

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَانَهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزّان



من المسلمين من أغفل قواعد الإسلام وأحكامه الحقوقية والشرعية فحجروا واسع حكمه وحكمته، واعتدوا على حدوده وحرماته، فجعلوا أنفسهم أرباباً للناس من دون الله واشترعوا شرائع تخالف الإسلام، فضيقوا فسحة الإسلام وحففته السمحاء واعتبروا أحكام الإسلام قولاً واحداً، منكرين التعددية والاجتهاد، مقرّين بأحادية الفكر حتى تفرقت كلمة أمة الإسلام، وعبث البعض بأموالهم فاقتروا المعاصي والذنوب والآثام، واعتدوا على الدم الحرام وهتكوا الأعراض المحرمة، فذهبت عقولهم ومرؤتهم. كما أفسد من ينتمون إلى الإسلام إسماً فطرة الناس بأقوالهم الباطلة فدعوا بدعوة الكفر والإلحاد واعتدوا على الدين، وكل حزب بما لديهم فرحون، يدعون بأن ذلك لا يضر بحقوق الإنسان بل هو من حرياتهم، منتقن ما يروق لهم من أحكام حقوقية في الإسلام ليرهنوا على صحة ما ذهبوا إليه من ظلم في تضليل الشعوب ودعوتهم إلى دين العادة وليس إلى دين العبادة، فاستند البعض إلى أن الله غفور رحيم متناسين أنه شديد العقاب، فهذه السلوكيات الفعلية والفكرية والقولية مما ذكرنا ليست من أحكام الإسلام الحقوقية، كما أن السكوت على انتهاك حقوق الإنسان المسلم باسم الدبلوماسية خضوع واستسلام فلا يسكت على مثل قول مارتن لوتر على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بأنه: "خادم العاهرات وصائد المومسات"، إن الدبلوماسية لمثل هذا الاتهام والاعتداء لا تفيد، والذي ينفع الحوار العلمي الموضوعي لدحض المقتريات ورد الشبهات وليس الركوع والخضوع باسم الدبلوماسية بحجة عدم التأثير على العلاقات السياسية مع الدول الأخرى وإن كانت معتدية ظالمة.

فالإسلام عقيدة وشرية، أصول ثابتة في القرآن الكريم وفي أقوال الرسول الرؤوف الرحيم محمد (صلى الله عليه وسلم) فليتنبه من يريد أن يعرف قواعد ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام أن يبحث عنها في الشريعة الإسلامية ولا يحتج بسلك وأقوال المبطلين المرجفين والمثبطين من بعض المسلمين الذين يقولون ما لا يفعلون كبر مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون.

كما أن بعض غير المسلمين من السياسيين والاقتصاديين والإعلاميين والمستشرقين والمنصرين والعنصرين واليهود الصهاينة ومن يساندتهم يعتبرون موضوع حقوق الإنسان وسيلة لبلوغ غايات خاصة وأهداف شخصية لتحقيق مكاسب سياسية باسم الديمقراطية تارة وتحت شعار تحرير الشعوب تارة أخرى، أو لعقد صفقات تجارية تأتي بأضعاف مضاعفة من الأرباح بدعوى نشر الرفاه أو لتزييف حقائق الدين الذي أوحى به الله لأنبيائه، وبذلك تضيع حقوق الإنسان لدى أولئك الأدعياء، ولكن حكمة الله البالغة سخرت المنصفين من حكماء غير المسلمين في الشرق والغرب من كتاب وعلماء ومفكرين وأساتذة جامعات ليردوا باطل بني جلدتهم، وليميز المولى جل وعلا بقدرته الخبيث من الطيب ويحق الحق بكلماته فليتنبه إلى الادعاءات الكاذبة والأقوال المضللة التي تنادي برعاية حقوق الإنسان وهي تستر برداء الأغراض الخاصة والأهواء الشخصية، متلفعة بثوب الشبهات والشهوات، وأصحابها إنما يقولون منكرأ من القول وزوراً.

المؤلف

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِحِ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد الأول

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ: الدِّينُ وَالْعِلْمَانِيَّةُ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة
حقوق الإنسان في الإسلام
وسماؤها في المملكة العربية السعودية

عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٣٧٠ ص : ٢٤×١٧ سم
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م

بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
للطباعة والنشر والتوزيع
مجلس النشر العلمي
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : « ألاً يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مُراً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير باع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للربغات والشهوات وحفظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق ، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الموسوعة : عرض وبيان

- تمهيد .
- خصائص الأعمال الموسوعية .
- الموسوعة: الإعداد والتأليف .
- مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة .
- الموسوعة: المضمين والأهداف .
- مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة .
- مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة .
- مكونات الموسوعة .
- شكر وتقدير .

الموسوعة: عرض وبيان

- قال تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿ .
- قال رسول الله ﷺ : « إن لنفسك عليك حقا، وإن لجسديك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « يقولون الحرية » ويدعي البعض إنها من وضع الأوروبيين والحقيقة أن القرآن قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء « بالإخاء » و « المساواة » المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم ، فأخى بين الصغير والكبير والقوي والضعيف وساوى بينهم » .
- يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M.Poizar : « يبدو الإسلام واقعاً سياسياً واجتماعياً متناغماً، وظاهرة تاريخية جديدة بالملاحظة، وبالاختصار حضارة قدمت مفهوماً خاصاً بالفرد، وبينت مكانته في المجتمع، ودفعت قدماً ببعض المسلمات التي تنظم اتصال الشعوب بعضها ببعض . ولم يكن من شأن هذه الحضارة من جهة ثانية، أن أسهمت اسهاماً تاريخياً في الثقافة الكونية فحسب، بل كان أن طمحت كذلك وبحق، إلى تقديم حلول لأهم المعضلات الفردية والاجتماعية والدولية التي تزعج العالم المعاصر وتقلقه » .

الموسوعة : عرض وبيان

تمهيد

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان بيده في أحسن تقويم ونفخ فيه من روحه لمزيد تكريم، ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السموات والأرض وما في البر والبحر وفضله على سائر الخلائق من ملائكة وحيوان وجان، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الإنسان سيد ولد عدنان من رعى حقوق بني آدم والإنسان في شريعة الملك المنان وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين بإيمان وإحسان وسلم تسليماً كثيراً، وبعد فسبحان الذي أمر بإقامة العدل والقسط وإظهار الحقوق ونهى عن انتهاكها والاعتداء عليها أو كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقال من أرسل بالصدق والحق النبي محمد ﷺ: ﴿أَنْ أُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ﴾^(٢)، هذه الآية وذاك الحديث مستنداً مضمون موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية التي عكفت على إعدادها وجمعها وربط جوانبها وجوانحها ومنتها وحواشيها طيلة سبعة أعوام ماضية، معتمداً في ذلك على أسلوب ومنهج إعداد الموسوعات الشقافية، والقارئ سيتبين من هذا العرض عن الموسوعة طريقة وطبيعة إعداد الأعمال الموسوعية، وسيطلع على مناسبة تأليف وإعداد هذه الموسوعة وأهدافها ومضامينها، وإنني لا أدعي الكمال في الجمع والاختيار في هذه الموسوعة عالماً بما قال رب العزة والجلال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾^(٣)، فالله العليم المسؤول في تيسير المطلوب وأسأله جل وعلا أن يلهم الناظر والقارئ والناقد أن يشير علي بما يراه من إستدراك وخلل استزادة لإكمال النقص في طبعات أخرى للموسوعة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٤)، ولأن العمل في أي فرع من فروع العلم والمعرفة ذو طبيعة تكاملية لا يمكن الإحاطة بكل ما فيه إلا من خلال رؤى المختصين الذين يملكون تخصصهم الدقيق فضلاً عن رؤيتهم الإسلامية الأصيلة،

وخلفياتهم الثقافية العميقة . ومضامين هذه الموسوعة ليست إلا إطروحات فكرية قد تحتوي على إضافات جديدة متواضعة لمسألة حقوق الإنسان التي أصبحت تفرض حضورها يوماً بعد يوم ، وإنني أحتسب عملي هذا مبتغياً وجه الله والدار الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خصائص الأعمال الموسوعية

إن الحديث عن طبيعة الموسوعات واعدادها واختلاف مفاهيم الناس عنها إستدعى مناسبة الكتابه عن هذا الموضوع في صفحات قلائل دعت إليه دواع كثيرة من أبرزها جهل بعض الناس بخصائص الموسوعات خصوصاً عندما تتم معالجة موضوع مثل حقوق الإنسان. ولا يخفى على أحد أن كثير من المعاجم والموسوعات لا تخلو من عرض عام مختصر أو مطوّل عن طبيعة ذلك العمل ليكون القارئ على دراية بمحتوى ذلك العمل ومنهجه وأسلوب المداخلة والعرض والتحليل والتعليل وبيان الراجع والمرجوح.

يشير المعجم الوسيط إلى أن كلمة (موسوعة) لفظ محدث في اللغة العربية والحضارة الإسلامية، وما عرفه المسلمون مما يشبه العمل الموسوعي كان يسمى كتب المحاضرات أو كتب المختارات، وكلمة موسوعة أصلها من لفظ (وسع) ومعناها الشيء ذو السعة المتناهية، ومنها اسم الله الواسع أي الكثير أو المحيط بكل شيء، ومصطلح موسوعة يعني: « الكتاب الذي يجمع معلومات في كل ميادين المعرفة أو في ميدان واحد منها»^(٥) ، وهذا يعني أن الموسوعة مصدر حاوٍ لأمر كثيرة بتوسع واستطراد وتكرار كما سيأتي بيانه، ولا يخفى أن فروع العلم والمعرفة والثقافة لها مصادرهما التي تستقي منها المعلومات ، فالمصدر هو المعين الأصيل مثل القرآن الحكيم، والمرجع هو الينبوع المستند على معلومة المصدر مثل كتب تفسير

القرآن الكريم، والمصادر والمراجع لها صور متعددة فمنها الكراسات ومنها الأضابير ومنها الكتب ومنها المعاجم ومنها المجموعات المختارة ومنها الموسوعات ودوائر المعارف. ولعله من المناسب أن نقدم عجالة موجزة عن كيفية التأليف والتصانيف والجمع والاختيار في إعداد الموسوعات وخصائصها في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وسوف نسوق أمثلة لذلك من علوم الأدب واللغة والفن لبيان ذلك .

كان العرب في الجاهلية ينتجون أدباً كثيراً :شعراً ونثراً، فيما يعرض من مناسبات وما يجد من أحداث، تدعو دواعٍ للخطبة فيخطبون، وللمثل فيضربون الأمثال، وللشعر فيشعرون وينظمون، وكان يقابل عملية الإنتاج عملية أخرى مكملتها وهي حفظ هذا النتاج وروايته، فكان يقوم به - أيام فشو الأمية - الرواة شفاهاً، وكان بعض هؤلاء الرواة محترفين الرواية منقطعين لها، وبعضهم يروي ما سمع في الحادثة أو الحوادث المعنية في غير احتراف، واتسع النتاج في العصر العباسي فكان بجانب النتاج العربي نتاج فارسي وآخر هندي نقل وترجم إلى العربية.

وكما اتسع النتاج اتسع الجمع ، فجماعة من العرب، كأبي عمرو بن العلاء والأصمعي يجمعون ما يتلقفون من العرب في البوادي والحواضر، وابن المقفع وأمثاله يجمعون ما وصل إليهم من أدب فارسي وهندي، ويصوغونه صوغاً عربياً يحاذون به النتاج العربي، واحتذوا في هذا الجمع جمع القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فلم يميز إلا قليل من العصر العباسي حتى كونت مجموعات ضخمة من الآداب المختلفة باللسان العربي: شعر ونثر، وخطب وأمثال، وحكم ونوادر، وملح وفكاهات، إلى غير ذلك .

فلما تجمع هذا التراث الضخم، ورأوا أن من العسير الإحاطة به واستقصاءه، وأن الخاصة - فضلاً عن العامة - ينوءون بحمله ، ظهرت ظاهرة أخرى وهي « الاختيار: اختيار خير ما يروى ، وكان الباعث على الاختيار أسباباً مختلفة، منها أن الأدب

كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجالس الخلفاء والأمراء، وكان الأدباء بحاجة إلى استدرار المال من أيديهم ، وكانوا لا يدرون المال إلا إذا سرهم الحديث أو أعجبهم الشعر، فعكف رواة الأدب على تخيير ما يحسن أو يروي في هذه المجالس مما يعجب أو يضحك أو يهز الأريحية ، فانتخلوا الأدب يستخرجون منه أولاه بهذه الأغراض، ومنها أن هؤلاء العلماء والأدباء قد يعهد إليهم تربية أولاد الخلفاء والأمراء فيتخيرون لهم ما هو أنسب لهم مما يتحررون فيه عن قول الهجر وما يبعث فيهم حب مكارم الأخلاق، وما هو مملوء لغة وأساليب راقية، حتى يتذوقون الأدب، كما فعل المفضل الضبي في (مفضلياته)، ومنها أن يكون شاعراً تعجبه المعاني فيعكف على الشعر الكثير يستعرضه ويختار منه ما يصح أن يستمد منه ويحاكيه ، ويتأدب به هو وغيره من رجال الأدب وناشئة الشعراء، كما فعل أبو تمام في ديوان: (الحماسة) إلى غير ذلك من بواعث وأسباب.

وقد مرت عملية التأليف والجمع والتصنيف بمراحل ثلاث فكانت عملية الإنتاج، ثم عملية الجمع، ثم عملية الانتخاب، وعملية الانتخاب تعني العمل الموسوعي الثقافي التي خضعت لسنة النشوء والارتقاء والتطور، فنشأت ساذجة لا يعنى فيها إلا بالاختيار، فمسألة من هنا ومسألة من هناك، ومسائل من واد واحد مفرقة في الكتاب، ومسائل مجتمعة لا يجمعها موضوع، وهذا يلحظ فيما ألف من كتب الاختيار في أول عهدها: (كالبيان والتبيين) للجاحظ، (والكامل) للمبرد. ثم تلحظ أنها انتقلت خطوة أخرى إلى الكمال والترتيب في مثل: (عيون الأخبار) لابن قتيبة، ذلك أنه رتب المختارات وبوبها، وجمع ما تشابه منها تحت عنوان واحد ، مثل كتاب السلطان ، وكتاب الحرب ، وكتاب الأطعمة، وكتاب النساء وصفاتهم، ثم حدث تطور آخر في كتب الاختيار ، فالجاحظ والمبرد - في كتابيهما - إنما يعينان بالنتاج العربي غالباً ، أما ابن قتيبة فيوسع اختياره من نتاج عربي ، ونتاج فارسي وهندي، وما هو مضمن في توراة وإنجيل وزبور.

وقد اختلفت كتب المختارات - وإن شئت فقل كتب المحاضرات والموسوعات - وتنوعت حسب أغراض المؤلف وذوقه ، فهذا الجاحظ يعني مع الأدب الصرف بالأحداث الاجتماعية في عصره كالشعوبية ونحوها، وهذا المبرد يعني أشد عناية في جانب الأدب بمسائل النحو والصرف، كما يعني بالخوارج لأدبهم من جهة ، ولأن التنكيل بهم كان على يد آل المهلب وهم أزديون، والمبرد أزدى من جهة أخرى ، واتسعت بعد أغراض كتب المحاضرات من لهو ومجون، إلى وعظ وزهد وتصوف، إلى غير ذلك من أغراض.

وكان من أهم كتب المختارات أو المحاضرات أو ما نسميه في عصرنا اليوم بالموسوعات كتاب: (العقد الفريد) لابن عبدبره الأندلسي، وكتاب، (بهجة المجالس وأنس المجالس) لابن عبد البر القرطبي، وكتاب (المستطرف من كل فن مستطرف) لشهاب الدين بن محمد الأبيشي، ثم كتاب (مفتاح العلوم) لأبي بكر محمد بن علي السكاكي، وعن طبيعة هذه الموسوعات وتعليقاً على مضمون كتاب المستطرف للأبيشي على سبيل المثال يقول أحد الكتاب: « (المستطرف في كل فن مستطرف) مرجع من الأمهات ربط الدين بالإلحاد والإيمان بالكفر والدنيا بالآخرة والحياة بالموت والحاضر بالماضي والحرب بالسلم والعفو بالعقاب والحرية بالعتق والحلو بالمر والحلال بالحرام والكرم بالشح والشدة بالرخاء والغنى بالفقر والبيان بالغي والعذب بالأجاج والشجاعة بالجن والكرامة بالذل والصدق بالكذب والعدل بالظلم والحزن بالسرور والبداءة بالحضارة والخراب بال عمران والإنس بالجن والعله بالشفاء والصدقة بالعداوة والحب بالكراهية والرجل بالمرأة والشباب بالشيخوخة والإقدام بالتردد والمودة بالقطيعة والمرض بالصحة والورع بالمجون والزهد بالإسراف، والكتاب بهذا جمع فأوعى وأسهب فأوجز لم الكلم وحصد الهشيم فكان كتاب الكتب وخزانة الأدب وغاية الأرب وسفر الثقافة ومرجع التراث مما جاء ذكره وخبره وقصصه فيه، تارة بالشعر وطوراً بالنثر متوجاً بأية منزلة، وموشى

بحديث نبوي شريف، فالبيان بالتبيين والعلم بالتعلم والإيمان بالتسليم»^(٦)، والقول بأنه من الأمهات تعني العمل الموسوعي، ومنهجه ربط أمور الدنيا والدين والمتضادات والمتناقضات هو الجمع والاختيار أي طبيعة العمل الموسوعي والاستطراد والتكرار لا يمزج الغث بالسمين والمهم بالأهم، بل لكي يجد كل قارئ مبتغاه في التكرار، وقوله فهو سفر الثقافة ومرجع التراث دل على أنه عمل تشقيفي وليس عمل علمي تخصصي، ولهذا وصف ابن عبدربه الأعمال الموسوعية وأصحابها بقوله: «فإن أهل كل طبقة، وجهابذة كل أمة قد تكلموا في الأدب وتفلسفوا في العلوم على كل لسان، وإن كل متكلم قد استفرغ غايته وبذل جهوده في اختصار يدفع معاني المتقدمين واختيار جواهر ألفاظ السالفين، وأكثروا في ذلك حتى احتاج المختصر منها إلى اختصار والتخير منها إلى اختيار، ثم إنني رأيت آخر كل طبقة وواضعي كل حكمة ومؤلفي كل أدب أعذب ألفاظاً وأسهل بنية وأحكم مذهباً وأوضح طريقة من الأول لأنه ناقد متعقب والأول باد متقدم»^(٧).

ويلحظ أن بعض هذه الموسوعات لم تهتم بالإشارة إلى مصادر المعلومات ومرويات الآثار كما فعل الأبيهي في مستطرفه، ولكن البعض الآخر اهتم بعزو الأقوال والإشارة إلى مصادرهما وتخريج الأحاديث وتحرير الكلام وبيّن سير الرجال كما فعل ابن عبدربه في عقده حيث قال: «ثم قرنت كل جنس منها إلى جنسه، فجعلته باباً على حدثه ليستدل الطالب للخبر على موضعه»^(٨)، وكذا كان الأمر بالنسبة لياقوت الحموي في معجمه حين اعتد بضرورة الإسناد مستدلاً بعمل علماء الحديث فقال: «وها أئمة الحفاظ الذين هم قدوة في كل زمن، وعليهم الاعتماد في فرائض الشرع والسنن إنهم أوردوا ما سمعوه كما وعوه»^(٩)، أي دراية ورواية.

ورأى بعض واضعي الموسوعات والمعاجم أن التكرار والاستطراد أمر لازم والاختصار مخل عادم، وعن طلب الناس اختصار معجم البلدان مما فيه من تكرار يقول ياقوت الحموي: «ولقد التمس مني الطلاب اختصار هذا الكتاب مراراً،

فأبيت ولم أجد لي على قصر هممهم أولياء ولا أنصار، فما انقذت لهم ولا ارعويت، ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يضيّع نصبي ونصب نفسي له وتعبي، بتسديد ما جمعت، وتشتيت ما لفقت وتفريق ملتئم محاسنه، ونفي كل علق نفيس عن معادنه ومكامنه، باقتضابه واختصاره، وتعطيل جيده من حليه وأنواره، وغصبه إعلان فضله وأسراره، فرب راغب عن كلمة غيره متهالك عليها، وزاهد عن نكتة غيره مشغوف بها ينضي الركاب إليها، ثم اعلم أن المختصر لكتاب كمن أقدم على خلق سوي فقطع أطرافه فتركه أشل اليدين أتر الرجلين أعمى العينين أصلم الأذنين^(١٠)، فالاختصار في كثير من الأحيان يكون مخللاً في غير مكانه والتكرار يكون جميلاً كلما ذكر في مناسبة حدثه ومكانه وزمانه.

أما الأعمال الموسوعية عند الغربيين فيرجع تاريخها إلى زمن أفلاطون عندما كتب ابن عمه سبوسيسس Spausippus موسوعة عن التاريخ الطبيعي عامي ٣٣٨ - ٣٣٩ قبل الميلاد، وكانت الأعمال الموسوعية آنذاك رصد الأقوال وتجميعها^(١١)، وكذلك فعل الرومان عندما كتب بليني إlder Pliny Elder موسوعته عن التاريخ الطبيعي أيضاً، وكانت تلك الموسوعات تقوم على جمع وترتيب المعلومات بقصد الثقافة العامة وذلك استناداً إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى كلمة (موسوعة) في أصلها اليوناني والتي تعني المرجع الحاوي للمعلومة العامة، وهذا المرجع قد لا يكون بالضرورة متعدد الأجزاء أو المجلدات إذ ربما يكون مجلد واحد فحسب. ولكن مع الأيام تطور مفهوم العمل الموسوعي ليعني المرجع التثقيفي متعدد المجلدات لتعدد المعلومات وتنوعها وتكرارها، وقد خضع منهج إعداد الموسوعات على مر الأزمان إلى كثير من التبدل والتغيير من حيث المحتويات والمضامين والأسلوب وما فيها من الصور والرسوم التوضيحية والخرائط البيانية، فالبعض يرى ضرورة ذلك والبعض لا يقر بأهميتها، ويختلف محرروا وجامعوا الموسوعات في أسلوب الإعداد من حيث الترتيب الألفبائي أو الترتيب الموضوعي للمواد العلمية في كل موسوعة،

ومنذ أن عرف الإنسان الأعمال الموسوعية كانت الموسوعة تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات الثقيفية للأعمال باللغة الأهمية في موضوعات شتى مرتبة حسب التسلسل التاريخي لصنوف علوم المعرفة الإنسانية^(١٢).

وبعد ذلك أصبحت الموسوعات تقدم المعلومة الثقافية بأقل قدر ممكن، وهذا لم يكن ليؤدي أغراض ومتطلبات كل قراء الموسوعات، ولعل السبب في ذلك كثرة فرع العلوم المعرفية وتزايدها وتراكمها يوماً بعد يوم من خلال الكشوفات العلمية وتطورها وازدياد التجارب والنظريات والأفكار العلمية الثقافية وانفجار الثورة المعلوماتية خصوصاً في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ثم عاد الأمر في إعداد الموسوعات إلى التوسع في إعطاء المعلومة بصورة أكبر ولو استدعى الأمر التكرار والاستطراد، والموسوعة حسب المفهوم الحديث هي المرجع الذي يحوي على جميع صنوف المعرفة أو على فرع من فروع المعرفة على وجه التخصيص مثل الموسوعات الطبية، والموسوعات الفلكية، والموسوعات التاريخية، وهو حال موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام التي بين يدي القارئ، وتتكون الموسوعة من مجموعة من المقالات^(١٣)، ويبدو أن الأعمال الموسوعية كما هي متداولة في حاضرنا أسلوباً ومنهجاً شكلاً ومضموناً يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر عندما كتب جون هاريز John Harris موسوعته في العلوم الطبيعية عام ١٧٠٤م بعنوان: (Lexicon Technicum)، ومما اشتهر من الموسوعات في ذلك القرن الموسوعة الفرنسية التي ظهرت في الفترة من ١٧٥١م حتى ١٧٧٧م ولا زالت، وكذلك الموسوعة البريطانية التي بدأت في الظهور عام ١٧٧١م بثلاثة مجلدات^(١٤)، ثم تطورت وازدادت حتى أصبحت فيما يزيد عن عشرين مجلداً للقسم الأساس منها وهو: (Macropaedia) وحوالي عشرة مجلدات لقسم الزيادات والملحقات وهو: (Micropaedia).

وتعتمد مكونات المادة العلمية في الموسوعات على نوعين من الكتابة، النوع الأول استكتاب ومشاركة المؤلفين والعلماء والمفكرين والنقاد والأدباء بكتابة المادة

المطلوبة، وعادة ما يذيل أي موضوع أو مقال أدنى المعلومات باسم المؤلف أو الكاتب الذي أعد تلك الجزئية، أما النوع الثاني يعتمد على اقتطاع أو اجتزاء بعض المعلومات واستخلاصها وإقتباسها من بعض الكتب والمراجع والمصادر، يذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب في متن الموسوعة أو في الحواشي وهذا ما عملنا به في بعض أجزاء هذه الموسوعة، وفي معظم الأحوال فإن مكونات الموسوعة ومادتها الثقافية لا تخضع لأسلوب ومنهج إعداد المؤلفات والكتب العلمية المختصة من حيث الإحالات والتوثيق وتحديد مصادر ومراجع المعلومات، لأن أهداف الأعمال الموسوعية أهداف ثقافية معرفية وليس أهداف علمية بحثية تعليمية، إذ يكتفى في نهاية كل موضوع كتابة ثبت من المراجع لمن أراد الاستزادة من المعلومات أو لإرشاد الباحثين والكتّاب المتخصصين إلى مصادر المعلومات عن الموضوع المكتوب^(١٥)، وقد تنوعت الموسوعات في أهدافها وأغراضها فصارت هناك موسوعات خاصة بالياfecين مثل الموسوعة البريطانية للشباب *Britannica Junior Encyclopedia*، وهناك موسوعة خاصة بطلاب المدارس الثانوية وهناك الموسوعات المنزلية الأسرية مثل موسوعة هارفر العالمية، إضافة إلى الموسوعات المتخصصة في الطب والفلك والعلوم الطبيعية والآداب والفنون والأديان مما يضيق المكان عن ذكرها وهي متوفرة في المكتبات العامة والجامعات في دول العالم .

ومن سمات الأعمال الموسوعية أنها لا تعتمد على ذكر المعلومة في مكان واحد فحسب ، بل يمكن أن توجد المعلومة ذاتها في مكان آخر تحت موضوع آخر بسبب التداخل المعرفي في الأفكار والمعلومات، وهذا يستند إلى مقتضى الضرورة في إعادة ذكر المعلومة وتكرارها^(١٦)، وفي هذا المقام نستذكر كلام ابن عبدربه عن عقده وعن الجهد الذي يبذل في إعداد الأعمال الموسوعية إذ يقول : « وقد ألفت هذا الكتاب وتخيرت جواهره من متخير جواهر الآداب ومحصول جوامع البيان، فكان جوهر الجوهر ولباب اللباب ، وإنما لي فيه تأليف الأخبار وفضل الاختيار

وحسن الاختصار وفرش في صدر كل كتاب، وما سواه فمأخوذ من أفواه العلماء ومأثور الحكماء والأدباء، واختيار الكلام أصعب من تأليفه وقد قالوا: «اختيار الرجل وافد عقله»^(١٧)، فإعداد الموسوعات يقوم على الاختيار وهو أمر صعب يستلزم من صاحبه العناية في ذكر ما يلزم تحت كل باب ولو دعى الأمر إلى الاستطراد والتكرار لا لذات التكرار بل إعمالاً لمنهج الاختيار في التكرار على تعدد الآراء وتنوع الأفكار.

وإنني في موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية جمعت كثيراً من خصائص إعداد الموسوعات ومناهج البحث العلمي فكانت أجزاء كبيرة من مكونات الموسوعة عدد من الأبحاث التي شاركت بها ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى المؤسسات الحكومية بها في متدييات فكرية دولية أو إقليمية أو محلية في موضوعات حقوق الإنسان، وأجزاء أخرى من مكونات الموسوعة اعتمدت فيها على ما كتب عن الموضوع ونوهت عن ذلك في مكانه. ولأن فكرة الموسوعة في أساسها تقوم على التاصيل لقواعد ومفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام فوجدتني أعنتي بالإحالات والتوثيق العلمي لأثبت كل معلومة إلى مصدرها ومرجعها زيادة في الثبوت وطلباً لطمأينة القلب وإعمالاً لأسلوب المنهج العلمي في إعداد البحوث والدراسات متوخياً الموضوعية المتجردة بعيداً عن التعصب أو التحيز أو الدعاية، لأنني أعلم أن الإسلام اليوم في ظل الهجمات الشرسة التي توجه إليه لا يُخدَمُ إلا بالعملية والموضوعية والتوثيق والصدق وإقامة الحجة، قال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٨)، وكنت أفتح صدر كل باب أو فصل من الموسوعة بآية من القرآن الكريم مردفاً بحديث نبوي شريف ثم أضيف كلمة مأثورة في الجوانب الحقوقية لأحد ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مما استقيته من الباب الخاص بالوثائق الملكية عن حقوق الإنسان في الباب الخاص بسمات حقوق

الإنسان في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة . ثم أستشهد بقول مأثور لبعض العقلاء من المفكرين والكتّاب خصوصاً من غير المسلمين الذين عرفوا الحق عن الإسلام وقالوا به إذ لئن ضرب المثل لوجوب التسليم بشهادة الأقرين ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ ، لتكون شهادة غير المسلمين أخرى بالقبول والرضا من مثل ما تكلم به الدكتور نظمي لوقا حيث قال : « ما أرى شريعة أدعى للإنصاف ولا أنفى للعصية من شريعة تقول : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ، فأبي إنسان بعد هذا يكرم نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة»^(١٩) ، وهذا الافتتاح قصدت به أن أقدم بين يدي القارئ خلاصة مضمون الباب وزبدة مكنونه، وهذا منهج سلكه علماء المسلمين في إعداد الموسوعات مثل ما فعل ابن عبد البر في كتابه : (بهجة المجلّس وأنس المجالس)^(٢٠) ، وما يفتح به كل باب أو فصل من آية أو حديث أو قول مأثور لا يشار إلى مصدره ، لأنه مستل من متن ذلك الباب وعزوه مبين في حواشي الباب وفصوله ، ولكل باب عنوان عام شامل وتحتة فصول لكل فصل عنوان متفرع من العنوان الأساسي لكل باب ، ثم إنني عملت ببعض مناهج التأليف في الحضارة الإسلامية ، إذ ذكر ابن حزم الأندلسي ما عليه التأليف العربي وأنه جرى على سبعة أقسام فقال : « لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، أما شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه أو شيء مفرق فيجمعه ، أو شيء غامض يفسره»^(٢١) ، فكان عملي جمعاً وتصنيفاً وشرحاً وتوضيحاً وتبويماً وترتيباً للقواعد والأصول المتعلقة بحقوق الإنسان مما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء المحققين مما ستتكلم عنه في موضوع إعداد وتأليف الموسوعة.

الموسوعة: الإعداد والتأليف

تزامن بدء وإعداد وجمع هذه الموسوعة مع مناسبة الاحتفاء بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ومناسبة احتفال هيئة الأمم المتحدة بمرور خمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك منذ عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، واحتفاء المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على تأسيسها هو احتفاء بالإنسان السعودي الذي لقي من العناية والرعاية من ولاة الأمر الذين تعاقبوا على حكم هذه الدولة المباركة منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، وامتد الاحتفاء من حكام المملكة العربية السعودية بغير الإنسان السعودي مسلماً كان أو غير مسلم اقتضاءً بأحكام الشريعة الإسلامية وإنسانيتها التي هي أساس الحكم ونظامه في بلاد الحرمين الشريفين.

ولبيان ذلك عكفت على إعداد هذه الموسوعة لعرض الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان في الإسلام، وشرح الفكرة والتاريخ، وشرح القواعد والأصول الإسلامية للمبادئ الحقوقية من جملة الآداب والأحكام والقيم الإنسانية في الإسلام فأخرجتها مبوبة في ثوبها الحقوقي ليفهمها المنادون بحقوق الإنسان وكذا الجاهلون بأحكام الإسلام ومبادئه الحقوقية، وهذه الأصول والقواعد والضوابط الإسلامية لحقوق الإنسان تتمثل في آيات القرآن الكريم وأقوال الرسول العظيم سيدنا محمد بن عبدالله النبي الأمي ﷺ، إضافة إلى أقوال فقهاء الأمة الإسلامية وأمرائها وحكمائها الذين يقولون الحق وبه يعملون ويعدلون إذعائاً لقوة الحق وغلبته، وآيات القرآن والأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء ترد كثيراً في ثنايا الموسوعة وتكرر، فهي بمثابة المواد التنظيمية والقواعد الموجهة لحقوق الإنسان المختلفة التي حاول الإنسان بفكره المادي أن يجعل لها الشمول والتمام والكمال ولم يفلح لغلبه الهوى والشهوة عليه، ولكن الله سبحانه وتعالى أتم الدين الإسلامي

وأكمّله ويبيّن حقوق الإنسان في صورة شاملة ودقيقة ، وحيث أن جانباً من موضوعات الموسوعة يتصل بالمملكة العربية السعودية ومعاصرتها لمجريات الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الزمان واستكمالاً لمباحث الموسوعة قدمت جملة من الوثائق الملكية من كلمات وخطابات ملوك المملكة العربية السعودية وأمرائها عن حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من حقوق إنسانية وإسلامية وما تضمنه النظام الأساسي للحكم من تلك السمات، كما تُرى منطلقاتها في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين.

ومناسبة إعداد هذه الموسوعة وجمعها جاء بعد قراءتي للوثيقة الملكية المأثورة عن الملك عبدالعزيز يرحمه الله في مسألة حقوق الإنسان وسبق الإسلام إلى ذلك، حيث قال يرحمه الله في الخطاب الذي ألقاه في الحفل الذي أقامته أمانة العاصمة المقدسة في مكة المكرمة غرة ذي الحجة عام ١٣٤٨هـ : « يقولون (الحرية) ويدعي البعض أنها من وضع الأوربيين، والحقيقة أن القرآن الكريم قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء (بالإخاء) و(المساواة) المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم، فأخى بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والغني والفقير وسأوى بينهم»^(٢٢)، وقد نشر خطاب الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم ١٢/٦/١٣٤٨هـ الموافق ٥/٥/١٩٣٠م ، وانطلاقاً من هذه الكلمة الملكية للملك عبدالعزيز يرحمه الله الذي قالها في عام ١٣٤٨هـ الموافق لعام ١٩٣٠م أي حوالي ثمانية عشر عاماً قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد سبق الإسلام في حفظ حقوق الأدميين وحرّياتهم منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً عكفت على إعداد الموسوعة وجمعها لبيان قواعد حقوق الإنسان في الإسلام وإنسانيتها العادلة.

لقد كانت كلمة الملك عبدالعزيز أحد البواعث هي لإعداد الموسوعة وجمع جملة من الوثائق الملكية للملك المملكة العربية السعودية وأمرائها وأحاديثهم عن حقوق

الإنسان تأسيساً على مصادر الشريعة الإسلامية. وكان الباعث الثاني لإعداد الموسوعة ما حظيت به من ثقة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عندما كلفت للمشاركة بورقة عمل ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في الندوة التي أقامتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي عقدت بجنييف بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من ٢٠ - ٢١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٠-١١ فبراير ١٩٩٨ م، وكان عنوان الندوة: «التعليقات أو التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وكان هدف الندوة هو إظهار الاستدراكات العلمية والموضوعية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي في الرؤية الإسلامية، والعمل على إثراء بما هو موجود في التراث الإسلامي في الجوانب الحقوقية. وقد رأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تكرار عقد مثل هذه الندوات لتفعيل المشاركة من الدول الإسلامية، حيث عقدت ندوة أخرى في الفترة من ٢٨ - ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ - ١٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام، وهذه دعوة صريحة لحوار الحضارات وإثراء بعضها بعضاً. وكان موضوع بحثي في الندوة الأولى بعنوان: «حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي»، وموضوع بحثي في الندوة الثانية كان عن: «حق المشاركة السياسية: البيعة والشورى»، ورغم أنني قرأت كثيراً عن حقوق الإنسان وكتبت عنها في بعض مؤلفاتي إلا أن المشاركة في مثل هذه الندوات من خلال موقف جمع الاتجاه الفكري والسياسي جعلني أعيد النظر في ما قرأت وكتبت، فرأيت أن أعد هذه الموسوعة بتقديم مشاركة فكرية موضوعية واضحة عن نظرة الإسلام إلى قضية حقوق الإنسان كما يتجلى ذلك في أحكام الإسلام وقواعده الإنسانية الرحيمة.

ثم إن المطلع على قائمة المصادر والمراجع في موضوع حقوق الإنسان في المكتبة العربية الإسلامية قلما يجد بل يندر أن يحصل على سفر يشمل موضوعات

حقوق الإنسان محصورة ومجمعة فيه، فهناك كتب تتحدث عن الحقوق العامة للإنسان في الإسلام، وأخرى تناول حقوق المرأة، وأخرى تتكلم عن حقوق الطفل، ومعظم هذه الأعمال لا تنحى إلى المقارنة والموازنة والمقابلة بين مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام والمبادئ والمفاهيم التي وردت في الأديان والحضارات والثقافات الأخرى قديمها وحديثها، إذ تتميز الأشياء بضدها، ولا شك في أن الباحثين السابقين أسهموا بجهودهم في الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وقد أفدت كثيراً من أعمالهم والتي ساعدت على إعداد هذه الموسوعة والتي جمعت فيها موضوعات حقوق الإنسان مع ما رأيته من استدراقات ونواقص ونواقض، وأن هناك ما قد يستدرك على هذه الموسوعة من أمور فالناقد بصير، ولكن هذا جهد مقل، وحسب علمي وبحثي فإنه لأول مرة تصدر من خلال المكتبة العربية موسوعة بهذا المنهج والأسلوب شكلاً ومضموناً والله أعلم.

ويلحظ أن كتب الفقه الإسلامي أو السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة لم تتضمن باباً خاصاً يسمى (حقوق الإنسان) وإنما اهتمت الشريعة بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي المتصل به، وجاءت الأسس الشرعية للحقوق وأحكامها التفصيلية موزعة على أبواب الفقه العامة تحت مسمى «الأحكام»، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «والحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات وحدها، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»^(٢٣).

ويأتي الحديث عن الحقوق عادة في ثلاث مواضع من كتب أصول الفقه الإسلامي والشريعة هي: مباحث الحق، الحكم التخييري، الحكم الاقتضائي، وكل مبحث تضمن أساساً من هذه الأسس:
فمبحث الحق: تضمنت أساس الحقوق.

ومبحث الحكم التخييري : تضمن أساس الحريات .
ومبحث الحكم الاقتضائي : تضمن الواجبات ، وهو ما تنفرد به الشريعة الغراء .
وجاء الإسلام ليشمل الحقوق بعموميتها بدءاً من حق الله تعالى على عباده ثم
حقوق العباد فيما بينهم سواء في العبادات أو المعاملات، وكذلك حقوق غير المسلمين
ما لهم وما عليهم .

وقد بين بعض العلماء كالإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه: (الموافقات في
أصول الأحكام) علاقة ربط حقوق الله بحقوق العباد، ووضح أن تعريف الحق هو
المصلحة، وذكر الإمام القرافي في كتابه: (الفروق) مفهوم حقوق الله وحقوق العباد
في الفرق الثاني والعشرين من كتابه وهو قاعدة حقوق الله وحقوق الآدميين، ولهذا
يقول الإمام القرافي: «حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العباد مصالحه».

وقسم بعض العلماء الحقوق بين الله والبشرية عامة وذات الإنسان خاصة إلى
ثلاث حقوق إذ: « فرض على المؤمنين ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للخلق وحق
لأنفسهم، فالحق الذي لله تعالى عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، والحق الذي
للخلق عليهم كف الأذى كله عنهم وصنائع المعروف منهم، والحق الذي لأنفسهم
عليهم أن لا يسلكوا بأنفسهم من الطرق إلا الطريق الذي فيه سعادة النفس ونجاحها فإن
أبت فلجهل قام بها وسوء طبع فيها» . تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا
Bozena - Gajane Stryzewska : « كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير
ملكهم . وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشرق والمغرب لأن
الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء
كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة
أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتعدنة . وكان الفقهاء هم أرباب
الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدبير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو
حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»^(٢٤) .

ويسعى علماء الإسلام المحدثين لبلورة وصياغة مبادئ وقواعد حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد التشريع ويركزون على هذه المقاصد لتأكيد روح الشريعة واحترامها لحقوق الإنسان فاعتبروها ضرورات أو واجبات أو فروضاً عينية على الفرد وكفائية على الجماعة من خلال مفاهيم العدل والقسط ، ولهذا تجعل الرؤية الإسلامية العدل القيمة العليا لكل الحقوق، وهي قائمة على أداء الحقوق وتحقيق المساواة والكرامة بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالإسلام لا يقدم مصلحة الفرد وحرية كما في بعض الاتجاهات على مصلحة الأمة والمجتمع، ولا يتفق مع الفكر الذي يجعل المساواة هي القيمة العليا كأساس في كل شيء، وبذلك تقف الرؤية الإسلامية موقفاً معتدلاً في منظومه القيم ، فهي لم تقُدس الفرد ولم تلغيه بل كرمته وأعطته حقه في إطار من الكرامة والعدالة بما يحقق سعادته ووجوده ورفاهه، وبجانب ما انفرد به التصور الإسلامي في مجال حقوق الإنسان فإن العالم الإسلامي بذل في العقود الأخيرة جهوداً فكرية وقانونية وثقافية عبر مؤسسات حكومية وغير حكومية فأصدر بيانات وكتابات عديدة حول حقوق الإنسان مستمدة من القرآن والسنة المطهرة تبرز الوجه المشرق لحقيقة هذا الدين ، ومن أبرز الجهود التي شهدتها العالم الإسلامي في مجال حقوق الإنسان حسب التسلسل التاريخي ما يلي :

- ١ - إعلان طهران عام ١٩٦٨ م .
- ٢ - نشرة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمبادئ الإسلامية (المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام ، مشروع أعدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٠م .
- ٤ - البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي بلندن ١٩٨١م .
- ٥ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥م .

وإلى جانب هذا بذل المفكرون المسلمون جهوداً كبيرة في إعداد الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان والدراسات المقارنة التي تبرز محاسن المبادئ الحقوقية الإسلامية واحتياج البشرية إليها، ومن تلك الأبحاث والدراسات الحديثة التي كتبت باللغة العربية خلاف الرسائل العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- ١ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبدالعزیز كامل.
- ٢ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان.
- ٣ - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي لمحمد عبدالعزیز أبو سحيلة.
- ٤ - الإسلام وحقوق الإنسان: عناصر مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومصادر الشريعة الإسلامية لمحمد علال ناصر.
- ٥ - المسلمون وحقوق الإنسان (الدين والقانون والسياسة) دراسة ووثائق لسامي أبو سحيلة.
- ٦ - حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقیل.
- ٧ - حقوق الإنسان في الإسلام لحمودة السعفي.
- ٨ - حقوق الإنسان أمام القضاء للبشير الشوربجي.
- ٩ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي لعبد الوهاب الشيشاني.
- ١٠ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي.
- ١١ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الواحد وافي.
- ١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف بن سعيد الغامدي.
- ١٣ - الإسلام وحقوق الإنسان للقطب محمد طلبة.
- ١٤ - حقوق الإنسان فريضة إسلامية لمحمد عمارة.
- ١٥ - موسوعة حقوق الإنسان لمحمد وفيق أبو أثلة.
- ١٦ - تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي لفرج محمد حسن.
- ١٧ - حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية لعبد السلام الترماني.

- ١٨ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد اللطيف الخاتمي.
- ١٩ - الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد حمد حضر .
- ٢٠ - حقوق الإنسان في الإسلام لعدنان الخطيب وآخرون.
- ٢١ - الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد عبدالمنعم خفاجي.
- ٢٢ - حقوق الإنسان ودعوة الإسلام إلى العناية بها وحمايتها لمحمد معروف الدواليبي.
- ٢٣ - قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية لعبدالواحد محمد الفار.
- ٢٤ - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لمحمد الحسين المصيلحي.
- ٢٥ - حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة) لجمال الدين عطية.
- ٢٦ - حقوق الإنسان كما نص عليها القرآن للشيخ إبراهيم الشورى.

وهناك العديد من الأبحاث والدراسات الحقوقية التي نشرت في المملكة العربية السعودية نعطي أمثلة لذلك مما صدر في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد جمعت جملة منها في كتيب بعنوان : (جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال حقوق الإنسان) والذي صدر عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ونذكر من ذلك بعض رسائل الماجستير المجازة من كلية الدراسات العليا في الفترة من ١٤١٤ هـ - ١٤٢٥ هـ الموافق ١٩٩٤ م - ٢٠٠٤ م ومنها :

- ١- الجانب الإجرائي لحماية حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية .
- ٢- حقوق المتهم في مرحلة الضبط والتحقيق .
- ٣- ضمان استجواب المتهم في مرحلة التحقيق .
- ٤- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالتعليم والعمل .
- ٥- البعد الإنساني في ممارسة السلطة عند رجل الأمن .
- ٦- التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي .
- ٧- حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية .

- ٨ - حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي .
- ٩ - ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي .
- ١٠ - ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات .
- ١١ - حقوق المجني عليه في التعويض .
- ١٢ - ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحري والتحقيق .
- ١٣ - ضمانات المتهم في إجراءات التوفيق الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
- ١٤ - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الإسلامي في المملكة العربية السعودية .
- ١٥ - ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التشريع الجنائي الإسلامي في المملكة العربية السعودية .
- ١٦ - ضمانات حماية حقوق المتهم في إجراء القبض والتفتيش وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .
- ١٧ - أحكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة .
- ١٨ - التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف .
- ١٩ - ضمانات حرمة المسكن في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض .
- ٢٠ - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالخدمات الطبية والاتصال بالعالم الخارجي .
- ٢١ - حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة .
- ٢٢ - حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية .
- ٢٣ - حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
- ٢٤ - حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية .
- ٢٥ - حقوق المرأة المتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .

- ٢٦- حقوق الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق العدلية .
- ٢٧- حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية .
- ٢٨- ضمانات وحقوق المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

- ومن الدورات التدريبية والحلقات العلمية والمحاضرات والإصدارات التي قامت بها كلية التدريب في مجال حقوق الإنسان نذكر ما يلي :
- حالة النزول في المؤسسات الإصلاحية ١٩٨٢ م .
 - التفاوض مع محتجزي الرهائن ١٩٨٤ م .
 - إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية ١٩٨٧ م .
 - قضاء الأحداث في الشريعة الإسلامية ١٩٨٩ م .
 - مكافحة الجرائم أثناء الحروب ١٩٩٤ م .
 - ضحايا الإرهاب ١٩٩٩ م .
 - إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ٢٠٠٢ م .
 - الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ١٩٨٤ م .
 - التأهيل التربوي والمهني للمرأة ١٩٨٤ م .
 - المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ١٩٨١ م .

ومن المؤتمرات والندوات والدراسات والبحوث والمحاضرات في مجال حقوق الإنسان ما يلي :

● الندوات واللقاءات العلمية :

- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ٢-٤/٤/١٩٨١ م الرياض .
- برنامج رعاية نزلاء المؤسسات الإصلاحية ٢٢-١٢/٢٥/١٩٨٤ م الرياض .
- مكافحة الأمية والوقاية من الجريمة ٥-٧/٩/١٩٩٤ م تونس .

- دور الشرطة وحقوق الإنسان ١٦-١٨/٤/١٩٩٥م الرياض .
- البرامج التأهيلية والعلاجية في المؤسسات الإصلاحية والعقابية ١٠-١٢/٤/٢٠٠٠م دمشق .
- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ٥-٧/١/٢٠٠١م الرياض .
- الإرهاب وحقوق الإنسان ٢١-٢٣/٥/٢٠٠١م فيينا .
- حقوق الملكية الفكرية ٣١/٢-٣/٤/٢٠٠٣م الرياض .
- تطور السجون وأساليب معاملة السجناء ١٢-١٤/٤/١٩٨٩م الرياض .

● المحاضرات :

- حق الطفل في الرعاية والتربية في المجتمع ١٣/٣/١٩٨٤م الرياض .
- حقوق الإنسان في الإسلام ٢٦/١١/١٩٨٥م الرياض .
- أمن وسلامة الطفل ٢/٣/١٩٩٦م الرياض .
- حقوق ضحايا الإجرام ٢٠/٢/٢٠٠١م الرياض .
- الشرطة وحقوق الإنسان ٢٩/١٠/٢٠٠٢م الرياض .

● الإصدارات العلمية :

- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (جزءان) ، ١٩٨٦م .
- نموذج عربي للرعاية اللاحقة للأحداث ، ١٩٨٨م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .
- رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية ، ١٩٩٠م .
- أساليب معالجة الجانحين في المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٠م .
- معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ، ١٩٨٧م .
- القيم الأخلاقية المرتبطة بعمل رجل الأمن ، ١٩٨٨م .
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ١٩٨٨م .
- الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية ، ١٩٨٨م .

- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ م .
- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، ١٩٩٠ م .
- حكم المريض نفسياً وعقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، ١٩٩٤ م .
- العنف العائلي ، ١٩٩٨ م .
- رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، ١٩٩٨ م .
- أمن الطفل العربي ، ١٩٩٨ م .
- نظم العدالة الجنائية في الدول العربية : التحقيق والمحاكمة ، ٢٠٠١ م .
- نظم العدالة الجنائية في الدول العربية في المراحل السابقة على المحاكمة ، ٢٠٠١ م .
- الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، ٢٠٠٢ م .
- حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة ، ١٩٩٤ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام (بالإنجليزية) ، ١٩٩٨ م .
- التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية ، ١٩٩٨ م .
- الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ١٩٩٩ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، ٢٠٠٠ م .
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (جزآن) ، ٢٠٠١ م .
- الشرطة وحقوق الإنسان ، ٢٠٠١ م .

● البحوث والدراسات :

- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية .
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي .

● المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب :

- حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية .
- حقوق الإنسان في الإسلام .

- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية .
- حول المساواة في الإجراءات الجنائية .
- سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي .
- الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية .

● المؤتمرات والندوات العالمية التي شاركت بها الجامعة وقدمت فيها أوراق عمل :

- ١- المؤتمر الدولي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٧ م .
- دور القضاء في التشريع الجنائي الإسلامي في حماية حقوق الإنسان :
النظام القضائي والإجراءات الجنائية .
- ٢- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٨ م .
- معايير حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي .
- ٣- الندوة الدولية عن ضحايا الجريمة ١٩٨٩ م .
- مبادئ حماية ضحايا الجريمة .
- ٤- المؤتمر السنوي للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩ م .
- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية .
- محاضرة عن حماية الحقوق الفكرية من الناحية القانونية ٢٢/٢/٢٠٠١ م .
- ٥- حقوق المسنين ، المعهد العربي لإتماء المدن ، ٢٠٠١ م .
- ٦- ندوة حقوق الملكية الفكرية ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ٢٠٠٢ م .
- ٧- ندوة الأطفال والمدنية، المعهد العربي لإتماء المدن ، ٢٠٠٢ م .
- ٨- ندوة القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ٢٠٠٢ م .
- ٩- المؤتمر الدولي عن (عقوبة الإعدام) ، مدينة سيراكوزا ، إيطاليا في الفترة
من ١٧-٢٢ مايو ١٩٨٧ م .
- ١٠- المؤتمر الدولي لتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المدنين في غير المؤسسات
العقابية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، مدينة بواتييه، فرنسا في الفترة
من ٣-٧ أكتوبر ١٩٨٧ م .

- ١١- اجتماع إدارة معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مدينة سان خوزيه، كوستاريكا في الفترة من ٩-١٠ أكتوبر ١٩٨٧ م.
- ١٢- المؤتمر الدولي لحقوق الطفل، اللجنة البلجيكية لليونيسي، بروكسل، بلجيكا، خلال الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٨٧ م.
- ١٣- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة غرب آسيا، عمان، الأردن ٢٧ مارس ١٩٨٩ م.
- ١٤- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة إفريقيا، أديس أبابا، أثيوبيا ٥ مايو ١٩٨٩ م.
- ١٥- الدورة الرابعة حول تعليم حقوق الإنسان في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة في الجامعات العربية، مدينة سيراكوزا، إيطاليا، ٨ يونيو ١٩٨٩ م.
- ١٦- الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، النمسا ١٩-٢٠ فبراير ١٩٩٠ م.
- ١٧- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠ م.
- ١٨- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالقاهرة من ٢٩ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥ م.
- ١٩- المؤتمر الدولي العاشر لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فيينا في ١٠/٤/٢٠٠٠ م.
- ٢٠- الندوة العربية الإسلامية الدولية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٥-٧/٢/٢٠٠١ م.
- ٢١- الحلقة العلمية إشكالية اللجوء والنظام الدولي لحماية اللاجئين ١٠-١٢/٢/٢٠٠٢ م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وهناك كثير من البيانات والإعلانات والبحوث والدراسات الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان في موضوع حقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية .. الخ التي صدرت في العالم الإسلامي، ولقد حرصت من خلال هذه الموسوعة أن أرتب موضوعات حقوق الإنسان وأبوابها في مباحث مترادفة مقارياً في ذلك تنظيم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، ليسهل الرجوع إليها من خلال الأصول الإسلامية للحقوق كما جاءت في القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى محمد ﷺ، وشمل هذا الترتيب قضايا حقوق الإنسان من حيث: التاريخ والفكرة والمفاهيم والمرجعية ومضامين الإسلام وعالميته وإنسانيته والمبادئ الأصلية لإعلان الحقوق في الإسلام: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحقوق الطفل وحقوق المرأة، والمبادئ المحرمة للسُّخْرَةِ والرق والدعارة والفساد والإرهاب والحروب، وحقوق الآخرين من غير المسلمين والمبادئ المنظمة لأعمال القضاء والعقوبات ومعاملة المتهمين والمدانين وحقوقهم وإجراءات القضاء معهم.

إن المناداة بحقوق الإنسان تترأى لكثير من الحكومات والشعوب في العالم بأنه هاجس كبير يجب العناية به لحفظ الإنسان من الانتهاكات والظلم والقهر بما تمارسه بعض الحكومات على شعوبها، ولقد اتخذت بعض حكومات القوى الكبرى هذا الموضوع مطية وستاراً للوصول إلى أهداف معينة وأغراض محددة تخدمها وتخدم مصالحها وشعوبها خصوصاً في السياسة والاقتصاد، والتجارة، والاجتماع، والثقافة، والعمران كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذه الموسوعة وصولاً إلى هدف أكبر هو طمس كثير من حضارات وثقافات الأمم والشعوب، بل القضاء على خصوصياتها، ويتمثل الهدف الأكبر لتلك الحكومات محاربة الإسلام والمسلمين خصوصاً في المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم والسياسة والحياة العامة، ولهذا لا يُخطيء من يقول أن حقوق

الإنسان كانت شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي، فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينات لذلك القرن نشاطاً فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها، وكان هذا النشاط عالمياً في انتشاره، فمنذ عام ١٩٧٧م على سبيل المثال أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان من أعمالها إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقي مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر لتقدم الى الكونجرس الذي أصبح يربط بين المساعدات الأمريكية إلى الدول وبين مدى إحترام حقوق الإنسان في تلك الدول^(٢٥).

إن الإسلام هم عظيم عند اليهود ومن شايعهم من صهاينة النصرانية، وأظهر دليل على ذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م عندما تعرضت أمريكا لهجمات تدميرية على بعض المنشآت الحكومية والأهلية فانبرت وسائل الإعلام الصهيونية ومن شايعها للهجوم على الإسلام وعلى الأخص على المملكة العربية السعودية مع قدم تاريخ الصداقة بين المملكة وأمريكا ولكن هي وشاية المغرضين وإرجاف المبطلين من القدم، فمنذ أن صدع النبي محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة والإسلام يتعرض من وقت لآخر للحرب بوسائل متعددة بدأت بمعاداة اليهود للدعوة الإسلامية وجحدها نبوة الرسول ﷺ واحكام الشريعة الإسلامية، ثم ظهور فتنة الرافضة والشعوبية، فالحروب الصليبية فالتنصير، فالاستشراق، فالاستعمار العسكري للدول الإسلامية فالغزو الفكري وحركه التغريب فالغزو الإعلامي والفضائيات، وكذلك الاستعمار المعلوماتي من خلال وسائل الاتصالات مثل الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وظهور تيار العولمة.. الخ، كل هذه الأمور سنتحدث عنها بتفصيل في الموسوعة لبيان ما فيها من سلبيات تناقض حقوق الإنسان وعلى الخصوص حقوق الإنسان المسلم وربما غير المسلم، والمناداة بحقوق الانسان من بعض الدول الكبرى ليس هو على وجه الحقيقة والحق بل يستند

- لأغراض أخرى، مما يجعلنا نتساءل عن موضوع حقوق الإنسان فنقول:
- هل المطالبة بحقوق الإنسان هم حقيقي خال من أي أغراض معينة لدى المنادين به؟
 - هل هذا الهم لا يرمي إلى خدمة أنظمة سياسية دون أخرى؟
 - هل هذا الهم لا يهدف إلى الإساءة إلى أمة ما أو شعب ما أو حكومة ما؟
 - هل هذا الهم لا يريد أن يقوِّض اقتصاد بعض الأمم أو الشعوب دون أخرى؟
 - هل هذا الهم لا يخفي وراءه محاربة دين معين، أو تراث معين؟
 - هل الدعوة لحفظ حقوق الإنسان الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، هو جهد مكرس لخدمة الإنسانية بحق وصدق؟

إن بعض الدول الكبرى في عالم اليوم جعلت قضية حقوق الإنسان مطية لتحقيق سياستها الخارجية، ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وهذه الدول تنسى أو تتناسى أن هذا التدخل ذاته هو خرق لحقوق الإنسان وخصوصيات الأمم والشعوب، بل إنها لا تظهر الحقيقة الواقعة لانتهاكات حقوق الإنسان داخلها وفي نظمها، وهذا ما لا يتسع الحديث عنه هنا إذ سيرد ذكره لاحقاً في المكان المناسب من الموسوعة جواباً على كل تلك التساؤلات وغيرها. وابتداءً نكتفي بما أورده نعم تشومسكي في كتابه: (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) وفيه يقول: «إن حقوق الإنسان في الواقع أخذت تحل محل تقرير المصير كمعيار موجه في السياسة الأمريكية الخارجية، فأحد مبادئ دين الدولة في الولايات المتحدة هو أن السياسة الأمريكية يوجهها «المثال الولسوني» للحرية وتقرير المصير»^(٢٦).

ولما كانت المملكة العربية السعودية رمز الإسلام والمسلمين في العصر الحديث تتمسك بالعقيدة الإسلامية وتطبق الشريعة الإسلامية، وأن الهجوم على المملكة العربية السعودية يعني الهجوم على الإسلام، فقد حاولت بعض الدول محاربة الإسلام واتهام المملكة العربية السعودية بالباطل، وأنها من الدول التي تنتهك

حقوق الانسان، وأنها دولة إرهاب وتساند الإرهابيين وكانت ضحية الدعاية الكاذبة حيث صودرت أموال الشرفاء وسجن الضعفاء واتهم الأبرياء .. الخ انتهاكاً لحقوقهم ، ثم جاء البرهان بما تعرضت إليه المملكة من هجمات يوم الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق للحادي عشر من مايو ٢٠٠٣ في عاصمتها الرياض ليؤكد أن المملكة هي نفسها عرضة للإرهاب فلو كانت تسانده لما وقع عليها ما حدث. وارتفعت أصوات الباطل لتجعل المملكة ضمن تلك الدول التي لا تحفظ للإنسان حقه، وانطلاقاً من الواجب الإسلامي والواجب الوطني فقد تم إعداد هذا العمل الموسوعي الشامل عن حقوق الإنسان خلال الأعوام السبعة الماضية بعنوان: « موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ».

إن الحملات الشرسة التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية بانتقادات مغرضة في سجل حقوق الإنسان من جهات مثل منظمة العفو الدولية تسعى إلى النيل من بلادنا والإنسان السعودي المسلم كونه ملتزم بالشريعة الإسلامية وكونه يقول ربي الله وليس رعاية لحقوقه كما يزعم.

ولا شك أن معظم الجهات التي تنتقد المملكة العربية السعودية ومنهجها الإسلامي في السياسة والحكم وما يتصل بحقوق الإنسان تجهل الكثير عن سماحة الدين الإسلامي الحنيف وما قدمه للبشرية من نعم وسعادة وقواعد ثابتة وتنظيمات راسخة. ولعله من المناسب أن نشير إلى النجاح الذي حققته الدبلوماسية السعودية بفكرها الإسلامي المتميز والأصيل أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمكونة من ثلاثة وخمسين دولة وإقناع الجميع بحقيقة وضع المملكة القانوني في وجه الانتقادات الخاصة بحقوق الإنسان في المملكة حيث نجح الوفد السعودي بتوضيح ذلك خلال المرافعات والمدخلات مع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جنيف عام ١٩٩٩م، والذي نشرته جريدة الشرق الأوسط كاملاً في عددها رقم ٧٤٨٣ وتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩م ، وفيه بيان لجملة

من الوقائع عن حقوق الإنسان في المملكة حسبما جاء في كلمة الوفد السعودي وفيها ما يلي:

١ - انخفاض نسبة الجريمة، حيث لم يعرف أي بلد في العالم وضعاً أكثر استقراراً وأمناً من المملكة العربية السعودية، وتعالج القواعد والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية التعامل مع المجرمين الذين يمسون الأمن والاستقرار بأشد العقوبات في سبيل حماية حقوق الإنسان والمجتمع من كافة الأخطار (تحقيقاً للأمن والسلامة من الجرائم والإرهاب وحفاظاً على الأمن العام والصحة العامة) .

٢ - التركيز على قيم الفرد والإنسان ورفع مكانته من خلال علاقة الشكر والامتنان للخالق عز وجل، وكانت الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية في أعوام العشرينات مرحلة تميزت بالخوف وعدم الاستقرار حيث شهدت البلاد الغزوات والمذابح بين أفراد القبائل لأقل الأسباب، إلا أن نظام الأمن وتوحيد العشائر الذي أرسى دعائمه الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - على أساس البلد الواحد والوطن الواحد يعتبر أحد إنجازات المملكة في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام.

٣ - وإدراكاً من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة تنشئة جيل يحترم القواعد والنظام، فقد فتحت مدارس لتأهيل رجال الأمن برعاية وزارة الداخلية، وأنشأت معاهد وكليات لتخريج رجال أمن مُدربين على حفظ الأمن والسلام، كما ساهمت في إعداد الكوادر الفنية والبشرية وتجهيزها بأحدث التقنيات والوسائل الحديثة لمحاربة الجريمة، إذ تعلن وزارة الداخلية بين الحين والآخر عن ارتكاب بعض الجنح والجرائم من قبل سعوديين ووافدين مقيمين في المملكة قدموا من دول تعاقدت معهم المملكة في إطار برامج التعاون الفني والاستعانة باليد العاملة لمساعدة اليد الوطنية على البناء، فهؤلاء قد يخلون بقواعد الضيافة واحترام البلد المضيف وتعتبر الجرائم التي ترتكب من هؤلاء الناس بعيدة كل البعد عن تقاليد المجتمع السعودي الذي تربي على

التقاليد العربية والإسلامية الطيبة والإخاء والمساواة، فأصبحت المملكة يشاهد فيها جرائم كخطف الأطفال وأعمال السطو على البنوك والمحلات التجارية، لكن العين الساهرة لسلطات الأمن فوتت الفرصة على هؤلاء بفرض العقاب الصارم العادل حتى لا تسول لهؤلاء الفكرة بالإخلال بالأمن، وقد تعلن وزارة الداخلية أحياناً إصدار أحكام صارمة نصت عليها الشريعة الإسلامية ضد بعض الجرائم كتنفيذ حكم الإعدام بإطلاق النار أو قطع اليد أو الرأس لجرائم مشينة ارتكبت عن سابق إصرار بحق سعوديين وغير سعوديين . تلك الجرائم كما ذكرنا تمس أمن المواطن وحرية المجتمع باستخدام العنف والإرهاب وكل الجرائم يعاقب عليها القانون (الشريعة الإسلامية) بشدة في المملكة العربية السعودية^(٢٧) .

٤ - أما النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات على القاتل أو السارق .. الخ . فإن جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم العامة أو القضاء المستعجل أو محاكم النقض ومجلس القضاء الأعلى تخضع لمسطرة قضائية طويلة، ومنذ البداية في المحاكم العامة وفي القضاء المستعجل يتدارس ثلاثة قضاة الأحكام والعقوبات ثم تحال إلى خمسة قضاة من محكمة النقض التي تدرس بدورها الأحكام للمراجعة ثم تعرض على المجلس الأعلى للقضاء لمراقبة دستورية هذه الأحكام، وهي أعلى سلطة قضائية في المملكة، وفي آخر المطاف يعرض الحكم على ولي الأمر الملك بعد أن تستوفى الدراسة والتمحيص للمصادقة عليه ، وبالإمكان تقديم الطعون باتباع نفس المسطرة القضائية التي تم التنويه عنها، وهناك هيئة تحقيق (النيابة العامة) تعمل في إطار اختصاص وزارة الداخلية مع السلطات القضائية لمتابعة التحقيقات وجمع الأدلة واتخاذ التدابير التي تسفر عنها التحقيقات بزيارة السجون وبيوت الاعتقال، وتساعد الأبرياء والمظلومين على تقديم البراهين عن براءتهم، ويلاحظ خلال الإجراءات القضائية أنه لا يصدر أي حكم قبل أن يستوفى شروط الدراسة والتحقيق ولا يعتبر الحكم نافذاً إلا بعد هذه الإجراءات.

ولقد نصت أحكام الشريعة الإسلامية على الموت أو القتل للقاتل لحماية المتطلبات الأساسية الخمسة للفرد في المجتمع وهي الروح، والعقل، والدين، والأموال العامة والخاصة، والشرف، وكل مساس بهذه المكاسب والحريات الأساسية تعاقب عليها الشريعة، إذ يعتبر الإسلام قتل النفس بدون سبب كمن يقتل المجتمع كله. وهكذا فإن حكم الموت حكم عادل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢٨). ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية من خلال أحكام العقوبات كما وردت في الآية الكريمة فهي من جهة تفتح باب العفو لولي الأمر أهل المجني عليه إما بعوض وهو دفع الدية المقدرة شرعاً أو بدون عوض عفواً إسلامياً وإنسانياً مع أن حكم الموت يواسي أقارب الضحية، وهو الوسيلة الناجعة لحماية الإنسان، وحفظ حقوقه من الانتهاك، وأنه لمن المدهش أن نرى بعض القوانين الغربية التي تتساهل بحياة الإنسان وأن تترك الجاني القاتل دون عقاب رادع بالقصاص منه. وحيث لا أحد ينكر أضرار المخدرات والعقاقير على فكر الإنسان وعلى صحته وإفساد المجتمع، لذا فإن العديد من الدول قد رأت في حكم الموت على تجار المخدرات وسيلة في ردعهم ولم يكن الحكم كذلك في حق القاتل مع أن كلاهما قاتل للأرواح والأنفس ومنتهاك لحقوق الإنسان، وبالرغم من هذا العقاب الرادع لا تزال نشاهد أن تجار المخدرات مستمرين في العبث بأمن المجتمع، وبسعادة الإنسان وأمنه وأمانه وصحته وسلامته الاجتماعية وبأرواح الناس وعقولهم وأموالهم.

أما عن قطع يد السارق وحكم الشريعة الإسلامية، فهذا الحكم يحمي ملكية الآخرين من الإضرار، ولعل عقاباً أخف قد طبق في الماضي بتوجيه تحذير أو إنذار لعمل ارتكب يمس بحقوق الملكيات، وإذا تكرر ذلك فسيكون الحكم بقطع اليد لمنع السرقة، لأن بعض الناس لا تردعهم إلا العقوبات الشديدة.

إن العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية أتت من الخالق سبحانه

وتعالى وإذا كان البعض يعتبر هذه الأحكام قاسية فهي أحكام ربانية عادلة، وتمثل القوة والردع التي تردع الجناة والمجرمين الذين يعشون ويستهترون بأمن المجتمع وسلامته. ولقد أثبتت التجربة أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية قد أتت ثمارها فانخفضت نسبة الجريمة إلى أدنى المعدلات وهذا لا نشاهده في بلاد أخرى، واستناداً إلى الاحصاءات المتوفرة عن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية فقد بلغ معدل الجريمة ٠,٣٢٪ في المائة مقابل ١٠٠٠ حالة بينما بلغت في أسبانيا ٧٧,٢٦ من الألف و٤١,٧١ في ألمانيا من الألف و ٢٠,٠٨ من الألف في إيطاليا و ٦٠,٥٢ من الألف في الدنمارك و ٣٢,٢٧ من الألف في فرنسا، وفي استراليا وكندا وفلندا ٠,٧٥ من الألف وفي كوريا ١٢,٤٢، وغانا ١٠,٧٢ وفي كينيا ٤,٤٧، وفي اندونيسيا ٠,٤٧ من الألف^(١٩).

أما النظام السياسي للحكم وما تمثله الديمقراطية كمنهج للحكم وحفظ حقوق الإنسان فلعل أسمى مبادئ الديمقراطية هي حق الشعوب في تقرير مصيرها ونمط حياتها، ولكل بلد له خصائصه في طريقة الحكم حسب متطلبات الظروف التي يعيش فيها، ولعل أقدم تعريف للديمقراطية هو «حكم الشعب نفسه بنفسه»، فإن التمثيل واختيار الحاكمين يختلف بحسب الديمقراطيات، ويصعب وضع نماذج معينة عن نظام الحكم تفرض على الأمم والشعوب، فما هو مناسب لبلد ما، لا يكون متوافق مع خصوصيات بلد آخر، والحق أحق أن يتبع ومبدأ الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على البيعة الشرعية باختيار الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله ويتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم ما هو المقصود بالحكم ونظامه، أليس هو المنهج الذي يعمل لضبط الحياة وإقامة العدل والاستقرار وحفظ حقوق الإنسان؟ فإذا وجدت هذه الأمور ونعم الناس بحياة كريمة آمنة لا عليهم أن يكون نظام الحكم جمهورياً أم ملكياً، ولا عليهم أن يتم نصب الحاكم ديمقراطياً أم شورياً من خلال الانتخاب أو البيعة، أم أن المنادين بحقوق الإنسان يريدونه أعجمي وعربي؟

ومعلوم أن الهيئات الدستورية في المملكة العربية السعودية التي تمثل النظام السياسي للحكم هي كما يلي :

١- مجلس الشورى، وهو السلطة التشريعية لسن القوانين واعتماد الاتفاقيات الدولية، ويتكون مما يزيد عن تسعين عضواً يختارون كل أربعة أعوام (وقد زيد العدد إلى مائة وعشرين عضواً عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، وينبثق عن مجلس الشورى ثماني لجان هي لجنة الشؤون الخارجية، والشؤون الإسلامية، (ولجنة الشؤون الإسلامية أصبحت منذ عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تسمى لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان) والمالية والإدارية، والأمن، والاقتصاد والتربية، ويرأس المجلس رئيس ونائب للرئيس، وللمجلس أمانة عامة ويتخذ مقراً دائماً له في العاصمة الرياض، ويجتمع مجلس الشورى إذا اقتضت الأمور خارج الرياض ويساعد المجلس في دراسة القضايا لجنة الخبراء التابعة له.

٢- مجلس الوزراء يرأسه الملك ، وله نائبان ، إضافة إلى الوزراء ، وأعضاء مجلس الوزراء ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة وتصريف أمورها من خلال أعمال الوزراء واللجان المتخصصة في ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

٣- مجالس المحافظات وعددها ثلاثة عشر مجلساً، تعالج القضايا الداخلية لكل منطقة ويتشكل كل مجلس من أمير المنطقة الذي يرأس المجلس ونائب للرئيس والمسؤول عن إدارة المحافظات وعشرة من المواطنين من المحافظات يختارون لكفاءتهم وقدراتهم مع ممثلين من الإدارات الحكومية المختلفة .

ودور المملكة في رعاية حقوق الإنسان من خلال المؤتمرات والمحافل الدولية واضح بين، إذ تضطلع وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بدور الموجه في سياسة البلاد الخارجية وشرح دور المملكة في رعاية حقوق الإنسان من خلال التعاون مع الدول الإسلامية التي اجتمعت عام ١٩٩٠م تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي وصاغت ميثاق حقوق الإنسان في الإسلام في ٥ أغسطس (آب) من

- نفس العام وأصدرت إعلاناً أطلق عليه اسم إعلان القاهرة جاء فيه ما يلي :
- التركيز على كرامة الإنسان وعزته كما نص عليها القرآن الكريم مصدر الشريعة الإسلامية والسنة النبوية المطهرة.
 - عدم التمييز بين الناس فيما يتعلق بكرامتهم وحقوقهم الأساسية.
 - وحدة الجنس البشري.
 - الدعوة إلى التلاقي والتعارف والتعاون لشرح مقاصد ومبادئ الإعلان ومساعدة الشعوب دون تمييز.
 - حرية المعتقد دون أي ضغط على الإنسان.
 - حرمة الفرد مقدسة نفسه وعقله وماله وعرضه ودمه.
 - حرمة المنزل تشكل الدعامة الرئيسية لحرية الإنسان.
 - التضامن بين المسلمين وحق كل إنسان في حياة كريمة وتحرير الإنسان من البؤس والفاقة بحث الناس المسورين على تخصيص جزء محدد من ثروتهم للمعوزين .
 - التربية والتعليم حاجة ملحة لكل مسلم ومسلمة.
 - التأهيل لمبادئ حقوق الإنسان في مظاهرها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً للشرائع السماوية التي سبقت بكثير تلك القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.
- كما تتابع المملكة العربية السعودية وبنشاط فاعل أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف كل عام، ويناقد الوفد السعودي بتوجيه رئيس البعثة المعتمدة لدى الأمم المتحدة تقارير اللجنة، وتقدم الوفود مداخلات تعتمد على مواقف المملكة ومبادئها وأهدافها في تطبيق حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان من المفهوم والمنظور الإسلامي تعتمد أساساً على كرامة الإنسان وحقه في الحرية والتربية والكسب المشروع والحياة الحرة الكريمة بمقتضى التشريع السماوي السمح العادل. هذه هي جملة من الأسباب التي دفعتني لإعداد وتأليف هذه الموسوعة لبيان المفاهيم الحقوقية في الإسلام والمرتكزات التي تقوم عليها قواعد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وخلاصة القول فإن مكونات هذه الموسوعة هي جملة من الأبحاث والتقارير التي شاركت بها في اجتماعات وندوات ومؤتمرات محلية أو إقليمية أو دولية ممثلاً عن المملكة العربية السعودية أو إحدى مؤسساتها الحكومية في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والرياض ، وجدة ، ومصر، والمغرب، وتونس، والأردن، والسودان، واليمن ، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت، ولبنان، وباكستان، والهند، وماليزيا، واليابان، وسويسرا، والنمسا، وبريطانيا ، والصين .. الخ ، في موضوعات عن التعقيبات الإسلامية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن حقوق المرأة في الإسلام ، وحقوق الطفل ، والقضاء وتطبيق العقوبات والإرهاب وحرية الرأي والعملة وواقع هيئة الأمم المتحدة وتطبيقات حقوق الإنسان .. إلخ. فكانت هذه الأبحاث أساس ومقومات الموسوعة، جمعتها ورتبتها كما هو واضح في الموسوعة ، أداءً لواجبي الديني والوطني محتسباً الأجر عند الله ، وكل هذه الأبحاث روجع شكلاً ومضموناً ، بعضها من قبل وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية وبعضها روجع من اللجان العلمية للمحافل التي شاركت فيها.

ولقد أفدت من المداخلات والآراء التي كانت تطرح في المؤتمرات والندوات وكنت أقيدها لأضمنها الموسوعة ، فكان من بين ذلك موضوع النواقص والتواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اهتمت به من خلال مشاركتي في ندوة حقوق الإنسان بجنيف عن التعقيبات الإسلامية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغبة الشعوب الغربية إثراء الإعلان العالمي بما هو موجود في التراث الإسلامي .

مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة

تتضمن الشريعة الإسلامية معاني سامية ومفاهيم عالية عن حقوق الإنسان وليس هناك ثمة غموض أو التباس في مفهوم مصطلح حقوق الإنسان، فهو بَيِّن واضح ومما ورد في شأنها ومفاهيمها وألفاظها في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا

تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (٣١) ، وقوله جل شأنه : ﴿ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (٣٢) ، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن الحق في القرآن الكريم، كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الحقوق ومعانيها ومنها: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير ، فقال: « يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس . قال: لا تبشرهم فيتكلموا (٣٣) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» (٣٤) ، وعن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث» (٣٥) ، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض» (٣٦) ، فمن الآيات والأحاديث السابقة يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام مصطلح له مفهوم لغوي وآخر اصطلاحى وهو ذا شقين :

الشق الأول : يتعلق بماهية الحق لهذا الإنسان .

الشق الثاني : يتعلق بالإنسان موضوع الحق .

ولكلمة (حق) معان عديدة حسب المواضع التي تأتي فيها ، ولكن جوهر هذه المعاني جميعاً ومردّها هو ما يكون للإنسان بموجبه حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه ، ولقد ورد للحق معان عديدة في اللغة وفي المصطلح ومعنى الحق لغة: أورده العلامة ابن منظور في لسان العرب بعدة معان منها:

الحق : هو الله جل جلاله وهو اسم من أسماء الله وقيل أيضاً : صفة من صفاته جل جلاله .

الحق : تعني كتب الله التي بعث بها رسله عليهم الصلاة والسلام.

الحق : العدل والقسط والإنصاف .

الحق : الصدق المطابق للحقيقة والواقع وضده الكذب والباطل.

الحق : النصيب.

الحق : الواجب الذي ينبغي أن يطلب.

الحق : البعث بعد الموت .

الحق : الأمر الكامل .

الحق : الأمر الواقع بصفة حتمية لاشك فيه.

الحق : الأمر البين الواضح الذي لا يسوغ ولا يصح إنكاره^(٣٧).

وقد جاء ذكر كلمة (الحق) في مئتين وسبعة وثمانين موضوعاً من القرآن الكريم بدلالات وصيغ ومباني ومعاني متعددة من أعظمها أنها اسم من أسماء الله الحسنى جل وعلا، ووردت كلمة (الحق) في أقوال النبي محمد ﷺ وأحاديثه الشريفة فيما يزيد عن مئتين وخمسين حديثاً. هكذا سردت في: (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) وفي: (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف).

فالشق الأول هو ماهية الحق اصطلاحاً فهو محل اختلاف بين العلماء فقد عرفه البعض بتعاريف توضح بيانه والمقصود به، إلا أنها ليست ذات أبعاد محددة، بل كان الهدف منها بيان المعنى الإجمالي المقصود، وما يدخل في إطاره من تفاصيل، والحق له مفاهيم وأغراض ومعاني اصطلاحية متعددة مما قال به العلماء وورد ذكره في معاجم اللغة في لسان العرب، والقاموس المحيط وتاج العروس وغيرها من المعاجم وقد عُرِفَ الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً أي: «إن الحق مصلحة لمستحقه، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ولا يمكن أن يكون ضرراً لأنه إن كان ضرراً فهو مناقض لماهية الحق ومعناه ومبناه». وعرف الحق بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، وهو بذلك يعني العلاقة التي تشمل الحق الذي موضوعه المال، والشرع ويقصد

به ما أقره الشارع وجعله مباحاً، والسلطة وبيان مضمونها والتكليف ما يقصده به، والسلطة قد تكون سلطة على أشخاص وقد تكون على شيء أو على أشياء ، وأما التكليف بأن يكون دائماً عهدة على إنسان». وقيل أن: «الحق مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها الشارع الحاكم»، وتعريف الفقهاء للحق هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الغير أو للإنسان ومنها اقتضى الأمر في معرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق من بعثهم للناس لبيان الحق من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، «وأركان الحق أربعة، ومنها يتألف، وهذه الأركان هي : الشيء الثابت، ومن يثبت له ، ومن يثبت عليه ، ومشروعية الشيء الثابت ويسمى بالمستحق » ، وقيل: إن الحق هو: «مصادر الحق وهي الأسباب التي تنشئ الحق قانوناً، والحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». ولهذا فكل حق في الإسلام يقابله واجب، وقد جمع هذا المفهوم في قول النبي محمد ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»^(٣٨) ، أي أن أداء صلاة الجمعة حق لله جل وعلا واجبة على كل مسلم، فأما حق الله كما عرفه التفتازاني هو : «ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه» ، وهكذا قال ابن القيم بأن: «حق الله ما لا مدخل للصلح فيه كالحقوق والزكوات والكفارات وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة»^(٣٩) ، وحق الله هو ما يعبر عنه في الإسلام بالحق العام، وحقوق الإنسان في الإسلام موثوقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهما قوام وأساس البيان في هذه الموسوعة وليس الحقوق في غيرهما من المصادر البشرية أو المبادئ والقوانين الوضعية التي لا تتوافق مع شرع الله المطهر.

إذن فإن المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام هي الحقوق الواجبة له، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم به في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونه الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة أو خاصة بذات الفرد، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب

متطلبات الحياة وتطورها والإسلام كله خير وحق وهو الحق المبين من عند الله رب العالمين ومعطي الحقوق للخلق أجمعين . يقول الكاتب البريطاني البرفسور هارون ليون H. M. Lyon : «إن كلمة الإسلام ترادف كلمة (حق) وكلمة (حقيقة)، وأنه في ظل شمس الإسلام الرائعة الدائمة الاشرار والتي تستضيء بنور العقل والمعرفة يتم التوصل إلى الحق ، ولكن لا بدّ لتحقيق ذلك من أن يستخدم الإنسان فكره ويقدم زناد عقله الذي وهبه الله إياه»^(٤٠) .

والشق الثاني وهو ما يتعلق بالإنسان موضوع الحق وهو من عبارة «حقوق الإنسان»: يقصد به كل فرد من أفراد الجنس البشري وما له من حقوق سواء كان أبيض أو أسود، ذكراً أم أنثى، مسلم أو غير مسلم ... الخ ، يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون: « ليس المسلمين أجنب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق، وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية إختلافاً أساسياً»^(٤١) لأنها لم تتخذ من التمييز العنصري بكافة أشكاله والظلم بجميع أنواعه سبيلاً لإعطاء الحقوق لإنسان دون إنسان حتى ولو لم يكن مسلماً أو كان لونه أسودَ. ذلك أن الإنسان على هذه الأرض هو الإنسان سواء كان أبيض أو أسود، وسواء أكان فقيراً أو غنياً ، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً ولا عبرة في ذلك للون أو اللغة أو الدين أو العنصر أو المكانة أو النسب أو القوة .. الخ ، فلا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك ، وإذا كان الإنسان قد تساوى مع الإنسان منذ الحلقة الطينية ، فإن التصنيف الذي عرفناه من خلال الفترات الزمنية المتلاحقة لا يغير من واقع الفطرة في كونه إنساناً وإن استرق وصار عبداً مملوكاً، يقول المفكر الأمريكي دونالد ركويل D. Rikwell : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالقوى»^(٤٢) ، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية المبينة أدناه تشير إلى حقوق الإنسان وأن

أصلها مستمد من حقوق الله على عباده فهو سبحانه وتعالى أصل الحقوق وأولى بها أن تؤدي له وترجع إليه.

لقد أعلن الرسول الكريم محمد ﷺ من أول يوم صدع فيه بالنبوة بأنه بشر وإنسان كما ذكر القرآن ذلك حيث قال جل شأنه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤٣) ، إذن فالنبي وكل نبي من أنبياء الله إنسان بشر وليس إله أو ابن للإله أو أنه ثالث مكوّن لأقانيم الإله، قال الرسول محمد ﷺ : ﴿ لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله ﴾^(٤٤) ، وينادي ﷺ أهل الكتاب كما أمره الله سبحانه وتعالى ببناء التحريم في قوله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٤٥) ، فلا يُسترق الإنسان في دينه أو ماله أو عرضه .. الخ لغير الله وتكون عبوديته له وحده جل جلاله حتى لا تضيق حقوق الإنسان باتخاذ الناس بعضهم أرباب بعض شركاً بالله وظلماً للناس، وهذا معنى كلام الصحابي الجليل ربي بن عامر رضي الله عنه عندما سأله رستم القائد الفارسي عن حقيقة الإسلام والدعوة إليه فقال: ﴿إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام﴾^(٤٦) . فالإنسان خلقه الله حراً ومنحه حقوقاً وفرض عليه واجبات، فحقوق الإنسان في إطارها الإسلامي منحة من الله وحق الإنسان قبل أخيه الإنسان ، فلا تنتهك حرمان الله ومنها انتهاك حقوق الإنسان التي وهبها الرب لعباده دون تمييز . وهذه هي الركائز التي ستقوم عليها المباحث التي تتضمنها هذه الموسوعة في بيان كافة حقوق الإنسان والأهداف والمضامين التي جاءت فيها عن الإنسان للإنسان في الرؤية الإسلامية.

ما تقدم هو بيان لمفهوم مصطلح حقوق الإنسان في الإسلام ، والأمر كذلك

بالنسبة للمصطلحات الأخرى التي ترد في الموسوعة فهي تدور في فلك المفاهيم الإسلامية ولا علاقة لها بما هو مفهوم في القانون الدولي أو نحوه ، لأن الموسوعة تركز على بيان حقوق الإنسان في الإسلام وما يتوافق معه من الحقوق.

الموسوعة : المضامين والأهداف

تفخر كثير من الدول من منطلق قومي أو فكري دعائي بأن لها قصب السبق في بيان حقوق الإنسان والاهتمام به قبل أي أحد ، فاحتج الإنجليز مثلاً بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥ م ، واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦ م ، وكذا فعل الفرنسيون عندما افتخروا بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، ولاشك فإن الإسلام كما تدل آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية قاطعة الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان بدأ منذ أن خلق المولى جل وعلا الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض، منذ أن خلق آدم أبو البشرية جمعاء عليه الصلاة والسلام وما من الله سبحانه وتعالى على الإنسان من منح وعطايا فكان جل جلاله مانح هذه الحقوق فهو رب الناس ملك الناس، فلا لأحد فضل في المنادة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات وإن كان ولا بد فهم شركاء في واجب إعطاء كل ذي حق حقه بعدل وقسط، فبذا يكون الفخر والشكر. وهذه الموسوعة سوف تبين الركيزة الأساسية لهذه الحقوق، ومن الذي أعطائها ومنحها للإنسان، دون هرطقات أو تفاخر. وفي الموسوعة إبراز للتراث الإسلامي الزاخر بالأدبيات والمراجع والكتب في هذا الموضوع، والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان ، مما يعزز موقف المملكة العربية السعودية وتمسكها بالحكم بالشريعة الإسلامية في جميع وجوه الحياة وأهمها حقوق الإنسان وتطبيقها.

والإطار الذي تم فيه إعداد هذه الموسوعة يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أقوال وأفعال النبي محمد ﷺ وما يذخر القرآن الحكيم والحديث النبوي الشريف من قواعد تشريعية وضوابط شرعية عن حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً. ثم الاعتماد على مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ثم المواد الواردة في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن أهم الأهداف التي ترمي إليها هذه الموسوعة ما يلي :

١ - تقديم رسالة حق لأولئك الذين اتخذوا الإسلام عادة مغفلين مقتضى العبادة ، فاتهموا الناس في عقائدهم بحكم ما تعوده من سلوك الاستعلاء بأنهم موحدون محققون للتوحيد وغيرهم مشركون مبتدعون، ولم يعلموا أن توحيد الله منة وعطاء لمن أحبه الله واختصهم بذلك ، ومنهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بمثل ما خاطب المولى جل وعلا نبينا وسيدنا محمد ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ ، بل لقد كان أكثر دعاء النبي ﷺ : ﴿ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ﴾^(٤٧) ، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه التعوذ من الشرك وهم أئمة الهدى وخير من اتقى. فعندما سأله أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن كيفية النجاة من الشرك قال له النبي ﷺ قل : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم ﴾^(٤٨) ، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم الذين لا تبلغ ما بلغوا يخشون على أنفسهم ولم يستعلوا على الناس بإيمانهم وتوحيدهم لله بتوزيع صكوك غفران وشهادات في العقيدة فيقولون : هذا صاحب عقيدة طيبة أو نحوه وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٤٩) ، فمن باب أولى أن يكون هذا حال كل عاقل برّ تقى .

إن الاعتقاد أمر قلبي لا يعرفه الأنبياء فضلاً عن الناس ممن هم دونهم ، ولهذا قال النبي محمد ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»^(٥٠)، فلا يصح أن يُقذف الناس بالشرك والبدعة والعلمانية والتحررية والصوفية لأن منهجهم وطريقتهم لا توافق منهج غيرهم مع أنه لا يجوز ذلك حتى مع المخالفين في الدين ، فلا إكراه في الدين ولكم دينكم ولي دين. إن على أولئك القوم أن يتمثلوا قول الله جل وعلا: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٥١)، وألا يكونوا فاتنين مفتنين بما نهاهم الله عنه أن لا يكونوا فتنة للذين آمنوا وألا يكونوا فتنة حتى للذين كفروا أو ظلموا ، بل عليهم أن يتخولوا الناس إلى الدين الحق بالحسنى ولين القول لا باتهامهم بالكفر والزندقة والشرك .. الخ، عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: « من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار»، فقلت لمكحول ما أشد ما يقال، قال: «يقال له يا ابن الكافر»^(٥٢)، فهل ثمة شك في كفره؟ ومع هذا فإن الإسلام لا يجيز ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥٣). ثم قد يعيب عائب من المستكبرين عليك إن لم يتهمك بغير الحق إذا استشهدت بقول لأحد الصوفية أو اقتبست من كلام أحد علماء الاتجاهات الفكرية الإسلامية ، فيرميك بالصوفية والإخوانية مثلاً إمعاناً في التمحل والإستعلاء، وقد يغفل مثل هؤلاء عن واقعهم، إذ لو أن كل من استشهد بالصوفية فهو صوفي فبالضرورة من يستشهد بأقوال الكفار والمستشرقين لا بد أن يكون كافراً، أم أن ذلك لم يدخل في الحساب؟ أم أنه جهل أو تجاهل القاعدة الفقهية بأن ناقل الكفر ليس بكافر. إن هؤلاء الناس لم يرفضوا الصوفية والرافضة بل رفضوا من يخالفهم في فكرهم المذهبي القاصر حتى وإن كانوا من أهل السنة والجماعة لضيق أفقهم وشدة عنصريتهم وغلوهم، لجهلهم بواجب الدعوة الإسلامية الصحيحة في إرشاد المنحرفين وهداية الضالين دون معاداتهم أو مخاصمتهم فلا يصح أن يكون الداعية للخائنين خصيماً

وعليه أن يدعو للجاهلين بالهداية فاللهم اهدي قومي فإنهم لا يعلمون .

٢ - هذه الموسوعة بلاغ للذين امتطوا صهوة العنصرية واستعلوا على الناس بالأنساب والأحساب والألوان والأجناس ناسين أو متناسين قول النبي محمد ﷺ: « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية»^(٥٤)، مهملين بذلك التزام السنة المطهرة التي جمعت في الدولة الإسلامية في عهدنا الأول الفارسي والرومي والحبشي والعربي من المسلمين كما جمعت الذميين اليهود والنصارى والمجوس .. الخ من أهل الديانات الأخرى ، فلكل حق ولا علو لأحد على أحد إلا بالتقوى ، قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾^(٥٥) ، بترك البدع والأهواء والعنصرية بكافة أشكالها.

٣ - تقديم رسالة إلى الذين ضيقوا شرع الله في القول الواحد قولاً قاطعاً مستهزئين بأقوال وآراء الآخرين، فجعلوا من يخالفهم في رأي أو قول جهلاء أو عملاء أو خصوم، والاجتهاد مذهب كل عالم مقتدر يأتي بما يثبت قوله بالنص المنقول من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ. والاعتماد على القول الواحد والرأي الواحد يستند إلى مبلغ علم وفقه قائله وهو يظن أنه الأصوب والأرجح له متعالياً على الآخرين بذلك، وقد يكون متجاهلاً قول الله جل شأنه: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾^(٥٦) ، فيظن أنه علم وهو قد جهل لأنه لم يسمح لنفسه معرفة آراء الآخرين ويتحقق ويحقق الصواب، وما أجمل ما جاء في مقولة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى حين قال: «كلنا يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر» مشيراً إلى قبر النبي محمد ﷺ، فهو الذي كلامه قولاً قاطعاً وواحداً لأنه لا ينطق عن الهوى ﷺ. وما اختلاف الفقهاء والعلماء في الاجتهادات والمسائل إلا من خصائص سماحة هذا الدين وسعته لقبول تعددية الآراء والأفكار وتنوعها فذاك الاختلاف رحمة. يقول

أحد علماء المسلمين : « كان كبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن يسمو آراءهم الاجتهادية حكم الله أو شرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول : « هذا مبلغ علمي واجتهادي فإذا كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان » ، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش قوله : « إذا حاصرت قوماً فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : « لا يجوز للمفتي أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله كذا أو حرم كذا تبعاً لشيء وجدته في الكتاب الذي تلقاه عن قلدته بل يقول هذا قول فلان »^(٥٧) .

ولما كان للتقليد في مسائل الشريعة وأمور الفقه مكان مهم عند عامة المسلمين لزم عدم التضييق عليهم حتى لا تلتبس عليهم أحكام الإسلام بسبب أغلوطات أدعياء العلم وعلى هذا الأمر يعلق أحد فقهاء المسلمين بقوله : « وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتنة ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحباً للمادة وطلباً للرياسة وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى (قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام) هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم ، فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً ، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى

وأحق من تقليد غيرهم ، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٥٨) . ولئن أدرك غير المسلمين تلك السماحة ألا يستطيع أولئك الناس الذين يحجرون الفكر أن يفهموا ذلك وهم يعيشون في رياض الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «ومعرفة الأقوال المتفرغة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي، من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة ، نظراً لأهمية هذه الأبحاث ، في هذه الدائرة ، قد ظهرت فيها منذ العصور القديمة للمدارس الفقهية كتب كثيرة»^(٥٩) . أيعقل أن يفهم غير المسلم معاني الاجتهاد وحرية الرأي والفكر وتعدد المذهب للسادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الشافعية والسادة الحنابلة ومذاهب الأوزاعي وإبراهيم النخعي والليث وغيرهم من علماء الأمة رحمهم الله تعالى؟ ولا يفهم المسلم تلك الحقيقة ويقتصر على رأي واحد لأنه معجب به وإن كان الحق ليس معه. وأيضاً تقدم الموسوعة رسالة إلى غير المسلمين الذين يقمعون حرية الرأي والتعبير إذا ما صُرِّح بالحق والحقيقة متحكِّمين في وسائل الإعلام والاتصال يخفون الحق ويمارون بالباطل ويقولون منكرات من القول وزوراً.

٤ - إن الموسوعة نداء إلى أولئك الذين لم يحرروا المرأة من قيود دين العادة مغفلين دين العبادة، فدين الحق دين العبادة يعتبر المرأة مخلوق جعل الله له حقوق وواجبات ، فهي إنسان يتساوى مع الرجل في حقوق حرية الدين والزواج والمال والعمل والحياة والثواب .. إلخ، إنها لم تخلق لتكون مملوكة للرجل مهنتها متعة الفراش وطبخ الطعام ، زواجها مغنم ومالها مغرم، هذا لم يكن

حال أمهات المؤمنين ونساء المؤمنات في عصر النبوة ومدرسة محمد ﷺ الذي جاء بالهدى ودين الحق وحرر المرأة من الجاهلية القديمة وأكرمها بحق الحياة وكامل الحريات والحقوق مما شرع الله جل جلاله، ثم ما لبث وبمقتضى دين العادة منعت المرأة تلك الحرية مما يرى في الجاهلية الحديثة من أعداء أحكام الدين ومن أعداء المرأة وحقوقها التي شرعها الإسلام . إن هذه الموسوعة دعوة لأولئك الذين زعموا تحرير المرأة وقد جعلوها ألعوبة للمجون والسفور وآلة لهو ومتعة وفجور ، أهانوا أنوثتها وأخرجوها من دائرة فطرتها وطبيعتها ، فهي لم تصبح الأم الرؤوم ولم تعد الحصن العفيف للشرف . أخرجوها لتعمل - والعمل حق مشروع - ولكن جعلوها محل الابتذال والابتزاز فأصبحت زوجاً في البيت وعشيقة في العمل، حرروا المرأة من حيث قيدوها فجعلت بضاعة لتجارة الدعارة والمخدرات والعري وهي في عنفوان شبابها ، ثم هي جسد خامد عند كبر سنها قابضة في ملاجئ المسنين . فما أجمل الوسطية في الإسلام إسلام العباداة وليس إسلام العادة كما هو عند بعض المسلمين ، وما أجمل الحق في الاعتراف بالمرأة وحقوقها على أنها ليست الرجل ولن تكون ، دون سلب لحياتها وحقوقها كما هي عند غير المسلمين.

٥ - مبادئ الحقوق الإسلامية الإنسانية في الموسوعة واضحة جلية يجب أن يدركها المتجاهلون لها وهم ينادون بها زوراً وبهتاناً ، فهي رسالة لمن يريدون علواً في الأرض وفساداً، إلى الصهاينة ومن يسير في ركابهم الذين لا يرقبون إللاً ولا ذمة ويقولون كما حكى القرآن عنهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(٦٠)، فالأغيار والجويم أي الأميين Gentiles هم أرجاس أنجاس في نظرهم ، حلال أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فكيف تصان الحقوق في ظل هذا المنطق الظالم والمبدأ العدواني الباطش؟ أليس كل الناس أبناء آدم؟ أم يظن اليهود ومن شايعهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ

نَحْنُ أَوْلَادُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١١﴾ ، إن أعداء
الحقوق الإنسانية هم أعداء العدل والحرية والمساواة ، وهم دعاة العنصرية أهل
الاستعلاء والاستكبار ، وهم الذين يكرهون الخير للناس ولا يحبون لهم السعادة ،
قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ﴿١٢﴾ ، فهم بحسدهم
يريدون السيطرة على مقدرات الشعوب الحضارية والاقتصادية ، ويريدون أن
يهيمنوا سياسياً وفكرياً ودينياً واقتصادياً اعتقاداً منهم بأن ما كتبه عملاؤهم من
الأدباء والمفكرين والرحالة وأرباب السياسة والمستشرقين هو الصواب ، والدافع لذلك
كله لتكون مصائر الأمور ومجريات الأحداث في أيديهم ، قال تعالى: ﴿ أَمْ
اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
﴿٩﴾ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ
﴿١٠﴾ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا
يَذَرُوكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى
بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ
وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي
إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ
لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِلَّذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ
آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ، هذا ما ينبغي أن
يدركه المتجبرون والظالمون الداعين لحقوق الإنسان وفق أهوائهم ورغباتهم وليس
بمقتضى الحق والعدل والحرية والمساواة.

٦ - هذه الموسوعة رسالة للباحثين عن النور والحق المبين والمفتشين عن الهداية وطلب الوسيلة والهدف لإقامة الحدود وإعطاء الحقوق الذين يقولون الحق وبه يعدلون مما سيجدوه من قواعد راسخة وأصول ثابتة عن مبادئ الحقوق الإنسانية في الإسلام.

٧ - تهدف هذه الموسوعة إلى تأصيل فكرة وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وضوابطها ومرجعيتها وما يذكر به الإسلام من تراث حقوقي منظم من عند الله لا من عند البشر وبيانها للعالم للتأكيد على إنسانية الإسلام وعالميته وتوضيح أن العمل البشري لا بد أن يشوبه النقص والتناقض، وأن الإسلام بأحكامه الإسلامية والإنسانية يسع بسماحته حرية الدين والفكر ولا يروم التمييز بكافة أشكاله، وأن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

٨ - بيان الحقوق في شريعة الإسلام وأنها جاءت لسعادة الإنسان وصون كافة حقوقه الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ، والضمانات الحافظة لها، وتحريم انتهاكها وما يترتب على ذلك من عقاب دنيوي وأخروي .

٩ - عناية الإسلام بحقوق الإنسان ذكراً أم أنثى مسلماً أو غير مسلم، والاهتمام بتلك الحقوق للإنسان في جميع مراحل حياته قبل مولده وبعد مماته وحتى البعث والنشور وفي حياته طفلاً أو شاباً أو شيخاً، أباً كان أم أمّاً، ابناً كان أم ابنة، حاكماً أم محكوماً، وتوضيح مفاهيم صيانة الحقوق الإنسانية في الإسلام من خلال العوامل الزاجرة والعقوبات الضامنة للأمن الإنساني وحفظ الصحة العامة والنظام العام إسلامياً وإنسانياً .

١٠ - بيان الموقف الإسلامي الدعوي والسياسي وسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، واطلاع الكثير من أبناء الشعوب الأخرى على حقوق الإنسان في الإسلام ، ومدى التزام المملكة بكفالة ورعاية حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين مسلمين وغير مسلم بمقتضى الأحكام الإسلامية

وإنسانيتها والصكوك الدولية ونظاميتها وذلك لمناهضة الدعاية المغرضة والهجوم الظالم على شريعة الإسلام باتخاذ شعار حقوق الإنسان هدفاً للنيل من الإسلام والمسلمين وحكام الدولة السعودية وملوكها التي قام الحكم فيها على أساس الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيقاتها في الجوانب الدينية والدنيوية، في شؤون الاقتصاد، والسياسة، والعمران، والثقافة، والفكر للمواطن السعودي والوافد المقيم على أرضها، وهذا التوضيح هو لمن يرغب معرفة الحق خارج المملكة عن الإسلام وحقيقته في المملكة العربية السعودية، وأن ذلك واقع حقيقي في بلاد الإسلام الأولى قبله المسلمين ومهوى أفئدتهم وما حققته المملكة للإنسان السعودي من تقدم حضاري وثقافي عبر الحقب الماضية، منذ تأسيس المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - .

١١- إبراز موقف المملكة العربية السعودية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وتمسكها بالحق دائماً في كل ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة من ٩-١٣/١/١٤١١هـ .

١٢- تعزيز موقف المملكة وأنها أكثر الدول حفاظاً على حقوق الإنسان، بتدني مستوى الفساد والانحلال والجرائم والمرض والطلاق والانتحار والأمراض النفسية والعصبية والإرهاب والاعتصاب ٠٠٠ إلخ، من خلال الأرقام والدلالات الاحصائية الموجودة لدى هيئة الأمم المتحدة والدراسات التي أجراها غير المسلمين عن المملكة العربية السعودية، وأن مرد ذلك إلى تعاليم الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان بصدق وعدل وقسط وأمن وأمان.

١٣ - وتهدف الموسوعة إلى التعريف بنهضة المملكة العربية السعودية العلمية

والتعليمية ، والاقتصادية ، والاجتماعية والفكرية والثقافية والصناعية لرعاية المواطن والوافد، وتحقيق متطلباته في ظل ما فرض الله سبحانه وتعالى من حقوق وواجبات متبادلة بين الراعي والرعية مع عدم إغفال حقوق الإنسان غير المسلم محلياً وإقليمياً ودولياً .

١٤- وتهدف الموسوعة إلى تقديم مشاركة علمية وفكرية من المملكة العربية السعودية للعالم للإفادة منها في إعداد بعض موثائق إسلامية عن حقوق الإنسان لتقدمها إلى الأمم المختلفة ضمن برامج هيئة الأمم المتحدة لحوار الحضارات وتبادل الثقافات .. الخ .

وتستند مشاركة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان وتفعيلها مع أعضاء الأسرة الدولية في هذه الموسوعة من خلال مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت منذ عام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م . والتي جاءت في تفصيل وإيضاح وبيان لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام والتي تورد هاهنا مع ذكرها أيضاً في الباب المتعلق بسمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لكي يتسنى للقارئ الربط بين موضوعات الموسوعة ولتذكيره دائماً بمحتويات تلك المدونة الرسمية لحكومة المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان في الإسلام ، وهذا نص المذكرة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

١ - لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرة رقم ١٠/٦/١٠ ج/٦/١٣٥٠ المؤرخة في ١٥-٦-١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر « إدوارد لوسون » نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤ (دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .

- ٢- كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :
- أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣ - ٥ - ١٩٦٩ م .
- ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان .
- ج) نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان .
- ٣- ولدى دراسة مذكرتكم وما صاحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :
- أولاً: إعلاننا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقررأ بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .
- ثانياً: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :
- أ) بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعتنا القومي (المحلي) .
- ب) ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريرأ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .
- ٤- وإسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسوف نتكلم فيما يلي عن

جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :
أولاً: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بسبب بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً: رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطلق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) ، وفي سبيل حماية (حرية الإنسان) ، وفي سبيل الدعوة (للإسلام بين جميع بني الإنسان) ، عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهاها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا أمنه ولا حقوقه

الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم
بسلاح الإضراب كما سوف نرى) .

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (الحلي)

٥ - وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب ، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ - وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :

(أ) (كرامة الإنسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٦٤) .

(ب) عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » ^(٦٥) وقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ^(٦٦) .

(ج) النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله » ^(٦٧) .

(د) الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ^(٦٨) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٦٩﴾ .

هـ) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملاً بقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٧٠) ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٧١) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و) حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : ﴿ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَدِمَاؤُكُمْ ﴾ ^(٧٢) .

ز) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا ﴾ ^(٧٣) .

ح) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ^(٧٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ^(٧٤) .

ط) وجوب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ : ﴿ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ ^(٧٥) ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفوذ إليها عملاً بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ^(٧٦) ، وقوله تعالى : ﴿ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ ^(٧٧) أي بسلطان العلم .

ي) فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم « ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لأعاجلنهم العقوبة » ^(٧٨) .

ك) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « إذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها »^(٧٩) .

ل) وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي : (الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٨٠) ، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الإسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧- ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواظب أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاق بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضمان لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان

٨ - وهنا لا بد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها، وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ج) وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم السماح حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في تكوين اتحادات منظمته ، والتي صرحت بأنه : لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق !! ، والتي أعطت العامل أيضاً حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية .

٩- أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطلق الإسلام في ذلك لا ينطبق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين » ، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزواج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠- ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطلق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه

الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال ، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يُحرّم مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن يكون في أساسه ما يدعو إليه .

ثانياً: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام لأن الإسلام يقدر السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدر أمه السيدة مريم ويرثها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدر موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً: زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرمه الإسلام لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبو محمد ﷺ نبي الإسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه^(٨١) .

١١- أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغييره دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حيث وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما

ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يتردد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها^(٨٢) .

١٢- ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية الدينية وإنما من منطق القمع لمكائد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣- أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا لأحكام منظمته ، كما حرمت وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ، فضلاً عما ميزت به العامل من حق الإضراب ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد

بالإضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمائة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانوناً منحت به الرئيس الأمريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصحتها .

١٤- ولذلك فإن المملكة السعودية تتحفظ على بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ومصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح العوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال وبصورة خاصة حق الأجر العادل ، وحق العطل المأجورة ، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابات حسب درجاتها ، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة^(٨٣) .

١٥- وزيادة على ذلك فإن المملكة العربية السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فإن المملكة لا تريد لصناعتها أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم مما ذكرته وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م وفيها : «إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الإضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة»^(٨٤) ، مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : « إن بريطانيا أصبحت على

حافة الركود الاقتصادي»^(٨٥) كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة ، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦- من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشأتها الحضارية ، وإن معظم مؤسساتها ذات الصلة بالإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الإمكانيات المادية في دفع عجلة هذه الإجراءات كانت غير متوفرة ، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .

- كما جعلت المواطن يفتح على كل إنسان في العالم وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الإجراءات الثقافية

١٧- ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله

على حسب إمكانيات الدولة عملاً بحكم الإسلام في ذلك القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٨٦) ، وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور إمكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الإنشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة.

١٨- وإن المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجانياً بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللإناث ، فضلاً عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩- وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ، وهي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .

٢٠- هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١- وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى إمكانياتها ، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة^(٨٧) .

٢٢- وإذا عنتت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فإنها لم تؤممه ، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣- وعملاً بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتححرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤- وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥- وهكذا فإن المملكة قد عنتت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي ، وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع المتاجر والشركات ورجال الأعمال ، ويضاف إليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور ، وهو كما ترون لإجراء تشريعي

تفردت به الشريعة الإسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشئ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦- ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير، والأرملة التي لا عائل لها، والمريض، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧- ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً ، ولكن من غير تأمين الطب ، ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً ، ومن دون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان ، مواطناً كان أو غير مواطن مسلماً أو غير مسلم .

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨- أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة العربية السعودية لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل إنسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه

- الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام .
- ٢٩- ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، ولتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، إذ لا فائدة للمواطن إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي ^(٨٨) .
- ٣٠- وإن المملكة العربية السعودية ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد ، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

- ٣١- ويوسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي هي على الدوام لها التأثير الأكبر على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردها الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أئبن الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يُخلَق إسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام نفسه الذي لجأ إلى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث

تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر أنسالة التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢- وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حيث غزو بني إسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته هيئة الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان^(٨٩) .

٣٣- أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم الباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر ، كما أشرنا أيضاً إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطهر الكنعانيون لمحاربة اليهود ثم القضاء على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين .

٣٤- ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر

الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطردهم منها أيضاً .

٣٥- ثم لما شاخت إمبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الإمبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين ، اعتبروا أيضاً مثل أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضاً ، ولكن العرب لم يأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل ، وأمروا بهدم الهيكل للمرة الثالثة وطردهوا الإسرائيليين منها إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦- وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذريح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي ، ثم إلى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل روما ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب إمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب ، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي ، وكان له أثره على السلم العالمي ، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧- وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت إليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان .

فإننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا إليه فيما قبل ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستتصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الإنسان .

٣٨- ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار إسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصف فيه هيئة الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الإنسان . وإذا كان لابد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضاً الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبا أيضاً ؟

انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩- وإذا ما عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين ، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت إليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية :

أولاً : إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين

إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية بقصد الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لأحكام العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨ م .

خامساً: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاءه من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقربطون الأمهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزرين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠- ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح

لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه ، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب ، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتياز على جميع الشعوب»^(٩٠) .

هذه هي المبادئ لشرعية حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مما سنتناوله بالبحث والدرس في هذه الموسوعة لتوضيح الأسس والثوابت الأصلية الشرعية التي تركز عليها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام يبعدها الإنساني والإسلامي والتزام المملكة العربية السعودية بذلك .

مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة

قلنا أن من أهداف هذه الموسوعة بيان القواعد الإنسانية والحقوقية في الإسلام وتأسيس هذه القواعد من خلال آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ، وهذا المنهج التأصيلي إنما هو لإظهار ما لدى المسلمين من تراث حقوقي وإنساني ظلت الكثير من الأمم غير المسلمة تنكر وجوده وتفتخر بما لديها من ميراث حقوقي وإنساني ضمن جملة وثائق حقوق الإنسان التي لديها، كما أن هذا المنهج يبين لأولئك النفر الذين يرون أن كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية أمر لا يفهمه إلا المسلمون، وهل أنزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ ليكون للمسلمين فقط؟ لا وكلا ومتى كان هناك مسلمون قبل بعثة النبي محمد ﷺ وقبل نزول القرآن الكريم ليكون ذلك الكتاب للمسلمين فقط ولا يفهمه غيرهم، إن الرسول محمد ﷺ بعث ليكون شهيداً ونذيراً وبشيراً ، نذير لغير المسلمين وبشير للمسلمين ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ

لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿٩١﴾ ، فالرسالة التي بعث بها محمد ﷺ وقوامها ما أوحى إليه به وما أوتي مثله معه، إنما هي للعالمين جميعاً إنسهم وجنهم خصوصاً من المكذبين المفتريين الظالمين ليحجهم بالعقل والبرهان على بيان الحق والصدق بالقرآن الكريم، والقرآن الكريم والحديث الشريف يخاطبان أولئك الذين لا يريدون سماع الحق ويرفضونه ويريدون كلاماً يوافق أهواءهم وشهواتهم، مما وصفهم به الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ فُلٌّ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (٩٢) ، يقول المستشرق الأمريكي واشنطن ايرفنج W. Irving : « كانت التوراة في يوم ما هي مرشد الإنسان وأساس سلوكه . حتى إذا ظهر المسيح [عليه السلام] اتبع المسيحيون تعاليم الإنجيل، ثم حلّ القرآن مكانهما، فقد كان القرآن أكثر شمولاً وتفصيلاً من الكتابين السابقين، كما صحح القرآن ما قد أدخل على هذين الكتابين من تغيير وتبديل، فحوى القرآن كل شيء، وحوى جميع القوانين، إذ أنه خاتم الكتب السماوية، وهو يدعو إلى الرحمة والصفاء وإلى مذاهب أخلاقية سامية» (٩٣) . وفي هذا دليل على أن الرسول يؤدي ما أوْتَمِنَ عليه من رسالة وما أوكل الله عز وجل إليه من مهمة التبليغ كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٩٤) ، والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تتضمن الأحكام التشريعية لما يصلح للناس أحوالهم في دنياهم وآخرتهم وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ (٩٥) ، يقول المستشرق الفرنسي المعاصر مدير المعهد الإسلامي في باريس جاك ريسلر : J. S. Restler : « إن القرآن يجد الحلول لجميع القضايا، ويربط ما بين القانون الديني والقانون الأخلاقي ، ويسعى إلى خلق النظام ، والوحدة

الاجتماعية، وإلى تخفيف البؤس والقسوة والخرافات، إنه يسعى إلى الأخذ بيد المستضعفين، ويوحى بالبر، ويأمر بالرحمة، وفي مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومي، ونظم العقود والموارث، وفي ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معادلة الأطفال والأرقاء والحيوانات والصحة والملبس.. الخ»^(٩٦)، لقد آمن بهذا القرآن عقلاء الجن كما آمن به عقلاء الإنس من قبل لأنه حق وبه تخر السماوات والأرضين والجبال والطير سجداً لله مسبحين بجلاله وجماله وكماله رهبة لله ورغبة فيه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٩٧)، والقرآن الكريم فيه خير من قبلنا ونبأ من بعدنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَاقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٧٦) وإنه لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ^(٧٧) إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ^(٧٨) فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ^(٧٩) إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ^(٨٠) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَن يُوْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُّسْلِمُونَ﴾^(٩٨)، يقول الرحالة والباحث الفرنسي فنساي مونتاي F.Montague: «إنني لا أشك لحظة في رسالة محمد ﷺ، وأعتقد أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنه بعث للناس كافة، وأن رسالته جاءت لحتم الوحي الذي نزل في التوراة والإنجيل. وأحسن دليل على ذلك هو القرآن المعجزة، فأنا أرفض خواطر بسكال الأوروبي الحاقذ على الإسلام والمسلمين إلا خاطرة واحدة وهي قوله: «ليس القرآن من تأليف محمد ﷺ»^(٩٩).

وإذا كان كل حزب بما لديهم فرحان وفخورين حيث يفخر الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م. ويعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يتباهى الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ويجعلون هذه المصادر مراجع يحتجون بها على غيرهم بما فيها من قواعد حقوقية وإنسانية، إذا كان لهم أن يظهروا هذا الحق ويفتخروا به، فمن حقنا نحن المسلمون أن نظهر الحق

فيما حوته شريعة الإسلام، تقول الكاتبة الأمريكية ديوراوتر D. Potter : «عندما أكملت قراءة القرآن الكريم غمرني شعور بأن هذا هو الحق الذي يشتمل على الإجابات الشافية حول مسائل الخلق وغيرها. وأنه يقدم لنا الأحداث بطريقة منطقية نجدها متناقضة مع بعضها في غيره من الكتب الدينية ، أما القرآن فيتحدث عنها في نسق رائع وأسلوب قاطع لا يدع مجالاً للشك بأن هذه هي الحقيقة ، وأن هذا الكلام هو من عند الله لا محالة»^(١٠٠).

أبعد هذا يمكن أن نقول لماذا نحشد موضوعات حقوق الإنسان في الإسلام بكثير من آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم؟ إن هم يفخرون بما لديهم فنحن المسلمون يجب علينا أن نشكر ونفخر ، نشكر الله على هدايته للإنسان وإنزاله هذا الكتاب الكريم ، ونفخر إنه من عند ربنا لا من صنع البشر لما قد يعتره التبديل والتحريف والتغيير فهو كلام الله وشرعه جل جلاله. فحقوق الوالدين في الإسلام لا تتغير بسبب التقدم الصناعي أو ضيق الأوقات، وحقوق المخالفين في الدين من الأقليات والجماليات لا تتبدل بسبب الأزمات السياسية أو الاقتصادية والنعرات القومية، قال تعالى: ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾^(١٠١). يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه Et. Dinet : «إن معجزة الأنبياء الذين سبقوا محمداً كانت في الواقع معجزات وقتية معرضة للنسيان السريع، بينما نستطيع أن نسمي معجزة الآيات القرآنية : (المعجزة الخالدة) وذلك لأن تأثيرها دائم ومفعولها مستمر ومن اليسير على المؤمن في كل زمان وفي كل مكان أن يرى هذه المعجزة بمجرد تلاوة كتاب الله ، وفي هذه المعجزة نجد التعليل الشافي للانتشار الهائل الذي أحرزه الإسلام ، ذلك الانتشار الذي لا يدرك سببه الأوربيون لأنهم يجهلون القرآن ، أو لأنهم لا يعرفونه إلا من خلال ترجمات لا تنبض بالحياة فضلاً عن أنها غير دقيقة»^(١٠٢). إذاً أبعد مثل هذا الكلام من مفكري الغرب يمكننا أن نكتم الحق الذي جاء في القرآن وفي السنة المطهرة بحجة

أن الذي يفهم آيات القرآن وأحاديث الرسول المسلمون فقط؟ وكيف إذن تبلغ الدعوى ويُهدى الناس ويظهر الحق، أبكتمانته يكون ذلك؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١٠٣)، وما كان لرسول الله محمد ﷺ ليكتُم شيئاً من القرآن مما عوتب عليه أو نحو ذلك ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « لو كتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحى إليه من كتاب الله لكتُم: ﴿ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾^(١٠٤)، ويذكر أن أحد خصوم النبي محمد ﷺ وهو الوليد بن المغيرة جاء إلي الرسول ﷺ وقال له : يا محمد اقرأ علي القرآن فقرأ الرسول ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾. ولم يفرغ الرسول ﷺ من تلاوتها حتى طالب ابن المغيرة الرسول ﷺ بإعادتها مندهشاً بجلال لفظها وقدسيتها معانيها مأخوذاً ببيانها مجذوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه وتقرير شهادته بقدسية كلام الله وعظمته فقال : « إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشراً^(١٠٥) . أبعد هذا كله يمكن لأحد أن يقول: لماذا عندما نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام لا نفضل ذلك الحديث بعيداً عن شواهد القرآن والحديث النبوي؟ حتى لا يظهر ذلك وكأنه كتاب لتفسير القرآن ، إن ما جاء به محمد ﷺ ما هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ولا ينطق عن الهوى ، فالهوى أم الحق أحق أن يتبع؟. يقول المستشرق والباحث البريطاني البرفسور لويس يونغ Lewis Young : « بدأ القانون كتطبيق عملي للدين وللعلاقات الإجتماعية التي سنها محمد ﷺ وهي لا تفرق بين موضوعي الدين والدنيا، ودراسة القانون عند المسلمين تعرف بالفقه (حرفياً الفهم). وتعتمد هذه الدراسة أساساً على القرآن، ثم الحديث (كلام النبي محمد ﷺ وأفعاله) ويصف السير هاملتون جب ببيان هذا القانون بأنه (أحد الابحاث الفذة للفكر البشري)»^(١٠٦) ، هذا كلام إنسان غير مسلم فهم أهمية

مصادر التشريع الإسلامي في القضايا المختلفة ومنها حقوق الإنسان وأكد أن تلك المصادر من المصادر الفذة للفكر البشري، وسؤال آخر يطرح لماذا دين الإسلام مصدر الحقوق الحقيقية؟

إن الحمقى والعقلاء والعلماء والجهلاء كلهم يتفقون بأنه لا بد من الدين لكل أمة، وللدين قوة أثر وتأثير في النفوس لم تبلغها الشعوب بأشكالها المختلفة من القبلية إلى الوطنية إلى القومية إلى العرقية والعنصرية. فالدين أكبر ضمانة يستند عليها نظام الحياة وتستقر بها الأمم والشعوب، وهذا الاستقرار يزداد وينقص بقدر ما في ذلك الدين من قواعد إنسانية تشمل البشر وتعديل بينهم. ولا يمكن أن توجد مجموعة من الناس دون أن يكون لها دين، يقول المؤرخ الإغريقي الشهير بلوتارك: « من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار، ولا ملوك، ولا آداب، ولا مسارح ولكن لم ير إنسان قط مدينة بلا معبد أو لا يمارس أهلها عبادة»^(١٠٧). ويؤكد هذا القول ما ذكره المؤرخ الإنجليزي هنري برجسون عندما قال: « ولقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة»^(١٠٨). والأديان التي عرفتها الإنسانية في مصر مثلاً لدى الفراعنة، وفي العراق لدى الآشوريين والبابليين، وفي بلاد الشام لدى الكنعانيين ما هي إلا دليل على أهمية الدين عند الإنسان منذ القدم، يقول المستشرق البريطاني السير توماس آرنولد: « كذلك نجد أن أداء الصلوات الخمس كل يوم على جانب عظيم من التأثير سواء في جذب الناس أو الاحتفاظ بالمسلمين منهم، وقد أحسن منتسيكو في قوله في كتابه المعروف باسم (روح القوانين): «إن المرء الأشد ارتباطاً بالدين الحافل بكثير من الشعائر أفضل حالاً منه بأي دين أقل منه احتفالاً بالشعائر، وذلك لأن المرء شديد التعلق بالأمر التي تسيطر على تفكيره)، إن دين المسلم يتمثل دائماً في طريقة نسكية خاشعة مؤثرة لا تستطيع أن تترك العابد والمشاهد كليهما غير متأثرين، فإذا استطاع ديناً أن يقول: (ما دخلت مسجداً قط دون أن تهزني عاطفة حادة، أو بعبارة أخرى دون أن يصيبني أسف محقق على أنني لم

أكن مسلماً) فذاك هو الإسلام فقط»^(١٠٩)، وفي التراث الإسلامي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾^(١١٠)، نجد في الآية تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، والياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى (عليهم الصلاة والسلام) وخاتمهم محمد ﷺ. وكلهم لهم حقوق واجب احترامها، فهم من البشر وحقوقهم مصانة حال حياتهم وبعد مماتهم عليهم الصلاة والسلام، عن أبي ذر الغفاري قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، فقلت يا رسول الله: كم كان الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير»، قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سرانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ - وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم - وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»^(١١١). تقول الباحثة والصحفية الأمريكية المعاصرة ديورا بوتر: «إن الإسلام ليس ديناً جديداً من عند محمد ﷺ، ولكنه انتشر في الأرض بعد مضي ستمائة عام على صعود المسيح عليه السلام إلى السماء، نشر ثانية الوحي الذي تجسد في الأديان السماوية السابقة، واعاده إلى أصله النقي الصافي. فجميع الأنبياء الذين أرسلهم الله عليهم السلام كانوا مسلمين ورسالتهم كانت واحدة دائماً»^(١١٢).

فالدين وما أرسل الله به أئمة الهدى من الأنبياء والمرسلين لهداية الناس شيء لازم ومهم في حياة الناس فهو ضرورة وحق، ولهذا تضمنت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الدين والمعتقد، وإنه حرية لكل

إنسان في اختيار الدين الذي يريد، وفي العصر الحديث تتجلى أهمية الدين وانعكاساتها فيما يصدر من صكوك دولية وإقليمية عن حقوق الإنسان ، وإدراكاً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خیر أمة أخرجت للناس وأورثتها حضارة عالمية متوازنة ربطت بين الدنيا والآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وحقت العالمية والخصوصية لكل أجناس البشر بألوانهم ولغاتهم وأديانهم وحضاراتهم ، ولهذا عندما أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تضمنت المادة العاشرة منه حرية الدين لكل إنسان وأن الإسلام دين الفطرة، ومع هذا فلا يكره إنسان على اعتناق الدين الإسلامي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إلا برضاه وطواعية تامة من عنده . وإذا كان الدين هو أكثر الأسباب في ربط الإنسان بأخيه الإنسان فلماذا الإسلام هو الدين؟ الإسلام دين واضح المعالم بين المراسيم نير السبل، هو دين الفطرة وأصبح غني عن التعريف عن خصائصه ومميزاته بما وصفه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾^(١١٣) ولكن مع وضوحه واستضاءة نوره وفطريته فإن حجب المادة والرين الكثيفين يحجبان عن القلوب المظلمة المغلقة نورانيته. وحتى ندرك مدى حاجة الإنسان إلى الإسلام فإننا نلقي نظرة على جوهر الإنسان وطبيعته، فهو كائن في الوجود له متطلبات الحياة والبقاء فيعمل جاهداً لكسب مقومات حياته وعوامل بقائه بأي وجه كان، فهو أسير قيود الحياة ومتعبد مطالبها، لم ينفك عن غرائزه مهما ترقى أو تقدم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾^(١١٤) ، فهي غايته في الحياة ويعمل من أجلها ما دام حياً ولو طغى أو بغى، وإذا حصل على شيء منها حرص عليها وتشح نفسه أن تسمح بشيء منها لمن لم يحصل عليها خشية فقدانها أو الفقر منها ولم

يوق هذا الشح إلا من وفقه الله ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١١٥) ، ولو كانت النتيجة إلى هذا الحد لكان أمراً طبيعياً بالنسبة إلى الإنسان كأبي كائن حي يدفعه حب البقاء إلى هذا العمل، ولكنه يتعدى حدود الطبيعة ويجانب الصفات الإنسانية فيبيح لنفسه ظلم غيره والاعتداء على حقوق الآخرين ولهذا قال الشاعر العربي الجاهلي :

والظلم من شيم النفوس فإن تجردا عفة لا يظلم

وهكذا يترك الإنسان لنفسه العنان لتطغى بما كسبت على من حُرِمَ ذلك وصدق الله العظيم القائل: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَىٰ ۖ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴾^(١١٦) ، فلا عطف ولا حنان ولا مودة ولا إحسان، بل قطيعة وجفاء وصلف وكبرياء كما صورها الشاعر الجاهلي، بل لا عهد ولا وفاء ، ولا أمانة ولا أداء . وقد عبر عن ذلك هتلمر عندما قيل له في المعاهدة التي بينه وبين إحدى دول أوروبا فقال: « إنها حبر على ورق يُعمل بها أثناء السلم فقط»^(١١٧) ، وإذا ظلت الإنسانية في هذا الإطار وسارت في هذا التيار كانت النتيجة بلا شك الهلكة والدمار، لأن كل فرد أو جماعة أو شعب سيعمل لنفسه ويستبيح في سبيل ما يعمل له كل شيء ولو كانت حياة الآخرين، فتصبح الحياة (فضلاً عن أنها مادية صرف) معركة تطاحن على الحياة والبقاء، والغلبة فيها للأقوى شأن الحياة في الغابات والجبال بين الوحوش والحيوانات، وكما في المثل العربي: من عزَّ بزز، ومن غلب استلب.

فالإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع جوانب الحياة بشتى مرافقها عندما وضع قواعد عامة لحياة الناس ومتطلباتها تدور على أصليين هما: جلب المنافع ، ودرء المفسدات، فما من منفعة إلا ودعا إليها وما من مفسدة إلا ونهى عنها وشرح بجانبها ما يتممها ويصونها؛ من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب .. الخ، وهذا ما يجلب المنافع، أما ما

فيه درء المفسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه ، وما حفظها حفظ لحقوق الإنسان، فحفظ النفس والحق في الحياة، لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي، وحفظ الدين وحرية لأنه عقيدة ومبدأ يقوم عليه كيان الأمة ووحدةها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد (الخائن لله ثم للجماعة) إن لم يرجع كما يقتل المذنب المتهم بالخيانة العظمى، وحفظ العقل وسلامته لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر وأقام الحد على الشارب، وحفظ المال ورعايته من التلف لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل ، سواء في الظاهر كالغضب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقعة وقرق قطع يد السارق حداً، وصون العرض وحماية العفة إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك.

وكما شرع تميمات ما سبق، شرع أيضاً تميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها. فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس وسمعتها حرم كل اعتداء وجعل التعزير فيما لا حد فيه، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة، ولو لم يقع به سكر يقيناً، ومن تنمة صيانة المال حرم الربا وكل تحيل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له ، ومن تنمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة .. الخ ، ومن تنمة صيانة الأعراس حرّم الغمز واللمز والسخرية. الخ . ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسيرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١١٨) ، يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «إن اسم الإسلام يمكن أن

يؤخذ على ثلاثة معان مختلفة: المعنى الأول دين، والثاني دولة، والثالث ثقافة، وبالاختصار حضارة فريدة^(١١٩)، لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت من قبله، وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، فكانوا كما أخبر الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(١٢٠)، وكانوا يشترون به ثمناً قليلاً كما قال تعالى عنهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(١٢١). ولما غير اليهود كتابهم خاصة الجانب الروحي والالتزامي فغلب عليهم الجانب المادي أصبح خالياً من المعاني الروحية ومنساقاً إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما قال تعالى عنهم: ﴿كَانَهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(١٢٢)، جماد لا روح فيها، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذي تلك القلوب وتبل صداها فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه السلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم، ومن هنا حصل الإنقسام الفكري والعقدي والتشريعي، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقي من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقه النقص على الجميع. ثم ظل اليهود في نقصهم ماديين إلى أبعد حدود المادية، وحاول النصارى استكمال شأنهم فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجون من الأنظمة ولا يزالون يزدون وينقصون ويغيرون ويدلون حسب ما تمليه عليهم حياتهم، فما أخذوا به اليوم تركوه في الغد وهكذا. يقول الأديب والمفكر البريطاني هربرت جورج ولز H.G. Wells: «كان الإسلام مليئاً بروح الرفق والسماحة والأخوة، وكان عقيدة سهلة يسيرة الفهم، وقد وقفت ضده اليهودية وهي التي اتخذت من الرب كنزاً تكتنزه يمينها، ثم المسيحية، وهي

تتكلم وتبشر آنذاك وبلا نهاية بالتثليث والمبادئ والهراطقات التي لم يكن ليستطيع أي رجل عادي أن يميز فيها الرأس من الذنب، كما حاربتهم المزدكية نحلة الجحوس الزرادشتيين الذين أوحوا بصلب ماني. ولم تكن كتلة الناس الذين جاءتهم دعوة الإسلام وتحديه، يهتمون إلا بشيء واحد هو أن ذلك الرب (الله) سبحانه، الذي كان يبشر به الرسول ﷺ، كان بشهادة الضمير المنطوية عليه قلوبهم، رب صلاح وبر، وإن القبول الشريف لمبادئه وطريقته يفتح الباب على مصراعيه في عالم تقلقل وانقسامات لا تسامح فيها على أخوة عظيمة متزايدة من رجال جديرين بالثقة في الأرض، وقد أوصل محمد ﷺ مبادئه الجذابة إلى سويداء القلوب البشرية دون رمزية مبهمه ودون تعميم للهياكل ولا ترتيل للقسوس^(١٢٣)، بل إن الكتب المقدسة المزعومة التي بين يدي اليهود والنصارى ليست هي الكتب الأصلية والأصيلة، إنها كتب محرفة مليئة بالفساد والخرافات ولا أدل على ذلك ما ورد في صحيفة لايف Life الأمريكية عن عدم أصالة الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى في الوقت الحاضر حيث ذكرت الصحيفة: «إن الوحي الإلهي إلى الإنسان ظل ينتقل من الأب إلى الابن ألف سنة تقريباً بعد إبراهيم من غير أن يكتب، ثم بعد ذلك بدأ اليهود في تدوينه قبل ألف سنة من ميلاد المسيح، وأن اليهود أضافوا إليه قصائد وقصصاً جديدة وآيات مختلفة، وأن الأمر استلزم أن تعاد كتابته عدة مرات، وأن تنقل وتنسخ، وأن فرصاً عديدة لا تحصى أتاحت لإحداث تغيير في الكتاب المقدس بعضها مقصود وبعضها غير مقصود. لذلك لا يوجد اليوم نص أصلي لأي جزء من الكتاب المقدس وقد حوى العهد الجديد تغييرات أكثر وأبلغ من العهد القديم»^(١٢٤). وبسبب هذا الانقسام في عقائد اليهود والنصارى سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر فضلت وضللت الأخرى كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم في قوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾^(١٢٥). وبالنظر إلى مقالة كل طائفة في الأخرى نجد هماً بين أمرين، إما

صادقتين أو كاذبتين ولا ثالث، فإن كانت صادقتين فليست واحدة منهما على شيء، فلا تصلح واحدة منهما للاتباع ولا تستطيع البقاء، وإن كانت كاذبتين فالكذب يكفي لإسقاطهما وعدم اعتبارهما، وبهما معاً يتم الحكم عليهما بعدم الصلاحية، ومن ثم جاء الدين الإسلامي الذي يصلح للعالم بما أرسل به النبي الخاتم ﷺ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(١٢٦)، أي بالدين الثابت والقول الصادق وذلك مقابلاً لقولهم في بعضهم ليست على شيء.

ولو افترض قائل أنهما على حق أو أحد منهما هي التي على حق وكان يمكن اتباعها، لقل لا يمكن أيضاً اتباع واحدة منهما دون الأخرى، كما بين القرآن الكريم حالة كلتا الطائفتين في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾^(١٢٧)، إذ يمتنع عقلاً وشرعاً وفعلاً اتباع الرسول لواحدة منهما وهو يريد الخير للجميع ومبعثه رحمة للعالمين، فاليهود لن ترضى عنه إلا باتباعه دينهم. وذلك بغضب اليهود عليه؟ ومن هنا لا يستطيع أن يتبع واحدة منهما وبالتالي لا يستطيع اتباعهما معاً. إذا لابد أن يكون له دين حق يفوقهما مما اعتراهما من التحريف والتبديل والتغيير، مبناه على التراحم والتألف لا مكان للأناية ولا مجال للشخصية فيه، وهذا ما ترجم الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١٢٨)، تقول الباحثة الأمريكية ديوراوتر: «الإسلام نظام عالمي ودين كوني جاء لجميع الناس في كل العصور، ولم يحدث أن أقر الإسلام أي تفرقة بسبب العرق أو الوطن أو الثقافة أو الطبقة، فكل مؤمن بالحقيقة مسلم يتمتع بالأخوة الإسلامية مع كافة الناس في كل عصر ودهر، وهذا سرُّ قُوَّة الإسلام»^(١٢٩). وهدف الإسلام هو توحيد الإله والدين للبشر، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١٣٠). وتوحيد دين البشر للناس هو ما وصى به إبراهيم بنيه، وعمل يعقوب

عليه السلام بالوصية فوصى أبناءه بذلك كما قال تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١٣١) . أبعده هذا كله يأتي اليهود والنصارى ليقولوا : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ ^(١٣٢) . ولكن يردهم القرآن إلى جادة الصواب التي شهد لها الأولون وتواصوا بها، فقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١٣٣) . فبرأ الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ من شرك الأمتين فلم يقل ما قالته اليهود عزيز ابن الله، ولم يقل ما قالته النصارى عيسى بن الله، يقول هنري ماسيه : « في القرآن يظهر إبراهيم عليه السلام عدة مرات مع عنوان الحنيف ، ويبدو أن هذه العبارة السابقة لعصر محمد ﷺ كانت تدل على إناس لا يعتقدون المسيحية ولا اليهودية، ويتطلعون بغموض إلى دين أكثر تجرداً من العقائد والمذاهب ، إلى توحيد كامل ، ولكن محمد ﷺ سينتهي إلى التوحيد ، إلى دين أساسي وفطري ليست الأديان الأخرى سوى دلالات عليه ، توحيد يبلور نهائياً أحلام الحلقاء الغامضين، بحيث يجب أن نرى بهم مبشرين بمحمد ﷺ ^(١٣٤) . ثم جاء رسم الطريق السليم الذي فيه وحدة الأمة وترابط الإنسانية ليتبع منه الفوز المحقق فيأمرهم بإعلانه في قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١٣٥) . وإذ أردت أن تعرف شمول الإسلام في عالميته وخصوصيته؛ فانظر إلى ما كان عليه العرب قبل البعثة النبوية من فوضى وقلاقل وظلم وعدوان وسفه وطيش وسفك للدماء وانتهاك الحرمات وضياع للحقوق .. الخ . التي عنون عنها بجاهلية كما في قول الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولما نزل الوحي وبعث الله عز وجل محمداً ﷺ وجاء الخير كل الخير عنون عنه بالإسلام وتصور لنا الحاليتين وتبين الفارق بينهما مقالة جعفر بن أبي طالب

رضي الله عنه للنجاشي حين سأله عن هذا الدين الذي اعتنقوه فخالفوا به ما كانوا عليه فقال: «أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصللة الرحم، وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فعدد عليه أمور الإسلام – فصدقنا وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله تعالى، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا» (١٣٦) ، وإذا كان الإسلام استسلاماً وانقياداً فإننا نستطيع أن نقول كل العوالم مسلمة لله، إنسها، وجننها، وحيواناتها، وجمادها، وطوعاً أو كرهاً. قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (١٣٧) .

وكلمة (الإسلام) شاملة لكل ما جاء به الرسل ونزلت به الكتب ثم أصبحت علماً لما جاء به محمد ﷺ ، لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وما جاء به شامل لها ومبين ، والدخول فيه دخول في السلم وحصول على الأمن، والدعوة إليه دعوة إلى السلم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٣٨) . وقول النبي ﷺ: ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ السَّلْمَ فَافْعَلْ﴾ (١٣٩) . فمن لم يدخل في نطاق دعوته انقاد لهواه، وكان هلاكه فيما جناه ، ولن يُقبل منه ملىء الأرض ذهباً ولو افتدى به. يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار M. Poizar : «إن من حق المؤرخ أن يعرف أسس ثقافية دينية المرتكز وسمة التطور الإنسانية بمسميها ولم تزل حتى اليوم مرجعاً خلقياً وسياسياً للملايين من البشر. ومن الأهمية بمكان تحليل أفكارها الأساسية وتطور هذه الأفكار المحتمل، والكشف عن الطريقة التي حدد بها ذلك الدين العالمي الطموح لمكانة الفرد في المجتمع ، وتصور تنظيم العلاقات بين

الشعوب. إن تقديم الإسلام على أنه مجرد خصم متصارع من النظريات والبنى التشريعية أمر غير معقول»^(١٤٠).

إذن فشمولية الإسلام وعالميته يخرجانه مما وصف به بأنه رجعي قديم ولا يصلح أن يكون مرجعاً لحقوق الإنسان فضلاً عن أن يكون منهج حياة كما فهمها العقلاء من غير المسلمين وأمن بذلك من المؤمنين المسلمين الذين شرح الله صدرهم للإسلام، إن الرجعية - والأصح لغوياً الرجوعية - اصطلاحاً استعمل للدلالة على التمسك بالقديم البالي مجرد أنه قديم والإبقاء على الأوضاع العتيقة خوفاً من التغيير والتبديل ، هذا هو التحديد الاصطلاحي لكلمة الرجعية ولكن هذا التحديد لا يعجب بعض الناس ولا يروق لهم فهم يوسعون من رقعتها حتى تشمل كل قديم مجرد أنه قديم ، وقصدهم من ذلك أن يحشروا الديانات السماوية - والإسلام منها بصورة خاصة - وتراثنا الفكري والروحي وعقائدنا وتقاليدينا ، كلها تحت اسم الرجعية ، فالإسلام في نظرهم رجعي ومن يتمسك به فهو رجعي موغل في الرجعية ، وقصدهم من ذلك واضح بين ، إنهم حين ينعنون الإسلام وأهل الإسلام بالرجعية ولا يقومون بتحقيق علمي إنما يهدفون إلى تنفير الناس من الإسلام وتبغيضه إليهم عن طريق عاطفي بحت ، عن طريق إصاقه بشيء مكروه ينفر منه الناس ، عن طريق إصاقه بالرجعية ! ونحن هنا لا نريد أن نأخذ الموضوع من الوجهة العاطفية وإنما نريد تحليل الموضوع تحليلاً علمياً موضوعياً ، والإثارة العاطفية شيء والجدل العلمي شيء آخر . ولا شك أنه من الضروري قبل الدخول في الموضوع تحديد المفاهيم أولاً فقبل أن نعرف ما هي علاقة الإسلام بالرجعية علينا أن نعرف ماذا تعني التقدمية ؟ إنها الاستمرار في الحركة في خط سير النمو الطبيعي للإنسان من حيث هو فرد ، من حيث هو عضو في مجتمع له حقوق وعليه واجبات ، وخط سير النمو الطبيعي للإنسان الفرد هو الخط الموصل إلى تكامل استعداداته الفطرية ككائن يتحرك ويفكر ، وتكامله في حركته أن يكون مستقيماً فيها غير

معوج ، وتكامله في تفكيره أن يكون حكمه على الأشياء وتقديره للأمور صواباً يقل فيه الخطأ ، فإذا استقام في حركته كان الإنسان المهذب الذي لا يصطدم مع نفسه ولا مع غيره في حقوق أو واجبات . وإذا كان تقديره للأمور صائباً بقدر الإمكان كان واقعياً أي كان غير متخيل ولا مضيفاً للواقع صورة لا تمت إلى صورته الحقيقية بصلة ، فعلى هذا يكون الإنسان المتطور أو التقدمي هو ذلك الإنسان المهذب في سلوكه الواقعي في حكمه والصادق في التعبير عنه، وعلى هذا فالاستقامة في سلوك الإنسان هي عنوان تطوره وتقدمه ، ولكي تتحقق الاستقامة في السلوك تتطلب أولاً معرفة بالطريق وإيماناً قوياً بكونه الطريق الصحيح وتتطلب إرادة وتصميماً على المضي في الطريق ومن هنا كانت الإرادة وكان الإيمان ميزة الإنسان وخاصيته دون الحيوان .

والتفكير الواقعي (خصوصاً في موضوع حقوق الإنسان) إنما هو من خصائص الإنسان التقدمي، وهو ذلك التفكير الذي قل فيه عنصر الخداع وقل فيه الخطأ ، والخطأ والخداع ينشعان عادة بانحراف الإنسان عن خط سيره المستقيم ككائن متحرك له ميزة الإيمان والإرادة ، إذ أن الإنسان المنحرف يلجأ غالباً إلى تبرير هذا الانحراف ويوهم نفسه بأن هذا هو السلوك الصحيح ومن هنا ينشأ الخطأ في التفكير ومن هنا ينشأ الخداع ، وبذلك يكون هذا الإنسان قريب الشبه بالكائن المتحرك الآخر (الحيوان) الذي لا إرادة له ولا إيمان ولم يطلب منه لذلك أن يكون مستقيماً في حركته . والقرآن الكريم يشير إلى الاستقامة في السلوك كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١٤١) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾^(١٤٢) . والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يؤكد هذا المعنى بقوله : ﴿ قل آمنت بالله ثم استقم ﴾^(١٤٣) .

فالتطور والتقدم بالنسبة للإنسان بصفته الفردية تعني الاستقامة التي تعتمد على

الإرادة والإيمان هذا بالنسبة للفرد، أما بالنسبة للمجتمع فالتطور والتقدم يعنيان قلة الاحتكاك والتصادم بين أفرادهم ، فالمجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي استقام سلوك أفرادهم وصح تفكيرهم بمعرفة الحقوق والواجبات ، أو هو ذلك المجتمع الذي قل فيه الخداع والخطأ في الحكم والتقدير ، والمجتمع المتطور هو ذلك المجتمع الذي سادت فيه الفضيلة وعمت فيه الأخلاق الحميدة والسجايا الرفيعة ، هو ذلك المجتمع الذي عرف كل فرد فيه ما عليه من واجب فقام به على الوجه الأكمل ولم يقصر فيه ، وعرف ما له من حق فلم يجاوزه ولم يقصر في طلبه والحصول عليه ولكن والتي هي أحسن ، المجتمع المتطور أو التقدمي هو ذلك المجتمع الذي قلت فيه الجرائم بأنواعها وقلت فيه هيئة الحراسة والأمن وقلت فيه المحاكم ودور القضاء والسجون والجرائم والمجرمون هو ذلك المجتمع الفاضل الواعي بكل ما تحمل هذه الكلمات من معان يؤدي الواجبات ولا ينتهك الحقوق .

وعلى العكس من مفهوم التطور أو التقدمية مفهوم الجمود والرجعية ، فالرجعية هي الميل في السير إلى الوراء والنفور من متابعة الإنسان في حركته نحو النقطة التي تتكامل عندها استعداداته البشرية ، والجمود هو الوقوف عند مرحلة معينة من مراحل التطور فلا هو تقدم نحو الأمام ولا هو رجوع إلى الوراء ، وقد عرفنا أن من علامات تقدم الإنسان استقامة سلوكه وذلك عن طريق الإيمان والإرادة وواقعية تفكيره أي بعده عن الخداع والخطأ في التطور والتقدير ، يقول صلاح الدين مجيد : « فإن رأيت أن بعض الكتاب والباحثين وغيرهم يدعو بشكل أو بآخر إلى الاستجابة الكاملة لنوازع النفس وغرائزها ويدعو إلى التحلل الكامل من قواعد الدين والأخلاق باعتبار أن ذلك هو التقدمية ، فاعلم أن هذا افتراء ، افتراء على التقدمية الحققة ، فالتقدمية كما رأيت لا تكون إلا مع السلوك المهذب والتفكير الواقعي أي مع الاستقامة في خط سير نحو نقطة الرشد الإنساني ، نحو إنسانية الإنسان والابتعاد عن حيوانية الإنسان أو طفولته ، وهل حيوانية الإنسان سوى الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز وصوت

الشهوات دون التفكير بالعواقب والنتائج في غفلة من العقل والإرادة^(١٤٤)، إن هذا النفر من الكتاب والمتأدين والمتفلسفين وغيرهم ليدعوننا من حيث يشعر أو لا يشعر للرجوع إلى الوراثة ! ولكن لن نستجيب ولن نرجع إلى الوراثة وسنكون ذوي إيمان وإرادة قبل أن نكون ذوي أهواء وغرائز وسوف يغلب جانبنا الإنساني الإسلامي على جانبنا الحيواني وبذلك نكون تقدميين حقاً ولسنا رجعيين نرعى الحقوق ونؤدي الواجبات.

ولهذا عندما جاء الإسلام بأحكامه المتميزة ونظيرته الجليلة عن الكون والحياة والإنسان وأسلوبه الخاص في الحياة اصطدم بمعارضة قوية من قبل رؤوس المشركين في قريش ونستطيع أن نعلق عليهم اسم رؤوس الرجعية لأنهم كانوا متمسكين بتراث وعقائد آبائهم ذلك التراث وتلك العقائد المجانبة للحق والمجانبة للخير والفضيلة، وحثتهم في ذلك أنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثامهم مقتدون، إنهم كانوا متشبثين وجامدين على أوضاعهم القائمة لا يسمحون بتغييرها وتبديلها بشيء مستحدث على الرغم من أن هذا الشيء المستحدث خير من وضعهم القديم بل إنهم كانوا يعملون على إرجاع الأمور إلى الوراثة ! ولننظر إلى وصف القرآن الكريم هذه الروح عن الرجعيين التي أملت عليهم محاربة الإسلام ومجانبة الحق والصواب، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِآهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿١٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿١٤٦﴾. وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٤٧﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٤٨﴾. وهكذا ترى أن الرجعيين قد نبذوا ما أنزل الله واتبعوا وتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء ولو كان هؤلاء الآباء لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وهذا هو لعمرى عين الرجعية، والإسلام كما رأيت من

هذه الآيات قد ندد بهذه الروح وحاربها حرباً لا هوادة فيها ، فالإسلام لا يرضى من أتباعه أن يتمسكوا بما وجدوا عليه الآباء والأجداد إذا كان هؤلاء الآباء بعيدين عن الحق والصواب وإنما حث الإسلام أتباعه على التمسك بمبادئه التي هي الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الإسلام نزل قبل خمسة عشر قرناً ، هذه حقيقة لا شك فيها ولكن هل يعني ذلك أنه رجعي ؟ ، نعم إنه قديم ولكنه ليس رجعياً فليس كل قديم بالياً يجب نبذه وليس كل مستحدث حسناً يجب التمسك به ، وقد عرفنا أن الرجعية تعني التمسك بالقديم البالي المجانب للحق لا لشيء إلا لكونه قديماً ، فهل ينطبق هذا الكلام على الإسلام ؟ ، كلا إنه هو التقدمية الحقة الحالية من كل زيف وبطلان المقيد بحرية الحقوق والواجبات دون أن يطغى جانب على آخر ، أما الحرية المطلقة فهي التي تعطي الإنسان حرية كاملة في التعبير عن غرائزه وأهوائه وما يخطر على باله بالقول أو بالفعل دون النظر إلى مدى انسجام هذه الأقوال والأفعال مع الشرائع الدينية والقوانين والآداب العامة والعرف السائد وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأقوال أو الأعمال تضر أو تتعارض مع حقوق الآخرين أو تحد من حرياتهم ، فهل هذه تقدمية ؟

أولست هذه رجوع إلى عهد الغاب حيث لا قانون ولا عرف ولا نظام وإنما حرية مطلقة في الاستجابة الكاملة لنداء الغرائز والأهواء دون الالتفات إلى العواقب والنتائج ، إن الذي يريد حرية مطلقة عليه أن يعيش منعزلاً لوحده فهناك يستطيع أخذ حريته كاملة في أن يفعل ما يشاء دون حرج أو تضيق من شريعة أو قانون ، أو عليه أن ينبذ المجتمعات الإنسانية ويعيش في مجتمع حيواني - إن كان للحيوانات مجتمعات - فهناك فقط يستطيع أن ينال بغيته ، لا توجد الحرية المطلقة في ظل أي مجتمع من المجتمعات على اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية وعلى تباين الفلسفات التي تقوم عليها ، بل إن هناك في كل بلاد الله حرية مقيدة بقيود

القانون والنظام العام والصحة العامة وفي حدود حقوق الآخرين وواجباتهم وإن تعدت هذه الحدود أصبحت فوضى واعتداء ولم تعد حرية ، وبطبيعة الحال أن الإسلام الذي يبغي تكوين مجتمع فاضل يسوده العدل والحق والنظام لا يمكن أن يرضى بالحرية المطلقة فلذلك وضع حدوداً لحرية الأفراد بحيث تكون ضمن المصلحة العامة والأمن العام والصحة العامة ، فإن فعل الإسلام ذلك يكون في نظر البعض رجعيّاً . إن الإسلام يؤمن بالنظام ويكفر بالحيوانية والفوضى فإن كان هذا في نظر البعض رجعية فعلى التقدمية بل وعلى الدنيا السلام ! .

ولعل من أهم الأشياء التي تعتبر في نظر أدعياء التقدمية دليلاً على جمود الإسلام ورجعيته هي موقفه من العلاقة بين الرجل والمرأة أو موقفه من المسألة الجنسية ، وقد أخطأوا القول وجاوزوا الصواب لأن الإسلام لا يحارب الغريزة الجنسية في نفوس البشر ، ولأن الله عز وجل خالق البشر ومنزل هذا الإسلام لم يخلق هذه الغريزة كي يحاربها سبحانه وتعالى ، إن الغريزة الجنسية تؤدي وظيفة حيوية في المجتمع فهي التي تكفل حفظ النوع واستمراره في الحياة ، فالإسلام لم يحارب الغريزة الجنسية وإنما عمل على تنظيمها كي تقوم بوظيفتها وهي حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل . إن الإسلام لم يطلب من أتباعه أن يتخلصوا من هذه الغريزة العاتية بالكبت ولم يعتبر ذلك دليلاً على التدين أو التقوى ، وليس من شأنه أن يفعل ذلك بل على العكس من ذلك قد سمح الإسلام للغريزة الجنسية أن تعمل في أوسع مجال وإلى أقصى مدى عند النبي وغير النبي ، ولكن دون أن ينشأ ضرر على الفرد نفسه أو على المجتمع في جيله الحاضر أو في أجياله الصاعدة ، قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٤٩) ، ورسول الإسلام ﷺ يقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »^(١٥٠) ، ويقول ﷺ : « أما أنا فأصلي وأرقد وأصوم وأفطر وأتزوج النساء وتلك سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني »^(١٥١) ،

فهل في وسع أحد أن يدعي أن في الإسلام تضيق أو حرج على الغريزة الجنسية أو أن هناك كبت في الإسلام ، هل يستطيع منصف أن يقول هذا ؟ إن المسلم يستطيع أن يشبع رغبته الجنسية إلى أبعد مدى وإلى أقصى ما يستطيع دون أن يخرج من الإسلام بل الأكثر من ذلك أن للمسلم أجر في ممارسة عمله الجنسي ، أترك لا تصدق ؟ إذا فاسمع لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « إن في بضع أحدكم لأجرأ قالوا أيأتي أحدنا شهوته وله أجر ، قال نعم أرأيتم إن وضعه في حرام أليس عليه وزر كذلك إذا وضعه في حلال فله أجره »^(١٥٢) ، ألا فليستمع أديعاء التقديمية وليتهموا الإسلام بعد ذلك بما شاءوا من التهم : كبت ، رجعية ، جمود ، همجية .. عدم ملاءمته لظروف العصر ويكيلوها له كيلاً ، فالإسلام لم يحرم الاتصال الجنسي وإنما نظمه فقط ووضع له أصولاً وطرائق لا يخرج فقد أحل الله النكاح - أي الزواج - وحرم السفاح - أي الزنا - وكذا الأمر بالنسبة لكافة الحقوق والواجبات ، فأين الرجعية إذن ؟ . يقول أحد علماء المسلمين : « وهؤلاء كبار رجال القانون والفكر في أوروبا يعلنون في الندوة العلمية المنعقدة في الرياض في شهر صفر سنة ١٣٩٢هـ - ليعلمون إعجابهم بأحكام الشريعة الإسلامية وما سمعوه عن الحقائق عنها وحقوق الإنسان فيها ، وقال رئيسهم (المستر ماك برايد) الأستاذ في جامعة دوبلن ووزير خارجية أيرلندا السابق : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان وقال زميله : إن أحكام القرآن في حقوق الإنسان هي لاشك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان »^(١٥٣) .

والآن نستطيع أن نقول أن لكلمة (الإسلام) مدلولين عام وخاص يوضحان خصوصية وعالمية الإسلام في موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة وما سنتكلم عنه في موضوعاتها المختلفة لاحقاً إن شاء الله تعالى ، وتأسيساً على ما سبق فإننا سنتكلم في المبحث التالي عن المفهوم الحقوقي للإيمان والكفر في الموسوعة.

مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة

المسلمون والإسلام متهمون في الكثير من دوائر الفكر المادي ، والفكر العلماني بالتعصب المقيت وإنكار الآخر حقوقه، وتكفير الآخرين. ولقد شاعت وتشيع هذه الاتهامات على ألسنة وأقلام غلاة العلمانيين والماديين حتى في بلاد الإسلام ، وهذه تهمة يقصد بها القول بإنكار الإسلام للحقوق الدينية وحرية المعتقد للآخر من خلال تكفيره وعدم إيمانه. وإذا كان تحرير المفاهيم - مفاهيم المصطلحات - هو الطريق الآمن لأي حوار حقيقي ولكل درس علمي وموضوعي، بل ولاكتشاف مساحات الاتفاق والاختلاف بين مختلف الفرقاء ، فلنبداً بتحرير مضمون ومفهوم مصطلح «التكفير»، وأحسن من تكلم في الموضوع الدكتور محمد عمارة ونقتبس هنا كثير من كلامه إذ يقول : « فالكفر نقيض الإيمان ، فكل مؤمن بشيء هو - بالضرورة - كافر وجاحد ومنكر لنقيض هذا الشيء ، فالمؤمن بالتثليث كافر بالتوحيد ، والمؤمن بالتوحيد كافر ومنكر للتثليث ، يقول الأمريكي فرانك ستوك : «إن فكرة الإسلام عن التوحيد أقرب إلى المنطق والفطرة السليمة من مبدأ التثليث عند النصارى، لأن مبدأ التثليث يسهل دحضه وإثبات بطلانه بقليل من التأمل وسعة الأفق»^(١٥٤) ، ويذهب إلى نفس الرأي البريطاني بي جي رودريك فيقول: «الاعتقاد الإسلامي بوحداية الله هو حجر الزاوية بالنسبة للإسلام، وأقرب إلى العقل والمنطق من مبدأ التثليث»^(١٥٥). والمؤمن بأن «عزيراً» أو «عزرا» عبد الله ، كافر ومنكر لعقيدة أن عزيراً ابن الله والعكس صحيح ، والمؤمن بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله ، منكر وجاحد وكافر بأن عيسى ابن الله وإله والعكس صحيح، والمنكر لكون القرآن الكريم وحياً إلهياً، ولكون محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهو - بالضرورة - كافر بالإسلام ديناً سماوياً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً^(١٥٦).

وكذلك الحال بالنسبة للمذاهب والفلسفات والمعتقدات الأخرى ، فالمؤمن

بالفاشية والنازية كافر بالديمقراطية والعكس صحيح ، والمؤمن بالشيوعية كافر بالليبرالية الرأسمالية والعكس صحيح ، فكل مؤمن بشيء كافر بنقيضه ، أي أن كل إنسان هو في الحقيقة مؤمن وكافر في ذات الوقت، فالكفر ليس سبة ولا نقيصة بإطلاق وتعميم ، ولكن المعيار هو : كفر بماذا؟ وكذلك الإيمان ليس ميزة وإيجابية بإطلاق وتعميم وإنما العبرة فيه هي: الإيمان بماذا؟، وتحريم ذلك ما جاء في الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل زيد بن خالد رضي الله عنه حيث قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١٥٧)، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة ، التي يجهلها البعض ويتجاهلها الكثيرون ، عندما صور الإيمان والكفر بأنهما وجهين لعملة واحدة، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٥٨)، فكل مؤمن بالله الواحد الأحد هو كافر بالطاغوت والطواغيت والعكس صحيح .

ولعل المطلع على كتب الفكر والدين والسياسة والأدب عند اليهود والنصارى يجد أن المسلمين موصفون بأوصاف الكفر وأنهم ملاحدة وثنيون زنادقة مبطلون ، ويكفي التذليل على ذلك مراجعة معجم اكسفورد اللغوي الطبعة المكثفة والاطلاع على المعاني التي تفسر كلمة محمد Maumed النبي ﷺ ، فسيجد القارئ ما يزيد عن ثلاثين اشتقاقاً ومرادفاً للكلمة منها : Maumad , Maumed, Makomede, Makamede, Mahoun.. الخ وهي تعني نبي الوثنية ، نبي عبدة الأصنام ، الساحر ، الكافر ، الكاهن وغيرها من ألفاظ الإلحاد والفسوق والكفر^(١٥٩) . فأين هي التهمة - إذاً - في أن يصنف المسلمون من يكفرون بالإسلام ديناً سماوياً وبالقرآن وحياً إلهياً، وبمحمد بن عبدالله

نبياً ورسولاً، في عداد الكافرين بهذا الذي هم به كافرون وله منكرون وجاحدون؟!، وألا يصنف المؤمنون بالتثليث أهل التوحيد الخالص - المنكر للتعدد والحلول والاتحاد - في عداد الكافرين بهذا التثليث؟، بل وألا تعتبر المذاهب النصرانية الكبرى - الأرثوذكسية، والكاثوليكية، والبروتستانتينية - فضلاً عن الآريوسية - المخالف لها في « قانون الإيمان » كافراً بهذا «القانون» - الذي هو جوهر وجماع أصول الاعتقاد - داخلاً «في الحرمان الديني»، الذي هو الكفر والتكفير؟!^(١٦٠).

ودليلاً على ما ذكرنا رفض قساوسة دير « سانت كاترين » بسيناء - وهم من الروم الأرثوذكس - أن يصلي بابا الفاتيكان والحبر الأعظم للكاثوليكية - يوحنا بولس الثاني - داخل الدير - عند زيارته له في فبراير سنة ٢٠٠٠م، لأنه - في نظرهم - غير «مؤمن» - حسب مقاييسهم للإيمان ، وما هي إلا شهور معدودة، حتى صدر عن الفاتيكان ما يؤكد أن هذا هو الموقف الطبيعي والمتبع بين كنائس النصرانية ، فصدر - في سبتمبر سنة ٢٠٠٠م - القرار الذي يؤكد ويعلن أن الكنائس غير الكاثوليكية: « ليست كنائس بالمعنى الصحيح وأن الخلاص في اليوم الآخر محصور في الكنيسة الكاثوليكية وحدها »^(١٦١). ناهيك عن موقف كل هذه الكنائس من الإسلام والمسلمين فهم - فضلاً عن تكفير المسلمين، بجحدهم الإسلام كدين، وكفرهم بالقرآن وحيأ إلهياً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً - يمارسون - ويعلنون - كفر وتكفير بعضهم البعض داخل النصرانية الواحدة! . يحدث هذا اليوم ، بينما فتح الرسول ﷺ مسجد النبوة - بالمدينة المنورة - قبل أربعة عشر قرناً - فصلى فيه نصارى نجران صلاة عيد الفصح! تلك هي حقيقة الزيف والافتراء الذين يخصص بهما الفكر العلماني والإعلام الغربي الإسلام والمسلمين ، يصفونهم بالتعصب، ونفي الآخر، وضيق الصدر والأفق، والتكفير للآخرين وإنكار حقوقهم الدينية والإنسانية ! بل ويحدث هذا الافتراء ، على الرغم من امتلاء أدبيات الإسلام بالتحذير من المسارعة إلى التكفير، حتى ليقول أحد علماء الإسلام: «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل

يحتتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر^(١٦٢) . ويقول حجة الإسلام أبو حامد الغرالي : «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»^(١٦٣) ، كما يقول الإمام النووي - في شرحه لصحيح مسلم - مخاطباً كل مسلم ، ومحذراً له من الحكم على ما في القلب والضمير: «إنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه»^(١٦٤) ، ويجمع علماء الأمة الإسلامية على أن حكم الكفر إنما يطلق على «المقولة» وليس على «القائل» لهذه المقولة ، إذ ربما يكون لديه تأويل حتى ولو كان فاسداً، فهذا التأويل - حتى الفاسد منه - يُخرج قائل الكفر - فضلاً عن ناقله - من عداد الكفار لأن التأويل الفاسد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

لكن ابتزاز الإسلام وحده ، يصل إلى حد وصم علماء الإسلام بأنهم «مكفراية»، ويصدر هذا الابتزاز من الذين يعلنون - نعم يعلنون - أنهم قد اختاروا مقولات ونظريات وفلسفات الكفر البواح ، فالماركسية - مثلاً - مؤسسة على الفلسفة المادية، فهي تفسر الكون والخلق والحياة وفق «المادية الجدلية» ، وتفسر التاريخ وفق «المادية التاريخية» ، وتعلن في كل أدبياتها أن المادة مستكفية بنفسها ، مستغنية عن خالق يوجدها، وأي دفاع أو تبرير لفكرة الله - مهما كان جيداً ، ومهما حسنت نواياه - هو تبرير للرجعية^(١٦٥) ، يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله : «الحق برهان والذي نمشي عليه هو طريق السلف الصالح، ونحن لا نكفر أحداً إلا من كفره الله ورسوله»^(١٦٦) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (٣٤) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ (٣٦) بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ (١٦٧) .

وقد أعلن الماركسيون عقب سقوط الاتحاد السوفيتي - أن الذي سقط هو «التطبيق السوفيتي للاشتراكية» أما أسس الماركسية، وخاصة المادية الجدلية والمادية التاريخية، فإنها «علم» لا يراجع ولا يلحقه السقوط. هؤلاء الماركسيون، الذين أعلنوا أن الكفر والإلحاد وإنكار وجود كل إيمان ديني هو «علم» لا يراجع، هم في مقدمة الذين يتزور علماء الإسلام، برميهم بتهمة المسارعة إلى تكفير الآخرين، بل إن بعضاً من هؤلاء الماركسيين قد احترقوا الكتابة في الفكر الإسلامي، زاعمين أن لديهم هم «صحيح الدين» في حين يعلم الله مدى جهلهم بالإسلام حتى بقواعد الاستنحاء، لكنه الابتزاز الذي افتقر أهله إلى أدنى درجات الحياء! إنهم يتجاهلون. ولا أقول يجهلون، إن الإيمان الديني والعقدي كأي لون من ألوان الانتماء له شروط وواجبات وصفات، فمن يدعي الانتماء إلى حزب ماركسي، بينما هو يعلن بالقول والعمل، أنه ضد الفلسفة المادية والملكية الجماعية والصراع الطبقي وديكتاتورية الرأسمالية، لن يصدق عاقل انتماءه إلى الماركسية وأحزابها، وكذلك الحال مع من يعلن انتماءه إلى الليبرالية، على حين لا يؤمن بالملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، فائض القيمة، لا يمكن أن يكون رأسمالياً. وهكذا فإن أحداً لن يصدق «مكارثي» إذا أعلن أنه شيوعي، ولن يصدق أحد «ستالين» إذا ادعى أنه رأسمالي، وليس هناك عاقل يمكن أن يصدق «هتلر» أو «موسوليني» إذا أعلن انتماءهما إلى الديمقراطية، وكذلك الحال مع الانتماء إلى الإيمان بالإسلام فالذين لم يُر أحدهم راعماً ولا ساجداً لله، ولا داعياً إلى عقائد الإسلام، ولا ملتزماً بأركانها المميزة لأهله عن سواهم، هل يعقل عاقل انتماءهم إلى الإسلام، مهما أُلحُو في ابتزاز علماء الإسلام وأربابهم وتخويفهم من سلاح التكفير؟! .

وخلاصة القول فإنه صحيح وحق وواجب ضرورة الحذر الإسلامي من المسارعة إلى التكفير، فلا يسارع إلى التكفير إلا الجهلاء وأصحاب الأهواء والحق أن يقف التكفير عند تكفير «المقولات» دون «القائلين»، إذ ربما كان لهؤلاء القائلين تأويل،

حتى ولو كان فاسداً ، فالتأويل الفاسد شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، لكن كل هذا خاص بالذين لا يعلنون انتماءهم إلى الإلحاد والكفر الصريح البواح، ففي تيارات الفكر المادي المعاصر من هو «غني عن التكفير» ! كما أن في الناس من هو «غني عن التعريف» !.

مكونات الموسوعة

تصدر هذه الموسوعة كما ذكرنا سابقاً والإسلام في قفص الاتهام بأنه نهج غير صالح لحياة الإنسان، وأنه دين يتسم بالجمود وعدم الحركة وإنه لا يعنى حرمان الإنسان وليس فيه قواعد وأصول تهتم بالإنسان وحقوقه، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فلئن كانت هذه الموسوعة تبين حقائق الإسلام لغير المسلمين وتميط اللثام عن افتراءات المبطلين والمرجفين ، فهي في الوقت نفسه طريق للوعي الحقوقي لبعض أبناء المسلمين الذين يجهلون بها وكذلك لغير المسلمين الذين لا يعلمونها ، وتظهر هذه الموسوعة وموضوع حقوق الإنسان يشهد مرحلة في تاريخ الأمة الإسلامية يتطلب الأمر فيه إظهار الحقيقة لأسباب داخلية وأسباب خارجية آتية من أعداء الإسلام والجاهلين به.

إن الموسوعة فيها بيان ليس لإسهامات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية في تاريخ الإنسان، بل هي إبراز لروح التراث الإسلامي وثوابته وقيمه العليا، ودعوة لتضامن الأمة الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية والشورى والبيعة وتوخي العدل الاجتماعي ومحاربة الفساد والجرائم ومعاقبة الخارجين على أحكام الله وسننه والمعتدين على حقوق الإنسان وحرماته.

إن معرفة ثوابت الإسلام وقواعده وضوابطه فيما يتصل بحقوق الإنسان لهو طريق إلى الرفاه والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمة الإسلامية من عواصف الفتن التي يثيرها الأعداء بين المسلمين، بالتشكيك في الإسلام

وشريعته وانتهاكات حقوق الإنسان من بعض حكام المسلمين وغير المسلمين.

إن هذه الموسوعة فيها توضيح للمبادئ الإسلامية التي تحفظ الإنسان وتصور كرامته ، وتحترم آدميته وتفتح له الطريق للإبداع والتعبير عن الرأي، وبيان العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية . وقد سعت عند معالجة بعض الموضوعات عن حقوق الإنسان في الموسوعة إلى عقد مقارنة علمية بين مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وغيره من الحضارات وبعض ما جاء في الصكوك الدولية كلما دعت الضرورة، واعتبرت ذلك وسيلة لإظهار البديل لما ينبغي أن تكون عليه حقوق الإنسان في هذه الدنيا على الأقل للإنسان المسلم، كما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، والتي حفظها الإسلام للمسلم وغير المسلم، للأبيض والأسود، للمرأة والرجل، للحاكم والمحكوم، للعامل وصاحب العمل .. الخ ، وهذا لا يمنع أن يأخذ المسلمون من غيرهم ما يتناسب وخصوصياتهم فلكل أمة عمل، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٦٨) . ففي التوراة دين وشريعة وعمل وفي الإنجيل دين وشريعة وعمل وفي القرآن دين وشريعة وعمل يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يعصيه ممن يطيعه والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد الخالص ، قال رسول الله ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد»^(١٦٩) . وجاءت هذه الموسوعة في عدد من الأجزاء كل جزء فيه بعض الأبواب وتحت كل باب جملة من الفصول وهي على النحو التالي :

الباب الأول: حقوق الإنسان: الدين والعلمانية

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول رئيسة تشرح البعد التاريخي لموضوع حقوق الإنسان في الدنيا ومفاهيم تلك الحقوق في الإسلام وسموها، ومن ثم بيان المرجعية الحقيقية لتلك الحقوق والمصدر الذي جاءت منه والتي إليه ترجع وتعود، ثم يلي ذلك

عرض موجز لأصول المبادئ الحقوقية في الإسلام تمهيداً لتفصيلها في بقية أبواب
وفصول الموسوعة، وكل هذه الأمور في هذا الباب تمت معالجتها في الفصول التالية :

١ - الفصل الأول: الفكرة والتاريخ

ويتضمن عرض التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان ومصدرها، وأن الله سبحانه
وتعالى هو الذي منح الإنسان حقوقه منذ أن خلق آدم عليه السلام ومنحه حق
الحياة وسخر له ما في السموات والأرض ، في حين الحضارات الأخرى تعتبر مصدر
هذه الحقوق يؤخذ مما يسميه علماء أو فقهاء القانون الدولي (بالحق الطبيعي للإنسان).

٢ - الفصل الثاني: مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام

وفيه تحديد مرجعية حقوق الإنسان وأنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن من
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وبيان تلك المرجعية ليست لأي جهة أو
مؤسسة دنيوية مهتمة بحقوق الإنسان فقد تكون الجهة البشرية التي يرجع إليها في
قضايا حقوق الإنسان وتقيدها بها تصيب وتخطيء وقد تنتقص بعض الدول
حقوقها وتقيدها تصرفاتها لأن القانون الوضعي يتغير ويتبدل ، ولكن شريعة السماء
ثابتة لا تبديل لكلمات الله.

٣ - الفصل الثالث: الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

يبين تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام مع تحديد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان
في الإسلام وأهدافها ومصادر التشريع فيها ووسائل تطبيقها وبيان عالمية حقوق الإنسان في
الشريعة الإسلامية مع ما هو موجود في الحضارات الأخرى.

٤ - الفصل الرابع: أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

يشرح المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الإسلام مما جاء مفصلاً بشمول ودقة
في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ، وما غفلت عنه كثير من الصكوك
الدولية في موضوع حقوق الإنسان، وهذه الجوانب الحقوقية تركز على المفاهيم

العامه لحقوق الإنسان في قواعد حقوقية عامة كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسانية جمعاء، بما فيها من إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر، وما يترتب عليها من ثواب وعقاب دنيوي أو أخروي عندما تحفظ حقوق الإنسان أو تنتهك وهذه القواعد أساس لما يلي من مباحث في هذه الموسوعة فهي الإطار العام لمناقشة أي جانب من جوانب حقوق الإنسان الدينية والاقتصادية والسياسية وحرية الرأي وحقوق المرأة والطفل والخصوصيات .. الخ، لأن أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام عن حقوق الإنسان هي الهدف الرئيسي من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعامه أو حقوق الإنسان في منظور القانون الدولي العام، مع أننا من حين لآخر نجرى بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي وأوجه التباین بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام، ولا عبرة في ذلك كله إلا لأمر الله جل شأنه وما أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ.

الباب الثاني: نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

معلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يلحق به من موثيق وصكوك دولية إنما هو من صنع البشر، مما يعني أنه لا بد أن يطرأ عليه النقص ويعتريه الخلل، إذ أن الفكر الإنساني ليس لديه إلا علم قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١٧٠)، ويقول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر».

وفي هذا الباب سوف نتحدث عن جملة لنماذج من النواقص التي لم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي رأينا أنها ضرورية في تكميل واستدراك ذلك كما ترى من المنظور الإسلامي، لأن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان تزامن مع توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو

بالولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى المادة (٦٨) الثامنة والستون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان الذي صدر في صورة إعلان عالمي عام ١٩٤٨م متضمناً ثلاثون مادة أقرت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك، مع أن عدد كبير من الدول لم تشارك في إعداد الإعلان وعلى الأخص الدول الإسلامية التي كانت تحت الإستعمار أو الانتداب أو الحماية أو الوصاية ، فلم ينظر إلى أهليتها للمشاركة في إعداد هذا الإعلان مراعاة لخصوصيات الشعوب الإسلامية ، مع أنه يفترض أن تكون عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادئ المتصلة بها تستمد شرعيتها على الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم ، ولا يمكن العمل بها وتطبيقها بنجاح على كل الأمم والشعوب ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة .

ولا شك فإن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حقوقه وحرياته الأساسية هو تعبير عن الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه دون تفریق بين الناس لأسباب إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية.. الخ . ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق هيئة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية في المجتمع الدولي، ومع هذه الأهمية والشهرة لهذا الإعلان إلا أنه يظل عمل بشري يحتاج دائماً إلى المراجعة والتحسين والإصلاح ، وإننا إذ نتحدث عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نعني انتقاص الإعلان أو انتقاده، بل نهدف إلى بيان إمكانية إسهام الثقافة الإسلامية في تكميل ما لم يتضمنه الإعلان من مواد هي من وجهة النظر الإسلامية لازمة وضرورية مراعاة للتعددية والخصوصية والتنوع في الحضارات والأديان والثقافات. وهو ما سنوضحه في هذا الباب المشتمل على عشرة فصول .

١ - الفصل الأول : حقوق الله

بيان حقوق الله فيه تحديد لرجعية حقوق الإنسان وأن مانحها هو الله جل جلاله، ويجب على الإنسان قبل أن يطالب بحقوقه، أن يؤدي حقوق إلهه وربّه وخالفه بما شرع لأنبيائه ورسله، ولهذا يقول الباحث الأمريكي كريسي موريسون: «ضوء يلقي على الخفاء الواسع الذي يحيط بنا بما هو غير معروف لنا ظاهرياً، وقد يقودنا هذا الضوء إلى الاعتراف بوجود عقل أسمى، أي إلى وجود الخالق»^(١٧١)، فوجود الخالق يقتضي معرفة حقوقه وأداءها له جل جلاله، ولعلنا نذكر ما قاله الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حملته الانتخابية عن حقوق الله عندما هاجم منافسيه الديمقراطيين الذين فشلوا في النجاح لأنهم نسوا الله وحقوقه^(١٧٢)، وعرفاناً بحقوق الله ووجوب أداءها، يقول الأديب الفرنسي فولتير: «كيف تشككون في الله ولولاه لخانتني زوجتي وسرقني خادمي»^(١٧٣). وخلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى قرع وعنف أولئك الذين غمطوا حقوقه فقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. فبدون معرفة حقوق الله كما جاءت في الشريعة الإسلامية لا يمكن معرفة حقوق الناس، وعلاقة حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان علاقة حدود وحقوق بين الخالق والمخلوق. فالله حقه هو الحق العام، والإنسان حقه الحق الخاص الذي يقبل المصالحة والمعاوضة وليس الأمر كذلك في حقوق الله التي يتعين أداؤها من زكوات وكفارات وواجبات من صلاة وصيام يتقدمها إفراده بالعبادة جل جلاله .

٢ - الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل

توضيح حقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وما في ذلك من وجوب احترام صفوة خلق الله أحياءً وأمواتاً، باعتبارهم بشر لهم حقوق فرضها الله على الناس، وينبثق من ذلك حرية احترام الأديان، وعدم التعرض لأصحابها وإيذاءهم بسبب اختلاف الدين والعقيدة لأن في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وهذا ما حدا ببعض العقلاء إلى التنبيه إلى حقوق الأنبياء والرسل التي بحفظها

تحفظ حقوق الإنسان، فقال الكونت دي كاستري: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله دين واحد، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن، والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنسبة إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي للناس وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد ﷺ^(١٧٤)، فهذا ما يراه غير المسلمين عن حقوق الأنبياء والرسل وهو أكد عند المسلمين، لأن الرسل هم الذين بلغوا شرع الله وما فيه من حقوق وواجبات وبحكم ما كلفوا به من مهمة الرسالة صارت لهم حقوق واجب ادائها لهم فضلاً عن كونهم إناس من بني آدم لهم كافة الحقوق الإنسانية في حياتهم وبعد مماتهم.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان قبل الميلاد

إبراز مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل الميلاد، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم قرة عين في الآخرة إذا صلحوا في دينهم ودنياهم، وحفظ حقهم على المجتمع قبل أن يولدوا أن يختار لهم الأبوين الصالحين، لا أن يكون الأبوان من البغاة المجرمين السفاحين أو من مدمني المخدرات والمسكرات ومروجيها ٠٠٠ إلخ، فالطفل عندما يولد لا بد أن يكون أمامه والدين صالحين يشكر الله على ما أنعم عليه بهما، ولا يكون الطفل محل سخيرية وانتقاص في المجتمع بسبب فساد والديه وسوء سمعتها، فمن الناس من يفخر بأن والده أو والدته من العظماء فيشكر تلك النعمة، وإن كان العكس فإن الطفل قد يكفر ويفجر، والإسلام قد اهتم بهذا الجانب كثيراً مما نقص ذكره أو إيضاحه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاختلاف المفاهيم الثقافية بين الأمم والشعوب الإسلامية وغير الإسلامية، كما أن من حقوق الإنسان قبل الميلاد الاختبار الشرعي والاختبار الصحي للوالدين لضمان الصحة الروحية والصحة الجسدية للإنسان بعد ميلاده.

الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

بيان حقوق الإنسان على نفسه وتربيتها باتباع شرع وهدى الله ورسوله وترويضها نحو الخير بعيداً عن الشر، ألا تكون نفس أمانة بالسوء بل تكون نفس مطمئنة، إذ قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دساها . نفس لا تدعو إلى شر وحرب وفساد ، بل تنادي بالعدل والخير والفضائل والسلم ، ولا تستعلي بسبب لون أو دين أو مال أو قوة أو جاه على الآخرين ، وهذا مطلب إنساني وواجب إسلامي وحق الإنسان على نفسه عليها، فمتى عود الإنسان نفسه على الفضيلة كان مجتمع الفضيلة والعكس صحيح. وما حديث الرسول ﷺ عن الإحسان بأن يعبد الإنسان ربه كأنه يراه إلا لتعويد النفس على العدل والقسط والحق وتجنب الظلم والقهر والعدوان، فالأمر ليس مجرد مكارم أخلاق في الإسلام بل هو أكثر من ذلك، إنها حقوق ترعى وواجبات تؤدي من خلال معرفة حق النفس ورعايتها. وبدون تربية النفس وإصلاحها لا يمكن تفعيل كثير من المبادئ الحقوقية الموجودة مثلاً في :

١ - إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية .

٢ - اتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية .

٣ - اتفاقية الرق والعبودية والسخرة واستغلال دعارة الغير .

فكل الجوانب الانحرافية والسلوكيات السلبية والشاذة لا يمكن تفاديها إلا بإصلاح النفس وتأديبها وتربيتها.

الفصل الخامس : حقوق الوالدين

إذا ما عرف الإنسان حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحق نفسه وإصلاحها انشرح صدره ليعرف حقوق الآخرين في مجتمعه، وأهمها حقوق الوالدين التي حفظتها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ، الأمر الذي جعل كثير من الأمم والشعوب لا تعرف للوالدين حقاً ، ولا يكثر في تركهما وعدم الحنو عليهما وإن عاشا في الملاجىء ودور المسنين ، ولم يفهم معنى قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيراً ﴾^(١٧٥) . ولقد استدركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعض الجوانب الحقوقية لكبار السن عام ١٩٩١م عندما أعدت خطة لرعاية المسنين وعرفت فيما بعد: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن »، واندرج في هذه الخطة الوالدان ، ولكن الإسلام أفرد لهما حقوقاً خاصة غير ما هي ضمن الحقوق العامة لكل مسن مما رأينا توضيحه في هذا الفصل والقصد منه تكميل ما يلزم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل السادس: حقوق الأقارب والأرحام

حقوق الأقارب والأرحام من الأمور التي اعتنى بها الإسلام، فمن الوالدين وحقوقهما تكون صلة الأقارب والأرحام التي لا تكون إلا بهما في الدنيا وتحفظ حقوقهم، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن هذا الحق الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء وهو أمر ليس بخاف على اليهود والنصارى وأصحاب الديانات الأخرى، ولكنه ربما ترك خطأً أو عمداً أو جهلاً ، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، وبصلة الأقارب والأرحام وحفظ حقوقهم تحفظ حقوق الإنسان في نسبه وأهله وأرحامه ويقوم المجتمع الإنساني على حفظ تلك الحقوق دينياً واجتماعياً.. الخ، والحديث عن هذا الموضوع الحقوقي في الإسلام هو تكميل للحقوق الاجتماعية للإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكوين الأسرة وإقامة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وفيه تأكيد لما جاء في المادة الرابعة من الإعلان حول التقدم والإيماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٦٩م بالقرار رقم (٢٥٤٢ د - ٢٤) .

الفصل السابع : حقوق الجيران

الجوار الاجتماعي في الدولة الواحدة في الأحياء والقرى والمدن له ضوابط تتصل بحقوق وواجبات، والجوار السياسي بين الدول وحدودها في البر والبحر والحيز الجوي كما هو في المفاهيم الإسلامية وقواعدها وكذا في أسس القانون الدولي يجمع بين الناس ويحفظ حقوقهم، له قواعد وأصول، ولقد كفل الإسلام ذلك وإن اختلفت الأجناس والعناصر والأديان والثقافات، فحقوق الجيران في الشريعة الإسلامية أمر واجب، ترك ولم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يأت فيه تفصيل وتوضيح كما جاء في الإسلام، فهناك حقوق الجار ذي القربى والصاحب بالجانب وابن السبيل، والأمر له أهميته الحقوقية المتصلة بالحقوق الاقتصادية أيضاً في جوار الدور والمزارع والشوارع.. الخ . وهذه الحقوق يجب أن توضح في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة عن حق الإنسان في حرية التنقل داخل حدود بلده وحقه في السفر من وإلى بلده إلى أي دولة أخرى، فما لم يعرف الإنسان حقوق الجوار وحدود التنقل بوثائق رسمية مثبتة لهوية الشخص ويأذن يسمح بدخول البلد الآخر لا يمكن تفعيل مواد الإعلان بصورة جيدة، يقول المفكر والباحث البريطاني الدكتور م. ج. دوراني Dr. M. H. Durrani : «أكثر ما استهوانني في الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول : (أحب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلوا»^(١٧٦)، كما أن معرفة حقوق الجوار سيسهم كثيراً في الحد من استغلال الآخرين في تجارة المخدرات والاتجار بالأطفال والنساء وتخفيف مشكلات الحدود والمياه وتجارة العبور (التزائزيت).. الخ ، فإيضاح حقوق الجيران ذا أهمية لإكمال ما جاء في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثامن : حقوق ولاة الأمر

توضيح حقوق ولاة الأمور في الإسلام ، وما أوجبه الشريعة الإسلامية على الرعية في طاعة الحكام في غير معصية الله ، ولزوم بيعتهم ببيعة شرعية ، كما أن على الحكام الرفق بالرعية والحكم بينهم بما أنزل الله ، وفي هذا الفصل بيان لنظام البيعة والشورى وإيجابياته وهو من الحقوق السياسية التي حفظها الإسلام بصورة شاملة دقيقة ولكل شرعة ومنهاجاً.

إن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي يتم تناولها في المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ربما لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، لأن حقوق ولاة الأمر في نظرنا تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمييزاً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية الراعي والرعية في نصها، هذا بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلامة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أقوال النبي ﷺ وأمره بالصبر على جور الحكام وأن تؤدي حقوقهم وإن ظلموا حتى لا تكون فتنة ما لم يكن في ذلك معصية لله قال رسول الله ﷺ : «أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم»^(١٧٧)، وعن أبي هنيذة وائل بن جحر رضي الله عنه قال: سألت سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، مما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا فلانما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم»^(١٧٨)، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هي المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تمييز المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاة الأمور وبيان ماهيتها.

الفصل التاسع: حقوق المسنين

المسنون أفراد في المجتمع الإنساني تدرجوا في سني حياتهم من الطفولة فالمرحلة فالشباب .. الخ إلى أن وصلوا إلى سن الشيخوخة وأصبحوا مسنين ، وهم قد يكونوا والدين أو أقارب أو من ذوي الأرحام أو الجيران .. الخ، ومهما كانت صفتهم فلهم حقوق أوجبها الإسلام دينية واجتماعية وصحية واقتصادية، وهذا الفصل يتحدث عن حقوق المسن في العالم والقوانين الوضعية ، وعن حقوقه في الإسلام سواءً كان المسن مسلماً أم غير مسلم، وهذا الجانب الحقوقي لم يُضمَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الاهتمام بالمسن جاء مؤخراً في سنوات العقدتين الأخيرين من القرن الماضي، عندما أصدرت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ م ما عرف: « بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لحقوق كبار السن» .

الفصل العاشر: حقوق الإنسان بعد الموت

هذا الحق لم يذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لجهل كثير من الناس بمراحل خلق الإنسان من الميلاد حتى الموت وما يكون عليه حال الإنسان عند الاحتضار وحياته في البرزخ وأمور اليوم الآخر من البعث والنشور والحشر والحساب والجزاء، لأن المنظور العلماني لحقوق الإنسان منظور مادي تنتهي حقوق الإنسان فيه بعد مماته وهذا ليس في الإسلام ، فحرمة الإنسان وحقوقه باقية حتى بعد مماته وحتى يقضي الله بين الخلائق يوم القيامة، والتراث الديني عند بعض الأمم والشعوب يحمل هذه المعاني والمعتقدات، فأتساءل لماذا لم يضمن الإعلان هذه المعاني مع ما فيها من قيم توجه سلوك الإنسان نحو الحق لحفظ الحقوق وعدم انتهاكها تحسباً لعاقبة الأمور بعد الموت وما فيه من ثواب أو عقاب جزاءً وفاقاً؟ .

الباب الثالث: نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما أوضحنا في الباب الثاني من مكونات الموسوعة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعده الناس وفيه من النواقض ما أشرنا إليه من خلال العديد من الأمثلة، وبالمثل فهناك نواقض كثيرة لهذا الإعلان بسبب ممارسات بعض الدول وبعض الحكومات وبعض الشعوب لأفعال تتناقض مع المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في الأصل والمبدأ لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع الدولي وهي عوائق في سبيل إنفاذ المبادئ الحقوقية وتفعيل الصكوك الدولية. ومن النواقض التي تتنافى مع المبادئ الحقوقية في الإعلان عدم الالتزام بذلك وعدم تحقيق العدل وعدم وجود ضمانات تفعيل تلك الحقوق والعقاب عليها فضلاً عن وجود بعض الثغرات القانونية والتنظيمية في مواد الإعلان الذي قام في أساسه على مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في ديباجة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ١٩٦٦/١١/٤م مما يدل على إمكانية وجود نواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: «وبالنظر إلى أنه، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقاً أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلى ذلك مثل كلمتي (عقبة) و(عائق). ولعلنا أيضاً نستذكر ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولية في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٩٥٢/١٢/١٦م وبدأ العمل بها في ١٩٦٢/٨/٢٤م وفيها: «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في

دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرّفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول» وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويفضي إلى العداوة التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه، كما نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه ما يحذر من الادعاء بحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها». وإنما إذ نتحدث عن نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نبين كيف أن ممارسات بعض الدول والأمم والشعوب كانت سبباً في عدم تفعيل الإعلان ومساندة هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمتها الإنسانية والدولية، مما جعل بعض الدول تطبق مواد الإعلان بموازن ورؤى مزدوجة خالية من العدل والحرية والحق، وإليك أمثلة ونماذج لذلك في ثنايا فصول هذا الباب من الموسوعة مما رأينا أهمية بيانه من المنظور الإنساني والإسلامي.

الفصل الأول: حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

هل حقوق الإنسان أسطورة أم حقيقة أم إنها خدعة؟ تساؤل يدعو لاستظهار أسباب الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، وتهضم حقوقه في كثير من دول العالم بالحروب أو التدخل في شؤون الدول.. الخ، وهي - أي الانتهاكات - تتعارض وتتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه، ولعل سبب ذلك غياب الصفة الإلزامية والقانونية الضامنة لحفظ الحقوق، مثلما اتسمت به الشريعة الإسلامية بالثبات في حفظ تلك الحقوق وما فيها من إلزام، ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تستمد منه بعض الدول الكبرى القوة وتجعله سلاحاً لمواجهة الآخرين ليس فيه نص قانوني ملزم للتطبيق، إلا أن بعض الدول تستغل ظروف

الضعفاء لتمارس عليهم القوة والظلم وذلك في حد ذاته خرق لكافة الحريات ومناقضة لكل المبادئ الحقوقية، مما يجعلنا نتساءل هل الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟ فإذا كان الأمر كذلك فذاك من أبرز نماذج النواقض الموجودة في الإعلان، كما سيأتي توضيحه لنماذج أخرى تنتهك فيها حقوق الإنسان لتكون من النواقض التي تهدم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا تساعد على تفعيله وتفعيل الأهداف الذي من أجله وجد هذا الإعلان .

الفصل الثاني: مبدأ النقض حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟

نعتقد أن مبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة سبب جوهرى لضياح حقوق الإنسان، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعداده في غياب مشاركة كثير من الأمم والشعوب التي كانت تزرع تحت نير الاستعمار، ثم إن هيئة الأمم المتحدة بمبدأ النقض الذي تملكه دول خمس يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، فعندما تسعى أي دولة من هذه الدول لنقض أحد قرارات هيئة الأمم المتحدة ضد دولة أخرى لسبب أو لآخر به تضييع حقوق الآخرين من الحكومات والشعوب ، فهل هذا مما يحفظ حقوق الإنسان أم مما ينقضه بالنقض؟ ولكن الشريعة الإسلامية تقول : الحق أحق أن يتبع وليس الميل والهوى أحق أن يتبع، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١٧٩) ، فهل مبدأ النقض يتضامن مع العدل، وهل هو ضامن للحريات الأساسية للناس، إذا كان عكس ذلك وهو كذلك فهو مناقض للمبادئ الحقوقية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية. وهذا المبدأ يلزم إعادة النظر فيه وإصلاحه وإصلاح الآليات التي أوجدته في ميثاق هيئة الأمم المتحدة موضوع الحديث في هذا الفصل عن هذا الناقض من نواقض حقوق الإنسان، ولعل ذلك مطلب لدى كثير من دول العالم ، كما أنه محل انتقاد من كثير من العلماء والمفكرين الذين لا

يرون في مبدأ النقص ما يتلاءم مع مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها وحفظها. وتنطلق فكرة إصلاح بعض آليات وبعض الأجهزة وبعض مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة .. الخ، من المبدأ الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية رقم ٢٢٠٠ أ.د - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٧٦م حيث جاء في المادة التاسعة والعشرون ما يلي : « لأي دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى إثرها يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة .. الخ، فإن جاز من حيث المبدأ التعديل والاستدراك والإصلاح للفروع لإصلاح وتحديث الأصول من باب أولى لأن ما بني على فاسد فهو فاسد ، فإذا كان في الأصل خلل لحق ذلك الخلل الفروع، وما لا يتم به الواجب فهو واجب .

الفصل الثالث: عدم انتهاك حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

إن الأمن العام والنظام العام والصحة العامة لا تحفظ إذا مارس الإنسان الرذائل والجرائم في المجتمع والتي بها تنتهك حقوق الإنسان وتضيع، وهذه نقيضة من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فباسم الحرية الخاصة أو المصالح العامة، التي لم تقيد بمعان واضحة محددة في كثير من دساتير وقوانين الأمم أطلق بعض الناس العنان لأنفسهم وجعلوا لهم الحق في ممارسة شهواتهم وملذاتهم دون قيود أو ضوابط، فالقاتل يزهق الأرواح البريئة بإجرامه وإرهابه ولا يُقتلُ ، والسارق يسرقُ ممتلكات الناس ولا تقطع يده، والزاني يرني فلا يجلد أو يرحم، والشذوذ الجنسي متفشي ومباح ولا يزجر أو يعاقب عليه فاعله، والربا أفقر الإنسان فلا يمنع، والمسكرات والمخدرات أضاعت الإنسان مادياً وروحياً فلا يرشد. كل هذا يتم باسم الحرية التي تبيح للقاتل أن يقتل ولا يقتص منه، فيكون آمناً على نفسه بسبب ما

يجده من حماية من بعض المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، لهذا من أمن العقوبة أساء الأدب، وفي ظل حماية الجريمة والرذيلة تضيع حقوق الإنسان ويعتدي على النظام العام والصحة العامة، ولكن الشريعة الإسلامية أوجبت الحدود وشرعت القصاص وأمرت بالتعزير، فمن أراد أن يرتكب جرماً أو جنحة فكر في العقوبة فارتدع، ولغة الأرقام والإحصاءات التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة عن الجرائم سنوياً في دول العالم خير برهان على صلاح الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية بتدني نسبة الجريمة فيها والحمد لله فلماذا لا تتضافر جهود الحكومات والأمم والشعوب لمحاربة هذه النواقض لحقوق الإنسان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ليحفظ للإنسان حقه وتفعّل مبادئ حقوق الإنسان من خلال المنظمة الأممية؟

الفصل الرابع : التمييز العنصري

تنادي بعض نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحرية والحياة والأمان ، ولئن دعت بعض الأمم والحكومات إلى عدم استرقاق الناس وإعطاءهم حرياتهم وهذا حق أمرت به الشريعة الإسلامية وإيجابية تحسب للحكومات الغرب الداعية لذلك كما ترى في أمريكا وبريطانيا، إلا أن تحرير العبيد جاء بعد ما سُرِقَ الأحرار من أفريقيا وغيرها، وبعدها أسهموا في عمارة ونهضة بعض بلاد الغرب ولكنهم - أي الأفارقة والملونين - لا زالوا يعانون من التفرقة العنصرية بسبب اللون وغيره من الأسباب، ومع أن بعض الدول نادى بتحرير العبيد إلا أنها لجأت إلى وسيلة أخرى لما يمكن تسميته (بالرقيق الحُر) أو (الرق الحديث). إذ أن بعض الدول افتعلت الحروب الأهلية بين الشعوب الفقيرة والضعيفة ، فخلقت أجواءً من النزاع السياسي بين القوى المختلفة المتصارعة، مما اضطر بعض تلك الشعوب أن تترك بلدانها من خطر الحروب وويلاتها، وفتحت بعض الدول أبوابها

لاستقبال الآلاف منهم تحت شعار الرحمة والشفقة وحقوق الإنسان، ولكن في الحقيقة إن استقبال هؤلاء اللاجئين إنما يهدف إلى توفير عمالة رخيصة بسخرة مهينة تعمل أعمالاً بسيطة تؤمن بها لقمة العيش بالكاد، وبذلك أصبح هؤلاء اللاجئين الذين جلبوا إلى تلك البلدان باسم حقوق الإنسان، أصبحوا أرقاء أسراء، لأنهم تنكروا لأوطانهم وغرتهم الحياة وزهرتها، فهم لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم بسبب أولادهم، ولا هم سلموا من مصادماتهم مع أهل البلاد الأصليين من الأحزاب القومية التي تنادي بطردهم، وهذا الرق الحديث مناقض لما نصت عليه كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة مما أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في جنيف يوم ١٩٢٦/٩/٢٥م، ولكن الشريعة الإسلامية تحرم استرقاق الناس، إذ أن من باع حراً وأكل ثمنه فالله خصمه يوم القيامة وهو في نار جهنم، كما أن الإسلام يدعو من وجوه كثيرة إلى تحرير الرقيق وإحسان معاملته، وليس خداعه وهو مملوك فضلاً عنه وهو حر مسترق. أليس التمييز بكافة أنواعه ناقض من نواقض حقوق الإنسان؟ سنبين ذلك من خلال الرؤية الإسلامية في هذا الفصل.

الفصل الخامس: التمييز الديني

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنع التمييز الديني، وحث على محاربهته، ولكن الواقع الحقيقي يناقض ويتناقض مع المادة المتعلقة بمنع التمييز الديني فيما نراه من أفعال المنصرين في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وغيرها من دول العالم، الذين يزعمون أن دينهم هو الحق، وكذلك ما يفعله اليهود في استحمار الشعوب لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار أمة ودين. وسبب ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يُضمّن حقوق الإنسان مادة تعرفه بحقوق الأنبياء والرسل وحقيقة ما بعث به كل نبي من دين الحق والتوحيد، وإن كان الإعلان يشير إلى حرية الدين والمعتقد، لقد

زعم اليهود بأنهم هم أصحاب الدين الحق وليس عليهم في الأميين سبيل فظهر منهم التمييز الديني، وهم - أي اليهود - يجعلون من حريتهم الدينية العنصرية درعاً للقضاء على الأديان والشعوب باسم حقوق الإنسان مع أن الإسلام مبدأه في موضوع حريات الأديان يرتكز على قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٨٠)، وقوله جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١٨١)، وفيه قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١٨٢)، فالإكراه الديني سلوك مناقض لحرية الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند أولئك الذين ينادون بتطبيق حقوق الإنسان ويناقضونه بأفعالهم وأقوالهم.

الفصل السادس: العولمة: الاستعمار الحديث

لما فشلت جميع أنواع الوسائل والسبل في هيمنة بعض الدول على الحكومات والشعوب بالقوة العسكرية والفكرية، خصوصاً في مقاومة الإسلام والمسلمين، لجأت تلك الدول إلى المناداة بالعولمة تحت شعار حقوق الإنسان لإرساء قواعد النظام الدولي الجديد بقصد صهر الأمم والشعوب في إطار النموذج غير الإسلامي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً دونما اعتبار لفوارق الحضارات واختلاف الأمم والشعوب في أديانها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها وخصوصياتها. والعولمة ما هي إلا استعمار حديث يتسلط به القوي على الضعيف، وهذا الأمر من أبرز النواقض لكثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حرية الرأي والحرية المالية والاقتصادية والحرية الدينية والحضارية والثقافية واحترام خصوصيات الحضارات والأديان والثقافات. تحدث الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري ملخصاً تطور مصطلح حقوق الإنسان في العصر الحديث فقال: «حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تنبع من إنسانيته، وقد ارتبطت دائماً بفكر سياسي متغير حتى أصبح بوجه خاص محل اهتمام وبؤرة تركز عليها وسائل تحقيق العولمة في النظام الدولي الجديد»^(١٨٣).

إن العولمة تتنافى مع حقوق الإنسان مما يمكن قراءته في بعض مواد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في شهر ديسمبر عام ١٩٦٠م ويعبر عنه في المصطلحات القانونية « بحق تقرير المصير» وهو ما أكدت عليه المادة السابعة من إعلان منح الاستقلال وفيها : «تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب»، وتشير المادة الأولى منه إلى: « إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين » ، وهل العولمة ليست إلا استعماراً واستعباداً وقهراً. ويتأكد هذا المفهوم من خلال قراءة وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة برقم راب /٠١/٤/٠٠٤/إيه/٣١ عام ١٩٩٩م وتضمنت هذه الوثيقة النواقض والمعوقات التي وصلت إليها الندوة العربية الإقليمية للتنمية البشرية وحقوق الإنسان التي نظمت في شهر يونيو عام ١٩٩٩م ومنها عائق العولمة حيث جاء في نص الوثيقة : « العولمة وتأثيراتها على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان (ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحذقه من مخاطر تترتب على تحكمها بمنتجات ثقافية، والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة»، وتنطلق نظرة هيئة الأمم المتحدة إلى العولمة على أنها عائق ومناقض لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس والقواعد التي جاءت في مواد إعلان مبادئ الحق في التنمية والتعاون الثقافي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٦٦م . والإسلام

يدعو إلى العالمية وليس إلى العولمة، إذ أن الناس خلقوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا من خلال الصلات الدولية والعالمية بحوار الحضارات وتلاقحها وتبادل المنافع بين الناس، وليس من خلال صراع وصدام الحضارات وهو أمر غير مقبول في الإسلام الذي يدعو إلى التآلف والحوار والتعارف.

الفصل السابع: الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

لئن نصت بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التعبير والفكر، إلا أن بعض القوى الكبرى تسعى إلى كبت شعوبها عندما تقوم المظاهرات المناهضة لسياسة دولة ما تصتدم تلك السياسة مع مصلحة الناس وحقوقهم، فتحرم الشعوب من حرية التعبير خصوصاً الشعوب الإسلامية، فتسلط عليهم الشرطة والجيش لضربهم وسحقهم وسجنهم . والواقع المشهود مما تورده وسائل الإعلام والاتصال كل يوم دليل على ذلك، وهذا نموذج يناقض ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في حين أن حرية الرأي يعتبرها البعض مسألة مطلقة إلى حد الإساءة والابتزاز والخوض في خصوصيات الناس والتجسس عليهم، وهذا مناقض للأهداف الذي جاء من أجلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من موثيق وصكوك دولية ، فكبت حرية الرأي والتعبير أو اطلاقها دون قيد كلاهما يتنافى مع الأخلاق الإنسانية ويتناقض مع القواعد الحقوقية. ولكن الإسلام أباح حرية الرأي بشروط وضوابط، ويكون في بعض الأحيان واجباً، ولكن بأداب وسلوكيات تتسم بالإنسانية والتصرف الحضاري الحكيم . وهذا ما يظهر في قراءة هذا الفصل وما سبقه من فصول وما يتبع من فصول عن ثبات الإسلام بقواعده وضوابطه التي شرعها المولى جل وعلا وجعلها منهاجاً وطريقاً للحق، وحفظ للإنسان حقوقه ليعيش حياة كريمة عفيفة آمنة بعيداً عن أقوال المبطلين وتزييف المرجفين وافتراعات الكاذبين مما تروج له وسائل الإعلام والاتصالات والمعلومات، فرى وبهتاناً باسم حقوق الإنسان .

الفصل الثامن: الإرهاب المفهوم المغلوط

تحدثت بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمن والأمان للإنسان وحفظه سالماً من كل ما يهدد سلامته وحياته وأمنه في داره ووطنه ونفسه وماله وأهله . ومع هذا فإن بعض الدول تقوم بإنتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لبيعها إلى الدول التي تريد وتبقيها لديها لتهديد دول الجوار، وتسعى إلى نزعها من دول أخرى لامتهانها، فأين الخير في صنع هذه الأسلحة وكيف يقوم الحق من خلال سياسة الكيل بكيلين والوزن بميزانين؟ وبعض هذه الأسلحة تخلق أو تختلق صراعات سياسية بين الدول والشعوب، ثم تتدخل الدول الكبرى باسم حل النزاع لتحارب دولة أخرى كي تجرب تلك الأسلحة بقصد تطويرها من خلال قتل الناس وتخويفهم بقوتها وفعاليتها فهذا إرهاب مبطن بمفهوم مغلوط يسمى الدفاع عن الحريات وتحرير الشعوب وتحقيق الديمقراطية، وهو يهدف إلى قهر الشعوب والسطو على مقدراتها، وترى مظاهر الإرهاب أيضاً في وسائل الإعلام والأفلام المتعلقة بالجريمة والإرهاب، وكذا في القصص والروايات المتصلة بالجريمة التي ثبت أمام أعين الناس من وسائل بعض الدول. وهذا كله مناقض لأهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بل فيه دفع للإنسان أن يهرب أخاه الإنسان لعدم وجود الروادع والزواجر، وإقامة الحدود كما هو الحال في الإسلام الذي جعل للحرابة حداً وللبغي حداً وهذه أنواع من الإرهاب حرمها الإسلام ضمن جملة الجرائم الأخرى إذ جعل لكل جريمة عقوبة، وفي هذا الفصل نقدم نموذج عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين من خلال الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني إرهاب الدولة بمساندة بعض الدول التي تنادي بحقوق الإنسان ولكنها تناقض ذلك بما يجري في فلسطين وغيرها من دول المسلمين.

الباب الرابع : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلى حفظ حقوق الناس مسلمين وغير مسلمين، فإننا قبل أن نبين المزيد عن حقوق الإنسان في الإسلام ، نتحدث عن الإسلام وحفظه لحقوق غير المسلمين بميزان العدل والقسط في جوانب متعددة منذ قيام الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وما جاء في الشريعة الإسلامية من ذلك الزمن حتى وقتنا الحاضر.

ويأتي الحديث عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية لإظهار رعاية الإسلام للإنسان عموماً دون أي نوع من أنواع التمييز مما تحرص على تفعيله كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نذكر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١ م ، ومما يذكر أن المملكة العربية السعودية منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢/ في ١٦/٤/١٤١٨ هـ الموافق ٢٠/٨/١٩٩٧ م وهي تواظب رفع تقارير دورية عن القواعد المتبعة في دستور المملكة التي تشير وتبين وسائل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاجراءات التي تتخذها المملكة في مناهضة التمييز في حق المواطنين والمقيمين والوافدين والمعتمرين والزائرين .. الخ، وقد نوقشت بعض تلك التقارير في جنيف خلال شهر مارس عام ٢٠٠٣ م، وقد طرحت اللجنة المكلفة في هيئة الأمم المتحدة بجنيف لمتابعة تقارير الدول عن التدابير المتخذة لمناهضة التمييز العنصري العديد من الأسئلة خصوصاً عن غير المسلمين في المملكة بما يتعلق بالتعليم وممارسة الشعائر الدينية وحقوق العمال والحقوق المالية وحقوق الدبلوماسيين .. الخ، كل هذه الأمور سنتناولها في هذا الفصل في نبذة مختصرة استكمالاً لموضوعات حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية ، وإذا كان الإسلام قد حفظ لغير

المسلمين حقوقهم فهو لحقوق المسلمين أحفظ، وإذا كان الأمر كذلك فهل من المسوّغ أن يقال أن الإسلام لا يرعى الحرمات والحقوق وأنه دين قسوة وغلظة ، فلنرى ما هي حقوق غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية في فصول هذا الباب الثلاثة؟ وفي هذا الباب عرض موجز عن حفظ الإسلام للبيئة وسماتها في المملكة العربية السعودية أوقات الحروب ، لأن البيئة والبنى التحتية أزمنة الحرب تتعرض لكثير من الدمار ولصلة الموضوع بهذا الأمر أدرجنا هذا المبحث في هذا الباب لما للإنسان من حق في البيئة والحفاظ عليها، ثم اتبعنا ذلك بالحديث عن حقوق الفئات الخاصة ومنها اللاجئون ومن في حكمهم ممن رعى حقوقهم شرع الإسلام وحافظ عليها.

الفصل الأول: الأقليات والجاليات

يبين هذا الفصل في لمحة موجزة حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية عندما يكونوا تحت حكم الدولة المسلمة مثل حالهم في بعض البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر، ويكونوا - أي غير المسلمين - في حكم الذميين والمستأمنين وهو ما يعرف اليوم بالأقليات أو الجاليات. فالإسلام وضع لهؤلاء الناس ضوابط إسلامية تحفظ حقوقهم وتبين واجباتهم ووسائل التعامل معهم وما يتمتعون به من مزايا إنسانية وأدبية ومعنوية خلال السلم وأوقات الحرب.

ويشتمل هذا الفصل الكلام على أحكام الإسلام في حفظ الحقوق الدينية لغير المسلمين وبيان حرية الدين دون إكراه ، وكذا بيان حرية غير المسلمين في الإبداع وإبداء الرأي وحرية القول التي هي جزء من معتقدات الإنسان وفكره ودينه . كما يتناول هذا الفصل ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق غير المسلمين الاجتماعية في الزواج وتكوين الأسرة والصلوات الاجتماعية وصلاتهم مع المسلمين وتبادل الزيارات وتعددهم بالرعاية وتبادل الهدايا .. الخ.

ويعرض هذا الفصل حكم الإسلام عن مدى تمتع غير المسلمين بحقوقهم الاقتصادية في البيع والشراء والتملك وإجراء المعاملات المالية مع أهل دينهم ومع غيرهم مسلمين كانوا أم غير مسلمين وأنه لا سلطان لأحد على هذه الحقوق لأنه رزق الله إليهم .

ويبين هذا الفصل حقوق غير المسلمين في المشاركة السياسية في المجتمع الإسلامي بضوابط شرعية تقوم على أحكام الإسلام بما يخص أهل الذمة باعتبارهم مواطنون أقلية في البلد الذي يوجدون فيه وكيف تكون مشاركاتهم السياسية، كما يوضح هذا الفصل أحكام التعامل مع غير المسلم في أوقات الحرب خارج الدولة الإسلامية وداخلها وتوضيح حكم الإسلام في أهمية رعاية غير المسلم ما دام أنه غير محارب والإحسان إليه وبره بما ينطوي عليه الإسلام من بعد إنساني أساسه التشريع الإسلامي .

الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية

نقدم في هذا الفصل صورة تطبيقية لحفظ حقوق غير المسلمين كما جاء بها الإسلام في المملكة العربية السعودية، ولما كانت المملكة العربية السعودية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فإننا نعرض في هذا المقام أمثلة ونماذج لحياة غير المسلمين في المجتمع السعودي المسلم وحفظ حقوقهم المختلفة الدينية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ ولتأكيد ذلك فإن جزء من هذه الأمثلة يتجلى في نتائج الدراسة الميدانية التي اشتملت عليها هذه الموسوعة في الملاحق المدرجة في نهايتها .

ويقدم هذا الفصل أيضاً بيانات إحصائية وحقائق واقعية عما تقدمه المملكة العربية السعودية إلى غير المسلمين خارج المجتمع السعودي من مساعدات إنسانية إغاثية وإغاثية وتعاونية وتنموية من خلال مؤسسات مالية: دولية وإقليمية ومحلية مثل : صندوق النقد الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)،

وصندوق هيئة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الغذاء العالمي. كل هذا يعكس التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وتحقيق الجوانب الإنسانية في الأحكام الإسلامية بعيداً عن التمييز الديني أو العنصري .. الخ أو أي شكل من أشكال التمييز، ويستند الموقف الإنساني الدولي للمملكة العربية السعودية في مساعدة غير المسلمين تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحث على مراعاة حقوق الإنسان مسلمين وغير مسلمين ، واستشعار المملكة للجوانب الإسلامية والإنسانية في هذا الشأن، وهذا يأتي متوافقاً مع كثير من الصكوك الدولية الحقوقية ومع كثير من المبادئ الحقوقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً. ومن هذه المواثيق ما يتعلق بالرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الإنساني مثل الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م الذي يدعو إلى العمل جماعة وفرداً بالتعاون على رفع المستوى المعيشي وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ما تضمنه الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م عقب انعقاد مؤتمر الأغذية العالمي عام ١٩٧٣م، وإننا إذ نتحدث عن هذه الجوانب نوضح أن الإسلام بإنسانيته والتزام المملكة بأحكامه لم يجعل المملكة العربية السعودية تعمل به محلياً فقط، بل امتد العمل بشريعة الإسلام خارج الحدود المحلية ليشمل الرعاية الإنسانية لكثير من الناس في العالم ، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل وإن ذلك يوضح التعامل الإنساني في المملكة مع المعاهدين من غير الذميين والمستأمنين ضمن منظومة الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة .

ولما كانت الحروب والنوازل تسبب في تشريد كثير من الناس وتشويه بعضهم فيكون منهم اللاجئين والمعوقون وقد يكونوا من المسلمين أو غير المسلمين ، فإن المناسبة

تستدعي أن نضمن هذا الفصل مبحثاً خاصاً عن اللاجئين والمعوقين وبيان الأحكام الإسلامية والمبادئ الإنسانية في الشريعة الإسلامية لحفظ حقوقهم ورعايتهم مع بيان تلك الرعاية من حكومة المملكة العربية السعودية.

الباب الخامس: الحقوق الدبلوماسية في الإسلام

ما من شك في أن أعضاء الهيئات الدبلوماسية في أي بلد من البلدان يعتبرون من الجاليات المقيمة إقامة مؤقتة في البلدان التي توجد فيها سفاراتهم، ولهذه الجاليات حقوق إنسانية متعددة حفظها الإسلام بأحكام إسلامية وإنسانية تقوم على المبادئ الحقوقية بين الناس، فكان لا بد في هذا المقام من بيان ذلك لاستكمال الحديث عن موضوع حقوق غير المسلمين في الإسلام، ويظهر هذا الباب الجانب الحضاري للإسلام في شؤون الدبلوماسية والسياسة، من استقبال السفراء والرسول وإيفادهم، وإرسال البعث وعقد المعاهدات والمواثيق، وبيان حقوق السفراء وقواعد الدبلوماسية منذ عهد النبي محمد ﷺ وحتى وقتنا الحاضر في المملكة العربية السعودية، التي تهتدي في سياستها الدبلوماسية بهدي الشريعة الإسلامية، منذ أن أسست هذه البلاد على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وقد سعت المملكة العربية السعودية لإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الإسلامية والعربية والصديقة في الحقبة الأولى من تأسيسها، وتوضيح لمنهج المملكة في تطبيق الدبلوماسية مع ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وإستناداً إلى هذا الوضع القانوني للدبلوماسيين وأنهم جزء من الجاليات وإعمالاً لبعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/أ في ٢٣/٣/١٩٧٦م وبدء النفاذ منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م، فإننا سوف نتحدث عن الرؤية الإسلامية السياسية لحقوق السفراء والدبلوماسيين في الإسلام.

ويبين هذا الموضوع ارتباط الدين بالدولة في الإسلام، ولا انفصال أو انفصام

بينهما، وأن المسؤول ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو داعية إلى الخير والحق والفضل بحكم الشريعة الإسلامية. ويلتزم بضوابطها في الجوانب السياسية والدبلوماسية. فلا فرق عند ولي الأمر المسلم في عهوده ووعوده السياسية بصفته الشخصية أو صفته الرسمية، لأن العهد مسؤول عنه الإنسان أمام الله فهو مسألة دين مرتبط بالدنيا يقوم على الصدق والالتزام به ما لم ينقضه الطرف الآخر.

كما يلقي هذا الفصل الضوء على قواعد النظام الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية وأمثلة ذلك في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي محمد ﷺ مروراً بعهود الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي حكمت بلاد الإسلام وحتى عصرنا الحالي، وفيه تحديد غايات الدبلوماسية في الإسلام، وسعي الشريعة الإسلامية لتحقيق الكثير من السعادة للإنسان وتوفيقه من خلال نشر السلم، وإقامة التعاون بين الأمم والشعوب، ونشر العلم، وإصلاح ذات البين فكل هذه الأمور من أسمى أهداف الدبلوماسية في الإسلام .

كما يعالج هذا الفصل جوانب إقامة العلاقات الدبلوماسية من خلال السفارات وإرسال السفراء ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وتحديد صفاتهم وأحكام ذلك في الإسلام بحكم جوار الدول بعضها لبعض، وبحكم الحدود السياسية والعلاقات الدبلوماسية والصلات الاقتصادية والتعليمية والحضارية، فكثير من الدول تقوم بينها معاهدات تعاون في حال السلم، وتقوم أيضاً بمعاهدات صلح أوقات الحرب، ويحدد هذا الفصل النظام الإسلامي في إبرام المعاهدات والاتفاقيات.. الخ، ونختتم هذا بحديث موجز ومختصر عن سمات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية إذ تفصيل ذلك ليس مكانه هذه الموسوعة ولكنه من لزوم الشيء وبياناً تمييزاً للفائدة.

الباب السادس: حقوق الطفل في الإسلام ورعايته في المملكة العربية السعودية
تنظر كثير من الحكومات والشعوب إلى المآسي التي يعاني منها أطفال بعض الأمم

والشعوب من مشكلات اجتماعية واقتصادية وصحية ودينية، ويظن البعض أن الطفل في الإسلام لم يمنح حقوقاً تحفظه كمخلوق بشري وإنساني والحقيقة غير ذلك، فالإسلام كما أشرنا في أحد فصول الباب الثاني اهتم بحق الإنسان قبل ميلاده ، فمن باب أولى أن تكون له حقوق وهو يعيش على الأرض وهي محل اهتمام ورعاية، والمطلع على هذه الحقوق التي منحها الإسلام في هذا الباب سيعرف أنه ليس في أي دين أو قانون تنظيم كفل للطفل حقوقه كما جاء بها الدين الإسلامي ، وطفل المملكة العربية السعودية يتمتع بحقوقه كاملة في ظل الشريعة الإسلامية التي تنتهجها هذه الدولة بحماية حقوقه التربوية والتعليمية والصحية والسلوكية والمالية، كما سيأتي بيانه في الفصول الثلاث لهذا الباب .

والحديث عن حقوق الطفل في معظم الدراسات والبحوث العلمية يكاد يكون متشابهاً في مفردات موضوعة وما يتصل بالمبادئ الحقوقية للإنسان الطفل: الحضانة، التعليم، التربية، الحياة الاجتماعية، الحقوق المالية والنفقة، كل هذه الأمور تضمنها إعلان الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رسمياً في ٢٠/١١/١٩٥٩م بموجب القرار ١٣٨٦ د - ١٤، وقد احتوى الإعلان على حقوق الطفل من حيث المساواة والكرامة ووجوب تمتع الطفل بالنمو العقلي والجسمي والخلقي والروحي والاجتماعي ، وأن يكون للطفل اسماً وجنسية ويعتنى بتعليمه وتنشئته، وأن يربى على روح التفهم والتسامح ، والصدقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر، هذه المفردات الحقوقية وغيرها مما احتفت بها الشريعة الإسلامية برؤيتها هي مما سنتناوله في هذا الباب مبتدئين بتعريف الطفل على أنه الابن الصالح والابنة الصالحة ، أو الابن غير الصالح والابنة غير الصالحة من واقع تاريخ الأديان السماوية والتشريعات الإلهية، ولعل مراجعة عامة لبعض الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الطفل مثل كتاب: (أيها الولد) للإمام الغزالي وبعض

الفصول في كتابه (الإحياء) ، وكذلك كتاب ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود) وغيرها من المؤلفات تبين مدى اهتمام الإسلام بالطفل وحقوقه، فكل هذه الكتب وغيرها تناولت الحديث عن حقوق الطفل وتربيته ، وهذه الحقوق فيها كثير من التداخل والترابط جاءت مجتمعة في اتفاقية الطفل المبدأ الثاني منه بأن تتاح للطفل حقوق نموه الجسمي والعقلي والحلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جو من الحرية والكرامة .. الخ ، وسوف يكون تناولنا للموضوع من هذه الرؤية التربوية الإنسانية والإسلامية .

الفصل الأول: الأطفال: الأمانة والمسؤولية الحقوقية

ويشتمل هذا الفصل على بيان رعاية الأطفال وحفظ حقوقهم وعلى بعض الحقوق التي تحدثنا عنها في الجزء المتعلق بحقوق الإنسان قبل الميلاد ومن ذلك اختيار الأبوين الصالحين، وحق الطفل في الحياة منذ وقت حمل أمه به وبعد ميلاده، وألا يقتل الطفل لأي سبب غير مشروع، لأن حقوق الطفل منذ أن يصبح مضغاً في رحم أمه يكون أمانة لدى والديه وأي ضرر يلحق به يتحمل الوالدان المسؤولية في ذلك إذا أهملوا حقوق ذلك الجنين حتى يولد ويكبر وينشأ لحين بلوغ الرشد.

الفصل الثاني: مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

ويتناول هذا الفصل الحديث عن عدد من المبادئ الحقوقية العامة للطفل، مثل حق الطفل في أبوين صالحين وحقه في الحياة وفيه بيان لكثير من الحقوق ومنها الإجتماعية للطفل وأهمها الحق في النسب وإلحاقه لأبيه، وحقوقه في الحضانة والرعاية والتنشئة والتربية عند والديه، والحكم فيما لو كان الوالدين مطلقان أو ميتان.

كما يتناول هذا الفصل الحقوق الصحية للطفل ومن أهمها تغذية الطفل بعد ولادته، ومنها الرضاع وهو موضوع خلاف واختلاف عند كثير من غير المسلمين لعدم وجود ضوابط وثوابت تبين أهمية الرضاع وفوائده فضلاً عن أحكامه الشرعية

قَبَلِ الوالدين، ومن الأمور الصحية التي هي حق للطفل الختان خصوصاً للمولود الذكر لما لذلك من فوائد صحية ونفسية .

وفي هذا الفصل أيضاً بيان الحقوق التعليمية والتربوية للطفل، وحكم الإسلام في مكافحة الجهل والاهتداء بنور العلم، خصوصاً العلم الشرعي الذي هو قوام حياة الناس وحفظ حقوقهم في الدنيا والفوز بثواب الآخرة، كما يبين هذا الفصل أن لكل طفل قبل والديه حقوق مالية من النفقة والإرضاع والكسوة والطعام، وللطفل حق الميراث وإن كان حاملاً في بطن أمه، وما يجب فيه من حفظ حقوق الأيتام ورعاية أموالهم واستثمارها، وللطفل حق في إبداء رأيه وبيان ما يدور في نفسه وعقله ووجدانه، فهو إنسان له مشاعر وأحاسيس يجب أن يعطى له الحق في ذلك بما أمر الله الناس في دين الإسلام وهذا ما نختم به الحديث في هذا الفصل.

الفصل الثالث: حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

يستند هذا الفصل إلى الحقوق الأساسية للطفل كما جاءت في الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة العربية السعودية، وكذلك على تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة من قبل وزارة التربية والتعليم السعودية (وزارة المعارف سابقاً) لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية مع ما يتفق وتعاليم الإسلام التي كرمت الإنسان وجعلت له حق الحياة وكلفت له الحقوق الصحية والتعليمية والتربوية والمالية وحقوق الإبداع وإبداء الرأي .. الخ، والفصل بجملته يبرز حقوق الطفل السعودي ومدى تمتعه بها.

الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها في المملكة العربية السعودية

يمثل موضوع المرأة هاجساً كبيراً عند كثير من الأمم، بسبب مورثاتهم الإعتقادية وتقاليدهم وعاداتهم الإجتماعية، ولقد اطلع الغرب على حقيقة المرأة في بعض بلاد الشرق وشعوبه مثل الصين واليابان والهند، ولكن لم يعرف الغرب مكانة المرأة

في الإسلام وأن لها منزلة عظيمة جليلة، لأن النساء شقائق الرجال ، فالمرأة في الشريعة الإسلامية تُحترم لأنها الأم والأخت والابنة والحالة والعمة ، فضلاً عن أنها الزوجة التي خلقت من نفس واحدة لتكون سكناً ومودة ورحمة للزوج فهي مصباح البيت وسكن النفس ومودة القلب وراحة الجسد.

والإسلام حدد حقوقاً للمرأة في قبول الزوج الذي تريد ، وجعل لها الحق في الطلاق وليس للرجل وحده ، وجعل لها حق في الإرث من والديها، ومن زوجها وأبنائها، وجعل لها الحق أن تشتري بيتاً مستقلاً ، ولها الحق أن تشتري على زوجها ألا يتزوج عليها امرأة أخرى، لأن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرم تعدد العشيقات.

والحديث عن حقوق المرأة في هذا الباب من الموسوعة من بعده الإسلامي والإنساني لا يمكن أن تغفل أو تترك مهما رغب الراغبون أو كره الكارهون، هي حقوق ثابتة لا تسقط بأي حال من الأحوال مثلما ورد في المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٦٤٠ د - ٧ في ١٩٥٢/١٢/٢٠ م وبدأ العمل بها منذ يوم ١٩٥٤/٧/٧ م، ونص تلك الفقرة هو: « يظل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعد الأطراف فيها إلى أقل من ستة»، كما أن موضوع حقوق المرأة في الإسلام وما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو تقرير لتشريع إلهي أوجبه الله لها منذ اللحظة التي خلقها الله تعالى من نفس آدم عليه السلام، ولم تكن تلك الحقوق وليدة الظروف ونتيجة الشقاء الذي تعرضت له المرأة عبر التاريخ مما ذكر في دياجة اتفاقية الرضا بالزواج التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١٩٦٢/١١/٧ م وبدأ النفاذ بها منذ ١٩٦٤/١٢/٩ م وفيها: «إن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وبيان حقوق المرأة في الإسلام ينطلق من أصل التكريم الإلهي لها في صون كرامتها وعفتها بعيداً عن الامتهان، ذلك الأمر الذي استدعى إيضاحه في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢ م وبدأ العمل بها يوم ١٩٥١/٧/٢٠ م حمايةً للمرأة وصيانة لكرامتها وعفتها. والحديث في هذا الباب ينصب بالجملة على حقوق المرأة في الإسلام مع مقارنات موجزة عن حقوقها في الثقافات الأخرى وآراء الكتاب والمفكرين الغربيين الذين عرفوا ما وصلت إليه حال المرأة غير المسلمة وضياع حقوقها إذا ما قورنت بوضع المرأة المسلمة وحقوقها. وما الحديث عن امتهان المرأة وبيان ما يتاجر بها في عرضها من خلال الدعارة مما ورد ذكره في بعض الموثائق والصكوك الدولية لهو كاف عن مزيد تفصيل وبيان مما تصدره مراكز دراسات المرأة في بعض دول العالم ، والخلاصة فإن ما يرد عن المرأة غير المسلمة في ثنايا هذا المبحث ليس إلا لبيان المقارنة وتحقيق صورة المقارنة في سعي إلى مشاركة الحضارة الإسلامية وشرعية الإسلام بإنسانيتها ضمن المبادئ الحقوقية الدولية لحفظ النساء من استغلال الظالمين لهن ، لهذا رأينا أن نخصص مبحثاً موجزاً عن المرأة في الحضارات الأخرى ضمن هذا الباب .

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة مالية واجتماعية وفكرية وسياسية وتعليمية يجهلها من يجهلها أو يعلمها من يعلمها ولقد اعتنى هذا الباب بتفصيلها وبيانها في فصول على ما سيأتي بيانه:

الفصل الأول: المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

تتميز الأشياء بضدها ، فإذا ما عرضنا صورة مقارنة بسيطة عن وضع المرأة عند غير المسلمين وبيان منزلتها ومالها من حقوق وما عليها من واجبات وما هي نظرة المجتمع لها أمكن معرفة الإيجابيات والمزايا التي خص بها الإسلام المرأة، ثم يأتي

بيان موضوع الاختلاف والمساواة بين المرأة والرجل . كما يبين هذا الفصل تعريف المرأة ومفهومها الإسلامي ، المرأة الأم، والمرأة الزوجة ، والمرأة الأخت ، والمرأة الابنة .. الخ.

الفصل الثاني: مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

نوضح في هذا الفصل المبادئ الحقوقية للمرأة وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وحق المرأة في الحياة ، ومفاهيم الحريات بما يخص الحرية عموماً وحرية الرأي والتفكير والاعتقاد خصوصاً، ويتقدم الحديث في هذا الفصل بيان وتقرير العهد الدولي الإسلامي للمرأة، ومواد هذا العهد متضمنة في سورة البقرة من الآية مئتان وواحد وعشرون وحتى الآية مئتان وواحد وأربعون، حيث تتناول تلك الآيات كثير من الأحكام الحقوقية للمرأة في الإسلام مثل الزواج والمعاشرة بالمعروف والإيلاء والطلاق وعدته والنفقة ومتعتها، والرضاعة والحضانة وما فيها من تفصيل دقيق وأحكام لا تحتمل معها ضياع حقوق المرأة، دون أن يخضع ذلك للأهواء والرغبات والتبديل بتغير الزمان والمكان ، لأن تلك الأمور حقوق لها قواعد المنهج الإلهي موصولة بإرادة الله وحكمه وحكمته ومشيئته لم تصل إليها ولن تصل إليها القوانين الوضعية، فالله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير . وليطلع القارئ إلى تلك الحقوق التي رعاها الإسلام للمرأة ضمن مملكة النساء الإنسانية وحق حواء الإسلامي والإنساني في حماية الشريعة الإسلامية لها في ذلك العهد الدولي الإسلامي للمرأة.

كما يتناول هذا الفصل أهم الحقوق الاجتماعية منها الإسلام للمرأة ، ولا بد أن تعطى لها كاملة، ومنها تمكينها من الزواج واختيار من تراه مناسباً كفاً لها يعاشرها بالمعروف ويساعدها على إنجاب الأطفال وتربيتهم، وتحقيق أحكام الإسلام بلبس الحجاب ومنع الاختلاط والسفور والفجور وممارسة حياتها بما يتفق وروح الإسلام.

وكما أن المال والبنون زينة الحياة الدنيا للزوجين تقوم بهما حياتهم الاجتماعية، فالإسلام يعدله منح الجنسين حقوقاً اقتصادية لسد حاجاتهم، فأصبح للمرأة المسلمة الحق في التملك والميراث والنفقة والانتفاع بمالها من جهدها وعملها ضمن قواعد إسلامية لا توجد في كثير من الأنظمة والقوانين الوضعية نوضحها في هذا الفصل باختصار، وكما أن العلم مفتاح حياة الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم ذكراً كان أم أنثى، فلقد منح الإسلام المرأة الحق في التعلم، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة كما هو معلوم في أحكام الإسلام، وللعلماء منزلة كبيرة في الإسلام، وقد اشتهر في التراث الإسلامي كثير من نساء المسلمين المتعلّمات والعالمات والفتيات ويتقدمهن أمهات المؤمنين زوجات النبي محمد ﷺ رضي الله عنهن جميعاً وللنساء المسلمات العالمات عبر التاريخ دورهن الفاعل في المجتمع الإسلامي منذ عصر النبوة وحتى وقتنا الحاضر، وفي هذا بيان لحقوق المرأة التعليمية في الإسلام. ولم يغفل الإسلام حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في البيعة (الانتخاب)، والشورى (إبداء الرأي)، وتولي الوظائف العامة في التعليم والطب والإدارة .. الخ، ولذلك تفصيل وبيان في هذا الفصل من الموسوعة.

الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

قد يظن القارئ أن الحديث عن حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية يختلف في صوره وأحكامه وقواعده وضوابطه عن حقيقة حقوق المرأة في الإسلام، لكن الأمر واحد، سوى أن معالجة الموضوع فيه بيان للواقع الذي تطبقه المملكة العربية السعودية في حق المرأة التزاماً بهدي الشريعة الإسلامية. وولاة الأمر في المملكة العربية السعودية أعطوا المرأة حقها بحكم الإسلام، وهي تتمتع بحقوقها وأهمها سلامة عقيدتها ودينها، وعفتها وطهارتها، وحفظ نسبها إلى والدها وأهلها، وحظيت المرأة بالتعليم والعمل، والتصرف المالي والمشاركة العلمية والفكرية والسياسية .. الخ، وتفصيل ذلك متضمن في الفصول الستة التي يحتويها هذا الباب:

الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية

ويتضمن ذلك نسب المرأة إلى والدها وأهلها وحقوقها في الزواج والإنجاب والتزام أحكام الإسلام في الحجاب والبعد عن مزالق السفور والفجور ، مع توضيح المناشط الاجتماعية التي تزاولها المرأة السعودية مع بنات جنسها في مجال الخدمة الاجتماعية ورعاية الأطفال والأيتام والمعوقين والمشاركة في الجمعيات الخيرية النسائية لمساعدة النساء على التعليم وحل مشكلاتهم المختلفة .

الفصل الثاني: الحقوق التعليمية

فيه بيان لاهتمام المملكة العربية السعودية بالمرأة وتعليمها من مرحلة الروضة حتى الدراسات العليا ومشاركة المرأة ثقافياً وفكرياً وتعليمياً في المجتمع السعودي، وعلاقة تعليم المرأة بالمجتمع وخصائص التعليم العام والتعليم الجامعي والتعليم المهني والتعليم الخاص.

الفصل الثالث: الحقوق الثقافية

توضيح المشاركات الثقافية والفكرية للمرأة السعودية في مختلف وسائل الإعلام وفي النوادي الأدبية والثقافية وفي المؤتمرات العلمية والفكرية ، وجوانب الابداع الفكري والفني والإعلامي.

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية

يقدم هذا الفصل صورة للامتيازات التي تحظى بها المرأة السعودية في ظل الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية من ممارسة حقوقها الاقتصادية في تكافؤ وتساوي الفرص الوظيفية والمرتبات، وحققها في التملك والإرث والنفقة، وإعطاء أمثلة كثيرة لسيدات أعمال سعوديات يقمن بإدارة أعمالهن دون مشقة أو معارضة ، فمنهن صاحبة المتجر ومنهن صاحبة المصنع ومنهن صاحبة الاستثمارات العقارية .. الخ.

الفصل الخامس: الحقوق السياسية

للمرأة السعودية دور بارز في المشاركة السياسية من البيعة لولي الأمر فالمشاركة برأيها وفكرها، وهناك أمثلة كثيرة لمشاركة المرأة السعودية في الأعمال السياسية منذ نشأة المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وحتى الوقت الحاضر، وتوضيح نظرة غير المسلمين إلى المرأة السعودية والسياسية.

الباب التاسع : العقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

من السنن البديهية في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازي مرتكب الشر عما اقترفت يدها، وجاء الإسلام فأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو عقلية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، أما الجرائم الظاهرة ، والتي يمكن إثباتها ، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم ، أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجنائية أو الجريمة. ويشتمل هذا الباب على فصول متعددة فيها مقارنة لمفهوم العقوبات وأنواعها عند غير المسلمين وفي الشرع الإسلامي. مع بيان لتطبيق العقوبات وشروطها وأسلوب ذلك من خلال المفاهيم الإسلامية للقضاء في الشريعة الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعرف بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالחסد وبالحقد والحرب على موضوع العقوبات في الإسلام وغيره من الموضوعات، وآي القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدى الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، مع أن تطبيق العقوبات على مستحقيها ليس فيه انتهاك لحقوق الناس، فالله جل شأنه هو الذي أمر بإقامة الشرع أداء لحقوقه وشرعه، ووفاءً لحقوق المظلوم والمجني عليه جزاءً وفاقاً من الجاني، وتطبيق العقوبات في الشريعة

الإسلامية مبدأ تتوافق معه المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٦/١٢/١٩٦٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠ أ وبدأ العمل به في ٢٣/٣/١٩٧٦م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي ، ولعل قراءة هذا الباب قراءة واعية تبين للمرجفين والمبطلين الحكمة من تطبيق العقوبات وشروطها وإجراءاتها مما تضمنته الفصول الثلاثة في هذا الباب وهي كما يلي:

الفصل الأول: العقوبات بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

يتضمن هذا الفصل دراسة مقارنة بسيطة للعقوبات عند بعض الأمم وفي بعض الأديان لبيان حق الإنسان فيها مع بيان مفهوم العقوبات عند غير المسلمين ومفهومها في الشريعة الإسلامية، ثم التأكيد على ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث النصوص الموجبة لها وأنواع الجرائم والعقوبات وإجراءات التقاضي لتنفيذ العقوبات، مع توضيح نظام القضاء في الإسلام وضوابطه وإستقلالته .

الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات

يتحدث هذا الفصل عن أنواع الجرائم وأركانها ونصوص العقوبات في الإسلام، وهذه الجرائم منها ما يتصل بالحدود أو القصاص أو التعزير.

الفصل الثالث: العقوبات في الإسلام، الوقاية والعفو والرحمة

يتناول هذا الفصل الحديث عن أصل العقوبات في الإسلام وهو زجر المستهترين بحقوق الناس ومعاقبتهم لوقاية المجتمع من انتهاك حقوق الإنسان من خلال تطبيق العقوبات وزجر المجرمين والجناة وكل من تسول له نفسه الإساءة إلى

الآخرين، ومع وجود العقوبات في الشريعة الإسلامية فالإسلام جعل للعذر والمسامحة مجالاً بين الإنسان وأخيه متى ما كان لذلك فسحة أمل وعفو وصفح.

الباب العاشر : حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

يتناول هذا الباب في فصوله الثلاثة خصائص القضاء السعودي المستمد من الشريعة الإسلامية وإجراءات تطبيق العقوبات، والهيئات القضائية التي تصدر الأحكام العقابية والهيئات الإجرائية والتنفيذية لذلك، وبيان مفهوم الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وأسسها واختصاصاته في المملكة العربية السعودية، ويستند القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية والعقوبات في المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر التشريع الوطني في بلاد الحرمين الشريفين، ومع هذا فإن بعض المستشرقين ينتقصون وينتقدون الشريعة الإسلامية وأنها أصبحت بالية قديمة لا تواكب متطلبات الحياة وظروف الأمم المتقدمة. فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بترك الشريعة الإسلامية، يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة وحق التغاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة؟ هذا الأمر جعلنا نعرض في مبحث من مباحث الموسوعة عرضاً مقارناً عن أقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة التزام المسلمون بها وواقع تطبيقها في المملكة العربية السعودية باعتبارها مصدر التشريع والقضاء الوطني، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل عن ذلك، وإنما لزوم الشيء وضرورة التوضيح اقتضى تناول هذه الجزئية في هذا المقام، ولعلنا نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي وفيه تعريف الاستشراق وتاريخه وأهدافه وطبقات المستشرقين .. الخ، لأن هذا المبحث خصص لدراسة فكرة

استشراقية واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم صلاحيتها كما ترى من المنظور الاستشراقي فقد جاء الكلام موجزاً في ذلك والحديث عن الاستشراق ليس مكانه هذا، ويتضمن هذا الباب ما يلي من الفصول:

الفصل الأول: حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: « تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله » ، فالدولة تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، والدولة قامت على هدي الإسلام، فهي تطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام، يمثل ما يرمي إليه بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نحبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم، وهم بهذا الادعاء يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، ولننظر الحق في مناقشة ذلك في هذا الفصل.

الفصل الثاني: القضاء في المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان: الأسس التنظيمية والمبادئ الحقوقية

وفيه تفصيل لتاريخ القضاء وتنظيمه في المملكة العربية السعودية وتكوين مؤسسات القضاء وإنشاء وزارة العدل وتحديد اختصاصات المحاكم المختلفة ومحاكم التمييز (الاستئناف) وكتابات العدل وإنشاء ديوان المظالم ولجان تسوية الخلافات العمالية ولوائح التفتيش القضائي وغيرها من التنظيمات الإدارية والإجرائية في أجهزة القضاء المختلفة. والهدف من ذلك هو إطلاع غير العارفين بحقيقة القضاء في المملكة العربية السعودية لما تذهب به ظنونهم وشكوكهم ، وإن الحقوق القضائية للإنسان غير متوفرة في المملكة العربية السعودية وهناك غياب كامل للمؤسسات القضائية الحقوقية وإجراءاتها المختلفة كما تدعي بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.

ويبين حرص المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات الإسلامية مما ساعد على تدني نسبة الجريمة فيها وسبب ذلك التزام الإنسان بأحكام الإسلام والخوف من العقوبة حفاظاً على حقوق أخيه الإنسان ، ويوضح هذا الفصل الوسائل الوقائية التي تسعى إليها المملكة العربية السعودية لمنع الجريمة وهو السبيل لمنع تطبيق العقوبات من خلال تحقيق الأمن والسلامة في المجتمع وحفاظاً على حقوق الإنسان وأن تنتهك.

الباب الحادي عشر : سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية : الوثائق الملكية والصكوك الدولية

يتضمن هذا الباب جملة من الأقوال الملكية الماثورة عن حكام المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وأبنائه من بعده: الملك سعود، وفيصل، وخالد - يرحمهم الله - وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - وكذا الأقوال الماثورة عن صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز وغيرهم من أصحاب السمو الأمراء، وتم إثبات هذه الأقوال تحت كل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتبين رؤية المملكة العربية السعودية وحكمتها السياسية في اتباع الحق وحفظ حقوق الإنسان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويتبع ذلك توضيحات عن تحفظات المملكة العربية السعودية على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن ذلك لا يقوم على رغبة شخصية أو نزعة سياسية، أو معارضة فكرية، بل لأن هذه التحفظات أساسها مبني على أحكام الشريعة الإسلامية في حكم المرتد وزواج المسلمة من غير المسلم . . . الخ ،

ويقوم عرض هذه الأقوال بصورة مقارنة بين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر من منظمة المؤتمر الإسلامي، وتوافق ذلك مع الشريعة الإسلامية، وما جاء في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .

وسوف تحتوي هذه الموسوعة على أرقام إحصائية عن الجرائم وأحداث الإرهاب وهي جوانب لانتهاكات حقوق الإنسان في كثير من دول العالم مقارناً بالوضع الحقيقي في المملكة العربية السعودية، بناءً على ما يصدر من تقارير التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية . وما هو موجود لدى منظمة العفو الدولية والمنظمات المتعددة الحكومية وغير الحكومية . وكذا تقارير التنمية لدى كثير من الدول مثل بعض دول الاتحاد الأوربي ودول شرق آسيا والأمريكيتين والتي تبين أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بحقوق الإنسان من حيث مكافحة الجريمة والانحلال والفساد مثل شيوع الزنا واللواط والاختطاف والاعتصاب والسرقه والقتل والسطو ، وكذا الوضع الاجتماعي بين الأسر من حيث الاستقرار في الزواج وتدني نسب الطلاق . . الخ ، وكل ذلك سببه الأمن والأمان اللذان تعيشه المملكة انطلاقاً من تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بها في النواحي المادية والروحية ديناً ودولة .

وقد ألحق بهذه الموسوعة دراسة ميدانية لاستبيان وزع على عينة من العاملين في المملكة العربية السعودية من الأطباء، والمهندسين، والطيارين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وفئات مختلفة من الفنيين من غير المسلمين ، وقد أخذت عينات عشوائية في كل من الرياض وجدة والظهران والطائف وخميس مشيط وأبها، ومؤشرات تلك الدراسة ليست إلا دليل يؤكد البيانات الإحصائية لتقارير هيئة الأمم المتحدة على أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول اهتماماً بالإنسان وحفظ حقوقه . ومن ملاحق الموسوعة الأخرى عرض مواد نظام الحكم في المملكة ونظام

مجلس الشورى والمناطق ، وملحق آخر لنصوص مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

شكر وتقدير

هذه الموسوعة جهد مقل ما كانت لتظهر لولا جهود مباركة ومساعدات مخلصة من أهل الفضل والإحسان من ذوي صنائع المعروف الذين يستحقون خالص الدعاء بأن يجزيهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير ما قدموه لي من عون ونصح وقراءة ومراجعة وبحث وتخريج أحاديث وتبادل آراء ، فالشكر موصول لهم جميعاً إعمالاً لقول النبي محمد ﷺ: « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحديث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(١٨٤). ولكن قبل أن أبدأ بشكر المخلصين الذين قدموا لي أفكارهم وآراءهم لدعم مضامين الموسوعة وأهدافها أحب بكل أمانة وصدق وعلمية وموضوعية أن أشكر أولاً بعض الذين قرأوا الموسوعة وأخفقوا في فهم كثير من مقاصدها وانتقدوها انتقاداً مرأً ولاذعاً استناداً إلى جهلهم بحقائق علمية كثيرة وأحكام إسلامية وإنسانية عديدة، يقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأقنه من الفهم السقيم

وشكري لهؤلاء النقاد يأتي من حيث أنهم أعطوني الفرصة لأبين لهم ولأمثالهم سوء فهمهم السقيم مما جهلوه وما اتهموا به العلم قبل أن يتهموني ، وحاسبوا الإسلام قبل أن يحاسبوني ، ودافعوا عن أهل الضلال والشرك والكفر وقالوا بأنهم منصفون للمسلمين والإسلام وهم أنفسهم - أي أهل الضلال - شهدوا بحقدهم على الإسلام وتشويههم له ، بل إن الذين انتقدوا الموسوعة نسوا أن الله جل وجلاله وصف أهل الضلال بأنهم حرب على الله ورسوله والمؤمنين في

كثير من آي القرآن العظيم وما جاء في أحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم . وهؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة كان منهم المتخصص في العلوم السياسية وفي القانون الدولي وفي الإعلام، بل ومنهم متخصص في الشريعة الإسلامية والعقائد ، ولا أدري كيف ساغ لهم أن يقولوا ما قالوه؟ والحديث عن أولئك النقاد وإظهار جهل ما قالوا به يجعلني لا أذكر أسمائهم سترأ لحالهم ورأفة بأحوالهم ، وسوف أكتفي بذكر نماذج من انتقاداتهم وأقوالهم التي تأتي مُحجِّرة بين معكوفين وبعدها أعلق تعليقاً موجزاً على خطأ ما ذكروه من مبلغ علمهم وإليك بعضاً مما قالوه :

أولاً : « يدي الكاتب تعاطفاً وولاءً كبيرين لدينه » ، وهل يريدون أن يكون الولاء لغير الله ولغير دين الإسلام؟ ألم يقرأ هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(١٨٥) ، ثم إنهم يقولون : « نسجل له حماسه في الدفاع عن الإسلام » ، هل يريدون مني الهجوم على الإسلام؟ لعلهم قصدوا ذلك حيث أرادوا أن أذفع عن المستشرقين وأعداء الإسلام عندما قالوا : « يشكو البحث – أي الموسوعة – من طغيان النبرة السجالية التي تصل إلى حد الهجوم على الغرب والمستشرقين ، مع أن من المستشرقين من أنصف الإسلام ، بل ونسى الكاتب أنه درس في الغرب وأنه من تلاميذ المستشرقين » ، أقول : ليس كل من درس بالغرب هو من تلاميذ المستشرقين وهذا فهم خاطئ ، ثم إن هناك فرق بين الهجوم والنقد وما قمت به هو نقد يظنه البعض أنه هجوم وذلك يعتمد على كيفية قراءة القارئ وعلى مدى إدراكه وتميزه بين النقد والهجوم ، وإن الذي أنصف الإسلام من المستشرقين مشكور له فعله وذكر له ذلك في ثنايا الموسوعة ، ولكن لا ننسى ما يسعى إليه معظم المستشرقين من ضرب الإسلام والإساءة إليه وإليك هنا كلام أحد أعمدة الاستشراق الباحث والقديس البريطاني الشهير مونتجمري واط حيث يقول : « إن تشويه صورة الإسلام بين الأوروبيين كان ضرورياً لتعويضهم عن

الشعور بالتخلف»^(١٨٦). ويؤكد هذا القول ما كتبه حديثاً الصحفي الأمريكي نيكولاس فون هوفمان في صحيفة (واشنطن بوست) إذا قال : « لم تشوه سمعة جماعة دينية أو ثقافية أو قومية ويحط من قدرها بشكل مركز ومنظم كما حدث للعرب»^(١٨٧).

إذن أي اعتداء على الإسلام يوجب على كل مسلم وعلى كل عاقل ولو لم يكن مسلماً أن يذهب إلى النقد وتمحيص الباطل وإمادة اللثام عن الزور والبهتان إعمالاً للقاعدة الإسلامية التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١٨٨)، وهذا المبدأ ما تشير إليه مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة التي أرسلت عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م إلى الهيئات الدولية المختصة عن أعداء الإسلام الذين شوهاوا الحقائق فجاء النص فيها : «رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان) وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الإنسان) عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهاها الجاهلون أو المغرضون » ، لقد نسي الذين انتقدوا الموسوعة أن الولاء للإسلام يعني الولاء لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية الذين يحكمون بشريعة الإسلام، إن كلام هؤلاء النفر يأتي من إحساسهم بالانتهزامية العقيدية والفكرية والثقافية والحضارية إنهم بهذا القول اطاعوا سادتهم وكبراءهم وقد باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم.

ثانياً : « يقحم المؤلف أساليب كلامية تتعلق بإثبات وجود الله سبحانه وتعالى في موضوع قانوني سياسي ثقافي هو حقوق الإنسان من منظور عالمي والمخلط بين مفاهيم عقيدية إيمانية خالدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسله عليهم السلام وبين مسألة تاريخية وضعية تأخذ بالاعتبار الإيمان الديني بكافة أشكاله ولا تتناقض بالضرورة معه هي مسألة حقوق الإنسان في العلاقة بين البشر» ، لعل الذين قرأوا الموسوعة يريدون أن يؤكدوا خطأ ما يعتقدونه مما ذهب إليه في إبداء ولائي

لديني وأنه لا بد أن أكون علماني الفكر في معالجة موضوع حقوق الإنسان باعتباره مسألة تاريخية وضعية ، وكأنهم لم يقرأوا على الأقل عنوان الموسوعة وأنها عن : (حقوق الإنسان في الإسلام) وليس كما هي من منظورها الوضعي العلماني ، ثم كأنهم لم يعلموا أن تحفظ المملكة العربية السعودية على المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يغير الإنسان دينه إنما ذلك حفاظاً لحقوق الله وعدم تعريض الإسلام للإساءة من المرجفين والمشككين ، وكذا تحفظ المملكة على زواج المسلمة بغير المسلم هو حفاظاً على حقوق الله تعالى التي جاءت في شرعه المطهر ، أبعد هذا يريد هؤلاء النقاد أن يكون الأمر عريباً وأعجبياً ؟

ثالثاً : « يفضل حذف الفقرة التي وجه الكاتب فيها اتهاماً مباشراً للمسيحيين

واليهود بإيذاء المسلمين وشن الهجمات على المصطفى ﷺ وهذا فيه تعميم يحتاج إلى دليل » ، عجباً لهذا الكلام فهل أعداء الله أحق بالدفاع وقد وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٣٣) وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٩﴾ ، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال أن ما ذكرته تعميم يحتاج إلى دليل وهم - أي أعداء الله - سبوا الله نفسه جل جلاله فجعلوا له الصاحبة والولد وأنكروا نبوة رسول الله ﷺ وكذبوه ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (١٩٠) ، وقال رسول الله ﷺ : « شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً » (١٩١) ، وقال رسول الله ﷺ : « شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً » (١٩٢) ، ولعلنا نذكر هؤلاء النقاد الذين يطلبون الدليل لأبجديات الأمور عندما تكون الشمس في رابعة النهار ، نذكرهم بقول الشاعر المتنبي :

وليس يصح في الأذان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومع هذا فما على أولئك النقاد إلا قراءة الموسوعة ليجدوا الدليل تلو الدليل عما يشنه أعداء الإسلام من حملات مفرضة ضد الإسلام والمسلمين ويكفي لذلك كل ما كتب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، عندما أفصح لهم قائلهم بقوله : « إنها حرب صليبية » ، ثم تراجع لمنفعة ومصلحة وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(١٩٣) . ولعلنا نذكر القارئ بأقوال أحد رؤوس المسيحية البروتستانتية الذي وصف كتاب الله العزيز بقوله: «أي كتاب بغيض وفضيحة وملعون هذا القرآن المليء بالكاذب والحرافات والفظائع»^(١٩٤) ، وكذلك قوله عن النبي ﷺ بأنه : «خادم العاهرات وصائد المومسات»^(١٩٥) ، وقال أيضاً : «على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد، حتى يزداد المسيحيون عداوة له»^(١٩٦) .

رابعاً : «نعرف أن هناك حقوقاً للإنسان وحقوقاً للحيوان ولكن لأول مرة نقرأ عن حقوق الجن» جاء هذا التعليق في العبارة السابقة وفيه تجهيل للباحث ، مع أن هذا الأمر من أسس وقواعد الإيمان في الإسلام وهو الإيمان بالغيبيات مثل الإيمان بوجود الملائكة والجن ، والطفل في الصف الأول الابتدائي يقرأ سورة الناس وفيها قوله تعالى: ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾^(١٩٧) ، والتلميذ لا يكمل المرحلة الابتدائية إلا وقد أتم قراءة سورة الجن والأحقاف وفيهما بيان لحقوق الجن ، أبعد هذا يمكن أن يقال ما قاله هؤلاء النقاد تجهيلاً وتسفيهاً للحق وتجنياً عليه؟ وأكتفى للرد عليهم بذكر ما أورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قول النبي محمد ﷺ : « إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»^(١٩٨) ، فالحديث يدل على حقوق الجن الدينية ، ونظراً لأن الجن يتشكلون في صور مختلفة كالشعابين ونحوها فيجب على الإنسان إذا رأى ذلك أن يُحذِرَ الثعبان ثلاثة أيام ولا يعتدي عليه لأنه قد يكون جناً مسلماً فلا يقتل لحقه في الحياة فإذا لم يذهب قتل لأنه يكون حينها الجان ثعبان على الحقيقة يريد

الإيذاء ، وقد ألف علماء الأمة الكثير من الكتب عن حقوق الجن منها كتاب: (آكام المرجان في أحكام الجنان) للمحدث بدر الدين بن عبدالله الشبلي .

خامساً: «الإيحاء بأن الإسلام مازال يجيز الرق» ، لا أدري ما دليل هؤلاء على أن الإسلام أبطل الرق وأن أحكامه قد نسخت ، فالرسول محمد ﷺ لحق بالرفيق الأعلى وجميع آيات الرق والأحاديث المتعلقة به لم تنسخ .

سادساً: «يتحدث الكاتب عن الرق ونرى من الأفضل عدم الحديث عن هذه المسائل لأنها ربما تضر» ، أين وجه الضرر إذا كانت هيئة الأمم المتحدة نفسها أصدرت اتفاقية خاصة بالرق عام ١٩٢٦م وتحدثت عما يسمى بالرق الحديث ، إن المنتقدين للموسوعة لم يكلفوا أنفسهم عناء الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من المعلومة ثم إبداء الرأي كما قالوا عن عدم جواز الرق في الإسلام وأظن سبب ذلك هدفهم إثبات جهل المؤلف كيفما اتفق فضلاً عن اعتدادهم بمبلغ علمهم وشدة ثقتهم بأنفسهم وما أوتيتهم من العلم إلا قليلاً .

سابعاً : « تحت عنوان حقوق وآداب عامة للإنسان في الإسلام يذكر الكاتب أن من حقوق الإنسان تعاهده بالاحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته أو وداع صاحبه والدعاء له وإكرام الضيف وتشميت العاطس ، وهنا يخلط الكاتب بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والمجاملات ، ففي حين أن حقوق الإنسان يفترض أن يترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية ، في حين لا يترتب على الإخلال بقواعد الأخلاق سوى تبعات تتمثل في ردود أفعال اجتماعية ، فعلى سبيل المثال إذا تساءلنا عن عقوبة من لم يشمت العاطس في الإسلام ؟ نجد أن النظام لا يفرض أية عقوبة وربما هناك جزاء أخروي وهذا يخرج بطبيعة الحال عن نطاق الدراسة وعن تعريف حقوق الإنسان الذي قال به الكاتب» ، لقد استدرك النقاد قولهم في آخر العبارة حينما قالوا: إنه ربما يكون هناك جزاء أخروي وهذا

مبلغ علمهم ولم يفهموا أن الموسوعة عن حقوق الإنسان في الإسلام من منظور إسلامي وليس من منظور علماني وقانون وضعي سياسي دنيوي بعيد عن الدين والشريعة ، ولعل ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي أرسلتها عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م يؤكد جهل ما ذهب إليه هؤلاء النقاد ففيها: «تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية، لا بدافع القوانين الوضعية المادية، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي لأن الإسلام لم يجعل نصوصه مجرد مواعظ أخلاقية أو مجاملات اجتماعية»، هذا موقف المملكة من شريعة حقوق الإنسان كما جاءت في شريعة الإسلام فهل من معترض؟ إن أحكام الإسلام تؤكد على وجود واجبات وحقوق يجب أداؤها لا كما يظن بعض الناس أن إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس ... إلخ هي من قواعد الأخلاق والمجاملات والمواعظ لأنها ليست جزء من قواعد القانون الذي يفضي انتهاكه إلى العقوبة، إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات ولكن ما يُظن أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ (حق) في أحاديث كثيرة منها قول النبي محمد ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»^(١٩٩)، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحظوا بمجاملة التشميت من النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بل استدراراً لدعاء النبي ﷺ لهم بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: «يرحمكم الله»^(٢٠٠)، إذن من يظن أن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام هي قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن

الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه... إلخ ، والجزاء بها أو عليها دينوي أو أخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام ، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الثواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني ؟ فقال ﷺ: هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله »^(٢٠١)، وقال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »^(٢٠٢)، فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب ، ثم أياكون اليهود في تعاطسهم أمام النبي محمد ﷺ أعرف من غيرهم من بعض المسلمين بأن تلك حقوق وليست مجاملات؟

ثامناً : « يلاحظ على الموسوعة أخطاء منهجية تتمثل بالجمع والمساواة الاعتبارية بين مفاهيم مثل العلمانية والعولمة والاستشراق والإلحاد وتقديمها وكأنها تجليات لظاهرة واحدة أسماها المؤلف الحروب الثقافية » ، نعم إن العلمانية والعولمة والاستشراق والإلحاد كلها حروب ثقافية وفكرية وعقدية أظهرها الكاتب الأمريكي فرانسيس ستونور سونديرز في كتابه : (من الذي يدفع الثمن: وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية والحروب الباردة الثقافية)، ترجمة أسامة أسبر، نشر دار الطليعة الجديدة ٢٠٠٢م ، وكذلك كتاب : (العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل) لنوم تشومسكي وآخرون، ترجمة حمزة المزيني وفيه الحديث عن الحرب الثقافية الأمريكية الإسرائيلية على العالم المتضمنة تصدير القيم الغربية المسيحية والصهيونية عبر الإرهاب والعولمة ومنظمة التجارة العالمية، وأكتفي بهذا التعليق لأولئك النقاد للرجوع إلى هذين الكتاين وغيرها

من مؤلفات علماء مسلمين وغير مسلمين في هذا الموضوع لمعرفة العلاقة الرابطة بين هذه الموضوعات والتي يجمعها قاسم مشترك واحد هو ترسيخ القيم الغربية المسيحية الصهيونية عند الأمم والشعوب بحسب الحرب المناسبة .

تاسعاً : لقد ذكر هؤلاء النقاد كثير من الأمور التي يضيق المكان عن ذكرها لأنهم جعلوا هدفهم من قراءة الموسوعة تصيد الأخطاء مما حسبه أخطاءً، وأمثلة ذلك ما يلي :

١- أنكروا بعض آيات القرآن الكريم ، فذكروا أن قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ليست دالة على طاعة ولاية الأمر ولم يعلموا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢- جحدوا بعض أحاديث النبي ﷺ ، فذكروا مثلاً أن قول الرسول ﷺ : ﴿ إنه سيكون بعدي اختلاف أو أمر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل ﴾ ، فقالوا أن هذا ليس بحديث لأن ألفاظه تدل على أنه ليس بحديث ، والحقيقة أن ذلك حديث صحيح في زوائد المسند للإمام أحمد وفي مجمع الزوائد للهيتمي وما هكذا يكون العلم والحكم على أقوال الرسول ﷺ ، وعلم مصطلح الحديث علم رواية ودراية وليس اعتماداً على الأحاسيس والحكم على الألفاظ بعيداً عن المتن والسند .

٣- أنكروا بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالنص المنقول حيث زعموا أن مدة بقاء المرأة بعد النفاس حتى تطهر ستون يوماً وقالوا بعدم صحة ذلك وأن مدة ستون يوماً للطهر هو قول بعض الفقهاء مع أن الأحاديث متواترة عن النبي ﷺ بأن مدة الطهر هي أربعين يوماً فأقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان وقال فلان ، هل يصح بعد كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ، هل يصح بعد ذلك أن يكون قولاً أو رأياً لأحد، ولعلنا نذكر ما أورده الإمام أحمد في مسنده من كلام حبر الأمة

عبدالله بن عباس رضي الله عنه الذي قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر»^(٢٠٣) ، فلم يقبل ابن عباس كلام أبي بكر وعمر وهما أصحاب رسول الله أئمة الهدى المبشرين بالجنة ، فلا إجتهد مع النص مما أقر به علماء الأمة .

٤- رفضوا بعض أقوال السلف وأحوال عباد الله الصالحين في مراقبة الله وتربية النفس وحقوقها من الأمور التي جاءت موثقة في كتاب : (حلية الأولياء) أو كتاب (إحياء علوم الدين) وهي أمور مؤيدة بالكتاب والسنة .

٥- لم يعتبروا أقوال بعض الملوك والأمراء في المملكة العربية السعودية مما جاء في كتاب : (خطب ملوك المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته دار الملك عبدالعزيز ، وكذلك أنكروا كلاماً عن حقوق الإنسان في المملكة لكلمة ألقاها الأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير في هيئة الأمم المتحدة في جنيف مما نشرته جريدة الشرق الأوسط في ١٠/٤/١٩٩٩م وطلبوا استبعاد ذلك الكلام ، فلو فرض أنني استبعدت كما ظنوا ذلك فمن الذي سيستبعد ما هو مدون في المصادر والمراجع والمدونات الحكومية وهي راسخة رسوخ الجبال .

٦- أنكروا بعض الأفكار والآراء والأقوال في بعض الوثائق والمدونات الحكومية مثل بعض الحقائق والأفكار والأقوال التي جاءت في تقرير التداير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل .

٧- ظن الذين انتقدوا الموسوعة تسمية الموسوعة بهذا الاسم ينقصه الدقة والموضوعية والعلمية وأن المراجع التي استخدمت قليلة وقديمة نسبياً . والموسوعة بين يدي القارئ ليطلع على ما قدمنا به من تعريف وعرض للأعمال الموسوعية وخصائصها ثم ليتبين القارئ في ثبوت المراجع ما القديم منها وما الجديد ، فكل ما يتعلق بالجوانب الحقوقية في الإسلام لا بد أن يستند إلى مراجع قديمة إذ لا يمكن أن يكون هناك قرآن جديد أو كتب للأحاديث النبوية

جديدة أو كتب أحكام الشريعة الإسلامية جديدة ، وإذا كان الأمر يتعلق بالجديد والقديم فكتب حقوق الإنسان في الإسلام كلها قديمة فالحديث عن الإسلام وعن حقوق الإنسان حديث عن شيء قديم مع أن الحديث عن موضوعات حقوق الإنسان في المملكة وتطوراتها في العالم استند إلى مراجع قيمة وحديثه صدرت خلال الفترة من عام ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٣م والعلة في معالجة أي موضوع لا تتصل بقدم المراجع أو جدتها وإنما بمضمون الموضوع وما يتصل به من أفكار وأقوال .

٨- زعم الذين انتقدوا الموسوعة بأنني أدرجت موضوعات في الموسوعة لم أوضح صلتها المباشرة بحقوق الإنسان وعجزت عن توظيفها بصورة منهجية كما ينبغي وهم يشيرون في ذلك إلى موضوعات كثيرة منها موضوع الحقوق البيئية للإنسان ولم يعرفوا أن ذلك يأتي من أعمال قواعد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة سليمة لحق الإنسان فيها ، وكذلك بقصد تفعيل البعد الحقوقي الإنساني لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة التي تساهم المملكة في نشاطه منذ عام ١٩٨٢م ، وأما عن موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين يأتي من تطبيق المملكة لأحكام الإسلام الإنسانية وتفعيل للمواثيق والصكوك الدولية مثل الإعلان الخاص بالرفاهية والتقدم والانتماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م ، وأما ما يخص الحركة الفكرية والحضارية والتقنية في المملكة العربية السعودية ومنها عمارة وتوسعة الحرمين الشريفين ورعاية الحجاج فإن الحديث عن ذلك إنما هو لتوضيح خصائص الحركة الفكرية والعلمية والتعليمية وحرية الرأي في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية والتقدم العلمي والعمرائي والاجتماعي لتحقيق رفاه الإنسان المواطن والمقيم والزائر والمُعتمر في المملكة العربية السعودية فضلاً عن بيان مشاركة المملكة العربية السعودية ضمن الأسرة الدولية في

تفعيل الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م ضمن جملة الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ، إن أولئك النقاد لم يدركوا الهدف من إدراج تلك الموضوعات مع أنني بينت في مقدمة كل مبحث مناسبة الحديث عن هذه الموضوعات، فهم كما لم يدركوا ما هي علاقة موضوع حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان من بعدها الإسلامي الإنساني، فهم من باب أولى لن يدركوا ما هي علاقة تلك الموضوعات بحقوق الإنسان، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره وفاقده الشيء لا يعطيه .

٩- اتهموا مؤلف الموسوعة بجهله بقواعد التوثيق العلمي ونقص المعلومات ، وانصب اهتمام أولئك النقاد على أي نقد يوجه لأعداء الإسلام واعتبروا الانتقادات التي وردت في الموسوعة غير مؤسسة علمياً ومنهجياً .

١٠- تكلم هؤلاء النقاد عن موضوعات نحوية ولغوية غاية في الجهل، فمما قيل مثلاً : (أن الباحث لا يلتزم نسقاً واحداً للألفاظ فخارة يقول : «إلهية» وتارة يقول: «ألوهية»، فعلى الباحث استخدام لفظ واحد من اللفظين، ، كيف ساغ لهؤلاء أن يقولوا بذلك دون أن يعلموا أن هناك فرق في اشتقاقات اللغة العربية بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول وما هو مصطلح وما هو اسم الجنس، وما هي الاسماء المبنية والاسماء المعربة والمنصرف وغير المنصرف.. الخ ، وهذا معلوم عند الأعجمي فضلاً عن العربي.

ولعلي لا أجانب الصواب إن قلت أن هؤلاء الذين انتقدوا الموسوعة بمثل ما ذكرت أعلاه يظنون أن ذكر الحقيقة يغضب أعداء الإسلام أو يتسبب في مشكلات سياسية أو قانونية حقوقية للإسلام وللمسلمين عامة وللمملكة العربية السعودية خاصة ، ولم يعلموا أن العلمية والموضوعية سمة البحث العلمي فلا أحد تغضبه الحقيقة ولا أحد يستنكف عن قبول الحق ، ولا يكون ذلك إلا من جاهل

متكبر ظالم يريد قلب الحقائق وغمط الحق من غلاة السياسيين والرأسماليين الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢٠٤)، وقوله ﷺ: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة)^(٢٠٥)، فنحن المسلمون مثلاً لا ننكر أن العقوبات في الإسلام فيها حزم ولكنها لحفظ النظام العام والصحة العامة والأمن العام، ولا ننكر منع الإسلام لاتخاذ العشيقات والأخدان حق واجب على الإنسان أمر به الإسلام لمحاربة الأمراض الاجتماعية وحفظ صحة الأبدان وصحة المجتمع، ولا يغضبنا قول القائل أن المملكة العربية السعودية ليس فيها حانات للخمر أو بيوت للدعارة أو مراقص وملاهي ليلية، ولا يضيرنا القول بأن الشورى والبيعة في الإسلام لا تمثلان شيء من الديمقراطية الغربية بمفاهيمها العلمانية المادية، كل هذه الأقوال وما فيها من حقائق يقول بها من يقول من مفكر عالم أو جاهل عامي أو رئيس دولة، كل تلك الحقائق لا تجعلنا ننكر الحقيقة أو نتحسس منها فنسيء التعامل مع الآخرين ونخرج عن حدود الحق والعدل، بل علينا أن نبين ما لدينا من ثوابت ومبادئ فليس الشديد بالصرعة والحق أحق أن يتبع.

وأظن أن غير المسلمين خصوصاً من عقلائهم ومنصفينهم لا ينكرون الحق أو الحقيقة مما هو مسجل في دوائر المعارف وكتب التاريخ والسياسة والقانون وما هو مكتوب في المدونات الحكومية الرسمية، فالقول مثلاً بأن بريطانيا أصدرت في القرن الثامن أو التاسع عشر تصاريح لثلاث شركات إنجليزية لاسترقاق الأفارقة وبيعهم عبيداً أرقاء لا يمكن هذا القول أن يزعم الحكومة البريطانية ويتسبب في المساس في ثوابت العلاقات السياسية بين بريطانيا وأي دولة أخرى؟ إن كان كذلك فما على الحكومة البريطانية إلا أن تستبعد تلك المعلومات الموجودة في دائرة المعارف البريطانية وغيرها من المصادر العلمية حتى لا يقول بها قائل ولا يستشهد بها باحث أو مفكر أو عالم أو كاتب، وما أظنها تفعل ذلك ولا يضيرها

أن يقال بمثل ذلك مع أن ذلك يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان ولكن الواقع المشهود لا ينكر . كما أن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي ألفت بالقنبلة النووية على اليابان حقيقة تاريخية لا مرء فيه إن قالت به دولة إسلامية أو غير إسلامية ، فأريكا لا تنكر ذلك الواقع والحدث التاريخي وإن هي أرادت أن تفعل فكيف يمكن لليابانيين أن ينسوا ذلك ؟ بل هل يمكن للتاريخ أن يغمط تلك الواقعة ؟ مع أن تلك الواقعة لا تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان ، إذن فذكر الحقيقة التاريخية أو السياسية أو العلمية أو القانونية أو الحقوقية وإن كانت مرة قاسية لا يمكن بالضرورة أن تتسبب في المساس بالعلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الحكومات والدول والشعوب إلا عند المخادعين الكاذبين المفترين الذين يريدون أن يحمّدوا بما لم يفعلوا ، وإلا فإن كثير مما يكتبه مفكروا دولة ما عن دولة أخرى من حقائق واقعية تاريخية أو سياسية أو قانونية سيكون سبباً في الأزمات السياسية كما ظن أولئك الذين انتقدوا الموسوعة ، وأظنهم بمثل هذا الفكر وهذا التفكير يعملون على مصادرة حرية الفكر والرأي التي هي من أهم مبادئ حقوق الإنسان خصوصاً في شريعة الإسلام حيث أمر الرسول ﷺ الناس أن يقولوا الحق وإن كان مرأ ، ولعل بمثل تفكير أولئك النقاد المغرضين يمكن اعتبار مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة والتي صدرت عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وما فيها من أفكار جريئة وأقوال صريحة وانتقادات علمية وبيان عظم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان هي أول ما يتسبب في المساس بالعلاقات السياسية بين المملكة العربية السعودية وكثير من دول العالم خصوصاً الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ومنها هيئة الأمم المتحدة ، ولا أظن الأمر كذلك إلا عند إنسان ضيق الأفق من المنافقين الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، هذه بعض نماذج للقراءة السلبية التي قام بها بعض الذين قرأوا الموسوعة وقالوا فيها ما قال

مالك يرحمه الله في الخمر وللقارئ أن يطلع ويحكم فالناقد بصير ، مرة أخرى أشكر لأولئك النفر أن منحوني هذه المناسبة لأبين الحق لمن يجهله أو يريد أن يغمطه إما لجهله أو لشدة ولائه لغير دينه وبلاده أو لتأثره بالعلمانية أو بالمادية لحاجة في نفسه ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَإِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (٢٠٦).

أعود مرة أخرى لأجزى الشكر إلى العلماء المخلصين وأصحاب الفضل من الذين أسهموا كثيراً في إخراج هذه الموسوعة ، فأقدم شكري ابتداءً إلى والد زوجتي فضيلة الشيخ محمد جميل بن أحمد بن عبدالرحمن خشيفاتي - رحمه الله - من طلاب وعلماء الأحناف السلفيين البقية الباقية بالمسجد الحرام في مكة المكرمة الذي لم يكن - رغم كبر سنه ومرضه وهو في العقد العاشر إذ شارف على مائة عام من العمر - ييخل على بالحوار والنقاش حول موضوعات حقوق الإنسان عند الفقهاء وعلى الأخص علماء الأحناف بما يتعلق بحقوق أهل الذمة والمعاهدون وحقوق المرأة والطفل لما له من دراية وعلم في ذلك، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأخ الكريم الأستاذ الدكتور سعد بن مهدي الهاشمي أستاذ علوم الحديث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الذي كان - رغم مشاغله البحثية والعلمية والتدريسية - يخصني بكثير من وقته للحوار وتبادل الأفكار ، وقد أمضى وقتاً كبيراً في مساعدتي لتخريج كثير من الأحاديث وعلى الأخص ما هو من غريب الحديث أو غير المشهور منها من فائق غريب الحديث في غير كتب الصحاح والسنن المتداولة، وكذلك في تخريج الآثار والأقوال للصحابة والخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم، كما ساعدني في ذلك زميلاي في فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة الدكتور عبدالرحمن بن سعيد الحازمي والشيخ عبدالرحمن بن أحمد حبيب الله وأشكر أيضاً الشيخ أحمد بن علي بن محمد آل عمر الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية بمحافظة جدة، كما أسهم في عوني لإخراج هذا العمل والبحث عن الأحاديث في مظانها زوج ابنتي الابن الكريم

والصديق الوفي الأستاذ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالغني نعيم أستاذ الدراسات الإسلامية ومدير مدرسة البراء بن مالك الابتدائية في مكة المكرمة الذي اهتم بمتابعة المرويات والآثار وتنسيق الحواشي والمتون وإعداد فهارس الموسوعة بالتعاون مع ابنتي البتول معلمة الثقافة الإسلامية في محافظة جدة وقام بمراجعة النصوص الإنجليزية في الموسوعة ابنتي ملاك معلمة اللغة الإنجليزية بمحافظة جدة مع زوج ابنتي الأستاذ حسن بن عبدالله حمزة رئيس مركز تدريب اللغات اخصائي اللغة الإنجليزية لشركة أرامكو السعودية بمحافظة جدة، وقامت ابنتي هناء المعيدة بكلية المعلمات قسم الفنون والاقتصاد المنزلي بالتعاون مع زوج ابنتي الأستاذ نادر غازي رجب أستاذ التربية الفنية بمدارس الأبناء في القاعدة البحرية بمحافظة جدة وبمشاركة ابنتي مها الطالبة في كلية الاقتصاد المنزلي بمحافظة جدة بتصميم وإخراج غلاف الموسوعة، وأسهم زوج ابنتي المهندس جاد بن حسن سلامة أخصائي الحاسبات في شركة أرامكو السعودية بمتابعة إخراج طباعة الموسوعة وتصوير بعض أجزاءها تصويراً ضوئياً، كما أشكر فريق العمل في دار العبيدي للطباعة والنشر في بيروت وعلى رأسهم فضيلة الشيخ خضر العبيدي الذين قاموا بقراءة كاملة لنص الموسوعة ومراجعة الهوامش وضبط الآيات والأحاديث مع كل النصوص والمقتضبات.

كما يسرني أن أشكر أخوأي وصديقاَي الأستاذ الدكتور جميل بن محمود محمد مرداد أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والأستاذ الدكتور مصطفى أسعد عالم أستاذ الاتصال الجماهيري بمعهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية بالملكة العربية السعودية على تزويدهما لي بالمصادر والمراجع العلمية في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية والصكوك والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وأشكرهما على قراءة بعض نصوص الموسوعة ومراجعة الاستبيان الخاص بحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وإختبار مقاييس السؤالات نوعياً وكمياً لمعرفة مدى صلاحية الاستبانة قبل توزيعها ، وكذا مراجعة النتائج وتحليلها. وأقدم خالص

الشكر والتقدير إلى الهيئة الإدارية والفنية بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض وأخص بالذكر التسهيلات التي كان يقدمها لي الزميل الصديق الأستاذ الدكتور يحيى بن محمود الجنيد مدير عام المركز ، وكذلك أشكر كل من الزميلين الأستاذ محمد حيان الحافظ، والأستاذ محمد مكاوي الشريف على مساعدتهما الدؤوبة والمستمرة في تزويدي بقوائم الموضوعات والمواد العلمية عن حقوق الإنسان وبالتالي تصوير المادة العلمية اللازمة لجزئيات الباحث وفصول وأبواب الموسوعة لربط أجزاءها وأعدادها .

كما أشكر وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية التي كلفت لجنة من بعض أعضاء الهيئة التدريسية بمعهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية لمراجعة الموسوعة، وأشكر أيضاً الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية بقراءة الموسوعة وأخص بالشكر الأخ الصديق والزميل الكريم الأستاذ الدكتور صالح بن حسين العايد الأمين العام للمجلس وزملائه أعضاء اللجنة الذين راجعوا الموسوعة وأبدوا مرئياتهم حيال ذلك .

ولعله لا يفوتني أن أقدم الشكر لزوجتي المصون السيدة الدكتورة فنية بنت الشيخ محمد جميل خشيفاتي على الحوارات العلمية حول موضوع الموسوعة، وقراءتها لنصوص الموسوعة ومراجعتها وشكري ودعائي موصل لوالدي يرحمهما الله تعالى اللذان ربياني صغيراً ورعياني كبيراً وأدوا حقوقي كاملة لي كما تؤدي لكل إنسان مسلم في التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد، وأسأل الله أن أكون قد قمت بأداء الشيء اليسير من حقوقهما وبرهما .

والشكر أصلاً إلى وطني وبلادي المملكة العربية السعودية التي منحتني حقوقي الإنسانية خصوصاً في التعليم ومواصلته الذي كان ثمرته إعدادي لأداء رسالتي الإسلامية والإنسانية والوطنية من خلال الكتابة والتأليف والتعبير عن رأيي بحرية ١

تامة ومنها إعداد وكتابة هذه الموسوعة فضلاً عن مؤلفاتي العلمية الأخرى.

والشكر أولاً وآخرأ لرب العزة والجلال رب العالمين خالقنا بيده ونفخ فينا من روحه ورزقنا من فضله وعلمنا من واسع علمه وأعطى كل ذي حق حقه بعدل وقسط فهو العظيم الشكور المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً المتفرد بتصريف الأمور على التفصيل والإجمال تقديرأ وتدييراً المتعالي بعظمته ومجده الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ.د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان

الباب الأول

حقوق الإنسان : الدين والعلمانية

الفصل الأول : الفكرة والهدف .

الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان .

الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام .

الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام .

الفصل الأول

حقوق الإنسان : الفكرة والهدف

- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقنا بني آدم ، فجعلتهم يأكلون الطعام ، ويشربون الشراب ، ويلبسون الثياب ويتزوجون النساء ، ويركبون الدواب ، ينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة» ، فقال الله عز وجل : « لا أجعل من خلقته بيدي ، ونفخت فيه من روحي كمن قلت له : كن فكان» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «يقولون التمدن والحرية وهل هناك أعظم من التمدن الذي في كتاب الله من اتباع كل خير وتجنب كل شر ، وهل هناك حرية أكثر من قوله ﷺ : «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» .
- يقول المفكر الفرنسي فرانسوا ليك F. Lake: «إن يتيم آمنة العظيم قد برهن منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة ، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقية لليتامى وأبناء السبيل والمنكوبين والمدننين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء ، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمتعة والأثاث لا أكثر ، وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلموا الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلهف والابتهال اللهم صل على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين» .

حقوق الإنسان: الفكرة والهدف

الفكر الإنساني

لكل حدث مناسبة وسبب، ولكل فكرة هدف وتاريخ. وفكرة حقوق الإنسان موضع خلاف اختلاف بين الناس والشعوب والحكومات، فكل أمة تفخر بأنها الأسبق في تحديد حقوق الإنسان وتنمية فكرتها وتطويرها. ولعله من المناسب تقديم لمحة موجزة عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الأديان والحضارات بين الأمم والشعوب حتى وصلت إلى تنظيمها المؤسساتي الإداري عبر إدارات هيئة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من القرن العشرين، مع الإشارة إلى تراث الأمم والشعوب وما تضمنه من تنظيم حقوق الإنسان والاهتمام بها إما في صورة أنظمة وقوانين وشعارات أو من خلال قيم وآداب وواجبات وتشريعات. هذه الأفكار سوف يتضمنها هذا الفصل من هذا الباب في الموسوعة مع تمام المعلومات في الفصل الثاني من هذا الباب الذي يحدد مرجعية حقوق الإنسان وما تستند إليه كل دولة في ذلك .

لقد ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وأوارها ، فعند توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية صيف عام ١٩٤٥م، حيث قدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر اقتراحاً إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان^(١).

ورغم أن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن رأي الأغلبية في حينه أدرك أن الوقت ضيق لإصدار مثل ذلك الإعلان لأنه ولكي يصدر بالصورة المطلوبة يحتاج إلى الكثير من الدراسات الطويلة والأبحاث المتعمقة والتفكير المتأمل ، كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيه ما يكفي لحماية حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن وجود المادة (٦٨) الثامنة والستون من الميثاق، والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان. وهذا يعني بالتالي عن مثل ذلك الإعلان، وبذلك صرف النظر مؤقتاً عن تلك الفكرة، إلا أنها ظلت عالقة في الأذهان تنتظر الوقت المناسب لميلادها، ولم يمض وقت طويل حتى عقد المجلس للاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة أول دورة له عام ١٩٤٦م، وفي بداية الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي أوصت بانشائها للجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة^(١).

وبعد أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحرريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام ١٩٤٧م، لعرضها على الجمعية العامة في أول دورة تالية، وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة، إلى أن أقرته الجمعية بأغلبية الأصوات من الدول التي كانت مشاركة في الدورة، وصدر الإعلان في يوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م من ثلاثين مادة، مع أن كثير من الأمم والشعوب كانت ترزح تحت نير الاستعمار وقهر الحماية والوصاية خصوصاً الدول الإسلامية، ولذا لم تراخ خصوصية المسلمين والدين الإسلامي في بعض مواد الإعلان، ثم تقرر أن يتم استكمالها باتفاقيتين أخريين حول حقوق الإنسان، إحداهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ولم تصدر الأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين إلا في عام ١٩٦٦م كما أنها لم تدخلها إلى حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٧٦م، حيث صدق عليهما العدد اللازم من الدول الذي يكفي لسريان مفعولهما طبقاً لنص الاتفاقيتين^(٢).

ولا شك أن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية - كما تؤكد هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها - هو تعبير عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بكفالة تمتع كل بني البشر على المعمورة بهذه الحقوق والحريات دون تفریق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين.. الخ، وهو ما يظهر موقف المجتمع الدولي الذي أدرك سلبيات الحريين العالميتين الأولى والثانية، إذ أن أهوالها أدت إلى الاقتناع الكامل لجميع الأطراف بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تعتبر شرطاً أساسياً للسلام والتقدم الدوليين، وهذا ما حدا بالقائمين على إصدار ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى أن يبينوا في نص ديباجة الميثاق عن إعراب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمتها، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها واحترام حقوق الإنسان ورعاية حرياته الأساسية في مواد عديدة في صلب الميثاق. وقد كانت تلك النصوص جميعاً هي المقدمة أو التمهيد الذي أدى بعد ذلك (بثلاثة أعوام) إلى إصدار إعلان عالمي مستقل لحقوق الإنسان، فضلاً عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها^(٤). وتشير وثائق هيئة الأمم المتحدة إلى أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كان له أثر قوي في كثير من دول العالم، ليصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها فعالية على المجتمع الدولي، كما أصبح الإعلان مثلاً يضرب لمدى تأثير الجهود الدولية الناجحة التي تبذلها الأمم المتحدة في مختلف المجالات الإنسانية، وأن معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه قد أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في دول كثيرة (مع ما في الإعلان من بعض النواقص والنواقض التي لا تتفق مع التنظيمات والتشريعات والخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الدول والتي تنتهك بعضها دول معينة وهي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان)، كما أصبح يستشهد بها في أحكام المحاكم بدرجاتها المختلفة، وأصبحت بنوده تعتبر مقياساً لسلوك الدول ولدرجة

احترامها لحقوق الإنسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية^(٥).

وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة في جميع قراراتها وتوصياتها المتعاقبة في المناسبات المختلفة على تأكيد ضرورة احترام نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى دعوة حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لاحترام ومراعاة تلك الحقوق، حفاظاً على كرامة وقيمة الشخص البشري، وهو هدف له قيمة عظيمة. ويجب أن يشكل الهدف الرئيسي في جهود جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة. فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه المعاني في قرار الأسس الضرورية للسلام عام ١٩٤٩م، وقرار عدم التمييز العنصري في عام ١٩٥٢م والقرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا وناميبيا في عامي ١٩٦٣م، ١٩٧٢م، وفي مؤتمر حقوق الإنسان بطهران في عام ١٩٦٨م، وفي القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب والطفل في الفترة بين عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤م، وفي القرارات المتعلقة بالاستخدام السلمي للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلام ولمصلحة الإنسان وحياته في عام ١٩٧٥م^(٦).

ولكن كانت فكرة حقوق الإنسان ابتداءً ذات هدف إنساني، ولكن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأغراض سامية يتمتع بها الإنسان بحرياته الأساسية فلا بد أن نقول بأن الاعتداء على الشعوب والأمم منهج سارت عليه حكومات بعض الدول وحكامها، بقصد حماية مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية.. الخ، وهذه الدول منطلقها أنه ليس لدينا أصدقاء دائمين بل لدينا مصالح دائمة، فتجئ صورة الاعتداء تارة باسم الدين فتشن الحروب الدينية عسكرياً، وتارة يكون إيذاء الشعوب باسم الرحلات فتكون الحروب التجسسية، وأحياناً يلبس الاعتداء ثوب الحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التحرير أو إرساء الحريات والديمقراطية فيكون الاستعمار العسكري والاحتلال، وفي حالات معينة يأخذ الاعتداء أشكالاً علمية وفكرية تعمد إلى الغزو الفكري لتغيير

معتقدات الناس وإفساد حياتهم الدينية والدينية باسم التغريب، أو الاستشراق، أو العلمانية أو العولة مما سنوضحه لاحقاً في هذه الموسوعة، كما يُرى الاعتداء في شكل الحرب الاقتصادية مستعيناً بالقوى العسكرية، فتلك طامة كبرى يعيشها العالم في حاضره المُسَوِّد بصنوف الظلم والجبروت والتعسف والتسلط والإذلال، ولا ننسى في زمننا هذا طاغوت وثالوث الحرب الاقتصادية والعسكرية والفكرية الإعلامية ومنه غزو الفضائيات وشبكات المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال الأخرى. كل هذه الصور من الإعتداءات على الأمم والشعوب تسبقه مسببات وأسباب ومبررات لتسويغ التدخل في سياسات الحكومات والشعوب بقصد إحكام قبضة السلطة على دول العالم في حياتهم الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والتسلط على مقدراتهم الحضارية وثرواتهم المالية.

وما نسمعه خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي من المناذاة بحقوق الإنسان وأن على دول العالم الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المواثيق والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وإذا لم تلتزم الدول بذلك تدخلت الدول الكبرى في شؤون البلدان بحجة جهلها بأهمية حقوق الإنسان أو ظلمها لمواطنيها لمنحهم حرياتهم، وما علمت تلك الدول أنها هي نفسها تنتهك حقوق الإنسان باسم الدفاع عن حقوق الإنسان بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول، وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٧). وهذا التدخل من بعض الدول في شؤون الدول الأخرى باسم حقوق الإنسان يُغفل دور هيئة الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئة المسؤولة عن تلك المهمة العالية السامية، ويمثل هذا التدخل ناقضاً من النواقض الرئيسية لحقوق الإنسان مما جاء في المادة الثلاثون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وللتدخل في شؤون الدول باسم حقوق الإنسان عدة صور، فإذا كانت الدولة المعنية غير مسلمة كان قصد التدخل الاستيلاء على ثروتها المكونة

والتحكم في اقتصادياتها كما وقع في بعض الدول الإفريقية، والتدخل يكون بطرق مباشرة وطرق غير مباشرة من أبرزها إثارة الشعوب من بُعد شعوبي وقبلي. وإذا كانت الدولة مسلمة وليس لديها ثروات كان التدخل باسم الديمقراطية وتنظيم الحكم من خلال القوانين البرلمانية، فإن رفض الشعب ذلك لتمسكه بدينه وبمفاهيم البيعة والشورى، سعى صاحب الفتنة إلى إثارة الشعوبية بين الطوائف والأحزاب الدينية كما هو حاصل في شبه القارة الهندية وفي جزر أندونيسيا وماليزيا ودول البلقان ودول القوقاز وغيرها من مناطق العالم. وإن كانت الدولة مسلمة ولها ثروات ولم تؤت دعاوى المناداة بحقوق الإنسان بنتائجها في تلك الدولة، كان للشر وجه يأتيه من مسائل الخلافات بين دول الجوار على مسائل الحدود ومشكلات المياه الإقليمية والأسماء الجغرافية للمواقع والأماكن، وبالتالي السعي إلى أن تنشب الحروب والاعتداءات، فإن لم تفلح هذه الطريقة ضربت تلك الدولة في عصب حياة الناس أي الاقتصاد مما يؤدي إلى ثورة في الشعب وتخلخل في التماسك السياسي والاجتماعي للبلد الواحد، وهكذا يفعلون، والهم الأكبر والهدف الأعظم لدى بعض الدول الكبرى هو حرب الإسلام والمسلمين مهما كلف الأمر خصوصاً بانتقاصهم للإسلام واتهامه له بعدم كماله وشموله لخير الإنسانية وحفاظه على حقوق الإنسان، ولكن ما يلبث هؤلاء أن تدحض حججهم وتنهار عندما تظهر قواعد الإسلام سماحته وشموله وتماه الذي أتمه الله من عنده.

إن مسألة المناداة بحقوق الإنسان - في الفكر البشري - والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من موائيق وصكوك دولية، عليه كثير من الاستدراكات وإليه وجهت كثير من الانتقادات ليس كما ترى من منظور إسلامي فحسب بل من رؤى كثير من الشعوب التي تعزز وتفخر بتراتها وحضاراتها ويكفي أن تضرب لذلك مثلاً جمهورية الصين وغيرها من دول شرقية وأفريقية. ولكن الدول الإسلامية بينت موقفها جلياً ظاهراً من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي فيما عرف

(إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام) الذي صدر عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٠ م، وهو يمثل وثيقة دولية لحقوق الإنسان في الإسلام في منظومة الهيئات الدولية حديثاً).

الفكر الإسلامي

ذكرنا أن الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية في الغرب ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية ، أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها ، قد بدأ مع الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها عام ١٧٨٩ م ، فإبان هذه الثورة وضع أمانول جوزيف سيسس وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ م ، ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي جان جاك روسو Rousseau Jan Jack ، و ثم أضيف إلى ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ م ، ذلك الذي كتبه توماس جيفرسون ، إضافة إلى وثيقة العهد الكبير البريطانية Magna Carta . ولقد نصت الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية ، مثل حقه في الحرية ، وحقه في الأمن ، وعلى حق سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع ، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة ، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين ... إلخ، ولقد كان لهذه الوثيقة أثر فاعل وقوي في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، حتى جاء دور تدويلها ، فدخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ م ، ثم في ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م ، ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م . ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة موائيق حقوق الإنسان ، وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : « التاريخ الأوروبي » لحقوق الإنسان ، فليس فيه قليل أو كثير عن « الفكر » أو « الشرائع » التي عرفتھا

حضارات قديمة وكثيرة غير أوروبية عن حقوق الإنسان .

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة من القرن الماضي مظاهر الصحوة الإسلامية وبحث أمتنا الإسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكرتها الإسلامية على وجه الخصوص ، شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقنين لحقوق الإنسان ، وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسلم المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب من جهة ، وتثري الفكر الإنساني الخاص بهذه القضية المحورية من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الإسلامية وفكرنا الإسلامي وديننا الحنيف من جهة ثالثة، إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهاد، ومن الضروري أن يتنافس فيه المتنافسون . يقول الدكتور محمد عمارة : «إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات . فالماكل والملبس والمسكن، والأمن ، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ، والعلم والتعليم ، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور ، والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد ... إلخ ، كل هذه الأمور ، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها ، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان ، بل إنها واجبات عليه أيضاً»^(٨) .

إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها ، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو اجتماعية ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها ، حياة تستحق معنى الحياة ، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضاً ، يأثم هو ذاته - فرداً أو جماعة - إذا هو فرط فيها ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من

يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات ، إنها ضرورات لا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها ، وممارسته لها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي للحياة ، وإذا كان العدوان على الحياة أو النفس من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة ، يقول الدكتور محمد عمارة : « بل إن الإسلام ليبليغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان ، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين ! »^(٩) .

والشريعة الإسلامية تؤكد على أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، لأن صحة الأبدان مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان ، ومن هنا كانت إباحة الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية، ثم إن الألوهية والوحدانية وهي عبودية الإنسان لله هي جوهر الدين ومحور التدين وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه، هذه العقيدة الدينية العظمى على أهميتها نجد أن الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة التي خلق بموجبها لعبادة الله وحده لا شريك له، فلقاء النعم المادية والمعنوية ولقاء نعمة الأمن ، كان حق الله سبحانه على الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة ، فالتدين إنما قام لقاء استمتاع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية ، إنه شكر على النعم الإلهية ، شكر على هذا الفيض الإلهي من هذه الضرورات ، فكأنما تمتع الإنسان بهذه الضرورات هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾^(١٠) .

وصلاح أمر الدين ومترتب على صلاح أمر الدنيا ، ويستحيل أن يصلح أمر الدين إلا إذا صلح أمر الدنيا ، أي إلا إذا تمتع الإنسان بهذه الضرورات

التي أوجبها الإسلام ، ويعبر الإمام الغزالي عن هذه الحقيقة الإسلامية بقوله : « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة؟ فإذا : إن نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين»^(١١) .

إن افتقاد الضرورات الإنسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ، ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف ومن به حاجة شديدة لدخول الخلاء تكرهه ، لأنه والحالة هذه لا يمكن أن يستكمل حقيقة الصلاة ، هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته الإنسانية - الواجبة - ، ولم يقف بها - كما صنعت تلك الحضارات - عند مرتبة الحقوق .

إذن بعد أن تحدثنا عن تطور فكرة وتاريخ حقوق الإنسان عند بعض الأمم والشعوب غير المسلمة ، وما انتهى به الأمر بين كثير من الأمم إلى أهمية وجود شرعة دولية تبين حقوق الإنسان تمخضت عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى ، فإننا هنا وباختصار سوف نتحدث عن تاريخ وفكرة حقوق الإنسان في الإسلام وما توصلت إليه الأمة الإسلامية في العصر الحديث من إصدار إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام وهو إعلان القاهرة .

لقد استند إعداد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على القواعد الإسلامية التي جاءت من رب الناس في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١٢) ، فالإنسان مخلوق فضله الله جل وعلا وكرمه على جميع المخلوقات منذ بدء الخليقة وما قضى الله به من خلق الإنسان كما في قوله

تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣)، وهكذا استخلف المولى جل وعلا الإنسان في الأرض فمنحه السلطة والحقوق السياسية من خلال استخلافه، ومنحه الحقوق الاقتصادية مما رزقهم في البر والبحر وغير ذلك من الحقوق مما جاء تفصيلها في كلام النبي ﷺ حيث قال: «إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقنا بني آدم، فجعلتهم يأكلون الطعام، ويشربون الشراب، ويلبسون الثياب، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فقال الله عز وجل: «لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت كن فكان» (١٤).

ويتحدث الكاتب الفرنسي ليك عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الحضارة الإسلامية كما رآها في شخص النبي محمد ﷺ وشريعة الإسلام التي صدع بها من عند الله سبحانه وتعالى فيقول: «إن يتيم أمانة العظيم قد برهن بنفسه منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقة لليتامي وأبناء السبيل والمنكوبين والمدنيين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمتعة والأثاث وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلما الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلف والابتهاال اللهم صل على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين» (١٥).

فالأيات السابقات والحديث الشريف وما جاء في كلام المفكر الفرنسي ليك تبين قدم فكرة حقوق الإنسان في الإسلام وأنها جاءت مع خلق المولى جل وعلا للإنسان وهذا ما تجسد بيانه في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي جاء مشتملاً على سبع وعشرون مادة، وقد جاء في دياجة هذا الإعلان ما يلي: «إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض

خليفة، ووكّل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً. وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمتألهين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكرامية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادة واعتنت بالعقل والقلب، وواءمت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووقفت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المتقابلة فلا طغيان ولا استهتار، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً وصلت الأرض بالسماء وربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان، ورجاءً في قيام هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو

جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي^(١٦)، ثم تلى ذلك ذكر مواد الإعلان مادة تلو الأخرى يمكن مراجعتها في ملاحق هذه الموسوعة .

هكذا قدمت الأمة الإسلامية في العصر الحديث ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي مفاهيم حقوق الإنسان بفكرتها الإسلامية، الفكرة القديمة الجديدة، قديمة في تاريخها قدم شريعة الله لعباده وأنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام منذ خلق الله آدم وكرمه وسخر له ما في السماوات والأرض وأمره بالعدل والقسط والخير والسلام وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي فكرة جديدة إذ قدمت الأمة الإسلامية إعلان القاهرة في ثوب التنظيم والتبويب بما يتوافق مع خصوصيات المسلمين وحضارتهم وهوليس بضار لأي أحد. وهذا الإعلان مفخرة لكل مسلم يحق له أن يفخر به، كما يفخر الأمريكيون بوثيقة استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يفخر الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ومثلهم يعتز البريطانيون بوثيقة العهد الكبيرة Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م .

إذن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الفكر الإسلامي أمر مختلف فيه بين أمة وأخرى ، وبمفاهيم متنوعة ومتعددة بين حضارة وحضارة، الأمر الذي يؤكد على خصوصيات الأمم وضرورة الحوار الحضاري في هذا الموضوع استناداً إلى القاعدة الإسلامية العريضة التي جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١٧)، يقول الفيلسوف والصحفي الأمريكي الدكتور آرثر كين A.keen : « لقد

انتهيت في يقين إلى أن الدين الإسلامي هو دين العقل والمنطق، وهو دين الحياة الدنيا والآخرة وهو أيضاً دين المادة والروح معاً، ورأيت أن الإسلام هو أقرب الأديان إلى السماء وإلى النفس الإنسانية^(١٨).

وحيث أن فكرة حقوق الإنسان انتهت إلى إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، فإن تلك الفكرة وذلك الإعلان لابد أن يخضعوا إلى التحديث والتطوير بتضافر جهود جميع الأمم والشعوب، بإعادة صياغة الإعلان وما يتوافق وخصوصيات الأمم، شأنه شأن أي قانون بشري يحتاج إلى التبديل والتحديث والتغيير من وقت لآخر ليتلائم وظروف حياة الناس، وأن يكون له صفة الإلزام ويتضمن العقوبات والاجراءات والتدابير والضمانات التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن الأهواء والرغبات، وألا تنفرد دولة دون أخرى في اتهام الدول بانتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونظامها دون دليل أو برهان. فلئن كانت كثير من الأفكار ظهرت تطالب بتحديث نظام هيئة الأمم المتحدة وتطوير إداراتها وتحديث ميثاقها وإصلاحه، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الأولويات التي تستحق التطوير والتحديث في ظل تراث الأمم والشعوب ومنها ما هو موجود في الشريعة الإسلامية التي تتوافق كثير من قواعدها مع التنظيمات الدولية لشمولية الإسلام إنسانياً وعالمياً مع الحفاظ على خصوصيات الأمم والشعوب، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١٩)، لأن الاعتراف بخصوصيات الشعوب ومالها من تراث حضاري وثقافي وديني وعمراني مدعاة لحياة آمنة بين الناس وسبيل للتعارف وحوار الحضارات.

الفصل الثاني

مرجعية حقوق الإنسان

- قال الله جلُّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «من زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز: «إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة» .
- يقول ج. فون غرونيوم G. E. Von Grunbeaum: «إن الدولة والآخرة أوجدتهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله» .

مرجعية حقوق الإنسان

المرجعية العلمانية

بعد أن تحدثنا عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخ ظهورها في العصر الحديث والتي تمخضت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لزمنا بيان أهمية مرجعية حقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما هو موجود لدى الأمم والشعوب من تشريعات وتنظيم لموضوع حقوق الإنسان بالصفة القانونية في ثوبها الدولي .

إن بعض الباحثين عن مرجعية حقوق الإنسان لا يقرون بأن مدرسة الحق الطبيعي هي المصدر الوحيد لحقوق الإنسان في التراث الغربي ، فهم يرون أن التدرج التاريخي لتطور مفهوم حقوق الإنسان وأن مدرسة التاريخانية **Historicism** كما يمثلها الألمان هيردر وهيجل والإنجليزي بيرك هي أحد المصادر المرجعية للتراث الحقوقي في الغرب، ذلك أنه لا يمكن فصل مفهوم حقوق الإنسان عن البعد التاريخي والثقافي في المجتمعات المختلفة وما يمثله معظم تاريخ حقوق الإنسان من حالة مظلمة من الذل، والهوان، وانعدام حقوق الإنسان عبر التاريخ، ففي الحضارات القديمة في مصر ، وفارس ، والهند ، والصين، وبابل، وروما ، وغيرها ، كان الحاكم يعد من طبيعة إلهية ، وكان الناس عبيداً له، وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات ، فكانت سلطته مطلقة يفعل بهم ما يشاء ، فهو لم يكن مفوضاً من قبل الإله بل هو الإله نفسه كمن قال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ ^(١) .

ولقد تنقلت أوروبا من العيش في ظل الإمبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان حتى انهيارها عام ٩١١ م ، ثم ظهر نظام الإقطاع وفيه السلطة المطلقة في أشبع صورها، من حيث فساد الأحوال، وانعدام حقوق الإنسان، إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين والعبيد والكادحين، إلى الثورة

الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب في صورة سلطة مطلقة لمثلي الشعب، باسم سيادة الشعب ما لا يقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون وتقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث بقصد الحد من طغيانها - لأن السلطة تحد السلطة - ، والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية، ثم إلى الثورة الصناعية وظهور البطالة الجماعية في صفوف العمال، مما احتاج إلى الإقرار بنوع جديد من حقوق الإنسان هي الحقوق الاجتماعية، ثم إلى الحربين العالميتين اللتين أفرزتهما العلمانية فأفقدت عشرات الملايين من الناس حق الحياة ودفنتهم تحت التراب، ثم إلى مناداة شعوب العالم بقول: «كفى تدميراً للإنسان وحقوقه».

بعد كل هذه المآسي والأحزان التي يعجز عنها الوصف تم الإقرار على حقوق الإنسان الأساسية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ثم الاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهذا الثلاثي الأخير (الميثاق) و (الإعلان) و (الاتفاقيات) هو آخر المطاف في حقوق الإنسان عبر التاريخ.

هذه النظرة التاريخية والفكرة العامة لتدرج حقوق الإنسان وانتهاءها إلى ما هي عليه الآن يجعل القول بمرجعية حقوق الإنسان إلى مفهوم الحقوق الطبيعية أرجح وأغلب لدى كثير من المهتمين بمرجعية حقوق الإنسان مع عدم تناسي التطور التاريخي لذلك مما ذكرناه ، والباحثون يختلفون في أيهما أسبق وأولى، فيظن البعض أن القول بمرجعية مدرسة الحق الطبيعي خطأ شائع، ويرى البعض أن التركيز على المدرسة التاريخية لا مبرر له ولكل وجهة هو موليتها .

وعموماً يرجع موضوع حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي إلى مبدأ «الحق الطبيعي» Natural Right ، إذ يرى معظم أرباب القانون والباحثون في قضايا حقوق الإنسان في الغرب أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقت منه

المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر معظم مبادئها وآراءها عن حقوق الإنسان، وهي وليدة « مدرسة الحق الطبيعي » كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف لوك Luke سنة ١٦٩٠م، وصيغت أفكاره بعد ذلك بتعايير حقوقية - فيما بعد - من قبل القانوني الإنجليزي بلاكستون Blackstone في أواسط القرن الثامن عشر^(٢).

ويسعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم حقوق الإنسان مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى « بالحقوق الطبيعية » للأفراد، والمستمدة من فكرة « القانون الطبيعي » الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات^(٣). وهذا الفكر هو الذي ارتكز عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكلاً ومضموناً.

فيتضح من ذلك أن حقوق الإنسان في الغرب غالباً تعتمد على مفهوم الحقوق الطبيعية، ولا يختلف في ذلك منظوروا الاشتراكية والعلمانية وغيرها من الاتجاهات الفكرية في هذا المفهوم، سوى أن الفكر الاشتراكي يختلف فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية، بينما يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتماً بين فكرة الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، وفكرة الربط بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، يهدف إلى إقرار قاعدة غريبة هي: « حماية الحرية الفردية »، من هذا المنطلق يظهر أن الحقوق الطبيعية في الفكر الغربي عن حقوق الإنسان إنما هي تصور ذهني مجرد، وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وقيم عليا، وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي للمجتمع، وتكييفه لحقوق الإنسان، ومقاصده من ذلك ويميل بعض علماء القانون العام إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعات أو أنواع حقوقية مثل :

- ١ - الحريات الشخصية وتشمل حرية التنقل، وحرية المسكن، وسرية المراسلات .
- ٢ - الحريات الفكرية وتتضمن حرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والإعلام والاتصال .
- ٣ - حريات التجمع وتقوم على إنشاء التجمعات والنقابات وعقد الاجتماعات وحريتها .
- ٤ - الحريات الاقتصادية وتضم حقوق الملكية وحرية التجارة والصناعة .
- ٥ - الحريات الاجتماعية ويتقدمها حرية العمل والحق فيه من حيث الأجور .

والراحة والإجازات والتعويضات عن العجز أو الشيخوخة وكذا الحق في الزواج وتكوين الأسرة ورعاية الأطفال .

٦ - الحريات السياسية وتشمل على حق تقرير المصير ، والانتخاب .

وهناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم «الحقوق الطبيعية» وهذه الأسس على النحو التالي:

أولاً : إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها.

ثانياً : إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية، يحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

ثالثاً : يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

وارتباط فكرة حقوق الإنسان الطبيعية بالعلمانية السياسية، التي سادت الفكر الغربي منذ مطلع القرن السابع عشر جعلت الطبيعة المرجع الأساسي لقياس الحقوق والواجبات في المجتمع، ولم يعد للدين مجال يذكر في تفسير الظواهر المتعلقة بالتنظيم العقدي والسلوكي والاجتماعي والسياسي^(٤)، ولهذا عمد مفكروا الرأسمالية إلى استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، وعملوا على أن يستبدلوا بالقانون الإلهي القانون الطبيعي المستند إلى العقل، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها لدى الأوائل مثل شيشرون في العصر الروماني القديم، تعود إلى وجود ذات عليا تضع هذه القواعد القانونية، حيث يخلص شيشرون إلى أن قانون الله ، أو القانون الطبيعي، يجب أن يشتمل الدولة وقوانينها. وهذا القانون الإلهي هو الأسمى، وله السيادة على كل ما عداه من التصرفات البشرية، والمنظمات الدنيوية^(٥)، ولا يخفى على أحد أن مصادر الدين المسيحي المعترف بها حالياً في مختلف الكنائس والمؤسسات الدينية هي:

١ - التوراة أو ما يسمى بالعهد القديم.

٢ - الأناجيل وتسمى العهد الجديد وهي كثيرة، ولكن الكنيسة اعترفت بأربعة واستبعدت غيرها مما فيها الحق والقانون الإلهي خصوصاً ما كان في إنجيل برنابا الذي يبشر بنبوّة الرسول محمد ﷺ ودينه المبشر بالعقيدة السليمة والشريعة العادلة وحقوق الإنسان الصريحة ومرجعها إلى الله^(٦).

ولكن عقب الانفصال الذي ظهر منذ القرن السابع عشر بين الدين والدولة، جرى إغفال ذكر المصدر الإلهي لهذه القوانين، والرجوع بها إلى الطبيعة، وترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات السياسية - الدستورية لحماية الحقوق الشخصية الفردية، مثل نظرية «الفصل بين السلطات»، التي هدفت إلى الحد من تركيز السلطة في يد الحاكم، «والنظرية الديمقراطية»، التي جعلت الفرد محور اهتمامها، وركزت على حماية حقوقه الشخصية^(٧)، مما جعل حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الدساتير والمواثيق تبنى على متغيرات مرتبطة بهياكل ثقافية واجتماعية وسياسية معينة، وتهدف إلى تعزيز الفكرة الغربية عن الحياة بإرجاع قواعد الفكر إلى الطبيعة، وذلك بعد فصل الدين عن واقع الحياة في المجتمعات الغربية.

كل هذه الأمور تبين الخلل في التنظير للحقوق الطبيعية للإنسان وهو ما يشعر به الغرب عند الحديث عن الحقوق الدينية للإنسان، إذ يظهر التناقض بين مفاهيم الحقوق الطبيعية ومفاهيم الوحي الإلهي والتراث الديني في علوم اللاهوت والشريعة، ففرق بينما هو موجود في اللاهوت وما هو موجود في الناسوت، في كون الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه، والتأكد من وجوده عملياً بالعقل المجرد، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتحيط به العديد من المؤثرات التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته، ولهذا لا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن خالق الخلق وربهم وإلههم، وكذلك بعيداً عن التشريع الديني الرباني، وعن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة، ويظهر التناقض في الفكر

الغربي في المناداة بوجود حقوق طبيعية أولية للإنسان مع تقرير هذا الفكر أنه ليست هناك تشريعات أولية، تنظم هذه الحقوق، حيث يرى العديد منهم أن التشريع وليد التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة، ويرى كذلك أن وجود القانون يرتبط بخصائص حضارية محددة، ويتطور بحسب حالة المجتمع.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن بعض الدساتير والمواثيق الوضعية لم تتناول تحديد الحقوق بشكل قانوني واضح، وإنما عمدت إلى تقرير الحرية والمساواة بأسلوب غير دقيق، مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق أو عدم إقرارها في المجتمع، كما هو واقع في التفرقة العنصرية ضد الملونين، وأصحاب الديانات المختلفة في بعض الدول التي تدعي دفاعها عن حقوق الإنسان وهي تمارس السياسة الاستعمارية البشعة في العالم من خلال الحروب الفكرية والحملات التبشيرية باسم الدين وهي أصل لانتهاكات حقوق الإنسان وحرمانه من حرية الدين والعقيدة وقهره بسبب اللون أو العرق أو الأصل الاثني .. الخ، مع أن الإنسان يخلق وليس يتحكم في لونه أو عنصره أو لسانه، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾^(٨). وقال الرسول ﷺ : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك ، والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك»^(٩).

ومعلوم أن الحماية التي كفلتها الأنظمة الغربية، وغيرها من دساتير الدول النامية المقلدة لها قيدت بالنصوص القانونية الوضعية، التي تنص عادة على عدم جواز الاعتقال أو الحبس، أو التجسس، إلا بحكم القانون. ولما كان القانون أصلاً من وضع البشر، فقد نجم عن ذلك في كثير من الأحيان فقدان الحقوق الإنسانية، وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون، وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو : « قانون الطوارئ»، وقانون «الأحكام العرفية»، وقانون «المحاكم الاستثنائية»، وغيرها من الاستثناءات التي تصير في نهاية الأمر هي الأصل في تقرير الحقوق الإنسانية^(١٠). كما حدث في بعض الدول بعد أحداث الحادي

عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في أمريكا. فأين ثبات المرجعية؟ وأين مصداقيتها؟ ولننظر ذلك في المرجعية الإسلامية.

المرجعية الإسلامية

ليس هناك ثمة مقارنة بين الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية عن حقوق الإنسان، لأن الشرائع السماوية ومنها الإسلام إلهية علوية من عند رب العالمين وله المثل الأعلى جلّ شأنه، والأنظمة الوضعية أرضية بشرية وتعالى الله عن كل نقص فليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، ولكن تتميز الأشياء بضدها، لذا لزم بيان مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بقياس مع الفارق، وهذا البيان المقارن لواقع المرجعية الحقوقية في الإسلام والفكر الغربي لا يعني بالضرورة انتقاصاً أو انتقاداً، فَمَا أُورِدُهُ هنا ذكره كثير من الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدرس من مسلمين وغير مسلمين ممن رجعت إلى كتبهم ومؤلفاتهم في حواشي هذه الموسوعة، حتى أن بعض مفكري الغرب كانوا أكثر انتقاداً لمرجعية حقوق الإنسان في الغرب مشيدين بثبات ووضوح المرجعية في الشرع الإسلامي.

وعلى ضوء هذا التباين في فهم مرجعية حقوق الإنسان بين الفكر العلماني الغربي والفكر الإسلامي يمكننا القول بأن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة عالية راقية حيث جعل المولى جل وعلا الإنسان خليفة في الأرض، لعمارته، وإقامة حكمه وشرعه، قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(١١)، ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم ومنحه إياه فضلاً منه تعالى ورضواناً. ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفته الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم وأديانهم وأنواعهم على السواء مسلماً كان أو غير مسلم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١٢﴾ ، أي من الحيوانات والنبات والجان .. الخ .

ويؤكد التشريع الإسلامي أن كل بني آدم مكرم من حيث الحلقة والهيئة والسمت والشكل لقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿١٣﴾ ، ولكن قمة التكريم تتجلى على الإنسان من ربه متى كان ذلك الإنسان ورعاً تقياً برأ عدلاً ، وأن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان بالله وتوحيده، حيث أن منزلة التكريم يحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومنهج الوحي الذي بعثوا به كما يقول الرسول محمد ﷺ : « إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاضمها بأبائها فالتناس رجلان ، رجل بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، ويقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٤﴾ ، والارتباط العقائدي يختاره الإنسان بإرادته ورغبته، وليس أمراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان لا يستطيع عنه فكاً، قال الله عز وجل : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١٥﴾ .

بهذه المفاهيم العميقة تنطلق مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي ، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بتقوى الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تلوها سيادة. والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان، ويتجرد فيها من ذلك التكريم بكفره وبعده عن

منهج الله الحق، الذي تزداد به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي بذلك لأن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً للساء، طافحاً بالإثم والرذيلة. والنظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً، وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي المؤكد على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع بغض النظر عن الجوانب الشرعية والدينية والعقدية والأخلاقية المتعلقة بذلك في أموال الناس وثوراتهم^(١٦).

ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما، بل إن هناك تضاداً واختلافاً أيضاً في جوانب عديدة شاملة. لقد أفرز التصور الغربي لحقوق الإنسان آثاراً ورؤى خطيرة على كثير من الشعوب في مجملها، وحقوق الإنسان بخصوصها. فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية، وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية فإن هلاك الأفراد الذين خلقوا ضعفاء أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية أمراً سهلاً حيث أن تلك النظرة تساعد على إفناء شعوب كاملة بالحروب من خلال استخدام الأسلحة المبيدة التي تتبارى فيها القوى العظمى في عالمنا المعاصر، ومثلاً لذلك ما فعله الاتحاد السوفيتي السابق في دولة أفغانستان، أو ما فعله الاستعمار في بلاد المسلمين من ذي قبل وما يفعله من ذي بعد، فنجد في بعض المجتمعات الرأسمالية مثلاً تركيز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية. لأن الشعب ذا السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب القوية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها، ولينظر الإنسان في كثير من الاتفاقيات التي بموجبها انتهى الاستعمار الغربي في

إفريقيا مثلاً ففرض شروط الاستفادة من ثروات تلك الدول أحقاباً طويلة فاستنزفت الثروات والإنسان الإفريقي بائس مهدر الحقوق ، مع أن كثير من الدول الإفريقية وغيرها على غنى كثير من غيرها إلا أنها تعيش فقراً مدقعاً سنين طويلة، وسبب ذلك مفهوم الحق الطبيعي القائم على أخذه بالقوة والجبروت.

وعلى النقيض من ذلك فإن الآثار التي تنجم عن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان باعتبارها تكريماً له من خالقه ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالحد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب والحكومات، القوى السياسية فيها. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حقاً في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة في بيت مال المسلمين أو الزكوات أو الصدقات.. إلخ، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق؛ كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك كتاب الله العزيز وسنة النبي المصطفى الكريم ﷺ، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأزمان.

ولهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شمولية للجنس الإنساني كله فهي لا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره أو لونه أو دينه أو حسبه ونسبه أو قوته وسلطانه، يقول الباحث الهولندي الدكتور ر.ل. مليما: «إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب»^(١٧)، وهذه الحقيقة أدركها كثير من مفكري الغرب ومنهم غوستاف لوبون الذي قال: «ليس المسلمون أجناب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين

الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق. وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية اختلافاً أساسياً^(١٨). وشريعة الإسلام لا تعمل على إهمال حقوق الشعوب غير المسلمة مما يجعل واقع حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية حقوق الإنسان المسلم فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة والقوة المادية كما هو الحال في بعض الأنظمة وإن ادعى منظروها غير ذلك، فالواقع السياسي المعاصر خير دليل ماثل للبيان على ما نقول عن حقيقة التمييز الحقوقي في المجتمع الإنساني الدولي على خلاف مبادئ الإسلام الإنسانية التي يقول عنها الباحث الأمريكي البرفسور إدوين كالفري E. Calverey: «احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتحوها بحقوقهم وامتيازاتهم الدينية .. الخ»^(١٩).

والإسلام حدد حقوق الإنسان بمقاصد كبرى في الشريعة الإسلامية أسماها وأعلها تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له، كما حفظت الشريعة الإسلامية الوجود الإنساني بما يعرف بالضروريات وقد حددها علماء الأصول وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فضلاً عن حفظ «حاجيات» هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيراً حفظ «تحسينات» الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٢٠).

وبهذا البيان لاختلاف التصور والمرجعية جاء الاختلاف في التنظيم، والممارسة، للحقوق في الشريعة الإسلامية عن المنهج والفكر الغربي، وبذا يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين مرجعية حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان في الإسلام، وهذا ما سنعرض له من أمثلة عن النواقص والنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأول ذلك عدم تحديد المرجعية الدينية لحقوق الإنسان في الفكر الغربي مما يجعل المرجعية غير ثابتة خاضعة للتبديل والتغير، لأنها مرجعية نظرية مادية علمانية غير واقعية. فهل رجوع فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الدولي في موضوع مرجعية حقوق الإنسان إلى

المرجعية التي تعلق جميع المرجعيات وهي مرجعية الدين؟ دين الإسلام الذي هو دين جميع الرسل كما جاء في القرآن الكريم عن حقيقة أبي الأنبياء والرسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يتشرف أهل الكتاب باستطالة الشرف والانتساب إليه وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فهو - أي إبراهيم عليه السلام - لم يكن يهودياً ولا نصرانياً بل كان حنيفاً مسلماً ولم يكن من المشركين، قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ (٢١) . إذن فلما يحاج أهل الكتاب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون مرجعية حقيقية ثابتة تقوم على الدين مما يقول عنه المفكر والمستشرق النمساوي ج. فون غرونيوم: « إن الدولة والآخرة أوجدتهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله »^(٢٢)، ولهذا فإن مصادر مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام أساسية ثابتة تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية من أقوال الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس. وهناك مصادر إضافية منها الاستحسان والاستصلاح والعرف مع أن باب الاجتهاد في أمور الدنيا وبعض الأحكام مفتوح أمام علماء المسلمين وفقهائهم دون أن يقوم أصلاً على أي نظرية بشرية غير التشريعات الربانية.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: « بأنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها ». مما يشير إلى أن المرجعية لمواد الإعلان هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأهدافها التي أنشئت من أجل تحقيقها . وهي مرجعية بشرية تعترها نواقص ونواقض كثيرة على نحو ما سيأتي بيانه في الباب الثاني والثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى، وهي بحاجة إلى تحديث وتطوير بما يتوافق مع تراث وخصوصيات الأمم والشعوب التي معظمها يدين بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية وقليل منهم وثنيون، ومع هذا فلهم في دين

الإسلام ما يسعهم من رحمة الله وحرية العقيدة وأمرهم إلى الله يوم البعث والنشور ويوم نصب الموازين القسط فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. والتحديث والتطوير هي صفة لازمة لكل عمل بشري، وهذا يذكرنا بما تحدث به العالم المسلم الشهير العماد الاصفهاني حيث قال: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر» .

لهذا فإن التسليم والالتزام بما أمر به ونهى عنه الله سبحانه وتعالى، يعني في نظر الإسلام الإيمان بأن الله هو مصدر كل سلطة وأنه مالك الملك الواحد الأحد، وأنه مصدر التشريع، في حين يستطيع الإنسان في الأرض أن يكون واضحاً للأُنظمة المناسبة والمتوافقة مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِذَا لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مَلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٢٤)، يقول المفكر الفرنسي دافيد دي سانتيلانا David de Santillana عن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام: «ذلكم هو شكل النظام الجديد الذي دعا إليه محمد ﷺ ونحن نجد في ظله أن قيمة الفرد بدأت تتضح وكيونته البشرية أخذت تبرز إلى عالم الوجود فصار يستمد حقوقه وواجباته من إيمانه ويسقيها من معين دينه لا من روابطه الاجتماعية والعرفية، فمن جماعة المؤمنين هؤلاء يكون المجتمع الإسلامي»^(٢٥)، ويؤكد النبي ﷺ أن مقاليد السماوات والأرض وأمور التشريع وفيها الحدود والحقوق مرجعها الله، جل شأنه فهو لم يختص أحداً بأن يُرجع إليه في حقوق العباد قال ﷺ: «من لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح وحمد نفسه فقد كفر، ومن زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢٦).

إذن فسلطان المولى عز وجل يعطي للإنسان صلاحية التطبيق لأوامر الله ونواهيه، وذلك تحقيقاً للغاية التي خلق الإنسان من أجلها ، وبناءً على وعد الله للإنسان بأن يستخلفه في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(٢٧). وعليه فإن الخالق يقدم عقداً إلهياً تشريعياً – وليس عقداً اجتماعياً – إلى الإنسان، بحيث يكون الإنسان هو المستفيد من هذا العقد، للتمتع والاستفادة من كل ما سخر له في هذه الدنيا للإله والرب الواحد مقابل خضوع الإنسان إلى الله، أي مقابل «إسلام» الإنسان للإله والرب الواحد. والواقع أن فكرة كون الإنسان خليفة في الأرض يجب ألا تفسر بأنها تجعل الإنسان صاحب سيادة واقعية إزاء السيادة الشرعية العائدة إلى الخالق، ولا أن تشبّه بنظرية حق الملوك الإلهي في الحكم أو السلطة البابوية، وأن الملك أو السلطان ظل الله في الأرض ونائب عنه. إنها ميثاق يلتزم به إنسان حر اختار أن يؤمن بخالقه ويفوض أمره إليه لكي يحظى بامتياز عظيم هو أن يستخلفه الله على الأرض^(٢٨). ويحكم على الإنسان وتصرفاته وفقاً للشرعة التي بينها الله في كتابه العزيز. يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: « بفضل مبدأي الإسلام الأساسيين: مبدأ السلطة لله وحده وهو الذي يجعل كل سيادة اجتماعية نسبية ، ومبدأ الشورى الذي يستبعد أية وساطة بين الله والشعب، يُزَالُ في آن واحد أي استبداد مطلق يضفي القداسة على السلطة، ويصبو إلى أن يجعل من القائد إلهاً على الأرض^(٢٩). وهكذا ، فإن الإرادة الحرة – اللازمة للإنسان – هي ليست من صنع الإنسان، وإنما هبةً له من الله. وتتجلى حرية الإرادة في الحاجة البديهية إلى الاختيار، ولكن معيار الاختيار يكمن في غاية الاختيار وليس في اختبار صلاحية الاختيار . يقول المفكر والكاتب الأمريكي المعاصر الدكتور هارولد ب. سميث Harold B. Smith : « لما تطور التشريع ، وجد مبدأ يمكن أن يكون له القدرة على إخماد النزعات الاستبدادية لبعض الحكام أو الفقهاء، ذلك هو مبدأ الإجماع الذي يعتبر مظهراً للإرادة العامة، وعلى الرغم من أن الإجماع في نظر الدقة الفقهية، مقصور على ذوي الدراية من الفقهاء، إنه

يحمل في طواياه بذرة مبدأ ديمقراطي، وكان له أحياناً عند التطبيق أثر كبير في التعبير عن إجماع أعم من إجماع صفوة قليلة. أما ما يقع من الأفراد من إساءة استعمال للقوانين، أو من عثرات أخلاقية، فإن الإرادة العامة تقومه، أو من شأنها أن تقومه مع مرور الزمن^(٣٠).

إن الدولة الإسلامية أو الحكم الإسلامي هو بيعة وشورى دينية شرعها الله وأمر الحكم بها وبما أنزل من شريعة. وهي بالتالي أمر مختلف عن الديمقراطية التي تسند السيادة إلى الشعب بموجب مبادئ دستورية وضعها بنفسه. لهذا فإن الفكر السياسي الغربي يتمحور حول مبدأ كون السيادة تعود للشعب وأنها مطلقة، وإن تسيير الشعب لشؤون دولته هو أصلي وغير مقيد، ومطلق ومستقل ودائم وحصري، حتى في حال احتواء بعض الدساتير على قيود ذاتية للدلالة على الحاجة إلى نظام من الشرعية أسمى وأعلى^(٣١)، وإن القيود المفروضة على سلطات الحاكم المطلقة عن طريق حقوق الإنسان المحمية دولياً للمحافظة على حقوق الفرد غير القابلة للتحويل كما وهبه إياها خالقه سبحانه وتعالى، هي إلى هذا الحد متلائمة تماماً مع مبادئ الإسلام. إذًا، الخالق سبحانه وتعالى هو صاحب الشريعة، أما البشر فيؤلفون الأمة، ولهم الحق في سن أنظمة من خلال الاجتهاد قياساً واستنباطاً واستدلالاً لما يستجد من حوادث ونوازل وأحوال وكلها يجب أن تستند على القواعد الأساسية والعامّة في الشريعة الإسلامية وليس على مقتضى الأهواء، فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وقواعد الاجتهاد تعتمد في صحتها وشرعيتها على توافقها مع الشريعة الإسلامية، وهكذا يقوم ترابط بين الشريعة التي هي مصدر التشريع من جهة، وبين الأمة التي لها سلطة إصدار الأنظمة من جهة ثانية، وبين الإمام أو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة من جهة ثالثة. هذه العلاقة تشكل ثلاثية السلطة التشريعية، وهي تحقق حاجات الإنسانية إلى التشريع على قاعدة القيم الروحية

الدينية، وتتيح للإنسان أن يقدر موقعه حق قدره في إطار ما يمكننا القول به تجاوزاً انه (ديمقراطية دينية روحية وهي الهدف السياسي في الإسلام: البيعة والشورى)، والواقع أن الفكر الإسلامي المطرد يرفض نظرية الفصل بين ما هو دنيوي وما هو روحي، أو بحسب الفكر الغربي ، الفصل بين الدولة والدين (الكنيسة)، وبالتالي فهو يرفض الأشكال الراهنة لما يسمى بالدولة العلمانية. إن الشريعة الإسلامية هي تنظيم أخلاقي وديني وهو ما يعبر عنه المبدأ القرآني بـ «حدود الله». وهذه الحدود تشكل قيوداً وموازنات تُفرض على الإنسان وعلى حرته ، وذلك في سبيل تأمين «الحرية المنظمة»، وللحيلولة دون فرض قيود تعسفية واستبدادية على حرية الإنسان وحقوقه. إذ تؤدي القيود المفروضة على الحقوق الشخصية دور القيود ضد إساءة الاستعمال الشخصية لحقوق الآخرين. وإذا كانت غاية الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة ، فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية. وإن مبدأ إخضاع الحُكام لسيادة القانون منعاً لاستبدادهم ، هما من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها الإسلام ونظرية حقوق الإنسان المنحمة دولياً^(٣٢). يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس B. Lewis : «لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر، أعني ذلك الفتح الذي لم يقع المسيح عليه السلام به وإن وقع في حباله الكثير من المسيحيين. ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يعلم ويحكم باسمه. فكانت السلطة نفسها، الصادرة عن المصدر نفسه، تدعم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية - وهي نشر رسالة الله - قد تمت، وبقي عمله الديني، ومعه العمل السياسي. وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده. وكان لابد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه

الجماعة. وتجمع الكلمة العربية (الخليفة) بين المعنيين^(٣٣).

إن حرية الإرادة والتصرف هي عرضة للمناهضة التعسفية والاستبدادية من المتكبرين، كما أن الحرية المطلقة تنفي المسؤولية الاجتماعية وتؤدي إلى تدمير الذات. وإن القيود المفروضة على تلك الحرية ليست بحد ذاتها تعسفية، لأنها تنبعث من قاعدة قانونية تنسجم مع المبادئ الأخلاقية. ويُقصد بالمبادئ الأخلاقية هنا ما يتلاءم مع الغاية الإلهية الكلية ومع الأهداف الإنسانية، بحيث تكون المحاسبة الإلهية للبشر وخشيتهم للخالق العظيم الغاية النهائية المطلقة للبشر. تلك الأخلاقية هي أساس النظام الاجتماعي والديني^(٣٤).

وهكذا، فإن تلك القيود المفروضة على الحرية ما هي إلا قوانين تنبثق من «المعرفة» بأوسع معانيها، هذه المعرفة التي ما إن تتحد بالمصدر المنزل للقانون، حتى تحطّم تلك الازدواجية أو الانقسام بين قانون إلهي وقانون وضعي لتصبح في النهاية «علم الشريعة والفقه»، الذي يجب أن يعرفه كل إنسان يريد التعرف على الإسلام.

والإنسان في الإسلام هو حاكم ومحكوم في آن واحد، قال الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣٥)، فهو إذ يكون الإنسان رب أسرة فهو راع، وإذ هو عضو في المجتمع المدني فهو رعية. ويشبه فون غرونبيوم هذا القول النبوي الكريم بالنظرية الرومانية (والقياس مع الفارق) التي تقول بمعرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني. ويُقصد من وراء تلك المعرفة أن تشمل كل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه سبحانه وتعالى، والعكس بالعكس. وفي حين يعتبر بعض العلماء الغربيين أنها مستقاة أساساً من الفلسفة الرواقية، غير أن مصدرها الحقيقي يجب أن يُبحث عنه، في الواقع، في سياق تصنيف الشريعة والقوانين الإسلامية^(٣٦). ومن المؤسف أن معظم الدراسات التي وُضعت حول الشريعة الإسلامية ومصادرها وأصولها بغير اللغة العربية قد قام بها علماء غربيون حاولوا

دائماً أن ينظروا إلى الإسلام من وجهة نظر غربية. وإن الإسلام يجسد مفهوماً مختلفاً تماماً عن مفهوم العلمانية الغربية، ولا يمكن أن ننظر إليه من خلال أبصار الغربيين وزاوية تفكيرهم، إذ أن الغربيين قد حاولوا دائماً استعمال مصطلحات وتعابير تنقل بسهولة إلى القارئ الأفكار والصور التي يستطيع على الأرجح أن يسوي بينها وبين مفاهيمه وفلسفاته الخاصة. يقول رئيس أساقفة النمسا الكاردينال كوينج: « أن تاريخ الدين بوجه عام وتاريخ التوحيد على وجه خاص يظهرنا على أن الإيمان بالله وحده هو الجواب الشافي الوحيد عن كل سؤال عن أصل الكون والإنسانية والغاية من وجودهما فلا يمكن أن يكون للحياة الإنسانية من هدف إلا الله وحده وكل تدن في الإنسان مرده في الأصل - عن إدراك أو بغير إدراك واع - إلى الإيمان بإله واحد، ولقد كان هناك توحيد حين ظهر الإسلام واتخذ الإسلام التوحيد سبيلاً لأتباعه المؤمنين. ولا شك أن الغزالي على حق حين يقرر أن الإيمان بالله وحده هو المقصد الأسمى للقرآن الكريم»^(٣٧).

وسوف نقدم عند حديثنا عن العقوبات في الإسلام مثالاً للنظرة الغربية الاستشراقية عن الإسلام والشريعة الإسلامية كما يراها المستشرق هاملتون جب. ونبين الحقيقة ومعارضة أفكار جب بواقع تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية الإسلامية.

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً شاسعاً بين مفهوم مرجعية حقوق الإنسان ونوعيتها وشرعيتها في الإسلام وبين المرجعية غير الإسلامية، فمرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالثبات والشمول لأنها من عند الله، ولا تبديل لحكم الله وأمره في الحقوق العقدية الدينية فهناك الإله الواحد لا شريك له، وفي الحقوق التشريعية المعاملات والعبادات ومنها الحقوق الاجتماعية ومنها تكوين الأسرة فالإسلام أباح النكاح وحرّم السفاح. وفي الحقوق المالية والسياسية.. الخ. أحكام ثابتة لا تتبدل بمقتضى الأهواء. والحق من حيث هو حق فهو سواء للضعيف

والقوي، للفقير والغني وللمرأة والرجل. كما أن المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان ليست وليدة الحاجة والضرورة، إنما هي تشريع جاء مع خلق الإنسان الأول وما بعث الله به الأنبياء والرسل، ولكن أتباع بعض الأديان بدلوا الحق واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً زاهدين في الحق مبتغين الباطل في الحياة الدنيا وزهرتها وغرورها. فأصبح الحق أمراً طبيعياً لمن يقدر أن ينتزعه بالقوة وييطش بالضعيف الذي لا يقدر على الدفاع عن حقوقه. إننا في الفصلين التاليين من هذه الموسوعة سوف نبين مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام وشرح القواعد المنظمة لحقوق الإنسان في الإسلام في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم محمد ﷺ. لبيان المستندات الشرعية والتنظيمية لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وهو الإطار الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي عند إصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وهو منهج التأصيل لحقوق الإنسان في هذه الموسوعة عند تبويب الحقوق وتفصيلها.

الفصل الثالث

الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

- قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « إن لكل نبي ولاة من النبيين وإن وليي منهم أبي و خليل ربي عز وجل » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « إن الإسلام هو دين الإخاء ودين المحبة ودين السلام ودين التقدم ودين القوة فلذلك فإن الروابط التي تربط بين المسلمين ترتكز إلى أمتن الأسس وأقوى العلاقات التي تربط بين الأمم ، الإسلام أساس العدل ، والإسلام يشجب التفرقة العنصرية ويشجب الظلم ، والإسلام يشجب التعدي والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر » .
- قال القاضي الأمريكي جستس جاكسون Justice Jackson : « لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية ، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا التي لا تنتهي ، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية ، ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا ، قمينة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه » .

الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان

الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية

إننا إذ نتحدث عن مفاهيم حقوق الإنسان نبين أبعاد تلك المفاهيم في الإسلام من خلال نظرة بعض المفكرين المنصفين في الغرب الذين أدركوا حقيقة الدين الإسلامي وتشريعاته. ولتوضيح تلك المفاهيم يلزمنا أن نتحدث عن روح الدين الإسلامي والرسالة التي بُعث بها النبي محمد ﷺ لإظهار الحق للإنسانية. وما رسالة الرسول محمد ﷺ إلا امتداد للرسالات التي جاء بها الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام. مصداقاً لما بين يديه من الكتاب الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، كما أن في ذلك بيان لقبول الإسلام لمفهوم الحضارات وحوارها وقبول الآخر بعيداً عن أحادية النظرة وهيمنة الفكر الواحد، يعقب ذلك الحديث عن معاني حقوق الإنسان في الإسلام خاصة و بعض الأمم والشعوب عامة. وبعد العرض التاريخي لحقوق الإنسان والأديان نتقل للحديث عن عالمية حقوق الإنسان في الإسلام وشمولها. والقصد من الكلام عن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام ومراميها لبيان حقيقة وحكمة تلك الأهداف وهل هي لإيذاء الإنسان وشقائه أم للإحسان إليه وسعادته؟ وذلك بإمارة اللثام عن أقوال المبطلين الذين اتهموا الإسلام ورسوله بالأباطيل والمزاعم، ولكي نجلي الحقيقة أمام أعين الذين أضلّتهم تلك الأقاويل فأصبحوا يظنون في الإسلام الظنون خاصة بعد الهجمة الإعلامية الشرسة التي تعرض لها الإسلام والمسلمين عموماً، وبلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية خصوصاً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م.

والتعريف بالإسلام ورسوله ﷺ يمهد السبيل إلى كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام ليكون القارئ على دراية بروح الإسلام وحقيقته، خصوصاً الذين يستنكرون أحكام الإسلام في موضوع العقوبات كما تراه منظمة

العفو الدولية مثلاً، وفي موضوع المرأة ومنع الاختلاط وتعدد الزوجات وغيرها من الأحكام التي تؤخذ من مثل هؤلاء بغير موضوعية أو معرفة بالحكمة في التشريع الإسلامي ومقاصده الإنسانية والإسلامية، وكم أسقط في أيديهم عندما تقارعهم الحجة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره . إذن معرفة الأحكام الإسلامية وبيان أهداف الإسلام ومضامينه وتأكيد صدق الرسالة التي جاء بها النبي محمد ﷺ كلها تساعد الآخر على الحكم بشيء من الدراية والعلم بعيداً عن الاتهامات وغلط المفاهيم وخلطها.

يؤمن كل مسلم أن الإسلام هو خاتمة الرسالات من رسالات السماء، وأن الرسول محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء وصفوة الله من خلقه، وما ضار الإسلام ولن يضره شيء من كلام الحاسدين، وافتراء المفترين والمشككين في حقيقة الإسلام وصدق نبوته عليه الصلاة والسلام، وهذا الافتراء والكذب مثله مثل شخص ينظر إلى الشمس وهي في كبد السماء فيظن أنها صغيرة لا تزيد مساحتها عن شبر في شبر، وعذره أنها تبدو في رأي العين كذلك، إن هذا الحكم لا يجعل الشمس تتحول إلى كرة قدم، لأن إدراك شخص ما أو جماعة أو شعب بأكمله ضاق عن معرفة ضخامتها الهائلة وبعدها الكبير عن الأرض، حقاً إن العظيم لا يصبح صغيراً لأن الظنون أخطأت فهمه. وهذا هو دأب النفر الذين عادوا الإسلام منذ بزوغ فجره على أرض الجزيرة العربية (التي تمثل جزء كبير منها المملكة العربية السعودية حالياً)، فكانت نظرهم إلى النبي الكريم محمد ﷺ (الذي يعرفون صدقه وأمانته وشرفه ونبهه) أن قالوا عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾^(١)، وقالوا بأنه كاذب وساحر ودعي، ودينه إفك يقوم على الصرع مما ادعى أنه وحي، وإن الشريعة التي جاء بها خلط من الفكر الإغريقي والروماني والدين اليهودي والمسيحي ووثنية العرب في جاهليتهم.

وبعد هذه الفترة الأولى التي ظهر فيها أعداء الإسلام إبّان حياة الرسول ﷺ جاءت فترات متعاقبة لتردد مثل تلك الأقوال، وتشير الشبهات، وتكيل الافتراءات، أمثال السبئية والرافضة والقرامطة والباطنية، إلى أن جاء بعض المستشرقين غير المنصفين والملاحدة الكافرون والعلمانيون الماديون يرددون الإفك الذي لفظ به من سبقهم من أعداء الإسلام، يروجون للاستعمار والتنصير أغاليط وأكاذيب ما علمنا بها في الملة الأولى إن هو إلا اختلاق، واليوم تزداد العداوة ضد الإسلام ومهاجمته من بعض المرجفين باسم حقوق الإنسان أو العولمة أو باسم حوار الأديان أو باسم صدام الحضارات بقصد التشكيك في هذا الدين.

ومع هذه المقاومة، وهذه العداوة، فإن صاحب رسالة الإسلام محمد النبي - عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام - سار في طريقه يدعو إلى توحيد ربه، ويهدي إلى صراط مستقيم، وهكذا لم تتحول الشمس إلى كرة قدم، ولم تكن النبوة مجون كهان، لقد ذاب الافتراء وأهله، وتلاشى الجاهلون، وبقيت الحقيقة فوق التهم والترهات، ولطالما استطالت الألسن في قيم العباقرة فما أثمرت الاستطالة شيئاً إلا انقطاع أصحابها بلغظهم وغلظهم، وخلود الأبرار بمبادئهم وقيمهم.

إن التوحيد الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما يتضمن الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالى إلا له، ولا يعادى إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن ما أثبتته الله - عز وجل - لنفسه من الأسماء والصفات والربوبية التامة له سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿وَالْهَكْمُ لِلَّهِ أَحَدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهِينَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ ، والتوحيد هو تمام العبودية لله خالصاً من الشرك لا عبادة لمخلوق ولا طاعة له من دون الله، ولا اتباع لظن دون يقين»^(٢).

والتوحيد الخالص هو المتضمن لإفراد الله بالألوهية، وتمام العبودية خالصاً من الشرك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف. ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد. وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه، فقد فنوا في غاية التوحيد، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزّهه عن كل ما ينزه عنه وأقرّ بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده. فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. و«الإله» هو المألوه المعبود، الذي يستحق العبادة، وليس الإله بمعنى القادر على الاختراع. فإذا فسر المفسر «الإله» بمعنى القادر على الاختراع، واعتقد أن هذا المعنى هو أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾، ويستطرد ابن تيمية قائلاً: وقالت طائفة من السلف: «تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره. قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ﴾ (٣٧). يقول ابن عباس رضي الله عنه : «الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين»^(٤)، ويقول ابن القيم يرحمه الله: الله اسم مشتق وأن أصله الإله وهو الاسم الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلى والذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى وهي الإلهية باسم من أسمائه الحسنى»^(٥).

إن كلمة التوحيد كما قلنا هي «لا إله إلا الله» ، وهي إفراد الله بالعبادة دون سواه، ولا معبود بحق سوى الله، وتمام الشهادة هو أن يشهد المسلم بصدق نبوة الرسول محمد ﷺ ، فتكون كلمة التوحيد: «أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله»، وهذا ما تكلم به شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت - رضي الله عنه - إذ يقول :

| | |
|------------------------------|--|
| غمر علينا للنبوة غمام | من الله مشهود يلوح ويشهد |
| وشق له من اسمه ليعزه | فذو العرش محمود وهذا محمد |
| وضم الإله اسم النبي إلى اسمه | إذا قال في الخمس المؤذن أشهد |
| نبي أتانا بعد يأس وفترة | من الرسل والأوثان في الأرض تعبد |
| فأمسى سراجاً مستيراً وهادياً | يلوح كما لاح الصقيل المهند |
| وأبذرنا ناراً وبشر بجنة | وعلمنا الإسلام فالله نحمد ^(٦) |

وكذلك نجد كعب بن زهير - رضي الله عنه - يقول عن الرسول ﷺ في شعره :

| | |
|---------------------------------|--|
| نبئت أن رسول الله أوعدني | والعفو عند رسول الله مأمول |
| مهلاً هداك الذي أعطاك نافلة الـ | قرآن فيها مواعظ وتفصيل |
| لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم | أذنب ولو كثرت في الأقاويل |
| مازلت أقتطع البيداء مدرعاً | جنح الظلام وثوب الليل مسبول |
| حتى وضعت يميني ما أنازعها | في كف ذي نقمات قوله القيل |
| إن الرسول لنور يستضاء به | مهند من سيوف الله مسلول ^(٧) |

إن محمداً رسول الله هو نور الله في الأرض، النور الوهاج والسراج المنير، الذي أفضى إلى ظلمات الجهل والوثنية، فأنجابت كما ينجاب الغمام بفضل دعوة التوحيد، وتخليص الناس من براثن الشرك، إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - هُدى من الله أرسله - سبحانه وتعالى - إلى الإنسانية الضالة، فانتشلها من ضياعها، وانتشلها من هلاك، وأنقذها مما كانت تتخبط فيه من دياجير الظلام وعقاييل الضلال، تلك السرايب التي ضاع فيها الإنسان وضاعت حقوقه التي منحها الله

له ليخرج الإنسان من عبادة الناس إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فيعلم أن حقوقه من الله يطالب بها مدعوماً بصوت الحق والحقيقة، وليس بصوت الطبع والطبيعة.

محمد رسول الله ﷺ خاتم رسل الله جميعاً، ختم الله به النبوة والرسالة، كما ختم بالقرآن الكريم كتبه السماوية المنزلة، فكان ختام مسك، محمد رسول الله ﷺ، آخر المرسلين وجوداً، وأولهم رتبة ومنزلة، فهو سيد ولد آدم، وفخرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٨). وقد روى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بِيوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا»^(٩)، وقال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لُؤَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنْ لَدُنِ آدَمَ فَمِنْ سِوَاهِ إِلَّا تَحْتَ لُؤَائِي»^(١٠). وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تقول: «كَانَ خَلَقَهُ الْقُرْآنُ». فالرسول هو الصادق المصدوق الذي كانت سيرته شرع الله في كتابه وخلق القويم ما جاء في الآيات والذكر الحكيم، والحنفية السمحاء، دين إبراهيم عليه السلام هو دين محمد ﷺ فهو مثل إبراهيم عليه السلام فهو لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَنْ وَلِيَّيْهِ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(١١)، يعني إبراهيم عليه السلام.

كل هذه الحقائق تشهد بها كتب السير والتاريخ، ومع هذا، فقد ضلَّ أناس كثيرين عن تصديق نبوته، والإيمان بما دعا إليه، وهذا سببه حسد أهل الملل الأخرى لهذا النبي ﷺ، فأهل الكتاب يعرفون هذا الرسول ويجدون مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا من قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام. ولكن عندما بُعث كبرت عليه أنفسهم لأنه لم يكن النبي الخاتم من بني

إسرائيل من ولد إسحاق بل كان من العرب ولد إسماعيل، فروجوا الأقاويل، وأذاعوا الأباطيل، وقالوا منكرأ من القول وزوراً وكفروا به حسداً من عند أنفسهم، كانت تلك هي سبيل الكثيرين من الذين ساروا في ركابهم، فأضلهم الله على علم بما لبسوا الحق بالباطل. يقول الكونت دي كاستري: «ليس محمد من المبتدعين، ولا من المنتحلين كتابهم، وليس هو نبي سلاب كما يقول موسيوسايوس، نعم، قد نرى تشابهاً بين القرآن والتوراة في بعض المواضع، إلا أن سببه ميسور المعرفة، ذلك أن محمداً كان يلصق ديانة الإسلام بالديانتين المسيحية واليهودية، فالبحت مباح فيما إذا كان مذهبه صحيحاً أو موضوعياً، اتخذه ليؤيد به الحقيقة الدينية من حيث هي، ولكن لا نسلم إنكار هذه الحقيقة، وحيث لا عجب إذا تشابهت تلك الكتب في بعض المواضع، خصوصاً إذا لاحظنا أن القرآن جاء ليتممها»^(١٢)، وبعد أن أكد دي كاستري نبوة الرسول ﷺ وصدقها نجده يوضح العلاقة الرابطة بين الدين الإسلامي وأقرب الدينين إليه اليهودية والنصرانية وأن الاعتراف والإيمان والتصديق بهما وبرسولهما يعني ضرورة التصديق برسالة الإسلام لما لهؤلاء الأنبياء من حقوق أوجبها الله على الإنسان من طاعتهم واتباعهم فدين الأنبياء واحد وحقوقهم واحدة يكفر من ينكر صدقهم لأن تصديقهم حق واجب على من عرف الحق وآمن بالله، يقول دي كاستري: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله واحداً، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية، هي الزبور والتوراة والقرآن. والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنظر إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي ينزل للناس، وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ، ولن تجد بعده لكلمات الله تبديلاً، إذا تقرر هذا لم يعد هنالك وجه للاستغراب من وجود بعض التشابه بين القرآن والتوراة، فمحمد كعيسى، قال: إنه بعث ليتم رسالة من قبله، لا ليبيدها، فلم يكن من أمره الابتعاد عن

تقدمه، ولذلك كان يصرح على الدوام بأنه يعيد على الناس ما نزل على الأنبياء من قبله، وكان يسمع صوتاً من السماء يقول له: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٦)﴾ وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالٍ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، إذن فوجود بعض المشابهات لا تحتاج إلى مثل هذا التفسير؛ إذ نفس محمد كانت متأثرة بما تأثرت به نفوس الأنبياء من بني إسرائيل، وكان يعبد الله الذي عبده، فلا عجب أن تشابهت ألفاظ التضمرات وتجانست أنواع الدعاء^(١٣).

بين الكونت دي كاستري بهذه الكلمات حقوق الرسل جميعاً قبل الناس وواجبات الناس نحوهم، وشرح ما هو الإسلام، ومن هو نبي الإسلام؟ وما هي علاقة الإسلام بالنصرانية واليهودية؟ وأنها - أي الأديان الثلاثة - وحي من الله إله الأنبياء والرسل جميعاً أرسلهم لهداية الناس وعبادته وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء بعث بما أرسل به الرسل من قبله، وهذا يؤكد ما هي أسس وقواعد حقوق الإنسان في الإسلام ومرجعيتها إلى الله وأن أهم الواجبات قبل الإنسان حقوق الله ثم حقوق الأنبياء ثم يأتي الحديث عن حقوق الإنسان والناس، فحق إذن للمسلمين أن يتمسكوا بالحق الذي هو من عند ربهم وأن يجعلوا مرجعهم لحقوقهم إلى الله وما أنزل من الكتب وما جاء به الرسل من الحق وما عند أهل الديانات السماوية الأخرى أن يكونوا كذلك لتصان الحقوق وتحفظ من الانتهاك، ويظل الأمر بقاعدة الإسلام الركينة المعتمدة عن حرية الدين والعقيدة وهي: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ والحق أحق أن يتبع.

ولقد نقل الدكتور محمود محمد الطنطاوي أقوالاً كثيرة لبعض المفكرين الغربيين واعترافاتهم عن الإسلام، فهذا كارلايل الإنجليزي يقول فيما ذكره الدكتور

الطنطاوي: «الفيلسوف الإنجليزي توماس كارليل تحدث عن رسول الإسلام محمد ﷺ في كتابه: (الأبطال وديانة الأبطال)، وقال: «أي شيء أكبر دلالة على صدق من يدعي لك أنه بناء ماهر، من أن يبنى - فعلاً - بيديه داراً تقاوم العوادي أكثر من ألف ومائتي سنة، وهي تسع نحو مائتي مليون من الأنفس، كذلك لا شيء أكبر دلالة على صدق نبوة محمد ﷺ من أن يؤسس ديانة يجد فيها نحو مائتي مليون من الأنفس غذاءهم الروحاني، وتقاوم عوامل التحليل في مدة أكثر من اثني عشر قرناً»^(١٤). أكد كارلايل صدق نبوة الرسول محمد ﷺ وحقه في أن يصدق ويؤمن به، وأوضح الأسس التي يقوم عليها الإسلام وما وجده المسلمون من قيم وأداب ومبادئ وأحكام تحفظ لكل إنسان حقه لا يمكن أن تتبدل أو تتحلل مع تغير الأزمان، فهي أسس وقواعد راسخة الأمر فيها كله لله .

كما ينقل الدكتور الطنطاوي مقولة الفيلسوف الفرنسي لامارتين، وهو يخاطب بني قومه قائلاً: «أترون أن محمداً كان أخ خداع وتلبيس، وصاحب باطل ومين؟ واني أقول لكم: كلا بعدما وعينا تاريخه ودرسنا حياته، إن الخداع والتدليس والباطل والمين، كل ذلك من نفاق العقيدة، وليس للنفاق قوة العقيدة، وليس للكذب قوة الصدق. وإذا كانت قوة الصعود والمرمى في علم الطبيعة والحركات الآلية هي المقياس الصحيح لقوة المصدر الذي تنفذ منه الرمية، وتظهر في الأفق منه القذيفة، فإن العمل والفعل الذي يحدثه المحدث في علم التاريخ وسجل الخلود وكتاب الإنسانية، هو المقياس الصحيح لمقدار الوحي وقوة القلب والوجدان والفكرة السامية العالية التي تنفذ إلى مكان بعيد، وتبقى زمناً طويلاً، وتمشي في الحياة رحية، وهي - لا ريب - فكرة قوية صدرت عن وجدان قوي، ولكي تكون تلك الفكرة قوية، ينبغي أن يكون ظاهرها وباطنها الإخلاص، وعلمها الأكبر الحق والصدق، وبروح معقولة يقبلها اللب، ويعتمدها الذهن»^(١٥). بعد أن أوضح لامارتين نبوة الرسول محمد ﷺ وروح دعوة الإسلام والعقيدة الإسلامية،

بين عدل الإسلام وصدقه وما فيه من الحق والإخلاص والعدل، فكل تلك المزايا والصفات مما يريده كل إنسان في جانب الحريات الأساسية للحياة وطبيعتها من حقوق يعيش بها بين الناس دون ظلم أو قهر أو جبروت، فهذا هو الإسلام ودعوة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

والباحث الأوربي المشهور سنكس يقول: «ظهر محمد ﷺ بعد المسيح بخمسمائة وسبعين سنة، فكانت مهمته ترقية العقول البشرية بإيثارها بالأصول الأولية للأخلاق، وإيصالها إلى الاعتقاد بإله واحد لا شريك له، وبحياة بعد هذه الحياة (أي الآخرة)، وبهذا أحدث محمد ﷺ في أفريقيا وفي الشرق بأسره انقلاباً دينياً يشبه الانقلاب الذي أحدثته تعاليم عيسى في أوروبا، ولكن هذا انقلاب لم يتم بمجرد الكلام، والأمثلة الحسنة، واحتمال الأذى، والجدل بالحسنى، بل حدث بجدية، حيث تقاتل الذين تحمسوا لعقائد الإسلام التي حملها الملك جبريل إلى النبي محمد ﷺ بالدخول فيه أفواجاً»^(١٦). ولقد أكد سنكس العلاقة بين المسيحية والإسلام وأنهما وحي الله إلى رسوله عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. والإسلام بفكرته وعقيدته وشريعته حفظ حقوق الإنسان بالاعتماد على الأصول الأولى في توحيد الله وسلوك طريق الأخلاق والفضائل والحق والعدل وسعادة الإنسان.

ويقول المفكر الفرنسي ليك: «إن حياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن مما وصفه الله نفسه بألفاظ قليلة بين فيها صفة النبي محمد ﷺ حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، إن يتيم آمنة العظيم قد برهن بنفسه على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة». وبعدهما فصل سنكس في وصف النبي محمد ﷺ قال: «وأخيراً أذكر في هذا البيان الخير العالمي الذي أسداه النبي العظيم بتحريمه الخمر، وبواسطته وبه فقط حفظ ملايين من الناس جيلاً بعد جيل في أثناء الأربعة عشر قرناً الأخيرة من الخزي المهين، إذا نظر إلى ما يجري في أمريكا في خصوص إجبار الناس على الإذعان لقانون تحريم الخمر، أليس من

المعجزات الباهرات أن محمداً ﷺ جعل الصادقين من أتباعه في حِرز حريز من شر المشكلات التي يجلبها شرب الخمر إلى المجتمع جيلاً بعد جيل وذلك بالقوة الأدبية ويقول واحد^(١٧).

إذن الإسلام وحقوق الإنسان وحفظها - كما رآها المفكر ليك - ومنها حفظ العقل الذي به تحفظ بقية الضروريات الخمس لا يمكن أن تأتي من خلال شرب الخمر وغيرها من الجرائم كما سنبين ذلك لاحقاً . وما حقوق الإنسان في الإسلام إلا قيم أدبية وقواعد أخلاقية تضع الإنسان في حِرز الخير بعيداً عن الشر الذي هو سبب الأسباب في انتهاك حقوق الإنسان .

ويصف الأديب والمفكر الروسي تولستوي الدين الإسلامي وصفاً موجزاً بقوله: «وفي سِنِّي دعوة محمد الأولى، تحمّل محمد ﷺ كثيراً من اضطهاد أصحاب الديانة القديمة شأن كل نبي قبله نادى أمته إلى الحق، ولكن هذه الاضطهادات لم تثن عزمه، بل ثابر على دعوة أمته، مع أن محمداً ﷺ لم يقل: إنه نبي الله الوحيد، بل اعتقد أيضاً بنبوة موسى والمسيح، ودعا قومه إلى هذا الاعتقاد أيضاً»، ثم يقول تولستوي: «وبالجملة، فإن جميع الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع الحياة اليوم، ويقضي بفسادها العقل الصحيح»^(١٨). إن كلام تولستوي عن صدق الدعوة الإسلامية وصدق النبي محمد ﷺ، وحديثه عن مضمون الإسلام وصدق عقيدته لدليل على صحة مرجعية حقوق الإنسان ومثانة القواعد التي تقوم عليها تلك الحقوق. كما أن قول تولستوي بأن الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع، لهو برهان على صحة الإسلام وما فيه من تعاليم تصلح للإنسان في معاشه ومعاذه.

نعم إن المسيحية نسخت اليهودية كما نسخ الإسلام اليهودية والمسيحية معاً كما هو جلي في بشارة عيسى عليه الصلاة والسلام بنبوة الرسول محمد ﷺ، قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ

قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٩﴾، وعنه ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد قال: حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يا رسول الله، ما كان بدء أمرك؟ قال: «أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى عليهما السلام، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» (٢٠).

ومحمد بن عبدالله هو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢١)، وعن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك؛ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات المؤمنين برين»، وفي رواية: «وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام»، وفي رواية: «وبشارة عيسى قومه»، وفي رواية الطبراني وقال: «سأحدثكم بتأويل ذلك؛ دعوة إبراهيم دعا: وابتعث فيهم رسولا منهم، وبشارة عيسى ابن مريم قوله: ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، ورؤيا أمي التي رأت في منامها أنها وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام» (٢٢). وسوف نعطي مزيداً من التفصيل عن حقيقة رسالة النبي محمد ﷺ عند حديثنا عن حقوق الأنبياء والرسول وما يناسب ذكره عن النبي محمد ﷺ وبعض الأنبياء في ثنايا الموسوعة.

تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام فضل من الله ونعمة وآفاق مفتوحة أمام البشر، بدأت مع قصة خلق آدم عليه الصلاة والسلام بكل شمول وكمال من رب العزة والجلال، فمنح الإنسان الكرامة الموحدة من الأب الواحد، وهذا منتهى العدل،

ومع أن الله جلّ وعلا خلق الإنسان من تراب لكنه نفخ فيه من روحه، يقول جلّ وعلا: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٢٣)، فهو - أي الإنسان - مادة وروح، وعزز العليّ القدير خلق الإنسان بتكريمه، وقمة هذا التكريم توج بأن أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود لأبي الإنسان والبشر آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٢٤)، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - منذ الأزل عندما خلق آدم من عليه بالسمع والبصر والفؤاد، فمنحه حق الحياة وحرّم قتله وإفساد حياته فقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢٥)، وقال النبي ﷺ: «لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢٦)، كما أن الله - سبحانه وتعالى - منح الإنسان حق العلم والتعلم وأثنى على العلماء والمتعلمين، فقال معلم العالمين العليم: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٢٧)، وقول العليم الخبير: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢٨)، وقوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس»^(٢٩).

يتضح تكريم الله - سبحانه وتعالى - للإنسان بمنحه تلك الحقوق والتي مرجعها إلى الله جلّ وعلا، التكريم في الخلق، والحق في الحياة، والحق في العلم، ثم فضل الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان بنعمة العقل والإرادة والتفكير، كما جعل له حق الزواج وتكوين الأسرة، ورزقه الطعام والشراب وحق الأمن والمسكن. كل

ذلك جاء بعد أن خلق الله آدم وخلق منه حواء وأكرمها بالفضل العظيم وأسكنهما الجنة ابتداءً قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣٠)، ولكن عبث إبليس وحقده وحسده على الإنسان دفعه للسعي إلى إفساد حقوق الإنسان بغوايته وضلالته نحو الجحود والاعتداء على ما شرع الله للإنسان وما أعطاه من حقوق، وهذا ما يفعله شياطين الإنس اليوم)، وتسبب ذلك في هبوط الإنسان من الجنة إلى الأرض، ولكن حقوقه التي منحها الله إياها بقيت له ومعه تنطلق من أهم ما أوجب الله على الإنسان في خلقه، حيث يقول المولى جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥٦) ما أريد منهم من رزقٍ وما أريد أن يطعمون^(٥٧) إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين^(٣١)، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حيث قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركو به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً. قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: لا تبشروهم فيتكلوا»^(٣٢)، وحقيقة هذه العبادة توحيد الله وإفراده بالألوهية والربوبية والايان باسمائه وصفاته هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٣٣).

لقد أكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالخلق بدءاً، ثم سخر له ما في السموات والأرض وامتعه بالطيبات، وأمره بعبادته وحده لا شريك له، مع أننا بيننا تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام ومرجعيتها إلا أنه انبرت بعض الدراسات لتؤكد السبق التاريخي المتعلق بالإعلان العالمي عن حقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م،

فاحتج الإنجليز بوثيقة العهد الكبير Magna Carta التي صدرت عام ١٢١٥م وأنهم الأسبق في ذلك، واعتز الأمريكان بوثيقة إعلان استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م وأكدوا أنهم هم السابقون في بيان حقوق الإنسان، وكذا فعل الفرنسيون عن وثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ولكن حقوق الإنسان هي مما جاء في الإسلام بيانه مما تقدم توضيحه.

فلا شك إذن فيما ذكرناه من الآيات السابقة والأحاديث النبوية قاطع الدلالة على أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان يبدأ من خلق الإنسان، ومناح هذه الحقوق هو رب الناس ملك الناس، وليس لأحد فضل في المناداة بأن الحقوق جاءت بها أمة من الأمم أو مؤسسة من المؤسسات، فهي فضل من الله ونعمة، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٣٤)، وإلى قدم تاريخ حقوق الإنسان ومصدرها الإلهي وإلى أقوال الأمم التي تفاخر بسبقها إلى إعلان حقوق الإنسان قبل أي أحد يقول الشيخ محمد الغزالي - يرحمه الله -: «إن المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف إنساني ما عرفناه يوماً ولا عشنا به دهرًا»^(٣٥)، إن العمق التاريخي لكرامة الإنسان وخلقها - ومنها تنبع حقوقه - تبدأ مع الحياة الإنسانية ومرجعها إلى الله فهي في الإسلام ذات عمق موثق بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهي عن الإنسان من حيث هو إنسان بأهداف سامية شريفة مؤيدة بالنقل معززة بقبولها عند المنصفين بالعقل، ولهذا فإن البعد التاريخي الماضي لا يجعل لأمر الحاضر في المناداة بحقوق الإنسان وجهه للقول به إلا عند أولئك الذين ظلموا الناس وتدرجوا بهم في مظاهر التفكير المختلفة عند حمورابي، وأرسطو، وعند أفلاطون، ووصولون، وعند العرب في جاهليتهم، وعند شيشرون، وجان جاك روسو وغيرهم. تدرجت عند هؤلاء حقوق الإنسان بين التبديل والتعديل، بين الرق والاستعباد، بين إهانة المرأة وأنها من سقط المتاع، والتمييز بين الكبراء والصغراء، وبين السادة والعييد. لكن حقوق الإنسان كما جاءت من رب العالمين،

وحفظتها الشريعة الإسلامية، تعتبر سلسلة محكمة من المبادئ والقواعد والضوابط، تشمل الدين والأخلاق والمعاملات، تقوم في أساسها على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مبنية إجمالاً على المعقول الموافق لروح المنقول ومتوسلة طرق الإجماع والقياس والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان^(٣٦). فالثبات والعمق وتحقيق الخير والصلاح للناس والنهي عن الشرسة من سمات الشريعة الإسلامية، كما يتضح فيما نذكره من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام لاحقاً.

يقول المفكر الفرنسي المعاصر كارل فاساك Karl Vasak في جواب على السؤال الآتي: من أين تنبعث حقوق الإنسان دون أن تنحدر في خيال عقيم أو عقائدية مجردة؟ فيجيب قائلاً: «من أجل ذلك تتطلب حقوق الإنسان علماً جديداً هو: «علم حقوق الإنسان» وهو علم يقوم على الموضوعية التي تعلق بها الحقوق وتحرر من أي مدرسة فكرية أو أي تفسير - بعينه - للحقيقة»^(٣٧)، فاساك ليس من أرباب السياسة ورؤساء الدول فهو يتحدث بالصيغة الأكاديمية والموضوعية العلمية، فهل علم السياسة ذلك؟ وهل علم ما يفعله الساسة بالأمم والشعوب تحت شعار حقوق الإنسان؟ .

أهداف حقوق الإنسان في الإسلام

إن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام أهدافاً سامية تنأى عن الرغبات الشخصية والنزوات الخاصة والمرامي العنصرية والعرقية والإكراه الديني، وتربى عن تحقيق الأغراض السياسية والسلوكيات الاستعلائية والهجمات والحروب الاقتصادية والعسكرية والفكرية والاعلامية والاتصالية، إنها تتعد عن امتهان الناس وسلب كرامتهم بحجة التطوير المدني أو الإصلاح العلمي والاجتماعي، ليس من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام جوانب باطنة وأخرى ظاهرة. فكلها حق بين عرفه من علمه وأنكره من جهله .

إن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام ليست تقييداً لحرريات وإفساح

للإباحيات، ليست حرباً لطلب السلام المزيف، هي سلام للسلام الحقيقي والأمان الصادق. ليست حقوق الإنسان في الإسلام تهديد ووعيد. لا تنطلق أهداف حقوق الإنسان في الإسلام من منطلقات الحسد التي هي من خصائص الشياطين شياطين الإنس والجن أتباع إبليس الذي حسد آدم على فضل الله عليه بالجنة والنعيم، ومن قطوف أهداف حقوق الإنسان في الإسلام نذكر ما يلي:

أ - الولاء والبراء وطاعة الله - سبحانه وتعالى - واتباع أنبيائه ورسوله، وعدم طاعة الشيطان وأوليائه من الجبارين الطغاة في الأرض الذين يريدون علواً وفساداً، ولننظر كيف كانت عاقبة آدم وحواء عندما أطاعا إبليس وابتعد عن الولاء لله والبراء من الشيطان فضاعت حقوقهم وظلموا أنفسهم بانتهاك حقوق الله وعدم طاعته، قال تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿ (٣٨)

ب - تحقيق العدل والمساواة بين الناس في حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم دون تمييز أحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين، ودونما غرض دنيوي أو منزع شخصي. وتحقيق المساواة والعدل من خلال اتباع شريعة السماء ووحى الله إلى أنبيائه، لا من خلال قوانين وضعية متغيرة متقلبة تقوم على النقص والهوى وشهوة السلطان وقهر الإنسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ (٣٩) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ (٤٠) ، ويحذر النبي ﷺ من الظلم ويحث على العدل مع

جميع الناس وإن اختلفت الأديان فلننظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام في عدم ظلم غير المسلم فما بالك في ظلم المسلم، قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٤١)، هكذا كان فعل خلفاء الرسول ﷺ من بعده، فلقد أوصى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري أحد ولاته بالعدل بين الناس فقال: «أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(٤٢).

ج - عمارة الأرض هدف من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام، إذ بها يعم الأمن والسلام وتقوم الحياة وتحفظ الضروريات أو الكليات الخمس، فعندما أهبط الله - سبحانه وتعالى - آدم إلى الأرض وأمره بإقامة شرائع الله وتحقيق العدل منحه حقوق دينية واجتماعية ومالية وسياسية، فالله - سبحانه وتعالى - كلفه بعمارة الأرض، قال جل وعلا: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾^(٤٣)، وعمارة الأرض تكون بالحفاظ على البيئة والحياة الطبيعية قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤٤)، ومن لوازم عمارة الأرض وصون حقوق الإنسان حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والآيات الكريمة والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، سيأتي ذكرها وتفصيلها في الفصول المناسبة من هذه الموسوعة .

د - ومن أهداف حقوق الإنسان في الإسلام إصلاح النفس الإنسانية والابتعاد عن كل وجوه الفساد في الأرض بما يهلك الحرث والنسل، فحقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى تمييز الخبيث من الطيب ومعرفة النافع الصالح من الضار الفاسد، وذلك بأن يعطى كل إنسان ثمرة عمله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٤٥)، ومن صلاح العمل رعاية المسنين

والأيتام والأرامل وذوي المسغبة وغيرهم، دونما نظرة إلى جنس أو لون أو دين، وكذلك الابتعاد عن الإضرار بالأبرياء والوقية بين الناس والانتهاز عن الغش والتدليس وشهادة الزور والكذب والإفك والبهتان والنفاق. فضلاً عما حرم الله من الخمر والمخدرات واللواط والزنا والربا وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤٦). وقوله جل وعلا: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٤٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٤٧).

هـ - من أهداف الإسلام في حفظ حق الإنسان ما منحه الله إياه من حق الخصوصية وستره وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو تحسس، أو فرض أي صورة من صور الرقابة على شؤونه الخاصة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٤٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تخاصموا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »^(٤٩). وقوله ﷺ: « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فقاوا عينه فقد هدرت منه »، وفي لفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يلقوا عينه »^(٥٠)، وفي هذا محافظة على مشاعر الإنسان وأحاسيسه وعواطفه وخصوصيته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٥١)، وواقع الناس في حاضرتنا اليوم مختلف عن أحكام الإسلام مع ادعاء الكثير القول والمناداة بعدم التجسس، فلنتظّر كيف أن أجهزة التجسس المنبثة في عالمنا لم تحفظ حق الإنسان في خصوصيته فحرمته حياته الخاصة وحرمة متعة السر والسر، ولقد بلغ الأمر في بعض الدول ونزولاً عند رغبة رؤساءها أن انتهكوا حرمة الأفراد إلى النخاع، فيرى المفكر

الأمريكي فانس باكارد في كتابه (المجتمع العاري) The Naked Society أن بعض المجتمعات أصبحت من المجتمعات العارية لكثرة ما يخضع الناس فيها للتجسس والرقابة بالوسائل البدائية والوسائل الحديثة المتقدمة تقنياً وعلمياً، فهل في مثل هذا المجتمع تصان حرمان الإنسان وحقوقه؟^(٥٢).

ولا تنتهي القائمة في ذكر أهداف الإسلام عن حقوق الإنسان تلك الأهداف النبيلة والسامية المجردة عن كل هوى، القائمة على كل الهدى في القرآن الكريم وسنة النبي المصطفى ﷺ، إن الإسلام عندما جاء بأهداف حقوق الإنسان بين بوضوح وبحق المسوغات التي جعلت للرجل حقوقاً وللمرأة حقوقاً، وبينت أسباب اشتراك النساء والرجال في حقوق، وانفراد كل شخص بحقوق دون الآخر، هذه المسوغات يأخذ بها من عرف اليقين والحق ولم ينازعه الباطل والشر، وتركها من أراد الاستكبار والخروج عن أمر الله، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾^(٥٣).

وسوف يقف القارئ على كثير من أهداف حقوق الإنسان في الإسلام في ثنايا الموسوعة ليتأكد من شمولية الإسلام وعالميته وإنسانيته.

عالمية حقوق الإنسان في الإسلام

بيتا فيما تقدم تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام وأهدافها، مما يتضح أن حقوق الإنسان في الدين الإسلامي تنطلق من الكونية والعالمية بعيدة عن الإقليمية والمحلية، فالنداء في القرآن الكريم والسنة المطهرة نداء شامل عام للناس وللإنسان ولبنبي آدم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾^(٥٤) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٥٥) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَالِدَاتِ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾^(٥٦) ، والحق للإنسان حق مكتسب منحه الله

عز وجل منذ أن خلق الإنسان وقبل المناادة بحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر، في وقت مضى على المجتمعات البشرية حين من الدهر لم يكن الإنسان في شخصه المفرد شيئاً مذكوراً يحفظه في نفسه وماله ودينه ونسله وعرضه وجهده، في وقت استعلت طبقة الكبراء على المنبوذين وطبقة الأعيان على الكادحين واستعلى الرجل على المرأة، وعالمية الإسلام لا تجعل فضلاً لأحد على أحد في وطن دون وطن أو في بلاد دون أخرى في المبادئ الحقوقية فالجميع سواء في الحقوق التي هي فضل الله على الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥٦).

لهذا فإن المسلم يؤمن بأن حقوق الإنسان حق لكل آدمي اتفق مع دينه أو لم يتفق، أو خالفه في جنس أو لون، يؤمن المسلم بأن حقوق الإنسان يلتقي فيها الشرع والعقل ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي: «أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج»^(٥٧)، بأحكام الشريعة الإسلامية بما يحفظ حقوقه وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي يحميه الإسلام، ففي وصية الإمام علي - كرم الله وجهه - إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر وما فيها من مسلمين وغير مسلمين قال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطيف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٥٨)، وإذا تأملنا النظرية العالمية لحقوق الإنسان فإننا نلاحظ أن هناك حقوقاً تحظى بالإجماع بين البشر، مثل تحريم قتل النفس البريئة بغير جرم ارتكبه، وهناك حقوق لا تحظى بالإجماع فيتفاوت نصيبها من التطبيق بين مجتمع وآخر، مثل حرية التعبير عن الرأي، فإنه لا يوجد مجتمع واحد يسمح بحرية التعبير على الإطلاق إذا لم

يكن حقاً وصدقاً و لا مقاصد سيئة أو مسيئة من وراء ذلك الرأي أو تلك المقولة. وإذا كانت الصيغة الغربية لحقوق الإنسان مقبولة في الغرب فهي قد تكون غير مقبولة في بعض تفاصيلها خارج دول الغرب، وهذا يستوجب إعادة النظر في حقوق الإنسان في جميع الجوانب والتعامل معها بأسلوب عادل ومتوازن، تُراعى فيه قداسة الأديان والتراث، والعادات وكل الخصوصيات... إلخ. وإذا ما علمنا بأن إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى تم في غياب الحضور الإسلامي والدول الإسلامية وغيرها من دول شرقية وغربية لأن كثير منها كان تحت سيطرة الاستعمار أو الانتداب الذي استمر حتى ما بعد عام ١٩٤٨م حين صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبسبب هذا الغياب فإنه لم تراعى حقوق الإنسان ذلك الإنسان الذي استعمرت بلاده ظلماً وعدواناً ولازال الاستعمار الفكري والثقافي والاقتصادي والإعلامي والاتصالي مستمراً، فأين المحافظة على حقوق الإنسان وشمولية الإعلان لكل الأمم والشعوب وخصوصياتها؟

إن الفكر الغربي الحديث يعتمد إلى وصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالعالمية، والمقصود بذلك الشمولية، بمعنى أنها حقوق الإنسان كافة وبدون أي تمييز، والحقيقة خلاف ذلك فتلك الحقوق هي حقوق المواطنين في البلاد الغربية من غير المسلمين، ولا تشمل بالضرورة حقوق الإنسان المسلم حتى في وطنه. وقد بنى فلاسفة الغرب في أوروبا وأمريكا مفهوم حقوق الإنسان على ركيزتين: حق الحرية، وحق المساواة، ولكن ما هي المرجعية التي بنى عليها هؤلاء الفلاسفة مفهوم حقوق الإنسان لكي توصف بالعالمية أو الشمولية؟ إذا كانت المرجعية مقتصرة على الثقافة الغربية السائدة فحسب، فذلك يقتصر في حد ذاته على خصوصيات الشعوب الغربية دون غيرها وهذا المفهوم مركّز على «مدرسة الحق الطبيعي» التي منها يستمد الإنسان الغربي حقوقه، وقد تحدثنا عن ذلك في فصل سابق، أن تاريخ الفكر البشري للأمم والشعوب قدم ويقدم عادة الكثير لإثراء حقوق الإنسان، وإنما نتساءل هل رجوع فلاسفة الغرب إلى المرجعية التي تعلقوا على جميع المرجعيات،

أعني مرجعية الدين كما هي في الإسلام مما سبق توضيحه في هذا الجزء من الموسوعة وفيه شمول وعالمية.

إن دين الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥٩)، وهنا يظهر لنا أن الدين القيم هو الدين الحنيف أو دين الفطرة وهو دين إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - السابق للأديان كلها من بعد آدم ونوح - عليهما السلام - ، قال جل وعلا: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦٠) ، ودين إبراهيم - عليه السلام - هو الإسلام نفسه وهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله للناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٦١) . وقد ذكر في الحديث الشريف قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٦٢) .

وفي هذا السياق نجد أن عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية ترجع إلى أن الله كرم بني آدم على جميع المخلوقات وفضله عليها كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٦٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من شيء أكرم على الله من بني آدم يوم القيامة قيل: يا رسول الله ولا الملائكة المقربون؟ قال: ولا الملائكة المقربون»^(٦٤) . وهذا يظهر دلالة أخرى على اهتمام الإسلام بالإنسان وإكرامه وتفضيله على بقية المخلوقات، وما سخر الله له في الأرض والبحر ورزقه من الطيبات، و يظهر حرص الإسلام على جعل الشورى في المجتمع الإسلامي مصدرًا ومنظمًا للعلاقة بين الناس والدولة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٦٥) ، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٦٦) . فالشورى هي التي تجعل من جوهر الإسلام نظام اجتماعي إنساني كما ذكر القرآن الكريم، لأنها أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين وقد ظلت

الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي في كل العصور. وإن الإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي والمشورة، ومن هنا تتضح الرؤية العالمية لحقوق الإنسان في الإسلام بما حوته من شمولية وكمال وتما لا يعرض عنها إلا الجاهلون بالحق دعاة الباطل الذين لم يعرفوا ما هو دين الإسلام. وفي هذا الصدد يقول القاضي جاستس جاكسون: « لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذات فائدة تأملية غير عملية، ولم تحظ سوى باهتمام عدد قليل من الباحثين والمتخصصين. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، قمينة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه»^(١٧).

والقراءة الواعية لأبواب هذه الموسوعة من كل منصف عاقل سوف يتأكد من شمولية حقوق الإنسان وعالميتها وحقيقتها مرجعيتها وأهدافها ومضامينها في الإسلام. ويظهر الحق الذي لا يرفضه الإسلام، فالحكمة ضالة المؤمن. والخير كل الخير للناس لو أخذ بعضهم من بعض ما يفيد ويثري الحياة الإنسانية بإقامة الحق والعدل وحفظ حقوق الناس بعيداً عن تحقيق الرغبات السياسية والاقتصادية والعرقية والدينية.. الخ، فالتناس خلقوا لعبادة الله الواحد وهم جميعاً من الأب الواحد والأم الواحدة، خلقوا ليتعارفوا عالمياً لا ليتصادموا فكراً وقومياً ويظلم بعضهم بعضاً بقصد الهيمنة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفكرية. وعن حقوق الإنسان من منظورها العلماني يتحدث كثير من المفكرين الغربيين عن ارتباط هذه الحقوق في إطارها الغربي الرأسمالي وعلى الخصوص في أمريكا وأوروبا الغربية مما يجعل مفاهيم حقوق الإنسان في حدود مائة عامة، يقول

جيمس رستون عن حقوق الإنسان في الغرب وأنها : « كلما اقتربت إلى الحدود بين أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية الشيوعية إزداد الشعور بإنسانية مسألة حقوق الإنسان ، وتتخذ هذه المسألة في واشنطن وحتى في لندن وباريس شكل سؤال فلسفي، لكنها في جمهورية المانية الفيدرالية مسألة عائلات وأبناء وأزواج وزوجات وأحباء مفرقين»^(٦٨)، وفرض المفهوم الضيق لحقوق الإنسان بعيداً عن العالمية كما يرى في سياسة بعض الدول التي تعتمد التدخل العسكري والحروب المسلحة لفرض مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية بعيداً عن مضامينها الإنسانية مما يحرم الشعوب والأمم في حق تقرير المصير والذي عبر عنه بالخوف والقلق من بسط النفوذ الظالم في كلام أحد المفكرين الأمريكيين وهو جيمس تشيس الذي يقول أن : « الخوف من ندرة المصادر والقلق بشأن منطقة نفوذ الولايات المتحدة في البحر الكاريبي وتوازانات القوى الإقليمية في أمكنة أخرى وأخيراً الاهتمام الأمريكي بحقوق الإنسان والتزواج بين الديمقراطيات الليبرالية التعددية»^(٦٩). ويتأكد هذا الأمر في ما أورده ناعوم تشومسكي عن مسائل حقوق الإنسان في النظرة الأمريكية والتي هي رؤية أوروبا الغربية نحو الآخرين فيقول : «من المفارقات الساخرة أن هذه الأمة قد أهملت بوجه عام مبادئ تقرير المصير في آسيا وأفريقيا»^(٧٠).

إعلان حقوق الإنسان في رسالة الإسلام ٩ هـ - ٦٣١ م

إن الإعلان الإسلامي لمبادئ حقوق الإنسان ظهر في العام التاسع من الهجرة النبوية في حجة الوداع الموافق لعام ٦٣١ ميلادية بعد ما أكمل الله سبحانه وتعالى الدين كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٧١)، هذه الآية التي نزلت عشية يوم عرفة في حجة الوداع كما يروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يهودياً قال له : «إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً»، قال:

وأى آية؟ قال قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ، فقال عمر: «والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ ، نزلت عشية عرفة يوم الجمعة» (٧٢) ، وبتمام الدين أعلن رسول ﷺ مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام في الخطبة التي قال فيها: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٧٣) .

وفي العام الثاني والستون الموافق لعام ٦٨٤ ميلادية جاء ابن سبط رسول الله ﷺ الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين ليقدّم إعلاناً عاماً لحقوق الإنسان مستوحى من كلام الله جل شأنه ومن كلام رسول الله ﷺ وأفعاله، وهذا يؤكد على السبق التاريخي والعالمي الحقوقي في الإسلام ، وهذا الإعلان سماه الإمام زين العابدين رضي الله عنه (رسالة الحقوق) التي جمع فيها خمسين حقاً تم بيانها تفصيلاً وبين حق كل ذي حق وجاء في موجزها ما يلي: «اعلم - رحمك الله - أن لله عز وجل عليك حقوقاً محيطية بك في كل حركة تحركتها ، أو سكنة سكنتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها، أو آلة تصرفت بها، بعضها أكبر من بعض، وأكبر حقوق الله عليك ما أوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو أصل الحقوق ومنه تتفرع، ثم ما أوجبه عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك، فجعل لبصرك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، ولللسانك عليك حقاً ، ولإيديك عليك حقاً ، ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفركك عليك حقاً، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال. ثم جعل عز وجل لأفعالك عليك حقوقاً: فجعل لصلاتك عليك حقاً، ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولأفعالك عليك حقاً. ثم تخرج الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، وأوجبها عليك حق أئمتك، ثم حقوق رعيتك، ثم حقوق رحمتك، فهذه حقوق يتشعب منها حقوق :

فحقوق أئمتك ثلاثة : أوجبها عليك، حق سائسك بالسلطان ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك، وكل سائس إمام، وحقوق رعيتك ثلاثة : أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ، ثم حق رعيتك بالعلم ، فإن الجاهل رعية العالم ، وحق رعيتك بالملك من الأزواج وما ملكت الأيمان . وحقوق رَحْمَكُ كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة فأوجبها عليك حق أمك، ثم حق أبيك ، ثم حق ولدك ثم حق أخيك ، ثم الأقرب فالأقرب والأولى فالأولى، ثم حق مولاك المنعم عليك، ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ، ثم حق مؤذذك بالصلاة ، ثم حق إمامك في صلاتك ، ثم حق جليسك ، ثم حق جارك ، ثم حق صاحبك ، ثم حق شريكك، ثم حق مالك، ثم حق غريمك الذي تطالبه، ثم حق غريمك الذي يطالبك، ثم حق خليطك، ثم حق خصمك المدعي عليك ، ثم حق المشير عليك، ثم حق مستنصحك، ثم حق الناصح لك، ثم حق من هو أكبر منك ، ثم حق من هو أصغر منك ، ثم حق سائلك ، ثم حق من سألته، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل، أو مسرة بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد، ثم حق أهل ملتك عامة، ثم حق أهل الذمة، ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال وتصرف الأسباب، فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجبه عليه من حقوق ، ووقفه وسدده»^(٧٤).

وهذه نماذج لبعض المبادئ الحقوقية التي وردت في الرسالة من أصل خمسين حقاً بشرح وتفصيل أهدافها ومقاصدها:

١ - حق الله : فأما حق الله الأكبر عليك فإن تعبدته ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة ، ويحفظ لك ما تحب منها».

٢ - حق النفس : وأما حق نفسك عليك فإن تستوفيتها في طاعة الله فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه وإلى بصرك حقه ، وإلى يدك حقه وإلى رجلك

حقها، وإلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك»^(٧٥). ثم تحدث عن حقوق اللسان والسمع والبصر واليد والبطن والفرج .. الخ بالتفصيل وكذلك عن الواجبات والفروض وحق الإنسان في الصلاة والصيام والحج .. الخ . ثم تحدث عن حقوق الوالدين والأرحام والأولاد والنساء .. الخ .

٣ - حق السلطان : فأما حق السلطان سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعل له عليك من السلطان، وأن تخلص له في النصيحة، وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه ، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضا ما يكفيه عنك ولا يضر بدنيك ، وتستعين عليه في ذلك بالله ولا تعازيه (لا تعارضه) ولا تعانده ، فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته لهلكته منك وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاً فيما أتى إليك ولا قوة إلا بالله»^(٧٦).

٤ - حقوق الرعية: فأما حقوق رعيته بالسلطان ، فأن تعلم أنك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم ، فإنه إنما أحلهم كحل الرعية لك ضعفهم وذلهم فما أولى من كفالة ضعفه وذلك حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذاً ، لا يمتنع منك بعة ولا قوة ، ولا يستنصر فيما تعاضمه منك - إلا بالله - بالرحمة والحيطة والأناة ، وما أولاك إذا ما عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون شاكرأ ، ومن شكر الله أعطاه فيما أنعم ولا قوة إلا بالله»^(٧٧).

٥ - حق المعلم : فأما سائسك بالمعلم، فالتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه، والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم، بأن تفرغ له عقلك وتحضره فهمك وتذكي له قلبك وتجلي له بصرك، بترك اللذائذ ونقص الشهوات، وأن تعلم أنك فيما ألقى إليك رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه إليهم، ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها ولا قوة إلا بالله»^(٧٨).

٦ - حق الرعية بالعلم : وأما حق رعيته بالعلم : فأن تعلم أن الله قد جعلك لهم خازناً فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة ، فإن أحسنت فيما وراك الله من ذلك وقيمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده، الصابر المحتسب، الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه ، كنت راشداً ، وكنت لذلك آملاً معتقداً وإلا كنت له خائناً ولخالقه ظالماً ولسلبه وعزه متعرضاً^(٧٩).

٧ - حق ذي المعروف : وأما حق ذي المعروف عليك : فأن تشكره وتذكر معروفه ، وتنشر له المقالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه . فإنك إذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سراً وعلانية. ثم إن أمكن مكافأته بالفعل كافيته وإلا كنت مرصداً له مواطناً نفسك عليها^(٨٠).

٨ - حق المؤذن : وأما حق المؤذن : فأن تعلم أنه مذكرك بربك، وداعيك إلى حظك، وأفضل أعوانك على قضاء الفريضة التي افترضها الله عليك ، فتشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك^(٨١).

٩ - حق الإمام: وأما حق الإمام في صلواتك : فأن تعلم أنه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله، والوفادة إلى ربك، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه، وكفاك هم المقام بين يدي الله والمسألة فيك ولم تكفه ذلك، فإن كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك، وإن كان آتماً لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل . فوقي نفسك بنفسه ووقى صلواتك ، فتشكره على ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٨٢).

١٠ - حق المجلس : وأما حق المجلس : فأن تلين له كنفك ، وتطيب له جانبك، وتنصفه في مجارة اللفظ ، ولا تفرق في نزع اللحظ إذا لحظت، وتقصد في اللفظ إلى إفهامه وإذا لفظت، وإن كنت المجلس إليه كنت في القيام عنه بالخيار، وإن كان الجالس إليك كان بالخيار ولا تقوم إلا بإذنه ولا قوة إلا بالله^(٨٣).

١١ - حق الصاحب : وأما حق الصاحب : فأن تصحبه بالفضل ما وجدت إليه

سبيلاً ، وإلا فلا أقل من الإنصاف، وأن تكرمه كما يكرمك وتحفظه كما يحفظك. ولا يسبقك فيما بينك وبينه إلى مكرمة، فإن سبقك كافأته ولا تقصر به عما يستحق من المودة. تُلزم نفسك نصيحتك، وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ومعاونته على نفسه فيما يهم به من معصية ربه ثم تكون عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا بالله^(٨٤).

١٢ - حق الشريك : وأما حق الشريك: فإن غاب كفيته ، وإن حضر ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته. وتحفظ عليه ماله ، وتتقي خيانتك فيما عز أو هان، فإنه بلغنا: « إن يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» ولا قوة إلا بالله^(٨٥).

١٣ - حق الغريم : وأما حق الغريم المطالب لك: فإن كنت موسراً أو فيته وكفيته وأغنيتك، ولم تردده وتمطله. فإن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغني ظلم». وإن كنت معسراً أرضيتك بحسن القول وطلبت إليه طلباً جميلاً، ورددته عن نفسك رداً لطيفاً ، ولم تجمع ولا قوة إلا بالله^(٨٦).

١٤ - حق الخليلط : وأما حق الخليلط: فإن لا تغره ولا تعشه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه ولا تعمل في انتقاصه علم العدو الذي لا يبقى على صاحبه، وإن اطمأن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ريباً^(٨٧).

١٥ - حق المدعي : وأما حق الخصم المدعي عليك : فإن كان ما يدعي عليك حقاً تنفسخ في صحبتك ولم تعمل في إبطال دعوته وكنك خصم نفسك له، والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون شهادة الشهود. فإن ذلك حق الله عليك . وإن كان ما يدعيه باطلاً رفقت به ورددته وناشدته بدينه، وكسرت حدته عنك بذكر الله، وألقيت حشو الكلام ولغظه الذي لا يرد عنك عادية عدوك . بل تبوء يائمه وبه يشحذ عليك سيف عداوته، لأن لفظه السوء تبعث الشر، والخير مقمعة للشر ولا قوة إلا بالله^(٨٨).

١٦ - حق المدعى عليه : وأما حق الخصم المدعى عليه : فإن كان ما تدعيه حقاً أجملت في مقاولته بمخرج الدعوى، فإن للدعوى غلظة في سمع المدعي عليه ، وقصدت حجتك بالرفق ، وأمه المهملة، وأبين البيان ، وألطف اللطف، ولم تتشاغل عن حجتك، بمنازعته بالقليل والقال فتذهب عنك حجتك. ولا يكون لك في ذلك درك ولا قوة إلا بالله^(٨٩).

١٧ - حق المستشير : وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي له في النصيحة، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وليكن ذلك منك في رحمة ولين، فإن اللين يؤنس الوحشة وإن الغلظ يوحش موضع الأنس. وإن لم يحضرك له رأي وعرفت له من تثق برأيه وترضى به لنفسك دلتته عليه، وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً ولم تدخره، ولا قوة إلا بالله^(٩٠).

١٨ - حق المشير : وأما حق المشير فلا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه إذا أشار عليك ، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم . فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه ، فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك من يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافق حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها إن فرغ إليك، ولا قوة إلا بالله^(٩١).

١٩ - حق المستنصح : وأما حق المستنصح : فإن تؤدي إليه النصيحة على الحق الذي ترى له أنه يُحْمَلُ ويُخْرَجُ المخرج الذي يلين على مسامعه، وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله، فإن لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه ويجتنبه، وليكن مذهبك الرحمة، ولا قوة إلا بالله^(٩٢).

٢٠ - حق الناصح : وأما حق الناصح : فإن تلين له جناحك ثم تشرئب له قلبك، وتفتح له سمعك، حتى تفهم عنه نصيحته، ثم تنظر فيها، فإن كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك وقبلت منه، وعرفت له نصيحته، وإن لم يوفق

لها رحمته ولم تهمة، وعلمت أنه لم يأل لك نصحاً إلا أنه أخطأ، إلا أن يكون عندك مستحقاً للتهمة ، فلا تبعأ بشيء من أمره على كل حال ولا قوة إلا بالله^(٩٣).

٢١ - حق السائل : وأما حق السائل : فأعطاؤه إذا تهيأت صدقة وقدرت على سد حاجته، والدعاء له فيما أنزل به والمعاونة له على طلبته، وإن شككت في صدقه وسبقت إليه التهمة ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك تركته بستره ورددته رداً جميلاً، وإن غلبت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه فإن ذلك من عزم الأمور^(٩٤).

٢٢ - حق من سرك : وأما حق من سرك الله به وعلى يديه: فإن كان تعمدها لك حمدت الله أولاً ثم شكرته على ذلك بقدره في موضوع الجزاء، وكافأته على فضل الابتداء وأرصدت له المكافأة، وإن لم يكن تعمدها حمدت الله أولاً ثم شكرته، وعلمت أنه منة توحدك بها، وأحببت هذا إذا كان سبباً من أسباب نعم الله عليك ، وترجو له بعد ذلك خيراً . فإن أسباب النعيم بركة حيث ما كانت وإن كان لم يتعمد ولا قوة إلا بالله^(٩٥).

٢٣ - حق أهل الملة: وأما أهل ملتك عامة: فإظهار السلامة ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئتهم، وتألفهم واستصلاحهم، وشكر محاسنه إلى نفسه وإليك، فإن إحسانه إلى نفسه إذا كف عنك أذاه وكفأك مؤنته وحبس عنك نفسه، فعمتهم جميعاً بدعوتك، وانصرهم جميعاً بنصرتك، وأنزلهم جميعاً منك منازلهم، كبيرهم بمنزلة الوالد، وصغيرهم بمنزلة الولد، وأوسطهم بمنزلة الأخ ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة ، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه^(٩٦).

٢٤ - حق أهل الذمة : وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله ، وتقي بما جعل لهم من ذمته وعهده. وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن

بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله ﷺ ، فإنه بلغنا أنه قال: «من ظلم معاهداً كنت خصمه» ، فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٩٧).

ولقد اشتملت الرسالة على حقوق كثيرة مما جاءت مجملة في مقدمتها ومنها حق القضاء والتقاضي ، وحقوق المسنين وحقوق الصغار والأطفال والنساء وحقوق الجيران ... الخ .

إذن هذا إعلان مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام الذي جاء قبل ما يزيد عن ألف ومئتا عام قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك الإعلان المعتمد على روح الدين الإسلامي الذي يجمع بين الروح والجسد وبين الدين والدنيا ويساوي بين الجميع من أولاد وبنات آدم وحواء ، وفي هذا الصدد يقول القسيس البريطاني من أصل غاني واسمه ناجيمو راموني Najimu Ramoni : «إن الإسلام هو أعظم الأديان ملائمة لجيلنا المتحضر ولكل جيل، فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث تتحول الحياة إلى طريقين مختلفين تماماً ، وهذا يشكل خلاصة الأزمة المعاصرة للإنسان، إن الإسلام دين طبقات الناس جميعاً كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها دين الأحرار والعبيد والسادة والمسودين»^(٩٨)، هذه جملة أهداف حقوق الإنسان في الإسلام في آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ وفي كلام فقهاء وعلماء الإسلام الذين شرحوا أهداف حقوق الإنسان في الإسلام وبينوها .

الفصل الرابع

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ مَسْجُرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .
- قال ﷺ: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق» .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز: «وإنه لما يتلج صدورنا - نحن المسلمون - أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض، أن نرى هذه المبادئ تفرج التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ، وها نحن أولاء نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألقى عبودية الإنسان للإنسان في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وهذه الروح تدمر الآن قلاع الطغيان المستر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة ، وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالقوى . هذه الروح تزحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم ، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه . هذه الروح تمرد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا - نحن المسلمين - أن نرحب بهذه التغييرات والتحويلات التاريخية لا أن نقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلا من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير . ولقد من الله تعالى علينا - أيها الأخوة - حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطئ ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آلية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبنى مجتمعا ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئة لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وأنا - بإذن الله - على هذا الطريق لسائرون ، وبحبل الله لمتسكرون ، وبراية التوحيد لمتنصرون» .
- قال فون غرونيوم: «إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه والعكس بالعكس» .

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

انتهينا في الفصل السابق من الحديث عن الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان وأهدافها وعالميتها، وما أوردناه من حقائق عن الإسلام وحقوق الإنسان بصورة موجزة، وفي هذا الفصل سيأتي بيان وشرح هذه الأمور من خلال تبويب أصول المبادئ الحقوقية لحقوق الإنسان في الإسلام، سواء كانت حقوق دينية أو فكرية ثقافية أو اقتصادية أو سياسية، وكذا حقوق المرأة والطفل.. الخ، ويتقدم كل هذه القواعد الحديث عن حقوق الله قَبْلَ العباد وحقوق الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وذكر هذه الأصول هو تمهيد للحديث عن بقية الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الموسوعة، وهذه القواعد أو الأصول هي جملة آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتي هي أساس التأصيل الفكري الذي قصده في إعداد هذه الموسوعة وكتابة أجزاءها وفصولها مما يبيانه في مقدمتها. حيث تقوم فكرة هذه الموسوعة على بيان الكثير من الأحكام الإسلامية والقواعد الشرعية لحقوق الإنسان يبعديها الإسلامي والإنساني، كما وردت في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمي محمد ﷺ مع مقارنة مختصرة للجانب القانوني الدولي، ومما هو موجود لدى بعض الأمم والشعوب من مبادئ حقوقية، إذن فحقوق الإنسان في شريعة الإسلام هو الهدف الرئيس من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعام، ولكننا من حين لآخر نجري بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي أو أوجه التباين بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام لبيان الخصوصية الإسلامية المحلية والإقليمية والعمومية الإسلامية الدولية، يقول فون غرونيوم: «إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة وبين الإنسان وخالقه، والعكس بالعكس»^(١)، واستناداً إلى ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين

العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين سوف نقدم جملة من القواعد العامة لحقوق الإنسان التي جاءت ضمناً في بعض الصكوك الدولية وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يرد بها بيان وتفصيل كافي في الإعلان، لأنه ربما لم تكن تلك الحقوق ذات أهمية أو أنها لم تكن تستحق الإهتمام بسبب أن المرتكزات التي وضعت من خلالها تلك الصكوك تنبثق من غايات دينوية وأفكار علمانية، على خلاف ما عليه الأمر في الشريعة الإسلامية التي تضع حقوق الإنسان ضمن جوانبها الدينية والدينية استناداً إلى مرجعيتها الإلهية التي تتضمن حقوق الله عز وجل وحقوق الأنبياء والرسل، ثم بيان حقوق الإنسان مما أدركه بعض غير المسلمين مثل فون غرونيوم وغيره آخرون .

وهذه القواعد الحقوقية فيها إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر وأداء لواجبات وحقوق، أو ترك منهيات ومنكرات، وسوف نكتفي بذكر هذه القواعد الحقوقية في عرض آيات من القرآن الحكيم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ ، مع تعليقات مختصرة عندما تقتضي المناسبة ذلك لتكون ركيزة نستند عليها فيما سنورده من أقوال وأحكام وقواعد وتوضيحات في هذه الموسوعة لاحقاً بشيء من التفصيل عن كل موضوع في مكانه، وكما قلنا سابقاً لئن كانت هذه القواعد الإسلامية هي (أحكام وآداب) فهي تعبير عن حقوق وواجبات وحدود في المصطلح الحقوقي الشرعي الإسلامي كما هي في المفهوم الاصطلاحي الدولي الذي عبر عنه بلفظ (حقوق) .

حقوق الألوهية والربوبية

إن الحديث عن مرجعية حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي في الفصل الثاني من هذا الجزء من الموسوعة أوضح أن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تعود إلى الله خالق الإنسان مانح تلك الحقوق للإنسان، في حين أن مرجعية

حقوق الإنسان في الفكر الغربي مرجعها إلى الحق الطبيعي، قل كل يعمل على شاكلته . فواجب الإنسان المسلم معرفة حقوق الله جل شأنه وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام قبل معرفة حقوقه شخصياً وحقوق عباد الله أجمعين. من هذا المنطلق تندرج قواعد حقوق الإنسان والمطالبة بها، وإنما إذ نتحدث عن حقوق الله نبين القواعد الأساسية في المفهوم الإسلامي من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض.

وكما ذكرنا في مقدمة هذه الموسوعة بأن كلمة (حق) لها معان عديدة ومنها الله جل جلاله والحق الشرع الذي بعث الله به أنبيائه ورسله وما أنزل عليهم من كتب، فالله الحق أحق من تعظم حرماته وحقوقه ، وكما قال ابن عباس رضي الله عنه : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين »^(٢)، قال تعالى: ﴿لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤَنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٨٣) قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿ (٣) . فالله هو رب الإنسان رب الملوك والكبراء والفقراء والأغنياء والصغراء له الأمر كله، وحقه الأول عبادته دون إشراك غيره في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، يقول جل شأنه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ (٤) ، فالله مالك السماوات والأرض ، فليس من حق أحد كبير أو ملك أو رئيس أو أمير يدعي السلطان في الدنيا، يقول المستشرق الفرنسي دافيد دي سانتيلانا: «إن أساس الوحدة الاجتماعية يمثله (الله) في الإسلام، فالله هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة ، وعلى هذا المنوال يكون بيت المال هو (بيت مال الله) ، والجنود هم (جنود الله)، حتى الموظفين العموميين هم (عمال الله)، وليست العلاقة بين الله والمؤمن بأقل قوة من ذلك، ولا يوجد بين المؤمن وربّه (وسيط)، وما دام

الإسلام لا يقرّ بسلطان كنسي وكهنوتي ولا يعترف بأسرار كنيسة مقدسة، فأى فائدة ترتجى من الوسيط بين الإنسان وبين خالقه الذي يعرفه قبل أن يبدعه والذي هو ﴿ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾. إن الله بعد أن أرسل إلى البشر خاتمة أنبيائه وكلمته النهائية ، لم يعد ثم من ينطق بلسانه أو يعرب عن إرادته، الإنسان وحده مائل أمام الله في حياته وموته وله أن يخاطبه رأساً بلا وسيط، أو شفاعاة أو (إجراءات)، والإنسان من فجر حياته حتى موته تحت أنظار الله وهو وحده يمثل أمام الله يوم الحشر، إن أشد المذاهب البروتستانتية صرامة إنما تكاد تكون مذهباً كهنوتياً صرفاً إذا ما قورنت بعقيدة التوحيد الراسخة التي لا تلين ولا تتزعزع ولا تسمح بالتدخل بين الخالق والمخلوق .. »^(٥).

لهذا فإنه يحرم على الإنسان أن يقول للسلطان أو الحاكم أو ولي الأمر أو الملك أو الرئيس وغيره شاهنشاه لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ أَحْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ»**^(٦)، وما كان يطلق في السابق بلفظ ملك الملوك أو شاهنشاه ليعني أنه فوق الجميع بسلطانه وقوة جيوشه وأعوانه وأنه فوق أي أحد، كمن يقول: **«أصبح مصيرنا بأيدينا وعلى الجميع أن يركع أمامنا خاضعاً مستسلماً»**. إن مثل هذا الذي يدعي حقوق الإنسان لم يرع حقوق الله وكيف يمكن أن يوثق به ليرعى حقوق الإنسان. وفي هذا إعادة للواقع التاريخي الغابر عن حقوق الإنسان الذي اعتبر فيه الملك أو الحاكم إلهاً وليس مفوضاً من الإله كما كان في حضارة الفراعنة والرومان والفرس مما أضاع حقوق الإنسان فأصبح الإنسان عنصراً مهاناً ذليلاً بحكم القوة الباطشة، والله هو مالك الملك يؤتیه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو يرث الأرض ومن عليها من الملوك والرؤساء .. إلخ . حتى الذين يتم انتخابهم ديمقراطياً كما يقولون فالله ينزع الملك منهم بعد انتهاء ولايتهم في الحكم، فاعتبروا يا أولي الأبواب، وكونوا لحقوق الله حافظين وأوامره ونواهيته

عاملين تكونوا لحقوق الإنسان حافظين .

ولعظم منزلة الله - لأنه ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير - فإنه يكره أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة لعظم المسألة ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٧)، وعن أبي ذر رضي الله عنه: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٨)، وهذا تحذير ووعيد حتى لا تنتهك حرمة عباد الله المؤمنين وأوليائه حفاظاً على حرمت الله وما حرمه الله في حقوق أوليائه المؤمنين المتقين .

فإن كنا نعلم أن قوانين البشر تحفظ حقوق الإنسان من خلال تنظيمات وضوابط، وعلى الإنسان احترام القوانين وعدم خرقها واحترام حقوق رؤساء الدول وحكامها ومن فعل ضد ذلك فقد أشقى نفسه، فإن حقوق الله جلّ جلاله أولى بالاحترام، فقد جاء التحذير من ارتكاب ما نهى عنه الله عز وجل . قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٩)، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(١٠)، وقال تعالى: ﴿إِنْ بَطَشَ رَبِّكَ لِشَدِيدٍ﴾^(١١)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يغار، وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه»^(١٣)، وإذا أتى الإنسان محرماً وانتهك حرمت الله وحقوقه عليه بالتوبة والرجوع إلى الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾^(١٥)، وأي الذنوب أعظم بعد الشرك بالله، من

انتهاك حقوق الإنسان وإيذاء الإنسان في زوجته وأولاده ونفسه والاعتداء على حقوقه المالية والاجتماعية وعقوق الوالدين والخروج على ولاية الأمور في مظاهرات ثورية تورث الفتن والبغضاء والشحناء، قال تعالى: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٦)، والله كريم عفو يحب العفو والمغفرة ورحمته وسعت كل شيء، فعلى الإنسان أن يعرف حق الله وقدرته في عفوهِ عن عباده فلا يصح أن يطلب رحمة الله وهو غير جازم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»، وفي رواية لمسلم: «ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه»^(١٧)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم، فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له»^(١٨)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»^(١٩)، لأن الأمر كله بيد الله هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وإيماناً بقضاء الله وقدره وأنه مسبب الأسباب ومقدر الأقدار، فحق الله على عباده أن يعلموا بأن الأمور التي تجري في الدنيا بأمره في الرزق والحياة والموت ونزول المطر وليس لأحد تصرف فيها، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(٢٠).

ومن وجوه حفظ حقوق الله معرفة حقوق عباد الله من الخلق بعدم ازدراءهم أو احتقارهم أو التأكي على الله في شأنهم. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا

قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١١﴾، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ﴿٢٢﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» ﴿٢٣﴾، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال عز وجل: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له، وأحببت عملك» ﴿٢٤﴾.

ومن حقوق الله على عباده أن يشكروه على نعمه ولا يكفروها، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٢٥﴾، وقال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ﴿٢٦﴾ وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ﴿٢٧﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بقدرحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل للرسول ﷺ: « الحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا لنأخذنا من دونه لم نجد هذا »، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» ﴿٢٨﴾، لأن كل الخير في ذكر الله وشكره وتمجيده خصوصاً إذا أكل الإنسان أو شرب حتى يكون في ذلك الصحة والعافية وحتى لا يشاركه الشيطان في مأكله ومشربه وملبسه، فلئن كانت تلك آداب وأحكام فهي حقوق الله جل جلاله. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها» ﴿٢٩﴾ ليزداد من الفضل والنعم لما ذكرنا من الآيات السابقة، وإذا كان ملوك الدنيا يحبون من يشكرهم ويكرهون سوى ذلك حفاظاً على حقوقهم، فالله أحق وأولى أن يشكره ويطاع وتصاب حرماته وحقوقه جل شأنه. وإذا كان من واجب الإنسان على ربه أداء حق خالقه بحمده وشكره فواجبه الحلف به جل جلاله ويحرم عليه الحلف بمخلوق من مخلوقات الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن

الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٣٠)، ولما كان رؤساء الأرض يفرحون بمن يشيد بهم ويسبح بحمدهم وإن كان زوراً وبهتاناً كما هو مشاهد في وسائل الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر فالله صاحب الفضل العظيم مالك الملك أحق بأن يتعبد بأن يحلف به ويسبح بحمده وبجبروته وقدسيته وعظمته ويستعان به ويستغاث به ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣١)، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يسزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»^(٣٢)، وإن كنت ترى قصور سلاطين الدنيا مزخرفة مجملة رعاية لمكانتهم وحفظاً لحقوقهم ، فبيوت الله خير البقاع في الأرض يجب أن تعظم وتكرم، فمن يعظم حرمت وشعائر الله فإنها من تقوى القلوب. فلا تهدم ولا تحرق فالله أحق بأن ترعى حقوقه وحرماته، ولننظر ما تفعله الآلة العسكرية في هدم المساجد وبيوت الله كما هو واقع في كوسوفو وفلسطين والعراق وغيرها. وهذا الإسلام يؤكد على الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين في وصايا الرسول ﷺ قوله : « أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من يعيهم وصلواتهم ورهبانيتهم وصلواتهم وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته»^(٣٣). فإذا لم تحفظ حقوق الله فهل يمكن أن تحفظ حقوق الإنسان؟ وإن كانت العناية ببيوت الله هو صون لحقوق الله سبحانه وتعالى، فذاك يتضمن حقوقاً صحية للإنسان وكذا حقوقاً دينية لاحترام المقدسات الدينية ، فالصلاة عمود الدين وذرورة سنامه من تركها كفر وحق الله على عباده أن يؤديوا الصلاة في بيوت أذن الله أن ترفع فيها، فإنها كتابٌ موقوتٌ وفرضٌ مفروضٌ يجب أن يؤديها

الإنسان بخشوع وطمأنينة وألا يكون باله منشغل بأمور الدنيا لكي يؤدي ما عليه من حقوق لله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ولا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** (٣٤)، حفاظاً لحقوق الله أن يؤديها الإنسان وهو في حال اطمئنان دون انشغال القلب أو البدن عنها لأهمية حقوق الإنسان الصحية والقلبية والنفسية المرتبطة أصلاً بحقوق الله وشعائره التي يجب تعظيمها لأنها من تقوى القلوب .

هذا موجز مختصر للقاعدة الإسلامية العامة في حقوق الإنسان والتي تبدأ بمعرفة حقوق الله وأدائها بحق، وسنقدم المزيد عن تلك الحقوق عند الكلام عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما بعد.

حقوق النبوة والرسالة

إن من أوجب الواجبات على الإنسان: احترام الأنبياء والرسل وحفظ حقوقهم وكذا حقوق أهليهم ومالهم من الفضل لأنهم من الناس والبشر، ويشملهم كل ما يشمل الإنسان وحقوقه، ومزيد على ذلك ما فضلهم الله به من الاصطفاء لإبلاغ رسالة التوحيد وشرائع الحق، إقامة العدل ونشر السلام بين الناس وحقوقهم تحفظ أحياءً وأمواتاً . والإسلام بأحكامه عقيدة وشريعة يأمر المسلم بالإيمان برسول الله جميعاً دون تفریق بينهم والإيمان بما بعثهم الله بكتب مثل الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن الكريم ، كما أنزلت من غير تحريف، ومن لم يفعل ذلك فهو من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١) ومن يؤمن برسول الله ويحترمهم ويحفظ حقوقهم دون الإساءة إليهم فهو من المؤمنين ومن الفائزين بفضل الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢)، والله سبحانه وتعالى مجد رسله وأهليهم من الرجس والدنس، قال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبدليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: «يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت: إن شئت أطبقت عليهم الأخشيين». فقال النبي ﷺ: «هل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»^(٤)، وعن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى»^(٥)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: «يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء»^(٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسخ الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٧)، قال الله تعالى: ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾^(٩)، فإذا كان هذا حال الأنبياء ونظرتهم إلى الناس ورحمتهم بهم رجاء أن يهديهم الله إلى توحيده وإقامة شرعه، فلماذا لا نحفظ لهم حقاً ولا

نوفي لهم عهداً؟ وإذا كان الإسلام أمر بحفظ حقوق رسل الأرض من المبعوثين والسفراء وأعطاهم الحصانات، مع ما يكون منهم من خيانة وتجسس وإن كانوا غير مسلمين فرسل الدين والهداية والحق رسل الله عليهم الصلاة والسلام أولى بأن تحفظ حقوقهم، وسوف نتحدث عن حقوق السفراء في فصل لاحق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى وسماحة الإسلام وأحكامه عنهم لما لهم من حقوق إنسانية يجب حفظها.

ومن واجب الإنسان المسلم أداء حقوق الرسول الخاتم محمد ﷺ، وحقوق أهل بيته، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك بما بين لنا من الهدى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، وعن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً»^(٢)، وعن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقول: بليت، قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٣)، لعظم مكانتهم وإنهم من صفوة خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالأرض بأمر الله وقدرته حفظت أجساد الأنبياء وحقوقهم وكثير من الناس لم يحفظوا عهدود الأنبياء وحقوقهم وهم يصيحون بالمناداة بحقوق الإنسان، والإسلام يأمر بحفظ حقوق الإنسان حياً أو ميتاً كما سنورده في نواقص حقوق الإنسان بعد موته في الباب الثاني من هذه الموسوعة. وإذا كانت حقوق الإنسان ميتاً تحفظ بحكم الإسلام فحقوق الأنبياء أحق بالصيانة والحفظ، ولهذا يقول الرسول محمد ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»^(٥)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل

من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»^(١٥)، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى، ولم يصل علي النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي علي النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»^(١٦)، وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١٧)، ومن واجب الإنسان المسلم أن يحرر عقيدته فمحببة الرسول ﷺ لا تعني عبادته بل اتباعه وطاعته أداء لحقه ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١٨)، وعن يزيد بن حبان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنهم فلما جلسنا إليه قال له حصين: «لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونه ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فبينا خطيباً بماء يدعى خماء بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحث علي كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته. قال: نساؤه من

أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده قال ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِّم الصدقة؟ قال: نعم وفي رواية: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله وهو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة»^(١٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(٢٠).

هذا مختصر عن حقوق الأنبياء والرسل وعلى الأخص حقوق خاتم النبيين محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وإنا سوف نلقي مزيداً من الضوء على حقوق الأنبياء والرسل في موضوع النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ذكرناه ليس إلا قاعدة من قواعد الإسلام عن حقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان كما هي في شريعة دين الإسلام.

الحقوق العامة للإنسان

اهتم الإسلام بالإنسان وكرمه ودعاه إلى الفضائل ونهاه عن الرذائل حفاظاً لحقوق الإنسان ورعاية لها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢١)، لتشجيع المحبة بين الناس وتخرج من القلوب سخائهما، لأن المحبة والإيثار يؤدي إلى التعاضد على العدل والسلم والتناصر على الحق وقمع العدوان، وبهذه السمات والأعمال وبه ينتظم شمل الحياة ويسعد الإنسان وتستوفي الحقوق، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً رأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تحمزه - أو تمنعه - من الظلم فإن ذلك نصره»^(٢٢)، لإقامة العدل والحق بين الناس وهو مطلب إسلامي وإنساني ليس في حق المسلم فحسب، بل في حق كل إنسان وإن كان غير مسلم، وهذا ما سوف نتكلم عنه في حفظ الإسلام لغير المسلمين حقوقهم (لأنهم خلق الله) في الفصل الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة.

يقول فلييب حتى: «الشريعة الإسلامية لا تفرق بين ماهو ديني وبين ما هو دينوي. إنها تنص على صلوات الإنسان بالله وعلى واجباته نحو الله وتنظمها، كما تفعل في شأن صلوات الإنسان بأخيه الإنسان، وجميع أوامر الله ونواهيه فيما يتعلق بالأمور الدينية والمدنية وسواها مثبتة في القرآن، وفي القرآن ستة آلاف آية أو تزيد يتعلق نحو ألف آية منها بالتشريع»^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، وفي رواية لمسلم: «حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»^(٤). فالإسلام بموجب هذا الحديث يتكلم عن حقوق وليس عن مكارم أخلاق ونصائح وإرشادات فحسب، إنها واجبات تقابل حقوق والعكس بالعكس وفي لفظ مسلم حرف (إذا) وهي شرطية دالة على وجوب الحق.

وعلى الإنسان المسلم أن يسعى في قضاء حوائج أخيه الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٦)، ولعل الحديث شامل لأمر كثيرة عن حقوق الإنسان مما تصلح بها حياة الناس وتكفل حقوقهم وتعاونهم في الخير في عدم التجسس والستر على الناس وحفظ الحقوق العلمية وحسن العمل والتيسير عليهم ومنه الشفاعة لهم في

الخير، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾^(٧)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفَعُوا تَوْجِرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ»^(٨)، فهناك واجبات وحقوق يجب أداؤها لا كما يظن بعض الناس أنا إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس.. الخ، هي من قواعد الأخلاق والمجاملات لأنها ليست جزء من قواعد القانون الحقوقي التي يترتب عليها عقاب في تركها. إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات والمودة، ولكن ما يُظنُّ أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ حق في أحاديث كثيرة مثل الحديث الذي سبق ذكره عن النبي ﷺ الذي قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحفظوا بمجاملة التشميت، بل استدراراً لدعاء النبي ﷺ بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: «يرحمكم الله»^(٩)، إذن من يظن بأن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه.. الخ، والجزاء بها أو عليها دنيوي وأخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الشواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن حمد الله عما يظنه بأن الأمر مجرد مجاملة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتي؟ فقال: هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله»^(١٠)، وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده

عشية إلا صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(١١) فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب . ثم أيكون اليهود في تعاطسهم أعرف من غيرهم من بعض المسلمين، إن تلك حقوق وليست مجاملات في الصحة والمرض والسفر والحضر ودخول البيوت والاستئذان .. الخ؟

ومن حقوق الإنسان على أخيه الإنسان في الإسلام تعاهده بالإحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته وليس إحتقاره وهجره، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١٢)، وذلك لحرمة المساكن وآداب دخولها والاستئذان على أهلها، وهذا المبدأ الحقوقي عكس ما عليه سلوكيات الشرطة وبوليس الآداب وشرط المباحث والاستخبارات في مداهمة المساكن في بعض الدول دونما مراعاة لحقوق الإنسان وأبسط قواعد الآداب وحرمانات المساكن، فكثير منهم لا يعرعى حرمة الإنسان في مسكنه وخصوصيته، وكم سمعنا وقرأنا عن مدهامات الشرطة لبيوت الناس ظلماً وعدواناً دون رعاية لحق أو سترأ لحال، دون أدب بتحية واحترام، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م حافلة بتاريخ انتهاكات الشرطة لحرمانات المساكن والأشخاص في بعض دول العالم، فإن أذن بدخول المساكن بموافقة أصحابها أو بأمر الحاكم فلا بد من اللطف ولين القول وحسن التحية، ولتزداد المودة والمحبة بين الناس لا بد من حسن الأدب والإغراق في جميل السلوك وكريم المعاملة، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: **«عشر»**، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: **«عشرون»**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال: **«ثلاثون»**^(١٣)، وهذا يعني أن من جاء بصيغة السلام كاملة كتبت له ثلاثون حسنة، ولهذا يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»** فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول

المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فيأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم»، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١٤). والسلام اسم الإسلام وهو دعوة السلم والأمن والعدل والخير، عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبدالله على سقاط ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق فقلت له: وما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام فنسلم على من لقيناه^(١٥)، لما في ذلك من الأجر والحق والخير. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١٦).

ومن الحقوق الإنسانية المستحبة في الإسلام بين الناس التبشير والتهنئة بالخير، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١٧)، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾^(١٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾^(١٩)، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَانِئَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٢٢)، وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾^(٢٤). وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبريل عليه السلام: بشر خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه

ولا نصب»^(٢٥)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال: «لأكرم رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا، فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: وجهه ههنا قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بهر أريس فجلست عند الباب حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فقممت إليه فإذا هو قد جلس على بهر أريس وتوسط قفاها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البهر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: ائذن له وبشره بالجنة؛ فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين النبي ﷺ معه في القف ودلى رجله في البهر كما صنع رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه، ثم رجعت وجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت: إن يرد الله بفلان يريد أخاه خيراً يأتي به، فإذا إنسان يحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن؟ فقال: «ائذن له وبشره بالجنة»، فجمت عمر فقلت: أذنّ ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجله في البهر ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يعني أخاه يأتي به، فجاء إنسان فحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك، وجمت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه»، فجمت فقلت: ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر»^(٢٦). فهذه مظاهر للبشارة بالخير، وهي عكس ما عليه نحن اليوم فنذر الحرب وطولها تدق كل يوم مرة في الشيشان ومرة في أفغانستان وأخرى في العراق وثالثة أو رابعة في دول البلقان وهي في استمرار دون توقف في فلسطين ليس من بشرى نسمعها، فأين رعاية حقوق الإنسان والبشرى برعايته صحياً وتعليمياً ونفسياً.. الخ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فرغ، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، (والربيع: الجدول الصغير)، فاحتفت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: «أبو هريرة؟» فقلت: نعم يا رسول الله قال: «ما شأنك؟» قلت: كنت بين ظهرينا فقامت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فرغ فأتيت هذا الحائط فاحتفت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال: «يا أبا هريرة» وأعطاني نعليه فقال: «اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» وذكر الحديث بطوله (٢٧).

وعن ابن شماسه قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت فبكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إليّ من أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: «ما لك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشرط قال: «تشرط بماذا؟» قلت: أن يغفر الله لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجلّ في عيني منه وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنني لم أكن أملاً عيني

منه ولو مت، على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنأ ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»^(٢٨).

والإسلام افترض على الناس حقوقاً إنسانية إسلامية لبعضهم على بعض، منها وداع الصاحب لصاحبه، ووصيته عند فراقه للسفر والدعاء له وطلب الدعاء منه، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٢) أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون^(٢٩)، فكما هو واجب على الإنسان أن ينصح أخاه الإنسان بالحق وأعلاه - أي الحق - توحيد الله، فهو حق لمن ينصح أن يستنصح ويسمع، وهذا كان شأن نبي الله في نصح عباد الله أولاده لما لهم من حق عليه أن يدعوهم إلى الحق المبين عبادة رب العالمين.

وقد تقدم ذكر حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في حقوق الأنبياء وأهلهم ونورده هنا للتذكير بواجب الوصية وأنه حق للإنسان أن يعلمها ويسمعها، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه في إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكرهم الله في أهل بيتي»^(٣٠)، وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فذلن أننا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال: «ارجعوا إلى أهلهم فأقيموا فيهم

وعلموهم ومروهم وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٣١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»^(٣٢)، وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(٣٣)، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»^(٣٤)، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني أريد سفراً فزودني فقال: «زودك الله التقوى». قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني. قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(٣٥).

والتواصي والمشاورة والاستخارة حقوق على الإنسان نفسه وحقوقه على غيره، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣٦) أي: يتشاورون بينهم فيه، قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خاناه»^(٣٧)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» قال: ويسمي حاجته»^(٣٨).

وهذه قاعدة ركينة في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، إذ لا يصح أن تنفرد

دولة أو أكثر باتخاذ قرارات مصيرية في شأن الآخرين وتضر بحقوقهم بعيداً عن مشاورة أعضاء الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة، وحتى القرار داخل أروقة هيئة الأمم المتحدة يجب أن يستخار الله فيه، فوسائل الصلح بين الناس مطلب إسلامي وإنساني كما سنتكلم عنه في فصل خاص عن الحروب وشروطها في الإسلام وكيف يكون حفظ حقوق الإنسان، لا تدمير الشعوب ومقدراتها والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ المعاصر للبشرية منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن.

ومن بين حقوق الناس جميعاً التي جاء بها الإسلام في قواعده العامة العمل على تقوية أواصر المحبة وإيفاء الحقوق بين المسلمين وغيرهم، إكرام الضيف قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ (٣٩) ، وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿ (٤٠) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٤١)، وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»^(٤٢)، وفي رواية لمسلم: «لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»، قالوا: يارسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقربه به»^(٤٣)، ومن حق الإنسان على أخيه الإنسان أن يستجيب إذا دعاه لقوله ﷺ: «لو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدني إلى ذراع أو كراع لقبلت»^(٤٤)، ولا يصح للإنسان أن يستكبر

ويستقبح الطعام مهما كان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٤٥)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: «نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل»^(٤٦).

وكذا لا يستكثر الإنسان على أخيه طعاماً أو نعمة من النعم بل يجب عليه الإيثار دون الأثرة والأنانية، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٤٧)، وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٤٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي ﷺ: «من يضيف هذا الليلة؟» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ^(٤٩). وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياني قال: عليلهم بشيء وإذا أرادوا العشاء فنومهم وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»^(٥٠). أين حقوق الإنسان التي تهدر كرامته إن كان غريباً في مكان ما، فبعضهم عندما يصل إلى مطارات بعض الدول فهو يستجوب بدلاً من أن يكرم ضيافته لأنه في نظر أولئك متهم حتى تثبت براءته؟ أين حقوق الإنسان عند أصحاب الفنادق والمؤجرات من المساكن التي يغالي بها أصحابها بأسعار تصل مئات الدولارات لليلة الواحدة؟ أين الذين يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً؟.

وللطعام آداب شرعية هي في الأصل من حقوق الله جل جلاله وبعضها حقوق صحية للإنسان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل

طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ : «أما إنه لو سمى لكفاكم»^(٥١)، فهذا يوجب التسمية على الطعام لأن ذكر الله في كل شيء واجب ومنه تأتي البركة والمزيد مع الحمد والشكر كما تقدم ذكره عند الكلام عن حقوق الله جل جلاله، وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥٢)، وللضيافة حقها فمن دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدع وجب على الضيف أن يستأذن المضيف في مشاركة من لم يدع ، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : «إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع» ، قال: لا بل أذنتُ له يا رسول الله ﷺ»^(٥٣).

والاجتماع على الخير في كل أمور الإنسان فيه تحقيق للتعاون والتواصل حتى في الطعام، لقوله ﷺ : «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»^(٥٤) ، إذاً الاجتماع والرفقة مطلوبة بين الناس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليليل وحده»^(٥٥)، فما بالك بسير المرأة وحدها وهي صيد سهل للمفرضين وفريسة للمعتدين، وكم أذاعت وسائل الإعلام ونشرت الصحف عن حوادث الاغتصاب والقتل اللذين يتعرض لهما النساء خصوصاً في كثير من دول العالم. فهل إطلاق الحريات بهذه الصورة تحفظ معه حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»^(٥٦) ، لأن سفر الإنسان لوحده عرضة للفراغ، أما الثلاثة فينصح بعضهم بعضاً ويتواصلون على الخير ويقاومون الشر، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم^(٥٧)، وهذا من وجوه حقوق الإنسان لحفظ النظام والتنظيم في السير والرحلة والطعام والراحة وأداء المفروضات من الصلوات وغيرها، وفيه مفهوم الولاية والمسؤولية، هذه حقوق وآداب رعاها الإسلام في حق الإنسان. ومن حقوق الإنسان في الإسلام أن يزور أخاه مريضاً كان أم صحيحاً وفي حال المرض أولى لما في ذلك من أداء لحقوق الأخوة الإنسانية والإسلامية، فقد زار رسول الله ﷺ يهودياً وقد تقدم ذكر القصة.

وزيارة غير المسلم حق على المسلمين لأنهم بشر وأخوة في الخلق والإنسانية، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»^(٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٥٩)، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقبك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى قال: «اللهم رب الناس مذهب البأس أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً»^(٦٠)، وعن أبي عبدالله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله - ثلاثاً - وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٦١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»^(٦٢)، وعنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودوه وكان إذا دخل على من يعودوه قال: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(٦٣)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله

أرقبك»^(٦٤)، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال: يقول لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي، وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»^(٦٥).

ومن الحقوق العامة بين الناس في الإسلام احترام العلماء وتوقير الصغار للكبار ورحمة الكبار للصغار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦٦)، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦٧)، وفي رواية: «فأقدمهم سلماً»^(٦٨)، بدل «سناً» أي إسلاماً، وفي رواية «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا»^(٦٩)، والمراد «بسلطانه» محل ولايته أو الموضع الذي يختص به، «وتكريمته» بفتح التاء وكسر الراء وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٧٠)، وفي هذا توقير للكبار ذوي العقول الراجحة وللعلماء ذوي الحكمة البالغة خصوصاً من حفظة كتاب الله الكريم، فذاك من حقوقهم وما أوجب الله لهم، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم

ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»^(٧١)، أي الخصومات والمنازعات في الأسواق والبعد عن اللفظ والفتن والفواحش، لأن ليس في الشر ما يحفظ حقوق الإنسان خصوصاً في الأسواق التي هي شربقاع الأرض، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فتاولت السواك الأصغر فقبل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»^(٧٢)، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر ثم يقول: «أيهما أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»^(٧٣)، وهذا لفضل العلم والعلماء وحق الإنسان فيه، كما يظل حق الإنسان الكبير مسناً محفوظاً حتى مماته، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشية المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٧٤)، وكل هذه الحقوق سوف نبينها بالتفصيل في مكانه المناسب وشرح أحكام الإسلام في هذا الجانب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٧٥)، وفي رواية لأبي داود: «حق كبيرنا»^(٧٦)، وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهية فأقعدته فأكل، فقبل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(٧٧)، وذُكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(٧٨)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب: فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر

رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبية ﷺ: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقفاً عند كتاب الله^(٧٩)، ومع ما كان من الحر بن قيس في الإساءة إلى أمير المؤمنين من كبر قدره وسنه ومنزله عند الله وعند رسوله، إلا أن عمر بن الخطاب أخذ بتوجيه الشريعة الإسلامية وما ذكر له من كلام الله جل جلاله، وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني»^(٨٠)، وهذا في أدب الطفل وحسن سلوكه مع الكبار، وليس كما يرى في عالمنا اليوم من سوء خلق وأدب كثير من الأطفال مع الكبار، وعدم تربيتهم على حفظ حقوق الآخرين، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له من بكرمه عند منته»^(٨١).

والإسلام يحفظ للإنسان حقوقه ويحرم جميع أنواع الأذى التي تضر بالناس وصحتهم فذاك مما تحفظ به الحقوق الصحيحة للإنسان التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في هذا الفصل، فمن ساء عمله لحقته العقوبة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(٨٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾^(٨٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٨٤)، وقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾^(٨٥).

والعطاس فضل من الله على عباده فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٨٦)، وعنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإتما هو

من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان^(٨٧)، ومع أن العطاس نعمة من الله لصحة الإنسان لتخرج الأبخرة المتجمعة في الرأس وبه يحصل تنظيف الأنف وجيوبه فإن الحقوق الصحية للإنسان تحفظ في هذا الجانب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وحفّض أو غصّب بها صوته، شك الرواي^(٨٨)، وذلك حتى لا يزعج الآخرين أو يؤثّر عليهم ويؤذيهم برفع الصوت وبتناثر الرذاذ وفيه ما فيه، فهل حفظ الذين يصنعون الأسلحة المدمرة الفتاكة التي تنثر محتوياتها النووية والكيميائية والجرثومية أضرارها على الإنسان فتهلك الحرث والنسل فضلاً عن أصواتها المرعبة؟ فإذا كان رذاذ العطاس يؤذي ويضر وقد حفظ الإسلام للإنسان حقه في ذلك، فهل حفظ صانعو الأسلحة المدمرة للإنسان حقه في صحته وحقه في البيئته؟ أم هي السياسة والمال والحرب والمصالح والقتال؟

إن كل أنواع الأذى على الإنسان حرمها الإسلام وبيّن فيها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٨٩)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٩٠)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»^(٩١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(٩٢)، هذا عن المسلم فما بالك بغير المسلم الذي

انتهك حقوق الله فضلاً عن حقوق الخلق مما يجب عليه حفظ حقوق الفقراء والمحتاجين ورعايتهم وعدم الاستعلاء عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٩٣)، وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عطل جواظ مستكبر»^(٩٤)، عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «مارأيتك في هذا؟» فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ: «مارأيتك في هذا؟» فقال: يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٩٥)، لأن الأمر ليس بالمظاهر وكثرة المال والعرض والقوة والكبر، إنما الأمر هو بصلاح القلوب وحسن الأعمال وغنى النفس بالإيمان واليقين والخشية من الله وأداء حقوق العباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «احتجت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة في ضعفاء الناس ومساكينهم فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولكليهما علي ملوها»^(٩٦). إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست نظرية يتسلط بها المتكبرون والمتجبرون في حق المستضعفين، حقوق الإنسان في الإسلام أحكام وآداب وحقوق وواجبات يترتب عليها يقين الإنسان بالثواب والعقاب.

وحفظاً لحقوق الإنسان في نفسه وعرضه فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٧)، وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١٨)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٩)، وأنه ينبغي لكل إنسان أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة. ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فبمقتضى شريعة الإسلام وتوجيه نبي الأنام ﷺ فعليه الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة عند الناس، والسلامة لا يعدلها شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢٠)، وهذا الحديث صريح في أنه لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى أشكل في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق» ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «الغم والفرج»^(٢٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»^(٢٣)، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسمعك بيتك وابك على خطيئتك»^(٢٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»^(٢٥)، وعن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟

الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخلون بما تتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»^(١٠٦).

إذا ليس على الإنسان فقط حبس لسانه عما لافائدة فيه من الكلام، بل عليه أن يمسكه عن الغيبة وقول الزور والكذب الذى فشى بين الناس في زمننا هذا فضاعت الحقوق وظلم الناس كما يحدث في وسائل الإعلام والاتصال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(١٠٧). قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١٠٨)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(١٠٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١١٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١١١)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(١١٢).

كما يجب على الإنسان أن لا يجلس مع الذين يفتابون الناس لأنه قد يكون شريكاً لهم في الإثم سواء، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في

أعراضهم^(١١٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»^(١١٤). ولما كان الإسلام يحفظ حقوق الإنسان، فقد جعل للغيبة فسحة فيما تباح فيه من وجوه لغرض أو لسبب صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ولذلك ستة أسباب ذكرها كثير من العلماء ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة وهذه الأسباب أوردها الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) تحت باب ما يباح من الغيبة والأسباب المسوغة للغيبة وهي:

الأول: التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا وكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي ودفع الظلم عن نفسي؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بالخير وذلك من وجوه:

١ - جرح المجروحين من الرواة والشهود والمضللين والمزيفين والمرجفين والمثبطين والخائنين والمعتدين ومنهم كثير من أرباب السياسة والمال والإعلام والاتصال فغيبتهم جائزة بإجماع المسلمين بل واجبة للحاجة والمصلحة العامة للإنسان المسلم أو غير المسلم.

٢ - المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه، أو معاملته، أو مجاورته، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي

فيه بنية النصيحة حفظاً لحقوق الإنسان من الضياع بعدم بذل النصيحة أو الرأي بمشاوره ناصحة أو نحوه.

٣- إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفق بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغَلَطُ فيه، وقد يَحْمِلُ المتكلم بذلك الحسد ويُلَبَسُ الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنها نصيحة فليتفطن لذلك إحقاقاً للعدل للنفس وللآخرين.

٤- أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به. وهذا مما يدل على حفظ حقوق الإنسان السياسة ومشاركة الجميع في اختيار ولي الأمر أو عزله.

الخامس: أن يكون مجاهراً بنفسه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة أموال الناس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص حتى لا يساء إلى حقوقه النفسية في مشاعره وأحاسيسه وعواطفه، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة كثيرة فمن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «الذنوا له بمس أخو العشيرة»^(١١٥)، لسوء خلقه وسوء أدبه وعدم احترامه للآخرين وما اشتهر به من بذلك^(١١٦). وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»، قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين^(١١٧)، وعن

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»، وفي رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فضرابٌ للنساء»^(١١٨)، وهو تفسير لرواية: «لا يضع العصا عن عاتقه» وقيل: معناه: كثير الأسفار، أو أنه كان يضرب النساء، فهذا مما يأباه الإسلام في حق المرأة، وإن كان كثير الأسفار فهذا فيه ضياع لحقوق المرأة عندما يكثر غياب زوجها عنها، وفي هذا دليل على مكانة المرأة وكرامتها وحفظ حقوقها في شريعة الإسلام.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبدالله بن أبي فاجتهد يمينه: ما فعل، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رسول الله ﷺ، فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم^(١١٩). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١٢٠).

والنميمة خطرهما غير خاف على أحد، ويجب على الإنسان أن يحفظ عرض أخيه الإنسان وأن يعمل على عدم أذاه، قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾^(١٢١)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٢٢)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة فمام»^(١٢٣).

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بخلقه وجعله في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته، وجاءت الشريعة الإسلامية تنهى عن اللعن والظعن لكرامة الإنسان وحقوقه، فعن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله»^(١٢٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(١٢٥)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة»^(١٢٦)، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ، ولا بالنار»^(١٢٧)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»^(١٢٨)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائمها»^(١٢٩)، وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»^(١٣٠) إن لعن الدابة وليس لها من الكرامة كما هو للإنسان قد كرهه رسول الله ﷺ ، فما بالك بلعن الإنسان وهو مكرم من الله جل جلاله في خلقه وفي آدميته وحفظ جميع الضرورات أو الكليات الخمس له ومنها عرضه وكرامته، عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت: حل اللهم عنها، فقال النبي ﷺ : « لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة»^(١٣١).

ولكن الإسلام أجاز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين لكي يأثمروا بأوامر الله وينتهون عن نواهيه، ولكي يعلموا أن سخط الله نازل بهم لمخالفتهم حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(١٣٢)،

وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١٣٣)، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(١٣٤)، وأنه قال: «لعن الله آكل الربا»^(١٣٥)، وأنه لعن المصورين^(١٣٦)، وأنه قال: «لعن الله من غير منار الأرض»^(١٣٧)، أي حدودها واعتدى عليها، وكم ضاعت حقوق الأمم والشعوب بالاعتداء ليس على حدودها بل على كامل أراضيها بل ويسعى الظالمون إلى تقسيم الدول إلى دويلات وكانتونات منتهكين سيادات الدول وحققها في تقرير المصير، كما يفعل المستعمرون والغاصبون الذين ينادون بحقوق الإنسان، كما اشتعلت نيران الحروب بسبب الاعتداء على الحدود واختراقها جويًا أو أرضيًا أو بحريًا، واسرائيل الصهيونية التي تنادي بمكافحة الإرهاب والجرائم أكبر مثال على اختراق حدود حقوق الإنسان في أرضه ونفسه، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة»^(١٣٨)، فما بالك بمن يسرق وطنًا وأمةً وشعبًا.

وللوالدين حقوقهما كما سيأتي بيانه ولهذا لا يسمح الإسلام باللعن عموماً ولعن الوالدين خصوصاً، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»^(١٣٩)، وأنه قال: «ولعن الله من ذبح لغير الله»^(١٤٠)، وأنه قال: «فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً (أي المدينة المنورة) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١٤١)، وأنه ﷺ قال: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١٤٢)، هذه الأحاديث وما اشتملت عليه من أصناف الناس الذين يجوز لعنهم من غير المعيّنين هم الذين يخدعون الإنسان ويضيعون حقوقه وقبل ذلك يضيعون حقوق الله وما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، فمن ذلك غش الإنسان بإبراز المخطوبة في أحسن حال أمام خطيبها وهم قد غيروا خلق الله فيها بأنواع التزين للتدليس، فالواصلة ملعونة والمستوصلة ملعونة لأنهم شركاء في الذنب وجرم التدليس، وكذا حال المصورين الذين يرسمون الصور والتماثيل لتعبد من دون الله وليضاهون خلق الله، كما أن الله لعن آكلة الربا والسارق لأنهم يسطون على

حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، وانظر ماذا يجري في أسواق المال والأعمال والتلاعب بأموال الإنسان وحقوقه. والسطو على حقوق الإنسان المالية مثله مثل السطو على أوطان الناس فالله تعالى يلعن من يغيّر منار الأرض بحرب أو ضرب أو هدم أو استعمار أو خراب، وما نراه اليوم من محاولة بعض الدول استخدام أراضي دول أخرى لدفن النفايات المشعة والمواد المضرة بصحة الإنسان وحقوقه الصحية لأكبر دليل على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وأرضه ووطنه على عكس ما يفعله الأعداء المنادون بحقوق الإنسان، ولعل تغيير منار الأرض وحدودها من أظهر المشكلات في عالمنا اليوم، فالخلافات الحدودية بين الدول حدود المياه الإقليمية في البحار وجريان الأنهار وحرمان الأرض .. إلخ على أشدها بين كثير من الحكومات والدول . وكذا لعن رسول الله ﷺ تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأنه وليس الذكر كالأنثى، وهو خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله واليوم إذا مشى الإنسان في أي مكان لا يفرق بين المرأة والرجل لكثرة المتشبهين والمشتبهات.

ومن وجوه الإيذاء للإنسان قذفه بالزنا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»^(١٤٣)، فإذا كان هذا لا يصح في حق المملوك فما بالك في حق الحر والحرّة . وفي ذلك حفاظاً للأنسب بين الناس بتحريم الزنا ، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١٤٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(١٤٥)، وعن يزيد بن شريك بن طارق قال: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعتة يقول: «لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما

في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» (١٤٦).

والإسلام لا يجيز للإنسان أن يشمت بأخيه الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١٤٧)، وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» (١٤٨)، فظهور الفواحش في المجتمع إهدار للحقوق الاجتماعية والأخلاقية والدينية للإنسان.

ومن وجوه الأذى التي حرّمها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الغدر وعدم الوفاء بالعهود والعقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٤٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (١٥٠)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١٥١)، وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان» (١٥٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (١٥٣).

أين الحكومات التي تحترم العهود والمواثيق والعقود كما أمر بها الإسلام؟ إن

بعض الدول لا تحفظ عهداً ولا ترعى حقاً ، ومن هذه الدول من وقع على كثير من الصكوك الدولية في هيئة الأمم المتحدة وانضم إليها ولكنها لا تحفظ تلك العهود ، بل ومن التبجح أن تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تأمر غيرها من الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية في الوقت التي هي نفسها تخترقها مثل دولة إسرائيل. إن معنى العهود في الإسلام قيمة روحية إيمانية والتزام وضمآن وليس نظاماً مادياً، يعرفها المسلم الذي يرعى حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام ويؤمن بأن الله حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق، يخاف الله يرجو رحمته ويخشى عذابه، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي من رعاية حقوق الإنسان وحفظها في الإسلام بقواعد البيئات الباهرات .

حق الإنسان في الأمان والسلام

إن الأمان والسلام مطلب كل إنسان صادق يرغب فيه، ولا يعتمل في نفسه حب القتال والحروب والاستفادة من إثارة الفتن وبيع السلاح لغرض شن الحروب والإفشاء إلى القتال بين الناس، وللإسلام قاعدة حقوقية كبيرة في هذا الجانب لطفاً ورحمة بالإنسان وحفظ حقوقه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾^(١) ، وكرامة الإنسان وحياته من الحرمات التي يجب أن تعظم وتحترم ، ولا تهان وتداس، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٢) ، وشريعة الله وأحكامه يجب أن تتبع وتطاع فلا يروع الإنسان الآمن ويؤذي الإنسان المسالم ويقتل البريء، قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣) ، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤) . وأن أهم ما يزعزع الأمان واستتبابه ويسىء إلى السلامة وذيوها اندلاع

الحروب المسلحة أو الحروب الإعلامية والفكرية والاقتصادية فيها تضيع السلامة على النفس والأرض والعرض ، وبالحروب الفكرية والإعلامية يكون بها ضياع الأمن العقدي والديني والفكري، وبغلاء الأسعار والتلاعب في إنتاج السلع وأسواق المال والأعمال ينتهك الأمن الاقتصادي .. الخ، ولهذا كله نهى الرسول ﷺ عن أشكال الحروب المختلفة بين الناس ليعم الأمن والسلام. وإنما إذ نورد بعض القواعد العامة لمفاهيم الأمن والسلامة في الإسلام فإننا سوف نقدم بياناً لذلك بالتفصيل في أحد فصول هذه الموسوعة لاحقاً فهذا ذكر الخاص ويأتي بعده بيان العام .

فالإسلام لا يبيح الحروب لمضار الحروب ومفاسدها على الناس وانتهاك حقوقهم، ولهذا جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن حتى الإشارة إلى المسلم بسلاح أو حديدة أو نحوهما سواء كان جاداً أو مازحاً، وجاء النهي حتى عن تعاطي السيف مسلولاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»^(٥)، وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً^(٧)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»^(٨)، وذلك لحقوق الإنسان الدينية وحفاظاً عليها فضلاً عن الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم وحقهم في الحياة، وإنما نرى في واقع عالمنا المعاصر قد اتخذت الأسلحة المصروح بها من الحكومات بتراخيص غرضاً للاستهتار بأرواح الناس ووسيلة لانتهاك الحقوق والأعراض .. الخ . وسنورد أمثلة لذلك في الملحق الخاص بهذه الموسوعة عن الجرائم والاعتداءات وما يتسبب فيه السلاح في انتهاك حقوق الإنسان .

ولا يخفى على أحد ما تعيشه كثير من الدول حتى تلك الدول الكبرى التي تنادي بحقوق الإنسان، تعيش شعوب تلك الدول وطأة الخوف والاضطراب ، وتستخدم وسائل الأمان والوقاية من الأقفال والسلاسل والأغلال وكاميرات التصوير والمراقبة وأجراس الإنذار لحماية أنفسهم من سطو المعتدين والمجرمين. إن شعوب تلك الدول التي تعيش هذا الخوف والرعب لا بد لها أن تعلم ما سببته حكوماتها في ترويع الأمنين بطائراتها وقاذفات قنابلها على المستضعفين في الأرض ليقارنوا بين الرعب الذي تعيشه شعوبهم، والرعب الذي يعيشه غيرهم تحت وابل الأسلحة المدمرة، فتلك الحكومات لا تحفظ حقوق الإنسان في حق أنفسهم وفي حقوق غيرهم، فهم لا يعرفون للأمن والسلام قيمة وحلاوة وطعماً، هم تربوا على الجريمة ويتهمون غيرهم بها، صاحبوا الإرهاب واتخذوه خليلاً ورموا غيرهم به. ولينظر القارئ في هذه الموسوعة في الجزء الخاص بمعدلات الجرائم والكوارث في المجلد الأخير نسب الجرائم والاعتيالات وحوادث الإرهاب في بعض الدول ويقارن ذلك بالدول التي تطبق شريعة الإسلام، وتظنه بعض هذه الدول في أن قتل المجرمين القتلة وقطع أيدي السارق تخلفاً حضارياً ليوهموا الإسلام بالرجعية، ثم ما لبثوا أن عادوا إلى ذلك متناسين ما اتهموا به الإسلام الطريق القويم إلى الأمن والسلام وحق الإنسان فيهما .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف

الإنسان جملة مشاعر ومجموعة أحاسيس وعواطف تمثل فكره ووجدانه، فيها الرضى والغضب، والحب والبغض، هذه الأمور رعاها الإسلام بالحفاظ على مشاعر الإنسان وحقوقه بحسن الخلق والتجمل والإحسان والعفو والصفح... إلخ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾^(٢)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لم

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: **«إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»** (٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى (٤)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذي»** (٥)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هين لين سهل»** (٦)، إنه صاحب الحس المرهف والوجدان اليقظ المليء بالإيمان والسماحة... إلخ، إن الجنة ليس فيها المتجبرون الذين يقولون ما لا يعملون، من الذين يسطون على مقدرات الشعوب ويتهكون حقوقهم وحرمتهم وأعراضهم، عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»** (٧)، فإذا كان للحيوان إحساس ومشاعر فمن باب أولى الإنسان الذي يجب حفظ حقوق مشاعره ووجدانه الذي هو أكثر مشاعر وإحساس من الحيوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»** (٨).

وحفاظاً على المودة والمحبة فعلى الإنسان أن يتعهد الناس في حضره وسفره لتزيد المودة والألفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»** فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا (٩)، هكذا فرح الصحابي الجليل رضي الله عنه بالكلمة الطيبة التي طيبت نفسه ومشاعره، وفي رواية قال: **«أشركنا يا أخي في دعائك»** (١٠)، وعن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول

للرجل إذا أراد سفراً: «ادن منّي حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»^(١١)، فهذا قول حسن يشعر الإنسان بالأمان والاطمئنان وتعاهد الإنسان لأخيه الإنسان بما له من حق العطف والحنان، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزودني فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني قال: «وغفر ذنبك»، قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(١٢)، هذه كلمات مباركات طيبات ترعى مشاعر الناس وتطيب خواطرهم وفيها رعاية للإنسان وعواطفه.

وكما أن للكلمات الطيبة أثرها على نفس الإنسان فإن تبادل الهدايا والزيارات بين الناس فيه وصل للقريبى والرحم ومحبة بين الأصدقاء والجيران، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ربحان فلا يرده فإنّه خفيف المحمل طيب الريح»^(١٣)، وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: أهديت رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليّ، فلما رأى ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١٤)، أي أنه كان في لبس الإحرام، هذا خلق الرسول ﷺ كما جاء في وحي السماء، وحتى لا تمس مشاعر الصعب بن جثامة بين له رسول الله ﷺ أن المحرم لا يحل له الصيد وأخذه، فهدأت أحاسيس وعواطف ذلك الصحابي رضي الله عنه وأقام بذلك رسول الله ﷺ حقوق الله ولم تنتهك حقوق الإنسان في وجدانه وعواطفه وأحاسيسه في ذلك الوقت ببيان الحكمة والحق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار»^(١٥)، وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي أو السلمى الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(١٦)، ما أشد حرمة الإنسان ومكانته في شريعة الإسلام، هل رعت تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى الأخص الإنسان المسلم حرمة الإنسان وهي التي تسعى إلى إشعال فتيل نار الفتنة بين دول الجوار،

وبين أبناء العمومة في دولتين متجاورتين فتنقطع الصلوات وتقرع طبول الحرب، أين حقوق الإنسان أيها المنادون بها؟ أنتم أشد حفظاً لها أم أن دين الإسلام الذي تتهموه بالزور والبهتان؟ ومن حق الإنسان على الآخرين ألا يتناجوا فيما بينهم بما يثير الريبة والشك ويهيج حفاظ النفوس، ويسيء إلى المشاعر والأحاسيس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»^(١٨)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزِنُهُ»^(١٩).

ولا شك فإن القطيعة بين الناس وهجر بعضهم لبعض انتهاك للحقوق الاجتماعية فضلاً عما تورثه القطيعة من بواعث على الشر، ولهذا أوصى الإسلام بإصلاح ذات البين ونهى عن التقاطع والتدابير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٢٢)، وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢٣)، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٢٤)، ورواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه: قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أُولَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٢٥)، وعن خطر الهجر الذي يميئ المودة ويقطع أواصر المحبة مع ما فيه من الوعيد الشديد والعقاب الأليم نذكر بعض الأحاديث التي أوردناها آنفاً لنبين مدى اهتمام الإسلام بالحقوق الاجتماعية للإنسان وحفظ وجدانه ومشاعره وأحاسيسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث ، فمات دخل النار^(٢٦)، وعن أبي خراش حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٢٧) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(٢٨).

إن القطيعة بين الناس أمر محرّم، يُحرم صاحبها عفو الله ومغفرته الأسبوعية، كما يُحرمها المشرك كلياً بسبب شركه ما لم يصطلح المتخاصمان أو يتوب المشرك، فالقطيعة باب من أبواب الشيطان الذي يدعو حزبه إلى انتهاك الحرمات والإساءة إلى خلق الله، فيكون سخط الله وعذابه.

وقد يكون التقاطع والتدابير سببه الكبير والتفاخر، فالله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك وسيجد القارئ في أحد فصول هذه الموسوعة ما هي حقوق النفس ووجوب تأديتها على احترام حقوق الناس ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٢٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣٠)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد»^(٣١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم»^(٣٢)، وليس من الرياء أو التفاخر العمل الصالح الذي يعمله الإنسان لأخيه الإنسان فيشكر عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»^(٣٣)، ولكن الحسد وهو تمنّي زوال النعمة عن صاحبها: سواء كانت نعمة دين أو دنيا هو من البغي والكبر وإيذاء الناس قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن

فَضْلُهُ^(٣٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»**، أو قال: **«العشب»**^(٣٥). وإنا نسمع من بعض رؤساء الدول ومفكريها ما يعتدون به على الله وحقوقه وحكمته فيقولون لماذا النفط عند العرب الهمج؟^(٣٦) ولماذا المنتجات الزراعية والمعدنية عند المسلمين المتخلفين؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ذلكم هو الحسد واستكثار النعمة على الآخرين وما اعتملت به نفوس الحاقدين في استعمار بلاد العرب والمسلمين عسكرياً، ثم استعمارهم حالياً فكرياً واقتصادياً، أنسوا كيف يبيعون منتجاتهم الصناعية بأعلى الأسعار ويشتررون خيرات بلاد المسلمين بأبخس الأثمان؟ تلك إذن قسمة ضيزى في حق الإنسان نحو أخيه الإنسان أيها المنادون بذلك .

ولعل من الكبر والبغي والحسد والبغض والاستعلاء احتقار الناس بسبب ألوانهم أو أديانهم من خلال العنصرية المقيتة التي ركيزتها بعض البغضاء لحقوق الإنسان الذين لا يرون أحداً أحق بحقوق الإنسان في الحياة والكرامة والمال والسلطان... الخ سواهم، فقد طغى أمثال هؤلاء الذين استعبدوا الإنسان الإفريقي مثلاً وسرقوه من بلاده ليجعلوه رقيقاً وهو حر، وسعوا إلى التمييز العنصري والديني وكافة أشكال التمييز حتى بعد تحريره، ولا أدل على ذلك من ظهور تيار العولمة وسياسة الاستعلاء والاستكبار والنظرة الاستعمارية الجديدة والدعوة إليها حسداً واستكباراً واستعلاءً في وقتنا الحاضر، مما سنتحدث عنه بالتفصيل في فصل لاحق من هذه الموسوعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**^(٣٧). فانظر إلى تاريخ سرقة الأحرار من أفريقيا وما لحقهم من الظلم. ومن الحكمة والحق أن يعرف الجميع ما قضى به الله بين الناس من أهمية التعارف والتعاون وتبادل المنافع دون حسد أو ظلم أو إدعاء بسلامة النفس وزكاتها دون الآخرين، أو تفاخر واستكبار واستعلاء.

ذلك كله مما أمر به الإسلام على نحو ما جاء في قواعد السامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣٨)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^(٣٩)، وقال تعالى: ﴿أَهْؤَلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾^(٤٠)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾^(٤١). قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٤٢)، ولننظر إلى حقيقة الإسلام وآدابه في حفظ حقوق الإنسان كما وردت في وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤٣)، كما أوضحت شريعة الإسلام من خلال قصص القرآن حقيقة المتكبرين وعاقبتهم وهذا معلوم لدى أم اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَو لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ^(٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ^(٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ^(٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ^(٤٤)، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ﴾، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ

بطر الحق وغمط الناس»^(٤٥)، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل يمينك». قال : لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبير قال : «فما رفعها إلى فيه»^(٤٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل: «العزإزاري ، والكبراء ردائي، فمن ينازعني، عذبتة»^(٤٧)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٤٨)، وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٤٩).

إن الحديث عن حقوق المشاعر والوجدان والأحاسيس في الصكوك الدولية وأن ذلك من حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أساس له قيمة اهتم به الإسلام بجانبه الإسلامي الروحي وبجانبه الاجتماعي المادي والإنساني مما ذكرناه من قواعد أصيلة في الشريعة الإسلامية وأحكامها جاءت في القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ ، ولا يسعنا إلا أن نتساءل ونسأل أولئك الذين ينادون بحفظ حقوق الإنسان في مشاعرهم وأحاسيسهم فنقول لماذا تصنع الأسلحة وترصد لها المليارات؟ لماذا تتخذ بعض الدول سياسة الاستكبار طريقاً لإحكام القبضة على سياسات الشعوب ومقدراتها؟ لماذا تثار الفتن والبغضاء بين الأمم والشعوب؟ لماذا تستكبر الدول الكبرى على الدول الصغرى؟ لماذا تستكثر بعض الدول النعم على بعض الدول؟ لماذا الترويج الإعلامي والاتصالي للأخبار بالكذب والافتراء؟ كيف في ظل هذه السلوكيات تحفظ حقوق الإنسان وتحترم مشاعره وأحاسيسه؟ لنعدُ إذن ونقرأ قواعد الإسلام العامة في هذا الجانب ونقارنها بواقع الناس وحاضره، وهناك المزيد في ثنايا هذه الموسوعة، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «(لا إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يقص الصنمية، التماثية التي

تفرّخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم) ، صنم التقنية العلمي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيوش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا !! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، الله أكبر وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحجير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال.. فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحيّة فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها..»^(٥٠).

حق حرية الرأي وسلامة القول

إن الباكين على حقوق الإنسان هم الذين ينتهكون تلك الحقوق باسم الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير المطلقة عبر وسائل الإعلام والاتصال بنشر الأكاذيب والأضاليل ، وما تلك الحريات المطلقة إلا أقوال تنطوي على مضامين السوء والشر، وفيها كبر وإثم .. الخ، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام قوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾^(٣)، وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أكتاف بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية»^(٤)، وعن أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً

يفهمه كل من يسمعه»^(٦)، وذلك للابتعاد عن التدليس وتعميه الحقائق وإيهام الأمور والتمحور حول فكر الكذب وترويح الأباطيل.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٧)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَاوُونَ وَالتَّمَشِدِقُونَ وَالتَّمْفِيهَقُونَ». قالوا: يارسول الله قد علمنا «الثَّرَاوُونَ وَالتَّمَشِدِقُونَ» فما التَّمْفِيهَقُونَ؟ قال: «التَّكْبُرُونَ»^(٨)، و«الثَّرَارُ»: هو كثير الكلام تكلفاً، «والتَّمَشِدِقُ»: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بجلء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، «والتَّمْفِيهَقُ»: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه، ويُعْرَبُ به تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره وهو كاذب ظالم مفسد ضال، فليرجع العقلاء إلى أقوال أمثال هؤلاء من بعض رؤساء الحكومات والدول، وبعض ممثلي منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية في موضوعات حقوق الإنسان، ليرى أنهم ثرثارون، متشدقون، متفیهقون. وليقاس أقوالهم مع أفعالهم، ونظرتهم التي تزن الأمور بميزانين، فشارون الصهيوني يهوديته الضالة يرى بعقله وقوله أن قتل الأبرياء في فلسطين ليس إرهاباً بل هو دفاع عن النفس، ويرى أن دفاع الفلسطينيين عن وطنهم إرهاباً، كما ترى منظمة العفو الدولية وكثير من القائمين عليها، أن أحكام الإسلام في العقوبات فيها غلظة وظلم، فالضحية التي انتهكت حرمتها ظالمة والمجرم المعتدي غير ذلك وأنه مريض نفسياً أو مختل عقلياً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(٩)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهينا عن التكلف»^(١٠)، وعن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها

الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(١١) ، هذا ويجب على الإنسان ألا يستغل حق مبدأ الرأي والتعبير ويطلق لنفسه وللسانه العنان سواء بين الناس أو في وسائل الإعلام والاتصال، فيتمادح أهل الباطل بقول الزور وشهادة الزور ويتفاخرون بالظلم وقلب الحقائق كما تفعل إسرائيل في فلسطين من خلال وسائل الإعلام المفرضة بكل تبجح وباطل وتساندها قوى الشر والباطل . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: «أهلكم ، أو قطعتم ظهر الرجل»^(١٢) ، فإن كان لا يجوز انتقاص حق الإنسان بالاستعلاء والاستكبار أو ترويح الأباطيل ، فكذلك لا يصح الإمعان في امتداح الإنسان والمبالغة فيه، فالوسطية في القول مما شرعه الإسلام وأمر به هو الخير، عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ : «ويحك قطعتم عنق صاحبك» يقوله مراراً: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله، ولا يركى على الله أحد»^(١٣) . وعن همام بن الحارث، عن المقداد رضي الله عنه : «أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد ، فجثا علي ركبتيه ، فجعل يحشو في وجهه الحصباء» فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين، فاحشوا في وجوههم التراب»^(١٤) ، فهذه الأحاديث جاءت في النهي عن القول والحديث بغير الحق إذا كان القصد منه التملق والتدليس والكذب والزور والبهتان أو مما يدعو إلى الفساد والإفساد، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة إذا كانت للحق والحث على العمل الصالح، قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان و يقين ، ورياضة نفس، ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن، ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة،

فمن ابن الأسقع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»^(١٥)، وذلك لكي لا تتخذ المنامات والرؤى وسيلة للكذب وترويج الأقاويل باسم حرية الرأي أو نحوها، هذا في المنام فمن باب أولى ألا تستخدم حرية الرأي في اليقظة لسوء أو مثله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١٦)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١٧)، فمن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِن الله يَغْضُ البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة»^(١٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١٩)، وليس من حرية الرأي قول الزور والكذب والبهتان، قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾^(٢٣)، لأفعال الناس وأقوالهم وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٢٤) وهو حال الذين لا يقولون إلا الحق، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٢٥). ومن حق الإنسان طيبُ الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢٦)، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فيكلمة طيبة»^(٢٧)، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يرأى يرأى الله به»^(٢٨).

هذه مجموعة من القواعد الإسلامية للحقوق عن حرية القول والتعبير تحدد مسار الإنسان في كلامه وقوله، وإننا في فصل لاحق من هذه الموسوعة سنعرض تفصيلاً كاملاً عن مفاهيم حرية الرأي والتفكير في الإسلام وأعمال العقل في

الملاحظة والتجريب والاستقراء في مجالات العلوم وغيرها. ونقارن ذلك بحقيقة المناذرة بحرية الرأي والتعبير عند بعض الناس ومكتون ومضمون ذلك في الإسلام الذي يقوم على ثوابت راسخة لا تقبل التبديل والتغيير مع تحول الأزمان والأحداث، فالحكم في الإسلام واحد لأنه لا ينبع عن رغبات الأهواء ونزوات النفوس، فحرية التعبير والقول في الإسلام لها شروطها وضوابطها وأحكامها وقيمتها الإسلامية والإنسانية.

الحقوق الدينية

يحفظ الإسلام للإنسان كرامته وحقوقه الدينية كما يحفظ عرضه وسمعته ومشاعره، وعواطفه وماله وحياته، ولكن استضعفت قوى الطغيان المسلمين اليوم، فهذا أمر سبق به أسلاف الطغاة منذ عهد النبي ﷺ، ومع هذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ حقوق الإنسان الضعيف المستضعف في دينه ونفسه، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۙ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۙ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۙ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۙ﴾^(٣)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرده هؤلاء لا يجترئون علينا وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٤)، وذلك لأن للدين حرمة عظيمة عند الله خصوصاً دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٥)، وعن أبي عبدالله طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وحسابه على الله تعالى»** ^(٦)، وعن أبي معبد المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: **«أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله»، فقلت: يارسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»** ^(٧)، ومعنى «أنه بمنزلك» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه، ومعنى «أنك بمنزلة» أي مباح الدم بالقصاص لورثته لأنه بمنزلة في الكفر، والله أعلم. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: **«يا أسامة أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟»**، قلت: يارسول الله إنما كان متعوذاً، فقال: **«أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله»**، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» ^(٨)، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: **«أقال لا إله إلا الله وقتلته»** قلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»**، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ^(٩). إذن فالدين يعصم الإنسان إذا آمن وأسلم وألقى السلاح، ولهذا عاتب النبي ﷺ الصحابي الجليل بما ذكرنا في الحديث الشريف .

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١٠)، وأما الأحاديث فمنها: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»^(١١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(١٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(١٣)، ومعنى «حار» أي رجع عليه ما وصف به أخاه الإنسان، وفي هذا حفاظاً على وجدان الإنسان في دينه واعتقاده وكذا الأمر بالنسبة لأماكن عبادته وشعائر الله وأماكن مقدساته مثل المساجد، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن»^(١٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا»^(١٥)، لأن في ذلك حفظاً لحقوق الله جل شأنه وشعائره التي بنيت لعبادته وقديسيته جل جلاله، ثم لحفظ حقوق الإنسان الدينية في احترام أماكن عبادته، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»^(١٦). وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت» إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(١٧)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر»^(١٨)، وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر

بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف فقال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله^(١٩) ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا»^(٢٠)، حتى لا يسىء إلى المصلين بالرائحة الكريهة لحقوقهم الدينية في العبادة في بيوت الله بطمأنينة وخشوع ولما يجب على الإنسان أن يكون طيب الرائحة، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا ولا يصلين معنا»^(٢١)، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزنا، أو فليعتزل مسجدنا»^(٢٢).

ومن حقوق الإنسان الدينية الحفاظ على كل حقوقه دون انتهاك كونه مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو صاحب ملة أو غلة، خصوصاً الإنسان المسلم الذي يقول ربي الله توحيداً له غير مشرك به، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتسابان ما قالان على البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»^(٢٥)، وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ^(٢٦)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٢٧)، فإن صدقوا فلهم وإن كذبوا فعليهم.

وهذا يدل على سماحة الإسلام في نشر السلام بين جميع الخلق مسلمين وغير مسلمين احتراماً لآدميتهم ودعوة إلى السلام الذي ينشده دين الإسلام، وما أوردناه من بعض القواعد العامة لاحترام الحقوق الدينية للإنسان وما جاء في الإسلام من بيان لهذه الحقوق سيكون له تفصيل وشرح في فصل آخر من هذه الموسوعة مع أن

القواعد العامة لحرية الدين والعقيدة يمكننا أن نلاحظها في بعض آيات القرآن الكريم ومنها قول المولى جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٢٩)، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٣٠)، هذه مبادئ حقوق الإنسان الدينية وما سيأتي إيضاحه عن الحقوق الدينية بما يخص غير المسلمين ، وما حفظه الإسلام لهم في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في دين الإسلام وشريعته وأحكامه.

الحقوق الاقتصادية

يتمتع العالم الإسلامي والعالم العربي بموقع جغرافي استراتيجي بين دول العالم ، وفيه تتوافر مصادر الطاقة والزراعة والثروات المعدنية وكثرة الأعداد السكانية والأيدى العاملة، فضلاً عن أنه مركز الحضارات ومهبط الرسالات السماوية، إن هذه الأسباب المادية والروحية والاستراتيجية جعل أعداء الإسلام يكوّنون اتجاهات عدائياً وعدوانياً ضد الإسلام والمسلمين، فاستعمرت الدول الإسلامية العربية منها وغير العربية فبسط الاستعمار نفوذه على بلاد الشام ومصر والعراق والأردن ودول المغرب العربي وباكستان وأفغانستان حسداً لهذه الأمة الإسلامية على ما حباها الله من نعم وفضائل، فسفكوا الدماء واستباحوا الأعراض طمعاً في أموال وخيرات بلاد الإسلام والمسلمين وحرماً للإسلام والمسلمين، ولا زالوا يسعون من وراء الدعاية لبعض الاتجاهات الفكرية والسياسية مثل العولمة ومن خلال الاتجاهات الاقتصادية كما هو معلوم في بعض أهداف الأفكار التجارية في منظمة التجارة العالمية إلى الاستئثار بأموال الناس وممتلكاتهم والشح عليهم بها إذا ما سطوا عليها، هذه الأفكار التي لا تضر بمصالح المسلمين وحدهم بل بمصالح غير المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأظهر دليل على ذلك المظاهرات التي تقوم بها الشعوب

عندما تعقد اجتماعات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية تلك المظاهرات ومنها ما كان في أمريكا والدوحة وكذا في إيطاليا حيث لم يتمكن الرؤساء من الاجتماع إلا على ظهر سفينة ولا أدري لماذا؟، إن الإسلام يرمي حقوق الإنسان المالية ويحرم انتهاكها، ولما علم الله جل وعلا وهو الرزاق أن إخراج الأموال أو السطو عليها مدعاة للفتنة وخروج الضغائن من النفوس حتى في حال دفع الزكوات التي هي واجبة على الأغنياء وحق للفقراء، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾ (٣٦) **إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ** ^(١)، فكيف لو أمر الله سبحانه وتعالى الناس بإعطاء الأموال كلها زيادة على الزكاة والصدقة، فالإنسان سييخل بها حتماً مع أن الله هو العاطي الرزاق، فما بالك بمن يسطو على أموال الناس بغير حق وهو لم يعط المال للناس كما رزقه الله لعباده بفضله ومنه.

إن بعض الناس يتباكون على حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية وهم ينتهكونها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَقِّ شَحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»** ^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»** ^(٥)، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»** ^(٦)، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا توكي فيوكي عليك»** وفي رواية: **«أنفقي أو**

انضحى، ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعمي فيوعمي الله عليك^(٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع^(٨)». هذه نظرة الإسلام إلى المال وحق الإنسان فيه، فالإنسان يأخذ بالأسباب في طلب الرزق والله يعطي ويمنع ويقدر الأرزاق ويستعمل الناس في الأموال، فالمنفق في وجوه البر والإحسان يخلف عليه ويؤجر على ما أنفق وأما الشحيح بالإنفاق الذي يجعل يده مغلولة إلى عنقه فهو محل سخط الله ويؤثم على فعله، فما بالك بمن يسرق الأموال ويمنع أصحابها ويكرههم على التصرف فيها بغير ما يريدون، هل هذا يحفظ حقوق الإنسان المالية؟.

ومن المعلوم أن كثيراً من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تودع من أموالها لدى بنوك أجنبية، وعندما تحدث أحداث في تلك الدول مثل الحروب الأهلية أو يتغير نظام الحكم فيها فإن تلك البنوك تماطل البلدان حقوقها المالية ولا تمنحها الحرية في التصرف من الأموال كما تشاء مع أنه مال عام وحق للشعب، بل تفرض عليها شروطاً وقيوداً تتنافى مع أدنى أخلاقيات المعاملات المالية في الدنيا وتختلف مع أبسط القواعد الحقوقية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٩)»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع^(١٠)»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لنؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء^(١١)»، هذا في حق البهائم والحيوانات

فما بالك بحقوق الإنسان من مال وعرض... الخ وما كان ربك نسياً، وعن عائشة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(١٢)، وعن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَ ، فإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١٣)، إن المال مثله مثل الروح والحياة بالنسبة للإنسان ، فيجب ألا يظلم الإنسان في ماله. ولننظر إلى الإسلام عندما فرض الزكاة في الأموال جعل الذي يؤخذ نسبه زهيدة بسيطة من رؤوس الأموال بعيدة عن أنفسها أو أحسنها ، ويؤخذ منها الوسط، ولهذا جاء في الحديث: «فإياك وكرائم أموالهم»، حتى لا تتأثر النفوس وتخرج الضغائن مع أنها زكاة وصدقة وفرض واجب، فيكيف يكون الأمر إذا ما صودرت الأموال قهراً وجبروتاً ، وهذا ظلم لا ترضاه بهائم الأنعام ، فكيف إذا فعلها الإنسان الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان، عن أبي حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى روي غفرة لإبطيه فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً^(١٤)، لأن هذا مال عام للناس جميعاً فلا يختص به أحد دون أحد أو حكومة دون حكومة أو بنك دون بنك أو يجبر

أصحاب المال على ما لا يريدونه ويكرهون على باطل فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١٥)، وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: «وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «وإن قضيباً من أراك»^(١٦)، وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة»، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه فقال: «يا رسول الله أقبل عني عملك». قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»^(١٧).

ولهذا بدلاً من أن يأكل الإنسان مال أخيه الإنسان ويهضمه حقوقه الاقتصادية، فإن الإسلام أوجب العمل وجعله حق لكل مقتدر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١٨)، وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»^(٢٠)، بل إن الإسلام حرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله» (٢٧٩) زاد الترمذي وغيره: «وشاهديه، وكاتبه» (٢٨٠). وعوضاً عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل أمر الإسلام بالتسامح في البيع والقروض لأن التكافل الاجتماعي بين الناس مطلوب من خلال الصدقات والهبات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٢٨١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٣)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يارسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم؟ قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يسخلوني، ولست يسخل» (٢٨٤)، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقفلة من حنين، فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً» (٢٨٥). إن ما فعله مشركي الأعراب مع النبي ﷺ هو نوع من الابتزاز الذي نراه من بعض الدول التي تدعو إلى مساعدة وإغاثة المنكوبين وهي تنفق من أموال الناس الآخرين مما لديها في البنوك، ولكن الإسلام عرف حقوق الإنسان ومنهم الفقراء والضعفاء والأيتام والأرامل والمنكوبين، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَبِّ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، فأوصى بالهبة والصدقة وكل وسائل العون، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل» (٢٨٦) وعنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر» (٢٨٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». (٣١)

ولقد أحل الله جل جلاله البيع وأوجب السماحة فيه وأمر بحسن التقاضي والقضاء في الدين ونهى عن بخس الناس أشياءهم في الموازين والمكاييل والمواصفات والمقاييس، وإنظار المعسرين وعدم إضاعة حقوق الناس المالية والاقتصادية وادعاء حفظ حقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٣٢)، فكم ضاعت أموال دول وحكومات بعدم وفاء إحدى طرفي العقود التجارية بالشروط المنصوص عليها بنقص في الموازين أو سوء في المقاييس فمن الذي تضيع عنده حقوق الإنسان ومن الذي تحفظ عنده؟ ولهذا كان في سابق علم الله القديم أن أقواماً يدعون الحق وبمعكسه يعملون، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (٣٣)، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «أعطوه سنّاً مثل سنّه» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنّه قال: «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً» (٣٥). فكيف والإنسان لا يكافأ بالمثل أو بالأحسن من المثل، بل يؤكل ماله كله بغير وجه حق، ولا يعطي ماله كما هو ولا حتى أقل من المثل، هكذا يشرع الإسلام حفظ حقوق الإنسان المالية، فالإنسان أحق بماله، وقد قضى الناس رسول الله ﷺ أعظم خلقه وقد حفظ الحق لأصحابه دون مماطلة أو تلاعب أو حسد أو استكثار أو قهر أو امتهان أو قيد أو شرط، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (٣٦)، وعن أبي

قتادة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٣٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه»^(٣٨)، وهذا ليس مثل من يدفع قروضاً للناس ويرايي بها بالريح المركب أو غيره حتى تصل فوائد الربا أضعاف مبلغ القرض، وهذا مشاهد في عالمنا اليوم، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تتجاوزوا عنه»^(٣٩)، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً قال: يارب آتيتني مالك فكننت أبايح الناس، وكان من خلقي الجواز، فكننت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بهذا منك تتجاوزوا عن عهدي»، فقال عقبه بن عامر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ^(٤٠)، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»^(٤١)، وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي يزاً من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسرراويل، وعندني وزان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ للوزان: «أزن وأرجح»^(٤٢)، هذه سماحة الإسلام أن لا يبخس الناس وتتنقص حقوقهم. وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذ إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ فحموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك»،

قال سالم: «فكان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»^(٤٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤٤)، لتفادي الغرر والجهالة بين الناس ولكي لا تضيع حقوق الناس وتهدر أموالهم وهذا حاصل في أسعار الأسواق والأموال في زمننا بأنواع البيوع التي تجري في البورصات وأسواق الأسهم والمواد التجارية وفيها كثير من الغرر والتدليس والغش والخداع وما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان المالية إلا ما ندر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تملقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»^(٤٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تملقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون له سمساراً»^(٤٦)، وعن أبي كبشة عمر بن سعد الأثماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» ، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو ونيته، فوزرهما سواء»^(٤٧).

هذه هي المفاهيم الإسلامية عن حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، إنها قيم عليا يستشعرها الإنسان المسلم فيخاف الله أن يظلم أخاه الإنسان، فالدنيا فانية قاضية، والحقوق لأصحابها في الآخرة باقية. فليحذر المسلم أن ينتهك حقوق

الناس المالية أو يعتدي عليه، والمال من أحد الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها مع تلك الكليات المتصلة بالدين والعرض والنسل والحياة، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله فيما فرض على عباده في أموالهم، فكسبها لا بد أن يكون طيباً، وإنفاقها يكون في وجوه مشروعة، ولا مطلق لصاحب حق ولا سرقة لمال ولا بخس في الموازين والمكاييل والمقاييس، هذا هو الإسلام ونظرته إلى المال والأعمال في دائرة حقوق الإنسان وكافة جوانب الحياة.

الحقوق الصحية

صحة الإنسان مهمة لحياته لتدوم عمارة الأرض والقيام بواجباته في الدنيا نحو نفسه وغيره من أهله وأفراد مجتمعه، وقبل ذلك قِبَل ربه ومعبوده، وجاءت الشريعة الإسلامية تدعو الإنسان للحفاظ على صحته في جملة آداب وأحكام وهي من الحقوق والواجبات، ومنها آداب الطعام والشراب ودخول دورات المياه والطهارة والنظافة، وهذه الجوانب الصحية التي سنذكرها هنا هي بيان للجانب الحقوقي الإسلامي والجانب السلوكي الإنساني للحقوق الصحية للإنسان في شريعة الإسلام. والجميع يعلم أن كثير من الدول تضع عقوبات جزائية على من يتبول أو يتغوط في الشارع، وكذا من يرمي القاذورات والمخلفات، كما تعمل كثير من الدول بمبدأ الحجر الصحي، وتُكثِرُ الدول من بيان التعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة والصحة من قبل الجهات الصحية وأجهزة الدفاع المدني كل ذلك من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية، وقد تضمنت كثير من الآيات والأحاديث في الشريعة الإسلامية مراعاة تلك الحقوق في صورة آداب وأحكام، منها عدم البول في الماء الراكد وفي ظل الأشجار وفي طرق الناس لمنع انتشار الأوبئة والأمراض، كما يحث الإسلام على عدم ترك النار مشتعلة عند النوم، وعدم التنفس في الإناء خلال الشرب لما يسببه من أمراض. فمع أن هذه القواعد

أحكام ذات بعد تعبدي متعلق بالحلال والحرام.. الخ، فهي أيضاً لرعاية مصلحة الإنسان العليا في سلامة صحته ومجتمعه وبيئته. وليس الأمر كما يظن البعض بأن هذه مجرد آداب إسلامية وأحكام شرعية فحسب، إذ لو كانت تلك مجرد آداب إذن فهل اتفاقيات منظمة الصحة الدولية مع الدول لمكافحة الأمراض وسلامة البيئة والحفاظ على صحة الإنسان وما يدخل فيها من تعاون الدول على الحجر الصحي عند انتشار الأوبئة هل كل ذلك مجرد أحكام وقواعد أم أن الهدف الأكبر من ذلك الحفاظ على الحقوق الصحية للإنسان. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(١)، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليتها، ودعوا ذروتها يبارك فيه»^(٢)، وشرح الأحاديث السابقة بين المقاصد الشرعية والأهداف الطبية ومعانيها التي وردت فيها، وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكأ»^(٣)، لما لذلك من تأثير على الأمعاء والجهاز الهضمي، ثم إن ذلك من سلوك المستكبرين الذين لا يشكرون الله على نعمه التي وهبها لهم، وهو ليس من وجوه احترام نعم الله والشكر عليها، وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً يأكل تمرأ»^(٤)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»^(٥)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»^(٦)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان،

ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلمق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة^(٧) ، كما ينهى الإسلام أن يأكل الإنسان بشماله كونها تستخدم للطهارة من السيلين وفيها تشبه بالشیطان فهو يأكل بشماله وهو حال أهل النار فهم أهل الشمال، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله^(٨) »، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها^(٩) »، وعن أنس رضي الله عنه أن: « رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً^(١٠) »، يعني يتنفس خارج الإناء وليس فيه، وهذا لصحة الإنسان إذ لو تنفس داخله لخرج الزفير وأضر بصحته وسبب له الأمراض أذناها السل، كما أن الشرب على نفسات ثلاث فيه صحة للإنسان بمرور الماء على جرعات إلى البلعوم والمريء دون أن يسبب له أي أذى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً كشرب البحر، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أتم شربتم، واحمدوا إذا أتم رفاعتم^(١١) »، وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن يتنفس في الإناء^(١٢) »، وفضلاً عن كون هذا حكماً شرعياً وأدباً إسلامياً إلا أنه ثبت في الطب أن التنفس في الإناء والنفخ في المشروبات من الأمور المسببة لأمراض الرئة بما يخرج من الإنسان من هواء الزفير، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو القرية، أو السقاء^(١٣) »، لأنه لا يعلم ما هي الحالة الصحية لمن شرب منها قبله، وقد يكون مريضاً فيصيب بمرضه من يشرب من بعده، ومثالاً لذلك مرض فقد المناعة (الإيدز) الذي انتشر في عالمنا بسبب تشجيع الرذائل مثل الزنا واللواط والذي ينتقل مباشرة بملامسة حاجات المريض من دم أو ريق .. إلخ. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: « أهرقها » قال: إني لا أروى من نفس واحد؟ قال: « فأين

القدح إذا عن فيك»^(١٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(١٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»^(١٦)، وعن النزأل بن سبرة رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً، وقال: «وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(١٧)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»^(١٨)، ولكن الأكمل لصحة الإنسان والأفضل هو الأكل والشرب قاعداً.

ومن الحقوق الصحية للإنسان التي اهتم بها الإسلام أمور النظافة والطهارة، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم، فلا يأخذن ذكره يمينه ولا يستنج يمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢٠)، وفي هذا حكمة شرعية وصحية، فقد علم الرسول ﷺ هذا الأعرابي قداسة المسجد بعد أن انتهى من بوله، وعلم الصحابة ضرورة الرفق وتعليم الجاهل، ثم إنه حفظ للأعرابي حقه الصحي لكي لا يتقطع بوله فيصاب بمرض، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢١).

وحفاظاً على صحة الإنسان في مجتمعه وبلاده وبلاد الآخرين فإن الإسلام لا يجيز للإنسان الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه، قال تعالى: «أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ»^(٢٢)، وقال تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه، في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه، وانصرف»^(٢٤)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها»^(٢٥). وهذا مبدأ الوقاية خير من العلاج في المفاهيم الطبية، لأن الإسلام يرضى الإنسان في جميع أحواله فهو محل تكريم رب العالمين الذي خلق الأبيض والأسود والغني والفقير وأعطى من شاء الصحة وأمراض من شاء، وإذا مرضت فهو يشفين.

ومما يضر صحة الإنسان إيذاؤه بأي شيء يضره مثل السحر فقد جاء الإسلام بالتغليظ في تحريم السحر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(٢٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا

السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٢٧). وفي الحديث بيان لجملة حقوق منها حق الإنسان في الحياة والحقوق المالية للإنسان وعلى الأخص اليتيم وعدم انتهاكها، وكذلك حقوق المرأة وعدم الإساءة إليها. هذه قواعد إسلامية تترى واحدة تلوى الأخرى تبين حقيقة الإسلام ومعانيه وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومنه صحته التي قد تتعرض للأذى بسبب السحر، وجاء الإسلام بالنهاي عن القزح وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزح»^(٢٨)، وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»^(٢٩)، لأن ذلك قد يتسبب في بعض الأمراض التي تصيب رأس الإنسان، وهذا الأمر أصبح منتشرأ في كثير من بلاد العالم، ويظنه الناس من حرياتهم وحقوقهم، فهو إن كان كذلك إلا أنه يضيع حق الإنسان في صحته البدنية والشخصية أمام الأسوياء، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»^(٣٠).

وحفاظاً على حقوق الإنسان الصحية ورعاية للحقوق البيئية فقد نهى الإسلام عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٣١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يحلّ في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣٢)، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٣٣)، وإتانا نرى في كثير من بلدان الدنيا يسمح فيها للكلاب والقطط فعل ذلك - أي البول والتغوط - في الحدائق والشوارع .. الخ، ويعاقب الإنسان إن هو فعل ذلك ولو كان مضطراً،

وأذكر موقفاً حدث أمامي في مدينة لندن مع أحد الناس الذي كان مصاباً بداء السكري، ولم يستطع أن يحبس بوله حتى يصل مكان إقامته، فتنحى إلى جانب الطريق وبال ، ومر البوليس فزجره وأراد أن يغرّمه غرامة مالية كبيرة، فرد ذلك الرجل قائلاً أليس الإنسان أكرم من الحيوان ؟ كيف تسمحون للقطط والكلاب بتبول وتتغوط في الشوارع ، ولا تسمحون للإنسان عندما يكون لديه ضرورة، بمنطق هذا الرجل البسيط في تفكيره نتساءل ونقول ما هو التشريع أو القانون أو النظام الذي يرمى الإنسان ويحفظ حقوقه وحقوق يئته؟ ثم انظر في بعض المدن الكبرى مثلاً في بعض محطات القطارات والمطارات وغيرها من الأماكن ماذا يفعل الناس من بول وتقيؤ بعد السكر... الخ، فكيف يحافظ على البيئة وصحة الإنسان والحال هذه إذا ما قورن هذا بالضرورة التي كان عليها ذلك المريض بداء السكري وأولئك السكرى الذين ذهبت عقولهم بمحض إرادتهم فحاجة المريض بعذره الصحي يجب ألا يساء إليه وألا يعاقب ، إنما يعاقب أولئك الذين اختمرت عقولهم وأذهبوا صحوة أنفسهم إلى غيبوبة السكر وذهوله بإرادتهم ولا عذر لهم في فعل ذلك لعدم وجود حاجة ملحة أو ضرورة لازمة كما هي حال مريض السكري ، ثم لننظر الحكمة الإسلامية وتُعدها الإنساني في حالة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، وفي رواية قام الناس فزجره ، أو قام الناس ليضربوه، فقال النبي ﷺ : « لا تزرموه ثم دعا بدلو ماء فصب عليه»^(٣٤) ، فقله ﷺ : لا تزرموه أي لا تحجروا عليه ولا تخرجوه نفسياً وصحياً فيسروا عليه ليقبل الإرشاد الشرعي الصحي عند تعليمه وبيان الحقيقة له عندما قال له الرسول ﷺ : « إن المساجد لم تبن لهذا » ، فأيهما كان أولى بالعقاب مريض السكري أم المخمورين أم هذا الأعرابي ؟

وحرصاً على سلامة الناس وحياتهم وصحتهم فالشريعة الإسلامية تنهى عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره للحفاظ على أمن الإنسان وسلامته وصحته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم ، فأطفئوها»^(٣٥)، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكعوا السقاء وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفلح فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بئتهم»^(٣٦). فهل يرغب الإنسان أن تضيع حقوقه وتهدر بما يلحقه من ضرر بما قد يتوهمه من أن هذه الأحاديث مجرد آداب وأحكام هي على الخيار للإنسان إن شاء عمل بها وإن شاء تركها ولو ضيع بموجبها من يقوت ويعول ويرعى ثم أهمل حقوقهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٣٧)، وما معنى إماطة الأذى عن الطريق أليس هو رعاية لحقوق الآخرين بطلب الأجر والثواب من عند الله.

إن المحافظة على صحة الإنسان والمحافظة على بيئته من أهم المبادئ الحقوقية في الإسلام، فحفظ كرامة الإنسان من أن يهان حفظاً لصحته النفسية، وحفظ دمه من القتل ومن عدوى الأمراض حفاظاً على حياة الإنسان وحقه في الحياة ومعرفة آداب الأكل والشرب من الحقوق الصحية التي تحفظ الإنسان من الأسقام والأمراض. والمحافظة على البيئة من عدم التغوط أو التبول في الطرقات وفي المياه وإزالة القاذورات كلها من أسباب الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية في أحكام

الشريعة الإسلامية ، فالإسلام إذ يمنع التبول والتغوط في الطرقات حتى لا تنتشر الأوبئة والأمراض فإنه من باب أولى يُحرّم استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية والبيولوجية التي يستخدمها المنادون بحقوق الإنسان وبها يقتلون الأبرياء، ومنظمة الصحة العالمية لديها أرقام إحصائية ومعدلات رقمية عن معاناة الشعوب التي لحقتها آثار الحروب فانتشرت بينها الأمراض الخطيرة والأوبئة القاتلة بسبب أسلحة الدمار الشامل التي يتبارى في صنعها بعض دول الاستكبار وهم يستخدمونها ضد الإنسان وينتهكون بها حرّماته وحقوقه. وإنما سوف نبين مدى اهتمام الإسلام بالصحة البيئية في فصل لاحق من هذه الموسوعة وما ذكرناه هنا ليس سوى القواعد العامة للحقوق الصحية في الإسلام.

الحقوق الاجتماعية

تضمنت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحديث عن الحقوق الاجتماعية للإنسان الذي هو فرد في مجتمع، والمجتمع جزء من قبيلة أو شعب والقبيلة والشعب جزء من دولة، والدولة جزء من المجتمع الدولي. فمعرفة حقوق الإنسان الاجتماعية يعني معرفة حقوق الجماعة ولا ينفك هذا عن ذلك. والتكافل الاجتماعي بالعمل الصالح والإحسان إلى الناس ورعاية مصالحهم بالصدقة أو إصلاح ذات البين أو الكلمة الطيبة أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بإزالة أسباب الشحناء أو الفرقة الاجتماعية أو بحسن تربية الأهل والأولاد أو برعاية حقوق الأقارب والأرحام والجيران كل هذه الأمور وغيرها من الرعاية الاجتماعية فيها حفظ لحقوق الإنسان الاجتماعية مما أمر بها الإسلام وحث عليها في قواعد عامة تضمنت في الشريعة الإسلامية وفيها بيان كثرة طرق الخير وحفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان والأمن في أهله وأولاده وأسرته والتمتع بحياة اجتماعية آمنة كأزواج وأبناء وأقارب وأصدقاء وجيران وزوّار وعابري سبيل .. الخ، وما يكون

من ذلك في فعل الخير اجتماعياً وإنسانياً وإسلامياً، أما طرق الشر والسوء في الحياة العامة الاجتماعية من انتهاك المحارم واغتصاب النساء وإثارة الفتن وخطف الأطفال وتشغيلهم سخرة وعدم التواصل بالحق وإزالة المنكرات والسطو على الممتلكات ونشر الفساد كلها تهدر حقوق الإنسان وتنتهكها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) ومن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^(٤)، وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قلت: يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»^(٥)، وعن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٦)، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يقول: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً»^(٧)، فهل الخير مثل الشر أو ليس الشر مفسدة لحياة الناس الاجتماعية؟ أو ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام مبدأ عاماً لصالح المجتمع والنظام العام ولصالح الإنسان وصحته العامة، بدعوته إلى الخير والأخلاق الفاضلة ونبذ الشر والأخلاق الرذيلة، فلا يستهان بهذه الأمور التي جاء بها الإسلام لإصلاح حياة الناس في جميع جوانبها ومنها الحياة الاجتماعية ففيها حفظ الحقوق وعدم التعدي على الحدود وأداء الواجبات.

ويستحب مثلاً للإنسان السلام إذا دخل بيته لحقوق أهله الاجتماعية، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إذا دخلت على أهلك،

فسلم يكن بركة عليك ، وعلى أهل بيتك^(٧) ، والمتقون قوام المجتمع الصالح
 وصلاح الأهل من الزوج والذرية هو صلاح المجتمع والحياة الاجتماعية بين الناس ،
 قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا
 لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(٨) ، عن أبي عمرو، جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: كنا في
 صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتايي النمار، أو العباء ، متقلدي
 السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما
 رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ،
 فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية : ﴿ إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ ، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
 من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ﴿ ولو بهشق قمره ﴾ ، فجاء رجل من الأنصار
 بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من
 طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول
 الله ﷺ : ﴿ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده
 من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه
 وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ﴾^(٩) ، وهذا
 من أظهر فضائل التكافل الاجتماعي بين الناس ومنه أيضاً الدلالة على الخير والرحمة
 بالناس، قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^(١٠) ،
 وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾^(١١) ، وقال تعالى: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
 يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾^(١٢) ، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البديري رضي
 الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾^(١٣) ، وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من دعا إلى هدى كان له من
 الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة

كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(١٤)، والدعوة إلى الخير وصالح العمل لا بد أن يكون بحسن القول ولينه، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١٥)، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(١٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْقُون﴾، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم^(١٧)، كيف يكون حال مجتمع ضرب قلوب أهله بعضها على بعض من الرجال والنساء؟ أيكون ذلك مجتمع سعيد يعيش حياة اجتماعية سوية؟ إذن فالدلالة على الخير وفعله والنهي عن المنكر وترك فعله من أهم الأسباب المفضية إلى الصحة الاجتماعية في المجتمع فترك الكذب والزنا والقتل وجميع الأعمال الشريرة يورث المجتمع الفضيلة وبه تنبذ الرذيلة، وإلا حل بالناس الخطر ولحققتهم لعائن الله وغضبه، ومن حقوق الإنسان الاجتماعية حقوق الطريق والسير فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والمجلس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أيعتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١٨).

ومن الواجبات الاجتماعية والحقوقية الإصلاح بين الناس وهما من الأمور التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية لإخراج سخيمة النفوس وتصفيتها من الضعائن، فلا بد من الصلح فهو خير للإنسان وأخيه الإنسان زوج أو ابن أو قريب أو جار أو صديق أن يكونوا على وفاق في حياة كلها مودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١٩)، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢٠)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢٢)، وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٢٣). ولكن أجاز الإسلام الكذب في إصلاح ذات البين فهو لخير الفرد ولحفظ الحقوق الاجتماعية للناس بعيداً عن الشر والآثام.

ومن الحقوق الاجتماعية بين الناس التزاور خصوصاً زيارة الإنسان المريض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها عليه؟ قال: لا غير أنني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٢٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة نزلاً»^(٢٥)، والصدقة حق اجتماعي بين الناس ويجب أن تكون على جانب من الأهمية في الخلق والأدب وحسن السلوك، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك، ونافخ الكبر فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً متنته»^(٢٦)، فاختيار الصديق الصالح

وترك الصديق السيء حق اجتماعي للإنسان فالمرء على دين وخلق وسلوك خليله ،
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً
ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٢٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٢٨)، وعن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب»^(٢٩)، وفي رواية قال: قيل
للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب»، وعنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟
اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(٣٠)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم
على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٣١)، فإذا كان السلام يعمل به
بين الناس كانت المحبة وكانت الطمأنينة وكان الأمن وكل ذلك مما يحبه الإنسان
ليحيا به في حياته الاجتماعية، عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم
التيون والشهداء»^(٣٢)، وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله قال: دخلت مسجد
دمشق، فإذا فتى براق الثنايا وإذا الناس معه فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه
وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما كان من
الغد هَجَرْتُ فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرت حتى قضى
صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إنني لأحبك لله فقال:
الله، فقلت: الله؟ فقال: الله. فقلت: الله فأخذني بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال:
أبشر فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وجبت محبتي
للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في»^(٣٣)، فعلى الإنسان أن
يرعى أخاه الإنسان بإظهار المودة والمحبة وزيارته وبذل الخير له، فتلك حقوق
اجتماعية متبادلة ومشاركة بين الناس ، ومن الحقوق الاجتماعية التي أمر بها الإسلام

الحياء وفضله والحث على التخلق به ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(٣٤)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمالة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(٣٦)، وإذا لم يكن المجتمع وأفراده متحلين بخلق الحياء والأدب فإن الحقوق الاجتماعية تضع، فيسود سوء السلوك والتبذل والخروج عن محيط الأدب وما يرومه المجتمع من النظافة الأخلاقية والصحة الاجتماعية والقلبية السلوكية للإنسان بما يحقق سلامة النظام العام والصحة العامة للإنسان في المجتمع، والحياء يبعث على الوفاء والأدب وينبذ الإباحية والفجور والمجون مما تسوء به كثير من المجتمعات والحياة الاجتماعية للناس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»^(٣٧).

هذه هي توجيهات الإسلام وقواعده الأساسية في حفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان. ولا أظن أي مجتمع سليم يرغب أفراده أن يكون من بينهم سيء الخلق والأدب معوج السلوك. بل لا يرغب الناس أن يكون في المجتمع سيء المعاملة مع الأطفال والنساء معتدياً على الأعراض مفسداً الطمأنينة النفسية والاجتماعية، وما أوردناه من الحقوق الاجتماعية مختصراً في هذا الجزء من الموسوعة سيرد تفصيله عند الحديث عن المرأة وحقوقها الاجتماعية .. الخ، وهي جزء من أحكام الإسلام الحقوقية للمرأة والرجل في الزواج وإنجاب الأطفال وتكوين الأسرة وغيرها من الحقوق.

الحق في الخصوصيات

تختفي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بحقه المتعلق بالخصوصيات الشخصية وتدعو إلى حماية تلك الخصوصيات، والإنسان في ظل أي دين من الأديان وتحت أي نظام من الأنظمة هو هو الإنسان، فقلبه واحد ومشاعره واحدة وأحاسيسه واحدة، يشعر بالألم وينشد الأمل . فالأمراض والفواجع والكوارث والنوازل والاعتداء عليه يَشْعُرُ ألمه ومرارته، والمسرات والأفراح والمبشرات والسلامة والأمن والسلام يشعر طعمها وحلاوتها. وأكثر ما يؤذي الإنسان في نفسه ويعقب فيها الألم الاطلاع على خصوصياته وتعريضها للهتك والفضائح.

وتبعاً للحقوق الاجتماعية للإنسان في الإسلام، فإن منها التمتع بحقوقه الخاصة في نفسه وماله وداره وأن لا تُتَّبَع عوراته وخصوصياته لما في ذلك من نشر السوء، بل يجب حفظ سره وعدم هتك ستره ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته»^(٢) ، ولعل ذلك ما نشاهده في عالمنا الحاضر من الفضائح الأخلاقية التي تبثها وسائل الإعلام والاتصال وكأن ذلك مما يحسن عمله مع أنه إشاعة للفاحشة في حكم الإسلام الذي يرمى حقوق الإنسان وخصوصيته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٣)، وعلى الإنسان أيضاً أن يبدأ بنفسه في حفظ أسرارها ليقوى هو بالتالي على حفظ أسرار الآخرين وعدم التجسس أو التحسس أو التلصص عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(٤)، هذه قاعدة

إسلامية وإنسانية في حفظ الحقوق السرية والخاصة للإنسان لنفسه ولغيره، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه، ولم نصدقه وإن قال: إنّ سريرته حسنة^(٥)». قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٦)، ومن أهم الخصوصيات أن يحفظ الأزواج أسرار بعضهم البعض، مع أن وسائل الإعلام والاتصال اليوم مليئة بالفضائح الزوجية وهتك الأسرار العائلية، وهذا حقاً ضياع لحقوق الأقارب والأرحام، وضياع للحقوق الزوجية وضياع للخصوصيات، فهل علم المنادون بحفظ حقوق الإنسان خطر ذلك وما يجره من ويلات على الإنسان الذي تدعي حفظ حقوقه؟، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»^(٧)، إنها القيمة الروحية والتوجيه الإسلامي في حفظ الأسرار وغطاء الأستار، فرحمة الله واسعة وتوبته على عباده عامة لمن أراد الإخبات والإنابة، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»^(٨)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أتى برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»^(٩)، وهذا توجيه إسلامي يحرم بموجبه انتهاك حرمت بيوت الناس بالتجسس ومداهمتها لملاحقة المستورين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١٠)، هذا واجب في حال السلم والمحبة والمودة على الزائرين يستأذن على أهل البيت، وعن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء

وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم، السلام عليكم^(١١)، وهذا توجيهه في دخول البيوت والأماكن الخاصة وفيه وجوب الاستئذان حتى تصان الحرمات والخصوصيات، إذاً من خصوصيات أصحاب الدور والمساكن أن يُستأذن عليهم لحفظ حقوقهم الخاصة ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١٢)، وحق الأطفال على الكبار أن يعلموهم أدب الاستئذان ليعرفوا حقوق الكبار وصونها ويتأدبوا برعاية الحقوق وهي حقوق متبادلة بين الطرفين الكبار والصغار ، فعن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال : « إن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله : «إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها والد ولا ولد، وأن لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال» قال: فنزلت قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١٣)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(١٤)، فإذا كان واجباً على الأطفال الاستئذان وتربيتهم على صون حق الإنسان في خصوصياته، فهو من باب أولى في حق الكبار الذين يدركون الحق أكثر من الأطفال في سن البلوغ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع»^(١٥). وبدون الاستئذان قد يقع الإنسان في محذور ومحرّم يفضي به إلى التجسس الذي نهى الله عنه لحفظ حقوق الإنسان، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(١٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدهابوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمرهم ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى

أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١٧). وفي رواية : «ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً» ، وفي رواية : «لا تهاجروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض»^(١٨).

يبين الإسلام في قواعده العامة عن الخصوصيات الشخصية للإنسان وحقه في ذلك تحريم التجسس والتحسس والدخول إلى الدور بغير إذن، ووجوب الاستئذان بين أفراد البيت الواحد بعضهم مع بعض. وبيان أهمية العلاقات الزوجية وأسرارها وخصوصيات الأسر وأستارها وأسرارها التي يجب ألا تفضح وألا تهتك. ولنسل أولئك الذين يقولون بحفظ خصوصيات الإنسان وحقه في ذلك ، لماذا أجهزة التصنت والتجسس منبثة في أرجاء الدنيا؟ لماذا تراقب الهواتف؟ لماذا تفرض الأعمال الرقابية على وسائل الاتصال وعلى مكاتبات الناس بغير وجه حق؟ الإسلام قاعدته الحقيقية مما ذكرنا : «ليس عليه إلا بظاهر الناس» وكذلك «أن يظهر لنا شيء نأخذ به» ، فتتبع عورات الناس وخصوصياتهم مفسدة لهم وضياح لحقوقهم الخاصة. وسيأتي مزيد بيان هذا الموضوع في ثنايا الموسوعة إن شاء الله تعالى.

قواعد حقوق الطفل

الأطفال ثروة المجتمع وزهرة الحياة ورجال المستقبل ، حفظ حقوقهم ورعايتهم صحياً وعقلياً ونفسياً ينتج عنه صلاح الحياة وصلاح الأمم والشعوب، فيجب احترام مشاعرهم والوفاء بمطالبهم وحقوقهم، وللأطفال حقوق كثيرة نجمل بعضها هنا لنفصل القول بعد ذلك في الجزء الخاص بحقوق الطفل في الإسلام في هذه الموسوعة لاحقاً، عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعل»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يرحم لا

مُرَحَّمٌ^(٢)، فحق على الكبار رحمة الصغار وتخولهم بالعطف والشفقة والرحمة، والرحمة ليست جزء من آداب الإسلام ومكارم الأخلاق وأحكام الشريعة، بل هي أيضاً حقوق بها نربي الأحاسيس والوجدانات والمشاعر التي هي من أهم حقوق الطفل النفسية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: «نعم» قالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: «أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة؟»^(٣)، وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٤)، ومن هؤلاء الضعفاء الأطفال لحاجتهم لأمهاتهم ويعضد ذلك ما جاء عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة، وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتمجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(٥).

وقد حرم الإسلام تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة والأعطيات حتى لا تورث الطغائن وتثار حفاظ النفوس، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه». وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟». قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور». وفي رواية: «لا تشهدني على جور»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في الهر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذاً»^(٦)، والطفل قد يحرم نعمة الأمومة أو نعمة الأبوة بوفاة أحد أبويه أو كليهما فيصير

يتيماً، والإسلام أوصى برعاية الطفل اليتيم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٦) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «من عادي لي ولياً فقد أذنته بالحرب» (٨)، وفي هذا إشارة إلى أن من أولياء الله الضعفاء، فالطفل في براءته وطهارته هو في حكم أولياء الله فلا يظلم ولا يقهر ولا تنتهك حقوقه ظلماً وعدواناً، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» (٩)، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى» (١٠).

والأطفال يكونون رحمة لوالديهم إذا ماتوا وهم صغار دون سن التكليف، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يملغوا الخنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» (١١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم» (١٢).

لقد قرر الإسلام حقوق الطفل بقواعد إنسانية وإسلامية، فأوجب محبة الأطفال وتربية أحاسيسهم ومشاعرهم وملاطفتهم باحترامهم والسلام عليهم واللعب معهم وتقبيلهم ليشعروا بالحب والمودة وينشأوا عليها، وكذلك أمر الإسلام بحفظ الحقوق المالية للأطفال والعدل بينهم في النفقة والعطايا والهبات، ويحث الإسلام على الرفق بالأطفال والأيام يشق عليهم، وأن يرعى الطفل اليتيم ويحسن إليه فتواب ذلك عظيم كبير. وليطلع القارئ على تبويب حقوق الطفل المختلفة في الشريعة الإسلامية في الجزء الخاص بحقوق الطفل من هذه الموسوعة والتي أسسناها على جملة القواعد التي ذكرناها في هذا الموجز.

قواعد حقوق المرأة

يفخر الإنسان العربي في جاهليته بأمه وخؤولته ، فكيف بأحكام الإسلام التي رعت للمرأة حقوقها أما كانت أم أختاً أم عمه وخالة وجدة وحفيدة.. الخ ، وأنا بسرد القواعد الحقوقية للمرأة في الإسلام إنما نمهد الطريق لمزيد من التفصيل عن حقوق المرأة في الجزء المتعلق بذلك من الموسوعة، وإننا نقرر ابتداءً ما حددته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقها في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق وما بعدها من حقوق سياسية واجتماعية ومدنية في المساواة والبيعة وحق التملك وحق الزواج .. الخ تبع لذلك الحق الأساس، فإن حرمت المرأة حق الحياة وكتب عليها الموت منذ ولادتها فمع موتها توأد كل الحقوق، لهذا فالمرأة في الشريعة الإسلامية لها حرمة عظيمة ومكانة رفيعة، والإسلام قرر ابتداءً حق المرأة في الحياة ، فانتهقد فعل العرب في جاهليتهم من عادة وأد البنات لما يظنونونه من أن البنت تجلب العار لأهلها ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ أُمَسِّكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾^(١)، ثم قرر لها الإسلام المساواة في كثير من الحقوق التي كان ينفرد بها الرجل في الجاهلية ، فأصبحت المرأة مكفولة الحقوق مصانة عن السوء والشر لها كرامة كبيرة، تبدأ هذه الكرامة بأن لم تجعل المرأة من سقط المتاع، فنهى الإسلام الرجال المؤمنين بعدم النظر إلى النساء والاستمتاع بمحاسنها فذاك محرم شرعاً لحرمة المرأة ومكانتها ولصون حقوقها وعفتها من أن يستدرجها النظر إلى الزنا أو الاغتصاب ونحوهما كما جاءت بذلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. والإسلام بحكمه وعدله ألزم الناس حدودهم شرعاً ودينياً وأدبياً وخلقاً، وأنتي أتذكر هنا المثل الغربي الذي يقول: « لا تنظر إلى امرأة جارك»، لما لجارك من حق ألا تؤذيه في أهله هذا فهم غير المسلمين فما بالك بأحكام الإسلام وشريعته،

ولننظر إلى قواعد الإسلام في كف الأذى عن جميع النساء وعدم النظر إليهن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٥)، ذلك أن الرجل يحرم عليه أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وهي لا تنظر إلى الأجنبي لضمان سلامة القلب من الفساد والانزلاق في مدارج الشيطان وسبيل الفاحشة، وهو في حق المرأة أعظم لأنها مطمع الرجال، فخصها الإسلام بحفظ كرامتها وعفتها وطهارتها، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، مرَّ في المسجد يوماً، وعصبته من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»^(٦)، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفيه تكريم للمرأة وحقوقها الآدمية والإنسانية، ويؤيده ما في رواية أبي داود قوله: «فسلم علينا»، لأن ذلك من آداب الإسلام المشتركة التي يتساوى فيها النساء والرجال. وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(٧)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «احجبا منه»، فقلنا: يارسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه؟»^(٨)، لأن الأعمى قد يكون جميلاً فتفتتن به النساء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أفأريت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»^(٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خب زوجة امرئ أو مملوكة، فليس منها»^(١٠)، فيجب عدم تخيب وإفساد المرأة

وحياتها مع زوجها فتضيع حقوقها وحقوقه معاً وأيضاً حقوق الأطفال ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(١١)، وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش والتصرية»^(١٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»^(١٣)، وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(١٤)، ولكون المرأة إنسان فلا يصح أن تطلب طلاق امرأة إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى تعدداً للزوجات لا تعدد العشيقات بل لها أن تشتط أن لا يتزوج عليها عند عقد الزواج أما بعده فلا يصح مما سنوضحه لاحقاً. كما لا يصح للرجل أن يخطب امرأة خطبها غيره حفاظاً للمودة والمشاعر والحقوق، ولئن حفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحقها مصان حتى بعد موتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فقدها، رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: «أفلا كنتم أذنتموني»، فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها» ، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١٥)، وهو إكرامٌ لتلك المرأة ومكانتها الإنسانية وحقوقها الدينية وما حفظت به حقوق الله برعاية المساجد وتعاهدها بالنظافة ، كما جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١٦)، حفاظاً على حقوقها الشخصية وخصوصياتها ، والمرأة قد تصبح في

حاجة الناس بأن تصبح أرملة ولها أيتام فجعل الإسلام لها حقاً في رعايتها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»^(١٧)، والمرأة تتساوى مع الرجل في حقوق كثيرة كما فرضها الإسلام ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة وفي رواية: كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا، نسلم عليها ، فتقدمه إلينا»^(١٨)، وهذا في حق البيع والشراء وهو من الحقوق المالية، وفيه التواصل الاجتماعي وهو من الحقوق الاجتماعية.. الخ ، عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أبنت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت»^(١٩)، ففي هذا سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة عكس ما في بعض الأديان الأخرى التي تحرم مجالسة النساء ومؤاكلتهم والحديث معهم وتبادل التحية خصوصاً حال حيضها، لأن المرأة عندهم للمتعة فقط، ومن وجوه المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام التعليم ومشاركته العمل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فاتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاً من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين»^(٢٠)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتطلق به حيث شاءت»^(٢١)، ليساعدها على العمل وشؤون البيت وهو في حق الزوجة وذوات القربى والرحم أولى، وفيه بيان لعلاقة ولي الأمر بالرعية وحقوق بعضهم نحو بعض خصوصاً النساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه ونومه،

فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله^(٢٢) ، إذ أن ذلك يوجب على الزوج ألا يبطئ عن بيته وأهله لما للزوجة والأطفال على الزوج ورب الأسرة من حقوق وواجبات فكلكم مسؤول عن رعيتهم ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً» ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(٢٣) ، لأن من واجب المرأة أن تؤدي حق زوجها فتكون مستعدة له بالطعام والشراب والزينة ، وليذهب من النفوس ما يكون مدعاة للشك والريبة لبناء الثقة شرعاً وأدباً وخلقاً ، عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية^(٢٤) ، وهذا كما قلنا لكي تكون المرأة في حال مناسبة تلاقي زوجها ، وحتى لا تفزع من طارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير ولحفظ مشاعر الزوجة ووجدانها وأحاسيسها كي لا تذهب بها الظنون بعيداً في زوجها وتبعد به هو أيضاً ، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم »^(٢٥) .

ولحفظ المرأة من الأذى والضرر لأنها عرضة للخطر والفتن فقد جاء الإسلام بتحريم سفر المرأة وحدها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها^(٢٦) » ، وفي هذا منتهى الحكمة لحفظ حقوق المرأة وعفتها ، وهو ليس كما يتصوره المغرضون بأن فيه مصادرة لحرية المرأة وحقوقها ، وأكتفي بالقول بأن جرائم الاغتصاب في كثير من دول العالم في ازدياد بسبب تنقل المرأة بمفردها دون شخص يحميها أو يرعاها ليس في السفر بل في الحضر ، فالاغتصاب يقع داخل المدن في الحدائق العامة والمنتزهات والشوارع والمطاعم والفنادق ، فما بالك في حال السفر ، إذن أين كرامة المرأة وحفظها؟ فهل المتنادون بإطلاق الحريات للمرأة منعوا تلك الجرائم؟ وما أكثرها إذا كانت المرأة مسافرة لوحدها ، ويكفي أن سفر الإنسان وحده وإن كان رجلاً فيه خطر عليه مما تقدم ذكره من قواعد إسلامية .

إن الحديث النبوي الشريف يدعو إلى قيمة أخلاقية وأدبية فيها حكم شرعي إسلامي لا يعني حرمان المرأة ومصادرة حرياتها ، بل يكفل حقوقها ويصون عفتها وكرامتها من الامتهان والاعتصاب، فإذا كانت المرأة اليهودية أو النصرانية أو من أي ملة تأتي الاعتصاب عفة بنفسها فهل ذلك يعني أنها أهدرت حقوقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فالمسلمة أولى بحفظ حقها في العفاف، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال له رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٢٧)، لأنها أحق بصحبتها وحفظ حقوقها وصونها من المخاطر، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى»، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما ظنكم؟»^(٢٨)، وقد عرف أيام الحروب الصليبية أن المحاربين الذين يخرجون في الحرب إلى فلسطين كانوا يربطون ما يسمى بحزام العفة على فروج نساءهم خشية أن يسطو عليهن المغرضين، فهل ذلك فيه مصادرة لحرية المرأة، أفحكم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكماً^(٢٩). والإسلام يحفظ للمرأة أحاسيسها ومشاعرها فلا تنتقص بوصف سيء أو إساءة أدب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا»^(٣٠) ، وهذا حق لحفظ غيبة الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً لما لهن من كرامة في الإسلام، فلا يجوز غيبتهن وذكرهن بما يكرهن. وعن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال

النبي ﷺ : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٣١)، وهذا إنما هو لحفظ الحقوق المالية والاقتصادية لزوجات الرجل الواحد والعمل بالعدل والسوية دون ضرر .
والحديث عن المرأة وحقوقها ملأ السمع والبصر في الشريعة الإسلامية أفردنا له جزءاً خاصاً في هذه الموسوعة سنفصل الكلام فيه انطلاقاً من القواعد العامة التي ذكرناها في هذا الموجز عن حقوق الإنسان في الإسلام وقواعده الأساسية وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد.

الهوامش

هوامش المقدمة

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
- ٢ - أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، والترمذي (٢١٢٠) .
- ٣ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
- ٤ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ٥ - إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت ، ج ٢ ، ص ١٠٣١ .
- ٦ - شهاب الدين محمد بن محمد الأبشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١٩ .
- ٧ - أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٢ .
- ٨ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣ .
- ٩ - شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ج ١ ، ص ١٢ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ١١ - أنظر : **Encyclopedia Britannica, 1979, Vol. 6 P. 793**
- ١٢ - المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٧٧٩ - ٧٨٠ .
- ١٣ - أنظر : **Encyclopedia International, 1973, Vol. 6 P. 427**
- ١٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥ بالأرقام الرومانية ، وانظر أيضاً مقدمة موسوعة هارفر العالمية **Harver World Encyclopedia, ١٩٧٣م**
- ١٥ - أنظر : **Encyclopedia International, 1973, Vol. 1 P. 17-70**
- ١٦ - المرجع السابق ، وانظر مقدمة موسوعة هارفر العالمية .
- ١٧ - أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٣ .
- ١٨ - سورة الأنفال ، الآية ٤٢ .
- ١٩ - نظمي لوقا ، محمد الرسالة والرسول ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٦ .
- ٢٠ - أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالب النمرى القرطبي ، بهجة المجالس وأنس المجالس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ج ١ ، ص ٢٨ .
- ٢١ - أحمد بن حزم الأندلسي ، المغلى ، تحقيق إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٥٩م ، ص ١٠ - ١١ ، كذلك راجع كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة ، ج ١ ، ص ٣٥ .
- ٢٢ - جريدة أم القرى ، ٦ ذر الحجة ١٣٤٨هـ - ٥ مايو ١٩٣٠م .
- ٢٣ - أوجناس (أكناصي) جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى وزملائه ، ط ٢ ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٦٥ .

- ٢٤ - يوجينا غيانه ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ص ٦٧ .
- ٢٥ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ترجمة عمر الأيوبي ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ١٩٨٤م ، ص ٨٢ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- ٢٧ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩م ، ص ١٦ - ١٧ .
- ٢٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٢٩ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩م ، ص ١٦ .
- ٣٠ - سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
- ٣١ - سورة الأنعام ، الآية ٦٢ .
- ٣٢ - سورة الأعراف ، الآية ١٠٥ .
- ٣٣ - البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
- ٣٤ - البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .
- ٣٥ - أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجه (٢٧١٣ - ٢٧١٤) ، والترمذي (٢١٢١ - ٢١٢٠) .
- ٣٦ - ذكر في كنز العمال (١٧٧١٤) وصححه الحاكم في المستدرک .
- ٣٧ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ب ت ، ج ١٠ ، ص ٤٩ - ٥٨ ، راجع أيضاً كتاب أعلام الموقعين لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٠٨ .
- ٣٨ - أبو داود (١٠٦٧) .
- ٣٩ - المرجع السابق ، راجع في هذا الموضوع أيضاً ما يلي : (الحق والذمة) للشيخ علي الحنفي ص ٣٦ - ٣٧ ، (الفقه في ثوبه الجديد) للدكتور مصطفى الزرقا ص ١٥ ، (المدخل للفقه الإسلامي) للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٨ ، (كتاب الحق) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥ ، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ٥ ، (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي) للدكتور محمد عبدالعزيز أبو سخيلة ص ١٢ وما بعدها ، راجع أيضاً الكليات: معجم في المصطلحات والفروق ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، بيروت ، ص ٣٩١ .
- ٤٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ - ١٩٨٣م ، ج ٧ ، ص ٧ .
- ٤١ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعير ، ط ٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦م ، ص ٣٨٩ .
- ٤٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠ .
- ٤٣ - سورة فصلت ، الآية ٦ .
- ٤٤ - البخاري (٣٢٦١) .
- ٤٥ - سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

- ٤٦ - ذكره الطبري في التاريخ ١٠٦/٤ ، وابن الأثير في الكامل ٤٦٣/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٤٦٣/٢ .
- ٤٧ - سورة الشورى ، الآية ٥٢ ، والحديث مسلم (٢٦٥٤) .
- ٤٨ - الترمذي ٢٣٨/٥ ، وأحمد ١٨٢/٤ ، والحاكم ٥٢٥/١ .
- ٤٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
- ٥٠ - البخاري (٤٠٩٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .
- ٥١ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ٥٢ - الطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢٢ .
- ٥٣ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ٥٤ - أبو داود (٥١٢١) .
- ٥٥ - سورة الحديد ، الآية ١٦ .
- ٥٦ - سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
- ٥٧ - السيد محمد علوي المالكي الحسني ، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٧ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .
- ٥٩ - أوجناس (أكتاصي) جولد تسيهر ، العقيدة في الإسلام ، ص ٦٦ .
- ٦٠ - سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .
- ٦١ - سورة المائدة ، الآية ١٨ .
- ٦٢ - سورة النساء ، الآية ٥٤ .
- ٦٣ - سورة الشورى ، الآيات ٩ - ١٥ .
- ٦٤ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٦٥ - أحمد ١٨٥/٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
- ٦٦ - الترمذي ١٩٠/١ (١٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٤/١٠ ، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢ .
- ٦٧ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/١٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢ ، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢ ، وأبو يعلى وآخرون .
- ٦٨ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٦٩ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٧١ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٧٢ - البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) ، والطبري في تفسيره ١٢٣/١٤ .
- ٧٣ - سورة النور ، الآية ٢٧ .

- ٧٤ - سورة المارج ، الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
- ٧٥ - ابن ماجه (١٧) .
- ٧٦ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ٧٧ - سورة الرحمن ، الآية ٣٣ .
- ٧٨ - فتح الباري مع صحيح البخاري ١٧٩/١٠ (٥٧٢٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٧/٧ (١٠٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب . ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير .
- ٧٩ - البخاري (٣٢٨٦) ، ومسلم (٢٢١٨) .
- ٨٠ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٨١ - تكلمنا عن حكم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بكثير من التفصيل والبيان في الباب المتعلق بحقوق المرأة وفي البحث الخاص بزواج المرأة المسلمة بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة؟ فراجع ضمن أبواب وفصول الموسوعة .
- ٨٢ - تحدثنا بتفصيل عن الردة وعقوبتها وبيان أسباب قتل المرتد في البحث الخاص بعقوبة الردة والحياثة العظمى في ثانيا الباب الخاص بالعقوبات في الإسلام في الموسوعة .
- ٨٣ - يمكن الرجوع إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م بشأن إمكانية إنشاء جمعيات عمالية سلمية تقوم بالدفاع عن حقوق العمال والمطالبة بها بعيداً عما يضر بالصحة العامة والنظام العام والأمن العام من خلال الإضرابات ونحوها ، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل في المنشآت العمالية ، وتلاه صدور القرار الوزاري من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩١ بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لهذه القواعد . وبناء على صدور هذه القرارات فإنه يسمح للعمال بتشكيل لجان داخل المنشآت العمالية التي يبلغ عدد عمالها فيها (١٠٠) مائة عامل فأكثر ، ومن مهام هذه اللجان التشاور مع صاحب العمل في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه وبيئته إضافة إلى العلاقات الرابطة في العمل بين العمال وصاحب العمل ، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة أن أعضاء اللجنة المختارون يمثلون جميع العمال ، ويعرّون مصالحهم سواء كان العامل سعودي أو غير سعودي علماً بأن اختيار أعضاء اللجنة يتم عن طريق العمال أنفسهم بالطريقة التي يرونها .
- ٨٤ - وكالة الأوسويتد برس ، ١٩٧٠م/٨/٢٦ .
- ٨٥ - ابن ماجه (١٧) .
- ٨٦ - انظر إحصائيات التعليم وافتتاح المدارس ونمو عدد الجامعات في المملكة العربية السعودية ضمن المعلومات التي قدمها وفد المملكة لمناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز التي عرضت في هيئة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م أمام اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تقارير الدول وما اتخذته المملكة من تدابير لمناهضة كافة أشكال التمييز في التعليم وغيره بعد انضمام المملكة لتلك الاتفاقية .

- ٨٧ - راجع الباحث الخاصة بالتعليم في الموسوعة في الفصول الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة .
- ٨٨ - راجع البحث المتعلق بالحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من بيان للحركة التعليمية في المملكة والتطور الكمي والكيفي الذي اتسم به التعليم منذ صدور مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وحتى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، فقد ازداد عدد فتح المدارس بما يزيد عن خمسمائة مدرسة في العام لكافة مراحل التعليم ، وازدادت مكافآت الطلاب الدارسين في التعليم العام في بعض القطاعات التعليمية لتصل إلى حوالي سبعمائة ريال سعودي أي ما يعادل مائتين دولار أمريكي ، أما طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون خارج المملكة العربية السعودية فقد زادت مخصصاتهم المالية زيادة كبيرة ، بحيث أصبح الطالب يحصل على مبلغ يزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي شهرياً أي ما يزيد عن ألفي دولار أمريكي لمتطلبات المعيشة والسكن إضافة إلى ذلك تصرف للطلاب بدلات التأمين الصحي ، والملابس ، والكتب سنوياً ، وكذلك تصرف مكافأة مجزية تساوي ٥٠٪ من أصل مخصصات رب الأسرة معونة للزوجة ، ومكافأة قدرها ٢٥٪ معونة لكل طفل فضلاً عما تدفعه الدولة من الرسوم الدراسية للزوج وبقية أفراد أسرته . ولزيد من المعلومات يمكن للقارئ الرجوع إلى لائحة الابتعاث والدراسات العليا التي اصدرتها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٨٩ - راجع البحث الخاص بإرهاب الدولة الإسرائيلية وانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين في الفصل الخاص بالإهاب في الموسوعة .
- ٩٠ - راجع البحث الخاص بحقوق الفلسطينيين في الموسوعة .
- ٩١ - سورة الفرقان ، الآية ١ .
- ٩٢ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٩٣ - واشنطن ايرونج ، حياة محمد ، ترجمة وتعليق علي حسني الخربوطلي ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٧٢ .
- ٩٤ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٥ .
- ٩٥ - سورة الإسراء ، الآيات ١٠٦ - ١٠٨ .
- ٩٦ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ترجمة غنيم عبدون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ص ٥١ .
- ٩٧ - سورة الحشر ، الآية ٢١ .
- ٩٨ - سورة النمل ، الآيات ٧٦ - ٨١ .
- ٩٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٤٥ .
- ١٠٠ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .
- ١٠١ - سورة الإسراء ، الآية ٨٨ .
- ١٠٢ - إيتين دينية ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة راشد رستم ، المكتب الفني للنشر ، بيروت ، ١٩٦٠م ، ص ١١٨ .

- ١٠٣ - سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .
- ١٠٤ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ١١ / ٢٢ .
- ١٠٥ - المرجع السابق ٢٩ / ٩٨ .
- ١٠٦ - لويس يونغ، العرب وأوروبا، ترجمة ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٠٧ - انظر : T.S.Eliot, Selected Essays, Faber and Faber, London, 1915, P 12-13
- ١٠٨ - انظر : Emile legouis, A Short History of English Literature, The Clarendon Press, Oxford, 1976, P 119.
- ١٠٩ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزملائه ، ط ٣ ، مكتب النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٤٥٨ .
- ١١٠ - سورة النساء ، الآية ١٦٤ .
- ١١١ - ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور ٧٤٦/٢ .
- ١١٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٠١ .
- ١١٣ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ١١٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
- ١١٥ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ١١٦ - سورة الملق ، الآيات ٦ - ٧ .
- ١١٧ - انظر : Max Domarus, Hitler's Own Words, London, 1962-1963, Vol. 2, P.57
- ١١٨ - سورة المائدة ، الآية ٣ .
- ١١٩ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٦٧ .
- ١٢٠ - سورة النساء ، الآية ٤٦ .
- ١٢١ - سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
- ١٢٢ - سورة المنافقون ، الآية ٤ .
- ١٢٣ - هيرت جورج ولز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٧ - ١٩٥٠م ، ج ٣ ، ص ٦٤٠ .
- ١٢٤ - مجلة لايف Life العدد ٧٥ ، إبريل ١٩٦٥م ، ص ٩ .
- ١٢٥ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ١٢٦ - سورة البقرة ، الآية ١١٩ .
- ١٢٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٠ .
- ١٢٨ - سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .
- ١٢٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٠٣ .
- ١٣٠ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ١٣١ - سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .

- ١٣٢ - سورة البقرة، الآية ١٣٥ .
- ١٣٣ - سورة البقرة، الآية ١٣٥ .
- ١٣٤ - هنري ماسيه، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٣٩ - ٤٠ .
- ١٣٥ - سورة البقرة، الآية ١٣٦ .
- ١٣٦ - أورده ابن هشام في السيرة ١/٣٧٠، وصحيح البخاري مع فتح الباري، ١٨٦/٧ (٣٨٧٦)، أحمد، ١/٣ (١٦٤٩) .
- ١٣٧ - سورة آل عمران، الآية ٨٣ .
- ١٣٨ - سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .
- ١٣٩ - أحمد في زوائد المسند ١/٩٠، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ ورجاله ثقات .
- ١٤٠ - مارسيل برازار، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٤١ - سورة هود، الآية ١١٢ .
- ١٤٢ - سورة فصلت، الآية ٣٠ .
- ١٤٣ - مسلم (٣٨) .
- ١٤٤ - صلاح الدين مجيد، الإسلام والرجعية، دار النذير، بغداد، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ١٠ - ١١ .
- ١٤٥ - سورة الزخرف، الآية ٢٣ - ٢٤ .
- ١٤٦ - سورة الأنبياء، الآية ٥٢ - ٥٣ .
- ١٤٧ - سورة البقرة، الآية ١٧٠ .
- ١٤٨ - سورة المائدة، الآية ١٠٤ .
- ١٤٩ - سورة النساء، الآية ٣ .
- ١٥٠ - البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) .
- ١٥١ - البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد ٤/٤١٤، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤) .
- ١٥٢ - مسلم (١٠٠٦)، وأحمد ٥/١٦٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٢، والبيهقي في السنن ٤/١٨٨، والبزار ٩/٣٥٣ .
- ١٥٣ - السيد محمد علوي المالكي الحسني، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، ص ١١ .
- ١٥٤ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠ .
- ١٥٥ - المرجع السابق، ج ٦، ص ١١٢ .
- ١٥٦ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، مكتبة الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٥ .
- ١٥٧ - البخاري (٨١٠)، ومسلم (٧١) .

- ١٥٨ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .
- ١٥٩ - جورج بوش، محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي، ترجمة عبدالرحمن عبدالله الشيخ، دار المريخ، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٦ - ٤٥، ١٥٩ - ١٩٩ .. الخ، وانظر: The Compact Edition of the Oxford English Dictionary, Club Associates, London, 1979 Vol. 1, P.1747
- ١٦٠ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر، ص ٦ .
- ١٦١ - محمد السماك، الفاتيكان والإيمان المختلف، جريدة الأهرام، ٢٠/٩/٢٠٠٠م .
- ١٦٢ - محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد محمد عمارة، القاهرة، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٣٠٢ .
- ١٦٣ - أبو حامد محمد بن محمد الفزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، مكتبة صبيح، القاهرة، ب ت، ص ١٤٣ .
- ١٦٤ - مقدمة شرح صحيح مسلم، ص ٧ .
- ١٦٥ - م. روزنتال وب. يودين، الموسوعة الفلسفية لعلماء السوفييت، ترجمة سمير كرم، بيروت ١٩٧٤م . مادة تشييد الله .
- ١٦٦ - جريدة أم القرى، ١١ ذي الحجة ١٣٥٥هـ .
- ١٦٧ - سورة الصافات، الآيات ٣٤ - ٣٧ .
- ١٦٨ - سورة الأنعام، الآية ١٠٨ .
- ١٦٩ - البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٢٣٦٥) .
- ١٧٠ - سورة الإسراء، الآية ٨٥ .
- ١٧١ - نقلاً عن كتاب محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٨٠ .
- ١٧٢ - مجلة نيوز ويك، سبتمبر ١٩٩٢م، وجريدة واشنطن بوست سبتمبر ١٩٩٢م .
- ١٧٣ - المجلة العربية، ذي الحجة، ١٤١٠هـ - سبتمبر ١٩٩٠م، ص ٨٨ .
- ١٧٤ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة أحمد فتحي زغلول باشا، مطبعة الشعب، القاهرة ١٩١١م، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ١٧٥ - سورة الإسراء، الآية ٢٤ .
- ١٧٦ - عرفات كامل المشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٤، ص ٣١٠ .
- ١٧٧ - البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩١) .
- ١٧٨ - مسلم (١٨٤٦) .
- ١٧٩ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ١٨٠ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .
- ١٨١ - سورة الكافرون، الآية ٦ .
- ١٨٢ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .

- ١٨٣ - جريدة الأهرام ، ١١ مايو ١٩٩٨ م .
- ١٨٤ - أبو داود (٤٠٢٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) ، وأبو يعلى (١١٢٢) ، وكذا في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥) .
- ١٨٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٨٦ - ولیم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ م ، ص ١٣١ .
- ١٨٧ - نيكولاس هوفمان ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١١ - ١٢ .
- ١٨٨ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٨٩ - سورة الأنعام ، الآيات ٣٣ - ٣٤ .
- ١٩٠ - سورة الأنعام ، الآية ١١٢ .
- ١٩١ - أحمد ١٧٨/٥ ، والطبري في تفسيره ٥٣/١٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/١ .
- ١٩٢ - أحمد ٢٦٥/٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد .
- ١٩٣ - سورة التوبة ، الآية ٨ .
- ١٩٤ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ترجمة ثابت عيد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ١٩٥ - المرجع السابق ، ص ٣٢ - ٣٣ .
- ١٩٦ - المرجع السابق ، ص ٣١ .
- ١٩٧ - سورة الناس ، الآية ٦ .
- ١٩٨ - مسلم (٢٢٣٦) .
- ١٩٩ - البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .
- ٢٠٠ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
- ٢٠١ - البخاري (٥٨٦٧) ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .
- ٢٠٢ - أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
- ٢٠٣ - أحمد ٣٣٧/١ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥ ، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٥ ، وابن القيم في زاد المعاد ٢/١٩٥ .
- ٢٠٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٨ .
- ٢٠٥ - البخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (١١٠) .
- ٢٠٦ - سورة الأنعام ، الآية ١١٦ .

هوامش الباب الأول

الفصل الأول.

- ١ - أحمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت ، ص ٧٩ - ٨٢ .
- ٢ - انظر كتيب حقوق الإنسان الذي صدر عن مكتب الإعلام العام التابع لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٧٨م)، ترجمه مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٨م ، ص ٣ .
- ٣ - انظر كتيب حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م بمناسبة مرور خمسة وعشرون عاماً على ذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤ - أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص ٨٢ .
- ٥ - المرجع السابق .
- ٦ - المرجع السابق .
- ٧ - سورة الصف ، الآية ٣ .
- ٨ - محمد محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لاحقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ١٥ .
- ٩ - المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٠ - سورة قريش ، الآيات ١ - ٤ .
- ١١ - أبو حامد محمد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٥ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣ - سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
- ١٤ - ذكره الهندي في كنز العمال ١٩١/١٢ .
- ١٥ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٥هـ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .
- ١٦ - راجع ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ملاحق الموسوعة .
- ١٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ١٥٥ - ١٥٥٦ .
- ١٩ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

الفصل الثاني.

- ١ - سورة النازعات ، الآية ٢٤ .
- ٢ - أندريه هورويو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٤م ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

- ٣ - محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٧١ .
- ٤ - ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي للحقوق الطبيعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٤٣ .
- ٥ - حسن ظاهر ، دراسات في تطور الفكر السياسي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٩٣ .
- ٦ - هيئة التحرير ، هذا الإنجيل لماذا حاربه الكنائس ، مجلة المجتمع ، العدد ١٠٨ ، جمادى الأولى ١٣٩٢ هـ - يوليو ١٩٧٢ م ، ص ١٨ - ٢٠ .
- ٧ - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٥ م ، ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٨ - سورة الروم ، الآية ٢٠ .
- ٩ - أبو داود (٣٦٩٣) ، والترمذي (٢٩٥٥) ، وأحمد ٤٠٠/٤ .
- ١٠ - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .
- ١١ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٥ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣ - سورة التين ، الآيات ٤ - ٦ .
- ١٤ - الترمذي ٣١٠/٥ (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨١) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٠٠) .
- ١٥ - سورة طه ، الآيتان ١٢٣ - ١٢٤ .
- ١٦ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ص ١٧ .
- ١٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .
- ١٨ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٨٩ .
- ١٩ - كويلر يونغ وآخرون ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، ترجمة عبدالرحمن محمد أيوب ، سلسلة الألف كتاب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٦٤ .
- ٢٠ - أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة بيروت ، ب ت .
- ٢١ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٥ - ٦٧ .
- ٢٢ - انظر : G.E. Von Grunebaum, Medieval Islam, London, 1962, P. 145.
- ٢٣ - سورة يوسف ، الآية ٤٠ .
- ٢٤ - سورة الثورقان ، الآية ٢ .
- ٢٥ - السير توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ترجمة جرجيس فتح الله ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٢ م ، ص ٤٠٦ .
- ٢٦ - الطبري في تفسيره ٤٨٤/١٢ .
- ٢٧ - سورة النور ، الآية ٥٥ .

- ٢٨ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص ٨ - ١٦ .
- ٢٩ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الوطن العربي، القاهرة - بيروت، ١٩٨٤م، ص ٣٦ .
- ٣٠ - هارولد ب. سمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٦٠ - ٦١ .
- ٣١ - محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص ٥٣ - ٦٠ .
- ٣٢ - محمد خلف الله، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٦٣ .
- ٣٣ - جوزيف شاخنت وآخرون، تراث الإسلام، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٣٠ .
- ٣٤ - إبراهيم بشير الغويل، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان: المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٦ - ١٨ .
- ٣٥ - البخاري، (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٣٦ - انظر: G.E. Von Grunebaum, Medieval Islam, P. 165.
- ٣٧ - الكاردينال كوينج، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر، ترجمة محمد محمود غالي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ١٠ .

الفصل الثالث .

- ١ - سورة الحجر، الآية ٦ .
- ٢ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار القلم بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٤ - ١٥ .
- ٣ - المرجع السابق، ص ٩١ .
- ٤ - المرجع السابق، ص ١٠ .
- ٥ - المرجع السابق .
- ٦ - حسان بن ثابت الأنصاري، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٣٣٨ .
- ٧ - كعب بن زهير بن أبي سلمى، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٤٨ .
- ٨ - سورة الاحزاب، الآية ٤٠ .
- ٩ - أحمد ٢١٥/١ .
- ١٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٥/٨ (٤٧١٢)، ومسلم (٣٢٧)، والترمذي ٢٨٨/٤ (٢٤٣٤) وأحمد ٢١٠/١ .
- ١١ - الترمذي (٤٠٨١) .
- ١٢ - الكونت هنري دي كاستري، الإسلام سوانح وخواطر، ص ٢٣ - ٢٥ .

- ١٣ - المرجع السابق .
- ١٤ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الاسلام والمستشرقون ، ص ٢٢٩ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .
- ١٧ - المرجع السابق .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .
- ١٩ - سورة الصف ، الآية ٦ .
- ٢٠ - أحمد في زوائد المسند ، ١٣٩/٥ ، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢ والدارمي ٩/١ ، وأورده الالباني في السلسلة الصحيحة ٥٩/٤ (١٥٤٥) .
- ٢١ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٢٢ - أحمد بأسانيد ١٢٧/٤ ، والبزار في كشف الأستار وفي زوائد البزار ١١٢/٣ (٣٦٥) ، والطبراني في الكبير ٢٥٣/١٨ (٦٣١) ، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٣/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٨ وقال رجاله رجال الصحيح .
- ٢٣ - سورة السجدة ، الآيات ٦ - ٩ .
- ٢٤ - سورة ص ، الآيات ٧١ - ٧٢ .
- ٢٥ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٢٦ - البخاري (٦٤٦٩ ، ٦٤٩٦) ، وفي مشكاة المصابيح ٢٥٨/٢ (٣٤٤٧) .
- ٢٧ - سورة البقرة ، الآيات ٣١ - ٣٣ .
- ٢٨ - سورة العلق ، الآيات ١ - ٥ .
- ٢٩ - الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
- ٣٠ - سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
- ٣١ - سورة الذاريات ، الآيات ٥٦ - ٥٨ .
- ٣٢ - البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
- ٣٣ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٣٤ - سورة يونس ، الآية ٥٨ .
- ٣٥ - محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٥ م ، ص ٦ .
- ٣٦ - محمد المجذوب ، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، بيروت ١٤١٠ - ١٤١١ هـ ، ص ٥٥ .
- ٣٧ - انظر : Karl Vasak, The International Dimensions of Human Rights, Unesco, Paris, 1982, P.xv.
- ٣٨ - سورة الأعراف ، الآيات ٢١ - ٢٥ .
- ٣٩ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٤٠ - سورة المائدة ، الآية ٨ .

- ٤١ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩، والسيوطي في الجامع الكبير، ٨٥/١ - ٨٦ .
- ٤٢ - روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ب ت ، ج ١، ص ٢٨٣-٢٨٤، وأوردها ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين فيما جاء عن رب العالمين، ج ١، ص ٨٥ - ٨٦ .
- ٤٣ - سورة هود، الآية ٦١ .
- ٤٤ - سورة الحشر، الآية ٥ .
- ٤٥ - سورة فصلت، الآية ٤٦ .
- ٤٦ - سورة الأعراف، الآية ٥٦ .
- ٤٧ - سورة الزلزلة، الأيتان ٧-٨ .
- ٤٨ - سورة الحجرات، الآية ١٢ .
- ٤٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٨/٩ (٥١٤٣)، (٦٠٦٤)، (٦٠٦٦) ومسلم (٢٨)، (٢٥٦٣) .
- ٥٠ - مسلم ١٦٩٩/٣ (٢١٥٨)، ١٨١/٦ (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢) ولفظه: (فقد هورت عينيه)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨، وأحمد في المسند ٦٦/٢، ٤١٤ .
- ٥١ - سورة التور، الآية ٢٧ .
- ٥٢ - انظر: Vance Packard, The Naked Society, Pocket Books Inc., وراجع أيضاً محمود الشرقاوي، «حقوق الإنسان في الإسلام»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ، ص ٥٠ .
- ٥٣ - سورة هود، الآية ٢٨ .
- ٥٤ - سورة الروم، الآيات ٢٠-٢٢ .
- ٥٥ - سورة البقرة، الآية ٢٢٤ .
- ٥٦ - سورة النساء، الآية ١ .
- ٥٧ - محمد أبو حامد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الميثاق الجديدة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٦٤ .
- ٥٨ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي لهج البلاغة، تعليق عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، دار الكتاب العربي الكبرى، القاهرة ب ت ، ج ٣، ص ٨٤ .
- ٥٩ - سورة الروم، الآية ٣٠ .
- ٦٠ - سورة آل عمران، الآية ٦٧ .
- ٦١ - سورة آل عمران، الآية ١٩ .
- ٦٢ - البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢٢٣٧) .
- ٦٣ - سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٦٤ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/٢، وقاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ (١٥٣-١٥٤)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥/٤ .
- ٦٥ - سورة الشورى، الآية ٣٨ .

٦٦ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .

٦٧ - انظر : Justice Jackson, Foreward to Law in the Middle East, New York, 1955 , p16 .

٦٨ - جيمس رستون ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٥/٦/١٩٧٧ م .

٦٩ - جيمس تشيس ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٣/٩/١٩٧٦ م .

٧٠ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٥١ .

٧١ - سورة المائدة ، الآية ٣ .

٧٢ - البخاري (١٦٥٥) ، ومسلم (٦٦) .

٧٣ - المراجع السابقة .

٧٤ - الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رسالة الحقوق ، رابطة الثقافة والعلاقات

الإسلامية ، طهران ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٩ - ١٢ .

٧٥ - المرجع السابق ، ص ١٢ - ١٣ .

٧٦ - المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .

٧٧ - المرجع السابق ، ص ٢٥ .

٧٨ - المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٧٩ - المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٨٠ - المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٨١ - المرجع السابق ، ص ٣٤ .

٨٢ - المرجع السابق ، ص ٣٥ .

٨٣ - المرجع السابق ، ص ٣٥ - ٣٦ .

٨٤ - المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٨٥ - المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٨٦ - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٨٧ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٨٨ - المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

٨٩ - المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

٩٠ - المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

٩١ - المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

٩٢ - المرجع السابق ، ص ٤٤ .

٩٣ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .

٩٤ - المرجع السابق ، ص ٤٧ .

- ٩٥ - المرجع السابق ، ص ٤٨ .
 ٩٦ - المرجع السابق ، ص ٥٠ .
 ٩٧ - المرجع السابق ، ص ٥١ .
 ٩٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

الفصل الرابع :

حقوق الألوهية والربوبية .

- ١ - انظر . G. E. von Grunebaum, Medieval I Islam , p147 .
 ٢ - عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص ١٠ .
 ٣ - سورة المؤمنون ، الآيات ٨٤ - ٨٩ .
 ٤ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
 ٥ - السير توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
 ٦ - البخاري ٤٨٦/١٠ ، ومسلم (٢١٤٣) ، وأبو داود (٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٩) .
 ٧ - البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود (٤٩٧٧) ، وأحمد ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧ ، (٧٦٠) .
 ٨ - أبو داود (١٦٧١) .
 ٩ - سورة النور ، الآية ٦٣ .
 ١٠ - سورة آل عمران ، الآية ٣٠ .
 ١١ - سورة البروج ، الآية ١٢ .
 ١٢ - سورة هود ، الآية ١٠٢ .
 ١٣ - البخاري ٢٨١/٩ ، ومسلم (٢٧٦١) .
 ١٤ - سورة الأعراف ، الآية ٢٠١ .
 ١٥ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٣٥ - ١٣٦ .
 ١٦ - سورة النور ، الآية ٣١ .
 ١٧ - البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٩) ، وأبو داود (١٤٨٣) ، والترمذي (٣٤٩٢) .
 ١٨ - البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٨) .
 ١٩ - أبو داود (٤٩٨٠) ، وأحمد ٣٨٤/٥ .
 ٢٠ - البخاري ٤٣٤/٢ ، ومسلم (٧١) .
 ٢١ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
 ٢٢ - سورة الهمزة ، الآية ١ .
 ٢٣ - مسلم (٢٥٦٤) .
 ٢٤ - مسلم (٢٦٢١) .

- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
 ٢٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٧ .
 ٢٧ - سورة الإسراء ، الآية ١١١ .
 ٢٨ - أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وأحمد ٣٥٩/٢ .
 ٢٩ - مسلم (٢٧٣٤) .
 ٣٠ - البخاري ٤٦١/١١ ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٤٩) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي ٤/٧ - ٥ .
 ٣١ - سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ - ١٦٣ .
 ٣٢ - البخاري ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، ومسلم (٥٥١) .
 ٣٣ - محمد حميد الله الحيدري ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، ص ٤ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٧٩ .
 ٣٤ - مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) .

حقوق النبوة والرسالة .

- ١ - سورة النساء ، ١٣٦ .
 ٢ - سورة الحج ، الآية ٣٢ .
 ٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
 ٤ - البخاري ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ، ومسلم (١٧٩٥) .
 ٥ - مسلم ، ٤٢٠ - ٤٢١ (٢٣٢٨) ، وأحمد ٣٢٦/٦ - ٢٨١ .
 ٦ - البخاري ٢٣٤/١٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١ ، ومسلم (١٠٥٧) .
 ٧ - البخاري ٢٤٩/١٢ - ٢٥٠ - ٤٢١ ، ومسلم (١٧٩٢) .
 ٨ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
 ٩ - سورة الشورى ، الآية ٤٣ .
 ١٠ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .
 ١١ - مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (١٥٣٠) ، والنسائي ٥٠/٣ ، والترمذي (٤٨٥) .
 ١٢ - أبو داود (١٠٤٧) ، وأحمد ٨/٤ ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) والحاكم ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي .
 ١٣ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) ، والحاكم ٥٤٩/١ .
 ١٤ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد ٢٠١/١ ، والحاكم ٥٤٩/١ .
 ١٥ - أحمد ٢٠١/١ .
 ١٦ - أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وأحمد ١٨/٦ ، وصححه ابن حبان (٥١٠) والحاكم ٢٣٠/١ ووافقه الذهبي .
 ١٧ - البخاري ٤٠٩/٨ - ٤١١ ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والنسائي ٤٧/٣ .

- ١٨ - أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد ٣٦٧/٢ .
 ١٩ - مسلم (٢٤٠٨) .
 ٢٠ - البخاري ٦٣/٧ .

الحقوق العامة للإنسان.

- ١ - البخاري ٥٣/١ - ٥٤ ، ومسلم (٤٥) .
 ٢ - البخاري ٧١/٥ ، ١٢ / ٢٨٩ .
 ٣ - فلب حى ، الإسلام منهج حياة ، ترجمة عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ .
 ٤ - البخاري ٩٠/٣ ، ومسلم (٥) ، (٢١٦٢) .
 ٥ - سورة الحج ، الآية ٧٧ .
 ٦ - مسلم (٢٦٩٩) .
 ٧ - سورة النساء ، الآية ٨٥ .
 ٨ - البخاري ٢٣٨/٣ ، ومسلم (٢٦٢٧) .
 ٩ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
 ١٠ - البخاري ٥٠٤/١ ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .
 ١١ - أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
 ١٢ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
 ١٣ - أبو داود (١٥٩٥) ، والترمذي (٢٦٩٠) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) .
 ١٤ - البخاري ١٨/١١ ، ومسلم (٣٩) ، وأبو داود (٥١٩٤) .
 ١٥ - مالك في الموطأ ٩٦١/٢ - ٩٦٢ .
 ١٦ - مسلم (٥٤) .
 ١٧ - سورة الزمر ، الآيات ١٧ - ١٨ .
 ١٨ - سورة التوبة ، الآية ٢١ .
 ١٩ - سورة فصلت ، الآية ٣٠ .
 ٢٠ - سورة الصافات ، الآية ١٠١ .
 ٢١ - سورة هود ، الآية ٦٩ .
 ٢٢ - سورة هود ، الآية ٧١ .
 ٢٣ - سورة آل عمران ، الآية ٣٩ .
 ٢٤ - سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .
 ٢٥ - البخاري ١٠٤/٧ ، ومسلم (٢٤٣٣) .
 ٢٦ - البخاري ٣٠/٧ - ٣١ ، ومسلم (٢٤٠٣) .
 ٢٧ - مسلم (٣١) .
 ٢٨ - مسلم (١٢١) .

- ٢٩ - سورة البقرة ، الآيات ١٣٢ - ١٣٣ .
- ٣٠ - مسلم (٢٤٠٨) .
- ٣١ - البخاري ٩٣/٢ ، ومسلم (٦٧٤) .
- ٣٢ - الترمذي (٣٥٥٧) .
- ٣٣ - أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، ٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ،
وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٩٧/٢ وواقفه الذهبي .
- ٣٤ - أبو داود (٢٦٠١) ، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) واسناده صحيح .
- ٣٥ - الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ .
- ٣٦ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣٧ - البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) ، وأبو داود (٣٦٥٧) ، وأحمد (٧٩١٨) .
- ٣٨ - البخاري ٤٠/٣ .
- ٣٩ - سورة الذاريات ، الآيات ٢٤ - ٢٧ .
- ٤٠ - سورة هود ، الآية ٧٨ .
- ٤١ - البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم (٤٧) .
- ٤٢ - البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم ١٣٥٢/٣ ، (١٤ - ١٥) .
- ٤٣ - المراجع السابقة .
- ٤٤ - البخاري ١٤٧/٥ .
- ٤٥ - البخاري ٤٧٧/٩ ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٩٣٢) ، وابن ماجه (٣٢٥٩) .
- ٤٦ - مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠ - ٣٨٢١) ، والترمذي (١٨٤٠ - ١٨٤٣) ، والنسائي ١٤/٧ .
- ٤٧ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ٤٨ - سورة الإنسان ، الآية ٨ .
- ٤٩ - البخاري ٩٠/٧ ، ٩١ ، ٤٨٤/٨ ، ومسلم (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٩) ، والترمذي (١٨٢١) .
- ٥٠ - المراجع السابقة .
- ٥١ - الترمذي (١٨٥٩) .
- ٥٢ - أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذي (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٥) .
- ٥٣ - البخاري ٤٨٤/٩ - ٤٨٥ ، ومسلم (٢٠٣٦) .
- ٥٤ - أبو داود (٣٧٦٤) ، وأحمد ٥٠١/٣ ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وابن حبان (١٣٤٥) ، والحاكم
١٠٣/٢ .
- ٥٥ - البخاري ٩٦/٦ ، والترمذي (١٦٧٣) .
- ٥٦ - أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، وأورده مالك في الموطأ ٩٧٨/٢ .
- ٥٧ - أبو داود (٢٦٠٨) .
- ٥٨ - الترمذي (٩٦٩) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
- ٥٩ - البخاري ١٧٦/١٠ ، ومسلم (٢١٩١) .
- ٦٠ - البخاري ١٧٥/١٠ .

- ٦١ - مسلم (٢٢٠٢) .
- ٦٢ - أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٤) ، وصححه الحاكم ٣٤٢/١ .
- ٦٣ - البخاري ١٠٣/١٠ .
- ٦٤ - مسلم (٢١٨٦) .
- ٦٥ - الترمذي (٣٤٢٦) .
- ٦٦ - سورة الزمر ، الآية ٩ .
- ٦٧ - مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والنسائي ٧٦/٢ ، وأحمد ١٦٣/٣ .
- ٦٨ - المراجع السابقة .
- ٦٩ - المراجع السابقة .
- ٧٠ - مسلم (٤٣٢) .
- ٧١ - مسلم (١٢٣) .
- ٧٢ - البخاري ٣٠٧/١ ، ومسلم (٢٢٧١) .
- ٧٣ - البخاري ١٧٠/٣ .
- ٧٤ - أبو داود (٤٨٤٣) .
- ٧٥ - أبو داود (٤٨٤٣) ، والترمذي (١٩٢١) ، وأحمد ١٨٥/٢ ، ٢٠٧ .
- ٧٦ - أبو داود (٤٨٤٣) .
- ٧٧ - أبو داود (٤٨٤٢) .
- ٧٨ - مسلم ٦/١ .
- ٧٩ - البخاري ٢٢٩/٨ .
- ٨٠ - البخاري ٣٦٣/١ ، ومسلم (٨٨) ، (٩٦٤) .
- ٨١ - الترمذي (٢٠٢٣) .
- ٨٢ - سورة الرعد ، الآية ١١ .
- ٨٣ - سورة النحل ، الآية ٩٢ .
- ٨٤ - سورة الحديد ، الآية ١٦ .
- ٨٥ - سورة الحديد ، الآية ٢٧ .
- ٨٦ - البخاري ٥٠٢/١٠ .
- ٨٧ - البخاري ٥٠١/١٠ .
- ٨٨ - أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
- ٨٩ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٩٠ - البخاري ٥٠/١ - ٥١ ، ومسلم (٤٠) .
- ٩١ - مسلم (١٨٤٤) .
- ٩٢ - مسلم (٤٥٨١) .
- ٩٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٩٤ - البخاري ٥٠٨/٨ ، ٤٠٨/١٠ ، ومسلم (٢٨٥٣) .

- ٩٥ - البخاري ١١٧/٩ ، ٢٣٦/١١ .
- ٩٦ - مسلم (٢٨٤٧) ، وأحمد ٧٩/٣ .
- ٩٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ٩٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٩٩ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٠٠ - البخاري ١١/١١ - ٢٦٥ .
- ١٠١ - البخاري ٥١/١ - ٥٢ ، ومسلم (٤٢) .
- ١٠٢ - الترمذي (٢٠٠٥) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، وأحمد ٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) .
- ١٠٣ - الترمذي (٢٤١٣) .
- ١٠٤ - الترمذي (٢٤٠٨) ، وأحمد ٤٨/٤ ، ١٥٨ ، ٢٥٩/٥ .
- ١٠٥ - الترمذي (٢٤٠٩) .
- ١٠٦ - الترمذي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد ٢٣١/٥ .
- ١٠٧ - مسلم (١٥٨٩) ، وأبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذي (١٩٣٥) .
- ١٠٨ - سورة القصص ، الآية ٥٥ .
- ١٠٩ - سورة المؤمنون ، الآية ٣ .
- ١١٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١١١ - سورة الأنعام ، الآية ٦٨ .
- ١١٢ - الترمذي (١٩٣٢) ، وأحمد ٤٥٠/٦ .
- ١١٣ - أبو داود (٤٨٧٨) ، وأحمد ٢٢٤/٣ .
- ١١٤ - مسلم (٢٥٦٤) .
- ١١٥ - البخاري ٣٩٣/١٠ ، ومسلم (٢٥٩١) .
- ١١٦ - أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، رياض الصالحين ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المملكة المغربية ، ١٤١٩ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .
- ١١٧ - البخاري ٤٠٥/١٠ .
- ١١٨ - مسلم (١٤٨٠) .
- ١١٩ - البخاري ٤٩٤/٨ - ٤٩٦ ، ومسلم (٢٧٧٢) .
- ١٢٠ - البخاري ٤٤٤/٩ - ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) .
- ١٢١ - سورة القلم ، الآية ١١ .
- ١٢٢ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٢٣ - البخاري ٣٩٤/١٠ ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٧) .
- ١٢٤ - البخاري ٣٨٩/١٠ ، ومسلم (١١٠) .
- ١٢٥ - مسلم (٢٥٩٧) .
- ١٢٦ - مسلم (٢٥٩٨) ، وأبو داود (٤٩٠٧) .

- ١٢٧ - أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد ١٥/٥، وصححه الحاكم ٤٨/١ ووافقه الذهبي.
- ١٢٨ - الترمذي (١٩٧٨)، وأحمد (٣٨٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٨)، والحاكم ١٢/١.
- ١٢٩ - أبو داود (٤٩٠٥)، وأحمد (٣٨٧٦)، و (٤٠٣٦).
- ١٣٠ - مسلم (٢٥٩٥).
- ١٣١ - مسلم (٢٥٩٦).
- ١٣٢ - سورة هود، الآية ١٨.
- ١٣٣ - سورة الأعراف، الآية ٤٤.
- ١٣٤ - البخاري ٣١٦/١٠، ومسلم (٢١٢٢).
- ١٣٥ - البخاري ٣٣٠/١٠، ومسلم (١٥٩٧).
- ١٣٦ - البخاري ٢٦٦/٤.
- ١٣٧ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٣٨ - البخاري ٧١ / ١٢، ومسلم (١٦٨٧).
- ١٣٩ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٤٠ - مسلم (١٩٧٨).
- ١٤١ - البخاري ٧٣/٤، ومسلم (١٣٦٦).
- ١٤٢ - البخاري ٢٧٩/١٠.
- ١٤٣ - البخاري ١٢ / ١٦٣ - ١٦٤، ومسلم (١٦٦٠).
- ١٤٤ - البخاري ٤٦/ ١٢، ومسلم (٦٣).
- ١٤٥ - البخاري ٤٦/١٢ - ٤٧، ومسلم (٦٢).
- ١٤٦ - البخاري ٧٣/٤، ومسلم (١٣٧٠)، (٤٦٧).
- ١٤٧ - سورة النور، الآية ١٩.
- ١٤٨ - الترمذي، (٢٥٠٨ - ٢٥٠٧).
- ١٤٩ - سورة المائدة، الآية ١.
- ١٥٠ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.
- ١٥١ - البخاري ٨٤/١، ومسلم (٥٨).
- ١٥٢ - البخاري ٤٦٤/١٠ / ٢٩٩/١٢ / ٢٠٢/٦، ومسلم (١٧٣٥ - ١٧٣٦).
- ١٥٣ - الترمذي (١٩٢٨).

حق الإنسان في الأمن والسلام.

- ١ - سورة الحج، الآية ٣٠.
- ٢ - سورة الحج، الآية ٣٢.
- ٣ - سورة المائدة، الآية ٣٢.
- ٤ - البخاري ١٩٣/١ - ١٩٤، ومسلم (٦٥).

- ٥ - البخاري ٢٠/١٣ - ٢١ ، ومسلم (٢٦١٧) .
 ٦ - مسلم (٢٦١٧) .
 ٧ - أبو داود (٢٥٨٨) ، والترمذي (٢١٦٤) .
 ٨ - البخاري ٤٥٥/١ - ٤٥٦ ، ٢٢/١٣ ، ومسلم (٢٦١٥) ، وأحمد ٣٩٧/٤ - ٤٠٠ - ٤٠١ .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف .

- ١ - سورة القلم ، الآية ٤ .
 ٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
 ٣ - البخاري ٣٧٨/١٠ ، ومسلم (٢٣٢١) ، والترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد ١٦١/٢ ، ١٨١ ، ١٩٣ .
 ٤ - البخاري ٤١٩/٦ - ٤٢٠ ، ومسلم (٢٣٢٧) .
 ٥ - أبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٣ - ٢٠٠٤) ، وأحمد ٤٤٢/٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،
 وصححه ابن حبان (١٩٢١) .
 ٦ - الترمذي (٢٤٩٠) .
 ٧ - مسلم (١٩٥٥) .
 ٨ - أبو داود (٤٧٩٨) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) .
 ٩ - الترمذي (٣٥٥٧) .
 ١٠ - الترمذي (٣٥٥٧) .
 ١١ - أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ - ٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ١٣٦ ،
 وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٩٧/٢ ووافقه الذهبي .
 ١٢ - الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ .
 ١٣ - مسلم (٢٢٥٣) .
 ١٤ - البخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ ، ومسلم (١١٩٣) .
 ١٥ - أبو داود (٤٩١٤) .
 ١٦ - أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٢٢٠/٤ ، وأورده البخاري في الأدب المفرد ٤٠٤ ، ٤٥٠ ،
 وصححه الحاكم ١٦٣/٤ والحافظان العراقي والذهبي .
 ١٧ - سورة المجادلة ، الآية ١٠ .
 ١٨ - البخاري ٦٨/١١ - ٦٩ ، ومسلم (٢١٨٣) ، وأبو داود (٤٨٥٢) ، ومالك ٩٨٨/٢ .
 ١٩ - البخاري ٦٩/١١ - ٧٠ ، ومسلم (٢١٨٤) ، وأبو داود (٤٨٥١) .
 ٢٠ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٢١ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ٢٢ - البخاري ٤٠١/١٠ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) .
 ٢٣ - البخاري ٤١٣/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وأبو داود (٤٩١١) .
 ٢٤ - أبو داود (٥١٩٧) .

- ٢٥ - الترمذي (٢٦٩٥) .
 ٢٦ - أبو داود (٤٩١٤) .
 ٢٧ - أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٤/٢٢٠ .
 ٢٨ - مسلم (٢٥٦٥) .
 ٢٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
 ٣٠ - سورة الشورى ، الآية ٤٢ .
 ٣١ - مسلم (٢٦٤١) ، (٢٨٦٥) .
 ٣٢ - مسلم (٢٦٢٣) .
 ٣٣ - مسلم (٢٦٤٢) .
 ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٥٤ .
 ٣٥ - أبو داود (٤٩٠٣) ، وابن ماجه (٤٢١٠) .
 ٣٦ - ريتشارد نيكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة أحمد صدقي مراد ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص ١٣٥ - ١٣٩ .
 ٣٧ - البخاري ٤/٣٤٦ - ٣٤٧ .
 ٣٨ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٣٩ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
 ٤٠ - سورة الأعراف ، الآيات ٤٨ - ٤٩ .
 ٤١ - مسلم (٦٤) ، (٢٨٦٥) .
 ٤٢ - سورة القصص ، الآية ٨٣ .
 ٤٣ - سورة لقمان ، الآية ١٨ .
 ٤٤ - سورة القصص ، الآيات ٧٦ - ٨١ .
 ٤٥ - مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
 ٤٦ - مسلم (٢٠٢١) .
 ٤٧ - مسلم (٢٦٢٠) ، وأبو داود (٤٠٩٠) .
 ٤٨ - البخاري ١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، ومسلم (٢٠٨٨) .
 ٤٩ - مسلم (٢٥٥٣) ، والترمذي (٢٣٩٠) .
 ٥٠ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

حرية الرأي وسلامة القول .

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
 ٢ - سورة الصف ، الآيات ٢ - ٣ .
 ٣ - سورة هود ، الآية ٨٨ .
 ٤ - البخاري ٦/٢٣٨ ، ومسلم (٢٩٨٩) ، وأحمد ٥/٢٠٧ - ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

- ٥ - البخاري ١/١٦٩ - ١٧٠ .
- ٦ - أبو داود (٤٨٣٩) .
- ٧ - أبو داود (٤٨٠٠) ، والترمذي (١٩٩٣) ، والطبراني في الصغير ٩/١٦٦ .
- ٨ - الترمذي (٢٠١٩) ، وأحمد ٤/١٩٣ وصححه ابن حبان (١٩١٧) .
- ٩ - سورة ص ، الآية ٨٦ .
- ١٠ - البخاري ١٣/٢٢٩ .
- ١١ - البخاري ٨/٤٢٠ .
- ١٢ - البخاري ١٠/٣٩٧ ، ومسلم (٣٠٠١) ، وأحمد ٤/٤١٢ .
- ١٣ - البخاري ١٠/٣٩٧-٣٩٨ ، ومسلم (٣٠٠٠) .
- ١٤ - مسلم (٦٩) ، (٣٠٠٢) .
- ١٥ - البخاري ٦/٣٩٤ ، ١٢/٣٧٦-٣٧٧ .
- ١٦ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٧ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ١٨ - أبو داود (٥٠٠٥) ، والترمذي (٢٨٥٧) ، وأحمد ٢/١٦٥ ، ١٨٧ .
- ١٩ - مسلم ١/١٠ (٥) .
- ٢٠ - سورة الحج ، الآية ٣٠ .
- ٢١ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٢٢ - سورة ق ، الآية ١٨ .
- ٢٣ - سورة الفجر ، الآية ١٤ .
- ٢٤ - سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
- ٢٥ - البخاري ٥/١٩٣ ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (٢٣٠٢) .
- ٢٦ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٢٧ - البخاري ١٠/٣٧٥ ، ومسلم (٦٨) ، (١٠١٦) .
- ٢٨ - البخاري ١١/٢٨٨ ، ومسلم (٢٩٨٦-٢٩٨٧) .

الحقوق الدينية .

- ١ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٢ - سورة الضحى ، الآيتان ٩ - ١٠ .
- ٣ - سورة الماعون ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤ - مسلم (٤٦) ، (٢٤١٣) .
- ٥ - سورة التوبة ، الآية ٥ .
- ٦ - مسلم (٢٣) .
- ٧ - البخاري ١٢/١٦٦-١٦٧ ، ومسلم (٩٥) .
- ٨ - البخاري ١٢/١٧١-١٧٢ ، ومسلم (٩٦) ، (١٥٨) .
- ٩ - مسلم (١٥٩) .

- ١٠ - سورة البقرة ، الآيات ١٣٢ - ١٣٣ .
- ١١ - مسلم (٢٤٠٨) .
- ١٢ - البخاري ٤٢٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) .
- ١٣ - البخاري ٣٨٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) .
- ١٤ - مسلم (٢٨٥) .
- ١٥ - مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
- ١٦ - الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ وصححه ابن حبان .
- ١٧ - مسلم (٥٦٩) .
- ١٨ - أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي ٤٧/٢ - ٤٨ .
- ١٩ - البخاري ٤٦٥/١ .
- ٢٠ - البخاري ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) ، وأبو داود (٣٨٢٥) .
- ٢١ - البخاري ٤٩٨/٩ ، ومسلم (٥٦٢) .
- ٢٢ - البخاري ٤٩٨/٩ ، ومسلم (٥٦٤) ، وأبو داود (٣٨٢٢) ، والترمذي (١٨٠٧) ، والنسائي ٤٣/٢ .
- ٢٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٢٤ - البخاري ٣٨٧/١٠ ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (١٩٨٤) ، والنسائي ١٢١/٧ .
- ٢٥ - مسلم (٢٥٨٧) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذي (١٩٨٢) .
- ٢٦ - البخاري ٣٢/١١ ، ومسلم (١٧٩٨) ، والترمذي (٢٧٠٣) .
- ٢٧ - البخاري ٣٦/١١ ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأبو داود (٥٢٠٧) ، والترمذي (٣٢٩٦) .
- ٢٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٢٩ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٣٠ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .

الحقوق الاقتصادية .

- ١ - سورة محمد ، الآيات ٣٦ - ٣٧ .
- ٢ - سورة النساء ، الآية ١٦١ .
- ٢ - سورة التغابن ، الآية ١٦ .
- ٤ - مسلم (٢٥٧٨) .
- ٥ - البخاري ٢٤١/٣ ، ومسلم (١٠٠١) .
- ٦ - مسلم (١٠٣٦) .
- ٧ - البخاري ٢٣٨/٣ ، ١٦٠/٥ - ١٦١ ، ومسلم (١٠٢٩) .
- ٨ - البخاري ٢٤١/٣ - ٢٤٢ ، ومسلم (١٠٢١) .
- ٩ - مسلم (١٧١٥) .

- ١٠ - البخاري ٣٨١/٤ ، ومسلم (١٥٦٤) .
- ١١ - مسلم (٢٥٨٢) .
- ١٢ - البخاري ٢٦٧/٨ ، ومسلم (٢٥٨٣) .
- ١٣ - البخاري ٢٨٣/٣ ، ومسلم (١٩) .
- ١٤ - البخاري ٦٢/٥ ، ومسلم (١٨٣٢) ، وأحمد ٤٢٣/٥ .
- ١٥ - البخاري ٧٣/٥ .
- ١٦ - مسلم (١٣٧) .
- ١٧ - مسلم (١٨٣٣) .
- ١٨ - سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
- ١٩ - البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ .
- ٢٠ - البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ ، ومسلم (١٠٤٢) ، ومالك ٩٩٨/٢ - ٩٩٩ ، والترمذي (٦٨٠) والنسائي ٩٦/٥ .
- ٢١ - سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٨ .
- ٢٢ - مسلم (١٥٩٧) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) .
- ٢٣ - الترمذي (١٢٠٦) .
- ٢٤ - سورة سبأ ، الآية ٣٩ .
- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .
- ٢٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .
- ٢٧ - مسلم (١٠٥٦) .
- ٢٨ - البخاري ٢٦/٦ .
- ٢٩ - مسلم (٢٥٨٨) .
- ٣٠ - البخاري ٢٢١/١١ ، والنسائي ٢٣٧/٦ - ٢٣٨ .
- ٣١ - البخاري ٢٢٦/٣ ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأحمد ٢٣١/٢ ، ٢٥٠ .
- ٣٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .
- ٣٣ - سورة هود ، الآية ٨٥ .
- ٣٤ - سورة المطففين ، الآية ١ - ٦ .
- ٣٥ - البخاري ٣٩٤/٤ ، ومسلم (١٦٠١) .
- ٣٦ - البخاري ٢٦٠/٤ ، والترمذي (١٣٢٠) .
- ٣٧ - مسلم (١٥٦٣) .
- ٣٨ - البخاري ٢٦٢/٤ ، ومسلم (١٥٦٢) .
- ٣٩ - مسلم (١٥٦١) .
- ٤٠ - مسلم (١٥٦٠) .
- ٤١ - الترمذي (١٣٠٦) .
- ٤٢ - أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٢٢٠) وأحمد ٣٥٢/٤ .
- ٤٣ - البخاري ٢٦٧/٣ ، ١٣٤/٤ ، ومسلم (١٠٤٥) .

- ٤٤ - البخاري ٣١٢/٤ ، ومسلم (١٥٢٣) .
 ٤٥ - البخاري ٣١٣/٤ - ٣١٤ ، ومسلم (١٥١٨) .
 ٤٦ - البخاري ٣١١/٤ ، ومسلم (١٥٢١) .
 ٤٧ - الترمذي (٢٣٢٦) ، وأحمد ٢٣٠/٤ - ٢٣١ .

الحقوق الصحية.

- ١ - أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٦) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) .
 ٢ - أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجه (٣٢٦٣) ، والبيهقي ٢٨٣/٧ .
 ٣ - البخاري ٤٧٢/٩ ، وأبو داود (٣٧٦٩) ، والترمذي (١٨٣١) .
 ٤ - مسلم (٢٠٤٤) .
 ٥ - مسلم (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٨) .
 ٦ - مسلم (٢٠٣٣) ، والترمذي (١٨٠٣) .
 ٧ - مسلم (١٣٤) ، (٣٠٤٤) .
 ٨ - مسلم (٢٠١٩) .
 ٩ - مسلم (١٠٦) ، (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٨٠١) ، ومالك ٩٢٢/٢ .
 ١٠ - البخاري ٨١/١٠ ، ومسلم (٢٠٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذي (١٨٨٥) .
 ١١ - الترمذي (١٨٨٦) .
 ١٢ - البخاري ٢٢٢/١ - ٢٢٢ ، ٨٠/١٠ ، ومسلم (٦٥) ، (٢٦٧) ، والترمذي (١٩٨٠) ، والنسائي ٤٣/١ .
 ١٣ - البخاري ٧٨/١٠ - ٧٩ .
 ١٤ - الترمذي (١٨٨٨) ، ومالك ٩٢٥/٢ ، وأحمد ٣٢/٣ وصححه ابن حبان (١٣٦٧) والحاكم ١٣٩/٤ .
 ١٥ - الترمذي (١٨٨٩) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٨) .
 ١٦ - البخاري ٧٤/١٠ - ٧٥ ، ومسلم (٢٠٢٧) ، والترمذي (١٨٨٣) ، والنسائي ٢٣٧/٥ .
 ١٧ - البخاري ٧١/١٠ ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والنسائي ٨٤/١ - ٨٥ .
 ١٨ - الترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه ٣٣٠/١ ، وأحمد ١٢/٢ ، والدارمي ١٢٠/٢ .
 ١٩ - البخاري ٢٢١/١ - ٢٢٣ ، ومسلم (٢٦٧) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١٥) .
 ٢٠ - البخاري ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .
 ٢١ - البخاري ١٥٠/١ ، ومسلم (١٧٣٤) .
 ٢٢ - سورة النساء ، الآية ٧٨ .
 ٢٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
 ٢٤ - البخاري ١٥٣/١٠ ، ومسلم (٢٢١٩) .
 ٢٥ - البخاري ١٥٠/١٠ ، ١٥٣ ، ومسلم ٢٢١٨ .
 ٢٦ - سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
 ٢٧ - البخاري ٢٩٤/٥ ، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .

- ٢٨ - البخاري ٣٠٦/١٠ ، ومسلم ١٢٠ .
 ٢٩ - أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي ١٣٠/٨ .
 ٣٠ - النسائي ١٣٠/٨ ، والترمذي (٩١٤) ، والدارمي ٦٤/٢ ، والدارقطني (٢٧٧) .
 ٣١ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
 ٣٢ - مسلم (٢٦٩) .
 ٣٣ - مسلم (٢٨١ - ٢٨٢) .
 ٣٤ - البخاري (٢١٦ - ٢١٩ ، ٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٨٤) .
 ٣٥ - البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠١٦) .
 ٣٦ - البخاري ٧٧/١٠ ، ومسلم (٢٠١٢) .
 ٣٧ - البخاري ٢٢٦/٥ ، ٦٣/٦ ، ومسلم (١٠٠٩) .

الحقوق الاجتماعية.

- ١ - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .
 ٢ - سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ - ٨ .
 ٣ - سورة الجاثية ، الآية ١٥ .
 ٤ - البخاري ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
 ٥ - مسلم (٧٢٠) .
 ٦ - ابن ماجه (٤٢٤٣) ، وأحمد ١٥١/٦ .
 ٧ - الترمذي (٢٦٩٩) .
 ٨ - سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
 ٩ - مسلم (١٠١٧) .
 ١٠ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
 ١١ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ١٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
 ١٣ - مسلم (١٨٩٣) .
 ١٤ - مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .
 ١٥ - سورة طه ، الآية ٤٤ .
 ١٦ - سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .
 ١٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٥٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
 ١٨ - البخاري ٨١/٥ ، ومسلم (٢١٢١) ، وأحمد ٣٦/٣ ، ٤٧ .
 ١٩ - سورة النساء ، الآية ١١٤ .
 ٢٠ - سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

- ٢١ - سورة الأنفال ، الآية ١ .
 ٢٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٢٣ - البخاري ٥/٢٢٠ ، ومسلم (٢٦٠٥) .
 ٢٤ - مسلم (٢٥٦٨) ، وأحمد ٢/٢٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ .
 ٢٥ - الترمذي (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) وصححه ابن حبان (٧١٢) .
 ٢٦ - البخاري ٩/٥٦٩ - ٥٧٠ ، ومسلم (٢٦٢٨) ، وأحمد ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ ، ٤٠٨ .
 ٢٧ - أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) .
 ٢٨ - أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٩) ، وأحمد ٢/٣٠٣ ، والحاكم ٤/١٧١ .
 ٢٩ - البخاري ١٠/٤٦٢ ، ومسلم (٢٦٤٠) .
 ٣٠ - مسلم (٢٥٦٦) .
 ٣١ - مسلم (٥٤) .
 ٣٢ - الترمذي (٢٣٩١) .
 ٣٣ - مالك في الموطأ ٢/٩٥٣ ، وصححه ابن حبان (٢٥١٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي .
 ٣٤ - البخاري ١/٦٩ ، ٤٣٣/١٠ ، ومسلم (٣٦) ، ومالك ٢/٩٠٥ ، وأبو داود (٤٧٩٥) ،
 والترمذي (٢٦١٨) ، والنسائي ٨/١٢١ .
 ٣٥ - البخاري ١٠/٤٣٣ ، ومسلم (٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٦) .
 ٣٦ - البخاري ١/٤٨ ، ومسلم ٣٥ .
 ٣٧ - البخاري ١٠/٤٣٤ ، ومسلم (٢٣٢٠) .

الحق في الخصوصيات .

- ١ - سورة النور ، الآية ١٩ .
 ٢ - أحمد ٢٧٩ / .
 ٣ - مسلم (٢٥٩٠) .
 ٤ - البخاري ١٠/٤٠٥ - ٤٠٦ ، ومسلم (٢٩٩٠) .
 ٥ - البخاري ٥/١٨٥ .
 ٦ - سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
 ٧ - مسلم (١٤٣٧) .
 ٨ - أبو داود (٤٨٨٨) .
 ٩ - أبو داود (٤٨٩٠) .
 ١٠ - البخاري ١١/٢٠ ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، والنسائي ٨/١٠ - ٦١ .
 ١١ - أبو داود (٥١٨٦) .
 ١٢ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
 ١٣ - الطبري في تفسيره ١٨/٨٧ .

- ١٤ - سورة النور ، الآية ٩٥ .
- ١٥ - البخاري ٣/١١ ، ومسلم (٢١٥٣) ، وأبو داود (٥١٨٠) ، والترمذي (٢٦٩١) .
- ١٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١٧ - مسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) .
- ١٨ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، وأبو داود (٤٩١٧) .

قواعد حقوق الطفل .

- ١ - البخاري ٢٧/١١ ، ومسلم (١٥) ، (٢١٦٨) .
- ٢ - البخاري ٣٥٩/١٠ - ٣٦٠ ، ومسلم (٢٣١٩) .
- ٣ - البخاري ٣٦٠/١٠ ، ومسلم (٢٣١٧) ، وأحمد ٧٠/٦ .
- ٤ - البخاري ١٦٨/٢ ، ومسلم (٨٥) ، (٤٦٧) .
- ٥ - البخاري ١٦٩/٢ ، ٢٨٨ .
- ٦ - البخاري ١٥٥/٥ ، ١٥٧ ، ومسلم (١٦٢٣) ، ومالك ٧٥١/٢ - ٧٥٢ ، وأبو داود (٣٥٤٢ - ٣٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي ٢٨٥/٦ .
- ٧ - سورة الضحى ، الآيتان ٩ - ١٠ .
- ٨ - البخاري ٢٩٢/١١ - ٢٩٧ .
- ٩ - البخاري ٣٦٥/١٠ ، والترمذي (١٩١٩) ، وأبو داود (٥١٥٠) .
- ١٠ - المراجع السابقة .
- ١١ - البخاري ٩٥/٣ - ٩٦ .
- ١٢ - البخاري ٩٨/٣ - ٩٩ ، ومسلم (٢٦٣٢) .

قواعد حقوق المرأة .

- ١ - سورة النحل ، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٢ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٣ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ٤ - سورة غافر ، الآية ٤٠ .
- ٥ - البخاري ٢٢/١١ ، ومسلم (٢١) ، (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٢) .
- ٦ - الترمذي (٢٦٩٨) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وأورده البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) .
- ٧ - مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤ .
- ٨ - أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٩) .
- ٩ - البخاري ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
- ١٠ - أبو داود (٥١٧٠) ، وأحمد ٣٩٧/٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١٩) .

- ١١ - البخاري ٣٩٥/٤ ، ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١١ - ١٢) ، (١٥١٥) .
- ١٢ - المراجع السابقة .
- ١٣ - البخاري ٣١٣/٤ ، ومسلم (٥٠) ، (١٤١٢) .
- ١٤ - مسلم (١٤١٤) .
- ١٥ - البخاري ٤٦٠/١ ، ومسلم (٩٥٦) .
- ١٦ - البخاري ٢٩٦/٩ .
- ١٧ - البخاري ٣٦٦/١٠ ، ومسلم (٢٩٨٢) .
- ١٨ - البخاري ٢٨/١١ - ٢٩ .
- ١٩ - مسلم ٤٩٨/١ (٨٢) .
- ٢٠ - البخاري ٩٧/٣ ، ومسلم (٢٦٣٣) .
- ٢١ - البخاري ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩ .
- ٢٢ - البخاري ٤٩٥/٣ - ٤٩٦ ، ومسلم (١٩٢٧) ، ومالك ٩٨٠/٢ .
- ٢٣ - البخاري ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ ، ومسلم ١٥٢٨/٣ (١٨٤) ، وأبو داود (٢٧٧٦ - ٢٧٧٧) .
- ٢٤ - البخاري ٤٩٣/٣ ، ومسلم (١٩٢٨) .
- ٢٥ - البخاري (٥٢٤٤ - ٥٢٤٣) ، ومسلم (٧١٥) .
- ٢٦ - البخاري ٤٦٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٧٠) .
- ٢٧ - البخاري ٦٤/٤ ، ومسلم (١٣٤١) .
- ٢٨ - مسلم (١٨٩٧) .
- ٢٩ - انظر : The New Oxford Illustrated Dictionary Boby Books & Oxford University Press, 1978, P. 278.
- ٣٠ - أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٤ - ٢٥٠٥) ، وأحمد ١٨٩/٦ .
- ٣١ - البخاري ، ٢٧٨/٩ - ٢٧٩ ، ومسلم (٢١٣٠) .

مكونات المجلد الأول

الموسوعة: عرض وبيان

| | |
|-----|--|
| ٩ | تمهيد |
| ١٠ | خصائص الأعمال الموسوعية |
| ٢٠ | الموسوعة : الإعداد والتأليف |
| ٤٤ | مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة |
| ٥٠ | الموسوعة : المضامين والأهداف |
| ٨٠ | مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة |
| ١٠٢ | مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة |
| ١٠٧ | مكونات الموسوعة |
| ١٤٩ | شكر وتقدير |
| ١٦٧ | الباب الأول : حقوق الإنسان : الدين والعلمانية |
| ١٦٩ | الفصل الأول : حقوق الإنسان : الفكرة والهدف |
| ١٧٠ | الفكر الإنساني |
| ١٧٦ | الفكر الإسلامي |
| ١٨٥ | الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان |
| ١٨٦ | المرجعية العلمانية |
| ١٩٢ | المرجعية الإسلامية |
| ٢٠٥ | الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٠٦ | الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية |
| ٢١٧ | تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٢١ | أهداف حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٢٥ | عالمية حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٣٠ | إعلان حقوق الإنسان في الإسلام |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٢٣٩ | | الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام |
| ٢٤١ | | حقوق الألوهية والربوبية |
| ٢٤٨ | | حقوق النبوة والرسالة |
| ٣٥٢ | | الحقوق العامة للإنسان |
| ٢٧٩ | | حقوق الإنسان في الأمان والسلم |
| ٢٨١ | | حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف |
| ٢٨٩ | | حق حرية الرأي وسلامة القول |
| ٢٩٣ | | الحقوق الدينية |
| ٢٩٧ | | الحقوق الاقتصادية |
| ٣٠٦ | | الحقوق الصحية |
| ٣١٤ | | الحقوق الاجتماعية |
| ٣٢١ | | الحق في الخصوصيات |
| ٣٢٤ | | قواعد حقوق الطفل |
| ٣٢٧ | | قواعد حقوق المرأة |
| ٣٣٥ | | الهوامش |

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

المجلد الثاني

نَوَاقِصُ الْإِعْتَادِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة

حقوق الإنسان في الإسلام

وسانها في المملكة العربية السعودية

③ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض

٣٢٦ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن

هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460

Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مرأاً ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support informed decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in modern data management. It discusses how advanced software solutions can streamline data collection, storage, and analysis, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data security and privacy. It provides guidelines for implementing robust security measures to protect sensitive information from unauthorized access and breaches.

5. The fifth part of the document discusses the importance of data quality and integrity. It outlines strategies for identifying and correcting errors in data collection and processing to ensure the reliability of the information used for analysis.

6. The sixth part of the document explores the various applications of data analysis in different industries. It provides examples of how data insights can be used to optimize business performance, improve customer experiences, and drive innovation.

7. The seventh part of the document discusses the ethical considerations surrounding data collection and analysis. It emphasizes the need for organizations to be transparent about their data practices and to respect the privacy and rights of individuals whose data is being collected.

8. The eighth part of the document provides a summary of the key points discussed throughout the document. It reiterates the importance of data in driving organizational success and the need for a comprehensive data management strategy.

9. The final part of the document offers concluding thoughts and recommendations for organizations looking to improve their data management practices. It encourages a culture of data-driven decision-making and continuous improvement in data collection and analysis processes.

الباب الثاني

نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله .
- الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل .
- الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد .
- الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها .
- الفصل الخامس : حقوق الوالدين .
- الفصل السادس : حقوق الأقارب والأرحام .
- الفصل السابع : حقوق الجيران .
- الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر .
- الفصل التاسع : حقوق المسنين .
- الفصل العاشر : حقوق الإنسان بعد الموت .

نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحدثنا في الباب السابق في فصوله الأربع عن فكرة وتاريخ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهدافها. كما بينا حقوق الإنسان في الإسلام ومفاهيمها وأساسياتها وشموليتها وعالميتها. وأوضحنا التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي. كما ذكرنا الإطار المرجعي لحقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي. وعرضنا في مختصر موجز للقواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي سيكون المركز الرئيسي في مباحث وموضوعات هذه الموسوعة. وفي هذا الباب سوف نتحدث عن جملة لبعض من النواقص التي لم تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي رأينا أنها ضرورية في تكميل واستدراك ذلك كما ترى من المنظور الإسلامي الحقوقي مما ذكرناه سابقاً خصوصاً ما ورد في (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قلنا فيما تقدم أن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان تزامن مع توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، استناداً إلى المادة (٦٨) الثامنة والستون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان الذي صدر في صورة إعلان عالمي عام ١٩٤٨م متضمناً ثلاثون مادة أقرت بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة آنذاك، مع أن عدداً كثيراً من الدول لم تشارك في إعداد الإعلان وعلى الأخص كثير من الدول الإسلامية التي كانت تحت الاستعمار أو الانتداب أو الحماية، فلم ينظر إلى أهليتها للمشاركة في إعداد هذا الإعلان ودون مراعاة خصوصيات الشعوب الإسلامية، ذلك أن عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادئ المتصلة بها تستمد شرعيتها على الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم، ولا يمكن العمل بها وتطبيقها بنجاح على كل الأمم والشعوب ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة.

ولا شك فإن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الإحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حقوقه وحياته الأساسية هو تعبير عن الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه دون تفریق بين الناس لأسباب إثنية أو دينية أو لغوية أو جنسية .. إلخ. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق هيئة الأمم المتحدة وأكثرها فعالية في المجتمع الدولي، ومع هذه الأهمية والشهرة لهذا الإعلان إلا أنه يظل عملاً بشرياً يحتاج دائماً إلى المراجعة والتحسين والإصلاح لتغيير الأزمان والأحداث والعلاقات الدولية والنظم السياسية، وأنا إذ نتحدث عن نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نعني انتقاص الإعلان أو التقليل من شأنه، بل نهدف إلى بيان إمكانية إسهام الثقافة الإسلامية في تكميل ما لم يتضمنه الإعلان من مواد هي من وجهة النظر الإسلامية مهمة استناداً إلى ما يلي :

١- إن علم الإنسان لا يتسم بالشمولية والموسوعية، فكل تخصص علمي يكمل الآخر، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)، فالإنسان في عمله يحتاج دائماً إلى أن يستزيد، وليس علمه بمكتمل، والعقلاء يدركون استمرار التجارب العلمية في مجالات العلوم دون توقف طلباً للاستزادة وتحسين نتائج العمل العلمي، يقول تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٢).

٢- العمل البشري لا بد أن يشوبه النقص ولا يمكنه أن يرقى إلى مراقي التمام والكمال، وإلى هذه الفكرة نورد المقولة الشهيرة في التراث الإسلامي للعماد الأصفهاني الذي يقول فيها : «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

٣- ولاستدراك النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا بد فيه من مشاركة الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية بتضمين الإعلان بعض المواد التي

تتفق وخصوصيات الأمة الإسلامية التي لم تشارك معظم دولها في إعداد الإعلان ولييان الإسهام الإنساني في الإسلام وحضارته، فلقد اتخذت الأمة الإسلامية خطوة إيجابية في ذلك من خلال إعداد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مما تحدثنا عنه سابقاً ويمكن الرجوع إليه في ملاحق الموسوعة. وهذا من حقوق المسلمين أن يشاركوا في العمل العالمي ضمن أسرة المجتمع الدولي، اعترافاً بخصوصية الدين الإسلامي وإنسانيته العالمية وما يمكن أن يشري به مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أدرك حقيقته القاضي الأمريكي جستس جاكسون إذ قال : «لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، حقيقة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف، وإدراك أن التجربة الإسلامي لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه»^(٣)، وهذا يدخل في مفهوم حوار الحضارات وتبادل المنافع بين الثقافات لكافة الأمم والشعوب إعمالاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٤).

ولعل أبرز مثال يمكن تقديمه عن أهمية مشاركة الحضارات في إعادة صياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً مشاركة الحضارة الإسلامية باستدراك تلك النواقص نتذكر كتاب الطبيب الكندي البرفسور كيث مور الذي اشتهر في طب علم الوراثة والأجنة والذي ظل كتابه (علم الوراثة) يُدرّس على مدى ثلاثين عاماً في كليات الطب في جميع أنحاء العالم على أنه أهم مرجع موثوق في هذا العلم ولم يضاف إليه جديد أو مفيد ، ولكنه بعد هذه الأعوام الطوال عرف الكثير من الحقائق الطبية والعلمية مما جاء في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ

والتي قال كيث مور نفسه عنها: «إنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة من أقوال عن علم الوراثة والأجنة والتي سجلت منذ القرن السابع الميلادي ، مع أنني قرأت عن تاريخ العلماء المسلمين في القرن العاشر الميلادي وإسهاماتهم في الطب، ولكنني لم أعرف الحقائق العلمية والطبية في القرآن أو السنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قبل مولده، وهذا يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل»^(٥). وقد أعيد نشر كتاب كيث مور (علم الوراثة) في طبعته الثالثة متوجاً في جميع أبوابه وفصوله بالحقائق العلمية في القرآن الكريم والحديث الشريف، وقد تم ذلك بالتعاون مع هيئة الإعجاز العلمي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وجامعة الملك عبدالعزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية وبمشاركة علماء مسلمين من البلاد العربية والإسلامية يتقدمهم رئيس فريق العمل الشيخ عبدالمجيد عزيز الزنداني الذي أصبح اسمه على كتاب كيث على أنه مؤلف مشارك في العلم بما في الحضارة الإسلامية من حقائق علمية وطبية أصلها بحث الشيخ الزنداني: (مطابقة علم الأجنة لما في الكتاب والسنة)، وهذا لا يحتاج إلى دليل كالشمس في رابعة النهار، إن الإسلام حضارته الإنسانية راسخة يمكنها أن تسهم في تعضيد مبادئ حقوق الإنسان بالحق والعدل والقسط .

٤ - وإنما إذ نذكر بعض النواقص التي يمكن تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي عشرة نواقص، لا يعني إن تلك هي النواقص فحسب ولا يمكن أن يضاف إليها، بل إنها أهم ما لوحظ من المؤلف وهو يقرأ مواد الإعلان. ولعل رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي التي تضمنها الباب الأول من هذه الموسوعة فيها كثير مما يمكن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأتينا سنفصل الحديث عن هذه النواقص لبيان ما يستدعيه الأمر من صياغة مواد تضاف إلى مواد الإعلان، إذ بدون الإيضاح والتفصيل لا يمكن معرفة المقصود، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هذه هي الأهداف الرئيسية لهذا الباب في هذه الموسوعة، وهي أهداف علمية وموضوعية لا تعني الانتقاص أو الانتقاد، بل هي المشاركة الفكرية بما يحتويه التراث الإسلامي من مضامين ومفاهيم عقدية وشرعية تعود على الإنسان بقيم عليا وآداب سامية. وقد أكد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله هذه المعاني عندما تحدث بجلاء عن مزايا الشريعة الإسلامية والحضارة الإسلامية وما يمكن أن تسهم به في حياة الأمم والشعوب ضمن أعضاء الأسرة الدولية فقال: «وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه **لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**»، هذه الروح ترحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه الروح تتورد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا - نحن المسلمين - أن نرحب بهذه التغيرات والتحويلات التاريخية لا أن نتقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد منّ الله تعالى علينا - أيها الإخوة - حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطيء ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبنى مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئه لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا - ياذن الله - على هذا الطريق لسائرون، وبحبل الله متمسكون، وبراية التوحيد لمتصرون»^(١).

وبدايةً يأتي الحديث عن إسهام الحضارة الإسلامية في موضوع حقوق الإنسان بالكلام عن حقوق الله خالق الإنسان مالك الملك بيده ملكوت السموات والأرض وله مقاليد الأمور وسلطانه على الإنسان والجان وكل المخلوقات جل شأنه وتقدست أسماؤه وصفاته والتي بمعرفتها تعرف الحقوق الأخرى .

الفصل الأول

حقوق الله جل جلاله

- قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وأما العبادة لا تصرف إلا لله وحده لا للملك ولا لنبي مقرب مرسل ، ولا تخفى عليكم الآية الكريمة التي وردت في آخر سورة الذاريات في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾» .
- يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي Roger Garaudy: «أن الله أكبر من أعظم الملوك وإليه وحده يدان بالإجلال المطلق، وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه إلا بالصمود في وجه كل طغيان وبمعارضة كل سلطة، وهو الأساس الإلهي للمساواة بين جميع الناس من وراء أي تسلسل في المراتب الاجتماعية» .

حقوق الله جل جلاله

لما كان من الضروري الحديث عن مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام وبيان عالميتها وتحديد مرجعيتها، ولما كان الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام في هذه الموسوعة ينطلق من ثوابت الشريعة الإسلامية، فإن بيان القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام كان لازماً لتأسيس الخلفية العلمية والفكرية العقدية والتشريعية لما سيتبع من بحث ودرس في هذه الموسوعة، ولهذا تحدثنا بشيء من الاختصار عن حقوق الله جل جلاله في الفصل الرابع من الباب الأول ضمن القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، ولما لم تذكر حقوق الله في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وديباخته كما جاء ذكرها والتأكيد عليها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وفيه: «إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين، خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة ووكل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية.. إلخ». هذه الجملة وغيرها من العبارات التي وردت في ثنايا الإعلان الإسلامي تؤكد أهمية الاعتراف بحقوق الله وما شرع من الدين لخلقه ليعبدوه ويتعاملوا فيما بينهم بمقتضى ما أمر بعدل وقسط لا يظلم أحدٌ أحداً. ولعل في هذا جواب لقول القائل ما صلة حقوق الله بحقوق الإنسان؟ وقد يقول البعض أن حقوق الله موضوع مختلف عن موضوع حقوق الإنسان؟، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انطوى على بعض المواد المخالفة للأحكام الإسلامية مما جعل المملكة العربية السعودية تتحفظ على تلك المواد ومنها حرية الإنسان في تغيير دينه وهي الكفر بالله أو الردة، وهذا الأمر مشار شبهة من بعد المغرضين في ظنهم أن ذلك مصادرة للحريات، ولا يأتي بيان حكم الردة في الإسلام ما لم تعرف حقوق الله، فالردة هي إسقاط حقوق الله والكفر به، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تميز للمرأة الزواج بمن تشاء متى بلغت سن الزواج وهذه المادة محل تحفظ

عند كثير من المسلمين لأنها محادة لشرع الله ، ومما قاله العلماء عن سبب تحريم
 زواج المسلمة بغير المسلم لأنه لا يحترم دينها عقيدة في توحيد الله والإيمان بنبي
 الإسلام محمد ﷺ مثلما تؤمن المسلمة بالله ورسله عليهم الصلاة والسلام، إذن
 لا يصح إطلاقاً زواج المسلمة بغير المسلم حتى ولو كان مهذباً مؤدباً إنسانياً سامياً ،
 لأن الشريعة مثلها مثل أي تشريع إنما يسن لا ليراعي الأفراد بل يسن لمصلحة الأمة
 والجماعة. ولهذا ما لم تعرف حقوق الله ورسوله محمد ﷺ لا يتبين للإنسان معرفة
 بقية الحقوق والحدود والأحكام الإسلامية، ثم ليعلم الجاهلون أن من حقوق الله
 توحيد التام وعدم شتمه أو سبه ، قال رسول الله ﷺ : **« قال الله : كذبني ابن آدم
 ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر
 أن أعيده كما كان، وإما شتمه إياي فقله لي ولد فسبحاني أن أتخذ صاحبه أو
 ولده»** ^(٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: **« ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه
 من الله ، أنهم ليدعون له ولدأ وأنه ليعافيههم ويرزقهم»** ^(٨)، ثم أن الله سبحانه
 وتعالى يأمر عباده في أن يحفظوا حقوقه بالتأدب حتى مع الوثنيين المشركين كما في
 قوله تعالى: **﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾** ^(٩)،
 أليست هذه الأسباب وغيرها مما ذكرناه سابقاً توضح علاقة موضوع حقوق
 الإنسان بحقوق الله؟ فالله يعطي الناس حقوقهم من عافية ورزق وهم ينتهكون
 حقوقه بالشتيمة والانتقاص، فحقوق الله أحق أن تؤدي وتعلم قبل حقوق الناس
 ومن بعد حقوق الله معرفة حقوق رسل الله الذين بعثهم لهداية الناس وتعريفهم
 بحقوقهم وواجباتهم ، ويجب ألا يظن بأن حقوق الإنسان في الإسلام هي مسألة
 تاريخية وضعية تتصل بعلاقة البشر فيما بينهم فحسب ولا صلة لها بحقوق الله
 جل وعلا وحقوق الرسل عليهم الصلاة والسلام، حقاً إن مسألة حقوق الإنسان
 هي نوع من العلاقة بين البشر ولكن من الذي يحدد ضوابط وقواعد وأحكام وحدود
 تلك الحقوق ، إنه الله المشرع القائل: **﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾** ^(١٠)،
 لذلك يجب ألا يفهم بأن الكلام عن حقوق الله وعلاقتها بحقوق الإنسان هو خلط

بين مفاهيم عقدية إيمانية بمفاهيم تاريخية وضعية فذاك صحيح في النظرة العلمانية التي تفصل الدين عن الدنيا وليست هي كذلك في المنظور الإسلامي، وتؤكد العلاقة الحقوية بين الله وعباده في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هل تدري ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق الله على العباد أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»^(١١)، لذا فإن من يعرف الله وحقوقه وحدوده بالضرورة يعرف حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأنبياء والرسل ، وفي هذا جاءت معاتبة الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم إلى المنكرين لحقوقه جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ولقد أدرك كثير من غير المسلمين ماهية العلاقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان، فهذا الكاتب والأديب الفرنسي فولتير يؤكد بأنه لولا وجود الله وفضله ورحمته لما حفظت حقوقه إذ يقول: «لولا الله لخانتني زوجتي ولسرقني خادمي»^(١٢). فهذا اعتراف من فولتير بالله وأن الإيمان به والخوف منه يمثل بعض حقوقه جل شأنه بها تحفظ حقوق الإنسان، كما أننا نعلم أن الذين يخوضون الحملات الانتخابية يتحدثون عن تحقيق رغبات الذين يرشحونهم ويحفظ حقوقهم ، وهنا نجد أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خلال حملته الانتخابية ربط بين حقوق الله وحقوق الناس عندما انتقد منافسية من الديمقراطيين بأنهم نسوا الله في حملتهم الانتخابية ولهذا لم ينجحوا ، ثم قال: «إننا شعب متدين بفطرته، وإننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(١٣).

ويعتقد كثير من العقلاء أن سعادة الإنسان وحفظ حقوقه لا تكون إلا بمعرفة حقوق الله فهذا الكاتب الأمريكي رافي بترافي كتابه: (بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية) يقول: «السعادة المطلقة تأتي فقط من البحث عن جوهر مطلق والذي نسميه عادة الله، والروحانية المعاشة تعني إنجاز الأفعال التي ترضى الله خالقنا ، والمثقفون المحدثون أسقطوا الله من أفكارهم ومن مصطلحاتهم ، وعندما نلم بالطريقة التي بها القساوسة ورجال الدين استغلوا الإنسانية باسم الله على مدى التاريخ ، فإن

المثقفين قدروا بكل بساطة أن الله غير موجود وأنه لا يستحق عناء البحث»^(١٤)، وبالتالي لم تعرف حقوقه جل جلاله، مع أن المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حرية الدين ففي كل دين لابد من عابد ومعبود وبينهما حقوق متبادلة فكيف يطالب بحقوق العابد ولا يكثر بحقوق المعبود؟ وإذا كان غير المسلمين يعرفون العلاقة الوثيقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان فمن باب أولى أن يعرف المسلمون تلك العلاقة، وإلا فما علاقة الحملات الانتحائية بنسيان الله كما جاء في كلام جورج بوش، ولهذا تحدث الأستاذ الجامعي الهولندي الدكتور ر. ل. ميلياما R. L. Mileama عن علاقة حقوق الله بحقوق الإنسان في جانبها التعبدي فقال: « ما هو جمال الإسلام الفطري في نظري، وما الذي شدني بالذات إلى هذا الدين؟ لقد أحببت الإسلام لأنه يؤمن بالله خالق واحد من اليسير على كل إنسان الإيمان به. الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الله الحكيم، القوي الجميل الذي لا يحد إحسانه ورحمته حدود. وهناك تلك العلاقة المباشرة بين خالق هذا الكون وبين مخلوقاته وخاصة الإنسان الذي سخر له الله كل ما في الأرض جميعاً منه، فالمؤمن ليس بحاجة إلى وسيط، لأن الإسلام لا يعترف بالقسس ورجال الدين، والاتصال بالله في الإسلام يعتمد على الإنسان نفسه، وهو مسؤول عن عمله، ولا يمكن التكفير عن خطايا به بتضحية بديلة يتقدم بها إنسان آخر»^(١٥)، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١٦)، فالآية تشير إلى حال المشركين والكافرين الذين ما قدروا حقوق الله وهو العظيم الأعظم، وتمادوا في غيهم وظلمهم وجبروتهم، استعلوا على الله ونفوا حقوقه ولم يعترفوا بها، واستعلوا على رسله ونسوا حقوقهم، وهكذا اعتدوا على الإنسان وظلموه في حقوقه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يقبض الله تعالى الأرض ويطوي السماء يمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض»،

ورواه مسلم من وجه آخر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نحمد الله عز وجل يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١٧).

فالله خلق الإنسان وكرمه ومنحه حقوقاً كثيرة لأداء حق العبودية والألوهية له جل جلاله، ومع أن عاقل لا ينكر حق الله ولا يجحد ألوهيته وربوبيته إلا أنه لم يرد تحديد تلك الحقوق الإلهية الربانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل سبب ذلك اختلاف مفهوم مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام والمفهوم الغربي مما تقدم بيانه في الفصل الخاص بمرجعية حقوق الإنسان في الباب الأول من هذه الموسوعة. فعند الحديث عن المرجعية المعتمدة في الغرب حال إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكيفية تفسير نصوص مواده، تبين أن الغرب اعتمد المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان بما يسمى بالحق الطبيعي أو القانون الطبيعي. وقد عمل الغرب على إستبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها في العصر الروماني القديم قامت على أساس وجود ذات إلهية عليا تضع القواعد القانونية التشريعية .. إلخ، ولكن الفكر العلماني سعى إلى فصل الدين عن الدولة فكان من أبرز النواقص التي يمكن أن تتمم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظورها الإسلامي ومما يستوجب إضافته معرفة حقوق الله، فإن لم يعترف بحق الله وضيّع حق الحق الحكيم العدل جل جلاله مانح الإنسان الحياة والنعم فحقوق الإنسان حيثئذ تضيع ولهذا قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١٨)، وأعظم حق لله على خلقه هو عبادته وحده لا شريك له واتباع شرعه دون شريعة أي أحد. ولقد كان النظر في حقيقة الله جل شأنه وعلو شأنه وحقه مجال للتنافس

بين كثير من أصحاب الحكمة الدينية والفلسفات الفكرية الروحية، فلقد ارتفعت صفات الإله عند أرسطو إلى ذروتها من التنويه والتجريد، ولكنها لم تدرك معنى الألوهية والوحدانية، وذهب أفلاطون إلى مذهب الغيبوبة الصفوية في صفات الله التي تمنع في الزيادة على كل صفة يوصف بها الله. فعند الفلاسفة صور لاتليق بالإله الواحد، فصورة جوبيتر رب الأرباب كانت أقرب إلى الشيطان، وصورة الإله عند القدماء في اليونان والهند إذا كانت ارتقت إلى حقيقة التنزيه من جهة، إلا أنها هبطت إلى حقيقة التجسيم والتشبيه والتشويه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٩) (٢٠).

وإذا كان الإله الواحد عند الفراعنة لا شريك له، إلا أنه لم يكن الإله الواحد الذي دعا إليه الرسل، إنه إله رمز له بالشمس، وهو اسم مرادف له في كل الطقوس. أما الإله عند اليهود، وهو إله شعب إسرائيل، وليس إله رسل بني إسرائيل، ذلك الذي أسموه «يهوا»، أو «يهوه»، وهو صورة تبعد عن الوحدانية يشترك معه آلهة كثيرون، تعبدها الأمم التي جاورت العبريين في أوطان نشأتهم وأوطان هجرتهم. وفكرة الإله عند النصارى قامت على التثليث للأقانيم الثلاثة: الأب، والابن، والروح القدس (٢١).

لكن التوحيد الذي جاءت به جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من لدن آدم حتى محمد ﷺ إنما يتضمن الإلهية لله وحده، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، لا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن ما أثبتته الله عز وجل لنفسه من الألوهية والأسماء والصفات والربوبية التامة له سبحانه وتعالى، فقال تعالى: ﴿وَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لِأَنَّ إِلَهَ الْإِلَهِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِينَ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٢٣)، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ (٢٤)، أي أن كل الأنبياء دعوا

الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾^(٢٥)، وهذا في القرآن كثير ومتكرر لإثبات وحدانية الله وألوهيته. يقول الكاتب الكاردينال النمساوي كوينج: « لنقلها إذن في صراحة ووضوح: أن التوحيد عدو لكل من نصب نفسه معياراً للحياة الإنسانية في هذه الأرض ، وهذه الحقيقة هي التي ترسم لنا حدود الله فيقيسوا حياتهم وفق أمره ومشيئته وفي هذه الاستجابة لنداء الفطرة (كما يدعوها المسلمون) المستكنة في قلب كل بشر ، جوهر الإيمان بالله الحق المبين . ولعلنا بذلك نخطو الخطوة الحاسمة في إقرار التوحيد بين البشر»^(٢٦) .

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية المقصود بالتوحيد الخالص، المتضمن أفراد الله بالألوهية، وتام العبودية خالصاً من الشرك، فيقول: «وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد، وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه ، فقد فنوا في غاية التوحيد. إن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(٢٧)، فالإنسان لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات، ونزهه عن كل ما يميزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحداً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له، فليس من أقر بأن الله تعالى رب كل شيء يكون عابداً له دون ماسواه، داعياً له دون ماسواه، راجياً له خائفاً منه دون ماسواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، وعامة المشركين أقرروا بأن الله خالق كل شيء، لكنهم جعلوا له أنداداً فأشركوها مع الله، قال تعالى: ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُوبًا لَوْ

كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴿٤٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُمُ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ
شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٤٦﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن
يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴿٤٧﴾، ولهذا كان من أتباع هؤلاء من
يسجد للشمس والقمر والكواكب ويدعوها، ويصوم وينسك لها ويتقرب إليها،
ثم يقول: إن هذا ليس بشرك، إنما الشرك إذا اعتقدت أنها المدبرة لي، فإذا جعلتها
سبباً وواسطة لم أكن مشركاً. ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك^(٢٨).

وظلت فكرة التوحيد الحقيقية والإيمان بالإله الواحد هي ماجاء به الرسول
محمد ﷺ ومن سبقه من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كما
تقدم ذكره في قول شيخ الإسلام ابن تيمية وذلك كان هو إدراك الكاتبة الإيطالية
لورا فيشا فاغلييري لمفهوم التوحيد في الإسلام، إذ تقول: « ولقد دعا الرسول العربي
بصوت ملهم باتصال عميق بربه، دعا عبدة الأوثان، وأتباع النصرانية واليهودية
المحرفتين إلى أصفى عقيدة توحيدية، وارتضى أن يخوض صراعاً مكشوفاً مع بعض
نزعات البشر الرجعية التي تقود المرء إلى أن يشرك بالخالق آلهة أخرى^(٢٩)»، ثم تبين
هذه الكاتبة كيف أن دعوة جميع الرسل جاءت لتحرر الإنسان من قيود العبودية
لغير الله، وفي ذلك حفظ لحقوقه التي بها يتحرر من أغلال الوثنية وعبادة الأصنام
فتقول: « وبفضل الإسلام هُزمت الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرر مفهوم
الإسلام الكون وشعائر الدين وأعراف الحياة الاجتماعية من جميع الهولوات أو
المسوخ التي كانت تحطُّ من قدرها، وحررت العقول الإنسانية من الهوى، لقد
أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، ولقد أذل نفسه أمام الخالق رب العالمين، إنه

لم يصبح قادراً فحسب أن يقول مع إبراهيم، بل لقد تعين عليه في الواقع أن يقول مع هذا النبي: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٣٠). هذا ما أدركته هذه الكاتبة وعقلته عن الاسلام وضرورة معرفة حقوق الله جل شأنه خصوصاً توحيداً وإفراجه بالعبودية. وفي الموضوع نفسه يقول الكونت هنري دي كاستري: «أما فكرة التوحيد فيستحيل أن يكون هذا الاعتقاد وصل إلى النبي محمد ﷺ من مطالعته التوراة والإنجيل، إذ لو قرأ تلك الكتب لردّها، لاحتوائها على مذهب التثليث، وهو مناقض لفطرته، مخالف لوجدانه منذ خلقته، فظهور هذا الاعتقاد بواسطته دفعة واحدة هو أعظم مظهر في حياته، وهو بذاته أكبر دليل على صدقه في رسالته وأمانته ونبوته، ولعل هذا البرهان من أوضح الأدلة على أن الإسلام وحي من الله، فإن مفهوم التوحيد الإسلامي عقيدة تميز بها الإسلام عن غيره، وليس هناك في الإسلام إلا إله واحد نعبده ونتبعه إنه أمام الجميع وفوق الجميع، وليس هناك قدوس آخر نشركه معه»^(٣١). فله حقوقه العظمى وإليه يرجع الأمر كله، ويلي ذلك حقوق من بعثهم لهداية الناس من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه، بعد ذلك تأتي معرفة حقوق الانسان.

هل بعد هذا العرض الموضوعي والتحليل العلمي يبقى لمن يدعي أن الإسلام دين باطل، وأن مسألة التوحيد ومفاهيمه أخذها الرسول محمد ﷺ من الديانات الأخرى، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. لا شك أنه لله الدين الخالص، وهذا قولنا اعترافاً بحق الله علينا اعترافاً بعبوديتنا له واعترافاً بألوهيته ووحدانيته، لا يضرنا من كفر إذا اهتدينا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد.

إذن فالله جل جلاله هو صاحب الحق وكل الحقوق التي ينادي بها الإنسان ويطالب بها، وهو ينسى فضل ربه وإلهه وحقه جل جلاله، قال سبحانه وتعالى:

﴿الرَّحْمَنُ ١﴾ عِلْمَ الْقُرْآنِ ٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ٣﴾ عِلْمَهُ الْبَيَانَ ﴿٣٢﴾، إن فواتح هذه السورة تبين أن الله هو الذي خلق الإنسان فله تعالى وتقدس الحق الأكبر في الطاعة والعبادة والإذعان الكامل له بالعبودية، انه فضل الله العظيم على الناس، فهو الذي خلقهم ورزقهم وعلمهم الكلام والبيان بما أودع فيهم من أجهزة الكلام من اللسان والأسنان والحنجرة والشففتان، كما علم الانسان آداب الحوار وإبداء الرأي، فقال سبحانه وتعالى لنييه محمد ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ١٥﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ١٨﴾ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ١٩﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٣٣﴾، والدعوة إلى إبداء الرأي والحوار والمناقشة والمجادلة مبدأ علمه الإسلام للإنسان بما منحه الله سبحانه وتعالى من حق الحياة والخلق والإرادة والتعبير، فالله الإله الحق هو الذي أمرنا بالتفكير، والتدبر، والتبصر والنظر في ملكوت السموات والأرض، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٤﴾، ويقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٥﴾. هذا إذن هو مفتاح الدليل لمعرفة حقوق الله جل جلاله قَبْلَ حقوق الإنسان، وهذا يعني أن يسلك الإنسان إلى هذا سبيل الانتفاع بحواسه وعقله وتفكيره، وذلك بالتدبر في عالم الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وفي عجائب خلق الأرض والسموات والسنن التي تُدبرها وتحكم أمورها بإذن ربها، وفي بدائع مافطر الله سبحانه وتعالى عليه الحيوان والنبات على اختلاف

أجناسها وأنواعها، وحينئذ يعرف يقينا أن هذا كله لم يكن مصادفة بلا خالق ورب، بل كله من صنع إله قادر حكيم له الأمر والحكم وله كل حق جل جلاله، ونذكر في سبيل بيان بعض ما أمر الله به بالنظر إليه والتفكير فيه ليكون ذلك سبيلاً لليقين بوجود معرفة الله مما يترتب عليه معرفة حقوقه جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾، وقال جل وعلا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٢) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿٣٧﴾﴾، ويقول عز من قائل: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (٢) وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسٍ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣) وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضٍ لِّبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

ولبيان حقوق الله وإثبات وجوده لأولئك حملة الفكر المادي العلماني وأصحاب الضلال والإلحاد في بعض الدول من المسلمين وغير المسلمين نورد بعض الآراء العقلية التي لا تتعارض مع الآراء النقلية، لكي يعلم الكافرين بالله وبحقوقه أنهم يقدروه حق قدره جل وعلا، فهذا الإنسان م خلق؟ خلق من قطرات من ماء ينزل من صلب الرجل ويخرج من ترائب المرأة حين الاتصال المعروف بينهما، وهذه «النطفة» المتشابهة الأجزاء حين ينظر المرء إليها، كان منها الإنسان بما فيه من عظام ولحم وعضلات وأعصاب وأوتار وعروق، ولكل من ذلك وظيفة يقوم بها وعمل يؤديه، وكل هذا في انسجام واتساق عجيب، فمن الذي جعل ذلك كله من تلك القطرة أو القطرات من السائل المهين؟ ومن الذي جعل منها كل تلك الأنواع من العظام واللحم والأعصاب وما إليها؟ ومن الذي جعل منها كل تلك

الأجهزة التي لا قوام للإنسان بدون واحد منها : جهاز للنظر، وآخر للسمع، وآخر للشم، وآخر للذوق، وجهاز للدورة الدموية، وجهاز للعقل والفكر، وجهاز للاحساس.. وهكذا؟^(٣٩). هل ذلك يقتضي شكر الخالق المنعم فحمده والثناء عليه إعترافاً بفضلته وحقوقه عز وجل . لا يمكن أن يكون كل هذا أوجد من نفسه من غير موجد وخالق، فهناك على اليقين قوة عليا قادرة حكيمة مريدة، إنها قوة « الله » القادر العليم الحكيم، الله خالق كل شيء، الله أحسن الخالقين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهكذا بالتفكير في عجائب الإنسان وبديع خلقه وكمال صنعه يصل المرء إلى الإيمان بالله الذي خلقه فأحسن خلقه، ولا عجب! فهو صنع الله الذي أتقن كل شيء، وهو بكل شيء عليم إذن الحقوق الطبيعية ليست هي الموجدة لكل ذلك والخالقة لها والمديرة لها.

وهذه الأرض نراها مسخرة لنا وطبيعة فيما نريد منها، فهي لنا فراش ومهاد، ونمشي في مناكبها حيث نريد، وينزل عليها الماء فتحيا بعد أن كانت تبدو مواتاً، ويخرج منها عجائب النبات والزرور والغراس من كل زوج بهيج، وقد يخرج منها شجرتان يجمعهما أصل واحد بارد أو حار أو معتدل، ومع هذا كله يكون من كل من الشجرتين ثمرات مختلفات في اللون، ومتفاضلات في الذوق والطعم، أليس في ذلك دليل على صنع إله حكيم؟ وليس صنع الطبيعة والحق الطبيعي في الخلق والكون وما سخره الله للإنسان بلى! وهو علي كل شيء قدير. وبعد هذا نجد من الآيات الدالة على وجوب معرفة حقوق الله تعالى، وعلى أنه هو الذي خلق هذا العالم بأرضه وسمائه وما بينهما، وأي آيات أعظم من هذا الكون العجيب، الأرض بما تحمل فوق ظهرها وماتضم في باطنها، والسماء وما فيها من أفلاك وكواكب وأجرام، والليل والنهار يتعاقبان بنظام ليستطيع الإنسان الحياة والحركة والسكون، والسحاب المسخر بين السماء والأرض وما ينزل منه من ماء به قوام الحياة، ووجود الهواء والشمس وهما - كما نعرف - ضروريان لحياة الإنسان والحيوان والنبات. كل ذلك ونحوه أدلة قاطعة لوجود الله القادر المريد العليم الحكيم مانح

الإنسان الحياة والكرامة والرزق والعقل وجميع النوال والنعم، فلماذا نكفره ولا نشكره ولا نسعى إليه ونحفد ولا نعترف بحقوقه؟ ونقول بغير فهم أن حقوق الإنسان أساسها الحق الطبيعي، أليس مفهوم القوانين الطبيعية في الحضارة الهيلينية اصدق وأقرب إلى معرفة حقوق الله، ذلك المفهوم الروماني الذي يقول بأن الحقوق قامت، على أساس وجود ذات إلهية عليا تضع القواعد القانونية والتشريعية كما ذكرنا سابقاً، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۖ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۗ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ۘ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۙ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۚ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۚ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا ۚ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ۚ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ۚ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۚ وَجَعَلْنَا أَلْفَافًا ۚ ﴾ (٤٠).

والنتيجة لهذا كله، هي أن كل موجود في العالم أرضه وسمائه وما بينهما من مخلوقات إنس وجن وملائكة ونبات وجماد، يدل بالنظر والتفكير على الاعتراف بحقوق إله واحد قد أوجده على النحو الحكيم البديع الذي وجد عليه، وكذلك كل هذه الموجودات من السموات والأرض والنبات والحيوان بأجناسه وأنواعه العديدة المختلفة لم تكن قبل موجودة، وكل موجود بعد عدم لا بد أن يكون له موجد، وليس هذا الموجد إلا الله المريد العالم الحكيم.

هكذا يجب في رأينا أن يكون العالم، وما فيه من عجيب الصنعة والإعجاز، هو الدليل القاطع على وجود الله الخالق له، وهو الطريق الصحيح الذي يؤدي بمن يفهمه حق الفهم إلى معرفته، وقد زاد الأمر وضوحاً هذه الأيام من خلال الكشوف العلمية والطبية والحسابية.. إلخ. نعم! لم يبق للملحدين أو المرتابين في وجود الله خالق كل شيء ومدبر الكون كله أن يتعللوا بأنهم لا يؤمنون بما لم يقدروا على دليل من العلم الحديث عليه، فقد سار العلم الطبيعي في طريق التقدم شوطاً بعيداً، وكشف الكثير من أسرار الكون ومغاليقه، فزاد الباحثين المنصفين بأدلة كثيرة على وجود الله سبحانه وتعالى، وأنه المرجع الوحيد لكل شيء إليه يرجع الأمر كله في

حقوق الأنبياء والرسل وحقوق الإنسان وليس مردها أو مرجعها إلى الحق الطبيعي أو القانون الطبيعي.

ولنقرأ ما قاله الأستاذ كريسي موريسون الرئيس السابق لأكاديمية العلوم الطبيعية بنيويورك، ورئيس المعهد الأمريكي لهذه المدينة، وعضو المجلس التنفيذي لمجلس البحوث القومي بالولايات المتحدة الأمريكية الذي كتب في هذا الموضوع كتاباً قيماً جديراً بالقراءة والتقدير، وقد ترجم هذا الكتاب للغة العربية باسم: (العلم يدعو للإيمان)، وهذا الكتاب ذو قيمة كبيرة في بابه كما ذكرنا، وفيه يقول المؤلف في آخر مقدمته: « ضوء يلقي على الخفاء الواسع الذي يحيط الآن بما هو غير معروف لنا ظاهرياً، وقد يقودنا هذا الضوء الى الاعتراف بوجود عقل عام أسمى، أي إلى وجود الخالق»^(٤٠)، فالاعتراف بوجود الخالق يقضي بالضرورة معرفة حقوقه وحدوده وعدم الاعتداء عليها. إن الغاية السامية التي توخاها موريسون هي إثبات وجود الله ووحدانيته بأدلة من العلم المادي الحديث وعلوه على كل شيء وأنه صاحب كل حق علينا، وكان العهد بدعاة الإلحاد أن يحتجوا لدعوتهم بأدلة يحسبونها علمية، حتى لقد ظن البعض أن العلم والإيمان نقيضان لا يجتمعان. ولكن الحق أحق أن يتبع. وحق الله أولى بالرعاية والحفظ فهو مالك الملك والكون والوجود، ومالك جميع الخلائق من إنس ومن حيوان ونبات وجماد وبر وبحر. فهو خالقها وموجدها لا خالق ولا رب ولا إله لها سواه جل شأنه، ولا شريك له فيها ينازعه، ولا ضد له فيه يعارضه ويعانده.

والمسلم يؤمن بما لله تعالى عليه من منن لا تحصى، ونعم لا تعد اكتنفته من ساعة علوقة نظفة في رحم أمه، وتسايره طيلة حياته إلى أن يلقي ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله، وبجوارحه وأركانته بتسخيرها في طاعته، ويؤمن بها بجنانه فهي حق الله على عباده شكره بها وعدم كفران النعم، وجحود فضل المنعم، والتنكر له وإحسانه وإنعامه، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ

نِعْمَةٌ فَمِنَ اللَّهِ ﴿٤١﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ﴿٤٣﴾، ويقول جل جلاله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾.

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وبأحواله وسلوكه وتصرفاته واطلاعه على جميع أموره في حياته وما يكون عليه أمر آخرته، فيمتلئ قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً، فيخجل من معصيته بظلم نفسه والإساءة إلى حقوقها، وبظلم أخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، ويستحي من مخالفته، والخروج عن طاعته أداءً لحقوق الله، إذ ليس من الأدب والحق في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي، أو يقابله بالقبائح والرذائل وهو يشهده وينظر إليه، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿٤٥﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿٤٦﴾.

وينظر المسلم إلى ربه تعالى وما له من حقوق عليه وقد قدر عليه، وأخذ بناصيته، وأنه لا مفر له ولا مهرب، ولا منجاء، ولا ملجأ منه إلا إليه، فيفر إليه تعالى ويتضرع بين يديه، ويفوض أمره إليه ويتوكل عليه، فيكون هذا رعاية لحقوق ربه وخالفه، وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه، وإلى قوة انتقامه، وإلى سرعة حسابه فيتقيه بطاعته، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا حفظاً لحقوق الله ومحارمه، إذ ليس من الأدب عند ذوي الأبواب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر، والقوي القاهر وهو يقول: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ ﴿٤٧﴾، ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٤٨﴾، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ ﴿٤٩﴾. فماذا يظن أولئك الناس التي تحل بيلادهم الكوارث من فيضانات المياه، وحرائق الغابات، وثورة البراكين والزلازل، أهو من الطبيعة أم من عند الله؟ فما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة، وأعظم الذنوب التي يقترفها الإنسان أن يجعل لله نداً وهو خلقه، وهذا منتهى الإنكار

والتنكر لحق الله في وحدانيته وصمدانيته ، وهذا انتهاك لحقوق الله في العبودية وإفراده بالعبادة فاعرف أيها الإنسان حقوق الله وامثل لأوامره عقيدة وشريعة.

وينظر المسلم إلى الله عز وجل عند معصيته، والخروج عن طاعته وكأن وعيده قد تناوله، وعذابه قد نزل به، وعقابه قد حل بساحته، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته، واتباع شرعته وكأن وعده قد صدقه له، وكأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ورعاية لحقوقه، ومن واجب المسلم في حق ربه حسن الظن به، إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته، ويظن أنه غير مطلع عليه، ولا مؤاخذ له على ذنبه، يقول جل وعلا:

﴿ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُم فَاصْبِرْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٥٠)، كما أنه ليس من الأدب مع الله وحفظ حقوقه جل شأنه أن يتقيه المرء ويطيعه وهو يظن أنه غير مجازيه بحسن عمله، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته، والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(٥١)، ويقول سبحانه: ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥٢)، ويقول تعالى: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(٥٣)، وليس من الأدب في شيء الفرار ممن لا مفر منه، ولا الاعتماد على من لا قدرة له، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له. قال تعالى: ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾^(٥٤)، وقال عز وجل: ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾^(٥٥)، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٥٦).

وينظر المسلم إلى ألطاف الله تعالى به في جميع أموره، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء، ويتوسل إليه بطيب القول، وصالح العمل فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه، إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة الله التي وسعت كل شيء، ولا القنوط من

إحسان قد عم البرايا، وألطف قد انتظمت به الوجود قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾^(٥٧)، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾^(٥٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾^(٥٩)، وقال جل وعلا: ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾^(٦٠)، فمعرفة الله وحقوقه وقدرته حرّي بالإنسان ألا يخش أحداً، وليعلم أنه صائن حقوقه وراعيها.

إن معرفة الإنسان لحقوق الله وحفظها لا يجعلنا أن نتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ولا يضرب بعضنا رقاب بعض ولا نظلم أنفسنا وغيرنا ونأكل أموال بعضنا بالباطل ونشن الحروب العسكرية الاستعمارية، والحروب الثقافية والفكرية والإعلامية والاتصالية، والحروب الدينية، والحروب الاقتصادية .. إلخ.

هكذا إذن فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحاجة إلى بيان وتأكيد حق ذي الجلال والتعظيم والتقديس لله سبحانه وتعالى، ومعرفة الإنسان حقوق ربه حقوق الألوهية والربوبية والأسماء والصفات لله رب العالمين، وعن حقوق المولى جل وعلا يتحدث الإمام أبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي في كتابه: (الرعاية لحقوق الله) فيقول: « وأما ما سألت عنه من الرعاية لحقوق الله عز وجل، والقيام بها فإنك سألت عن أمر عظيم، أصبح عامة زمانك له مضيعين، وهو الأمر الذي تولى الله على أنبياءه وأحباءه لأنهم رعوا عهده وحفظوا وصيته»^(٦١)، ثم ذكر رحمه الله تعالى الحديث الذي يرويه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر عن النبي ﷺ أنه يقول لهم الملك العظيم في الوقت الذي آمنوا فيه من كل ما كانوا يخافون، وحلو في كل ما كانوا يأملون، وفيما لم تبلغه آمالهم، في المقعد الصدق الذي وعدهم فيه أن يريهم وجهه، ويبلغهم فيه غاية الكرامة من رؤيته ورضوانه، فقال لهم في ذلك المقعد الذي ليس فوقه منزلة، ولا بعده غاية أو كرامة: «مرحبا بعبادي وزواري وخيرتي من خلقي الذين رعوا عهدي وحفظوا وصيتي، وخافوني بالغيب»^(٦٢)، لأنهم حفظوا ما استرعاهم الله فيه واستودعه لديهم فكل ما أمر الله بالقيام به قد أمر برعايته، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع

وكلكم مسؤول عن رعيته^(٦٣). وهذه قاعدة إسلامية وإنسانية عظيمة تعني رعاية حقوق الله والحكم بما أنزل الله وفيها تراعى حقوق الانسان.

مما سبق يتضح كيف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتوج بيان حقوق رب الخلق رب الناس ملك الناس إله الناس الذي أمر عباده جميعاً خصوصاً اليهود والنصارى ومنهم الكثيرين الذين أسهموا في إعداد وصياغة وإخراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨) وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٦٤)﴾. فالله هو الفاعل المختار في ملكه بما يشاء وكيف شاء لا يصدده عن ذلك صناد ولا يمنعه مانع يحول دون تصرفه في ملكه وخلقه فالأمور كلها بإرادته واختياره، وكل فعل من أفعاله جار على الحكمة والعدل والصواب وميزان الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٦٥)﴾. وجميع أفعال الله وما شرع لعباده لا تخلو من حكمة وفائدة لعباده سواء علمناها أو لم نعلمها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٦٦)﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٦٧)﴾.

والآيات السابغات تدل على عناية المولى جل وعلا بوجود حفظ حقوق الناس بمقتضى أوامر الله جل جلاله ومنها حفظ حقوق الله سبحانه وتعالى، ولننظر متدبرين هذه الآيات الكريمات وما فيها من سؤالات وبيان. يطرحها صاحب كل الحقوق جل جلاله على عباده من واجبات كما جاءت في سورة تبارك الملك قال تعالى:

١ - ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٦٨).

٢ - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٦٩).

٣ - ﴿أَمْنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ (٧٠).


٤ - ﴿أَمْنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عِتْوٍ وَنُفُورٍ﴾ (٧١).

٥ - ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللَّهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَحِمَنَا فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٧٢).

٦ - ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ (٧٣).

بعد هذا البيان والتفصيل لحقوق الله ووجوب رعايتها والأخذ بها يمكننا القول بأنه من المناسب تصدير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببيان حقوق الله وواجب الإنسان نحوها، مثل الذي نجده في الديباجة التي تصدرت إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، للاستفادة منها لإبراز حقوق الله، ويمكننا تقديم مقترح آخر وهو ليس بديلاً عما جاء في ديباجة إعلان القاهرة فنقول: أن جميع الأفراد والشعوب والأمم المؤمنة بألوهية الله جل جلاله محبة وتعظيماً وخضوعاً ومفرعاً إليه في الحوائج والنوائب، القرين بكمال ربوبيته ورحمته وكمال الملك والحمد ورحمانيته وملكه، العارفين بصفات جلاله وجماله وإلهيته له القدرة والتفرد بالضر والنفع والعطاء والمنع ونفوذ المشيئة وكمال القوة والتدبير لأمر ملكوته في السموات والأرض وما بينهما. فهو إله ورب الخلق أجمعين له جميع الحقوق وعلى خلقه جميع الواجبات، له بأنه الله واهب الإنسان كل النعم واستخلفه واستعمره في الأرض لعبادته وحده لا شريك له وتطبيق شرعه الذي بعث به أنبيائه ولم يرفع أحداً على أحد إلا بالتقوى. فالإنسان أصل خلقه من تراب من الرب الواحد والأب الواحد والأم الواحدة، وقضي بحكمته أن جعل الناس مختلفي الألوان والألسن، متعددي الشعوب والقبائل. إيماناً بذلك كله وتلازماً لحقوق الإنسان وربط الروح

بالجسد واعترافاً بحقوق الله أن نعبده كأننا نراه وإن لم نكن نراه فإنه يرانا، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ (٧٤) ﴾ ، بهذا الميزان تعرف حقوق الله وتحفظ حقوق الإنسان، ولننظر ما تحدث به المفكر الفرنسي روجيه جارودي عن حقوق الله إذ قال : « إن الله أكبر من أعظم الملوك وإليه وحده يدان بالإجلال المطلق، وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه إلا بالصمود في وجه كل طغيان وبمعارضه كل سلطة، وهو الأساس الإلهي للمساواة بين جميع الناس من وراء أي تسلسل في المراتب الاجتماعية»^(٧٥) ، ويقول الملك فهد بن عبدالعزيز: «وإنه لا يثلج صدورنا - نحن المسلمين - أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض ، أن نرى هذه المبادئ تفجر التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ ، وما نحن أولاً نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان ، في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وهذه الروح تدمر الآن قلاع الطغيان المستتر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة»^(٧٦) ، فالله أكبر وأعظم وله الحق أولاً وآخرأ .



الفصل الثاني

حقوق الأنبياء والرسل

● قال جل وعلا: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .

● قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد» .

● قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وبعد الإقرار لله بالوحدانية لا بد من الإقرار برسالة محمد ﷺ، وما بعث الله محمداً وأرسل الرسل ولا جاهد المجاهدون إلا لتوحيد الله تعالى، أما العبادة التي لغير الله فأصحابها كما وصفهم الله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾» .

● يقول الكونت هنري دي كاستري Cte. H. de Castries: «والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث، فنقول: إن دين الأنبياء كان كله واحد فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن، والقرآن بالنسبة إلى التوراة كالتوراة بالنسبة إلى الزبور. وإن محمداً بالنظر إلى عيسى كعيسى بالنسبة إلى موسى، ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن القرآن آخر كتاب سماوي للناس، وصاحبه خاتم الرسل، فلا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ» .

حقوق الأنبياء والرسل

الحقوق العامة للرسل ونبوءتهم

تحدثنا ضمن جملة القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام في الفصل الرابع من الباب الأول بهذه الموسوعة عن حقوق الأنبياء والرسل، لأن الأنبياء أناس من البشر خلقهم الله وأصطفاهم لأداء رسالة السماء وتبليغ الوحي عقيدة وشريعة إلى الناس، وإننا نلاحظ أن الحديث عن حقوق الأنبياء والرسل لم يحظ بنصيبه ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الأمر مهم جداً لأنه يعضد تفعيل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليعلم كل شخص أن احترام الأنبياء والرسل ومعرفة حقوقهم فيه احترام لمبادئ الحريات الأساسية للإنسان التي تنص عليها المواثيق والصكوك الدولية، مما يساعد على اختفاء ومناهضة غلواء التمييز الديني بين البشر، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في بعض مواده على حرية الدين وهذا يعني الاعتراف للإنسان بدينه وحرية اختياره له، فيجب على الآخر احترام ذلك لا محاربه والإساءة إليه وإلى دينه، وسوف نبين في هذا الفصل ما هي نظرة الإسلام إلى الآخر وما هي نظرة الآخر إلى الإسلام، فنظرة الإسلام إلى الآخر إيجابية، ونظرة الآخر إلى الإسلام سلبية، وليس هناك حاجة إلى براهين أكثر مما شنته قوى الشر والعدوان على المسلمين ودين الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، إذ بعد وقوع الحدث بعشرين دقيقة أعلنت كثير من وسائل الإعلام والاتصال أن مسؤولية ذلك تقع على المسلمين، وأنهم الفاعلين لذلك، أين الموضوعية العلمية؟ أين العدل وحقوق الإنسان؟ أين وأين؟ وإن هم علموا أن الذي قام بتفجير برججي التجارة العالمية في نيويورك هو من المسلمين خلال دقائق معدودة فلماذا لم يعرفوا حتى الآن قاتلي رؤساءهم وكبراءهم ومرتكبي الجرائم الكبرى من القتل والتفجير وتهريب المخدرات وغسيل الأموال؟

أليس التسرع في الحكم على المسلمين يعني مصادرة لحرية الإنسان المسلم في اعتناق دين الإسلام وإلصاق تهم الإرهاب بالإسلام، من خلال الإساءة إلى المسلم وإلى دينه، إنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا. إن القوم لو عرفوا حقوق الأنبياء والرسل وما بعثهم الله به، ولم يفرقوا بين أنبياءه ورسله وصدقوا بالحق وعملوا به لما أسأؤوا إلى الناس ومن يتبعونهم من الرسل، فلننظر إلى حقوق الأنبياء والرسل وحرية الدين في الإسلام وبيان أهمية تضمين هذه الحقوق لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سقط التنويه والإشارة إليها لسبب أو لآخر ضمن مواد الإعلان، ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى عدم تضمين الإعلان حقوق الأنبياء والرسل هو عدم مشاركة كثير من الدول الإسلامية في إعداد وصياغة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك، وقد حان الوقت لمراجعة مواد الإعلان وتحديثها والعمل على تفعيلها من خلال مفهوم التنوع الحضاري والثقافي ومراعاة خصوصيات الشعوب والأمم بعيداً عن أحادية الفكرة والتطبيق، إذ أن تفعيل الحريات يعني قبول التنوع ومنها التعددية الدينية كما قال تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١).

ويمكن إجابة من يسأل سؤالاً عن علاقة حقوق الأنبياء والرسل بموضوع حقوق الإنسان بنفس الأقوال التي أوردناها عن علاقة موضوع حقوق الله بموضوع حقوق الإنسان ، فالردة هي كفر بالله وجحود وتكذيب بنبوة محمد بن عبدالله ﷺ . وكذا بالنسبة لزواج المرأة المسلمة بغير المسلم فتكذيب غير المسلم للرسول محمد عليه الصلاة والسلام أمراً اشترأت به نفسه فلا يُؤمن غير المسلم على المسلمة أن يتزوجها على العكس مما في دين الإسلام من الوصية بغير المسلمين ومثالاً لذلك ما يكيه بعض الظالمين من المفكرين والمستشرقين من سباب وشتائم للرسول ﷺ في كتاباتهم شأنهم شأن ما فعل مشركي العرب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا

محمد^(٢)، كل هذا يجعلنا نؤكد على أهمية بيان حقوق الأنبياء والرسل ومالهم من حقوق تحفظ حتى بعد موتهم ، وقد يظن البعض أن حقوق الرسل من مسائل العقائد والإيمان التي تدخل في إطار خصوصية حقوق الإنسان والتي قد تناسب أمة بعينها ولا تناسب أخرى، لعل هذا صحيح في حق نبي أو رسول بعث إلى أمته أو بشريعة نسخت، وهذا مما لا يسوغ في رسالة النبي محمد ﷺ الذي أرسل كافة للعالمين بشيراً ونذيراً، فالحق واجب إظهاره ولو لم يفهم الجانب الحقوقي عند من يريد تجاهله فيظهر الجانب الدعوي والإيماني مما قاله الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٣)، وقوله ﷺ : «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٤)، فهذا الأمر ليس من الخصوصيات الدينية في حكم الله وفي حق النبي محمد ﷺ مما لا يصح إخفاؤه مع أنه لم يؤمن به كثيرون في زمنه ﷺ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

إن الحاجة إلى قادة روحيين في المجتمع أهم بكثير من القادة السياسيين والاقتصاديين والتربويين .. إلخ ، ولهذا يرى رافي بترا الباحث والمفكر الأمريكي المعاصر أنه ومع انحدار أخلاق الأمم ومع مجيء الألفية الثالثة فالناس بحاجة إلى قادة روحيين يقودون العالم بفضل حياتهم النموذجية الفاضلة ، وهنا يتذكر حياة الرسل والأنبياء ، وأن القادة الروحيين الجدد سيعملون كما عمل الأنبياء عندما يعلنون عن المشاعر البائسة: العنصرية وروح الطائفية والقومية وأنها عدوة الإنسانية ومضیعة للحقوق^(٥).

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلاً وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات، بدءاً بآدم عليه السلام وختمهم بمحمد ﷺ، والأنبياء والرسل هم من بني الإنسان يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون، ويمرضون ويصحون، وينسون ويذكرون، ويموتون ويحيون ويعثون، ولكنهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق، وأفضلهم بلا استثناء، بما اصطفاه بهم من

الخلق والإيمان وبما اصطفاهم لأداء رسالته جل وعلا، ولا يتم إيمان الإنسان بعد الإيمان بالله وحده ومعرفة حقوقه إلا بالإيمان بهم جميعاً جملة وتفصيلاً ومعرفة حقوقهم، فالأنبياء والرسل أناس لهم مشاعر وعواطف وأحاسيس ولهم حقوق يجب رعايتها، أولها الإيمان بهم وتصديقهم وعدم الإساءة إليهم وتكذيبهم حتى بعد مماتهم، وعن الأنبياء والرسل يخبر سبحانه وتعالى عنهم وعن بعثتهم ورسالاتهم بقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرَسُولًا قَدْ قَصَصْنَا عَنْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٧)، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٧) لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٨).

لقد أخبر الرسول محمد ﷺ عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في كثير من الآثار ومنها قوله ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب» (٩) أي المسيح الدجال، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتفاضلوا بين الأنبياء» (١٠)، وفي قوله ﷺ لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» (١١)، وفي قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن اتبعني» (١٢). وفي قوله ﷺ: «ذاك إبراهيم لما قيل له يا خير البرية تواضعاً منه ﷺ». وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «ما ينبغي لعباد أن يقولوا إني خير من يونس بن متى» (١٣)، وفي إخباره ﷺ عنهم ليلة الإسراء إذ جُمِعُوا له هناك بيت المقدس وصلى بهم إماماً، كما أنه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف وإدريس وهارون، وموسى

وإبراهيم، وأخبر عنهم وما شاهدته من حالهم، وفي قوله ﷺ: **(وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)** ^(١٤). وهنا نتحدث عن وظائف الرسل ومهامهم التي تنطوي على كثير من الحقوق، وسوف نقتبس ونوجز ما جاء في كتاب (السعادة الأبدية في الشريعة الإسلامية) للمفكر والأديب الإسلامي العالم السيد أحمد الهاشمي - يرحمه الله - :

إن حقوق الأنبياء والرسل يشهد عليها الملايين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى المؤمنين برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كمالهم واصطفاء الله لهم. ذلك لأن ألوهية المولى جل وعلا وربوبيته، ورحمته تعالى تقضي إرسال رسل منه إلى خلقه ليعرفوهم بربهم، ويرشدونهم إلى مافيه كمالهم الإنساني، وسعادتهم في الحياتين الدنيا والآخرة بإثبات حقيقة خلق الخلق لعبادته. فهذا يقتضي اصطفاء الرسل وإرسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها لثلاث يقول الناس يوم القيامة: إنا يا ربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطبعك، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها، ولا ظلم اليوم عندك فلا تعذبنا، فتكون لهم الحجة على الله تعالى. فكانت هذه حالة اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِثَلَاثًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ^(١٥)، وكما أن الله سبحانه وتعالى جعل له ولأنبيائه حقوقاً وأمر العباد بأدائها، يسر لعباده وجوه أداء تلك الحقوق عندما أرسل الأنبياء والرسل ليفهموا عنهم وليبينوا لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ^(١٦)، ولكي تقوم الحجة على الإنسان الذي يطالب بحقوقه ويغفل حقوق ربه ورسله جعل الله سبحانه وتعالى إرسال الرسل لتبليغ أحكام الله أساساً لأداء الحقوق والمطالبة بها.

أن معرفة حقوق الله سبحانه وتعالى تنطلق من عدله وحكمته وسلطانه ومطلق

تصرفه في ملكه، وأنه جل شأنه لم يخلق الناس عبثاً ولم يتركهم هملاً، وأن حياة الإنسان ليست هي حياة الدنيا فقط وأنها ليست حياة لهو ومتعة، فالله جل جلاله يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١٧). والبشر متفقدون على أن لنفس الإنسان أو روحه بقاء أو حياة تحيا بها بعد مفارقة الجسد، وأن لها حياة أخرى بعد الحياة تتمتع فيها بنعيم أو جحيم، وأن سعادة الإنسان أو شقاؤه معقودان بأعمال المرء في حياته الفانية، واتفاق الناس على ذلك إنما هو من الإلهامات التي أدركها الإنسان بعقله وفكره وعرف أن هذا العمر القصير في الدنيا ليس منتهى ما للإنسان في الوجود.

وهذه الإلهامات جاءت من معرفة أن الله سبحانه وتعالى قدر الاستعداد بقدر الحاجة في البقاء، ولم يعهد في تصرفه العبث والكيل الجزاف، ولا يكفي فيه استعمال عقولنا في الاستقامة على المنهج الأقوم، بل كان من لزوم الحاجة التعليم والإرشاد والهداية وتقويم الأنظار وتعديل الأفكار وإصلاح الوجدان وتثقيف الأذهان وبيان الحق للإنسان. فكان من حكمة الملك الإله الحق المبين الذي أقام أمر الإنسان على قاعدة الإرشاد والتعليم والهداية (فهو الذي خلق الإنسان وعلمه البيان علمه الكلام للتفاهم والكتابة للتراسل والتخاطب)، أن جعل جل شأنه من مراتب الأنفس البشرية مرتبة يُعدها بمحض فضله بعض من يصطفيه من خلقه من الأنبياء والرسل وهو أعلم حيث يجعل رسالته، يميزهم بالفطرة السليمة ويبلغ بأرواحهم من الكمال ما يليقون معه للاستشراق بأنوار علمه والأمانة على مكنون سره ليعلموا الناس، فهو عالم الشهادة والغيب، وتعريف الإنسان بحقوقه وواجباته هو من وظيفة الرسل لهداية الناس وإرشادهم إلى الحق والخير والعدل والفضل مما أوحى به الله إليهم، مؤكدين عقيدة الإله الواحد الأحد الفرد الصمد، ويجمعون كلمة الخلق على إله واحد لا فرقة معه، يخلون السبيل بينهم وبينه وحده، وينهضون نفوسهم إلى التعلق به في جميع الأعمال والمعاملات ويذكرونهم بعظمته

بفرض ضروب من العبادات فيما اختلف من الأوقات، تذكرة لمن ينسى وتزكية مستمرة لمن يخشى، تقوى من ضعف منهم وتزيد المستيقن يقيناً، فتلك هي النهضة الروحية والدعوة الربانية وغذاء النفس والروح مما قال به العقلاء من غير المسلمين^(١٨).

فمهمة الرسل أنهم يبينون للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم وتنازعت مصالحتهم ولذاتهم، فيفصلون في تلك المخاصمات بأمر الله الصادع، ويؤيدون بما يبلغون عنه ما تقوم به المصالح العامة ولا تفوت به المنافع الخاصة، يعودون بالناس إلى الألفة ويكشفون لهم سر المحبة، ويلفتونهم إلى أن فيها انتظام شمل الجماعة ويفرضون عليهم مجاهدة أنفسهم ليستوطنوها قلوبهم ويشعروها أفئدتهم، يعلمونهم لذلك أن يرعى كل إنسان حق الآخر، وأن لا يغفل عن حقه، وأن لا يتجاوز في الطلب حده وحقه، وأن يعين قويهم ضعيفهم ويمد غنيهم فقيرهم ويهدي راشداهم ضالاهم ويعلم عالمهم جاهلهم. يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة وحقوقاً خاصة، يسهل عليهم أن يردوا إليها أعمالهم كاحترام الدماء البشرية إلا بحق، مع بيان الحق الذي تهدر له، وحظر تناول شيء مما كسبه الغير إلا بحق، مع بيان الحق الذي يبيح تناوله، واحترام الأعراس مع بيان ما يباح وما يحرم من الإبزاع، ويشرعون لهم مع ذلك أن يقوموا أنفسهم بالملكات الفاضلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود والمحافظة على العهود والرحمة بالضعفاء والإقدام على نصيحة الأقوياء والاعتراف لكل مخلوق بحقه بلا استثناء، يحملونهم على تحويل أهوائهم عن اللذائذ إلى طلب الرغائب السامية، آخذين في ذلك كله بطرف من الترغيب والترهيب والإنذار والتبشير حسبما أمرهم الله جل شأنه. يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم رضاً عنهم ما يعرضهم لسخطه عليهم، ثم يحيطون ببيانهم بنبأ الدار الآخرة وما أعد الله فيها من الثواب وحسن العقبي لمن وقف عند حدوده وأخذ بأوامره وتجنب الوقوع في محاذيره، يعلمونهم من أنبأ الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به مما لو صعب على العقل إدراكه يشق عليه الاعتراف بوجوده.

ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات، فليس مما جاؤوا له تعليم التاريخ ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب ولا بيان ما اختلف من حركاتها، ولا ما استكن من طبقات الأرض ولا مقادير الطول فيها والعرض، ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء أشخاصها وأنواعها وغير ذلك ما وضعت له العلوم وتسابقت في الوصول إلى دقائقه الفهوم وإن كان ذلك مما قالوا به وأوضحوه للناس، إلا أن ذلك كله من وسائل الكسب، وتحصيل طرق الراحة هدى إليه البشري بما أودع فيهم من الإدراك ليزيد في سعادة المحصلين ويقضي فيه بالنكد على المقصرين، ولكن كانت سنة الله في ذلك أن يتبع طريقة التدرج في الكمال وقد جاءت شرائع الأنبياء بما يحمل على الإجمال بالسعي فيه وما يكفل التزامه بالوصول إلى ما أعد الله له الفكر الإنسانية من مراتب الارتقاء للتدبر في وحدانيته وربوبيته وملكوته.

والرسل هم أصدق الصادقين ودليل صدقهم هو مطابقة خبرهم للواقع، فهم صادقون في كل ما يبلغونه عن الله تعالى سواء كان قولاً أو فعلاً، لأنهم لو كذبوا فيما يقولونه لكانوا مضلين لا مرشدين وحينئذ تبطل حكمة إرسالهم لأنهم لم يرسلوا إلا للإرشاد والتعليم بالحق والصدق وإلا لم يكونوا رسلاً، ومن يكذبهم ضال كافر بالله ورسله منكر لحقوقهم وله عذاب شديد، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمِمَّا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿١٩﴾.

كما أن الرسل هم أهل الأمانة وأمناء الله على الوحي ورسالة السماء وأمانة الرسل هي عصمتهم ظاهراً وباطناً من الوقوع في محرم أو مكروه أو خلاف الأولى، فلو لم يكونوا أمناء لكانوا خائنين في شرائع الله تعالى، فحينئذ لا بد أن يمتنعوا عما أمروا به ويفعلوا ما نهوا عنه وهذا محال في حقهم لأنه فاحشة والله لا يأمر بالفحشاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٢٠)، ورسَل الله عليهم الصلاة

والسلام يتصفون بصفات الفطنة وهي كمال الذكاء لإلزام الخصوم في المحاجة وإبطال دعاويهم الباطلة. فلو لم يكونوا فطناء بأن كانوا مغفلين لما أمكنهم إقامة الحجة على أخصامهم والمجادلة معهم لإقناعهم بالحق وهذا يخالف مهمتهم التي أرسلوا بها وهي هداية الخلق إلى الحق فوجب بذلك لهم الفطنة واستحالة عليهم ضدها وهو الغفلة.

ومن أهم وظائف الرسل وواجباتهم عليهم الصلاة والسلام التبليغ، وهو تعليم الناس شرائع الله تعالى ليرشدوهم إلى السعادة في الدنيا والآخرة، فلو لم يبلغوا الناس الشرائع لكانوا كاتمين لها، وهذا محال لأنه يلزم على الكتمان خلل عظيم حيث إن كل من قصر في الشريعة يكون شيئاً من ذلك، وقد نفى ذلك المولى بقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٢١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (٢٢)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلِّقُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٢٣). ويستحيل في حقهم الصلاة والسلام أربع صفات أضداد ذلك وهي: الكذب والخيانة والكتمان والبلادة، ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما يجوز في حقنا من الأعراض التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العليا فهم أناس لهم حقوق يجب أن تحترم وعليهم واجبات يتوجب عليهم أداؤها وأنا نشهد أنهم أدوا الأمانة وبلغوا الرسالة وجاهدوا في الله حق جهاده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ونحن عندما نتحدث عن الأديان السماوية وما بعث الله به الرسل والأنبياء، نوضح أن من أسس وأركان الإيمان في الإسلام أن يؤمن المسلم بأنبياء الله ورسله جميعاً والاعتراف بحقوقهم الدعوية والإنسانية كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ

مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿٢٤﴾، وقال النبي محمد ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٢٥)، أي أن دعوة الرسل جميعاً هي توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة وهو حق الله على عباده وواجب الرسل إبلاغه للناس وواجب الناس قبوله وأداء حقوق الله ورسوله. فنحن المسلمين مثلاً نؤمن بعيسى بن مريم نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. ونحن عندما نتحدث عن النصرانية أو النصارى، فإننا لانتهجم عليهم، كيف وهي دين سماوي مقدس، ونؤمن بها كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا على ما هي عليه من تحريف وتبديل ، قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٢٦﴾، وفي هذا حفظ لحق هذا النبي عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين بأنهم بشر يبلغون رسالات ربهم وليسوا آلهة أو جزء من الآلهة، وواجب على الإنسان الإيمان ببشريتهم وأنهم من الخلق والناس والبشر وحفظاً لحقهم بألا يجعلوا لله شركاء وهو الواحد الأحد .

كما نؤمن بما أنزل على عيسى، ولانؤمن بما حرفته أيدي الأخبار والرهبان، وجعلت الإنجيل أربعة كتب، وجعلت النصارى الإله ثلاثة: الأب، والابن، والروح القدس، فاشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وفي رواية: «من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»^(٢٧)، كما أننا نؤمن يقيناً أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمجادلة أهل الكتاب وغيرهم بالحسنى في أكثر من موطن من القرآن الكريم.

مع هذا الإيمان واليقين بأنبياء الله جل جلاله ورسله والاحترام البالغ لهم من المسلمين خصوصاً الاحترام الشديد لموسى وعيسى أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام وحفظ حقوقهم التي أمر الله بها فإنه يلاحظ أن الهجمات التي تُشنّ ضد النبي محمد ﷺ والقرآن وضد الإسلام بصفة عامة من قبل بعض المسيحيين واليهود وغيرهم من المثقفين (الذين يكون بعضهم من المنتسبين إلى الإسلام وهم ملاحدة ضلال أمثال سلمان رشدي وتسنيمه نسيم وغيرهم آخرون) في كتاباتهم وأحاديثهم والغارات مستمرة حتى اليوم ضد الإسلام، وهي مصدر إيذاء كبير للمسلمين. وهذه الهجمات تخلو من المناقشة العلمية، وتتسم بالانفعال والإساءة بقصد النيل من الإسلام وتحقيره، وهي هجمات مليئة بالسباب والشتائم، تقوم على الأكاذيب والافتراءات المغلفة بدعوى العلمية والموضوعية^(٢٨). فلم يحفظ حق هذا النبي ولم يحفظ حق المسلمين، مع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثامنة عشرة على حرية اختيار الدين والاعتقاد، فلماذا يحرم على المسلم أن يكون حراً في اختيار دين الإسلام الذي لا يكره أحداً على إعتناقه إذ لا إكراه في الدين؟.

أما نحن المسلمون فلا نفعل ذلك في حق أنبياء الله الآخرين خصوصاً أنبياء الديانة المسيحية واليهودية السائدتين من الأديان السماوية في وقتنا الحاضر، لأننا نقدر مريم وعيسى المسيح (عليهما جميعاً سلام الله وصلواته) تقديراً عالياً، وهذا جزء من عقيدتنا بل إن التللف بأية كلمة تدل على أقل قدر من عدم الاحترام نحوهما أو نحو أي نبي من الأنبياء تعتبر كفر في ديننا، وتعرضنا للخروج من دين الإسلام، وربما لانستطيع أن نأتي بمثال واحد يُزعم فيه أن مسلماً ادعى أقل قدر يمكن تخيله من عدم الاحترام للنبي عيسى وأمه البتول (عليهما السلام)، إننا بالطبع لانؤمن بألوهية المسيح عيسى، ولكن إيماننا بنبوته لا يقل ثبوتاً عن إيماننا بنبوة محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام)، وأن أحداً لا يمكن - بالتأكيد - أن يكون مسلماً مالم يؤمن ويقر بنفس التصديق، والإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم مع التصديق

بالنبي محمد (عليهما جميعاً الصلاة والسلام) لأن ذلك أحد أركان الإيمان الستة ومنها الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنْهُمْ أَحَدٌ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٢٩)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (٣٠)، وقال النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون» (٣١). وقال ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء وأولاد علات ليس بيني وبينه نبي» (٣٢). وإذا كان اليهود يعتقدون في نبوة موسى عليه السلام وأنهم مصطفون لدخول الجنة - إن صدقوا - فإننا نحن المسلمون نؤمن بموسى وبجميع الرسل وبنبينا محمد ﷺ، فإننا داخلوا الجنة معهم ولكن لا يدخلوها لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ خصوصاً من أدرك بعثته وحتى يومنا هذا ولم يصدقه ويؤدي حقه. وكذا الحال بالنسبة للنصارى إن كانوا يعتقدون في نبوة عيسى عليه السلام وأنهم مصطفون لدخول الجنة - إن صدقوا - فإننا نحن المسلمون نؤمن بعيسى ﷺ فإننا داخلوا الجنة معهم - إن صدقوا - ولكن لا يدخلوها لأنهم لم يؤمنوا بالنبي الأمي محمد ﷺ خصوصاً من أدركه في حياته وحتى يومنا هذا ولم يصدقه ويؤدي حقه ﷺ. ومع هذا فقاعدة الإسلام العريضة في اختيار الدين الحق أمر عائد للإنسان جاء ذكره في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (٣٣)، ومن حق الأنبياء على كل إنسان أن يصدق ما جاؤوا به من كتب الله، فنحن المسلمين لانعد القرآن الكريم وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل - الصحيحتين دون تحريف - أيضاً

كتب الله المنزلة على أنبيائه، ولا يمكن لمؤمن أن يكن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة. وإذا كانت هناك مناقشات فيما بين المسلمين والمسيحيين حول الكتاب المقدس، فقد كان ذلك يتصل بالنظر إلى تأكيد ما إذا كان الكتاب المقدس المتداول الآن في شكله الحالي كتاباً صحيحاً، يعتمد عليه أم لا؟ وما إذا كان يضم ما أوحى به الله إلى الأنبياء أم لا؟ وهذه المشكلة نوقشت على نطاق واسع حتى من قبل العلماء المسيحيين أنفسهم، ولكن لم يحدث أن مسلماً أنكر أن الله أوحى إلى أنبيائه موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بما في التوراة والإنجيل الصحيحتين وأين هما؟ مع أن المسلمين يتحفظون فيما إذا كان الكتاب المقدس المتداول أمامنا اليوم بين أهل الكتاب هو كلام الله لما فيهما من تحريف وتناقض، وما يتضمن بعض أجزائه نقلاً بشرياً وتاريخياً مختلط مع الوحي الإلهي إلى الأنبياء والرسل، فضلاً عن تعدد نسخ الإنجيل وما فيها من تباين واختلاف وتناقض. والواقع فإن المسيحيين لم يشكوا مرة من أن المسلمين سبوا أنبيائهم أو أسأوا إلى كتبهم المقدسة، بل العكس هو الصحيح، فإن تجربة المسلمين هي أنهم كانوا دائماً يتعرضون لسباب النصارى واليهود وغيرهم، وقد استمر هذا الموقف المؤلم دون هوادة على امتداد قرون كثيرة منهم تجاه المسلمين، وإن المستشرقين وغيرهم من الكتاب والأدباء المسيحيين لا تكاد تفلت من أيديهم فرصة لنفث سمومهم ضد نبينا محمد ﷺ، وضد القرآن الكريم، وضد المسلمين ودينهم. وقد جمعت في كتابي (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) ما عملت به أقلام كتاب الأدب الإنجليزي في الإساءة إلى الإسلام وهذا في موضوع تخصصي فما بالك في تخصصات علوم الأديان والتاريخ والفلسفة .. إلخ.

إن محمد ﷺ هو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ

عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٤﴾، وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لحاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك؛ دعوة إبراهيم، وبشرى عيسى، ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات المؤمنين يرين»، وفي رواية: «وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت منه قصور الشام»، وفي رواية: «وبشارة عيسى قومه»، وفي رواية الطبراني وقال: «سأحدثكم بتأويل ذلك؛ دعوة إبراهيم دعا: «وابعث فيهم رسولا منهم»، وبشارة عيسى ابن مريم قوله: «ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد»، ورؤيا أمي التي رأت في منامها أنها وضعت نوراً أضاءت منه قصور الشام». (٣٥)

والبشارة بالنبي محمد ﷺ ونبوته جاءت في التوراة والإنجيل متواترة ومتكررة كما هو مبين في سفر التكوين، الإصحاح الحادي عشر الفقرات الرابعة عشر والحادية والعشرون والثانية والعشرون. وفي سفر التثنية الإصحاح الثامن عشر الفقرات الثامنة عشر والتاسعة عشر، وفي الإصحاح ثلاثة وثلاثون الفقرتين الأولى والثانية، وفي المزمور الخامس والأربعون الفقرات من الثانية حتى السابعة عشر ضمن جملة المزامير المنسوبة إلى نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، وفي سفر شعيا الإصحاح الستون الفقرات الرابعة حتى الثانية عشر، وعن بشارته ونبوته في العهد الجديد ورد ذكر النبي محمد ﷺ في الإصحاح الثالث الفقرة الثانية، وفي الإصحاح الرابع الفقرة السابعة عشرة، وفي الإصحاح السادس الفقرتين التاسعة والعاشر، وفي الإصحاح التاسع الفقرة الثانية، وفي الإصحاح الحادي عشر الفقرة الثانية، وغيرها من المواطن التي يمكن الرجوع إليها من مختلف طبقات التوراة وكذا في مختلف طبقات الأناجيل مع ما فيه من حذف وتحريف وتبديل بقصة إنكار نبوة الرسول محمد ﷺ وإثبات بطلان حقيقة الدين الإسلامي، وهذا لا يفوت على القارئ الذكي الفطن والباحث الموضوعي والناقد البصير، وقد جاء

في الباب التاسع من كتاب: (تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب) لأبي محمد عبدالله الترجمان الميورقي المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، وكان يدعى قبل إسلامه (انسلم تورميديا) دليل على ثبوت نبوة نبينا محمد ﷺ بنص التوراة والإنجيل، يقول : «ومن ذلك ما اتفق عليه الأربعة الذين كتبوا الأناجيل : أن عيسى - عليه السلام - قال للحواريين حين رفع إلى السماء : إني أذهب إلى أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم ، وأبشركم بنبي يأتي من بعدي اسمه «بارقليط» ، وهذا الاسم هو باللسان اليوناني ، وتفسيره بالعربية أحمد، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ وهو في الإنجيل أيضاً باسم (بالطى براكلتس) ، وهذا الاسم الشريف المبارك هو الذي كان سبب إسلامي كما تقدم ذكره في أول الكتاب، ومن ذلك ما قاله يوحنا في الفصل الخامس عشر من إنجيله : إن عيسى قال : البارقليط الذي يرسله أبي من بعدي لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً ولكن يناجيكم بالحق كله، ويخبركم بالحوادث والغيوب، ومن ذلك ما قاله النبي ميشا في الفصل الرابع من كتابه: « في آخر الزمان تقوم أمة مرحومة، وتختار الجبل المبارك ليعبدوا الله فيه، ويجتمعون من كل الأقاليم فيه ليعبدوا الله الواحد، ولا يشركوا به شيئاً»، وهذا الجبل هو جبل عرفات بلاشك، والأمة المرحومة هي أمة محمد ﷺ، والاجتماع بالجبل المبارك هو اجتماع الحجاج بعرفات وإتيانهم إليه من جميع الأقاليم» وقارن ذلك مع (هيخا: ٤: ٢١).^(٣٦)

إن كثيراً من أهل الكتاب يعرفون هذا الرسول ويجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا من قبل مبعثه عليه الصلاة والسلام ، ولكن عندما بُعث كبرت على اليهود أنفسهم ، فروجوا الأقاويل ، وأذاعوا الأباطيل ، وقالوا منكراً من القول وزوراً، فكفروا به حسداً من عند أنفسهم، كانت تلك هي سبيل الكثيرين من الذين ساروا في ركابهم، فأضلهم الله على علم بما لبسوا الحق بالباطل ، وجحدوا حقوق النبي محمد عليه الصلاة

والسلام وكذبوا أنبياءهم وبشارتهم به فظلموا أنفسهم وأنكروا حقوق الأنبياء
فسهل عليهم إنكار حقوق الإنسان وبالتحديد الإنسان المسلم خصوصاً ما حدث في
بعض الدول عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما كان فيه
انتهاك واضح لحقوق الإنسان المسلم فلم تسلم النساء والأطفال، وهذا خير شاهد
لا ينكره إلا جاهل أو متحامل أو جاحد للحق، هذا مع أن الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان في الأصل وعاء تنصهر فيه غالباً حقوق جميع الناس بدياناتهم المختلفة بما
نص عليه في المادة الثامنة عشرة، وبالتالي فإن اعتناق الديانات والمعتقدات المختلفة
ينبغي أن لا يؤثر سلباً على حقوق أصحاب أي دين من الأديان بالإساءة إلى أركان
وشعائر الدين خصوصاً نبي ذلك الدين واتباعه .

ومع أن نصوص الأناجيل المطبوعة بالعربية خلت من الإشارة إلى البشارة
بالفارقليط إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى نقلوا
عن نسخ خطية للأناجيل خصوصاً في ذكر الفارقليط، كما نقلها الشيخ رحمه الله
الهندي في كتابه إظهار الحق خصوصاً عن ترجمات عربية ترجع إلى أعوام
١٨٢١م، ١٨٢٢م، ١٨٤٤م موجودة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن. ومع
هذه البراهين الدالة على نبوة الرسول ﷺ وأنها متأكدة عند اليهود والنصارى، إلا
أنهم ينكرون ذلك ولا يعترفون للمسلمين بحقوقهم الدينية، الحق في الإله الواحد،
والحق في ختم النبوة بمحمد ﷺ، والحق في عقيدة وشريعة الإسلام. ولننظر في
صورة مقارنة كيف حفظ الإسلام حقوق الآخرين الدينية خصوصاً اليهود والنصارى،
وكيف هم ينتهكون الحقوق الدينية للمسلمين مما سنورده من حقائق ووقائع عن
النظرة الإسلامية إلى الأنبياء واتباعهم وأديانهم وعكسها عند اليهود والنصارى
وذلك في جملة ما أورده الدكتور محمد عمارة في كتابه: (الإسلام والآخر: من
يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟).

لئن زعم اليهود بصدق نواياهم وسلامة معتقداتهم وبراعة تاريخهم وجملة تراثهم

من إنكار الآخر والإساءة إليه، ثم يسعون إلى مطالبة حكومات وشعوب أوروبا بالتعويض عن ما لحقهم مما زعموه باسم (مجزرة ومحرقه إبادة اليهود) الهلوكوست Holocaust لبراءتهم، لنا أن نسبر غور كتبهم وما فيها من باطل نحو الآخرين الذين أظهر القرآن الكريم حقيقتهم بأنهم لا عليهم في الأمين سبيل أي الأغيار The Gentiles ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَأُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٧) ، فالآية تبين خيانة اليهود ومن شايعهم في انتهاك حقوق الإنسان في ماله ودمه وعرضه .. إلخ ، والواقع المشاهد لهو دليل على ما تفعله بعض الدول الكبرى في اغتصاب حقوق الناس أموالهم وأراضيهم وثوراتهم ومقدرات بلادهم وهذا مناف لأبسط قواعد الحقوق والأمانة، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : لما قال أهل الكتاب (ليس علينا في الأمين سبيل) ، قال نبي الله ﷺ : « كذب أعداء الله، ما من شيء كان في الجاهلية إلا هو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة فإن مؤداها إلى البر والفاجر» (٣٨) ، فلنرى ما هي نظرة القرآن إلى موسى واليهودية وما هي نظرة اليهود إلى الإسلام والمسلمين ونبههم محمد ﷺ .

حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية

إن صورة نبي الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام في الثقافة الإسلامية هي صورة حبيب الله، الذي صنعه الله على عينه، واستخلصه لنفسه، وآتاه الكتاب والفرقان والسلطان، وصورة التوراة - في القرآن الكريم - هي صورة الإمام، والرحمة، والهدى، والنور، وهذا القرآن يورد أوصافاً عديدة عن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام وكتابهما وما كان لمسلم أن يخفيها أو ينكرها لأنها مبادئ حقوقية عقيدة وشريعة وعبادة ، قال تعالى: ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا ۝٥١ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ۝٥٢ ﴾ (٣٩) ، وقال تعالى: ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ

وَهَارُونَ (١٢٠) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٢١) إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٠﴾ . وقال تعالى : ﴿قَالَتِ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٤١﴾ . وقال تعالى : ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٤٢﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٣﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴿٤٤﴾ ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلِ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ ﴿٤٥﴾ .

تلك هي الصورة القرآنية ونظرة الإسلام تجاه أنبياء اليهودية وشريعتها وكتابها، فهل يستطيع حتى أكثر حاخامات اليهود الأرثوذكسية تعصباً، أو أشد علمانيينها تحمراً أن يجد شيئاً من ذلك أو شبيهاً بشيء من ذلك في تصورات اليهود وثقافتهم عن الآخر، وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والقرآن ورسول المسلمين وأمة الإسلام وحضارتهم وتاريخهم؟! إذن أين حقوق الإنسان وحفظها للآخرين من اليهود الذين أنكروا الإسلام ونبوة رسول الإسلام ﷺ؟

والمسلمون من خلال حضارتهم ودولتهم وتاريخهم وفقه معاملاتهم لم يقفوا بهذه الصورة عن الآخر اليهودي عند حدود الأفكار المجردة والنظريات الفلسفية، وإنما وضعوها في الممارسة والتطبيق منذ عصر النبوة، وعبر تاريخ حضارة الإسلام. ففي دستور دولة النبوة - الدولة الإسلامية الأولى - التي قامت بالمدينة المنورة عقب هجرة الرسول محمد ﷺ إليها من مكة في العام الأول للهجرة الموافق لعام ٦٢٢ من الميلاد نجد مواد هذا الدستور - الذي اشتهر في مصادر التاريخ الإسلامي بـ (الصحيفة أو الكتاب) - وتشتمل مواد هذا الدستور اثنتين وخمسين مادة، وفيها الحديث عن اليهود في أربع عشرة مادة، وفي هذه المواد تشريع لدمج اليهود في رعية الدولة، واعتبارهم (أمة مع المؤمنين) - المهاجرين والأنصار، وتشريع المساواة بينهم وبين المؤمنين في الحقوق والواجبات، مع إثبات حقهم الكامل في الاعتقاد

الديني الذي يختلفون فيه مع الإسلام والمسلمين، فنقرأ في هذه المواد الدستورية أرقى صور التشريع للاعتراف بالآخر، ومساواة الأقلية للأغلبية، وتقرير التعددية الدينية في رعية الدولة الواحدة، نقرأ عهد الرسول محمد ﷺ إلى اليهود وفيه : «ويهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - (يهلك) - إلا نفسه وأهل بيته، ومن تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم، ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، أن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»^(٤٦).

حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية

مع وضوح القواعد الإسلامية الشديدة الإشراق والتألق التي فتح الإسلام بها كتاب العلاقة بالآخر اليهودي عندما شرعت الدولة الإسلامية الحرة الدينية، والتعددية الدينية، والمساواة في حقوق المواطنة، في داخل الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلا أن اليهود العبرانيين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ والدولة الإسلامية، وخيانتهم العظمى للمسلمين إبان ذروة الحصار والقتال في غزوة الخندق - الأحزاب - وفي أشد اللحظات القتالية حرجاً، عندما زاغت أبصار المسلمين المحاصرين وبلغت القلوب الحناجر، وظن الناس بالله الظنون، لقد خان اليهود دولة الإسلام، ونقضوا عهودهم مع المسلمين، وتعاونوا - متآمرين - مع جيش الشرك المحاصر للمسلمين في المدينة، قال تعالى : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾ (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴿٤٧﴾ . ثم تواصلت خيانة اليهود ومساعدتهم لجمع كلمة الشرك والوثنية ضد التوحيد الإسلامي ودولته وأمته، لقد ذهبوا - إبان هذه

المساعي - إلى الحد الذي شهدوا فيه - وهم أهل كتاب - أن الشرك والوثنية أصبح وأفضل من التوحيد الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين!! فعندما سألتهم مشركوا قريش : يا معشر يهود، إنكم أهل الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه؟ كانت إجابة يهود خبير : بل دينكم خير من دينه، فأنتم أولى بالحق!

هكذا أيد اليهود المشركين واعترفوا بأصنامهم وأوثانهم فهم إن أنكروا حقيقة الإسلام فهم كفروا بكتابهم، وفي ذلك نزل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾^(٤٨)، وحتى بعد هذا الذي صنعوه، لم يغير المسلمون الموقف الإسلامي من الآخر اليهودي، لقد أمنوا قاعدة الدولة الإسلامية، بإجلاء الخونة عن هذه القاعدة، ثم تركوا أبواب المدن الإسلامية والولايات الإسلامية مفتوحة أمام اليهود، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فعادوا للعيش في مدينة القدس - عقب فتح الإسلام لها - بعد أن كانوا مطرودين منها، وأحسنت إليهم الدولة الإسلامية، على حين كان الاضطهاد واللعن والاحتقار والطرده والقتل من نصيبهم في مختلف الحضارات والدول غير الإسلامية التي عاشوا فيها، لكن النزعة العنصرية التي جعلتهم يحولون اليهودية عن روح الدين الإلهي إلى نسق فكري عنصري قد جعلتهم يرفضون الآخر، كل الآخر على مر تاريخهم الطويل، لقد انحرفوا باليهودية إلى العنصرية، ثم أخذوا يتغذون من هذه اليهودية التلمودية العنصرية، فغدوا النموذج الأول في رفض كل الآخرين. والمثال شاهد لما يراه الإنسان اليوم وما يجري في أرض فلسطين من قوة المغتصب والمحتل الإسرائيلي الذي يدعي رعاية حقوق الإنسان وهو ينتهكها، وهذا سنبينه في فصل لاحق من هذه الموسوعة عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين أمودجاً لإنكار اليهود للآخر وانتهاك حقوقه.

لقد التزم اليهود ومن شايعهم موقف الكيل بمكيالين منذ انحرفهم عن شريعة

موسى عليه السلام، واستبدال الشريعة العنصرية التي كتبوها في التلمود بالشريعة الموسوية، فجعلوا قيم الشريعة وعدلها وإنصافها احتكاراً لطوائفهم التي ظلت عبر التاريخ قلة عددية ضئيلة بالنسبة للأمم والشعوب، وهم الآن لا يبلغون الخمسة عشر مليوناً بينما تعداد البشرية قد بلغ ستة مليارات. جعلوا قيم الشريعة وعدلها وإنصافها احتكاراً للمعاملات فيما بينهم فقط، واستباحوا وأباحوا كل المحرمات والفواحش والموبقات، حتى التي حرمتها شريعتهم في التعامل مع الآخرين، كل الآخرين^(٤٩). وإذا كان البعض يشك في رواية كتاب (بروتوكولات حكماء صهيون) الطافح بتقنين سياسة الكيل بمكيالين، فإن الممارسات التاريخية والعملية لليهود مع الآخرين - الأغيار - قد كانت تجسيدا لهذه السياسة^(٥٠)، فالربا، الذي تحرمه الشريعة الموسوية، هم يحرمونه فيما بينهم فقط، بينما أوجبوه واحترفوا إقامة مؤسساته وممارسة أبشع أنواعه مع الآخرين، وكذلك الحال مع أخلاقيات وقيم الكذب .. والسرقه .. والقتل .. والزنا .. والخداع .. ونقض العهود .. حتى غدا ذلك سنة متبعة في تعاملهم مع الآخرين، الأغيار^(٥١)، وصدق الله العظيم عندما يصور هذا الموقف اليهودي - موقف يهودية التلمود - من الآخرين فيقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥٢).

هذا موجز عن نظرة اليهود إلى الآخرين وبالأخص المسلم والعربي وسوف نضيف إلى ذلك المزيد عند حديثنا عن الحرب ومعاملة اليهود للأغيار في فصل لاحق من هذه الموسوعة لنعرف من الذي يحفظ حقوق الإنسان ومن ينتهكها بدءاً بالاعتراف للآخر بدينه ونبوة رسوله ﷺ.

حقوق عيسى عليه السلام في الرؤية الإسلامية

وبنفس النظرة الإسلامية لليهود نجد صورة نبي الله عيسى ابن مريم عليهما السلام في الدين الإسلامي - قرآنا وسنة - وفي الثقافة الإسلامية عموماً، وكذلك مع النصارى في تنظيم الدولة الإسلامية، وتاريخ وحضارة الإسلام وحفظ حقوق الإنسان، فعيسى عليه السلام هو: الوجيه، المبارك، المؤيد بالبينات وروح القدس، وبالكتاب والحكمة، وبالمعجزات، والذي عليه سلام الله يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾^(٥٣)، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾^(٥٤)، وقال عز وجل: ﴿وَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾^(٥٥)، وقال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٥٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٥٧).

تلك هي صورة عيسى وإنجيله الذي يطلب القرآن من أهله أن يحتكموا إليه، ويحكموا بما فيه، أما صورة النصارى في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، والثقافة الإسلامية، منذ العهد النبوي وحتى عصرنا الراهن، فلقد كانت - في

مجمّلها - هي التطبيق والتسجيد لهذا الموقف القرآني، فالرسول ﷺ هو الذي تحدث عن عيسى عليه السلام، فقال: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وليس بيننا نبي»^(٥٨).

وعندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية الأولى على عهد النبي ﷺ وبين الرعية المتدينة بالنصرانية، قررت لهم الدولة الإسلامية بالكتب والعهود الموثقة كتابة وإشهاداً، والمهورة بخاتم رسول الله ﷺ، قررت لهم كامل المساواة في حقوق وواجبات المواطنة، بإطار الأمة الواحدة والرعية الواحدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وجاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران وعموم المتدينين النصرانية قوله: «لنجران وحاشيتها، وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض، جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، أن أحمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواقع الرهبان ومواطن السياح، وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي، لأنني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذب عن الحرمه، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية، ولا يُحشرون، ولا يعشرون، وليس عليهم خراج ولا جزية إلا على من يكون في يده ميراث من ميراث الأرض، ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدي ذلك على ما يؤديه مثله، ولا يجار عليه، ولا يحمل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يكلف شططاً، ولا يتجاوز به أصحاب الخراج من

نظرائه. ولا يكلف أحداً من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذباً عنهم، وجواراً من دونهم، ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذي يلقون فيه عدوهم، بقوة سلاح أو خيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به، حمد عليه وعرف له، وكوفىء به. ولا يظلم أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيبينهم النصفَ (العدل) غير ظالمين ولا مظلومين. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين. ولا يحملوا من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به. وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، لا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين. ولهم - إن احتاجوا إلى مرمة بيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم إلى رfd من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يفردوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك ديناً عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله لهم، ومنه لله ورسوله عليهم، ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهاً على الإسلام: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَنَا وَالْهَكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، ويخفف لهم جناح الرحمة، ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد^(٥٩).

واشترط عليهم الرسول ﷺ أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليها، منها: «ألا يكون أحد منهم عيناً ولا رقيباً لأحد من أهل الحرب

على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يرفدوا أحداً من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم، وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤوهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشوا به مما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا على عوراتهم، ولا يخلوا شيئاً من الواجب عليهم^(٦٠).

تلك هي صورة الآخر النصراني في الدولة الإسلامية الأولى، كما حددتها ورسمت معالمها معاهدات رسول الله ﷺ مع النصارى من أهل نجران وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض، لقد قرر لهم الإسلام ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، فجعل الآخر جزءاً من الذات، ذات الأمة الواحدة والرعية المتحدة في حقوق وواجبات المواطنة، مع حرية التعدد والاختلاف في الدين، دون أدنى تمييز أو إكراه.

ولننظر إلى موقف الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يقرر للمقوقس - ولسائر النصارى - حرية التدين بدين المسيح، بل ويدعوه على الالتزام بذلك الدين، فيقول له: «ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به»^(٦١)، فالإسلام هو الذي يجعل التعددية والاختلاف في الشرائع الدينية سنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٦٢).

وعلى هذه السنة التي سنها رسول الله ﷺ سارت دولة الخلافة الراشدة، فعمر بن الخطاب عندما تسلم مدينة «إيليا» - بيت المقدس - سنة ١٥ هـ - ٦٣٥ م، كتب لنصاراها عهداً قرر فيه: «الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها

وبريئها وسائر ملتها. وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين^(٦٣). ثم تمضي الحياة في الدولة الإسلامية ومجتمعاتها، عبر تاريخها الحضاري، محافظة على هذا النهج إزاء الآخر النصراني، فينقذ الفتح الإسلامي لمصر نصارى القبط ونصرانيتهم من الهلاك والزوال، فقبل هذا الفتح كان الغزو والقهر الإغريقي والروماني والبيزنطي - الذي استمر نحو ما يزيد عن عشرة قرون - من فتح الإسكندر الأكبر في القرن الرابع قبل الميلاد إلى الفتح الإسلامي في القرن السابع للميلاد، كان قد بلغ بمصر حد «الحرمان الحضاري» عندما حرمتها من الثقافة الوطنية، ومن اللغة القومية التي قهرت فكتبت بالحروف اليونانية، وذلك فضلاً عن الحرمان من سياسة الدولة وسلطانها.

أما عن الاضطهاد الديني الذي نزل بنصارى مصر - سواء في عهد الوثنية الرومانية أو عهد نصرانيتها - فلقد بلغ من البشاعة حداً لم يشهد التاريخ بعصر شدائده لدى الكنيسة القبطية حتى الآن، فالإبادة التي مارسها الإمبراطور الروماني «دقلديانوس» جعلت عصره - بالنسبة للنصرانية المصرية - «عصر الشهداء»، وعلى نهج دقلديانوس «الوثني سار الإمبراطور الروماني - النصراني - جستنيان الأول» رغم «مدونته القانونية» - فقتل ألفاً قبطياً بالإسكندرية وحدها، ومن نجا من القتل كان قد هرب إلى الصحراء وكان منهم القس «بنيامين» - أو «أبو الميامين» - الذي اختفى في الصحراء ثلاثة عشر عاماً، ولكن الرومان قضوا على أخيه وعذبه عذاباً

بشعاً، بالإحراق بالمشاعل، وخلع أسنانه، وتهديده بالإغراق في البحر، فلما لم يتراجع أحرقوه وألقوه في البحر غريقاً^(٦٤).

فلما جاء الفتح الإسلامي آمن عمرو بن العاص البطريرك «بنيامين» واستدعاه، واستقبله، وأكرمه، وأعادته إلى كرسي كنيسته معزراً مؤيداً. واستعاد الإسلام الكنائس المصرية من الاحتلال البيزنطي، واغتصاب المذهب الملكاني الروماني لهذه الكنائس، لا ليجعلها مساجد إسلامية، وإنما ليعيدها إلى نصارى مصر مرة أخرى - ولعلها كانت المرة الأولى التي يشهد فيها التاريخ الإنساني هذا الصنيع - حتى لقد اعتبر فقهاء الإسلام - ومنهم «الليث بن سعد» أن جميع كنائس مصر قد حدثت في ظل دولة الإسلام، لأن أقباط مصر لم تكن لهم كنائس حتى حررهم وحرر نصرانيتهم الإسلام.

وكان هذا الذي صنعه الإسلام - الدين والدولة والمجتمع - مع «الآخر النصراني» في مصر وغيرها من بلاد المسلمين النموذج الذي تجسد مع كل النصارى في مختلف البلاد التي فتحتها الإسلام، عندما انتمت شعوبها - على اختلاف عقائدها الدينية - إلى أمة ودولة وحضارة الإسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، بل إن المتأمل لصنيع الإسلام مع عموم أهل الكتاب، يراه قد تجاوز جعلهم جزءاً من الأمة والرعية، إلى جعلهم - أيضاً - بالمصاهرة جزءاً من أسرة المسلم، وذلك عندما تصبح الزوجة الكتابية سكناً للزوج المسلم وينشأ أولاده منها وأخوالهم كتابيون، فتصبح الصلات بينهم في مستوى «أولي الأرحام».

حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية

وإذا كانت تلك هي صورة «الآخر النصراني» في الدين الإسلامي ودولته ومجتمعه وثقافته، فما هي صورة الإسلام، ورسول الإسلام ﷺ، وكتاب الإسلام، وأمة الإسلام في الثقافة النصرانية واللاهوت النصراني؟، إن صورة «الآخر الإسلامي» في الثقافة اللاهوتية الغربية طافحة بما يعمي العين عن القراءة ويصم

الأذن عن السماع ويشل اليد عن كتابته مرة أخرى، وإذا كان لا بد من إيراد بعض الأمثلة على ملامح هذه الصورة الزائفة والبشعة والشوهاء، نورد ما كتبه أحد الكتّاب الألمان المعاصرين فقال: «لقد اعتبر المسيحيون الأوروبيون محمداً ﷺ رجلاً عاش حياة داعرة، وتجاوز خبثه كل حدود الدناءة والانحطاط، ولم يتورع خيالهم عن الادعاء بأن رسول الإسلام كان في الأصل كاردينالاً كاثوليكياً، تجاهلته الكنيسة في انتخابات البابا، فقام بتأسيس طائفة ملحدة في الشرق انتقاماً من الكنيسة، واعتبرت أوروبا المسيحية، في القرون الوسطى، محمد المرتد الأكبر عن المسيحية، الذي يحمل وزر انقسام نصف البشرية عن الديانة المسيحية»^(٦٥). كما يتحدث أكبر فلاسفة الكاثولوكية «القديس» توما الأكويني عن رسول الإسلام، فيصوره للثقافة اللاهوتية النصرانية، بقوله: «لقد أغوى محمد الشعب من خلال وعوده لها بالمتع الشهوانية، وحرف جميع الأدلة الواردة في التوراة والإنجيل من خلال الأساطير والخرافات التي كان يتلوها على أصحابها، ولم يؤمن برسالته إلا المتوحشون من البشر، الذين كانوا يعيشون في البادية»^(٦٦).

أما «مارتن لوثر» رأس البروتستانتية فيتحدث عن القرآن الكريم بقوله: «أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن، المليء بالكاذب والخرافات والفظائع». ويصف لوثر رسول الإسلام محمداً ﷺ بأنه «خادم العاهرات وصائد المومسات»، كل ذلك ليجيش القساوسة والدهماء في الحرب ضد الأتراك العثمانيين، فيقول: «على القساوسة أن يخطبوا أمام الشعب عن فظائع محمد، حتى يزداد المسيحيون عداوة له، وأيضاً يقوى إيمانهم بالمسيحية، ولتضعف جسارتهم وبسالتهم في الحرب - ضد الأتراك - ويضحوا بأموالهم وأنفسهم»^(٦٧).

فهل هناك مقارنة - أدنى مقارنة - أو شبه - أدنى شبه - بين ثقافة إسلامية لا يكتمل إيمان أهلها إلا بما رأينا من أوصاف قرآنية لموسى وعيسى ومريم، عليهم السلام وجعل أتباعهم جزءاً من الأمة الإسلامية لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وبين

هذه الثقافة النصرانية اللاهوتية التي علقت قوة الإيمان بالمسيحية يقوم على عداوة الآخر وإنكار حقوقه لا الدينية فحسب بل الإنسانية أيضاً، لقد حولت الحضارة الغربية بماديتها وفكرها الملحد العلماني الديانة النصرانية عن طبيعتها الصوفية المسالمة، وأخرجتها عن رسالتها التي وقفت عند «خلاص الروح ومملكة السماء» وطوعتها إلى النزعة «الصراعية الدنيوية» التي سادت نظريات وممارسات تلك الحضارة المادية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والدين، فكيف يكون لحضارة هذه سماتها أن تحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص الإنسان المسلم؟، ولقد كان عبقرياً ذلك الفيلسوف المعتزلي، عبد الجبار بن أحمد الهمداني عندما شخص هذا «التحول الانقلابي» الذي حدث للنصرانية الغربية في عبارته الحكيمة الجامعة التي تقول: «إن النصرانية عندما دخلت روما لم تنتصر روما، ولكن النصرانية هي التي تروّمت».

ولهذا كان الضيق بالآخر والإنكار له، والسعي في اضطهاده واستئصاله موقفاً عاماً، ومؤسسياً، ينظر له معظم «القديسون» ويجعلونه من مقتضيات «قانون الإيمان»، ثم تنهض البابوية والكنائس بإجبار الدول والأباطرة والملوك والأمراء - فضلاً عن الدهماء - على شن حملات الاضطهاد والحروب والإبادة للمخالفين. فالقديس «أوغسطين» Augustin وهو من أشهر آباء الكنيسة الغربية هو الذي صاغ مبدأ الاضطهاد للمخالفين، وأقامه على أساس من الكتاب المقدس، مستنداً إلى كلمات فاه بها المسيح - عليه السلام - هكذا زعموا في «مثل من أمثاله» التي كان يسوقها إلى حواريه، بقوله - «أجبروهم على اعتناق دينكم»^(٦٨)، فوضع هذا القديس للكنيسة دستور اضطهاد المخالفين بعقوبات النفي والجلد والغرامات والإعدام ذبحاً وحرقاً، ومضت الكنيسة «مجاهدة» لتطبيق هذا الدستور، واستمر الأمر حتى يومنا هذا وأن اختلفت الوسائل والأدوات، فأين حقوق الآخرين؟

وعندما حصرت الكنيسة الغربية «الخلاص» في «الكثلكة» حكمت بأن

«خلاص» مخالفيها هو «بتخليصهم من الحياة»، فهل حرمان الإنسان من الحياة وإكراهه على دين لا يريده يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان؟ أليس الإضطهاد الديني والإكراه على الدين أشد سوءاً من عقوبة المرتد في الإسلام؟ فكم كان عدد المرتددين عن الإسلام واصابهم حد الردة؟ وكم كان عدد المضطهدين وقد قتلوا وحرموا الحق في الحياة وحرية الدين؟ «فالذين لا يدعون للكنيسة ويعتقدون بصدق نظرياتهم، تحقيق بهم اللعنة الأبدية لا محالة، ويصبح إنقاذ الدنيا منهم واجباً مقدساً، وحتى الطفل - على براءته وخلو ساحته من الخطايا - متى مات من غير تعميد - على المذهب الكاثوليكي - قضى بقية حياته في جهنم، ولذلك، كان طبيعياً - في ظل هذه العقيدة للخلاص، وهذا الدستور لاضطهاد المخالفين - أن يتعرض المتهمون بالمروق لأشد صنوف العذاب»^(٦٩)، إذا كان هذا بين الطوائف النصرانية والأمر لا يعدو مخالفة اجتهاد، فكيف مع المسلمين والأمر فيه مخالفة في العقيدة والاعتقاد والشريعة والتشريع، وانطلاقاً من «عقيدة» خلاص المخالفين بتخليصهم من الحياة، وتعريضهم لمختلف صنوف العذاب مهد البابا «إنوسنت الثالث» في سنة ١٢٠٨م لنظام محاكم التفتيش التي عذب وقتل وشرذ بسببها آلاف المسلمين في إسبانيا وغيرها^(٧٠).

كيف ينادى بحقوق الإنسان والحال هذه في نظرة النصرانية إلى الاسلام والمسلمين؟ وسيوضح للقارئ المزيد من الحقائق في ثنايا هذه الموسوعة في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات، وإن المرء عندما يقرأ «مبدأ قانونياً» يقول: «لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد»، لا يسعه إلا أن يتذكر عظمة الإسلام، وقول القرآن الكريم للمشركين في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٧١) وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٧٢)، وقوله جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٧٣).

ووصية الإسلام للمؤمنين بأهل الكتاب - الجاحدين للإسلام - في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٤﴾، ووصيته للمؤمنين بالعدل حتى مع من يكرهونه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٧٥﴾، ولا يسعه ألا أن يتذكَّرَ - ويُذَكَّرَ - بكلمات حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الذي قال: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وإن استباحة الدماء والأموال من المصلين للقبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم الإسلام» ﴿٧٦﴾، وأن يتذكر - كذلك - القاعدة الشرعية، التي أوردها الإمام محمد عبده، عندما قال: «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم: أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر» ﴿٧٧﴾.

لا بد - في هذا المقام - من المقارنة لنعرف الفوارق بين النعمة والرحمة، وبين النعمة واللعنة اللتين تحولت إليهما الديانة النصرانية على يد القساوسة والرهبان حتى نفر منها ومجها النصارى أنفسهم، يقول الكاتب الروسي تولستوى: «وبالجملة فإن جميع الطوائف النصرانية مصدقون بعقائد لا تنفع الحياة ويقضي بفسادها العقل الصحيح» ﴿٧٨﴾.

وإذا كان هذا هو حال الإنكار والاستئصال بين الكاثوليك والبروتستانت وكل منهما إزاء الآخر، وكل واحد منهما ضد كل المخالفين له - فإن حال انتشار النصرانية رغم أصولها الروحية المتصوفة، ونزعتها السليمة المرهنة لم يكن أقل في العنف والإبادة وإسالة الدماء ضد المخالفين في الدين من أهل ملة الإسلام. فالدولة الرومانية، بعد أن كانت - في حقبة وثنييتها - تُكْرَهُ النصارى على الارتداد إلى الوثنية، أصبحت - بعد تنصرها - تُكْرَهُ الوثنيين والمخالفين على الدخول في دين المسيح، وإلا فإن الجزء هو الاضطهاد والتعذيب والإعدام.

لقد عاشت وازدهرت كل ألوان الطيف الدينية والمذهبية تحت راية الإسلام، وفي ظل حاكمية شريعته، وشرع لبقائها ولحقوقها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ووضعت الحضارة الإسلامية هذا التشريع في الممارسة والتطبيق دون إكراه في الدين، وعملاً بقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٧٩)، ولكن الأمر على عكس ذلك في معاملة النصارى للمسلمين حتى في العصر الحديث الذي بدأ بالحملات العسكرية الاستعمارية على بلاد المسلمين، هذا العصر الذي تنادى فيه المتنادون بعصر الحريات وحقوق الإنسان والسيادة السياسية والحرية الاقتصادية، وإليك أمثلة دالة على ضياع حقوق الإنسان المسلم ونظرة الآخر إليه.

فمن على أسوار «عكا» إبان حصار بونابرت لها عام (١٢١٣هـ - ١٧٩٩م) أصدر القائد نداهه إلى يهود العالم، داعياً إياهم إلى معاونته في بناء إمبراطوريته الاستعمارية الشرقية، وفي هذا النداء قال لهم: «أيها الإسرائيليون، أيها الشعب الفريد، إن فرنسا تقدم لكم يدها، حاملة إرث إسرائيل، يا ورثة فلسطين الشرعيين، إن الأمة الفرنسية تدعوكم إلى إرثكم، بضمانها وتأييدها، ضد كل الدخلاء»^(٨٠). ولقد استجابت هذه الأقليات اليهودية لنداء الاستعمار، عاضة اليد التي أحسنت إليها، وبدأت الشراكة «الاستعمارية - الصهيونية»، وتخلقت المأساة التي ما زالت أمتنا تعالج فصولها حتى اللحظة التي ندون فيها هذا الكلام، مأساة أخطر التوترات التي تستنزف طاقات الأمة، وتقعدها عن التقدم والنهوض، محققة بذلك استراتيجية الفكر الاستعماري والإرهاب الصهيوني تجاه العرب والمسلمين.

إنه الاستعمار الذي عاش ينكر الآخر، فلما قبلت حضارته - بعد خلقها سلطان النصرانية - للآخر في بلاده، أصبح إفساده لتعايش فرقاء التنوع والتمايز والاختلاف - الديني والقومي - في الشرق الإسلامي من أبرز آليات استراتيجيته لاختراق عالم الإسلام. تلك هي حقائق التاريخ القديم منه والحديث والمعاصر،

والتي يتجاهلها المنافقون وغلاة العلمانيين عندما يدعون علينا - نحن المسلمون - أننا الذي تضيق صدورنا بالآخر، ولا نتقبل التعايش مع الآخرين.

وليس بجائز لأحد أن يقول: إن هذه الصفحة من صفحات الثقافة اللاهوتية وممارساتها وتطبيقاتها قد طويت وانقضت، فحقيقة الأمر والواقع أنها لا تزال حية وفاعلة في هذه الثقافة اللاهوتية حتى الآن، ففي مؤتمر «كولورادو» - الذي انعقد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م - لتنصير كل المسلمين - تحدثوا في أبحاثه الأربعين وفي مناقشاتها عن ضرورة اختراق الإسلام، لتنصير المسلمين من خلال الثقافة الإسلامية، وبالاعتماد المتبادل مع الكنائس الوطنية والمحلية في الشرق الإسلامي، والعمالة الفنية المدنية الأجنبية في بلادنا الإسلامية، ومن خلال المرأة، والطلاب المسلمين الدارسين في الغرب، بل وبواسطة صنع الكوارث في المجتمعات الإسلامية، كي يهتز توازن ضحاياها، فيسهل إخراجهم من الإسلام. لقد قالوا، في هذا المؤتمر، عن الإسلام: «إنه هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية، والنظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعياً وسياسياً، ونحن بحاجة إلى مئات المراكز لفهم الإسلام ولاختراقه في صدق ودهاء»^(٨١)، وهكذا رأى المؤتمرون أن شغلهم الشاغل إنكار الحقوق الدينية للإنسان المسلم في الإيمان بنبوة محمد فقالوا: «ولذلك لا يوجد لدينا أمر أكثر أهمية وأولوية من موضوع تنصير المسلمين»^(٨٢)، ولذلك: «فعلى مديري إرساليات أمريكا الشمالية والقادة المنصرين الآخرين أن يكتشفوا ويوطدوا أساليب جديدة للتعاون والمشاركة مع كنائس العالم الثالث وعملها المنظم للوصول إلى المسلمين، لقد وطننا العزم على العمل بالاعتماد المتبادل مع كل النصراني والكنائس الموجودة في العالم الإسلامي، إن نصراني البروتستانت - في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا - منهمكون بصورة عميقة في عملية تنصير المسلمين، ويجب أن تخرج الكنائس القومية من عزلتها، وتفتح بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين

الذين تسعى إلى تنصيرهم، وعلى المواطنين النصارى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معاً بروح تامة، من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك لتنصير المسلمين»^(٨٣)، واستراتيجية ذلك العمل يجب أن يكون من خلال كسب المسلمين عن طريق منصرين مقبولين من داخل مجتمعاتهم، ويفضل النصارى العرب في عملية التنصير. إن تنصير هذه البلاد سوف يتم من خلال النصارى المنتمين إلى الكنيسة المحلية، ويتم ذلك بعد تكوين جالية محلية نصرانية قوية. ونتساءل أين حرية العقيدة وحفظ الحقوق الدينية للإنسان؟ من خلال هذا المنظور ومن خلال هذا العداء ومن خلال هذا الفكر.

ولقد رسمت (بروتوكولات قساوسة التنصير) خطة لتوظيف العمالة المدنية الأجنبية في تنصير المسلمين والتي جاء فيها: «لأنه على الرغم من وجود منصرين بروتستانت - من أمريكا الشمالية - في الخارج أكثر من أي وقت مضى، فإن عدد الأمريكيين الفنيين الذين يعيشون فيما وراء البحار يفوق عدد المنصرين بأكثر من ١٠٠ إلى ١، وإن الأفراد الذين يملكون الخبرة الفنية يمكنهم أيضاً أن يعملوا من أجل المسيح، وهذا أمر مهم، وبخاصة في البلاد التي تمنع حكوماتها التنصير العلني، إنهم يستطيعون - ويجب - أن يتمموا عمل المنصرين وذلك بالعمل معاً جنباً إلى جنب لتنصير العالم الإسلامي»^(٨٤). وبدلاً من مواجهة إسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، يجب على قساوسة التنصير، أن يخوضوا في مواريث وبقايا ثقافات الشعوب والحرفات والسحرة والشياطين، ويتحدثون عن ذلك أن لدى النساء اللاتي يكفرن من الاعتقاد في هذه التأثيرات والمؤثرات، فتصح «بروتوكولاتهم» بالدخول إلى المرأة المسلمة من هذه «الأبواب» وليس من باب الجدل حول العقائد التي جاء بها الإسلام في قرآنه الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، إن المنادين بحفظ حقوق المرأة الذين ينتهكون حقوقها الدينية والاجتماعية والوجدانية والمالية بهذه الوسائل والطرق ثم يقولون أن الإسلام لا يحفظ حقوق النساء وهم الذين يستغلون المرأة وينتهكون حقوقها.

نعم ينحدر إلى هذا المستنقع أولئك الذين يتسبون إلى حضارة ألهمت العقل وأحلت العلم محل الله، فيقولون في هذه (البروتوكولات التنصيرية)، بدلاً من البحث عن صراع مباشر بين الكتاب المقدس والقرآن. دعونا نعلم المرأة المسلمة كيف تعيش في سلام من ضغوط السحر، ونقدم لها بديلاً نصرانياً للتأثير الشيطاني الذي يهاجم النساء، وخاصة في المجتمعات الإسلامية، إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية، أما تخطيط الأسرة - تحديد النسل - وهو عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة، فمن الأفضل عدم تناوله خلال المراحل المبكرة من العمل التنصيري مع المسلمين^(٨٥). كذلك، يخططون لانتهاز فرص وجود الشباب المسلم الذين يدرسون في المجتمعات الغربية، بعيداً عن المقومات والإمكانات التي تساعدهم على حماية القيم الإسلامية، وتحت الضغوط المادية وعوامل التحلل والانحلال، فيتحدثون عن ضرورة التوسل بهذه الظروف اللادينية واللاأخلاقية لتحويل هذا الشباب عن إسلامه، وعن هذا التخطيط تقول بروتوكولات مؤتمر كولورادو: «يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب، ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ويعيشون نمطاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المشتتين خارج بلادهم؟ حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصرين؟»^(٨٦).

بل إن هذه (البروتوكولات) المعلنة الموضوعية في الممارسة والتطبيق لا تكتفي بمحاولات اختراق الإسلام من خلال مصطلحات القرآن وأنماط الثقافة الإسلامية «في مكر ودهاء»، ولا تقنع بالعمل على اختراق عالم الإسلام من خلال الكنائس المحلية والعمالة المدنية الأجنبية والمرأة والشباب المبتعثين للدراسة في البلاد الغربية،

وإنما يذهب أصحابها على الدرب اللاأخلاقي وهم يرتدون مسوح الدين واللاهوت! نعم لقد بلغوا على الدرب اللاأخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه: «لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها! وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية، كالتفرقة العنصرية، أو الوضع الاجتماعي المتدني، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية!، ولذلك، فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(٨٧)، هكذا عملت وتعمل النصرانية على تنصير كل المسلمين وحلمت وتحلم بطي صفحة الإسلام من الوجود، أي نفي الآخر الإسلامي والحلول محله في سائر أنحاء عالم الإسلام، أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟

وإذا كانوا قد اشغلوا العالم بأهمية «الحوار مع المسلمين» فإنهم يعترفون فيما نشره من أبحاث ومناقشات مؤتمر كولورادو وغيره بأن هذا «الحوار» هو سبيل وآلية ومقدمة من المقدمات المهيئة للتنصير، أي أن «الحوار» - الذي يريدون - ليس سبيلاً «للتعايش» بين فرقاء متميزين ومتعددين، وإنما هو آلية من آليات نفي الآخر وورثة الآخرين، يعترفون بذلك، فيقولون: «إن بيانات مجلس الكنائس العالمي ليس بديلاً عن تحويل غير النصارى إلى النصرانية، وهذه البيانات عن حرية الإقناع والاختراع لا تعني تخلي المجلس عن مواقفه المناصرة «للجهود القسرية والواعية والمتعددة والتكتيكية لجذب الناس من مجتمع ديني ما إلى آخر»^(٨٨).

ولا يحسن أحد أن الكاثوليكية الغربية بعيدة عن هذا الموقف الذي ينكر الآخر الإسلامي، ويعمل على إغائه وطي صفحته من الوجود، فالكاثوليكية الغربية

صاحبة الثقل المؤثر في مجلس الكنائس العالمي، الذي أشرنا إلى موقفه المنحاز إلى توظيف الحوار في سبيل إجبار الآخر على الزوال، وهي صاحبة المواقف العملية والعلنية في تنصير المسلمين، على امتداد بلاد عالم الإسلام، حتى لقد تركت بيتها - أوروبا - فريسة للمادية والإلحاد واللادينية، وأعلنت عزمها على تنصير المسلمين، فرفعت شعار أفريقيا نصرانية سنة ٢٠٠٠م، فلما خيب الله آمالها، زحزحت التاريخ إلى سنة ٢٠٢٥م، وذلك بدلاً من أن تنصر بيتها الغربي .

وإليك قول جوزيبي برنارديني الذي يصرح - بحضرة بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني - في سنة ١٩٩٩م - فيقول : « إن العالم الإسلامي سبق أن بدأ ييسط سيطرته بفضل دولارات النفط ، وهو ييني المساجد والمراكز الثقافية للمسلمين المهاجرين في الدول المسيحية، بما في ذلك روما عاصمة المسيحية، فكيف يمكننا ألا نرى في ذلك برنامجاً واضحاً للتوسع، وفتحاً جديداً»^(٨٩)، وفي نفس التاريخ يتحدث الكاردينال بول بوبار - مساعد بابا الفاتيكان ومسؤول المجلس الفاتيكاني للثقافة - إلى صحيفة «الفيجارو» - الفرنسية - فيقول : «إن الإسلام يشكل تحدياً بالنسبة لأوروبا وللغرب عموماً، وإن المرء لا يحتاج إلى أن يكون خبيراً ضليعاً لكي يلاحظ تفاوتاً متزايداً بين معدلات النمو السكاني في أنحاء معينة من العالم، ففي البلدان ذات الثقافة المسيحية يتراجع النمو السكاني بشكل تدريجي، بينما يحدث العكس في البلدان الإسلامية النامية، وفي مهد المسيح يتساءل المسيحيون بقلق عما سيحمله لهم الغد، وعما إذا لم يكن موتهم مبرمجاً بشكل ما؟، إن التحدي الذي يشكله الإسلام يكمن في أنه دين وثقافة ومجتمع وأسلوب حياة وتفكير وتصرف وراعي لحقوق الإنسان أياً كان لونه أو دينه أو عنصره أو لسانه، في حين أن المسيحيين في أوروبا يميلون إلى تهميش الكنيسة أمام المجتمع، وتناسوا الصيام الذي يفرضه عليهم دينهم، وفي الوقت نفسه ينبهرون بصيام المسلمين في شهر رمضان»^(٩٠).

وصورة أوروبا والغرب والعالم بنظر الكاردينال جاكومو بيفي أسقف مدينة بولونيا بإيطاليا لا يمكن أن تكون متعددة الديانات، وذلك حين دعا في رسالته يوم ٢٠٠٠/٩/١٣ - إلى استئصال المسلمين من أوروبا فقال: «فإما أن تتحول أوروبا إلى مسيحية فوراً، وإلا ستكون إسلامية مؤكدة»^(٩١). إنهم لا يطيقون وجود الآخر - والآخر الإسلامي خاصة - سواء على مستوى «الدين»، أو «الثقافة»، أو الرموز العبادية مثل المساجد، أو حتى المراكز الثقافية، بل ولا على المستوى الجسدي - النمو السكاني !!

أما النصرانية الأرثوذكسية - الغربية - فلقد اختصرت الطريق إلى نفي الآخر الإسلامي، بالمقابر الجماعية، وحروب الإبادة، التي شنتها ولا تزال تشنها ضد الإسلام والمسلمين في البلقان - البوسنة والهرسك وكوسوفا - وفي القوقاز وخاصة بلاد الشيشان - وهي تجوب العالم عاقدة التحالفات مع وجميع محاور الشر اليهودية وغيرها ضد الإسلام والمسلمين تحت دعاوى أنها الأصولية الإسلامية وأنها الخطر الأعظم والأول الذي يهدد العالم الذي يريدونه بلا آخر ولا شريك.

لقد صنعت النصرانية الغربية ذلك، ولا تزال تصنعه مع الإسلام الذي جعل التعددية الدينية وحرية الاعتقاد سنة من سنن الله، التي لا تبديل لها ولا تحويل، فقال للمشركين عبدة الأوثان قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٩٢)، وقال لغيرهم قوله جل شأنه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٩٣). وينطلق إنكار حقوق الأنبياء والرسل عند بعض الشعوب من أصل الاعتقاد بعدم صحة ما جاؤوا به وخصوصاً النبي محمد ﷺ، ولكن العقلاء من غير المسلمين لا يملكون إلا الاعتراف بالحق فيقولون إنه: «إنطلاقاً من وجوب قول الحقيقة، أرى لزاماً عليّ أن أعلن أننا نحن المسيحيين بصورة عامة نجهد الإسلام كل الجهل ديناً وحضارة»^(٩٤)، فليس كالإسلام دين يكرم الأنبياء والرسل الذين سبقوا النبي العربي ﷺ وهو يفرض على المؤمنين به إكرام هؤلاء والإيمان بهم، وليس كالإسلام دين يحترم الأديان الأخرى.

أليست كل هذه الأفكار التنصيرية خدمة للقوة السياسية، وهي نوع من الإرهاب الفكري والديني والاجتماعي والاقتصادي بل والإنساني وانتهاك لحقوق الإنسان؟ ليس من واجب كل الحكومات والشعوب المحترمة وكل العقلاء والنبلاء أن يسعوا لمحاربة جميع أشكال الإرهاب وقبول الآخرين بالتعارف والتعاون والحوار فيستفيد الغرب من قوة اقتصاد المسلمين وقدراتهم البشرية ومجمل تراثهم الحضاري والفكري في الحياة، ويستفيد المسلمون من التقدم التكنولوجي في الغرب ويعيش الجميع في الأمن والسلام ورعاية حقوق الإنسان من خلال التنوع والتعدد والخصوصية والعالمية؟ يقول الكاتب الهولندي المعاصر م. ف. واجنر M. F. Wagner : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ ، لقد تركت هذه الآيات العظيمة أثراً بالغاً في نفسي لأن فيها دليلاً على ذلك الطابع العالمي الذي يتميز به الإسلام، فضلاً عما يمتاز به من النظم والتشريعات الأخرى ، وبيانه الكامل لحقيقة سيدنا عيسى عليه السلام. فهل هناك أقوى وأصدق من تلك التعاليم المتحررة التي توصينا باحترام كما ما جاء به جميع الرسل والأنبياء؟ لا شك أن الدين الإسلامي هو دين الحق والصدق والبرهان^(٩٥). ولا أدل على كلام واجنر من أن الإسلام دين الحق والحقوق ودين الصدق والبرهان ما قاله المفكر الفرنسي إتين دينيه Et. Dinet « ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يباعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين ينشأون في مهادهم نشأة دينية مسيحية أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحيين وغيرهم فإنما هم الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوروبية أو الأمريكية ، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»^(٩٦).

إذا فأين حفظ حقوق الأنبياء والرسل؟ وأين حفظ حقوق الناس في حرية اتباع الأديان المخالفة؟ وأين حقوق الجميع الدينية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية إذا كان هذا فعل اليهود والنصارى مع المسلمين؟.

لقد اهتم الإسلام بحقوق الأنبياء والرسل كما أوضحنا فيما تقدم وذلك هو الحق المبين، وقد ورد ذكر حقوق الأنبياء والرسل في ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وفيه : «وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت بها الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن»^(٩٧)، هذا ما صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي مما يمكن الاستفادة منه وإضافته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما نقص ذكره، أو بمثله ونحوه من حقوق الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام واتباعهم ومالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ولا أظن عاقلاً من غير المسلمين المهتمين بقضايا حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة أو خارجها يرفض هذا الأمر تحقيقاً لمبادئ إنسانية كثيرة منها حرية الدين والعقيدة ، وتعدد الثقافات وخصوصيات الحضارات مستلهماً لمشاركات الأمة الإسلامية في صياغة الإعلان الحقوقي الإنساني بشمولية وعمق يتناسب مع حقيقة الإنسان وحقوقه بما يحافظ الخصوصية ويحقق العالمية ضمن أفراد وشعوب وأمم ودول الأسرة الدولية.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان قبل الميلاد

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ عندما سئل عن أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزاني بحليلة جارك» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «وللنساء وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذة أكبادهن خلال الحمل وبعده فهم أمل المستقبل» .
- يقول الأستاذ الدكتور كيث مور Kiet L. Moore عالم الهندسة الوراثية وعلوم الأجنة الكندي: «إنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة من أقوال عن علم الوراثة والأجنة والتي سجلت منذ القرن السابع الميلادي، مع أنني قرأت عن تاريخ العلماء المسلمين في القرن العاشر الميلادي وإسهاماتهم في الطب، ولكنني لم أعرف الحقائق العلمية والطبية في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قبل مولده ، وهذا ما يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل» .

حقوق الإنسان قبل الميلاد

تعتمد كثير من الدول في أنظمتها مفاهيم حقوق الإنسان القائمة على حياة الإنسان في الدنيا، وهذا هو الأمر الملحوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نظر إلى حقوق الإنسان في إطار حياته دون النظر إلى حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد موته وعند بعثه ونشوره. ولهذا السبب رأينا مناسبة تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب الحقوقي للإنسان في المنظور الإسلامي قبل ميلاده الذي هو أساس لما سيأتي إليه الإنسان عند ولادته ليستوفي حقوقه التي تمتد حتى بعد وفاته، ولقد وردت الإشارة إلى الحماية القانونية للطفل قبل مولده في ديباجة إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي وحاجته إلى حماية وعناية خاصة، خصوصاً الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وهذه الإشارة المختصرة في إعلان حقوق الطفل لم يتفرع منها أي مواد تشريعية تبين حقوق الطفل قبل مولده. في حين إن هذا الجانب الحقوقي رعاه الإسلام واهتم به ونحن نحاول بيانه من خلال مبادئ الإسلام الحقوقية لإثراء مادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل الميلاد. فلقن كان من حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية حق الحياة والعيش ضمن المجتمع الإنساني والحق في الزواج وتكوين الأسرة والإنجاب، فالإنسان في ظل شريعة الإسلام يعرف نعمة الزواج ونعمة إنجاب الأطفال، وعليه أن يشكر تلك النعمة والوفاء بحقها وحق أولاده الذين سيولدون له وحق زوجته التي سيتزوجها لتلد له الذرية الطيبة، وإن من نعم الله تعالى على العباد أن وهب لهم الأولاد من ذكور وإناث فهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وكذا قوله جلا وعلا: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ غِيثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ

يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ
الغُرُورُ ﴿٢١﴾، وقوله جل شأنه: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ ﴿٢٢﴾، الآيات السابقة تبين حقيقة الأبناء
والأولاد وميل الإنسان بفطرته إلى ذلك ، كما توضح هذه الآيات أن الأبناء مثل
المال ، إنهم زينة ولكنهم ليسوا قيمة، فما يصح أن يوزن به الناس (ولا أن يقدروا
على أساسهما في الحياة) ، هو القيمة الحقيقية للصالحات من الأعمال والأقوال
والعبادات وطاعة الله وحفظ حقوق الناس وإقامة العدل والحق، وقد يتوهم البعض
أن حقوق الإنسان قبل الميلاد من اختيار الزوجة ثم معرفة آداب الجماع وحقوق
الزوجين قَبْلَ بعضهما قبل الزواج وقبل الإنجاب كل ذلك وغيره أنها من الأحوال
الشخصية ولا علاقة له بالجانب الحقوقي، هذا فهم قاصر، وإلا فما جاء ذكره في
ديباجه إعلان حقوق الطفل من الاهتمام بحقوق الطفل قبل مولده ليس له مسوغ
حقوقي، هذا فضلاً عن أن المتمعن في الآيات والأحاديث التي سيرد ذكرها في
هذا الفصل فيها تأكيد على أهمية هذه الحقوق، فحديث : ﴿ تخيروا لنطفكم فإن
العرق دساس ﴾ من الأسس الشرعية والأحكام الطبية في الإسلام التي تدعو الإنسان
إلى تجنب مشكلات الأمراض الوراثية التي تلحق الطفل بحسن اختيار للزوجة.
وإذا كان الاهتمام بحق الطفل قبل ميلاده من البعد البدني المادي مهم في الإسلام
فإن الاهتمام بالجانب الروحي العقدي أهم في اختيار الزوجة الصالحة والقرآن أشار
إلى أن المرأة المؤمنة خير ولو كانت غير المؤمنة محل إعجاب ، وفي الحديث جاء الحث
على الزواج من ذات الدين، ولقد فخر الشاعر العربي بزوجه أبناءه وحسن اختياره
لما جده الأعراق لما كان يراه العربي من خولة الإنسان وافتخاره بها . ثم إن كان الجماع
وآدابه ليس القصد منها مجرد القول والتمتمة بها ، فدعاء الجماع مما سنذكره لاحقاً
يؤكد أن فيه حفظ للمولود من ضرر الشيطان لقوله عليهم السلام : ﴿ فإنه إن يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ﴾ والعكس صحيح ، ثم أن قتل الجنين بعد

أن يتخلق في بطن أمه وإجهاضه بغير مسوغ شرعي لعيلة أو إملاق لا يصح لأنها يحرم قتل النفس الإنسانية وجحد حقها في الحياة ، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك مما سنورده من أحكام إسلامية وحقوق إنسانية لاحقاً، فهل هذه حقوق للإنسان قبل ميلاده أم أنها مجرد آداب وأمر تتعلق بالأحوال الشخصية مما يتوهمه الجهلاء؟ و المال والبنون زينة الحياة ، والإسلام لا ينهى عن المتاع بالزينة في حدود الطيبات ولكنه يعطيها القيمة التي تستحقها في ميزان الخلود ولا يزيد، فالأولاد هم الذين تعقد عليهم الآمال وهم زاد المستقبل إذا أصلح الله شأنهم ثم أحسن الوالدان تربيتهم، ولقد عني الإسلام بالطفل وأمر برعايته وأوجب له حقوقاً كثيرة على والديه يجب عليهما أدائها له، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه، وهي تتمثل في حسن اختيار والدته وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ورحمته والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والإهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه. هذا بعد ميلاده وحال حياته مما سنتكلم عنه في الباب الخاص بذلك في هذه الموسوعة، ولكن حقوق الإنسان قبل ميلاده يمكن إبرازها في المباحث التالية :

اختيار الأم الصالحة

من أهم حقوق الإنسان قبل الميلاد اختيار الزوجة الصالحة، وهي بالضرورة ستكون الأم الصالحة وهي أيضاً ليست الأم المخادعة الماجنة الفاسقة التي لا تحقق الهدف المرجو من الزواج لإعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق أبنائها، ولذا حثت الشريعة الإسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين والإيمان لأنها أفضل، والإنسان مسلم أو غير مسلم يسعى إلى الأفضل والأمثل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدنيها ، فإني مكاتر بكم الأم يوم القيامة»^(٦)، وقوله ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٧)، وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس» ، وقوله رضي الله عنه : «حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن» ، وقد امتن أعرابي غير مسلم على أولاده باختيار أمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق باد عفافها

فالدين والعفة وطيب السلوك ينظر إليها العقلاء ويحشون عنها في المرأة التي يرغبون الزواج منها لتؤدي حقوق الطفل بعد ميلاده كما يجب (وهو إنسان يجب حفظ حقوقه قبل ميلاده وحال حياته وبعد مماته)، عندما يكبر حتى يفخر بأبويه وصلاحيهما، فلا يحب الطفل أن تكون أمه راقصة أو خليلة أو مجرمة أو باغية أو مشركة كافرة غير مؤمنة ملحدة ، يود أن يفخر الطفل بأبويه وعلى الأخص الأم التي هي المنبت الحقيقي للحياة، وقد نهى وحذر الرسول ﷺ من خضراء الدمن والزواج بالنساء جميلات المظهر قبيحات الخبر بقوله ﷺ : «إياكم وخضراء الدمن المرأة السوء في المنبت السوء»^(٨)، وهذه قاعدة إسلامية عظيمة في حسن اختيار الزوجة لحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده، فهو - أي الطفل - إنسان يجب أن يرى أمه معلمة أو طبيبة أو مصلحة اجتماعية مؤمنة صالحة .. إلخ، والمعول الأساسي والرابطة الحقيقية لاختيار الأم والتي هي أثبت الوشائج المتصلة بالعروة الوثقى وشيخة الدين كما قال تعالى : ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٩).

والإسلام يضع قاعدة إنسانية عريضة في حق الإنسان قبل الميلاد، فنحن عندما نقول إن الطفل قبل ميلاده له حق وإن على والده حسن اختيار الأم الصالحة في خلقها ودينها وسلوكها، فإن الإسلام كما سبق أن ذكرنا لا يهمل الجوانب

الحسية والمعنوية في اختيار الزوجة الأم من حيث الجمال والمال والحسب والنسب ، ولكن يؤكد بل يجعل الركن الركين في اختيار الزوجة الصالحة وبالتالي هي الأم الصالحة هو ميزان الدين والإيمان ، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(١٠) ، فالآية السابقة فيها تحريم من الله عزوجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان وكل من يجعل لله شريكاً في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ثم إن كان عموم الآية مراداً وإنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾^(١١) ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عزوجل: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ ، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾^(١٢) ، وهذه الآية نزلت في عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فقد كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها ، ثم فرغ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما ، فقال له: «ماهي؟» قال : تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: «يا عبدالله هذه مؤمنة»، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فظعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾^(١٣) ، وعن عبدالله بن عمر عن

النبي ﷺ قال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل »^(١٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(١٥)، ذلك أن معاشرته ومخالطة المشركين والكفار تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة لقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِأَذْنِهِ ﴾^(١٦)، أي بشره وما أمر به وما نهى عنه، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسِّرْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾^(١٧).

إن جملة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ذكرناها في بيان حق الإنسان قبل الميلاد وأول هذه الحقوق اختيار الأم الصالحة ، يبين إن النظام الاجتماعي الإسلامي نظام أسري مبني على خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١٨)، وقوله سبحانه: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٩)، ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢٠)، وقال جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾^(٢١)، ثم تؤكد الشريعة الإسلامية على طرفي مكونات الأسرة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢٢)، وهذه الآية تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه إلى إقامة الأسر والبيوت، وليس كما هو الحال في بعض الدول مما هو حاصل بزواج الرجال بالرجال والنساء بالنساء مخالفة لآداب السلوك والأخلاق فضلاً عن خصائص الفطرة الإنسانية والتعاليم الربانية والأحكام الدينية.

لذا كان نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون، على منهج الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله، وتعتبر الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى رعاية النشء والذرية، وتربية أجسادها وعقولها وأرواحها، لتتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تفتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة، وقد أثبتت التجارب العملية (اجتماعية ونفسية وتربوية وطبية... إلخ) أن أي جهة غير جهة الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيز بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان، وهذا مشاهد في حال الأطفال الذين فقدوا آباءهم وأمهاتهم وأسرههم أيام الحروب^(٢٣).

ومن أول ما أثبتته تجربة المحاضن في الغرب أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بالوالدين له خاصة، وبخاصة الاستقلال بأب لا يشاركه فيها طفل آخر، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين ينسب إليهما، والأمر الأول متعذر في المحاضن والأمر الثاني متعذر في غير نظام الأسرة، وأي طفل يفقد أيهما غالباً ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء، وحيث تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته، فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً؟ ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة السلام الذي أراده الله لهم، أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة وحفظ لحقوق الإنسان وقد انتهكت بدءاً من عقد الزواج الفاسد في مضمونه وشكله بفساد الزوجين في دينهما وسلوكهما.. إلخ.

لهذا نجد النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمين في السلم وأن يستمتعوا في ظلّه بالسلم الشامل وبحق للإنسان الكامل، يقوم على أساس الأسرة، ويبدل لها من العناية ما يتفق مع دورها السامي المهم، ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات إسلامية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام والحقوق الإنسانية بكل جوانبها الدينية والاجتماعية والمدنية والسياسية والاقتصادية.. إلخ مما ذكرنا كثيراً منه في القواعد العامة لحقوق الإنسان فيما تقدم وما سيأتي مزيد بيانه في ثنايا هذه الموسوعة.

إن اختيار الأم الصالحة ذات الدين الذي هو حق من حقوق الإنسان قبل الميلاد يساعد على تحقيق سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية التزاماً بأصل عقيدة التوحيد والإيمان بالدين الخالص وتطبيق أحكام الشريعة إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢٤)، ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وهذا حق للإنسان قبل الميلاد أن يولد وينشأ على الفطرة وأن يرى أبوين مؤمنين يساعده على معرفة الحق في الدنيا لاتباعه ويكون ذلك سبباً لنجاته من الجحيم، ووقاية الإنسان من النار تكون بطاعة الله تعالى ومعرفة حقوقه جل جلاله، ومعرفة حقوق رسله عليهم الصلاة والسلام وما بعثهم به لإرشاد وتعليم وهداية الناس إلى الحق، وطاعة الله تستلزم معرفة ما يحبه تعالى أن يطاع فيه، وهذا لا يتأتى بغير التعلم، ولما كان الولد من جملة أهل الإنسان كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله، وتجنبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقية بذلك عذاب النار ولكي يدخل الجنة، فرعاية الإنسان للحق والعدل في نفسه هو رعاية لحقوق الآخرين. ولا يكون ذلك إلا ابتداءً باختيار الأم الصالحة، فإن لم تكن كذلك جهل الولد الخير وفاقد الشيء لا يعطيه. ولئن كان للإنسان قبل ميلاده حقوق منها اختيار الأم الصالحة، فالأب الصالح لا يقل أهمية في اختياره لتكوين الأسرة الصالحة والإنسان الصالح لإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ما سنعرض إليه الآن.

اختيار الأب الصالح

إن كل ما قيل عن اختيار الزوجة الصالحة وهي الأم، يقال في اختيار الزوج الصالح وهو الأب، وذلك ما جاء بيانه في الآيات والأحاديث الشريفة السابقة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢٥)، وقوله ﷺ: ﴿إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ، أَلَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٢٦).

فالولد أو الطفل من حقه قبل ميلاده أن يفخر بعد أن يولد بأب ذو خلق قويم ولو كان فقيراً وذو سلوك مستقيم ولو لم يكن ذا جاه، وهذا خير له من أن يرى أباه من ذوي السلطان وأرباب السياسة وهو من مجرمي الحروب، أو أنه من الأثرياء الظالمين، من الذين لا يعرف للفقراء حقاً بل يسحقهم بظلمه وكبريائه بماله، إن الإنسان ليظنى أن رآه استغنى.

ويحرم الإسلام قتل الأولاد وإن كان حملاً في بطن أمه لأن له الحق في الحياة فهذا من حقوق الإنسان قبل ميلاده، فلا يجوز للوالدين أن يسعيا إلى إنزال الجنين من بطن أمه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي يجيزها الإسلام، لأنها نفس لا يصح قتلها وإزهاق روحها، وهو من باب أولى بعد ميلاد الإنسان، ولهذا ينهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خصوصاً إذا كان الأب فقيراً ويخشى العيلة لأنه المسؤول عن النفقة والبدل، قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٢٧)، ففي هذا دلالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث وحقهم فيه خصوصاً من البنات، فقد كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك، ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال سبحانه كما في الآية السابقة: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وفي سورة الأنعام قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٢٨)،

أي من فقر ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، أي ذنباً عظيماً لما للإنسان من حق الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى له لينظر كيف تعملون.

والإسلام إذ يؤكد حق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق برحم أمه فلا يفكر الوالدان في الخلاص من هذا المخلوق بقتله حتى إجهاضاً بسبب العيلة والفقير، فإن الله سبحانه وتعالى بين في الآية التي سبقت النهي عن قتل الأولاد بأن الرزق بيده تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(٢٩)، فما دام أن الرزق بيد الله فلا علاقة له بكثرة الأولاد والفقير والعيلة وكثرة النسل ونوع النسل (ذكراً كان أم أنثى أو حتى خنثى) لأن الأمر كله لله، ومتى اطمعن القلب باعتقاده، بان الرزق من عند الله انتفت العلاقة بين الفقير والنسل وبالتالي التفكير في الإجهاض لأن ذلك منافي لحقوق الإنسان وفطرة الحياة فهو من فعل الوحوش والمجرمين المفسدين في الأرض لإشاعة الرذائل ومناهضة الفضائل وإهدار حقوق الإنسان.

إن حق الإنسان قبل ميلاده في الحياة متى ما نفخت فيه الروح وهو حمل في بطن أمه حق لازم، فلا تهدر حقوقه لأي سبب من الأسباب غير المشروعة خلال الأزمات السياسية، ومما حصل في جرائم الحروب أن بقرت بطون الأمهات لقتلهن وبالتالي قتل أولادهن كما حدث في كسوفو والبوسنة والهرسك والشيشان وفلسطين... إلخ. وبعض الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنادي بحقوق الإنسان، لم تكثر بذلك بما وقع على المسلمين ونساءهم وأطفالهم وكأن الإنسان المسلم ليس له حقوق، وكأن المقصود بحقوق الإنسان هو الإنسان غير المسلم، وهذه الدول والمؤسسات لم تحرك ساكناً لما يتعرض إليه الإنسان من هدر حقوقه وقتله وهو حمل أثناء الحرب وقد حرم الإسلام ذلك في الحرب والسلام فأيهما أكمل وأيهما أنقص وأنقض لحقوق الإنسان؟ ولما سئل النبي عن أعظم

الذنوب فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أو تزني بحليلة جارك»^(٣٠). فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم. فقال ﷺ : «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم، فإن أولادكم هدية إليكم»^(٣١). فإذا لم يكن هناك اختيار حسن للأب الصالح الذي لا يجزع من العيلة فيقتل أولاده، بل يحمد الله ويشكره لأنه كفل رزقهم، ويكون الأب الصالح راع لحقوق الله بما أكرمه من عطايا الأولاد يحسن أديبهم وتربيتهم ليكونوا له عوناً في الدنيا وذخراً في الآخرة، إذا لم يكن الأمر كذلك فلا فرق إذن بين أب وأب بين مسلم وغير مسلم.

تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين

التنظيم الشرعي الاجتماعي

لقد وضع الإسلام بعض الضوابط والاجراءات المنظمة لتكوين الاسرة وعقد الزواج بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من ضمانات وحقوق هي من أسس حفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده نتحدث عنها في هذا المبحث للتأكيد على حقوق الإنسان قبل الميلاد قبل إقدام الزوجين على عقد النكاح، والتأكد من صلاحية كل واحد منهما في سلامة دينه وصحته من الأمراض وسلامة خلقه وسلوكه وسماعته في المجتمع ، حيث يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

١- الغرر، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمة، سليمة فتظهر معيبة بعور أو عرج للأثر الذي يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها، وصدّق الرجل على من غره»^(٣٢). والعكس صحيح أيضاً في حق المرأة التي تُغر بزواج ظهر عكس ما عقد عليه الزواج.

٢- العيب كالجنون أو الجذام أو البرص ، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ، وكون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عنيناً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها .

٣- سوء السمعة والخلق، كأن يعلم أحد الزوجين مما ظاهره الأدب وحسن السلوك فيظهر خلاف ذلك من انحراف في السلوك والمعاشرة والمخالطة بأن يكون أحدهما من مروجي المخدرات أو مرتكبي الجرائم المخلة بالسمعة والشرف والعرض والعفاف وغيرها من الصفات التي تدل على سوء السمعة والخلق.

إن هذه الأسباب وغيرها هي الباعثة على عقد الزواج أو فسخه لأنها تنعكس على الطفل عندما يولد ولهذا اهتم الإسلام بهذا الجانب الحقوقي للإنسان قبل ميلاده. وفي حال الرغبة في فسخ النكاح فلذلك أحكام وقواعد حقوقية، فإن كان الفسخ قبل الوطاء فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق، وإن كان بعد الوطاء فلا يرجع عليها بشيء ، إذ صداقها ثبت لها بما نال منها، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من غرر عالماً بالعيب لقول عمر رضي الله عنه السابق ذكره، وكل هذه الأحكام والضوابط الإسلامية فيها درء للمفاسد التي تقوم على جلب المصالح وتحقيق النزوات والرغبات والشهوات والأهواء وهي حفظ لحقوق الإنسان خصوصاً قبل ميلاده.

ومن حقوق الإنسان قبل الميلاد أن لا يكون الزواج من المحارم من ذوي القربى، لأن الإنسان لا يحب أن يرى أباه متزوجاً على بنت أخيه أو أمه متزوجة على ابن أخيها، أو ربما ولد الإنسان ليرى أخاه متزوجاً أمه كما في قصة أوديب في التراث الغربي والتي اعتمدت عليها كثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية في موضوع زواج المحارم لتبرير جوازه وتسويغ قبوله والرضى به لدى بعض الأمم وأصحاب الأديان الأخرى مثل ما يفعله اليهود مما فيه إنتهاك لحقوق الإنسان في عرضه ، ولمزيد من التفصيل راجع كتابنا بعنوان: *Oedipus Rex In Arabic and Greek Legacy : Acritique* ، ومع أن قصة أوديب هي من ضرب الخيال إلا أنها أفضت إلى ذبوع الرذائل والزواج بالمحارم

في بعض الدول وما سن لها من قوانين بعد ظهور بعض كتب الملاحدة مثل كتاب فرويد : (تفسير الأحلام)، وهذا مما حاربه الإسلام حفظاً لحقوق المرأة خصوصاً وحقوق جميع الناس عموماً كما سيأتي بيانه في مكانه لاحقاً في هذه الموسوعة.

إن الزواج بالمحارم من النسب يحرم في الإسلام وفي هذا حفظ لحقوق الإنسان في نسبه ونسله وهومن الضروريات الخمس التي يحفظها الإسلام، والمحرمات بالنسب هن : الأم والجدة مطلقاً مهما علت، والبنت وبناتها مهما نزلت، وبنت الإبن وبناتها مهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً مهما علت، والخالة مطلقاً مهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنة وبنات ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٣٣)، كما لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٣٤)، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتة أختان: **(طلق أيتها شقت)**^(٣٥).

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها يحرم تحريماً مؤقتاً ، فأخت الزوجة تحرم إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، وكذا عمة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : **(نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)**^(٣٦)، أما المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣٧)، وفي هذا إكرام للأب وصون لحقوقه وتقديراً لزوجة الأب واعتبارها أم بالمصاهرة. (وأحكام الإسلام في ذلك هو احترام لمشاعر الإنسان واحترام العواطف والأحاسيس لوجدان الإنسان وحب قلبه)، وأم الزوجة وجدتها مهما علت، وبنات الزوجة إن دخل بالأب، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ

نَسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٣٨﴾، وزوجة الابن أو ابن الابن، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ﴿٣٨﴾، أما المحرمات بالرضاع هن: جميع من حرّم بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ: ﴿يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب﴾ ﴿٣٩﴾. والرضاع المحرم للزواج ما كان دون الحولين، وتحقق معه دخول اللبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ: ﴿لا تحرم المصّة ولا المصتان﴾ ﴿٤٠﴾، لأن المصّة أو المصتان لا يحصل بهما لبن يدخل إلى الجوف لقلته.

وعلى الزوجين معرفة الحقوق التي عليهما التي يحب طفلها أن يراها بعد ميلاده ولا تكون إلا قبل الميلاد وعند الاقتران بين الزوجين. فللزواج على زوجته حقوق ثابتة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٤١﴾، فما عليهن هو حقوق الزوج ولقوله ﷺ: ﴿إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً﴾ ﴿٤٢﴾، وهذه الحقوق هي:

١- الطاعة في المعروف، فتنطبع الزوجة زوجها في غير معصية الله تعالى وبالمعروف، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ ﴿٤٣﴾، وقول الرسول ﷺ: ﴿لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها﴾ ﴿٤٤﴾، فلا بد على الزوجين أن يقيما بيتاً قوامه المحبة والألفة والتفاهم والتراضي، حتى إذا ما ولد الطفل علم أن ذلك تم تأسيسه قبل ميلاده الذي هو حق من حقوقه أن يرى والدين متحابين متفاهمين، والزوج يرضى زوجته في كل أمر ليس فيه مخالفة لأوامر الله جل شأنه.

٢- والزوجة مأمورة بحفظ مال زوجها وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ﴿٥٥﴾، وقول الرسول ﷺ: ﴿خير النساء التي إذا نظرت إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا

غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك^(٤٦)، فكلا الزوجين عليهما أن يرعى صاحبه في نفسه وماله بعيداً عن الخيانة والشر، فالطفل من حقه قبل ميلاده أن يولد وله أبوان أمينان عفيفان شريفان .

وللزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٧)، ولقول الرسول ﷺ: ﴿إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ﴾^(٤٨)، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف، لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج قال: ﴿تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ﴾^(٤٩)، أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه، فمتى ولد الإنسان ورأى بيت والديه دار سوء وشقاق شقى وتعس وتمنى أنه لو لم يولد لهذين الأبوين اللذان لم يرعيا حقه قبل ميلاده بحسن اختيار بعضهما البعض، وللمرأة على الرجل حق الإستمتاع، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه للإحصان والتعفف، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥٠)، ومعلوم أن الإسلام يبيح تعدد الزوجات ويحرم اتخاذ العشيقات وذوات الأخدان والخليلات وإتيان المومسات، فالمباح الحلال خير وأفضل من الحرام، وهذا ما يراه العقلاء من غير المسلمين فضلاً عما هو من حكم الإسلام وشريعة الحق والسلام، وللمرأة الحق في القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها، لقوله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطاً أَوْ مَائِلاً﴾^(٥١).

ومن حق الإنسان قبل الميلاد وهو واجب على الوالدين عند الجماع معرفة آدابه وشروطه فعلى الزوجين ملاعبة بعضهما البعض بما يثير داعية الجماع عندهما لما لذلك من تأثيرات نفسية وطبية وصحية تنعكس على الولد إذا قدر الحمل، ولذلك نذكر الخبر الوارد عنه ﷺ قوله: ﴿لَا يَقَعْنَ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ،

وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبله والكلام^(٥٢)، ثم يقول بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٥٣)، ففي هذا تبريك للولد بذكر الله عند الجماع، والطفل يحب أن يعيش طيباً مباركاً ولا يكون ذلك إلا إذا أعطي حقه قبل ميلاده عند جماع الزوجين فهو واجب عليهما وحق لطفلهما، ويحرم على الزوج أن يطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٥٤)، لأن ذلك آثاراً نفسية وصحية لو قدر أن حملت المرأة من ذلك الوطأ فيظهر على الولد الذي يكره أن يرى نفسه معوقاً أو مشوهاً ونحوها، كما يحرم على الزوج أن يطأ زوجته في دبرها، لما ورد من التشديد في ذلك، لقول الرسول ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٥٥)، ولا يجوز للزوج أن ينزع فرجه قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من كبير الأذى نفسياً على الزوجين، وأن لا يعزل الزوج كراهية الحمل إلا بإذن زوجته، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل: «هو الوأد الخفي»^(٥٦)، ولتحريم الإسلام قتل الأنفس الإنسانية بغير سبب مشروع.

التنظيم الشرعي الطبي

ولعلنا مع حركة التطور العلمي والكشوفات الطبية في علوم الوراثة والأجنة، وتذكيراً بما أدركه كثير من العلماء غير المسلمين عن موضوع حفظ حقوق الإنسان قبل مولده من خلال الفحص الطبي للزوجين تفادياً للأمراض الوراثية التي تصيب الأطفال، وبياناً لاهتمام الإسلام بحقوق الإنسان قبل ميلاده وما اعترف به علماء الوراثة غير المسلمين في هذا الشأن مثل العالم الطبيب الكندي البروفسور كيث

مور الذي اشتهر في عالم الطب عالمياً بكتابه الموسوم (علم الوراثة) الذي ظل يُدرّس على مدى خمسة وعشرين عاماً في كليات الطب والعلوم الطبية على أنه المرجع الأساسي في علم الوراثة والأجنة ، وأنه خلال تلك المدة لم يطرأ جديد يضاف إلى ما كتبه إلى أن عرّف حقائق علمية وطبية في القرآن والسنة عن علم الوراثة فقال عنها : «أنني عجبت كثيراً لما في القرآن والسنة عن علم الوراثة والعناية بالإنسان قل مولده، وهذا يثبت لي أن محمداً ﷺ رسول من الرسل»^(٥٧). لقد أعيد نشر كتاب مور في طبعته الثالثة متوجاً في جميع أبوابه وفصوله بالحقائق العلمية في القرآن الكريم والحديث الشريف وذلك بالتعاون مع هيئة الإعجاز العلمي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة وجامعة الملك عبد العزيز في جدة بالملكة العربية السعودية، ولعل هذا يؤكد ما ذهبنا إليه في أهمية وضرورة إسهام الحضارة الإسلامية في استدراك النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهنا سوف نتناول الحديث عن حقوق الإنسان قبل الميلاد في علم الوراثة من المنظور الإسلامي لبيان مدى اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان في جميع مراحلها وسوف نقتبس كثيراً من كتاب: (الأمومة ومكانتها في الإسلام) للدكتورة مها الأبرش .

يهتم المجتمع المسلم بأمور الصحة العامة، نظراً لما لذلك من أثر في التقدم العلمي والحضاري وتعاطي أسباب القوة التي دعا إليها الإنسان، فالمستوى الصحي للمجتمع يؤثر في الإنسان وهو جنين في بطن أمه ، فالبيئة الرحمية تتأثر بالجو العام السائد في المجتمع، وقد دعا الإسلام إلى الأخذ بأسباب الصحة والتداوي والوقاية وتجنب العدوى، مع أن المجتمع المعاصر غداً ملوثاً صحياً ، بما أفرزه التقدم التكنولوجي في مجتمع الصناعة، الذي لوث كل شيء حتى الإنسان ذاته، وإن كثيراً من الأمراض السرطانية ، أو أمراض الدم ترجع إلى امتصاص العقاقير المستخدمة في مقاومة الطفيليات، بما فيها من سموم ، وما ينتشر منها في الطعام والجسم^(٥٨).

ويرى بعض العلماء الأمريكيين أن لبن النساء الأمريكيات لا يصلح للاستهلاك

بسبب احتوائه على مادة الـ (د. د. ت) بنسبة أقوى وأكبر مما تسمح به هيئة الصحة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإن التجارب النووية تطلق بلا رحمة على أطفال العالم الثالث وشعبه، فتفعل فيها من التشويه والأمراض والأوبئة ما تشاء . فلقد تم تنفيذ تجربة نووية في مايو ١٩٩٢ م على الأطفال التركستانيين ، أجرتها الحكومة الصينية مما أدى إلى تشويه الأطفال التركستانيين وولادة الآلاف من الأطفال المشوهين . وقال الخبراء إن قوة القنبلة تجاوزت ما هو مسموح به للدول النووية عشرات المرات حيث بلغت قوة القنبلة المستخدمة ألف كيلوطن أي أنها تفوق القنبلة التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية بسبعين مرة^(٥٩) .

وفي دراسات عن نسل النساء اليابانيات الحوامل بعد انفجار القنبلتين الذريتين تبين أن نسبة ٢٥٪ من الأطفال كانوا يعانون من تشوهات خلقية في الجهاز العصبي^(٦٠) ، يضاف إلى ذلك الأمراض والفيروسات التي تنتشر في المجتمع فتصيب الأم، أو تصيب الطفل، مما يؤدي إلى ضعف الأطفال من الناحية الصحية. إن العمل على رفع المستوى الصحي العام ، ورعاية حقوق الإنسان واحترامه أيأ كان انتماؤه ومستواه ، يساهم في خلق جيل صحيح الجسم سليم العقل ، ولا يكون ذلك إلا بصيانة حقوق الإنسان قبل ميلاده.

إن العوامل الصحية والاقتصادية والتعليمية متداخلة فيما بينها ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فحين يتوفر للطفل الجو المناسب اقتصادياً وصحياً وتعليمياً فسوف يحقق هذا إعداد الجيل الصالح القوي الذي يساهم في البناء والإعمار. فرفع المستوى الصحي والاقتصادي العام لمجموع أفراد المجتمع يؤثر في وظيفة الأمومة وفي صحة الأطفال ، وذلك بما يسهم به المجتمع من ارتقاء في المستوى الصحي بالوقاية من الأمراض والتغذية السليمة والحفاظة على قواعد الصحة والنظافة وتجنب العدوى وأسباب المرض.

وإن الخلفية التعليمية والمستوى الاقتصادي وكذلك المستوى الغذائي والصحي

للأم أثناء الحمل له دور كبير في سلامة الطفل جسماً وعقلياً ولا سيما في النصف الأخير من الحمل حيث ثبت أن للغذاء الجيد تأثيراً مفيداً ومباشراً في حسابات معامل الذكاء بالنسبة للأطفال فيما بعد . والمستوى الاقتصادي الجيد يساهم في إعداد جيل ناجح ، ففي دراسة على مجموعة الأوساج Osage الهندية في الولايات المتحدة الأمريكية . التي تقطن أرضاً اكتشف فيها البترول مما أدى إلى رفع المستوى المعيشي فيها عن باقي الهنود الحمر ، وفي اختبارات الأداء واللغة اتضح أنهم متفوقون بالمقارنة بمستوى البيض بالمنطقة. فالأم لا تستطيع أن تضع الطفل في برج عاجي منعزلاً عن المجتمع، ولن تمسك بالطفل في حجرها ، بل هي ستلقيه ولو بعد حين إلى هذا المجتمع لينشأ فيه ويساهم في إعمارها ، فماذا هيء لهذا الطفل من بيئة مناسبة ليعيش فيها ويتفاعل معها؟! . فالأمومة ليست حكراً على الأم فقط ، بل العالم كله يؤثر في وظيفة الأمومة بدءاً من النظام السياسي حتى نظام الاجتماع والثقافة . وواجب أولي الأمر في الدولة المسلمة أن يوفرها للأطفال والمواليد والأمهات الظروف الصحية والاقتصادية ، التي تضمن للطفل المسلم النمو السليم والصحيح للجسم والعقل معاً.

وقد فطن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى ذلك ففرضوا للمواليد، وفرضوا للأطفال ، وفرضوا للأمهات - اللواتي لا معيل لهن - الأموال، التي تحقق لهم العيش الكريم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إن الأم المسلمة اليوم ، إن أفلحت وأوجدت الطفل المسلم، فإنها لا تستطيع أن تمسك به بعيداً عن هذه البيئة الموبوءة في العالم كله بشياطين العلمانية والماسونية والنصرانية ، وقد قال ﷺ مبلغاً عن الله عز وجل : « خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم »^(١١) ، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(١٢) .

والقرآن الكريم والحديث الشريف يطلقان مصطلح الشيطان على المنشطن أي

المبتعد عن الحق عن قصد وإصرار ، أي المنحرف والمتمرد من كل شيء من الإنس والجن والدواب فالشيطان يكون من الإنس ومن الجن ، ولهذا كتب أحد المفكرين قائلاً : «إن ولاية الشيطان تتمركز في قلب الاجتماع البشري، وتحتل سلوكاً بشرياً متخلفاً وضاراً، يجب التصدي له بالدراسة والمواجهة، إن الاهتمام بعالم الغيبات لغوص عن شياطين الجن الذي لا يرى قد أشغلت الناس عن شياطين الإنس الذين يخططون ليلاً نهاراً، والقائمين على القيادات الفكرية والسياسية^(٦٣)، قال الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٦٤).

ولقد عدد الدكتور ماجد الكيلاني أنواعاً من هذه الشياطين التي تؤثر في صحة الأم ونمو الطفل فقال: « وبهذا التصور الذي يقدمه القرآن والحديث يكون هناك شيطان الفكر ، وشيطان التريبة، وشيطان الثقافة، وشيطان الأدب، وشيطان الفنون، وشيطان الإعلان، وشيطان الإباحية، وشيطان الأزياء، ومن أحب أحداً من هؤلاء الشياطين أو قلده فهو ولي لهم، وهم أولياء له، باعتبار أن لكل هؤلاء اهتمامات مشتركة تعمل في الاتجاه المضاد لصحة الأمة المسلمة وسلامة عناصرها، إن كانت قائمة ، أو يعمل على إعاقة إخراجها إن كانت في مرحلة التكوين أو النشأة أو النمو^(٦٥)، ولهذا يجب إبعاد الإنسان عن الشياطين جميعاً خصوصاً شياطين الإنس من اليهود، وأن لا ندمهم بجيوش الفساد والإفساد، ولهذا يرى الأستاذ محمد قطب: « إن الناس هم الذين أمدوا اليهود بالحبل الذي مكن لهم في الأرض في الوقت الحاضر، السينما مؤسسه يهودية للإفساد في الأرض ، فكل فتى أو فتاة أصابه جنون السينما فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد، وبيوت الزينة والأزياء وجنون الموضة هي (حبل من الناس) يمد اليهود بالمال والفساد ، وجنون الجنس كذلك ، وجنون الكرة من أنواع الجنون التي أطلقها اليهود على البشرية،

فكل فتى أو (فتاة) أصابهما جنون الكرة فهو (حبل من الناس) يمد اليهود بتفاهة اهتمامه وانصرافه عن معالي الأمور إلى سفسافها، فيسر لليهود أن يعبثوا عبثهم العالمي (والأولاد والبنات) مشغولون بالفريق الذي أخفق والفريق الذي فاز»^(٦٦).

والخلاصة لا بد من البيئة الإسلامية الصالحة ، لتتحقق للأئمة العوامل المساعدة على نجاح رسالتها وذلك حين يتسلم قيادة العالم المسلمون المؤمنون الذين يخافون الله عز وجل في الأجيال، ومن يتولى عن ذلك فإن عاقبته الدمار والخسران، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٦٧)، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٦٨)، فإذا فسدت البيئة فإنها تورث السوء على الإنسان قبل ميلاده فضلاً عما هو موجود الابتعاد له عند الأبوين . ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال : نعم. قال : ما « ألوانها»، قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورك»، قال : نعم ، قال : « فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال ﷺ : « ففعل ابنك هذا نزعة عرق»^(٦٩) ، فحديث الرسول ﷺ قد دل على أن تناقل الصفات الوراثية، من الآباء إلى الأبناء مهما طال الزمن بينهما وتعددت الأجيال. قال الإمام النووي رحمه الله : « والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ، ومعنى نزعه عرق أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته إليه لشبهه»^(٧٠)، يقول أستاذ علم الأجنة كيث مور بعد سماعه لحديث الرسول ﷺ السابق : « هذا الحديث هو أقدم مرجع معروف لدينا عن الوراثة في الإنسان والحيوان»^(٧١). فالصفات تنتقل وتتوارث عبر الأجيال بين الأجداد والآباء والأبناء والأحفاد مهما علوا أو سفلوا . ويعرف الطب علم الوراثة بأنه: « انتقال الصفات الوراثية من الأصول

إلى الفروع أو من السلف إلى الخلف وهي تشمل إلى جانب تلك الخصائص الأمراض القابلة للتوريث^(٧٢).

وقد دل حديث رسول الله ﷺ إلى أن الوراثة تكون في الصفات الجسمية، وفي الصفات المعنوية. فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٧٣). وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، وفرح رسول الله ﷺ بإلحاق القائف لأسامة بأبيه زيد رضي الله عنهما بالشبه، فكان ذلك زاجراً للجاهلية التي تعتمد قول القائف عن الطعن في نسب أسامة رضي الله عنهما^(٧٤). وفي قصة المتلاعنين حين نزل قوله تعالى في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾^(٧٥)، وبعد تلاعن الزوجين قال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(٧٦).

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: «هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شيئاً يبتأ بعتبة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»^(٧٧)، فلم تره سودة قط، فأمر رسول الله ﷺ سودة رضي الله عنها أن تحتجب منه لأنه ابن زمعة وولد علي فراشه من جارته في الجاهلية، وأمرها رسول الله ﷺ بالاحتجاب منه، لما رأى فهي من الشبهه البين بعتبة بن أبي وقاص.

أما الصفات المعنوية وتوارثها ، فقد ورد في الحديث الشريف ما يشير إلى ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »^(٧٨). قال الحافظ ابن حجر: « ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة عد ذلك خيانة، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته »^(٧٩). وفي حديث آخر: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون فقال رسول الله ﷺ : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً »^(٨٠). وقد يكون معنى الحديث الشريف أن فيهم من الاستعدادات الوراثية ما يؤهلهم لأن يكونوا رماة بارزين، كما كان أبوهم إسماعيل عليه السلام رامياً.

إن ما سبق من عرضه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدل دلالة بينة على الأثر الكبير الذي تتركه الوراثة في الإنسان، فهي تتدخل في تكوين شخصيته وتحديد معالمها الجسدية والعقلية والنفسية والسلوكية، ولذا فقد كان للوراثة دورها الكبير الذي يؤثر في وظيفة الأمومة^(٨١)، يقول الدكتور الكسيس كاريل: « يمتد الإنسان في الزمن مثلما يمتد في الفراغ إلى ما وراء حدود جسمه، وحدوده الزمنية ليست أكثر دقة ولا ثباتاً من حدوده الاتساعية فهو مرتبط بالماضي والمستقبل بالرغم من أن ذاته لا تمتد خارج الحاضر، وتأتي فرديتنا إلى الوجود عندما يدخل الحيوان المنوي في البويضة، ولكن عناصر الذات تكون موجودة قبل هذه اللحظة ومبعثرة في أنسجة أبويننا وأجدادنا وأسلافنا البعيدين جداً ، لأننا مصنوعون من مواد آبائنا وأمهاتنا الخلوية، وتتوقف في الماضي على حالة عضوية لا تتحلل، ونحمل في داخل أنفسنا قطعاً ضئيلة لإعداد لها من أجسام أسلافنا ، وما صفاتنا ونقائصنا إلا امتداداً لنقائصهم وصفاتهم فالقوة والشجاعة صفتان وراثيتان في الإنسان ، كما هو

الحال في جيات السباق، ونحن لا نستطيع أن نضع التاريخ جانباً، بالعكس يجب أن نستخدم الماضي في التكهن بالمستقبل والاستعداد لمواجهة مصيرنا»^(٨٢). وقد حدد رسول الله ﷺ في الحديث توارث الولد عن أبويه الصفات التي تكون عليها شخصيته، فقد قال ﷺ: « وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها»^(٨٣).

إن صفات الإنسان كلها تحملها النطفة الأمشاج التي تتشكل من ماء الرجل والمرأة، تلك النطفة الأمشاج الخلية الأولى للإنسان والتي تحمل في نواتها أسرار الوراثة، التي وهبتها له الأم والأب معاً حيث تحتوي نويات البويضة والحيوان المنوي على أجسام متناهية في الصغر ذات أشكال مستطيلة تدعى الصبغيات أو الكروموسومات وتتكون النطفة من اتحاد النواتين وباتحادهما يكتمل تكون الخلية الإنسانية والتي تحتوي على المخطط الوراثي أو البرنامج المستقبلي لتكون الجنين.

ونظراً لاختلاط الصبغيات من الحيوان المنوي والبويضة فإن النطفة ستنمو إلى جنين يأخذ ملامحه من أمه وأبيه حيث تقوم المورثات التي تكون على الصبغيات بتقرير مستقبل الجنين، وبمجرد تكون النطفة الأمشاج تكون جميع الملامح قد تكونت على الطفل مثل شكل الوجه ولون الشعر وجسم المولود^(٨٤).

وقد ذكر العلماء أن الأم تساهم بجزء أكبر من الأب في تكوين الولد ذلك أنه: «يحتوي معظم جسم الحيوان المنوي على المادة المنوية ومركز الوراثة في الذكر بينما بويضة الأنثى تحتوي على جزء وافر من السيتوبلازم أيضاً (أي إضافة إلى المادة المنوية ومركز الوراثة)، وهذا تأكيد آخر حدث في تربية النبات والحيوانات حيث وجد أنه رغم وجود معظم الجينات على الصبغيات إلا أنه هناك جينات في السيتوبلازم، ومما أدى إلى تعضيد هذا الاقتراح هو التشابه المتكرر بين الأم وذريتها»^(٨٥).

إن الأم تهب النطفة الأمشاج كل المادة المحيطة بنواة البويضة والتي تنغذى

عليها النطفة الأمشاج حتى تعلق النطفة وتنشأ في جدار الرحم^(٨٦). وإن الصبغتين الجنسيين عند الأنثى XX وهي تحتوي على العديد من المورثات المزدوجة فكل مورثة توجد في إحدهما X لها ما يقابلها عند الأخرى X في الأنثى نفسها ، أما الرجل فإن الصبغتين الجنسيين عنده XY لا تحوي على مورثات مزدوجة ، فالصبغية الجنسية XY عند الذكر تفتقر معظم مورثات الصبغية X عنده لأن الصبغة Y تحمل العامل الوراثي الذي يحدد الذكورة لا المورثات الصبغية التي عند شريكها X ، لذا فإن أي مورثات متنحية في X ستظهر عند الذكور أكثر ، ولذا فإن المورثات في الصبغية X تعتبر مورثات مرتبطة بالجنس، وصحيح ما قيل: «كادت المرأة أن تلد شبه أيها أو أخيها»، والمعروف أنه ينظر إلى أحوال الولد لأنه ينزع في الغالب إليهم، وقد وصى رسول الله ﷺ باختيار الأم الصالحة ، وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه: « انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس^(٨٧)، وعندما رأى رضي الله عنه أناساً ضعاف البنية ظاهر فيهم الهزال سأل عن السبب فقال له : «إننا نتزوج من قرابتنا»، فقال عمر رضي الله عنه: «اغتربوا لا تضووا»^(٨٨). وهكذا يذكر بالأثر الذي جاء في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة : « اغتربوا لا تضووا » أي لا تصبحوا ضعاف الأجسام نحاف القوام ، ولعلنا نذكر الأثر الآخر الذي سبق ذكره وفيه « لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا » .

إن للعامل الوراثي أثره الكبير في الأمومة ، من حيث الصفة التي تكون عليها الذرية، سواء ذلك في المرأة وما تحمله من مورثات تعطيها لأولادها ، أو الرجل وما يساهم فيه من مورثات يمنحها لهم . وإن أي خلل في تركيب المورثات أو أي شذوذ سواء في العدد أو الصفة فإنه يؤدي إلى تشوه الجنين أو موته حين الولادة أو بعدها ، أو إسقاطه قبل أن يكتمل في الرحم: « إن هناك دلائل قوية تبين أن سبب موت الجنين ربما تكون مورثة في الجنين نفسه، ففي الحقيقة : إن أكثر من ٥٠٪ من

حالات الإجهاض التلقائي تكون بسبب شذوذ في التركيب الوراثي^(٨٩)، ولقد وجد أنه من بين كل عشرين طفلاً يدخلون المستشفيات هناك طفل يعاني من مرض وراثي، وتكون الوراثة سبباً في موت طفل من كل عشرة أطفال يتوفون في المستشفيات، إن للوراثة دورها الكبير في الأجيال، ويظهر أثر ذلك في الزواج بين القريين، ولا سيما أولاد العمومة، فإن الفرصة عند ذلك تكون أكبر لظهور الصفات الوراثية السائدة والمتنحية، الجيدة والسيئة. وإن العامل الوراثي والعامل البيئي يلعبان دورهما في ظهور الغالبية العظمى من الأمراض، وكلما كان المرض متنحياً ونادراً كلما وجد في أشخاص أصل آبائهم متقارب أو أولاد عمومه^(٩٠).

فالصفات المتنحية النادرة يكون ظهورها في الأولاد مقترناً بقرابة الزوجين، لأنهما يكونان أقرب إلى بعضهما من ناحية التركيب الوراثي، والفرصة لأبناء العمومة في كونهم يحملون نفس الجين (العامل الوراثي)، تكون بنسبة (٨:١) والفرصة لأن يحمل زوجان متباعدان أقل من ذلك بكثير، وتعتمد على مدى انتشار ذلك في المجتمع^(٩١). فإذا « تزواج أولاد عمومة، فإن احتمال أن يولد لهم طفل مصاب بتشوه خلقي أكبر بقليل عن المجتمع العادي، غير أنه إذا كان أحد أفراد العائلة مصاباً بمرض وراثي فإن احتمال ظهور طفل مصاب لأولاد العمومة في هذه العائلة أكبر بكثير من المجتمع العادي^(٩٢) ».

ومما ذكره الدكتور محمد علي البار في زواج الأقارب بأنه إذا اتفق وكان كلا الأب والأم يحمل إحدى الصفات المتنحية فإن ربع أولادهم تقريباً ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية بصورة واضحة جلية وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم، وهذا ما يجعل الزواج بين الأقارب يظهر الصفات والأمراض المتنحية التي كانت مختفية إذ إن كلا من الأب والأم المتقاربين في النسب يحملان كثيراً من الصفات المشتركة والمتنحية (بحيث إنها لا تظهر عليهم)، ولذا إذا اقترنا بالزواج فإن احتمال ظهور هذه الصفات المتنحية يصبح كبيراً جداً، ومثلاً فإن بعض

الأمراض الوراثية النادرة في المجتمع يكون احتمال ظهورها في الزوجين البعيدي النسب لا تزيد عن واحد في الألف بينما يرتفع احتمال ظهور ذلك المرض الوراثي النادر إلى ٣٥ ٪ عندما يكون الزوجان أولاد عم أو خال أو عمة أو خالة^(٩٣).

إن الإسلام لم يمنع زواج الأقارب من الدرجة الثانية كأولاد العم أو أولاد الخالة، ولكن الفرصة لظهور الصفات المتنحية والمختفية كبيرة في الزواج بين الأقارب وخاصة من الدرجة الثانية، لأن الأقارب يحملون الصفات الوراثية بصورة مشتركة إلى حد كبير، لكنه في الوقت نفسه إذا كانت هناك صفات حسنة في أسرة الأقارب، فإن ذلك الزواج يجعلها تزداد ظهوراً، وذلك ما حدث بالنسبة لزواج الإمام علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما وكانا من الأقرباء، فأنجبا سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، والملاحظ في واقع الناس أن زواج الأقارب يؤدي إلى نسل ضعيف مظهراً وتكويناً وعقلاً في الغالب، كما يشاهد ذلك من يتأمل في الجماعات القبلية التي تمنع الزواج من الأبعاد، أو القبائل أو العشائر أو الأنساب الأخرى.

إن أمر الوراثة في الإنسان معجزة إلهية وآية كبرى من آيات الله عز وجل، ينبغي دراستها والاهتمام بها، والوقوف عند أسرارها، استجابة لأمر الله عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٩٤).

إن مجال علم الوراثة في هذا الزمن قد تطور وأخذ أبعاداً كثيرة. وكثير من أمور الإنسانية الخلقية يمكن إرجاعها إلى الوراثة، وبالتالي فإن دراسة هذا العلم يمكن أن تعود بالخير الكثير على بني الإنسان إذا ضبطها الحكم الشرعي، يقول علماء الوراثة: «إن الشذوذ الخلقى وأمراض الوراثة أصبحت من الأمور اليومية التي يقابلها الطبيب الممارس في عمله اليومي، وبعض هذه المشاكل تتعلق بزواج

الأقارب أو الشذوذ في التكوين الجنسي، وتعدد حالات الإجهاض وتحديد الأبوة ، وبوجه خاص ظهور أمراض وراثية في العائلة»^(٩٥)، إن علم الوراثة اليوم يبحث في قضايا هي من أصل الشرع - في حلها وحرمتها - كالإجهاض ، وتحسين النسل، وثبوت الأبوة ، ومنع الزواج ، وغير ذلك كثير، والعالم الشرعي وعالم الوراثة والطبيب من المسلمين مطالبون بدراسة هذه الأمور، وتأصيل أحكامها تحت هيمنة الشرع الإسلامي ودراسته ما يجوز منها، وتطبيقه لخير البشرية وحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد ميلاده وإثبات نسبه والحفاظ على حقوقه الصحية والنفسية والبدنية والاهتمام بحقوق الإنسان قبل الميلاد في الإسلام من خلال تتبع الوراثة وأحكام الإسلام هو لتحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس ومنها النسل، ولهذا فإن رعاية حقوق الطفل قبل ميلاده يتحقق منها عدة مقاصد:

- ١ - تحقيق الأوامر الشرعية في إنجاب الأطفال سليمي الصحة .
- ٢ - إنجاب أطفال سالمين من الأمراض الوراثية رعاية لحقهم في الحياة للتمتع بصحة نفسية وبدنية ممتازة وسوية .
- ٣ - الحفاظ على استمرارية الرابطة الزوجية والزواج حفاظاً على وحدة الأسرة وتماسكها بعيداً عن التفكك والتشرد لما قد يسببه الطلاق من نتائج سلبية تكون بسبب الأمراض الوراثية .
- ٤ - إنجاب ذرية سليمة للمجتمع لأن الأطفال والناشئة زينة الدنيا اليوم ورجالها غدها. ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا الجانب حين صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ في ١٤ / ٩ / ١٤١٨ هـ بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي الشامل للأمراض الوراثية أو غيرها وهذه سمة من سمات محافظة المملكة العربية السعودية على حقوق الإنسان ورعايتها خصوصاً قبل الميلاد.

هذه جملة لحقوق الإنسان قبل ميلاده رأينا مناسبة تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهد الطفل المنبثق عن هذا الإعلان، كما جاءت في

الإسلام وأوفاهما حقها وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك أيضاً مما اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ببيان جملة من حقوق الإنسان قبل الميلاد في بناء الأسرة واختيار الزوجين بعضهما الآخر، وكذلك توضيح حقوق الأبناء قبل الوالدين والمجتمع. ويمكن مراجعة المواد الخامسة، والسادسة، والسابعة من إعلان القاهرة، والحادية عشرة والمادة السابعة عشرة. ويمكن تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تبين حقوق الإنسان قبل ميلاده مما ورد ذكره في إعلان القاهرة، أو يمكن الأخذ بالتوصية الآتية لتكون جزءاً من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنقول: «كل إنسان يولد من زواج شرعي حقه قبل ميلاده محفوظ من قبل والديه في أن يختار أحدهما الآخر بموجب شروط وضوابط إنسانية وشريعة يعيش في ظلها الزوجين في أسرة كريمة ليعيش الأطفال بعد ميلادهم في محيط أسري شرعي طيب ونظيف يتمتع بالقدوة والأسوة الحسنة وهما الوالدان، ولا يصح انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده جريماً وراء الشهوات والنزوات والنزعات بإجهاض الأجنة بغير سبب مشروع»، هذا ما يمكن أن يضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويثرى به مشاركة من حضارة الإسلام وثقافته التي لم يكن لها حضور واقعي وحقيقي عند إعداد ذلك الإعلان الدولي الساعي لمصلحة البشرية.

الفصل الرابع

حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

- قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ .
- قال ﷺ: « فإن لجسدك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « يجب أن ننظف أنفسنا من الأدران ونطهرها من كل الأمور المختلفة وأن ندنو إلى ما يرضاه الله جل وعلا ونخاف عقوبته، إذ ليس هناك عقوبة أشد من عقوبة الدين إذا وقع الشر في القلوب خربها » .
- يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: « إن الجهاد الأكبر في الإسلام هو الكفاح ضد الذات، ضد الميول التي تجذب الإنسان بعيداً عن مركزه، وهو ما يقوده باجتهاده نحو رغبات جزئية إلى أن يصطنع لنفسه أوثاناً وبالنتيجة يمنعه عن الاعتراف بواحدانية الله، والانتصار على هذه (الروثنية) الداخلية أصعب كثيراً من الانتصار على المشركين في الخارج » .

حقوق النفس الإنسانية وتربيتها

الكلام عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية أو الإقليمية أو المحلية، وعند القانونيين والمشرعين في المنظمات الحكومية أو غير الحكومية مركزه الإنسان، فمن هو ذلك الإنسان؟ هل هو الإنسان المادة الجسد والبدن؟ هل هو الإنسان الروح والنفس؟ أم أنه الإنسان بالروح والبدن وبالنفس والجسد. إذا كان المقصود بالإنسان الروح والجسد فإن كان من واجبه وحقه عليها الحفاظ على صحته البدنية من الأعراض والأمراض والحرص على وقايتها من الأدوية والأوباء، فإن من واجبه وحقه عليها حفظها ووقايتها من أمراض القلوب وكافة الأمراض النفسية. فالأمراض القلبية والنفسية من أخطر الأمراض التي تعصف بالمجتمعات ومن خلالها تهدر حقوق الإنسان وتنتهك، فالكبرياء والحقد والحسد والغطرسة والاستعلاء، وحب العدوان والتسلط وممارسة الإرهاب الديني أو العسكري أو الاقتصادي أو الفكري كل ذلك وغيرها من الأمراض النفسية التي تسبب ضياع الإنسان وحقوقه. ولهذا كان من المناسب أن نبين مدى اهتمام الإسلام بحقوق النفس الإنسانية وتربيتها وعلاقة ذلك بموضوع حقوق الإنسان وأهمية العمل به ضمن مواثيق وصكوك حقوق الإنسان المختلفة وتضمينها تلك المبادئ الحقوقية، ولعل هناك من يظن أن الحديث عن حقوق النفس وتربيتها من المنظور الإسلامي هو مجرد حديث عن مكارم الأخلاق وأدب السلوك وليس ثمة صلة بين ما يتوهم بأنه مكارم أخلاق وما هو حقوق. هذا خطأ مركب ويكفي التدليل عن ذلك ورود النصوص القطعية التي تشير إلى لفظ حق شكلاً ومضموناً في شريعة الإسلام ومنها قول النبي ﷺ: «**فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً**»^(١)، فهذا على الوجوب إتباعه نصاً وحكماً من كل مسلم، فركن الإحسان في الشريعة والعقيدة الإسلامية الذي يدعو الإنسان إلى عبادة الله

كأنه يراه لا يكون إلا بتربية النفس على التقوى والخشية ففي ذلك الفلاح وفي عكسه الخسران، إذ أن من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى له الجنة ، فليس ترك الزنا وشرب الخمر وأكل الربا .. إلخ من مكارم الأخلاق، فلئن كان ذلك جانب فيها لكن الركن الأساس هو تزكية النفس وحملها على ما أوجب الله عليها من واجبات وأداء مالها من حقوق، والإنسان مؤتمن على حقوق نفسه كما هو مؤتمن على حقوق غيره ، فقول النبي ﷺ : « فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً .. إلخ » ، يحدد أن هناك جانب حقوقي فالنفس والجسد والبدن لها حقوقها يجب أن ترعى وتصان بالتربية الدينية الفكرية والأخلاقية السلوكية مما يمكن استلهامه في أحكام الإسلام بوضوح ودقة والذي جاء ذكره دون ملامسة لعمق حقيقة النفس وتربيتها في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك مما جاء في المادة العاشرة في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة يوم ١١/٤/١٩٦٦م الذي يقوم أساساً على تربية النفس فكراً وسلوكاً عملاً واعتقاداً، وقد جاء في ديباجة الإعلان ما يلي: « إن الميثاق التأسيسي للمنظمة يعلن أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام»، وبناء حصون السلام لا يكون ابتداءً إلا بتربية النفس وتعريفها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «إن الجهاد الأكبر في الإسلام هو الكفاح ضد الذات ضد الميول التي تجذب الإنسان بعيداً عن مركزه وهو ما يقوده باجتهابه نحو رغبات جزئية إلى أن يصطنع لنفسه (أو ثناً) وبالنتيجة يمنعه عن الاعتراف بواحدانية الله، والانتصار على هذه (الوثنية) الداخلية أصعب كثيراً من الانتصار على المشركين في الخارج ، وما زلنا نجد اليوم في هذا درساً عظيماً لكثير من (الثوريين) الذين يطعمون بتغيير كل شيء إلا أنفسهم . كما كان ، فيما مضى ، شأن الكثير من (الصلبيين) ، الذين

كانوا في القدس وفي أسبانيا (المراد استردادها)، أو ضد هنود أمريكا، يريدون أن يفرضوا على الآخرين مسيحية يهزأون منها بكل عمل من أعمالهم»^(٢).

ولهذا يسلك الناس منذ خلق آدم طريقين لا ثالث لهما في منهج تربية النفس ومعرفة حقوقها، الطريق الأول هو طريق الله الذي بعث به الأنبياء والرسل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، أما الطريق الثاني فهو منهج البشر على اختلاف أنواعهم وتعدد أغراضهم تبعاً لتصوراتهم لطبيعة الحياة والإنسان، ولطبيعة الفرد والمجتمع. فنظرة ترى أن الإنسان روح فحسب فتسلك به سبيل الرهينة وتعذيب الجسم بعيداً عن الحياة والأحياء، وأخرى ترى الإنسان جملة من الغرائز والشهوات يجب إشباعها، ونظرة ثالثة ترى الإنسان فرداً في قطع أشبه ما يكون بسائمه الانعام، ونظرة رابعة تجعل الإنسان فرعوناً وسيداً مطلقاً في هذا الكون وصول ويجول لا يرده مانع أو وازع من دين أو خلق أو خير في سبيل تحقيق مآربه الباطلة^(٤)، وهذا منهج قاصر في حياة الناس وهم في ذلك في غفلة وإعراض لقوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ (١) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢) لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾^(٥).

إن نظرة الاستهتار ومبدأ التسلط والجبروت والسيادة المطلقة ونظرة الشهوات والرغبات كانت الأسس المكونة والمفاهيم المؤسسة لحقوق الإنسان لدى بعض الدول والمنظمات، وهي المنطلق في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان على دول دون دول وعلى شعوب دون شعوب دونما نظر إلى تربية النفس وتزكيتها للبعد بها عن ظلم الآخرين والاعتداء على حقوقهم، وموضوع الاهتمام بتربية النفس لهو ركيزة ضرورية ضمن المبادئ الحقوقية التي يجب أن يحتوي عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما سنوضحه في هذا المبحث من الموسوعة.

لقد بين الإسلام أن من الواجب على الإنسان بعد أن يعرف حقوق الله

ورعايتها، وبعد أن يعرف حقوق الأنبياء والرسل واحترامهم واحترام ما بلغوا عن ربهم من رسالات، وبعد أن يعرف الإنسان نعمة ربه في خلقه منذ أن كان نطفة وما أوجب الله على والديه من حقوق تحفظ له ، وجب على الإنسان معرفة حق نفسه وتعامله معها ابتداءً وتربيتها وتهذيبها وتأديبها بمعرفة الواجب عليه لأخذ ماله من حقوق قبل الآخرين بالقسط والعدل لقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(٦)، ثم أداء حقوق الآخرين، ويوضح الإسلام أنواع النفوس أو الأنفس وهي ثلاثة ، النفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، والنفس المطمئنة .

ففي الشريعة الإسلامية يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه: الأولى، والثانية، موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطبيها ، وتركيتها وتطهيرها، كما أن شقاءها منوط بفسادها وتدنيسها وخبثها، وفي هذا فساد لحياة الإنسان والمجتمع وسوء يلحق البشرية وبه تضيع حقوق الإنسان، ولهذا حث القرآن الكريم على إصلاح النفوس كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾^(٧)، وقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾ (٤٠) لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٤١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نَكْفِ أَنْفُسًا إِلَّا وَسَعَهَا أَوتَيْنَاكَ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٨)، وقال رسول الله ﷺ : « كلكم يدخل الجنة إلا من أبى . قالوا : ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى »^(٩) ، وقوله ﷺ : « كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها »^(١٠) .

من أجل هذا يعيش الإنسان المسلم دائماً عاملاً على تأديب نفسه وتركيتها وتطهيرها، إذ هي أولى من يؤدب وأولى من تعرف حق تربيتها لتعرف ما لها وما عليها من حقوق لتعرف حقوق الآخرين، فحق النفس على الإنسان أن يأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يندسها، ويفسدها من سوء

المعتقدات، وفساد الأقوال والأفعال، ويصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنهما رداً حفظاً لحقها وتبعاً لذلك حفظ حقوق الآدميين من إخوانه في الإنسانية، قال رسول الله ﷺ: « اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(١١).

ولما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليلاً نهاراً أعلى ما يسعده في الدار الآخرة، ويؤهله لكرامتها، ورضوان الله فيها، وكانت الدنيا هي موسم عمله، كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس المال، وينظر إلى النوافل كنظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالحسارة في التجارة، فإن رأى نقصاً في الفرائض والواجبات والحقوق لامها ووبخها، فيستغفر ويندم ويتوب ويعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد في دنياه لتصلح آخرته فالدنيا فانية والآخرة باقية، يقول الباحث والمفكر البريطاني الدكتور م. ح. درواني M. H. Durrani: « الإسلام لديه كلاً من النظام والقانون فالطقوس الدينية المفروضة على الأشخاص لها هدف خلقي، فهي تهدف إلى تنظيم الفرد خلقياً وروحياً بطريقة معقولة، كما تهدف إلى تطهير عقله وتنقيته وكذلك تقويته كي يؤدي واجباته تجاه الآخرين الذين يعيشون معه. فالإسلام هو الدين الوحيد من حيث أنه نظرياً وعملياً لا يطلب من المرء أن يؤمن بمبادئ هامة وأسرار غامضة كما هو الحال في الديانة النصرانية. إذ أن الإسلام يتقبل جوانب الحياة الروحية والمادية على حد سواء، ويضع كلا في موضوعه اللائق به، ويقيم فلسفته على أساس أن تغطي كافة جوانب السلوك الإنساني»^(١٢)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَعَدُوِّ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١٣)، وقال تعالى: ﴿ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٤)، وقال النبي ﷺ: « إني لأتوب إلى الله واستغفره في اليوم مائة مرة»^(١٥)، وعن النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله

الأماني»^(١٦)، وقال عمر رضي الله عنه : «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

| | |
|--------------------------------|---|
| صن النفس واحملها على مايزينها | تعش سالماً والقول فيك جميل |
| ولا تُتري الناس إلا تجملاً | نبا بك دهرأ أو جفاك خليل |
| وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غد | عسى نكبات الدهر عنك تزول |
| فيغني غنى النفس إن قل ماله | عسى نكبات الدهر عنك تزول |
| ولا خير في ود امرئ متلون | إذا الريح مالت مال حيث تميل |
| وما أكثر الأخوان حين تعدهم | ولكنهم في النائبات قليل ^(١٧) |

وتبعاً لمحاسبة النفس وتأديبها وحفظ حقها أهمية التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي والجرائم والإرهاب بأنواعه وأشكاله مما سيأتي بيانه لاحقاً في ثنايا هذه الموسوعة في حق الإنسان نفسه وحق الآخرين، والندم على كل ذنب أو جرم سالف، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(١٨)، وقال رسوله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه »^(١٩)، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٢٠)، يقول غوستاف لوبون : « الإسلام من أكثر الأديان ملائمة لاكتشاف العلم، ومن أعظمها تهدياً للنفوس وحملأ على العدل والإحسان والتسامح »^(٢١)، وما روى من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه^(٢٢).

وحق الإنسان على نفسه أن يطلب من ربها وخالقها الثبات على الحق والعمل الصالح خصوصاً بعد التوبة النصوح فيأخذ على نفسه مراقبة الله تبارك وتعالى ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع

عليها، عالم بأسرارها، رقيب على أعمالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت، بحيث لا يؤذي نفسه ويضيع حقها في الأولى والعقبى، ولا يؤذي الآخرين من إخوانه في الإنسانية ويضيع حقوقهم، وبذلك يصبح الإنسان مستغرقاً بملاحظة ومراقبة جلال الله وكماله، شاعراً بالأنس في ذكره، واجداً الراحة في طاعته، راغباً في جواره، مقبلاً عليه، معرضاً عما سواه ييقين ويعلم أن الله جل جلاله رقيب شهيد يعلم السر وأخفى، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾^(٢٣)، ومراقبة الإنسان لنفسه ومحاسبتها وانصافها هو عين مادعا إليه الله تعالى في قوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(٢٤)، وقوله جل شأنه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(٢٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾^(٢٦)، وقوله ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢٧).

وإليك أمثلة حقوق الإنسان على نفسه كما رآها أهل الإيمان والتقوى، قيل للجنيد رحمه الله: «م يستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له»^(٢٨)، ويستند قول الجنيد هذا إلى قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٢٩)، وقال سفيان الثوري: «عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالاحذر ممن يملك العقوبة»^(٣٠)، وقول الإمام سفيان الثوري يستند إلى قول الله جل شأنه: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾^(٣١)، وقال ابن المبارك لرجل: «راقب الله يافلان؛ فسأله الرجل عن المراقبة فقال له: «كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل»^(٣٢)، وهذا كما في قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه»^(٣٣)، وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده، ولطم عينه ففقاها، وقال إنك للْحَاطَّةِ إِلَى مَا يَضُرُّكَ!^(٣٤)، وهذا أدب النفس في حفظ حقوق محارم الناس وعدم النظر إليها والتجسس والتحسس عليهم. هكذا يجب أن يعلم الإنسان حقوق نفسه ليصونها

وتبعاً لذلك فإنه يصون حقوق الناس عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (٣٥).

قال عبدالله بن دينار: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فَعَرَّسْنَا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَانْحَدَرَ عَلَيْنَا رَاعٍ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَاعِي بَعْنَا شَاةً مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ، فَقَالَ الرَّاعِي: إِنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ لِسَيِّدِكَ أَكَلَهَا الذُّئْبُ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَيْنَ اللَّهِ؟ فَبَكَى عُمَرُ، وَغَدَا عَلَى سَيِّدِ الرَّاعِي فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَعْتَقَهُ» (٣٦)، وهذا يقوم على معرفة النفس لمراقبة الله كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٣٧)، هكذا حفظ أمير المؤمنين حق صاحب المال بحفظه حق نفسه لمعرفة بأصل الحقوق كلها وأساسها وهي حقوق الله وما بلغ به رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وحكي أن «زليخا» لما خلعت بيوسف - عليه السلام - قامت فغطت وجه صنم لها، فقال يوسف - عليه السلام - مالك؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار؟ (٣٨). ويستند هذا على قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (٣٩).

قال الشاعر أبو نواس في ديوانه:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ، ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تخفي عليه يغيب
ألم تر أن اليوم أسرع ذاهب وأن غداً للناظرين قريب

ومن حق النفس على الإنسان أن يصونها عما يؤدي إلى مرضها مرضاً مادياً أو مرضاً قلبياً ، فلا بد أن يتعد الإنسان عن التميمية والغيبية وعن احتقار الآخرين وسوء الظن بهم ، وأن يتعد أن يكون ذي وجهين ولا يكذب، وأن يتجرد من الحقد والحسد والطعن في الأنساب والبعد عن الغش والخداع والغدر وكذلك ترك الرياء . كل هذه الأمور وغيرها واجب على الإنسان ألا يوقع نفسه فيها ليكون متمتع بصحة نفسية وقلبية خالية من الأمراض الاجتماعية صالحة للتعامل الإنساني،

وعلى الإنسان أن يحفظ حق نفسه من الأمراض الجسدية التي تأتي من الزنا واللواط وشرب الخمر وتعاطي المخدرات.

وما من شك فإن الإنسان يتعرض في حياته لنوازل ونكبات ومصائب وأمراض هي من أمور القضاء والقدر ، فلا يصح على الإنسان إهدار حق نفسه باللجوء إلى الانتحار وقتل نفسه للخلاص من الحياة، فحياته ونفسه التي بين جنبيه ليست ملكاً له، فعليه رعاية حقها وصونها من إزهاقها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه يوم القيامة ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٤١)، وفي هذا دليل على عظم حق النفس وتحريم الانتحار للخلاص من الحياة الدنيا . كما أن من حق النفس على الإنسان ألا يتمنى موتها فضلاً عن قتلها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمن أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وأما مسيئاً فلعله يستعقب»^(٤٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتمن أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً ، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤٣). لأن الإسلام يرى ذلك النوع من التمني قنوط ويأس من رحمة الله يتنافى مع أصول الإيمان، وأن لا يسابق الإنسان القدر ويتعدى على حدود الله وينتهك حقوقه ، فلكل أجل كتاب، وأن لم ينظر إلى ذلك الأمر على أنه من حقوق النفس وأنه كذلك فهو خروج عن أدب النفس في طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ فيما جاء به النهي عنه ، لأن الأصل في كل الأرواح ومنها روح الإنسان أنها ملك لبارئها، والله سبحانه وتعالى يحيي من يشاء ويميت من يشاء ، بيده الأمر وهو على كل شيء قدير، يقول العلي القدير في تنزيله الحكيم: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ

الْمَلِكُ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعَزُّ مِنْ تَشَاءُ وَتَذُلُّ مِنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٤﴾، إذن نفس الإنسان وحياته هبة الله له كما جاء في المادة الأولى من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، فالله مالك الملك في كل ما يعطي الإنسان من سلطان ومال ودوران أفلاك وإحياء وإماتة ، فالإنسان أوتي ملك نفسه من رب العالمين فعليه رعاية هذا الملك دون اعتداء عليه .

هكذا إذا عرف الإنسان حقوق نفسه وما يجب عليه فعله من الخير والفضل والإحسان وترك الشر والسوء والبهتان، وقبل ذلك عرف حقوق الله جل جلاله وحق الأنبياء والرسل، فإنه سوف يعرف حقوق الإنسان ومنها حقوق ولاة الأمر، وحقوق الوالدين، وحقوق ذوي القربى والأرحام وحقوق الزوجين والأبناء، وحقوق الجار، وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى.

ولئن اعتنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببيان حقوق الإنسان المادية والجسدية لكن لم يذكر فيه الحقوق الروحية والقلبية والنفسية الواجبة في حق الإنسان نفسه وإن وردت الإشارة إلى حق الإنسان في الفكر والوجدان ضمن المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن دون مزيد بيان، وهو خلاف ما جاء به الإسلام الذي رأينا مناسبة تسميم هذه المادة مما هو موجود في التراث الإسلامي توضح حقوق النفس البشرية وواجباتها، ولعل في ثنايا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ما يؤكد على معرفة حقوق النفس البشرية، ففي الفقرة ب من المادة الأولى بيان لذلك وفيها : «إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أتفعمهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح». والتقوى مفتاح تزكية النفس وإصلاحها بالتربية الراشدة وإرشادها إلى الفلاح والخير لتعرف ما لها وما عليها، فلكي يكمل النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يجب أن يضمن مادة تبين حق الإنسان في إصلاح نفسه فنقول: «إن تمتع الإنسان بالحريات من كرامة أصيلة للأب الواحد لأن للجميع حقوق متساوية وثابتة أساسها العدل والسلام والحرية لا فرق بين أبيض أو أسود ولا فرق بين ضعيف أو قوي، وليعلم كل إنسان هذا الميزان من المساواة واجب أدائه من خلال إصلاح الإنسان نفسه فيطلب حقه ويعطي الآخرين حقوقهم دون ظلم أو تعسف أو طغيان، وإقامة الوزن بالقسط والكيل بالعدل والحق بالإنصاف».

الفصل الخامس

حقوق الوالدين

- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.
- قال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «يجب أن يعلم كل فرد أن كل جماعة لا يكون لها عاقلة لا تجد الراحة والهناء وعاقلة كل عائلة الوالدين» .
- يقول الصحفي الأمريكي جاري واندر GARY WANDER: «من خلال معاشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، وتعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبناءهم، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة» .

حقوق الوالدين

لوعدنا قليلاً إلى موضوع حقوق الإنسان قبل الميلاد لتتذكر أن المكلفين بأداء تلك الحقوق هم الزوج والزوجة أي الوالدان. فكما أوجب الإسلام على الوالدين أداء حقوق أبنائهم قبل ميلادهم وخلال حياتهم، فقد أوجب أيضاً على الأولاد واجبات تؤدي نحو والديهم التي هي جزء من حقوقهما، فالوالدان هما من بني جلدة الإنسان من البشر من عباد الله وخلقه وحقوقهم كبيرة وواجباتهم متعددة، ولقد نقص تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق أناس أدوا حقوق غيرهم فَنُسِيتَ حقوقهم وهما الوالدان خصوصاً عندما يبلغان الكبر ويكونان في حاجة إلى رعاية أولادهم وليس رعايتهم في دور المسنين والكبار، ورعاية الأبوين عند كبر سنهم من أسس مبادئ السلوك الإنساني وهو واجب إسلامي وحق إنساني، وهذا هو الفرق بين نظرة الإسلام إلى الوالدين ونظرة القوانين الوضعية والشرائع الزائفة إليهما. ولهذا نصت المادة السابعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على ما يلي: « للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذريهم وفق الشريعة الإسلامية»، ولهذا لا يقال أن الحديث عن حقوق الأبوين ضمن المبادئ الحقوقية الإنسانية لا يمكن أفراداً أو تخصيصه ضمن جملة الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن تلك الحقوق وضعها أو تركها لا يترتب على الإخلال بها مساءلة دنيوية وبالتالي عقوبة نظامية، قد يكون هذا صحيح من البعد الفكري العلماني والنظرة الفكرية القاصرة وليس الأمر كذلك في الرؤية الإسلامية، ثم ماذا يقال عما استدرسته النظرة الحقوقية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان عندما أعدت خطة لرعاية المسنين ووقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٩١م وعرفت: «بمبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن» مما سنتحدث عنه لاحقاً في الفصل التاسع من هذه الموسوعة، فالمسنون في تلك المبادئ معظمهم أباء وأمهات

وإن نظر إليهما على أنهما مسنين فذاك لا يسقط عنهما صفة الأبوة والأمومة، بل أن الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أشارت بصورة غير عامة مختصرة إلى حقوق الوالدين مما جاء ذكره في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على واجبات الإنسان نحو والديه: « كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة»، ولكن كل هذه الأفكار لم تفسر حقيقة الحفاظ على حقوق الأبوين وبرهما مما هو مبين في التنظيم الحقوقي الإسلامي الذي يشير إلي المساءلة الدنيوية والعقوبة الأخروية، وإنما في هذه الموسوعة وفي هذا الباب وفي غيره لا نتحدث عن مفهوم حقوق الإنسان على العموم من وجهة النظر العلمانية، بل نتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام، وهذا يسقط حجة القائل بأن الحديث عن حقوق الوالدين لا يتفق مع التعريفات المعروفة والمشهورة عن حقوق الإنسان، فهل يغفل الحق الكامل في الإسلام لأخذ جزئية الحق في غيره؟ وأنه خطأ فاحش أن يقال أن الحديث عن حقوق الوالدين لا يتمثل في الثواب الذي ينشده الإنسان من برهما، إن الأمر في الإسلام أكثر من ذلك لوجود المساءلة والعقوبة الدنيوية وكذا العقوبة الأخروية، فلو سب شخص مثلاً والد شخص آخر عزّر الشاتم ففي ذلك مساءلة وعقوبة دنيوية، ولو فرط ابن في حياة والده أو والدته وتسبب في وفاتها ولو خطأ إهمالاً منه حرم الإرث فهذا فيه مساءلة وعقوبة، كل ذلك لعظم منزلة الأبوين كما جاء في الحديث قوله ﷺ: « لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»، وكذا ما ورد في الحديث الذي سأل فيه السائل الذي كان يحمل أمه في الطواف فقال للنبي ﷺ: «لعلني أدبت حقها؟ قال ولا بزفرة واحدة»^(١)، فورود كلمة (حق) دل على ثبوته نصاً وحكماً، وسوف تسألون، فمساءلة الضمير أشد من مساءلة القانون وعقوبته، وتعاليم الإسلام إنما هي قيم إنسانية وتشريعات إسلامية قبل أن تكون قواعد عقاب وثواب، ولعل قراءة واعية متبصرة من بعد

حقوقه وفقه وفهم آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم في هذا المبحث ستؤدي إلى بيان أهمية تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الوالدين، وأن انتهاك تلك الحقوق في الإسلام يترتب عليها مساءلة نظامية وعقوبة جزائية من رب العالمين، فأيهما أعظم عقوبة القانون أم عقوبة الله رب واضعي القانون ورب العاق الذي تعجل له عقوبة عقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من عقاب؟ وقد أدرك الكاتب والصحفي الأمريكي Gary Wander مكانة الوالدين في الإسلام وعبر عن ذلك بقوله: « من خلال معاشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، وتعرفت كيف يعامل الآباء المسلمون أبناءهم ، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة»^(٢)، ثم إن الحديث عن حقوق الطفل جزئية تستلزم إكمال بيان حقوق من تسببوا في وجود هذا الطفل بعد الله عز وجل فالطفل وأبواه طرفين في معادلة واحدة.

والوالدان عند كثير من الناس لا يعتبران إلا آلة أو أداة للإنجاب ووسيلة للتربية والتعليم لولدهما من ساعة ميلاده حتى بلوغه سن الرشد أو سن البلوغ، ثم يتوقف أداء هذه الآلة وتنقطع جبال الصلة والوصل العائلي والاجتماعي بين الأولاد ووالديهم، (تلك الصلة التي أقامها الإسلام وأمر باستمراريتها حتى الممات صلة تقوم على المودة والرحمة والمحبة والرأفة والرعاية الإنسانية)، فتأخذ صورة الوصل والصلة بين الوالدين والأولاد كفاية بطاقات التهنئة في الأعياد والمناسبات أو عبر الرسائل البريدية أو الالكترونية أو خلال المحادثات الهاتفية، وانقطاع صلة الأبناء بالآباء سببه إفرازات الحضارة المادية التي فصلت الدين عن الدنيا أو فصلت الدين عن الدولة، وهذه الإفرازات وجدت سبيلها وانعكاساتها عند إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظورها العلماني وفكرها المادي فجاء النقص بيناً في عدم إظهار حقوق الوالدين والإهتمام بها ضمن مواد الإعلان لأن رعاية المسنين ومنهم الوالدين في كثير من الدول هي من مسؤولية الحكومات فحسب .

والأمر على العكس في دين الإسلام، إذ يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سبب وجوده فحسب ، أو لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل ، بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره، فقال عزوجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٣)، إن هذه الآيات الكريمات تلقي الضوء على حقوق الإنسان ذكراً كان أم أنثى رجلاً كان أم امرأة، وقمة هذه الحقوق توجت في أصل الإنسان وهما الأبوين بعد حقوق الله عز وجل وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وهي أصل الحقوق الانسانية التي تتفرع منها بقية الحقوق الأخرى، فمعرفة حقوق الوالدين كما حددت في المرجعية الإسلامية في القرآن الكريم وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم محمد ﷺ تجعلنا نعلم النظر في تلك النواقص التي كان من المهم وضعها ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإظهارها وبيانها والاحتفاء بها، لقد ابتدأ المولى جل وعلا الآيات السابقة وربط أهمية توحيد بالالوهية وتفرد بالعبادة بواجب بر الوالدين فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك، إنه أمر في صورة قضاء، فهو أمر حتمي حتمية القضاء يفيد النفي والاستثناء بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد، فبعد قاعدة الأساس وهي التوحيد تأتي أمور التكليف الشرعية، فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة والتوحيد هي رابطة الأسرة، ونواتها الوالدين وما لهما من حقوق، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾، فيستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ، ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالإحياء،

توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل فتحرك وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف، وتلتفت إلى الآباء والأمهات^(٤).

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، إلى التضحية بكل شيء حتى بالنفس والنفيس وهما سعيدان، أما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية. وهكذا تندفع الحياة ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد، بعد التأكيد على عبادة الله وحده، ثم ينظر المتأمل جو الآيات الكريمة وما يحمله من رقيق المعاني بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا يَبْلُغُنَّ عَلَيْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا﴾، والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إيحاؤه، وكلمة ﴿عِنْدَكَ﴾ تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾، وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب والحقوق ألا يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق وسوء الأدب، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، تلك مرتبة حقوقية تلزم الولد بالإكرام والاحترام، وقوله جلا وعلا: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، وهي لشغاف القلب وحنايا الوجدان فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عينا، ولا يرفض أمرا. وكأنما للذل جناح يخفضه إيذانا بالسلام والاستسلام، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾، فهي الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبيهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء^(٥)، عن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً كان في الطواف حاملا أمه يطوف بها فسأل النبي ﷺ هل أدبت حقها؟ قال: ولا بزفرة واحدة»^(٦).

ثم إن الله سبحانه وتعالى يوصي الأبناء بالآباء فيقول جل جلاله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ

تنفض يدك عليهما ، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح ، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن ، فقال : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، أي ليناً طيباً حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم ، ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ، أي تواضع لهما بفعلك ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ، أي في كبرهما وعند وفاتهما^(١٤) .

وقد جاء في بر الوالدين أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر ثم قال : « آمين آمين آمين » ، قيل يا رسول الله علام ما أمنت؟ قال : « أتاني جبريل فقال: يا محمد رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل : آمين، فقلت آمين، ثم قال : رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم خرج فلم يغفر له ، قل : آمين، فقلت آمين، ثم قال : رغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخله الجنة ، قل آمين، فقلت آمين»^(١٥) ، وقال النبي ﷺ : « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك ، فأبعده الله وأسحقه »^(١٦) ، وعن معاوية بن جهممة السلمي أن جهممة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: « فهل لك من أم » قال: نعم ، قال: « فالزمها فإن الجنة عند رجليها»^(١٧) ، ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى قال كمثل هذا القول، وعن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: « إن الله يوصيكم بأبائكم إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(١٨) ، وعن رجل من بني يربوع قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس يقول: « يد المعطي العليا ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك»^(١٩) .

والمسلم إذ يعترف بهذه الحقوق لوالديه يجب أن يؤديها كاملة طاعة لله تعالى وتنفيذاً لوصيته جل شأنه، وتتجلى عظمة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان إزاء الوالدين حتى وإن لم يكونا مسلمين، وهذه دلالة عظيمة على عدم التمييز الديني في حقوق الناس إذ لكم دينكم ولي دين، وإلزام الابن المسلم أو الابنة المسلمة بحفظ

حقوق والديهم غير المسلمين تتبع من المفاهيم الإنسانية والحقوقية في شريعة الإسلام، فالإسلام له وصاياه العظيمة التي لم تعرف في دين أو نظام أو قانون يحمل هذه الدقة الحقوقية فبين القرآن الكريم حقوق أقرب الأقربين الوالدان وإن كانا غير مسلمين لما لهما من الفضل والحق ولما لهما واجب الحب والكرامة والاحترام والكفالة وما عاناها نحو أبنائهما في طفولتهم.

وهنا نرى لقمان وهو يوصي ابنه ويحثه على ذروة الخير المتعلقة بتوحيد الله وما ارتبط بهما من بر الوالدين وإن كانا غير مسلمين فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (٢٠)﴾، فبينت الآيات الكريمة أن الصلة الحقيقية في الاجتماع الإنساني هي الصلة في الله، وهي أحق الحقوق وأعلاها وأسمأها وما سواها دون ذلك، والرابطة في الله هي العروة الوثقى ولكن الاختلاف في الدين والعقيدة والأمر بعدم الطاعة في خلافها لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحة الكريمة: «إن وصية لقمان لولده وصية الوالد الحكيم الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ثم قال محذراً له: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ﴾، أي هو أعظم الظلم، ثم قرن بوصيته إياه بعبادة الله وحده البر بالوالدين، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذلك في القرآن، وقال ههنا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾، وإنما يذكر الله تعالى عناء الوالدين وتربيتها لأبنائهم وخصوصاً الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً، ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، ولهذا قال: ﴿أَنْ اشْكُرْ

لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ»، أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء . ولكن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولهذا وجوب بر الوالدين قائم ومستمر حكماً وعملاً في شريعة الإسلام، ولكن ليس بالشرك بالله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، أي إن حرصاً عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً، أي محسناً إليهما^(٢١)، قال الطبراني في (كتاب العشرة) عن داود بن أبي هند أن سعد بن مالك وقيل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال : أنزلت في هذه الآية : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ، قال : « كنت رجلاً براً بأمي، فلما اسلمت قالت : ياسعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال : ياقاتل أمه، فقلت : لا تفعلني يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء فمكثت يوماً وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً آخر وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي، فأكلت^(٢٢). هذه طريقة بعض غير المسلمين الذين لا يرضون لأحد أن يكون حراً في اختيار دينه بل يكرهونه على ترك ما يجب أن يدين به الله ويعبد من دون الله الذي لا يملك نفعاً ولا ضرراً ولا بعثاً ولا نشوراً وهو في حاضرنا مشهود ملحوظ خصوصاً مع القوم الذين ينادون بحقوق الإنسان من جهة ويدفعون المجرمين والإرهابيين لقتال المسلمين لأنهم أسلموا لله رب العالمين ، تلك موازين مختلفة ومختلة في قضايا حقوق الإنسان.

هكذا إذاً تنقطع روابط النسب والصهر والدم لأنها روابط دنيوية عارضة غير أصيلة وتبقى رابطة العقيدة لأنها دينية دنيوية أخروية فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ولكن الإسلام حفظ حقوق الوالدين غير المسلمين كما بينتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة السابقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ .

ومناسبة نزول هذه الآية ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»^(٢٤) ، وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال : «قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها»^(٢٥) . وقد ورد ذكر الوالدين فيما يزيد عن عشرين موضعاً في القرآن الكريم وفي كثير من أقوال النبي محمد ﷺ وفيها بيان حقوق الوالدين وكذلك في مصنفات العلماء والفقهاء والحقوقيين وغيرهم .

إن كثيراً من غير المسلمين كما يبدو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يهتمون بحقوق الوالدين كما هو الحال في الشريعة الإسلامية مما عرضنا إليه آنفاً خصوصاً مع الوالدين غير المسلمين ، فبرغم أن الإسلام اعتمد الدين على أنه الصلة الأولى بين العباد وأظهرها توحيد الله وطاعته واتباع شرعه وأداء حقوقه ، وبرغم أن الإسلام جعل وشيخة الدين والعقيدة هي الرابطة الحقيقية بين الناس وخصوصاً الوالدين ، إلا أنه أكد إنسانياً على الرابطة الأسرية في أمور الدنيا مع الوالدين من حسن الصحبة وكرم المعشر وأدب السلوك والتقدير والاحترام وإن اختلف الدين .

ومع ارتفاع الصيحات المنادية بحقوق الإنسان واحترامها ، لم يهتم الكثير بحقوق الوالدين في جانبها الروحي والإنساني والإسلامي ولا حتى بتلك الحقوق الدنيوية التي دعا إليها الإسلام . فكم من دور المسنين ومستشفيات كبار السن والعجزة

والمستشفيات الخاصة بالمرضى من كبار السن لدى بلاد كثيرة من غير بلاد المسلمين تضم الآباء والأمهات وليس من أحد يسأل عنهم ويفقد حالهم ويخفف لهم جناح الذل من الرحمة؟ وكم من الملاجئ فيها أمهات وآباء يرزحون تحت قسوة المعاملة من القائمين على تلك المؤسسات لأنهم مأجورون، يقول الصحفي الأمريكي جاري واندر: «كما أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة يلقي بهم في مؤسسات العجزة، وينذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم لقد أحببت ذلك كثيراً»^(٢٦).

كم يتلوى الكثير من الأمهات والآباء حسرة على فراق أولادهم وبعدهم عنهم، كم يتألم الآباء والأمهات من لسعات الحرمان في رؤية أبنائهم، وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(٢٧)، فيا أيها القائمون على تطبيق الجوانب الحقوقية في الإعلان العالمي تعالوا نعمل على تحقيق العالمية مع الشمولية والخصوصية في هذا الجانب، فإن أردنا أن نبرز عالمية هذا الإعلان وجب إكمال نقصه بالمواد التي تقويه وتسندة مما ذكرناه ونذكره من نواقص، فمن المناسب تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة عن حقوق الوالدين، كما جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في الفقرة ج من المادة السابعة وتنص على أن: «للأبوين على الأبناء حقوقهما». ويمكن أن تكون المادة التي تضاف إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا النص أو مثله: «الوالدان إنسانان تؤدي حقوقهما من أبنائهم عند حاجتهم وكبر سنهم لما ضحيا به عند تربية أبنائهم، وذلك ليس رد جميل أو معروف، بل أنه واجب شرعي وأمر إلهي يتحقق معه العدل والانصاف والقسط قياماً بحقوقهما». وبهذا تحفظ حقوق هذه الفئة من الناس دون ظلم أو غمط للحقوق وسيأتي مزيد بيان عند حديثنا عن حقوق المسنين في هذه الموسوعة.

الفصل السادس

حقوق الأقارب والأرحام

- قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٧٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿
- قال رسول الله ﷺ: « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: « لقد تأسس الحكم في هذا البلد العزيز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله، وإقامة حدود الله والتمسك بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعلاً نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، ونقيم العدل بين الناس نفسي السلام ونصل الأرحام » .
- تقول الكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh: « أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب بسبب صلة الرحم، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين في هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحبت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء والأقرباء ما لا بد منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم » .

حقوق الأقارب والأرحام

إن من ينظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى لا يكاد يجد ما يشير صراحة إلى حقوق الأقارب والأرحام ، فجميع المواد عامة ضمنية. ولعل ذلك غير كاف في مثل هذه الأمور الحقوقية التي يجب بيانها وتوضيحها والنص عليها صراحة، لهذا فإن حضارة الإسلام وشريعة الإسلام يمكن أن تضيف وتثري المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب من مبدأ تنوع الثقافات وتعدد الحضارات وتلاقي الأفكار، ولتحقيق المبادئ الإنسانية التي من أجلها سعى القائمون على هيئة الأمم المتحدة من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أبرز تلك المبادئ التأكيد على كرامة الإنسان والنهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة بين الناس رجال ونساء، أطفال وشيوخ، آباء وأولاد، أزواج وزوجات ، أقارب وأرحام ، جيران وأصدقاء. والإسلام بمصادر التشريع والتنظيم فيه وأساسهما القرآن الكريم والسنة المطهرة تجد أن كل موضوع يتعلق بالإنسان وحقوقه يعد لوحده إعلاناً لحقوق الإنسان في بابه وموضوعه، لأنه يحدد المرجعية لكل حق ويربط كل حق بحقوق الله ويبين الثواب والضوابط لذلك كما سنبين ذلك عن حقوق الأقارب والأرحام.

ويرتكز حديثنا عن موضوع حقوق الأقارب والأرحام على المفاهيم الإنسانية في الإسلام التي أخذت بعض الصكوك والمواثيق الحقوقية طرفاً منها وتركت أخرى. فالتعاون الثنائي بين الدول والأنشطة التجارية والسياسية والثقافية.. إلخ ، ليس أساسها تبادل المنافع الدنيوية فحسب، بل هناك تأصيل للروابط الإنسانية في عمارة الأرض وإقامة الصلات بين الناس الذين تربطهم وشيجة الرحم الأولى من آدم وحواء ، وإن الإسلام يؤكد على تعزيز هذه الصلة إنسانياً بين بني البشر وإن اختلفت أديانهم وأحوالهم مما سنورده من أحكام إسلامية وإنسانية في هذا المبحث

بقصد الإفادة منها في إثراء المادة الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعزيز الصلات الإنسانية والحريات البشرية واللقاء على الخير والعدل والحق والسلام بين أفراد الأسرة الدولية من بني الإنسان على أسس وشيعة الرحم الأولى من آدم وحواء لا على أسس المصالح والمنافع التي تزول بزوال مسبباتها .

فالنسب والمصاهرة وصلة الرحم أمر مؤكد في الإسلام واجب على الإنسان أن يعتني به، فالإسلام يوصي المسلمين بمعرفة أنسابهم ليصلو به أرحامهم ولا يقطعوها، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿١﴾، وفي جانب حفظ حقوق الأقارب والأرحام اعتنى الإسلام بالضروريات الخمس ومنها النسل وحفظ الأنساب، فالإسلام ينهى الإنسان أن يتنسب إلى غير أهله، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر »^(٣). ومما يلحظ في هذا الجانب أن كثيراً من الدول تجعل المرأة إذا تزوجت تلحق اسمها باسم زوجها، وفي هذا إسقاط لحق النسب وفيه إلحاق للمرأة بزوجها وكأنها ملك يمين فيسقط حقها في أن تكون ملحقة باسم والدها وهكذا تضيع الأنساب ولا تعرف صلة الرحم، وفي هذا انتهاك لحقوق المرأة من أولئك الذين يدعون حفظها، ولقد اهتم إعلان القاهرة لحقوق الإسلام في الإسلام بهذا الجانب الحقوقي للمرأة، فالمادة السادسة من الإعلان تبين مساواة الرجل بالمرأة في الكرامة الإنسانية ولها كافة الحقوق وعليها من الواجبات ما تتساوى به مع الرجل ولها شخصيتها المدنية ومنها حق الاحتفاظ باسمها ونسبها، فلا يسقط حقها في ذلك لتصبح باسم زوجها الأمر الذي له بعض السلبات، فالمرأة إذا توفي زوجها فإنها تتزوج بزواج آخر فتغير إسمها إلى إسم زوجها الثاني وهكذا ثم بعد هذا فإن وثائقها وأوراقها الثبوتية .. إلخ في حقب

مختلفة تحمل أسماء متعددة، فأين حفظ حقوق النسب والرحم بل أين التوثيق والأصالة وأين حقوق الإنسان في نسبه؟. وإذا كان الإسلام ينهى عن الطعن في الأنساب والأرحام فما بالك عندما يحرم منه! فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»**^(٤)، كل هذه القواعد الإسلامية تبين الجانب الإنساني في الإسلام واحترام حقوق الناس وعدم الطعن في أنسابهم والإساءة إلى أعراضهم، فالإنسان جملة من الأحاسيس والمشاعر والعواطف وقوامه دم ولحم وفؤاد، وعندما سئل النبي محمد عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال، ويباعد عن النار ذكر جملة أمور منها صلة الرحم فقال: **«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»**^(٥)، وقال ﷺ في الخالة: **«إنها بمنزلة الأم»**^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**^(٧).

وعند حديثنا عن حقوق الوالدين بينا أن صلة الوالدان غير المسلمین وبرهما والإحسان إليهما حق واجب على الولد المسلم دون طاعتها مما يفضي إلى الكفر أو الشرك بالله، والإسلام يؤكد على صلة الأرحام وإن كانوا كافرين لحقهم الإنساني باعتبارهم جزء من مجتمع الناس، فلا يصح تركهم وهجرانهم وقطيعتهم وهذا قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**^(٨). ولتضمن قول رسول الله ﷺ ووصاياه في صلة الأقارب والأرحام من غير المسلمين حيث أمر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تقبل هدية أمها وأن تدخلها بيتها وقال لها ﷺ: **«نعم صلي أمك»**^(٩)، وعن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل وحديثه معه عن حقيقة النبي محمد ﷺ، حيث قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ قال: قلت: يقول: **«اعبدوا الله ولا**

تشرکوا به شیئاً و اترکوا ما یقول آباؤکم ، و یامرنا بالصلاة و الصدق و العفاف و الصلوة»^(١٠)، أى صلة الرحم و ذوی القربى، و عن أبی ذر رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنکم ستفتحون أرضاً یذكر فیها القیراط»^(١١)، و فی رواية: «ستفتحون مصر و هی أرض یرسم فیها القیراط فاستوصوا بأهلها خیراً ، فإن لهم ذمة ورحماً»، و فی رواية: «فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً»، أو قال: «ذمة و صهرأ»^(١٢). و هذا من واجب صلة الرحم من الأقباط مهما طال الزمن، فالذمة لهم لأنهم من أهل الكتاب تربطهم بالإسلام رابطة وحي السماء وحق أهل الذمة. و الرحم أتى من هاجر أم نبی الله إسماعیل بن إبراهیم علیهما الصلاة و السلام جد النبی محمد ﷺ، و من ماریة القبطیة أم إبراهیم ولد رسول الله محمد ﷺ الذي أهداها إلیه المقوقس عظیم القبط. تقول الکاتبة الأمريكية سالی جان مارش S. J. Marsh: « أن المشكلات العائلیة التي یعاني منها الغرب لا وجود لها بین الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام و الهناء و كذلك الحب بسبب صلة الرحم ، فلا الزوج ولا زوجته فی ظل الإسلام یعرفان شیئاً عن موعد العشاق و مودة الصدیقات السائدين فی هذه الأيام فی الأقطار غیر الإسلامیة . لقد أحببت هذا الجانب من الحیاة الإسلامیة حباً کثیراً لأنه یمنح الزوج و الزوجة و الأبناء و الأقرباء ما لا بد منه من حب و إخلاص و سلام یعمر حیاتهم»^(١٣)، عن أبی هريرة رضی الله عنه قال: لما نزلت هذه الآیة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١٤)، دعا رسول الله ﷺ قریشاً فاجتمعوا فعم وخص وقال: «یا بنی عبد شمس، یا بنی کعب بن لؤی، أنقذوا أنفسکم من النار، یا بنی مرة بن کعب أنقذوا أنفسکم من النار ، یا بنی عبد مناف أنقذوا أنفسکم من النار، یا بنی هاشم أنقذوا أنفسکم من النار، یا بنی عبدالمطلب أنقذوا أنفسکم من النار ، یا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإنی لا أملك لکم من الله شیئاً، غیر أن لکم رحماً سألها بیلالها»^(١٥)، و عن أبی عبد الله عمرو بن العاص رضی الله عنهما قال : سمعت رسول الله جهاراً غیر سر یقول : «إن آل بنی فلان لیسوا بأولیائی إنما ولیی الله وصالح المؤمنین، ولكن لهم رحم أهلها بیلالها»^(١٦).

هكذا يظهر سمو الدين الإسلامي الذي يأمر المسلمين بصلة أقاربهم وأرحامهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو يرهان على عدم التمييز بين الناس وإن اختلف الدين. وهو دليل على عدم إكراه الإسلام للناس على تغيير دينهم ليستوجب الأرحام بموجبه الوصال والزيارة .. إلخ، وهو دليل الرحمة في الإسلام على الحفاظ على المشاعر الإنسانية والعواطف البشرية التي أكد عليها من خلال صلة الأقارب والأرحام، فأنظر هل ترى ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم أن الأمر يحتاج إلى تضمينه هذه الحقوق؟ .

إن جميع التنظيمات والتشريعات والأحكام في الإسلام تقوم على الأصل الذي تنبثق منه وترجع إليه، فهي حقوق الله وما فرض على عباده وخلقته، هذه الحقوق هي التي منها وحدها ينبثق كل تشريع وكل تنظيم، وعلى هذا أسس الإسلام تشريع حقوق الأقارب والأرحام وما هو أصل الإنسان في خلقه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١٧)، إن الخطاب (للناس) بصفتهم هذه، إنما هو لردهم جميعاً إلى ربهم، الذي خلقهم من نفس واحدة، الأب الواحد آدم عليه السلام وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً آدم وحواء فهم جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة، والجميع متساوون في الخلقة الطينية.

هذه الحقائق الفطرية البسيطة كبيرة جداً وعميقة جداً، ولو ألقى الناس أسماعهم وقلوبهم إليها لكانت كفيلاً بإحداث تغييرات مهمة في حياتهم، وبنقلهم من الجاهلية إلى الإيمان ومن الغي إلى الرشd والهدى، وتفعيل القواعد الحقيقية لحقوق الله والرسل والنفس والناس بشتى أنواعهم : (آباء، أقارب، جيران، ولادة أمر.. إلخ) ، وبذا تحفظ الحقوق وتؤدي الواجبات، إن هذه الحقائق تجلو للقلب والعين مجالاً فسيحاً للتأملات شتى ولكن ينساها الناس أو يتناسوها فينسون كل شيء ولا يستقيم لهم بعدها أمر إذا لم يتأملوا هذا النداء الإيماني العظيم في القرآن الكريم.

إن الناس جاءوا إلى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه شيئاً مذكوراً، فمن الذي جاء بهم؟ إنهم لم يجيئوا إليه بإرادتهم، بإرادة أخرى - إذن - غير إرادتهم، هي التي جاءت بهم إلى هنا، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي قررت أن تخلقهم، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي رسمت لهم الطريق، وهي التي اختارت لهم خط الحياة، إرادة أخرى - غير إرادتهم - هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم إليه من حيث لا يشعرون وعلى غير استعداد إلا الاستعداد الذي منحتهم إياه تلك الإرادة التي تفعل ما تريد، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة البديهية التي يغفلون عنها لثابوا إلى الرشد من أول الطريق ، ولو تذكر الناس هذه الحقيقة ، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة ، التي نشأت في حياتهم متأخرة ، ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة ، ومزقت وشائج الرحم الواحدة ، وكلها ملابس طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحقها في الرعاية ، وصلة النفس وحقها في المودة ، وصلة الألوهية والربوبية وحقها في التقوى وحق الأنبياء والرسل .. الخ. واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري والتمييز الديني وغياب الظلم والقهر والكبت واستبعاد الصراع الطبقي، الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة، في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الطينية الواحدة والألوهية والربوبية الواحدة»^(١٨)، والحقيقة الأخرى التي تتضمنها الآية الكريمة الإشارة إلى النفس الواحدة أي من آدم عليه السلام وهي قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ حواء أم البشر جميعاً: «لو أدركت البشرية هذه الحقيقة لتوفر عليها تلك الأخطاء الأليمة، التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل

الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً وليث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة فجردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت لتطلق للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر وهما زوجان متكاملان والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد وتوحي الآية الكريمة بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة. فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة فخلق ابتداءً نفساً واحدة وخلق منها زوجها فكانت أسرة من زوجين، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ولو شاء الله لخلق في أول النشأة رجالاً كثيراً ونساءً وزوجهم، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق، لا رحم بينها من مبدأ الأمر، ولا رابطة تربطها إلا صدورها عن إرادة الخالق الواحد وهي الوشيحة الأولى ولكنه - سبحانه - شاء لأمر يعلمه والحكمة يقصدها، أن يضاعف الوشائج فوق زاد الإيمان والتقوى^(١٩)، بأن يردّ «الناس» إلى تقوى الله الذي يسأل بعضهم بعضاً به بحق الأرحام التي يرجعون إليها جميعاً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، واتقوا الله الذي تتعاقدون باسمه، وتتعاقدون باسمه ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء باسمه، ويحلف بعضكم لبعض باسمه، اتقوه فيما بينكم من الوشائج والصلوات والمعاملات وتقوى الأرحام، فيا أيها الناس أرفهوا مشاعركم للإحساس بوشائج الأرحام والإحساس بحقها وتوقى هضمها وظلمها، والتخرج من خدشها ومسها، توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها، وأن تغضبوها ، ثم رقابة الله يختم بها الآية الموحية : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢٠). وما أهولها رقابة ، والله هو الرقيب، وهو الرب الخالق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الذي لا تخفى عليه خافية، لا في ظواهر الأفعال ولا في بواطن القلوب.^(٢١)

إن المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته فيعامل خالته معاملة أمه، وعمه معاملة أبيه، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، فكل من جمعهم وإياه رحم واحدة من مسلم أو غير مسلم من ذوي رحمه الواجب صلتهم، وبرهم، والإحسان إليهم، والالتزام لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لوالديه، فيوقر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويعود مريضهم، ويواسي منكوبهم، ويعزي مصابهم، يصلهم وإن قطعوه، ويلين لهم وإن قسوا معه وجاروا عليه، كل ذلك منه تمشياً مع ما أمر الله به تعالى في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المبينة لتلك الحقوق الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٢٢)، وقال جل جلاله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢٣)، وقال عز من قائل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢٤)، وفي الآية الأخيرة تحذير للناس من أن يعودوا إلى ما كانوا فيه من الجاهلية الجهلاء يسفكون الدماء ويقطعون الأرحام، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾، وهذا نهى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن عز وجل فقالت له، فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال تعالى: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»^(٢٥)، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة

الرحم^(٢٦)، وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سره النساء في الأجل ، والزيادة في الرزق فليصل رحمه^(٢٧) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : «إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيقون أفأكافئهم؟ قال ﷺ: « لا ، إذن تتركون جميعاً ولكن جُدْ بالفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك^(٢٨) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها^(٢٩) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « توضع الرحم يوم القيامة لها حجة كحجة المغزل تكلم بلسان طلق ذلق ، فتقطع من قطعها وتصل من وصلها^(٣٠) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها بتته^(٣١) ، وقال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن يصلها أصله ومن يقطعها أقطعه فأبته - أو قال - من بتهأ أبته^(٣٢) ، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر القول وخزن العمل واثلفت الألسنة وتباغضت القلوب، وقطع كل ذي رحم رحمه فعند ذلك لعنهم الله وأصمهم وأعمى أبصارهم^(٣٣) .

هذه جملة من الآيات والأحاديث التي تبين عظم حق ذوي القربى والأرحام، والوعيد الشديد في غمط هذه الحقوق. والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة التي تبين حقوق الأقرباء والأرحام وهي تربط صلة الأرحام بالعدل والإحسان باعتبارهما حقوق للإنسان بأن لا يظلم، وربط ذلك بعبادته وعدم الشرك به لأن العدل والقسط والحرية من أهم مبادئ الإسلام وحفظ حقوق الإنسان، قال جل جلاله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣٤) ، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣٥)، بل إن الإسلام أكد على حق الأقارب والأرحام فجعل من وجوه تطيب خواطرهم والإحسان إليهم وزيادة الصلة بهم أنهم إذا حضر أحد منهم قسمة التركة والمواريث فإنه من الأدب وحسن المعاملة أن يعطوا من ذلك تأكيداً للصلة والمحبة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٦).

هكذا يحفظ الإسلام الحقوق الاقتصادية المالية للأقارب والأرحام كما حفظ لهم حقوقهم الاجتماعية والحقوق الدينية واحترامهم وإن كانوا غير مسلمين، فالحق الإنساني في الصلة لا يسقط بسبب اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق، وتمتد الصلة وتستمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وحقوق الأرحام لها قيمة حقوقية كبيرة وعالية ما كان يجب أن تغفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه لمن الضرورة وضع مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح حقوق الأقارب والأرحام فنقول: « وشيعة القربى والرحم للإنسان أصلها آدم وحواء منها خلق الأزواج رجالاً ونساءً وشعوباً وقبائل ليتعارفوا وليتقاربوا وليتواصلوا، دون ظلم أو امتهان أو اعتداء أو قهر، فالجميع ينسبون إلى الحلقة الطينية والقدرة الإلهية التي بها خلق الله الإنسان وأوشج بها الأرحام فجعله صهراً ونسباً والجميع متساوون في الحقوق والحريات .. إلخ ». وبهذا يمكن أن يكمل النقص في هذا الجانب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ١.



الفصل السابع

حق الجيران

- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو أذى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق واحد ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « والحقيقة أن هذا أمر يهم المسلمين وكل من في قلبه خردلة من إيمان يتمنى أن يعتصم المسلمون بحبل الله وأن يتركوا المشاحنات فيما بينهم ويرعوا حقوق الجوار وتحقيق السلام » .
- قال الباحث الفرنسي دومينك سورديل D. Sourdel: « لاسبيل إلى إنكار كون الإسلام قد مارس فضائل حقيقية وحقوقية ، لا سيما الفضائل ذات القيمة الاجتماعية ، وهي تتجاوب مع دعوة من القرآن نستطيع أن نجد فيما عناه (أوامر) وتبدوا امتداداً للتقوى كما تحددها الآية (١٧٧) من سورة البقرة ، فالتعاون وحسن الضيافة والكرم وحسن الجوار والوفاء بالعهود مع أفراد الأمة ، والاعتدال في الرغائب والقناعة ، تلك هي الفضائل التي تميز المسلمين حتى يومنا هذا » .

حقوق الجيران

لئن كانت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإسلام تعني رعاية حقوق الإنسان بوصفه العام دون النظر إلى أنه والد وولد وقريب وجار وولي أمر .. إلخ، فإن هذه العموميات قد تضيع فيها الحقوق في خضم الحوارات والمناقشات والمداخلات عن الجوانب الحقوقية التفصيلية للإنسان، ثم إن كانت هيئة الأمم المتحدة تؤكد على حقوق الإنسان الطفل وحقوق الإنسان المرأة .. إلخ، وتصدر لذلك العهود والمواثيق لتسليط الضوء على حقوق المستضعفين والمظلومين، فالإسلام بيانه وتشريعاته التي تتسم بالشمول يؤكد على إعطاء كل ذي حق حقه وتحديد واجبات وحقوق كل إنسان بكل صفة له، كحقوق الأصدقاء وحقوق المتبايعين، وحقوق المتعلمين والعلماء وحقوق العمال والعاملين وحقوق الجيران والمتجاورين، وقد أوردنا في مقدمة هذه الموسوعة القواعد الحقوقية الإسلامية في (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين وما جاء فيها من تفصيل واضح لحقوق كل إنسان بصفته، بل وإن الآيات والأحاديث الشريفة في الشريعة الإسلامية لا تفرد باباً لحقوق الجار فحسب، بل تصنف أنواع الجيران وصفات الجوار، الجار غير المسلم والجار المسلم والجار المسلم من ذوي الأقارب والأرحام .. إلخ، ثم بيان حق كل نوع مما سنوضحه في هذا المبحث.

ونعتقد إن حقوق الجيران من الأمور التي لا بد أن تفرد لها مادة عامة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يتمم الوجه الحقوقي في الإعلان الذي صدر عام ١٩٤٨م ويثريه والذي لم يطرأ عليه تحديث وإصلاح أو تعديل منذ صدوره قبل ما يزيد عن خمسين عاماً، ويكون التعديل والإصلاح بما يناسب تعدد الحضارات وتنوع الثقافات وخصوصيات الشعوب وتعدد مفاهيم حقوق الإنسان بعناصرها المشتركة بين الأمم والشعوب دون نقص أو انتقاص لحقوق الآخرين، فلنرى كيف رعى الإسلام حقوق الجيران.

الجار في نظر الإسلام بشر وإنسان مسلم كان أو غير مسلم له حقوق يجب

أن تحفظ وتحترم وتؤدى على أكمل وجه، فالعنصر الإنساني للجار يلزم على كل أحد حفظ حقوقه، بأن يحسن إليه ولا يساء إليه في نفسه وأهله وماله وولده وداره وعرضه. وتعاليم الشريعة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا في حقوق الوالدين وحقوق الأرحام تربط حقوق الناس بأساس مرجعيتها إلى الله الحق الذي أعطى كل ذي حق حقه بعدل وإنصاف، فيأمر الله جل جلاله بعبادته وتوحيده ثم يعطف بذلك على الحقوق الإنسانية وما للوالدين والأرحام والجيران من حقوق، فلننظر إلى شمول هذه الحقوق التي تبدأ بحق الله ثم بحقوق الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾^(١)، فالقرآن الكريم في الآية السابقة يبدأ ببيان حقوق الناس بأنواعهم المختلفة بعد ذكر حقوقه جل جلاله وتوحيده بالعبادة فيأمر بحفظ حقوق الوالدين ثم ذوي القربى والرحم، وهذا المنهج الإسلامي يتفق مع فطرة الإنسان، فعاطفة الرحمة ووجدان المشاركة يبدأ في الأسرة الصغيرة في البيت، ثم يتسع قليلاً ليشمل الأقارب والأرحام حتى الخروج إلى دائرة التنظيم الاجتماعي للإنسان وحقوقه من الأصحاب والجيران في الحي والمدينة ثم المدن الأخرى فالدول المجاورة، ولئن جرت كثير من الدول على الاهتمام بمعاهدات الجوار وضرورة ترسيم الحدود البرية والبحرية والإشهاد عليها وتحكيم أطراف مختلفة على ذلك، فإن مفاهيم الجار والجوار والجيران عامة في جوانبها الإسلامية بأبعادها الإنسانية إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مما يمكن استنباطه من أي الذكر الحكيم وأقوال الرسول الكريم ﷺ مما سيرد في هذا البحث، وأداء حقوق الجار كما جاءت في تعاليم الإسلام وأحكامه هي ليست من وجوه المجاملات أو سلوك وآداب مكارم الأخلاق، بل هي أمور حقوقية إسلامية وإنسانية تحميها الشريعة الإسلامية (القانون)، و مما جاء النهي عن إيذاء الجار لحماية حقوقه، وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: «إذهب فأصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: « اطرح

متاعك في الطريق » فطرحه فجعل الناس يرون به ويقولون مالك؟ فيقول آذاني جاري ، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له : « رد متاعك إلى منزلك فإنني والله لا أعود»^(٢) ، فأى عقوبة أكبر من أن يلعن إنسان بسبب أذى جاره اللعن والطرده من رحمة الله أم عقوبة القانون التي لا ترقى بحال من الأحوال إلى الطرد من رحمة الله، إذن يتبين من ذلك أن حقوق الجار ليست من مكارم الأخلاق وحسن السلوك ولطيف المجاملات، بل هي أكبر من ذلك كله، وقد وردت أحاديث كثيرة بألفاظ حقوقية قطعية على أن حقوق الجار واجبات لأداء حقوق، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم»^(٣) . هكذا يصور الإسلام تلك الحقوق ومنها حقوق الجار في تراحم وود، مما يجعل حياة الناس لائقة بين البشر وحفظ حقوقهم، وهذه الأمور لا ترى في كثير من القوانين والمواثيق المختلفة للأمم والشعوب والاهتمام ببيانها على الدقة والتفصيل كما فعل الإسلام، وقد تكون وردت إجمالاً وعرضاً في تلك المواثيق والقوانين، فلننظر إلى الإسلام وكيف حفظ حقوق الجار دون نقصان .

إن حقوق الجوار ليس في المسكن داخل الحي أو الشارع الذي يسكنه الإنسان بل يتعدى ذلك إلى جوار الدول والأمم والبلدان والشعوب، فساكنيها من بني الإنسان فلا تنتهك حرمة الجوار بالسطو والنهب والحرب والعدوان وانتهاكات حرمانه وخيراته وثرواته ونفثت وحدته والتذرع بذرائع واهية يستخدمها الأقوياء المبتلون لتحقيق مصالحهم، فحقوق الجار إذن ليست هي الحقوق الاجتماعية التي تتم في إطار الحي أو المدينة بل هي حقوق سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية بين الدول، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا^(٤). في الآية الكريمة السابقة يأمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئاً. ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث قوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»^(٥)، ثم قال تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم وحفظ حقوقهم ورعايتهم ثم قال تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم وتحفظ لهم حقوقهم، والمسكين الذي عنده شيء ولكن لا يكفيه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾^(٦)، ولقد سُمّوا مساكين مع أن عندهم سفينة، والفقير هو الذي ليس عنده شيء فيحتاج إلى عون الآخرين له، وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾، قال ابن عباس: والجار ذي القربى، يعني الذي بينك وبينه قرابه، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: يعني الجار المسلم، والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني^(٧). وعن حقوق الجوار يتحدث الباحث والكاتب الفرنسي دومينيك سورديل فيقول: «لا سبيل إلى إنكار كون الإسلام قد مارس فضائل حقيقية وحقوقية، لا سيما الفضائل ذات القيمة الاجتماعية، وهي تتجاوب مع دعوة من القرآن نستطيع أن نجد فيما عناه (أوامر) وتبدوا امتداداً للتقوى كما تحددها الآية (١٧٧) من سورة البقرة. فالتعاون وحسن الضيافة والكرم وحسن الجوار والوفاء بالعهد مع أفراد الأمة، والاعتدال في الرغائب والقناعة، تلك هي الفضائل التي تميز المسلمين عن غيرهم حتى يومنا هذا»^(٨).

وقد وردت الأحاديث النبوية بالوصايا بالجوار نذكر طرفاً منها، فعن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١)، وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا حرام حرمه الله ورسوله، وهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره»، قال: «ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام إلى يوم القيامة، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»^(٤)، كيف هذه الخصومة؟ وما عظمها يوم القيامة عند أولئك الناس الذين يثيرون الضغائن والدسائس بين دول الجوار فيما يخص قضايا الحدود السياسية (البرية والبحرية) وغيرها، وتقوم الفتن والحروب ويعتدي القوي على الضعيف؟ أين الإنسان الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان من وقفه مع هذا الحديث النبوي الشريف والشرع الإسلامي الحنيف، والخصومة أمام الحكم العدل أحكم الحاكمين؟ الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أين أولئك الذين يسعون في الأرض فساداً أو إرهاباً؟ يقولون نحارب الفساد أو الإرهاب وهم يدعمونه ويمولونه ويرعونهم، يقولون نحارب الإرهاب وهم يمارسونه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، كل ذلك بإثارة الفتن مع دول الجوار خصوصاً مع المسلمين، وما من شك فإن المسلم يعترف بما للجوار على جاره من حقوق وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها لجاره وإعطائها له كاملة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(٥)، وقول الرسول ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٦)، وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٧)، فمن حقوق الجار وواجباته

عدم أذيته بقول أو فعل لقوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»، وقوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، فقيل له من هو يا رسول الله؟ فقال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١٧)، وقوله عليه السلام: «هي في النار» عن المرأة التي قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل، ولكنها تؤذي جيرانها.

كما يجب الإحسان إلى الجار بوجوه كثيرة، ينصره إذا استنصره، ويعينه إذا استعان، ويعوده إذا مرض، ويهنئه إذا فرح، ويعزيه إذا أصيب، ويساعده إذا احتاج، يبدؤه بالسلام، ويلين له الكلام، يتلطف في مكالمته، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، يرعى جانبه ويحمي حماه ويحفظ حق أهله وزوجته، يصفح عن زلاته، ولا يتطلع إلى عوراته، أو يؤذيه بقدر أو وسخ يلقيه أمام منزله، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾^(١٧)، وقال الرسول ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(١٨)، كما يجب إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ: «يا نساء المسلمين لا تمقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١٩)، كما يجب احترام الجار وتقديره، فلا يمنع أن يضع خشبة في جداره، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك لما له من الشفعة، ويستشيره لقول الرسول ﷺ: « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»^(٢٠)، وقوله: « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه»^(٢١).

ولهذا الأمر تفصيل في كتب الشريعة الإسلامية تبين كثيراً من الأمور الحقوقية للجيران، وإذا ابتلي الإنسان بجار سوء فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له: «اصبر، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق، فطرحه، فجعل الناس يرون به ويقولون ما لك؟ فيقول، أذاني جاري، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له: رد متاعك إلى منزلك فإنني والله لا أعود»^(٢٢). يقول الكاتب البريطاني م.ج. درواني: «أكثر

ما استهواني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية ، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول: (أحب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في إخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون»^(٢٣)، لقد جاء النبي محمد ﷺ بتشريع إسلامي وإنساني عظيم في حق الجار حتى ولو كان مخالفاً في الدين ، ولم يفعل ما يفعله الأحرار والرهبان، فعن مجاهد قال : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: « أهديتم لجاننا اليهودي أهديتم لجاننا اليهودي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما زال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢٤)، فالحديث يوضح بجلاء سماحة الإسلام وحسن العهد حتى مع المخالفين في الدين، فالوالدين المخالفين في الدين لهما حقوق البر وحقوق الأبوة، وكذا لذوى القربى والرحم وبالمثل للجار، إذ يوجب الإسلام أن يحسن إلى الجميع من بر وإهداء ورعاية كافة الحقوق إسلامياً وإنسانياً ما داموا أنهم غير محاربين.

هذه جملة من القواعد الإنسانية الحقوقية في الإسلام تحفظ للإنسان الجار حقوقه النفسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. إلخ، وقد أشارت إلى ذلك الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة ، وقد احتفى الإسلام بحقوق الجار لأنه ربط الحقوق بالشريعة الإسلامية وقواعدها الإنسانية وأقام على أساسه حياة الناس في هذه الدنيا، وحيث نقص ذكر حقوق الجيران ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه من المناسب إعداد مادة توضح حقوق الجار مع جملة المواد إذ يمكن أن يقال : «الجار إنسان تحفظ حقوقه محلياً وإقليمياً ودولياً في جوانبها المدنية والاجتماعية والسياسية والدينية والثقافية، ولا يتعرض لانتهاك هذه الحقوق بسبب اختلاف اللون أو الجنس أو الدين أو العرق سواء داخل حدود وطنه أو خلال سفره وإقامته بصفته غريب وأجنبي»، فمثل هذه المادة تكمل ما نقص في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجار بمقتضى مشاركة حضارة الإسلام إنسانياً وإسلامياً .

الفصل الثامن

حقوق ولاية الأمر: الراعي والرعية

- قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .
- قال ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها! قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «إن لكم علينا حقوق ولنا عليكم حقوق، فمن حققكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر واحترام دمايتكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة - والمسلم مرآة أخيه - فمن رأى منكم منكر في أمر دينه أو دنياه فليناصحه فيه، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء» .
- تقول الباحثة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا Bozena - Gajane Strygewska: «كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغارب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتقدمة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدبير كل أمر، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق» .

حقوق ولاية الأمر : الراعي والرعية

تقضي حياة الناس على الأرض ضرورة وجود قائد يُسيرها ويدير شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية وتطبيق حكم الله الذي شرع لعباده بما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، وهذا القائد مما يعبر عنه في المصطلح الإسلامي الشرعي بولي الأمر وله القاب منها الأمير أو السلطان أو الملك، وبعد موت رسول الله ﷺ سمي بالخليفة. ومن أظهر الحقوق الواجبة لولاية الأمر طاعتهم ما أطاعوا الله ورسوله وحكموا بشرع الله، وكذلك الدعاء لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر والوقوع في الخطأ، إذ صلاح الناس في صلاحهم، وفسادهم بفسادهم. ونورد بعض الآيات الدالة على ربط حياة الأمة بعضها ببعض من الراعي والرعية فبدأت ببيان واجبات الجماعة وانتهت بتوضيح واجبات ولاية الأمور، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ (٢٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾، فمن حق ولاية الأمور على الرعية أو الشعب أن ينصحوا لهم في غير إهانة أو انتقاص، وهذه الحقوق جاءت واضحة لهم في قواعد إسلامية سنورها في هذا الفصل من الموسوعة، ولئن أوضحت المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأفراد في المشاركة السياسية والاقتراع وتقلد الوظائف العامة في بلدانهم، وإقامة ممثلين ينوبون عنهم في شؤونهم وحقوقهم السياسية وغيرها من الحقوق، لئن تضمنت تلك المادة حقوق الرعية فإنها لم تشر إلى أدنى حق من حقوق الراعي ووجوب حفظها. وإننا سنعرض ذلك بشيء من التفصيل

عن هذا الجانب الحقوقي السياسي لأهميته وتوضيح معنى تنصيب ولي الأمر وإجراءات انتخابه من خلال البيعة الإسلامية الشرعية ومن خلال مشاركة الشعب في الحكم من خلال الشورى في الإسلام. وعن حقيقة هذا الموضوع الخاص بالنظام السياسي الإسلامي بيعة وشورى تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا غيانه ستشيجفسكا قائلة: «كان الفقه الإسلامي للمسلمين مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدير ملكهم، وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمت المشارق والمغرب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتقدمة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدير كل أمر، ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفاقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»^(١). ويجب ألا يتوهم أن حقوق الحاكم في الإسلام المرتكزة على طاعته وعدم الخروج عليه هي من الموضوعات التي لا يتم تناولها في المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها من المسائل الدستورية التي تخص القوانين والأنظمة الأساسية للحكم لكل بلد، إن هذا القول يمكن أن ينجر بالضرورة على حقوق الرعية فيكون ضمن المسائل الدستورية فلا تفرد له مادة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعلنا نستشهد في هذا المقام بالإشارات العابرة عن حقوق ولاية الأمر التي وردت في ثانيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وألحق به البرتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية، وهذا الأمر يؤكد ضرورة إلحاق حقوق الحكام ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح وعدم الاكتفاء بإشارات عابرة. إن الأمر عكس ذلك لأن حقوق ولاية الأمر تستوجب أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمييزاً للمادة الحادية والعشرون في الإعلان ليكتمل طرفي الحقوق السياسية للراعي والرعية في نصها،

هذه بالإضافة إلى أحكام الإسلام ونصوصها القطعية التي أكدت على تلك الحقوق ووجوب عدم إغفالها فضلاً عن انتهاكها ، وجاء النص صراحة بذكر لفظ الحقوق والحق كعلاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم في أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الحكام إن هم ظلموا فقال ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله فما تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»^(٣)، وهذه العلاقة الحقوقية بين الحاكم والمحكوم هو المرتكز الذي يجعلنا نقول بضرورة تسميم المادة الحادية والعشرون من الإعلان لحقوق الإنسان بالنص على حقوق ولاة الأمور كما جاء النص على حقوق الرعية.

الحق في الانتخابات: البيعة ونقضها

فتبعاً لمعرفة حقوق الله جل جلاله ، ومعرفة حقوق الأنبياء والرسل وأهلهم وأصحابهم وأتباعهم وكذا حقوق الأصناف المختلفة من الناس يأتي الإسلام ليقرر حقوق ولاة الأمر والعلاقة المشتركة بين الراعي والرعية في جانبها الحقوقي، لقد أسس الإسلام هذه العلاقة من خلال قواعد إيمانية عظيمة أساسها الالتزام بالعقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام بضوابط وثوابت لا تنطلق من تشريعات البرلمانات والمجالس النيابية التي تغير من قوانينها وأنظمتها بمقتضى نظريات المصالح من وقت لآخر، فتضيع حقوق الإنسان حاكماً كان أو محكوماً بسبب التغير وعدم الثبات على القواعد والطرق الحكمية والسياسية الشرعية، فتصيب ولي الأمر في الإسلام حادث يقوم على التكليف والحكم بما أنزل الله وشرع لعباده وليس على أساس أجندة العمل الذي يعرضها طالب الولاية وما يقدمه من وعود للشعب كيما ينتخبوه، فالانتخاب التي يعبر عنها بالمصطلح الإسلامي بلفظ البيعة أمر مختلف في مضمونه وقواعده وضوابطه الإنسانية والحقوقية عن مجريات وأحداث الانتخابات القائمة على أقوال شخصية وعود وعهود لا أساس تشريعي لها يحميها خصوصاً ما كان منها متصل

بالقضاء والقدر ، فلا أحد يستطيع أن يزيد في الأرزاق أو الأعمار أو ينقص ، كمن يقول سأقضي على البطالة قاطبة وسأقضي على الأمراض جملة وتفصيلاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤﴾ ، فله عاقبة الأمور وبيده مقاليد السماوات والأرض وللنصر تكاليفه وأعباؤه حين يأذن الله به بعد استيفاء أسبابه وأداء ثمنه من الحكام ، وتهيؤ الجو حوله لاستقباله واستبقائه ، كما جاء في الآية الكريمة السابقة ، فوعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر من ينصره ، فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله ، فيستحقون نصر الله القوي العزيز الذي لا يهزم من يتولاه ؟ إنهم هؤلاء : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، فحققنا لهم النصر ، وثبتنا لهم الأمر ، و﴿ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، فعبدوا الله ووثقوا صلتهم به ، واتجهوا إليه طائعين خاضعين مستسلمين ، و﴿ آتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ، فأدوا حق المال ، وانتصروا على شح النفس ، وتطهروا من الحرص ، وسدوا خلة الجماعة ، وكفلوا الضعاف فيها والمحويج ، و﴿ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فدعوا إلى الخير والصلاح ، ودفعوا إليه الناس ، و﴿ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فقاوموا الشر والفساد ، وحققوا بهذا وذاك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره ، ولا تقعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه (٥) . إنه النصر الذي يؤدي إلى تحقيق المنهج الإلهي في الحياة ، من انتصار الحق والعدل والحرية المتجهة إلى الخير والصلاح المنظور فيه إلى هذه الغاية التي يتوارى في ظلها الأشخاص والذوات ، والمطامع والشهوات ، وهو نصر له سببه ، وله ثمنه ، وله تكاليفه ، وله شروطه ، فلا يعطى لأحد جزافاً أو محاباة ولا يبقى لأحد لا يحقق غايته ومقتضاه وأهمها حقوق الله وحقوق رسله وحقوق عباده .

بين الإسلام بكفتي العدل للحاكم والمحكوم واجبات وحقوق كل طرف ، ففي الوقت الذي تأمر الشريعة ولاة الأمور بالعدل والقسط والإحسان والنصح للرعية ، فإنها – أي الشريعة – أوجبت على عامة المسلمين طاعة ولاة الأمر في غير

معصية الله والنصح لهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٦) ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٧) ، وقال ﷺ : « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة »^(٨) ، وقال ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم ، فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارقق به »^(٩) ، ويروى عنه ﷺ أنه قال : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »^(١٠) ، وجاء في حق الرعية قوله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١١) ، وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك وميسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك »^(١٢) ، وهذه صورة أخرى تبين علاقة الحاكم والمحكوم وتؤكد على حقوقهم جميعاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(١٣) ، أي سمياً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ أَمْتَمَكَ ، وَلَا تَخْنِ مِنْ خَائِنِكَ »^(١٤) ، وهذا في حق كل الناس وجميعهم بر وفاجر ذكر وأنتى راعي أو رعية ، ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال : نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها ، قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال

لهم « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف »^(١٦) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »^(١٧) ، وعن وجوب الطاعة في المعروف وموجبات البيعة الشرعية على الكتاب والسنة يتحدث الأستاذ الفرنسي في جامعة باريس كلود كاهن Cloude Cahen قائلاً : « من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية ، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني - الذي قبلت به المسيحية - قبولاً جزئياً - والذي يعترف بشرعية دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الإله - دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي ، فالقاعدة الثابتة - من حيث المبدأ - هي الشرع الحنيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولا بد من وضعه موضع التنفيذ ، بل أن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع »^(١٨) . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »^(١٩) ، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(٢٠) ، وهذا الحديث يبين مدى عدل الإسلام ومناهضته للتمييز بكافة أشكاله ، فلو بويع إنسان أسود ولي لأمر المسلمين فذاك حق سياسي لا يسقط لأنه ليس ذا لون أبيض أو أنه ليس من سليلي النسب والأرومة ، وهذا الحديث جاء ليبطل ما كانت تفعله العرب قبل الإسلام بازدراء العبيد وذووا الألوان السمراء والسوداء ، فجاء الإسلام ليقتلع ذلك النوع من التمييز العنصري عند العربي الأبي الذي لا يرضي أن يأمره من هو أقل نسباً أو حسباً من العرب فضلاً بعبد اسود ، وبهذا فالإسلام يقر حق العبد الحبشي الأسود من المسلمين في السياسة

وولاية أمر المسلمين إذا تمت مبايعته بالصورة الإسلامية الشرعية، كما تجب طاعته إن كان من أصحاب الولايات الصغرى أيضاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف»^(٢١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سيلكم ولاة بعدي ، فيليكم البر بيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»^(٢٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون » قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » ، وفي رواية ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خلع بدأ من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢٤).

إن قراءة التاريخ الإسلامي توضح لنا أن الدولة الإسلامية لم تنفصل عن الدين، وكان الدين هو العماد الرئيسي للدولة ، ولم يفرق العلماء من السلف بين الأحكام التي تنظم الأمور الدينية والأحكام التي تنظم الأمور الدنيوية في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والعلم والصحة والعمل، فأطلقوا عليها جميعاً اسم الأحكام الشرعية ، فمقررات الإسلام في العبادات والمعاملات في السلم والحرب مقررة على أنها دين واجب الاتباع لا اختيار للفرد في تركه وفعله، ومن ثم كان عنصر الالتزام في المقررات الإسلامية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقوى منه في المقررات الوضعية ، ويصعب أن نفرق في الإسلام بين ما يمكن أن يسمى ديناً فقط ، أو سياسة فقط ، فكل ما يتعلق بالعقيدة والعبادة دين ، ويمكن أن

يسمى سياسة الإسلام في إصلاح العقيدة والعبادة ، وكل ما يتعلق بالخلق والتربية دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام في التربية والخلق ، وكل ما يتعلق بالمعاملات العامة دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية ، وكل ما يتعلق بالحكم وتديير مصالح المسلمين في دنياهم دين أيضاً ، ويمكن أن يسمى نظام الإسلام في الحكم وإدارة الدولة ، وهكذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطاً كبيراً في الإسلام والشريعة الإسلامية ، ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين، فالدين مرجعية الحاكم والمحكوم في الإسلام في العبادات والمعاملات. لهذا تحدثت الدكتورة الس ليختنستادتر Ilse Lichtenstddter الباحثة الألمانية في جامعة فرانكفورت عن النظام السياسي الإسلامي فقالت : « أن تاريخ الحكم الإسلامي يدحض ظنون (بعض الغربيين) من أن الإسلام لا يصلح لإقامة دولة تساس فيها الأمور على قواعد المصلحة الاجتماعية وحسن العشرة بين المسلمين وغير المسلمين، أن مفكري الإسلام في جميع العصور بحثوا قواعد الحكم والعرف من الوجهة الفلسفية وأخرجوا لأهمهم مذاهب في السياسة والولاية تسمو إلى الطبقة العليا»^(٢٥).

أما الذي نسمع به في بعض الدول الإسلامية من دعوة فصل الدين عن الدولة ، فهي دعوة غريبة عن الإسلام، انتشرت في بعض بلادنا الإسلامية ، وتلقفها بعض المنهزمين نفسياً والمصابين بضعف في إيمانهم ، ودعوا إليها دون أن يبحثوا عن نشأتها ومصدرها ، يقول الشاعر :

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتماعاً فلا خير في دنيا بلا دين

لقد فهم علماء السلف الصالح أن الإسلام دين ودولة وتعرضوا في كتبهم لموضوع رئاسة الدولة ، وأطلقوا عليها اسم الخلافة أو الإمامة ، وقد عرفها الماوردي بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٢٦)، وقال الجويني: «الإمامة رئاسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا،

تتضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين»^(٢٧) ، وقال ابن خلدون : « إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام »^(٢٨) .

ولما شرع الله سبحانه وتعالى من أمر البيعة وتنصيب ولي الأمر حاكماً بين المسلمين ، ولعظام ما أوجب الله على عباده من حقوق بين الراعي والرعية فالخروج على السلطان يعتبر من كبائر الذنوب إن لم يكن قد أمر بكفر أو معصية ، ويقول الفقهاء أن ولي الأمر المسلم السلطان رئيس الدولة عليه واجبات وله حقوق دينية ودينية كما أن للرعية حقوق وواجبات ، وفي هذا تأكيد على ربط الإسلام الدين بالدولة خلافاً لما يزعمه دعاة العلمانية وغيرهم ، وإذا كانت طاعة الإمام العادل واجبة فإن من خرج عليه يكون باغياً ، ويقا تل على بغية وخروجه لحديث الرسول ﷺ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعمه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »^(٢٩) ، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني بعد أن ذكر الحديث السابق : « فكل من تثبت إمامته ، وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٣٠) ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وعلي رضي الله عنه قاتل أصحاب الجمل وأهل صفين وأهل النهروان »^(٣١) .

ومعلوم أن كثيراً من الشعوب الإسلامية المعاصرة تواجه تحديات داخلية سببها ضغوط خارجية من أعداء الإسلام والمسلمين الذين لا يريدون الحكم بما أنزل الله ، ولعل من أخطر هذه التحديات ظهور فئات وجماعات ظاهرها التدين والصلاح

والغيرة على الإسلام، لكنها ضلت الطريق وخالفت سنة الرسول ﷺ، وهدى الصحابة في الدعوة إلى الإسلام خصوصاً في موضوع نظام الحكم والسياسة، فقد تبنت تلك الجماعات أسلوب المواجهة مع الفئات الحاكمة في بعض المجتمعات الإسلامية، فوقعت الفتنة، ووقع ما كان يخطط له أعداء الإسلام وذلك بتأليب بعض رجالات الحكم على الدعاة الصالحين، وتأليب بعض الجماعات الإسلامية المتشددة على الفئات الحاكمة. والأصل أن يكون المسلم داعية أو غير داعية في عون الحاكم ما دام في طاعة الله تعالى، وأن يكون الحاكم المسلم في عون الداعية المسلم مادام يدعو إلى الله بالكلمة الطيبة، والحكمة والموعظة الحسنة، وبالتقائهما وصلاهما صلاح الأمة، وبانفصالهما وتنازعهما وفسادهما فساد الأمة، فلا بد من بناء جسور الوصل القائمة على المحبة والمودة والصدق في النصيحة بدلاً من إحياء منهج الخوارج الذي أنكره العلماء من السلف الصالح، بإعلان الثورة على الحكام القائمين، بعيداً عن تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة وهدى الصحابة والسلف الصالح، وفي هذا المقام نتأمل قول الإمام الحسن البصري وابن القيم رحمهما الله تعالى، فأما الحسن البصري فقد جاء إليه من يستفتيه في الخروج على الحجاج - وكان جلهم من الصالحين والأتقياء - فأبى ذلك وقال: «أرى ألا تقاتلوه فإنها إن تك عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، ولو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا مالبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط»^(٣٢)، وأما ابن القيم فقد قال في هذا الموضوع كلاماً نفيساً عظيماً، قال رحمه الله تعالى: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا

الأصل وعدم الصبر على منكر ، فَطُلِبَ إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها»^(٣٣). ذلك لأن تغير منكر إلى ما هو أنكر غير مرغوب فيه في الإسلام والله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد.

هذه القواعد الشرعية تأصيل حقيقي لمعرفة حقوق الراعي والرعية باعتبارهما من بني الإنسان، وواجب على الطرفين تعلم فقه السياسة الشرعية وأسس التعامل بين الحاكم والمحكوم، فعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٣٤)، قال الإمام النووي: «فيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»^(٣٥)، وقال ابن علان الشافعي قوله ﷺ : «ما أقاموا فيكم الصلاة»، إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضارة على ما ينكر منهم. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يرى وجوب الصبر على جور الولاة وفسقهم وظلمهم ، وينهى عن الخروج عليهم لأن في ذلك تفريقاً لجماعة المسلمين ، وسفكاً لدمائهم وإشاعة للفتنة والفوضى فيما بينهم ، فعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلحقون من الحجاج ، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ»^(٣٦)، ويروي أنه لما صالح الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية قال له معاوية: «قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لا مرئى كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم»^(٣٧)، ثم تحدث ابن حجر معلقاً بقوله : «وفيه منقبة

للحسن بن علي رضي الله عنه ، فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لدلّة ولا لعلّة بل لرغبة فيما عند الله، لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ، ومصصلحة الأمة» (٣٨).

تبين النصوص والآثار الثابتة الصحيحة سالفة الذكر أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أو الفاسق أياً كان جوره وفسقه، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جورهم وظلمهم وترك مكافأتهم إلى الله تعالى، ما أقاموا الصلاة وشعائر الدين . يقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ما نقله الزرقاني في شرح الموطأ رأيه ورأي جمهور أهل السنة أنه قال : « إذا ظلم الإمام فالطاعة أولى من الخروج لما فيه من استبدال الخوف بالأمن وإهراق الدماء وشن الغارات والفساد ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، قال : والأصول تشهد والعقل والدين أن أقوى المكروهين أولى بالترك» (٣٩)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام قيم في النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء الظلمة الفسقة العصاة جاء ذكره في الفتاوى ومنه قوله: قال الله تعالى: ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾، ولما كان ظلوماً جهولاً وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة، كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم ، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال : « إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »، وقال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر »، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود ، وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة» (٤٠)، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور ، كما هو عادة أكثر النفوس، تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليه يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾، وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، وولاة الأمور عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذا كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة»^(٤١)، وقال رحمه الله في موضع آخر من الفتاوى: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد بما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم»^(٤٢).

وحقوق الرعية وهم من بني الإنسان الواجبة على الراعي أن يحفظ لهم الدين في شريعة الإسلام وأن يخلعوا من الطاعة على الحاكم الكافر ذلك إذا حكم المسلمين، فيجب الخروج عليه مع القدرة والاستطاعة، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة وظلم أشد مع انتفاء القدرة، وأنه لا يجوز لمسلم مداهنته، فمن لم يستطع وعجز عن ذلك وجبت هجرته من تلك الأرض مع توفر القدرة والاستطاعة، وإلى هذا الرأي ذهب القاضي عياض ونقله الإمام النووي في شرحه حديث رسول الله ﷺ قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٤٣)، قال رحمه الله: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه»^(٤٤)، وفي هذه القواعد الشرعية التي ذكرها العلماء في ضوء حديث الرسول ﷺ دعوة إلى جميع المسلمين إلى أنهم إذا ابتلوا في مجتمع من المجتمعات الإسلامية بحاكم كافر كفره صريح

واضح فعليهم ألا يتسرعوا في إعلان الخروج عليه وعزله إذا لم تكن عندهم القدرة الكافية والإستطاعة الوافية. فعليهم نظرة تدبر وتفكر وتبصر ، فليس أمرها مرهوناً بأفراد قلائل يجتمعون على أمير لهم وليس معهم من العتاد ما لا يذكر إذا قورن بما عند الحاكم الكافر من قوة وعتاد وسلطان وسلاح، ثم بعد ذلك يعلنون الخروج لعزل هذا الحاكم الكافر ، وعندئذ تقع الفتنة ويقتل المئات ويلقى الآلاف في السجون ويشرد المئات كل ذلك بسبب العجلة والتهور ، وعدم وضع القدرة والاستطاعة في موضعها الشرعي الصحيح ، ثم إنهم معذورون في ترك هذا الواجب إن لم تكن عندهم القدرة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وأن من يفعله بعض الناس بالهجرة من بلد مسلم تؤدي فيه الشعائر إلى بلد غير مسلم كمن يهاجر إلى بلدان غربية أو شرقية استناداً إلى هذا الحديث . أما يفعله البعض باعتبار شخصي لديه بأن يترك بلد الإسلام ويرى حاكمه كافراً بمقتضى عقله وظنه فهذا خطأ فاحش، أو كمن يريد أن يقيم حكماً إسلامياً فيطلب العون والمساعدة من غير المسلمين كما تفعل كثير من الفئات التي تسمى نفسها أحزاب المعارضة. فلا الحاكم ولا أحزاب المعارضة، هم محل رضى من أعداء الإسلام، فهؤلاء الأعداء يقولون أنه ليس لنا أصدقاء بل لنا مصالح، فهل نساعدهم لتحقيق مصالحهم وتدمير المصلحة العامة للأمة وإن كان الظلم سائداً فظلم الأعداء أشد وأكبر، فانظر ماذا فعل الاستعمار في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٤٥).

وما من شك أن على الرعية واجب النصيحة، والأصل في نصيحة الحكام وإرشادهم إلى الحق أيضاً مما جاء في الحديث عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤٦)، وقد يلتبس الأمر على بعض العلماء والدعاة فينكرون هذه الفريضة طلباً للسلامة، وإيثاراً للعافية مستبدلين على هذا بقوله

تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤٧)، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يزيل هذا اللبس فيقول بعد أن ذكر حديث الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٨)، فيقول: «وهنا يغلط فريقان، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤٩)، وأنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٥٠). وهكذا فهمت الباحثة البولونية ستشيفسكا معنى العلاقة بين الراعي والرعية في البيعة إنها علاقة متبادلة رابطتها تطبيق الشريعة الإسلامية فقالت: «كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء. ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حبيت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»^(٥١).

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه، وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ولا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو في الحقيقة معتد لحدود الله كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء في أفعالهم كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك،

وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال ﷺ: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(٥٢)، إن الحديث النبوي الشريف يشير إلى الحقوق لكل من الراعي والرعية، فبأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء السلطان حقه وإن منع الرعية حقوقها فهم يسألونها من الله الحكم العدل فتعطى لهم في الدنيا وإلا أدخرت لهم في الآخرة. من هنا يتضح أن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام موضوع يتصل بالقيم الدينية والتشريعات الإسلامية، وأنه لا يتصل بأمر الدنيا فحسب. فما انتهك من حقوق الناس وصار هدراً بفعل الظالمين فهم ليسوا بمفازة بذلك، فالجميع غداً بين يدي الله موقوفون وعلى أعمالهم وأقوالهم محاسبون ومجزيون. ولهذا فإن موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ليس هو مجرد صكوك ومواثيق وسياسيات ومناورات إنه دين وحق وحكم وصدق، ولذلك فليعمل العاملون القانونيون والحقوقيون ليوم يضع الله فيه الموازين القسط. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتن. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: «فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٥٣)، وهكذا كان العلماء من السلف الصالح ينصحون الولاة والأئمة ويقولون كلمة الحق، وينكرون المنكرات الشائعة في المجتمع المسلم، مع دعوتهم إلى وجوب المحافظة على الجماعة، والنهي عن الخروج على الولاة، وفي سيرتهم العطرة صور ومشاهد والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يروى عن الحسن البصري مع ابن هبيرة، فعندما ولي عمر بن هبيرة العراق أرسل إلى الحسن البصري، فقدم إليه فقال له: «إن

أمير المؤمنين يزيد بن عبدالمملك ينفذ كتباً أعرف أن في انفاذها الهلكة، واستفتاه ماذا يصنع أمام هذه الكتب؟ فقال الحسن: يا عمر بن هبيرة، يوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله تعالى، فظ غليظ، لا يعصي الله ما أمره، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، يا عمر بن هبيرة إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبدالمملك، ولا يعصمك يزيد بن عبدالمملك من الله عز وجل، يا عمر بن هبيرة، لا تأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل في طاعة يزيد بن عبدالمملك نظرة مقت، فيغلق باب المغفرة دونك، يا عمر بن هبيرة: لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة كانوا والله على الدنيا وهي مقبلة أشد إداراً من إقبالكم عليها وهي مدبرة، يا عمر بن هبيرة إني أخوفك مقاماً خوفك الله تعالى، فقال عز من قائل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾^(٥٤)، يا عمر بن هبيرة إن تك مع الله في طاعته كفاك بأثقة يزيد بن عبد الملك، وإن تك مع يزيد بن عبدالمملك على معاصي الله وكلك الله إليه، فبكى عمر بن هبيرة، وقام بعبْرته^(٥٥).

وكان العلماء من السلف الصالح يكتبون للولاء والأمراء ينصحونهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع الرفق واللين والحكمة، والأخذ بأسلوب الترغيب والترهيب، وهذا ما فعله الإمام النووي مع الملك الظاهر سلطان الشام، حين وضع يده على بعض أملاك دمشق، وأخرج أصحابها منها فكتب إليه كتاباً مطولاً، فبعد أن بدأ بآيات من القرآن وأحاديث من السنة قال: «لقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان أعز الله أنصاره، فقد أقامه الله لنصرة الدين، والذب عن المسلمين، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة في المدن اليسيرة، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين وسائر المارقين ومهد له البلاد والعباد وقمع بسببه أهل الزيغ والفساد، فله الحمد على هذه النعم المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين فقال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٥٦)، وقد لحق المسلمين بسبب

هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر ، لا يمكن التعبير عنها ، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم ، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته ، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل المشروع ، ويواصي نوابه به ، فهو أولى من عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه ، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين والضعفة والصالحون ، وبهم تنصر ، وهم سكان الشام المبارك جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنتهي الأمور إليه على وجهها ، فبالله أغث المسلمين يفتك الله ، وأرفق بهم يرفق الله بك ، وعجل لهم الأفراح قبل وقوع الأمطار وتلف غلاتهم ، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم ، نسأل الله تعالى أن يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة ، ويحميه من السنن السيئة ، فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله فيها القبول»^(٥٧) . وعلى هذا الأمر يعلق الباحث الفرنسي كلود كاهن بقوله: « إن الإسلام لا يعترف بأي تمييز بين الأفراد ، ولا يخص المدينة بوصفها مجموعة بأي خاصة نوعية ، كما لا يقر أي نظام لسكانها (البورجوازيين)^(٥٨) . إن للنصح الحكمي والقول اللين أثر في القلوب يعيد الحق إلى موازينه والعدل إلى نصابه ، ولذلك فقد أجاب هذا السلطان نصيحة الإمام النووي يرحمه الله ، فمن هم الحكام؟ هم أناس من البشر تلين قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق إلا من كتب الله عليه الشقاء والبؤس ، لهذا وجب على الرعية النصح بالتي هي أحسن .

وذكر العلماء شروطاً لنصيحة الحكام والولاة ، ومنها أن يقوم بنصيحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر العلماء والفقهاء وليس الأمر متروكاً للعامة والآحاد ، لأنه قد يؤدي إلى مفسدة وفتنة ، ومنها وجوب اتباع سبيل الرفق واللطف واللين

لدى نصح الولاة والحكام والبعد عن مواجهتهم ومخاطبتهم بالعنف والغلظة والشدة ، وهذا ما بينه الرسول ﷺ في قوله: « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يده علانية ، ولكن يأخذ يده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه »^(٥٩) ، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم»^(٦٠).

إن الحاكم الجائر إذا أمر بما فيه معصية لله ولرسوله ﷺ فإنه عندئذ لا يطاع في المعصية مع المحافظة على البيعة والجماعة والنهي عن الخروج عليه، وهذا ما أكدته السنة النبوية الصحيحة ، فمن أحاديث الرسول ﷺ مما تقدم ذكره في وجوب طاعة الولاة في غير معصية ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». كذلك بين الرسول ﷺ أن المسلم إذا رأى أميره أو حاكمه يأتي بمعصية، فعليه أن يكره تلك المعصية ، ولا يخلع يده من الطاعة، وروى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا : قلنا يا رسول الله أفلا نناهدهم عند ذلك ، قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصيته الله ولا ينزعن يداً من طاعة»^(٦١). ويروى أن الإمام أحمد بن حنبل عندما أمره المأمون بوجوب القول بخلق القرآن رفض ذلك ، وتعرض للمحنة والإيذاء ، فصبر رضي الله عنه على الحق ، ومع معصيته للمأمون في هذه البدعة فإنه رحمه الله لم يدع المسلمين إلى الخروج على الخليفة

المؤمن حفظاً للدماء ، ودفعاً للفتنة ، وأخذ قبل كل هذا بالقاعدة الشرعية التي أقرتها السنة النبوية وهي النهي عن الخروج على الحاكم الجائر أو الفاسق .

ولا بد من الإشارة إلى أن الحاكم إذا دعى المسلم إلى معصية وهدده بالقتل والإيذاء الشديد إن لم يستجب فقد أذن له الله تعالى بالرخصة ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١٢) ، وهذا ما حدث أيام المأمون عندما جاء بيدعته ، وهدد كل من يرفض القول بخلق القرآن بقتله فكثير من العلماء أجابوا المأمون في المحنة ظاهراً لا عقيدة ، ولم يصبر على قول كلمة الحق إلا أربعة هم : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن نصر ، ومحمد بن نوح ، ونعيم بن حماد^(١٣) ، أما النطق بكلمة الكفر إذا أمر بها المسلم عند الإكراه فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حد ذلك وضابطه بقوله : « تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً^(١٤) .

ويظن بعض الناس أن الولاية أو الإمارة أو السلطان أنها تشريف وتكريم من الله سبحانه وتعالى لمن تولاها ، ولكن الأمر على خلاف ذلك فهو أمر يتصل بتكليف ومسؤولية ، ولا يكون التشريف والتكريم للحاكم إلا إذا كان معطياً لرعيته حقوقها عدلاً وقسطاً وإحساناً وكفالة ، ودلالة ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١٥) ، فهذه الآية الكريمة تدل على تكليف من ولاهم الله سبحانه وتعالى أمور الناس وأداء الأمانة والحكم بما أنزل الله ، وقد سبق أن بينا أن تمكين الله سبحانه وتعالى لولاية الأمور والحكام إنما هو بإقامة شرعه وبسط السلام والإسلام والعدل ونشر الخير والفضل ودرء المفسد والسوء وعمارة الكون بطاعة الله وعبادته لا بالتسلط على حقوق الناس في أموالهم وأعراضهم والسعي إلى إفساد الأرض بعد

إصلاحها بالحروب الاستعمارية والحروب العرقية وحروب التحيز والتمييز والحروب الإعلامية والحروب الفكرية والحروب الاقتصادية وإثارة الفتن والثورات، يقول الصباح بن سودة الكندي : « سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو يقول : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ثم قال : « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم ، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض ، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ، ولا المخالف سرها علانيتها وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٦٦) . ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تنهى عن أن يسأل الإنسان الإمارة أو الولاية لما لها من مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة قبل الخالق والمخلوقين ، ولأن سؤال الإمارات قد يكون من أناس غير أكفيا يسعون إليها لطلب الجاه والسلطان ، وأظهر مثال في ذلك بعض تنظيم الترشيحات الرئاسية والبرلمانية في بعض دول العالم الأمر الذي يكون فيه ضياع لحقوق الإنسان بسبب الدعايات التي يقدمها المرشحون لأنفسهم وما يتبع ذلك من ضمانات ووعود لا يفئ بها شي فتضيع الحقوق . ونظام الترشيحات المعمول به في بعض بلاد الدنيا يتعاضد فيه أهل المصالح لتحقيق مآربهم للفوز بمناصب الولايات والأمارات ، وهذا مما لا يصح ليس في حق المسلم بل في حق غير المسلم لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم لله أنفعهم لعيله وبعد ذلك كل امرئ بما كسب رهين . ولهذا بين الله سبحانه وتعالى عاقبة ذلك في قوله جل جلاله : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٦٧) ، وعن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمره رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبدالرحمن بن سمره : لا تسأل الإمارة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليه » ^(٦٨) ، وعن أبي ذر

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(٦٩)، وعنه قال: قلت: يارسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»^(٧٠)، ولأن ولاية أمور الناس مهمة عظيمة قد لا يستطيع من يتولاها أداء حقوق الناس فيها فيظلم ويظلم فالإسلام لا يجيز أن يتولاها أي أحد خصوصاً من حرص عليها واستشرفها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سألته، أو أحداً حرص عليه»^(٧١).

وبدلاً عن الترشيحات الرئاسية والبرلمانية فإن الإسلام وضع قواعد وضوابط لاختيار ولاة الأمور بما يسمى بالبيعة في الإسلام، وهي الطريقة في اختيار ولي الأمر والحاكم من قبل الناس، فهم يختارونه وليس هو الذي يرشح نفسه ليختاروه، وأصل البيعة بعد الدخول في الإسلام أن تكون صفقة بين متبايعين، الله سبحانه وتعالى فيها هو المشتري الذي أمر بعبادته وحده لا شريك له وأمر أن يُحَكَّم بما أنزل وشرع بما أرسل به رسله وأنبيائه عليهم أفضل الصلاة والسلام، والمؤمن فيها هو البائع الذي يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويمثل أوامر الله ويجتنب نواهيه ويسمع ويطيع في المعروف، وألا ينزع يداً من هذه البيعة التي تلحقها بيعة الأنبياء والرسل ﷺ ، ومن ثم بيعة ولاة الأمور والحكام ، فهي بيعة مع الله لا يبقى بعدها للمؤمن شيء في نفسه ولا في ماله يحتجزه دون الله سبحانه ودون العمل في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا ، وليكون الدين كله لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْيَعُونَكَ إِنَّمَا يَأْيَعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧٢). فقد باع المؤمن لله في تلك الصفقة نفسه وماله

مقابل ثمن محدد معلوم عظيم الشأن كبير الفضل هو الجنة، وهو ثمن لا تعدله السلعة، ولكنه فضل الله ومنتها التي وعد الله بها عباده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٧٣)، يتحدث الزعيم الهندي جواهر لال نهرو عن النظام السياسي الإسلامي بأنه أوجد ديمقراطية غير معروفة في النصرانية فيقول: «أن الإسلام هو الباعث والفكرة لليقظة العربية بما يشه في أتباعه من ثقة ونشاط، ولقد كانت ثقة العرب وإيمانهم عظيمين. وقد أضاف الإسلام إليهما رسالة الأخوة والمساواة والعدل بين جميع المسلمين. وهكذا ولد في العالم مبدأ ديمقراطي جديد، وأية مقارنة بين رسالة الأخوة الإسلامية وحالة النصرانية المنحلة تجعل المرء يدرك مقدار سحر هذه الرسالة وتأثيرها لا على العرب وحدهم ولكن على جميع شعوب البلدان التي وصل إليها العرب»^(٧٤).

والبيعة وعقدها تخرج الناس من ذوات أنفسهم في تعاملها المباشر مع الله في الشعور والشعائر، وكذا مع الأمراء والحكام والناس لتحقيق دين الله في الأرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام على حدود الله في أنفسهم وفي سواهم، والبيعة تقطع ما بين المؤمنين الذين يبايعون الله ورسوله والأمراء وبين كل من لم يدخلوا معهم فيها ولو كانوا أولي قرى. وهذا الفرق في نظام الحكم السياسي في الإسلام وغيره من الأنظمة. والمسلمون مقتنعون بهذا التنظيم الرباني لا نقبل أن يعيبه الرافضون له من المرجفين والمثبطين وأعداء الإسلام أجمعين، فلا يعاب إلا ما كان من عند غير الله فليراجع الناس أنظمة حكمهم السياسية التي خضعت لكثير من التبديل والتغيير والتعديل منذ صدورها الأول وأحكام الإسلام ثابتة لم تتغير منذ أن جاءت عن رب العالمين. فقد اختلفت الوجهتان واختلف المصيران، إذ لا لقاء في دنيا ولا في آخرة بين أصحاب الجنة وأصحاب الجحيم لأن قرى الدم والنسب

لا تنشئ رابطة، ولا تصلح وشيجة بين أصحاب الإيمان وولاء المؤمن في بيعة الحاكم يجب أن يتمحض لله الذي عقد معه تلك الصفقة والبيعة، وعلى أساس هذا الولاء الموحد تقوم كل رابطة وكل وشيجة وهذا بيان من الله للمؤمنين يحسم كل شبهة ويعصم من كل ضلالة وحسب المؤمنين ولاية الله لهم ونصرته، فهم بها في غنى عن كل ماعداه، وهو مالك الملك ولا قدرة لأحد سواه كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٥﴾. ولما كانت هذه طبيعة تلك البيعة فقد كان التردد والتخلف والثورة والخروج على السلطان إثماً عظيماً لأن البيعة تحدد التكليف بين الحاكم والمحكوم لا على أساس الوعود والدعايات» (٧٦).

والبيعة بين الراعي والرعية تؤلف القاعدة الإسلامية ومركز الانطلاق الإسلامي في كل خطوة وكل حركة، وتكاليف البيعة يتساوى فيها المرأة والرجل مما توضحه الآيات التالية في موضوع البيعة للنساء وهو من حقوقهن السياسية التي حفظها الإسلام لهن مع حقوق أخرى بعد الإسلام جاء ذكر بعضها في الآيات التي يقول تعالى فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَحُّوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٧﴾، فالله عز وجل أمر عباده المؤمنين كما في الآيات

السابقات أنه إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن ، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، فعن حنين بن أبي أبانة عن عبدالله بن أبي أحمد قال : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ ، فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة ، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان وسئل ابن عباس رضي الله عنهما كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء ، قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله^(٧٨) ، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٧٩) ، كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله^(٨٠) ، وقال مجاهد : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن^(٨١) ، وقال عكرمة : يقال لها ماجاء بك إلا حب الله ورسوله ، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك ، فذلك قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٨٢) ، وقال قتادة : كانت محتتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن^(٨٣) . وإلا عدن من حيث اتين ، وهذا ميزان العدل والحق وحفظ الحقوق في الإسلام ، فإن كانت المرأة جاءت مسلمة راغبة في الله ورسوله فلا تعود إلى أهلها ، وإن جاءت على غير ذلك فإنها ترد إلى أهلها فلا إكراه في الدين ولا إكراه على حق من الحقوق .

والآيات الكريمة السابقة تؤكد حق النساء في البيعة والمشاركة السياسية وفيها حفظ لحقوق الله ثم حفظ حقوق المرأة في عفتها ونفسها من عدم الزنى والسرقة ، وليس كما هو موجود في بعض موثيق وصكوك وأنظمة بعض الدول التي

تطلق العنان للإباحيات بمسمى الحريات الخاصة بالمرأة، إن حق المرأة المسلمة في المشاركة السياسية يبدأ بحفظها وحفظ حقوقها باعتبارها صمام الأمان وقاعدة المجتمع الأولى والأسرة الإنسانية الكبيرة، وهي مفتاح لحفظ كثير من الحقوق أولها حقوق الله سبحانه وتعالى بإفراده بالألوهية وتوحيده بدون شريك، ثم حفظ الكثير من الحقوق الأخرى المالية وحقوق الأطفال والأزواج بعدم قتل الأبناء وخيانة الأزواج، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية وقال: ﴿ فيما استطعتن وأطقتن ﴾، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: ﴿إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة﴾^(٨٤)، وعن أمه سلمى بنت قيس، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت مع القبليتين، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت: «جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا ننزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال: ﴿ ولا تغششن أزواجكن ﴾^(٨٥)، قالت فبايعناه ثم انصرفن فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟ قال: فسألته فقال: «تأخذ ماله فتحايي به غيره»^(٨٦).

وعن عائشة بنت قدامة ابن مظعون قالت كنت مع أمي راتطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول: ﴿أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين يبهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن، فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن،^(٨٧) وعن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿لا يُشركن بالله شيئاً﴾^(٨٨)^(٨٩)، ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها^(٩٠).

وقال الإمام أحمد: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: **«أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي يهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»** (٩١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **«قل لهن إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً»** وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه متتكرة في النساء فقالت: إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلتني، وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متتكرة: كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر: **«قل لهن ولا يسرقن»** قالت هند: والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعادت به فقال: **«أنت هند؟»** قالت: عفا الله عما سلف، فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال: **«ولا يزنين»** فقالت: يارسول الله، وهل تزني امرأة حرة؟ قال: **«لا والله ما تزني الحرة - قال - ولا يقتلن أولادهن»** قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: **«ولا يأتين يهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن»** قال: **«ولا يعصينك في معروف»** (٩٢)، قال: «منعهن أن ينحن، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور» (٩٣)، وعن حصين عن عامر هو الشعبي قال: بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال: **«ولا تقتلن أولادكن»**، فقالت امرأة: **«تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم»**؟ وهذا الموقف النسائي مع رسول الله ﷺ يوضح قواعد الإسلام في حقوق المرأة السياسية، وحقوقها المالية وحقوقها في التعبير وحرية الرأي والمناقشة مع ولي الأمر لأنها إنسان له حقوق يجب الوفاء بها. قال: **«وكان**

بعد ذلك إذا جاء النساء يبأيمنه جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن ، فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾^(٩٤) ، أي من جاءك منهن يبائع على هذه الشروط فبايعها على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن أموال الناس الأجانب ، فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ : **«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»**^(٩٥) ، وهذا بيان ليحفظ حقوق الزوجة والأولاد (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية). وفي حديث هند بنت عتبة مع الرسول ﷺ حول قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنِيَنَّ ﴾ واستنكارها بأن تزني المرأة الحرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٩٦) ، وفي حديث سمرة: ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ﴾^(٩٧) ، وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويندرج تحت هذا قتله وهو جنين بالإجهاض وفيه انتهاك حقوق الإنسان قبل ميلاده ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء ، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه ، وفضل الله على الإنسان في حفظ حقوق الإنسان قبل الميلاد عندما يعلق بالرحم كبير فلا يقتل ولا تزهق نفسه لحقه في الحياة عند الحمل به ، وهو شرع أمر به الإسلام إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي يدعو للإجهاض ، إذ أن الشريعة الإسلامية تمنع الإسقاط الذي ينادي به كثير من النساء ، لأنهن ينظرن إليه من زاوية حقوقهن دون أن ينظرن إلى حق غيرهن ، هذا شأن القواعد البشرية التي ليس لها ضوابط متوازنة وعادلة ، فعند الحديث عن حقوق النساء يُنسى حق الأطفال وعند الحديث عن حق الأطفال يُنسى حق النساء وحق الأمهات ، لهذا جاء النقص بيناً في بعض المواثيق والصكوك الحقوقية وليس الحال

كما هو في كمال الشريعة الإسلامية وشمولها في حق الأولاد ونسبتهم إلى والديهم وحقهم في الحياة وحقهم قبل الميلاد مع حفظ حقوق الآباء والأمهات وبقية حقوق الناس بجميع فئاتهم وصفاتهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ قال ابن عباس: يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أَيُّمَا إِمْرَأَةً أَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدْتُ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ»^(٩٨)، وفي الآية ذُكِرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِنَ الْعَهْدَ بَعْدَ النِّيَاحَةِ ، وَأَلَّا يَتَحَدَّثْنَ لِلرِّجَالِ إِلَّا رَجُلًا مَحْرَمًا ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَضْيَافًا وَإِنَّا نَغِيبُ عَنْ نِسَائِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَوْلَئِكَ عَنِيَتٌ ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ عَنِيَتٌ»^(٩٩) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَاءُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي مَبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ فِيمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَحَدَّثَنَّ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَزَالُ يَحْدُثُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَمِذِّي بَيْنَ فِخْذَيْهِ»^(١٠٠) ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجْمِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(١٠١) ، وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ - قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أَخَذَتْ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ»^(١٠٢) ، وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

رضي الله عنه قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وفي هذه دلالة على اهتمام الإسلام بالمرأة، ففي جانب الحقوق السياسية وموضوع البيعة كان حق النساء أسبق من حق الرجال مما ذكره الصحابي الجليل عبادة بن الصامت الذي قال: «فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء». وبيعتنا عهد على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فقال ﷺ: «فإن وفيتم فلكم الجنة»^(١٠٣).

هكذا إذن مفهوم البيعة هي صلة بين الخالق الإله المعبود والمخلوق عبد عابد لربه مطيع لشريعته، قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوا وَتَتَّقُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكُ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٠٤)، وقال ﷺ: «من سل سيفه في سبيل فقد بايع»^(١٠٥)، يجعل نفسه في طاعة الله ثم طاعة ولاة الأمور القائمين بشرع الله والحكم بما نزل.

والإسلام أمر ولاة الأمور من الحكام والسلاطين والملوك والرؤساء والأمراء والوزراء والعمال بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم وحقوقهم قال الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١٠٧)، وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة في حفظ حقوق الرعية وواجبات ولاة الأمور نحوهم ومنها عن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١٠٨)، وفي رواية: «فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة»^(١٠٩)، وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي أمور

المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح لهم ، إلا لا يدخل معهم الجنة»^(١١٠)، وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه ، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة»^(١١١)، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

والإسلام لا يوجب على ولي الأمر رعاية حقوق الناس والنظر في حاجاتهم والنصح لهم فحسب، بل يدعو ولي الأمر إلى العدل بين الرعية بين القوي والضعيف والغني والفقير كما قال الله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١١٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١١٣)، وهنا ذكر الإمام العادل والسلطان المقسط، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١١٤)، وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، وقال : قلنا: يارسول الله أفلا ننايذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(١١٥).

ونقض البيعة في الإسلام هو ضمن المفاهيم السياسية والحقوقية التي تحفظ للشعوب والأمم حقوقها عند الرغبة في عزل ولي أمر المسلمين لضعفه أو مرضه أو لعدم تحقيقه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين مما نصب من أجله، أو لانتهاكه

لحقوق الإنسان وتبديده مصلحة الإسلام والأمة الإسلامية، ونقض البيعة في الفقه السياسي في الإسلام أشبه ما يكون بمبدأ ما يسمى لدى كثير من شعوب وأمم العالم في برلماناتها «طرح الثقة»، وهي عزل المجموعة الحاكمة، الرئيس ورئيس البرلمان أو رئيس الحكومة وهذا المبدأ الموجود في الإسلام يقوم بشروط وضوابط ثابتة لا تقوم على الرغبات الشخصية أو الخلافات الخاصة والأهواء، لأن تلك الرغبات والخلافات لا تساعد على الاستقرار والأمن والهدوء فضلاً عما تثيره من فتن واضطرابات وثورات وإزهاق للأنفس والأرواح وإيذاء للإنسان وضياع لحقوقه وتدمير للممتلكات والأموال والحرق والنسل، يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «إن الدين الإسلامي هو تحكيم الشريعة الإسلامية، ودين الإسلام دين التقدم وهو دين التطور وهو دين القوة ودين العز وهو دين الكرامة هذا إذا كنا نقدر الأشياء على حقيقتها، أما إذا كان المقصود من ذلك خلاف ما تعبر عنه هذه الألفاظ أو أن هناك معاني وراء الحجب والستر التي نعلق بها هذه الألقاب فدين الإسلام ينكرها، إن الإسلام يحارب الرذيلة، دين الإسلام يحارب الحيانة، دين الإسلام يحارب النقص بالعهود، دين الإسلام يحارب الظلم وعدوان العبد على أخيه العبد لأننا كلنا عباد الله وليس فينا أحد أشرف من أحد وليس فينا أحد أكرم من أحد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١١٦)، فإذا رجعنا إلى أنفسنا فلننظر ماذا نحكيه للناس وماذا نعمل للناس وماذا نعامل به الآخرين؟ فهل نحسن تعاملهم بالمبادئ التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله؟ أما إذا كنا نريد أن نتسلط على الناس وأن نستعبدهم وأن نذلهم باسم أننا موكلون أو مفوضون بأن نتصرف فيهم كيف نشاء، فحاشا لله أن يكون ذلك من الإسلام. إن للولاية حقها وللولاية احترامها وأن للحاكم حقه واحترامه لو اتبع كتاب الله وسنة رسوله أما إذا خالف ذلك فقد سقطت ولايته فهل عاملنا أيها المسلمون بعضنا البعض على هذا الأساس»^(١١٧)، إذن فطرح الثقة في ولي الأمر المسلم كما سبق أن تحدثنا في هذا الموضوع وما

أوردناه من آيات وأحاديث لا يكون إلا بالسبب الرئيسي لنقض البيعة متى ما كان من الحاكم كفراً بواحاً للمسلمين عندهم من الله برهان ، ولهم قدرة على عزله دون ضرر أو أذى، كأن عطل الحاكم بعض شرائع الإسلام وهو نوع من الردة والكفر بمنع الصلاة أو الصيام، أو اعتقد إعتقاداً يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بإدخال أنواع مختلطة من الحكم يقوم على عقائد وأحزاب متعددة بوجود أحزاب شيوعية أو علمانية ، واشتراكية أو رأس مالية أو نحوها لتكون جملة أفكار هذه الأحزاب المكونة للبرلمانات هي الوسيلة والطريقة التي تتبع للحكم وليس الحكم بما أنزل الله، ولا يكون الخروج وطرح الثقة في الحاكم إلا بما تساعد به الظروف والأحوال على أقل ضرر بالمسلمين والمصلحة العامة للبلاد والعباد، إذ أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فتعدد الأحزاب في الحكم يكون نهجها أو نهج بعض أعضائها الحكم بغير ما أنزل الله. وإلى هذا الأمر يشير الكاتب اللغوي والمفكر السياسي اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي Noam Chomsky بقوله : «وإن كان لأي بنية إيديولوجية أن تكون ذات فائدة لبعض الطبقات الحاكمة ، فمن الضروري أن تستر وتخفي ممارسة هذه الطبقة للقوة إما عن طريق نكران الحقائق أو عن طريق أبسط هو تجاهلها أو عن طريق جعل مصالح المصالح الخاصة التي لهذه الطبقة تبدو كأنها مصالح عامة ، بحيث يصبح من الطبيعي أن يقوم ممثلون لهذه الطبقة بتقرير السياسة الاجتماعية، في سبيل المصلحة العامة، وكما يلاحظ الأستاذ راي، من المتوقع أن يدرك صنّاع القرار في السياسة الخارجية، التوجيه العام من المنظور نفسه الذي يعتمد عليه رجال الأعمال حيث قال: « نحن ، في هذا السياق، لا نبحث ظواهر التأثير والنفوذ ببساطة ، ذلك أن الأهداف القومية قد تكون في الواقع، مرادفة للأهداف التجارية». وهذه الملاحظة تكاد تصبح بلا معنى ولا مدلول بسبب عزل تعبير «الأهداف القومية» من استعمالاته المألوفة الغامضة!»^(١١٨).

ولئن كان الإسلام لا يسمح بتعدد الأحزاب غير حزب واحد لأن الإسلام

دين الله الواحد فلا مجال فيه للشيوعية أو الاشتراكية أو الإلحاد والشرك ، ولئن بدى أمام الناس أن تعدد الأحزاب مطلب ديمقراطي كما هو عند الأمم الأخرى إلا أنها في معظم البلدان هي حزب واحد كما يتحدث نعوم تشوسكي بقوله: «عند محاولة تقويم الإدارة الأمريكية الجديدة في الولايات المتحدة ، ينبغي أن نضع نصب أعيننا نطاق البحث السياسي الضيق جداً والقاعدة المحدودة للقدرة السياسية ، وهذه حقيقة تميز الولايات المتحدة عن العديد من الديمقراطيات الصناعية الأخرى ، فهي تنفرد بعدم وجود قوة منظمة تلتزم حتى ضروب الاشتراكية الإصلاحية والمعتدلة، والحزبان السياسيان اللذان يعتبرهما البعض ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد، يشتركان في تشبثهما بإيديولوجية ومؤسسات الرأسمالية . فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بـ « سياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين»، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يختلف الحزبان أحياناً في الأمور المتعلقة بدور الدولة ، إذ يميل الديمقراطيون عموماً إلى زيادة تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية بينما يميل الجمهوريون إلى التشديد على قوة الشركات الخاصة . وهكذا يُرجح قيام الديمقراطيين ، عند توليهم الإدارة، بخطوات تتبنى سياسات «دولة الرفاهة» إضافة إلى سياسة خارجية أكثر نشاطاً، وتسعى الدولة وراء برنامج تدخلٍ أوسع في الداخل والخارج. لكن هذه الاختلافات بين «الليبراليين» و «المحافظين» لا تعدو كونها هامشية من حيث أهميتها وهي في حدها الأقصى تشكل ميولاً سطحية لا بدائل جادة»^(١١٩)، لأن الأمر في الحقيقة كما قال جورج بوش الأب: «إننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(١٢٠)، وهذا يدل على الإخلاص التام للعهدين القديم والجديد لليهودية والنصرانية وهما وجهان لعملة واحدة وحزب واحد .

أما في ما يتعلق بالديمقراطية كأسلوب ووسيلة للحكم في البلاد الإسلامية حيث عن طريقها يمكن تنظيم الحريات ومعادلة الحقوق والواجبات، فنرى أنه مع ما للديمقراطية محاسنها وإيجابياتها الكثيرة، إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي

يجب أن لا تكون نقلاً حرفياً عن الديمقراطية الموجودة في المجتمعات الغربية لتعدد أنواع الديمقراطيات فمنها الديمقراطية المحافظة، ومنها الديمقراطية الاشتراكية ومنها الديمقراطية الليبرالية .. إلخ، فالديمقراطية إن أدخلت في نظام الحكم في البلاد الإسلامية أن تكون صيغة مطورة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الدينية للعقيدة والشريعة الإسلامية وكذلك الخصوصيات التاريخية والثقافية مع تفعيل لأعمال الشورى والبيعة للحكم بنا أنزل الله، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أن وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءاً منه لأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١٢١)، ويقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله: «كيف يمكن أن تكون هناك شريعة أرفع من تلك التي أوحى بها الله إلى نبيه؟ إن أوامره التي تطبق بأمانة والتي تؤخذ ككل، هي أكثر الأوامر ديمقراطية ما دام أنها تعلمنا بأن الناس متساوون أمام خالقهم وأن المصالح الشخصية يجب أن تمحى دائماً أما الخير العام والمصلحة المشتركة على أن الكلمات، الملكية والديمقراطية، والجمهورية، والاشتراكية لا تعني شيئاً كبيراً بالنسبة إلي». إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفير المزيد من الرفاه والعدل وحفظ حقوقهم»^(١٢٢)، ثم لتأمل الكلمات الملكية الرفيعة للملك عبدالعزيز في بيان خطر الأحزاب والتحزب والحزبية باسم الديمقراطية ونبذ الشورى، فيقول: «وفي الجرائد اليومية والمجلات الشهرية شيء كثير من ذلك، وفي الصحف السيارة ما يصور للقارئ أن قسماً من الناس قطع في مضمار العلوم، ولا سيما الكونية منها، شوطاً بعيداً، لو حاولتم الوصول إليه في عشرات السنين لما وصلتكم نصف المرحلة التي قطعوها، ولكن ماذا كان وراء هذا العلم الوفير؟ لا ترى إلا أحزاباً يضرب بعضها بعضاً، ولا تسمع إلا عويلاً يصم الآذان، وهم بيد غيرهم

كفتا ميزان يعلي هذا تارة ويسفل هذه تارة أخرى، علم ولكن بالأقوال ، وعمل ولكن في غير النافع، وإن ما أصاب هؤلاء هو من جراء تخاذلهم وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي شرعه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان صفوة خلقه ﷺ. جهلوا تعاليم الإسلام الحقّة ، وبهرتهم المدنية الغربية فنظروا إلى كل ما يصدر عن الغرب نظرة إكبار، فأرادوا محاكاته وحبذا لو حاكوه فيما يعلي من شأنهم، أرادوا محاكاته بل حاكوه فعلاً ولكن فيما يثن منه عقلاؤهم^(١٢٣).

والحاكم المسلم مأمور باتخاذ الوزراء الصالحين وأصحاب الرأي والمشورة المخلصين، والابتعاد عن قرنائه السوء المبطلين المرجفين الذين لا يراعون عدلاً ولا صرفاً ، وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله ، وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بالأمير خيراً ، جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه^(١٢٤) ، ومعلوم أن الرسول ﷺ حذر من تفريق جماعة المسلمين التي على رأسها حاكم مسلم لما في ذلك شق لعصا الطاعة وفتح لباب الفتنة والفوضى، ولهذا فإن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنكروا على من خرج على بعض الولاة الظلمة الفسقة من بني أمية حفاظاً على جماعة المسلمين، ودفعاً للفتنة والفوضى. مع وجوب اتباع العدل في الحكم على الأفراد والحكومات والدول ، فكما أن المسلم مطالب بأن يعدل في حكمه على المسلم كفرد وذلك بأن يتناول حسناته وأعماله الصالحة عندما يتحدث عن معصية وقع فيها ، فإنه كذلك مأمور ألا يغفل عن حسنات الحكام وولاة الأمور إذا أراد أن يحكم ببعض الأحكام ويتحدث ببعض الانتقادات، فمن عدل الله تعالى أن الخير

يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة، والشر كذلك يذكر لصاحبه وإن كان مثقال ذرة. وهذا رسول الله ﷺ عندما جيء بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو متوجه إلى مكة المكرمة فاتحاً، وكان حاطب قد أراد أن يوصل خبر خروج الرسول الكريم إلى قريش، يجيء به وعمر رضي الله عنه يقول: يا رسول الله مرني بضرب عنق حاطب فإنه خان الله ورسوله، فإذا برسول الله ﷺ يقول: «إنه قد شهد بدرأً يا عمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم»، قال ابن القيم رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: « وفيه أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية^(١٢٥)، وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبدالله، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً، فأمر به فجلده، فقال رجل من القوم: « اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي ﷺ: « لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله^(١٢٦)، فالرسول ﷺ مع وقوع هذا الرجل في كبيرة شرب الخمر ذكر خصلة حميدة، عرف بها وهي أنه يحب الله ورسوله.

وإذا كانت الدولة المسلمة يحكمها حاكم مسلم فإنه من غير المناسب إنشاء جماعات وأحزاب سياسية تخالف شرع الإسلام في الحكم بما أنزل مثل الأحزاب الشيوعية، والأحزاب الاشتراكية، والأحزاب العلمانية وكل الأحزاب التي لا تريد الحكم بما أنزل الله، فيكون الحاكم المسلم والحكم الإسلامي في مواجهة ومعارضة من أعمدة الضلال والإلحاد مثل ما يفعله الخوارج (مما سيأتي بيانه أدناه في هذا الفصل)، لأن في ذلك مخالفة صريحة لهدي الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كما ذكرت سابقاً ولأن الأمة المسلمة أمة واحدة وهم جميعاً حزب الله المفلحون، لا يحق لأحد أن يعارض حكماً في الكتاب أو السنة أو يرجع عنه أو يرده حيث أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله تعالى ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة

جاهلية^(١٢٧). هذا عن الحاكم العادل، وكذا إذا كان الحاكم فاسقاً ظالماً فإنه ليس من المناسب إنشاء جماعات سياسية في دولته تتفرق بها جماعة المسلمين عن طريق الثورة على الحاكم بالسلاح لأن في ذلك خروجاً عليه، وإشاعة للفتنة والفوضى، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، والأصل في ذلك ما جاء في الحديث الشريف: أن مسلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: **«يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»**^(١٢٨)، قال الإمام النووي رحمه الله: **«حاصلة الصبر على ظلم الولاة، وأنه لا تسقط طاعتهم لظلمهم»**^(١٢٩)، وقال ابن حجر: **«واجب لزوم جماعة المسلمين وسلطتينهم ولو عصوا»**^(١٣٠)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: **«السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، سمي أمير المؤمنين»**^(١٣١).

إن الدعوة إلى الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح مالم يأت بكفر بواح بدعة جاء بها الخوارج، وقد حذرنا رسول الله ﷺ منهم، من ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ عند منصرفه من حنين، وقد قسم الغنائم فقال رجل: يا محمد، أعدل، فقال ﷺ: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت، إذا لم أكن أعدل»**، فقال عمر رضي الله عنه، يا رسول الله: دعني أقتل هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: **«معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**^(١٣٢)، وقد جاءت الآثار عن السلف الصالح تحذر منهم ومن منهجهم، وفي ذلك يقول الإمام الآجري رحمه الله: قال محمد بن الحسين: **«لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عزوجل ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر**

بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٣٣). إذن نقض بيعة الإمام المسلم لا تكون إلا بشروطها وأسبابها فينصح الإمام ويعان على اختيار البطانة الصالحة من الوزراء والولاة، الذين يبينون له حقوق الناس ويساعدونه على أدائها، وتبين له أحكام الشريعة ويطلب إليه العمل بحكم الله وألا يتسرع في عزله والثورة عليه إلا إذا منع الصلاة والصيام ومنع دفع الزكاة، وأمر بمنع إقامة الحدود وإيفاء الناس ما لهم من حقوق. وإن يعلم أن في عزل ولي الأمر مصلحة لا تفضي إلى مفسدة أو ضرر على أمة الإسلام فتأمل آيات كتاب الله العزيز وأقوال الرسول الكريم ﷺ وأقوال الفقهاء والحكماء وسيرة أهل الحل والعقد في موضوع الفقه السياسي والسياسة الشرعية والطرق الحكمية قبل أن يقدم الناس على أمر جعل الله لهم فيه.

الحق في التمثيل البرلماني: الشورى

بعد أن تحدثنا عن مفاهيم البيعة وتنصيب الحاكم أو ولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي وإمكانية عزله من الولاية، وأنه لا يناسب الدولة الإسلامية تعدد الأحزاب فيها لأن الجميع مع الله يريدون حكمه وتشريعه ولا يريدون سواه من التشريعات الوضعية، فأتى الحديث عن كيفية قيام الحاكم المسلم بأعباء عمله، وهل يتصرف بنفسه دون مشاوره غيره من أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء والخبراء؟ أم أن ولي الأمر ملزم بالمشورة ووجود هيئة استشارية ومجلس لأهل الرأي يعاون الحاكم في عمله. إننا هنا نتكلم عن التشريع السياسي في الإسلام بما يسمى الشورى، ذلك التشريع الذي تقرر منذ أن صدع به النبي محمد ﷺ بالرسالة الإسلامية وكان تطبيقه واقعاً عملياً في حياته وسيرته ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(١٣٤)، ذلك التشريع الذي اتسم بالثبات لاعتماده على القواعد الأصيلة في القرآن الكريم وأقوال النبي محمد ﷺ على خلاف أنظمة الحكم في كثير من الدول التي أخذت أشكالاً متعددة وأمطاً مختلفة عبر الأزمنة والتاريخ، فمن الدكتاتورية إلى الفكرة القبلية والعشائرية إلى النظم

الإقطاعية، فالشيوعية والاشتراكية والرأسمالية وفكرة الدولة ذات القطب الواحد التي تطبق فكر العولمة في الحكم مما سنوضحه في مكانه المناسب في هذه الموسوعة، وهكذا كانت معظم الشعوب تتقلب في أنواع وأساليب الحكم إلى أن استقر الأمر في كثير من الدول باستخدام نظام الحكم الديمقراطي السائد في معظم الدول في عالمنا ومكونات الهيئات التشريعية والتنظيمية والهيئات البرلمانية .. إلخ^(١٣٥)، ثم أيهما أحفظ لحقوق الإنسان الديمقراطية أم الشورى نحن لسنا بصدد الحديث عن الديمقراطية فهي معلومة لدى كثير من الناس والتي سيأتي الحديث عنها في مكان آخر في هذه الموسوعة، لمناسبة الموضوع في ذلك الموضوع، لكن سوف نبين هنا كيف أن الشورى في الإسلام والنظام السياسي الإسلامي تحفظ حقوق الإنسان بدقة وانضباط من خلال قواعد ثابتة وأسس راسخة. ولهذا لم نجد للشورى ذكر أو بيان ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت صياغته وإعداده من قبل الدول الغربية، وفي غياب كثير من شعوب ودول الأمة الإسلامية التي ترى أن الشورى جزء من النظام السياسي الإسلامي الذي يتسم بالثبات والدقة بسبب ثبات مرجعيته الربانية التي قررها رب العزة والجلال لعباده حفظاً لحقوق الراعي والرعية فضلاً عن أنها تعبير عن الخصوصية الحضارية والثقافية لأمة الإسلام، وقد ذكرت مفاهيم الشورى ووجوه تطبيقاتها في القرآن الكريم وفي أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأنها خير لحفظ الحقوق السياسية للناس، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١٣٦)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٣٧)، وقد طلب الرسول ﷺ المشورة من أصحابه في أكثر من مرة، وقد سئل الرسول ﷺ عن (العزم) فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(١٣٨)، ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: «مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»^(١٣٩)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من قام بهذا الأمر - أي الحكم - فهو تبع لأولي الرأي» وللنظر هنا ما أدركته الباحثة البولونية يوجينا ستشيجفسكا عن معاني الشورى في النظام السياسي الإسلامي

فتقول: « كان تاريخ التشريع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعتمد على الشورى، وأساسها قول الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أصحابه ، فقد كان يستشيرهم في الأمور التي لم ينزل فيها عليه وحى» (١٤٠)، هذا يبين أن الحاكم أو ولي الأمر المسلم لا ينفرد برأيه في تصريف شؤون البلاد والمسلمين، بل لا بد له من الرجوع إلى الهيئة الاستشارية أو مجلس الشورى التي تعاونه للعزم في اتخاذ القرار وتديير الأمر وفي الحديث أيضاً قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن» (١٤١)، ويروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما» (١٤٢)، وقد طبق النبي ﷺ في حياته الشريفة التعاليم القرآنية تطبيقاً عملياً فكان يستشير أصحابه فيما لم ينزل عليه في شأنه وحى ، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ أخذ برأي بعضهم ، وترك رأي اجتهاده حينما بدت له المصلحة العامة ، ومن ذلك ما حدث في غزوة بدر الكبرى عندما علم النبي ﷺ بمسير قريش وغيرها ، فاستشار أصحابه ، فقام أبو بكر فقال وأحسن ، ثم قام عمر فقال وأحسن ، ثم قال النبي ﷺ: «أشيروا علي أيها الناس» (١٤٣)، فقال سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار: لعلك تريدنا يا رسول الله؟ قال الرسول ﷺ: «أجل» . قال سعد بن معاذ: «آمننا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموآثيقنا ، على السمع والطاعة ، فامض يارسول الله لما أردت ، فنحن معك ، والذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله ، فاستنار وجه رسول الله ﷺ سروراً ، وبشر أصحابه بالنصر» (١٤٤)، ولقد بادر رسول الله ﷺ بأصحابه قريشاً ، فنزل على أدنى ماء من بدر، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصاري فقال: «يارسول الله ، أرايت هذا المنزل، أمتزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟» فقال

رسول الله ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة »، قال الحباب: يارسول الله إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أشرت بالرأي »^(١٤٥) ، ثم نهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ، تحقيقاً لما أشار به بعض جنوده من ذوي الرأي والخبرة من أصحابه - رضوان الله عليهم جميعاً - ، وهذا الموقف يوضح أن واجب النصيح يقضي على أهل العلم والخبرة إذا عرفوا طريقاً يحقق للأمة مصلحة عامة أن يسارعوا إلى التقدم به إلى ولي الأمر وإلى كل من له عليه سلطان ، ولو لم يطلب منه ذلك ، كما صنع الحباب بن المنذر عندما أشار على الرسول ﷺ ، حيث رأى أن رسول الله ﷺ نزل بالناس منزلاً لا يوائم تجارب الحرب ، ولا تقره الخبرة التي توجب الأخذ بكل سبيل يؤدي إلى تقوية جند الإسلام ، وإضعاف أعدائهم ، مما يحقق للمسلمين النصر عليهم ، هذا مسلك في تطبيق مبدأ الشورى ، أخذ به رسول الله ﷺ وهو مسلك منصب على استشارة ذوي الرأي من أهل العلم والخبرة في الأمة ، في أمر لا يقع في تقدير العامة ومعارفها ، بل ربما لو طرح على العامة لأفسدته ، فكان من البين أن يقتصر فيه على استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، وهم أولو العلم من ذوي الاختصاص والتجربة التي تعتمد على الخبرة وأهل الفقه والدراية والرواية ، فوضع الرسول ﷺ في مشاورة أصحابه قاعدة شرعية تلزم ولادة الأمور عدم الانفراد بآرائهم في إدارة شؤون الأمة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ وهو مؤيد بالعلم والوحي ولكن حتى لا تكون فتنة في حياة أمة الإسلام وانتهاك حقوقها السياسية ، كما أن فعل الرسول ﷺ تأكيد على حقوق الناس السياسية بجميع قبائلهم فلقد شاور الرسول ﷺ أهل مكة وقريش ثم شاور الأنصار وأخذ رأيهم فلا فرق بين طبقات الشعب وأنواعهم من المؤهلين للشورى والمشورة .

ومثال آخر في مشورة أولي العلم والخبرة وخاصة من عقلاء الأمة ورؤسائها ،

وليس للعامّة فيه نصيب ، مشاورة النبي ﷺ خاصة أصحابه في أسرى بدر في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فلما أسروا الأسرى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « ماترون في هؤلاء الأسرى » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « ماترى يا ابن الخطاب » فقال عمر : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبي بكر ، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فرأى رسول الله ﷺ رأي أبو بكر ولم يهو ماقلت^(١٤٦) ، ثم قال : « وقد نزل القرآن كاشفاً عن الغيب مؤيداً ما هوى رسول الله ﷺ من رأي أبي بكر رضي الله عنه^(١٤٧) . هذا المنحى في الشورى مما لا تقدر عليه عامة الناس ، وأما ما للعامّة حق المشورة فيه فلا يغفل كما سيأتي بيانه .

فإن ما تتعلق الحقوق فيها برأي العامّة الذين تتصل بهم اتصالاً مباشراً ، ولا يحتاج الرأي فيها إلى كبير تدبير ، فتكون مشورتهم حقاً من حقوقهم لا يُقضى فيها إلا إذا أخذ رأيهم بطريقة من الطرق المتاحة في المجتمع للتعرف على رأيهم ، ومثال ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته لتقتدي به من بعده ، فقد قام رسول الله ﷺ حين جاءه وفد هوزان مسلمين ، وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال رسول ﷺ : « معي من ترون - أي عامّة الناس وخاصتهم - وأحب الحديث إلي أصدقاه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم » ، قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « وأما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد لهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حفظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وإنا لا ندرى من أذن منكم في

ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١٤٨) ، والعرفاء هم ممثلي الشعب الذين يبلغون للحاكم مطالبهم ويدافعون عن حقوقهم.

وللنساء حق سياسي في الشورى والمشورة أثبتته الشريعة الإسلامية ، فهذه أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله عنها خير مستشار للرسول ﷺ وقد صح فيها قول ابن إسحاق من أنها : « كانت للنبي ﷺ وزير صدق على الإسلام» ، فكانت أول امرأة في العالم الإسلامي تفوز بهذا اللقب السياسي لقب (الوزير) في تاريخ الإسلام^(١٤٩) . وبقراءة سيرة هذه السيدة الكريمة الزوجة المصونة وأم المؤمنين الرؤوم نتبين الكم الذي أشارت فيه على الرسول في أحداث الحياة وهو يسير في أداء رسالة السماء، وهذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تشير على الرسول ﷺ بمشورة مباركة، فعندما فرغ النبي ﷺ من كتاب صلح الحديبية أمر الناس بالخلق والنحر ليحلوا من نسك الإحرام الذي قدموا به لأداء مناسك العمرة، فشق عليهم ذلك الفعل فشكى إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : « يا رسول الله لا تلمهم فإنه قد داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح» ، ثم أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ بأن يخرج من قبته (خيمته) ولا يكلم أحداً من الناس وينحر بدنه ويحلق رأسه، فأخذ النبي ﷺ بالمشورة وعمل بها وخرج دون أن يكلم أحداً وهو بالحربة إلى البدن رافعاً صوته: «بسم الله، الله أكبر»، ثم دخل قبته ودعا بخرّاش الحلاق فحلق رأسه ورمى شعره على شجرة، ولما رأى المسلمون ذلك منه قاموا فنحروا وحلقوا مقتدين بنبيهم الكريم عليه الصلاة والسلام^(١٥٠) . هذه مكانة المرأة في الإسلام ومشاركتها السياسية بيعة وشورى وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في الباب الخاص بحقوق المرأة في الإسلام.

وهذا السبيل في تطبيق الشورى يوضح أنها الدعامة الأولى في صرح نظام

الحكم في الإسلام، يرشدنا إلى أدق ما وصلت إليه السياسة في استطلاع رأي أهل الخبرة والشورى فيما ليس للعامّة فيها قول أو دراية مع حفظ حقوق العامّة فيما لهم فيه رأي وقول، ويقول العلماء أن الإمام أو الوالي لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، والأمر والنهي إذا توجه إلى جماعة الناس جملة يقع فيه التواكل من بعضهم، وربما وقع التفریط، فإذا أقام الإمام عرفاء (نواب وممثلين) على الناس، على كل أهل بيت أو قبيلة أو جماعة يتحمل مسؤولية قومه وجماعته، لم يسع العرفاء إلا القيام بما أمروا به، وهذا أسلوب من أساليب السياسة التي عرفها فن الدساتير في أنظمة الحكم الذي يسمونه الحكم (الديمقراطي)، وهذا اللون لم يخرج عن كونه نموذجاً من نماذج المسالك التي يمكن بها تعرف رأي العامّة فيما يتعلق بالأفراد مباشرة من الحقوق والواجبات، وليس هو المسلك الذي لا مسلك سواه، لأن المقصود من سائر المسالك هو الوقوف على رأي أصحاب الحقوق في المسائل العامّة، وليس في كل الأمور كما سبق بيانه، والذي يدل على أن هذا النظام الذي أتاحتها الشريعة إنما هو مجرد نموذج يحتذى، هو مسلك رسول الله ﷺ في تطبيق مبدأ الشورى، وهذا بالنظر للنبي ﷺ المؤيد بالوحي كاف جداً في توطيد دعائم الشورى مبدأً أساسياً لشريعة الإسلام التي تقوم على دعائمه (نظام الحكم في الإسلام).

ولم يكن النبي ﷺ في حاجة قط إلى مشاورة أحد، لأن الله تعالى يقول في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١٥١)، فهو ﷺ مسدد من الله تعالى في اجتهاده، ولم يكن يجتهد إلا فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وكان اجتهاده واقعاً تحت إقرار الوحي، يقول أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري: «ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده»^(١٥٢)، والحوادث التي اجتهد فيها رسول الله ﷺ، وكانت موضع مشاورة أصحابه كلها راجعة إلى السياسة والحكم،

وما يترتب عليها ، وإلى أمور الدنيا ومصالح الخلق في معاشهم ، ولم يكن يشاور أحداً قط في العقيدة والأحكام لأنها منزلة من عند الله جل جلاله ، وقد حكى القرآن على لسان النبي محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٥٣) ، أما موقف الأمة بعد رسول الله ﷺ من مبدأ الشورى ، فهو الموقف الذي دلت عليه حياة الخلفاء الراشدين والصالحين من ولاة الأمر في خير قرون الإسلام ، فإنه لم يعرف عن أحد منهم أنه استبد برأيه ، بل كانت الشورى ديدنهم في جميع ما يعرض لهم من الحوادث التي لم يكن فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، سواء أكان ذلك من قبيل سياسة الأمة أم من قبيل التشريع الاستنباطي في الأحكام الشرعية (الاجتهاد والإجماع) ، أم كان من قبيل مصالح الحروب وتعيين قوادها ، وتجهيز الجيوش ، ومعاهدات الصلح ، وأعمال السفارة والسفراء ، وإقامة موازين العدل بين الأفراد والجماعات ، وتحديد علاقات الأمة بغيرها من الأمم في حالتها الحرب والسلام ، إلى غير ذلك مما يشمل سائر جوانب الحياة في الأمة .

وأول موقف من مواقف الشورى بعد رسول الله ﷺ كان موقف الصحابة في إقامة الخلافة عن رسول الله ﷺ واختيار خليفة المسلمين ، وقد تمت هذه المشاورة ببيعة الصديق أبي بكر رضي الله عنه بيعة إجماعية عامة ، ثم كانت مشاورته نفسه رضي الله عنه في شأن أهل الردة ، وقد تشاور الصحابة في الأحكام الاجتهادية التي لم يجدوا عليها نصاً في القرآن ولا في السنة كمشاورتهم في عدد الجلد على شرب الخمر ، ومشاورتهم في ميراث الجد وبيع أمهات الأولاد ، وشاور عمر الهرمزان في الحرب ، فقال له الهرمزان : مر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى فأخذ عمر برأيه ، وتشاوروا في الوباء يحل ببلد ، هل يقدم عليه ، أو يهرب منه ، وجرى الحوار فيه بين عمر وأبي عبيدة حتى روى عبد الرحمن بن عوف حديثاً في شأنه عن

النبي ﷺ فوقفوا عنده ، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقام بعضهم وقال: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني، ثم قال : ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عني، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوه فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله . فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف»** (١٥٤) ، مرة أخرى نرى شريعة الإسلام تعطي حق الشورى لجميع أهل البلاد على اختلاف قبائلهم وعشائرتهم وألوانهم ومراتبهم ودرجاتهم ما داموا أنهم يتمتعون بحق المواطنة ولهم من المشورى والرأي شيء من علم أو دراية أو خبرة، فلقد إستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ومن معه من قريش، ثم إستشار الصحابة ومن معهم من الأنصار، ثم رجع إلى أهل المكان نفسه فطلب مشورتهم مما يعني أن ولي أمر

المسلمين لا يحق له أن يتفرد برأيه أو أن يمايز بين الناس المقتدرين على المشورة من من جنس دون جنس أو من قبيلة أو عشيرة دون قبيلة أو عشيرة وإلا فقد ضاعت الحقوق واختلت الموازين ولم يكن للبيعة وللشورى قيمتها الشرعية الدينية وفائدتها الحقوقية الدنيوية. وقد حض النبي ﷺ على إقامة الشورى من بعده بما يؤكد وجوبها، فقد روى الإمام الترمذي في جامعه رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»^(١٥٥)، ففي هذا الحديث وعد بالخير والبركة في حياة المسلمين ما داموا متمسكين بالشورى، وفيه وعيد شديد ، وإنذار بما تلقاه الأمة في حياتها من الشدائد والحن إذا تخلت عن الشورى الجادة الحقيقية وليست الشورى غير الفاعلة التي تخضع للعواطف المائعة. يقول المفكر والباحث الأمريكي لوثرروب ستودارد Lothrop Stoddard : « الإسلام في عهده الأول، إنما شمس الحرية مشرقة وهاجة، وديناً تجلت فيه المنازع الحرة الشريفة، وليس ما طرأ على العالم الإسلامي فيما بعد من الوهن والتدني بحاجب المنصف عن جوهر الإسلام وحقيقة صفائه، فالشريعة الإسلامية كما قال العلامة ليسبار: (إنما هي ديمقراطية شوروية جوهرأ وأصلاً، وعدو شديد للاستبداد). وقد أجمل قامباري هذه الحقيقة في شأن الإسلام بقوله: (ليس الإسلام ولا تعاليمه السبب المفضي بآسيا الغربية إلى هذه الحالة المشهودة من التضعف واختلال الشؤون، ولكن السبب كل السبب في ذلك إنما هو استبداد أمراء المسلمين وحكامهم الذين التووا عن الصراط المستقيم وتنكبوا عن طريق صاحب الرسالة والخلفاء الراشدين وناصروا المذاهب الشورية والأصول الحرة العداء)^(١٥٦)، والشورى في الشريعة الإسلامية أتت في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين ، وظلت الشورى تعبر عن الضمير الإسلامي على مر العصور والأزمان، والإجماع وهو أحد مبادئ التشريع الإسلامي الذي لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي والمشورة في

السياسة والعمران والاجتماع والاقتصاد والعلم والتعلم وكافة ما يتصل بالناس وما لهم من حقوق وواجبات ومنهج الإسلام في الحكم هو الخير في النظام السياسي والذي ظل يحارب باسم الديمقراطية من أعداء الشورى والإجماع والاجتهاد.

ويحارب الإسلام من الآخر لإنكار الحقوق السياسية للإنسان المسلم، ولقد تحدثنا في فصل سابق عن إنكار الحقوق الدينية للمسلمين من قبل الآخرين عند حديثنا عن حقوق الأنبياء والرسل، وهنا سوف نتكلم بإيجاز عن تهمة إنكار الحقوق السياسية للمسلمين وهو أصلاً امتداد للحقوق الدينية عندما يمنع الحكم بشريعة الإسلام وحكم ما أنزل الله، أما تهمة إنكار الآخر التي شاع ويشيع اتهام المسلمين بها، فإنها تعني إنكار حق الآخر في الوجود، والسعي إلى استئصاله، أو على الأقل استثنائه من المشاركة في العمل العام خصوصاً في العمل السياسي القائم على شريعة الإسلام بيعة وشورى وحكم، وهنا يرد التساؤل، بل والتساؤل الإنكاري والاستنكاري، من في الواقع المعاصر، بل والقديم هو الذي ينكر الآخر وحقوقه السياسية؟، ومن يستأصل الآخر ويستثنيه؟، إن واقع الحال المعاصر يقول - بكل أسنة الحال والمقال - إن المسلمين هم ضحايا الإنكار والاستثناء والاستئصال، فكثير من البلاد الإسلامية - التي أخذت بالتعددية الحزبية - تسمح بكل الأحزاب التي تمثل كل «الأيديولوجيات» لكنها تستثني المسلمين الصادقين، الذين ينطلقون من الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وإسلامية الدولة والحياة والاجتماع، ومسموح لأي جماعة أو جمعية أو أي حزب يرى الاشتراكية هي الحل، أو الليبرالية هي الحل، فذلك محظور وممنوع! يحدث هذا حتى في بعض البلاد التي تنص دساتيرها على «أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام»، وعلى «أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع»، ومع ذلك يسمح فيها بالأحزاب التي تدعو إلى مختلف «الشرائع» والفلسفات، باستثناء الحزب الذي يدعو إلى شريعة الإسلام! وإلى البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله^(١٥٧).

وكثير من المؤسسات الثقافية والفكرية، التي يقبض على زمامها العلمانيون، نجد فيها كل ألوان الطيف الفكري والفلسفي و«الأيدولوجي»، بينما الاستثناء والإقصاء والاستئصال خاص بالمسلمين ومرجعية و«شريعة» الإسلام : القرآن الكريم والسنة المطهرة مما تعرضت له أيدي العابثين في الغرب باتهامها بالعقم والرجعية والهلامية والتخلف مما سنوضحه في فصل قادم في هذه الموسوعة عن الشريعة وثباتها وشموليتها وتطبيقها في حياة الناس ونظرة الآخر إلى شريعة الإسلام مع ما سبق ذكره عن نظرة الآخر إلى المسلم ودينه.

كل ذلك يقع لأن بعض الدول «الديمقراطية» في الغرب «الديمقراطي» ترضى عن نتائج الانتخابات - النيابية النقيية - في العالم الإسلامي، يميناً كانت أو يساراً توجهات الفائزين في هذه الانتخابات، اللهم إلا إذا جاءت صناديق الاقتراع بالإسلام والمسلمين فهناك يصل الإنكار والإقصاء والاستئصال إلى حد تأييد «الديمقراطيين» الغربيين للانقلابات الفاشستية على إرادة الشعب والانتخابات الديمقراطية النزيهة! وكذلك الحال مع الحق الفطري والديمقراطي في «تقرير المصير»، فهو مطلب ديمقراطي حقوقي، يسعى إليه الغرب الديمقراطي، بل ويفرضه أحياناً - كما حدث في «تيمور الشرقية» سنة ٢٠٠٠م وسكانها أقل من مليون - لكن هذا الغرب «الديمقراطي» يستثني الشعوب المسلمة من الحق الطبيعي والديمقراطي في «تقرير المصير»، وشواهد هذا الاستثناء والإقصاء تغطي خريطة المعمورة، من كشمير، إلى الفلبين، إلى بورما، إلى البوسنة، وكوسوفا، وحتى فلسطين. ومثل ذلك يحدث على جبهة حقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان وشعب وأمة أن يختار القانون الذي يحكم حياته ودولته ومجتمعه، اللهم إلا إذا كان هذا القانون هو الشريعة الإسلامية، فهنا يصبح هذا الحق الطبيعي - في نظر «الديمقراطية» الغربية والحرية الليبرالية - تطرفاً وتشدداً ورجعية وماضوية وظلامية و«أصولية مرذولة» بل وانقلاباً على حقوق الإنسان!! (١٥٨).

وأمام هذا النفاق المادي والعلماني - الذي تفوق على نفاق المنافقين أمثال
عبدالله بن أبي بن سلول، لا بد أن نتساءل : لماذا هذا الإنكار والجحود والاستثناء
والإقصاء للإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية في البيعة والشورى والحكم بما أنزل
الله؟ وهل هذا الموقف حديث؟ ونابع من الأطماع الاستعمارية الحديثة والمعاصرة في
بلاد المسلمين؟ أم أن لهذا الموقف جذوره في الثقافة الغربية تجاه الآخر - عموماً -
وخاصة إذا كان هذا الآخر هو الإسلام والمسلمين وحقوقهم السياسية وثروات
بلادهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فأين حقوق الإنسان السياسية
التي جاء بها الإسلام ونقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنقص بالظلم
والقهر وإنكار حقوق الإنسان المسلم؟

هذه صورة عامة عن حقوق الراعي والرعية في الإسلام، كيف يختار ولي
الأمر ويبيع حاكماً وما لا يجوز في الخروج عليه، ومتى يصح عزله وإقصاؤه في
الحكم وما هي حدود عمله التي لا تتخطى آلية الشورى والمشورة. والنظام السياسي
في الحكم في الإسلام يحفظ حقوق الحاكم والمحكوم الأمر الذي يقضي أن تكون
المادة الخاصة بالحقوق السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكتمل الجوانب
بذكر حقوق الرعية جنباً إلى جنب بذكر حقوق الراعي مما نقص إيرادها في الإعلان
فيمكن أن يقال : «وللحاكم حقوق تراعى من الأفراد لا تغفل وتحفظ دون إساءة
إليه من الشعب أو ممثليه في مجلس الشورى أو في البرلمان مثلما تحفظ الحقوق
السياسية لكل إنسان من الرعية .. إلخ»، هذا ما أردنا إيضاحه في هذا المبحث من
الموسوعة وما يلزم إضافته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة من الحضارة
الإسلامية في الجوانب الإنسانية لحياة الناس والعالم .

الفصل التاسع

حق المسنين

● قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

● قال النبي محمد ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم » .

● قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود : « وأعود مرة ثانية لأقول كلمة قالتها امرأة ، ومن حسن الرواية إن الإنسان يذكرها في بعض الأحيان في كثير من الأمور ، كان الملك عبدالعزيز يرحمه الله إذا جاء آخر رمضان تكون الحصيلة التي عنده مائة ريال أو عشرين ريالاً ، وفي ذلك الوقت كانت العملة الموجودة هي الريال الفرنسي ، يقوم الملك عبدالعزيز في العشر الأواخر من رمضان بالذهاب لبيوت العجزة والضعفاء مرة يتعشون ويتغذون ومرة لا يكون عندهم شيء ، فيعطي الملك عبدالعزيز راعية البيت أو راعي البيت من كبار السن ريالين فرنسي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة . أعطى امرأة بعد أن طرق الباب عليها آخر الليل وفتحت فأعطاها خمسة ريالات فرنسية فأمسكت بجيبه وقالت من أنت الذي أعطيتني هذا المبلغ خمسة ريالات فرنسية ، وكان أكبر شيء ممكن أن يعيش به الإنسان في ذلك الوقت بريال في الشهر ، المهم امسكت به وقالت أريد أن تعلمني من أنت قال مواطن يسر الله عنده هذا الأمر واعطيتك إياها ، ولا زالت ممسكة بجيبه وحاولت حتى تعبت ، وتساءلت عما إذا كانت تعرفه أو رآها في سوق أو مكان ، قال عمي عبدالعزيز - وهي حضرية في الرياض - قال والله إن أردت عبدالعزيز وإلا لست عبدالعزيز ، قالت على هون على هون واستقبلت القبلة وقالت قل آمين إن الله يفتح لك خزائن الأرض ، هذه كلمة قالتها ورددتها ثلاث مرات ، يقول الملك عبدالعزيز بنفسه الذي فكرت فيه أن خزائن الأرض أن ينزل المطر وتفتح الأرض والفلاح يتحسن عنده النخل وتكثر المياه ، والبادية تكثر عندهم الأعشاب وتكثر الخيرات ، ثم قال الملك عبدالعزيز يوم ذهبنا لنفتح أول بئر من الزيت وقف وقال : « قالت لي امرأة كذا وكذا وكذا أن الله يفتح له خزائن الأرض وإن كان هناك شيء مخزون بالأرض فهو طلع الآن » .

● يقول الصحفي الأمريكي جاري واندنر : « أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين ، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة يلتقي بهم في مؤسسات العجزة وبيندون فلا يلتفت إليهم أحد ، أجد الجد والجدوة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم » .

حقوق المسنين

حقوق المسنين في العالم

مههما تكلمنا من بعد تاريخي أو إنساني عن اهتمام الحكومات والأمم وربما الأديان بكبار السن فإننا نجد الإسلام الأسبق في هذا الجانب، فمع بزوغ فجر الإسلام ومنذ أن نادى نبينا محمد ﷺ بأن اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً والإسلام يرفع كبار السن عامة ومنهم الوالدين خاصة، ولئن يشكر لهيئة الأمم المتحدة جهودها الإنسانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الإنسان المسن لم يكن له حظ يذكر ضمن مواد ذلك الإعلان الذي نقص في مواده ذكر حقوق كبار السن، الذين هم أناس لهم حقوق يستحقون بها الرعاية من أهليهم وأسرهم وحكوماتهم ومن المجتمع الدولي، والاهتمام الدولي بحقوق كبار السن جاء متأخراً عند إنشاء الجمعية العالمية للمسنين في فيينا عاصمة النمسا عام ١٩٨٢م، وحينها أقرت الخطة الدولية لرعاية المسنين، ثم في عام ١٩٩١م وقّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ هيئة الأمم المتحدة لكبار السن، الأمر الذي كان ينبغي أن يضمن في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان حقوق المسنين وما يجب لهم من عناية ورعاية والتي هي موضوع هذا الفصل في هذا الجزء من الموسوعة مما سنعرض له وفيه ما يكفي لبيان حقوق كبار السن في الإسلام وإمكانية الاستفادة من ذلك لإكمال ما نقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مما اتخذته هيئة الأمم المتحدة عن كبار السن.

تحدثنا في فصل سابق عن حقوق الوالدين ووجوب الالتزام بتلك الحقوق عند كبرهما خصوصاً، وإننا إذ نتحدث في هذا الفصل عن المسنين نربط علاقة الكبار بالشباب والصغار والمسنين من مجموع الناس في المجتمع وما لهم من حقوق يجب

الوفاء بها. وما إهمال كثير من الأمم للمسنين إلا بسبب ما يذهب إليه علماء نفس النمو أو علم النفس التكويني بالنظر إلى الإنسان في دورة حياته منذ أن يكون جنيناً حتى يكون شيخاً فيموت، ولا ينظرون إلى أن دورة حياة الإنسان لا تنتهي بالشيخوخة، وكبر السن بل لا تنتهي بالموت، فهناك الحياة البرزخية وهناك حياة البعث والنشور وكذا حياة المحشر وفصل الحساب ثم حياة الدار الآخرة في جنة النعيم المقيم أو في جهنم والسعير والجحيم وبئس المصير. إن النظرة الدهرية عند بعض علماء النفس وعند مفكري البعث والنشور هي التي أدت إلى عدم الاهتمام بالمسنين وكذا معرفة حقوق الإنسان بعد الموت وما يتبعها من حياة.

ولم أجد أحد ممن كتب عن هذا الموضوع وحقيقة دورة حياة الإنسان وحقوقه منذ أن يكون جنيناً حتى يبلغ الكتاب أجله في آخرة الإنسان شقي أم سعيد، مثل ما فعل ابن القيم - يرحمه الله - في كتابه : (تحفة المورود في الاحتفاء بالمولود)، حيث بين حياة الإنسان وحقوقه منذ أن يبدأ نطفة تخرج من صلب الأب الشرعي فتعلق بترائب الأم الشرعية، فجنين فطفل فيافع فشاب فكهل فشيخ فحياة البرزخ بعد الموت ثم البعث والنشور فالحساب ثم الجزاء بجنة أو نار.. إلخ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١).

فالإنسان هو الإنسان طفلاً أم شاباً كهلاً أم شيخاً حقوقه قائمة على أهله ومجتمعه، فمن كان شاباً بالأمس أعطى المجتمع ووطنه وأهله عطاءً كاملاً، وإذا أصبح اليوم شيخاً فلا يصح أن يكون مصيره دور المسنين وملاجئ الكبار يعيش منفصلاً عن الحياة الاجتماعية الحقيقية في محيطها العائلي مع الأبناء والأحفاد، ولهذا جاء الإسلام ليهتم بحقوق الوالدين آباء وأمهات أجداد وجدات، فالمسن من أحق الناس أن يكون موفى الحقوق مكفولها، وفي هذا الصدد نقرأ هذه الكلمات التي كتبها الصحفي والكاتب الأمريكي جاري واندر عن حقوق المسنين في الإسلام فيقول: «أعجبت

بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين، وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة، يلقي بهم في مؤسسات العجزة، وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم^(٢)، ذلك أن العواطف والوشائج العائلية والاجتماعية والإنسانية التي جاءت بها العقيدة الإسلامية بين الناس مرجعها إلى الله الذي كرم الإنسان. وهي نظرة علوية مطلقة ربانية لم تنشئها ضرورة واقعية ولا دعوة أرضية ولا مقتضيات اجتماعية أو اقتصادية، إنما أنشأتها العقيدة الإسلامية الصادرة عن الله. فالإحسان إلى كبار السن والاهتمام بهم فضيلة عقدية إسلامية مرتبطة برضى الله تعالى وليس بعناصر أخرى أرضية، ومقصد الدين في الحقوق عقدي في البر وفي غيره ويقوم على مقصدين:

١ - مقصد نفسي

وهو تربية نفوس الناس على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى وأسمائه وصفاته فهو الشكور، قال تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٣). فكما أمرنا الله بشكره على نعمة الخلق من عدم والرزق من فقر، أمرنا بشكر كل من أسدى لنا معروفاً ولو قليلاً، قال ﷺ: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لا يشكر الله لا يشكر الناس والتحديث بنعمة الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة»^(٤) والمسئول أولى الناس برد المعروف إليه، فهو في تلك الحالة حيث قضى عمره باذلاً من نفسه وماله وجاهه، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبية على المنافسة وإحقاق الحق لأهله الذي فرضه الإيمان بالله وبر الوالدين والإحسان إلى الكبار والشيوخ والمسنين، والشكر أول درجات الإحسان لأنه مرتبط بالعواطف والوجدان والأحاسيس وكل ما يتعلق بالنفس البشرية، وهذا جزء من مقتضى كلامنا عن حقوق النفس وتربيتها ولوازم بيانها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما تقدم القول فيه.

٢ - مقصد اجتماعي

وهو أن تكون أواصر الأسرة قوية الوشائج مشدودة العرى، فأمر الله تعالى بما يحقق ذلك الوثاق بين أفراد العائلة، وحسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة وحب، فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام وما نلحظه من مقاصد التربية العقدية ماثلة أمامنا، فنرى إخوة يقولون عنه رغم ما يريدون بيوسف فحكى عنهم الله تعالى بقوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥)، وهذا من شدة العطف والشفقة على أبيهم الشيخ المسن الذي حزن ومرض على فراقه ابنه، يقول رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبية المسلم»^(٦).

وكثير من الأمم والشعوب مهما بلغت حضارتهم من الرقي فإنهم في جانب حقوق المسنين قد عوضوا الرحمة والبر والعطف والإحسان بدور للعجزة والمسنين، مغفلين دور المؤسسة العائلية وواجب الأبناء نحو الآباء. وهذا ما يجعلنا نؤكد على أهمية بيان حقوق الوالدين وتضمينها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رعاها الإسلام واهتم بها، وليس للمسلم غير العقيدة والإيمان عاملان لإحياء الأسرة والمجتمع ثم الأمة المسلمة، إذ بدون ذلك يصعب علينا إحياء التواد والتراحم في حق المسنين. حيث لن تستطيع القوانين أن تولد الإيمان في قلوبنا بقضية المسنين أو الشيوخ أو أصحاب العاهات أو غيرهم، ولا تستطيع القرارات والصكوك والمواثيق التي تصدرها الحكومات والمؤسسات أن تخلق روح التواد والرحمة والمودة، بل زاد الأمر تعقيداً وإحراجاً، فلم تعد الأسرة في كثير من الدول تميل قلوبهم إلى كهولهم وشيوخهم، بل أصبح الأمر من الواجبات التي تقوم به الدولة وحدها، وعلى الفرد في المجتمع أن يقوم بإيصال المسن إلى دار العجزة ومن ثمة تنقلب القضية إلى وظيفة حكومية وينتهي دور الفرد في المجتمع عند هذا الحد، ولكن التوجيه الإسلامي على وجه الخصوص ودون سائر كثير من الأديان والقوانين والأنظمة والمواثيق حقق المراد الفعلي لكل عاجز ومسن.

و تعد مسألة حماية حقوق المسنين والذي يزداد عددهم باستمرار أحد التحديات الكبيرة لكثير من دول العالم خصوصاً في الدول المتقدمة، ففي عام ١٩٨٢م وخلال اجتماع لندوبي (١٢٤) مائة وأربع وعشرون دولة أعلنت هيئة الأمم المتحدة بأن العقد التاسع من القرن العشرين هو عقد المسنين وكان ذلك عام ١٩٩٩م، ورفعت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣م شعار (فلنضف الحياة إلى سنين العمر)، وطلبت من فروعها في مختلف المناطق أن تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار^(٧).

وكانت تخمينات هيئة الأمم المتحدة إلى أن عدد المسنين في العالم عام ١٩٥٠م بلغ (٢٥٠) مائتين وخمسون مليون إنسان وتساعد إلى (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون مليون عام ١٩٧٥م، كما بلغ عددهم عام ١٩٩٥م (٥٩٠) خمسمائة وتسعون مليون، وسوف يتجاوز حد المليار ومائة مليون عام ٢٠٢٥م، مما يعني زيادة النسبة إلى ٢٢٤٪، ووفقاً لهذا التوقع فإن فرد من كل أحد عشر فرداً من سكان العالم يبلغ الستين عاماً عام ١٩٩٥م سيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص عام ٢٠٢٥م^(٨)، ولهذا فإن العمر الطويل الذي يعد من سمات أوائل القرن الحاضر صار يشكل تحدياً للمسيرة البشرية عموماً وعادت هذه الظاهرة المطلوبة تصبحها متطلبات جديدة، فالأقطار النامية من خلال ظواهر الإتجاه نحو مجتمع المدن، والمجتمع الصناعي والتحديث بما يصحبه من تغيرات اقتصادية واجتماعية تتعلق بها وتغير من عاداتها الاجتماعية، والعلاقات القائمة بين الجيل الماضي والجيل الحاضر والتي تحولت من مرحلة المطلق إلى مرحلة الفتور والنسبية، ومشكلة السكن، والهجرة، ودخول المرأة إلى ميادين العمل الرسمي، كل ذلك أدى إلى الشعور بضرورة التخطيط لمواجهة هذا التحدي الكبير ومواجهة الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لأنماط الأمراض والضعف، والضغط العائلي بين ملايين الرجال والنساء الذين يصلون إلى هذه السن مع التأكيد على الوقاية، والرعاية الصحية وحفظ السلامة البدنية في السنين الأولى من هذه الحالة مع دعم العوائل والتقاليد التي تحتضن المسن وتقوم على إشباع رغباته.

ويؤكد تقرير هيئة الأمم المتحدة على ضرورة توفير الحماية للمسنين بأوسع من مسألة الاتجاه نحو علاجهم، وضرورة الاتجاه نحو توفير أبعاد رفاهم خصوصاً من خلال ملاحظة العلاقة بين السلامة الجسمية والنفسية، والاجتماعية، والبيئية. وأن الهدف الأساس في هذا المجال توفير الخدمات الصحية للمسنين وتقويتهم من خلال الاحتفاظ بمستوى قيامهم بوظائفهم البدنية على التمتع بكيفية أعلى من الحياة الفردية ومشاركتهم الفعالة في النشاط الاجتماعي، والوقاية من الأمراض. وأسلوب التعامل مع هذه المسألة يجب أن يكون أسلوباً جامعاً تنموياً يشكل كل جوانب حياة الإنسان المسن بما في ذلك مشاركته في عملية التنمية وتوفير ما يلي له:

- أ - الأمن الاجتماعي العائلي وتقوية الروابط الأسرية.
- ب - الأمن النفسي والوجداني .
- ج - الأمن الاقتصادي والمالي ودعمه مالياً بما يحتاجه إضافة إلى عائداته التقاعدية أو تخصيص مساعدة مستمرة له إذا لم يكن له عوائد تقاعدية .
- د - الأمن الصحي في العلاج ومجانيته.
- هـ - حفظ سلامتهم وأمنهم وأماكنهم في الأماكن العامة التي يعيشون فيها .
- و - الأمن الثقافي والتعليمي المستمر لمواجهة مشكلات الحياة وتحقيق ذلك لهم .

وذلك لأن قدراً كبيراً من المسنين يظلون سالمين جسماً وفاعلين اقتصادياً مما يشكل قوة بشرية قيمة للبلد، إلا أن النظام البيروقراطي الإداري للتقاعد في كثير من دول العالم لا يمنحهم في أكثر الظروف فرصة الدخول في ميدان العمل والاستمرار فيه بعد بلوغ سن التقاعد رغم ما يملكون من غنى في التجربة وحصافة في العقل وعلاقات متنوعة تسهل تحقيق الوظائف الكبرى، الأمر الذي نجده مؤثراً في القطاع الخاص ومفيد جداً في أصناف من الناس مثل القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات والأطباء والحقوقيين، والعلماء والمهندسين، بل وحتى الفلاحين في المناطق الريفية. لهذا فإن نظام التقاعد يجب أن يكون متطوراً متجدداً يلبي الاحتياجات والمطالب،

ويتلاءم مع المتغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية، كما لا بد أن يكون النظام قادراً على تحقيق العدالة والمساواة.

وأسوأ أنواع القرارات هي النوع الإجباري الذي يفرض على الإنسان دون الأخذ برأيه، إنه قرار التقاعد الذي يجب أن يقوم على أسس علمية وصحية ونفسية واجتماعية مدروسة وليس فقط على أسس رقمية مجردة وعلى تنظيمات بيوقراطية، فبلوغ الإنسان سنوات عمر معينة لا يكفي أن يكون مبرراً للتقاعد.

ويلحظ أنه في السنوات الأخيرة من القرن الماضي كانت هناك ثورة على القوانين التي تحدد سناً للتقاعد، حيث خرجت جماعات كثيرة في بعض دول العالم تقول: «كيف نحدد سن العمل وسن التقاعد ببلوغ عمر بذاته، وليس بفقدان القدرة؟ كيف نعتبر حاجز الستين أو أكثر قليلاً سداً منيعاً يحول دون تدفق الراغبين في العمل والقادرين عليه؟ كيف يكون هناك قانون إلزامي يحد من حرية البشر في العمل؟ وفي هذا الاتجاه، تشكلت في الولايات المتحدة الأمريكية منظمة للمدافعين عن حقوق المسنين في مواصلة العمل، وأصدرت هذه المنظمة بياناً في سبتمبر ١٩٩٧م أكدت فيه رفضها لقوانين التقاعد مطالبة بأن يكون التقاعد اختيارياً». ووصفت الإلزام في هذا المجال بأنه عمل غير أخلاقي، وأنه حرمان للشخص من حق كسب العيش.

وفي الوقت نفسه، ألغت كندا الإحالة للتقاعد على أساس السن، وتركت المشتغل ليعمل ما دام قادراً على العطاء، وكانت نتائج ذلك إيجابية، فقد قلت الأعباء التأمينية، وزاد المساهمون في الاقتصاد القومي، وفي اليابان تم رفع سن التقاعد إلى الخامسة والستين، وتجري معاقبة الشركات التي لا تتعاون في هذا المجال، إذن هناك ثورة على القوانين التي تجعل السن سيقاً مسلطاً وأداة تحكيمية تفصل بين حالة العمل واللاعول.

ومع هذا تبقى كبرى الخرافات أن المسنين عاجزون عن تقديم شيء للمجتمع، رغم أن الإنتاج في المجتمع بات ذهنياً ومعتمداً على الآلة، أكثر مما يعتمد على

عضلات الإنسان، ولكن لا يمكن إغفال الإنسان وعقله وقدراته الإبداعية، فالآلة لا تعمل دون اختراع واكتشاف وفكر وعقل الإنسان، ودخول المسنين في مختلف ميادين العمل والسماح لهم بذلك والاستفادة منهم يخلق لديهم الإحساس الدائم بحاجة المجتمع إليهم وقيهم الكثير من أعراض الوحدة والوحشة والعزلة والمرض العضوي والنفسي، وقد أكد المؤتمر الدولي في فيينا عام ١٩٨٨ م على قواعد المشروع العلمي المتعلق بالمسنين على أن هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة، وتحقيق المساواة والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار.

وقد قام المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو ستي عام ١٩٨٤ م بالتوصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لأسرهم وبلدانهم وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

وهذا ما كرره المؤتمر الآسيوي الرابع الذي انعقد في جزيرة بالي بأندونيسيا عام ١٩٩٢ م وأكد على أن سياسة التأهيل في جميع سني العمر لمرحلة الشيخوخة هي وسيلة للوصول إلى هذا الهدف، ومع الإذعان بأنه في أكثر الموارد تقوم العوائل برعاية المسنين فقد أوصى المجتمعون في المؤتمر الدول بتوفير امتيازات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب لمثل هذه العوائل.

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي انعقد في القاهرة عام ١٩٩٤ م ونال شهرة واسعة فقد ذكر في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني أن على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة لكونها تعمر أكثر من الرجل - في

معظم المجتمعات - ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخل الأسرة، وأكد المؤتمر على ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحدون بها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع وخاصة كمتطوعين ومقدمين للرعاية بالاعتراف والتشجيع. ودعا المؤتمر إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على المسنات وحقوقهن، أما المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال (التنمية الاجتماعية) عام ١٩٩٥م في كوبنهاجن فقد أوصى الدول ببذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصاً المعلولين منهم من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة.

مما تقدم يتضح أنه حتى وقت قريب لم يكن المسنين يحظون بالقدر الواجب من الاهتمام والرعاية من جانب المجتمعات باستثناء المجتمعات الإسلامية على تفاوت فيما بينها، ومهما كثرت المؤتمرات وتعددت القرارات فالمسألة إن لم تكن تقوم على التربية الدينية والاجتماعية والتعليمية كما جاءت في الإسلام فمآل المسنين الضياع والنسيان.

ولقد تمثلت أولى محاولات العلماء في هذا المجال في تكوين نادي بحوث الشيخوخة بإشراف مؤسسة (جوزبامس) في عام ١٩٣٨م، وقد كان بجهود فئة من العلماء المهتمين بالأمور البيولوجية والطبية، وبعد صدور كتاب مشكلات الشيخوخة (لكاودي) عام ١٩٣٩م الذي اعتبر أول مرجع علمي لتتعرف على

النواحي البيولوجية والطبية لشيخوخة الإنسان، وسجل هذا المرجع بدأ تاريخ التفكير العلمي المنظم في مسائل الشيخوخة، وقد استخدم فيه لأول مرة مصطلح (جيرونولوجي Gerontology) للدلالة على الدراسات العلمية لظاهرة الشيخوخة.

وقد زاد انتباه علماء الاجتماع تكاثر أعداد المسنين وارتفاع نسبتهم بالقياس إلى مجموع السكان في العالم، مما كان له أثره في المجتمعات المختلفة التي بدأت تولي اهتمامها لهذه الفئة، ثم ظهر الاتجاه الحديث في الاهتمام بالمسنين الذي ينظر إلى مرحلة الشيخوخة باعتبارها إحدى المراحل الطبيعية للنمو واحتياجاتها التي يجب التخطيط لها منذ مراحل مبكرة، كل هذه الأمور المادية والمعنوية وما وضع لها من آلية لرعاية المسنين ما من شك لها قيمتها وفائدتها، ولكن لا بد من تحقيق الجوانب الدينية والروحية والتربوية في معرفة حقوق كبار السن وأهمية رعايتها داخل الأسرة الصغيرة لدى الأولاد ثم خروجاً إلى محيط الأسرة الكبير المجتمع والدولة، هذا هو ما سنتكلم عنه عن مبادئ حقوق المسن المسلم في الإسلام.

حقوق المسنين في الإسلام

حقوق المسن المسلم

للإسلام رأيه الشامل في حقوق الإنسان المسن الشيخ الكبير وهو يطرح حقوقاً لا تعرفها القوانين المتقدمة من قبيل الحقوق الأخلاقية، فالإسلام يمنح المسنين حقوقاً إضافية بمقتضى حاجتهم للرعاية الأخلاقية والاجتماعية كما يؤكد تماماً - وإلى أقصى حد - على عنصر الرعاية العائلية لهم وهذا ما يبدو في نصوص قرآنية كثيرة، والنصوص العامة حول الوالدين كثيرة وذلك يشمل كل الأقارب من أجداد وجدات وأعمام وعمات وأخوال وخالات وغيرهم من ذوي القربى الأرحام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٩﴾. وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا﴾^(١٠)، تضمنت هذه الآية أن رعاية المسنين من ذوي القربى حتى الموالي والملوك إن وجدوا، فهذا الإسلام وشموله الإنساني وأحكامه التامة، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١١). تؤكد الآية على حفظ حق الإنسان في الحياة، وألا يقتل الإنسان ربما لكبر سنه وأنه عبء على أهله، فتلك وصايا الإسلام وأحكامه، وأتينا نسمع كم قتل بعض الناس بعض كبار السن من ذويهم وجه حق سوى أنه من المسنين.

وقد تعددت الآيات التي توصي الإنسان بوالديه بأعظم الوصية: بالبر والإحسان وتذكره بالمصائب التي تواجهها خصوصاً عند كبرهما، ويشدد الإسلام على الإنسان التسليم لأوامرهما وعدم الرد عليهما مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١٢)، وهذه النصوص تظهر بما لا يحتاج إلى توضيح مدى اهتمام الإسلام بموضوع الوالدين وخصوصاً عند بلوغهما مرحلة الكبر والشيخوخة. وينبغي الالتفات إلى أن هناك شريانياً دموياً قوياً يجمع بين مرحلتي الطفولة والشيخوخة، ويحقق ارتباطاً جذرياً وتلازماً عضوياً حيوياً بينهما، ويشير الانتباه إلى أن ما يفعله الولد أو الشاب أو الكهل بأبويه أو بكل من هو أكبر سناً منه، يجد ثمرته بنفسه في الحياة، فليس هناك ما تلمس آثاره ويتأتي فيه القصاص

والتشابه في المعاملة، وتعجيل العقاب، وجعل الجزاء من جنس العمل مثل عقوق الوالدين ، وترك رعاية أو احترام أو رحمة الكبار والضعفاء، كما جاء في الحديث النبوي الثابت في قول النبي ﷺ: «البر لا يلى ، والذنب لا ينسى، والدِّيان لا يموت ، اعمل ما شئت، كما تدِين تدان»^(١٣)، أي فكما يعامل الإنسان غيره وقت الكبر يعامله الآخريين من أولاده كذلك. وقد قرنت الشريعة الإسلامية في آيات محكمات وأحاديث شريفة كثيرة بين عقوق الوالدين والشرك بالله وقد ذكرنا بعض الآيات فيما تقدم، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين»^(١٤) ، وحقوق الأقارب والأرحام عندما تؤدي ويوصلون فإن فيها أداء لحقوق الوالدين وبرهما، قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه»^(١٥) ، وعالمية الإسلام في بر الوالدين وصلة الأرحام تتعدى الحدود القومية الوطنية إلى دول العالم غير المسلم، وهذا ما أكده رسول الله ﷺ في وصيته للمسلمين برعاية أهل مصر وقد كانت حينذاك دولة قبطية مسيحية أي غير عربية مسلمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(١٦) .

وجسور التواصل بين المرحلتين قائمة وقوية ومحكمة، لا يمكن فصل إحداها عن الأخرى، لأن الغالب في الإنسان إكماله مرحلة الشيخوخة، بعد اجتياز مرحلة الطفولة وما يليها، كما أن الغالب في المرحلة الثانية التعرض للضعف، كما كان عليه الحال في عهد الطفولة، وبروز الحاجة إلى مساعدة الآخريين، وتشتد الحاجة إلى الرعاية في مرحلة الشيخوخة لأنها في دور التصفية والغروب أو الوداع، فهي إما أن تحيا في ذاكرة المجتمع الصغير أو تنسى عادة أعمال من تقدمهم، أما في مرحلة الطفولة فيعتني الناس بها عادة بنحو أكثر، فهي مرحلة بناء وتأهيل وإعداد ، وغرس آمال ، وتطلع إلى مزيد من التنمية والعطاء والنتاج ، قال ﷺ: «ابغوني الضعفاء ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»^(١٧)، وما أروع وأجمل الربط في أي القرآن المجيد بين المرحلتين بمناسبات عديدة، لشحن ذاكرة الأجيال، والنشء

المتلاحق، بعلاقة التلازم والتكميل وترتيب إحدى المرحلتين على الأخرى، فقال الله تعالى في بيان مراحل عمر الإنسان: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١٨)، ثم بين الله تعالى أن الكبير قد يعود في عقله وفكره إلى مرحلة الطفولة، ليتعظ ويعتبر، ويكون منه التفريط في الأعمال، والعجز عن القيام بالواجب، كما كان في عهد القوة والشباب، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١٩)، فلا بد من إدراك الصلة والتلازم بين العناية بالصغار، ورعاية الكبار، حتى يتحقق التكامل والتواصل بين الجيلين، وتقديم كل جيل لمن يأتي بعده أو يتبعه كل أنواع البر والخير والرحمة والإحسان.

أما بالنسبة لحقوق كبار السن بصفة عامة في الإسلام فالذي يلاحظ في النصوص الشريفة التأكيد على منح الشيوخ المسنين غاية الاحترام، قال ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً إلا قضى الله له عند سنه من يكرمه»^(٢٠)، وقوله ﷺ: «البركة مع أكابركم»^(٢١)، وقوله عليه السلام: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»^(٢٢)، وكذلك قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(٢٣)، ويقول النبي ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر، فلم يدخله الجنة»^(٢٤)، أي بالمعاملة الحسنة والرعاية الكريمة وبرهما، لا القأؤهما في الملاجىء ودور المسنين، فما أغلى الجائزة التي ينالها من يرضى والديه والعكس صحيح فهي الحسran. وفي رواية أخرى: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه: من أدرك أبويه عنده الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»^(٢٥)، وما ينطبق على الوالدين ينطبق على غيرهما من الأقارب والأباعد الضعفاء، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢٦).

والتزم الصحابة الكرام بهذا الأدب في منهاج التربية النبوية، فكانوا يقدمون

الأكبر سناً في القول أو الكلام، أو الطعام أو الشرب، وفي غير ذلك، كل ذلك يدل على التزام هذا الأدب الإسلامي الرفيع باحترام كبار السن وأهل الفضل والمعروف في مختلف الأحوال والمواقف، ولا سيما وقت اشتداد الحاجة إلى المعونة الطبية والنفسية والمالية والاجتماعية. وحق المسنين محفوظ حتى وقت الحروب، فالإسلام يمنع من مسهم بأذى في حالة النزاعات المسلحة ولقد كانت عادة الرسول ﷺ والقادة المسلمين أنهم إذا بعثوا سرية أو كتبية حربية خصوها بالتعليمات اللازمة، فرسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: **«لا تغلو ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة»** (٢٧).

لأن المسن والشيخ مكان احترام ووقار، ولهذا فقد استقبحت النصوص الإسلامية بأحكامها الشرعية الانحراف وسوء الخلق والسلوك من الشيخ الكبير غاية الاستقباح خصوصاً ما جاء ذكره في الأثر من ذم البخل عند كبير السن وذم المعاصي بأنواعها في حق كبير السن، وهي محرمة في حق كل مسلم كبير أو صغير ولكنها ممقوتة من الكبير الذي يجب أن يكون قدوة لغيره ففي الأثر: **«لشاب مرهق في الذنوب سخي أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل»** (٢٨)، وقوله ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم منهم شيخ زان»** (٢٩)، وقول رسول الله ﷺ: **«إن ربح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان»** (٣٠)، ودعا الإسلام أبناءه إلى صلة الأرحام وتوثيق الروابط الأسرية والإحسان إلى الأهل امثالاً لأمر الله في قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾** (٣١)، وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾** (٣٢)، وفي تكريم كبار السن روى البخاري عن أبي سعيد سمرة بن جندب قوله ﷺ: **«لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يعني من القول إلا أن ههنا رجالاً أسن مني»** (٣٣)، وهذا من أدب الصغار مع الكبار وحفظ حقوقهم واحترامهم وتوقيرهم، وعلى المجتمع أن يعرف أنه كلما تقدم الإنسان بالعمر ازدادت عاداته وسلوكه رسوخاً وثباتاً، حتى تغدو جزءاً لا يتجزأ من مقومات شخصيته، وهناك ميل لدى

المسن إلى الاستمرار في نوعية السلوك ونمطه وعدم قبول الجديد، فلا بد من التنبه إلى ذلك ورعاية مشاعر وأحاسيس ووجدان الكبار وحفظ حقوقهم كما هو أمر الإسلام في حقهم يحتاج إلى معرفة طريقته وتعلمه والافتناع بفائدته، أما القديم فهو أيسر وأسهل، ومع تقدم العمر يطبع الإنسان بطابع الحرص على القديم، والتمسك الشديد بعادات وقيم نشأ عليه، لذلك فإن آراء المسنين واتجاهاتهم تمثل الأفكار والعادات التي كانت سائدة في زمن شبابهم، أما آراء الجيل الناشئ واتجاهاته فتمثل انعكاساً وامتصاصاً لما يجري من تطورات حديثة متغيرة، ومن هنا ينشأ الصراع الدائم بين الجيل القديم والجيل الجديد، ويزداد نقد المسنين الحاد للجيل التالي في تصرفاته وآرائه، ويسخر مما وصلت إليه حال الأجيال التالية، وتزداد نظريته تشاؤماً للقادمات من الأيام. ولكنه ثبت أيضاً أن المسنين الذين يواصلون العمل الفكري النشط، ويبقون على اتصال مع أنواع الثقافات هم أقدر على تعلم الجديد، وأكثر مرونة في تقبل التغيرات الاجتماعية.

وبالرغم مما يقوم به المجتمع الصناعي من تأمين الخدمات وغيرها للمسنين، إلا أن مركز المسن في المجتمعات الشرقية والقديمة، خصوصاً المجتمعات الإسلامية يبقى أكثر احتراماً وتقديراً، وهو يمثل مركزاً اجتماعياً كبيراً، فبالإضافة إلى الاحترام والتقدير، فالجيل الصغير يعلم أن الجيل الكبير إليه يعود الفضل في كثير من الأمور الهامة، كحل المشكلات والخلافات، وإسداء النصح والخبرة في أمور الحياة، ولا زال في المجتمعات الشرقية ومنها المجتمعات الإسلامية للمسنين مكانتهم اللائقة، فهذه المجتمعات لا تحافظ على أواصر القربى والروابط العائلية، ولا تعطي للمسنين حق قدرهم اتباعاً للتقاليد والتي تدعو لاحترامهم وتقديرهم، بل إنما هو أعمال وتفعل للتعالم الدينية التي دعت لاحترام المسنين، فلقد نادى الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما واحترامهما في كبرهما كما أشرنا سابقاً إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٣٤)،

ويقول عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(٣٥).

كل هذا أدى إلى الإبقاء على منزلة كبيرة للمسنين، وإحاطتهم برعاية تخفف عنهم وطأة الشيخوخة في الشرق بعكس ما يحدث في المجتمعات الغربية المعاصرة، حيث ضعفت مكانة المسنين فيها، لأنهم صاروا يشكلون عبئاً بعددهم الكبير، إضافة إلى أن هذه المجتمعات تؤمن بالقوة والسرعة والعمل والإنتاج، وتسودها النزعة الاستقلالية ومظاهر تفكك الروابط الأسرية والعاطفية بين أفراد العائلة، فتقسوا الحياة على المسنين، ويهجرهم أبناءهم، ويتذمر المجتمع منهم، فيشعرون أنهم عالة على المجتمع وأنهم دون نفع في الحياة. وتزداد الأمراض النفسية بينهم، والانهيارات العصبية وحوادث الانتحار، ولا يلقون الرعاية الكافية من عائلاتهم فيعيش أغلبهم في دور العجزة ومدن الشيوخ وملاجئ المسنين.

وبعد فإن الإسلام بفقهه الحضاري العظيم لم يغادر قضية من القضايا الحيوية تخص الإنسان وحقوقه للفرد وللجماعة إلا عاجلها وشخص لها الداء ووصف لها الدواء، ولا سيما قضايا التكافل الاجتماعي بما يقتضيه من التعاون والتراحم والتناصر والتضامن بين كافة هيئات الجماعة الإنسانية. ولقد كان لقضية حقوق المسنين دور بارز في التشريع الإسلامي بل وفي الفكر الإسلامي كذلك، ولكن ذلك لم يُفرد له فيما أحسب تصنيف خاص في كتاب، بل ظل منشوراً بين طيات الكتب وأمّهات المراجع القديمة والحديثة، وفي ثنايا الدوريات والمجلات العلمية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - قالها ثلاثاً - فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكأً، وقال: ألا وقول الزور، ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٣٦).

هذه حقائق وقواعد وضوابط حفظ حقوق كبار السن في الإسلام نختم القول عنها ببعض أقوال النبي ﷺ، فعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من بر والديه طوبى له، زاد الله عز وجل في عمره»^(٣٧)، وعن سلمان رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٣٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إليه أخيه المسلم من شيء عنه فلم يقبل عذره لم يرد على الخوض»^(٣٩)، وجاء في حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق - لا أسقي الماء - قبلهما أهلاً ولا ولداً، فنأى بي طلب شجر يوماً فلم أرح - فلم أرجع - عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، فلبثت والقذح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر - زاد بعض الرواة - (والصبية يتضاغون عند قدمي)، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من الصخرة فانفرجت شيئاً.. إلخ»^(٤٠).

ويدخل في حكم الوالدين من كبار السن العم والعمة والخال والخالة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال فبرها»^(٤١)، وعن سعيد بن أبي برة قال: سمعت أبي يحدث: «أنه شهد ابن عمر رجل يمانى يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة»^(٤٢) فالبر كالدين، فإن من يبر والده فإن الله جلّ شأنه يقيض له من يبره من أبنائه، وكذلك العقوق والعكس بالعكس، فعن ابن أسيد مائد بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله،

هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما - طلب الرحمة لهما - والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما - كالوصية وغيرها - وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(٤٣). ومن حديث ابن عمر مرفوعاً قوله ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٤٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال ﷺ: «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه»^(٤٥). وجاء رجل إلى النبي ﷺ يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما جئتك حتى أبكيك والدي، فقال ﷺ: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤٦). مع أن والداه ليسا مسلمين. لأن الإسلام كما هو مقرر في كتب العلم والسيره والتاريخ الحديث يوصي الإنسان المسلم بوالديه الكافرين خيراً وصلتهما فلا يحل للمسلم عقوقهما، حتى إنه يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين إذا عجزا عن الكسب، وخدمتهما وبرهما وزيارتهم، ولا يتركهما لغزو أو حج أو طلب علم، فإن خدمتهما أفضل من كل ذلك.

فما قرره الإسلام وارتضاه ونهجه للناس وحقوقهم شرعة ومنهاجاً أن الأدب دائماً زينة وعقل وكمال لصاحبه، ومن أحسن الأدب وأكرمه إكرام ذوي الشبهة وحسن التأدب معهم واحترام شيتهم وهم الشيوخ، فعن الإمام جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق - عن الإمام محمد الباقر عن أبيه رضي الله عنهما قال: جاء رجلان إلى النبي ﷺ شيخ وشاب، فتكلم الشاب قبل أن يتكلم الشيخ، فقال عليه الصلاة والسلام: «كبر كبر»^(٤٧)، وقد جاء في تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٨﴾ قال - رحمه الله - : «ولقد سلك (إبراهيم) عليه السلام في دعوته أحسن منهاج وأقوم سبيل، واحتج عليه أبداع احتجاج بحسن أدب وخلق جميل»، وجاء في تفسير الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(٤٩)، قال الزمخشري:

«ثنى عليه السلام بدعوته إلى الحق مترفقاً به متلطفاً، فلم يسم أباه بالجهل المفرط، ولا نفسه بالعلم الفائق، ولكنه قال: إن معي طائفة من العلم وشيئاً منه ليس معك، وذلك علم الدلالة على الطريق السوي، فلا تستكف، وهب أني وإياك في مسير وعندى معرفة بالهداية دونك، فاتبعني أنجك من أن تضل وتتيه»^(٥٠). وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(٥١)، قول الزمخشري: «رُبِعَ عليه السلام بتخويفه سوء العاقبة، وبما يجره ما هو فيه من التبعة والوبال، ولم يخل ذلك من حسن الأدب، حيث لم يصرح بأن العقاب لاحق به، ولكنه قال: ﴿أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ﴾، فذكر الخوف والمس ونكر العذاب، وجعل ولاية الشيطان ودخوله في جملة أشياعه وأوليائه أكبر من العذاب، وصدر كل نصيحة من النصائح الأربعة بقوله: ﴿يَا أَبَتِ﴾ توسلاً إليه واستعطافاً^(٥٢)، هذا هو الإسلام في تعاليمه نحو المسنين قبل مئات السنين إذ عرف لهذه الفئة من المجتمع حقها، التي لم يتنبه إليه المجتمع الدولي إلا عام ١٩٩٩م أو حتى قبل ذلك بقليل أو بعده، وهكذا كان هذا الجانب لحقوق المسنين من النواقص التي لم يشملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن مواده المتعددة التي تحتاج أن تضاف إليه.

وتتوالى وصايا الإسلام بالمسنين والحث على رعاية الشيوخ في أمور الدين والدنيا فقد راعى الإسلام كبار السن من المسلمين في بعض العبادات، وذلك مما امتازت به شريعة الإسلام من يسر وتخفيف، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص، فالإسلام راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه المسنون، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية، فجاز لكبير السن الإنابة لمن يحج عنه لكبر سنه وعجزه، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج

أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یستطیع أن یتسوی علی الراحلة، فهل یقضی الله عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم^(٥٣) ، فهذه الرخصة خاصة بكبير السن دون الشباب الصحيح المعافي، ورخص الإسلام لكبير السن بالإفطار في شهر رمضان حين عجزه، والإطعام عن كل يوم مسكيناً، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (٥٤) . وذاكر ابن كثير في تفسير هذه الآية : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم عن كل يوم مسكيناً^(٥٥) . كما أمر النبي ﷺ الإمام الذي يصلي بالناس بالتخفيف في صلاته مراعاة لمن هم خلفه من الضعفاء وكبار السن. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء»^(٥٦) .

والمسن ذو الشيبة المسلم له منزلة ومكانة في الإسلام وذلك بما ألبسه الله من ثوب الوقار بشيئته، فلقد روى كعب بن مرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(٥٧) ، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال : «هو نور المؤمن»^(٥٨) ، وقال ﷺ : «ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة وكتبت له بها حسنة»^(٥٩) ، ولعله بعد أن أوجزنا فيما سبق حقوق المسن غير المسلم في الشريعة الإسلامية قبل أبناءهم نزيد التفصيل عن ذلك وما لهم من حقوق قبل الدولة الإسلامية بمقتضى حكم الإسلام.

حقوق المسن غير المسلم

بيننا فيما تقدم في هذا الفصل وفصول أخرى من هذه الموسوعة أن رعاية الوالدين من أبرز مظاهر العناية بالمسنين وكبار السن في المجتمع المسلم، فلقد أوصى الله بالوالدين خيراً، وأمر ببرهما وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٦٠)، كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٦١)، وفي جعل الشكر لهما مقترناً بالشكر لله دلالة على أن -حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدّها بعد حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ولقد نهى الله عز وجل عن نهرهما بأدنى الكلمات، وهي كلمة: (أف)، ونقل السيوطي عن الديلمي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «لو علم الله شيئاً عن العقوق أدنى من أف حرمة»^(٦٢).

والوالدان هما مفتاح الجنة للابن، فبرهما يدخل الجنة وبخاصة من أدرك أبويه عند الكبر، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عنده الكبير أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»^(٦٣)، ولقد قدم الرسول ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحي والداك؟ قال: نعم، قال: فيهما فجاهد»^(٦٤). بل جعل الإسلام للوالد حق التصرف في مال الابن، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح - يستأصل - مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وفي لفظ «أنت ومالك لوالدك»^(٦٥).

وبر الوالدين لا يقتصر على الوالد أو الأم المسلمة، بل الإبن المسلم مطالب ببر

والديه وإن كانا غير مسلمين، وليس هذا فحسب، بل وإن جاهداه ليشرك بالله فعليه واجب برهما من غير طاعة لهما في الشرك، روى الإمام مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنه نزل فيه آيات من القرآن قال: «حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب»، قالت: «زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك بهذا»، قال: فمكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لهما يقال له عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(٦٦)، ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٦٧)، وقد أوردنا ذلك بتفصيل فيما تقدم^(٦٨).

ويستمر البر بالوالدين غير المسلمين حتى بعد مماتهما، (وهذا من حقوق الإنسان بعد الموت)، فعن علي - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبا طالب مات، فقال له ﷺ: اذهب فوارِ أباك ولا تحدثن حدثاً»^(٦٩)، وفي الحديث أن علياً - رضي الله عنه - عاد إلى الرسول ﷺ بعد ما واره، فدعا له الرسول ﷺ، وهذا الحديث يُشرع للمسلم أن يتولى دفن ذي رحمه غير المسلم وعلى الأخص من الأقرباء والأرحام، وأن ذلك لا ينافي أحكام الإسلام، فتلك حقوق إنسانية أوجبها الإسلام وإن اختلف الدين، ودفن الوالد أبيه غير المسلم أو أمه غير المسلمة هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالدين في الدنيا حتى ولو لم يكونا مسلمين، ويمكن مراجعة الفصل الخاص بحقوق الوالدين وما فيه من آيات وأحاديث وأحكام إسلامية وإنسانية في حق الإنسان المسن غير المسلم وحفظ الإسلام تلك الحقوق للإنسان المسن مسلماً كان أم غير مسلم، ولقد تطبع أفراد المجتمع المسلم بذلك الخلق وتوارثوا توقيير الكبير واحترامه وتقديره مسلماً كان أم غير مسلم انقياداً لتعاليم دينهم، واتباعاً لسنة رسولهم ﷺ، فكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - من أشد الناس توقييراً لإخوانه ولمن هو أسن منه، فقد روى عنه المروزي أنه

جاءه أبو همام ركباً على حماره، فأخذ له الإمام أحمد بالركاب، وقال المروزي : رأته فعل هذا بمن هو أسن منه الشيوخ^(٧٠)، أما المجتمع المسلم فقد استوعب هذا الاحترام والتوقير لكبار السن، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصح إلا ويعقد فيه باب أو أكثر عن توقير الكبير، أو تسويده، أو إحترامه، أو إكرامه، بل وضعوا قواعد لذلك، فيقرر ابن عقيل أن من مشى مع إنسان أكبر منه فيمشي عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كانوا جماعة فيستحب مشي الجماعة خلف الكبير.

إذا فالمن في المجتمع المسلم يعيش في كنف أفراد، ويجد له معاملة خاصة تتميز عن الآخرين، ولم تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسلم، بل امتدت بالرعاية لتشمل غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين، فهذا كتب التاريخ تسطر بأحرف ساطعة موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ذلك الشيخ اليهودي الكبير، فيذكر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضيرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال : «من أي أهل الكتب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر رضي الله عنه بيده فذهب به إلى منزله، فرضخ له - أي أعطاه - من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم»^(٧١)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه وجعل له مخصصاً شهرياً.

وهذا خالد بن الوليد من بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمارس دوره في رعاية المسنين ويعطيهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع، حتى وإن لم يكونوا مسلمين، فلقد صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين»^(٧٢).

ومن بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه يسير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ذلك الركب المبارك ويؤدي دوره الرعوي نحو رعيته، فهذا هو يكتب لعامله عدي بن أرطاة في رسالة طويلة ما نصه : « وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»^(٧٣)، ولقد قرر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا شيء له.

وإضافة لتلك الرعاية الخاصة يمكننا أن نلمس صوراً من الرعاية العامة للمسنين، وذلك حينما تعجز الأسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن، أو حينما لا يكون هناك ثمة راع أو معين لذلك المسن، فلقد برز في المجتمع المسلم ما يسمى بالأربطة وهي أماكن تهيأ وتعد لسكنى المحتاجين، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن، فالأصل هو رعاية المسن في أسرته، وإن تعذر فإن المؤسسات الاجتماعية مثل : الأربطة، والدور الاجتماعية، وهي في أصلها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم، ثم عملت الدول على تنظيمها والإشراف عليها تقوم برعاية المسن فيها.

ولقد امتدت يد الرعاية في الإسلام إلى المسنين غير المسلمين حتى في الحروب فمن المعلوم أن بعض الدول في العالم الحديث لم تعرف آداب الحرب إلا في القرن الماضي، في حين جاء بها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث لم تظهر معاهدة رسمية من المجتمع الدولي حول آداب الحرب إلا في عام ١٨٥٦م، والتي تسمى (تصريح باريس البحري)، ثم توالى الاتفاقات وأبرزها اتفاقية جنيف التي دونت عام ١٩٤٩م والخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين، ورغم وجود هذه المعاهدة فإنها لا تطبق إلا في حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على هذه المعاهدة وإلا فلا تفعيل لها وتطبيقها، وسوف نبين حقوق غير المسلم أثناء الحرب في فصل لاحق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى وذلك في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في الإسلام.

وقبل أن نختم هذا الفصل عن حقوق المسلمين وأنه من النواقص التي لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نوضح بعض الحقائق الخاصة بالمسنين والتي اهتم بها الإسلام ابتداءً ولم يتلفت إليها في المواثيق الدولية والمنظمات والهيئات العالمية والأممية، فنقول أنه لم يعد يخفى على أحد انتشار ظاهرة الهرم السكاني في دول العالم المتقدمة، متمثلة في التزايد المطرد لنسبة كبار السن، على حساب تناقص نسبة صغار السن في هذه الدول. وستعيش الدول النامية وطأة هذه الظاهرة مع بداية القرن الواحد والعشرين والتي ستترافق مع تغييرات اجتماعية تؤدي إلى قلة الاهتمام بهذه الفئة العمرية، كتغير نمط وتعقيدات أساليب وطراز الحياة والتواصل، وترتبط الشيخوخة بالعديد من المخاطر الصحية، وهي واضحة وجليّة خاصة في الدول النامية، ويتوقع لها الزيادة في المستمرة، ولقد أخذت هذه المشكلة أبعاداً واسعة للأسباب الآتية :

١ - انخفاض معدلات الوفيات في دول العالم وهو العامل الرئيسي، ولا سيما في الدول النامية، ومن البديهي أنه كلما انخفضت معدلات الوفيات ارتفع متوسط العمر مما يؤدي إلى ازدياد ظاهرة التقدم في السن.

٢ - المخاطر التي تواجه المسنين من أمراض وإصابات أو إعاقة.

٣ - التغييرات الاجتماعية للاهتمام بهذه الفئة العمرية، ومنها تحول نمط الأسرة من العائلة الممتدة إلى العائلة النووية المصغرة، وانفصال الأبناء عن عائلة الوالدين بعد الزواج، وخاصة بعد ازدياد فرص التعليم، وزيادة فرص العمل، كما أن هجرة الأبناء دفع بهم للابتعاد عن العائلة، كما ساهمت أزمة الإسكان في ظهور مناطق جديدة بعيدة للسكن في الأحياء مما يعوق الترابط العائلي والتقارب الأسري.

ولقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تُبرز مؤشرات الاهتمام بالمسنين في عام ١٩٤٧م، وفي عام ١٩٨٢م تم إنشاء الجمعية العالمية للمسنين (فيينا - النمسا) حيث أقرت الخطة الدولية لرعاية المسنين التي جاءت في ست وعشرين توصية شملت: الصحة - التغذية - الإسكان - البيئة - الحياة الأسرية - الرعاية الاجتماعية - تأمين

الدخل - العمل - التعليم، وضمت الخطة أيضاً الإحصاءات والأبحاث والتدريبات الخاصة برعاية المسنين، وفي عام ١٩٩١م وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن ويبلغ عددها ثمانية عشر مبدءاً، تنحصر في خمسة مفاهيم أساسية هي :

- ١ - مفهوم الاستقلالية.
- ٢ - مفهوم المشاركة.
- ٣ - مفهوم الرعاية.
- ٤ - مفهوم الرضى الشخصي.
- ٥ - مفهوم الكرامة.

وقد عقد لأول مرة اليوم الدولي للمسنين في الأول من أكتوبر عام ١٩٩١م، وفي اليوم الدولي الثامن للمسنين في أول أكتوبر من عام ١٩٩٨م انطلقت الفعاليات الأولى للعام الدولي للمسنين، أما عام ١٩٩٩م فقد كان البداية الحقيقية التي تمثل العام الدولي للمسنين. ولقد نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام الدولي للمسنين من أجل إقرار المبادئ الأساسية للمسنين ومحاولة تنمية الاتجاهات والقدرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية للمسنين في المستقبل، ويتضمن ذلك مفهوم التنمية والسلام العالمي، وكان شعار العام (نحو مجتمع لكل الأعمار)، وكان عام ٢٠٠١م، يمثل تفعيل الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام الدولي للمسنين، وإعداد النظرة المستقبلية لتطبيق هذه المفاهيم على الواقع في الألفية الثالثة، وكما قلنا فإن مؤشرات الإحصاءات السكانية تظهر اختلال شكل الهرم السكاني في بعض الدول، وذلك بتضخم قمة الهرم السكاني ووسطه عام بعد آخر، وقد وصل الأمر في بعض الدول الغربية إلى درجة الاعتقاد بانقلاب الهرم السكاني، ويعود ذلك بعد تقدير الله عز وجل، فعلى سبيل المثال يوضح الجدول الآتي النسب المئوية للسكان الذين تجاوزوا الستين من العمر خلال أربعة عقود في بعض قارات العالم خاصة والعالم بصفة عامة^(٧٤) وذلك على النحو الآتي :

| نسبة المسنين إلى مجموع السكان | | | | المنطقة العالم |
|-------------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-------------------|
| ١٤٢٠هـ ١٩٧٠م | ١٤١٠هـ ١٩٧٠م | ١٤٠٠هـ ١٩٧٠م | ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م | |
| ٩,٣ | ٨,٩ | ٨,٩ | ٨,٤ | العالم |
| ١٨,٥ | ١٧,٨ | ١٦,٧ | ١٦,٧ | أوروبا |
| ١٥,٤ | ١٥,٢ | ١٤,٩ | ١٣,٨ | أمريكا الشمالية |
| ١١,٢ | ١٠,٢ | ٩,١ | ٨,٥ | شرق آسيا |

من الواضح تزايد نسبة المسنين إلى مجموع السكان بشكل عام، وهذه عائدة بعد تقدير الله على ارتفاع معدلات توقع الحياة (العمر) للجنسين في العالم الغربي مقارنة بالعالم الثالث^(٧٥) ، كما هو مبين في الجدول التالي :

| توقع الحياة (العمر) | | | البلد |
|---------------------|--------|--------|--|
| الجنسين | الإناث | الذكور | |
| ٦٥ | ٦٣ | ٦٧ | معدلات ارتفاع سنوات العمر في العالم بشكل عام |
| ٦٦ | ٦٤ | ٦٧ | المملكة العربية السعودية |
| ٦٠ | ٦٢ | ٥٩ | مصر |
| ٤٢ | ٤٤ | ٤٠ | سيراليون |
| ٧٥ | ٧٩ | ٧٢ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٧٨ | ٨٠ | ٧٥ | السويد |
| ٧٩ | ٨٢ | ٧٦ | اليابان |
| ٧٨ | ٨٠ | ٧٥ | هونغ كونج |

يتضح من الجدول السابق أن مشكلة التزايد في العمر وبالتالي تزايد عدد المسنين في المجتمع تتنامى في العالم الغربي، ولهذا يرى بعض المختصين أن هذه المؤشرات التصاعديّة سبب في ظهور علم الشيخوخة^(٧٦)، وذلك إثر إنشاء مؤسسات لذلك العلم في عدد من الدول الغربية، وعقد أول مؤتمر دولي عن الشيخوخة في بلجيكا، والذي كان من أثره تأسيس الجمعية الدولية للشيخوخة، حيث تعقد مؤتمرات دولية حول المسنين بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لتركيز الجهد من الباحثين في قضايا المسنين ومناقشتها، ومعالجة مشاكلهم، وزيادة الاهتمام برعايتهم كل ذلك يبين زيادة متوسط أعمار الإنسان.

ومع هذه الاهتمامات في الجوانب العملية والبحثية وما صاحبها من جهود أخرى في المجال العملي للمسنين في الدول الغربية بشكل ملفت، إلا أن هناك سوء معاملة للمسنين في الغرب، لدرجة أنها بدأت تأخذ فصولاً عديدة في القانون الأمريكي، وأصبحت قضايا المسنين تمثل نسبة مرتفعة من الدعاوى في المحاكم الجزائية، فمع بداية عام ١٩٨٥م قامت عدة ولايات أمريكية بسن القوانين التي تتعلق بسوء معاملة المسنين واعتبرت المسيء إلى المسن بالضرب أو منعه من الطعام هو خرق للقانون والحقوق^(٧٧)، يوجب العقاب، وهذا أدى بدوره إلى تزايد ظاهرة إنشاء مساكن للمسنين في عدد من الدول الغربية لاستنقاذهم من الحال الذي قد يجده من أسرهم، وتورد الأخبار أن الأمر بلغ من السوء حتى أن مجلس مراكز الرعاية للمسنين في المملكة المتحدة تلقى عام ١٤١٥هـ/١٩٨٥م (٨٠٥) ثمانمائة وخمس شكاوى عن اعتداءات على المسنين من قبل الممرضات العاملات في مراكز العجزة، وقد أدان المجلس ستة وتسعون ممرضة بسبب سوء معاملتهن للمسنين، كما وصف المجلس بعض هذه الاعتداءات بأنها إرهابية ومرعبة ووحشية، بل وصف التقرير بعض مراكز العجزة في بريطانيا بأنها معسكرات يتعرض فيها كبار السن للإرهاب^(٧٨)، من هنا نرى أن عقاب الإسلام لمن يسيء معاملة كبار السن من

الوالدين والأقرباء والأرحام وغيرهم إنما هو عقاب ينطلق من مفاهيم روحية وقيم تشريعية وعذاب أليم في الدنيا والآخرة، فلا يجزئ قريب أو غريب على الإساءة إلى المسنين، بل يتوجب احترامهم ورعايتهم مما ذكرنا من قواعد تأصيلية وضوابط شرعية في الإسلام مما سنلقي عليه الضوء في هذا الموضوع عن المسن في المملكة العربية السعودية راعية الإسلام وأحكامه وهي تتهم بالإرهاب والأصولية والدلالات الإحصائية دليل لإظهار الحق .

حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية

المسن يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعياً لها ومسؤولاً عنها، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٧٩)، وهذه المسؤولية تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته (ومن بينهم المسنين) مسؤولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان، فالرعاية اقتصادية، واجتماعية، وعلمية وتعليمية، وطبية، ونفسية .. إلخ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحها، إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٨٠)، ومعنى (لم يحطها) : لم يتعهد أمرها ويحفظها ويحفظ حقوقها ويؤديها لمستحقيها، ولهذا فإن رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية تنطلق من تعاليم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق هذه الفئة من المجتمع بناء على ما ذكرناه من أحكام الإسلام في ذلك من حق المسلم وغير المسلم من المسنين فيما تقدم، وقبل الحديث عن حقوق المسن في المملكة العربية السعودية لعله من المناسب أن نقدم بعض الحقائق الإحصائية عن المسن من حيث العمر وأعدادهم في العالم وعلى الأخص في دول الخليج العربي ومنها المملكة العربية السعودية.

فإذا كان المسن هو أنه الإنسان الذي بلغ من العمر ستين عاماً فأكثر فهذا يعني

أن كبر السن ليس مرضاً في حد ذاته بل هو مرحلة عمرية يصل إليها كثير من الناس تحدث فيها تغيرات جسمانية وعقلية ونفسية قد تسبب بعض المشكلات في حياة المسن، وهي مرحلة تراكم الخبرات الإنسانية وتكوين الحكمة والحنكة في الحياة، وللمسن عدد من التصنيفات منها :

- ١ - المسن الشاب : لفترة العمر من (٦٠ - ٧٤) عام.
- ٢ - المسن الكهل : لفترة العمر من (٧٥ - ٨٤) عام.
- ٣ - المسن الهرم : لفترة العمر من (٨٤ عام - فأكثر).

وهذا التصنيف مما يجده القارئ في بعض كتب علم النفس أو علم الاجتماع أو الطب أو علم الشيخوخة... إلخ .

والشيخوخة هي خلاف كبر السن لأنها مرحلة عمرية غالباً ما يصاب فيها الإنسان بالضعف والمرض، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٨١) . ومظاهر الضعف تظهر على الجانب الجسماني، ومنها عدم قدرة الخلايا على التجدد والنمو وتناقص القدرة الحيوية والجسمية ويسبب ذلك القصور والعجز، وفي الجانب الاجتماعي يظهر عجز المسنين الذين بلغوا مرحلة الشيخوخة من قصور في أداء دورهم الاجتماعي والذي يؤدي إلى إعاقتهم اجتماعياً، أما الجانب النفسي فهو مرتبط بالجانب الجسماني وضعف الإنسان الذي يصاب بخلل في الأداء الوظيفي للمخ والقدرة العصبية الحركية والذاكرة مع انحطار الإدراك الحسي من ناحية، وظروف الزمن والانفعالات النفسية والسلبية وعدم تناسب دور ونوعية الانفعال مع المواقف التي تمر بالشيخ، ولقد حدد الإسلام متوسط عمر الإنسان المسلم كما في قوله ﷺ : «أعمار أمتي بين الستين والسبعين وقليل من يتجاوزها»^(٨٢)، وهذا الأمر خاص في أمة الإسلام، حيث كان من الأمم السابقة من

يعيش مئات السنين وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة نبي الله نوح عليه السلام الذي عاش يدعو قومه تسعمائة وخمسون عاماً، ويلحظ أن الإنسان المعاصر أصبح يعيش متوسطاً عمرياً أكثر مما كان عليه قبل مائة عام ولعل ذلك يعود إلى الرعاية الصحية المتقدمة والاهتمام بالصحة والبيئة والتغذية في أنحاء العالم مما زاد متوسط توقع البقاء على قيد الحياة (والأمر لله من قبل ومن بعد) على النحو التالي :

- عام ١٩٥٠م بلغ ٥٨ عاماً للرجال، ٦١,٥٠ عاماً للنساء.

- عام ١٩٦٠م زاد إلى ٦٥,٣ عاماً للرجال، ٧٠,٢ عاماً للنساء.

- عام ١٩٧٠م زاد إلى ٦٩,٣ عاماً للرجال، ٧٤,٧ عاماً للنساء.

- عام ١٩٨٠م زاد إلى ٧٣,٣ عاماً للرجال، ٧٨,٨ عاماً للنساء.

مما سبق يتضح أن النسبة المئوية لسكان العالم الذين أعمارهم فوق الستين عاماً ٥٪ إلى ٨٪، ومع تزايد سكان العالم فإن معدلات الزيادة في الفئة العمرية ٦٠ عاماً فأكثر تفوق معدلات الزيادة الكلية للسكان، وأي معدلات زيادة في أي فئة عمرية أخرى، يعني ذلك حقيقتين :

الأولى: أن أعداداً أكبر من سكان المجتمع الإنساني يمتد به العمر إلى ما فوق الستين عاماً وهو ما يعرف بكبير الأفراد.

الثانية: أن التركيبة السكانية تظهر تزايداً في نسبة الفئة العمرية من السكان ٦٠ سنة فأكثر وهو ما يعرف بكبير السكان.

ومن المعلوم أن نسبة الذين بلغت أعمارهم فوق ٦٠ عاماً في الولايات المتحدة الأمريكية كانت ١٣٪ من عدد السكان، وبحلول عام ٢٠٢٠م يتوقع أن تبلغ النسبة المئوية في المجتمع الأمريكي ١٤٪، متوسط سنوات العمر التي يعيشها من يبلغ الستين فأكثر، والتي تطول مع مرور السنين، فالسنوات التي يعيشها المسن في تزايد باستمرار، فمعدلات الزيادة في الفئة السكانية ٦٠ عاماً فأكثر أعلى في العالم النامي (بينها الدول العربية الخليجية، خصوصاً المملكة العربية السعودية)، عنه في

العالم الغربي. فبينما تبلغ نسبة زيادة السكان من الفئة العمرية للمسنين فما فوقها في العالم حوالي ٥٠٪ فإن نسبة الزيادة في الدول العربية لهذه الفئة تتراوح بين ٦٥٪ إلى ١٥٠٪ وتبلغ النسبة في المملكة العربية السعودية ٩٦,٤٪^(٨٣).

لهذا فإن تنظيم رعاية المسنين وحقوقهم في المملكة العربية السعودية منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنظر بعين الاعتبار والاحترام لكبار السن، وتقدم كل أنواع الرعاية والعناية لهم، تحقيقاً لواجب التكافل الإسلامي والإنساني للحكم في المملكة الذي حدد المقومات الأساسية للمجتمع السعودي بما فيها الأسرة، مثلما أكدته المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على التزام الدولة : (بكفالة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، هذا ولقد أوضح التقرير الإحصائي السنوي الشامل لعام ١٤١٦/١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦م الذي نشرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (منذ عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م أصبحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارتين، الأولى وزارة الشؤون الاجتماعية، والأخرى وزارة العمل) في المملكة العربية السعودية أن نسبة السكان السعوديين البالغ أعمارهم ما فوق ستين عاماً بلغت (١,٥٪) من إجمالي سكان البلاد، وبموجب المادة السابقة من النظام الأساسي للحكم فإن لكبار السن وأسرهم الحق في الرعاية من الدولة من خلال نظام الضمان الاجتماعي، باعتبار ذلك حقوقاً مكتسبة للمواطن السعودي في حالة الشيخوخة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٨٤).

ورعاية كبار السن في المملكة العربية السعودية تأخذ أشكالاً عدة فمنها ما يكون اقتصادياً من خلال الدعم المادي الكبير لكبير السن وهو يعيش مع عائلته من خلال المناشط الاجتماعية والتثقيفية، وهناك أيضاً الرعاية الإيوائية الشاملة لكبير السن، وهذه خاصة لمن لا يوجد له من يقوم برعايته من أفراد أسرته أو أقاربه الذين تلزمهم رعايته شرعاً، والنوع الأخير من الرعاية ينقسم إلى قسمين اثنين، الأول : رعاية

إيوائية حكومية في دور الرعاية الاجتماعية. والثاني : رعاية من خلال الدور الإيوائية الملحقة في الجمعيات الخيرية ويعتمدان على أساس المساهمة المشتركة بين المستفيدين منها من جهة، وبين الحكومة أو أصحاب العمل من جهة أخرى، في حين يغطي نظام الضمان الاجتماعي الفئة التي لم تلتحق بعمل، ولذلك فإنه لا يقتضي مساهمة مادية من قبل المستفيدين منه وإنما تحدده الحاجة وتقدير مخصصاته، وسوف نلقي بعض الضوء على حقوق المسن في المملكة العربية السعودية، نبدأها بالحقوق الاقتصادية فالمال والبنون زينة الحياة الدنيا والمال عصب الحياة ومقومها.

١ - الحقوق الاقتصادية

إن الرعاية الاقتصادية لحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية تتم عبر أنظمة ثلاثة معمول بها في المملكة منذ سنوات طويلة وهي :

أ - نظام التقاعد. ب - نظام التأمينات. ج - الضمان الاجتماعي.

وتنوع هذه الأنظمة يؤدي إلى شمول أكبر عدد من المسنين بالرعاية الاقتصادية، وستحدث عن كل نظام من هذه الأنظمة بشكل مختصر يهدف إلى توضيح جوانب الرعاية فيه دون الدخول في تفاصيله الدقيقة، إذ المقصود الإشارة لجوانب الرعاية الاقتصادية الحقوقية للمسنين في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوقهم إسلامياً وإنسانياً.

أ - الحق في التقاعد

يعود السبب في نشأة نظام التقاعد إلى التطور الإداري الذي حدث في المملكة العربية السعودية، إثر تزايد عدد الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة، وقد أدى ذلك التزايد في عدد الموظفين إلى إيجاد نظام يخدم هذه الفئة من العاملين في الدولة بعد بلوغهم مرحلة متقدمة من العمر أو عجزهم عن العمل،

ولقد صدر أول نظام للمتقاعد المدني في المملكة العربية السعودية عام ١٣٦٤هـ، وأسندت مهام تنفيذ هذا النظام إلى وزارة المالية، وفي عام ١٣٨٠هـ صدر نظام التقاعد للعسكريين ويتوالى من وقت لآخر تحديث أنظمة التقاعد ليواكب الظروف المعيشية وتحسين أوضاع المتقاعدين والمسنين، وفي ١٩/٢/١٣٨١هـ صدر نظام مستقل للموظفين المدنيين، وأدخلت عليه عدة تعديلات مواكبة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه المملكة العربية السعودية منذ عام ١٣٩٣هـ، كما أدخلت عليه تعديلات أخرى عام ١٤٠٣هـ، كما تم إنشاء صندوق للتقاعد المدني وهو صندوق له ذمة مالية مستقلة وتديره مصلحة معاشات التقاعد ومهمته استثمار الخصاصات التقاعدية بإشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وينطلق نظام التقاعد في المملكة العربية السعودية من كونه نظام تأمين اقتصادي لمن بلغ الستين من العمر أو عجز عن العمل، ومن هنا فهو ليس بنظام للتوفير، وهذا يعني أن الدولة ملزمة بضمان دخل للموظف الذي يترك وظيفته بسبب الكبر أو العجز، بغض النظر عن المبالغ التي استوفها من خلال عمله الحكومي.

ولقد حدد النظام سن التقاعد للموظفين المدنيين بلوغ الستين من العمر كحد أقصى لوجوب الإحالة على التقاعد، وهناك فئات مستثناة من هذا السن مثل: القضاة، والوزراء، وشاغلوا وظائف الإرشاد الديني، ومرشدوا القرى والبوادي، وأئمة المساجد، ورؤساء وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمناء المكتبات، والفراشون بالحرمين الشريفين والمساجد، ومأذونوا الأنكحة، وغسالوا الموتى، وحفاظ القرآن الكريم القائمون على تدريسه، وشاغلوا وظائف الخويا (الحرس الخاص) ورؤسائهم، ورؤساء الهجانة، وقصاصوا الأثر، وعمد الأحياء ومن في حكمهم ممن إذا تقدم بهم السن زادت خبراتهم ونضجهم مثل القضاة وحفاظ القرآن الكريم والأئمة .. إلخ^(٨٥).

ولقد حدد نظام التقاعد كيفية صرف المستحقات التقاعدية بعد ترك الموظف

للوذيفة بسبب بلوغه الستين عاماً، بحيث يتم حسم نسبة من راتب الموظف الشهري تعادل (٩٪) من الراتب الأساسي، كما تخصص وزارة المالية والاقتصاد الوطني حصة مماثلة لما يؤديه الموظف، ولقد أقر النظام الحقوق المالية للمتقاعد وفق أسس ثلاث :

- ١ - مدة الخدمة .

- ٢ - مقدار الراتب الشهري قبل التقاعد.

- ٣ - أسباب الإحالة على التقاعد.

ومن هنا يتضح أن مقدار الراتب التقاعدي يتأثر بعدد سنوات الخدمة، فكلما زادت سنوات الخدمة أدى ذلك إلى زيادة مقدار الراتب التقاعدي، ويمكن أن نلاحظ هنا زيادة تقديرية لكل سنة وظيفية في حياة الموظف، وهي تعني تقدير لكل من تقدم به العمر تقديراً مادياً يتناسب مع هذا النظام، وعلى ذلك يمكن القول أن نظام التقاعد من وسائل الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية، بحيث توفر له الحياة الكريمة وأسرته بعد تقدمه في العمر وعجزه عن العمل أو تقاعده عنه.

ب - الحق في التأمينات الاجتماعية

يعد نظام التأمينات الاجتماعية نظاماً اجتماعياً تكافلياً تتجسد فيه رعاية الدولة لفئة من العاملين في قطاعاتها المختلفة لتوفير حياة كريمة ومستقرة لهم ولأسرهم بعد بلوغهم سناً يعجزون فيها عن العمل، كما يعد نظام التأمينات الاجتماعية مكملاً لنظام التقاعد، فهذا النظام يغطي فئة العمال بمختلف أعمارهم، في حين يغطي نظام التقاعد فئة الموظفين المدنيين والعسكريين، وهذا من التنوع في الرعاية التي أشرنا إليها سابقاً، يعني الرعاية الاقتصادية للمسنين من جميع فئات المسنين سواء العاملة في وظيفة مدنية، أو عسكرية، أو مهنية فنية، أو من كان بدون عمل، وهو الذي يرقاه نظام الضمان الاجتماعي ويلبي حاجة المسن الاقتصادية.

ولقد أنشئت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٩هـ، وصدر نظامها في العام نفسه، وهو يُطبق على جميع العمال

بشكل إلزامي دون تمييز في الجنسية، أو الجنس، أو السن، أو الدين أو اللغة .. إلخ، أعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومهما كانت مدة العقد بين العامل ورب العمل، أو طبيعته، أو شكله، ومهما كان الأجر المدفوع، أو نوعه بشرط أن يكون أدى خدماته بصورة رئيسية داخل المملكة العربية السعودية^(٨٦)، وإن كان نظام التأمينات الاجتماعية قد استثنى مساهمة بعض الفئات المحدودة من العمالة في موارده، إلا أنه شمل قطاعاً كبيراً جداً من العمالة في المملكة العربية السعودية، أما العمالة التي استثناهم النظام فهم :

– خدام المنازل

– أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه تحت سقف واحد.

– عمال الاصتناع، وهم العمال الذين يعملون في منازلهم.

– العمال المأجورون المستخدمون في أعمال الفلاحة الخاصة والرعي الحيواني.

– العمال الأجانب الذين يقدمون إلى المملكة العربية السعودية لأعمال لا يستغرق إنجازها ثلاثة أشهر^(٨٧).

وموارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في اشتراكات أصحاب العمل المؤمن عليهم، وإعانات الدولة السنوية، والمبالغ الإضافية لقاء التأخر في دفع الاشتراكات والأرباح الناتجة من استثمارات أموال المؤسسة العامة، والهيئات والوصايا المتبرع بها للمؤسسة.

ولكي يشمل نظام التأمينات الاجتماعية العامل فإنه يقتطع ما مقداره (١٣٪) من الأجر الشهري الذي يتقاضاه العامل من رب العمل، يدفع (٨٪) منها صاحب العمل، و (٥٪) يدفعها المؤمن عليه أي العامل. ومن ثم تقدم التعويضات للمؤمن عليهم من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحالات التالية :

أ – إصابات العمل والأمراض المهنية.

ب - العجز والشيخوخة والوفاة.

ولقد حدد النظام كيفية التعامل مع العامل المسن، حيث فرض راتباً شهرياً يسمى (معاش الشيخوخة) إذا بلغ العامل الستين عاماً من عمره يصرف له طوال حياته ولورثته بعد وفاته، بالإضافة إلى أحكام أخرى وضحتها نظام التأمينات الاجتماعية وخص بها العمال المسنين، حيث اشتمل على أكثر من سبع مواد خاصة بالعمال إذا بلغوا الستين عاماً وكيفية التعامل معهم، أما معاش الشيخوخة فيحسب بضرب جزء من خمسين من متوسط الأجور الشهرية بعدد سنوات التأمين ويزاد معاش الشيخوخة (١٠٪) للشخص الأول من عائلته الذي تقع إعالته عليه و (٥٪) لكل من الشخص الثاني والثالث^(٨٨).

وتظهر أهمية هذا النظام الذي يمثل جانب من جوانب الرعاية الاقتصادية للمسنين في المملكة العربية السعودية، إذا علمنا أن معاشات الشيخوخة تمثل (٦٤٪) من مجموع المبالغ المدفوعة للسعوديين من فرع المعاشات طوال الفترة الممتدة من عام ١٣٩٥هـ وحتى عام ١٤١٧هـ، وبلغت حالات الشيخوخة للسعوديين التي ترعاهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رعاية اقتصادية من خلال معاشات الشيخوخة (٩٦٢، ٩٢٢) تسعمائة واثنين وعشرين ألف وتسعمائة واثنين وستين حالة من السعوديين^(٨٩).

ج - الحق في الضمان الاجتماعي

بعد تأسيس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ كان من مهامها رعاية الجمعيات الخيرية والتعاونية، والإشراف على دور الأيتام والعجزة وشؤون العمل والعمال .. إلخ، ثم أحدثت في عام ١٣٨٢هـ مصلحة للضمان الاجتماعي ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقد كان من طبيعة عملها أن تراعي وتنظم مساعدة الأسر والأفراد المستفيدين من الضمان الاجتماعي، ولقد صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ في ١٨/٣/١٣٨٢هـ بنظام الضمان الاجتماعي الذي حقق لفئات

كثيرة من المجتمع ظروفًا معيشية أفضل، وخفف عنهم بعض ما يعانونه من شظف العيش، أو ما يجدونه من صعوبة في مزاولة العمل، من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم، واستمرت مصلحة الضمان الاجتماعي تؤدي دورها الرعوي حتى عام ١٣٩٥هـ حيث تحولت إلى وكالة لوزارة العمل لشؤون الضمان الاجتماعي لتفعيل الدور الذي تقوم به.

لقد صدر نظام الضمان الاجتماعي، ليكفل للمواطن السعودي المستحق مزايا وحقوق على الأقل الحد الأدنى من العيش، يقيم بها حياته، ويدفع عنه ذل المسألة، ويحفظ كرامته، ويشعره أن حقه في حياة كريمة مضمون متحقق له، وقد صنف الضمان خدماته إلى نوعين من الإعانات: (معاشات ومساعدات)، وكل نوع يندرج تحت عدة فئات تتمثل فيما يلي:

١ - المعاشات وتشمل الفئات التالية:

- من عجز عجزاً كلياً من الرجال بسبب الشيخوخة أو غير ذلك من الأسباب.
- الأيتام ومجهول الأب أو مفقوده.
- الأراامل والمطلقات اللاتي لا عائل لهن.

٢ - المساعدات الاجتماعية، وتشمل الفئات التالية:

- العجز الجزئي.
- أسر السجناء.
- المصابون بكتوارث ونكبات فردية.
- المساعدات العاجلة.
- السعوديات المتزوجات من غير سعوديين، وتنطبق بحقهن شروط المساعدة.
- الطلاب والطالبات في الأسر الضمانية والمكفوفين.

ويتم صرف هذه المعاشات والمساعدات وفق ضوابط محددة، حيث تقوم مكاتب الضمان الاجتماعي باستيفاء الأوراق والمستندات، واستكمال الإجراءات التي تثبت أحقية المتقدم إليها للمعاش أو المساعدة من خلال إجراء البحوث الاجتماعية،

ولقد مرت إعانات الضمان (المعاشات والمساعدات) بأربع مراحل، حيث بدأت المعاشات والمساعدات الضمانية بمبلغ يتناسب مع الظروف التي كانت سائدة وكافية لمستوى المعيشة وقت صدور النظام، ثم زيدت عام ١٣٩٤هـ، كما زيدت عام ١٣٩٦هـ، وفي عام ١٤٠١هـ تم رفع قيمتها.

ومعاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي محل تحديث وتطوير وزيادة من الدولة، فلقد جاءت الزيادة في عهد خادم الحرمين الشريفين التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ في ١٣/٦/١٤١٣هـ برفع معاشات ومساعدات الضمان بنسبة تتراوح بين ٤٣٪ و١٣٨٪، فأصبح معاش العائل (٥٤٠٠) ريال، أما الأسرة المكونة من سبعة أفراد فتستحق معاشاً قدره (١٦٢٠٠) ريال، وحققت هذه الزيادة لهم مستوى المعيشة يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة ومتطلبات الإنسان^(٩). وكما ذكرنا آنفاً أن من ضمن الفئات المشمولة بالرعاية في نظام الضمان الاجتماعي فئة المسنين، أو من عجز عن العمل سبب الشيخوخة، وتدفع الدولة عن طريق الضمان الاجتماعي المبالغ الطائلة لتضمن استمرار ذلك التوجه الاجتماعي الإيجابي للمسنين وكبار السن وحفظ حقوقهم.

٢ - الحقوق الاجتماعية

وهذا هو النوع الثاني من أنواع الرعاية التي تقدم للمسنين في المملكة العربية السعودية وتتعلق بالحقوق الاجتماعية للمسن، ويتمثل ذلك في ممارسة بعض الفعاليات الاجتماعية لدمج المسن في المجتمع الخارجي وعدم تركه للعزلة التي قد يتعرض لها المسن بغير اختيار منه نتيجة للمتغيرات التي يمر بها في مرحلة الشيخوخة وترك الناس له، ويعد هذا النوع من الرعاية من أحدث أنماط الرعاية في المملكة العربية السعودية، وأبرز مثال لهذه الرعاية، مركز الأمير سلمان الاجتماعي بمدينة الرياض. وإذا كان إنشاء مركز الأمير سلمان الاجتماعي هو بمثابة النموذج الذي يجب

أن يحتذى في بقية مدن المملكة، فما من شك في أن الهدف الأساسي لمركز الأمير سلمان الاجتماعي هو تعزيز احترام الذات عند المسنين عن طريق استعادة إحساسهم بذواتهم ومساعدتهم اجتماعياً ونفسياً من خلال ما يلي :

١ - بيان أهمية بر الوالدين من الناحية الدينية والدينيوية، والحث على ذلك، وتوعية الناس بهذه الأهمية.

٢ - تجنب المسن الوحدة والاكئاب من خلال اللقاءات والنشاطات التي يعدها المركز.

٣ - تقديم الرعاية الطبية والنصائح الصحية والوقائية للمسنين.

٤ - الاستفادة من المسنين بإتاحة الفرص لهم للإسهام بتقديم معرفتهم وخبراتهم للمركز والمجتمع بأسلوب مفيد.

٥ - حث المسنين على المشاركة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص وتعزيز حب حياة الجماعة لديهم.

٦ - تنمية القدرة لدى المسنين على التأقلم مع تغيرات المجتمع والاحتفاظ بصلات طيبة مع الجماعة.

٧ - الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية للمسنين من خلال تقديم المشورة والمعلومات النافعة المبسطة.

٨ - إنشاء مكتبة وقسم لدراسات الشيخوخة، وإصدار نشرة دورية تخدم المسنين وتوضح الأسلوب الأمثل لرعايتهم والتعامل معهم.

ولقد تم افتتاح المركز عام ١٤١٥ هـ على أرض مساحتها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف متر مربع في شمال مدينة الرياض، وهو يحتوي على قسمين منفصلين، أحدهما للرجال والآخر للنساء حفظاً للحقوق وتحقيقاً لمبادئ الإسلام وأهدافه، وبالمركز مرافق متكاملة لخدمة كبار السن، وأبرز المرافق التي يضمها المركز.

- مسجد من دورين بمدخلين منفصلين للرجال والنساء ويتسع لخمسمائة مصلى تقريباً.

- مسرح وقاعة للمحاضرات والندوات العامة.

- ورشة في قسم الرجال للمهن الخفيفة مثل : النجارة، وتجليد الكتب، وأشغال المعادن.
- مسبح مع حمامات السونا والبحار.
- عيادة طبية متخصصة في أمراض الشيخوخة.
- مكتبة ثقافية وعلمية متخصصة في بحوث الشيخوخة وقاعة للمطالعة.
- وحدة للعلاج الطبيعي، وصالة للتمارين الرياضية، ومضمار للجري واللياقة الصحية.
- غرف للعلاج المائي والعلاج الكهربائي.
- صالات للألعاب الداخلية مثل : كرة المضرب، والبياردو، والشطرنج، والدومينو .. إلخ.
- ويقدم المركز لمنسوبيه العديد من الخدمات الاجتماعية، والثقافية، والصحية التربوية مثل :
 - أ - الكشف الدوري للحالة الصحية داخل المركز، وفي المنزل لبعض الحالات.
 - ب - الاستشارات الطبية في مجال التغذية والحمية.
 - ج - تنظيم دورات في مجال الإسعافات الأولية، وأساليب التعامل مع المسن داخل المنزل.
 - د - تنظيم العديد من اللقاءات الدينية، والثقافية، الصحية على مسرح المركز.
 - هـ - توفير الأجهزة التعويضية لمن يحتاجها من أعضاء المركز بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والأهلية.
 - ز - تقديم الاستشارات الأسرية لمنسوبي المركز عبر مكتب الاستشارات الأسرية بالمركز.
 - ح - تنظيم حفلات السمر المسائية والمسابقات الرياضية داخل المركز.
 - ط - القيام برحلات جماعية للحج والعمرة، بالإضافة إلى الرحلات الخلوية للمنتسبين بالمركز.
 - ي - إقامة الدورات المختلفة لإشباع الهوايات المختلفة لمنسوبي المركز مثل : دورات في تعلم الحاسب الآلي، وتعلم الرسم والخط، وتعلم الخياطة للنساء.
 - ك - إصدار نشرة دورية تعني بالمسنين، وقضايا الشيخوخة في المجتمع.
 - ل - دعم البحوث العلمية حول الشيخوخة، وكبار السن في المجتمع السعودي.

ولقد أدى مركز الأمير سلمان الاجتماعي دوراً فعالاً في مجتمع كبار السن في مدينة الرياض، وتزايد الإقبال عليه حتى بلغ عدد المشتركين فيه أكثر من ألف ومائة عضو في عام واحد، ولعل مدن المملكة العربية السعودية ترى في المستقبل ظهور مثل هذا المركز لما فيها من تخفيف عن الإنسان السعودي المسن وأداء لحقوقه عند بلوغ سنه، ويلحظ أن الرعاية الاجتماعية للمسن في المملكة العربية السعودية أنواع متعددة بإعتبارها حقوق للمسن منها:

أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية

وتمثل الرعاية الإيوائية الحكومية مرتكزاً حيوياً لحياة المسن الاجتماعية، ولقد بدأت الرعاية الإيوائية من قبل الدولة للمسنين في المملكة العربية السعودية، منذ عام ١٣٥٤هـ في مكة المكرمة عندما أسس مدير الأمن العام مهدي بك المصلح - رحمه الله - داراً لإيواء كبار السن والعاجزين من الحجاج الذين يتخلفون بعد الحج لوقايتهم من التسول، وقد نفذ مشروعه هذا في بيت استأجره لهذا الغرض في مكة المكرمة^(٩١).

ولقد كانت قائمة في بداية أمرها على ما يردها من التبرعات من الحجاج والمحسنين، ففي أول عام لها بلغت التبرعات التي وصلت لها (٤٠٠ جنيه إنجليزي) بالإضافة إلى (٢٠٠) طاقة من القماش و (٣٠) كيساً من الأرز والعدس والحنطة، هذا غير ما أمر به الملك عبد العزيز - رحمه الله - من مساعدة دائمة للدار وهي عبارة عن (٩٠) كيساً من الدقيق شهرياً^(٩٢).

وبلغ عدد المقيمين بها (٣٠٠) ثلاثمائة مسن ومسنة في عام ١٣٥٤هـ، ثم تقلص العدد في العام التالي إلى (١٠٠) مائة مسن ومسنة، ثم صدرت موافقة الملك عبد العزيز - رحمه الله - على بناء دار خاصة بهم في مكة المكرمة على نفقته الخاصة في عام ١٣٦٣هـ، كما قام جلالة الملك عبدالعزيز بمنح المكان المخصص للدار في حي أجياد بمكة المكرمة^(٩٣).

وفي عام ١٣٥٧هـ تم افتتاح داراً أخرى للعجزة في المدينة المنورة، وكان الهدف الأساس منها هو القضاء على ظاهرة التسول في الحرم النبوي، وبخاصة بعد نجاح الفكرة في مكة المكرمة، ولقد كانت الدار قائمة في بداية أمرها على أساس ما يردها من التبرعات من الحجاج والمحسنين، وبخاصة من المسلمين الهنود، فلقد كانت التبرعات تصل إلى المسؤولين بالمدينة المنورة، ومن ثم يقومون بتوزيعها على بعض الجهات الخيرية، حيث اعتاد بعض الأثرياء الهنود على إرسال مبالغ مالية من التبرعات لتوزيعها على أعمال الخير في المدينة المنورة مثل: دار الأيتام، ودار العجزة، وجمعية الإسعاف، وإدارة عين زبيدة، وإدارة العين الزرقاء^(٩٤). إلا أن الدار قد واجهت بعض الصعوبات الإدارية إضافة إلى تناقص الموارد المالية والتبرعات العينية التي كانت تصل إليها، لذا صدر قرار الملك عبد العزيز - رحمه الله - بإلحاق الدار بدار العجزة بمكة المكرمة من الناحية الإشرافية والتمويلية، وتكليف المشرف على دار العجزة بمكة المكرمة مهدي بك المصلح - رحمه الله - مشرفاً على الدارين لما أظهره من نجاح في إدارة دار العجزة بمكة المكرمة والإشراف عليها. واستمرت في عملها بكل انتظام حتى ضمت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عند إنشائها^(٩٥).

وفي عام ١٣٧٣هـ أقيمت دار العجزة في مدينة الرياض، وكانت هذه الدار تتبع الخاصة الملكية في قصر الملك، وفي عام ١٣٧٦هـ ضمت هذه الدار إلى الرئاسة العامة للإيتام، ولقد كانت الرئاسة العامة للإيتام تشرف على عدد من الدور الاجتماعية مثل: دور الإيتام، ودور رعاية الأحداث المنحرفين، وكذلك دور العجزة، والجدول التالي يبين دور الرعاية في بعض مدن المملكة العربية السعودية وتاريخ إنشائها كل دار^(٩٦).

| رقم | اسم الـمدار | تاريخ الإنشاء |
|-----|---|---------------|
| ١ | دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة | عام ١٣٥٤هـ |
| ٢ | دار الرعاية الاجتماعية بالمدينة المنورة | عام ١٣٥٧هـ |
| ٣ | دار الرعاية الاجتماعية بالرياض | عام ١٣٧٣هـ |
| ٤ | دار الرعاية الاجتماعية بالدمام | عام ١٣٩٣هـ |
| ٥ | دار الرعاية الاجتماعية بأبها | عام ١٣٩٤هـ |
| ٦ | دار الرعاية الاجتماعية بعنيزة | عام ١٣٩٦هـ |
| ٧ | دار الرعاية الاجتماعية بالحوف | عام ١٣٥٦هـ |
| ٨ | دار الرعاية الاجتماعية بالطائف | عام ١٤٠٨هـ |
| ٩ | دار الرعاية الاجتماعية بوادي الدواسر | عام ١٤٠٨هـ |
| ١٠ | دار الرعاية الاجتماعية بجازان | عام ١٤١١هـ |

وتهدف دور الرعاية الاجتماعية إلى إيواء وتقديم أوجه الرعاية لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى إذا بلغ سن الستين فأكثر وأعجزته الشيخوخة عن إمكانية العمل أو القيام بشؤونه الشخصية بنفسه، ولا يتوفر لدى أسرته أو أقاربه الاستعداد أو الإمكانيات خصوصاً الصحية والطبية لرعايته في المنزل أو ليس لديه أسرة ترعاه، بالإضافة إلى أن دور الرعاية الاجتماعية تقدم الرعاية للمرضى المسنين الذين لا عائل لهم، ويحالون من مستشفيات وزارة الصحة على أن تثبت الفحوص خلوهم من الأمراض المعدية والعقلية، والفئات التي قبلها دور الرعاية الاجتماعية هي :

- ١ - كل مواطن سعودي الجنسية بلغ سن الستين ولا يستطيع القيام بتدبير شؤونه بنفسه ولا يوجد من يتولى أمره من أهله.
- ٢ - المسنون الذين لا عائل لهم يقوم برعايتهم، والمحولون من المستشفيات.
- ٣ - كل مواطن بلغ سن العشرين أو أكثر يعجز عن العمل أو التأهيل بسبب عاهة جسدية تعيقه عن العمل، أو يكون عاجزاً عن رعاية نفسه.

ويشترط في الالتحاق بهذه الدور ما يلي :

- ١ - أن يكون المتقدم سعودي الجنسية ويكون من أحد الفئات السابقة.
- ٢ - أن يثبت البحث الاجتماعي والفحص الطبي أن ظروف المتقدم تستلزم رعايته في الدار.
- ٣ - أن يثبت الفحص الطبي خلوه من الأمراض السارية، أو المعدية.

وتقدم دور الرعاية الاجتماعية للمقيمين بها العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية، والنفسية، والصحية، وتبدأ الرعاية الاجتماعية للمسمن منذ لحظة استقباله، ويكون ذلك بدراسة الأحوال المحيطة به، والظروف الاجتماعية قبل دخول الدار، ثم تسكينه في المكان المناسب لسنه وظروفه الصحية، وصرف مستلزماته من الكسوة والأثاث الخاص به، ثم تعريفه بالدار وبرامجها وأجهزتها والعمل على استمرار علاقته وتواصله بالأسرة عن طريق الزيارات المتبادلة، ومساعدته لتقبل حياة الدار الجديدة وتكيفه مع برامجها، وحل ما قد ينشأ لديه من مشكلات، وتعديل ما لديه من تصورات أو اتجاهات خاطئة بما يضمن حسن التوافق مع نفسه ومجتمع الدار، بالإضافة إلى ربطه بالمجتمع الخارجي عن طريق النزاهات، والرحلات، والتجوال في البيئة المحلية متى كانت حالته وظروفه تسمح بذلك^(٩٧).

أما المسمن القادر على المشاركة في فعاليات التعليم الفني والتدريب المهني فإنه يتم تأهيله، فإذا ما أصبح مؤهلاً للعمل تقوم الدار بمساعدته في إتاحة فرصة عمل له خارج الدار مع استمرار سكنه وإيوائه داخل الدار.

وتقوم الدار الاجتماعية بتوفير الرعاية الطبية الكاملة للنزلاء بمعرفة طبيب الدار من خلال : متابعة المرضى والكشف عليهم، وصرف العلاج اللازم، والمتابعة الصحية لمرافق الدار وأماكن النوم ومحتوياتها، وتقديم أنواع الأغذية المناسبة لحالات العجزة والمرضى، ومتابعة النظافة الشخصية للمسمنين داخل الدار، وذلك حسب جداول

الاستحمام وغسيل وكى الملابس التي يشرف عليها الممرضون بقسم الرجال والمرضات بقسم النساء.

ويحظى المسنون والمسنات بالرعاية النفسية، وذلك من خلال طبيب نفسي يقوم بالاطمئنان على الذين يعانون من الأمراض النفسية، ويساعده في ذلك مشاركتهم في البرامج والأنشطة التي تستهويهم وتساعدهم على أن يعيشوا حياة مستقرة وهانئة تحت رعاية وعناية وإشراف الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالدار. وتنظم الدار الاجتماعية بعض البرامج والأنشطة الثقافية المحببة للمسنين مثل : الاستماع بقراءة بعض الصحف والمجلات والقصص والكتب النافعة حسب اهتمامات وميول وقدرات النزلاء، وعقد الندوات الاجتماعية والدينية وذلك من خلال :

– الإذاعة الداخلية : للاستماع إلى القرآن الكريم وبعض الأحاديث الدينية

وخطبة الجمعة التي تقدم لهم مباشرة من مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

– مشاهدة برامج التلفاز والفيديو، بالإضافة إلى الاستماع إلى المذياع

والمسجل وفق برنامج ثقافي معد من قبل المشرف الثقافي داخل الدار .

وتهتم الدار الاجتماعية بأنواع النشاط الترفيهي والرياضي، حيث تنظم بعض الألعاب الداخلية مثل : لعبة البلياردو، وتنس الطاولة، والدومينو، بالإضافة إلى ذلك تقوم الدار بتنظيم حفلات السمر الترويحية، والخروج في نزهات خارج الدار للحدائق والمنتزهات العامة، وتنظيم الرحلات الخلوية بشكل منتظم، وزيارة بعض المعارض والمهرجانات السنوية، كما تقوم الدار بتنظيم رحلات للحج والعمرة لمن كان قادراً منهم على ذلك.

ويشرف على هذه البرامج والفعاليات داخل الدور جهاز وظيفي يضم كافة التخصصات الإدارية الاجتماعية والنفسية والطبية والثقافية للقيام بالأعمال والواجبات والمسؤوليات المنوطة به لخدمة المقيمين بالدور، ولقد استفاد عدد كبير من المسنين والعاجزين وناقهي الأمراض النفسية من هذه الدور، ويوضح الجدول

التالي عدد المستفيدين من خدمات دور الرعاية الاجتماعية^(٩٨):

| عدد المستفيدين | | | العام |
|----------------|------------------------------------|-----------|---------------------|
| الإجمالي العام | ناقهي الأمراض النفسية وذوي العاهات | كبار السن | |
| ٩٦٢ | ٦٢٨ | ٣٣٤ | ١٤١٤ - ١٤١٥ (١٩٩٤م) |
| ٩٤١ | ٥٦٨ | ٣٧٣ | ١٤١٤ - ١٤١٦ (١٩٩٥م) |
| ٨٨٥ | ٥١٣ | ٣٧٢ | ١٤١٤ - ١٤١٧ (١٩٩٦م) |
| ٤٧٤٣ | ٣٦٦٤ | ١٠٧٩ | المجموع |
| | %٧٨ | %٢٢ | النسبة المئوية |

ومن الجدول يتضح أن معظم المقيمين في دور الرعاية الاجتماعية ليسوا من كبار السن، فنسبتهم لا تتجاوز (٢٢٪)، في حين تبلغ نسبة ناقهي الأمراض النفسية وذوي العاهات (٧٨٪)، وهذا يؤكد استمرار وجود الترابط الأسري في المجتمع السعودي، إذ أن الغالبية العظمى ممن يدخلون الدار لا يوجد لديهم من يقوم برعايتهم من ذوي القربى والأرحام، ونسبة كبيرة منهم لا يوجد لهم أبناء أو بنات لكي يقوموا برعايتهم^(٩٩).

ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية

بدأت الرعاية الإيوائية الأهلية للمسنين في المملكة العربية السعودية قبل أزمته بعيدة كما ذكرنا سابقاً، حيث كان هناك رعاية أهلية للمسنين فيما يسمى بالأربطة، وهي متركزة في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فلقد كان أهل الخير والمحسنون يقيمون بعض المنازل أو الغرف، ثم توقف للمحتاجين من كبار السن

المنقطعين من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، ويقوم أهل الخير المجاورون لهذه الأربطة بتزويد السكان بالمؤن والمساعدات.

ثم تطور الأمر وأصبح أكثر تنظيماً، حيث قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ نشأتها بتنشيط المبادرات الفردية والجماعية في العمل الاجتماعي، ودفع الناس إلى تنظيم الأعمال الخيرية التي يقدمونها من خلال الجمعيات الخيرية سواء الرجالية منها أو النسائية، ومع قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ سعت إلى بث الوعي الاجتماعي لتنشيط الجهود الأهلية التطوعية، فكان على إثرها أن بدأت الجمعيات الخيرية تنتشر في أنحاء المملكة العربية السعودية، وهذا ما حدا بالوزارة إلى تنظيم هذه الجهود، فقامت بوضع نظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الأهلية عام ١٣٨٤هـ والذي ينظم العمل التطوعي والجهود الأهلية الفردية والجماعية من خلال إنشاء مجالس للجمعيات الخيرية وضبط الأمور المالية والإدارية^(١٠٠)، وفي الوقت الحاضر هناك العشرات من الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، تزيد عن (١٦٠) مائة وستون جمعية خيرية متنوعة الأنشطة، من بينها عشرون جمعية نسائية^(١٠١)، واستكمالاً لتلك الرعاية للجمعيات الخيرية تقوم الدولة بدعم هذه الجمعيات ومساعدتها على تحقيق أهدافها من خلال الآتي :

١ - إعانة نقدية وتشمل :

- إعانة تأسيس : تمنح للجمعيات بعد تسجيلها رسمياً، وقد تصل الإعانة إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.
- إعانة سنوية : تمنح للجمعية على ضوء ما تقدمه من خدمات وما تحملته من مصروفات، وقد تصل الإعانة إلى ثمانين ٪٨٠ من مصروفات الجمعية.
- إعانة إنشائية للإسهام في تكاليف المباني التي تقيمها الجمعيات الخيرية.

٢ - إعانات فنية وتشمل :

- تعيين موظفين فنيين للعمل في الجمعيات، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات الاجتماعيات.

- مد الجمعيات بالخبراء والمختصين لدراسة أوضاعها، وتقديم المقترحات للنهوض بها.

٣ - إعانات عينية : لدعم الخدمات القائمة والرفع من مستواها ومنها منح أراض للجمعيات لإقامة مقار عليها.

- إعانة طارئة : تمنح في الحالات الاستثنائية لمواجهة الصعوبات أو الأزمات المالية أو الإدارية.

٤ - إعانة متنوعة :

- معاملة الجمعيات معاملة الأسر البديلة، فيصرف لها إعانات لقاء حضانتها للأطفال ذوي الظروف الخاصة.

- تدفع الجمعيات الخيرية سعراً مخفضاً للكهرباء.

- إستفادة خريجات أقسام تعليم التفصيل والخياطة بالجمعيات الخيرية من القروض المهنية التي يقدمها صندوق التسليف السعودي للمواطنين والمواطنات.

- إقامة دورات تدريبية وندوات وحلقات دراسية للقائمين على الجمعيات الخيرية والعاملين بها.

ويوضح الجدول التالي مقدار الإعانات النقدية التي قدمتها الدولة لهذه الجمعيات خلال الفترة من ١٤١٢ هـ حتى ١٤١٦ هـ، مع الأخذ بعين الاعتبار الدعم المعنوي والإداري غير المنظور^(١٠٢).

| العام | قيمة الإعانات الحكومية |
|------------------------|---|
| ١٤١٢ - ١٤١٣ هـ (١٩٩٢م) | ٥٠,٩٦٥,٠٠٠ خمسون مليون وتسعمائة وخمسة وستون ألف ريال. |
| ١٤١٣ - ١٤١٤ هـ (١٩٩٣م) | ٥٧,٥٥٠,٠٠٠ خمسة وسبعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف ريال. |
| ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ (١٩٩٤م) | ٤٥,٥٠٠,٠٠٠ خمسة وأربعون مليون وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال. |
| ١٤١٥ - ١٤١٦ هـ (١٩٩٥م) | ٤٦,٧٥٨,٠٠٠ ستة وأربعون مليون وسبعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال. |
| المجموع | ٢٠٠,٧٧٣,٠٠٠ مائتين مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال. |

وتقوم الجمعيات الخيرية بالعديد من البرامج والأنشطة من بينها رعاية المسنين وغيرهم، ومنها على سبيل المثال :

– برامج رعاية الطفولة : ويتم ذلك بإنشاء دور الحضانة الإيوائية للأطفال ذوي الظروف الخاصة والأيتام، ورياض الأطفال، ومراكز الرعاية النهارية، وأندية الطفل، وجميع الأنشطة الخاصة بتربية وتنشئة وتعليم الطفل.

– برامج التعليم والتدريب والتأهيل : وهذه البرامج تهتم بإعداد المواطنين وإكسابهم خبرات ومهارات جديدة تمكنهم من العمل في مجالات مختلفة من خلال تنظيم دورات في برامج الحاسب الآلي والآلة الكاتبة والتفصيل والخياطة ومكافحة الأمية وتحسين الخط ومزاولة الرسم وتقوية الطلاب دراسياً، وتعلم اللغات الأجنبية، وغير ذلك من المهن الحرفية والخدمات الأخرى.

– برامج رعاية المعاقين والعجزة وكبار السن من خلال :

– إنشاء مراكز إيوائية للمسنين.

– إنشاء مجتمعات صحية واجتماعية.

– إنشاء مراكز للعلاج الطبيعي.

– إنشاء مراكز تعليمية لبعض فئات المعاقين والمسنين.

– إنشاء مشاغل للتأهيل المهني للمعاقات والمسنات.

– تأمين الأجهزة الطبية للمعاقين والمعاقات والمسنين والمسنات.

– برامج الإسكان الخيري : ويتمثل هذا البرنامج في تمليك مساكن لبعض

الأسر المحتاجة، وتأمين السكن الخيري بدون مقابل، وإدخال التحسينات الصحية والعمرائية على مساكن محدودى الدخل.

– برامج الخدمات الثقافية : ويشمل تحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء المكتبات،

وتقديم الدعم المادي لجماعات تحفيظ القرآن الكريم، وإقامة الندوات والأمسيات الثقافية، ونشر وطبع الكتب ونشرات التوعية واللوحات الإرشادية.

– برامج الخدمات الصحية وتشمل :

– افتتاح المستوصفات والعيادات الطبية والصيدليات.

– إجراء عمليات القلب المفتوح مجاناً.

– مكافحة التدخين.

– إقامة مراكز للعلاج الطبيعي والتمريض.

– إقامة دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.

– تأمين سيارات للإسعاف لنقل المرضى.

– تأمين السكن الصحي للمرضى ومرافقيهم.

– تقديم الدعم المادي للجان أصدقاء المرضى.

– تقديم خدمات متنوعة لنزلاء المستشفيات.

– برامج الخدمات العامة ورعاية المرافق العامة وتشمل :

– إقامة وترميم المساجد وتأثيثها.

– العناية بالمقابر ومغاسل الموتى.

– تأمين النقل للمرضى والطلبة.

– تمديد شبكات المياه.

– تولي أعمال النظافة العامة في بعض البيئات.

– برامج المساعدات المتنوعة وتشمل :

– مساعدات نقدية شهرية دائمة.

– مساعدات المرضى مادياً.

– مساعدات أسر السجناء.

– مساعدات ذوي الدخل المحدود على الزواج.

– مساعدات وخدمات لسكان الأربطة ودور المسنين.

– إنشاء دور الضيافة لرعاية الأسر في الحالات الطارئة.

– جمع وتوزيع فائض الولائم والحفلات.

– التعاون مع الجهات المعنية في توزيع التمور ولحوم الهدى والأضاحي.

– برامج معسكرات الشباب والمراكز الصيفية ومراكز الأحياء وتشمل :

– إقامة المعسكرات والمراكز الصيفية للشباب.

– المشاركة في الدعم المالي للمعسكرات التي تقيمها بعض الجهات الرسمية والأهلية.

– إقامة مراكز اجتماعية للشباب ومراكز للأحياء بصفة دائمة تقدم خدمات متنوعة

للشباب وسكان الأحياء.

وتوجد خمس جمعيات خيرية أقامت مراكز لخدمة كبار السن ممن لا عائل

لهم ولا يوجد من يرعاهم، ويوضح الجدول التالي هذه الجمعيات التي تقوم برعاية

بعض كبار السن في المملكة العربية السعودية، وتاريخ تأسيسها، وتاريخ البدء في تقديم برامج لرعاية المسنين فيها منذ عام ١٣٨٥هـ حتى عام ١٤١٨هـ :

| اسم الجمعية | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء رعاية المسنين | عدد المسنين |
|---------------------------------|---------------|-------------------------|-------------|
| جمعية سيهات للخدمات الاجتماعية | ١٣٨٢هـ | ١٣٨٥هـ | ٨٦ |
| جمعية البر الخيرية ببريدة | ١٤٠٠هـ | ١٤١١هـ | ١٤ |
| الجمعية الخيرية بحائل | ١٣٩٩هـ | ١٤١١هـ | ٢٣ |
| جمعية المنصورة الخيرية | ١٤٠٤هـ | ١٤١٢هـ | ١١ |
| الجمعية الخيرية بالرس | ١٤٠٣هـ | ١٤١٧هـ | ٧ |
| جمعية الملك فهد النسائية بجيزان | ١٤٠٣هـ | ١٤١٨هـ | ١١ |
| المجموع | | | ١٥٢ |

ويمكننا حصر الاهتمام بالمسنين وحفظ حقوقهم في المملكة العربية السعودية في الجوانب التالية :

برنامج الرعاية الاجتماعية :

- ١ - متابعة المسن وتسجيل كل التغيرات الاجتماعية والسلوكية لتحقيق أفضل طريق تكيف بينه وبين الحياة الاجتماعية في دور المسنين.
- ٢ - العمل على استمرار علاقة المسن بأسرته كلما أمكن ذلك والقيام بالتنسيق بين الدار وأسرة المسن لمن لديهم أسر وصلة قريبي ورحم.
- ٣ - العمل على استمرار الصلة بين المسن والبيئة الخارجية إذا سمحت حالته الصحية بذلك عن طريق الزيارات والجولات الخارجية والرحلات.
- ٤ - وضع برنامج اجتماعي يومي لحياة المسنين بالدار، يراعى فيه ظروف المسنين والاختلافات الاجتماعية والنفسية والصحية بينهم.

- ٥ - المحافظة قدر الإمكان على طبيعة البيئة الاجتماعية التي عاش فيها المسن.
- ٦ - تنظيم الحفلات الخاصة بالمناسبات والأعياد.
- ٧ - تنظيم الرحلات والزيارات للحرمين الشريفين والأماكن التاريخية والتراثية والترفيهية.

برنامج الرعاية الصحية والثقافة :

- ١ - إجراء الكشف الطبي على المسنين الجدد وتحديد مدى مناسبته للالتحاق بالدار من الأمراض المعدية والسارية.
- ٢ - إجراء الكشف الطبي الدوري على المسنين.
- ٣ - إتاحة الفرصة للمسنين لمطالعة الصحف والمجلات والكتب الاجتماعية والدينية والتاريخية.
- ٤ - إتاحة المجال للمسنين للاستماع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية لاستثمار أوقات فراغهم.
- ويوضح الجدول الآتي المؤشرات الإحصائية لعدد المستفيدين من خدمات دور الرعاية الاجتماعية خلال الفترة (١٣٨٠ - ١٤١٧هـ) :

| المتوسط السنوي لعدد المستفيدين | العدد التراكمي لمجموع المستفيدين | | | عدد الدور | العام |
|-----------------------------------|----------------------------------|------|------|--------------|-----------------|
| | المجموع | إناث | ذكور | | |
| ١٨٩ | ٩٤٣ | ٢٠٩ | ٧٣٤ | ٣ | ١٣٨٠هـ - ١٣٨٥هـ |
| ١٨٦ | ٨٢٩ | ٢٠٤ | ٦٢٥ | ٣ | ١٣٨٥هـ - ١٣٩٠هـ |
| ١٥٦ | ٧٧٨ | ٢٥٢ | ٥٢٦ | ٥ | ١٣٩٠هـ - ١٣٩٥هـ |
| ٢٤٧ | ١٢٣٧ | ٥٩٨ | ٦٣٩ | ٧ | ١٣٩٥هـ - ١٤٠٠هـ |
| ٤١٨ | ٢٠٩٢ | ٨٦٢ | ١٢٣٠ | ٧ | ١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ |
| ٧٧٨ | ٢٨٨٨ | ١٤٥٤ | ٢٤٣٤ | ٩ | ١٤٠٥هـ - ١٤١٠هـ |
| ٩٦٣ | ٤٨١٥ | ١٨١٠ | ٣٠٠٥ | ١٠ | ١٤١٠هـ - ١٤١٥هـ |
| ٩١٣ | ١٨٢٦ | ٦٦٨ | ١٠٥٨ | ١٠ | ١٤١٥هـ - ١٤١٧هـ |

حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية

أجرت مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني تعداداً رسمياً للسكان والمقيمين في المملكة العربية السعودية مرتين، فالأول كان عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م وبلغ تعداد سكان آنذاك (٦,٧٢٦,٤٦٦) ست ملايين وست وعشرين ألف وأربعمائة وست وستين نسمة، منهم (٥,٩٣٥,٣٦١) خمس ملايين وتسعمائة وخمس وثلاثون ألف وثلاثمائة وإحدى وستين نسمة من السعوديين ونسبتهم إلى جملة السكان ٨٨,٢٪، وبلغ عدد السكان غير السعوديين (٧٩١,١٠٥) سبعمائة وإحدى وتسعين ألف ومائة وخمس نسمة ونسبتهم ١١,٨٪. والتعداد الثاني والأخير تم تنفيذه عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، وسنعرض للتعداد الأخير بالتركيز على الفئة العمرية التي تجاوزت الستين عاماً باعتبارها موضوع هذا الفصل في هذه الموسوعة، والجدول التالي يبين نسبة المسنين السعوديين إلى جملة السكان السعوديين في التعداد الذي تم عام ١٤١٣هـ^(١٠٣):

| عدد السكان | | | |
|------------|-----------|-----------|--|
| الجملة | إناث | ذكور | |
| ١٦,٩٢٩,٢٩٤ | ٧,٤٦٢,٧٥٣ | ٩,٤٦٦,٥٤١ | المجموع العام لسكان المملكة (مواطنين - مقيمين) |
| ١٢,٣٠٤,٨٣٥ | ٦,٠٩٣,٦٢٢ | ٦,٢١١,٢١٣ | المجموع الكلي للسكان السعوديين |
| ٦٢٢,٢,٨٨ | ٢٦٦,٧٣٥ | ٣٥٥,٥٥٣ | عدد السعوديين الذين أعمارهم ٦٠ سنة فأكثر |
| ١٠,١٪ | ٤,٤٪ | ٥,٧٪ | نسبة المسنين إلى بقية السكان السعوديين |

يتضح من الجدول السابق أن نسبة السكان السعوديين ٧٣٪ من جملة السكان، في حين بلغت نسبة السكان غير السعوديين ٢٧٪، كما يلاحظ أن نسبة السكان السعوديين من الذكور الذين تجاوزوا الستين عاماً ٥,٧٪ من جملة السكان السعوديين، في حين بلغت نسبة الإناث ٤,٤٪، أما نسبتهم بشكل عام فقد بلغت ١٠,١٪ من جملة السكان السعوديين.

وتعد نسبة المسنين في المملكة العربية السعودية من أعلى النسب مقارنة مع جاراتها الدول الخليجية^(١٠٤)، ويتبين من ذلك في الجدول التالي:

| الدولة | | | | | | النسبة |
|--------|--------|----------|---------|-------|----------|--------|
| قطر | الكويت | الإمارات | البحرين | عمان | السعودية | |
| %٢,٢٥ | %٢,٢٦ | %٢,٦٧ | %٣,٧٣ | %٤,٢٥ | %١٠,١ | |

وستتضح لنا الصورة بشكل أكبر عن المسنين بالمملكة العربية السعودية بالإطلاع على الجدول التالي^(١٠٥) والذي يوضح فئات العمر فيما بعد الستين عاماً حسب العمر والجنس:

| السكان | | | فئات العمر |
|---------|---------|---------|--------------|
| الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢٢٠,٤٢٧ | ٩٢,٨٤٣ | ١٢٧,٥٨٤ | ٦٠ - ٦٤ سنة |
| ١١٩,٨٤٨ | ٤٨,٧٨٩ | ٧١,٠٥٩ | ٦٥ - ٦٩ سنة |
| ١١٧,٦٧٣ | ٥٢,٥٧٧ | ٦٥,٠٩٦ | ٧٠ - ٧٤ سنة |
| ٥٦,٧١٧ | ٢٣,٧٠٥ | ٣٣,٠١٢ | ٧٥ - ٧٩ سنة |
| ١٠٧,٦٢٣ | ٤٨,٨٢١ | ٥٨,٨٠٢ | ٨٠ سنة فأكثر |
| ٦٢٢,٢٨٨ | ٢٦٦,٧٣٥ | ٣٥٥,٥٥٣ | الجملة |

أما الجدول الآتي فيوضح توزيع السكان السعوديين الذين تجاوزوا الستين حسب الحالة التعليمية والجنس خلال تعداد السكان عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م:

| السكان | | | | الجنس |
|---------|----------------|------------------|---------|----------------|
| الجملة | الجامعية فأعلى | الثانوية فما دون | أسي | |
| ٣٥٥,٥٥٣ | ٢٧٥١ | ٧٩,٩٤٠ | ٢٧٢,٨٦٢ | ذكور |
| ٢٦٦,٧٣٥ | ٦٩ | ٧٧٠١ | ٢٥٨,٩٦٥ | إناث |
| ٦٢,٢٨٨ | ٢٨٢٠ | ٨٧,٦٤١ | ٥٣١,٨٢٧ | الجملة |
| %١٠٠ | %١ | %١٤ | %٨٥ | النسبة المئوية |

ويتضح من الجدول السابق أن الغالبية العظمى من السكان السعوديين الذين تجاوزوا الستين عاماً غير متعلمين، وهذه نتيجة طبيعية بالنظر إلى حداثة التعليم في كثير من مناطق المملكة العربية السعودية باستثناء الحجاز والإحساء وبعض قرى نجد، أما الجدول التالي فيوضح الحالة الزوجية للسكان السعوديين الذين تجاوزت أعمارهم الستين عاماً :

| الحالة الزوجية | | | | | | الجنس |
|----------------|----------|---------|-------|---------|----------------|----------------|
| المجملة | غير مبين | أرمل | مطلق | متزوج | لم يسبق الزواج | |
| ٣٥٥,٥٥٣ | ٣٠ | ٢٧,٨٩٩ | ٧٤٠,٨ | ٣١٣,٥٤٠ | ٦,٦٧٦ | ذكور |
| ٢٦٦,٧٣٥ | ٢٨ | ١٥٧,٣٧٨ | ١٣٨٨٩ | ٩٢,٩٤٧ | ٢,٤٩٣ | إناث |
| ٦٢٢,٢٨٨ | ٥٨ | ١٨٥٢٧٧ | ٢١٢٩٧ | ٤٠٦,٤٨٧ | ٩١٦٩ | المجملة |
| %١٠٠ | %٠,١ | %٢٩,٧ | %٣,٥ | %٦٥,٢ | %١,٥ | النسبة المئوية |

ونتيجة هذا الجدول متسقة تماماً مع واقع المجتمع السعودي والتزامه بتعاليم الإسلام التي تحث على الزواج، فلا نجد سوى ١,٥٪ فقط من المسنين الذين لم يسبق لهم الزواج، أما الغالبية العظمى وهي ٩٨,٥٪ فقد سبق لهم الزواج. ولعله من المناسب إعطاء صورة عن الحالة الديموجرافية للمسنين إلى غير المتزوجين في المملكة لوضع فكرة أو تصور عن عدد السكان المسنين في المملكة العربية السعودية وطبيعة توزيعهم. والجدول التالي يوضح توزيع السكان السعوديين المسنين من عمر ستين عاماً فأكثر حسب الحالة الزوجية والجنس^(١٠٦) :

| الحالة الزوجية | | | | | | الجنس |
|----------------|----------|---------|--------|---------|----------------|---------|
| المجملة | غير مبين | أرمل | مطلق | متزوج | لم يسبق الزواج | |
| ٣٥٥,٥٥٣ | ٣٠ | ٢٧,٨٩٩ | ٧٤٠,٨ | ٣١,٣٥٤٠ | ٦٦٧٦ | ذكور |
| ٢٦٦,٧٣٥ | ٢٨ | ١٥٠,٣٧٨ | ١٣,٨٨٩ | ٩٢,٩٤٧ | ٢٤٩٣ | إناث |
| ٦٢٢,٢٨٨ | ٥٨ | ١٨٥,٢٧٧ | ٢١,٢٩٧ | ٤٠٦,٤٨٧ | ٩١٦٩ | المجملة |

وختاماً فلئن اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان المسن مسلماً كان أو غير مسلم، والتي أبرزت في أدبيات التراث الإسلامي في كتابات كثيرة منها كتاب (الحراج) لأبي يوسف وكتاب (الأموال) لابن سلام، وكتاب (تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي)، و(كتاب السير الكبير) للإمام الشيباني، وكتاب (المبسوط للسرخي) وغيرها من الكتب، فإن المفكرين السعوديين نساءً ورجالاً من خلال واجباتهم العلمية والدعوية والاجتماعية التي يحث عليها الإسلام قاموا بعدد من الدراسات العلمية عن المسنين في المملكة العربية السعودية، وهي استكمال للتعرف على واقع المسنين في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوقهم ورعايتهم، لتقصي الخصائص العامة لهم، والتعرف على ظروفهم: الأسرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية وحل مشكلاتهم من خلال القنوات الرسمية أو الأهلية، وسوف نستعرض بعض نماذج للدراسات التي أجريت عن كبار السن في المملكة العربية السعودية والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

– النوع الأول: دراسات تناولت المسنين من المتقاعدين السعوديين.

– النوع الثاني: دراسات تناولت المسنين في المجتمع السعودي بشكل عام.

– النوع الثالث: دراسات تناولت المسنين في دور الرعاية الاجتماعية.

والنوع الأول من الدراسات يمكن تتبعها في بحث لإبراهيم بن محمد العبيدي نشر عام ١٤٠٦هـ بمركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وعنوانه: (المتقاعدون)، وهذا البحث يتعرف على حياة المتقاعدين والأنشطة التي يزاولونها والمشكلات التي يواجهونها، وقد أجرى الباحث دراسة ميدانية على عينة من خمسمائة متقاعد في المدن الرئيسة بالمملكة، كما قدم الباحث نفسه عام ١٤٠٨هـ بحثاً بعنوان (دوافع العمل وخصائص العائدين للعمل بعد التقاعد في المملكة العربية السعودية)، نشر في مجلة الأمن بوزارة الداخلية في الرياض في العدد الثامن، وقد اختار لدراسته عينة من خمسمائة شخص، ولبحـثي

المؤلف علاقة علمية متقاربة ذات نتائج واضحة ومباشرة يمكن الرجوع إليهما بالتفصيل. أما الأستاذ عبد العزيز الغريب فقد عالج موضوع المتقاعدين في رسالة الماجستير التي تقدم بها إلى جامعة الملك سعود بعنوان : (المتقاعدون : بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها)، والتي نشرت عام ١٤١٦ هـ في مطابع نجد بالرياض. والبحث يتناول دراسة الخصائص الاجتماعية للمتقاعدين وبعض المشكلات الاجتماعية للتقاعد، وهي دراسة وصفية ميدانية اعتمدت على عينة عددها أربعمائة وثمانية وستون شخصاً.

أما النوع الثاني من الدراسات والتي تتصل بالمسنين عموماً في المملكة العربية السعودية يمكن الإشارة إلى بعض منها وهي :

١ - (المشكلات والحاجات الإرشادية للمسنات : دراسة ميدانية في مدينة مكة المكرمة)، رسالة ماجستير للباحثة عفاف أحمد عدس، قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ. وقد كانت عينة الدراسة مائة وخمسون مسنة في الأربطة ودار الرعاية الاجتماعية وبعض المنازل، وقد بينت الدراسة نوع المشكلات لدى المسنات والحاجة الإرشادية لهن في جوانب صحية واجتماعية وعائلية ونفسية ومالية .. إلخ^(١٠٧).

٢ - (دور طريقة تنظيم المجتمع في إشباع الاحتياجات الاجتماعية للمسنين)، هذا عنوان رسالة دكتوراة للباحثة منى شويكة، تقدمت بها عام ١٤٠٤ هـ لإحدى كليات الرئاسة العامة لتعليم البنات آنذاك وفيها دراسة للاحتياجات الفعلية للمسنين في المجتمع السعودي وتحديد الأساليب والوسائل اللازمة لإشباع تلك الاحتياجات.

٣ - (أثر العوامل الاجتماعية في التوافق الاجتماعي للمسنات)، رسالة ماجستير للباحثة فريدة العبد الواحد، قدمت عام ١٤١٦ هـ لكلية الآداب جامعة الملك سعود، وهي دراسة نظرية تطبيقية لعينة قوامها مائتان وإثنتان وخمسون مسنة في مراكز الرعاية الأولية بالرياض، وأظهرت الدراسة العلاقة بين التوافق الاجتماعي والبيئة والحياة الأسرية والزوجية والتعليمية والمالية .. إلخ .

وبالنظر إلى النوع الثالث من الدراسات يمكننا استعراض ما يلي :

١ - (برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها)، رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة أسماء الخميس عام ١٤٠٩ هـ إلى جامعة الملك سعود، وهي من أولى الدراسات عن المسنين في المملكة العربية السعودية تهدف إلى تحليل الدور الذي تقوم به دور الرعاية الاجتماعية للمسنين في المملكة.

٢ - (الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم : نموذج مركز اجتماعي صحي للمسنين في المملكة العربية السعودية)، رسالة دكتوراه للباحث راشد محمد أبا الخيل نشرت في الرياض عام ١٤١١ هـ، تظهر الدراسة مدى رغبة المسنين في المملكة العربية السعودية في الاستفادة من المراكز الاجتماعية غير الإيوائية وأهمية إنشاء مراكز اجتماعية صحية للمسنين لمراعاة أحوالهم المعيشية.

٣ - (المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية)، دراسة للباحثة ثريا عبد الرؤوف جبريل، نشرت في مجلة الخدمة الاجتماعية للجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين بالقاهرة العددان ٣٤ - ٣٥ عام ١٩٩٢ م، وأظهرت الدراسة المشكلات الصحية للمسنين من أمراض السكر والعيون والروماتيزم والمشكلات النفسية من مشكلات الفراغ والاكتئاب ... إلخ.

ومما يلحظ أن الدراسات التي تناولت موضوع المتقاعدين ركزت على التكيف الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يعيشه المتقاعد، ومدى المشكلات التي يعانيها المتقاعدون في حياتهم بعد التقاعد، وهذه المشكلات تتراوح بين الاقتصادية، والصحية، وأقلها الاجتماعية^(١٠٨). أما الدراسات التي تناولت المسنين في دور الرعاية الاجتماعية، فكانت أكبر حجماً في العينة، وغطت جميع مناطق المملكة العربية السعودية، كما ركزت على أسباب دخول المسنين إلى دور الرعاية الاجتماعية.

وأهم الدراسات الخاصة بالمسنين في المملكة العربية السعودية يمكن الرجوع

إليها لمزيد من التفصيل في كتاب : (رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية : دراسة تاريخية وثائقية)، لعبد الله ناصر السدحان وهي من منشورات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

وبعد هذا البحث المستفيض عن حقوق المسن في الإسلام وواجبات رعايته، وفي ظل اهتمامات هيئة الأمم المتحدة بالمسنين وإن جاء ذلك متأخراً ولكنه كان لازماً لسد النقص الموجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتخصيص مادة من موادها تبين حقوق المسن وأهمية رعايته فنقول يمكن إضافة مادة إلى الإعلان فيها ما يلي: «الإنسان المسن مخلوق أدى واجباً إنسانياً لأسرته وبلاده يتوجب رعاية حقوقه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية من أسرته ومجتمعه وحكومته عند كبر سنه» ، وبهذا نكون قد أنصفنا هذه الفئة من بني الإنسان بحفظ حقوقها كما حفظتها قواعد الإسلام وتشريعاته .

الفصل العاشر

حقوق الإنسان بعد الموت

- قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «إن القرآن قدوة الناس إلى يوم القيامة وهو ينفع حافظه في ذلك اليوم العسير وبعد الممات» .
- قال المستشرق الألماني جوزيف شاخت J. S. Shactt: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعية ، والشرعية الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً فليعلم أن الشرعية الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات» .

حقوق الإنسان بعد الموت

قد يظن بعض الناس إن الحديث عن حقوق الإنسان بعد الموت يأتي في سياق الحديث عن أحكام شرعية وآداب مرعية وأعراف اجتماعية ، ولكن الأمر على خلاف ذلك إنها حقوق يجب أن تحفظ وتؤدى ، فهذا فعل النبي ﷺ في حق إنسان غير مسلم، فلقد مرت به عليه الصلاة والسلام جنازة يهودي فنهض قائماً ، فقال له بعض الصحابة إنها جنازة يهودي، فأجاب مستنكراً قولهم ومعاتباً ومعلماً لهم قائلاً : « أليست نفسك »^(١)، وذلك لعظم منزلة الإنسان وحق النفس البشرية بالاحترام حتى بعد الممات.

وكما هو معلوم فإن حياة الإنسان مراحل عديدة مبدأها لذة جنسية تجمع بين المرأة والرجل من خلال زواج مشروع ينتج عنه حمل للمواليد بقدره الله، أو ربما اتصال غير مشروع مما يعرف بالزنا في شريعة الإسلام، مما يؤدي إلى وجود ابناء الزنا أو اللقطاء إن وقع الحمل بسبب هذه العلاقة الجنسية غير المشروعة بمشيئة الله، ويأتي عن هذا الاتصال الجنسي بقضاء الله تناسل الذرية بما يخرج من ماء المرأة والرجل من الصلب والترائب، ثم المرحلة الثانية وهي الحياة الدنيا ويعيش فيها الإنسان بعد ميلاده ما شاء الله له أن يعيش مدة ثانية أو دقيقة أو ساعة أو دهرأ كاملاً أو قروناً طويلة كما كان الحال بالنسبة لنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام وأقوام أخرى كثيرة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الموت والفناء التي يعيش فيها الإنسان حياة القبر والبرزخ ، ثم حياة البعث والنشور من الأجداث والقبور إلى حياة المحشر حيث موقف فصل الحساب لما كان من خائنة الأعين وما تخفي الصدور من عبد شكور أو إنسان كفور، ثم بعد هذا اليوم حياة الخلود إما عذاب وجحيم أو رحمة ونعيم ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُّسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢)، ولعل من أمثل الكتب التي تتحدث عن مراحل نمو الإنسان وحياته قبل الميلاد وحتى الممات وبعده كتاب ابن قيم الجوزية : (تحفة

المودود في الإحتفاء بالمولود).

فمن هذه الحقائق تجدني أتكلم عن حقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر إطلاقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية، وهنا نبين حقوق الإنسان بعد الموت في الإسلام بعيداً عن مفاهيم الدهريين الذين لا يؤمنون بالبعث والنشور منكرين أن يكون للإنسان حقوق بعد موته ويقولون وما يهلكنا إلا الدهر، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾^(٣)، وقد أمعن هؤلاء الدهريين وتآلوا على الله أنه لا يبعث من في القبور، قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن قول الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب والفلاسفة الإلهيون فهم ينكرون البداء والرجعة»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار»^(٥)، ويتجلى إنكار حقوق الإنسان بعد الموت ما يفعله بعض الناس من حرق جثث الأموات، أو رميها في الأنهار، أو ما تفعله يد الظلم بنيش القبور ونحوه وعدم تكريم جثثهم وذكرهم بالخير، كما أمر الرسول ﷺ بقوله: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٦)، وقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»^(٧)، وذلك لما للإنسان المسلم من حقوق بعد موته، وقد ذكر العلماء أن من قذف إنساناً بعد موته أقيم عليه الحد لأن حرمة الإنسان وحقوقه لا تنقطع بموته، يقول ابن تيمية: «إن قذف الميت موجب للحد والأكثر يثبتون الحد لقذف الميت، ولا يستوفى إلا بعد المطالبة من ورثته»^(٨).

وحقوق الإنسان بعد الموت ليست خاصة بالمسلمين بل حتى بغير المسلمين مما سيأتي بيانه في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين، إذن هذا هو الدين الحق الذي يحفظ للإنسان حقوقه حياً أو ميتاً بعيداً عن التلفيق والتظهير الذي لا يطبق إلا على أناس دون آخرين، ولهذا أدرك بعض المفكرين غير المسلمين حدود الشرع ومبادئ الشريعة الإسلامية في شأن حقوق الإنسان الدينية والسياسية والمدنية حتى بعد موته، يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم

المتحضر قانونه الديني الذي يسمى بالشرعية ، والشرعية الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه، ولكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً، فليعلم إن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه ، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد وحقوق سياسية وقانونية للإنسان في الحياة وبعد الممات^(٩)، وحقوق الإنسان بعد الممات هي إنفاذ للأوامر الإلهية التي أوصى بها الله إلى رسوله ﷺ من حيث شروط الغسل وكيفية دفن ومن يقوم به وكيفية الدفن ومن يقوم به ، والصلاة على الجنازة وكيفيةها .. إلخ، وكذلك حفظ سره وستره وذكر محاسنه وشمائله وإنقاذ وصيته الشرعية وحفظ عهده مما سنتحدث عنه في هذا الفصل .

إن هذه الحقوق لا يمكن إغفالها أو تركها أو اعتبارها مجرد أحكام وآداب، فهي واجبات تقابل حقوق، واجبات على الأحياء وحقوق للأموات وألا يترك الأمر على منطق الدهريين القائلين: «إن هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع»، مع أن بعض الأمم والشعوب في أديانها تقرر أن الإنسان مادة وروح وتعتقد في اليوم الآخر، لهذا يجب النظر إليها بميزان الحق والعدل في شريعة الإسلام، وهذا يستدعي إكمال النقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الجانب الحقوقي المعروف لدى معظم الأديان ومنها اليهودية والمسيحية لأبطال النظرة العلمانية المادية والدهرية الملحدة نحو حقوق الإنسان بعد موته، وهذا ما اهتم الإسلام به في موضوع حقوق الإنسان بعد الموت وحفظ تلك الحقوق باعتبار الميت في الأصل إنسان له حرمة وحقوقه التي يجب أن تحفظ وتصان حياً وميتاً على السواء، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيْرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ

الأُمُور»^(١٠)، يخبر الله سبحانه وتعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١١)، فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والأنس يموتون، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرأ كما كان أولاً، وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّمَا تُوقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْمِ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٣)، وهذا الحديث منتهى العدل في حفظ حقوق الإنسان وقاعدة أصيلة في جانبها الحقوقي فإذا كان الإنسان يحب أن يؤتى حقوقه، عليه أن يؤتى الناس حقوقهم وما فات في الدنيا لا يضيع في الآخرة جزاءً وفاقا .

لهذا لا بد من استقرار هذه الحقيقة في النفس، حقيقة أن الحياة في هذه الأرض موقوتة، محدودة بأجل، ثم تأتي نهايتها حتماً، فلا بد لكل البشر كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، عزيزهم وذليلهم، قويهم وضعيفهم، معافهم ومريضهم، ذكرهم وأنثاهم، أن يوقنوا جميعاً بأن الموت لا بد وأن يطرق عليهم أبوابهم إن عاجلاً أو آجلاً

بإنداز أو بدون سابق إنذار، حتى ولو شغلتهم دنياهم وأنستهم هذا المصير الذي يجب أن لا يتغافل عنه أحد، وحيث إنهم لم يخلقوا في دنياهم هذه إلا من أجل الإعداد والتزود منها بما أمر الله للدار الآخرة، وهي الدار الباقية التي لا موت بعدها ولا فناء عندما يقال خلود يا أهل الجنة في الجنة وخلود يا أهل النار في النار، نعم إن كل كائن في هذه الدنيا ميت وفان لا محالة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ فَانٍ وَبِقَعْدِ وَجْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(١٤)، ولم يستثن ولم يسلم من هذه الحقيقة صفوة الخلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فهذا خطاب القرآن الكريم إلى النبي محمد ﷺ بحقيقة الموت يقول تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾^(١٥)، والخصومة أصلها التقاضي في المظالم والحقوق التي يسعى العقلاء والنبلاء والفضلاء وأهل الحق والدين تحقيقها في هذه الدنيا كما ذكر في دياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف إعطاء الإنسان حرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، ولكن الحمقى والمغفلين أهل الاستعلاء والاستكبار لا يلقون لذلك بالأفهم يظلمون ويقهرون والله لهم بالمرصاد لا محالة عاجلاً أم آجلاً.

إذن يموت المجاهدون ويموت القاعدون، يموت المستعلون بالعقيدة ويموت المستذلون للعبيد، يموت الشجعان الذين يأبون الضيم، ويموت الجبناء الحريصون على الحياة بأي ثمن، يموت ذوو الاهتمامات الكبيرة والأهداف العالية، ويموت التافهون الذين يعيشون فقط للمتاع الرخيص، الكل يموت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، كل نفس تذوق هذه الجرعة، وتفارق هذه الحياة، لا فارق بين نفس ونفس في تذوق هذه الجرعة من هذه الكأس الدائرة على الجميع، إنما الفارق في شيء آخر، الفارق في قيمة أخرى، الفارق في المصير الأخير، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١٦)، والإسلام يربي المسلمين على معرفة هذه القيمة في حفظ حقوق الإنسان، فإن مات المظلوم في حقه لا يعني أن الظالم قد ارتاح منه، فالموت لاحق للظالم والحق مطلوب منه يوم المظالم حين يوفي الناس أجورهم بثواب أو عقاب. هذه هي القيمة التي يكون فيها الافتراق، وهذا هو

المصير الذي يفترق فيه الناس إلى فريقين، والزحزحة عن النار تجعل الإنسان حينها يدرك فضل الله ويعلم أن الحياة الدنيا ما هي إلا متاع الغرور، متاع ولكنه ليس متاع الحقيقة، إنها متاع الغرور يخدع الإنسان فيحسبه متاعاً، فأما المتاع الحق، المتاع الذي يستحق الجهد في تحصيله، فهو ذلك، هو الفوز بالجنة بعد الزحزحة عن النار، وعندما تكون هذه الحقيقة قد استقرت في النفس، وعندما تكون النفس قد أخرجت حسابها حكاية الحرص على الحياة - إذ كل نفس ذائقة الموت على كل حال - وأخرجت من حسابها حكاية متاع الغرور الزائل، يعرف حينها الإنسان ما يجب أن يحافظ عليه من حقوقه بعد الموت^(١٧)، فعلى الإنسان أن يعرف كثير من الحقائق الإلهية والقواعد الربانية في حقيقة الخلق كما تسوقها الآيات الكريمة التاليات، قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾^(١٨)، ويقول جل شأنه: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾^(١٩)، وقال الله تعالى: ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾^(٢٠) ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا^(٢١) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا^(٢٢) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا^(٢٣).

والذي لا يعرف ماهي حقوقه بعد الموت فإنه لا يدرکها إلا عند الاحتضار عندما ينكشف الغطاء والغشاء عن الحقيقة التي أعمت الدنيا بها الأبصار والقلوب، فيقول حينما يأتيه الموت، وهو ما حكى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾^(٢٤) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ^(٢٥)، هيهات هيهات، وأنى يستجاب لهم وقد أعرضوا في دنياهم عن الذكر والحق والخضوع والإذعان للواحد الديان وإعطاء الحقوق لأصحابها دون ظلم أو مظل، دون قهر أو حرب أو عدوان مما نراه واقع بين بني الإنسان خصوصاً في وقتنا الحاضر، ألم يقرأوا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾^(٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ

كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿ (٢٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (٣٨) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنشِئَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النِّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (٤١) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيمِ الْغَفَّارِ (٤٢) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (٤٣) فَسَتَذَكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٤٤) فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿ (٢٣) .

حقاً إنها العدالة الإلهية - وكما تدين تدان - فالدنيا مزرعة والحصاد في الآخرة، إن خيراً فجنة وإن شراً فنار، قال جل شأنه: ﴿ وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٢٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ (٢٥) ، وحيث إننا عن الدنيا مرتحلون - ولاشك في هذا - فكان لزاماً على كل عاقل فيها يخاف الله ويرجو رحمته أن يتحرى الصواب في أمور دينه ودنياه حتى يفوز بالنعيم في أخره، لذلك عليه من الحقوق أن يؤديها، أن يوحد الله لا يشرك به شيئاً، عليه أن يؤمن برسول الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وما بلغوا به من الحق عن ربهم جل جلاله، وعلى الناس جميعاً أن يقيموا العدل ويتركوا الظلم في حق أنفسهم وحقوق الآخرين، وأن يقمعوا الشر والفساد وينشروا الخير والرشاد، على الإنسان أن يراعي حقوق الناس لثروعي حقوقه حياً أو ميتاً، وعلى كل إنسان أن يعرف حقيقة الموت وحقه بعد الموت يبدأ بطلب الثبات على توحيد الله وإفراده بالعبادة حتى ساعة الموت إذ يقول الرسول ﷺ : « من كان آخر

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢٦)، وليحفظ الإنسان حقوقه بعد الموت فيجب أن يكون محباً ومرحباً بلقاء الله عز وجل لما روته لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، فقلت يانبي الله أكرهية الموت؟ فكلنا يكره الموت، قال : « ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»^(٢٧)، وهذه حقيقة الحياة والموت كما يصفها الشاعر الذي يقول:

| | |
|------------------------------|--------------------------------|
| تزود من التقوى فإنك لا تدري | إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر؟ |
| فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكاً | وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري |
| وكم من صغار يُرتجى طول عمرهم | وقد أدخلت أجسامهم ظلمة القبر |
| وكم من عروس زينوها لزوجها | وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر |
| وكم من صحيح مات من غير علة | وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر |

ومن رحمة الله بعباده أنه كتب لهم الحسنات على كل شيء فعلوه وابتغوا به وجهه سبحانه، من طعام وشراب ولباس ونوم وسعي لطلب الرزق، وجهاد في الخير ومساعدة وبذل وعطاء وطلب علم مما يتصل بالدنيا أو الدين لمصلحة الإنسان وحقوقه لا لتدميره وسلب حقوقه، وتربية الأبناء والمحافظة على نساءهم وبناتهم، وكل ما يتعلق بأمر العبادات والمعاملات إذا توفر في ذلك الإخلاص لله مع عدم الإسراف والمباهاة والخيلاء وترك المن والأذى بما يؤدي مشاعر الناس، إذ عدم الإساءة إلى مشاعر الناس هو من حفظ حقوقهم، فهذا هو الرصيد الحقيقي من الحسنات الذي يُدخر عند الله يوم الميعاد والحساب والجزاء، فيكون سبباً في دخول الجنات بعد مشيئة الله ورضاه، والبعد عن النيران والعذاب، وبهذا يكون الإنسان

حفظ حقوقه بعد الموت وتحققت له السعادة في الدنيا والآخرة وأساس ذلك كله متضمناً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٢) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿ (٢٨) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَا تَقْدَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٩) ، يقول الشاعر :

لا تركزن إلى الدنيا وما فيها فالموت لا شك يفينا ويفنيها
واعمل لدار غداً رضوان خازنها والجار أحمد والرحمن ناشيها
قصورها ذهب والمسك طبتها والزعفران حشيش نابت فيها

وحقيقة نهاية كل إنسان في هذه الدنيا تجليها الآية الكريمة الآتية وفيها بيان كثير من تلك الحقوق، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٣٠) .

فأول حقوق الإنسان بعد الموت تبدأ بتقوى الله وخوفه والإيمان به وتوحيده، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ (٣١) ، فلا يستطيع أحد أن يطالب بغير حقه ظلماً وعدواناً إذ ليس له إلا ما كسب فيحصد زرعه أمام الحكم العدل، فلا وسائل إعلام تروج الباطل ولا قوة سلاح تقمع الحق ، ثم إن الإسلام قد أباح للإنسان الكثير من الطيبات إذا هو حفظ حقوق الله، استحقق بها نعمة الله في الدنيا والآخرة، فليس الحق أن يلهث الناس وراء الدنيا والمال حتى ولو كان ذلك على حساب دينهم وكرامتهم وخسران آخرتهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ﴾ (٣٢) ، هذا مما تكلمنا عنه في حقوق النفس وتربيتها وهو ينعكس على الإنسان بعد مماته، ذلك أن أحكام الإسلام وشرايعه وقيمه يرتبط بعضها ببعض فلا ينفك بعضها عن بعض، مما يجعل

فصل الدين عن الدنيا أمر عسير، وإن وقع ضاعت الحقوق وتاهت النفوس وأصبحت الحياة لهواً وعبثاً، وهذا يعني لا بد على الناس أن يزرعوا في قلوبهم القناعة والرضا، فعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصبح منكم معافى في جسده ، آمناً في سره ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٣٣)، يقول الشاعر :

النفس تجزع أن تكون فقيرة والفقر خير من غنى يطغيها
وغنى النفوس هو الكفاف فإن أبت فجميع مافي الأرض لا يكفيها

إذن لا يُجلبُ الغنى عن طريق بيع السلاح أو إنشاء المنظمات العالمية التجارية للتحكم في أموال الأمم والشعوب وفرض الضرائب والرسوم، والأتاوات بحجة حماية المصالح ورعاية الحقوق، وإلا فالحروب وإثارة الفتن وتقسيم الدول واسقاط الحكام وزعزعة استقرار الشعوب، فالإنسان إذا عرف حقوق الله عرف حقوق نفسه من مفهوم الغنى في الدنيا مع ما أباح الله له فيها من المتاع كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣٤)، ثم يضع الإسلام ميزان حقوق الإنسان الدنيوية والأخروية، حقوق الإنسان قبل الممات وبعده في عدل متناسق متوازن يقول جل شأنه : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٣٥)، وعلى الإنسان أن يعرف حقوقه بعد الموت بتأديب نفسه والاستعداد ليوم قيامته ونشوره وبعثه كما جاء في وصية النبي ﷺ قوله : «اكثرُوا ذكرَ هادم اللذات»^(٣٦).

ومن حقوق الإنسان بعد موته أن يُذكرَ بحاسنه فذلك حق له بعد موته كما قال الرسول ﷺ : «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»^(٣٧)، فلا يفشى سره ويستتر عييه، وهتك الأستار والتجسس على الأسرار والأحوال مبدأ حرمه الإسلام،

وهو حق إنساني يحفظ للإنسان في حياته وبعد مماته، فانظر إلى الحكمة في شريعة الإسلام مما ينبغي أن تسعى إليه الإنسانية وجميع أفراد المجتمع الدولي في حفظ حقوق الانسان.

وحق الإنسان بعد الموت يكون مترتباً على حقوقه في الحياة ومنها المحافظة على الحقوق الاقتصادية للناس وعدم أكل أموالهم بالباطل والعبث بها حتى ولو كان ديناً ، فإذا مات الإنسان وعليه قرض أو دين تعلق نفسه وتوجب عن دخول الجنة حتى يقضي ورثته دينه، وهذا حق له يجب أن يوفى له من قبل ورثته بعد موته قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٣٨).

وعلى الإنسان أن يحفظ حقه بعد الموت في إعداد وصيته لورثته من بعده، فيجب أن يكون عادلاً في الوصية وكما أمر الله، وأن لا يحمل الغضب الإنسان على حرمان بعض الورثة حقهم أو تقليل نصيبهم في الميراث أو يوصي بوصيته كلها لغير ورثته، روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : « لا، فقلت : بالشرط؟ فقال «لا» ثم قال : « الثلث والثلث كبير أو كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٣٩)، وتنظيم الإرث وحق الإنسان بعد موته هو مما نقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تحرير هذه المسألة، ففي كثير من أنظمة دول العالم لا نجد تنظيماً دقيقاً لموضوع الموارث، إذ أن كثيراً من الناس يورثون أموالهم للحيوانات وما في حكمها ولا يورثون أهل الحق ومستحقي الإرث من بني الإنسان وهو أكرم مخلوق خلقه الله، وهو الذي نسعى إلى صونه وحفظ حقوقه. وقد نظمت الشريعة الإسلامية توزيع التركات والموارث من عند الله سبحانه وتعالى فلا مرجعية بشرية يعتد بها في هذا الشأن وفي غيرها

من أمور الدين التي حفظت حقوق الإنسان بدقة كما هي الحال في الإسلام، ولنتدبر ذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّةِ الثَّلَاثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٤٠﴾، وقال تعالى في حكم الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٤١﴾.

وحقوق الإنسان بعد موته إضافة إلى العمل الصالح الذي يقدمه في حياته وتربية أبنائه تربية شرعية يستحق منهم بها الدعاء الصالح كما في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٤٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم فقال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٤٣)، فالبر بصدقة الأموال من أهم الحقوق التي يسعى إليها الإنسان بعد موته لتحصيل رحمة الله وفضله بعد موته مع ما كان من الأجر في حياته، وكذا العلم نافع أجره الذي يلحق الإنسان بعد موته، وليس العلم

الذي يختص بصناعة الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية وما تجره من بلاء على الإنسانية بسبب ذلك العلم السيء الذي نرى منه الظلم، بحيث لا يسمح أن يقتني ذاك السلاح إلا الأقوياء الظالمين كما هو مسموح لدولة إسرائيل ويحرم منه غيرهم، أين الحق وحفظ الحقوق؟. وأما الولد الصالح فهو ثمرة التربية الصالحة ونتاج حفظ حقوق الوالدين مما تقدم بيانه في هذه الموسوعة ويأتي مزيد وتفصيل له بعد ذلك، ومن حق الإنسان عندما يحين أجله ويحتضر ألا ينشغل بأموال الدنيا عند سكرات الموت وعدم الانشغال بغير لقاء الله والرجاء فيه والنطق بالشهادة التي إن نطقتها يختم له بالإيمان، قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤٤). وحقوق الإنسان عند الاحتضار وحضور الموت يكون بالصبر والرضا في هذه الساعات العصيبة، وأن نفتدي بفعله ﷺ بما روى لنا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب، وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟»، قال: «أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي»، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد، في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»^(٤٥)، وهذا قضاء الله وقدره واختباره للأحياء وبلاءه عند الموت، ليعلم الله الصابرين الصادقين المؤمنين قال تعالى: ﴿وَلَنَبِّئَنكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوا أَخْبَارَكُمْ﴾^(٤٦)، وقال جل جلاله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبِّئُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٤٧)، وحق المحتضر على من حوله قبل موته أن يدعو له ويذكرونه بالله والنطق بالشهادة، لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٤٨)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٤٩)، ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره عندما مات فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا

بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٥٠)، وحق الميت على أهله إذا مات أن يصبروا ويحتسبوا ، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة»^(٥١) . فإذا فاضت روح الميت وجب التأكد من ذلك جيداً ويعلم ذلك أهل الطب والمجربون فتغمض عينها ويوجه إلى القبلة ويستتر بغطاء ثم ينعى الميت بعد موته لفعل النبي محمد ﷺ عندما نعى النجاشي وزيد وجعفر وغيرهم، وحق الإنسان بعد الموت ألا ينعى رياءً وسمعةً وطلباً للاستكثار لمن يحضر العزاء دون الدعاء أو الصلاة على الميت مما أمر الله به وشرع، وروي أن النبي ﷺ : « كان ينهى عن النعي»^(٥٢) ، والنعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهي عنه شرعاً ، وكذا عدم النياحة عليه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وفي لفظ «وشق ودعا»^(٥٣) ، وما جاء في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»^(٥٤) ، ويحرم النوح والصراخ على الميت، لقوله ﷺ : « إن الميت ليعذب بكاء الحي»^(٥٥) وقوله : « من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة»^(٥٦) وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء ألا ينحن ، وقال ﷺ : « إني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٥٧) .

إذن لا بد من الصبر وعدم الجزع ، ففي ذلك ثواب بل وحفظ لحق الميت من العذاب إن كنا نحب ذلك الإنسان ونرعى حقوقه ، أما البكاء فلا بأس به ، لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ، وبكى ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب، فقيل له يا رسول الله، أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٥٨) .

وكما تقدم يجب ذكر الميت بالخير وأن يصفح عنه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم »^(٥٩)، ولا يجوز أن يقبل الميت ممن لا يجوز له تقبيله في حياته إن كان الميت رجلاً وكذا بالنسبة للمرأة لا يقبلها الرجال ، ولا يجوز لأي امرأة أو فتاة قريبة أو غريبة أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، وحق الرجل على زوجته أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٦٠)، ولما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »^(٦١)، وأقبح وجوه احتقار للانسان في الإسلام احتقار الزوجة لحق زوجها بأن لا تعتد عدة الوفاة ، فذاك قبل أن يكون إحتقاراً للزوج فهو معصية لله سبحانه وتعالى وانتهاك لحقوقه جل جلاله. وذاك ليس من وجوه انتهاك حقوق المرأة أو ظلمها، فالأمر قبل ذلك كله حكم الله وشرعه. وعلى الإنسان طاعة الله ورسوله ﷺ ومن حكمة عدة المرأة على زوجها هو استبراء الأرحام من الحمل وإكراماً لحق الأزواج والأبناء، وهذا الأمر له ضوابط وقواعد إسلامية بسطت في كتب الفقه علمها من علمها وجهلها من جهلها، وسوف يأتي تفصيلها عند الحديث عن حقوق المرأة في هذه الموسوعة لاحقاً أن شاء الله تعالى.

وحق الإنسان بعد موته في حق أهل بيته وذريته أن يتقي الله في حياته ليغرس غراساً طيباً كريماً بعد مماته في أسرته لينعموا بسعادة الدارين، قال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٦٢)، وكل من فارق هذه الحياة إما أن يكون قد استراح من عناء الدنيا وابتلاءاتها، وإما

أن يكون قد استراحت منه البلاد والعباد لفساده وجبروته وظلمه وطغيانه وعناده،
 وها هو الرسول البليغ ﷺ يوضح لنا في كلامه الموجز في الحديث الذي روى عن
 أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة،
 فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟
 فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
 والشجر والدواب»^(٦٣)، وكما قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونَ (٢٥) وَزُرُوعٍ
 وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَآكِهِينَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ
 عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾^(٦٤).

بهذا البيان يتضح أن كثيراً من حقوق الإنسان بعد موته نقص ذكرها في
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في أنظمة وتشريعات وقوانين كثير من الأمم
 والشعوب، لأن مقصود حقوق الإنسان ومفاهيمه عند بعض الأمم هي حقوق
 للإنسان وهو حي وتلك نظرة مادية، ولهذا نجد بعض الأمم لا تهتم بإكرام الميت
 في غسله وتكفينه كما هو الحال عند المسلمين، بل تعمل بعض الأمم والشعوب
 على حرق جثث موتاهم بالنار ولا يحرق بالنار إلا رب النار أو ترمي بالجثث في عرض
 الأنهار.. إلخ، ولكن الإسلام حفظ حقوق الإنسان بعد موته كما سنرى أمثلة لذلك في
 شعائر ما بعد الموت من غسل وتكفين ودفن وعزاء.. إلخ.

فإذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً أو أنثى ووجب تغسيله، سواء كان
 جسده كاملاً أو كان بعضه فقط، والذي لا يُغسل من موتى المسلمين هو شهيد
 المعركة فقط الذي سقط قتيلاً بأيدي الكفار، في ميدان الجهاد في سبيل الله
 تعالى، لقوله ﷺ: «لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم
 القيامة»^(٦٥)، وهذا حق للشهداء دون غيرهم لا تصح فيه مخالفة الشرع وحكمه،
 وأن لا يظن أن ذلك مجرد أحكام اختيارية.

ويتولى غسل الإنسان أمين صالح، لقوله ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون»^(٦٦)،

لأن للميت حقوق على الأحياء أداءه من مناسك وشعائر وأحكام الغسل والتكفين والدفن فيطهر ويغسل بما يوجب إزالة الحدتين الأصغر والأكبر لأنه لقي وجه ربه فكما يجب أن يموت الإنسان طاهر النفس سليم القلب يجب أن يؤدي حقه في موته بطهارة البدن ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٦٧) ، فلا يستهان بحقوق الميت في هذا الجانب فكما لا يجوز حرق جثته أو رميها للسباع أو في الأنهار .. الخ فإنه لا يجوز إهمال شؤون غسله وتكفينه ودفنه ، ولهذا عندما قام الصحابة بتكفين مصعب بن عمير رضي الله عنهم أجمعين لم يجدوا إلا بردة له إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطوا رجله خرج رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ : « أَنْ يَغْطُوا رَأْسَهُ وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ »^(٦٨) ، فلو كان هذا أمر يستهان به مما يظنه الجهلاء في إسقاط حق الميت في الكفن ونحوه لما سأل الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا ما أمر الرسول ببيان كيفية إتمام الكفن من الإذخر ، ولما وردت أحاديث كثيرة تبين حقوق الميت من لحظة خروج الروح حتى يوم البعث والنشور ، فيعصر الغاسل بطن الميت برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ثم يلف على يده خرقة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما به من أذى ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل سائر جسده بادئاً بأعلاه إلى أسفله ، يغسله ثلاثاً ، وإن لم يحصل نقاء غسله خمساً ، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً ونحوه .

وإن كان الميت إمراة مسلمة ، نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ، إذا أمر رسول الله ﷺ : « أَنْ يَفْعَلَ بِشَعْرِ ابْنَتِهِ هَكَذَا »^(٦٩) ، ثم يوضع عليه الحنوط الطيب ونحوه ، ويظل حق الإنسان الميت قائماً من خلال شعيرة الغسل فإن عجز عن غسله يمم إذا لم يوجد ماء لغسل الميت ، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن ، وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلي ، وذلك لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ

رجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنهما يسمان ويدفنان^(٧٠)، وهما بمنزلة من لم يجد الماء ، ويجوز للرجل أن يغسل امرأته، وللمرأة أن تغسل زوجها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «لو مُتُ لغسلتك وكفنتك»^(٧١)، ولأن علياً رضي الله عنه، غسل فاطمة رضي الله عنها.

كما يجوز للمرأة، أن تغسل الصبي ابن ست سنوات فأقل، وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم حفاظاً على حرمة جسدها وعورتها، أين هذا في حق المرأة في غير دين الإسلام؟ هل حقها أولى بالحفظ وهي ميتة لا تحس ولا تشعر أم حقها أولى بالحفظ وهي حية تحس وتشعر وقد جعلت من سقطه المتاع لمتعة الرجال في الحوانيت والمواخير ووسائل الإعلان، أين الحق في حفظ حقوق الصغيرات اللائي يتعرضن للاغتصاب وهن بريئات، وذاك لم تسلم منهن البالغات اليافعات. من الذي يحفظ حقوق المرأة بسترها في جلبابها وحجابها وعفافها، الإسلام أم قوانين البشر التي تنادي بعبودية المرأة وليس بحريتها؟

ويجب أن يكفن المسلم إذا غسل بما يستر سائر جسده، فقد كفن مصعب ابن عمير من شهداء أحد رضي الله عنه في بردة قصيرة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده، وأن يغطوا رجليه بالإذخر^(٧٢)، فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد، ويستحب أن يكون الكفن أبيضاً نظيفاً، جديداً كان أو قديماً، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٧٣)، كما يستحب أن يجمر الكفن - بالعود - لقوله ﷺ : «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٧٤)، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل وخمساً للمرأة ، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه: ردائه وإزاره فقط، ولا يطيب ولا يغطي رأسه إبقاءً على إحرامه، لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات ، «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمنطوه ، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^(٧٥).

وبعد تكفينه من حق الإنسان المسلم إذا مات أن يصلى عليه وهو فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقيين، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين، حتى أنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع من الصلاة عليه، ويقول: صلوا على صاحبكم، ويشترط للصلاة على الجنازة، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأن الرسول ﷺ سماها صلاة، فقال: « صلوا على صاحبكم »^(٧٦)، فتعطى إذا حكم الصلاة في شروطها، ومن حق الإنسان بعد موته كما هي السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها، وذلك لقوله ﷺ: « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة »^(٧٧)، والإسراع بها لقوله ﷺ: « أسرعوا فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٧٨)، كما يستحب المشي أمامها، إذ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٧٩).

وكرامة الإنسان وحقوقه تظل قائمة حتى بعد مماته فلا يجوز التعرض إلى جسده بأي سوء، والواجب دفن الميت ومواراة جسده كاملاً بالتراب لقوله تعالى: ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾^(٨٠)، وله أحكام منها: أن يُعمقَ القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطيور إلى الميت، ومما يحجب رائحته أن تخرج فتؤذي، لقوله ﷺ: « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فقالوا: من تقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآناً »^(٨١).

ويستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت لحق أخيه الميت عليه، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ: « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »^(٨٢)، كان يقوله عند الفراغ من الدفن، وكان بعض السلف يقول: « اللهم هذا عبدك نزل بك، وأنت خير منزل به، فاغفر له ووسع مدخله »^(٨٣)، ولقد أخبر الرسول ﷺ بذلك في قوله: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا

الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين^(٨٤) ، فليحذر المخالفون أمر الله ، المتبعون خطى اليهود والمستشرقين ، أصحاب الضلالة والمغرضين في ما يقولوه عن الإسلام ونبي الإسلام زوراً وظلماً وبهتاناً، وليبحثوا عن الحق والحقيقة لينقذوا أنفسهم من العذاب، ولا يجروا خلف أهل الزيغ والزور كما حصل أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وما اتهم به الإسلام والمسلمون وتنادوا بالحروب الصليبية. وقال ﷺ : « إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »^(٨٥)، وفي قوله ﷺ في دعائه: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٨٦)، وفي قوله لما مر بقبرين فقال : « إنهما يُعذبان وما يُعذبان، في كبير ، ثم قال بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »^(٨٧). فهل السعي بالنميمة لتفريق وحدة الكلمة والصف، للإساءة إلى حقوق الإنسان هو من حقوق الإنسان وحرياته فلتراجع قوى الشر والطغيان واقع أمرها وحقيقة فعلها القائم على النميمة وإفساد ذات البين وإثارة الفتن.

إن الملايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت تصدق حال الإنسان في القبر ونعيمه أو جحيمه، وكل ما روي في شأنه، فليس عذاب القبر أو نعيمه، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله، بل العقل السليم يقره ويشهد له، إذ إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسر له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ،

كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه لو أن شخصاً أيقظه، فهذا النعيم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا، ولا ينكره أحد فكيف ينكر إذا عذاب القبر أو نعيمه، وهو نظيره تماماً، والنوم كما يسميه الناس هو الموت المؤقت، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَرْوَاحَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٨٨). ويقول بعض العلماء تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا أي إذا كتب عليهم الموت، وتقبض أرواح الأحياء إذا ناموا - أي عندما ينامون - وقال ابن عباس رضي الله عنه: «يمسك الله أنفوس الأموات ويرسل أنفوس الأحياء» (٨٩)، وعلماء اللاهوت والناسوت في الشرق والغرب من العقلاء يقرون ذلك كله .

وبعد دفن الميت يستحق أهله العزاء فتستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساءً قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ، لقوله ﷺ: « ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة» (٩٠)، والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان ، ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابنا لها قد مات ، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» (٩١).

وللإنسان حقوق أخرى بعد موته، إذ يحترم حقه وهو في قبره فلا يصح المشي على القبور أو الجلوس عليها فلقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر» (٩٢) ، كما يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها أو إخراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً، أين كرامة الإنسان وحفظ حقوقه التي أهدرت وهو حي

وأسيء إليه وهو ميت فنبش قبره وشتت رفاته مما وقع في البوسنة والهرسك، وكسوفو وغيرها من البلدان. ويكره الإسلام أن ينقل الميت الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين، مكة المكرمة أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، لقوله ﷺ: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»^(٩٣).

إن حقوق الإنسان بعد الموت التي تحدثنا عنها فيما تقدم هي الحقوق المتصلة بالإنسان الذي يموت ميتة عادية كموت أي إنسان بسبب مرض أو عرض، ولكن هل إذا مات الإنسان بسبب التعدي عليه وقتله يكون له حقوق بعد موته. إننا نجد في الإسلام في حق من قتل ظلماً وطغياناً وعدواناً الكثير من الحقوق، وهذا ما نقص أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حفظ الإنسان وحقوقه إذا قتل باطلاً، ولعل إغفال هذا الحق دفع بعض الدول الكبرى تحت مسميات سياسية مختلفة ولأسباب غير حقيقية شن الحروب والغارات على الأبرياء والعزل من السلاح، خصوصاً من المسلمين كما حصل في البوسنة والهرسك والشيشان وكوسوفا وكشمير وغيرها من الدول، ولكن الإسلام حفظاً للحياة على هذه الأرض وقمعاً للسفاحين والقتلة وعقاباً لهم وضع ضوابط وثوابت تحفظ للإنسان الذي يقتل ظلماً أن يطالب أهله بحق دمه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾^(٩٤).

فالله سبحانه وتعالى ينهى عن قتل النفس بغير حق شرعي، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»^(٩٥)، وفي السنن قوله ﷺ: «**لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم**»^(٩٦)، والحق لصاحب الدم فهو بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه بعوض أو دية، وإن شاء عفا عنه مجاناً، كما ثبتت السنة بذلك لقوله تعالى: ﴿**فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ**﴾^(٩٧)، معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثله به أو يقتص من غير القاتل ثأراً لبيان

ذلك في الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٩٨)، أي إن الولي منصور على القاتل شرعاً وغالباً قدرأ، فالآية الكريمة التي تبين حقوق المقتول ظلماً تشرح كيف أن الإسلام هو دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس في الإسلام كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يشرعها وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى لأن في القصاص حياة لأولي الألباب، وحتى لا تهدر حقوق الإنسان بعد قتله اعتداءً على نفسه كما يشاهد في كثير من دول العالم التي ترى في القصاص همجية وتجعل مسألة القتل سهلة ميسرة لدى كثير من الطغاة والعتاة ، فكم سمعنا أن أطفالاً أبرياء قتلوا في روضتهم أو مدرستهم أو حديقة اللعب في الحي الذي يسكنونه، وكم سمعنا أن كبار السن قد أعتدي عليهم في بيوتهم وقتلوا فأزهقت أرواحهم وسلبت أموالهم، وكم تعرض كثير من الأبرياء للقتل في الأسواق التجارية، والأماكن العامة من خلال التفجيرات والسطو المسلح، هذه صنوف من الإرهاب سببها صنع الأسلحة القاتلة المدمرة التي تقوم عليها سياسة بعض الدول في سباق التسليح ليستخدم في امتهان الدول الضعيفة والهيمنة على مصير شعوبها فكراً واقتصاداً وثقافة وحضارة، فضلاً عن عدم إيقاع العقوبات الزاجرة على الإرهابيين والمجرمين كما هو حكم الإسلام في القصاص والحدود والتعزيز وكافة أنواع العقوبات التي أوجبها الله جل جلاله مما سنتحدث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى في هذه الموسوعة وحكمة الإسلام في العقوبات.

فإذا كان مسلك السياسة وأرباب السلطان وهم يدعون حفظ حقوق الإنسان يرتكبون الجرائم والحروب وصنوف الإرهاب ولا يذعنون للحق ، ويرون الهمجية في تطبيق العقوبات على المجرمين والإرهابيين خصوصاً عقوبات الإسلام، فمن باب أولى أن يرتكب من دونهم جرائم القتل والإرهاب وهم مطمئنون وآمنون من

العقوبة، وكم سمعنا صيحات أهل الدم بالمطالبة بقتل القتلة ولكن أصوات كثير من أهل الباطل تقول زوراً وبهتاناً كبيراً وعدواناً أن إيقاع العقوبات الجسدية خروج على الإنسانية بقصد انتقاص شريعة الإسلام التي تحفظ الأرواح والأنفس، إذاً بهذا المنطق تسمي الذي يقتل الناس ظلماً وعدواناً شريف نبيل متحضر، هكذا يلقب المجرم الظالم الذي يُكْتَفَى بحبسه مدة من الزمن فهو يستمتع بالحياة وغيره قد حرّمها، لكن الإسلام بحكمته وإنصافه بين أن الأولى هو القصاص العادل من القاتل لضمان الحياة للنفوس بالقصاص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٩٩)، حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء، وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القصاص من القاتل، بل يمضوا في الثأر إلى آخرين، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذلك حتى تسيل دماء ودماء، وحياة القصاص تجعل كل فرد يأمن على شخصه ونفسه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فتصبح الأمة كلها في حياة فتلك هي حياة القصاص التي جاءت في الآية.

وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الثأر في حمى الغضب والانفعال على غير هدى، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن ثأرته تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادي^(١٠٠).

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص، لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبّيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً بل عنوة وظلماً في بعض الأحيان باسم الحضارة والإنسانية أو بأي اسم كان مما تأتي به أفواه المبطلين والمرجفين وأعداء الله والإسلام والمسلمين، إنما هو يدعو إلى التسامح والعفو ويؤثره ويحجب فيه دون إكراه أو قهر،

ويأجر عليه، ولكن بعد أن يعطى الحق، فلولى الدم أن يقتص أو يصفح، وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح^(١١)، كما أن ذلك يطمئن المجرم على الاستمرار في جرائمه دون رادع أو زاجر، بل إنه يشجع الآخرين على مثل ذلك فترتفع الجريمة وتنوع وتتعدد في البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وتنخفض وتقل حيث يقام شرع الله وتطبق حدوده، ولهذا الأمر تفصيل وتوضيح سيأتي في الجزء المتعلق بتطبيق العقوبات في الإسلام في أحد أجزاء هذه الموسوعة.

ونحن إذ نختم هذا الجزء من الموسوعة بهذا الفصل الخاص بحقوق الإنسان بعد الموت التي لم تذكر ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حقوقه الدينية، حقوقه الاجتماعية، حقوقه الاقتصادية، وحقوقه المدنية والسياسية .. إلخ، لهذا نقول يمكن إضافة ذلك أو مثله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي: «إن كرامة الإنسان تستمر معه حتى بعد موته وتلحق به جميع حقوقه دون نقصان من ذويه وأهله وأبناءه ومجتمعه فتصان ولا تنتهك ثم إن كل امرئ بما كسب رهين»، ونكون بذلك قدرنا للإنسان حقه في مراحل حياته قبل ميلاده وفي حياته وبعد موته.

خلاصة نواقص حقوق الإنسان

وإجمالاً فإن هذا الباب من الموسوعة يقدم إسهام الإسلام في الجوانب الحقوقية التي تُرى من منظور الشريعة الإسلامية ضرورية لتضمن في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإسهام يتحقق معه أمرين اثنين أولهما بيان الجانب الإنساني في الإسلام وإلحاقه بالإعلان وبقية الصكوك الدولية المتعلقة به، وثانيهما اشتراك الأمة الإسلامية في صياغة الإعلان بما يتفق وخصوصيات المسلمين وحضارة الإسلام وثقافته. وهذا ليس من باب الانتقاص لمجهودات الأسرة الدولية، فكم من دول راجعت دساتيرها وقوانينها ولم ينظر إلى الأمر على أنه إنتقاص، بل هو مراجعة وتحديث وإصلاح ومشاركة للفكر والعقل ومساهمة للارتقاء إلى ما هو أفضل، يقول

الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « ولئن حاولت كثيرا من الدول رعاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وعمرانية فإنه قد داخلها الاخفاق في جوانب كثيرة ولكن الأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام ، ذلك مما شهد به غير المسلمين فقد ذكر بعض الكتاب الفرنسيين في مؤلف له فقال إننا جربنا الرأسمالية فوجدنا ما فيها من نواقض ومثالب وأخطاء، وجربنا الشيوعية ووجدنا ما فيها من تحطيم وهدم وفساد، فلم يبق أمام العالم اليوم إلا أن يلتمسوا في التشريع الإسلامي ما ينقذهم من المأزق الذي هم فيه، فهذه أيها الأخوة شهادة من غير مسلم ، فإذا علينا نحن المسلمين أن نؤكد ونستفيد مما تحويه عقيدتنا الإسلامية وتشريعنا الإسلامي، وفي هذا حفاظ على مصالحنا في ديننا ودياننا. ومن يقول أن التشريع الإسلامي ينقصه أشياء من التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي أو التنظيم التعامل بين الناس فهو جاهل في ذلك ، فهذا كله موجود في التشريع الإسلامي، ولكن إذا كنا نحن بمفهومنا لم نصل إلى فهم حقيقة هذا التشريع فهذا ليس عيب التشريع الإسلامي وإنما عيبنا نحن، فعلينا أن نسعى إلى أن نتفهم شريعتنا وأن نطبق كل ما ورد فيها، وبهذا نؤمن لكي نطمئن على مصلحة شعوبنا وأمتنا الإسلامية في كل ما يخطر على قلب بشر، لأن الله سبحانه وتعالى وهو خالق البشر أجمع هو الذي شرع هذا التشريع لعباده وهو أحرص عليهم وعلى مصالحهم فعلينا جميعاً أن نعود ، فإذا كان هناك بعض النواقص تنقصنا لنصل إلى هذا الهدف فعلينا تلافيه ، وهذا طبعاً يكون أيها الإخوة باللقاءات وبالاجتماعات وبالتعاون فيما بيننا ، ونحمده سبحانه وتعالى أن وفق المسلمين في السنين الأخيرة إلى أن أوجدوا مركزاً وقاعدة لهذه اللقاءات وهذا التعاون في مؤتمراتهم التي جرت في هذه السنتين وفي اتفاقهم على إيجاد سكرتارية عامة إسلامية تكون قاعدة للقاءات الإسلامية ولتبادل الأفكار والآراء وتمحيص ما يلزم تمحيصه مما نحن في حاجة إلى تمحيصه ، وإقرار كل ما يلزم للمسلمين من تعاون ومن تفاهم ومن تكافؤ في كل المجالات سواء دينية أو دنيوية بما لا يتعارض مع عقيدتنا وتشريعنا^(١٠٢) . ويقصد الملك فيصل يرحمه الله بتلك السكرتارية هو إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

وتتلخص الحقوق التي نقصت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما سبق شرحه في الفصول السابقة ما يلي : حقوق الله جل شأنه، وحقوق الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام، وحقوق الإنسان قبل الميلاد ، وحقوق النفس، وحقوق الوالدين، وحقوق ولاة الأمور، وحقوق ذوي القربى والرحم، وحقوق الجيران، وحقوق المسنين، وحقوق الإنسان بعد موته ، والتي يمكن أن توجز في القواعد الإسلامية الآتية مما سبق إيراده في الفصول السابقة :

أولاً : من القرآن الكريم: قال تعالى :

- ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ (١٠٣).
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (١٠٤).
- ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ (١٠٥).
- ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (١٠٦).
- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١٠٧).
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١٠٨).
- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١٠٩).
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١١٠).
- ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١١).
- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١١٢).

ثانياً : من السنة المطهرة : قال رسول الله ﷺ :

- «يقبض الله تعالى الأرض، ويطوي السماء يمينه ويقول أنا الملك أين ملوك الأرض»^(١١٣).
- «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(١١٤).
- «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(١١٥).
- «كل الناس يغدوا فبائع نفسها فمعتقها أو موبقها»^(١١٦).
- «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين»^(١١٧).
- «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١١٨).
- «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(١١٩).
- «اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه»^(١٢٠).
- «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبية المسلم»^(١٢١).
- «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(١٢٢).

هذا تأصيل وتبويب لقواعد الإسلام لبعض جوانب حقوق الإنسان كما جاءت في آي الذكر الحكيم القرآن المجيد وفي أقوال وأفعال الرسول محمد الرؤوف الرحيم ﷺ، مما يحسن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة إنسانية وحضارية من نور الإسلام وقبساته، وهذا ليس كل ما يمكن إضافته إلى مواد الإعلان العالمي ولكن هناك الكثير مما جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسن بن علي رضي الله عنهما ففيها ما يزيد عن خمسين حقاً وقد أوردنا الرسالة في فصل سابق من هذه الموسوعة وتحدثنا عن بعض الحقوق التي يمكن تضمينها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالله التوفيق .



الهوامش

هوامش الباب الثاني

الفصل الأول.

- ١ - سورة الاسراء، الآية ٨٥ .
- ٢ - سورة طه، الآية ١١٤ .
- ٣ - انظر: Justice Jackson, Forward law in the Middle East P. 16
- ٤ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٥ - انظر: Keith L. Moore, The Developing Human Clinically Oriented : Embryology, third edition, W.B. Saunders Co, Toronto, 1983, P viiic.
- ٦ - مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١هـ ، ص ٢٠ .
- ٧ - البخاري (٤٢١٢)
- ٨ - البخاري (٥٧٤٨) ، ومسلم (٢٨٠٤) .
- ٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٠ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١١ - البخاري (٢٧٠٦) ، ومسلم (٣٠) .
- ١٢ - المجلة العربية ، ذي الحجة ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٩٠م ، ص ٨٨ .
- ١٣ - مجلة نيوزويك سبتمبر ١٩٩٢م ، واشنطن بوست سبتمبر ١٩٩٢م .
- ١٤ - رافي بترا، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ترجمة رجب بودبوس ، الدار الجماهيرية ، طرابلس الغرب ، ١٩٩٧م ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .
- ١٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء اسلموا ، ج٦ ، ص ١٢١ .
- ١٦ - سورة الزمر ، الآية: ٦٧ .
- ١٧ - البخاري (٤٨١٢) ، ٧٤١٤ - ٧٤١٥ ، ٧٤٥١) ، ومسلم (٢٧٨٦) ، وأحمد ٤٢٩/١ والترمذي (٣٢٣٨) ، والنسائي (١١٤٥١) .
- ١٨ - سورة الرحمن ، الآية ١٣ .
- ١٩ - سورة الشورى ، الآية: ١١ .
- ٢٠ - عدنان محمد وزان ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي : دراسة تاريخية نقدية مقارنة ، دار اشبليا ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ج ٢ ، ص ٧٣٥ .
- ٢١ - الفريد لينليشال ، ثمن إسرائيل ، ترجمة حبيب نحولي وياسر هواري ، كتاب الملايين ، بيروت ، ١٩٥٥م ، ص ١٤٥ - ١٤٦ ، راجع أيضاً سهيل ديب ، التواراة تاريخها وغاياتها ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٢١ - ٢٦ .
- ٢٢ - سورة البقرة ، الآية ١٦٣ .
- ٢٣ - سورة النحل ، الآية ٥١ .
- ٢٤ - سورة الزخرف ، الآية ٤٥ .
- ٢٥ - سورة الممتحنة ، الآيتان ٣ - ٤ .
- ٢٦ - الكاردينال كوينج ، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر ، ص ١٠ .

- ٢٧ - سورة يوسف ، الآية ١٠٦ .
- ٢٨ - عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، ص ١٤ - ١٨ .
- ٢٩ - لورا فيشيا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ترجمة منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٣ م ، ص ٤٣ .
- ٣٠ - المرجع السابق .
- ٣١ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٣٣ .
- ٣٢ - سورة الرحمن ، الآيات ١ - ٣ .
- ٣٣ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٤ - ٦٩ .
- ٣٤ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ٣٥ - سورة الأعراف ، الآية ١٨٥ .
- ٣٦ - سورة الذاريات ، الآيات ٢١ - ٢٢ .
- ٣٧ - سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ - ١٤ .
- ٣٨ - سورة الرعد ، الآيات ٢ - ٤ .
- ٣٩ - محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، القاهرة ، ص ٧٥ .
- ٤٠ - سورة النبأ ، الآيات ٦ - ١٦ .
- ٤١ - نقلاً عن كتاب محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، ص ٨٠ .
- ٤٢ - سورة النحل ، الآية ٥٣ .
- ٤٣ - سورة النحل ، الآية ١٨ .
- ٤٤ - سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
- ٤٥ - سورة نوح ، الآية ١٣ .
- ٤٦ - سورة يونس ، الآية ٦١ .
- ٤٧ - سورة الرعد ، الآية ١١ .
- ٤٨ - سورة البروج ، الآية ١٢ .
- ٤٩ - سورة آل عمران ، الآية ٤ .
- ٥٠ - سورة فصلت ، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- ٥١ - سورة النور ، الآية ٥٢ .
- ٥٢ - سورة النحل ، الآية ٩٧ .
- ٥٣ - سورة الأنعام ، الآية ٩٧ .
- ٥٤ - سورة هود ، الآية ٥٦ .
- ٥٥ - سورة الذاريات ، الآية ٥٠ .
- ٥٦ - سورة المائدة ، الآية ٢٣ .
- ٥٧ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٦ .
- ٥٨ - سورة الشورى ، الآية ١٩ .
- ٥٩ - سورة يوسف ، الآية ٨٧ .
- ٦٠ - سورة الزمر ، الآية ٥٣ .

- ٦١ - أبو عبد الله الحارث بن أسد الخاسبي ، الرعاية لحقوق الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٣٢ .
- ٦٢ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢٢/١٠ ، وأخرجه البزار .
- ٦٣ - البخاري ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١١١ .
- ٦٤ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٤ - ٧١ .
- ٦٥ - سورة يونس ، الآية ٤٤ .
- ٦٦ - سورة الأنبياء ، الآيات ١٦ - ١٧ .
- ٦٧ - سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .
- ٦٨ - سورة الملك ، الآيات ١٤ - ١٤ .
- ٦٩ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٧٠ - سورة الملك ، الآية ٢٠ .
- ٧١ - سورة الملك ، الآية ٢١ .
- ٧٢ - سورة الملك ، الآية ٢٨ .
- ٧٣ - سورة الملك ، الآية ٣٠ .
- ٧٤ - سورة الملك ، الآيات ١ - ٢ .
- ٧٥ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٣١ .
- ٧٦ - مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١هـ ، ص ٢٠ .

الفصل الثاني.

- ١ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٢ - البخاري (٣٣٤٠) .
- ٣ - سورة الفرقان ، الآية ١ .
- ٤ - مسلم (٥٢١) .
- ٥ - رافي بترا ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ص ٣١٧ - ٣٣١ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٣٦ .
- ٧ - سورة النساء ، الآيات ١٦٣ - ١٦٥ .
- ٨ - سورة الأحزاب ، الآيات ٧ - ٨ .
- ٩ - البخاري ١٤٨/٩ .
- ١٠ - البخاري ١٩٤/٤ ، ومسلم (٤٢) .
- ١١ - ابن حبان (٩٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٦/١ .
- ١٢ - أحمد ٣٨٧/٣ في مجمع الزوائد ١٧٣/١ .
- ١٣ - البخاري (٣٢٣٣) ومسلم (٢٣٧٦) .
- ١٤ - البخاري ٧٤ / ٣ .
- ١٥ - سورة النساء ، الآية ١٦٥ .
- ١٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٤ .

- ١٧ - سورة المؤمنون، الآية ١١٥ .
- ١٨ - رافي بترا ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ص ٣١٧ - ٣١٨ .
- ١٩ - سورة غافر ، الآية ٧١ .
- ٢٠ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ٢١ - سورة النساء ، الآية ١٦٥ .
- ٢٢ - سورة المائدة ، الآية ٦٧ .
- ٢٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٩ .
- ٢٤ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٢٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣) ، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥) ، وأبو داود ٥٥/٥ (٤٦٧٥) ، وأحمد ٣١٩ / ٢ .
- ٢٦ - سورة النساء ، الآية ١٧١ .
- ٢٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٤/٦ (٣٤٣٥) ، ومسلم ٥٧/١ (٢٨) ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٣١/٦ (١١٣٣) .
- ٢٨ - سيد أبو الأعلى المودودي، المسلمون والعالم المسيحي: أسباب الخلاف والتوتر، لاهور، ١٩٦٨م، ص ١١ - ٤ .
- ٢٩ - سورة آل عمران ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .
- ٣٠ - سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .
- ٣١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٦/٦ (٣٤١١) ، ومسلم ١٨٨٦/٤ (٢٤٣١) ، والترمذي ٢٧٥/٤ (١٨٣٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٥٦) ، وابن ماجه ١٠٩١/٢ (٣٢٨٠) .
- ٣٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣) .
- ٣٣ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .
- ٣٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
- ٣٥ - أحمد باسانيد ١٢٧/٤ ، والبزار في كشف الأستار وفي زوائد البزار ، ١١٢/٣ (٣٦٥) ، والطبراني في الكبير ٢٥٣/١٨ (٦٣١) ، والحاكم في المستدرک ٦٠٠/٢ .
- ٣٦ - أبو محمد عبد الله الترجماني الميورقي ، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب ، دراسة وتعليق عمر وفیق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٢٦ ، ٢٨٧ ، كذلك راجع كتاب محمد عزت الطهطاوي محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل .
- ٣٧ - سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .
- ٣٨ - ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٩/٢ ، والطبري في تفسيره ٥٢٢/٦ .
- ٣٩ - سورة مريم، الآيتان ٥١ - ٥٢ .
- ٤٠ - سورة الصافات، الآيات ١٢٠ - ١٢٢ .
- ٤١ - سورة القصص، الآية ٢٦ .
- ٤٢ - سورة البقرة، الآية ٥٣ .
- ٤٣ - سورة الأنبياء، الآية ٤٨ .

- ٤٤ - سورة الأحقاف، الآية ١٢ .
- ٤٥ - سورة آل عمران، الآيات ٢ - ٤ .
- ٤٦ - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٩ - ٤٠ .
- ٤٧ - سورة الاحزاب، الآيتان ١٠ - ١١ .
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ٥١ .
- ٤٩ - محمد محمد عمارة، الاسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص ٣١ .
- ٥٠ - المرجع السابق .
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - سورة البقرة الآية ١٠٠ .
- ٥٣ - سورة آل عمران، الآية ٤٥ .
- ٥٤ - سورة مريم، الآيات ٣٠ - ٣٣ .
- ٥٥ - سورة البقرة، الآية ٨٧ .
- ٥٦ - سورة آل عمران الآية ٤٨ .
- ٥٧ - سورة المائدة، الآيات ٤٦ - ٤٨ .
- ٥٨ - البخاري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣)، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥) .
- ٥٩ - ذكر بألفاظ مختلفة وروايات عديدة في بعضها تقديم وفي أخرى تأخير وبعضها جاء فيه سقط وتصحيف وزيادة، أورده البيهقي في دلائل النبوة ٣٨٩/٥، وابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٢، ص ٤٤٩، وذكره الحافظ ابن حجر في التقریب وكذلك القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج، ص ٧١، والسهيلى في سبل الهدى والرشاد ٣٢٠/٦، راجع أيضاً كتاب محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١١١ - ١٢٨، وتاريخ السطوريين مجموعة تأليفات الأباء الشرقيين ج ١٣، ص ٦٠٠ - ٦١٨ .
- ٦٠ - المراجع السابقة .
- ٦١ - ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، لندن ١٩٢٠م، ص ٤٦ .
- ٦٢ - سورة المائدة، الآية ٤٨ .
- ٦٣ - محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .
- ٦٤ - توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام، القاهرة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٧٤ .
- ٦٥ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر، صورة الإسلام في التراث الغربي، ترجمة، ثابت عيد، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ٦٦ - المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣ .
- ٦٧ - المرجع السابق، ص ٣١ .
- ٦٨ - توفيق الطويل، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ص ٧٠ - ٧١ .
- ٦٩ - المرجع السابق .
- ٧٠ - المرجع السابق، ص ٧٦ - ٧٧ .
- ٧١ - سورة الكافرون، الآية ٨ .
- ٧٢ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .

- ٧٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٧٤ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٧٥ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٧٦ - أبو حامد الفزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٤٣ .
- ٧٧ - محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
- ٧٨ - محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٢٦ .
- ٧٩ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٠ - محمد حسنين هيكل ، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل : الأسطورة والأمبراطورية والدولة اليهودية ، القاهرة ١٩٩٦م ، ص ٣١ - ٣٢ .
- ٨١ - هيئة التحرير ، التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩١م ، ص ٤٥٢ .
- ٨٢ - المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ٨٣ - المرجع السابق ، ص ٧٨٩ - ٧٩٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٤ ، ٥٥٥ .
- ٨٤ - المرجع السابق ، ص ٧٣٢ - ٧٣٣ .
- ٨٥ - المرجع السابق ، ص ٨٨٠ ، ٦٤٤ ، ٨٣٩ .
- ٨٦ - المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٨ ، ٣٣٨ - ٣٣٩ .
- ٨٧ - المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، ٨٢٦ - ٨٢٧ ، ٣٦٤ ، ١٤٧ .
- ٨٨ - المرجع السابق ، ص ٧٧٠ .
- ٨٩ - جريدة الشرق الأوسط ، ١٣/١٠/١٩٩٩م .
- ٩٠ - جريدة الشرق الأوسط ، ١/١٠/١٩٩٩م .
- ٩١ - جريدة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٦/١٠/٢٠٠٠م .
- ٩٢ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٩٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٩٤ - نصري سلهب ، لقاء المسيحية والإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ٢٠ ، ٢٨ .
- ٩٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ص ٣٦ .
- ٩٦ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٩٧ - راجع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ملاحق الموسوعة .

الفصل الثالث.

- ١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٢ - سورة الحديد ، الآية ٢٠ .
- ٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
- ٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٥ - البخاري (٥٠٩٠) .

- ٦ - أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي ٦٥/٦ (٣٠٢٦)، وأحمد ١٥٨/٣ .
- ٧ - العراقي في المغنى عن حمل الأسفار مع إحياء علوم الدين ٣٨/٢ ، ط عالم الكتب ، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس قوله: « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس» ، وأبو موسى المديني في كتاب (تضييع العمر والأيام) من حديث ابن عمر قوله: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» ، وابن ماجه (١٩٦٨) بلفظ «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» .
- ٨ - ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٨/٥ ، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦ ، وعزاه القضاعي في مسند الشهاب ، والعسكري في الأمثال ، وابن عدي في الكامل .
- ٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١١ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ١٢ - الطبراني ٣٦٤/٤ .
- ١٣ - الطبراني ٣٦٦/٤ .
- ١٤ - عبد بن حميد (٣٢٨) .
- ١٥ - مسلم (١٤٥٧) .
- ١٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١٨ - سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .
- ١٩ - سورة يس ، الآية ٣٦ .
- ٢٠ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٢١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٢٣ - انا فرويد ، أطفال بلا أسر ، ترجمة سعيد شعبان بهيج ، القاهرة ، ب ت ، ص ٢١٦ .
- ٢٤ - سورة التحريم ، الآية ٦ .
- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٢٦ - ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ٢٥ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٢٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٢٩ - سورة الذاريات ، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .
- ٣٠ - البخاري ١٢٢/٦ ، ومسلم (١٤١) ، والنسائي ٨٩/٧ .
- ٣١ - ابن ماجه (٣٦٧١) .
- ٣٢ - الدارقطني ٢٦٦/٣ (٨٢) .
- ٣٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ٣٥ - أبو داود (٣٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، وأحمد ٢٣٢/٤ .

- ٣٦ - الترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٩٧/٦، وأحمد ٣٧٢/١.
- ٣٧ - سورة النساء، الآية ٢٣.
- ٣٨ - سورة النساء، الآية ٢٣.
- ٣٩ - النسائي ١٦٩/٤، وابن ماجه (١٨٣٥)، وأحمد ٣٣٩/١.
- ٤٠ - مسلم (٥).
- ٤١ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٤٢ - الترمذي (١١٥٩، ١١٦٣)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد ٣٨١/٤،
والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٣ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ٤٤ - الترمذي (١١٥٩)، وأبو داود (٤١)، وأحمد ٣٨١/٤، والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٥ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ٤٦ - القرطبي ١٧٠/٥، والطبري ٣٩/٥، والحاكم وصححه ١٦١/٢.
- ٤٧ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
- ٤٨ - الترمذي (١١٥٩، ١١٦٣)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد ٣٨١/٤،
والحاكم ١٨٧/٢.
- ٤٩ - أبو داود (٢١٤٢)، وأحمد ٤٤٧/٤.
- ٥٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.
- ٥١ - أحمد ٣٤٧/٢.
- ٥٢ - أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/٥.
- ٥٣ - البخاري ٤٨/١، ومسلم (١٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي.
- ٥٤ - سورة البقرة، الآية ٢٢٢.
- ٥٥ - الدارمي ٢٦٠/١، والدارقطني في السنن ٢٨٨/٣.
- ٥٦ - ابن ماجه (٢٠١١)، وأحمد ٣٦١/٦، والحاكم ٦٩/٤.
- ٥٧ - انظر: Keith Moore, the Developing Human Clinically Oriented Embryology, P Viic.
- ٥٨ - روبرت لانون، التلوث، ترجمة ناديه القباني، دار تراد كسيم، جنيف ١٩٧٧، ص ١٤.
- ٥٩ - جريدة المسلمون، العدد ٤٠٧، في ١٥/١٠/١٤١٣هـ.
- ٦٠ - صالح عبدالعزيز كرم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، دار المجتمع، جدة ١٤١١هـ
١٩٩٠م، ص ٣٠١.
- ٦١ - مسلم (٢٨٦٥).
- ٦٢ - سورة الأنعام، الآية ١٢١.
- ٦٣ - ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضاها، كتاب الأمة، قطر،
١٤١٤هـ، ص ١٠٧.
- ٦٤ - سورة سبأ، الآية ٣٣.

- ٦٥ - ماجد عرسان الكيلاني، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، ص ١٠٨ .
- ٦٦ - محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٧٣ - ١٧٣ .
- ٦٧ - سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .
- ٦٨ - سورة محمد، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- ٦٩ - البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) .
- ٧٠ - صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٠ / ٥ .
- ٧١ - انظر: Keith L. Moore, the Developing Human Clinically Oriented, Embryology p 29
- ٧٢ - شوكت شطي، تاريخ الطب، دمشق، جامعة دمشق، ب ت، ص ١٠٩ .
- ٧٣ - البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٥٩) .
- ٧٤ - صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٥ .
- ٧٥ - سورة النور، الآيات ٦ - ٧ .
- ٧٦ - البخاري (٤٧٤٧) .
- ٧٧ - البخاري (٢٢١٨) .
- ٧٨ - البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (١٤٧٠) .
- ٧٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦٨/٦ .
- ٨٠ - البخاري (٣٣٧٣) .
- ٨١ - مها عبدالله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٦٤٨ .
- ٨٢ - الكسيس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة شفيق أسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٩٨ .
- ٨٣ - البخاري (٣١٥١) .
- ٨٤ - انظر: Keith L. Moore, the Developing Human Clinically Oriented, Embryology, p 27
- ٨٥ - آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ترجمة أحمد الكباريتي، جامعة الكويت، ب ت، ص ١٠٤ .
- ٨٦ - محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة ١٤٠٩هـ، ص ١٦٤ .
- ٨٧ - محمد أحمد عاشور، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار الاعتصام، القاهرة، ب ت، ص ١٢٧ .
- ٨٨ - ابن الأثير في غريب الحديث ٣/٣١٣، والنيسابوري في مجمع الأمثال ٢/٣٤٣ .
- ٨٩ - آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ص ٢٣٨ .
- ٩٠ - محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٨ - ١٣١ .
- ٩١ - آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ص ٢٣٨ .
- ٩٢ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ٩٣ - محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٢٦ .
- ٩٤ - سورة العلق، الآيات ١ - ٥ .
- ٩٥ - آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ص ٢١٧ .

الفصل الرابع.

- ١ - البخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (١١٥٩).
- ٢ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٤٥.
- ٣ - سورة الأنعام، الآية ١٥٣.
- ٤ - أحمد محمد يحيى المقرئ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٢ - ١٣٠٦٤.
- ٥ - سورة الأنبياء، الآيات ١ - ٣.
- ٦ - سورة الذاريات، الآية ٢١.
- ٧ - سورة الشمس، الآيات ٧ - ١٠.
- ٨ - سورة الأعراف، الآيات ٤٠ - ٤١.
- ٩ - مسلم (١).
- ١٠ - المرجع السابق.
- ١١ - أحمد ١٠٣/٥، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم ١/٥٤.
- ١٢ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٤، ص ٣٣.
- ١٣ - سورة الحشر، الآية ١٨.
- ١٤ - سورة النور، الآية ٣١.
- ١٥ - مسلم (٤٢).
- ١٦ - الترمذي (٢٣٨٣).
- ١٧ - محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١١٧.
- ١٨ - سورة التحريم، الآية ٨.
- ١٩ - مسلم (٤٣).
- ٢٠ - مسلم (٣١).
- ٢١ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٢٥.
- ٢٢ - أبو حامد بن محمد الغزالي، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، جمع محمد جمال الدين القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط ٨، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، كتاب التوبة، وكتاب محاسبة النفس، ص ٤٤٨ - ٣٥٣، ٤٧١ - ٤٨٥.
- ٢٣ - سورة لقمان، الآية ٢٢.
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
- ٢٥ - سورة الأحزاب، الآية ٥٢.
- ٢٦ - سورة يونس، الآية ٦١.
- ٢٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٤/١١، ومسلم (٢٨)، وأحمد ٢/١٣٢.
- ٢٨ - أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٣٩.
- ٢٩ - سورة غافر، الآية ١٩.
- ٣٠ - أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٤٠.

- ٣١ - سورة الحاقة ، الآية ١٨ .
 ٣٢ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .
 ٣٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٣٤/١١ ، وأحمد ١٣٢/٢ .
 ٣٤ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ط ٧ ، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ١١٩ .
 ٣٥ - سورة النازعات الآيتان ٤٠ - ٤١ .
 ٣٦ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ .
 ٣٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٣٨ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٣٣٩ .
 ٣٩ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٢ .
 ٤٠ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
 ٤١ - البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .
 ٤٢ - البخاري ١٠٩/١٠ ، ١١٠ ، ومسلم (٢٦٨٢) ، وأحمد ٢٦٣/٢ ، ٣٠٩ .
 ٤٣ - البخاري ١٠٧/١٠ ، ١٠٨ ، ومسلم (٢٦٨٠) .
 ٤٤ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .

الفصل الخامس .

- ١ - البزار في كشف الأستار (١٨٧٢) ، وذكر في مجمع الزوائد بلفظ «ولا بركة واحدة» ، ١١٣/٢ .
 ٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .
 ٣ - سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
 ٤ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ج ٢ ، ٣١٧ - ٣١٨ .
 ٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .
 ٦ - البزار في كشف الأستار (١٨٧٢) ، وذكر في مجمع الزوائد بلفظ «ولا بركة واحدة» ، ١١٣/٢ .
 ٧ - سورة لقمان ، الآيتان ١٤ - ١٥ .
 ٨ - البخاري ٣٣٦/١٠ ، ومسلم (٢٥٤٨) .
 ٩ - البخاري ١٥٧/٣ ، ومسلم (١١) .
 ١٠ - البخاري ٧٦/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .
 ١١ - مسلم (١٥١٠) ، وأبو داود (١٣٠) ، والترمذي (١٩٠٦) ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وأحمد ٢٦٣ ، ٢٣٠/٢ .
 ١٢ - البخاري ٧١/٤ ، ومسلم (٢٥٤٩) ، والنسائي ١٠/٦ .
 ١٣ - أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٢٠٣٠) .
 ١٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ .
 ١٥ - مسلم (٢٥٥١) ، والحاكم ١٣٥/٤ ، والبزار (٣١٦٤) .
 ١٦ - أحمد ٣٤٤/٤ .
 ١٧ - النسائي ١١/٦ ، وابن ماجه (٢٧٨١) ، وأحمد ٤٢٩/٣ .

- ١٨ - أحمد ، ١٣٢/٤ ، وابن ماجه (٣٦٦١) .
 ١٩ - أحمد ٤ / ٦٤ .
 ٢٠ - سورة لقمان ، الآيات ١٤ - ١٦ .
 ٢١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .
 ٢٢ - أورده بن الأثير في أسد الغابة ٢/٢١٦ .
 ٢٣ - سورة المتحنة ، الآيات ٨ - ٩ .
 ٢٤ - البخاري (٢٤٧٧) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) .
 ٢٥ - أحمد ٤/٢٤ والطبري في تفسيره ٤٢/٢٨ .
 ٢٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .
 ٢٧ - الطبراني في المعجم الأوسط ٦/٣١٧ (٦٢٩٥) .

الفصل السادس .

- ١ - سورة محمد ، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
 ٢ - مسلم (١١٥) .
 ٣ - مسلم (١١٣) .
 ٤ - مسلم (٦٧) .
 ٥ - البخاري ٢/١٣٠ (٦١٨) ، مسلم (١٥) ، الترمذي (١٦١٦) .
 ٦ - البخاري (٦) .
 ٧ - الترمذي (٦٥٨) ، ابن ماجه (١٨٤٤) ، أحمد ٤/٢١٤ .
 ٨ - سورة المتحنة ، الآية ٨ .
 ٩ - البخاري (٢٦٢٠ ، ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأحمد ٦/٣٤٤ ، ٣٤٧ .
 ١٠ - البخاري ١/٣٤ ، ومسلم (١٧٧٣) .
 ١١ - مسلم (٢٢٦ ، ٢٢٧) ، (٢٥٤٣) .
 ١٢ - المرجع السابق ، راجع رياض الصالحين باب بر الوالدين وصلة الأرحام ١٧/٣٢٨ .
 ١٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
 ١٤ - سورة الشعراء ، الآية ٢١٤ .
 ١٥ - مسلم (٢٠٤) .
 ١٦ - البخاري ١٠/٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ومسلم (٢١٥) .
 ١٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ١٨ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
 ١٩ - المرجع السابق .
 ٢٠ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٢١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٣٨ .
 ٢٢ - سورة النساء ، الآية ١ .

- ٢٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٦ .
 ٢٤ - سورة محمد ، الآية ٢٢ .
 ٢٥ - البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (٢٥٥٤) .
 ٢٦ - أحمد ٣٨/٥ ، وأبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) .
 ٢٧ - البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) ، أحمد ٢٧٩/٥ .
 ٢٨ - أحمد ١٨١/٢ .
 ٢٩ - البخاري (٥٩٩١) ، وأحمد ١٦٣/٢ .
 ٣٠ - أحمد ١٨٩/٢ .
 ٣١ - أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وأحمد ١٦٠/٢ .
 ٣٢ - أحمد ٢٩٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٣/٦ .
 ٣٣ - المراجع السابقة .
 ٣٤ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
 ٣٥ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٣٦ - سورة النساء ، الآية ٨ .

الفصل السابع.

- ١ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٢ - أبو داود (٥١٥٣) .
 ٣ - البزار (١٨٩٦) ، وفي مجمع الزوائد ١٦٤/٨ .
 ٤ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ٥ - الترمذي ، (٦٥٨) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وأحمد ٢١٤/٤ .
 ٦ - سورة الكهف ، الآية ٧٩ .
 ٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢٨١ .
 ٨ - دومينيك سورديل ، الإسلام ، ترجمة خليل الحبر ، المنشورات العربية ، بيروت ، ١٩٧٧ م ، ص ٥ .
 ٩ - الترمذي (١٩٤٤) ، وأحمد ١٦٧/٢ .
 ١٠ - أحمد ٥٤/١ .
 ١١ - أحمد ٦ ، ٨ ، وله شواهد في الصحيحين البخاري (٤٧٦١) ، ومسلم (٦٨) .
 ١٢ - أحمد (١٦٧٣٢) .
 ١٣ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١٤ - البخاري ١٢/٨ ، ومسلم (٤٢) ، والترمذي (١٩٤٢ - ١٩٤٣) .
 ١٥ - مسلم (٧٤) ، وأحمد ، ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، والدارمي ٩٨/٢ .
 ١٦ - أحمد ٤٤٠/٢ ، والحاكم ١١٦/٤ وصححه إسناده .
 ١٧ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١٨ - الدارمي ٩٨/٢ .

- ١٩ - البخاري ٢٠١/٣، ومسلم (٩٠) .
 ٢٠ - أحمد ٢٧٤/٢، ٤٤٧، وذكره الطبراني في المعجم الكبير ٦٨/٦ - ٦٩ .
 ٢١ - ذكر في كنز العمال (١٧٧١٤) والحاكم وصححه في مستدرکه .
 ٢٢ - أبو داود (٥١٥٣) .
 ٢٣ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٤، ص ٣١ .
 ٢٤ - أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (٢٠٢٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٦٢ (٣٦) .

الفصل الثامن.

- ١ - سورة الحج، الآيات ٣٨ - ٤١ .
 ٢ - يوجنا غيانه ستيهفسكا، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها، ص ٦٧ .
 ٣ - البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (١٨٤٢) .
 ٤ - سورة الحج، الآيات ٤٠ - ٤١ .
 ٥ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٦٠٦ .
 ٦ - سورة النحل، الآية ٩٠ .
 ٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
 ٨ - مسلم ١٢٦/١ (١٤٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ٤٨٢/٢٠ .
 ٩ - مسلم ١٢٦/١ (١٤٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ٤٨٢/٢٠ .
 ١٠ - مسلم ١٤٥٨/٣ (١٨٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٧٥/٥ (٨٨٧٣) .
 ١١ - سورة النساء، الآية ٥٩ .
 ١٢ - مسلم ١٤٦٧/٣ (١٨٣٦)، وأحمد ٣٨١/٢، ٣٢١ / ٥ .
 ١٣ - سورة النساء، الآية ٥٨ .
 ١٤ - أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وأحمد ٤١٤/٣ .
 ١٥ - سورة النساء، الآية ٥٩ .
 ١٦ - البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد ٨٢/١ .
 ١٧ - البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦) .
 ١٨ - كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الامبراطورية العثمانية، ترجمة بدر الدين قاسم، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٢م، ج ١، ص ٩١ .
 ١٩ - البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٣) .
 ٢٠ - البخاري (٦٩٣) .
 ٢١ - مسلم (١٨٣٧) .
 ٢٢ - الطبري في تفسيره ٤٩٨/٨ .
 ٢٣ - البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) .
 ٢٤ - البخاري (٣٤٥٥، ٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٢، ١٨٥١) .

- ٢٥ - الس ليختستادتر ، الإسلام والعصر الحديث ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- ٢٦ - أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت ، ص ٥ .
- ٢٧ - إمام الحرمين الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ١٩٧٩ م ، ص ١٥ .
- ٢٨ - ابن خلدون ، المقدمة ، ٦٨٨/٢ .
- ٢٩ - مسلم (١٨٤٤) .
- ٣٠ - ابن قدامة ، المغنى والشرح الكبير ، ٣٩٠ / ١٥ .
- ٣١ - محمد عبد القادر هنادي ، فقه التعامل مع الحاكم ، دار عكاظ ، جدة ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٢ - ٢٤ .
- ٣٢ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ١٦٤/٧ .
- ٣٣ - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين الخطيب ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت ، ج ٣ ص ١٥ .
- ٣٤ - مسلم (١٨٥٥) .
- ٣٥ - صحيح مسلم مع النووي ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ .
- ٣٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢/١٣ .
- ٣٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٨/١٣ .
- ٣٨ - المرجع السابق .
- ٣٩ - مالك بن أنس ، الموطأ ، بشرح الزرقاني ، ٢٩٢/٢ .
- ٤٠ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ١٨٩/٢ - ١٩٠ .
- ٤١ - المرجع السابق .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ٢/٣٥ .
- ٤٣ - البخاري (٧١٩٩) ، ومسلم (١٧٠٩) .
- ٤٤ - صحيح مسلم مع النووي ، ٢٢٩ / ١٢ (٥٥) .
- ٤٥ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٤٦ - مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ١٥٦/٧ .
- ٤٧ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٤٨ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٤٩ - سورة المائدة ، الآية ١٠٥ .
- ٥٠ - أبو داود (٤٣٣٨) ، الترمذي (٢١٧٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ٢/١ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) ، وذكر في مجمع الزوائد ٧ / ٢٦٦ .
- ٥١ - يوجينا ستشيفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٣٩ .
- ٥٢ - البخاري (٦٦٤٤) ، ومسلم (١٨٤٢) .
- ٥٣ - ابن تيمية ، الفتاوى ، ١٢٧/٢٨ - ١٢٨ .
- ٥٤ - سورة إبراهيم ، الآية ١٤ .
- ٥٥ - أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ١٤٩/٢ .
- ٥٦ - سورة إبراهيم ، الآية ٧ .
- ٥٧ - الإمام النووي ، تحفة الطالبين ، ص ١٦ - ١٧ .
- ٥٨ - كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
- ٥٩ - أحمد ٤٠٣/٣ ، والطبراني في مسند الشاميين ٩٤/٢ ، وأبو بكر الشيباني في السنة ، ص ٧٠٥ .
- ٦٠ - صحيح مسلم مع النووي ، ٣٨ / ٢ .

- ٦١ - مسلم (١٨٥٥) .
- ٦٢ - سورة النحل، الآية ١٠٦ .
- ٦٣ - ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٣٦/١٠ .
- ٦٤ - ابن تيمية، الفتاوى، مجموعة التوحيد، ج ١، ص ٢٩٧ .
- ٦٥ - سورة الحج، الآية ٤١ .
- ٦٦ - سورة النور، الآية ٥٥ .
- ٦٧ - سورة القصص، الآية: ٨٣ .
- ٦٨ - البخاري، ١١٠/١٣، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٩)،
والنسائي ٢٣٥/٨، وأحمد ٦٢/٥، ٦٣ .
- ٦٩ - مسلم (١٨٢٦) .
- ٧٠ - مسلم (١٨٢٥) .
- ٧١ - البخاري، ١١٢/١٣، ومسلم ١٤٥٦/٣، والنسائي ٢٢٤/٨ .
- ٧٢ - سورة الفتح، الآية ١٠ .
- ٧٣ - سورة التوبة، الآية ١١١ .
- ٧٤ - جواهر لال نهرو، لغات من تاريخ العالم، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٥٧م، ص ٢٤ .
- ٧٥ - سورة التوبة، الآيات ١١٥ - ١١٦ .
- ٧٦ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٣١١ .
- ٧٧ - سورة الممتحنة، الآيات ١٠ - ١١ .
- ٧٨ - البزار في كشف الأستار (٢٧٧٢)، وذكر في مجمع الزوائد ١٢٣/٧، وتعقبه ابن حجر في
مختصر الزوائد ١١٢/١ .
- ٧٩ - سورة الممتحنة، الآية ١٠ .
- ٨٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٦٢٩ - ٦٣٠ .
- ٨١ - المرجع السابق .
- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - المرجع السابق .
- ٨٤ - الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧، وابن ماجه (٢٨٧٤)، أحمد ٣٥٧/٦ .
- ٨٥ - أحمد ٣٧٩/٦ .
- ٨٦ - أحمد ٣٧٩/٦ .
- ٨٧ - أحمد ٣٦٥/٦ .
- ٨٨ - سورة الممتحنة الآية ١٢ .
- ٨٩ - البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦) .
- ٩٠ - البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦) .
- ٩١ - أحمد ٣٦٥/٦ .
- ٩٢ - الطبري في تفسيره ٥١/٢٨ .
- ٩٣ - المرجع السابق .
- ٩٤ - سورة الممتحنة الآية ١٢ .
- ٩٥ - المرجع السابق .
- ٩٦ - سورة الإسراء، الآية ٣٢ .
- ٩٧ - البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأحمد ١٥/٥ .
- ٩٨ - أبو داود (٢٢٦٣) .

- ٩٩ - الطبري في تفسيره ٥١/٢٨ .
- ١٠٠ - عزاه ابن كثير في تفسير آية مبايعة النساء في سورة الممتحنة عن ابن أبي حاتم ، ج ٨ ، ص ١٠١ ، وذكره الهندي في كنز العمال ١٧١٨/٢ (٤٥١٠٤) .
- ١٠٢ - البخاري (٤٨٩٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، وأحمد ٣١٤/٥ .
- ١٠٣ - أحمد ١٣/١ (٢١٦٩٢) .
- ١٠٤ - سورة الفتح ، الآيات ٨ - ١٠ .
- ١٠٥ - أحمد ، (٢١٦٩٢) .
- ١٠٦ - سورة الشعراء ، الآية ١٢٥ .
- ١٠٧ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ١٠٨ - البخاري ١١٢/١٣ ، ١١٣ ، ومسلم ١٤٦٠/٣ (٢١ ، ٢٢) .
- ١٠٩ - مسلم ١٤٦٠/٣ .
- ١١٠ - المرجع السابق .
- ١١١ - أبو دارود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٣) ، والحاكم ٩٣/٤ ، ٩٤ ، وأحمد ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
- ١١٢ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ١١٣ - البخاري ١١٩/٢ ، ١٢٤ ، ومسلم (١٠٣١) .
- ١١٤ - مسلم (١٨٢٧) ، والنسائي ٢٢١/٨ ، وأحمد ١٦٠/٢ .
- ١١٥ - مسلم (١٨٥٥) .
- ١١٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١١٧ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، ب ت ، ص ٢٤ .
- ١١٨ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٤٢ - ٤٣ .
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .
- ١٢٠ - مجلة نيوز ويك ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، واشنطن بوست ، سبتمبر ١٩٩٢ م .
- ١٢١ - جريدة الشرق الأوسط ٢/٢٥/١٩٩٠ م .
- ١٢٢ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٠ - ٤١ .
- ١٢٣ - جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠ هـ - ١ يونيو ١٩٣١ م .
- ١٢٤ - البخاري ٥/١٣ - ١٦٤ - ١٦٥ ، ومسلم (١٨٤٩) ، وأبو داود (٢٩٣٢) ، وأحمد ٢٧٥/١ ، ٢٧٧ ، ٣١٠ ، والنسائي ١٥٨/٧ - ١٥٩ .
- ١٢٥ - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت ، ج ٣ ، ص ٦٤ .
- ١٢٦ - البخاري ٥٧/١٢ .
- ١٢٧ - مسلم (١٨٥١) .
- ١٢٨ - مسلم (١٨٤٦) .
- ١٢٩ - صحيح مسلم مع شرح النووي ، (١٨٤٦) .
- ١٣٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣/٢ .
- ١٣١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٢٤٠ .
- ١٣٢ - مسلم (١٠٦٣) .

- ١٣٣ - أبو بكر محمد بن حسين الأجرى ، الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٢١ .
- ١٣٤ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١٣٥ - مناع خليل القطان ، وجوب تحكيم الشريعة الاسلامية ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٨٨ .
- ١٣٦ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ١٣٧ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ١٣٨ - عزاه ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) ، والسيوطي في الدر المنثور ٣٦٠/٢ ، والحاكم في المستدرک .
- ١٣٩ - ورد في تفسير ابن أبي حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٣) ، وأحمد (١٨١٦٦) ، والترمذي في جامعه ٢١٣/٤ (١٧١٤) .
- ١٤٠ - يوجينا ستيشيفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٣٩ .
- ١٤١ - أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه ١٢٣٣/٢ (٣٧٤٥) .
- ١٤٢ - أحمد ، ٢٢٧/٤ ، وكذا في مجمع الزوائد ٥٣/٩ .
- ١٤٣ - البخاري (٣٩٤٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ١٠٧/٣ ، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ، ٢٨٧/٧ .
- ١٤٤ - المرجع السابق .
- ١٤٥ - الحاكم ، ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ، ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .
- ١٤٦ - مسلم ٨٦/١٢ - ٨٧ ، والترمذي ٦٤/٣ (١٦١٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٠/٥ (٨٦٦٢) وابن حبان ١٤٣/٧ (٤٧٧٥) ، وأحمد (١٣٠٦٦) .
- ١٤٧ - المراجع السابقة .
- ١٤٨ - البخاري (٢٥٨١) .
- ١٤٩ - البخاري (٢٥٨١ - ٢٥٨٢) .
- ١٥٠ - سورة النجم ، الآيات ٣ - ٤ .
- ١٥١ - أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠١/٣ (٤٤١٦) .
- ١٥٢ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ١٥٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٠ / ١٧٩ (٥٧٢٩) .
- ١٥٤ - مسلم (١٨٥٥) ، والترمذي ٥٢٩/٤ (٢٢٦٦) .
- ١٥٥ - الترمذي (٣٧٨٥) ، وأحمد ١٤٨/١ .
- ١٥٦ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة عجاج نويهضي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ج ٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ١٥٧ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ، ص ١٤ - ١٨ .
- ١٥٨ - المرجع السابق .

الفصل التاسع.

- ١ - سورة غافر ، الآية ٦٧ .
- ٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠٦ .
- ٣ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٤ - أبو داود (٤٠٢٦) ، والترمذي (١٩٥٥ ، ٢٠٣٧) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) ، وأبو يعلى (١١٢٢) ، وكذا في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥)
- ٥ - سورة يوسف ، الآية ٧٨ .
- ٦ - أبو داود (٤٠٥٤) ، والترمذي (٢١٩٥) ، وذكر في مشكاة المصابيح (٤٩٧٢) .
- ٧ - راجع وثيقة مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (١٩٩٤م) البند ١٦/٦ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - سورة البقرة ، الآية ٣٦ .
- ١٠ - سورة النساء الآية ٣٦ .
- ١١ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ١٢ - سورة الإسراء ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
- ١٣ - عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٦٢) .
- ١٤ - البخاري ٧٦/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .
- ١٥ - مسلم (٢٥٥٢) ، والترمذي (١٩٠٤) ، وأبو داود (٥١٤٣) .
- ١٦ - مسلم (٢٥٤٣) .
- ١٧ - أبو داود (٢٢٦٠) .
- ١٨ - سورة الروم ، الآية ٥٤ .
- ١٩ - سورة التحل ، الآية ٧٠ .
- ٢٠ - الطبراني في الأوسط (٢١١) ، والحاكم ٦٢/١ ، وقال صحيح على شرط البخاري ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٨ .
- ٢١ - الترمذي (٢٠٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦) ، والخطيب في تاريخه ١١/١٦٥ ، وابن عدي في الكامل ٥/٢٥٩ ، والسمعاني في أدب الإملاء (٣٥٤) .
- ٢٢ - أبو داود (٤٠٥٤) ، والترمذي (٢٠٣٧) .
- ٢٣ - أبو داود (٤٩٤٣) ، والترمذي (١٩٢١) ، وأحمد ١٨٥/٢ .
- ٢٤ - الترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد ٢/٢٥٤ .
- ٢٥ - مسلم (٢٥٥١) ، وأحمد ٢/٣٦٤ .
- ٢٦ - سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
- ٢٧ - مسلم (٣) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٢٨ - الترمذي (١٩٦١) .
- ٢٩ - مسلم (١٠٧) .

- ٣٠ - الطبراني في الأوسط ٦٨/٦ (٥٦٦٤) .
- ٣١ - سورة النساء ، الآية ١
- ٣٢ - سورة الرعد ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - البخاري ٣٦٣/١ ، ومسلم (٩٦٤) .
- ٣٤ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٣٥ - البخاري في الأدب المفرد (٣٥٤) ، وأحمد ٣٢٣/٥ ، والحاكم ١٢٢/١ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٤/٨ .
- ٣٦ - البخاري ٣٤٢/١٠ ، ومسلم (٨٧) .
- ٣٧ - البخاري في الأدب المفرد (٢٢) ، والحاكم ١٥٤/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١٨٥/٦ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٧/٣ .
- ٣٨ - الترمذي (٢١٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٨) .
- ٣٩ - الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) ، وفي مجمع الزوائد ١٣٨/٨ .
- ٤٠ - البخاري ٣٤٠/٤ ، ٣٦٩ ، ومسلم (٢٧٤٣) .
- ٤١ - الترمذي (١٩٠٤) ، وأحمد ١٣/٢ ، وابن حبان (٤٣٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٦٤) ، والحاكم في المستدرک ١٥٥/٤ .
- ٤٢ - البزار في كشف الاستار (١٨٧٢) .
- ٤٣ - أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) ، وابن حبان (٢٠٣٠) .
- ٤٤ - مسلم (٢٥٥٢) ، والترمذي (١٩٠٤) ، وأبو داود (٥١٤٣) .
- ٤٥ - مسلم (١٥١٠) ، أبو داود (٥١٣٧) ، والترمذي (١٩٠٧) .
- ٤٦ - أبو داود (٢٥٢٨) .
- ٤٧ - البخاري (٣٠٠٢) ومسلم (١٦٦٩) .
- ٤٨ - سورة مريم ، الآيتان ٤١ - ٤٢ .
- ٤٩ - سورة مريم ، الآية ٤٣ .
- ٥٠ - جمال الدين القاسمي ، تفسير محاسن التأويل ، ج ١١ ، ص ٤١٤٥ .
- ٥١ - سورة مريم ، الآية ٤٥ .
- ٥٢ - جمال الدين القاسمي ، تفسير محاسن التأويل ، ج ١١ ، ص ٤١٥٧ .
- ٥٣ - أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي ١١٧/٥ ، وابن ماجه (٣٩٠٦) .
- ٥٤ - سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .
- ٥٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٦٨٠ .
- ٥٦ - النسائي ٢٩٩٤/٢ ، وأحمد ٢٧١/٢ .
- ٥٧ - صحيح الترمذي مع عارضه الأحوذى ، ١٣٠/٧ .
- ٥٨ - ابن ماجه (١٢٢٦) .
- ٥٩ - المرجع السابق .
- ٦٠ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٦١ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٦٢ - السيوطي في الدر المنثور ، ٥٨/٥ .

- ٦٣ - مسلم (٢٥٥١)، والبيزار (٣١٦٤ - ٣١٦٧)، وأحمد ٢/٣٦٤، والحاكم ٤/١٥٣.
- ٦٤ - البخاري ٦/٩٧، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والنسائي ٦/١٠.
- ٦٥ - أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٩٩٢).
- ٦٦ - سورة العنكبوت، الآية ٨.
- ٦٧ - سورة لقمان، الآية ١٥.
- ٦٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٢٦٥.
- ٦٩ - النسائي (١٨٩٥)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢١٦.
- ٧٠ - ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٩٧ - ٢٩٩، وراجع أيضاً ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧، ج ١، ص ٤٧٠.
- ٧١ - أورده الهندي في كنز العمال ١/٢ - ٣٠٢، وأبو يوسف، الخراج، ص ٣٠٦.
- ٧٢ - المراجع السابقة.
- ٧٣ - المراجع السابقة.
- ٧٤ - عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، مطابع الجمعة، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٨.
- ٧٥ - المرجع السابق.
- ٧٦ - المرجع السابق.
- ٧٧ - فادي غندور، الشيوخوخة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٦٩.
- ٧٨ - مالك الأحمد، دنيا، دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ٣٦.
- ٧٩ - البخاري ٢/٣١٧، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩١٨).
- ٨٠ - البخاري ١٣/١١٢، ومسلم (٢١ - ٢٢).
- ٨١ - سورة الروم، الآية ٥٤.
- ٨٢ - ابن ماجه (٤٢٣٦).
- ٨٣ - طلعت حمزة الوزنه، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٤.
- ٨٤ - عبدالعزيز الغريب، المتقاعدون، مطابع نجد، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ١١٩.
- ٨٥ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نظام التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض ط٧، ١٤١٢هـ، ص ١٥.
- ٨٦ - المرجع السابق، ص ٢٤.
- ٨٧ - المرجع السابق، ص ٣٦.
- ٨٨ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي الثامن عشر، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض ١٤١٧هـ، ٢٣٤.
- ٨٩ - المرجع السابق، ص ٢٥٢.
- ٩٠ - مجلة المنهل، ربيع الأول ١٣٧٥هـ، ص ١٥.
- ٩١ - جريدة أم القرى، العدد ٥٩٢ في ١٨/١١/١٣٥٥هـ، ص ٦.
- ٩٢ - المرجع السابق، العدد ٩٩٢ في ١/٥/١٣٦٣هـ، ص ١.
- ٩٣ - معهد الإدارة العامة، مركز الوثائق الحكومية، قرار معاون رئيس مجلس الوكلاء رقم ٢٨/١١ في ١/٦/١٣٥٨هـ.

- ٩٤ - معهد الإدارة العامة، مركز الوثائق الحكومي، قرار جلالة الملك رقم ٥/٢/١٣ في ١٧/٤/١٣٥٨هـ .
- ٩٥ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أضواء على الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع الخالد، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٩٢ .
- ٩٦ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، نشرة موجزة، الرياض ١٤١٧هـ، ص ٧ .
- ٩٧ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون الاجتماعية: حقائق وأرقام، الرياض ب ت، ص ٤٨ .
- ٩٨ - عبدالله ناصر السدحان، «تخلي الأبناء عن الوالدين»، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٢٧، ١٤٢٠هـ، ص ٩٣ .
- ٩٩ - عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين، ص ٩٠ .
- ١٠٠ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، مطابع الوطن، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٢٠ .
- ١٠١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون الاجتماعية: حقائق وأرقام، ص ١٠٨ .
- ١٠٢ - عيسى الخليفة، التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض ١٩٩٢م، ص ١١٧ .
- ١٠٣ - عبدالله ناصر السدحان، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية، ص ٥١ .
- ١٠٤ - المرجع السابق .
- ١٠٥ - المرجع السابق، ص ٢ .
- ١٠٦ - المرجع السابق، ص ٥٢ .
- ١٠٧ - طلعت حمزة الوزنه، أرقام عن المسنين في العالم، ص ٢٧ .
- ١٠٨ - المرجع السابق .

الفصل العاشر .

- ١ - البخاري (١٢٥٠)، ومسلم (٩٦١)
- ٢ - سورة غافر، الآية ٦٨ .
- ٣ - سورة الجاثية، الآية ٢٤ .
- ٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٢٦٨ .
- ٥ - الطبري في تفسيره، ٩٢ / ٢٥ .
- ٦ - أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩)، ٢٥٦٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ .
- ٧ - البخاري (١٣٢٩) .
- ٨ - ابن تيميه، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٤٤٣ .
- ٩ - جوزيف شاخ وأخرون، تراث الإسلام، ج ٣، ص ٩ .
- ١٠ - سورة آل عمران، الآيتان ١٨٥ - ١٨٦ .
- ١١ - سورة الرحمن، الآيتان ٢٦ - ٢٧ .
- ١٢ - السيوطي في الدرر المنثور ٣٩٩/٢ .

- ١٣ - أحمد ١٩١/٢ .
- ١٤ - سورة الرحمن ، الآيات ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥ - سورة الزمر ، الآيات ٣٠ - ٣١ .
- ١٦ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ .
- ١٧ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .
- ١٨ - سورة طه ، الآية ٥٥ .
- ١٩ - سورة المؤمنون ، الآية ١١٥ .
- ٢٠ - سورة الفرقان ، الآيات ٢٦ - ٢٩ .
- ٢١ - سورة المؤمنون ، الآيات ٩٩ - ١٠٠ .
- ٢٢ - سورة طه ، الآيات ١٢٤ - ١٢٧ .
- ٢٣ - سورة غافر ، الآيات ٣٨ - ٤٦ .
- ٢٤ - سورة الكهف ، الآية ٤٩ .
- ٢٥ - سورة النجم ، الآيات ٣٩ - ٤١ .
- ٢٦ - أبو داود ، ١٩٠/٣ ، (٣١١٦) وأحمد ٣٣/٥ (٢٤٧) .
- ٢٧ - مسلم (٤٥٤) .
- ٢٨ - سورة الأنعام ، الآيات ١٦١ - ١٦٣ .
- ٢٩ - سورة المزمل ، الآية ٢٠ .
- ٣٠ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٥ .
- ٣١ - سورة لقمان ، الآية ٣٣ .
- ٣٢ - ابن ماجه (٣٣٣٧) .
- ٣٣ - ابن ماجه (٣٣٤٠) .
- ٣٤ - سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .
- ٣٥ - سورة القصص ، الآية ٧٧ .
- ٣٦ - أبو داود ٢٧٥/٤ (٤٩٠٠) .
- ٣٧ - أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، وابن حبان (٢٥٥٩ ، ٢٥٦٢) ، وفي مجمع الزوائد ٣٠٨/١٠ .
- ٣٨ - الترمذي (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، وأحمد ٤٤٠/٢ ، ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والدارمي ٢٦٢/٢ .
- ٣٩ - أبو داود (٢٥٥٠) ، وابن ماجه (٢١٨٩) .
- ٤٠ - سورة النساء ، الآيات ١١ - ١٢ .
- ٤١ - سورة النساء ، الآية ١٧٦ .
- ٤٢ - الترمذي (١٤٠٣) ، وابن ماجه (٣١٤٢) .
- ٤٣ - البخاري ٢٢٦/٣ ، ومسلم (٥٤٨) ، وأحمد ٢٣١/٢ .
- ٤٤ - سورة إبراهيم ، الآية ٢٧ .
- ٤٥ - ابن ماجه (٣٤٣٦) .
- ٤٦ - سورة محمد ، الآية ٣١ .
- ٤٧ - سورة الأنبياء ، الآية ٣٥ .
- ٤٨ - مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي ٥/٤ .

- ٤٩ - أبو داود (٣١١٥) ، والترمذي (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) .
- ٥٠ - مسلم (٩٢٠) .
- ٥١ - ابن ماجه ٢٦٦/١ (١٢٩٨) .
- ٥٢ - البخاري ١٣٢/٣ ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) .
- ٥٣ - البخاري ١٣٣/٣ ، ومسلم (٤٦٤) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي ٢٠/٤ .
- ٥٤ - أبو داود ، ١٩٣/٣ ، (٣١٢٨) .
- ٥٥ - البخاري ١٠١/٢ ، ٢٩٨/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩١/٣ .
- ٥٦ - البخاري ١٠٢/٢ ، والبيهقي ، ٧٢/٤ .
- ٥٧ - أحمد ٣٩٧/٤ .
- ٥٨ - البخاري ، ٢٠٥/٢ ، ١٢٤/٣ ، ومسلم (٩٢٣) ، والنسائي ٢٢/٤ .
- ٥٩ - أبو داود ، ٢٧٥/٤ ، (٤٩٠٠) ، والترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، وابن حبان (٢٥٥٩) .
- ٦٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
- ٦١ - مسلم (٩) ، وأبو داود (٤٦) ، والنسائي ٢٠٢/٦ .
- ٦٢ - سورة النساء ، الآية ٩ .
- ٦٣ - مسلم (٤٦٦) .
- ٦٤ - سورة الدخان ، الآيات ٢٥ - ٢٩ .
- ٦٥ - أحمد ، ٢٩٩/٣ .
- ٦٦ - ابن ماجه (١٤٦١) .
- ٦٧ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٣ .
- ٦٨ - البخاري (١٢١٧) ، ومسلم (٩٤٠) .
- ٦٩ - البخاري (١٢٦٠) .
- ٧٠ - أبو داود في المراسيل (٤١٤) ، وعبدالرزاق في المصنف (٦١٣٥) ، والبيهقي في السنن ٣٩٩/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ .
- ٧١ - ابن ماجه (١٤٦٥) ، وأحمد ٢٢٨/٦ (٢٥٩٠٨) ، والدارقطني (١٩٢) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ، ١٠٧/٢ .
- ٧٢ - أبو داود (٢٧٠٥) ، والترمذي (٤١٢٥) .
- ٧٣ - الترمذي (٩٩٤) ، وأبو داود (٣٨٧٨) .
- ٧٤ - أحمد ، ٣٣١/٣ .
- ٧٥ - أحمد ٢٢١/١ .
- ٧٦ - البخاري ، ٢٤/٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ .
- ٧٧ - البخاري ، ٨٤/٤ .
- ٧٨ - البخاري ١٠٨/٣ .
- ٧٩ - الترمذي (١٠٠٩ ، ١٠١٠) ، وابن ماجه (١٤٨٣) .
- ٨٠ - سورة عبس ، الآية ٢١ .
- ٨١ - أبو داود (٣٢١٥) ، وأحمد ٢٠/٤ ، وابن ماجه (١٥٦٠) .
- ٨٢ - البخاري ، ١١/٢ ، ومسلم (٦٣) ، والنسائي ٢٧/٤ ، ٩٤ .

- ٨٣ - أبو داود ٣٢٠١ - ٣٢٠٢ ، والترمذي (١٠٢٤) ، وأحمد ٣٦٨/٢ .
- ٨٤ - البخاري ، ١٢٣/٢ .
- ٨٥ - البخاري ، ١٣٤/٨ .
- ٨٦ - البخاري ، ٢١١/١ .
- ٨٧ - البخاري ، ٦٥/١ .
- ٨٨ - سورة الزمر ، الآية ٤٢ .
- ٨٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٩٦ .
- ٩٠ - ابن ماجه (١٦٠١) .
- ٩١ - البخاري ١٥٢/٧ ، ١٠٠/٢ .
- ٩٢ - مسلم (٣٣) ، وأبو داود (٣٢٢٨) .
- ٩٣ - النسائي ٧٩/٤ .
- ٩٤ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
- ٩٥ - أبو داود (٤٥٠٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) .
- ٩٦ - الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي ٨٢/٧ ، والبيهقي في السنن ٢٢/٨ - ٢٣ .
- ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية : ٣٣ .
- ٩٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
- ٩٩ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٠٠ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ .
- ١٠١ - المرجع السابق .
- ١٠٢ - عبد مسعود الجني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٠ - ٤١ .
- ١٠٣ - سورة الزخرف ، الآية ٤٥ .
- ١٠٤ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ١٠٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
- ١٠٦ - سورة الشمس ، الآيات ٧ - ١٠ .
- ١٠٧ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ١٠٨ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ١٠٩ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
- ١١٠ - سورة النساء ، الآية ٥٩ .
- ١١١ - سورة يوسف ، الآية ٧٨ .
- ١١٢ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٨٥ - ١٨٦ .
- ١١٣ - البخاري (٤٨١٢) ، ومسلم (٢٧٨٧) .
- ١١٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ ، ومسلم ١٨٣٧/٤ .
- ١١٥ - عزاه الحافظ العراقي لابن ماجه في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين ٣٨/٢ طبعة عالم الكتب ، والدليمي في مسند الفردوس قوله : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » .
- ١١٦ - مسلم (١) .
- ١١٧ - البخاري ٦٧/٨ ، والترمذي (٢٣٠١) .

- ١١٨ - البخاري ٣٤٨/١٠ - ٣٥٠ ، ومسلم (٢٥٥٦ - ٢٥٥٧) .
١١٩ - الترمذي (١٩٤٥) ، والدارمي (٢١٥/٢) ، وأحمد ١٦٨/٢ والحاكم ١٦٤/٤ .
١٢٠ - البخاري ٨٧/٩ .
١٢١ - أبو داود (٤٨٤٣) .
١٢٢ - أحمد ١٩١/٢ .

مكونات المجلد الثاني

| | |
|-----|---|
| ٧ | الباب الثاني : نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ١٥ | الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله |
| ٣٧ | الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل |
| ٣٨ | الحقوق العامة للرسل ونبوءتهم |
| ٥٤ | حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية |
| ٥٦ | حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية |
| ٥٩ | حقوق عيسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية |
| ٦٤ | حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية |
| ٧٩ | الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد |
| ٨٢ | إختيار الأم الصالحة |
| ٨٨ | إختيار الأب الصالح |
| ٩٠ | تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين |
| ٩٠ | التنظيم الشرعي الاجتماعي |
| ٩٥ | التنظيم الشرعي الطبي |
| ١٠٩ | الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها |
| ١٢١ | الفصل الخامس : حقوق الوالدين |
| ١٣٣ | الفصل السادس : حقوق الأقارب والأرحام |
| ١٤٥ | الفصل السابع : حقوق الجيران |
| ١٥٣ | الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر |
| ١٥٦ | الحق في الانتخاب : البيعة ونقضها |
| ١٩٢ | الحق في التمثيل البرلماني : الشورى |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٢٠٥ | | الفصل التاسع: حقوق المسنين |
| ٢٠٦ | | حقوق المسنين في العالم |
| ٢١٥ | | حقوق المسنين في الإسلام |
| ٢١٥ | | حقوق المسن المسلم |
| ٢٢٦ | | حقوق المسن غير المسلم |
| ٢٣٤ | | حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية |
| ٢٣٨ | | — الحقوق الاقتصادية |
| ٢٣٨ | | أ - الحق في التقاعد |
| ٢٤٠ | | ب - الحق في التأمينات الاجتماعية |
| ٢٤٢ | | ج - الحق في الضمان الاجتماعي |
| ٢٤٤ | | — الحقوق الاجتماعية |
| ٢٤٧ | | أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية |
| ٢٥٢ | | ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية |
| ٢٦٠ | | حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية |
| ٢٦٧ | | الفصل العاشر: حقوق الإنسان بعد الموت |
| ٢٩٢ | | خلاصة نواقص حقوق الإنسان |
| ٢٩٧ | | الهوامش |

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْدَادُ

أ. د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَفُورِ الزُّوْرَانِ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

نَوَاقِضُ الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة

حقوق الإنسان في الإسلام

وسماتها في المملكة العربية السعودية

ح) عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض

٧٨٠ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : «الأ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً» ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب الثالث

نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفصل الأول : حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق.

الفصل الثاني : مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم إنتهاك لها.

الفصل الثالث : انتهاك حقوق الإنسان في الصحة والنظام العام.

الفصل الرابع : التمييز العنصري: الحروب والرق الحديث.

الفصل الخامس : التمييز الديني.

الفصل السادس : العولمة والاستعمار الحديث.

الفصل السابع : الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط.

الفصل الثامن : الإرهاب: المفهوم المغلوط.

نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحدثنا في الباب السابق عن بعض حقوق الإنسان التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ولم يرد لها ذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي جملة حقوق نقصت في الإعلان مما قد يستدرك عليها المزيد للإضافة إليها. وفي هذا الباب سوف نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي ليست كل النواقض، ولكن يمكن أن يزداد إليها الكثير، وهذه النواقض هي من أفعال الإنسان الظالم المعتدي، ويأتي حديثنا عن هذه النواقض من التحذير الإجرائي والآلية المطلوبة لحفظ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وعدم مناقضتها كما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها».

والحديث عن نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرده اختلاف مفاهيم حقوق الإنسان بين الشرائع والقوانين وبين مفاهيمها في الشريعة الإسلامية، والحديث عن النواقض يأتي لبيان الضوابط والضمانات الإسلامية التي وضعها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصيات الحضارة الإسلامية والحقوق الإنسانية التي جاء بها الإسلام . وإن ما ذكرناه في الباب الثاني من نواقض خلى منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدى في الحقيقة إلى وجود مظاهر النواقض في الإعلان مما سنتحدث عنه في هذا الفصل، فمثلاً إذ لم يعرف الإنسان حقوق الله وحدوده ، كان له جرأة في الاعتداء على حدود الإنسان وحقوقه، فلا يعاقب على جريمة كما ينبغي ولا يوقف عند حد كما يجب .

وإننا إذ نتكلم عن أمور تكون في دنيا الإنسان من أحداث تقهره وحروب تطحنه ومبادئ ونظريات تمزقه وتفرقه ، إننا إذ نفعل ذلك نبين كيف أن هيئة الأمم

المتحدة وما صدر عنها من صكوك دولية ومن أحسنها وأفضلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تلق الاحترام والتقدير من بعض دول الجيروت والطغيان مثل الكيان الإسرائيلي اليهودي الصهيوني ومن يسانده من دول الشر وأتباعه، التي لا ترى للإنسان حقاً ولا حرمة ولا كرامة، وحديثنا عن هذه الموضوعات التي نعدها من أهم ما يناقض تفعيل مبادئ حقوق الإنسان ويؤدي إلى انتهاكها هو لبيان غياب الالتزام القانوني والخطر الذي ينتج عن هذه التناقض، فالسلام مثلاً من نواقضه الإرهاب والحرب والاعتداء على الأبرياء، والعدل من نواقضه الظلم، والحرية من نواقضها الحجر والقهر، والتوحيد بالله إلهاً واحداً من نواقضه الشرك به جل جلاله والتمييز الديني من نواقضه الاستعلاء الديني .. إلخ .

وفي هذا الباب من الموسوعة نبين المنظور الإسلامي لأهمية موافقة القول للعمل والضمانات التي كلفتها الشريعة الإسلامية بما لا ينافي حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والمساواة والأمن والعدل .. الخ . فإذا كان القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعطائه كافة حرياته الأساسية وحقوقه المدنية والسياسية بما فيها الحقوق الاجتماعية والدينية والاقتصادية .. الخ، فإنه من الباطل الإتيان بما يناقض تلك المبادئ، وإنما سوف نوضح موقف الإسلام من الباطل الذي يسعى إلى إزهاق الحق، ذلك الباطل المتمثل في كثير من السلبيات التي تهدر حقوق الإنسان من الجرائم والردائل والإرهاب والتمييز بكافة أشكاله، والاستعمار والحروب والرق والعبودية .. الخ، وهذا ما لا يرضاه العقلاء المنصفون في الأسرة الدولية في أي بلد وعند أي شعب، لأن ذلك يعطل عمل هيئة الأمم المتحدة في الجانب الحقوقي للإنسان. فلا يصح مثلاً أن يهملش أو يغفل دور هيئة الأمم المتحدة بأن تنفرد دولة بمحاربة دولة دون مشاركة المجتمع الدولي في حل مشكلات الناس (إن كانت حقيقية)، فلا يصح حل الأزمات بعيداً عن العقل والحق والوسائل السياسية والدبلوماسية وبمناى عن السلم والاعتماد على الحرب التي تهلك الحرث والنسل، وإلا فما قيمة وجود

هيئة الأمم المتحدة ، وما قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك وهناك من ينتقصه ويناقضه؟ هذا عموماً الهدف الرئيسي لهذا الباب من هذه الموسوعة، وفي ذلك بلاغ لرسالة الإسلام التي تسعى حضارته وعقيدته وشريعته للمساهمة في أعمال المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان من منطلق تعدد الحضارات وتنوعها وخصوصيات الأمم والشعوب، فلمثل هذا فليعمل العاملون بالصدق والحق والعدل والسلام.

وحدثنا عن هذه الموضوعات يأتي من الواقع الذي يعيشه الإنسان منذ الماضي البعيد وحتى الحاضر، وما يجب على الإنسان فعله ليتمتع بحرياته الأساسية وحقوقه الإنسانية، وكل ذلك يستند أيضاً إلى نظرة الشرفاء في دول العالم الذين يريدون بصدق تفعيل الدور الحقوقي للإنسان مما جاء في مبادئ الإعلان الدولي وصكوكه ومواثيقه المنبثقة عنه، على عكس ما يسعى إليه المتجبرون والظالمون الذين يلبسون الحق بالباطل وهم أذعياء الحق وأعداؤه بعيداً عن شرع الله والحق والحقيقة ، لأنهم دعاة لا إله والحياة مادة ، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: «(لا إله إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يُقْصِي الصنمية، التماثمية التي تفرخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم)، صنم التقنية العلموي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيوش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا!! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، و(الله أكبر)، وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحرير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال، فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحية فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها»^(١). ولعلنا نستذكر هنا بعض ما جاء في دياجة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في

١١/٤/١٩٦٦م بما يدل على وجود نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها: « وبالنظر إلى أنه ، على الرغم من خطوات التقدم التقني التي تيسر تنمية المعارف والأفكار ونشرها، لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي وعائقاً أمام تقدم البشرية». والإشارة إلى وجود النواقض للمبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمثل في المعنى العام للعبارة السابقة وما تضمنته من ألفاظ تشير إلى ذلك، مثل كلمتي (عقبة) و (عائق)، ولعلنا نستذكر أيضاً ما جاء في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام ، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢م وبدأ العمل بها في ٢٤/٨/١٩٦٢م وفيها : «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرمة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول»، وما الأذى إلا مناقض للسلامة والأمن ويتنافى مع الود ويمثل العداوة التي لا تتحقق معها سعادة الإنسان وحفظ حقوقه .

وفي هذا المقام نورد قولاً لأحد زعماء الأمة الإسلامية والعربية مما رآه من أهمية تفعيل حقوق الإنسان بعيداً عما يناقضها، يقول الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: « وتعود بي الذاكرة إلى مدينة سان فرانسيسكو يوم اجتمعنا ووضعنا أسس هذه المنظمة الدولية، ويسرني الآن أن أرى عدد الأعضاء قد تضاعف عما كانت عليه يومذاك، ويزيدني غبطة أن أرى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية قد نالت حريتها واستقلالها ، وكلني أمل أن تصبح جميع دول العالم أعضاء في المنظمة وأن تبذل كل ما بوسعها لصالح أولئك الذين لا زالوا يناضلون من أجل حريتهم واستقلالهم. علينا جميعاً أن نعمل لمساعدة أنغولا كي تصبح دولة حرة مستقلة ونتحد ضد التفرقة العنصرية خاصة في جنوب أفريقيا والكونغو، ونحن نؤمن بأن وحدة ذلك البلد الوطنية يجب أن تصان وتحترم . ولكي تحافظ الأمم

المتحدة على مبادئها وشرعيتها عليها تأمين السيادة والحرية لجميع أعضائها والتعهد
بمنع انتهاك حرمة مبادئ القوانين الدولية وجميع ما نص عليه ميثاق الأمم
المتحدة»^(٣)، بل وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقاً جاء التحذير
فيه من استغلال المبادئ الحقوقية بطريقة تناقض الأهداف السامية التي جاءت فيه ،
ففي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون يبان لذلك وفيها : «لا يجوز في أي
حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة
ومبادئها» ، إن هذه الأقوال والعبارات والأفعال المشاهدة في عالمنا اليوم من
انتهاكات لحقوق الإنسان جعلتنا نتحدث عن أمثلة لنواقض في الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان .

الفصل الأول

حقوق الإنسان: النظرية والتطبيق

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .
- قال ﷺ: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان » .
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: « لا يجب اعتبار اليوم يوم فلسطين، في الحقيقة إنه يوم الأمة المتحدة. إنه اليوم الذي إما يسود فيه العدل أو يسود فيه الظلم، إنه اليوم الذي إما يرتفع فيه صوت الحق أو يرتفع فيه صوت الباطل. تذكروا إنكم في دياجة الميثاق تعهدتم أمام الله وأمام التاريخ بأنكم ستقفون في وجه كل معتد وتبذلون جهودكم لتحقيق السلم العالمي والأمن الدولي. أليس ما يحدث اليوم في فلسطين مثلاً للعدوان الفاضح؟ أليس من الظلم أن منظمة دولية تتدخل لتقسيم بلاد من أجل إهداء جزء منها للمعتدي؟ إن أناساً يريدون منكم أن تهدموا بأيديكم ما بنيتموه بالأمس، وأن تمزقوا الميثاق إرباً لتحقيق أهدافهم، وإني لعلى ثقة - وأرجو ألا أكون خاطئاً في ثقتي - أن بينكم هنا من لن يسمح لهم ضميرهم وشعورهم العميق بوجود العدالة بأن يكونوا أداة ظلم وعون للبغي والعدوان. تذكروا أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم تقع إثارة النزاعات وإراقة الدماء لا لسبب سوى لإرضاء عصابة الصهاينة ومن يساعدهم ويؤيدهم لغرض في نفسه. برهنوا أيها السادة - ولا داعي لأن أذكر بأن العالم يعلق آماله عليكم - بأنكم مع الحق والعدل وبأنكم لن تكونوا عرضة للإغراء والاستمالة، برهنوا على أن الحق والعدل وإيقاف العدوان أهم من أي شيء آخر. إن الدول الصغرى تعتمد على منظماتكم لحماية حقوقها وضمان أمنها وسلامتها، فلا تخيبوا آمالها لأنها تضع كامل ثقته فيكم وكونوا عند حسن ظنها، ولا تصغروا لقوى الشر التي تعمل جاهدة لاستعمالكم كأداة لأهدافها، وإلا اضطرت كل دولة للاعتماد على نفسها لصيانة سلامتها، لتسير في طريق يتماشى مع مبادئ العدالة والحق » .
- قال المفكر الأمريكي المعاصر تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills: « إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف، وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس » .

حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق

لعل عنوان هذا الفصل يثير اهتمام بعض القراء والمهتمين بموضوع حقوق الإنسان، فالاختلاف بين واقع هذه الحقوق النظرية (الإعلان) والتطبيق (ممارسات الإنسان) يوضح أهم النواقض التي تنقض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولنمعن النظر في المقولة التالية عندما تتصاعد في بعض الدول المغرضة صراخ آلة الإعلام هائجاً متوعداً أو باكياً نادياً بحقوق الإنسان المنتهكة في هذا البلد أو ذاك، تستعيد ذاكرة العقل الهادئ الرصين الكلمات التي لخصها تشارلز رايت ملز Charles Wright Mills في كتابه: (الصفوة الحاكمة في أمريكا) **The Power Elite : On The Ruling Group in the Unites States of America** حيث قال: «إن كل ما تم تشريعه من قوانين تشيد بحقوق الإنسان قد ظلت مجرد حبر على ورق بحيث لا يؤمن الفرد بأي شيء، ويصبح لقمة سائغة للذين يريدون صياغة تفكيره حسب أهوائهم، فلا يعود له من هدف في هذه الحياة سوى تحصيل اللذة أياً كانت الوسيلة والإيمان بالقوة والعنف وهذا هو سر القلق الذي يجتاح نفوس كثير من الناس»⁽³⁾.

لقد بينت المادة الثلاثون والأخيرة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز تفسير أي حق للقيام بنشاط أو إتيان عمل يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، ذلك بصفة عامة للأحكام والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الإعلان لم يتبع منهج الإعلانات والرسائل التقليدية التي اعترفت للإنسان بالحقوق السياسية فقط، بل أضاف إليها حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية مما جعل بعض أساتذة القانون الدولي في الدول الغربية يقولون بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمٌ قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبار أنه مكمل لميثاق تلك المنظمة الدولية الذي فرض كما بينا احترام حقوق الإنسان،

وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الأمريكية كمحكمة استئناف كاليفورنيا التي رفضت في حكمها الذي أصدرته في قضية الياباني شاي فيجي في ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان في نظر البعض لحقوق الإنسان . إلا أن هذا الرأي وإن أعطى للإعلان العالمي قيمة كبيرة إلا أن الإعلان العالمي في نظر البعض لا يكمل ميثاق الأمم المتحدة لأنه لم تتبع بالنسبة لإصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر على هيئة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والمعلوم أن قرارات الجمعية العامة تعتبر توصيات غير ملزمة وهذا ما نادى به الكثير من فقهاء القانون الدولي العام في بعض دول العالم ، إلا أن هذا لا ينفي أن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أدبية كبيرة باعتباره المثل الأعلى الذي يجب أن تصل إليه كافة الشعوب ، وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة النمساوية بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠م حين قررت أن الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية. ولقد اختلفت الآراء حول القيمة القانونية لهذا الإعلان على النحو الآتي :

الرأي الأول :

ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة، وبهذا الرأي أخذت بعض المحاكم في كثير من الدول منها محكمة استئناف كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت كما ذكرنا في حكمها الذي صدر في قضية شاي فيجي بتاريخ أبريل ١٩٥٠م تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الأجانب للأراضي على اعتبار أنه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وأن هذا التمييز في المعاملة بين الأجانب مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٩٤٨م . كذلك أيد هذا الرأي ودافع عنه المندوب الفرنسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قرر أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لها قيمة حقيقية وواقعية وقانونية ملزمة .

الرأي الثاني :

وهو ما نادى به الاتحاد السوفييتي آنذاك قبل إنهياره من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة . وهذا الرأي نابع من طبيعة الظروف المتعلقة بالاتحاد السوفييتي، خاصة إذا علمنا أن مسائل حقوق الإنسان كثيراً ما كانت محل خلاف في مباحثات الوفاق بين القوتين الكبيرتين في العالم عند مناقشة موضوع هذه الحقوق، وكذلك النظرة الخاصة للاتحاد السوفييتي بشأنها وإن بدأت تتغير قليلاً في عهد الرئيس جورباتشوف قبل انهيار الاتحاد السوفييتي .

الرأي الثالث :

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مسألة تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة لأنها أصبحت من المسائل التي لها أهمية دولية وأن الدول عند إصدارها لتشريعاتها الداخلية تنقيد في تصرفاتها بوجوب احترام حقوق الإنسان .

الرأي الرابع :

يذهب البعض إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة ، ونظراً لاختلاف الرأي حول القيمة الإلزامية لهذا الإعلان باعتباره مجرد تصريح صادر عن منظمة الأمم المتحدة فلقد بدا ضرورياً أمام هذه المنظمة أن تعمل على تكملة عملها لإكسابه القوة الإلزامية دون منازعة .

ولهذا ركزت لجنة حقوق الإنسان على صياغة نصوص الإعلان في اتفاقيات دولية ترضي بها الدول وكل عملها بالنجاح حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين إحداهما خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص

بالاتفاقية الأولى ، ولهذا سوف نعرض هنا باختصار مسألة الالتزام الحقوقي من منظورها العلماني ومنظورها الإسلامي .

الإلتزام القانوني العلماني

إن التناقض الملاحظ في مبادئ حقوق الإنسان وإنها حبر على ورق كما ذكر رايت ملز، سببه استهتار بعض الدول بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعدم وجود مادة قانونية تدعو إلى إلزام العمل به من الدول التي صادقت أو وقعت على الإعلان آنذاك، في حين أن بعض تلك الدول تريد أن تلزم الدول الأخرى بنظامية وقانونية الإعلان ومواده تحقيقاً لمآربها وحفاظاً على مصالحها ، إنها تريد أن تلزم حتى الدول التي لم تصدق على الإعلان أو توقع عليه بتطبيقه، مع أن بعض تلك الدول التي صادقت ووقعت عليه لا تلتزم بذلك ، هل هذه خديعة أم حقيقة؟ إن دياجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (احترام) الحريات والحقوق يكون بواسطة التربية والتوجيه والتعليم ، ولم تستخدم كلمة تطبيق مواد الإعلان والإلزام به والعقاب على مخالفته.

ولقد بين الأستاذ محمد ميكو مسألة الإلتزام القانوني لتطبيق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوله: « ناقش الفقه القوة القانونية لهذه المقتضيات فاعتبرها البعض برنامج مبادئ أكثر منها التزامات قانونية »⁽⁴⁾، وإلى هذا المفهوم يشير السيد يان مارتسن وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابق بقوله: « وهذا الإعلان الذي نشرته الجمعية العامة على الملأ بوصفه (المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم)، يمكن أن يعتبر من جوانب عديدة واحداً من أضخم إنجازات منظمة الأمم المتحدة، وهذا المثل الذي كان بالغ السمو حين اعتمد في عام ١٩٤٨م لا يزال من نواح عديدة يمثل الهدف الذي ينبغي أن تبلغه اليوم بلدان كثيرة ، ولئن كان قد وضع في الأصل في هيئة سرد طوباوي للأهداف

التي ينبغي أن تبلغها الحكومات، ولا يشكل بهذه المثابة قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، فقد غدا بعد ذلك التزاماً يرتبط به أعضاء المجتمع الدولي إن لم يكن لشيء فلكونه قد قبل من عدد وفير من الدول، ولأن أحكامه أرست الأساس لقرارات واتفاقات دولية عديدة في الأمم المتحدة»^(٥).

إذن إذ لم يكن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام والتطبيق، فلماذا يتخذ ذريعه لمحاربة الحكومات والأمم والشعوب؟ والتدخل في شؤونها الداخلية؟ ولماذا يكون وسيلة ابتزاز لمقدرات الإنسان الاقتصادية والسياسية والجغرافية من بعض دول الاستكبار، تلك الدول التي لا تحاسب إسرائيل على أفعالها المشينة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في فلسطين، في حين تطارد حكومات ودول وتتابع مجرد سن نظام أو قانون يتناسب وخصوصيات تلك البلدان وفيه مما يتنافى مع بعض المبادئ الحقوقية التي لا تمس حياة الإنسان وكرامته كما يفعل اليهود مع الإنسان الفلسطيني، نعم إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حبر على ورق إذا لم يكن له صفة الإلزام على جميع حكومات ودول العالم خصوصاً الدول التي صادقت ووقعت عليه، مع مراعاة خصوصيات الشعوب والأمم استناداً إلى مواد الإعلان التي تنص على ذلك، مما ليس فيه مضرة على شعب أو دولة.

ولكي يكون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الصدق والحقيقة، ولكي لا يكون هناك ما يناقضه، فلننظر إلى قاعدة الإسلام في وجوب الصدق وإحقاق الحق دون مخادعة أو ممانعة أو تلون أو تبديل، والنظر إلى الحقوق والمصالح الإنسانية العامة وليس إلى المصالح النفعية الفردية الخاصة، قال الله الحكيم العليم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦)، وجاء في الصحيحين قول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٧)، كما قال ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية»^(٨). وما يدل على عدم مصداقية الالتزام بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه ما كان من ردود أفعال ممثلي الدول وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، يقول المندوب الأمريكي لدى هيئة الأمم المتحدة: « بموافقتنا اليوم على هذا الإعلان من الضرورة بمكان أن نذكر دائماً وبوضوح ما هي طبيعة هذه الوثيقة، فهي ليست معاهدة ، كما أنها ليست إتفاقية دولية، إنها ليست نصاً قانونياً ملزماً ولا ندعي ذلك، إنها فقط إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته كما وافقت عليها الجمعية العامة (للأمم المتحدة)، ومن ثم تصبح معياراً ثابتاً لإنجازات الشعوب والأمم». وبالمثل تحدث مندوب الإتحاد السوفيتي آنذاك حيث عارض وضع نظام دولي يشرف على تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقال: « تعتبر حكومة الإتحاد السوفيتي تطبيق الإعلان وشرعيته مسألة تنحصر بالقوانين الداخلية لكل دولة، وعليه لا ترى ضرورة وضع تشريع عالمي حول الموضوع»^(٩)، وقال مندوب فرنسا آنذاك عن الإعلان: « بأن الأمر يتعلق بتوجيه للمسلك السياسي والتشريعي للدول في مجال حقوق الإنسان ، فلا علاقة له بالقوة الإلزامية، إذ هو بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيق لها»^(١٠).

إن هذه المفاهيم وهذه الأقوال المناهضة والمناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه هي التي جعلت بعض الدول الكبرى باسم حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحارب الشعوب الضعيفة وعلى الأخص شعوب المسلمين، فضرب المسلمين في الصرب وحارب الإتحاد السوفيتي سابقاً أفغانستان، وكذا ما يجري في الشيشان وفلسطين وبورما وكشمير والفلبين والعراق وما وقع على المسلمين والعرب في جميع أنحاء العالم عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م، قال المولى جل جلاله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾^(١١)، ومع هذا وإن لم يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة الإلزام القانونية إلا إنه لم يخل من أهمية عملية تتمثل برسوخه المتزايد كمعيار يصعب تجاهله لقياس إنجازات الدول في مجال احترام حقوق الإنسان مما تقدم ذكره.

فجمال القول وبيان الحجة وكتابة النظريات عند كثير من الناس إنما هي تُقيه يتوارون خلفها وقلوبهم بالحق والنفاق والفجور والظلم مملأى، لهذا فبعض الدول لا ترى صفة الإلزام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو في نظرهم ليس معاهدة أو إتفاقية، وإن تلك الأمور ما هي إلا شؤون داخلية لكل دولة، وهذا الرأي يقال عندما تريد أن تحمي دولة ما مصالحها وشؤونها الداخلية، ولكن ذلك لا يقال عندما تريد تلك الدولة محاسبة دولة أخرى في شؤون دينها ونظامها السياسي الاقتصادي، حينها تتناسى تلك الدولة ما زعمت به من عدم إلزامية الإعلان وقانونيته فتطلب إلزام تلك الدولة به، قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١٢)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١٣)، لأنه كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١٤)، أي هو أعوج المقال سيء الفعال، كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة، فالمنافق ليس همه إلا الفساد في الأرض وقتل الناس وتدمير الحياة وسلب الحقوق والتاريخ شاهد على الماضي، والواقع يحدثنا عن الحاضر، بل إنه يتكبر عن سماع الحق والأخذ به، لذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾^(١٥)، أي إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله، وقيل له اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالإثم واستعلى، والله جل شأنه يعلم حقيقة أشرار الناس، فعنهم يقول تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَقَاتِبُكُمْ بِشَرِّ مَن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَشِ الْمَصِيرُ﴾^(١٦).

فهم يريدون السطو على الناس بتدميرهم وعلى الحقوق وانتهاكها بما صور على وجههم المنكر والباطل، والله يحث عباده على إقامة الحق والعدل والسلام بين الناس فأمرهم باتباع الهدى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ
الْبَيِّنَاتُ فَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾، فعلى العباد جميعاً وعلى الأخص المؤمنين
المصدقين برسوله العارفين لحقوق الله جل جلاله وحقوق أنبيائه ورسله عليهم
الصلاة والسلام وحقوق عباده وعباله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ،
والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، وحقاً فإن الشيطان كما قال تعالى:
﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٨﴾ وقوله جل
وعلا: ﴿ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ﴿١٩﴾، فهو عدو مبين ، وفي
الأثر: «أغشُّ عباد الله لعبيد الله الشيطان - يعني يوم القيامة - هو يوم فصل القضاء
بين الأولين والآخرين ، فيجزى كل عامل بعمله إن خيراً فخير ، وإن شراً
فشر» ﴿٢٠﴾، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَقَضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ ﴿٢١﴾، كما قال
الله تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢٢﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٣﴾
وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴿٢٤﴾، وقال جل وعلا: ﴿ هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ ﴿٢٥﴾. مما سبق
يتبين ما يوجبه الإسلام من أهمية الصدق والحق، وإن الالتزام بالأحكام الشرعية
قبل أن يكون مسألة نظرية قانونية فهو عمل قلبي وتطبيق مما سنوضحه بتفصيل في
المبحث التالي .

الالتزام الشرعي الإسلامي

لعله من المناسب أن نقدم لمحة عن حقيقة الإلزام والالتزام الشرعي (القانوني)
بحقوق الإنسان في الإسلام والتي تقوم في أساسها على خصائص أحكام حقوق
الإنسان في الشريعة الإسلامية لأن حقوق الإنسان جزء منها، وهي على سبيل التعداد
مستخلصة من الأدلة الكلية والتفصيلية في الشريعة، والإستقراء لنصوص الكتاب والسنة،
والنظر في مقاصد الشريعة، وهي تتمثل في عشر خصائص: ١ - الشمول لكل
جوانب الحياة، ٢ - التكامل، ٣ - الصفة الدينية، ٤ - الأصالة والاستقلال،

- ٥ - المرونة ، ٦ - المثالية والواقعية في آن واحد ، ٧ - التوافق مع الفطرة ،
٨ - حتمية تحقيقها المصالح الإنسانية، ٩ - ابتناؤها على ثنائية المسؤولية وثنائية
الجزاء ، ١٠ - صفة العموم في الزمان والمكان.

وسنقتصر هنا على ذكر آثار بعض منها بصورة موجزة لارتباطها بمنهجية تفعيل
حقوق الإنسان بدرجة أساسية وهي : الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان،
وتقرير مبدأ ثنائية المسؤولية ، وثنائية الجزاء لحماية حقوق الإنسان، واتصاف
الحقوق والحريات بأنها منح إلهية، والصفة الرابطة بين الأفراد والسلطات الحاكمة
مع بيان النتائج المترتبة على كل ذلك في مجال تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها،
فابتداء أحكام الإسلام، ومنها أحكام حقوق الإنسان في الكتاب والسنة وما استمد
منهما من قواعد وضوابط تشكل : ضمانة مؤكدة لكمالها وخلوها من النقائص
والأخطاء، ويضمن لها قوة الإلزام وحسن الالتزام، وتحقيق الطاعة الاختيارية لها
بأمر الله وعدله، واتصافها بالحلال والحرام ، وتنظيم الرابطة بين السلطة والأفراد
على أساس ديني، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري: «بفضل الإسلام هزمت
الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرر مفهوم الكون، وشعائر الدين، وأعراف الحياة
الاجتماعية من جميع الهولوات أو المسوخ التي كانت تحط من قدرها، وحررت
العقول الإنسانية من الهوى. لقد أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، لقد حررت
الروح من الهوى، وأطلقت إرادة الإنسان من القيود التي طالما أبقته موثقاً إلى إرادة
أناس آخرين، أو إلى إرادة قوى أخرى يدعونها خفية. لقد هوى الكهان، وحفظه
الألغاز المقدسة الزائفون، وسماسة الخلاص، وجميع أولئك الذين تظاهروا بأنهم
وسطاء بين الله والإنسان والذين اعتقدوا بالتالي أن سلطتهم فوق إرادة الآخرين ،
لقد هوى هؤلاء كلهم عن عروشهم. إن الإنسان أمسى خادماً لله وحده، ولم تعد
تشده إلى الآخرين من الناس غير التزامات الإنسان الحرّ نحو الإنسان الحرّ. وبيننا
قاسى الناس في ما مضى مظالم الفروق الاجتماعية، أعلن الإسلام المساواة بين

البشر، لقد جعل التفاضل بين المسلمين، لا على أساس من المحدث أو أي عامل آخر غير شخصية المرء، ولكن على أساس من خوفه الله، وأعماله الصالحات، وصفاته الخلقية والفكرية ليس غير^(٢٤).

قال الله تعالى في وصف تشريعه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٢٥)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢٦)، وقال تعالى في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(٢٧)، وقال تعالى في المقارنة بين أدعياء الحق وأساس الحق في الشريعة الإسلامية وسموها: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(٢٨)، وقال تعالى مبيناً أن الحياة في صورتها المثلى إنما هي في منهاجه وشريعته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٢٩)، يتحدث ليوبولد فايس المفكر النمساوي عن أسس مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام فيقول: «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»^(٣٠)، وعلى ذلك فلا يتصور في أنظمة الإسلام، ومنها نظام الحقوق والحريات، أن يداخلها أو يلتبس بها الشيء من النقائص والنواقص التي عددناها أو النواقص التي سنذكرها، والتي تقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام ومنها نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشري عن بلوغ الكمال، ووقوعه في الخطأ والتهيه في تقدير المصالح التي هي بذاتها مبنية على عدد كبير من المتغيرات الظاهرة والخفية، فضلاً عن الهوى الذي يصد عن الرشاد والهدى كما هو حال البشرية اليوم التي أضحت حقلاً للتجارب البائسة بين الأنظمة الشرقية والغربية المتعارضة أشد التعارض بشأن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وغيرها، والتي لم يجد الإنسان في أي منهما سعادته التي يسعى إليها، بل وجد فيها الكثير من البؤس والشقاء لعدم

وجود قواعد الإلزام والالتزام، في حين حقوق الإنسان في الإسلام لها قوة إلزام والتزام بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تعتمد على الوحي الإلهي مما يجعلها أقوى إلزاماً للفرد والسلطة والمجتمع الذي يؤمن بها ويقوم على أساسها نظراً لصدورها من الله تعالى خالق البشر ومالكهم ومجازيهم على أعمالهم، وذلك بخلاف التشريعات البشرية التي ليست لها هذه الصفة لأنها تفصل الدين عن الدولة .

إن ثنائية المسؤولية الجزائية والإلزام القانوني لحقوق الإنسان في الإسلام تتضح في كلام كثير من المفكرين الغربيين ومنهم إدوين كالفرلي Edwin Calverley أستاذ الدراسات اللاهوتية والدراسات الإسلامية والعربية الأمريكي الذي يقول: « يفصل كثير من الناس، بتأثير ميراثهم الثقافي وظروفهم الاجتماعية وتعليمهم بين الدين والدولة، ويأخذ البروتستانت الغربيون هذا الفصل قضية مسلمة، ولكن الواقع أن هذا الفصل بين الدين والدولة أمراً جديداً في المسيحية ابتدعته فيها أقلية مذهبية، ولم يعرف الإسلام أو سواه من الأديان العالمية مبدأ الفصل هذا »^(٣١).

وأما حسن الإلتزام من قبل الأفراد والسلطة بأنظمة الإسلام عند تطبيقها ، ومنها نظام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأساسه ما لهذه الأنظمة والتشريعات المبنية على الوحي الإلهي من الهوية والقدسية والاحترام، مما تفتقر إلى مثله التشريعات البشرية ومنها تشريعات حقوق الإنسان، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة في بلاد المسلمين يعظمونها ليس مجرد أنها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم وإنما لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم ، والمسلم غير على دينه حريص عليه معظّم له ، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٣٢) ، ولهذا السبب فإن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بتشريعات الإسلام ومنها حقوق الإنسان ولا يحاول الخروج عليها حتى مع سنوح الفرصة أمامه لهذا الخروج (إلا من تسول له نفسه الباطل وتزين له سوء والظلم حاكماً أو محكوماً) ، وهذا عائد على حقوق الإنسان بأعظم النتائج، بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من

الهيئة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الإلتزام ، وعن حقيقة التشريع الإسلامي والنظام القانوني الإلزامي في موضوع حقوق الإنسان يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس: « رغم زوال الخلافة وتجزئة عالم الإسلام إلى عدد كبير من الكيانات السياسية المستقلة المنفصلة والمتحاربة في كثير في الأحيان، فقد بقي الشعور بالهوية والتماسك، وبأن المسلمين (أمة واحدة من دون الناس) قوياً وفعالاً^(٣٣)، تلك هي الوحدة الحقوقية التي تُحفظ بالتمسك بالدين الإسلامي وأحكامه وتنظيماته .

يتضح مما تقدم بأن أحكام الإسلام، وحقوق الإنسان جزء منها، وبسبب الصفة الدينية هذه، تطاع طاعة اختيارية، أي طاعة تلقائية منبعثة من داخل النفس، لأن هذه الطاعة تسليم لشرع الله وهو شرط الإيمان ولا إيمان بدونه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣٤)، والمؤمن حريص على إيمانه، ولذلك تنشأ عنده الطاعة الاختيارية والانقياد الذاتي والخضوع التلقائي، فالمؤمنون، أفراداً وسلطات حاكمة، يطيعون أنظمة الإسلام ويختارون الخضوع التلقائي لها، أما عند غير المسلمين قد لا تكون تلك الطاعة الاختيارية النابعة من أصل الإيمان لأن سيف القضاء مسلط على رؤوسهم ، أو الرقابة تلوي أعناقهم فيطيع الناس القانون بسبب الرقابة الخارجية والضبط الاجتماعي، ولئلا يقعوا تحت طائلة القضاء أو العقاب، وتقل طاعتهم أو تنعدم كلما سنحت الفرصة للإفلات من ذلك، بخلاف الطاعة الاختيارية التي بها يتحقق شرط الإيمان ويتسابق المسلم إلى تقديمها لنيل رضوان الله وطمعاً في حسن الجزاء في الآخرة .

ولذلك يتعاطى الناس في مجتمع الإسلام الحقوق بينهم بطاعة تلقائية للتشريع ، وكثير منها لا يرفع أصلاً للقضاء ، وقد قدم لنا التاريخ أمثلة فريدة في ذلك، فقد ولي عمر رضي الله عنه القضاء في عهد أبي بكر فبقي سنتين لا يأتيه متخاصمان ، وما كان ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لتشريعات الإسلام . بينما تشكو الأنظمة

البشرية من تفلت الكثيرين من طاعة القانون والنظام بمختلف السبل والوسائل فتضطر إلى إقرارها عن طريق الضبط الخارجي والعقوبة كوسيلة وحيدة، وقد تعجز على الرغم من ذلك عن إقرارها في المجتمع لافتقارها إلى ما ذكرنا من الطاعة الاختيارية. والصفة الدينية لأنظمة الإسلام ، ومنها نظام حقوق الإنسان، تجعل أحكامها مبنية على مبدأ الحلال والحرام ، وهو مبدأ أقوى أثراً وأكثر فاعلية من مبدأ الجائز والممنوع في الأنظمة البشرية ، لأن وصف الشيء بالحل والحرم مرتبط بالجزاء الأخروي فيفضي إلى أقصى درجة من الطاعة والالتزام ظاهراً وباطناً من قبل الأفراد والسلطات الحاكمة وذلك عائد على حقوق الإنسان بأحسن النتائج ، ومثل هذا لا وجود له في الأنظمة البشرية بوجه عام. والمسلم يدرك إنتفاء صفة الإيمان عندما ينتهك حقوق الله أو حقوق الآخرين في أعراضهم أو حياتهم أو أموالهم لقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد»^(٣٥) ، فهو أي الإنسان المسلم إذا قارف هذه الذنوب يعلم حرمتها وعقاب الله له في الدنيا أو في الآخرة ، فهو لا بد أن يلجأ إلى التوبة ويرد المظالم لأهلها لا خشية من رقابة المجتمع وصرامة القضاء فحسب ، بل خوفاً من عقاب الله الأليم الشديد أمانة وديانة لرب العالمين .

ومن نتائج الصفة الدينية أيضاً أن الرابطة بين السلطات الحاكمة والأفراد هي رابطة دينية ناشئة عن العقيدة الإسلامية، وهي رابطة الأخوة في الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا ﴾^(٣٦) ، إن القوة الإلزامية في عدم انتهاك حقوق الإنسان تتضح في رابطة الأخوة الإسلامية التي قال عنها الكاتب الهولندي مليما: « إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب، فالمسلمون في كل مكان من

العالم يعرفون أنهم جميعاً إخوة في الله»^(٣٧)، ورابطة الأخوة هذه ينتج عنها أمران، الأول: عدم انتهاك السلطة لحقوق الأفراد، والثاني: تقتضي المحبة والنصرة والإعانة على سبيل الجواب، وكل هذا أعلى من رابطة المواطنة والحقوق الناشئة منها، إن الأخوة الإسلامية حققت المساواة بين الناس، نابذة ومناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، والتي عبرت عنها الليدي إيفيلين كوبولد البريطانية بقولها: «إذا لم يكن في الإسلام إلا هذه الأخوة التي قتلت التفرقة وجعلت من الإنسانية شخصاً واحداً لا يعلو واحداً على رفيقه إلا بالتقوى والعمل الصالح لكفى، ولكان الإسلام خير الأديان وأقربها إلى الله وأرفعها درجات. ولقد أشار المستر بيكتول الكاتب الإنكليزي، إلى هذه الظاهرة الغريبة الفذة في تاريخ الإنسانية، وراح يضرب الأمثال بهذا الاختلاف العظيم الذي يعمّ الغرب من أقصاه إلى أقصاه ويصل بين المرء وولده وشقيقه ونسيبه وجاره، وكيف أن الإسلام يقف وحيداً في هذه الظاهرة حيث تقوم الأخوة الإسلامية فيه مقام العصبية والجوار وغيرها من الصلات»^(٣٨).

أما غير المسلمين من الرعية فالشريعة نظمت الرابطة بين السلطة الحاكمة في الإسلام وبينهم على أساس رابطة (البر والقسط)، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣٩)، وهذه الرابطة أعلى وأقوى أثراً في رعاية حقوقهم من رابطة المواطنة المجردة، وإذا اجتمعتا فذلك خير وأفضل، قال الفقيه ابن حزم الأندلسي: «إن من كان في الذمة - من أهل الذمة - وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»^(٤٠)، وهذا مبني على رابطة البر والقسط، فأى مستوى رفيع هذا الذي بلغه النظام الإسلامي في حماية الحقوق والحريات لمن يخالفونه في العقيدة؟ إن على بعض النظم السياسية المعاصرة، أن تتعلم هذا الدرس من النظام الإسلامي، ومعنى ما تقدم أن رابطة

(الأخوة) ورابطة (البر والقسط) لها ثمرات في ميدان حقوق الإنسان أعلى بكثير من تلك التي تقدمها رابطة (المواطنة) . فهكذا يظهر بوضوح أن الصفة الدينية لأنظمة الإسلام ومنها نظام الحقوق والحريات ينتج عنه مزايا كبيرة وثمرات عظيمة ، وهي مزايا خاصة بتشريعات الإسلام وحدها ، بخلاف المناهج البشرية المؤسسة على العلمانية والمادية والحرية المطلقة .. الخ.

ويدخل في منهجية تفعيل حقوق الإنسان الذي تفرد به الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية مبدأ ثنائية المسؤولية ، وخلاصته: أن المجتمع (حكام ومحكومين) يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين، فكل مسلم سواء أكان فراداً عادياً أم كان ضمن السلطات الحاكمة مسؤول عن تنفيذ الشرع الإسلامي ، بما يتضمن من أحكام حقوق الإنسان وغيرها على نفسه أولاً ، وحمل غيره على تنفيذ الشريعة الإسلامية ثانياً ، فليس لأحد في الدولة الإسلامية أن ينفذ ما عليه من الشرع الإسلامي ثم لا يهجمه أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للشرع الإسلامي ، بل هو مسؤول عن حمل غيره على هذا التنفيذ ، وقد قرر مبدأ ثنائية المسؤولية القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤١) ، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤٢) ، وهذا متضمن في جميع النصوص القرآنية الأخرى الدالة على تكليف المسلم راع ورعية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذلك قررت هذا المبدأ السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٣) . وهذا الأصل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يفيد ثنائية المسؤولية، أصل عظيم جداً ، يؤدي إلى أقصى درجة من تنفيذ الشرع الإسلامي، ويسهم في خضوع الدولة للشريعة لترسخ حماية حقوق الإنسان في الدولة ، إذ يجعل كل فرد في المجتمع قوامة على تنفيذ

القانون، حارساً لمبدأ المشروعية ، مسهماً في إرساء نظام الدولة القانونية الخاضعة لحكم الشريعة الإسلامية .

وقد نشأ بناء على هذا الأصل نظام الحسبة في الإسلام الذي قال عنه ابن خلدون: « هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، وقال عنها أبو يعلى: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » ، فهي في أصلها واجب عام على المسلمين جميعاً راع ورعية ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٤٤) ، ثم هناك ثنائية الجزاء في الشرع الإسلامي ، وهذا الأصل له دوره الكبير في منهجية تفعيل حقوق الإنسان وكل الأحكام الشرعية الأخرى ، وهو يتضمن مسؤولية الفرد والسلطات الحاكمة أمام الله تعالى وما يترتب على ذلك من الجزاء الأخروي ، فالنظام الإسلامي لكي يضمن أعلى درجة من الخضوع للشرع الإسلامي ، بما يتضمن من حقوق الأفراد وحررياتهم وغيرها ، يقرر لكل قاعدة قانونية جزاءين اثنين لكي يضمن عدم انتهاكها أو الخروج عليها : جزاء دنيوي يتمثل في العقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على أحكام الشريعة ، وجزاء أخروي يتمثل في العقاب الأليم في نيران الجحيم الذي توعدت به نصوص القرآن والسنة كل خارج على أحكام الإسلام ، ولا شك أن القاعدة القانونية المقترنة بجزاءين اثنين تصادف خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك المقترنة بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوي فقط الذي لا يمتلك القانون سواه ، لأن القانون لا يقدر أن يواعد الناس بجزاء في الآخرة ، ومبدأ ثنائية الجزاء هذا الذي تضمنته القاعدة الإسلامية عائد على حقوق الإنسان من حيث حمايتها وصونها بأعظم النتائج التي يتعذر على القانون الوضعي الحصول على مثلها . ويشكل هذا المبدأ ثنائية الجزاء مع المبدأ السابق ثنائية المسؤولية ، نوعاً فريداً من التنظيم للمسؤولية والجزاء ، لأنه يشكل جزءاً مهماً من منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا وجود لها في الدولة القانونية بالصيغة

الوضعية ، ولهذا يقول القانوني الفرنسي مارسيل بوزار M.Poizar : « لا تمييز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي ، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام منذ البداية»^(٤٥).

تلك هي منهجية تفعيل حقوق الإنسان في الدولة الشرعية الإسلامية بالصيغة الإسلامية ، وبها يمكن نقل حقوق الإنسان من النظرية إلى التطبيق ومن الإمكان إلى الفعل، وواضح إن الدولة القانونية بالصيغة الوضعية لا تمتلك من هذه المنهجية شيئاً على الإطلاق، ولذلك اكتفت بتعداد حقوق الإنسان والإشادة بها، ومحاولة تنظيم الشكل الخارجي لأجهزة الدولة تنظيمياً يقلل من تركيز السلطة الذي يقود إلى الاستبداد والطغیان.

وعن الصيغة القانونية الإسلامية وحقوق الإنسان والتزام الحاكم والمحكوم بها يتحدث الدبلوماسي البريطاني والقائد العسكري في الحكومة البريطانية السير ريتشارد وود Sir Richard Wood فيقول: « إن الإسلام يحتم على سائر الحكام أن يفعلوا كل ما يدعو إلى حسن توزيع العدل والإنصاف في الحكم والتجرد من شوائب الأغراض والحظوظ الشخصية، وفي الحديث النبوي ما يدل على أن في التحلي بهذه النعوت فخر الدين ورسوخ الملك وحفظ أمان الأمة، وهذا شيء معروف وراسخ في الإسلام، وهذه سيرة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)، فإن زهدهم بالدنيا وإعراضهم عن أعراضها دليل على أن العمل بالشرع الإسلامي يأتي بالنتائج الحسنة»^(٤٦)، لهذا لا يمكن من حصول الإنسان على حقوقه وحرياته ما دامت منهجية التفعيل وآلياته الحقيقية المؤثرة والفعالة والمنتجة غائبة في الفكر القانوني وتطبيق القانون الوضعي لها والالتزام بها، مما جعل حقوق الإنسان تبعد عن سلطان الأخلاق ومبادئ الدين حتى أصبحت لعبة في أيدي السياسيين والاقتصاديين يوجهونها حسب مصالحهم ومنافعهم، وهذا المعنى

أشار إليه المسيو إداور هريو عمدة مدينة ليون ورئيس المجلس الوطني في فرنسا حيث قال: «ثم إنني اعتقد إنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى الصبغة السياسية التي تصطبغ بها بعض المواد المتعلقة بحرية الفكر والدين والتعبير وتأليف الجمعيات والانتخابات»^(٤٧)، ولعل الصبغة السياسية النفعية التي صبغت بها مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت سبباً في بعدها عن الإلتزام القانوني، لأن السياسة تعتمد على منهج يكيل الأمور بميزانين ، يقول المسيوجيم توريس بوديه المدير العام لليونسكو : « لقد مرت ثلاثة أعوام منذ اللحظة التي نادى فيها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وكان ذلك في اليوم العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وهذا الإعلان الفخم لكرامة الإنسان، وهذا التوكيد بأن لكل إنسان الحق في أن يتحرر من الخوف والعوز تحمل في مدلولها وعداً من الحكومات ، وأملاً عظيماً للشعوب، ولكن الأمل والضيق - في خلال هذه السنوات الثلاث - كانا يتعاقبان العالم بلا توقف، فقد وجد الإنسان في مواجهة أعدائه على الدوام، وليست هذه الأعداء هي البؤس ، والجوع، والمرض فقط، ولكنها الكراهية، والجهالة، وفقدان الضمير، وقد يكون هناك - فوق ذلك - خصم شديد المراس ، شמוש العداوة لأنه مستعد في داخل نفوسنا ، وذلك الخصم هو فقدان الثقة في قيمة الإنسان. فلو أن هذه الثقة المفقودة كانت في استطاعة الإنسان أن يؤثر في الأشياء أو في توجيه مسالك الحوادث لهان الأمر، ولكن وجه الخطر الكبير أن يفقد الإنسان ثقته في أهليته لأن يفهم غيره من الناس ، ويحبهم ، ويمد يد المساعدة نحوهم»^(٤٨) .

فإذا كان يراد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يؤخذ مأخذ الجد ويعطي الصفة الإلزامية والقانونية في تطبيقه على جميع دول المجتمع الدولي ضمن منظومة الهيئة المتحدة ، فلا بد من إثبات ذلك ضمن مواد لكي تتطابق أفعال الدول مع أقوالها ولكي تتوافق النظرية مع التطبيق بحيث لا يكون هنا فرق في التطبيق بين

أيض وأسود أو قوي أو ضعيف، ولا يكون منطبق بعض الدول من يقول نحن أبناء الله وأحباؤه فنقول لهم: فَلِمَ يعذبكم الله بذنوبكم وهذه الزلازل والبراكين والفيضانات والتكبات تحل بهم ، إذن جميع الناس بشر من خلق الله عليهم إقامة العدل وتحقيق المساواة بين الناس دون انتهاك لحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها، والقول بلسان الحال بأن الإعلان وموائيقه لا ينطبق على بعض الدول ولكن ينطبق على دول أخرى خطأ فاحش وظلم بين، عند إلزام الدول به في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا وفي البلاد العربية والإسلامية ، ويستثنى من ذلك غيرها من الدول، ففي هذا ناقض من أكبر النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمن يقول: نكفر ببعض ونؤمن ببعض. وما الشواهد والأقوال التي أوردناها في مقدمة هذا الفصل ، وما يشهد به الواقع في تنافر النظرية مع التطبيق إلا دليل على حقيقة عدم تفعيل المبادئ الحقوقية وتطبيقها بين أفراد الأسرة الدولية تحت مظلة المؤسسة الأممية، ولعل ما تحدث عنه الدكتور عبدالواحد محمد الفار في كتابه : (قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية) مزيد تفصيل وبيان عن القيمة القانونية للوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ووجوب تفعيلها والعمل بها^(٤٩) .

إذن فلتعان هيئة الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أداء عملها في جانب حقوق الإنسان مع الاحتفاظ للحضارات والأمم والشعوب بخصوصياتها التي لا ضرر منها على الإنسان الآخر وحرياته دون الإمعان في دقائق وتفصيلات تفسد الخير كله أو جله من أجل جزئية لا تقدم ولا تؤخر تهدر معها كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه . وهذا ما يقتضي منه إصلاح هيئة الأمم المتحدة بإكمال نواقض ميثاقها وإزالة النواقض التي تعيق عملها مثل موضوع استعمال النقض أو الاعتراض موضوع بحثنا في الفصل التالي.

الفصل الثاني

مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟

- قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .
- قال ﷺ : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بقوى الله » .
- قال الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود : « ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صمت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها منذ ثمانية وثلاثين عاماً من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء . لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني ، منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة منذ الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م بوجود عودة أبناء فلسطين المشردين إلى وطنهم إذا أرادوا أو التعويض لمن لا يرغبون في العودة . وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها ، وطالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديها . ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم المتحدة عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب حق الفيتو ، وإن أي قرار تتخذه الجمعية العامة بإدانة الممارسات الإسرائيلية لا يجد من إسرائيل التي وجدت بقرار من هذه المنظمة أي استجابة أو إصغاء ، بل إنها أصبحت تهاجم الأمم المتحدة ذاتها وتتهمها بالانحياز . إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتماء بإصدار القرارات والتوصيات . لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية ، ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية » .
- يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي : « ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخيف لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم » .

مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها ؟

يقوم التعايش بين أفراد البشر على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي في شريعة الإسلام على قاعدة أصيلة وهي: « درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، فجلب المصالح يجب أن ألا يكون بالإضرار بالآخرين أو الإساءة إليهم ، وحسن التعايش يقوم على العدل والقسط والإنصاف والعدل وليس على الأمن فحسب بل على السلام والسلم، لأن الظلم وفيه الاعتداءات العسكرية تتنافى مع ذلك، وفيه انتهاك لحقوق الإنسان وحرمة، ولقد حُرِّمَ الكثيرون الحق في تعايش سلمي وأمني قائم على العدل عندما استخدمت بعض الدول حق الاعتراض مثلاً بعدم إرسال قوة أمنية إلى فلسطين لوقف إراقة الدماء وحفظ الأرواح والأعراض والأموال عام ٢٠٠٢م بعد مجزرة جنين ، فاستمرت حالة الاقتتال وانتهاك الإسرائيليين حق الإنسان الفلسطيني مما سنوضحه في الجزء الخاص بالإرهاب في هذه الموسوعة. وهكذا لم يسعد أحد بالتعايش كبني البشر بسبب الاعتراض الذي وقف ضد الحق والمبادئ الإنسانية ، وفي هذا الصدد نستذكر كلمات المفكر البريطاني السير توماس آرنولد عن حماية الإسلام لحقوق الإنسان مهما اختلف الدين واللون والعنصر ، وإن أحكام الإسلام لا تجعل من الحرب والقتال وسيلة لإرهاب واستئصال الآخر بل وإنكار حقوقه تحت أي قانون من القوانين أو أي مبدأ من المبادئ يخالف التعاليم الإسلامية والمبادئ الإنسانية فيقول: « لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها الملك فرود والملكة إيزابلا دين الإسلام من إسبانيا ، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنكلترا مدة خمسين

وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس في البلاد المسلمة حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم^(١).

ومن النواقض التي تتنافى مع مبادئ الكرامة والحريات والحقوق التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما نراه من وجهة نظرنا مبدأ حق النقض الفيتو Veto في هيئة الأمم المتحدة، هذا المبدأ الذي يأباه كثير من الأعضاء في الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة وترغب في تعديله وتغييره، وإنه من المناسب عندما نتحدث عن هذا الأمر على أنه من النواقض التي تعطل تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يضمنه من صكوك دولية أخرى ، فإننا نتحدث عن إصلاحات هيئة الأمم المتحدة كما تناولتها أيدي المفكرين والباحثين وضرورة ذلك مع مجيء الألفية الثالثة وبسبب المناذاة بنظام عالمي جديد، وهذا الإصلاح يشمل موضوع حق النقض وغيره في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقصد تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتفعيلها في ظل المشروع الذي طرحه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الحالي كوفي عنان للإصلاحات المطلوبة. وإذا كان مبدأ النقض والاعتراض غمط لحقوق الإنسان كما سنوضحه لاحقاً يضر بحقوق الإنسان ويستدعي إعادة النظر فيه داخل هيئة الأمم المتحدة ، وإذا كان المطلوب هو إعادة النظر في هذا المبدأ ، فالمقام يقتضي منا الحديث عن دواعي الإصلاحات الممكنة والتعديلات المناسبة لهيئة الأمم المتحدة ، وهذا الأمر يمثل من جانب أو آخر بعضاً من الأمور الحقوقية لدى كثير من الدول والحكومات ، وهذا مكان مناسب لعرض ذلك لتبين فيه أن الإصلاحات المطلوبة لهيئة الأمم المتحدة قد تساعد كثيراً على تفادي النواقض التي تتعارض مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة عموماً ومبادئ حقوق الإنسان خصوصاً . وإننا ابتداءً سوف

نقدم خلاصة موجزة عن مفاهيم العلاقات الدولية في الإسلام وأنه لا مكان للمتجبرين والمتكبرين على هذه الأرض في شريعة الإسلام وأحكامه، وهذا البيان إنما هو إسهام من حضارة الإسلام في هذا الخصوص .

العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية

إن الحديث عن مفاهيم العلاقات الدولية في الإسلام ليس القصد منه الاستعراض التاريخي ، بل هو تأصيل وبيان للمبادئ الحقوقية في الإسلام في المساواة الحقيقية بين الناس وإن اختلفت ألوانهم وأديانهم، وإن قوة السلطان وقدرة الدولة والحاكمة في الإسلام لا تسوغ عدم تحقيق المساواة بين الناس مسلمين أو غير مسلمين إعمالاً للمبدأ الإسلامي الإنساني الذي شرعه الإسلام بعبارة: « وإن لليهود ما لنا وعليهم ما علينا » ، ولا يصح أن يستعلي أصحاب لون على أصحاب لون آخر، فالناس في الكرامة والإنسانية متساوون والأسرة البشرية واحدة، فليس أبيض بأفضل من أسود، إن بيان هذه الأمور وانعكاساتها في نظام العلاقات الدولية في الإسلام ومفهوم الأمة بمختلف ألوانها وأعراقها وأديانها وألسنتها .. الخ. كان محل دلالة عند كثير من غير المسلمين على تحقيق المساواة في شريعة الإسلام، وأن منطق القوة لا مكان له في الأحكام الإسلامية بإنكار حق الآخرين بأي وسيلة من وسائل الإنكار بالإقصاء، بالتمييز، بالحرب، أو حتى بالنقض. وهذا العرض الموجز يؤسس ما ستحدث عنه في موضوع النقض وانتهاك حقوق الإنسان وأنه ناقض للمبادئ الحقوقية، حيث تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على ثوابت إنسانية وضوابط شرعية إسلامية وإنسانية، وأساس هذه الضوابط السلام والعدل والحق وتحقيق مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والإسلام بهذه الموازين ينبذ العنف والإرهاب، يكره القتال والحرب بين الناس مسلمين أو غير مسلمين، ويدعو إلى السلم والسلام، والإسلام يحقر الرذائل وكافة الجرائم

ويعاقب عليها ولا يعتبرها من الحريات الفردية أو الجماعية لضررها على البشر والإنسانية. وهذا ينطلق من كون الأرض مصدر حياة الناس منها خلقهم المولى جل شأنه وإليها يعيدهم ومنها يخرجهم، وهي مجمع حياتهم وملتقى اجتماعهم، سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان، وسخر ما فيها من خيرات وسخر ما في السماء والبحر، وأنعم على الإنسان بنعم ظاهرة وباطنة. مع أن الإنسان خلق من تراب، وفضل الله على هذا المخلوق يتجلى في تكريمه على جميع المخلوقات، حتى الملائكة الذين لا يعصون ربهم ويفعلون ما يؤمرون، فقد أمروا بالسجود للإنسان تكريماً له لا تعظيماً ولا تقديساً.

وحياة الإنسان على الأرض تقتضي وجود ضروريات وحاجيات ولوازم لعمارة الأرض وقيام الحياة فيها، والإسلام كما يرى في نصوص القرآن الكريم، وهدى السنة النبوية المطهرة، والأقوال المحررة لعلماء الأمة وفقهاؤها تبين أساس هذه الحاجيات واللوازم من خلال علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فالإسلام عني بوضع القواعد الأساسية والتفصيلية لتلك العلاقات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. إلخ، وما تنطوي عليه من حقوق، وقراءة الكثير من النصوص الإسلامية توضح الدلالة على ذلك مما سبق ذكره مما سيأتي بعد ذلك.

ولو قرأنا سورة الحجرات في القرآن الكريم لوجدنا فيها بيان وبلاغ وإعلان لسبل تعايش الناس وتعاونهم، فهي بمثابة إعلان للعلاقات الدولية وحفظ حقوق الإنسان، هذا البيان على إيجازه في سورة الحجرات بآياتها الثمانية عشرة يضع قواعد العلاقات الدولية بأبعاده الإيمانية الشرعية الحياتية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والأخروية في المعاد وعند البعث والنشور والجزاء والحساب ببعده إسلامي وإنساني، وهذه السورة تشتمل على كثير من تنظيمات حياة الناس على الأرض وقواعد الصلات الإنسانية، وإمعان النظر والتفكير والتدبر بما فيها يبين المعاني العميقة في السورة. تبدأ سورة الحجرات ببيان الأدب مع الله الإله الواحد الأحد ورعاية حقوقه،

والأدب مع رسوله المصطفى ﷺ وحفظ حقوقه، وهذا الأدب دعوة للناس للالتزام بثوابت عقيدة التوحيد ورواسخ الشريعة الصافية، فلا يسبق العبد ربه وإلهه في أمر ونهي، ولا يتقدم عليه في قضاء أو حكم، ينطلق من التقوى والخشية وتوحيد خالص، ويندرج تحت هذا الأدب طاعة الرسول ﷺ فيما بلغ وبشر وأنذر، فكل ذلك سبب للفلاح والنجاح للإنسان، حيث يبدأ ذلك في معاشه إلى أن ينتهي الأمر به في معاده وإلا فقد حبط عمله. وبعد تحديد معالم ومنهج حياة الإنسان وأساس خلقه وهو عبادة ربه وطاعة رسوله ﷺ، تبين السورة الكريمة سبل التعايش بين الناس جميعاً، المسلم وغير المسلم، بإرساء قاعدة إنسانية وإسلامية عريضة فيها قال المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

فالناس شعوب وقبائل، لهم ثقافات وحضارات وعقائد وأديان وخصوصيات، والقاسم المشترك في العموميات التعارف والتعاون لا التصارع والتناحر والتنافر، والأصل لا فضل لأحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو المال أو الحسب أو النسب، إذن هذه الآية تؤصل حقيقة علاقة الإنسان مع الإنسان، إذ أن جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام واحدة، والتفاضل لا يكون إلا بالتقوى بطاعة الله ورسله منذ أن خلق الإنسان وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام، وختم ذلك ببعثة محمد ﷺ، فلا تفاضل بين الناس بالأحساب أو الأنساب أو الألوان أو الأجناس، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلته بتقوى الله» (٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن كان في يده، فما وجد له مناخاً في المسجد حتى نزل ﷺ على أيدي الرجال، فخرج بها إلى بطن المسيل فأنيخت، ثم خطبهم رسول الله ﷺ فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب

عنكم عبية الجاهلية وتعاضمها بأبائها، فالناس رجلان: رجل برّ تقي كريم على الله تعالى، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى، إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ثم قال ﷺ: «أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»^(٤).

بينت الآية الكريمة وجملة الأحاديث التي أوردناها الوسيلة الأولى للتعاون والتعايش بين المسلمين وغير المسلمين والتي تبدأ بتحقيق النداء الإلهي المتضمن لحكمة الله سبحانه في خلق الناس من ألوان وأجناس وشعوب وقبائل، وإن أصلهم واحد فلا مدعاة للتخاصم والاختلاف والحروب بأنواعها العسكرية والاقتصادية والفكرية والعرقية والدينية والسياسية، بل لا بد من التعارف والتألف، فليس للون أو الجنس أو الوطن أو القومية وغيرها من الأمور حساب في ميزان الإسلام سوى الإيمان والتقوى، وعلى الإنسان أن يعرف نسبه الطينية فلا يخدع بجمال اللون، أو قوة الشعب أو كثرة المال والسلاح... إلخ، فعلى الناس أن يحققوا هذه الأمور ليعيشوا في سلم وسلام وأمن وأمان حين تسقط جميع الفوارق الدنيوية، ليعلموا أن الحق هو ميزان الإيمان، والتعارف بين الناس منهج العقلاء المبني على حوار الحضارات وليس صراعها ومعرفة بعضها بعضاً.

ولو نظرنا إلى الدولة الإسلامية في عصر النبوة وكيف أنها حوت بين ظهرانيها أناس من مختلف الأمم والشعوب والألوان والألسن والأديان، لأدركنا سماحة الإسلام وعدله، فهذا بلال بن رباح الحبشي، وهذا سلمان الفارسي، وهذا صهيب الرومي رضي الله عنهم أجمعين أصيلي النسب من الأعاجم جنباً إلى جنب مع أصيلي النسب والأرومة من عرب الجزيرة العربية أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً. ثم إن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ وما تلاها من عصور حمت أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم وحفظت حقوق المستأمنين من الأقليات والجاليات، وفي عصرنا

الحاضر نلاحظ أن كثير من المؤسسات الدولية خصوصاً تلك المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة تسعى إلى إصلاح المجتمع الإنساني بنبذ العرقيات والشعوبية والقومية وكافة أشكال التمييز العنصري أسوة بما في دين الإسلام، ولكن كثير من تلك المؤسسات أخفقت في عملها أو تأخرت بسبب العوائق التي تواجهها والنواقض التي تصطدم مع المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الحقوقية، يقول المستشرق البريطاني مونتجمري واط: «إن فكرة (الأمّة)، كما جاء بها الإسلام، هي الفكرة البديعة التي لم يسبق إليها، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى الوحدة في (أمّة) واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبيات النسب والسلالة، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمّة أحد لينشق عليها، ويقطع الصلة بينه وبينها»^(٥).

إن تكوين الأمّة في السياسة الإسلامية لا تتلفح بالعصبية ولا تتسم بالعنصرية ولا تأخذ من الطبقية سبيلاً، فالمسلمون معهم اليهود والنصارى، ومعهم الموالي، ومعهم من أحب الدخول في حلفهم لقوله ﷺ: «وَأَنْ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُمُ النَّصْرَةَ وَالْأَسُوءَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرَ عَلَيْهِمْ»^(٦)، وبالمثل كان هذا العهد للنصارى تحت راية الإسلام ودولته. ونلمس هنا أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات والأجناس والألوان واللغات لا يحول دون الدخول في تكوين (الدولة الإسلامية) من الناس على اختلافهم باعتبارهم مواطنين، ولا يحول دون تكوين الأمّة باعتبارهم قبائل وأقواماً وشعوب. ولعلنا نتذكر الوصية الإسلامية والسياسية للإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه مصر، وفيها مسلمين وغير مسلمين وشعوب وقبائل مختلفة فقال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتتم أكلهم، فإنهم

صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرض منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٧)، فقد وضع الإمام علي رضي الله عنه أن الجميع بنو آدم إما مسلم وهو إنسان وأخ في الدين أو إنه غير مسلم وهو إنسان مماثل للإنسان الآخر. وللأديب الكاتب البريطاني هربرت جورج ويلز H. G. Wells مقولة واضحة عن عالمية الإسلام وحقوق الإنسان فيقول: «يحتوي الإسلام الشيء الكثير من القوة والإلهام، فمن خصائصه التوحيد الذي لا هوادة فيه، وإيمانه البسيط المتحمس بحكم الله للناس، وخلوه من التعقيدات اللاهوتية، ومن خصائصه كذلك أنه منفصل تمام الانفصال عن كاهن القرايين ومعبدها، وهو بمأمن حصين من كل انزلاق نحو القرايين الدموية، والقرآن حين يذكر طبيعة الحج إلى مكة بصورة محددة واضحة الشعائر، إنما يجعلها بمأمن من كل احتمال للنزاع في شأنها، كما أن النبي ﷺ اتخذ كل احتياطات ليحول دون تأليهه بعد مماته، وثمة عنصر ثالث للقوة يكمن في إصرار الإسلام على أن المؤمنين جميعاً متساوون وتاماً أمام الله، مهما اختلفت ألوأنهم أو أصولهم أو مراكزهم، هذه هي الأمور التي جعلت الإسلام قوة فعالة في الشؤون الإنسانية»^(٨). ونظام العلاقات الدولية في الإسلام أصيل متين لا شك في أصالته وهذا ما قرره المؤتمر من مختلف قانوني دول العالم في مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في لاهاي عام ١٩٣٢م حيث اعتبروا أن الشريعة الإسلامية مصدراً مستقلاً للقانون المقارن. فنظام العلاقات الدولية في الإسلام ظهر مع بزوغ شمس الإسلام في القرن السابع الميلادي، في حين إن قواعد العلاقات الدولية في القانون الوضعي لم تتبلور إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وإن عمومية القواعد الإسلامية عن العلاقات الدولية ومرونتها تفسر أن للإسلام ذاتية مستقلة لم تصل إليها كثير من قوانين الدنيا حتى والناس في مبدأ الألفية الثالثة، ولقد كان للإسلام السبق في قواعد العلاقات الدولية بتحديد

مفاهيم الدولة والإقليم والحدود والجنسية والعلاقات الدبلوماسية ووسائل الاتصال التي بدأت بأعمال البريد والمكاتبات ، ومن أجل وأعظم القواعد الدولية والعلاقات بين الدول في الإسلام الاعتماد على مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومنها شؤون الدول الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٢) ، وقد قال العلماء تعليقاً على الحديث أنه قاعدة جلية تعم الأقوال والأفعال في ترك شؤون الناس وأحوالهم دون تجسس أو تحسس أو أي لون من ألوان التدخل والتعدي .

إن الإسلام والسياسة الإسلامية منهج راسخ في إدارة العلاقات الدولية تعتمد إلى إزالة الحواجز النفسية بين الشعوب، تمهيداً لصياغة مشروع التعارف والحوار، على نحو يكفل حصانة الآخر خلال الاعتراف بحريته وكرامته وحقوقه المختلفة، وتوفير الأجواء الحميمة للثقة المتبادلة بما يخفف حدة التوتر ويستبدل نمط النزاعات من منطق الصراع إلى منطق التنافس الشريف والتعاون على البر والتقوى، والنظام السياسي في الإسلام يسعى إلى تحقيق خير وسعادة الإنسانية جمعاء ، وما الدولة إلا أداة لتحقيق هذا الخير، فهل مبدأ النقض والاعتراض يحقق ذلك للإنسانية كما هو الحال في مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة؟ فأبي أمن يكون في مجلس الأمن والنقض يهدد أمن وسلامة وسلام الحياة والناس.

حقوق الإنسان ومبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة

إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤسسة من جملة المؤسسات المكونة لهيئة الأمم المتحدة، وهذه الهيئة عندما وضعت وأخرجت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحبط سعيها في إنصاف معظم البشر بسبب النقض والاعتراض الذي تمارسه بعض الدول في حق بعض الأمم والشعوب والحكومات، مما تعذر معه تطبيق عدد كبير من

مواد الإعلان مثل المواد: الثانية، والسادسة، والسابعة، والحادية والعشرين، والثامنة والعشرين، وأسباب ذلك كثيرة منها النواقض التي نتحدث عنها في هذا الباب من الموسوعة وغيرها من الأسباب وأولها مبدأ النقض.

فلننظر مثلاً كيف أنه من المستحيل التوفيق بين المادة الثلاثين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبدأ النقض والاعتراض في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالمادة الثلاثون تنص على أنه: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه»، في حين لو نظرنا إلى تعريف ومفهوم النقض لأمكننا معرفة التعارض التام بين ذلك التعريف مع نص المادة الثلاثين، وما ذكر من مواد أخرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنقض سلطة ممنوحة أدرجت في المادة السابعة والعشرين، الفقرة الثالثة المعدلة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: «إن مجلس الأمن يتخذ قراراته في جميع القضايا، باستثناء الإجرائية منها، بتصويت إيجابي من قبل تسعة أعضاء في عدادها جميع الأعضاء الدائمين، ما لم يكن أحدهم طرفاً في النزاع الذي هو موضوع البحث»، فيتبين لنا من نص هذه المادة أن الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد تستطيع استعمال النقض بصورة غير مباشرة إذا اتفقت (سبع) منها على الأقل على معارضة القرار المطروح على التصويت، إذ أن موافقة الدول (الثماني) الباقية لا تعتبر كافية لاتخاذ أي قرار قانوني رغم وجود (الدول الخمس الدائمة) في عدادها⁽¹⁾. ونحن هنا لا نتحدث عن الجانب الإجرائي وآليات العمل داخل مجلس الأمن على أنه موضوع سياسي، بل نتحدث عما يفرزه استخدام النقض من غمط حقوق الإنسان وبناقض المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره موضوع حقوقي أخلاقي.

وإننا إذ نتحدث عن ذلك لسنا بدعاً في الأمر فهو من أبجديات المدركات

الحقوقية التي يشعر بها الناس عندما تضيع بسبب النقض، فضلاً عن أن كثير من المفكرين والعلماء والباحثين تناولوا الموضوع في كتاباتهم ومنهم المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي كما سنبينه بعد قليل ، أما الخطوات الأساسية (غير الإجرائية) التي يستعمل فيها النقض فهي :

- ١- فيما إذا كانت القضية المعروضة على المجلس ذات صفة إجرائية أو غير إجرائية (وهذا ما يسمى المسألة الأولية) .
- ٢- إقرار قرارات رئيس المجلس أو إلغائها .
- ٣- قضايا صيانة السلم والأمن الدوليين التي تعرض على مجلس الأمن .
- ٤- قبول دول جديدة في عضوية المنظمة .
- ٥- طرد الأعضاء من المنظمة .
- ٦- انتخاب الأمين العام .
- ٧- علاقات مجلس الأمن مع الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية .
- ٨- تنفيذ التعديلات التي تطرأ على الميثاق .
- ٩- قضايا التسلح وإنشاء قوات دولية .
- ١٠- بحث تقارير لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة المألوفة .

و النقض سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وجمهورية الصين الشعبية)، تخولها منع المجلس عن طريق التصويت السليبي أو الاستنكاف عن التصويت من اتخاذ أي قرار ، وتؤدي من حيث النتيجة إلى إيقاف صدور القرارات التي تمنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها لصالح الناس وحقوقهم أو غمطها، ويعتبر هذا الأمر حجر الزاوية في كيان المجلس ، وقد تم الاتفاق على ممارسته في مؤتمر مالطا المنعقد في فبراير ١٩٤٥م، غير أنه أثار في مؤتمر سان فرانسيسكو مناقشات عنيفة بين الدول الكبرى والصغرى حول المساواة الفعلية والمساواة القانونية، فتغلبت

الاعتبارات السياسية على مبادئ الحق والقانون وفازت الدول الكبرى بنظريتها، أليس في هذا انتهاك لحقوق الإنسان؟ إن هذا الموقف التاريخي والحدث الواقعي في مؤتمر سان فرانسيسكو يكفي للتدليل على أن مبدأ الاعتراض أو النقض (الفيتو) واحد من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والغريب في الأمر أن مبدأ النقض يطلق عليه مصطلح (حق النقض) فأبي حق هذا؟ ألا يتناقض ويتعارض هذا مع حقوق الإنسان، إن هذا (الحق) كم أضع حقوق الناس وأهدر ثروات الشعوب البشرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والدينية... الخ، نعم لقد أضع هذا المبدأ الذي لا يقوم على المساواة أو العدل أو الإنصاف بل لا يقوم أيضاً على العقل والموضوعية، أضع الحقوق أمام الظلم والباطل، أضع هذا المبدأ حقوق الملايين من البشر بسبب العنت والجبروت التي تستغلها بعض الدول التي لها هذا (الحق) لقهروا الشعوب والأمم والدول والحكومات فتضيع حقوق الإنسان، وهذا منافي ومناقض للأسس التي من أجلها سعت الأمم والدول إلى إيجاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ما فتأت كثير من الدول الكبرى تستخدم المفوضية السامية لتناغي الشعوب بالمطالبة بحقوقهم المهذرة من قبل حكوماتهم بل وتتهم دولاً كثيرة بانتهاكها لحقوق الإنسان، وما فكرت بعض هذه الدول في إعادة النظر في مبدأ (حق النقض)، الذي هو في حد ذاته نقض لجميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونواقض من نواقضه، ولهذا يقول المؤرخ البريطاني الشهير آرنولد توينبي: «إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ميثاق سخيف لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم»^(١٢).

وإنني أعتقد أن مبدأ (النقض) في هيئة الأمم المتحدة المعطى للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ما هو إلا امتداد لحقائق التاريخ وقصة الإنسان الذي سامه الأقوياء سوء العذاب وظلموه وقهروه وتدرجوا به في مظاهر التفكير المختلفة عن حقوقه كما يرى ذلك في فلسفة حمورابي، وأرسطو، وأفلاطون،

وصولون، ولدى العرب في جاهليتهم، وعند شيشرون وجان جاك رسو وغيرهم، تدرجت عند هؤلاء مفاهيم ونظريات وتطبيقات حقوق الإنسان بين التبديل والتعديل ومعاملة الناس بين الرق والاستعباد وإهانة المرأة على أنها من سقط المتاع والتمييز بين الكبراء والصغراء وبين السادة والعبيد أو من دون السادة^(١٣)، هذه الأحوال دفعت أصحاب السلطان والقوة إلى الخروج بوثائق تحفظ حقوق الإنسان كما حصل في ثورات إنجلترا وفرنسا وأمريكا الحقوقية، ومع هذا عاد أصحاب القوة لممارسة سلطان القوة على الأمم والشعوب من خلال سلطان النقض.

إن حق النقض يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع دول العالم وعددها اليوم (١٨٩) مائة وتسع وثمانون دولة، فلو أن هذه الدول جميعاً توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثليها في مجلس الأمن باتجاه قرار منصف وشريف لنصرة شعب مظلوم وإنصافه، فإن إرادة واحدة هي إرادة الدولة التي تستخدم الفيتو كافية لإجهاض جميع تلك الإيرادات، والأمثلة على ذلك كثيرة منها استخدام حق الفيتو لإفشال رغبة جميع الدول في إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين لحماية الشعب الفلسطيني من اليهود الذين أهلكوا الحرث والنسل، وأهلكوا البلاد والعباد، قتلاً، وتدميراً، وتشريداً على مدار الساعة أمام أنظار العالم والأمم المتحدة.

وإذا كان حق الفيتو هنا يقوِّض حقوق الإنسان ويصادرهما بإفشال قرار منصف لحقوق الإنسان، فإن له تأثيراً أشد ظلماً من ذلك: فلو أن الدولة صاحبة حق الفيتو أرادت إفناء شعب أو أمة عن بكرة أبيها وتدمير أي بلد من البلاد التي ترغب في تدميرها، وباشرت ذلك بالفعل على صعيد الواقع بعمل عدواني تباشره بنفسها خارج إطار ما يسمى بالشرعية الدولية، فإنها حسب بنية الميثاق ونصوصه تستطيع فعل ذلك من غير أن تقدر الأمم المتحدة على إيقافها ابتداءً، أو استمراراً، أو انتهاءً، لأن المختص بذلك الإيقاف هو مجلس الأمن بقرار من عنده، وسيكون مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ مثل هذا القرار، لأن الدولة المعتدية ستستعمل حق الفيتو

ويستمر العدوان ، ويستمر تقويض حقوق الإنسان، وماذا ينفع المظلوم أن يشتكي في مجلس الأمن إذا كان ظالمه يملك حق الفيتو؟ أي هو الخصم والحكم ، ومن أمثلة ذلك العدوان على العراق - خارج قرارات الأمم المتحدة - عام ١٩٩٨ ، و عام ٢٠٠٣ م ، وكذلك ضرب السودان ، وأفغانستان والشيشان، وفوق ذلك تستطيع الدولة صاحبة حق الفيتو استخدامه ليس من أجل نفسها ، وإنما من أجل دولة حليفة لها تعتدي على شعوب من حولها فتحظى بتغطية لاستمرار عدوانها وتقويض حقوق الإنسان بطريقة جماعية مع أنها لا تملك حق الفيتو ، كما تفعله إسرائيل .

إن مبدأ الاعتراض الموجود في هيئة الأمم المتحدة أمر ينكره جميع العقلاء والشرفاء والمنصفين الساعين لرعاية حقوق الإنسان وحرياته في المشرق والمغرب في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين ، وهذا ما حدا بالمؤرخ الغربي الشهير آرنولد توينبي بوصف الفيتو في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالأمر السخيف، ولكن الإسلام حفظ حقوق الإنسان بقواعد وضوابط لا تخضع لأي قوة سوى قوة الرحمن الرحيم القوي المتين، ولهذا بين القرآن الكريم مدى تسلط أصحاب القوى الباطلة منذ القدم على مدار التاريخ عند الأمم والشعوب وإن اختلفت الشعارات التي منها: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾، أو ﴿أَنَا أَحَبُّ وَأَمِيْتُ﴾، أو ﴿إِنَّمَا أَوْلِيَّتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾، أو ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾، وكل المصطلحات المختلفة ومنها في العصر الحديث مصطلح الاعتراض والنقض ، وقد يتوهم البعض أن الحديث عن أهل الطغيان والشر طريق لا يجدي لإصلاحهم وهذا خطأ فاحش، وإلا لم يكن ذلك منهج القرآن الذي يجعل من قصص السابقين عبرة للاحقين لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

إذن مبدأ الاعتراض أو النقض الموجود في هيئة الأمم المتحدة لم تكن تريده تلك المؤسسة الدولية ، ولم تكن تريده كثير من الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة لولا سلطان القوة الذي أجبرت الدول والهيئة الدولية على قبوله ، وهذا مبدأ استعلاء وتسلط في سلوك المتكبرين الجبارين ، وأظن جازماً أن العقلاء والمنصفين

حتى من أرباب السياسة في تلك الدول لا يقرون هذا المبدأ، الذي نهجه منذ القدم كثير من الجبارين في العصور الغابرة. والعلاقة بين جباري الأرض في القديم والحديث واحدة ، فمنهجهم واحد ومبادئهم واحدة ، ولكن سنة الله فيهم لا تتبدل.

ولكي تتسق مكونات الصورة عما يتوجب للإنسان وحفظ حقوقه بعد أن عرضنا أحكام الإسلام في السياسة الدولية نكمل الحديث هنا عن مظاهر الجبروت والاستعلاء وترسباتها التاريخية التي تتكرر من وقت لآخر لتكون سلوى للمؤمنين والمظلومين ممن انتهكت حقوقهم ، وتكون ذكرى وعبرة للطغاة والمتجبرين ، فمن اعتبر وأخذ بالحق فقد سلم، وإلا فسنة الله ماضية على الظالمين والمفسدين ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً، واتساق الصورة وإكمالها يأتي من خلال الحديث عن فرعون وأعدائه وعساكره الذين رفضوا سماع الحق وحفظه ، بل انتهكوا الحرمات وأهدروا الحقوق ، نعم إن فرعون يتكرر في كل زمان بصفة عمله وفعله في انتهاك حقوق الناس، فلننظر إلى مبدأ الاستعلاء والتكبر وعاقبته في ثالث أهل الباطل زمن نبي الله موسى ﷺ، وهذا الثالث يتكون من فرعون وهامان وقارون ، لقد بغى فرعون على بني إسرائيل المؤمنين الصادقين واستطال بجبروت الحكم والسلطان عليهم فقتل الذكور واستحيا الإناث وقال أنا ربكم الأعلى، فليس لأحد أن يكون فوق كلامي أو يعارضني في ذلك، فكان مصيره الغرق هو وجنوده وعتاده وسلاحه ، ولقد بغى قارون عليهم واستطال بجبروت القوة والمال وقال إنما أوتيته على علم عندي وليس لأحد أن يعترض أو يجادل أو يتكلم، وكانت النهاية واحدة: العذاب بالخسف، واستعلى هامان بقوة فكره وإعلامه، فهو مستشار فرعون ووزيره ومسؤول الرعية في دولة فرعون، فقد هلك عندما هلك فرعون ، وإن عمل هامان لبناء الصرح ليتخذ فرعون وسيلة إعلامية لتكذيب نبي الله موسى عليه السلام لم ينفعه مع قوة الله وعدله، وهذا ما قاله ابن كثير: « أي: بصنيعة هذا الذي أراد ليوهم به الرعية أن يعمل شيئاً يتوصل به إلى

تكذيب موسى عليه السلام^(١٤)، وأهلك الله هامان بعذابه الشديد، ولم تكن في ذلك الوقت قوة تستطيع معارضة أصحاب القوة والاستعلاء من قوى الأرض الظاهرة، ولكن جاءت قوة الله وقدرته الإلهية بعدلها فوضعت حداً للبغي والفساد، حينما عجز الضعفاء عن مواجهة البغي والفساد، إن الله يريد غير ما يريد فرعون وأمثاله، فالله يُقدِّر غير ما يُقدِّر الطغاة البغاة الذين تخدعهم قوتهم وسطوتهم وحيلتهم، فينسبون إرادة القوي الجبار المتكبر عالم الغيب والشهادة وقدرته وله مقاليد السموات والأرض، فيحسبون أنهم يختارون لأنفسهم ما يحبون، ويختارون لأعدائهم ما يشاؤون، ويظنون أنهم على هذا وذاك قادرين. لقد بغى قارون على قومه، ولا يذكر فيم كان البغي، ليدعه مجهولاً يشمل شتى الصور، فربما بغى عليهم بظلمهم وغصبهم أرضهم وأشياءهم، كما يصنع طغاة المال في كثير من الأحيان، وربما بغى عليهم بحرمانهم حقوقهم في ذلك المال حق الفقراء في أموال الأغنياء، كي لا يكون دولة بين الأغنياء وحدهم ومن حولهم محاويج إلى شيء منه فتفسد القلوب، وتفسد الحياة، وربما بغى عليهم بهذه وبغيرها من الأسباب. وعلى أية حال فقد وجد من قومه من يحاول رده عن هذا البغي، وإعادته إلى النهج القويم، الذي يرضاه الله في التصرف بهذا الثراء وهو نهج لا يحرم الأثرياء ثراءهم، ولا يحرمهم المتاع المعتدل بما وهبهم الله من مال، ولكنه يفرض عليهم القصد والاعتدال، وقبل ذلك يفرض عليهم مراقبة الله الذي أنعم عليهم، ومراعاة الآخرة وما فيها من حساب ومراعاة حقوق الإنسان^(١٥)، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٢٢) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٢٤) فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٢٥) وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (٢٦) وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿ (١٦)﴾ .

لقد كان هامان وزير فرعون في مملكته، وكان قارون ثري البلاد في دولته حيث

كان أكثر الناس في زمانه مالا وتجارة، كذبوا موسى وجعلوه ساحراً مجنوناً مموهاً كذاباً في أن الله أرسله فاستعلوا على الضعفاء والصغار كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ ﴾^(١٧)، لأجل الإحتراز من الحق ومن وجود موسى وأهل الإيمان معه وإذلال هؤلاء المستضعفين وتقليل عددهم وجعلهم تحت وطأة القهر والامتهان انتهاكاً لحقوقهم وكرامتهم، ثم ذهب فرعون إلى أكثر من ذلك إذ حكى القرآن حديثه في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ﴾^(١٨)، وهذا عزم من فرعون لعنه الله تعالى على قتل موسى عليه الصلاة والسلام وهو غير مبالي به وبربه الذي لم يعترف به وينكره كما ينكر بعض الناس الإسلام وأهله في حاضرنا، وهذا في غاية الجحد والتنكر والعناد، فقال فرعون بكل تبجح مما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾^(١٩)، خوفاً على ذهاب ملكه وسلطانه كما أنه يخشى ظناً منه واستكباراً أن يضل موسى الناس ويغير رسومهم وعاداتهم^(٢٠)، وهكذا على مر الأزمان يخاف أهل الباطل على عروشهم فيستعملون القوة لقمع أهل الحق وقهرهم.

ولقد سبقت فرعون ملوك وأحزاب وسلاطين على شاكلته، توحى عاقبتهم بعاقبة كل من يقف في وجه الحق التي يتعرض لها من يعرض نفسه لبأس الله، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾^(٢١)، فذاك حال قديمة منذ عهد نوح، تلك معركة ذات مواقع متشابهة في كل زمان وهي تصوير قصة الحق والباطل والطغيان على مدى القرون والأجيال، كما تصور العاقبة في كل حال رسول يجيء فيكذبه طغاة قومه ولا يقفون عند مقارعة الحججة إنما يلجأون إلى منطق الطغيان والجيروت والقوة، فيهمون أن ييطشوا بالحق، ويموهون على الجماهير بالباطل ليغلبوا به الحق، هنا تتدخل قدرة الله الباطشة بالظالمين، فتأخذهم أخذاً يعجب ويدهش، ويستحق التعجب والاستعراض، ولهذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ

لَشَدِيدٍ * إِنَّهُ هُوَ يُدْعَى وَيُعِيدُ ﴿٢١﴾ ، أي أن بطش الله وانتقامه من أعدائه الذين كذبوا رسله وخالفوا امره لشديد عظيم قوي ، وهذا كقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾ ، أي أن المستكبرين العتاة لم يكثرثوا بما جاءهم من النذارة عن قدرة الله وبطشه فما التفتوا إلى ذلك بل شكوا فيه وتماروا به. هذا الموقف من قصة موسى عليه السلام يذكر المجادلين بآيات الله في الطغاة بعبارة التاريخ قبلهم ، ويوجههم إلى السير في الأرض ، ورؤية مصارع الغابرين ، الذين وقفوا موقفهم ، وكانوا أشد منهم قوة وآثارا في الأرض ، ولكنهم - مع هذه القوة والمنعة - كانوا ضعافا أمام بأس الله جل جلاله ، وكانت ذنوبهم تعزلهم عن مصدر القوة الحقيقية ، وتستعدي عليهم قوى الإيمان ومعها قوة الله العزيز القهار ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ ، بهذا الإفحام من الحجّة يأخذ فرعون ما يأخذ كل طاغية توجه إليه النصيحة ، تأخذه العزة بالإثم ، ويرى في النصح الخالص افتياتا على سلطانه ، ونقصا من نفوذه ، ومشاركة له في النفوذ والسلطان^(٢٢).

مثل أولئك المتجبرين في زماننا أكثر وهم من الذين اتخذوا من مبدأ النقض والاعتراض وسيلة بعدم مشاركة أحد لهم في نفوذهم وسلطانهم الذي يقوم على الباطل والقوة ، ونقول لهؤلاء المنادين بحقوق الإنسان وعلى رأسهم حكومات وشعوب الأمم التي تملك حق الاعتراض والنقض ، لماذا تخافوا أصوات الكثرة في الهيئة الأممية ؟ ولا تخشوا تعارض الحق مع ما تريدون إن كنتم على حق؟ ولماذا تصارعوا الحق وتحاربوا القدر بأنفسكم ، فاشفقوا عليها وتدبروا الحق والصواب ، كما جاء في كلام الرجل المؤمن من آل فرعون في خطابه إلى الذين كان يتوجسون من ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (٢٨) يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنَ بَاسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا

أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٣﴾، إن هذا الرجل المؤمن كان ابن عم فرعون وكان يكتُم إيمانه حتى قال فرعون (ذروني أقتل موسى)، فأخذت الرجل غضبة الله عز وجل ، وأفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر كما ثبت بذلك الحديث ، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون وهي قوله: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾، ثم تَنَزَّلَ معهم في المخاطبة فقال: ﴿ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾ ، يعني إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به فمن العقل والرأي التام والحزم أن تتركوه ونفسه فلا تؤذوه، فإن يك كاذباً فإنه سبحانه وتعالى سيجازيه على كذبه بالعقوبة في الدنيا والآخرة، وإن يك صادقاً وقد أذيتموه يصيبكم بعض الذي يعدكم ، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فإذا عُرِفَتْ حقوق الله وحفظت، وإذا احترمت حقوق الأنبياء وروعيت ، وإذا أقيم العدل والحق، فمن الذي يحتاج إلى الاعتراض والنقض أيها العقلاء؟ إذن فلنرى الحكمة في إحقاق الحق في قول المؤمن إذ قال محذراً قومه زوال نعمة الله عنهم وحلول نقمة الله بهم، قال تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ فأنتم لستم بحاجة إلى القوة الباطلة، فأنتم بحاجة إلى قوة الحق وإلا فاحذروا نقمة الله وعذابه، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَنْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ﴾ ، أي لا تغني عنكم هذه الجنود وهذه العساكر ولا ترد عنا شيئاً من بأس الله إن أرادنا بسوء ، ولكن الاستعلاء والاستكبار جعل فرعون يقول لقومه راداً على ما أشار به هذا الرجل الصالح البار الراشد: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ ﴾، هذا فري المبطلين يخونون الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ ويخونون رعيتهم ويغشونهم، والإسلام يأمر ولادة أمور المسلمين بأن يكونوا مخلصين لرعاياهم لا يغشونهم فيزينوا لهم الأعمال الباطلة فتضيع الحقوق، وعليهم أن يقيموا فيها الشريعة الإسلامية وألا يخلوا بها في جانب دون آخر، وألا يخدعوهم أو يغشوهم في صغير أو كبير^(٢٤)، وفي الحديث قوله ﷺ : «ما من إمام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يحرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»^(٢٥)،

فلاعتداء على حقوق الآخرين من خلال الأكاذيب والادعاءات الباطلة والزيف والضلال مثل ما قيل عن أسلحة الدمار الشامل في العراق ، ثم تبين عكس ذلك لهو الغش المبين المبير .

ومنطق المعتدين المكذبين المتكبرين المتجبرين في القديم والحديث هو منطق واحد لا يتغير ، لأنهم مغترين بقوة السلطان والسلاح، متمكنين من حال الشعوب والأمم وضعفها وغلبتها على أمرها، لهذا نرى كيف يتمادى هؤلاء العتاة في ظلمهم كما تمادى فرعون مع الناس في زمانه، إن كثرة المال والعتاد والسلاح وكثرة الجيوش والموالين للباطل يدفع السياسة والظالمين إلى الاستبداد والغرور، إذ ينفقون أموالهم على دعم الباطل ثم تكون عليهم حسرة.

إن مبادئ الإسلام في حفظ حقوق الإنسان التي جاءت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها أعلاه بينت كيف أن مبدأ النقض والاعتراض من النواقض التي تعيق تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحرم الأمم والشعوب حقوقها كما فعل فرعون وهامان وقارون وغيرهم من سلاطين الأرض قديماً وحديثاً. فأبي حقوق للإنسان تحفظ في ظل هذا المبدأ السلبي الذي يجب أن يعاد النظر فيه ضمن إصلاح جملة أنظمة ولوائح هيئة الأمم المتحدة ليتساوى الناس في اتخاذ القرار وتوجيه الأمور إلى الحق والصواب، وكذا إصلاح هيئة الأمم المتحدة في هياكلها الإدارية والمؤسسات التابعة لها ، ومراجعة ميثاقها ولوائحها الإدارية والتنظيمية بعد مرور ما يزيد عن نصف قرن على إنشائها ومع إطلاقة الألفية الثالثة وما لحق البشرية من نكبات وحروب وانتهاك حقوق الإنسان، كل ذلك لعله يساعد في إحقاق الحق وإقامة العدل وتحقيق الحريات بميزان القسط والمساواة باعتبار ذلك وسيلة من وسائل حفظ حقوق الإنسان والابتعاد عن كل ما يناقض المبادئ الحقوقية، التي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة.

إن مفهوم الأمية وتعدد الشعوب في الإسلام مفهوم واسع، فالناس أصناف

وأجناس، معظمهم جيران وأصدقاء ، وكلهم ذوي قرابة ورحم من الأبوين آدم وحواء، وقليل منهم الأعداء الذين يكرهون الحق ويستعلون على الناس بحكم السلطان والقوة، ولهذا فإن الإسلام بنظرته الشاملة يرى الناس على خمس فئات : الفئة الأولى: المسلمون وهم في ديار الإسلام، والفئة الثانية : وهم المعاهدون وهي الأمم غير المسلمة التي بينها وبين الدول الإسلامية عهود ومواثيق لتحقيق السلام والاحترام فيما بينها مع التعاون الإنساني في جوانب الحياة المختلفة، وهؤلاء شعوب دار العهد، والفئة الثالثة: الذميون والمستأمنون، وهم الأقليات والجاليات غير المسلمة في ديار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، مع كامل حريتهم في معتقداتهم وعاداتهم ، والفئة الرابعة : جماعة المسلمين أو الأقليات المسلمة والجاليات في غير ديار الإسلام، والفئة الخامسة هي تلك الفئة الباغية الطاغية المعتدية على الإسلام والإنسان، وهم أمم وشعوب ديار الحرب مثل كيان دولة إسرائيل ومن يساندها التي تبحث عن الأمن وتأبى السلام ولا تريد إلا القتال والحرب ، والتاريخ يشهد بذلك بقتلهم الأنبياء والرسل والأميين .

ومبادئ الإسلام في التعامل مع الأمم والشعوب جاءت محددة واضحة بإيجاز ووضوح في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٢٦)، أي لا لتحاربوا أو لتتصارعوا أو ليظلم بعضكم بعضاً، قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٢٧)، هذا يدل على أن الحرب محرمة في الإسلام بغير وجه مشروع في حق المسلم خصوصاً وحق الإنسان عموماً ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلْتُمَا فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢٨)، ولا تكون الحرب إلا في أضيق صورة بعد نفاذ وسائل الإصلاح والصلح وعند الضرورة القصوى، بعيداً عن حظوظ النفس وشهوة القوة والسلطان، وبعيداً عن كذب الأخبار وأقوال المرجفين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٢٩﴾ ، هذا مبدأ الإسلام في التعايش الإنساني الذي يعتمد على وجوب نقل الأخبار الصادقة بين الناس وعبر وسائل الإعلام والاتصال والحذر من الكذب في الأخبار ليكون التعامل الإنساني في مراقبه العالية، وهذا يذكرنا بما جاء في دياحة الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح المتعلق بحرية الإعلام، التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢م وبدء العمل بها في ٢٤/٨/١٩٦٢م وفيها: «إن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت في دورتها العادية الثانية باعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرمة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول» ، كما يدعو الإسلام الناس إلى الوفاء بالعهد والمواثيق ليعيشوا حياة إنسانية كريمة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٠) .

واحترام العهود إنسانياً وإسلامياً يقتضي رعاية عهد الإنسان لأخيه في عرضه وشخصه وعدم الإساءة إليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣١) ، فإهدار كرامة الإنسان ومشاعره ظلم عظيم وقهر كبير، خصوصاً إذا كان ذلك يتصل بأسراره وخصوصياته ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٢) ، هذه مبادئ العلاقات الإنسانية والدولية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طيلة عهودها وحتى في فترات وعصور الضعف، وتلك المبادئ أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية .

والأمة الإسلامية وحكوماتها وشعوبها تعقل ما ذهبت إليه كثير من دول العالم

لبسط السلام بين الناس بعدما أدركوا مخاطر الحرب حيث أن الحرب من أسباب الدمار وعدم الاستقرار، لذا فقد فكر قادة المجتمع الدولي، على أثر الحرب العالمية الأولى وما جرعته تلك الحرب للبشرية من غصص وآلام في إنشاء «عصبة الأمم» كونها منظمة دولية، الغرض من إنشائها حفظ السلام الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وإتمام التعاون الدولي بين الأمم والشعوب، وقد نص في مبادئها الرئيسية على أن: «تتعهد الدول الأعضاء باحترام استقلال وسلامة أراضي كل منها، والمحافظة عليها ضد أي اعتداء، وعدم اللجوء للحرب لفض منازعاتها قبل عرض التنازع على التحكيم، أو مجلس العصبة وبشروط معينة، وإقرار الدول الأعضاء بأن حفظ السلام يقتضي خفض التسليح الوطني إلى الحد الأدنى الذي يتفق مع الأمن القومي»^(٣٣). ومع هذا النص القانوني من المجتمع الدولي إلا أنه بعد إنشاء العصبة ظهر نظام الانتداب على الأقاليم التي انتزعت من ألمانيا وتركيا عقب الحرب العالمية الأولى، وقد نص العهد على أن الغرض من نظام الانتداب هو مساعدة هذه الأقاليم التي لم تصل بعد إلى الدرجة التي تمكنها من الاستقلال بأمورها وهذا مما يناقض حقوق الإنسان سواء في القديم أو الحديث^(٣٤)، وهذا يذكرنا بأن الإعلان أعد وصدر وكثير من بلاد المسلمين تحت الانتداب والاستعمار.

وهكذا مضى أمر عصبة الأمم على تلك الحال، وقد أعدت الأقاليم والدول الصغيرة لتلتهمها الدول الكبيرة من خلال الإستعمار بأنواعه حتى ولو كان الجميع أعضاء في عصبة الأمم، ولعل ما تقدمه العصبة من غذاء للأقوياء بالضعفاء لم يسد حاجة الأقوياء ولم يشبع نهمهم، لذلك لا ندهش حينما نعلم أن منشئي عصبة الأمم هم الذين وأدوها، ولم يمض على إنشائهم لها سوى ربع قرن من الزمان أو قريب من ذلك حتى قامت الحرب العالمية الثانية، وسالت الدماء على أرض الظالمين والمظلومين. ثم فكر زعماء العالم وقادته آنذاك في بديل لتلك العصبة، فكان إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية

وتحقيق التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، وأعلنت تلك الرغبة، وأخذت هيئة الأمم المتحدة، شكلها الرسمي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأعلن ميثاقها، وكان مؤلفاً من دياجاجة ومائة وإحدى عشرة مادة تحتوي على مبادئ الهيئة وتنظيمها، وحدد الميثاق المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية الجديدة ومنها: المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتساءل كيف يمكن أن تكون المساواة، وكيف تحفظ حقوق الإنسان والنقض والاعتراض وتصرفات قوى الطغيان تهدد الإنسان وحياته بالحروب العسكرية والاقتصادية والفكرية والإعلامية والاتصالية؟ كيف يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تؤدي دورها والنقض والاعتراض يمكن أن يجمد أو يلغي أي قرار لهذه المنظمة وإن اجمعت عليه الآراء كما ذكرنا سابقاً، فكيف يمكن مع هذا التناقض وبهذا التناقض أن يتحقق لهيئة الأمم المتحدة أن ترعى حقوق الإنسان وتحفظها، مع أن من مبادئ هيئة الأمم المتحدة التي نص عليها في ميثاقها: «فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد بالقوة واستخدامها ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو سلامة إقليمها». ومن مبادئها: «عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما». وأرجو ألا يغيب عن البال ذلك النزاع المستمر والذي ينزف على الدوام الدماء والذي تخلقه أو تصطنعه دول باغية تريد تجريب أسلحتها وتطويرها، أو إشغال عسكريها بالحروب حتى لا يتراخوا كما تفعله دولة إسرائيل وبعض دول الأقوياء المملوطة بدماء الضحايا المظلومين في أماكن متعددة من العالم، وفي أقاليم وبلدان أصحابها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تُصنِّح حقوقهم^(٣٥).

ثم نتساءل أفي الإمكان أن يتحد العالم كله حول مذهب سياسي معين من تلك المذاهب المعروفة قديماً أو حديثاً فيحقق هذا المذهب السياسي أهداف الجميع؟ أمن المعقول أن تصبح الحاجات البشرية واحدة، والرغبات الإنسانية نابعة من منطلق واحد مع اختلاف الأمكنة والأجناس والعادات والتقاليد والحضارات والثقافات؟ هل يأتي ذلك اليوم المنشود الذي تزول فيه الفروق بين بني آدم فيصبح الامتياز

باللون أو بالجنس جزء من تاريخ الإنسان مضت أيامه وانقضت بما تحمل من عار وشنار؟ لو حدث شيء من هذا، هل لنا أن نتصور أن وحدة عالمية وليست عولمية بدأت ترفرف على سكان كوكب الأرض؟ وتحيطهم بسياج من الأخوة والمودة والأمن والسلام والحق والعدل، وتنسج حولهم خيوط السعادة والرفاهية! لكن، أفي الإمكان أن يحدث شيء من هذا، فضلاً عن أن يحدث كله؟ ولعل أول شيء يمكن أن يحدث هو إلغاء النقض والاعتراض، ثم ما هي تلك القوة الخارقة التي تستطيع أن توحد بين المختلفين وتجمع بين الأشتات وتؤلف بين المتنافرين؟ ومن الذي يملك تلك القوة؟ وإلى أي مدى سيسخرها لجمع الأشتات ووحدة المختلفين؟

وإذا سوغ لنا خيالنا أن نتصور هذه الوحدة العالمية وقد تمت على نمط من الأنماط التي توهمناها، فمن الحتم علينا أن نبحث عن الأساس أو الأسس التي ارتكزت أو تركزت عليها هذه الوحدة العالمية، أقول لا يكون ذلك إلا برعاية حقوق الإنسان صدقاً وعدلاً، باعتماد حكم الله وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، قد يقال إن هذا الأساس هو الدين، ولكن أي دين؟ وهنا نجد القائلين بهذا يتوارون عن مجابهة الحقيقة الباهرة، وهي أن آخر الأديان وأكملها وهو الإسلام هو صاحب الحق في أن يمد العالم بعناصر وحدته، فهل تراهم يعترفون بهذه الحقيقة؟ نحن لا نتوارى من ذلك، وهذه الموسوعة هدفها الأول إظهار حقائق الإسلام في عمومياته، وحقوق الإنسان في خصوصياته، فعرض ذلك موضوعياً وعلمياً لمن يرغب في ذلك وإلا فلا إكراه في الدين كما تقر ذلك شريعة الإسلام. وحديثنا عن الأهمية والعالمية في علاقات الشعوب والحكومات يستدعي منا توضيح بعض الأفكار والآراء في الصفحات التالية، مما يمهد السبيل لتصورنا عن تأسيس هيئة أممية تفي بحاجات المجتمع الدولي وحفظ حقوق الإنسان.

إن الإسلام في نظر الكثيرين من أصحاب المذاهب السياسية والنظم الاجتماعية الحديثة هو الخطر الحقيقي عليهم وعلى مذاهبهم ونظمهم، وبالتالي فلا يتوقع

منهم أن يقبلوا وحدة عالمية في ظل مبادئ الإسلام ونظمه، يقول أستاذ العلاقات الأجنبية في جامعة برنستون الأمريكية لويس يونغ Lewis Young: «على الرغم من سجل أوروبا الطافح بالتزمت الفكري واللاتسامح الديني على النقيض من المسلمين، فإنها ظلت ترفض الاعتراف بما للعرب من يد طولى على حضارتها وتجاهل دورهم الحضاري وتقلل من شأنه»^(٣٦)، وهذا المعنى يؤكد المستشرق البريطاني مونتجمري واط عندما قال: «إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضرورياً لتعويضهم عن الشعور بالتخلف»^(٣٧). وإذا كان لنا أن نتخيل ديناً غير الإسلام يتحد العالم في ظله، فإن علينا أن نحدد ما هو هذا الدين؟ أهو اليهودية؟ أم المسيحية؟ أم البوذية؟ أم الهندوكية؟ أم عشرات الأديان المنتشرة في العالم؟ إن الدين والعقيدة هي الأساس الوحيد لوحدة الناس إذ لا قوة تماثل ذلك، فلا قوة للشعبوية أو القومية أو اللون أو الجنس... الخ، ومع هذا هل لو أعاد العالم النظر في إصلاح هيئة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف عالميه وحقوقية من خلال اتفاقات عادلة ليكون الناس فيما بينهم في ديار عهد كما هو حكم الإسلام في السلام، إما بالدين أو بالعهد فذلك الحق العدل، وهو السبيل لحفظ الإنسان وحقوقه وتفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، يقول القاضي الأمريكي جاستس جاكسون: «لقد حالت العوائق دون نشوء اهتمام عام بالشريعة الإسلامية، ومع أننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية التي لا تنتهي، فإن انطباعنا كان دائماً بأن العالم الإسلامي ليس لديه ما يسهم في إثراء مادتنا القانونية، واعتبرت الشريعة الإسلامية ذات فائدة تأملية غير عملية، ولم تحظ سوى باهتمام عدد قليل من الباحثين والمتخصصين. ولكن إعادة نظر موضوعية بالأسباب التي حملتنا على الظن بأن تلك الشريعة غريبة عنا وغير مفيدة لنا، حقيقة بأن تقنعنا بالتخلي عن ذلك الظن المتعجرف وإدراك أن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه»^(٣٨).

والإسلام كرسالة عالمية ترفض أن تكون مظلومة أو ظالمة ، معتدية أو معتدى عليها، ففي هذا عقبة أولى ورئيسة لأي مشروع يريد استعباد الناس، وإذا استطاع الخط العبودي الهيمنة على النصرانية في الغرب فضاع الحق وضاعت حقوق النصارى في معرفة الحق، فيقال إن روما رومنة النصرانية ولم تنصر النصرانية روما^(٣٩)، فإننا نجد بالمقابل أن الإسلام استطاع وفي أحلك الظروف وعندما اخترقت الحدائث والعصرنة المسلمين في عقر دارهم وفي أعراضهم وعزتهم وكرامتهم أن يبقى على مقاومته ورفضه الانخراط في أي مشروع يحرمه الإسلام أو يمنعه لمخالفته الحكم بما أنزل الله، فمنذ عرفت البشرية العيش على هذه الدنيا وأصبحت جماعات تخضع في حياتها لنظم معينة في اجتماعها وأنماط سلوكها وصلاتها واتصالاتها منذ ذلك الحين أصبحت العقيدة الدينية فريضة وجود على النوع البشري وبخاصة الجماعات منه. فالعقيدة الدينية حاجة فطرية لا يمكن أن تستغني عنها جماعات الناس بل لا يستغني عنها أفراد الناس المتأبددين في البراري والغابات والصحاري، « ومن ذلك ندرك أن العقيدة الدينية من أقوى العوامل المحركة للمجموعات البشرية والموجهة لها نحو غاياتها ووسائلها والمحددة لأنماط سلوكها مجتمعه ومتفرقة، ولا نستطيع أن نجد بين العوامل المحركة للبشر أو الموجهة لسلوكهم عاملاً واحداً يضاهي عامل العقيدة الدينية في القدرة على توجيه السلوك، وخلق المثل الرفيعة النبيلة في الناس، وإن أبرز تلك العوامل كما يرى علماء الاجتماع هي عوامل العصبية القبلية، أو الوطنية أو العرقية أو العادات والأعراف ، أو الشرائع الوضعية والقوانين^(٤٠) ، ولقد بينا ذلك بالتفصيل في مقدمة الموسوعة للتأكيد على هذه الفكرة في هذا المقام.

وإن نظرة عامة إلى كل عامل من تلك العوامل توضح لنا إن أسعدها حظاً هو الذي يستطيع أن ينجح في تنظيم علاقة معينة مرهونة بزمان أو مكان أو جنس أو لغة أو سلوك، وبصفة مؤقتة وفي دائرة محددة ضيقة لا تتسم بالعالمية وتزول بزوال مؤثراتها. فالعصبية قادرة على تنظيم علاقة الإنسان بأفراد عشيرته أو قبيلته فحسب، ولكنها

عاجزة تماماً عن أن تمد أثرها إلى خارج هذا النطاق الضيق من غير الأقارب والأرحام، والوطنية في أحسن مستوياتها تنظم للإنسان علاقته بمن يسكنون معه على أرض الوطن محدودة الأبعاد والمعالم، ولا تستطيع أن تمد أثرها لما هو خارج الوطن، والعرقية في أفضل إمكاناتها تبني نظام العلاقات بين الناس على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة، ولا تنفذ إلى ما هو أبعد من هذا أو أعمق، والأعراف والعادات والتقاليد قصارها أن تلزم الفرد في مجموعة بشرية معينة بنمط من السلوك الإنساني إزاء مواقف بعينها ولا تتقبل منه سوى ذلك في علاقته بالآخرين، وغاية ما ترجوه الشرائع والقوانين الوضعيه أن تفرض على الناس نوعاً من القيود والضوابط تركها يترتب عليه العقاب إن هم خالفوها، وغاية الفرد في ظل هذه القوانين أن يظهر الالتزام بها حتى لا يخضع للعقاب، ولكنه حين يستطيع الخروج عليها ويتأكد أن الرقابة لن تلحظه فإنه يفعل لانعدام الوازع الديني والزاجر العقدي .

إن جملة هذه العوامل لم يهتم أحدها بالإنسان نفسه وعالمه الداخلي وروحه، ذلك العالم المترامي الأطراف المتناقض أحياناً بعضه مع بعض المتبدل المتغير دائماً، ذلك العالم الذي يوجه سلوك الإنسان ويملي عليه ما يشاء من خير وشر، ولا تحفظ معه حقوق الإنسان بالعدل والقسط والمساواة. لكن عامل العقيدة الدينية وحده من بين كل تلك العوامل هو القادر على أن ينظم للإنسان علاقته بنفسه بعالمه الداخلي ثم علاقته بأخيه وبأبناء عشيرته أو وطنه أو جنسه، وهو وحده القادر على أن يرسم للإنسان خطوط مستقبله، مع الإنسان الآخر، فالجميع عباد الله وخلقته مسلماً كان أو غير مسلم، أبيض كان أم أسود.. الخ . ويضع له الحوافظ التي تحفظ عليه بشريته في أرقى ما فطرها الله عليه، والعقيدة الدينية تقيم أمام الناس الحواجز والسدود حتى لا يتردى غافل فيما يضره ويضر سواه. والعقيدة الدينية هي القادرة على أن تضع للناس نظاماً دقيقاً لحياتهم، يحقق لهم الخير والسعادة، والعقيدة الدينية هي القادرة على أن تضع للناس الحلول المقبولة لكل ما وراء حواس الناس ومشاعرهم

وبعيد عن مدركاتهم من أسرار الكون والحياة ومغيبات الوجود الإنساني لأنها من عند الله الذي بيده ملكوت السموات والأرض خالق الخلق والكون ومدبرهم، وهذا يبنني على معرفة حقوق الله وحدوده ومعرفة حقوق الرسل وما جاؤوا به من أحكام وشرائع .

وعند النظر في هذه الأديان السماوية نجد الدين الإسلامي هو أعمها وأشملها، وهو الذي أراد الله له أن يفضل سائر الأديان بتلك العمومية وهذا الشمول، فالإسلام وحده هو القادر من بين الأديان جميعاً ليطبب أدواء البشر، ومبادئه وأنظمتها هي العلاج الناجح لكل المشكلات والخلافات وأسباب النزاع والحياة بين الناس بعالمية رسالته وهديه وشريعته، وبعد ذلك فمن شاء فليؤمن ومن يشاء فليكفر، فالحياة في نظر العقيدة الإسلامية لا يجوز أن تكون الهدف منها وجود الأحياء للمتعة واللذة والعبث بمصائر الآخرين، ولا ينبغي أن يعطيها المسلم أكثر مما تستحق، لأنها في الواقع مزرعة لحياة أخرى أطول وأكمل وأخلد وأمتع، والحياة الدنيا متاع بل متاع قليل، أما الدار الآخرة فهي الحياة الحقة لو أدرك الناس الحق ووعوه، قال تعالى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٤)، وهذه الحياة الدنيا وما تزخر به من نعم أنعمها الله على الناس وزينها لهم من نساء وأولاد وأموال إنما هي أقل بكثير مما يدخر الله لعباده المؤمنين يوم القيامة، وهي في ذات الوقت لا ينبغي أن تشغل الناس عن دينهم وعملاً أمرهم الله به للخوض في العولمة والعولمية وعبادة الدرهم والدينار وإن شئت قل اليورو والدولار وهي تكاثر الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِّثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤) قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿٤٢﴾ ، وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده» (٤٣) ، فالحياة في الإسلام تخضع لنظام دقيق لا يسمح لجانب منها أن ينمو على حساب جانب آخر، وإنما تتوازن جوانب الحياة كلها على نسق فريد جاء به الإسلام دون سواه، هذه نظرة الإسلام للحياة والإنسان، وأما الأحياء من بني البشر فإن الإسلام نظر إليهم نظرة العارف بأسرارهم وما يصلحهم، واعترف الإسلام بأن للإنسان مطالب وحقوق لروحه وعقله وبدنه ونظمها بحيث تحقق له أفضل ألوان الحياة، والحساب محرج بين يدي واهب النعم من سمع وبصر وفؤاد وجوارح يوم يقف المجرم أمام ربه فتشهد عليه جوارحه بما اقترفت من آثام فيحار كيف نظمت جوارحه فيأتيه الجواب من تلك الجوارح، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (١٩) حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتُرُونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٤﴾. ولا يجوز أن يتعلل غافل أو جاهل بأن الإنسان أسير للشيطان في هذه الحياة يأمره فيطيعه، لأن سلطان الشيطان ليس مطلقاً على سائر البشر، وإنما يخضع للشيطان الضالون من الناس والعاورون والمغرورون بحيل الشياطين، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (٤٢) وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٥﴾.

للإنسان في الإسلام نمط سلوكي معين في فكره وفي أخلاقه وفي عاداته ،

فإذا فكر الإنسان المسلم فيجب أن يفكر فيما ينفعه أو ينفع سواه من الناس، وإذا تكلم فكل كلمة تخرج من فيه تكون له أو عليه، والحال بالنسبة لجميع جوارح الإنسان، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(٦٦)، وقال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٦٧)، ويجب أن يسلم الإنسان بنفسه أيضاً من خلال طيب القول والعمل، فيعمل شكراً ويقول حسناً، قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٦٨).

والمجتمع في حقيقته فرد متكرر وأسر مجتمعة وقبائل وعشائر وعمائر وأمم وشعوب، وعلاقات تربط بين هؤلاء وأولئك، فإذا صلحت اللبنة الأولى لبناء المجتمع صلح المجتمع كله. لقد رسم الإسلام للمجتمع المسلم صورته الدقيقة وحدد العلاقات بين أفراده ومجموعاته وأوضح غايات هذه العلاقات وحدها حدوداً ومعالم تنتهي إليها، بل حدد الوسائل المؤدية إلى تلك الغايات، وبهذا يتكامل بناء المجتمع المسلم، ومن ثم يتكامل المجتمع الدولي بأن يعرف الإنسان المسلم علاقته بغيره من الأمم حتى تلك التي لا تدين بالإسلام.

ويحرص الإسلام على هداية الناس أكثر من حرصه على تحقيق نصر سياسي أو اقتصادي أو إعلامي أو نصر عسكري تنقل فيه الفنائم والأسلاب أو التسلط، والفتوحات الإسلامية ما كانت إلا لإبلاغ كلمة الله والدعوة إلى دين الإسلام دون إكراه، ولم يكن القصد من تلك الفتوحات الحصول على متع الحياة الدنيا تحت مسميات زائفة استناداً إلى القوة والسلطان وأنواع النفوذ المختلفة مثل الفيتو والاعتراض، فكان من هدي رسول الله ﷺ كلما بعث بعثاً أو أرسل سرية أن يوضح لهم الهدف ويبين لهم الخطوات في معاملة الناس معاملة إنسانية كريمة، وقد جاء في وصاياہ ﷺ لأصحابه قوله: «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم

حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم^(٤٩) ، لأنه لا إكراه في الدين، ولا قهر واستبداد في شريعة الإسلام، ثم هذا عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران، وقد كانوا نصارى كما في قوله عليه السلام: « ولنجران وحاشيتها وسائر من ينتحل دين النصرانية في أقطار الأرض جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعتهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، أن أحمي جانبهم وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم ومواضع الرهبان ومواطن السياح وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي ، لأنني أعطيتهم عهد الله، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الدمام والذب عن الحرمه ، واستوجبوا أن يذب عنهم كل مكروه حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم، ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه^(٥٠)، هذه عالمية الإسلام ومظهر علاقاته مع الآخرين أمماً وأدياناً وشعوباً ، وهذا عهد الإسلام وأمانه للمخالفين للدين حفظت حقوقهم ولم تنتهك والإسلام في قوة وشوكة ، ولم يكن بما هي حال الأقوياء الظالمين من حكومات بعض الدول التي تعتدي على أموال ومقدرات الناس وثرواتهم باسم النظام الدولي الجديد المزعوم وباسم المدنية وتطوير الأمم والشعوب وباسم العولمة والوحدة العولمية، وباسم حقوق الإنسان وتحت ستار مبررات واهية يظلم الإنسان بها وتضيع حقوقه ، وتتعطل أهداف هيئة الأمم المتحدة في أداء عملها ، فذاك يوجب إعادة النظر في هذه المنظمة الأممية وإصلاح الخلل الذي يعطل عملها ويناقض المبادئ الحقوقية لتؤدي رسالتها التي أنشئت من أجلها خصوصاً احترام الإنسان وحقوقه.

إن قواعد الإسلام الحقوقية لا تتبدل ولا تتغير، فقد اتخذ الخلفاء الراشدون من العهد النبوي لنصارى نجران نبراساً يستضيئون به في علاقتهم بغيرهم، فهذا عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعهد إلى أهل إيلياء ببيت المقدس بعهد وكانوا نصارى يقول فيه: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين»^(٥١). تلك علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الأخرى، علاقة تقوم على الحق والعدل والإنصاف، وتقوم على مبدأ الدعوة إلى الحق وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أخص ما يتميز به الشرع الإسلامي الحقوقي، إنه شرع متحرك دائماً نحو هدفه لا يكف عن الدعوة إلى الله طالما هناك حياة وأحياء ولكن لا يكره الناس على الدين، ولا يحاربهم بسبب اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو رغبة من السلطان أو محاباة لأحد دون أحد، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٥٢).

ومعلوم إن المجتمعات غير المسلمة من حول المجتمع الإسلامي تربطها به علاقات متعددة، بعضها علاقة حرب وقتال، وبعضها علاقات عهد وميثاق وحسن جوار، وبعضها أمان للمستأمنين، وكثير منها تمليه على المجتمع الإسلامي ظروف ناشئة، وفي كل أنواع هذه العلاقات يتقيد المجتمع الإسلامي بأمور عامة في تلك العلاقات لا يمكن أن يتجاوزها، فلا حرب لسبب مادي اقتصادي أو سبب سياسي استعماري، وإن وقعت الحرب فلا يجوز قتل امرأة ولا صبي ولا أعمى ولا راهب، إلا من حمل السلاح وحارب المسلمين، ولا تمثيل بجث القتلى ولا نقض لعهد أو ميثاق، ولا

تخلي عن أمان مستأمن بحال، ولا اعتداء على أموال المحايدين المسلمين ، بهذا وبمثله جاءت آيات القرآن الكريم واستفاضت أحاديث الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥٣). فالإسلام إذن يدعو إلى السلم والأمان وحسن العلاقة مع جميع الأمم والشعوب، وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية يمكننا الحديث عن مدى الإفادة من هيئة الأمم المتحدة والدول المعاهدة في إقامة عهود ومواثيق عادلة وحقيقية من خلال إصلاح هذه الهيئة وتحقيق أهدافها التي من أجلها أنشئت بعيداً عن أي هوى وغرض .

النقض وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان

يأتي كلامنا عن تعديل أو إلغاء مبدأ النقض في مجلس الأمن وإصلاح هيئة الأمم المتحدة من خلال مبدأ مقرر من هيئة الأمم المتحدة جاء ذكره في المادة التاسعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، وبدأ العمل به منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م، وفي هذه المادة ما يلي : « لأي طرف في هذا العهد أن يقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أثر ذلك يقوم بإبلاغ الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة.. إلخ»، فإذا كان مبدأ التعديل والإصلاح والتبديل جائز في الفروع فهو من باب أولى في الأصول، إذ ما لا يتم به الواجب فهو واجب، ما دام لنصرة المظلوم وإحقاق الحق وإقامة العدل ونشر السلم كما قال النبي محمد ﷺ عن حلف الفضول الذي عاقد عليه في زمن الجاهلية ، وأجاز الإنضمام إلى مثله لو وجد في الإسلام، فقال عليه الصلاة والسلام : «لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»^(٥٤).

لهذا المبدأ ولأسباب أخرى أصبحت مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة وعلى الأخص صلاحيات مجلس الأمن ومبدأ الاعتراض قضية ضرورية لدى كثير من

الناس (حكومات وشعوب) بقصد تعزيز دورها في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، وهي إحدى القضايا المهمة التي شغلت وما تزال تشغل اهتمامات الباحثين والمشتغلين بالعمل الدولي العام منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، وذلك كرد فعل للتطورات غير المسبوقة التي شهدتها العالم منذ ذلك الحين خصوصاً بعد انتهاء الحرب الباردة وبعد اندلاع حرب الخليج الثانية^(٥٥). وازداد الأمر إلحاحاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م وكذا موضوع الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣م، وهناك الكثير من المطالبين بإصلاح هيئة الأمم المتحدة من السياسيين والمفكرين العدول والشرفاء الذين تحدثوا عن أهمية ذلك، ومثالاً لذلك كتاب الدكتور حسن نافعه الذي صدر عام ١٩٩٥م بعنوان: (الأمم المتحدة وأزمة الخليج: دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي)، وجهده في ترجمة كتاب الفرنسي مارسيل ميرل: (الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد)، وأيضاً ترجم الدراسة النقدية المتميزة الصادرة عام ١٩٩٤م بعنوان: (الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة: قضايا للمناقشة).

إن الحديث عن تطوير هيئة الأمم المتحدة أو إصلاح مسارها، إنما هو حديث متصل ولم ينقطع منذ السنوات القليلة التي تلت قيام هذه المنظمة الدولية عام ١٩٤٥م، والثابت أن الجهود ذات الصلة بهذا الموضوع قد انطلقت من مجموعتين من الأسباب، فمن ناحية هناك الأسباب التي تعزى إلى بعض جوانب القصور القانوني التي شابت الميثاق منذ البداية، ومن ناحية أخرى هناك مجموعة الأسباب المتمثلة في التطورات الحادثة والمتجددة دوماً في النظام الدولي، مما جعل أجهزة هيئة الأمم المتحدة صارت عديمة الفاعلية بعد مرور نصف قرن على إنشائها، وتتخلص وجوه الإصلاح لهيئة الأمم المتحدة فيما يلي:

١- مجلس الأمن سلطته واختصاصاته، تشكيله، نمط التصويت، وطريقة صنع القرار فيه بعيداً عن مبدأ النقض (الفيتو).

- ٢- العلاقة بين الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة وخصوصاً الرئيسية منها .
- ٣- العلاقة الجديدة المتصورة بين الأمم المتحدة وكل من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات المحلية المتخصصة الحكومية والشعبية وتنظيم العلاقات بين الدول والحكومات .
- ٤ - قضايا الإصلاح المالي والإداري^(٥٦) .

ومما يلحظ أن مجلس الأمن استغرق ولا يزال جل المناقشات والحوارات التي تدور في نطاق هيئة الأمم المتحدة وخارجها منذ السنوات الأولى لقيام هذه المنظمة، ولا شك في أن ذلك إنما يتفق والموقع المركزي لهذا الجهاز في نطاق المنظمة، وكذا مع طبيعة السلطات والصلاحيات الواسعة التي منحت للدول الخمس الدائمة العضوية فيه ومنها مبدأ الاعتراض، كل هذا يتوجب معه إعادة النظر في تشكيله ووضع آلية لإعادة تشكيله وتحديد اختصاصاته وكيفية صنع القرار أو نمط التصويت، والرقابة على قراراته وعلاقته بالأجهزة الأخرى وخصوصاً بالجمعية العامة. فبالنسبة إلى التشكيل الإداري والتنظيمي لا بد من التأكيد على حقيقة أن التوسع في نطاق العضوية قد أصبح له الآن ما يسوغه، بالذات في ضوء التزايد المطرد في عدد الأعضاء في المنظمة من (٥١) واحد وخمسون دولة عام ١٩٤٥م إلى نحو (١٨٩) مائة وتسع وثمانين دولة في الوقت الحاضر، لذلك فإن مسألة توسيع العضوية باتت ضرورية ليس فقط من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة على الصعيد الدولي من خلال مشاركة دول جديدة دائمة وغير دائمة في عضوية المجلس، وإنما أيضاً من أجل تحقيق قدر أكبر من الحرية للأمم والشعوب، وحفظ حقوقها على مستوى العلاقات الدولية ومساواة الجميع في ذلك، كما نص على ذلك ميثاق الهيئة بعيداً عن التسلط والهيمنة .

وفي شأن نظام صنع القرار في مجلس الأمن فلا بد من إلغاء مبدأ الاعتراض (الفيتو) تماماً أو إخضاعه للرقابة من خلال استفتاءات عامة بين جميع الأمم والشعوب الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من أجل تقييد نطاقه باعتباره مناقض لحقوق الإنسان، وهذا التقييد يمثل الاتجاه الأكثر عقلانية والأكثر رشداً، فضلاً

عن كونه الأكثر فعالية وأماناً على المدى البعيد لحفظ حقوق الإنسان، وبصفة عامة ينطوي على قدر كبير من الأهمية لتعزيز دور المجلس مستقبلاً بعيداً عن إمكانية التهديد باستخدامه تعسفاً وظلماً وعدواناً، وتشمل هذه المقترحات وجوب وضع ضوابط يعول عليها في التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية^(٥٧)، وقد يتوهم البعض بالتساؤل عن مناسبة الحديث عن إصلاح هيئة الأمم المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان، إن العلاقة وثيقة والصلة وطيدة، فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، فيإصلاحها تصلح كثير من الأمور، ثم أن أساس المبادئ الحقوقية قامت على أساس إنشاء هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي نص على الإقرار بحقوق الإنسان الأساسية في كثير من مواده وسوف نتحدث عن هذه العلاقة بشيء من التوضيح فيما يلي مستنديين أصلاً إلى اهتمام الأمين العام كوفي عنان بذلك الإصلاح لتحقيق أمور كثيرة للناس ضمن منظومة الأسرة الدولية .

يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الاتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الموقع عليها من قبل معظم دول العالم ولكنه يفتقد الضمان القانوني، فهل هذا الميثاق يتبنى حقوق الإنسان من غير منهجية حقة لتفعيلها على صعيد الواقع؟ وهل يتضمن ثغرات أو تشريعات تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان فيكون التشريع نفسه هو الذي يساعد على انتهاك حقوق الإنسان؟ فإذا كان الأمر كذلك تبين لنا أهمية إصلاح هذه الهيئة الأمية بما يتوافق وضمنان حقوق الإنسان بعيداً عما يناقضها، وقد تحدثنا كثيراً عن موضوع النقض ووعاقته بميثاق هيئة الأمم المتحدة وأنه ناقض من نواقض حقوق الإنسان، يكفي في هذا المقام أن نشير إلى ما رآه المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي صاحب كتاب (مختصر تاريخ الحضارة) الذي وصف ميثاق الأمم المتحدة بـ: (الميثاق السخيف)، نظراً لأنه أعطى حق الفيتو للدول الخمس الكبرى، الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم، والميثاق فيه ما يمنع من حماية حقوق الإنسان، بعد الإقرار بها، لأسباب عدة، حيث نجد في دياجة الميثاق نصاً يقول: «نحن شعوب الأمم، وقد آلتنا على أنفسنا، أن

ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار» .

ونظرة واحدة إلى عالم اليوم ترينا أن هذا الذي سطره الميثاق من إشادة بحقوق الإنسان وإظهار الرغبة في تحقيقها وصونها فإن ممارسات بعض الدول تخالف وتناهض المبادئ الحقوقية على السواء مما ورد في الميثاق والإعلان، والسرف في ذلك : غياب الأنظمة المصلحة للنفس الإنسانية المصلحة للفرد، والجماعة، والدولة، وأشخاص السلطات الحاكمة على المستوى الدولي والأقليمي والمحلي، لذلك فإن العالم اليوم، وبرغم ما سطره الميثاق من نصوص متميزة عن حقوق الإنسان، يعيش حالة غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، وباغ ومبغى عليه، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم، بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها .

وتأسيساً على ذلك نقول إن النص على حقوق الإنسان، وحقوق الأمم والشعوب شيء، وامتلاك منهجية تفعيل هذه الحقوق عما يناقضها شيء آخر، ويرتكز مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية، حتى يكونوا متورعين عن الظلم، والفساد، والجشع، والطمع، لئلا يعيشوا في الأرض فساداً، وكما قلنا إذا كان (الميثاق) قد نص على حقوق الإنسان الأساسية، ونص أيضاً على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها، فإنه قد أعطى هذه الحقوق باليمين، ولكنه قد سحبها بالشمال وقوضها من أساسها بأربع وسائل خطيرة في الميثاق نفسه، تشكل أربع معضلات نوضحها على النحو التالي :

المعضلة الأولى : تفويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو الذي نصت عليه المادة السابعة والعشرين من الميثاق، وقد تحدثنا عنه كثيراً فيما تقدم .

والمعضلة الثانية : التمكين للدولة المعتدية من الإفلات من القضاء الدولي، وبيان

ذلك أن الميثاق شرع إقامة محكمة العدل الدولية بطريقة تقضي إلى إفلات الدولة الظالمة من القضاء الدولي ، وإبقاء الظلم على حاله، أي إبقاء الظالم ظالماً والمظلوم مظلوماً، من غير قدرة للقضاء الدولي على التدخل، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق كما جاء في نص المادة التاسعة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وينص على أن لا يتدخل القضاء الدولي إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه ، والظالم لا يرتضي الاحتكام إلى العدالة، لأنه ظالم، ما دام مخيراً أن يقبل أو لا يقبل هذا الاحتكام؟! وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة السادسة والثلاثين منه، فبهذا التنظيم نلاحظ ما يناقض المبادئ الحقوقية للإنسان بصورة جماعية، فماذا ينفع بعد ذلك أن الميثاق نص على حقوق الإنسان الأساسية وكفالتها؟ ونص على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها؟ ونص على منع العدوان ولا سبيل لتفعيلها وهناك الكثير من النواقض لتلك النصوص .

والمعضلة الثالثة: إغفال مبدأ (العدالة)، فمن المؤسف والمدهش في نفس الوقت أن الميثاق أغفل مبدأ العدالة ، فلم ينص عليه ضمن أهداف هيئة الأمم المتحدة مما يقرأ في المادة الأولى من الميثاق ، كما لم ينص عليه أيضاً ضمن المبادئ التي تسير عليها الأمم المتحدة ، وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفاً منصوصاً عليه في أهداف الأمم المتحدة ، ولا مبدأ من مبادئها ، والنصوص الدالة على ذلك ونتائجها في الواقع ما حددته المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة هي (مقاصد الأمم المتحدة) ليس من بينها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب ، بينما أعطت الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي ، فنصت عليه، وعلى ذلك إذا تقاطع السلم مع العدالة ، فلا عبرة بالعدالة والعبرة بالسلم والأمن الدولي، وذلك بإعادة السلم إلى نصابه ، ويظهر هذا التقاطع في النزاعات المسلحة ، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو أو حليفها على دولة صغيرة أو متوسطة ،

وأفقدت شعبها كل حقوق الإنسان ، وأدخلته في نفق الحصار أو مصادرة وطنه مع الجوع والفقر والتشريد والقتل التي تمثل انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية ، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات :

الخيار الأول : أن يستسلم مكرهاً أمام القوة المادية المعتدية ويسكت على فقدان حقوق الإنسان ، وبذلك يتحقق السلم بين ظالم قوي ومظلوم ضعيف ، فموجب ميثاق الأمم المتحدة يكون قد تحقق السلم أو عاد السلم والأمن الدولي إلى نصابه ولا عبرة بإنصاف هذا الشعب وتحقيق العدالة له ما دام قد تحقق السلم وهو الهدف وليس العدالة ، ولا شك أن في ذلك مناقضة لحقوق الإنسان بصورة جماعية وقانونية .

والخيار الثاني: أن يرفع شكواه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لتجيبه أنها غير مختصة وإنما المختص بذلك مجلس الأمن حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالنزاعات المسلحة ، فيتحول الأمر إلى مجلس الأمن الذي يعجز أحياناً عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية ، بسبب حق الفيتو ، فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ، فيتحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بضياح العدالة وحقوق الإنسان .

والخيار الثالث: أن يلتجئ إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق العدالة، فتجيب أنها غير مختصة في نظر شكواه حسب نصوص الميثاق إلا إذا قبل الطرف المعتدي أي الجاني الترافع أمام المحكمة، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى اختصاص المحكمة أو تحقيق العدالة ، وهذا كله يناقض مبادئ حقوق الإنسان .

أما المنهج الإسلامي فهو على العكس من ذلك تماماً ، فإنه من أجل العدالة يقاتل المعتدي والباغي والظالم حسب فقه وتشريع العلاقات الدولية الإسلامي الذي يقدم العدالة على السلم عند التقاطع بينهما ، ولا يحترم السلم المبني على الظلم ، وذلك انتصاراً لحقوق الإنسان. والإسلام يبين أن إقرار العدالة في الأرض هو أعظم هدف بعد عبادة الله، بل هي جزء عظيم لا يتجزأ من عبادة الله نفسها، التي هي أعظم غاية حقوقية

على الإطلاق يرجوها كل إنسان، فقد بين القرآن الكريم أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، أي العدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥٨)، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥٩)، وفي تقرير العدالة صون حقوق الإنسان كلها، لأن معنى العدالة واسع يسع حقوق الإنسان كلها وهو ما نهجه الإسلام، وفي إغفال العدالة تدمير لحقوق الإنسان، لأنه بدون التزام العدالة لن يكون الحكم إلا لشيعة الغاب، وسياسة القوة والقهر إلى حقائق الأمور ومآلات النصوص وإلى البناء الكلي للميثاق وعدم الانخداع بزينة الجمل والعبارات التي تذكر صون حقوق الإنسان والإشادة بها ولا تفعلها.

وتأكيداً لما تقدم من إغفال مبدأ العدالة في بيان أهداف الأمم المتحدة، فإنه أيضاً أكد ذلك الإغفال في المادة الثانية من الميثاق حين ذكر (المبادئ) التي تعتمد عليها الأمم المتحدة على وجه التحديد، فذكر سبعة مبادئ تعمل بموجبها الأمم المتحدة ليس من بينها مبدأ العدالة أيضاً.

والمعضلة الرابعة: مشكلة بقاء العضلات السابقة واستمرارها دون تغيير، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في أنظمة هيئة الأمم المتحدة وهياكلها ولوائحها ومبادئها.. الخ، لتحقيق العدل وتحمي الحقوق وتضان الحدود.

ومن حق قائل أن يقول: فما بال الدول الضعيفة والمتوسطة في الأمم المتحدة لا تسعى إلى تعديل هذا القانون الدولي المسمى بالميثاق ما دام يحتوي على كل هذه السلبيات التي تُعرض حقوق الأمم والشعوب إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية، وما دام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة يتم بالأكثرية، المطلقة منها والموصوفة؟! والجواب: إن واضعي الميثاق الذين ضمنوا فيه تكريس هيمنة الدول الكبرى هيمنة كاملة على العالم قد احتاطوا لذلك من أجل إبقاء هذا الوضع المؤسف واستمراره دون تعديل، فجعلوا التعديل نفسه خاضعاً لاستخدام حق

الفييتو ضده، فلا يلائم التعديل حتى لو أرادته دول العالم كلها مجتمعة ورفضته دولة واحدة تستخدم الفييتو وحدها ، وهذا ما نصت عليه المادة مائة وثمانية من الميثاق! وهكذا ستبقى الدول الضعيفة والمتوسطة أسيرة بموجب الميثاق للدول الكبرى صاحبة حق الفييتو ، وتبقى حقوق الإنسان لشعوبها وأممها عرضة للعدوان والانتهاك في كل حين ما دامت الأمم المتحدة وميثاقها باقين ، وهو وضع مؤسف ومأساوي بالنسبة لحقوق الإنسان، ومناقضة للمبادئ الحقوقية .

كل ما تقدم يتعلق بالميثاق بوصفه قانوناً دولياً له أساسه الفكري وخصائصه ونتائجه . أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م فإنه لا يعد قانوناً دولياً له صفة الإلزام لأنه لم يكن معاهدة دولية وإنما صدر في صورة مناشدة ومناداة لها قيمة التوصية غير الملزمة كما يدل عليه ما جاء في ديباجة الإعلان وما سبق أن تكلمنا في الفصل السابق من هذا الباب من هذه الموسوعة ، ونظراً لعدم الإلزام فيه من جهة ، وإغراقه في الفردية من غير نظر إلى الجماعات والشعوب من حيث حقوقها فقد عهد بالعهدين الصادرين عام ١٩٦٦ في صورة معاهدتين دوليتين مفتوحتين للدول للتوقيع عليها والتتين تطابقت المادة الأولى فيهما ونصت على ما يلي : المادة الأولى وفيها :

- ١ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استناداً إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ٢ - ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشية الخاصة .

ومثلما كان الإعلان العالمي حبراً على ورق كما قال رايت ملز عن مبادئ حقوق الإنسان في كتابه (الصفوة الحاكمة في أمريكا) في التطبيق الدولي، فإن النصوص المتقدمة في العهدين المذكورين صارا حبراً على ورق أيضاً، ولكن هذه المرة على يد الشرعية الدولية .

وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة، فمنذ السنوات الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة أثير موضوع هذه العلاقة، وخصوصاً بعد أن حدث تنازع في الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في ما يتصل بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك فإن أية محاولة جديدة للبحث في تطوير الأمم المتحدة وإصلاح مسارها لا بد من أن تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار سعياً وراء توازن وظيفي وسياسي يعبر عن معطيات دولية حقيقية، مع التوكيد على أن مجلس الأمن لا يحق له أن يحتكر وحده سلطات الأمم المتحدة وصلاحياتها كلها في مجال حفظ السلم وقمع العدوان، فالجمعية العامة لها أيضاً - وخصوصاً الدول الأعضاء - سلطات تمارسها في هذا الخصوص، وهذه السلطات تصير سلطات أصيلة - وليست احتياطية - عندما يعجز مجلس الأمن بسبب سوء استخدام حق الفيتو عن القيام بوظائفه حتى لا تُهْمَش عضوية الدول، ولا تتحقق المساواة القانونية والفعالية بين الدول المشاركة في هموم المجتمع الدولي، وحتى لا تكون على تلك الدول وصاية من غيرها.

والى جانب العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإن الوضع الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بكل من الجهازين السياسيين سالف الذكر، أصبح يحتاج الآن إلى نوع من المراجعة، خصوصاً أن القضايا الاقتصادية والاجتماعية صارت تكتسب اليوم أهمية متزايدة باعتبار أن معالجتها تتطلب ما أسماه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في خطته للسلام، «بالدبلوماسية الوقائية»^(١٠).

كما أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة من جانب والمنظمات الدولية الإقليمية، والمنظمات الدولية المتخصصة الحكومية والشعبية، يكتسب أهميته من كون أن تزايد الأعباء بشكل مطرد على منظمة هيئة الأمم المتحدة قد حمل الكثيرين على التوكيد على أهمية أن يكون هناك نوع من اللامركزية في تحمل هذه الأعباء، وهذه اللامركزية يمكنها في التطبيق العملي أن تأخذ إحدى صورتين أو كليهما معاً، لا مركزية جغرافية ولا مركزية وظيفية، أما اللامركزية الجغرافية فمؤداها أن

المنظمات الدولية الإقليمية يتعين عليها أن تضطلع بدور أكبر في إدارة المشكلات والأزمات الدولية التي تحدث في نطاق الاختصاص المكاني لكل منها، ونحسب أن أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ما تزال تمثل أساساً صالحاً تنهض عليه أية محاولة لصياغة علاقة مستقبلية جديدة بين هذه المنظمة الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية القائمة .

ولعل المطالبة المستمرة بإصلاح هيئة الأمم المتحدة من كثير من أرباب السياسة والفكر دفع الأمين العام الحالي لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان أن يتقدم بمشروعه الإصلاحى عام ١٩٩٧ م ، حيث أعلن أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة مشروعه لإصلاح هيئة الأمم المتحدة ووصف مقترحاته بأنها جريئة وتشكل أكثر الإصلاحات تفصيلاً وشمولية في تاريخ الأمم المتحدة منذ إنشائها قبل نصف قرن، وأكد عنان على أن الأمم المتحدة في استطاعتها في حالة توافر التمويل المناسب والهيكلية المناسبة أن تقوم بمهمتها نيابة عن شعوب العالم وحكوماتها، وتعهد إدخال حضارة الإصلاح على الأمم المتحدة، وضرورة الإصلاح وأسبابه في مشروع كوفي عنان تتمثل في جوانب متعددة منها:

١- مرور أكثر من خمسين عاماً على تأسيس المنظمة العالمية، وتغير الظروف التي كانت وراء إنشائها، وهو أقرب ما يكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى منظمة عالمية، وقد انعكس ذلك على الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق وما جرى عليه العمل طوال الفترة السابقة، فقد وضع الميثاق نظاماً للأمن الجماعى توقف تشغيله وتفعيله على اتفاق الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مجتمعة، وقد انطوت الفلسفة الكامنة وراء هذا التصور على افتراضين : الأول أن هذه الدول الخمس التي حددها الميثاق بالاسم سوف تظل محتفظة بتفوقها كدول كبرى لا يمكن لأحد وربما لا يحق له أن يتطلع إلى منافستها أو مزاحمتها على مسرح القيادة في النظام الدولي،

والثاني : أن التحالف الذي تحقق بسبب تداعيات الحرب العالمية الثانية سوف يستمر بعدها ليحمل وحده مسؤولية حفظ السلم والأمن في العالم مفروضاً على المجتمع الدولي كله، ولا يحتاج الأمر إلى عناء كبير لإثبات أن تلك الرؤية الفلسفية التي قام عليها الميثاق قد سقطت بظهور قوى جديدة على الساحة الدولية، وأن ثمة حاجة ماسة إلى بناء رؤية ومنظمة بديلة تأخذ في اعتبارها حقائق العالم المعاصر، كما أدت نهاية الحرب الباردة إلى تحول مجلس الأمن في ممارسة عمله إلى طريقه توحى وكأنه قد أصبح أداة في يد الدول أو القوى المنتصرة في الحرب الباردة وتفردتها بالسيطرة على اتخاذ القرار وتهميش دور ووزن العالم الثالث، كل هذه التطورات استدعت الدعوة إلى إصلاح هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة ككل وفي مجلس الأمن على وجه الخصوص.

٢- تضخم الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة على نحو خطير بسبب إنشاء عدد كبير من الأجهزة الثانوية والفرعية من ناحية، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة من ناحية أخرى، فضلاً عن أن هذه الأجهزة والفروع الثانوية تقوم بأعمال منافسة أو مشابهة لعمل وكالات دولية أخرى، الأمر الذي ترتب عليه قدر كبير من الازدواجية وتضارب الاختصاصات وتبديد الموارد والأموال والجهود.

٣- الحاجة إلى نظام جديد لتمويل أنشطة الأمم المتحدة، حيث أظهرت الممارسة السابقة أن الأمم المتحدة تواجه أزمة مالية مستمرة منذ الستينات، بما يوحي بأنها أزمة هيكلية وأنه لا يمكن علاجها بطريقة جذرية إلا عن طريق تعديل النظام المتبع حالياً أو إدخال أفكار جديدة لتمويل أنشطة الأمم المتحدة .

٤- ظهور أولويات جديدة علي أجندة النظام الدولي، إذ مع انتهاء الصراع بين الشرق والغرب أصبح الصراع بين الشمال والجنوب ذا طابع أكثر حدة ، ومن ثم برزت مشكلات الفقر والبطالة والجوع وتفاوت مستويات المعيشة في دول العالم، كما ظهرت مشكلات ذات طبيعة خاصة يكاد يستحيل إيجاد حلول

ناجحة على المستوى المحلي أو الإقليمي بسبب طبيعتها الكونية، مثل المشاكل المتعلقة بالبيئة، ونزع السلاح، واللاجئين والهجرات البشرية، وبعض الأمراض الفتاكة مثل الإيدز.. إلخ، وكل ذلك أدى إلى إهدار حقوق الإنسان وانتهاكها في جوانبها المتعددة، وبروز هذه المشكلات وضياع حقوق الإنسان كان لا بد وأن يثير قضية ما إذا كانت الهياكل التنظيمية الحالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مؤهلة لما هو مطلوب منها في المرحلة القادمة لتحقيق العدل والمساواة ومنح الحريات الأساسية للإنسان وحفظ حقوقه؟ أم أن الأمر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربما إنشاء منظمات أو أجهزة أو أفرع جديدة وإلغاء أجهزة لا فائدة من بقائها واستمرارها^(١١).

٥- تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، والشركات متعددة الجنسية، والأفراد والرأي العام العالمي من خلال وكالات الأنباء ومحطات الإرسال الإذاعية والتليفزيونية العالمية ووسائل الاتصال الأخرى، ولا شك أن هذا التطور يثير التساؤل حول ما إذا كان الطابع الحكومي البحت للأمم المتحدة ما زال متماشياً مع نظام دولي يتجه أكثر نحو تقليص دور الحكومات وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال الخصخصة والمشاركات الاستثمارية؟ وحول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين وبصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية أم لا؟^(١٢).

ولمواجهة الضرورات السابقة جاء مشروع كوفي عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة حيث يهدف المشروع إلى تعزيز دور المنظمة في عدة مجالات رئيسية هي: السلم والأمن، ونزع السلاح والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون الإنمائي والبيئة والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني^(١٣)، كما يهدف المشروع بصفة خاصة إلى تحجيم وترشيد الهيكل الإداري الضخم للهيئة ويتضمن المشروع عدة إجراءات بالإضافة إلى عدد من التوصيات التي تتطلب موافقة أعضاء

الجمعية العامة ومنها :

١ - إنشاء مجموعة إدارية رفيعة المستوى تقوم بمهام مشابهة لمجلس وزاري مصغر وتتولى اتخاذ القرار وتخطيط السياسات للمنظمة الدولية .

٢- إنشاء وحدة التخطيط الاستراتيجي داخل مكتب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للقيام بتحليل وتعريف القضايا الدولية الناشئة وتوجهاتها.

٣ - تدعيم قوة اللجان التنفيذية الأربع التي أنشأها الأمين العام في يناير عام ١٩٧٣م لإرشاد المنظمة في مناطق عملها الرئيسية .

٤ - تعزيز دور الرقابة والتفتيش داخل المنظمة وأوكل الأمين العام هذه المهمة إلى مفتش هيئة الأمم المتحدة الألماني كارل تيودور باشكي، الذي سيقوم بجولات تفتيشية من حين لآخر في مقار الأمم المتحدة للاطلاع على سير عملها وأداء موظفيها بما يعرف بنظام التقيط، أي النقاط التي ستعطى للموظفين على أدائهم لعملهم .

٥ - إعطاء حريات أكبر للإدارات للقيام ببرامج للتأهيل والتدريب وإجازة الاستعانة ببعض المؤسسات الخاصة في ذلك، كما أوصى بتخفيض النفقات في المطبوعات وأعمال الترجمة عن طريق الترجمة الإلكترونية .

٦ - إنشاء منصب نائب الأمين العام ليمثل الأمين العام في غيابه عن مقر الأمم المتحدة، ولتطوير التعاون بين الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة بما يخفف من حدة الإجراءات الإدارية (البيروقراطية) التي يتسم بها عمل تلك الوكالات .

٧ - إنشاء صندوق للسلف القابلة للتجديد لتأمين يسر مالي برأس مال يقدر بمليار دولار يتم تمويله من تبرعات طوعية .

٨ - قصر دورة انعقاد الجمعية العامة بمقدار ثلاثة أسابيع بحيث تكون اثني عشر أسبوعاً بدلاً من خمسة عشر أسبوعاً ، وأن تركز الجمعية أعمالها على القضايا ذات الأولوية العليا وأن تحدد موعداً محدداً للمهام التي توكلها للأمم المتحدة .

- ٩ - تشكيل لجنة على المستوى الوزاري لإعادة النظر في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمعاهدات التي تحكم الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة.
- ١٠ - عقد جمعية عمومية للألفية الثالثة تجتمع سنة ٢٠٠٠ بهدف وضع هيئة الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها لمواجهة متطلبات القرن الجديد (وقد جاء عام ٢٠٠٠ وتخطاه بأعوام ثلاثة ولم يتغير شيء في أعمال هيئة الأمم المتحدة وأهدافها وأدائها، ولم تعان في رعاية حقوق المجتمع الدولي وحقوق الأمم والشعوب والحكومات).
- ١١ - رسم سياسة اقتصادية جديدة لمؤتمر التجارة والتنمية، وهو أحد المؤتمرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أصبح هذا المؤتمر ملحقاً ناتج عن التنافس على منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام ١٩٩٥ م على أنقاض اتفاقية (الجات) منظمة التجارة الدولية للتعريفات الجمركية والتجارية.
- ١٢ - دمج برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وصندوق الأمم المتحدة للأطفال وإداراتهم الاقتصادية الثلاث في الأمانة العامة للمنظمة فيما أطلق عليه اسم مجموعة عمليات التنمية.
- ١٣ - دمج إدارة الشؤون الإنسانية في نيويورك مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والتي مقرها جنيف.
- ١٤ - إنشاء إدارة خاصة بنزع السلاح وتنظيم قوانين حيازته، لتحل محل مركز نزع السلاح وذلك تحت إشراف نائب الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٥ - توحيد برامج هيئة الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة ومكافحة المخدرات وغسيل الأموال والإرهاب في برنامج واحد مقره فيينا.
- ١٦ - دمج مركز حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في هيئة واحدة.
- ١٧ - استخدام المبالغ المتوفرة من تقليص التكلفة الإدارية في تمويل البرامج الدولية للأمم المتحدة في إزالة الفقر وتوليد نمو اقتصادي بين الدول النامية.

١٨- مراجعة جدول الجمعية العامة الذي يضم أكثر من (١٦٠) مائة وستين بنداً سنوياً حالياً لرفع البنود التي لم تعد ذات أولوية متقدمة ومراجعة جدول الأعمال دورياً لتبني متطلبات جديدة .

١٩- يكون تركيز الجمعية العامة في مناقشاتها خلال فترة معينة من الوقت على موضوع واحد يكتسب أهمية دولية، مثل تمويل عمليات التنمية حتى تزيد فرصة مشاركة مسئولين كبار على مستوى الوزراء ورؤساء الدول في المناقشات .

٢٠- تبني نظام يعتمد على تحقيق النتائج لتنفيذ المهام التي يكلف بها الأمين العام، حيث دعا إلى منحه المزيد من المرونة في اختيار وسائل تنفيذ هذه المهام على أن يكون مسؤولاً عن النتائج أمام الجمعية العامة^(٦٤).

لقد قام كوفي عنان في مارس / آذار ١٩٩٧م بتطبيق المرحلة الأولى من مشروعه لإصلاح الأمم المتحدة، حيث اقترح تسريح حوالي ألف موظف ضمن خطة تستهدف تخفيض ٢٥٪ من مجموع الموظفين الدوليين في المنظمة، واقترح ميزانية غير قابلة للنمو تتضمن خفضاً لميزانية الأمم المتحدة لعام ٩٨ - ١٩٩٩م بمقدار (١٢٣) مائة وثلاثة وعشرين مليون دولار، وكذلك خفض النفقات الإدارية بنسبة ٣٨٪ من الميزانية، وتحويل إدارة الإعلام إلى مكتب للاتصالات وخدمات الإعلام^(٦٥). وإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

إن مشروع كوفي عنان اهتم بالشكل ولم يهتم بالمضمون، إذ أنه لم يتطرق إلى الإصلاحات التي يجب أن تكون وما يتصل بالميثاق وما فيه من خلل مما أوردناه آنفاً مما يتصل بحقوق الأمم والشعوب وحفظ حقوق الناس ومشاركة كافة أعضاء الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة، ولذلك أسباب نوردتها فيما بعد. إن مشروع كوفي عنان لم يتبين فيه الصراع الذي خضعت له هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها، فهو صراع لمفهومين متناقضين :

الأول : يدور حول توازن القوة العسكرية بتداعياته التي تقود لفكرة الاستقطاب الدولي، ولا شك أن هذا هو المفهوم الذي برز لدى إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

الثاني : مفهوم المساواة بين الدول على أساس فكرة توازن المصالح ، والتي تقود إلى مفاهيم التعايش السلمي ، والتبادل المتكافئ ، والدفع المتبادل ، والتنافس الأيديولوجي والحرية الدينية ... الخ. وهذا ما وضح خلال تطور المنظمة ذاتها، وعوداً على تاريخ فكرة تأسيسها على أنقاض عصبة الأمم فلقد أخذ الصراع بين هذين المفهومين يتجسد في مجموعة من التناقضات العملية ، لمحاولة التوفيق بين أوضاع مختلفة ، فمثلاً جرت محاولة توفيق بين مبدأ الأغلبية ومبدأ الإجماع^(١) .

إن من ينظر إلى تاريخ العلاقات الدولية يجد أن هناك تناقضاً واضحاً بين مبدأ الأغلبية ومبدأ الإجماع، وهذا من نواقض العمل في هيئة الأمم المتحدة الذي ينتج عنه نواقض متعددة لا تساعد على حماية حقوق الإنسان، لقد ساد مبدأ الإجماع في العلاقات الدولية إبان مرحلة النظام الدولي للصراع الاستعماري الإمبراطوري، ذلك لأن مبدأ الإجماع ينحدر مباشرة من مبدأ السيادة الذي صاحب نشأة الدولة القومية، دولة المنافسة الرأسمالية الحرة، فالدولة ذات السيادة لا تخضع لأي سلطة تلوها، وكان لسان الحال يقول: (أنا ربكم الأعلى) ، ومن ثم لا يمكن أن يفرض عليها أي قرار لم تساهم هي في الموافقة عليه، أو ضد ارادتها، بهذه الكيفية يعتبر مبدأ الإجماع مبدأ غير اجتماعي أو غير ديمقراطي. أو انه مبدأ قبيح غير متمدن كما تراه دول الاستكبار، وهكذا نجد ومنذ اللحظة الأولى لقيام هيئة الأمم المتحدة تبلور الصراع الذي يقوم بين مرحلتين لتطور المجتمع الدولي ومرحلتين لتطور النظام الدولي لهيئة الأمم المتحدة سبقت في نشأتها تبلور صيغة النظام الدولي الذي ساد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، هذا الأمر الذي جعل دولا معينة تتمتع بالنقض والاعتراض

بميزان السيادة وليس بميزان الحق، كيف إذن تحفظ حقوق الإنسان والحال هذه؟ ألم تر كيف أن الإسلام يقول لأهل الذمة وأهل العهد: «ولكافة الأمم المعاهدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وغير ذلك من ضوابط العدل والمساواة، وليس من مبدأ القوة للسيادة، ولننظر إلى مراحل قيام التنظيم الدولي السابق لثورة السلاح الذري لدول العالم الثالث في المراحل الآتية:

أولاً: قيام التنظيم الدولي سابق لقيام ثورة السلاح الذري، إذ إن هيئة الأمم المتحدة قامت قبل تفجير أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما، ولذلك لم يرد في ميثاقها أحكام ولا نصوص على إنشاء أجهزة تختص بمعالجة ما يتصل بالسلاح الذري، وقد نسجت جميع المنظمات الدولية التي قامت بعد ذلك على منوال هيئة الأمم المتحدة، فلم تستطع أن تلاحق تطورات التقدم الذي أحرزه هذا السلاح الذي أهدر حقوق الأبرياء وظلمهم.

ثانياً: قيام التنظيم الدولي سابقاً للثورة التي تمخضت عن مولد العالم الثالث لأنه كان تحت نير القهر والظلم والاستعمار، لذلك لم يدخل هذا الوليد في حسابان أجهزة التنظيم الدولي المختلفة بعد استقلال دوله، ولا في القوانين التي تنظم العلاقات بين الدول، لأن مشكلة التخلف، التي تهدد أكثر من نصف المجتمع البشري، لم تتضح معالمها في الواقع إلا بعد قيام التنظيم الدولي، ولهذا تستخدم مسألة حقوق الإنسان ضد هذه الأمم والكيل نحوها بكيلين في هذه المسألة.

ثالثاً: قيام التنظيم الدولي سابقاً لثورة ابتكار العقول الإلكترونية والدفع التكنولوجي، الذي ربط بين مختلف أنحاء العالم بروابط جديدة لم تكن في الحسبان في نظر المشرع الدولي حين وضع أسس التنظيم الدولي، وليس صدفة أن انفجرت أزمات الأمم المتحدة كتنظيم دولي، لأن تركيبتها جاءت خارج هذا الهيكل الدولي الجديد واستمر أصحاب القوة في باطلهم^(١٧).

فبعد قيام هيئة الأمم المتحدة بوضع سنوات، وتحديد في عام ١٩٤٩م انتصرت

الثورة الاشتراكية في الصين ، وتحولت الصين الوطنية الي الصين الشعبية، إن هذه الحادثة العادية التي تخول كل شعب اختيار نظام الحكم الذي يريده رُفِضَتْ من قبل التنظيم الدولي ومن بعض دول الطغيان باسم السيادة، وجندت تلك الدول لرفضها هذا منظومة من بعض الدول الرأسمالية لمحاربة الصين، وظل مقعد الصين في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن لدى الصين الوطنية، في حين استبعدت دولة تضم أكثر من (٧٠٠) سبعمائة مليون نسمة لأكثر من عشرين عام من أن تحظى بمقعدها في مجلس الأمن، وهذا حصل أيضاً بالنسبة لمقعد الاتحاد السوفييتي الذي انتقل بصورة آلية إلى روسيا الاتحادية بعد التغيرات السياسية وانهار الاتحاد السوفييتي التي جرت في نهاية سنة ١٩٩١م دون أدنى تفكير في مكونات الاتحاد السوفييتي الأخرى، والتي تضم أربع عشرة دولة أخرى ظهرت للمجتمع الدولي حديثاً.

وعندما استقرت ملاح النظام الدولي السائد منذ بداية عقد الستينيات وظهر باعتباره انعكاساً للتنوع الأيديولوجي والقومي والجغرافي والسياسي للمجتمع الدولي الآخذ في التطور نحو مجتمع عالمي جديد ومتغير فلم تظهر أي استجابة لحقائق هذا النظام، الأمر الذي تسبب في وجود تنظيمات دولية أخرى تعكس حقائق النظام الدولي بأكثر مما تعكسه هيئة الأمم المتحدة، فتكونت الأحلاف العسكرية والاقتصادية، وانقسم العالم عملياً إلى ثلاثة كتل رئيسية:
الأولى: كتلة الدول الرأسمالية المتطورة من أوروبا وأمريكا والتي أصبحت تعرف بحلف الأطلسي أو حلف الناتو .

الثانية: كتلة الدول الاشتراكية الأوروبية والتي اتخذت شكل حلف وارسو .
الثالثة: فهي خليط من الاتجاه العام ، لما سمي بعد ذلك بدول التحرر الوطني ، أو دول عدم الانحياز أو دول العالم الثالث، والذي ضم الدول الاشتراكية في آسيا وأمريكا اللاتينية ودول التحرر الوطني في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وقد حاولت دول هذا الاتجاه خلق أشكال للتحرر الدولي الواحد لها ، كان أهمها ما عرف بمجموعة السبعة والسبعين .. الخ .

لقد دفع هذا الأمر والذي اتسعت فيه الفجوة بين هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي، وبين حقائق وواقع النظام الدولي السائد إلى تفاقم أزمة هيئة الأمم المتحدة، وقد سجلت دورة الجمعية العامة الخامسة عشر عام ١٩٦٠م هذه الحالة، حيث وقف نكيتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي آنذاك يدعو إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة لكي تتلائم مع تطورات الواقع الدولي السائد فقال: «في الأمم المتحدة عدد من الدول الأعضاء ينتمي إلى الكتلة العسكرية التي تهيمن عليها دول الغرب، إلى جانب الدول الاشتراكية والدول المحايدة، ونحن نؤمن أن العدل والمنطق يحتمان ألا يمثل الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة شخص واحد أي السكرتير العام، بل ثلاثة أشخاص يمثلون الكتل الثلاث الرئيسية التي أشرت إليها سابقاً». وهذا طرح من عدة أطروحات، وفكرة من عدة أفكار تطالب بتفعيل هذه المنظمة وإصلاحها، كما أخذت مظاهر ضعف الأمم المتحدة في أداء عملها وتحقيق أهدافها أبعاد أخرى غير أبعادها الهيكلية هذه، حيث تم فرض حصار مالي وأزمة اقتصادية، مارستها بعض الدول بهدف الضغط على المنظمة الدولية لتصير أداة لتنفيذ سياساتها الخارجية ذات النزعة المهيمنة التي بها تضيع حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تحدث الرئيس جمال عبد الناصر في خطاب له أمام هيئة مجلس الرئاسة السوفيتي في ٢٧ أغسطس / آب عام ١٩٦٥م فقال: «أشير ثانياً إلى الشلل الذي أصيبت به هيئة الأمم المتحدة، وحيث كنا نريد ويريد غيرنا من المؤمنين بالسلام القائم على العدل بعلاج شامل لأمراض هذه المنظمة يتناسب مع الآمال المعلقة عليها، إذ بنا نفاجأ بأزمة مالية مدعاة تكاد تقضي على وجود هيئة الأمم المتحدة ذاتها، وحيث كنا نطالب بأن تتسع المنظمة لتكون انعكاساً صادقاً للقوى العالمية المؤثرة، وعلى الأخص بتمثيل الصين الشعبية فيها، إذ بهذه المنظمة - عملياً - تضيق حتى تكاد تختنق»^(٦٨).

وتزداد أزمة هيئة الأمم المتحدة، وتبرز باعتبارها أزمة حقيقية ناتجة عن عدم استجابة التنظيم الدولي لحقائق الواقع الدولي السائد، إن هذه الأزمة ما زالت

مستمرة بسبب سوء استخدام النفض والمنع والاعتراض بصورة غالباً تعكس المصالح العسكرية للدول الكبيرة ، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بطرس غالي: «إن الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥م قد شهدت اندلاع ما يقرب من مائة نزاع جسيم في مواقع مختلفة من العالم راح ضحيتها (٢٠) عشرون مليون قتيل، ومع ذلك عجزت عن التصدي لهذه الجرائم بسبب وقوف الفيتو (٢٧٩) متتان وتسع وسبعون مرة عقبه في وجه نشاط مجلس الأمن، وكان لا بد أن تنتهي الحرب الباردة حتى يختفي الفيتو هو الآخر»^(٦٩).

إذن لن تفلح هيئة الأمم المتحدة في إصلاح حالها وأحوالها ما دامت قد أصبحت أداة لبعض الدول في كثير من الأوقات وأداة للفيتو في أوقات أخرى تغمط بسببها حقوق الإنسان، يذكر أحد الكتاب قائلاً: «لقد كان تأثير الضغط الأمريكي القوي محسوساً في الأمم المتحدة قبل إعلان كوفي عنان لخطته الإصلاحية، حين عرضها على المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة بيل ريتشاردسن، وكذلك اتصل ليلة إعلانها، بمادلين أولبرايت وزيرة الخارجية ليلبغها بخطته، وأنه على وشك إعلانها، وقبل أن يعلن المرحلة الثانية من خطته في يوليو ١٩٩٧م تقابل مع الرئيس بيل كلينتون وكان في ذلك رسالة منه بأنه ملتزم بإصلاح عملي لهيئة الأمم المتحدة بما يتلاءم - إلى أقصى حد ممكن - مع مطالب الكونجرس حتى لا تضيق فرصة موافقة الكونجرس الأمريكي على تسديد المتأخرات المالية للأمم المتحدة لاخراجها من مشكلة عجز الميزانية التي تؤثر بشدة على أدائها لوظائفها، حيث تشير التقارير أن مديونية الأمم المتحدة تزيد عن ثلاثة مليارات دولار، بسبب عدم قيام العديد من الدول الأعضاء بدفع المستحقات المالية عليها، إلى جانب زيادة نشاط المنظمة في عمليات حفظ السلام، وزيادة التكاليف المترتبة عليها. وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية (وهي المستفيد الأكبر من هذه المنظمة وتعمل تحت ستارها) على رأس الدول التي لم تسدد مستحقاتها المالية، حيث بلغ حجم المتأخرات عليها وفقاً

لمصادر الأمم المتحدة (١.٦) مليار وستمائة مليون دولار مما يشكل مشكلة حقيقية بالنسبة لميزانية هيئة الأمم المتحدة، ولتنفيذ خطة عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة اشترط الكونجرس الأمريكي مجموعة من الشروط لتسديد هذا المبلغ، من أبرزها خفض حصة الولايات المتحدة في الميزانية العادية من ٣٥٪ إلى ٣٠٪، وتخفيض نفقات حفظ السلام من ٣١٪ إلى ٢٥٪، ويطلب الكونجرس ضمن شروطه المتشددة باسترداد جميع الإسهامات الأمريكية كاملة عند اقتراح أية عمليات حفظ سلام جديدة، وأن تخضع حسابات المنظمة لتفتيش الكونجرس وخفض الهيكل الإداري للمنظمة بصورة كبيرة توفيراً للنفقات»^(٧٠).

ورأي بعض المؤلفين والكتاب يبين نظرة أمريكا إلى هيئة الأمم المتحدة فيقول: «ينظر غالبية أعضاء الكونجرس - وخاصة الجمهوريون - إلى هيئة الأمم المتحدة كإستثمار، وأن الكونجرس ودافعي الضرائب هم المستثمرون، وأن المطلوب من كوفي عنان إقناعهم بأن هذا الاستثمار مربح، وينظر هؤلاء إلى هيئة الأمم المتحدة وكأنها ينبغي أن تكون أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية، فإما أن تكون كذلك أو لا معنى لكي تبدد الولايات المتحدة أموال دافعي الضرائب الأمريكيين في الإنفاق على برامج لا تفيد مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن المنظمة بعد ذلك مطالبة بإعادة صياغة دورها لتكون أكثر قدرة على مواجهة مصادر التهديد الجديدة للأمن والسلام الدوليين، وخاصة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وتدهور البيئة والتوترات الجديدة الناشئة عن التنافس الاقتصادي بين التكتلات الدولية في العالم، والملاحظ أن هذه كلها تتضمنها قائمة التهديدات الجديدة التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية على قمة أولوياتها للسياسة الخارجية»^(٧١)، لا بأس أن تكون تلك هي نظرة أمريكا إلى هيئة الأمم المتحدة بحيث تحصل أمريكا وأي دولة أخرى على مردود إسهاماتها في هذه المنظمة، ولكن أن تكون أداة من أدوات أمريكا فلا أظن أن هذا من الحق في شيء لدولة منحت الحريات وتنادي بها دائماً.

وإذا كانت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها شكل التنظيم الدولي الأرقى، قاصرة عن الاستجابة للتطوير حتى تتلائم مع هيكلية النظام الدولي السائد، فهي من باب أولى شديدة التخلف وعديمة الاستجابة لتطورات هذا النظام نحو آفاق النظام العالمي المنشود، وعليه تكون أي دعوة لإصلاحها دعوة ثلاثية المراحل هي:

١- المرحلة الأولى: يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح بصورة إنقاذية تعالج آثار الردة والانتكاس بالنظام الدولي السائد فيما بعد الحرب العالمية الثانية وما أعقبها من حروب وأزمات، وعلى الأخص إنهاء سياسات الحرب الباردة واستبدالها بسياسات الوفاق والانفراج الدولي في السبعينيات من القرن العشرين، وعلى الرغم من أن سياسية رونالد ريغان رئيس الولايات المتحدة الأسبق قد أعادت الدفء في أوصال سياسات الحرب الباردة وسباق التسلح، إلا أنه يجب أن تشمل عملية الإنقاذ هذه تأصيل آليات إنهاء الحرب الباردة لا على أساس تأميم أو إلغاء الصراعات الدولية الموضوعية أو مصادرتها، ولكن على أساس الاعتراف بها، ومعالجتها بأساليب السلم والتعايش الدولي، والعلاقات التي تقوم على التكافؤ والدفع المتبادل والمساواة، والاعتماد المتبادل، وحق كل شعب في اختيار نظام الحكم الملائم له على أساس الاختيار الطوعي الحر إذا كانت الموضوعية والحرية مبدأ عند من ينادون بها.

٢- المرحلة الثانية: يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح لتلائم تطورات النظام الدولي السائد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإدخال بعض التنظيمات والإصلاحات في بنود الميثاق مما يكون فيه مما ذكرناه سابقاً مما يتناقض أو يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان.

٣- المرحلة الثالثة: يتم فيها ترتيب آليات الإصلاح لتلائم آفاق التطور المنشود نحو النظام الدولي الحاضر وحياة الناس في دنيا القرن الحادي والعشرون، والتأكيد على رعاية مصالح الأمم والشعوب وصون حقوقها ومقدراتها ومراعاة خصوصياتها.

لذا فإن إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لإنقاذ مستقبل النظام العالمي المعبر عن المجتمع الدولي المتطور، ويكون ذلك من خلال ما يلي :

١- إزالة آثار الردة والانتكاسة في النظام الدولي الراهن ، وإزالة المعوقات التي قطعت الطريق على عملية تطوير هيئة الأمم المتحدة ، التي كانت قد بدأت ونادى بها الكثيرون منذ إنشائها وحتى وقتنا الحاضر من النواحي الإدارية والمالية والقانونية والإجرائية والتنظيمية.

٢ - مواصلة عملية تطوير هيئة الأمم المتحدة بما يجعلها تصلح التصدع الذي لحق بها، وجعل بنيتها تلائم معطيات النظام الدولي السائد الآن .

٣ - تهيئة أوضاع هيئة الأمم المتحدة للتطوير اللاحق، والذي يتناسب مع تطورات النظام الدولي نحو العالمية وليس العولمة ، وإعطاء الحرية لكافة الأمم والشعوب والتي تتحدد بطرق وقوانين موضوعية تستثمر منجزات الثورة العلمية التكنولوجية الحديثة لصالح استكمال بناء المجتمع العالمي ولصالح إطلاق آليات وأساليب عملية إنتاج الوفرة لبناء القاعدة المحسوسة والمعنوية للمساواة والعدل العالمي بعيداً عن الأفكار العولمية والمادية التسلطية.

٤ - توسيع العضوية بمجلس الأمن الدولي كماً وكيفاً دون إعطاء أي دولة حق العضوية الدائمة، بزيادة عدد الأعضاء وتنوع جنسياتهم حسب التوزيع الإقليمي والقاري والقومي للعالم يمثلون ثلثي أعضاء الدول في الجمعية العمومية، وتكون مدة العضوية محددة بزمان محدد، وتتم بالانتخاب وتعاد الانتخابات مرة كل ثلاثة أو خمسة أعوام، ولا تجدد إلا بعد انتخاب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة لإتاحة الفرصة لجميع الدول للمشاركة في عضوية المجلس، عملاً بالنظم الديمقراطية في اختيار الزعماء والرؤساء لفترة محددة كما هو الحال مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي تنتخب الرئيس لمدة أربعة أعوام ثم لمدة مماثلة ولا يعاد انتخابه، وكذا عند انتخاب أعضاء المجالس النيابية... إلخ .

- ٥ - وضع ضوابط وآليات واضحة لاختيار الأمين العام للهيئة وتحديد مهام عمله وصلاحياته بصورة واضحة ويكون له أكثر من نائب.
- ٦ - أن تتحول الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار القرارات النافذة، بنظام الأغلبية وأن تكون قراراتها ذات صفة تشريعية تعلق قرارات مجلس الأمن، وأن يتحول مجلس الأمن إلى مجلس تنفيذي لتلك القرارات .
- ٧ - يتم تمويل المنظمة الدولية من المساهمات المالية للأعضاء بانتظام دون تأخر وإلا فتعلق عضوية الدولة التي تتأخر في دفع رسوم العضوية حتى يتم تسديد ما عليها من مبالغ.
- ٨ - نقل بعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة وبعض مقراتها إلى دول أفريقية وآسيوية بحسب استعداد تلك الدول ورغباتها تفعيلاً للمشاركة من جميع الأسرة الدولية.
- ٩ - إلغاء حق الاعتراض والنقض، وجعل مجلس الأمن كله بالانتخاب المتجدد على أساس المحافظة على المعايير الموضوعية العادلة الشاملة للحق كما أشرنا إليه في رابعاً أعلاه.
- ١٠ - أن يتم الأخذ بمبدأ الأغلبية في إصدار القرارات، وأن يتم إقرار صيغ الأغلبية الخاصة، والتي تظل أغلبية الثلثين للقرارات والقضايا الهامة^(٧٢)، كما أشرنا إليه في سادساً أعلاه.

الحال وما ذكر، فإن أي تطوير جاد لهيئة الأمم المتحدة لا بد أن ينطلق من الاعتراف بالصراعات والاختلافات الدولية، كما أنه لا بد أن يرتبط بأساليب وسياسات حل المنازعات والصراعات الدولية على أساس سلمي وعادل وفقاً لمبادئ حسن الجوار، والتعاون المتبادل، والعلاقات المتكافئة بين الدول، ولا شك أن أخطر ما يسود في نطاق العلاقات الدولية الآن ذلك الاتجاه الذي يريد أن يستبدل التطور الموضوعي والديمقراطي الحر للتقارب الدولي والاندماج في مجتمع عالمي واحد متطور وديمقراطي إلى صيغة القسر والفرص بآليات العولمة وأحادية السلطة والقوة على العالم القائمة على القوة العسكرية أو الاقتصادية والأيدولوجية الرأسمالية

والدعاية الإعلامية لخلق مجتمع عالمي مشوه. وفي هذا الصدد يدخل المفهوم الأوامري للنظام العالمي الجديد الذي يروج له الآن وبالذات بوسائل الدعاية والإعلام والاتصال خصوصاً التي تهيمن عليها القوى اليهودية والصهيونية والدول التي تساندها باعتباره تجسيداً حياً لمثل هذا التشوه الغريب لتطورات المجتمع الدولي والنظام الدولي الراهن ولن يكون بمشيئة الله^(٧٣)، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(٧٤).

نقول أن مبدأ النقض الموجود في هيئة الأمم المتحدة أمر يتنافى ويتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها، وهذا المبدأ قام في الأصل على أساس مفهوم السيادة للدول التي خرجت منتصرة بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا المفهوم لا يتناقض مع المبادئ الحقوقية فحسب، بل يتناقض مع أساسيات ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي كان مبتدأ إنشائها احترام الدول وسيادتها والمساواة بين دول المجتمع الدولي. يقول الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود: «ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صممت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء. لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني، منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة عام ١٩٤٨م، وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها، طالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديها، ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب الفيتو»^(٧٥)، فمبدأ النقض وغيره من المبادئ التي تتناقض وتناقض ميثاق هيئة الأمم المتحدة (وعلى الأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وتعطل عملها وهو من أهم الأمور التي يجب إصلاحها وتعديلها. يتحدث الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود عن أهمية

إصلاح هيئة الأمم المتحدة فيقول: « ولعل من الإيجابيات التي نعتز بها في إطار التطورات السياسية التي شهدتها منطقتنا هو إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون نموذجاً لما يجب أن يكون عليه مستوى التعاون الإقليمي ، وليصبح دعامة تقوي جامعة الدول العربية في الوقت نفسه ، فإن هذا المجلس يأتي متمشياً مع حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة ، وهو عامل إيجابي من عوامل الاستقرار في المنطقة . إن انقضاء أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأمم المتحدة مناسبة هامة تحتم علينا التفكير وبسرعة في عمل جاد ومسؤول لتكريس الالتزام بالمبادئ الأساسية لمنظمتنا هذه ولتعميق أهدافها ومراميها الخيرة وهي فرصة ثمينة لكي تتضافر جهود كافة أعضاء المجتمع الدولي في بناء عالم قوامه صدق النية وتحكيم المبادئ والأخلاقيات بدلاً من تغليب القوة والقهر حتى يسود السلام وتزول سياسات الصراع والحروب ، فتسوى المنازعات بالحسنى وتجري العلاقات بوجه بناء نافع ، وحتى تسخر طاقات هذا العالم البشرية وإمكانياته المادية للرفي بحياة الإنسان ، ولا تبدد في سياق التسليح وأدوات الفتك والتدمير ، وحتى يسود العدل وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والأخوة والتعاون ، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^(٧٦) .

مما تقدم يتأكد أهمية إصلاح بل وتغيير مبدأ النقض ضمن حملة الإصلاحات المطلوبة لهذه المنظمة الأمامية مما ذكرناه ليقوم المجتمع الدولي الوزن بالقسط والعدل ولا يخسر الميزان، ولكي تحفظ حقوق الإنسان بعيداً عن كل ذل وظلم وهوان للكرامة والحاطة الإنسانية، بعيداً عن الرذائل التي أصبحت تسود الدنيا وفيها الكثير مما يناقض حقوق الإنسان مما تجره على الإنسانية من وبيلات يانتهاك حقوق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام والأمن العام مما سنتحدث عنه في الفصل التالي .

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

- قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « لا ينال الفجار منازل الأبرار » .
- قال الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة أساسية من قواعد هذا الدين الإسلامي، وواجب على الدولة أن تقوم به، وأن تشد أزر من يقوم به، ولكن يجب أن يكون بالطريقة التي توصل للهدف والغرض وبأسلوب محبب للنفس، فلو فرضنا أن جئت بإنسان أخطأ أو زل عن الواجب الذي يجب أن يؤديه فانتحيت به جانباً أنت وهو فحسب، وقلت له: يا أخي لو عملت كذا وكذا لكان أفضل، فإن أكثر ما سيقوله لك - حتى ولو زعل - جزاك الله خيراً، ولو قلت له: إن ما حدث منك ربما لا يكون مقصوداً، فإنه سيرتاح إليك. أما لو تكلمت عليه أمام الناس فإن من طبيعة بعض البشر الدفاع عن النفس حتى ولو كانوا مخطئين، ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون بالتي هي أحسن » .
- يقول الباحث الإنجليزي ف. لايتنر F.Lightner: « أما تعدد الزوجات في الإسلام فأنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال، بل يقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل » .

الصحة العامة والنظام العام

يحفظ الإسلام للإنسان ضرورياته الخمس ويحرم الاعتداء عليها ويجعل لها عقوبات رادعة وزاجرة مع ما يقدمه للإنسان من وسائل الوقاية بعدم الوقوع فيها من خلال قيم إيمانية ومبادئ إنسانية يقي الإنسان نفسه من الوقوع فيها وانتهاك حرمان أخيه الإنسان. وإذا كانت الكليات الخمس حق لكل إنسان يحرم إهدارها وانتهاكها الأمر الذي يقتضي العقاب الرادع لها عند الاعتداء عليها ، أما عدم تطبيق العقوبات على المجرمين والمعتدين مما هو موجود في أنظمة بعض الدول لهو ناقض من النواقض التي لا تحفظ به حقوق الإنسان كما أرادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن بعض مواده، وفيه انتهاك للصحة العامة والنظام العام ، ولهذا إذا لم تسع الأسرة الدولية إلى مساعدة هيئة الأمم المتحدة في تضمين أنواع من العقوبات في إحدى مواد الإعلان على الجرائم التي يقترفها الإنسان في حق أخيه الإنسان مما يجعل مواد الإعلان غير فاعلة تحت نواقض أفعال المجرمين الرذلاء الذين لا يرقبون إلا ولا ذمة ولا حقاً لإنسان .

وإننا في هذا الفصل نورد بعض الحقائق والوقائع عن تحريم الجريمة في كثير من الأديان والقوانين، ثم نبين كيف أن الإسلام بحكم تطبيق العقوبات (التي طالما وصفت على أنها وحشية وبربرية وقد بدأت العودة إلى مثلها في بعض قوانين الدول) كيف أنها حَفَظَتْ حقوق الإنسان في نفسه وماله وعرضه ونسله ودينه . والحديث عن حفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام للحفاظ على حقوق الإنسان تم إقراره في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مثل إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال الدعارة التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩ م ، وكذا في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦ م وغيرهما من الإتفاقيات والمواثيق .

وعن التنظيم الاجتماعي الإسلامي وصيانة الصحة العامة وحفظ الأمن العام بعيداً عن الرذائل في الإسلام يتحدث المفكر والباحث البريطاني ف لايتنر F.Lightner عن أحد الجوانب التي يحفظ بها الإسلام النظام العام فضلاً عن الجوانب الأخرى فيقول : « أما تعدد الزوجات في الإسلام فأنا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال ، بل ويقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا ويصون المجتمع من الرذائل»^(١).

ولئن كانت كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على معاني (الحرية)، ففي بعض المواد الحرية تحمل مفهومها الحقيقي وهو ضد العبودية والاستعباد، ولكن معنى كلمة (حرية) في بعض مواد الإعلان قد يفهمها البعض بأنها الحرية المطلقة دون تقييدها بقوانين النظام الأخلاقي والقانون السلوكي ولوائح النظام والتشريع ومقتضيات الآداب والصحة العامة والنظام العام، الأمر الذي أدى بكثير من الناس سلوك طريق الرذيلة والإجرام في أمن من العقوبة، فضلاً عن غياب الروادع والزواج في قوانين بعض الدول بعيداً عن مصادر الحق، والحقيقة بعيداً عن المرجعية الإلهية وأهمية حفظ حقوق الناس في إطارها الصحيح، فيتوهم بعض الناس أن مفهوم الحرية يكفي أن النص جاء عليه في بعض التعاريف القانونية على أنها حق الفرد في أن يفعل كل شيء بما لا يضر الآخرين والاعتراف بحقوق الغير وحررياتهم، إن هذا التعريف في هذا الإطار غير مقبول في الرؤية الإسلامية ، فالزواج من المحارم أو زوج جنس واحد بعضهم البعض لا يضر بالآخرين، ولكن تلك الحرية محرمة شرعاً في الإسلام بل لدى كثير من العقلاء والشرفاء من غير المسلمين . ولهذا كانت المفاهيم والمبادئ الحقوقية في الإسلام تنطلق من معرفة حقوق الله وحدوده وحقوق أنبيائه ورسوله وما جاؤوا به من شرائع لحفظ حقوق الناس وهدايتهم للحق، وكذا حفظ حقوق النفس وتأديبها، وبالتالي حفظ حقوق جميع أصناف الناس مما سبق أن ذكر في أجزاء سابقة من هذه الموسوعة وما ورد

بيانه في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم جميعاً . وإغفال وجوب العقوبات عندما تنتهك حقوق الإنسان في بعض الدول انعكس ذلك على مضامين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فكانت الرذائل والجرائم من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الحقوقية التي تدعوا إلى حفظ الحقوق، وفي هذا المقام نعطي أمثلة ونماذج لبعض تلك الجرائم التي بها أهدرت حقوق الإنسان وانتهكت الصحة العامة والنظام العام ومنها ما يلي :

القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام

القتل من كبائر الذنوب في الإسلام لأنه انتهاك لحقوق الإنسان وحقه في الحياة التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ هذا على الإطلاق، ولصون الأرواح من القتل وحمايتها لحقها في الحياة أوجب الإسلام القصاص على القتلة مع ما يدخر لهم من العذاب الشديد يوم القيامة، حيث قال الرسول ﷺ : **«القاتل والمقتول في النار»** ، لأن المتقاتلان كلاهما كان حريص على قتل الآخر ، فدل على أن النية في القتل وليس فعله إنما هو جريمة في حد ذاتها لما فيه من حرمان الإنسان من حق الحياة كما سنبينه في هذا المبحث بشرح الآية والحديثين السابقين مع ما سيأتي تفصيله في باب العقوبات من هذه الموسوعة.

ويلحظ أن كتب اللاهوت والناسوت عند اليهود والنصارى ما زالت تحتفظ بقصة ابن آدم الأول الذي قتل أخاه، إنها قصة قابيل وهاييل وهي موجودة في كتب العهد القديم والعهد الجديد، وكذلك في الآداب الغربية التي لا تكاد تخلو منها قصيدة أو مسرحية أو قصة إلا وتروي أحداث تلك الواقعة بين الأخوين، ففي الأدب الفرنسي مثلاً توجد مسرحية شعرية عنوانها: (ملهاة إني آدم) Jeu d' Adam ، وفي الأدب الإسباني رواية قصصية بعنوان: (هاييل البريء) Apel Senchez ، وفي الأدب الإنجليزي

مسرحية بعنوان: (قاييل وهايبيل) Cain And Abel، وقصة ابني آدم تعتبر من أشهر القصص في القرآن الكريم التي فيها تشريعات حقوقية تحمي أنفس الناس من التعرض للقتل وما يترتب على هذه الجريمة من عقوبات وهي عقوبة من يُقتل يُقتل، عقوبة القصاص لحرمة النفس الإنسانية. ولكن مبدأ من يُقتل يُقتل غير موجود ضمن مواد قوانين بعض الدول، ففي الوقت التي تنص بعض مواد الإعلان على حماية الأرواح الإنسانية وحفظها من القتل حتى زمن الحروب، إلا أن تلك القوانين لم تجعل جريمة القتل عقوبة ماثلة، وذلك يعود لعلل وأسباب لا يقبلها المبدأ الحقوقي والقانوني الحقيقي الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في جوانبها الحقوقية والتي سوف نذكرها لاحقاً بعد أن نذكر ملاسبات جريمة القتل وأبعادها في قصة قاييل وهايبيل وأحكام القصاص وأثرها على حياة المجتمع والفرد والأمة بأكملها في الشرع الإسلامي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِثُ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ .

يبين المولى جل وعلا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم كما يرى في صورة قتل الإنسان لأخيه الإنسان، لقد كان قاييل جريماً على حكم الله وشرعه فتوعد أخاه بالقتل، وكان هايبيل تقياً ورعاً ولهذا لم يقابل صنيع أخيه بالعمل الإجرامي

في إزهاق النفوس فيكون مساوياً له في الخطيئة، بل قال له إنني أخاف الله رب العالمين لعلمه بحرمة النفس الإنسانية وحقها في الحياة ، فعن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني فقال: «كن كاهن آدم»، وفي رواية عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي إنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كن كاهن آدم» وتلا: ﴿لَنْ يَسْتَأْذِنَكَ إِيَّكَ لَتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أبا ذر أ رأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «اصبر»، قال: «يا أبا ذر أ رأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً ، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك واغلق عليك بابك» قال: فإن لم أنزل ، قال: «فأت من أنت منهم فكن منهم»، قال: فأخذ سلاحي، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فالتق طرف رداك على وجهك كي يوء بإثمه وإثمك»^(٥).

وعن ربعي ، قال: كنا في جنازة حذيفة فسمعت رجلاً يقول: سمعت هذا يقول في ناس ، مما سمعت من رسول الله ﷺ: «لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت في داري فلا تجننه ، فلئن دخل علي فلان لأقولن: ها بؤ يا ثمي وإثمك فأكون كخير ابني آدم»^(٦)، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ في المظالم كلها ، والقتل من أعظمها وأشدّها، والله عز وجل بين أن كل عامل فجزاء عمله له أو

عليه وهذا متسق في قصة ابني آدم ، وكيف أراد هاييل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، لقد أخبر هاييل عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف عنه يده طالباً إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه ويوجهه لموعظة له لو اتعظ، وزجرأ له لو انزجر، فخوفه بالنار فلم ينته ولم ينزجر، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، أي فحسنت وسولت له نفسه وشجعتة على قتل أخيه فقتله ، أي بعد هذه الموعظة وهذا الزجر ، ولهذا أصبح قابيل من الخاسرين في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه بما نجده من عظم العقوبة في الإسلام^(٧)، وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل »^(٨)، وهذا الأمر عام في حق المسلم وغير المسلم، فلا يصح لأحد أن يقتل أحد لا اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو أي مسوغ دون الاعتداء والظلم وحق ظاهر سببه القتل أن يقتل بموجبه الإنسان بحكم شرعي وبمفرده دون ولي الأمر وحكمه بما فرض الله، وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: «إن أشقى الناس رجلاً لإبن آدم قتل أخاه ، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر ، وذلك أنه أول من سن القتل»^(٩)، وقال إبراهيم النخعي: ما من مقتول يُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه»^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾. هذه المعاني وهذه القيم مظاهر وقائية ووسائل مانعة من أن يقع الإنسان في القتل ويحرم أخاه الإنسان حق الحياة، وفي هذا بين القرآن الألم النفسي والعقاب الوجداني الذي عاناه بعد قتل هاييل قابيل، وأظن الأطباء وعلماء النفس يقرون ما يعاينه القتلة من أمراض نفسية بعد ارتكابهم هذه الجريمة وإن كانوا في مناصب العظمة والقوة مما يشهد به واقعا على الناس الذين قتلوا الأبرياء في كسوفو وصريريا والبوسنة والهرسك وكشمير ، بل وفي

إسرائيل، وما فعله اليهود عندما فجروا فندق داود وفيه البريطانيون الذين ساندوهم ثم ما وقع في دير ياسين وغيرها من الجرائم حتى يومنا، ولهذا يقول أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هايل، قال له الله عز وجل: ﴿يَا قَايِيلُ أَيْنَ أَخُوكَ هَايِيلُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، مَا كُنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا، فَقَالَ اللَّهُ: إِنَّ صَوْتَ دَمِ أَخِيكَ لَيُنَادِينِي مِنَ الْأَرْضِ الْآنَ، أَنْتَ مَلْعُونٌ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحْتَ فَهَا فَخَلَقْتَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ، فَإِنَّ أَنْتَ عَمَلْتَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ تَعْطِيكَ حَرْثَهَا حَتَّى تَكُونَ فِرْعَاءً تَائِهًا فِي الْأَرْضِ﴾^(١١). والفزع والهلع والخوف والاضطراب من أشد الأمراض النفسية التي يُحرم بها الناس سكون النفس وهدوء البال والطمأنينة والسعادة والراحة، كل ذلك بسبب غلاء النفس وحياتها عند الله وحق الإنسان في الحياة .

ولما يعلمه الله سبحانه وتعالى من عظم جريمة القتل وأنه هو جل جلاله الذي منح للإنسان الحياة وحقها وهي حق من الله لعباده شرع شرعاً عظيماً وجه إلى اليهود ومن بعدهم النصارى ومن ثم المسلمين في إقامة شريعة القصاص على القتل والسفاحين الساعين بالفساد في الأرض، فيعلم الذين يحبون دق طبول الحرب وينادون بالقتال لتجريب أسلحتهم على الأبرياء ليعلموا الحق الذي حكم به المولى جل وعلا، فقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢).

إذن الإسلام لا يحمي الجريمة ولا يقر الإرهاب، بل يلاحق كل أنواع الجرائم ويضع لها العقوبات الزاجرة ليردع المجرم، ويتعلم من تسوّل له نفسه أن يمتنع عن الجريمة، ولكي يتعلم جميع أفراد المجتمع أهمية حفظ حقوق الإنسان التي هي

نظرية وتطبيق في الشرع الإسلامي يتفاعل بعضها مع بعض دون ناقض أو مناقض، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً، وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وقال عكرمة والوفوي عن ابن عباس: «من قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحمى الناس جميعاً»^(١٣)، وذلك لأن من قتل نفساً بغير حق فله النار، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحميها أحب إليك أم نفس تميتها؟»، قال: بل نفس أحييها، قال «عليك بنفسك»^(١٤).

ومعلوم أن تحريم قتل الأنفس بغير حكم شرعي أو قانوني عهد أخذه الله منذ القدم على بني إسرائيل ومن بعدهم من أصحاب الرسالات، وبالضرورة هو رغبة ومطلب حتى عند أصحاب الأديان الوثنية، فنفس الإنسان غالية عند أهلها مهما اختلفت الملل والأديان والنحل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُؤْمِنُونَ بَعْضُ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضٌ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أشدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١٥). فهل نقض موثيق الحق والعدل خصوصاً التي أخذها الله على خلقه أمر تحفظ بها حقوق الإنسان؟

لقد أخذ الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل من اليهود عهداً عظيماً في حفظ الأرواح والأنفس ومنع القتل والاقتتال، فقد كان في المدينة المنورة قبائل اليهود من بني قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكان بنو قريظة حلفاء الأوس

فإذا نشبت حرب بين الأوس والخزرج خرج حلفاء كل فريق لمقاتلة الآخر وذلك لم يكن حقاً للعهد الذي أخذه الله عليهم وحرمة ذلك في التوراة ، ولهذا فقد ذم الله اليهود الذي يؤمنون ببعض شرائع ما أنزل عليهم ويكفرون ببعضها، وهذا أشبه ما يكون في حاضرنا من بعض الناس الذين يدعون إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية صكوكه الدولية لحفظ حقوق الإنسان ، ثم يأتون بما يناقضونه من جرائم وآثام ورتائل وسوء . عجب هذا كله!! . كما نرى في عالمنا اليوم كيف منعت القوانين في بعض الدول قتل القاتل مستندين إلى تبريرات واهية مناقضة لما في الإعلان العالمي من مواد تنص على حرمة الأموال والأنفس والأعراض والخصوصيات والحريات ، ولا أحد يجهل في هذا العصر معاناة الإنسان وانتهاكات حقوقه في كثير من المجتمعات المتقدمة في أنحاء كثيرة من ظاهرة الجريمة بسبب الحرية المطلقة التي يعيشها الناس في تلك المجتمعات، حرية لا تحدها ضوابط العقوبة والجزاء الرادع ، فارتفعت نسبة القتل في تلك الدول، لأنها ألغت عقوبة الإعدام حتى على جريمة القتل العمد بحجة إن المجتمع لم يمنح للإنسان حياته حتى يكون له الحق في سلبها منه ، وأن عقوبة الإعدام لو طبقت فهي لن تمنع من إرتكاب وتكرر هذه الجريمة ، حقاً إن المجتمع لم يمنح الجاني حياته وإنما الحياة وهبها الله عز وجل للقاتل والمقتول، فلماذا لم ترع حقوق الله التي بها تحفظ حقوق الإنسان وحياته، والله جل جلاله كما في الشريعة الإسلامية هو الذي أمرنا بالقصاص من القاتل عمداً وعدواناً والمجتمع لم يشرع القصاص فهو هيئة تنفيذ لأوامر الله فهو لا يسلب الحياة من الجاني بل يعاقبه على جريمته بما حكم الله به على المعتدين، وأما قتل شبه العمد أو قتل الخطأ ففي الفقه الإسلامي تفصيل سيأتي بيانه لاحقاً في الجزء المتعلق بالعقوبات في الإسلام، وليراجع القارئ الدلالات الإحصائية عن معدلات الجرائم في بعض دول العالم كما توردتها بعض التقارير التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة وبعض المؤسسات المهمة بدراسة الجرائم وكذا ما تصدره وزارات العدل والداخلية في بعض الدول ومقارنة ذلك بين واقع الجريمة وتدني معدلاتها في الدول التي تطبق

العقوبات الزاجرة وبين الدول التي لا تطبقها . وفي هذا تأكيد على أن ارتفاع معدلات الجريمة أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان وما في ذلك من تناقض بين الواقع والمأمول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والقصاص كما أمر الله به سبحانه وتعالى فيه حياة للناس والمجتمع، فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٦)، وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(١٧)، والشريعة الإسلامية في دفاعها عن حقوق الإنسان في مسألة القتل وغيرها من الحقوق تدل على أنها أكمل المناهج وأعدل الشرائع ، لأن العقل يدرك أن القصاص فيه إحياء للأنفس ووقاية المجتمع من انتشار جريمة القتل، ولو لم تكن شريعة الإسلام أكمل وأعدل فيما فرضت وأوجبت على الناس لما رجعت بعض الدول إلى قانون عقوبة الإعدام، فالقديم البالي لا فائدة منه، ولكن شريعة الإسلام شريعة قديمة متجددة صالحة لكل زمان ولكل مكان، وإن طبقت ولم تسم شريعة الإسلام، فهي في كل الأحوال حكم الله إن طبقه المسلمون أو غيرهم فالحق أحق أن يتبع ، والقصاص من القاتل في الشريعة الإسلامية لا يقع دون تأكيد أو تثبت بل فيه تشدد في إثبات الدليل وهو مبدأ الشريعة الإسلامية في كل الجرائم حتى يمكن بمقتضى الدليل الثابت توقيع العقوبة، وهذا يكفل أعظم درجات الاحتياط، فالشهادة في الإسلام ولاية وسلطان، يتطلب فيمن يؤديها العدالة والأمانة والصدق وهو ما لا تشترطه بعض النظم الوضعية حتى في جرائم القتل ، إذ تقبل شهادة أراذل الناس وقبول شهادة الأطفال وقبول شهادة السامع الذي لم ير شيئاً ، وربما تأثر القاضي بما يحيط بالجريمة من إعلان وإعلام ، وكم أفسد الإعلام على القضاة حكمهم؟ وكم كان من الإعلام التضليل والزور؟ خصوصاً إذا كان الحق لصالح الإنسان المسلم، ولينظر إلى الإعلام الصهيوني في إسرائيل وخارجها حيث مساندة قوى الشر والطغيان كم أساء إلى الإسلام والمسلمين

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠١م مما سمعناه من أعلى مسؤول في الهرم القضائي ووزراء العدل وقضاة المحاكم العليا الذين شهدوا بالباطل والزور ضد الإسلام والمسلمين، فالشهادة في الإسلام لها شروط في الشاهد كما ذكرنا ومن أهمها رؤية الجرم، قال النبي ﷺ: «إذا رأيت كالشمس فاشهد ولا فذع»^(١٨).

والقصاص في الشريعة الإسلامية ليس هو الحل الأوحى في فقه الجنائيات فر بما كانت الدية وربما كان العفو والصفح من أصحاب الحق، يقول قتادة: «رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو عفو وليس بينهم إرث»^(١٩)، وذكر الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: أما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه (أي إذا أراد الثأر)، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها»^(٢٠)، والإسلام يرشد أهل المقتول إلى العفو والدية قبل القصاص، إذ أن القصاص كما ذكرنا ليس هو الحل الوحيد وأنه لا مناص عنه، فقد رغب النبي ﷺ في العفو حيث قال: «من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت»^(٢١)، وقال الإمام أحمد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»^(٢٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له»^(٢٣).

وليعلم أن ما يقوله بعض غير المسلمين في نقد الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود ومنها القصاص، وأن المجتمع لم يمنح الجنائي حياته، وأن شدة العقوبة لا تمنع تكرار ارتكاب الجريمة، فذلك غلط في الفهم وإسقاط لحقوق الإنسان المقتول، إذ أن الإنسان لا يقدم في الغالب على جريمة تتسبب في تلف روحه وحياته إذا علم أن عقوبة القتل هي القتل إلا من يستهين بالعقوبة أو من يأمن العقوبة لعدم تطبيقها، وعقوبة القصاص توجه إلى المستهترين بالإندار لحقن دمائهم وأرواحهم ونفوسهم

وبالتالي حفظ أرواح وأنفس الآخرين في المجتمع وحقهم في الحياة، مما نجده في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها أنه: « لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه »، إلا أن الواقع يناقض ذلك تماماً ، مع أن توضيح مدلولات حق الحياة وردت في المادة السادسة من فصل الميثاق المدني والسياسي مبرراً في ست نقاط تفصيليه هي :

١- حق الحياة هو من الحقوق الذاتية للإنسان نفسه ، وهذا الحق يجب أن يتمتع بالحماية في ظل القانون ، ولا يمكن لأي أحد حرمان شخص آخر من هذا الحق دون مسوغ منطقي .

٢- لا يجوز إصدار أحكام بالإعدام في الدول التي لم تلغ فيها أحكام الإعدام إلا في حالة ارتكاب الجريمة، حيث يصدر الحكم وفقاً لقانون خاص يجب أن لا يتعارض مع مواد هذا الميثاق، والاتفاقية الخاصة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ، أو عقوبة جريمة القتل الجماعي، كما أن هذه العقوبات لا تنفذ إلا بموجب حكم نافذ صادر عن محكمة صالحة.

٣- عندما يشكل سلب الحياة الهدف من المذابح الجماعية فالتعارف عليه هو أن أية نقطة من نقاط هذه المادة لا تجيز للدول الموقعة على هذا الميثاق، العمل خلافاً لما ألزمتها به قرارات معاهدة الحيلولة دون وقوع جريمة المذابح الجماعية ومعاقبة مرتكبيها .

٤- يحق لكل محكوم بالإعدام أن يطلب العفو أو تخفيف الحكم ، ويمكن منح العفو العمومي أو الفردي ، أو تخفيف أحكام الإعدام الصادرة في جميع الحالات .

٥- لا يمكن إصدار أحكام بالإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً ، كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل .

٦- لا يمكن الاستناد إلى نقاط هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء أحكام الإعدام من جانب أي من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

إن قراءة تحليلية دقيقة للنقاط الست الواردة في الميثاق المدني والسياسي تدل أنه ليس ثمة حماية لأرواح بني الإنسان ولا احتراماً لحياتهم بصورة جازمة، بل تدل على وجود مفاهيم مناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وحقوقه وكرامته وحقه في الحياة، وكأن الأمر هو للدفاع عن حياة المجرمين والمحكومين بالإعدام أمام الحكومة للحيلولة دون تنفيذ عقوبات الإعدام ، وليس الحيلولة دون قتل النفس البريئة وحرمان الإنسان حق الحياة. إن عقوبة الإعدام في الإسلام هي إحدى وسائل الحيلولة دون تفشي جريمة قتل الأنفس ، إذ فالإعدام هو أداة في يد الحاكم أو الدولة تمكنه من الحيلولة دون قتل الأبرياء وارتكاب الجرائم الكبيرة الأخرى ، وكلما كانت يد الحكومة أو الحاكم مغلولة في استخدام هذه الأداة، ضعفت الضمانات القانونية للحفاظ على حياة الناس أو قُلت ، ولهذا فإن المجرمين الكبار مصانون في ظل هذا المفهوم عن حق الحياة ، والشيء الذي يناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تجاهل أمن أفراد المجتمع على أرواحهم^(٢٤).

إن حياة الإنسان وحقه فيها منحة من الله ، ولكن نفسه وروحه ليست إحدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية، فالإنسان وصيٌ عليها وحارس لها ، فمن قتل نفسه عوقب وعُذب ، ولهذا السبب لا يمكن اعتبار العلاقة بين الإنسان ونفسه من نوع علاقته بحقوقه أو بما يملك في الشريعة الإسلامية فهو مخير في استيفاء حقوقه، ولا أحد يلزمه بذلك ، أما الأمر بالنسبة لنفسه فهو مختلف عن ذلك، فالحفاظ على البدن والروح أمر واجب وليس اختيارياً أو جائزاً، لأن الحياة من ذاتيات الإنسان وليست أحد حقوقه التي يخير في استيفائها ، إذ لو كان الأمر كذلك ما حرم الله سبحانه وتعالى الجنة على من يقتل نفسه كما قال الله عز وجل في الحديث القدسي: « عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة »^(٢٥)، وقال رسول الله ﷺ: «من

قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجرأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمِّ فسُمِّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها أبداً»^(٢٦) . فالانتحار من الكبائر المحرمة في الإسلام، لأن النفس
 الإنسانية ملك لله وحق الإنسان في الحياة منحة من الله، وفي الحديث النبوي: **«إِنَّ
 اللَّهَ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ مَا اجْتَنَبْتَ الْمَقْتَلَةَ»**^(٢٧)، أي قتل النفس،
 وسيأتي مزيد تفصيل لما سبق أن أوضحناه في الجزء الخاص بحقوق الإنسان قبل
 الميلاد وحقوق النفس الإنسانية ، وهذا يوضح علاقة الحديث عن حقوق الإنسان قبل
 الميلاد ، وحقوق النفس وتأديبها بموضوع حقوق الإنسان وأهمية تضمينها في
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية . وعلى هذا فإن حياة الإنسان
 هي ذاته وليست حقاً من حقوقه ، والاعتداء على حياة الناس إنما هو اعتداء على
 جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم، وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في
 الإسلام إنما شرع لحماية أرواح الناس، وليس دفاعاً عن حق يمكن للإنسان أن
 يحصل عليه أو يتخلى عنه كما بينا سابقاً بآيات وأحاديث كثيرة منها قوله
 تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾**^(٢٨)، وهو خير دليل يثبت كون
 القصاص طريقاً لحماية أرواح الناس والحد من جرائم القتل ، ولهذا فلا يمكن اعتبار
 القصاص نوعاً من القتل، بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع عامة. فلا
 تنهاون الشريعة الإسلامية في مسألة الدفاع عن أرواح الناس، وهي تحرم قتل
 الإنسان نفسه أيضاً فوضعت عقوبات مشددة في الدنيا والآخرة على من يرتكب
 هذا العمل ، وبذلك قدّم الإسلام أفضل شرعية قانونية للحفاظ على أرواح الناس،
 يقول الباري عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**^(٢٩) **وَمَنْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾**^(٣٠) . لقد منعت

هاتان الآيتان ، الاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وتوعدت المعتدي بعذاب النار، كما أن الآيتين الآتيتين من سورة النساء فيهما تفصيل للأحكام المتعلقة بالقتل العمد، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ (٩٣) ، كما حرم الإسلام قتل الأبناء ، قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (٣١) .

فالحياة نعمة ربانية وأمانة إلهية وليست حقاً إنسانياً، فهي كالوجود ليست حقاً من حقوق البشر، بل هي نعمة وأمانة أودعها الله سبحانه وتعالى عند البشر، قال جل وعلا: ﴿ لِيَلْوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، ولهذا فإن الله المنان هو الوحيد الذي يحق له استعادة هذه الأمانة ، وليس لغيره حق التدخل وسلب حياة الآخرين ، كما أن كل عمل يؤدي إلى موت إنسان سيكون ذنباً كبيراً يستوجب العقاب الأليم في الدنيا والآخرة .

والقصاص في شريعة الإسلام هو حكم الله بما شرع للناس، فبحكمه وأمره جل وعلا يقتل القاتل، والتكليف الإلهي للناس هو أن يتجنبوا القتل إلا بالحق، وقد جاء ذلك في عداد التكليف الشرعية ، قال جل شأنه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (٣٢) ، فصيغة الأمر هذه توضح وجوب قيام

النبي بأمر من الله بإبلاغ الناس نداءً مهماً جداً يتضمن الواجبات الأساسية الملقاة على عاتقهم جماعة وفرادى، فالواجب الأول هو: ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، والثاني هو: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، فالإحسان إلى الوالدين، واجب حتمي على الأبناء وحق لهما، وتنازل الوالدين عن حقهما لا يسقط هذا الواجب عن عاتق الأبناء، فالله تعالى لم يجعل الإحسان للوالدين ديناً على الأبناء تأديته لكي يحق للوالدين التنازل عنه، بل جعله واجباً شرعياً على الأبناء، والواجب الثالث هو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، فجعل قتل الأبناء جريمة كبيرة، وأوجب الابتعاد عن ذلك، والواجب الرابع: هو تجنب الفحشاء سواء في السر أو العلن، فارتكاب الفاحشة حرام شرعاً حتى لو كان بتراضي الطرفين، وتجنب هذا العمل واجب شرعي، أما الواجب الخامس فهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على الناس الابتعاد عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا في الحالات التي يعينها شرع الله الخفيف، بما وضعه الله سبحانه وتعالى تحت تصرف ولاة الأمور والحكام من ضمانات تنفيذية للحيلولة دون إبداء أي تساهل في هذه الأحكام أو إهمالها .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق المرتبطة به كما أسلفنا سابقاً تعتمد بشكل رئيسي إلى تبين حقوق الناس والدفاع عنها تجاه الحكومة، ولا علاقة لها بسن قانون مدني أو جزائي، وهذا كما نراه يناقض مبادئ تلك المؤسسة الدولية تضيع معها القضايا الحقوقية والضمانات القانونية للحفاظ على أرواح الناس وأمنهم، فلا بد من أن تتضمن مواد الإعلان معاني العقاب والزجر وآليات التنفيذ لذلك.

وكما أوضحنا فيما سبق أن حياة الإنسان حق لله منحه للإنسان، وأن حق قتله بالحق هو حق الله، وتذهب الشريعة الإسلامية إلى قمة العدل في أن الإنسان لا يراهن على روحه بقتلها أو الانتحار وهو حاصل كثير في دول العالم لدى أولئك الناس الذين نسوا الله فنسيهم، أولئك الناس الذين طغت عليهم المادة

وداخلت نفوسهم مظاهر اليأس والقنوط من رحمة الله وترك ما شرع الله سبحانه وتعالى، أولئك الناس الذين أطلقوا لأنفسهم عنان الحرية وسوء فهمها وتفسيرها كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلم تُعرف مفاهيم هذه الكلمة ومضامينها فاتبعوا الهوى والشيطان، ولهذا فإن الإسلام حرم على الإنسان أن يقتل نفسه فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٣٣)، فحرم الله جل شأنه قتل الإنسان لنفسه وقتل غيره، لأن رحمته جل وعلا وسعت كل شيء ولأن الله وهب الحياة للناس واستأنهم عليها، ومما يدل على أن حياة الإنسان هي من مستلزمات ذاته وليست حقاً من حقوقه لأنها حق الله لما جاء في الإسلام من تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار وما في ذلك من شديد العقاب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »^(٣٤)، فلو كانت حياة الإنسان حق له، فلما يعذب الله الإنسان الذي ينتحر على الصورة التي جاء بها الحديث الشريف السابق. وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة »^(٣٥)، وعن جندب بن عبد الله البجلي: قال: قال رسول الله ﷺ: « كان رجل ممن قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات »، قال الله عز وجل: « عهدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة »^(٣٦).

إن إزهاق الأرواح والأنفس عظيم عند الله سبحانه وتعالى، لأن المولى جل وعلا منحه حق الحياة لعمارة الأرض واستخلفه فيها لعبادته وطاعته، ولا يقبل الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يصح للإنسان حتى أن يتمنى الموت، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: « لا يتمنين أحدكم الموت وإن كان

ولا بد فليقل اللهم أحييني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي^(٣٧)، وتتجلى عظمة الله وعدله في القصاص حتى من البهائم إذا قتلت بعضها البعض في الدنيا وذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾^(٣٨)، لأن تلك البهائم إنما هي أم ونوعيات لها أحاسيس ومشاعر، دلت الشريعة الإسلامية فيها على تحريم صراعها وقتالها والناس ينظرون إليها للتسلية والترويح، أدين هذا عدله في حق البهائم فضلاً عن حق الإنسان يكون دين شر ودين لا يحفظ حقوق الناس؟ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ببيلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣٩)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»، ورأى نملاً قد حرقناه فقال: «من حرق هذه؟»، قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤٠)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهما إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٤١). إذا كان هذا في حق الحيوان وتحريم الشريعة الإسلامية قتله وتعذيبه بما سقناه من بعض الأدلة عن الحيوانات وحقوقها للتأكيد على أن الإسلام له نظرة إكبار للروح المخلوقة فإذا هو يحرم قتل الحيوانات أو إيذاءها، فهو في حق الإنسان من باب أولى لتأكيد أهمية الحياة بالنسبة للإنسان، فلماذا إذن تتنافس بعض الدول في صناعة الأسلحة الكيماوية، والأسلحة النووية والجرثومية، والقنابل الحارقة؟ ولماذا تسعى بعض الدول إلى تعذيب أسرى الحرب وإلحاق الضرر بهم؟ فإذا كان للحيوان حق الحياة وحياته حرمة، فحياة الإنسان وحقه في الحياة أشد

حرمة. إن الإسلام يؤكد على الرأفة والرحمة حتى في ذبح الحيوانات لأكلها، قال رسول ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤٢)، لقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الحيوان قبل خمسة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الحيوان الذي صدر عام ١٩٧٨م في منظمة اليونسكو بباريس، وقد تضمن الإعلان: «أن جميع الحيوانات لها حق في الحياة والعيش والمساواة ضمن إطار التوازن الطبيعي، دون أن يتميز الإنسان بتنظيم كل ما يتعلق بالكون لأنه ليس وحده في هذا الكون»^(٤٣).

إن الحيوانات فصائل وأنواع ومخلوقات لها حقوق، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٤٤)، أي يوم القيامة يوم يضع الله سبحانه وتعالى الموازين القسط يحكم بينها، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر هل تدري فيما تنتطحان؟ قال: لا، قال: «لكن الله يدري وسيقضي بينهما»^(٤٥)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجماء لتقتص من القرناء يوم القيامة»^(٤٦)، وقال أبو هريرة: «يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شيء، فيبلغ من عدل الله يومئذ، أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً، فلذلك يقول الكافر: ﴿يا ليتني كنت تراباً﴾^(٤٧). فهل بعد هذه البراهين القاطعة والأقوال الساطعة على وجوه التناقض في أفعال الناس وممارساتهم المفضية إلى انتهاك حقوق الإنسان مما يؤدي إلى إعاقة تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما تفعله بعض الدول في التفریط في حياة الناس وأرواحهم من خلال الحروب أو بتحريم ومنع القصاص من القتل ليقولوا إن تنفيذ حكم الإعدام في القتل مظهر غير إنساني أو جانب غير حضاري تلام عليه الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية، إذاً فماذا بعد الحق إلا الضلال.

تحدث المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض

فقراتها عن حقوق الإنسان الصحية، فإذا كان الحق الصحي مهم للإنسان وحفظ حقوقه، فلماذا نجد في كثير من دول العالم شيوع الرذائل التي تنشر الأمراض وتهدد حقوق الإنسان الصحية والخلقية والاجتماعية ومبادئ الآداب وسوي السلوك؟ تلك الرذائل التي نعدها إحدى مظاهر نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يجب أن تُساعد هيئة الأمم المتحدة على تفاديه في تحقيق أهداف الحقوق الصحية للبشر، وتضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوسائل الواقية من هذه الرذائل والعقوبات الزاجرة لمن يهدر بها حقوق الإنسان ، هذا ما سنوضحه في ذكر بعض هذه الرذائل ومخاطرها وكيف سعى الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الصحية وغيرها من خلال أحكام وضوابط وعقوبات شرعية محددة واضحة.

الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة

تشير كثير من دساتير الأمم والشعوب إلى أهمية الكليات الحقوقية الخمس للإنسان وضرورة حفظها ومنها النسل ، ولما كان الزنا جريمة دينية حرمها الله في جميع الأديان ، ولما كان الزنا اعتداء على الأعراض والأنساب وهي إحدى الضرورات التي يجب حفظها للإنسان، فقد أوجب الإسلام محاربة الزنا والعقاب عليه حفاظاً على الأنساب ورعاية للصحة العامة، وفعل الزنا يناقض الحفاظ على حقوق الإنسان، ولقد إهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الأمر عندما اصدرت عام ١٩٥١م اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير باعتبارها جزء من الاتفاقية الخاصة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة التي صدرت عام ١٩٢٦م ، وفي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير جاءت نصوص كثيرة تشير إلى أن الدعارة تتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه وفيها تحريم الاتجار بالنساء البالغات وإنزال العقوبة على كل من يعمل في القوادة أو يملك أو يدير المواخير .. الخ ، لأن هذه الأمور تتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان فضلاً عما هو الحق في الرؤية الإسلامية.

لقد خلق الله سبحانه هذا الكون لحكمة لا لعباً ولا لهواً ، ودبره بحكمة لا جزافاً ولا هوى ، فأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب، وفرض الفرائض، وشرع التكاليف، فالجد أصيل في طبيعة هذا الكون، أصيل في تدبيره، أصيل في العقيدة التي أرادها الله للناس، أصيل في الحساب الذي يأخذهم به بعد الممات، وهذا ما أوضحناه عند الحديث عن حقوق الإنسان في تربية النفس وحقوق الإنسان بعد الموت ونقول : لو أراد الله - سبحانه - أن يتخذ لهواً لاتخذه من لدنه ، لهواً ذاتياً لا يتعلق بشيء من مخلوقاته الحادثة الفانية، لهذا قال تعالى : ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧)﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿٤٨﴾ ، وهذه حقيقة خلق الكون فهو: « السنة المقررة، فالحق أصيل في طبيعة الكون، عميق في تكوين الوجود، والباطل منفي عن خلقه هذا الكون أصلاً، طارئ لا أصالة فيه، ولا سلطان له، يطارده الله ويقذف عليه بالحق فيدمغه، ولا بقاء لشيء يطارده الله، ولا حياة لشيء تقذفه يد الله فدمغه. ولقد يخيل للناس أحياناً أن واقع الحياة يخالف هذه الحقيقة التي يقرها العليم الخبير ، وذلك في الفترات التي يبدو فيها الباطل منتفشاً كأنه غالب ، ويبدو فيها الحق منزوياً كأنه مغلوب، ولكن إنما هي إلا فترة من الزمان ، يمد الله فيها ما يشاء للفتنة والابتلاء ، ثم تجري السنة الأزلية الباقية التي قام عليها بناء السماء والأرض، وقامت عليها العقائد والدعوات سواء بسواء»^(٤٩)، ولننظر كيف أكمل نبي الله نوح غير منصور تسعمائة وخمسين عاماً وقال: ربي إني مغلوب فانتصر، فجاء نصر الله ونجى من شاء الله من أهل الحق.

إن الزنا آفة اجتماعية وجريمة أخلاقية ، تخدش حياء الفرد والمجتمع ، وتلبس مقترفها ثياب الخزي والعار ، وتسلب المرأة عزتها وفخرها وتنزع عنها جلاب العفاف الحرائر ، وتنزل بها مصاف الزانيات الفواجر، وتجعل الزاني عبداً للشهوة، وتلقي بصاحبها في برائن الشيطان ، وتشيع الانحلال والفساد ، وتنتشر الأمراض

الخبثية، وتحطم التقدم وتزبل العمار ، وتحيل الحياة إلى سعي لا يطاق وبؤس ودمار. والإسلام باعتباره خاتم الأديان ، وآخر رسالة نزلت من السماء ، به تمت النعمة الإلهية على البشرية ، فقد تشدد في توقيع العقوبة على الزاني والزانية من أجل القضاء على هذه الآفة النكراء ، حرصاً على نقاء الجنس البشري ، وصيانة للأنسب والأعراض، ولا يغفل في هذا المجال ما أدته الرسائل السماوية السابقة على الإسلام من دور في مكافحة هذه الجريمة ، وذلك بعد أن غشيت البشرية حمى الزنا والزندقة في ظل العقائد الوثنية القديمة . فقد أجمعت الرسائل السماوية على تحريم الزنا ، ومحاربة من يأتون تلك الفاحشة ومحاولة استئصالها ، وتخليص البشرية من شرورها وآثامها، والمحافظة على كرامة الإنسان الذي استخلفه الله تعالى ليكون خليفته في هذا الكون، وكانت اليهودية أو الشرائع التي جابهت تلك الآفة الحمقاء وسط ذلك المناخ المتعفن الفاسد الذي أحاط بمهبط تلك الرسالة من كل جانب . فكان اليهودي بموجب تعاليمه الدينية يعتبر أن الصلة - أية صلة - حتى لو كانت بريئة بين رجل وامرأة لها بعل هي من فحاح الشيطان ، ثم أتت بعد ذلك المسيحية في موطئ اليهودية ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء فقام حواريه بنشر الرسالة ، كما جاءت في تعاليم «بولس» واشتهرت رسائله المعروفة والتي تقول بأنه متى تزوج الرجل ، ينبغي عليه أن يضع كل ثقته في زوجته وأن لا ينبش الماضي والعمل بمقولة المسيح عليه السلام : «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر» ، وليس معنى ذلك أن المسيحية لا تحارب الزنا أو أنها تتساهل مع الزاني مثلما يحدث الآن في الغرب المسيحي^(٥٠).

وأخيراً سطعت شمس الإسلام ومصباح الظلام على الإنسانية بأسرها وبه كمل الدين وختمت الرسائل وكان لا بد من وقفة حاسمة ، وفعلاً أتم الله نوره ولو كره الكافرون ، ووضع الحد والنهاية لهذه الفوضى الحيوانية بشدة وحزم ، حيث قضى الشرع الإسلامي بإيقاع حد الزنا بالشدة والغلظة على الزاني والزانية ، والذي يتدرج من الجلد إلى الرجم ، والتي لها أصل في اليهودية والمسيحية . حيث

تقول الوصايا اليهودية « لا تزن » ، « لا تضطجع مع امرأة قريبك » - ويقول سفر اللاويين : « إذا زنى رجل مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية » ^(٥١) - ويقول سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الإثنين فينتزع الشر من إسرائيل » ^(٥٢) ، لكن بعد ذلك اشترى اليهود آيات الله ثمناً قليلاً ففسدوا في تلمودهم جواز الزنا مع غير اليهود وفيه : « إن القريب الذي ورد في أقوال موسى ليس سوى اليهودي ، وعلى ذلك فإتيان زوجات الأجانب جائز » ^(٥٣) ، واستنتج من ذلك الحاخام « رشي » الذي يرى أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبية لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ، لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل هي كبهيمة . والعقد لا يوجد مع البهائم وما شاكلها ، وقد أجمع على هذا الرأي الحاخامات « بشاي وليفي وجرسون » فلا يرتكب اليهودي محرماً إذا أتى امرأة مسيحية ، وقال يمانود : « إن لليهود الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات أي غير اليهوديات » ، أتظن أيها العاقل أن هذه المبادئ والأفكار تنبئ عن حفظ حقوق الإنسان ؟ ، لذا فجريمة الزنا في الفكر اليهودي القديم كان يفهمها اليهود في أضيق الحدود الممكنة ويقتصرها على خيانة فراش الزوجية بين امرأة ذات بعل وبين رجل آخر ، وكان من حق الرجل في الأوقات القديمة أيضاً أن يقتل الخائن الذي أغرى زوجته ، فالزوجة بحق الرباط الزوجي هي ملك خاص لزوجها ، لا يجوز أن يعتدي عليه آخر ^(٥٤) .

أما بالنسبة لعذرية الفتاة في شريعة موسى ، ففيه تأكيد على ذلك ، فعند الزواج يحاول الفتى أن يفض عذريتها ، وهي غشاء عند مدخل المهبل فإن وجده - أي هذا الغشاء - كان ذلك دليلاً على عفة المرأة وأنها لم تمارس الجنس قبل الزواج ، أما إذا كان متهتكاً أو غير موجود كان ذلك دليلاً على أنها مارست الجنس قبل الزواج ، وإذا ما صح هذا الاتهام فإن مصير الفتاة يكون الموت رجماً ، وإذا كانت ابنة لكاهن فإن طريقها يكون الموت حرقاً .

والزنا في المسيحية محدود المعنى ، فحسب إنجيل مرقس : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني»^(٥٥) ، وفي بشارة متى : « من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج بمطلقة يزني»^(٥٦) . ومن ذلك نرى أن المسيحية تبيح الطلاق في حالة الزنا والخيانة الزوجية فقط وفي هذا تضيق شديد في حقوق الإنسان . أما الصلات الجنسية الشائعة بين الشباب من الجنسين في الغرب فإنها من وجهة النظر الأخلاقية المسيحية لا سند لها من الكتاب أو العقل أو المنطق . ومع أننا نرى أن عيسى عليه السلام قد تحدث عن زنى العين التي تفلع إذا نظرت نظرة اشتها ، فإن صورة التوبة ماثلة في شخص فتاة منبوذة جاثية على قدميه تسكب الدموع عليها ، وتراه يقول عن الزانية : «من كان منكم بلا خطيئة ، فليرمها أولاً بحجر» ، وهذه الصورة تجعل الكثير من رجال الدين المسيحيين يتسامحون بالنسبة للخطاة ، وما زاد هذا التسامح الغربيين إلا مزيداً في التماذي والجري وراء الغريزة البهيمية بشكل تقشعر منه الأبدان^(٥٧) .

ويرى الفكر المسيحي القديم أن العذرية سمة للعفاف ، وهي أقوى المؤشرات على أن الحياة الزوجية ستقوم على أساس من الطهارة والعفة التي لا تشوبها الخيانة الزوجية وهي أفضل أساس للعفاف الزوجي . ومع ذلك يرى المسيحيون أن «غشاء البكارة» عند الفتاة ليس دليلاً رئيسياً على طهارتها ، بل إنهم لا يلقون بالآ لهذا الموضوع ، بل ترى المسيحية أنه من هواجس الشيطان أو من هواجس الماضي الذي يجب على الفتاة أن تخلعه عن نفسها عند الزواج والدخول في وحدة جسدية جديدة على حسب ما يقولون ويعتقدون .

والزنا في الشريعة الإسلامية هو كل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بغير صورته الشرعية التي وضع الإسلام شروطها وحددها ، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالجلد إذا لم يكن متزوجاً أي غير محصن ، وبالرجم إذا كان محصناً . ويجمع الفقهاء على تعريف الزنا بأنه : « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير

الملك ولا شبهته ، أي أن يظاً امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم . ويرجع سبب العقوبة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لجريمة الزنا إلى منع اختلاط الأنساب وضمان صيانة الأعراس ، فيجلد الزاني إذا لم يكن متزوجاً ويرجم إذا كان هناك زواج . أما الفقه الغربي فليس الغرض من العقوبة الخاصة بتلك الجريمة هو اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة الزواج فقط ، فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكب الزنا إذا كان يرضاه وبعد سن التمييز التي حددها القانون ، يقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥٨) ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٥٩) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥٩) . وهذا كله يفيد أن الإسلام يؤكد على عذرية الفتاة حفاظاً على عفتها وطهرها وشرفها وشرف أهلها دينياً واجتماعياً صيانة للأعراس والأنساب ورعاية لحرمة الزواج .

إن الفكر المادي والإلحادي أفرط في استخدام كلمة الحرية حتى وصل الأمر إلى تعدي حدود الله وانتهاك حرماته ، ففي الوقت الذي تنص بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حفظ كرامة الإنسان ، فإن المفهوم المغلوط لمعنى الحرية كان من أظهر مظاهر النواقض التي تدهس بها كرامة الإنسان ، لقد أضاع الكثيرون أحكام الله ، وشريعته وخصوصاً اليهود الذين يظنون بأنهم شعب الله المختار وخيرته من خلقه ، ويقولون ليس علينا في الأميين سبيل ، ولهذا فإننا سنورد آيات بينات تبين حقيقة الذين سعوا إلى مناهضة ومناقضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعملوا على إفساد الناس وجاؤوا بما يخالف الفطرة وما يكرهه ليس المؤمنين الصادقين من أبناء المسلمين بل ما يكرهه العقلاء والشرفاء من غير المسلمين العارفين بالحق في كثير من دول العالم من أممها وشعوبها ، فكان العمل ضد ما يكرهه الناس من أهل

الفطرة السليمة مناقض لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقوم به الناس من ممارسات وتعسف وظلم وانتهاكات لحرمانات الله ولحرمانات العباد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالنِّسْبِ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ (١٠) 》

ولهذا فإن المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل، يظهرون الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء كلهم سمَّاعون للكذب وفاعلون للباطل، يحرفون أحكام الله غير مستجيبين له، منفعلون عنه ويتأولون أحكام الله على غير تأويلها ويبدلون منها ما عقلوها وهم يعلمون الحق، فما بالك بما يفعلونه في مناهضة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه، ونسرد في هذا المقام ما يروى من: «أن يهوديين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الحادثة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد ﷺ فإن حكم بالجلد والتحميم

فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكن نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك»^(١١)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وإمراً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا : نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»^(١٢)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : «مرّ على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود ، فدعاهم ، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، فقالوا : نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» ، فقال: لا والله ، ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخبرك ، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي ﷺ : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، قال : فأمر به فرجم ، قال : فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾^(١٣).

وعن جابر بن عبد الله ، قال : «زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة ، أن سلوا محمداً ﷺ عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك فقال: «أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم» ، فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا ومعه رجل آخر ، فقال لهما النبي ﷺ: «أنتما أعلم من قبلكما» ، فقالا: قد دعانا قومنا لذلك ، فقال النبي ﷺ لهما: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله»، قالا: بلى ، فقال النبي ﷺ : «فأنشدكم

بالذي فلق البحر لبنى إسرائيل ، وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل
 المن والسلوى على بني إسرائيل ، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ٤٩، فقال أحدهما
 للآخر: ما نُشِدْتُ بمثله قط، ثم قالاً: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل
 زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدأ ويعيد، كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب
 الرجم، فقال النبي ﷺ: **«هُوَ ذَاكَ»** ، فأمر به فرجم ، فنزلت: **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** ^(١٤).

إن ما ورد في الآيات والأحاديث السابقة من بيان عن جريمة الزنا بين اليهود
 وتفشيه بينهم وخصوصاً بين أشرافهم وكبرائهم إنما هو حالهم اليوم، وهو ينجر
 على كثير من أهل الباطل الذين يدعون الحق وينادون بحقوق الإنسان في كثير من
 الدول، وقد أصبحوا تبع لليهود في أفعال تناقض أدنى المبادئ الحقوقية في الإعلان
 العالمي لحقوق الإنسان، أنهم جحدوا الحكم بما أنزل الله وكفروا به ظلماً وعدواناً
 فقتلوا النفس بغير ذنب، وأكلوا السحت والرشوة، وأباحوا الزنا والربا والخمر والمخدرات
 والميسر والقمار وكل وجوه السوء التي تشقى بها البشرية، وهم يدعون بضرورة
 أن يتمتع الإنسان بحريته وكرامته إعمالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعكس
 هو صحيح، إذ أن التناقض ظاهر في شقاء الإنسان الذي استبيح عرضه بالزنا وأكل
 ماله بالربا وأخذ عقله بالخمر ومرض جسمه بأمراض السفاح والزنا، وانتشرت
 الرذيلة وظهر الفساد في البر والبحر.

وكما تبين في الأحاديث السابقة أن اليهود يسعون إلى إنكار عقوبة الرجم على
 الزناة ليسوغوا هذه الرذيلة باعتبارها حرية ومنتعة ، ولهذا لكي يحفظ المولى سبحانه
 وتعالى الإنسان من هذه الموبقات قال محذراً قولاً حكيماً سبحانه: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا
 الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾** ، ومجرد مقاربة الزنا ودواعيه ومقدماته في
 الإسلام وفي الشرائع السماوية الثابتة هو في حد ذاته ذنب عظيم ، فقد وجب

على الإنسان أن يحفظ كل جوارحه من دواعي الزنا، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٦٥)، ويقول الرسول ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»^(٦٦)، فليحذر الإنسان من مقارفة ذلك وإلا فقد هلك، وعليه أن يحذر أهل الباطل والسوء، كما أمرنا الله تعالى في قوله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٥٧) وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٦٧)، إن النداء القرآني في الآيات السابقة تحذير من موالاته أعداء الإسلام وأهله الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون من شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هُزُوعًا يستهزئون بها، يقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

والقاعدة الإيمانية في الشريعة الإسلامية التي تحفظ حقوق الإنسان دون نواقض أو إغفال أو نواقص أو تهاون: أن الله رحيم لطيف بعباده وجميع مخلوقاته، إذ أمر عباده بإقامة العدل والقسط ونبذ الظلم والجور وندب إلى الإحسان والبر، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَىٰ عِظْمَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٦٨)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿٦٩﴾، ويقول الرسول ﷺ : «ما من ذنب أجدر أن يجعل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم» (٧٠).

والزنى هو نكاح المرأة من غير عقد شرعي، وهو من كبائر الذنوب، غفل عنه الكافرين وظنوا أنه حق للإنسان في المتعة والحرية الشخصية لأنه من جرياته الأساسية، وهذا مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص مادته الأولى على الكرامة، وأي كرامة تحفظ للإنسان حقه وقد ديسست عفة المرأة وضيّعت الأنساب واختلطت المياه؟ كما تنص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أمان الإنسان على شخصه، فأين هذا الأمان وحوادث الاغتصاب والتحرش الجنسي تملأ كثير من المجتمعات؟ وتنص مواد الإعلان على منع استرقاق الإنسان أو استعباده، فأني استعباد أكبر من شراء الشهوة وأجساد النساء بفتح دور الزنا والبغاء؟ إذ تصبح المرأة بالمال وسيلة لمتعة الرجل، ويتحدث الإعلان عن حفظ حقوق الإنسان من أي شيء يمس سمعته وشرفه، فأني شرف وأي سمعة يحفظها الزنا؟ إن حفظ الكرامة والشرف والسمعة والعفة والطهر لا يكون إلا بمنع الزنا ومنع الاستعباد الجنسي، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إئذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً فقال: «اجلس فجلس، فقال: «تجبه لأملك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتجبه لابتك»؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتجبه لأختك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتجبه لعمتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتجبه لخالتك»؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وأحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء» (٧١)، وعن ابن أبي الدنيا أن النبي ﷺ قال: «ما

من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له^(٧٢).

إذا فلماذا يسمح بالزنى وتوضع النطف في أرحام نساء لا يحلن لرجال غير أزواجهن، ثم ينادي الكثير بقانون الإجهاض كما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦م، إن المطالبة بالإجهاض هو تشجيع للزنا والأولى المطالبة بمنع الزنا وليس بطلب السماح بالإجهاض، إن جريمة الزنا تحت ستار مصطلح الحرية والحق فيه تسبب في انتشار الأمراض ووجود أولاد الزنا واللقطاء، ومع هذا فإن المبطلين يرغبون في سن قانون الإجهاض له، وعكفت كثير من المختبرات الطبية على إجراء التجارب لإنتاج العلاج الذي يداوي مرض فقد المناعة وهم بذلك وكأنهم يطمئنون الناس على الاستمرار في الزنا لأنه مع وجود العلاج سَيُقَضَى على المرض. أقول: لماذا لا تنفق الأموال التي تجرى على هذه التجارب، ومن ثم إنتاج الدواء، وكذلك الأموال التي تدفع لإيجارات دور البغاء، وما يلزمها من ضرائب، وكذلك الأموال التي تصرف في المستشفيات لعلاج مرضى فقد المناعة، ثم الأموال التي تنفق على صناعة موانع الحمل التي أسيء استخدامها لغير ما صنعت له وهي تستعمل للزنا والحد من الحمل غير الشرعي، هذه الأموال التي تقدر بالمليارات، لماذا لا تنفق هذه الأموال على مساعدة الناس على الزواج الشرعي وصرف معونات الضمان الاجتماعي للناس للاستمتاع المشروع ولو بتعدد الزوجات وليس بكثرة المومسات؟

إن منع الزنا والعقاب عليه لن يفيد في حفظ أحد الضروريات الخمس للإنسان في عرضه فحسب، بل أنه سيدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعمل على تحقيق الكرامة والحرية للناس خصوصاً المرأة مما ينأى بالإعلان عما يناقضه، كما أن ذلك سوف يحقق تفعيل بعض مبادئ آداب مهنة الطب التي اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم (١٩٤/٣٧) يوم ١٨/١/١٩٨٢م، وإن كانت تلك المبادئ هي لرعاية السجناء والمحتجزين فهي في حق رعاية الأعراس

والأرحام أهم لمحاربة الأمراض التي تنتج عن الزنا مما سنوضحه لاحقاً في هذا الجانب.

إن في الزواج الشرعي عون على الخير ودرء للشّر، قال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا
الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ
يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ
الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ
وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٧٣﴾ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يرمد العفاف،**
والمكاتب يرمد الأداء، والغازي في سبيل الله» (٧٤). وفي الآية تحريم دفع الجوارى
من ملك اليمين مما جرت عليه جاهلية العرب أن يجعلوهن يزينين طلباً للمال، فحكم
الله واحد على الحرّة والأمة، والزنا مخالف للفقرة والحق وانتهاكاً للطهر والعفة
الإجتماعية والدينية والأخلاقية.. الخ، وكرامة الإنسان واحدة حياً أو ميتاً، حراً أو
مملوكاً، أسيراً أو طليقاً، تقول الصحفية البريطانية روز ماري هاو R.Mary Howe :
« وجدت في الدين الإسلامي الإجابات الشافية عن معضلة الروح والمادة ، فعلمت
أن للجسد حقاً علينا كالروح تماماً ، وإن الحاجات الجسدية هي في نظر الإسلام
غرائز طبيعية تستحق الإشباع وليست أموراً شريرة مستقذرة، بل لا بد من إشباعها
من أجل أن يعيش الإنسان قوياً منتجاً فعلاً، إلا أن الإسلام قد وضع قواعد أساسية
لإشباع هذه الحاجات على أسس سليمة تحقق الرضا للنفس وتلتزم بأوامر الله،
فالزواج في الإسلام هو مثلاً الطريقة الوحيدة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية» (٧٥)،
أي أن الزنا ليس كذلك لأنه لا يحفظ الصحة العامة بتدني الأخلاق وانتشار
الفساد وبانتهاك النظام العام ووجود اللقطاء وأبناء الزنا غير الشرعيين . وهذا ما
علق عليه ول ديورانت إذ أكد على أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ

قلّ البغاء في المجتمع الإسلامي حفاظاً على النظام العام^(٧٦).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر والعيالة أو نحوهما ، وقتل الأولاد قبل ميلادهم أي السعي إلى الإجهاض (كما ذكرنا ذلك في حقوق الإنسان قبل الميلاد) أو قتلهم بعد ولادتهم محرم تحريماً قطعياً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٧٧)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٧٨)، وبين أن قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة ، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة حيث «إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى ، إنه قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريرة ، أو حياة مهينة، فهي حياة مضیعة في المجتمع على نحو من الأنحاء ، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه»^(٧٩).

وما من أمة فشّت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، ومن ثم تأخذ الشريعة الإسلامية الطريق على أسبابه الدافعة ، منعاً للوقوع فيه، فالإسلام لا يجيز الإختلاط ويحرم الخلوة بالأجنبية وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحث على الزواج لمن قدر عليه ، ويوصي بالصوم لمن لا يقدر عليه، ويمقت الأسباب التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور ، ويشجع على عدم الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، ويحض

على مساعدة من يتغفون الزواج ليحصنوا أنفسهم، ويوقع أشد العقوبة على جريمة الزنا، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان، إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والإنحلال^(٨٠).

إن الزنا عند بعض الأمم والشعوب مختلف مفهومه عن الإسلام، فهو زنا المحصن أو المحصنة أي زنا الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، وما عدا ذلك فهو تنظيم اجتماعي يقوم على علاقة الصداقة بين المرأة والرجل يتعايشان كالأزواج أعماماً عديدة دونما عقد شرعي خصوصاً في بعض الدول المتحررة المتحللة، ونظرة الإسلام إلى مثل هذه الأمور يدخل في مفهوم الديانة، فالديوث هو الذي يرى الفاحشة في ابنته أو أخته أو عمته أو خالته وكذا في زوجته ويرضى ولا ينكر، ولهذا حرم الله على مثل هذا الإنسان الجنة لشدة غيرة الله جل جلاله على الأعراس وضرورة العفاف والشرف والكرامة الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن تلك الجرائم والرذائل فيها الكثير مما يناقضها باسم الحرية والحريات، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهله الخبث»^(٨١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»^(٨٢)، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٨٣). وليعلم أن الإسلام وضع آداب تحفظ عورات الناس وتسترها، فكما ذكر أهل العلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن الله ستير يحب الستير»^(٨٤)، وحتى لا تكشف أسرار وأستار الناس قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٥﴾ ،
وفي هذا حفظ للعورات من الانكشاف وأمن للمشاعر من التهيج مما يدفع بها إلى
الفاحشة وانتهاك الحرمات والاعتداء على النظام العام والصحة العامة .

ففي الآيات السابقة فيها بيان لآداب الدخول على الناس خصوصاً على الرجل
وزوجته، لأنهما قد يكونان على هيئة لا يرغبان أحد أن يراها عليهما من حال
المداعبة والملاعبة أو الجماع، وليس الحال كما هو في كثير من دول الدنيا التي
تعمل على إقامة دور العهر والفجور والتباهي بالإعلان عنها لجلب الناس والإساءة
إلى أخلاق الناس وإساءة سلوك الأدب ، خصوصاً من خلال وسائل الجنس
وعرضها في المجلات والأفلام وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال المختلفة، فكيف
والحال هذه تحفظ حقوق الإنسان من الدخول على الناس بدون استئذان مما قد
يدخل تحت باب التجسس والتحسس؟ وذلك ما نص على منعه الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان كما في المادة الثانية عشر التي لا تجيز تدخل الآخرين تعسفاً في مسكن
الإنسان، ولكن كل هذا يتناقض بما يراه الناس في كثير من الدول من وجود أفلام
الجنس ومجلاته وجميع وسائله المؤدية إلى الرذيلة، علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة
التاسعة والعشرون من الإعلان العالمي تنص على أن : «الوفاء بالعدل من مقتضيات
الفضيلة والنظام العام»، فكيف يجتمع النقيضان: حريات مطلقة واقتراف الرذيلة ثم
الحديث عن الفضيلة؟ إن الإسلام يحث على الفضيلة وستر العورات حتى على
المرأة كبيرة السن كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٨٦﴾ .

وكما أسلفنا في بداية هذا المبحث إن الزنا كان محرماً عند بني إسرائيل وكان
منقصة على من يفعله، وقصة الرجل الذي من بني إسرائيل واسمه الراهب جريج
فيها ما فيها، وقد دعت أمه لتراه في بعض شأنها فأثر العبادة على رؤية أمه، فدعت

عليه بأن لا يمته الله حتى يرى وجوه المومسات، ودعاء الأم على ابنها بهذا الدعاء لأنه كان معلوم لدى القوم أن رؤية وجوه المومسات عيب ومنقصة لمن ابتلي به، فما بالك بمن يفعله فيكون ناقص الذمة والأمانة والمروءة بل والإيمان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»^(٨٧)، وأعجب من المنادين بحقوق الإنسان وحرياته، وقد أباحوا الزنا وأعدوا أماكنه وهياؤها وطرقه ومهدوا السبل إليه، وهم في سالف الأزمان عابوا على الطاهرة المطهرة الفضلى العفيفة السيدة البتول مريم عليها وعلى ابنها السلام بأنها أتت بوليد تحمله ورموها بالزنا واتهموها بالبغي، وذلك كما قال تعالى: ﴿ فَآتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾^(٨٨) ، أنكروا على مريم هذا الشيء العظيم لأنها كانت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والتقوى والطهر والعفة، لقد اتهموها بالفاحشة في الماضي ولم ينظروا ما يفعلوه في الحاضر، والدين لا يتبدل والحق أبلج لا يتعدل ، ولكن في الحاضر أحفاد أولئك المنكرين أباحوا الزنا كما كان يفعل أسلافهم ونظموه في قوانين وأنظمة، ولم يدعوا إلى الخير والفضل وهم ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٨٩).

وصيانة المجتمع من الراعي والرعية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من الحقوق السياسية للإنسان، فالمادة الحادية والعشرون في فقرتها الأولى تنص على أنه: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية»، وهذا الحق القانوني والمطلب الإنساني أشبه بمفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مطلوب من عامة الناس في الشريعة الإسلامية بحسب ما له من سلطان ، يقول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٩٠)، ويقول المصطفى ﷺ: «من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٩١) . ورجال الحسبة أرجال شرطة الآداب مختارون ومكلفون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، متعاونين مع جميع أفراد المجتمع للحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وعلى الجميع أن يلتزموا بالحق وينبذوا الشر ، فلا يكونوا ممن ينهى عن شيء ثم يأتيه كما هو الحال في التناقض الذي نلاحظه بين أولئك الذين ينادون بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها وهم يعملون خلاف ذلك مناقضين الإعلان الذي يتباكون على تطبيقه وإلزام الأمم والشعوب به، وصدق الشاعر إذ يقول :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ويقول الرسول ﷺ : « مثل العالم الذي يُعلم الناس الخير ولا يعمل به ، كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه»^(٩٢) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قالوا : خطباء أمتك من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»^(٩٣) ، وروى أحمد أيضاً قول الرسول ﷺ : «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أفتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار فيقولون : يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول كنت أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(٩٤) ، لهذا كله وجب على العقلاء في كل بلاد الدنيا محاربة الجرائم في المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو وسيلة من وسائل حفظ الصحة العامة والنظام العام كما سنتحدث عنه في مبحث لاحق من هذا الباب .

وكما أن الزنا في الشريعة الإسلامية حرام في حق الأحرار من الرجال والحرائر من النساء فهو أيضاً محرم على ملك اليمين كما قلنا آنفاً ، إذ نهى الله سبحانه

وتعالى عباده على إكراه جواريتهم على الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩٥)، ذلك أن أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني طلباً لخراجهن، ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم، وكان رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول زمن الرسول ﷺ له من الجواري مسيكة ومعاذة وأروى وأميمة وغيرهن، وكان يكرههن على الزنا فيأين، فيضربهن طمعاً في المال وكثرة المال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أجرة البغي وأنها حرام، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(٩٦)، فذاك كسب خبيث، كما أن الرسول ﷺ حقر من قيمة الجارية التي تزني (صوناً لعفتها وحققها الآدمي وإن كانت ملك يمين) وأن يقام عليها الحد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر، وفي رواية: ولو بصفير»^(٩٧).

ولحفظ حقوق الإنسان والمجتمع بأكمله من آفة الزنا خاصة وآفات أخرى نقرأ حديث النبي ﷺ في حقوق الإنسان خصوصاً حقوق الجار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك»^(٩٨). وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟ قالوا: «حرمة الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة»، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السرقة؟ قالوا: «حرمة الله ورسوله، فهي حرام»، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(٩٩)، ولهذا لو حفظ الإنسان

حرمة زوجة جاره وحرمة ماله لعشرة آيات عن يمين بيته وعشرة آيات عن شمال بيته، وفعل كل إنسان بعشرة آيات، لعم حفظ أعراض النساء وأموال الجيران في القرية الواحدة والمدينة الواحدة والبلد الواحد بل وفي الدنيا كلها، وحفظ حقوق الناس ومنهم الجار خصوصاً في موضوع الزنى نذكر ما جاء في كتب الحكم والأمثال في الأدب الإنجليزي من مقولة حكيمه ناصحة هي: « لا تنظر إلى امرأة جارك »^(١٠٠).
” Do not Look at Your Neighbour’s Wife “، لحفظ حقها وحق جاره .

وتساءل أليس في الزواج غنية عن الزنا وحفظ لأعراض الناس وأنسابهم وحفظ للمجتمع من أمراض القلوب والأبدان؟ ولنعلم أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج كما هو الحال في جميع الأديان السماوية، والزواج السليم هو الذي يقوم على أركان وشروط صحيحة لا تخل بحقوق الآخرين . ولعل الحديث عن الزنا عند بعض الأمم والشعوب يقتصر على فعلة الجماع غير المشروع بين امرأة ورجل في الغالب يكون أحدهما أو كلاهما متزوج ، ولكن الإسلام بين صور أخرى لما يعتبر من الزنا عندما أوضح الفقه الإسلامي أنواع من الأنكحة الباطلة التي تعد نوعاً من الدعارة والاتجار بالنساء مثل نكاح المتعة ونكاح المحلل.. الخ ، لزم علينا بيانها لما في ذلك من رعاية الإسلام من حفظ الصحة العامة والنظام العام في المجتمع الإسلامي بعيداً عن فوضى الجنس والتلذذ بالنساء وامتھانھن ومخالفة أوامر الله ونواھيه. فهناك أنواع من الزوجات والأنكحة الفاسدة التي لا يقرها الإسلام وتعتبر في حكم الزنا أو نحوه برغم توفر بعض أركان وشروط الزواج من وجود الولي والشهود والمهر ، إلا أنها تفضي إلى انتهاك حرمت وحقوق الإنسان في عرضه الذي هو أحد الكليات الخمسة الواجب حفظها، فمن الأنكحة الفاسدة التي نهت عنها وحرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من انتهاك لحقوق الله وما شرع، ولما فيها من إعتداء على أعراض الآخرين ما يلي:

أ - نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة شهر أو سنة مثلاً ، وجاء التحريم في الحديث المتفق

عليه مما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(١٠١)، لأن هذا النوع من النكاح فيه امتهان للمرأة وجعلها من سقط المتاع، وحكم هذا النكاح البطلان، فيجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل الرجل بالمرأة وإلا فلا.

ب - نكاح الشغار: وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، سواء ذكرا لكل صدقا أو لم يذكر، وهذا نكاح منهي عنه في الإسلام يجعل المرأة سلعة للبيع والشراء لا حقوق لها، قال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(١٠٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(١٠٣)، والشغار أن يقول الرجل: «زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»^(١٠٤)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول ففسخ منه ما كان بدون صداق، وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ، وهذا النوع من النكاح هو متاجرة بالنساء تضييع بموجبه حقوق المرأة في سبيل أن يقضي الرجال شهواتهم بوجه باطل، وهذا من البراهين الدالة على حفظ الإسلام لحقوق المرأة وكرامتها.

ج - نكاح المحلل: وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿(١٠٥)﴾، وزواج المحلل أن يتزوج الرجل المرأة بقصد أن يحلها لزوجها الأول دون رغبة حقيقية في الزواج منها، فهذا النكاح باطل، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن

رسول الله ﷺ **المحلل والمحلل له** (١٠٦)، وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً وإن دخل بها المحلل، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما لأن في ذلك احتيال وتعد لحدود الله، وجعل المرأة عرضة للطلاق كلما غضب الزوج ثم يضمن من يحلها له، فتصبح المرأة مستعبدة لاحول لها ولا طول، وهي آدمية وإنسان لها حقوق ومشاعر وأحاسيس، والمقصود من الزواج الثاني أن يكون الزوج راغباً في المرأة، ولعله يكون أحفظ لحقوقها من زوجها الأول فتدوم عشرتهما.

د - النكاح في العدة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق زوجها أو وفاته، إذ يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله ﷺ: **لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** (١٠٧)، فهذا النكاح باطل، وحكمه: أن يفرق بينهما لبطلان العقد، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (١٠٨)، والقصد من ذلك التأكيد من خلو رحم المرأة من الحمل، ولإبداء الحزن على الزوج المتوفى في حالة الوفاة، ولكي لا تكون المرأة عرضة لنظرات الناس وتساء سمعتها وشرفها وعفتها وهي آدمية وإنسانة من حقها ألا تتعرض سمعتها وشرفها للمساس بما يسيء.

هـ - النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان المتعلقة بالنكاح وهو الولي، لقوله ﷺ: **ولا نكاح إلا بولي** (١٠٩)، فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك.

و- نكاح الكافرة غير الكتابية: يحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيعية أو ملحدة أو مشركة أو وثنية فهو نكاح باطل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (١١٠)، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١١١)، فلو

كانت امرأة كافرة متزوجة بكافر وأسلمت بطل نكاحهما واعتدت عدة طلاق، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد، لأن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه، وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ قد أمرت بالعدة وكانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول، ولو أسلم رجل وتحتة أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كن كتابيات، ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي، لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً»^(١١٢)، وكذا من أسلم وتحتة أختان فارق منهما من شاء، إذ لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١١٣)، وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتة أختان: «طلق أيتها شئت»^(١١٤).

وقد يخطئ الكثير في نقد الإسلام واتهامه بعدم العدل والإنصاف والمساواة الحقوقية، فيقال إن زواج المرأة المسلمة من غير المسلم محرّم في الإسلام ولكنه يجيز زواج المسلم من الكتابيات، هذا غير صحيح لما عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران وسائر من يتحلل دين النصرانية في أقطار الأرض إلى يوم القيامة، وفيه رد هذه الفرية ففي ذاك العهد ما يلي: «ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به»^(١١٥)، والرضى والقبول والإيجاب في الزواج أساس مهم وحق من حقوق المرأة مسلمة كانت أو غير مسلمة.

هذا عدل الإسلام، يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم حفاظاً على حقوقها التي لا يعطيها لها زوجها غير المسلم على ما أمر به الإسلام المسلم أن يعطي حقوق زوجته غير المسلمة وأهمها حقوقها الدينية، وقد جاء ذلك في عهد النبي محمد رسول الله ﷺ لأهل النصرانية حكماً إسلامياً وتشريعاً دينياً وفيه: «وإذا

صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين^(١١) إذ لا إكراه في الدين، فعلى المسلم ألا يمنع النصرانية أن تتبع الرهبان في خصائص دينها وألا يكرهها على شيء من أمر دينها، وهذا العهد في شريعة الإسلام يشمل كل كتابية غير مشركة، فهل إذا صارت المسلمة عند غير المسلم من أهل الكتاب يمكن أن يحفظها ويحفظ حقوقها خصوصاً الدينية وهو ابتداءً لا يعترف بدينها ولا يعترف بنبوة نبيها الرسول محمد وحقوقه ﷺ، فهو متبع لآراء المضلين الضالين المعادين للإسلام وأهله؟ فلكن حرم الإسلام على المسلمة الزواج من غير المسلم فذاك منتهى الرعاية لحقوقها وحفظها، ولكن تحفظت بعض الدول على بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها المادة السادسة عشرة التي تنص على أن: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين .. الخ»، فهذا التحفظ يأتي لتنفيذ شرع الله وحكمه الحكيم العادل في حق المسلم أو غير المسلم كما أوضحناه وما سيأتي تفصيله في موضوع زواج المسلمين بغير المسلمين وعكسه في الباب الخاص بحقوق المرأة.

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيّن حقوق الإنسان الاجتماعية في إقامة الأسرة والزواج، إلا أن بعض الناس أباح لنفسه الزواج من القريبات وذوات الرحم معتمدين على بعض النظريات الواردة في علم النفس التي جاء بها اليهودي فرويد في كتابه: (تفسير الأحلام)، وزين فاحشة نكاح المحرمات بما يسمى عقدة أوديب ضمن قصص الأدب اليوناني عن الملك أوديب الذي تزوج أمه، فبعض الجاهلين يظنون أن هذا الأمر من حريات الإنسان وحقوقهم، مما دفع الناس كما قلنا بإساءة استخدام مفهوم الحريات والحقوق كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنناقضوا تلك المبادئ بأفعالهم وممارساتهم، فتزوج الرجل بالرجل

والمرأة بالمرأة والرجل بالبهيمة، وانجر الأمر على أن يتزوج الرجل بمحارمه من العمات والخالات والأخوات ، وبما أن المرأة أختاً أو خالة أو عمّة لها كرامة وحق القربى والرحم، وأن النفس البشرية ذات الصحة النفسية السليمة تأبى مثل هذا السلوك، والإسلام حرم ذلك تحريماً تاماً لأن مثل هذا السلوك يدل على الشذوذ، وأن الإنسان الذي يفعل ذلك غير سوي، والشرائع السماوية تحرم ذلك، مما جعل هذه الأفعال وقد أصبحت من المناقضات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب عدم تحديد مفهوم الحقوق وبيان ضوابطها وبيان الحلال والحرام وما بينهما من متشابهات، فاندفع الناس إلى هذا الحد من الانحلال والفسوق والفجور^(١١٧)، وجاء تحريم الإسلام في الزواج من المحرمات على نوعين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت، وهما كالتالي:

أ - الزواج المحرم تحريماً مؤبداً

المحرمات تحريماً مؤبداً: المحرمات بالنسب وهن: الأم والجدّة مطلقاً ومهما علت، والبنت وبنيتها ومهما نزلت، وبنّت الابن وبنيتها مهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمّة مطلقاً ومهما علت، والخالة مطلقاً ومهما علت، وبنّت الأخ مطلقاً، وبنّت ابنه وبنّت ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾^(١١٨) ، وكذا المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١١٩) ، وأم الزوجة وجدتها مهما علت ، وبنّت الزوجة إن دخلت بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنتها ، لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٢٠) ، هذا نسق تشريعي يقوم على احترام المشاعر ومكانة ذوي القربى والرحم وحقوقهم النفسية والوجدانية، ونكاح زوجة الأب والجد إنما حُرِّمَ تعظيماً وإحتراماً لحق الأب، وهو من بر الوالدين مما أشرنا إليه في المبحث الخاص بالتواضع التي لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن

نكاح زوجة الأب هو من أفعال أهل الجاهلية الذين لا يراعون حق لأب أو أم، وهو أمر بشع في غاية البشاعة تنتهك به حفظ أستار وأسرار الوالد، ولهذا عندما نهى الله سبحانه وتعالى عن نكاح زوجات الآباء وصفه جل جلاله بالفحش، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٢١)، ولأن ذلك يؤدي إلى مقت الابن لأبيه، ومعلوم من عواطف البشر أن من تزوج امرأة سبق لها الزواج فإنه في الغالب يبغض زوجها الأول خصوصاً لو كانت حسنة فاتنة جميلة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن خاله عن أبي بردة: «أنه بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله»^(١٢٢).

وتظهر عدالة الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، فكما حرم على الابن أن يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته ولو طلقها، كذلك حرم على الآباء الزواج من زوجات أولادهم، فحرم الزواج من زوجات الأبناء، وفي ذلك احتراز من الأدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، وفي هذا حفظ لحقوق الأنساب والحقوق الاقتصادية في الميراث، وكذا في الحقوق الاجتماعية أمام ولاية الأمر والحكومات، فزوجة الابن أو ابن الابن حرام الزواج بهن من الآباء، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١٢٣).

ومن أنواع الزواج المحرم تحريماً أبدياً المحرمات بالرضاع، وهن: جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»^(١٢٤)، والرضاع المحرم ما كان دون الحولين، وتحقق معه حصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»^(١٢٥)، لأن المصاة شيء تافه لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته، وزوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه، وأخواته وعماته وخالاته كافة، كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع، وذلك لقوله ﷺ لعائشة: «إلذني لي لأفلق أخى أبي القعيس فإنه عمك، وكانت إمرأته قد أرضعت عائشة رضي

الله عنها^(١٢٦)، فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر، ولكن إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله، فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه، أو أمها أو ابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها، أو أباه أو ابنه مثلاً. هذه أنواع من الأنكحة الفاسدة التي يعتبرها العلماء نوع من الزنا لما فيها من تعدد لحدود الله وشريعته وانتهاك لحقوق الناس. والأمر في دين الإسلام يشترع الزواج ويأذن به ولكن لا يطلق الحرية في الزواج دون ضوابط، في عالم تعثرها كثير من المشكلات الاجتماعية، وانتشار الفساد والشر والرذيلة مما أوردنا نماذج له من حال إنتشار الزنا، وما سنعرض له من حال إنتشار اللواط وغير ذلك من سلوكيات الشذوذ الجنسي وسليبات الاختلاط، وما ينتج عن ذلك من خيانات زوجية، فإنه قد يكون أحد الزوجين ظالم للآخر ويرغب الخلاص منه لينفك من بعض الالتزامات والواجبات والحقوق فيذهب إحداهما إلى اتهام الآخر بالخيانة الزوجية التي رتب لها الإسلام حكماً واضحاً حفظاً لحقوق الإنسان وخصوصاً الحقوق الزوجية والعائلية، فالإسلام جعل لعقوبة الزنا وجود شهود أربعة أو اعتراف صريح في أربعة مجالس قضائية متفرقة .

وكذا الحال بالنسبة للإتهام بالخيانة الزوجية فهو قد يكون قذف لمظلوم، فكانت العقوبة شديدة من خلال حكم الملاعنة كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٢٧) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ، قال سعد بن عبادَةَ وهو سيد الأنصار رضي الله عنه : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟» ، فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يارسول الله إني لأعلم إنها لحق وإنها من الله ، ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادَةَ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويظلم شهادته في الناس ، فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً ، وقال هلال : يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق ، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي ، وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربُّد وجهه ، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها فجاءت، فتلاها رسول الله ﷺ عليهما، فذكَّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول لقد صدقت عليها ، فقالت: كذب،

فقال رسول الله ﷺ: **«لاعنوا بينهما»** ، ف قيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل للمرأة: اشهدي شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت: والله لا أفصح قومي ، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال: **«إن جاءت به أصهب أريشح حمش الساقين ، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فهو الذي رُميت به»** ، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»** (١٢٨) .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ: **«البينة، أو حدٌ في ظهرك»** ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: **«البينة، وإلا حدٌ في ظهرك»** ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: **«إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟»** ، ثم قامت فشهدت

فلما كان في الخامسة وقَفَّوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألبتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب لكان لي ولها شأن»^(١٢٩)، ولهذا فإن الزواج بعد وقوع الملاءنة بين الزوجين يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها، لقوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعاً أبداً»^(١٣٠)، كما أنه لا نفقة لها على زوجها ولا بيت ولا قوت ولا يساء إليها أو إلى ولدها، فذلك محرم حفاظاً على حق الولد الذي لا ذنب له في حق من أخطأ في حقه.

ب - الزواج المحرم تحريماً مؤقتاً

وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فهن أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لما جاء في سياق بيان المحرمات في الآيات السابقة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(١٣١)، وعن الضحاك عن أبيه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»^(١٣٢)، وذلك لحفظ مشاعر الأختين وعدم التفريط في حق واحدة دون الأخرى، ولما يظن من عدم مقدرة الرجل العدل في بعض الأمور بينهما حتى لا يتسبب ذلك في قطيعة الرحم القريبى بين الأختين أو البنت وعمتها أو البنت وخالتها .. الخ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية لتعداد الزوجات ضوابط مشددة وزواجر رادعة في ذلك، كما حرمت اتخاذ الخليلات والعشيقات، وهذا الأمر ينجر على الجميع بين المرأة وعمتها وخالتها... الخ، وعمة الزوجة وخالتها، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضي عدتها أو تتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(١٣٣)، والمحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم

وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١٣٤)، ومن التحريم المؤقت زواج الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٥)، وقول الرسول ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» (١٣٦).

ومن الفواحش التي لا تليق بالإنسان السوي وتهدر كرامته التي منحها الله جل وعلا وتنتهك الصحة العامة والنظام العام له الشذوذ الجنسي، وهو استعمال الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، فنكاح الرجل للرجل هو اللواط أو اللوطية الكبرى، ونكاح الرجل للمرأة في دبرها هو اللوطية الصغرى كما يروى عن رسول الله ﷺ ، وهو عمل أهل سدوم قوم نبي الله لوط عليه السلام، فهم أول من قاموا بهذه المعصية وابتدعوها في العالم ممن لم يسبقهم إليها أحد من الناس وهو إتيان الذكور دون الإناث ، وقد ورد ذكر فعل هؤلاء القوم والتحذير من هذه المعصية في أكثر من عشرين موضعاً في القرآن الكريم، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة ، فباسم الحرية والإباحية هدد أهل سدوم نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام بإخراجه من دياره لأنه يمنعهم حرمتهم التي يعتقدون أنها من حقوقهم كأميين لهم أن يفعلوا ما يشاؤون، ولا يجوز لأحد منعهم من ممارسة ذلك، وهم يرون ألا بأس من انتهاك حقوق رب الإنسان الإله الجبار المتكبر والاعتداء على حدوده وما حرم، إنه منطلق عجيب وفكر سقيم مناقض للفطرة السليمة والحق القويم، قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٥) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (١٣٧)، وقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ (١٦٠) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٦٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (١٦٣) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٤) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ

(١٦٦) قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَجَعَلْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ (١٧٣) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٤) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٨﴾ .

لقد عاقب الله سبحانه وتعالى قوم لوط على هذا الذنب العظيم الذي يظنه بعض الناس هو حق طبيعي في حياة الإنسان يمارسه كيفما شاء، إن عقاب رجم الحجارة التي أمطرت عليهم من السماء فسحققتهم ودمرتهم، إنه عقاب على ذنب وليس على حق للإنسان، وليس للإنسان حق الحرية المطلقة في حياته أن يفعل ما يريد اتباعاً لهواه وشهواته، فله جل جلاله حدود لا ينبغي للإنسان أن يتعدها، وهذا الأمر معلوم عند أهل الكتاب وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يستنكفون عن إتيان المرأة في فرجها من الخلف فيما أباح الله فضلاً عن أن ينكحوها في دبرها، روى البخاري أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول»^(١٣٩)، وروى مسلم وأبو داود أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبر أن اليهود قالوا للمسلمين: «من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول»^(١٤٠)، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٤١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ في تفسير الآية: هو إتيان المرأة «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج»^(١٤٢)، وقوله ﷺ: «اتمها على كل حال إذا كان في الفرج»^(١٤٣)، وقوله ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة»^(١٤٤)، هكذا إذا يتبين من الآيات الكريمت والأحاديث الشريفة السابقة تحريم اللواط في الذكور والإناث، وهو مما يتعارض ويتناقض مع مفاهيم الحرية، ومن فعل ذلك فهو إباحي ليس حراً أو مستمتع بالحرية، فالحرية تعني الإلتزام بالحدود والحقوق دون مناقضة لها مما يتنافى مع مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكثير من أخلاقياته.

وعن إتيان النساء في أدبارهن وردت أحاديث كثيرة في تحريم ذلك، قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن»^(١٤٥)، وعن خزيمية بن ثابت الخطمي أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها فقال عليه السلام: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١٤٦)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(١٤٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»^(١٤٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١٤٩)، وإتيان النساء في أدبارهن كما ذكرنا آنفاً هي اللوطية الصغرى لقول النبي ﷺ للذي يأتي امرأته في دبرها هي «اللوطة الصغرى»^(١٥٠).

وأما اللوطية الكبرى فهي إتيان الذكور بعضهم بعضاً، وهو ما ابتدعه قوم لوط وصار سبيل كثير من الخنثين الذين يطالبون بحقوق زواج الرجل من الرجل في بعض دول العالم، فهل هذا الفعل يتوافق مع مبادئ إعلان حقوق الإنسان أم أنه يناقضه؟ وإنه ينافي سلامة الفطرة وحسن الخلق ونظافة الطبع وطهارة القلب وزكاة النفس، وفيه إهدار لحقوق النفس وكرامتها وانتهاك لمحارم الله وتعدي على حقوق الآخرين، لأن ذلك يتنافى مع الفطرة الإنسانية فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان، قال الوليد بن عبد الملك: «لولا أن الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً»^(١٥١)، واللواطيون هم أشر وأخبث أهل الأرض لدناءة نفوسهم وحقارة مزاجهم مأفونين ملعونين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١٥٢)، وقال أهل العلم اللواط يلقي من شاهر ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط، وقال بعضهم: إن الفاعل والمفعول به يُرجمان بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير

محصنين، واللوطية حرام بإجماع العلماء ، ولو تركنا حكم الشريعة الإسلامية بفرضية جدلية جانباً وأخذنا بالرأي والعقل كيف يسوغ لهؤلاء المأفونين أن يستبدلوا الذي أردى بالذي هو أذكى؟ كيف تقبل نفوسهم إتيان الدبر حيث مخرج البراز ومحل العفن والنتن؟ كيف يترك الإنسان محل المودة والسكن والرحمة التي جعلها في المرأة والاستمتاع بفرجها بوجه شرعي ليبحثوا عن الفحش؟

إن إطلاق العنان للناس بالحريات تحت غطاء حقوق الإنسان جعل الشذوذ منهجاً وسيلاً لدى كثير من الناس في أصقاع الدنيا.

إن فعل الفواحش من الزنا واللواط وأنواع الشذوذ الجنسي لم يقف عند حد الاستعمال الآدمي بل امتد من بعضهم إلى نكاح البهائم ، يقال: أن أمريكي اسمه هوارد دالي قدم إلى دار عمدة المدينة فوق فرسه، وقال لضابط الأحوال الشخصية: «أريد أن أعقد قراني عليها ، وإزاء دهشة الموظف المختص قال هوارد: إذا كان قانون البلدية لا يحظر الزواج بين شخصين من نفس الجنس، فما الذي يمنع راعي بقر عجوز مثلي أن يتزوج فرسه المحبوبة؟» وكانت إدارة المدينة بولاية كولورادو قد سجلت فعلاً خلال الأسابيع الأخيرة ثلاثة طلبات زواج بين رجال ورجال وزيجة رابعة بين سيدتين خلال عام ١٩٧٥ م ، فما هو واقع الناس ونحن في العام الرابع من الألفية الثالثة أي عام ٢٠٠٤ م^(١٥٣).

ولو لم يكن الإسلام دين حق وأحكام الشريعة الإسلامية فيها فضل وخير لحفظ الإنسان وحقوقه صحة ونظاماً لما عرفنا كثير من مفاسد الزنا واللواط والشذوذ الجنسي ، بل ولم يصلنا الخبر منذ خمسة عشر قرناً عن انحراف الإنسان في نكاح البهائم وتحريم ذلك ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين المرأة وإبتتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره

حتى يلغىه^(١٥٤). وقبل أن ننهي هذا البحث نؤكد للقارئ إن ما ذكرناه مما قد يبدو أنه مجرد جملة من الأحكام والضوابط والعقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية وليس له علاقة بموضوع حقوق الإنسان، فذاك محض جهل مطبق وغفلة شرعية وعلمية ممن يقول به، لأن فيه بيان للجانب الحقوقي في هذه الأحكام والضوابط والعقوبات التي توضح توافق هذه الأحكام مع خصائص الفطرة السليمة دون ما يناقضها مما نراه في سلوكيات وأنظمة بعض الدول والشعوب التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتهدر كرامة الإنسان وحقوقه بمثل هذه السلوكيات التي فيها إهدار للصحة العامة والنظام العام.

وفي نبأ عن تقرير أصدره مكتب التحقيقات الفيدرالية في أمريكا يتحدث عن ارتفاع نسبة الجريمة بين الأمريكيات ارتفاعاً مدهلاً ، قال التقرير : «إن الاعتقالات بين السيدات زادت بنسبة ٩٥٪، كما زادت الجرائم الخطرة بينهن بنسبة ٥٢٪ ، هذا بالإضافة إلى أن أخطر عشرة مجرمين مطلوب القبض عليهن كلهن من السيدات، وذلك يعود إلى نمو حركات التحرر النسائية، كما أن منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل قد شجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل»^(١٥٥)، وما ملاحقة السلطات الأمريكية لهذا الأمر إلا لإدراكهم لخطر هذه الجريمة وخطورتها على الأمن العام والصحة العامة، وأن المسألة ليست حقوق وحرريات، فالأمر يتصل بالأخلاقيات والسلوكيات وحفظ الأمن العام والنظام العام.

ولعلنا نختم هذا البحث عن حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام بأقوال عقلاء مفكري الشرق والغرب عن هذه الجرائم التي أفسدت المجتمعات وأردت الأخلاق، وأضاعت حقوق الناس ، وانتهكت حرياتهم بمفهومها الاصطلاحي المنضبط، لا بمفهوم سلوكيات الإباحية والهوى، فهذه مجلة الحوادث اللبنانية نقلاً عن مجلة ماري كلير الفرنسية تقول فيها ميتي غريغوار: «إن الشذوذ الجنسي بين الفرنسيات ظاهرة سخيفة وفدت إلى فرنسا من أمريكا، حيث

تنشط الآن الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات المعادية للرجل من قبل النساء الخوارج ، ومع هذه الحركات النسائية الضالة الداعية إلى تكليف الرجل بعمل المرأة في البيت كنساً وغسلاً وطبخاً وتربية للأطفال ، وهي ظاهرة سخيفة، فمنطق الطبيعة أوجد المرأة لتكون رفيقة الرجل، لا لتكون رفيقة المرأة ، وأي خروج عن الطبيعة شذوذ ، وهؤلاء النساء اللاتي يحاولن عزل الرجل عن المجتمع سوف ينتهين هن أنفسهن إلى الانعزال عن المجتمع نفسه»^(١٥٦). ونشرت جريدة الرياض في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ صورة لشاب إنجليزي كنموذج أو مانيكان لشركة بريطانية تعرض منتجاتها من مواد زينة خاصة بالشبان والفتيان، وقالت الجريدة في عنوان الخبر: «الرجل الغربي يزحف نحو الأنوثة»^(١٥٧)، وهذه نتيجة حتمية لا ريب في وقوعها عندما تسترجل المرأة ويستأنث الرجل، وهذا ما حدث فعلاً في كثير من المجتمعات والتي قد تسري عدواها إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية إذا تركنا الإسلام وأحكامه وحدوده^(١٥٨).

ومعلوم أن الزناة واللواطيين وذوي الشذوذ الجنسي أكثر الناس إصابة بالأمراض، فانتشار الدرن الرثوي والسرطان وأمراض القلب ثم الأمراض السرية بأنواعها كثر بينهم، والواقع العلمي والتجريبي والإحصائي يؤكد ذلك، بالإضافة إلى الإجهاد والصدمات والانفعالات العصبية والنفسية ، وأن الناس لم يُخلقوا لحياة العزوبة والفساد، ومن وجهة النظر الدينية تتفق الشرائع السماوية الثلاثة على هذه الحقيقة الطبيعية التي لا تحتاج إلى جدل عقيم باسم الإحصاء أو الدراسات العلمية أو بدعوى حقوق الإنسان، وفي ذلك تناقض مع الفطرة والحق والصحة والسلامة. إن التركيب النفسي والعضوي (السيكولوجي والفسيسيولوجي) لكل من المرأة والرجل يؤكد الحقيقة الأولى، ويؤيد حكمة التشريع الديني للزواج، ويرى كثير من الناس أن الزواج بالنسبة للمرأة أهم منه بالنسبة للرجل، فهو عندها الغاية القصوى والحلم الأول والأخير، ويفتري كذباً على الحقيقة العلمية والتجريبية من يقول إن المرأة

بعلمها أو أدبها أو منصبها ومالها تستطيع نفسياً وعضوياً أن تستغني عن الزواج ، ولا حكم للشواذ النوادر اللاتي تنتهي حياتهن بانهيار الأعصاب أو الجنون، وكذلك الرجال فهم بشواغلهم الفكرية والاجتماعية ومطامعهم نحو المزيد من المجد والمال وبمختلف المجالات المتاحة لهم - طبيعياً واجتماعياً - للتفكير والعمل لا غنى لهم عن الزواج، فالزواج عندهم وسيلة للاستقرار العائلي، وليس غايتهم الوحيدة في دنياهم^(١٥٩)، يقول بنيامين فرانكلين: «إن الرجل الأعزب تتلاشى قيمته إذا قورن بالرجل المتزوج ، وإن الأعزب حيوان ناقص أو أنه فردة مقص لا غناء عنها للفردة الأخرى حتى يكتمل نفعها، ما شاء الله»^(١٦٠).

وعن دورات الألعاب الأولمبية في العالم وخطر الاختلاط تأتي أخبار دورة روما الأولمبية في إيطاليا عام ١٩٦٥م كما كتب عنها الأستاذ محمد أحمد الصاوي فقال : «إن المسؤولين عنها قد أصدروا أمرهم بمنع اختلاط اللاعبين باللاعبات»، ثم قال الأستاذ الصاوي: « إن هذا القرار الحكيم لم يتخذ خبط عشواء بل اتخذ بناء على التجربة وعلى معرفة صحيحة بطبيعة الرجال والنساء وخاصة ضعف حواء ، فهي على استعداد دائم لإخراج آدم من الجنة بل من الدورة الأولمبية مدموغاً بالفشل ، مطبوعاً بخيبة الأمل ، وأما الاختلاط وهو ما يدعو إليه دعاة السوء ، وأول ما يعده العادون من مظاهر المدنية والحضارة ، وأول ما يبكي عليه الباكون المغرضون، فمن سوء حظ دعاة الاختلاط بين الجنسين ، أن كل يوم يمر يثبت خطأ ما يدعون إليه ، ويبطل حججهم بين الجنسين ويفضح نيتهم»^(١٦١).

وتقول الدكتورة ماريون هيلارد رئيسة قسم أمراض النساء بمستشفى جامعة تورنتو الكندية في مجلة: (ريدرز دايجست): «إن ما يزعمه الزاعمون من أن الحرمان الجنسي إنما يعالج بالاختلاط والمصادقة بين الرجل والمرأة غير سليم ، ذلك أن الإنغماس في العلاقات الجنسية ليس حل للمشكلة، وإنما حلها بممارسة نشاط بدني عنيف حِرْفِي أو مهني ، وبالتطوع في عمل خيري يستغرق الجهد والوقت

جميعاً ، وإنني كطبيبة أعتقد أنه ليس بإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وما أكثر ما وقعت الواقعة بينهما وكنت بحكم عملي أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات اللاتي يوشكن أن يصبحن أمهات، فكنت أسأل بعضهن ممن يتميزون بالذكاء والحس المرهف: كيف أمكن أن يحدث ذلك؟ فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي، وحتى الزوجات اللاتي يرتكبن نفس الخطيئة كن ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا، ومع ذلك فقد كان في مقدورهن أن يتفادين الكارثة لو لم يتركن أزواجهن ويصاحبن الأصدقاء أثناء العودة إلى البيت أو الذهاب إلى النادي»^(١٦٢).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية ما ذهبت إليه الدكتورة ماريون في حديثها عن الاختلاط فيما يروى عن رسولنا ﷺ قوله: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**^(١٦٣)، وقال ﷺ: **«إياكم والدخول على النساء»**^(١٦٤)، وقوله ﷺ: **«لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**^(١٦٥)، والإسلام كما يحرم الاختلاط لما له من مفسد ومضار وتعدي على حقوق الآخرين وإهدار لحقوق الإنسان وكرامته، فإنه لا يبيح العديد من الأمور، ومنها النظر إلى النساء ومحاسنهن، عن أبي إمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يفيض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجدهم حلاوتها»**^(١٦٦)، وذلك لأن النظر مدعاة تجر إلى دواعي الفساد وأنها من عمل الشيطان، فتذهب الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الناس الصحية بجانبها الحسي والمعنوي صحة الأبدان وصحة القلوب والعقول والوجدان، وتبعدها عن أمراض القلوب بتحريم وصف المرأة لغير ذي محرم، قال الرسول ﷺ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»**^(١٦٧). وإن كان الإسلام يحرم أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، أليس الاختلاط والخلوة هما من أبرز وأشد الأسباب للوقوع في المحذور والمحظور والذي يؤدي إلى اللحظة الحاسمة التي حذرت منها الدكتورة ماريون؟^(١٦٨).

إذا فإن من العقل والحكمة والمنطق ألا تعيش المرأة تلك اللحظة الحاسمة إلا في جوها الطاهر المشروع ، وإلا فكيف نلقي ورقة في اللهب ثم نرجو ألا تحترق؟ وكيف ندني عود الكبريت من البنزين أو الغاز ثم نرجو ألا يشتعل؟ وكيف نأتي بالسحر والعطر، ونداء الطبيعة وإغراء الفطرة إلى الرجل ، ثم نقول له كن حجراً من جانب الصخر جامداً ، ثم كيف بوجود هذه النواقض للمبادئ الحقوقية نتنادى بحفظ حقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونحن نهدم بأيدينا الحقوق ونهدرها؟ .

ولقد نشرت مجلة آخر ساعة عن جرائم الحب في مدينة واحدة ، حيث بلغت (٢٥.٩٩٩) خمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسع وتسعون جريمة، بعضها سرقات من أجل الحب ، وبعضها خيانات زوجية وحوادث انتحار ، وتغريب واعتداء وخطف وقتل ، كلها حدثت في عام واحد ، من أجل ابتسامة أو ضحكة أو إشارة ، ينطلق معها الوحش الكامن في الأعماق ، ثم قالت المجلة : «إن رجال المباحث يقولون : «مع ذلك فهناك آلاف الجرائم التي لا يبلغ عنها»^(١٦٩)، وهنا نذكر قول السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها لأبيها الجليل محمد ﷺ إجابة عن سؤاله إياها: «أي شيء خير للمرأة»، أو قال: «أي شيء خير للنساء»، قالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل أو لا يرين الرجل ولا يراهن» ، أي في غير نطاق الزوجية المشروع ، وعلاقات القرابة المعروفة^(١٧٠). ولا يخفى على أحد أن في بلاد أوروبا وأمريكا وفي بعض بلاد الشرق تجد في الأماكن العامة مثل المطارات والمستشفيات والمتنزهات ومحطات القطارات والجامعات تجد دورات المياه بعضها مخصص للرجال وبعضها مخصص للنساء ، بل إن العجب العجيب أنه في الملاعب الرياضية وأماكن السباحة تجد أماكن تغيير ملابس اللاعبين واللاعبات منفصلة بعضها عن بعض بل وفي المحلات التجارية توجد أماكن خاصة للرجال وأخرى للنساء لمقايسة الملابس وتجريبها، وإنني أفهم ما معنى الفصل في دورات

المياه وأماكن تغيير الملابس في الملاعب الرياضية كما يفهم غيرها من الأسباب مهما كانت عند أولئك سواء كانت تقوم على تقاليد أو أعراف أو نظم أو دين أو عادة ، فإنني آمل من أولئك القوم الذين يظنون بالشريعة الإسلامية وأحكامها ظن السوء في تحريمها الإختلاط وما يفضي إليه من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي، آمل منهم أن يفهموا بأي وسيلة من وسائل الفهم لماذا يحرم الإسلام الإختلاط، كما نفهم نحن معنى تخصيص دورات المياه وأماكن تغيير الملابس بعضها للرجال وبعضها للنساء في تلك البلدان ، بل لينظروا لماذا وحتى يومنا هذا تجد في بعض البلاد الغربية مدارس خاصة بالبنات لا يلحق بها الأولاد. أما أن للذين يتباكون على عدم الإلتزام بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انطوى عليه من مواد حقوقية أن يربأوا عن كل ناقض ينقض مواد الإعلان، وأن يعيدوا النظر في مفهوم الحريات التي وردت في نصوص مواد الإعلان إذا أرادوا حقاً أن تحفظ حقوق الإنسان .

سوء استعمال المال انتهاك للنظام العام

إن من الرذائل والسلوكيات الخسيسة التي تناقض المبادئ الحقوقية للإنسان تبذير المال وإضاعته في غير وجه الخير ، واستعماله في وجوه الشر التي تورث الأحقاد والعداوات ، مثل: استعماله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بل ويستخدم في صناعة أسلحة الحروب والدمار والهلاك باسم الدفاع عن النفس والوطن وتخدع الأمم والشعوب بمثل هذه المقولات الزائفة، وهناك الكثير من المواثيق الحقوقية التي تؤكد على ضرورة إستخدام المال لصالح السلم ولتنمية الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب وإلشاعة الرفاهية والتقدم والإثراء في الحياة الإجتماعية ولاستئصال الجوع وسوء التغذية ولاستخدام المال للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، وجملة هذه المواثيق الحقوقية صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في فترات مختلفة خلال الأعوام ١٩٦٥م ، ١٩٦٩م ، ١٩٧٤م ، ١٩٧٥م .. الخ .

إن سوء الإستعمال للمال من بعض الناس لا يمثل الحق الذي أمر الله به وشرع لعباده، فهم غير مباليين بأهمية تنظيم الإنفاق والاستخدام الصالح له بما يحفظ حقوقهم وحقوق الآخرين ، وقد يتوهم البعض أن ذلك ليس من الأمور التي تدخل في الجوانب الحقوقية للإنسان، كيف لا وهو حق من الحقوق التي تحفظ بها الضروريات الخمس، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة»^(١٧١)، والحديث سمي سوء استعمال المال وعدم تنظيمه بأنه منافي ومناقض للحق ورتب على ذلك العقاب الشديد وهو نار جهنم وبئس المصير، وأظهر مثال على التخوض في مال الله بغير حق ما يحدث من أكل الربا ولعب القمار وكذا ما يقع من جرائم غسيل الأموال ونحو ذلك ، ولهذا يدفع الإسلام الظلم عن الإنسان بكافة أشكاله، فلا ظلم على الإنسان في نفسه وحياته، ولا في ماله وممتلكاته، ولا في أهله ونفسه، ولا في صحته وقلبه وعقله، وأن يكون العدل والقسط العامل المشترك بين جميع الناس مسلمين وغير مسلمين ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١٧٢) ، فلا يظلم الإنسان في أدنى درهم من ماله ، إذ تنص المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة الأولى على أن: « لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره » ، أما الفقرة الثانية فهي لا تجيز تجريد أحد من ملكه تعسفاً ، وهذه المادة معناها رعاية الحقوق الإقتصادية للإنسان، ولكن باختلاف مع الرؤية الإسلامية، فأصل المال مال الله، وقد خلق الإنسان عارياً حتى من ثوب يغطي عورته، ولكن الله الرزاق الوهاب أعطى الإنسان المال وأمره بالوجوه الصالحة التي يستعمله فيها، وبين له الجوانب المنهي عنها في استعمال المال وما يملك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ ﴾ **٥** وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١٧٣﴾، تشير الآيتين السابقتين إلى تنظيم الإنفاق وكيفية حفظ الأموال باعتبارها حقوق للإنسان لا يصح التفريط والتبذير فيها، لأن الله جعل هذه الأموال قيماً بأيدي الناس تقوم بها معاشهم وتجارتهم في المأكل والمشرب والملابس والبيع والشراء، وهذه الأموال يجب ألا تصرف إلا في وجوهها ولا تكون إلا في أيدي العقلاء غير المفرطين كي لا يساء التصرف فيها، فلا تكون الأموال في أيدي ناقص العقل مثل الأطفال أو ناقص الدين والأمانة مثل الذين يستخدمونها في محارم الله من الزنا واللواط والخمر والميسر والقمار، ولا تعطى للسفيه الذي يفرط في الأموال بتبذيرها أو التفريط فيها من شياطين الإنس الذين يستخدمون الأموال في الربا ويأكلون أموال الناس بالباطل ومنها مال اليتيم أيضاً، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله مما أضرب يتيماً: (أي أؤذبه)؟ قال: «مما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثر منه ماله» (١٧٤)، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغنيت استعفت» (١٧٥)، ولهذا فإن على الإنسان أن يحفظ حقوق من تحت ولايته بأن لا يضيع مالهم ويجعلهم محاييج إلى الطعام والكساء، وعلى ولاة الأمور أن يضبطوا الأفراد بضوابط تلزمهم بالحفاظ على الأموال وعدم إهدارها وإضاعتهما، فهم مسؤولون عن أنفسهم ومن ولوا.

إن ضياع المال في أعمال الشيطان مما حرمه الإسلام خطر واثم لا تحفظ به حقوق الإنسان المالية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا

وَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأْمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٦﴾ ،
 في الآيات السابقات ينهى المولى جل وعلا الناس عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار
 بإضاعة المال، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:
 «الشطرنج من الميسر»، وعن عطاء ومجاهد وطاووس قال: سفيان أو اثنين منهم قالوا:
 «كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز»^(١٧٧).

والميسر هو ما كان أهل الجاهلية يتقامرون به وهو من السفه والأخلاق القبيحة،
 وقد كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، والميسر الضرب بالقداح
 على الأموال والشمار، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه
 الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر»^(١٧٨)، ومنه النرد فعن بريدة
 بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ
 يده في لحم خنزير ودمه»^(١٧٩)، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله
 ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١٨٠)، وقول النبي ﷺ: «مثل الذي
 يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبيح ودم الخنزير ثم يقوم
 فيصلي»^(١٨١). وأما الأزلام فهي قداح كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، وكل
 ذلك رجس من عمل الشيطان، وما تحريم هذه الأمور في الشريعة الإسلامية إلا
 لتستقيم حياة الناس وتحفظ أموالهم ومشاعرهم وأحاسيسهم وعواطفهم وتسود
 المودة والألفة في المجتمع الإنساني، لأن هذه الأمور فضلاً عن أنها تضيع الأموال
 والأوقات والمجهود، فإنها تورث الشحناء والحسد والحقد في النفوس، ولهذا عندما
 ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الأمور ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان بين ما
 يسعى إليه عدو الإنسان إبليس ومن على شاكلته من شياطين الإنس لإثارة العداوة
 بين الناس فتضيع حقوقهم، لهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١٨٢)، ومن يطالع صفحات
 الجرائد ويستمع إلى الأخبار في بعض بلاد الدنيا يسمع الكثير عن الحوادث

والجرائم التي تنتهي بالقتل والسطو والشجار بين الناس في نوادي القمار وحانات الخمر، وكذا حالات الإعتقالات التي تقوم بها الشرطة على الجناة الذين يفقدون عقولهم عندما يخسرون أموالهم. إن هذه السلوكيات التي يظنها بعض الناس من حريات الإنسان إنما هي أصل مناقض لحقوق الإنسان، إذا أطلق الإنسان العنان لنفسه أن يتصرف في ماله كيف شاء، فهو يرتكب جرماً في حق أسرته ومن يعول، ويرتكب جرماً في حق من قامه وكسب ماله حراماً خبيثاً منه، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٨٣)، وقول المصطفى ﷺ: «ما قتل وكفى خيراً مما كثر وألهمي»^(١٨٤)، وروى البغوي في معجمه أن ثعلب بن حاطب الأنصاري قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال ﷺ: «قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه»^(١٨٥)، وذلك لكي يُتجنبَّ بكثرة المال الغواية والوقوع في الحرام فيؤدي نفسه ويؤدي به غيره كما هو الحال في مسابقات اليانصيب، والمقامة على سباق الخيول وأنواع الألعاب الرياضية مما لا يجيزه الإسلام، ولعلنا نتذكر الذين ينفقون الأموال لمحاربة الإنسان في حقه في الدين وحرية المعتقد من وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(١٨٦)، إنهم يكرسون جهودهم وعقولهم وأموالهم لمحاربة أصحاب الأديان الأخرى ويعدون التجهيزات العسكرية لإشعال نيران الحروب الدنيوية تحت مسميات مختلفة وذرائع واهية ليوهموا الناس بأنهم يريدون الحق وهم يعملون ضده وبما يناقضه، وهذا لم يكن مسلك الإسلام كما تحدث المستشرق الفرنسي أميل درمنغم E. Dermenghem فقال: «لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، لنفي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يتعدوا بالاعتداء»^(١٨٧)، هذا واقع التشريع الإسلامي على عكس ما كان يفعله الآخرون، وهذا مما علق عليه المستشرق الإنجليزي ريتشارد وود بقوله: «إن الذي يبحث بحثاً دقيقاً عن أسباب

الفتن التي سفكت بها الدماء في المشرق يعلم أن الباعث الوحيد على حدوثها هو أصبح السياسة الأجنبية التي تنتهز الفرص لإيقاد نار الفتنة، وكان يتبدى الإعتداء بها من جانب اليهود والنصارى»^(١٨٨). لهذا كله لا يصح استخدام المال في غير وجوه الحق لتنتهك به الحرمات وتهدر به الحقوق خصوصاً الحقوق الدينية وحرمان الإنسان منها مما لم يأمر به الإسلام في تشريعاته الحقوقية، ولم يفعله المسلمون في سياساتهم الحكمية عندما فتحوا البلدان، وهذا ما تحدثت به المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه Sigrid Hunke : « ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناءً على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام. فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم الإسلام جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائهم الدينية، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب يقول: إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف»^(١٨٩)، إن من حق كل إنسان أن يختار الدين الذي يريد، والحق بئس، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

ومن سوء إنفاق المال في وجوه الفساد شراء المسكرات والمخدرات، فلقد انتشر في زماننا شرب الخمر وكثرة تعاطي المخدرات، فكلها من الخبائث التي تُضيع الأموال وتنتهك حقوق الإنسان، وقد امتطى كثير من الناس هذه الشهوة باسم الحرية فهلكوا وأهلكوا، وقد يظن البعض ما هي علاقة الخمر بحفظ حقوق الإنسان وعدم مناقضتها، إن العلاقة قوية وثيقة، ففضلاً عن أنها تُذهب العقل

(وهو أحد الضروريات الخمس التي يجب صونها وحفظها)، فإنها تؤدي بالإنسان إلى انتهاك حقوق الآخرين ، وفيها إهدار للحقوق المالية والإقتصادية للإنسان ، والإسلام لعن عاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها، ففي الجانب المالي وضياح حقوق الإنسان الإقتصادية نورد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «حرمت التجارة في الخمر»^(١٩٠)، وأما ما تسببه الخمر من انتهاك حقوق الآخرين ، فنعطي مثالا لذلك عن رجل من بني إسرائيل شرب الخمر حتى ثمل فزنى بأمه ثم رمى بها في التنور وحرقها ، فهو اعتدى على حقوق الله وما حرم، واعتدى على حرمة أمه وحقها في الحياة وحقها في الأمن والصحة العامة، ثم اعتدى على النظام العام جملة وتفصيلاً .

ولقد أدرك العقلاء أضرار الخمر وأنها انتهاك للنظام العام ومخالفة للفترة والصحة العامة، فهذا المستشرق الإنجليزي ف. لايتنر يقول : « الحق يقال أن الامتناع عن أكل لحم الخنزير وشرب المسكر واللحم الذي لا يحسن ذبحه وأكله، وإزالة كل مضر ، وغير ذلك من الأشياء التي نهى عنها الإسلام، لمن أعظم الأمور النافعة للعاملين بها وليست لإتعايبهم»^(١٩١)، أي أن في ذلك حفظ لحقوق الإنسان ورعايته ورعاية الصحة العامة من عدم إتعاب الناس ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١٩٢). يقول العالم الرياضي البلجيكي جورج سارتون G. Sarton : « حرم الإسلام الخمر في مطلع دعوته ، وها نحن اليوم بعد ما انتشرت الخمور وزادت نسبة الكحول فيها إلى درجة فتاكة ندرك حكمة الإسلام وبعده نظره»^(١٩٣)، إنها حكمة الإسلام في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام الذي لجأت إليه كثير من الدول مؤخراً فجعلت عقوبة الإعدام جزاءً لمروجي المخدرات وبائعها حفاظاً على المال وسوء استخدامه وتحقيق السلامة والأمن للمجتمع بالحفاظ

على النظام العام ، كما أنشأت كثير من الدول المؤسسات الصحية لمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم بقصد الحفاظ على الصحة العامة وعدم انهيار المجتمعات في تيه المخدرات. فالخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام»^(١٩٤)، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ، لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، وقوله : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١٩٥)، وقول الرسول ﷺ : «لعن الله شارب الخمر وبائعها»^(١٩٦)، وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «ضرب في الخمر بالجرید والتعال وجلد أبو بكر أربعين»^(١٩٧).

والحكمة من تحريم الخمر في الإسلام هو المحافظة على سلامة الإنسان في دينه وعقله وبدنه وماله، لقد كانت الخمر والميسر والأنصاب جزءاً من حياة أهل الجاهلية وتقاليدهم قبل مجيء الإسلام كما هي الحال في كثير من الدول في عصرنا الحالي، ولقد كان أهل الجاهلية يشربون الخمر في إسراف ويجعلونها من وجوه التباهي والتفاخر التي يتكاثرون بها في مجالسهم وتنظم قصائد الشعر في مديحها ، وكانت مجالس الخمر تضم النساء وتقع الفواحش وتظهر المشاحنات، وهو ما نراه اليوم في حانات الخمر في كثير من الدول. عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١٩٨)، إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرمها علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوماً من الأيام، صلى رجل من المهاجرين فأم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١٩٩)، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق ، ثم أنزلت آية أغلظ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾، قالوا: انتهينا ربنا، وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وما أتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ﴿٢٠١﴾، فقال النبي ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم» ﴿٢٠٢﴾. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فدُعي عمر فقُرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قال: حي على الصلاة، نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقُرأت عليه فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا ﴿٢٠٣﴾، وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: «أبها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» ﴿٢٠٤﴾.

وقال الإمام أحمد: إن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقبه يوم الفتح برأوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان بماذا أمرته؟»، فقال: أمرته أن يبيعهها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء ﴿٢٠٥﴾، وفيه قول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم البقر والغنم، فأذابوه وباعوه، والله حرم الخمر وثمرتها» ﴿٢٠٦﴾، وعن قيس بن سعد بن عباد أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى، حرم الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم» ﴿٢٠٧﴾، وعن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ : «لعت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها»^(٢٠٨). فهل أشد من اللعن والطرده من رحمة الله مما ينتهك به الإنسان حق نفسه وماله وعقله وعرضه وكذا يهدر حقوق الناس ، أبعد هذا يمكن القول أن الخمر والتعامل بها شرباً وبيعاً .. الخ لا يناقض مبادئ الإنسان الحقوقية ، هي كذلك في الإسلام ، وإن كانت جائزة لغير أهل ملة الإسلام ولكن نتائج الشرب في الغالب واحدة، إضاعة المال ومدعاة إلى الشجار والشحناء والجرائم .. الخ. والحديث هنا عن الخمر ليس محصوراً في ذاتها بل كما قال النبي ﷺ : « كل مسكر حرام»، أي المخدرات وأنواعها والمفتريات وألوانها، ولا أدل على ذلك في محاربة كثير من الدول لذلك وجعل عقوبة القتل لمروجيها والمتاجرين فيها.

لقد شدد الإسلام في محاربة هذه الآفة التي تؤذي الإنسان وتضيع حقوقه حتى لو كان الأمر يخص النساء والأيتام، فعن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرأ فقال: « أهرقها»، قال : أفلا نجعلها خلا؟ قال: « لا»^(٢٠٩)، لأن أصلها نجس فما بني على فاسد فهو فاسد، وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: «صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٢١٠). وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى»^(٢١١)، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»^(٢١٢)، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن ثمل القوم ،

عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : والله لو كان بي رءوفاً رحيماً ما صنّع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٢١٣).

إن الشريعة الإسلامية لم تحرم الخمر للإغلاق والتضييق على الناس مع ما ذكر في القرآن أن فيها منافع، ولكنها منافع قليلة إذا ما قورنت بمساوئها ، ولعل الحادثتين المذكورتين فيما وقع بين من شربوا الخمر واقتتلوا يذكروننا بالأحداث التي تجري في كثير من دول العالم التي تكثر فيها حانات الخمر وما يفعله الثملى بعد الشرب من تخريب وتدمير للممتلكات وما ينشب بينهم من شجار وشغب واقتتال يكلف الدول الكثير من الخسائر في الأنفس والأموال والممتلكات، وجعل الشرطة متحفزة لفض النزاعات والقبض على الخمورين الجناة ، أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟ أو تحفظ الخمر العقل والنفس والمال والعرض ، إنها تذهب بذلك كله وفيها ذهاب الدين.

حقاً عندما حرم الإسلام هذه الجريمة وأوجب العقاب عليها إنما لتطاع أوامر الله ولتحفظ حقوق الإنسان ومنها الضروريات الخمس، ثم بعد ذلك نقول: أيها الناس هل المشروب الطيب الذي ينفع الأبدان وصحتها خير أم أن العكس صحيح؟ ثم إن كنا نفهم لماذا تمنع قوانين وأنظمة كثيرة من تلك الدول الأطفال الذين هم دون سن البلوغ في السادسة عشرة أو الثامنة عشرة من شرب الخمر وحتى شراؤها للكبار أو تقديمها لهم ، كما تمنع تلك القوانين شارب الخمر من قيادة سيارته وهو سكران، وتصدر تحذيرات كثيرة إلى شاربي الخمر في بعض المناسبات أيام عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية من عدم الإكثار من شرب الخمر تفادياً لما يقع من حوادث، إننا إذ نفهم ذلك المنع القانوني بما هو قائم عليه من عرف أو عادة أو تقليد أو نظام ، فلماذا لا يفهم المنادون بحقوق الإنسان ادعاءً ما حفظه الإسلام للإنسان بتحريم الخمر وجميع الفواحش من منظور شرعي، أهم مرتابون في ضياع شهواتهم ليصادموا الإسلام ويشيرون شبهاتهم ضده أم ماذا ؟

أترى أن أهل الباطل يريدون أن تصم آذانهم وتغمض أعينهم عن الحق كما كان حال الأولين الذين قاتلوا الأنبياء والرسل واعترضوا على أحكام الله وشرعه فأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف فقال تعالى عنهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ (٢١٤)﴾، وقال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا: فجالسوهم في مجالسهم»، قال يزيد: وأحسبه قال: «في أسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)، وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً» (٢١٥).

ولا يأتي حفظ حقوق الإنسان إلا بمحاربة المنكرات والمعاصي والسيئات وجميع المظالم التي يوقعها الإنسان على نفسه ومجتمعه أو يوقعها الآخرين على الإنسان والمجتمع. تلك المظالم التي هي من نواقض حقوق الإنسان التي بدون محاربتها لا يسعد الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، عن عدي بن عميرة رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يهروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة» (٢١٦)، وهكذا تضع الحقوق ويهلك الإنسان، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل: يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»، قلنا: يارسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم» (٢١٧)، ولهذا قال جاء التحذير من السوء والباطل والضلال فقال عز من قائل قولاً كريماً: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧١) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٢١٨﴾. وعن الربيع بن أنس قال: « وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زماناً ، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركت أثراً أو امرأة قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ، ولكن ابتدع امرأة من قبل نفسك ، وادع إليه وأجبر الناس عليه ، ففعل ثم ادكر بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب منه ، فخلع سلطانه وملكه ، وأراد أن يتعبد ، فلبث في عبادته أياماً ، فأتى فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن ضل فلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة ، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبداً» (٢١٩). أو يظن أهل الباطل بعقائدهم الفاسدة أن رسول الله عيسى ابن مريم كلمته وروحه التي ألقاها على أمه يحمل عنهم يوم القيامة ذنوبهم وضلالاتهم؟ ما هذا المنطق كيف يؤخذ إنسان بذنوب آخر ، وكيف يتحمل إنسان تبعه غيره ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢٢٠) ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تقيم الدول المحاكم والشرطة والجيش والسجون لمعاقبة المجرمين ، هل الأمر هو الحفاظ على الأمن والسلام في الحياة الدنيا فحسب والآخرة مضمونة أم ماذا؟ لماذا لا يترك المذنبون حتى يوم القيامة فيخلصهم المسيح مما أذنبوا؟ لماذا لا تطبق تلك الدول هذا المبدأ وتتحمل عن الجناة والمجرمين جرائمهم وترضي المجني عليهم بالمال والأقوال وتقول ذلك أن جريمة المجرم حق لحريته؟ ولماذا كل هذه النواقض لقواعد الإيمان وأركانها؟ ولماذا كل هذه النواقض لبعض مبادئ الحق مما هو موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أنضع المبادئ الحقوقية ثم نخالفها بما ينقضها لتفسد حياة الإنسان وتنتهك حقوقه وتهدر ثم نعمل ما يلي :

١ - الاشتراط بضرورة حمل رخصة للسلاح لمن يريد حمله ، ظناً أن ذلك كاف لحماية الأرواح من القتل والسلب والنهب والاعتصاب ، ونطالب بوقف تصنيع الأسلحة المدمرة بعدما انتشرت بين الأمم والشعوب وشكلت خطراً على الإنسانية وانتهكت بها حقوق الإنسان.

٢ - دعم مراكز البحوث الطبية لتعمل على إيجاد العلاج والدواء للأمراض السرية التي انتشرت بسبب رذائل الجنس من زنا ولواط وغيرهما .

٣ - إنشاء مراكز لإعادة تأهيل المدمنين على المسكرات والمخدرات لنجعلهم يعيشون أسوياء في المجتمع .

إننا لسنا بحاجة إلى ذاك كله أو بعضه لو عملنا على تفادي النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، وأدعن الجميع للحق والعدل كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية التي تتهم بالقصور والأصولية والتحجر ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١) . هذا هو الإنصاف للإنسان وكرامته وحقوقه دون تناقض أو اضطراب أو تلون وتقلب بين الشهوة والهوى والشبه، وقد ذم الله سبحانه وتعالى أصحاب السيئات وسوء حالهم ومآلهم فقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢٢٢) ، كما يقول الرسول ﷺ : « كما أنه لا يجتنى من الشوك العنب ، كذلك لا ينال الفجار منازل الأبرار » (٢٢٣) ، وذكر ابن إسحاق في السيرة : « أنهم وجدوا حجراً بمكة في أس الكعبة مكتوب عليه : « تعملون السيئات وترجون الحسنات؟ أجل كما يجتنى من الشوك العنب » (٢٢٤) ، فهل يمكن لعاقل أن يقر بأن فعل السيئات والأضرار بالصحة العامة والنظام العام هو من الحريات التي تحفظ حقوق الإنسان، أم أنها من الأمور التي تناقض تلك الحقوق ولا تساعد على تفعيل المبادئ الحقوقية في المجتمع الدولي كما ينشدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تناقض أو نواقض .

الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام

تكلمنا في المباحث السابقة عن نماذج لانتهاك حقوق الإنسان بإهمال أو إساءة إلى قواعد الصحة العامة والنظام العام بإتيان الفواحش وقتل النفس التي حرم الله

إلا بالحق وتبديد المال وسوء استعماله في غير الوجوه المشروعة، وأوضحنا أن تلك الانتهاكات وغيرها لا تتوافق بل وتتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان، وسوف نتحدث في الفصل القادم عن حرية الرأي والتعبير والمعتقد والذي قد يكون ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان أحياناً، ومن مبادئ ومفاهيم الحق في حرية الرأي والتعبير في الإسلام قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الدعوة إلى كل معروف ومحاربة ومناهضة كل منكر وفحش في حق الحكام وولاية الأمور وفي حق الشعب وجميع أفراد الجمهور قولاً وفعلاً، ولهذا رأينا أن نتكلم في هذا المبحث عن هذا الجانب استكمالاً لموضوع الصحة العامة والنظام العام وتمهيداً للحدث عن مبادئ حرية الرأي والتعبير والمعتقد.

قد يظن كثير من الناس داخل المملكة أو من الذين يفدون إليها في زيارة أو عمل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مؤسساتي حكومي مبتدع في الدول الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية، إنه ليس كذلك بل إنه جهاز ووسيلة في شريعة الإسلام والشرائع السابقة، إنه جهاز موجود لدى كل الأمم والشعوب تحت مسميات وأسماء مختلفة ومتعددة، وله صلة بجهات حكومية مختلفة، ومهما اختلفت الأسماء أو الجهات التي ينتمي إليها جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذاك لا يخرج عن المبدأ الحقوقي المتصل بالصحة العامة أو بالنظام العام. ولعلنا نلتمس البرهان القاطع في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١م، وتنص تلك الفقرة على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»، ويتأكد هذا المبدأ في المادة الثامنة عشر الفقرة التالية

من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م وفيها: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية» ، وإيمان النظر في هذه الفقرة يتأكد الجانب الحقوقي من بعده الدولي الذي يوضح أن الحفاظ على الأمن العام أو النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة يتحقق بل ويتفق بما هو معروف في الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما يعبر عنه في الشريعة الدولية بالحفاظ على النظام العام والصحة العامة . ولئن كان فيما استشهدنا به من نصوص في الصكوك الدولية كفاية عن تفصيل مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام والذي تتوافق معه كثير من المبادئ الحقوقية والقانونية في كثير من الدول وفي الشرائع السابقة، لكن التفصيل في هذا المقام له موجه لمن كان له قلب وألقى السمع وهو شهيد.

إن الظن الذي جعل بعض الناس ومنهم أعضاء الهيئات الدبلوماسية والزوار من غير المسلمين للمملكة يتساءلون عن حقيقة رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما عرفوه في الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم والحدائق في المملكة العربية السعودية وأصبحوا يسمونهم بجماعة المطوع أو المطاوعة يظنون أن المملكة بدعاً في هذا الجانب ، وهذا هو السبب الذي جعلني أخصص هذا المبحث في الموسوعة لبيان البعد الحقوقي والإنساني والإسلامي لهذا الأمر ، وقد أخذ هذا الموضوع اهتماماً بالغاً لدى بعض الحكومات غير الإسلامية ومنها الحكومة الأمريكية التي طلبت من حكومة المملكة العربية السعودية السماح لوفد الحريات الدينية من الكونغرس الأمريكي لزيارة المملكة والذي زارها عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م لمعرفة حقيقة الحريات الدينية في المملكة للمسلمين ولغير المسلمين عموماً والاطلاع على

وظيفة ومهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ خصوصاً ، وقد شاركت في الحوارات التي جرت بين أعضاء الوفد بحضور وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مترجماً ومحواراً ، وقد تركز الحوار عن مدى إمكانية إعلان الشعائر الدينية لغير المسلمين في المملكة وعن عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار الشعائر الدينية من حقوق الإنسان ، وأن هيئة الأمر بالمعروف تتدخل في الحريات الخاصة التي هي أيضاً من حقوق الإنسان، وهل لهذا الجهاز من ضرورة . كما أنه في عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م زار وفد إعلامي أمريكي يتكون مما يزيد عن عشرين إعلامياً من النساء والرجال للاطلاع على الجوانب الحضارية والثقافية والتعليمية والدينية وعلى الأخص التعرف على مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخلال لقاء الوفد مع وزير الشؤون الإسلامية وكنت مشاركاً بالترجمة والحوار في اللقاء تركزت أسئلة الإعلاميين حول ما يسمونه المطاوعة وأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك وغيره من الأسباب جعلني أدرج هذا المبحث ضمن هذه الموسوعة كما ذكرت سابقاً لأبين حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيكل الإداري والمؤسساتي لدى كثير من الدول مما يسمى بشرطة الآداب أو هيئات مراقبة الأسواق والأماكن العامة بهدف الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام مضيفاً ضمن الجزء الخاص بملاحق الموسوعة اللائحة التنظيمية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومهامها لمن أراد أن يعرف الحق بعيداً عن التشكيك والاتهام بغير علم .

إن الشرطة أحد أهم المجموعات العسكرية في خدمة الحكومة والجمهور، فمنها شرطة الدفاع العسكري وشرطة الدفاع المدني، وشرطة الأسواق، وشرطة المرور وغيرها من المسميات، وجاء في الأثر: « إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم ، قال: لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم ، إلى أن قال : ويحك

لا تفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحميا مؤزودة من قبرها»^(٢٢٥). فالشرط الواردة في هذا الأثر هو ما يسمى اليوم بشرطة الآداب في كثير من دول العالم أو ما يسمى بأهل الحسبة أو شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصطلح الإسلامي، وإن وجود مثل هذه المؤسسة في أي دولة فيه الكثير من الخير للإنسان وحفظ حقوقه مما يسير وفق بعض المواثيق الحقوقية الدولية، مثل الاتفاقية الخاصة بحظر استغلال دعارة الغير والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة أو الفاحشة، هذه الاتفاقية تقوم على أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، وقد صدرت هذه الاتفاقية بإقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١/٢ م، كل هذه الأسباب هي التي تجعلني أتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعدها الحقوقي، وسوف تناول الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المبحث استناداً إلى كتاب الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي صدر في الرياض عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية وغيره من المصادر العلمية المفيدة .

لا ريب أن بعض النفوس البشرية للشر أقرب منها للخير، ولو ترك كل شخص وهواه يأتي من الأفعال والأقوال ما يريد دون حد لا يتعداه، وقيد لا يتجاوزه، ولم يمنع من اعتدائه على الغير، فلا يكون للخير راع ولا للمنكر رادع، ولا للشر زاجر، لعنت الفوضى وساءت الحال، واضطرب الأمر، وشاعت الضلالة، واستشرى الفساد، وخرجت البلاد وضاعت حقوق الناس والمجتمعات والأمم والشعوب، وأهدرت الصحة العامة وفسد النظام العام. ولمنع هذا الفساد والشر والحد من طغيانه، وتحقيقاً لمصلحة العباد شرعت الديانات، وقامت النبوات، وظهرت الرسائل آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ليتحقق للناس الأمن والعدل والسلام والاستقرار والنظام والنجاة من العذاب، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْمِنًا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٢٦﴾ ، ومن هذا نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين ، وطريق المرشدين الصادقين ، وشرعية ضرورية للمجتمع الإنساني لمعرفة حدود الله وحقوقه ولحفظ حقوق الإنسان وأمنه .

إن الله تعالى أمر عباده أن يكون منهم جماعة تدعو إلى الخير ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وقد وبخ الله جل وعلا علماء اليهود والنصارى - الربانيين منهم والأخبار - وذمهم لتقاعسهم وتخاذلهم عن أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٢٧) ، وقد دلت هذه الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، حيث جمع الله تعالى بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية ، ولا يكون الذم والتوبيخ إلا على ترك أمر مشروع » ، ولهذا قال أحد مفكري الغرب إن : «الشرعية الإسلامية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك ، فهي شريعة أنزلت بأحكام وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالم» (٢٢٨) ، لأنها شريعة تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم لأنه لا يوجد فيها المفهوم العلماني ما لله لله وما لقيصر لقيصر كما يقول الباحث البريطاني برنارد لويس : « لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر ، أعني ذلك الفتح الذي لم يقع المسيح (عليه السلام) به ، وإن وقع في حباته الكثير من المسيحيين ، ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده ، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يُعَلِّمُ ويحكم باسمه ، فكانت السلطة نفسها الصادرة عن المصدر نفسه ، تدعم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية - وهي نشر رسالة الله - قد تمت ، وبقي عمله الديني ، ومعه العمل السياسي وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر

وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده .
وكان لا بد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه الجماعة، وتجمع الكلمة العربية
(الخليفة) بين المعنيين، الحكم بما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٢٩) .

وقبل أن تأتي بمزيد من الدلائل والأقوال عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حفظ الأمن العام والصحة العامة في المجتمع يمكننا أن نورد مثلاً حقيقياً
عن حفظ الأمن العام من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ،
قال رسول الله ﷺ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا
استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من
فوقنا، فإن تركوهم هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢٣٠) .

هنا يتبين أنه لا يصح إطلاق الحريات وترك الناس يفعلون ما يريدون باسم
الحريات ولو أضرت بالآخرين، فذاك مما لا يسوغ ليس في الإسلام بل حتى عند
العقلاء من غير المسلمين ، لأن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والنظام
العام شرع إسلامي ومطلب إنساني تحفظ به كافة الحقوق. ولهذا أرسل الله سبحانه
وتعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لإقامة الحق ومقاومة الباطل وقمع
الشر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي
بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن
جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢٣١) ، ففي هذا
الحديث بيان مراتب جهاد المخالفين ودرجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن
ذلك من علامات الإيمان وسبيلاً لصيانة المجتمعات وحفظ النظام العام، وعن هذا
الأمر علقت الليدي إيفلين كوبولد الإنجليزية قائلة: « إن روحانية الإسلام قوية شديدة،

فهي أبداً تدفع المسلمين بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة إنسانية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مما لا يوجد مثله في العالم الحاضر»^(٢٣٢)، وكلام الباحثة الإنجليزية متأكد في الحديث الذي ذكرناه آنفاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» ، قال القاضي عياض رحمه الله: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغُصُوب (أي الحقوق) ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى . ويغلب على المتماذي في غيه ، والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيرَه لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى»^(٢٣٣) ، ولا شك أنه ليس في وسع أحد أن ينكر عند عدم إمكانية هذه الاستطاعة بالقول واللسان فينكر بالقلب.

ومصطلح المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع^(٢٣٤) ، قال ابن مفلح: « المعروف كل ما أمر به شرعاً»^(٢٣٥) كالصلوات الخمس في مواقيتها ، والصدقات المشروعة ، والصوم المشروع وحج البيت الحرام والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره . ومثل الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة ، ومثل إخلاص الدين لله وهو أهم حقوق الله ، والتوكل على الله ، وأن يكون الله ورسوله

أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه ، والصبر لحكم الله ، والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث ، والوفاء بالعهود ، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والتعاون على البر والتقوى ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل ، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ومثل الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك من السلوك الإنساني القويم الذي يفضي إلى إقامة مجتمع إنساني يحفظ الحقوق ويرعى الحدود^(٢٣٦)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إنساني جامع لكل الحقوق وحافظ للصحة العامة والنظام العام وإقامة العدل والشرع في المجتمع الإنساني، ومدار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وضع الموازين القسط بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه إيماناً بالله وتصديقاً برسول الله وإنصافاً للناس دون غمط حق أياً كان .

ومصطلح المنكر كل ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان والعقلاء قبيحاً فعله ، ولذلك سميت معصية الله منكراً ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها ، قال الراغب الأصفهاني : « المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول ، فتحكم بقبحه الشريعة » ، وقال ابن منظور : « والمنكر من الأمر خلاف المعروف وهو ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر »^(٢٣٧) ، قال تعالى : ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٣٨) ، وقوله جل شأنه : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٢٣٩) ، وقال جل شأنه : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(٢٤٠) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله ، وهو أن يدعو مع الله إلهاً آخر كالشمس والقمر والكواكب ، أو كملك من الملائكة ، أو نبي من الأنبياء ، أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تماثيل هؤلاء ، أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، وأن يستغاث به ، أو يسجد له ، ومن المنكر

كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين ، وتطيف المكيال والميزان ، والإثم والبغي ، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك»^(٢٤١) ، إذن حقوق الله وحقوق الرسل والأنبياء وحقوق العباد لا تحفظ ما لم يمنع الطغاة عن منكرهم وظلمهم ويردعون بالعقاب والزجر بعد التنبيه والإرشاد . وعن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدث الباحث السياسي البريطاني السير شارلز إدوارد أرشيبالد المشهور بهاملتون E.A.A.Hamilton قائلاً : « الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أية صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان، لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني قد يقترفه أحد الناس ضد التعساء»^(٢٤٢) ، حتى لا تضيع الحقوق ويعتدى على الحدود.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بل على كل إنسان يريد أن يرفع الحقوق ويسعى إلى حفظ الأمن العام والنظام العام والصحة العامة كل على قدر طاقته ، وإن ترك هذه المسؤولية خطر عظيم على المجتمع والصحة العامة والنظام العام، لذلك توعده الشارع الحكيم من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنواع من العقوبات منها ما يلي :

أ - إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في هلاك الناس ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَعَلَّاهُمْ يَتَقُونَ ﴿١٦٦﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٧﴾ ، لقد نصت الآية على نجاة أهل

الحق الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وهلاك الظالمين الذين لم يأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فوجب القيام بهذا العمل إسلامياً وإنسانياً وألا يتشكى منه البعض والزعم بأن ذلك مصادرة للحريات وحجر على الحقوق والأمر إنما هو على عكس ذلك .

ب - إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سبباً في الهزيمة والخذلان والإبعاد والطرْد من رحمة الله ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٢٤٤) ، أي إن الذين دعوا إلى الخير والصلاح ، ودفعوا إليه الناس ونهوا عن المنكر فقاوموا الشر والفساد هم الذين ينصرهم الله ، وأما الذين يسكتون عن ذلك فلهم الهزيمة والخسران لأن الله ينصر من ينصره ويخذل من يتركه ويفجره ، ولهذا نرى أن من تسرق أموالهم أو تغتصب نساءهم في أي دولة يتهمون تلك الدولة بعدم حفظها للأمن العام والنظام العام ، وقد يكون هؤلاء وأمثالهم هم الذين ينتقدون عمل شرطة الآداب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة أو في أي دولة تعمل به لأنهم لا يرون أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عندما يتعرضون للخطر وتضيع حقوقهم، وإلا فإنهم يحاولون إفساد حياة الناس بادعاءاتهم الكاذبة تحت مسمى الحقوق والحريات والديمقراطية .

ج - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذمّاً وتوبيخاً لأهله، أي التاركين له، قال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٢٤٥) ، لأن ذلك ترك لحقوق الله ، وهو تفریط في جانب الحقوق الإنسانية مما يسوغ ضياعها وانتهاكها .

د - إن في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إيذاناً بحلول سخط من الله وغضب على أولئك الذين يتصفون به ، فقد رهّب الله تعالى الذين يتركونه ولعنهم فقال جل وعلا : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤٦﴾ ، أي لعنهم الله جل وعلا في الإنجيل والزيور على لسان هذين النبيين عليهما السلام بما عصوا ، وفسرت المعصية بقوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً ﴿ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم ، وقيل : « لا ينهى بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه أو عن منكر أرادوا فعله وتهيأوا له ولا ينهون عنه ، فالله سبحانه وتعالى لعن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهم السلام بسبب أمور منها : أنهم لا يتناهون عن المنكرات الموجودة لديهم . وفي ذلك تحذير لأمة محمد ﷺ حتى لا يتهاونوا في هذا الباب . ولئن أدركت بعض الحكومات خطر المخدرات واللعنة التي تنزلها بالمجتمع والنظام العام والصحة العامة فنهوا الناس عن تعاطيها وجعل عقاب مروجيها والمتاجرين فيها القتل ، لئن أنكروا ذلك ، فإن الإسلام يدعوهم ليتفكروا في المنكرات الأخرى ليعرفوا مخاطرها وما تسببه في ضياع حقوق الإنسان التي رعاها الإسلام من خلال آليات مختلفة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة موضحة هذا الجانب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحذرة من مشابهة بني إسرائيل في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْقُونِ ﴾ ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتأطرنه (لتردنه) على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً » ، وفي رواية : « أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » ﴿٢٤٧﴾ ،

فهذا الحديث يدل على الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما ، فقد يصيب تاركهما ما أصاب بني إسرائيل من اللعن بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليس هذا فحسب بل ينتهي الأمر إلى فساد الصحة العامة وسوء النظام واختلال الحياة كلها .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب عدم استجابة الدعاء ، قال ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عقاباً منه فتدعون فلا يستجيب لكم»^(٢٤٨) . وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»^(٢٤٩) . إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل به ضرر كبير على الفرد والمجتمع على حد سواء ، ضرر لا يقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة ، وسواء كانت خاصة أم عامة ، فقد تحصل مصائب وكوارث وأنواع عديدة من العقوبات العاجلة والآجلة ، ولذا كان لزاماً على كل مسلم وكل مجتمع أن يهتموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن يحل بهم عقاب الله فيندموا وحينئذ لا ينفع الندم. قال ﷺ : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم منه بعقاب قبل أن يموتوا»^(٢٥٠) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٢٥١) ، وقال ﷺ : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب العامة والخاصة»^(٢٥٢) ، فإن كان بعض الناس يريدون عذاب الله فهم وذلك ، ولكن نحن لا نريد هذا بل نحب أن نستجيب لله وللرسول لما يحيينا حياة طيبة بصحة جيدة وعافية تامة بأمر بالمعروف ونهي عن منكر. حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام والسلام والنجاة من غضب الله وأليم عقابه.

النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء

يعتبر ركن توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة وتنزيهية بجلال الأسماء والصفات من أهم أركان المحافظة على النظام العام بتطهير المجتمع من الأصنام والأوثان وما يتبع ذلك من إلزام بشرع الله جل وعلا بتنظيف المجتمع من الرذائل والخبائث، لقد جاء رسل الله تعالى يدعون إلى التوحيد الخالص، فكل رسول كان يقول لقومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٢٥٣)، وقال كل رسول لقومه: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ معبراً عن ثقل التبعة، وخطورة ما يعلمه من عاقبة الشرك والظلم والبغي، ورغبته في هداية قومه، فإن البشرية بدأت طريقها مهتدية مؤمنة موحدة، ثم انحرفت بفعل العوامل والعوامل المتشابكة واختلاف النوازع وسلطان الشهوات وسلوك طريق الشبهات، وهنا يأتيها رسول بذات الحقيقة التي كانت عليها قبل أن تضل وتتحرف فيدعوها إلى التوحيد الخالص ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، وذلك لتحقيق وحدة العقيدة السماوية في المعبود الواحد، وهذا الإله الذي دعا الرسل لتوحيده هو الله رب العالمين، بقصد تعيين الناس له وحده جل جلاله، ونزع السلطان كله من الطواغيت التي تدعيه، والاستسلام لله والعمل بشرائعه تعالى، فكل رسل الله جاءوا بهذه الدعوة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، وهذه نماذج لبعض رسل الله الذين دعوا إلى الإيمان والتوحيد ونهوا عن الشرك والكفر وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أ - رسالة رسول الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

نسترشد بآيات الله البيّنات على قيام رسول الله إبراهيم عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة، والاستفادة من هذا المنهج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ

عَالَمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٢٥٤﴾ . فهنا يتساءل إبراهيم عليه السلام : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ؟ استفهام على سبيل الإنكار والتصغير والتحقير ، وقد كان قوم إبراهيم عليه السلام يعبدون هذه التماثيل - الأصنام - بدعوى أنهم رأوا آباءهم يعبدونها فافتدوا بهم ، فأنكر عليه السلام ما هم عليه ، وأعلمهم أنهم وآباءهم في ضلال مبين لعبادتهم لهذه الأصنام التي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عن نفسها ضرراً فكيف تفيدهم ، مؤكداً لهم قائلاً : ﴿ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ ﴾ ﴿٢٥٥﴾ ، فهو تعالى الذي بيده كل شيء ، فيجب أن تكون العبادة كلها لله وحده لا غير ، ثم أخذ يحطم الأصنام ويكسرها إلا كبيراً لهم تركه ليقيم به الحجة عليهم ، وهو أسلوب عظيم في إنكار المنكر ، حيث حاورهم أولاً بأسلوب المستفهم المستنكر لما هم عليه من عبادة هذه التماثيل ، وبيانه لهم أن الله وحده الذي بيده كل شيء هو الذي يستحق العبادة دون غيره ثم بالوعيد والتهديد إن هم لم يستجيبوا لذلك ، ثم بتنفيذ ما وعد به وهدد ، ﴿ فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ ﴾ ﴿٢٥٦﴾ .

تشير الآيات الكريمة إلى أن إبراهيم عليه السلام أمر قومه - وفيهم أبوه وأقرباؤه - بالمعروف الذي هو الإيمان بالله وحده لا غير ، وأنكر عليهم عبادة الأصنام لأنها شرك بالله ، وفيه الدعوة إلى توحيد الله ومن ثم فهو تعالى وحده الذي يستحق العبادة مع أهمية تطبيق شريعة الله في الأقوال والأعمال والمعاملات ليصلح حال البشر وتحفظ حقوقهم ويعم الأمن والنظام العام من خلال حفظ حقوق الله جل جلاله وحقوق الرسل عليهم السلام وما جاءوا به من شرائع تدعو لحفظ حقوق الإنسان. هكذا كان فعل أبو الأنبياء الذي يستطيل كثير من الناس بشرف الانتساب إلى دينه مع أنه لم يكن يهودياً ولا نصرانياً عليه الصلاة والسلام.

ب - رسالة نبي الله هود عليه الصلاة والسلام

في آيات الله البينات بيان عن قيام نبي الله هود عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوْ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءً مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَجْحِبْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢٥٧﴾ . وقوم عاد من ذرية نوح عليه السلام الذين نجوا معه في السفينة، قيل كان عددهم ثلاثة عشر ، وما من شك أن أبناء هؤلاء المؤمنين الناجين في السفينة ، كانوا على دين نوح عليه السلام وهو الإسلام وتوحيد الله ، كانوا يعبدون الله وحده ما لهم من إله غيره، وكانوا يعتقدون أنه رب الأرض، ولكن لعب بأكثرهم الشيطان وقادهم وفق الهوى لا وفق شريعة الله، عاد قوم هود يستنكرون أن يدعوهم نبيهم إلى عبادة الله وحده، رغم أنه عليه السلام منهم ، فهو أخوهم في النسب، والناس كلهم أخوة في النسب لأنهم ولد آدم وحواء فلا فضل لأحد على أحد بسبب لون أو جنس أو عرق ... إلخ .

وحين انحرف قوم هود عن عبادة الله وتمردوا على نبيهم عليه السلام ، ووصفوه بالسفاهة خاطبهم بكل أدب واحترام ، وناقشهم وجادلهم مبيناً لهم فضل الله عليهم ونعمته وأنه لهم لمن الناصحين الدالين لهم على الخير ، قال الزمخشري:

«في إجابة الأنبياء عليهم السلام من نسبهم إلى الضلال والسفاهة ، بما أجابوهم به من الكلام الصادر عن الحلم والإغضاء ، وترك المقابلة بما قالوا لهم ، مع علمهم بأن خصومهم أضل الناس وأسفهم - أدب حسن ، وخلق عظيم . وحكاية الله عز وجل ذلك ، تعليم لعباده كيف يخاطبون السفهاء وكيف يغضون عنهم» (٢٥٨) ، وفي ذلك كله كمال النصح والشفقة ، وهضم النفس ، وحسن المجادلة ، وهكذا ينبغي لكل ناصح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، لأن القصد من ذلك تحقيق الأمن العام ومنه توحيد الله الذي ذكر لهم وصف الموحدين في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٢٥٩) .

ج - رسالة نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام

تدل آيات القرآن الكريم على حقيقة ما قام به نبي الله لوط عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسلوب الذي انتهجه في ذلك للاتعاظ والعبرة والاستفادة من هذا المنهج ، قال الله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ (٢٦٠) . وهنا في قصة لوط نجد لونا آخر من انحراف الفطرة ، فقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر ذكر وأنثى ، وأن يجعلهما شقين للنفس الواحدة تتكامل بها ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى ، ومن ثم ركبهما وفق هذه السنة صالحين للالتقاء ، صالحين للنسل عن طريق هذا الالتقاء ، مجهزين عضوياً ونفسياً لهذا الالتقاء ، وجعل اللذة والرغبة التي ينالونها محبوبة لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في امتداد الحياة وإعمار الكون بالذرية ، هذه هي سنة الله . وحين تجاوز قوم لوط عن منهج الله الممثل في الفطرة السوية ، وأسرفوا في الطاقة التي وهبهم الله إياها لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة ، أنكر عليهم ما هم عليه من انحراف حيث كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء وهو أن يأتي الرجل الرجل ، فخاطبهم بأسلوب الاستفهام

المستنكر المستقبح لفعلهم فقال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ، واقتصر في إنكاره على القول ولم يتعداه إلى الإنكار الفعلي كالضرب ونحوه لعدم استطاعته على الإنكار بالقوة ، فهو عليه السلام أنكر بما استطاع عليه من وسائل الإنكار ، ولكن الله سبحانه وتعالى كان لهم بالمرصاد والعقاب على الذي كانوا يفعلون من المنكر ويخلون بالنظام العام والصحة العامة، إذ عذبهم الله وعاقبهم بحجارة من سجيل منضود قضت عليهم وأهلكتهم .

د - رسالة نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام

قام نبي الله شعيب عليه السلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأسلوب الذي انتهجه في ذلك كما أوضحه القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢٦١)، نعم وحتى يومنا هذا نجد من الناس من يريدون الحياة والنظام العام عوجاً بمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والادعاء بأن رجال الحسبة (المطاوعة) كما يقولون يصادرون الحريات ، فإذا وقعت واقعة على أحدهم نسي ما يقول بالأمس وزعم أن هناك خللاً في الأمن العام والنظام العام، وقصة شعيب عليه السلام سائرة على منهج الاستعراض الإجمالي في هذا السياق في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مر العصور والزمان وبين كل الناس: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ، تماماً هي قاعدة الدعوة التي لا تغيير فيها ولا تبديل، ثم تبدأ بعدها بعض التفصيلات بشيء عن المعاملات، فقد طالبهم بتوفية الكيل والميزان ، ونهاهم عن الإفساد في الأرض ، والكف عن قطع الطريق على الناس ، وعن فتنة المؤمنين عن دينهم الذي ارتضاه الله لهم .

وندرک من هذا النهي أن قوم شعيب عليه السلام كانوا قد انحرفوا عن العقيدة الصحيحة ، عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى فكانوا لا يعبدون الله وحده ، وما كانوا يرجعون في معاملاتهم إلى شرع الله العادل إنما كانوا يشركون مع الله غيره في سلطانه ، ويتخذون لأنفسهم من عند أنفسهم قواعد للتعامل ، فجاءهم شعيب عليه السلام بالبينات ، فدعاهم أولاً إلى عبادة الله وحده وإفراده سبحانه بالألوهية ، إذ منها تنبثق كل مناهج الحياة وكل أوضاعها وتعرف الحقوق والحدود ، كما أن منها تنبثق قواعد السلوك والخلق والتعامل ، ولا تستقيم كلها إلا إذا استقامت هذه القواعد ، يستصحب في دعوتهم إلى هذا كله بعض المؤثرات الموحية المحركة للنفوس ، يذكرهم نعمة الله عليهم : ﴿ وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ﴾ ، وفي الوقت ذاته يخوفهم عاقبة المفسدين من قبلهم : ﴿ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، ثم أمر وأوصى من آمن منهم بالصبر والبعد عن المنكرات ومنها المخالفات الشرعية والالتزام بمكارم الأخلاق في تعاملهم وفي سلوكهم وفق شريعة الله التي أبلغهم إياها ، بعدم التلاعب بالمواصفات والمقاييس والموازين والمكاييل وظلم الناس والاعتداء على حقوقهم .. الخ.

هـ - رسالة رسول الله موسى عليه الصلاة والسلام

انصرف قوم موسى من اليهود عن عبادة الله إلى عبادة العجل فأمرهم بالانتهاء عن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢٦٢) ، ثم لئنظر عناد اليهود عندما طلبوا بتناول من موسى أن يروا الله جهرة ، وطلبوا دنيء الطعام بعد ما رزقهم الله المن والسلوى ، وتعتنوا في الاستماع إلى أمر الله عندما طلب منهم ذبح بقرة مما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ

أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٢٦٣﴾، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح أن يكون من الجاهلين مما أوضحه موسى في شأن الذين اتهموه بأنه يهزأ منهم ويسخر ولم يصفوا أنفسهم أنهم مكذبين لأمر الله مما جاء به موسى عليه السلام . وامتنع اليهود عن مرافقة موسى لقتال الظالمين وتحججوا بأن تلك الأرض فيها قوم جبارين، ولقد نُهيَ اليهود عن العمل يوم السبت فتحايلوا على الله ، قال تعالى : ﴿وَاسْتَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢٦٤﴾ ، وهذه الأمور وغيرها عند اليهود جعلتهم يستمرثون المنكر ويكرهون المعروف مما بينه الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٦٥﴾ . وقد ذكر العلماء أن اليهود لعنوا على ذلك في التوراة والإنجيل والزبور والقرآن لارتكابهم المآثم والمحارم واعتدائهم على خلق الله وحقوقه وحقوق عباده ﴿٢٦٦﴾ ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ، ثم قال : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً - أو تقصرونه قصراً - » ﴿٢٦٧﴾ ، إذن هل يريد الذين يسألون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحفاد اليهود ومن شايعهم وهم ينادون بحقوق الإنسان أن يكون أمر المسلمين اللعن والطرده من رحمة الله بتضييع حقوق الله جل وعلا وأن تنتهك حقوق الإنسان ولا يؤخذ على يد الظالم ومنعه من جوره وتعسفه وظلمه وعدوانه، إذا كانوا يريدون ذلك، فكيف يحفظ الأمن العام والنظام العام وكيف ترعى مبادئ حقوق الإنسان؟

و- رسالة رسول الله عيسى عليه الصلاة والسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسالة رسول الله عيسى عليه السلام كانت امتداداً لرسالة موسى عليه السلام ، فهي دعوة لليهود والنصارى على السواء للعمل بأوامر الله وترك نواهيه، فأعظم مراتب المعروف توحيد الله وأعظم مراتب النهي عن المنكر ترك الشرك بالله والأهم فالمهم من درجات العمل بالخير والمعروف وترك المنكر وكافة صنوف الشر التي تضيع بها حقوق الناس، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾^(٢٦٨) ، لقد سعى عيسى عليه السلام يدعو قومه للإيمان بالله يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلما استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار فيه ، فظهر فريق الكافرين الذين عاندوا عيسى عليه السلام فوصل بهم الأمر إلى أن يطلبوا من عيسى أن ينزل لهم ربهم مائدة من السماء تكون لهم عيداً ، ومع أن الله استجاب لهم إلا أنهم اعتدوا وبغوا وهموا بقتل عيسى رسول الله وكلمته وظنوا أنهم فعلوا ذلك ولكن الله رفعه إليه ونجاه منهم . إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دعوة السماء دعوة الحق والخير، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عَيْسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢٦٩) . أرادوا قتل عيسى فلم يفلحوا ، وكذبه بما بشر فلم يؤمنوا بالنبي الخاتم محمد ﷺ وحاربوا أهل الحق، ومنكراتهم قائمة في هذا الشأن حتى يومنا هذا .

والآيات السابقة فيها بشارة عيسى خاتم أنبياء بني إسرائيل بمحمد ﷺ خاتم جميع الأنبياء والرسل ، وهي دعوة إلى الإيمان به وتصديقه مما بعث به عيسى ومن

قبله من الرسل وما سبيعت به النبي الخاتم محمد ﷺ الذي وصفه معلوم عند اليهود والنصارى في منهجه الداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢٧٠)، وبعد هذا الاستعراض الموجز لبعض جوانب حياة بعض رسل الله عليهم السلام نستطيع أن نقرر الحقائق التالية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفية ضبط الصحة العامة والنظام العام من خلاله .

١- المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وحفظ حقوقهم ، وكل ما ندب إليه الشرع، وهو من الصفات الغالبة، أي كل أمر معروف بين إذا رآه الناس لا ينكرونه ، والمنكر ضد المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه ونهى عنه وكرهه فهو منكر وما فيه من ضياع حقوق الله ثم حقوق الناس ، فالمعروف كل خير تحفظ معه حقوق الناس ، والمنكر كل شر تنتهك به حقوق الناس وتنتهك به الصحة العامة ويفسد به النظام العام .

٢- إن المتبادر من المعروف الطاعات ، ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع ، فتبرج المرأة وإخراج مفاتها منكر يؤذي الآخرين ويؤذيها هي أولاً ، وما جرائم الاغتصاب في كثير من الدول إلا بسبب تعريض المرأة نفسها لتحرش الرجال وسطوتهم عليها ، ولعلنا نتذكر ما ذكرته وكالة رويتر في أحد تقاريرها عن ضرورة الاحتشام بالنسبة للمرأة وعدم تهافتها على الموضات، جاء ذلك مما أسمته الوكالة بالوصايا العشر ، وفيها الكثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالنهي جاء في الوصية الأولى مثلاً وفيها: « لا تجعللي الموضة تسيطر عليك » ، وأما الوصية الرابعة والأمر بالمعروف فيها : « اجعلي من جسدك وروحك شيئاً مكرماً حيث يكون سمو أحدهما مرآة لسمو الآخر »^(٢٧١) .

٣- من أعمال من ذكرنا من رسل الله في الأمم السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه كل ما أوجبت الشريعة عمله ، وأوجبت للناس فعله من عبادات : توحيد وصلاة وصيام وحج ومعاملات، في وفاء الكيل وحفظ الأموال والأنفس والأعراض والعقول ، والنهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد، فيدخل فيه النهي عن عبادة غير الله وعن التثليث، وعن القول بصلب المسيح وقلته، ويدخل فيه سائر المحرمات كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير وغير ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية وكل ما يفضي إلى انتهاك الحرمات وضياع الحقوق .

٤- إن الخير الذي أمر الله الأمة الإسلامية العمل به والزمها بالدعوة إليه في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢٧٢) ، ووصف به أنبياءه بقوله جلّ وعلا: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (٢٧٣) ، وهو المعروف، وكل اعتقاد أو عمل أو قول أنكروه الشارع الحكيم ونهى عنه فهو المنكر.

٥ - إن جميع رسل الله سواء من ذكرنا ومن لم نذكر قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره من طاعة الله ، والتي هي هدف جميع الرسالات ، والغاية من خلق العباد ، فأصل المعروف كل ما كان معروفاً، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح عند أهل الإيمان ، وإنما سميت طاعة الله معروفاً لأنها مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله ، وأصل المنكر ما أنكروه الرسل ورأوه قبيحاً ، ولذلك سميت معصية الله منكراً لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها ، والله تبارك وتعالى عندما وصف الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جاء بالقاعدة التي تبنى عليها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الإيمان بالله ﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، وحقيقة الإيمان ترتكز على طاعة الله وطاعة رسوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

٦ - وعن حق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام من خلال الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وما جاء في القرآن الكريم من شمولية التشريع لروح الحياة وأمنها يقول الباحث الهولندي ف. واجنر F. Wagner : « هل هناك أهدى من هذا الكتاب (القرآن الكريم) الذي يشمل على حل لكل مشاكل الحياة بكل ما تشتمل عليه من نظم دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية ؟ إن من يقف على تلك التعاليم السامية يجزم بأنها بمثابة روح الحياة ونعيمها وإنها بعينها الحقيقة التي لا مواربة فيها ولا التواء»^(٢٧٤). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، فلا يستقيم حال البشر إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها : إما بمعروف ، وإما بمنكر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ ، فالأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ، ولا بد لكل حي من إرادة ، وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه ، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته ، وبنو آدم لا يعيشون إلا بإجتماع بعضهم مع بعض ، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر ، وتناه عن منكر»^(٢٧٥) لحفظ الأمن العام والصحة العامة والنظام العام .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله على نحو ما مر بنا ، وقد وصف الله به نبينا محمداً ﷺ حيث قال جل جلاله : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢٧٦) ، فإنه ﷺ هو الذي أمره الله على لسانه بكل معروف ، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث،

وهو ﷺ القائل : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(٢٧٧)، فالأمر بجميع المعروف، والنهي عن كل منكر لم يتم إلا لرسول الله ﷺ الذي أتم الله به مكارم الأخلاق، وأكمل به الدين، وأتم به النعمة وجعل الإسلام ديناً للبشرية كلها، واعتبر أمته ﷺ خيراً الأمم لهذا المعنى، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢٧٨)، وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٢٧٩)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لوازم وجود بني آدم وحفظ حقوق الله وحدوده وحفظ حقوق الأنبياء والرسل وحقوقهم ثم هو يحفظ حقوق الناس، فالإنسان يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، فكل بشر حي متحرك بإرادته، والرسول ﷺ كغيره من رسل الله قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فشرعية الإسلام ليست بدعاً في هذا الأمر، وإنما هي مؤكدة عليه، وسنعرض فيما يلي لنماذج عملية لاحتساب النبي ﷺ وما يستفاد منها :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام؟ » ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني »^(٢٨٠) . ماذا يقول الغاشون الذين يبيعون السلع وهي فاسدة ومنتهية الصلاحية ومخالفة للمواصفات والمقاييس ونقص الموازين ... إلخ؟ وماذا يقول الذين تضرروا من هذا الغش؟ هذا مثال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وإن اختلف مسماه عند الآخرين باسم هيئة مراقبة الأسواق والمنتجات التجارية أو باسم هيئة حماية المستهلك أو أو ...

ب - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه ، قال : هذا الذي لكم ، وهذه هدية أهديت لي ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام رسول الله ﷺ

فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، ألا إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأيت عياض إبطيه اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً^(٢٨١) ، هذا وجه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ الأموال العامة من الاختلاس والنهب والإساءة إلى حقوق الناس وشراكتهم في الثروة الوطنية التي تنفقها الدولة لمصلحة العباد، وهذا ما تقوم به هيئات الرقابة الحسائية في الدول على جباة الأموال وتحصيلها من زكوات وجمارك وضرائب ورسوم ... إلخ، فهل من ينكر هذا ولا يحبه ولا يريده ؟

ج - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه يصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أنني منافق ، فقال النبي ﷺ : «يا معاذ أفтан أنت ؟ ثلاثاً ، اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما»^(٢٨٢) . ومما يفهم من الحديث : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وقد نهى النبي ﷺ عن التطويل في الصلاة المفروضة بالنسبة للأئمة ، واكتفى هنا بالتعزير من الكلام، وفي هذا دعوة للخير والرفق بالناس في المصالح العامة: الدوائر الحكومية والبنوك والمستشفيات والجامعات والمدارس ... إلخ ، حيث يطلب التحقيق والتجوز رحمة بالناس ليدركوا مصالحهم بعد أن يؤدوا فريضة الله.

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)^(٢٨٣) ، فقد نهى ﷺ

عن الحلف بغير الله تعالى لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يجوز لمسلم أن يحلف بغير الله ، وهذا حق واجب أداءه لله في الحلف داخل المحاكم القضائية أو في مجالس الصلح التجارية أو الاجتماعية، فلا يصح الحلف بالكعبة أو بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء، فالعظمة والكبرياء لله جل جلاله، فمن حلف بغيره فقد اعتدى على حقوق الله وأشرك ، فعلى الإنسان أن يرضى حقوق الإنسان الدينية في هذا الجانب .

هـ - عن أبي كثير السحيمي عن أبيه، قال : سألت أبا ذر قلت : دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «تؤمن بالله واليوم الآخر، قلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً، قال : يرضخ مما رزقه الله. قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قال : يصنع لأخرق، قلت: أرأيت إن كان أخرقاً أن يصنع شيئاً؟ قال: يعين مغلوباً، قلت: أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوباً ؟ قال: ما تريد أن يكون في صاحبك من خير ، يمسك عن أذى الناس، فقلت: يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال: ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة»^(٢٨٤). إذن تعاون الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو بترك أذى الناس هو حفظ للنظام العام والصحة العامة، فالمؤذي شرير لا يطلب الحق بل يسعى إلى الباطل كمن يسعون إلى إثارة الفتن بين الناس وإشعال نيران الحروب .

و - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : جاء الحق وزهق الباطل»، وزاد مسلم في صحيحه (إن الباطل كان زهوقاً ، جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد)»^(٢٨٥) ، وهكذا أزال ﷺ المنكر بيده الكريمة فحطم

الأصنام إذلالاً لها ولعابديها، وبياناً لعدم قدرتها على جلب نفع أو دفع ضرر، ونسأل العقلاء من الناس هل عبادة الأحجار والمخلوقات والجمادات من الحق ، مع أن الإسلام يقول لا إكراه في الدين؟ هذا وقد حث النبي ﷺ الناس على المعروف ورغبتهم فيه حيث أنزل أعمال الخير منزلة الصدقات في الأجر ، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها .

ز - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع الناس ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»^(٢٨٦) ، والإمساك عن الشر بأنواعه من تجسس أو اعتداء على عرض أو سرقة مال أو قتل ... إلخ كلها من الخير والمعروف الذي يحفظ للناس حقوقهم.

ح - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ؟ فقال : لا والله لا أخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ»^(٢٨٧) . وفي هذا إنفاذ لما حرمه الله على الرجال من لبس الذهب، والذي دلت عليه بعض الأبحاث العلمية أن لبس الرجل للذهب له مضار صحية ، فإذا كان طبيب معالج يأمر مريضه بحمية أو ترك طعام معين لمصلحته وصحته فيستجيب، أو ليس إذن الخير في الدين الذي به تتحقق المصلحة العامة وفيه استجابة لما يدعوا إليه الله ورسوله لما يحيينا .

ط - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إياكم والجلوس على الطرقات: فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال : فإذا أتيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(٢٨٨) ، فقد كره النبي ﷺ

للناس جلوسهم في الطرقات لئلا يؤذوا أنفسهم أو يؤذوا الناس، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها، وبرد السلام لإكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع، كما يؤخذ من الحديث أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لئلا يترك الجلب مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك لأن الاحتياط لطلب السلامة والحفاظ على النظام العام والصحة العامة أولى. وعلى هذا الأمر يعلق الكاتب الهولندي الدكتور ميليمافان: «إن الإسلام ليس فقط مجموعة من الشرائع والقوانين، بل إن الفضائل الخلقية تأتي أولاً، وإن العلم لا بد أن يؤدي إلى الإيمان»^(٢٨٩)، وإن معظم ما يقوم به رجال الحسبة وهم من سمووا بالمطاوعة أو المطوع بالمحافظة على النظام العام إعمالاً للحديث الذي أوردناه في الفقرة السابقة بقصد محاربة الفساد والفتن وما يصاحبهما من شر ومشكلات على المسلمين وغير المسلمين. وأساس عمل المحتسب الالتزام بقواعد الإسلام وأحكامه في قوله وسلوكه وعمله، وإن بدى شيء يخالف الإسلام من رجل الحسبة فذاك لا ينجر على أحكام الشريعة الإسلامية، حينها يكون الخطأ في سلوك رجل الحسبة وليس في أحكام الشرع الإسلامي مما بيناه من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أقوال وأفعال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والمهتدين بهديهم من العقلاء بالخير والحق والصلاح.

وقد كان النبي ﷺ يتولى جميع أعمال الدولة بنفسه إن كان موجوداً فيها، ويشرف على عماله أيضاً في المدينة، أما خارجها فكان يرسل عمالاً له، فقد ولى عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف، وخالد بن سعيد بن العاص على قرى عربية أخرى، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم جميعاً إلى اليمن، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة. وبعد وفاة النبي ﷺ ارتد بعض العرب في اليمامة، وامتنعوا عن دفع ما كانوا

يؤدونه من زكاة أموالهم إلى رسول الله ﷺ، ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله ﷺ مباشرة كان أول عمل قام به مواجهة هؤلاء المرتدين، وقال قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(٢٩٠)، وقاومهم رضي الله عنه وقاتلهم حتى أخضعهم للحق الذي هو عليه، وكان رضي الله عنه يراقب عماله وغيرهم، فلا يقر أحداً منهم على ترك واجب، أو فعل منهي عنه. ولعل محصلي الضرائب في دول العالم يبلغون المسؤولين عمن لا يدفع الضريبة المترتبة عليه فيكون جزاءه أليماً وغرامته جسيمة، وهذا ما فعله ولي أمر المسلمين عندما قاتل مانعي الزكاة، فعدم دفع الرسوم أو تسديد مستحقات الماء والكهرباء والهاتف والغاز... إلخ حق واجب يعم به الحفاظ على النظام العام وحفظ الحقوق، والامتناع عن تسديدها هو تهديد ودعوة لنشر الفوضى وانتهاك الحقوق واعتداء على الحدود، وإن متابعة المخالفين والممتنعين وعقابهم هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة واستتباب الأمن والنظام العام، وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن بعث إلى البلدان للقيام بأعمال الحسبة العلاء ابن الحضرمي إلى البحرين وعكرمة بن أبي جهل إلى عمان والمهاجر بن أبي أمية على أهل النجير وخالد بن الوليد إلى البصرة فكانوا جميعاً يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولما تولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه -، اهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان رضي الله عنه يحرص على العدل بين الرعية فكان الوالي في نظره فرداً من الأفراد، يجري حكم العدل عليه كما يجري على غيره من سائر الناس، فكان حب العدل بين الناس عنده لا يعدله شيء، ومن أخلاقه رضي الله عنه، أنه إذا اشتكى العامل أصغر الرعية طلبه للمساءلة، حيث يقف الشاكي والمشكو منه يسوي بينهما في

الموقف حتى يظهر الحق . وكان رضي الله عنه إذا بعث عاملاً على ولاية يقول :
«اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ، ولا ليضربوا بأبصارهم، من ظلمه أميره فلا
إمرة عليه دوني» ، أي أن القصد من عمل الولاة والعمال هو إقامة العدل وتحقيق
النظام العام ورعاية الصحة العامة وعدم انتهاك حقوق الناس وظلمهم .

وكان رضي الله عنه ينكر رفع الصوت في المساجد لغير حاجة ، فقد ورد عن
السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر
بن الخطاب فقال رضي الله عنه : «اذهب قَاتِنِي بهذين ، فجته بهما ، قال : من
أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قال : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد
لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٢٩١) ، لما في رفع
الصوت في الأماكن العامة وخصوصاً المساجد من انتهاك للنظام العام وتعدي على
الحقوق العبادية للناس، وعلى الأخص في مسجد الرسول ﷺ وأنكر رضي الله
عنه على عتبة بن فرقد قائد الجيش آنذاك التزبي بزي أهل الشرك ولبس الحرير
وتأخيره أرزاق أفراد الجيش ، عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن
بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد
أملك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك. وإياكم والتنعيم وزبي
أهل الشرك ، ولبوس الحرير» ، وعتب على عتبة بن فرقد أن يخصص نفسه بالمال دون
الجيش فقال: «المال مال المسلمين فلا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه وهم في
رحالهم (أي منازلهم) كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم
عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك، بل أوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب»^(٢٩٢) .
فهذا واجب الأمراء والحكام والمسؤولين في حق العموم والشعب أن يتولوا إيصال
حقوقهم إليهم دون ممانعة وقبلوا أن يطلبوها ويلحوا في ذلك بمذلة وظلم .

كما نُقل عنه رضي الله عنه أنه أراق اللبن المشوب بالماء لغرض البيع عقوبة
لصاحبه لما في ذلك من انتهاك لحقوق الناس وعدوان على النظام العام والصحة

العامّة، وكان ينهى عن منكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ونحو ذلك، وكان رضي الله عنه يجوب الطرقات والأسواق بدرته ، يعزر كل من يراه مرتكباً منكراً ومن يراه تاركاً معروفاً، وكان يتخذ على السوق أكثر من محتسب، فقد استعمل عبد الله بن عتبة بن مسعود على السوق ، والسائب بن يزيد وسليمان بن أبي حشمة والعلاء ابن الحضرمي رضي الله عنهم أجمعين .

وعندما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة عام ثلاث وعشرين للهجرة ، كانت أول خطبة له عقيب بيعته أن صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه فقد أتيتم ، أصبحتم أو أمسيتم ألا وإن الدنيا طويت على الغرور ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور ، واعتبروا بمن مضى ، ثم جدوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يُغفلُ عنكم ، أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثروها وعمروها ومتعوا بها طويلاً ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً فقال عز وجل : ﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدراً . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً ﴾ »^(٢٩٣) ، وكتب عثمان رضي الله عنه إلى الأمراء والأمصار كتاباً عاماً هذا نصه : « أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تعتنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء »^(٢٩٤) ، هذا مما يوجب العدل الإسلامي والإنساني في حق الناس الذين يضمهم المجتمع الإسلامي من مسلمين وغير مسلمين ، فلا يغفل عن حق أحد دون أحد حتى

تضطرب الحياة وتعم الفوضى ويختل النظام العام بسبب ظلم الأكثرية للأقلية أو بسبب إطلاق العنان للأقلية المفسدة لتعتدي على الحقوق .

وكتب رضي الله عنه إلى عمال الخراج فقال : « أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق . فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق وأعطوا الحق به ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم »^(٢٩٥) ، ومن عماله الذين أوفدهم رضي الله عنه زمن خلافته: يعلى بن منية إلى صنعاء، وعبدالله بن عامر إلى البصرة، وسعيد بن العاصي إلى الكوفة ، وعبد الله بن سعد إلى مصر ، ومعاوية بن أبي سفيان إلى الشام، وكلهم كانوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، قاموا بأعمالهم التي وكلت إليهم خير قيام، وكان عثمان رضي الله عنه يوالي عماله وغيرهم من عامة المسلمين بالنصح والإرشاد والحث على فعل المعروف والترغيب فيه وتجنب المنكر ، والحرص على العدل وعدم الظلم والزهد في الحياة واستتباب الأمن والنظام العام .

وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت أول خطبة له بعد أن صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، قال : « إن الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر، الفرائض أودها إلى الله سبحانه يؤدكم إلى الجنة، إن الله حرم حراماً غير مجهولة، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق ، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدكم الموت فإن الناس أمامكم ، وإنما من خلفكم الساعة تحذوكم، تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر الناس أحرارهم . اتقوا الله عباد الله في عباده وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم ، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه ، فإذا رأيتم الخير فخذوا به وإذا رأيتم الشر فدعوه . واذكروا إذا أنتم قليل

مستضعفون في الأرض»^(٢٩٦)، وقد أوفد عماله رضي الله عنه على الأمصار ، فأرسل عثمان بن حنيف إلى البصرة، وعمار بن شهاب إلى الكوفة، وعبيد الله بن عباس إلى اليمن، وقيس بن سعد بن عبادة إلى مصر، وسهل بن حنيف إلى الشام. هكذا كان شأن خلفاء وأمراء المسلمين على مر العصور والأزمان خلال التاريخ الإسلامي يأترون بالمعروف وينهون عن المنكر جاعلين ذلك شعار الأمة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان من خلال حفظ الأمن العام والصحة العامة.

حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً

نطرح في هذا البحث بعض التساؤلات التي تغني عن كثير من التفصيل لواقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من دول العالم مما يمهّد السبيل للحديث عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وتوافق ذلك مع حقوق الإنسان مما يجهله كثير من الناس مسلمين وغير مسلمين ، فنقول: أليس ملاحقة السائقين المخمورين في كثير من دول العالم وعقابهم بغرامة مالية أو نحوها هو نوع من أعمال الحسبة لحفظ الأمن العام والصحة العامة لسلامة الناس في الطرق وهذا من حقوق الطريق الذي أمر بها الإسلام ؟ ثم أليس مصادرة الأغذية الفاسدة في المحلات التجارية من قبل إدارة البلديات هي من أعمال الحسبة ؟ أليس منع عرض الصور المبتذلة والمناظر المنافية للأخلاق كما هو موجود في بعض الدول نوع من المحافظة على الصحة العامة من خلال عمل رجال الحسبة ؟ إن الأخلاق ودواعي السلوك في كثير من الدول تمنع أن يخرج الإنسان إلى الأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم ... إلخ بملابس النوم (البيجاما) أو بملابس السباحة، لأن ذلك مناف للأخلاق وأدب السلوك ، والأمر أشد من ذلك بالنسبة للمرأة المسلمة إذ المطلوب منها الاحتشام وعدم التبرج وعليها أن تلقي بخمارها وحجابها على جسدها لتخفي زينتها عن الفتن ، وهذا من حق دول الإسلام أن تلزم غير

المسلمين فيها خصوصاً النساء غير المسلمات الاحتفاظ بدواعي الحشمة وعدم التبذل حفاظاً على الصحة العامة والنظام العام في تلك الدولة لما لها من سيادة على وطنها والتزاماً بقوانينها الدستورية ... إلخ .

أليس ملاحقة مغتصبي النساء والأطفال من قبل الشرطة هو نوع من تحقيق الأمن وحفظ النظام العام وصيانة الأعراض مما تعمل به كثير من الدول؟ أليس متابعة حاملي الأسلحة دون ترخيص رسمية وعقابهم هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القصد منه المحافظة على النظام العام والصحة العامة؟ ألا تعني التحذيرات من الجهات الأمنية للناس بعدم السير ليلاً في الأماكن البعيدة والمظلمة هو نوع من رعاية حقوق الناس وسلامتهم؟ والأسئلة في هذا الجانب كثيرة يمكن لأي باحث أن يطلع على وسائل الإعلام والاتصال وأخبار الجرائم ليقف على حقائق كثيرة تؤكد على ضرورة حفظ حقوق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو مسماه في الإسلام (لحفظ على الصحة العامة والنظام العام) وموظفيه الذين يسمون برجال الحسبة ، وكما أطلق عليهم البعض اسم المطاوعة، فلا مشاحة في المسمى أو الاصطلاح في مسمى الجهة التي تقوم بها وأسماء العاملين فيها، فمدار الأمر هو حفظ المبادئ الحقوقية بما يتعلق بالأمن العام والنظام العام والصحة العامة أي ما كان المسمى في أي دولة من دول العالم.

وأظن أن العقلاء من غير المسلمين بعد هذا البيان لا بد أن يدركوا ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أمور موجودة في دول العالم أجمع بأسماء مختلفة ويقوم بها المسؤولين كل حسب اختصاصه في تلك الدول، فوزارة التجارة مثلاً تراقب المواصفات والمقاييس لحماية المستهلك ، ووزارة المالية والهيئات الرقابية والحسابية تحمي المال العام من النهب والاختلاس ، والشرطة تحافظ على الأمن والسلامة وهكذا ، ووزارة الزراعة تحمي المنتجات الزراعية والبيئة وتراقب ما قد يفسد الصحة العامة، ورجال الجمارك يتابعون المخالفين لأنظمة

الاستيراد والتصدير ومراقبة الممنوعات من المخدرات ونحوها، وشرطة الآداب تحمي النساء والأطفال من اعتداءات المجرمين .. الخ ، ورجال المرور يعملون على تنظيم السير ومراقبة المخالفين لذلك من الذين يزيدون في سرعة مركباتهم أو يقودنها بدون رخص سير أو رخص منتهية الصلاحية، ووزارات الإعلام تراقب الأعمال الإعلامية والاتصالية مما هو مرئي أو مسموع أو مكتوب ، والحجر الصحي مما تقوم به وزارات الصحة باحتجاز المرضى الذين يحملون أمراض وبائية معدية ، بل حتى إن الدول التي تسمح بدور البغاء لا تسمح بمزاولته إلا بمنح رخص للمومسات وبدون ذلك لا تسمح به، ومع أن هذا أمر باطل لكن يخضع في تلك الدول إلى تطبيق القانون الخاص بحفظ الصحة العامة والنظام العام. ولا تخرج أهداف شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب مسماتها الإسلامي عن أهداف شرطة الآداب في مسمائها المشهور، فالجميع يحرص على المحافظة على الصحة النفسية القلبية والصحة البدنية العضوية لاستتباب الصحة العامة والنظام العام والأمن العام.

إذن فالمطوع كما يقول الأجانب وغير المسلمين خصوصاً من دول الغرب موجودون في كل مكان في العالم ولا خلاف ، إن وجود المراقبين المهتمين بحفظ وحماية حقوق الإنسان في جانبها الدولي لرعاية وحفظ الأمن العام والصحة العامة يمكن التدليل عليه مما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وقد نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٥/٣٦ في ١١/٢٥/١٩٨١م، وهذه الفقرة تنص على أنه : « لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية » ، هذا النص يعد قاعدة حقوقية أساسية وردت في الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمياً، وقد ورد هذا النص في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية عن الحقوق المدنية والسياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م وبدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م ونص الفقرة هو: « لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ». ولعلنا نوضح في الموجز التالي الواقع القائم في المملكة العربية السعودية عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعمالها ومهامها وتنظيماتها لبيان واجبها ضمن منظومة المؤسسات الحكومية السعودية الأخرى في الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام باعتبار أن ذلك حق من حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وواجب تقوم به الدولة والأفراد مما ينكره مبغضني الخير والحق والفضل وآداب السلوك وحفظ الأخلاق العامة لرعاية حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم.

لقد قامت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على هدى عقيدة التوحيد وشريعة الإسلام ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولقد أمضى الملك عبد العزيز - رحمه الله - ما يقرب من ثلاثين عاماً يكافح لتوحيد البلاد، ثم واصل كفاحه ما يقرب من ربع قرن لتوطيد الأمن فيها ، والنهوض بها في جميع مجالات الرقي والتقدم فوفقه الله تعالى لذلك . وعندما فتح الملك عبد العزيز - رحمه الله - مدينة الرياض عام ١٣١٩هـ وجد العلماء يقومون بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مستوى فردي احتساباً لوجه الله . وحين استقرت البلاد ، واتسع الحكم نسبياً كلف الملك عبد العزيز - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - بالقيام على ولاية الحسبة ، وأن يمارس أعمالها وينفذها دون تهاون ، ويباشر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق

أوسع ، وقام الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتزويد الشيخ بأعضاء يساعده على أعمال ولاية الحسبة، وعندئذ اقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم للهيئة ، بحيث يجلس فيه الرئيس العام، ويضم الموظفين ، والدعاة المرشدين ، والمنفذين - أي قادة الجند المنفذين - وتكون مقراً لكافة المراجعين ، وفي هذه المرحلة اختصت رئاسة الهيئة بتنظيم أعمال الاحتساب ، وتسيير الأعمال الإدارية وإنجاز المعاملات ، والتحقيق مع المتهمين ، وإجراء ما يلزم من التأديب^(٢٩٧) . وبالنسبة لمدينة الرياض فقد أنشئت عدة مراكز فرعية لها في الأحياء ، نظراً للتوسع العمراني ، وعين لكل مركز رئيس يدير شؤونه، وزود بعدد من الأعضاء والمعاونين وبعض الجند والمنفذين، أما خارج مدينة الرياض فقد أنشئت فروع للهيئة في كل مدينة وقرية ، وكل فرع له مقر دائم ، ورئيس، وأعضاء ، وجنود ، وتقوم هذه الفروع بإحالة القضايا المهمة إلى الرئاسة العامة في الرياض^(٢٩٨) .

وكان الملك عبد العزيز - رحمه الله - لا يكاد يسمع عن قرية ليس فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا وجه إلى القائم فيها كتاباً يأمره بتعيين رجال من أهل الصلاح والتقوى لهذا الأمر^(٢٩٩) ، وتبع هذه المرحلة من أعمال التطوير أن الهيئة كانت تقوم بتعيين مراقبين للتفتيش لمراقبة حسن سير العمل بالفروع ومتابعتها، وذلك عن طريق القيام بجولات تفتيشية مفاجئة ، والقيام بأعمال الدوريات الليلية على الأسواق ، والأماكن العامة ، والشوارع والمحلات، فمن وجدوه في حالة شبهة حققوا معه ، وقد يحجز إلى الصباح^(٣٠٠) ، وكان أعضاء الهيئات يمشون في الأسواق ، فيمنعون الاختلاط ، والسفور ، ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة، وتطفيف المكابيل والموازين وظلم الدواب، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه، ويصادرون التبغ من الدكاكين ويحرقونه ، ويؤدبون بائعيه ، ويقومون الناس إلى الصلاة حين المناداة لها ، وإذا عثروا على من ارتكب حداً رفعوا أمره إلى رئاستهم ، فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم ، ثم يرفعون نتائج التحقيق إلى الرئيس

العام ، فيصدر بدوره ما يلزم من عقوبة ، ويعمل رجال الحسبة على منع اللهو الحرام ، ويكسرون ما يجدوهن من آلاته بدون أي قيد ومهما كان ثمنها ، ويمسكون من يجدون هذه الأشياء في حوزته بشيء من العقاب الفوري جزاءً على حيازته لهذه المنوعات شرعاً ، كما أن هناك سجنًا خاصاً بالهيئات ، يودعون فيه من يجدونه من المذنبين فيقضون فيه ما حكم عليهم به من حبس وخلافه^(٣٠١) ، ويلاحظ من هذه الأنشطة: أن مجالات الاحتساب اتسعت لتستوعب جميع الأنشطة العبادية ، والأخلاقية العامة والخاصة ، التي تتم في حياة الناس وذلك بفضل الله ثم نتيجة طبيعية لتنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطان^(٣٠٢) . يقول الملك عبدالعزيز رحمه الله: « وبما أننا رأينا بعض الأمور التي توجب سخط الله وتمنع رضاه، يجب القيام بالنهي عنها من جميع المسلمين وأمرائهم وعلمائهم، ونحن نبين لكم الأمور التي حصل الاتفاق منا ، ومن علماء المسلمين عليها، فقد قررنا أن نعين هيئات في جميع بلدان المسلمين ، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، من أهم ذلك : إلزام الناس بالمحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وحض الناس على تعلم دينهم^(٣٠٣) .

وفي ٢٦ رجب من عام ١٣٤٩هـ صدر نظام يربط الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العامة ، ثم في ١٥ محرم من عام ١٣٥٦هـ صدر نظام آخر يقضي بأن يكون مرجع الهيئات رئاسة القضاء ، وهو مكون من ثلاثين مادة، ثم في ١٠ صفر من عام ١٣٧٢هـ صدر نظام يقضي يربط الهيئات في الحجاز بالنيابة العامة ، ثم بمجلس الوزراء ، وتم تعيين الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رئيساً لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز، ومرجعه المباشر النائب العام لجلالة الملك في الحجاز ، وبعد إلغاء النيابة العامة هناك ، صار الرئيس يرجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة، وضم إليه النظر في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جنوب المملكة، وتبعاً لهذا التطوير قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة ، ووضعت المراكز ، وعين فيها من يلزم من الموظفين^(٣٠٤) ، وفي

مجال الأمر بالمعروف: عني الملك عبد العزيز - رحمه الله - بطباعة أهم كتب أئمة الإسلام على نفقته، وتوزيعها على المسلمين المحتاجين إليها في مشارق الأرض ومغاربها، فكان ما طبع من ذلك يربو على مائة ألف كتاب، ولقد أخذت المملكة العربية السعودية بالأساليب الحديثة في التشكيلات والأعمال الإدارية، وأنشأت لهذا الغرض أجهزة متخصصة في كافة المرافق تمشياً مع مقتضيات العصر، ولوازمه العصرية، وكانت السمة البارزة لتلك النظم الحديثة هي التخصص في الأعمال والأنشطة، سواء أكانت للإنتاج أو الخدمات، أو الرقابة، أو المتابعة، أو غير ذلك من أنشطة (٣٠٥).

وقد جاء في إحدى الوثائق المهمة كتاب من الملك سعود - رحمه الله - يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا نصه: «من سعود بن عبد العزيز آل سعود إلى كل من يراه ممن بيده سلطة تنفيذية في مملكتنا من أمر بالمعروف ناه عن المنكر، ومن أمير أو مسؤول نوجه خطابنا هذا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى بما من الله به علينا وعلى المسلمين في أرجاء مملكتنا المترامية الأطراف من أمن شامل، وانقياد تام من الرعية، وسمع وطاعة منهم، نحمده أن وفقنا لإقامة العدل، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي حفظت لكل فرد حقه كاملاً غير منقوص، نحمد الله على هذه النعمة ونسأله المزيد منها، وأن يوفقنا لشكر نعمائه بالقيام بالواجب الذي ألقاه على عاتقنا فيما ولانا إياه. ولهذا رأينا أن نلفت نظر سائر المكلفين بتنفيذ الأحكام أن يراقبوا الله في تصرفاتهم بأن يأخذوا الرعية بالحسنى، وأن يلتزموا حدود الله في تصرفاتهم ولا يتعدوها قيد شعرة، فالشعب - ولله الحمد كما قلنا سامع ومطيع، ولا يحتاج الغافل أو الجاهل إلا إلى تنبيه أو زجر بالحسنى لينقاد ويسمع، ويطيع لكل ما يؤمر به، ولهذا ينبغي ألا تستعمل القسوة في معاملة الناس حيث ينفع لين الجانب، كما أنه لا يتمادي في لين الجانب إذا لم ينفع في الأمر كبح الجراح بالشدّة، وقد بُلِّغْتُ عن تصرفات

بعض الموظفين في استعمال القسوة والشدة في الأمور التي لا تحتاج لقسوة أو تديير شديد، فعلى الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر أن يكونوا مثلاً حسناً للناس في الدعوة إلى الله : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٣٠٦). وإن خطاب الملك سعود - رحمه الله - هذا يعد توجيهاً رفيعاً في تعامل المحتسب - أي المطوع - مع الآخرين ، وكيف يكون أهل الحسبة في عملهم بمراعاة حقوق الله فيما أمر ورعاية حقوق الإنسان وحفظها، ولا عبرة للممارسات الخاطئة من بعض الذين يعتدون على حدود الله ويتسهكون بحقوق الناس بسلوكهم الخاطيء من رجال الحسبة سواء ما كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاية ومسؤولية يجب القيام بها كما أمر الله بعيداً عن النزاع الخاصة والرغبات الشخصية والتزاماً بقواعد الشرع الإسلامي في القيام بهذه المهمة بما هو خير دون استخدام العنف أو القوة أو سوء المعاملة في أداء مهمة الأنبياء والرسل والأولياء حتى لا تشوهه ويكون ذلك سبب للطعن في هذه المهمة من ضعاف النفوس والمتربصين والمرجفين والمثبطين .

ولقد اهتم الملك فيصل - رحمه الله - بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في المملكة العربية السعودية أيما اهتمام، وذلك في الدعوة إلى الخير وأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن ارتكاب المنكرات بأشكالها وألوانها ، ودعم جهاز الحسبة الذي يعنى بالإشراف على ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكثيراً ما يركز الملك فيصل - رحمه الله - على أن المشكلة تنحصر بالدرجة الأولى في عدم فهم الإسلام ومزاياه من قبل بعض الناس ، وهذا هو ذنب المسلمين، وليس ذنب الإسلام، وقد اتجهت الحسبة في عهد الملك فيصل - رحمه الله - إلى التخصص في أعمال المحتسب بخلاف ما كانت عليه في عهد الملك عبد العزيز والملك سعود رحمهما الله ، والواقع أن التخصص في أعمال الاحتساب لا يقلل من شأن المحتسب أو من الاحتساب، قال ابن تيمية رحمه الله : «عموم

الولايات وخصوصها ، وما يستفيدة المتولي بالولاية من الألفاظ والأحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال^(٣٠٧) . وعلى ذلك فإن نزع بعض المهام من الهيئة خلال هذه الفترة لا يقلل من شأنها ، لأن ما انتزع منها كان بحاجة إلى تخصص دقيق لأدائه والمراقبة فيه وليس بمقدورها وحدها أداءه في ظل الظروف المتطورة والأساليب العصرية الحديثة، وإلا لأنشئت بها معامل لتحليل العينات، وللمواصفات والمقاييس، بالنسبة للمصنوعات، وغير ذلك، وقد بقيت لديها فيما يتعلق بالمحافظة على سلامة العقيدة، وفي العبادات وما يتعلق بها ، وفي الكثير من المعاملات والأخلاقيات والآداب وحفظ النظام العام وحسن الأدب والسلوك، ولذا ركزت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما أُنيط بها في هذه الفترة تركيزاً شديداً فعمدت عندها إلى الأخذ بالتنظيم الحديث في الإدارة ، ومن التسلسل الإداري في تلقي التعليمات والأوامر أو إصدارها ، وترسيخ الهيكل الوظيفي ، والتوسع في إنشاء الفروع في البلدان والمناطق النائية ، وإحلال الكفاءات المدربة والمتعلمة ، والتزود بوسائل الاتصال الحديثة وغير ذلك مما يساعدها على النهوض بأعمالها على خير وجه^(٣٠٨) .

ولقد شهدت المملكة العربية السعودية في عهد الملك خالد - رحمه الله - حركة نمو اقتصادي وتطور في كافة المجالات، وتبعاً لذلك تطورت الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة بما في ذلك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد رؤي أن من الأصلح ضم كل من الهيئة في الحجاز والهيئة في نجد في هيئة واحدة ، حيث صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٦٤ وتاريخ ١/٩/١٣٩٦هـ القاضي بدمجها تحت مسمى (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وذلك لسهولة الإشراف والمتابعة. وبهذا الدمج أصبحت هناك مركزية للرئاسة

العامّة للهيئة في كافة مناطق المملكة ، وبدأت في الأخذ بالأسلوب الإداري الحديث، وازدادت العناية بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبدأت الهيئة ترتبط بفروعها من خلال وسائل الاتصال الحديثة ، وقد هيا لها ذلك الإحاطة بكافة ما يجري ويقع من أحداث في مناطق المملكة بالسرعة المطلوبة عن طريق اتصالها بفروعها ، بالإضافة إلى إنشائها العديد من تلك الفروع والمراكز في المناطق والمدن ، والقرى ، والمناطق النائية ، بل في مختلف الأحياء ، ثم صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ الذي نظم أعمال الرئاسة تنظيمًا حسنًا ، وإخراجها في طور جديد ، ويتكون النظام من إحدى وعشرين مادة مقسمة على أربعة أبواب تحت العناوين الآتية :

الباب الأول : تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها .

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام .

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديتهم .

الباب الرابع : واجبات الهيئة في المدن والقرى .

وقد أعطى هذا النظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عددًا من الصلاحيات والمهام^(٣٠٩) .

وكما اهتمت الدولة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنها تميزت وانفردت عن غيرها في إيجاد جهاز مستقل كبير يعنى بجانب الاحتساب متابعة المخالف للنظام العام والصحة العامة، وتذكير المقصر في جانب المعروف ، والأخذ على أيديهما إن اقتضى الأمر ذلك ، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وكان من عناية خادَم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر

الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه : «تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» .

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تلتزم في نهجها شرع الله تعالى ، لأنها تدرك أن الإسلام الذي أرسى قواعد العدالة بنظام واجب الاتباع ينبثق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قد ألزمها ألا تفرق بين غني وفقير ، ولا بين أبيض وأسود ، ولأنها تؤمن بأن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام فيها ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣١٠) ، وكما قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣١١) ، والمملكة العربية السعودية وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - تدرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تمارسه بكل مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة واقتدار ، وبكل ما تتمتع به من قوة وهيبة كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٣١٢) .

وقد كان عهد خادم الحرمين الشريفين ، الملك فهد بن عبد العزيز - أيده الله - امتداداً لأسلافه من الملوك، عبد العزيز، وسعود، وفیصل، وخالد، - رحمهم الله جميعاً - في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكانت الحسبة في عهده امتداداً طبيعياً للحسبة في عهد الملك خالد - رحمه الله - خاصة وأن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث الإصدار ، حيث صدر في ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ ،

فلم يمض على إصداره سوى سنتين تقريباً حتى تولى خادماً الحرمين الشريفين ، الملك فهد - أيده الله تعالى - ولا يزال هذا النظام المكون من إحدى وعشرين مادة ، والمقسمة إلى أربعة أبواب ، ساري المفعول ، وسواء كان الاحتساب في مجال العقيدة ، أم في مجال العبادات ، أم في مجال الأخلاق والآداب العامة ، وكان عهد الملك فهد - أيده الله - هو الفترة الذهبية لتطبيق نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولوائحه التنفيذية التي صدرت بناءً على موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٣٠٤٨/١٦ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٤ هـ الموافق لعام ١٩٨٦م تمشياً مع المادة ١٩ من نظام الهيئة حتى أصبح جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني بما يدخل في اختصاصه من الاحتساب في مجال المعروف المتروك ، أو المنكر المفعول سواء من المنكرات الكبيرة العظيمة أم من المنكرات التي هي أدنى رتبة ، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة في مجال احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال اختصاصها ومهامها في المبحث الآتي .

مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

ركزت المادة الأولى من واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللائحة التنفيذية للهيئة على جوانب الخير والإرشاد والنصح حيث جاء فيها :
إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ويكون باتباع الآتي :
مراقبة الأسواق والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية والتي منها :

- عرض أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً وتعاوناً وتنسيقاً وتنظيماً مع الجهات المعنية .

- عرض الصور المجسمة أو الخليفة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود ، أو صور بوذا أو ما مائل ذلك حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة .
- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية وإقامتها علناً من غير المسلمين في غير أماكنهم ودورهم .

- أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم في غير أماكنهم ودورهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتوافقاً مع الصكوك الدولية مما أشرنا إليه سابقاً .

وقد ضبطت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدداً من المنكرات في هذا الجانب ، وقامت بالتعامل معها وفق المعايير الشرعية وما يقضي به النظام ، ولا تزال تحافظ على الاحتساب في هذا المجال وغيره حماية للدين ، وحفاظاً على مصلحة الأمة والنظام العام ، وفي شهر رمضان المبارك تنشط الهيئة ليلاً ونهاراً للمحافظة على هذه الفريضة ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً ، فيأخذون من يضبط بالإفطار دون عذر مشروع نهاراً ، ويتم التحقيق معه ، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم أخذ وعُزِّر ورحل إلى بلده حفاظاً على الأمن العام في البلاد ورعاية لحق المتحدي بأن يعود إلى بلده ليمارس ما يريد بمقتضى تعاليم دينه ونظام وقانون بلاده ، فكل بلد له سيادته ونظامه ، وواجب على ولاة الأمور في كل دولة الحفاظ على النظام العام والصحة العامة .

وتُعنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاحتساب في كثير من الأمور

التي لها علاقة بحماية المجتمع ، والمحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية والآداب العامة، ومن ذلك ما تقوم به الهيئة من المحافظة على كيان المرأة المسلمة عندما تخرج من بيتها لقضاء احتياجاتها من الشارع أو السوق، أو داخل أي تجمعات، فتمنعها من السفر، وإظهار الزينة حتى لا تثير الفتنة ، وتغري ذوي النفوس الضعيفة بها ، وتمنعها من الاختلاط بغيرها من الرجال، كما تمنع الهيئة الرجال من الاختلاط أو الاحتكاك بها أو مضايقتها في سيرها ، أو أي إساءة لها بأي لون من الألوان ، ويقف رجال الهيئة في الأسواق وبالقرب من المحلات وأمام المدارس والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه امرأة بغرض حمايتها والمحافظة عليها ، كما وضعوا بالاتفاق مع بلديات المدن وذوي الشأن مواصفات معينة لمحلات الخياطة ألزموا أصحابها بعدم دخول المرأة محل الخياطة ، وإنما تكتفي بالتحدث خارجها إليه إذا لم يكن معها محرم .

والواقع أن صور الاحتساب في المجالات المختلفة كثيرة وعديدة ، وإنما تستمد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوتها بعد توفيق الله عز وجل لها من تمكين ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز الذي يدعم جهاز الهيئة دعماً مادياً ومعنوياً فجزاه الله خيراً على ما يبذل خدمة للخير ودرءاً للشر والفساد .

هذه حقائق ووثائق ودلائل على حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما سبق من رسالات الأنبياء أمثال إبراهيم وهود ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ثم هذه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ومستندها الشرعي في ذلك ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِي وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ^(٣١٣) ، ولمعرفة نظام الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأينا من المناسب إدراجه ضمن ملاحق هذه الموسوعة لمزيد من الفائدة والاطلاع ومعرفة حدود أعمال رجال الحسبة ، وأن سلوكيات وممارسات البعض من رجال

الحسبة ليست هي من أحكام الإسلام وليست هي من موجبات التوجيه والتنظيم الإداري في المملكة المتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

لعل ما جاء في العجالة السابقة من هذا المبحث يوضح الكثير من التساؤلات التي يطرحها رجال السلك الدبلوماسي وزوار المملكة العربية السعودية عن حقيقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يسمونه بالمطاوعة، ذلك الأمر الذي جعل المملكة بكل ثقة ترحب بوفد حرية الأديان الأمريكي المكلف من الكونغرس لزيارة بعض الدول الإسلامية في إطار مشروع قانون حرية الأديان الذي أقره الكونغرس الأمريكي ، حيث وجه خادم الحرمين الشريفين في البرقية رقم ١٨٠٥٥ في ١٤٢١/١٢/٣٠ هـ بمناسبة مقابلة الوفد والترحيب به والحوار معه والإيضاح لهم بأن الإسلام واضح وليس عندنا ما نخاف من إبدائه ، وتم اللقاء وأجيب الوفد على كثير من أسئلته ومنها :

- ١- ما هي حقيقة المطاوعة وكيف برزت فكرة عملهم ؟
 - ٢- ما هي مهام أعمال المطاوعة (مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ؟
 - ٣- هل من حق المطاوعة اقتحام أماكن الناس (المنازل) بمجرد بلاغ من الآخرين ؟
 - ٤ - لماذا لا تسمح المملكة بإنشاء أماكن عبادة لغير المسلمين ؟
 - ٥ - ما هو الخط الفاصل لمفهوم ممارسة الشعائر الدينية فيما هو عام وخاص ؟
 - ٦ - هل يمكن إحضار قساوسة للقيام بالمهام الدينية النصرانية في المملكة ؟
- وهذا المبحث فيه إجابات أكثر لمن يريد أن يعرف الحق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما عن الحريات الدينية فنكتفي بذكر خلاصة عن هذا الأمر تمييزاً للفائدة حتى يتم التفصيل فيه إن شاء الله تعالى في مبحث لاحق من الموسوعة عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية .

تمتع المملكة العربية السعودية بخصوصية دينية وتاريخية فريدة ، وكانت رسالة الدولة الأولى والأهم هي حماية العقيدة الإسلامية، فهي بلاد الدولة والدعوة

إلى توحيد الله وإقامة الدين والعدل بين الناس. ومنذ تأسيس الدولة لم يكن هناك معابد ولا دور عبادة سوى المساجد التي يذكر فيها اسم الله وحده، إذ انتهى الأمر تاريخياً وبسبب ظروف معينة إلى اختفاء الوجود الفعلي لمن يدينون بغير الإسلام من عرب أو عجم منذ قرون عديدة قبل قيام الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، وللمملكة العربية السعودية خصوصية لا يمكن إنكارها، أولها عدم اتباع دينين بها وهي قاعدة دينية لازمة في دولة تلتزم في نظام حكمها الأساسي بتطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن المملكة تضم الحرمين الشريفين مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومعلوم أن الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبوة قامت على التوحيد الخالص لله عز وجل وعلى هذا الأساس تجددت الدولة الإسلامية في الدولة السعودية منذ نشأتها، وبعد توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى.

وتتمتع المملكة بخصوصية التطابق الكامل بين الانتماء الديني للمواطن وهو الإسلام وبين جنسيته السعودية - فلا يوجد مواطنون غير مسلمين - على خلاف الدول جميعاً والتي فيها مواطنون من شتى الأديان والملل والنحل، وخصوصية المملكة في ذلك دينية وتاريخية وواقعية في الزمن المعاصر، مع أن المملكة تجمع ملايين الناس من أهل الكتاب وغيرهم، ومن عشرات الجنسيات للعمل والتجارة والمصالح العامة، لكن السماح بإعلان الشعائر الدينية فيها لكل دين غير الإسلام ولكل ملة أو طائفة من شأنه الإخلال بالنظام العام في دولة كل مواطنيها من المسلمين بدون استثناء، ولا يوجد فيها مواطنون يدينون بغير الإسلام، والوضع لغير المسلم لا يرتفع مطلقاً إلى أن يكون « ذمياً » بحسب أحكام الفقه أو مواطناً بحسب أحكام القانون، بل هو بحسب الفقه الإسلامي من المستأمنين له إقامة مؤقتة وهدف معين من الدخول إلى المملكة بإذن الدولة، وهو نظام الأجانب وإقامتهم وعملهم، وبالتالي فإن حرية الاعتقاد والتدين المنصوص عليها في المواثيق الدولية

لا تخاطب هؤلاء ، كما أن الاتفاقية الصادرة في ١٦/١٢/١٩٦٦م عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ والتي بدء العمل بها منذ ٢٣/٣/١٩٧٦م تميز تقييد الحرية في إظهار الدين أو المعتقد طبقاً للقانون الخاص لحماية السلامة العامة والنظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية وذلك مما جاء في المادة الثامنة عشرة الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»، وقد تكرر هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية مما تقدم ذكره في هذا المبحث وفي فصول أخرى من الموسوعة .

ومع أن إقامة دور عبادة لغير المسلمين وممارسة شعائرهم الدينية مما أقره الإسلام في جميع الدول الإسلامية عدا جزيرة العرب، فإن للمسجد دوراً ليس هو دور الكنيسة كما تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه ذلك أنه: «لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقفه فوق عمد، كما كانت يوماً ما تحمل سقف كنيسة. فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة، فليس المسجد بيت الله المقدس الذي يتقرب فيه المؤمن من الله عن طريق وساطة الكاهن. فمن قبيل التبرك، أصبح بناء الكنيسة يرمز حرفياً، وليس معنوياً، إلى مملكة السماء إلى الأرض، وظلت الكنيسة تحمل هذا المعنى على مر العصور ، أما المسجد فقد تحرر من تلك الأفكار، وكان هدفه بسيطاً واقعياً ، فالعالم كله مسجد كبير بني لله، ولم يفرض عليه الإسلام ضرورة الصلاة في مسجد أو معبد، وعبادته ليست مرتبطة بوجود كاهن مبارك يمثل دور الوسيط بينه وبين ربه، فكل إنسان في نظره عبد لله قادر على أن يؤم المصلين في المسجد، فالجامع هو الذي يجمع المسلمين، وهو ليس بالمكان الخاص الذي يرتفع بيركاته وقدسيته كالكنيسة

على بقية منازل الناس ومساكنهم ، ولهذا لم يهتم المسلمون كثيراً بمظهر المساجد الخارجي ، والصلاة فيه للجميع على قدم المساواة ، فيقف العالم بجوار السقاء وقائد الجيش بجوار الجندي ، والإمام بملابسه العادية لا يميزه شيء عن الآخرين ، فالكل سواسية كأسنان المشط ، وقد كان هذا الأساس الديمقراطي للإسلام هو الذي جعل المساجد تتسع ولا ترتفع لتضم مزيداً من الأروقة للمؤمنين المتساوين في الحقوق والواجبات ، والمسجد لا يحاول التأثير على الفرد موضوعياً أو حسيماً ، فهو بيت الله ، والله واحد لا شريك له ولم يكن له كفوواً أحد^(٣١٤) ، فالعبادة في الإسلام سلوك وعمل وأمانة لا تؤدى في أماكن العبادة فقط بل وخارجها ، وعلى هذا يعلق المفكر البريطاني هاملتون بقوله: « بينما نجد أن الإسلام يهدي البشرية في حياتها العملية اليومية ، أما ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تعلم أتباعها بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية الأسبوع^(٣١٥) .

وسوف نتحدث عن الحقوق الدينية لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية بشيء من التفصيل كما قلنا في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى حيث نبسط الحديث عن الأسباب الشرعية الإسلامية والعلمية الموضوعية التي لا تجيز إقامة معابد لغير المسلمين في جزيرة العرب التي يتألف جزء كبير منها دولة التوحيد المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع

التمييز العنصري

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» .
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «الإسلام يشجب العنصرية، والإسلام يشجب الظلم، والإسلام يشجب التعدي، والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر» .
- يقول المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي: « إن باستطاعتنا أن نُميِّز مبادئ الإسلام إذا طبقت في الحياة الاجتماعية للبروليتاريا العالمية الحديثة، يمكن أن تأتي بنتائج حسنة مفيدة لهذا المجتمع الكبير في المستقبل القريب، فهناك مصدران من مصادر الخطر، الأول نفسي والثاني مادي في العلاقات الحاضرة بين البروليتاريا العالمية وبين الفئة الحاكمة في مجتمعنا الغربي، ومصدر الخطر هذان هما: (١) التمييز العنصري، (٢) والخمر، وفي مجال الصراع ضد هذين الشرين نجد للفكر الإسلامي دوراً يؤديه ويبرهن فيه - إذا سمح له بتأدية هذا الدور - عن قيم اجتماعية وأخلاقية سامية، فعدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية، وإن قوى التسامح العنصري ذات أهمية ضخمة للإنسانية، وهي الآن على ما يظهر تخوض معركة خاسرة على الصعيد الفكري إلا أنها قد تتمكن من الغلبة إذا ساندتها ونزل إلى جانبها في المعركة رصيد من النفوذ القوي المناضل الذي لم يزل حتى الآن احتياطياً، والذي أتصوره أن روح الإسلام ستكون التعزيز المناسب الذي سيقدر مصير هذه المعركة لمصلحة التسامح والسلام» .

التمييز العنصري : الحروب والرق الحديث

تعمل هيئة الأمم المتحدة جاهدة لإصلاح واقع الناس ومنحهم حرياتهم الأساسية، من خلال إصدار العديد من الصكوك الدولية الحقوقية الخاصة بالفرد مثل: (حقوق الطفل، حقوق المرأة، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق تقرير المصير ، حقوق الحريات النقابية والعمالية .. إلخ)، وكذلك إصدار العديد من الإتفاقيات والمعاهدات المتصلة بالمجتمع الدولي والأسرة الدولية مثل: معاهدة نزع السلاح، إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إتفاقية التمييز في مجال الإستخدام والمهنة، الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إتفاقية المساواة في الأجور، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.. إلخ. هذه الإتفاقيات وغيرها تهدف إلى إحقاق العدل والمساواة بين الأمم والشعوب ووجوب أداء الحكومات والمجالس النيابية والبرلمانية والشورية والقضائية والمالية والمؤسسات الاجتماعية.. إلخ الحقوق لأصحابها لحفظ حقوق الإنسان دونما يناقضها شئ من اغتصاب لحق أو منع لحرية أو ممارسة لأي شكل من أشكال التمييز العنصري.

وإننا هنا نستذكر ما جاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ١٩٠٤ د - ١٨ في ٢٠/١١/١٩٦٣ م، وفيها ترى هيئة الأمم المتحدة: « إن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أديباً وظالم وخطراً اجتماعياً، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصري»، والمناسبة هنا تستدعي عرض النصوص المرجعية عن التعامل الإنساني بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز في القرآن الكريم والتوراة وفي الإنجيل، خصوصاً أوقات الحروب حيث ثورة الضغائن وخروج الأحقاد والتي يجب أن تتسم بالإنسانية

إنصافاً وعدلاً خصوصاً مع غير المحاربين من الشيوخ والأطفال والنساء والرهبان .. الخ ، وكذلك وجوب حسن التعامل مع البيئة لنرى أي الأديان أقرب إلى رعاية حقوق الإنسان بما تهدف إليه الصكوك الدولية الحقوقية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، فالتمييز عندما يمارسه الإنسان في حق أخيه الإنسان إنما يناقض بذلك ما جاء في الصكوك الدولية مما ورد في مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو في الأساس المرتكز الأول والحيوي لكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، والذي صدر بعد ميلاد الهيئة الأمية بثلاثة أعوام ١٩٤٨ م .

ولننظر كيف حرم الإسلام ومنع التمييز بجميع أشكاله خصوصاً التمييز الديني الذي يعتبر الآفة الأولى في نشوب الصراعات والحروب بين الناس، وإنما إذ نورد بعض الحقائق والوقائع بالمقارنة بين مبادئ الإسلام وأحكامه وتاريخه وحضارته وبين مبادئ غيره من الأديان والحضارات إنما لبيان الحقيقة التي أغفلها وتغافلها الناس عن الإسلام، وسعوا جاهدين إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين منذ القدم ولا زال ، وأظهر مثال لذلك ما نتج عن تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، فعرض الحقيقة بصورة موضوعية وعلمية من شأنه أن يميز الخبيث من الطيب وليس معناه الإستعلاء والإستكبار بدين على دين أو حضارة على حضارة ، كما أن الحق دوماً يعلو ولا يُعلى عليه مهما سعى المبطلون إلى تعمية الحقيقة وتضليل الناس عنها.

وحدثنا عن التمييز الذي يناقض مبادئ حقوق الإنسان سوف نركز فيه على الحروب والعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب ، وعلى مظاهر الرق الحديث واستعباد الناس في عالم اليوم، وعن العنصرية وأخطارها على حقوق الإنسان وأنها تهدر الكرامة الإنسانية وأنها مدعاة لظهور الرذيلة، يقول المؤرخ البريطاني آر نولد توينبي : « إن باستطاعتنا أن نُميز مبادئ الإسلام إذا طبقت في الحياة الاجتماعية للبروليتاريا العالمية الحديثة ، يمكن أن تأتي بنتائج حسنة مفيدة لهذا المجتمع الكبير

في المستقبل القريب، فهناك مصدران من مصادر الخطر، الأول نفسي والثاني مادي في العلاقات الحاضرة بين البروليتاريا العالمية وبين الفئة الحاكمة في مجتمعنا الغربي ، ومصدر الخطر هذان هما: (١) التمييز العنصري، (٢) والخمر، وفي مجال الصراع ضد هذين الشرين نجد للفكر الإسلامي دوراً يؤديه ويرهن فيه - إذا سُمح له بتأدية هذا الدور - عن قيم اجتماعية وأخلاقية سامية، فعدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية ، وإن قوى التسامح العنصري ذات أهمية ضخمة للإنسانية، وهي الآن على ما يظهر تخوض معركة خاسرة على الصعيد الفكري إلا أنها قد تتمكن من الغلبة إذا ساندها ونزل إلى جانبها في المعركة رصيد من النفوذ القوي المناضل الذي لم يزل حتى الآن احتياطياً، والذي أتصوره أن روح الإسلام ستكون التعزيز المناسب الذي سيقدر مصير هذه المعركة لمصلحة التسامح والسلام»^(١).

إن توينبي في كلامه السابق يحذر من آثار العنصرية على الأمم والشعوب وخصوصاً على الأمة الإسلامية مما يراه في حقيقة ارتباط العنصرية بالحرب فيقول: « صحيح إن الوحدة الإسلامية نائمة، ولكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ إذا ثارت البروليتاريا العالمية للعالم المغترب ضد السيطرة الغربية ، ونادت بزعامة معادية للغرب ، فقد يكون لهذا النداء نتائج نفسانية لا حصر لها في إيقاظ الروح النضالية للإسلام، حتى ولو أنها نامت نومة أهل الكهف، إذ يمكن لهذا النداء أن يوقظ أصداء التاريخ الطولي للإسلام، وهناك مناسبتان تاريخيتان كان الإسلام فيهما رمز سمو المجتمع الشرقي في انتصاره على الدخيل الغربي، ففي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، بعد الرسول ﷺ حرر الإسلام سوريا ومصر من السيطرة اليونانية التي أثقلت كاهلها مدة ألف عام تقريباً ، وفي عهد (نور الدين) و (صلاح الدين) و (المماليك) احتفظ الإسلام بقلعته أمام هجمات الصليبيين والمغول، فإذا سببه الوضع الدولي الآن حرباً عنصرية ، يمكن للإسلام أن يتحرك ليلعب دوره التاريخي

مرة أخرى»^(٢). إذن هل يرغب العقلاء من المفكرين والمهتمين بحقوق الإنسان أن يكون التمييز العنصري رمزاً وطريقاً لحياة الناس في جو تسوده ممارسات خاطئة وانتهاك لحقوق الإنسان؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي.

الحروب : التمييز والانحياز

إن العلاقات الإنسانية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طوال عهودها وحتى في فترات الضعف ما هي إلا أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية الشامخة، فكان لذلك نظم خاصة، وتشريعات وقواعد تميز بها عن غيرها حتى في أوقات الحروب^(٣). وإنما سنتحدث بكل وضوح عن معاني الإنسانية في الإسلام إبان الحروب والأحكام الإسلامية التي شرعها للناس في كيفية التعامل مع الإنسان وحقوقه عند قيام الحروب ونقارن ذلك بما هو موجود في بعض الأديان والقوانين الأخرى بما يتعلق بمعاملة المدنيين والأسرى .. الخ ، مع أن الحرب عمل ينسب إلى البشر وما يستندون فيه إلى قوانينهم وشرائعهم ، وهذا يذكرنا بما ورد من مبادئ حقوقية في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١١/٤/١٩٦٦م ، وجاء في ديباجة ذلك الإعلان : « بأن الميثاق التأسيسي للمنظمة يعلن أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام ، وأنه ينبغي أن يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر، وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة ، تعميماً منها على تأمين البحث عن الحقيقة والتبادل الحر للأفكار والمعارف ، قررت تنمية سبل التواصل بين شعوبها والاستزادة من هذه السبل، إذ لا يزال الجهل بأسلوب حياة الشعوب وتقاليدها يشكل عقبة دون الصداقة بين الأمم وتعاونها السلمي ، وعائقاً أمام تقدم البشرية» ، فما هي الأسباب وراء ذلك كله؟ هذا هو موضوع هذا المبحث.

لقد جاء الإسلام رحمة للناس ودعاهم للعيش والتعاون فيما بينهم دون عدوان أو

اعتداء، ولكن بعض الأمم والشعوب لا يهتمها سوى التوسع السياسي والاقتصادي والجغرافي، وعلى الأخص التوسع الديني، من مثل ما تسعى إليه إسرائيل بمساندة قوى الطغيان والباطل إلى إقامة دولة إسرائيل الكبرى وتلك أمانيتهم، وهذا بسبب أنواع التمييز الذي يداخل نفوس المستكبرين، يقول بلونتشلي في هذا الصدد عن القانون الدولي: «بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب»^(٤)، وقد نقل نعوم تشومسكي في كتابه: (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) كلاماً لجيمس تشس الباحث الأمريكي المعاصر عن التمييز العنصري والحروب حيث قال: «فلقد كان من العسير جداً علينا أن نجد دفاعاً أخلاقياً عن تصرفاتنا، إن ما ارتكبهت القوات الأمريكية من نتائج شريرة مرعبة غاية الرعب، ذلك أنهم اعتمدوا أسلوب الحرب في كل مكان، دون أن يأسروا أي أسير، حارقين القرى برمتها ومطلقين الرصاص غالباً على الأبرياء وقتلهم رجالاً ونساءً وأطفالاً»^(٥)، والواقع القريب المائل أمام الناس ما حدث في العراق منذ إحتلاله عام ٢٠٠٣م، وعن الحرب والتمييز العنصري نقل تشومسكي ما كتبه أحد المفكرين الفلبينيين عن مواطنيه وأنهم: «قد تقبلوا الحرب حكماً وما الحرب إلا أسوأ وضع يخطر في البال، خاصة حين يشنه أحد الأجناس الأنجلو سكسونية التي تحتقر بوصفه شعب غريب ومنحط المنزلة»^(٦)، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع الأمم والدول مهما كانت أديانها وأجناسها؟ وكره القتال بين الناس وقال للمسلمين أن الحرب بغیضة لرب الناس ولكل الناس، ما لم تكن لإقامة الحق ومناهضة الشر لإقامة الدين والتوحيد ومقاتلة الكفر والشرك ورد اعتداءاتهم عن حوزة الإيمان وبيضة الأمة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٧).

أما دعوى أن الإسلام قد سمي قتال الكفار والمشركين جهاداً في سبيل الله فهذا صحيح، لأن ذلك رد لاعتداء، ويعد حرباً عادلة ما دام في حدود الشرع الإسلامي، والجهاد بذلك لا يعني إكراه الناس على الدخول في الإسلام، أو

الإكراه على الدين، وهذا يؤكد أن الجهاد الإسلامي لم يقتل فيه العدد الذي قتل فيه آلاف من المسلمين إبان الاستعمار الغربي للدول الإسلامية في العصور الوسطى والحديثة (لأنه ليس حرباً توسعية بل هي حرب دفاعية)، وشواهد التاريخ في ذلك لا تنكر خصوصاً في أيامنا هذه بمشاهدة الأحداث التي جرت وتجرى في البوسنة والهرسك والشيشان وكسوفو وكشمير وفلسطين والعراق.. إلخ.

ويؤكد الكاتب الإنجليزي توماس كارلايل أن الإسلام لم ينتشر بحد السيف فيقول: «ولقد قيل كثيراً في شأن نشر محمد دينه بالسيف، فإذا ما جعل الناس ذلك دليلاً على كذبه فشد ما أخطأوا وجاروا، إنهم يقولون ما كان الدين ينتشر لولا السيف، ولكن ما هو الذي أوجد السيف؟ هو قوة هذا الدين وأنه حق، ولم يروا أن النصرانية كانت لا تأنف أن تستخدم السيف أحياناً؟ وحسبكم ما فعل شارلمان بقبائل السكسون»^(٨)، ويعلق الكونت دي كاستري على حروب المسلمين مع غيرهم فيقول: «ولقد أطلنا القول في مسألة المسلمين وعن انتشار دينهم في الغرب؛ لأن الضد ثابت في أذهان المسيحيين، ولا يزال مستحكماً من نفوسهم إلى يومنا هذا مما أظهره المؤرخون، ومن طافوا بلاد الشرق من مخالفته للواقع، وفي كتاب تاريخ الحروب الصليبية (لمتشو) توضيح لفعل عمر بن الخطاب لما استولى على مدينة أورشليم، لم يفعل بالمسيحيين ضرراً مطلقاً، ولكن لما استولى المسيحيون على تلك المدينة قتلوا المسلمين، ولم يشفقوا بهم، وأحرقوا اليهود حرقاً، وعلى هذا يتحقق أن الدين الإسلامي لم ينتشر بالعنف والقوة»^(٩).

والحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل منازعاتها إن لم تفلح الوسائل السلمية في فض النزاع، كالمفاوضات، والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم، والتدخل الفردي والصلح أو الإصلاح، والوسيلتين الأخيرتين الصلح والإصلاح مما سبق الإسلام إليها في قواعد التعاملات الدولية، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾، وأكدت كثير من الأحاديث النبوية على ذلك ومنها قول النبي ﷺ: « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(١١)، في الحرب وفي غيرها من وجوه الإصلاح بين الناس، وقال ﷺ: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين، قال: وفساد ذات البين هي الخالقة»^(١٢)، فقوله ذات البين هو الإصلاح بين الأفراد والجماعات من الأفراد أو الجماعات وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^(١٣)، وهذه المعاني وغيرها من المصطلحات الإسلامية يدخل فيها ما يرد في نصوص العهود والمواثيق الدولية ومنها ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة عن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .. إلخ . وتكون الحرب مشروعة في حالتين اصطلاح عليهما القانونيون الدوليون وهما:

أ - أن تكون الحرب دفاعاً لاعتداء واقع بالفعل كدفاع عن النفس، وهذا ما سبق إليه الإسلام قبل أن تعرف في القانون الدولي كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(١٤)، فالآية تقيد رد الاعتداء بالقدر اللازم دون مجاوزة أو تنكيل .

ب - أن تكون الحرب لحماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر، وهو إجراء لحماية هذا الحق، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾^(١٥)، فالاستعداد والتأهب للدفاع وسيلة لتخويف وترهيب المعتدي ، وهذا هو مقصد القرآن من قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، وليس القصد هو ترويع الأمنيين ممن حق الإنسان مقارعة الأعداء وصددهم لحفظ الحقوق، قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١٦)، وقال ﷺ: « لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»^(١٧).

أما الحرب غير المشروعة فهي الاعتداء على حقوق الناس ومقدراتهم رغبة في السيطرة وبسط النفوذ، وهذه لا يقرها القانون الدولي ويسمىها الحرب غير العادلة، وقد فعلتها بعض الدول باستعمار كثير من دول العالم في الشرق والغرب وخصوصاً بلاد المسلمين لنهب خيراته والسطو على مقدرات ومصير الشعوب، يقول الكاتب الأمريكي هارولد سميث Harold B. Smith أستاذ الدراسات الدينية بكلية ووتر في أوهايو: «إن الإسلام لا يمكن إطلاقاً أن يتفق والجبرية الإقتصادية أو التفسير المادي للتاريخ، فالإنسان المسلم غالباً لا تتحكم فيه المادة أو القوى الإقتصادية، إذ أنه في جوهره موجود روحي، ذو صلة بالله، ومن ثم كان كائناً أخلاقياً حراً، وإن الله - لا المادة - هو المتصرف في الحركات التاريخية»^(١٨).

التمييز العنصري والحرب عند المسلمين

وحتى نستنتج النصوص حقائق دلالاتها، فإننا نسوق معنى القتال للآخر في التوراة والإنجيل مقارنةً بمعناه في القرآن الكريم، وذلك ليرى الناس موقف القرآن من قتال غير المسلمين، هذا الكتاب الكريم الذي افتري الكثيرون ولا يزالون يفترون عليه عندما زعموا ويزعمون أنه قد شرع لانتشار الإسلام بالسيف والعنف والإكراه، ليرى الناس موقف القرآن والإسلام والمسلمين من قتال الآخرين، وموقف التوراة - وليس فقط التلمود - من قتال الأغيار، وكذلك مما هو موجود في الإنجيل، وجملة هذه الأفكار في هذا المبحث جاءت في كتاب: (الإسلام والآخر، من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟) للدكتور محمد محمد عمارة مما سنعرضه بشيء من التصرف. لقد جاء القرآن الكريم، على عكس كل الفلسفات والنظريات ومدارس التحليل النفسي والاجتماعي التي رأت في القتال والعنف والحرب غريزة أصيلة ولصيقة بالإنسان، ثابتاً أزلياً وأبدياً من ثوابت النفس الإنسانية، جاء القرآن - على العكس من ذلك كله - ليقرر أن القتال - إنسانياً وإسلامياً - أمر مكروه، وطارئ واستثناء تفرضه الضرورات، فإذا حدث وفرضت الضرورات هذا الاستثناء الطارئ، فإن

مثله كمثّل الجراحات الضرورية والمكروهه لا يخلو من خير، إذا كانت مقاصده خيرة، وإذا دفع فساداً أكثر وأرجح، وإذا وقف عند القدر الذي تحتمه الضرورات، وإذا ضبطت ممارسته بالشمائل والأخلاقيات الشرعية التي لا بد وأن تتحلى بها فروسية هذا القتال، نعم جاء القرآن الكريم ليقرر هذا المنهاج الإلهي في قتال المسلمين لمن يجوز قتاله من الآخرين، فهو مع إنه مكروه لكن تفرضه وتستدعيه الضرورات، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أحداً ابتداءً وفجاءةً، فالقتال في الإسلام كما قلنا دفاعي، ورد للعدوان ولا يجوز أن يتجاوز القتال رد العدوان عن المسلمين وديارهم وإسلامهم، سواء في مقاصد العدوان، أو آليات وأدوات صد هذا العدوان، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(١٩)، يقول المفكر والباحث الفرنسي أميل در منغم: « لم يشرع الجهاد في الإسلام لهداية الناس بالسيف، ففي القرآن: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدأوا بالاعتداء»^(٢٠).

وهناك حالتان اثنتان حصر القرآن الكريم فيهما جواز أو وجوب قتال المسلمين للآخرين المعتدين، أولاهما حالة أن يفتن الآخرون المسلمين في دينهم بأن يكرهوهم على الكفر، أو يحولون بينهم وبين حرية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن، والثانية: حالة عدوان الآخرين على المسلمين بإخراجهم من ديارهم وأوطانهم، أو المظاهرة والمساعدة على هذا الإخراج من الديار والأوطان، ويلحظ أن معظم آيات القرآن الكريم التي جاءت في موضوع «الإذن» بالقتال، و«الأمر» به، و«إيجابه»، و«الحض والتحريض» عليه، جاءت جميعها في إطار الحالات التي ذكرناها، حتى لقد صار ذلك معياراً عاماً وحاكماً لقتال الآخرين في القرآن وشريعة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين

(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ ، فالأصل في العلاقة مع المخالفين والآخرين السلم والمودة والبر والقسط، أما القتال فإنه طارئ استثنائي يفرضه عدوان الآخرين على المسلمين يكرههم وفتنتهم في دينهم أو إخراجهم من الأوطان والديار ، بالتهجر والقتل أو بالاستعمار والاحتلال، وفي هذا الإطار وتحت هذا المعيار ، بدأ « الإذن » بالقتال في القرآن الكريم للذين أخرجوا المسلمين من ديارهم ، قال تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٢٨) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٢﴾ . فهو إذن للذين ظلموا ، وقوتلوا برد الظلم والعدوان، وعندما « أمر » القرآن المسلمين بالقتال كان هذا الأمر لمقاتلة الذين أخرجوهم من ديارهم ، فهو رد لعدوان ، وجزاء من نوع العمل ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّن حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ ، وعندما يحث القرآن الكريم على القتال باعتباره « فريضة واجبة » كان ذلك في مقام عدوان الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوهم في الدين بالحصار والإكراه والتعذيب ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٤﴾ .

وكذلك كان المقام وكانت الأسباب والمقاصد عندما « استنفر » القرآن المسلمين لخوض غمار القتال ، فالقتال والسبب لهذا الاستنفر هو عدوان الآخرين من المشركين - عندما استنفروا الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين فأخرجوهم من الديار، وعندما تأمروا على الرسول ﷺ ليسجنوه أو يقتلوه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٢٥). وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢٦)، وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكَنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ (٢٧)، وقال تعالى: ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّعُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٨). يقول المستشرق البريطاني مونتجمري واط : « لا يعني التأكيد - على إخضاع مشركي الجزيرة للإسلام - أن الإسلام قد انتشر بحدّ السيف، حقاً إن القبائل الوثنية في الجزيرة العربية كان عليها أن تختار الإسلام أو السيف ، إلا أن تعامل المسلمين كان مختلفاً تجاه اليهود والمسيحيين والزرادشتيين وغيرهم ممن اعتبرت دياناتهم شقيقة للإسلام ، رغم الدعوى القائلة بأن الأتباع المعاصرين لتلك الديانات قد ابتعدوا عن جوهرها، ومهما كان الأمر فقد كان بالإمكان قبولهم نوعاً من الحلفاء للمسلمين في معظم الأقطار التي فتحتها العرب، لذلك فإن غرض الجهاد لم يكن يهدف إلى تحويل أولئك السكان نحو الإسلام بقدر ما كان يهدف إلى اعترافهم بالحكم الإسلامي وبمنزلة أناساً يحميهم الإسلام، وبعامّة فإنهم (أهل الذمة). وكانت الطائفة الذمية مجموعة من الناس تعتق ديانة واحدة لها استقلالها الداخلي برعاية رئيس ديني كالبطريك أو الراي، وكان على كل فرد من أفراد المجموعة الذمية دفع ضريبة شخصية إلى الحاكم المسلم، إضافة إلى مبالغ مختلفة أخرى تحدد استناداً إلى شروط الإنفاقية مع المجموعة، وكانت تلك الضرائب أحياناً أقل وطأة من الضرائب التي كانت تدفع للحكام السابقين من غير المسلمين،

وكانت حمايتهم بصورة فعالة بالنسبة للدولة الإسلامية تمثل كلمة شرف تلتزم بها الدولة وتنفذها ، ثم أن وضع أهل الذمة لم يكن سيئاً رغم بعض القيود المفروضة عليهم» (٢٩) .

وحتى في حال « عتاب » القرآن الكريم للبعض الذين تقاعسوا وتشاقلوا عن القتال، و «استنفارهم» لهذا القتال، كان المقام هو التذكير بالقضية التي هي السبب في هذا القتال، قضية عدوان الآخرين على المؤمنين بإخراجهم من الديار، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) ، فكل هذا «العتاب» وجميع هذا «الاستنفار» للرد على عدوان الذين أخرجوا الرسول ﷺ والمؤمنين من الديار والأوطان .

وفي مقام حديث القرآن الكريم عن « المكافحة » التي أعدها الله سبحانه وتعالى للمؤمنين الذين استجابوا لدعوته، يأتي التذكير بمقام الذين قاتلوا رداً لعدوان الذين أخرجوهم من ديارهم واقتلعوهم من أوطانهم، وأذوهم ، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾ (٣١) ، وعلى هذه المبادئ تأتي جميع الأحكام الإسلامية والآيات القرآنية التي «أذنت بالقتال» و «أمرت به» و «أوجبه»، لتحصر مشروعية القتال في رد عدوان الذين يقاتلوننا في

الدين، أو يخرجوننا من الديار، أو يظاهرون ويساعدون على هذا الإخراج، ولتقف بهذا القتال آفاقاً ومقاصد وآليات عند رد العدوان فهو في الحقيقة قتال القصاص، قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣٢).

وغير هذه الموازين الضابطة لدوافع القتال والتي تحدد أسباب القتال، قتال الآخرين في أحكام الإسلام تقدم الإسلام على درب السمو الأخلاقي غير المسبوق في هذا الميدان، فضبط القتال وغرائزه ومضاعفاته بأخلاقياته جعلت الإسلام والمسلمين رواداً لما يمكنه أن نسميه «أخلاقيات الفروسية الإسلامية» حتى في هذا الميدان الذي عزت وتعز فيه الأخلاقيات، حتى ونحن ندخل إلى القرن الواحد والعشرين^(٣٣)، كل هذه الأخلاقيات تأتي فيه خلال النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والحفاظ على الإنسان وحقوقه والضرورات الخمس التي اهتم الإسلام بحفظها للإنسان، فالمسلمون لا يقاتلون غيلةً وفجاءةً، وإنما لهم من إعلام الآخرين – المعاهدين الذين لم يتلبسوا بالخيانة – بالقتال، ما دام الموقف عند حدود الخوف من نقض العهد والعدوان الوشيك، قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٣٤).

وفي السيرة النبوية الشريفة إن رسول الله ﷺ: «ما قاتل قوماً حتى يدعوهم»^(٣٥)، وإذا قاتل المسلمون، فإنهم لا يجهزون على جريح ولا يقتلون أسيراً، بل ولا يضيقون عليه في ضروريات وحاجيات الحياة، وكذلك فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون غير المقاتلين، فلا قتال ولا قتل للنساء والأطفال المسلمين، والرهبان، والعباد، والمنصرفين إلى الزراعات والتجارات والصناعات والحرف وشؤون العمران، بل لقد ذهب «أخلاقيات الفروسية الإسلامية» إلى آفاق التشريع للتعامل الإنساني الرفيق مع الحيوانات ومع النباتات إبان القتال، فالمسلمون مأمورون بأن لا يقطعوا شجراً، ولا يقتلعوا زرعاً، ولا يدمروا البيئة، ولا يذبحوا حيواناً إلا لضروريات وحاجيات الحفاظ على الحياة،

وفي سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ذخائر لدستور هذه الأخلاقيات - أخلاقيات القتال - ومنها: إن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل النساء والولدان»^(٣٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»^(٣٧). وكتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، إلى عامل من عماله: إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ، كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»، ثم أُرْدِفَ عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى واليه: «قل ذلك لجيوشك وسراياك، إن شاء الله، والسلام عليك»^(٣٨).

ومن طلب الأمان من المقاتلين، ولو بالإشارة، فدمه مصون وحرام، كتب بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قائد أحد جيوشه فقال: «إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلب العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس (يقول لا تخف) فإذا أدركه قتله، وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربين عنقه»، ولقد صاغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الشرائع الإسلامية دستوراً لأخلاقيات القتال في الإسلام عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب إلى الشام، فقال له: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بهيراً إلا لما كلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه، ولا تغفلن، ولا تجبن»^(٣٩).

فكان ذلك أول دستور لأخلاقيات القتال، وضعه الإسلام، وطبقه المسلمون ديناً يتدينون به، قبل أربعة عشر قرناً من وجود اتفاقيات «جنيف» وميثاق «حقوق الإنسان» الأخرى الخاصة بالقتال وحقوق الأسرى واللاجئين، ولأن هذه كانت معايير في الإسلام، وأخلاقيات فروسية هذا القتال التي التزمها المسلمون، كانت

حصيلة ضحايا كل الغزوات التي قادها رسول الله ﷺ وخاضها المسلمون على امتداد السنوات التسع التي شهدت الغزوات والبعوث والسرايا القتالية في دولة الإسلام الأولى ، بالمدينة حصيلتها ذلك الرقم المدهش في تواضعه الشديد، إن لم نقل في ضآلته و تهاوته ، فعلى حين أهلكت الحروب الدينية، بين مذهبين داخل النصرانية – الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوروبا ٤٠٪ من تعداد شعوب تلك البلاد عشرة ملايين حسب إحصاء فولتير (١٦٩٤ – ١٧٧٨م) لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك واليهود في شبه الجزيرة العربية ، على عهد رسول الله ﷺ ، عن (٣٨٦) ثلاثمائة وستة وثمانين شخصاً من الفريقين شهداء المسلمين وقتلى المشركين^(٤٠) ، بل إن الدهشة لتزيد إذا علمنا إن عدد المساجد التي أقامتها جيوش الجهاد الإسلامي وهي ذاهبة إلى القتال أو وهي عائدة منه قد زادت على عدد الضحايا الذين قتلوا في هذه الغزوات، وكذلك عدد البعث التي خرجت من المدينة المنورة لتعليم الناس القرآن والفقه في الدين قد فاقت بكثير عدد بعوث الغزو وسرايا القتال^(٤١) . لقد كان القرآن الكريم يعلمنا أن اليهود هم أحرص الناس على حياة، حياتهم هم ، بينما هم أحرص الناس على إبادة كل الأغيار، لكن الحرص الإسلامي إنما هو على هداية الأحياء ، لإحيائهم بالإسلام، فهدف الإسلام هو الإحياء وليس الإفناء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(٤٢) ، ومع كل هذه الحقوق والأرقام المذهلة ، ومع هذه الأخلاقيات التي حكمت فروسية القتال الإسلامية، ومع هذه المبادئ والمعايير القرآنية التي حكمت مشروعية القتال في الإسلام، مع كل ذلك، تحدث الكذبة عن انتشار الإسلام بالسيف والعنف والإكراه ، ولا يزالون يتحدثون ! ولننظر من فعل ذلك .

يتحدث الباحث والمؤرخ الفرنسي المعاصر إدوارد بروي Edward Perroy عن الفتوحات الإسلامية وابتعادها عن التمييز العنصري وتمتع غير المسلمين بحرياتهم

وحقوقهم في ظل الشريعة الإسلامية فيقول : « قلما عرف التاريخ والحق يقال ، فتوحات كان لها في المدى القريب على الأهليين ، مثل هذا النزر الصغير من الاضطراب يحدثه الفتح العربي لهذه الأقطار، فمن لم يكن عربياً من الأهليين لم يشعر بأي اضطهاد قط، فاليهود والنصارى الذين هم أيضاً من أهل الكتاب ، حق لهم أن يتمتعوا بالتساهل وأن لا يضاموا. وكان لا بدّ من الوقوف هذا الموقف نفسه من الزرادشتية والبوذية والصابئة وغيرها من الملل والنحل الأخرى، والمطلوب من هؤلاء السكان أن يظهروا الولاء للإسلام ويعترفوا بسيادته وسلطانه، وأن يؤدوا له الرسوم المترتبة على أهل الذمة تأديتها ، وفي نطاق هذه التحفظات التي لم تكن لتؤثر كثيراً على الحياة العادية ، تمتع الذميون بكافة حرياتهم وحقوقهم»^(٤٣).

ويؤكد كلام بروي ما ذكره الباحث والمؤرخ الروسي المعاصر ف. بارتولد V. Barthold حيث تحدث عن انتشار الإسلام في أماكن كثيرة من غير قتال أو استخدام للسلاح فقال: «انتشر الدين الإسلامي في القرن الرابع للهجرة في قبائل الترك الرحل وفي بعض مدن التركستان الصينية بواسطة التجارة وبدون استخدام أي سلاح فكان الأتراك الذين استولوا على البلاد الإسلامية في القرن الرابع الهجري مسلمين»^(٤٤).

إن هذه الأقوال والدلائل لتؤكد تماماً أن الإسلام ما استخدم السيف للتوسع العسكري والإبادة للجنس الآخر وإنكار إنسانيته ودينه وعرقه ولونه وعنصره، إن الجهاد كما قلنا دعوة للخير ورد لعدوان، وحفظ لحقوق الإنسان بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز العنصري أو التمييز الديني أو النهب الإقتصادي، فهل الأمر كذلك في اليهودية والنصرانية ؟ جواب ذلك في المبحثين الآتيين إن شاء الله تعالى .

التمييز العنصري والحرب عند اليهود

إن موقف اليهودية التوراتية من قتال وقتل الآخرين والأغيار Gentiles يعني بإيجاز وفي كلمات قليلة : « الإبادة لكل الآخرين ، حتى ولو لم يكن لهم علاقة

بالقتال وفنونه وقدراته من النساء والأطفال والشيوخ والعباد في دور العبادة، أو حتى نيته والتفكير فيه الإبادة لكل الناس وعموم النفوس من غير اليهود بل وللبيئة والمحيط اللذين يعيش فيهما هؤلاء الآخرون شريطة أن يكون اليهود على هذه الإبادة قادرين ، ولننظر كيف فاقت وتفوقت نصوص هذه التوراة التي هي انقلاب على روح ومقاصد ومعايير توراة موسى عليه السلام ، كيف فاقت وتفوقت نصوصها على الخيال، في التشريع والتقنين لإبادة الآخرين ، لا لشيء إلا لأنهم آخرون وأغيار، والعجيب أن هذه التوراة تورّد كل أوامر الإبادة، إبادة اليهود للأغيار، باعتبارها أوامر الرب وفرائضه التي بدون تنفيذها يتزايد غضبه وانتقامه ، فرب اليهود (يهوه) وهو خاص بهم وهم وحدهم شعبه وأحباؤه^(٤٥) ، هو رب الجنود والجيوش والشرط لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويغطيه الرحمة وهو أن يبید الشعب اليهودي كل الآخرين والأغيار^(٤٦) ، ولذلك طفحت أسفار التوراة المحرفة، وكتاب يشوع بالأوامر والوصايا التي تقول: « فقال الرب لموسى: اكتب هذا تذكاراً في الكتاب ، وضعه في مسامع يشوع: فإني سوف أمحو ذكر عماليق من تحت السماء»^(٤٧) . وهذا « الرب» لا تقف أوامر الإبادة لديه عند من يحاربهم اليهود ، وإنما تمتد لعنة الإبادة الجماعية إلى الذرية حتى الجيل الرابع ، « فالرب لا يبرئ ، بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع»^(٤٨) ، فأين هذا من رب العالمين الحكم العدل ، الذي علمنا في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^(٤٩) .

إن هذه الإبادة للأغيار ترتفع في النصوص التوراتية ومن ثم في الثقافة التي صنعتها وصبغتها هذه التوراة المزيفة عند الجماعات اليهودية إلى حد التقرب بها بالإبادة إلى هذا «الرب» وفيها: « إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إهلك لتسكن فيها قولاً ، فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتُحرّمها (تدمرها وتهلكها) بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف وتجمع كل أمتعتها إلى

وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تُبنى بعد لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك رحمة»^(٥٠)، فرحمة هذا «الرب» يهوه مرهونة بإبادة الإنسان والحيوان، وحتى الطبيعة والبيئة والمباني والجماد، وهذا «الرب» يهوه يأمر موسى بالانتقام من «المديانيين»، وكلم الرب موسى قائلاً: «انتقم نقمة لبني إسرائيل من المديانيين، فكلم موسى الشعب قائلاً: جردوا منكم رجالاً للجدد فيكونوا على مديان، ليجعلوا نقمة الرب على مديان، فتجدوا على مديان كما أمر الرب واقتلوا كل ذكر، وسبى بنو إسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم، كل أملاكهم، وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم، وأتوا إلى موسى وألغازار الكاهن وإلى جماعة إسرائيل بالسبي والنهب والغنيمة»، وعندما جاءوا إلى موسى بالسبي والنهب والغنيمة قال لهم - فيما زعموا في هذا التحريف للتوراة: «هل أبقيتم كل أنثى حية؟ فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر اقتلوها، لكن جميع الأطفال ثم النساء اللواتي لم يعرفن بمضاجعة ذكر أبقوهن لكن حيات»^(٥١).

وأوامر «الرب» هذه، بهذه الإبادة الكاملة، هي عامة، وإذا لم ينفذها بنو إسرائيل، فإن «ربهم» فاعل بهم الإبادة التي طلب منهم إيقاعها بالأغيار، «وكلم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلاً: «كلم إسرائيل وقل لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، تملكون الأرض وتسكنون فيها، وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكاً في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم في الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون إنني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم»^(٥٢). وتستهدف هذه الإبادة العامة كل الأغيار كما في العبارة الآتية: «فسيحون ملك حشبون ضربناه وبنيه وقومه، وأخذنا كل مدنه في ذلك الوقت، وحرمنا (أبدنا وأهلكنا) من كل

مدينة الرجال والنساء والأطفال، لم نبق شارداً ، لكن البهائم نهبناها لأنفسنا وغنيمة المدن التي أخذنا»^(٥٣).

وكذلك كان حال الإبادة العامة والتامة للأغيار من الشعوب السبعة الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزنيين والحويين واليبوسيين فقال : « سبع شعوب دفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرمهم - (تهلكهم وتدمرهم)، لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم ، لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض، مباركاً تكون فوق جميع الشعوب، لا يكون عقيم ولا عاقر فيك ولا في بهائمك، ويرد الرب عنك كل مرض وكل أدواء مصر الرديئة التي عرفتها لا يضعها عليك بل يجعلها على كل مبغضيك . وتأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع ، لا تشفق عيناك عليهم»^(٥٤)، فاليهود شعب مقدس حسب ظنهم، وحتى بهائمهم مقدسة، لا يجري عليها ما يجري على البشر الآخرين ولا البهائم الأخرى من الأمراض والعقم، والمهمة الإلهية المقدسة لهؤلاء اليهود هي « أكل الشعوب » التي يدفعها « الرب » إلى هؤلاء اليهود، حاكماً عليها بهذا المصير الرهيب .

ولن ينجي البشر والمدن من « أكل اليهود » لهم أي عقود أو معاهدات الصلح الذي يصالحونه لليهود أو السلم الذي يعقدونه معهم فبدون الصلح يكون مصير تلك الشعوب الفناء وبالصلح تكون تلك الشعوب مستعبدة مستذلة : « فحين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها، فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن، فلا تستبق منها نسمة ما، بك تحرمها تحريماً (تبيدها وتهلكها إبادة وإهلاكاً)»^(٥٥).

هكذا نجد أنفسنا أمام «رب» لا علاقة له بأي من صفات الكمال الإلهية، وأمام «كتاب مقدس» لا علاقة لتحريفاته العنصرية الحقودة التي أدخلت عليه بأي معنى من معاني القداسة، وأمام ثقافة عنصرية طفحت بها أحقاد السبي وأكاذيبه وعُقدته وخيالاته، لتكون المكون الأول للسلوك العنصري والتمييز بكافة أشكاله الذي تظهر تجلياته الصهيونية واليهودية في وقتنا الحاضر على أرض فلسطين، فنحن العرب والمسلمين «الأغيار» إذا صالحنا هؤلاء اليهود، فإن جزاءنا هو «التسخير والاستعباد»، وإذا لم نصالح، فإن جزاءنا هو الخضوع للأكل اليهودي، والتحریم (الهلاك) الصهيوني، وذلك تنفيذاً لأوامر «يهوه» رب وإله إسرائيل.

وتعليقاً على المفارقات في مفاهيم الحرب والتمييز العنصري بين المسلمين وغيرهم يقول المؤرخ الأمريكي لوثرود ستودارد Lothrop Stoddard: «العرب لم يكونوا قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك، أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجاياء تواقّة إلى ارتشاف العلوم، محسنة في اعتبار نعم التهذيب، تلك النعم التي قد انتهت إليها من الحضارات السالفة، وإذ شاع بين الغالبين والمغلوبين التزاوج وتلقيح الأفكار كان اختلاط بعضهم ببعض سريعاً، وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة، الحضارة العربية وهي جماع متجدد للتهذيب اليوناني والروماني والفارسي، ذلك الجماع الذي نفخ فيه العرب روحاً جديدة، فنضّر وأزهر، وألّفوا بين عناصره ومواده بالعرقية العربية والروح الإسلامية، فاتحد وتماسك بعضه ببعض فأشرق وعلا علواً كبيراً، وقد سارت الممالك الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ - ١٠٠٠م) أحسن سير، فكانت أكثر ممالك الدنيا حضارة ورياً، وتقدماً وعمراً، مرصعة الأقطار بجواهر المدن الزاهرة والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية المنظمة، وفيها مجموع حكمة القدماء ومخترن علومهم، يشعان إشعاعاً باهراً، طول هذه القرون الثلاثة ما انفك الشرق الإسلامي يضيء على الغرب النصراني نوراً»^(٥٦).

فهل رأينا فارقاً أدنى فارق بين هذه «اليهودية التوراتية المحرفة» وبين «اليهودية التلمودية المتعجرفة» وعنصريتها في أوقات الحرب والسلام مما حدثنا عنها إسرائيل شاحك في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود)، إذن من الذي يحفظ حقوق الإنسان ويرعاها حتى في ظروف القسوة أصعب الأوقات زمن الحرب؟ الإسلام بعدله وسماحته مما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية وما تكلم به العقلاء من غير المسلمين، أم ما هو موجود في التراث اليهودي الصهيوني؟ وبعد هذه المفارقة بين شريعة الإسلام وشريعة يهود في الحرب نحاول قراءة التراث النصراني في هذا الجانب ومبادئه .

التمييز العنصري والحرب عند النصارى

كان الضيق بالآخر وانكار حقوقه والسعي لاضطهاده واستئصاله موقفاً عاماً ومؤسسياً ، ينظر له « القديسون » النصارى ويجعلونه من مقتضيات « قانون الإيمان » ، ولهذا تنهض البابويات والكنائس بإجبار الدول والأباطرة والملوك والأمراء - فضلاً عن الدهماء - على شن حملات الاضطهاد والحروب والإبادة للمخالفين . فالقديس «أوغسطين» Augustin (٣٥٤ - ٤٣٠ م) وهو أشهر آباء الكنيسة الغربية هو الذي صاغ مبدأ الاضطهاد للمخالفين ، وأقامه على أساس من الكتاب المقدس زوراً وبهتاً ، مستنداً إلى كلمات مزعومة فاه بها المسيح عليه السلام في «مثل من أمثاله» التي كان يسوقها إلى حواريه ، إذ قال لهم : «أجبروهم على إعتناق دينكم»، فوضع هذا القديس للكنيسة دستور اضطهاد للمخالفين بعقوبات النفي والجلد والغرامات والإعدام ذبحاً وحرقاً ، ومضت الكنيسة «مجاهدة» لتطبيق هذا الدستور، وعندما حصرت الكنيسة الغربية «الخلاص» في «الكنائس» حكمت بأن «خلاص» مخالفها هو بتخليصهم من الحياة، فالذين لا يذعنون للكنيسة ويعتقدون بصدق نظرياتها، تحيق بهم اللعنة الأبدية لا محالة، ويصبح إنقاذ الدنيا منهم واجباً مقدساً، وحتى الطفل على براءته وخلو ساحته من الخطايا متى مات من غير تعميد على المذهب الكاثوليكي قضى

بقية حياته في جهنم ، ولذلك كان طبيعياً في ظل هذه العقيدة للخلاص ، وهذا الدستور لاضطهاد المخالفين أن يتعرض المتهمون بالمروق لأشد صنوف العذاب .

وانطلاقاً من عقيدة خلاص المخالفين بتخليصهم من الحياة ، وتعريضهم لمختلف صنوف العذاب مهد البابا إنوسنت الثالث في سنة ١٢٠٨م لنظام محاكم التفتيش^(٥٧) ، وفي سنة ١٢٠٩م أصدر مجلس أفينون Avignon قراراً دعا فيه القساوسة إلى مطالبة السلطة المدنية للملوك والأمراء باستئصال المخالفين ، وفي سنة ١٢١٥م قرر مجمع لاتران أن يقسم كل حاكم يطمع في أن يكون في عداد المؤمنين ، بأن يجاهد ما وسعه الجهاد ليستأصل من إقليمه من تعددهم الكنيسة مهرطقين ، وأعلنت البابوية غفران كل الذنوب لمن يجاهد للقضاء على أعدائها ، حتى ولو كان هؤلاء الأعداء نساء أو أطفالاً ، وذلك بتعقبهم شنقاً وحرقاً وذبحاً^(٥٨) .

وصار من المبادئ العامة للكنيسة الكاثوليكية هذا المبدأ : « يحتفظ الحاكم بعرشه متى قام بواجبه في استئصال الإلحاد ، فإن تردد في الاستجابة لأمر البابا باضطهاد المخالفين ، أكره على الطاعة وصدورت أملاكه وبيعت لأعوان الكنيسة ، وعرض نفسه للاعتقال والإذلال^(٥٩) . وأنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد الملك القديس لويس التاسع (١٢١٤ - ١٢٧٠م) ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق سنة ١٢٢٣م ، ثم جاء البابا إنوسنت الرابع سنة ١٢٥٢م ليجعل من اضطهاد محاكم التفتيش هذه جزءاً أصيلاً وقانونياً في النظام الرئيسي للكيان الاجتماعي بكل دولة وإمارة ومدينة ، وجاء الملك فريدريك الثاني في القرن الثالث عشر ليشرع للاضطهاد الديني القوانين التي تقضي بإهدار دم الملحدين ومصادرة أملاكهم ، وإحراق المرتدين عن الدين المسيحي ، وحتى سجن من تاب وعاد إلى اعتناق دينه ، وإعدام من عاد فارتد ملحداً ، مع ملاحظة أن الإلحاد والهراطقة والردة لم تكن تعني إلا مخالفة التقاليد الكنسية في أية جزئية من الجزئيات^(٦٠) ، ولقد توطد وشاع نظام محاكم التفتيش هذه حتى غطى كل أنحاء العالم المسيحي

بشبكة لا سبيل إلى اتقائها، تعاون فيها وعليها البابوات والقساوسة والرهبان والملوك والأمراء والعامّة والدهماء ، وشهدت إنجلترا في عهد الملك هنري الرابع ، والملك هنري الخامس موجة من الإعدامات للمخالفين بواسطة الإجماع على الخازوق، ولم يبلغ هذا الأسلوب نهائياً إلا في سنة ١٦٧٦ م ، أي أن الإعدام بالخازوق قد استمر هناك قرابة ثلاثة قرون .

وفي إسبانيا بدأت محاكم التفتيش التي ذاع صيتها ، وضربت ببشاعتها الأمثال عندما استجابت الملكة إيزابيلا وزوجها الملك فرديناند لتصيحة الراهب الدومنيكي «هوتور كويمادا» Htorquemada فالتمسا بعد هذه النصيحة من البابا سكستوس الرابع إصدار مرسوم لإنشاء هذه المحاكم ، والتي بدأت في مدينة قشتالة سنة ١٤٧٨ م ، ثم عممت في إشبيلية وغرناطة وسائر مدن إسبانية، وكذلك المستعمرات التي حكمها الإسبان، ولقد صبت هذه المحاكم أبشع صنوف العذاب على المسلمين - وأيضاً اليهود - المهزومين أمام جيوش إيزابيلا اللذين لم يحترما عهودهما ومعاهدتهما مع هؤلاء المهزومين، فأجبر على التنصر من ضعف من المسلمين عن تحمل العذاب ، وفر من إسبانيا من أثر التمسك بدينه ، وغرقت البلاد في حمام من الدم الذي سفكته محاكم التفتيش، ولحاكم التفتيش هذه صدر القانون الذي عرف بفرمان الإيمان وهو القانون الذي رفع مستوى التجسس على المتهمين والضحايا إلى مرتبة الواجب الديني الخليق بالإكبار، ووفق هذا القانون كان المتهم مذنباً حتى تثبت براءته إن كان ذلك ممكناً ، وكان على المتهم أن يقدم هو الأدلة على براءته وهو مصفد بالأغلال في غيابات السجون تحت وابل التعذيب، وكان القاضي هو المدعي على المتهم، وكل الشهود الذين يشهدون ضده حتى ولو كانوا من القتلة واللصوص وأرباب السوابق تصدق شهادتهم ، وكل معارفه وخدمه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة تقبل شهادتهم ضده، بينما لا تقبل شهادتهم إذا كانت في صالحه، إذا كان المبدأ العام الذي يحكم عمل محاكم التفتيش هذه

يقول: « لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً ، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد»^(٦١)، وعند تنفيذ أحكام هذه المحاكم، فكل من ساهم في تقديم الوقود الذي يحرق به المحكوم عليه فقد استحق المغفرة لما قدم من الذنوب.

وإن المرء عندما يقرأ « مبدأ قانونياً » يقول: «لأن يدان مائة بريء زوراً وبهتاناً، ويعانوا العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد» لا يسعه إلا أن يتذكر عظمة الإسلام وقول القرآن الكريم للمشركين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٦٢)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٦٣)، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٦٤)، والإسلام يوصي المسلمين بعدم إكراه الناس على الدين، بل أن تلك الوصية قيلت للنبي محمد ﷺ من ربه في قوله تعالى: ﴿أَقَانَتْ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٦٥)، لأن الإيمان بالله وتوحيده لا يكون إلا عطاءً من الله وهداية منه لمن يشاء ويريد ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٦٦). وهذا ما أدركه كثير من العقلاء من الأمم الأخرى حيث قال الباحث والمفكر الفرنسي اتين دينه Et. Dinet : « إن القدوة الحسنة التي لا تقترن بمحاولة التبشير المتعصبة ، لها أقوى أثراً في النفوس التقية من مضايقات القسس المبشرين، ولقد اضطر العالم (دوزي) - رغم تعصبه ضد الإسلام - إلى الاعتراف بأن الكثير من المسيحيين الذين كانوا في إسبانيا (اعتنقوا الإسلام عن عقيدة) ، والقاعدة التي يجري عليها المسلم في علاقاته بأصحاب الديانات الأخرى هي تلك التي حددها القرآن في الآية التالية : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وكيف لا يكون المسلم متسامحاً وهو يُجِلُّ الأنبياء الذين يجعلهم اليهود والنصارى، فموسى بالنسبة إليهم (كليم الله) وعيسى (روح الله) فيجب تجيلهما كما يُجِلُّ محمد (حبيب الله): ﴿لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٦٧).

ويوصي الإسلام المسلمين بأهل الكتاب خصوصاً الجاهدين للإسلام بالمجادلة الحسنة ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦٨)، ووصية

الإسلام للمؤمنين بالعدل حتى مع من يكرهونهم، قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧١)، يقول المفكر الفرنسي ايتين دينيه: «ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يباعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين ينشؤون في مهادهم نشأة دينية مسيحية، أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحيين وغيرهم، فإنما هم الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوروبية أو الأمريكية، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه، لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»^(٧٠). وحقاً وصدقاً ما قاله حجة الإسلام الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي بأنه: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة، وإن استباحة الدماء والأموال من المصلين للقبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»^(٧١)، يقول المؤرخ والمفكر النمساوي ليوبولد فايس L. Wesis: «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة - مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء - يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»^(٧٢).

وكما كانت المحاكمة أمام محاكم التفتيش هذه ملحمة من ملاحم العذاب، كان تنفيذ أحكامها هو الآخر ملحمة كبرى من ملاحم العذاب، فالإعدام لا ينفذ على وجه السرعة حتى تستريح الضحية، بل كان المحكوم عليهم بالإعدام يُحرقون وقبل إعدامهم يُعذبون بالكلي بالنار، وذلك اختباراً لقوة تحمل الضحايا، بل إن اعتراف الضحية بذنبه وخطئه لم يكن ليرفع عنه نير العذاب وإنما كان عذابه يتواصل، على أمل أن تكشف اعترافاته عن المعارف والشركاء، ولم تكن عقوبات هذه المحاكم

تقف عند المتهمين والمذنبين، وإنما كانت تشمل أبناءهم وأحفادهم وذويهم، الذين يسلبون حقوقهم في تولي الوظائف، وفي امتهان الكثير من المهن، فيترك هؤلاء الأبناء والأحفاد فريسة للجوع، أو لحياة الدعارة، فالبابا إنوسنت الثالث قرر مصادرة أملاك المحكوم عليهم، بحجة أن الشريعة الأهلية كثيراً ما تحاسب الأطفال على خطايا آبائهم، وأيد البابا الإسكندر الرابع هذا القرار، ولم يكن أمام الأبناء من سبيل للاحتفاظ بميراثهم إلا إذا خانوا آباءهم، وأفشوا أسرارهم، وشوا بهم إلى رجال التحقيق ومحاكم التفتيش، حدث كل ذلك باسم قانون الإيمان وباسم خلاص المخالفين، بتخليصهم من الحياة. وقام على صياغة قوانين التعذيب هذه بابوات عظام، من مثل من ذكرناهم سابقاً، أما ضحايا هذه المحاكم - في إسبانيا وحدها - فقد بلغوا: (٣١.٠٠٠) واحد وثلاثون ألفاً أحرقوا بالنار، و(٢٩٠.٠٠٠) مئتان وتسعون ألفاً عذبوا بعقوبات لم تبلغ حد الإعدام، وذلك غير ضحايا هذه المحاكم الإسبانية في المستعمرات في مكسيكو وليما بأمريكا الجنوبية وفي قرطاجنة وجزر الهند الغربية وصقلية وسردينيا وأوران ومالطة^(٧٣).

أما في هولندا فلقد بلغ تعداد ضحايا محاكم التفتيش في عهد الملك تشارلز الخامس وحده (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ضحية، وفي عهد ابنه بلغ عدد الضحايا (٥٠.٠٠٠) خمسون ألفاً، بل إن الديوان المقدس قد أصدر قراراً في السادس عشر من فبراير / شباط سنة ١٥٦٨م بإدانة جميع السكان، والحكم عليهم بالإعدام، بتهمة الهرطقة، وبعد عشرة أيام صادق الملك على هذا القرار وأمر بتنفيذه في الحال، فسيق إلى المقصلة ملايين الرجال والنساء والأطفال، واستمر هذا المسلسل حتى القرن السابع عشر للميلاد، وكان الحال كذلك في فرنسا على عهد الملك تشارلز التاسع حيث ذبح الكاثوليك أكثر من (٢٠.٠٠٠) عشرين ألفاً من البروتستانت وهما مذهبان في دين واحد، ويومئذ انهالت التهاني على الملك، وكاد البابا جريجوري الثالث عشر يطير فرحاً بهذه المذابح المقدسة وضحاياها، حتى أنه أمر

أن تسك أوسمة لتخليد ذكرى هذه المجازر وتوزع على الشعب والأعيان ، ولقد رسمت صورة البابا على هذه الأوسمة ، وإلى جانبه صورة الملك تشارلز التاسع وهو يضرب بسيفه أعناق الملحدين البروتستانت، وكتب على هذه الأوسمة عبارة «إعدام الملحدين»، كذلك أمر البابا لمزيد من الاحتفال بهذه المجازر بإطلاق المدافع وإقامة القداس في شتى الكنائس، ودعا الفنانين إلى تصوير مناظر المذابح على حوائط الفاتيكان، وفي عهد الكاردينال ريشليو Richelieu وزير الملك لويس الثالث عشر قتل في مدينة لاروشيل الصغيرة وحدها (١.٥٠٠) ألف وخمسمائة بروتستانت، وفي عهد الملك لويس الرابع عشر تجددت المذابح ضد البروتستانت، وخاصة بعد أن تزوج الملك من مربية كاثوليكية متعصبة فسيق الكثيرون إلى الإعدام، ومن نجا من القتل خيرهم الملك بين الارتداد عن البروتستانتية إلى الكاثوليكية وبين الهجرة والنفي من فرنسا ، فهاجر نصف البروتستانت أي نحو نصف مليون ذهبوا إلى هولندا وإنجلترا وبروسيا وأمريكا، ولا يظن أحد أن هذه المجازر الدينية و صنف العذابات التي مورست باسم الخلاص الديني قد كانت وقفاً على الكاثوليك و بابواتهم وكنائسهم وملوكهم وأمرائهم، بل ان البروتستانت قد مارسوا ذات الاضطهاد ضد الآخرين والمخالفين ، وضد الكاثوليك بنوع خاص، فعندما أتاحت للمصلح البروتستانتى كلفن فرصة إنشاء حكومة في جنيف جمع فيها بين السلطتين الروحية والسياسية فرض مذهبه على الشعب بالقوة وأعدم المخالفين لقانون إيمانه، ولم يستح من أن يزعم «أن الله يريد أن يقصي الإنسان الرحمة بعيداً عن قلبه عندما يعتنق الجهاد في سبيله» ، وبهذا لم يكن كلفن أقل وحشية من بابوات وملوك الكاثوليك.

وعلى جبهة إنكار الآخر واستئصاله، أكد لوثر مبدأ اضطهاد الآخرين ، وإعدام كل من يخالف العقيدة البروتستانتية، وجاهر بإعدام طائفة منكري التعميد بحد السيف بعد انسلاخها عنه ، فوضع كل من كلفن و بيزا وجوربور كتباً أيدوا

فيها مشروعية الاضطهاد للمخالفين، واستند نوكس Knox باسكتلندا إلى العهد القديم في دعوى أن العدالة تقضي باضطهاد وإعدام المخالفين ، وأن من تهاون من الحكام في هذا الأمر عرض نفسه لغضب الله ، وأقرت ذلك قوانين الإيمان في المجتمعات البروتستانتية في سويسرا، واسكتلندا ، وبلجيكا ، وسكسونيا^(٧٤).

ولقد كان للنصرانية الأرثوذكسية نصيبها من اضطهاد نصرانية الكاثوليك، ففي طريق الحملات الصليبية اللاتينية الكاثوليكية لاحتلال الشرق الإسلامي ونهب ثرواته، واحتكار ما تدر ممالكه وأوطانه من لبن وعسل وتحت شعارات الصليب لتخليص قبر المسيح، في طريق هذه الحملات الزاحفة من وسط أوروبا وغربها إلى الشرق الإسلامي ، اجتاحت القسطنطينية وطن الأرثوذكسية اليونانية ومقر كنائسها، فصنعت بها وبأهلها الأرثوذكس وبمدنها وكنائسها وأديرتها وتحفها ومتاحفها ومكتباتها أسوأ مما صنعه التتار الوثنيون ببغداد عاصمة الإسلام .

وإمعاناً في الموضوعية والحيدة، نترك حكاية ذلك لشاهد من أهلها هو ول ديورانت صاحب كتاب: (قصة الحضارة) الذي وصف ما صنعت الحملة الصليبية الرابعة (١٢٠٢ - ١٢٠٤م) بالناس في القسطنطينية فيقول: « لقد أقلع الأسطول العظيم ، المكون من (٤٨٠) أربعمائة وثمانون سفينة ، في أول يوم من شهر أكتوبر سنة ١٢٠٢م، وسط مظاهر الابتهاج والتهليل ، بينما كان القساوسة الواقفون على أبراج السفن الحربية ينشدون نشيد: « تعال أيها الخالق الروح » ، ووقف هذا الأسطول الضخم أمام القسطنطينية في الرابع والعشرين من شهر يونيو سنة ١٢٠٣م ، فماذا فعل هؤلاء الصليبيون الكاثوليك الذين حملتهم سفن الأسطول العظيم المكون من (٤٨٠) أربعمائة وثمانين سفينة، والذين أنشدوا وراء القساوسة أنشودة « تعال أيها الخالق الروح » ، لقد رأوا القسطنطينية حاضرة الأرثوذكسية اليونانية، وعاصمة كنيسة أيا صوفيا، فسأل لعابهم لأنهم لم يكونوا يعتقدون أن في العالم كله مدينة في مثل هذا الثراء حين أبصروا الأسوار الشامخة، والأبراج

الضخمة التي تتألف منها، والقصور المنيفة، والكنائس العالية التي لا يحصى عددها، وما كان منهم إلا أن اجتاحوا تلك البلاد وأخذ هؤلاء اللاتين الظافرون يعيشون في العاصمة القسطنطينية كأنهم جراد منتشر، فانفضوا على المدينة الغنيمة في أسبوع الفصح، وأتوا فيها من ضروب السلب والنهب ما لم تشهده روما نفسها على أيدي الوندال أو القوط، ووزع الأشراف اللاتين قصور المدينة فيما بينهم، واستولوا على ما راقهم مما فيها، ولم يكتفوا بتجريد الكنائس مما تجمع فيها خلال ألف عام من الذهب والفضة والجواهر، بل جردوها فوق ذلك من الخلفات المقدسة، ثم بيعت هذه الخلفات بعدئذ في أوروبا الغربية بأثمان عالية، وعانت كنيسة أيا صوفيا من النهب ما لم تعانه فيما بعد على يد الأتراك سنة ١٤٥٣م، فقد قطع مذبحها العظيم تقطيعاً لتوزع فضته وذهبه.

وكان البنادقة وهم الذين يألفون المدينة التي كثيراً ما رحبت بهم تجاراً، يعرفون أين توجد أعظم كنوزها، فاستعانوا بذكائهم الفائق على أعمال التلصص، وامتدت أيديهم إلى التماثيل، والأقمشة، والأرقاء، والجواهر، ونقلت الأربعة الجياد البرونزية التي كانت تطل على المدينة اليونانية، وجُمِّلَ بها ميدان القديس مرقس في روما، وكانت هذه السرقات المنظمة مصدر تسعة أعشار مجموعات الفنون والجواهر التي امتازت بها كنوز كنيسة مرقس على سائر الكنائس، وبذلت محاولة ضئيلة للحد من اغتصاب النساء، وقنع الكثيرون من الجنود بالعاهرات، ولكن شهوات اللاتين المكبوتة لم ينج منها الكبار أو الصغار، ولا الذكور ولا الإناث، ولا أهل الدنيا أو الدين، فقد أرغمت الراهبات اليونانيات على احتضان الفلاحين أو السائسين البنادقة والفرنسيين، وبددت في أثناء هذا السلب والنهب محتويات دور الكتب، وأتلفت المخطوطات الثمينة أو سرقت، واندلعت السنة النيران بعدئذ مرتين في المدينة فالتهمت دور الكتب والمتاحف كما التهمت الكنائس والمنازل، فضاعت مسرحيات سوفوكل ويوربديز التي ظلت حتى ذلك الوقت باقية بأكملها، ولم ينج منها إلا

القليل ، وسرقت آلاف من روائع الفن أو شوهت أو أتلفت» (٧٥).

ولما خفت حدة الاضطراب والنهب، إختار أعيان اللاتين بلدوين أمير فلاندرز ملكاً لمملكة القسطنطينية اللاتينية، وجعلوا الفرنسية لغتها الرسمية وقسمت الإمبراطورية على أملك إقطاعية يحكم كلا منها نبيل إقطاعي، واستبدل برجال الدين اليونان غيرهم من اللاتين ورسم الكثيرون منهم قساوسة لهذه المدينة دون أن يكون لهم تاريخ سابق في شؤون الدين، ووافق البابا إنوسنت الثالث على الإتحاد الرسمي بين الكنيستين اليونانية واللاتينية، وعاد معظم الصليبيين إلى أوطانهم مثقلين بالغنائم، وأقام بعضهم في الأملاك الجديدة.

هكذا فعلت الكاثوليكية اللاتينية بالأرثوذكسية اليونانية، اجتياحاً وسلباً ونهباً وفسقاً وفجوراً ، ومحوراً للآخر الديني ، على هذا النحو الذي فاق الخيالات، ولقد كان للآخر المسلم يومئذ، بعض الوجود في الإمبراطورية البيزنطية، فنال هذا «الآخر المسلم» نصيبه من الدمار، وبعبارة ول ديورانت: «فلقد حدث في هذه الأثناء أن رأى بعض الجنود اللاتين جماعة من المسلمين يصلون في مسجد مقام في مدينة مسيحية ، فثارت ثائرتهم ، وأشعلوا النار في المسجد، وقتلوا المصلين، وظلت النار مشتعلة ثمانية أيام وامتدت إلى مسافة ثلاثة أميال، أحالت جزءاً كبيراً من القسطنطينية رماداً وأنقاضاً» (٧٦)، فوجود الآخر في نظرتهم منكر وغريب سواء أكان هذا الآخر مذهباً في إطار النصرانية ، أم ديناً آخر مثل الإسلام له مساجده ، وعباده الذين يصلون صلاة غير صلاة الكاثوليك اللاتين . ولعل الإنكار والاستنكار لوجود كنائس غير كنائسهم، وصلوات غير صلواتهم، وإزالة وإبادة هذه المغايرة لهذا الآخر، تذكرونا بما حكاه المؤرخ والفارس والأمير أسامة بن منقذ الذي عاصر الوجود الصليبي اللاتيني في القدس وفلسطين، والذي اشتاق يوماً لرؤية القدس المحتلة ، وللصلاة في المسجد الأقصى الذي حوّلوه إلى كنيسة لاتينية فذهب إلى هناك بصحبة بعض فرسان الداوية الذين هذبهم الإقامة الطويلة في

بلاد الشرق، فلما قام يصلي متوجهاً إلى جهة الكعبة نحو الجنوب هجم عليه الجنود الصليبيون ليغيروا وجهته إلى الشرق، فكان كلما توجه إلى قبلته، أرغموه على التوجه إلى قبلتهم هم ، ويحكي أسامة بن منقذ هذا الذي حدث له كآخر ولقبته الأخرى فيقول: « فكل من هو قريب العهد بالبلاد الإفريقية أجفى أخلاقاً من الذين قد تبدوا (أي أصبحوا من أبناء البلاد) وعاشروا المسلمين ، فمن جفاء أخلاقهم قبحهم الله، أنني كنت إذا زرت البيت المقدس دخلت إلى المسجد ، وفي جانبه مسجد صغير قد جعله الإفرنج كنيسة، فكنت إذا دخلت المسجد الأقصى، وفيه الداوية وهم أصدقائي يخلون لي ذلك المسجد الصغير أصلي فيه. فدخلته يوماً، فكبرت ووقفت في الصلاة ، فهجم علي واحد من الإفرنج أمسكني ورد وجهي إلى الشرق، وقال: « كذا صل » ، فتبادر إليه قوم من الداوية أخذوه وأخرجوه عني، وعدت إلى الصلاة فاغتفلهم وعاد وهجم علي ورد وجهي إلى الشرق، وقال: « كذا صل »، فعاد الداوية فدخلوا عليه وأخرجوه ، واعتذروا إلي، وقالوا: « هذا غريب وصل من بلاد الإفرنج هذه الأيام ، وما رأى من يصلي إلى غير الشرق»، فقلت: «حسبي من الصلاة»، فخرجت، فكنت أعجب من الشيطان وتغيير وجهه ووعده ولحقه من نظر الصلاة إلى القبلة»^(٧٧)، إنهم لا يطيقون وجود الآخر، لأنهم لا يتصورون إمكان وجود آخر في الدنيا أو الدين.

وإذا كان هذا هو حال الإنكار والاستئصال بين الكاثوليك والبروتستانت كل منهما إزاء الآخر، وكل واحد منهما ضد كل المخالفين له، فإن حال انتشار النصرانية رغم أصولها الروحية المتصوفة، ونزعتها السلمية المترهبة لم يكن أقل في العنف والإبادة وإسالة الدماء ضد المخالفين . فالدولة الرومانية ، بعد أن كانت في حقبة وثنيها تكره النصارى على الارتداد إلى الوثنية، أصبحت بعد تنصيرها تكره الوثنيين على الدخول في دين المسيح ، وإلا فإن الجزء هو الاضطهاد والتعذيب والإعدام طعاماً للأسود، بل لقد سلكت سبل التعذيب هذه ضد النصارى المخالفين لها في

المذهب، كما حدث بين مذهبها الملكات وبين مذهب اليعاقبة المصريين، والنصرانية المصرية التي لاقت الأمرين من الرومان في عهد وثنتيتهم وفي عهد نصرانيتهم، حيث مارست هي الأخرى الذبح والحرق والسجن والتعذيب، وتخریب المعابد، وحرق المكتبات، وهدم دور العلم وأكاديميات الفلسفة مع المتدينين بالديانة المصرية القديمة، بل ومارست ذات الاضطهاد ضد النصرانية الأريوسية الموحدة، حتى أن مصر التي يضربون الأمثال بسماحتها وتسامحها لم تعرف التعددية الدينية والتسامح مع الآخرين عبر تاريخها الطويل إلا بعد أن دخلت في الدولة الإسلامية تحت حضارة الإسلام وشريعته، فتسامحها سمة إسلامية، وليس صفة لصيقة بالمصريين منذ تاريخهم القديم^(٧٨).

ولقد صارت هذه المسألة السيئة - سنة العنف ضد الآخرين وتعذيب وإبادة المخالفين - قانوناً متبعاً في نشر النصرانية بربوع أوروبا، فالملك شارلمان (٧٤٢ - ٨١٤م) فرض المسيحية على السكسونيين بحد السيف، وفي الدنمارك استأصل الملك «كنوت» Cunt الديانات غير المسيحية من بلاده بالقوة والإرهاب، وفي بروسيا، فرضت «جماعة إخوان السيف» Bretheren of the Sward المسيحية على الناس بالسيف والنار، وفي ليفونيا، فرض فرسان جيش المسيح Drdo Fratram Militiae Christ المسيحية على الشعب فرضاً، وفي جنوب النرويج ذبح الملك أولاف ترايجفيسون كل من أبى اعتناق المسيحية أو قطع أيديهم وأرجلهم ونفاهم وشردهم، حتى انفردت المسيحية بالبلاد، وفي روسيا فرض فلغاديمير المسيحية الأرثوذكسية على كل الروس سادة وعبيداً أغنياء وفقراء، غداة اعتناقه لها، ولم يعترف في روسيا - وهي أكبر بلاد الأرثوذكسية - بالتعددية الدينية المقيدة إلا في سنة ١٩٠٥م، وفي الجبل الأسود بالبلقان قاد الأسقف الحاكم دانيال بيتروفيتش D.Petrovich عملية ذبح غير المسيحيين بمن فيهم المسلمين ليلة عيد الميلاد سنة ١٧٠٣م، وفي الجبل أرغم الملك شارل روبرت المسيحيين على التنصر أو النفي من البلاد سنة ١٣٤٠م،

وفي إسبانيا قبل الفتح الإسلامي كان المجمع السادس في طليطلة قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكاثوليكي، وأقسم الملوك على تنفيذ هذا القانون بالقوة، أما ما حدث هناك بعد سقوط غرناطة عام (٨٩٧هـ - ١٤٩٢م) فقد سجله التاريخ في السجل لمحاكم التفتيش، وفي أنطاكية حدث نفس القهر والاضطهاد لغير المسيحيين، ولמעتنقي غير مذهب الدولة الرومانية من المسيحيين، وفي الحبشة، قضى الملك « سيف أرعدي » بإعدام كل من أبى الدخول في المسيحية الأرثوذكسية أو نفيهم من البلاد، وصنع ذلك أيضاً الملك جون في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي^(٧٩).

هكذا تحولت المسيحية عن طبيعتها المغرقة في السلم المتصوف والصوفية المسالمة، فانقلبت عندما طوعت للطابع المادي والعلماني للحضارة الغربية على سوط عذاب للمخالفين واستئصال للآخرين، حتى أن الغرب لم يعرف الحرية الدينية والتعددية المذهبية إلا بعد أن تخلى عن نصرانته، وأدار ظهره بالعلمانية واللا دينية لسلطان الدين، وحتى أن هذا الاضطهاد للآخر، والإنكار للاختلاف قد حرم الغرب النصراني من إنجاب فلكي واحد على امتداد ثلاثة عشر قرناً من التدين بالمسيحية، بينما امتلأت الحياة الإسلامية بعلماء الفلك والطبيعة وغيرهما من العلوم الكونية عقب ترجمة علوم مدرسة الإسكندرية إلى العربية، على يد الأمير الأموي خالد بن يزيد في النصف الثاني من القرن الهجري الأول، وذلك لأن الحرية الدينية والتعددية المذهبية وتقرير المساواة بين المختلفين في الحقوق والواجبات أكدها الإسلام في قول الرسول ﷺ عندما قال عن الآخر: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٨٠)، قد كانت منذ عصر النبوة ديناً وثمرتة من ثمار حاكمية الشريعة الإسلامية، جسدتها الدولة الإسلامية وحضارة الإسلام واقعاً تجسد في الممارسات والتطبيقات.

وإذا كنا قد أشرنا إلى صنيع النصرانية الكاثوليكية مع الآخر الإسلامي في إسبانيا، وكيف اجتثته عبر سلسلة من العذابات والإكراهات والإعدامات، وإلى

صنيع النصرانية الأرثوذكسية مع الآخر الإسلامي في البلقان، وروسيا، والحبشة، فإن ما صنعه النصرانية الصليبية الكاثوليكية مع الإسلام، عبر قرنين من الحملات الصليبية على قلب العالم الإسلامي (٤٨٩-٦٩٠هـ/١٠٩٦-١٢٩١م) قد جاء صفحة سوداء في هذا السجل البائس الذي جسّد موقف هذه النصرانية الغربية إزاء الآخرين.

إن المصادر الإسلامية والعربية عن الحرب الصليبية كثيرة جداً مثل كتاب (الكامل في التاريخ) لابن الأثير، وكتاب (النوادر السلطانية) لبهاء الدين بن شداد، وكتاب (الروضتين في أخبار الدولتين) لابن شامة الذي ترجم إلى الإنجليزية في بريطانيا واعتبر من أهم المصادر الإنجليزية عن الحروب الصليبية، وقد ترجمه فرانسيسكو جبرائيل وطبع عام ١٩٦٨م ونشرته مؤسسة Routledge and Kegan، ومع هذا كله تعمدنا أن تكون المصادر التي نرجع إليها في الحديث عن هذه الوقائع، غربية المنابع، وعالية المستوى في مصداقيتها، ونشير هنا إلى صنيع الصليبيين مع الإسلام والمسلمين في «القدس» عندما اغتصبوها عام (٤٩٢هـ/١٠٩٩م) مما جاء في كتاب (تاريخ الحروب المقدسة في المشرق أو تاريخ حرب الصليب)، والذي كتبه القسيس النصراني مكسيموس مونرونند وترجمه عن الفرنسية الأستاذ كيريو كيريو يومكسيموس مظلوم البطريك الأنطاكي، وهو مصدر أصلي ينقل الوقائع عن شهود العيان، ولقد تمت ترجمته سنة ١٨٤١م، وطبع في دير الرهبان الفرنسيين سنة ١٨٦٥م في أورشليم، فماذا يقول الشاهد من أهلها عن صنيع الصليبيين الكاثوليك - وهو منهم - بالآخر الإسلامي، عندما اقتحموا مدينة القدس - التي جعلها المسلمون حرماً مقدساً كمكة المكرمة لا يجوز فيه القتال ولا سفك الدماء، حفاظاً على القداسة والمقدسات، والتي أشاعوا قدسيّتها لجميع أصحاب المقدسات؟ لقد أورد هذا الكتاب بالأسلوب الركيك الذي ناسب عربية مترجمه، وبلاغة عصره، أورد خطاب البابا أوربان الثاني مشعل الحروب الصليبية ومسعرها في فرسان الإقطاع الأوروبيين، الذين كانوا لصوصاً متوحشين وقتلة

دمويين^(٨١)، يغير بعضهم على بعض، فدعاهم البابا إلى توجيه عنفهم الدموي إلى المسلمين، غير المؤمنين حسب تعبير البابا، وطلب منهم غسل أيديهم من الدماء الأوروبية، ليس بالماء، وإنما بدماء المسلمين، وذلك لورثة أقاليم آسيا وخزائنها التي لا تخصي، وورثة الأرض التي تدر لبناً وعسلاً^(٨٢).

نعم، لقد خطب البابا في هؤلاء الفرسان الإقطاعيين فقال: «يا من كنتم لصوصاً كونوا الآن جنوداً، لقد آن الزمان الذي فيه تحولون صد الإسلام تلك الأسلحة التي أنتم لحد الآن تستخدمونها بعضكم ضد بعض، فالحروب المقدسة المعتمدة الآن هي في حق الله عينه، وليست هي لاكتساب مدينة واحدة، بل هي أقاليم آسيا بجملتها، مع غناها وخزائنها العديدة الإحصاء، فاتخذوا محجة القبر المقدس، وخلصوا الأراضي المقدسة من أيادي المختلسين، وأنتم املكوها لذواتكم، فهذه الأرض - حسب ألفاظ التوراة - تفيض لبناً وعسلاً، ومدينة أورشليم هي قطب الأرض المذكورة، والأمكنة المحصنة المشابهة فردوساً سماوياً، اذهبوا وحاربوا البربر المسلمين، لتخليص الأراضي المقدسة من استيلائهم، امضوا متسلحين بسيف مفاتيح البطرسية (مفاتيح الجنة التي صنعها لهم البابا) واكتسبوا بها لذواتكم خزائن المكافآت السماوية الأبدية، فإذا أنتم انتصرتم على أعدائكم، فالملك الشرقي يكون لكم قسماً وميراثاً، وهذا هو الحين الذي فيه أنتم تفون عن كثرة الاغتصابات التي مارستموها عدواناً، ومن حيث أنكم صبغتم أيديكم بالدم ظلماً، فاغسلوها بدم غير المؤمنين»^(٨٣).

هكذا دعا البابا الظالم الفرسان اللصوص بعد أن أعطاهم بزعمه مفاتيح الجنة إلى غسل دماء أيديهم بدماء المسلمين، وذلك لامتلاك الأرض التي تشبه خصوبتها فردوس السماء، والتي لا تخصي خزائن ثرواتها، والتي تفيض لبناً وعسلاً، فالملك الشرقي سيكون لهم ميراثاً، إذ هم غسلوا أيديهم بدماء المسلمين غير المؤمنين، فكيف غسل هؤلاء الفرسان اللصوص الذين حشدت البابوية أوروبا

من ورائهم أيديهم المملوطة بدماء بعضهم البعض، كيف غسلوها بدماء المسلمين؟ يصف مكسيموس مونروند ذلك نقلاً عن شهود العيان كيف تم ذلك، في صفحات دامية، نكتفي منها بسطور تقول: «على أنه باطلاً (أي عبثاً) كان الإسلام (أي المسلمين) في أورشليم في اليوم المذكور (يوم دخول الصليبيين للقدس) يجدون مفتشين على مهرب يحمون به حياتهم، لأن هذه المدينة خلت من ملجأ لهم، فعدد كلي منهم هربوا إلى جامع عمر (مسجد قبة الصخرة) ظانين أنهم هناك يحمون ذواتهم من الموت، ولكن ظنهم خاب، إذ إن الصليبيين خيالاً ومشاة مختلطين قد دخلوا الجامع المذكور، وأبادوا بحد السيف كل الموجودين هناك، فالمؤرخون بنوع خاص ذموا قساوة هؤلاء الجنود البربرية عن هذا الفعل، وحسب تقرير رايموند ده أجيلاس وقوله: «قد طاف الجامع من الدماء حتى أنه تحت القناطر التي عند بابه احتقن الدم وعلا إلى حد الركب، بل إلى لجم الخيل»، وقال روبرتز: «الراهب: إن جامع عمر قد استوعب من الدم المحتقن فيه كفى بحر متموج، وذلك مما فتكت به سيوف الجيوش الصليبية أرقاب المسلمين»^(٨٤). هذا ما حكاه شهود العيان عن تعامل النصرانية الغربية مع الآخر المسلم سقناه بحروفه، وبأسلوبه القديم، ولم يكتف الصليبيون بذلك الذي صنعوه، وإنما اجتمع ديوان مشورتهم وقرر هذا الديوان إبادة جميع من بقي من المسلمين - وأيضاً من اليهود - في المدينة المقدسة، أي إبادة جميع المخالفين، فأعملوا القتل والحرق والذبح في السكان العزل أسبوعاً كاملاً، حتى لقد شمل القتل من حصل على الأمان من بعض الأمراء الصليبيين.

والمؤرخون يتفقون على أن الإسلام (أي المسلمين) الذين دُبِحُوا داخل أورشليم بلغوا سبعين ألفاً، ثم إن اليهود قد كانوا داخلين في عدد المحكوم عليهم بالموت، لأن ألفاظ الحكم كانت بالموت ضد غير المؤمنين بدون تمييز بين المسلم أو اليهودي، فهؤلاء العبرانيون قد هربوا إلى كنيستهم محاصرين فيه، إلا أن الصليبيين

أضرموا النار في جهات الكنيس ، فأبادوه وإياهم جملة بالحريق، ولم يبق من معبدهم هذا إلا بعض فضلاته الدالة على قدميته، وبعد أن كانت القدس في ظل السيادة الإسلامية مشاعة القدسية لكل أصحاب الديانات ، لأن الإسلام مؤتمن على كل المقدسات ، لا يفرق أهله بين أحد من الأنبياء والمرسلين، تم احتكار القدس للصليبيين اللاتين الكاثوليك ونهبت كل كنوزها ، بما في ذلك كنوز المساجد ، وبعبارة مؤلف كتاب (تاريخ حرب الصليب) حيث يقول : «ومنظر أورشليم استحال بغتة إلى مشهد جديد، لأنها في أيام قليلة انقلبت من ديانة إلى أخرى ومن شرائع إلى غيرها، من مراسيم دينية إلى أخرى، ومن سكان إلى غيرهم. فالغالبون أضحوا أغنياء بالغنائم التي امتلكوها بين أيديهم ، فالقائد تنكير قد امتلك جميع الغنى الذى وجد في جامع الإمام عمر، وهذه كانت عظيمة المقدار والقيمة، حتى أنه - حسب تقرير أحد المؤرخين لم تكفها ست عربات كبيرة لنقلها ، وأنه قد استمر مدة يومين في مباشرة إخراجها من ذاك الجامع»^(٨٥).

أما الجنود والقادة الصليبيون ، فبعد كلت أيديهم من سفك الدماء أخذوا يغبون خمور المعاصر حتى أتوا عليها، ثم ذهبوا يتضرعون إلى ربهم وهم سكارى ، وأيديهم مخضبة بدماء المسلمين ، ويا لها من صلاة كما تصفها دائرة المعارف البريطانية وهي تصور دخول القائد الصليبي جودفري (١٠٦١ - ١١٠٠) القدس وفيها : «كانت المذابح رهيبة ، جرت دماء المغلوبين في شوارع المدينة حتى ارتفع مستوى الدم ووصل إلى ركب من سار فيها، ولما حل المساء اندفع الصليبيون ليكون من فرط الضحك بعد أن أتوا على نبيذ المعاصر إلى كنيسة القيامة ووضعوا أكفهم الغارقة في الدماء على جدرانها ، ورددوا الصلوات»^(٨٦).

ذلك طرف من الثقافة اللاهوتية الغريبة في العصور الوسطى ، تلك التي حددت موقف الغرب من الآخر في العصور اللاحقة حتى وقتنا الحاضر، وعلى هذا النحو كانت ممارسات الغرب النصراني إزاء الآخرين كل الآخرين حتى يومنا

هذا الذي ما انفك يعتدي على أراضي المسلمين باستعمارها عسكرياً والسطو على ثرواتها، أو الاعتداء فكرياً، أو التضيق عليها اقتصادياً في سبيل النصرانية واليهودية لاغير، والتاريخ القديم والحديث يشهدان على ذلك مما أكده الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب حيث قال: «إننا ندين بتفوقنا للمبادئ اليهودية / النصرانية»^(٨٧).

من كل ذلك يتضح بأن المسلمين كانوا يدعون إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة لأداء حقوق الله جل جلاله، وحقوق أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، مما يساعد على تحقيق السعادة للإنسان والحصول على حقوقه، بينما نجد غيرهم يردون هذه الدعوة بالقوة والعنف والتعذيب والتشريد والقتل، وهذا مما اضطر الناس أن يهاجروا فراراً بدينهم، وخلصاً من الحرب المسعورة الظالمة التي يعلنها أعداء المسلمين عليهم. فالجهاد في الإسلام معناه تحطيم مملكة الشر، وليس تحطيم مملكة البشر التي تحكم بما أنزل الله، لأنه يعمرها بالخير والاستقامة والعدالة، وإنه يحطم مملكة الشر ويحطم عبادة الناس والطواغيت، لإقامة مملكة الله وحده في الأرض وعبادته إلهاً واحداً لا إله غيره بيده ملكوت السماوات والأرض. والجهاد الإسلامي هو غير الحروب المعروفة بين الناس بقصد الاستيلاء والتوسع والاستعلاء البشري، إنما هو - أي الجهاد - الدعوة إلى الله في سبيل تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وإعلاء ألوهية الله وحده، والأسباب الأخرى التي دعت ودفعت المسلمين إلى الاعتراك مع أعداء الدين يمكن حصرها في سببين رئيسين:

أولهما: حماية الدعوة الإسلامية من عدوان خصومها مثل محاولة كسرى الفرس قتل رسول الله ﷺ وبذل العطاء لمن يأتيه برأس النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فعل هرقل ملك الروم عندما أمر بقتل كل من أسلم من أهل الشام.

وثانيهما: محاربة أعداء الإسلام الذين نقضوا العهود والمواثيق القائمة بين الدولة الإسلامية وأعدائها من قبل الأعداء، كما فعلت قريش بعد معاهدتها في الحديبية، وكذلك نقض اليهود للعهد المبرمة مع المسلمين وتحزبهم في غزوة الأحزاب أو غزوة الخندق ضد الإسلام، لأن ذلك مع أنه نقض للحقوق الإنسانية هو إساءة للأمة والشريعة الإسلامية.

هذه هي الحرب المشروعة في التشريع الدولي الإسلامي، والتي ينص عليها القانون الدولي الوضعي حالياً، بل يتضح من الآيات التي أوردناها سابقاً بأن الإسلام أمر المسلمين بأن يقاتلوا من يقاتلهم لرد العدوان وألا يبدأوا بالعدوان لأن الله لا يحب المعتدين، ولكن لا بد أن يختاروا في قتالهم الحد الكافي في رد العدوان، ويؤيد ذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل من ألقى السلام أو من أدير ممن بدأ بالقتال.

وفي النظام السياسي الدولي تسعى كثير من الأمم إلى نظام التحكيم بين الأطراف المتحاربة، وذلك في قاعدة إسلامية عريضة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٨٨)، وهو دليل على سبق الإسلام إلى هذا الأمر حفاظاً على الأموال والأعراض والدماء والأنفس والثمرات وجميع ما أنعم الله به على الإنسان في هذه الدنيا من نعم وحقوق وليس العكس كما نرى في واقعنا اليوم حيث تعتدي إسرائيل فتدعم وتساند من الأقوياء وبهم تنتهك حقوق الإنسان ويؤتى ما يناقضها من أفعال وأقوال.

وتأسيساً على هذه الحقيقة، فإن الإسلام في دعوته العالمية بشريعته المحكمة وإنسانيته الرحيمة يمنع كل الأسباب التي تؤدي إلى فساد حياة الناس وعيشهم وما قد يشير في النفوس من الأذى، وما ينتج عنه من توتر وحروب تؤدي إلى استعباد الناس واسترقاقهم، ويؤكد الإسلام ضرورة سلامة المجتمع الإنساني من كل ما يعكر صفوه، ويدعو الإسلام إلى الأدب الرفيع وحسن الخلق الذي ينأى بالإنسان عن الفسوق والذنوب، لأنها لا تتوافق مع عنوان الإيمان وأدب الإسلام، ولا تتوافق أيضاً مع مبادئ الإنسانية، ولهذا قال المولى جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨٩)، إن الآية الكريمة تستثير معنى الإيمان في نفس الإنسان المؤمن،

وتحذره من أن ينحرف عنه إلى الفسق والفجور والسيئة، ويستبدل الفسوق بالإيمان مما يقود به إلى عظيم الظلم، وربما إلى نوع من أنواع الشرك والشقاق والحروب، وأحوال الناس في المجتمع الإنساني لا توزن إلا بالإيمان والعمل الصالح، وهي موازين الحق والقسط.

وكل من يستقرئ التاريخ أو يتابع وسائل الإعلام والاتصال ويطالع كتب الحروب، يجد كيف إن بعض الأمم والحكومات إتخذت من استصغار الناس وسيلة للإعتداء عليهم بسبب العرق أو اللون أو الدين والاعتماد على كافة أشكال التمييز العنصري، وأقرب مثال لهذا الاستعمار الذي مارسه بعض القوى على دول كثيرة ولا زال يمارس كما حصل عند احتلال العراق عام ٢٠٠٣م رغم وجود الصكوك الدولية الحقوقية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الداعية إلى منع الاستعمار والاحتلال بكافة أنواعه والدعوة إلى إنهائه كما ورد في ديباجة إعلان هيئة الأمم المتحدة يوم ١١/٢٠/١٩٦٣هـ بقرارها ١٩٠٤ د - ١٨ وفي ديباجته أن هيئة الأمم المتحدة: « ترى أنها قد شجبت الإستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وإن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط»، والواقع لما حدث في العراق من إحتلال أمريكي - بريطاني عام ٢٠٠٣م يناقض المبادئ الحقوقية الإنسانية ، فذلك قد تخطى حتى استخدام مبدأ النقص في هيئة الأمم المتحدة عندما تصرفت أمريكا وبريطانيا بعيداً عن مظلة الأسرة الدولية استناداً إلى منطق القوة، وهو ما تكلمنا عنه بخصوص حق النقص والاعتراض في مجلس الأمن الذي أوجد بحكم السيادة والقوة لا بحكم الحق والقانون، والكتب التي نشرت في بعض الدول وما فيها من أباطيل استعلاء اللون الأبيض على سائر ألوان البشر واحتقار ما دونهم دليل على خصائص التمييز العنصري عند تلك الحكومات والشعوب، وهذا منطق اليهود الذين يظنون أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار، ولكن لم يعذبهم الله

بذنوبهم؟ لقد استحلوا أموال الناس وأعرضهم إذ يقولون ليس علينا في الأميين سبيل، وكذا زعموا أن أي دين غير اليهودية هو دين باطل وقالوا كونوا هوداً تهتدوا، وهذا فعل يهود اليوم بالأثم والشعوب والحكومات يستحمرونها ويستغفلونها ليقاتلوا المسلمين ويحاربونهم. يقول غوستاف لوبون العالم الفرنسي بعد سرد آيات من القرآن الكريم في سماحة الإسلام مع أهل الكتاب: «إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسرى كيف سار خلفاءه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، فيقول روبرتسن في كتابه (تاريخ شارلكن): «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى»، ومثل هذه الأقوال عند الغربيين عن سماحة الإسلام وحسن معاملته لغير المسلمين كثيرة ومن ذلك ما قاله آدم ميتز: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال وكانت قدمهم راسخة في الصناعة التي تدر الأرباح الوفيرة فكانوا صيارفة وتجاراً، وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضرية الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»^(٩٠)، يقول الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «وإنني في هذه المناسبة أحب أن أؤكد لكم إننا كمسلمين لسنا نناصب الآخرين العداوة ولسنا ممن تضيق آفاقهم بالآخرين، أو كما يزعمون أن المسلمين دعاة عنصرية أو دعاة شقاق

مع الأمم الأخرى، إنما نحن دعاة للتعاون مع كل مؤمن بالله، ولا يفوتني في هذه المناسبة أيها الإخوان أن أدلل على أن الإسلام هو دين الحق وهو دين الحرية وهو دين التعاون وهو دين التسامح، لأنه حينما انطلقت لفتة من حضرة الفاتيكان بمناسبة رأس السنة الميلادية على لسان حضرة البابا بولس وحيا فيها المسلمين وحيا فيها دين الإسلام فقد استقبل المسلمون هذه اللفتة بكل ترحيب وبكل شكر وامتنان، وإن في هذا المظهر أيها الإخوان ما يرد كيد الكائدين ودس الدسائسين الذين يصفون المسلمين بأنهم دعاة عنصرية أو دعاة تفرقة بين الأمم أو بين البشر فحتى لو كان هناك بعض الخلافات أو بعض المآخذ فإننا نتابع ما جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه من ربه في قوله تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، فإننا دعاة حق ودعاة سلم ودعاة محبة، ولكننا في نفس الوقت لسنا أذلاء ولسنا ممن تخضع رؤوسهم أو تداس حرياتهم ويخدعون»^(٩١).

يقول ول ديورانت: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله وتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء والشيوخ والعجزة والعُمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢٥٪ من الدخل السنوي التي تفرض على المسلمين، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه إلى علمائهم، وقضاتهم،

وقوانينهم»^(٩٢)، وسوف نوضح حقيقة الجزية وأهدافها وطريقة دفعها .. الخ في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية من الموسوعة إن شاء الله تعالى بعد أن نقدم موجزاً مختصراً عن مفهوم الجهاد في الإسلام كامتداد لمبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية مما تقدم توضيحه في المباحث السابقة لمقاربة معاني القتال في الإسلام واليهودية والنصرانية بعد ما تمت مقارنة مبادئ الحرب في الديانات الثلاث وما سعى إليه أعداء الإسلام بتشويه معنى الجهاد في الإسلام والادعاء بانتشار الإسلام بحد السيف.

مفهوم الجهاد في الإسلام

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أهمية الدفاع عن الوطن ومجاهدة الأعداء ودفع شرهم وبطشهم وعدوانهم، وإن الدفاع عن الوطن من الواجبات المترتبة على أفراد الشعب لحفظ حقوقهم من الانتهاك، وجاء في تلك الفقرة ما يلي : « المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها، وإن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون » وتتساءل هل هذه المادة حق للمسلمين في الدفاع عن أوطانهم أم لا؟ وإذا كانت كذلك فإن قانون المسلمين هو الشريعة الإسلامية ودفع القتال والعدوان، والحرب يسمى في قانون الإسلام بالجهاد، ولهذا يحسن في هذا الصدد التنبيه إلى أن المصطلح الإسلامي «الجهاد»، ليس في حقيقته مما صوره أعداء الإسلام والمسلمين بأنه مبدأ دموي حزبي قتالي عند المسلمين ، يقصد به الإعتداء على الناس والسطو عليهم وعلى حقوقهم أيأ كانت، وإن هذا التشويه لمصطلح الجهاد الإسلامي من بعض أعداء الإسلام قصد به إيغار الصدور وإثارة الأحقاد وإشعال نيران الفتن والحروب بين المسلمين وغيرهم، وتصوير المسلمين بأنهم مصاصي دماء وقتلة ، فلننظر حقيقة ذلك في مصادر التراث الإسلامي وما كتبه

عقلاء المفكرين من غير المسلمين تمييزاً للأفكار التي عرضناها في هذا الفصل وبياناً للحقيقة بشيء من الإيجاز والاختصار.

فالجهاد في الإسلام ليس هو بالحرب أو القتال للأخريين أشراً وبطراً كما يفهمه كثير من الناس. لأن لفظ الحرب غالباً ما يراد به القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لما رب شخصية وأغراض ذاتية وأهداف مادية ومقاصد سياسية واقتصادية وعرقية ودينية وكافة أشكال التمييز العنصري، والقتال المشروع في الإسلام أي - الجهاد - ليس من هذا القبيل وليس لهذه الأغراض ولا لتلك الأهداف، فالإسلام لا ينظر إلى مصلحة أمة دون أمة ولا يقصد إلى النهوض بشعب دون شعب، فالناس في الكرامة الإنسانية سواء، وفي حق الحياة سواء ولا يهمه في قليل ولا كثير أن تملك أرض ويستولي عليها هذا القائد أو ذلك لبيسط النفوذ والسلطان، ولكن المقصود هو سعادة البشر وفلاحهم، فكل توجه غير هذا وكل هدف سوى هذا لا اعتبار له في الإسلام، بل لا بد من مقاومته حتى يكون الدين كله لله، والأرض كلها لله ويرثها الصالحون من عباد الله.

والجهاد الإسلامي ليس الهدف منه أن تستبد أمة بالخيرات أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع الجنس البشري كله بأجمعه بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا تستخدم القوى والوسائل المناسبة لتحقيق ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن، ثم إن الجهاد بمعناه العميق وسر اختيار هذه الكلمة أو هذا المصطلح في الإسلام على غيرها من مرادفاتها في لغات وعقائد وثقافة الأمم الأخرى تعني بذل الجهد والطاقة، ولا بد من التنبيه إلى كلمة لصيقة بها في المصطلح الإسلامي ألا وهي عبارة: «في سبيل الله»، إنها تحدد بجلاء المقصود من هذه القوة الإسلامية، إنه شرط لا ينفك عنه أبداً بل لو انفك عنه لبطل المصطلح ولفسد الأمر واضمححل الهدف، إن معنى: «في سبيل الله» أن كل عمل يقوم به المسلم يقصد به وجه الله ثم المصالح العامة وسعادة الأمة فهو في

سبيل الله ، فإنفاق المال في وجوه الخير والبر إذا قصد به المنفق منافع دنيوية أو ثناء الناس على المنفق فهو ليس في سبيل الله حتى ولو دفعه إلى مسكين أو معوز ، ومصطلح «في سبيل الله» يطلق على الأعمال التي تؤدي خالصة لوجه الله من غير أن يشوبها شيء من شوائب الأهواء والشهوات والرياء والشبهات والسمعة، والجهاد ما قيد بهذا القيد إلا للدلالة على هذا المعنى، فالجهاد الإسلامي الصحيح لا بد أن يكون مجرداً من كل غرض دنيوي، مبرءاً من كل هوى أو نزعات شخصية ، لا يقصد إلا تأسيس نظام عادل يقوم عليه الناس بالقسط، ينشر الحق وينصر العدل لا اعتداء ولا عدوان ، بل هو لنشر كلمة الله والدفاع عن العقيدة والإسلام^(٩٣)، والآية الآتية توضح معنى الجهاد في الإسلام وارتباطه بسبيل الله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٩٤)، وقال الرسول ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٩٥).

وفي الآية والحديث بيان للتعارض بين معنى الجهاد ومعنى الحرب بدلالة كلمة (في سبيل الله)، وقد شرحنا بصورة مقارنة فيما تقدم مفاهيم الحرب عند أهل الأديان الثلاثة اليهودية، والنصرانية، والإسلام كما جاءت في شرائعهم، وفي هذا كفاية للدلالة على الفرق في المعاني والمقاصد وصدق التشريع الإسلامي بعيداً عن هوى النفس وتضليل الحق والهدى، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعافياً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً، فهي على ذلك وزر»^(٩٦)، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ

قال: «الخيل ثلاثة، ففرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليها، وأما فرس الإنسان، فالفرس يربطها الإنسان يلمس بطنها فهي له ستر من الفقر»^(٩٧)، والخيل من أنواع السلاح أو الوسائل التي تستخدم في الحرب مثل: المدرعة، والطائرة، والبارجة.. الخ. وهذه الوسيلة لا زالت فاعلة - أي الخيل - في أداؤها، وقد استخدمها الأفغان في حربهم مع الروس، ولقد بين الإسلام ماذا يجب أن تستخدم له وهو في سبيل الله، وليس في سبيل الشيطان وسبيل الجبروت والقهر والتسلط، ولا تستخدم لتجارب الظالم في الناس وتخويفهم، والاستعلاء على الإنسان وحقوقه رياء وفخراً وتهديداً، دون إقامة العدل والحق، وهم ينفقون أموالهم لصناعة الأسلحة الفتاكة لإرهابهم ولصدهم عن الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(٩٨).

ومع أن الإسلام يحث على الإستعداد لمواجهة العدو والجهاد في سبيل الله فإنه يدعو إلى السلم إن طلبه العدو، فعلى المسلمين أن يجنحوا إليه ويضعوا أوزار الحرب وأدارها حقناً للدماء ورعاية لحق الإنسان في السلام والأمن معاً، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدي اختلاف أوامر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»^(٩٩)، وأجاز أهل العلم مهادنة العدو استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠٠).

وقد تحدث الشيخ حسن بن محمد المشاط المدرس بالمسجد الحرام يرحمه الله عن مفهوم الجهاد عند أهل الباطل في سبيل إضلال الناس وليس هدايتهم كما هو الحال في الجهاد الإسلامي وقد استشهد بما قاله القس زويمر رئيس إرساليات التنصير المشهور فيقول: «وقال في الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المبشرين بياناً

للغاية الأساسية من التبشير فقال : أيها الإخوان الأبطال والزملاء الذين كتب الله لهم الجهاد في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام فأحاطتهم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس ، لقد أديتم الرسالة التي نيّطت بكم أحسن الأداء ووفقتم لها أسمى التوفيق وإن كان يخيل إلي أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه لم يفتن بعضكم إلى الغاية الأساسية منه، إنني أقركم على أن الذين أدخلوا من المسلمين في حظيرة المسيحيين لم يكونوا مسلمين حقيقيين لقد كانوا كما قلت أحد ثلاثة، إما صغير لم يكن من أهله من يعرفه ما هو الإسلام، أو رجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوته وقد اشتد به الفقر وعزّت عليه لقمة العيش ، أو آخر يبغي الوصول إلى غاية من الغايات الشخصية ، ولكن مهمة التبشير التي نددتكم دول المسيحية إلى القيام بها في البلاد المحمدية ليست هي إدخال المسلمين في المسيحية فإن في هذا هداية لهم وتكريماً وإنما مهمتهم أن يخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة له تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها وبذلك تكونون أنتم بعلمكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية . وهذا مما قمتم به في خلال الأعوام السالفة خير قيام . وهذا ما أهنيكم عليه وتهنيكم الدول المسيحية والمسيحيون جميعاً كل التهئة إلى أن قال : إنكم أعددتم بوسائلكم جميع العقول ، والممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد وإنكم أعددتم نشأاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراد الاستعمار المسيحي لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلم فللشهوآت، وإذا جمع المال فللشهوآت، وإذا تبوأ أسمى مركز ففي سبيل الشهوات وجود بكل شيء ، إن مهمتكم تمت على أكمل الوجوه وانتهيتم إلى خير النتائج وباركتكم المسيحية ورضي عنكم الاستعمار فاستمروا في أداء رسالتكم فقد أصبحتم بفضل جهادكم المبارك موضع بركات الرب ا.هـ.

بنصه. بيان واضح وصريح ، وقول لا يحتاج إلى توضيح وخطط مرسومة ووسائل ممهدة، وأموال مرصدة ، ودول متآمرة على الكيد للإسلام وإذلال أهله واستعمار بلاده، متآمرة على الشر والفساد»^(١٠١).

ولا يخفى على أحد أعمال القوى الشريرة التي نتجت عن الاستعمار والحروب التي أثارها المستعمرون على الأمم المستضعفة في غرب الدنيا وشرقها وعاثوا فيها فساداً ودماراً باحثين عن السلطان ونهب خيرات البلاد ومنايع الثروات مفتشين عن كنوز الأرض وما تغله أرض الله الواسعة من حاصلات غذاءً لبطونهم ومدداً لمصانعهم ومعاملهم من دون أصحابها الأصليين ، يبحثون عن ذلك تتقدمهم الأسلحة الفتاكة من دبابات مجنزرة ، وطائرات مدرعة محلقة بالآلاف العساكر في السماء يقطعون على البلاد سبل رزقها وعلى أهاليها الوادعين طريقهم إلى الحياة الكريمة ، لم تكن حروبهم في سبيل الله ولكنها في سبيل الشهوات الذاتية والأهواء الأنانية، وليس لهذه الشعوب ذنب سوى أنها مستضعفة مغلوبة على أمرها ، وأن الله قد أنعم عليهم بنعم ظاهرة وباطنة، وبأجواء وبيئات جعلوها متنزهات لبني جلدتهم الذين لفظتهم أرضهم، وبعد أن قهروا الشعوب ونهبوا خيراتها وأورثوها نظماً سياسية واقتصادية باطلة أدت إلى الشقاق بين أبناء الوطن الواحد بإثارة النزاعات العرقية ، أو القبلية أو الدينية وغيرها من وجوه الفتن وهم يتباكون على حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الناس بسبب اللون أو الدين أو العرق .. الخ، بل كافة أشكال التمييز العنصري، وضرورة التمسك بالقوانين الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان بعد ما ثبتوا أقدامهم ورتبوا أنفسهم وأصلحوا حال دولهم وشعوبهم وأفسدوا الدول التي رزحت تحت ظلم الاستعمار وقهره.

ولو اختل شيء مما خططوا له بما يخالف هواهم لما حفظوا عهداً ولما التزموا بقانون ، لما لهم من مكر في تفسير القوانين والنصوص والتواءات العبارات والمفاهيم ما يجعل لهم ألف مخرج وألف معبر فقتل الأبرياء يقال عنه دفاع عن

النفس، ودفاع الإنسان عن نفسه ووطنه جهاداً في سبيل الله يقال له إرهاب، ناهيك بما أعدوا به أنفسهم من فنون الأسلحة الفتاكة مما لا يخطر على بال الشيطان الرجيم من أسلحة نووية وهيدروجينية وجرثومية وكيميائية، ومع هذا تجرد من يشير قضية الجهاد الإسلامي مصحوبة بتلفيق من صور شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء عند المسلمين، وما ألقى القنبلة الذرية في هيروشيما إلا أكبر دولة متقدمة، وما خلفته تلك الواقعة في نفوس الناس من شعور بالاستصغار لهم واستعلاء غيرهم وأن ذلك منتهى التمييز^(١٠٢)، وكذلك لا ينسى من لا يزالون أحياء في أوروبا ممن عاصروا الحرب العالمية الثانية، وكذا قراء التاريخ ماذا فعلت تلك الحرب؟ لقد كانت حصيلتها من القتلى ما يزيد عن خمسين مليون إنسان فضلاً عن الدمار الذي لحق بالديار والحراب الذي حل بالزرع والضرع والمشوهين والجرحى، كما لا ينسى التاريخ نواتج الحروب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وحروب الأمريكان لبلاد فيتنام، والحروب في عصرنا الحالي في القوقاز والبلقان وقبلها في أفغانستان وفي العراق، فكم هي حصيلة الدمار الذي سببته هذه الحروب الطاحنة في قتل الأرواح وضياع الأموال وهلك الحرث والنسل إذا ما قورن بما كان عليه الجهاد الإسلامي للدفاع عن الحق وليس الاعتداء عليه، ذاك الجهاد الذي لم يزد فيها القتلى عن بضع عشرات وليست ملايين الأنفس التي قتلت، بل ولا ننسى ما فعلته الحروب في منطقة الخليج العربي فقامت حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، وحرب الخليج الثانية في الاستيلاء على الكويت وحرب الخليج الثالثة على دولة العراق وشعبها، وكان الهدف هو أن بعض الدول كانت تحمي مصالحها الممثلة في آبار الزيت في الخليج، وتجرب أسلحتها المتطورة لتزيدها تطويراً وتحسيناً، ولتشغيل الكثير من مصانعها الحربية والمدنية بسبب تفشي البطالة في شعوبها، والقائمة تطول في ذكر الأسباب من وراء تلك الحروب في تلك المنطقة وغيرها من مناطق العالم.

إن تشويه الحقائق وقلب المفاهيم ورفض المبادئ الإنسانية والحقوقية أصبح

إرهاباً مزعجاً يستهدف الأديان والثقافات والدول والشعوب والمؤسسات والأفراد ويهدد الحقوق مما يستوجب جهاداً شرعياً يضمن الحقوق ويحفظها ويخلص العالم من حرب الإرهاب الفكري الأيديولوجي المقنع بقناع حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية المزعومة الزائفة، فلئن سعت قوى الصهيونية العالمية لتشويه صورة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السابق الدكتور كورت فالدهايم عندما تولي سدة الرئاسة في بلده النمسا عام ١٩٧٢م حتى ١٩٨١م، وتضمن هذا التشويه تهمة ماضٍ نازي عندما كان ضابطاً في الخدمة العسكرية الإلزامية خلال الحرب العالمية الثانية حيث كان الغرض من هذا التشويه هو الانتقام من فالدهايم لأنه لم ينفذ رغبات العنصرية الصهيونية عندما كان أميناً لهيئة الأمم المتحدة، فلئن طال التشويه رجل من بني جلدتهم ، فمن باب أولى أن يكون ذلك التشويه ملصق بالإسلام والمسلمين»^(١٠٣).

ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل كلمة قالها أبو الأنبياء إبراهيم على أعدائه وعلمها المولى جل وعلا لنبيه محمد ﷺ إذ يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ سَاءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(١٠٤).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»^(١٠٥)، قالوا هؤلاء الصفوة في مواجهة قوى الطغيان والشر، والله غالب على أمره ، فهو يحفظ الإنسان وحقوقه ويلطف به ويرحمه. ولما كان الجهاد الإسلامي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية من أنجح آليات حماية حقوق الإنسان والحيوان والطبيعة في الدنيا والآخرة، فقد تعرض الجهاد الإسلامي للتشويه حتى وصم بالإرهاب ، رغم أن الجهاد الإسلامي كما بينا سابقاً هو الضمان الوحيد لحفظ حقوق الإنسان

من الإرهابيين الحقيقيين مسعري الحروب بما لديهم من أسلحة إرهابية تفتك بالإنسان وتهدر حياته وكافة حقوقه .

إذن مهما حاولت قوى الشر والجبروت والطغيان والاستكبار والاستعلاء أن تنال من الضعفاء حقوقهم وتحرمهم إياها بأي نوع من أنواع الحروب العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو العرقية أو الدينية ، فكلمة الله هي العليا ، وإن مآل تلك القوى للزوال، إذ لكل أجل كتاب . فلما يا دعاة حقوق الإنسان هذا التناقض والتمييز بين الأقوال في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين أفعال تلك القوى التي تسعى إلى استرقاق الضعفاء تحت أسماء وشعارات كاذبة في بلدانهم أو إذا استدعى الأمر استعبادهم في بلاد الطغيان ، هذا يايجاز الفرق بين الجهاد الإسلامي وهو القتال في سبيل الله، والقتال في سبيل الشيطان والطاغوت مما سنوضحه عن حقيقة التمييز والحروب في عصر المناداة بحقوق الإنسان والتباكي عليها ، أعني التمييز العنصري في العصر الحديث.

التمييز العنصري في العصر الحديث

إن التعايش بين البشر له تاريخ قديم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وأهبطه الأرض، فقامت علاقات بين الأمم والشعوب، بين قدماء المصريين والشعوب الإفريقية، وبين الحثيين في آسيا الوسطى وبين البابليين وشعوب بلاد ما بين النهرين، وعلاقات بين بلاد الهند والصين، وبين الإغريق والرومان، وكذا بين شعوب أوروبا في العصور الوسطى حتى مجيء عصر الباباوات الذين أنشؤوا القانون الكنسي وجعلوه حاكماً على كل الشعوب، ونصب الباباوات أنفسهم بأنهم أهل الحل والعقد في السماء والأرض، ولهم سلطات روحية على كافة الأمراء والشعوب، فأصبحت العلاقات بين الأمم والشعوب لا تعتمد وشائج المحبة والود والأمن والسلام، بل كانت تقوم على الحروب والقتال، فمثلاً كانت أوروبا

قبل سقوط الإمبراطورية الرومانية وقت فتح القسطنطينية تعيش في ظلام دامس وحروب طاحنة، لا تعرف علاقات حسن الجوار وروح السلم والمسالمة حتى عقد صلح (ومستغاليا) عام ١٦٤٨م، وقد سعى كثير من خبراء السياسة إلى وضع نظريات لحقيقة التعايش والتعاون بين الأمم والشعوب، مثل نظريات جروشيوش، وسوارس وجينتس، ولكنها لم تفلح ولم تأت ثماراً كثيرة، في حين اشتمل الإسلام على شريعة للحياة كلها في تنظيم العقائد والعبادات، وشؤون الدنيا، وكافة مجالات النشاط الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الحقوقي للناس وما يتصل بعلاقات الدول والأمم والشعوب ببعضها في حالتي السلم والحرب، في أحكام محدودة وقواعد بينة وضوابط حازمة بعيدة عن كافة أشكال التمييز.

والمطلع على نسبة الأدبيات العلمية والفكرية والإعلامية التي كتبت عن مادة الحرب والسلام في بعض الدول في وقتنا الحاضر سيجد أن نسبتها كثيرة جداً مقارنة بما كتب في فروع العلوم والآداب الأخرى، وما الروايات البوليسية والعسكرية إلا تنظيم فكري واستعماري تسعى القوى الكبرى إلى تعميمه بين الناس لقبول واقع الحروب أكثر من السلام، وما يفضيه إلى دمار الأمم والشعوب واستعمارها واستعبادها نفسياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً .. الخ ، وسبب ذلك التمييز العنصري المستعلي بمنطق القوة والسيادة، وهذا من أهم نواقض حقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا أطلقت فكرة التعايش السلمي في الرأي العام من قبل قادة القوتين العظميين في الثمانينات من القرن الماضي قبل انهيار الإتحاد السوفييتي، وقد احتفى العالم بصخب واعتبرت كثير من الأمم والشعوب أن ذلك بداية حقبة سلام تختلف جداً عن التاريخ الماضي، لكن العقود اللاحقة كذبت هذا التفاؤل المتسرع لأن الصراعات والمجازر التي شهدتها بعض الدول (خصوصاً التي كان فيها مسلمون في البوسنة والهرسك وألبانيا وكسوف و صربيا والشيشان وأفغانستان والعراق وغيرها كثير) لا

تختلف عن المعدلات العادية في التاريخ المتمدن^(١٠٦).

إن التمييز العنصري في العصر الحديث دفع بأهل الاستعلاء والاستكبار إلى محاربة الناس والأمم والشعوب والسطو على مقدراتهم وأرزاقهم وأرواحهم وسلطانهم، لقد كان التعايش السلمي في الماضي بين الشعوب المتعادية يعرف بتوازن القوى، ثم ناب عنه منطق التهديدات، وهي تهديدات نهائية ويكون بينها الإيقاعات المتناوبة نتيجة الحرب الباردة والسلام الحار، وسياسات حافة الهاوية وروح الوفاق. وكان ذلك قد بدأ عندما أعلن الرئيس الأمريكي ترومان الذي كان رئيساً لأول قدرة مرشحة لأن تصبح نووية قبل استخدام القنبلة الذرية على هيروشيما بقوله: «إن مستقبلنا يكمن بين أيدينا»^(١٠٧). وكان يجول في خاطر الناس الحذر الرادع وأخذ الاحتياطات الكافية من خلال عدة أسئلة، ماذا إذا كان الخصم الكامن يستطيع رغم كل شيء تعطيل قدرتنا على الرد بعد أن نكون قد ضربنا؟ فلنطور السلاح النووي! وماذا إذا كان هذا الخصم يخطط لاستنزافنا ورقة بعد ورقة؟ فلنطور عندها السلاح التقليدي! وإذا استفاد من كل اتفاق لتحديد الأسلحة نوقعه معه لتجنبه وتجاوزنا ماذا نعمل؟ هل يستطيع اختراع أسلحة جديدة، ليست واردة بين الأسلحة الممنوعة أو أدوات جديدة لتعطيل تهديدنا؟ بل هو يستطيع الكذب ينبغي عندئذ أن نطور الاستقصاء والتجسس، وإذا هاجمنا رغم كل شيء ولكن على نطاق ضيق؟ فيأخذ منا مدينة ثم يعلن أن تهديدنا بالرد الحراري النووي لا يتناسب مع عمله. فلنعبئ إذاً النفوس ولنبرز قوتنا! لكن ماذا إذا اعتقد أننا نستعد للهجوم عليه بهذه الجلبة؟ عند ذلك يجب أن ننهي النفي، وبما أنه يمكننا الحصول على نفس التحليلات وبذات القدر من الواقعية عند كل فرقاء اللعبة العسكرية، تبقى الأيام المرتقبة حلوة لتجار الأسلحة وللمتكفلين في البحث والتطوير حول هذه المواد، وكذلك بالنسبة للاختصاصيين في مجالات التحدي (والوفاق) المزعومين^(١٠٨). وهذا ما أدى إلى حقيقة التمييز العنصري في العصر

الحديث، فإسرائيل واليهود يملكون شتى أنواع السلاح ولا يجردون منه بحجة الدفاع عن النفس وهم ومن يساندونهم المعتدون، في حين لا يجوز لغير اليهود وخصوصاً المسلمين أن يمتلكوا ربما حتى السلاح التقليدي بحجة سوء الإستخدام والإعتداء على الآخرين، ما هذه الفوارق والتمييز والكيل بمكيالين؟ حقاً لا ينكر عاقل أن هذا الأمر ناقض من نواقض حقوق الإنسان يسعى إلى الحرب والتمييز بين إنسان وإنسان، وشعب وشعب، ودين ودين .

إن مثل هذا التفكير والقول: «إن مستقبلنا يكمن بين أيدينا»، بما نمتلكه من سلاح وقوة عسكرية، يجعل أي إنسان يخطئ خطأ فاحشاً ليتصور أن حرباً مهما بلغ من دمارها وفسادها أنها ستكون آخر الحروب، فالحرب العالمية الأولى لم تكن هي الأخيرة، والحرب العالمية الثانية لم تكن الأخيرة، مع أن ضحاياها زاد عن خمسين مليون إنسان غير المشوهين والمعاقين خلاف الدمار المادي، وإذ نقول ذلك لأن ليس تفكير الحكام في الحرب هو وحده المؤدي إلى اختفاء السلام، بل إن أفراد الشعوب اعتادت خلال نصف القرن الماضي أن تنظر الى السلام أو الحرب من خلال سلوك حكام بلادهم وتأثيرات الدعاية الإعلامية والاتصالية الكاذبة والخادعة.

والاستعمار دوماً عندما يشن حرباً على أي بلد خصوصاً على بلاد المسلمين يحاول أن يستمر مقاصده في النهب الاقتصادي والاستبداد السياسي، والاستعلاء العنصري، والمسخ الثقافي والقيمي، والتعصب الديني بشعارات تدعي الإصلاح وبث المدنية والحرية والديمقراطية وحفظ حقوق الإنسان. فأى دولة من دول الاستعمار ما احتلت بلداً باسم الاستيلاء، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية وقطع عروق الجهالة والمرض والجبروت ، وتدعى دول الاستعمار حفظ حقوق الإنسان وهي تنتهكها ، وتنادي بالسلم وهي تفتك بالناس حرباً لسلاح المدمر، وترفع صوت العدل وهي تمارس الظلم، وتقول بإرساء الديمقراطية وهي توظف الاستبداد والقهر للأمم والشعوب، وكلها علل باطلة ودعاوى كاذبة يبعث على

افترائها حب الاستبداد من أم تدعي الحرية وهي تمارس التمييز، فهم يريون إنسانهم على عداوة مثله ونظيره في الخلق ولا ينظرون إلى حقوق الإنسان من بعدها القانوني أو الإنساني فتداس كل المبادئ حينها، ويسقونه كأس البغضاء يوم فطامه من ثدي أمه، فيخرج مدعياً أن غيره وحشي الطبع همجي السير، وأن الإنسانية محصورة في حشو جلده، منكرين وحدة الإنسانية كرابطة كبرى بين جميع سكان الدنيا، وبالقانون الاستعماري الظالم سلب المستعمر الإنسان حقوقه الذي أعطاه له الله، ولهذا فإن الحرب هي تناقض ذاتي إذ تهدف إلى إقامة نظامها من أجل القضاء على نظام الغير وإن كان قائماً على الحق والعدل والفضيلة وحفظ حقوق الإنسان بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز^(١٠٩).

وإذا كان الأمر كذلك فهل القوة العسكرية والسياسية هي التي تقرر مصير حياة الشعوب متخذة السلاح والجيوش الزاحفة سبيلاً للاستيلاء والقضاء على الآخرين؟ لماذا لا تحاول القوى تحقيق مفهوم معين للتسلح وتكوين الجيوش لتكون حافظة للأمن رادعة للمعتدين كما قررت مبادئ الإسلام ذلك، لكن القصد من الحروب هو تجريب أنظمة سياسية وتجريب أسلحة مطورة على الناس لإدخال مزيد من التطور عليها، فهل الإنسان حقل للتجارب لكي تقوم حكومات التسلط وإمبراطوريات الجبروت بذلك؟ إن الشعوب ما زالت تقرأ في تراثها عن مآسي وعواقب حروب الأمم والشعوب وما جرته من ويلات، فعند العرب في جاهليتهم حروب داحس والغبراء وحرب البسوس، وعند اليونان ملاحم الألياذة والأوديسة، وعند الرومان ملاحم الأنيادة، وحروب المهرباته والراميانا في الهند، وأحداث حروب الشاهنامه في بلاد فارس.

ومع حدوث الحروب واستعلاء المستكبرين وما يظنون من ديمومتهم واستمرار سلطانتهم، فإن التاريخ يحكي سقوط كثير من القوى مثل الإمبراطورية البرتغالية والإمبراطورية الإسبانية في العصور الوسطى وما بعدها من إمبراطوريات سقطت

في العصر الحديث. لقد عرف العالم في تاريخه الطويل بعض الإمبراطوريات العالمية الحرة، وفي حماها أمكن نمو النظام المعنوي في الجماعات التي نشأت فيها، لكن لم يتحقق لواحدة منها الاستقرار ولا العالمية. فالإسكندر أنشأ إمبراطورية شامخة عالمية بالمعنى الذي كان لهذا اللفظ في تلك العصور، لكن إمبراطوريته أخفقت لأنه أعوزها الاستقرار، ولم تكن روح الإسكندر عالمية بحيث يحترم غير المقدونيين، لهذا لم تنظر إليه الدول التي فتحها على أنه الحاكم المنشود، وناليون كان في وضع مماثل، لقد كان أفضل من الإسكندر من حيث أنه كان يمثل ثورة عقلية هي الثورة الفرنسية، لكن الثورة الفرنسية أغفلت الواقع وكانت تنشر لواء الأفكار وحدها، لهذا تألّبت قوى العالم الأخرى ضدها، ولهذا لم تكن ثورة بل مجرد انتفاضة. والإمبراطورية البريطانية أخفقت هي الأخرى، لأن القوم ممثلون بشعور الاستعلاء، وفيهم عدم اكتراث بل واحتقار لكل ما ليس بريطانياً، وأحياناً يظهر من بمظهر من يريد أن يفرض عاداته وتقاليده على الغير. وهذا كله خليق بأن يشير الكراهية ضدهم، بل ويدعو إلى السخرية منهم، ولهذا كان مصير الإمبراطورية البريطانية الزوال. وروسيا السوفييتية في مركز أفضل فيما يظهر لأنها تمثل قوة ضخمة، ولأن اتجاهها دولي نظرياً على الأقل، وتميل إلى الحياد في أمور الجنس والقومية والدين، ثم هي ثالثاً تمثل ديكتاتورية البروليتاريا، وهيمنة الشعب الذي لا وطن له ولا ملك ولا مهارة، وهذه العوامل كلها قد تساعد على إيجاد النزعة العالمية، لكن كان يجب أن يكف الروس عن مراقبة التربية والدين والفنون والثقافة، وأن يتركوا للفكر كل حرية، وللعادات والتقاليد المحلية مجال نشاطها، وهذا أمر لم يفعلوه، ولم يستطع أحد أن يتنبأ أنهم سيفعلونه في يوم من الأيام ولهذا سقطت الشيوعية والطريق يسير إلى كل منهج يقوم على الاستكبار والتمييز وهدر حقوق الناس، عاجلاً أم آجلاً^(١١)، وصدق الله العظيم القائل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُدَلُّ مَنْ تَشَاءُ

بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١١﴾ . هذه حكمة الله في خلقه وسنته في كونه لا تتبدل ولا تتحول، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ﴿١١٢﴾، والعاقل من اتعظ بغيره.

إذن لا أحد يستطيع أن ينفي أن المجرم يكافأ في عالم اليوم، مما يجعلنا نقول إن الإنسانية لم تتقدم عبر القرون من العصر الحجري حتى القرن الحادي والعشرين في جوانب سلامة الاعتقاد والسلوك والأخلاق والتعامل، إلا أن أساليب وإدارات القوة هي التي تقدمت كثيراً، ومع تقدمها عام بعد عام وقرناً بعد قرن تأخرت الإنسانية قرونًا قبل العصر الحجري بكثير، وكل من يتحدث عن تقدم التكنولوجيا وعلوم الاستراتيجية إلخ.. إنما هو في الحقيقة يتحدث - دون أن يدري أو يدري - عن أساليب القوة، قوة الإنسان التي تتمثل في قدرته الآن أكثر من أي وقت في الماضي على قهر أخيه الإنسان والتغلب عليه بألوان التمييز العنصري والحروب .

هل هذه هي الرسالة التي خلق الله الإنسان ليحققها في الأرض؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، وقد أدرك البعض الكثير من أخطائه فسعى إلى إصلاحها، فهل يصلحها بفساد أكبر؟ فلئن كان التكفير عن الذنب شيء جميل، فإنه يكون أحياناً أقبح من ارتكاب الذنب نفسه، كما فعل ألفريد نوبل صاحب جائزة نوبل (للسلام) المعروفة، فهو الذي اخترع البارود (الديناميت)، فقد كان تاجر سلاح كبقية تجار السلاح اليوم، وتكفيراً عن ذنبه وعن الدمار الذي ألحقه اختراعه بالعالم كرّس مكاسبه من اختراعه لخدمة السلام، فقرر أن تعطي جائزة مالية كبيرة سنوياً لكل من يخدم السلام في أي مكان في العالم، ما هذا المنطق المعوج والفساد الأكبر، لماذا صنع الديناميت؟ صنع أصلاً للحروب وقد كان الناس في سلام، ثم نقول إن السلام مطلب ونبحث عنه بعد أن استعرت نار الحروب في غير مكان من دول العالم فضاعت حقوق الإنسان، وكانت الحرب والأسلحة فأهدر السلام وناقضت بذلك مبادئ حقوق الإنسان في إعلان هيئة الأمم المتحدة، ومن السخرية أن جائزة نوبل أعطيت لإناس ظن أنهم عملوا من أجل السلام، وهم قد ابتكروا معادلة فريدة

من نوعها وهي أن السبيل الوحيد لإقرار السلام هو الحرب، وهكذا نرى جائزة السلام تمنح لمن هو ضد السلام، بل لمن يؤمن بالقوة وقهر الإنسان بالسلح يارقة دماء الأبرياء في أي مكان وفي كل مكان^(١١٣). لقد أعطيت جائزة نوبل للسلام للإرهابي الصهيوني اليهودي مناخن بيغن الذي لم يقتل المسلمين بل قتل النصارى من البريطانيين في حادثة فندق الملك داود وغيرها من الحوادث الإرهابية التي قام بها، ففي يوم من الأيام كان أول الإرهابيين المطلوبين لدى بريطانيا، ثم ما لبث أن اعتبر رجل السلام بعد أحداث ومفاوضات ومعاهدة كمب ديفيد.

وإذا أراد الإنسان أن يعرف بوابة السلام لا بد أن يكون متفحصاً لما يرد إليه من أخبار وأقوال، خصوصاً في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وكذلك مما تتضمنه شريعة السماء الصادقة من الحق الداعي إلى العدل والسلم وأخذ الحيطة والحذر من الأكاذيب والدعايات التي تؤدي إلى الفتن ونشوب الحرب. وعوداً على بدء لنرى ما تضمنته الشريعة الإسلامية في سورة الحجرات من مضامين إنسانية وشرعية تحمي أعراض الناس وحقوقهم من الأكاذيب والأباطيل وحفظ السلام والأمن بينهم خصوصاً الأمن الإعلامي، يقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١١٤)، كما على الناس أن يستعدوا عن الظنون والشكوك ولا يبنوا عليها قراراتهم وسياستهم، لقد وضع الإسلام قاعدة عريضة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١١٥)، فعلى الناس أن يتأكدوا مما هو آت من اليهود والصهيانية ومن آزرهم في إعلامهم، ولا يخفى على أحد دور الإعلام الصهيوني في استراتيجية إحباط السلام، فهل إحباط السلام يحقق رعاية الإنسان وحفظ حقوقه؟ هل ويلات الحرب ودمارها وأوارها هي التي تُفعل المبادئ الحقوقية دون مناقضة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

لعله من المناسب في الصفحات القلائل الآتية تقديم صورة موجزة عن حال المناهضين لمبادئ حقوق الإنسان والداعين لنقض الأسس الحقوقية من خلال عرض بعض الحقائق والوقائع والإحصاءات عن الاتجاهات اليهودية الصهيونية وعنصريتها العالمية في مناقضة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يرى في السياسة الخارجية لإسرائيل وحكومتها ، تلك السياسة التي تغمط كل الناس حقوقهم استناداً إلى مبدأ ليس علينا في الأميين سبيل من جميع الأجناس والأديان مسلمين أو نصارى لأنهم أغيار Gentiles .

العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب

يمكن تلخيص التوجه الرئيسي للسياسة الخارجية الإسرائيلية عموماً في الدعوة إلى الحرب ونبذ السلام مما يجري من أحداث في فلسطين منذ زيارة شارون إلى الحرم الإبراهيمي وحتى توليه السلطة، فيلاحظ أن العمل الإعلامي الإسرائيلي يسعى إلى إحباط السلام، وهو يسير جنباً إلى جنب مع مختلف أدوات السياسة الخارجية الإسرائيلية سواء العسكرية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، إن نقطة البداية في تحليل دور الإعلام الصهيوني في استراتيجية إحباط السلام تنطلق من عدة حقائق ووقائع، فإسرائيل تكاد تكون الدولة الوحيدة التي ترفض تعيين «حدود» لها سواء الحدود الجغرافية (أرض فلسطين)، أو الحدود الديموجرافية (شعب إسرائيل المستوطنون) فلا نهاية لحدودها، ولا حدود إلا الحدود التوراتية، لهذا ومن أجل متابعة حملة التوسع الصهيوني وتصفية الشعب الفلسطيني سياسياً وجسدياً أخذ القادة الصهاينة يعملون من أجل إبقاء مسألة الحدود ساخنة قابلة للاشتعال في أية لحظة يقرر فيها هؤلاء شن الحرب، وكانوا يتصرفون على قاعدة أنا أحارب فأنا موجود، فأين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشهد هذه المتناقضات والنواقض في الاستكبار اليهودي الاستعماري القائم على التمييز بكافة أنواعه؟

وفي الوقت الذي كانت فيه أجهزة الدعاية الصهيونية تتحدث عن السلام مع الدول العربية، كان تحرك القيادة الصهيونية في إسرائيل يقوم على إطلاق الدعوات اللفظية للسلام، ومن ثم اتباعها في اليوم التالي بهجوم للجيش الإسرائيلي على السكان العزل بقصد ترويع العرب وإجبارهم على مغادرة أراضيهم، وتشرع إسرائيل بعد ذلك باتهام العرب بأنهم يقفون حجر عثرة في سبيل السلام، ففي ٢٧ فبراير / شباط ١٩٥٥م مثلاً قدم بن غوريون أحد عروضه المألوفة لإجراء المفاوضات مع العرب، وفي اليوم التالي كان الجيش الإسرائيلي يهاجم غزة بأوامر من بن غوريون نفسه. وفي الأول من نوفمبر من نفس العام كرر ذات العرض، وفي اليوم التالي هاجم الجيش الإسرائيلي العوجة، ثم أعلن استعداده للمفاوضة مع الدول العربية، وفي اليوم التالي أمر الجيش الإسرائيلي بشن غارة على الأراضي السورية عبر بحيرة طبرية وهكذا يفعلون، هذا الخداع وهذه الحروب وهذا التمييز سياسة يهودية إسرائيلية تساندها قوى الشر الداعية للتمييز المناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة عام ١٩٤٩م كانت بقصد حصول إسرائيل على أراضي فلسطينية أخرى أكثر مما خصص لها في قرار التقسيم عام ١٩٤٧م، لكنها كانت أقل من حدود إسرائيل الكبرى أو الحدود التاريخية والحدود الدينية، لكن السيف هو الذي سيحسم المشكلات لاحقاً ويعين الحدود، لقد قام التعامل الصهيوني مع العرب على الأخلاق التلمودية القائمة على التمييز المستند على مبدأ: (ما هو محظور على الآخرين في التعامل معي مباح لي في التعامل مع الآخرين)، واتباع القادة الصهاينة طرق يشوع وطبقوها بحذافيرها، مع الفارق في أن يشوع كان يسرد قصص مذابحه بطريقة بدائية بعقلية عصره مما ذكرناه سابقاً، أما القيادة الصهيونية فهي تتصرف بنفس الطريقة ولكنها تصرخ لأجل السلام كذباً، حدث ذلك في مذابح دير ياسين عام ١٩٤٨م،

وقبية عام ١٩٥٣م، وكفر قاسم عام ١٩٥٢م. وقليلية عام ١٩٥٦م، وفي حروب الأعوام ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م، ١٩٨٢م وفي أحداث هذه الأيام منذ عام ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٣م وما يتبعه من أزمان، وأن ما يجري في فلسطين شعب سلاحه الحجر وجيش غاشم سلاحه القنابل والرصاص ، أليس هذا ظلم وقهر؟ أليس هذا تمييز بين يهود ومسلمين؟ يشهد عليه أفراد المجتمع الدولي متفرجين في قلب بين مقترحات تينيتش، وخطة ميتشل ، وخارطة الطريق والتي عبر عنها الإسرائيليون أنفسهم في مظاهرتهم بعبارة: "Road Map Road Trap" ، أي أن «خارطة الطريق مصيدة الطريق» ، وفي هذا نواقض للحق والإنسانية ، فأين دعاة حقوق الإنسان ومحبي السلام وإسرائيل لا زالت تقتل الأبرياء وتبني السور الأمني الذي أدانته محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤م بقضاتها الخمسة عشر عدا القاضي الأمريكي .

وفي الوقت الراهن تلتقي جميع القيادات الصهيونية حول الحلول الـ (بن غوريونية) للصراع العربي الإسرائيلي وهي: «إن اللغة الوحيدة التي يفهمها العرب هي لغة القوة، إن دولة إسرائيل صغيرة جداً ومعزولة، أي إذا لم تقم بزيادة قوتها الفعلية إلى درجة عالية في حقل الإثبات العملي، فستقع في مشكلة، وعلى دولة إسرائيل أن تقدم من وقت إلى آخر برهاناً لا يخطئ عن قوتها، وتظهر أنها قادرة ومستعدة لاستعمال القوة بطريقة ساحقة وعالية الفعالية، وإذا لم تقدم مثل هذا البرهان فستطوق، حتى أنها قد تزول عن وجه الأرض»^(١١٦)، ويقول رئيس فرع الإمداد والتموين في هيئة الأركان الإسرائيلية وهو العميد ميتياهو بيليد: «إسرائيل كانت عرضة لخطر دائم قبل يونيو / تموز ١٩٦٧م، وأنها حاربت في سبيل كيانها المادي آنذاك ليست سوى خدعة ولدت ونمت بعد الحرب، وعندما كنا نتحدث عن الحرب في الأركان العامة، كان حديثنا يدور عن المضاعفات السياسية التي سوف تترتب على عدم خوضنا للحرب»^(١١٧)، أما الجنرال عيزرا وايزمن نائب رئيس الأركان ورئيس شعبة العمليات آنذاك ورئيس إسرائيل بعد ذلك فقد جزم بأنه مستعد

للموافقة على أن وجود دولة إسرائيل لن يتعرض لخطر الدمار، ولكن هذا لا يعني على حد قوله: «أنا كنا نستطيع الامتناع عن ضرب المصريين والأردنيين والسوريين، ولو فعلنا لما استمرت دولة إسرائيل قائمة بنفس الروح والجوهر»^(١١٨).

وبتحقيق إسرائيل لانتصارات سهلة وسريعة لم يكابد الإعلام الصهيوني عناء في تلقين اليهود والرأي العام في الغرب تلك الصورة المتناقضة لدولة إسرائيل، الدولة المسالمة المهتدة، وجيشها الذي لا يقهر الذي هزم ثلاث دول عربية، فكان أن أسكرت أجهزة الإعلام الصهيوني يهود العالم حتى الثمالة، وتدافع المهاجرون اليهود إلى إسرائيل وانهالت الملايين على إسرائيل، وقد أشار مارك هيلل في هذا الصدد إلى أن اليهود عام ١٩٦٧م قدموا أضعاف ما قدموه عام ١٩٤٨م، واقتبس من مجلة كافريد الفرنسية قولها: «أن لجنة المليار من أجل فيتنام لاقت الكثير من الصعاب في جمع هذا المبلغ من خمسين مليون فرنسي، وجمع من نصف مليون يهودي من أجل إسرائيل في بضع ساعات مبالغ كبيرة جداً يجهل حتى وزير المال الإسرائيلي نفسه مجموعها»^(١١٩)، وفي عام ١٩٦٩م قال يوري إيفانوف الذي دشّن الحملة الأيديولوجية لفضح الصهيونية فكراً وممارسة ووضع الأسس العلمية للإعلام المضاد للصهيونية، أن الاتحاد الصهيوني والأوساط الإسرائيلية الحاكمة تلقت في فترة العدوان عام ١٩٦٧م الذي شن على الدول العربية مبالغ كبيرة من الدولارات كافية بكل يسر للإقدام على عدة مغامرات مشابهة، كل ذلك كان ينطق من أسس التمييز العنصري الذي اتخذ اليهود من الحرب سبيلاً لدعمه وإرساء قواعده عالمياً .

إن إعادة طرح موضوع الأمن القومي الإسرائيلي من جديد والتركيز عليه في الإعلام الصهيوني منذ عام ١٩٦٧م كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنعاش عمليات الهجرة وانسياب رؤوس الأموال والمساعدات الخارجية وتجميد الصراعات الداخلية ومحاصرة المطالب الاجتماعية المتنامية وإحباط عمليات السلام. إن أكذوبة الأمن القومي الإسرائيلي كُشفت أمام المظلومين فشرعت

الفئات الاجتماعية المظلومة في المطالبة بالمساواة والنضال من أجل حقوقها فسارعت غولدا مائير إلى إغلاق جميع أبواب السلام إلا باب الحرب. لذلك كانت تصريحات غولدا مائير حول السلام والتسوق من خان الخليلي وتعميمها في أجهزة الإعلام الصهيوني المحلية والعالمية محاولة مكشوفة لاستخدام فكرة بسيطة ومقبولة من أجل مواجهة وضع داخلي في غاية الخطورة وإحباط كل مساعي السلام الذي سيقود إلى انقسام المجتمع الإسرائيلي، حقاً إنه ليس لدى إسرائيل ما تتسوق به سوى الحرب، فهي التجارة الوحيدة الربحة، وهي أهم سبب لبقاء الدولة الصهيونية حيث تقوم فيها صناعتين رئيسيتين: صناعة استيعاب المهاجرين وتجييشهم وصناعة الحرب. ومن خلال تشغيل هاتين الصناعتين يبدو المجتمع الإسرائيلي وكأنه ورشة عمل، أما إذا توقفت هاتان الصناعتان أو توقفت إحداهما فإن الارتباك والجمود يصبحان سيدا الموقف. وقد دل ارتفاع نسبة النفقات الأمنية من ٧٪ من مجمل الدخل القومي عام ١٩٥٤م إلى حوالي ٣٠٪ عام ١٩٨٣م، أي حتى بعد توقيع اتفاقيات السلام مع مصر، على عدم وجود أي رابط بين الوضع الأمني لإسرائيل وبين حجم الميزانية الأمنية، فكلما حققت إسرائيل نصراً عسكرياً ازدادت نفقاتها الأمنية تحضيراً للحرب الجديدة، فبعد حرب ١٩٦٧م ارتفعت نسبة الميزانية الأمنية فيها من ١١٪ من مجمل الدخل القومي عام ١٩٦٦م إلى ما يزيد عن ٢٦٪ عام ١٩٧١م، وفي أعقاب حرب ١٩٧٣ قفزت إلى ما يقرب من ٥٠٪ من مجمل الدخل القومي. إن الأمن لا يشمل السلام، ولكن السلام يشمل الأمن، وبسبب النزعة العنصرية عن اليهود ومن وراءهم من المستكبرين يجعلهم يلوكون ألسنتهم بالسلام وهم يريدون الأمن، ولهذا يقول أوري أفنييري أحد كبار المسؤولين الإسرائيليين العاملين في وسائل الإعلام: «إن هاجس الأمن يسيطر على كل واحد منا، والشعور الذي يتتابنا هو أننا نحيا من أجل الأمن ولا شيء غير هذا»^(١٢٠)، فالسلام لدى اليهود لا يحقق لهم أهدافهم العنصرية في إبادة الآخرين

والقضاء عليهم فهم يريدون الأمن لهم ويهدرون حقوق الآخرين في الأمن والسلام والسلامة، قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾^(١٢١)، هذا هو حال المنافقين وأعداء الإسلام من اليهود والنصارى منذ زمن النبي محمد ﷺ حيث وصفهم ابن كثير يرحمه الله تعالى في تفسير الآية السابقة بقوله إن: «نية هؤلاء في الصورة الظاهرة - أنهم يريدون السلام - كمن تقدمهم، ولكنهم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليأمنوا بذلك على دمائهم وأموالهم وذرياتهم، ويصانعون الكفار في الباطن»^(١٢٢)، فهم أي اليهود ومن شايعهم للحرب أقرب منهم للسلام ويؤيد ذلك ما قاله أورني إفيري: «إننا ندفع الضرائب العالية من أجل دعم آلة الحرب، وهذا بدوره يؤدي إلى البطالة والتضخم والعجز في ميزان المدفوعات، فالعدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧م كلف إسرائيل ٤ مليار دولار، وحرب الاستنزاف في الجبهة الجنوبية كلفتها، ١١ر٩ مليار دولار، وحرب أكتوبر كلفت ١٤ر٨ مليار دولار، وحرب إسرائيل في لبنان كلفت ما يزيد عن ٦ر٢ مليار دولار، وكذلك داخل الأرض المحتلة»^(١٢٣)، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(١٢٤)، يطفىء الله الحرب بقدرته مع أنهم يدعون دولا أخرى إلى أهمية الحرب وأنها مبدأ الحياة لتساندهم في باطلهم.

فالساسة الصهيونية التي سدت كل أبواب السلام مراهنه على فرض الأمر الواقع والتسليم به من قبل العرب قادت إلى تراكم الضغوط السياسية والعسكرية التي أدت إلى اندلاع حرب ١٩٧٣م، على الرغم من زعم موشي دايان بثقة مطلقة عام ١٩٧٢ أن الحرب غير متوقعة لعشر سنوات على الأقل، فإذا تنشب بعد ذلك بسنة، تلك الحرب التي شكلت صدمة عنيفة للجمهور اليهودي والقيادة

الصهيونية وأثارت أكثر من تساؤل حول القوة الإسرائيلية التي لا تقهر وحول كفاءة العمل الصهيوني، وأصبح الإعلام الصهيوني في خدمة الباطل لصالح إسرائيل .

ولما كان الإستيطان والسلام أمران متناقضان في مفاهيم حقوق الإنسان النظرية التي يتشدق بها المتشدقون ، ولما كان هدف الإستيطان هو تدمير السلام على الأرض، فقد أنيط بالإعلام الصهيوني مهمة إيجاد التبرير الأيديولوجي والسياسي للإستيطان. فأخذ الإعلام الصهيوني على عاتقه هذه المهمة فقد مثل في هذا المجال نموذجاً صارخاً في خلق المزاعم وترويج الاختلاقات، وإخفاء الطابع الاستعماري للدولة الصهيونية من جهة، والتعبير الصارخ عن هذه السياسة الاستعمارية والعنصرية من جهة أخرى، فجرى الترويج إلى ضرورة الارتباط بالأرض، والعودة إلى أرض الميعاد، وأن اليهودي الحقيقي يجب أن يرجع إلى فلسطين كركن من أركان الدين اليهودي. فبن غوريون مثلاً يرى أن تعلق اليهود بما يدعيه وطنهم القديم ناتج عن الصبغة القومية والإقليمية في الدين اليهودي، لأنه كما يخبرنا سفر التكوين والخروج «فإن أول ظهور للإله كان مرتبط بالأرض»^(١٢٥).

وحين احتل الإسرائيليون مدينة القدس العربية ذهب بن غوريون في الثامن من يونيو ١٩٦٧ لزيارة حائط المبكى وأخذ يطالب بضم القدس وتوطين اليهود فيها، وفي حديث إلى صحيفة لوموند الفرنسية في ١٦/١/١٩٦٧م شبه القدس التي زعم أنها تمثل حضارة داود وسليمان بروما التي تمثل الحضارة الرومانية والكاثوليكية، وتساءل لماذا تقسم القدس ولا تقسم روما؟^(١٢٦)، هذه كلمات تهز أعماق المسيحيين فتجعلهم يتعاطفون مع اليهود ويدعمونهم كل الدعم مادياً ومعنوياً وعسكرياً ويجعلون الحرب مكان السلام وهو ما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(١٢٧)، هذه هي الحرب وما فيها من تمييز بأشكاله المختلفة التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعند حديثنا عن موضوع الحرب والسلام قدمنا أنموذجاً واضحاً يبين منطق

غير المسلمين في الحرب كم هو مبدأ دولة إسرائيل وسلوكياتها العسكرية الحربية المدعومة بقوى الاستكبار والاستعلاء الذي يضر للإسلام والمسلمين الشر والسوء، ونحاول هنا أن نوجز جملة من الأفكار عن الحروب والنزاعات بين الناس، فنتساءل لماذا تحدث النزاعات المسلحة بين الدول بل حتى على مستوى الأفراد؟ حقاً إنه سر عجيب ولغز غامض يستحق التنقيب عن منابعه والكشف عن جذوره، لأنه أفظع من وباء الكوليرا والحمى الصفراء والجذام والجمرة الخبيثة مجتمعة، فالحرب أودت بحياة زهرة شباب المجتمعات وما زالت، ومن الغريب أن الحرب لا تعد في نظر البعض حتى الآن مرضاً رهيباً وارتكاباً لجرائم حمقاء، بل تعد بطولة خارقة، وسياسة متقنة، لقد حان الوقت لوضع هذه الظاهرة المكروبية تحت عدسة مجهر الدراسة النفسية الاجتماعية والسياسة الدولية والقانونية، من أجل بناء ثقافة سلمية وتوديع ثقافة البطولة المزعومة لبسط المساواة والعدالة التي ينادي بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية وهي منتفية على أرض الواقع ومناقضة لها، إن كثير من شعوب العالم أدركت أن طريق القوة مسدود وأن الحرب عبثية وانتحار، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١٢٨).

إن القرن العشرين قدم الدليل العلمي الواقعي لصحة موقف ابن آدم الأول واعتماده على العنف، فصنعت القبلة النووية لصالح العنف وليس لصالح السلام، ولكن الإيمان والعقل الذي كان في سلوك أحد ابني آدم نسخ العنف، وهكذا نسخ العلم والعقل معاً العنف والحرب، ونسخ كل ما في العهد القديم، ومثلاً لذلك ما حدث في تاريخ الجنس البشري وهو سقوط الإتحاد السوفييتي وهو يملك من القدرة ما يقدر أن يدمر به الأرض، دليل على أن القوة لم تعد تجدي ولا تحمي من يملكها، وصعود اليابان مثلاً وهي لا تملك القوة ولم تعد تريدها دليل آخر على إمكان الصعود من دون قوة ويكون الصعود بالعلم والعمل.

فإذا كان هذا هو عالم الكبار اليوم الذي يسعى إلى الحروب والاستعلاء فما

هو حال عالم الصغار؟ كيف نصنع ثقافة السلام؟ إذا لجأ الصغار إلى القوة في حل مشكلاتهم بمساندة الكبار؟ فإنهم يكونوا قد باعوا قضيتهم للمتطرفين في الأرض، ولسماسرة الحروب والأخيون ينظرون فمن يكون انتصاره في مصلحتهم نصره، وإلا فإنهم يتركونهم ينحر بعضهم بعضاً، أو يمدونهم بالأسلحة التقليدية بتغافل وشماتة، مثلاً لذلك ما يحدث بين أثيوبيا وأريتريا وشعبيهما الأبرياء، وهذا الوضع العالمي بين الصغار والكبار وضع جديد، علينا أن نتفهمه ونتكيف معه من دون تبدل، وعلينا أن ننسخ الثقافة المبنية على العهد العتيق، عهد وصف العنف بالبطولة، ولنبدأ التكيف مع عهد جديد، عهد السلام، ولنبدأ بصنع ثقافة السلام التي دعا إليها بل وأوجبها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١٢٩)، وقوله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ فَافْعَلْ»^(١٣٠)، لأن صنع ثقافة السلام شرط لقيام العيش المشترك بين الناس بسلام وبعدل وبحق وحفاظاً على حقوق الناس بعيداً عن كافة أشكال التمييز العنصري خصوصاً بسبب الدين أو العرق أو الجنس .. إلخ. وهذه الثقافة التي ينبغي أن نصنعها هي التي ستبدل الذهنية الجماعية التقليدية التي تنظر إلى العنف وما فيه من أشكال التمييز على أنه بطولة وقداسة بدلاً من النظر إليه على أنه أمر يدعو إلى الغثيان، إنه ليس بطولة إنه جريمة، إنه لم يبق في العالم إلا مذهبان، مذهب يؤمن بالعنف ويريده أنانية وظلماً، ومذهب يرفضه ويتحداه بالسلام ويريده حقاً وعدلاً، وكفى بالحرب واعظاً وما أورثته من دمار وأمراض وهلاك للأنفس والثمرات^(١٣١)، ولننظر إلى ما خلفته حرب الخليج الثانية ليس على العرب والمسلمين، بل حتى على بعض جندهم مع أن أعداء الله الذين استهدفوا الإسلام والمسلمين لابد لهم من الاتعاض عما خلفته تلك الحرب بسبب الإشعاعات النووية بين جنود أمريكا وأوروبا من مقاتلين وأطباء وفنيين وما صاحب ذلك من أمراض خطيرة وانهيارات عصبية، وهم قليل ولكن المسلمون هم الضحايا الحقيقيون لذلك البلاء في العراق وبعض دول

الخليج مما حدث أيضاً خلال الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م.

وليس ثمة شك في أن كل احتياجات البشرية في السلام وثقافة السلم نجدها في الدين الإسلامي. ولا يغيب عن الذهن أن الدين الإسلامي، متى طبق تطبيقاً صحيحاً في كل المجتمعات الإسلامية فإنه قادر بإذن الله على تحقيق تلك الاحتياجات، إذ أنه نظام دقيق للحياة في عمومياتها وجزئياتها مهما اختلفت الأزمنة وتغيرت الأوضاع. ويجدر بنا إلى أن نشير إلى أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بها كما تتمثل في المملكة العربية السعودية وولاية الأمر القائم عليها والدعوة للبعد عن الحرب والدعوة إلى السلام، ففي ذلك يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - : «لقد نادينا ولا نزال بالسلام المبني على الحق والعدل، وما كانت مناداتنا شعاراً يرفع، إنما هي مناداة صحيحة صادقة ليست وليدة الساعة، بل هي إحدى مرتكزات السياسة السعودية الخارجية منذ أسس هذه الدولة الملك الراحل عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - وفي سجلات التاريخ قديمه وحديثه شواهد كثيرة على ذلك. ونادينا ولا نزال بالدفاع عن السلام وتجنيب العالم كله مخاطر الحروب الدامية التي تستنزف قدرات الأمم وشعوبها وتجعلها نهباً للضياح وتفرقها في متاهات التردي اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً، لأن السلام دعوة سماوية ومطلب اجتماعي يصون كرامة الإنسان ويحافظ على كيانه وحضارته»^(١٣٢).

واستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تُحرّم الحروب والقتال إلا عند الاعتداء فتكون الحرب حرب دفاع لا حرب اعتداء، دفاع عن الدين والوطن والأنفس والأموال، وعن هذه المعاني الإسلامية العالية يتحدث الملك فهد بقوله : «فإن سياستنا التي أكدناها في أكثر من موقع ومكان تنبذ الحرب وتحض على السلام وتكره أن تراق قطرة دم واحدة بدون حق، وهذه هي السياسة الإسلامية التي لا تقبل المساومة وترفض المزايدة وتأبى الخضوع إلا لله عز وجل. وتأسيساً على ما

تقدم فمن غير المستحسن أن يظل الإنسان مستكيناً إلى الدعة، بل إنه مدعو للحد من الشرور والمخاطر التي قد ترتكبها النفس الأمارة بالسوء، ومن ثم وجب الإعداد التزاماً بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، ونادينا ولا نزال بإقامة نظام اقتصادي عادل تراعى فيه إمكانات واحتياجات الدول النامية فلا ترهق بالديون التي تثقل كاهلها ولا تطالب بما هو فوق طاقتها ولا تذهب ضحية رغبتها في تطوير مجتمعاتها، فتلک أمور لم تعد مجدبة وبخاصة في ظل الحوارات القائمة بين الشمال والشمال وبين الشمال والجنوب، بل بين مفهوم التكامل الدولي المنشود^(١٣٣).

ثم يبين الملك فهد خطر التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان ويدعو إلى التمييز بين أفراد المجتمع الدولي والأسرة الدولية فيقول: «ونادينا ولا نزال بحظر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والتزمننا في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ، ووقعنا على وثيقة تؤكد صدق توجهنا وأودعناها الجهات المعنية، وما كنا لنقدم على ذلك لولا قناعتنا التامة بضرورة تجنب المجتمع الدولي كله الآثار والنتائج الخطيرة المترتبة على هذا الاستخدام الذي لا نجد له مبرراً على الإطلاق في عالم ينبغي أن تحل فيه الأمور بالحوار والتفاهم، فضلاً عن استخدام تلك الأسلحة لا ينم على قيم إنسانية ناهيك عن القيم الإسلامية الصحيحة»^(١٣٤).

وخلال زيارة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز لجمهورية مصر العربية في ٣٠/١/١٤١٨ هـ ولقائه بالرئيس المصري حسني مبارك تحدث عن روابط الأخوة العربية والإسلامية والتاريخ الواحد والمصير الواحد بين الشعوب العربية وعن مشكلات الحروب فقال - يحفظه الله - : «إن هذه الأمة الحضارية ستأخذ مكانها في عالم اليوم ونلتقي وإياها على مفاهيم واسعة لا تضيق بحقائق وإيجابيات هذه الحضارة المعاصرة، كلي تفاؤل برغم كل ما تعانیه أمتنا من محن

سياسية، واجتماعية، وأمنية، واقتصادية، مع هذا يا فخامة الرئيس إلى السلام العادل نسعى معاً ونوليه ولاءنا السياسي والأخلاقي ما أمكننا ذلك، لتتحاشى بذلك الكوارث والفوضى في هذه المنطقة الحيوية والقلقة بالتعقيدات المزمدة، لا يوقفنا عن ذلك دعاة الحروب والفتن، وما تجره من ورائها من مضاعفات»^(١٣٥) .

كما يتحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز - رعاه الله - عن نتائج الحروب وفوائد السلام فيقول: «إن السلام هو هدفنا وغايتنا ومسعانا في المملكة العربية السعودية، وإننا نقول هذا عن وعي ورؤية شاملة لا غشاوة عليها، وننصح وننبه إلى أن أي تساهل في تحقيق السلام، أو العبث به سوف يخلق متاعب لا يسلم من أوجاعها طرف دون آخر»^(١٣٦) .

هكذا نرى أن الإسلام لا يجيز الحرب إلا بما دعت إليه الضرورة، كما ذكرنا، وما عداها فهي جريمة واعتداء، وقد شوه المتعصبون ضد الإسلام والجاهلون بأحكام الشريعة حقيقة النظام الدولي الإسلامي أوقات الحروب وأحكامها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٣٧)، كما يقول جل شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١٣٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٣٩)، ولكن مع هذا فإن الإسلام يدعو إلى السلم ولا يرضى الحرب فيقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِبْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٤٠)، هذه جملة من الأدلة التي تبين حكم الإسلام في الحرب والقتال، فهو كره، وهو وسيلة لرفع الظلم ورد الاعتداء.

٨ - التمييز العنصري بالسخره والررق

إن نصوص بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنادي بحق حرية الإنسان في الحياة والأمان على شخصه كما ورد في المادة الثالثة من الإعلان، كما تنص المادة الأولى على حق معاملة الناس بروح الإخاء والمساواة، والمادة الثانية عشرة تمنع التدخل التعسفي في حياة الناس الخاصة، والمادة الحادية والعشرون تؤكد على المساواة للإنسان في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إن كل هذه المواد وغيرها تتناقض مع ممارسات بعض الحكومات التي أسهمت في صياغة ووضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتوقيع أو المصادقة عليه، إذ من المعلوم أن بعض هذه الدول استجلبت كثير من أبناء الشعوب التي استعمرت بلادها للإسهام في تنمية البلاد وإعمارها، لتوفير العمالة الرخيصة تحت مسمى المساواة السياسية لدى دول الثروات المشتركة (الكومنولث)، ولكن أين المساواة؟ فأبناء تلك الشعوب ذهبت إلى تلك البلاد تحت تأثير بهرج الحضارة الزائفة لتعمل في الأعمال الدنيا والأعمال الرخيصة والدنيئة: في نظافة الشوارع، وأعمال الصرف الصحي، ونظافة المستشفيات والمطارات وطرق السكك الحديدية وبناء الجسور والأنفاق... الخ، واستفيد من بعض بنات تلك الشعوب في العمل في حانات الخمر ودور البغاء ولم تسنح لأحد الفرصة في الترقى لتقلد أعمال وظيفية عالية أو متميزة إلا النذر اليسير منهم الذي لا يمثل جزءاً واحداً من المليون، ولم ينعموا بكثير من حقوق الإنسان في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، أو التمتع بالإخاء والمساواة، وهذا ما يرى في تلك الدول من حال الأفارقة والآسيويين والأترك وحالياً شعوب دول أوروبا الشرقية من كرواتيا وصربيا، والبوسنة والهرسك وبعض دول الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق.. الخ، كل هذه التصرفات والأعمال في نظرنا من النواقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فأين المساواة؟ والتمييز نراه رأي العين كل يوم. هل هذه الأعمال تتوافق مع نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

التي تقول: « الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز » ؟ هل هذا الاستعباد والاسترقاق تحت ستار اللجوء السياسي والانقاذ الإنساني أو تحت أي مسمى يمكن أن يقال له حفظ لحقوق الإنسان وهورق واستعباد للناس في حقيقة الأمر؟ هناك أسماء جديدة ومسميات خادعة ، يستخدمها السياسيون وهي في النهاية محصلة لرق حديث وانتهاك لحقوق الإنسان يتناقض مع كافة المبادئ الحقوقية الإنسانية والصكوك الدولية، إن كل هذا يناقض ما جاء في المادة الرابعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها : « لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما »، أليس الاتجار بالبشر بهذه الصورة هو نوع من الاسترقاق والاستعباد؟

إن استجلاب أبناء الشعوب للمشاركة في نهضة تلك الدول منهج اتخذته دول الاستكبار والظلم منذ زمن قديم، فسرقه الناس الأحرار واستعبادهم كتب عنه العقلاء في تلك الدول وناهضوا التمييز وعملوا من أجل محاربة تجارة الرقيق وإعطاء الإنسان حقوقه في الكرامة ، كما بين ذلك المؤلف الأمريكي الأسود إليكس هيلي في روايته جذور Roots ، ما كان يفعله الظالمون من سرقة أبناء القارة الأفريقية من أطراف السواحل وأخذهم إلى دول أخرى لتوفير العمالة المستعبدة التي تعيش على لقمة العيش وشيء من الكساء، وحياتها حياة امتهان وظلم واستبداد^(١٤١).

ولولا مناهضة العقلاء في تلك الدول لهذا التمييز لما أذعنت إلى تحرير الرقيق وإيقاف عمليات سرقتهم ، ولكنها لجأت إلى أسلوب الاتجار بالبشر خلال الأزمات السياسية بفتح أبواب اللجوء السياسي، عندما تحمل بالشعوب الكوارث والأحداث خصوصاً عند افتعال الحروب، لجلب تلك العمالة وهذا هو الرق في صورته الحديثة الذي يحمل عنوان هذا المبحث في هذه الموسوعة والذي بكلامنا

نستند فيه على جملة من المواثيق مثل الإتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥م، ثم عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩٥٣/١٢/٧م، وبعد ذلك جاءت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٠٨ د - ٢١ في ١٩٥٦/٤/٣٠م، إضافة إلى إتفاقية السخرة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٣٠/٦/٢٨م وكذلك إتفاقية تحريم السخرة التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥م، وأخيراً إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢م، والقصد من هذه الإتفاقيات هو منع الرق بكافة أشكاله وصوره خصوصاً الرق القائم على التمييز الديني وما يعتقدده بعض أهل الأديان بجواز استرقاق الإنسان المخالف في الدين عقاباً لاعتناقه ديناً مخالفاً لما هم عليه كما هو في شريعة اليهود.

والإسلام ينهى عن استعباد الناس الأحرار وإخضاعهم للرق والسخرة، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - ما جاء في الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال الله تعالى: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»^(١٤٢)، وقول النبي ﷺ: « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دهاراً - بمعنى بعد خروج وقتها - ورجل اعتبد محرراً»^(١٤٣). ولئن كانت بعض الدول تفخر بأنها من الدول الأولى التي حررت العبيد فإنها نسيت أنها من أكبر الدول التي سرقت الأحرار، ومعلوم أن تحرير العبيد في أمريكا لاقى فيه الرئيس للكون الكثير من العنت وثار تائرة الشعب الأمريكي إزاء ذلك، وحتى مع تحرير العبيد الأحرار في بعض الدول

اليوم فإن السود لا يزالون يعانون من التمييز العنصري الذي يسبب العنف والإرهاب وانتشار الجريمة ، ذلك بما كسبت أيديهم وأن الله ليس بظلام للعبيد .

ولنقرأ ما جاء في خطبة الكاتب البريطاني ع. كويليام A. Kwelem في مؤتمر الكنيسة الإنجليزية يوم ٧/١٠/١٨٨٧م عن نظرة الإسلام إلى الإنسان الأسود وعدم التمييز بينه وبين الإنسان الأبيض فقال : « إن سرعة انتشار الإسلام في العصر الحديث يرجع إلى عدم الخلط والخبط في أصوله وبنائه الأمر الذي جعل له مكاناً ثابتاً في قلوب أهله وكل من تدين به بخلاف النصرانية، فإنها مزعزعة الأركان قلماً ما يكون لها ثبات عند الإنسان لما فيها من التبديل والتغيير والتحريف والتحويل ، لقد أفاد الإسلام التمدن أكثر من النصرانية ونشر راية المساواة والأخوة ، وهذه الأدلة نذكرها نقلاً عن تقارير الموظفين من الإنجليز، وعن ما كتبه أغلب السواح عن النتائج الحسنة التي نتجت من الدين الإسلامي ، فإنه عندما تدين به أمة من الأمم السودانية (الأفريقية) تختفي من بينها في الحال عبادة الأوثان واتباع الشيطان والشرك ، وتحرم أكل لحم الإنسان ، وقتل الرجال ووأد الأطفال وتضرب عن الكهانة ويأخذ أهلها في أسباب الإصلاح وحب الطهارة واجتناب الخبائث والرجس والسعي نحو إحراز المعالي وشرف النفس، ويصبح عندهم قرى الضيف من الواجبات الدينية وشرب الخمر ولعب الميسر محرمة، والرقص القبيح ومخالطة النساء دون تمييز منعومة، يحسبون عفة المرأة من الفضائل ويتمسكون بحسن الشرائع»^(١٤٤). ويؤكد معاني المساواة وعدم التمييز بين أسود أو أبيض في الإسلام ما كتبه المستشرق البريطاني س . ن . د. أندرسن S.N.D. Anderson عندما قال: «لقد تكررت ملاحظة الآثار العميقة التي أحدثها مجيء الإسلام في حياة الزنوج في أفريقيا وفي ثقافتهم، وهكذا يذهب (ميك) إلى حد القول : أنه (يعني الإسلام) لم يؤد إلى تغييرات عميقة في التركيب الجنسي لهذه الشعوب فحسب ، وإنما أتى معه بحضارة جديدة، أعطت الأجناس الزنجية المولد الطابع الثقافي المميز الذي يحملونه

اليوم وما زال مسيطراً على حياتهم السياسية ومؤسساتهم الاجتماعية، إن الإسلام جاء بالحضارة إلى القبائل البربرية (الهمجية) وحوّل جماعات منفصلة من الوثنيين إلى أمم إنه جعل الخطوة مع العالم الخارجي ممكنة، إنه وسع النظر، ورفع مستوى المعيشة بإنشائه جوّاً اجتماعياً راقياً، وأسبغ على أتباعه الوقار، واحترام النفس، واحترام الناس، إن الإسلام أدخل فن القراءة والكتابة، وبفضله تم تحريم تعاطي المسكرات، والثأر والعادات البربرية الأخرى وجعل من الزنجي السوداني مواطناً عالمياً» (١٤٥).

والعالمية في الإسلام هي نبذ العنصرية بكافة أشكالها كما رأها الباحث الأمريكي ستودارد حيث قال: «ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار، متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهراني القوم. فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصوره نحن في الجاري المعتاد، فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة، والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والذيداد عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفاً من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، دون أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله على ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر الأعضاء» (١٤٦).

إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت ، وكتبهم مليئة بالحديث عنه والاستحسان له، والبشر عند اليهود ينقسمون إلى قسمين: بنو إسرائيل قسم، وسائر البشر قسم آخر وهم الأميون الأغيار Gentiles، فيجوز عند اليهود استرقاق بعضهم حسب تعاليم معينة منصوص عليها في العهد القديم، وغير من لا يجوز استرقاقهم من بقية الأمم والشعوب فهم عند اليهود أجناس بخسة رجسة منحطة يمكن استبعادها عن طريق التسلط والقهر، لأنهم سلالات كتبت عليها الذلة باسم السماء من قديم، فجاء في الإصحاح الحادي والعشرين من التوراة ما نصه: «إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً مجاناً ، إن دخل وحده فوحده يخرج، إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين وبنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد ، وهو يخرج وحده ، ولكن إذا قال العبد: « أحب سيدي وامرأتي وأولادي لا أخرج حراً ، يقدمه سيده إلى الله، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالثقب يخدمه إلى الأبد» ، وإذا باع رجل ابنته أمةً، لا تخرج كما يخرج العبيد، إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه يدعها تُفك، وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجنب لغدره بها، وإن خطبها لابنه، فبحسب حق البنات يفعل لها ، إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن لم يفعل لها هذه الثلاث، تخرج مجاناً بلا ثمن»^(١٤٧).

أما استرقاق غير العبراني من الأميين Gentiles من الشعوب والأمم الأخرى فيكون عن طريق الأسر والاستبداد والتسلط، ويلتمسون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيقولون: «إن حام بن نوح وهو أبو كنعان كان أغضب أباه، لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه ، فأبصره حام كذلك، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ، ولعن نسله الذين هم كنعان، وقال كما في التوراة: «لمعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته»^(١٤٨)، وقال: «مبارك الرب إله سام ، وليكن كنعان عبداً لهم»^(١٤٩)، وفي الإصحاح نفسه قال: «ليفتح الله لياث فيسكن في مساكن سام ، وليكن كنعان عبداً لهم»^(١٥٠).

أما الدين المسيحي جاء فأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل ، فليس في الإنجيل نص يحرمه أو يستنكره ، والغريب أن المؤرخ وليم موير W. Muir يعيب نبينا محمداً ﷺ بأنه لم يبطل الرق حالاً ، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق ، حيث لم ينقل عن المسيح ولا عن الحوارين ولا الكنائس شيئاً في هذه الناحية ، لقد كان بولس يؤكد في رسائله وإرشاداته بوجوب إخلاص العبيد في خدمة ساداتهم ، كما قال في رسالته إلى أهل أفسس القديس الفيلسوف توما الأكويني ووضع أقوال الفلاسفة إلى أقوال أحبار ورهبان الدينين فلم يعترض على الرق بل زكاه معتمداً في ذلك على أقوال أرسطو ، وأن ذلك حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية ، أي فطرة طبيعية التي يخلق فيها الإنسان مملوكاً؟ هذا افتراء عظيم لم يقل به سليم عقل ، وهو مناقض لما جاء في نص المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها : « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق » . ولننظر سبق الإسلام إلى ذلك وتأكيد حرية الإنسان منذ ميلاده في الأثر الذي نصه : « متى استعبدتم الناس وقد ولدنهن أمهاتهن أحراراً »^(١٥١) ، وقال رسول الله ﷺ : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(١٥٢) ، ويقول لاروس في المعجم الكبير للقرن التاسع عشر : « لا يعجب الإنسان من بقاء الرق ، واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيتها ، وأن الدين المسيحي ارتضى الاسترقاق تماماً إلى يومنا هذا ، ويتعذر على الإنسان أن يثبت أنه سعى في إبطاله »^(١٥٣) ، لكن الإسلام جاء بوجوه كثيرة لإبطال الرق كما سنوضح ذلك لاحقاً ، يقول الدكتور جورج يوسف في كتابه : (معجم الكتاب المقدس) : « إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الإقتصادي ، ولم تحرض المؤمنين على منازلة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية حتى ولا المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ولا حرّكت العبيد إلى

طلب الاستقلال ، ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن مساوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً ، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء ، بل بعكس ذلك فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباته^(١٥٤) ، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر F. Lightner : « إنا نرى الأغبياء من النصارى يؤخذون دين الإسلام كأنه هو الذي قد سن الاسترقاق مع أن محمد ﷺ قد حض على عتق الرقاب وهذه أسمى واسطة لإبطال حقيقته »^(١٥٥) .

إن القول بأن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي .. الخ، ليؤكد موضوع الاتجار بالبشر في عرف العالم وما تعودته منذ أمد بما هو قائم في ذلك التراث، فالرق القديم اختفى اسمه وبقي الرق الحديث بضمونه . وهذا هو التمييز والتناقض بين ممارسات بعض الدول وبين نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلينا أن نتبع بإيجاز ما فعلته قوى الظلم بالناس وهم أحرار عندما اتصلت بعض دول الاستعلاء بالقارة السمراء أفريقيا ، كان ذلك مأساة إنسانية سقطت فيها كل حقوق الإنسان إلى أسفل سافلين، فقد تعرضت فيها شعوب تلك القارة لبلاء عظيم طوال قرون خمسة ، لقد نظمت تلك الدول أساليب اختطاف هؤلاء واستجلابهم إلى بلادهم ليكونوا وقود نهضتها ، وليكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون ، وحينما اكتشفت أمريكا زاد البلاء على الأفارقة لينوءوا بعبء الخدمة في قارتين بدلاً من قارة واحدة. ويجدر بنا أن نقل هنا ما أوردته دائرة المعارف البريطانية عن العبودية في الغرب التي جاء فيها : « إن اصطلياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرية ، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من وسائل^(١٥٦) ، وكان يتعرض الكثير من هؤلاء للهلاك والموت بسبب الاحتراق أو في الطريق عند أخذهم إلى الشواطئ التي ترسو عليها السفن التي ستحملهم ، وبعضهم

يموتون بسبب تغير الطقس ، ويموت حوالي ٣٨٪ أثناء الشحن و٨٪ أثناء الرحلة، فضلاً عن يموتون في المستعمرات، ويذكر أن تجارة الرقيق لدى الشركات البريطانية التي حصلت على حق احتكار ذلك بترخيص من الحكومة البريطانية قد استولت على الكثير ممن استرقوهم واستعبدهم في المستعمرات من عام ١٦٨٠-١٧٨٦م حوالي (٢.١٣٠.٠٠٠) مليونان ومائة وثلاثون ألف إنسان حرّموا حقوقهم في الحرية والمساواة والمواطنة والحياة الكريمة ، بل وأن ذلك انعكس سلبياً على تطور البلاد الأفريقية بسبب الإنعكاسات النفسية وآثارها على أهالي المسروقين^(١٥٧). ولهذا يقول المستشرق الفرنسي إدوارد بروي: « بعد زمن قصير توقفت حركة التطور في البلدان الأفريقية على أثر العبث الذريع الذي أحدثه في تلك الأرجاء تجار النخاسة والرق من الأوروبيين »^(١٥٨)، وانطلاقاً من تعاليم اليهودية والمسيحية في معاملة الرقيق فإن من يتعدى على سيده يقتل ، ومن يهرب تقطع يداه ورجلاه ويكوى بالحديد المحمي ، وإذا أبق للمرة الثانية قتل ، كما أن قوانين الرق تحرم العبيد من التعليم والثقافة، ولتنظر إلى الإسلام ومبادئه الإنسانية في حفظ كرامة الإنسان المملوك في أبسط الأمور مما أدركه عقلاء مفكري الغرب ومنهم المستشرق الألماني آدم متز الذي قال: « جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بالألا يسمى العبيد عبيداً، بل يسمى العبد فتى والأمة فتاة ، وقد نسب هذا كما نسب كثير غيره إلى أمر النبي ﷺ، وكان من التقوى وشرف النفس ألا يضرب الرجل عبده ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: « شر الناس من أكل وحده ومنع رفته وضرب عبده » ، وهذا الشعور النبيل عبر عنه أبو الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٨٧هـ - ٩٩٧م) بروايته هذا الحديث . وفي القرن الرابع الهجري اتخذ بعضهم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده^(١٥٩) ، ذلك لأن الجميع في الإنسانية سواء ، وما أشار إليه المستشرق آدم متز عن نهى الإسلام قول الإنسان عبدي وأمتي مراعاة لحقوق الكرامة الإنسانية هو متضمن في قوله ﷺ : « لا يقل أحدكم أطعم

ربك وفيء ربك واسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»^(١٦٠) ، والإسلام حفظ كثير من حقوق المالك في الكرامة الإنسانية والغذاء والكساء، والتعليم والعمل .. الخ ، مما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا المبحث إن شاء الله تعالى . وفي قوانين بعض الدول يعد اجتماع سبعة من العبيد ولو للتسلية جريمة يعاقبون عليها، ويجوز للإنسان الأبيض إذا مر بأسود أن يصبق عليه ويجلده عشرين جلدة^(١٦١) ، أين هذا من هدي الإسلام ومبادئه التي تساوي بين الناس كما في الحديث: « الناس سواء كأسنان المشط»^(١٦٢) ، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: « إنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى»^(١٦٣) .

وينص قانون آخر في بعض الدول بأن العبيد لا نفس لهم ولا روح ، وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة ، وأن الحياة لا توجد إلا في أذرعهم فقط ، والخلاصة في ذلك أن الرقيق من جهة الواجبات والخدمة والاستخدام عاقل مسؤول يعاقب عند التقصير، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له ولا كيان بل أذرعه فقط. ما هذا التناقض؟ التناقض الذي لم تستفق معه ضمائر شعوب تلك الدول وحكومتها إلا في القرن التاسع عشر لتحرم الرق القديم وتخطط للرق الحديث، وأي منصف يقارن بين هذا الإفك وبين المفترين وأقوالهم على تعاليم دين محمد ﷺ الذي مضى له أكثر من أربعة عشر قرناً وقد احترم الرق والعبيد ، ودعا إلى عتقه من وجوه مع أن الحصول عليه من وجه واحد كما سنبين ذلك لاحقاً . يقول آدم متر : « كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق ، وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشتري حريته بدفع قدر من المال وقد كان للعبد أو الجارية الحق في أن يشتغل مستقبلاً بالعمل الذي يريده ، وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعنق بعض العبيد الذين يمكنهم »^(١٦٤) ، ولكن ظهر للناس أن الرق واستعباد الشعوب انتهى في بعض بلاد الدنيا وأن المادة الرابعة

من حقوق الإنسان تمنع ذلك إذ تنص على أنه : « لا يجوز استرقاق أحد استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما»، فإنه برغم وجود هذا النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووجود اتفاقية تحريم الرق، إلا أن كثير من دول العالم لا زالت تمارس الرق بما أسميه (بالرق الحديث).

لقد تعود كثير من أبناء الشعوب على حياة اللهو والترف واتباع الشهوات مما حدا بهم إلى الكسل وترك كسب العيش والاكتفاء بمصروفات الضمان الاجتماعي ، وما يستطيع الحصول عليه من مال بطرق الغش والاحتيال، ولكي تحافظ تلك الدول على استمرارية نهضتها وحضارتها المادية سعت إلى إيجاد العمالة البديلة بعد انتشار البطالة وقلة العرض في سوق العمل، ولإيجاد العمالة البديلة أوجدت تلك الدول طرق ووسائل متعددة لجلب تلك العمالة، فشجعت الهجرة إلى بلدانها، وافتعلت الحروب بين الشعوب، وخلقت أجواء الصراع السياسي ونشوب الحروب الأهلية في بعض البلدان، مما حدا بأبناء تلك الشعوب بطلب الأمان بالهجرة وترك الأوطان، فكان لا مفر من ذلك إلا اللجوء والهجرة عندما تعلن الدول الطالبة للعمالة - بمنطق ظاهره الرحمة وباطنه العذاب - حمايتها لتلك الشعوب المستضعفة وأنها على استعداد لاستقبال العشرات ، بل المئات والألوف من أبناء تلك الشعوب وكفالة الحياة لهم ، فاغترت تلك الجماعات ونقلت إلى تلك الدول، وبعد انتهاء شهر العسل لتلك الحماية المزعومة، بدأ تطبيق نظام تلك الدول على هذه الشعوب واستعبدها للقيام بالأعمال المطلوبة، وبطبيعة الحال مقابل أجور أقل مما يعطى المواطن الأصلي في تلك الدول، وحقوق أقل في ظروف أسوأ وأحوال أكدر، فضلاً عن المصادمات التي يلقاها هؤلاء من الجبهات القومية في تلك البلدان وتقارير التنمية البشرية التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة فيها دلالة كافية على ذلك ، وهو مؤشر مناقض لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: « لجميع الأفراد دون تمييز ،

الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي»، إن الواقع يناقض هذه المادة من الإعلان ومواد أخرى، وسبب ذلك النظرة العلوية المستبدة إلى الشعوب الضعيفة، فهذا هو الرق الحديث كما أسميته ، وهناك الاستعمار الحديث أو هو نوع من الاسترقاق مما سأوضحه عند الحديث عن العولمة كونها إحدى النواقض للمبادئ الحقوقية وإستعباداً لبني البشر .

ومعلوم أنه ليس الشريعة الإسلامية لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على أن الإسلام يأمر بالرق واستعباد الناس ، ولكن الأمر على العكس من ذلك، فهناك عشرات الآيات والأحاديث التي تحث على تحرير العبيد وإعتاقهم ، بينما نجد أن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت على صور ظالمة تدعو إليه بكل قوة واستحسان كما ذكرنا آنفاً، لكن الإسلام يمنع ذلك، حيث يقرر المولى سبحانه وتعالى بأنه خلق الإنسان وأعطاه كامل الحرية وكلفه بالتكاليف الشرعية ورتب عليها الثواب والعقاب على أساس من إرادته واختياره ، ويكون بذا حفظ للإنسان حقه في الحياة والحرية والكرامة والمساواة ، ولا يملك إنسان تقييد ذلك أو مناقضته، ونحن المسلمون عندما نسمع الأصوات المتعالية التي تتهم الإسلام بأنه يقوم أصلاً على الرق والاستعباد خصوصاً من دعاة التهويد والتنصير، نقول بكل قوة وبغير استحياء ما قاله العقلاء من غير المسلمين أمثال آدم ميتز: «إن الرق مباح في الإسلام ، ولكن نظرة الإنصاف مع التجرد وقصد الحق توجب النظر في دقائق أحكام الرق في الإسلام من حيث مصدره وأسبابه ، ثم كيفية معاملة الرق ومساواته في الحقوق والواجبات للحر ، وطرق كسب الحرية وكثرة أبوابها في الشريعة ، وبخاصة إذا ما قورنت بغيرها ، مع الأخذ بالاعتبار نوع الاسترقاق الجديد في هذا العالم المتدثر بدثار الحضارة والعصرية والتقدمية»^(١٦٥).

والحق أن الممارسات الخاطئة من بعض المسلمين لا يجوز أن تحسب على الإسلام، لأن الإسلام كما يقول آدم ميتز: « يقف من الرقيق موقفاً لم يقفه غيره من

الملل والنحل ، ولو سارت الأمور على وجهها بمقتضى ذلك النهج ، لما كانت تلك الإشكالات ، وعلى رأسها استرقاق الأحرار عن طريق الخطف والغصب والاستيلاء بقوة أو بخدعة في القديم وفي الحديث ، مما استفحل معه الرق بطريقة شائنة ووجه قبيح ، وما انتشر الرق ذلك الانتشار الرهيب في قارات الدنيا إلا عن طريق هذا الاختطاف ، بل كان المصدر الأعظم في أوروبا وأمريكا في القرون الأخيرة»^(١٦٦).

ومعلوم أنه قبل ظهور الإسلام كانت مصادر الرق ومنابعه كثيرة ، وطرق التحرر ووسائله تكاد تكون معدومة ، فقلب الإسلام في تشريعاته هذا الأمر ، فأكثر من مصارف الحرية والتحرر وسد مسالك الاسترقاق ، ووضع من الوصايا ما يسد تلك المسالك ، ومن المناسب أن نورد بعض البراهين والأدلة التي جاءت في القرآن الكريم والحديث الشريف، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً ﴾^(١٦٧)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: « من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى يفرجه بفرجه»^(١٦٨)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: « الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً»^(١٦٩).

فالآيات والأحاديث السابقة تدل على أن حرية الإنسان مبدأ أساسي وإنساني في الإسلام عرف قبل ما تنص عليه القوانين والصكوك والمواثيق الدولية أو الإقليمية أو المحلية في المجتمع الإنساني، وعرفها الإسلام ولم يغفلها كما في الأديان الأخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١٧٠)، هكذا جاء الأمر في الإسلام بالإحسان حتى إلى ملك اليمين وليس ضربهم ولطمهم وقتلهم أو البصق عليهم أو الإساءة إليهم بأي صنوف الإهانات ، فكرامتهم الإنسانية مصانة بحكم الإسلام وما قيد منها حرية التصرف

حتى تعطى حرياتهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه»^(١٧١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين»^(١٧٢)، والإسلام لم يأمر الناس بالبصاق على وجوه العبيد أو الإساءة إليهم بل يبين أن الله بهم رحيم ولهم عند ربهم أجر عظيم ، ولهذا نرى في الحديث كيف أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، حتى لقد تمنى الصحابي الجليل أبو هريرة أن يموت مملوكاً كما تذكر بعض الروايات طمعاً في الأجر بين الذي يحصل للملوك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « للعبد المملوك المصلح أجران » ثم قال : «والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج ، وبرّ أمي ، لأحييت أن أموت وأنا مملوك»^(١٧٣)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران»^(١٧٤)، وهذا من وجوه المشاركة في تنمية المجتمع وواجباته، ولقد حفظ الإسلام حق المملوك في العلم والتعليم وآداب السلوك والثقافة، قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله ، وحق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعقها فتزوجها ، فله أجران»^(١٧٥).

ولم يكن مصدر الحصول على المالك في الإسلام هو سرقة الأحرار ، ولكن كان المصدر الوحيد في الإسلام لوجود الرقيق من أسرى الحرب الذين جاهدتهم المسلمون لدفع الاعتداء على الإسلام وأهله فهذا عقاب فعلهم، وكان العرف السائد عند كثير من الناس أن الأسرى لا حرمة لهم ولا حق ، وهم بين أمرين إما القتل وإما الرق ، ولكن الإسلام حث على حسن معاملة الأسير وفك أسره إن استطاع بمن آمن أسره أو بقاء يفدي الأسير نفسه أو الرق وهو آخر الطرق، قال

تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبَعِدْ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١٧٦) ، وفي حسن معاملة الأسير يقول تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ (١٧٧) ، والآية في رقتها وحثها لا تحتاج إلى تعليق ، ونبي الإسلام عليه السلام في ميدان مكارم الأخلاق يقول : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » (١٧٨) ، أي الأسير .

وفي أول مواجهة بين المسلمين وأعدائهم في معركة بدر انتصر فيها المسلمون ووقع فيها أسرى من كبراء العرب، سقطوا في الأسر كما يسقط الكبراء والأشراف في معارك الدول الكبرى من القياصرة والأكاسرة والملوك والأمراء والرؤساء، ولو أنهم عوقبوا بعقاب شديد لكانوا له مستحقين له بما اعتدوا به على الناس وبما كسبت أيديهم، وأن الله ليس بظلام للعبيد، ولكن الإنسان يظلم نفسه بظلم غيره والاعتداء عليه، فكبراء قريش المشركين آذوا المسلمين أشد الإيذاء عند قيام الدعوة الإسلامية، غير أن القرآن الكريم يوجه النبي ﷺ وصحبه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧٩) .

لقد كان هؤلاء الأسرى قبل هذه المعركة ومن أول عهد البعثة يوقعون المظالم الفاجعة بجمهور المسلمين، يريدون إفناءهم أو احتلالهم ، فهل يا ترى من حسن السياسة أن يطلق سراح الأسرى فوراً ؟ معلوم أن هذا يتعلق بمصالح الدولة العامة العليا ، ولهذا تجد أن المسلمين في بدر قبلوا الفداء ، وفي الفتح قبيل لأهل مكة : « اذهبوا فانتم الطلقاء » (١٨٠) ، وفي غزوة بني المصطلق تزوج الرسول أسيرة من الحي المغلوب ليرفع مكانتها ، حيث كانت ابنة أحد زعمائه، إنها أم المؤمنين جويرة بنت الحارث رضي الله عنها، فما كان من المسلمين إلا أن أطلقوا سراح جميع هؤلاء الأسرى تأسياً برسول الله ﷺ وإعمالاً لحكم الشريعة في كرامة الإنسان وحرية،

ومن هذا تدرك الصور المحدودة والمسالك الضيقة التي يلجأ إليها في الرق في شريعة الإسلام، وهو لم يبلغه بالكلية، لأن هذا الأسير الكافر المناوئ للحق والعدل كان ظالماً أو معيناً على ظلم أو أداة في تنفيذه أو إقراره، فكانت مصادرة حريته عقوبة له على الطغيان والاستعلاء الذي مارسه على الآخرين. فحق أن تصدر تلك الحرية ليسلم الناس من ظلم الاستعلاء وجبروت الاستكبار والعدوان، ومع كل هذا فإن فرصة استعادة الحرية لهذا وأمثاله في الإسلام كثيرة وواسعة، كما أن قواعد معاملة الرقيق في الإسلام تجمع بين العدالة والرحمة ومبادئ الإنسانية.

وعند حديثنا عن النواقض المخالفة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع الفواحش من الزنا واللواط والشذوذ الجنسي وحمايتها، نلاحظ كيف أن الإسلام يحمي الجوارح من الزنا لحرمة، وقد أعطينا الكثير من الأمثلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لذلك وعلى الأخص ما جاء في الآيات الواردة في سورة النور والتي تنص أيضاً على العتق والعناية بالرقيق، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفُفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَبْتَتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٨١﴾، ففي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أمر منه جل جلاله لملاك العبيد بإعطائهم الحرية إذا كان يكتسب المال بعمل أو حرفه أو كان مؤمناً صادقاً أميناً صالحاً، وكل ذلك من وجوه الخير ليدفع ثمن رقه لسيده. وروى البخاري قصة سيرين المملوك لموسى بن أنس الذي طلب المكاتب فامتنع فانطلق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو سيده فقال له عمر: كاتبه فأبى موسى فضربه بالدرة وتلى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (١٨٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^(١٨٣)، فكاتب موسى مملوكه ، وهذا يدل على وجوب ذلك في الإسلام ، (ولذا كان الأحرى بمن سرقوا الناس واسترقوهم وهم أحرار في الأصل دون سبب في أي دولة كانت أن لا يعطوا أولئك الناس الحرية فحسب بل يعوضونهم عليها بالمليارات) ، والآيات السابقة لا تحرم الاتجار بأعراض النساء الحرائر واستغلال الدعارة فيهم فحسب، بل أن الإسلام يحرم الدعارة في حق الجوارى، لأن الرق لا ينفي الكرامة الإنسانية عن المرأة، فالناس فيها سواء أحراراً كانوا أم عبيداً.

لقد جعل الإسلام مكاتب المملوك على نفسه وسيلة من وسائل فك الرق في الإسلام، وهناك العديد من الطرق: فمن طرق عتق العبيد وفك رقابهم يتضح في أبواب الفقه الإسلامي في فرض نصيب من الزكاة لنوع من أنواع مستحقيها وهم العبيد، وكفارات القتل الخطأ توجب العتق ، فتعاسة الحياة وسلب حق الإنسان في الحياة تستدعي التكفير عنها بنفس تعتق في سبيل الله كفارة للقتل الخطأ، والظهار من الزوجات أيضاً كفارته العتق ، لكرامة المرأة ومنها الأم والزوجة، وتكفير الفطر في شهر رمضان من غير علة أو سبب بأكل أو شرب أو نكاح يوجب العتق، إضافة إلى حث المسلمين وإثارة مشاعرهم وأحاسيسهم نحو فضل وأجر تحرير العبيد طلباً للمثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى خالق العباد وربهم ومالكهم جل جلاله .

إن الحرية حق أصيل للإنسان منحه الله سبحانه وتعالى منذ أن خلق أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام وكرمه وأسجد له الملائكة ، ولا يُسلب امرؤ هذا الحق إلا لعارض نزل به ، والإسلام عندما قبل الرق في الحدود التي أوضحناها فقد قيد على الإنسان استغلال حرية الأسير استغلالاً سيئاً ، فإذا سقط أسير إثر حرب عدوان فإن إمساكه مدة أسره تصرف سليم، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الاعتداء والعدوان والبغي والظلم والطغيان كما يتضح في كثير من آيات القرآن الكريم

وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ ، وإذا حدث لأمر ما أن استرق إنسان ثم ظهر أنه أفلح عن غيره، ونسي ما ضيحه وأضحى إنساناً بعيد الشر قريب الخير، فهل يجاب إلى طلبه بإطلاق سراحه، الإسلام يرى إجابته إلى طلبه كما وضحنا سابقاً لحق الإنسان في الحرية التي ولد بها أصلاً . ويدل على ذلك ما قاله النبي ﷺ لما وزع أسرى بدر على الصحابة قال لهم : «استوصوا بالأسرى خيراً»^(١٨٤)، لحقوقهم الإنسانية فضلاً عن الأحكام الإسلامية في حق الأسير . والإسلام ضَمِنَ للرقيق حياة كريمة بالإحسان إليهم ومعاملتهم معاملة إنسانية باعتبارهم بشر لهم حقوق وليسوا بهائم وحيوانات، فحفظ حقوقهم الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية والتعليمية ، ونورد هنا أمثلة لذلك إضافة إلى ما سبق أن تحدثنا عنه مما ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

يحفظ الإسلام حق الإنسان المملوك الديني كإنسان، إذ يصح له إن كان مسلماً أن يؤم الناس في الصلاة ، فلا مجال للتمييز الديني والعقدي في الإسلام ، وقد كان لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عبد يؤمها في الصلاة، كما أن الحقوق السياسية للعبد محفوظة إذ أمر رسول الله ﷺ المسلمين بالسمع والطاعة إذا ملك أمورهم عبد ما دام أكفاً من غيره لقوله ﷺ : «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١٨٥)، وهذه الحرية السياسية في الإسلام تقوم على القدرة والكفاية مع الصلاح والتقوى التي قد لا تكون عند عربي الأصل والأرومة وتتوفر عند عبد مملوك غير عربي، لأن الناس سواسية في الإسلام يتفاضلون بالتقوى لا باللون أو الجنس أو العنصر .. إلخ.

وحقوق المالك والرقيق الاقتصادية حفظها الإسلام بشرع كله عدل وإنصاف، فهم خلق من عباد الله يجب أن تؤدي لهم تلك الحقوق، فعن المعرور بن سويد قال : «دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال: يا أبا ذر ، لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة ، وكسوته ثوباً غيره؟»، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»^(١٨٦)، وكان السلف يرأفون بماليكهم ويعاملوهم بوصايا الإسلام، فكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم، لأنه لا يتقدمهم ولا يلبس إلا من لباسهم، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً بمكة فرأى العبيد وقوفاً لا يأكلون مع سادتهم، فغضب وقال لمواليهم: «ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدام فأكلوا معهم وهذا كله امتثالاً لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(١٨٧).

وحق العدل والقصاص والتقاضي حفظته الشريعة الإسلامية للعبيد ورفع الظلم عنهم، فقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعك أذن عبد له على ذنب فعله، ثم قال له بعد ذلك: تقدم ثم اقرص أذني، فامتنع العبد فألح عليه، فبدأ يقرص بخفة، فقال له: أقرص جيداً، فإني لا أتحمل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدي، اليوم الذي تخشاه أنا أخشاه أيضاً، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم نبي التوبة ﷺ: «من قذف مملوكه برماً مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»^(١٨٨)، وفي هذا حفظ للأعراض الإنسانية ممالك أو غير ممالك مسلمين أو غير مسلمين، وأعتق ابن عمر مملوكاً له لطمه، ثم أخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما لي فيه من الأجر ما يساوي هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً له أو ضربه، فكفارته عتقه»^(١٨٩).

لعل ما تقدم ذكره من وقائع وحقائق وأحداث عن الحروب والأزمات السياسية التي ينتهجها رؤساء بعض الدول ويسعى مشعلوها إلى استعباد الشعوب واسترقاقهم فيه بيان لانتهاكات حقوق الإنسان ونواقض لكافة المبادئ الحقوقية يفضي بعضها إلى بعض في عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا فعل من يأمرون الناس بالبر وينسون الحق سعياً إلى الفسق والجبروت والشر والقتال

واستعباد الناس وتهجيرهم وإخراجهم من بلادهم ودورهم تلك إذا قسمة ضيزى، فيعمل الطغاة على صناعة أسلحة الحروب وآلاتها ونشر المعلومات عن صناعة الأسلحة الكيماوية والجرثومية، وتباع على بعض الدول ثم تتداعى الولايات والصرخات بأن الدولة كذا لديها أسلحة دمار شامل إذا استخدمت فسوف تكون دماراً وهلاكاً للناس، فتحارب تلك الدولة بقصد نزع ذلك السلاح، ويدمر ما عندها من سلاح وكأن سيادة تلك الدولة تحت وصاية القوى الكبرى ورغبتها في بيع السلاح لها متى ما تشاء وتنزعه منه متى شاءت. تهدر أموال تلك الدولة وتقتل الأنفس البريئة فيها، كل ذلك يحدث ودولة إسرائيل تنعم بالرعاية والحماية وامتلاك أسلحة قد تدمر العالم ثلاثة أضعاف مما هو عليه، ماذا نسمي ذلك؟ أهو عدل وإنصاف؟ أم أنه تمييز وتفريق وكييل بمكيالين، وتساءل :

– لماذا صنعت الأسلحة إذا كان فيها الدمار؟

– لماذا الحرب مع أن الوسائط الدبلوماسية ممكنة؟

– لماذا يقهر صاحب الحق ويشجع صاحب الباطل؟

– هل مقابلة الطائرات والدبابات في إسرائيل لحاملي الحجارة فيه مساواة بين مغتصب محتل صاحب باطل وبين مطالب بحق أرضه، ما هذا التمييز؟ وما هذه النواقض يا دعاة حقوق الإنسان؟.

– لماذا تفتعل الأزمات في الدول وتشرد شعوبها؟

كل هذه الأسئلة ومثلها تبين مدى مناقضة التمييز بجميع أشكاله للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من بعض الصكوك الدولية لرعاية لحقوق الإنسان، والبحث الذي تناولته في هذا الفصل من هذه الموسوعة ليس هو كل شيء في موضوع التمييز بل هو إشارات إلى حقائق وعلامات إلى وقائع تؤكد أنها من خلال واقع التمييز الديني عند من يدعون الحفاظ على حقوق الإنسان وهم يحاربون الإسلام وأهله .

الفصل الخامس

التمييز الديني

- قال تعالى: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم» .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود: «ما يسر أكثر من هذا كله أننا نرى شخصيات بارزة في العالم تعتنق العقيدة الإسلامية ليس عن طريق إكراه أو إرغام ولكن عن قناعة بأن العقيدة الإسلامية هي عقيدة الإنصاف والعدل والرأفة والرحمة والقوة في نفس الوقت ، وليس ثمة تنظيم أفضل من تنظيم العقيدة الإسلامية للإنسان في بيته أو في نفسه أو في لبه أو في نظامه، وليس من شيء فيه خير للبشر إلا دلنا عليه وقالت إن هذا هو الأصلح . إذا فالعقيدة الإسلامية دين ودنيا ولا يستطيع أحد إذا أردنا أن نناقش النقاش الصحيح معه إلا أن تكون لنا الغلبة عليه، والدليل على ذلك إنه منذ سنة اجتمع بعض من فطاحلة العالم في نواحي علمية ودرسوا ما سجل التاريخ من قديم عن أبرز شخصية أنجبها التاريخ فأشاروا كلهم إلى محمد ﷺ، وهذا فخر لنا لأن هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص ليسوا بمسلمين ولكن كانوا منصفين، وكل ما أتمنى من ربنا أن يهدينا إلى الطريق الصواب ويجمع شمل المسلمين في إطار واحد ويحفظ علينا ديننا قبل كل شيء ويجعلنا مواطنين صالحين وملتفين حول بعضنا نتلمس أخطاءنا ونصلحها ونتلمس الأشياء التي ستصبح مفيدة للمملكة العربية السعودية بنيتها للعالم الآخر» .
- تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه Sigrid Hunke: « لا إكراه في الدين ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أشنع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعههم بممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بآدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الأسبان واضطهادات اليهود، إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزوجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب فيقول: (أنهم يمتازون بالعدل ولا يظلمونا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)» .

التمييز الديني

إذا كانت الحروب واستعمار البلدان والأمم والشعوب والهيمنة على ثرواتها ومقدراتها هو استعلاء قائم على تمييز القوي على الضعيف، وتمييز الباطل على الحق، وإذا كان الاتجار بالبشر واسترقاقهم بصورة أو بأخرى هو من وجوه التمييز الذي خضع ويخضع له الإنسان سواءً سياسياً أو اقتصادياً أو دينياً من أبعاده العسكرية والحربية، فإن من أبشع وجوه التمييز والتفريق بين الناس هو التمييز الديني وقهر الشعوب التي لا تتبع الدين الذي يريده الأقوياء، هذا التمييز الذي يمارس على الإنسان في عالمنا المعاصر مناقض لجميع الحقوق والمبادئ، ويعتبر التمييز الديني من أخطر نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخصوصاً ما تشير إليه المادة الثامنة عشرة من الإعلان وفيها: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين». وهنا سنوضح أن الإسلام يحقّق للإنسان حرية الدين دون إكراه ولهذه الحرية ضوابطها التشريعية، لها ما قبلها ولها ما بعدها، فلا يكره أحد على الإسلام كما لا يفرض على الإسلام وسائل التلاعب والاستهتار والاستهجان. والإسلام يحرمّ التمييز الديني ويمنع قهر الناس بسبب اختلاف الدين.

ولقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بإصدار العديد من الصكوك الدولية الخاصة بالتمييز وكافة أشكاله، فاحتفت بالعديد من الاتفاقيات الخاصة بذلك، فهناك إتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى الأخص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز الديني القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي صدر عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١ م، هذا الإعلان الذي ما زال نظرية لم يخضع للتطبيق مما نراه من ممارسات بعض دول الاستكبار في إهانة المسلمين ومنعهم من ممارسة حرياتهم الدينية ولعل ما سنورده

من أمثلة مقارنة في هذا المبحث سوف نبين من ينكر من؟ ومن يريد أن يقضي على الآخر لأنه يقول ربي الله .

١ - الإسلام والتمييز الديني

تحدث في هذا الفصل عن التمييز الديني من أبعاده الفكرية والعقدية وتوظيف وسائل الإعلام والاتصال لذلك كما أوضحناه من أبعاده القتالية الحربية وتوظيف الآلة العسكرية له في الفصل السابق، لبيان أن التمييز الديني من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الأخص ما جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على حرية الفكر والمعتقد وحرية الدين ، هذا فضلاً عن الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١م، ولكن ما نراه نحن المسلمون أن هناك نواقض كثيرة لهذا الإعلان ومواده الإنسانية والحقوقية في معاملة الأديان الأخرى للمسلمين ومؤازرة أعداء الإسلام وشن الحروب ضد المسلمين كما هو مشاهد في كشمير والفلبين وأفغانستان وكسوفو والشيشان والبوسنة والهرسك والسودان والعراق وغيرها من البلدان، كما أن وسائل الإعلام والاتصال الظالمة تعمد لوصف المسلمين بالإرهاب لوصم الإسلام والمسلمين بالإجرام، كما أن هناك حَجراً على حريات الأقليات المسلمة التي تعيش في دول غير مسلمة، فلننظر ما قاله الناقد والنحات الانجليزي روم لاندو Rom Landou مقارناً الواقع الحقيقي للتمييز الديني بين الإسلام والنصرانية فيقول : « على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياه فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية وقبلوا بوجودها، كان النصراني واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ (أهل الدمة)، أو الشعوب المتمتعة بالحماية، لقد ضُمَّتْ حرية العبادة لهم من طريق

الجزية .. التي أمست تدفع بدلاً من الخدمة العسكرية ، وكانت هذه الضريبة مضافاً إليها الخراج، أقل في مجموعها من الضرائب التي كانت مفروضة في ظل الحكم البيزنطي. كانت كل فرقة من الفرق التي تعامل كَمَلَّة ، أي كطائفة نصف مستقلة استقلالاً ذاتياً ضمن الدولة. وكانت كل ملة تخضع لرئيسها الديني»^(١).

ويؤكد هذا الأمر في العصر الحديث روجيه جارودي المفكر الفرنسي المشهور حيث قال : «افترى الاستعمار الإنجليزي والإسباني والفرنسي بما قام به في أرض الإسلام خلال أكثر من قرن افتراءً منهجياً لإساءة سمعة إسهام الحضارة العربية ودين الإسلام»^(٢)، ولقد اتخذت حكومات أعداء الإسلام وسائل عديدة لمحاربة الإسلام وأهله، فعندما ضاقت تلك الدول ذرعاً بغير المواطنين الأصليين أصبحت لا تسمح لهؤلاء الناس بالتماس اللجوء إليها لتجتمع الأسرة المتفرقة التي نصفها في بلاد المهجر ونصفها الآخر في البلد الأصلي للمهاجر، وهذا التضييق يكون في أشده على المسلمين دون غيرهم، ولعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م دليل واضح على بعض الدول التي أعادت النظر في نظام الجنسية والهجرة ونظام الإقامة، فوضعت مزيداً من القيود والضوابط على المهاجرين من الأصول العربية أو أتباع الدين الإسلامي ، والنهار لا يحتاج إلى دليل، فهو تمييز ديني مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المنبثقة عنه.

والإسلام لا يجيز هذا التمييز وينبذه وهو ليس في الشريعة الإسلامية من شيء ، قال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣)، هذا بيان من المولى جل وعلى إلى النبي محمد ﷺ وإلى كافة المسلمين بأن لا يُكْرَهُ أحد على اعتناق الإسلام، فإنه دين واضح بين ، فمن شرح الله صدره ونور قلبه وبصيرته وهداه للإسلام دخل فيه على بينة ، ومن ختم الله على قلبه وسمعته وبصره فدخوله في الإسلام لا يفيد كرهاً وقسراً ، فمن اتهم الشريعة الإسلامية بإكراه الناس للدخول

فيه بحد السيف فهذا خطأ فاحش، فالله تعالى قد رسم لرسوله ﷺ قواعد الدعوة للإسلام وبين أن ذلك لا يكون بالجبروت والقوة، فقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٤)، وقوله جل جلاله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ وَعِيدٍ﴾^(٥)، وقال عز من قائل: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وروى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كان له ابنان نصرانيان رغب أبوهما أن يكرههما على الإسلام، فقال للنبي ﷺ: «ألا استكرههما، فإنهما قد أيا إلا النصرانية» فنزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧).

وهنا نكرر ما سبق أن قلناه عن حقوق الأنبياء والرسول ووجوب الإيمان بهم وعدم الإساءة إليهم وإلى أتباعهم وعدم إتخاذ التمييز الديني وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، إننا نحن المسلمون عندما نتحدث عن اليهودية والنصرانية مثلاً، إنما نتحدث عن أسس وأركان الإيمان في الإسلام ومنها أن يؤمن المسلم بأنبياء الله ورسله جميعاً، ويؤمن بما دعوا إليه من دعوات التوحيد، يقول المولى جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٨)، وقال النبي محمد ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعمات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٩)، فدعوة الرسل جميعاً هي توحيد الله بالألوهية وإفراده بالعبادة، وهذا هو إيمان المسلمين بجميع الأنبياء نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، فنحن المسلمين نؤمن بعيسى بن مريم وأنه نبي الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، ونعترف بأن النصرانية دين سماوي مقدس، نؤمن به كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لا على ما هي عليه من تحريف وتبديل، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا

تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٠﴾ ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » (١١) .

وإننا نؤمن بما أنزل الله جل جلاله على موسى وعيسى عليهما السلام، ولا نؤمن بما حرفته أيدي الأخبار والرهبان ، وجعلت الإنجيل أربعة كتب، وجعلت الإله ثلاثة : الأب، والابن، والروح القدس، فأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . كما أننا نؤمن يقيناً أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بمجادلة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الأديان بالحسنى كما جاء في أكثر من موطن من القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٢) .

ويلحظ أن الهجمات التي تشن ضد النبي محمد ﷺ والقرآن الكريم، وضد الإسلام بصفة عامة من قبل بعض المسيحيين المثقفين وبمؤازرة اليهود في كتاباتهم وأحاديثهم والغارات المستمرة حتى اليوم، هي مصدر إيذاء كبير للمسلمين تمثل حقيقة التمييز الديني الذي يمارسه غير المسلمين ضد الإسلام والمسلمين، وهذه الهجمات على الإسلام تخلو من المناقشة العلمية والموضوعية، لأنها تتسم بالانفعال والإساءة ، بقصد النيل من الإسلام وتحقيره، وهي هجمات مليئة بالسباب والشتائم، تقوم على الأكاذيب والافتراءات، أما نحن المسلمين فلا نفعل ذلك، لأننا نقدر مريم وعيسى المسيح عليهما جميعاً سلام الله وصلواته تقديراً عالياً، وهذا جزء من عقيدتنا ، فالإيمان برسول الله ركن من أركان الإيمان، بل إن التلفظ بأية كلمة تدل على أقل قدر من عدم الاحترام نحوهما أو سبهم قد يفضي إلى الكفر في ديننا، وتعرضنا للخروج من دين الإسلام، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى باباً بعنوان : سب الأنبياء كفر وردة ومحاربة في كتابه : (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فضلاً عن سب الأنبياء وقال فيه : « والحكم في سب نبينا محمد ﷺ كمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين والمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة ، فالحكم كما تقدم فسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، أو محاربة إن كان من ذمي ، وقد أوجب الإسلام على من يفعل ذلك العقوبة حداً»^(١٣) . وربما لا نستطيع أن نأتي بمثال واحد يزعم فيه أن مسلماً ادعى أقل قدر يمكن تخيله من عدم الاحترام للنبي عيسى وأمه البتول عليهما السلام ، إننا بالطبع لا نؤمن بالوهية المسيح عيسى ، ولكن إيماننا بنبوته لا يقل ثبوتاً عن إيماننا بنبوته محمد عليهما الصلاة والسلام ، وأن أحداً لا يمكن بالتأكيد أن يكون مسلماً ما لم يؤمن ويقر بنفس التصديق ، والإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم مع التصديق بالنبي محمد عليهما الصلاة والسلام ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾^(١٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾^(١٥) ، وقال النبي ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون»^(١٦) ، وقال ﷺ : «أنا أولى الناس باهن مريم والأنبياء أولاد علات ، ليس بيني وبينه نبي»^(١٧) ، يتحدث الكاتب البريطاني ب. أ. باتيل B.A. Pattel عن الإسلام وابتعاده عن التمييز الديني فيقول : «لقد أيقنت أن الإسلام هو المنهج الذي يحقق غاية (الوجود الإنساني) فهو يمتاز بالبساطة والواقعية والشمول ، فالإسلام يحترم كافة الأديان ويوقر جميع الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا

أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿﴾، فهل هناك أبلغ من هذا الدليل على شمول الإسلام وعقيدته وإيمانه بالله الواحد الأحد؟»^(١٨).

وكما أن الإسلام يتسم بالبساطة والواقعية والشمول ويحترم كافة الأديان ولا يفرق بين الرسل والأنبياء وأنهم سواء في مقام النبوة والرسالة إلا من اصطفى الله منهم وجعل بعضهم من أولي العزم، فالإسلام ينأى عن أي شكل من أشكال التمييز حتى بين العلماء والفقهاء وأهل العلم الشرعي وبين عامة الناس كما يقول أحد مفكري الهند إذ يرى أن: «الإسلام على عكس الهندوكية والنصرانية، لا يحتفظ بأي جزء من تعاليمه ويجعله حكراً لطبقة خاصة من الناس، بمعنى أنه في الإسلام لا يوجد كهنوت ولا رجال دين كطبقة منفصلة متميزة لها امتيازاتها، فالتعاليم الإسلامية موجهة إلى كافة البشر وهي بسيطة سهلة يستطيع كل إنسان أن يفهمها بكل يسر. فالإسلام يؤكد في تعاليمه أن على الناس أن يفكروا وأن يستخدموا عقولهم في الأمور الدينية»^(١٩)، ويؤكد هذه المعاني كلها ما تحدث به المعمدان القسيس الغاني ناجيمو راموني Najimu Ramoni قبل إسلامه حيث قال: «إن الإسلام هو أعظم الأديان ملائمة لجيلنا المتحضر ولكل جيل، فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث تتحول الحياة إلى طريقتين مختلفتين تماماً، وهذا يشكل خلاصة الأزمة الإنسانية المعاصرة، لقد اعتنقت الإسلام لأنه دين طبقات الناس جميعاً كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، دين الأحرار والعبيد والسادة والمسودين»^(٢٠).

وبالمثل فإننا لا نعد القرآن وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل غير المحرفتين أيضاً كتب الله المنزلة على أنبيائه، ولا يمكن لأي مسلم أن يُكّن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة، وإذا كانت هناك مناقشات فيما بين المسلمين والمسيحيين حول الكتاب المقدس، فقد كان ذلك يتصل بالنظر إلى تأكيد ما إذا كان الكتاب المقدس المتداول الآن في شكله الحالي بين اليهود والنصارى كتاباً صحيحاً، يعتمد عليه أم لا؟ وما إذا كان يضم ما أوحى به الله إلى الأنبياء أم

لا ؟ وهذه المشكلة نوقشت على نطاق واسع ، حتى من قبل العلماء المسيحيين أنفسهم ، لأن الكتاب المقدس المتداول يتضمن في بعض أجزائه نقلاً بشرياً وتاريخياً ، إلى جانب الوحي إلى الأنبياء والرسل . والواقع فإن المسيحيين أو اليهود لم يشكوا مرة من أن المسلمين سبوا أنبياءهم أو أسأؤوا إلى كتبهم المقدسة ، بالعكس من ذلك ، فإن تجربة المسلمين هي أنهم كانوا دائماً يتعرضون لسباب النصارى واليهود ، وقد يستمر هذا الموقف المؤلم دون هوادة على امتداد قرون كثيرة منهم تجاه المسلمين ، وإن من المستشرقين وأمثالهم من الكتاب والأدباء لا تكاد تغفل من أيديهم فرصة لنفث سمومهم ضد نبينا محمد ﷺ وضد القرآن الكريم وضد المسلمين ودينهم^(٢١) .

إن هذه العوامل توضح حقيقة العلاقات بين هذين المجتمعين العالميين غير الإسلامي والإسلامي ، فهناك أمور تتطلب انتباهاً مباشراً ، يتصل بالأساليب التي تستخدمها البعثات التنصيرية المسيحية والمنصرون المسيحيون لنشر المسيحية في البلاد الإسلامية ، إن الطريقة التي يتبعها دعاة الإنجيل هؤلاء غير مقبولة إطلاقاً ، وتشكل مصدراً للنزاع والخصومة وظهور التمييز الديني . إن بعض النصارى لا يحدون نشاطهم بالدعوة إلى الدين من حيث هو ، ولكنهم بدلاً من ذلك يلجأون إلى طرق ووسائل لا يمكن إلا أن تسمى وسائل ضغط سياسي ، أو استغلال اقتصادي ، أو تدمير أخلاقي وتمييز ديني ، إن ما يراه المسلمون بأعينهم ، وما يظهر في بقية العالم الإسلامي يقدم الدليل القاطع على ذلك ، إن هذه الأساليب لا يمكن مهما أحسن المرء الظن أن ينظر إليها أي إنسان عادي على أنها وسائل طبيعية ، أو سليمة ، أو مقبولة للدعوة إلى أي دين ، وفي أجزاء كبيرة من إفريقيا وغيرها من القارات حرّم المنصرون (وهم مدعومون من جانب القوى الاستعمارية التي سيطرت عليها) المسلمين من كل الحقوق الإنسانية ، فقد أغلقوا مثلاً أبواب المعاهد التربوية في وجه أي إنسان لا يعلن اعتناقه للمسيحية ، أو على الأقل لم يكن

مستعداً لتغيير اسمه الإسلامي إلى بعض الأسماء المسيحية كخطوة نحو التنصير، وهذا مظهر من مظاهر القائل التمييز الديني باستعلاء النصرانية على الأديان الأخرى^(٢٢)، يقول إيتين دينيه : « من الحقائق التاريخية أن النبي ﷺ أعطى أهل نجران المسيحيين نصف مسجده ليقوموا فيه شعائرهم الدينية . وها نحن أولاً نرى المسلمين إذا بشروا بدينهم فإنهم لا يفعلون مثل ما يفعل المسيحيين في الدعوى إلى دينهم، ولا يتبعون تلك الطرق المستغربة التي لا تتحملها النفس والتي لا يحبها الذوق السليم، وقد أنصف القس ميثون الحقيقة في كتابه (سياحة دينية في الشرق) حيث يقول: إنه لمن الحزن أن يتلقى المسيحيين عن المسلمين روح التسامح وفضائل حسن المعاملة وهما أقدس قواعد الرحمة والإحسان عند الشعوب والأمم»^(٢٣)، ويؤكد ذلك المفكر البريطاني بيجي رودريك Peggy Roderik حيث أن الإسلام في نظره ليس فيه ذلك التمييز الديني الذي يعتبر الأديان الأخرى على شركها ووثنيها أدياناً وثنية كما هو الحال في النصرانية المدعومة بالصهيونية واليهودية فيقول : « لقد أعجبني كثيراً موقف الإسلام من الأديان الأخرى حيث نجد الإسلام ينظر إلى الأديان الكبرى في العالم بأن لها أصل سماوي واحد، وهذا نوع من الاعتراف والتقدير للأديان الأخرى ، وهو أقرب إلى المنطق والتسامح من الموقف النصراني الذي يصف كافة الديانات الأخرى غير النصرانية بالوثنية»^(٢٤).

تلك كانت الطريقة التي يدعم بها المنصرون مركز الأقلية المسيحية ، التي تحولت إلى مجموعة حاكمة في معظم بلدان إفريقيا، وبعد الاستقلال كانت هذه الأقلية المصنوعة ذات النفوذ ، هي التي استولت على مقاليد الأمور السياسية والاقتصادية في كثير من الأقطار الإفريقية حيث يكون المسلمون أغلبية واضحة بل كاسحة ، لقد كان هذا ظلماً بيناً ارتكب في حق مناطق الأغلبية المسلمة في إفريقيا وشكل تمييزاً دينياً واضحاً . فأين دعاة حقوق الإنسان الذين دعموا هذا التمييز الديني وناقضت أفعالهم أقوالهم؟ وفي بلدان إسلامية أخرى مثل باكستان،

كان الإجراء العام في مستشفيات البعثات التنصيرية ومؤسساتها التربوية هو تقاضي مصروفات باهظة من مرضى المسلمين وتلاميذهم، ففي المستشفيات تتم الدعوة إلى النصرانية من خلال قساوسة أطباء وممرضات راهبات، من خلال التعرف على الظروف المعيشية للأفراد، التي من خلالها يستمال الشخص إلى النصرانية، وكذلك الحال في الجامعات والمدارس، حيث ينطلق فيها التنصير من تلاوة آيات موجودة في القرآن الكريم، وتكييف الموقف لذلك، والاستشهاد بآيات تؤكد على الوحدانية، ولكن البسطاء من المسلمين والجهلاء منهم يجهلون ذلك عندما يتلى عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٢٥)، فلقلة علم البسطاء وجاهلهم يقعون في مصيدة التنصير ويتركون الإسلام، ثم يردد المنصرون الكثير من الآيات التي تذكر عيسى في القرآن بما يتوافق مع وجوده في الإنجيل حتى يستميلوهم إلى النصرانية ويوهمهم بتمام التطابق بين الإسلام والنصرانية، برغم ما دخل النصرانية الكثير من التحريف والتغيير والتبديل^(٢٦)، فإذا اعتنق بعض من ضربهم الفقر المسيحية، فإن التسهيلات الطيبة والتربوية تقدم له مجاناً، أو في نظير مصروفات إسمية ورمزية، إنه من الواضح أن هذه ليست دعوة دينية، إنها محاولة لشراء الضمير الإنساني والعوز البشري ببعض الفتات من لقم العيش من منطلقات التمييز الديني.

وهناك جانب آخر من المشكلة بالغ الأهمية، ذلك أن المؤسسات التربوية للبعثات التنصيرية تخرج نمطاً جديداً من الناس من حيث المعتقد، أناس لا يشاركون في المسيحية، ولا يقرون على دين الإسلام، إنهم يميزون أنفسهم من تراثهم، ولا يتحصنون بأي تراث أخلاقي آخر، والنتيجة أنهم أصبحوا منقطعي الصلة بتراثهم وتاريخهم، وأنماط السلوك الشكافية من الدين واللغة والعادات الاجتماعية وكل ما يتصل بالحياة، فصاروا عينة غريبة من البشر، فمن وجهة

النظر الدينية الخالصة لا يبقون على اتصالهم بالإسلام ولا ينجذبون إلى المسيحية ، وبدلاً من ذلك يَدْفَعُونَ إلى جُحْر العلمانية والإلحاد والفوضى الدينية والأخلاقية ، وفي هذا يقول المفكر الإسلامي المشهور أنور الجندي: «ومن هدف هذه الإرساليات التنصيرية: تخريج أجيال من العملاء ، التابعين للنفوذ الأجنبي من أولياء الثقافات الفرنسية والإنجليزية والماركسية والصليبية والتلمودية»^(٢٧) ، وقد استُخدم من تلاميذ المستشرقين والمبشرين (المنصرين) عملاء الاستعمار من الوطنيين الذين درسوا بجامعاتهم ، وتشربوا بمبادئهم ، وهؤلاء قد أصبحوا منهم قادة الفكر لينفذوا سياسة المستعمر بقصد أو بغير قصد منهم ، بإيحاء من توجيهات المستشرقين والمنصرين^(٢٨) .

وما يؤكد ذلك كله ما جاء في كثير من توصيات مؤتمر كولورادو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في مايو ١٩٧٨ م عن التنصير وفيه: «يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب للدراسة ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ، ويعيشون نمطاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير ، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة ، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المشتتين خارج بلادهم ، حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصرين»^(٢٩) .

بل إن قساوسة التنصير والقائمين على مؤسساته بلغوا على الدرب اللا أخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه: «لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية ، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها ، وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية ، كالفقر والمرض والكوارث والحروب ، وقد تكون معنوية ، كالتفرقة العنصرية ، أو الوضع الاجتماعي المتدني ، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيمنة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية ، ولذلك فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية

التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا ، أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري، فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(٣٠).

هل في وسع أي شخص عاقل أن يعد ألوان النشاط هذه من جانب البعثات التنصيرية المسيحية خدمة حقيقية للدين خالية من التمييز الديني وأن ذلك يمكن أن يحفظ حقوق الإنسان في حرية الدين والمعتقد؟ هذه على وجه الدقة هي الأسباب التي ينظر من أجلها المسلمون عامة إلى هذه البعثات بقدر هائل من الشك ، ويشعرون أنهم لا يشتغلون بالدعوة إلى الدين من حيث هو بل بالتآمر ضد الإسلام والمجتمع الإسلامي .

والشعور العام بين المسلمين نحو أعداء الإسلام خصوصاً اليهود شعور ملؤه الاستنكار مما يدبر لهم ولدينهم من مؤامرات ومكائد ودسائس ، وهذا الشعور يقويه ما نراه ونلمسه في كل مكان تقريباً ، ومن ذلك ما حدث إبان الحرب بين العرب وإسرائيل عام ١٩٦٧م ، فالطريقة التي أظهر بها الناس في أكثر البلاد المسيحية في أوروبا وأمريكا فرحهم واحتفالهم بانتصار إسرائيل ، تركت جرحاً عميقاً في قلوب المسلمين في كل أنحاء العالم ، ربما لا تجد مسلماً واحداً لم ينظر إلى موجة فرحهم وسرورهم الكاسحة بهزيمة العرب المسلمين على أنها مظهر للغل والحقد الدفينين لدى أعداء الإسلام ضد المسلمين.

والعلاقة بين العالم الإسلامي والعالم المسيحي لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحاً متوازناً ، إلا إذا نظرنا إليها ضمن إطارها التاريخي وإطارها الديني، فحينما ظهر الإسلام ، لم ير المسيحيون فيه آنذاك إلا مذهباً جديداً من المذاهب المسيحية كسائر المذاهب التي سبقته ، والتي اختلفت بشأنها بينهم، ولا يستثنى من ذلك إلا قلة من المسيحيين ، هم رجال الدين من الأقباط والرهبان ، الذين يدركون حقيقة الإسلام

بما تضمنته المسيحية نفسها من التبشير بالإسلام ونبية محمد ﷺ، وكان من نتائج هذا الوضع أن ظلت جماهير النصارى تعتمد في تكوين أفكارها عن الإسلام من خلال ما يلقيه عليهم رجال الدين، ولم تتح لهم الفرصة لتكوين آراء حرة سليمة وصحيحة عن الإسلام، ويعد نفوذ رجال الدين في المسيحية على الدهماء من المسيحيين عاملاً بالغ التأثير في هذا الصدد، من خلال هذا المنظور الخاطئ إلى الإسلام، ومن خلال التفكير المقيد غير الواعي بحقيقة الإسلام من قبل النصارى، فقامت الحروب الصليبية بكل ما انطوت عليه من عدوان وتعصب فأصبحت قاعدة أساسية للتمييز الديني الذي يركب موجته أعداء الإسلام حتى اليوم وإن نادى المواثيق الدولية بحقوق الإنسان والابتعاد عن التمييز الديني^(٣١). وقد ترتب على هذا كله أن انقلب سوء الفهم للإسلام لدى المسيحيين إلى عداوة دموي وحرور طاحنة، بعد أن كان قبل ذلك لا يتعدى الإطار الفكري، حتى إن كلمة (جهاد) أصبحت قادرة على أن تثير في نفوس النصارى من الرعب أضعاف ما تثيره عبارة (الحروب الصليبية) في نفوس المسلمين من إحساس بالعداوة والتريبص، لذلك فإن الحروب الصليبية، والفكر الاستشراقي يحددان نوع العلاقة بين الإسلام والنصرانية كما ستعرض إلى ذلك، ويكفي هنا الإشارة إلى التعمية التي عاشها النصارى عن معرفة الحقيقة حين ظلت جماهير المسيحيين تعتمد في تكوين أفكارها عن الإسلام من خلال ما يلقيه عليها رجال الدين والإعلام الصهيوني ووسائل الاتصالات المضللة للحقيقة. إلى أن جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فاستيقظ العقلاء للبحث عن الإسلام ومعرفته دون واسطة أو مانع، فبدأ الحق يظهر والنور أبلج والظلام دامس، ومثالاً لذلك ما جاء في كتاب نعوم تشومسكي بعنوان: (١١/٩) ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم إصدار مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

النصرانية والتمييز الديني

نعود لتحدث عن الإطار الذي حدد العلاقة بين الإسلام والنصرانية وظهر التمييز الديني في ظل الحروب الصليبية ، فأثار الاحتكار اليهودي للتجارة والذهب في أوروبا في القرون الوسطى خنق الأمراء الألمان سادة الأرض والحروب ، الذين استولوا على أراضي المقاطعات الأوروبية، وقسموها بينهم بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية ، ونهبوا خيراتها بالتعسف والقوة، وكانت مزاحمة الاحتكارين اليهود لهم على انتهاب الخيرات بواسطة الربا أحد الأسباب الرئيسية التي دفعتهم إلى التطلع نحو الشرق الإسلامي المزدهر ، وكان ذلك أحد أسباب الحروب الصليبية، لا سيما وأن هذا التزاحم على سلب الشعوب الأوروبية البائسة عن طريق الربا اليهودي تسبب في فقر مدقع في أنحاء أوروبا مع التأخر والتخلف .

كانت هذه أوضاع أوروبا التي مهدت لاتفاق بعض ملوك وأمراء المسيحية مع الأثرياء الإقطاعيين الباحثين عن المغنم ، والطامحين إلى الاستيلاء على العالم عنوة ، وذلك بشن حملة صليبية كبرى على الأرض المقدسة ، وقد التقت مصالحهم جميعاً مع مصالح المرايين والاحتكارين اليهود، الذين دعوا إلى فكرة هذه الحملة بكل قواهم وإمكاناتهم المالية ، وانتشروا في أوروبا كلها لتحريض حكام المقاطعات وسادة الحرب المسيطرين عليها ، وإقناعهم عن طريق فتح خزائهم على مصراعيها لهم لتجنيد المحاربين ورشوة المتخاذلين لضرب الإسلام والمسلمين، فكانوا بذلك القوة الخفية التي عملت من وراء الستار على قيام الحروب الصليبية ، ذلك أنهم وجدوا في هذه الحروب الفرصة الذهبية التي تتيح لهم تقديم القروض إلى زعماء الحملات وأمراء المقاطعات والبارونات وسلطات الكنيسة ذاتها بالربا الفاحش ، والمتاجرة بالعتاد والأسلاب ، إلى جانب الأهداف السياسية ، وهي إضعاف قوة الإسلام والمسيحية معاً. وهذا المنطلق في التمييز الديني لدى اليهود ما

تعلمه النصارى منهم فمارسوه على المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، وهو هدف اليهود الذي أرادوه ليحتموا به في وجه الإسلام^(٣٢).

ويميل المؤرخون إلى اعتبار الحملات الصليبية التي شنها النصارى على المسلمين ثمانى حملات ، قد يكون هذا الرقم صحيحاً فيما يخص الحملات التي توجهت إلى بلاد الشام ، لكن الحملات الصليبية التي شنت لمحاربة الإسلام هي أكثر من ذلك ، فمنها الحروب التي دارت بين النصارى والمسلمين في الأندلس وكل هذه يمكن وصفها بأنها حروب صليبية، حاول العداء الصليبي بقوته التي يمد بها الفكر اليهودي ، أن يحارب الإسلام وأهله ، تلك الصليبية التي بدأ الصراع معها بعد موقعة (أجنادين) وموقعة (اليرموك) التي أنهت السيطرة البيزنطية على بلاد الشام، ومن ثم دخول بيت المقدس تحت راية الإسلام والحكم الإسلامي، ثم تتابعت الفتوحات الإسلامية ، فشملت مصر وبرقة وإفريقيا والمغرب ، وكانت كلها تحت الحكم البيزنطي ، وامتدت الفتوحات الإسلامية إلى الأندلس ووصلت إلى فرنسا ممثلاً في معركة عظيمة من معارك المسلمين مع النصارى، وهي معركة بلاط الشهداء ، عندئذ عمدت بعض قوى النصرانية بعد أن رأت امتداد جحافل المسلمين ، وامتداد رقعة الإسلام ، ولا سيما بعد سقوط القسطنطينية على يد السلطان محمد الفاتح ، وزحف الإسلام حتى أبواب فينا ، إن الصليبية وضعت نفسها في خدمة اليهودية العالمية ، ليسخرها رأس الأفعى في مساعدته على تحقيق خطط الهدم والتخريب، ومن أجل هذا تحالفت قوى الصليبية الأوربية في دول عديدة ، هي بلغاريا ورومانيا والنمسا وبريطانيا وفرنسا وروسيا واليونان وإيطاليا لمحاربة الدولة العثمانية ، وحرمانها من الهدوء والاستقرار والتفرغ للبناء ، كما أدى إلى تقطيع أوصال السلطنة التي كانت تمتد من تركيا شمالاً إلى حضرموت جنوباً ، ومن إيران شرقاً إلى طنجة غرباً ، فضاعت الجزائر سنة ١٨٣٠ م ، ثم احتلت مصر درة تاج السلطنة ١٨٨٢ م ، ومن بعدها تونس وليبيا والمغرب^(٣٣).

هذه هي الحروب الصليبية التي بدأت منذ عام ١٠٩٥ م ، ولا زالت ، وإن انتهت الصورة العسكرية لها ، ولكن الحرب لا زالت مستمرة فكرياً وسياسياً واقتصادياً وعقدياً ، لأن العلي القدير سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(٣٤) ، ولعل من تمام الفائدة أن ننقل هنا وصفاً للحروب الصليبية مما قاله أحد المؤرخين عنها : «لم تكن الحروب الصليبية في معناها الواسع إلا فترة زمنية ، ولوناً خاصاً من ذلك الصراع الدائم ما بين الشرق والغرب ، ذلك الصراع الذي اختلفت تسميته باختلاف الأزمان والمقاصد ، فإذا كان هذا الصراع يتمثل في العصور القديمة ما بين الفرس من جهة ، واليونان والرومان من جهة أخرى ، متخذاً صبغة الغزو والاكتمساح في سبيل تكوين السلطنات العظمى والإمبراطوريات العالمية ، فإنه في العصور الوسطى اتخذ الصبغة الدينية من الجهاد الإسلامي والحروب الصليبية الأوروبية ، أما في العصور الحديثة فإن صبغة هذا النزاع كان الاستعمار الذي ران على الشرق عموماً والإسلام خصوصاً ، في أشكال متباينة ، وأوضاع مختلفة اعتمد فيها الغرب أكثر ما اعتمد على الحيل والدسائس»^(٣٥) ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلًّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٣٦) .

انطلقت الدعوة إلى الحروب الصليبية من فرنسا ، فكان أول من دعا إلى هذه الحروب البابا أربان الثاني في خطاب ألقاه في مجمع كلارمون ، عاصمة إقليم فران في فرنسا في سنة ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م ، وكان أكثر المشتركين في هذه الحرب ، ولا سيما في بدايتها فرنسيين ، وكان مما قاله البابا محرضاً جمهور السامعين على قتال المسلمين : «أنتم هنا فقراء تعساء ، وهناك ستكونون سعداء ، يهبط عليكم الرخاء ، وأصحاباً مخلصين لله ، لا تأخير بعد اليوم ، لتكونوا على الأهبة للخروج للقتال عندما يبلغكم النداء ، وسيكون الله مرشدكم»^(٣٧) ، وحث البابا النصارى

على استعادة الأرض المقدسة فقال: «خلصوا الأراضي المقدسة من أيدي المختلسين، وأنتم املكوها لذواتكم ، فهذه الأرض كما قالت التوراة: تفيض لبناً وعسلاً»^(٣٨)، بل إن البابا أربان وعد المحاربين بالغفران التام ، وأنه سيضمن لهم حفظ أموالهم وأهلهم في غيابهم.

ولما منيت أوروبا المسيحية بالخسارة والهزيمة في معظم حملاتها الصليبية على البلاد المقدسة ، امتلأت نفوس اليهود والنصارى حقداً على الإسلام والمسلمين ، فكانت هناك دعوة الكنيسة التي نادى بضرورة الأخذ بالتأثر ، والتنكيل بالإسلام والمسلمين بشتى الوسائل وبمختلف الطرق والعمل الدؤوب للتصدي لحركة الدعوة الإسلامية ، وانتشار حضارة الإسلام ، فكرست الجهود لدفع حركة الاستشراق ، وتم تشجيع رجال الفكر والمبشرين بتكثيف العمل ، والعكوف على دراسة الإسلام والمسلمين ، وبالتالي العمل على رسم الخطط المناسبة للهجوم على الإسلام والقضاء عليه ، وما الدراسات الإستشراقية إلا لون آخر من ألوان الحروب الصليبية المتصلة بالناحية الفكرية والثقافية والتمييز الديني ، ذلك أن اليهود وجدوا أن المستقبل في الشرق كما يشير إلى ذلك أحد أحفادهم الكاتب الروائي اليهودي البريطاني بنيامين دزرائيلي حيث قال: «الشرق مستقبل»^(٣٩) ، وكان ذلك القول قد صدر منه عندما كان رئيساً للوزراء في بريطانيا قبل ما يقارب سبعين عاماً من صدور وعد بلفور لليهود بوطن قومي في فلسطين لأن الشرق مستقبل ، فقد كان المستقبل السياسي والاقتصادي والديني لأعداء الإسلام مما يجري على أرض فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط والدول الإسلامية في باكستان وأفغانستان وأندونيسيا وماليزيا والعراق ودول منطقة الخليج وإيران.. الخ . والاستشراق أو الدراسات الإستشراقية مصطلح أو مفهوم عام ، يطلق عادة على اتجاه فكري يعنى بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة ، ودراسة حضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة ، ولقد كان الإستشراق في بداية ظهوره مقتصرأ على دراسة

الإسلام وحضارته، واللغة العربية وآدابها ، ثم بعد ذلك اتسعت مجالات الإستشراق ، وأصبحت تشمل دراسة الشرق كله : لغاته ، وأديانه وتقاليده وآدابه ، ولكن أهم ما اعتنى به المستشرقون في دراستهم هو الدين الإسلامي واللغة العربية، لأن ذلك مشار اهتمام المستشرقين الأول والكبير الذي يمثل النزاع الفكري والسياسي والعقائدي الذي يسود عصرنا الحالي ، والدراسات الإستشراقية التي تعنى بدراسة الحضارة الإسلامية واللغة العربية قامت على تقاليد موروثه لدى الفرنجة والغربيين ، وهي امتداد للحروب الصليبية، لأن هذا الميدان فيه فوائد عظيمة سياسياً وفكرياً تعود على الدول الغربية المسيحية ، والحكومات الغربية ممثلة في وزارات التربية والتعليم لا تدخر وسعاً في توجيه أعداد لا بأس بها من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية للالتحاق بأقسام الدراسات الاستشراقية بالجامعات^(٤٠).

إن مثل هذا الاهتمام البالغ بالدراسات الإستشراقية من قبل الحكومات، والمجالس النيابية، والأوساط الكنسية في الغرب يعد مؤشراً هاماً لما يهدف إليه الإستشراق، وما يمثله من خطورة، وهذه الخطورة تتمثل في كتابات المستشرقين غير المنصفين أو الموضوعيين في الفكر والمنهج والأسلوب ، التي تهدف كتاباتهم إلى تشويه حقيقة الإسلام وحضارته، كما نرى ذلك - على سبيل المثال - في الموسوعة المشهورة بعنوان : (تاريخ الجنس البشري وتطوره الثقافي والعلمي) Development History of Mankind Cultural and Scientific والتي تصدرها منظمة اليونسكو بعدة لغات، وتقرأ في جميع أنحاء العالم^(٤١)، وهذه الموسوعة تحمل في طياتها صورة سيئة ومشوهة عن الإسلام والمسلمين والعرب في مسائل العقيدة والشريعة والحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا التمييز الديني يعد من أبرز النواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً إذا ما علمنا أن هذه الموسوعة تصدر عن إحدى المؤسسات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي تحمل هذا التوجه الفكري ضد الإسلام والمسلمين، إنها منظمة اليونسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ولقد كانت غالبية المستشرقين في بداية ظهور الدراسات الإستشراقية من الرهبان ، والقسيسين والمبشرين، وكان بعضهم من الذين اهتموا بدراسة اللاهوت، وأمثال هؤلاء كان يهمهم إرساء نهضة الكنيسة وتعاليمها ، خصوصاً في العصور الوسطى ، وهذا مهد السبيل للرهبان في العصور اللاحقة الذين اهتموا بالتنصير ليسهموا في تذليل الصعاب أمام الاستعمار، وتسهيل مهمته في القضاء على الإسلام بطرقه التجسسية ومؤامراته التخريبية ، التي تلبس مسوح الرهينة باسم الدين وباسم البحث العلمي، فمهما اختلفت نحل المستشرقين واتجاهاتهم من المغرضين الظالمين، فهم يهدفون جميعاً إلى هدف واحد ، وهو القضاء على الإسلام، لهذا فإن المستشرق إنما هو جزء مكمل للحضارة المادية في الغرب، التي تقوم على البيروقراطية الاستعمارية، والتمييز الديني والتمييز العنصري والسياسة الاستكبارية^(٤٢).

إن الإستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث ، وهي أبعد ما تكون عن بيعة العلم والتجرد ، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويهه محاسنه: «لا ريب إذاً أن أصدق مفهوم للإستشراق هو أنه العلم في خدمة السياسة والاستعمار ، وهدفه القضاء على الإسلام والمسلمين ، وإذابة الشخصية الإسلامية وتغييرها»^(٤٣).

ومن وجوه التمييز الديني ما فعلته بعض الدول عندما لجأت إلى استعمار البلدان الإسلامية وقهر شعوبها أخذاً بالثأر وما لحق بهم أيام الحروب الصليبية ، وهذا أيضاً من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما ورد نصه في المادة الثانية من الإعلان التي تقول: « لكل إنسان حق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانون الدولي للبلد أو الإقليم الذي

ينتمي إليه شخص سواء أكان مستقلاً أم موضوع تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته». إن الاستعمار للبلاد الإسلامية خالف كل ذلك، فلننظر ماذا فعل الاستعمار الفرنسي في الجزائر والمغرب؟ وماذا فعل الاستعمار الإيطالي في ليبيا؟ وماذا فعل الاستعمار البريطاني في شبه القارة الهندية مع المسلمين؟ ومن نواقض هذه المادة في الإعلان إشهار حق الوصاية والاستعمار؟ فهل سلب أوطان الناس والتعدي عليهم وعلى خيرات بلادهم يتماشى مع مسوغات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يتبعه من صكوك أخرى أم أن ذلك من نواقضه؟

إن الخطط الاستعمارية التي أدت إلى نجاح الاستعمار كانت محل دراسة وعناية الاستشراق لتسهيل المهمة العسكرية في إصابة الأهداف، وهو تحقيق ما يسميه المستشرقون بالتعديل الثقافي والديني والحضاري للأمم وشعوب البلدان الإسلامية وهذا من أخطر أهداف التمييز الديني .

هكذا ظهرت قوة الاستعمار على البلاد الإسلامية التي توزعها المستعمرون فيما بينهم، وفرقوها أجزاءً وأشتاتاً ليفسدوا في الأرض، ولكن الله لم يمكن لهم، إذ قاوم أهل البلاد من المسلمين، وثار ثورتهم، وبدأت أوروبا تحس المناهضة الكبيرة من أبناء المسلمين المجاهدين لما عانوه من وحشية الاستعمار وظلم المستعمر، فرد الله كيد المستعمرين ودحروا، ونالت الشعوب الإسلامية الاستقلال بعد أن ضمن المستعمرون النجاح في حرب أخرى، هي الغزو الفكري، الذي ترك في بلاد المسلمين قبل الخروج منها أتباعاً له فيها، يساعدون في تذليل الصعاب لتحقيق أهدافه، والقضاء على الإسلام والمسلمين وعقيدتهم، وطمس هويتهم الثقافية والحضارية والتاريخية ولكن إن ربك لبالمرصاد.

لقد لجأ الغرب إلى حرب المسلمين بوسيلة هي أشد فتكاً، وأكثر صلابة من حرب السلاح، لجأوا إلى الحرب الفكرية التي تعتمد إلى هز النفوس وقهرها، وزعزعة الشخصية الإسلامية بقصد إحداث التخلخل في عرى الارتباط بالعقيدة

والتراث ، وبهذا قويت حركة الإستشراق ، واشتد عودها بعد أن نجحت الخطط الاستعمارية الأولى في تحقيق الوسائل التي لجأت إليها أوربا في الاستيلاء على البلاد الإسلامية ، وتقسيمها إلى شعوب قومية لا رابطة بينها ، وهكذا أصبحت حملات الاستشراق الفكرية أقوى من الحملات الصليبية الحربية ، وأقوى من الأسلحة المقاتلة، هذه حرب الغزو الفكري الذي يشبه التنصير، والذي قام على دعائه الاستشراق، فكان من أهداف الاستشراق الأولى أن يحاولوا إطفاء نور الله سبحانه وتعالى في الأرض ، ولن يفلحوا أبداً ، ولو كرهوا ذلك ، لأن العليم القدير يقول : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٧) يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون (٨) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ (٤٤).

لقد عمد المستشرقون إلى استغلال الكراهية والتعصب الموجود لدى المسيحيين وأتباعهم منذ الحروب الصليبية وبمؤازرة اليهود، فعملوا على رد المسلمين عن الإسلام، وإجبارهم على الكفر، وقبول النصرانية أو اليهودية كدين أمثل وأفضل من دين الإسلام، وهذا ما يشير إليه معظم المستشرقون أنفسهم ، وهذا لون آخر من ألوان التنصير القائم على التمييز الديني، ولكن هذا الأمر لا يمكن أن يتأتى لهم ، فقد تكفل الله بإتمام نوره ، قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ (١١٨) ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور ﴾ (١١٩) إن تمسككم حسنة تسؤهم وإن تصيبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط ﴿ (٤٥).

ولعله من المناسب أن نورد هنا مقولة الرئيس الأمريكي نيكسون التي نشرتها مجلة الشؤون الخارجية في عددها الصادر عام ١٩٨٥ م ، حيث قال : «على روسيا

وأمریکا أن تشدا من أزرهما محاربة الأصولية الإسلامية»^(٤٦)، إذا كان القصد من الأصولية الإسلامية الأفراد المعتنقين والمتعسفين من المسلمين فذاك مما لا يرضاه الإسلام ولا أهل الحق والعدل من المسلمين وغير المسلمين، ولكن إذا كان القصد كل المسلمين وهو جعل الناس يكفرون بالحق ليشرحوا صدورهم للباطل والكفر فذلك هو التمييز الذي قال عنه الله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٤٧).

وإذا كان قصد المستشرقين هو التشكيك وإثارة الشبهات حول دين الإسلام وحول دعوة الرسول ﷺ، فإن هذا القصد ليس بجديد على الدعوة الإسلامية، فقد عرفت مثلها في مسألة التشكيك والقدح في الإسلام ورسوله ﷺ من قبل المشركين والكفار، منذ أن صدع عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام برسالته، التي قال المشركون عنها: «إنها إفك مفترى»، وإلى هذا يشير سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾^(٤٨) وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤٨).

وما قاله المشركون والكفار في العصور الغابرة مجملاً ومختصراً جاء المستشرقون ليفصلوا ما أجمل فيه، فلم يأتوا بجديد، إذ إن من طمس الله على قلبه في أي زمن من الأزمنة لا يقول إلا مثل ما قال الأولون. نعم لقد زعم المستشرقون الكثير من المزاعم التي أشارت إليها الآية، فهم يرون أن الإسلام في تشريعه أخذ من الجاهلية صلاة الجمعة وصوم عاشوراء وتطيب البيت الحرام، ونظام الأشهر الحرم، والحج والعمرة، وأخذ من الصابئة الصلوات الخمس، والصلاة على الميت، وتحريم الميتة ولحم الخنزير، وتحريم الزواج من القرابات، وأخذ من الهندية والفارسية قصة المعراج، والجنة والحدود العين، وأخذ من اليهودية قصة

قاييل وهايل، وقصة إبراهيم، وأخذ من النصرانية قصة أهل الكهف وقصة مريم العذراء. لقد جعل المستشرقون من الإسلام خليطاً مركباً من عدد من الديانات الوثنية والسماوية، وكأنه جملة أساطير اكتتبها الرسول ﷺ، يقول المستشرق البريطاني وليم مونتجمري واط عن الرسول ﷺ: «إن محمداً كان شديد الثقة بنفسه، وكان إذا حدثت حادثة في حياته واعتقد أنها صالحة لقومه فإنه يصوغ ذلك الأمر في كلام قرآني ثم يعتقد هو نفسه أن هذا كلام الله أوحى إليه فيقدمه للناس على أنه كلام الرب والمولى سبحانه وتعالى»^(٤٩)، ويمكن للدارس المتبع لمناهج المستشرقين، وطرقهم في البحث والتأليف أن يتقصى أهداف الاستشراق بما تعود أن يفعله المستشرقون في كتاباتهم، ويمكننا الإشارة إلى أن الخطة العامة والطريقة الرئيسية المتبعة عند معظم المستشرقين في التأليف والكتابة عن الإسلام التي تعتمد على معالجة موضوعات محددة لذاتها، تشمل ما يلي:

- ١- حياة الرسول ﷺ سيرته ودعوته ونبوته .
 - ٢- العقيدة الإسلامية، وموضوعات التوحيد والشرك .
 - ٣- الشريعة الإسلامية، وتناول دراسة القرآن ومسألة الوحي، وهل كتبه الرسول ﷺ أم كتب له؟، والحديث وهل ذلك أقوال الرسول أم أقوال الصحابة؟
 - ٤- الخلافة ونظام الحكم والبيعة والشورى وهل هما أصلح أم الديمقراطية؟
 - ٥- الفرق المتعددة التي ظهرت بين المسلمين عبر التاريخ مع التركيز على فرق الرفض والاهتمام بها .
 - ٦- الحياة العقلية، والحديث عن الفلسفة والمنطق والجدل، وما يتصل بالعقائد.
 - ٧- اللغة العربية وتراثها وآدابها .
 - ٨- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .
- وهكذا يمكن أن نلخص للقارئ الفكر الاستشراقي، وما ينحصر فيه من أهداف في القول الآتي لإدوارد سعيد: « أصبح الإستشراق مسألة متفقاً عليها

بالإجماع ، أي بين جميع طبقات المفكرين والكتاب والأدباء ، أموراً محددة ، وأفكاراً معينة وأحكاماً ثابتة هي في نظر كل مستشرق الصواب كل الصواب»^(٥٠) ، ومن هذا المبدأ ، وبناءً على هذا الإجماع المتفق عليه سلفاً بين جميع المفكرين من أدباء ونقاد ومختصين في السياسة والاقتصاد وغيرهم ، ينطلق الفكر الاستشراقي في عمله . وهذه النظرة أكدها إدوارد سعيد بقوله : «إن معظم كتاب الخيال في عصر ما ، أمثال فلوير ونيرفال وسكوت ، كانوا محدودين بما خبروه وما قالوه عن الشرق ، ذلك أن الاستشراق في حد ذاته يقوم على نظرة سياسية أساسها التفريق بين المؤلف «أوروبا والغرب أي نحن» وبين غير المؤلف «الشرق هم»^(٥١) ، إذأ : « فلا شك في أن التنصير والإستشراق يلتحمان معاً في قيادة وتوجيه وتزويد حركة الاستعمار في كل أجزاء الشرق الإسلامي والعربي ، أو العالم الإسلامي في كل مكان بالمعلومات ، وإذا كان التنصير مدخل الإستشراق ، أو هو سابق عليه ، أو مقدمة تمهيدية له ، فإن هذا التنصير بكل مؤسساته الطبية والهندسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية ، قد استخدم نهج التعليم المدرسي في دور الحضانة ، ورياض الأطفال ، والمراحل الابتدائية والثانوية المشتركة بين الذكور والإناث ، كما سلك سبيل العمل الخيري في إنشاء المستشفيات المتنقلة والثابتة ، والملاجئ الفخمة ، ودور اليتامى واللقطاء الواسعة ، بينما سلك الإستشراق نهج المقال ، والمحاضرة ، والكتاب المدرسي وكرسي التدريس في الجامعات»^(٥٢) ، وكل ذلك يعتمد على التمييز الديني وحرب الإسلام . والمعلوم أن المسيحية واليهودية ديانتان سماويتان نسختا بالدين الإسلامي ، يقول الكونت دي كاستري : « والآن نلخص لك مذهب نبي المسلمين في الديانات الثلاث ، فنقول إن دين الأنبياء كان كله واحداً ، فهم متحدون في المذهب منذ آدم إلى محمد ، وقد نزلت ثلاثة كتب سماوية هي الزبور والتوراة والقرآن ، والقرآن بالنسبة للتوراة كالتوراة بالنسبة للزبور ، وأن محمداً بالنظر إلى عيسى ، كعيسى بالنظر إلى موسى . ولكن الأمر الذي تهتم معرفته هو أن

القرآن آخر كتاب سماوي ينزل للناس ، وصاحبه خاتم الرسل ، فلا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد ﷺ^(٥٣) . هذا كلام علمي وموضوعي ، وإلا فأين آخر الكتب السماوية؟ وأين خاتم الأنبياء مما وردت البشارة والإشارة إليه في التوراة والإنجيل حتى الآن؟ قل هاتوا برهانكم ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٥٤) ، ويقول جل جلاله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٥٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَا الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ ، فَيَقُولُ : أَنَا الصِّيَامُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ وَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذَ وَبِكَ أُعْطِيَ ﴾^(٥٦) .

قد يقول قائل : إن الإسلام فيه تمييز ديني ، ذلك أن من دخل الإسلام وأراد الخروج منه فإنه يقتل وإلا يُكْرَهُ ببقائه على دين الإسلام ويستشهد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(٥٧) ، إن هذه فرية وأغلوطة لم يعرفها البسطاء من أضلهم الله على علم ولا يعرفها فضلاً عن الجهلاء فكما بينا في ثنايا هذا المبحث تحريم الإسلام على إكراه الناس للدخول فيه بغير رضی وقناعة يكفي للتدليل على انتفاء هذه التهمة ، ولكن لا بد من مزيد بيان في هذا المبحث مع ما سبق ذكره وما سيأتي تفصيله في مبحث حرية الرأي والتفكير ، وفي المبحث الخاص بالعقوبات وحد المرتد ، وكذلك ضمن الوثائق الملكية عن حقوق الإنسان وتحفظات المملكة على المادة التي تجيز تغيير الدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن الإيمان بالإسلام القائم على الجبر والإكراه غير معتد به، إذ لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن قناعة ورضى وتبصر لتوافق الإسلام مع الطباع السليمة التي فطر الله الناس عليها، وفي تاريخ الإسلام الطويل ليس من حادثة تذكر أن مرتداً ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطاً عليه، وقد ذكرنا سابقاً حادثة لقاء أبو سفيان قبل أن يسلم مع قيصر فسأله عن النبي محمد ﷺ وعن المسلمين، وفيما سأله قال: «أيرتد أحد عن دينه سخطاً عليه، قال أبو سفيان: لا، فقال قيصر: فذلك الإيمان عندما تخالط بشاشته القلوب»، وإن وجد من يرتد فيكون ذلك أحد شخصين إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تملاً نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخره لإحداث البلبلة في صفوف المؤمنين، هذا لما قد يظنه ضعفاء الإيمان بأنه لو لم يتبين لليهود خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه، فكان هدفهم الفتنة والصد عن دين الله، وإما أن يكون المرتد ممن يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربة التكاليف الإسلامية، ثم إن الخروج عن الإسلام هو خروج على النظام العام كما في الأعراف والمواثيق الدولية، لأن الإسلام دين يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته مع غيره من الناس، ووالديه وزوجه وأقربائه وجيرانه، وكذلك أعدائه حرباً وسلماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا وأنظمتها، فالإسلام كل متكامل، وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين، لذلك فالردة تعني الخروج على النظام العام والأمن العام للجماعة الإسلامية، وإذا كان غير المسلمين لا يريدون معرفة حكمة حد المرتد في الإسلام فلا عليهم إلا أن يفهموا ما جاء في كثير من الصكوك الدولية وأنظمة دول العالم التي تنزل أقصى العقوبات على من يقوم بالخيانة العظمى، لأن ذلك انتهاك للأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة مما جاء النص عليه في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال

التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١ م. وهذا الإعلان فيه ما يمنع ممارسة الإنسان لشعائر دينه إذا كان ذلك لا يحمي الأمن العام والصحة العامة .. الخ ، فما بالك بمن يعلن الردة علانية ليفتن الناس ويضر بالنظام العام والصحة العامة ، ولما كانت عقوبة المرتد في الإسلام هي القتل فإنما هي زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها، لأن الإسلام جملة تكاليف وشعائر يتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة. والإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه بغير رضى، فالإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام له الحق في أن يؤمن أو يكفر، فإذا أثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا أثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه والتي منها حد المرتد قتلاً ولا أحد يكره أحداً على الإسلام . قال تعالى: ﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَزِمْنَا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٥٨﴾

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن من دأب أهل الكتاب ، أن يعرضوا عن الحق بعد أن يتبين لهم، ولا يجدي معهم الدليل والبرهان، فدعوتهم إلى دين الإسلام الذي كان عليه إبراهيم والأنبياء بعده عليهم الصلاة والسلام لا تجد منهم أذناً صاغية ولا قلباً واعية، ذكر الله تعالى هنا شأناً آخر، وهو أنهم كانوا أشد الناس حرصاً على إضلال المؤمنين فلا يدعون فرصة إلا انتهزوها بالتفنن في إلقاء الشبه في

نفوس المؤمنين، وقد كان النزاع بالغاً أشده بين الفريقين ولا غرابة في ذلك، فإن الدعوة إلى هذا الدين الجديد وجدت مقاومة من أهل الكتاب ومن المستشرقين.

أما أهل الكتاب فلأن فيه هدماً لدينهم كما يزعمون ، وأما المشركون فلأن للإلف والعادة سلطاناً على النفوس، وهذه الدعوة دكّت حصون المعتقدات التي توارثوها عن أسلافهم الغابرين، ووجدوا عليها آباءهم من قبل كما حكى الله عنهم بقوله جلا وعلا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾^(٥٩)، روى أن هذه الآية نزلت في اليهود حين دعوا حذيفة وعماراً ومعاذاً رضي الله عنهم إلى اليهودية ليرتدوا عن الإسلام بقصد التشكيك في صدق نبوة الرسول ﷺ وسلامة هذا الدين .

إذن هل حرية المعتقد والخروج من دين إلى دين وتغيير الإنسان دينه حسب ما يهوى يُمكنُ صاحبه من الخروج على المجتمع ونبذ قواعده ومشاقه مواظنيه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية والحقوق المطلقة؟ هل إشاعة الفوضى في جنبات المجتمع والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية والحقوق المطلقة؟ كل ذلك من نواقض الحياة والأمن العام والنظام العام للمجتمع التي يرفعها المدافعون عن حقوق الإنسان لإقناع المسلمين بقبول هذا المبدأ في حكم الردة ، ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه، إنه شيء عجيب وأمر مريب.

ونقول بكل قوة : إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من أعداء الإسلام الكارهين للإسلام وشريعته الثابتة على الحق، وما فتشوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان حياة المسلمين والإساءة إلى دينهم، ويؤكد حقنا نحن المسلمون في رفع الصوت عالياً ما نرمقه من المواقف المفضوحة في البلاد التي تدعى الحريات، من المسلمين الذين بدأوا يظهرهم تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزري المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفاظهم ،

على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ، ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة، ومن حقنا كذلك أن نتذكر ما يجري لكثير من الأقليات المسلمة في بعض دول العالم مما هو معلن ، فكيف بغير المعلن^(٦٠). ولعل ما اتخذته بعض الدول من سن قوانين وتشريعات جديدة عن حقوق وحدود الأقليات والجاليات - خصوصاً المسلمة فيها - بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م للحفاظ على الأمن والنظام العام للجماعة يؤكد حكم الإسلام في عقاب المرتد وإعدامه.

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة ، سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم ، والدول التي تطبقها تعرف وتعلم علم اليقين جدوى تلك العقوبة في القضاء على الجريمة والتخفيف منها، وفيها حماية لعموم المجتمع من سوئها ، ولم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية . وهناك إعدام من أجل الخيانة العظمى أو ما يشبهها ، ولم يكن هذا مصادماً للحرية أو محل نقد لدى المؤسسات التنصيرية وأشباهاها ، مما يذكر بما قلناه أول الحديث من الشك في حسن النية في إثارة مثل هذه التساؤلات.

وتظهر مواقف الديانات الأخرى من المسلمين الكثير من التعسف والتعصب والحقد الذي يظهر واقعاً حياً حين تتاح له فرصة الظهور يقول الكاتب جيبون : «إن الصليبيين خدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في ١٥/٧/١٠٩٩م رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم ، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحه استمرت ثلاثة أيام بلياليها، حطموا رؤوس الصبيان على الجدران، وألقوا الأطفال الرضع من سطوح المنازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب»^(٦١)، ثم يقول الكاتب: «كيف ساغ

لهؤلاء بعد هذا كله أن يتضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران»^(٦٣)، ويتحدث غوستاف لوبون عن فعل الصليبيين بمسلمي الأندلس فيقول: «لما أجلى العرب (يعني المسلمين) سنة ١٦١٠م اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورئاستهم، وقد بلغ من تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلماً يصادف الناس مثله هذه الأيام»^(٦٣)، وفي أيامنا هذه نقرأ في وثائق اليهود نحو أهل فلسطين: «يا أبناء إسرائيل، اسعدوا واستبشروا خيراً، لقد اقتربت الساعة التي سنحشر فيها هذه الكتل الحيوانية في إصطبلاتها، وسنخضعها لإرادتنا ونسخرها لخدمتنا»^(٦٤)، وفي روسيا الشيوعية أغلقت الحكومة أربعة عشر ألف مسجد في مقاطعة تركستان وفي منطقة الأورال سبعة آلاف مسجد، وفي القوقاز أربعة آلاف مسجد، وكثير من هذه المساجد حولت إلى دور للبقاء وحوانيت خمر وإصطبلات خيول وحظائر بهائم، وفوق ذلك كانت هناك التصفية الجسدية للمسلمين، ويكفي أن نعلم أنهم قتلوا في ربع قرن ستة وعشرين مليون مسلم، مع تفنن في طرق التعذيب والقتل. والدول الشيوعية الدائرة في فلك روسيا حذت حذوها، ففي يوغوسلافيا أباد تيتو ما يقارب مليون مسلم، وهكذا فعل مجرموا الحرب في وقتنا الحاضر أمثال مليونيتش وكراديتش في حرب البلقان مع الألبان والبوسنة والهرسك وكسوفو.. الخ.

أما نظرة النصارى إلى اليهود والعكس فلعلنا نعرض إلى الفكر النصراني للكاتب الإنجليزي شكسبير الذي شحذ جل قدراته الفنية والفكرية في تصوير اليهود بأسوأ الصور، وأظهرهم بأقبح المظاهر، وعتهم بأشين الأوصاف منطلقاً من مفهوم كلمة «يهودي» Jew في الأدب الإنجليزي، منذ أن عرفت تلك الكلمة في اللغة الإنجليزية مطلع القرن الثاني عشر في إنجلترا، فهي تستخدم بمعنى السب أو الشتيمة Abuse والانتقاص، والتحقير والازدراء، وقد كانت تستخدم بصيغة

اسم وفعل وصفة، وكانت كلمة «يهودي» في عصر شكسبير تعني **Opprobrium** أي العمل المخزي، والسلوك المنحط المشين، وهي كلمة عار، ولهذا استخدم شكسبير كلمة «يهودي» و«عبراني» ساخراً متهكماً، مزدرياً لليهود واليهودية بأهداف سياسية وطنية دينية، أهمها الهدف الديني الذي يقصد به علو النصرانية وسموها بنوع من التمييز الديني، واعتبار النصرانية الدين الأصح دون سواها، وإنما إذ نتحدث عن صورة اليهود في مسرحيات شكسبير مما تحدثنا عنه كثير في كتابنا: (اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير) ما هو إلا بيان معارضة اليهود لكل أمر يصادم مصالحهم وإن كان حقاً حتى لو ورد في كتب الأدب والخيال. ثم إن اليهود يضمرون كرهاً شديداً لشكسبير ويحاربون إنتاجه العلمي في أوروبا وأمريكا، ووصل بهم الأمر إلى تحريم تدريس مسرحياته في أمريكا كما سنوضحه أدناه، فما بالك لو كان ذلك في وحي يوحى، وقد سبق أن بينا في الموسوعة كيف أن الإسلام يعترف بنبوّة عيسى وموسى عليهما السلام في الوقت الذي تنكر فيه نبوة محمد ﷺ، وهذا الجزء من الموسوعة فيه تغيير نوعي في عرض الموضوع من منظور التمييز والعنصرية وتتميم لما سبق في قضايا التمييز الديني الموجودة في غير كتب الدين والتاريخ.. إلخ، أي في كتب الأدب وليس المقصود مادة الأدب بذاتها ولكن لبيان مدى تجذّر التمييز الديني حتى في كتب الأدب عند النصارى. فهذه بعض الأمثلة لما ورد في بعض مسرحيات شكسبير إذ يرى في مسرحية (تاجر البندقية) أن: «اليهودي العبراني لا يستحق أن يكون مسيحياً»^(٦٥)، ولقد جعل شكسبير شعور الاستنكاف عند شايلوك في مسرحية (تاجر البندقية) واستعلاءه في مؤاكلة المسيحي ومشاربته والصلاة معهم مدخلاً يحكم به على انتقاص اليهود وذمهم، والقدح فيهم، خصوصاً عندما صرح شايلوك بكرهه للنصارى في الحوار الآتي من المسرحية:

بسانيو: هذا السيد أنطونيو.

شايلوك: (قائلاً لنفسه) ما أشبهه بلعشار الدليل إذ يظهر على وجهه المرئي

التقوى، إنني أبغضه، لأنه مسيحي أبله أخرج^(٦٦).

وتظهر صورة الانتقام في مطالبة شايلوك بتطبيق شروط الصك ، وهو أن يأخذ شايلوك رطلاً من اللحم من جسد أنطونيو ، وقد حاول أصدقاء أنطونيو تخليص صديقهم من تلك الورطة ، فوصفوا شايلوك «بالعدو اللدود» ، الذي قال عنه دوق البندقية في نص المسرحية :

«إنني آسف لما أصابك ، وإنك لتواجه خصماً قُدَّ قلبه من الصخر ، مجرد من الإنسانية ، فاقد الإحساس بالشفقة ليست لديه ذرة من العطف والرحمة»^(٦٧).

ويجيب أنطونيو على ذلك مؤكداً قسوة اليهود:

«أرجوك أن تتذكر أنك تناقش يهودياً : إنه لأسهل عليك أن تتوجه إلى الشاطئ، لتأمر ماء المحيط أن يخفض من ارتفاعه ، أو في وسعك أن تسأل الذئب لم أبك النعجة بافتراس صغيرها؟ بل وفي مقدورك أن تمنع أشجار الصنوبر الجبلية من تحريك أغصانها العالية فلا تحدث صوتاً إذا هبت عليها عواصف السماء ، إذا كان في وسعك أن تفعل كل شيء مهما صعب ، فإنه ليس في وسعك أن تلين قلب اليهودي الذي لا نظير له في قسوته»^(٦٨)، إن قلب اليهودي مليء بالحقد مقابل قلب المسيحي، كما يصوره شكسبير وأن المسيحي أطيّب قلباً ، واليهودي يستحق الإهانة كما كان يفعل أنطونيو^(٦٩)، كما يتضح في الحديث الآتي لشايلوك مع أنطونيو :

شايلوك: «ياسيدي أنطونيو ، كم مرة قابلتني في الريالتو فسخرت مني بسبب أموالك وكيفية استخدامي لها؟ وكنت على الدوام أقابل تلك السخرية بأن أهز كتفي في صبر وتجلد : ذلك أن الصبر هو شعار أمتنا عن بكرة أبيها ، إنك تدعوني كافراً وقلباً مسعوراً ، وتبصق على عباأتي»^(٧٠).

أظهرت العبارة السابقة كيف أن شكسبير خرج من دائرة التلميح إلى دائرة التصريح في وصف اليهودية واليهود ، واعتبر اليهود على غير دين وأنهم كفار ، وأن دين اليهود دين الشيطان ، كل ذلك كان يأتي في ثنايا المسرحية ليتدرج

شكسبير بالقارئ ليؤكد صدق المسيحية والدعوة إلى اعتناقها ، وهذا ما تضمنته مسرحية (تاجر البندقية) في عدد من المواطن ، خصوصاً في مشهد محاكمة شيلوك^(٧١) ، ففي أحد المشاهد التي كان لونسلو يودع فيها ابنة شايлок ليترك خدمة والداها يقول : «وداعاً هذه دموعي تفصح عن مشاعري التي أعجز الحزن لساني عن تبيانها يا أجمل كافرة ويا أحلى يهودية»^(٧٢) ، ثم يقول : «فإذا حسن تقديري ، فإنه سيأتيك مسيحي حذق ليخطفك، وداعاً»^(٧٣) ، ومن شعور الأسي والحزن الذي داخل قلب لونسلو ، خطط هو وبعض أصدقاء لورنزو أمراً بلبل لاختطاف جيسكا ابنة شايлок والهروب معها ، التي أصبحت نصرانية بفضلها كما توضح أحداث المسرحية لاحقاً، وهكذا أدى شكسبير هدفه بأن جعل هذه اليهودية تعتنق النصرانية، بل وفي مشهد المحاكمة في مسألة القرض، وفي بهو المحكمة عندما أدين شايлок بجريمته نحو المسيحيين حسب قوانين البندقية المسيحية، فيما إذا حاول أجنبي القضاء على حياة مواطن بطريق مباشر أو غير مباشر، فإن من حق الطرف الذي بذلت تلك المحاولة ضده أن يصادر نصف ممتلكات الآثم، أما النصف الآخر فيصبح حقاً خاصاً لخزانة الدولة ، وعن حقه لدى شايлок وهو نصف أملاكه، اشترط أنطونيو ألا يقبل منه ذلك إلا إذا اعتنق النصرانية ، فيقول:

انطونيو: «إذا رضيت سيدي الدوق ، وهيئة المحكمة أن يعفيني من توقيع الغرامة الخاصة لنصف أملاكه فإنني أرضى بهذا، ومن ثم سيكون لي النصف الآخر من هذه الأملاك ، لأعطيه لدى وفاته إلى السيد الذي اختطف ابنته أخيراً : ولي شرطان آخران : أن يعتنق في نظير هذا الفضل الدين المسيحي أمام المحكمة ، والثاني : أن يقدم على سبيل الهبة كل ما يكون لديه عند وفاته إلى ابنته وإلى زوجها لورنزو»^(٧٤) ، ومن هذا المنطلق تنفجر عقدة القصة بالتسرية عن المسيحيين ، الذين يريدون أن يكثروا سوادهم عن طريق المسيحية واعتناق الناس لها ، وهذا ما جاء في صورة ضاحكة وفرحة غامرة في إحدى مشاهد المسرحية خلال الحديث الذي دار بين

جيسكا ولونسلو:

جيسكا : سينقذني زوجي ، فلقد صرت بفضل نصرانية
لونسلو : والحق إنه لذلك أشد استحقاقاً للوم: فلقد كان عددنا نحن النصارى
كثيراً قبلك ، لقد بلغنا أقصى عدد يستطيع العيش معه ، فالإكثار في تحويل الناس
إلى المسيحية سيرفع أسعار الخنزير»^(٧٥).

هكذا يبدو السرور من إدخال الناس إلى النصرانية واضحاً في العبارة السابقة ،
والتي هي هدف ومقصد عند شكسبير وهو مبدأ التمييز الديني الذي تسلكه بعض
دول الاستكبار ومن شايها ضد الإسلام والمسلمين.

لقد أوجع شكسبير اليهود في حديثه عنهم في كثير من مسرحياته مما ذكرناه
في كتابنا: (اليهود في مسرحيات شكسبير وباكتير) للنصارى كما ترى نظرتهم
نحو شكسبير على سبيل المثال، ليس موقف المتخاذل المشوب بالتعظيم والتمجيد
لكاتب أساء إليهم وإلى دينهم مع أنهم على ضلال وباطل وعلى مهانة وسوء، بما
ضربه الله عليهم من الذلة والمسكنة، يقول نبيل راغب: « يضمّر الإسرائيليون الكثير
من الحقد والكراهية للشاعر الإنجليزي وليم شكسبير، بسبب تجسيده لكل مخازيهم
وأطماعهم وأغراضهم الدنيئة في شخصية شايلوك بطل مسرحية (تاجر البندقية)،
وفي النصف الثاني من القرن الحالي، بدأت حربهم الخفية كعادتهم ضد شكسبير،
وذلك بمحاولتهم الوقوف في وجه أية محاولة لإخراج هذه المسرحية ، سواء على
مسارح أوروبا أو أمريكا، حتى المسارح الكلاسيكية في لندن ، مثل مسرح جلوب
ودروري لين والأولدفيك، فلم تقدم مسرحية (تاجر البندقية) منذ حوالي نصف قرن
حتى صيف عام ١٩٨٨م وصيف عام ١٩٨٩م، برغم تخصصها في تقديم مسرحيات
شكسبير ، سواء التراجيدية أو الكوميديّة التي أنتجتها قريحة شكسبير ، ومع ذلك
نجح الإسرائيليون — كعادتهم — في دفنها بالحياة، بل إن الأمر تعدى هذه الحقيقة
إلى كليات الآداب في جامعات أوروبا وأمريكا ، حيث أصبح من النادر أن يدرس

طلبة الأدب الإنجليزي هذه المسرحية ضمن أعمال شكسبير المسرحية، وإذا حدث أن ذكرت، فمجرد إشارة عابرة، فالأساتذة يخشون التركيز على هذه الكوميديا مخافة أن يتهموا بمعاداة السامية وبالتالي فالطرد من الجامعة، وهو أقل عقاب يمكن أن يحيق بهم»^(٧٦)، هكذا كتب اليهود على النصارى أن يدفنوا أعمال شكسبير بالحياة وذلك قتل لحرية الفكر في صورة معنوية، فإذن فلماذا لا يسمح لأهل الدين الحق دين الإسلام تطبيق عقوبة الإعدام في حق المرتد عقاباً لإساءته لدين الحق؟ أليس ذلك هو من حرية الدين؟ أم أن الأمر حق وحرية للمرتد إذا ما كان الأمر يخص الإسلام، ولا يكون ذلك إذا كان الأمر يخص الأديان الأخرى.

إن اليهود يتخذون من فكرة السامية ستاراً يختفون وراءه مع أن العرب ونبى الإسلام محمد ﷺ العربي هو من الساميين، إنهم يفعلون ذلك ليوهموا غير الساميين ومعظمهم من النصارى أنهم جنس مضطهد وأمة مهانة، وإذا ما تعلق الأمر بساميين مثلهم مثل العرب ومنهم المسلمين قالوا: كونوا هوداً تهتدوا، فيلاحظ أنه مع بداية القرن التاسع عشر كان اليهودي يصور في القصص الإنجليزية إما على صورة اليهودي التائه، أو على صورة شايлок، وباسم السامية بقوة نفوذ اليهود في أوروبا وأمريكا انطلاقاً من مبادئ الحقوق ليهود أمريكا، الذي تمخضت عن تشكيل الكهילה واللجنة اليهودية عام ١٩٠٦م، نجح اليهود في محاربة تدريس مسرحية (تاجر البندقية) في أكثر من مائة وخمسين مدينة أمريكية، ففي عام ١٩٠٧م تمكن اليهود من إرغام المدارس في ولاية تكساس من إسقاط مسرحية (تاجر البندقية) من البرامج التعليمية، كما أن الحاخاميين في عام ١٩١١م وفي عام ١٩١٧م منعوا تدريس مسرحية (تاجر البندقية) في مدينتي هانفورد ونيوهافن بولاية كنتيكت، بل امتد المنع إلى جميع ملخصات تشالز لامب لمسرحيات شكسبير، كما أنه في عام ١٩١٩م أرغمت لجنة مكافحة المهارات عشرات المدارس بأمريكا على عدم تدريس شخصية تاجر البندقية بمدارسها العامة^(٧٧).

ومما ساعد اليهود على محاربة مسرحية (تاجر البندقية) بسهولة ويسر في أمريكا اعتبارهم لها بأنها ليست من التراث الأدبي للشعب الأمريكي ، ولأن كاتبها إنجليزي ، وامتد نجاح اليهود في محاربة هذه المسرحية إلى بريطانيا وكان يتم هذا النجاح تحت قوة الإرهاب اليهودي المتمثل في التمييز الديني والعنصري اليهودي بقتل الأبرياء كما يصور الأمر نبيل راغب فيقول: « وعندما كنت في لندن، تعرفت على مخرج مسرحي متعاطف مع القضية العربية إلى أقصى حد، وخاصة بعد زيارته لمصر في أغسطس عام ١٩٦٢م مع فرقة الأولديك التي قدمت عرضين على مسرح أبي الهول بالهرم (رميو وجوليت) لشكسبير، والثاني (القديسة جون) لبرناردشو، وهذا المخرج يدعى جورج هاو ، وقد قاد الكورس في مسرحية (روميو وجوليت)، قال لي : «إنه وقع في حب مصر وشعب مصر وجو مصر منذ تلك الزيارة ، ويود لو أتاحت له الفرصة لزيارتها مرة أخرى، وتقديم مسرحيات جديدة على مسرح أبو الهول ، وتطرق بنا الحديث إلى مسرح شكسبير ، فقال لي: سأقول لك سرأ خطيراً ، لم يذع حتى الآن في الصحف أو المجلات، وأعتقد أنه لن يذاع، ولكن الوسط المسرحي في لندن يعرفه تماماً ، برغم أن أحداً لا يثرثر عنه ، نظراً للنفوذ الصهيوني الخطير على المسرح الإنجليزي ، والسر هو أن عميد المسرح البريطاني السير لورانس أوليفيه فكر منذ أكثر من عدة سنوات في إخراج مسرحية (تاجر البندقية) على خشبة المسرح الملكي البريطاني ، ووقفت زوجته السابقة فيفيان لي خلف الفكرة بكل قوتها وحماستها ، على أساس أن يقوم السير نفسه بدور شايلوك ، وبالطبع فإن الدوائر الصهيونية علمت بالخبر كعادتها ، وفجأة وجدنا السير لورانس أوليفيه يعدل عن إخراج الفكرة إلى حيز الوجود ، بل إن الأمر لم يقتصر على ذلك ، إذ طلق زوجته ورفيقة عمره فيفيان لي في ظروف غامضة ، وتزوج من ممثلة ناشئة تدعى جوان بلورايت تصغره في السن والعقلية والنضوج ، وقد اكتشفنا فيما بعد أن هذه الممثلة تنتمي إلى أصل يهودي ، ولم يقتصر انتقام

الصهيونية من فيفيان لي على هذا الحد ، بل نجدها تموت بالتهاب رئوي في ظروف غامضة أيضاً بعد الطلاق بستين فقط»^(٧٨)، هكذا كان موقف اليهود من شكسبير، برغم أن النصرانية نسخت اليهودية كما نسخ الإسلام اليهودية والنصرانية معاً، إذن ما تقدم ما هو إلا نماذج وصور للتمييز الديني النصراني .

اليهودية والتمييز الديني

إن اليهود لا يقبلون أن يمسه أحد من قريب أو بعيد لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار ، وما فعله شكسبير كما يظنون إنما كان اضطهاداً لهم ، حتى وإن جاز أن يكتب شكسبير جدلاً عن اليهود واليهودية بالكيفية التي كتب عنها ، ويدعو أولئك القوم إلى اعتناق النصرانية على أساس أن المسيحية نسخت اليهودية ، كما نسخ الإسلام اليهودية والمسيحية معاً ، كما هو جلي في بشارة عيسى عليه السلام بنبوّة الرسول محمد ﷺ ، قال جل وعلا: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾^(٧٩)، وعنه ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد، قال: حدثنا لقمان بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يارسول ما كان بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت له قصور الشام»^(٨٠)، وهو النبي الأمي الذي ورد ذكره في التوراة والإنجيل، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨١)، ومع ما ذكر عن هذا النبي محمد ﷺ إلا أن اليهود كما يمارسون التمييز الديني في حق النصراني فهم يمارسونه في حق المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى.

ولتَقْصِيَّ حَقَائِقَ التَّمْيِيزِ الدِّينِيِّ عِنْدَ الْيَهُودِ كَمَا جَاءَتْ فِي كُتُبِ تَرَاثِهِمْ
وَمَعْتَقَدَاتِهِمْ فِي إِنْكَارِ حَقُوقِ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى ، وَلِذَلِكَ فَيُنَادِي بِدِرَاسَةِ هَذِهِ
القَضِيَّةِ المَعْقَدَةِ وَالْمُعْضَلَةِ فِي الثَّقَافَةِ الغَرِيبَةِ ، تَقْتَضِي رُؤْيَتَهَا مَقَارَنَةً بِالرُّؤْيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلْآخِرِ ، لِأَجْرَدِ المَقَارَنَةِ وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ وَإِنَّمَا لِيَعْرِفَ النَّاسُ مَنْ يَنْكُرُ مَنْ؟ وَمَنْ الَّذِي
يَعْتَرِفُ وَيَتَعَايَشُ مَعَ كُلِّ الْآخَرِينَ؟ ، وَمَنْ الَّذِي يَجْحَدُ وَيَسْعَى لِاسْتِثْصَالِ كُلِّ
الْآخَرِينَ ، وَفِي المَقْدَمَةِ اسْتِثْصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؟ ، سَنُورِدُ هَذِهِ الحَقَائِقَ بِشَيْءٍ
مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا جَمَعَهَا وَبَوَّبَهَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عِمَارَةٌ فِي كِتَابِهِ: (الْإِسْلَامُ
وَالْآخِرُ ، مَنْ يَعْتَرِفُ بِمَنْ؟ وَمَنْ يَنْكُرُ مَنْ؟).

إنَّ الرُّؤْيَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ العَقْدِيَّةَ وَالفِكْرِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ تَجَسَّدَتْ فِي تَارِيخِنَا الحَضَارِيِّ
وَاقِعاً مَعَاشاً عِبْرَ القُرُونِ ، تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ وَالسَّنَةَ وَالقَاعِدَةَ هُوَ التَّنَوُّعُ وَالتَّمَايُزُ
وَالِاخْتِلَافُ ، فَالوَحْدَانِيَّةُ وَالْأَحَدِيَّةُ فَقَطْ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَمَا عَدَا الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ
يَقُومُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَالِاخْتِلَافِ ، ذَلِكَ هُوَ القَانُونُ التَّكْوِينِيُّ الَّذِي يَسُودُ وَيَحْكُمُ كُلَّ
عَوَالِمِ المَخْلُوقَاتِ ، فِي الْإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ ، وَالجَمَادِ وَالجَانِ . وَفِي الْأَفْكَارِ
وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالسِّيَاسَاتِ ، وَفِي الشَّرَائِعِ وَالمَلَلِ وَالدِّيَانَاتِ وَالنَّحْلِ . حَقّاً لَقَدْ
بَدَأَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَارَتْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ ، لِيَتِمَّ بَيْنَهَا التَّسَابِقُ وَالتَّدَافِعُ
وَالتَّعَارُفُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ
أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ ^(٨٢) ، وَهَذِهِ التَّعَدُّدِيَّةُ هِيَ سُنَّةٌ كُونِيَّةٌ ، وَآيَةٌ مِنْ
آيَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ﴾ ^(٨٣) ، وَمَعَ سُنَّةِ وَقَانُونِ التَّعَدُّدِيَّةِ فِي الشُّعُوبِ وَالأُمَمِ وَالقَبَائِلِ ، تَرَى الصُّورَةَ
الْإِسْلَامِيَّةَ لِلْعَالَمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَنَوُّعِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَلْسِنَةِ وَاللُّغَاتِ وَمِنْ ثَمَّ
القَوْمِيَّاتِ وَكَذَلِكَ فِي الْأَجْنَاسِ وَالأَلْوَانِ ، وَهُوَ تَنَوُّعٌ يَبْلُغُ مَرْتَبَةَ «الْآيَةِ» مِنْ آيَاتِ

الله ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٨٤).

يقول الباحث والمفكر الأمريكي هارولد سميث: « يعد الفرد في الإسلام مهماً لأنه من القوة الأخلاقية وفي العرف الإسلامي تصور آخر يتعلق بالفرد في الجماعة ويمنح الناس وسيلة للترابط ، وإحساساً بالاتحاد لا يوجد أحياناً في التصورات الغربية الحديثة للإنسان. هذه الشخصية المتحدة يعمل على تكوينها التصور الخاص (بدار الإسلام) أي تأخي المؤمنين. وليس هذا التصور مجرد تفكير نظري، إنه واقع محسوس يضفي على كل مسلم شعوراً بالترابط الوجداني في سمع كل مسلم آخر ، كما يهبه إحساساً بالأمن . فهو ينتمي إلى كل يعلو على فروق اللون، والطبقة، والجنسية (بالمعنى الغربي للكلمة)، ونظم الدولة. إنه يستطيع أن يحس بأنه في داره في أرض شاسعة متناثرة من الساحل الأطلنطي لأفريقيا إلى قلب المحيط الهادي، حيثما كان الإسلام هو الدين السائد والثقافة الغالبة. كل هذا يخلق، أو هو قادر على أن يخلق ، روحاً جماعياً ، ووحدة بين شعوب لها أهمية بالغة، وينبغي أن نذكر أن هذه الأخوة تظهر أقوى ما تظهر عندما يهدد العالم الإسلامي أو أي قسم من أقسامه ، مصدرأ غير إسلامي، إن هذه الرابطة قوة حقيقية وفي الإمكان أن تصبح عامل تقوية في العالم الإسلامي كله» (٨٥).

ولذلك لا ينكر الإسلام التنوع القومي، لأن القوميات هي « دوائر لغوية» للتنوع اللغوي ومن ثم القومي هو سنة من سنن الله لا تبديل لها ولا تحويل ، لذلك الإسلام يعترف بالآخر القومي ، سواء في إطار الجامعة الإسلامية والحضارة الإسلامية ، أو في الدوائر الحضارية الإنسانية الأخرى، يعترف الإسلام بهذا الآخر لأنه إنسان له حقوق، ومن ثم يتعارف عليه، ويتعايش معه ، لا كمجرد واقع لا فكاك منه، وإنما باعتبار هذا الاعتراف وهذا التعارف سنة من سنن الله ، سبحانه وتعالى، وإرادة تكوينية لخالق هذا الوجود في محيطه الإنساني. ومع هذا التعدد

والتنوع والاختلاف في الشعوب والأمم والجماعات ، وفي اللغات والقوميات ، وفي الأجناس والألوان، هناك سنة وآية وقانون التنوع والتمايز والاختلاف في الشرائع والملل الدينية ، وفي المناهج والثقافات والحضارات، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ^(٨٦) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ^(٨٧) .

وهذه الصورة الإسلامية للوجود ، بعوالمه المختلفة ، والقائمة على التنوع والتعدد والتمايز والاختلاف والتعارف والتعايش، لم تقف عند الموقف « النظري» الذي يعترف بالآخر على مضمض والذي يضيق بواقع التعدد والاختلاف، والتسليم بوجوده ، وإنما بلغت وتبلغ هذه الصورة الإسلامية في التحضر والرقي حد العدل والإنصاف لهذا الآخر ، على اختلاف ألوان هذا الآخر. فعلى حين يقف إيمان اليهود عند اليهودية وحدها، مع إنكار وتكفير ونفي جميع الآخرين، وعلى حين تصنع مذاهب النصرانية ذلك أيضاً مع كل الآخرين فالإسلام ليس فيه هذا التمييز الديني وهكذا حكى القرآن الكريم عن اليهود والنصارى فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا رَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ ^(٨٨) ، ففي هذا إنكار لحقوق الله، ثم إنكار لحقوق الأنبياء والرسل وهو في نفس الوقت إنكار للحقوق الدينية للآخرين استناداً إلى مبدأ الاستعلاء والتمييز الديني، فهل هناك أي مناقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من هذا الاستعلاء؟ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ ^(٨٩) ، ففي الوقت الذي ينكر كل الآخر وينفيه ، يتفرد الإسلام والمسلمون بالاعتراف بكل الشرائع والملل وجميع النبوات والرسالات، وسائر الكتب والصحف والألواح التي مثلت وحي السماء إلى جميع الأنبياء والمرسلين منذ فجر الرسالات

السماوية وحتى آخر وخاتم هذه الرسائل ، وفوق هذا الاعتراف هناك العصمة والإجلال لكل الرسل وجميع الرسائل، قال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (٩٠).

والإسلام هو الذي يؤكد على أنه قد جاء مصداقاً لكل وحي الله إلى جميع الرسل والأنبياء، وهو الوحيد الذي يذكر صراحة وباللفظ، هذه الكتب السماوية صحف إبراهيم، وتوراة موسى وألواح، وزبور داود، وإنجيل عيسى، قال تعالى: ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (٩١) ، ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (٩٢).

« فقانون الإيمان » والحقوق الدينية لدى كل ملة غير ملة الإسلام لا يكتمل إلا بإنكار كل الآخرين والتمييز بينهم، والدين الإسلامي وحده هو الذي لا يكتمل إلا إذا آمن أصحابه بكل النبوات والرسالات وكتب وشرائع هذه النبوات والرسالات، بل ولا يكتمل هذا الإيمان الإسلامي إلا إذا مكن المسلمين أهل تلك الشرائع والمثل من إقامة عقائدهم المخالفة للإسلام، بل حتى التي تنكر وتجدد الإسلام ، فالإسلام وحده هو الذي لا يقف اعترافه بالآخر عند الآخر الذي يعترف بالإسلام وليس في الآخر الديني من يعترف بالإسلام ديناً ، ونبي الإسلام رسولاً، بقرآن الإسلام وحيّاً إلهياً ، وإنما يتفرد الإسلام بالاعتراف بالآخر الذي يجحده وينكره. وما على الذي يريدون المقارنة بين صورة الآخر في الثقافة الإسلامية ، والعقيدة الإسلامية،

والوجدان الإسلامي ليدر كوا هذا البون الشاسع والتناقض الفاحش بين هذه الصورة وبين صورة الإسلام والمسلمين في ثقافة الآخر غير المسلم، ما على هؤلاء إلا أن ينظروا إلى صورة الآخر في ثقافة الإسلام والمسلمين، وثقافة غيرهم مما سيأتي بيانه في هذا المقام وللننظر في تراث اليهود وما كتبوه هم أنفسهم عن نظرتهم للآخر جنساً ودينياً، فقد بين إسرائيل شاحك في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود) فقال: « كان ابن ميمون ينكر استطاعة قطاعات مختلفة من بني البشر بلوغ القيمة الدينية العليا ، والعبادة الحقيقية للرب، ومن هؤلاء بعض الترك (أي العرق المغولي) والقبائل الجواله في الشمال، والسود، والقبائل الجواله في الجنوب، ومن يشبهونهم بيننا (أي في العالم الإسلامي حيث كان يعيش) لأن طبيعتهم مثل طبيعة الحيوان الأبكم ، فهم أدنى مرتبة من الكائنات الإنسانية ، ومررتهم بين الكائنات الحية أدنى من الإنسان، وأعلى من القرد ، لأن هيئتهم أقرب إلى الإنسان منها إلى القرد»^(٩٣).

ومن عقائد «الحركة الحسيدية» التي هي استمرار للصوفية اليهودية ، والتي لديها مئات الآلاف من الأتباع ، الذي أحرز بعضهم نفوذاً سياسياً كبيراً في إسرائيل، ويتواجدون بين قادة معظم الأحزاب السياسية ، وحتى في المراتب العليا للجيش يعتقدون: « إن كل غير اليهود مخلوقات شيطانية، ليس بداخلها أي شيء جيد على الإطلاق، حتى الجنين غير اليهودي يختلف نوعياً عن الجنين اليهودي، كما أن وجود غير اليهودي مسألة غير جوهرية في الكون، فقد تشاكل الخلق من أجل اليهود فقط»^(٩٤)، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾^(٩٥)، وعنصرية اليهود ظاهرة في طهارة المرأة ، « فالمرأة اليهودية العائدة من حمامها الطقسي الشهري من أجل الطهارة، يجب أن تحاذر ملاقة أحد أربعة كائنات شيطانية: أحد الأغيار، أو خنزير، أو كلب، أو حمار، وإذا حدث وقابلت أحدهم يجب أن تعيد الاستحمام

مرة ثانية^(٩٦)، وهذه العنصرية موجودة حتى عند الملاحدة واليساريين اليهود، ولا يحسن أحد أن هذه العنصرية التي لا نظير لها في التاريخ البشري والفكر الإنساني قد وقفت عند اليهود المتدينين الذين يحتكمون إلى المصادر الدينية وإلى فتاوى الحاخامات، فلقد تحول هذا الفكر «الديني» اليهودي إلى «ثقافة» انتمى إليها تقريباً كل اليهود، حتى أولئك الذين اختاروا الإلحاد في الدين، أو انتموا إلى الحركات اليسارية اللادينية، فكل اليهود المتدينين والعلمانيين في هذه العنصرية المتوحشة سواء، ويشهد على هذه الحقيقة البشعة المفكر والكاتب اليهودي إسرائيل شاحاك فيقول: «إن دراسة الأحزاب الراديكالية والاشتراكية والشيوعية تقدم العديد من الأمثلة حول شوفيين وعنصرين يهود مقنعين، انضموا إلى تلك الأحزاب لأسباب تتعلق «بالمصلحة اليهودية» وهم يؤيدون التمييز الموجه ضد الأغيار، أما «الكيوتس» وهي مؤسسة عمالية اشتراكية، إنما تمثل مؤسسة عنصرية مغلقة بوجه غير اليهود من مواطني إسرائيل^(٩٧)، ورغم أن هذه العنصرية المتوحشة قد كانت السبب الأول بين أسباب النبذ والاحتقار والاضطراب التي حلت باليهود، عبر تاريخهم وخاصة في إطار الحضارة الغربية، إلا أن ذلك لم يجعلهم يراجعون هذا الفكر العنصري، وإنما زادهم ذلك استمساكاً بالعنصرية، ونفاقاً يخفون به هذه العنصرية عن أعين الرقباء في فترات الاستضعاف، مبررين هذا النفاق والكذب بالعديد من المبررات، وعن هذه الحقيقة يقول إسرائيل شاحاك: «إن اليهود يكذبون بدافع الوطنية، اعتقاداً منهم أن من واجبهم الكذب لصالح مصلحة اليهودية. أولئك كذبةً وطنيون، ترغمهم نفس الوطنية على الصمت عندما يشاهدون التمييز والقمع ضد الفلسطينيين»^(٩٨).

وأمام رقابة الدول الأوروبية على المطبوعات اليهودية، فإن التعبيرات التلمودية، مثل «غيري» و«لا يهودي» و«غريب» التي تظهر في المخطوطات والطبعات الأولى من كتب تراثهم استبدلت بمصطلحات «وثني» و«همجي» و«كنعاني» و«سامري»

و «عربي» و «مسلم» «يشماعيلي» و «مصري» .. الخ ، لكن القارئ اليهودي يعرف أنها مصطلحات ملطفة للتعبيرات القديمة تعني حتى المسيحي والنصراني وكل من هو غير يهودي عموماً . وفي نفس الوقت جرى توزيع قوائم بالمحذوفات التلمودية ، على هيئة مخطوطات ، تشرح التعبيرات الجديدة وتشير إلى المحذوفة . وقد استخدم بعض الحاخامات ، بعد الاحتلال الإنجليزي للهند ، حيلة تفيد أن أي إشارة تثير الغضب أو تحط من الكرامة يستخدمونها ، يقصد بها الهند فقط ، وفي مناسبات أخرى تمت الإشارة إلى السكان الأصليين في أستراليا باعتبارهم المقصودين بتلك التعبيرات ، أما في إسرائيل فلقد نشرت تلك المحذوفات التلمودية في طبعة رخيصة بعنوان « هيرسونوت شاس » ليقراها الجمهور ويتم تعليمها للأطفال اليهود»^(٩٩) .

وإذا كان اجتماع اليهود على هذا الكذب والنفاق هو من كبائر العجائب ، فإن الغريب والعجيب أن يتبلور تيار عريض في الثقافة الغربية – من غير اليهود – يرر لليهود هذا الكذب وهذا النفاق ، حتى يجعله «مذهباً» يدعون إليه ، وموقفاً يدافعون عنه . وعن هذا التيار الغربي ، الذي يرر هذا الكذب والنفاق ، يقول إسرائيل شاحك : « ويعتق كثير من غير اليهود (بما في ذلك رجال الدين المسيحيون وبعض العوام المتدينين وكذلك بعض الماركسيين في جميع المنظمات الماركسية) الرأي الغريب القائل : إن أحد أشكال « التكفير » عما أصاب اليهود من اضطهاد ، يعني عدم الحديث عن الشر الذي يمارسه اليهود أنفسهم ، بل المشاركة في « الكذب الأبيض » حول اليهود ، كما أن الاتهام الفج بالعداء للسامية الموجه لأي شخص يحتج على التمييز ضد الفلسطينيين ، أو يظهر أي حقيقة حول الديانة اليهودية ، أو الماضي اليهودي ، تتناقض مع « الصورة المتفق عليها » يأتي محملاً بقدر أكبر من العداء من جانب «أصدقاء اليهود» أكثر مما يأتي من جانب اليهود أنفسهم»^(١٠٠) .

وأمام هذه العنصرية المتوحشة ، التي صبغت فكر اليهود وممارستهم عبر تاريخهم الطويل يتسائل المرء عن « المرجعية » و «الثابت الفكري» الذي حافظ على بقاء

هذه العنصرية ضد الأغيار على مر التاريخ؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل ، نجد كل الأصابع تشير إلى الصورة العنصرية التي تحولت إليها اليهودية كدين نشأت من عدة وجوه أولاً الشعور بالاستعلاء وأنهم شعب الله المختار، ثانياً أسفار التوراة قد أعيدت كتابتها في مرحلة السبي البابلي فأصابها قدر كبير من روح الحقد على الأغيار، والتعصب الأعمى ضد جميع هؤلاء الأغيار، ثالثاً الشروح والتعليقات والحوارات التي في التلمود البابلي، والذي غدا أكثر محورية في الفكر والحياة اليهودية من التوراة والتي اصطبغت بالعنصرية التي كانت طابع تلك المرحلة في حياة وتاريخ اليهود، رابعاً وإذا كانت ضخامة مجلدات التلمود وأساليب تدوينه قد جعلت استيعابه مستحيلاً في الحياة اليهودية ذاتها، وجعلت الرجوع إليه نادراً، فإن تلخيصات التلمود وتفسيراته وفي مقدمتها « مشناة تورا » أي متن التوراة الذي كتبه موسى بن ميمون والذي حل علمياً محل التلمود قد استصفى ما في التلمود من عنصرية وعداء متوحش ضد الأغيار كما زعموا ، فأصبح هذا الكتاب هو « ديوان العنصرية اليهودية » ، كما أصبح موسى بن ميمون أعظم فلاسفة اليهود بإطلاق ، حتى لقد شاع عندهم في وصف مكانته قولهم : « لم يظهر رجل كموسى من أيام موسى إلا موسى »^(١٠١) .

لقد تحولت اليهودية عن طابعها الحقيقي ، وانقلبت على روح دين التوحيد الذي جاء به موسى عليه السلام الذي هو دين الأنبياء والرسول، فغدت « ديانة وثنية » خاصة بالعنصر اليهودي ، وأصبح إلها « يهوه » إلها لليهود وحدهم ، وللشعوب الأخرى آلهتها الخاصة بها، كما نسخت اليهودية التلمودية اليهودية التوراتية وحلت محلها ، ثم انتهت هذه الديانة المخترعة إلى أن أصبحت « ديانة بيولوجية - عنصرية » ، فاليهودي في عرفها وتعريفها هو المولود من أم يهودية ، يصبح بسبب هذه الولادة يهودياً ومن شعب الله المختار ، حتى ولو كان ملحداً ، أو حتى ابن زنى . ووفق هذا المعيار البيولوجي لا يعد نبي الله سليمان عليه السلام

يهودياً ، فأمه كانت حثيثة وكذلك أبوه داود عليه السلام ، فأم جدته كانت مؤابية ، بينما يصبح الصهاينة الملاحدة من شعب الله المختار ، وعن هذه الحقائق ، التي تكشف الوجه الحقيقي لليهودية التي صبغت هؤلاء اليهود بالعنصرية المتوحشة ، يقول إسرائيل شاحاك : « هناك في كثير - إن لم نقل في كل - أسفار العهد القديم حضور وسلطة لأرباب آخرين معترف بهم صراحة ، لكن « ييهوه » أقوى الأرباب ، غير جداً من منافسيه ، ويحظر على شعبه عبادتهم ، ولا يظهر إلا في نهاية التوراة فقط ، لدى بعض الأنبياء المتأخرين إنكار لوجود جميع الأرباب ما عدا يهوه . واليهودية الكلاسيكية خلال بعض مئات من سنواتها الأخيرة ، كانت بمعظمها بعيدة تماماً عن التوحيد الخالص ، وهذا ينطبق أيضاً على الحقائق المهيمنة في الأرثوذكسية اليهودية في الوقت الراهن ، وهي استمرار مباشر لليهودية الكلاسيكية ، لقد جاء انحطاط التوحيد من خلال انتشار الصوفية اليهودية (القبالاه) ، لا يحكم من جانب إله واحد ، بل من جانب أرباب عدة ، ذوي شخصيات وتأثيرات مختلفة ، تنبثق من علة أولى بعيدة مبهمه»^(١٠٢) .

وإذا كانت الوثنية قد أصابت « اليهودية التوراتية » ، فإن « اليهودية التلمودية » قد أوغلت في الانحرافات أكثر وأكثر ، وهناك فكرة مضللة ، مؤداها أن اليهودية «ديانة توراتية» وأن العهد القديم له في اليهودية نفس المكانة المركزية والسلطة الشرعية التي يحظى بها الإنجيل في المسيحية ، لكن فيما يتعلق بالتلمود وليس التوراة ، فإن الكثير من الآيات التوراتية التي تأمر بالأعمال الدينية والالتزامات «مفهومة» من جانب اليهود اليهودية الكلاسيكية والأرثوذكسية في يومنا هذا بطريقة تختلف عن - وحتى تتناقض مع - معناها الحرفي كما يفهمها قراء العهد القديم ، الذين لا يرون إلا النص العادي بصورته الظاهرة فقط ، فالوصية الثانية - من الوصايا العشر - في التوراة : لا تسرق»^(١٠٣) ، تؤخذ كتحرим للسرقة ، أي اختطاف شخص يهودي ، بينما تبيح الشريعة التلمودية اختطاف اليهود

للأغيار^(١٠٤)، وفي عدد لا يحصى من الحالات يتم تفسير تعبيرات مثل «جاك» و«الغريب» أو حتى «الإنسان» بالمعنى الشوفيني الحصري ، أي تعني اليهود فقط ، ولذا فإن العبارة الشهيرة : « بل تحب قريبك كنفسك »^(١٠٥)، تفسر في اليهودية الكلاسيكية (واليهودية الأرثوذكسية حالياً) كأمر بل يحب اليهودي قريبه اليهودي^(١٠٦). وليس أي جار آخر ، وإن عبارة « لا تهمل دم جارك » تحولت إلى منع اليهود عموماً من إنقاذ حياة غير اليهودي ، لأنه « ليس قريبك » ، وإن الوصية التي تحض على ترك فضلات الحقل والكرم « للفقير والغريب »^(١٠٧) ، تفسر كإشارة إلى الفقير اليهودي ومعتنقي الديانة اليهودية فقط.

وهكذا ، فاليهود الأرثوذكس الآن عندما يقرأون التوراة ، فإنهم يقرأون في الواقع كتاباً مختلفاً ، بمعان تختلف تماماً عن التوراة التي يقرأها غير اليهود . لذا فإن مصدر التشريع لكل ممارسات اليهودية الكلاسيكية (والأرثوذكسية حالياً) والأساس المقرر لبنيتها التشريعية هو التلمود ، وإذا توخينا الدقة عما يدعى بالتلمود البابلي ، لأن بقية الأدب التلمودي (بما فيها ما يدعى التلمود المقدسي أو الفلسطيني) مجرد تشريعات تكميلية . تلك هي اليهودية التي نواجهها ، والتي أفرزت هذه العنصرية المتوحشة ضد كل ما ليس يهودي ، وهي يهودية لا علاقة لها بيهودية موسى عليه السلام ، كما أن هؤلاء اليهود لا علاقة لهم ببني إسرائيل ، الذين عندما تدينوا بيهودية موسى كانوا الجماعة الموحدة ، التي فضلها الله سبحانه وتعالى على العالمين . إننا أمام «يهودية بيولوجية - عنصرية» لا علاقة لها بالإيمان الديني ، ويكون الإنسان يهودياً يعتمد - في هذه اليهودية - على الانحدار من سلالة الأم ، وليس على الإيمان الفعلي للشخص الذي ينتسب إلى هذا الدين الذي لا علاقة له بالدين أي دين .

ولا يحسن أحد أن حال «اليهودية - التوراتية» في موقفها من الآخر أفضل ولو حتى قليلاً ، من حال «اليهودية - التلمودية» ، فالتلمود هو الشروح التي وضعها

الأخبار والحاخامات في مرحلة السبي وأحقاده على التوراة بعد تحريفها ، وتحويلها من التوحيد إلى الوثنية ومن الإنسانية إلى العنصرية . أوضحنا ذلك حتى لا يزعم أن الفاعل في الحياة اليهودية - الكلاسيكية والحديثة والمعاصرة هي « التوراة وليس التلمود » وتلخيصاته، وأن إغفال موقف « التوراة » من الآخر، فيه تعمية على حقيقة موقف اليهود المعاصر - ومن ثم اليهود المعاصرين - من الأغيار .

وإذا كان هذا هو حال الثقافة اللاهوتية اليهودية إزاء الآخر وما فيها من تمييز ديني واضح فلعله من المناسب أن نضيف المزيد عن التمييز الديني المسيحي المتضامن مع التمييز الديني اليهودي لتعاوضها في هدف واحد هو محاربة الإسلام كما نراه في توجهات اليهود الغربيين ، فهم من جهة يهود ومن جهة أخرى مواطنون علمانيون في دول الغرب . إن حال « الثقافة العلمانية اللاهوتية المسيحية » الغربية إزاء الآخر وعلى الأخص الآخر الإسلامي لم تكن أكثر إنصافاً ، ولا أقل في درجات الإنكار والتشويه ومحاولات الاستئصال، لقد اتخذت هذه الثقافة الغربية - في جملتها - ذات الموقف الاستئصالي، عبر تاريخها الوسيط، والحديث، والمعاصر، وحتى كتابة هذه السطور، فسار « الغرب الحضاري » على درب « الغرب اللاهوتي » في ثقافة النفي والإنكار والاستئصال، في نزعة المركزية الحضارية الغربية - التي صورت للغرب أنه بداية الحضارة - التي بدأت بالإغريق والرومان - وأنه نهايتها ، ونهاية التاريخ . هذه « النزعة المركزية » قد جعلت الثقافة الغربية تنكر تنوع العالم إلى حضارات متعددة ومتمايزة ومستقلة في ثقافتها، فزعمت هذه المركزية أن الحضارة الغربية هي الحضارة العالمية، وأن العلم والتحضّر قد بدأ بالإغريق ، وانتهى بالنهضة العالمية ، وأن إسهامات الآخرين - وخاصة بالمسلمين - لا تعدو أن تكون « إسهامات » ساعي البريد، الذي نقل تراث الإغريق إلى أوروبا عصر النهضة والتنوير^(١٠٨) .

وبسبب هذه النزعة المركزية الغربية، كان الاستعمار الغربي وهو يسيّد البنى

الحضارية والثقافات للشعوب والأمم التي ابتليت بهذا الاستعمار يتقصد دور صاحب «الريادة الحضارية والإنجاز التقدمي»، فهو الأقوى، والأقوى هو الأصلح والأجدر بالبقاء وفق قاعدة وفلسفة القانون الصراعي الذي طبقه «داروين» في عالم الأحياء، فالطبيعي وفق هذه النزعة المركزية أن يصرع القوي الضعيف، وتزيل الحضارة القوية الغازية البنى الموروثة للحضارات المغزوة - تراث الآخرين - وتصب العالم - بالغريب، وأخيراً بالعملة في قالب حضاري وثقافي وقيمي وحيد، مما سنتحدث عنه في فصل من فصول هذا الباب المتعلق بنواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد ضمن ميراث الغرب نوم الضمير أو موته وهو يمارس هذا العدوان على «الآخر الحضاري»، وبالذات «الآخر الإسلامي»، ذلك الميراث المشوه والعدائي الذي حفلت به ثقافة المدينة تاريخياً، على اختلاف حقولها وميادينها إزاء الإسلام ومقدساته وأمتة وحضارته، وهو الميراث الذي لا يزال فاعلاً في الإعلام الغربي، والتعليم الغربي، ودوائر الفكر والدراسات، وعند صناع القرار^(١٠٩). ففي الثقافة الشعبية الغربية تتعلم الجماهير من «ملحمة رولاند» أن المسلمين يعبدون الثالوث: ١ - أبوللين Apollin ٢ - وترفاجانت Tervagant ٣ - ومحمد Mahamed، وأن المسلمين يعظمون يوم الجمعة، لأنه يوم إله الحب «فينوس» Venus، بينما المسيحيون يعظمون يوم الأحد لأنه يوم الرب، هنا يأتي الفرق بين مفهوم التنوع والتعدد والخصوصية في الأجناس والألسن والأديان.. الخ في الدين الإسلامي وغيره من الأديان، وهذا ما أكدته النبي محمد ﷺ عن الاختلاف مثلاً حتى في عطلة الأسبوع الذي هو يوم الجمعة عند المسلمين يقول عليه الصلاة والسلام: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقفى لهم قبل الخلائق»^(١١٠).

ولقد لعبت هذه الصورة التي شاعت في الثقافة الغربية دورها في تجيش أحقاد العامة والدهماء في الحملات الصليبية ضد الإسلام وأمته وعالمه وحضارته فتكلم هذه الملحمة - «ملحمة رولاند» - عن المسلمين وفيها: «انظروا إلى هذا الشعب الملعون، إنه شعب ملحد، لا علاقة له بالله، وسوف يمحى اسمه من فوق الأرض الزاخرة بالحياة، لأنه يعبد الأصنام، لا يمكن أن يكون له خلاص، لقد حُكم عليه، فلنبدأ إذن تنفيذ الحكم باسم الله»، ثم تبدأ ملاحم القتال الصليبي، بعد تلاوة هذا الذي جاء في «ملحمة رولاند»^(١١١).

والشاعر الإيطالي دانتي والذي مثل مرجعية كبرى في الثقافة الغربية يضع رسول الإسلام ﷺ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، في الحفرة التاسعة في ثامن حلقة من حلقات جهنم، إذ بنظره التنويري هم من أهل الشجار والنفاق، الذين تقطعت أجسادهم في سكير «الكوميديا الإلهية»^(١١٢)، أما جوته الألماني فإن رسول الإسلام عنده قد نصب حول العرب غلافاً دينياً كئيباً، وعرف كيف يحجب عنهم الأمل في أي تقدم حقيقي^(١١٣).

ولهذا التشويه الذي سعت إليه الثقافة المدنية الغربية أسبابه في تشويه الآخر الإسلامي والدعوة إلى إنكاره واستئصاله مما عبّر عنه المستشرق البريطاني واط بأن التشويه إنما هو تعويض للنقص الذي يشعر به الغرب، ولتزامن هذا الموقف الثقافي المدني مع الموقف الثقافي اللاهوتي في الحضارة الغربية رأينا امتدادات هذا الموقف تسود في الرؤية الغربية المعاصرة للإسلام وأمته وعالمه وحضارته، وتصبح لها تأثيراتها على صانع القرار في المشروع الغربي، المتحالف مع المشروع الصهيوني ضد نهضة الشرق الإسلامي، وحق تقرير المصير للشعوب المسلمة، وإسلامية النموذج الحضاري في عالم الإسلام، فالرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون وهو من رجالات الاستراتيجية السياسية، يتحدث عن صورة الإسلام والمسلمين في العقل الأمريكي المعاصر فيقول: «إن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل

المسلمين كأعداء، ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين هم شعوب غير متحضرة، ودمويون وغير منطقيين ، وأن سبب اهتمامنا بهم هو أن بعض زعمائهم يسيطرون - بالصدفة - على بعض الأماكن التي تحوي ثلثي النفط الموجود في العالم ، وليس هناك أسوأ من هذه الصورة - حتى بالنسبة إلى الصين الشيوعية - في ذهن وضمير المواطن الأمريكي عن العالم الإسلامي»^(١١٤)، ويحذر نيكسون بعض المراقبين من أن الإسلام فيقول: « سوف يصبح قوة جيولييتيكية متطرفة ، وأنه مع التزايد السكاني والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة ، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليوافق الخطر العدواني للعالم الإسلامي»^(١١٥)، ثم يضيف نيكسون إلى كل الذي قاله فكرة التضاد بين الإسلام والمسيحية على خلاف المفاهيم الإسلامية التي تنادي بالتعارف بقوله: « أن الإسلام والغرب متضادان، وإن نظرة الإسلام للعالم تقسمه إلى قسمين: «دار الإسلام» و «دار الحرب» حيث يجب أن تتغلب الأولى على الثانية، وأن المسلمين يوحدون صفوفهم للقيام بثورة ضد الغرب ، وعلى الغرب أن يتحد مع الإتحاد السوفيتي ليوافق هذا الخطر الداهم بسياسة واحدة»^(١١٦).

وإذا كان نيكسون قد شهد بأن الإسلام والمسلمين هم أسوأ الصور في ثقافة أغلبية الأمريكيين، الأمر الذي جعلهم يدعون إلى تحالف الأعداء الليبرالية الرأسمالية والشمولية الشيوعية ضد الآخر الإسلامي، فإن سقوط الشيوعية وأحزابها وحكوماتها ومعسكراتها قد زاد من حدة العداء الغربي لهذا الآخر الإسلامي، فلقد سألت مجلة (النيوز ويك) الأمريكية رئيس المجلس الوزاري الأوروبي السياسي الإيطالي الايرز جيانني ديميكليس : « ما مبررات بقاء حلف الأطلنطي - الناتو - بعد زوال المواجهة بين الغرب الليبرالي والمعسكر الذي كان اشتراكياً؟، فأجاب رئيس المجلس الوزاري الأوروبي بقوله: « صحيح أن المواجهة مع الشيوعية لم تعد قائمة ، إلا أن ثمة مواجهة أخرى يمكن أن تحل محلها بين العالم الغربي والعالم الإسلامي، ثم

سئل: وكيف يمكن تجنب تلك المواجهة المحتملة؟ لم يتردد جيانى ديميكليس في أن يعلن أن الشرط هو تعميم النموذج الحضاري الغربي، وقبول المسلمين له أي إلغاء الآخر الحضاري الإسلامي، فقال: ينبغي أن تحل أوروبا مشاكلها، ليصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولاً من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم، وإذا فشلنا في تعميم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكاناً في منتهى الخطورة»^(١١٧)، فالطلب الغربي يمثل هذه الأفكار وهذه التوجيهات يعني «إلغاء الآخر الحضاري الإسلامي» سلباً - بقبول المسلمين للنموذج الحضاري الغربي - أو حرباً - بواسطة آلة الحرب الأطلنطية إذا هم لم يتنازلوا عن نموذجهم الحضاري الخاص .

أما مجلة (شؤون دولية) International Affairs التي يصدرها المعهد الملكي للشؤون الدولية بجامعة كمبردج البريطانية فإنها تقدم التفسير الثقافي والحضاري لإعلان كثير من مؤسسات المشروع الغربي أن الإسلام هو العدو، الذي حل محل «إمبراطورية الشر الشيوعية»، فإذا بجوهر أسباب هذا الإعلان لهذا العدا هو رفض الإسلام وعالمه والتخلي عن النموذج الثقافي والحضاري المتميز، واستعصاء الإسلام على الذوبان في النموذج العلماني الغربي، فلهذا السبب أصبح الإسلام من بين الثقافات الموجودة في الجنوب هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، حتى لقد شعر الكثيرون بالحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفييتي، وبالنسبة لهذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول، لهذا فإن غربيين كثيرين (يهود ونصارى) يتساءلون عما إذا كان من الممكن جعل الإسلام يقبل بقواعد المجتمع العلماني مثلما فعلت المسيحية بعد صراعات كثيرة وطويلة ومؤلمة؟ أم أن رسوخ الإسلام في المجال السياسي والاجتماعي يجعله يرفض القبول بالمبدأ المسيحي الغربي الذي يميز بما لله وما لقيصر لقيصر، وبما لا يسمح لمعتنقيه أن يصبحوا مواطنين خاضعين للقانون بصورة يعول عليها في ديمقراطية علمانية؟ لأن لكل ذي حق حقه، وإذا كان المطلب هو قبول النموذج الغربي وإنكار الآخر

الإسلامي حقوقه عندها ستهوى كل نظريات حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية الحزبية والفكرية وحرية الدين والخصومات والتنوع الحضاري، ومزيد من ذلك سيجده القارئ عند قراءة الفصل المتعلق بالعمولة ومناقضتها لحقوق الإنسان وأسس الديمقراطية والحريات التي تباكى المتباكون عليها منذ قيام الثورات المختلفة في الغرب في القرن الثامن عشر وحتى يومنا هذا.

إن النظرية التي يعتنقها علماء الاجتماع في الغرب تقول: «إن المجتمع الصناعي والعلمي الحديث يقوض الإيمان الديني» صالحة على العموم، لأنها تناقض التأثير السياسي والسلوكي للدين عملياً في كل المجتمعات، وبدرجة متفاوتة، وأشكال مختلفة، لكن عالم الإسلام استثناء مدهش وتام جداً من هذا، فلم تتم أي علمنة في عالم الإسلام. إن سيطرة الإسلام على المؤمنين به هي سيطرة قوية، وهي بطريقة ما أقوى الآن عما كانت عليه قبل مائة سنة مضت، إن الإسلام مقاوم للعلمنة نوعاً ما، والأمر المدهش هو أن هذا يظل صحيحاً في ظل مجموعة مختلفة من النظم السياسية، فهو صحيح في ظل نظم راديكالية (ثورية) اجتماعياً، وهو صحيح في ظل النظم التقليدية، وهو صحيح بالنسبة إلى النظم التي تقف بين النوعين⁽¹¹⁸⁾. إن وجود تقاليد محلية للإسلام، قد مكن العالم الإسلامي من أن يفلت من المعضلة التي أرقت مجتمعات أخرى غير متطورة، أثار الغرب فيها الاضطراب والإذلال، معضلة إضفاء الطابع المثالي على الغرب ومحركاته، لقد امتلك الإسلام مقومات الإصلاح الذاتي، باسم الإيمان المحلي، وذلك هو التفسير الأساسي لمقاومة الإسلام المرموقة لاتجاه العلمنة. إن الإسلام من بين الثقافات الموجودة في الجنوب، هو الهدف المباشر للحملة الغربية الجديدة، ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحد فعلي وحقيقي لمجتمعات يسودها مذهب اللارادية وفتور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات مادياً، فضلاً عن هلاكها المعنوي⁽¹¹⁹⁾.

فامتلاك الإسلام مقومات التجدد الذاتي، ومعالم المشروع النهضوي المؤمن، هو الذي جعله مستعصياً على العلمنة، واستثناء - من بين ثقافات الجنوب - في رفض التغريب والذوبان في النموذج العلماني الغربي، الذي ربط الديمقراطية بالعلمنة التي تفصل بين ما لله وما لقيصر لقيصر فضلاً بين الدين والدنيا، ولذلك كان إعلان الغرب: «أن الإسلام هو العدو الذي حل محل إمبراطورية الشر الشيوعية» والتهديد بتوجيه آلة الحرب الأطلنطية إلى العالم الإسلامي، الرفض للنزعة المركزية الحضارية الغربية، التي لا تريد في العالم سوى نموذجها الحضاري. وعبارة جيانى ديميكليس: «أن يصبح النموذج الغربي أكثر جاذبية وقبولاً من جانب الآخرين في مختلف أنحاء العالم، وإذا فشلنا في تعميم ذلك النموذج الغربي فإن العالم سيصبح مكاناً في منتهى الخطورة»، فإما تغريب العالم، وإلغاء «الآخر الحضاري»، وإما المواجهة، على اختلاف آلياتها وميادينها. ولهذه الحقائق التي أعلنتها وتعلنها «النصوص الغربية» ومن قبلها جسدها وتجسدها «الممارسات الغربية» الراضية للآخر «الديني» و«الحضاري» يمكن قراءة ما كتبه صامويل ب. هانتنجتون عن صدام الحضارات، وهانتنجتون كمفكر استراتيجي يهودي الديانة أمريكي الجنسية قريب من دوائر صنع القرار، لم يكن داعياً ومبشراً بصدام الحضارات، وإنما كان كاشفاً عن موقف الغرب الذي يمارس تاريخياً وحالياً صدام الحضارات.

وإذا كنا في التاريخ الحي الواقع الذي تعرض فيه العالم الإسلامي لاستعمار الغرب غزواً عسكرياً وقهراً حضارياً، ونهباً اقتصادياً، وتغريباً ثقافياً لأكثر من أربعة عشر قرناً، عشرة منها بدأت بالإسكندر الأكبر واستمرت حتى التحرير الإسلامي الذي أزال بالفتوحات الإسلامية امتدادات غزو الإسكندر الأكبر، وقرنان من هذا الغزو الغربي عشناهما في ظل حروب الفرنجة الحملات الصليبية ودولها وكياناتها الاستيطانية والاستعمارية (٤٨٩ - ٦٩٠ هـ / ١٠٩٦ - ١٢٩١ م)، وأكثر من قرنين ما زلنا نعالج آثار الغزوة الغربية فيهما منذ حملة نابليون بونابرت

(١٧٦٩ - ١٨٢١م) على مصر وغيرها من دول إسلامية استعمرت ظلماً وعدواناً، بل إن عمر هذه الموجات الإستعمارية الغربية ضد الشرق يمكن أن يبلغ ستة عشر قرناً - لأربعة عشر - إذا نحن أضفنا مرحلة الإلتفاف حول العالم الإسلامي، واستعمار شرقي آسيا والتي بدأت عقب سقوط غرناطة (٨٩٧هـ / ١٤٩٢م) وحتى غزو بونابرت لقلب العالم العربي .

إذا كانت هذه هي الممارسة الغربية ضد الآخر الإسلامي فإن هانتجتون ليس بمخترع لهذا الذي مارسه الغرب عبر هذا التاريخ الطويل وإنما كان في الحقيقة كاشفاً عن هذه النزعة الصراعية الغربية ضد الإسلام وعالمه ، وهذا هو معنى عبارته: « إن الصراع على طول خط الخلل بين الحضارتين الغربية والإسلامية يدور منذ ١٣٠٠ عام »، ولأن هانتجتون ملتزم بمصالح الغرب وابن لليهودية التي تمثل مع التراث المسيحي البعد الروحي للحضارة الغربية، فلقد حاول تجميع الموقف عندما جعل هذا الصراع موقفاً مشتركاً، وفعلاً متبادلاً بيننا وبين الغرب، على حين كنا نحن الضحايا لهذه النزعة المركزية الحضارية الغربية ، ولهذه الفلسفة الصراعية التي مثلت ولا تزال جزءاً من البنية العضوية والروح السارية في الحضارة الغربية ، وهانتجتون بهذا الموقف ، لا يزيّف الحقيقة فقط ، وإنما يتجاهل موقف الإسلام وأمته وحضارته إزاء الآخر ، بل ويتجاهل رفض الإسلام للفلسفة الصراعية ، وتبنيه بدلاً منها لفلسفة التدافع الذي هو حراك سياسي وديني وفكري واجتماعي، يصحح مواقف الظلم والجور دون أن يذهب بالصراع إلى صراع الآخر والغائه، وأيضاً دون أن يتبنى موقف السكون والسلبية ، الذي يدع العالم ومجتمعاته غابة يفترس الأقوياء فيها الضعفاء، فالإسلام رافض لمذهب الصراع وفلسفته ، ومنحاز إلى التدافع الحضاري وفلسفته، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١٢٠)، يقول الإمام ابن كثير: لولاه - أي الله جل شأنه - يدفع عن قوم بأخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت

وشجاعة داود لهلكوا ، ولهذا قال الرسول ﷺ : « إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ، ولا يزالون في حفظ الله عز وجل مادام فيهم»^(١٢١) ، وقوله عليه السلام : «لا يزال فيكم سبعة ، بهم تنصرون ، وبهم تمطرون ، وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله»^(١٢٢) .

فالتعددية والتمايز والاختلاف والتنوع في نظر الإسلام سنة من سنن الله الكونية والتكوينية ، في مختلف ميادين الوجود والحياة ، فالأحادية فقط هي للذات الإلهية ، وما عدا ومن عدا الذات الإلهية قائم على سنة وفلسفة التعدد والتنوع والتمايز والاختلاف ، وإذا كان الصراع هو مقبرة التعددية فهذا ما قاله الله تعالى عن حال المستكبرين : ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرَغِي كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ (٧) فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِّنْ بَاقِيَةٍ ﴿١٢٣﴾ ، هكذا تكون نهاية المستكبرين المصارعين للحق والذين لا يدعون له ، ينتهون فلا يبقى منهم أو من ينتسب إليهم أحد ، ولا قدرة ولا قوة للخلق مع قدرة الخالق ، قال النبي محمد ﷺ : « ما فتح الله على عاد من الريح التي أهلكتها فيها إلا مثل موضع الخاتم ، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم فجعلتهم بين السماء والأرض ، فلما رأى ذلك أهل الحضرة الريح وما فيها ، قالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحضرة»^(١٢٤) .

إن مفاهيم الإسلام مع التدافع أصلح للإنسانية وحياتها والسبيل الحقيقي لحفظ حقوق الإنسان ، ولا يمكن أن تكون هذه المفاهيم الإسلامية مع الصراع حتى لا تنتهك حقوق الإنسان وتهدر كرامته وحرية ، وصدق الله العظيم إذ يقول لرسوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(١٢٥) ، ومع هذا فإن هانتجتون كمستشار مؤتمن لصانع القرار الغربي قد أشار على قومه بترتيب الأولويات في معارك صراع الغرب مع الآخرين ، فدعاهم إلى البدء بكسر شوكة الحضارة الإسلامية والحضارة الكونفوشيوسية - الصينية - مع تحييد الحضارات التي حيدها ، والتي أبت تبني

النموذج الغربي والذوبان في التغريب كما في شبه القارة الهندية وفي بعض دول قارة أفريقيا وغيرها من بقاع الأرض، وصدق الله العظيم القائل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(١٢٦).

وبمؤازرة علنية وبينه من بعض دول الغرب المسيحي نتابع مظاهر التمييز الديني عند اليهود منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى الآن ومنه اعتقادهم بأنهم ينتمون إلى قومية منفصلة ويحلمون بتكوين وطن قومي لهم في فلسطين وهذا منتهى التمييز الديني والعنصري وكافة أشكال التمييز من البعد السياسي المنطوي على الفكر الديني العنصري .

إنه لا يمكننا بحال اعتبار اليهود شعباً أو أمة أو عنصراً أو جنساً بل يعتبرون مواطنين في البلاد التي يعيشون فيها (فهم أقلية تعدادها لا يزيد عن خمسة عشر مليون) نسمة متفرقة في كثير من دول العالم وإن صعب على بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية معرفة عدد اليهود بأمریکا وتحديد أماكن ولاداتهم والبلدان التي هاجروا منها، إلا أنه عندما غدا تيار الغزو اليهودي للولايات المتحدة في حقبة الثمانين من الضخامة بحيث بات من المتعذر على أي إنسان تجاهله أو تجاهل مخاطره، طلبت سلطات الإحصاء من الكونغرس السماح لها بتصنيف الناس حسب أجناسهم وحسب أماكن ولادتهم، وقاد اليهود أعنف المعارضة في الكونغرس ، وقد كشفت معارضة اليهود لهذه الخطوة عن أربع قضايا بوضوح وجلاء «فاليهودي يعارض في أي تشريع يقيد دخوله إلى البلاد، إن اليهودي يدعي أمام الآخرين بأنه يمثل ديناً لا عنصراً ، إن لليهودي رأيين أحدهما يواجهه به غير اليهود والثاني يحتفظ به لنفسه ويجهر به أمام إخوانه من اليهود وذلك بالنسبة إلى هذه القضية العنصرية»^(١٢٧)، لهذا كله فاليهود في نظرنا ليسوا إلا مجموعة لها دين وليسوا أمة أو شعباً أو عنصراً ، وإلى هذا يشير ألفريد لينثال بقوله: «وهكذا فإن الرابطة التي تجمع بين اليهود المقيمين في إسرائيل وبين يهود العالم، تقتصر على

الناحية الدينية فقط لا على الجنسية الإسرائيلية الجديدة التي قامت مؤخراً نتيجة قيام الدولة الجديدة ، ومع أن الشعب اليهودي ، أصبح لا وجود له منذ عام ٧٢ ميلادية ، إلا أن الشعور الوطني ظل حياً في نفوس اليهود على مر الأجيال يدفعهم للعمل على جمع شعب هذه الأمة المتفرقة وإعادة إنشاء دولة يهودية»^(١٢٨) ، كل ذلك بمقتضى الفكر العنصري والتمييز الديني ، وعندما أحس اليهود بالخطر المحدق بهم من الأمم الأخرى نتيجة ما تعرضوا له من الطرد والامتهان أعادوا النظر في سياستهم وسلوكهم فعملوا على تحسين علاقاتهم مع الأمم النصرانية بقصد مناوأة الإسلام وإثارة الحقد الدفين لدى الصليبيين في أوروبا وأمريكا على أساس التمييز الديني ضد المسلمين ، وبالتالي تحويل النظر عنهم وتوجيهه إلى الإسلام ليتمكن اليهود من العمل في الخفاء للقضاء على البشرية جمعاء، فخضع اليهود للحكم في كثير من الدول في تلك الدول شيئاً فشيئاً بتمسك وخضوع، ولكنهم كانوا يرسمون ويخططون قواعد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والتعليمية في تلك الدول، فاستمرت شعوب وحكومات تلك الدول نظريات ماركس وكونت وفرويد وشاتوبريان وغيرهم ، وظهرت الثورة الصناعية والثورة الفرنسية والثورة البلشفية والنظريات العلمانية والإلحادية المادية فأسعرت نيران الحريين الكبيرين الخ . وكان وقودها التمييز بأشكاله المختلفة.

والممتنع لأحداث التاريخ عن اليهود وحياتهم في أوروبا التي تغفل اليوم عنهم يجد أنه في عام ١٢٩٠م طرد الملك إدوارد اليهود من إنجلترا ، كما أنه بعد حوالي ستة عشر عاماً قام الملك فيليب بطرد اليهود من فرنسا ولم يعودوا إليها إلا عام ١٣٩٤م وبعدهد قليل جداً، كما أن اليهود طردوا من المجر سنة ١٣٦٠م، وفي بلجيكا طرد اليهود عام ١٣٧٠م، كما شرد اليهود من تشيكوسلوفاكيا عام ١٣٨٠م من مدينة براغ ثم عادوا واستوطنوها عام ١٥٦٢م، ولكن الإمبراطورة ماريا تيريزا عادت فطردهم عام ١٧٤٤م، وطردهم اليهود أيضاً من النمسا

عام ١٤٢٠م، ومن هولندا عام ١٤٤٤م ومن إيطاليا من مملكة نابولي وسردينيا عام ١٥٤٠م، أما في ألمانيا فقد نفوا من بافاريا عام ١٥٥١م، وكذا اضطهادهم على يد النازين خلال الحرب العالمية الثانية، وطردوا من روسيا عام ١٥١٠م^(١٢٩)، وعندما أحس اليهود بخطر التشريد والطرده لجأوا إلى سياسة المهادنة والتمسك بضمان الأمن والسلامة، ولذا فقد نجح اليهود في سياسة الاندماج والمهادنة مع الدول التي عاشوا فيها في الغرب نجاحاً كبيراً مع ما يحمله التاريخ من أحداث توضح مدى انخداع شعوب وحكومات تلك الدول باليهود، فاليهودية كما ذكرنا سابقاً تكره المسيحية وخصوصاً المذهب الكاثوليكي، فاليهود يظنون أن دينهم دين التوحيد، والكاثوليك يؤمنون بتعدد الآلهة، ولقد نجح اليهود في احتواء المذهب البروتستانتي لأنه يؤمن بالتوحيد المزعوم عند اليهود وإقناع أئمة البروتستانتية بأن التوراة هي النبع الوحيد للمسيحية الأمر الذي أثر كثيراً في كثير من الدول سلباً وإيجاباً: «وليس من العسير إدراك ما يمكن أن يؤدي إليه مثل هذا اليقين إذ أصبح عاماً في خلق جو من التحيز اللاشعوري ممن يدينون بالبروتستانتية على وجه الخصوص للصهيونية العنصرية المستترة وراء اليهودية، وهو جو نعرف جميعاً كيف تتضاءل فيه جرائم الصهيونية وآثامها في تحيزه لها، كما يعمي عن فضائل مناوئتها وحقوقهم في تحيزه ضدهم، فهل نسيت أمريكا الحملات التي شنها اليهود ضد المسيحيين في محاربة كلمة مسيحي من لائحة حقوق الإنسان ومسألة عدم التركيز على تدريس الإنجيل في المدارس، وعدم الاهتمام بعيد الميلاد وعدم تدريس رواية (تاجر البندقية)، إضافة إلى مسائل احتكار اليهود لتنظيم الدستور في أمريكا وغير ذلك»^(١٣٠)، لقد كان هذا هو حال اليهود على مر العصور والأزمان فهم يتحالفون مع القوى الباغية لتنفيذ رغباتهم، فلقد تحالف اليهود مع القوى الحاكمة ضد عيسى بن مريم، إذأ ليس غريباً أن يتحالف اليهود اليوم مع دول الاستعمار ضد المسلمين، وقد وصف القرآن الكريم هذا الطبع عند اليهود في قوله تعالى: ﴿تَرَى

كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴿١٣١﴾

ومع أن اليهود لم ينعموا بحياة هادئة وسلام تام في ظل أمة من الأمم كما نعموا في ظل الأمة الإسلامية إلا أن طباعهم الشرسة الإجرامية تدفع بهم للعبث إلى من أحسن إليهم أو لم يحسن، فعندما ظهر الإسلام وهاجر النبي محمد ﷺ إلى المدينة المنورة التقى عليه أفضل الصلاة والسلام باليهود ودعاهم إلى الإسلام ، ولما امتنعوا لم يكرههم عليه ، بل آمنهم على أموالهم وأنفسهم وتعاهد معهم في صحائف كتب لهم فيها العهد والوفاء ما داموا موفين بالعهد ، وجعل لليهود نصيباً من الغنائم إذا قاتلوا مع المسلمين ، وهذا يبين حسن المعاملة التي عاشها اليهود في ظل الدولة الإسلامية، كما اعترف الرسول ﷺ بجواز طعامهم والزواج من نسائهم، كل ذلك لأن النبي ﷺ يعرف أن موسى عليه السلام ومن قبله من الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله إلى بني إسرائيل هم أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الكبر اليهودي يأبى إلا الباطل والفساد والتمييز الديني والعنصري بشتى وسائل الإجرام والبغى والطغيان .

إن صلة اليهود بالجريمة والفساد في هذه الحياة الدنيا صلة وشيجة أظهرتها الكتب المقدسة، التوراة ، الإنجيل، والقرآن الكريم، وذكرتها أحداث التاريخ، وكتب الأحداث والسير والأخبار، عصوا موسى، وخالفوا أمر ربهم، حاولوا قتل عيسى وصلبه، وعملوا على تشكيك الناس في نبوءة محمد ﷺ، بل حاولوا قتله بأن دسوا له السم في الطعام، فإذا قد وقر في قلوب اليهود عدم المهابة من الله سبحانه وتعالى وعدم طاعة رسله عليهم السلام ، فقد سهل عليهم ألا يهابوا من هو دونهم ، فمات الإحساس في قلوب اليهود بمعرفة الحق والصواب، وجريمة اليهود مع النصارى يمكن أن ترى في محاولتهم قتل نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لقد تأمر اليهود على هذا النبي كلمة الله وروحه، لأنه صرح

بالنبوة مسفهاً أحلام اليهود ، وفاضحاً لخطيئتهم وأساليبهم الملتوية، فقرر اليهود إعدام النبي الجديد عيسى ابن مريم، فأشاروا على الحاكم الروماني بيلاطس النبطي أن ينفذ حكم الإعدام صلباً بهذا الذي يدعي النبوة ، ويحرض عليك الشعب، واتهموا عيسى بأنه لا يعترف باليهود وتعاليمهم ، ومنذ ذلك الحين والجرائم اليهودية تلاحق النصراني أتباع المسيح ابن مريم عليه السلام^(١٣٢).

وقد بين الكتاب العزيز حقيقة اليهود ومسألة قتلهم الأنبياء والرسل وأهل الحق من عامة الناس، فقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٣٣)، ولعل مما يمكن ذكره عن قتل الناس في المدن تلك الأحداث التي مارس فيها اليهود القتل للأبرياء بكل ضراوة وعنف وجبروت وقسوة، أعني مذابح اليهود في فلسطين لأبناء الأمة الإسلامية في العصر الحديث ابتداءً من وعد بلفور وما تلا ذلك من قرارات، ومنها قرار اللجنة التنفيذية العامة لمؤتمر حزب العمال البريطاني في عام ١٩٤٤ م، الذي أكد على تحويل فلسطين إلى دولة يهودية، وإخراج سكانها العرب، فهذا كله هياً الأسباب لليهود، فدفعت بهم طباعهم القاتلة إلى ارتكاب أفظع جرائم القتل، منها مذبحه دير ياسين في عام ١٩٤٨ م، التي راح ضحيتها مائتان وخمسين إنساناً، بقرت بطون خمس وعشرين امرأة حاملاً، واثنتان وخمسين طفلاً قطعت أوصالهم أمام أمهاتهم، ومثلوا بستين امرأة وفتاة، وفي عام ١٩٥٣ م، كانت مذبحه قرية قبية، وقد دمر فيها أربعون منزلاً، وقتل اثنان وأربعون شخصاً بين رجل وامرأة وطفل، ولا ينسى التاريخ المذابح الأخرى التي جرت في كفر قاسم وحيفا وقرية الناصرة، وهيئات أن يتوقف اليهود عن إشعال الحروب، وهم في صراع مستمر بما نراه ممثلاً بين إسرائيل والدول العربية والإسلامية، وما كان من أحداث خلال أعوام ١٩٤٨ م، و١٩٦٧ م، و١٩٧٣ م، وخلال عام ١٩٨٨ م، وما تخلله من الانتفاضة القائمة في فلسطين خلال الأعوام

٢٠٠٠ و ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، وما هو حاصل في لبنان وإشعال نار الفتنة بين جميع طوائف المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى وكذا أسلوب المراوغة والمماطلة والتسويف في قبول السلام والمصالحة كما يجري اليوم بين إسرائيل وفلسطين حتى بعد ما تقدم العرب في عام ٢٠٠٢ بمشروع السلام الجريء الذي رفضته إسرائيل لأنها لا تعرف إلا منطق الحرب ومنطق الاستعلاء والتمييز بكافة أشكاله، بل إنهم يراوغون حول مشروع خارطة الطريق الذي أعدته أمريكا عام ٢٠٠٣ مع ما فيه من كثير مصلحة لليهود، لكنهم لا يريدون إلا الحرب والقتال وسفك الدماء وانتهاك حقوق الإنسان، وهكذا فقد: «أثبتت الحوادث والحروب القديمة أن مضمي نارها إنما هم اليهود ليغنموا من ورائها المال والثراء، ويشفوا صدورهم من الأحقاد، وذلك أنهم في كل بلاد يقيمون فيها يرسمون سياستها في هدوء وتدبير وصبر وأناة، حتى إذا تمت لهم السيطرة عليها فرضوا سلطانهم على الحكومات، واستولوا على ناصية الأمور فيها، وأمكنهم أن يحولوها ذات اليمين وذات اليسار، وتدخلوا في شؤون الدولة سياسياً أو حريياً أو اجتماعياً، كما أرادوا لخطتهم في البلاد الأوروبية، وفي أمريكا، وفي غيرها. ونجد أنه بعد الحرب العالمية الأولى استطاع اليهود الحصول على وعد بلفور، وبعد الحرب العالمية الثانية أمكنهم بمعرفة بريطانيا خلق إسرائيل، فهل كانت هذه محض مصادفة»^(١٣٤)، ويعمل اليهود على محاربة الألمان بجميع الوسائل روحياً ومادياً والقضاء على ألمانيا والألمان، ولو عن طريق الإبادة والعقم وهو حلم اليهود الأول، كما يحاولون القضاء على عرب فلسطين والمسلمين فيها بالحرب والقتل، ونشر الغازات السامة، والأطعمة المسمومة، والأدوية الفاسدة وتدمير منازلهم ومزارعهم وقتل رجالهم ونساءهم وأطفالهم، أين حقوق الإنسان والمتباكون عليها أمام هذا الطغيان الصهيوني والتمييز العنصري والديني اليهودي؟ لماذا لا يرعوها في فلسطين؟ فكل هذه الحروب تبين أن اليهود يسفكون الدماء ويعشقون الحروب، وهذا ما

وصفهم به الله تعالى بأنهم يشعلون الحروب والله يطفأها ، قال تعالى : ﴿ كَلِمًا
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (١٣٥).

ومن المعلوم أنه في الاجتماع الصهيوني الذي عقد في بودابست عام ١٩٤٥م
ألقي الحاخام عمانويل راينوفتش خطاباً يؤكد على أهمية الحروب لبقاء اليهود
الذين ينادون بإشعال حرب عالمية ثالثة ، وتحريض الدول بعضها على بعض ،
واعتبار زعماء الدول مجرمي حرب ، بقصد القضاء على الأجناس غير الإسرائيلية
وغير اليهودية وهذا هو التمييز بعينه . ومع هذه الحقائق البينة نجد أن اليهود يلقون
الاحترام والتقدير من الدول العظمى ، يقول الفرد لينثال : « وقد قوبل مناحيم بيغن
بالحماس والتأييد للأعمال «الباهرة» التي قام بها في فلسطين ، من نسف فندق
الملك داود بما فيه من النزلاء والخدم والأبرياء ، إلى وضع قبلة موقوتة تحت مبنى
القنصلية البريطانية ، إلى شق عدد من الجنود البريطانيين ، إلى ذبح النساء العربيات
والأطفال في دير ياسين ، وعلى الرغم من كل هذه الأعمال الوحشية ، ظل بيغن
بالنسبة للجنة الاستقبال الأمريكية التي أقامت على شرفه حفلة استقبال فاخرة ،
بطل إسرائيل ، والمرشح الوحيد لتولي رئاسة الحكومة في الدولة اليهودية» (١٣٦) ، إن
اليهود بنظرتهم إلى أنفسهم من المنظور الديني القائم على التمييز يسعون إلى حرب
جميع الأمين الأغيار ، يستبيحون أعراضهم ويسفكون دماءهم ويأكلون أموالهم
وما الربا إلا حرب على الله ومحادة له وحرب على أموال الناس ، ولهذا فالله سبحانه
وتعالى يحارب المحارب القاتل من أكلة الربا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ (١٣٧) ، وأورد ابن كثير في تفسير هذه الآية قول العلماء فقال : «والله إن
هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله» (١٣٨) ، ولما كان
للربا خطر عظيم وانتهاك لحقوق الناس المالية والاقتصادية وفيه غبن وجحود قال فيه
الرسول ﷺ : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلکم رؤوس أموالکم لا

تظلمون ولا تظلمون»^(١٣٩)، وهنا سوف نبين كيف أن الربا حرب وقتل لنفوس الناس بظلمها وفرض الربا الفاحش عليها.

فتبعاً للقتل المادي للأرواح والأجساد ، هناك القتل المعنوي للنفوس ، بسبب التمييز الديني والعنصري وذلك عن طريق أكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، إذ لم تشتهر أمة من الأمم كما اشتهر اليهود بولعهم بالمادة والمال واليورو والدولار ومحاولتهم الثراء بكل الصور، ومنها الربا، الذي يفرضونه على من يقترض منهم المال وهو في حاجة وعوز، ولقد أوضح الإسلام النظام السليم للاقتصاد الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، وما يضمنه من تكافل وتعاون في حق المسلم وحق غير المسلم ممثلاً في الزكاة المفروضة، وهي ركن من أركان الإسلام التي بدونها لا يكتمل إسلام مسلم، وأيضاً الصدقات المستحبة المندوبة لتكفير الخطايا وكفالة المحتاجين في المجتمع، وكذلك نظام دفع القروض دون مقابل، فالصدقة بعشر حسنة، والقرض بشماني عشرة حسنة، والقرض يدفع للمقترض بقصد طلب الأجر والإحسان عند الله، لأن الأعمال الصالحة تربو عند رب العالمين الغني القني الذي هو أغنى وأقنى ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١٤٠)، والأعمال الباطلة تُمحق، فالله يمحق الربا ويربي الصدقات، ذلك لأن الربا يقتل النفوس ويحبطها، ويشبثها عن العمل والحياة، ويشيرها للانتقام، ويجعلها مكاناً للأحقاد، والربا شح وقذارة ودنس ذو أثر سيئ، والله سبحانه وتعالى لم يأمر بأمر فيه إعلان الحرب على معصية من المعاصي، ولا على سيئة من السيئات، كما أمر به في حالة الربا، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١٤١).

إن المرابين من اليهود لا يملكون المال وحده ، بل يملكون معه النفوذ وأدوات

الشر والتخريب الاقتصادي والأخلاقي ، وهذا النفوذ الذي يملكه اليهود في عصرنا الحاضر يتمثل في إنشاء المشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال لأموال الناس ، ويقولون بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول لانتعاش الاقتصاد الإنساني ونموه ، وفي الحقيقة إن النظام الربوي يجعل أموال الشعوب، ومقتنيات الإنسان وممتلكاته صائرة إلى عدد قليل من المرابين من أصحاب البنوك والمؤسسات الكبرى التي يمتلكها اليهود، وهم بهذا إنما ينبئون بخصلة من خصالهم ، وهي إفقار الشعوب وتركها للجوع والمعاناة والموت، لأنهم جعلوا الحلال مثل الحرام ، فيقولون إن البيع مثل الربا وشتان بينهما، ولعل إفقار الشعوب سياسة ينهاجها اليهود لإذلال الناس، وهذا حال كثير من الدول التي تركت جادة الصواب، فهلكت وأهلكت الأمم والشعوب، يقول غوستاف لوبون : «وكان الربا محرماً بشدة بين بني إسرائيل، مع أنهم كانوا يرونه مباحاً تجاه الأجانب في كل زمن ، وكان مبدأ التضامن القومي الزاجر القوي الوحيد الذي يضع حداً لجشع اليهودي»^(١٤٢)، أليس هذا الجشع وهذا الربا مما يتناقض مع الإنسانية والمبادئ الحقوقية.

ولأن اليهود يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، فإنهم يسعون بكل وسيلة للقضاء على بقية الأمم والشعوب لأنهم من الأغيار ، وهذا الاستعلاء العنصري الذي ينطلق من مفاهيم دينية مغلوطة بعثت على التمييز العنصري من بعده الديني فجعلت اليهود يوجدون كل الوسائل التي بها يهلك الآخرون من صنوف الرذائل وأنواع الجرائم والتي سنوجزها في الصفحات القليلة الآتية لنبين كيف أنه من بعد عنصري ديني وفكري يسعى اليهود إلى تدمير الأمم والشعوب. فإذا ما تحدثنا عن أم الخبائث الخمر، وما يلحق بها من مسائل المسكرات والمخدرات، ومن ثم مسألة الجنس، نجد أن لليهود اليد الأولى والطلوى في هذه الدنيا، فهم يعمدون للعبث بأخلاق الشعوب، ونشر الانحرافات فيها ، فالخمرة مذهب للعقل مذهب للصحة ، مضیعة للوقت، فهي ضیاع للمال وتدمير للسلامة والأمن، وهذا الكيد باستخدام

المسكرات والمخدرات من اليهود قديم، فقد كانوا متسلطين على العرب قبل الإسلام ، وكانوا ينشرون الخمر بينهم، فيفسدونهم ويأكلون أموالهم ، يدلنا على ذلك الشعر الجاهلي ، إذ من الملاحظ أن الخمار غالباً ما يكون يهودياً ، يأتي بالخمر من بلاد العجم كما قال المرقش الأصغر :

سبأها رجال من يهود بتاعدا لجيلان يدينها من السوق مريح^(١٤٣)

ولعلم اليهود أن الخمر رفس تذهب العقول ، وتضع الإنسان في موضع يتصرف فيه بغير وعي أو شعور ، وما يترتب عليه من نتائج ، فقد أشاعوا نشر الحانات لتقوية سلطان الذهول والخمول في كثير من الدول، ففسد الناس وأصبحت الحكومات تعاني من المدمنين للخمر والمسكرات والمخدرات ، وفتحت أقسام متخصصة في المستشفيات لعلاج هؤلاء الناس مما وقعوا فيه من شباك اليهود، الذين يعمدون للقضاء على الجنس البشري من غير اليهود، والجشع اليهودي لطلب المال دفعهم إلى ترويج المخدرات للفتك بالناس في صحتهم وأموالهم، نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها ذي الرقم ٤٩١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٩م مقالاً مطولاً بعنوان: «عسكريون وحاخامات متورطون في تهريب ٧٠٠ طن مخدرات تدخل مصر سنوياً من إسرائيل والتطبيع السياحي أصبح ستاراً لشبكات تجسس»^(١٤٤)، بل وأوقع اليهود الناس في نزوات الجنس وما تبع ذلك من انتشار الأمراض الخبيثة ، يقول هنري فورد: «وليس الموضوع المهم هو أن تجارة الخمر في أيدي اليهود فحسب، وإنما تقوم تلك الأهمية في ذلك الجهاز الشرير الذي انتشر في طول البلاد وعرضها ، والذي يعمل على غش الخمر ، محطماً صناعتها في البلاد ، ومدمراً مئات الألوف من المواطنين الذين وثقوا بالأسماء المشهورة التي تحملها المنتجات الصادرة عن هذا الجهاز والتي كتب عليها «نقية وغير مغشوشة» ، ونحن نقول : إنها حقاً «نقية وغير مغشوشة» ، ولكن حامض الفينيك أيضاً «نقي وغير مغشوش ، وذلك لا يحيله إلى ويسكي»^(١٤٥)،

فالواضح أن اليهود يقومون بإضافة بعض العقاقير والمستحضرات الكحولية والكيميائية إلى الخمر، وقد اكتشف هذا الأمر الدكتور وسلي رئيس مكتب الكيمياء بأريكا عام ١٩٠٤م^(١٤٦). أي جريمة أفظع من هذه الجريمة؟ وأي رذيلة أفسد من هذه الرذيلة التي تحارب الناس وتذهب بحقوقهم في الحياة والمال والدين بمنطق الاستعلاء والاستكبار والتمييز الديني والعنصري؟ أين المتباكون على حقوق الإنسان أمام هذا التيار الجارف من التمييز الديني من لدن اليهود؟ أهكذا تحفظ حقوق الإنسان؟ إن التمييز الديني بفكره المتكبر يناقض جميع المبادئ الحقوقية وينافي أدنى قواعد الإنسانية، ولكن اليهود لم يذعنوا ولن ينتهوا عن الباطل والمنكر والجريمة والإثم .

إن اليهود لم يقفوا عند هذا الحد، بل فتحوا أبواباً أخرى تندرج تحت باب المسكرات والمخدرات، تلك هي مسألة الجنس ونزواته، فلقد أقيمت دور البغاء والدعارة والعهر، وانتشرت وسائل الإعلام الفاسدة، انتشرت رذيلة الجنس من مجلات مطبوعة وأشرطة مسموعة، وأفلام مرئية، ومواقع مخزية على شبكة الإنترنت وقنوات فضائية فاضحة تصور الجنس وتدعو إليه وإلى الفساد، مع أن الزنا محرم في شريعة اليهود، إلا أنهم تعدوا حدود الله، فلقد كان سفاح ذوي القربى أي الزنا بالأخت والزنا بالأم، واللواط والسحاق، ومواقعة البهائم من أكثر الآثام التي كانت شائعة بين ذلك الشعب^(١٤٧).

إن تاريخ المعصية ونشر الرذيلة والفساد قديم عند بني إسرائيل ، فهم لا ينكرونه على أنفسهم ، فمن باب أولى ألا ينكروه على غيرهم ، بل يدفعون غيرهم إليه دفعاً، يقول سبحانه وتعالى في وصف اليهود في هذا الأمر: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ ، لقد أذاعوا معتقداتهم الدينية الفاسدة حول مسألة الجنس بين الأمم والشعوب : «أن اليهودي لا يخطئ إذا

اعتدى على عرض الأجنبية، لأن عقود الزواج عند غير اليهود عقود فاسدة ، والمرأة غير اليهودية بهيمة ولا تعاقد مع البهائم ، والزنا بغير اليهود ذكوراً وإناثاً لا عقاب عليه، وجماع الوليدة من أبواب الحكمة، واللواط بالزوجة جائز، لأن المرأة للاستمتاع، وللرجل أن يستمتع بها كيف شاء»^(١٤٩).

أذاع اليهود هذا الشر والفساد بين الأمم ، كما نجد ذلك في كبرى عواصم الدول الغربية والشرقية، ألم يعلم الغرب أن التمييز الديني اليهودي منطقته ليس علينا في الأميين سبيل؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود أعداء الله؟ فمن باب أولى أن يكونوا أعداء الناس وأعداء حقوقهم؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود يرون شعوب العالم هم الأمين الأغيار الجويم Gentiles؟ ألم يعلم الغرب أن اليهود يرون شعوب العالم جحوشاً ومطايا لأغراضهم؟ ، أما أن للغرب أن يفريق من سباته ويعلم حقيقة اليهود ومنطلقاته في التمييز الديني؟ أم أن الغرب اعتقد في صحة «وثيقة التبرئة» ، تلك الوثيقة التي تبرئ اليهود من دم المسيح ، والتي صدرت عن المجمع المسكوني عام ١٩٦٥م ، بعد أن عرضت على مؤتمر الكنيسة الكاثوليكية المعروف باسم مؤتمر الفاتيكان الأول الذي عقد عام ١٨٦٨م^(١٥٠).

هل اعتقد الغرب وجميع نصارى العالم صدق دعوى اليهود؟ إذاً تلك طامة كبرى، لأن تلك الوثيقة أدت إلى مزيد من التحريف والتبديل والتغيير في الأناجيل، كما تظهره الدراسات المقارنة الواعية بين نصوص الأناجيل وترجماتها المعروفة في عام ١٦١١م ، وتلك الأناجيل التي طبعها اليهود بعد صدور وثيقة التبرئة، والتي طبعت في القدس عام ١٩٧٠م مما حذا باليهود خلال زيارة البابا جون يوحنا الثاني إلى فلسطين خلال شهر مارس عام ٢٠٠٠م أن يقدم اعتذاراً عالمياً عن اتهام اليهود بقتل المسيح . عجباً للاستبداد والتمييز الديني والضلال الفكري، عجباً لمن ختم الله على قلبه وسمعته وبصره ، نحن في الإسلام نعلم أن بني إسرائيل قتلوا فريقاً من أنبياء الله ورسله ، وكذبوا فريقاً آخر ، ولكننا نؤمن بما جاء في القرآن الكريم بأن

عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته لم يقتل ولم يصلب، إذ كيف يسوغ لعقول النصرارى أنه لو سلمنا جدلاً بأن عيسى هو ابن الله (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً) ، لو سلمنا بهذا ، كيف يمكننا أن نشاهد أن أمريكا الدولة الكبرى بالمقياس المادي تستطيع أن تحمي شعبها من أي عدوان ، فكيف لا يستطيع الله الأكبر العظيم الأعظم أن يحمي رسوله عيسى عليه الصلاة والسلام من أيدي المجرمين القتلة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٥١).

والأمر ليس كذلك في الإسلام إذ لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام بل ولا الإساءة إليه إذا بقي على دينه ، فالشريعة الإسلامية كما دلت كثير من آيات القرآن الكريم لها ضوابط ثابتة تمنع التمييز الديني قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مَا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٥٢)، ويكفي أن نشير هنا إلى سورة الكافرون تلك السورة القليلة في عدد آياتها الكثيرة في معانيها التي تمنع التمييز الديني، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (١٥٣)، إن القرآن الكريم قد بين حقيقة اليهود والنصارى ومبدأهم في التمييز الديني فقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (١٥٤)، هكذا يتهم اليهود النصارى والعكس بالعكس وأفعال الكثير منهم تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثل شهادة الزور هذه ويسعون إلى التمييز الديني لمحاربة الإسلام والمسلمين، وقد بينا كثيراً من الشواهد في هذا الصدد عندما تحدثنا عن حقوق الأنبياء والرسل .

لقد اغتر اليهود والنصارى بما هم فيه وادعى كل فريق أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتهم فادعت اليهود أن النصارى على باطل وادعت النصارى أن اليهود على ضلال، عن ابن عباس قال: «لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، اتهم أحبار يهود فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن حرملة: ما أنتم على شيء وكفر بعبسى والإنجيل، وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء وجحد بنبوة موسى وكفر بالتوراة»^(١٥٥)، هذا مبدأ التمييز بين القوم منذ القدم، وقد أوضحنا ذلك جلياً في مقدمة هذه الموسوعة فليراجع، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن سوريا الأعور لرسول الله ﷺ: ما الهدى إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتد وقالت النصارى مثل ذلك»^(١٥٦)، ولكي يؤيد اليهود والنصارى دعواهم الباطلة زعموا أن سلالة الأنبياء من أولاد إبراهيم كانوا يهوداً أو نصارى، فتحدث القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٥٧)، لقد أنكر الله سبحانه وتعالى على اليهود والنصارى دعواهم ودحض فريتهم حيث جاء في آخر الآية قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ﴾، ثم أوضح الله سبحانه وتعالى أن من ترك التوحيد وهو ملة إبراهيم وذريته فهو ضال وعلى باطل قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(١٢٣) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون»^(١٥٨)، ولو نظرنا نظرة تاريخية فيما يدعيه اليهود والنصارى من أن إبراهيم عليه السلام وذريته كانوا إما يهوداً أو نصارى فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جاء قبل قرون طويلة من بعثة موسى وعيسى عليهما السلام، فكيف أن نبي سابق كإبراهيم عليه الصلاة والسلام وذريته يصبح تابعاً لنبيين لاحقين مثل موسى وعيسى عليهما السلام هذا إفك عظيم، لقد أسقط القرآن الكريم حجة

اليهود والنصارى في أن إبراهيم كان منهم فقال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ (١٥٩) .

والعرب في جاهليتهم مثلهم مثل اليهود والنصارى القدامى لم يكونوا يجحدون وجود الله ولكنهم لم يكونوا يعرفون حقيقته التي تفرد بالصمدانية والوحدانية ، فهم يعترفون بأن الذي خلق السموات والأرض والشمس والقمر هو الله، ولكن كانت لديهم العديد من الآلهة التي يشركونها مع الله ويجعلون لها نصيباً من زرعهم وحرثهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرِدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتٌ حَجَرَ لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مِنْ نَشَاءِ بَزْعَمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨) وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿ (١٦٠) .

كما أن العرب كانوا يعتقدون أنهم على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأنهم أهدى من اليهود والنصارى ، ولما علموا أن دين النبي محمد ﷺ هو الحنيفية السمحاء دين إبراهيم عليه السلام كما تقدم، أخبروا الرسول ﷺ بأنهم على دين إبراهيم ولا حاجة لهم لتترك ما هم عليه وساموا الرسول ﷺ على حل وسط فقالوا له نحن نسجد لإلهك مقابل أن تسجد لآلهتنا وتسكت عن عيبتها وعن عبادتنا لها ، ولم يكن العرب يعرفون أن التوحيد منهج والشرك منهج آخر ولا تلاقيا بينهما، ففي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى» (١٦١)، وقوله ﷺ: « لا

يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر»^(١٦٢)، والعنف الديني عند اليهود والنصارى، وكذا البوذيين والسيخ والهندوس وغيرهم حالهم حال الغرب في منهج الكبر والاستبداد والإكراه على قبول الدين مهما كان في الصكوك الدولية من أقوال وقواعد وهذا فيه تناقض كبير لحقيقة حرية الدين في الصكوك الحقوقية، إننا نجد النصارى في وقتنا الحالي يحاربون المسلمين في كثير من بقاع الأرض ويحاولون تنصيرهم ، وما نراه اليوم من سعي قوى الغرب إلى تفكيك بلاد أندونيسيا وجعلها مقاطعات نصرانية وأخرى مسلمة مع كثرة المسلمين مثال قوري لذلك، ونرى الهند وما يفعله بالمسلمين فيها وخصوصاً في إقليم كشمير ، وفي مينمار (بورما) وما يفعل بمسلمي الروهنجا ، وفي تايلند وما يتأذى منه مسلمي فطاني وفي الفلبين وما يتعرض له المسلمون في جنوبها ، وفي صربيا وغيرها من دول العالم... الخ ، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٦٣)، ولعل قائل يقول إن هذا نوع من الإكراه ، ودون إطالة نقول: إن الإسلام دين كل الرسل والأنبياء ونخص بالذكر اليهود والنصارى ، فإذا كان يظن اليهود أنهم على حق مع شكنا فيما فعله أحبارهم من تبديل وتحريف في كتبهم فإننا نقول لهم إن كنتم تؤمنون بموسى عليه السلام ومن لم يؤمن بموسى فليس على هدى نقول لهم نحن نؤمن بموسى وبمحمد عليهما الصلاة والسلام وهم لا يؤمنون بمحمد ﷺ فالضمان هو لمن آمن بموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والحال كذلك بالنسبة للنصارى الذين يؤمنون بعتسى عليه السلام وهم على شرك بالله على أنه ابن الله، ولكن نحن نؤمن بعتسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها على مريم وروح منه ﷺ ونؤمن بمحمد عليه الصلاة والسلام فالضمان إذا لمن آمن بموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو اعتقاد المسلمين أتباع النبي الأمي محمد ﷺ لا يكرهون أحداً على دينهم ولكنهم يعلمون أنهم على حق وأن رسل الله جميعاً أرسلوا بدعوة التوحيد ودين الإسلام، قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿١٦٤﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴿١٦٥﴾، هذه الآيات وأمثالها مما ذكرنا أنفاً تدل على أن الإسلام دين الحق ولكنه لا إكراه في الدين، ولا إساءة إلى الإنسان بتميز ديني، وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (١٦٦).

وبما لا يدع مجالاً للشك يتضح من المقارنة بين مبادئ الأديان الثلاثة وحققيتها من أيها يأتي التمييز الديني، أهو من أصحاب من قال كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا؟ أم هو من أصحاب الذين يقولون لا إكراه في الدين؟ أهو من الذين يشعلون الحروب وينهبون الثروات ويروجون المخدرات ويأكلون الربا استعلاءً بدينهم؟ أم هو من الذين يقولون لا تأكلوا الربا؟ والذين يقولون إنما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان .. الخ؟ ليتفحص القارئ اللبيب أي دين يمارس التمييز بين الناس ويأتي في مبادئه من النواقض بما لا يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإليك شهادات بعض عقلاء الغرب الذين أكدوا على أنه لا يوجد في أحكام الإسلام وشرائعه أي نوع من أنواع التمييز الديني مثلما هو موجود في الأديان الأخرى.

يقول المفكر والقانوني الفرنسي المعاصر مارسيل بوزارا: « منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحاً من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعاً ولا عاطفة، أصدر أبو بكر رضي الله عنه أول خليفة للنبي ﷺ إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيراً التي تحتضر الروح الخلقى للقانون الإسلامي» (١٦٧)، ويقول الكاتب الدانماركي م. يول A. yoll: « إن التسامح الواسع الأفق الذي يتسم به الإسلام في معاملة الأديان الأخرى يجعله محبباً لدى جميع من يحبون الحرية، وهذا موقف كريم بكل تأكيد حقق سبقاً كبيراً على موقف الأديان الأخرى، كما

أن تححر الإسلام الكامل وخلوه من عبادة الأوثان يعتبر علامة واضحة على قوة العقيدة الإسلامية ونقاها التام»^(١٦٨). كما يتحدث المؤرخ الإسباني ج. براند ترند J. Brand Tren عن سماحة الإسلام فيقول: « في القرن العاشر الميلادي تردت معظم أوروبا في همجية ووحشية مريعة، على حين أن المسلمين في أسبانيا ضربوا مثلاً رائعاً بما كفلوه لغيرهم من ذوي العقائد المخالفة لمذهبهم من سعة العيش والتسامح.. »^(١٦٩)، ويقول المفكر البريطاني الدكتور م. دوراني M.Durrani « أكثر ما استهوانني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية التي تقول (أحبب جارك مثلما تحب نفسك) فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون »^(١٧٠).

من هذه المبادئ التي جاءت في القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ ، وما ذكره الباحثون من أقوال وما قدموه من شهادات عن حقيقة التسامح الديني في الإسلام ومناهضته لكافة أشكال التمييز يتضح سمو الإسلام ومبادئه التي معها يتوافق معها كثير مما تسعى إليه هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية بما لا يناقض تلك المبادئ الحقوقية مما هو موجود لدى الآخرين .

الفصل السادس

العولمة: الاستعمار الحديث

- قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أُطْعَمُ إِلَيَّ إِلَهَ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٨) وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد ما شاء وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك استدراج منه » .
- قال الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود: «إن التحديات المعاصرة التي تواجه أمتنا الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، تحديات كبيرة ومتعددة ، ولكن القيادات السياسية الإسلامية تستطيع مواجهة تلك التحديات بتمسكها بالتضامن الإسلامي وإيجاد المناخ الملائم لتحقيق مضامينه وتطبيق مفاهيمه، فما أحرانا في هذا العالم الذي يشهد اضطراع الدول الكبرى على مصائر الدول الصغرى وخيراتها اضطراعا لقوة السلاح فيه القول الفصل أن نتخذ من هذا التضامن درعا حصينا تكسر عليه سهام الطامعين والغاصبين » .
- أوضحت سلبيات ومساوئ العولمة في وثيقة مشروع التنمية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في شهر مايو ١٩٩٩ م برقم ر.أ.ب ٠١/٠٤/٠٠٤ /إيه ٣١ وفيها: « تعد العولمة وتأثيراتها عائقا على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحدقه من مخاطر تترتب على تحكمها بمنتجات ثقافية والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية، والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة » .

العولمة: الاستعمار الحديث

١ - العولمة المضامين والأهداف

يعلم أهل الحق وكافة العقلاء من أهل الأديان ومن خبراء القانون والسياسة أن الناس في هذه الدنيا متعددي الشعوب متنوعي الحضارات والثقافات مختلفي الألوان والألسن والأجناس، الأمر الذي يجعل سيادة كل دولة على أرضها حق تمارسه بمقتضى تشريعاتها الدينية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكل ذلك يقوم في الأساس على حضارة وثقافة كل شعب وأمة، والإسلام أسس قاعدة إنسانية وإسلامية عريضة لهذه المفاهيم عمادها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، فَمُنِعَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِكْرَاهَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ عَلَىٰ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ فَأَبْقَى الْيَهُودَ عَلَىٰ يَهُودِيَّتِهِمْ وَالنَّصَارَىٰ عَلَىٰ نَصْرَانِيَّتِهِمْ وَأَهْلَ كُلِّ دِينٍ عَلَىٰ دِينِهِمْ وَأَنْ لَا يَغْيِرَ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا لَمْ يَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَبُولَ جَمِيعِ عِبَادَاتِهِمْ وَأَحْكَامِ عُلَمَائِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَبُولَ مَعَامِلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَزَوَاجٍ.. إلخ، إلا ما كان محرماً في تلك الأديان مما نص عليه الشرع الإسلامي مثل الزنا والزواج بالمحارم، وقد بينا ذلك في أكثر من مكان في هذه الموسوعة. وحكم الإسلام في هذا الشأن يأتي من عدل الله وحكمته ورحمته بالناس حتى لا يبغي أحد على أحد أو يظلم أحد أحد، وينطلق إدراك المسلمين لشرع الإسلام في هذا الجانب من الضرورة الملزمة للحياة على هذا الكوكب من تنوع الأجناس وتعدد الحضارات والثقافات واختلاف الألسن وكثرة الأمم والشعوب. وبهذا الإدراك الذي يتم به تطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بما قدر الله وقضى على الإنسان يتحقق أكبر هدف سامي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ضمان تعزيز الاحترام والمساواة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لكن عندما ظهرت الدعوة التي تنادي بالعولمة وتتميط شعوب وأمم العالم

في نظام دولي واحد، كانت تلك الدعوة من أكبر وأسوأ النواقص لحقوق الإنسان، فهي أسوأ من الحروب والرق الحديث، وهي أسوأ من التمييز بأنواعه المختلفة، هي أسوأ حتى من قتل الإنسان لأن الموت يريح الإنسان من سلطان الذل والقهر وصدق الشاعر العربي عنترة بن شداد الذي قال :

معزة بمذلة ما أرضى بها وبالعزيز اسقني كأس الخنظل

وإننا في هذا الباب سوف نتحدث عن العولمة باعتبارها نظاماً دولياً جديداً يدعو إليه أهل الاستعلاء والكبر لإحكام القبضة على الشعوب ومقدراتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً والعمل على قهرها وتجاوز جميع الحدود القانونية والشرعية والحقوق الإنسانية مما يعرفه أهل الحق ومما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي بذات - أي العولمة - من أبرز نواقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما سنورده من حقائق وأقوال وأراء، ولقد جاء في مجلة الفيصل التي تصدر في المملكة العربية السعودية مقالاً للأستاذ صابر حارص محمد يتحدث فيه عن العولمة في مقال مثير للانتباه عنوانه : «العولمة فن تحقيق المصالح بالمصطلحات»، فيقول : «وبسبب هذا الغموض والخلاف اللذين يكتنفان مصطلح (العولمة) كان هو المصطلح الأكثر ذكاًء من مصطلح (النظام العالمي الجديد)، لأن الأخير يتضمن بعداً عسكرياً بالإضافة إلى أبعاده الأخرى»^(١). وفي هذا البحث سوف نستند إلى استقطاب كثير من الآراء والأقوال التي تحدثت عن العولمة وما لها من سيئات كثيرة مما رآه كثير من عقلاء المفكرين والباحثين مسلمين وغير مسلمين فمن المسلمين نذكر أمثال: إقبال الفالوجي، عبد الفتاح الرشدان، عبدالباسط عبدالمعطي، جفال عمار، صادق جلال العظم، سمير أمين، إسماعيل صبري عبدالله، عبدالإله بلقزيز، حميد الجميلي وغيرهم آخرون، ومن غير المسلمون نذكر: ديفيد هيلاد، سوزان ستيرنج، مالكوم وتر، آلن روجمن، نعوم تشومسكي وغيرهم كثير من الذين يتفقون على أن العولمة تهدف إلى تنميط الشعوب في قالب واحد وإلغاء الثقافات والحضارات وعدم الاعتراف بالتنوع والتعدد والاختلاف.

وقبل الحديث عن العولمة باعتبارها نظاماً عالمياً جديداً لتنميط حياة الأمم والشعوب سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، يجب أن نبين هذه الحقيقة المتعلقة بالعولمة وتنميط العالم للقارئ في كلام موجز للغوي والباحث الأمريكي نعوم تشومكي في كتابه (حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية) إذ قال : «لقد قصرت بحثي حتى الآن على موضوع أساسي ملح واحد من موضوعات السياسة الخارجية الأمريكية، وهو ليس بموضوع جديد غريب، وأعني به : محاولة خلق دائرة كبرى واقتصاد كوني يجري تكييفه وفق حاجات أولئك الذين يصممون سياسة حكومة الولايات المتحدة والمصالح المشتركة التي يمثلونها إلى أقصى حد»^(٣). ويكفي هنا أن نشير إلى تناقض العولمة وأنها من أبرز نواقض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مما يمكن قراءته في نصوص المواد الأولى، والثانية، والسابعة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والثامنة والعشرون، فالعولمة تناقض هذه المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي سبب في انتهاك حقوق الإنسان أفراداً وشعوباً وحكومات، لأنها رفض حقيقي للتنوع الحضاري والثقافي وهي فرض قسري وقهري لنوع واحد من الحضارة والثقافة، وهي مدعاة للصراع بين الحضارات وليس الحوار بينها، إن كان ذلك ما قصده القائلين بصراع الحضارات وهو فرض العولمة لتنشيب حرب الحضارات ويتبعها الحروب العسكرية الذي يفرض بها النظام العولمي بقوة السلاح فترضخ الأمم لذلك. هل في ذلك مراعاة لحقوق الإنسان عند الدول التي تريد العولمة وتسعى إليها؟ إن العولمة تناقض معظم مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي الفوضى، وليس النظام وإن وصفت بكلمة النظام العالمي الجديد، لأن النظام عكس الفوضى ومبادئ العولمة تنتهي الفوضى. خصوصاً إذا ما قرأنا المادة الحادية والعشرون من الإعلان وفي فقرته الأولى التي تنص بأنه : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية» فكيف تحاول الدول

الكبرى فرض الهيمنة والسيطرة على الشعوب للدخول في دائرة العولمة بالإكراه
والأفستخضع الدولة التي تمتنع عن ذلك إلى العزلة السياسية والاقتصادية، وإذا
أكرهت إلى الانضمام فسوف لن تخسر سياسياً واقتصادياً فحسب، بل ستدوب
ثوابتها الاجتماعية والثقافية ولكن ثقتنا في الإسلام كبيرة وتمسكنا بالحق عظيم،
يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي
الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(٤)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث
أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت
منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا ورعوا وسقوا وزرعوا،
وأصابت طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل
من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك
رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٥)، فكيف إذا تأخذ بالعولمة وهي تناقض
مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في أنظمة هيئة الأمم المتحدة ناهيك عما هو
موجود في اليهودية والنصرانية الصحيحتين وكذا في الإسلام الديانة السماوية
الخالقة. ولكن توهم البعض أنه لا يمكن أن تكون العولمة مناقضاً لحقوق الإنسان وأنه
ليس ثمة علاقة بين العولمة وحقوق الإنسان ومناهضتها للمبادئ الحقوقية، تؤكد أن
العولمة تتنافى مع حقوق الإنسان مما يمكن قراءته في بعض مواد إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم
المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٠م ويعبر عنه في المصطلحات القانونية «بحق تقرير
المصير»، وهو ما أكدت عليه المادة السابعة من إعلان منح الاستقلال وفيها: «تلتزم
جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب»، وتشير
المادة الأولى إلى: «إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله

يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين»، وهل العولمة ليست إلا استعماراً واستعباداً وقهرأ؟ ويتأكد هذا المفهوم من خلال قراءة وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة برقم (رأب/٠١/٠٠٤/إيه/٣١) في مايو ١٩٩٩م، وتضمنت هذه الوثيقة النواقض والمعوقات التي وصلت إليها الندوة العربية الإقليمية للتنمية البشرية وحقوق الإنسان التي نظمت في شهر يونيو عام ١٩٩٩م ومنها عائق العولمة حيث جاء في نص الوثيقة: «تعد العولمة وتأثيراتها عائقاً على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ لوحظ انحسار دور الدولة في تطوير وإدارة الاقتصاد، كذلك لوحظ دور الشركات المتخطية للحدود القومية وما تحمقه من مخاطر تترتب على تحكمه بمنتجات ثقافية، والتأثيرات الناجمة عن الحق في العمل وتدني الدخل في الدول النامية والتراجع في معدل التنمية نتيجة للتجارة الحرة»، وتنطلق نظرة هيئة الأمم المتحدة إلى العولمة على أنها عائق ومناقض لحقوق الإنسان استناداً إلى الأسس والقواعد التي جاءت في مواد إعلان مبادئ الحق في التنمية والتعاون الثقافي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١١/٤/١٩٦٦م.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وثيقة مشروع التنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي أرسلت إلى حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م بغرض إنضمامها إلى ذلك المشروع، وقد درست الوثيقة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء من خلال لجنة حكومية من عدة وزارات كنت فيها عضواً ممثلاً عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد اتضح خلال دراسة الوثيقة أن دولتين عربيتين فقط انضمت إلى المشروع في حين أن معظم الدول العربية لم ترغب في الانضمام لما ينطوي عليه المشروع من نواقض لأبسط مبادئ

حقوق الإنسان بسبب مضامين العولمة التعسفية، وقد اعتذرت المملكة العربية السعودية عن الانضمام إلى ذلك المشروع ، لأن التنمية البشرية آخذة في التقدم والتطور خصوصاً بعد صدور النظام الأساسي للحكم وأنظمة الشورى والمناطق وكثير من الأنظمة العمالية والقضائية فضلاً عن مشروع سعودة الوظائف الحكومية والأهلية التي هي محل اهتمام الدولة بقصد تطوير التنمية البشرية ، هذا إضافة إلى أن عولمة حقوق الإنسان من خلال مثل هذه المشروعات ستفضي إلى فقدان الدول السيادة على أراضيها وضياع الحق في تقرير المصير في كل بلد. فمما سبق يتضح أن العولمة استعمار حديث في السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع... إلخ مما سيأتي بيانه لاحقاً في أقوال المفكرين والعلماء مسلمين وغير مسلمين، والعولمة سلسلة في حلقات تلك الأحداث التي يحاول المستكبرون أن يهزموا بها الإسلام والمسلمين والشعوب ذات الجذور الحضارية والآداب والأخلاق مثل الصين والهند واليابان... إلخ، وهي طريقة لقهر كافة الشعوب المستضعفة في الشرق والغرب، ومنها الحرب الموجهة ضد المسلمين منذ مناوأة اليهود للدعوة الإسلامية وللرسول ﷺ، فالحروب الصليبية، فالاستعمار العسكري، فالتنصير، فالاستشراق فالغزو الفكري والآن السعي للاستعباد الثقافي والسياسي والاقتصادي لتنميته ووصفه بصفة الحياة الغربية بما أطلق عليه اسم العولمة أو النظام العالمي الجديد، من هذه المعاني يتضح للوهلة الأولى كيف أن العولمة ناقض من نواقض جميع حقوق الإنسان.

بدأت فكرة العولمة في الظهور بين المفكرين في العالم بسبب تزايد الاهتمام بشؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة، ويرجع ظهور هذه الفكرة وهذا المصطلح إلى الأعوام الأخيرة من الثمانينيات أو بداية التسعينيات من القرن الماضي وكما يذكر أحد محرري مجلة لوموند دبلوماسيك الفرنسية في الطبعة العربية التي صدرت في مايو ١٩٩٨م حيث يقول الكاتب دومينيك فيدال : «ليس من باب المفارقة التأكيد أن العولمة بدأت في ٩ تشرين / نوفمبر ١٩٨٩م مع سقوط جدار

برلين، أو في آب/ أغسطس ١٩٩١م، حين ما انضم السيد ميخائيل غورباتشوف إلى الحملة الأمريكية في الخليج، أو في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١م وتاريخ زوال الإتحاد السوفييتي»، والكوكبة أو العولة أو الكونية، مصطلحات مختلفة استخدمها كثير من الكتاب العرب للإشارة إلى ظاهرة واحدة وهم يجارون في ذلك نظراءهم في الدول الغربية الذين أشاروا إلى هذه الظاهرة تحت مسميات مختلفة مثل **Mondialisation, Globalisation, Internationalisation**، ومع أن هناك اجتهادات متعددة للتمييز بين دلالات مختلفة لهذه المصطلحات، إلا أن أصحابها يتفقون على أنهم يقصدون بها الحركة السريعة لعناصر السلع والخدمات والأشخاص، والنقود والمال، والأفكار والصور، بل والجريمة والتلوث عبر حدود الدول على نحو يكاد يلغي أي عقود قيمة لهذه الحدود، ويجعل العالم يتحول إلى ما هو أقرب إلى القرية الصغيرة^(٦).

وقد اكتشف كل من دافيد هيلد وأنتوني ماكجرو ثلاثة مستويات للعولة، التعريف السابق يشير إلى واحد منها فقط وهو الحركة السريعة لمفردات النظم الاقتصادية المالية والنقدية، والإعلامية والبيئية العالمية. ولكنهما أضافا مستويين آخرين إليهما، فالمستوى الثاني هو شبكات التفاعل التي ظهرت عبر الحدود الفعلية بين وحدات الشركات الدولية وبين المنظمات غير الحكومية وبين أقسام الرأي العام العالمي، وهكذا فإن التدفقات المالية والنقدية والسلعية والخدمية والإعلامية إلخ، تستند إلى إطار أوسع من شبكات التفاعل على مستوى العالم كله، أو على مستوى أقسام واسعة منه تمثل الهيكل الذي ينظم حركة هذه التدفقات، والمستوى الثالث هو أكثر تجريدًا، فهذه التدفقات وشبكات التفاعل التي تحدد مسارها وكثافتها تنتمي إلى أنساق عالمية الطابع، فهناك نظام نقدي عالمي، وهناك نظام إعلامي عالمي، وهناك نظام إنتاج عالمي، وهناك نظام اتصالات عالمي، ولكل منهما قواعده وإجراءاته، وهياكله ومؤسسته، وأنماط خاصة لتوزيع المهام وتقسيم العمل^(٧).

ويعترض البعض على النظر إلى العولمة بهذا المعنى باعتبارها ظاهرة جديدة، فقد أشار الاقتصادي البريطاني روبرت مابرد إلى أن كارل ماركس قد تحدث في الإعلان الشيوعي منذ حوالي قرن ونصف القرن عن تحول العالم إلى قرية صغيرة بفضل الرأسمالية، وهكذا فإن الوصف الذي جرى في السطور السابقة قد لا يختلف في جوهره عما ورد في صفحات الإعلان الشيوعي، إلا أن أنصار مفهوم العولمة يشيرون إلى أن الجديد هو ليس في كون التدفقات المالية والنقدية والسلعية والخدمات هي عالمية الطابع، ولكن هو في نطاق هذه التدفقات وفي كثافتها، فالذي وصفه ماركس هو أقرب إلى ما يسمى بالدولنة Internationalization، أي تدفقات المنتجات والخدمات وعناصر الإنتاج من دولة إلى دولة أخرى أو إلى بعض الدول الأخرى، ولكن الجديد هنا هو أن التدفق صار يتم عبر معظم الحدود كما لو كان العالم كله قد أصبح قرية واحدة، كما أن كثافة التدفق قد زادت كثيراً عما قبل، وأياً كان المؤشر الذي نستخدمه، سواء كان حركة نقل البضائع أو الركاب، أو حجم التدفقات النقدية والمالية، أو عدد الرسائل الإعلامية أو المكالمات التلفونية.. الخ، فقد زادت كثافتها كثيراً على نحو لم يكن معروفاً ولا متصوراً في الماضي. واللافت للنظر أيضاً أن هذا كله قد تم عبر فترة قصيرة من الزمن ربما لا تتجاوز عدة عقود^(٨).

وقد تعددت الآراء في تفسير ظاهرة العولمة هذه، وتحديد القوى الكامنة وراءها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين رؤى يغلب عليها الطابع السياسي الأيدولوجي، وأخرى يغلب عليها طابع التفسير العلمي، فمن بين تلك الرؤى الأولى كثير من الكتابات العربية التي ترى في العولمة محاولة لفرص الرؤية الأمريكية للتنظيم السياسي والاقتصادي الداخلي للمجتمعات وللعلاقات الدولية على كافة دول العالم. ويرى أصحاب هذه الرؤية أن انهيار الاتحاد السوفيتي بعد سقوط النظام الاشتراكي في شرق أوروبا في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات فضلاً عن هزيمة

العراق في حرب الخليج الثانية هما اللذان خلقا الظروف المناسبة لاكتساب الولايات المتحدة لنوع من السيطرة على النظام الدولي. ولعل دعوة الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى نظام دولي جديد في أعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية مباشرة يؤكد رأي أصحاب هذا الاتجاه وصحة نظرتهم. أما الرؤى ذات الطابع التفسيري التحليلي فهي شائعة في الكتابات الغربية وفي بعض الكتابات العربية كذلك. فكل من سمير أمين وصادق جلال المعظم يذهبان إلى أن العولمة هي مرحلة جديدة من مراحل التطور الرأسمالي، أو هي وفق ما ذهب إليه أندريه جندر فرانك صورة جديدة من تراكم رأس المال على الصعيد العالمي كمخرج من أزمة التراكم التي حدثت في السبعينيات، واتسمت بانخفاض معدل الربح في دول الشمال، وارتفاع معدلات البطالة فيها وسيادة الكساد في اقتصادياتها، كما يرى جلال وأمين أن العولمة تشير إلى التضائل السريع في المسافات الفاصلة بين المجتمعات الإنسانية، سواء فيما يتعلق بانتقال السلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم^(٩)، ومع ذلك فإن تفسير ظاهرة العولمة ينبغي أن يكون تفسيراً مركباً، لا يستند إلى سبب واحد لها، وإنما إلى جملة من الأسباب، ومن أنصار هذه الرؤية سوزان سترينج، عالمة السياسة الأمريكية^(١٠).

وقد تعددت النظريات التي تحاول تقديم تفسير لظاهرة العولمة هذه، فمن بين هذه النظريات نظرية التحديث والتلاقي **Mondernization and convergence** وعبر القومية والقرية العالمية، وتذهب النظرية الأولى إلى أن تقدم عملية التحديث يحدث درجة عالية من التلاقي والتشابه للنمط الواحد بين كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمة مظاهر التلاقي هذه ظهور المجتمع ما بعد الصناعي وبروز أهمية المعرفة واقتصاد الخدمات، وتذهب النظرية الثانية إلى الطابع عبر القومي للعديد من الأنشطة هو الذي يحول العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة، بينما ذهب أصحاب بعض النظريات الأخرى ومن بينهم أمانويل فالرشتين Emanuel Wallerstein إلى أن

النظام الرأسمالي قد اتسم بطابع عالمي منذ نشأته، وهكذا فإذا كان النظام العالمي الحديث قد ظهر منذ بداية القرن السادس عشر، فإن ما يجري في أواخر القرن العشرين هو مجرد تكثيف لهذه الظاهرة، وقد طرح كل من روبرتسون وجيدينز وهارفي ديبك نظريات أخرى ليس هنا مجال التفصيل فيها^(١١).

يقول السيد ياسين : «إذا أردنا أن نقرب من صياغة تعريف شامل للعولمة فلا بد أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها، العملية الأولى تتعلق بإنشاء المعلومات بحيث تصبح مشاعة بين جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات، وكل هذه العمليات قد تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة لبعض المجتمعات وإلى نتائج إيجابية بالنسبة لبعضها الآخر»، والنتائج السلبية التي يتحدث عنها ياسين تنتج عن التنميط وخلق التشابه مما يعني إغفال كثير من خصوصيات الشعوب في أديانها وثقافتها وسياساتها.. الخ، وهذا التنميط هو ما أسماه أحد المفكرين بقوله : «الدمج القسري الوظيفي الذي يفرضه النظام الرأسمالي العالمي»^(١٢)، ولقد وجد هذا التنميط أو الدمج القسري معارضات كبيرة من الغربيين قبل المسلمين، منها احتجاجات الإيطاليين على العولمة في جنوى عام ٢٠٠١م، وقد سبق ذلك احتجاج بعض النقابات الأمريكية على اجتماع منظمة التجارة العالمية في سياتل نهاية عام ١٩٩٩م، وحدث نفس الموقف من عرب وعجم إبان انعقاد المؤتمر الخامس لمؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة في نوفمبر عام ٢٠٠١م. وما هذه المظاهرات والاحتجاجات إلا ما يراه العقلاء والشرفاء من مسلمين وغير مسلمين عن خطر العولمة على الإنسان وانتهاك حقوق الإنسان.

وفي اعتقادنا أن التفرقة التي جاءت بها هذه الأطروحات بين ما هو عالمي وعولمي هي ما ينطبق على واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع التسعينات الذي يشهد تسارع الانتقال من المحور الأول المتعلق بالعالمية (أي عالمية حقوق

الإنسان)، إلى المحور الثاني المتعلق بالعملة، الذي تحاول من خلاله بعض الأوساط الدولية طرح فهمها لصيغ التفاعل مع حقوق الإنسان، وحث المجتمع الدولي على تبنيه باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء، ولعل ذلك مما نلاحظ بوادره فعلاً من خلال ما يلي :

– تراجع دور الجدل التقليدي المتمحور حول العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان .
– اتجاها الأوساط الغربية نحو محاولة تعميم «الفهم الغربي لحقوق الإنسان» مستخدمة في ذلك شتى الوسائل ، فكان تراجع الجدل التقليدي حول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان عقب الحرب الباردة، إذ لم تكن التجمعات الدولية أيام الحرب الباردة تحمل الرؤية نفسها في الدعوة لحقوق الإنسان وحمايتها أو حتى الاعتراف بها ، فبالنسبة للدول الرأسمالية المتقدمة نجد أن تبنيتها نمط الديمقراطية الليبرالية الغربية المغرقة في تقديس الفرد وحرية بما اعتبر لديها نتيجة لطبيعته الإنسانية لا لوجوده كمواطن داخل دولة ، قد جعلها تبدي تعلقاً واضحاً بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي وتحديدأ (الحقوق المدنية والسياسية) التي ارتبطت باستقلال الولايات المتحدة وظهور مبادئ الثورة الفرنسية، أما فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو ما يسمى (بالجيل الثاني من حقوق الإنسان) فقد قوبلت برفض وتعت شديد، لأن ارتباطها التاريخي بانتصار المذهب الماركسي حينها قد جعلها في نظرهم مرتبطة بالشيوعية، وهذا ما ينطبق بوضوح على الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب، وحق الانتخاب .. الخ، أما فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية؛ كالحق في العمل، والحق في التعليم والصحة، والحق في الضمان الاجتماعي ... الخ. فهي مما يخرج عن هذا النطاق، لأنها تستلزم تدخلاً من جانب الدولة لكفالتها، هذا فضلاً عن كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ستصبح بلا معنى ما لم يسبقها الإعمال التام للحقوق المدنية والسياسية؛ على اعتبار أنه لا قيمة لحق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن أو حياته عرضة للتهديد.

وبالنسبة للدول الاشتراكية، فإننا نجد أن تبنيتها لنمط الديمقراطية الاشتراكية التي تجعل حقوق الإنسان من حق من يعمل وينتج فقط في المجتمع الاشتراكي، فقد أبدت تعلقاً واضحاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تجاهل واضح للحقوق المدنية والسياسية التي اعتبرت لديهم حقوقاً شكلية ما لم يسبقها الأعمال التام لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وخلافاً للدول الرأسمالية الغربية التي ترى أن الاشتراكية العدو الأول للحرية، واعتبر تدخلها حيوياً لدى الدول الاشتراكية ليس فقط في الدفاع عن الحقوق والحريات، بل وأيضاً في إنتاجها، فتحقيق الحرية في المذهب الماركسي لا يتأثر إلا من خلال الجماعة أو طبقة البروليتاريا التي تعمل على التخلص من قيود الطبقة المستغلة.

وهكذا فقد اتجه الفريقان انطلاقاً من هذا الخلاف الأيدلوجي نحو استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي كان دائراً بينهما، فكانت الدول الرأسمالية تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية، وكانت هذه الأخيرة تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الرأسمالية، ومنذ ذلك الحين لم يعد لمقولة الصراع الأيدلوجي بين الشرق والغرب أي معنى، وهذا ما انعكس إيجاباً على خطاب الإنسان وعالميته، بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى ملازمة لحقوق الإنسان، لأنها صفة أصيلة فيها، فتضاءلت تبعاً لذلك استعمالات التعابير التي توحى بمعنى التعاقب أو حلول فئة من حقوق الإنسان محل الأخرى، فكما أن للإنسان حقوقاً مدنية وسياسية فإن له بالدرجة نفسها حقوقاً اقتصادية وثقافية^(١٣).

ومن دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة قد اتجهت منذ عام ١٩٩٢م نحو المصادقة رسمياً على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي التي كانت قد أصدرت بياناً عام ١٩٨٦م استبعدت فيه هذه الفئة من حقوق الإنسان من قائمة الحقوق التي تحظى باعتراف الحكومة الأمريكية، ومن نشرتها عن حقوق الإنسان

في الدول النامية، وأمرت ممثلها الدبلوماسيين والقنصلين في الخارج بحذف هذا الجزء من تقاريرهم السنوية عن البلاد التي يوجدون فيها، مسوغة ذلك بأنها تعتبر مثل هذه الحقوق طموحات أكثر من كونها التزامات، ولهذا فهي لا ينبغي أن تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها دولياً **Internationally Recognized Human Rights** ^(١٤).

كما نستطيع أن نلمس هذا التحول من خلال المسار الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣م، الذي حضره ممثلون عن ١٧٢ دولة، إلى جانب مراقبين عن ٩٥٥ منظمة أو هيئة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وممثلين عن ٨٤٠ منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار والجدل الذي كان دائراً في ذلك المؤتمر طبيعة التغيير الذي طرأ في هذا المسار بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية أو الاجتماعية أو المدنية والسياسة.

وهذا اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حداً أدنى مشتركاً من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية والقيمية والحضارية أن توفرها للإنسان، الذي ينبغي أن يكون موضعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها، كما اعترف المؤتمر بالحق في التنمية **The Right to Development**، واعتبره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف ^(١٥)، وهو الذي كان محلاً لرفض بعض الدول الغربية التي اعتبرت أنه محاولة لنزع الطابع التحرري عن القواعد المستقرة في القانون الدولي العام وإعطائها نزعة تدخلية تأخذ في حساباتها مصلحة قلة معينة من الدول دون الدول الأخرى، وخلصت من ذلك إلى أنه حيلة «عالمية مثالية» للحصول على مزيد من المساعدات لمصلحة الأنظمة الحاكمة الدكتاتورية فيها.

إذا كنا قد انتهينا إلى أن مسألة «العالمية» في حقوق الإنسان قد أصبحت أمراً لا يثير كثيراً من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المنتصر بزعامة الولايات المتحدة نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان

والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء من خلال العولمة، فهل هذا الاتجاه يتوافق ولا يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى توظيفها وتفعيلها؟

نعم، لقد كان وجود النموذج الماركسي اللينيني للديمقراطية هو الاتجاه الأقوى في نظر الكثيرين على اعتبار أن النموذج الليبرالي الغربي ليس النموذج الوحيد الذي يصلح أن يسود شتى تطبيقات الأنظمة في العالم، أما وقد انهيار المعسكر الاشتراكي فلم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية أي معنى، وهكذا سار الغرب في اتجاه عولمة على فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت شعار يعتبرها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها مخفياً وراء ذلك حقيقة أنه يعكس نتائج تغيير موازين القوى وإرادة الهيمنة، وبعبارة أخرى: «حكيم الغالب على المغلوب»، ولعل فرانسيس فوكوياما F. Fukuyama لم يكن ليجرؤ أن يبشر الغرب بأن «نهاية التاريخ» ستكون عند سيادة القيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق لولا انهيار الاتحاد السوفيتي، لأنه عند تأملنا ببساطة في حقيقة القيم التي يُسعى إلى عولمتها من الناحية العلمية، فنسجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان في ظل الاحتلال الدولي القائم لأن التركيز ينصب على الفئة الفردية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون التنكر لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما كان عليه الحال في السابق، لكن بطبيعة الحال إيكال أمرها لآلية السوق وهذا ما يبحث عنه الفاعلون في تيار عولمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي، لأنه سيضمن لهم بقاء الدولة التي اعتبر تدخلها ضرورياً في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعيدة عن هذا المجال، ويضمن لهم أمن وسلامة مصالحهم التي ستكون في رأي الكثيرين مكفولة في ظل الأنظمة التي تحترم الحقوق السياسية، وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى منحى الولايات المتحدة (الطرف السياسي والرائد في خط العولمة)، منذ انتهاء الحرب الباردة، والاتجاه يسير

نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، وهو ما يعني اقتصاداً مفتوحاً (أمام الشركات الأمريكية). وزيادة الاعتماد الدولي المتبادل على النحو الذي لا يمكن دولة في المستقبل من الانعزال، ومن ثم حرمان باقي الدول من مواردها وثرواتها الطبيعية^(١٦).

وقد لوحظ أن عدداً من الكتابات قد جاءت في حقبة السبعينات متضمنة دعوة صريحة لكي تتبنى الولايات المتحدة هدف نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم، ومن ذلك ما تضمنه أحد الكتب الحديثة لجوشيا ميرافيك Josshua Muravchik وهو أحد أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حالياً باسم «التيار المحافظ الجديد» Neoconservatism حيث أخذ يناقش قضية عالمية وخصوصية القيم والثقافة الديمقراطية وما إذا كان من الممكن تصديرها، وفيها أظهر اعتقاده الصريح بإمكانية أن تلعب الولايات المتحدة دوراً مهماً في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر^(١٧)، يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «العولمة مهما اختلف الباحثون في تحليلها وتعريفها إلا أن المدقق في أهدافها وغاياتهم لا يشك في أنها اسم جديد (لاستعمار جديد) خلع أرديته القديمة واستبدل أساليبه البالية ليمارس عهداً جديداً من الهيمنة على العالم في كل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية، وأي دولة تحاول التمرد أو الخروج على هذا التيار ستواجه بالتهديد والحصار وربما بالضرب العسكري المباشر بدعوى ليس أقلها الإرهاب وتهديد السلم العالمي»^(١٨) بل أضف إلي ذلك الادعاء بوجود أسلحة الدمار الشامل أو برامج نووية حربية ونحو ذلك، وفي ظل العولمة وبعد زوال خطر الشيوعية بدأت بعض الدول الرأسمالية تبحث عن عدو جديد تزعم أنه يهدد أو قد يهدد مصالحها، فأمام غموض هوية العدو المحتمل برز الإسلام بالنسبة لها (كعدو قديم) لكنه الوحيد الذي يملك مقومات

زعزعة الهيمنة الغربية بمفاهيمها على العالم بعد انتهاء الحرب الباردة.

من هنا تزايد حرص الدول الليبرالية الغربية على بث أفكار (الرعب من الإسلام) أو ما يسمونه لديهم بمصطلح Islamophobia ، التي تُقدِّمُ الإسلام على أنه خطر يهدد مصالح الغرب والسلام العالمي عموماً، ومحاولة ربط الإسلام بالتطرف والقتل والتخريب، وتصوير عدوانية الفرد المسلم، والتركيز على قضية المرأة التي حُرمت - على حد زعمهم - من معظم حقوقها، ناهيك عن تلك النظرة التي تحمل تجاهلاً للحقائق الموضوعية بتجنيتها على طبيعة نظام الحكم في الإسلام، واعتباره نموذجاً صرفاً لتمرکز السلطة وقمع الرأي الآخر، وأقاويل أخرى لا نجد معها حاجة للقول بأنها تحمل تجاهلاً واضحاً لحقائق التاريخ.

ولعل من المفيد في هذا الصدد الإشارة إلى أنه منذ انتهاء الحرب الباردة ظهرت هناك نظريتان أخذتا قدراً من الشهرة، الأولى لفرانسيس فوكوياما F.Fukuyama وجاءت إعلاناً لنهاية التاريخ كما أشرنا إلى ذلك عن سيادة المفاهيم الغربية في الديمقراطية، واقتصاد السوق على العالم أجمع ، والثانية لصموئيل هنتنغتون S. Huntington وجاءت إنذاراً للغرب بأن عهد ما بعد الحرب الباردة قد فتح المجال أمام المستقبل لن يكون الغرب وحده فيه السيد الأوحده، ورغم اختلاف النظريتين في الرؤية كما نلاحظ فإن كلاً منها قد اشتركتا في الاتفاق على استعداد الإسلام «العدو القديم الجديد» واعتباره نقيضاً للقيم الحضارية التي جاء بها الغرب في الديمقراطية وحقوق الإنسان ويسري اتجاه تعميمها على العالم، فبالنسبة لفوكوياما نجد أنه يعتبر منطقة الشرق الأوسط على درجة كبيرة من الخصومة فيما يتعلق بالشأن الديمقراطي، وهذا بدوره عائد إلى الإسلام الذي تدين به هذه المنطقة وما يتصف به من شمولية ، فضلاً عن أن توجه بعض الدول الإسلامية في هذه المنطقة نحو تبني النموذج الغربي في الديمقراطية إنما يأتي نتيجة حتمية لهذه الصفة، ولذلك فإنه لا يستغرب مطلقاً أن تتخلى تركيا مثلاً عن تراثها الإسلامي سعياً وراء

العلمانية والديمقراطية، وبالنسبة لهنتغتون فإن رؤيته المستقبلية عن تعدد القوى التي يمكن أن تسود العالم لم تكن لتعني التسليم بمنطق تعدد النماذج الضامنة لحقوق الإنسان، بل جاءت إعلاناً عن حتمية الصراع القادم الذي سيكون على حد زعمه بين الحضارات الغربية من جهة والحضارتين الإسلامية والصينية من جهة أخرى، لا سيما أن هاتين الأخيرتين تملكان مقومات كسر الهيمنة الغربية حضارياً، فطبقاً لرأيه فإن كون البروتستانتية والكاثوليكية وإلى حد ما الكنفوشية قد صنفت في وقت من الأوقات بأنها معادية للديمقراطية، ثم أثبتت جميعها قدرتها على الاتجاه نحو الديمقراطية في النهاية، يجعل من غير المحتمل أن يشكل الإسلام أو حتى الأصولية الإسلامية عائقاً لا يمكن أن تتخطاه العملية الديمقراطية في الشرق الأوسط، ولذلك فإننا نجد هنتغتون يختتم مقاله عن صراع الحضارات بعدد من التوصيات أبرزها أن تسعى الدول الغربية نحو إحباط أي تحالف أو تعاون قد ينشأ بين الدول الإسلامية والصين، بل ومحاولة استغلال أي خلاف ينشأ بينهما.

وعلى الرغم من رفض منطق «صراع الحضارات» حتى من قبل ظهور العديد من الكتاب الغربيين المدعين لذلك، فإن عدداً لا بأس به من الكتاب يميل نحو التسليم بمثل هذه المخاوف، لا سيما المقربون من مراكز صنع القرار، ومنهم ميرافيك Muravchik كما جاء في كتابه: (حتمية الزعامة الأمريكية) الذي سبقت الإشارة إليه، عندما ذهب إلى ضرورة أن تحتل كل من الصين والعالم الإسلامي حيزاً خاصاً من التفكير الاستراتيجي الأمريكي، وأشار في هذا الخصوص إلى أن دخول التيارات الإسلامية معترك الأحداث في تلك الدول سوف يشكل خطراً كبيراً على المصالح الأمريكية^(١٩)، هذا كله يجعلنا نؤكد أن العولمة هي عملية إيجاد عالم منمط أو ذا نموذج واحد أو متشابه على أحسن الأحوال في جوانبه السياسية والاقتصادية والثقافية.. الخ، وهذا ما أكده محمد عابد الجابري الذي يرى أن العولمة دعوة إلى تبني نموذج فكري معين من قبل جميع دول شعوب العالم^(٢٠).

لكن من الملاحظ في الوقت نفسه أن الواقع التطبيقي الراهن الذي تهيمن عليه كما نعلم المصالح الرأسمالية، قد أربك كثيراً حظوظ الطموح الغربي في هذا الاتجاه، لأنه فتح المجال واسعاً أمام فرص الخروج على التقاليد الغربية سياسياً، وهذا ما تجلّى بوضوح في حالة برامج التثبيت والتكييف الهيكلي التي تصوغها نخب غربية وتشرف عليها بيروقراطيات غربية أو مستغربة في فكرها الاقتصادي، مما تحقق معه الكثير من المكاسب الاقتصادية بالنسبة للدول الغربية المهيمنة على كل من صندوق النقد الدولي IMF والبنك العالمي IBRD بالذات فيما فتحت من فرص أمام شركاتها العملاقة، لكن الاضطلاع بتلك البرامج قد أضفى في معظم الأحيان على الدول التي أذعنت لاشتراطاتها طابع السلطوية كما أثبتت ذلك التجارب، بحيث إن إغفال البعد الاجتماعي في تلك البرامج قد دفع بأفراد تلك الدول إلى الانفجار اليأس كالذي شهدته أندونيسيا مؤخراً وشهدته من قبلها دول أخرى في العالم الثالث، والذي يجابه غالباً بالقمع والتنكيل واستصدار التشريعات المقيدة للحريات العامة، فينتهي الأمر بالفرد أن يجد نفسه محاصراً بين سلطوية الدول وديكتاتورية السوق، وهذا ما سيؤدي إلى فشل العولمة التي نظن أنها في انحدار إلى النهاية^(٢١).

من هنا نستطيع القول بأن سبيل عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان هو مما يواجه عقبة التناقضات في النهج الغربي ذاته، ذلك أن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان هما الإطار الضروري لتطبيق تلك الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي لم تفتح كثيراً من المجال لا أمام الفهم الغربي لحقوق الإنسان ولا أي مرجعية أخرى في هذا الصدد غير التحكم مما يجعلنا نتساءل في ظل ذلك كله ما العمل؟ وفي اعتقادنا أن تحقيق الالتزام القانوني الحقيقي بصكوك حقوق الإنسان، من شأنه أن يجعل من السلوك الغربي بعيداً عن خطاب الهيمنة والتحرير الانتقائي لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى مما تحدثنا عنه في الفصل الأول من هذا الباب عن أهمية الالتزام القانوني للمبادئ الحقوقية، على أن تحقق ذلك منوط بتوافر

عنصر الجزء الذي يتطلب استحداث نظام حيادي للتدابير الردعية لاستخدامه ضد الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان.

ورغم صعوبة تحقق مثل هذا النظام الحيادي المنشود، فإنه وإن تحقق فلن يكون منصفاً بحق الدول الفقيرة لا سيما منها الأشد فقراً التي لا تسعفها مواردها الذاتية للنهوض حتى بالحد الأدنى من حقوق مواطنيها، وهذا ما يعود بنا من جديد إلى طرح واقع عدم المساواة التنموية بين الدول بوصفه المعضلة الأكبر التي يواجهها المنهج العام لحقوق الإنسان حتى يدخل بصورة فعلية حيز التنفيذ خصوصاً الصكوك الدولية المتعلقة بالرفاهية والتقدم والإثراء مثل إعلان التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م، والإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٧٤م بالقرار رقم ٣٣٤٨ د - ٢٩، وكذلك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار ٣٣٠٤ د - ٣٠، ولكن متى علمنا أن بعض الدول الغربية ترفض أي تعديل في واقع العلاقات الاقتصادية الدولية لا يأخذ في أولوياته ضمان تفوقها، فإن ذلك يجعلنا نقول وحتى إشعار آخر بأن شمس العولمة لا تسطع إلا فوق سماء الأغنياء ولهذا السبب يقول نعوم تشومسكي: «لكن هذا النظام الكوني الثابت للعمليات التجارية آخذ في الانهيار مع هزيمة القوة الأميركية في الهند الصينية. إذن نحن لا نجد هنا أي شيء عن حملتنا غير المتوانية لـ «فعل الخير» ورفع شأؤ مثلنا الأخلاقية ثم إنهم يشرحون بعد ذلك كيف أن عناد الكونغرس يخرب جهودنا لإقناع حلفائنا الأوروبيين أن يساندوا مفهومنا لتحديد «سقف لسعر النفط»، ويشرحون أيضاً «الأثر الإضعافي على الاقتصاد الدولي» الناجم عن «انهيار السياسة الخارجية الأمريكية في العالم»، خاصة «إن تمكن اليابان

في مواصلة تصدير ثلث منتجاتها إلى جنوبي شرقي آسيا»، وما لم يعد إنشاء «سياسة خارجية ثنائية الحزب» جديدة - والمقصود هنا هو إنشاء الدولة ذات الحزب الواحد - فقد يكون «من المستحيل أن نحافظ على إطار اقتصادي دولي ناجح»^(٢٢).

وقبل أن أبين مناقضة العولمة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أ طرح بعض السؤالات الاستفسارية لا الفرضية عن العولمة ومبادئها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. الخ، لأن فكر العولمة يثير كثيراً من الاستفهامات أكثر مما تقدمه من القناعات فأقول : ماذا عن النظام السياسي في ظل العولمة ؟

١ - هل سيكون التنظيم السياسي الذي سوف يسود العالم ذلك النظام الموجود في أوروبا وأمريكا؟ أم ذلك النظام الموجود في الصين واليابان، أم ما هو موجود في الشريعة الإسلامية؟

٢ - هل سيقوم النظام السياسي على تعدد الأحزاب باسم الديمقراطية في تناوب الأدوار؟ كلما شاخ حزب أعطى الفرصة لحزب شاب وكل حزب بما لديهم فرحون.

٣ - أي حزب سيكون له الصولة في ظل العولمة الحزب الجمهوري أم الحزب الديمقراطي في أمريكا، أم حزب العمال أو حزب المحافظين في بريطانيا، أم حزب الليكود أو حزب العمل في إسرائيل؟ أم سيكون حزب الله هم المفلحون الذي يقوم تشريعه الإسلامي على البيعة والشورى دون خوض انتخابات تشتري بها الذم وتروج لها الدعايات كما يقع في بعض الدول؟ .

٤ - كيف سوف تكون المعاملات السياسية والاتصالات والعلاقات السياسية بين الأمم والشعوب؟ تتولاها رموز وعناصر العولمة دون الأمم والشعوب أم أن ذلك سيكون لبعض الحكام دون بعض؟ .

٥ - هل ستعمد السياسة على تكتلات القوى المسلحة والقوى الاقتصادية أم سيكون الحكم بالتساوي؟

٦ - هل سيكون دور الرؤساء في الحكم كذلك الموجود في دول الاستكبار التي

تنفذ رغبات اليهود مدة حكمهم ثم ينتهي دور كل رئيس بموجب التحريك بجهاز التحكم من بعد يهودي صهيوني؟ أين الذين كانوا يصنعون السياسة ويديرون شؤونها في دول الظلم والاستكبار بعد إنقضاء فترة حكمهم؟ ألم يصبحوا شيئاً غير مذكور وقد أفنوا عمرهم السياسي في خدمة تامة، خدمة العبد لسيدته بالباطل والزور ، خدمة اليهود وتحقيق رغبات بروتوكولات حكماء صهيون، أين هم ولم يعد يلتفت إليهم؟ أدوا أولئك دوراً وانزروا لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله مما يعلمه اليهود والنصارى من الحق وتركوه جانباً.

٧ - من سيتولى الحكم على الأمم بدءً وبأي طريقة؟ وكيف تكون عملية التناوب والتراضي على ذلك؟ إذا كان الحكم في دولة واحدة لا تتم فيه الانتخابات إلا بشق الأنفس وتعترتها المظاهرات والمصادمات المسلحة والتشكيك والصراعات السياسية في نزاهتها وقد خابت آمال كثير من الناس عندما رأوا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في دورة حملة الانتخابات والترشيحات الرئاسية بين جورج بوش الابن وآل غور عام ٢٠٠٠م، إذ انتهى حل مشكلة الانتخابات لدى القضاء، مما أفقد الديمقراطية قداسة ونزاهة الانتخابات في بلاد الحريات قيمتها، فضلاً عن أي دولة أخرى.

ولمن يريد أن يضيف على هذه الأسئلة فهناك الكثير الذي يبين فساد هذا الاتجاه العالمي ومناقضته لحقوق الانسان.

ماذا عن النظام الاقتصادي في المفهوم والعملة؟

إنه ليتبادر إلى الذهن أسئلة عديدة نسوق منها ما يلي :

- ١ - أي نظام اقتصادي سيطبق من خلال العملة؟ أهو الموجود عند غير المسلمين في الأنظمة المختلفة أم الموجود لدى المسلمين؟
- ٢ - هل ستلغى التعاملات الربوية في البنوك أم ستزداد؟
- ٣ - هل ستنتهي عصابات غسيل الأموال وتهريبها أم أنها ستتنظم تحت ستار القانون العولمي؟

- ٤ - هل سيستعاض عن الضرائب بالزكاة، وعن الربا بالقروض الحسنة؟
- ٥ - هل سيكون في العالم حفنة من الأغنياء وكثير كثير من الفقراء؟ أم سيزول الفقر في إفريقيا الذي سلبت خيراته، وسيزول الفقر في دول الشرق وغيرها من الدول الذي ظلمت في بنغلاديش وفيتنام وكمبوديا والصومال وتشاد ... الخ، أم سيستمر الفقر.
- ٦ - هل سيقضى على الاحتكار بجميع أنواعه؟ خصوصاً الاحتكار اليهودي الصهيوني للاقتصاد العالمي.
- ٧ - كيف ستوحد أسواق العملات ويبيع المنتجات المختلفة؟
- ٨ - هل ستحارب العولمة جريمة السرقة وتقيم الحدود الإسلامية لذلك؟
- ٩ - هل ستنتهي القرصنة المالية والتلاعب في أسعار المتوجات؟
- ١٠ - هل ستنتهي مأساة المرأة وامتھانها في الأعمال المهينة التي لا تليق بكرامتها وإنسانيتها التي جعلت في خدمة الرجل فحسب في السخرة والدعارة ... الخ؟ كمصدر للاستزادة المالية والاقتصادية؟
- ١١ - هل ستنتهي مأساة استخدام الأطفال دون سن الرشد في العمالة وأرخص الأجور؟
- ١٢ - كيف سيكون تحكم الشعوب في ثرواتها خصوصاً في أفريقيا والخليج والشرق؟
- ١٣ - أي العملات التي ستكون العملة الموحدة للناس في العالم الدرهم والدينار أم الجنيه واليورو والدولار؟
- ١٤ - هل ستساوى أجور العمال والموظفين الذين يعملون في وظيفة واحدة ولها طبيعة واحدة دون تمييز في اللون أو الجنس ... الخ .
- ١٥ - هل سيوظف العمال جميعاً مواطنهم ومقيمهم ومهاجرهم؟ أم يؤخذ البعض ويترك الآخر كما هو حاصل في التمييز بين السود والبيض والملونين وخصوصاً في حق المسلمين والعرب كما يرى في بعض دول الاستكبار والاستعلاء؟، وهل الأولوية للمواطن أم للكفاءة والقدرة والأمانة في الأداء؟ أنبؤوني بعلم إن كنتم صادقين أيها العولميون؟

والأسئلة عن النظام الاقتصادي في ظل العولمة كثيرة جداً وهذا غيض من فيض .

ماذا عن النظام الاجتماعي العولمي؟

كيف سيكون النظام الاجتماعي للناس إذا ما قُدِّرَ وفرضت العولمة عليهم؟ هذا سؤال كبير يدعونا لمزيد من التساؤلات ومن أهمها ما يلي :

١ - أي نظام اجتماعي ستأخذ به العولمة، ذلك الموجود في أوروبا وأمريكا، أم ذاك الذي عند الأمم الشرقية في الهند والصين واليابان؟ أم سيؤخذ بنظام الإسلام الاجتماعي، أم بالنظم الاجتماعية السائدة في أفريقيا؟

٢ - كيف سيحدد النظام الاجتماعي حياة الناس وعلاقاتهم في الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وبر الوالدين وصلة الأقارب والأرحام، واحترام حقوق الجيران وطرائق تربية الأطفال ونظام الميراث وحفظ جميع حقوق الإنسان المختلفة؟

٣ - هل سيحدد النظام الاجتماعي العولمي من خلال الفكر المسيحي الصليبي أم من خلال الفكر اليهودي الصهيوني، أم من خلال الفكر الوثني أم من خلال فكر التشريع الإسلامي؟

٤ - هل ستركز العولمة على تحريم تعدد الزوجات وإباحة تعدد الحديونات والخليلات والعشيقات؟

٥ - هل ستحارب العولمة الزنا لتقليل أبناء الزنا والأطفال غير الشرعيين واللقطاء؟ أم أنها ستشجع ذلك وتدعو للإجهاض؟

وتستمر التساؤلات عن تشريعات الزواج والطلاق والميراث والحقوق الاجتماعية .. إلخ فهل من مجيب؟

كيف ستكون العلاقة بين الثقافة والعولمة؟

ما هو موقع النظام الثقافي في الاتجاه العولمي؟ استطلع ذلك من خلال طرح التساؤلات الآتية :

١- هل ستعتمد العولمة على نظام ثقافي واحد يقوم على التراث الثقافي الإغريقي

اليوناني والهيليني الروماني والصلبيبي المسيحي ، أم على التراث الصهيوني اليهودي التلمودي، أم على التراث الوثني في جهات من أفريقيا وبعض دول الشرق، أم على موروث الشريعة الإسلامية ؟

٢ - أي دين سوف يكون للناس تحت وحدة النمطية العولمية، اليهودية أم النصرانية أم الإسلام أم الديانات الوثنية؟ أم أن الدين سيكون من الممارسات الشخصية الخاصة الذي لا ينبغي أن تجعله الأمم والشعوب جزءاً من حضاراتها وثقافتها ودستورها وأنظمتها لأنه يتعلق بالحرية الفردية للإنسان وأنه لا مجال للدين مع العولمة، وحضارات الأمم وثقافتها ومنها الأديان سوف تتلاشى تحت نظام العولمة ؟

٣ - أي نظام تعليمي ستتخذه العولمة في برامج التعليم من مقررات ومناهج تعليمية، النظام المتسم بالإباحية الذي يسهم في تعليم الجنس بلا حدود وبلا ضوابط ويدعو إلى الاختلاط فينادي في وسائل الإعلام بصرخات متألمة أن بنات دون سن البلوغ حبالى بسبب الاختلاط؟

٤ - هل ستحارب العولمة جرائم المسكرات والمخدرات والاعتصاب والقتل والزنا واللواط والشذوذ الجنسي وكافة الجرائم الاجتماعية وكل ما يصدر عن مراكز تقصي الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال والتعليم والثقافة مما تشجعه دول الباطل ونشر الفساد؟

٥ - أي نوع من العادات والتقاليد الاجتماعية ستتخذها العولمة في المأكل والملبس والمشرب ؟

٦ - أي لغة ستكون لغة العولمة الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، أم إحدى اللغات الأوروبية، أم إحدى اللغات الشرقية، أم إحدى اللغات الإفريقية، أم لغة القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين؟.

وبعد هذه التساؤلات التي قصدنا من عرضها التمهيد لعرض مفاهيم ومضامين العولمة، وللتفريق بين مفهوم «العالمية» ومفهوم «العولمة» مما سيتضح عند

عرض مفاهيم وقواعد النظام الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، مما ييسر الطريق للمقارنة بين مفهوم «العالمية» من بعدها الإسلامي ومفهوم «العولمة» من بعدها المادي العلماني التسلطي، فأقول هل ستقيم العولمة المحبة والمودة والسلام بين الأمم والشعوب؟ هل ستقضي على الأمراض الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية، والهيمنة السياسية؟ والأمراض الصحية والأوبئة؟ وهل ستقضي القضاء التام على الإرهاب، والهجمات الإعلامية والاتصالية على الحق وأهله وعلى الحقوق وأصحابها؟ وهل ستقضي على التمييز الديني والعنصري والابتزاز بشتى أنواعه وأشكاله؟ إذا كانت العولمة ستفعل ذلك، ومن ثم تترك للناس حرية التعاون والتعايش فذلك مما لا يمكن أن يسمى بالعولمة بل يسمى العالمية وقد سبق الإسلام بسماحته إلى ذلك ودعا الناس للتعارف والتآلف مع التأكيد على التنوع الحضاري والثقافي.

٢ - حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

وعن النظام الدولي في الإسلام وحقيقة تعايش الناس مما أوجزناه في السابق في هذه الموسوعة نعود مرة أخرى لنذكر القارئ بما جاء في سورة الحجرات في القرآن الكريم التي تؤكد على مبادئ التعايش والتعاون عالمياً وليس عولمياً، وتعتبر سورة الحجرات بيان وبلاغ وإعلان عالمي للتعايش بأبعاده الإيمانية الشرعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية وجميع الجوانب الحياتية والأخروية في المعاد وعند البعث والنشور والجزاء والحساب، وهذه السورة تشتمل على كثير من تنظيمات حياة الناس على الأرض وقواعد الصلوات الإنسانية والتربوية وآداب السلوك والمعاملة، وهي تدعو الإنسان لإمعان النظر والتفكير والتدبر بما فيها من معاني عميقة، يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٢ ﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ

للتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾^(٢٣)، هذا منهج حقوقي تشريعي يبين فيه الله عز وجل للناس أصول الأدب في حفظ حقوقه جل شأنه ولا يتقدم على حكمه أي حكم، لا حكم عولمي أو علماني، أو أي حكم بغير ما أنزل الله تعالى، وفي ذلك أيضاً بيان لحقوق الأنبياء والرسل ووجوب طاعتهم فيما بلغوا عن الله، فأبي عاقل يقبل العولة وهذا حكم الله؟ إن الجهلاء الغافلون عن الحق من مثل الذين ينادون من وراء الحجرات المتعجلون الراضون للخير وسعادة الحياة، ومثلهم كثير فيما سبق وما لحق من أزمنة، ومنهم الذين يطالبون بالعولة أكثرهم لا يعلمون ولا يتعلمون .

توضح سورة الحجرات أيضاً النظام الحياتي الدولي بين الناس في صناعة الأخبار وتداولها وتناولها سواء بين الناس أو من أي وسيلة إعلامية أو إتصالية وأن يقوم تداول الأخبار وتناولها على ميزان الحق والإيمان وليس على الكفر والفسوق حفاظاً على حقوق الناس وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، قال المولى جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ وَأَعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤﴾، ولعل بعض الصكوك الدولية الحقوقية تتوافق مع مضامين الآية الكريمة السابقة بخصوص تلقي الأخبار وتداولها لدعم السلام ومناوذة الحروب، ومن هذه المواثيق الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، هذا الإعلان الذي يحض على عدم إساءة استعمال الإعلام والذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين في

١٩٧٨/١١/٢٨ م، ونذكر كذلك بالاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح التي عرضتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/٩/١٩٥٢ م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول، كل هذه المواثيق وغيرها تسعى إلى تحقيق حسن التعايش بين الأمم والشعوب مما سبق الإسلام إليه قبل خمسة عشر قرناً، والنظام الدولي الإسلامي للتعايش بين الأقاليم والقبائل والأمم والشعوب والدول يستند على مؤازرة الحق ودعمه أينما كان ومتى كان وعلاقات الناس يجب أن تقوم على المودة لا القتال وعلى السلام لا الحرب، ولا يناهض النظام الدولي الإسلامي إلا الطغاة والبعاة والعتاة والمعتدين الذين لا يستجيبون للصالح والوفاق والحق بما ينظم حياة الناس والحكومات والدول في ظل السلام وقواعد ومبادئ الدبلوماسية والسياسات الحكيمة العادلة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩١﴾
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٥﴾.

وفي هذا الجانب تتطابق بعض المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية مع مبادئ السلام والسلم التي جاءت في الآية السابقة، من ذلك البروتوكول الخاص بلجنة التوفيق والمسامحة الحميدة التي تبحث في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٠/١٢/١٩٦٢ م، وكذلك الإعلان الخاص بإشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٢٠٣٧ د - ٢٠ في ١/١٢/١٩٦٥ م، وكذلك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية، الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم

المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار ٣٣٤٠ د - ٣٠ ، فكل هذه الصكوك وغيرها تسعى إلى نبذ الحروب وإصلاح ذات البين وتحقيق السلام بعيداً عن أي لون من ألوان الهيمنة والظلم كما جاءت بها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.

ومن مبادئ النظام الدولي الإسلامي للتعایش بين الناس الموضح لعالمية الإسلام في حفظ حقوق الإنسان المحافظة على أحاسيس الإنسان ومشاعره وعواطفه، فلا يجوز أن يوصف الإنسان بالأسماء والألقاب التي تدعو إلى السخرية بين الناس بعضهم البعض مما يؤدي إلى الشر والبغضاء والتدابير والتناحر، وهذا مشهود في عالمنا من مظاهر التراشق الاعلامي والاتصالي بين الدول والحكومات بما يجب أن تترفع عنه الإنسانية من التنزل إلى السخرية والازدراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢٦)، والتنازير بالألقاب هو نوع من التعذيب النفسي الذي هو أشد إيلاماً من التعذيب الجسدي في بعض الأحيان، وفي هذا الجانب تتوافق الصكوك الدولية مع المبدأ الإسلامي لصون كرامة الإنسان من جميع أنواع وأشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة مما تضمنه الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمده الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٣٤٥٢ د - ٣٠ في ٩/١٢/١٩٧٥م، ولئن كان النظام الدولي الإسلامي للتعایش يمنع الإساءة إلى المشاعر والوجدان والعواطف، فهو يحرم تحريماً قاطعاً أشد الأمراض المفضية إلى انتهاك أسرار وأستار الإنسان وحقوقه الخاصة، وفي دنيا الناس اليوم أصبح التجسس والتلصص والتحسس وإساءة الظن بالآخرين من قواعد التعامل الدولي، وإلا فلماذا هذه الأقمار المنبثة في الفضاء؟ مع أننا نعلم أن بعضها خصص

للاستخدامات الانسانية الإيجابية، ولكن ماذا عن البعض الآخر، من يرصد من؟ من يعتدي على من؟ من يتجسس على من؟ لقد حرم الإسلام كل ما يفضي إلى الشر والباطل وكل ما يهدر حقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٧)، وتحريم التجسس إنما هو مبدأ إسلامي وإنساني يتطابق معه كثير من المواثيق الدولية مثل الإعلان الخاص بالتقدم والإتماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٦٩م بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ والذي يشير إلى المحافظة على الحريات الأساسية للإنسان ومبادئ السلم وكرامة الشخص والعدل الاجتماعي المعلنة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري .. الخ .

وفي خضم التنظيم الدولي للعلاقات الإنسانية بين الناس بجملة من التشريعات تحمل الآية الثالثة عشر من سورة الحجرات القاعدة العامة والأساسية في التعامل البشري والإنساني بين الناس التي هي المبدأ الحقوقي الإنساني الأول في الإسلام ، فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢٨)، هذه الآية تؤصل حقيقة الإنسان إذ أن جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، والتفاضل لا يكون إلا بالتقوى بطاعة الله ورسوله منذ أن خلق الله الإنسان وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام وختم ذلك ببعثة محمد ﷺ . فلا تفاضل بين الناس بالأحساب أو الأنساب أو القوة أو المال أو السلاح أو السلطان أو اللون أو الجنس أو العنصر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ

أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢٩)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله»^(٣٠). وعن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال ﷺ: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله عز وجل، وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم»^(٣١)، وجماع الأمر في هذا الحديث يتعلق بالأمر بالمعروف وفيه الدعوة إلى كل خير للإنسان في حفظ حقوقه، والنهي عن المنكر وفي الدعوة إلى ترك الشر وما ينتهك حقوق الإنسان. لقد بينت الآية الكريمة وجملة الأحاديث التي أوردناها الوسيلة الأولى للتعاون والتعايش بين المسلمين وغير المسلمين بصورة عالمية وليست عولمية واحتفاظ الناس بحضاراتهم وثقافتهم وكافة خصوصياتهم ومالهم من سيادة في أوطانهم، فليس للون أو الجنس أو الوطن أو القومية وغيرها من الأسباب حساب في ميزان الإسلام سوى الإيمان والتقوى، وعلى الإنسان أن يعرف نسبته الطينية فلا يخدع بجمال اللون، أو قوة الشعب أو كثرة المال.. الخ.

ولو نظرنا إلى الدولة الإسلامية في عصر النبوة وكيف أنها حوت بين ظهرانيها أناساً من مختلف الأمم والشعوب والألوان والألسن والأديان لما وسع الإنسان إلا أن يدعن للحق الذي جاء به الإسلام في شأن العلاقات الدولية وهو النظام الإسلامي القديم المتجدد وإن تغيرت الأزمان والأوطان والحكومات والرؤساء والملوك والسلطين، فقد جمعت دولة الإسلام بين ظهرانيها المسلمين من عرب وفرنس وروم وأحباش.. الخ، وجمعت اليهود والنصارى، جمع بينهم الإسلام بعالميته، وفي عصرنا الحاضر نلاحظ أن كثيراً من المؤسسات الدولية خصوصاً تلك المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة

تسعى إلى اصلاح المجتمع الإنساني بموجب عدة أنظمة وقوانين بنيد العرقيات والشعبوية والقومييات والعنصرية ولكن تعيقها أعمال الأيدي الخفية التي تنتهك حقوق الإنسان وفرض نواقص عديدة لتلك الحقوق ومنها العولمة.

إن سورة الحجرات مليئة بالنداءات الربانية إلى الإنسان ترسم له الطريق ليعيش ويتعاون مع أخيه الإنسان في خير وفضل، إذ لا يمكن أن تعيش الأمم والشعوب في ظل الاضطرابات والفتن والحزن والقلاقل والقتال والحروب، ولا سبيل لعمارة الأرض الذي استعمر الله الإنسان فيها إلا بأعمال الخير ووسائل التعاون والعيش الكريم والإنماء الاجتماعي والتبادل الثقافي والتفاهم الإنساني، لأن الحروب تهلك الحرث والنسل، وما من شك فإن الإسلام اسمه دال على حقيقته فهو السلام لا الحرب أو القتال، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ (٣٢) . والإسلام لا يجيز القتال أو الحروب إلا لضرورة وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ (٣٣) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣٤) ، بل إن الإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام ، حيث يقول عز من قائل سبحانه : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٥) .

يؤكد الإسلام على المسلمين أن يراعوا العهود والمواثيق وكفالة النظام الدولي والعلاقات الدولية بين الأمم والشعوب بحكم الإسلام كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣٧) ، وفي الحفاظ على المواثيق حتى مع غير المسلمين من الذميين يقول

عليه الصلاة والسلام : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة »^(٣٨)، فمن ينقض العهود، ومن يأخذ خيرات و ثروات الشعوب بالقهر وبغير طيب نفس، المسلمون أم غيرهم؟^(٣٩).

لقد فرض الله سبحانه وتعالى التعاون بين الناس لأنه أساس في الحياة الإنسانية، وحق للإنسان في التكافل الدولي والتعاون العالمي في المجتمع وال عمران فهي العالمية التي تعترف بالتعدد والتنوع^(٤٠)، وليس العولمية التي تستند إلى النمطية والقالب الواحد، يقول جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٤١)، ومثالاً للتكافل المالي والاقتصادي جعل الله تعالى الزكاة صلة بين القادرين والمحتاجين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالتَّسَاكِينِ وَالتَّعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّمُولَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالتَّغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَالتَّوَالِيهِمْ حَكِيمٌ ﴾^(٤٢)، والإسلام يوضح أن المال مال الله، فهو ما رزق الله به الناس واستعملهم فيه، يجب أن يصرف في مصارفه الحقيقية التي تخدم الإنسان وتجلب له السعادة، ولا يستخدم في شقاء الناس ودمار المجتمعات، لذلك فالله سبحانه وتعالى يبين حقيقة الذين يستعملون الأموال في الشر والباطل فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالتَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾^(٤٣)، لذلك فالإسلام لا يبيح استخدام الأموال في أي وجه غير مشروع لإحكام القبضة على رقاب الناس ومصائر الشعوب و ثروات الأمم وتراثهم وصددهم عن دينهم وإثارتهم ضد ولاة أمرهم ليفسدوا في الأرض وتفسد حياتهم وتضيع حقوقهم في ظل العولة وسلبياتها ، ولعل الموائيق والصكوك الدولية عن حقوق الإنسان تلتقي مع مبادئ الإسلام الحقوقية في تنظيم صرف الأموال للإتماء والرفاه الاجتماعي للأمم والشعوب مما جاء في الإعلان الخاص بالتقدم والإتماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بقرارها ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م

والدعوة إلى توجيه الإنماء والتقدم لأعمال السلم والصرف من الموارد المتوافرة لمصلحة الإنماء والسلام بدلاً من صرفها على التسلح وهدرها في التنارع والتدمير، والأخذ في الاعتبار معايير التقدم الاجتماعي التي وردت في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .. الخ .

ويضع القرآن الكريم بأحكامه الإسلامية والإنسانية للحياة ميزانها بإقامة العدل والقسط ويحرم الظلم والبغي والعدوان كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٤٤) ، يقول ابن كثير : «الميزان: هو العدل كما قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ، وهكذا قال ها هنا : ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ أي خلق السموات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤٥) .

وإذا كان أفراد الأسرة الدولية والمجتمع ينظرون إلى العدل من هيئة الأمم المتحدة، وإلى العقلاء في الدول الكبرى من أرباب السياسة والقانون والقضاء ورعاة حقوق الإنسان فليعلم الجميع ما جاء في أحكام الإسلام من وجوب العدل مما ذكرناه من آيات تحض على العدل حتى في حق غير المسلمين وما يجب على القاضي من العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا لإعطاء كل ذي حق حقه، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله : « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع

شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك»^(٤٦)، وهذا التوجيه يشمل المسلم وغير المسلم، ولا شك أن من الإيذاء والتعسف والظلم الجور في الحكم بسبب اختلاف الدين، يقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٤٧)، فمن حق المسلم وغير المسلم أن يُنصف ولا اعتبار لاختلاف الدين في إعطاء الحق والعدل لصاحبه. وتتجلى قمة العدل والإنصاف في مبادئ الإسلام الحقوقية في الخطاب الإلهي الذي وجهه المولى جلّ وعلا إلى النبي محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾^(٤٨)، هذه الآية الكريمة مبدأ عالمي ودولي في شريعة الإسلام ، نزلت على رسول ﷺ عندما اتهم بعض منافقي المسلمين شخصاً يهودياً بسرقة درع أحد المسلمين واليهودي بريء مما اتهم به، ولما حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه فهو حرمه على العباد مهما اختلفت أديانهم وألوانهم ولغاتهم وأجناسهم.. الخ، ولهذا لا يصح الاستخفاف بحقوق الناس واتهامهم بالباطل ففي ذلك إثم وعذاب عظيم ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٤٩) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿^(٥٠)، فلا يصح إذن اتهام أي إنسان بتهمة وهو بريء منها بغير الحق والحكم عليه بالباطل حتى ولو لم يكن مسلماً، مثل الحادثة التي انصف فيها النبي ﷺ اليهودي مما نسب إليه ظلماً إعمالاً لأوامر الله الداعية إلى العدل.

وبعد بيان التصور الإسلامي للحقيقة التي يجب أن تكون عليها حياة الأمم والشعوب والعلاقات الدولية، وما هي مهمات الحكام والحكومات بصورة عالمية لا بصورة عولمية ؟ نتساءل هل يمكن أن تفعل ذلك العولمة؟ دون نواقض لحقوق الإنسان وضياع حقوقه وخصوصياته وسيادته.. الخ، وهل يمكن لدعاة العولمة فعل ذلك وهم يتخفون تحت مسمى النظام الدولي الجديد دون أي ناقض لأي من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان؟.

إن الحديث عن النظام الدولي الجديد، نظام العولمة يتم تناوله بين معظم المفكرين بكثير من التبسيط ويتأثر بالموقع الذي ينطلق منه المفكر والباحث، ففي الغرب تعتبر الاتفاقيات الجديدة اتفاقيات عالمية، ويعتبر النهاية التي انتهى إليها النظام دليلاً على صحة المنهج الغربي الرأسمالي، ويعتبر الكثير من المتأثرين بالمدرسة الغربية أن ما حصل من انتصار للأفكار الحرة ونظام السوق الرأسمالية، هو دليل واضح على قيام عالم أحادي القيادة وهي الحقيقة الأولى التي يجب البدء بها عند دراسة مستقبل العالم. فيرى البعض أن الإتحاد السوفييتي - آنذاك - سيعيد تنظيم نفسه خلال عامين أو ثلاثة فيقود العالم، وأن أوروبا الموحدة واليابان بقوتها الاقتصادية ستكون قطب له ثقله وقد يقود أحدهما العالم، إضافة لصعود قوي من آسيا ومنها القوى الإسلامية والتي ستمسك بالزمام في قيادة العالم بمشيئة الله. إن مثل هذه الآراء وغيرها، وبغض النظر عما يمكن أن تحويه من حقائق قد تنطلق من المشاهدة المجردة، فترى النتائج وتنسى الأصول، أو أنها ترى المؤقت ولا تتعامل مع الشامل والمستمر، أو هي تقف عند الجزئي ولا تتناول الكلي، إنها لا تعترف بخصوصيات الأمم وتعدد الشعوب وتنوع الأنظمة .. الخ^(٥٠).

وعندما نتحدث عن النظام الدولي الجديد «العولمة»، لا بد من طرح بعض المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام، لأن الكثيرين يتغافلون حقائق أساسية فتخرج الاستنتاجات فجأة غير متوازنة. فهذا النظام الدولي أو العولمة اسم على غير مسمى، فهو لا يحمل صفة الدولية أو العالمية، لأنه لا يمثل التقاء الإرادة الحرة لدول العالم كلها، بل لأن قلة من الدول الاستعمارية يهملها أن تجد أن مصالحها وكلمتها تمتد إلى مساحات العالم والكون كله، فتتحكم بتعسف بمصائر الأمم واستغلالها. وعليه فإن مفردات المجتمع الدولي، والرأي العام الدولي، والضمير الدولي، تشير إلى طغيان جزء من مكونات الكرة الأرضية السياسي وتعميم نفسه. إن المؤسسات الدولية وضعت لتعمل لصالح عموم الدول ضمن منظومة أعضاء الأسرة الدولية،

ولكن بمفهوم العولمة في العمل - أولاً قبل كل شيء - لضمان مصالح دول وأمم معينة في عموم الساحة الدولية في العالم والكون، وبهذا التوجه للعولمة فإن دور كثير من المنظمات الدولية والإقليمية كهيئة الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها وعلى الأخص مجلس الأمن، وصندوق النقد الدولي والمنظمات التي تهتم بالتجارة والتعليم والبيئة والغذاء وحقوق الإنسان يجب أن تعمل كل هذه الهيئات لتحقيق مصالح بعض الدول.. الخ، كل هذه الأمور تتنافى وتتناقض مع كثير من المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية مثل الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٩٦٤/٧/٩م وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ونصوص موادها التأكيد على حق العمل لجميع البشر مع توفير الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص، والفكر العولمي باتجاهاته المهيمنة على كثير من مصائر الشعوب خصوصاً في شأن الغذاء يتناقض مع المبادئ الحقوقية المتضمنة في الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع والتغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي بمقتضى قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ د - ٢٨ في ١٩٧٣/١٢/١٧م وفي هذا الإعلان كما جاء في ديباجته أنه يدعو إلى استئصال الجوع الذي سببه السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد بكافة أشكاله التي لا تزال من بين العقبات الكبرى التي تقف في طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب، والقائمة تطول في سرد النواقض والعوائق والعقبات التي تعي تفعيل الصكوك الحقوقية في التعليم والبيئة والإمضاء والاقتصاد والتجارة.. الخ، وما العولمة إلا إحدى تلك العقبات التي تناقض المبادئ الحقوقية من خلال العولمة، ولحسن فهم النظام الدولي في واقعه ومستقبله، وما يهدد به الآخرين، أو ما يفتحه من مجالات عمل تفيد حركة الأمم والشعوب المستضعفة، أو من مجالات اختراق تسمح بتعديله لمصلحة الشعوب عموماً وإضعاف عوامل الهيمنة، تجب - على الأقل - رؤية المستويين اللذين يشكلان هذا النظام. هذان المستويان مترابطان في علاقة تبادل

أخذ وعطاء، سلب وإيجاب، لكنهما مختلفان من حيث البنية والفاعلية والاستمرارية، يقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - : «لقد شهدت الحقبة الحالية من تاريخ البشرية انهيار الأيديولوجيات التي لا تتفق مع دين الله وظهور الترهل على نظم أخرى من صنع الإنسان، كما شهدت ظهور أوبئة شديدة الخطر تفشت في كثير من المجتمعات مثيرة موجة من الهلع بين الناس وعند تشخيصها تبين أنها ناتجة عن الانحلال وفساد الأخلاق وهي آفات حاربها الإسلام ليحمي الإنسان منها، وإزاء ذلك وجدنا العديد من غير المسلمين يلهجون بالثناء على الإسلام وشريعته المحكمة مشيدين به على أساس أنه نظام متكامل يهتم بالجانبين الديني والدنيوي ويعطي كل منهما حقه. إن فرصة ثمينة قد ظهرت ولا تزال قائمة من أجل أن تعمل الأمة الإسلامية على تحقيق مستقبل أفضل لبلدانها وشعوبها، وإننا لنرجوا الله القدير أن يوفقها إلى مضاعفة جهودها والحفاظ على عقيدتها وقيمها لتبقى كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس، إننا نعيش في عصر تغلب عليه سمة التكتلات الاقتصادية والسياسية، وبالنسبة لأمتنا فمع أن لكل بلد من بلدانها خصوصيته، ومصالحه الذاتية لكن ذلك في رأينا ينبغي ألا يمنع هذه البلدان من أن تعمل على توسيع ما بينها من قواسم مشتركة مستمدة من وحدة الدين والتاريخ والتراث، وكذلك وحدة الآمال والمصالح بهدف تعزيز مواقعها عند التعامل مع التكتلات الأجنبية»^(٥١).

وكما قلنا فالنظام الدولي الجديد هو استعماري بالدرجة الأولى، وأنه نظام عدواني بالتعريف الأول، فهو لا يكتفي بالتهام حقوق ومكاسب الآخرين، بل يلتهم أيضاً وبسرعة هائلة مقومات الحياة والتكاثر كما وضعها الله سبحانه وتعالى في الإنسان والأشجار والمياه والهواء والأرض وما في باطنها وخارجها، وهدم النظريات التي قبلت منذ قرنين أو ثلاث ولحد الآن والقائلة بأن تقدم التكنولوجيا والآلة كفيل بسد هذا النقص أو بموازنة الشرخ المدمر والخطير، كل هذه النظريات

فندتها الحقائق الدامغة، بل إن كثيراً من المدارس الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في الغرب والشرق تتفق اليوم على أن نظام الحياة الجديد بطموحاته وأنماط سلوكه، والذي تفرضه بعض القوى الغربية قد يدخل طريقاً لا عودة فيه ولا شفاء منه، وبات يهدد الإنسانية، بل يهدد الحياة على هذه الأرض كلها، فيسعى العقلاء لرفض هذا النظام حتى لا تروح حقوق الإنسان هدرًا ويلتهم القوي الضعيف، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْتَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٥٢) ، وزعماء العولمة يعلمون أنهم يأكلون ثروات الأمم الاقتصادية والبشرية بظلم وعدوان.

إن هذا المفهوم المغلوط والمزور للنظام العالمي الجديد يتم تصديره وإشاعته قسراً وطوعاً، حتى يشوش على مفهوم حقيقي لنظام عالمي جديد أخذت ملامحه تتضح منذ فترة في حياة المجتمع الدولي الأكثر تطوراً نحو المجتمع العالمي، وكما يتم تقديم سياسة العولمة لتحل محل الحركة الموضوعية نحو العالمية، فإن هذا المفهوم الشاذ يقدم ليحل محل مفهوم أخذ يتشكل بآليات دفع عقلية متزنة نحو نظام عالمي جديد أكثر حرية وأكثر تعبيراً عن حقائق المجتمع الدولي الراهن والذي يتميز ببيروز الملامح الإيجابية لتكوين المجتمع العالمي وليس المجتمع العولمي الأحادي، وفي تكوين عملية إنتاج الوفرة التي تؤسس القاعدة المادية لرخاء العالم وبيروز إدراك العالم لضرورة تصفية الترسانة النووية ووقف سباق التسلح النووي وأسلحة الدمار الشامل. ولضرورة الإصلاح الاجتماعية والاقتصادية لقانون النمو غير المتكافئ، الذي يجعل الغني يزداد غناً والفقير يزداد جوعاً، ولضرورة إدراك أهمية المخاطر الكونية سواء كانت بيئية أو صحية، أو اجتماعية مثل تجارة المخدرات والإدمان وغسيل الأموال... الخ، أو بأهمية إشاعة الحرية السياسية في الحكم والاقتصاد والاجتماع وال عمران وتطبيق مبادئ وأسس حقوق الإنسان على شعوب المعمورة دون أدنى درجة من درجات التفاوت والتمييز على أساس الجنس أو القومية أو

الدين أو الموقع الجغرافي... الخ^(٥٣)، إن إشاعة مجموعة من المفاهيم المزورة والمغلوبة بما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو العولمة، إنما يتناقض فعلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة جوانب هي :

١- إنهاء الحضارات والثقافات بل ربما الأديان جميعاً في العالم، وبقاء واحدة منها فقط هي الأيديولوجية أو الحضارة الرأسمالية بأبعادها الاستعمارية المتوحشة التي تهجم على دور الدولة الاجتماعي وتهجم على فكرة التنمية المستقلة والعلاقات الاقتصادية الدولية القائمة على الدفع المتبادل، والتي تلغي المشروعية الدولية لثورة التحرر الوطني، والديمقراطية الوطنية والشورى ونظام الحكم الذي يقره كل شعب لنفسه بما يحفظ حقوق الشعوب وسيادتها في أوطانها، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٥٤) ، فماذا نتج عن أنظمة الحكم في كثير من دول العالم ؟ أليس المنادين بالديمقراطية هم الذين يحاربونها لتحل العولمة محلها ؟

٢ - تعميق مفهوم العولمة كبديل لعملية التحول نحو العالمية، وجعل العولمة نظاماً قسرياً ومفروضاً، وخلق آليات قاهرة ربما كاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وغيرها كإحدى آليات العولمة الاقتصادية، وتسييد فكر المنظمات الاقتصادية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في جعل سياسية التثبيت الاقتصادي، والتكيف الهيكلي والخصخصة، وكأنها وصفة العلاج الوحيدة للتنمية في عالم التحرر الوطني، والنضال من أجل الاستقلال من جميع أنواع الاستعمار العسكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٥٥) ، هل رضيت كل الأمم والحكومات بتنظيم التجارة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية؟ لا أظن ذلك، حيث أن ثورة شعوب الغرب ومظاهراتها عند اجتماعات منظمة التجارة العالمية أو

البنك الدولي ما هي إلا دليل على عدم الرضى والقبول لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٣ - تفويض فكرة ومعالم الدولة الوطنية في عالم التحرر والاستقلال والضغط لتشويه النمو المستقل لآليات المجتمع المدني، ودعم التشكيل البديل له بما يخدم السياسات الاستعمارية بما يسمى بسياسات المنح الدولية في اتجاهها الأعظم.

٤ - نشر مفاهيم خاطئة تناقض واقع الحياة الدولية والمفاهيم العالمية، والتاريخ الفعلي للعالم مثل الانتقال من مفاهيم حوار الحضارات، إلى مفاهيم صراع الحضارات على أساس جغرافي، كادعاء وحدة الحضارة الأطلسية في مواجهة الحضارات الأخرى وعلى الأخص الحضارة الاسلامية، والحضارة الصينية والحضارة الهندية.

٥ - التأكيد على أن العولمة منهج سابق نجح في إنهاء الحروب والصراعات العنيفة في دول الشمال المتقدمة، وأنها سمة جنوية في دول الجنوب، وهذه الحروب مرتبطة بالتخلف والبعث عن نموذج الديمقراطية الغربية الرأسمالية، فواجب على تلك الدول التخلي عن حضاراتها وثقافتها وأديانها التي سببت لها التخلف والأخذ بمنهج العولمة.

٦ - توحيد العالم على أساس نمطي في نشر معلوماتية الشبكات الدولية مثل الإنترنت (مع ما لها من محاسن وفوائد)، واعتبارها قاعدة المعلومات المكونة للمعلومة الصادقة بدوافع استعمارية وكأنها قاعدة معلومات دقيقة موضوعية نزيهة ومحايدة لا تضليل فيها، والواقع المشهود يوضح كيف أسيء استخدام هذه الشبكة على نحو تتضارب فيه الأقوال والروايات والأخبار عن أسعار العملات والأعمال في البورصات والبنوك وأقيام الأسهم وتداولها.. الخ. قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٦).

٧ - إنهاء مبدأ التوازن على أساس القوة، وقيام التوازن على أساس المصالح، أو مثل إعادة الروح في المبادئ والسياسات العدوانية للاستعمار القديم والجديد مثل شعارات المجال الحيوي للدول والمصالح الدولية للقوى العظمى، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(٥٧). وهذا الأمر يؤكد إقبال الفلوجي الذي يقول: «إن ظاهرة الاندماجات المتسارعة التي نشهدها الآن وكأنها تسرع للتهيؤ للقرن الجديد لا تسيّرنا المشاعر والأناشيد العاطفية ولا الحماس القومي، بل تخضع لمعيار واحد هو قانون المصالح عبر الجنسيات، فحينما تندمج مجموعة عملاقة مثل دايلمر الألمانية لشركة كرايزلر الأمريكية فإن هم العملاق لا ينصب عن الدفاع عن هوية صاحب الجلالة ولا تنشُد المجموعة الألمانية من الدفاع عن العظمة الألمانية، بل أن الهم الأساسي للمجموعتين من اندماجهما هو التهيؤ بشكل أقدر على تطوير مصالحهما في قرن ستسود فيه التكتلات، إن مثل هذه التكتلات سوف لن تكون تجاه الدول النامية والصغيرة فقط بل إنها ستكون في موضع القوة حتى بالنسبة لدولها أو بالنسبة للدول التي تمتد عبرها»^(٥٨).

٨ - الادعاء بحرص الدول المتقدمة على احترام حقوق الإنسان رغم الثنائية وازدواجية المعايير التي تسود عالم اليوم، وبخاصة من قبل الدول المتقدمة التي تأتي بكل ما يناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا أدل على ذلك فرض العوامة على الناس قسراً وقهراً، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٥٩).

٩ - بناء قوات الانتشار والتدخل السريع باعتبارها جهداً للتعاون الدولي أو للمساعدة، في محاولة للتشويش على طابعها الاستعماري الفج إلى غيرها من مفاهيم وظواهر خاطئة وعدوانية، يراد لها أن تقدم للعالم، وكأنها حقائق ومسلمات بل وإنجازات ونجاحات باهرة لصالح التقدم وتحرير الأمم والشعوب وتمتعها بخصوصياتها الثقافية والدينية والسياسية بل فوق ذلك كله تمتعها بحقوقها الاقتصادية بكافة

أنواعها، وهي في حقيقتها غير ذلك، إنها استعمار جديد تحت ستار العولمة تنفرد به بعض دول الشر والطغيان والظلم بهيمنة كاملة على العالم ومقدرات الشعوب وحضارتها وثقافتها وأنظمة الحكم فيها.

إن هذه الأفكار والمبادئ السائدة حالياً، لا تمثل أي صورة من صور النظام الدولي الجديد، بل إنها تمثل عدواناً على النظام الحالي الذي يقوم أصلاً على التنوع والتباين ووجود الاختلافات القومية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الأيديولوجية والخصوصيات الحضارية والثقافية، وهو ما أقره النظام الدولي الحالي بأن وسائل التعايش السلمي، وحسن الجوار، وحق التحرر الوطني، ونهاية الاستعمار، والتعاون الدولي وعلاقات النفع المتبادل وعلاقات السلام وطرق الحد من انتشار التسليح النووي ووقف سباق التسليح النووي وغيرها من الوسائل بأنها مسوغات دولية معتمدة، تؤهل هذا النظام الدولي للتقدم نحو النظام العالمي المنشود، والذي قدم على آليات أكثر تطوراً لصالح السلام، ووحدة البشرية، وطرق مقاومة الأخطار الكونية، والاستفادة من آثار الثورة العلمية التكنولوجية لبناء قاعدة الوفرة الاقتصادية كأساس تحتمي للمساواة الاجتماعية والاقتصادية للبشرية، وتحمل طبيعة القهر للسلطة الوطنية، وقيام السلطة على أساس الديمقراطية الاجتماعية المتطورة نحو وحدة الجنس البشري لا فرق بين أمريكي أو أوربي وبين آسيوي وإفريقي، أو أمريكي لاتيني، أو أسترالي، ولا فرق بين أبيض أو أسود أو أصفر أو ملون، ولا فرق بين مسيحي أو مسلم أو يهودي أو بوذي أو أتباع أي دين وملة وكل ذلك في نظرنا محض كذب وافتراء، لأن تلك الديمقراطية لا تُرى من منظور المساواة أو من مفاهيم نبذ التمييز بأشكاله ولكن من منظور الاستعلاء والهيمنة، ودليلاً لما ذكر فإننا نرى في ظل هذه الأفكار العولمية الاستعمارية الاستكبارية تكاد تصبح هيئة الأمم المتحدة هيئة بعض الدول المتحدة أو المتحالفة^(٦٠).

إن هذه الهيمنة على هيئة الأمم المتحدة لا تظهر ولادة أخلاقيات جديدة في

العلاقات الدولية، أو تمسك برأي الشرعية الدولية من قبل اللاعبين الرئيسيين فيها من أجل كل شعوب العالم بما فيها الشعوب العربية والإسلامية، وتلبية مطالبه من المجتمع الدولي، خاصة بما يتعلق بأمنه القومي والاقتصادي، حيث لا يوجد هامش داخل العولمة ورؤساء الدول المنادية بها للدول الصغرى والمستضعفة للتعبير عن سياستها ومصالحها وهذا يناقض المبادئ الحقوقية للإنسان ولا يساعد هذه الهيئة الأمية على تفعيل دورها في رعاية حقوق الإنسان وحفظها، فدول الاستكبار لا تسمح للمنظمة الدولية أن تتخذ أي موقف يتعارض مع مواقفها، أو القيام بمبادرات تتعارض مع مصالحها وتوجهاتها نحو القضايا السياسية التي تهمها، وقد أخذت تلك الدول مواقف مختلفة ومتنوعة ومتباينة إزاء قضايا متماثلة ومتشابهة، فبعض الدول مثلاً لم تلتزم ببداً واحد فيما يتعلق بالقضايا الدولية، فقد دعت إلى تكوين تحالف عسكري اشتمل على أكثر من ثلاثين دولة لحل أزمة الخليج الثانية، ولجأت إلى هيئة الأمم المتحدة للحصول على الموافقة لشن الحرب ضد العراق عام ١٩٩٠م. لكن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية قامت بتهميش دور هيئة الأمم المتحدة وكذلك الحال عند قيام الحرب ضد العراق عام ٢٠٠٣م، وجعلت وظيفتها لا تتعدى دور المراقب في مؤتمر مدريد خلال المفاوضات العربية الإسرائيلية، بشأن التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي^(١١)، هذا أمر لا يتوقع من دولة لها مصالح تهمها عند العرب والمسلمين ولا يتوقع من بلد يعد أكبر دولة في العالم حالياً لها خبرة كبيرة في السياسة الدولية، وأنا سوف نورد تفصيلاً واضحاً لفكرة العولمة في صور متعددة تبين مناقضتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الطلب المتزايد على وسائل الاتصال التي بدأت بسلسلة طويلة من الاختراعات، بدأت بالإذاعة والتلفزيون ثم آلة التصوير والسينما، ثم الحاسوب البراق (الفاكس)، وأخيراً أدوات ربط النظم المعلوماتية في شبكة الانترنت أدى انتشار هذه الأدوات، واستخدامها دولياً إلى العمل عند كل مرحلة من مراحل

تطورها تعبئة وسائل مادية ومالية في تزايد مستمر، فتراكمت المشاكل المتعلقة بتكلفة بناء الشبكات المطلوبة وتعقدت تنظيمات شروط الدخول فيها حتى احتلت مكانة الصدارة في النضال الاجتماعي والسياسي من أجل السيطرة على وسائل الاتصال، هكذا أصبحت وسائل إنتاج المعلومات، أي جمعها وتنقيتها وبثها أو حجبتها رهاناً أساسياً في الصراع الاجتماعي بقصد الهيمنة السياسية على الكون واستعمار الأمم مجدداً، ولعل النمو الكبير للتكلفة في هذه المجالات قد نقل المجتمع الحديث إلى مستويات تعد غير مسبوقة في أوائل القرن العشرين عندما تم بناء شبكات الإذاعة والتليفزيون، وازداد ذلك في منتصف القرن السابق بالنسبة إلى وسائل الاتصال الأخرى والفضائيات، ففي مرحلة أولى ظلت هذه الإنشاءات احتكاراً لبعض الدول والشركات الكبرى، ولكن في ظرف بضع سنوات صارت إقامة هذه الوسائل للاتصال في متناول عدد كبير من الدول، ولو على نطاق محدود وبشروط اقتصادية ومالية تؤكد تبعية هذه الدول لرأس المال المهيمن عالمياً، فهل سيكون ذلك صحيحاً أيضاً فيما يخص الوسائل الجديدة لتطبيق العولمة؟^(٦٢)

وتستند العولمة في أساسها إلى الثورة المعلوماتية والاتصالية وجمع المعلومات والمعارف، فما هي تلك المعلومات والمعارف التي نتحدث عنها؟ ولماذا نريد جمعها ونقلها؟ وما هي أهداف الاتصال؟ وهنا لا بد من التفرقة بين المعلومات والمعارف، فسيل وابل من المعلومات يمكن أن يقف عائقاً في سبيل تكوين معرفة صحيحة وعلماً نافعاً، مما يجعل الإنسان عاجز عن القيام بتحليل لمعانيها وإدراك مفاهيمها ولا يخفى على أحد أن وسائل الإعلام والاتصال أصبحت تستخدم الآن بفعالية الوسائل المختلفة للتلاعب بالرأي، مع أن مقدار المعلومات المفيدة التي يحتاج إليها صانع القرار مثلاً سواء أكان في إدارة مؤسسة اقتصادية فردية أم كان في إدارة اقتصاد قومي لا يقارن مع ما كان عليه منذ خمسين عاماً فقط، ولكن إذا كانت هذه المعلومات مفيدة من وجهة نظر إدارة النظم، فهل هي تفيد الإجابة على

التساؤلات التي تتخطى مجرد إدارة المجتمع؟ ولعل الإجابة على هذا السؤال سلبية في معظم الأحيان^(٦٣)، فهي لا تحقق مصلحة الإنسان وصوره حقوقه وتحقيق الإنماء والرفاه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .. الخ .

يجب إذاً أن لا يفوتنا لحظة أن سيادة علاقات السوق في المجتمع الرأسمالي يكيّف استخدام المعلومات والشبكة المعلوماتية طبقاً للمصالح الخاصة الحاكمة، وهكذا يستغل رأس المال فرصاً إضافية متاحة له بفضل المعلوماتية، مثلاً من خلال تصدير أجزاء من عملية الإنتاج إلى بلاد يعرض العمل فيها بأجور رخيصة، وهكذا صار التحكم في العمل من بعيد، وسيلة في استراتيجيات رأس المال من أجل تخفيض الأجور^(٦٤). وفي هذا غمط لحقوق الإنسان وظلم للإنسان وهو مشاهد مما تقوم به كبريات الشركات في بعض الدول باستخدام العمالة الرخيصة في شرق وجنوب شرق آسيا وفي أفريقيا لتبيع سلعها بأثمان باهظة وقد صنعت بأقل القليل وصانعوها ضارون من الجوع يعانون الفقر والجهل وأبسط حقوق الضمان الاجتماعي لتنامي حياتهم في حرية كما تشير المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواد، فأين المساواة في الأجور كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والعشرون؟ وأين تكافؤ الفرص كما تنص عليها بعض المواثيق الحقوقية الأخرى؟

وهكذا تظهر التفرقة بين الإدارة واستخدام الأداة تفرقة واضحة، ولكن إذا كانت إدارة جمع وتوزيع المعلومات بواسطة مؤسسة عامة محايدة تلائم مبادئ العدل والإنصاف مع وجود الرقابة النزيهة العادلة غير المنحازة ويكون هناك احترام التعددية الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية فهذا أمر مرغوب فيه، أما إذا كانت إدارة العملية تقوم على مبدأ المصالح الخاصة تضعها بالضرورة في خدمة هذه المصالح على حساب الأمم والشعوب والحكومات والمصالح الإنسانية فهو شيء مرفوض، وإن وجود بعض الجهات الرأسمالية الداعية للعولمة على قمة النظام

الرأسمالي ومالها من قوة عسكرية وقوة اقتصادية ووسائل إعلامية فاعلة، وبعد انهيار الإتحاد السوفييتي الذي بدأ وكأنه انتصار للرأسمالية جعل قيادة تلك الدول تثق بأنها ستكون المهيمنة للمرحلة الجديدة على العالم، وساعد على ذلك التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات والإعلام والصناعات الالكترونية مما أكد على ضرورة الأخذ بمبدأ العولمة، كما أن دور الشركات متعددة الجنسيات وتوسع نفوذها ونجاحها في الضغط من أجل توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية وكل ما له صلة بالاستثمار وفتح الحدود أمامها بلا قيود أكد على سهولة تحقيق العولمة^(١٥).

كما لا يخفى دور المنظمات والمؤسسات الدولية المالية التي قد تعمل تحت توجيه ورقابة تلك الدول في إطار اتجاهات العولمة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لأن هذه المؤسسات المالية والهيئات المنبثقة عنها أصبحت تعمل على إشاعة الفكر العولمي برغم احتجاجات الدول والشعوب وخصوصاً ما حصل في واشنطن عند اجتماعات منظمة التجارة العالمية والصندوق الدولي والبنك الدولي في سياتل عام ١٩٩٩م من الشعب الأمريكي نفسه الذي يعارض ذلك النظام العولمي الجديد، وفرض تطبيقاته على الأرض من خلال ما يدعى ببرامج الإصلاح الهيكلي للاقتصاد والخصخصة التي تفرض على البلدان النامية تحت شعار حرية الأسواق وحتمية النظام الدولية الجديد «العولمة».

والواقع أن هذه العقيدة تم صوغها منذ عام ١٩٤٤م مع عقد اتفاقات بروتون وودز، وتستمد مصادرها من أهم المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية السالفة الذكر، والتي تقوم منذ ذلك الوقت وبواسطة إمكاناتها الكبيرة بتمويل مراكز الأبحاث والجامعات والمؤسسات الإعلامية على المستوى الدولي بهدف نشر وتعميم عقيدة اقتصاد السوق ومحاسنه، حيث يتم تناول هذا الخطاب بتكرار مستمر من قبل كبريات الصحف والمجلات الاقتصادية، ولا سيما الناطقة منها باسم المستثمرين والبورصات العالمية مثل وول ستريت جورنال، فاينانشال تايمز،

الإكونوميست، فار ايستيرن ايكونوميك ريفيو، لي ايكو، ثم يتولى العديد من الإقتصاديين والصحافيين ورجال السياسة مهمة إيصال المبادئ والوصايا الرئيسية لهذه العقيدة إلى مختلف مستويات القرار. ويتمثل أولى هذه المبادئ طبعاً في تخفيض العجز العام، أما بقية مفاهيم هذا الفكر الأحادي الجديد فهي معروفة: السوق بصفة كونها اليد الخفية التي يسعها تصحيح الاختلالات المالية والتي يجب أن يُعتمد على مؤثراتها في توجيه وتحديد التوجه العام للاقتصاد، المنافسة والإنتاجية كأداة تحفيز للمؤسسات تدفعها باستمرار إلى التحديث، حرية التبادل من دون قيود كعامل تنمية دائمة للتجارة وعودة الإنتاج والتدفقات المالية وتعميق مسار اقتسام العمل الدولي الذي من شأنه التخفيف من المطالب النقابية وتخفيض الأجور لضمان الاستقرار وتحير السوق والخصصة^(٦٦).

كما أن هناك صلة ستكشف عنها الأيام المقبلة وتحتاج إلى الكثير من البحث والتدقيق تدور حول دور العصابات المالية في إشاعة وتثبيت نظام حرية الأسواق والترويج للعملة، وهو دور لا يزال غامضاً لأن هناك تكتماً كبيراً حوله، ولكن بالتأكيد فإن فتح باب التجارة والاستثمار بلا قيود أو حدود هو لصالح هذه العصابات بالدرجة الأولى، ثم لا ينسى دور الصهيونية والماسونية الذي تحيط به مجموعة من الشكوك الغامضة والمثيرة، وربما يأتي اليوم الذي يتضح فيه هذان الدوران أمام الرأي العام العالمي عن قريب، أنهما العلتين البارزتين في العالم الإقتصادي الذي نعيش فيه: «المسألة ليست في طرح الحلول الجاهزة، المسألة هي في البحث عن الحلول المبتكرة الملائمة والتي من شأنها التأثير على سير الأحداث، ولا شك أن أموراً جديدة قد حصلت، وأن هذه الأمور تحتاج إلى مواجهة، بالتحليل والدرس وابتكار الحلول، وما دامت «العملة» تدعي أنها عالمية، فإن مواجهتها لا بد أن تكون كذلك، رغم أن إفرازاتها وتأثيراتها تختلف حسب الموقع من المراكز الرأسمالية والمحيط، وداخل هذه المراكز نفسها»^(٦٧). وإذا كانت الرأسمالية الصناعية، بلغت مرحلة النضج في البلدان الرأسمالية المتقدمة، فإنها

تشهد الآن تحولاً إلى رأسمالية التكنولوجيات المتطورة، بقيادة الشركات العملاقة، وبدافع من القوى التجارية العالمية المحتكرة للأسواق ومن خلال عملية تجدد مستمرة، ويشهد العالم بعض مظاهر الرفض لما يجري على السطح، ولكن الأخطر من ذلك هو ما يجري تحت الأرض، فإلى متى يمكن أن تتحمل الفئات المنكوبة والتي أصابها سهام وحراب الليبرالية الجديدة المتوحشة؟ إلى متى يتحمل هؤلاء مظاهر الإقصاء والتهميش والبطالة وتردي الأوضاع الاجتماعية وضياح حقوق الإنسان؟

لقد حاول المنادون بالعملة التهوين من شأن ردود الفعل، واتهموا تلك الردود تارة بالإرهاب وتارة بالأصولية وثالثة بالبعد عن الواقع، أو حتى بالخيال، وعدم مسaire العصر، ولكن في الواقع فإن ردود الفعل المتمثلة بالتمسك بالثوابت الثقافية والوطنية والقومية والمحافظة على الخصوصيات، وكذلك المبادرات والحركات المحلية والإقليمية الساعية إلى تجديد الطموحات الوطنية، جميع ردود الفعل هذه تشهد بروزاً متزايداً، وسوف يأتي اليوم الذي تتمكن فيه هذه الحركات من التلاقي والتوحد، وإيجاد القواسم المشتركة وابتكار الحلول المناسبة لمقاومة ذلك التعدي الصارخ على حقوقها، وإعادة تماسكها بتأكيد القيم الإنسانية في مواجهة تحدي «العملة» من تهميش وتشتيت وتفتيت، وإقصاء، مع أنه في المقابل تعالی الصرخات وترتفع الشعارات بحجة الواقعية، من قبل مروّجي العملة باسم التنمية المستقلة والاعتماد على الذات، فيُطرح مشروع الالتحاق بالسوق الرأسمالي العالمي، والتبعية للأسواق العالمية والانضواء تحت خيمة منظمة التجارة العالمية، وهذا برأيهم واقعية، وهناك فرق بين (الواقعية) و(الوقوعية)، فالأولى تمثل العالم أمماً وشعوباً تتعارف وتتواصل محافظة على هويتها وقيمها وتراثها وثرواتها، أما الأخرى فهي وقوع الأمم في هوة الاستعمار السياسي والاقتصادي الحديث ويرتبط بمعاهدات ومواثيق يجيد المستكبرون فن تأويل مفرداتها وتفسير معانيها والالتواء حولها ليخرج المستكبر فيها هو المنتصر في كل الأحوال وإن كان منهزماً، مثلما يقول المصارع المنهزم إذا طرح وهزم وهو على أرض الحلبة وقد تحققت هزيمته يرفع ساقه وقدمه إلى أعلى ويقول ساقى لا

زالت في العلو، وهكذا يفعلون، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ
عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾^(٦٨).

وبما يعرفه الجميع عن مشكلة ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، بسبب الهيمنة والغطرسة من بعض الدول في إعاقه عمل هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والاستخدام المعيب لفكرة التدخل، مثل إصدار قرارات باسم الشرعية الدولية لحصار بعض الشعوب، فهل سيكون هناك إجماع على احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في ظل العولمة؟ أم أن هناك نزعة لدى بعض الدول للدفع بالخصوصية الثقافية لمنع تطبيق مواثيق حقوق الإنسان العالمية؟ فتكون العولمة انتهاك لحقوق الإنسان وناقض من نواقضها. يقول أحد المفكرين عن العولمة: «إن هذا التغيير الذي يستدعي الانتباه يتمثل في تراجع عام لدور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوماً بعد يوم، هي الشركات العملاقة متعددة الجنسية»^(٦٩)، ويضيف إلى ذلك بقوله: «إن العولمة هي التداخل الواضح لأمر الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة دون حاجة إلى إجراءات حكومية»^(٧٠)، إن في العولمة وفي النظام الاقتصادي الجديد أيضاً مصطلحات مازلت مضامينها غامضة غير محددة وليس فيها سوى وعود وخيال غيبي بالرفاه والعدالة، كذبت المقدمات والنتائج الملموسة حتى الآن.

ورغم الترويج الشديد للعولمة ولجملة من القواعد والترتيبات فيها مثل «الفعالية» و «التنافسية» إلا أنها تعني الاستفادة القصوى من الأسواق الواسعة والغنية والمتعطشة في وقت واحد الآخذة في التشكل في بلدان الأطراف وخاصة حول مراكز الاستثمار الإنتاجي الجديد ومواقعه ومواضعه ودوائر إشعاعه ونفوذ. ولا يكتفي نظام العولمة بالحصول على مواد خام وطاقة رخيصة من الأطراف على

الطريقة التقليدية ، بل يحصل أيضاً على مصادر جديدة ورخيصة لقوة العمل مدعومة بجيش العمل الاحتياطي المتوفر والمتشكل عولمياً : «إن حركة العولمة المتفاقمة ونظامها الآخذ في التبلور الآن لا يسمحان بحدوث تنمية حقيقية وبمعالجة جدية لمعضلات التخلف المعروفة، إلا ضمن حدود معينة وفي بلدان محددة وفي مناطق منتقاة لهذا الغرض على سطح الكرة الأرضية كلها»^(٧١)، ومعلوم أن الشعوب في مختلف أنحاء العالم تتصدى اليوم لتحديات تختلف عما كانت عليه بالأمس بسبب التغيرات التي طرأت في مجالات العلاقات الاجتماعية والدولية والتي لا بد إذاً من التركيز عليها مما يؤكد أن العولمة : «ستاراً تكمن الرأسمالية الهمجية من ورائه»^(٧٢).

ويؤكد سمير أمين أن سلبات العولمة سوف تخلق أزمات اقتصادية كبيرة ذلك أن الأزمة تجلّى في أن الأرباح المستخرجة من الاستغلال الرأسمالي لا تجد منافذ لها بالدرجة الكافية في الاستثمارات المربحة القادرة على توسيع القدرات الإنتاجية، وفي هذه الظروف يصير الهدف الرئيس لسياسات إدارة الأمة البحث عن (منافذ أخرى) لفائض الأموال العائمة، من أجل حماية النظام من خطر تبخيس فجائي وضخم لقيمة هذه الأموال، كما حدث خلال الثلاثينات من القرن الماضي، ويوضح بالأرقام ضخامة الأزمة حين يشير إلى أن حجم المبادلات التجارية العالمية لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف مليار دولار سنوياً، في الوقت الذي يقوم فيه حجم التدفقات المالية الدولية بمبلغ (٨٠) ثمانين إلى (١٠٠) مائة ألف مليار دولار سنوياً أي ثلاثون ضعفاً، وي طرح الباحث سؤالاً على جانب من الأهمية وهو : كيف تدار المشاكل الناتجة من هذه الحركات المالية المهولة؟، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٧٣).

والعولمة في جانبها الثقافي لا يمكن أن توصف إلا بأنها : «الانتقال من ظاهرة الثقافات الوطنية والقومية إلى ثقافة عليا جديدة هي الثقافة العالمية أو الثقافة

الكونية»^(٧٤)، بل إنها بهذا التعريف (أي العولمة الثقافية) فعل اغتصاب ثقافي وعدوان قهري على سائر الثقافات، إنها رديف الاختراق الذي يجري بال العنف المسلح بالتكنولوجيا فيهدد سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها العولمة، فحياة الأمم والشعوب ألوان متعددة من الثقافات متنوعة الأطوار عبر التاريخ، والأمر يقتضي بوجود إدراك الفارق بين التشاقتف والعنف الثقافي من جانب واحد، فالتشاقتف يعني الإصغاء المتبادل بينها، ومنه الاعتراف بحق الاختلاف، وهو من أقدس حقوق الإنسان، ولكن العولمة تناقض ذلك كله من خلال العنف الثقافي بالانكار والإقصاء لثقافة الغير، وعلى الاستعلاء والمركزية الذاتية في رؤية ثقافته، ويرادف التشاقتف معنى الحوار والتفاهم، بينما يتلازم العنف الثقافي مع الإكراه والعدوان، وبينما يجري التشاقتف بين الثقافات على قاعدة الندية، فإن فعل الاختراق والتجاوب معه يعبر عن دونية يأبأها أي انفتاح وأي حوار، وعن خطر الاستعمار بأنواعه المختلفة الذي يستند إلى قوة السلاح يقول الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله: «إخواني: ولسنا أيضاً في حاجة لتكرار الأساس التقليدي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية. فنحن منذ أسس هذه الدولة بانيها وأوضح أساس نهضتها المغفور له الملك عبدالعزيز، قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي ورغبتنا في دعمه وتقويته ونشره في ربوع العالم. وكنا ولا نزال نفعل ذلك بوحى من تعاليم ديننا وتقاليدنا العربية الأصيلة ونحن نؤيد الآن، في سبيل ذلك نزع السلاح وتجنب البشرية مخاطر الأسلحة الفتاكة وندعو إلى حرية تقرير المصير لكل الشعوب وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المرتكزة على الحق والعدل»^(٧٥).

ولما تورثه الحروب والأسلحة المدمرة من وبال ودمار وخراب على الأمم والشعوب سعت المملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يقول الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: «إن المملكة العربية السعودية التي تنبثق مبادئها من واقع شريعتنا الإسلامية السمحة ودينها الحنيف الذي يدعو إلى

السلام والعدل والمساواة والإخاء التزمت لنفسها طريق السلام إنطلاقاً من المثل العليا والقيم السامية، وسوف تواصل العمل جنباً إلى جنب مع جميع الدول المحبة للسلام من أجل إزالة شبح الحرب وتنمية العلاقات الودية والتعاون المثمر بين الشعوب وإقامة مجتمع دولي تسوده العدالة والسلام، وإنه من هذا المنطلق جاء قرار المملكة بالانضمام إلى معاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية إسهاماً منها في ترسيخ هذا التوجيه السلمي^(٧٦)، إن عولمة الثقافة أمر مستحيل بعيد عن المعقول والمنقول ولذلك فهناك عشر اعتبارات تؤكد ذلك وهي :

- ١ - ليست هناك ما يسمى ثقافة عالمية واحدة، بل هناك ثقافات متعددة ومتنوعة تجمعها صفات الحوار والتفاهم والتبادل مما يؤكد منطلق حوار الحضارات وينفي الزعم بصراع الحضارات الذي تفضي إليه العولمة .
- ٢ - الهوية الثقافية للإنسان ذات مستويات ثلاث : فردية، وجماعية، ووطنية قومية، والعلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساساً بنوع الآخر الذي تقابله مما ينتج عنه التعددية والعالمية، والعولمة لا تعترف بالتعددية والتنوع والاختلاف وهذا مخالف لسنة حياة الإنسان على الأرض كما أرادها الله جل وعلا .
- ٣ - لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها الوطن والأمة والدولة وما لديها من تراث حضاري وثقافي القائم على دستور كل بلد.. إلخ.
- ٤ - ليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضاً وبالدرجة الأولى أيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم فهي فكر ينطوي على مخلوط علماني نازي صهيوني صليبي غربي يستبعد كل ما هو شرقي إسلامي أو غير إسلامي.
- ٥ - العولمة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية انفتاح على العالم وعلى الثقافات الأخرى، واحتفاظ بالخلاف الإيديولوجي والفكري والثقافي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للصراع الثقافي محل الصراع الإيديولوجي والفكري والديني والحضاري لأن الصراع الثقافي يشمل كل أنواع الصراعات الأخرى وإن خفيت على الكثير من الناس.

٦ - ثقافة الاختراق العولمية تقوم على جملة أوهام هدفها التطبيع مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري، وهذه الأوهام هي وهم الفردية، وهم الخيار الشخصي، وهم الحياة، وهم الاعتقاد في الطبيعة البشرية التي لا تتغير، وهم الاعتقاد في غياب الصراع الاجتماعي، وبعبارة أخرى التطبيع مع الهيمنة والاستسلام لعملية الاستتباع الحضاري الذي يشكل الهدف الأول والأخير للعولمة.

٧ - العولمة نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلى التفتيت والتشتت، ليربط الناس بعالم اللا وطن واللا أمة واللا دولة، وبالتالي لا دين لا حضارة ولا ثقافة، ويغرق الناس في آتون الحروب الأهلية والصراعات العرقية والشعوبية والقومية.

٨ - العولمة تكريس الثنائية والأنشطار في الهوية الثقافية المزدوجة المتأرجحة غير الثابتة الراسخة.

٩ - تجديد الثقافة، أية ثقافة لا يمكن أن يتم إلا من داخلها بإعادة بنائها وممارسة الحدثة في معطياتها وتاريخها مع الإبقاء على الثوابت التي لا تقبل التغيير أو التبديل، والتماس وجوه من الفهم والتأويل لمسارها تسمح بربط الحاضر بالماضي في اتجاه المستقبل.

١٠ - حاجة كل أمة للدفاع عن هويتها الثقافية بمستوياتها الثلاثة، ولا تقل عن حاجتها إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لا بد منها لدخول عصر العلم والتكنولوجيا، ولهذا فإن العولمة نظام يتجاوز دائرة الاقتصاد ليشمل أيضاً مجال السياسة والفكر والإيديولوجيا والثقافة والدين .. الخ^(٧٧).

مما تقدم يتضح أن العولمة ليست نظام استقرار ولكنه مجال يقود إلى الفوضى والاضطراب مما قد ينتج عنه ما يلي :

— حروب إقليمية وأهلية ونزاعات في أرجاء مختلفة من العالم، وهذا ما توصل إليه حميد الجميلي أستاذ الاقتصاد في جامعة بغداد حيث قال: «وبينما يتحرك

الاقتصاد العالمي نحو القرن الحادي والعشرين تتحول دعوات إحياء الحوار بين الشمال والجنوب إلى دعوات لكي تحول عالمنا إلى عالم وحشي تسود فيه شريعة الغاب، شريعة القوي الذي يأكل الضعفاء، وبدلاً من إحياء الحوار البناء بين الشمال والجنوب، يسعى الشمال لإحياء دعوات الاستعمار القديم لنهب ثروات أبناء الجنوب واستنزاف خيراتهم والتحكم في مصيرهم الاقتصادي والسيطرة على أنماط تنميتهم وربطهم بالسوق العالمية ربطاً اندماجياً تبعياً»^(٧٨).

- اضطرابات سياسية واقتصادية.
- انهيارات في الأسواق المالية والبورصات.
- تصاعد وتيرة الظلم لانعدام المساواة الاجتماعية في البلدان الرأسمالية وعودة متسارعة للفقر والبطالة في بلدان الأطراف.
- تفاقم التفاوت في المستويات المعيشية والاجتماعية بين بلدان المركز والأطراف.

ويشرح أحد الباحثين حقيقة الفوضى التي ستقود إليها العولمة فيقول: «لذا فإن العولمة الاقتصادية تستهدف الدولة ومقومات سياستها في إطارها المؤسسي لتحل محلها شبكات الهيمنة العالمية الجديدة ممثلة بمؤسسات بدتن وودز ومنظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات والمراكز المتقدمة للمنظومة الرأسمالية عالم العولمة الاقتصادية، إذن فيما يتعلق بدول الجنوب فهي عالم يتجاوز التنمية المستقلة ومقوماتها وهذا يعني أنها عالم بلا معنى، وعالم بلا وطنية اقتصادية عالم بلا أسوار، عالم بلا حواجز اقتصادية، السلطة والبشر والخدمة ورأس المال والتكنولوجيا كلها معلومة فالعولمة باختصار شديد عالم بلا هوية لا يعترف بالتراث ولا يعترف بالخصوصية، عالم الإباحية والمشاغبة، بل هو عالم الفوضى، بل عالم إمبراطورية الفوضى وعالم الرأسمالية الهمجية والمتوحشة»^(٧٩).

ولذلك لن تستطيع الثورة المعلوماتية إدراج جميع بلدان العالم ضمن صيغة مجتمعية موحدة، بل ستدفعها في اتجاه تحويل الجميع إلى نمط اقتصادي موحد من

خلال ربط العالم بشبكة اتصالات واسعة وموحدة، ومع هذا فإنه في الولايات المتحدة وهي أغنى بلد في العالم فهناك (٦٠) ستين مليون يعيشون تحت خط الفقر، وفيها يملك ١٪ من السكان ٣٩٪ من الثروة.

– وفي الإتحاد الأوروبي أول قوة تجارية متحدة في العالم يعيش فيها (٥٠) خمسين مليون فقير.

– وعلى الصعيد العالمي تفوق ثروة (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين شخصاً من أصحاب المليارات الدخل السنوي لـ ٤٥٪ من السكان الأكثر فقراً في العالم أي ٢,٦ مليار نسمة، وفي الوقت الذي يعاد فيه توزيع أرباح الانتاجية لصالح رأس المال وعلى حساب العمل، ينظر إلى كلفة التضامن الاجتماعي على أنها عبء لا يطاق، ويصار إلى تقويض بناء دولة الرعاية تحت وصاية الاستعمار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.. الخ .

حقاً إن الاستعمار المباشر بصورته السافرة قد أخلي سبيله إلى نوع آخر من الاستعمار، يتعرف عليه بأنه : استعمار جديد أو حديث كما أسميناه في أحد فصول هذه الموسوعة، بل كما ذكر في ديباجة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ د - ٢٨ في ١٧/١٢/١٩٧٣م فيما يمكن اعتباره تأكيداً على استمرار جوهره ولكن بأساليب تخفي الوجه السافر للاستعمار العسكري ليظهر بدرجة أعلى من الكفاءة، وبمسحة أكبر من التظاهر بالإنسانية، نفس الأهداف التي حفزت الدول الاستعمارية إلى أن تجوب أرجاء الدنيا، بحثاً عن مواقع جديدة للنهب والسلب، فإذا أعوزتها هذه الطرق انقلبت على بعضها البعض تتقاتل تقاتل الوحوش على فريسة اقتنتتها إحداها، ومثالاً لذلك الحربين العالمية الأولى والثانية. وبيان فكرة أن العولمة وأنها استعمار جديد يتضح بقراءة النص الآتي : «العولمة نظام يقفز على الدولة والأمة

والوطن، يعمل على التفتيت والتثيت وفي ظل العولمة الاقتصادية ومقوماتها سيصبح عالم الجنوب مهملًا ملحقاً بالاقتصاد العالمي من موقع متخلف لأداء وظائف اقتصادية محددة، ويخطئ من يظن أن عالم الجنوب سيحقق أي نوع من التنمية عبر آليات العولمة، فالتنمية لا تتم بالإنابة ولا بد أن تكون وإما بالأصالة، وكل ما يحدث من تنمية في ظل العولمة فهي لصالح برابرة العالم الجدد، وستفضي العولمة الاقتصادية في نهاية الأمر إلى حالة حافلة بالتوترات والتناقضات خاصة بعد أن تعطل قدرة الدولة وسيادتها القومية على التشريع في نطاق سيادتها الجغرافية والزامها بالخضوع للتشريع العالمي لصالح الفاتحين الجدد، خاصة فيما يتعلق بتحريك المواد الاقتصادية والتحكم في حركة هذه الموارد. ومن هنا نقول أن العولمة الاقتصادية تعني اضمحلال الوطنية والقومية بل نقيضاً مطلقاً للقومية أو الوطنية الاقتصادية. ويحاول الخطاب الاقتصادي للعولمة التخفيف من وطأة أفول دور الدولة والقول أن تقليص دور الدولة بوصفها منتجاً مباشراً للسلع والخدمات لا يعني بالضرورة ضعف الحكومة، ويؤكد الخطاب المعاصر للعولمة بأن الحاجة الحقيقية هي لجهاز حكومي أصغر حجماً وأكثر كفاءة، ويضيف هذا الخطاب أن العولمة ستؤدي إلى تغير دور الحكومة في العمل المباشر». وهذا يؤكد ضياع السيادة وحق تقرير المصير مما حرصت عليه المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان مما ذكرناه سابقاً ويؤكد مناقضة العولمة لمبادئ حقوق الإنسان.

إن أهداف العملية الاستعمارية في ظل العولمة بقيت على حالها على الأقل أنها لم تتغير بشكل مؤثر عما كانت عليه منذ بدايات الثورة الصناعية الأولى، لأنه لو صح ذلك لجاز لنا أن نخصص جهودنا لتقصي الدواعي التي أدت إلى اختلاف الأساليب، وما يعنيه هذا الاختلاف من تغيرات في مواقف الأطراف المعنية، ونقصد بذلك التوافق غير المسبوق بين القوى الاستعمارية، التي عهدناها متطاحنة، ونقصد أيضاً هذه الاستكانة إن لم نقل التسابق على استكمال المنهج الجديد، من

جانب الدول الواقعة تحت قبضة الاستعمار، إلى أن تصبح مفاهيم أساسية في ضمير الشعوب، كالحرية والاستقلال والكرامة الوطنية، من الأمور القابلة للتجريح»^(٨٠)، ولا نقصد بذلك إثارة الأمر من منطلق ديني سواء إسلامي بالنسبة للمسلمين أو من بعد غير إسلامي بالنسبة لغير المسلمين، بل من واقع الثقافات التي ارتبطت إلى حد كبير بالتطورات التي أحدثتها دخول الصناعة التحويلية في حياة البشر، وتربعها على رأس النشاط الاقتصادي، إقليمياً وعالمياً، بحيث باتت الدول الواقعة في مركز العالم المعاصر، توصف مرة بأنها متقدمة وأخرى بأنها صناعية، ومن التأكيد دائماً على أنها دول ذات سوق حر.

إن هذا القول يمثل نصف الحقيقة، لأنه يقود في النهاية إلى شروط لازمة، ولكنها ليست كافية ولا يبدو كافياً لتفسير ما نشهده من محاولات لاستدعاء الاستعمار الحديث، بما يقود إليه من تقدم وازدهار، وينذر بما يترتب على مجافاته من خسارة وبوار، كما أن ما يردده العامة والخاصة بأننا نعيش عالماً جديداً يتصف بالعولمة التي تجعل منه قرية كبيرة إنما تملك كلمة حق يراد بها باطل، يقول نعوم تشومسكي : «جرى توسيع دراسات لجنة العلاقات الخارجية في السنوات اللاحقة لتشمل تحليلات عن التوقعات والخطط المعدة بشأن معظم أجزاء العالم. والمقاطع المتعلقة بجنوب شرقي آسيا تثير اهتماماً كبيراً في ضوء التطورات التي حدثت هناك، وتشبه التحليلات التي أعدتها مجموعات الدراسة التابعة للجنة العلاقات الخارجية مذكرات مجلس الأمن القومي والمواد الأخرى المتوفرة الآن في أوراق البنتاغون، وهي سجل وثائقي هام جداً فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التخطيط الإمبريالي الاستعماري الإستكباري، والتشابه هذا ليس مصادفة إطلاقاً، فهو يمس نفس المصالح ونفس الشعوب في الغالب. والموضوع الأساسي لهذه المذكرات هو وجوب دمج جنوب شرقي آسيا بالنظام الكوني الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة لضمان الإيفاء باحتياجات الاقتصاد الأمريكي»^(٨١)، صحيح أن هناك من

التغيرات ما يقود إلى مراجعات شاملة لأنماط السلوك ولطبيعة العلاقات بين الجماعات والمجتمعات، إلا أن هذا لا يجب أن يعامل كما لو كان تغيراً قهرياً فرض على البشرية جمعاء من خارجها، بل هو في حقيقة الأمر نتيجة تغيرات موضوعية، علينا أن نتبينها ونردها إلى أسبابها الحقيقية حتى ندرك أبعاد ومحددات التطور الذي أصاب الظاهرة الاستعمارية فنحن لسنا أمام إعادة إنتاج الاستعمار القديم بأساليب جديدة لمزيد من انتهاك حقوق الإنسان وتضييع مقدرات الشعوب الثقافية والاقتصادية، وتهميش السيادة السياسية. والأكثر من ذلك أنها ما زالت في طور التكوين، إنه استعمار حديث باسم الاشتراكية التي لم تفلح أنها الاشتراكية الثالثة، فالاشتراكية الأولى تكونت في أوروبا في القرن الماضي، وتجلت في أحزاب الاشتراكية الديمقراطية التي انتهت بالفعل عام ١٩١٤م، عندما اصطفت هذه الأحزاب علناً وراء برجوازيها الاستعمارية وكان نهاية دورها كقوى تقدمية تحررية صحيحة، ثم تلتها الاشتراكية الثانية في الاتحاد السوفييتي وبعض دول أوروبا فانهارت كانهيار الأولى، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٨٢)، أما الاشتراكية الأمية الثالثة فهي ما يظهر أمامنا باسم العولمة، ففي ظل الرأسمالية المتوحشة وباسم العولمة يبلغ منطق المنافسة إلى مستوى الضرورة الطبيعية للمجتمع، فهو يؤدي فعلاً إلى فقدان معنى «العيش معاً» ومعنى «المنفعة العامة»^(٨٣)، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٨٤).

الحال وما ذكر فلإننا نتساءل لماذا نعتبر العولمة احتمالاً مقبولاً بل قدراً كاسحاً، ظناً بأنها عالمية في العلاقات والسلوكيات والأساليب والمنعكسات، فنقبل بفتح حدودنا وفضاءنا وقلوبنا وعقولنا وسلوكنا للبضائع والأموال، والأشخاص دون قيود، ومن الخارج الأجنبي، ولا نقبل ذلك عندما يتطلبه تكامل اقتصادي

إسلامي أو حتى سوق إسلامية مشتركة ناهيك عن تنسيق المواقف في العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي وفي التصدي للمؤامرات الصهيونية والصليبية؟. ليس في ذلك مصادرة للحريات وانتهاك للحقوق واعتداء على الحدود، وكل ذلك يناقض مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاستناد قوى الاستكبار على الوزن بميزانين، ميزان للعرب والمسلمين وأمثالهم الأحرار من أصحاب الحضارات والثقافات، وميزان لليهود والإسرائيليين كما هو مشاهد في حماية دولة الشر الإسرائيلية أمام أصحاب الحق في فلسطين.

٣ - الرؤية العلمانية للعولمة

إن كلمة أو مصطلح العولمة بدأ تداوله علانية كما ذكرنا سابقاً في الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، وهو مصطلح تطور وتولد من الطرح السياسي لفكر أو مصطلح النظام الدولي الجديد الذي سبق ظهور مصطلح العولمة بوضع سنوات، وفكرة أو مصطلح النظام الدولي الجديد طرح في مؤتمر ليما للتنمية الاقتصادية بإشراف هيئة الأمم المتحدة والذي شاركت فيه معظم دول العالم، وتم الاتفاق دون تحفظ بأن النظام الدولي الجديد هو أن يقوم العالم المتقدم بوضع كافة وسائله وإمكاناته على رفع حصة الدول النامية في الإنتاج العالمي للسلع من ٥٪ عام ١٩٧٥م إلى ٢٥٪ عام ٢٠٠٠م، فماذا حدث بعد أن مضى على ذلك المؤتمر عشرون عاماً كاملة ونحن الآن في عام ١٤٢٤ هجرية القرن الخامس عشر لظهور الرسالة الخاتمة للنبي ﷺ عام ٢٠٠٣م بداية الألفية الثالثة؟ إننا نورد جملة من الحقائق فيما يلي عما كان يسعى إليه دعاة النظام الجديد ولم يتحقق ما حلموا به :

كان يتوقع أن تبلغ حصة الدول النامية من الإنتاج العالمي ٩٪ فقط عام ١٩٩٢م، ثم تزداد ولكن يبدو أنها بقيت كما هي حتى عام ٢٠٠٣م، نظراً لتفاقم المشكلات الاقتصادية في العالم أجمع حيث يخيم منذ عام ١٩٩٩م دورة طويلة الأجل من الكساد الاقتصادي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض

دول أوروبا، مع ما يلحظ من ارتفاع ديون العالم الثالث من (١٥٠) مائة وخمسين مليار دولار عام ١٩٧٥م إلى ما يزيد عن (١٤٠٠) ألف وأربعمائة مليار دولار في الوقت الحاضر ، ولقد أصبحت نسبة عدد سكان العالم الثالث إلى العالم المتقدم ٣ : ١ ، وتشير كافة التقديرات إلى أنها أصبحت ٤ : ١ في عام ٢٠٠٢م، أي أن الخلل في النظام الاقتصادي الدولي سيصبح أكثر سوءاً بعد عدة سنوات^(٨٥).

كما حدث انخفاض في إنتاج الدول النامية وأهمها البترول، إذ انخفض من حوالي ٣٥ دولاراً للبرميل عام ١٩٧٥م متوسط سعر قدره ١٥ دولاراً في خلال السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن الماضي، مثل انخفاض أسعار النحاس والقصدير والفوسفات ومعادن أخرى إضافة إلى البوكسات والغاز الطبيعي، ناهيك عن التضخم في الأسعار وانخفاض سعر بعض العملات مثل الين والجنيه الاسترليني .. الخ، كما أن الانخفاض الكبير في معظم عملات الدول النامية خاصة المرتبطة بالدولار جعل أسعار السلع المستوردة من الخارج بالعملات الصعبة ارتفعت ارتفاعاً كبيراً، أي أن الضرر الاقتصادي أصاب الدول النامية من ناحيتين، عملاتها المحلية من جهة وزيادة قيمة عملات الغير من جهة أخرى، إنها غزوة مفضوحة يمولها الملايين من دافعي الضرائب في الدول المانحة لمصلحة أقلية فاحشة الثراء، من الذين وصفهم مدير صندوق النقد الدولي بقوله : « إن العالم في قبضة هؤلاء الصبيان »^(٨٦)، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ (٨٧) ، إنه صراع يديره كما تقول بعض الصحف العربية « جيش ذو تسليح الكتروني »^(٨٨)، وحسب تقرير بنك التسويات الدولية BIC فإن العملات الأجنبية تباع يومياً بمتوسط قيمته ١.٥ مليار دولار، أي أربعة أضعاف ما ينفقه العالم في العام على البترول.

وعندما تحررت الأسواق المالية من النظام التقليدي وترابطت إلكترونياً

أصبحت العمليات المالية تجرى فيها بسرعة الضوء، وهو الزمن اللازم لكي يقطع الإلكترونيون المسافة بين سوق شرقية وأخرى غربية، كي يعطي أمراً بالبيع أو الشراء، ومنذ ذلك الحين انفلت شيطان المال من عقاله، وراح يتحرك بجسارة وخطورة لا توصف، وكانت ماليزيا على سبيل المثال قد حققت معدلات نمو غير مسبوقه في آسيا، وغدت بلداً آسيوياً واعدأ، ففي عام ١٩٨٨م أدت سياسات الرئيس ريجان الاقتصادية إلى ارتفاع كبير في سعر صرف الدولار، الأمر الذي دفع البنوك المركزية في أمريكا وألمانيا وبريطانيا إلى لقاء سري والاتفاق على خفض سعر صرف الدولار، فكان انخفاضه السريع بمقدار ٣٠٪ مما ألحق كبير الضرر باحتياطي ماليزيا من الدولارات لأنها دولة دخلت سوق المنافسة وهي ليست من الكبار وليست من الأقطاب وليست وليست، بل الأكثر من ذلك أن تلك الدولة فيها أقلية أو أكثرية مسلمة قل ما شئت^(٨٩)، قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٩٠). وما حدث في ماليزيا أمر كان في الحسبان منذ عقد الخمسينيات كما يقول نعوم تشومسكي: «لقد نجحت السياسة الخارجية الأمريكية التدخلية بعد الحرب في خلق اقتصاد كوني تعمل فيه المؤسسات الأمريكية بحرية وتجنبي أرباحاً كبيرة، لكنها أخفقت أيضاً في كوبا والهند الصينية على سبيل المثال. وعندما تنجح دولة ما في تحرير نفسها من النظام الكوني الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، يكون الرد الأمريكي المباشر والثابت فرض شروط قاسية (ولا نستثنى الإرهاب والتخريب) لمنع ما يطلق عليه أحياناً في الوثائق الداخلية «التجارات الإيديولوجية». ففي قضية الصين وكوبا والهند الصينية، خشى المخططون الأمريكيون أن يؤثر نجاح الإصلاح الاجتماعي أو الثورة على دول أخرى ويدفعها إلى السير في نفس الركاب. وعندها «ينتشر الفساد»، كما يقول المخططون، مما يتسبب في تدهور النظام الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة. هذه الاعترافات

كانت في صلب التدخل الامبريالي في فيتنام منذ الخمسينيات. وكان يُخشى أن تصبح النجاحات الشعبية والوطنية والثورية مثلاً تحتذيه دول أخرى. وإذا انتشر الفساد على هذا النحو في ما تبقى من جنوبي شرقي آسيا، فإن اليابان - التي تُعتبر دائماً واسطة العقد في التخطيط الأمريكي في آسيا - قد تنتقل إليها العدوى، فبخسارتها للأسواق ومصادر المواد الأولية، قد تُدفع اليابان إلى التكيف مع الشيوعية الآسيوية وبالتالي إلى الخروج من النظام الأمريكي. ومعنى ذلك مماثل لخسارة الولايات المتحدة الحرب في المحيط الهادي، تلك الحرب التي خاضتها لمنع اليابان من بناء كتلة آسيوية مغلقة تكون الولايات المتحدة خارجها^(٩١).

كما يلحظ التراجع الكبير في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية من أثر انخفاض أسعار الخامات المصدرة للأسواق العالمية، وتزامن ذلك مع زيادة التشدد في السياسات الحمائية ووضع الحواجز الجمركية من قبل الدول المتقدمة أمام منتجات الدولة النامية، أي على النقيض تماماً مما اتفق عليه في مؤتمر ليما، ولعل الرسوم الجمركية التي فرضها الثقل الاقتصادي الغربي على المنتجات البتروكيماوية الخليجية هو أبرز مثال على ذلك الارتفاع المطرد لمستوى متوسط دخل الفرد في العالم المتقدم حيث أصبح (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار سنوياً في دول مثل بلجيكا وسويسرا، بينما وصل هذا المتوسط في دول مثل بنجلاديش والصومال إلى (١٠٠) مئة دولار سنوياً أي (٨.٥) ثمانية ونصف دولار شهرياً.^(٩٢) وقد كشفت أزمة أسعار الوقود في كثير من الدول الأوروبية خلال شهر سبتمبر لعام ٢٠٠٠م ذلك الإجحاف العولمي الظالم، فهل هذا هو النظام الدولي الجديد؟ النظام الذي يناقض أدنى مبادئ الإنسانية من الرحمة والإحسان فضلاً عن أسس مبادئ الإنسانية كما تنص عليها بعض مواد حقوق الإنسان في إعلان هيئة الأمم المتحدة.

دأب الشمال طوال السنوات الماضية على إقناع الجنوب بالتخصص في إنتاج

الخامات مثل البترول والغاز والمعادن وغيرها حتى أصبحت المنافسة غير الشريفة في الأسواق العالمية هي السمة الغالبة على أسواق العديد من الخامات، والمحصلة النهائية هي انخفاض أسعار الخامات بحوالي ٥٠٪ في العقد الأخير من القرن الماضي، فهل حدث انعكاس أو تأثير لهذا الانخفاض على أسعار السلع الصناعية التي ينتجها العالم الغربي التي وصلت إلى نسبة ٩٠٪ من الإنتاج العالمي؟ بالطبع لا، بل حدث العكس، وأوردت الدول المتقدمة عشرات الحجج لتبرير الارتفاع المستمر في أسعار سلعها المصدرة لدول العالم الثالث وغيرها من الدول، ويزعم أن التضخم بصفة عامة وارتفاع أجور العمال بسبب ضغط الاتحادات والنقابات العمالية بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الأبحاث وتطوير التكنولوجيا، وهنا بيت القصيد ففي الوقت الذي أفتق العالم المتقدم العالم الثالث بالتخصص في إنتاج الخامات^(١٣)، انهمكت معظم الدول المتقدمة في تطوير التكنولوجيا وتكثيف برامج الأبحاث وكان من وراء ذلك تحقيق غرضين اثنين :

أولاً : تخفيض كمية الخامات المستعملة في الإنتاج الصناعي.

ثانياً : تخفيض استهلاك الطاقة اللازمة كوقود للإنتاج الصناعي.

وما تطوير التكنولوجيا في صناعة البلاستيك والفاير جلاس لتحل محل الخشب والألمونيوم والنحاس إلا أمثلة على ذلك، ومعلوم أن (٥٠) خمسين كيلو جراماً من كابلات الفيبر جلاس أصبح في استطاعتها نقل مكالمات تليفونية موازية لنفس عدد المكالمات التليفونية التي كانت تنقلها (١٠٠٠) ألف كيلو جرام من كابلات النحاس وباستعمال ٢٠٪ فقط من حجم الطاقة، ففي ذلك تخفيض في استعمال الخامات التي تنتجها الدول النامية، وتخفيض الطاقة المستعملة كوقود وأهمها البترول والغاز، وينتج معظمها في الدول النامية ولكن السلع التي تصدرها الدول الصناعية تزداد أسعارها أضعافاً مضاعفة . وتشير عدة تقارير عالمية إلى أنه لو لم تحدث هذه الخدعة في التخصص لتمكنت دولة مثل البرازيل على سبيل المثال من تحقيق فائض كبير في ميزان مدفوعاتها، يمكنها من سداد ديونها التي أعلن رئيسها

السابق في تصريح تناقلته كافة وسائل الإعلام العالمية، بأن البرازيل لن تسدد للدول المتقدمة أيأ من ديونها للأسباب التي ذكرناها أعلاه حيث أسماها الرئيس البرازيلي المقامرة الاقتصادية العالمية^(٩٤).

إن التنمية الاقتصادية بمفهومها الواسع ومنها تنمية المعرفة الفنية هي تنمية الإنسان نفسه ومن كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والفنية أيضاً لحفظ حقوقه العامة والخاصة، حيث إن كافة العوامل المذكورة مكتملة ومتداخلة مع بعضها البعض، فقد يكون الفرد في مجتمع ما متقدم جداً من ناحية مستوى الدخل والرفاهية الاجتماعية والصحية، لكنك تجده في نفس الوقت متأخراً جداً من الناحية الفنية والمهنية، فقد يكون هذا المجتمع قادراً على شراء أفضل المصانع، وقد يستطيع تدريب العمالة الوطنية على تشغيل هذه المصانع، وينجح في ذلك، لكن ماذا سيحدث لو احتاج إلى قطعة غيار واحدة لا تنتج إلا خارج وطنه؟ إما سيتوقف المصنع أو سيرضخ لإرادة المنتج ولشروط يحددها هو، وماذا سيحدث لو اخترعت تكنولوجيا جديدة تنتج نوعية أفضل من السلع وتكلفة أقل؟ إما سيشتري البلد النامي المصنع الجديد وتكرر نفس القصة أو يغلق المصنع القديم ويبدأ في استيراد السلع الجاهزة من العالم المتقدم وبالأسعار التي يحددها الأخير، فاليابان مثلاً تنتج العديد من الأجهزة الكهربائية بتكنولوجيا جديدة سنوياً فالفيديو بدأ بنظام تشغيل واحد وفي خلال سنوات قليلة أصبح يعمل بعشرة أنظمة وأيضاً الحال بالنسبة للكمبيوتر وغيرها من الأجهزة والسلع مثل السيارات والطائرات وأجهزة الاتصال .. الخ، فهل نجحت دولة نامية واحدة في إنتاج سلعة مشابهة؟ الجواب بالنفي دون أدنى شك. فكافة الصناعات التي أنشئت في الدول النامية لبعض أنواع السيارات أو الأجهزة الكهربائية لا تزيد عن كونها صناعات تجميعية لقطع مستوردة من العالم المتقدم. وحتى الصناعات التجميعية في الدول النامية تعتبر أقل بكثير في جودتها من السلع الأصلية المصنعة في دول العالم المتقدم بقصد تخفيف تكاليف البيع عما هو مستورد مثل أجور النقل ومصاريف التأمين ومكاسب

الوسطاء.. الخ، إذن ماذا فعل النظام الدولي الجديد سوى تكديس ديون العالم الثالث، وزيادة الفجوة التكنولوجية بينه وبين العالم المتقدم، ناهيك عن المشاكل السياسية والحروب الأهلية الطاحنة، مثل ما يحدث في الصومال ولبنان والجزائر وأذربيجان وأرمينيا والعراق والبوسنة والهرسك وجنوب السودان واليمن وفي كثير من بلاد الدنيا، حتى أصبحت الحرب فرض والسلام نافلة، وإلا كيف يباع السلاح وكيف يكون السطو على مقدرات الشعوب .. إلخ إلا تحت ستار الحروب^(٩٥).

إن ما يروج له المفكرون في العالم المتقدم بأن قدرة وإدراك الإنسان في العالم النامي محدودة في استعماله ما يتدعه العالم المتقدم كلام لا صحة له وإلا فلماذا تحتفي كثير من دول الغرب بعلماء وأطباء ومهندسين من دول العالم الثالث، وقد أخطأ القول كثير من مفكري الغرب في زعمهم كما قال ميلتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد: « إن العالم الثالث يجب أن يتخصص في تصنيع السلع الاستهلاكية فقط ويقف عند هذا الحد، مع ضرورة إغلاق كافة مصانع التجميع في العالم الثالث وأيضاً شركات الطيران، حيث إن كل ما يخص الطائرة مستورد من عندنا»^(٩٦)، من هذا يتضح أن العالم النامي كان يهدر ثرواته في السابق وسوف يهدر الأكثر في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد. هذا الفكر لا يختلف عن خدعة التخصص في إنتاج الخامات، إن هذه هرطقة وخدعة، فالعقل البشري هو نفسه العقل البشري سواء في الشرق أو في الغرب وخالقه هو الله جل جلاله، ومستوى الذكاء لدى الإنسان لا يعتمد على جنس أو لون بعينه أو ميلاد في بلد دون بلد، أن عملية التكنولوجيا والاختراعات تعتمد على الإمكانيات المتوفرة والأبحاث الفنية المطورة، والتمويل المالي وتوفر الثروات الطبيعية بالإضافة إلى التنظيم المتوازن والاستغلال السليم للموارد والثروات كل تلك الأمور ما هي إلا عوامل متداخلة ومكملة لبعضها البعض وليس العقل البشري فيها سوى عامل من العوامل فقط وليس الأمر كما تدعي وسائل الإعلام بمنطق المتكبرين، أن ضعف الإمكانيات وشح الموارد في العالم الثالث مع الزيادة الهائلة والمطرقة في أعداد

سكانه هي الأسباب الرئيسية في التخلف التكنولوجي والتخلف الاقتصادي لهذا العالم^(٩٧)، فالإنسان في العالم الثالث لا يجد ما يأكله لتقوى صحته فيقوى على التعلم ولو الحد الأدنى من التعليم الإلزامي. فكيف والحال هذه أن يتعلم التكنولوجيا والتقدم العلمي، ليس باستطاعته ذلك وبطنه خاو وجوفه ضاو، لأن خيرات بلاده من المنتجات المختلفة وخصوصاً الزراعية تصدر للكبار الذين ميزوا أنفسهم بألوانهم ولغاتهم وأجناسهم .. الخ، فأين حقوق الإنسان أيها الكبار؟ وإن فعلتم هذا فماذا تظنون أن يفعل الصغار؟

إن غزو الفضاء والوصول إلى القمر وحرب النجوم وصناعة طائرة الكونكورد والأواكس والنمرود والشبح وغيرها ليست من الأولوية في شيء في خطط التنمية للدول النامية والفقيرة وتحقيق السعادة للأمم والشعوب باسم العولمة وادعاء الدفاع عن حقوق الإنسان، إنها المبادئ الهدامة التي يركز عليها المتكبرون في تدمير الناس خصوصاً الإنسان في العالم الثالث، فالإنسان العربي مثلاً في نظرهم ليس لديه أية اهتمامات إلا بالحریم والجمال والملاهي الليلية، والهندي يطوع الثعبان بدلاً من أن يطوع التكنولوجيا، أما الأفريقي فلا يحلو له إلا المشي عارياً ومعه عصاته. ولقد رأينا مثل ذلك بعرضهم تلك الصور في جميع وسائل إعلامهم وأفلامهم السينمائية ومجلاتهم ويزعمون أن تلك هي حياة الأمم والشعوب في العالم الثالث، وهذا الزعم لا يمثل كل الحق أو الحقيقة في قليل أو كثير. ولم يكتف الإعلام المغرض بذلك بل أصبح يلقي بسلبياته التي بدأت تنهش في مجتمعه على العالم النامي، فالإيدز لم يكن ظهوره في بلدانهم بل جاء من تاهيتي وربما في النساس الأخضر في أفريقيا، والهيروين والكوكاكين وغيرها من السموم جاءت من المثلث الآسيوي وكولومبيا، ونسوا أن تطوير هذه السموم من النباتات إلى البودرة والحقن القاتلة هي تكنولوجيا غربية مئة في المئة. وتدل الشواهد العملية والدراسات الإعلامية المعاصرة على تقدم أجهزة الاتصال الدولية التي تدعو إلى الرذيلة،

وهي تحمل دعاوى الشر، وتشير العنصرية، وتشعل الأحقاد بين الأمم والشعوب، وتسهم في تدمير العلاقات بين بني الإنسان بفعل ما تزرعه من بذور الفتن وما تبثه من الحقد والكراهية، منطلقة من مفاهيم وعقائد ومذاهب منحرفة، مستهدفة تحقيق مصالح اقتصادية أو مكاسب سياسية، معتمدة على ما تملكه من أجهزة حديثة ووسائل الكترونية وتكنولوجيا متقدمة، وما تضعه من خطط شيطانية مستثمرة أحدث المعطيات العصرية في علوم الاتصال وفنونه للسيطرة على الرأي العام وغسل الأدمغة وتأهيل الاتجاهات المتوافقة مع فكرها وأيديولوجياتها مستندة في ذلك إلى انعدام العدالة في ملكية مصادر المعلومات وفقدان السيطرة عليها، وعدم التوازن في توزيعها مما يؤدي إلى نقص المعلومات اللازمة والصحيحة خصوصاً عن الإسلام والمسلمين، وتقديمها مبتورة أو مشوهة لتحقيق الأغراض التي تستهدفها أجهزة الاتصال المعادية التي تمارس نشاطها الدعائي منتهجة الأساليب غير الأخلاقية المعروفة في هذا الصدد كالكذب والمبالغة والتجاهل المتعمد للحقائق وتقديم الرأي على أنه حقيقة^(٩٨)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٩٩). حقاً إن السياسة الاقتصادية والاتجاهات السياسية في ظل العولمة انتهاك لحقوق الإنسان ومناقضة للمبادئ الحقوقية كما يقول نعوم تشومسكي الذي يرى أنه: «لا تنحصر حملة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة بالمكان فقط بل تتعداه إلى مفهوم «حقوق الإنسان» نفسها. ففي أنحاء كثيرة من العالم، تشتمل «حقوق الإنسان» على حق الحصول على عمل شريف، ومأوى ملائم، وعناية طبية وطعام للأبناء وما شابه، بالإضافة إلى حق المشاركة في التحكم الديمقراطي بالإنتاج وتحديد خصائص العمل وطبيعة تصريف المنتجات، هذه الحقوق لا يُؤتى على ذكرها إطلاقاً في ظل الأخلاقية الجديدة؛ ولا يظهر أي بحث لها في تقارير حقوق الإنسان العائدة لوزارة الخارجية على سبيل المثال، وفي الواقع، قد يُرفض بعض هذه الحقوق بصلافة، وخصوصاً، حق التحكم الديمقراطي بالإنتاج، ويعمد إلى إنكار حتى وجودها. لكن ينبغي أن

تكون هذه الحقوق وما يتعلق بها في صلب أي اهتمام مخلص بحقوق الإنسان في معظم أنحاء العالم بما فيها الولايات المتحدة، فباستبعادها لهذه الاهتمامات تكشف الأخلاقية الجديدة أن التزامها ليس موجهاً لحقوق الإنسان بل في أحسن الأحوال إلى تلك الحقوق الموجودة في ظل الرأسمالية، وعند النظر في كيفية استخدام حقوق الإنسان كـ «مثال موجّه» في السياسة الخارجية الأمريكية، علينا ألا نتغاضى عن السجل التاريخي وهو حافل. هناك في الواقع علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، وهناك دلائل كثيرة على أن المساعدة الأمريكية والدعم الديبلوماسي يزدادان كلما ازدادت انتهاكات حقوق الإنسان على الأقل في العالم الثالث. فالانتهاكات المكثفة لحقوق الإنسان (التعذيب وتخفيض مستويات المعيشة بالقوة لقطاعات واسعة من السكان، وفرق القتل التي تتبناها الشرطة، وترويض المؤسسات التمثيلية أو النقابات المستقلة، الخ ..) ترتبط مباشرة بدعم الحكومة الأمريكية (للمزيد من الأدلة والبحث، انظر مقالنا مع هرمان بعنوان: «الولايات المتحدة ضد حقوق الإنسان»،

(Chomsky and Herman, "The United States Versus Human Right", (Monthly Review, August, 1977)

إن هذا الارتباط ليس طارئاً بل منظماً، والسبب واضح للغاية، فالفاشية التابعة غالباً ما تحسّن المناخ التجاري للمؤسسات الأمريكية، وهي العامل الموجّه في السياسة الخارجية. وسوف يكون من السذاجة الاعتقاد بناء على حقائق التركيب الاجتماعي الأمريكي، وسيطرة نظام الدولة الدعاوى، بأن هذا الوضع سوف يتغير عملياً، ولن يقودنا التحليل الواقعي إلى الإيمان بحملة حقوق الإنسان الحالية في الولايات المتحدة، فغرضها الرئيسي، كما أشرنا آنفاً، هو إعادة تشكيل السلبية والطاعة المطلوبة من قبل الشعب إن كان لسياسات التدخل أن تستمر، على ضوء مصالح القوى الخاصة التي تسيطر على جهاز الدولة وتضع الشروط الأساسية التي تعمل وفقها القوة السياسية»^(١٠٠).

والآن يمكننا أن نفهم ما هو النظام الدولي الجديد، إنه الخدعة الجديدة التي تخصص العالم النامي والمتخلف بطبيعته - حسب زعمهم - في إنتاج الخامات

وبيعها للعالم المتقدم بأبخس الأسعار واكتفاء العالم الثالث بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الملوثة للبيئة، وعدم الاستفادة من التكنولوجيا التي هي أساس السلع الرأسمالية المعقدة الغالية الثمن، والاكتفاء بشرائها منهم مع قطع غيارها أيضاً. وعلى الرغم من تسابق المعسكرين سابقاً المتنافسين لكسب صداقة وتعاون دول العالم الثالث الفقيرة عن طريق توزيع المعونات المنوعة عليها، فالنظام الدولي الجديد في ظل الحرب الباردة لم يؤدي إلى تحسن ملموس للوضع الاقتصادي لهذه الدول، لا من حيث توجيهها نحو بناء اقتصاديات وطنية متوازنة، ولا من حيث رفع مستوى معيشة أبنائها وتضييق الشقة في الثروات والدخل بينها وبين الدول الفنية والغنية.

وأمام هذه العيوب لم يكن أي طرف راضياً عن النظام الراهن، فأصبح الشعور وكأن هناك ضيق وكأن هناك تطلع أكثر ما يكون قوة عند دول العالم الثالث لبناء نظام دولي أفضل، وما يلفت النظر في النظام الدولي الجديد أنه انبثق من وضع حد للحرب الباردة بين الدولتين العظميين، كما انبثق النظام الحالي من وضع حد للحروب العالمية، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي نشبت في أقل من ربع قرن من الحرب الأولى. وأن زوال الحرب الباردة كان بفعل الإصلاحات الجذرية التي أدخلها الرئيس السوفييتي ميخائيل غورباتشوف على سياسات بلاده، والتي تلخص بتخفيض شديد لالتزامات الاتحاد السوفييتي واهتماماته بقضايا السياسة الدولية، وتكريس القسم الأعظم من جهده لإصلاح الأوضاع الداخلية. لقد كان معنى هذه السياسة السوفييتية الجديدة على الساحة الدولية بعد أن كانت هذه الساحة تحكمها العلاقات بين قطبين عالميين متكافئين عسكرياً، صارت مفتوحة أمام قطب عالمي واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية كما تحدث عنه برجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق في وصف الواقع الجديد فقال: « إن أفول نجم الإتحاد السوفييتي معناه تفرد الولايات المتحدة بمركز الدولة العظمى ذات المسؤوليات العالمية. إن أوروبا ستكون في أحسن الأحوال قوة اقتصادية، ولو أن

توسعها نحو الشرق يؤخر اندماجها وتوحيدها بعض الشيء. ولن تتحول اليابان إلى قوة عسكرية سياسية إلا بعد مضي بعض الوقت، وهكذا تبقى الولايات المتحدة الأمريكية القوة العالمية الوحيدة»^(١٠١)، ومعلوم أيضاً أن وزارة الدفاع الأمريكية، كانت قد نشرت تقريراً مفصلاً عام ١٩٩٢م وضحت خلاله أن الاستراتيجية الأمريكية الحالية تقوم أساساً على منع ظهور أي منافس جديد للولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، والإبقاء على الوضع الراهن للنظام الدولي الذي يضمن لها مكانة متميزة، هذا هو الفكر الذي قال به ترومان وريجان وبوش الأب ومستشارين أمريكيين وصدرت فيه تقارير متعددة، إنه منطلق الذي قال «أنا ربكم الأعلى» ثم هوى.

وعلى الرغم من انفراد الولايات المتحدة بزعامة العالم بسبب تفوقها العسكري الحاسم، فإن تفوقها العسكري، يصاحبه تراجع في قدرتها الاقتصادية والصناعية أمام النمو الاقتصادي المطرد لليابان وألمانيا وبعض دول المجموعة الأوروبية. ومن هنا يطرح بعض المهتمين التساؤل حول إمكانية استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على العالم أمام بروز أوروبا كقوة اقتصادية موحدة أو اليابان كدولة متقدمة صاعدة، مما سيؤدي إلى ظهور أقطاب دولية جديدة تخلق نوعاً من التوازن مع الولايات المتحدة الأمريكية ولو في المجال الاقتصادي، والسائل هنا يشير إلى حتمية التعددية والتنوع وأنها من ضرورات حياة الناس على الأرض، وما يدل على ذلك ما يلحظ بأن هناك بعض الخلافات بين أميركا واليابان، وبين أميركا وأوروبا حول التجارة الدولية، حيث تطالب أميركا بتنازلات أوروبية في إجراءات الحماية التجارية والرسوم الجمركية.. الخ. وقد هددت الإدارة الأمريكية في مؤتمر ميونخ حول سياسية الأمن بأن الفشل في حل المشكلات التجارية يعني انسحاب الولايات المتحدة من حلف الأطلسي وحرمان أوروبا من خطة الحماية العسكرية الأمريكية^(١٠٢)، وربما كان مؤتمر قمة الدول الأعضاء بمجلس الأمن في فبراير عام ١٩٩٢م بمثابة

تأكيد من قبل تلك الدول، في أن مسؤولية بناء النظام العالمي الجديد ليست مسؤولية أميريكاً فقط، لأن الخلاف أظهر بأن القوة العسكرية والسياسية ما لم تكن مدعومة بقاعدة اقتصادية موازية لها تبقى محدودة التأثير كأداة إكراه وسيطرة، فالتفوق في القوة العسكرية قد يغري بعض الدول بالمغامرة مع إمكانية حدوث عواقب كارثية^(١٠٣). والماضي والحاضر شاهدان على كثير من ذلك خصوصاً إبان أزمة الخليج الثانية وما كان من محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إدارة هذه الأزمة منفردة فاتضح أن قيادة هذه العملية دون الدعم المالي الهائل الذي حصل عليه من أطراف دولية أخرى على رأسها اليابان ما كان يمكن أن يتم ما وقع، وهذا يؤكد حتمية التعددية والتنوع حتى في أفعال الشر والمكارة الذي جعل الله له من أهل الخير من يقارعه ويصارعه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٤)، فهو دفع لبعض الناس من الأخيار لبعض الناس من الأشرار، ففضل الله في دفع الشر ليس خاصاً بالمسلمين إنما هو للعالمين. وهو بهذا ليس خاص بشعب دون شعب. وعلى هذا النحو أثار العديد من المفكرين علامات استفهام حول مدى إمكانية فرض دولة كبرى لهيمنتها على النظام العالمي في ظل احتياجها لتمويل حرب ضد دولة نامية، وقد حصل ذلك عندما خططت أمريكا وبريطانيا حربها على العراق عام ٢٠٠٣م.

ويمكننا القول بأن النظام الدولي الجديد سائر إلى تفكك قبل اكتمال نموه بالمنظور التاريخي والسياسي والاقتصادي وفوق ذلك كله بما جرت عليه سنة الله في خلقه وفي الكون كله، وأن علامات الضعف المختلفة التي أخذت تظهر على تركيبته أمر يلزمه كل مراقب. بل هي وقائع تؤكد الحقائق الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، والتي لا مجال للتوقف عندها في هذا البحث. بل إن تجديد الاستعمار أو النظام الدولي لنفسه وإن كان يشير في جانب منه إلى تطورات تحصل في بنية هذا النظام، إلا أنه يشير في جانب آخر إلى شيخوخة هذا النظام،

وتداعي المقدمات والأركان الأساسية التي يقف عليها. إن تطور مجتمع الرفاه، وصور التقدم الهائل في الدول المتقدمة الصناعية، وما يشير إلى الإمكانيات العظيمة التي لا بد أن تتأتي قدراتها وطاقاتها في مجالات عالمية وليست محلية، يشير في جانب آخر إلى حقيقة تاريخية، وهي أن المغالاة في الرفاه مؤشر من جملة المؤشرات الكثيرة المؤذنة بحلول الخراب والخط التنازلي. وهذه حقيقة أكدها مصير كل الحضارات والتجارب السابقة التي قامت على أسس ومنظومات مشابهة وبينها الإسلام في آيات محكمة وأحاديث مثبتة أشرنا إليها سابقاً.

لقد إنهار الاستعمار البرتغالي والاسباني، وانهار الاستعمار الفرنسي والإنجليزي أيضاً، وانتهى الطغيان الشيوعي واستعماره وكل قوى طاغية باغية حتى ولو كانت تحكم باسم الإسلام تسقط وتنهار، تلك سنة الله على الظالمين والطغاة. وهذه الحقيقة يتحدث عنها المفكر الأمريكي رافي بتر الذي توقع في عام ١٩٧٧م بانتهاء الشيوعية وهو منذ عام ١٩٩٠م يتوقع إنهيار الرأسمالية إذ يقيم آراءه على وقائع الأحداث والتاريخ في قيام وسقوط الدول والامبراطوريات والممالك .. الخ^(١٠٥)، وهو الذي يعرف في الإسلام بسنن الله في الخلق والكون، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٦)، ويقول الرسول ﷺ: «من زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٧). صحيح أن عملية التجديد كانت تأتي بقوة أشد بأساً وإمكاناً من التي كانت قبلها، لكن الأكثر أهمية في هذا السياق هو أن القوة الجديدة كانت تتركب موجة التغيير، وهي تحمل شعارات وأهداف تضرب الجوهر العميق بمنطق الاستعمار والاستكبار والقومية والاستعلاء، وأن من يركب موجته سائر إلى هلاك لا محالة. وإن مراجعة سريعة لسياسات بعض دول الاستعمار والاستكبار منذ العشرينات وإلى ما بعد الحرب الثانية، تشير بوضوح إلى صحة هذا الكلام، إنه ليس انهيار النظرية ونظام الحزب الواحد والدولة المستبدة

فقط، بل هو أولاً انهيار نظام الاستعمار والرأسمالية والاشتراكية ما دامت أنها تركب موجة الظلم وتنتهك حقوق الإنسان، فهي لو نجحت في تعزيز سيطرتها العالمية، لنجحت بالتالي في نقل ثروات أمم أخرى إضافة إلى تلك التي استعمرتها منذ قرون وما بعد الحرب الثانية لتصبها في مصالحها لتحقيق الرفاهية.^(١٠٨)

وعندما أطلق خروتشوف مثلاً تحديه عام ١٩٦٤م بأن الشيوعية ستتجاوز الرأسمالية قريباً، وتحقق مستويات معيشة أرقى تقوم عليها لتلبية الحاجة لم يكن يعلم قوة الملك الحق الحكم العدل، قوة الله القوي المتين فهو غالب على أمره، فلم تحقق الرفاهية لأبناء تلك الإمبراطورية فضلاً عن سقوط النظام بأكمله، لذا يبدو أن النظام الدولي أصبح من الضعف إلى درجة واضحة أو أصبحت تكاليف استمراريته مرتفعه جداً، وحيث ان النظام الدولي يخاف الإسلام وصعوده إلى حد بعيد، وأنه أصبح في وضع لا يستطيع عنده التعامل مع المنطقة بالأسلوب القمعي والإخضاعى. أي أن هناك تراجعاً في وسائل الإخضاع والاحتواء، فعندما كانت البنية الفوقية تستمد قوتها من بنية قاعدية قوية ونشطة واثقة من نفسها، فإنها استطاعت أن تحكم المنطقة بأسلوب يميل للاحتواء والإرضاء وإلى حد ما المشاركة في بعض الأحيان ولكن ما عاد الأمر كذلك.

إن النظام الدولي الجديد من خلال بعض الدول يتعامل مع الدول الإسلامية خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط بأعلى درجات الاستهتار، إنه يرفض إعطاءها ولو أبسط المتطلبات، بل هو يأخذ بخناقها ليقطع عنها عوامل الاستمرار والحياة ومن أمثلة ذلك : يطالبها أن تعطي كل شيء لإسرائيل دون أن يطلب من إسرائيل أن تعطي أي شيء حقيقي في المقابل، وكذلك منع الشعوب الإسلامية والعربية اختيار أنظمتها السياسية، والويل لمن يفكر بطرح النظام الإسلامي أو الشريعة الإسلامية، كما سعت إلى ذلك إيران والسودان ومصر والجزائر وغيرها والمحاربة المستترة لما هو قائم من الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. والقارئ

يمكنه الاطلاع على الحجم الهائل من الهجمات التي شنها الأعداء على بلاد الدولة والدعوة، بلاد الحرمين الشريفين هجمات قصدها النيل من الإسلام وإسقاط الهوية الإسلامية عن المسلمين في المملكة العربية السعودية خاصة وفي دول العالم الإسلامي عامة. إنها هجمات تنوعت في الكم والكيف، فوصف الإسلام بالإرهاب وبالأصولية. ووصف الإسلام بالتخلف والرجعية وأنه لا يفي بأدنى المبادئ لحقوق الإنسان، أقول هاؤم إقرؤوا كتابيه لتعرفوا المبادئ السامية لحقوق الإنسان في الإسلام، هي مبادئ للمسلم ولغير المسلم على السواء، ثم أقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. إن أي عمل سياسي إسلامي يدخله المسلم في إدارة شؤون دولته باعتباره مواطن في بلاده ومن حقه أن يمارس حقوقه السياسية فمن بأن يجعل أجراس الخطر والإنذار تفرع لأي فوز يحققه المسلم في أبسط صورة سياسية حتى عندما يتم ذلك بأسلوب الانتخابات والتصويت، أو كما يقولون بالأسلوب الديمقراطي، فأين الديمقراطية إذا رفضنا الشورى؟ وأين عدالة الانتخابات إذا تركنا البيعة؟ ونذكر هنا ما أوردته إحدى الصحف البريطانية بعد فوز جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر في انتخابات البلديات في يونيو ١٩٩٠م، حيث جاء فيها: « بأن الديمقراطية جميلة، لكن الأصولية قبيحة»^(١٠٩)، أليس هذا الكلام يعني أن الإسلام بنظامه السياسي قبيح؟ فأين حقوق الإنسان السياسية وهي توهم الإسلام بكل سوء؟.

إن النظام الدولي يطلب من الأمة العربية الإسلامية بالتخلي عن أي مصدر للقوة ولو كانت تلك القوة حقيقة للدفاع عن النفس وحق من حقوقها، كما في حالة دولة باكستان وامتلاكها للقوة الذرية في حين تمتلك إسرائيل أضعاف أضعافها ولت ذلك للدفاع عن النفس، بل هو لانتهاك حقوق الإنسان حتى في أبسط معاني الأمن والسلام. يطالب النظام الدولي الجديد الدول الإسلامية ويضغط عليها لتخفيض أسعار ثرواتها مثل النفط. وقد تدنت أسعار النفط عما كانت عليه قبل أكثر من عقد، وكذلك يدفعها عن طريق ارتفاع الأسعار وعمليات

الاقتراض والديون إلى تدمير زراعتها، وتحويل المنطقة إلى أرض قاحلة فقيرة لا تمتلك حتى قدرة تسديد فوائد ديونها، وهذا الأمر لا ينجو منه حتى أولئك الذين قبلوا بلعب أدوار خدمة الاستعمار كثيراً، كما أن النظام الدولي الجديد يشن حرباً إعلامية وفكرية وحضارية سافرة وحاقدة وخالية من أي أسلوب أخلاقي على العقيدة الإسلامية، ويتعامل مع الإسلام بعدم احترام وبمقت شديد، مشوهاً تعاليمه محاصراً أنصاره، وإن أمثال سلمان رشدي وكتابه الذي أصدره بعنوان : (آيات شيطانية) يدل على حقه على الإسلام والحق، ويدل على منتهى التمييز الديني لدى من دفعوه إلى ذلك العمل الذي يتنافى مع أبسط أخلاق وآداب الكتابة والتأليف وأبسط آداب الاعتراف بالآخرين في دنيا قامت على أساس التعدد والتنوع، وإثارة معارك الحجاب، واحتواء الطوائف الأخرى وتأجيج مشاعرها ضد الإسلام، كما في لبنان والهند وسري لانكا وغيرها، هذه الأمثلة تبين الموقف الذي يتخذه النظام الدولي الجديد من الإسلام والمسلمين.

وإجمالاً للقول فإن وجهة النظر القائلة بأحادية النظام العالمي الراهن تتسم بالقصور الشديد في الرؤيا لأنها تركز في تحليلاتها على اللحظة الراهنة فقط، إن هذا الرأي يعتقد في إمكانية استمرارية هذه القطبية الأحادية لعدد مقبل من السنوات قدرها البعض ما بين ثلاثة أو أربعة عقود. وهذا الأمر غير متحقق بعد أن تراجعت أهمية القوة العسكرية وأسباب من أهمها :

١ - تحرر كل من اليابان والجماعة الأوروبية من القيود التي فرضتها فترة الحرب الباردة وذلك بعد انهيار الإتحاد السوفييتي.

٢ - سعي اليابان حالياً إلى البحث عن دور فاعل على المستوى العالمي يقوم على الشراكة القيادية، ومحاولة لعب دور دولي يتسم بقدر من الاستقلالية إلى جانب دورها على المستوى الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا على الأخص التي تربطها باليابان علاقات تاريخية.

٣ - أما أوروبا فقد تسارعت خطاها الإندماجية، وإن مثل هذا العامل التنظيمي السياسي في طريق الظهور كقوة متنامية ومنافسة، ومن المعروف أن القطب الأوروبي يتمحور حول الجماعة الأوروبية التي تعمل كقطب جاذب لكافة دول أوروبا بما فيها أوروبا الشرقية والوسطى.

٤ - ويمثل الوضع بالنسبة للصين احتمالاً لقطب آخر يشارك في مجريات النظام الدولي حيث تستمر سياسته نحو الحرية الاقتصادية خصوصاً عند انضمامه إلى منطقة التجارة العالمية^(١١٠).

وفي إطار هذا السياق فإن أحادية الهيمنة من الدولة الواحدة الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون قادرة بمفردها على توجيه السلوك الدولي نتيجة منافسة مراكز أخرى لها في عملية صنع القرار، فمن المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تعاني من تراجع في مستواها الاقتصادي منذ منتصف السبعينيات بعد فترة من الرخاء الاقتصادي بلغت حداً واسع النطاق بعد الحرب العالمية الثانية، ومع بداية الثمانينيات شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تذبذباً ملحوظاً في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بحيث تدنى عن مثيله في العديد من الدول الصناعية وما زال مستمراً في الانخفاض طبقاً لإحصاءات التسعينيات من القرن الماضي. هذا في حين تفوقت كل من اليابان وفرنسا في هذا المجال من القرن الماضي، مؤذنة بإفساح مجال لها لمنافسة أقوى الأقطاب ومرجحة وجهة النظر القائلة بتحول النظام العالمي إلى تعددية قطبية في الأمد غير البعيد^(١١١). وهذا يؤكد حكم الشريعة الإسلامية وما قضى به الله سبحانه في قضائه وسابق علمه ما يجري ويكون في هذا الكون من تعدد الشعوب والأمم وتنوعها.

وعلى صعيد آخر بدأ ميزان المدفوعات الأمريكي يئن تحت وطأة الاعتماد المتزايد على رأس المال الأجنبي الذي بدأ يفد إلى السوق الأمريكية بحيث وصلت نسبته إلى حوالي ٢٥٪ من إجمالي الناتج القومي، وبالمثل واجه الاقتصاد الأمريكي

على المستوي الخارجي مقارنة بدول أوروبا الصناعية تدهوراً ملحوظاً، ففي حين اختص بحوالي ٤٠٪ من الناتج العالمي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، تضاءلت هذه النسبة حتى وصلت إلى ٢٥٪ من هذا الناتج في فترة التسعينيات من القرن العشرين. وعلى هذا النحو لم يعد يُخْفَى أن الولايات المتحدة تواجه حالياً تدهوراً في أدائها الاقتصادي مقارنة بالأداء الأوروبي أو الياباني، وفي المستقبل قد يزداد ذلك خصوصاً بعد انضمام هونج كونج إلى الصين. ويتضح ذلك جلياً ليس فقط من خلال مؤشر الناتج القومي الإجمالي بل يؤكد هذا الواقع مؤشر الموارد للبحث والتنمية^(١١٢).

وفي المجال السياسي يمثل النموذج الأمريكي دور المحرك لنشر الديمقراطية فبعد انزواء الشيوعية باتت ديمقراطية الطبقة الوسطى من وجهة النظر الأمريكية هي النظام الأمثل على الصعيد القومي في مواجهة الشيوعية المتداعية، بل وفي مواجهة النماذج الديمقراطية الغربية التي انتهجت نمطاً وسطياً تأسس على الديمقراطية الاجتماعية. وقد حرص النظام الأمريكي على نشر منظومته القومية في سبيل إرساء دعائم الديمقراطية الحرة ولتصبح المرجعية الأساسية للتعبير سواء في الدول الاشتراكية السابقة أو دول العالم الثالث، ومع هذا فقد أصاب النظام الديمقراطي في انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام ٢٠٠٠م، ما أصابه من تشكيك وعدم مصداقية قال بها من قال، وسببه تدخل وسيطرة اليهود على الانتخابات، مما يجعل الديمقراطية حقيقية في لفظها غير واقعية وغير متحققة في مضمونها لأنها تحقيق لأهواء ورغبات، وبرغم القول بعالمية الفكر السياسي الأمريكي ومحاولاته تكريس منظومته القومية الديمقراطية، إلا أنه مازال يشهد عدداً من الصعوبات العملية التي تكاد تتناقض ومعتقدات النظام ذاته، من أهمها تدني مستوى المشاركة السياسية بالمقارنة بالنظم الأوروبية إلى جانب ما يواجهه النظام الأمريكي من بعض المشاكل الداخلية التي يعود بعضها إلى تواجد أقليات في المجتمع الأمريكي. وعن الوضع الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية مما ذكرنا جانباً عنه نقرأ ما كتبه نعم

تشموسكي في هذا الصدد حيث قال : « ويتمثل التهديد الثاني لقدرة سيطرة الديمقراطية في «مجموعات السكان التي كانت تتصف في السابق بالسلبية وعدم التنظيم»، مثل « الزنوج والهنود والمكسيكيين والمجموعات الأثنية البيضاء ، والطلاب والنساء - وكل هذه المجموعات غدت منظمة ومعبأة بأساليب جديدة لتحقيق ما تعتبره نصيبها المناسب من العمل والثواب » . وهذا التهديد ينبع من المبدأ ، الذي ذكرته آنفاً ، والذي يرى أن مقداراً من اللامبالاة وعدم التورط من قبل بعض المجموعات والأفراد « هو شرط أساسي للديموقراطية . ويستطيع كل من يملك حداً أدنى من الفهم للمجتمع الأمريكي أن يعرف الفرضية الخفية ، وهي أن المحامين وأصحاب البنوك في وول ستريت (وأتباعهم) لا ينوون عن ممارسة ضبط النفس . ويمكننا أن نستخلص من ذلك أنه يتحتم على الفئات المنظمة حديثاً أن تمارس مقداراً أكبر من الاعتدال في الديمقراطية » .

إن إدراك هانتغنون « للجهود المكثفة » التي تقوم بها هذه الفئات لتحقيق مزاعمها والسيطرة على المؤسسات ، لا يقل مبالغة عن أوهامه بشأن وسائل الإعلام . فالمحامون وأصحاب المصارف في وول ستريت .. الخ ، لا تقل سيطرتهم في الواقع على الحكومة الحالية عما كانت عليه إبان حكم ترومان ، كما تكشف لنا دراسة الإدارة الجديدة . لكن على المرء أن يفهم فكرة «المشاركة الديمقراطية» الغربية التي تجعل الدراسة التي أعدتها اللجنة الثلاثية مفعمة بالحياة . فرؤيتها للديموقراطية تُذكر بالنظام الإقطاعي ، حيث يوجد الملك والأمراء في ناحية والعوام في الناحية الثانية. وللعوام أن يتقدموا بالعرائض وعلى طبقة النبلاء أن تستجيب لتحافظ على النظام. لكن ينبغي أن يكون هناك «توازنًا بين القوة والحرية ، وبين السلطة والديموقراطية وبين الحكومة والمجتمع». فقد تسبب التآرجحات الزائدة إما بإيجاد حكومة قوية أو سلطة ضعيفة . وقد أصر هونتغتون ، خلال الستينات على أن الميزان يميل إلى حد بعيد إلى جانب المجتمع وضد سلطة الحكومة . «وقد تعمر

الديموقراطية فترة أطول إذا كان وجودها أكثر توازناً ، أي إذا كفّ الفلاحون عن المطالبة بحقوقهم ، ولا تذكر الدراسة شيئاً عن المشاركة الحقيقية للمجتمع في الحكومة ، كما أنها لا تستفهم عن السيطرة الديموقراطية للمؤسسات الاقتصادية التي تُحدد خصائص الحياة الاجتماعية في حين أنها تسيطر على الدولة أيضاً ، بفضل قوتها العظيمة . ومرة أخرى ، يمكننا القول أن ليس هناك وجود لحقوق الإنسان في هذا الحقل»^(١١٣) ، هذا ويواجه النظام الأمريكي صعوبة أخرى تتمثل في تقاسم الحزبيين للسلطة، ففي حين ينفرد أحد الحزبيين بمؤسسة الرئاسة يحظى الحزب الآخر بالأغلبية في الكونجرس^(١١٤) . ويؤكد هذا الرأي خصوصاً عن السياسة الخارجية الأمريكية ما ذهب إليه نعوم تشومسكي بقوله : «الحزبان السياسان اللذان يعتبرهما البعض، ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد، يشتركان في تشبههما بأيدولوجية ومؤسسات الرأسمالية، فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بسياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الأمريكية»^(١١٥) .

ولكن ينبغي على القوى المهمشة إدراك أزمته التاريخية، واستغلال الظرف المناسبة للنهوض بقواها الذاتية، وتوحيد صفوفها وخططها، فإن الأطراف العليا في النظام الدولي ستتمكن من إدخال العالم في عهد جديد، ويكون تجديداً للعهد الاستعماري القديم، حيث تتحكم قلة من الدول من الأغلبية الساحقة من الأمم والدول والشعوب، بما فيها الشعوب الإسلامية والعربية وستلعب في هذا العهد دور عبيد التاريخ ومسحوقيه ، وعيش الذل والهوان والهجرة والتشرد. وسنستمر نحن المسلمون في لعق مرارة الفرقة والانقسام، كما سنستمر في التباكي على اغتصاب الأوطان والنفوس والعقول، وستبقى فلسطين بيد القوى الصهيونية وستحكم بمصائر البلدان الإسلامية قيادات غالبيتها لا تجيد سوى القمع والكذب وتبذير الطاقات والثروات، وسنتصارع فيما بيننا، ليأتي الاستعمار الذي هو مصدر

مشكلاتنا ليفصل بيننا بالحكم بغير ما أنزل الله، فنستمر على رؤية الأمور مقلوبة حيث يتحول العدو إلى صديق والصديق إلى عدو، وهذه هي الطامة الكبرى. (١١٦)

ولمواجهة هذه التحديات لابد من ضرورة تجاوز ترتيبات الأمن القطرية إلى استراتيجية عربية وإسلامية، وتحويل النفط من سلعة تجارية إلى قوة سياسية واقتصادية معاً، وزيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، والاستمرار في مقاطعة إسرائيل واتخاذ خطوات جادة لتحقيق مصالح إسلامية وتوحيد الصف الإسلامي انطلاقاً من تقوية التجمعات وتطوير روادع فوق تقليدية لموازنة الرادع النووي الإسرائيلي، وتبنى استراتيجية عربية إسلامية لمكافحة هجرة اليهود إلى إسرائيل. والعمل على مواجهة التحديات الإعلامية والاتصالية والمعلوماتية والفراغ الفكري بعد سقوط الأيديولوجيات، وتخفيض تضخم مديونيات الدول الإسلامية ليساعدها على استقرارها الاقتصادي ولا يجعلها عرضة لتسلط الدول الصناعية الدائنة، ولا مفر من الخيار التقني للأمة الإسلامية ولحيازتها ونقلها من خلال جهات متخصصة في العالم الإسلامي تعمل على وضع سياسات علمية وتقنية فعالة لما يتمتع به العالم الإسلامي من إمكانات عظيمة في هذا الشأن، كالموقع الجغرافي ومصادر الطاقة والعنصر البشري وثوابت التشريع الإسلامي الذي يقضي بحفظ حقوق الإنسان وعدم انتهاكها أو الإتيان بما يناقض تلك الحقوق كما بينا ذلك سابقاً، مع ضرورة الاستعداد العلمي والسياسي والدعوي والثقافي والعسكري والاقتصادي والتركيز على المنهجية الواقعية العلمية، فإذا أراد المسلمون أن يقيموا مجتمعاً إسلامياً مستقراً وقوياً لا تعصف بوحدته وتماسكه العصبية العرقية والاختلافات القبلية والاختلافات الاجتهادية والنظرات الفوقية، فيجب تربية الناس على شريعة الإسلام الحاكم والمحكوم على السواء بما أمر الله به سبحانه وتعالى وبما بلغ به رسوله ﷺ. وسنعرض إلى ذلك في بيان واضح إلى ضعف العولمة أمام الإسلام وعالميته بالحديث عن الرؤية الإسلامية للعولمة من خلال سنة

الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً ولن تجد لسنة الله تبديلاً وما يجب على المسلمين فعله لإشراك الحضارة الإسلامية في عملية التنمية الإنسانية والبشرية والتحاور والتلاقح بينها وبين الحضارات الأخرى.

٤ - الرؤية الإسلامية للعولمة

إذا كانت العولمة حركة عالمية قادمة وشر لا بد منه، فإن رفضها لا يعني الانزواء والانكفاء والعزلة عما يجري في العالم، إذ لا بد لنا من التعامل معها، من زاوية ضرورة حوار الحضارات وحوار الأديان وحوار السياسات وتبادل منافع الاقتصاديات، فالمواجهة تتطلب تعزيز موقف جميع الشعوب الضعيفة في العالم، سواء منها ما كان يعرف بالعالم الثالث، أم الشعوب الفقيرة والمضطهدة في البلدان الرأسمالية ذاتها لبيان الحق، وحالة عدم التكافؤ في العلاقات والقوة، وما بين الإمكانيات المتاحة والرغبة في صيانة هوية الأمم والشعوب خصوصاً الأمم الإسلامية، فنسأل دعاة العولمة بما لدينا من ثوابت في شريعة وضوابط الإسلام فنقول :

- هل العولمة بنظامها السياسي إذا لم تكن تعني إلغاء سيادة الدول، هل ستمنع المسلمين بالحكم بما أنزل الله تمنعهم بحقوقهم السياسية والإسلامية في الشورى والبيعة والحكم بشريعة الإسلام؟ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والفاسقون والظالمون، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١١٧) ، قال ابن كثير يرحمه الله : « ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المشتغل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان^(١١٨) ، وتتار اليوم هم دول الاستكبار التي تنادي بالعولمة وفرض نظام سياسي ملفق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : «أبغض الناس إلى الله عزوجل من يستغي في الإسلام سنة جاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق يريق دمه»^(١١٩).

هل العولة بنظامها الاقتصادي ستسعى إلى تحقيق الرفاه المعيشي والقوة الاقتصادية والمالية وتعزيز كافة حقوق الإنسان دون ناقض أو مناقض، أم أنها ستكون على ما كان عليه قوم شعيب في تطفيف الميزان والمكيال وبخس الناس أشياءهم وأكل أموالهم بالباطل، وتمنع المسلمين من التصرف في أموالهم وحقوقهم الاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٢٠)، إنهم أولئك القوم الذين يكون عليهم حقوق للناس من أثمان أو قروض أو أمانات فيجحدوا حقوق الناس ثم يتحاكم فيها إلى الحكام (الذين هم أحرص الناس على الثراء إلا ما رحم ربي)، فيعمد جاحد الحق إلى ظلم صاحب الحق بمنطق القوة والسلطان، لا بمنطق العدل والحق، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها»^(١٢١)، ولهذا قال بعض العلماء : «لاتخاصم وأنت ظالم»، فحرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل ومنها مال اليتيم، ومال المرأة، ومال الضعيف، ومال المسكين وحتى مال الغني بجحده أو بأي وجه من الوجوه من إنكاره ومن أعظمها الربا، قال تعالى : ﴿وَآخِذْهُمْ الرَّبَا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٢٢)، وهذا ما تفعله العولة التي أساسها وجذورها اليهودية بأبعاها الصهيونية الصليبية فذاك منهج كثير من رؤساءها أجبارة ورهباناً، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١٢٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١٢٣﴾، يقول ابن كثير يرحمه الله : «إن كثيراً من الأحرار والرهبان يأكلون الدنيا بالدين من خلال مناصبهم ورياستهم في الناس وقوتهم عليهم، ولقد كان الأحرار يأخذون من العرب في الجاهلية الأموال والهدايا والضرائب ظلماً وزوراً»^(١٢٤)، ويقول المفكر والسياسي الإنجليزي شارلز إدوارد أرشيبالد المعروف بهاملتون : «بينما نجد الإسلام يهدي البشرية في حياتها العلمية اليومية، فإن ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تُعَلِّمُ أتباعها بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية أيام الأسبوع»^(١٢٥).

— هل العولمة بفكرها الصهيوني والصلبي ستحرم الناس خصوصاً المسلمين أداء شعائرهم الدينية واعتبار ذلك من الإرهاب؟ كما يفسره أعداء الإسلام الحمقى والمغفلين؟ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٦٦) لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿١٦٦﴾، عن ابن أبي أزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : «أصبحنا على ملة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة أينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين»^(١٢٧)، هل ستمنع نحن المسلمون في ظل العولمة ذلك؟ يقول الباحث الهولندي واجنز : «هل هناك أهدى من هذا الكتاب [القرآن الكريم] الذي يشتمل على حلّ لكل مشاكل الحياة بكل ما تشتمل عليه من نظم دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية؟ إن من يقف على تلك التعاليم السامية يجزم بأنها بمثابة روح الحياة ونعيمها وأنها بعينها الحقيقة الخالدة التي لا مواربة فيها ولا التواء»^(١٢٨).

— وماذا عن حياة الناس الاجتماعية هل ستفرض العولمة نمطية الحياة في عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وتدعو إلى سفور المرأة وحرية الزواج والدين دون ضوابط وزواجر مما تحدثنا عنه سابقاً... الخ، هل ستُضَيِّقُ العولمة على الناس حياتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وجميع مظاهر تراثهم خصوصاً التراث الإسلامي

الذي له بيان وإعلان عالمي في الحياة الاجتماعية في هذه الدنيا وهو مبين في الآية الثامنة عشرة حتى الآية التاسعة والثلاثون من سورة الإسراء، إن تلك الآيات فيها بيان تام للإنسان وحقوقه المختلفة ويتقدمها حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام التي أوضحناها في فصل سابق مع بيان الحقوق السياسية والحقوق المالية والوفاء بها وطرق الإنفاق، وحقوق المساكين والفقراء والأيتام ذكراً وأنثاهم وحقوق الأطفال والحقوق الاجتماعية وحفظها من الأمراض والآفات مثل الزنا وقتل الأبرياء وسفك الدماء، والحقوق القضائية، والحقوق الإعلامية وحرية الرأي، وترك الاستعلاء والتكبر على الخلق واستعبادهم بحكم السلطان أو اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين.

وخاتمة القول فإن العولمة قد تفلح في تنميط حياة الناس في جوانب محدودة جداً وليس في كل الجوانب وهيئات أن تفلح، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۗ (١٢٩)﴾، لا يشك عاقل إذن في أن الله هو الذي خلق الخلق أجمعين وسخر لهم ما في السموات والأرض وأكرمهم بالحياة في هذه الدنيا ثم كتب عليهم الموت وبعدها البعث والنشور والحساب ثم إما جنة وإما ناراً، فهل الذي قدر على خلق الإنسان من نطفة من ماء مهين وأمشاج ونفخ الروح بأمره، ألم يكن بمقدوره جل جلاله أن يجعل الناس كلهم أمة واحدة؟ ولكن حكمته قضت بهذا الاختلاف في الأديان والمعتقدات والملل والنحل والأجناس والألوان والألسن والأرزاق والأعمار، وتوزعهم في الأعصار والأمصار، وهو الذي خلق أهل الخير وهو الذي خلق أهل الشر، وكان بمقدور المولى سبحانه وتعالى أن يجمع الناس على هيئة واحدة في الخلق واللغة واللون والرزق وأكثر من ذلك في الدين الذي هو أساس خلق العباد إذ يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ
﴿٥٩﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿١٣٠﴾.

إذا كان القادر القدير القوي المتين خالق الدنيا وباعث الرسل بالدين الحق والتوحيد الخالص قضت حكمته بالاختلاف بين الناس لتحقيق العالمية والتعددية كما يعكسها دين الإسلام، فكيف سيفلح دعاة العولمة في تحقيق فكرهم العولمي وهم يعجزون أمام جنود الله وصددها من ريح عاتية وأعاصير مدمرة وفياضانات جارفة وزلازل طاحنة، وبراكين حارقة، ياليت شعري أن يدرك المنادون بالعولمة ذلك الأمر الذي أدركه المنصفون عن حقيقة الإسلام ونبيه محمد ﷺ ومعرفة الإسلام وعالميته فكيف يمكنهم مناقضة ثوابت الدين الإسلامي في مفاهيمه العقدية والسياسية والاقتصادية.. الخ، ولهذا تحدث نعوم تشومسكي قائلاً: «لا توجد أمة أو فرد، حتى الأشد استقامة، يتمتع بالكفاءة الكافية لتحقيق غرض الله في التاريخ»^(١٣١)، نعم لا يمكن أن تستقل أمة واحدة وتنفرد بالسيادة على الناس فالبعض يكمل البعض الآخر وقد جعل الله سبحانه وتعالى الناس مسخرين بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾^(١٣٢).

ويتحدث توماس كارلايل الكاتب الإنجليزي في كتابه: (الرسالة المحمدية) بقوله: «لقد أصبح من أكبر العار على كل فرد متمدن من أبناء هذا العصر، أن يصغي إلى ما يدعيه المغرضون من أن محمداً خداع مزور، وعلينا أن نحارب ما يشاع من مثل هذه الأقوال السخيفة المخجلة، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول مازالت السراج المنير منذ اثني عشر قرناً لنحو مائتي مليون من الناس أمثالنا، خلقهم الله الذي خلقنا، أفكان أحدكم يظن أن هذه الرسالة التي عاش بها ومات عليها هذه الملايين الفاتقة الحصر والإحصاء أكذوبة وخذعة؟ أما أنا فلا أستطيع أن أرى هذا الرأي أبداً، ولو أن الكذب والفحش يروجان عند خلق الله هذا الرواج، ويصادفان منهم هذا التصديق والقبول، فما الناس إلا حمقى مجانين، وما الحياة

إلا سخف وعبث وضلال، وكان الأولى بها ألا تخلق، هل رأيتم قط معشر الناس أن رجلاً كاذباً يستطيع أن يوجد ديناً وينشره؟ عجباً والله، إن الرجل الكاذب لا يقدر أن يبنى بيتاً من الطوب، وعلى ذلك، فلنسنا نعد محمداً قط رجلاً كاذباً متصنعاً، يتذرع بالحيل والوسائل إلى بغيته، أو يطمع إلى درجة ملك أو غير ذلك من الحقائق والصفائر، وما الرسالة التي أداها إلا حق صريح، وما كانت كلمته إلا صوتاً صادقاً، صادراً من العالم المجهول، أي الغيب الذي يجهله الناس»^(١٣٣).

والعولميون كما يُروْنَ من المنظور الإسلامي هم عبّاد الدنيا عبّاد الدرهم والدينار واليورو والدولار، لا يهمهم سوى المال والثراء وإن مات الناس جوعاً وقهراً وفقراً. العولميون لا يعرفون إلا المنطق المادي تلك هي أعلى قيمة عندهم كما يقول جيمس كارفيل James Karveel مستشار الرئيس الأمريكي كلنتون: «في الماضي، كنت أمني النفس وأقول: «إذا كبرت فأود أن أكون رئيساً للجمهورية، أو زعيماً للكنيسة أما الآن فقد تغيرت الأحوال، ولذلك فإنني أود لو كنت مديراً للأسواق المالية، إذ بإمكانني أن أهدد من أشاء». تحمل هذه الكلمات الكثير من المعاني، إنها تشير إلى تبدلات عميقة في توزيع السلطات في العالم بين أهل العلم (أو من يسمونهم في الغرب برجال الدين)، وأهل السياسة وأهل المال، إنها باختصار كيان أقيم وبني وشيد ليكون ضد الفطرة ويصادمها، كيان يؤدي الإنسان ويمزق لحمه ويشعره بالوحشة والاعتراب، وإذا اعتبرنا أن ميلاد الدولة القومية العلمانية الحديثة بدأ مع الثورة الفرنسية في القرن السابع عشر في فرنسا، فلنا الحق أن نتساءل ترى من أي نوع كان هذا الوليد الجديد؟ وما هي آثاره؟ وهو الوليد الذي ظهر كما تزعم القابلات فراراً من هيمنة الكنيسة وظلمها ووحشيتها وجعلها؟ هل كان هذا الوليد أخف قبضة من باباوات الكنيسة وقساوستها؟ هل كان أكثر عدلاً؟ هل كان أكثر استتارة وعلماً ورحمة؟ لنترك شاهد التاريخ يتحدث، لقد ولدت مع ميلاد هذا الوليد الزنيم الفاشيات الكبرى كالنازية والموسيلينية والشيوعية

والاشتراكية والرأسمالية وغيرها ، ومضت هذه الفاشيات في تعسفها وظلمها حتى تسببت في حربين عالميتين لم يكن لهما نظير في التاريخ أبداً زاد عدد القتلى فيهما على الخمسين مليوناً، هذا فضلاً عن الجرحى والمشردين والمطرودين^(١٣٤)، كما نجم عنها ظاهرة الاستعمار حيث عثرت أوروبا أو اكتشفت كما تزعم على القارة الأمريكية، وهي تسمى ذلك اكتشافاً وكأن السكان المقيمين هناك لم يكتشفوا القارة قبل وصول فاسكو دي جاما إليها بمئات السنين، وليت أن الأمر اقتصر على سلب إنسانية الإنسان المقيم في القارة، بل لقد وصفوا أهلها بالهنود الحمر لمجرد أنهم كانوا يتوقعون الوصول عبر خط سيرهم للقارة الهندية، ووصفوهم بالحمر لمجرد أن لون بشرتهم يختلف عن لون البشرة الأوروبية التي يعتبرونها بيضاء حيث أن الأبيض سيد الألوان كما يزعمون^(١٣٥)، ولم يقتصر الأمر على نزع صفة الإنسانية عن السكان الأصليين بل انطلقت حركة قتل جماعي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً أسفرت عن تدمير حياة ما لا يقل عن أربعين مليون إنسان، ولم تقتصر النكبات على قارتي أوروبا وأمريكا بل لقد عانت أفريقيا هي الأخرى أبشع حركة استبعاد في تاريخها حيث نقل الملايين من الرجال والنساء عبر طرق نقل لا تتسم بأي نوع من الإنسانية من تلك القارة إلى أمريكا ومات بسبب عمليات الصيد والنقل الوحشي ما لا يقل عن عشرين مليون إفريقي، فأى حضارة هذه وأي رحمة؟^(١٣٦)

بعد كل ذلك يحق لنا أن نتساءل بجديّة ما هو هذا النظام العالمي الجديد الذي بشر به الرئيس الأمريكي بوش الأب بعد سقوط الكتلة الشرقية، ونهاية الحرب الباردة؟ فقال : « لا بد أن يستسلم العالم للنظام الدولي الجديد »^(١٣٧)، إن هذا القول لا يبعد في أهدافه ومراميه عما صرح به الرئيس الأمريكي ترومان الذي قال : « أصبح مستقبلنا بين أيدينا »، قال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(١٣٨)، لا يستطيع أحد أن يضمن المستقبل أو

يعرف الغيب أو يدركه، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(١٣٩) ، لم يضمن ترومان شيء من مستقبله والدليل الحريين الكبيرين، وبوش لم يعلم أن العالم يعيش في فترة اللانظام حيث يدير العالم حفنة من المستثمرين الأثرياء حيث يملك (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسون بليونيراً منهم ثروة تعادل ما يملكه (٢.٥) اثنين ونصف مليار إنسان، وهذا هو فكر جيمس كارفيل وأنصاره من رؤساء الأمم وأصحاب رؤوس الأموال، فالشركات الاقتصادية مثلاً تنفق الكثير من الأموال على الإعلان عن نفسها للترويج لمنتجاتها ولو كذباً، وفي هذا الشأن يقول أحد خبراء الاقتصاد: «لو كان لدي ألف دولار للاستثمار فسوف أنفق تسعمائة منها على الإعلان وأستثمر الباقي»^(١٤٠) ، هذا من الشفافية العلنية والوضوح التي هي من أبرز شعارات الحقبة الاقتصادية الراهنة والعمولة التي تسعى إلى الاستعمار الحديث للعالم اقتصادياً وسياسياً وثقافياً.. الخ تحت مسميات خادعة وشعارات كاذبة وما الأمر إلا ترسيخ للرأسمالية وتثبيت أركانها ، ذلك أن الرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة ومقومات الإنتاج ويطلق المجال لحرية الأفراد بالقيام بمشروعات خاصة والسعي وراء مصلحتهم بغية الحصول على أكبر دخل ممكن، وتأمين جميع حاجاتهم ، ومزاولة النشاطات التي يختارونها على أساس أن الربح هو الحافز الأساسي للإنتاج والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وأن المصلحة الشخصية هي الباعث الطبيعي والحرك الأول لكل الجهود الاقتصادية بحيث أنه إذا انعدم هذا الحافز انعدمت الطاقة التي تبث الحياة في النشاط الاقتصادي، ولذلك ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية ، وبابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية. والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في إنجلترا وبلاد أوروبا الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر، وأخذت تتطور وتتقدم بخطى سريعة في القرنين التاسع عشر والعشرين، إلى درجة تمكنت فيها الأساليب الجديدة للإنتاج الآلي من إحداث مشروعات ضخمة مقابل الإنتاج اليدوي والمشروعات

الصغيرة ، مما ساعد على توطيد معالم الرأسمالية الصناعية الحديثة، وتبلور معالمها، وتجمع رؤوس الأموال الكبيرة في أيدي عدد من الأفراد أو المؤسسات كالشركات المغفلة التي أصبحت تملك جميع وسائل الإنتاج وتستخدم العمال بأدنى أجر وبأسوأ الأوضاع وإنتاج السلع وبيعها بأثمان تدر عليها أعلى نسبة ممكنة من الأرباح، كما أخذت تعقد الاتفاقات بين المنتجين بغية الحد من نتاج المنافسة واستغلال المستهلكين، وقد نشأ عن تضخم الرأسمالية بهذا الشكل، والأساليب التي اتبعتها، مساوىء كثيرة اقتصادية واجتماعية كظهور الفوارق بين الطبقة العمالية وغيرها ، وتكدس الثروات في أيدي فئة ضئيلة وتدهور الأسعار والأجور، وحدوث الأزمات وسوء حالة العمال من جميع النواحي، وتكدس الثروات في أيدي مؤسسات معدودة ، وسوء توزيع الدخل وسيطرة المشروعات الكبيرة التي تتمتع بسلطة احتكارية على مصير البلاد والمواطنين مما حمل الدولة على التدخل لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة، والاعتراف بالنقابات العمالية، وتحسين ظروف العمل، وتحديد حد أدنى للأجور، وإقامة نظام اجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة، والإشراف على حسن توزيع الدخل، ومراقبة المشروعات الكبرى، واتباع سياسة التوجيه الاقتصادي، واللجوء إلى التخطيط الاقتصادي^(١١).

ولكن القول بالرأي الصحيح والحديث الصادق والمصارحة من الحق والخير والعدل وذلك لا يتناقض ومبادئ الأخلاق والأداب والفضل، إذ بالصدق تعرف الحقوق وتصان، وبالصدق لا تتعدى الحدود ولا تنتهك الحرمات، والصدق يقوم على العلنية والوضوح، فالعلنية والوضوح مطلوبان في كل شيء، ذلك أن الناس لا يتعاطفون مع المؤسسات والأعمال الغامضة والمبهمة، فالوضوح فضيلة كما يقول التبرويون، والمصارحة والعلنية أساس الإصلاح الإداري وبداية المنطلق الصحيح للإنجاز التاريخي المأمول على مستوى الأمة بعيداً عن عملاء الأفكار المنحرفة الذين يعملون بصورة باطنية كالقرامطة والحشاشين والاسماعيلية، أما المجددون والمصلحون والرواد فهم على الحق ظاهرون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم

حتى يأتي أمر الله وهم كذلك كما يقول النبي ﷺ، ولذلك حذر المجدد الأول عمر بن عبد العزيز يرحمه الله من السرية والتخفي فعندما كتب إلى عماله كأبي بكر بن حزم أوصاهم بتدوين السنة وقال لهم: « ولتفشوا العلم ولتجلسو حتى يُعَلِّم من لا يَعَلِّم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً »^(٤٢١)، هذا لا يعني بالطبع السذاجة وكشف الأوراق للأعداء كما يرى البعض فلقد بقي النبي ﷺ في مكة يوري بالغزو في اتجاه وهو يريد الاتجاه الآخر.

ونلاحظ في الحاضر إن وسائل الاتصال والحوار والفهرسة والتنظيم للمعلومات قدمت للدعوة الإسلامية فرصة قليلة المثال للتوجه بخطابها نحو أوسع فئة من المتلقين بتكاليف ليست كبيرة وعلى قدر كبير من الإتقان، بقي فقط أن يمتلك الصف الإسلامي ناصية خطاب راقية، ومؤسسات بناء متكاملة ونماذج تربوية محكمة حكيمة بعيدة عن الانفعالات والعواطف والاندفاع لمواجهة تيار العولمة وإثبات تيار العالمية وأنها السبيل الحقيقي لحفظ حقوق الإنسان دون ناقض أو مناقض، ولتحقيق الفكر العالمي الإسلامي الإنساني لا الفكر العولمي.

وعلى الأمة الإسلامية رعاة ورعية أن يعلنوا دون موارد أنهم غير قادرين منفردين مهما بلغت جهودهم من القوة والإتقان على تحمل التبعات والأعباء التي تطلبها المرحلة القادمة من حياة الناس لمواجهة تيار العولمة، إن طاقات التيارات والجماعات الإسلامية المستأجرة لا يجوز أن تهدر في مواجهات داخلية بينما ينفرد الشيطان بتوجيه دفة العالم. ولا بد من الأخذ بالحق والصواب، ذلك أن كل طاقة إسلامية مهما كان ضعفها فهي كنز لا يجوز التفريط به، بل يجب توجيهه إلى الخير والعدل والسلام ومعرفة الجانب الحقوقي للإنسان مسلماً كان أم غير مسلم وعدم مناقضة تلك الحقوق في أي صورة من صور العنف أو التعسف، ولقد آن الآوان لوحدة الأمة وتماسكها، ولا يمكن تصور وحدة عضوية للعمل الإسلامي وتحسين من الآداء وتجويد من الفعاليات مثل مصانع الطوب تحسن إنتاج وحدات

البناء (الطوب) لكنها لا تملك مخططاً هندسياً لتشييد المباني والصروح ليكون الاستخلاف والتمكين في الأرض وذاك يحتاج لظروف بيئية ودولية وذاتية لا يمكن لأحد أن يفرضها، إنها شروط محددة في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(١٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(١٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾^(١٤٥) ، وقال النبي محمد ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١٤٦) ، وأي ضلالة أكبر وأسوأ من اتباع القوانين الوضعية والدعوى بالنظام الجديد والعولمة وأصحابها في شقاء وعناء ونحن إن حكّمنا الشريعة الإسلامية سنكون في سعادة وخير.

إن بإمكان المسلمين انتزاع مكاسب تاريخية وتصحيح الوضع الدولي لصالح الإنسان مسلم أو غير مسلم إن توحدوا تحت راية الشريعة الإسلامية وأحكامها. صحيح أن الآخر ما زال مقتدراً وقوياً ولكن التماسك والاعتصام بالحق ليس ثمة ما يمنع معه من انتزاع المكاسب، وعوامل الضعف في صفوفنا سببها تعطل الإرادة الناتج عن ضعف التوكل على الله سبحانه وتعالى والحكم بما أنزل. إذ طالما توفرت الإرادة كما رأينا في فلسطين وفي غيرها فإن الحجر قد صمد أمام الباطل، وأن الدم قد انتصر على تقنيات القتال، وأن روح الشهادة قد هزمت إسرائيل وجيشها، ولو اعتمد المسلمون على قوة الإسلام وتوكلوا على الله حق توكله ووجدوا صفوفهم بعيداً عن النظرة الذاتية الشخصية للمصلحة الخاصة دون المصلحة العامة من خلال الإطار الدولي الشامل – لاقتربوا لفهم أفضل للتطورات الجارية في المنطقة العربية الإسلامية في ضوء أهمية المنطقة وأساليب الاحتواء والتطويق تجاهها، وأهمية المنطقة العربية والإسلامية تكمن فيما يلي :

١ – الموقع المتناخم لأوروبا والمحاذي للإتحاد السوفييتي والمرتبط بأفريقيا والممتد في

عمق آسيا بكل ما فيها من ممرات مائية وجوية وبرية ومصالح استراتيجية وسياسية واقتصادية وحضارية.

٢ - الأرض مهبط الديانات ونقطة التقاء الحضارات في فلسطين وما حولها وفي جزيرة العرب والتي لم يخطئ التاريخ مرة واحدة في تحديد أهميتها العالمية.

٣- الثروات الطبيعية الزراعية، والمائية، والمعادن خصوصاً النفط كسلعة استراتيجية لا غنى للعالم عنها، فخلال سنوات قليلة سيزداد اعتماد العالم أكثر فأكثر على النفط الذي تضخ منطقة الخليج أكثر من ٧٠٪ من احتياطه العالمي، ناهيك عن الموجود منه في بقية بلدان العالم الإسلامي خصوصاً تلك التي استقلت بعد انهيار الإتحاد السوفييتي.

٤ - الإسلام رسالة عالمية ترفض أن تكون مظلومة أو ظالمة، معتدية أو معتدى عليها، حيث استطاع الإسلام في أحلك الظروف وعندما اخترقت الحدائث والعصرنة المسلمين في عقر دارهم، في عزتهم وكرامتهم أن يبقى على مقاومته ورفضه للانخراط في أي مشروع يحرّمه الإسلام أو يمنعه لمخالفته لحكم الله سبحانه وتعالى، وما من شك فإن الوحدة العالمية وليس العولمية لا تكون إلا عن طريق الإسلام بمشيئة الله تعالى الذي يحمي حقوق الإنسان دون نواقض أو تناقض.

فمنذ عرفت البشرية العيش على هذه البسيطة وأصبحت جماعات تخضع في حياتها لنظم معينة في اجتماعها وأنماط سلوكها، منذ ذلك الحين أصبحت العقيدة الدينية فريضة وجود على النوع البشري وبخاصة الجماعات منه. والعقيدة الدينية حاجة فطرية لا يمكن أن تستغني عنها جماعات الناس بل لا يستغني عنها أفراد الناس المتأبددين في غاباتهم أو صحاريهم، وهذا ما يجعلنا نؤكد على القيمة الدينية في حياة الناس وننادي بالإسلام فهو حضارة وثقافة ومنهج حياة، وهو قسط وعدل لا يرفض الآخر كما أوضحنا ذلك في بعض فصول الموسوعة.

ومن ذلك ندرك أن الدين من أقوى العوامل المحركة للمجموعات البشرية والموجهة لها نحو غاياتها ووسائلها والمحددة لأنماط سلوكها مجتمعة ومتفرقة، ولا

نستطيع أن نجد بين العوامل المحركة للبشر أو الموجهة لسلوكهم عاملاً واحداً يضاهاه عامل العقيدة الدينية في القدرة على توجيه السلوك وخلق المثل الرفيعة النبيلة في الناس، وأن أبرز تلك العوامل كما يرى علماء الاجتماع هي عوامل العصبية القبلية أو الوطنية أو العرقية أو العادات والأعراف، أو الشرائع الوضعية والقوانين، (مثل العولمة التي جاءت لتناقض ليس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل تناقض فطرة البشر والإنسانية)، وغاية ما ترجوه الشرائع والقوانين الوضعية أن تفرض على الناس أهواءها ورغباتها وتحقيق أمانيتها وأمانيتها، وهذا من أبرز منطلقات العولمة كما أسلفنا والغلبة للقوي وأن كان على الباطل.

لكن الحياة في نظر الإسلام لا ينبغي أن تكون الهدف من وجود الأحياء، ولا ينبغي أن يعطيها الإنسان أكثر مما تستحق، لأنها في الواقع مزرعة لحياة أخرى أطول وأكمل وأخلد وأمتع، والحياة الدنيا متاع بل متاع قليل، أما الدار الآخرة فهي الحياة الحقة لو أدرك الناس الحق ووعوه، قال تعالى: ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٤٧)، إن مفكري الإسلام ينظرون إلى النظام الدولي بأنه تمركز القوة والسلطة في بعض دول العالم الغربي حيث يعاد بناء هذا النظام الدولي على أسس عسكرية واقتصادية جديدة أشد خطورة على العالم الثالث كله من النظام الدولي الذي كان سائداً في ظل ثنائية الاستقطاب بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي قبل انهياره، ولم يكن في الحسبان سرعة قيام الوحدة الأوروبية أو أي قوة أخرى تتلوها. فلا بد أن يتمحور النظام الدولي على مراكز متعددة مما يمكن العالم الثالث من الاحتفاظ ببعض القدرة على الاستقلال باستثمار موارده الاقتصادية وتنمية ذاته. ولكن النظام الدولي الجديد يسعى ليقطع الاستقلال وامتلاك القرار لدى دول وشعوب العالم الثالث وحرمانها من أية قدرة على المناورة، وإن النظام الدولي الجديد سيعمل على تطبيق الأمة الإسلامية للحيلولة دون نمو دورها في العالم الثالث عموماً وفي العالم الإسلامي بوجه خاص، وسيعمل على احتوائهما في مشروع المسيرة العسكرية

والسياسية والاقتصادية^(٤٨)، إن النظام الدولي الجديد أشد فداحة ونكالا من النظام الدولي القديم الذي قام لاستبعاد الإسلام وأهله والهيمنة على مصير العالم انفراداً شمولياً عسكرياً واقتصادياً وإعلامياً وسياسياً على نحو تبدو معه هيئة الأمم المتحدة حكومة حقيقية دولياً لها رئيس واحد فقط، وسلطتها التشريعية المحكومة بقرار تلك الحكومة في مجلس الأمن، وأدواتها التنفيذية تتمثل في القوة العسكرية وسائر اللجان الأمية، ولها جهازها المالي مثل البنك الدولي وسائر المؤسسات الاقتصادية العملاقة، ولها جهازها الإعلامي، وبذا قد تتحول الأمم المتحدة من حكومه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي وأفراد الأسرة الدولية إلى حكومه أحادية الحكم. يقول آلن راموني الباحث والمفكر الفرنسي : «على مستوى الفكر الاقتصادي : قفزت الدعوة إلى اقتصاد السوق، منذ انهيار سور برلين، إلى مقدمة الخطاب الاقتصادي والسياسي بشكل مكثف إلى درجة يمكن تسميتها الدغماتية المعاصرة، أو كما يصفها الكاتب أغناسيو راموني «هي شكل من أشكال العقيدة التي تحجب على المواطن الحر أي تفكير متنوع، تكبته، تعكره، تشله وتنتهي بكتم أنفاسه» في إطار فكر أحادي جديد هو في الحقيقة الترجمة الأيديولوجية على المستوى الكوني لمصالح مجموعة محدودة من القوى الاقتصادية ولا سيما مصالح الرأسمال الدولي»^(٤٩)، وأبرز معلم من معالم النظام الدولي الجديد من حيث مضمونه الفكري أو أيديولوجيته هي القوة التي اكتسبتها أيديولوجية حقوق الإنسان من خلال سيطرة الحكومة الواحدة، وهذه الحكومة الواحدة لو وجدت فإنها ستقف المثل الحقيقي للأجيال اللاحقة من البشر على أنها هي التي انتهكت حقوق الإنسان وأتت بكل النواقض التي تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن سيطرة الحكومة الواحدة على العالم ومحاولة تغليف هذه السيطرة بغلاف فكري هو حقوق الإنسان والحفاظ عليها فيه مجانية للحقوق والحق^(٥٠). وكل ما أورده من حقائق ووقائع عن العولمة ما هي إلا نواقض بينة لحقوق الإنسان بل وحقوق الحيوان والجان.

ولا بد أن يعلم الذين يتفاعلون مع التغيير الذي يجري في أوروبا الشرقية أو

روسيا أنهم سطحيون، لأن هذا التغيير الذي يجري ليس في صالح الإسلام، لأنهم يظنون أن سلاح الفكر الشيوعي قد تهاوى وتقطع، ولكن التغيير الذي قارب بين المعسكرين وهما في سبيل أن يتحدا وكلاهما ينظر نظرة عداء للإسلام، فربما يتعاونان بل يتحدان في سبيل مواجهة الإسلام والوقوف بوجهه مرة أخرى. فالاستعمار الجديد؟، وبالتالي فإن: «النظام الدولي الجديد أسس منظومة حاسمة من القيم والقوانين والشرائع الدولية بل هو ترجمة لميزان القوى العالمي الجديد وتبنيًا لنتائج الانتصارات والهزائم والتعامل معها بوصفها حقائق دائمة»^(١٥١).

إن النظام الحالي نظام استعماري استكباري قائم على ترتيبات متجددة دوماً، تضمن نهب مقدرات الشعوب وإلحاق الضرر بالآخر في العالم: «إعادة ترتيب العالم، وخصوصاً الحوض العربي الإسلامي ما بين طهران والقدس على وجه الخصوص كنقطة انطلاق لترتيب العالم بأسره، خصوصاً بعدما أخذت حركة الشعوب في المنطقة منحى يهدد التركيبة القائمة، ويؤكد ضعف وعجز وكلاء سايكس بيكو عن القيام بالدور الإخضاعى السابق نيابة عن الغرب، فكان لا بد من النزول للميدان بأسلوب استعماري قديم جديد وهو أسلوب القمع والإخضاع بالقوة»^(١٥٢)، والقمع والقهر والإكراه وسائل تتنافى مع حقوق الإنسان وتتناقض مع كافة المبادئ الحقوقية، وهذه الوسائل سوف يكون لها انعكاسات سلبية كثيرة إذ: «إن هذا النظام الدولي الجديد سيكرس القيم البشعة للحضارة الغربية، على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي آخر تمثيل لتلك الحضارة، وفي أسوأ حال مما كان عليه، فما بالك إذا كان الأصل الحضاري أيضاً بشعاً وقائماً على العنف والنهب والقوة فما بني على فاسد فهو فاسد فأى حقوق للإنسان تحفظ في ظل العولمة التي تهدم أبجديات حقوق الإنسان»^(١٥٣).

إذن ليس أمام الأمة الإسلامية إلا التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية وتطبيقها إزاء الموقف البغيض الذي أعده وينفذه الحلف الشيطاني الدولي لتدمير ما تبقى من كيائها ووأد كل أمل لنهضتها، ليس أمامها من عاصم غير الإيمان والعمل

وترتيب الصفوف وتنظيم العمل على نحو ما ذكرنا سابقاً وأن الله معنا إذا اتبعنا أمره، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^(١٥٤)، وقال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لأخرج الله عمله للناس كائن من كان»^(١٥٥)، العمل بكل معانيه ومستلزماته من خلال المجاهدة النفسية ضد أهوائنا حتى تخلص النية والعمل، وضد عوامل التفرق في صفوف المؤمنين، وبالجهاد الفكري لتحرير الدماء التي تجري في شرايين أمتنا من الثقافة الزائفة ومن كل الآثار المدمرة للغزو الفكري المناهض للإسلام والمناقض لحقوق الإنسان، وهو في المحصلة فكر يهودي وصهيوني وصلبي المنايع والأصول، يجب أن تعمل الأمة من خلال صناعة فكر سياسي مستوعب لعصره في إطار الإيمان واليقين، مع ثقافة عامة تسعى لفهم الإسلام وتنهل من معانيه الأصيلة ويجب على المسلمين أن يكونوا على حذر من الاتباع الأعمى والابتداع الأخرق، فعليهم أن لا يصفقوا كثيراً لهذا الذي وقع وأن يتخذوا حذرهم مما سيأتي وأن يزيدوا من اعتمادهم على الله سبحانه وتعالى ومن تمسكهم بحبل الله والتجأهم إليه فان فعلوا ذلك فان قوى الشر مهما طغت وتجبرت فإنها لا تستطيع أن تقف في وجه الإسلام والله معنا ولن يترنأ أعمالنا»^(١٥٦)، يقول المفكر الأمريكي هارولد سميث : «من حيث العلاقات الدولية، فإن الأمم الإسلامية، أو الجماعة الإسلامية الكبرى، يجب أن تكون في طليعة المنتصرين لخلق نوع من المجتمع العالمي من الأمم»^(١٥٧). ليس المسلمين الصادقين وحدهم يرون الخير في العالمية الإسلامية والخلاص من هيمنة العولة، بل إن عقلاء الغرب يأملون في ذلك، وهذا ما تحدث به أستاذ العلوم الطبيعية والرياضيات البلجيكي الدكتور جورج سارتون الذي قال : «إن المدنية ليست مرضاً، ولكن من الممكن أن تنقلب عند أهل الجدل شراً وفساداً والمدنية ليست شرقية ولا غربية، ليس مكانها في واشنطن أكثر مما هو في بغداد، إنها يمكن أن تكون في كل مكان يكون فيه رجال صالحون ونساء صالحات ويفهمونها ويعرفون كيف يستفيدون منها من غير أن يسيئوا استعمالها. والشرق الأوسط كان

مهده الثقافة ومنه جاءت أسباب إنقاذ العالم في أثناء العصور الوسطى حينما بدأ الستار الحديدي في أوروبا يشطر العالم شطرين الأرثوذكس والكاثوليك. وها نحن اليوم ننظر إلى ماضي الشرق الأوسط بعين من عرفان الجميل ثم ننظر إلى مستقبله بعين من الأمل الحلو^(١٥٨).

كما أن الأمة الإسلامية في حاجة لتكون لها سوق اقتصادية واحدة، إذ من العجيب ألا يكون لنا ذلك لأننا مثلاً نصلي على سجادة مصنوعة في الصين دون أن تكون هناك سجادة مصنوعة بأيدي مسلمة فننسجها، ولباس الإحرام الذي نرتديه لمناسك الحج والعمرة يأتي من عدد من دول الشرق غير المسلم، والأمة الإسلامية بحاجة إلى القيادة المسلمة الرشيدة إذا وحدث صفوفها وحزمت أمرها ووضعت مشروعاً إسلامياً موحداً، لأن عدم وجود مشروع إسلامي موحد يجعل العمل الإسلامي غير متكافئ في المرحلة الراهنة مع حجم التحدي الذي فرضته القوى الدولية ومواجهتها، فلا بد من وجود مشروع للوصول بالقرار الإسلامي إلى مستوى القمة، أي أنه يتوجب تفعيل دور الأنظمة العربية الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكريس إمكانياتها البشرية والمالية على امتداد العالم العربي والإسلامي لصالح المشروع الإسلامي الجامع. وينبغي أن نكرس طاقاتنا الفكرية والروحية لمعالجة أساسيات مشكلاتنا التي تبدأ من التخلف والتبعية والاستبداد، ولا يهمننا كثيراً ما يسود العالم من نظام جديد أو تغييرات جذرية وشاملة تحت مبرر أن مشكلة الأمة الإسلامية ترجع في جذورها إلى أصول داخلية وما العوامل الخارجية إلا تابعة ومستفيدة من تلك الأصول الداخلية. وقد يكون هذا وقد يكون ذلك والمعول على التوجيه الإلهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١٥٩).

لقد أوضحنا أن الرؤية الإسلامية لحياة الناس في هذه الدنيا على هذه الأرض تنطلق من الهدف الذي خلق الله سبحانه وتعالى من أجله الناس، وهو عبادة الله عبادة حقيقية لا يشغل بما سواها من الرزق والكسب، فالرزق مضمون من الله

بعد الأخذ بالأسباب الإيجابية له، فلا يفكر الإنسان في الرزق أو الصحة أو المأوى، لأنه إذا صلحت عبادة الإنسان لربه صلحت كل أموره، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١٦٠)، وفي الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى : «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأاً صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك» (١٦١)، وهذا الأصل موجود لدى اليهود والنصارى وفي كثير من الكتب السماوية فقد أورد ابن كثير بعض الآثار الموجودة عند أهل الكتاب قول الله تعالى: «ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكلفت برزقك فلا تتعب، فاطلبي تجدني فإن وجدته وجدت كل شيء وإن فُتكت فاتك كل شيء وأنا أحب إليك من كل شيء» (١٦٢)، يقول روجيه جارودي : «لقد فقد الإنسان الغربي كل وحدة في علاقاته مع الطبيعة والمجتمع والله، انفصل عن الطبيعة التي اعتقد أنه سيدها ومالكها، ولم تساعد المسيحية الإنسان، مع حذرنا الأول بإزاء الطبيعة، ومع تراجعاتهم المتتالية، منذ عصر النهضة، أمام (علموية) تدعي الإجابة على جميع مشاكل الحياة، مع الحفاظ على هذا البعد الكوني، على هذا الإتحاد الحميم بجميع الكائنات. والإسلام عندما لا يكون قد أفسدته الرؤية الغربية المباشرة التي فرضها عليه الاستعمار، يستطيع أن يساعدنا على أن نعي هذه الوحدة التي هي عقيدته المركزية الأولى» (١٦٣).

إذن لماذا يعمد المستكبرون إلى الحروب للتوسع ونهب الأرزاق، والمطلوب منهم عبادة الله وحده وتحكيم ما أمر به؟ والإسلام لا يأمر الناس بالحرب لتحصيل الأموال والثروات، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى تعهد لعباده المؤمنين أنه كلما عمد الظالمون إلى إشعال نار الحرب فإنه يطفئها بقدرته وقوته لأنه لا فائدة من وراءها، حفاظاً على الناس وكافة المخلوقات وحفظاً لحقوقهم، فالعباد كلهم عيال الله، فلا تحاولوا أيها الناس الحرب لتجعلوها سبيلاً للحياة وطلب الرزق والاستعلاء، ويسعى المجرمون أعداء الله إلى الحروب لأسباب فانية منها:

١ - التوسع على الأرض والسيطرة على الناس ومقدراتهم، وقد جهلوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٦٤).

٢ - لصد الناس خصوصاً المسلمين عن دين الحق والهدى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (١٦٦).

٣ - ثم إن لم يفلح أعداء الله عن صد عباده عن الحق، يستمرون في التهجم عليهم وقتالهم، لما يعتمل في نفوسهم من نوازع الشر والكره والبغض لما يلحق المسلمين من الخير والفضل وما حباهم به من القوة الروحية في دينهم ومن القوة الاقتصادية في دنياهم مما تحتويه بلادهم من الخيرات والثروات، قال تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١٦٧)، يكره أعداء الله للمسلمين جميع أنواع الخير والفضل، من كمال الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتام النعم والخيرات بما يصلح للمسلمين دينهم ودنياهم، فهم أي المتكبرون وأعداء المسلمين يريدون ألا يكون للمسلمين حظ في الدين والدنيا، ولهذا يعمدون إلى قتالهم لصدهم عن الدين ولنهب خيرات بلدانهم التي رزقهم الله إياها من خلال الحرب واستعمارهم عسكرياً وثقافياً واقتصادياً، وهذا اتجاه العولة في وقتنا الحاضر وبه تنتهك حقوق الإنسان، وأصوات العولميون تقول إن حقوق الإنسان مهددة في تلك الدول الإسلامية التي تُنهب ثرواتها ويساء إلى مواطنيها من الوزانين بميزانين .

٤ - والحروب التي يسعى إليها أعداء الله بقصد السيطرة والهيمنة على الأمم والشعوب المستضعفة إنما هي سياسية فرعونية تتكرر في كل زمان وكل مكان كما ذكرنا آنفاً، إن هذه السياسة الفرعونية سياسة الاستكبار والاستعلاء جاءت بينة واضحة في آيات محكمات في القرآن الكريم بما كان من

تصرفات فرعون مع الناس فحكى القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (١٦٨) ، بهذا يقرر فرعون أحادية الحكم وأحادية القوة، وهو منطوق يتكرر على السنة الطغاة والمتكبرين إمعاناً في الاستكبار والاستعلاء الذي اتخذته السياسة الفرعونية لتخويف الناس بالقوة وإظهارها على أنها لا تضاهي ولا تقاوم، فهذا القرآن الكريم مرة أخرى يحكي على لسان فرعون حقيقة أمره في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أبلغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (٣٦) **أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأُظَنُّهُ كاذبًا** وكذلك زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سَوْءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿ (١٦٩) ، ولكي يؤكد فرعون ألوهيته المزعومة وزعامته الكاذبة وعولته الظالمة أمر أكبر وزراءه ومعاونيه أن يبين له قصرأ مشيداً شاهقاً ليس في الدنيا بناءً أعلى منه، ليظهر قوته أمام الناس ويظهر كذب موسى عليه السلام معاذ الله، وهذا سلوك جميع الطغاة في مختلف الأمصار والأعصار يُرهبون الناس بالقوة الفانية والله القوي المتين، يبين لعباده المؤمنين أن عمل الفراعنة دوماً في تباب فأنزل اليقين والثبات في قلوب المؤمنين الذين توعدهم فرعون بالعذاب فأجابوا إجابة الواثق بربه كما حكى القرآن الكريم على ألسنتهم في قول الله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (١٧٠) ، هذا فقط الذي يملكه رؤساء وملوك الدنيا من سلطان، فتلك حدود ضيقة لدى المستكبرين وإن حاولوا مصارعة القدر وهم مع هذا يزولون ويزول ملكهم والعاقبة للمتقين، وقبل موسى عليه السلام ومعاناته مع فرعون بدعوى العولة والاستعلاء والاستكبار ، فقد استعصى ملك الزمان على إبراهيم عليه السلام، ذلك الملك الطاغية الذي حاج إبراهيم في ربه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٧١) .

٥ - نقول للعتاة والطغاة إن قضيتم بأمر فهو من أمور الدنيا وهو من قضاء الله وقدره إذ لو لم يشأ الله ذلك ما فعلتموه، بل إنكم تعجزون عن رد ما يحدث لكم في الدنيا من كوارث وزلازل وبراكين وفيضانات وأمراض فتاكة، هي تلك جزء من قوة الله الذي يأتي بالشمس من المشرق، ويده ملكوت السموات والأرض، بل إنه سبحانه وتعالى قضى بالفناء على الدنيا وما يملك الإنسان فيها، لقد قضى الله سبحانه وتعالى بأن ينتهي ملك السائل الذي سأل ربه بأن يؤتیه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، ملكاً لا يكون لأي أمة من الأمم مهما بلغت من التقدم والتطور، فهذا نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب من ربه ذلك الملك ومع هذا فقد انتهى، كل ذلك ولم يبق إلا وجه ربنا ذو الجلال والإكرام، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ (٣٤) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَأَ يَنْبَغِيَ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٣٥) فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَاصٍ (٣٧) وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٣٨) هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩) وَإِن لَّهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ ﴿ (١٧٢) ﴾، هذا هو السلطان الكامل التام، سلطان الدنيا بخيرها وثواب الآخرة حسن الثواب، ملك بعين الله ورعايته وليس ملك سلاطين الدنيا من الفراعنة الذين ينتظرهم في الآخرة شر العذاب، وهذه الحقيقة ثابتة عند اليهود والنصارى ، لأن سليمان بن داود عليها الصلاة والسلام من أنبياء وملوك بني إسرائيل، فهل بعد ذلك ينادون بالعولة؟ وهل من متعظ؟

نستطيع من خلال هذه الرؤية الإسلامية السابقة ومن خلال استقراء أحداث التاريخ أن نؤكد أن هذه الدنيا فانية وكل ما فيها من قوة وسلطان زائل لا محالة، فلئن انتهى ملك سليمان الملك بسلطانه الرباني الحقيقي الذي لا يأتي مثله ملك لأحد من بعده، فلا غرو أن كل الإمبراطوريات تزول، هكذا انتهى سلطان الإغريق

والرومان والفرس، وانهار الاستعمار البرتغالي والإسباني وأفلت إمبراطورية الإنجليز، وانهار الإتحاد السوفييتي والطريق سائر إلى غيرها من القوى، إذن لا سبيل للناس أن يعيشوا فيما بينهم إلا بالسلام والاطمئنان والأمن والحق والعدل، ولن تستطيع قوة واحدة الاستئثار بحكم العالم فهذا مبدأ يتنافى مع مبادئ الحرية ويناقض حقوق الإنسان في السيادة السياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية .. الخ.

إن العالم لا يمكن أن تستأثر بقيادته قوة واحدة، كما يروج لذلك أنصار ما يسمى «بالنظام العالمي الجديد»، بل ستقسم النفوذ فيه على الأقل ثلاث كتل أو ربما أربع، الأولى في أمريكا حول الولايات المتحدة الأمريكية، والثانية في أوروبا حول ألمانيا وفرنسا، والثالثة في شرق آسيا حول الصين واليابان وقوة رابعة قد تكون الأمة الإسلامية إن أصلحت ما بينها وبين ربها. فإذا كانت بعض الدول تتحرك ضد المسلمين من منطلق المصالح والأحقاد التاريخية، فليس الأمر كذلك بالنسبة لدول شرق آسيا التي دخلها الإسلام عن طريق التجار بما عرفوه من حقيقة الإسلام ومبادئه الإنسانية، كما لا تواجهنا معها مخلفات أو أحقاد استعمارية. ثم إن بعض شعوب أوروبا وأمريكا ليسوا كلهم خاضعين في تحركهم للمصالح والأحقاد، بل منهم كما أسلفنا الحيارى الذين يبحثون عن مخرج لحيثتهم، والجاهلين المضللين وغيرهم. فالأصل أن لا يكون لنا موقف واحد وجامد في التعامل مع الغرب وليكن موقف العقل والحكمة وتحكيم شرع الله وسنة الله تمضي على الفراعنة، والمتمثل في التبعة لمواجهة لا مفر منه، فإذا كان من الواجب أن نضع في حُسباننا هذه المواجهة، لأن إرادة الله وسنته قضت أن سيتعرض الحق دائماً للعدوان فلنمضي إلى أمر الله، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾^(١٧٣). ولهذا يقول المستشرق الألماني ج. كامفميرير G.Kampffmeyer « أن في الشرق العربي الأدنى على وجه التأكيد نهضة إسلامية قوية خلقية ودينية واجتماعية، ستكون أساس الحياة القومية الجديدة، وإذا عرفنا هذا تجلت حقيقة [مهمة] هي أن تنصير المسلمين مستحيل الآن ، فهل سيعارض المبشرون في جعل الدين - ولو كان

الإسلام - أساساً للحياة القومية الصحيحة؟ وإذا كان تنصير المسلمين في الظروف الحاضرة مستحيلاً فلم يبق أمام هذه الشعوب الإسلامية إلا أحد أمرين : إما النهضة الإسلامية وإما المادية والفساد الخلقي، فأيهما خير للشعوب الإسلامية؟»^(١٧٤).

إن الظهور والاستخلاف والتمكين في الأرض يحتاج لظروف بيئية ودولية وذاتية لا يمكن لأحد أن يفرضها بغير أمر الله، إنها شروط فرضها الله سبحانه وتعالى في قوله جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١٧٥)، يقول الباحث الأمريكي هارولد سميث : « إن العالم الإسلامي في وضع يسمح له أن ينمي فلسفته الخاصة المتميزة دون أن يدفعه التقليد الأعمى إلى اتباع الأشكال الشيوعية، أو النظرية السياسية الغربية التي تتجه إلى الفردية، لقد رأينا أن الإسلام يعترف بالقيمة الذاتية للأفراد، باعتبارهم مدينين بوجودهم لله، ومسئولين أمامه عن أعمالهم. وهذا يعني أنه لا يمكن لأي فرد أن يندمج اندماجاً كاملاً في بناء إجتماعي قاهر مثل البناء الشيوعي. إن الشيوعية - من الوجهتين النظرية والعملية - تستغني عن الفرد إن لم يخدم غرض الدولة دون نقاش، وهذا لا يمكن أن يكون في مجتمع إسلامي»^(١٧٦).

ونحن نستطيع أن نستلهم الطريق إلى نشر عالمية الإسلام وإحقاق العدل مهما حاول أعداء الإسلام القضاء على هذا الدين وأهله إذ لقد فوجئ أعداء الإسلام - الذين ظنوا أنهم تخلصوا من الإسلام بإسقاطهم للخلافة الإسلامية في اسطنبول عام ١٩٢٤م - وإذا بالإسلام يعود ثانية إلى مسرح الأحداث، ويأصرار لم تزد الأيام والضغط إلا عنفواناً، لتكتسح الصحوة الإسلامية كل بقاع المعمورة التي كان للإسلام فيها موطئ قدم، حتى في الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي المنهار، إذن العولمة فكر غير مقبول في الرؤية الإسلامية لتناقضها مع المبادئ الحقوقية الإنسانية والإسلامية.

والآن نلخص للقارئ كيف أن العولمة هي ناقض من نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١- بما أن العولمة تعني أحادية النظام الحاكم وتنميط الأمم والشعوب في نمط واحد فهي بدا تلغي مبدأ التعددية والتنوع المكون لحياة البشر من شعوب وقبائل وأمم وحضارات، واختلاف الألوان والألسن والأجناس، وبالتالي ضياع مبدأ التعايش بين الناس على هذا الأساس الذي لا تعترف به العولمة وهذا لا يتفق مع كثير من الصكوك الحقوقية التي اشرنا إليها في ثنايا المبحث.

٢- يلغي نظام الحكم الأحادي من خلال العولمة سيادة الدول الذي يقوم على الحريات الأساسية للأمم والشعوب وما لها من خصوصيات حضارية وثقافية، فتضيع الحقوق السياسية والحضارية للدول والبلدان، بإلغاء الدولة الوطنية وإحلال الدولة العولمية محلها وهذا يتناقض مع المبادئ الحقوقية المدنية والسياسية المتعلقة بتقرير المصير.

٣- تفوق السوق التجارية الحرة العولمية بنظامها الرأسمالي سيؤدي إلى تبيد وضياع ثروات الدول الضعيفة، وستكون منظمة التجارة العالمية أداة لتحقيق العولمة، وإلا فإن أي دولة تمتنع عن الانضمام إلى تلك المنظمة سوف تعزل اقتصادياً وسوف يتضرر اقتصادها، والحقيقة أنه حتى مع انضمام الدول إلى هذه المنظمة فالضرر في الاقتصاد واقع لا محالة بسبب التنظيمات الإدارية والاجرائية والمالية في المنظمة، إن النظام المالي العولمي يلتهم خيرات و ثروات الأمم، وهذا مخالف للحريات والحقوق الاقتصادية للإنسان وحقه في التملك، ولا يحق لأحد أن يجرد الإنسان مما يملك تحت مسميات خادعة تحمل الصفة القانونية. أليس ذلك انتهاك للحقوق الاقتصادية بالمنهج العولمي مما يناقض مبادئ حقوق الإنسان ولا يتوافق معها ولا مع المواثيق الحقوقية الاقتصادية والمالية والانتفاع بالثروات الوطنية؟

٤- توحيد العالم في نمط ثقافي وحضاري من خلال شبكات المعلومات في مذهب العولمة يعني إلغاء هوية الشعوب والأفراد، وهذا انتهاك للحقوق

الثقافية والحضارية التي تتنافى مع هذا الإلغاء كل الحريات الأساسية للإنسان وحقوقه الحضارية والثقافية والدينية وهذا يناقض الكثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من معاهدات واتفاقيات حقوقية.

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن العولمة تناقض كل مبادئ حقوق الإنسان مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والوثائق الوطنية للدول وما في تراثها وآدابها وأديانها، إن العولمة تناقض حقوق الإنسان لأنها طريق يدخل الإنسان إلى أنماط سلوك تخالف حريات الدول في نظام الحكم والسياسة والاقتصاد وال عمران والاجتماع، والعمل على تفعيل وسائل التعايش السلمي بين الناس وحسن الجوار وتبادل المنافع وتوطيد العلاقات، وإلا فإن العولمة بمبادئها ومفاهيمها المغلوطة إنما هي استرقاق واستعمار وتمييز بكافة أشكاله، إنها الاستعمار الحديث بالفكر القديم.

وقد أصاب وأجاد الكاتب صابر حارص محمد عندما قدم صورة مبسطة عن حقيقة العولمة في مقال له نستشهد بجزء كبير منه لنختم به هذا الفصل من الموسوعة، فالعولمة تسعى لإيجاد فصلٍ تعسفيٍّ بين مصلحة المواطن الشخصية والمحدودة بوقت قصير، ومصلحة الإقتصاد الوطني للدولة، والذي ينعكس إيجاباً أو سلباً على مصلحة المواطن نفسه، فليست المشكلة في انخفاض سعر سلعة ما في وقت معين، ولكن المشكلة في حماية الإقتصاد الوطني الذي يسمح بالاستقرار الاقتصادي، والاستقلال السياسي، والحفاظ على الشخصية الثقافية، إن التنافس الاقتصادي بين دول متقدمة صناعياً وتملك رؤوس الأموال والخبرات والتقنية العالية، ودول متخلفة أو نامية صناعياً وتكنولوجياً وبشراً تنافس ليس في مصلحة الطرف الأخير، لأنه تنافس غير عادل وغير شريف، والقصد منه هو فتح أسواق أوسع لبيع منتجات الدول المتقدمة وتصريفها وترويجها والتي لم تجد حلاً لمواجهة أزماتها الاقتصادية والمالية والحفاظ على اقتصادها ومستوى إنتاجها ورفاهية أفرادها إلا بالمزيد من صادراتها إلى الدول الفقيرة. ومما يؤكد هذا ما ينفق على الإعلان

التجاري سنوياً بما يعاد (٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثون مليار دولار بهدف تنشيط الاستهلاك، لأن الناس على مدار التاريخ ينتجون ما يحتاجون إليه. أما اليوم فإن عليهم أن يستهلكوا ما لا يحتاجون إليه. وهذا يبين عدم صحة ما تدعيه العولمة الاقتصادية من خلال آلياتها الأربع: منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والشركات المتعددة الجنسيات من أنها تسعى إلى تحسين مستوى العيش العالمي، وتضييق فجوة التفاوت الاجتماعية، ومساعدة الدول على إصلاح اقتصادياتها وتحسينها، والدليل على ذلك بالأرقام هو الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد الفقراء في العالم، فقد زادوا بنسبة (١٠٠) مائة مليون نسمة خلال التسعينيات من القرن الماضي، وأن مليار نسمة من سكان العالم يعيشون اليوم بأقل من دولار في اليوم الواحد، وأن عدد من سيعيشون بأقل من دولار سيبلغ عام ٢٠٣٠ خمسة مليارات^(١٧٧).

ومما تقدم يتضح أن العولمة الاقتصادية تدعو إلى الاقتصاد الحر، وفرض آليات السوق، بينما تطبق على أرض الواقع نظاماً ديكتاتورياً يعتمد اقتصاد السوق نمطاً وحيداً، ويوفر الظروف التي تمكن الأقوى اقتصادياً من السيطرة على الأضعف، فيحتكر الأول السوق على حساب الثاني الذي سيُصبح في المستقبل مهمشاً ومسحوقاً.

أما العولمة الثقافية فإن أبسط تعريف محايد لها هو حرية تبادل الثقافات بمعناها الشامل (أساليب الحياة والتفكير والذوق والقيم والمأكل والمشرب والملبس والمظهر... إلخ) بهدف الاستفادة المتبادلة، وتحقيق التقارب والتفاهم بين الشعوب، ومن ثم تجنب الصراعات والحروب. وبمراجعة هذا المفهوم على أرض الواقع يتضح:

— أن التبادل الثقافي الذي تعنيه العولمة الثقافية هو في حقيقة الأمر غزو أو هيمنة ثقافية، وفرض ثقافة الآخر المعايير لشقاقتنا، حتى إن كان هناك مشترك ثقافي بين الإنسانية جمعاء؛ إذ إن هذا المشترك لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء الخصوصية الثقافية، كما أن النظرة الموضوعية للثقافات تعترف بأن هناك مشتركاً وهناك نوعياً.

— أن هناك فارقاً بين الاتصال الثقافي والغزو الثقافي، فالالاتصال والتبادل الثقافيان اللذان تتحدث عنهما العولمة ينبغي أن يكونا متوازنين في الكم والنوع بين

الدول المتبادلة، أما أن يكون ما يصل إلينا من الغرب مئات أضعاف ما يصل إلى الغرب منا، فهذا شكل من أشكال الغزو، وليس التبادل، وحينما يكون كل ما يصل إلينا من الغرب مما يبهرنا ويشعرنا بتقدم الغرب وإنسانيته وتحضره، بينما يصل إلى الغرب منا كل ما يشوه صورتنا، ويحط من قدرنا، فإن هذا ليس اتصالاً ثقافياً ولكنه غزو واضح..!!

وهناك عدد من الدراسات الإعلامية التي قامت بتحليل محتوى الصحف العربية، والصحف الأمريكية، واكتشفت أن هناك خللاً واضحاً في التوازن الكمي والنوعي للمعلومات والأخبار والأفكار المتبادلة بيننا وبين الولايات المتحدة، واستدلت هذه الدراسات بما يشغل الصفحة الأولى من الصحف الأمريكية من الحروب والصراعات والمجاعات والجرائم الشاذة ومظاهر التخلف في البلدان العربية، في الوقت الذي تهتم الصحف العربية بالاكشافات العلمية الجديدة ومظاهر الديمقراطية في الولايات المتحدة وأوروبا.

في الوقت الذي يريدنا الغرب أن ننظر إلى ثقافته، بما فيها الإباحة الجنسية، وحرية المراهقات، والحق في ممارسة الشذوذ على أنها ثقافة التنوير التي يجب أن تسود العالم، ينظر هو إلى ثقافتنا بما فيها القيم الإسلامية التي تدعو إلى الحشمة والوقار، وعدم الاختلاط، والتزام الشرع في الحياة على أنها ثقافة بالية ومرتبطة بالعصور الأولى وتعدّها أسباب تخلف البلدان العربية.

وبذلك تتعارض العولمة الثقافية مع أبسط معاني الحرية والديمقراطية التي تقوم على احترام الآخر وقبوله، والتعايش معه في ظل الاختلاف عنه، وتتحوّل العولمة من تعدية القرن الحادي والعشرين التي كان يدعو إليها النظام الليبرالي، إلى تطور خطير ومفزع وغير مقبول قائم على القبولية والتنميط والتوحيد لقيم الشعوب كلها وثقافاتهما، وخاصة قيم المرأة والأسرة التي تعاني عندهم تمزقاً وانحلالاً لا يجدون لهما حلاً، ومع ذلك يريدون فرضها على العالم العربي والإسلامي^(١٧٨).

الفصل السابع

الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

- قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .
- أمر رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري بخصال ، فمن أبي ذر قال : « أمرني خليلي ﷺ بسبع ، أمرني بحب المساكين والدينو منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن من كنز تحت العرش . »
- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « يجب على كل إنسان أن يقول ما في ضميره بصراحة وألا يخشى في الحق لومة لائم ، يجب أن يصرح كل فرد بما في نفسه ويقول ما يعتقد فيه صحته ، فهذا أمر واجب على كل إنسان لأن مجال البحث والتدقيق يوصل إلى نتائج حسنة ، فعلى الإنسان الاجتهاد وباللغة التوفيق ، ومن واجب الإنسان النصح والإرشاد وألا يتقيد أحد بأن هذا مخالف أو ذلك موافق ، بل يجب أن يقول بجلاء ما يرتشيه من خير وفلاح ، فإن لكل مجتهد نصيب . »
- يقول الباحث الأمريكي نعوم تشومسكي : « صحيح أن الرقابة على وسائل الإعلام لا تكاد توجد في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومع ذلك فإن صناعة التحكم في الأفكار مزدهرة جداً ، بل إنها صناعة لا غنى عنها في مجتمع يعتمد على مبدأ القرار للنخبة والإقرار للعامة . »

الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط

تعد حرية الرأي والتعبير من المبادئ الحقوقية التي احتفت بها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء في نصوص بعض مواده مثل المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فالمادة التاسعة عشرة تنص على أن: «لكل شخص حقوق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود»، كل هذا في جانبه النظري محمود ومرغوب فيه، ولكن لماذا العمل بمفردات هذه المادة يأتي على النقيض مما فيها؟ هذا ما سنطرحه في هذا الفصل من الموسوعة ببيان حقيقة حرية الرأي والتعبير في الإسلام في فروع العلوم والمعارف المختلفة وفي الجوانب الحقوقية للإنسان، والتأكيد على أن حرية الرأي مبدأ إسلامي وإنساني معتمد في تعاليم الإسلام منذ القدم استند إليه الفقهاء والعلماء والباحثون في الطب والكيمياء والفلك والرياضيات والفيزياء وفي الشؤون الإدارية والسياسية عموماً، وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصاً لنبين أن الإسلام وضع حدوداً وضوابط للحرية الفكرية والعلمية حتى لا تنهك حقوق الإنسان إما بكبت الفكر والعقل أو بإطلاق العنان للخيال والقول إلى الحد الذي تهدر معه حقوق الإنسان. وفي نهاية المبحث سوف نقدم عرضاً عاماً عن رعاية العلم وحرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية والحركة العلمية والتعليمية والإعلامية باعتبار أن ذلك سمة إسلامية حقوقية تنتهجها المملكة العربية السعودية التزاماً بشريعة الإسلام، وقد يتساءل البعض كيف يمكن أن تكون حرية الرأي التي هي حق من حقوق الإنسان ناقض من نواقض تلك الحقوق، هذا الأمر حددته الشريعة الإسلامية في إطار قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ

بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»، وفي رواية: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(٢) ، وحرية الرأي في الإسلام فضلاً عن أنها قيمة يترتب عليها الثواب أو العقاب في الآخرة، هي مما يترتب عليها عقاب في الدنيا أيضاً من حد أو تعزير، فحرية الرأي في الإسلام لها ضوابطها وحدودها والأمر ليس على إطلاقه، فإن كانت حرية الرأي والحرية الفكرية والعلمية لا تقيدتها آداب مرعية وأحكام شرعية فهي بذا تصبح ناقضاً من نواقض مبادئ الحقوق الإنسانية. وقد يتوهم البعض عن علاقة حقوق الإنسان بالحديث عن التقدم العلمي والتقني الذي هو جزء من الحرية العلمية، هذا الموضوع في هذه الموسوعة يركز على الإعلان الحقوقي الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في ١٠/١١/١٩٧٥م، ومما نتحدث عنه في هذا الفصل يوضح الموروث الإسلامي الإنساني في ذلك باعتبار أن ذلك أساس كتابة هذه الموسوعة عن حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية بمقتضى التزام المملكة بأحكام الإسلام مع تمهيتها بمنهج المعاصرة والتقدم بما ليس فيه إخلال بالشرعية الإسلامية. ويلحظ أن الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية يتسق فيه موضوع هذا الفصل مع مضامين المواد التسعة لذلك الإعلان.

١- حرية الرأي : التحرر والتسلط

لئن كان الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في

١٠/١١/١٩٧٥م هو حق لتلك الأهداف المتضمنة في ديباجته ونصوص مواده فإن المسلمين في حضارتهم منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً عملوا بتلك الأهداف السامية مما سنرضه في هذا المبحث، إن المسلمين لم يتخذوا العلم وسيلة للتدمير والدمار والشقاء باسم الإنسانية. إن المسلمين لم يوظفوا العلم لاختراع أسلحة الحروب وأجهزة التجسس، إن المسلمين كانوا يلتزمون بتعاليم الإسلام في طلب العلم النافع المفيد لخير البشرية وبما لا يتناقض مع المبادئ الحقوقية للإنسان، يقول أحد المفكرين: « يجب أن لا يغرب عن البال أن المدنية الغربية الحديثة خابت في إرضاء النفوس وأخفقت في إيجاد السعادة البشرية فهبطت بالناس في هاوية الشقاء والارتباك لأن جهود العلم الحديث موجهة إلى التدمير والإفناء ، فهو بعيد والحالة هذه من أن يتصف بالكمال أو أن يكون واسطة لخدمة الإنسانية كما كان في عهد الإسلام»^(٣). والإسلام لا يحجر على الإنسان حقه في الفكر وحرية التعبير والرأي، ولكن يضع لذلك ضوابط وحدود لأن للإنسان كرامة وسمعة وعرض فلا تهدر باسم حرية الرأي والتعبير فتكون تلك الحرية المطلقة ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان كما سنوضحه في هذا المبحث.

فما من شك في أن حرية الرأي حق للإنسان بل واجب عليه في بعض الأحيان، فحرية النفس وتحريرها من الرق متلازم مع حرية الفكر وتحريرها من الانغلاق والتبعية العمياء، وربما كانت عبودية الأجسام على خطر شأنها وعظم قدرها وإن كانت سجناً مرذولاً فهي ليست شيئاً مذكوراً إلى جانب عبودية الرأي والحظر عليه، وإقامة الأسوار والأشواك في وجه صاحبه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤)، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «أمرني خليلي ﷺ بسبع، أمرني بحب المساكين والذنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو

دوني ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فلإنهن من كنز تحت العرش^(٥) والإنسان ذو الهمة الأبية والنفس العالية والطموح البعيد، قد يقبل أن يطرح به في المنفى وأن يزوج به في الدرك الأسفل من الكهوف والمغارات، وأن يرمى به في المفازات والأدغال مع الوحوش والهوام، ولكن لا يقبل أن يحال بينه وبين الرأي الحق الصريح، والمنزع الديني والإيماني الصحيح التي يذعن له قلبه، ويطمئن إليه وجدانه، ولو أكره على خلاف ما يرى أو حُمِّل على ما يتنافى مع هواجس نفسه، وهواتف حسه، لم يسعه إلا أن يدعو بدعوة يوسف عليه السلام حينما اضطربت به المسالك، وضاعت عليه المآزق، فيؤثر السجن وأن يكون سجيناً بيدنه من أن يكون سجين فكره ورأيه. وكان رأي نبي الله يوسف عليه السلام وهو أحد أنبياء بني إسرائيل بما أرشده الله إليه وعصمه من السوء أن اختار السجن سجن البدن فوجده أحلى المرئين، من سجن الرأي والعقيدة والإيمان، ومما كانت تدعوه إليه كما يقال في أيامنا هذه سيدة البلاد الأولى امرأة العزيز، تلك المرأة التي هي غاية في الجمال والمال والرياسة، وهو عليه السلام في غاية مقامات الكمال والجمال وغنوان الشباب، ففي الحديث الصحيح من قصة الإسراء أن رسول الله ﷺ مر بيوسف عليه السلام في السماء الثالثة فقال : «فإذا هو قد أعطي شطر الحسن»^(٦)، أي حسن أهل الدنيا وفي رواية ثلث وفي رواية ثلثين. مع هذا الكمال والجمال تمسك يوسف عليه السلام بالحق ولم يطلق لنفسه العنان ويميل إلى هوى الشيطان ورأيه حشاه ﷺ، فلماذا لا يفعل من يدعون تمسكهم باليهودية والنصرانية وهذا فعل أحد أنبيائهم؟، وتراثهم الديني والتاريخي والأدبي يشهد بذلك فللقارئ أن يراجع مثلاً إلى رواية الروائي الألماني المشهور توماس مان Thomas Mann بعنوان: يوسف وإخوته Joseph and his Brethren ، وهي رباعية، جزء عن حكاية يعقوب،

وجزاء عن يوسف الصغير، وجزاء عن يوسف في مصر وهو مملوك، وجزاء عن يوسف في مصر وهو في مراتب الملوك^(٧)، كما يمكن قراءة مسرحية الكاتب المسرحي الإنجليزي تشارلز جيرمييه ويلز والمسرحية بعنوان: Joseph and his Brethren (يوسف وإخوته) واسم الكاتب الحقيقي H.L. Howard هربرت لويز هاورد، وقصة يوسف عليه السلام من أبرز القضايا الموجودة في العهد القديم عند اليهود والنصارى، ولكنها تركت وما فيها من الحق مثلها مثل الكثير من أحكام الله وشرعه، ويدعي أصحاب الشرائع الحديثة أنها كفلت للإنسان حرية الفكر ليعتقد ما يشاء، ويجاهر بما يعتقد قولاً وكتابة في دائرة حدود القانون^(٨)، ولكن الإسلام تجاوز ما جاءت به هذه الشرائع الحديثة، فالإسلام يجعل حرية الفكر والتعبير واجباً على كل مفكر، ولم يجعلها حقاً له فحسب، فقد جعل الفكر والنظر أساس التدين، ونهى عن التقليد واتباع الهوى، والفكر وحرية الدين هو منهج الأنبياء والرسل كما ذكرنا مما كان في قصة نبي الله يوسف عليه السلام وكذا بقية الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والإسلام عظم أمر العقل وجعله هو المخاطب بفهم النقل، فامتاز الإسلام على سائر الشرائع بأنه شريعة الحجة والبرهان التي تنعى على متبعي الأوهام والظنون أن يهملوا عقولهم، وتصفهم بما جاء في الكتاب الكريم في قوله تعالى : ﴿صُمْ بُكُمْ عَمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٩)، وقد أسقطهم من عداد الإنسان حين تجردوا من مزاياه وتركوا ما اختصهم به الله، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١٠)، والقرآن الكريم ازدري هذا النوع من الناس، وسلكتهم في جماعة الجاحدين، فقال تعالى : ﴿وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾^(١١)، ثم احتج على صحة العقائد بآيات كثيرة في القرآن تبين أصحاب العقول المظلمة والقلوب المغلقة.

إن المواءمة بين الفكر والدين في الشريعة الإسلامية مضرب الأمثال أمام الأدعياء والمنادين بحقوق الإنسان في مسألة حرية الرأي والذين يتهمون الإسلام

بحجر الفكر والعلم وحرية التعبير، وهذا ما سنوضحه لاحقاً. لا يناقض الإسلام الفطرة الإنسانية ولا يتنافى مع المبادئ الحقوقية للإنسان في هذا الجانب، ولكن نواقض حقوق الإنسان هي من عند أولئك الذين قام تراثهم على الحجر الفكري من علماء الدين، حتى ثارت ثورة المغلولين فخرجوا عن حدود التعبير عن الرأي إلى ما لا يرضاه عقل أو عرف أو شرع، لقد حرر الإسلام الحرية الفكرية عندما كان الآخرون غارقون في ظلمات الكهانة وتسلبت رجال الدين على عقول الناس الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١٢)، تلك التبعية الفكرية التي كان لها قداستها عند الأحرار والرهبان ويقولون إن: «التقاليد عند النصارى ما اتصل بنا من العقائد أو أمور العبادة خلفاً عن سلف مما أوصى الله به إلى كنيسته دون أن يسطر في الكتاب المقدس»^(١٣)، يقول الأستاذ مجدي دوس رئيس جمعية الشباب الكاثوليكي بمصر إن: «الإنجيل في عرف الكنائس التقليدية أعني الأرثوذكسية والكاثوليكية ليس هو مصدر الإيمان الوحيد، بل إن هناك تعاليم كثيرة لم تُدوّن بالإنجيل، ولكن الخلف تلقوها عن السلف، فحافظوا عليها واحترموها، فتعتبر بذلك من التقاليد الثابتة المرعية التي لا تقل عن الكتاب نفسه قوة وثباتاً، وعقيدة انتقال العذراء مريم إلى السماء بجسدها ثابتة بالتقليد منذ العصر الأول»^(١٤).

هذه التقاليد التي قدسها أهل الأديان السابقة على الإسلام إنما هي عقبة كدء في سبيل الموازنة بين حرية الفكر والدين: «وإذا كان البروتستانت قد ثاروا على التقاليد بقيادة مارتن لوثر في القرن السادس عشر فإن الفضل في هذه الثورة التقدمية ولا شك للإسلام، الذي سرى بروحه وتعاليمه ومدنيته إلى الغرب الأوروبي من خلال عدة ثغور، من الشام في العهد الصليبي ١٠٩٨ - ١٣٠٠م، ومن صقلية في عهد الأغلبين ٨٣١ - ١٠٩١، والنورمنديين ومن أسبانيا في عهدها الإسلامي. إذا المسيحيون يعملون على تقديم الإيمان الأعمى على التفكير البصير عملاً منهم بمبدأ

القديس أتسليم الذي قال : «يجب أن تعتقد أولاً بما يعرض على قلبك بدون نظر، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت»^(١٥)، أما الإسلام فيقدم النظر والبحث على الإيمان، ويطلب من أتباعه التفكير والتبصر والتدبر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(١٦)، وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(١٧)، وقال جل شأنه : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾^(١٨)، وقال جل وعلا : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾^(١٩)، ثم يحث الإسلام أتباعه بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، لا كما آمن آبائكم وأسلافكم ، ولكن كما تراءى لكم في ضوء النظر والبحث والتفكير والتبصر .. الخ.

لقد حرر الإسلام الإنسان باختيار حرية الرأي والعقيدة من سلطة التقاليد وسلطان الباطل الديني الزائف، حرره من سلطة رجال الدين، فليس في الإسلام «رجال دين»، لهم ما لرجال الدين في المسيحية مثلاً من سلطة روحية في أية واحدة من طراز آية إنجيل متى التي تقول : «أعطيتك مفاتيح ملكوت السموات، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطاً في السموات، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولاً في السموات»^(٢٠)، يقول المفكر الإنجليزي اللغوي الجيولوجي هـ . ليون H. Lyon : «من روائع الإسلام أنه يقوم على العقل وأنه لا يطالب أتباعه بإلغاء هذه الملكة الربانية الحيوية، فهو على النقيض من الأديان الأخرى تصرّ على أتباعها أن يتقبلوا مبادئ معينة دون تفكير ولا تساؤل حرّ، وإنما تفرض هذه المبادئ فرضاً بسلطان الكنيسة. أما الإسلام فإنه يعشق البحث والاستفسار ويدعو أتباعه إلى الدراسة والتنقيب والنظر قبل الإيمان، إن الإسلام يؤيد الحكمة القائلة : «برهن على صحة كل شيء ثم تمسك بالخير». وليس هذا غريباً، إذ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. فالإسلام دين العقل والمنطق ، لذلك نجد أن أول كلمة نزلت على النبي محمد ﷺ كلمة اقرأ، كما نجد أن شعار الإسلام هو الدعوة إلى النظر والتفكير قبل الإيمان، فالإسلام هو الحق وسلاحه العلم، وعدوه اللدود هو الجهل»^(٢١).

إن الرسول محمد ﷺ وهو النبي الرؤوف الرحيم لم يجعل الله له أية سلطة على أي إنسان، وهو لا يملك لنفسه فضلاً عن غيره نفعاً ولا ضرراً، وما هو إلا إنسان مبلغ للرسالة مع ما له من كمالات مقام النبوة والرسالة، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾^(٢٢)، ومهمته التذكير والدعوة والإرشاد والتبشير والإنذار، لا السيطرة وملك زمام الدين بوجه تسلطي، إنما هو يهدي إلى الحق هداية تبليغ وإرشاد، ولكنه لا يملك الهداية الفعلية المتعلقة بالقلوب، فالقلوب بيد الرحمن يقبلها كيفما شاء، قال تعالى: ﴿ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾^(٢٣)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢٤)، وحينما طلب كفار قريش إليه ما هو فوق طاقة البشر أجابهم في تواضع الإنسان العظيم بإنسانيته كما في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾^(٢٥)، وليس في الإسلام منذ خمسة عشر قرناً أي سلطة للعلماء كما هو موجود عند قساوسة الكنائس بما يسمى «قرارات الحرمان» التي لها ضحاياها قديماً وحديثاً مع الأسف الشديد، إذاً فلا بد من النظر والبحث كما أمر بها الإسلام، ولا بأس على الباحث من الشك (الشك في كل شيء دون الله وألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، ودون أنبياءه وصدق رسالتهم)، فالشك قد يكون مفيداً كما أشاد به الإمام الغزالي يرحمه الله قبل أن يقول به ديكارت بعدة قرون، واعتبره سبيلاً إلى اليقين، ليس فيه حجر على العقول كما كان في اليهودية والنصرانية من ذي قبل والحكمة ضالة المؤمن^(٢٦).

وأن الحجر على الفكر والتفكير وإن بدى ظاهراً في الأزمنة الحديثة أنه تلاشى وأعطى الإنسان حقه في التعبير وحرية الرأي، إلا أن الممارسات الكنسية السابقة لازالت موجودة من قبل المسؤولين عن الإعلام ووسائل الاتصال ومصادر المعلومات حتى في الوقت الحاضر كما تحدث به نعوم تشومسكي فقال: «أما فيما يتعلق بوسائل الإعلام، فهي مؤسسات رأسمالية رئيسية ولذلك ليس من المفاجئ أنها نادراً ما تتحدى العقيدة الرسمية، وهي ملتزمة بضمان عدم تخطي تحاليل

الأحداث المعاصرة لقيود صارمة. لكن العالم التجاري لا يمكنه الركون إلى
السيرورة الطبيعية للسيطرة الأيدولوجية الناتجة عن القاعدة الضيقة للملكية، ولذلك
فقد عمد إلى تطوير برامج مفصلة ليسيّطر مباشرة على مضامين وسائل الإعلام. إن
رأي الشعب مسموع في النظام الديمقراطي، ولذلك كان من الضروري التأكد من
تماشي رأيه مع احتياجات ومصالح من يملك القوى الفاعلة، وإلا فمن الممكن أن
تحدث تطورات غير مرغوبة، ومن هنا جرى التشديد على ما يسمى «هندسة القبول»
وهو اصطلاح قدمه إدوارد برنايز أحد المتحدثين باسم صناعة العلاقات العامة وهو
حائز على عدة أوسمة أكاديمية لمآثره في علم النفس التطبيقي. ويصف برنايز هذا
الأسلوب بأنه «جوهر السيرورة الديمقراطية، إنه حرية الإقناع والاقترح»^(٢٧)، ولا
ينفي تشومسكي بالكلية عدم وجود حرية الرأي في الغرب، بل يوضح أنها متاحة
تحت ظروف وأسباب معينة فيقول: «هذه الحرية بالطبع، متوفرة لمن يملك القدرة
على ممارستها. وليس منافياً للواقع اعتبار الحرية نظير سلعة في ظل الديمقراطية
الرأسمالية. وهي ليست، من حيث المبدأ، قليلة العرض، لكن يستطيع المرء أن يملك
منها قدر ما يشتري. لذلك ليس من المستغرب أن يُصنف أصحاب الامتيازات غالباً
بين المدافعين عن الحريات المدنية، وهم المستفيدون الرئيسيون من وجودها. إن حق
التعبير الحر عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات هما الحق الإنساني الأساسي،
وهذا من حيث المبدأ متوفر للجميع، رغم أنه عملياً يرتبط بمدى ما يملك المرء من
امتيازات خاصة وقدرة ومران وتسهيلات لممارسته بطريقة معقولة. إن التهرب
بالنسبة لعامة الشعب، من نظام التلقين أمر صعب للغاية، وينطبق الأمر من الناحية
العملية على ما يتعلق بالحقوق المشروعة. فهناك طرائق ووسائل مفصلة متضمنة في
قانون حماية الفرد من ظلم الدولة أو القوة الخاصة، وتكشف دراسة العدالة الجنائية
أنه هناك أيضاً وإلى حد كبير، يملك المرء الحقوق التي يستطيع شراءها»^(٢٨)،
ويشرح تشومسكي كيف تتسنى حرية إبداء الرأي إذا ما عرفت خبايا المفاجآت من

وراءها فيقول : «ليس من المفاجئ أن يفهم المجتمع التجاري «الديمقراطية» كما شرحها برنايز، ولعل ما يعتبر غير عادي حول الولايات المتحدة ومهماً لفهم السياسات الأمريكية، وهو مدى سيطرة هذه الآراء في أوساط النخبة الفكرية وجهاز الضوابط المفصل الذي تطور على مدى السنين لتطبيق هذه المبادئ، وتختلف تقنيات التلقين التي تطورت في الولايات المتحدة اختلافاً جذرياً عن تلك التي تستخدم في مجتمعات العالم الكليانية، فالقوة نادراً ما يجري استخدامها لضمان الطاعة، رغم أنه من المفيد أن نتذكر أن اللجوء إلى القوة المباشرة ليس مستبعداً. وتذكرنا الاكتشافات الحديثة لنشاطات مكتب التحقيقات الفيدرالي في تشييت ومضايقة المجموعات التي تعمل من أجل التغيير أو حتى المطالبة بالحقوق المدنية، وفي التحريض على إحراق المباني وتشجيع حروب العصابات وتأييد وتوجيه جيش إرهابي سري، وحتى في إحدى الحالات ثم الاشتراك المباشر في جريمة الاغتيال السياسي، تذكرنا ببساطة بالتاريخ الحافل المقيت لهذا المكتب الذي يعمل بانتظام كبوليس سياسي وطني يفرض الانسجام السياسي والطاعة. مع هذا فإن التقنية الرئيسية المستخدمة ليست القوة المباشرة، بل «هندسة القبول» الذي يتحقق عبر السيطرة على مجرى المعلومات ووسائل التعبير عن الرأي أو التحليل. لقد كان هذا النظام فعالاً، وعليه يجب أن نفهم هذا النجاح أيضاً ما رغبتنا في إدراك طبيعة المجتمع الأمريكي المعاصر وسيروراته السياسية»^(٢٩). ولعل مزيد من آراء تشومسكي حول حرية الرأي والإعلام يمكن تلمسها في كتابه : (السيطرة على الإعلام) ترجمة أميمة عبداللطيف .

إن الباحثين عن الحقيقة في الإسلام يجب أن يطرحوا التعصب على حسابها، ولقد سبق الإسلام غيره بمئات السنين إلى محاربة الجهالة والأمية من سمرقند، وبخارى، إلى فارس وقرطبة، كما اعترف بذلك منصفى الغربيين، وكان المسلمون على الرغم من تعدد دولهم من عباسيين في آسيا وأمويين في آسيا وأوروبا

وفاطميين في أفريقيا يتنافسون جاهدين في محو الأمية، ونشر الثقافة وإتاحة حرية البحث والنظر كاملة لجميع العلماء والأدباء، دون ما نظر إلى أديانهم أو عقائدهم أو أوطانهم أو أجناسهم، وكما وسعت سماحة الدولة الإسلامية الفلاسفة المسلمين أمثال الكندي والفارابي وابن سينا وابن طفيل وابن رشد ومحمد بن موسى الخوارزمي وأحمد الفرغاني وأبي معشر البلخي ومحمد بن جابر الحراني المشهور بالبستاني، وسعت كذلك غير المسلمين من المسيحيين واليهود والوثنيين وغيرهم أمثال يوحنا بن ماسويه، وجيورجيس بن بختيشوع، ونوبخت المنجم، وولده أبي سهيل وابن توما النصراني، ومتى بن يونس المنطقي وأولاده، وموسى بن شاكر وثابت بن قره، وحنين بن إسحاق شيخ المترجمين في عصر المأمون، وابن ميمون اليهودي، وكثير من الصابئين وعباد النجوم، الذين نقلوا في ظلال هذه الحرية من اليونانية إلى العربية مؤلفات إقليدس، وأرخميدس، وبطليموس وغيرهم.

ومن أعظم الأدلة العملية على كفاءة الدولة الإسلامية لحرية الرأي أن عدد الفرق الدينية والعلمية التي كان بعضها يصارع بعضاً في ظلالها زاد عن مائة وعشرين فرقة، تحدثت عنها مؤلفات إسلامية كثيرة منها كتاب: (الفصل في الملل والنحل) لابن حزم الظاهري، وكتاب: (الملل والنحل) للشهرستاني، وكتاب: (الفرق بين الفرق)، وكتاب: (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) للفخر الرازي. وإلى جانب هذه الفرق والمذاهب الفلسفية والعلمية نجد المذاهب الدينية والفقهية الكثيرة كمذهب أبي حنيفة ومذهب مالك، ومذهب الشافعي ومذهب ابن حنبل، ومذهب الأوزاعي، ومذهب الليث بن سعد، وكذلك مذاهب الرافضة ومنها مذهب الزيدية، ومذهب الإمامية الإثني عشرية، كما نجد آراء علمية مستقلة تنسب إلى أصحابها من الصحابة أو التابعين أو المتأخرين فمن الصحابة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً، ومن التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب

وإبراهيم النخعي وأبي يوسف وسحنون والمزني، والبويطي وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، والغزالي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني رحمهم الله تعالى، يقول المزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره: « نهى الشافعي، عن تقليده وتقليد غيره، لأن التقليد ألد أعداء حرية الرأي، وهل يقلد إلا عصبي أو غبي»^(٢٠)، وقال علي بن حرب: إن هذه الحرية العظيمة السمحة، التي وسعتها الدولة الإسلامية، ظلت أوروبا محرومة منها أكثر من عشرة قرون، أزهدت الكهانة خلالها آلاف الأرواح البشرية، ولاحتت بلعناتها الأحرار، بل أبناءهم وذريتهم الأبرياء، التي استباححت الكهانة أن تأخذهم بذنوب آبائهم، ولا ذنب لهم إلا حب الحرية، يقول البابا أنوسان الثالث: «لا يجوز أن تترك لأولاد الجاحدين الذين يخالفون العقيدة الكاثوليكية سوى الحياة، وترك الحياة لهم منة وإحسان»^(٢١).

وكانت السلطة الدينية في أوروبا باسم الدين لا تسمح بالتماس الدليل عن طريق التجربة العلمية، لأن ذلك يتنافى ومبدأ الإيمان الأعمى والتسليم المطلق الذي يرد الناس جميعاً عليه، حتى لا يفلتوا من قبضتها، بينما جاءت المدنية الإسلامية بالدعوة إلى جعل التجربة والمشاهدة والاستقراء أساساً للأبحاث العلمية، وذلك ما يعرف بالأسلوب العلمي التجريبي الذي يُزعم أن أول من رفع لواءه فرنسيس بيكون في القرن السابع عشر، ولكن سبقه إليه من عباقرة المدنية الإسلامية اثنان، أولهما الجاحظ الذي عاب في كتابه: (الحيوان) على أرسطو أنه لا يعتمد على التجربة والمشاهدة والامتحان، وثانيهما الحسن بن الهيثم البصري الذي جاء بعد الجاحظ بمائة سنة تقريباً، وهو رائد علم الضوء في القرن الرابع الهجري الموافق الحادي عشر الميلادي، وقد دعا إلى الأسلوب العلمي التجريبي فقال في كتابه (المناظر): «نبتدئ في البحث باستقراء الموجودات وتصفح أحوال المبصرات، وتمييز خواص الجزئيات، ونلتقط باستقراء ما يخص البصر في حال الإبصار، وما لا يتغير

بظاهر لا يشته من كيفية الإحساس، ثم نترقى في البحث والمقاييس على التدرج والترتيب مع انتقاد المقدمات، والتحفظ من الغلط في النتائج، ونجعل غرضنا في جميع ما نستقرئه ونتصفحه استعمال العدل لا اتباع الهوى، ونتحرى في سائر ما نميزه وننقده طلباً للحق لا الميل مع الآراء»^(٣٢)، وتتحدث الكاتبة والباحثة والصحفية الأمريكية ديورا بوترا عن حقيقة العلم والدين والمنهج التجريبي في حضارة الإسلام فتقول: «لقد جاء الإسلام بعصر التنوير الحقيقي في المجالات العلمية والثقافية والفنية بصورة لم يسبق لها مثيل في عظمتها إلى يوم الناس هذا، فبين عام ٧٠٠ و ١٤٠٠ بعد الميلاد وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تغط في سبات عميق في عصور الظلام المسماة بالعصور الوسطى، كان العلماء المسلمون قد توصلوا إلى النهج التجريبي في البحث عن حل محل المنهج المنطقي العقيم الذي كان سائداً عند الإغريق قبل ذلك، لقد أنتجت هذه الحقبة من الزمان للعالم رجالاً عظاماً، ساهموا مساهمة عظيمة في تشييد صرح الحضارة الإنسانية وكانوا يستلهمون هديهم من القرآن الكريم في جميع نشاطاتهم»^(٣٣)، كما تؤكد الباحثة الأمريكية ديورا بوترا كيف أن الغرب أفاد كثيراً من العلم التجريبي عند المسلمين وتلمذ العلماء في الغرب على المسلمين فتقول: «إنه لا روجر بيكون ولا من جاء بعده من الأوربيين له أي فضل في اختراع الطريقة التجريبية، فلم يكن روجر بيكون إلا تلميذاً من الذين نهلوا من العلوم الإسلامية واقتبسوا طريقتها وكانوا رسلها إلى أوروبا المسيحية، وكان لا يفتأ يعلن لمعاصريه أن الإمام باللغة العربية والعلوم العربية هو السبيل الوحيد نحو المعرفة الصحيحة»^(٣٤).

كانت الكنيسة في أوروبا باسم الدين لا تقر البحث في النفس بحثاً علمياً أو فلسفياً أو حتى بحثاً دينياً وروحياً، ولا ترى مثل هذا البحث إلا سفسطة، لا طائل من ورائها. ثم جاءت المدنية الإسلامية داعية إلى حرية البحث العلمي في النفس وقواها ومداركها وكل ما له صلة بها وهذا ما جعلنا نؤكد على النفس وحقوقها مما

تكلمنا عنه في الفصل المتصل بالنواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ظل هذه الحرية نمت البذرة الأولى التي بذرها ابن سينا في حقل (علم النفس)، ذلك العالم المسلم الذي سبق علماء الغرب الحديث بعدة قرون إلى تقرير نظريات علمية عن النفس الإنسانية، مثل اختلاف الأشخاص في قوة التخيل المستعيد، وفي المقدرة على استعادة أنواع معينة من الصور والتذكر والتبصر، وهو ما انتهى إليه في العصر الحديث العالمان جالتون وشاركتون بعد أن تمت الثورة على الكنيسة وحجرها على العقول. وهذه أمور موجودة في الشريعة الإسلامية كثيراً ذكرت في القرآن والسنة بعبارات: «أفلا يتذكرون، أفلا يتدبرون، أفلا يعقلون، أفلا يبصرون»، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٣٥)، ففي الشريعة الإسلامية الأنفس ثلاثة: النفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، والنفس المطمئنة، فالنفس الأمارة بالسوء هي النفس الشيطانية التي تدعو إلى الشر والسوء ولا تقبل الخير والحق، وقد ذكرت النفس الأمارة بالسوء في ثنايا قصة نبي الله يوسف عليه السلام في القرآن الكريم عندما أذعنت امرأة العزيز للحق وقالت كما حكى القرآن في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾^(٥٢) وَمَا أُبْرِيْ نَفْسِيْ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيْ إِنَّ رَبِّيْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾، وأما النفس اللوامة هي النفس المؤمنة بالله ولكنها تقع في المعاصي فبعض أصحابها يتوب إلى الله وينيب ويلومها على تقصيرها وفسادها، وبعضها يسوف التوبة حتى إذا بعث يوم القيامة لام نفسه على ذنوبها، قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۖ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۖ﴾^(٢) أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عَظَامَهُ ۖ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَيْنَا أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿٤﴾ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴿٥﴾ يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴿٦﴾ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُجُ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُنَبِّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿١٣﴾ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿٣٧﴾، أما النفس المطمئنة فهي نفوس عباد

الله الصالحين الذين شرح الله صدورهم للخير والحق كما في قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٢٨)، والآيات السابقة تدل على حال أنفوس الناس الثلاث وما يلاقونه يوم الوقوف بين يدي الرحمن وقد نشرت الصحف ووضعت الموازين القسط فيتذكر الناس أصحاب النفوس الأمانة بالسوء وأصحاب النفوس التي لم تتب وتلوم نفسها حينذاك، ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ (٢٣) يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (٢٩)، فهو يندم على تفریط نفسه في المعاصي والشر، عن محمد بن عمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن عبداً خر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت في طاعة الله لحقره يوم القيامة ولود أنه يرد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب» (٤٠)، أي حقر عمله لفضل الله عليه مما أنعم عليه من نعم لا تحصى ولكن الله سبحانه وتعالى يجازي أصحاب النفوس المطمئنة فيخاطبها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٤١). هذه أحوال النفوس واختلاف أنواعها ويندرج تحت ذلك اختلاف قدراتها في تلقي العلم والفهم والفتنة والذكاء والإدراك والمشاعر والأحاسيس والعواطف. تلك هي الفروق الفردية التي يعرفها علماء التربية والتعليم وعلماء النفس وأطباء الطب النفسي، ولهذا دعا الإسلام الناس إلى التبصر والتفكير وكذا إلى حفظ حقوق الناس وما تحمله جنبااتهم من نفوس أياً كان نوعها والتفاعل معها بالقسط والعدل والحق (٤٢). وعن الاضطرابات النفسية والقلق والخواء الروحي الذي ينتاب الإنسان الغربي المعاصر يتكلم ضابط البحرية البريطاني ف. فيليويز F.Filweas بقوله: «هناك فراغ روحي كبير في الغرب، لم يستطع أي مبدأ من المبادئ ولا أية عقيدة أن تملأه وتحقق السعادة للإنسان هناك، فرغم الثراء المادي وما يسمى بالرخاء الاقتصادي وتحقيق كافة الرغبات المادية للشعوب، فإن الإنسان الغربي لا يزال يحس بتفاهة حياته ويتساءل:

لماذا أعيش؟ وإلى أين أسير؟ ولماذا؟ ولا أحد يقدم له حتى الآن الإجابة عن هذه الأسئلة. وما درى المسكين أن دواءه في الدين القويم الذي لا يعرف عنه إلا الشبهات. ولكن بداية النور قد بدأت تشقشقق والصبح قد بدأ يسفر، بدخول جماعات ولو قليلة من الغربيين في الإسلام. وبدأ الإنسان الغربي يرى بأمر عينه رجالاً ونساء يطبقون الإسلام ويعيشون به، وفي كل يوم يدخل بعضهم في الدين الحق، إنها البداية^(٤٣)، وسبب ذلك الإخفاق النفسي والخوانء الروحي راجع إلى عدم معرفة حقيقة النفس الإنسانية التي حاربتها الكنيسة منذ القدم ولم يكثر العلم الحديث بمعرفة ذلك برغم وجود الطب النفسي وغيره.

والقلوب كما في علم النفس الطبي تصاب بكثير من الأدواء التي تؤدي إلى إضاعة الإنسان لحقوقه وكذا إضاعة حقوق الآخرين، ولهذا فكلمة مرض وما يلحق بها من أمراض القلوب ذكرت في القرآن فيما يزيد عن عشرين مرة، فمن أمراض القلوب التي تضيع معها حقوق الإنسان الحقد، والحسد، والغل، والميل نحو الشهوات وحب الشبهات والغنى وجميع أنواع الرذائل والفساد والظلم والجبروت والقهر والعدوان وإشعال نيران الحروب، فضلاً عن أمراض الشك والارتياب وهذه متصلة بأمر الإيمان والاعتقاد وهو من أشد الأمراض، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤٤)، ولهذا نجد في الشريعة الإسلامية الحث على ستر المرأة نفسها ومحاسنها من اعتداء المعتدين بأقوالهم وأفعالهم ونظراتهم المسمومة المحمومة، إذ إن تبرج المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال تسبب في مرض اجتماعي ديني في كثير من الدول وهو الاغتصاب والعدوان الجنسي وقد خاطب القرآن الكريم في تشريعه النساء وأولهن زوجات الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ نِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٤٥)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب، ولهذا يأمر الإسلام المرأة بالحجاب والستر لما في المجتمع من مرضى القلوب وما فيها من سقم، لدى بعض الناس الذين يُفْتَنُونَ وَيُفْتَنُونَ.

إن الكهانة الدينية ومسوح الرهينة كانت لا ترى الحيوانات والنباتات شيئاً يستحق الدراسة والبحث، حتى لا يشتغل الناس بمثل هذه البحوث التافهة عن تقديم فروض الطاعة والولاء للكنيسة، بينما جاءت المدنية الإسلامية بالدعوة إلى البحث العلمي في الحيوانات والنباتات. ودراسة الحيوانات والنباتات أفضت إلى تأسيس علم الأحياء الذي جاء علماء الإسلام فيه بكثير من الأقوال بحرية رأي، وقد تفرع من هذا العلم فرعين علم الحيوان Zoology وعلم النبات Batony ، وكان لأبي عثمان الجاحظ فضل السبق إلى كثير من الآراء في علم الحيوان كما أوردها في كتابه: (الحيوان) ما ذكرناه قبل قليل، ومنها الرأي القائل بأن للحيوان ذكاء يدنو من ذكاء الإنسان بل قد يساويه، وهذا الرأي اكتشفه بعد ذلك بمئات السنين أندريه ميزون، بعد أن صحبها في الغابات زمناً ليس بالقصير وخرج بدراسات علمية لها قيمتها، كما كان لابن البيطار العالم النباتي المشهور فضل السبق إلى وصف مائتين من أنواع النباتات لم يسبقه أحد إلى وصفها، وذلك في كتابه: (الأدوية المفردة)^(٦) ، وفي الشريعة الإسلامية ما يدل على أن كل شيء من سماء وأرض وشجر وحجر وسبع وطير له خصائصه وروحه وخضوعه لله، فكل ذلك خلق الله يسبح بحمده، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٧).

وكانت الكهانة المسيحية لا تأذن لغير الكهنة في الحرية التامة من مزاوله الطب، وما كان الطب عندهم إلا أوهاماً وخرافات لها صلتها الوثيقة بالجن والشياطين والرقى والتعاويذ، فلما زحفت المدنية الإسلامية إلى الغرب أبعدت الكهنة عن الطب، واعتبرت الطب علماً لا خرافة، وحقائق لا أوهاماً وداء ودواء،

لامساً من الجن (وإن كان المس يقع أحياناً)، ولا صدعاً من الشياطين، ولا انتقاماً من الله، ورأت أوروبا في ظلال المدينة الإسلامية خلقاً جديداً من الأطباء جعلها تردد مع التاريخ في إعجاب وإجلال بقول قائلهم: «كان الطب معدوماً فأحياه جالينوس وكان متفرقاً فجمعه الرازي، وكان ناقصاً فكمّله ابن سينا»^(٤٨)، يقول جورج حنا: «لا يسعنا إلا أن نسجل استغرابنا ما يدّعيه بعض المكابرين، الذين ينكرون قيام حضارة عربية في التاريخ، فإذا كانت البحوث العلمية والفلسفية والثقافية مضافاً إليها الأعمال الفنية، وما تنطوي عليه كل هذه الشؤون من قيم، لا تشكل حضارة ذات شأن، فماذا تكون إذن الدعائم التي تقوم عليها الحضارات؟ صحيح أن العرب نقلوا عن اليونان والفرس والهنود والرومان، ولكن هل ينكر عليهم ما أدوه على ذلك باكتشافاتهم في الطب والكيمياء والجبر والفلك والرياضيات، وفي الفن أيضاً؟ وهل من الإنصاف أن ينكر على فلاسفتهم وحكمائهم، نظرياتهم في الاجتماع والاقتصاد والإدارة؟ ثم ماذا يضير العرب إذا كانوا نبشوا ما كان دفيناً من فلسفة اليونان وحضارتهم وأظهروه إلى النور؟ إن من يطالع الكتب الغربية التي أنتجها عصر النهضة، يجد فيها أثر علماء العرب واضحاً فما جاء به مونتسكيو وباكون وعلماء الاجتماع في القرن السادس عشر والسابع عشر، تجده أو تجد له تمهيداً على الأقل، في مقدمة ابن خلدون، هذه المقدمة التي لم تترك حقلاً من حقول البحث الاجتماعي إلا وطرقته، حتى شهد علماء الغرب أنفسهم أنها أعظم مؤلف علمي واجتماعي. وكتب الفلك الغربية محشوة بالكلمات العربية التي لم يجد علماء الفلك الغربيون بُدّاً من تبنّيها، والأرقام الغربية ليست إلا أرقاماً عربية. كل هذا إنما يدل على مدى اقتباس العلوم الغربية من العلوم العربية. إن ما تحويه المؤلفات العلمية والفلسفية الغربية من أمثال هذه الشواهد لدليل على أن النضج الفكري والعلمي الذي نقرأ عنه في عصر النهضة الغربية وبعدها، إنما كان متأثراً إلى حد بعيد بالنضج الفكري والعلمي عند العرب، بل كان مؤسساً

عليه ومقتبساً منه^(٤٩). كما رأت أوروبا للمرة الأولى في تاريخها مدرسة علمية للطب في مدينتي ساليرنو و نابولي بإيطاليا اعتمدت على حضارة الإسلام، وسمعت كلمات ومصطلحات طبية عربية ما تزال محتفظة بعروبته حتى اليوم في اللغات الأجنبية مثل السوداء والشراب والقلبي والكحول والأكسير، ويلاحظ أن هذه الكلمة الأخيرة لا تكتب في اللغات الأوروبية على اختلافها إلا معرفة بالألف واللام، وهي أداة التعريف في اللغة العربية، على حين أنها في الأصل ليست إلا كلمة يونانية معناها يابس أو جاف مثل كلمة اكسيروس Xeros، ورأت أوروبا وسمعت للمرة الأولى أن أبا بكر الرازي أول من فرق بين الحصبة والجذري، وابن سينا أول من زاول العلاج النفسي مستعيناً بالإيحاء، قبل أن يستعين به جوان في عام ١٥٢٥ م معلناً أن هنالك أسباباً غير عضوية تسبب بعض الأمراض العصبية أو النفسية التي لا تعالج بما تعالج به الأمراض الجسمية، ثم جعلت أوروبا كتاب ابن سينا: (قانون الطب)، مرجعاً علمياً لأطبائها، وأساساً لبرامج الدراسات الطبية في أسبانيا وفرنسا وإيطاليا حتى النصف الأول من القرن الثامن عشر، كما عرفت أوروبا الطبيب المسلم ابن الخطيب والذي كان أول من كشف عن السر الحقيقي لانتشار وباء الطاعون في أوروبا خلال القرن الرابع عشر. كما عرفت أوروبا الطبيب الجراح الأول في العصور الوسطى وهو أبو القاسم الزهراوي القرطبي، فترجمت كتابه في الجراحة إلى اللغة اللاتينية واعتمدت عليه في تدريس الجراحة بجامعاتها ومنها جامعة أكسفورد في بريطانيا حتى عام ١٧٧٨ م^(٥٠)، يقول جورج حنا: «لقد دهش الصليبيون من التقدم العلمي والفكري في الشرق. فكانوا عندما يعودون إلى بلادهم، يروون لمواطنيهم الروايات المختلفة عنه، ويشوقونهم للاقتداء بالنهضة الفكرية فيه، وعندما عاد الإمبراطور النورماني فردريك الثاني إلى بلاده، أسس جامعة نابولي وجامعة ساليرنو الطبية، واعتمد في هاتين الجامعتين الدروس التي وضعها ابن سينا والرازي وابن رشد وابن خلدون وسائر أقطاب العلم والفلسفة

العربية، وهو الذي أدخل الأرقام العربية وعلم الجبر إلى أوروبا. وإن جامعتي نابولي وساليرنوا كانتا النافذة الأولى التي تسربت منها النهضة الفكرية إلى أوروبا، ووضعت أساساً للنهضة الفكرية فيها، في العهد الذي عرف بعهد الانبعاث^(٥١)، كل هذه الحقائق تدل على اهتمام الإسلام بحرية العلم والرأي والتعبير في فروع المعرفة المختلفة خصوصاً العلاج الطبي للأدواء، إذ ظن القوم أن المرض ضرب من المس أو صرع من الشيطان. ومع أنهم يستطيلون بشرف الانتساب إلى نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إلا أنهم لم يعرفوا كثيراً مما بلغ عن أمره في أمور الدنيا ومنها المرض فأبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام كما يشير القرآن الكريم يعترف بكل عبودية وخضوع إلى ربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته، ويؤمن بأن الذي يمرض ويشفي هو الله وليس الجن والشياطين كما حكى القرآن حال إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٥٢)، وهذا اعتراف تام بحقوق الله وفضله ونعمه من عبده ورسوله إبراهيم عليه السلام، والإسلام فتح أمام المسلمين آفاق الطب والتطبيب وقد صنفت الكثير من الكتب التي تتكلم عن الأحاديث النبوية في أمور الطب ومنها كتاب: (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية) لأبي الحسن علي بن عبدالكريم بن طرخان بن تقي الحموي علاء الدين الكحال، وكذا كتاب: (الطب النبوي) لابن قيم الجوزية الذي كان كتابه مبنياً على كتاب الكحال، ولا ننسى الكثير من الكتب الأخرى الذي ألفها علماء المسلمين مثل الرازي وابن سينا خصوصاً كتابه (القانون)، وكتاب: (تذكرة داود الأنطاكي) وغيرها، وفيها الحديث عن ما يصلح الأبدان من الأدوية وما ينصح به عن الأدوية والابتعاد عنها، وكل ذلك مبني على حفظ حق الإنسان وصحته، ولننظر إلى القاعدة الإسلامية العريضة في حفظ حقوق الناس الصحية قوله عليه السلام: «من طبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو

ضامن^(٥٣)، وفي رواية لأبي نعيم قال رسول الله ﷺ : «من تطيب ولم يكن معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن»^(٥٤)، أي أن من يدعي الطب وهو ليس بطبيب فيعرض أجسام الناس وأرواحهم للخطر والموت فهو ضامن على ما لحق الإنسان من ضرر في نفسه وبدنه وإهدار لحقوقه الصحية، وعن أسامة بن شريك قال : «شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ : أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا فقال : «عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذاك الذي حرج، قالوا يارسول الله : هل علينا حرج ألا نتداوى؟ قال : تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم، قالوا : يارسول الله ما خير ما أعطي العبد؟ قال : خلق حسن»^(٥٥).

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تبين خصائص الأطعمة والأشربة وفوائدها والأوقات المناسبة لتناولها والمقادير اللازمة منها حسب حاجة الجسد ومناسبة الأعصار والأمصار ، كما أن هناك أحاديث كثيرة في بيان حفظ الصحة من كثرة الجماع ومسببات الرعاف والإسهال... الخ، وكذا أحاديث الحفاظ على الصحة بكيفية الأكل والشرب والهيئة التي يكون عليها الإنسان، كما أن هناك بيان للأمراض التي تصيب الرجال والنساء والشيوخ والأطفال وطرق التداوي لكل صنف، كما أن الإسلام اهتم بطب الحيوان والنبات وفي ذلك أحاديث كثيرة تراجع في مظانها ، والصحة والعافية مطلب وحق لكل إنسان، قال رسول الله ﷺ : « لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكفناه دواءً »^(٥٦).

وكان رجال الكنيسة في أوروبا باسم الدين لا يسمحون لأحد في النظر إلى السماء ونجومها إلا على سبيل الدعاء والاستغفار والصلاة ، فجاءت المدنية الإسلامية وأنشأت أول مرصد فلكي باشبيلية تحت إشراف جابر بن حيان عام ١١٩٦م، ولما جاء محمد بن موسى الخوارزمي ابتكر ما يعرف باسم : « الزيج الفلكي العربي »، وهو أساس ما عرفته أوروبا بعد ذلك باسم : « الزيج الفلكي

الفرنسي»، وفي اللغات الأوروبية حتى اليوم كثير من أسماء النجوم محتفظة بألفاظها العربية مثل عقرب، جدي، مذب، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿ (٥٧) ، إن الآية التي ذكرناها فيها بيان للناس على ما في الكون وما يدور في أفلاكه في الليل والنهار وتعاقب الشمس والقمر والنجوم الثوابت، وهي علامات يهتدي بها الناس وهي مدار لمعرفة عدد السنين والحساب والأيام والساعات، وهي لم تجعل للعبادة ولا يعتد بها في العبادات كما يفعل كثير من الناس الذين يشركون الكواكب مع الواحد الأحد ويتفاءلون أو يتطيرون بها، ولو ألقينا نظرة على انعكاسات الاعتقاد في الفلك وعلم النجوم والأبراج كما في التراث الإغريقي والهليني وما تحويه مسرحيات شكسبير مثلاً، وعلى الأخص المسرحيات التاريخية التي تصور مشاهد الحروب الأهلية والقتال التي كانت تسود أوروبا، ولم يكن ذلك التصور مجرد وصف لنظام أو نظم سياسية فحسب، بل كان جزءاً لا يتجزأ من نظام كوني أشمل وأعم، يمثل أطرافاً ثلاثة: الإنسان، ومجموعة الكيانات، وأحوال الكون، وفكرة النظام الكوني كانت إحدى الأفكار المهيمنة في ذلك العصر أي عصر النهضة، ونحن هنا نسوق أمثلة من أعمال شكسبير المسرحية التي تخص الإنسان والكون كما بدت له في منظورها الذي ورثه من أدباء اليونان والرومان وعلمائهم والتي هي جزء من فكره المسيحي وما في الإنجيل من اعتقادات، فمعلوم أن جملة المعتقدات التي اعتقد فيها الساسة في عصر النهضة، عصر الملكة إليزابيث الأولى، وامتدت إلى عهد الملكة فكتوريا تمثل فكرة تكوين الدنيا وسير الحياة وتنظيم الكون، وسلسلة الخلق الهائلة، وكل هذا كان ينطلق من فكرة نيميزيوس في كتابه: (طبيعة الإنسان) الذي ترجمه جورج ويذر من اليونانية إلى الإنجليزية عام ١٥٣٦م، وفيه يقول: «يا للإنسان تحفة رائعة، يا لسمو فكره، ويا لقدرته غير المتناهية، يا لحفته

وروعته في السمات والحركة، يا للشبه بينه وبين ملك في فعالة، وبينه وبين إله في إدراكه، هو صورة الجمال في الدنيا، ومثال الكمال بين الحيوان»^(٥٨)، والواقع أن هذا القول جزء من تراث العصور الوسطى الديني في الغرب في أوضح أشكاله، التي تعبر عن الثناء التقليدي لصورة الإنسان، الذي خلق على صورة الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. إن الإيمان بمنازل النجوم، وتأثير الأبراج على حياة الناس فكر وثني، ساد لدى الإغريق والرومان، واحتضنه الغربيون في حياتهم ومعتقداتهم^(٥٩). وهذا عكس الفكر الإسلامي الذي يقوم على التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى خصوصاً في قضايا الفلك التي اهتم بها العالم ابن رشد والذي قال عنه إيتين دينيه: « نستطيع أن نبرهن على أن المحاولات الأولى في السعي إلى تحرير الفكر كانت أثراً منطقياً للمبادئ التي جاء بها محمد ﷺ، فالى الفيلسوف المسلم ابن رشد يرجع الفضل في إدخال حرية الرأي (التي يجب أن لا نخلط بينها وبين الإلحاد) في أوروبا. وقد عارض ابن رشد وحدة الوجود القديمة والتجسيم المسيحي بعقيدة الإيمان بالله وحده في الإسلام، وتحمس أحرار الفكر في العصر الوسيط الأوروبي لشروحه لأرسطو، وإن كانت هذه الشروح مصبوغة بصبغة إسلامية قوية. ويمكن أن نعتبر - بحق - أن التيار الفكري الذي نشأ عن هذا التحمس لابن رشد كان أصل التفكير المنطقي الحديث فضلاً عن كونه من أصول الإصلاح الديني»^(٦٠).

وعن قوانين نظام الحياة، والتدرج بدءاً بالحياة وانتهاءً بالموت، جهلاً بحقيقة مالك الملك، الدائم الذي لا يموت، نجد شكسبير في مسرحية (ترويلس وكريسيدا)، وهي الملهة التي كتبها مستنداً على رواية أحداث قصة طروادة الشهيرة، وهي تصور حب ترويلس أحد أبناء بريام ملك طروادة لكريسيدا، فتاة غريرة، ابنة الكاهن كالكاس الطروادي والقصة وردت أيضاً في شعر تشوسر وغيره من كتاب الأدب الإنجليزي الذين استقوا مادتهم العلمية من مكونات التراث

الديني المسيحي، وفي خلفية القصة يصور شكسبير الشخصيات الرئيسة (للإلياذة) في معسكري الإغريق الطرواديين على السواء، وهنا يظهر مفهوم الكون مراراً وتكراراً على أساس الفكر النصراني فنقرأ العبارة الآتية : «إن السماوات نفسها، والكواكب السيارة، وهذا المركز الأرضي، جميعها تتبع قوانين التدرج والأسبقية، والتزام المكان الصحيح، كما تلتزم قوانين الطبيعة والتوازن، واطراد المواسم، والنظام العام فضلاً عن أداء الواجبات واتباع العرف، كل ذلك بمنتهى الانتظام، ولهذا السبب، فإن كوكب الشمس الجليل يحتل مكان الصدارة في فلكه الذي يتوسط سائر الأفلاك، وبنظراته الشافية يقوم ما انحرف من أوضاع الكواكب الشريرة، في علاقتها بالإنسان، فيأمر كالمملك، وينهى باعثاً بالرسل للطيب والرديء معاً، فلا يعوقه عائق، أما إذا اختل نظام الكواكب، فتردت في اختلاط ضار، فأية أوبئة وأية نذر وأي عصيان، وأي اضطراب للبحر واهتزاز للأرض، وهياج للرياح، وأية مخاوف وتلبات وأهوال، سوف تزعزع تماسك الأوضاع وتوافقها، وسوف تصدعها وتمزقها وتقتلعها من مستقرها المكين، وحين تهتز قواعد التدرج، وهي المراقبي لجميع المقاصد النبيلة، تنخر العلة في نشاط البشر، فكيف يتسنى للجماعات، وللصفوف في المدارس، وللطوائف في المدن، وللتجارة المسالمة عبر البحار، ولنظام البكورة، ومتطلبات كرم المحتد، ولا امتياز التقدم في السن وحقوق التيجان والصوالمجة وأكاليل الغار، كيف يتسنى لهذا كله احتلال مكانه الحقيقي، لولا قواعد التدرج؟ عطل إذاً مقتضيات التدرج، وأفسد أنغام ذاك الوتر، ثم أنصت إلى ما يترتب على هذا من تنافر في الأصوات، إن الأشياء كلها تتلاقى في صدام أعمى فالمياه المحاصرة بالتخوم تشرئب بصدورها، فتجاوز شططانها ارتفاعاً، جاعلة من هذه الأرض الصلبة لقمة مبسوسة، ويتسيد الأقوياء الضعفاء، ويضرب الابن الفظ أباه، فيرديه قتيلاً، هذه هي الفوضى التي تخلف انقضاء التدرج طالما يعتره الموت»^(١١).

لم يكن هذا هو اعتقاد أبو الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يستطيل

اليهود والنصارى بشرف الانتساب إليه، إنه على الفطرة التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، فطرة الإيمان والتوحيد، الملة الحنيفية، فلقد كان إبراهيم عليه صلوات الله وسلامه يتفكر في خلق السموات والأرض، ليتعرف على الإله الواحد، وتفرده في تصريف الأمور في هذا الكون وما فيه من سماوات وأراضين وبحار وأشجار وطيور وإنس وجن.. الخ كما تصوره الآيات التاليات، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (٧٥) فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفَلِينَ (٧٦) فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ (٧٧) فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٧٨) إِنِّي وَجْهَتُ وَجْهِي لِلذِّكْرِ الَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ قَوْمِهِ تَرَفَعَ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنْ رِبِّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾، هذا هو التوحيد، وهذا هو الإيمان بالله لا شريك له، فلم يكن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يهودياً ولا نصرانياً، بل كان حنيفاً مسلماً لم يكن يعتقد في سلطان الكواكب والمجرات، لم يكن يخشى أبراج الفلك بل إنه استصغرها لأنها لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً تطلع بإذن الله وتغيب بأمره.

إذاً على كل عاقل أن يحرر عقول شعوبه من مثل هذه المعتقدات الضالة التي تعتقد في تأثير النجوم والأبراج وهي تحارب الإسلام بأنه دين زيف وباطل، على الغرب أن يحقق للإنسان حقه الفكري والعقدي كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، الذين يدعون نسبة اليهودية والنصرانية إليه وهو محض كذب وافتراء،

ولقد عرف الغرب التحرر الفكري وحرية الرأي بعد أن اطلع على القواعد الإنسانية في الإسلام في تحرير العقل والفكر وحرية الرأي ووصل بذلك إلى ما وصل إليه اليوم بعد طول سبات مما سنوضحه في الصفحات التالية للمقارنة والمقاربة بين الماضي والحاضر والتاريخ والواقع.

كانت الكنيسة المسيحية في أوروبا باسم الدين تحجر على العقول، ولا تعترف بما عرف بعد ذلك باسم الرياضيات مكتفية بالرياضة الروحية الكهنوتية التي تستبقي بها إخلاص الناس لها وحفاوتهم بها. فجاءت المدنية الإسلامية بالرياضة العقلية، رياضة الحساب والجبر والهندسة، وأول من صنف كتاباً في الرياضيات هو محمد بن موسى الخوارزمي وسماه: (الجبر)، وترجمته أوروبا إلى لغتها في أواخر القرن الثامن عشر، وما يزال الأوروبيون حتى اليوم ينطقون باسم هذا العلم بلفظه العربي الجميل (الجبرا)، وظل كتاب الخوارزمي هذا هو المرجع الرياضي الوحيد لأوروبا وجامعاتها زمناً طويلاً، ومن الأساتذة العرب الأوروبيين في الرياضة أيضاً ثابت بن قره الذي أضاف إلى بحوثه في نظرية الأرقام أبحاثاً جلييلة أخرى في الطب والفلسفة، وأضاف إلى الأرقام الهندية التي أخذها عن الهنود أرقاماً عربية ابتكرها بنفسه منها رقم الصفر، وكلمة (الصفر)، في اللغات الأوروبية مأخوذة عن الكلمة العربية كما حقق ذلك فيليب حتى^(٦٣)، ومن أبرع الرياضيين الذين تفخر بهم الدولة الإسلامية وتدين لهم أوروبا بالفضل، العالم الرياضي المشهور ابن موسى الذي استطاع في القرن التاسع عشر أن يستبدل الأوتار بالمستقيمات في علم حساب المثلثات، وأن يكتشف المعادلات ذات الدرجة الثابتة. يقول البارون الفرنسي كاردي فو Baron Carre De Vaux عالم الرياضيات والفلسفة في المعهد الكاثوليكي في باريس لقد: « أنجز العرب أعظم المكتشفات العلمية فعلاً، فعلمونا استعمال الصفر وجعلوا (الجبر) علماً متقناً وتقدموا به، ووضعوا أسس علم الهندسة التحليلية وهم بلا منازع موجدوا علمي المثلثات المستوية والكروية اللذين

لم يكن للإغريق فضل في وجودهما إذا ما توخينا الحقيقة والإنصاف كما أنهم عملوا في الفلك أرساداً عديدة قيمة، وحفظوا لنا بترجماتهم عدداً كبيراً من كتب الإغريق التي ضاعت أصولها، والسبب الآخر لاهتمامنا بعلم العرب هو تأثيره العظيم على الغرب. إن العرب ارتفعوا بالحياة العقلية والدراسة العلمية إلى المقام الأسمى في الوقت الذي كان العالم المسيحي يناضل نضال المستميت للاعتناق من أحابيل البربرية وأغلالها. ووصلوا إلى قمة نشاطهم (الذي استمر حتى القرن الخامس عشر) في القرنين التاسع والعاشر، ومن القرن الثاني عشر فصاعداً كانت مراکش والشرق محط أنظار كل غربي يميل إلى العلم ويتذوقه، وفي هذه الفترة شرع أبناء أوروبا يترجمون آثار العرب كما كان العرب قد ترجموا آثار الإغريق، وهكذا كانوا همزة وصل بين الثقافة القديمة والمدنية الجديدة، عندما عادت النفس الإنسانية في عهد الإحياء العلمي لتمتلئ ثانية بحب المعرفة والاستقصاء ولتتنبه بوميض من العبقرية العلمية. فإن هي أفلحت في سلوك السبيل الأقوام للعمل، وإن أتيح لها الإنتاج والابتكار فما ذلك إلا لأن نفسية العرب قد حفظت وأكملت مختلف فروع العلم وصانت روح البحث العلمي حية تائقة للتحرر وللحركة، متهيئة للمكتشفات المقبلة»^(٦٤).

ومع مطلع العام الميلادي الجديد ٢٠٠٣م وفي حفل افتتاح معهد ماركفيلد للدراسات العليا بالمؤسسة الإسلامية بمدينة لستر البريطانية يتحدث ولي عهد بريطانيا الأمير تشارلز عن الحضارة الإسلامية فيقول: «نشكر الله الذي وفق المسلمين لإيجاد رقم الصفر في علوم الرياضيات الذي كان له كبير الأثر في فروع العلوم والمعرفة التي استفاد منها الغرب. كما لا ننسى إسهامات المسلمين في الطب والفلك والهندسة وعلوم البحار. وإن بريطانيا تفخر بأن البلاط الملكي ومجلس العموم وغيرهما من المؤسسات البريطانية الحكومية تضم في جنباتها عدد من المسلمين البريطانيين منذ القدم منهم على سبيل المثال اللورد هيدلي الذي اعتنق

الإسلام عام ١٩١٣م، واللورد وترهام الذي أصبح في عام ١٩٩٠م عضواً في مجلس اللوردات وغيرهم من الأطباء والمفكرين والباحثين، لهذا كله يجب على الغرب أن يتفهم الإسلام ويقدر حضارته ودينه»^(٦٥).

والكنيسة في أوروبا باسم الدين كانت لا ترى فيما يعرف اليوم باسم الكيمياء إلا مسلاة أو ملهاة أو عبثاً، فجاءت المدنية الإسلامية إلى أوروبا، وألقت الدرس الأول في الكيمياء بلسان أبي الكيمياء جابر بن حيان، ثم كشفت لأوروبا عن بعض الأحماض الكيماوية، مثل حامض الكبريتيك الذي اكتشفه الرازي، وحامض الأوزوتيك المعروف بالماء الملكي الذي يذيب الذهب، وهو مزيج حامض الأوزوتيك والكلورايدريك، وما أظرف ابن الرومي إذ يقول بشئ من المجاز المشوب بالطرفة مشيداً بقوة الكيمياء :

إن للحظ كيمياء إذا ما مس كلباً أحاله إنساناً

وقد شهد بأستاذية المسلمين والعرب لأوروبا ولاسيما في الكيمياء والصيدلة كثير من الأوروبيين المنصفين أنفسهم، وحسبنا منهم الآن الأستاذ (هلمياراد) القائل : «استنبط العرب من المعلومات الأولية التي كان يطلق عليها اسم (الكيمياء) في مدرسة الإسكندرية علماً بأصول أبا نوا فيها للمرة الأولى العلاقة الصحيحة بين الحقائق التجريبية، والحقائق النظرية فاعترف الناس بفائدة التطبيق العملي لعلم الكيمياء، وابتدأت أوروبا أبحاثها الكيمائية على أساس سليم من الحقائق والنظريات، وكان أتباع النبي العربي محمد بن عبدالله ﷺ هم أصحاب الفضل على أجدادنا، فلنبادر إلى الاعتراف لهم بالجميل»^(٦٦)، وفي الكلمات العربية الكيماوية التي تسربت إلى اللغات الأوروبية عن العربية الكحول والإثمد والإنبيق والقلبي دليل ساطع على ما تدين به أوروبا وجامعاتها للمدنية الإسلامية العربية التي ازدهرت وتألفت في وقت كانت أوروبا فيه تتخبط في الظلمات، ولا

تكاد ترى الضوء إلا من سم الخياط على حد تعبير العالم الفرنسي (دوري)^(٦٧)، ويقول ول ديورانت : «إن العلوم العربية تمت في علم الكيمياء الطريقة التجريبية العملية وهي أهم أدوات العقل الحديث وأعظم مفاخره، ولما أعلن روجر بيكون هذه الطريقة إلى أوروبا بعد أن أعلنها جابر بن حيان بخمسائة عام قبله كان الذي هداه إليها هو النور الذي أضاء له السبيل من عرب الأندلس وليس هذا الضياء نفسه إلا قبساً من نور المسلمين في الشرق»^(٦٨).

ولم يفت المدنية الإسلامية أن تعرف صناعة الثلج التي لم تعرفها أوروبا حتى النصف الأخير من القرن السادس عشر، وحادثة شق صدر الرسول ﷺ عندما كان في بادية بني سعد عند مرضعته الكريمة السيدة حليلة السعدية بيان لمعرفة المسلمين للثلج ورسول الله ﷺ طفل صغير. ففي حادثة شق صدره الشريف ﷺ وغسله بالثلج دليل رصين على حضارة الإسلام، وهذه الحادثة رواها أبو نعيم في (الدلائل) والطبري في (التاريخ) وأيضاً ابن كثير في تاريخه، والقسطلاني في (المواهب)، روى ابن إسحاق الرواية المشهورة في هذه القصة في السيرة يقول : «حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا له أخبرنا عن نفسك، قال : «إنني دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى عليهما السلام، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، واسترضعت في بني سعد بن بكر بينا أنا في بهم لنا أتاني رجلان عليهما ثياب بيض، معهما طست من ذهب، مملوء ثلجاً فأضجماني فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فشقا فأنخرجا منه علقة سوداء فألقياها ثم غسلا قلبي وبطني بذلك الثلج حتى إذا أنقياه رداه كما كان»^(٦٩)، وفي رواية أبي نعيم والإمام أحمد وصححه الحاكم قال : «فشقا بطني ثم استخرجا قلبي فأخرجا منه علقتين سوداوين فقال أحدهما لصاحبه ائتني بماء ثلج ، فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال أحدهما لصاحبه: خِطَه فِخَاطَه وختم على قلبي بخاتم النبوة»^(٧٠)، وروى مسلم عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ يمثل ما ذكر حتى قال أنس رضي الله عنه: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره ﷺ، من هذا يتضح ذكر الثلج عند المسلمين وعلمهم به وهو ما نسمع به في حاضرنا عن عمليات القلب المفتوح الجراحية والتي لا تخاط إلا بعد أن تنقى وتغسل بالثلج لأنه مادة مطهرة ومعقمة كما ذكر في حادثة شق صدر الرسول ﷺ، وبالمعنى المجازي عن الثلج باعتباره مادة مطهرة فقد ورد الدعاء المأثور عن النبي ﷺ لظهارة النفس والروح من الذنوب والخطايا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٧١)، وكذا في صلاة الجنائز يدعو المصلون للميت بأن يغسله الله سبحانه وتعالى بالماء والثلج والبرد، تطهيراً لذنوبه وخطاياها، هذا هو الإسلام دين الروح والقلب والحياة والعلم والطب والدنيا والآخرة.

هذا واقع العلم وحرية التعلم والفكر وحال الكفايات العلمية من العلماء التي احتضنتها الدولة الإسلامية بوجه عام ووسعتها بمساحتها قولاً وعملاً دون ما نظر إلى أديانها وعقائدها، وأتاحت لها من حرية الرأي والعقيدة وحرية البحث العلمي ما لم يتحعه أي مجتمع تقدمي آخر لعلمائه وباحثيه حتى اليوم، فكثير من الدول تصنع الأجهزة العلمية ولا تجعل كل أحد يتعلمها ولا يسمح بنقل بعض فروع المعرفة وتحويل التكنولوجيا من تلك الدول إلى دول أخرى تحتاجها. وهذا حجر على العلم مما كان الكهان يمارسونها على الناس، ونسأل: هل حجر العلم ونقل التقنية والإفادة من العلوم بالتبادل بين الأمم والشعوب هو من حفظ مبادئ حقوق الإنسان وتفصيل الصكوك الحقوقية؟ أم أنه من نواقضه، ولنتأمل القاعدة الإسلامية في حرية الفكر والعلم والتعبير في قوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة

بلجام من نار»^(٧٢)، بل أن بعض دول الغرب تصنع القوة النووية وتشجع إسرائيل على استعمالها وتزودها بالوسائل والمعلومات لمحاربة الإسلام والمسلمين الأبرياء، في حين تحرم تلك الدول على المسلمين كما هو مشاهد في حق باكستان وإيران وغيرهما من الدول معرفة أسرار الأسلحة وإن كان ذلك علم غير نافع، وهل صناعة أسلحة الدمار الشامل ما يحقق أغراض السلم وصالح البشرية؟ أم أنه مناقض لكل المبادئ الحقوقية، ولا ننسى ما يتعرض له بعض الدارسين في معاهد بعض الدول من حجب على حرية الرأي عندما يتناولوا بعض الموضوعات بالبحث والدرس، فكم حرم مجتهد من جهده بسبب هذا العنت الفكري والتسلط العلمي من أساتذة الجامعات ورؤساء مراكز البحث العلمي، فما أعظم أفضال الحضارة الإسلامية على أوروبا ونهضتها، وما أجدرنا نحن وارثي هذه الحضارة الرائدة بالارتقاء إلى مستوى مسئوليتنا الكبرى وميراثنا الخالد لننشر العلم والحق والعدل والسلام والفضائل ودين التوحيد الخاص أولاً وقبل كل شيء.

هذه حقائق تاريخية تبين سمو الشريعة الإسلامية وأتباعها الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول بعد بحثه وفحصه وتمحيصه بعيداً عن استخدام العلم في وجوه الشر والحروب والقهر والتدمير والفناء، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٧٣)، أراد الله بذلك إيقاظ العقل والحث على تربية القوى الفكرية، مع الاعتماد بالنفس والعمل على استقلال الرأي وحرية التفكير، وحث الإسلام أهله على أن يتمثلوا الشجاعة لاستعمال عقولهم وإبداء آرائهم في كل ما يحقق مصالحهم، ويدفع المفساد عنهم، فدعا إلى الاجتهاد، وجعل القياس وهو الرأي السديد في إلحاق الأشباه بالأشباه والنظائر بالنظائر في الأمور التي لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة، أحد مصادر التشريع الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي هذا مجال فسيح للرأي وتقرير لحرية التفكير، وجاء

الإسلام داعياً إلى البحث والتنقيب وتصييد الحكمة والمعرفة (فالحكمة ضالة المؤمن)، (خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت).

وقد أجمع المؤرخون على أن المسلمين بدأوا يطلبون العلم بعد وفاة النبي ﷺ بست سنين ولم يتخرجوا من أخذ الحق والخير حيث وجدوهما، حتى إذا ما جاء العصر العباسي اشتد النهم عند المسلمين إلى المعارف الإنسانية يدرسونها في تحقيق واستقصاء ويستوعبونها حتى أصبح اللون من الثقافة الواسعة الشاملة، فلا غرو أن يوجد عند المسلمين كبار الأئمة الثقات في الدراسات التاريخية واللغوية والعلمية والطبية والسياسية، وأكثر من ذلك ضوابط حقوق الإنسان ولوازمها الإسلامية، وفي هذا الجو المشبع بالعلم، وهذا الأفق المفتوح للسعي والعمل، تغير الواقع من حولهم، وإن الدنيا بعد أن كانت تبدو لهم عقيماً وباطلاً تحولت في نظرهم إلى الجهاد العملي والتأمل النظري المجرد، استوعب العقل العربي بدافع قوي من الإسلام كل ما كان لدى الأمم السابقة في الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والعلوم الزراعية والبيطرية، حتى نظروا فيما ألفوه في السحريات والطلسميات، فكان لهم من كل ذلك حظ وفير في تصحيح العقائد والمفاهيم بما لديهم من أحكام ذلك في الكتاب والسنة وتعارض تلك الأفعال بما يؤيده العقل والنقل، ولقد ساعد العلماء المتميزين على النبوغ أن الإسلام لم يحجر على العقول أن تخوض أي مجال من مجالات البحوث أيًا كان نوعها ومن أي بيئة صدرت مادامت منسجمة مع الشريعة الإسلامية، ومما لا مشاحة فيه أن هؤلاء العلماء اقتبسوا في علومهم عن اليونانيين والفرس والكلدانيين والهنود، وقد ساعدهم ذلك على توسيع دائرة سلطانهم العقلي، ولم يكتفوا بما وجدوه من التراث العلمي بين يدي أهله، فعملوا على ترجمة ما كان مختزناً من المؤلفات في ثنايا المكتبات، وقضى على أصحابها التعصب للدين أن لا ينظروا فيها، وهذا الأمر نراه في اهتمام حكومات الدول الإسلامية والعربية في زماننا بإرسال أبناءها للتعلم في مؤسسات التعلم

العالمية المختلفة في كثير من الدول والتزود من العلم، وتحرير الفكر والرأي بناءً على قواعد الإسلام الصحيحة التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٧٤)، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٧٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٧٦)، وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٧٧)، وفي هذا دليل على أهمية التخصص العلمي ودعوة الإسلام إليه وضرب لذلك مثلاً التفقه في علوم الدين والشريعة ثم ما دونها مطلوب أيضاً ليصل كلٌّ في تخصصه إلى فقه وعلم ودراية ورواية، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»^(٧٨)، لأن العلم يجعل من صاحبه عادلاً يؤدي للناس حقوقهم بميزان الحق الذي ناله من العلم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٧٩)، وما من شك في أن الجهل من ضياع للإنسان وحقوقه بأن يعيش سويّاً بين الناس فالدلالة على الخير والعلم من حسن الخلق وواجب الإنسان في حق أخيه الإنسان. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٨٠)، فالدعوة إلى الخير والحق والفضيلة من سمات العلم والعلماء، والدعوة إلى سواهما سوء وباطل فهذا حق للإنسان فيما يجب أن يكون عليه العلم وأنه علم في هدى ونور وخير وفضل، قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٨١)، والعلم النافع هو كل ما يؤدي إلى خير وصلاح الإنسانية، ومنها الأدوية التي تعالج الأمراض المستعصية والخبثية، وصناعة الوسائل التي تصلح حياة الناس من الآلات والأدوات. وليس من العلم النافع صناعة

الأسلحة التي تدمر الإنسان وتنتهك حرماته وحقوقه وحدوده. وقيمة العلم الذي يورثه الإنسان يكون سبباً لصلاح حياته البرزخية، وهذا لحفظ حقوق الإنسان بعد موته بفضل ربه عليه مما يتركه من علم ينتفع به جميع الناس باعتباره حق لهم في حياة فاضلة كريمة أساسها العلم والحياة الإنسانية السوية العادلة في حرية وكرامة، قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله تعالى، وما وآله، وعالمًا، أو متعلمًا»^(٨٢)، وفي هذا مديح للعلم والعلماء وفضلهما، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٨٣)، وهذا كما أشرنا فيه فائدة البعثات العلمية التي تعمل بها الحكومات الإسلامية في إرسال أبنائها لمختلف المؤسسات العلمية للتعلم، وفيه طمأنينة على عظم الأجر لطالب العلم بسبب اجتهاده وبعده عن أهله ووطنه فيجعل الله له الثواب العظيم كثواب المجاهد في سبيل الله، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغني فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٨٤)، وهذا فضل من الله على العلماء ففي ذلك صورة بلاغية إيمانية عميقة تحث على العلم وأهميته، وميزة العلماء أنهم ورثة الأنبياء فيجب احترام حقوق الأنبياء والرسول وكذا احترام حقوق العلماء والمتعلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٨٥)، وفي هذا وعيد شديد على من يكتم العلم لأن فيه غمط لحقوق الناس وحرمانهم من العلم والمعرفة وهذا ما تفعله معظم المؤسسات العلمية في الغرب بسياسة الاحتكار للتكسب المالي وللأهداف التجارية دونما اعتبار للعلم وأخلاقه.

ولعل الحرب الضروس التي كانت بين بعض مؤسسات الحاسب الآلي معلومة للجميع وما كان بين أحداث في الغرب خلال عامي ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م. قال رسول الله ﷺ: « من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله عزوجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(٨٦)، (يعني ربحها)، وهذا وعيد شديد آخر لمن يتخذ العلم رياءً وسمعة ولا يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٨٧). ولما للعلم من أهمية فإن أكبر مصيبة تلحق الأمم والشعوب إذا ضاع العلم بموت العلماء وساد الجهل بين الناس، لأن العلم وحرية الرأي والفكر كما قلنا أساس كل الحريات والحقوق الخاصة بالإنسان، فالجهل يسبب الظلم والقهر والتسلط وضياع حقوق الإنسان وتسود الفوضى والحروب والعدوان.

٢ - الابتداء والاعتداء في العلم والفكر

يتضح من العرض السابق موقف الإسلام من العلم وحرية الرأي والحرية العلمية على عكس ما هو موجود في بعض الحضارات والأديان التي تخاطب عقلاً خاصاً محدوداً، خطاباً محدداً مخصوصاً، لا يتعدى هذا الجيل من الناس إلى غيره من الأجيال، ولا هذا القبيل إلى سواه من المجتمع، ولا ذلك التشريع إلى تشريع أوسع وأعمق، لأن العقل الإنساني العام في نظر أولئك لم يكن صالحاً حينئذ لهذا الخطاب العام. لكن الإسلام عمد إلى العقل الإنساني العام بعد أن تهيأ في تكوينه إلى الاضطلاع بعبء الحياة وخاطبه خطاب المرشد إلى الطريق الأقوم، وجعله قيماً على شؤون الحياة كلها، وأبى الإسلام أن يقبل سلطاناً غير سلطان العقل، وشدد النكير على الذين استسلموا لبلادة الحس، وأناموا عقولهم عن النظر والتفكير ناعياً عليهم

ازدراء عقولهم وتشبيهم بالغباء في اتباع آبائهم على ضلالتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٨٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلَكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١٩٤) أَلَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْسُطُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تَنْظُرُونَ﴾^(٨٩)، فهذا التسفيه البالغ حد التحقير للمخاطبين من الاتباعيين المحرومين حرية الرأي والتعبير فيه إيلام شديد لنفوسهم، ولذع ولسع في أفئدتهم، وقد مهد له القرآن بقضية من بداهة الفطرة حيث لا تختلف فيها العقول، سقت هذه الآيات للتنبيه على موطن الخطأ العقلي في مسلكهم، حيث تعبدوا أنفسهم لما لا يستحق الحياة، بل له العبادة والتقديس، هم يعلمون أن الأصنام ليست لها أرجل تمشي بها، ولا أيد تبطش بها، ولا أعين تبصر بها، ولا آذان تسمع بها^(٩٠)، ولكن في نفي هذا المعلوم بداهة على طريق الاستفهام إزاء عقولهم بأبداع أسلوب فقال جل وعلا عنهم: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٩١)، وقد أراد القرآن الكريم بهذا المبدأ السامي إيقاظ العقل وتبنيه إلى أداء مهمته وإبراء النفس الإنسانية من مرض التقليد الأعمى، وترية القوى الفكرية على الاعتداد بالنفس واستقلال الرأي وحرية التفكير، ولذلك أثنى على الذين أيقظوا عقولهم وتفتتوا من قيود التقليد إلى ساحات النظر في آيات الله في الأنفس والآفاق، وساروا بسير العلم غير ملتفتين إلا إلى الحق فلم يقولوا كما وصفهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٩٢)، ولا اعتذروا اعتذار العاجز الدليل كما قال جل وعلا: ﴿قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾^(٩٣)، بل كان شأنهم التفكير والتدبر والتبصر، قال تعالى: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٩٤).

والعلم وحرية الفكر بهذه الروح الهادئة القوية في شريعة الإسلام ضمن للإنسان ولنفسه البقاء والهيمنة على ما سواه فقال رسول الله ﷺ : «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٩٥)، لقد فهم المسلمون الأولون الإسلام على هذا الأساس، فعظموا حرية الرأي تعظيماً جعل منهم أمة ناهضة، وقد تحدثنا في فصل سابق عن الشورى والمشاورة، وحرية تبادل الرأي في الإسلام بين الحاكم والمحكوم، وقد ضربنا مثلاً لذلك موقف الرسول ﷺ من حرية الرأي بخصوص أسرى هوازن، ونزوله لرأي الحباب بن المنذر في وقعة بدر الكبرى، كما أن ولادة أمور المسلمين على مر العصور والأزمان ساعدوا شعوبهم على حرية الرأي، فأمير المؤمنين الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بث في الأمة حرية الرأي بين كبيرها وصغيرها، فقد روى ابن الجوزي أن عمر بن الخطاب قال : «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذي القصة، فمن زاد ألقىت الزيادة في بيت المال»، فقالت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس : ماذا لك، قال : ولم؟، قالت : لأن الله يقول : ﴿وَأْتِيَتْهُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فقال عمر : «امرأة أصابت، ورجل أخطأ»^(٩٦)، وفي هذا دلالة على حرية الرأي والتعبير في الإسلام حتى عند المرأة وهي حجة أمام أولئك الذين يدعون بأن الإسلام هضم حقوق النساء في حرية الرأي وفي غيرها من الحقوق .

وإذا تأملنا في تاريخ الإسلام نجد أن رسول الله ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يخلف على المسلمين رجلاً بعينه خليفة، وهذا كان ميسوراً له ﷺ، ولكن ليكون ذلك أثر من آثار حرية الرأي في الإسلام في اختبار ولي أمر المسلمين في انتخابه وبيعته، وأبو بكر رضي الله عنه لم يخلف عمر بن الخطاب إلا بعد أن فوض إليه المسلمون ذلك، روى ابن الجوزي : «أنه لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمع الناس إليه فقال : إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنني إلا ميتاً لما بي،

وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمرؤا عليكم من أحببتهم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوا عليه، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه، فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده فكان أن رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً» (٩٧).

فإذا كانت حرية الرأي في الإسلام تتجلى في أخطر مسألة يدور عليها كيان الأمة وهي اختيار الحاكم والخليفة، ويترك لكل مسلم أن يقول فيها رأيه في أخرج المواقف، كانت أحرى أن تتمشى مع الأمة في مراحلها التشريعية والاجتماعية، فأما التشريع فحسب القارئ الاطلاع على تاريخ فجر النهضة الإسلامية ليعلم كم كان من المجتهدين الذين لا يصدرؤن في رأي إلا عن كتاب الله أو سنة الرسول الصحيحة، وحتى أن الأصوليين يختلفون في أصحاب رسول الله هل جميعهم مجتهدون؟ وكتب الفقه والأصول مليئة بالفروع التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، وما عاب أحد منهم على أحد اجتهاده، ولا حجر عليه رأيه، فهذا مالك بن أنس إمام المدينة قال له أبو جعفر المنصور: «اجعل هذا العلم علماً واحداً، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى، فلأهل المدينة قول، ولأهل العراق قول»، وفي رواية أنه قال له: «إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، ونقطع عليه ظهورهم بالسياط، فأبى مالك» (٩٨)، فانظر إلى إجلال مالك بن أنس وهو من أجل أئمة المسلمين المقتدى بهم في مشارق الأرض ومغاربها لحرية الرأي وتجافيه عن خذلانها، خليفة المسلمين يعرض عليه نشر علمه في الأرض ولا يكون بين الناس غير رأيه فيأبى، لأن لكل مجتهدي مصر من أمصار المسلمين رأياً أخذوه عن منبع الشريعة، وحرية الرأي أساس فهم عمومية الدين، وهيمنتته على سائر الأديان،

وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنه لا حاجة معها إلى قانون آخر. قال العلامة ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها مواضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»^(٩٩).

وإطلاق كلمة الحرية بلا قيود أو حدود في أي دستور أو إعلان أو اتفاقية يجعل المستكبرين يتخذونها مركباً للتعدي على مبادئ الأخلاق والأدب والسطو على الحدود والحقوق فلا تتوافق الأفعال مع المبادئ وتتناقض النظرية مع تطبيق الحقوق، وكان من البداهة بالمكان الأول أننا لا نعني بحرية الرأي خصوصاً في الشرع الإسلامي ما يفهم منه كلمة (الفوضى) حتى يباح لكل متعلم فضلاً عن شبه المتعلم أن يقول في الشريعة الإسلامية مثلاً أو في غيرها برأيه، وإنما نعني أن العالم الثقة إذا فهم الشريعة فهماً وساق بين يديه دليله، فلا سبيل عليه، ولا تحجير على عقله. إذاً فحرية الرأي في الإسلام أمر مشروع ومباح ولكنه لا يعني الفوضى والارتجالية والخروج على الحدود باسم الحرية فتلك ليست حرية وإنما فوضى وهمجية، وهو منهج بعض المؤسسات التعليمية والسياسية في الغرب والشرق بل هو مسلك وسائل الإعلام والاتصال ومصادر المعلومات اليهودية والصهيونية ومن سار في ركابها بتقليد أعمى غير بصير، فهل يستوي الأعمى والبصير؟ وهل تستوي الظلمات والنور؟ وحرية الرأي في الإسلام فيه الالتزام بالموضوعية والعلمية في عرض الآراء ونقل الشواهد والإشارة إلى الاقتباسات، وقد سبق المسلمون إلى ذلك المنهج والأسلوب في ضرورة دقة النقل والقول كما يمثل علم مصطلح الحديث وإمامه الأول ابن الصلاح، ذلك العلم الذي يعتمد على الرواية والدراية. والدين الإسلامي وهو أقوم نظام عرفته الإنسانية، وأسمى شريعة جاء بها نبي مرسل ما كان

له أن يعطي الناس حرية مطلقة في الأقوال، ولو أنه أعطاهم حرية واسعة في هذا الجانب، لأن مصلحة الجماعة دائماً مقدمة عنده على مصلحة الفرد، يقول مصطفى صادق الرافعي: « بعض الحرية في التقييد وبعضها في السلب، وإذا تعارضت منفعة الفرد في إطلاق الحرية، ومنفعة الأمة في حدها أو سلبها وجب نزع (ملكية) هذه الحرية، ولو على الوجه الذي تؤخذ به دور الناس لتطريق شارع»^(١٠٠)، وقد ضرب الإسلام أحسن مثل للحرية التي منحها لأتباعه بعيداً عن الفوضى التي تهدد مصلحة الجماعة والنظام العام والصحة العامة فبين أن مصلحة الجماعة، أولى بالرعاية، وأحق بالاعتبار، قال ﷺ: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استسقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجحوا ونجوا جميعاً»^(١٠١)، فلا بد إذاً من الأخذ على اليد حين يكون استعمال الحرية مهلكاً للجميع، والأخذ على اليد يكون من أصحاب الحق الذين يحلون الحلال ويحرمون الحرام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، (بمثل من يركبون أعلى السفينة) والحديث فيه إرشاد القائمين على حدود الله أن يأخذوا على أيدي المعتدين عليها، وألا يسمحوا للفاحشة أن تشيع فيهم ولا يأذنوا للفساد أن يستشري بينهم، فإنهم إن لم يقوموا بما افترض الله عليهم من المحافظة على تعاليمه وألقوا جبل العابثين على غواربهم، وتركوهم يخوضون الباطل خوفاً عمهم الله بعذابه وعقابه^(١٠٢)، بهذه المبادئ الإسلامية والإنسانية عن حرية التعبير وحرية القول سبق الإسلام كثيراً من الصكوك والمواثيق الحقوقية الدولية التي تؤكد على التزام ضوابط التعبير في الرأي وتداول المعلومات مثلما جاء في الاتفاقية الخاصة بحرية الإعلام والحق الدولي في التصحيح التي عرضتها الجمعية العمومية بقرارها ٦٣٠ د - ٧ في ١٦/١٢/١٩٥٢ م، وجاء في ديباجة الاتفاقية ضرورة

اعتماد التدابير التي تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة والمخرقة التي من شأنها أن تلحق الأذى بودية العلاقات بين الدول .

وحرية القول في الإسلام تقوم على مبدئه العام لا يتركها للناس يقولونها بحرية مطلقة، ما يجوز منها وما لايجوز، بل حد لها حدوداً وشرع لها ضوابط فنهى عن أنواع منها، وتوعد عليها، وبعض وعيده يشير إلى العقاب الأخروي فقط وبعضه يتضمن العقاب الدنيوي والأخروي، ومن الأخروي كما في نهيه عن اللغو من القول وعن ترديد الإفك الذي يرمي به بعض الناس بعضاً، قال تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٣)، قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» (١٠٤)، فهل الغيبة والنميمة ونقل الأخبار الكاذبة هي من حرية الرأي؟ أم أنها من فساد حياة الناس وانتهاك حقوق الإنسان، أليس ما تبثه بعض وسائل الإعلام والاتصال عن الإسلام والمسلمين فيه افتراء وكذب، أهذا من حرية الرأي والتعبير؟ أم أنه من الزور والبهتان مما لا ترضاه الفطر السليمة والعقول الحكيمة فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده» (١٠٥)، وكم أدت الآراء الكاذبة إلى عدم سلامة الألسن، وبالتالي دفع ذلك إلى عدم سلامة اليد فكانت الطامة الكبرى وكانت الحرب. وهكذا تفعل بعض وسائل الإعلام للوقية بين الناس وشحن صدور الشعوب بعضها على بعض، خصوصاً شحن الصدور على المسلمين ظلماً وعدواناً، روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب» (١٠٦)، وعنه رضي الله عنه النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد

ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم» (١٠٧).

والوعيد والعقاب مآل الذي يطلق لنفسه العنان لحرية القول والرأي في الدنيا والآخرة ومنها إذاعة قالة السوء عن الناس، وإشاعة الأكاذيب التي تضر بجماعتهم، أو تؤثر على حقوقهم وقد جاء في هذا قوله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٠٨)، والمرجفون هم الذين يروجون الأخبار والأقوال ويدلسون الأقوال ويشيعون الأكاذيب بين الناس مما يسيء إلى حقوق الإنسان ويحرمهم التمييز بين الحق والباطل. بسبب الهالة الإعلامية، وتدفق صورة الكذب في ثوب الصدق بما يخدع الإنسان ويُعمي عنه الحق ومعرفة الحقيقة، وهذه المبادئ الإسلامية في لزوم الصدق وترك التلويح والإرجاف باسم حرية الرأي يناقض الحفاظ على حقوق الناس كما تمثله المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، هذه المادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا أخذت على إطلاقها، ولم ينظر إليها بالاعتبار القانوني والشرعي لحقوق الإنسان قد يساء فهمها واستعمالها، مما يجعل البعض يأتي بما يناقضها، وعلى الأخص مسألة إشاعة أسرار الناس والتجسس عليهم والقول دونما اعتبار للحدود والحقوق، لأن في ذلك تعد على كرامة الناس وخصوصياتهم، فأى حقوق تحفظ للناس والحال هذه، لأن الإرجاف بعقائد الناس ومقدساتهم يوقع البلبلة في النفوس، ولا وجه لما يقال أن حرية الرأي نور ولا يخاف النور إلا الضعفاء لأن ذلك حق يراد به باطل، فليس كل إنسان يستطيع أن يميز الخبيث من الطيب» (١٠٩).

هكذا يتضح أن الإسلام قد قرر مبدأ حرية الرأي في أكمل صورة وأمثل منهج، واتخذ دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بربهم وعلاقاتهم بعضهم

يبعض وعلاقتهم بأولي الأمر، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي الكرامة الإنسانية أن يطبق في شؤونها وتحفظ حقوقها، طبقه فيما يتعلق بالشؤون الدينية، وطبقه فيما يتعلق بشؤون التفكير العلمي، وطبقه فيما يتعلق بشؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد، وأقامه في كل ناحية من النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للإنسان ومجتمعه، ووصل به في كل ناحية منها إلى شأور فريع لم تصل إلى مثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة، إن بعض المجتمعات التي تدعي حرية الرأي إنما هي تقيده بقيد المصلحة الخاصة وليس بقيد المصلحة العامة قيد النفع العام والصحة العامة والنظام العام، إنه تقييد لتحقيق أهداف محددة ورغبات معينة وأهواء خاصة هذا ما كشف عنه نعوم تشومسكي عندما قال : «فيما يلي الملاحظة الثانية التي تتعلق بتجربتي الشخصية، تطلب مني الصحافة والراديو والتلفزيون في كندا وأوروبا الغربية واليابان وأمريكا اللاتينية وأستراليا، تماماً كما تطلب من غيري ممن قد ساهموا في الكتابة والأعمال المعارضة لسياسة الدولة، أن أعلق على الشؤون المعاصرة والمسائل السياسية، لكن هذا لم يحصل قط تقريباً في الولايات المتحدة، إذ ينحصر التعليق في الولايات المتحدة بالخبراء الأخصائيين الذين نادراً ما ينحرفون عن نطاق إيدولوجي ضيق جداً، وكما ورد في تعليق صائب لهنري كيسنجر : في عصرنا هذا الذي هو «عصر الخبير» نجد أن للخبير دائرته الانتخابية وناخبه ، ونقصد بهم أولئك الذين لهم مصالح خاصة ذاتية في الآراء المشتركة، وعليه أن يحدّد ويوصّف إجماع هذه الدائرة على أعلى مستوى، إذ بفضل ذلك أصبح هو خبيراً. وتملك المهن الأكاديمية وسائل عديدة لضمان بقاء الخبرة المهنية ملتزمة بـ «المسؤولية»، رغم أن نظام الضبط هذا قد تعرض جزئياً للخطر خلال الستينيات. وبما أن وسائل الإعلام تخضع فعلياً دون أي سؤال إلى دين الخبرة في الولايات المتحدة، ولعل مرد ذلك يرجع جزئياً إلى سذاجتها، فهناك

احتمال ضئيل بإطلاق تحليلات منشقة، وإذا تم ذلك، تُصنف هذه التحليلات في إطار «الفكر المنشق» وليس التحليل السياسي الصارم النزيه، وهذا مثال آخر على «الاستثناء الأمريكي» داخل عالم الديمقراطيات الصناعية^(١١٠)، ويستطرد تشومسكي ليوضح حقيقة حرية الرأي ضمن مفاهيم حقوق الإنسان فيقول: «إذا عدنا إلى قول شليسنغر الذي يعتبر فيه تقرير المصير وحقوق الإنسان على أنها المبادئ الموجهة للسياسة الخارجية الأمريكية ونظرنا فيه بجد، فسوف نتوصل إلى تقويم جد ساخر لحملة حقوق الإنسان. فإذا كان تقرير المصير هو المثال الموجه في فيتنام وتشيلي وغواتمالا وجمهورية الدومينيكان، والكونغو وإيران فسوف تصبح حقوق الإنسان هي المثال الموجه من الآن فصاعداً. وباختصار، أن حملة حقوق الإنسان هي أداة استحدثت ليستخدمها الدعاويون لكسب الدعم الشعبي إزاء التدخل المضاد للثورة»^(١١١). ولما كان أسمى مظهر لمبدأ حرية الرأي للإنسان هو اختيار العقيدة والتعبير عنها، فإن الإسلام لم يكره أحداً على اختيار الدين الإسلامي بل لكل إنسان الحق في اختيار الدين الذي يريد وإن كان الصواب هو اختيار دين الإسلام خاتمة الرسالات السماوية كما سبق وأن أوضحنا في فصل سابق عند حديثنا عن التمييز الديني باعتباره أحد نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم إن للإنسان الحق الكامل في بيان رأيه من خلال الجدل والحوار بالتي هي أحسن وعرض قناعاته بما يدين به الله والدليل الذي يؤيد ما يذهب إليه دون إكراه أحد على قبوله إذا كان الأمر خلافياً لا صلة له بشوايت الدين والحقوق والآداب والأخلاق، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي عن مفاهيم ومبادئ الحوار والجدال كما جاءت في كتاب: (أصول الحوار وآدابه في الإسلام) لصالح بن عبدالله الحميد وغيره من الكتب بشيء من التصرف.

٣ - حرية الرأي: الحوار والجدال

الحوار: من المحاوره، وهي المراجعة في الكلام، والجدال: من جدلَ الحبل إذا

فَتَلَّهُ؛ وهو مستعمل في الأصل لمن خصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب، ثم استعمل في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها^(١١٢)، والحوار والجدال ذو دلالة واحدة، وقد اجتمع اللفظان في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١١٣). ويقصد بالحوار والجدال مما هو معروف لدى كثير من الناس ما يكون من مناقشة بين طرفين أو عدة أطراف، بهدف تصحيح كلام، وإظهار برهان، وإثبات حق، ودفع شبهة، وردُّ الفاسد من القول والرأي، ويستخدم في الجدال والحوار بعض الوسائل والطرق المنطقية والقياسات الجدلية من المقدمات والمسلمات، مما هو مبسوط في كتب المنطق وعلم الكلام وآداب البحث والمناظرة وأصول الفقه. والغاية من الحوار بين أطرافه المتحاورة العمل على معرفة الحقيقة والتوصل إليها، ليكشف كل طرف ما خفي على صاحبه منها، والسير بطرق الاستدلال الصحيح للوصول إلى الحق، يقول الحافظ الذهبي : «إنما وضعت المناظرة لكشف الحق، إفادة العالم الأذكي العلم لم دونه، وتنبية الأغفل الأضعف»^(١١٤).

والخلاف واقع بين الناس في مختلف الأعصار والأمصار، وهو سنة الله في خلقه، فهم مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطباعهم ومدركاتهم ومعارفهم وعقولهم، وكل ذلك آية من آيات الله نبه القرآن الكريم إليها في قول الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١١٥)، وهذا الاختلاف الظاهري دالٌّ على الاختلاف في الآراء والاتجاهات والأعراض، وكتاب الله العزيز يقرر هذا في غير ما آية، قال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١١٦)، يقول الفخر الرازي : والمراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال، ومن معنى الآية لو شاء الله جعل الناس على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة، لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذن لما كانوا هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر بل لكانوا في

حياتهم الاجتماعية كالنحل أو كالنمل، وكانوا في الروح كالملائكة، مفطورين على اعتقاد الحق والطاعة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لا يقع بينهم اختلاف ولا تنازع، ولكن الله خلقهم بمقتضى حكمته كاسيين للعلم لا ملهمين، عاملين بالاختيار وترجي بعض الممكنات المتعارضات على بعض، لا مجبورين ولا مضطرين. وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار^(١١٧). وعلى الرغم من حقيقة وجود هذا التباين بين الناس، في عقولهم ومدرجاتهم وقابليتهم للاختلاف، إلا أن الله وضع للحق معالم، وجعل على الصراط المستقيم منائر، قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾^(١١٨)، وذلك أن النفوس إذا تجردت من أهوائها، وجدّت في تلمس الحق فإنها مهتدية إليه، بل إن في فطرتها ما يهديها، وتأمل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١١٩).

ومن آداب الحوار التمسك بأدب الكلام، وتجنب منهج التحدي والإفحام، وإن من أهم ما يتوجه إليه المحاور في حوارته التزام الحُسنى في القول والمجادلة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٢٠)، وقال جل شأنه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٢١)، وقال عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١٢٢)، ومن لطائف التوجيهات الإلهية لنبينا محمد ﷺ في هذا الباب الانصراف عن التعنيف في الرد على أهل الباطل، حيث قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(١٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٢٤)، مع أن بطلانهم ظاهر، وحجتهم داحضة، ويلحق بهذا الأصل في الحوار تجنب أسلوب التحدي والتعسف في الحديث، وتعتمد إيقاع الخصم في الإحراج، ولو كانت الحجة بينة والدليل دامغاً، فإن كسب القلوب مقدم على كسب المواقف. وقد تفحم الخصم ولكنك لا تقنعه،

وقد تسكته بحجة ولكنك لا تكسب تسليمه وإذعانه، وأسلوب التحدي يمنع التسليم، ولو وجدت القناعة العقلية. والحرص على القلوب واستلال السخائم أهم وأولى عند المنصف العاقل من استكثار الأعداء واستكفاء الإناء. وإنك لتعلم أن إغلاظ القول ورفع الصوت وانتفاخ الأوداج، لا يولد إلا غيظاً وحقداً وحنقاً. ومن أجل هذا فليحرص المحاور ألا يرفع صوته أكثر من الحاجة فهذا رعونة وإيذاء للنفس وللغير، ورفع الصوت لا يقوّي حجة ولا يجلب دليلاً ولا يقيم برهاناً، بل إن صاحب الصوت العالي لم يعل صوته - في الغالب - إلا لضعف حجته وقلة بضاعته، فيستر عجزه بالصراخ ويواري ضعفه بالعويل. وهدوء الصوت عنوان العقل والاتزان، والفكر المنظم والنقد الموضوعي، والثقة الواثقة. على أن الإنسان قد يحتاج إلى التغيير من نبرات صوته حسب استدعاء المقام ونوع الأسلوب، لينسجم الصوت مع المقام والأسلوب، استفهامياً كان، أو تقريرياً أو إنكارياً أو تعجبياً، أو غير ذلك، مما يدفع الملل والسآمة، ويعين على إيصال الأفكار، ويجدد التنبيه لدى المشاركين والمتابعين^(١٢٥)، على أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يسوغ فيها اللجوء إلى الإفحام وإسكات الطرف الآخر، وذلك فيما إذا استطال وتجاوز الحد، وطغى وظلم وعادى الحق، وكابر مكابرة قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(١٢٦). ففي حالات الظلم والبغي والتجاوز، قد يسمح بالهجوم الحاد المركز على الخصم وإحراجه، وتسفيه رأيه؛ لأنه يمثل الباطل، وحسن أن يرى الناس الباطل مهزوماً مدحوراً، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾^(٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ^(٣٠) وَلَتَبْلُوَنكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ^(١٢٧).

وإذا كان من الحق ألا يمنع صاحب الحق عن حقه، فمن الحق ألا يعطى هذا الحق لمن لا يستحقه، كما أن من الحكمة والعقل والأدب في الإنسان ألا يعترض على ما ليس له أهلاً، ولا يدخل فيما ليس هو فيه كفوّاً. فمن الخطأ أن يتصدى

للدفاع عن الحق من كان على الباطل، ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يعرف الحق. ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يجيد الدفاع عن الحق. ومن الخطأ أن يتصدى للدفاع عن الحق من لا يدرك مسالك الباطل.

إذن، فليس كل أحد مؤهلاً للدخول في حوار صحي صحيح يؤدي ثماراً يانعة ونتائج طيبة. والذي يجمع لك كل ذلك: (العلم)؛ فلا بد من التأهيل العلمي للمحاور، ويقصد بذلك التأهيل العلمي المختص^(١٢٨).

إن الجاهل بالشيء ليس كفواً للعالم به، ومن لا يعلم لا يجوز له أن يجادل من يعلم، وقد قرر هذه الحقيقة نبي الله إبراهيم عليه السلام في محابته لأبيه مما ذكره القرآن الكريم عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(١٢٩). وإن من البلاء أن يقوم غير مختص ليعترض على مختص فيخطئه ويغلطه. وإن من حق من لا يعلم أن يسأل ويتفهم، لا أن يعترض ويجادل بغير علم، وقد قال موسى عليه السلام للعبد الصالح كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾^(١٣٠)، فالمستحسن من غير المختص؛ أن يسأل ويستفسر، ويفكر ويتعلم، ويتلمذ ويقف موقف موسى مع العبد الصالح. وكثير من الحوارات غير المثمرة مردها إلى عدم التكافؤ بين المتحاورين، ولقد قال الشافعي رحمه الله: «ما جادلت عالماً إلا وغلبته، وما جادلني جاهل إلا غلبني»^(١٣١)، وهذا التهكم من الشافعي رحمه الله يشير إلى الجدال العقيم، الذي يجري بين غير المتكافئين.

ومن المهم في هذا الأصل إدراك أن الرأي الفكري نسبي^٥ الدلالة على الصواب أو الخطأ، والذي لا يجوز عليهم الخطأ هم الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم سبحانه وتعالى، وما عدا ذلك فيندرج تحت المقولة المشهورة: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي الآخر خطأ يحتمل الصواب». وبناء عليه فليس من شرط

الحوار الناجح أن ينتهي أحد الطرفين إلى قول الطرف الآخر، فإن تحقق هذا واتفقا على رأي واحد فنعم المقصود وهو منتهى الغاية وإن لم يكن فالحوار ناجح إذا توصل المتحاوران بقتاعة إلى قبول كل من منهجهما؛ يسوغ لكل واحد منهما التمسك به ما دام أنه في دائرة الخلاف السائغ، وما تقدم من حديث عن غاية الحوار يزيد هذا الأصل إيضاحاً، وفي تقرير ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله: «وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية، ولا يكلفه أن يوافقهم»^(١٣٢). ولكن يكون الحوار فاشلاً إذا انتهى إلى نزاع وقطيعة، وتدابير ومكاييد وتجهيل وتخطئة، ويكون الحوار ناجحاً إذا بني على الرضا والقبول بالنتائج التي يتوصل إليها المتحاورون، والالتزام الجاد بها وبما يترتب عليها. وإذا لم يتحقق هذا الأصل كانت المناظرة ضرباً من العبث الذي يتنزّه عنه العقلاء، يقول ابن عقيل: «وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة؛ فإنه أنبل لقدره، وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «ما ناظرت أحداً فقبل مني الحجة إلا عظم في عيني، ولا ردّها إلا سقط في عيني»^(١٣٣).

ويمكننا حصر قواعد الحوار وحرية الرأي في الإسلام فيما يلي:

١- بالتزام الأدب في المناقشة وإبداء الرأي، وتقدير كلام الآخرين من غير تسرع في الحكم.

٢- عدم المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١٣٤)، ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٣٥).

وأما القيود والضوابط لحرية الرأي والتعبير فهي:

- ١- يجب أن لا تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة وتفرقة المسلمين.
- ٢- يجب أن لا تؤدي هذه الحرية إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين.
- ٣- يجب أن لا تؤدي هذه الحرية إلى الإسفاف وفحش القول، أو الخوض في

أعراض الناس وأسرارهم، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ (١٣٦).

كل ما ذكرناه عن حرية الرأي والتعبير والفكر يدل على أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقييد، والأصل هي حرية الرأي، والتقييد بما لا يمس الأخلاق والآداب والنظام العام والأمن العام والصحة العامة، ولا تستقيم حرية الرأي في الإسلام إلا إذا قامت على النظر العلمي والتفكير العقلي الموضوعي في إدراك المسائل وكلامه، وحرية الرأي أو التعبير من منظور إسلامي لا بد أن تؤدي إلى نفع الأفراد والأمم، وتنمي الإخاء والحب والاحترام بينهم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية (١٣٧).

ومن أهم المبادئ الإسلامية في حرية الرأي هو اختيار المعتقد والدين والتعبير عنه، والإسلام في هذا الجانب قرر أنه لا يصح أن يكره أحد على ترك دينه واعتناقه الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١٣٨)، ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣٩)، والاستفهام في هذه الآية كما لا يخفى استفهام إنكاري، أي لا يجوز أن تكره أحداً على ترك دينه واعتناقه الإسلام، ويقول تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (١٤٠)، ويقول عز وجل : ﴿ فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (١٤١)، ولا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من آيات من هذا القبيل إلا وتقرر أنه لا يصح أن يكره أحد على ترك دينه واعتناقه الإسلام، وكذا الكثير من الأحاديث النبوية في هذا الشأن التي أوردنا عدداً كبيراً منها عند حديثنا عن التمييز الديني، وعلى هذا المبدأ القويم سار الخلفاء، وسار المسلمون والأمراء في علاقتهم مع أهل الأديان الأخرى فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يسبقوا على دينهم، وكانوا يحترمون شعائرهم وعقائدهم، وفي

هذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في معاهدته مع أهل بيت المقدس بعد فتحه له : « هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم»^(١٤٢)، ويقول عمرو بن العاص كذلك في معاهدته مع أهل مصر عقب فتحه لها : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان ، أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وملتتهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص»^(١٤٣)، وهذه كلها أدلة قاطعة على هذا المبدأ الذي قرره الشريعة الإسلامية بأن لا يكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام واتباع رأي لا يرغبه فكل امرئ بما كسب رهين.

ثم يأتي المبدأ الثاني من المبادئ التي أوجبها الإسلام في الفكر والتعبير وهو حرية المناقشات الدينية، لذلك يوجه الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يعتمدوا في مناقشاتهم الدينية مع أهل الأديان الأخرى على المنطق والدليل، يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١٤٤)، ويقول جلّ وعلا مخاطباً المسلمين : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١٤٥)، ويقول سبحانه وتعالى مخاطباً الكفار: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١٤٦)، ويقول تعالى : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾^(١٤٧)، ولا يكتفي القرآن الكريم بذلك بل إنه ليغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم فيتظاهر جدلاً بأن لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل، فيقول تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(١٤٨)، أي أن أحدنا لا بد أن يكون على حق والآخر على ضلال مبين، فتعالوا بنا نتناقش ونقرع الحججة بالحجة ليتبين أينا على حق.

هذا منتهى ما يمكن أن يتصور في حرية المناقشات الدينية وما دونها من باب أولى في مسألة حرية الرأي المتعلقة بأمر الدنيا، فالإسلام يسر لهم سبل هذه

المنافشة ويغريهم على إقامة الدليل على صحة دينهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. كما أن القرآن سن في هذا الصدد الاجتهاد في فروع الشريعة الإسلامية أي في شؤون الفقه لكل قادر عليه وهو التمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١٤٩)، وعلى هذا المبدأ سار الصحابة والتابعون، فكان كل قادر منهم على الاجتهاد في فروع الشريعة يجتهد ويعمل باجتهاده، ولكنه مع ذلك كان يحترم اجتهاد الآخرين مادام هذا الاجتهاد مبنياً على استنباط صحيح من الكتاب والسنة، بل كان كثير منهم يرجع عن رأيه ويأخذ برأي غيره إذا تبين له صحة رأي غيره وبطلان رأيه. هذا هو المبدأ الذي قرره الإسلام حفاظاً على حرية الرأي لا في شؤون العقيدة فحسب، بل كذلك في شؤون الشريعة وفي شؤون الفروع نفسها، سواء أكانت هذه الفروع متعلقة بالعبادات أم متعلقة بالمعاملات أم بالاجتماع والاقتصاد والسياسية والعلوم... الخ.

والإسلام كما في آيات القرآن الكريم يوضح المنهج الذي رضي الله لعباده في حرية الرأي، فمن يوم بدأ نوح - عليه السلام - دعوته إلى التوحيد كان يطلب جواً حراً في الرأي والفكر، فما طلب أكثر من هذا، وما حاول إكراه أحد على ما يدعو إليه عندما دعا إلى الله، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (٢٧) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾^(١٥٠)، ويستبعد أن يكون الضغط على الضمائر وإكراه الناس على العقائد طريق النبوة أو عمل الوحي أو وجهة المرسلين، وإذا كان هذا منهج نوح عليه السلام فإننا نجد شعيباً عليه السلام بعده يقول لقومه كما حكى القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١٥١)، وفساد حياة

الناس من وجهة الآراء الباطلة والأقوال الفاسدة والمزاعم الكاذبة والدعاءات المغرضة وكافة أنواع الفرى مما تبثه كثير من وسائل الإعلام والاتصال في عالمنا المعاصر من اليهود ومن شايعهم مما دأب عليه الأجداد ويزاوله الأحفاد في حاضرنا المشاهد؛ يُخَوِّفُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَيُشِيرُونَ إِلَى الْإِرْهَابِ وَالرَّعْبِ فِي الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٥٢).

إن الإسلام لا يفرض على أحد قسراً ما عنده، بل هو يقول لكل رأيه، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (١٥٣)، ويقول تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حَكْمٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١٥٦) قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٥٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٥٤). فهذا المنهج منهج الحرية الذي يسمح للرأي أن يظهر في حدوده المشروعة وحفظ حق كل ذي حق.

إن الحق إذا لم يستطع أن يسير وأن يعرض نفسه وأن يثبت جدارته بالبقاء فخير له أن يموت وأن يتوارى، لأن الحق الذي يعجز عن ذكر أدلته وعن التسلل إلى قلوب الناس لا في جنح الليل بل في وضوح النهار لا يكون حقاً، ولهذا فتاريخ التدين يثبت أنه لا ينتعش إلا في ظل الحرية، وتاريخ التدين يثبت أن الإلحاد لا يبقى إلا بالعصا وإلا بالسلاح الذي يحميه والدعوة إلى الكفر والإلحاد والفكر الباطل من أهم النواقض الحقوقية خصوصاً ما جاء في المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تفضي بعدم مضايقة الناس في إبداء آرائهم والتعبير عنها، وعدم مصادرتها بعرض آراء مسبقة الصنع كذلك التي أوجدها اليهود والصهاينة في الشيوعية والاشتراكية، وللنظر إلى مصادرة الرأي وحرية في بعض الدول، فكثير من الإعلاميين والمفكرين الأحرار في بعض الدول الغربية لا يستطيعون الحديث عما تقوم به إسرائيل في فلسطين من جرائم لما يجده اليهود من حماية

إعلامية في تلك الدول، يقول نعوم تشومسكي: «إن الولايات المتحدة الأمريكية تحقق درجة غير عادية من حيث عدم وجود قيود على حرية التعبير منها، كما أنها تحقق أيضاً درجة متفردة من حيث اتساع وفعالية الوسائل التي تستخدمها لتقييد حرية التفكير»^(١٥٥)، ومن جراً على مثل ذلك قتل أو أودي أو فصل من عمله، وندلل على ذلك ما عاناه الإعلاميون من ضرب وإذلال وقتل خلال أحداث الهجمات الإسرائيلية على المدن والقرى الفلسطينية عام ٢٠٠٢م، خصوصاً بعد مذبحه جنين، وما تعرض له بعض الإعلاميين من مجموعة صحافيون بلا حدود الذين منعوا من تصوير المواقع وقول الحق مثلاً بمثل عندما تعسفت إسرائيل ومنعت دخول لجنة لتقصي الحقائق في تلك المذبحة وغيرها من المذابح، أليس ذلك كله من نواقض حقوق الإنسان في مصادرة حرية الرأي؟.

والإسلام عندما احترام حرية الرأي في الحياة العملية بنى ذلك على أن الحق ليس لشخص ما أو لقوة ما، وبالتالي فإن النبي محمداً ﷺ يسقط حق مناقشته عن رأيه في شؤون الدنيا إذ بدا الحق في الجانب الآخر مما هو داخل في مجالات الاجتهاد التي لا وحي فيها مع بقاء المحبة والتصديق له صلى الله عليه وسلم الذي قال في هذا الشأن: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي»^(١٥٦)، أي ما كان الرأي فيه متعلقاً بمصالح الدنيا في شؤون الزراعة والصناعة والصحة .. الخ من تنظيمات الحياة ونحوها فالرأي متاح للجميع وذلك دون أحكام الدين التوقيفية وأصوله الثابتة، وهذا دلالة قوله ﷺ: «فإنما أنا بشر مثلكم، وأن الظن يخطيء ويصيب»^(١٥٧)، أي أن رأي الإنسان حمّال أوجه قد يكون صواباً وقد يكون خطأ وهذا لا يمنع حرية الرأي والقول، فإذا كان ذلك شأن رسول الله عليه الصلاة والسلام فمن دونه من باب أولى بالأ تكون لهم عصمة أو قداسة، وكان أدرى الناس بهذه الحقيقة البشرية أو بهذه الحقيقة الإنسانية الخلفاء الراشدين، فعندما ولوا الأمر قال كل منهم: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن

رأيتم خيراً فأعينوني وإن رأيتم شراً فقوموني»^(١٥٨)، فأى خليفة يتولى أمر المسلمين ما يحق له القول بأنه معصوم أو بأن له قداسة، فهو يخطئ ويصيب، وعلى الأمة أن تصحح له خطأه إذا أخطأ ولا تجبن عن ذلك، فقد روى أن رجلاً رأى من عمر بن الخطاب شيئاً فقال له: اتق الله فصاح أحد المتملقين: «أتقول لأمر المؤمنين هذا؟»، فقال عمر غاضباً: «دعه يقلها، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها»^(١٥٩). ولذلك فولي أمر المسلمين يجب أن يرحب بكل من يقول الصواب، وهذا سر كلمة عمر رضي الله عنه: «رحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي»^(١٦٠)، وهو سر كلمة الإمام الشافعي رحمه الله في قوله: «ما جادلت أحداً إلا تمنيت أن يكون الحق في جانبه»^(١٦١)، لماذا؟ لأن الإمام الشافعي حسبه أن يكون أمام عالم لديه ثروة من المعرفة فهو لا ينقص قدره أن ينهزم في جدل، إنما هو يستفيد منه إذا كان الحق عند غيره لما يأتيه من علم جديد ما كان يعرفه، فهو يفرح بهذا الجديد الذي ينضم إلى علمه. والكبار يعلمون أن الحق حيث يكون له حرمة، ومن ثم يسمعونه والحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها^(١٦٢)، فإذا كان لا قداسة لجماعة ولا قداسة لفرد، فإنه ينبغي على هذا أننا يجب ديناً وحقاً، أن نحق الحق وأن نبطل الباطل، وأنا إذا وجدنا خطأ فلا بد أن نصوبه وأن نعقب عليه بالحق الذي لا بد منه، وهذا معنى الحديث الذي قاله رسول الله ﷺ: «لا تقدر أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوي غير متعص». ^(١٦٣)

اعتبر الإسلام التناصح والتواصي بالحق واجب وأن المؤمن مرآة أخيه، اعتبر أن الإنسان لا يمكن أن يكون موصولاً بتعاليم هذا الدين صلة صحيحة إلا إذا كان حراً في رأيه يؤدي حق الله عليه في إحقاق الحق وإبطال الباطل، ويؤدي حق الناس بما أوجبه رب الناس، وربما وجدت ظروف تلقي بالرهبة في أفئدة الناس وتجعل الإنسان يبتلع الكلمة مع ريقه ولا يقولها، وفي مثل هذه الظروف نبه النبي عليه الصلاة والسلام إليها بقوله: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه

أو شهده فإنه لا يُقرب من أجل ولا يُباعد من رزق، يقول بحق أو أن يذكر بعظيم،^(١٦٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول مخافة الناس، فيقول: إياي أحق أن تخاف»^(١٦٥)، وقال ﷺ: «ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق»^(١٦٦). وقول الحق وعدم السكوت على الباطل وإبداء الرأي في حرية تامة له ضوابطه ولوازمه إذ لا بد أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى بصيرة وهدى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. فكون الإنسان يصدع بالرأي ويؤدي ما عليه، هذا هو الإيمان الحقيقي، وإنما تنجح الأمم وتشق طريقها إلى المستقبل بثروتها من الرجال الذين يعيشون للحقيقة ولو تعبوا فيها، والحق مر، يقول أحمد شوقي:

إن الذي خلق الحقيقة علقما لم يل من أهل الحقيقة جيلا

فالحرية في الإسلام خير وشرف، وليست بالمفهوم الذي يراه المستكبرون ويعملون به لإثارة الفتن والأحقاد، وإشاعة الأكاذيب والزور، وللتآلي على الله وحقوقه وشرعه وحدوده، يقول جان جاك روسو: «الحرية هي رفع يد أجنبية عنك تحكم إرادتك»^(١٦٧)، وهي بهذا المعنى واسعة المفهوم في الإسلام، وأعلى مقصد في الشريعة الإسلامية، هي بيان وجه الحق لا حرج على الناس في إعلانه، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنت وإن أساءوا أن أتجنب إساءتهم»^(١٦٨).

بهذا المنهج الإسلامي يمكن أن نفرق بين الآراء المنحرفة التي يقصد بها إشاعة البلبلة أو الترويج لرديلة أو لمذهب من المذاهب التي لا تتفق مع دين وتقاليد البلد ولا أخلاقها ولا عاداتها، وكل ما يقصد به وجه الشيطان وبين الآراء الصالحة المفيدة،

فالإسلام لا يقر حرية الرأي الضالة المنحرفة الفاسدة ولا يمنحها هذه الحرية إذا كانت على هذا الوجه، لأن الإسلام يتوخى فيما يدعو إليه الحق والخير، ويدعو الناس إلى كل ما فيه فضل وعدل، ومن ثم تجد أن حرية الرأي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ﴾^(١٦٩)، ويقول تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾^(١٧٠) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١٧١).

والشجاعة في إعلان الرأي محمودة، وقد نوه بها الإسلام في كثير من أحكامه، حتى لو يشهد الإنسان على نفسه وأهله ووالديه وأبناءه مما جاء في الآية السابقة من سورة النساء، وفي الأثر: «وأن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به»، ويؤيد هذا الأثر الحديث الصحيح قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١٧٢)، فعلى الإنسان أن يحب للآخرين صلاح القول والفعل بقسط وعدل، وماذا عند إنسان لا يملك الإعراب عن رأيه البناء؟ إن الرأي البصير المستنير وسيلة ضرورية في كل إصلاح، وقد أصاب المتنبي إذ قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول المحل الثاني

فإذا هما اجتماعا لنفس الشجعان بلغت من العلياء كل مكان

والشجاعة مالم يعصمها رأي ثاقب تدمر وتأتي على كل بناء صالح من قواعده، ولقد ربي الرسول ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم جميعاً على حرية الرأي وصراحة التعبير، وكان صلوات الله عليه وسلامه يفسح صدره لسماح الآراء والأقوال كما بمثل ما سمع من الرجل الذي قال له: «اعدل فإنك لم تعدل»^(١٧٣)، ولعمر رضي الله عنه وهو يرى في أسارى بدر رأياً شجاعاً غير رأيه ﷺ ورأي أبي بكر رضي الله عنه، ولعمر رضي الله عنه مواقف كثيرة في شجاعة الرأي، وصدق

الله العظيم في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧٤) ، وبعد، فالإسلام يبين أن الحاجة إلى حرية الرأي للناس كحاجتهم إلى الغذاء والسلاح الذي يدفع به في صدور الأعداء بالدفاع عن الحقوق والحريات والمقدرات .. إلخ.

٤ - حرية الرأي : الابتداع في الدين

أوضحنا فيما سبقنا من أدلة شرعية من القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ ومواقف خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وفقهائهم بأنه ليس في الإسلام كهنوت ولا رجال دين يتوسطون بين العبد وربه، تلك حقيقة ثابتة مقررة في الدين الإسلامي، وهي خاصة من خصائص الإسلام ومزية من مزاياه تعلق بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة، فالله ليس ثالث ثلاثة، ولا يُتصل به بواسطة أو وسيط أو نائب أو وكيل، فالإسلام تسع أحكامه كل ما يحتاجه الناس من شؤون وحقوق وواجبات؛ فما من أمر يجد في الحياة إلا وللإسلام حكم فيه، يعرفه أهل الخبرة من العلماء، ويعلنونه للناس، ولكل امرئ أن يجادلهم فيه ما دامت عنده أداة الفهم والعلم بالكتاب والسنة وأقوال العلماء بعيداً عن الهوى والابتداع، هذه حقيقة مقررة وثابتة.

ولكن المنحرفين من الناس أرادوا أن يتخذوا تلك الخاصية التي ميزت الإسلام طريقاً للابتداع فيه والتهجم عليه والعبث بحقائقه المقررة، والتخريج الباطل لأحكامه، من غير أن يكون عندهم علم بالكتاب والسنة وأقوال العلماء، تبعوا في ذلك المستشرقين وأدعياء العلم والعمولة والمنصرين والمستعمرين، لذلك نرى بين الحين والآخر رجالاً يتهمون على الحقائق الإسلامية المقررة، ويخالفون ليعرفوا ويشتهروا، وليقال عنهم علماء مجددون محققون متنورون متطورون، وهم من أولئك الذين لا يريدون للإسلام علواً في الأرض، ولا للأحكام الشرعية استقراراً

بين الناس. فهناك من يفك عرى الإسلام عروة عروة، فيجىء إلى فريضة روحانية مقررة ويقول إنها ليست فرضاً، مخالفاً بذلك نص القرآن ونص الحديث وإجماع المسلمين أجمعين من زمن النبي الأمي محمد ﷺ إلى أيامنا الحاضرة، حتى ابتدع بدعته، وافترى فريته. ثم وجدنا أيضاً من يحاول هدم الصلاة عماد الدين، بل وجدنا من يدعوا إلى إهمال المساجد بيوت الله باسم التجديد، وباسم الاجتهاد، وباسم الحرية الفكرية. أهدأ استعمال للحرية الفكرية التي منحها الإسلام؟ أم هي الفوضى الفكرية، يريدون بها هدم الإسلام لبنة لبنة، كما فعل كثير من أصحاب الأديان الذين يدعون حرية الرأي ففصلوا الدين عن الدولة والروح عن المادة، وفكك الأسرة وفرق المجتمع وأشاع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من رباً وزناً وعلمانية وقمار وميسر واحتكار للأموال وحروب اقتصادية وسياسية. ودعوة إلى النظام الدولي الجديد في ظل العولمة. إلخ^(١٧٥).

فعلى المسلمين أن ينتبهوا جيداً، فحملات الاستهزاء بالدين وأهله، قد أخذت تزداد في وسائل الإعلام والاتصال والكتب الملحدة وفيها الدعوة إلى إبطال شعائر الإسلام وشرائعه. إن مثل هذه الأفكار تحمل الطعن في صميم الدين وتدس السم في الدسم. فهم ينعنون المسلمين والإسلام بالرجعية وكلما يدعو إليه الإسلام من عمل صالح نبيل، ويصفون بالتجديد والتقدم والتقدم كل ما دعا الإسلام تركه لما فيه من شبه وشهوة ومنكر من خلق ساقط أو عمل دنيء سافل قال الشاعر:

ومن كان الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

وإبداء الرأي في الإسلام يعتبر من قبيل الحسبة وهي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وفيها المحافظة على الصحة العامة والنظام العام، قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١٧٦)، وهو من قبيل فرض الكفاية الذي يجب أن يقوم به أحد

المسلمين فإن لم يقم به أحد أثم المسلمين جميعاً، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، وهذا مما يوضح التشديد في ممارسة حرية الرأي وأنها واجب وتكليف لازم وليست أمراً متروكاً لاختيار الإنسان. وقد بين الإمام الغزالي في كتابه: (إحياء علوم الدين) هذه المسألة في باب أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فقال: «إن الجائز رتباً التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحظور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم لمن لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك الفتنة التي يعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة»^(١٧٧)، قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه فقتله على ذلك»^(١٧٨)، وقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١٧٩). وروى الغزالي عن الأصمعي قال: «دخل عطاء بن أبي رباح من أئمة الفقهاء التابعين على عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين وهو جالس على سريره وحوله الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على سريره وقعد بين يديه وقال له: ما حاجتك يا أبا محمد؟ فقال: «يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام، فقال له عبد الملك: يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: مالي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف»^(١٨٠)، وروى أيضاً أن عطاء بن أبي رباح دخل على الوليد أمير

المؤمنين وعنده عمر بن عبد العزيز ثم أقبل عليه عطاء يحدثه فكان مما حدثه به أن قال له : « بلغنا أن في جهنم وادياً يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جار في حكمه، فصعق الوليد من قوله وكان جالساً فوقع على قفاه مغشياً عليه، فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين. فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له : « يا عمر إن الأمر جد فجد، ثم قام عطاء فانصرف، فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : مكثت سنة أجد ألم غمزته في ذراعي »^(١٨١).

إن حرية التعبير والرأي المسموح بها في الإسلام هي الحرية المنضبطة، وأول ضوابط الحرية عدم جواز الاعتداء على المقدسات العقديّة لأي إنسان، ولو كان فرداً واحداً ولو كانت عقيدته عقيدة فاسدة لأن الله تبارك وتعالى ينهانا عن العدوان، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١٨٢)، ولذلك ينبغي على كل كاتب ومتكلم أن يراعي عقائد الناس ومقدساتهم، وإلا فإنه يكون باغياً يجب رد بغيه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾^(١٨٣)، فالعدوان على عقائد الناس ومقدساتهم ظلم يجب على القادرين رده، وكذا الاعتداء على الأعراض والإساءة إلى الناس بالأقوال الباطلة والوشاية والنميمة فذلك كله ليس من حرية الرأي كما يرى في وسائل الإعلام في زماننا مما ترعاه اليهودية والنصرانية وتساندها قوى الضلال والشر والاستكبار، ويجري وراءها المظلون.

وتتميز الشريعة الإسلامية عن سائر الأديان والحضارات قديمها وحديثها في مبادئها وأصولها ومذاهبها، فالحقوق السياسية للإنسان عمادها البيعة والشورى. والحقوق الاقتصادية أن المال من الله ولكل إنسان ما كسب واكتسب، وليست تشريعاتها بالإقطاعية أو الرأسمالية أو الماركسية، فكان الإسلام حضارة أعلنت حقوق الإنسان، وأول حضارة حفظت حقوق غير المسلمين فضلاً عن حقوق المسلمين بصورة فريدة، وأول حضارة حررت الناس من العبودية والرق ومنحتهم

مبادئ الحرية والإخاء والمساواة وحرية القول والرأي، فهي نسيج فريد في مضمونه وشكله. وهذا ما يشير إليه قول الصحابي الجليل ربعي بن عامر ورفاقه رضي الله عنهم أجمعين عندما سألهم رستم القائد الفارسي عن سبب خروجهم لقتال الفرس فأجاب : « إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »^(١٨٤)، ذلك العدل القائم على قيم الحق وحفظ الحقوق، القيم التي تحدثنا عنها في الجزء الأول من الموسوعة في شريعة الإسلام من عدم انتهاك حقوق الإنسان .

وعدل دين الإسلام في حرية الرأي نجدها في بعض آيات سورة الحجرات ونداءات المولى جل وعلا إلى ضوابط ذلك والالتزام به في قواعد الشريعة التي تحفظ لكل إنسان حقه ولا تظلمه، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(١٨٥) ، يعلق الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - على الآية بقوله : « يأمر تعالى بالتبثيت في خبر الفاسق ليحتاط، لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنها إنما أمرنا بالتبثيت عند الخبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال، وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، حيث بعثه رسول الله ﷺ على صدقات لبني المصطلق، قال مجاهد وقتادة: أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق يتصدقهم بالصدقة، فرجع فقال : إن بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك، زاد قتادة وأنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إليهم وأمره أن يثبت ولا يعجل، فانطلق حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونهم فلما جاءوا أخبروا خالد بن الوليد رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم.

فلما أصبحوا أتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة^(١٨٦). قال قتادة: فكان رسول الله ﷺ يقول: «الثبت من الله والعجلة من الشيطان»^(١٨٧).

ونكرر ما سبق ذكره، فالواقع السياسي لكثير من دول العالم خصوصاً التي تعادي الإسلام والمسلمين تستخدم وسائل الإعلام وشبكات المعلومات (الانترنت) والحاسب الآلي والفضائيات التلفازية وغيرها لترويج الأقوال الكاذبة والافتراءات، والباس الباطل ثوب الحق لإثارة الفتن بين الأمم والشعوب في قضايا الاقتصاد والتجارة وقضايا الحدود البرية والبحرية وقضايا الانتفاع بمصادر المياه، وقضايا العلاقات السياسية وغيرها من الأمور. وإن عدم تقييد حرية الرأي بالنزاهة والصدق فيها دعم للباطل الذي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان يتحدث نعوم شومسكي قائلاً: «إن الولايات المتحدة الأمريكية تحقق درجة غير عادية من حيث عدم وجود قيود على حرية التعبير فيها، كما أنها تحقق أيضاً درجة متفردة من حيث اتساع وفعالية الوسائل التي تستخدمها لتقييد حرية التفكير. وترتبط هاتان الظاهرتان ببعضهما بعضاً. فكلما تقلصت قدرة الدولة على استخدام العنف في الدفاع عن مصالح النخبة المسيطرة، ازدادت أهمية ابتكار أساليب، «لصناعة الموافقة أو هندسة الموافقة». وتتضح طرق «صناعة الموافقة» في استخدام شكل من اللغة يكون فيها للكلمات معان جيدة مخالفة لمعناها الأصلي. فعلى سبيل المثال، مصطلح «عملية السلام» بمعناه الذي تستخدمه وسائل الإعلام والمؤسسات البحثية في الولايات المتحدة، تشير إلى مقترحات السلام التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية، وأن أي طرف لا يقبل بالمقترحات الأمريكية، فإنه في عرف وسائل الإعلام الغربية معاد للسلام، أو رافض للسلام. ورغم أن مقترحات السلام الأمريكية تنكر على الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير، ورغم أن للعرب وللفلسطينيين مقترحات سلام، تصر وسائل الإعلام على نعتهم بالرفض لعملية السلام»^(١٨٨)، فوسائل الإعلام

مهما بثت من أخبار أو أقوال فعلى المسلمين أو غير المسلمين التأكد من أقوال الزور والبهتان لتحقيق سبل التعاون والتعايش بينهم وأن يوظفوا هذه الآية الكريمة ويستخدموها الاستخدام الأمثل كما أمر الرسول ﷺ بالتثبت من الأقوال ففي ذلك درء لكثير من المفاسد والفتن والمهالك، ولا ينسى المسلم كيف اهتم علماء الحديث في العناية بأحاديث الرسول ﷺ والتثبت منها سنداً وممتناً، وتمحيص المتون والرجال لما يترتب على ذلك من أمور دينية ودنيوية، ثم لو أن الإنسان تأكد من صحة خبر وإن كان فيه إساءة أو سوء فالعفو والصلح وإصلاح ذات البين هي السبيل الحقيقي لإقامة الحق ووضع ميزان العدل وليس الحرب والقتال والهجر والقطيعة والغيبة والنميمة، وعلى ولاة الأمر أن يتحلوا بالحكمة والأناة اقتداء بالرسول الرؤوف الرحيم ﷺ الذي كان من حكمته التثبت والتأكد، ففي سياق الآيات التي تلت الآية الكريمة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ بينت أن على القائد وولي الأمر التثبت وقد دعا الأمة إلى معرفة الحق، فوصفه الله جل وعلا بقوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٨٩).

ومن وصايا الإسلام في القرآن الكريم وهدى المصطفى ﷺ لزوم الصدق ووجوبه على المسلم، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١٩٠)، وقوله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» (١٩١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية» (١٩٢). فلا بد على الإنسان أن يحذر من مغبة هذه الآفة الضارة لحياته وحياة غيره من الناس بسبب قرارات اتخذت على الظن لا اليقين، وعلى الشك لا على الاستيقان،

وعلى الرية والكذب لا الصدق، وكان لذلك آثار وخيمة وسيئة. ويسعى المبطلون والمبیطون والمرجفون إلى الوقعة بين الناس خصوصاً بين المسلمين أنفسهم وبينهم وبين غير المسلمين، ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن لما فيه من الإثم وأوجب تجنبه احتياطاً للابتعاد عن التهمة والتخون، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً»^(١٩٣)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١٩٤)، وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١٩٥)، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن» فقال رجل: وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال ﷺ: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق؛ وإذا تطيرت فامض»^(١٩٦).

ويلحق بالظن ذلك الذنب العظيم التجسس وما ينجم عنه من آثار سيئة على حياة الفرد والجماعة، ففيه كشف للعورات، وإطلاع على السوءات وهتك للأسرار والأستار، لقد حفظ الإسلام للإنسان حق الخصوصية والستر، وحفظ سره وتمتعه بهما دون تلصص أو تجسس أو تحسس، أو فرض أي صورة من صور الرقابة على شؤونه الخاصة بغير حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٩٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(١٩٨)، والتجسس هو البحث عن الشيء، والتحسس هو الاستماع إلى كلام الآخرين

وهم له كارهون، قال الرسول ﷺ : «من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم ففقأوا عينه فقد هدرت منه»، وفي لفظ : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»^(١٩٩)، وفي هذا محافظة على مشاعر الإنسان وأحاسيسه وعواطفه، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢٠٠)، إن النظام الدولي الإسلامي الذي يحدد علاقة المسلمين مع غيرهم مما تحدثنا عنه في موضوع العولة، يوضح أن العلاقات الدولية تتصل بقواعد ومبادئ شرعية أمر بها الإسلام لاحتمية وضرورة الحياة على الأرض، تلك الاحتمية التي تقوم على تعددية الشعوب والأمم واختلاف الألوان والأجناس والألسن، وتلك الضرورة تقضي ببند الحروب وكف شتى أنواع الأذى من نقل الأخبار الكاذبة أو التجسس أو الظن أو السخرية وانتقاص الناس وانتهاك حقوقهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، هذا التنظيم الدولي ليس هو جملة آداب ومكارم أخلاق فحسب، بل حقوق وواجبات يأمر بها الإسلام ليعيش الناس في سلام، بعيداً عن أجهزة التجسس المنبثة في عالمنا التي لم تحفظ حق الإنسان في خصوصيته ورعاية حرمة حياته الخاصة، فحرمة متعة الستر والسر، ولقد بلغ الأمر بأعداء الإنسانية أن انتهكوا حرمة الأفراد إلى النخاع، حتى أن المفكر الأمريكي باكارد في كتابه : (المجتمع العاري) *The Naked Society*، يصف بعض المجتمعات في ظل ذلك القانون التجسسي بأنها المجتمعات العارية لكثرة التجسس والتلصص فهل في مثل هذا المجتمع تصان حرمة الإنسان وحقوقه؟ إن ذلك المنهج مناقض لما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية من مبادئ حقوقية، عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دجين كاتب عقبة قال : قلت لعقبة : « إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال : لا تفعل ، ولكن عظمهم وتهدهم، قال : ففعل فلم ينتهوا، قال : فجاءه دجين فقال : إني قد نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم، فقال له عقبة : ويحك لا تفعل، فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موعودة من قبرها » (٢٠١) ، وقال سفيان الثوري عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » (٢٠٢) .

وإن كان ذلك لا يصح فيما بين الناس أنفسهم ، فهو أيضاً لا يصح من الحاكم نفسه لقوله ﷺ : « إن الأمير إذا ابتغى الرية في الناس أفسدهم » (٢٠٣) ، فلا يصح إذن أن تفسد حياة الناس في معتقد أو رأي حر لا ضرر منه ، ولا يجوز الاستهانة بحقوق الإنسان وغمطها بمصادرة الحريات الفكرية والعلمية والحق في إبداء الرأي الذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتيان بما يناقضها ، ومن الواجب أيضاً استخدام التجارب العلمية والتقدم التكنولوجي لصالح السلام والبشرية ، لا لتستخدم في الأغراض العسكرية وصناعة الأسلحة المدمرة ، ولا لكي تستعمل للتجسس والتصنت ولا لتوظف لخدمة آراء خاصة لا تخدم مصلحة العامة .. الخ ، هكذا كان الإسلام لا يستخدم العلم إلا لذات العلم ولنفع البشرية ولصالح الإنسانية بما يحقق لها السعادة والرفاه والخير والعدل والسلام قبل ما يزيد عن خمسة عشر قرناً من صدور الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أقرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥م بالقرار رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ . وختاماً فإن حرية الرأي في الإسلام تنطلق من الكلمة الطيبة لأن الكلمة الخبيثة ضارة ومنفرة (٢٠٤) ، قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ إِذْنٌ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٥) ﴾ ، ثم لا بد أن يكون الحوار والجدال والمناظرة قائم على الحق والعدل والحسنى بعيداً عن إثارة الأحقاد والضغائن وكشف العورات والتجسس على الأسرار كما يجب أن تتبنى حرية الرأي والتعبير على سداة القول وفصاحة الكلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٧١﴾، ويجب أن لا يكون التعبير عن الرأي مسيء إلى الناس في حقوقهم أعراضهم وأموالهم ودماءهم وهكذا وألا تتخذ حرية الرأي كسبيل يناقض حقوق الإنسان ويسيء إلى حرته وكرامته وإنسانيته^(٢٠٧)، وحرية الرأي تكون من نواقض المبادئ الحقوقية وتتنافى مع الإنسانية متى استخدمت فيها وسائل الإعلام والاتصال للإساءة إلى الناس أو انتقاصهم أو ترويج الدعايات وإطلاق الإشاعات والأكاذيب أو التشكيك في الحقائق والوقائع أو إلباس الباطل ثوب الحق وهذا كثير في عالمنا المعاصر وقد ضاعت الحقوق وتعدّي على الحدود فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية

ينطلق حديثنا عن الفكر والعلم والتقنية في بلاد الحرمين الشريفين استناداً إلى مبادئ الإسلام في خدمة الإنسانية من خلال الحرية العلمية والحرية الفكرية ومنها ما جاء في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م وذلك لإبراز سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في هذا الجانب وأنه متوافق مع كثير من المواثيق والصكوك الحقوقية الدولية، وإن المملكة لم تتخذ حرية الرأي للإساءة للآخرين والهجوم عليهم وانتهاك حقوقهم كما تعرضت هي نفسها لتلك الهجمات الشرسة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، كما أن المملكة العربية السعودية لم تستخدم العلم والتقنية في أعمال التسلح وفي الأمور التي تضر بالإنسان، بل استغلت ذلك في تنمية الإنسان السعودي إجتماعياً وإقتصادياً وعملياً وفكرياً.. الخ، من خلال إنشاء الجامعات ومراكز البحوث وإقامة المدن الصناعية.. الخ وهذا هو موضوع هذا المبحث المتعلق بالحرية الفكرية والعلمية وسماتها في المملكة العربية السعودية توافقاً مع الأحكام الإسلامية والمبادئ الإنسانية التي يسعها الإسلام بروحه ومضمونه وشكله وسماحته.

إن حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية ترى مظاهرها في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي أقوال أئمة الحرمين الشريفين والمساجد المنتشرة في أنحاء المملكة، فضلاً عما يستخدم في وسائل الإعلام المختلفة، وفي مجلس الشورى وغيرها من الجهات والمؤسسات الحكومية الرسمية وغير الرسمية في مجالس الأمراء والوزراء، وتنص المادة التاسعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة. وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك»، واهتماماً من ولاية الأمر في المملكة بحرية الرأي ووجوبه في الإسلام فقد أصدر الملك عبد العزيز - يرحمه الله - يوم الثالث من شهر رمضان المبارك عام ١٣٦٨هـ مرسوماً برقم ٣٩٩٦/١٦/٣/٧ بإنشاء الإذاعة، وقد أكد المرسوم على استراتيجية العمل الإعلامي بالاعتماد على ثوابت الشريعة الإسلامية ونشر الثقافة الإسلامية وتمحيص ما يذاع والالتزام بالصدق والموضوعية والأخلاق الفاضلة، والإعراض عن الكذب والتحريف والإساءة ووقوفه عند أدب المجادلة وصيانة الأعراس والنفوس والحقوق داخلياً وخارجياً^(٢٠٨)، ولقد سبق إنشاء الإذاعة إصدار الملك عبد العزيز يرحمه الله نظامان للمطابع والمطبوعات ومنها الصحف وذلك عام ١٣٤٧هـ وكذلك عام ١٣٥٨هـ^(٢٠٩)، هكذا سار العمل الإعلامي في المملكة العربية السعودية في عهود أبناء الملك عبد العزيز الذين تولوا سدة الحكم من بعده. واتبعوا سيرة أبيهم الكريمة الذي لم يوظف الإعلام ووسائله المختلفة لتحقيق أمجاد لشخصه كما فعل غيره، ليس ذلك عن تجاهل لقيمتها، ولكن اعمالاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢١٠). نلاحظ اهتمام المملكة العربية السعودية بالإعلام وحرية الرأي عندما أنشئ المجلس الأعلى للإعلام، وجعل على رأسه أحد أبناء الملك المؤسس - يرحمه

الله - إنه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ويحسن بنا في البداية، إعطاء نبذة عن المراحل التي سبقت ظهور السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية كما جاءت في مجمل ما كتبه الأستاذ بدر أحمد كريم في مقالة له بعنوان : «قراءة في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية»، ففي ١٣٩٧/٢/٣ هـ (يناير - كانون الثاني ١٩٧٧ م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨/١٨٨ بتشكيل مجلس أعلى للإعلام في المملكة العربية السعودية، برئاسة وزير الإعلام، وعضوية عدد من المسؤولين في أجهزة الدولة المختلفة، والمفكرين والمثقفين. وفي ١٤ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ هـ، (٣١ مارس - آذار ١٩٨٠ م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بالموافقة على اللائحة التنظيمية للمجلس الأعلى للإعلام، وقد تضمنت اللائحة اثنتي عشرة مادة، منها أربع مواد عن مهام المجلس واختصاصاته، ومادتان عن كيفية انعقاد اجتماعاته، وأربع مواد اشتملت على الأحكام المالية، ومادتان أحكام عامة. وحددت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة، مهام المجلس واختصاصاته، فأوضحت أنه يختص «بوضع سياسة إعلامية، تحقق الأهداف العامة لحكومة المملكة العربية السعودية، تنبثق من الشريعة الإسلامية»، كما أن على مجلس الإعلام الأعلى «متابعة تنفيذ السياسة الإعلامية، وعليه اقتراح ما يراه من تعديلات عليها». وبالإضافة إلى ذلك، فإن من اختصاص المجلس «الإشراف على جميع ما يقدم في الإذاعتين المسموعة والمرئية، وما تحويه الكتب والمجلات والصحف والأفلام والتسجيلات والنشرات والإعلانات، وكل ما له صلة بالإعلام، ووسائل الاتصال بالجمهور». كما أن للمجلس الأعلى للإعلام أن يطلب أية معلومات أو دراسات أو بيانات من أية جهة حكومية، لغرض الاطلاع عليها، أو الاستفادة منها، في تأدية مهامه، وأن يتفق مع الجامعات أو المعاهد بالمملكة، على إجراء دراسات ميدانية، أو القيام ببحوث إعلامية، للاستفادة منها فيما هو داخل في حدود اختصاصاته. ثم بعد ذلك صدر أمر ملكي برقم ٨/٢٠٢٢

وتاريخ ١٢ رمضان عام ١٤٠١هـ، (١٣ يوليو - تموز - ١٩٨١م)، أمر ملكي آخر برقم ٨/٢٠٨٨ وتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٠١هـ، (٢٩ يوليو - تموز ١٩٨١م) بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، برئاسة سمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود، على أن يكون وزير الإعلام نائباً للرئيس، وعضوية عدد من المسؤولين، ورجال الفكر والثقافة، وقد عقد المجلس أول اجتماع له بعد تشكيله الجديد، في مدينة الطائف يوم ١١ شوال عام ١٤٠١هـ، (أغسطس - آب ١٩٨١م) حيث ناقش «السياسة الإعلامية وبرنامج عمل المجلس في المستقبل، وبعض الأمور التنظيمية للمجلس، كالأمانة العامة، واللائحة الداخلية للمجلس الجديد»^(٢١١)، وفي يوم ٢٥ شوال عام ١٤٠١هـ، (٢٥ أغسطس - آب ١٩٨١م) أقر المجلس الأعلى للإعلام، اللائحة الداخلية للمجلس، التي تتكون من خمس عشرة مادة، توضح كيفية انعقاد المجلس، وإنشاء لجنة تحضيرية من أعضاء المجلس، وكذا تحديد واجبات واختصاصات الأمانة العامة. وفي يوم ٢٠/١٠/١٤٠٢هـ (٩ أغسطس - آب ١٩٨٢م) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩، بالموافقة على السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية: «لتشكل بذلك الإطار الذي يحمي المجتمع السعودي من الأخطار، وتكون وسائل الاتصال الجماهيري أداة للتوجيه والتوعية والتشقيف وخدمة المجتمع، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية، وترسيخ تقاليده العربية الكريمة، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه»^(٢١٢). علماً بأنه في ٣/٣/١٤٢٤هـ صدرت عدة أوامر ملكية تضمنت إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وإعادة تسمية وزارة الإعلام باسم وزارة الثقافة والإعلام بعد أن تم تفعيل العمل الإعلامي طيلة عمل المجلس الأعلى للإعلام منذ تأسيسه وحتى تاريخ إغائه عندما رأت الدولة عدم الحاجة إليها، وتتكون السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية من ثلاثين مادة، وتشمل كما جاء في التمهيد لهذه السياسة: «الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام

السعودي لتحقيق هذه الأهداف من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه». كما تشكل هذه السياسة: «المبادئ والأهداف التي يركز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها»، في حين أن الأساس الرئيسي والهام الذي ارتكزت عليه السياسة الإعلامية وانبثقت منه هو «الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشرية».

الأهداف

تهدف السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية إلى :

- (١) ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس المواطنين.
- (٢) النهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين.
- (٣) معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها.
- (٤) تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر.
- (٥) الحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة.

كما تعد هذه السياسة جزءاً من السياسة العامة للدولة، ويبدو واضحاً من خلال هذه الأهداف عمق وشمولية الأغراض التي توسمتها، بحيث يسهل على القائمين على وسائل الاتصال الجماهيري وضع وتصميم الأطر الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف والمداخل التي يمكن من خلالها الوصول إلى أعماق الناس لبث المفاهيم الصحيحة، والقيم الأصيلة، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، وإحلال مفاهيم صائبة بدلاً عنها، في هذه المرحلة المتقدمة من حياة المجتمع السعودي، التي شهدت وتشهد تحولات عميقة، بفعل خطط التنمية الطموح التي وضعتها الدولة في كافة المجالات، بغية الارتقاء بمستوى المجتمع، واستخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة، وتأهيل وإعداد القوى البشرية، القادرة على التفاعل مع المنجزات الحضارية، والاستفادة منها في عملية التغيير الاجتماعي، كل ذلك في إطار من المحافظة على القيم الدينية للمجتمع السعودي.

وإذا أمعنا النظر جيداً في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، وتفحصنا المجالات التي تطرقت إليها، والوسائل أو الأدوات التي تستخدمها من أجل تحقيق تلك الأهداف، فإننا نقف على الأبعاد الكثيرة والكبيرة معاً، الأبعاد التي كان على السياسة الإعلامية أن تلتزم بها، لا باعتبارها نهجاً فقط تلتزم به وسائل الإعلام، وإنما لأنها جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، التي قامت وتقوم على العقيدة الإسلامية، مصدر الحكم والتشريع والتنظيم للمجتمع السعودي، وسنحاول أن نجمل في البداية تلك المجالات، ثم نتحدث عن كل واحد منها، بشيء من التفصيل.

أولاً: التزام الإعلام السعودي بالإسلام، في كل ما يصدر عنه، مع ضرورة استبعاد كل ما يناقض الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي عليه أن يناهض التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، كما أن عليه مسؤولية الكشف عن زيفها، وإبراز خطرها على الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: خدمة المجتمع السعودي، ودفع عجلة التنمية في البلاد، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة وترسيخ تقاليده العربية الكريمة والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه.

ثالثاً: إبراز شخصية المملكة العربية السعودية، الفريدة والتميزة، وتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي، وتعميق عاطفة الولاء للوطن أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين.

رابعاً: الاهتمام بالأسرة والطفل والمرأة والشباب، وتقديم البرامج المدروسة لهم التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم.

خامساً: الاهتمام بالتوثيق الإعلامي، لتاريخ وثقافة المملكة العربية السعودية وكذلك تراثها الحضاري وإجراء البحوث والدراسات الإعلامية، وتخصيص برامج ثقافية، للفئات المثقفة ثقافة عالية.

سادساً : مكافحة الأمية والتخلص منها، وتوظيف الجهود لمعالجة هذه المعضلة.
سابعاً : الحرص على استخدام اللغة العربية الفصحى، بحكم أنها وعاء الإسلام،
ومستودع ثقافته، وموئل تراثه.

ثامناً : دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية، والاهتمام بالتراث.
تاسعاً : العمل على توثيق أواصر الإخاء والتآزر بين المسلمين، والدعوة إلى
تضامن العرب ووحدتهم واجتماع كلمتهم على الحق، والبعد عما يفكك أواصرهم،
وتبني منهجاً إعلامياً يخدم مصالح المسلمين الدينية والدينيوية.

عاشراً : التأكيد على احترام حقوق الأفراد والجماعات، وتأسيس روح التكافل الاجتماعي.
ثاني عشر : التأكيد على أن حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة،
ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية، التي يتوخاها الإعلام السعودي.

ثالث عشر: احترام الإنسان واستنكار كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق
الشعوب والأفراد ومكافحة الأطماع التوسعية، والوقوف بجانب الحق والعدل
والسلام، ومناهضة الظلم والفرقة العنصرية.

رابع عشر: إعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة، القادرة على تحقيق أهداف
الإعلام السعودي.

خامس عشر: تشجيع إنتاج المواد الإعلامية المحلية الجيدة، وفق السياسة الإعلامية.

وفي هذا الصدد يقول أحد خبراء الإعلام : «إن لوسائل الاتصال الأثر الفعال
في صياغة عقليات الأفراد في المجتمع، وتوجيه أنماط سلوكهم، وبناء قدراتهم
الذاتية، وفي صياغة الواقع الفكري والحضاري للمجتمع، باعتباره كياناً واحداً،
متماسك الجوانب، مترابط الأجزاء. وحتى يمكن لوسائل الاتصال المختلفة، أن
تؤدي رسالتها في مجال التغيير الاجتماعي، فإنه لا بد من رسم سياسة إعلامية
متكاملة، في المجالات الاجتماعية والفكرية، والثقافية والتعليمية والترويحية، تسهم
في توضيح الرؤية أمام المسؤولين في وسائل الاتصال، وفي رسم سياسة تنفيذية
لها، تعتمد عليها وتنطلق منها»^(٢١٣).

ولما كان لكل إعلام ناضج ومؤثر عقيدة يرتكز عليها، وينطلق منها، فيما يثبه من مواد وأنشطة وبرامج، تستهدف تنمية روح الجماعة، وترمي إلى المزيد من الإيمان في النفوس، فقد أكدت المادتان الأولى والثانية، من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية على ضرورة التزام وتمسك الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، والمحافظة على عقيدة سلف هذه الأمة، واستبعاد كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس، وكذلك مناهضة التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، وكل ما يصرف المسلمين عن عقيدتهم، إلى جانب قيام الإعلام السعودي بكشف زيف وإبراز خطر تلك المحاولات والاتجاهات والفلسفات المعادية على الأفراد والجماعات والمجتمعات الإنسانية في كل مكان وزمان.

ومن هنا يتبين لنا أن الإعلام السعودي إعلام ملتزم بالعقيدة الإسلامية، ومنطلق من روح الشريعة الإسلامية، ومن ثم فهو يرفض ويقاوم ويتصدى لأي اتجاه أو محاولة، تهدف إلى اجتثاث هذه العقيدة السمحة من روح الأمة، بل إن عليه أن يوضح للرأي العام في الداخل والخارج زيف وخطورة تلك المحاولات، حتى يكون على بينة من أمره، وحتى يتأكد أن الإسلام هو المنقذ الوحيد لهذا العالم من الأخطار المادية والإلحادية التي تحدق به، وتلك لعمرى مسؤولية هامة وخطيرة لا يمكن أن يقوم بها إلا إعلام يرتكز على شريعة الله التي تتمثل في الإسلام الخالد.

إن الإعلام الناجح، هو الذي يعرف كيف يتعامل مع المجتمع الذي يخدمه ليؤصل فيه مفاهيم وقيم وتصورات صحيحة، ويبعد عن طريقه كل ما هو ضار وغير نافع. وحتى تكون وسائل الاتصال الجماهيري في المملكة العربية السعودية وسائل لخدمة المجتمع، فإن عليها أن تسلم أعضاءه بالوقائع والمعلومات والحقائق الوافية والصادقة، التي تتمثل في تأصيل القيم الإسلامية الثمينة، والعمل على

ترسيخ التقاليد العربية الكريمة، والمحافظة على العادات الخيرة الموروثة للمجتمع السعودي، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاء هذا المجتمع.

وإذا كان علماء الاجتماع ينظرون إلى القيم الدينية على أنها الدافع والمحرك لاتجاه الإنسان والتفاعل مع معطيات التغير الاجتماعي الذي تشهده الآن معظم المجتمعات وخاصة النامية منها، فإن الدين الإسلامي قد نادى بذلك منذ خمسة عشر قرناً حين قرر أن القيم الإسلامية هي العنصر الفعال والحاسم في كل تغيير، الغرض منه نقل المجتمع من حالة إلى حالة أكثر تطوراً وتقدماً، وهنا يأتي دور الإعلام ليؤصل القيم الثمينة في النفوس، ويرسخ التقاليد العربية الكريمة، التي احتفت بها الجزيرة العربية على مر الأزمنة والعصور، ويحافظ على العادات الخيرة لهذا المجتمع. إن الإعلام لكي يكون مؤثراً، لا بد أن يضع في أولى سياساته أن يكون في خدمة المجتمع، وإذا لم يمارس الإعلام هذه الوظيفة، ويستشعر مسؤولياته نحوها، فإنه يشكل خطورة على أعضاء النسق الاجتماعي، الأمر الذي جعل السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تؤكد في مادتها الثالثة، على أن الإعلام السعودي هو إعلام في خدمة المجتمع.

والجزيرة العربية التي تكون المملكة العربية السعودية جزءاً كبيراً منها هي مهد ومنبع الإسلام، إذ إن منها انطلقت الدعوة الإسلامية إلى أرجاء العالم، وفيها كعبة المسلمين التي يتجهون إليها خمس مرات في اليوم والليل، مما جعل منها شخصية فريدة ومميزة، إذ أنها الدولة الأولى في العالم التي تعتمد في كل نظمها وتنظيماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها على الإسلام وتعاليمه، إذ لا مكان في المجتمع السعودي للأنظمة الوضعية، إلى جانب هذا على المملكة العربية السعودية، التزامات كبرى تجاه المسلمين عامة، الذين يفدون إلى الأراضي المقدسة في كل عام لأداء فريضة الحج.

وعلى هذا الأساس، فقد أشارت المادة الخامسة من السياسة الإعلامية على

ضرورة اهتمام وسائل الإعلام السعودي، بإبراز شخصية الملكة، والكشف عما حباها الله من نعمة الإسلام دستوراً للحكم وشرعية للحياة، إذ إن الأمن والاستقرار لا يتحققان لمجتمع من المجتمعات إلا في ظل تطبيق ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد ﷺ، حتى يكون المجتمع خالياً من الأمراض والأوبئة والأضرار والأضرار الاجتماعية.

ونظرت السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية كما جاء في مادتها الثامنة إلى الأسرة على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم، ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم، وضبط سلوكهم. ولذلك فإن على الإعلام السعودي أن يولي الأسرة ما تستحقه من اهتمام، وأن يقدم لها كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها. أما بالنسبة للطفل، فقد اعتبرته السياسة الإعلامية في المادة التاسعة بنظرة نقية صافية وتربة خصبة، وأنه صورة مجتمع الغد، إنما تلمح من خلال طفل اليوم، ولذلك فإن الإعلام السعودي عنى ببرامج الأطفال، وخاصة في مجال التوجيه والتثقيف والترفيه، وتقديم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة، وأن يعهد بها إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال. ولم تهمل السياسة الإعلامية المرأة السعودية، لأن «النساء شقائق الرجال»، ولأن المرأة هي صانعة أطفال اليوم ورجال الغد، من خلال استخدام أساليب التربية السليمة والصحيحة، وعلى هذا الأساس، فإن المادة العاشرة من السياسة الإعلامية أكدت على أن من واجب وسائل الإعلام السعودي أن تلاحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة، والوظيفة التي أناطها الله بها، وأن تعمل على تخصيص برامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع.

وحيث أن الشباب هم عماد الأمة وعدتها وذخيرتها، فقد أشارت المادة الحادية عشرة إلى أهمية مراعاة الإعلام السعودي للشباب رعاية خاصة، تنبثق من الإدراك الواعي للمراحل الخطرة التي يمرون بها ابتداءً من سن المراهقة إلى بلوغ سن

الرشد، وأن تخصص لهم برامج مفيدة ونافعة مدروسة، تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم، وتصونهم من كل انحراف، وتعدهم اعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك. وتعتبر الوظيفة التعليمية، من أبرز وأهم الوظائف التي يجب على وسائل الاتصال الجماهيري القيام بها تجاه الأفراد والجماعات والمجموعات، وإذا خلت إحدى وسائل الاتصال الجماهيري من أداء هذه الوظيفة، فإنها تكون بذلك قد أخلت بهدف من أهدافها الأساسية والرئيسية تجاه المتلقين لرسائلها، سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مقروءة. وهذا ما اتفق عليه علماء الاتصال والاجتماع، وقد أناطت السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية مسؤولية المساهمة في مكافحة الأمية والتخلص منها بالإعلام السعودي كما جاء في المادة السادسة عشرة إذ على الإسلام أن يوظف قدرأ مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على أسس تربوية علمية، كما أن عليه أن يخصص برامج ثقافية، تناسب مختلف الأذواق والأعمار، وترتقي بفكر الإنسان ووجدانه.

وقد اثبتت بعض البحوث والدراسات، التي أجريت في نواح متفرقة من العالم، أن في مقدور وسائل الاتصال الجماهيري، وخاصة الإذاعة المسموعة والمرئية، تقديم بعض البرامج، التي أثبتت نجاحها في مجال مكافحة الأمية، وتأسيساً على ذلك، فإن وسائل الإعلام السعودية استشعرت قسطها المهم من المسؤولية في معالجة هذه الظاهرة، التي تشكل عائقاً يعوق المجتمع عن القيام بدوره وواجباته في الحياة.

وتوقن السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، بأن اللغة العربية الفصحى هي وعاء الإسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه، وإدراكاً لكل هذا فقد أشارت المادة السابعة عشرة إلى أهمية الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً، وسلامة في التعبير، وصحة في استعمال اللفظ، والحرص على تنقية المادة الإعلامية التي تقدم من خلال وسائل الإعلام جميعها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى، أو ينفر منها أو يقلل

من أهميتها، إلى جانب الإسهام في تعليم الفصحى، لغير الناطقين بها، من أبناء الشعوب الإسلامية، وفق أحدث الأساليب العلمية والتربوية، وتؤكد على التزام وسائل الإعلام السعودية باللغة العربية الفصحى لغة القرآن الكريم، وأعظم بها من لغة.

وان من واجبات الإعلام الأساسية أن يكون أداة لدعم النهضة العلمية والثقافية للمجتمع الذي يخدمه، ومن هنا فقد أكدت المادة الثامنة عشرة بأن يقوم الإعلام السعودي بنصيبه في دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية عن طريق تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين والإسهام في نشر إنتاجهم، وإفساح المجال أمامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ، ورعاية المواهب الشابة وتشجيعها مادياً ومعنوياً، والعمل على عقد الندوات الفكرية، والمؤتمرات الأدبية والعلمية، واللقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة، وبين نظرائهم في الخارج، بغية الإسهام في الحياة العلمية الجادة، وفتح أبواب الحوار البناء، وإبراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج. ولا شك أن سياسة هذا شأنها، لا بد أن توفر للعلم والثقافة المناخ الملائم الذي تنمو فيه المعرفة العلمية التي تهدف إلى التعرف على أحدث منجزات العصر، وتفتح ذراعيها للإنتاج العلمي والثقافي، الذي يتفق مع السياسة الإعلامية، وبهذا المفهوم تكون السياسة الإعلامية منفتحة على العالم لا معزولة عنه، بفعل وسائل الاتصال الحديثة، التي جعلت أحد علماء الاتصال يصف عالم اليوم بقوله: «سوف يصبح سكان قرية عالمية واحدة، وسوف يمضي هذا العالم الذي نعيش فيه، عالم التزام كامل، يكون كل إنسان فيه موضع عناية الآخرين، وذلك بفضل وسائل الاتصال الحديثة بالجماهير»^(٢١٤).

ومنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية، على يدي جلال المغفور له الملك عبد العزيز يرحمه الله، فقد وضعت في أولويات سياساته، العمل على توثيق أواصر الإخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين، إلى جانب الدعوة إلى تضامن العرب والمسلمين وتعاونهم، واجتماع كلمتهم على الحق، والبعد عما يفكك أواصرهم،

والدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية، وحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، حيث أكرمهم الله سبحانه بذلك، ولقد جاءت المادتان العشرون والحادية والعشرون من السياسة الإعلامية لتؤكد على هذا المفهوم من جديد، ولتجعلنا من وسائل الإعلام السعودية أداة تجمع لا تفريق، وتوحد لا تشتت، سبيلها إلى ذلك الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، لأنها تدرك إدراكاً عميقاً أن لا خير في الفرقة، وأن مشكلة أي بلد عربي أو مسلم هي مشكلة البلاد العربية والإسلامية كلها، لأن رسول الله ﷺ يقول : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٢١٥). كما أكدت المادة الثالثة والعشرون، على أن تعمل المؤسسات الإعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الإسلامي عامة، والعربي منه خاصة، على تبني منهج إعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدينية، ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية، ويؤلف بين قلوبهم. وبهذا المنهج الإعلامي الموحد الذي تبناه وسائل الإعلام السعودي ومثيلاتها في العالمين العربي والإسلامي يتحقق التكامل المنشود، في سبيل وحدة إسلامية شاملة تتخذ من كتاب الله نبراساً، ومن سنة رسوله ﷺ مرشداً.

ولا بد لكل سياسة إعلامية راشدة أن تحترم حقوق الأفراد والجماعات، والعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الواحدة، وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس، وإشعار المواطنين بمسئولياتهم المباشرة عن مجتمعهم. وهذا ما أكدت عليه السياسة الإعلامية في المادة الرابعة والعشرين، ذلك أن احترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها طالما لا تنتهك النظام العام أو تسيء إلى الصحة العامة والأمن العام من شأنها إشاعة الأمن والطمأنينة في النفوس، الأمر الذي يترتب عليه استقرار المجتمع، وتمكين أبنائه من المساهمة في خدمته، والتعاون فيما بينهم، تلبية لنداء الله عز وجل القائل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢١٦﴾، وتعد الموضوعية في تقديم وعرض الحقائق والوقائع والمعلومات من أهم الأسس في الإعلام الذي لا بد أن يعتمد على الصدق والموضوعية معاً، لأن من شأن ذلك إقناع الناس واستمالتهم إلى جانب الحق الذي يكون قائماً على الوثائق والحجج التي تدعم الموقف. وهذا ما رمت إليه السياسة الإعلامية في مادتها الخامسة والعشرين، حيث أكدت على اعتماد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات، وأن عليه أن يقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث، والارتفاع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفتن والأحقاد.

وكفلت المادة السادسة والعشرون، من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية، التي يتوخاها الإعلام السعودي. وبهذا تكون وسائل الاتصال الجماهيري في المجتمع السعودي أداة للنقاش الهادف البناء الذي يسعى إلى تحقيق التفاعل الاجتماعي المؤثر بين أعضاء النسق الاجتماعي في هدوء تام، بعيداً عن الضوضاء والصخب والصراخ، وفي إطار أهداف وقيم الإسلام وكذلك القيم الوطنية التي يقوم عليها الإعلام السعودي.

وكما احترمت السياسة الإعلامية حقوق الأفراد والجماعات، فإن المادة السابعة والعشرين تربط الإعلام السعودي بالعالم الخارجي، من خلال الارتباط بوجهة إنسانية تقوم على احترام الإنسان وحقوقه، بأن يعيش في حرية على أرضه، ويستنكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد، ومكافحة الأطماع التوسعية، والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام، ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية. والسياسة الإعلامية السعودية على هذا النحو سياسة إنسانية إسلامية، ذات صبغة عالمية، لا تنحاز للجنس أو اللون أو الثقافة أو العنصر أو الدين للإنسان، وإنما تسعى إلى احترامه وتأخذ بيده في حالة الاعتداء عليه، وتكافح كل

الأطماع التوسعية، وتقف إلى جوار الحق والعدل والسلام، وتناهض الظلم والتفرقة العنصرية. وفي تقديرنا أن كل هذه الجوانب من المزايا الرفيعة للسياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، وقبل ذلك وبعده تأتي ترجمة أمينة ووافية لما جاء في تعاليم الإسلام وإنسانيته عقيدة وشريعة.

ولما كان المواطن السعودي محور الارتكاز في العملية الإعلامية، إذ له توجه وسائل الاتصال رسائلها المتعددة، فإن السياسة الإعلامية كما في المادة السابعة حرصت على أن تعمق عاطفة الولاء للوطن السعودي، أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين، وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات، وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر، وتحضهم على البذل له بسخاء، والإسهام الجاد في تقدمه وصونه، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك.

ولا شك أن هذه التربية الوطنية، التي تقدمها وسائل الإعلام السعودية من شأنها إعداد المواطن إعداداً سليماً، يكون من نتائج الارتباط الكلي بالوطن أرضاً وكياناً، فتعلمه الدفاع عن الوطن وصيانتته من عبث العابثين، والحفاظ عليه، والتمسك به، وبذل النفس والمال من أجل حمايته من الأخطار، والمحافظة على المكاسب والمنجزات الحضارية التي تحققت على أرضه، من أجل الإنسان السعودي، وتنميته تنمية شاملة.

إن السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية تعني أولاً وأخيراً الالتزام بالإسلام التزاماً كلياً، فمنه تبدأ وإليه تنتهي، وعلى ضوء تعاليمه السمحة استوحيت مبادئها وأهدافها وغاياتها، وازدانة في اعتبارها ظروف هذا العصر، وما يستجد على ساحاته من تفاعلات وقضايا، لا بد أن يواكبها إعلام واع مدرك، يُبصر الناس بحقائق الأمور، ويسعى إلى تكوين رأي عام مستنير، ويمد المجتمع بقيم الحق والعدل والمحبة، ويشبع في نفوس أفرادها حاجاتهم إلى العلم والمعرفة والثقافة من خلال الكلمة الهادفة والتوجيه السليم والمعلومة الصحيحة.

ولقد اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وحتى عهد الملك فهد بن عبدالعزيز - يحفظه الله - بالعلم والفكر وحرية البحث من خلال إنشاء المعاهد العلمية المختلفة، كما يرى في الجامعات السعودية ومراكز الأبحاث فيها، وإعداد البعثات الطلابية للدراسة وتحصيل العلم وأصول البحث العلمي والفكري، كما اهتمت المملكة العربية السعودية بالموهوبين من أبناء المملكة من خلال إنشاء هيئة الموهوبين التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم مثلها مثل برنامج الحاسب الآلي لصاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وأبنائه الطلاب، وهناك عدد من مراكز الأبحاث الذي يدعمه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، كل هذه الحقائق تشير إلى تمسك المملكة العربية السعودية بمبادئ حرية الرأي والفكر من خلال تعاليم الإسلام، وسنعرض في هذا الجزء من الموسوعة ثوابت حرية الرأي من خلال سمات الحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية التي توضح مدى اهتمام الإسلام بالعلم والفكر والمعرفة مما سبق بيان، وفي ذلك دليل على تمسك المملكة العربية السعودية بالإسلام وجوانب اهتماماته العلمية والفكرية التي يتوافق معها كثير من المواثيق والصكوك الدولية الحقوقية التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة مثل الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتقني للسلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣٠٤ د - ٣٠ في ١٠/١١/١٩٧٥ م.

لقد اتسمت المسيرة التنموية في المملكة العربية السعودية بالاعتدال والشمولية والاسترشاد بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيمه السامية، لتحقيق التوازن بين التطور الحضاري والمادي، وبين المحافظة على المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، وتضمنت أهداف المملكة منذ خطة التنمية الأولى ثلاثة أبعاد مهمة، أولها البعد الاقتصادي، وثانيها البعد الاجتماعي، وثالثها البعد التنظيمي، فتناول البعد الاقتصادي توفير المناخ اللازم للنمو الاقتصادي وتنميته، وبناء التجهيزات الأساسية كإنشاء

الطرق وتشديد المباني والمرافق الخاصة بالتعليم والصحة والإسكان وتوفير الماء والكهرباء ثم إقامة المصانع، والاتجاه إلى الزراعة لتوفير الغذاء وتحقيق الاكتفاء الذاتي كهدف استراتيجي هام. وتناول البعد الاجتماعي رغبات المواطن السعودي وطموحاته، حيث تم التوسع في فرص التعليم بكافة مراحلها، كما تم الاهتمام بالتدريب المهني والفني والتكنولوجي، الذي أصبح متاحاً في عدد كبير من المجالات لكسب المهارات والقدرات التي تساعد المواطن على مواجهة متطلبات الحياة.

أما البعد التنظيمي فقد تناول إدخال تغييرات أساسية في مجال الإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة المرنة المواكبة لحركة التنمية، ومن ذلك تحديث نظام الحكم والمناطق ونظام مجلس الشورى الذي صدر عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، إضافة إلى إنشاء مؤسسات جديدة تلبى المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى توسيع الطاقات الاستيعابية للوظائف وتنشيط الحركة التجارية والمشروعات الصناعية والزراعية والبحثية والفكرية، مما ساهم في دعم الاقتصاد الوطني^(٢١٧)، وتعتبر الخطة السادسة للتنمية للأعوام ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ م امتداداً للأهداف السابقة بعيدة المدى للمسيرة التنموية في المملكة العربية السعودية ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي:

- ١ - المحافظة على القيم الإسلامية وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها، والدفاع عنها في سبيل استقرار البلاد، إلى جانب تنشيط الحركة العلمية والثقافية والإعلامية والفكرية والبحثية.
- ٢ - تنمية القوى البشرية في مجالات العلوم والتقنية ورفع كفاءتها لتلبية احتياجات البلاد في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وتشجيع مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والتقنية والعلمية.
- ٣ - تخفيف الاعتماد على النفط كمصدر رئيس لدخول البلاد.
- ٤ - تنمية الثروات المعدنية وتشجيع استكشافها واستثمارها، إضافة إلى تشجيع

الاستثمارات الأجنبية من خلال ما صدر من تنظيمات وتكوين مجالس وهيئات ومنها ما صدر خلال عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م إنشاء المجلس الأعلى للاقتصاد، والمجلس الأعلى للبترو، وهيئة الاستثمار الأجنبي، وهيئة السياحة.

٥ - تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقوية علاقة المملكة بالدول العربية والإسلامية والدول الصديقة في الجوانب الاقتصادية والعلمية والفكرية^(٢١٨).

لعل كل هذه الحقائق تؤكد أهداف الحكومة السعودية لتحقيق الرفاه للإنسان السعودي وحفظ حقوقه المدنية والسياسية والعلمية والثقافية توافقاً مع بعض مضامين الصكوك الحقوقية الدولية مثل الإعلان الخاص بالتقدم والانتماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/١/١٩٦٩ م بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ والذي تضمنت ديباجته الإشارة إلى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها الكثير مما سعت المملكة العربية السعودية إلى تفعيلها مما أوجبه تعاليم الإسلام ابتداءً وقبل أن تصدر تلك المواثيق الحقوقية الدولية. يقول الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله: « والمملكة العربية السعودية لن تألو جهداً في سبيل خير جميع شعوب الأرض وسعادتها وفي مقدمة هذه الشعوب الأمة الإسلامية ، فهي القوة الثالثة في عالم تسوده القوة وتحكمه الهيمنة ، وعلينا أن نشكل بتعاوننا ما يمكننا من تكريس مبادئ السلام والتعاون بين شعوب الأرض ، وإن ما شهدتموه وتشاهدونه في المملكة العربية السعودية هو التجسيد الحي لتطبيق شريعة الله بكل ما تنطوي عليه من رحمة وعدالة وحرية وديمقراطية حقيقية ومن رخاء وأمن وطمأنينة. لقد تمكنت المملكة العربية السعودية من أن تستثمر ثرواتها في طريق الحق والعدالة والعلم والخير ، ونحمد الله على ما تحقق لنا، ونتطلع إلى أن نرى كل دول العالمين الإسلامي

والعربي في خير وفلاح، لأن ذلك من سعادتنا . إنا نؤكد رغبتنا المخلصة في أن تكون الأسرة الإسلامية متماسكة فهي الخلية الأولى التي بها يصلح الفرد وبصلاح الفرد تصلح الجماعة وبصلاحها يصلح المجتمع^(٢١٩)، وقد أفادت المملكة العربية السعودية من استخدام العلم والتقنية لصالح البشرية ومنهم شعوب الأمم الإسلامية التي تفد إلى الأراضي المقدسة فعملت على توسعة الحرمين الشريفين ورعاية الشعائر الإسلامية الأخرى مما سيأتي توضيحه في المبحث الثاني .

العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين

لم تنفق المملكة العربية السعودية أموالها التي أفاء الله عليها لبناء مراصد التجسس، أو لبناء المفاعلات النووية، أو بناء معاهد الأبحاث التي تهتم بإنتاج أسلحة الدمار والتخريب ، ولم تنشئ مراكز إنتاج الأسلحة الجرثومية والبيولوجية .. الخ، مما سعت إليه بعض دول العالم مخالفة بذلك بل ومناقضة الصكوك الحقوقية الدولية مما جاء في دياجة الإعلان الخاص بالتقدم والإيماء في الميدان الاجتماعي وفيه أن هيئة الأمم المتحدة تدرك بالحاح إلى أن توجه الأبحاث العلمية والتقنية لأعمال السلم والتقدم الاجتماعي وعدم صرف الأموال الطائلة والجهود المقيمة على التسلح وهدرها في التنازع والتدمير. إن المملكة العربية السعودية سعت إلى إنشاء مراكز العلم والبحث العلمي لصالح السلم والسلام ولصالح خير البشرية في حق شعب المملكة نفسها لتحقيق الرفاهية وكذلك في حق العمار والحجاج من المسلمين وفي حق الزوار والقادمين للعمل من مسلمين وغير مسلمين. فلم يكتف الملك عبد العزيز عند تأسيس المملكة وحدة دينية وسياسية بالبناء، والحفاظ عليها فقط، بل سعى إلى تطويرها وإصلاحها وتأصيلها في كافة المجالات حتى استطاع بفضل الله - عز وجل - أن يضع الأساس لنظام إسلامي شديد الثبات والاستقرار، يعالج نظام الحكم والإدارة في الدولة، وهكذا

واصلت مسيرة البناء طريقها إلى الارتقاء في عهود ملوك المملكة العربية السعودية، في رعاية ضيوف الرحمن، والعناية بالحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، لقد ترك الملك عبد العزيز - يرحمه الله - لأبنائه من بعده موروثاً مباركاً، نشأهم على الحفاظ عليه والعناية به، ودرّبهم على تحمل الأمانة وعلى السير بها قدماً فكانوا خير خلف لخير سلف.

وتوالى ملوك هذه البلاد الطيبة على أداء الرسالة، وتحمل الأمانة من بعده، فقام كل ملك في عهده بدوره كما تعلم من والده، مع الحرص على إثراء التجربة بكل جديد مفيد، حتى وصل الدور إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - فاكتملت للوطن: «أسباب قوته، ومنعته، وازدهاره. جيش قوي، واقتصاد متين، وعمران شامخ، ونهضة تعليمية واسعة، وإنجازات علمية رائعة، وتقدم طبي هائل، وصحراء غدت مزروعة بالثمار والأشجار، وبحر محلي ينساب كالأنهار. ويقود خادم الحرمين الشريفين أكبر حركة بناء وتعمير، تشهدها أمة من الأمم في عالم اليوم، من أهمها وأبرزها مشروع الملك فهد لإعمار وتوسعة الحرمين الشريفين، بكم وكيف ليس لها مثيل عبر التاريخ»^(٢٢٠).

ولقد نجح قادة المملكة العربية السعودية، في تأصيل الأمن والسلام، داخل المملكة وخارجها، وتوفير الأسباب التي تؤدي إلى حفظ الأمن والسلام للمواطنين وحجاج بيت الله الحرام، وأن ذلك هدف أسمى للدولة، تركز فيه على تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وما فيها من دعوة إلى مراعاة الحقوق الإسلامية والإنسانية، وحقوق الجوار وطيب الصلة مع الدولة المسلمة وغير المسلمة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٢٢١)، ولقد حقق قادة المملكة العربية السعودية أقوالهم، في خدمة الإسلام والمسلمين، وعمارة الحرمين الشريفين،

ورعاية الحجاج، بأفعال ظاهرة باهرة، إذ أن أقوال شهود الله في الأرض من جميع فئات المسلمين، وألوانهم، وأجناسهم إجماعاً متطابقاً، عن إنجازات دولة آل سعود ذلك أن المملكة العربية السعودية قامت بدورها الإسلامي والسياسي على الوجه المطلوب خصوصاً في توسعة الحرمين الشريفين ورعايتهما والعناية بالمشاعر المقدسة، والعناية بالحجاج في جوانب حياتهم المختلفة منذ بدء رحلة الحج من بلدانهم، وأثناء إقامتهم في المملكة العربية السعودية، حتى عودتهم فرحين مستبشرين بعد أداء فريضة الحج، كل ذلك جاء متوافقاً مع مستوى طموحات المسلمين، في أرجاء المعمورة ولدى الدولة مزيد من العطاء في المستقبل، إن شاء الله تعالى.

لقد برهن ملوك المملكة العربية السعودية على سعة كرمهم، والإنفاق بما أفاض الله عليهم من الخيرات بلا حدود للإتقاء إلى سمو حضاري معماري وفني في المنشآت المتعددة التي أقامتها لرعاية الحجاج، بدءاً من الحرمين الشريفين، فالمشاعر المقدسة، والمساجد الماثورة، والطرق، والجسور، والأنفاق، والمستشفيات، والمساكن وغيرها من المنشآت. مع توفير المواد الغذائية. وهذا الإنفاق سهل السبيل لكل حاج، ووفرت بذلك حكومة المملكة العربية السعودية لملايين المسلمين ما يملأ نفوسهم بالطمأنينة، وما يحقق لأبدانهم الراحة، ولقلوبهم الشبع الروحي، وهكذا يمكننا القول بما يلي :

١ - لئن كانت دول العالم تفخر بمعالها السياحية، وآثارها المادية الدنيوية، بما فيها المنشآت العسكرية وما تحتويه من أسلحة الدمار والحروب، فإن المملكة العربية السعودية تفخر بمآثرها الدينية والدنيوية التي أعدت للأغراض السليمة في غذاء الروح والبدن وخدمة صالح البشرية ممثلاً في عمارة الحرمين الشريفين، ومساجد المشاعر، والمواقيت وغيرها داخل المملكة، وبناء بيوت الله والعناية بها في أنحاء المعمورة ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

٢ - لئن كانت دول العالم تفخر برعاية السياح والزوار وتحقيق مصالح الدنيا

فقط لهم ومنهم، فإن المملكة تفخر برعاية الحجاج لتحقيق مصالح الدين والدنيا لهم دون مقابل، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾، وبذا يؤدي الحجاج الركن الخامس في أمن وسلامة بعيداً عن فوهات المدفيعات وسلطان العسكر والحروب خصوصاً حول المنشآت العسكرية ومباني أسلحة الدمار والفناء.

٣ - لئن كانت دول العالم تسهر على حراسة معابد الأديان الباطلة، والمتاحف والأصنام، فإن المملكة العربية السعودية ترعى شعائر الدين الخالص، وحرماته لصالح الإسلام والمسلمين، دون مقابل دنيوي أو مقابل سمعة أو شهرة أو نتائج تفضي إلى أسلحة الدمار وضياع حقوق الإنسان.

٤ - لئن أنفقت دول العالم جزءاً من دخلها القومي على بناء المسارح، ودور السينما والهيكل، ودور الأوبرا والنصب التذكارية وبناء منشآت صناعة الأسلحة المدمرة واختراع أجهزة التجسس والتلصص .. الخ، فإن المملكة العربية السعودية أنفقت الكثير من دخلها الوطني على عمارة الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، ومساجدها، وما يلزم من خدمات مساندة دون رسوم أو مكوس أو ضرائب.

٥ - لئن قامت كثير من دول العالم في شق الطرق، وبناء الجسور لترويج صناعة السياحة، وأخذ الضريبة على ذلك بل وبناء القواعد العسكرية وبناء الغواصات البحرية وصناعة الطائرات المقاتلة والقنابل .. الخ، فإن المملكة العربية السعودية، فتحت الأنفاق، وشقت الطرق، وبنيت الجسور والمطارات والموانئ، والمنافذ، وقامت ببناء المستشفيات، والمساكن، وأنشأت وسائل المواصلات والاتصالات لتسهل للمسلمين والوصول إلى ديار الإسلام، لأداء فريضة الحج دون أجر أو مقابل وليستفيد منها غير المسلمين من المقيمين والزوار.

إن مظاهر التقدم التقني والفني الذي يشاهد في المملكة العربية السعودية إنما هو لتقوية العلاقات مع المسلمين وهو مفخرة الإسلام والمسلمين، والتوسعة الكبيرة للحرمين الشريفين التي تمت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز

آل سعود - يحفظه الله - اقتفت خطى والده المؤسس الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - إذ أنه عندما أصبحت الأماكن المقدسة تحت ولايته واستتب الأمن في البلاد وجه - يرحمه الله - نداء للأمة الإسلامية عام ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م قال فيه: «إننا نرحب ونبتهج، بقدوم وفود حجاج بيت الله الحرام، من كافة بلاد المسلمين في موسم هذه السنة، ونتكفل - بحول الله - بتأمين راحتهم، والمحافظة على حقوقهم، وتسهيل أمر سفرهم إلى مكة المكرمة من إحدى الموانئ التي ينزلون إليها، وهي: رابغ، أو الليث، أو القنفذة، وستتخذ من التداير في هذه المراكز جميع الوسائل التي تكفل تأمين راحة الحجاج إن شاء الله تعالى»^(٢٢٢).

ولقد اهتم بعد ذلك الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بعمارة الحرمين الشريفين وتوسعتهما ورعايتهما رعاية كاملة، وسار على نفس النهج أبناؤه من بعده حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - ، وقد وصف مفكرو الغرب وصفاً يشهد بالاهتمام والعناية التي أولتها المملكة العربية السعودية للأماكن المقدس وتوسعة الحرمين على مدار التاريخ منذ نشأة المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - ، فقد تحدث الدكتور جيفري كينغ الأستاذ في معهد الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن وهو صاحب كتاب : (المساجد التاريخية السعودية) في مقال بعنوان : «التوسيع التاريخي للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة» كتب فيه ما يلي: «يقع الحرم المكي الشريف في مكة المكرمة في قلب العالم الإسلامي، إنها القبلة التي يتجه إليها جميع المسلمين أثناء صلاتهم، كما يؤدي دوراً رئيساً في فروض الحج والعمرة، ويهيمن على الحياة في مكة، كما يهيمن مسجد النبي محمد ﷺ على الحياة في المدينة المنورة، فقد تم تأسيسه في السنة الأولى من الهجرة الموافق ٦٢٢ م. وقد كوّن تصميمه بياحته والمنطقة المغطاة على الجهة الجنوبية - القبلة - مثلاً احتذت به جميع المساجد التي يتم بناؤها في العالم الإسلامي»، ويقول

جيفري كينغ: «وإنما وصل الحرمان الشريفان ذروتها في الأيام الأخيرة تعتبر عملية التوسيع ذات جذور تاريخية تعود إلى بزوغ الإسلام، فقد نتج الاتجاه إلى إيجاد المزيد من الأمكنة الفارغة في الحرمين الشريفين من جراء الارتفاع المستمر في عدد المصلين في جميع الفترات فقد ازداد عدد الحجاج المشاركين في فريضة الحج في السنين الأخيرة ازدياداً مضطرباً ليبلغ المليون، وأثناء موسم حج عام ١٩٩٣م زاد عددهم عن المليونين، وكانت التوسعات الأخيرة على درجة هائلة بحيث تجاري الأعداد المتزايدة التي تتراد المسجدين»^(٢٢٣). وفي هذا الشأن يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - : «على هذه الأسس القويمة والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - وانطلاقاً من المسؤولية التي شرفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية حجاج بيت الله العتيق، جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على الله، ثم على سواعد أبنائها دون كلل أو ملل، حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجر لنا كنوز الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود، ورفعنا مستوى الأداء، وبذلنا العطاء، في سبيل تحسين وتطوير سبل معاشنا، بما يتواءم مع متطلبات العصر، وأنفقنا كلما وفقنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين، والسهر على راحة الحجاج، والزوار والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه»^(٢٢٤). إن العناية بالحرمين الشريفين، وضيوف الرحمن، من أساسيات منهج الحكم في المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون في الباب الأول من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين، وخدمتها، وتوفير الأمن، والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة، والزيارة، بيسر وطمأنينة».

ولقد تمت توسعة الحرمين من قبل شركة سعودية ارتقت أعمالها بفن العمارة

واستخدام أدوات التقنية والتطور، حتى إن الحرمين الشريفين أصبحا يعكسان فن هندسة العمارة الإسلامية من منظورها الإسلامي بالفكر السعودي من أبناء المملكة مهندسين وفنيين .. الخ، ووظفت المملكة أدوات التقنية في إنشاء أكبر مجمع في العالم لطباعة كتاب الله الكريم في المدينة المنورة وهو مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بألته المتطورة فنياً وتقنياً خدمة لكتاب الله الكريم، وترجمة معانيه إلى كثير من اللغات من قبل أبناء المملكة وطلاب العلم من دول العالم الإسلامي وبلدان الأقليات الإسلامية. كل ذلك تم بتلاقي الإرادة السياسية الشرعية لولاة الأمور والآراء الفكرية من أبناء الشعب في سبيل الارتقاء بواجب المملكة نحو الزوار والمعتمرين والحجاج وهذا هو الحال في جميع الأمور تتلاقى السياسة والعلم وحرية الرأي لتحقيق المصالح الكبرى للبلاد والعباد، أما مظاهر العمارة في المملكة العربية السعودية واقع مشاهد في كثير من مدن المملكة الرئيسية مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والدمام والخبر . فهناك المؤسسات الحكومية المختلفة وأبنيتها الشامخة مثل مكتبة الحرم المكي الشريف ومبنى أمانة مدينة مكة المكرمة ومبنى الإمارة وكذلك الحال في مدينة الرسول ﷺ ، ويشاهد في الرياض عمارة إسلامية متميزة في ديوان رئاسة مجلس الوزراء ومبنى مجلس الشورى ومبنى إمارة الرياض فضلاً عن المنشآت الخاصة مثل مركز الفيصلية ومركز المملكة إضافة إلى كثير من مباني الفنادق الدولية الشامخة والمساكن الخاصة بأبناء الشعب الذي سعت الدولة لتشجيعهم في بناء مساكن حديثة توفر أجواء الراحة والسعادة والرفاه وتمويلهم بقروض مالية ميسرة من خلال صندوق التنمية العقارية . ولا ننسى أن نذكر مركز الملك عبدالعزيز التاريخي والمنشآت الحكومية من الجامعات والوزارات ومعارض الطيران والمطارات .. الخ. وهناك الكثير من المراجع التي تحدث عن العمارة وحرارة العمران في المملكة العربية السعودية يمكن الرجوع إلى بعضها في ثبث المراجع في هذه الموسوعة والمزيد منها متوافر في المكتبات العلمية والتجارية.

٢- التعليم العالي و البحث العلمي والتقني

وللإفادة من التطورات التقنية ومواكبة الحضارة العصرية فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بإدخال علوم التقنية المختلفة في جامعاتها بما يخص العلوم والملاحة البحرية، وعلوم الحاسبات، وهندسة الطرق، والطيران، وعلوم الفلك، والطب والرياضيات. فلا تكاد تخلو جامعة من الجامعات السعودية إلا وبها معهد متخصص في العلوم والتقنية، مثل مراكز البحوث الطبية بالمستشفيات الجامعية، مثل مراكز أبحاث الفلك والأرصاد بجامعة الملك سعود بالرياض، وكلية علوم الأرض، وكلية علوم البحار، وكلية الأرصاد والدراسات البيئية ومركز البحوث الزراعية ومركز البحوث الطبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة. وتضم جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران العديد من الكليات التقنية منها كلية الإدارة الصناعية، وكلية هندسة الحاسب، ويتبع الجامعة معهد البحوث التطبيقية الذي يخدم القطاع الحكومي والأهلي في المجالات المتعلقة بالبترول والمعادن والجيولوجيا والدراسات الصناعية والاقتصادية. ويوجد في جامعة الملك فيصل بالأحساء كلية الطب البيطري والثروة الحيوانية وكذا كلية الزراعة والأغذية، إضافة إلى مراكز البحوث المتعلقة بدراسة العلوم البيطرية والزراعية. ولا تختلف جامعة الملك خالد في أبها عن شقيقتها في اهتماماتها التقنية والفنية كما يرى في كلية الطب ومركز الأبحاث الملحق بها. كل ذلك استند أساساً على اهتمامات ولاية الأمور أن يواكب الشعب السعودي مقتضيات الحياة العلمية والتعليمية والتقنية وتفعيلاً للمبادئ العامة في النظام الأساسي للحكم حيث تنص المادة التاسعة والعشرون على ما يلي: «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصور التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية الإسلامية والإنسانية»، أما جامعات الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، تمثل البنية الأساسية

لسياسة المملكة العربية السعودية التي قامت عليها في مسيرتها السياسية منذ تأسيسها في عهد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - يرحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - تلك البنية المتمثلة في تطبيق الشريعة الإسلامية إذ توجد بها مراكز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي لفقهاء المسلمين وعلمائهم، التي تعد النبراس المضيء لشقيقاتها الجامعات التطبيقية في تقديم الرأي العلمي الشرعي للأمور المستجدة في الطب والفلك والاقتصاد.. الخ^(٢٢٥). وإضافة إلى هذه الجامعات الثمانية فهناك كليات المعلمين التابعة لوزارة التربية والتعليم وهي متخصصة في تأهيل المدرسين الذين يعملون في قطاع التعليم العام جنباً إلى جنب مع زملائهم خريجي الجامعات السعودية في الكليات المسلكية إضافة إلى بعض الجامعات الأهلية مثل جامعة الأمير سلطان الأهلية في الرياض، وكلية الباحة العلمية في الباحة.. الخ^(٢٢٦).

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بتعليم الفتاة في إطار مبادئ التعليم الإسلامية السامية بعيداً عن الاختلاط، فقامت الرئاسة العامة لتعليم البنات (آنذاك والتي دمجت مع التربية والتعليم عام ١٤٢٣ هـ) بافتتاح العديد من الكليات الجامعية لتأهيل المعلمات للتدريس في القطاع التعليمي النسائي العام، وكذا تأهيل المتفوقات لمواصلة الدراسات العليا لمرحلتى الماجستير والدكتوراه لسد الحاجة إلى عضوات هيئة التدريس في هذه الكليات في مختلف التخصصات النظرية والعلمية في الدراسات الإسلامية والتاريخية واللغة العربية وآدابها إضافة إلى العلوم التقنية والتطبيقية والرياضيات والفيزياء والأحياء والكيمياء والتغذية والنسيج والفنون الجميلة.. إلخ، وللإسهام في الحركة العلمية والفكرية للبلاد فالنساء شقائق الرجال^(٢٢٧).

ولما تقتضيه مصلحة التطور التقني والعلمي من وجود فنيين ومساعدین فنيين للعلماء والباحثين والخبراء، فقد سعت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وهو أمر من لوازم ومتطلبات التنمية وحاجة

البلاد للقدرات والأيدي العاملة المدربة في مختلف المجالات، فقد أولت الدولة اهتمامها بتلك المؤسسات ووفرت لها أحدث الأجهزة والمعدات، وأدت الجهود التي قامت بها الدولة ممثلة في المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني إلى إنشاء العديد من الكليات التقنية، والمعاهد الصناعية والزراعية والتجارية، ومراكز التدريب المهني والتقني^(٢٢٨).

ولم تكتف المملكة العربية السعودية بما تحققه الجامعات السعودية في مجالات النمو والتطور التقني والفكري والبحثي فقد سعت إلى إنشاء هيئة متخصصة للعلوم والتكنولوجيا، فأنشأت عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض، وتهدف إلى تطوير العلوم والتقنية، وتنفيذ برامج البحوث العلمية التطبيقية والنظرية لخدمة التنمية في المملكة، ودعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية لمواكبة التطور العلمي العالمي، وتدريب الكفاءات السعودية في مختلف المجالات التقنية داخل المملكة وخارجها، ومساعدة القطاعات الخاصة في تأمين قاعدة معلومات متخصصة في مجال التقنيات الصناعية وغيرها. وتعكف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على إعداد خطة وطنية شاملة للعلوم والتقنية بعيدة المدى خلال الأعوام ١٤٢٠ - ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠٠٠ - ٢٠٤٠م، ويمثل ذلك أول جهد تخطيطي علمي كبير تشارك فيه نخبة من العلماء والأساتذة والخبراء السعوديين في شتى مجالات المعرفة للتعرف على إمكانات المملكة وقدراتها العلمية والتقنية، وتهدف تلك الخطة إلى :

- ١ - نشر الوعي العلمي والتقني بين المواطنين وإيجاد الجو الملائم الذي يشجع على تنمية العلوم والتقنية وحرية الرأي والفكر.
- ٢ - تنمية القوى العاملة في مجالات العلوم والتقنية بجميع مستوياتها وبما يمكنها من مساندة الأنشطة العلمية والتقنية واستيعاب وتطوير التقنية في المملكة.

٣ - بناء وتنمية القدرات الوطنية للبحث والتطوير والتنسيق بينها لتنسجم مع المتطلبات والاحتياجات الوطنية والعالمية للتنمية.

٤ - نقل واكتساب وتطوير التقنية وتطويرها محلياً، وستعمل استراتيجية الخطة على دمج التصورات المختلفة لاحتياجات العلوم والتقنية للمملكة، وستكون أهداف وأولويات العلوم والتقنية ضمن نطاق الأهداف والأولويات الوطنية للتنمية، أي أن الخطة الشاملة تتكون من أربع خطط تفصيلية وتنفيذية مدة كل منها خمسة أعوام توضع ضمن إطار الخطط الخمسية الوطنية (السابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر) للتنمية في المملكة .

ولقد حققت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في إطار برامجها الطموحة لخدمة العلوم والتقنية العديد من الإنجازات، حيث قامت بإنشاء عشر محطات فرعية لرصد الزلازل في تبوك وجازان، كما تمكنت من إنشاء قاعدة معلومات إحصائية للغة العربية، وإجراء دراسات ميدانية لخطوط الضغط العالي لمحطات البث والهاتف النقال، وتشغيل محطة ضخ وتحلية مياه تعمل بالطاقة الكهروضوئية في منطقة سدوس، وتوليد الهيدروجين بالطاقة الشمسية، ويجري تنفيذ مشروع الأطلس الشمسي السعودي، وهو عبارة عن أدوات رصد أرضية للإشعاع الشمسي مكونة من اثني عشر محطة مختارة موزعة على مختلف مناطق المملكة ذات الطابع المناخي المتباين، كما تم بناء وتشغيل خمسة محطات لرصد الرياح في المملكة، وأنفقت المدينة أكثر من أربع مائة وستة وأربعين مليون ريال في إعداد خمسمائة وأربعة وخمسين بحثاً، بالإضافة إلى مساهمة المدينة في تطوير قمر صناعي لخدمة التنمية الوطنية، كما أنشأت محطة للبحث والإنقاذ استفاد منها الطيران المدني في حماية الأفراد والممتلكات وإغاثة السفن الجانحة المعرضة للخطر، كذلك ساهمت المدينة في حل كثير من المشكلات البيئية مثل تلوث البحر والهواء، والنفايات المشعة والمخلفات الصناعية، والكوارث الطبيعية، وصحة البيئة، هذا فضلاً عن قيامها بالإشراف على أعمال خدمة (الإنترنت) في المملكة، وتضم مدينة الملك عبدالعزيز

للعلوم والتقنية عدداً من معاهد البحوث والمراكز العلمية وهي:

- ١ - معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء.
- ٢ - معهد البترول والصناعات البتروكيميائية.
- ٣ - معهد بحوث الإلكترونيات والحاسب الآلي.
- ٤ - معهد بحوث الطاقة.
- ٥ - المركز السعودي للاستشعار عن بعد.

وجرى التخطيط لإنشاء معهد بحوث الفضاء بهدف القيام بأبحاث الفضاء السلمية بصورة أشمل وأعمق، وملاحقة التطورات العلمية العالمية في المجالات الفضائية^(٢٢٩). ويُذكر للمملكة العربية السعودية اهتمامها بالفضاء ودعم الرحلة العلمية الفضائية التي شارك فيها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود على متن مكوك الفضاء الأمريكي ديسكفري عام ١٩٩٢م.

والمملكة العربية السعودية بها كثير من مراكز البحوث الطبية، مثل مركز الأبحاث الموجود بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وجدة، وفي المستشفيات العسكرية للحرس الوطني ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، وتجري فيها الأبحاث المتعلقة بالأمراض التي توجد في بعض الدول العربية والصحراء والمناطق الاستوائية والمدارية وأمراض الأورام المختلفة، وتحديد وسائل علاجها ببعض المستحضرات الطبية التي تدرس من قبل أطباء سعوديين يعملون في كبريات مستشفيات المملكة مثل مستشفيات الحرس الوطني في الرياض وجدة، إذ قام الدكتور خالد أشقر أستاذ علم الجراحة في مستشفى الحرس الوطني بجدة وفريقه الطبي من السعوديين مثل الدكتور محمود غلمان كبير الأطباء الجراحين المقيمين في نفس المستشفى بإجراء العديد من عمليات استئصال الأورام السرطانية ومنها استئصال ورم سرطاني كبير من معدة مريض عمره ثلاثة وأربعين عاماً بعد إجراء أبحاث عديدة عن نوعية السرطان وطريقة استئصاله ووسيلة العلاج بعد العملية

التي تكللت بالنجاح ، وهذا الإنجاز أحد الإنجازات الطبية التي تمت في مستشفيات الحرس الوطني في المملكة^(٢٣٠). والذي تم في حرية تامة للأطباء وآرائهم الحرة دون تدخل أو رقابة . ويذكر أن المملكة العربية السعودية لديها علماء متخصصون في أبحاث ودراسة زراعة القلب في مستشفيات وزارة الدفاع والطيران أمثال الدكتور محمد الفقيه، والدكتور خالد الجبير في الرياض، والدكتور حسان رفة في جدة، وقد اشتهرت الدكتورة وفاء فقيه في مستشفيات مدينة جدة الحكومية والخاصة بعمليات نقل وزراعة الرحم، كما أن الدكتور عدنان نصر الله تركستاني خريج كلية الطب بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٢ هـ، والذي يعمل في مجمع الرياض الطبي ابتكر طريقة جديدة عن طريق الجراحة المجهرية وباستخدام إبر وخيوط دقيقة لا تراه العين ابتكر طريقة لعلاج العقم عند النساء^(٢٣١). وابتكر الدكتور طلال أحمد مرداد جهازاً لعلاج مرض الذكورة الإنجاب في مراكز أبحاث العلوم الطبية بمستشفى الملك فيصل التخصصي^(٢٣٢).

ومستشفى الملك خالد التخصصي للعيون يتمتع بشهرة عالمية كبيرة في علاج أمراض العيون المختلفة من خلال الكثير من الأبحاث العلمية، وقد اشتهر من الأطباء الدكتور سامر إسلام، والدكتور طلال صديق فاضل^(٢٣٣). ومن مشاهير الفيزيائيين السعوديين الدكتور خضر محمد الشيباني الأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض الذي عرف بأبحاثه في علوم الفيزياء في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية^(٢٣٤). ولا يُنسى الدكتور إبراهيم عبد الحميد عالم عضو الفريق العلمي السعودي الذي شارك في اكتشاف القارة القطبية الجنوبية، ومدير برنامج البيئة بمعهد البحوث العلمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران^(٢٣٥). كل هذه السمات تدل على تحقيق حرية الرأي والحركة العلمية والفكرية في التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، إذ لولا اهتمام ولاة الأمر بذلك انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية لكان هناك حجر شديد على الرأي والفكر، كما هو الحال في

بعض الأديان، وفي هذا تأكيد على تنامي الحركة العلمية والفكرية بحرية تامة في المملكة العربية السعودية إعمالاً لأحكام الإسلام وثوابت أحكامه وحضارته.

٣ - التقنية الصناعية والبترو

إضافة إلى تلك الجوانب التقنية والعلمية في المملكة العربية السعودية، يمكننا الحديث عن مظاهر التقدم الصناعي والتقني وهو يمثل جانب من الاهتمام بالعلم والفكر وحرية الرأي، فلقد كانت المملكة العربية السعودية تحلم بذلك اليوم الذي تدخل فيه عالم الصناعة والتصنيع، اليوم الذي تنتج فيه شيئاً أو تصنع فيه شيئاً أو تصدر شيئاً مصنوعاً غير النفط الخام والتمور، والصناعات التقليدية البسيطة إلى أن حسمت دولة المؤسس الملك عبد العزيز وأبنائه الخيار نحو الصناعة والتصنيع، فكانت خطط التنمية الست التي بدأت أولها عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ثم تابعت على امتداد الثلاثين سنة الماضية، فكانت ثمارها إنشاء شركة سابك العملاقة في المدينتين الصناعيتين الجبيل، وينبع على شاطئ الخليج شرقاً والبحر الأحمر غرباً، إلى جانب عشرات المصانع المنتشرة في أنحاء المملكة، ولقد تم الحلم واتضح نقلتنا الحضارية من مُصدِّرين للنفط إلى منتجين ومصنعين له ولكثير من مشتقاته ولغيرها.

ومن مظاهر إهتمام المملكة بالصناعة إنشاء وزارة خاصة بالصناعة، هي وزارة الصناعة والكهرباء التي أصبحت في عام ١٤٢٤هـ وزارة التجارة والصناعة، لتتولى شؤون الصناعة في البلاد والإشراف عليها وتطويرها، وهذه الوزارة تسهم في تشجيع الأبحاث الصناعية التي يقوم بها المستثمرون، والمهتمون بالأبحاث الصناعية في الغرف التجارية السعودية والعلاقات البحثية الصناعية بين الغرف التجارية السعودية والغرف الإقليمية والدولية، ولقد تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً في المملكة العربية السعودية، فلقد كان عدد مصانع المملكة في عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م مائتين وأربعاً وتسعين مصنعاً، وأصبحت في عام ٢٠٠٣م تزيد عن ألفين وستمئة وواحداً وثمانين مصنعاً، وعمال مصانعنا الذين كانوا في

ذلك التاريخ لا يزيدون عن اثني عشر ألف عامل، قد أصبحوا اليوم قرابة ربع مليون عامل من السعوديين، وكانت صادرات المملكة من غير النفط الخام في ذلك التاريخ (١،٢) مليون ومئتي ألف ريال. وأصبحت الآن (٢٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة وعشرين بليون ريالاً، لقد أقامت المملكة في صحرائها خلال الثلاثين عاماً خمسة عشر مدينة صناعية غير الجبيل وينبع تشجيعاً للعمل الفكري والإنتاج الصناعي^(٢٣٦). إنها جانب من قصة الوطن وطموحه وسهر قياداته من الملك المؤسس عبد العزيز - طيب الله ثراه - إلى خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، وحكومتها الرشيدة، إن التعرف على مؤشرات التطور الصناعي الذي عاشته المملكة من خلال عناصره الثلاثة الرئيسة يوضح مرافق الصناعة في المملكة العربية السعودية :

- ١ - عدد المصانع .
- ٢ - عدد العاملين فيها .
- ٣ - مقدار التمويل الذي تم صرفه على هذه المصانع في الفترة ما بين ١٣٩٠هـ - ١٤٢٣هـ، ١٩٧٠م - ٢٠٠٢م

فمن الواضح أن هناك فوارق كبيرة في العناصر الثلاثة، فأرقام عام ١٣٩٠هـ توضح أن الصناعة خلال هذه الفترة كانت متواضعة جداً عند مقارنتها بأرقام عام ١٤٢٣هـ، وبما يؤكد ذلك أن عدد المصانع زاد تسع مرات عما كان عليه في عام ١٣٩٠هـ، أما عدد العمال فقد زاد ثمانية عشر مرة ونصف، بينما زاد رأس مال المصانع (٢١٥) مائتين وخمسة عشر مرة عما كان عليه في عام ١٣٩٠هـ. إن هذه الزيادات تؤكد دون شك مقدار التطور الكبير الذي حدث للصناعة بالمملكة، حيث أن هذه الزيادات - من المنظور العالمي - تعتبر زيادات خارقة تسابق الزمن، وتعكس الزيادة الكبيرة التي شهدتها التمويل من الدولة لدعم الصناعات الضخمة المثلة في أنواع الصناعات المختلفة، وأهمها صناعة البتروكيماويات.

وبالنظر إلى التوزيع الجغرافي للمجموعات الصناعية الأهم في المملكة قياساً

إجمالي التمويل ، نلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً في توزيع نسب التمويل على المناطق الإدارية، ومثالاً على ذلك نجد أن ٨٦,٥٪ من إجمالي التمويل للصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية في عام ١٤١٨ هـ تركز في منطقتين فقط هما المنطقة الشرقية ومنطقة المدينة المنورة بسبب وجود مدينتي الجبيل وينبع الصناعية، وتحظى المناطق الإدارية (الرياض، ومكة المكرمة ، والشرقية) بالنصيب الأكبر من استثمارات صناعة مواد البناء والخزف والصيني والزجاج، فقد بلغت نسبة هذه المناطق من إجمالي تمويل الصناعة المذكورة ٧٤,٣٥٪ في عام ١٤١٨ هـ فضلاً عن وجود المواد الخام بهذه المناطق لقيام هذه الصناعة فإن وجود أهم وأكبر المراكز الحضرية فيها يزيد من الطلب على منتجات صناعة مواد البناء عامة.

وفي مجال صناعة المواد الغذائية والمشروبات فإن نمط التوزيع الجغرافي للتمويل لهذه الصناعة يسير على نفس النمط حيث تستحوذ كل من الرياض، ومكة المكرمة، والمنطقة الشرقية على أكثر من ٨٤٪ من إجمالي تمويل الصناعة المذكورة لعام ١٤١٨ هـ. أما النشاط الصناعية الأخرى فنلاحظ بروزاً واضحاً في التركيز الجغرافي لهذه النشاط في مناطق محددة، فعلى سبيل المثال صناعة المنتجات المعدنية والماكينات والمعدات تستأثر كل من الرياض ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية بـ ٩٨,٧٪ من إجمالي التمويل لهذه الصناعة، أما الصناعات المعدنية الأساسية وصناعة الورق والطباعة والنشر فهي تتركز بشكل أساسي في كل من مكة المكرمة بما نسبته ٩٩,٦٪ ونسبة ٩٩٪ في المنطقة الشرقية على التوالي، وسنبين فيما يلي خصائص النهضة الصناعية والتقدم التقني والعلمي كما تمثله بعض القطاعات الصناعية في المملكة العربية السعودية خصوصاً الحكومية منها^(٢٣٧). يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله: « وكذلك الأمر في الجانب الزراعي والصناعي حيث بلغت المصانع أكثر من ألفين وأربعمائة مصنع ، حتى أن الإنسان يستغرب عندما يشاهد على التلفزيون أشياء كثيرة ويعرف أنها صناعة سعودية مائة

بالمائة وهذه نعمة كبيرة ... وإن المنشآت الصناعية ليست هي المهم سواء كانت حكومية أو أهلية لكن ما يلفت نظري أن أرى سواعد أبناء الوطن هي التي تدير هذه الأمور ، وهذا في نظري أهم شيء يجعل المواطن يعتز ويفخر^(٢٣٨).

أ- مصافي البترول

كانت صناعة البترول من أول الصناعات التي بدأت في المملكة العربية السعودية، تلك الصناعة التي عمل فيها السعوديون منذ اللحظة الأولى الذي اكتشف فيها البترول، فكانوا بادئ الأمر عمال حفر ومشرفي رقابة، ومع تطور الأيام أصبح الإنسان السعودي يشارك بفكره في الصناعة البترولية دراسة وتصميماً وتخطيطاً وبحثاً وبراعة وتنفيذاً. ويقف معهد البحوث العلمية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وكلية الإدارة الصناعية بنفس الجامعة وراء كثير من الأبحاث البترولية التي يقدمها السعوديون في هذا الجانب بحرية في البحث والتجربة والملاحظة والاستقراء وانفتاح في الرأي وحرية الفكر. وتعتبر مصافي البترول من الصناعات النفطية الهامة، وأحد أوجه النشاط الرئيسة لإيجاد صناعة بترولية متكاملة، وقد أنشئت أول مصفاة لتكرير البترول في المملكة في رأس تنورة، ثم مصفاة مدينة الخفجي، وثالثة في ميناء سعود لتلبية حاجة الأسواق المحلية المتزايدة، وأنشئ قبل ما يزيد عن (٣٠) ثلاثين عاماً أول مصفاة في مدينة جدة بهدف توفير وسد حاجات الاستهلاك المحلي، وبدأ إنتاجها عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م بطاقة إنتاجية مقدارها (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف برميل يومياً، ثم مصفاة الرياض والتي بدأ الإنتاج فيها عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م بطاقة مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف برميل يومياً، ثم مصفاة ينبع التي بدأت الإنتاج في المرحلة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بطاقة إنتاجية قدرها (١٧٠,٠٠٠) مائة وسبعون ألف برميل يومياً، وفي المرحلة الثانية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بطاقة إنتاجية مقدارها

(٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف برميل يومياً، ويتم بيع وتوزيع إنتاج المصافي الثلاث السابقة للسوق المحلي فقط.

وهناك مصافي أقيمت بهدف التصدير فقط، وهي مصفاة ينبع التي بدأت الإنتاج عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بطاقة إنتاجية تصميمية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف برميل يومياً، ومصفاة الجبيل التي بدأت الإنتاج عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بطاقة تصميمية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف (٢٥٠,٠٠٠) برميل يومياً، ثم مصفاة بترول رابغ التي بدأت الإنتاج عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بطاقة تصميمية قدرها (٣٢٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف برميل يومياً، وتقع هذه المصفاة في الترتيب الرابع بين أكبر المشروعات المماثلة في العالم. وفي مجال صناعة خلط زيوت التشحيم يوجد مصنع في جدة بدأ العمل فيه عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، وتبلغ طاقته الإنتاجية مليون برميل في العام، ومصنع بالرياض بدأ تشغيله عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م وتبلغ طاقته الإنتاجية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف برميل في العام، وآخر بالجبيل بدأ تشغيله عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بطاقة إنتاجية مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون برميل من زيوت التشحيم و (٤٠٠٠) أربعة آلاف طن من الشحوم سنوياً، وفي عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م أنشئت مصفاة الزيت (لوبريف) في جدة لسد احتياجات السوق المحلية من الزيوت الأساسية وتصدير الفائض، وتبلغ طاقتها التصميمية (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومئتي ألف برميل في العام^(٢٣٩).

ب - الصناعات الأساسية والتحويلية

تعتبر الشركة السعودية للصناعات الأساسية سابقاً التي تأسست عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م الأداة الرئيسة لتحقيق طموحات التنمية الصناعية في المملكة العربية السعودية في تنويع القاعدة الإنتاجية، ومنذ انطلاقتها الأولى استطاعت أن تنمو بشكل مطرد وبرؤية نافذة وتصميم كبير، لتصبح أكبر منتج للبتر وكيمائيات

في المنطقة، وأحد المنتجين الرئيسيين في العالم، ومن أكبر شركات تصدير الأسمدة في العالم، فالشركة تمثل حجر الزاوية لصناعة البتروكيماويات في المملكة العربية السعودية منذ أن بدأت إنتاجها عام ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، وقد اقتحمت منذ ذلك التاريخ الأسواق العالمية بقوة واضعة أمامها شعار «صناعات سعودية بمواصفات عالمية»، لينغدو حلم الماضي حقيقة في الحاضر، وشركة سابك تعتبر اليوم من أسرع الشركات الصناعية نمواً في العالم من خلال ستة عشر شركة صناعية تطبق أحدث التقنيات العالمية، ومعظم هذه الصناعات مشروعات مشتركة مع شركات عالمية رائدة حول العالم^(٢٤٠).

ولإيمان شركة سابك بأهمية البحث العلمي فقد أنشئ مجمع سابك الصناعي للبحث والتطوير في مدينة الرياض وتقوم بتمويله الشركات الصناعية التابعة لسابك، ويعد هذا الصرح أكبر مركز للأبحاث الصناعية في منطقة الشرق الأوسط التي تتم بمستوى تقني رفيع يعمل فيه السعوديين ويشاركهم علماء وباحثون من مختلف دول العالم والجميع يتمتع بحيادية البحث العلمي الحر والرأي المنطلق. ولعل أكبر دليل على نجاح شركة سابك أن أصبحت المملكة العربية السعودية تعد المصدر الرئيسي في العالم لمادة مثيل ثلاثي يوثيل الأثير إام تي بي أي، حيث تنتج صناعتها حوالي ١٣٪ من إجمالي المعروض في العالم من هذه المادة، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال.

ج - الصناعات البتروكيماوية

أنشأت الهيئة الملكية للجبيل وينبع المدينتين الصناعيتين في الجبيل وينبع بهدف قيام الصناعات الأساسية من المنتجات النفطية والبتروكيماوية والمعادن إضافة إلى الصناعات الثانوية المشتقة من هذه الصناعات والصناعات المساندة لها، وترجع مكانة هاتين المدينتين إلى ما تحتويان عليه من صناعات بتروكيماوية ومعدنية أساسية ذات استخدام مكثف لرأس المال وتقنيات إنتاج صناعي متقدم، وتعمل المدينتان الصناعيتان

في الجبيل وينبع حالياً كموقعين استراتيجيين للصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأولية ذات الاستخدام المكثف للطاقة، مستغلة بذلك الثروات الطبيعية للمملكة أفضل استغلال. ويعتبر تنفيذ المدينتين الصناعيتين في كل من الجبيل وينبع مثلاً واضحاً للتخطيط السليم والرؤيا المستقبلية الثاقبة، بحيث أصبح للمملكة ذراعان صناعيان عالميان أحدهما : في المنطقة الشرقية حيث الموقع البحري على الخليج العربي بالقرب من الممرات البرية، والثاني: في المنطقة الغربية من المملكة حيث موقعها على البحر الأحمر وقربها من قناة السويس مما يسمح بتحويلها إلى مركز عالمي لتصدير المنتجات البترولية المكررة والبتروكيماوية خاصة للأسواق الأوروبية والأمريكية^(٢٤١).

إن كل هذا يعكس تفهماً واضحاً للبعد الاستراتيجي في توزيع المناطق الصناعية مما يضمن استمرارية تدفق المنتجات البترولية المختلفة في وقت السلم والحرب، ولقد اضطلعت بمسؤولية التنفيذ لهاتين المدينتين الهيئة الملكية للجبيل وينبع التي أنشئت عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م من خلال التخطيط والبحث العلمي للفرد السعودي ودعم الحكومة لذلك، لتسير سفينة العلم والحركة العلمية والبحثية منطلقاً في حرية تامة.

د - المدينة الصناعية بالجبيل

تم إنشاء التجهيزات الأساسية بمدينة الجبيل الصناعية على مساحة قدرها (١٠٣٠) ألف وثلاثون كيلو متر مربع، وأصبحت جاهزة مع نهاية عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م لإنشاء الصناعات الأساسية والمساندة والثانوية، وتم تشييد أحياء للعاملين (إداريين وفنيين وعمال .. الخ) مزودة بمرافق الإسكان والإعاشة والترفيه تستوعب (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف عامل، وشيد فيها حوالي (٧٠٠٠) سبعة آلاف وحدة سكنية للإداريين والمهندسين، ومن أجل تنمية وتطوير القوى البشرية السعودية تم تشييد كلية الجبيل الصناعية لإعداد العاملين على البحوث العلمية الصناعية.

هـ - مدينة ينبع الصناعية

اكتملت خطط إنشاء المدينة الصناعية في ينبع ومرافقها السكنية الحديثة على

مساحة (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف كيلو متر مربع، وتم تشييد أحياء للعاملين (إداريين وفنيين وعمال .. الخ) مزودة بمرافق الإسكان والإعاشة ووحدات سكنية للعائلات، وتشتمل المدينة على جميع الخدمات الضرورية اللازمة لاستمرار العمل وبخطيط يحقق لمستخدمي المدينة الراحة والأمان.

وقد اشتملت هذه المدينة كما هو الحال في مدينة الجبيل الصناعية على كلية صناعية تتسع لألف متدرب بهدف تخريج الشباب السعودي المؤهل لتحمل المسؤولية في إدارة وتشغيل المدينة على أكمل وجه، كما تنقسم الصناعات فيها إلى ثلاثة أقسام الصناعات الأساسية، والثانوية، والمساندة^(٢٤٢).

ولما كانت الحاجة لاستمرارية الأعمال الصناعية وتطوير التقنية تستلزم وجود الركائز الأساسية لدعمها وأهمها البحوث العلمية والتمويل فقد سعت المملكة العربية السعودية إلى إنشاء الدار السعودية للخدمات الاستشارية وصندوق التنمية الصناعية، فالدار السعودية للخدمات الاستشارية أنشأت عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م كأول بيت استشاري متخصص تؤسسه الدولة، وتعمل هذه الدار على أسس تجارية كأى مؤسسة استشارية خاصة، والهدف الأساس من إنشاء الدار هو تقديم الخدمات الاستشارية للهيئات الحكومية والخاصة ورجال الأعمال والصناعة في مختلف المجالات، وذلك بعد أن تم إلغاء مركز الأبحاث والتنمية الصناعية وإحلال الدار محله، وتهدف الدار إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

أ - تنمية وتطوير العمل الاستشاري الوطني بما يتماشى ومتطلبات الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص من الخدمات الاستشارية والبحثية.

ب - تكوين قاعدة أساسية من القدرات الاستشارية الوطنية في كافة المجالات وتهيئة الإمكانيات اللازمة لتنميتها وتطوير كفاءتها حسب الأساليب التكنولوجية لتكوين البديل الكفاء للعامل الاستشاري الأجنبي^(٢٤٣).

أما صندوق التنمية الصناعية فقد أنشئ عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، كجهاز مالي مرتبط بوزارة المالية والاقتصاد الوطني لدعم تنمية القطاع الصناعي الأهلي

بالمملكة، ولقد لعب الصندوق دوراً أساسياً في توسيع قاعدة المنتجات المصنعة محلياً بتقديم القروض الميسرة متوسطة الأجل بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية اللازمة في المجالات الإدارية والفنية والتسويقية والمالية. وقد بدأ الصندوق نشاطه الإقراضي برأس مال مبدئي قدره خمسمائة مليون ريال، ويحق للمستثمرين الحاصلين على تراخيص صناعية للحصول على قرض تصل نسبته إلى ٥٠٪ من إجمالي المشروع والحد الأقصى لفترة السداد هو خمسة عشر عاماً. واستمر الصندوق في تمويل المشروعات الصناعية عاماً بعد عام حتى بلغ مجموع القروض خلال عام ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ ملياراً واثنتين مئتين وثمانمائة ألف مليون ريال، بلغ نصيب قطاع المواد الغذائية (٣٩٧,٢) ثلاثمائة وسبع وتسعون مليون ومئتي ألف ريال، يليه قطاع الأسمت بحوالي مائة وسبعة وثمانون مليون وتسعمائة ألف مليون ريال، ثم قطاع صناعة المنسوجات بمبلغ مائة وتسعة وعشرون مليون وثلاثمائة ألف ريال، وبذلك استحوذت هذه القطاعات الصناعية الثلاثة على ما نسبته ٣٥,٧٪ من إجمالي قيمة القروض المنصرفة.

وقد بلغ الإجمالي التراكمي للقروض الصناعية التي صرفها الصندوق منذ إنشائه خلال عامي ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ ما يقارب من واحد وعشرين ونصف مليار ريال، واستحوذ قطاع صناعة الأسمت على نسبة ٢٠,٧٪ من إجمالي القروض المنصرفة، يليه قطاع صناعة المنتجات الكيماوية بنسبة ١٧٪، ثم قطاع صناعة المنتجات المعدنية بنسبة ١٢٪، وبذلك استحوذت هذه القطاعات الثلاثة على ما نسبته ٤٩٪ من الإجمالي التراكمي للقروض المنصرفة^(٢٤٤).

هذه جملة للملامح ومظاهر التقدم العلمي والتقني في المملكة العربية السعودية كان من المناسب إبرازها في هذه المناسبة، وإظهار الحقائق والوقائع الموجودة في بلاد الدولة والدعوة المملكة العربية السعودية، محط أنظار المسلمين ومهوى أفئدتهم فيها الحرمان الشريفان مهبط الوحي ومثوى الرسول الخاتم الرؤوف الرحيم

ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً. إن هذه الملامح تظهر اهتمام المملكة العربية السعودية بتحرير الفكر والرأي والأعمال العلمية والبحثية من أي قيود استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

والأمة العربية والإسلامية تزخر بثروة علمية كبيرة من أبناءها ذكرت على سبيل المثال بعضاً منهم في المملكة العربية السعودية، ونحن عندما ذكرنا أسماء التمييزين من العلماء في المملكة العربية السعودية فإنه لا بد أن نشير إلى غيرهم في بلدان العالم الإسلامي إذ لا يخفى على أحد أن أحفاد علماء المسلمين الأوائل في العصور اللاحقة الذين لم يتوقفوا عن الإسهام في إثراء الحضارة الإسلامية وحضارات الأمم بالفكر والابتكار والإبداع لا زالوا يتكاثرون، ومن أبرز الشواهد على ذلك ما نراه في عالمنا اليوم من وجود أعداد كبيرة من أبناء المسلمين يعملون في دول غربية وشرقية غير مسلمة في مؤسسات حكومية وغير حكومية في جامعات أمريكا وأوروبا واليابان والصين وروسيا، يعملون في مجالات الطب واشتهر منهم من يقوم بعمليات جراحة القلب المفتوح، ومنهم من يعمل في مجال الحاسبات ولهم برامج حاسوبية متميزة، ومنهم من يعمل في مجال الطيران والملاحة البحرية ونذكر على سبيل المثال أبناء جمهورية مصر العربية أمثال الدكتور فاروق الباز، والدكتور أحمد زويل، والدكتور مصطفى السيد، وهم معروفون بإنجازاتهم العلمية وحصولهم على جوائز دولية مثل جائزة نوبل تلك الجائزة التي حظي بها العالم الباكستاني أحمد عبد السلام، وقد استفادت منهم الدول غير الإسلامية ومن قدراتهم العلمية والفكرية والبحثية فقد قدمت لهم تلك الدول الإغراءات الكثيرة تبدأ بمنحهم مرتبات ومكافآت ومزايا مالية مرتفعة ومتعددة ومتنوعة، ثم تغريهم بمنحهم جنسية تلك البلاد، والإنفاق على تعليم أبنائهم ورعايتهم، وتقديم تسهيلات كثيرة في التملك وحرية التصرف المالي والاجتماعي.

وتأسيساً على ما سبق من ضرورة تكوين الأمة الإسلامية لكيان سياسي واقتصادي

وعلمي لها لمواجهة العولمة أو النظام الدولي الجديد، فهذا يستدعي أن تعمل أمة الإسلام على استقطاب علماءها ومفكريها ودعايتهم حقاً وصدقاً وعدلاً. كما أن الواجب على الأمة الإسلامية أن تقتدي بهدي النبي ﷺ بأفعاله وأقواله وبما بعث به من رسالة خاتمة للعالمين كافة في النهوض بالعالم الإسلامي نحو حضارة سامية ترعى الإنسان وحقوقه، وتدعو إلى الإسلام والسلم والعدل والعلم، والحق والتفكير وحرية الرأي بضوابطها الشرعية وبيان عالمية الإسلام للإنسان وليس عولمة حياة الناس وصهرهم في قالب واحد دون اعتراف بالتنوع والتعددية، وجعلهم بعيدين عن خصوصياتهم في أديانهم وثقافتهم وحضاراتهم ولغاتهم ومصالحهم، وتستطيع الأمة الإسلامية أن تسهم في الحضارة الإنسانية من خلال هذه المقترحات :

١ - توحيد الجهود الحضارية والثقافية والعلمية للأمة الإسلامية من خلال مراكز معلومات تنشر في بلاد المسلمين خلال شبكة الإنترنت ليطلع العلماء والباحثون والمفكرون على المناشط العلمية للشعوب الإسلامية وإطلاق حرية الرأي والفكر والتفكير بالضوابط الشرعية.

٢ - إحياء التراث الإسلامي لأدبيات البحث العلمي التي كتبها المسلمون السابقون، تاريخه، ونشأته، وشروطه، ووسائله، وأهدافه، وأخلاقياته، وآدابه وأبحاثه وابتكاراته .. الخ.

٣ - السعي إلى توحيد مجهودات المسلمين في البحوث الفقهية والعلمية والتقنية بمستجدات العصر، وتفادي أوجه الخلاف والاختلاف في مظاهرها غير الإيجابية، ووضع الضوابط والأسس المنظمة للإفادة من الجهود والمناشط التقنية بما يتوافق وضوابط الإسلام وحاجة الأمة الإسلامية، وتدريب أبناء المسلمين على تطورات التقنية في الداخل والخارج.

٤ - الإفادة من القدرات المسلمة المغتربة المتخصصة في المجالات التقنية وتوطينها في العالم الإسلامي مع خبراتها ومؤهلاتها وتوفير ضروريات معاشهم بأكثر مما هو متاح لهم في غير البلدان الإسلامية.

٥ - وضع الضوابط اللازمة لاحترام العلم والعلماء ومعرفة حرمة المال والوقت وحرية الرأي في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية والعمل بين المسلمين كالجسد الواحد.

٦ - مساندة الدول الإسلامية بعضها البعض في الإفادة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلوم والتقنية ، وطرق الإفادة منها لمصلحة الإسلام والمسلمين. وتوظيف المؤسسات الإسلامية والعربية لخدمة ذلك مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المتفرعة عنها، ورابطة العالم الإسلامي وهيئة الإعجاز العلمي فيها، والمنظمة العربية للعلوم والثقافة، ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارات التربية والتعليم ومراكز البحوث العلمية والتقنية... إلخ.

٧ - تحديث نظم التعليم في بلدان العالم الإسلامي التي عفى عليها الزمن، والتي لم تعد فيها مناهج ومقررات العلوم والتقنية تواكب حياة التقدم العلمي والتقني، لأنها تقوم على نمطية واحدة منذ إقرارها ربما قبل عشرات السنين، لذا فمن المناسب إعادة النظر في مقررات ومناهج التعليم وتشجيع الناشئة مع بدايات المراحل التعليمية الأولى على الاهتمام بالعلوم والتقنية مرتبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية وآداب العلم والعلماء وما كان عليه سلف الأمة من فضل وخير وحق في استخدام العلم لمصلحة الإنسان وليس لدماره.

هذه جملة من المقترحات التي يمكن الأخذ بها لتقديم مشروع حضاري نهضة العالم الإسلامي في ظل الكتاب والسنة، بعيداً عن الحزبية والطائفية، في ظل الشورى والتشاور، في ظل التعاون على البر والتقوى والخير، وتحقيق عقيدة التوحيد الخالص رضاً بالله تعالى رباً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالإسلام ديناً (عقيدة وشريعة) وتوظيف العلم والتقنية للسلام وخدمة صالح البشرية ورفاهها.

وختاماً إذا كان التعبير وإبداء الرأي من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فكيف يمكن أن يكون ذلك في نفس الوقت من نواقض حقوق الإنسان؟

١ - تكون حرية الرأي والتعبير أداة لانتهاك حقوق الإنسان إذا ما أسيء استخدام

كلمة حرية دون قيودة أو ضوابط، مما يجعل الإنسان يعتدي ويطغى بقوله على إنسان آخر بتلفيق الأخبار وروايتها وإشاعتها زوراً وبهتاناً، والعمل على ترويح الكذب والزور مما قد ينشأ عنه مشكلات إنسانية قد تفضي إلى الحروب، فحرية الرأي والتعبير يجب أن تقيد بالحق والعدل اللذان هما قواعد حقوقية أساسية في المجتمع الإنساني، ويكون الإنسان مقدرراً لأقواله وكلامه وإلا كانت حرية الرأي ناقضاً من نواقض حقوق الإنسان والمبادئ التي جاءت في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- إن كبت حرية الرأي في التصريح بالحقيقة والشهادة بالحق وكتمانه مما تسعى إليه وسائل الإعلام في تعمية الحقائق وإخفاء الوقائع هو غمط لحقوق الشرفاء الذين يأبون الإهانة الفكرية والإفصاح عن الرأي، وهو غمط لحقوق الناس الذين لا يستطيعون البوح بما لحقهم من ظلم وهوان، وهذا منهج يفضي بالضرورة إلى ضياع الحقوق ويكون مناقضاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه.

حسبنا ما ذكرنا من إيجاز عن ما قد يكون من نواقض لحقوق الإنسان عندما يساء استخدام مبدأ حرية الرأي والتعبير على ما ذكرنا في السببين السابقين فضلاً عما أوردناه من مفاهيم إسلامية تحفظ الحقوق الإنسانية في هذا المبحث وبالله التوفيق.

الفصل الثامن

الإرهاب المفهوم المغلوط

- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .
- قال الرسول ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود : «تعتبر ظاهرة الإرهاب من أشد المشكلات خطراً على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها، وقد أدى شيوع هذه الظاهرة في المجتمع الدولي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية وإشاعة مظاهر القلق والتوتر والاضطراب، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية مساهمة كاملة في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء على آثارها المدمرة. وفي هذا الإطار صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحرابة على الإرهابيين في الأرض والذي حظي بتأييد العلماء والفقهاء والأئمة وكبار رجال الإفتاء في العالم الإسلامي ويكون بمثابة تكريس وترسيخ لموقف المملكة الثابت والمعروف من هذه الظاهرة التي بدأت تنفث في عالمنا اليوم بصورة باتت تهدد أسس الاستقرار في المجتمع. والمملكة العربية السعودية بموقفها هذا من ظاهرة الإرهاب إنما تسجح وتمشى مع المواقف التي سبق أن تبنتها مؤتمرات القمة العربية والإسلامية في هذا الشأن، كما أنها في الوقت الذي تضم فيه صوتها إلى الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب ، فإنها تؤكد ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب الذي يهدف إلى تخريب المجتمع من أساسه ، وبين حقوق الشعوب في الدفاع عن وجودها والنضال من أجل حريتها وسيادتها عندما تتعرض هذه الشعوب للإحتلال والسيطرة والتنكيل بصورة تنتكر لجميع المبادئ والقواعد الدولية» .
- يقول الباحث واللغوي السياسي الأمريكي نعوم تشومسكي : «بينما الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمال أوجه، فالدول التي «ترهب» مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في الأرض والبحار والمحيطات، وتمتد قواعد لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد، كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي»، بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه» .

الإرهاب المفهوم المغلوط

أخبرنا الحديث عن هذا الموضوع وأنه أحد النواقض التي لا تتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية لكي نكتفي فيه بالإشارة إلى ما سبق أن تكلمنا عنه من موضوعات وما أوردنا فيها من شواهد وبراهين ولكي يكون ذلك بياناً لأبرز النواقض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أهدرت كرامته بسبب الإرهاب بجميع أشكاله من أهل البغي والاستكبار والظلم، أولئك الذين يمارسون الإرهاب المسلح والإرهاب السياسي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الفكري والتعليمي والثقافي والديني والإعلامي والإتصالي .. الخ.

وأثناء كتابة هذا المبحث في هذه الموسوعة وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م التي كانت مسرحية حقيقية ترجمت واقع الإنسان وانتهاك حقوقه، والتي بدأت باختطاف طائرات مدنية على متنها أبرياء وانتهت بتدمير برجى مركز التجارة العالمية في مدينة نيويورك، وتدمير جزء من مبنى البنتاغون ووزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن وفيهما أيضاً أناس من الأبرياء. فكانت صورة الإرهاب واقعاً ماثلاً أمام عيون العالم أفراد وشعوب وحكومات. وأكدت تلك الحادثة كيف أن الإرهاب من أبرز وأوضح النواقض للمبادئ الإنسانية والحقوقية، ولعلنا لو قرأنا أبسط نص حقوقي عن الإرهاب في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه». ندرك أن الإرهاب يتناقض ويتنافى مع تلك المبادئ الحقوقية الإنسانية وانطلاقاً من أحداث سبتمبر نقول أن الإرهاب مناقض لحقوق الإنسان لأنه أتى بجسلة من المحاذير والمحاذير منها:

١ - حرمان أناس أبرياء من حق الحياة وقتلهم بغير حق فضلاً عن إهدار حقوق أخرى لهم.

٢ - تهديد الأمن الجماعي والوطني والإقليمي والدولي وضياع حق الإنسان في الأمن والسلامة.

٣ - تبيد الثروات والأموال بدءاً بتدمير المنشآت والممتلكات والمقدرات، ثم ما لحق ذلك من تجميد أموال الأبرياء ومصادرتها وفي ذلك انتهاك للحقوق الاقتصادية للإنسان.

٤ - اضطراب العلاقات الدولية بين كثير من الدول مما أفرز الكثير من التعقيدات السياسية والاقتصادية والدينية والحضارية والاجتماعية والإساءة بغير وجه حق إلى بعض الدول والتهديد والتنديد بالقضاء عليها وتفتيت وحدتها الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ضياع للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان.

٥ - إخضاع كثير من الأبرياء إلى تدمير وابل القنابل والأسلحة العسكرية فقتل الكثير وجرح الأكثر، كما خضع البعض إلى التعذيب والمعاملة السيئة اللإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان في نفسه ووجدانه وعورته، فلا هم أدينوا قانونياً أمام محاكم عادلة فيعاقبوا، ولا هم برؤوا فيطلق سراحمهم، وهكذا ضاعت الحقوق القانونية والقضائية للإنسان في أبسط صورها مما جاء ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أين العدالة؟ وأين الحق والقسط؟ أين الصكوك الدولية والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بجرمي الحرب ومن في حكمهم؟ فإن لم يرغب أحد في عدالة الإنسانية فليبتغيها في العدالة الإسلامية في حق المجرمين والإرهابيين التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١)، هذا عدل الإسلام في إلحاق الخزي وشديد العقاب على الإرهابيين مع ما هو مدخر لهم من عذاب عظيم يوم القيامة عند

أحكم الحاكمين. فلننظر إلى مفاهيم الجريمة والإرهاب في هذا البحث لنؤكد مناقضته لحقوق الإنسان، ومن الذي يسعى إلى الإرهاب والأعمال الإرهابية؟ وهل سلم المسلمون من سطوة الإرهاب وأذاه؟ أم أن المسلمين هم مصدر الإرهاب حيث أنه بعد فترة وجيزة من وقوع أحداث سبتمبر أتهم الإسلام بالإرهاب هكذا زعموا. ومع زعمهم هذا فهم ومع مرور السنين الطوال لم يعرفوا من هم مغتالوا الرؤساء والأمراء والكبراء منهم وفي داخل بلدانهم. ويأتي حديثنا عن الإرهاب في هذا الفصل ما ذكر في المواثيق الدولية بأنه آفة بغیضة تتطلب التعاون الدولي لتحرير البشرية منها، كل ذلك جاء في ثنايا مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تلك الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٦٠ د - ٣ في ١٢/٩ ١٩٤٨م، وبعد الحديث عن الإرهاب ودوافعه سوف نركز الكلام على نوعين من الإرهاب إرهاب القتل والاغتيالات السياسية والإرهاب الاقتصادي، ثم نفرّد بعد ذلك مبحثاً عن إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني بقصد إعطاء صورة متكاملة عن هذه الأنواع الرئيسية للإرهاب وأنها جميعاً من نواقض المبادئ الحقوقية التي تهدر حقوق الإنسان: حقه في الحياة، حقه في المال، حقه في السيادة على أرضه.. الخ، وما أجملها وأصدقها من مقولة عن الإرهاب ما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع) حيث قال: «بينما الإرهاب سواء - الكلمة أو الفعل - حمال أوجه، فالدول التي «ترهب» مواطنيها عادة ما تطارد معارضيها بتهمة الإرهاب. والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمد قواعدها لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها وتتهم بالإرهاب من يتعرض أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد. كذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه، فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي» بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن

نفسه»^(٢١)، حقاً إنه مفهوم مغلوط لمعاني الإرهاب ومنطق معكوس له، هكذا أراده أهل البغي والطغيان مع أنهم يعلمون ما هو الحق ولكن يناقضونه بأقوالهم وأفعالهم، وهذا ما عبّر عنه تشومسكي بقوله: «ويعتبر الإرهاب على الطريقة الغربية - فهماً وفعلاً - مثلاً فذاً على امتهان السياسة للغة»^(٢٢)، أي تغيير المفاهيم واعتباط المعاني وتحريف المباني.

١ - الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع

إن الإرهاب بأنواعه المختلفة يتسبب في مشكلات كثيرة عند الإنسان فتضيع كثير من حقوقه العاطفية وحقوقه الاجتماعية وحقوقه الفكرية والعلمية والتعليمية والمالية، فالإرهاب النفسي يولد عند الفرد العقد النفسية، والإرهاب في دور التربية والتعليم يهدد ويبدد القدرات والمهارات العلمية لدى الإنسان، والإرهاب الاجتماعي يأيذاء الناس وتعرضهم لأنواع الجرح والجرائم يفقد الناس الطمأنينة والأمن، والإرهاب الاقتصادي يبدد الثروات، والإرهاب الإعلامي يؤدي إلى إثارة الفتن وبعث الحقد والضغناء وقد يؤدي إلى الحروب العسكرية في بعض الأحيان. وما من شك فإن الإرهاب سلوك عرف به بعض الناس منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وما هو معلوم في كتب الأديان السماوية وعلى الأخص اليهودية والنصرانية والإسلام، مثلاً في قضية ابني آدم قايل مع أخيه هايل الذي توعداه بالقتل، وهكذا فعل ليقدم مثلاً للجريمة بين الناس من إرهاب الإنسان لأخيه الإنسان، ففي القصة بيان للوعيد والتهديد والإرهاب، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخَاسِرِينَ (٢٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٤١﴾

وقبل أن نمضي في الحديث عن الإرهاب لا بد أن نقرر حقيقة هامة في هذا الجانب، وتتساءل ماذا كان دين قاييل؟ أكان يهودياً أم كان نصرانياً أم كان مسلماً؟ وماذا كانت جنسيته أكان أمريكياً أم بريطانياً أم مصرياً أم سعودياً؟ إذن فالإرهاب لا يمكن أن يوصف به دين من الأديان ما لم تكن نصوصه في منظوقها ومفهومها تدل على ذلك، ومارس ذلك أهل الدين نفسه بما يشهد به التاريخ والواقع مما تحدثنا عنه في المبحث الخاص بالتمييز الديني في الموسوعة وقارن ما هو موجود في شرائع الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبيننا أي الأديان الذي يشجع الإرهاب ويدعو إليه مما جاءت به النصوص في كتب تلك الأديان. فإن جاز جدلاً القول إرهاب إسلامي، فإنه قياساً على ذلك نقول إرهاب مسيحي مما يجري في إيرلندا بين الأطراف المتنازعة. ولكن الحق بل العقل قبل ذلك يرفض هذا الأسلوب في إطلاق الأسماء والأوصاف. ومن الطبيعي أن تكون حياة الإنسان على هذه الأرض سلسلة متتابعة من الأحداث والمفاجآت والحوادث، لأن طبيعة الإنسان القائمة على حرية الإرادة واختلاف النوازع والأهواء والشهوات وطرق التفكير ومظاهر السلوك والتعامل مع الآخرين تستدعي ذلك. وحينما يقوم المفسدون في الأرض بأعمال إجرامية قهرية لمنع أهل الحق ودعاته من ممارسة حقوقهم وواجباتهم يأتي التوجيهِ الرباني لأهمية مقاومة الشر والسوء والإرهاب ويظهر ذلك في قصة الصراع بين نبي الله داوود عليه السلام وجالوت الطاغية الذي أَرهَبَ النَّاسَ وَأَشَاعَ الْفِتْنَ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كُتُبِهِمْ غَيْرِ الْمَحْرُفَةِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تَلَكَّ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٥٠﴾، ولهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ فيها بيان لحكمة الله العليا في الأرض من تنافس الطاقات واصطراع قوى الشر والضلال مع قوى الإيمان والخير، وهذه المعركة مستمرة منذ أن خلق الله الإنسان وأمر بخروج آدم وحواء من الجنة إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿قَالَ اهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (٦١). فالعداوة قائمة بين أعداء الخير والحق من الإرهائيين والمجرمين والظالمين الذين ينتهكون الحقوق ويتعدون الحدود وبين دعاة الخير والفضل وإقامة العدل الذين لا ينقضون العهود ولا ينتقصون المبادئ الإنسانية وحقوقها، يقول روجيه جارودي: «إن الإسلام ليس ذلك (الكافر) في زمن الصليبيين أو الـ (إرهائي) في حرب التحرير الجزائرية، ولم يعد ذلك الأثر في المتحف الذي يتفحصه المستشرق بعين العالم الاختصاصي بعاديات الحضارات، انطلاقاً من الحكم السبقي بامتيازيه الغرب، بل لم يعد أكثر من هذا، ذلك الانفجار العلمي المذهل الذي كان، عند الخروج من العصور الوسطى قد فتح الطريق ببساطة لعلومنا (الحديثة)، إنما الإسلام هو تلك الرؤى لله، وللعالم وللإنسان التي تنيط بالعلوم والفنون وبكل إنسان وبكل مجتمع مشروع بناء عالم إلهي وإنساني لا انفصام فيه باقتضاء البعدين الأعظمين، المفارقة والجماعة، التسامي والأمة» (٧).

هذه حياة الإنسان في تدافع وتسايق وزحام بين الناس فمنهم يراحم للوصول إلى الحسنى والخير والفلاح بما هداه الله، ومنهم من ينافس على الضلال والسوء ممن أضله الله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء» (٨)، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويراته حوله، ولا يزالون في حفظ الله عز

وجل مادام فيهم^(٩). هذه ثمرة الصلاح والفضيلة التي ترعى الحقوق وتحفظ المواثيق ولا تأتي بما يناقضها من الشر والإرهاب، هذه حكمة الإسلام وهدية للمسلمين الذين لم يسلموا من الإرهاب وشره هم أنفسهم.

ومعلوم أن المسلمين في عالمنا المعاصر يبلغون في تعدادهم نحو خمس سكان المعمورة، والدول الإسلامية تبلغ في عددها ربع دول العالم التي تضمها هيئة الأمم المتحدة، وقضية الإرهاب في السنوات الأخيرة أصبحت ظاهرة في المجتمعات والدول الإسلامية، والمسلمون في كثير من الأحيان يكونون ضحية الإرهاب ودائماً تلصق بهم تهمة الإرهاب، ولا شك في وجود هذه الظاهرة في البلاد الإسلامية لكن باختلاف الأسباب والدوافع والصور والأطراف، والإرهاب الذي يمس البلاد الإسلامية ليس منعزلاً عن الإرهاب الدولي المعاصر، ولا بد لنا إذا بحثنا عن الأمن في المجتمعات الإسلامية أن نتعاون مع بقية دول العالم في تحقيق الأمن باعتباره حق من حقوق الإنسان، ومن الحق أن نذكر أنه في قضية الإرهاب لا تستطيع دولة أن تعزل نفسها عن هذه المشكلة، فجرائم الإرهاب أصبح جانب كبير منها دولياً أو عالمياً، فتدبر الجريمة في مكان ويخطط لها في دولة ويكون التنفيذ في دولة أخرى، وتقع الجريمة على مصالح أو على رعايا دولة ثالثة، ولذلك لا بد على جميع الأمم والشعوب التعاون مع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية التي تعدت أو تجاوزت حدود الدولة أو الإقليم إلى الانتشار على المستوى الدولي، وفي الدول الآمنة والمستقرة داخلياً - كبعض الدول الإسلامية - لا تأمن أن يطولها الإرهاب فيقع على أرضها التدبير والتخطيط له أو تنفذ الجريمة في أرضها أو يكون الضحايا بين رعاياها أو يحدث الإرهاب ضرراً بالغاً على مصالحها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وقد وقع مثل ذلك في دولة آمنة مثل المملكة العربية السعودية في أحداث التفجيرات التي وقعت يوم ١١/٣/١٤٢٤هـ - ١٢/٥/٢٠٠٣م في مدينة الرياض، وما وقع قبل ذلك عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م في الرياض نفسها وفي الخبر عام

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كما وقعت تفجيرات أخرى في شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وكذا في شهر ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ - إبريل عام ٢٠٠٤م في مدينة الرياض أيضاً. والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لا بد أن يستند إلى اتفاق بين جميع الدول تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب ووضع ضوابط لملاحقته وإجراءات للتعامل معه في ظل تنظيمات قانونية ويتفق الجميع على تحديد عقوبات مختلفة ومتنوعة حسب نوعية الجرم وتحديد آليات التنفيذ والجهات التي تكلف بالتنفيذ، وبدون ذلك يكون الإرهاب معناه غير واضح ويستمر الإرهابيون في نشاطهم وتهاوى حقوق الإنسان وتضيع.

وظاهرة الإرهاب لم تنشأ فجأة وعلى هذا المستوى الدولي، بل كان لها مقدماتها وبداياتها في كثير من المجتمعات وفي المجتمع الدولي كله، مارسته الجماعات السياسية المتناحرة دينياً أو عرقياً أو سياسياً في أوربا وآسيا وأفريقيا وفي بلاد أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية، وفي صفحات التاريخ نلاحظ ما كان في القرون الوسطى بالذات من إرهاب وسببه النزاعات السياسية والدينية، وكان الأطراف في هذه المنازعات يمارسون الإرهاب ويقع ضحيته الأبرياء. وفي العصر الحديث أيضاً ظهر الإرهاب التي مارسته كثير من الدول بارتكاب مذابح وجرائم وحشية ضد طوائف من البشر تختلف عنها عرقياً أو دينياً أو سياسياً، ولكن الظاهرة التي تستوجب النظر هي ربط الإرهاب بالدين، ففي السنوات الأخيرة وعلى مستوى الإعلام العالمي ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين بالذات، فلا يكاد الإرهاب يظهر إعلامياً إلا وهو منسوب إلى العرب أو المسلمين في أجهزة الإعلام العالمية خصوصاً اليهودية والنصرانية منها، وهذا ما يشل دور الدول الإسلامية التي تناضل في بلادها ضد ظاهرة الإرهاب، وتحاول في نفس الوقت أن تقطع تلك الرابطة التي أنشأتها أجهزة الإعلام العالمية بين الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين. وما علم أولئك كيف أن الإسلام يقيم بحكم الشريعة الإسلامية الحدود بقتل القاتل ورجم

الزاني وقطع يد السارق حتى يسود الأمن ويرتدع الإرهابيون.

إن القتل والتخريب والعدوان على النفس والمال والعرض دون تمييز، بين بريء ومجرم والاستهانة بحياة البشر كل ذلك على النقيض من مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه الإنسانية، حتى إن استحلال ذلك - مهما كانت البواعث - يحمل الخطر على عقيدة من يرتكبه فيخرجه عن ملة الإسلام في بعض الأحيان. لأن الإرهاب والتدبير له والتعاون الآثم عليه يلتقي فيه المجرمون من بلاد مختلفة في الأديان والأجناس والجنسيات، والعلاقات بين البلاد الإسلامية تتأثر سلباً بفعل الإجرام الذي يقع في أحدها، ولم يقتصر ضرر الإرهاب وأذاه على المسلمين كأمة جعلها الله واحدة ففرقت نفسها في بعض البلاد إلى شيع وأحزاب، ولكن امتد الأذى والضرر إلى الإسلام ذاته كدين سماوي وخاتم للرسالة الإلهية إلى البشر من أجل إقامة حياتهم على الحق والخير والسلام.

ومن المهم أن نشير هنا إلى تميز الشرع الإسلامي في مواجهة الظاهرة الإجرامية بخصائص تجعله قادراً على مواجهة الجريمة في المنع والردع بأفضل الطرق والوسائل، فالشرع الإسلامي في سبيل الوقاية والمنع من الجريمة يهتم أشد الاهتمام بالجرائم التي تقع على الأفراد وتهدد النفس أو العرض أو المال، فأمن الفرد في المجتمع هو المقدم في الحماية لأنه يمس الفرد الذي يحتاج إلى هذه الحماية ولا يجدها إلا في ظل السلطة التي تعمل على حماية أهم ما يملك الإنسان وتجعله قادراً على العيش والعمل في المجتمع آمناً، فالشريعة الإسلامية تحمي ضروريات الحياة حماية كاملة، وهذه الضروريات تكاد تندمج فيها سائر مصالح الإنسان وحقوقه^(١)، والعقوبة التي تطبقها الشريعة الإسلامية لجرائم الحدود والقصاص عقوبات رادعة ولها أهميتها في الوقاية والمنع لشدتها ولأنها تمس الجاني مباشرة في نفسه أو جسده، فعقوبات الحدود والقصاص كلها بدنية القتل أو المماثلة في القصاص فيما دون النفس أو القطع أو الجلد، وهو ما يتفق مع مبدأ شخصية العقوبة المقررة في كل

الأنظمة العقابية، ومع هذه الشدة في العقاب إلا أن ضمانات التطبيق والمتعلقة بالإثبات من وجوب توفر نصاب شهادة معين قد يصل إلى أربعة شهود كما في جرائم الزنا، واشتراط عدالتهم ووجوب أن يكون الدليل سالماً من كل نقص وحتى الاعتراف ينبغي أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة ومطابقاً للواقع، كل هذه الضمانات تبرز لنا الجانب الوقائي في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ ليس المطلوب إشاعة تنفيذ الحدود والقصاص بقدر ما هو إشاعة الخوف من الإقدام على الجريمة ذاتها^(١١)، ويظهر أثر هذه السياسة الجنائية في انخفاض نسبة الجرائم في البلاد التي تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً مثل المملكة العربية السعودية.

وقد أورد بعض من تناولوا تعريف الإرهاب وبيان ماهيته بحسب الرؤية الإسلامية للإرهاب المعاصر أن جرائم الإرهاب تقع ضمن مجموعتين من الجرائم، تقع كل منهما على مجموع الناس أو على المجتمع بأسره، لأن هذين النوعين من العنف ضد المجتمع يمثلان الإرهاب المعاصر وهما جرائم الحراية وجريمة البغي، والواقع أن جريمة البغي تعد أقرب في الصلة مع الإرهاب المعاصر لأنها تتميز بأن العنف والخروج على سلطان الدولة له هدف سياسي أو يشترط لقيام جريمة البغي أن يكون الخروج على الإمام من طائفة لها شوكة ولها قائد، ومن المهم أن يكون الخروج عن الطاعة واستخدام العنف بسبب يعد في طبيعته سياسياً، وقد أشار الإمام الماوروي في الأحكام السلطانية إلى أن هذه الطائفة تنفرد بمذهب مبتدع فإذا لم يكن الخروج بتأويل اعتبرت حراية^(١٢)، وفي الناحية الأخرى نجد أن الإرهاب المعاصر لا يتعلق بجريمة محددة في التشريعات الجنائية للدول ولا حتى في المعاهدات والاتفاقات الدولية، إذ أن كلمة الإرهاب تشمل مجموعات متنوعة من الجرائم التي تقع على النفس أو على المنشآت العامة أو على سلطة الدولة وتقع من فرد أو جماعة ويكون لها في الغالب أسباب سياسية يراود الوصول إلى تحقيقها عن طريق اتباع العنف الإجرامي والإرهاب^(١٣).

ولكن في هذا المجال يجب ألا تغفل مسألة الفرق بين أنشطة الإرهاب التي تشرف عليها أو تنفذها أجهزة الاستخبارات التابعة لدولة ما وتلك التي تقوم بها المنظمات الإرهابية بأشكالها المختلفة. فبينما قد تضطر المنظمة السياسية للجوء إلى الإرهاب تحت وطأة اختلال ميزان القوى بينها وبين خصومها مع ذلك ليس هو الخيار الوحيد، فإن الدولة بكل أجهزتها قد تلجأ لوسائل الإرهاب عندما توجد هناك فجوة واسعة بين أهدافها المعلنة وتلك التي تعينها والتي تلجأ بها إلى أساليب الإرهاب لتحقيقها تخلصاً من الحرج الذي قد ينشأ عن تبني تلك الأهداف والأساليب بصورة علنية. ونتيجة لذلك يرى البعض أنه قد يمكن التسامح تجاه بعض أنشطة الإرهاب التي تقوم بها القوى والمنظمات غير الحكومية نسبة إلى ما يكون من إرهاب الدولة، كما يراه بعض العقلاء والحقوقيون والقانونيون والمحللون السياسيون ولكن في نظر الإسلام وشريعته لا فرق بين الإثنين إلا إذا عرفت الدواعي الدافعة لذلك بالبرهان والدليل مع تحديد العقوبة وإلا فالتسامح على إطلاقه فهو يعد من نواقض حقوق الإنسان، ولقد وضعت نظريات سياسية أو فلسفية أو عقائدية تجعل للإرهاب شرعية كوسيلة لتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بالوسائل التقليدية كالثورات الأهلية والحروب. ولكن بالرغم من ذلك يصعب على الفرد الدفاع عن الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية والأخلاقية لأنه - في مفهومه الشائع - يشير إلى تعرض الأفراد والمنشآت للإعتداء في ظروف غير ظروف الحرب وبأساليب لها طابع الجريمة ويتبع الأفراد القائمون به نهجاً تآمرياً تنتفي فيه صفة المواجهة المباشرة التي لها بعض ملامح التكافؤ مع خصومهم بحيث تتيح الفرصة لهم للدفاع عن مواقفهم في مواجهة مكشوفة^(٤)، وبرغم ما قلناه سيظل من الصعب أن ننظر إلى كل عمليات الإرهاب من منظور واحد، لأن هناك فرق بين عمليات الإرهاب التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على يد العصابات الصهيونية والجيش الإسرائيلي، وبين تلك العمليات (النضالية) التي قد تأخذ شكل

العمليات الإرهابية والتي تقوم بها منظمات المقاومة الفلسطينية ضد الإسرائيليين والمصالح الصهيونية، وكذا الحال بما حدث في البوسنة والهرسك والشيشان وكسوفو، يقول الكاتب اللغوي الشهير نعوم تشومسكي اليهودي الأمريكي الذي ترك تخصص علم اللغويات ليمارس الكتابة في السياسة، يقول: « بينما الإرهاب - سواء الكلمة أو الفعل - حمّال أوجه، فالدول التي ترهب مواطنيها عادة ما تطارد معارضيهما بتهمة الإرهاب، والدول الكبرى التي تنشر أساطيلها في عرض البحار والمحيطات، وتمتد قواعد لها في أراضي دول أخرى، تعتبر ذلك حقها، وتتهم بالإرهاب من يتعرض لها أو يعادي أو يواجه تلك الأساطيل والقواعد، وكذلك من يقذف حجراً أو يطلق رصاصة على من يحتل أرضه فهو في عرف المفاهيم الغربية «إرهابي»، بينما المحتل يمارس حقه في الدفاع عن نفسه»^(١٥)، ويتعلق هذا الفارق بالتمييز بين نشاط يستهدف إبعاد شعب عن وطنه وتشريده وإسقاط هويته وسلبه حقوقه وإهدار كرامته، وبين النشاط المضاد الذي يقوم به أصحاب الأرض الأصليون ضد المعتصبين. وبصورة أشمل يمكننا أن نضع حداً فاصلاً بين حركات التحرير والنضال لاسترجاع الحقوق والكرامة وبين العمل الإرهابي القائم على الاغتصاب والقهر والجبروت، بالرغم من أن الهدف في كليهما سياسي، إلا أن العمل الإرهابي يقصد به دائماً إجبار السلطة على الإتيان بأفعال تمثل مطالب الإرهابيين، أما حركات التحرير فهي نابغة من جماعات أو منظمات وطنية تقوم على أساس النضال المسلح ضد المستعمر الأجنبي مثل ما حصل من الدول المختلفة التي خضعت للاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإسباني والإيطالي والبرتغالي والأمريكي... إلخ وكافحته، وهو ما يسعى إليه الفلسطينيون في تحرير بلادهم. أو قد تكون ضد السلطة الحاكمة بهدف رفع الظلم الواقع على الشعب من أجل تحقيق العدالة وصولاً إلى حقوق قد تكون مغتصبة وهي من أبجديات حقوق الإنسان وأساسياتها كما نصت على ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان^(١٦) . فالنضال لحركات التحرير يعتمد على تعاطف ومساندة جماهير الشعب، بينما الإرهاب يكون معاكساً لرغبات الجماهير ولا يجد من يؤيده أو يسانده سوى الأشرار، ولا شك أن انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي يرجع إلى مجموعة من الأسباب يمكن حصرها في الآتي :

١ - انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارسة سياسة التمييز العنصري والديني والسياسي والفكري... إلخ بين المواطنين بسبب الاستعلاء السياسي أو الفكري، وما العولمة والمناذاة بالنظام الدولي الجديد إلا نوع من الإرهاب في نظرنا.

٢ - لجوء بعض الحكومات إلى وسائل القهر السياسي وما يصاحبها من تعذيب المعتقلين والمسجونين السياسيين والممارسات العنيفة للسلطات الحاكمة، مما يؤدي إلى وجود قوى معادية لها تلجأ إلى الإرهاب في سبيل مقاومة الطغيان لإجبار السلطة الحاكمة على تحقيق مطالب المواطنين ومنحهم حقوقهم المشروعة. وقد ترى القوى الثورية أن الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لها عندما لا تستطيع مواجهة العنف إلا بالعنف، أو عند عجزها عن الثورة ضد السلطة الجائرة.

٣ - الاستعمار وممارسته لأعمال العنف والوحشية في الأراضي المحتلة من التلاعب بمصالح الأمم الاقتصادية والفكرية والعلمية والتربوية والسياسية والاجتماعية والحضارية ومقدراتها المختلفة، وما يستوجب من المواطنين التصدي له بحيث يصبح في هذه الحالة الإرهاب الذي هو نوع من المقاومة من الأعمال المشروعة من وجهة نظر البعض.

٤ - تغير شكل الصراع في السنوات الأخيرة ، فالتطورات التكنولوجية الضخمة وتقدم وسائل الحروب النووية جعلاً قيام الحرب في شكلها التقليدي أمراً مستحيلًا، واستبدلت الثورات والتحرير عليها من جانب القوى العظمى بهدف إحداث العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية وفرض

نظم سياسية وفكرية واقتصادية لا تتواءم وخصوصيات الشعوب وحضاراتها وثقافتها^(١٧)، وهذه من أبرز أهداف الإرهاب العولمي في النظام الدولي الجديد. ويعتمد اختيار نوع العملية الإرهابية طبقاً لنوع الهدف وإجراءات الأمن المتخذة لحمايته، وكذلك طبقاً لتصنيف المنظمة إن كانت منظمة محلية أو دولية، لأن هذا يعتمد على مكان قواعد هذه المنظمة التي سوف تنطلق منها بالنسبة لموقع الهدف المطلوب إحداث التأثير فيه، وبهذا تتلخص دوافع العمليات الإرهابية في ما يلي :

١ - الدافع العقائدي. ٢ - الدافع الوطني.

٣ - الدافع السياسي. ٤ - الدافع المادي الاقتصادي.

٥ - الدافع العاطفي. ٦ - الدافع الاجتماعي.

٧ - دافع الأخذ بالثأر. ٨ - الدافع العدواني.

لقد ظهرت في الغرب وبعض دول الشرق في الآونة الأخيرة جماعات إرهابية من كل نوع، اقتصادية، وسياسية، ودينية. فمثلاً يرى المتعصب لمذهب أو دين أن مذهبه هو الصحيح وكل المذاهب الأخرى باطلة، وأن واجبه أن يفرض مذهبه على كل المذاهب الأخرى ولا يعتدى عليهم، وقد لوحظ خلال السنوات الماضية ظهور تنظيمات دينية متطرفة، أخذت في الانتشار مما جعل منها خطراً يهدد الأنظمة الحاكمة والاستقرار في الدول، ومما شهده العالم من عمليات التطرف الديني ما حدث من الجماعات اليهودية المتطرفة وسلبها بالعنف والإرهاب لوطن بالكامل وطرد شعب فلسطين وتشريده، وستظل المذابح التي قامت بها هذه الجماعات اليهودية شاهداً على مدى العنف والتطرف الذي تقوم به وتلك دلائل على نواقض مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية المتصلة بها يشهد بها العقلاء والمنصفون في جميع بقاع الأرض، ولن تشهد ساحات الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات إدانة مثل ما أديننت به العصابات اليهودية في إسرائيل، ناهيك عن الذي حصل في

لبنان التي يرجع تاريخ الإرهاب الطائفي فيها إلى زمن قديم، والذي تحول خلال الحرب الأهلية في الثمانينيات إلى دار خراب أضرت بها الحرب ضرراً كبيراً بمصالح الطوائف المتصارعة ذاتها، وأصبحت المشكلة اللبنانية من الأمور التي يصعب فهمها، ولا ينسى العالم من حوادث التطرف الديني مذبحه الأب (جونز) وأي أب هو؟ ذلك القسيس الذي أقنع أتباعه بتناول السم فانتحروا في مذبحه جماعية لم يشهد لها العالم مثيلاً، وذلك نتيجة فكرة خاطئة استطاع أن يقنعهم بها. كما تحتل أبناء الأزمة الطائفية في الهند مكاناً بارزاً بين أزمات التطرف الديني في العالم نظراً لتعدد المعتقدات الدينية بين سكانها، فمنهم الهندوس والسيخ والمسلمون والمسيحيون والبوذيون وغيرهم. ولعل أهم مظاهر التطرف الديني في الهند ما يقوم به السيخ من سكان إقليم البنجاب من عنف بلغ حداً خطيراً ضد غيرهم من أهل الأديان الأخرى وعلى الأخص ضد المسلمين، وحوادث التطرف الديني كثيرة للغاية وضحاياه دائماً كثيرين خصوصاً ما يراه الإنسان اليوم في أفريقيا وتأثير حركات التنصير بين شعوب القارة السوداء والنزاعات الدينية بين المسيحيين والوثنيين والمسلمين .. الخ^(١٨).

ويتلخص دور النساء في المنظمات الإرهابية في القيام بالتحريات وجمع المعلومات وحفظ الأسلحة وتخزينها وتوفير المساكن الآمنة للإرهابيين وأعمال التمريض وأعمال الدعاية وتوفير التموين وعمليات التزوير، ولا يشغل النساء أدوراً قيادية إلا في منظمة بادرمينهوف الألمانية، حيث يشاركن في تنفيذ العمليات الإرهابية، وحسب الأرقام المتوافرة لدى هيئة الأمم المتحدة ومراكز بحوث متابعة الإرهاب والجريمة وبعض المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بلغت حوادث الإرهاب الدولي خلال حقبة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ما يزيد عن اثني عشر ألف عملية إرهابية، راح ضحيتها طبقاً للإحصائيات ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وسبعون قتيلاً، والإحصائيات تقول: إن أعداد العمليات الإرهابية في تزايد مستمر،

ففي عام ١٩٧٧م حدثت (٢١٢٨) ألفين ومائة وثمانية وعشرون عملية إرهابية ، ارتفعت أعدادها إلى (٢٨٣٨) ألفين وثمانمائة وثمانية وثلاثون عملية إرهابية خلال عام ١٩٨٣م، وبلغت في عام ١٩٨٦م حوالي (٣٠١٠) ثلاثون ألفاً وعشر عمليات، وحدثت (٥٠٠٠) خمسة آلاف عملية إرهابية خلال عقد التسعينات من القرن الميلادي الماضي^(١٩)، وأول الإحصائيات عن ضحايا الإرهاب مع أول سني الألفية الثالثة ما حدث في سبتمبر عام ٢٠٠١م وكان ضحاياه بضعة آلاف شخص ماتوا تحت أنقاض برج التجارة في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن وعشرات آلاف من الأبرياء الذين قتلوا في أفغانستان والعراق خلال الهجوم العسكري الأمريكي على هذين البلدين عام ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م، ومن أبرز العمليات الإرهابية نذكر ما يلي :

أ - اختطاف الطائرات .

ب - الاقتحام المسلح للأماكن العامة (البنوك، المؤسسات المالية، البرلمان، مقار الحكومات... إلخ).

ج - الاختطاف واحتجاز الرهائن بغرض طلب الفدية .

د - الاغتيالات للرؤساء والملوك والأمراء والأثرياء والمشاهير .. الخ .

وبالرغم من إجراءات الأمن الصارمة في جميع مطارات العالم لمنع عمليات القرصنة الجوية إلا أن عمليات اختطاف الطائرات لم تتوقف، بل هي في زيادة مستمرة وأصبحت من أكثر الأساليب المستخدمة في العمليات الإرهابية، ولا يمر يوم إلا وهناك حادثة اختطاف طائرة في مشارق الأرض ومغاربها أو تفجيرها أو إسقاطها وتلك أحداث مشهودة في بعض الدول الغربية خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر دليل على ذلك أحداث سبتمبر ٢٠٠١م الذي استخدمت فيه الطائرات المختطفة، ولا ينسى العالم ما هو مصير الطائرة المصرية التي سقطت في أمريكا عام ١٩٩٩م وفيها أفراد من الجيش المصري ومدنيون أبرياء الذين أصبح

أمرهم نسياً منسياً بسبب الاستعلاء والاستكبار وسياسة الكيل بمكيالين.

أما الاقتحام المسلح للأماكن واحتجاز الرهائن من الإرهابيين بهدف الحصول على الأموال كقضية لتمويل منظماتهم، فأول ما يتبادر إلى الذهن لهذا النوع من الإرهاب عملية اقتحام مقر منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك في فيينا بالنمسا عام ١٩٧٥م واحتجاز أحد عشر وزيراً للبترول، وبالرغم من أن منظمة مجهولة ادّعت أنها المسؤولة عن هذه العملية وأطلقت على نفسها اسم منظمة ذراع الثورة العربية، إلا أنه اتضح فيما بعد أن المخطط والمنفذ لهذه العملية هو الإرهابي كارلوس، وقدرت القدية التي حصلوا عليها طبقاً لما ذكر للإفراج عن الرهائن بحوالي (٢٥) خمسة وعشرون مليون دولار^(٢٠). وهناك أيضاً بعض عمليات الاقتحام المسلح واحتجاز الرهائن يقوم بها الإرهابيون بهدف إصدار بيانات تعلن عن قيام وأهداف المنظمة التي ينتمون إليها، أو الإفراج عن المحتجزين من أفراد المنظمة في السجون، ومن العمليات الشهيرة التي كانت تهدف إلى ذلك عملية اقتحام القنصلية الأمريكية في كوالالمبور عام ١٩٧٥م بواسطة أفراد من منظمة الجيش الأحمر الياباني، واحتجاز العاملين فيها، وبينهم القنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي، ولقد استجابت الحكومة اليابانية لمطالب أفراد المنظمة، فأفرجت عن زملائهم في السجون اليابانية، وسلمتهم ستة ملايين دولار، وجهزت لهم طائرة خاصة نقلوا بها إلى طرابلس في ليبيا مقابل إطلاق سراح الرهائن، ولقد وضحت أهمية هذه الاتجاهات الجديدة للإرهاب في أن نسبة ٣٥٪ من حوادث الإرهاب منذ عام ١٩٨٣م وحتى ١٩٨٧م كانت موجهة ضد الشركات التجارية، وطبقاً لتقارير وزارة الخارجية الأمريكية، فإنه خلال عام ١٩٨٥م وقعت (١٠٨٤) ألف وأربع وثمانون عملية إرهابية ضد الشركات في جميع أنحاء العالم معظمها وقعت في دول أمريكا اللاتينية ومعظمها قامت بها المنظمات الداخلية المناهضة لتلك الدول، أقف هنا وأتساءل أمسلمون كانوا يفعلون ذلك؟ قطعاً لا، إذن لماذا لا يقال

إرهاب مسيحي في أمريكا اللاتينية كم يحلو لأجهزة الإعلام القول بإرهاب إسلامي وأصولية إسلامية، إن هذه الحوادث في أمريكا اللاتينية أسفرت عن اغتيال (٣٢) اثنان وثلاثون فرداً وخطف (٣٤) أربعة وثلاثون شخصاً وثمان (١٤٠) مائة وأربعون هجوماً على منشآت مختلفة وتعدت (١٠) عشر عمليات خطف وسائل مواصلات، وتم تنفيذ (٨٦٣) ثمانمائة وثلاث وستون عملية إلقاء قنابل متفجرة. ولقد أدت العمليات الموجهة للشركات والمؤسسات الاقتصادية إلى حدوث خسائر مادية لها، نتيجة الإنفاق على تنفيذ إجراءات الأمن والتي قدرت في شركة بريتش بتروليم بخمسة ملايين جنيه استرليني، وارتفاع أقساط التأمين عليها والتي قدرت بحوالي مليار ومائتي ألف دولار على شركات الطيران الغربية فقط خلال عام ١٩٨٧م والزيادة مطردة حتى أنها زادت بعض الشركات أجور التأمين على بعض الأعمال التجارية ما يزيد عن مائة في المائة خلال الحرب التي شنتها أمريكا وبريطانيا على العراق عام ٢٠٠٣م.

أما الاختطاف بغرض الفدية فكثيراً ما تقوم الجماعات والمنظمات بمثل هذه العمليات بغرض الحصول على الأموال لتمويل عملياتها، وفي بعض الأحيان تقوم بعض العصابات بمثل هذه العمليات بغرض الإثراء مما يأتي من مال، ذلك مثل قيام مجهولين باختطاف وتعذيب الكولونيل بوهيباك القائم بأعمال رئيس كنيسة التوحيد وصاحب جريدة واشنطن تايمز في شهر سبتمبر ١٩٨٤م وإطلاق سراحه بعد دفع مبلغ مليون دولار، ولعل أشهر عمليات الاختطاف في القرن العشرين عملية اختطاف وقتل الزعيم الإيطالي ألدو مورو في عام ١٩٧٨م في أعنف مسلسل إرهابي قامت به منظمة الألوية الحمراء الإيطالية، ولقد أدت عملية الخطف هذه إلى قيام قوات الأمن الإيطالية بحملة واسعة ضد هذه المنظمة وسقوط معظم قادتها، كما لا ينسى ما حدث في السنوات الأخيرة من القرن الماضي في عملية خطف ابنة رئيس السلفادور واحتجازها لمدة (٤٤) أربعة وأربعون يوماً للضغط

على رئيس الدولة لاتخاذ قرارات معينة، والرقم القياسي لأكبر فدية في العالم لإطلاق سراح رهينة هو ما دفعته شركة أكسون الأمريكية للنفط لإطلاق سراح فيكتور صموئيل مدير الشركة في الأرجنتين حينما دفعت مبلغ أربعة عشر مليون ومئتي ألف دولار لمختطفه^(٢١).

ومما يعد من أعمال الإرهاب ما يراه علماء النفس الجنائي بأن الاغتيال إنما هو ضمن الإرهاب خصوصاً الاغتيال السياسي، وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة ومتنوعة تختلف تبعاً للدوافع، وتختلف كذلك من حادث لآخر، ولكننا يمكن أن نذكر أكثر أسباب الاغتيالات شيوعاً فيما يلي:

- ١ - الاغتيال الإرهابي، وهو ما تنفذه الجماعات الإرهابية ضد السلطة الحاكمة .
 - ٢ - الاغتيال السياسي، الذي غالباً ما يهدف إلى إزاحة خصم سياسي .
 - ٣ - اغتيال الطغاة، وهو ما يقوم به أحد أفراد الشعب في قتل مسؤول ظالم قاهر للناس وحقوقهم وزيراً أو قاضياً أو حاكم مقاطعة ومن في حكمهم .
 - ٤ - الاغتيال من أجل لفت النظر إلى قضية أو أمر ما .
 - ٥ - الاغتيال بدافع شخصي، كأن يكون بسبب ثأر شخصي أو عائلي .
 - ٦ - الاغتيال للحكام لإنتاجهم نظام حكم يخالف رغبات بعض القوى في العالم .
- وإذا كنا نستطيع حصر الدوافع والأسباب لعمليات الاغتيال، فإنه لا يمكننا أن نحصي عمليات الاغتيال التي جرت على مدى التاريخ البشري، فالاغتيالات قديمة قدم التاريخ نفسه، فمنذ ظهور الإنسان على الأرض وهو يمارس القتل والاغتيال منذ أن قتل قابيل أخاه هايل، والقتل لم يتوقف بين البشر حتى عصرنا هذا، وعمليات القتل والاغتيال ليست مقصورة على جنس أو شعب أو دين أو عرق وما ذاك إلا نسبة وتناسب بحسب الظروف التعليمية والاجتماعية للناس، وفوق ذلك نوعية العقوبات التشريعية الرادعة والحزم في تطبيقها في الدول والمجتمعات، ويلحظ أنه في عام ١٩٨٢م حدثت (٤٦) ستة وأربعون عملية اغتيال في أماكن

متفرقة من العالم، منها (٥) خمس عمليات في أمريكا الشمالية، وعملياتان في أمريكا اللاتينية، و(٢١) واحد وعشرون عملية في أوروبا الغربية، وعملية واحدة في أوروبا الشرقية، و(٦) ست عمليات في الشرق الأوسط، و(٤) أربعة عمليات في آسيا، وعملية واحدة في الباسفيك.

وعلى الساحة العربية فإننا نرى أن أبرز عمليات الاغتيال هو ما تقوم به أجهزة الإستخبارات الإسرائيلية، وبعض المنظمات المعارضة لمنظمة التحرير الفلسطينية باغتيالها للزعماء الفلسطينيين، وممثلي المنظمة في مختلف دول العالم بهدف تصفية القضية الفلسطينية وخير شاهد لذلك ما جرى في الأحداث المتوالية خلال الأعوام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣م، ولقد شهدت منطقة الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة العديد من الاغتيالات السياسية بدءاً باغتيال الملك عبدالله ملك الأردن في القدس عام ١٩٥١م، ورئيس جمهورية اليمن الشمالي عام ١٩٧٨م قبل وحدة الجمهورية اليمنية، واغتيال الرئيس اللبناني بشير الجميل في عام ١٩٨٢م، ويعتبر اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر ١٩٨١م أثناء العرض العسكري احتفالاً بانتصارات حرب أكتوبر من أبرز عمليات الاغتيال التي تمت في منطقة الشرق الأوسط، وقد سبق ذلك اغتيال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود عام ١٩٧٥م، كما شهدت إيران في عهد ثورة الخميني العديد من الاغتيالات التي راح ضحيتها رئيس الجمهورية محمد علي رجائي ورئيس الوزراء في عام ١٩٨١م، وكذلك اغتيال الرئيس الباكستاني محمد ضياء الحق، ولقد تعدت أحداث الاغتيالات من رؤساء وملوك الدول إلى السياسيين والقادة بغرض إزاحتهم من الساحة السياسية. ولعل من أبرز حوادث الاغتيال على الساحة العربية في الآونة الأخيرة تعرض الدبلوماسيين السعوديين لحوادث اغتيال متتالية ففي يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٨٢م اغتيل السيد عبدالغني بديوي الذي يعمل في السفارة السعودية في العاصمة التركية أنقرة، وفي ديسمبر ١٩٨٨م اغتيل أيضاً حسين علي العمري مساعد القنصل السعودي في كراتشي بباكستان، وفي أول يناير ١٩٨٩م

أغتيل السيد صالح أحمد المالكي الذي يعمل في السفارة السعودية في بانكوك عاصمة تايلند، وفي ٢٩ مارس ١٩٨٩م أغتيل السيد عبدالله الأهدل مدير رابطة العالم الإسلامي في بروكسل، وفي عام ١٩٩٧م أغتيل أحد أعضاء السفارة السعودية في كازاخستان أحمد السعوي. وبالرغم من أن الدبلوماسية السعودية تتميز بالهدوء والروية تجاه الأحداث، إلا أننا نلاحظ أن هذه الهجمة حدثت بعد توقف حرب الخليج في محاولة قد تهدف للإساءة إلى المملكة العربية السعودية أو لتشتيت انتباهها بعيداً عما يحدث في الوطن العربي والإسلامي^(٢٢).

ويعتبر الغرب من أكثر مناطق العالم في أعداد حوادث العنف والاعتقال والإرهاب، ولقد شهدت دول الغرب منذ تاريخها القديم العديد من هذه الأحداث، فمنذ أكثر من ألفي عام أغتيل الإمبراطور الروماني يوليوس قيصر على يدي سادة الدولة الرومانية أثناء اجتماع مجلس الشيوخ. كما أن السبب المباشر لنشوب الحرب العالمية الأولى كان اغتيال فرانز فرديناند، ولعل أهم أسباب كثرة حوادث الاعتقال في الغرب تعدد المنظمات الإرهابية في دول القارة، وانتشار عصابات الإرهاب مثل عصابات المافيا. ولعلنا نذكر محاولة اغتيال مارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا في أكتوبر عام ١٩٨٤م أثناء تواجدها في فندق جراند أوتيل في برايتون على أيدي رجال منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، وتعتبر ظاهرة الاعتقال من إحدى السمات الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فهناك العديد من القتلى السياسيين والرؤساء على مدى عمر الولايات المتحدة الأمريكية القصير، فقد أغتيل الرئيس أبراهام لنكولن في ١٤ أبريل عام ١٨٦٥م بأن أطلق عليه أحد الممثلين الرصاص وهو في مقصورته في مسرح فورد، وجرت محاولة لاغتيال الرئيس هاري ترومان على يد أحد أهالي بورتريكو من أجل لفت نظر الرأي العام لقضية بلاده، ويعتبر من أشهر حوادث الاعتقال السياسي الغامضة حادث إطلاق الرصاص على الرئيس الأمريكي جون كيندي أثناء زيارته لمدينة

دالاس في ولاية تكساس في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٣م، ثم إطلاق الرصاص على قاتله أثناء نقله من أحد السجون للتحقيق معه، ومما يزيد من غموض الحادث اغتيال شقيقه أيضاً روبرت كيندي والذي كان مرشحاً للزعامة من بعده أثناء حملته الانتخابية يوم ٥ يونيه ١٩٦٨م بولاية كاليفورنيا، وتعرض أيضاً الرئيس الأمريكي رونالد ريجان لمحاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه في عام ١٩٨٢م، ولكنه نجا من الموت (بقدرة الله) بالرغم من إصابته في صدره^(٢٣). هذا هو واقع العالم مع الإرهاب لم تسلم منه أكبر دولة لديها وسائل أمنية متطورة وجيش عزم من رجال الأمن، قتل رؤسائها وشعبها البريء منهم وما دون ذلك، وأكبر مثال لذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م.

وإذا كان الإرهاب سمة الأشرار والمجرمين، والأعمال الإرهابية تناقض حقوق الإنسان وتهدرها، فنتساءل لماذا إزدادت الأعمال الإرهابية في العالم وقد عملت أسرته الدولية على إنشاء هيئة الأمم المتحدة لإحقاق العدل والسلام بين الأمم والشعوب كما جاء في ديباجة ميثاقها وبعض نصوص مواده وما ورد في نصوص بعض الصكوك والمواثيق الدولية القانونية والحقوقية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة والتي كان من نتائج إنشاء هذه المؤسسة الأممية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تمتع الإنسان بحرياتهم الأساسية بالتعاون بين حماية القانون الوطني من جهة وحماية القانون الإقليمي والدولي من جهة أخرى، فلماذا زاد الإرهاب؟ أليس هذه الزيادة سببها الوزن بميزانين من قبل قوى الطغيان والاستكبار التي تنادي بحقوق الإنسان وهي تثير الفواجع والفتن وتدعم الجرائم والإرهاب، وتساءل :

- من الذي دعم الإرهاب الديني والعرقي في البوسنة والهرسك والشيشان وكسوفو؟
- من الذي يرعى إرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل في فلسطين؟
- من الذي يصنع الأسلحة المدمرة ويمول الإرهابيين بالأموال؟

فلنتحدث المزيد عن الإرهاب من خلال صناعة أسلحة الإرهاب في المبحث التالي وما تسببه تلك الصناعة من تزايد الإرهاب بما يناقض حقوق الإنسان .

٢ - صناعة الأسلحة والإرهاب

يقال أن امتلاك الإرهابيين أسلحة نووية وكيميائية وجرثومية كان يتم عن طريق السرقة، وإن كان هذا الأمر لم يؤكد بعد ولعل المنتفعين من الأزمات السياسية والاقتصادية إقبال تجار السلاح أثناء الحروب هم الذين يبيعون تلك الأسلحة للإرهابيين ، وفي هذا خطر يهدد الإنسان وأمنه. ويعتبر التهديد الإرهابي حتى الآن باستخدام مثل هذه الأسلحة من الخدع التي يلجأ إليها الإرهابيون من أجل الابتزاز، كما أن احتمال قيام الإرهابيين بإنتاج أسلحة نووية نوع من الدعاية المستحيلة أو الافتراض المرفوض إلى حد ما، وبالرغم من أنه من الناحية النظرية يمكن قيام الجماعات الإرهابية بإحراز المواد الأساسية لهذه الأسلحة وتركيبها، حيث أن مثل هذه المعلومات متوفرة في المكتبات العلمية مع وجود خبرات علمية وكوادر مؤهلة ضمن الجماعات الإرهابية تستطيع أن تقوم بمثل هذا العمل، ووجود هذه الأسلحة حتى لدى بعض الدول مثل إسرائيل جعلها ترفع شعار محاربة الإرهاب، خصوصاً ما شاع استخدامه بين كثير من الدول القول بمحاربة الإرهاب لأنه مصطلح يستجدي به تعاطف الأمريكان في ما يسمونه الحرب على الإرهاب، ولم يتفق بعد حتى الآن على تحديد مفهوم الإرهاب وطرائق محاربته وأنواع العقوبات له، ومع هذا أصبح يستخدم في كثير من الدول بحق أو بغير حق، وأكثر استعمال للإرهاب فيه سخرية وتضليل وإزدراء كما تفعل دول إسرائيل ذلك وهي تمارس الإرهاب ضد الأبرياء في فلسطين. وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل (نووية، كيميائية، وجرثومية بيولوجية) خطر على الإنسانية وتسعى بعض الدول لتجريد دول من تلك الأسلحة دون دول، فلماذا لا تجرد إسرائيل منها أيضاً؟ ثم إن كانت تلك الأسلحة مدمرة فلماذا صنعت؟ وإذا كان ذلك لنفع قليل فيها

للإنسانية فقد بات ضررها أكبر وفيه ما يناقض المبادئ الإنسانية الحقوقية كما تحدثت بذلك بعض الصكوك الحقوقية الدولية مثل الإعلان حول التقدم والإثراء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولننظر إلى اعتدال الإسلام في بيان ما يصلح للإنسان عند تحريمه للخمر فقال الخبير العليم : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢٤) ، والخمر ضررها على الإنسان ومن حوله معلومة محدودة ، ولكن ضرر هذه الأسلحة أكبر والتي قد تشمل كافة البشر والشجر والحجر والنهر وكل المخلوقات. فلماذا صنعت ومن الذي صنعها؟ ولماذا صنعها؟ هذه الأسلحة المدمرة لا تتوافق ومعطيات الحياة بين الناس وهي تفقد هم الشعور بالأمن والطمأنينة، إن هذا كله من نواقض حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥).

ويعتبر استخدام المواد البيولوجية في مجال الإرهاب أكثر احتمالاً من الأسلحة النووية أو المواد المشعة، حيث سجلت العديد من حوادث الابتزاز باستخدام العوامل البيولوجية في كل من كاليفورنيا عام ١٩٦٩م، وشيكاغو عام ١٩٧٢م، وهمبورج عام ١٩٧٣م. وهناك بعض المعلومات التي تفيد قيام الجيش الإيرلندي باستخدام المواد البيولوجية في عملياته، وفي عام ١٩٨٠م عند مهاجمة أحد الأماكن السرية للجيش الأحمر الألماني وجدت دلائل تشير إلى إجراء التجارب البيولوجية، واتضح أن الجيش الأحمر قد خطط لاستخدام مثل هذه المواد بواسطة المتفجرات أو بنشرها على هيئة رذاذ ضد المدن أو بتلويث مخازن التموينات ومصادر المياه^(٢٦)، وكذلك تهديد حياة الأفراد. ولعل التاريخ القريب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، أعقبه التهديد بسلاح الجمره الخبيثة من قبل الجماعات الإرهابية في بعض دول العالم مثل أمريكا وبريطانيا وأستراليا وكندا ومصر والمملكة العربية السعودية، وأوضحت الدراسات إمكانية نشر المواد البيولوجية من خلال أجهزة تكييف المباني، فيكفي مثلاً نثر حوالي نصف لتر إلى لتر واحد من المواد البيولوجية

من خلال أجهزة التكيف لتلوّث مبنى كبير من الداخل، والخطورة ليست في التأثيرات التي تحدثها العوامل البيولوجية عند توافرها لدى الإرهابيين، بل تكمن الخطورة في الآثار النفسية التي قد تحدثها نتيجة هذا الاستخدام، حتى لو كانت نسبة النجاح محدودة، ويعتبر وباء كالتطاعون من أنجح العوامل البيولوجية التي يمكن للإرهابيين استخدامها، نظراً لتأثيراته النفسية الشديدة على الأفراد نتيجة لتاريخ هذا الوباء على مر التاريخ. كما يعتبر امتلاك الإرهابيين للأسلحة الكيميائية أشد خطورة من الأسلحة النووية والبيولوجية، لأن تأثيراتها تفوق بكثير تأثيرات غيرها من الأسلحة. كما أن الخطورة تكمن أيضاً في سهولة إنتاجها وتحضيرها بالمقارنة بالأسلحة النووية والبيولوجية، فيمكن تحضيرها من المواد الأولية المتداولة والتي يمكن شراؤها أو الحصول عليها من محلات البقالات.

فلماذا اهتمت بعض الدول بعلم لا ينفع وفيه ضرر الإنسان ويهدر حقوقه؟ لماذا كان البحث في أمور الذرة وإنتاجها؟ ولماذا صدرت المؤلفات العديدة عنها؟ ثم ماذا كانت النتيجة تجريب تلك القوة على الأبرياء في هيروشيما؟ ومرة أخرى ننظر اعتدال الإسلام في طلب العلم فيما كان يدعو به النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع»^(٢٧)، وفي قول آخر له عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً مقبلاً»^(٢٨)، فهل كانت القنبلة الذرية علماً نافعاً عندما أودت بمئات من الأرواح البريئة؟ وهل كان ذلك العمل عملاً صالحاً؟، فهذه نتائج العلم الضار أصبح قوة في أيدي الأشرار يهددون به الناس وينتهكون حقوقهم، فهل صناعة أسلحة الإرهاب لا تناقض حقوق الإنسان؟

ومما يلحظ خلال الخمس العقود الأخيرة من القرن العشرين أن أخذت بعض الجهات المعادية للإسلام ترتكب عمليات إرهابية تحت شعار القضية الفلسطينية أو باسم الإسلام، والواضح أن هذه المنظمات مأجورة من جهات غامضة غير معروفة تساق إلى ارتكاب عمليات إرهابية تكون نتيجتها لحساب الأعداء وهم أكثر من

يستثمرون الأحداث لكي يوصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب باسم الدعاية الإعلامية المغرضة لوصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب، ولقد استثمرت إسرائيل وبعض القوى المعادية للإسلام أحداث الإرهاب في تلوخيخ صورة المسلمين، وإظهارها بأنها تمثل الإرهاب والتآمر على الشرعية الدولية، والصاق تهمة القيام بالأنشطة الإرهابية بها وتمويل العصابات المتطرفة التي تعمل لصالحها. ولقد نجحت إسرائيل والقوى المعادية للمسلمين أيضاً في شن عمليات إرهابية مضادة، حصلت بموجبه موقفاً دولياً موحداً ومؤيداً لها، كما لو كانت عمليات مشروعة^(٢٩)، ولا ننسى كيف أن الإعلام الذي يحارب الإسلام اتهمه بالأعمال الإرهابية التي حدثت في أمريكا عام ٢٠٠١م بعد لحظات من وقوع تلك الهجمات. إن هذه التهمة حتى كتابة هذه السطور لم تثبت. وأقرب ما يصدقه العقل بموضوعية علمية ونزاهة فكرية متجردة لذلك الحدث فأنَّ بعض المسلمين المتحمسين لدينهم غرر بهم للقيام بعملية الإرهاب من قبل يهود وأصوليين متطرفين من المسيحيين. ولما للشهادة في سبيل الله من قيمة عند الإنسان المسلم فقد دُفع بأولئك النفرا ليتولوا تفجير المنشآت، والمخططون الحقيقيون والمملون كان يهمهم البقاء أحياء لأنهم أحرص الناس على حياة، لكي يقطفوا ثمرة شرهم، ولكن سيأتيك بالخبر من لم تزود، وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً. كل ذلك والمسلمون والإسلام تعرضوا إلى كثير من الأذى في أعراضهم وأنفسهم وأموالهم خصوصاً المملكة العربية السعودية التي طالما حافظت على التوازنات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عالمياً وإقليمياً، قل هاتوا برهانكم؟ يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: « فقد أوضحت لجميع الرؤساء الذين اجتمع بهم أن ما ينشر بالصحف ويذاع في وسائل الإعلام عن الجمع بين الإسلام والإرهاب شيء يؤذينا ويؤذي مشاعر مليار ومائتي مسلم جميعهم بريئون مما يرتكب من قتل وتدمير باسم الإسلام، حيث إن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى السلام والمحبة، ويدعو إلى حماية الأعراس، وإلى حماية الحقوق، وإلى حماية الأموال، وينبذ العنف بكافة صورته وأشكاله، ويحرم القتل إلا بالحق، لأنه

دين الرحمة ، ودين الشفقة والمساواة بين كافة الأجناس والأعراق ، فليس لعربي ولا غيره فضل إلا بالتقوى ، ومن هذا المنطلق يجد المسلم نفسه بريئاً مما يرتكب باسم الإسلام ومن يدعون الإسلام، وأن يكونوا مندسين أو ماجورين للغير لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين»^(٣٠).

ويرجع انتشار ظاهرة الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط إلى أسباب عدة يمكن أن نجملها في الآتي:

١ - الصراع السياسي بين القوى الكبرى المختلفة في منطقة الشرق الأوسط من أجل السيطرة على مصادر الطاقة والنفط، فلقد وجدت تلك القوى أن الإرهاب أنسب بديل للحروب التقليدية للسيطرة على القوى المسؤولة عن اتخاذ القرار السياسي، وبذلك أصبحت منظمات الإرهاب تابعة لدول وحكومات تستخدمها في صراعها مع الدول الأخرى، وتشرف عليها وتخطط لها أجهزة الاستخبارات في الدول المتصارعة.

٢ - التواجد الإسرائيلي بالمنطقة والذي يعتبر المدرسة الأولى للإرهاب الدولي، وممارسته لأساليب إرهابية مستحدثة، مثل الطرود الناسفة والتفجير عن بعد، مما أدى إلى نقل هذه الأساليب للمنظمات الأخرى.

٣ - اتساع حدود الدول الإسلامية بالنسبة للقوات المسلحة وأجهزة الأمن بها، التي تتسم بالضعف والانتماءات الطائفية السياسية، مما أدى إلى نتيجة طبيعية وهي صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها، مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلسل من الحدود إلى داخل الدول لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها انطلاقاً من الداخل.

٤- الظلم الذي مارسه القوى الأجنبية على الشعوب حتى أصيبت بالإحباط واليأس خلال الاستعمار وبعده، وما يحدث في بعض الدول المجاورة لإسرائيل حالياً نتيجة لضغوط بعض الدول والغزو الإسرائيلي منذ عام ١٩٨٢م وما نتج عن ذلك من عمليات إرهابية.

٣ - الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته

قد ينظر بعض رجال القانون إلى الجريمة السياسية بوصفها الجريمة المضرة بأمن الدولة وهو بما يعبر عنه في الإسلام بالخروج على السلطان وولي الأمر وإثارة الفتنة وفي ذلك إضرار بالنظام العام والأمن العام، والجريمة السياسية تمثل عدواناً مباشراً على الكيان السياسي للدولة، وهو يختلف عن الجريمة العادية من حيث الحق المعتدى عليه أو الدافع لارتكاب الجريمة، مع أن الجريمة السياسية محل خلاف لم يتفق بشأنها فقهاء القانون. ولكن بظهور جرائم الإرهاب الدولي وتعدد حدوثها فإنه أصبح من المتعذر إدراجها ضمن الجرائم السياسية أو ضمن الجرائم العادية، واحتار فقهاء القانون في ذلك، لأن جرائم الإرهاب ذات طبيعة مختلطة، فهي سياسية من حيث الحق المعتدى عليه والغرض منها، وفي نفس الوقت هي جريمة عادية لأنها تؤثر على النظام الاجتماعي وأمنه. والفرد الإرهابي لا يمكن اعتباره من الجناة السياسيين؛ إذا كان الباعث له مادياً، وبخاصة أن كثيراً من محترفي الإجرام يتعاونون مع المنظمات الإرهابية في تنفيذ عمليات السطو المسلح لتوفير التمويل، ولما كان الإرهاب أسلوباً إجرامياً لا يقبله أي منطق أو قانون، لتناقضه مع حقوق الإنسان، فإننا لا نستطيع أن نتصور أن الإنسان يقبل العيش في ظل قانون الغاب، وإن كان يلجأ قديماً للعنف لأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى للمعارضة سواه، أما اليوم فلا مبرر للعنف لأنه أصبحت هناك قنوات شرعية يمكن من خلالها التعبير عن الرأي والتصدي بالحجة. ولما كانت أعمال الإرهاب تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات للإنسان، فإن المواثيق الدولية قد أنكرت هذه الأعمال وأدانتها في كثير من المواضع سواء كان الإرهاب لمنظمة أو لدولة، ولكن الإنكار والشجب لا يكفي فلماذا لا تتدخل دول العالم لإيقاف إسرائيل عن الإرهاب مثلاً؟ لأن الإنكار والشجب لم يوقف الصهاينة عن غيهم وإرهابهم، هذا الموقف وعدم الحد من الإرهاب الإسرائيلي إرهاب الدولة لهو دليل وشاهد على نواقض حقوق الإنسان كما جاء

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية الحقوقية.

لقد عقد في مايو عام ١٩٣٧م أول مؤتمر لمكافحة الإرهاب الدولي في جنيف، وفيه تم الاتفاق بين الدول المشتركة على التعاون في القضاء على هذا النوع من الجرائم، وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٠٣ الذي يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير لمنع عمليات الإرهاب، كما قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد الاتفاقيات التي ترمي إلى تأمين حركة الطيران المدني بإعادة الطائرات المخطوفة والركاب، وتسليم أو محاكمة المسؤولين عن العمليات الإرهابية. وفي عام ١٩٨٥م أقرت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود إرهاب تمارسه دولة معينة، وذلك من خلال أجهزة مخابراتها سواء كان هذا الإرهاب لأسباب استعمارية أو لأسباب خاصة بقمع المعارضة وتصفيتها^(٣١)، ومع هذا كله فإن الإرهاب لم يتوقف لأن بعض الدول تستفيد من أعمال الإرهابيين وتستخدمهم لتنفيذ أغراض سياسية واقتصادية وفكرية. وقد تعود الناس أن عملاء الإرهاب هم المسلمون فتلق لهم التهم ويهيء الرأي العام خصوصاً في غير بلاد المسلمين بقبول مصطلح أسماء الأعداء (إرهاب الإسلام) أو (إرهاب الأصولية الإسلامية)، والحال هذه ما كان من المسلمين والعرب إلا أن قاموا بشجاعة ووضوح بعقد مؤتمر عن الإرهاب عام ١٩٩٧م في شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية، وكثير من الدول التي ترعى الإرهاب غابت عن المؤتمر لأنها تعودت ابتزاز الإسلام والمسلمين، ولكي تستمر في رعاية دولة إسرائيل وإرهابها فلم تشارك في هذا المؤتمر بعض الدول التي تدعي محاربة الإرهاب، بل إن كثيراً من هذه الدول لا تريد أن تعمل تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب ووضع وسائل محاربهه وأدوات عقوبته، فماذا يعني هذا كله؟ أفتوني إن كنتم للغيب حافظين ولحقوق الإنسان مخلصين.

وإذا كانت دعاوى المستشرقين ضد الإسلام بأنه دين العنف وقد انتشر

بالسيف حتى أنهم ألقوا بالمسلمين تهمة العنف والإرهاب، وبات هذا يهدد بتشويه صورة الإسلام والمسلمين في المجتمع الدولي، فإن هذه الدعاوى غير صحيحة، فالدين الإسلامي في جوهره دين سلام، والسلام يتعارض مع العنف والإرهاب، وسنبين لاحقاً كيف أن الإسلام يحفظ حقوق الإنسان من الإرهاب ولا يرمى الإرهاب كما تفعل بعض الدول التي تتبنى الإرهاب وتحتضنه لتحقيق مصالحها المختلفة كما أشرنا سابقاً مما نراه من رعاية لإرهاب الدولة الصهيوني عالمياً^(٣٢)، يقول نعوم تشومسكي : «على العموم، لا يُطلب من ممثلي الولايات المتحدة في مؤسسات الإقراض الدولية محاولة عرقلة المساعدة إلى الأنظمة القمعية، فحوالي ثلث القروض الذي يُتوقع أن يقدمه البنك الدولي، تقول صحيفة النيويورك تايمز ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٧ م، والبالغ تسعة بلايين دولاراً سوف يذهب إلى خمسة عشر نظاماً من الأنظمة التي تعتبر الأكثر قمعية، استناداً إلى تحليل منظمة أبحاث خاصة تراقب المساعدات الأمريكية وجهود حقوق الإنسان، وتلاحظ المجموعة نفسها أن المساعدات المدعومة أمريكياً عبر المؤسسات المالية الدولية قد زادت للتعويض عن الخفض في حجم المساعدة الأمريكية المباشرة، والتي يُزعم أن سياسة الاهتمام بحقوق الإنسان تقف وراءها، وهذا أمر سوف أبحثه لاحقاً. ويقوم الكونغرس في الواقع، ببذل بعض الجهود لتقييد حجم المساعدة الممنوحة للأنظمة القمعية، أخذاً بجهد شعار الإدارة المتعلق بحقوق الإنسان، ويوضح تقرير صحيفة النيويورك تايمز الذي ذكرناه آنفاً المشكلات التي تسببها سياسة حقوق الإنسان لإدارة كارتر التي «وُضعت في موقع حرج يدفعها إلى محاولة تخفيف حماسة بعض المشرعين الذين يريدون ترجمة أقوال الرئيس كارتر إلى أفعال». وتُخبرنا جهود الإدارة لعرقلة مبادرات الكونغرس الكثير عن معنى ومغزى حملة حقوق الإنسان الحالية^(٣٣). إن الدين الإسلامي بصفة خاصة يرفض الإرهاب ويحارب العنف، ولقد وضع حد الحراة لمجابهة التطرف والعنف، لأنه يرفض استخدام الجريمة للوصول إلى الهدف، ويرفض مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فالاحتياجات مع فرض العقوبات

على المجرمين منهج الإسلام في محاربة الجريمة. ما جعل بعض الناس العمل به ، ففي مجال دراسة أسلوب مقاومة العمليات الإرهابية نوضح بالشرح الأسلوب الذي أعلنه الرئيس ريجان كمثل على أثر اختطاف الطائرة البيونج ٧٢٧ التابعة لشركة الطيران العالمية الأمريكية يوم ١٤ يونيو ١٩٨٥م حيث تم احتجاز (١٥٣) مائة وثلاثة وخمسون من الركاب وطاقم الطائرة. ولقد حدد الرئيس الأمريكي أسلوب القيادة الأمريكية في مقاومة العمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها المصالح الأمريكية خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية سواء من المنظمات الإرهابية أو المنظمات والجماعات الأخرى فاقترح الرئيس ريجان ما يلي :

١ - مقاطعة المطارات غير المؤمنة

أعلنت أمريكا مقاطعتها لمطار بيروت الدولي كما ناشدت الدول الأوروبية الأخرى اتباع هذا الأسلوب، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بحصر وتحديد عشرة مطارات تعتبرها خطيرة على حركة الطيران وعلى مصالح وحياة المسافرين، وهددت أمريكا الدول التابعة لها هذه المطارات بأنها إن لم تنجح في تأمين هذه المطارات فإنها سوف تتعرض للمقاطعة. وهذه المطارات هي بيروت وأثينا حيث يحتلان القمة في الخطورة، ثم يلي ذلك مطار كراتشي (حيث قام المخربون بتفجير طائرتين خلال السنوات الماضية)، ثم مطار نيودلهي نظراً لتهديد السيخ لحركة الطيران، فمطار مانيلا بالفلبين ، ثم مطار طهران، ثم مطار كوناكري بغينيا، فمطار لاجوس^(٣٤).

٢ - إحكام أعمال تأمين المطارات

بالرغم من كفاءة أجهزة الأشعة السينية في الكشف عن المتفجرات بالحقائب والطرود، إلا أنه مازال بإمكان الإرهابيين خداع هذه الأجهزة، لذلك رأت ضرورة تكرار الكشف بهذا الأسلوب أكثر من مرة في محاور معتمدة على الغرض، مع ضرورة استخدام الوسائل الأخرى في أعمال الفحص والتفتيش مثل الكلاب المدربة على شم المفرقات إلى جانب أجهزة الشم الآلية، مع ضرورة اتباع أساليب

التفتيش اليدوية بواسطة أفراد مدربين، كما أشارت القيادة الأمريكية إلى ضرورة وضع أفراد أمن بالطائرات التي تقوم برحلات هامة^(٣٥).

٣ - حماية الأهداف الحيوية

بدأت أمريكا في التركيز على حماية الأهداف التي قد تكون هدفاً للإرهابيين مثل السفارات ومراكز قيادة مشاة الأسطول العسكري، ولقد رصدت الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ (٢٣٦) مئتان وستة وثلاثون مليون دولار لعمليات تأمين بعض منشآتها خارج أمريكا، وترى القيادة الأمريكية ضرورة الإستمرار في استخدام نطاقات الأمن وإقامة المتاريس حول المباني واستخدام الكلاب المدربة وأفراد الأمن واتباع أسلوب الكشف عن الطرود الواردة وتفتيش الأفراد المترددين على المنشآت^(٣٦).

٤ - زيادة نشاط أجهزة الأمن والمخابرات القومية

رأت القيادة الأمريكية ضرورة زيادة نشاط أجهزة الأمن والاستخبارات بهدف اختراق المنظمات الإرهابية وتجنيد بعض أفرادها لمعرفة نواياها في عملياتها الإرهابية المستقبلية، ولايستبعد أن تكشف نشاطها في منطقة الشرق الأوسط لاختراق بعض المنظمات في المنطقة لتجنيد بعض أفرادها للعمل لصالحها^(٣٧).

٥ - إجراءات التدريبات على المواقف الطارئة

تركز الولايات المتحدة الأمريكية في إجراء التدريبات على المواقف المطلوب فيها تحرير الرهائن، وتعتبر هذه التدريبات والتمارين في غاية الأهمية حيث أنها تمهد للقادة المسؤولين المقدره علي اتخاذ القرار السليم، والقائمين على تنفيذ المهام على لإنجاح مهامهم^(٣٨).

٦ - التعاون في مكافحة الإرهاب

ترى القيادة الأمريكية أن التعاون الدولي من أفضل الأساليب للحد من نشاطات المنظمات الإرهابية، وتعمل أمريكا على وضع اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٠م موضع التنفيذ الفعلي مع ضرورة أن تكون هناك تحالفات لمجابهة الإرهاب

الدولي، وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن تعاون أجهزة الأمن في الدول الأوروبية في هذا المجال من أفضل ما اتبع حتى الآن، فلقد أعدت أجهزة الأمن في هذه الدول قائمة سوداء بأسماء الإرهابيين والإعداد لمطاردة أعضاء (٤٠) أربعين منظمة إرهابية وملاحقة أنشطتهم في الدول الأوروبية، وتعد أجهزة الأمن تقريراً يومياً عن نشاط العناصر الإرهابية وتحركاتهم بحيث تكون المعلومات متوافرة فوراً لدى أجهزة الأمن في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية^(٣٩).

٧ - إتباع أسلوب المفاوضات المرنة مع الإرهابيين

ترى القيادة الأمريكية أتباع هذا الأسلوب في حالة احتجاز الرهائن، وذلك بغرض الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن الإرهابيين للمعاونة في المساومة أثناء التفاوض، مع العمل على ضرورة استمرار الاتصال والحوار مع محتجزي الرهائن وإطالة وقت المفاوضات لإرهاقهم وحرمانهم من النوم والمساومة على إمدادهم بالماء والطعام^(٤٠).

٨ - عدم إيضاح النوايا في العمليات المضادة

تعتقد القيادة الأمريكية أن عدم إظهار نوايا العمليات المضادة ضرورياً في حالة وجود رهائن للمحافظة على أرواحهم في أثناء المفاوضات، ولذلك ترى ضرورة عدم وضوح الأسلوب الذي قد يتبع في تحرير الرهائن مع الغموض في إمكانية استخدام الحل العسكري فإن ذلك قد يؤدي بالإرهابيين إلى تقديم تنازلات بسرعة^(٤١).

٩ - التهديد بالانتقام من الإرهابيين

نادت القيادة الأمريكية بضرورة الانتقام بعد تكرار العمليات الإرهابية ضد مصالحها في الشرق الأوسط، فقد هددت بضرب قواعد المنظمات وأماكن تركزها على أثر حادث اختطاف الطائرة الأمريكية في ١٤ يونيو ١٩٨٥^(٤٢).

١٠ - تأمين الشخصيات الهامة

ترى القيادة الأمريكية أن سد الباب نهائياً على الإرهاب ووسائله هو أمر مستحيل،

ولذلك تسعى إلى التنبيه على الدبلوماسيين والشخصيات الهامة اتباع إجراءات الأمن الشخصية، لأن التهاون فيها قد يؤدي إلى الوقوع في براثن الإرهاب، وتشتمل إجراءات الأمن على الالتزام بارتداء الألبسة الواقية والتنقل في سيارات مصفحة مقاومة للرصاص والتفجيرات. وكذلك عدم استخدام العلامات المميزة على السيارات والمباني، والاستعاضة عنها بعلامات محلية، مع عدم اتباع روتين واحد في الذهاب والإياب إلى ومن مكان العمل^(٤٣)، هذه جملة الاحتياطات والضوابط التي رأتها الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة العمليات الإرهابية.

ولننظر إلى رؤية شومسكي عن موقف الرئيس الأمريكي ريجان من الإرهاب فيقول: «إن حملة ريغن ضد الإرهاب الدولي كانت اختياراً طبيعياً للنظام الدعائي، وتنفيذاً لجدول الأعمال الأساسي الذي يشمل: التوسع في القطاع الحكومي وفي الاقتصاد، وانتهاج سياسة خارجية أكثر إرهابية وعدوانية، وتتطلب مثل هذه السياسات أن يتم تخويف الرأي العام لكي يخلد إلى الطاعة، من خلال اختلاق دور رهيب يهدد بتدمير الغرب، والمرشح الواضح للقيام بهذا الدور كان ما يسمى بالإرهاب الدولي، الذي يمارسه وكلاء إمبراطورية الشر، وعلى الفور تحول خبراء الإعلام والعلاقات العامة في الإدارة الأمريكية إلى مهمة تحضير الخطة الملائمة من أنصاف الحقائق والخداع السافر، وهم يتوقعون عن حق أن يأخذ المعلقون الجادون هذه الخطة مأخذ الجد. وكانت ليبيا ملائمة تماماً لهذا الغرض، ولا سيما في ضوء النزعة العنصرية العارمة المناهضة للعرب في الولايات المتحدة، والالتزام العميق بنزعة العنف الأمريكية - الإسرائيلية»^(٤٤).

ونتساءل في هذا المقام لماذا لا تعمل الأسرة الدولية والمجتمع الدولي لمكافحة خطر الإرهاب وكل الأسباب المفضية إليه من سياسية أو اقتصادية أو دينية .. الخ؟ وكذلك مكافحة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية من إنتاج الأسلحة المدمرة ونشر المعلومات عنها، أي يمكن أن يكون هذا هو الذي أدى إلى الاختلاف في نظرة الدول إلى الإرهاب في كثير من الأحيان وفشل الجهود الدولية في

الوصول إلى اتفاق وتعاون لمكافحة الإرهاب؟ مع أن الانتشار الواسع للإرهاب قد حث الدول على العمل من أجل إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تتضمن التدابير اللازمة لمقاومة الإرهاب ومنها ما يلي :

أ - الاتفاقيات الإقليمية

١ - في عام ١٩٥٧م عقدت اتفاقية بين دول أوروبا الغربية تلتزم فيها الدول بالتسليم المتبادل للإرهابيين إلى الدول الموجهة ضدها هذه الأعمال الإرهابية أو التي يتم تنفيذها في أراضيها.

٢ - في ١٥ مايو ١٩٧٠م اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإدانة الأعمال الإرهابية بشتى صورها، ثم اتخذ المجلس في ٢ فبراير عام ١٩٧١م قراراً بعقد اتفاقية بين دولة تدعو إلى توحيد الجهود لمقاومة العمليات الإرهابية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.

٣ - في ١٦ مايو ١٩٧٣م أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي عمليات الإرهاب، ودعت إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوقيع عقوبات رادعة ضد مرتكبيها.

٤ - في ٢٦ ديسمبر عام ١٩٧٧م تم التوقيع على اتفاقية بين دول أوروبا الغربية في ستراسبورج تهدف إلى مقاومة الإرهاب.

٥ - وفي عام ١٩٧٨م وفي مدينة بون الألمانية وقع قادة دول المجموعة الأوروبية بياناً أعلنوا فيه عن نيتهم في فرض عقوبات على الدول التي ترفض تسليم مختطفي الطائرات أو فرض عقوبات جنائية بحقها، واتفقوا على منع إقامة المنظمات الإرهابية على أراضي الدول، وبخاصة بالنسبة للمنظمات المهاجرة والتي تستخدم أراضي هذه الدول لشن عملياتها ضد أوطانها السابقة، إن القول بمنع إقامة المنظمات الإرهابية له ما يعنيه.

ب - الاتفاقيات الدولية

١ - اتفاقية جنيف في ٢٩ أبريل ١٩٥٨م وتضمنت هذه الاتفاقية سلسلة من

البنود حول كيفية مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية والبحرية.

٢ - اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وتضمنت اتفاق الدول على تطبيق عقوبات صارمة بشأن جرائم الإرهاب وخاصة ما يتعلق باختطاف الطائرات.

٣ - اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وفيها تم إقرار التعاون الدولي في مجال مقاومة الإرهاب والقرصنة الجوية.

٤ - في سبتمبر عام ١٩٧٢م بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقاد دورتها السنوية مسألة التدابير اللازمة لمواجهة انتشار العمليات الإرهابية.

٥ - في عام ١٩٧٤م صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجريم إعداد الإرهابيين وإخفاءهم والستر عليهم في دول أجنبية واعتبار ذلك نوعاً من أنواع العدوان على سيادة الدول، كما اعتبر أيضاً تجنيد ما يطلق عليهم المنشقين أو إخفاء عملاء المخابرات لتنفيذ بعض الأعمال الإرهابية نوعاً من أنواع العدوان.

٦ - في عام ١٩٧٧م قدمت اللجنة الخاصة بالإرهاب والتي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً يدعو إلى ضرورة انضمام الدول إلى اتفاقيات مقاومة الإرهاب، مع ضرورة التعاون الدولي في مجال الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية والتوقف عن مسانبتها وحمايتها أو منحها ميزة العمل على أراضيها.

وأعتقد في رأيي المحدود أن المجتمع الدولي فشل في مقاومة الإرهاب والحد منه برغم العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لذلك، وبرغم تعدد الوسائل التي اقترحت لمناهضة الإرهاب، وأسباب الفشل في ذلك يعود إلى كثير من الأسباب نرى منها ما يلي :

١ - باسم الإنسانية والمدنية والرحمة والرأفة فإن المجتمع الدولي لم يضع الوسائل الوقائية لمنع الإرهاب وكذلك لم يضع العقوبات الرادعة والزاجرة لمجرمي

الإرهاب التي تجعل الإرهابيين يفكرون في عواقب الأمور وفي النتائج التي تقود إليها مقدمات أعمالهم الإرهابية، بل ولم نسمع تطبيق أي عقوبة على إرهابي الأمر الذي يردع الآخرين. والدليل على ذلك أن إرهاب الدولة بقيادة شارون شجع ملوفيتش وكراديتش على ما قاما به في حق الأبرياء في البلقان.

٢ - الأناية الدولية في سياسة بعض الدول التي تريد الحفاظ على مصالحها من خلال رعاية الإرهاب وتجعله مأجوراً لتحقيق تلك المصالح على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة.

٣ - الإسهام في توفير وسائل الإرهاب من أسلحة ومواد نووية وكيمياوية وبيولوجية ونشر المعلومات عن ذلك وتسهيل بيعها وامتلاكها للإرهابيين.

٥ - انتقاد الدول التي تطبق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين لتعميم فوضى الإرهاب دون الأخذ بالعقوبة التي أمر بها الله عز وجل.

وأهم الأسباب التي تساعد على محاربة الإرهاب وعمل المنظمات الإرهابية يتوقف على امتناع دول الاستكبار والاستعلاء ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والدينية والثقافية على الأمم والشعوب والحكومات والامتناع عن الكيل بمكيالين، واحترام سيادة الدول بعيداً عن منطق القوة والتهديد والأخذ بكل مبادئ حقوق الإنسان بما يكفل للجميع الحرية والمساواة والعدالة بعيداً عن الظلم والقهر وكافة أشكال التمييز والطغيان، ولا أدري هل سيكون حال الناس في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد أكثر أمناً من الإرهاب أم أن شريعة الغاب ستجعل جميع أفراد الأسرة الدولية إرهابيين مثل السمك في البحر؟.

وكل هذه الأسباب وغيرها تتناقض مع كثير من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى حفظ الجنس البشري وكرامته وأمنه وسلامته والبعد عن التمييز الديني والسياسي والقانوني والبعد عن كل ما يمس الإنسان وخصوصيته.

٤ - محاربة الإسلام للإرهاب وعقوباته

تحدثنا عن ظاهرة الإرهاب في أشكالها المختلفة في العصور المختلفة بدءاً من القرن السابع عشر الميلادي وحتى وقتنا الحاضر، وأشرنا إلى أن الإرهاب بين الناس بدأ بقصة قايل وهابيل، واستكمالاً لصور الإرهاب بين البشر نورد ما تعرض له الرسل والأنبياء وخصوصاً النبي محمد ﷺ وخلفاءه من بعده إلى الإرهاب، لا بد أن نبين تلك الصور ثم نتكلم عن العقوبات التي وضعها الإسلام لردع الإرهاب والإرهابيين مما لا يجعل مجالاً للقول بأن الإرهاب هو من صنع المسلمين، ولنؤكد أن بعض غير المسلمين هم الذين يشجعون الإرهاب ويحتضنونه، ويلقي نعوم تشومسكي الضوء على حقيقة الإرهاب وبيع الأسلحة زمن شاه إيران فيقول: «تظهر الطبيعة الخاصة لحملة حقوق الإنسان بطرق أخرى عديدة، لناخذ قضية إيران، ولعلها الدولة التي تحمل الرقم القياسي العالمي في التعذيب والسجناء السياسيين، إلا أنها المشتري الرئيسي للأسلحة الأمريكية بشرائها من الأسلحة ما تبلغ قيمته واحد وخمسون بليون دولار في السنوات الخمس الماضية. فعندما زار وزير الخارجية سايروس فانس إيران في أيار/ مايو ١٩٧٧ م، صرح بأنه: «لم يجر بحث الارتباط بين مبيعات الأسلحة ومسألة حقوق الإنسان في محادثاته مع الشاه، وقد قدم والكس موريس، مراسل صحيفة لوس أنجلوس تايمز التقرير التالي حول المؤتمر الصحافي الذي عقده فانس في طهران حيث قال: «لا يجد فيما قاله فانس إلى المراسلين عقب اجتماعه بالشاه ما يشير إلى أنه أبرز اهتمام خاصاً بمسألة [حقوق الانسان]، لقد ظهر وزير الخارجية في الواقع، كأنه يدافع عن سياسات الشاه الصارمة ضد النشاطات الهدامة المزعومة، فقال: «كل دولة مسؤولة أمام نفسها في معالجة مشاكل الإرهاب»، ومن ناحية أخرى، لا تتضمن مسألة المعارضة بالضرورة نشاطات إرهابية، ويقرر الوضع الخاص الراهن ما إذا كانت مسألة حقوق الإنسان تدخل في الاعتبار أم لا، نبين مرة أخرى أن ما يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان لا

يعتمد على الفعل نفسه بقدر ما يعتمد على الفاعل^(٥٠). هكذا يفعل المستكبرون أمثال الشاه ومن على شاكلته في قمع أهل الحق ، حتى الأنبياء والرسل لم يسلموا من المعارضة والعنف والإرهاب الذي وجه ضدهم، وإننا نلاحظ في المجتمعات البشرية من قراءة التاريخ أن دعوات الحق ورسالات الأنبياء تتعرض في المجتمع الذي يتلقى الرسالة على يد الأنبياء والرسل إلى الإنكار والحجود، ولكن تلك الدعوة التي يحملها النبي إلى قومه ويكون له أتباعه أو حواريه وتؤتي ثمرتها بمشيئة الله في إصلاح المجتمع فيما يأخذ الله الجاحدين والكافرين بالعذاب الشديد بعد الإنذار والوعيد، وفي قصص قوم عاد وقوم هود وقوم لوط وقوم فرعون وغيرهم مع أنبيائهم عبرة، فالله غالب على أمره، ولا بد أن يتم ما يريد وأن يتميز الحق من الباطل وينال أهل الكفر جزاءهم عاجلاً في الدنيا أو مؤجلاً ليوم الحساب.

وحين بدأ الرسول محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى دين الله في مكة المكرمة تصدى له المشركون من صنديد مكة، ولم يكن تصديهم للدعوة بالكلمة أو النكر أو المجادلة أو الحوار مع الرسول ﷺ، وإنما كان محاولة لإرهاب النبي وحمله على ترك الدعوة، بدأ المشركون في مقاومة الدعوة عن طريق الإرهاب وذلك باستخدام العنف والتعدي بالقول والفعل على الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكذلك الاعتداء على أتباعه من المؤمنين الأولين، وقد ورد في صحيح البخاري ومسلم وفي كتب السيرة النبوية ما يكشف عما واجهته الدعوة إلى الله من إرهاب تمثل في محاولة أبي جهل والاعتداء على الرسول وهو يصلي، وكذلك عدوان عقبة بن أبي معيط على الرسول ﷺ، كما اعتدى عليه أيضاً عتبية بن أبي لهب وأم جميل زوجته، وقد نزلت فيهم سورة المسد ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وقد آذى المشركون أبا بكر وعثمان بن عفان وابن مسعود وعثمان بن مظعون وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وشمل التعذيب والإرهاب الرجال والنساء لتخويف غيرهم من الإسلام، وقد أوردت كتب السيرة ما لاقاه

بلال وصهيب وعمار بن ياسر وسمية وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة واجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه مكائد اليهود، كما واجه إجرام بعض الكفار وقتلهم الأبرياء وخيانتهم للعهد ومحاربتهم لله ولرسوله مثل ما وقع في غزوة الأحزاب أو كما تسمى بمصطلح اليوم حروب الحلفاء أو التحالف، وفي قصة العُرينيين في العام السادس من الهجرة واجه الرسول إرهاب جماعة حاربه الله ورسوله وارتكبوا ما يعد من جرائم الحرابة.

وإذا نحن أمعنا النظر في أحداث عصر الخلافة الراشدة وجدنا أن الدولة الإسلامية قد تعرضت مبكراً للإرهاب بحسب المعايير المعاصرة لصور الإرهاب، ولاشك أنها الاغتيال والاختيال السياسي بالذات يعد إرهاباً وذلك بحسب تعريفات عديدة معاصرة، لقد ابتليت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام بالإرهاب فقد قتل أبو لؤلؤة المجوسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، وقتله يعد جريمة إرهابية سياسية كاملة فقد قتله غير مسلم وغير عربي يعيش في كنف الدولة الإسلامية في أمن وأمان، وكان قتله رضي الله عنه بلاشك لسبب سياسي في الجملة لاعتقاد أبي لؤلؤة أن عمر بن الخطاب - الخليفة الثاني لم ينصفه - وقتله غيلة وغدرًا، وإن كان الخليفة كما جاء في روايات عديدة قد توقع ذلك بقوله: «توعدني العبد أنفأ»^(٤٦)، وهكذا قتل رئيس الدولة الإسلامية وخليفة المسلمين علي يد أحد الموالين من رعايا الدولة الإسلامية التي تحفظ حقوق غير المسلمين كما سنبين ذلك في فصل قادم إن شاء الله تعالى. كما يعد قتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه جريمة إرهابية سياسية، وذلك أن الناقلين عليه وهم أخلاط شتى وصلوا إلى المدينة وقد كانت اعتراضاتهم سياسية أمام الخليفة، ولكن تلك الجماعة حاصرت مقر الخليفة وتسوروا منزله وقتلوه، ولاشك أن المعارضين على سياسته اتخذوا العنف وسيلة لتغيير الخليفة وأصروا على هذا المسلك ولم يناقشوا الخليفة ولم يسمعوا لقلوه، وهي جريمة إرهابية كاملة إذ لم يكن لهؤلاء الذين قتلوه حجة من أي نوع

ولا كان لهم قيادة ولا يعرف لقتلته رأي أو فقه في جواز اقتحام بيت الخليفة ومبادرته بالعدوان والقتل، ولذلك فإن وصف ما وقع يندرج تحت حد الحرابة في أحكام العقوبات في الإسلام، ولو لم تكن حرابة لكانت جريمة قتل عثمان عدوان اشترك فيها نفر قليل يستوجب القصاص من الفاعلين، وهي على أي حال جريمة من جرائم الإرهاب، وقد اتخذ العنف والقتل وسيلة لتحقيق هدف سياسي، وقد اغتيل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إبان الفتنة الكبرى التي اندلعت ناراها بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قتل بتدبير جماعة ممن خرجوا على الإمام، ورأوا أنه أخطأ بقبول التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، وجريمة اغتيال الإمام علي رضي الله عنه هي عملية إرهابية كاملة إذ قام بها ابن ملجم بتدبير من نفر قليل اتفقوا على قتل علي ومعاوية، واستطاع ابن ملجم أن ينفذ الاتفاق بقتل الخليفة علي كرم الله وجهه.

إذن فإن التاريخ وليس التاريخ الإسلامي وحده يكشف لنا أن الإسلام تعرض للإرهاب حتى بحسب التعبير والتعريف المعاصر له ابتداء من عهد النبوة، ولم تكن معارضة الدعوة أو التصدي لها منذ البداية تتبع أسلوب الدعوة ذاته والذي بدأ سلمياً وبالحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع ذلك تعرض النبي ﷺ للأذى بالقول والفعل، وحتى بمحاولات القتل والاعتقال التي قام بها المشركون واليهود، وكتب السيرة حافلة بأنواع وصور شتى لاتخاذ العنف وسيلة لإيقاف الدعوة إلى الله، وفي الحقيقة أن ما حدث مع نبي الإسلام ورسوله وخاتم الأنبياء حدث مع كل النبوات والرسالات، وأعداء الحق يتكرورون في كل زمان وإن اختلفت أسماءهم ووجوههم. فالذي يعانیه المسلمون من عدااء ووصمه بالتخلف والإرهاب وكل السلبيات ماهو إلا استمرار لما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ ولكننا دوماً نتمثل قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍَ كَبِيرٍ فَذُكِّرُوا كَثِيرًا لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ

الكاذبين ﴿٧﴾، والإرهاب ومواجهته والقضاء عليه أصبح ضرورة ملحة وآن الأوان لتعاون دول العالم في حفظ الأمن والسلام الدوليين، كما يقضي بذلك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان وكرامته وأمنه على نفسه وحاله وأهله بعيداً عن الأنانيات والاستعلاء والاستعداد والله لا يضيع عمل عامل من ذكر وأنثى.

إن الإرهاب أيّاً كانت صورته كما قلنا ليس حدثاً جديداً في هذا العصر فهو قديم في المجتمعات الإنسانية ومارسه الأفراد والجماعات والطوائف ضد بعضها ومارسته الدول بسلطاتها وبجيوشها أحياناً ولقد أوردنا نماذج لذلك في المبحث الخاص بالتمييز الديني، والإرهاب ليس معركة بين الأفراد والسلطات في هذا العصر، بل إنه معركة ضد أمن الناس جميعاً أيّاً كان من يمارسه، ولا يمكن أن تنجح مقاومة الإرهاب ما لم يكن معناه شاملاً لكل عدوان وإجرام وتخويف وإهدار لقيم الإنسانية والعدل والأمن في المجتمعات، ولا يتصور أن يكون معنى الإرهاب أو بعض صورته نسبية فيختلف الحكم عليه بحسب من يمارسه - فرداً أو جماعة أو دولة - أو يتغير النظر إليه بحسب دوافعه في تحقيق مصالح سياسية أو قومية أو طائفية، إن العدوان من الإجرام وإهدار قيم العدل والإنسانية والأمن، والإرهاب مرفوض أيّاً كان من يمارسه وأيّاً كانت دوافعه وهو بكل المقاييس مناقض لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الحقوقية.

وكما قلنا في بداية هذا المبحث إن ربط الإرهاب بجنسية أو دين أو شعب أمر غير مقبول، وهذا يجعلنا نرفض ما اتجهت إليه بعض الدول وبعض وسائل الإعلام والاتصال بركوب موجة إعلامية عاتية يظهر فيها الربط ما بين ظاهرة الإرهاب وبين الإسلام والمسلمين في جميع أجهزة وسائل الإعلام والاتصال الصهيونية بالذات والقوى التي تساندها، وإظهار ذلك من خلال الخبر والرأي والتحليل، ليظهر هذا الارتباط أمام المتلقي في أنحاء العالم كله على أنه الحق والصواب، ومن

يدرك أهمية الإعلام في هذا العصر يشعر ولا شك بالقلق والانزعاج لهذه الصورة التي تبشها بعض أجهزة ووسائل الإعلام الغربية وتحاول تثبيتها في أذهان مئات الملايين من البشر عن الإسلام والمسلمين في أوطانهم وخارج أوطانهم، حيث يعيش عشرات الملايين. إن هذه الصورة المزيفة تمس الإسلام كدين وعقيدة وشريعة، وتحمل هذه الأخبار الزعم بأنه لا يمكن الفصل الكامل بين الإسلام في أصوله ومبادئه وبين ممارسات المسلمين الخاطئة على المستوى العالمي، ولقد تنبته أجهزة الدعوة والقائمون عليها في البلاد الإسلامية إلى ما تمثله هذه الهجمة الإعلامية من إساءة للإسلام على المستوى الدولي وما تضعه من عقبات أمام نشر دعوة الإسلام وكلمة الحق.

ولهذا لا بد أن يعلم كل إنسان أن الإسلام وأحكامه وقواعده الإنسانية شيء، والممارسات الخاطئة من بعض المسلمين شيئاً آخر ولا علاقة بينهما. والإسلام بريء من كل سلوك يتنافى مع الحق والعدل والحرية، فعلى وسائل الإعلام المغرضة أن تقول الحق بحرية متجردة وموضوعية صادقة عن كل ما يشوبها من الأغلوطات للحقائق وخلط بعضها ببعض، ولننظر إلى ما تحدث به المفكر الفرنسي المعاصر دومينك شوفالييه عن الإرهاب وهل له علاقة بالإسلام فيقول: «الإسلام والإرهاب ليسا مرتبطين على الإطلاق، والإرهاب ليس محصوراً في الإسلام حتى في لغة رجال السياسة أو رجال الإعلام في الغرب. فعندما نتحدث عن الإرهاب في أيرلندا، فالأمر لا يتعلق مطلقاً بالمسلمين وإنما بالكاثوليك، أليس كذلك؟ وهناك أشخاص يعلنون مسئوليتهم عن ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية في أيرلندا، كما هو الحال في بعض الدول العربية وينتمون إلى حركات سياسية واجتماعية معينة. وظاهرة الإرهاب موجودة في أماكن كثيرة من العالم بعيداً عن الدول الإسلامية، في كورسيكا مثلاً، والكورسيكيون ليسوا مسلمين، وهذا الربط بين الإرهاب والإسلام من جانب بعض أجهزة الإعلام الغربي المغرضة التي تحاول إلباس الإسلام ثوب العنف والتطرف واختزاله في ظاهرة محدودة من بعض أبنائه، وإنما هو اتجاه

مضلل بلا شك». ثم يتحدث هذا المفكر عن مفاهيم الإرهاب كما عاصرها هو بنفسه فيقول: «نقطة أخرى بالغة الأهمية، وهي أننا لا بد أن ننتبه إلى حقيقة هامة، منذ أكثر من نصف قرن وخلال كل الحروب التي اندلعت في هذه الفترة حروب التحرير، والحروب ضد الاستعمار، كان هناك دائماً فريق يتهم الآخرين بالإرهاب. لقد عشت فترات من تاريخ فرنسا وبالتحديد فيما بين ١٩٤٠م و ١٩٤٤م عندما كانت فرنسا محتلة من ألمانيا، وشاهدت الحكومة الفرنسية بزعامة المارشال بيتان الذي كان يدعو إلى التعاون مع القوات المحتلة ويصف رجال المقاومة الفرنسية بالإرهابيين، وهؤلاء الإرهابيون هم أنفسهم الذين اعتبروا فيما بعد أبطالاً يعود إليهم الفضل في تحرير البلاد.

وتوصف اليوم بعض العمليات الإسلامية التحريرية من ربة الإستعمار بالإرهاب ولكن هذا لم يمنع من الاستفادة منها مثل ما وقع حديثاً في أفغانستان، لقد تم الاستفادة من هذه العمليات الإسلامية في مواجهة السوفييت، ويجري الحديث في الوقت الحالي من جانب الرأي العام العربي عن إرهاب الدولة عندما يتعلق الأمر بعملية عسكرية أمريكية ضد بعض الدول الإسلامية مثل تدمير مصنع الدواء في السودان، إذن لا يوجد على الإطلاق ربط بين الإسلام والإرهاب، وإذا كانت هناك قلة تسعى وراء أفكار جهادية خاطئة وتحاول فرضها بالقوة والعنف فهذه القلة لا تعبر عن الإسلام، لقد كانت قوة الإسلام عبر العصور ولا تزال في سماحته وعمقه، فهو دين الرحمة والتراحم، إن الفهم الصحيح للدين الإسلامي هو الطريق إلى تقدم الدول العربية ووحدتها»^(٤٨)، وكل هذه الادعاءات التي يروجها البعض ضد الإسلام وأنه يتبنى الإرهاب لا تثبت بدليل وليس لها برهان أو ظهير، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٤٩).

وفي هذا الجانب يتحدث المفكر الفرنسي روجيه جارودي عن الإرهاب فيقول: «إن الأزمة الإنسانية التي يعيشها العالم اليوم ليس لها إلا حل واحد هو تحقيق وحدة

العالم وأهدافه، وهذه الوحدة والأهداف لن تتبلور ويدركها الناس إلا عبر الدين، وسوف تكون الحرب القادمة دينية، ولكن بين من يبحثون عن معنى كياناتهم وبين عباد المال والسلطة والقوميات والتطرف»^(٥٠)، ويضيف المفكر الفرنسي قائلاً: «إن الغرب مارس التطرف من خلال الغزو والاستعمار باعتبار أنه يتفوق على سائر البشر وأن واجبه في نشر ديانته التي اعتبرها أعلى درجة من باقي الأديان»^(٥١)، ويحذر هذا المفكر الغربي من وسائل الإعلام، ويذكر أن كبار رجالها الذين ذكر بعض أسمائهم جعلوا الرأي العام يتقبل المذابح والأكاذيب واستغلال أدنى الغرائز الجنسية من خلال العنف والجنس، ومن الغريب أن الإحصاءات الدولية تثبت أن الإرهاب وجرائمه تزداد نسبتها في أوروبا وأمريكا عن نسبة جرائم الإرهاب في آسيا والشرق الأوسط الذي تتركز فيه البلاد العربية الإسلامية، ومع هذا الدليل الذي اكتشفه الغرب فإن جرائم الإرهاب المعدودة والمحدودة التي تقع في بلد عربي أو إسلامي سرعان ما تنتقل بكافة تفاصيلها إلى الإعلام العالمي التي تحاول ربطها بالإسلام، بينما كل جرائم الإرهاب التي تقع في بلاد أوروبا وأمريكا لا توصف بأنها إرهاب مسيحي، ولا تنال من العناية بنشرها والتركيز عليها ما تناله أية جريمة إرهابية تقع في بلد إسلامي حتى ولو كان ضحاياها من المسلمين الأبرياء. وأكبر دليل على ذلك أن ما وقع في حق المسلمين من إرهاب دولي وصل إلى درجة ارتكاب المذابح ومحاولة إبادة الأجناس والطوائف وإخراج الناس من أرضهم وأوطانهم كما حدث في في البوسنة والهرسك وكما يحدث منذ عشرات السنين في الشرق الأوسط مع شعب فلسطين، ومع هذا لم يلق الإرهاب من المجتمع الدولي أو من الإعلام العالمي اهتماماً يذكر، وهو أمر يدل على بناء العصبية العنصرية والدينية لدى دول عديدة لا تخجل من التحدث عن حقوق الإنسان، لخداع الناس بالمبادئ التي تنتكر لها في تعاملها مع المسلمين»^(٥٢).

ولا يخفى أنه لم تقصر حكومات إسلامية عديدة في التصدي لظاهرة

الإرهاب بل إن جهد بعض الدول العربية في ذلك هو أبرز من جهود دولية كثيرة، وآخر تلك الجهود هو توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الجامعة العربية بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م بالقاهرة وما تبعها من تعاون في هذا المجال منذ توقيع الاتفاقية، التي اعتمدها وزراء العدل والداخلية العرب، وتهدف هذه الاتفاقية وما لحقها من إتفاقيات أخرى إلى التعاون الأمني بين البلاد العربية والإسلامية للتصدي للجرائم الإرهابية ومنع مرتكبيها من الهرب إلى دول أخرى وحظر إقامتهم في البلاد الموقعة على الاتفاقية، كما أن المملكة العربية السعودية اهتمت ببيان مخاطر الإهاب حيث عقدت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً دولياً عن الإرهاب عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م شارك فيه العديد من المفكرين المسلمين وغير المسلمين الذين أكدوا من أن الإسلام ضد الإرهاب جملة وتفصيلاً، ومع هذا الجهد من الإمة الإسلامية إلا أنه يقابله تقاعس من بعض الدول الأخرى في حظر نشاط جماعات الإرهاب وإيوائها لعدد من زعمائهم واستغلالهم في الإساءة إلى المسلمين أو العرب. ويكفي أن كثيراً من المنظمات الدولية وبعض الحكومات لم تتفق حتى الآن بسبب الاختلافات السياسية والعقدية والتشريعية والمصالح القومية بين الدول إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي والجريمة الإرهاب فضلاً عن وضع عقوبات وموانع وآليات له لأنها من المستفدين من ذلك لتحقيق الكثير من المصالح السياسية والاقتصادية وفي هذا هدر لحقوق الإنسان وناقض لكافة المبادئ الحقوقية.

وإننا إنصافاً للحقائق لا بد أن نعترف بأن بعض المسلمين خرجوا على أحكام الإسلام وأساءوا إلى صورته وشريعته في بعض البلاد الإسلامية بل وفي بلاد غير إسلامية يعيشون فيها، وأعطى هؤلاء - وهم قلة بحمد الله - وسائل وأجهزة الإعلام الغربية مادة لاتهام الإسلام ذاته ومعظم المسلمين الأبرياء للربط بين الإرهاب والإسلام وهذا ظلم وزور وبهتان، فما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من جماعات إرهابية تحت دعاوى عديدة تحاول التستر بالإسلام وحكم الشريعة

من جرائم الحراية التي تشمل القتل والنهب وسلب الأموال وترويع الناس وتوجيه العدوان إليهم بغير تمييز ولذلك كله عقوبات صارمة في شريعة الإسلام لمن يذان ويثبت جرمه وعدوانه^(٥٣)، فإما أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في الإسلام في هذه الموسوعة، وتعترف الشريعة الإسلامية في أحكامها دائماً بين الجانبين جانب التوجيه وجانب التشريع فيما فيه فسحة للإنسان من أن يكون عفاً أو عفيفاً أو عفواً مما ليس له وجود في بعض الشرائع التي تستنكف عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتعويضهم، يقول نعوم تشومسكي: «إن أي تفكير بالتعويض على ضحايا الوحشية والإرهاب الأمريكي يصرف النظر عنه بغضب، ويعتبر ضرباً من ضروب اللامعقول. والعون مرفوض أيضاً، وحتى هذا لا يكفي، ففي حزيران / يونيو ١٩٧٧م أيد مجلس الشيوخ بأكثرية ٥٦ صوتاً مقابل ٣٢ صوتاً قانوناً تقدم به المرشح الجمهوري لمنصب نائب الرئيس، روبرت دول، يدعو ممثلي الولايات المتحدة في منظمات الإقراض الدولية للتصويت ضد أي مساعدة للهند الصينية. وإذا ما تم منح هذه المساعدة بالرغم من معارضة الولايات المتحدة، على الحكومة أن تخفض مساهماتها في هذه المنظمات بمقدار مماثل للمساعدة الممنوحة. وقد انتقد دول عند اقتراحه لهذا القانون دول الهند الصينية «لصفتها القمعية واللاإنسانية المتطرفة»، وكأنها تختلف عن البرازيل وتشيلي وأندونيسيا وإيران على سبيل المثال، إن وجود عنصر من «اللاإنسانية» في تصويت مجلس الشيوخ هو أمر يتجاوز إدراك وسائل الإعلام. وبعد شهرين من التصويت الأول، رد مجلس الشيوخ تعديلاً مماثلاً لقانون آخر، كان الدافع إليه كما يشير النقاش الاهتمام بمشاركة الولايات المتحدة في المؤسسات الدولية وليس جوهر القانون^(٥٤). وعلى خلاف الفكر الاستكباري غير الإنساني، فإن الإسلام يدعو إلى العفو والتعويض، فللعفو عن الناس ولتعويضهم عن حقوقهم مجال رحب في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنْ

تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿٥٥﴾. وتستجيش الشريعة الإسلامية المشاعر الكريمة في حياة الإنسان وحقوقه، قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَسْرُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ^(٥٦)، ثم بعد ذلك تضع الشريعة ميزان الحق والعدل والقسط إذ تذكر برقابة الله القائل جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٥٧)، فلا مجال للإرهاب والعدوان والظلم وإهدار لحقوق الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ^(٥٨).

أي تناسق وتناسب وانسياب لا يمكن أن يتوافر شكلاً وموضوعاً كما توافر في شريعة الإسلام التي جمعت أحكاماً عديدة وتوجيهات متعددة لنظام الحياة الاجتماعية بين الناس وحفظ حقوقهم في أبسط الأمور، والتزام أحكام المعاملات بمراقبة الله الذي يشكل لونا راقياً من ألوان العبادة يتحقق بالتبادل النفسي بالحق والقسط إستناداً إلى الأثر القائل: «الدين المعاملة»، أي صدق السلوك في القول والعمل والذي يتأكد في قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ^(٥٩)، ولكن الشريعة الإسلامية إذ جمعت بين التشريع والتوجيه فيما فيه فسحة فإنها لا تتهاون في الحقوق التي تخص الإنسان بما ينجر عليه من شر وسوء وجريمة وإرهاب، ففي القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ هدى وتوجيه للجماعة تارة وللأفراد تارة أخرى إلى نمط من الأخلاق يهديهم به إلى التي هي أقوم ويحميهم من الإجمام وقيهم من الانحراف، فلنستمع إليه وهو يدعو إلى التصون والعفاف والبعد عن السوء مثلاً بغض البصر وحفظ الفرج والاحتشام الذي هو درجة من درجات الجريمة والسيئة والمعصية والذنب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَيَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١١﴾، وقد قرن الله تبارك وتعالى هذا الأمر الكريم بغض البصر وحفظ الفرج ولزوم البيوت بالنهي الشديد عن مقارفة الفواحش فضلاً عن مقاربتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿١١١﴾، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٢﴾. وينبغي هنا فضلاً عن هذا الجزاء المفروض على الجريمة المقترفة بيان الإجراءات الوقائية التي اتخذها القرآن في مواجهة هذا الانحلال الأخلاقي في الحث على الزواج، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١١٣﴾، وإباحة الزواج شرعاً بزوجة أخرى في ظروف معينة إنما هو لمزيد للوقاية من الوقوع في جريمة الزنا وما يترتب عليها من عقوبة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ ﴿١١٤﴾. وقد جاءت العناية الإلهية لصيانة العقل والمحافظة عليه للحفاظ على المجتمع وما قد يصيبه من فساد جراء ارتكاب بعض الجرائم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿٩١﴾.

ومن الواضح أن الطريقة التي يتحدث القرآن بها عن الفساد الأخلاقي والجرائم ومنها الإرهاب تدل على أنه يعتبره نوعاً من القتل المعجل، ومن ثم فهو يذكره غالباً بين نوعين من جرائم القتل، ففي القرآن الكريم يبين الله تبارك وتعالى آثار الكسب الحثيث وما له من خطر على الإنسان فيقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي
الصَّدَقَاتِ ﴿٢٧٦﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (٢٧٧)، والإسلام يحرم الإجماع ويمنع الجريمة وسفك
الدم وإزهاق الأرواح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٢٧٨)،
ولعلنا نسوق في هذا المقام قصة قاييل وهابيل الموجودة في موروث اليهودية
والنصرانية والإسلام ونعلق عليها، قال تعالى: ﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ
قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ (٢٧٧) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله
رب العالمين (٢٧٨) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء
الظالمين (٢٧٩) فتوَعَّتْ لَه نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِئِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأُورِئِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا
عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ
يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧) وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيَّدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٩﴾، لقد بينت الآيات السابقة وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم والإرهاب في خبر ابني آدم على الإجمال وما يترتب على ذلك من عقوبة للإرهاب وهو ما يعرف بالحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية. ولعلنا في هذا المقام نذكر بمبادئ الإسلام مما سبق أن أوردناه في مكان سابق من الموسوعة عن قصة ابني آدم فذاك من لزوم الشيء في مكانه.

تعتبر الأعمال الإجرامية وكافة أنواع الإرهاب من عمل الأشرار الأوغاد وليس هو من عمل الأخيار التقاة، وهذه الصورة قدمها القرآن في قصة قاييل وهاييل، فكان قاييل مقدماً على الجريمة لشره، وكان هاييل من التقاة الصالحين مقبلاً على الفضيلة بالخير وكان من الذين يعملون الصالحات ويرجون قبولها، عن تميم بن مالك المقرئ قال : سمعت أبا الدرداء يقول : «لأن استيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها إن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧٠)، وقد امتنع هاييل عن مقاتلة أخيه فقال : لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة : ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧١)، ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا تواجه المسلمان بسييفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بل المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٧٢)، وعن بشر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال

عند فتنة عثمان: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: «أرأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني فقال: «كن كاهن آدم»^(٧٣)، وعن عبادة بن الصامت عن أبي ذر قال: «ركب النبي ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «يا أبأذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: قال الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف». قال: «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعني القبر كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبر». قال: «يا أبأذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تفرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك واغلق عليك بابك» قال: «فإن لم أنزل قال: «فأت من أنت منهم فكمن منهم»، قال: «فأخذ سلاحه، قال: «فإذا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يردعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي يوء بائمه وإثمك»^(٧٤).

وعلى الإنسان ألا يستمرأ الإرهاب والفساد في الأرض ويتبع نفسه هواها في النهب والسلب والسطو والعدوان وإزهاق الأرواح وإعلان الفاحشة كما فعل قاييل الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧٥)، قال عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أخذ برأسه ليقته فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدري كيف يقتله، فجاء إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم، قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً فقال: يا حواء إن قاييل قتل هاييل، فقالت: ويحك وأي شيء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت، قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح فقال: ما لك؟ فلم تكلمه فرجع إليها مرتين فلم تكلمه،

فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبني منها براء»^(٧٦)، وهذا بيان المرارة وألم الإرهاب على النفوس والمشاعر مع ما في ذلك من عظيم الإثم على الباغي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»^(٧٧)، وروى محمد بن اسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول أن قاييل لما قتل هاييل سقط في يده ولم يدر كيف يواريه فبعث الله غرباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٧٨)، قال: وروى أهل التوراة أن قاييل لما قتل أخاه هاييل، قال له الله عز وجل: «يا قاييل أين أخوك هاييل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيباً، فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض الآن، أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فرعاً تائها في الأرض»^(٧٩)، ولكن اليهود يخفون الحق ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويشجعون الإرهاب والفساد، كما بينا سابقاً، معارضين بذلك أحكام الدين وما كتبه بأيديهم من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب لكم بني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم»^(٨٠).

إن اليهود ومن شايعهم يشجعون الإرهاب وينكرون إقامة الحدود، ويجعلون إقامة الحدود وتطبيق العقوبات أمراً ينافي المدنية والحضارة وهذا أمر معلوم في كتبهم فرض الله عليهم القصاص فتركوه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٨١)، أي من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو حد بسبب فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جنابة فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عند الله بين نفس ونفس، ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك

فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، قال عكرمة والعوفي عن ابن عباس : «من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً»^(٨٢)، ولهذا حرم اغتيال الأنبياء والرسل والحكام العادلين، وقال ابن المبارك عن سلام بن مسكين عن سليمان بن علي الربيعي قال : «قلت للحسن : هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل فقال: إي والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ : « يا حمزة نفس تميتها أحب إليك أم نفس تميتها؟ » قال: بل نفس أحييها، قال: «عليك بنفسك»^(٨٣).

وقد أنكر المولى جل وعلى على أهل الكتاب من اليهود ومن سار في ركابهم مفسدهم وعدوانهم خصوصاً في حروبهم مع المسلمين وغيرهم فقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوُمُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ (٨٤)﴾.

ونتساءل لماذا لم تقض أو قل لماذا لم تحد الاتفاقيات الدولية المختلفة على الإرهاب والإرهابيين؟ هل انتهت الجريمة بتلك الاتفاقيات التي كانت تبرم منذ عام ١٩٢٧م وحتى وقتنا الحاضر؟ لماذا لم تساعد تلك الاتفاقيات على تدني نسبة الجريمة ولا نقول القضاء عليها ونحن نرى الإرهاب يزداد يوماً بعد يوم، هل نجح مشروع الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بمواده العشر في محاربة الإرهاب؟ لماذا لم يحدث ذلك كله أو بعضه؟ لأن التفكير الأناني والسياسة الأنانية في المصالح الخاصة دون المصالح العامة عطل عمل تلك الاتفاقيات، وفكرة الغاية تبرر الوسيلة

شجعت الإرهاب أكثر فأكثر، بل إن عدم تطبيق العقوبات على الإرهابيين دفعهم إلى المزيد. ليس لهذا حل فيما أعتقد جازماً إلا بما في الشريعة الإسلامية من أحكام وعقوبات وزواجر وموانع واقية، لأن الشريعة الإسلامية وجهت الإنسان إلى حفظ حقوقه الأمنية والمالية والاجتماعية والسياسية.. إلخ من خلال تطبيق الجزاء والعقوبات الحقيقية للجريمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٨٥)، وقد طبق الرسول محمد ﷺ العقوبة على المجرمين منذ العهد الأول للإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال: « ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردهوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا، وفي لفظ: وألقوا في الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون، ولم يحسمهم، وعند البخاري قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، وعن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء»^(٨٦).

والذي يقرأ الآيات التي أوردناها في هذا الفصل عن قصة قاييل وهابيل وما فيها من قتل الأنفس البريئة يجد القرآن الكريم قد قرن قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل واستثناءً من صيانة حق الحياة، وتظهير جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة الإنسانية ومنها الجماعة الإسلامية وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة حق إنساني، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث وهو الإرهاب،

وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بالحرابة، وفيها الخروج على الحاكم خصوصاً الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصاة خارجة على سلطان هذا الإمام، تروع الناس وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرمتهم، وهؤلاء الخارجون على السلطة المعتدون على الناس سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون الحق الإنساني والإسلامي ويعتدون عليه. وبعد أن تحدثنا عن الإرهاب المتعلق بإزهاق الأرواح وحرمان الإنسان من حقه في الحياة وأن ذلك من نواقض حقوق الإنسان، نرى من المناسب أن نتحدث عن الإرهاب المالي باعتبار أن المال صنو الروح والنفس، ونبين كيف أن الإسلام فرض عقوبة السرقة بنوع شديد من العقوبة صيانة للأموال من الاعتداء مثلما أوجب عقوبة القصاص على القتلة وحد الحرابة على المعتدين المفسدين في الأرض.

لا يأخذ المنهج الرباني في الإسلام الناس بالشرع وحده، إنما يرفع سيف الحق ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلا السيف، فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب وتقويم الطبع وهداية الروح، إلى جانب إقامة المجتمع الذي تنمو فيه بذرة الخير وتزكو، وتذبل فيه نبتة الشر وتذوب. وتطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية على جميع أنواع الجرائم من إرهاب وسرقة وزنى ولواط.. الخ فيها حماية وصيانة للمجتمع فلننظر مثلاً إلى حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٨٧)﴾، والسرقة تتضمن الإرهاب الاقتصادي بدءاً من سرقة الدرهم والدينار ومنها الاعتداء على مقدرات الأمم وثرواتها. وهنا سوف نتحدث عن الإرهاب الاقتصادي مما كتبه ماجد أحمد المومني في مقال له شرح فيه ذلك النوع من الإرهاب ضمن جملة

أنواع أخرى من الإرهاب حيث أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، له أشكاله وأحجامه وأطرافه وألوانه، وعقدوا له مؤتمرات دولية، ومن أشكاله وأطرافه وألوانه ما يلي :

- الإرهاب التقاني (التكنولوجي) ، الإرهاب النووي .
- الإرهاب الإلكتروني «الهجوم على مواقع الإنترنت».
- فيروسات الكمبيوتر.
- الإرهاب الاقتصادي ، إما بالاحتكار وإما الحصار .
- الإرهاب الفضائي أو ما يسمى بالدرع الصاروخي أو حرب النجوم.

وإننا نعد بعض الأعمال المخالفة للفطرة البشرية والشريعة الإلهية التي أمر بها الله هي نوع من الإرهاب والجريمة مثل الاستنساخ البشري، وهندسة الجينات، ونقل الأعضاء البشرية والاتجار بها، واستئجار الأرحام، وتجميد البويضات والاتجار بها، والحيوانات المنوية، وإمكانية الحمل بعد الموت .. الخ.

وتتمثل أنواع الإرهاب الاقتصادي فيما يلي :

- ١ - السيطرة على أسواق المال والبورصات العالمية.
- ٢ - الاحتكار لترويج بعض الصناعات.
- ٣ - الحصار الاقتصادي على بعض البلدان.
- ٤ - قوانين الخصخصة وإعادة الهيكلة، وتشجيع الاستثمار بما يخدم أصحاب المال ورجال الأعمال.
- ٥ - جرائم المخدرات، وتديرها عصابات إرهابية منظمة، مثل : عصابات المافيا، والموساد، والكف الأسود، وغيرها من المنظمات ^(٨٨).

وتجدر الإشارة إلى أن حجم شكل واحد من هذه الأشكال الإرهابية الاقتصادية

وهو تجارة المخدرات يعادل في مدخولاته مدخولات دول الأوبك النفطية طبقاً لما أشار إليه الخبير السوري الأستاذ الدكتور منير الحمش في المجلة الاقتصادية السورية، وقل مثل ذلك عن جرائم غسيل الأموال أو الأموال القذرة، وهي تلك الأموال التي

تُجنى بطرائق غير مشروعة، بل ومحرمة، مثل : الدعارة، وبيع الأطفال، وبيع الأعضاء البشرية، وهندسة الجينات، والاتجار بالبويضات وتأجير الأرحام، ثم تحول عائدات هذه الأموال إلى مشروعات استثمارية عادية مثل تجارة السيارات والعقارات والمساكن والمواد التموينية، وما تضبطه المنظمة العالمية الشرطية الانترنت لا يعادل نقطة في بحر هذه التجارة^(٨٩)، ولا بد من التمثيل حتى تقترب من فهم بعض الحقائق فمثلاً حجم التجارة الدولية في هونج كونج يعادل في المتوسط ١٧٦ مليار دولار سنوياً، بينما حجم التجارة في تايوان الصين الوطنية يفوق هذا الرقم كثيراً، ولو عرفنا أن سنغافورة بحجمها الصغير وعائداتها الضخمة التي تقترب من الأرقام الخاصة بـ هونج كونج لعلمنا أين نحن من عالم المال والأعمال!!

ولتوضيح هذا التساؤل نقول : « إن (٣٥٨) ثلاثمائة وثمانية وخمسين باروناً يهودياً يملكون ثلاثة أرباع ثروة العالم ، أي ثروة هذا الكوكب ، ويتحكمون في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأسواق المالية والبورصات العالمية، وهم الذين حاربوا بورصة دول النمر في جنوب شرق آسيا فزعزعوها خلال أسابيع، وهزوا اقتصاد ماليزيا، وأنهكوا اقتصاد إندونيسيا، وأصلوها إلى حافة الإفلاس، وأثاروا الفتن والاضطرابات، وفصلوا تيمور الشرقية وزعزعوا وحدة إندونيسيا، ويكتسب الإجرام الاقتصادي في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى صفة العالمية أو الدولية، ونلاحظ بداية أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الطابع العالمي للجريمة الاقتصادية والتعاملات الاقتصادية في عالم اليوم والغد، وقد تميزت الصفة التي تجمع بينهما وبين الجرائم بالاتجاه نحو العالمية أو للتجارة الدولية^(٩٠). حسدونا على عائدات النفط، خاصة ما لدى الدول العربية النفطية، حتى أصبح برميل النفط بأسعاره العالمية في وقت من الأوقات لا يساوي ثمن كوب من العصير الطازج في فنادق الخمس نجوم في الدول الغربية، حين أصبحت قيمته الاقتصادية تعادل سبعة دولارات فقط^(٩١)، مع أن السلع الاستهلاكية للدول الصناعية والتي تروجها في البلدان العربية

والدول النامية تضاعفت أسعارها عما كانت عليه زمن هبوط سعر النفط.

وجرائم الرشوة وجرائم غسل الأموال جرائم توصف بأنها بلا حدود جغرافية، ولا قواعد أخلاقية، ولا آثار تاريخية، تنطوي على عدة عمليات مالية بقصد إخفاء الأصل غير المشروع ، وأساطين هذه الأموال لليهود ومن سار في ركابهم تاجروا بكل شيء حرمه الله سبحانه وتعالى، فهم مصدر الفساد والإفساد على هذا الكوكب كما جاء وصفهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٩٢)، ويقوم مرتكبوا جرائم غسيل الأموال بنقل الأموال التي يراد غسلها إلى مناطق بعينها للإستفادة من أنظمتها ومرونة معاملاتها الاقتصادية وسهولتها، وإنجاز عمليات الغسل بطريقة مثيرة ومأمونة عن طريق تحويلها إلى مشروعات استثمارية في السكن والعقارات وتجارة السيارات والمواد التموينية والمنتجات الصناعية، ومن أشهر الوسائل التي تستخدم في جريمة غسيل الأموال القدرة استخدام نظام الدفع المصرفي العالمي من خلال الطرائق الإلكترونية الحديثة السريعة التي تسمح بتحويل أية مبالغ من النقد في لحظة معينة عبر أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة معينة. ومن وسائل جريمة غسل الأموال القدرة أيضاً القيام بخلق شركات وهمية يكون هدفها نقل المبالغ النقدية وتحويلها من أصول جرمية من خلال التعامل مع البورصات العالمية وأسواق المال الدولية إلى أصول تبدو مشروعة. وهناك رجال مال وأعمال وصلوا بالرشاوى وعن طريق غسل الأموال إلى أعلى السلم الهرمي في السلطة التنفيذية في بلدان مشهورة بالفساد في هذا العالم.

ومن الجرائم الاقتصادية التي نراها الآن حولنا حركة تقليد السلع وتقليد الماركات العالمية، فهناك من الدول ما تكون عملية التقليد فيها سهلة وغير مكلفة وذلك لانخفاض نفقات العمالة فيها ، فنتج سلماً تحمل أسماء ماركات عالمية في الملابس والأجهزة الإلكترونية مثل تقليد منتجات مولينكس الفرنسية والملابس

والساعات الشهيرة، والملابس النسائية الفاخرة، وتصعب مقاضاتها لأنها مرخصة من بلد المنشأ حسب قوانين المنشأ، وقد تغير هذه الشركات بلد المنشأ لتكتب أنها صنع فرنسا وإيطاليا وبريطانيا، وقد تكون منتجات إسرائيلية تروجها في الأسواق العربية مخترقة حواجز المقاطعة العربية.

ومن أساليب الإرهاب الاقتصادي ما يسمى الاحتكار، وهو امتياز لأرباب المال والأعمال يحفظ لهم حق عدم المنافسة من الآخرين، مثل امتيازات التنقيب عن البترول والغاز في دول الأوبك النفطية، وبحر قزوين والقنال الإنجليزي، ومثل حق الامتياز لتجار المواد التموينية الأساسية مثل الأرز والسكر والطحين والقهوة وغيرها، ومن القضايا العالمية المعاصرة للاحتكار ما حصل لشركة مايكروسوفت الأمريكية المتخصصة في أجهزة الكمبيوتر نظاماً وتشغلياً وبرمجة وإنتاجاً، ففي عهد كلينتون أقامت شركات أخرى دعوى قضائية على هذه الشركة كلفتها مليارات الدولارات نتيجة لتعاملها بالاحتكار.

ويُلقي تجار القهوة في البرازيل الفائض عن الطلب العالمي من القهوة في البحر، ويحولونها إلى خلطات أسفلتية مع القار ليحافظوا على سعر القهوة العالمية الذي ضمنه لهم امتيازهم واحتكارهم لهذه المادة الحيوية في العالم. وقل مثل ذلك عن تجار السلع التموينية الأخرى مثل السكر والأرز والطحين، الذين يتلفون ملايين الأطنان ليحافظوا على الأسعار والعالم يتضور جوعاً في أريتريا، والحبشة، وأفغانستان، والفلبين ومعظم دول القارة الإفريقية، إنها سياسة حيتان المال التي تتلعب من يقع في طريقها أو يعترض مسيرتها. واتسع مجال الاحتكار ليشمل الملابس النسائية الفاخرة، والصناعات الحربية الخاصة بالصواريخ والطائرات والبواخر والبوارج، إنها صناعة تدر آلاف المليارات، ونذكر إسرائيل التي نجحت في فتح أسواق الدول الإفريقية أمام منتجاتها، كما أنها فتحت أسواق الهند الواسعة أمام هذه التجارة مع تعاون إستراتيجي بينها وبين الهند على حساب باكستان الإسلامية المجاورة، فحصلت الهند على تقنيات

متطورة في مجال الذرة والصواريخ والطائرات الحربية^(٩٣).

ولا ننسى ما تؤثر التكتلات الاقتصادية العالمية الضخمة التي تسيطر على الاقتصاد العالمي ومن هذه التكتلات الضخمة :

– منظمة التجارة العالمية وتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

– السوق الأوروبية المشتركة، وهي مرشحة لأن تكون في المرتبة الثانية في العالم بعد إصدارها العملة الأوروبية الموحدة اليورو، والذي ربما ينافس الدولار خلال السنوات القادمة.

– منظمة دول جنوب شرق آسيا – دول النمور – تايوان، وسنغافورة، وماليزيا، وإندونيسيا، وهونج كونج، وهذه المنظمة تعاني الآن انحساراً اقتصادياً، مع اشتداد وطأة المديونية العالمية بشكل يهدد وحدتها وتماسكها واقتصادها.

– تكتلات دول أمريكا اللاتينية.

أضف إلى ذلك تكتلات المصارف الضخمة في اليابان وشركات عالمية أخرى في إنتاج السيارات والإلكترونيات، فأين نحن المسلمون من هذه التكتلات الضخمة؟ وما عسانا أن نفعل أمام اندماج الشركات الكبرى؟ هل سنبقى سمكاً ضائعاً أمام حيتان الرأسمالية. ليس أقل من سوق إسلامية مشتركة ووحدة اقتصادية إسلامية، وإلا سيجرفنا التيار الاقتصادي العالمي، لتبخر ثرواتنا النفطية والمائية والمواد الأولية لتصب في سلة الإمبريالية والرأسمالية التي يسيطر عليها اليهود وأتباعهم من أعداء الإنسانية والإسلام والمسلمين الذين يخططون لتجفيف الفرات ودجلة ونهر النيل بإقامة مشروعات وسدود مائية في دول المنابع، ثم الاستيلاء على ثروات العالم النفطية وكنوز المواد الأولية اللازمة لصناعاتهم الاستراتيجية^(٩٤).

وهذا بدأ يتضح جلياً بعد أن تم إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ م.

إن المجتمع المسلم يوفر للناس على اختلاف عقائدهم وأديانهم ومللهم ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية، إن الإسلام يوفر للناس ضمانات العيش والكفاية

و ضمانات التربية والتقويم و ضمانات العدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يحمي كل ملكية فردية تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفية اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه وكل هذه الضمانات مما تؤيده الكثير من الصكوك والوثائق الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهل جريمة الإرهاب بأنواعه المختلفة مما سبق ذكره مما يرضاه العقلاء فضلاً عن أن تقره القوانين؟. ذلك كله لا يرضاه شريعة الإسلام ويعاقب عليه رب الناس بحكمه وشرعه وعدله، ومن أجل هذا كله فالإسلام يدفع خاطر الإرهاب الاقتصادي و يشدد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكية الفردية والاعتداء على أمن الجماعة، ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة؛ ويوفر الضمانات كاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت^(٩٥). وسوف يأتي تفصيل ذلك في الباب الخاص بالعقوبات في هذه الموسوعة.

إن الإسلام يبدأ بتقرير حق كل فرد في المجتمع في الحياة، وحقه في كل الوسائل الضرورية لحفظ الحياة ومنها المال، ومن حق كل فرد أن يأكل ويشرب و يلبس، وأن يكون له بيت يكنه ويؤويه ويجد فيه السكن والراحة، ومن حق كل فرد على الجماعة وعلى الدولة النائبة عن الجماعة أن يحصل على هذه الضروريات، أولاً عن طريق العمل مادام قادراً على العمل، وعلى الجماعة والدولة النائبة عن الجماعة أن تعلمه كيف يعمل وأن تيسر له العمل وأداة العمل، فإذا تعطل لعدم وجود العمل أو أدواته أو لعدم قدرته على العمل جزئياً أو كلياً وقتياً أو دائماً، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضرورياته فله الحق في استكمال هذه الضروريات من عدة وجوه، أولاً من النفقة التي تفرض له شرعاً على القادرين في أسرته، وثانياً على القادرين من أهله، وثالثاً من بيت مال المسلمين من حقه المفروض له في الزكاة، فإذا لم تكف الزكاة فرضت الحكومة المسلمة المنفذة لشريعة الإسلام كلها في دار الإسلام ما يحقق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود ولا تتوسع في غير ضرورة^(٩٦).

إذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة، وإنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل، والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الأمن الإسلامي والأمن الإنساني في المجتمع ويحرمه الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها، ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على ممتلكاتهم، فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة قطع يد السارقة دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية، ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم أن أشرق نور الشريعة الإسلامية عالمنا حتى الآن^(٩٧).

وتجعل القوانين في بعض الدول السجن عقوبة السارق وهي عقوبة قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة كهذه لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة لأنها عقوبة لا تحول بين السارق وبين العمل، فالسجن خلال فترة السجن ليس له حاجة إلى الكسب وهو في السجن لأنه موفر الطلبات مكفي الحاجات؟ فإذا خرج من سجنه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته بغير وجه مشروع ويخدع الناس بأمانة مصطنعة فيأمنوا جانبه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما ينبغي فذلك هو الذي أراد؛ وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال، ومعلوم أن بعضهم يزاول الكسب في السجن بطرق شتى حتى لتربو مكاسبه في السجن عليها في خارجه من خلال ترويج وبيع المخدرات ونشر الفساد والرذيلة بين الناس^(٩٨).

إن عقوبة القطع تحول بين السارق وبين العمل، وتنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياها على كل حال

ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه وهو يحمل أثر الجريمة في جسمه وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه، فالخاتمة التي لا يخطئها الحساب أن جانب الخسارة مقطوع به إذا كانت العقوبة القطع وجانب الربح مرجح إذا كانت العقوبة هي السجن، وفي طبيعة الناس كلهم — لا السارق وحده — أن لا يتأخروا عن عمل يرجح فيه جانب المنفعة، وألا يقدموا على عمل تتحقق فيه الخسارة، يقول أحد المفكرين المسلمين الأستاذ عبدالقادر عودة: «وأعجب بعد ذلك ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر. كأن الإنسانية والمدنية أن تقابل السارق بالمكافأة على جريمته وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن تعيش في خوف واضطراب، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللبصص. ثم أعجب بعد ذلك مرة ثانية ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية، كأن المدنية والإنسانية أن ننكر العلم الحديث والمنطق الدقيق، وأن ننسى طبائع البشر، ونتجاهل تجارب الأمم، وأن نلغي عقولنا ونهمل النتائج التي وصل إليها تفكيرنا لنأخذ بما يقوله قائله فلا يجد عليه دليلاً إلا التهويل والتضليل. وإذا كانت العقوبة الصالحة حقاً هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء، وعقوبة القطع قد كتب لها البقاء، لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول والأشياء، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية، أما عقوبة الحبس فلا تقوم على أساس من العلم ولا التجربة ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع الأشياء»^(٩٩).

إن أساس عقوبة القطع هو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد وهي في الوقت ذاته صالحة للجماعة؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فهي أفضل

العقوبات وأعدلها. ولكن ذلك كله لا يكفي عند بعض الناس لتبرير عقوبة القطع لأنهم يرونها كما يقولون عقوبة موسومة بالقسوة وتلك حجتهم الأولى والأخيرة وهي حجة داحضة، فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً موسوماً بالرخوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم وليس ذلك في أكبر الأشياء من الفساد في أفلها، وحكم الله في العقاب وهو الرحيم بعباده كان ليقضي بذلك لرحمة المجتمع كله بنبذ جزء ضئيل وضئيل جداً منه لتقوم الحياة ويأمن الناس على حقوقهم وحدودهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٠٠)، هذه الآيات مما ويخ به اليهود ومن شايعهم وقرعوا عليه، فإن كتبهم فيها شريعة القصاص وأن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، بل يعدلون إلى الحبس أو نحوه أو إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن مثلاً، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار مخالفين بذلك حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل، ومضيعين حقوق الإنسان، ولا فرق في الإسلام في تطبيق الجزاءات بين إنسان وإنسان كما هو الثواب بين المرأة والرجل فالرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل، ورسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة»^(١٠١)، وفي الحديث الآخر «المسلمون تكافأ دماؤهم»^(١٠٢)، عن أنس بن مالك أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «القصاص» فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، قال: فقال: لا والذي بعثك بالحق لتكسر ثنية فلانة؛ قال: فرضي القوم فغفوا وتركوا القصاص؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١٠٣).

وكما قلنا فإن الإسلام يقيم العدل ويعطي الناس حقوقهم حتى في الجروح، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(١٠٤)، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس»^(١٠٥).

وختاماً أين حقوق الإنسان وحفظها أمام تيار الإرهاب العارم الذي ينتفع به بعض البشر من حكام وحكومات وأناس ماجورين؟ لتحقيق مآربهم إنه جور القوانين وازدواجيتها، أين حقوق الإنسان في ظل نظريات بالية وأقوال زائفة في ظل الحكم بما أنزل الله؟ إن الشريعة الإسلامية تستحث الضمائر والأرواح وتستجيش فيها مشاعر التقوى وتحثها على ابتغاء الوسيلة إلى الله والجهاد في سبيله رجاء الفلاح، ويحذرهما عاقبة الكفر به والفساد والإرهاب، ويصور لها مصائر الكفار في الآخرة تصويراً موحياً بالحشية والاعتبار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٣٦) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(١٠٦).

إن هذا المنهج المتكامل يأخذ النفس البشرية من أقطارها جميعاً؛ ويخاطب الكينونة البشرية من مداخلها جميعاً، ويلمس أوتارها الحية كلها وهو يدفعها إلى الطاعة ويصدها عن المعصية، إن الهدف الأول للمنهج الإسلامي برؤيته الإنسانية هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الانحراف، وما العقوبة إلا وسيلة من الوسائل الكثيرة وليست العقوبة غاية، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة لحفظ حقوق الإنسان وسيجد القارئ مزيداً من الأحكام الإسلامية عن العقوبات في الشريعة الإسلامية بتفصيل مفيد عن كافة الجرائم وبيان أنواعها وأحكامها وموجبات العقوبة فيها

وإجراءات التقاضي بين الناس وحفظ حقوقهم في الباب المتعلق بالقضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣ - إرهاب الدولة الإسرائيلي الصهيوني في العالم

من الأمور المسلّم بها أن الفكر الإرهابي الصهيوني في إسرائيل له جذور في صميم أيديولوجية الحركة الصهيونية، فلا مجال عند الصهيونيين للعفو أو الرحمة، فكلها - أي الرحمة - في فكرهم أمور تضر بالمصالح الحيوية للدولة الصهيونية. ونحن لا نقصد بارتباط الفكر الإرهابي بدولة إسرائيل الاستيلاء على أرض فلسطين وطرده الشعب الفلسطيني من أرضه فحسب، بل نتكلم هنا عن أعمال القمع والقتل المتعمد ضد المدنيين من شيوخ ونساء وأطفال، وأن المطلع على تاريخ الحركة الصهيونية في فلسطين يري أنه ملئ بالمجازر الجماعية سواء قبل أو بعد قيام دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨م^(١٠٧)، ويد إسرائيل ملطخة بدماء الأبرياء جراء عملياتها الإرهابية التي أوجز الحديث عنها إيلان هاليفي إذ يقول: «ولقد قامت الاستراتيجية الإسرائيلية على أن تهاجم لا أن تدافع، وأن تقتل لا أن تقاتل، وأن تظل يدها ملطخة بالدم ليتواصل الدم في شرايين وجودها وبقائها كمجتمع ودولة، كما أن: (بروتوكولات حكماء صهيون) التي وضعت بعد مؤتمر بال عام ١٨٩٧م هي باختصار دعوة لتدمير العالم وسيطرة اليهود عليه، وللوصول إلى ذلك فقد أباحت البروتوكولات كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وفي هذه البروتوكولات بلا شك ارتباط العنف في نفوس اليهود بسبب التعليمات المقدسة التي وضعها الحاخامات والتي أكدوا خلالها أن اليهودية جنسية تبحث عن أرض الميعاد وليست ديانة ممكن أن تتعايش مع بقية أبناء الوطن الذي يقطنون، بل لا بد أن يكون لهم أماكن خاصة بهم يسكنونها أطلق عليها «الغيتو»، وفي الغيتو تأصلت الروح العدائية داخل نفسية اليهودي تجاه الشعوب والأرض التي يعيشون عليها،

لذلك شهدت منطقة الشرق الأوسط موجة من الإرهاب التي جاء بها سكان الغيتو، فأقاموا أكبر غيتوا لهم فيه، وانطلقوا من هذا الغيتو يثأرون وينتقمون من العرب والمسلمين لجرائم ارتكبتها غيرهم»^(١٠٨).

والهدف من هذا المبحث هو تفعيل وبيان ما جاء في مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وقد تطرقت المذكرة إلى المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في المنطقة الإقليمية للدولة العربية بسبب وجود دولة إسرائيل وما تجده من دعم خارجي يساعدها على إنتهاك حقوق الإنسان العربي وممارسة إرهاب الدولة على الفلسطينيين وأبناء المسلمين والعرب من مسيحيين ومسلمين .

فبعد أن استقر اليهود في فلسطين، وضعوا برنامجاً تربوياً مخيفاً يهدف إلى تنمية روح الإرهاب في نفوس اليهود الذين ولدوا في فلسطين ولم يعيشوا حياة «الغيتو»، والذين عرفوا «بالصابرا»، واعتمد منهم على وهم أنهم شعب الله المختار ليدفعو الصابرا إلى احتقار غير اليهود وبث روح الإرهاب العقائدي لديهم^(١٠٩)، وبذلك تمكن اليهود من تحويل شباب إسرائيل إلى آلات إرهابية لا تعرف الرحمة ولا تؤمن بغير الدم والقتل طريقاً إلى تحقيق أهدافهم، بل لقد مجدت إسرائيل الإرهاب، وهذه ظاهرة فريدة في العالم، فهناك المثل الأسفل لليهود في العصر الحديث آريل شارون صاحب أكبر مذابح في قرى الحدود وصاحب إرهاب الدولة منذ أن تولى رئاسة الوزراء في إسرائيل أواخر عام ١٩٩٩م وحتى كتابة هذا المبحث عام ٢٠٠٤م ومذابحه في قرى ومدن فلسطين في رام الله وجنين وطولكرم ونابلس وأريحا وبيت لحم، لم ينج فيها عربي مسلم أو عربي مسيحي، والحق لن يضيع والحق لن ينسى والتاريخ سيذكر هذا كله عندما تتهاوى عروش الطاغية وجبروته وكل من يسانده من أذعياء السلام وحقوق الإنسان التي أهدرت أكثر ما أهدرت على أرض

النبوات منذ قتل بنو إسرائيل الأنبياء والرسل، وهكذا أَرَدُوا بعيسى بن مريم رسول الله ابن الطاهرة مريم البتول عليهما الصلاة والسلام .

لقد بدأ الإرهاب اليهودي في فلسطين بعد صدور وعد بلفور عام ١٩١٧م عندما بدأت هجرة اليهود إلى فلسطين وسرعان ما شكلوا أول مؤسسة عسكرية سرية هي الهاجانا في ديسمبر ١٩٢٠م، ومع اندلاع الثورة الفلسطينية عام ١٩٣٦م بدأت سرايا الهاجانا في مهاجمة الثوار العرب علناً، وفي عام ١٩٣٧م ظهر جناحان متعارضان داخل الهاجانا، الأول تحت زعامة وايزمان مان بن جوريون الذي كان ينادي بسياسة ضبط النفس، والجناح الثاني تحت زعامة دافيد راتسيل وقد عرف باسم منظمة أرجون أو باسم اتسل، والتي أصبح من زعمائها فيما بعد مناحم ييجين أحد إرهابي الدولة الإسرائيلية فأين هو ومن ساندوه من المستكبرين الظالمين وماذا فعل بهم القدر؟ ولقد اتخذت منظمة الأرجون من الإرهاب والقتل والبطش شعاراً لها، فيقول ييجن: «إنها قامت على أساس أن كمية الدم المسفوك هي الاختيار الوحيد التاريخي وليس مهماً جوهر هذا الدم». (١١٠)، ونستطيع القول إنه في الثلاثينيات وبداية الأربعينيات نشأت العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية مثل البالماخ وشتيرن، واتبعت هذه المنظمات - كنهج عسكري لها - أسلوب القتل العشوائي للعديد من المدنيين الفلسطينيين سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو رجالاً، ولقد انحصرت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة في شن الغارات المفاجئة على القرى الفلسطينية، وعمل الكمائن للأفراد أثناء تنقلهم أو سفرهم خلال وسائل المواصلات، وإلقاء القنابل على المدنيين الفلسطينيين بالأحياء العربية من المدن مثل حيفا ويافا والقدس، ووضع العبوات الناسفة في الأسواق والمقاهي ودور السينما ومحطات السكك الحديدية ، ولقد اشتملت العمليات الإرهابية خلال هذه الفترة أيضاً على بعض أحداث الاغتيالات مثل اغتيال اللورد موين الوزير المفوض البريطاني بالقاهرة يوم ٦ أكتوبر ١٩٤٤م على أيدي أفراد منظمة الأرجون، ومحاولة اغتيال

أعضاء مجلس الوزراء البريطاني عن طريق الرسائل والطرود المتفجرة عام ١٩٤٧م، بالإضافة إلى العديد من العمليات التي راح ضحيتها المئات من الفلسطينيين والتي يضيق بنا المقام عن ذكرها^(١١١).

وباندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م استطاعت الحركة الصهيونية في عام ١٩٤٠م إنشاء قوة مقاتلة يهودية وبصفة رسمية، وكانت مهمتها ضرب العرب والمسلمين ومقاومة ثوراتهم ومطالبتهم بحقوقهم، بينما واصلت منظمة الأرجون القيام بأعمال العنف والإرهاب ضد مؤسسات حكومة الانتداب على فترات متباعدة نسبياً، وتركزت أعمال منظمة ليحي التي انشقت عن منظمة الأرجون في يونيو ١٩٤٠م على السطو على البنوك، وبانتهاء الحرب العالمية في عام ١٩٤٥م اتحدت المنظمات الصهيونية ووحدت أعمالها، وبذلك زاد الإرهاب بشكل لم يسبق له مثيل في صورة حرب عصابات ضد البريطانيين والعرب وغيرهم، وقسمت المهام بين المنظمات، فتولت الهاجانا مهاجمة المنشآت العسكرية والأهداف الحيوية، أما الأرجون فكانت مختصة بأعمال التخريب والنسف والتدمير، بينما تولت منظمة ليحي أعمال القتل والاعتقال، وبعد رحيل القوات البريطانية عن فلسطين عام ١٩٤٨م وصدور قرار التقسيم اتسمت العمليات الإرهابية بنمط جديد استمر للسنوات التي تلت إعلان دولة إسرائيل من طرف واحد وبقهر من دول طاغية^(١١٢). ولقد كانت المجازر الجماعية ضد العرب تشكل جوهر سياسة إسرائيل واتجاهاتها المستقبلية خلال هذه المرحلة، فقد قامت المنظمات الإرهابية الإسرائيلية بهجمات متلاحقة - هي غاية في البربرية - بالقنابل وزرع المتفجرات ضد المدنيين العرب في القرى والمدن والتي راح ضحيتها الآلاف، ولعل من أشهر المجازر الجماعية خلال تلك الفترة مجزرة دير ياسين التي جرت يوم ٩ أبريل من عام ١٩٤٨م عندما هاجمت الدير مجموعتان من منظمة شتيرن، والتي كان يرأسها الإرهابي مناخيم بيجين ونائبه إسحاق شامير، ولقد قتل في هذه المذبحة مئتان وأربعة وخمسون رجلاً وامرأة وطفلاً^(١١٣).

وبقيام دولة إسرائيل وبعد أن انتهت حروبها مع العرب، لم تتمكن إسرائيل من تغيير أسلوبها من عصابات إرهابية إلى دولة متحضرة فأنشأت عدة مؤسسات عسكرية مهمتها ممارسة إرهاب الدولة، مثل تشكيل اللواء رقم ١٠١ من العناصر اليهودية المتعطشة للدماء تحت قيادة آريل شارون حتى تكون أعماله خالية من الإنسانية والشفقة، ولقد قام اللواء ١٠١ بعشرات العمليات الإرهابية ضد القرى العربية، كما أنشأت إسرائيل جهاز المخابرات الإسرائيلي والمعروف بجهاز الموساد، والذي يخضع مباشرة إلى سلطة رئيس الوزراء، ويعمل دون قيود أو اعتبارات قانونية شرعية أو إنسانية، ويرى أن الحل الإرهابي هو الطريق الوحيد لحل أي مشكلة، ويكلف بالأعمال الإرهابية في الخارج والتجسس على الدول، ومن أنشط أفرع جهاز الموساد فرع الاغتيالات السياسية، ومهمته الأساسية الحصول على معلومات كاملة عن القيادات الفلسطينية وغيرهم من المؤيدين للقضية الفلسطينية واغتيالهم، ولقد ارتكب الموساد العديد من الفضائح نتيجة اتباعه الأسلوب غير الإنساني في تنفيذ مهامه، ولعل فضيحة لافون هي إحدى عمليات الموساد بمصر والتي أقدمت عليها إسرائيل عندما شعرت بوجود تقارب بين قادة الثورة وبين أمريكا في عام ١٩٥٢م، فأرسلت جواسيسها إلى مصر لإلقاء القنابل على المؤسسات الأمريكية والاعتداء على الأمريكيين ونسف المكتبة الأمريكية في الإسكندرية لتدمير العلاقات المصرية الأمريكية^(١٤)، وخلال الفترة منذ العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م وحتى الآن استمرت إسرائيل في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، فخلال حرب ١٩٥٦م ارتكبت إسرائيل الكثير من المجازر في مدينتي رفح وغزة، ولعل مذبحة كفر قاسم من أبشع الأمثلة لهذه العمليات الإرهابية، حيث قتلت القوات الإسرائيلية (٤٤) أربعة وأربعون شخصاً فلسطينياً من أهالي القرية أثناء عودتهم من العمل بدعوى التحرك خلال فترات حظر التجول، علماً بأنه قد ثبت فيما بعد أن أهالي القرية لم يخبروا بهذا الحظر،

كما استخدمت إسرائيل خلال عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ م الرسائل والطرود الناسفة على نطاق واسع، ومن هذه العمليات ما نفذ ضد الخبراء الألمان العاملين في تطوير الصواريخ المصرية وأدى إلى قتل ستة أفراد وإصابة آخرين، وبذلك نجحت إسرائيل بأسلوب الإرهاب في إجبار الألمان على العودة إلى بلادهم قبل تنفيذ مهامهم، مع هذا كله فبعض الدول ما زالت تساند إسرائيل وتشجعها على إرهاب الدولة وهم يتباكون على حفظ حقوق الإنسان، وواقع الإعلام المنصف، ووسائل الاتصالات الصادقة تعطي للعقلاء الفرصة للاطلاع على ما فعله شارون وحزبه بالفلسطينيين خلال أشهر قليلة سبقت قمة الدول العربية التي عقدت في شهر مارس ٢٠٠٢ م بالعاصمة اللبنانية بيروت، تلك القمة التي نادى بالسلام الذي ترفضه إسرائيل لأن هذا المصطلح ومفاهيمه غير موجودة في المعجم الإرهابي الصهيوني وفاقد الشيء لا يعطيه، كيف تحفظ حقوق الإنسان وإرهاب الدولة يناقضها؟ فلماذا لا تعلن حرب الإرهاب على إسرائيل، كما أعلنت على غيرهم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م^(١١٥).

ويستمر إرهاب الدولة الإسرائيلي، ففي بداية السبعينيات ركزت إسرائيل في عملياتها الإرهابية على اغتيال القيادات الفلسطينية التي تتزعم حركة المقاومة الفلسطينية أو تشرف على عملياتها هذا الأمر الذي عاودته مجدداً مع بداية الألفية الثالثة خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ م والعالم ينظر متفرجاً خوفاً من اليهود خصوصاً الدول العربية التي عانت من الإرهاب الصهيوني اليهودي، لأن تلك الدول تخشى بأس وتنكيل إرهاب الدولة اليهودي، ولكن الله جل شأنه أشد بأساً وأشد تنكيلاً، فهذه إسرائيل برغم قوة آيتها العسكرية فهي عاجزة أمام أحجار الانتفاضة الفلسطينية والإرادة التحريرية لشعب فلسطين فالله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو الذي ضرب على اليهود ومن شايعهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب الله. ولقد اتبعت إسرائيل في تنفيذ الاغتيالات الرسائل الناسفة والاغتيالات المباشرة بالدول العربية والأوروبية، ولقد كانت قائمة الشهداء طويلة،

كما كانت عمليات الاعتداءات الإسرائيلية على سيادة الدول التي تقع جرائم الاغتيالات في أراضيها كثيرة، بحيث احتلت إسرائيل المرتبة الأولى بين الدول في ارتكاب مثل هذه الجرائم في التاريخ الحديث. ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر القليل من الكثير لمثل هذه العمليات الإرهابية ففي فبراير من عام ١٩٧٣م ارتكبت إسرائيل مجزرة فريدة في العالم بإسقاطها طائرة ركاب مدنية ليبية كان على متنها (١١٣) مائة وثلاثة عشر راكباً فماتوا جميعاً. وأيضاً قامت بتنفيذ جريمة شارع الفردان في بيروت يوم ١٠ أبريل عام ١٩٧٣م، عندما نزلت قوة إسرائيلية عن طريق البحر لتقوم بعمليات تخريب وتدمير وقتل ثلاثة من قادة المنظمات الفلسطينية وهم في منازلهم، ومن عملياتها الإرهابية ما جرى في أكتوبر عام ١٩٨٥م بقصفها مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس حيث استشهد العشرات من الفلسطينيين والمدنيين التونسيين، وكذلك جريمة اغتيال خليل الوزير أبو جهاد نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية في يوم ١٦ أبريل ١٩٨٨م في مسكنه بإحدى ضواحي تونس^(١١٦)، وعمليات الاغتيال لرموز حركة المقاومة مستمرة منذ انتفاضة أحداث عام ٢٠٠٠م وحتى هذا العام ٢٠٠٣م، كما عرفت العمليات الإرهابية الإسرائيلية في هذه الفترة بالعنف وخاصة بارتكابها المجازر الجماعية عند الرد على أي عملية فدائية يقوم بها مناضلو المنظمات الفلسطينية. ولن ينسى التاريخ حادثة مدرسة معاليت التي احتجز فيها عدد من الفدائيين الفلسطينيين يوم ١٥ مايو عام ١٩٧٤م طلبة المدرسة بهدف إطلاق سراح بعض المسجونين في السجون الإسرائيلية، ومن بينهم الياباني الذي اشترك في الهجوم على مطار اللد عام ١٩٧٣م، ولكن أدى اقتحام الجيش الإسرائيلي للمدرسة إلى مقتل (١٦) ستة عشر طالباً إسرائيلياً، وعلى أثر ذلك أغارت الطائرات الإسرائيلية في عملية انتقامية على مخيمات النبطية وعين الحلوة وبرج البراجنة فقتلت (٥٢) إثنين وخمسين فلسطينياً وجرحت العديد منهم، وأخيراً صارت لبنان مسرحاً لهجمات إسرائيل

الوحشية على الفلسطينيين والأهداف الفلسطينية بالقصف المدفعي أو بالطيران، ولقد تعددت هذه الهجمات بحيث أصبح من المتعذر حصرها، كما عملت إسرائيل على دعم الجماعات اللبنانية المتقاتلة في ضرب الفلسطينيين، ولعل مذبحه صبرا وشاتيلا التي جرت يوم ١٦ سبتمبر من عام ١٩٨٢م خير شاهد على انتهاج إسرائيل أسلوب القتل الجماعي للفلسطينيين، فبتخطيط من إسرائيل بزعامة شارون، وبتنفيذ مجموعات من ميليشيا الكتائب اللبنانية جرت المذبحة داخل مخيمات صبرا وشاتيلا الفلسطينية ولمدة (٤٠) أربعين ساعة متواصلة ليلاً ونهاراً، وراح ضحيتها أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة فلسطيني من نساء وأطفال وشيوخ، بالإضافة إلى حدوث أكثر من (١٢٠) مائة وعشرين إصابة بالغة الشدة وتدمير شبه كامل للمخيمات^(١١٧)، وعندما تكشفت أسرار هذه المذبحة وبدأت متابعتها في بلجيكا عام ٢٠٠١م تمت تصفية بعض الشهود وملاحقة المحامين وربما القضاة في بروكسل، إن هذه العمليات الإرهابية الإسرائيلية المختلفة التي تناقض مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئ الإنسانية تحدث عنها تشومسكي مبيناً المفارقات المزدوجة في الفكر الإسرائيلي فقال: «ويتسم مصطلحاً «الإرهاب» و«الرد الانتقامي» بمعان خاصة في «اللغة الجديدة» المستخدمة في الولايات المتحدة خصوصاً، والغرب عموماً فكلمة «الإرهاب» لا تشير إلا إلى العمليات المسلحة التي يقوم بها العرب والفلسطينيون. أما الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الإمبراطور وعملاؤه - أمريكا وإسرائيل - فتسمى رداً انتقامياً أو ربما ضربات وقائية مشروعة للحيلولة دون وقوع أعمال الإرهاب. فما تقوم به إسرائيل من قرصنة واحتجاز للرهائن وهجمات إرهابية ضد الذين لا يملكون دفاعاً عن أنفسهم، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الشرق الأوسط، لا تدخل في المفهوم الأمريكي «للإرهاب» بل يصنفها الخطاب السياسي الأمريكي باعتبارها أعمال وقائية مشروعة ذلك أن معايير الأمانة والنزاهة الفكرية في القرون الوسطى كانت أرقى بكثير مما هي عليه الآن في الغرب

والولايات المتحدة. فقد كان من الضروري في تلك العصور أن تؤخذ «الهرطقة» مأخذ الجد لفهمها ومحاربتها بالحجج العقلانية، أما اليوم فيكفي فقط مجرد الإشارة بأطراف الأصابع وتوجيه الاتهام «بالإرهاب» أو «الديكتاتورية» أو «التطرف» أو «الراديكالية» سواء لفرد أو لدولة أو شعب، حتى تتم إدانته دون أي مناقشة، ويصبح المجال مفتوحاً أمام أمريكا أو إسرائيل للقيام برد انتقامي ضد هذا الفرد أو تلك الدولة أو ذلك الشعب»^(١١٨)، وخلال حديث تشومسكي عن الإرهاب في الشرق الأوسط أكد أن التعنت الأمريكي - الإسرائيلي ضد مبادرات السلام العربية والدولية، وعدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، هما الأسباب الرئيسية لاستمرار الصراع العربي - الإسرائيلي، وأن «إرهاب الامبراطور» تمارسه أمريكا وإسرائيل في الشرق الأوسط بدءاً بواقعة الهجوم الإسرائيلي على تونس ومقر منظمة التحرير الفلسطينية، الذي راح ضحيته العشرات من التونسيين والفلسطينيين. ورحبت الولايات المتحدة رسمياً بالقصف الإسرائيلي لتونس باعتباره «رداً مشروعاً» على «الهجمات الإرهابية»، إذ زعمت إسرائيل أن الهجوم جاء رداً على عملية قتل راح ضحيتها ثلاثة إسرائيليين في لارناكا بقبرص، وتم إلقاء القبض على المهاجمين ومحاكمتهم، وأكد الخبراء والدبلوماسيون في كثير من الدول ومنهم الإسرائيليون أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست مشاركة في تلك العملية»^(١١٩). ثم تحدث تشومسكي عن وقائع الإرهاب الإسرائيلي في الجنوب اللبناني في الوقت الذي مارست الولايات المتحدة حق النقض ضد أي قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني وينتقد موقف الإعلام الغربي والأمريكي لتبرير جرائم الإرهاب الإسرائيلي والأمريكي في لبنان. واعتباره رداً انتقامياً على ما يسمى «الإرهاب» الفلسطيني واللبناني والسوري.

وليس ثمة ذكر لأسلحة الدمار الشامل عند إسرائيل حتى بعد أن أفصح موردخاي فعنونو عن حقيقة برامج إسرائيل النووية وتسبب ذلك في سجنه مدة

سبعة عشر عاماً إنتهت في شهر إبريل ٢٠٠٤م. يقول نعوم تشومسكي : «ولكن (أسلحة الدمار الشامل لدى إسرائيل) جملة يحرم النطق بها من أي مسؤول أمريكي ، فمثل تلك الجملة تثير السؤال الخاطيء: لماذا كل هذه المساعدة لإسرائيل إذا كان تشريع المساعدة الخارجية منذ عام ١٩٧٧م يمنعها عن أي دولة تطور سلاحها النووي؟»^(١٢٠) .

هذه حقائق عن إرهاب الدولة الإسرائيلي جاءت بعيداً عن العاطفة على لسان اليهودي الأمريكي تشومسكي الذي قال : «إن عمليات خطف الطائرات التي تمثل مشكلة خطيرة وتهديداً كبيراً لأمن الركاب الأبرياء، لم تكن من اختراع الفلسطينيين، رغم أن إسرائيل كانت أول من ابتدع تلك العمليات باختطاف طائرة مدنية سورية عام ١٩٥٤م وأجبرتها على الهبوط في مطار اللد. وكتب موشي شاريت رئيس الوزراء في مذكراته أن رئيس الأركان موشي ديان كان يهدف من هذه العملية إلى إطلاق سراح بعض العملاء الإسرائيليين المحبوسين في سجون سوريا. وكانت حادثة إسقاط إسرائيل لطائرة مدنية ليبية، الذي أسفر عن مصرع (١١٠) مائة وعشرة أشخاص جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعلن رسمياً عن تعاطفها مع إسرائيل، وقبولها ذريعة إسرائيل بأن المسؤولية تقع على عاتق قائد الطائرة الليبية، كذلك كانت إسرائيل أول من ابتدع عمليات اغتيال الدبلوماسيين في الشرق الأوسط، باغتيالها برنادوت وسيط الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م وقد قام بهذه العملية إسحاق شامير رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق . ومرة أخرى، قامت إسرائيل باختطاف السفينة «أكيلي لاورو» كرد انتقامي على القصف الإسرائيلي لتونس، فأصبح موضوع خطف السفن من أخطر الموضوعات التي تشغل اهتمام الغرب ووسائل إعلامه. وأعدت وكالة أنباء «رويتر» تقريراً تُحمل فيه العرب عموماً، والفلسطينيين على نحو خاص، مسؤولية تلك الظاهرة التي لم تعرف قبل عام ١٩٦١م، وتجاهلت «رويتر» عمليات القرصنة الإسرائيلية في الشرق الأوسط. مع أن العمليات

الإرهابية الموجهة ضد أمريكا في العالم العبري كانت مسؤولة إسرائيل، مثل الهجمات الإسرائيلية على المنشآت الأمريكية في مصر عام ١٩٥٤م، والتي استهدفت إشاعة التوتر في العلاقات المصرية - الأمريكية، فضلاً عن تدمير السفينة الأمريكية «ليبرتي» التي اعتبرت الإدارة الأمريكية تدميرها مجرد خطأ»^(١٢١).

كما يتحدث تشومسكي عن الحملة الهستيرية على ليبيا لتحميلها مسؤولية العمليات الإرهابية الكبيرة في الشرق الأوسط، والتي تمثلت بالهجوم على ليبيا في مارس ١٩٨٦م: «ففي الوقت الذي كان فيه الرئيس الأمريكي كارتر يشن حرباً إرهابية في السلفادور، وكان النظام التابع للولايات المتحدة في السلفادور يقوم بقتل نحو خمسين ألفاً من مواطنيه خلال عام ١٩٨٠م، بدأت الولايات المتحدة شن حملة على ليبيا بدعوى أنها دولة إرهابية، رغم عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في أعمال إرهابية، حتى أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في مطاري روما وفيينا في ١٢/٢٧/١٩٧٥م، والتي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية للهجوم على خليج سرت الليبي أكدت كل من إيطاليا والنمسا عدم وجود أية أدلة على تورط ليبيا في تلك الهجمات، وفي عام ١٩٨٦م اعتدت الولايات المتحدة على ليبيا بدعوى الإرهاب في حين كانت إسرائيل كالمعتاد، هي صاحبة أخطر الأعمال الإرهابية في الشرق الأوسط، حيث الإرهاب الإسرائيلي المتواصل في لبنان، وعمليات التفجير التي وقعت في سوريا، وأسفرت عن مقتل ما يزيد على (١٥٠) مائة وخمسون»^(١٢٢). هذه دلائل قاطعة وأقوال بينة عن الإرهاب تؤكد أن الإرهاب ناقض من نواقض المبادئ الحقوقية مما تقوم به دول إسرائيل في جميع أنحاء العالم، وسوف نخصص المبحث الآتي عن إرهاب دولة إسرائيل في فلسطين وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في بلاده.

٦- إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية

إن إرهاب الدولة مما ذكره نعوم تشومسكي في كتابه: (الإرهاب الدولي : الأسطورة

والواقع) يبين كيف راج كذباً وزوراً بين كثير من الدول والحكومات والمنظمات حتى لم يعد يسمع فيه أصوات تدعو إلى الدفاع عن الحروب المشروعة، وتمجيد حروب الضعفاء ضد الأقوياء، ويتحدث تشومسكي عن تزعم إسرائيل لإرهاب الدولة وقيادة الإرهاب عموماً، وهي الدولة التي تتهم المدافعين عن أرضهم بالإرهاب، وهذا يذكر بمدى مخالفة إسرائيل لجميع القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، بل مخالفتها لأبسط قواعد الإنسانية والشرعية مما فيه انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني والسعي إلى جرائم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية وحرمانها من حقوقها المختلفة خصوصاً ما يشهده العالم منذ قيام إنتفاضة القدس عام ٢٠٠٠م وحتى الوقت الحاضر، وفيها قتل الأطفال مثل محمد الدرة وغيره كثيرون ، وقتل الشيوخ والنساء وهدم البيوت وجرف المزارع .. الخ، وهذا الإرهاب وهذه الإبادة الجماعية منافية لكثير من نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والصكوك الدولية خصوصاً إتفاقية منع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٦٠ أ د - ٣ في ٩/١٢/١٩٤٨م وبدأ النفاذ بها منذ ١٢/١/١٩٥١م. واستكمالاً لموضوع الإرهاب وأن الجرائم كلها تهدد الإنسانية وتهدر حقوق الإنسان فقد رأينا أن نقدم في نهاية هذا الفصل أتمودجاً حقيقياً لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل واليهودية الصهيونية في حق الناس في فلسطين والرؤية السعودية في ذلك على نحو ما يأتي :

١ - إرهاب بمصادرة حرية الرأي والتعبير في حق كثير من الدول والشعوب التي تتحكم القوة الإسرائيلية واليهودية الصهيونية في مصير سياستها وإعلامها ومناهج التعليم ومراكز الثقافة ، وتشديد القبضة على الإعلاميين، ومثالاً لذلك ما عاناه فريق عمل صحافيون بلا حدود في إسرائيل عام ٢٠٠١م، وما تعرض إليه بعض الإعلاميين للإرهاب الإسرائيلي فقتل من قتل وجرح من جرح، ومن يحاول

أن يقول الحق كان مصيره الطرد من عمله أو القتل أو نحوهما، وقد أوردنا بعض الأمثلة سابقاً لمن تعرضوا لمثل ذلك في أوروبا وأمريكا لمن يفكر في إخراج أو تدريس مسرحية تاجر البندقية لشكبير على سبيل المثال، فما بالك بما هو أكثر، وهذا الإرهاب الفكري مناقض للحق وكافة مبادئ الإنسانية.

٢ - إرهاب في الحقوق السياسية مما يتعرض له الوزراء والرؤساء والكبراء الذين يعرفون الحقائق السياسية والدولية عن دولة إسرائيل واليهودية الصهيونية العالمية، فلا يصح لمثل هؤلاء العقلاء أن يتعاملوا مع الأحداث والمواقف ليس من بعد سياسي أو بعد حقوقي بل حتى من بعد إنساني وإلا كانت نهايتهم إلى مصير غامض أو الاغتيال. ومصادرة الحقوق السياسية للشرفاء ليس مصادرة حق مجموعة من الناس، بل إنه مصادرة للديمقراطية التي يجعلها الغرب المثل الأعلى في حرية الحكم والانتخاب وحرية التعبير عن الضمير السياسي. فهذا الإرهاب الإسرائيلي للحقوق السياسية لا يغمط حق التعبير السياسي بل حتى التعبير الإنساني الحقوقي. ولعلنا نقرأ وصف نعوم تشومسكي عن الإرهاب الإسرائيلي الرفض للسلام المطالب بالأمن فقط فيقول: «إذا كان ذلك موقف الإعلام، فإن «عملية السلام» في الواقع هي عملية «رفض» تضم الولايات المتحدة الأمريكية والتكتلين الأساسيين في إسرائيل، ورفضهم يصل في الواقع في تطرفه إلى حد عدم السماح للفلسطينيين في الاشتراك في الانتخابات المحلية أو في الأشكال الديمقراطية الأخرى في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي»^(١٢٣). ويستدل المؤلف على ذلك من خلال كتابات محرري جريدة النيويورك تايمز التي تشيد بالزعماء الإسرائيليين «لنزعتهن البرجماتية العلمية الصحيحة، في حين يشجبون منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها عقبة في طريق السلام، ففي شهري أبريل ومايو عام ١٩٨٤م، أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية سلسلة من التصريحات دعت فيها إلى مفاوضات تؤدي إلى الاعتراف المتبادل، ولكن الصحف الأمريكية رفضت نشر هذه الحقائق، بل فرضت النيويورك تايمز حظراً على الرسائل التي تشير إلى تلك التصريحات، واستمرت في إدانة المنظمة

«المتطرفة» لعرقلتها التوصل إلى تسوية سلمية»^(١٢٤).

ولما كان من المتعذر معرفة الحق والحقيقة فيما يجري في فلسطين أرض النبوات مولد نبي الله وكلمته المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام رأينا أن نقدم في هذا المبحث هذا الأتموذج عن إرهاب الدولة الإسرائيلي وعمل المملكة العربية السعودية الدؤوب في إعطاء الحق لأصحابه من خلال سياسة حكيمة عادلة تجلت في عصرنا الحاضر في مبادرة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد في المملكة العربية السعودية الداعية إلى السلام، تلك المبادرة التي تبنتها الدول العربية في مؤتمر القمة العربي في بيروت في شهر مارس عام ٢٠٠٢م، والسلام الذي لا ينشده العرب فحسب بل تنشده كل المؤسسات الحقوقية المعتدلة ويسعى إليه الكثير من الشرفاء من كافة الأمم والشعوب وتأيي إسرائيل دولة اليهود الصهانية لتنتهك حقوق الإنسان، الإنسان الذي يعتبرونه من الأغيار الذين لا كرامة لهم، وهذا بيان لحقائق ووقائع الإرهاب في فلسطين واهتمام المملكة العربية السعودية بتلك القضية وأصحابها وحقوقهم المهذرة والمغتصبة.

انشغل الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بمأساة فلسطين على مدى ثمانية وثلاثين عاماً في الفترة من ١٩١٥م حتى توفي يرحمه الله عام ١٩٥٣م رغم اهتماماته بشؤون بلاده الداخلية ولكن لم يكن - يرحمه الله - لينشغل عن الحقوق الإنسانية والإسلامية والعربية خارج المملكة. وواصل أبناء الملك عبد العزيز اهتمامهم وانشغالهم بالقضية الفلسطينية ومساندتهم لها حتى يومنا هذا. ف فيما يتعلق بتطور مسألة فلسطين شهدت المرحلة الأولى مقدمات المؤامرة الصهيونية على فلسطين وإهدار حقوق شعب في وطنه عندما قدم بلفور وزير خارجية بريطانيا إلى أحد الرعايا البريطانيين اليهود، وهو اليهودي روتشليد في نوفمبر ١٩١٧م وعداً بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود، وفيه حددت بريطانيا موقفها التي أيدت فيه الحل الصهيوني للمسألة اليهودية، وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى عام

١٩١٨م، وانعقد مؤتمر الصلح في فرساي بباريس أملى المنتصرون شروطهم على المهزومين، ولقد أثارت تصريحات الرئيس الأمريكي ولسون في الحرية والاستقلال وتقرير المصير وحقوق الأقليات آمالاً كبيرة لدى سكان المستعمرات، مثلما أثارت آمال الفلسطينيين في العدل الأمريكي ليرد عنهم الحيف البريطاني المتمثل في تصريح بلفور، ولم يكونوا يعلمون أن الفكرة الصهيونية كانت مخترعة هي الأخرى في الولايات المتحدة، وأن الرئيس ولسون كان يفخر دائماً بأنه صهيوني، ويرى بأن تكون فلسطين مركز تجمع ليهود العالم في كيان سياسي مستقل، فلم يظفر الفلسطينيون من الولايات المتحدة حتى بالنظر إليهم على أنهم من الأقليات التي تحمس لهم الرئيس ولسون رغم أنهم كانوا أغلبية، ولم يكن اليهود يشكلون سوى ١٠٪ فقط عام ١٩١٨م^(١٢٥). وتقدمت المسألة خطوة أخرى عندما نص عهد عصبة الأمم في معاهدة فرساي على التزامات الدولة المنتدبة بريطانيا على فلسطين والتي أعد لها دورها بحكم الانتداب تنفيذ وعد بلفور بوضع برنامج لتنظيم هجرة اليهود إلى فلسطين، وبتزايد عدد اليهود عن طريق الهجرة، بدأ الميزان الديمغرافي بين وجود العرب واليهود في فلسطين يختل، وبدأ العرب في فلسطين ينتهبون إلى هذا المخطط، ثم عمدوا إلى مقاومته، وتصاعدت المقاومة فيما عرف بالثورة العربية الكبرى فيما بين عامي ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، والثورة لمطالبه الإنسان بحقوقه التي طالما قاومها المعتدي بالإرهاب والعنف والظلم والاستبداد.

إن الثورة الفلسطينية أبرزت دور الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - إذ كان يولي بصورة أكبر في العالم تطور المشكلة اهتماماً كبيراً رغم مشاغله العديدة، ويذكر أمين سعيد أن اهتمام الملك عبد العزيز بأعمال اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة عام ١٩٢٩م كان واضحاً وهو يناقش تطورات المشكلة في ضوء حوادث حائط المبكى، حيث استنكر اعتداء اليهود على المصلين المسلمين في المسجد الأقصى في أكتوبر ١٩٢٩م^(١٢٦)، وهذا اعتداء على الحقوق المدنية للإنسان

في فلسطين، وينقل أكرم زعيتر عن عوني عبدالهادي صوراً من مظاهر اهتمام الملك بالقضية، كما يشير إلى زيارة ولي عهده الأمير سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله - عام ١٩٣٥م للاطلاع على الوضع في فلسطين^(١٢٧)، ورغم ضعف وسائل الاتصال والإعلام، فإن الثورة الفلسطينية وجدت تجاوباً وتأييداً واسعاً للمناضلين في المملكة العربية السعودية وكونت لجان لإغاثة المنكوبين، وصارت صحيفة صوت الحجاز في مكة المكرمة تنشر أسماء المتبرعين وتهيب بالمزيد .

وازدادت المظاهرات الغاضبة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، وأرسل المتظاهرون برقيات للملك استنكاراً للتقسيم، ويؤيدونه في موقفه من رفض هذه الفكرة تماماً، وكذلك أرسل العلماء في المملكة رسالة للملك اعتبرها بمثابة فتوى دينية، مما يظهر البعد الإسلامي لموقف الملك من قضية الصراع العربي الصهيوني مع بعدها الإنساني، وتذكر هذه الرسالة أن تمكين اليهود من بسط ولايتهم في بلاد الإسلام أمر باطل ومحرم، وطلبوا من الملك في هذه الرسالة أن يقوم بالتصدي لهذا الخطر، وأعلن علماء نجد أنهم سينادون هم وعلماء الحجاز بالجهاد المقدس إذا طبقت سياسة التقسيم، وقد تشكل في مكة المكرمة المكتب الرئيسي للدفاع عن فلسطين وحقوق أهلها، حيث أخذ هذا المكتب يتصل بالمكاتب المناظرة له في مصر وسوريا والعراق للتنسيق معها للتصدي لسياسة التقسيم وإعانة الفلسطينيين. وتشير الوثائق التاريخية إلى أن الملك عبدالعزيز أرسل رسالة للحكومة البريطانية في ٦ فبراير ١٩٣٧م متضمنة مقترحات خاصة بالقضية الفلسطينية، مبيناً اهتمامه الكبير بقضية فلسطين وكذلك استجابة لموقف الشعب السعودي إذ يقول: «ولقد عانينا الشيء الكثير من الضغط على رعايانا كي لا يظهر أي أمر يزيد تعقيد المشكلة، وكثير مما علمناه لم نخبر به الحكومة البريطانية»، وفي هذه المقترحات السعودية نقطتان هامتان هما: إيقاف الهجرة، وتقرير شكل الحكومة في فلسطين بالتفاهم مع أهلها^(١٢٨). والواقع أن آراء الملك عبدالعزيز ومكاتباته حول قضية

فلسطين كانت مفصلة وواضحة لا تترك لبساً أو سوء فهم أو اجتهاد في شيء يتعلق بها. ففي مذكرة سلمتها وزارة الخارجية السعودية إلى المفوضية البريطانية في جدة في سبتمبر ١٩٣٧م عبر فيها الملك عن دهشته لدى إبلاغه بتقرير اللجنة الملكية البريطانية بتقسيم فلسطين قبل إذاعته، ويوضح في صراحة تامة أربعة أسباب تجعله يهتم هذا الاهتمام الشديد بقضية فلسطين هي :

- ١ - أن وعود بريطانيا للعرب بالاستقلال أعطيت في الأساس باسم الحجاز الذي أصبح قسماً مهماً من المملكة.
- ٢ - أن عدم حل القضية على وجه مقبول قد يؤدي إلى إيجاد هوة سحيقة لا يمكن اجتيازها بين بريطانيا والعرب، بما في ذلك من أخطار.
- ٣ - أن قضية فلسطين قضية عربية إسلامية، ولا يمكن لأي حاكم عربي مسلم أن يغفلها دون أن يعرض نفسه للانتقاد والتخطفة.
- ٤ - مسؤولية الملك مع زملائه الملوك العرب عن التوسط لتهدئة الثوار الفلسطينيين^(١٢٩).

ولقد كان الملك عبدالعزيز ملتزماً بموقفه ثابتاً على الحق ولا يقبل المساومة على الإطلاق، فقد رفض مقابلة بن جوريون للتحديث في المشكلة الفلسطينية عام ١٩٣٨م، وقد حاولت بريطانيا الضغط على الملك عبدالعزيز خلال المراحل الصعبة من تأسيس المملكة، فطلبت منه عام ١٩٢٦م في اجتماعات وادي العقيق التي أسفرت عن عقد اتفاقية جدة، وضع مادة خاصة للاعتراف بمركز خاص لبريطانيا في فلسطين، ولكنه رفض ذلك. وتحينت بريطانيا فرصة مطالبة الملك عبدالعزيز بإلغاء معاهدة ١٩١٥م التي فرضت على نجد لتأخذ ثمن إلغائها منه بالمركز الخاص لها في فلسطين، واستمرت المحادثات نحو عشرين يوماً ولكنها توقفت، ولم تستأنف إلا بعد أن تنازلت بريطانيا عن هذه المادة، وبعض المواد الأخرى التي سبق وأن طلبت إضافتها^(١٣٠).

وكما أوضحنا سابقاً فإن قضية فلسطين وهمومها لدى الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - كانت متزامنة مع ظروف توحيد المملكة وتثبيت أركان الحكم

والنهوض بحركة تقدم المملكة ونموها، وكان الملك عبدالعزيز في تلك الفترة يواجه خصوصاً من الداخل وأكبر عدو كان له قلة الموارد المالية مع الحاجة الملحة والماسة لذلك، وفي هذا الوقت يلحظ أن بعض الزعماء الصهاينة انتهزوا فرصة حاجة الملك عبدالعزيز إلى المال للنهوض بالمملكة، فاتفقوا على دفع مبلغ عشرين مليون جنيه استرليني للملك من المصادر الصهيونية في شكل قرض مقابل موافقته على تقسيم فلسطين، لأنهم كانوا يتوقعون أن يصبح الملك عبد العزيز - يرحمه الله - يوماً ما زعيم الزعماء Boss of Bosses على حد تعبير تشرشل للزعيم الصهيوني حاييم وايزمان. واعتقد فليبي أن الحاجة سوف تلجئ الملك لقبول هذا العرض، ولكنه فوجئ بثورة الملك العارمة بمجرد أن فاتحه فيه، فقد عظم عليه فكرة أن يبيع فلسطين، وكبر في نفسه هذه الإهانة التي وجهها الصهاينة له، ويشير بيتر مانسفيلد إلى أن رئيس البعثة الدبلوماسية الأمريكية في الرياض كرر العرض عام ١٩٤٣م على الملك عبدالعزيز ولقي نفس المصير، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٣١)، وهكذا ترك الملك عبدالعزيز ذلك لله فأبدله الله خيراً منه، ففتح له كنوز الأرض وتدفق النفط في مملكته وكان أمضى سلاح استخدم لنصرة الإسلام والمسلمين وخدمتهم في إعلاء كلمة الله.

ولقد أدى قبول الولايات المتحدة لفكرة التقسيم التي اقترحتها اللجنة الملكية البريطانية إلى غضب الملك عبدالعزيز فأرسل خطاباً مطولاً إلى الرئيس الأمريكي روزفلت في ٢٩/١١/١٩٣٨م أوضح فيه أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لوجهة النظر العربية وتأثرها بالدعاية اليهودية الصهيونية التي صورت سحق العرب على أنه عمل إنساني، وفي ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وأن هذا لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة، وفند الملك عبدالعزيز في خطابه بالتفصيل جميع أسانيد اليهود الباطلة وهي الحجة التاريخية الواهية أنهم مشتتون في بلاد العالم، وأنهم يريدون مجتمعاً في فلسطين

يعيشون فيه أحراراً، وأنهم يعتمدون في تنفيذ ذلك على وعد بلفور.

ثم توالى الاتصالات الرسمية بين الملك عبدالعزيز والحكومات الغربية وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تلك الاتصالات تعرض في وسائل الإعلام المختلفة خصوصاً الصحف، مما حدا باليهود إلى الدعاية المغرضة ضد الرأي العربي وقمع الإنسان الفلسطيني والعربي وانتهاك حقوقه التي سعى المسلمون إلى إظهارها كما سنين لاحقاً، وإن ظهور أحداث القضية الفلسطينية في وسائل الإعلام جلبت انتباه الرأي العام الأمريكي وكذلك حكومة الرئيس روزفلت، ونتيجة لذلك فإن الرئيس قام بإيفاد هوبكنز مبعوثاً خاصاً لمقابلة الملك عبدالعزيز في الرياض في ١٤ أغسطس ١٩٤٣م للتباحث حول علاقات المملكة العربية السعودية بالحلفاء، والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، وكذلك مسألة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، لقد كان الملك متردداً في بادئ الأمر بأن يسمح بمقابلة هوبكنز والمرافقين له، وقد تذكر هوبكنز كيف أن الملك كان قد رفض بتاتاً أن يقابل في السابق حاييم وايزمان، القائد الصهيوني أو أي ممثل عن الوكالة اليهودية في فلسطين لأنه ليس لديه ما يقوله لهم عن المسألة الفلسطينية. إن موقف الملك عبدالعزيز بالنسبة لمسألة فلسطين والذي أصبح أكثر وضوحاً بعد مقابلته ومحادثاته مع هوبكنز قد وضع حداً لحظة يقال بأنها وضعت من قبل روزفلت، وتشرشل، ووايزمان بخصوص فلسطين، لقد كان يريد الثلاثة بأن يتوسط الملك عبدالعزيز في النزاع الدائر بين عرب فلسطين من جهة والسلطات البريطانية من جهة أخرى، وكذلك المهاجرين اليهود الجدد من مناطق أوروبا الشرقية من جهة ثالثة، ولقد ذكر الملك عبدالعزيز لهوبكنز كيف أن وايزمان قد حاول أن يرشوه لكي يبيع فلسطين لليهود، وقد أكد الملك لزارته بأن الولايات المتحدة في وضع يسمح لها بأن تجلب السلام إلى فلسطين، وأن تقنع ديجول أن يمتنع عن النشاطات التعسفية الفرنسية في سوريا^(١٣٢).

ويذكر أن الملك عبدالعزيز التقى بتشرشل أيضاً خلال وجوده بمصر للقاء

روزفلت في فبراير ١٩٤٥م، ويقول حافظ وهبة إن الموقف كان متوتراً بين الملك عبدالعزیز - يرحمه الله - وتشرشل بسبب تمسك تشرشل بموقف بريطانيا من اليهود وفقاً لوعده بلفور، وإن تشرشل أثار الملك وأغضبه عندما افتتح حديثه بأن أول واضح لسياسة إيجاد وطن قومي لليهود هو الملك عبدالعزیز، ولكن الملك لم يأس من إقناع تشرشل بالقضية فكتب إليه شارحاً وموضحاً الحقائق التاريخية والإسلامية في ١٠ مارس ١٩٤٥م مما أعجب به تشرشل وقد ضمن تشرشل في سجل مذكراته إعجابه بالملك عبدالعزیز - يرحمه الله - (١٣٣).

ولقد أدرك الملك عبدالعزیز التحول الذي طرأ على الدور الأمريكي في القضية الفلسطينية إذ بدأت تحمل الولايات المتحدة محل بريطانيا تدريجياً في تبني القضية مثلما أخذت تحمل محلها في مسؤوليتها العالمية في جميع أنحاء العالم، كذلك علم الملك باستقرار النية في هذا الاتجاه مما كشف عنه المؤتمر الصهيوني في بليمور عام ١٩٤٣م، ولذلك أرسل في ٣٠ أبريل ١٩٤٣م رسالة إلى الرئيس روزفلت إلحاقاً بكتابه السابق إليه عام ١٩٣٨م ينبه فيه إلى مساعي اليهود ودعاياتهم لاغتصاب فلسطين مستغلين ظروف الحرب، وأبدى خشيته من أن يقترن نصر الحلفاء في هذه الحرب العظمى بتحقيق جور وظلم فادح وذلك عند تمكين اليهود من فلسطين، ويؤكد الملك عبدالعزیز في كتابه على عدم أحقية اليهود في فلسطين، ويقول بشأن دعوى اليهود في فلسطين: «تكاد السموات يتفطرن، وتنشق الأرض وتخر الجبال، من كل ما يدعيه اليهود في فلسطين ديناً ودنيا» (١٣٤).

وبعد أن استقبل الملك عبدالعزیز مبعوث الرئيس الأمريكي الذي سلمه رد الرئيس في يوليو ١٩٤٣م حمله الملك رسالة أخرى إلى الرئيس يؤكد فيها على موقفه من القضية، فرأى الرئيس روزفلت أن يلتقي بالملك عبدالعزیز ليقنعه بالتخلي عن موقفه المتشدد لعرب فلسطين والمناهض للهجرة اليهودية إلى فلسطين، فالتقى الزعيمان على ظهر المدمرة الأمريكية كوينسي في فبراير ١٩٤٥م في قناة السويس،

وفي هذا اللقاء أكد الملك عبدالعزيز موقفه من العرب واليهود ورأيه في تسوية المشكلة وإصراره على هذا الموقف مما ترك علامات الإعجاب بصلابته وصراحته ووضوحه في نفس روزفلت، واعترف بأنه أفاد كثيراً بمعرفة جوانب المشكلة من هذه المقابلة، ووعده بالأيتخذ موقفاً ضاراً بالعرب في المستقبل، ومن وجوه إعجاب روزفلت أيضاً بالملك عبدالعزيز قبوله بالتعاون مع الولايات المتحدة مع تمسكه الصارم باستقلال بلاده، وحرية في القرار، وقال روزفلت في الكونغرس في مارس ١٩٤٥ م: «لقد وعيت عن مشكلة المسلمين ومشكلة اليهود في حديث دام خمس دقائق مع ابن سعود أكثر مما كنت أستطيع معرفته بتبادل ثلاثين أو أربعين رسالة». وفي مناسبة أخرى يقول روزفلت: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طول حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٣٥).

وبعد موت الرئيس الأمريكي روزفلت تسلّم سدة الحكم الرئيس ترومان الذي كتب في ٢٨/١٠/١٩٤٦ م رسالة للملك عبدالعزيز يؤكد فيها تأييد بلاده للحل الصهيوني ووفقاً لوعده بلفور منذ صدوره وتمسكه بأن تحقيق هذا الحل هو السبيل الوحيد لمواجهة كارثة اليهود في أوروبا واضطهادهم، ولقد أفزع الملك عبدالعزيز رجوع ترومان عن وعود سلفه روزفلت، وكان ذلك صدمة كبيرة له في مصداقية الولايات المتحدة، ويفسر دافيد هوارث ذلك بأن الملك لم يفتن إلى أن النظام الأمريكي يفرق بين الوعود الشخصية للرئيس والوعود الرسمية، لأن الوعد بمقاييس الملك الإسلامية أمر يتعلق بالشرف، وأنه وفق مفهومه حيث هو الدولة والحكومة، لا فرق بين وعد شخصي وآخر رسمي، ولنا على ذلك ملاحظتان: «أولاهما أن الملك أوضح صراحة لروزفلت أنه يود أن يفهم الجانب الإنساني من المشكلة بوصفه إنساناً، وأن يلتزم بموقفه بوصفه رئيساً. وهذا يدل على تمييز الملك وإدراكه لهذا الفرق، والملاحظة الثانية أن الخطة الصهيونية كانت أكبر من روزفلت وغيره وأنها كانت ماضية في طريقها، ولذلك فإن وعود روزفلت للملك عبدالعزيز إما أنها كانت تنم عن غفلة بما يجري، أو قصد به تخديره وتهدئته، أو أنها كانت

أمالاً عند روزفلت»^(١٣٦). إن الفرق بين الوعد الشخصي والوعد الرسمي هي من أبرز مظاهر الاضطراب والتناقض والاتواء والتلون في تحقيق المبادئ الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان فالإنسان ذو الوجهين لا يحفظ عهداً ولا يرعى وعداً فضلاً عن يفعل الحقوق ويعطيها لأصحابها في معظم الأحوال.

وعندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر سنة ١٩٤٧م تقرير لجنة فلسطين التي أوصت بتقسيمها، انتهت بقرار من الجمعية بهذا المعنى، وقد أرسل الملك عبدالعزيز وزير خارجيته ابنه الأمير فيصل إلى اجتماعات الجمعية، حيث ناشد الشعب الأمريكي ألا يوافق حكومته على فكرة تقسيم فلسطين التي تؤذن باضطرابات لا تنتهي في الشرق الأوسط، وتقدم الوفد السعودي باقتراح مع العراق وسوريا يقضي بإنهاء الانتداب على فلسطين، والاعتراف باستقلالها كدولة واحدة، وكان هذا الاقتراح ضمن المقترحات الأخرى التي أحالتها الجمعية على اللجنة الخاصة بالقضية الفلسطينية لدراستها. ورفضت المملكة قرار التقسيم، وأصدرت الخارجية السعودية في مايو ١٩٤٨م بياناً أيدت فيه القرارات العربية التي تتخذ للدفاع عن فلسطين والمحافظة على عروبتهما والحيلولة دون تقسيمها، وقيام الدولة اليهودية، كما قررت المملكة بالاشتراك مع شقيقاتها الدخول إلى فلسطين في الموعد المتفق للدفاع عسكرياً عنها، كما كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يدرك أبعاد المؤامرة الكبرى التي خطط لها الاستعمار والصهيونية والشيوعية خصوصاً بعد تحمس الإتحاد السوفييتي لقيام إسرائيل، كما كان الملك عبدالعزيز يدرك بعمق إيمانه وموقفه الإسلامي وبحسه الفطري السليم جميع أبعاد المأساة في فلسطين منذ بدايتها وطوال مراحل تطورها والنظرة الإنسانية وحقوق الإنسان في فلسطين التي انتهكت بالإرهاب الصهيوني كما نظهر أمثلة لها فيما يلي :

١- حقوق المساواة والعدل والحرية

إن موضوع هذا الجزء من الموسوعة هو بيان لمؤامرة المتناقضات التي تبناها

أطراف المؤامرة ضد العرب والمسلمين في فلسطين، التي بدأت بوعد بلفور، ثم بتقسيم فلسطين ثم قيام حرب عام ١٩٤٨م، ثم بانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين وما تلاها من حروب بين العرب واليهود وما فعلته إسرائيل بإرهابها في حق الفلسطينيين. يقول نعوم تشومسكي: «أجهضت الولايات المتحدة كل محاولات تحقيق السلام في الشرق الأوسط، واعطاء الفلسطينيين حقوقهم، بما في ذلك حق تقرير المصير، وقفت الولايات المتحدة - أكثر من عشرين سنة - بمعزل عن العالم في تأييدها الذي لا يفتر لإسرائيل، وفي أوج أزمة الخليج اعترضت الولايات المتحدة وإسرائيل على الدعوة لمؤتمر لحل مشكلة الشرق الأوسط وكان ذلك ضد ١٤٤ دولة»^(١٣٧)، وهذا يؤكد أن مبدأ النقص جنباً إلى جنب مع الإرهاب هما من نواقض المبادئ الحقوقية التي لا تسهم في الارتقاء بحقوق الإنسان .

وفي عام ١٩٤٨م الذي قسمت فيه فلسطين وحرموها الفلسطينيون من حقوقهم اصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي احتوى على كثير من المواد الإنسانية والتي كثيراً ما تناقضها إسرائيل والدول التي تساندها بالإرهاب والاستبداد في فلسطين في حق المسلمين والعرب، فأين حق المساواة والعدل؟ وأين حق السيادة؟ وأين حقوق الأكثرية فضلاً عن الأقلية؟ أين تفعيل المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه: «يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». أين تقف هذه المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع قرار تقسيم فلسطين وهما صادران من منظمة واحدة أحق وباطل؟ أعربي وأعجمي؟ أهكذا تجامل إسرائيل واليهودية الصهيونية خوفاً منهم؟ أم لأنهم هم شعب الله المختار، وغيرهم أنجاس أغيار.

إن اليهود الصهاينة وشركاءهم في جرائم الإرهاب لا يرون أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل وغيرها من المواد وغيرها من الصكوك

الدولية الحقوقية يمكن أن تكون حقاً للإنسان في فلسطين وقد تعاملوا عن ذلك على مسمع ومرأى من هيئة الأمم المتحدة التي لم تُساعد على تفعيل الإعلان كما يجب، ومثالاً لذلك منع إسرائيل هيئة الأمم المتحدة إرسال لجنة لتقصي الحقائق بعد جملة من المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين وأخصها مجزرة جنين عام ٢٠٠٢م، وكان الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وأبناؤه من بعدهم أجزل الله لهم المثوبة يؤكدون على حقوق الإنسان الفلسطيني وحرية، ففي رسالته إلى روزفلت المؤرخة في ٢٩/١١/١٩٣٨م أوضح الملك عبدالعزيز أن مناصرة أمريكا لليهود تعكس إغفالها لحقوق الفلسطينيين، وتأثرها بالدعاية اليهودية التي ترى أن سحق العرب والمسلمين عمل إنساني، ثم أكد الملك عبدالعزيز أن ذلك لا يتفق مع تقاليد الديمقراطية الأمريكية المؤسسة على تأييد الحق والعدل ونصرة الأمم الضعيفة.

وفي مؤتمر إنشاص في ٢٩ مايو ١٩٤٦م، أكدت المملكة العربية السعودية مع شقيقاتها الدول العربية على حق العرب في فلسطين، وناشدت بريطانيا وأمريكا وقف الهجرة اليهودية، كما سارعت المملكة إلى مؤتمر الجامعة العربية في بلودان عام ١٩٤٦م الذي اتخذ عدداً من القرارات لدعم عرب فلسطين ومناوأة اليهود، ورفض تقرير لجنة التحقيق البريطانية الأمريكية التي أيدت اليهود ضد العرب مما يظهر الحيف والظلم وعدم المساواة والعدل، ثم اشتركت المملكة في مؤتمر الإسكندرية في ١٢ أغسطس ١٩٤٦م لتنسيق الموقف العربي في مؤتمر المائدة المستديرة في لندن في ١٠ سبتمبر ١٩٤٦م، وكان الملك عبدالعزيز يدرك مدى التزام بريطانيا بوعدها والقوى السياسية الصهيونية التي رسمت هذا الإلتزام وحدوده ووسائل تنفيذه، في نفس الوقت الذي فهم فيه بشكل عميق أن الصهاينة نجحوا في إقناع بريطانيا بأن مصلحتها في مصر تقتضي تواجد النفوذ اليهودي في فلسطين، وكان الملك عبدالعزيز يصر على أن الظلم والاضطهاد الذي حاق باليهود في أوروبا سببه سوء عاداتهم وخيانتهم لله ولرسوله وللعباد وليس الأوروبيين أرادوا

ظلمهم، وأن ظلمهم هذا المزعوم في أوروبا لا يجب أن يتحملة عرب فلسطين الأبرياء، وأن يدفعوا هم ثمنه بلا جريرة، وأن يشرّدوا من أوطانهم، بل يطالب بتوطين اليهود في البلاد التي طردوا منها بعد زوال الظروف التي طردوا فيها وأسباب طردهم، أو توطينهم في دول الحلفاء.

كما أن الملك فيصل خلال ترأسه مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في لندن في شهر فبراير عام ١٩٣٩م تحدث بأن العرب يريدون صداقة بريطانيا واستمرارها، وتلك الصداقة قد تتفكك إذا لم يعامل عرب فلسطين بالعدل والإنصاف والمساواة وهذا من أبسط الحقوق الإنسانية. كما أكد الملك فيصل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م على حقوق الفلسطينيين، إذ انتقد قرار تقسيم فلسطين الذي أيده ثلاثون صوتاً مقابل ثلاثة عشر صوتاً وامتناع عشرة أصوات عن التصويت وغياب عضو واحد. وبين أن ذلك ظلم لا يقوم على العدل والمساواة. فأعلن الملك فيصل بأن القرار مجاف للعدالة وأن الأمم المتحدة قد تخلت عن مبدأ العدالة الذي أعلنته في ميثاقها، ثم انتقد ما قامت به بعض الدول الكبرى من ضغط على الدول الصغرى لتصوت إلى جانب التقسيم، وأعلن أن المملكة العربية السعودية ترفض هذا القرار، وتحتفظ لنفسها بحق التصرف وفق ما تراه مناسباً لمبادئ الحق والعدالة، وأضاف أن المملكة تُلقي كامل المسؤولية على الأطراف التي عاقت كل وسائل التعاون والتفاهم، ولم يقف الفيصل عند هذا الحد، بل أخذ يندد بقرار التقسيم ويدافع عن الحق الفلسطيني في المحافل الدولية، فمثلاً عندما خطب في ليك سايس في بداية عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م، انتقد سياسية الولايات المتحدة الأمريكية الموالية للصهيونية، وقال: «إن كانت بواعث تلك السياسة إنسانية فلم لا تفتح الولايات المتحدة أبوابها للاجئين البؤساء، وهي أغنى وأوسع رحاباً من فلسطين التي اكتظت وابتليت بأولئك المعتدين الغرباء، وتساءل، ألا يهب الشعب الأمريكي والحكومة الأمريكية إذا فتحت الولايات المتحدة الأبواب أمام هجرة يهودية عارمة

لاغتصاب بلادهم؟ وقال: ما بال مندوب الأمريكي في الأمم المتحدة يحاول إثارة العالم كله من أجل المسألة اليونانية، ويصمت عن قضية فلسطين؟ وهل نسي أو تناسى مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي لم يجف مداده بعد»^(١٣٨).

ويرى موقف الملك عبدالعزيز ملحوظاً بشدة في معارضته للحركة الصهيونية، ففي مدينة بتلمور بالولايات المتحدة في عام ١٩٤٢م أثر في إظهار المشكلة بشكل واضح لدى كل من العرب والأمريكيين، هذا المؤتمر الذي أعلنت فيه المنظمة الصهيونية بأنها تسعى إلى تكوين كومنولث دولة يهودية في فلسطين، وبعد فترة وجيزة من المؤتمر علق الملك عبدالعزيز بأن هذا المؤتمر يعد غير ودي من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن أي تأييد من قبل هاتين الدولتين لمقترحات مؤتمر بتلمور إنما سيؤدي إلى قطع العلاقات بين العالم العربي والإسلامي وبين هاتين الدولتين، ولقد أوضح الملك عبد العزيز ما يلي إذ قال: «إن آخر شيء أريده هو أن تجبرني الظروف على أخذ الخطوات التي أصبح فيها عدواً لكل من بريطانيا وأمريكا، حتى يمكن تحري هذا الخطر الذي يهددنا جميعاً» - يعني الخطر الصهيوني - ولكنه من المؤكد أن المضي في هذه السياسة يعني أي مساعدة من بريطانيا وأمريكا إلى سياسة هجرة اليهود إلى فلسطين، واغتصاب أراضي المواطنين العرب الفلسطينيين وإعطاءها لليهود، ورفض الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني كل ذلك لن يجلب فقط عداوة العرب لهاتين الدولتين - بريطانيا وأمريكا - وإنما سيجلب أيضاً سخط وعداوة العالم الإسلامي كله حتى حدود الصين والهند»^(١٣٩).

هذا وقد كانت أوضح عبارة للملك عبدالعزيز عن قضية فلسطين في مقابلة نسبها مراسل مجلة لايف الأمريكية في الشرق الأوسط للملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في ٢١ مارس ١٩٤٣م، حيث قال: «لقد بقيت صامتاً إلى الآن بالنسبة للقضية الفلسطينية، حتى لا أضع العرب في موقف يحرج الحلفاء - بريطانيا وأمريكا - ولكن بصفتك - أي المراسل - واحداً من أصدقائنا فإنه علي أن أوضح لك رأيي حتى

يمكنك إبلاغه إلى أصدقائنا الأمريكيين حتى يمكنهم الإطلاع على حقيقة الأمر.

أولاً : إنني لا أعرف أي شيء يبرر مزاعم اليهود في فلسطين.

ثانياً : إنني لا أرفض أن يكون هناك وطن في مكان آخر لليهود ولكنني أومن بأن

مطالب اليهود ومزاعمهم في هذه الأرض - فلسطين - إنما هو خطأ جسيم، لأنها

تشكل عملاً غير عادل وغير شرعي ضد عرب فلسطين، وإن ذلك سيسبب

نزاعات وخلافات بين المسلمين جميعاً وبين أصدقائهم الحلفاء»^(١٤٠).

وفي باقي المقابلة فإن الملك عبدالعزيز دافع عن حقوق الفلسطينيين المشروعة

في أرضهم، وقد اقترح المحافظة على حقوق السكان اليهود في فلسطين أيضاً

وذلك بواسطة عقد اتفاقية بين عرب فلسطين وبين الدول الغربية. هذا هو موقف

المملكة العربية السعودية من قضية فلسطين في موضوع الحقوق المتعلقة بالعدل

والمساواة والحرية ومعارضة الإرهاب ورفضه، أليس من العدل والحق أن يسعى العالم

لتحقيق الحرية والمساواة للفلسطينيين دون مساندة للإرهاب الإسرائيلي ودون أي

ناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحقيقاً لما في الضمير الإنساني والسياسي

والقانوني عند العقلاء والشرفاء والحلفاء والأصدقاء من الخير والحق.

ب - الحقوق الدينية

تتناول المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الدين، وهو

مبدأ إسلامي مقرر في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وتنص هذه المادة من

الإعلان على أن : «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل

هذا الحق حريته في تغيير دينه ومعتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد

واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده»،

وتحقيقاً للواجب الإسلامي والإنساني نرى أن المملكة العربية السعودية سعت إلى

الحفاظ على الحقوق الدينية الإسلامية لأبناء فلسطين والذود عنهم، ففي المؤتمر

الذي عقد في مكة المكرمة في عهد الملك عبد العزيز عام ١٣٤٤ هـ أعلن عن أهمية التضامن الإسلامي وأهمية مساندة الحق العربي الفلسطيني وأظهر أن القدس وفلسطين قضية كل عربي ومسلم ، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل. وأنه لا يناصر قضية فلسطين إلا ببعدها الإسلامي، وما فيها من مقدسات يجب أن تحمى بدافع الإيمان بالدين الخفيف، يقول الملك عبد العزيز - يرحمه الله - : «إنه يوم سعيد ذلك الذي أقتل فيه في سبيل تحرير فلسطين»^(١٤١).

لقد تربي أبناء الملك عبدالعزيز في مدرسة أيهم على منهج الحق والعدل الإنساني فضلاً عن مضمونه الإسلامي، يقول الملك فيصل : «إن المغفور له والذي الملك عبد العزيز هو مدرستي ومنارتي التي أستهدي بها»، فقد ظل هو وإخوانه يتابعون خطى والدهم. يقارعون الباطل الصهيوني، فلقد خرج الملك فيصل بالقضية الفلسطينية إلى مجالات أرحب، وأعطاه أبعاداً لم تكن لها من قبل، فقد كان مرتكز تحركه هو التأكيد على أبعاد ثلاثة لتلك القضية : البعد العربي، والبعد الإسلامي، ثم البعد الدولي، وقد ركز الفيصل على البعدين العربي والإسلامي أيام حكمه مع عدم إهمال البعد الثالث، حيث أوجد جبهة عربية إسلامية كبرى لصد العدوان الصهيوني، وليس أدل على ذلك من ترديده في مناسبات عدة قوله: «إن القضية الفلسطينية فضلاً عن كونها قضية شعب شرد، فهي أيضاً قضية مقدسات إسلامية استبيحت، وأن فلسطين بما فيها من مقدسات وتراث ومعالم إسلامية هي لجميع المسلمين وليس للعرب وحدهم، ومن واجب كل مسلم الذود عنها»^(١٤٢)، استبيحت المساجد في أرض النبوات فهدمت لشق الطرق وإقامة المنازل للغاصبين، هدمت المنازل لتصبح حانات للخمر وزرائب للحيوانات، إن الإرهاب اليهودي يفصح بهذا الأسلوب عن تعديه ليس على الإنسان بل على رب الإنسان وحقوقه وشعائره، ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ولنسمع للفيصل وهو يخطب في موسم حج عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م عن ما لحق مقدسات المسلمين

قائلاً: «إخواني لست في حاجة لأن أذكركم بأن هناك مقدساتكم تداس وتهان يومياً، فهناك أرض المعراج، وهناك أولى القبلتين، وهناك ثالث الحرمين الشريفين فهو لنا جميعاً، فهو ليس لأحد دون أحد، إنه ليس للعرب دونكم أيها الإخوان، ولكن للمسلمين جميعاً. وإني لأهيب بإخواني المسلمين أن يهبوا لنصرة دينهم والدفاع عن مقدساتهم»^(١٤٣)، ثم مضى الملك فيصل في خطبته تلك فتحدث بحرقه عن الجرائم التي ترتكب ضد الفلسطينيين، أمام العالم كله، والذي لا يجرؤ على فعل شيء، اللهم إلا أن يدعونا لحل هذه المشاكل بالطرق الدبلوماسية وإنهم لم ولن ينصفوا العرب، وأضاف الفيصل قائلاً: «وعندما أقول العرب لست أقصد سكان البلاد العربية، ولكنني أقصد إخواني المسلمين في كل قطر، وفي كل مكان من العالم، لأن العرب ليسوا وحدهم فالعرب جزء لا يتجزأ من إخوانهم المسلمين في كل أقطار العالم»^(١٤٤)، ومع اهتمامه بالبعد الإسلامي للقضية الفلسطينية، ومع كل مجهوداته في هذا المجال، إلا أن البعد العربي للقضية كان أيضاً هاماً بالنسبة له، ولقد تمثل اهتمامه العربي للقضية الفلسطينية في عدة أمور لعل من أهمها اهتمامه بالتضامن العربي والعمل على القضاء على ظاهرة التمزق والتشتت العربي، تشتت التيارات السياسية العربية في قوى متعارضة متنافرة، وقد تجلّت دعوته للتضامن العربي في خطب وتصريحات وأقوال متعددة، منها قوله: «إن السبيل لمعالجة القضية الفلسطينية، ووضعها في طريقها الصحيح، يكمن في توحيد الجهد العربي وتوفير الطاقات العربية، وبذل المزيد من الإخلاص في العمل لقضية العرب الأولى»^(١٤٥)، وقد ظل الفيصل ينبه أنه لن يُخلَصَ لحل القضية الفلسطينية ما لم يرتفع العرب أنفسهم إلى مستوى المعركة، فيوحدوا صفوفهم، وينبذوا خلافاتهم وأضعافهم، ليساعدوا أنفسهم قبل أن يساعدهم الغير^(١٤٦)، وكان الملك فيصل يرى أن مكافحة الخطر الإسرائيلي هو واجب كل العرب.

وفي خطبة له في موسم حج عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م يقول: «إن الصهيونيين يستبيحون أولى القبلتين، وعلى المسلمين أن لا ينسوا هذه الاستباحة، بل عليهم

ردع المعتدين وتطهير بيت المقدس منهم، ولو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهل هناك موت أفضل وأكرم من أن يموت الإنسان مجاهداً في سبيل الله^(١٤٧)، ثم رجا وفود الحجيج أن لا تنتظر مساعدة من الضمير العالمي في قضية فلسطين، فذلك الضمير لا وجود له، وإن وجد فهو يناصر الصهيونيين المعتدين، ويؤكد أن تخليص المقدسات الإسلامية في فلسطين لا بد أن يكون في سبيل الله وتكون غضبة ونهضة إسلامية لا تدخلها قومية، ولا عنصرية، ولا حزبية، وإنما دعوة إسلامية، دعوة إلى الجهاد في سبيل الدين والعقيدة، وتجلي اهتمام الملك فيصل - يرحمه الله - بمبدأ التضامن الإسلامي في زيارته المتعددة إلى الأقطار الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وفي عقده مؤتمرات القمة الإسلامية، مثل مؤتمر القمة الإسلامي في الرياض في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م عقب إقدام الصهيونيين على حرق المسجد الأقصى في الحادي والعشرين من أغسطس ١٩٦٩م والذي تمخض عنه توصيات إيجابية كانت دعماً للقضية الفلسطينية ولتحرير القدس.

إن حرق المسجد الأقصى كان من الإرهاصات التي توقعها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في سلوك اليهود وعنتهم ومناهضتهم للإسلام والسعي لحرمان المسلمين من حقوقهم الدينية، ففي مراسلاته للحكومة البريطانية، أوضح أنه لا يستطيع أن يتعامل مع اليهود ويغفل التجربة المريرة التي عاناها الرسول ﷺ منهم، وأنه لا يثق فيهم ولا يأمن من غدرهم ومكرهم وأنه يخشى على المسلمين والمقدسات الإسلامية منهم^(١٤٨)، والواقع الحاضر يبين كيف يعمل اليهود على قتل المسلمين حتى في صلاتهم، وحوادث التاريخ ليست بخافية على أحد إذ يسعون إلى طمس الإسلام وهوية المسلمين وتدمير المقدسات الإسلامية قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مَتَمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١٤٩)، وبعد حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٧ رصدت وسائل الإعلام على مدى أعوام عديدة خصوصاً عام ١٩٧٦م وما بعدها ما فعله اليهود بالمسلمين والمقدسات الإسلامية، وهذا ليس مجال

الحديث ويمكن الرجوع إليه في الكتب والصحف ومواقع المعلومات الاتصالية وغيره من المصادر.

لقد قام الصهاينة على مدى شهر واحد عام ١٩٧٦ باعتداءات متكررة على الأماكن الإسلامية المقدسة في فلسطين المحتلة وخاصة المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، وقبل بضعة أشهر من عام ٢٠٠٠م تجلت محاربة اليهود للمسلمين وإغفال حقوقهم الدينية حيث فوجئ الكثيرون بحدة التصريحات العنصرية الحاقدة التي صدرت عن الحاخام عوفوديا يوسف زعيم حركة شاس ضد العرب والفلسطينيين، وعامل المفاجأة يكمن في أنها صدرت عن زعيم ثالث تجمع سياسي في الدولة الصهيونية، ويفترض أن يكون أكثر حرصاً في تصريحاته سيما وأن حركة شاس التي يتزعمها تعتبر في الغالب شريكاً لمعظم الحكومات التي يتم تشكيلها في إسرائيل، لكن الواقع يشهد أن التفوهات العنصرية الدينية ضد العرب والمسلمين وأنبياء الله تكاد تكون قاسماً مشتركاً لمعظم كبار الحاخامات نظراً لانتماءاتهم العرقية واختلافهم الكبير في تفسير ما يدعونه بالتوراة، ولكن ما لا يختلف عليه اثنان عن الحاخامات اليهود ذلك الكم من التحريض العنصري الديني والتهجم اللفظ ضد المسلمين والعرب^(١٥٠)، أما الحاخام إبراهيم شاير الذي كان الحاخام الأكبر لإسرائيل تحدث في رسالة له لمؤتمر شباب يهودي عقد في بروكلين في الولايات المتحدة الأمريكية فقال: «نريد شباباً يهودياً يدرك أن رسالته الوحيدة هي تطهير الأرض من المسلمين الذين يريدون منازعتنا في أرض الميعاد، يجب أن تثبتوا لهم أنكم قادرون على اجتثاثهم من الأرض، يجب أن نخلص منهم كما يتم التخلص من الميكروبات والجراثيم»^(١٥١)، أما الحاخام مردخايياهو الحاخام الشرقي الأكبر لإسرائيل سابقاً، فإنه يرى في القرآن الكريم أكبر عدو يواجه دولة إسرائيل، وفي خطاب الياهو لمجموعة من الشباب المتدين على وشك الالتحاق بالجيش الإسرائيلي يقول: «لنا أعداء كثيرون وهناك من يتربص بنا ويتنظر الفرصة

للاقتضاض علينا، وهؤلاء بإمكاننا عبر الإجراءات العسكرية أن نواجههم، لكن ما لا نستطيع مواجهته هو ذلك الكتاب الذي يسمونه القرآن، هذا عدونا الأوحدهذا العدو لا تستطيع وسائلنا العسكرية المباشرة مواجهته»^(١٥٢)، ولا يكتفي الحاخامات بمهاجمة القرآن الكريم والتحذير مما فيه من الحق والحكمة بل يتعداه إلى أنهم يهاجمون كل مظاهر الدين الإسلامي في العالم العربي والإسلامي، فالخاخام إسحاق بيريتس الخاخام الأكبر لمدينة بيتح تكفا والذي شغل في السابق منصب وزير الاستيعاب في الحكومة الإسرائيلية، يطالب قادة الدول بأن ينسوا الحديث عن السلام مع العرب، ويقول في موعظة دينية ألقاها أمام عدد من المجندين الجدد: «إذا استمر ارتفاع الأذان الذي يدعو المسلمين للصلاة كل يوم خمس مرات في القاهرة وعمان والرباط فلا تتحدثوا عن السلام»^(١٥٣)، هذا قهر ديني واستبداد فكري وإرهاب ضد الدين والعقيدة وهو يمثل قمة التمييز الديني في العصر الحديث. وكلام الصهاينة في رفض السلام ومحاربة الإسلام ليظهر النواقض التي تسعى إليها إسرائيل لانتهاك مبادئ حقوق الإنسان وتضرب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرض الحائط.

ج - الحقوق السياسية

تناول المادة السادسة، والمادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق القانونية والسياسية للإنسان، ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما من الدول وبرعاية هيئة الأمم المتحدة تؤكد دائماً على احترام الصكوك الدولية الحقوقية وعدم خرقها، إلا أنهم جميعاً يعرفون أن ذلك لم ولن يتحقق تحت طائلة الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني، والمادة السادسة من الإعلان تنص على أن: «لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ما يحقق أهدافهم الباطنة»، ولا شك أن كثيراً من الشرفاء والعقلاء في دول متعددة يعلمون أن حقوق الفلسطينيين القانونية والسياسية بمقتضى مضمون المادة السادسة

غير محققة وأنهم محرومون منها بسبب إرهاب الدولة الإسرائيلي، والفلسطينيون محرومون من كثير من حقوقهم السياسية في وطنهم بحكم الممارسات الإرهابية للدولة الصهيونية الإسرائيلية، مع أن المادة الحادية والعشرون تنص على أن: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». ومع وضوح هذا النص الحقوقي لا تزال تسعى إسرائيل والدول المساندة لها على انتهاك الحقوق السياسية للفلسطينيين بإغفال الصكوك الدولية، وهذا ليس بمستغرب لأنهم حرقوا كتب الله وقتلوا الرسل والأنبياء وقالوا ليس علينا في الأمين سبيل فما الذي يمنعهم من تهمة وإهمال المبادئ الحقوية التي تدعو إليها الأسرة الدولية لاعتبار إسرائيل لهم بأنهم من الأغبيار Gentiles.

ولا يخفى على أحد مساعي الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في إنشاء جامعة الدول العربية وكان من بين أهدافها رعاية حقوق الفلسطينيين السياسية، كما أن الراصد للمقابلة التاريخية التي جمعت الملك عبدالعزيز بالرئيس الأمريكي روزفلت في السويس ظهر يوم الخميس ٢ ربيع الأول ١٣٦٤هـ - ١٥ فبراير ١٩٤٥م يلاحظ أن الملك عبدالعزيز قد طرح فكرة إرسال وفد عربي إلى كل من أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي العام فيهما بقضية فلسطين، فرحب الرئيس روزفلت بالرأي واعتبر الفكرة جيدة للغاية لأنه سلم بأن كثيراً من الناس في أمريكا وإنجلترا يجهلون ذلك^(١٥٤)، لأن اليهود الصهاينة حجروا حرية الرأي على تلك الشعوب لمعرفة الحقيقة أو أن يذيعوها، وهذا إرهاب مزدوج تمارسه إسرائيل حتى على حلفاءها.

من هذا الإيمان الراسخ بالوحدة التي تهدف إلى المصلحة السياسية العليا

للفلسطينيين، نادى الملك عبدالعزيز عام ١٩٣٧م بضرورة تأليف لجنة تضم شخصيات عربية مخصصة تعمل على وضع الأسس لتوحيد الجهود لما فيه خير الأمة العربية وإزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية، ولم تكن تلك الدعوة وليدة بيان أذاعه الملك عبد العزيز ، بل جاء خلال حديث جرى بين جلالتهم وبين عوني عبدالهادي الزعيم الفلسطيني خلال زيارته للرياض مع بعض رفاقه عندما عرضوا على جلالتهم الحالة في فلسطين، وطلب الملك عبدالعزيز من عوني عبدالهادي أن يبحث هذا الموضوع برمته مع مستشاريه خالد القرقي وبشير السماوي وحافظ وهبة بعد أن تعهد جلالتهم بأن يقف وراء تلك اللجنة يساندها بكل طاقاته. حتى إذا عاود الزعيم الفلسطيني زيارته للمملكة السعودية عام ١٩٤١م كرر جلالتهم الدعوة مرة أخرى إلى تشكيل اللجنة المشار إليها، ولم يترك عوني عبدالهادي تلك المناسبة دون أن يذكر جلالتهم بأنه سبق أن اقترح قيام تلك اللجنة خلال لقائه مع جلالتهم عام ١٩٣٧م، وكانت غاية الملك عبدالعزيز من تشكيل اللجنة المذكورة تحقيق الأمور التالية :

- إنقاذ فلسطين من الخطر الذي يهددها وبيان حقوقها كاملة .
- توحيد الجهود لما فيه مصلحة الدول العربية .
- إزالة الخلافات القائمة بين الحكومات العربية^(١٥٥).

ومن مظاهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالحقوق السياسية للفلسطينيين موقف الملك فيصل - يرحمه الله - أمام المفاوضات البريطانية جلبت كلايتون في المفاوضات التي أدت إلى إلغاء معاهدة العقير عام ١٩١٥م واستبدالها بمعاهدة جدة عام ١٩٢٧م، فكان كلايتون وهو ذو ميول استعمارية توسعية يحاول إدخال بند في الاتفاقية يقرر أن لبريطانيا مركزاً خاصاً في مواقع انتدابها بما في ذلك فلسطين، فأصر الفيصل آنذاك على رفضه كمفاوض سعودي لتضمين هذه العبارة في بنود الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى تعثر المفاوضات، ثم انتهت إلى ما رآه الملك

الفيصل، فجاءت إتفاقية جدة خالية من أي مركز خاص لبريطانيا في مواضع انتدابها كما جاءت مؤكدة على وقوف المملكة على قدم المساواة مع بريطانيا^(١٥٦)، وكان الملك فيصل أول وزير خارجية عربي يحمل قضية فلسطين إلى حكومة موسكو حين زارها في ٢٩ مايو ١٩٣٢ م وهي الزيارة التي أثارت ضجة عالمية، وفيها أشار الفيصل مع حكام موسكو قضية فلسطين، فبين لهم مخاطر الزحف الصهيوني على فلسطين، وما يلحقه ذلك الزحف بضرر على أهلها، كما أوضح لهم خطر الصهيونية على السلام المحلي والعالمي. ثم طالب موسكو وحلفاءها الوقوف إلى جانب الحق العربي في فلسطين.

وارتباط المملكة العربية السعودية المبكر بالقضية الفلسطينية يتضح عندما طلب الملك فيصل من والده أن يوجه بياناً مشتركاً مع ملك العراق وإمام اليمن وأمير شرق الأردن إلى أهل فلسطين يرجوهم فيه وقف الثورة أملاً فيما أعلنته بريطانيا من حسن النوايا في إنصاف أهل فلسطين، وربما أراد الفيصل على حد قول بعضهم بهذا البيان المشترك إدخال ملوك العرب وحكوماتهم إلى ميدان القضية الفلسطينية وجمعهم على تبنيها والدفاع عن حقوق الفلسطينيين السياسية وجعل بريطانيا تعترف بأن للعرب في فلسطين قضية خلال مؤتمر المائدة المستديرة في لندن، ولقد وقف الفيصل آنذاك موقفاً صحيحاً من قضية تمثيل الشعب الفلسطيني وذلك عندما رفضت بريطانيا وفد الثورة الفلسطينية بقيادة الحاج أمين الحسيني كوفد ممثل للفلسطينيين في المؤتمر، وأصررت على اختيار وفد فلسطيني آخر، ولكن الفيصل أصر على أمين الحسيني فقبلت بريطانيا وشارك الوفد الفلسطيني ولكن برئاسة جمال الحسيني الذي أوفده الحاج أمين الحسيني بدلاً عنه، ومن الثابت أن الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بحث موضوع تمثيل الفلسطينيين سياسياً مع البريطانيين في جدة وأنهم أبلغوا جلالته بعد أخطار الحكومة البريطانية وتلقي ردها أن بريطانيا على استعداد للموافقة عليها بشرط أن يكون ممثلوا العرب في مؤتمر لندن مسلمين

والأيشيروا الزوابع في جلسات المؤتمر^(١٥٧).

ولتأكيد الحقوق السياسية للفلسطينيين تتضح جهود الملك فيصل الدبلوماسية والعون البترولي والمالي الذي قدمته المملكة العربية السعودية لعدد من الدول الأفريقية، وقد نتج عن كل ذلك تضامن أفريقي - عربي في فترة السبعينيات، ثم موجة من قطع بعض دول أفريقيا لعلاقتها مع إسرائيل، خاصة بعد زيارة الفيصل لعدد منها خلال أكتوبر ١٩٧٢م، فمثلاً قطعت تسعة وعشرون دولة أفريقية علاقاتها مع إسرائيل، وتقلص الوجود الإسرائيلي في أفريقيا، وكانت المملكة لا تبخل في كل ذلك بمساعداتها المالية، فقد أسهمت المملكة بحوالي ثلاثة أرباع من عبء التسهيلات البترولية والذي تبناه صندوق النقد الدولي بهدف تخفيف آثار الأزمة البترولية بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م على الدول الفقيرة، كما كانت المساهمة العربية في هذا المشروع بنسبة ٤٥٪ من مجموع القروض، وقد تحملت المملكة مع غيرها من الدول العربية البترولية هذا العبء في سبيل كسب أنصار جدد للقضية الفلسطينية، وتجلى نجاح هذه الجهود في التضامن العربي الأفريقي الذي شهدته سبعينيات القرن الماضي^(١٥٨)، وهكذا اكتسبت القضية الفلسطينية مناصرين جدد لها بفضل جهود دبلوماسية النفط العربية بوجه عام، وجهود المملكة العربية السعودية تحت قيادة عاهلها الملك فيصل بوجه خاص.

والى جانب استعمال سلاح النفط والعائدات البترولية لنصرة القضية الفلسطينية، فقد تجلى إخلاص الملك فيصل لتلك القضية وبعد نظره، في موقفه من الكيان الفلسطيني، فقد نصح كما نصح والده - الملك عبدالعزيز - من قبله بإعداد تمثيل سياسي صحيح للفلسطينيين، يكون لهم فيه مطلق الحرية لانتخاب ممثليهم، دون التدخل أو الوصاية من أحد، وأن أي تدخل من أي دولة عربية في هذا الأمر هو إلغاء لشخصية الشعب الفلسطيني وسيادته، وحقه السياسي في الاختيار. وكان هذا هو رأي المملكة العربية السعودية الذي لم تحد عنه منذ أن ناقشت الجامعة

العربية في عام ١٩٦٢م فكرة مشروع الكيان الفلسطيني، والذي كانت بعض الدول العربية تسعى لفرض تمثلية من الفلسطينيين حتى تكون لها السيطرة عليهم، وقد تجلّى بعد نظر الفيصل وإصراره على موقفه ذلك فيما نشهده اليوم من الاعتراف المتزايد بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني^(١٥٩).

وقد حظيت تلك المنظمة منذ ظهورها في مايو ١٩٦٤م بدعم المملكة العربية السعودية الدبلوماسية والمادي، وهو نفس المبدأ الذي كان الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - يسير عليه، وهذا التأييد السعودي دعم المنظمة مادياً ودبلوماسياً، فقد اكتسبت المنظمة تأييداً عربياً ودولياً متزايداً، ففي مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد في لاهور في الفترة من ٢٢ حتى ٢٥ فبراير ١٩٧٤م مارس الفيصل دوراً بارزاً في اعتراف المؤتمر بالمنظمة بالإجماع، وتوالت الاعترافات بها بعد ذلك، ففي ٢١ سبتمبر ١٩٧٤م صدر عن حكومتي القاهرة ودمشق بيان يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وفي أكتوبر أقرت الأمم المتحدة بأكثرية (١٠٥) مائة وخمسة صوت ضد أربعة أصوات (إسرائيل - الولايات المتحدة - بوليفيا - جمهورية الدومنيكان)، دعوة المنظمة كمراقب باعتبارها ممثل شرعي للشعب الفلسطيني، وفي ١٣ نوفمبر ١٩٧٤م خاطب ياسر عرفات الجمعية العمومية للأمم المتحدة، حيث نادى بضرورة قيام دولة فلسطينية يعيش فيها العرب واليهود والمسيحيين في إخاء ومساواة، وفي نفس الشهر تبنت الجمعية قراراً يقضي بحق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، واستعادة كامل حقوقهم وهكذا أصبح للمنظمة كيان فلسطيني سياسي يحظى بالتأييد العالمي والعربي^(١٦٠)، تحقيقاً للحقوق السياسية التي يسعى الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني لإهدارها وسحقها حتى الآن في عام ٢٠٠٣م برغم مؤتمر أوسلو، ومؤتمر مدريد ومشروع خارطة الطريق .. الخ.

وفي المؤتمر الأول للمنظمات الإسلامية العالمية الذي انعقد في مكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي في ١٥ أبريل ١٩٧٤م حيث دعم المؤتمر قضية فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية حين صدرت قرارات هامة عنه منها :

١ - ليس لأي جهة الحق في التنازل عن شبر واحد من فلسطين بحدودها الجغرافية المعروفة التي تخص أهلها الشرعيين، كما لا يحق لأي جهة أن تعترف بالكيان الصهيوني، أو أن تبرم صلحاً معه.

٢ - اعتبار التحرك الإسلامي في العالم كله دعماً وتأكيداً ومشاركة فعالة للثورة الفلسطينية، واعتبار المسلمين جميعاً مشاركين في هذه الثورة.

٣ - إنشاء أمانة عامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٤ - تكوين قيادة عسكرية موحدة للعمل في نطاق - وتحت قيادة - الجهاد الإسلامي والتجمع العربي المنبثق من الأمانة العامة لدعم الجهاد الفلسطيني.

٥ - قيام صندوق مالي للصرف على فيالق الإسلام المجاهدة، من أجل تحرير فلسطين وفي سبيل تخليص القدس.

ويتوالى دعم المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان في فلسطين في عهود ملوك المملكة العربية السعودية المختلفة، ففي كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - في قمة دول عدم الانحياز العاشرة تحدث قائلاً: «انسجاماً مع المبادئ والأهداف التي نعمل من أجل ترسيخها في هذا المؤتمر، فإن من أوجب الواجبات علينا تأكيد مساندتنا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يعاني من ويلات الاحتلال ومحاولات طمس الهوية الوطنية والتنكر لحقوقه المشروعة في أرضه ووطنه»^(١٦١)، إن المملكة العربية السعودية لم ولن تتردد في القيام بواجبها تجاه الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره على أرضه وتجاه المقدسات الإسلامية، ولا سيما في القدس الشريف. لقد كرست حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود كل طاقاتها وإمكاناتها لدفع

القضية الفلسطينية إلى واجهة الأحداث، وأمام اهتمامات الأطراف الدولية المؤثرة في المنطقة، إن الوضع الدولي الراهن يوفر فرصة تاريخية لإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية وللنزاع في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢، ٣٣٨، وفي هذا الإطار بادرت المملكة العربية السعودية بتقديم تأييدها التام ودعمها الكامل للمساعي المبذولة لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي وتحقيق حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية يكرس العدالة ويعيد الحقوق المشروعة لأصحابها ويضع أسساً ثابتة للسلام والأمن والاستقرار، ذلك كله سوف يساعد على حفظ وتحقيق مبادئ الإنسانية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عطله أعداء الحرية والسلام والمساواة والعدل، فهم أصل لتناقض حقوق الإنسان في المجتمع الدولي متخفين تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.

وفي هذا الجانب الحقوقي والإنساني لشعب فلسطين وجه الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رسالة إلى رئيس لجنة حقوق شعب فلسطين في الأمم المتحدة بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني وذلك يوم ١٣ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٢م، وأكد على حقوق الإنسان الفلسطيني وحقه في العدل والمساواة وعدم التمييز العنصري وحقوقه المالية والسياسية والدينية.. إلخ^(١٦٢)، وخلال زيارة الرئيس الأمريكي جورج بوش للمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٦م أكد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - حقوق الفلسطينيين وموقف المملكة العربية السعودية إزاء ذلك، وبين أن ما يتعلق بأزمة الشرق الأوسط هو ثبات مواقفها المبدئية من مسألة الصراع العربي - الإسرائيلي ومشكلته الرئيسية القضية الفلسطينية وضرورة إيجاد حل دائم وعادل لقضية الشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة بقيادة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني منظمة التحرير الفلسطينية^(١٦٣). وتجلى

موقف صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز الحاسم خلال مؤتمر القمة العربي الذي عقد عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م في القاهرة بدعم القضية وانتفاضة القدس مالياً ومعنوياً وسياسياً، وكذلك خلال مؤتمر القمة الإسلامي في الدوحة والذي بدأ بامتناع المملكة العربية السعودية عن المشاركة في القمة ما دام أن هناك مكتب تجاري لإسرائيل في قطر، يقول الأمير عبدالله وهو يئنه إلى المخاطر والتحديات الإسرائيلية في ضياع حقوق الفلسطينيين: «إن شعبنا وأمتنا العربية والإسلامية يواجهان اليوم تحدي الشر، وشراسة العدوان، وقد عودنا لإسلامنا وعروبتنا، أن نستجيب لكل تحد، وأن ننتصر عليه، فقوة الحق قوة سرمدية، وحق القوة حق ظرفي، إن تبدى اليوم فهو مندثر غداً، لذلك آن لإسرائيل أن تفهم أن غطرسة القوة أعجز من أن تبيد شعباً عربياً كالشعب الفلسطيني العزيز، وقوة الغطرسة أضعف من أن تقتلع جذور لبنان الشقيق من تربة العروبة، فشجرة السلام لا تسقى بالدم، وسلام القوة سلام جهيضم». (١٦٤) ولا يخفى الدور الذي لعبته المملكة العربية السعودية في دعوة السلام ومشروعها الذي طرحته أمام العالم في القمة العربية التي عقدت في شهر مارس عام ٢٠٠٢ م، هكذا إذن لعبت المملكة العربية السعودية دوراً كبيراً تجاه القضية الفلسطينية من دعم مادي وتأييد في المحافل وكذلك تقديم المشورة لقادة منظمة التحرير الفلسطينية لإثبات الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق كما سبق ذكره وما سيأتي تمامه.

د - الحقوق الفكرية

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة بأن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»، ولكن بعض الدول التي وافقت على الإعلان وباركته تواطأت مع إسرائيل في تحريف الحق وتزيف الحقيقة. وصادرت حقوق

الفلسطينيين في التعبير عن آرائهم، وعوداً إلى الاجتماع الذي عقد بين الملك عبدالعزيز والرئيس روزفلت فلقد اعتبر الملك عبدالعزيز نفسه في هذا الاجتماع ممثلاً ومتكلماً باسم الدول العربية المستقلة، وقد استمر ذلك الاجتماع الذي دام حوالي خمس ساعات، تناول فيها القائدان ثلاثة موضوعات رئيسة، كان الموضوع الأول هو الهجرة اليهودية من ألمانيا وبعض دول أوروبا الشرقية إلى فلسطين، وقد طلب روزفلت من الملك عبدالعزيز أن يستعمل نفوذه لدى عرب فلسطين وبعض الدول العربية الأخرى بالسماح بهجرة اليهود الألمان إلى فلسطين التي كانت في تلك الآونة تحت الانتداب البريطاني ولقد أجاب الملك بقوله :

أولاً : بأن أي هجرة جديدة سوف تخلق نزاعاً مع السكان العرب.

ثانياً : بأن فلسطين بلد صغير لا يمكنها استيعاب مهاجرين جدد دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان ملكية السكان الأصليين لأراضيهم وحقوقهم الأخرى.

ثالثاً: بأنه يفضل بأن يعود هؤلاء المهاجرون إلى البلاد الأصلية التي تركوها، أو إلى بلاد يمكن أن تستوعبهم.

هذا وقد عارض الملك عبد العزيز - يرحمه الله - بشدة أيضاً فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وعند وصولهم في المناقشة إلى النقطة الأخيرة فكرة الوطن القومي، نهض الملك عبد العزيز ووضع يده في يد روزفلت وطلب منه أن يحلف بالألا يؤيد الصهاينة في فلسطين ضد العرب، ولقد وضع روزفلت يده بيد الملك وتعهد بأن الولايات المتحدة سوف لن تؤيد الصهاينة ضد العرب وأنه سوف لن يكون هناك أي تغيير في سياسة أمريكا الرئيسة تجاه فلسطين، وهذه صراحة واضحة وعهد كبير أرسى قواعدها الملك عبدالعزيز في السياسة السعودية الحديثة في حق التعبير وإبداء الرأي، كما أن الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - طرح على الرئيس الأمريكي روزفلت فكرة إرسال وفد عربي إلى أمريكا وبريطانيا لتنوير الرأي

العام فيها بقضية فلسطين فرحب الرئيس بذلك لعلمه بأن كثيراً من الناس هناك يجهلون حقيقة القضية الفلسطينية^(١٦٥).

ونتيجة لهذا الاجتماع فقد اعتقد بعض الأمريكيين بأن روزفلت كان قد أعطى وعوداً للملك عبدالعزيز ثار بسببها القادة الصهيونيين في أمريكا على الرئيس روزفلت واعتبروه هو السبب في عدم وجود دعم أقوى من جانب الولايات المتحدة لليهود في فلسطين، ولقد انضم لهؤلاء الصهيونيين أيضاً بعض الصحفيين في واشنطن الذين اتهموا روزفلت بالتعاون مع الملك عبدالعزيز على حساب مصالح اليهود في فلسطين، هذه الاتهامات أدت إلى طبع المراسلات بين الرئيس روزفلت والملك عبدالعزيز قبل وفاة روزفلت^(١٦٦)، وهي تبين إرهاب اليهود على الناس حتى في أبسط الحقوق الانسانية وهي التعبير عن الرأي أو المناقشة أو الحوار.

ولإثبات حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير عن قضيتهم فقد تم عند رفع مستوى جامعة الدول العربية إلى مستوى هيئة دولية تتناول المسائل الدولية على أسس واسعة وفي أفق شامل لا كهيئة سياسية إقليمية، لكي تقيم علاقات مع مجلس الأمن الدولي وتدخل في نظام الأمم المتحدة ويكون لها كيان دولي، وكان لابد من وضع تنظيم دعاية عربية على أن تكون هذه الدعاية تابعة للجامعة العربية وتكون قسماً من أقسامها يعرف أغراض الدول العربية ومشاكلها وأوضاع كل منها ويغذي الدعاية للبلاد العربية في هذه النواحي وغيرها خصوصاً القضية الفلسطينية.

وعندما عقد مجلس الجامعة الاجتماع الثالث في ٢ ذي الحجة ١٣٦٤ هـ نوفمبر ١٩٤٥م وبحث في مسألة تنظيم أعمال النشر والصحافة والإذاعة في الجامعة فكانت وجهة نظر المملكة العربية السعودية والتي عبر عنها خير الدين الزركلي، بأن المسألة ذات ناحيتين الأولى الدعاية لفلسطين والثانية الدعاية للجامعة^(١٦٧)، وأكد الشيخ يوسف ياسين من جهة أخرى وجهة نظر المملكة العربية السعودية على وجوب قيام العلاقة والارتباط بين المكاتب القائمة بالدعاية

لفلسطين في لندن وواشنطن والجامعة العربية، حتى تجدد القوة والتأييد وتقرير الحقوق الفكرية للشعب الفلسطيني في مواجهة الإعلام والدعاية الصهيونية ضد الفلسطينيين^(١٦٨).

ولقد رسم الملك فيصل الأسلوب المثمر لإظهار حقوق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير، إذ كان يرى أن سياسة الارتجال والتصريحات الحماسية، والخطب الجوفاء من وراء المذياع وإطلاق التهديدات لن تحرر فلسطين، وأنه لا بد لتحرير فلسطين من سلوك طريق العمل الجدي العلمي، القائم على التخطيط ومعرفة الإمكانيات ورسم الاستراتيجيات الصحيحة بعيداً عن الانفعالات العاطفية في إبداء الرأي وإبرازه، بعيداً عن المزايدات السياسية فهو يقول: «إن التلويح بالتهديد لا يجدي نفعاً إذا لم يقترن بالعمل الجدي الرادع، إن التهديدات الكلامية التي أطلقها العرب منذ كارثة فلسطين ولمدة ستة عشر عاماً متوالية قد ذهبت كلها أدراج الرياح، ولم تترك أثراً واحداً، والتصميم والعمل المنظم هما الكفيلان بإعادة الحق إلى نصابه»^(١٦٩)، إن طريق تحرير فلسطين لن يكون بالوعد والوعيد وإطلاق الشعارات ولن يكون بالمزايدات اليسارية منها واليمينية وإنما بتوحيد الصف، بالإجماع العربي وبعيد النظر السياسي ثم باعتماد التخطيط العلمي، وصهر الإرادة العربية في بوتقة واحدة، كما أن الملك فيصل ذهب إلى أبعد من حد الحث على التضامن العربي والإسلامي، فقرر بعث الشعور الإسلامي والعربي إعلامياً لنصرة تلك القضية؛ فمول جريدة يومية تصدر في القاهرة هي جريدة (القاهرة) محررها أسعد داغر، وكان الفيصل يصرف عليها بسخاء ويسد عجزها حتى تاريخ توقفها في عام ١٩٥٧م^(١٧٠)، وهذا يدل على مدى إدراك الفيصل لأهمية الإعلام ودوره في خلق تضامن عربي حقيقي ليكون في خدمة القضية الفلسطينية والحقوق الفكرية وحرية التعبير والرأي وليقف سداً منيعاً أمام المطامع الصهيونية، في فلسطين وما جاورها من الأراضي العربية، بل ليتغلب على إسرائيل من خلال

إظهار الحق وكلمته بالقول والرأي، ذلك الحق الذي طالما سعت إسرائيل إلى إخفاءه، ولا أظن عاقلاً يرى ويسمع ويقراً في وسائط الإعلام والاتصال التي أصبحت في متناول اليد في الوقت الحاضر أنه لا يعلم الحق وكيف تسعى إسرائيل إلى التعمية والتعتيم عليه، كما تتجلى إظهار الحقوق الفكرية للفلسطينيين من خلال البيانات المشتركة التي كانت تصدر بعد زيارات الملك فيصل للدول الإسلامية، فمثلاً صدر البيان المشترك الذي مع شاه إيران، وكذلك البيان المشترك بعد زيارته لموريتانيا، ثم البيان المشترك مع رئيس جمهورية الصومال وغيرها من البيانات، وكان يرمي الملك فيصل من وراء إعلانه ذلك إلى هدفين أساسيين :

أولهما : إثارة حمية المسلمين للجهاد في هذا السبيل في فلسطين .

ثانيهما: تنبيه العالم إلى خطر الاحتلال الإسرائيلي للأراض العربية في فلسطين وسيطرة الصهيونية على أولى القبلتين .

لقد أراد الملك فيصل إدخال سلاح التوعية الإعلامية إلى ميدان المعركة مع إسرائيل، إدراكاً منه لأهمية ذلك السلاح، وإن إسرائيل تستغله لتضليل الرأي العام العالمي، وعليه فكثيراً ما كان الملك فيصل يركز في لقاءاته وتصريحاته للصحف والمجلات المحلية والإقليمية والدولية على كشف افتراءات الصهيونيين، ودحض دعاياتهم، فمثلاً أجاب الفيصل على سؤال صحفي في أواسط ١٩٦٦ م حول: إن كان العرب يريدون رمي إسرائيل في البحر بأن هذا الادعاء هو ما بثته وتبثه سبل الدعاية الصهيونية في الغرب، وأن العرب لا يعادون اليهود كيهود، وإنما يعادون الاعتداء الصهيوني على فلسطين واغتصاب أراضيها وتشريد أهلها فدحض تلك الفرية وأماط اللثام على الكذب^(١٧١).

٥ - الحقوق الاقتصادية

بكل وضوح وصراحة أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المالية

والاقتصادية للإنسان فجاء في المادة السابعة عشرة: «أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً». فهل التزمت الدول التي ساندت وتساند إسرائيل بمعاني ومبادئ هذه المادة من الإعلان فيما فعلته إسرائيل بإرهابها ونزع ممتلكات الفلسطينيين واغتصاب منازلهم ومزارعهم وتجريدهم من حقوقهم الاقتصادية وممتلكاتهم؟ ، لقد أدرك الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - أن حقوق الفلسطينيين الاقتصادية ستضيع بكثرة الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطالب بوقفها وتسوية الموقف بما لا يضر بمصالح العرب وشؤونهم الاقتصادية في فلسطين، ففي إحدى رسائله للرئيس روزفلت أكد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - بقوله عن فلسطين: «فهي عربية عرقاً ولساناً وموقعاً وثقافة وليس في ذلك أية شبهة أو غموض، وتاريخ العرب في تلك البلاد مملوء بأحكام العدل والأعمال النافعة»^(١٧٢)، ولقد أكد الملك فيصل - يرحمه الله - الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين خلال حديثه أمام الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقال: «عندما يأتي الكلام عن السلام والاستقرار في الشرق الأوسط فإن من واجبنا نحن الشعوب العربية أن نشعر الأمم المتحدة بأن الشيء الوحيد الذي يهدد السلام في تلك المنطقة بدون شك هي مشكلة فلسطين . ومنذ اللحظة التي اتخذت فيها الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين وخلق إسرائيل فإن السلام قد تعرض للخطر مراراً، إن ظهور إسرائيل يشكل خطراً واضحاً لم يعرف له التاريخ مثيلاً من قبل، إن فلسطين أرض عربية وأهلها الشرعيون هم عرب فلسطين، لقد مضت أربعة عشر عاماً ثبت فيها أن العرب على حق في تحذيرهم بالخطر الناجم عن خلق إسرائيل في قلب البلاد العربية. إن مليوناً من عرب فلسطين قد شردوا، واحتجزت أملاكهم واحتلت وسلبت مدنهم وقراهم في الوقت الذي يتدفق فيه الآلاف من المهاجرين الصهيونيين إلى الأرض وسكنها العرب من عصور قديمة، وإنني أجد من واجبي في خلال تصريحاتي عن المسألة الفلسطينية أن أعبر عن بالغ اهتمامنا فيما يختص بتزويد إسرائيل بالأسلحة الصاروخية، إسرائيل نفسها التي عرفت لدى الأمم

المتحدة كمعتد وخارق لميثاق الأمم المتحدة، إسرائيل نفسها التي أدانها مجلس الأمن مراراً بالاعتداء الفاضح الغليظ، كما أننا نصر على أن تزويد إسرائيل بالأسلحة سيشجعها على اعتداءات أخرى»^(١٧٣)، وفي هذا بيان لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل على الفلسطينيين بالمدرعات والدبابات وطائرات قاذفة للقنابل والمتفجرات وهي لا تعبأ في مزيد من الاختراقات لحقوق الإنسان والصكوك الدولية وغيرها والبعض يؤيد ذلك وهو في المقابل يتباكى على ضياع حقوق الإنسان هنا وهناك، فلماذا عن ضياع حقوق الإنسان الفلسطيني؟ إن قوة السلاح هي التي دفعت بإسرائيل إلى اغتصاب حقوق الفلسطينيين، وممارسة الإرهاب الإسرائيلي لإرهاب الدولة الذي مبعثه الدعم المستمر بالسلاح من أهل الظلم والطغيان الذين وعدوا اليهود بوطن قومي وقسموا فلسطين وهجروا اليهود وساندوهم بانتهاك المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

ومن قبيل المواسة في حفظ الحقوق الاقتصادية للفلسطينيين لتأمين سبل الحياة الكريمة والعيش، فقد تجاوز دور المملكة العربية السعودية النطاق الإقليمي وامتد تأثيرها والاهتمام بها إلى آفاق عالمية، فقد وضح أنها إحدى دعائم الموقف في الشرق الأوسط، كما أن ثروتها واحتياطياتها البترولي وفائضها المالي الهائل، جعلها ذات أثر واضح في سوق البترول العالمي بل وفي هيكل النظام الاقتصادي والنقدي في العالم. فلم تبخل المملكة العربية السعودية بهذه الإمكانيات المالية الهائلة التي حبا الله بها، فقد سخرت جزءاً كبيراً لخدمة القضية الفلسطينية، فدعمت دول المواجهة وقدمت لها المساعدات الاقتصادية منذ ١٩٦٧م وحتى بعد حرب ١٩٧٣م وفي الوقت الحاضر كما يرى في اللجان الحكومية والشعبية لدعم الفلسطينيين من أجل تعزيز القوى العسكرية الفلسطينية، وإعادة بناء وتسليح جيوشها، لتقف سداً منيعاً أمام المطامع التوسعية الإسرائيلية، ولتزيل آثار العدوان عن أراضيها.

إلى جانب هذه المساعدات المالية، فقد خصصت المملكة العربية السعودية

مبالغ طائلة من عائدات البترول لدعم القوة العسكرية العربية، ودعم مشتريات الأسلحة لدول المواجهة، من أجل النهوض بمستوى الجيوش العربية وإعدادها لمعركة المصير وتحرير فلسطين والقدس، فمثلاً رصد في يونيو ١٩٦٧م مبلغ خمسة عشر مليون جنيه استرليني لشراء أسلحة للأردن، بالإضافة إلى العون المالي الذي خصص لمصر بعد حرب يونيو عام ١٩٦٧م، وكذلك دعم المملكة العربية السعودية في مؤتمر القمة العربي بالخرطوم على دفع خمسين مليون جنيه استرليني كل عام لدعم الصمود العربي إلى حين إزالة آثار العدوان، وكانت المملكة العربية السعودية قد أسهمت بنصيب الأسد في تنفيذ قرار مؤتمر القمة العربي الثالث في سبتمبر ١٩٦٥م القاضي بتوفير الأسلحة، واستكمال الاستعدادات الحربية لدول المواجهة، والموصى بها من قبل القيادة العربية الموحدة، وهي القيادة التي أوصى بها مؤتمر القمة العربي الأول والثاني في ١٩٦٤م، كما أوصى المؤتمر ببرنامج تسليح لمدة خمسة سنوات، وكذلك باستثمار روافد نهر الأردن منعاً لإسرائيل من استغلال مياهه، وقد أسهم الملك فيصل في إقامة صندوق عربي مشترك يمول نفقات تحويل روافد نهر الأردن، كما ناصرت المملكة فكرة إقامة قيادة عسكرية موحدة مع رصد مبلغ مائة وخمسون مليون جنيه استرليني للتسليح ولدعم المجهود الحربي^(١٧٤).

لقد عاش الملك عبدالعزيز آل سعود - يرحمه الله - سعيداً ببعقيدته الإسلامية مجاهداً من أجلها، فلقد كان داعية يدعو لعقيدة السلف الصالح وهي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين، وأنه مسلم أحب ويحب كلمتي الإسلام والمسلمين لعلو شأنهما^(١٧٥)، ومن العقيدة الإسلامية السمحاء تستمد المملكة أنظمتها وقوتها، وبها وصلت في سباق مع الزمن إلى معدلات عالية من النمو والتطور في شتى المجالات تدعو إلى خير البشرية وحفظ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما تنص على ذلك المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، وتبني قواعد المجد وتشجيع الخير والسلام في كل أرجاء

الأرض، وتعمل على لمّ الشمل ورأب الصدع.

إن أسس السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية التي أرسى دعائمها الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسار عليها من خلفه أبناؤه على سدة المسؤولية، وأول تلك الأسس أننا مع المسلمين دائماً دولاً وشعوباً في شؤونهم وحفظ حقوقهم، وتاريخ المملكة منذ تأسيسها يشهد على هذه الحقيقة، فمنذ اجتماع الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - والرئيس الأمريكي روزفلت في لقائهما التاريخي عام ١٩٤٥م - استأثرت قضية فلسطين، الجانب الكبير من حديث الملك عبدالعزيز في هذا اللقاء، يومها قال الرئيس الأمريكي روزفلت جملته الشهيرة: «لقد أحطت خلال ساعتين من حديثي مع ابن سعود بما لم أكن أعرفه طوال حياتي عن القضية الفلسطينية»^(١٧٦)، وكما هو معروف فإن الرئيس الأمريكي تعهد للملك عبدالعزيز بالألا يتصرف باعتباره رئيس السلطة التنفيذية الأمريكية بما يتعارض مع مصالح شعب فلسطين.

وفي أرض الجزيرة العربية وفي عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود أيضاً عقد أول مؤتمر إسلامي في تاريخ الإسلام الحديث في مكة المكرمة عام ١٣٤٤هـ، وأعلن أن ذلك للتضامن الإسلامي واعتباره طريق العودة للأمة الإسلامية، وساند الملك عبدالعزيز الحق العربي الفلسطيني، وأظهر أن القدس قضية كل عربي ومسلم، ونادى بالتعاون الدولي المبني على السلام والحق والعدل، ونادت سياسته بنبذ الحروب التي تستنزف ثروات ومقدرات الشعوب، وكان يرحمه الله يعلن صراحة أنه سيكون بصفته الدينية والسياسية في طليعة المجاهدين إلى جانب إخوانه في فلسطين^(١٧٧)، وهنا يربط الكاتب الأمريكي ردارد بكنج بين جلالة الملك عبدالعزيز ويقظة الشعوب العربية فيقول: «إذا بحثنا عن يقظة الشعوب العربية، وجب أن نبحث عن شخصية ابن سعود، فهذا الرجل الذي ظهر في الجزيرة العربية مهبط الوحي وأخذ ينشر دعوته بين العرب قد أثر في النفوس شيئاً من الحركة

والنشاط وأرغم شعوب العرب على الاعتقاد بأنها كانت رائدة، وفي وسعها أن تستيقظ وعلى هذا فإن كل حركة تقوم في مصر أو سوريا أو فلسطين يجب أن نبحت فيها عن صوت ابن سعود، ففي كل الأذان العربية يدوي صوته داعياً العرب إلى الإتحاد والتضامن والتحرر من التسلط الأجنبي، وما دام صوت ابن سعود يدوي فيجب أن ينتظر في يوم وآخر قيام الحركة العربية»^(١٧٨).

ويعبر الأمير شكيب أرسلان عن بعض مشاعره وتقديره لجلالته فيقول: «وجدت الملك الأشم الأصيل الذي تلوح سيماء البطولة على وجهه، والعاقل الصنديد الأنيب الذي كأنما قد ثوب الاستقلال العربي الحقيقي على قده، فحمدت الله على أن عيني رأت فوق ما أذني سمعت وتفاءلت خيراً بمستقبل هذه الأمة»^(١٧٩)، وتحدث الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصري الأسبق - رحمه الله - عن الملك عبدالعزيز - رحمه الله - فقال: «أقام دولة نفت عن الأرض المقدسة نهب الناهب وفساد الفاسد وإخافة المخيف وبسطت للحجيج أجنحة الأمن تسبغ عليهم السكينة وتقيهم قطاع الطرق، أحسن الله إليه بقدر ما أحسن إلى الناس، وأفسح له في جواره مكاناً مع الذين أنعم الله عليهم مع الصديقين والصالحين»^(١٨٠)، وأنشد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - شعراً في رثاء الملك عبد العزيز قال فيه :

| | |
|---|-------------------------------|
| وآل سعود في حميتهم شم | وكيف يعيش الجهل في مهبط الهدى |
| لو صمة جهل منزل بل ولا رسم | وقد صمموا ألا يكون بملكهم |
| ومن والد خط المعالي لهم وسم | لهم في رسول الله أعظم أسوة |
| صوادح عليا حين فتنها الاسم | أب فتن الدنيا مسماه فعدروا |
| ويوري جلال الملك إن شغب اللؤم | يريك جمال الملك في عفو قادر |
| قلما استوى غطى على غمدة ختم | أذاب عقاب الملك بالسيف بداءة |
| لأغناه بعد الفتح عن سيفه حلم ^(١٨١) | ولو لم يكن فيه وفاء لسيفه |

هذه شريعة الإسلام في حفظ حقوق الناس، وهذا نهج أولي الأمر من عباد الله المخلصين الذين يراعون الحقوق ويقيمون الحدود، هكذا ساندت المملكة العربية السعودية حقوق الفلسطينيين في شتى المجالات وسعت لحمايتهم من الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني فلم ترضَ الإرهاب للمسلمين، كما هي لا ترضاه لغير المسلمين والواقع القريب في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م يبين كيف عاضدت المملكة حق الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع عن نفسها أمام الإرهاب، ولم ترض ما تعرض له الأبرياء من ضياع حقهم في الحياة من الذين ماتوا في أحداث الهجمات على نيويورك وواشنطن، وحق لكل عاقل أن يقول أن الإرهاب بكافة أشكاله والجرائم بكافة أنواعها مما لا ترضاه المبادئ الإنسانية، ومما تحرمه وتأنفه الشريعة الإسلامية فهو مناقض لجميع حقوق الإنسان من عدة وجوه :

١ - إنه ليس من عمل الشرفاء والعقلاء فضلاً عن أن يكون من أهل الدين الحق الصحيح، والإرهاب لا يجيزه عقل ولا شرع ولا عرف وإن قال القائل أن الغاية تبرر الوسيلة.

٢ - والغاية لا تبرر الوسيلة مهما كانت تلك الغاية التي تدفع الإنسان لصناعة الأسلحة المدمرة وبيعها ونشر المعلومات عن صناعتها واستعمالاتها، فذاك من عمل الأشرار الذين لا يراعون للإنسان حقاً ولا عهداً ولا إلا ولا ذمة.

٣ - والأسلحة المدمرة لم تكن تعرف الإنسانية أنها صنعت لمصلحة السلام أو للدفاع عن النفس، كما يقال، فالواقع يشهد أنها دمرت السلام وأضاعت الأمن بين أفراد المجتمع الدولي بما استغلت فيه من عمليات إرهابية لم يسلم منها صانعو تلك الأسلحة ولا غيرهم.

٤ - وضياع الأمن بين أفراد الأسرة الدولية خير مثال له ما يفجع به الفلسطينيون كل يوم بالأسلحة المدمرة الإسرائيلية الصهيونية، وكذا ما فجعته به أمريكا من عمل إرهابي يوم الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م وانعكست آثاره

على الإنسانية في حقوقها السياسية وعلاقاتها الدولية وفي المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وكافة الجوانب الحقوقية صغيرها وكبيرها، ليس في ذلك ما يؤكد أن الإرهاب من أبرز نواقض مبادئ حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحفاظ على الأمن؟ وأنه حق من حقوق الإنسان الذي لا يجب أن ينتهك. إذن فلتسع الأسرة الدولية بمكافحة الإرهاب إرهاب الدولة من مثل ما تمارسه دولة إسرائيل وإرهاب الأفراد من مثل ما تمارسه المنظمات الإرهابية المنتشرة في العالم، وإرهاب الذين يقولون الغاية تبرر الوسيلة، وذلك بتحديد مفهوم واضح له وإيجاد عقوبات رادعة لكل نوع منه وآليات تنفيذ هذه العقوبات مع بيان الأسباب والموانع التي تفضي إلى الإرهاب بكافة أشكاله من استعلاء واستكبار وتمييز عنصري وديني وصناعة للأسلحة المدمرة دونما ضرورة .. الخ .

الهوامش

هوامش الباب الثالث

الفصل الأول

- ١ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢١٧-٢١٨.
- ٢ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٣٤-٢٣٥.
- ٣ - تشارلز رايت ملز، الصفة الحاكمة في أمريكا، ترجمة سهيل محمود الديب، بيروت ١٩٩٥م، ص ٣٧، والأصل الإنجليزي للكتاب صدر عام ١٩٥٩م.
- ٤ - محمد ميكو، المتظم الدولي وحقوق الإنسان: المتظم الدولي والتدخل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٠٢-١٠٤.
- ٥ - يان مارتسن، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعين عاماً»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٩م، ص ٣٨.
- ٦ - سورة الصف، الآيات ٢-٣.
- ٧ - البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩).
- ٨ - الترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي ٣٢٧/٨، وأحمد ٢٠٠/١، وابن حبان ٥١٢.
- ٩ - مكتب الإعلام، هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، ١٩٧٨م، ص ١٩.
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٢٠.
- ١١ - سورة البقرة، الآية ٢٠٤.
- ١٢ - البخاري ٨٣/١ - ٨٤، ومسلم (٥٩).
- ١٣ - البخاري (٤٥٢٣).
- ١٤ - سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
- ١٥ - سورة البقرة، الآية ٢٠٦.
- ١٦ - سورة الحج، الآية ٧٢.
- ١٧ - سورة البقرة، الآيات ٢٠٨-٢٠٩.
- ١٨ - سورة البقرة، الآية ١٦٩.
- ١٩ - سورة المائدة، الآية ٩١.
- ٢٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص: ٤٤٠.
- ٢١ - سورة البقرة، الآية ٢١٠.
- ٢٢ - سورة الفجر، الآيات ٢١-٢٣.
- ٢٣ - سورة الأنعام، الآية ١٥٨.
- ٢٤ - لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٢١-٢٢.
- ٢٥ - سورة البقرة، الآية ١٣٨.
- ٢٦ - سورة مريم، الآية ٦٤.
- ٢٧ - سورة غافر، الآية ٣١.

- ٢٨ - سورة الفرقان ، الآية ٣٣ .
 ٢٩ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
 ٣٠ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ترجمة منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٧٢ .
 ٣١ - إديون كالفرتلي ، الشرق الأدنى : مجتمعة وثقافته ، ١٩٣٩م ، ص ١٧٣ .
 ٣٢ - سورة الحج ، الآية ٣٢ .
 ٣٣ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
 ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
 ٣٥ - البخاري (٦٤٢٤ - ٦٤٢٥) ، ومسلم (٥٧) .
 ٣٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
 ٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١٢٤ .
 ٣٨ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ١٣ .
 ٣٩ - سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
 ٤٠ - ابن حزم ، المحلى ، ص ١١٧ .
 ٤١ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
 ٤٢ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
 ٤٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) .
 ٤٤ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
 ٤٥ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
 ٤٦ - ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، نقح الترجمة محيي الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٩١٢م ، ص ١٥ - ١٦ .
 ٤٧ - إدوار هريو ، حقوق الإنسان ، مجلة الكتاب ، السنة السابعة ، ج ١١ ، عدد ١ - ٥ ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ص ١٨ .
 ٤٨ - جيم توريس بوديه ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
 ٤٩ - عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٩٢ - ١٠٧ .

الفصل الثاني

- ١ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ - ٩٩ .
 ٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٣ - أحمد ١٩٨/٦ (٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩) .
 ٤ - الترمذي (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٣ ، ٧٩٥) ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢٧٠٠) .

- ٥ - وليم مونتجمري واط ، محمد في المدينة ، جامعة أدنبرا ، أدنبرا ١٩٥٩م ، ص ٨٠ .
- ٦ - ذكره ابن هشام في السيرة ١٤٠/٢ ، ١٥٦ ص ٥ .
- ٧ - محمد بن الحسين بن موسى الرضوي شرح نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
- ٨ - هـ . ج . ولز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ج ٣ ، ص ٦٤٠ .
- ٩ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٠ - الترمذي (٢٣١٧) .
- ١١ - سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٤م ، ٣٥٨ ، ٤٥٤ .
- ١٢ - آرنولد توينبي ، مختصر تاريخ الحضارة ، الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .
- ١٣ - إبراهيم بشير الغويل ، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان: المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية ، ص ٧ - ٣٢ .
- ١٤ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٢٨٧ ، ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- ١٥ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٧٥ .
- ١٦ - سورة غافر ، الآيات ٢٣ - ٢٧ .
- ١٧ - سورة غافر ، الآية ٢٥ .
- ١٨ - سورة غافر ، الآية ٢٦ .
- ١٩ - سورة غافر ، الآية ٢٦ .
- ٢٠ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ١٣٤ .
- ٢١ - سورة غافر ، الآية ٥ .
- ٢٢ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٧ ، ص ١٦٥ - ١٨٠ .
- ٢٣ - سورة غافر ، الآيات ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ - ص ١٣٥ .
- ٢٥ - روراه البخاري ١١٢/١٣ - ١١٣ ، ومسلم ٣/١٤٦٠ .
- ٢٦ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢٧ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٢٨ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٢٩ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٣٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
- ٣١ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٣٢ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ٣٣ - راجع ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفيه نص المادة المشار إليها قبل وبعد التعديل ضمن مجموعة صكوك دولية ، هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣م .
- ٣٤ - علي عبد الحليم محمود ، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية ، مجلة كلية اللغة العربية ، الرياض ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ج ٣ ، ص ١٤ .

- ٣٥ - الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢١٤ .
- ٣٦ - لويس يونغ، العرب وأوروبا، ترجمة ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٩ .
- ٣٧ - وليم مونتجمري واط، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة عادل نجم عيو، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢م، ص ١٣١ .
- ٣٨ - انظر: Justice Jackson, Foreward to Low in The Middle East, P.16
- ٣٩ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص ٨٨ .
- ٤٠ - علي عبد الرحيم محمود، بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية، ج ٣، ص ١٨ .
- ٤١ - سورة العنكبوت، الآية ٦٤ .
- ٤٢ - سورة آل عمران، الآيات ١٤ - ١٩ .
- ٤٣ - أحمد، ٨٨٨/٢ .
- ٤٤ - سورة فصلت، الآيات ١٩ - ٢٣ .
- ٤٥ - سورة الحجر، الآيات ٣٩ - ٤٣ .
- ٤٦ - سورة ق، الآية ١٨ .
- ٤٧ - البخاري (١٠ - ١١)، ومسلم (٤٢) .
- ٤٨ - الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد ٤٦٩/٣ .
- ٤٩ - أورده السرخسي في شرح السير الكبير، ٥٩/١، وابن حجر في المطالب العلية (٢٠١٩)، وأخرجه مسدد والحاثر في مسنديهما ورجال إسناده ثقات.
- ٥٠ - ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٧٢، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال (٥٠٣)، و ابن زنجويه في كتاب الأموال، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٧/١، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ٥١ - محمد حميد الله الحيدري، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٤٤٨ .
- ٥٢ - سورة يوسف، الآية ١٠٨ .
- ٥٣ - سورة الجاثية، الآية ١٨ .
- ٥٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٨/٦، ابن حبان (٤٣٧٤)، والبيهقي في السنن (١٣٣٥٦) .
- ٥٥ - أحمد الرشدي، إصلاح الأمم المتحدة، المستقبل العربي، العدد ٢٠٣، يناير ١٩٩٦م، ص ١٤٣ .
- ٥٦ - المرجع السابق، ص ١٤٣ - ١٤٦ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - سورة الحديد، الآية ٢٥ .
- ٥٩ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ٦٠ - أحمد الرشدي، إصلاح الأمم المتحدة، ص ١٤٥ .
- ٦١ - المرجع السابق، ص ١٤٦ - ١٤٩ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - أحمد بهي الدين، مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة، الأهرام، العدد ٢١٣٠، أكتوبر ١٩٩٧م، ص ١٧٩ - ١٨١ .

- ٦٤ - المرجع السابق ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ٦٥ - المرجع السابق ، ١٨١ .
- ٦٦ - أحمد أشرف ، « إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، أوراق ومدخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات أم حوار الثقافات ، تحرير فخري لبيب ، مطبوعات التضامن ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٧١٤ .
- ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٧١٥ - ٧١٦ .
- ٦٨ - المرجع السابق ، ص ٧١٧ .
- ٦٩ - أحمد بهي الدين ، « مشروع كوفي عنان لإصلاح هيئة الأمم المتحدة » ، ص ١٨٢ .
- ٧٠ - أحمد أشرف ، « إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لتطور المجتمع الدولي والنظام الدولي » ، ص ٧١٩ .
- ٧١ - المرجع السابق ، ص ٧٢٠ .
- ٧٢ - المرجع السابق ، ص ٧٢٠ - ٧٢٢ .
- ٧٣ - المرجع السابق .
- ٧٤ - سورة النساء ، الآية ٨٢ .
- ٧٥ - مجلة الدبلوماسية ، رجب ١٤٠٦ هـ ، ص ١٧١ - ١٧٢ .
- ٧٦ - المرجع السابق .

الفصل الثالث

- ١ - ف. لايتز ، دين الإسلام ، ص ١٠ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآيات ٢٧ - ٣٢ .
- ٣ - البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
- ٤ - أبو داود (٤٢٥٧) ، والترمذي (٣١٩٤) ، وأحمد ١/١٨٥ .
- ٥ - مسلم (٦٤٨) ، وأبو داود (٤٣١) ، والترمذي (١٧٦) ، وابن ماجه (١٢٥٦) ، وأحمد ٥/١٤٩ .
- ٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٤٨ .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) .
- ٩ - الطبري في تفسيره ١٠/٢١٩ .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ .
- ١٢ - سورة المائدة ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٣ - الطبري في تفسيره ٥/٢٠٠ .
- ١٤ - أحمد ٢/١٧٥ ، والبيهقي في السنن (١٦٢٥٠) .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآيات ٨٤ - ٨٥ .

- ١٦ - سورة البقرة، الآية ١٧٩ .
- ١٧ - سورة المائدة، الآية ٤٥ .
- ١٨ - الطبراني في الأوسط، ٧٨/٩ (٨٩٨٥) .
- ١٩ - ابن حبان ٦٠١/٧، وأورده ابن كثير في تفسيره، ج ١، ص ٥٦٠ .
- ٢٠ - أحمد ٣١/٤، وابن حبان (٢٦٢٣)، والدارمي ١٨٨/٢ وأصله في الصحيحين .
- ٢١ - الطبري في تفسيره ١٦٩/٦، وسعيد بن منصور ١٤٩/٤ (٧٦٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ .
- ٢٢ - أحمد ٣١٦/٥ (٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤، ٢٢٧٠١)، وفي مجمع الزوائد ٣٠٢/٦ ورجال رجال الصحيح .
- ٢٣ - أحمد ٩٨/٤، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، والحاكم ٣٤٧/١، والطبراني في الكبير ٣٥٩/١٩ (٨٤٢)، وفي مجمع الزوائد ٣٠١/٢ .
- ٢٤ - راجع الصكوك الدولية المختلفة في هذا الموضوع: محمود بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ج ١، ص ٣٣، أو إصدارات هيئة الأمم المتحدة للصكوك الدولية.
- ٢٥ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٢٦ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٢٧ - البخاري (٩١٠)، وأحمد ٤٣٩/٥ .
- ٢٨ - سورة البقرة، الآية ٨٤ .
- ٢٩ - سورة النساء، الآيتان ٢٩ - ٣٠ .
- ٣٠ - سورة النساء، الآيتان ٩٢ - ٩٣ .
- ٣١ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٢ - سورة الأنعام، الآية ١٥١ .
- ٣٣ - سورة النساء، الآية ٢٩ .
- ٣٤ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) .
- ٣٥ - البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي ٥٥/٧ - ٦ .
- ٣٦ - البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣) .
- ٣٧ - البخاري ١٠٧/١٠ - ١٠٨، ومسلم (٢٦٨٠) .
- ٣٨ - سورة التكوير، الآية ٥ .
- ٣٩ - البخاري، ٢٥٤/٦، ومسلم (٢٢٤٢) .
- ٤٠ - البخاري في الأدب المفرد (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥)، والحاكم وصححه ٢٣٩/٤ .
- ٤١ - البخاري ٥٥٤/٩، ومسلم (١٩٥٨) .
- ٤٢ - مسلم (١٩٥٥) .
- ٤٣ - مجلة الأمة الإسلامية، العدد ٤٤، شعبان ١٤٠٤هـ - مايو ١٩٨٤م، ص ١٧ .
- ٤٤ - سورة الأنعام، الآية ٣٨ .
- ٤٥ - أحمد ١٦٢/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٢/١٠ وقال رجاله رجال الصحيح .
- ٤٦ - أحمد ٧٢/١ .

- ٤٧ - عبد الرزاق في المصنف ٢٠٠/١ ، والطبري في تفسيره ٣٤٧/١١ .
- ٤٨ - سورة الأنبياء ، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .
- ٥٠ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، مجلة العربية ، العدد ١٣٤ ، رجب ١٤١٨ هـ / أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ١٢ .
- ٥١ - سفر اللاويين ، ٢٥ : ٤٦ .
- ٥٢ - سفر التثنية ، ١٣ : ١٢ ، ١٥ ، ١٧ .
- ٥٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ٥٤ - المرجع السابق .
- ٥٥ - إنجيل مرقس ، ٥٧ : ١٧ .
- ٥٦ - إنجيل متى ، ١١ : ١١٣ .
- ٥٧ - أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، ص ١٣ .
- ٥٨ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ٥٩ - سورة النور ، الآيات ١ - ٢ .
- ٦٠ - سورة المائدة ، الآيات ٤١ - ٤٤ .
- ٦١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ ، والبخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) ، ومالك في الموطأ ٨١٩/٢ .
- ٦٢ - روراه البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) .
- ٦٣ - مسلم (١٧٠٠) ، وأبو داود (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٨) .
- ٦٤ - أبو داود (٤٤٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٢٨) .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٦٦ - البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٧) .
- ٦٧ - سورة المائدة ، الآيات ٥٧ - ٥٨ .
- ٦٨ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٦٩ - سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .
- ٧٠ - أبو داود (٤٩٠٢) ، والترمذي (٢٥١١) ، وابن ماجه (٤٢١١) ، وأحمد ٣٨/٥ .
- ٧١ - أحمد ٣٥٦/٥ .
- ٧٢ - ابن أبي الدنيا (١٣٧) .
- ٧٣ - سورة النور ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ٧٤ - الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي ٦١/٦ ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد ٢٥١/٢ .
- ٧٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ١٩ - ٢٠ .
- ٧٦ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .
- ٧٧ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٧٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

- ٧٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٢١ .
- ٨٠ - المرجع السابق .
- ٨١ - أحمد ٦٩/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٤٧/٨ .
- ٨٢ - النسائي (٢٤٠٢) .
- ٨٣ - أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٢) .
- ٨٤ - أبو داود (٤٠١٢) ، والنسائي ٧٠/١ ، والبيهقي في السنن ١٩٨/١ ، وأحمد ٢٢٤/٤ .
- ٨٥ - سورة النور ، الآيات ٥٨ - ٥٩ .
- ٨٦ - سورة النور ، الآية ٦٠ .
- ٨٧ - البخاري (٢٣٤٣) ، ومسلم (٥٧) .
- ٨٨ - سورة مريم ، الآية ٢٧ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
- ٩٠ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٩١ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٩٢ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٢ ، وفي مجمع الزوائد ١٨٥/١ .
- ٩٣ - أحمد ١٢٠/٣ ، وابن حبان (٣٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥١/١ .
- ٩٤ - البخاري (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .
- ٩٥ - سورة النور ، الآية ٣٣ .
- ٩٦ - البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .
- ٩٧ - البخاري (٢٠٤٥ - ٢٠٤٦) ، ومسلم (١٧٠٣ - ١٧٠٤) .
- ٩٨ - البخاري ٢٢/٦ ، ومسلم (٤٤١) ، والنسائي ٨٩/٧ - ٩٠ ، والترمذي (١٥٢٢) .
- ٩٩ - أحمد ٨/٦ .
- ١٠٠ - انظر : W.G.Smith, The Oxford Dictionary of English Proverbs .
- ١٠١ - أحمد ٧٩/١ ، والنسائي ٢٠٢/٧ .
- ١٠٢ - مسلم (٧) ، والترمذي (١١٢٣) .
- ١٠٣ - الترمذي (١١٢٣) وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي ١٢/٦ ، وابن ماجه (١٨٨٣ ، ١٨٨٤) .
- ١٠٤ - البخاري (٢٩) ، ومسلم (٥٧) .
- ١٠٥ - سورة البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- ١٠٦ - الترمذي (١١١٩ ، ١١٢٠) ، وأبو داود (١٦) ، وابن ماجه (١٩٣٤ ، ١٩٣٥) ، وأحمد ٤٥٠/١ .
- ١٠٧ - مسلم (٣٨) .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ ، ١١٠٢) ، والحاكم ٦٩/٢ ، ١٧٠ وصححه .
- ١١٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ١١١ - سورة المتحنة ، الآية ١٠ .
- ١١٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٣/٢ - ١٤ ، وصححه ابن حبان .

- ١١٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٤ - أحمد ٢٣٢/٤ ، وأبو داود (٢٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) .
- ١١٥ - ذكره أبو يوسف في الخراج ، ص ٧٢ ، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٣) ، وابن زنجويه في الأموال ، وكذا في سنن أبي داود ١٦٧/٣ ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/١ ، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٣٨٩/٥ .
- ١١٦ - المراجع السابقة .
- ١١٧ - Adnan M. wazzan, Oedipus Rex in Arabic and Greek Legacy: Acritique, PP. 103 - 105 .
- ١١٨ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١١٩ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٠ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٢٢ .
- ١٢٢ - أحمد ٣٩٢ / ٤ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٢٤ - النسائي ١٦٩/٤ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ١٢٥ - مسلم (٥) .
- ١٢٦ - البخاري ٢٢٢/٣ ، ومسلم (٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وأحمد ٣٣/٦ - ٣٧ .
- ١٢٧ - سورة النور ، الآيات ٤ - ١٠ .
- ١٢٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ١٢٩ - المرجع السابق .
- ١٣٠ - الدار قطني ٢٧٦/٣ ، ومالك في الموطأ (٣٨٧) .
- ١٣١ - سورة النساء ، الآية ٢٣ .
- ١٣٢ - أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، وأحمد ١٢/٢ - ١٤ .
- ١٣٣ - الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي ٩٧/٦ ، وأحمد ٣٧٢/١ .
- ١٣٤ - سورة النساء ، الآية ٢٤ .
- ١٣٥ - سورة النور ، الآية ٣ .
- ١٣٦ - أبو داود (٢٠٥٢) ، وأحمد ٣٢٤/٢ .
- ١٣٧ - سورة الأعراف ، الآية ٨٠ - ٨١ .
- ١٣٨ - سورة الشعراء ، الآيات ١٠٥ - ١٢٢ .
- ١٣٩ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤٠ - البخاري (٤٥٢٨) .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .
- ١٤٢ - أبو داود (٢١٤٣) ، والنسائي (٩١٦٠) ، وأحمد ٣/٥ .
- ١٤٣ - أحمد ٢٦٨/١ .
- ١٤٤ - الترمذي (٢٩٨٠) ، وأحمد ٢٩٧/١ .

- ١٤٥ - الدار قطني في السنن ٣/٣٨٨ .
- ١٤٦ - النسائي (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٥/٢١٥ .
- ١٤٧ - الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي (٩٠٠١) ، وابن حبان (١٣٠٢) .
- ١٤٨ - أبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي (٩٠١٥) ، وأحمد ٢/٤٤٤ .
- ١٤٩ - أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٢/٤٠٨ .
- ١٥٠ - أحمد ، ٢/٢١٠ .
- ١٥١ - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٨٧ .
- ١٥٢ - أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي ٤/١٥٨ .
- ١٥٣ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٤ - أبو الشيخ الأصبهاني ١/٦٢ - ٢ ، وابن بشر في الأمالي ١/٨٦ - ٢ ، والألباني في إرواء الغليل ٨/٥٩ .
- ١٥٥ - جريدة الأهرام ، ٢/٤/١٩٩٥ م .
- ١٥٦ - جريدة الحوادث اللبنانية ، ٢/٥/١٩٧٥ م ، جريدة الأخبار المصرية ٢/٥/١٩٧٥ م .
- ١٥٧ - المراجع السابقة وانظر أيضاً جريدة الرياض ، ١٣/٥/١٣٩٥ هـ .
- ١٥٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، تهامة ، جدة ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ ، ص ١٢٩ .
- ١٥٩ - المرجع السابق .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - المرجع السابق .
- ١٦٢ - مجلة المختار ، مايو ١٩٥٦ م .
- ١٦٣ - الترمذي ٤/٤٦٥ ، وأحمد ١/٢٣ ، والبيهقي في السنن ٧/٩١ ، والحاكم ١/١١٤ وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٩ (١٧) وعزاه الطبراني في الكبير .
- ١٦٤ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) .
- ١٦٥ - البخاري (٤٩٣٤) ، ومسلم (١٣٤١) .
- ١٦٦ - أحمد ٥/٢٦٤ (٢٢٢٧٨) ، والطبراني في الكبير (٧٨٤٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣١) .
- ١٦٧ - البخاري ، ٩/٢٩٦ .
- ١٦٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٠٥ .
- ١٦٩ - المرجع السابق .
- ١٧٠ - أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٤٠ - ٤١ .
- ١٧١ - البخاري (٢٩٥٠) .
- ١٧٢ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ١٧٣ - سورة النساء ، الآيات ٥ - ٦ .

- ١٧٤ - ابن حبان في صحيحه (٤٢٤٤)، والبيهقي في السنن ٤٤/٦، والطبراني في الصغير ٨٩/١.
- ١٧٥ - البيهقي في السنن ٥/٦، والطبري في تفسيره ٥١٢/٧.
- ١٧٦ - سورة المائدة، الآيات ٩٠-٩٣.
- ١٧٧ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٦٣٤.
- ١٧٨ - ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٩٧/٢.
- ١٧٩ - مسلم (٢٢٦٠).
- ١٨٠ - أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ ٩٥٨/٢، وأحمد ٣٩٤/٤.
- ١٨١ - أحمد ٣٧٠/٥، وفي مجمع الزوائد ١١٣/٨.
- ١٨٢ - سورة المائدة، الآية ٩١.
- ١٨٣ - سورة المائدة، الآية ١٠٠.
- ١٨٤ - ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠١/١.
- ١٨٥ - ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٤/١، والبيهقي (١٥٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (٦١٥٣).
- ١٨٦ - سورة الأنفال، الآية ٣.
- ١٨٧ - أميل درمنغ، حياة محمد، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ١٦٩.
- ١٨٨ - ريتشارد وود، الإسلام والإصلاح، ص ١٩-٢٠.
- ١٨٩ - زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيسون وكمال الدسوقي، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٦٤م، ص ٣٦٤.
- ١٩٠ - البخاري (٢١١٣).
- ١٩١ - ف. لايتز، دين الإسلام، ص ٨.
- ١٩٢ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧.
- ١٩٣ - كوريلر يونغ، الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته، ص ١٤٠.
- ١٩٤ - مسلم (٢٠٠٣)، وروى بألفاظ أخرى عند البخاري (٥٥٩٨)، وأبو داود (٣٦٨٧)، وابن حبان ٢١٦/٤ وغيرهم.
- ١٩٥ - سورة المائدة، الآية ٩٠.
- ١٩٦ - أبو داود (٣٦٧٤)، وأحمد ٩٧/٢.
- ١٩٧ - البخاري (٦٧٧٣، ٣٧٧٩).
- ١٩٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٩.
- ١٩٩ - سورة النساء، الآية ٤٣.
- ٢٠٠ - سورة المائدة، الآية ٩٠.
- ٢٠١ - سورة المائدة، الآية ٩٣.
- ٢٠٢ - أحمد، ٣٥١/٢.
- ٢٠٣ - أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٢٨٦/٨، وأحمد ٥٣/١.
- ٢٠٤ - البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

- ٢٠٥ - مسلم (١٥٧٩) ، والنسائي (٣٠٧/٧) ، ومالك في الموطأ (٨٤٦/٢) ، وأحمد (٢٣٠/١) .
- ٢٠٦ - أحمد (٢٢٦/٤) وفي مجمع الزوائد (٨٨/٤) .
- ٢٠٧ - المراجع السابقة .
- ٢٠٨ - أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، وأحمد (٥٢/٢) .
- ٢٠٩ - مسلم (١٩٨٣) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤) ، وأحمد (١١٩/٣) .
- ٢١٠ - أبو داود (٣٦٨٠) ، والحاكم (١٤٦/٤) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٨٧/٨) .
- ٢١١ - النسائي في السنن (٢٣٤٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٨) .
- ٢١٢ - أحمد (٤٤/٣) .
- ٢١٣ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ٢١٤ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨ - ٨١ .
- ٢١٥ - أحمد (٣٩١/١) .
- ٢١٦ - أحمد (١٩٢/٤) ، وفي مجمع الزوائد (٢٦٧/٧) .
- ٢١٧ - ابن ماجه (٤٠١٥) ، وفي مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) وقال: صحيح الإسناد ورجاله ثقات .
- ٢١٨ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٦ - ٧٧ .
- ٢١٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٦١٧ .
- ٢٢٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٢٢١ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٢٢٢ - سورة الجاثية ، الآية ٢١ .
- ٢٢٣ - ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٥٤/٣) .
- ٢٢٤ - ذكره ابن هشام في السيرة النبوية (١٩٦/١) .
- ٢٢٥ - أبو داود (٤٨٩٢) ، وأحمد (١٥٣/٤) .
- ٢٢٦ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٥ .
- ٢٢٧ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٢٨ - عبدالله كويليام ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد خيا ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٨٩٧ ، ص ١٢٣ .
- ٢٢٩ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
- ٢٣٠ - البخاري (٢٣٦١) .
- ٢٣١ - مسلم (٥٠) .
- ٢٣٢ - إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ترجمة عمر أبو النصر ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٣٤ ، ص ٩ .
- ٢٣٣ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه (٤٠١٣) وقول القاضي عياض ورد ذكره في صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٥/٢) .
- ٢٣٤ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٩٠٠ .

- ٢٣٥ - أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، دار الإفتاء ، الرياض ، ب ت ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
- ٢٣٦ - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ١٦ .
- ٢٣٧ - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٥٠٥ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٢٣٣ .
- ٢٣٨ - سورة التوبة ، الآية ١١٢ .
- ٢٣٩ - سورة المائدة ، الآية ٧٩ .
- ٢٤٠ - سورة العنكبوت ، الآية ٢٩ .
- ٢٤١ - ابن تیمیة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٢٤٢ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٢ ، ص ٨١ .
- ٢٤٣ - سورة الأعراف ، الآيات ١٦٣-١٦٥ .
- ٢٤٤ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٢٤٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٣ .
- ٢٤٦ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨-٧٩ .
- ٢٤٧ - أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧-٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٤٨ - الترمذي (٢١٧٠) ، وفي مجمع الزوائد ٢٦٦/٧ .
- ٢٤٩ - ابن ماجه (٤٠٠٤) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) .
- ٢٥١ - أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ١٩٢/٤ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
- ٢٥٢ - أحمد ١٩٢/٤ .
- ٢٥٣ - سورة الأعراف ، الآية ٥٩ .
- ٢٥٤ - سورة الأنبياء ، الآيات ٥١-٥٨ .
- ٢٥٥ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٧ .
- ٢٥٦ - سورة الأنبياء ، الآية ٥٨ .
- ٢٥٧ - سورة الأعراف ، الآيات ٦٥-٧٢ .
- ٢٥٨ - الزمخشري ، الكشاف ، تفسير سورة الأعراف الآيات ٦٥-٧٢ .
- ٢٥٩ - سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .
- ٢٦٠ - سورة الأعراف ، الآيات ٨٠-٨١ .
- ٢٦١ - سورة الأعراف ، الآيات ٨٥-٨٦ .
- ٢٦٢ - سورة البقرة ، الآية ٥٤ .
- ٢٦٣ - سورة البقرة ، الآية ٦٧ .
- ٢٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .
- ٢٦٥ - سورة المائدة ، الآيات ٧٨-٧٩ .

- ٢٦٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٦٠ .
- ٢٦٧ - أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧ - ٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
- ٢٦٨ - سورة آل عمران، الآيات ٥٢ - ٥٤ .
- ٢٦٩ - سورة الصف، الآيات ٦ - ٧ .
- ٢٧٠ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .
- ٢٧١ - أمين شوقي عميرة، الزي وفقدان الهوية لدى الشباب، مجلة البيان، العدد ٢، صفر ١٤١٢ هـ - أغسطس ١٩٩١ م، ص ١٠٦ .
- ٢٧٢ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .
- ٢٧٣ - سورة الأنبياء، الآية ٩٠ .
- ٢٧٤ - عرفات كامل المشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٥، ص ٣٧-٣٨ .
- ٢٧٥ - ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٥-٦٦ .
- ٢٧٦ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .
- ٢٧٧ - أحمد ٣١٨/٢ .
- ٢٧٨ - سورة التوبة، الآية ٧١ .
- ٢٧٩ - سورة آل عمران، الآية ١١٠ .
- ٢٨٠ - مسلم (١٠٩، ١٠١) .
- ٢٨١ - البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (١٨٣٢) .
- ٢٨٢ - البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥) .
- ٢٨٣ - البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦) .
- ٢٨٤ - المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠)، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .
- ٢٨٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢١/٥ (٢٤٧٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/١٢ .
- ٢٨٦ - البخاري (١٣٧٦)، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٢٨٧ - مسلم (١٨٣٠)، وأحمد ٦٤/٥ .
- ٢٨٨ - البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢١٢١)، وأحمد ٣٦/٣ .
- ٢٨٩ - عرفات كامل المشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٦، ص ١٢١ .
- ٢٩٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١ .
- ٢٩١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٠/١ (٤٧٠) .
- ٢٩٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤٥ - ٤٦ .
- ٢٩٣ - محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- ٢٩٤ - المرجع السابق .
- ٢٩٥ - المرجع السابق .
- ٢٩٦ - المرجع السابق، مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ٢٩٧ - المرجع السابق .

- ٢٩٨ - عبدالعزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، مطبعة المدينة، الرياض، ١٣٩٨هـ، ص ١٩٥ .
- ٢٩٩ - محمد أبو العلا، نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ٣٨ .
- ٣٠٠ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، مطابع الفرزدق، الرياض ١٤١٥هـ، ص ٩٠ .
- ٣٠١ - عبد العزيز المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ١٩٧ .
- ٣٠٢ - محمد ناصر الشثري، الدعوة إلى الله في عهد الملك عبد العزيز، الرياض ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٣٢٥ .
- ٣٠٣ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، دار الملك عبد العزيز، ج ١، ص ٣٩ .
- ٣٠٤ - عبد العزيز محمد المرشد، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٢٠٠ .
- ٣٠٥ - المرجع السابق، ص ٢٠٥ .
- ٣٠٦ - انظر: وثيقة رقم ١٦٦٦/٥/٢/٩، مجموعة وثائق عام ١٣٧٩هـ، دار الملك عبد العزيز، الرياض .
- ٣٠٧ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦٨ .
- ٣٠٨ - طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، ص ١١٧ وما بعدها .
- ٣٠٩ - انظر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية في ملاحق الموسوعة .
- ٣١٠ - سورة آل عمران، الآية ١١٠ .
- ٣١١ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .
- ٣١٢ - سورة الحج، الآية ٤١ .
- ٣١٣ - سورة الأنبياء، الآية ٢٤ .
- ٣١٤ - زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .
- ٣١٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢ .

الفصل الرابع

- ١ - آر نولد توينبي، الإسلام والغرب والمستقبل، ترجمة نبيل صبحي، دار العربية، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٦٢ - ٦٣ .
- ٢ - المرجع السابق، ص ٧٣٩ .
- ٣ - حسن القطيفي، (القانون الدولي العام)، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩ .
- ٤ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢ .
- ٥ - انظر: James Chace, How Moral Can We Get, New York Times 13 Sept. 1976 .
- وراجع أيضاً نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية، ص ٥٣ .
- ٦ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٥٣، ٦٦ .
- ٧ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ٨ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٠٢ .
- ٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٤٨ .
- ١٠ - سورة النساء، الآية ١١٤ .
- ١١ - البخاري ٢٢٠/٥، ومسلم (٢٦٠٥) .

- ١٢ - أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ١٢٨ .
- ١٤ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١٥ - سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .
- ١٦ - أبو داود (١٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢٠) ، والنسائي ١١٥/٧ ، ١١٦ ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وأحمد (١٦٢٨) .
- ١٧ - البخاري ٨٥/٦ ، ومسلم (١٧٤٢) .
- ١٨ - محمد خلف الله محمد وزملاؤه ، الثقافة الإسلامية المعاصرة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٢ م ، ص ٧٥ .
- ١٩ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ٥٤ - ١٣٢ ، والآية في سورة البقرة ١٩٤ .
- ٢٠ - إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ٢١ - سورة المتحنة ، الآيات ٧ - ٩ .
- ٢٢ - سورة الحج ، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ٢٣ - سورة البقرة ، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ٢٤ - سورة البقرة ، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ٢٥ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ٢٦ - سورة الإسراء ، الآية ٧٦ .
- ٢٧ - سورة محمد ، الآية ٣٠ .
- ٢٨ - سورة التوبة ، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ٢٩ - وليم مونجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٣٠ - سورة التوبة ، الآيات ٣٨ - ٤١ .
- ٣١ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ٣٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - محمد محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ١٠١ - ١٢٣ .
- ٣٤ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ٣٥ - أبو داود (٢٦١٢) ، وأحمد ٣٨٣/١ (٢٠٥٤) ، وأبو يعلى ٣٧٤/٤ (٢٤٩٤) ، والبيهقي في السنن ٤١٩/١٣ (١٨٧٤١) .
- ٣٦ - أبو داود (٢٦٧٢) .
- ٣٧ - أبو داود (٢٦٦٨) .
- ٣٨ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٣) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٣٩ - مالك ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) .
- ٤٠ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ ص ٦٤ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٦٦ .

- ٤٢ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ٤٣ - إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد داغر ، منشورات عويدات بيروت ١٩٦٥م ، ج٣ ، ص ١١٦ .
- ٤٤ - ف. بارتولد ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة حمزة طاهر ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٢ .
- ٤٥ - عدنان محمد وزان ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير ، ص ١٥ - ٣٥ .
- ٤٦ - سفر التثية ، إصحاح ١٣ : ١٧ .
- ٤٧ - سفر الخروج ، إصحاح ١٧ : ١٤ .
- ٤٨ - سفر العدد ، إصحاح ١٤ : ١٨ .
- ٤٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٥٠ - سفر التثية ، إصحاح ١٣ : ١٢ ، ١٥ - ١٧ .
- ٥١ - سفر العدد ، إصحاح ٣٠ : ١ - ٣ ، ٧ ، ٩ - ١٢ .
- ٥٢ - سفر العدد ، إصحاح ٣٣ : ٥٠ - ٥٣ ، ٥٥ - ٥٦ .
- ٥٣ - سفر التثية ، إصحاح ٢ : ٢٣ - ٢٥ ، ٢٦ .
- ٥٤ - سفر التثية ، إصحاح ٧ : ١ - ٣ ، ٦ - ٧ ، ١٤ - ١٦ .
- ٥٥ - سفر التثية ، إصحاح ٢٠ : ١٠ - ١٦ .
- ٥٦ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ص ٤٠٣ .
- ٥٧ - توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص ٧ ، ٧٠ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٨٠ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٨٠ / ١ - ٨٣ .
- ٦٠ - المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- ٦٢ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٦٣ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٥ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٦٦ - سورة يونس ، الآية ١٠٠ .
- ٦٧ - إيتين دينيه ، محمد رسول الله ، ترجمة عبد الحلیم محمود ومحمد عبد الحلیم محمود ، ط٣ ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٣٣٣ .
- ٦٨ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٧٠ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٧١ - أبو حامد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٤٣ .
- ٧٢ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٧٢ .

- ٧٣ - توفيق الطويل ، قصة الإضطهاد الديني في المسيحية ، ص ٨٤ - ٨٨ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٨٨ ، ١٠٦ - ١١٢ .
- ٧٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ٤ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٧٦ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ٥٣ .
- ٧٧ - أسامة بن منقذ ، كتاب الاعتبار ، تحقيق فليب حتي ، جامعة برنستون ، ١٩٣٠ م ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
- ٧٨ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ١٠٤ .
- ٧٩ - توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزميله ، القاهرة ، ١٩٧٠ م ص ٣٠ - ٣٢ ، ٧٢ - ٧٣ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٤ - ١٥٦ .
- ٨٠ - مسلم (٢١٦) ، وأحمد ١/٧٩ (٢٤١) ، وأبو داود (٢٧٥) ، والنسائي (٣٠٣) ، والترمذي (٢٧٩) ، وابن ماجه (٢٧٣) ، وعبد الرزاق (١٧١٨٣) .
- ٨١ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٤ .
- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ترجمة مكسيموس مظلوم ، أورشليم ، ١٨٦٥ م ، ج ١ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٨٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .
- ٨٥ - المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .
- ٨٦ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ .
- ٨٧ - مجلة نيوزويك ، سبتمبر ١٩٩٢ م ، واشنطن بوست ، سبتمبر ١٩٩٢ م .
- ٨٨ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٨٩ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٩٠ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٨ .
- ٩١ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٦ .
- ٩٢ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ١٣١ .
- ٩٣ - صالح بن عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٠٧ - ١١٢ .
- ٩٤ - سورة النساء ، الآية ٧٦ .
- ٩٥ - البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) .
- ٩٦ - البخاري (٢٣٧١) ، ومسلم (٩٨٧) ، ومالك في الموطأ ٢/٤١٤ .
- ٩٧ - أحمد ١/٣٩٥ .
- ٩٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
- ٩٩ - أحمد في زوائد المسند ١/٩٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ .
- ١٠٠ - سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠ .

- ١٠١ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ص ١٥ - ١٧ .
- ١٠٢ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ١١٣ .
- ١٠٣ - محمد السيد الدغيم ، الجهاد الإسلامي ضمان لحقوق الإنسان من الإرهاب ، ص ١ - ٢ .
- ١٠٤ - سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ - ١٧٥ .
- ١٠٥ - البخاري (٤٥٦٣ - ٤٥٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (١١٠٨١) .
- ١٠٦ - سعيد محمد أحمد باناجه ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ١٠٧ - فرانسوا شاتيلية ، أيديولوجيات الحرب والسلام ، ترجمة جوزف عبد الله ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٤ - ١٥ .
- ١٠٨ - جين مونييه ، التكامل الإقتصادي شكل جديد للتعاون ، لجنة الكتب السياسية ، القاهرة ، ١٩٦١ م . ص ٢١ - ٢٨ .
- ١٠٩ - محمد محمد عمارة ، صورة الآخر في المواجهة بين الشرق والغرب ، المنهل ، العدد ٥٤٩ ، المجلد ٦٠ ، محرم ١٤١٩ هـ ، ص ٥٠ .
- ١١٠ - عبد الرحمن بدوي ، ساتيانا وإمكانات السلام ، المجلة ، العدد السبعون ، نوفمبر ١٩٦٢ م ، ص ٢٠ .
- ١١١ - سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
- ١١٢ - سورة الرعد ، الآية ٣٨ .
- ١١٣ - رشاد رشدي ، تأملات في الحرب والسلام ، الجديد ، العدد (٤٤) ١١/١/١٩٧٣ ، ص ٣٠ .
- ١١٤ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١١٥ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١١٦ - نخبة من الباحثين العرب والأجانب ، الإعلام الصهيوني: أطروحات ومواقف ، إعداد مجدي جمال ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٦ م ، ص ٤٢ .
- ١١٧ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١١٨ - المرجع السابق
- ١١٩ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ١٢٠ - المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٨ .
- ١٢١ - سورة النساء ، الآية ٩١ .
- ١٢٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ .
- ١٢٣ - أورفي افيري . مجلة همولام هازيه ، يناير ١٩٨٥ م ، ص ١٠٩ .
- ١٢٤ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٢٥ - تهاني هلسة ، (بن جوربون) ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ص ١٩٨ .
- ١٢٦ - المرجع السابق .
- ١٢٧ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

- ١٢٩ - سورة الأنفال الآية ٦١ .
- ١٣٠ - أحمد في زوائد المسند ٩٠/١ وقال الهيثمي: رجاله ثقات في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ .
- ١٣١ - خالد جليبي، «كفى بالحرب واعظاً»، الفيصل، العدد ٢٧٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، ص ١٨ - ٢٠ .
- ١٣٢ - هيئة التحرير، التضامن الإسلامي، الجزء السابع، محرم ١٤١٠هـ، ص ٦ - ٧ .
- ١٣٣ - المرجع السابق .
- ١٣٤ - المرجع السابق .
- ١٣٥ - المحرر، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ١٦٤ .
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٧٠ .
- ١٣٧ - سورة الحجرات، الآية ٩ .
- ١٣٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة، الآية ١٩٠ .
- ١٤٠ - سورة الأنفال، الآية ٦١ .
- ١٤١ - انظر: Alex Haley, Roots, Picador Pan Publication, London, 1977, PP. 216-220 .
- ١٤٢ - البخاري ٣٤٦/٤، ٣٤٧ .
- ١٤٣ - أبو داود (٥٩٥) .
- ١٤٤ - عبد الله كويليام، العقيدة الإسلامية، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٤٥ - ج.ف. غرونيوم، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ترجمة صدقي حمدي، مكتبة دار المتبي، بغداد، ١٩٦٦، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .
- ١٤٦ - لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ص ١٢٢ .
- ١٤٧ - سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون: ٢ - ١٢ .
- ١٤٨ - سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٩ - ٢٥، ٢٦ .
- ١٤٩ - المرجع السابق .
- ١٥٠ - المرجع السابق، الإصحاح التاسع: ٩: ٢٧ .
- ١٥١ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم الفاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص ٩٩، وأبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي الأزدي، كتاب الفتوح، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٨٢، وكذا في منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤ .
- ١٥٢ - البخاري (٢١١٤) .
- ١٥٣ - ج. لاروس، المعجم الكبير للقرن التاسع عشر، ج ١٦، ص ٣١٩ .
- ١٥٤ - جورج يوسف، معجم الكتاب المقدس، ص ٤٣٢ .
- ١٥٥ - ف. لايتزر، دين الإسلام، ص ٧ .
- ١٥٦ - دائرة المعارف البريطانية، مادة (العبودية: Slavery)، ج ١٦، ص ٨٥٣ - ٨٥٨ .
- ١٥٧ - المرجع السابق .

- ١٥٨ - إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ج ٣ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ١٥٩ - آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
- ١٦٠ - البخاري (٢٤١٤) ، ومسلم (٢٢٤٩) .
- ١٦١ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ١٦ ، ص ٨٥٩ - ٨٦٤ .
- ١٦٢ - القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٦٣ - أحمد ١٥٨/٥ ، وذكر في مجمع الزوائد ٨٤/٨ .
- ١٦٤ - آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ص ٢٩٠ .
- ١٦٥ - المرجع السابق .
- ١٦٦ - المرجع السابق .
- ١٦٧ - سورة البلد ، الآيات ١١ - ١٣ .
- ١٦٨ - البخاري ٥٩٩/١١ ، ومسلم (١٥٠٩، ٢٢) .
- ١٦٩ - البخاري ، ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
- ١٧٠ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
- ١٧١ - البخاري ٥٠٢/٩ ، ٥٠٣ ، ومسلم (١٦٦٣) ، والترمذي (١٨٥٤) ، وأبو داود (٣٨٤٦) .
- ١٧٢ - البخاري ١٢٦/٥ ، ومسلم (١٦٦٤) .
- ١٧٣ - البخاري ١٢٧/٥ ، ومسلم (١٦٦٥) .
- ١٧٤ - البخاري ١٢٨/٥ .
- ١٧٥ - البخاري ١٧٠/١ ، ومسلم (١٥٤) .
- ١٧٦ - سورة محمد ، الآية ٤ .
- ١٧٧ - سورة الإنسان ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ١٧٨ - البخاري ٩٧/١٠ .
- ١٧٩ - سورة الأنفال ، الآيتان ٧٠ - ٧١ .
- ١٨٠ - البزار في البحر الزخار ، ١٣٧/٥ (١٧٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١٨/٩ .
- ١٨١ - سورة النور ، الآيتان ٣٣ - ٣٤ .
- ٢٨٢ - البخاري ١٨٤/٥ .
- ١٨٣ - الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي ١٨٤/٥ ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد ٢٥١/٢ .
- ١٨٤ - الطبراني في الكبير ، ٣٩٣/٢٢ ، وفي الصغير ٢٥٠/١ .
- ١٨٥ - البخاري ، ١٠٨/١٣ .
- ١٨٦ - البخاري (٣١) ، ومسلم (١٦٦١) .
- ١٨٧ - مسلم (٩٩٦) .
- ١٨٨ - البخاري (٦٤٦٦) ، ومسلم (١٦٦٠) .
- ١٨٩ - مسلم (١٦٥٧) .

الفصل الخامس

- ١ - ج. فون غرونيوم (إعداد) ، الرحلة والتروع الحضاري ، ص ١١٩ .
- ٢ - روجيه جارودي ، في سبيل حوار الحضارات ، ص ٩٦ .
- ٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٤ - سورة الفاشية ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .
- ٥ - سورة ق ، الآية ٤٥ .
- ٦ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٧ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٠٧/٥ - ٤٠٨ ، وأبو داود (٢٦٨٢) ، والنسائي في السنن (١١٠٤٨) .
- ٨ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٧٨/٦ (٣٤٤٣) ، ومسلم ١٨٣٧/٤ (٢٣٦٥) ، وأبو داود ٥٥/٥ (٤٦٧٥) ، وأحمد ٣٢٩/٢ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ .
- ١٠ - سورة النساء ، الآية ١٧١ .
- ١١ - البخاري (٧٣٦٢ ، ٤٤٨٥) .
- ١٢ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٣ - ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص ٥٦٥ .
- ١٤ - سورة آل عمران ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .
- ١٥ - سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .
- ١٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٦/٦ (٣٤١١) ، ومسلم ١٨٨٦/٤ (٢٤٣١) ، والترمذي ٢٧٥/٤ (١٨٣٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٥٦) وابن ماجه ١٠٩١/٢ (٣٢٨٠) .
- ١٧ - البخاري (٣٢٥٨) ، ومسلم (٢٣٦٥) .
- ١٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ١ ، ص ١٩ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ٢١ - نذير حمدان ، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٠١هـ ، ص ١٧ ، ١٩ ، ٢٩ .
- ٢٢ - علي جريشه وزميله ، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي ، دار الاعتصام ، بيروت ١٩٧٧م ، ص ١٨ .
- ٢٣ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٢٤ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ١١٢ - ١١٣ .
- ٢٥ - علي جريشه وزميله ، أساليب الفوز الفكري للعالم الإسلامي ، ص ٢٠ - ٢٦ .
- ٢٦ - أنور الخندي ، التبشير الغربي ، دار الإصلاح ، الدمام ، ١٩٨٢م ، ص ٩ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ١١ .
- ٢٨ - علي بن إبراهيم النملة ، التصير : مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ٥٢ - ٥٥ .

- ٢٩ - هيئة الترجمة والإعداد ، التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ، راجع أيضاً كتاب الدكتورة زينب عبد العزيز (تنصير العالم : مناقشة لخطاب البابا يوحنا بولس الثاني) ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
- ٣١ - عبد الفتاح أحمد أبو زائدة ، التبشير الصليبي والغزو الاستعماري ، رسالة الجهاد ، مالطة ، ١٩٨٨م ، ص ٥١ - ٥٢ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٣٥ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٧ .
- ٣٦ - سورة التوبة ، الآية ٣٢ .
- ٣٧ - محمد علي الهرفي ، شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٨ .
- ٣٨ - محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ص ٣٤ .
- ٣٩ - انظر : The Oxford Dictionary of Quotations, 3rd Edition, Oxford, 1979, P. 186 .
- ٤٠ - رودى بارت ، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ١٢ - ١٣ .
- ٤١ - عبد الجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٣ .
- ٤٢ - انظر : Edward Said , Orientalism. P.2
- ٤٣ - محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص ٨ .
- ٤٤ - سورة الصف ، الآيات ٧ - ٩ .
- ٤٥ - سورة آل عمران ، الآيات ١١٨ - ١٢٠ .
- ٤٦ - هيئة التحرير ، مجلة الشؤون الخارجية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، واشنطن ، ١٩٨٥م .
- ٤٧ - سورة النساء ، الآية ٨٩ .
- ٤٨ - سورة الفرقان ، الآيات ٤ - ٦ .
- ٤٩ - انظر : W. M. Watt, Mahammad in Mecca, Edinburgh, 1959, P. 62
- ٥٠ - انظر : Edward Said , Orientalism, P.202
- ٥١ - المرجع السابق ، راجع أيضاً كتاب : (مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥٢ - عبد القادر محمود ، «الإسلام في مواجهة الحركة التصيرية والاستشراقية» ، مجلة الفيصل ، عدد ١٢٦ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٨ .
- ٥٣ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٥٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٩ .
 ٥٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
 ٥٦ - أحمد ٣٦٢/٢ ، والطبراني في الأوسط ٩٨/٨ ، وأبو يعلى في مسنده ١٠٤/١١ (٦٢٣١) .
 ٥٧ - سورة المائدة، الآيات ٥٤ - ٥٩ .
 ٥٨ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٩ - ٧٤ .
 ٥٩ - سورة الزخرف ، الآيات ٦٩ - ٢٣ .
 ٦٠ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود ، ص ٣١ - ٤٢ .
 ٦١ - مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
 ٦٢ - المرجع السابق .
 ٦٣ - غو ستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ترجمة عادل زعيتر ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٥٠ م ، ص ٦ .
 ٦٤ - عبد الرحمن حسن حنكه الميداني ، مكاييد يهودية عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٤٤٦ .

٦٥ - انظر: Peter Alexander, William Shakespeare: The Complete Works, Collins, London, Glasgow, 1971, P. 227

- ٦٦ - المرجع السابق .
 ٦٧ - المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
 ٦٨ - المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .
 ٦٩ - المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
 ٧٠ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ .
 ٧١ - المرجع السابق ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .
 ٧٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
 ٧٣ - المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .
 ٧٤ - المرجع السابق .
 ٧٥ - المرجع السابق .
 ٧٦ - نيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، مجلة الجديد ، عدد ١٣٥ ، أغسطس ١٩٧٧ م ، ص ١٣ .
 ٧٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ترجمة خيرى حماد ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، ص ١١٨ - ١٢٣ .
 ٧٨ - نيل راغب ، «بنو إسرائيل كما يراهم شكبير» ، ص ١٣ .
 ٧٩ - سورة الصف ، الآية ٦ .
 ٨٠ - أحمد ٢٦٢/٥ ، والحاكم ٦٠٠/٢ .
 ٨١ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
 ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

- ٨٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٤ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ٨٥ - هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٦٣ .
- ٨٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٨ .
- ٨٧ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ٨٨ - سورة البقرة ، الآية ٩٠ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ٩٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٥ .
- ٩١ - سورة النساء ، الآيات ١٦٢ - ١٦٥ .
- ٩٢ - سورة الأعلى ، الآيتان ١٨ - ١٩ .
- ٩٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٩٤ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٩٥ - سورة المائدة ، الآية ١٨ .
- ٩٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٤ .
- ٩٧ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ٩٨ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٩٩ - المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .
- ١٠٠ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ١٠١ - عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .
- ١٠٢ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٠ - ٥١ .
- ١٠٣ - سفر الخروج ٢٠ : ١٥ .
- ١٠٤ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٧ - ٦٣ .
- ١٠٥ - سفر اللاويين ، ١٩ : ١٨ .
- ١٠٦ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ٥٦ - ٦٤ .
- ١٠٧ - سفر اللاويين ، ٩ : ١٠ .
- ١٠٨ - عدنان محمد وزان ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي ، دار إشيليا ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- ١٩٩٨ م . في هذا الكتاب بجزئيه دراسة نقدية تاريخية أدبية مقارنة عن نظرة مؤلفي وكتاب نصارى الأدب الإنجليزي إلى الإسلام من البعد التصويري. وفكر الحروب الصليبية، والفكر الاستشراقي .. الخ فيراجع ، وكذلك أوضحنا نظرة المسيحيين إلى المسلمين في دراسة تحليلية دقيقة لمسرحيات شكسبير في كتابنا فكر التصوير في مسرحيات شكسبير للاطلاع عليها، دار اشيليا ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
- ١٠٩ - هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢٥ - ٢٦ .
- ١١٠ - مسلم (٨٥٦) .
- ١١١ - هوبرت كيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٤٣ .

- ١١٢ - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ١١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١١٤ - ريشارد نيكسون، الفرصة السانحة ، ص ١٣٥ .
- ١١٥ - المرجع السابق، ص ١٣٨ .
- ١١٦ - المرجع السابق، ص ١٣٩ .
- ١١٧ - مجلة نيوز ويك ، يولييه ١٩٩٣م ، وقد ذكر الأستاذ فهمي هويدي ذلك في مقال بعنوان : من يعادي من ؟ في جريدة الأهرام ، ١٧ يولييه ١٩٩٩م .
- ١١٨ - إدوارد موتيمر، المسيحية والإسلام، مجلة شؤون دولية، يناير ١٩٩٩م ، راجع كتاب الدكتور عبدالقادر طاش: (أريكا والإسلام: تعايش أم صدام) ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، جدة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١١٩ - وارنست جيلز ، الإسلام والماركسية ، مجلة شؤون دولية ، يناير ١٩٩٩م .
- ١٢٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥١ .
- ١٢١ - الطبري في تفسيره ، ٣٧٥/٥ .
- ١٢٢ - عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٥٧) ، وفي مجمع الزوائد ٦٣/١٠ .
- ١٢٣ - سورة الحاقة، الآيتان ٧ - ٨ .
- ١٢٤ - الطبراني في المعجم الكبير ٤٢١/١٢ ، وفي مجمع الزوائد ٧ / ١١٣ .
- ١٢٥ - سورة فصلت ، الآية ٣٤ .
- ١٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٨٢ .
- ١٢٧ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٧٥ - ٥٨ .
- ١٢٨ - ألفرد ليلينشال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .
- ١٢٩ - ويليام غاي كار ، أحجار على رقعة الشطرنج ، ترجمة سعيد جزائري ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٥٧ - ٧٣ .
- ١٣٠ - هنري فورد ، اليهودي العالم : المشكلة الأولى التي تواجه العالم ، ص ٢١٨ - ٢٢٤ .
- ١٣١ - سورة المائدة ، الآية ٨٠ .
- ١٣٢ - عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٢٩ - ٣١ .
- ١٣٣ - سورة آل عمران ، الآية ٢١ .
- ١٣٤ - عبد النصف محمود ، اليهود والجريمة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ ، ص ١٩١ .
- ١٣٥ - سورة المائدة ، الآية ٦٤ .
- ١٣٦ - ألفرد ليلينشال ، ثمن إسرائيل ، ص ١٠٧ .
- ١٣٧ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٣٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٧١٦ .

- ١٣٩ - أبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٥) .
- ١٤٠ - سورة الروم ، الآية ٣٩ .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .
- ١٤٢ - غوستاف لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٤٨ .
- ١٤٣ - انظر المفضليات ، ص ٢٤٢ .
- ١٤٤ - جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٩١١ ، ١٩٩٢/٥/٩ م .
- ١٤٥ - هنري فورد ، اليهودي العالمي : المشكلة التي تواجه العالم ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .
- ١٤٦ - المرجع السابق .
- ١٤٧ - غرستان لوبون ، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ، ص ٥١ .
- ١٤٨ - سورة المائدة ، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .
- ١٤٩ - صبري جرجس ، التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .
- ١٥٠ - أحمد عبد الوهاب ، إسرائيل حرفت الأنجيل والأسفار المقدسة ، مكتبة وهب ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ٢١ - ٢٤ .
- ١٥١ - سورة النساء ، الآيات ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٥٢ - سورة النساء ، الآية ٤١ .
- ١٥٣ - سورة الكافرون ، الآيات ١ - ٦ .
- ١٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ١٥٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٦ - المرجع السابق .
- ١٥٧ - سورة البقرة : الآية ١٤١ .
- ١٥٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .
- ١٥٩ - سورة آل عمران ، الآيات ٦٦ - ٦٨ .
- ١٦٠ - سورة الأنعام ، الآيات ١٣٧ - ١٤٠ .
- ١٦١ - أبو داود (٢٩١١) .
- ١٦٢ - أحمد ٢٠٢/٥ .
- ١٦٣ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٦٤ - سورة المائدة ، الآية ٧٥ .
- ١٦٥ - سورة الروم ، الآية ٤٧ .
- ١٦٦ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ١٦٧ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٧٨ .
- ١٦٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

- ١٦٩ - السير جون أ. هامرتن ، تاريخ العالم ، ترجمة إدارة الثقافة ، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ،
بث ، ج ٥ ، ص ٢٩ .
١٧٠ - عرفات كامل المشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١ .

الفصل السادس

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٢ - صابر حارص محمد ، «العولمة فن تحقيق المصالح بالمصطلحات» ، الفيصل ، العدد ٣٠١ ، رجب
١٤٢٢هـ ، سبتمبر أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٢٧ .
٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٤٨ .
٤ - سورة الرعد ، الآية ١٧ .
٥ - البخاري ١/١٦٠ - ١٦٢ ، ومسلم (٢٢٨٢) ، وأحمد ٤/٣٩٩ .
٦ - انظر : David Helled Anthony McGrew, Globalization and the Liberal : Democratic State, New York, 1994, p.558.
٧ - المرجع السابق.
٨ - انظر : Samir Amin, Capitalism in the Age of Globalization, London 1997, p 116-25.
٩ - المرجع السابق.
١٠ - انظر : Susaan Steange, The Erosion of State, Current History, Nov. 1997, P. 355 - 369.
١١ - انظر : Malcolm Water, Globalization : Key Ideas, Routledge, London, 1997, P. 70-79.
١٢ - السيد ياسين ، «مفهوم العولمة» ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨م ، ص ٧ .
١٣ - محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨م ، ص ١٧ .
١٤ - عيبر بيسيوني ، «الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان» ، السياسة الدولية ،
العدد ١٢٧ ، يوليو ١٩٩٨م ، ص ١١٣ .
١٥ - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون
والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥م ، ص ٣٧٧ - ٣٨٧ .
١٦ - عيبر بيسيوني ، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان ، ص ١١٧ .
١٧ - انظر : J. Muraavchik, The Imperative American Leadership Achauerge : to Neo-Isolationism, AEI Press, Washington, D.C. 1996, P. 187.
١٨ - يوسف القرضاوي ، المسلمون والعولمة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بورسعيد ، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م ، ص ٩ .
١٩ - انظر : J. Muravchik, The Imperative American leadership, P.190

- ٢٠ - محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، ص ١٨.
- ٢١ - انظر: Alan Rugman, The End of Globalization, Randson House Business, London, 2000, P.1-7.
- ٢٢ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان الخارجية الأمريكية، ص ٤٤ - ٤٥.
- ٢٣ - سورة الحجرات، الآيات ١ - ٥.
- ٢٤ - سورة الحجرات، الآيات ٦ - ٨.
- ٢٥ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠.
- ٢٦ - سورة الحجرات، الآية ١١.
- ٢٧ - سورة الحجرات، الآية ١٢.
- ٢٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٢٩ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ٦/٣٨٧ (٣٣٥٣)، ٨/٣٦٢ (٤٦٨٩)، ومسلم ٤/١٨٤٦ (٢٣٧٨، ١٦٨).
- ٣٠ - أحمد ٥/١٥٨، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨/٨٤.
- ٣١ - أحمد ٦/٤٣٢، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٥٧، والهيتمي في مجمع الزوائد ٧/٢٦٣.
- ٣٢ - سورة الحجرات، الآيات ٩ - ١٠.
- ٣٣ - سورة البقرة، الآية ٢١٦.
- ٣٤ - سورة البقرة، الآية ١٩٠.
- ٣٥ - سورة الأنفال، الآية ٦١.
- ٣٦ - سورة النحل، الآية ٩١.
- ٣٧ - سورة الإسراء، الآية ٣٤.
- ٣٨ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٩/٢٠٥، والسيوطي في الجامع الكبير ١/٨٥ - ٨٦.
- ٣٩ - عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحجي، الدبلوماسية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٠ - ١٧٢.
- ٤٠ - حسن القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٣٩.
- ٤١ - سورة المائدة، الآية ٢.
- ٤٢ - سورة التوبة، الآية ٦٠.
- ٤٣ - سورة الأنفال، الآية ٣٦.
- ٤٤ - سورة الرحمن، الآيات ٧ - ٩.
- ٤٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.
- ٤٦ - روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، ١/١٨٣ - ١٨٤، ط دار الكتب، بيروت، ب ت، وأوردها ابن القيم في أعلام الموقعين ١/٨٥ - ٨٦.
- ٤٧ - أورده الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن مسعود، والسيوطي في الجامع الكبير ١/٤٧٦.
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ١٠٥.
- ٤٩ - سورة النساء، الآيات ١١١ - ١١٢.

- ٥٠ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، مجلة قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام والعالم، فلوريدا، السنة الأولى، العددان ٣-٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٩.
- ٥١ - المرجع السابق.
- ٥٢ - سورة البقرة، الآية ١٨٨.
- ٥٣ - عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، ص ١٤.
- ٥٤ - سورة المائدة، ٥٠.
- ٥٥ - سورة النساء، الآية ٢٩.
- ٥٦ - سورة الأنعام، الآية ١٤٤.
- ٥٧ - سورة الانعام، الآية ١١٦.
- ٥٨ - إقبال الفالوجي، «على عتبة العولمة والقرن المقبل: من أجل مصداقية التحكيم العربي»، المستقبل العربي، العدد ٢٤٨، أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٥٦.
- ٥٩ - سورة الجاثية، الآية ١٩.
- ٦٠ - أحمد أشرف، إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة لتطوير المجتمع الدولي والنظام الدولي، ص ٧١٩.
- ٦١ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠٧.
- ٦٢ - عبد الباسط عبد المعطي، العولمة والتحويلات المجتمعية في الوطن العربي، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٠ - ٦٧.
- ٦٣ - منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م، ص ٢ - ١٠.
- ٦٤ - المرجع السابق، ص ١٥.
- ٦٥ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٦٦ - جفال عمار، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابات العربية، شؤون من الشرق الأوسط، العدد ١٠٧، صيف ٢٠٠٢م، ص ٣٨ - ٣٩.
- ٦٧ - المرجع السابق.
- ٦٨ - سورة البقرة، الآية ٢١٧.
- ٦٩ - إسماعيل صبري عبد الله، «الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الأمبريالية»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٤٦ - ٤٧.
- ٧٠ - المرجع السابق.
- ٧١ - صادق جلال العظم، «ما هي العولمة»، مجلة الطريق، العدد الرابع، ١٩٩٧م، ص ٢٦.
- ٧٢ - سمير أمين، في مواجهة أزمة عصرنا، سينا للنشر، مؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩٣.
- ٧٣ - المرجع السابق، والآية في سورة الأعراف، الآية ٨٥.
- ٧٤ - عبد الإله بلقزيز، «العرب والعولمة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩، مارس ١٩٩٨م، ص ٩١.
- ٧٥ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ١١٦.
- ٧٦ - مجلة الحرس الوطني، ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ص ٥.

- ٧٧ - حميد الجميلي، آليات الهيمنة والاحتكار الجديدة : الاستراتيجيات والأهداف، الندوة الفكرية السياسية من أجل عالم عادل وتقدم دائم، سلسلة المائدة الحرة، بغداد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٩٠-٩١.
- ٧٨ - المرجع السابق، ص ١٠٢.
- ٧٩ - المرجع السابق، ص ١٠٤ - ١٠٥.
- ٨٠ - عبد الباسط عبد المعطي، العولمة، ص ٧٣.
- ٨١ - نعوم تشومسكي، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٣٤.
- ٨٢ - سورة الأعراف، الآية ٣٤.
- ٨٣ - منير الخمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، ص ٥٠ - ٥٤.
- ٨٤ - سورة المائدة، الآية ٤٨.
- ٨٥ - أحمد صالح التويجري، النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٦١، ربيع الآخر ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ٤٤.
- ٨٦ - المرجع السابق.
- ٨٧ - سورة التوبة، الآيتان ٣٤-٣٥.
- ٨٨ - مجلة الاكونومست، ١٠/٧/١٩٩٥م، انظر كذلك عبد العزيز محمد التميمي، الإسلاميون وسؤال النهضة من النظرية إلى التطبيق، مجلة البيان، ذو القعدة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، ص ٩٥.
- ٨٩ - المرجع السابق.
- ٩٠ - سورة البقرة، الآية ١٠٥.
- ٩١ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٦ - ٩٧.
- ٩٢ - أحمد صالح التويجري، النظام الدولي الجديد : هل هو حقيقة أم خدعة؟، ص ٤٤.
- ٩٣ - المرجع السابق، ص ٤٥.
- ٩٤ - المرجع السابق، ص ٤٦.
- ٩٥ - المرجع السابق، ص ٤٧.
- ٩٦ - المرجع السابق.
- ٩٧ - المرجع السابق.
- ٩٨ - محي الدين عبد الحلیم، نحو استراتيجية إعلامية إسلامية في ظل النظام العالمي الجديد، المجلة العربية، صفر ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١م، ص ٥٢.
- ٩٩ - سورة الصف، الآية ٢.
- ١٠٠ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٩٨ - ٩٩.
- ١٠١ - محمد زكريا إسماعيل، النظام الدولي الجديد بين الوهم والخيبة، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩١م، ص ٧.
- ١٠٢ - جريدة الأهرام، ١٦/١٢/١٩٩٢م.
- ١٠٣ - أنظر : Noam Chomsky, Deteing Democrcay, London, Verso 1991, PP. 2-3.

- ١٠٤ - سورة البقرة، الآية ٢٥١ .
- ١٠٥ - رافي بتر، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية، ص ٤٠ - ٤٥ .
- ١٠٦ - سورة الأعراف، الآية ٥٤ .
- ١٠٧ - الطبري في تفسيره، ٤٨٤/١٢ .
- ١٠٨ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، ص ٩-١٣ .
- ١٠٩ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ١١٠ - مجلة الاكومنت، ٨/ ٢٤، ١٩٩١، ص ٥٣ .
- ١١١ - انظر : Richard Nelson & Gavin Wright, The Rise and Fall of American Technology Leadership, Journal of Economic Literature, Vol. 35 , Dec . 1992, PP. 1931 - 1964 .
- ١١٢ - انظر : Samuel Huntington, The Economic Revival of America, The National Interest, Spring 1992, P. 60
- ١١٣ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ١١٤ - هدى ميتكيس، «النظام الدولي الجديد والمواطن العربي»، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٨، شعبان ١٤١٧هـ - ديسمبر ١٩٩٦م ص ٣٥ .
- ١١٥ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٦٨ .
- ١١٦ - عبد الفتاح الرشدان، «النظام الدولي الجديد وتأثيره على العالم العربي»، ص ٢٤ .
- ١١٧ - سورة المائدة، الآية ٥٠ .
- ١١٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٥٩٠ .
- ١١٩ - البخاري (٦٨٨٢)، والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠ .
- ١٢٠ - سورة البقرة، الآية ١٨٨ .
- ١٢١ - البخاري، ٢٩٩/١٢، ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣) وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧ .
- ١٢٢ - سورة النساء، الآية ١٦١ .
- ١٢٣ - سورة التوبة، الآيات ٣٤ - ٣٥ .
- ١٢٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٨٨ .
- ١٢٥ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨٢ .
- ١٢٦ - سورة الأنعام، الآيات ١٦١ - ١٦٢ .
- ١٢٧ - أحمد ٤٠٦/٣، وفي مجمع الزوائد ١٠/ ١١٦ .
- ١٢٨ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٥، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ١٢٩ - سورة هود، الآيات ١١٨ - ١١٩ .
- ١٣٠ - سورة الذاريات، الآيات ٥٦ - ٦٠ .
- ١٣١ - نعم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ١٤ .
- ١٣٢ - سورة الزخرف، الآية ٣٢ .
- ١٣٣ - توماس كارلايل، الأبطال، ترجمة محمد السباعي، الدار القومية، القاهرة، ب ت، ص ٤٣ .

- ١٣٤ - الإكونومست ، ١٠/٧/١٩٩٥ م .
- ١٣٥ - المرجع السابق .
- ١٣٦ - عبد العزيز التميمي ، (الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق) ، ص ٩٧ .
- ١٣٧ - المرجع السابق .
- ١٣٨ - سورة الأنعام ، الآية ٥٩ .
- ١٣٩ - سورة الأنعام ، الآية ١١٦ .
- ١٤٠ - عبد العزيز التميمي ، (الإسلاميون والنهضة من النظرية إلى التطبيق) ، ص ٩٧ .
- ١٤١ - المرجع السابق .
- ١٤٢ - البخاري (٩٩) .
- ١٤٣ - سورة الحج ، الآية ٦٥ .
- ١٤٤ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ١٤٥ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ١٤٦ - أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه (٤٢) ، وأحمد ١٢٦/٤٤ - ١٢٧ ،
والدارمي ٤٤/١ - ٤٥ ، وابن حبان (١٠٢) .
- ١٤٧ - سورة العنكبوت ، الآية ٦٤ .
- ١٤٨ - محمد مهدي شمس الدين ، مجلة الراصد ، العدد الرابع ، فبراير ، ١٩٩١ م .
- ١٤٩ - انظر: A. Ramouni, Scenarios de la Modialisatoin, Maniere de Voir, No. 32, Nov. 1996.
- ١٥٠ - رجاء جارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط : كيف نحضر للقرن الحادي والعشرين ،
ترجمة مروان حموي ، دار الكتاب ، دمشق ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٥٧ - ٦٥ .
- ١٥١ - جريدة كيهان العربي ، ٢٨ سبتمبر ١٩٩١ م .
- ١٥٢ - المرجع السابق .
- ١٥٣ - المرجع السابق .
- ١٥٤ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
- ١٥٥ - أحمد ٢٨/٣ .
- ١٥٦ - محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة العالم ، العدد ٣٤٦ ، سبتمبر ١٩٩٠ م .
- ١٥٧ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
- ١٥٨ - جورج سارتون ، الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط ، ص ٦٩ .
- ١٥٩ - سورة النساء ، الآية ٧١ .
- ١٦٠ - سورة الذاريات ، الآية ٥١ .
- ١٦١ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٣ .
- ١٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .
- ١٦٣ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٦٤ .
- ١٦٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٢٨ .

- ١٦٥ - سورة البقرة، الآية ١٠٩ .
 ١٦٦ - سورة البقرة، الآية ١٠٥ .
 ١٦٧ - سورة القصص، الآية ١٠٥ .
 ١٦٨ - سورة القصص، الآية ٣٨ .
 ١٦٩ - سورة غافر، الآيتان ٣٦-٣٧ .
 ١٧٠ - سورة طه، الآية ٧٢ .
 ١٧١ - سورة البقرة، الآية ٢٥٨ .
 ١٧٢ - سورة ص، الآيات ٣٤-٤٠ .
 ١٧٣ - سورة البقرة، الآية ٢١٧ .
 ١٧٤ - هـ. جب، وجهة الإسلام: نظرة في الحركات الحديثة في العالم الاسلامي، ترجمة محمد أبو ريذة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ١٠٢ .
 ١٧٥ - سورة الحج، الآية ٤١ .
 ١٧٦ - هارولد سمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ٧٥ .
 ١٧٧ - صابر حارص محمد، العولمة في تحقيق المصالح بالمصطلحات، ص ٢٩ - ٣٠ .
 ١٧٨ - المرجع السابق،

الفصل السابع

- ١ - سورة ق، الآية ١٨ .
 ٢ - البخاري (٦١١٢)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٥)، وابن ماجه (٣٩٦٩) .
 ٣ - أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، مطبعة الغري، النجف، ١٩٣٨م، ص ١٧٥ .
 ٤ - سورة المائدة، الآية ٥٤ .
 ٥ - أحمد ١٥٩/٥ .
 ٦ - مسلم (١٦٢) .
 ٧ - عدنان محمد وزان، مطالعات في الأدب المقارن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ .
 ٨ - المرجع السابق، ص ١٦٣ .
 ٩ - سورة البقرة، الآية ١٨ .
 ١٠ - سورة الأعراف، الآية ١٧٩ .
 ١١ - سورة يوسف، الآية ١٠٥ .
 ١٢ - سورة البقرة، الآية ١٧٠ .
 ١٣ - الغزالي حرب، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي العقيدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٩، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٤٢، المقولة في معجم المنجد أيضاً .
 ١٤ - المرجع السابق .

- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ١٧ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .
- ١٨ - سورة عبس ، الآية ٢٤ .
- ١٩ - سورة يوسف ، الآية ١٠٩ .
- ٢٠ - إنجيل متى ، ١٦ ، ١٩ .
- ٢١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ٦ - ٧ .
- ٢٢ - سورة المائدة ، الآية ٩٩ .
- ٢٣ - سورة الفاشية ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .
- ٢٤ - سورة القصص ، الآية ٥٦ .
- ٢٥ - سورة الإسراء ، الآية ٩٣ .
- ٢٦ - الغزالي حرب ، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة» ، ص ٤٤ .
- ٢٧ - نعم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٧٠ - ٧١ .
- ٢٨ - المرجع السابق .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٣٠ - الغزالي حرب ، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة ، ص ٤١ .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .
- ٣٤ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ١١١ .
- ٣٥ - سورة الشمس ، الآية ٧ .
- ٣٦ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٣٧ - سورة القيامة ، الآيات ١ - ١٥ .
- ٣٨ - سورة الفجر ، الآيات ٢٢ - ٣٠ .
- ٣٩ - سورة الفجر ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
- ٤٠ - أحمد ٤ / ١٨٥ .
- ٤١ - سورة الفجر ، الآيات ٢٧ - ٣٠ .
- ٤٢ - إبراهيم علي أبو خشب ، «حرية الرأي» ، مجلة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٤٩ م ، ص ٥٢ - ٥٤ .
- ٤٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٦ ، ص ٦١ - ٦٢ .
- ٤٤ - سورة الأنفال ، الآية ٤٩ .
- ٤٥ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .
- ٤٦ - الغزالي حرب ، «فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة» ، ص ٦٣ .
- ٤٧ - سورة الإسراء ، الآية ٤٤ .
- ٤٨ - سرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، ج٢ ، ص ٢١٦ .

- ٤٩ - جورج حنا، قصة الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٨٦ - ٨٧ .
- ٥٠ - الغزالي حرب، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة، ص ٦٤ .
- ٥١ - جورج حنا، قصة الإنسان، ص ٩٦ .
- ٥٢ - سورة الشعراء، الآية ٨٢ .
- ٥٣ - أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣١)، وابن ماجه (٣٤٦٦) .
- ٥٤ - أبو داود (٤٥٨٧) .
- ٥٥ - أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦) .
- ٥٦ - ابن عساكر في جامع المراسيل (١٧٨٦١)، والهندي في كنز العمال (٦٧٢٢) .
- ٥٧ - سورة الأنعام، الآيات ٩٧ - ٩٨ .
- ٥٨ - نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جوروج ويدز، لندن ١٥٣٦م، ص ٩ .
- ٥٩ - انظر: Peter Alexander, William Shakesreare: The Complete works, P.531
- ٦٠ - إيتين دينيه، محمد رسول الله، ص ٣٢٤ .
- ٦١ - نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جوروج ويدز، ب ت، لندن، ص ١٦ .
- ٦٢ - سورة الأنعام، الآيات ٧٥ - ٨٣ .
- ٦٣ - الغزالي حرب، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة، ص ٦٥ .
- ٦٤ - السير توماس آرنولد، تراث الإسلام، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ .
- ٦٥ - جريدة التايمز البريطانية، ٢٥/١/٢٥٠٣م .
- ٦٦ - الغزالي حرب، فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي والعقيدة، ص ٦٥ .
- ٦٧ - المرجع السابق .
- ٦٨ - ول ديورانت، قصة الحضارة، ص ١٩٦ .
- ٦٩ - البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (١٦٤) وأبو نعيم في الدلائل، والطبراني في التاريخ، وابن كثير في التاريخ (موضوع حادثة شق صدر رسول الله ﷺ) وأحمد وصححه الحاكم، راجع البداية والنهاية لابن كثير، ٤١٣/٣ .
- ٧٠ - البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (١٦٤) .
- ٧١ - البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) .
- ٧٢ - أبو داود (٩٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١)، وصححه ابن حبان (٩٥ - ٩٦) واسناده صحيح .
- ٧٣ - سورة الزمر، الآيات ١٧ - ١٨ .
- ٧٤ - سورة طه، الآية ١١٤ .
- ٧٥ - سورة المجادلة، الآية ١١ .
- ٧٦ - سورة فاطر، الآية ٢٨ .
- ٧٧ - البخاري ١٥٠/١، ومسلم ١٥٢/٦ (١٠٣٧) .
- ٧٨ - البخاري ١٥٢/١ - ١٥٣، ومسلم (٨١٦) .
- ٧٩ - البخاري ١٦٠/١ - ١٦٢، ومسلم (٢٢٨٢)، وأحمد ٣٣٩/٤ .

- ٨٠ - مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .
- ٨١ - مسلم (١٦٣١) .
- ٨٢ - الترمذي (٢٣٢٣) ، وابن ماجه (٤١١٢) .
- ٨٣ - الترمذي (٢٦٤٩) .
- ٨٤ - أبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٣) وصححه ابن حبان (٨٠) .
- ٨٥ - أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٦٦ ، ٩٥) .
- ٨٦ - أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وصححه ابن حبان (٨٩) ، والحاكم ٨٥/١ .
- ٨٧ - البخاري ١٧٤/١ - ٧٥ ، ومسلم (٢٦٧٣) ، والترمذي (٢٦٥٢) .
- ٨٨ - سورة البقرة، الآية ١٧٠ .
- ٨٩ - سورة الأعراف، الآيتان ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٩٠ - صادق إبراهيم عرجون، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ١٣٥٤هـ، ص ٤١٢ .
- ٩١ - سورة الملك، الآية ٢٢ .
- ٩٢ - سورة الزخرف، الآية ٢٣ .
- ٩٣ - سورة الأحزاب، الآية ٦٧ .
- ٩٤ - سورة آل عمران، الآيتان ١٩٠ - ١٩١ .
- ٩٥ - أحمد ٥٤/٤ (١٢٦٣٩) .
- ٩٦ - السيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢ ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨) ، والبيهقي في السنن ٢٣٣/٧ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) .
- ٩٧ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٩/٥ (٩٧٦٤) .
- ٩٨ - راجع مقدمة الموطأ طبعة دار الكتاب العربي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ١٧ .
- ٩٩ - ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٧٣ .
- ١٠٠ - مصطفى صادق الرافعي، تحت راية القرآن ، ص ٣٦٩ .
- ١٠١ - البخاري ٩٤/٥ ، ٢١٦ - ٢١٧ .
- ١٠٢ - علي محمد حسن العماري ، «حرية الكلمة في الإسلام» ، مجلة الأزهر ، ج ٦ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، ج ٣٣ ، ص ١١١٦ .
- ١٠٣ - سورة النور ، الآية ١٥ .
- ١٠٤ - البخاري ٢٦٤/١١ - ٢٦٥ ، ومسلم (٤٧) .
- ١٠٥ - البخاري ٥١/١ - ٥٢ ، ومسلم (٤٢) .
- ١٠٦ - البخاري ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ ، ومسلم (٢٩٨٨) ، ومالك ٩٨٥/٢ ، والترمذي (٢٣١٥) .
- ١٠٧ - البخاري ٢٦٦/١١ - ٢٦٧ .
- ١٠٨ - سورة الأحزاب، الآية ٦٠ .
- ١٠٩ - علي محمد حسن العماري ، «حرية الكلمة في الإسلام» ، ص ١١١٦ .
- ١١٠ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٢١ - ٢٢ .

- ١١١ - المرجع السابق ، ص ٨٧ .
- ١١٢ - راجع لسان العرب ، والمصباح المنير لمادتي : « حوار وجدال » .
- ١١٣ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ١١٤ - راجع شرح المواهب للزرقاني ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ .
- ١١٥ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
- ١١٦ - سورة هود ، الآية ١١٨ .
- ١١٧ - الفخر الرازي ، روح المعاني ، ج ١٢ ، ص ١٦٤ .
- ١١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .
- ١١٩ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ١٢٠ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ١٢١ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ١٢٣ - سورة الحج ، الآية ٦٨ .
- ١٢٤ - سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
- ١٢٥ - صالح بن عبد الله بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - جدة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٢٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٢٧ - سورة محمد ، الآيات ٢٩ - ٣١ .
- ١٢٨ - صالح بن حميد ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، ص ٢٠ - ٢١ .
- ١٢٩ - سورة مريم ، الآية ٤٣ .
- ١٣٠ - سورة الكهف ، الآية ٦٦ .
- ١٣١ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١١ .
- ١٣٢ - موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، المقدمة ، ج ١ ، ص ٩ .
- ١٣٣ - محمد بن إدريس الشافعي ، علم الجدل ، ص ١٤ .
- ١٣٤ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١٣٥ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ١٣٦ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٣٧ - وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٢٢ .
- ١٣٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ١٣٩ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ١٤٠ - سورة يونس ، الآية ١٠٨ .
- ١٤١ - سورة الشورى ، الآية ٤٨ .
- ١٤٢ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٤٨٨ .
- ١٤٣ - المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .

- ١٤٤ - سورة النحل، الآية ١٢٥ .
- ١٤٥ - سورة العنكبوت، الآية ٤٦ .
- ١٤٦ - سورة البقرة، الآية ١١١ .
- ١٤٧ - سورة الأنعام، الآية ٤٨ .
- ١٤٨ - سورة سبأ، الآية ٢٤ .
- ١٤٩ - سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ١٥٠ - سورة هود، الآيات ٢٧-٢٨ .
- ١٥١ - سورة الأعراف، الآية ٥٦ .
- ١٥٢ - سورة الأعراف، الآية ٨٦ .
- ١٥٣ - سورة الكهف، الآية ٢٩ .
- ١٥٤ - سورة الإسراء، الآيات ١٠٦-١٠٨ .
- ١٥٥ - نعموم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٥٦ - ابن ماجة (٢٤٧١)، وأحمد (٢٤٣٩٩)، وابن حبان (٢٢)، وابن خزيمة (٤١٠) .
- ١٥٧ - ابن ماجة (٢٤٧٠) .
- ١٥٨ - الدارمي في سننه ٣٣٦/١١ (٢٠٧٠١) .
- ١٥٩ - الدارمي في سننه ١٦٧/١ (٦٥٤) .
- ١٦٠ - المرجع السابق .
- ١٦١ - محمد بن إدريس الشافعي، الجدل، ص ١٧ .
- ١٦٢ - أحمد حمزة، حرية الرأي في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول، رمضان ١٣٩١هـ، نوفمبر ١٩٧١م، ص ٦٢ .
- ١٦٣ - الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٥/١٩، والمنذري في التهذيب والترغيب ١١٩/٣، وأحمد وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح .
- ١٦٤ - أحمد ٤٤٩/٣ (١١٠٨٢) .
- ١٦٥ - أحمد ٤٤٤/٣ (١١٠٤٨) .
- ١٦٦ - الترمذي ٤/ (٢٢٥٤) .
- ١٦٧ - جان جاك رسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، ترجمة عمار الجلافي وعلي الأحنف، دار الأحنف، دار المعرفة للنشر، تونس ١٩٨٠م، ص ٨٤ .
- ١٦٨ - الترمذي (٢٠٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٢/٩ .
- ١٦٩ - سورة البقرة، الآية ٢٨٣ .
- ١٧٠ - سورة البقرة، الآية ٢٦٣ .
- ١٧١ - سورة النساء، الآية ١٣٥ .
- ١٧٢ - البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .
- ١٧٣ - البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٣ - ١٠٦٤) .

- ١٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ١٧٥ - أحمد حمزة ، «الابتداع في الدين» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ، ص ٧٥ .
- ١٧٦ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ١٧٧ - أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٧ .
- ١٧٨ - أخرجه الحاكم ٩٥/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٥/٣ .
- ١٧٩ - الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وأحمد ٢٥١/٥ .
- ١٨٠ - مصطفى كمال وصفي ، «حرية الرأي في الإسلام» ، مجلة الدعوة ، العدد ٢٥ ، رجب ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٧٨ ، ص ٢٥ .
- ١٨١ - المرجع السابق .
- ١٨٢ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ١٨٣ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ١٨٤ - ابن جرير الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، القاهرة ، ب ت ٣٣/٣ ، وكذلك في البداية والنهاية لابن كثير ، ٤٠/٧ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٦٣/٢ .
- ١٨٥ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ١٨٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٥ .
- ١٨٧ - السيوطي في الدر المنثور ، ٥٥٨/٧ ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ١٥١ ، وورد بلفظ «التأني من الله والعجلة من الشيطان» ، وجاء ذكره في إتخاف المهرة للبوصيري ٣١/٦ (٥٢٦١) وفي مجمع الزوائد ٩١/٨ ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- ١٨٨ - نعم تشومسكي ، الإرهاب الدولي ، الاسطورة والواقع ، ص ١٦٥ .
- ١٨٩ - سورة الحجرات ، الآيتان ٧-٨ .
- ١٩٠ - سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
- ١٩١ - البخاري ٤٢٣/١٠ ، ومسلم (١٦٠٧) ، وأبو داود (٤٩٨٩) والترمذي (١٩٨٢) .
- ١٩٢ - الترمذي (٢٥٢٠) ، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وصححه ابن حبان (٥١٢) .
- ١٩٣ - ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٢٣/٣ (٣٩٣٢) ، وذكره ابن حبان ، وورد في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٤٣٥) ، وورد بألفاظ أخرى عند البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ - ١٧٥ (١٥٣ - ١٥٤) والخطيب البغدادي في التاريخ ٤٥/٤ ، وفي مجمع الزوائد ٨٢/١ وكذا عند الطبراني في الأوسط والكبير .
- ١٩٤ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
- ١٩٥ - البخاري ٤٠١/١٠ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) .
- ١٩٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٨/٣ ، وفي مجمع الزوائد ٧٨/٨ .
- ١٩٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ١٩٨ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، أبو داود (٤٩١٧) .

- ١٩٩ - مسلم (٤٣) ، وأبو داود (١٥٧٢) ، وأحمد ٣٨٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ .
- ٢٠٠ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
- ٢٠١ - أبو داود (٤٨٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣) ، وأحمد ١٥٣/٤ .
- ٢٠٢ - أبو داود (٤٨٨٨) .
- ٢٠٣ - أبو داود (٨٨٨٩) .
- ٢٠٤ - وهبة الزحلي ، حق الحرية في العالم ، ص ١١٦ - ١٢٥ .
- ٢٠٥ - سورة إبراهيم ، الآيات ٢٤ - ٢٦ .
- ٢٠٦ - سورة الأحزاب ، الآية ٧٠ .
- ٢٠٧ - محمد سليم العوا ، الحق في التعبير ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٦٦ - ٧٥ .
- ٢٠٨ - هيئة التحرير ، مسيرة الإعلام السعودي ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٨٠ - ٨٧ .
- ٢٠٩ - فهد العسكر ، ظروف نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٢١ .
- ٢١٠ - سورة النجم ، الآية ٣٢ .
- ٢١١ - هيئة التحرير ، المجلس الأعلى للإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠ .
- ٢١٢ - هيئة التحرير ، وكالة الأنباء السعودية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٥ .
- ٢١٣ - جريدة مرآة الجامعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٣٧ ، جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ ، ص ٤ - ٦ .
- ٢١٤ - مارشال ماكلوهان ، كيف نفهم وسائل الاتصال ، ترجمة خليل صابات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م ، ص ١ .
- ٢١٥ - البخاري (٥٦٦٥) ، ومسلم (٢٥٨٦) .
- ٢١٦ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
- ٢١٧ - هيئة التحرير ، المنظور الفكري للملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، مطابع العصر ، الرياض ، ب ت ، ص ٣٢ - ٤٢ .
- ٢١٨ - هيئة التحرير ، المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، وزارة الإعلام ، مطابع العصر ، الرياض ، ب ت ، ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٢١٩ - مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠ هـ ، ص ١٣ .
- ٢٢٠ - جريدة الأهرام المصرية ، ١٨/٤/١٤١٥ هـ - ٢٤/٩/١٩٩٤ م .
- ٢٢١ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٢٢٢ - مجلة النار المصرية ، القاهرة ، ٢٩ رمضان ١٣٤٣ هـ - ٢٣ إبريل ١٩٢٥ م ، المجلد ٢٦ ، الجزء الأول ، ص ١٥٨ .
- ٢٢٣ - جريدة الشرق الأوسط ، ٢٢/٩/١٩٩٤ م .
- ٢٢٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، وثائق ونصوص ، السنة الثالثة ، العدد العاشر ، ١٤١٢ هـ ، ص ١٦٦ .
- ٢٢٥ - المملكة العربية السعودية : مسير البناء ، ص ٥٥ - ٦٤ .

- ٢٢٦ - هيئة التحرير، مجلة التوثيق التربوي، العدد الأربعون، وزارة المعارف، ١٤١٩هـ، ص ٨٧ - ٨٩.
- ٢٢٧ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية: مسير البناء، ص ٦٥.
- ٢٢٨ - هيئة التحرير، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مطابع دار الهلال، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٢٥٠ - ٢٥٦.
- ٢٢٩ - هيئة التحرير، المملكة العربية السعودية: مسير البناء، ص ٦٦ - ٦٨.
- ٢٣٠ - هيئة التحرير، مجلة الحرس الوطني، السنة الرابعة عشرة، العدد ١٢٨، شوال ١٤١٢هـ، أبريل، ١٩٩٢م، ص ٩٢.
- ٢٣١ - هيئة التحرير، المجلة الطبية السعودية، السنة التاسعة، العدد ٥٧، ربيع الأول - ربيع الثاني، ١٤٠٦هـ، ص ١٠٠.
- ٢٣٢ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٨، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٥م، ص ٧.
- ٢٣٣ - هيئة التحرير، مجلة الفيصل، العدد ١٦٥، ربيع الأول ١٤١١هـ - أكتوبر ١٩٩٠م، ص ١٢٠.
- ٢٣٤ - هيئة التحرير، الكهرباء في المملكة العربية السعودية نموها وتطورها، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٥ - المرجع السابق.
- ٢٣٦ - هيئة التحرير، الصناعة والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٤٩.
- ٢٣٧ - هيئة التحرير، ملحق دليل المصانع السعودية، وزارة الصناعة والكهرباء، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ١٢٥، راجع أيضاً التقرير السنوي العشرين، الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، ١٤١٧هـ.
- ٢٣٨ - مجلة التضامن الإسلامي، ربيع الآخر ١٤١٠هـ، ص ٦.
- ٢٣٩ - النشرة الصناعية، الدار السعودية للخدمات الاستشارية، السنة الحادية والعشرون، العدد ١٤٤، ١٩٩٠هـ، ص ٢ - ١١.
- ٢٤٠ - الصناعات والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية، ص ٥٨.
- ٢٤١ - المرجع السابق، ص ٩١.
- ٢٤٢ - المرجع السابق، ص ٩٦.
- ٢٤٣ - المرجع السابق، ص ٩٩.
- ٢٤٤ - المرجع السابق، ص ١٠٣.

الفصل الثامن

- ١ - سورة المائدة، الآية ٣٣.
- ٢ - نعم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع، ص ١٦٥.

- ٣ - المرجع السابق .
- ٤ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣١ .
- ٥ - سورة البقرة، الآيات، ٢٥٠ - ٢٥٢ .
- ٦ - سورة الأعراف، الآية ٢٤ .
- ٧ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٢٢ .
- ٨ - الطبري في تفسيره، ٣٧٤ / ٥ .
- ٩ - الطبري في تفسيره، ٣٧٥ / ٥ .
- ١٠ - الأمين الحاج محمد أحمد، السير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٦ .
- ١١ - المرجع السابق، ص ٨ .
- ١٢ - محمد عبد القادر هنادي، فقه التعامل مع الحاكم، ص ١٣١ - ١٣٥ .
- ١٣ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠١ .
- ١٤ - المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٥، كذلك أنظر نعوم تشومسكي، العوالة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم السياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ١٢١ - ١٤٨ .
- ١٥ - نعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ص ١٦٥ .
- ١٦ - عبد الوهاب صون، الإجرام السياسي، ص ٢٦ .
- ١٧ - فكري عطا الله عبد المهدي، التفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، ١٤١٠ - ١٩٩٠م ص ١٩ - ٢٠ .
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٢٨ .
- ١٩ - انظر إحصائيات الأعمال الإرهابية وما يرد من إحصائيات أخرى عن الجرائم على الإنترنت موقع :
World Wide Web (www) site وكذلك موقع : American Corrrectional Association,
<http://www.correction.com/>

٢٠ - انظر : Aryeh Y. Yodfat, Plostrategy and Paritics, Croom Helw. London, 1981, P.29

٢١ - انظر : C.H. Johassan & P.A. Persson, Drnotic of High Explosives, Academic Press, London, 1970, P. 96 .

- ٢٢ - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص ١٠٩ .
- ٢٣ - المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١١١ .
- ٢٤ - سورة البقرة، الآية ٢١٩ .
- ٢٥ - ب. ج. ديوانت، الكيمياء العضوية وغير العضوية، المركز الإعلامي للإعلام والتوثيق، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧٥ - ٨١ .
- ٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٧ - ابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ .
- ٢٨ - ابن ماجه ١/ ٢٩٨ .

- ٢٩ - إعلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٧ - ٢٠.
- ٣٠ - عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣٣٠.
- ٣١ - انظر : K.J.W. Good & D.H.J. Tlasey, Ammunition, Brassey, Oxford 1982, P.119.
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ص ٧٩ .
- ٣٤ - فكري عطا الله عبد المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٧ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٦ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٣٧ - نعوم تشومسكي ، العولمة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١١٨ - ١٢٩ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٩١ - ٩٥ .
- ٣٩ - فكري عطا الله المهدي ، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين ، ص ٧٨ .
- ٤٠ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ٤٣ - نعوم تشومسكي ، العولمة والإرهاب : حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل ، ص ١٧ - ٣٤ .
- ٤٤ - نعوم ، تشومسكي ، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع ، ص ١٦٩ .
- ٤٥ - نعوم تشومسكي، حقوق الانسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٩٢ - ٩١ .
- ٤٦ - ابن الأثير في الكامل ٢ / ٢٢٥ .
- ٤٧ - سورة العنكبوت ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٨ - مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٦ ، ابريل ١٩٩٩م ، ص ١١٤٦ - ١٤٧ ، انظر أيضاً : Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 1423 A. H. - 2002 A.D., PP. 20 - 35
- ٤٩ - سورة الحج، الآية ٧١.
- ٥٠ - روجيه جارودي، دور الاستراتيجية الصهيونية في الصراع العقدي في الغرب وكيفية مواجهته، كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣٤٥ - ١٣٥٣.
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٣٥٠ - ١٣٥٢ .
- ٥٣ - أنظر . Adnan M. Al-Wazzan, Terrorism: Causes, Forms and Penalty in Islam, PP. 34-50.
- ٥٤ - نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الأمريكية الخارجية ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

- ٥٦ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
- ٥٧ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .
- ٥٨ - سورة النحل، الآية ٩٠ .
- ٥٩ - البخاري ١٠/١ ، ومسلم (١٧) ، والترمذي (٢٥١٥) .
- ٦٠ - سورة النور، الآيات ٣٠ - ٣١ .
- ٦١ - سورة الإسراء، الآية ٣٢ .
- ٦٢ - سورة النور، الآية ٢ .
- ٦٣ - سورة النور، الآية ٣٢ .
- ٦٤ - سورة النساء، الآية ٣ .
- ٦٥ - سورة المائدة، الآيات ٩٠ - ٩١ .
- ٦٦ - سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- ٦٧ - سورة النساء، الآية ١٠ .
- ٦٨ - سورة الإسراء، الآية ٣٣ .
- ٦٩ - سورة المائدة، الآيات ٢٧ - ٣٦ .
- ٧٠ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٩٢ .
- ٧١ - سورة المائدة، الآية ٢٨ .
- ٧٢ - البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
- ٧٣ - والترمذي (٣١٩٤) ، وأحمد ١٨٥/١ .
- ٧٤ - أحمد ١٤٩/٥ .
- ٧٥ - سورة المائدة، الآية ٣٠ .
- ٧٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٧ .
- ٧٧ - البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والترمذي (٢٦٧٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٤٧) ، وابن ماجه (٢٦١٦) .
- ٧٨ - سورة المائدة، الآية ٣١ .
- ٧٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨ .
- ٨٠ - ابن جرير في تفسيره ٣٢٠/١٠ .
- ٨١ - سورة المائدة، الآية ٣٢ .
- ٨٢ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٠٣ ، والطبري في تفسيره ٢٠٠/٥ ، وكذا في الدر المنثور .
- ٨٣ - أحمد ١٧٥/٢ .
- ٨٤ - سورة البقرة، الآيات ٨٤ - ٨٥ .
- ٨٥ - سورة المائدة، الآية ٣٣ .
- ٨٦ - مسلم (١٦٧١) .
- ٨٧ - سورة المائدة، الآيات ٣٨ - ٣٩ .

- ٨٨ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، مجلة الفيصل، العدد ٣١٠، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
يونيو - يوليو ٢٠٠٢م، ص ٣٦.
- ٨٩ - المرجع السابق، ص ٣٥ - ٣٨.
- ٩٠ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩١ - المرجع السابق، ص ٣٧.
- ٩٢ - سورة المائدة، الآية ٦٤.
- ٩٣ - ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، ص ٣٩.
- ٩٤ - نعوم تشومسكي، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ص ٢١ - ٥٠.
- ٩٥ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٥١.
- ٩٦ - المرجع السابق، ص ٦٥٢.
- ٩٧ - المرجع السابق، ص ٦٥٣ - ٦٥٤.
- ٩٨ - المرجع السابق، ص ٧٢٠ - ٧٢٢.
- ٩٩ - المرجع السابق، ص ٦٥٢ - ٦٥٤.
- ١٠٠ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠١ - ابن حبان ٥٠١/١٤ (٦٥٥٩).
- ١٠٢ - أبو داود (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٣).
- ١٠٣ - البخاري (٦٨٩٤)، ومسلم (١٦٧٥)، وأحمد ١٢٨/٣.
- ١٠٤ - سورة المائدة، الآية ٤٥.
- ١٠٥ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٩٨.
- ١٠٦ - سورة المائدة، الآيتان ٣٥ - ٣٦.
- ١٠٧ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٥٣.
- ١٠٨ - المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٧، راجع أيضاً اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير، عدنان محمد وزان، ص ٦٠ - ٦٥.
- ١٠٩ - ج. روهنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة يوسف حنا نصر الله، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٤١ - ٤٢.
- ١١٠ - عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ١٤٧ - ١٥٣.
- ١١١ - المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٨.
- ١١٢ - عائشة عبد الرحمن، الإسرائيليات في الغزو الفكري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٧.
- ١١٣ - عبد المنصف محمود، اليهود والجريمة، ص ٧٧ - ٧٨.

- ١١٤ - وجيه أبو ذكري، الإرهابيون الأوائل جيراننا الجدد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١١٦.
- ١١٥ - المرجع السابق.
- ١١٦ - إيلان هاليفي، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة، ص ٣٧.
- ١١٧ - أي. بي برانا تيس، فضح التلمود وتعاليم الحاخاميين السرية، ترجمة زهدي الفاخ، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٥٥.
- ١١٨ - نعوم تشومسكي، إرهاب الدولة: الأسطورة والواقع، ص ١٦٦ - ١٦٧.
- ١١٩ - المرجع السابق، ص ١٦٧ - ١٦٨.
- ١٢٠ - نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٥٠.
- ١٢١ - نعوم تشومسكي، إرهاب الدولة: الأسطورة والواقع، ص ١٦٨.
- ١٢٢ - المرجع السابق، ص ١٦٩.
- ١٢٣ - المرجع السابق.
- ١٢٤ - المرجع السابق.
- ١٢٥ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥-١٩٥٣»، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، شوال ١٤٠٦هـ، ص ١٣٠ - ١٣٣.
- ١٢٦ - المرجع السابق، ص ١٣٤.
- ١٢٧ - أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، بيروت، ١٩٨١م، ص ٢٥٦.
- ١٢٨ - عبد الوهاب أحمد، بريطانيا والبحث عن حل سلمي للمشكلة الفلسطينية إبان ثورة عرب فلسطين ١٩٣٦ - ١٩٣٨م، مجلة العلوم الاجتماعية، الرياض، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٢م، ص ٢٣.
- ١٢٩ - عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣م»، ص ١٣٧.
- ١٣٠ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز، بيروت، ١٩٧٠م ص ١٠٧٣.
- ١٣١ - سورة التوبة الآية ٢٨.
- ١٣٢ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٠٤.
- ١٣٣ - عبد الله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي، مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣»، ص ١٤٢، وراجع كتاب *The Desert Ring* للكاتب الإنجليزي ديفيد موارث Daivid Mawarth.
- ١٣٤ - المرجع السابق، ص ١٤١.
- ١٣٥ - رفعت عبد الوهاب المرصفي، «سيرة عطرة وعطاء متجدده»، مجلة الحج، جمادى الآخرة

- ١٤١٩هـ، ص ٢١ .
- ١٣٦ - المرجع السابق، ص ١٤٤ .
- ١٣٧ - نعوم تشومسكي، ماذا يريد العام سام، ص ٥٠ .
- ١٣٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، مجلة دراسات سعودية، العدد الرابع، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١١ .
- ١٣٩ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .
- ١٤٠ - انظر: Noble f. Boshan, king of Arabia, Life, No. 14, May 31, 1943, PP. 61-84
- ١٤١ - عصام ضياء الدين السيد، «المملكة العربية السعودية والجامعة العربية»، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، رجب ١٤٠٠هـ، ص ٢٠٤ .
- ١٤٢ - قدرى قلعجي، «موعد مع الكرامة: قيس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، المجلة العربية العدد ١٢، ربيع الثاني، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨ .
- ١٤٣ - المرجع السابق .
- ١٤٤ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥ .
- ١٤٥ - محمد عنان، «السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م»، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٨٩ .
- ١٤٦ - قدرى قلعجي، موعد الكرامة: قيس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٩ .
- ١٤٧ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة رائد جيل، ص ٥٤ - ٥٥ .
- ١٤٨ - خير الدين الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز، بيروت، ١٩٧١م، ص ٣٨٤ .
- ١٤٩ - سورة الصف، الآية ٨ .
- ١٥٠ - محمد عقيل، «بوارق»، جريدة البلاد السعودية، ٣٠ رجب ١٤٢١هـ، ص ٩ .
- ١٥١ - المرجع السابق .
- ١٥٢ - المرجع السابق .
- ١٥٣ - المرجع السابق .
- ١٥٤ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠١، راجع أيضاً خير الدين الزركلي شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦ .
- ١٥٥ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، مجلة الدارة، العدد الثاني، السنة الثانية، ص ١٦٦ .
- ١٥٦ - تاج السر أحمد حران، الملك فيصل وقضية فلسطين، ص ٨ .
- ١٥٧ - سامي حكيم، «حقائق عن سياسة المملكة العربية السعودية»، ص ١٧٢ .
- ١٥٨ - تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، ص ٢٧ .
- ١٥٩ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، قمة عام ١٩٦٢م، ص ١٨ - ٢١ .
- ١٦٠ - محمد عنان، السعودية وهموم العرب خلال نصف قرن: ١٩٣٣ - ١٩٧٨م، ص ٦٢ .
- ١٦١ - هيئة التحرير، مجلة التضامن الإسلامي، السنة السابعة والأربعون، الجزء العاشر، ربيع الثاني ١٤١٢هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، ص ١٠ .

- ١٦٢ - هيئة التحرير، وثائق للتاريخ: مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ٥٩.
- ١٦٣ - هيئة التحرير، مجلة الوثيقة الإسلامية، المجلد الأول، العدد السادس، شعبان ١٤٠٦هـ - أبريل ١٩٨٦م، ص ١٦.
- ١٦٤ - هيئة التحرير، عبد الله بن عبد العزيز في سطور، ص ٢٤٩.
- ١٦٥ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١١٦٦.
- ١٦٦ - محمد النيرب، أصول العلاقات السعودية الأمريكية، ص ٢٠٩.
- ١٦٧ - عصام ضياء الدين السيد، المملكة العربية السعودية والجامعة العربية، ص ٢٠٤.
- ١٦٨ - وثائق مؤتمرات القمة العربية، نوفمبر ١٩٤٥م، ص ١٠.
- ١٦٩ - قدرى قلعجي، موعد مع الكرامة، قس من حياة فيصل بن عبد العزيز وآراءه السياسية، ص ٢٢٧.
- ١٧٠ - محمد عنان، والسعودية وهموم العرب خلال نصف قرن، ص ٥٨.
- ١٧١ - قدرى قلعجي، (موعد مع الكرامة: قس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية)، ص ٢٢٦.
- ١٧٢ - عبدالله حسين الأشعل، (الأصل التاريخي للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي)، ص ١٤٠.
- ١٧٣ - هيئة التحرير، مجلة المنهل، الجزء ١٠، السنة ٤٠، شوال ١٣٩٤هـ، ص ٣٣٧-٣٣٨.
- ١٧٤ - السيد عليوة، الملك فيصل والقضية الفلسطينية، الرياض ١٤٠٢هـ، ص ٨١.
- ١٧٥ - عدنان محمد الرزان، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، دار إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ، ص ٣٣.
- ١٧٦ - رفعت عبدالوهاب المرصفي، (سيرة عطرة وعطاء متجدد)، ص ٢١.
- ١٧٧ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٨ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٧٩ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨٠ - المرجع السابق، ص ٢٢.
- ١٨١ - المرجع السابق، ص ٢٣.

مكونات المجلد الثالث

الباب الثالث : نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ٧
- ١٣ الفصل الأول : حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق
- ١٧ الإلتزام القانوني العلماني
- ٢١ الإلتزام الشرعي الإسلامي
- ٣٣ الفصل الثاني : مبدأ النقض حفظ حقوق الإنسان أم انتهاك لها؟
- ٣٦ العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية
- ٦٧ النقض وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان
- ٩٥ الفصل الثالث : حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
- ٩٨ القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام
- ١١٥ الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة
- ١٥٤ سوء استعمال المال إنتهاك للنظام العام
- ١٦٧ الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام
- ١٨٠ النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء
- ١٩٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لحفظ الأمن العام
- ٢٠٠ حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً
- ٢١١ مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
- ٢١٩ الفصل الرابع : التمييز العنصري
- ٢٢٣ الحروب : التمييز والانحياز
- ٢٢٧ التمييز العنصري والحرب عند المسلمين
- ٢٣٥ التمييز العنصري والحرب عند اليهود
- ٢٤٠ التمييز العنصري والحرب عند النصارى
- ٢٦٢ مفهوم الجهاد في الإسلام
- ٢٧٠ التمييز العنصري في العصر الحديث

| | |
|-----|---|
| ٢٧٨ | العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب |
| ٢٩٠ | التمييز العنصري بالسخرة والرق |
| ٣١١ | الفصل الخامس: التمييز الديني |
| ٣١٣ | الإسلام والتمييز الديني |
| ٣٢٥ | النصرانية والتمييز الديني |
| ٣٤٨ | اليهودية والتمييز الديني |
| ٣٨٧ | الفصل السادس: العولمة: الاستعمار الحديث |
| ٣٨٨ | العولمة المضامين والأهداف |
| ٤١٢ | حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة |
| ٤٤٦ | الرؤية العلمانية للعولمة |
| ٤٦٨ | الرؤية الإسلامية للعولمة |
| ٤٩٥ | الفصل السابع: الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط |
| ٤٩٧ | حرية الرأي: التحرر والتسلط |
| ٥٣٠ | الابتداع والاعتداء في العلم والفكر |
| ٥٣٩ | حرية الرأي: الحوار والجدال |
| ٥٥٣ | حرية الرأي: الابتداع في الدين |
| ٥٦٣ | سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية |
| ٥٨١ | العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين |
| ٥٨٨ | التعليم العالمي والبحث العلمي والتقني |
| ٥٩٤ | التقنية الصناعية والبتروك |
| ٦٠٧ | الفصل الثامن: الإرهاب المفهوم المغلوط |
| ٦١١ | الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع |
| ٦٣٠ | صناعة الأسلحة والإرهاب |
| ٦٣٥ | الإرهاب في القانون الدولي واتفاقاته |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٦٤٥ | | محااربة الإسلام للإرهاب وعقوباته |
| ٦٧٤ | | إرهاب الدولة الإسرائيلية الصهيونية في العالم |
| ٦٨٤ | | إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية |
| ٦٩٥ | | — حقوق المساواة والعدل والحرية |
| ٧٠٠ | | — الحقوق الدينية |
| ٧٠٥ | | — الحقوق السياسية |
| ٧١٣ | | — الحقوق الفكرية |
| ٧١٧ | | — الحقوق الاقتصادية |
| ٧٢٥ | | الهوامش |

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْإِسْلَامِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد الرابع

حُقُوقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَحَيَاتِهِمْ

فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة

حقوق الإنسان في الإسلام

ومآنها في المملكة العربية السعودية

© عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٣٢٠ ص : ٢٤×١٧ سم
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع : ٢٢/٣٠٧٤
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
للطباعة والنشر والتوزيع
مؤسسة الرسالة
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : «الأ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُراً» ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ، فيقول الحق غير باع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب الرابع

الفصل الأول : الذميون والمستأمنون .

الفصل الثاني : حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول

الذميون والمستامنون

- قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» .
- يقول الأمير عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود: «المسيحية واليهودية عاشا بسلام واطمئنان جنباً إلى جنب، وذلك في دمشق وبغداد ومصر وسواها من الأقطار الإسلامية، وقد بلغ تورع المسلمين والعرب عن التعصب والعدوانية مبلغاً جعل المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبون يقول: «لقد كان العرب أرفأ الفاتحين وأعدل الحاكمين» .
- يقول المستشرق الألماني بارتولد شبولر Bartlod Sppuler: «إن المسيحية والإسلام يقفان موقفين مختلفين في موضوع الأقليات الدينية، إن المسيحية لم تسمح بوجود الأديان الغريبة في أراضيها (باستثناء الدين اليهودي)، أما في الإسلام فكان يوجد تبادل ثقافي بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا الفرق الملحوظ يمكن تفسيره بأن المسيحية شهدت قيام دين منافس لها (وهو الإسلام الذي كان ظهوره، إذا تكلمنا من الناحية الواقعية مناقضاً لادعاء المسيحية بأنها آخر وحي منزل)، أما الإسلام فقد اعترف بنظامه الديني منذ البداية بالعقائد الأخرى التي كانت تعيش معه جنباً إلى جنب، وبهذه الطريقة أصبح من الممكن أن ينقل النساطرة الثقافة الكلاسيكية، وأن يقوم اليهود بدورهم في بلاد الأندلس الإسلامي» .

الذميون والمستأمنون

الإسلام عدل في إنسانيته وعدل في شريعته، فلقد كرم الإنسان لذاته لا لونه أو لجنسه أو لقوته وماله وعتاده وعنصره، ولا يصح أن يستعلي أحد على أحد لأي سبب، فالناس جميعاً من خلق الرب الواحد الذي خلق الأب الواحد من الطين وخلق الأم الواحدة منه بعد أن نفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٦) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿ (١) ، فالمعترفون بحقوق الله فضلاً عن حقوق الإنسان هم قلة في عالمنا المعاصر، وغيرهم يجحدون أن الإنسان واحد في أصل الخلق وأن الجميع من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ (٢) ، وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد» (٣) . وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب» (٤) ، فلا مسوغ إذن لأن يستعلي أحد على أحد، ولهذا أكد الإسلام على كرامة الإنسان دونما أي اعتبار للون أو الجنس أو العرق .. إلخ، فالجميع من تراب ومن ماء مهين، وأوضحت الشريعة الإسلامية في جانبها العقدي والتشريعي حقوق الإنسان ووجوب حفظها لكل إنسان وإن اختلفت العقيدة، إن كان الإنسان معاهداً أو ذمياً أو حتى محارباً وضع السلاح أو كان لاجئاً أو مسكيناً أو يتيماً . ولما كانت هذه الموسوعة تعالج قضايا حقوق الإنسان وأحكامها في الإسلام، ما كان لنا أن نغفل الجانب الإنساني الحقوقي لغير المسلمين مما ذكرنا بعض جوانبه في فصول سابقة في هذه الموسوعة من حقوق الوالدين غير المسلمين وحقوق الجيران والمسنين والأرحام والأقرباء .. إلخ من غير المسلمين، وما ذكرناه في قضايا التمييز الديني قبل ذلك، فيه بيان دعوة الإسلام وحقوق الأنبياء والرسل

عليهم الصلاة والسلام، وإنما في هذا الفصل سوف نضيف بعض خصائص الإسلام الإنسانية لغير المسلمين مع التركيز على جانب العلاقات الإنسانية الدولية كما أوضحتها الشريعة الإسلامية، وإلقاء الضوء على التزام المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملة غير المسلمين من المستأمنين المقيمين على أرضها، وكذا مواقف المملكة في دعم الأعمال الإنسانية دولياً وإقليمياً، ثم نتحدث عن المنهج السياسي للمملكة العربية السعودية في علاقاتها الدولية إسلامياً وإنسانياً بمقتضى تعاليم الإسلام وأحكامه، لنبين الجانب النظري والتطبيقي كما تمثله دولة الإسلام ورمزه في العصر الحديث للمملكة العربية السعودية.

ويأتي الحديث عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية لإظهار رعاية الإسلام للإنسان عموماً دون أي نوع من أنواع التمييز مما تحرص على تفعيله كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نذكر الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م، وما يذكر أن المملكة العربية السعودية منذ انضمامها إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٦/٤/١٤١٨هـ الموافق ٢٠/٨/١٩٩٧م، وهي توابك رفع تقارير دورية عن القواعد المتبعة في دستور المملكة التي تشير وتبين مبادئ ووسائل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والإجراءات التي تتخذها المملكة في مناهضته في حق المواطنين وغير المواطنين. وقد كان لي شرف العضوية في الوفد الذي شارك في مناقشة تقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز في مدينة جنيف خلال شهر مارس عام ٢٠٠٣م، وقد طرحت اللجنة المكلفة بذلك في هيئة الأمم المتحدة بجنيف لمتابعة تقارير الدول عن التدابير المتخذة لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري العديد من الأسئلة خصوصاً عن غير المسلمين في المملكة بما يتعلق

بالتعليم وممارسة الشعائر الدينية وحقوق العمال والحقوق المالية وحقوق الدبلوماسيين الخ، كل هذه الأمور سنتناولها في هذا الفصل في نبذة مختصرة استكمالاً لموضوعات حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، والحديث عن غير المسلمين في بلاد الإسلام موضوع أفردت له أحكام وحقوق في كتب الفقه الإسلامي وعرفوا بأنهم أهل الذمة وأهل العهد أو الأمان .

والذميون والمستأمنون في مصطلح الفقه الإسلامي السياسي هم من يعرفون في القانون الدولي بالأقليات والجاليات، فالذميون (الأقلية) من مواطني الدولة على غير دينها مثل الأقباط في مصر واليهود في اليمن، وأما المستأمنون (الجاليات) هم أهل الضمان والأمان من ممثلي أعضاء الممثلات السياسية والدبلوماسية، وكذلك الخبراء والتجار ورجال الأعمال والعمال ومن في حكمهم الذين يأتون إلى بلاد الإسلام بظرف عارض في تجارة أو مشورة أو عمل لأجل معلوم .. إلخ .

ولعله من المناسب أن نتحدث في عجلة سريعة عن الأقليات المسلمة في العالم وأحوالها، ثم نبيِّن حقوق الأقليات غير المسلمة في ظل الإسلام والمجتمع الإسلامي عموماً لمقارنة واقع النظرية والتطبيق في شريعة الإسلام وغيره من الشرائع، ثم نتحدث عن حياة غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وحياتهم فيها وما يتمتعون به من مزايا وحقوق بحكم ما أوجبه الشريعة الإسلامية لهم من حقوق باعتبارهم خلق من خلق الله، وعباد من عباده، تشملهم رحمته لإنسانيتهم، ثم من كفر فعليه كفره ولله عاقبة الأمور، وله الأمر من قبل ومن بعد.

الأقليات والجاليات المسلمة في العالم غير الإسلامي

إن تعريف الأقلية على المستوى الدولي من المنظور السياسي مصطلح ليس متفقاً عليه بعد بين كثير من الدول، لأنه مصطلح حديث نسبياً، ولكن محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٥١م عرّفت الأقلية بأنها المجموعة الأقل عدداً من باقي السكان في الدول التابعين لها، ولهم صفات ثقافية أو

بدنية أو تاريخية متميزة، أو ديانة أو لغة مختلفة عن باقي السكان، ويظهرون شعوراً بالتضامن تجاه المحافظة على ثقافتهم وديانتهم ولغتهم^(٥). وهذا التعريف يشمل بالطبع الأقليات الإسلامية والأقليات غير الإسلامية، ومفرد أقلية: أقلية، وهي مجموعة من عداد الأمة الإسلامية تعيش في مناطقها التاريخية وتستقر في وطنها الأصلي التي تنتمي إليه من الناحية العرقية أو بالهجرة والاستقرار، وتحمل جنسية ذلك البلد أو الوطن من غير بلاد المسلمين، وهي تدين بدين الإسلام، وقد وصف القرآن الكريم حال الأقلية المسلمة من المؤمنين عندما صدع النبي ﷺ بالرسالة وآمن به قليل من قريش، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٦)، وجاء في الحديث النبوي القول: «أَوْ مِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»^(٧).

وتعرف بعض المعاجم السياسية الأقلية بأنها: «مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية سكان تلك الدولة»^(٨)، وقد اشتملت كثير من المعاهدات الدولية التي عقدت منذ القرن التاسع عشر نصوصاً بشأن حماية الأقليات، ومن ذلك التزام الحكومة العثمانية في معاهدتي باريس التي عقدت عام ١٨٥٦م، وبرلين في عام ١٨٧٨م، بتأمين المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها، وبحماية الرعايا المسيحيين من كل اعتداء، وعُضِّمَت الالتزامات الخاصة بالأقليات الواردة في المعاهدة الأخيرة على الدول التي انفصلت عن تركيا وهي: رومانيا وصربيا والجبل الأسود، ووضِعَ نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى مع النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا.

وتنحصر مطالب الأقليات عادة بالمساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي حرية إقامة شعائرها الدينية، كما تطالب أحياناً بفتح مدارس خاصة لأبنائها وتعليم لغتها، ولم يرد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يشير مباشرة إلى حماية

الأقليات سوى ما ذكر في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما ورد في المادتين الأولى والثانية، ففي المادة الأولى (فقرة ٣) ما يلي: «تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو المولد»، ورغم الاهتمام بدراسة حق كل شخص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز، بدأ في إطار لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٦م صياغة مشروع مبادئ حول هذا الموضوع لم يتبلور إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات. فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والجاليات عام ١٩٧٦م المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لإعداد مسودة أولى لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وبإمعان النظر في معنى الآية الكريمة السابقة في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، يمكن تحديد مفهوم ومصطلح الأقلية في الرؤية الإسلامية، وفيها وصف حال المؤمنين وهم في مكة المكرمة قليلين مُسْتَضْعَفِينَ مضطهدين يخافون أن يتخطفهم غالبية الناس من سائر البلاد من مشركين ومجوس وكفار ويهود وغيرهم، فكلهم أعداء لهم لقتلهم وضعف حيلتهم وقوتهم، وهذه هي في الغالب حقيقة صورة الأقليات عامة والأقليات الإسلامية خاصة في عالمنا المعاصر، فهي تعاني الكثير من الآلام والتفرقة والاضطهاد والتمييز العنصري وأضاليل الدين الباطلة والِدَسُ اليهودي الصهيوني، مما قد يدفع ضعاف النفوس إلى الردة، كما أنها تواجه التحديات الفكرية السياسية مثل الماركسية والرأسمالية والاشتراكية وغيرها من النظريات المادية الأخرى. فحال المسلمين اليوم هو حال المسلمين في الأعوام الأولى للدعوة الإسلامية، فالجميع يحاربهم ويحارب هذه الدعوة. يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: «لا أستطيع أن أترك موضوع التحديات السياسية المحيطة بهذه الأمة دون أن أوجه عناية المؤتمر الموقر إلى

مأساة الأقليات الإسلامية في عدد من الدول، وإذا كان من حق كل دولة أن تطلب من مواطنيها الولاء، فمن حق الأقليات المسلمة أن تعيش في سلام دون أن تفتن في دينها أو يحال بينها وبين ممارسة شعائرها أو تسلب هويتها المتميزة. ولقد كان للمملكة شرف الدعوة إلى أول مؤتمر عالمي انعقد في مكة المكرمة ليناقد أوضاع الأقليات المسلمة ويتلمس لها الحلول المناسبة، ولا شك أن اهتمام مؤتمر كم بهذه المشكلة على المستوى الجماعي مهم»^(٩).

وقبل أن نستكمل الحديث عن الأقليات فمن المناسب في هذا المقام أن نؤكد على الفرق بين مصطلح الأقليات، وهو ما أوضحناه آنفاً، وبين مصطلح الجاليات، فالجاليات مصطلح يعني مجموعة الناس التي تعيش في بلدان غير بلدانها الأصلية ولا تحمل جنسيات تلك البلدان، مثل الطلاب الذين يذهبون للدراسة في أوروبا وأمريكا وغيرها، ومثل التجار والعمال الذين يذهبون للعمل في بلدان غير بلدانهم الأصلية ويكونون جماعة من مواطنيهم، فهؤلاء يطلق عليهم الجاليات، ومنهم الجاليات الإسلامية التي تعيش في جميع أنحاء العالم.

وترجع نشأة الأقليات الإسلامية إلى أسباب تاريخية، منها على سبيل المثال ما كان من سيطرة الدولة العثمانية على مناطق أوربية عديدة في شرق أوروبا وبقاء المسلمين فيها أجيالاً عديدة، كما تكونت الأقليات الإسلامية في بلاد أوروبا وأمريكا من هجرة كثير من المسلمين إليها من العالم الإسلامي واستقرارهم في أوطانهم الجديدة، فضلاً عن اعتناق الكثير من أهالي البلاد الأصليين للإسلام كما حدث في بلاد أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان الشرق حديثاً. وكما هو معلوم فإن المسلمين منتشرون في أرجاء المعمورة، فقد زوى المولى سبحانه وتعالى الأرض لنبيه ﷺ وبشره جلّ وعلا بأن هذا الدين سيبلغ ما بلغت الشمس، فما من مكان على الكرة الأرضية إلا وبه مسلمون، قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها»^(١٠). والأقليات

المسلمة موجودة في قارة آسيا في الهند كما في منطقة كشمير وغيرها من الولايات، بعد أن كانت شبه القارة الهندية مسلمة بأكملها، ولكن الاستعمار فعل ما فعل بالمسلمين ليعيش في ظل الفتن الطائفية، وكذا في الفلبين في جنوبها منطقة منداناو، وفي تايلند في مقاطعة فطاني، وفي الصين الشعبية توجد أكبر الأقليات المسلمة في العالم، وهي موجودة في تركستان الشرقية وتركستان الغربية، وكذلك في مينامار (بورما سابقاً)، وفي قارة إفريقيا وبها ما يزيد عن خمسين دولة يوجد في كل دولة من غير الدول الإسلامية أعداد من الأقليات في كينيا وتنزانيا وزائير والكميرون وزامبيا وزمبابوي وغيرها من الدول التي يجدها القارئ في الكتب المتخصصة في هذا الشأن^(١١).

وفي قارة أوروبا الأغلبية الساحقة من الأقليات المسلمة تتركز في شرق القارة في رومانيا، وبلغاريا، والمجر وبولندا، إضافة إلى العديد من الأقليات المسلمة الموجودة ضمن عدد من الجمهوريات غير الإسلامية التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي سابقاً، وكذلك في جنوب أوروبا في جزر كريت وصقلية ومالطا. وفي أستراليا توجد أقليات مسلمة خصوصاً في جزيرة فيجي. وكذلك توجد بعض الأقليات المسلمة المهاجرة إلى الأمريكيتين حيث استوطنوا هاتين القارتين وبعضهم من أصول إسبانية أو برتغالية... إلخ. وتعاني الأقليات المسلمة كثيراً من ظلم القوانين القاسية التي تحرم المسلمين والمسلمين فقط من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة، حتى إن المسلم ليحبس ويعذب إذا ما وُجد لديه نسخة من القرآن الكريم كما هو الحال في بورما، وكما كان في الاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكانت عقوبة القتل هي جزاء من يكون بحوزته القرآن الكريم أو بعض صفحاته، والنساء يجبرن على السفور والاختلاط مع الرجال، ويمنع تعدد الزوجات المشروع في الإسلام، ولكن يباح الزنا وتعدد العشيقات، كما أن الأقليات المسلمة تعاني من استغلال وسائل التعليم والوسائل الإعلامية في الدس على الإسلام ومحاربه لتقويض

حركة الدعوة الإسلامية التي تقوم بها الأقليات. وتعرض الأقليات المسلمة إلى تدليس الإحصائيات غير الصادقة أو الموثوقة من حكومات البلدان التي تعيش فيها، كما تعاني الأقليات المسلمة من الانتهاكات للأعراض والممتلكات والقتل كما يحصل حالياً في مقاطعة كشمير وجامو في الهند، ومع ازدياد نشاط حركة التنصير ومع تكاثر النزعات العرقية التي يخفيها التعصب الديني في نواحي كثيرة من الدنيا، فالمسلمون يحاربون في أراضيهم وبلدانهم ومناطقهم بسبب جميع ألوان التمييز العنصري، وقد ذكرت تقارير لمنظمة العفو الدولية بأنه: «وبالرغم مما شهدته الأوضاع الأمريكية الحالية من رفع بعض ألوان التفرقة العنصرية ضد المسلمين السود في نواحي مختلفة، فإن التفرقة العنصرية ضد السود لا زالت تواجه الباحثين، ففي قضايا هامة أعدم الكثير من السود دون اتباع لقواعد المحاكمات العادلة. كما أظهرت دراسات أجريت أن احتمالات صدور حكم لإعدام بحق متهم أسود يدان بقتل شخص أبيض أعلى بكثير من احتمالات صدور الحكم بحق مدان أبيض بقتل شخص أسود»^(١٢).

وتأكيداً لهذا الأمر ننقل ما كتبه نعوم تشومسكي حول الموضوع إذ قال: «إذا أردنا أن نذكر مسألة أخيرة، فلنأخذ رد الرئيس كارتر على القضايا الواضحة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، ونقصد بها قضية اغتيال زعيم الفهود السود فرد هامبتون في شيكاغو في كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٩م عندما أغار البوليس في الرابعة صباحاً على مقر قيادة الفهود حيث قُتل هامبتون في فراشه نائماً، وربما كان مخدراً، إذ لم يكن رصاص الشرطة رداً على رصاص الفهود، مما يتنافى مع أكاذيب الشرطة التي سرعان ما انكشفت. فقد تقدمت عائلات زعماء الفهود المقتولين بطلب إجراء محاكمة مدنية في شيكاغو في محاولة للحصول على بعض الإنصاف المحدود. وخلال المحاكمة قدمت دلائل كثيرة على تواطؤ مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي آي) واشتراكه في جريمة الاغتيال، وقد كُشف النقاب عن أن المسؤول عن أمن الفهود، الحارس الشخصي لهامبتون كان مخبراً لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي، وهو الذي زوّد الشرطة من خلال مكتب الـ

(أف بي آي) بتقرير مُختلق عن حيازة سلاح غير مشروع استخدم ذريعة للغارة، وبخريطة للمقرر مع الإشارة إلى فراش هامبتون، وكان مكتب التحقيقات الفيدرالي (أف بي آي) قد سعى قبل ذلك إلى دفع عصابة مجرمين في غيتو شيكاغو لمهاجمة الفهود بتزوير رسالة تزعم أن الفهود يخططون لاغتيال زعيمها. وقد رفض قاضي شيكاغو السماح لهيئة المحلفين بالنظر في أي من الأدلة الكثيرة المتعلقة بتورط (الإف بي آي) في هذه المسألة الخسيسة. وتستحق هذه المسألة بالتأكيد بعض التعليق من نصير متحمس لحقوق الإنسان»^(١٣).

وبعض الدول تحرم الأقليات أحياناً من حق المواطنة الحقيقية رغم تمتعهم بجنسية الدول، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الدساتير ومبادئ حقوق الإنسان، حتى في حق اللاجئ، فما بالك في حق المواطن من الأقليات بمثل ما هو موجود في الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٨٩٦ د - ٩ في ٤/١٢/١٩٥٤ م، واتفاقية الأشخاص من عديمي الجنسية الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٢٦ آ د - ٢٧ في ٢٦/٤/١٩٥٤ م، وكذلك البروتوكول الخاص باللاجئين والذي لحقه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمده الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٤٢٨ د - ٥ في ١٤/١٢/١٩٥٠ م.

ولكن قررت هذه الصكوك الدولية وأقرت بحق اللاجئ وعديم الجنسية إنسانياً، أفلا يكون إنسان الأقلية أحق بأن تستوفى حقوقه دون ظلم، وقد وصل الأمر ببعض الحكومات إلى إخراج الأقليات من مواطنهم كما حصل في البوسنة والهرسك وكشمير وغيرها من بلدان العالم. ويكفي أن نشير هنا كيف أن الاستعمار والتنصير عمداً إلى استرقاق الأحرار من إفريقيا ونقلهم إلى أوروبا وأمريكا ومنهم المسلمون، وكيف أن الاستعمار أشعل روح القبلية في شبه القارة الهندية وقارة إفريقيا وبعض دول جنوب شرق آسيا وفتت عظامها لتصبح عدداً من

الدويلات كما يجري الآن في إندونيسيا لتمزيق وحدة المسلمين هناك، بل ذهب إلى أبعد من هذا في إشاعة الفتنة بين الأديان المختلفة في تلك الدول. وكيف أن الشيوعية جثمت على صدور المسلمين سبعين عاماً في الاتحاد السوفياتي، ولا زالت كذلك في الصين. وكيف كانت مواقف التمييز الديني والعنصري وراء حرب أبادت المئات من شعب ليس له ذنب إلا أنه رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، أعني ما تعرض له شعب البوسنة والهرسك وكوسوفا والشيشان. وقد تم ذلك على مسمع ومرأى دول كثيرة تدعى الحفاظ على حقوق الإنسان، ثم إنها تناست الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة الجماعية، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٦٠ أ د - ٦ في ٩/١٢/١٩٤٨ م، والمكان يضيق عن ذكر العديد من هذه الأمثلة في كثير من دول العالم حيث تعيش الأقليات المسلمة لأن سياسات تلك الدول لا تختلف كثيراً تجاه الأقليات المسلمة، يقول شيخ الأزهر الإمام عبد الحلیم محمود - يرحمه الله - : « ولا تختلف النظرة الأمريكية من الإسلام والمسلمين عن النظرة الغربية - عموماً - منهما، والتي تعتمد على الإساءة والخلط والتشويه والتشهير بالقيم والمبادئ والمعتقدات الإسلامية والتاريخ الإسلامي، بل وبالنصوص المقدسة ذاتها من قرآن كريم وسنة مطهرة»^(١٤).

دفعت معاناة المسلمين والأقليات المسلمة منذ فجر تاريخ الإسلام الشعوب والحكومات الإسلامية لمساندة إخوانهم في الدين والعقيدة. ولعله من المناسب أن نقدم خلاصة موجزة عن الأقليات المسلمة في الغرب وحقوق المسلمين في المجتمع الغربي ودافعهم الحقيقي، فعندما يعلم المرء أن أكثر من خمسة وثلاثين مليون مسلم يعيشون في الغرب يتساءل : كيف يعيش هؤلاء وسط حضارة أوروبا الحديثة؟ وما هي الحقوق التي يتمتعون بها وسط المجتمع الغربي؟ وهم يقدمون له خدمات من أعلى مستويات الخدمات الشعبية، بل كيف تتعامل حضارة الغرب

مع الكيانات الإسلامية التي يشكل كل كيان منها عدداً لا يستهان به من الملايين، في كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإسبانيا وأمريكا وغيرها؟ ثم هل تتفق حياة الجاليات الإسلامية في المجتمع الغربي مع الصورة التي يطرحها العلمانيون عن حياة المسلمين هناك؟ ثم هل تكافأ الحقوق التي نالوها في مجتمع تلك الحضارة مع التضحيات الكثيرة التي يقدمها المسلمون للغرب؟ لقد دأب العلمانيون في بلادنا الإسلامية في سياق حملتهم على رفض ما أسموه بالدولة (الدينية)، على الاستشهاد بالنموذج المثالي، الذي يحافظ على حقوق جميع الأقليات الدينية في أوروبا، ومرادهم من ذلك - بالطبع - أن عملية المحافظة على حقوق الأقليات الدينية، يصعب تحقيقها في ظل الدولة (الدينية)، التي - حسب تصورهم - تثير الصراعات والفتن الطائفية، وتهضم حقوق الأقليات الأخرى^(١٥).

وتوجد هناك إحصائيات عديدة عن الأقليات الإسلامية في الغرب - خصوصاً - ودول العالم الأخرى - عموماً - بعضها يتحرى الدقة، والآخر لا يلتزم بها لأسباب مختلفة، ويصل عدد المسلمين في الغرب إلى أكثر من خمسة وثلاثين مليون تقريباً، وقد تأثرت بعض المجتمعات الغربية منذ بداية هجرة الجاليات الإسلامية إليها، حيث دخل الإسلام عدد لا يستهان به من الغربيين، وعلى سبيل المثال فقد اعتنق الدين الإسلامي خلال السنوات العشرين الأخيرة، أكثر من مليون مواطن فرنسي، الأمر الذي لفت أنظار الأوروبيين ومعهم يهود أوروبا - إلى هذا العدد الهائل، مما أوجد ردة فعل غريبة تمثلت في :

- ١ - إيقاف تجنيس المسلمين القدامى، لفصلهم عن المجتمع الغربي، في الوقت الذي استمر فيه الغربيون بتجنيس الآسيويين البوذيين، والهنود الهندوس والأفارقة النصارى والوثنيين وغيرهم.
- ٢ - اضطهاد المسلمين من العرب والأتراك وغيرهم وحرمانهم من حقوق أساسية في الحياة الدينية والاجتماعية.

- ٣ - ممارسة حملات إعلامية مكثفة لتشويه صورة المسلمين وعقائدهم.
- ٤ - محاصرة التجمعات والجمعيات الإسلامية، ومراقبة أنشطتها وكبح حريتها، رغم نيلها لرخص بذلك.

مما تقدم يمكننا أن نعرض لأبرز العوائق والمشكلات الرئيسة التي يواجهها المسلمون في البلاد الغربية، وهي مشكلات تحتاج إلى دراسات متأنية لإيجاد حلول قريبة أو بعيدة المدى، تساهم في تحسين أحوال المسلمين هناك، والرقي بهم^(١٦)، يواجه المسلمون أولاً مشكلة الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي، من معظم الحكومات الغربية باستثناء حكومات محدودة، ورغم أن الدين الإسلامي يمثل الدين الثاني في معظم دول الغرب، إلا أن مشكلة الاعتراف به لا تزال قائمة، وقد يقول قائل: ما الحاجة إلى الاعتراف الرسمي، ما دام المسلمون يمارسون شعائرهم الدينية؟ والجواب على ذلك أن إشكالات كثيرة تنتج عن عدم الاعتراف الرسمي، أبرزها وأهمها:

١ - رفض الاعتراف الرسمي بالدين الإسلامي هو رفض للإقرار بعقيدة التوحيد والوهية الإله الواحد، كذلك عدم الإقرار بنبوة النبي محمد ﷺ مما يؤدي إلى تهميش الأقليات المسلمة وحرمانها من كثير من الحقوق، وهذا ما جعلنا نتحدث عن حقوق الله وحقوق الرسل في أحد أجزاء هذه الموسوعة للعلاقة الوثيقة والعلاقة المتبادلة بمفاهيم الحق والواجب في القضايا الحقوقية كما جاءت في الشريعة الإسلامية بعيداً عن مفاهيم العلمانية المادية.

٢ - تعارض أوقات الصلاة مع العمل أو الدراسة، فلا يسمح في كثير من الأحيان للمسلمين، أداء الصلاة أثناء العمل أو الدراسة.

٣ - الأحوال الشخصية مشكلة أخرى تواجه المسلم، إذ تمتنع المحاكم تنفيذ عمليات «الطلاق» التي تحدث بالوجه الشرعي الإسلامي، لعدم اقتناعها بأسباب الطلاق وموجبات وقوعه كما نصت عليه الأحكام الإسلامية^(١٧).

٤ - تتعامل السلطات الأوربية مع الزوجة الثانية التي يتزوجها المسلم على اعتبار أنها «عشيقة»، وبالتالي فهي لا تتمتع بحقوق وواجبات الزوجة^(١٨).

٥ - مشكلة تعليم أطفال المسلمين، الذين نشأوا في الغرب، حيث لا يعرفون شيئاً تقريباً عن دينهم، والاعتراف الحكومي بهم يعني أن الدين الإسلامي سيصبح مادة رئيسة يتم تدريسها، وتقوم الحكومة بتوفير نفقات تدريسها، وهذا مما لا ترغبه تلك الحكومات لا مادياً ولا معنوياً.

٦ - يواجه المسلم مشكلة الطعام الحلال، حيث تتمتع السلطات في بعض البلاد الغربية إقامة مجازر لذبح اللحم الحلال، بحجة «قسوة» عملية الذبح على الحيوان.

وبالأمس القريب عندما قررت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧م جعل عيدي الفطر والأضحى إجازة رسمية للموظفين المسلمين العاملين في هيئة الأمم المتحدة، وافقت معظم الدول وتحفظ البعض الآخر ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، هذه مواجهة رسمية وعلنية ضد الإسلام والمسلمين. ويواجه المسلمون أحياناً اعتداءات مختلفة من بعض المنظمات، ذات الطابع العنصري والفاشي والقومي، وهذه الاعتداءات غالباً ما تكون على المساجد والمراكز الإسلامية، ومع أن الموقف الرسمي يكون - عادة - الاستنكار والشجب، فإن بعض الحكومات تعمل وبصورة غير مباشرة - طبعاً - على تسعير موجات الإرهاب ضد الإسلام والمسلمين^(١٩).

ولم يقتصر الأمر على الاعتداءات المتكررة، بل إن هناك دعوات صريحة من بعض المنظمات إلى طرد المسلمين، والتعامل معهم على أساس أنهم طبقة ثانية في المجتمع رغم حصولهم على الجنسية والمواطنة، وقد شهدت الأوساط الإسلامية ومراكزها، تدخلات من قبل بعض السلطات، بسبب اعتناق شخصيات كبيرة ذات مراكز فكرية الإسلام، مما يثير غيظ الحكومات، وأن هذه الشخصيات توضح حقيقة الحضارة الغربية بصوت مسموع، في كل أنحاء العالم^(٢٠). إن أبناء المسلمين في الغرب من أبرز ضحايا الحضارة الغربية، حيث يدرسون سبع ساعات يومياً، من

غير أن يتمكنوا من تعلم معارف الديانة الإسلامية بسهولة، وإنما يجبرون على تعلم الدين النصراني في كثير من الأحيان، والنتيجة أن ينشأ الأطفال وهم يعرفون عن النصرانية أكثر مما يعرفون عن الإسلام. وتستغل المؤسسات التنصيرية، أوضاع أبناء المسلمين في الغرب، فتمارس معهم أشكالاً عديدة للتأثير على عقائدهم، وأبرز هذه الأشكال، المجالات التي يسمونها «خيرية»، حيث يدفعون فقراء الجاليات المسلمة للتعامل معها، كما أن بعض النظم الغربية تشجع أصحاب الديانات الأخرى على تعليم أبناء المسلمين مبادئ تلك الديانات مثل البوذية وغيرها من العقائد الضالة مثل ديانة عبادة القمر، التي يروج لها في بعض الدول الأوروبية، حيث يلقي هؤلاء تشجيعاً من المؤسسات الرسمية، للنشاط والعمل وسط أبناء المسلمين، لإفساد عقيدتهم^(٢١).

بل إن مناهج التعليم في كثير من الدول تعتمد تشويه صورة الإسلام حتى يجعلوا الناشئة تكره الإسلام والمسلمين، ففي بعض مناهج التعليم الغربية للتاريخ العالمي، توجد حصة لتاريخ المسلمين، وإذا رجعنا إلى بعض الكتب المقررة على طلبة المدارس البريطانية مثلاً نجد ذلك التشويه المغرض في كتب مثل:

١ - كتاب أديان العالم من تأليف زيرمان وميد، وهذا الكتاب مليء بالمغالطات والافتراءات على تاريخ الإسلام والمسلمين.

٢ - كتاب محمد والإمبراطورية العربية من تأليف جون دكورت.

نجد أن الطالب يتعلم كثيراً من الأخطاء التاريخية التي تشوه صورة المسلمين، ففي الكتاب الأول مثلاً، (٤٠) أربعون خطأ جوهرياً منها:

- أن ولادة الرسول ﷺ كانت ٥١٠ م.

- أن القدس، هي المكان الذي اعتزم فيه إبراهيم أن يضحي بولده إسحاق.

- أن الكعبة هي حجر جلبه إبراهيم عليه السلام إلى مكة.

والمستبع لأخطاء الكتب التاريخية، التي تعلم تاريخ الإسلام، يلاحظ ما يلي:

١ - تعمد الخطأ في الوقائع التاريخية الثابتة، مثل ما قرره هيرود في كتابه الذي

يُدرسه الطلبة، من أن معارضي النبي محمد ﷺ، طلبوا منه معجزة فعجز عن ذلك، وقال: معجزتي في القرآن، ثم اضطهد اليهود والنصارى لعدم قبولهم دينه.

٢ - إيراد المفتريات على أنها حقائق ثابتة، كتصوير كتاب أديان العالم، بأن النبي محمد ﷺ كان في حالة عذاب عقلي، يسمع أجراًساً في رأسه.

٣ - التلاعب بالمصطلحات، وابتداع أسماء مغلوطة، كتسمية النبي ﷺ على اسمه قبل البعثة.

٤ - تشجيع الانحراف العقدي والفكري، بدعوى التجديد والتحديث، كالدعوة للبحث عن طرق أخرى للصلاة^(٢٢).

وعندما تصاعدت حركة بناء المساجد في الغرب، وقفت منها معظم السلطات موقفاً عدائياً، ومعروف أنه يوجد الآن على سبيل المثال - في هولندا، قرابة المئتين (٢٠٠) مسجد، وفي فرنسا خمسمائة (٥٠٠) مسجد، لكن حضارة الغرب العلمانية، التي تنادي بالديمقراطية وبحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية، تمتعض عندما يتعلق الأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومعروف أن مسجد لندن لم يتحقق وجوده، إلا بعد ٣٤ سنة من طرح فكرة بنائه، في حين أن قطعة الأرض كانت جاهزة منذ عام ١٩٤٤م. وإلى جانب ذلك هناك حملة كبيرة ضد بناء المساجد ومرتاديها، حيث تعرضت مساجد عديدة في بريطانيا وألمانيا والهند وأمريكا إلى اعتداءات منذ عام ١٩٧٩م وحتى الآن، وقد أخذت أشكال الاعتداء على سبيل المثال صور: رمي قطع لحم الخنزير داخل هذه المساجد، بل أن بعض المساجد حوصرت وتم تكسير أبوابها ونوافذها، والملاحظ أن الشرطة عندما تتسلم بلاغات اعتداء من القائمين على المساجد لحمايتها، فإنها تتباطأ ثم تسجل هذه الأحداث ضد مجهولين^(٢٣)، على أن بعض المسؤولين في الغرب أعلنوا حربهم على المساجد خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حيث لم تعلن الحرب على المساجد فقط بل على جميع المسلمين الأمر الذي يعطيها صورة الحرب الصليبية .

فأين مراعاة إنسانية الإنسان المسلم في الغرب؟ وأين حقوقه وحقوق الأقليات والجماليات الإسلامية فيه، لم تشأ حضارة الغرب أن تعترف بإنسانية الإنسان المسلم في مجتمعاتها، فقد وصلت النوازع العنصرية في بعض الحالات إلى ممارسة العنف والقتل ضد أبناء الجماليات المسلمة، وأذكر على سبيل المثال عندما قام بعض الألمان بقتل المسلمين الأتراك في بداية عام ١٩٩٤م^(٢٤)، ولا يترك اليهود فرصة للتضييق على المسلمين في الغرب إلا ويستغلونها، بل أن أصابع الموساد تلعب في الخفاء وراء كواليس الكنيسة، لتطويعها وتأليبها ضد المسلمين، وبخاصة في مراكز الدعوة، إن الإعلام اليهودي، يناصر كافة الاتجاهات العنصرية الغربية ضد المسلمين، ويلح اليهود في الفترة الأخيرة، على تصوير المسلم بأنه إرهابي، وقد نجح اليهود نسبياً في هذه الحملة، لذا فواجب علينا نحن المسلمين أن نهتم بالأقليات المسلمة في الغرب وغيرها، والعمل على دعمها لتحقيق أهدافها بعد أن تعرفنا على حال الأقليات هناك، ومساندتها سلمياً وعدلاً وخيراً. وفي هذا الصدد ينقل إسرائيل شاحك ما كتبه جريدة معاريف الصهيونية بأن: «التأثير اليهودي ليس مقصوراً على الحكومة فحسب بل يتعداه إلى وسائل الإعلام في واشنطن، حيث إن عدداً كبيراً من الشخصيات المهمة ومقدمي البرامج المشهورة في التلفزيون يهود. وهناك أيضاً عدد من المرسلين الكبار ومحربي الصحف والمحللين من اليهود والكثير منهم يهود متعصبين، والعديد منهم من المتأثرين بمصلحة إسرائيل وذلك من خلال حضورهم تجمعات العبادة الدينية اليهودية، فيحضر هذه التجمعات شخصيات مثل: باري سكويد مراسل الإوسويتدبرس والسياسي وآمي شوارتز المراسل التعليمي للواشنطن بوست، حيث يشاركون وبشكل مستمر في الصلوات التي تعتبر قريبة من إسرائيل في منتجع كليفلاند للعبادة الدينية اليهودية. وهناك أيضاً العلم الإسرائيلي موضوع بفخر على اللوح المقدس، ولا ننسى في هذا السياق هيمنة اليهود على المستويات الأكاديمية في واشنطن، فإن نسبة الباحثين اليهود في المعاهد الصحية الوطنية أعلى

من نسبتهم في عدد السكان، وفي حقل الأمن والعلوم، وفي صناعة الأفلام، وفي الفن والأدب يمكن وصف النفوذ اليهودي بأنه عظيم ويعزز بشكل مستمر ما لدى اليهود من قوة، فقبل عدة أسابيع قام حاخام اليهود في كليفلاند، وواشنطن، بتخصيص احتفال السبت للمركز السياسي والثقافي الذي يتشكل الآن في أمريكا، فلم تعد أمريكا حكومة غير اليهود بل أصبحت إدارة يشكل اليهود فيها شركاء كاملين في صناعة القرار على جميع المستويات، وينبغي إعادة النظر في جوانب القانون الديني اليهودي المتعلقة بتعبير حكومة غير اليهود لأنها أصبحت قديمة، وحقيقة ما يهم اليهود أن الرئيس بيل كلنتون أسهم في تغيير حقيقي في شكل الإدارة بقيامه بإجراء سلسلة تغييرات عززت من قوة اليهود منذ أن بدأت في عهد الرئيس ريجان ووزير خارجيته جورج شولتز، وقد كان النفوذ السياسي اليهودي جلياً في العقود الماضية»^(٢٥).

ويمكن تتبع صورة تشويه الإسلام والمسلمين في كثير من مناهج ومقررات التعليم في الدول الغربية في التاريخ والسياسة والأدب والإعلام كما عرضنا إلى ذلك في المؤلفين اللذين كتبتهما بعنوان : (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) و (فكر التنصير في مسرحيات شكسبير) للتدليل على من الذي يتوجب عليه تغيير مناهج ومقررات التعليم: المسلمون أم غير المسلمين، وما سيأتي بيانه لاحقاً في المبحث الخاص بصورة الإسلام في المناهج الدراسية لبعض الدول، وليستبشر جمهور الأقليات والجاليات في غير ديار الإسلام بوعد الله وفضله ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّلَا جُرْءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٦﴾ ، فهذه الآية نزلت في الأقلية المسلمة التي اعتنقت الإسلام في مكة المكرمة ولاقَت من الأذى الكثير لأنهم قليل مستضعفون، وقد ساندتهم نبي الأمة وقائدها ﷺ حيث أمرهم بالهجرة إلى الحبشة بقوله ﷺ : «ان في الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحداً»^(٢٧)، فهذا وجه من وجوه الرعاية من إمام

المسلمين للأقلية المستضعفة، بل ورد في الأحاديث أن من حق هذه الأقلية الدعاء الخالص لها بالسلامة والنجاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده» ، ثم قال قبل أن يسجد : «اللهم أنج عياش بن ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢٨)، ولعل ملاحقة رؤوس الكفر للأقلية المسلمة في الحبشة لإيذاءهم عند ملكها ماضٍ معروف يتكرر في الواقع المشاهد من حياة المسلمين من الذين ينكرون الإسلام وحق المسلمين الإيمان به ديناً ، فيحاربوهم من خلال التنصير، وإن هم لم يقبلوا ذلك ألقيت عليهم القنابل ورموا بالمدافع^(٢٩).

والمملكة العربية السعودية من أبرز الدول التي ساهمت وتساهم دائماً في الأعمال الإسلامية لخدمة الإسلام والمسلمين، فقد نادى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى بضرورة عقد مؤتمر إسلامي، الأمر الذي تم في مكة المكرمة عام ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م بقصد جمع شمل المسلمين ودعمهم ومساندة قضاياهم، وبعد ذلك تبنى الملك فيصل بن عبد العزيز - غفر الله له - فكرة التضامن الإسلامي من بعد والده الملك عبد العزيز، وظهرت الرغبة في مساعدة الأقليات المسلمة في نداء التضامن الإسلامي الذي وجه للعالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وهكذا بدأت قضية الأقليات المسلمة تأخذ وضعها من خلال أعمال المنظمات الدولية الإسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي.. إلخ .

وانتظم عقد منظومة الاهتمام بالأقليات المسلمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وأمد في عمره ، إذ أولت حكومته الرشيدة هذه القضية جلا اهتمامها على المستوى الداخلي من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والجامعات الإسلامية بها، وكذلك

خارجياً من خلال مؤتمرات القمة الإسلامية في الدار البيضاء عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وفي الكويت عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، وما تلاها من مؤتمرات. ولم تأل المملكة العربية السعودية جهداً في مساعدة الأقليات المسلمة من خلال قنوات أهلية وحكومية وتقديم العون المادي والمعنوي لها، فجامعات المملكة تقدم المنح الدراسية، كما ترسل الدولة رعاها لله للأقليات الكتب التعليمية والتربوية والدعوية، وكذلك المصاحف من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في نسخته المطبوعة باللغة العربية، وكذلك ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الشرقية والغربية، وكذلك إرسال الأئمة والدعاة والمدرسين، بالإضافة إلى ملايين الريالات التي قدمتها المملكة العربية السعودية لبناء المساجد والمراكز والأوقاف والمدارس والمستشفيات في الخارج، والذي يتجلى في أعمال المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، وكان لي شرف رئاسة لجنته التحضيرية منذ عام ١٤١٥هـ حتى عام ١٤٢٢هـ، الموافق ١٩٩٥م حتى ٢٠٠١م.

إن اهتمام المملكة العربية السعودية برعاية المسلمين وغير المسلمين من غير مواطنيها على أرضها يقوم على أساس العلاقة الإسلامية والإنسانية وتنظيمات العلاقات الدولية التي تربط المملكة العربية السعودية ودول العالم الإسلامي، والدول التي ترعى الأقليات الإسلامية، وما يترتب على ذلك من موثيق دولية سياسية متعارف عليها بين دول العالم. فالعلاقات السياسية الدولية تخضع لنظام قانوني واضح المعالم ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع السياسي الدولي، ويتمثل ذلك في القانون الدولي الذي هو: «جملة من القواعد التنظيمية الملزمة، والتي تحكم تصرفات الدول في النظام السياسي الدولي فتكسبها حقوقاً، وتفرض عليها التزامات. وتقرر هذه القواعد مسؤولية الدول عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليها»^(٣٠).

وتعرف الدولة في القانون الدولي بأنها: «مجموعة من الناس تحكمهم سلطة سياسية، ويعيشون في إقليم محدد، وتنشأ الحكومة نتيجة لعجز الأفراد عن الدفاع

عن أنفسهم ضد عدوان الآخرين، ما لم يلتمسوا الحماية من سلطة قوية»^(٣١)، وأهم واجبات الحكومة، هو إقامة السلطة على الأفراد المحكومين لتمكينهم من الاحتفاظ بعلاقة بينهم تحفظ حقوقهم. وتمتع الدول في المجتمع السياسي الدولي بالسيادة على أرضها وبالاستقلال السياسي في الحكم أمام القانون الدولي، مع وجود علاقات ترابطية متعددة تكفل تحقيق المصالح المشتركة، وتبادل المنافع المشروعة مع دول أخرى. والدولة لا تكون وحدة إقليمية وسياسية تتمتع بالسيادة واعتراف القانون الدولي بها إلا إذا قامت بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهي حفظ الأمن والاستقرار، وتحقيق الرفاهية لكل من يعيش داخل نطاق إقليمها من المواطنين والمقيمين والزوار، ورعاية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، وقد تطورت التزامات الدول تجاه مواطني الدول الأخرى المقيمين في إقليمها نتيجة لنمو العلاقات بين الدول والاتصال بين الشعوب، واستقرار فكرة التضامن بينها. وجرى العرف بين الدول على أن تلتزم نهجاً معيناً في معاملة أولئك المقيمين في إقليمها من غير مواطنيها القادمين إليها لأي غرض من الأغراض، فلا تستطيع أن تخالف أي التزامات من غير التعرض لتحمل تبعة المسؤولية الدولية والمساءلة إزاء ذلك.

وقد قرر القانون الدولي أن يتمتع كل مقيم في إقليم دولة غير دولته بقدر من الحقوق، أهمها حمايته وتحقيق الأمن والاستقرار والسلامة له، إذ يعد الأمن من أهم الركائز الأساسية التي تمنح في النظام السياسي الدولي الشرعية الدولية للبلدان والشعوب والأمم، لأنه - أي الأمن - الأساس في تحقيق الرخاء، والتقدم والرفاهية للمواطنين والمقيمين في إقليم الدولة، وعنصر مهم من عناصر سلامة المجتمع، وله أثر كبير على الفرد والأمة^(٣٢).

وينطلق تعامل المملكة العربية السعودية مع الوافدين إليها من كافة الدول من قواعد الشريعة الإسلامية، فمنذ أن تأسست المملكة العربية السعودية وهي تعمل على تطبيق أحكام الشريعة على مواطنيها والمقيمين على أراضيها، يقول الشيخ

محمد حسنين مخلوف رحمه الله تعالى : « أسس عبد العزيز ملكاً يتضمن شعاره كلمة التوحيد الخالص وأساسه إعزاز الإسلام، وأهدافه إسعاد الأمة التي لبثت دهوراً ترزح تحت أثقال الظلم والجبروت، وتعاني أقسى الشدائد، وشر ضروب الفوضى، بل عمل على إسعاد المسلمين الوافدين من أقطار المعمورة لزيارة بيت الله المعظم وحرم رسوله الأعظم ﷺ ، وتأمين السابلة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية تأميناً منقطع النظير في جميع ممالك العالم، حتى أصبح مضرب الأمثال وعنوان الملك العادل»^(٣٣). ويقول الأستاذ محمد أبو النجا: « ظل ابن السعود يحارب على جملة ثلاثين سنة ما عرف للراحة طعاماً حتى بنى ملكه، وثبت أركانه بحد سيفه، وقضى على الفتنة، وأشاع الأمن بين ربوع نجد والحجاز، فقد كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة رسوله يعد أكفانه بين طيات زاده ويترك وصيته، ويودع الأهل والصحاب؛ خشية عدم رجوعه، أما اليوم فقد أصبح السفر لتأدية فريضة الحج، رحلة ممتعة تحفها أسباب الطمأنينة والأمان»^(٣٤)، هكذا كان الأمن ولا يزال وسيظل بمشيئة الله تعالى أهم الركائز التي يقوم عليها منهج المملكة العربية السعودية في رعاية المواطنين والوافدين، وتوفير الأمن والسلامة لهم، ولقد أشارت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم إلى أنه يجب : « أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها».

إن ما تقوم به المملكة العربية السعودية ينسجم مع ما قرره القانون الدولي من حقوق لجميع أولئك الوافدين من اعتراف بالشخصية القانونية، والاعتراف بحقوقه المكتسبة في داخل إقليمها والاعتراف له بحق التقاضي، وتوفير الحماية له من التعرض لأي نوع من الأذى، فكل مقيم في المملكة تحقق له حماية الدولة شرعاً ودينياً وقانوناً، ويحافظ عليه من الاعتداء ويدفع الأذى عنه، وتعتبر المملكة العربية السعودية حماية أمن الحرمين الشريفين والوافدين إليهما من الدول الإسلامية وغير

الإسلامية للحج والزيارة أو العمل أمانة عظيمة في عنقها، وتستشعر أن جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتطلعون إليها حامية لهذين الحرمين الشريفين بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك.

وعن موضوع حقوق الأقليات، فإن للملك - يرحمه الله - أقوال ماثورة يدعو فيها دول العالم للحفاظ على حقوق المسلمين أسوة بما فعله المملكة العربية السعودية في رعاية المواثيق بحق الإسلام ثم بالمواثيق الدولية، فيقول: «إن لنا في الديار النائية إخواناً من المسلمين والعرب نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم، يحنُّ عليه كما يحنُّ على نفسه في أي مكان كان»^(٣٥). وإدراكاً للعدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية، وعملاً بحفظ حقوق غير المسلمين في ظل الإسلام، وإعمالاً للمواثيق الدولية، يقول الملك عبدالعزيز: «إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً، ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾، وإن المسلم العربي ليشين بدينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصدق أهم ما نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على مصالح الأجانب ومصالح رعاياهم المشروعة محافظتنا على أنفسنا ورعايانا، بشرط أن لا تكون المصالح ماسةً باستقلال البلاد الديني والديني، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها، وسنحافظ عليها ما حيننا إن شاء الله تعالى»^(٣٦). وفي مناسبة أخرى يحدد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - أساس منهجه في العلاقات الدولية وموقفه الإسلامي والإنساني والحاسم ليس لمصالح المملكة فحسب، ولكن لما فيه صالح الإسلام والإنسانية والمسلمين خصوصاً الأقليات المسلمة التي ترغب في أداء فريضة الحج، أو ابناء الشعوب المسلمة التي كانت تحت نير الاستعمار فيقول: «ففيما يتعلق بهذه الديار نطلب منهم أن يسهلوا السبل إلى هذه الديار المقدسة للحجاج والزوار والتجار والوافدين، ثم إن عليهم حقاً فوق هذا كله وهو أهم شيء يهمنا مراعاته، فذلك أن لنا في

الديار النائية والقصية إخواناً من المسلمين ومن العرب، نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم يحنو عليه ما يحنو على نفسه في أي مكان كان، وإنني أؤكد لكم بأن المسلمين عموماً، والعرب خصوصاً كالأرض الطيبة كلما نزل عليها المطر نبتت نباتاً حسناً، وأن المطر الذي نطلبه هو الأفعال الجميلة من الحكومات التي لها علاقة بالبلاد التي يسكنها إخواننا من العرب والمسلمين، وإن الأرض الطيبة هم المسلمون عامة والعرب خاصة، ولي الأمل الوطيد في أن الحكومات المحترمة ذات العلاقة بالبلاد الإسلامية والعربية لا تدخر وسعاً في أداء ما للعرب والمسلمين من الحقوق المشروعة في بلادهم، أسأل الله أن يجعل أفعالنا أصدق من أقوالنا وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح»^(٣٧).

ولقد كان الملك فيصل يرحمه الله دارساً واعياً للتاريخ والأحداث، إذ أثر الفكر الإسلامي عن العالم والنظام الدولي في رؤيته السياسية للعالم وفي تطوير نظريته إلى العلاقات الدولية، وفي حسبانته أن يكون للسياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية منهجاً دينياً قوياً تستجيب له تغيرات العالم المعاصر، ولقد أوضح الملك فيصل في أكثر من مناسبة أهمية التمسك بالإسلام لأنه الأمن والأمان، وكشف بواعث معارضة الدول الكبرى لدعوة التضامن الإسلامي وأمن البلاد الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية التي تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية والأخذ بما هو حق في المواثيق الدولية، وإن الدول الأخرى لا هم لها إلا الهيمنة، والسيطرة على الأمة الإسلامية، يقول الملك فيصل يرحمه الله: «إنما تفعل ذلك لأنها تعلم أن الإسلام دين الرخاء، ودين السلام دين المحبة، دين المساواة، ولأن الأطماع الاستعمارية تريد أن تغلب على الشعوب، وأن تحكمها بشتى الطرق»^(٣٨).

وللزوار والحجاج والوافدين والعمار حكم إقامتهم حكم الجاليات وإن كانوا من المسلمين فلهم حقوق الأخوة الإنسانية والإسلامية، ترعاها الحكومة المسلمة لصون الأرواح واستتباب الأمن وحرية التنقل وحرمة المساكن وأمنها مع الأمن

الروحي والنفسي بعيداً عن المزايدات السياسية التي تهدر حقوق الإنسان، وقد رعت المملكة العربية السعودية المبادئ الحقوقية للإنسان كما ترى مظاهرها في مواسم الحج، حيث يأتي مواطنون من دول عدة من كل فج عميق ليؤدوا مناسكهم على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، وهذا ما أشيد به في هيئة الأمم المتحدة في جنيف خلال شهر مارس ٢٠٠٣م عند مناقشة تقارير المملكة العربية السعودية والتدابير التي اتخذتها لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، وكان أظهر مثال لذلك الواقع المشاهد في مواسم الحج. ورعاية للحقوق الإسلامية والمواثيق الدولية، وبنظر السياسي الماهر يتحدث الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - في الكلمة التي وجهها إلى ضيوف بيت الله الحرام عام ١٤١٠هـ عن أهمية الالتزام بحق قدسية الحرمين، وحق المسلمين فيها، وحقوق الحجاج الدولية وذلك ينجر أيضاً على المقيمين على أراضيها فيقول: «لقد من الله على المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين في أراضيها، وأصبحت مسؤولة عنهما بحكم ولايتها عليهما، وهو شرف لا يطاوله إلا شرف مكانة وموقع هذين الحرمين في نفوس المسلمين جميعاً، ولأننا نعد خدمتهما وصونهما والمحافظة على أمنهما جزءاً لا يتجزأ من واجبات ومسؤوليات المملكة العربية السعودية، كما أن البعد بهما عن أن يكونا مجالاً لتفريغ الصراعات السياسية، أو تعريضهما إلى مخاطر لا يرضى الله ورسوله عنهما، كان لزاماً علينا والحالة هذه أن نتخذ من الإجراءات ما أجمع العالم الإسلامي كله قادة وزعماء ورؤساء، ومراكز ومنظمات وجمعيات ومؤتمرات إسلامية، ومفكرين ومصلحين على تأييد المملكة العربية السعودية فيها، ولكن ما يسعدنا حقاً وما ننظر إليه على أنه واجب، وما نعتبر أنه مسؤولية تؤديها ابتغاء مرضاة الله، ورغبة في خدمة حجاج بيته الحرام، هو إكرام الله لنا بتوسعة الحرمين الشريفين، والساحات المحيطة بهما، لأننا ندرك مدى الصعوبات التي تواجه الكثافة البشرية المتنامية عاماً بعد عام من الحجاج، بسبب سهولة المواصلات، وتحسن

الظروف الاقتصادية وتأمين كل متطلبات الحج والحجاج في الأراضي السعودية، كل ذلك يلقي على المملكة العربية السعودية المؤتمنة على مقدسات المسلمين، مسؤوليات جمة وواجبات كثيرة يحسن أن يفهمها الآخرون على حقيقتها، وبعيداً عن التفسيرات الخاطئة والمغايرة لأهدافها الحقيقية والمعلنة. ومع ذلك فالمملكة العربية السعودية، وهي تجدد التجاوب والتعاون مع كل الدول الإسلامية ينبغي أن يعلم أنها لا تبطن غير ما تظهر، كما أنها لا تقبل المجازفة بحقوق حجاج بيت الله الحرام على حق آخرين منهم، وهي على استعداد لأن تبقي الباب مفتوحاً، وصولاً إلى الضمانات التي تكفل أداء الحجاج مناسكهم بعيداً عن كل ما يعكر صفو عبادتهم، أو يقنطع عليهم انقطاعهم وتفرغهم للذكر والدعاء والاستغفار.

والمملكة العربية السعودية تؤكد دائماً أنها تمارس حقها الطبيعي في السيادة والأمن، وتعلن أنها ترفض أي شكل من أشكال الضغوط والمساومات أو المزادات، إزاء التفريط في أمن الحرمين الشريفين، وأمن حجاج بيت الله الحرام، وقد باتت مسؤولة عنهما منذ أكثر من ستين عاماً، شهد خلالها كل مسلم متجرد عن الغرض والهوى، أن المملكة وسعت الطرق والمسالك في المشاعر المقدسة، وشقت الأنفاق وأقامت الجسور، وأنشأت الكباري، وأوصلت المياه، وهيأت الإمدادات التموينية، وأعدت المرافق الصحية، ووضعت شبكة اتصالات عالمية، وطورت القدرة الاستيعابية لأجهزتها الإعلامية، كل ذلك وغيره خدمة لحجاج بيت الله الحرام، احتراماً لحقوقهم واداءً لها^(٣٩).

إن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من مسؤولياتها والتزاماتها الدينية والدولية ترى من الضروري التعامل بحزم وجدية مع كل ما يتعلق بقضية أمن الحجاج، وتعتبر أن مسؤوليتها عن أمن الحجيج مسؤولية كاملة ومانعة، وأن أي إهمال أو إغفال لتلك المسؤوليات والالتزامات يترتب عليه تعريض حياتهم للخطر، أو يؤدي إلى عدم قدرتهم على أداء فريضتهم على أكمل وجه، مما يؤدي إلى تعرض المملكة

إلى المساءلة الدولية (من قبل حكومات ودول شعوب تلك البلدان حفاظاً على حقوق رعاياها) إذا ما أخلت بالتزاماتها الدولية التي تحافظ عليها منذ مائة عام سيراً على هدي الشريعة الإسلامية ونور العقيدة الإسلامية بحمد الله وفضله، والإهتمام بالأمن يشمل كل الزوار والمقيمين في المملكة بعيداً عن انتهاك حقوق الإنسان أو إظهار أي نوع من التمييز العنصري .. الخ.

وخلال مناقشة تقرير المملكة عن التدابير التي اتخذت لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، حاول بعض أعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة تقارير الدول في هيئة الأمم المتحدة أن يقول أن المملكة العربية فيها أقلية مضطهدة ، يقصد بذلك طائفة الرافضة والمكارمة الإسماعيلية في المنطقة الجنوبية، ولقد أجيب على ذلك بأن هؤلاء مسلمون مثل غيرهم ومواطنون سعوديون لا ينظر إليهم على أنهم أقلية مسلوبة الحقوق، وقد ضمن رئيس لجنة مناقشة التقارير الخاصة بمناهضة التمييز العنصري هذه الحقيقة ، ثم هيئة الأمم المتحدة في جنيف شكرت المملكة على التدابير التي اتخذتها بشأن المقيمين والوافدين والحجاج والمعتمرين لمناهضة كافة ألوان التمييز العنصري إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزاماً بنصوص اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أثناء مناقشة تقارير المملكة في شهر مارس/ آذار عام ٢٠٠٣م.

ولا يخفى على أحد أن أعداداً كبيرة من الحجاج المسلمين يفدون كل عام إلى المملكة العربية السعودية من دول العالم الإسلامي، وكذلك من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا الجنوبية وكندا وأستراليا والصين وجمهوريات روسيا الاتحادية، وقد دُوِّنت شهادات كبار المسؤولين من غير المسلمين عن رعاية المملكة لهؤلاء الزوار والعمار والحجاج وإن كانوا من غير مواطنيها التزاماً بالشريعة الإسلامية، وحفظ حقوقهم الإسلامية والإنسانية، ومن هذه المدونات تهنئة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

بمناسبة الحج لعام ١٤١٠ هـ حيث قال في رسالته : «أهنتكم يا خادماً الحرمين الشريفين والشعب السعودي بتفانيكم وحماسكم، وحكمتكم الواضحة على نجاحكم المتواصل، في تحمل المسؤولية الضخمة تجاه الحجاج المسلمين»^(٤٠)، كما أشادت صحيفة (وول ستريت الأمريكية) التي تصدر في نيويورك بالخدمات العظيمة التي تقدمها المملكة لحجاج بيت الله الحرام باعتبار ذلك من الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، حيث جاء فيها ما كتبه مراسلها روجر ريكليفيس في عددها الذي صدر في ١٧ مارس / آذار ١٩٦٧م قوله : «إن الأمراء والوزراء يسهمون في توجيه حركة المرور أثناء النفرة عندما يغادر مشاعر الحج أكثر من مليون مسلم، قدموا من جميع أنحاء العالم لأداء فريضة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وإن الحكومة السعودية تقوم على راحة ضيوف الرحمن خير قيام، فتقدم لهم كافة التسهيلات حيث يحلون في أماكن وخيم مزودة بالماء والكهرباء، وبها جميع وسائل الراحة»^(٤١)، وتمضي الصحيفة في وصف وسائل النقل الحديثة المنتشرة في المملكة والمشاعر المقدسة ومكة المكرمة لتأمين راحة الحجاج والزوار والعمار وحتى المقيمين فتقول : «لقد انتهى عهد القوافل والإبل وأصبح يؤم الديار المقدسة الآن مئات الآلاف من المسلمين المنتشرين في جميع أنحاء المعمورة سنوياً علي متن طائرات نفثة، وبواخر حديثة، وسيارات فخمة ، لأداء واجبهم الديني»^(٤٢).

وتذكيراً بثبات الشريعة في أحكامها خصوصاً في جانب الركن الخامس من أركان الإسلام تقول الصحيفة : «بأنه على الرغم من التطور الحديث في وسائل النقل، وسبل الحياة إلا أن الشعائر الإسلامية المحافظة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ ظهور الإسلام حتى الآن، إذ لا يزال المسلم يؤدي فريضة الحج وهو مرتد لباس الإحرام التي لبسها أسلافه من قبله قبل أكثر من ١٣٠٠ عام»^(٤٣)، ثم تنتقل الصحيفة للحديث عن تطور الدعوة الإسلامية والإقبال على الدين الإسلامي الحنيف فتقول : «بأن المسلمين البالغ عددهم (٤٥٠) أربعمئة وخمسون مليون

نسمة في العالم، هم الآن بازدياد مستمر، ويعتق الإسلام سنوياً آلاف المؤمنين في دول إفريقيا النامية، لأنه دين العدالة والمساواة، فلا يفرق بين الأبيض والأسود، كما أنه يدعو إلى المحبة والأخوة والتضامن بين جميع المسلمين^(٤٤)، وفي هذا الكلام بيان للرعاية الإنسانية للإنسان في بلاد الحرمين الشريفين بصفته إنسان بعيداً عن العنصرية والشعوبية كما يلاحظه كل إنسان خلال مواسم الحج، وإن ما أشار إليه الصحفي الأمريكي روجر ريكليفيس عن مبادئ العدالة والمساواة والمحبة والتضامن في الإسلام فإنه يشمل الأقليات والجاليات وكافة الأمة المسلمة وغيرها من الأمم غير المسلمة لإنسانية الإسلام في مبادئه وتعاليمه وأحكامه، وبدورنا فإننا سنقوم بتقديم دلالات إحصائية للواقع الحقيقي لحياة غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها مع عدد كبير من غير المسلمين المقيمين في المملكة، هي جزء من هذه الموسوعة أضيفت إلى ملاحقها في مجلدها الأخير.

حقوق غير المسلم في السلم

بعد هذه العجالة التي أوضحنا فيها حقيقة الأقليات والجاليات وحياتهم الصعبة التي يعيشونها في العالم غير الإسلامي مقارنة بالنظرة الإسلامية الإنسانية التي تعمل بها المملكة العربية السعودية في علاقاتها بالمسلمين وبغير المسلمين المقيمين على أرضها أو القادمين إليها للعمل أو الزيارة أو التجارة أو لأداء مناسك الحج والعمرة، فمن المناسب أن نبين كيف أن الإسلام الذي تتمسك به المملكة العربية السعودية حفظ لغير المسلمين حقوقهم رغم اختلاف الدين واللون والجنس والثقافة. ولا يفوتنا هنا أن نذكر بأن التراث الإسلامي مليء بالموضوعات والأدبيات المتعلقة بأحكام أهل الذمة وحقوقهم الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحياتهم الأساسية في ظل الدولة الإسلامية، ونذكر من تلك الأدبيات على سبيل المثال كتاب: (الخراج) لأبي يوسف صاحب أبو حنيفة النعمان، وكتاب: (المبسوط) للسرخسي، وكتاب: (التاريخ والسير الكبير) للشيباني،

وكتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني، وكتاب: (الجهاد) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: (أحكام أهل الذمة) لابن قيم الجوزية، وكتاب: (تحرير الأحكام في تدير أهل الإسلام) لمحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وكتاب: (أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد) لأبي بكر الخلال. هذه نماذج للمصادر التي كتبت في العهود السابقة وغيرها كثير، ومن الأدبيات التي ظهرت في العصور المتأخرة من كتب ومقالات ومحاضرات نذكر منها ما يلي: كتاب: (الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث) لعبد المنعم أحمد بركة، وكتاب: (نظام الحكم في الإسلام وأهل الذمة) لعلي حسن الخربوطلي، ومقال: «القواعد القرآنية والنبوية في تنظيم الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في الإسلام) لمحمد مصطفى الزحيلي، وكتاب: (موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي)، وكتاب: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام) لعبد الكريم زيدان، ويمكن الرجوع إلى هذه الأدبيات في ثبوت المراجع وفي قوائم الكتب وفهارس المكتبات العلمية والتجارية في العالم. ونبدأ في هذا المبحث ببيان حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في أوقات السلم.

فليس المسلمين أعداء للسلام، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ من الاعتقاد الشرعي الإسلامي والإخلاص في التنفيذ والحزم في التطبيق وصون السلام العالمي^(٤٥)، وقد تحدثنا عن تلك المبادئ الإسلامية والإنسانية في الإسلام في فصول سابقة من هذا الموسوعة في موضوعات التمييز العنصري والتمييز الديني وحرية المعتقد وحرية الرأي .. إلخ. فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى، للآيات القرآنية الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤٦)، وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾^(٤٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤٨)، وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ

فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْجَوْا إِلَىٰ الْيَكْمِ السَّلْمِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا^(٤٩)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ السَّلْمُ فَافْعَلْ»^(٥٠).

إن السلم الذي يدعو إليه الإسلام ويعرفه العقلاء والشرفاء في القديم والحديث مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة، بعيداً عن الخديعة والغش وسوء النية، وبعيداً عن الاعتداء والسطو، بما يحفظ حقوق الإنسان كاملة مما قد أوضحناه في حق غير المسلمين في السلم، ولكن مع ذلك عند الاعتداء - وللاعتداء مظاهر عديدة ومفهوم واسع تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة، سيظل المسلمون متمسكون بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية حسب مقتضيات الأحوال للدفاع عن الحق والخير. ولا يمكن إطلاق السلم على أحوال قتل الأبرياء - والمسلمون منهم على وجه الخصوص - كما هو مشاهد في فلسطين، وكشمير، وتايلند، والفلبين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وممارسة كل أشكال الإرهاب الدولي التي تسجلها أحداث التاريخ ضدهم من بعض الدول التي تنادي بالحاح بتطبيق الشرعية الدولية وحفظ حقوق الإنسان والسلام، وهم كاذبون، فإن تلك الدول تعمل في الخفاء للوصول إلى ثروات الأمم من خلال ثورات الشعوب تحت ستار حقوق الإنسان؟ إن الإسلام جعل للنفس البشرية مسلمة أو غير مسلمة حرمة عظيمة، فكما حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، حرم على صاحبها الانتحار، وحرم الإجهاض حتى في حالة الزنا، وجعل القصاص حكماً لحفظ حياة الناس وحقهم فيه. فهل يضيع حق الإنسان المقتول وهو إنسان له حق لأن العقوبات الجسدية أو البدنية كما يقال ليست من المظاهر الحضارية، فضلاً على أنها لا تحمل مشاعر الرحمة والرأفة؟ فهل القاتل عندما قتل كان رحيماً رؤوفاً؟ ما هذا المنطق؟ وما هذه الموازين؟ وما هذه التناقضات التي تزيّف حقيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى وتكشف تناقضها.

وغير المسلمين الذين نتحدث عنهم في هذا المبحث كما قلنا هم الذميون والمستأمنون الذين يندرجون ضمن ما نطلق عليه في حاضرنا المعاصر اسم الأقليات والجاليات. والذميون: هم أصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون في بلاد الإسلام، ويسيرون إقامة دائمة، هم أهل الضمان والحق والأمان والعهد، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. والمستأمنون: هم الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية حرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين بما يحفظ الأمن والنظام العام على جميع المواطنين والذميين، يقول ج.ف غرينيوم: «إن المسيحية والإسلام يقفان موقفين مختلفين، ففي موضوع الأقليات الدينية، فإن المسيحية لم تسمح بوجود الأديان الغريبة في أراضيها (باستثناء الدين اليهودي)، أما الإسلام فكان يوجد فيه تبادل ثقافي بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا الفرق الملحوظ يمكن تفسيره بأن المسيحية شهدت قيام دين منافس لها (وهو الإسلام الذي كان ظهوره، إذا تكلمنا من الناحية الواقعية مناقضاً لادعاء المسيحية بأنها آخر وحي منزل)، أما الإسلام فقد اعترف نظامه الديني منذ البداية بالعقائد الأخرى التي كانت تعيش معه جنباً إلى جنب، وبهذه الطريقة أصبح من الممكن أن ينقل النساطرة الثقافة الكلاسيكية وأن يقوم اليهود بدورهم في بلاد الاندلس الإسلامي»^(٥١).

وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق، وعصم الدماء والأموال والأعراض، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الواجبات التي تمس أمن البلاد ونظام التعامل والعقوبات، وكفل حريتهم الدينية، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضون لهم وما يعتقدون من إقامة الشعائر، هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حق ولاية أمور المسلمين لا يملكون نقضه إلا بأمر شرعي أو ظرف قهري، ومعلوم أن لكل دولة الحق في تقييد حرية كثير من مواطنيها الأصليين وغيرهم ببعض الشروط والأوضاع، وهذا التقييد يشملهم - أي أهل الذمة - أيضاً، وهذا شائع في

كل الدول القديمة والحديثة، ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين بمختلف أنواع المعاملات المباحة، قال الكاساني عن الذميين والمستأمنين: «ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشتررون؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وفيه أيضاً منفعة للمسلمين بالبيع والشراء، فيمكنون من ذلك»^(٥٢)، وزواجهم وطلاقهم معترف به، ولهم الزواج بمن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من المحارم أو الزواج من مسلمة، وقد أوضحنا ذلك في فصل سابق، وسيأتي مزيد بيان عند حديثنا عن حقوق المرأة في أحد مجلدات هذه الموسوعة، كما ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف والإقساط، وتجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٥٣﴾.

وقد أشرنا إلى مناسبة نزول هذه الآية في الفصل المتعلق ببر الوالدين في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها عندما زارتها أمها ولم تكن مسلمة، فسألت رسول الله ﷺ عن بر أمها فأمرها بذلك وأن تودها وتصلها، وكذلك الأحاديث النبوية التي تؤكد على حفظ حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٥٤)، وقوله ﷺ: «من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٥٥).

وأذية المعاهد أو الذمي لا تكون إلا بانتهاك حقوقه وانتقاصها، سواء في عرض أو مال أو حال أو مقال، وأعظم انتهاك لهذه الحقوق هو الحرمان من الحياة التي لها قدسيتها، ولهذا شدد الإسلام في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً له ذمة

الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليجد من مسيرة سبعين عاماً»^(٥٦)، وفي الحديث الآخر قوله ﷺ: «من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»^(٥٧). هل هذه المبادئ الحقوقية والقيم الإنسانية في الإسلام تجيز لعاقل أن يقول بأن الإسلام دين عنف وإرهاب، ودين ينكر الآخر؟، يقول الكاتب والمستشرق الألماني آدم ميتز: «كانت حياة الذمي عند أبي حنيفة وابن حنبل تكافئ حياة المسلم، ودية المسلم، وهي مسألة مهمة جداً من حيث المبدأ، ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وكذلك ازدهرت الأديرة بهدوء»^(٥٨).

وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة في حفظ حقوق الإنسان غير المسلم في المجتمع الإسلامي، وسنين أمثلة ذلك عند الحديث عن الحقوق الدبلوماسية للإنسان في فصل قادم. وانطلاقاً من هذه القاعدة العظيمة التي جاءت في الآيات الكريمة السابقة والأحاديث النبوية المباركة التي تمثل منهج التعامل مع غير أهل الإسلام يقول الإمام القرافي شارحاً لمعنى البر في الآية السابقة موضحاً أبعاده بقوله: «الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا تطبعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيححتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم»^(٥٩)، والمناسبة في هذا المقام تقضي أن نذكر بعض الشواهد والأقوال عن حقوق غير المسلمين مما سبق أن سقناه عند الحديث عن مسائل الجهاد في الإسلام وعن التمييز الديني لتوافق ذلك مع مناسبة الموضوع.

يقول غوستاف لوبون العالم الفرنسي بعد سرد آيات من القرآن الكريم في سماحة الإسلام مع أهل الكتاب: « إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة للغاية، وإنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاءه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب^(٦٠)، ويستشهد لوبون بقول روبرتسن في كتابه: (تاريخ شارلكن): « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية»^(٦١)، ومثل هذه الأقوال عند الغربيين عن سماحة الإسلام وحسن معاملتهم لغير المسلمين كثيرة، ومن ذلك ما قاله (آدم ميتز): « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلط دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طيبب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده»^(٦٢).

الجزية أو الضريبة الوطنية

«الجزية» وما في حكمها مثل الخراج هي الأموال التي تأخذها دولة الإسلام من أهل الذمة أو غيرهم من غير المسلمين، سواء كانت على الأشخاص أم على الأرض الزراعية التي يملكونها، هذا هو مفهوم الجزية في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، وبعد أن توسعت الفتوحات الإسلامية في بلاد فارس والروم صارت كلمة أو مصطلح الجزية يعبر عن المبالغ التي تؤخذ على الرؤوس من الأشخاص فحسب، أما الضريبة التي تؤخذ على الأراضي الزراعية فتسمى «الخراج». وفرضت الجزية في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك، وقيل في السنة

التاسعة، وسميت بهذا الاسم من المجازاة في مقابل حفظ أهل الذمة في نفوسهم وصيانتها من القتل وحفظ كافة حقوقهم . وقد أدرك العقلاء من غير المسلمين حقيقة الجزية وقدروا ذلك النظام السياسي في الإسلام، في حين وجّه خصوم الإسلام سهام نقدهم نحو هذا النظام، ناعتين الإسلام بأنه اعتدى على أهل الذمة وغيرهم من الكفار حين سن نظام الجزية عليهم وأثقل كاهلهم، فصار كثير من أهل الذمة ينوء بحملها، والعجب كل العجب أن تنزل الى هذا المستوى الوضيع وتردى فيه منظمة «اليونسكو» التي زعمت في موسوعتها أن الجزية التي فرضها المسلمون على أهل الذمة، جعلت وضعهم مهيناً وأثقلت كاهلهم، وأن ازدياد انتشار الإسلام بين أهل الذمة أدى إلى تناقص الدخل من ضريبة الجزية، فاضطرت دولة الإسلام أن تضع ضريبة جديدة هي ضريبة «الخراج»، مع أن ضريبة الخراج لم تكن خاصة بأهل الذمة فقط بل كانت تشمل أهل الذمة وغيرهم، وتذكر : «أن ذلك الوضع الاجتماعي كان ضاراً بأهل الذمة، ويزعم أن أهل الذمة أقبلوا على الدخول في الإسلام تخلصاً من الضرائب الباهظة التي كان تفرض عليهم»^(١٣).

لقد أخطأ كثير من المستشرقين غير المنصفين حين تحدثوا في هذه القضية، لأنهم لا يقرأون ما كتبه المسلمون، بل ينقل الواحد منهم عن الآخر هذه الشبهات، وإذا أورد قسم منهم الخبر أورده مبتوراً أو محرفاً، إذ غايتهم الطعن في الإسلام ليس إلا، وليس الوصول إلى الحقيقة، مع أن تاريخ الجزية سابق للإسلام لدى كثير من الأمم والشعوب ، فقد عُرف نظام الجزية منذ عهود قديمة ، فكان متبعاً في عهد سليمان بن داود عليه السلام كما ورد ذلك في سفر الملوك، وعُرف لدى النصارى، فكانت الجزية تدفع للبابوات مقابل حماية الرسول بطرس، وعرفت الجزية في اليونان، فكان اليونانيون يفرضون ضرائب باهظة ينوء بحملها كثير من الناس في آسيا الصغرى، وذلك منذ القرن الخامس قبل الميلاد، أما الرومان فقد فرضوها على الأمم التي فتحوا بلدانها، وهي تعدل سبعة أضعاف الجزية في الإسلام، يقول الأستاذ

محمد كرد علي ناقلاً عن بعض المؤرخين وصف حكم الرومان للشاميين : «و كثير ما كانوا - الشاميون - يبيعون أبناءهم ليوافوا ما عليهم من الأموال، وقد كثرت المظالم والسخرات والرقيق»^(٦٤)، وكانت الضرائب الرومية في مصر عامة شاملة، فهي تجبى على الرؤوس والصناعات، كما تجبى على الماشية والأرض، وليس ذلك فحسب بل كانت تجبى من المارة تجاراً وغير تجار، بل كانت تجبى حتى من أثاث المنازل، وبلغ الجور والتعسف في الضرائب في هذه البلاد مبلغاً كبيراً، إذ تعدت الأحياء إلى الأموات: فكان لا يسمح بدفن الميت إلا بعد أن يدفع وليه ضريبة معينة، يقول ألفرد بلتر: «إن الروم كانوا يجبون من مصر جزية على النفوس، وضرائب أخرى كثيرة العدد، وما لا شك فيه أن ضرائب الروم كانت فوق الطاقة، وكانت تجري بين الناس على غير عدل»^(٦٥)، وقد عرفت الجزية أيضاً في بلاد الفرس، وأول من سن نظامها ورتب أصولها وجعلها طبقات كبرى أتوشروان، كما عرفت الجزية في بولونيا والدانمرك وإنجلترا وألمانيا والبرتغال^(٦٦).

والجزية في الإسلام ليست هدفاً من أهداف الجهاد ولا دافعاً من دوافعه، بل قد تكون نتيجة من نتائجه وأثراً من آثاره، قال تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦٧). فهذه الآية تأمر المسلمين بقتال أعدائهم إذا دعا ما يوجب إلى ذلك، كأن يعتدي هؤلاء على المسلمين في أشخاصهم أو أموالهم أو ديارهم، أو يحيكوا المؤامرات ضد دولة الإسلام لفتنة المسلمين في دينهم، أو تعويق انتشار دعوة الإسلام وذيوخها، ولقد أخطأ قسم من الناس في فهم هذه الآية فتمسكوا بحرفية اللفظ، وتناؤا بعيداً عن روح الشريعة الإسلامية في تفسيرها وأخذها، بل ابتعدوا أيضاً عن هدي الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في أخذها، إذ الجزية لم تكن سوى وسيلة لهداية الناس إلى صراط الله المستقيم ، فلم تكن ضرباً من ضروب التحكم والتسلط، وإنما هي دعوة

حكيمة للإيمان بالله، وأسلوب حكيم تفتتح به الأبصار المغلقة، وتجلب به الراحة والطمأنينة إلى النفوس القلقة، إذ يتعرف من يدفع الجزية على الإسلام: بعقيدته وشريعته وأخلاقه وسماحته وعدالته وتراحم أهله وتعاونهم على المكرمات الناصعات والسجايا الرائعات، وذلك حين يخالط من يدفع الجزية للمسلمين، وهكذا يتعرف غير المسلمين على الإسلام من خلال فرض الجزية عليهم، فهي إذن دواء لداء، وعملية جراحية لاستئصال أمراض قتالة، وأي مرض أشد خطورة من مرض التقليد الأعمى والمحاكاة البلهاء، وعكوف المرء على ما وجد عليه آباءه من دين وعقيدة وعادات لا تتفق مع العقل وفطرة الله التي فطر الناس عليها^(٦٨)، فالقصد باليد في قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ هو الغنى والقدرة على دفعها، فلا تؤخذ إلا ممن يقدر على أدائها كما يقول أهل اللغة، والصغار في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي راضون بحكم الإسلام في سنة الجزية، وهكذا فسر الإمام الشافعي الصغار. وفسره الماوردي بأن يجري عليهم أحكام الإسلام، فيكون معنى الآية إن الله يأمر المسلمين أن يقاتلوا من استوجبوا القتال إلى أن يعطي رجالهم المقاتلون الجزية عن سعة وقدرة على أدائها، طيبة نفوسهم باعطائها، على أن سلفنا الصالح - رضي الله عنهم - حين نهوا عن التشديد في أخذ الجزية منعوا المنادة على أملاكهم عوضاً عنها، وكتب علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إلى بعض عماله قائلاً: «لا تَبِعْنَ لَهُمْ فِي خِرَاجِهِمْ حِمَاراً وَلَا بَقَرَةً وَلَا كَسْوَةَ شتاء وَلَا صيفاً»، ومن تسامح المسلمين في قضية الجزية هي أن الذمي لو مات وعليه شيء منها فإنه يعفى منها، ولا يؤخذ من تركته شيء، يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: «إن من وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه، أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم تؤخذ من تركته»^(٦٩).

وتساهل المسلمون في أخذها كثيراً، فأباحوا دفع النقود والدواب والسلع والمتاع بدل الدراهم، بل كان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يأخذ منهم

جزيتهم الإبر والمسال^{٧٠} ويحسب لهم من خراج رؤوسهم، وحين تؤخذ الجزية يمنح من يعطونها أماناً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحريتهم في إقامة شعائرتهم التعبدية، ويقوم المسلمون بالدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتد، وهكذا تصان أرواحهم، ويسكنون في دار الإسلام أحراراً. ولقد طور المسلمون مفهوم الجزية، وجعلوها تدور مع العلة وجوداً وعدمياً، فإن من استعان به المسلمون، أو اشترك في الجيش الإسلامي تسقط عنه الجزية، أما حديث رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٧٠)، فهو من الأحاديث الخاصة، ذلك أن الثقة لم تكن متوافرة إذ ذاك في غير المسلم، فلا يفهم من هذا الحديث إذن عدم انخراط غير المسلمين في الجيش على الدوام ما لم تظهر ضرورة لذلك، والذي يدلنا على ذلك أن رسول الله ﷺ استعان بالمشركين في بعض معاركه، فاستعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين، ومما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه قوله: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٧١)، ولهذا وغيره صرح جمهور فقهاءنا - رضي الله عنهم - بجواز الاستعانة بأهل الشرك، على أن روايات كثيرة رواها الطبري عن سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب، وعتبة بن فرقد، وسراقة بن عمرو عاملي عمر بن الخطاب، والأحنف بن قيس، أن كل واحد من هؤلاء كتب لأهل مدينته كتاباً وضع فيه أن من لا يدفع الجزية يمكن أن ينخرط مع المسلمين في الجيش ويقا تل أعداء الله فتسقط عنه الجزية. وقد كتب سويد بن مقرن لرزبان وأهل دهستان كتاباً هذا نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، أن لكم الذمة وعلينا المنعة، على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حال، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، ولا يغير شيء من ذلك»^(٧٢)، وكتب عتبة بن فرقد معاهدة مع أهل أذربيجان جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين

أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة ولا من ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن منهم، ومن حشر منهم في سنة «أرسل لميدان القتال» وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك، ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حرزه»^(٧٣). أما البلاذري فيقول: «أن أبا عبيدة عامر بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم»^(٧٤)، وذكر الطبري في حوادث سنة ٢٢هـ حادث ملك شهر يراز الذي قال للأمير من وجهته: «أنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم، وبارك الله لنا ولكم. وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون، فقبل منه ذلك».

وهذا يشبه في عصرنا الحاضر المعاهدات التي توقع بين دولتين مستقلتين وتسمى بمعاهدات الصداقة الدائمة، وتتعهد كل من الدولتين بإنجاد الدولة الأخرى من أي اعتداء كان لأجل محدود أو غير محدد، ونجد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قد أعطى العهد إلى الأرض، وفيه ترك لهم دينهم، وأن لا يدفعوا الجزية ثلاثة سنين، وبعد ذلك إذا رغبوا بدفع الجزية دفعوا منها ما شاءوا، وإلا أعدوا خمسة عشر ألف مقاتل ليعاونوا المسلمين وليدفعوا عن الأرض، فإذا هاجمهم الروم تعهد معاوية بامدادهم بما يحتاجونه من نجذات، وهذا يدلنا على أن الجزية تؤخذ مقابل حماية أهل البلاد المفتوحة ودفع العدوان عنهم، فإذا عجز المسلمون عن ذلك ردوا إلى أهل البلاد ما أخذوه منهم من جزية كما جاء في معاهدة خالد بن الوليد لأهل بانقيا وبسما، وفي هذه المعاهدة ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، أنني عاهدتكم على الجزية والمنعة كل ذي يد بيانقيا وبسما جميعاً على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة، القوي على قوته، والمقل على قدر إقلاله في كل سنة، فلك الذمة والمنعة، فإن

منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم»^(٧٥)، وكذلك فعل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه في فتوح الشام، يقول توماس أرنولد: «كما أن أبا عبيدة قائد العرب في فتوح الشام عندما علم بأن هرقل قد جهز جيشاً لمهاجمة المسلمين كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد الجزية إلى أهلها، وكتب للناس: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»^(٧٦).

وقد ذهب الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور من مذهبهم أن الجزية تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام والأوثان، وهذا رجحه ابن قيم الجوزية حيث قال: «ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عرباً»^(٧٧)، وهذا الرأي أقرب من الرأي الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إذ قالوا: إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، والذي يجعلنا نميل إلى الرأي الأول أننا لو لم نقبل الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس لأدى ذلك إلى إجبارهم على الدخول في الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧٨).

واشترط الفقهاء لعقد الذمة المؤبد شرطين:

- ١ - أن يلتزم الذمي بدفع الجزية إذا كان قادراً على دفعها.
- ٢ - تترك دولة الإسلام من عقدت له الذمة وما يدين به، وتترك له أمواله وما يعتقد، كما تترك له قوانينه في الأسرة: من الزواج والطلاق والنسب، فيتبع ما تعارف عليه أهل دينه^(٧٩)، ونستطيع أن نقول أن الإسلام ضمن لمن يقيم بديار المسلمين إقامة دائمة من الحقوق ما لا نجد مثله في عصرنا الحاضر، ومثالاً لذلك أن من يقيم في أي دولة غير مسلمة من المسلمين ويتجنس بجنسية هذا البلد أو

ذاك تسري عليه أحكام ذلك البلد في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فإذا تزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة مما هو مباح في الإسلام، يعتبر زواجه باطلاً أو تعتبر الزوجة الثانية عشيقة، وقد يحال إلى المحاكمة بسبب هذه الجريمة المزعومة، وإذا طلبت الزوجة الثانية النفقة من زوجها فلا تنظر المحكمة في قضيتها، لأن هذا الزواج باطل عندهم.

وعندما يدفع الإنسان الجزية يكون كالمسلم في واجب الدولة في الدفاع عنه، وفك رقه وأسرره، فقد روي أن قطلوشاه أمير التتر أغار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري وأسر المسلمين وأهل الذمة، وكان مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: «لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع لديك أسيراً، لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٨٠)، فأطلقهم الأمير التتري جميعاً.

ولو قارنا المبلغ الذي يدفعه الذمي للجزية مع ما يدفعه المسلم من الزكاة، فإن الأخرى أكثر في النسبة والنوعية والكيفية مقارنة بالجزية التي قد تسقط عن بعض الناس ولو كانوا من القادرين على دفعها في حين أن الزكاة لا تسقط عن صاحبها إطلاقاً، والزكاة تؤخذ بنسبة ٢,٥٪ عن المال الذي حال عليه الحول، ويدفع المسلم كذلك زكاة الغنم والبقر والإبل، بنسب أخرى مبينة في كتب الفقه الإسلامي، ولا يعفى القادر على الأداء من الزكاة، والإمام يحارب من يمتنع، وقد حددت مصارف الزكاة تحديداً دقيقاً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٨١).

وتنفق الزكاة على المسلمين وغيرهم: فينفق بعضها في المرافق العامة ويستفيد من ذلك غير المسلمين وفسرت كلمة (المساكين) في آية مصارف الزكاة: بالذين لا يملكون ما يكفيهم، أما (المؤلفة قلوبهم) فقد فسرها كثير من العلماء بغير المسلمين

تتألفهم دولة الإسلام لترغبهم إلى الدخول في الإسلام، أو لتتقي شرورهم، ويستفيد دافع الجزية من زكاة المسلمين حين تدفع بعض أموال الزكاة في إعداد الجيش الذي يدافع عن هذه الأمة، وفيهم مسلمين وغير مسلمين وكذلك تدفع الزكاة للمحتاجين من أهل الذمة في مرمة صوامعهم وفي عونهم على الزواج وحفظهم عن السؤال وتعصيد تجارتهم وزروعهم مما فعله عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته مع أهل الذمة، فقد قضى ديون البعض وأعان البعض على الزواج .. إلخ مما تفيض به كتب التاريخ من وقائع مسجلة وما سنورده لاحقاً في المبحث التالي، ومع ذلك كله فإن من يدفع الجزية لا يدفع سوى نسبة ضئيلة جداً، تتناسب مع حالة كل فرد، فالموسر يدفع ثمانية وأربعين درهماً، ويدفع الوسط أربعة وعشرين درهماً، أما الفقير فلا يدفع سوى اثني عشر درهماً فقط ويعفى من هذه الضريبة من لا يقدر على القتال، كالأطفال والنساء والفتات الخاصة كالعميان والمقعدين والعجزة والمعتهين والعبيد والرهبان في صوامعهم .

ويدفع هذه النسبة الضئيلة تثبت عصمة دم الذمي وماله وكافة حقوقه. فهي في مقابل خدمتهم العسكرية في جيش المسلمين، ومقابل حمايتهم من أي اعتداء خارجي كان، فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم والدفاع عنهم يردون إليهم ما أخذوه منهم من جزية من كان يدفع الجزية إذا افتقر يعفى من دفعها، وتجري له مساعدات من بيت مال المسلمين هو وعياله مثل ما فعل، وخالد بن الوليد رضي الله عنه عندما كتب لأهل الحيرة بقوله: «أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام»^(٨٢)، كما كتب والي العراق إلى عمر بن عبد العزيز يخبره أن أموالاً كثيرة قد اجتمعت، فأمره أن يوسع بها على المسلمين، فكتب إليه أن قد فعل، ولا تزال عنده أموال كثيرة، فأمره أن يزوج أبنكار النساء أبنكار الرجال، فكتب إليه أن قد فعل وبقي مال، فكتب إليه أن يقوي أهل الذمة على العمارة وغيرها»^(٨٣).

وكما ذكرنا آنفاً فإن دولة الإسلام تأخذ من المسلم زكاة ماله مبلغاً كبيراً إن كان موفور الغنى، بينما لا تأخذ من الذمي إلا ما ذكرته، وهي نسبة قليلة جداً، فلو أن مسلماً وذمياً ملك كل واحد منهما مليوناً من الدراهم، فتأخذ دولة الإسلام من المسلم ربع العشر أي خمسة وعشرين ألف درهم، بينما لا تأخذ من الذمي إلا ثمانية وأربعين درهماً فقط، فهل بعد ذلك يمكن أن يقال بأن الجزية ظلم وقهر يفرض على غير المسلمين.

ولعلنا في هذا المقام نورد الشواهد الحقيقية لما فهمه بعض المستشرقين عن واقع الجزية وحكمتها ومقصد الشريعة الإسلامية منها، فهذا السير توماس آرنولد يقول: «ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن بأنها لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين»^(٨٤)، وقال أيضاً: «ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي، وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار إنطاكية، سالت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم، ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة ٢٢ هـ أبرم مثل هذا الحل مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية»^(٨٥)، وقالت الأستاذة لورا فيشيا فاغليري: «منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة، وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرتضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف بالجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملتزمين بدفعها إلى حكومتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بأهل الذمة حماية لا تختلف في شيء

عن تلك التي تمتعت به الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسل والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك، ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية^(٨٦)، فأين نظام الجزية في الإسلام مما فرضته بعض المعاهدات في عصورنا المتأخرة، إذ فرضت معاهدة فرانكفورت أن تدفع فرنسا غرامة مقدارها خمسة مليارات من الفرنكات الذهبية؟ بل أين نظام الجزية في الإسلام من نظام الاستسلام بلا قيد أو شرط حيث تقوم الدولة المنتصرة بفرض شروطها من طرف واحد للصالح، من غير أن يكون للدولة المغلوبة رأي في ذلك؟.

ويوضح آدم ميتز العلة في دفع الجزية وعلى من تجب فيقول: «كان أهل الذمة وبحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»^(٨٧)، ويدل على ذلك ما قرره الفقهاء المسلمون بقولهم: «أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته لأنه ليس من أهل القتال»^(٨٨). وكما ذكرنا سابقاً تسقط الجزية عن أهل الذمة حينما تعجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم أو باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، فالجزية ليست مغنماً وطلباً للشراء كما نصت عليها أحكام الإسلام، وقد ذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: «أن أبا عبيدة عامر بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم كتب إليهم: «أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»^(٨٩)، ويقول صاحب كتاب: (قصة الحضارة) ول ديورانت: «لقد كان أهل

الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظير في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله وتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء، والشيوخ والعجزة والعمي والفقراء، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٢.٥٪ من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم، وقضاتهم، وقوانينهم»^(٩٠)، ويقول السير توماس آرنولد: «وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء، فجبriel الذي اتخذته الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً كان مسيحياً نسطورياً بلغ إيراده السنوي (٨٠٠.٠٠٠) ثمانمائة ألف درهم من أملاكه الخاصة فضلاً عن راتب قدره (٢٨٠.٠٠٠) مئتان وثمانون ألف درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة»^(٩١).

٢ - الحقوق الدينية

تتجلى سماحة الإسلام في رعاية غير المسلمين وحفظ حقوقهم ودعوتهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالإغراء وليس بالإكراه أو الإذلال أو الابتزاز أو الاستغلال كما جاء في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعده عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٩٢). وفي الحديث جواز

عيادة غير المسلم إذا مرض وفيه حسن العهد، ولزوم من لوازم حقوقه الصحية والاجتماعية وان اختلف الدين، ولهذا فالاسلام يحترم حقوق غير المسلمين بدءاً بديانتهم وعقائدهم ومن ثم الأنبياء والرسل، واحترام حقوق الأنبياء والرسل موضوع لا أعلم أن أحد بينه بوضوح على أنه حق إنساني لأولئك الرسل ولأتباعهم كما سبق بيانه في باب سابق من هذه الموسوعة على أنه جزء من حقوق الإنسان لم تهتم به الصكوك الدولية مثلما اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة به . وقد بينا أن الإنسان لا يكون مسلماً بالتأكيد ما لم يؤمن ويقر ويصدق بنبوة جميع الرسل والأنبياء بنفس التصديق والإيمان بالنبي محمد ﷺ، قال النبي ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(٩٣)، وبالمثل، فإننا لا نعد القرآن وحده كتاب الله، بل التوراة والإنجيل والزبور أيضاً كتب الله المنزلة على أنبيائه دون تحريف أو تبديل أو تغيير، ولا يمكن لمؤمن أن يكن أي شعور يظهر فيه عدم احترامه لهذه الكتب المقدسة، وإن بعض المستشرقين وبعض الكتاب والأدباء المسيحيين واليهود والصهاينة أعداء الحق والعدل لا تكاد تفلت من أيديهم فرصة لنفث سمومهم ضد نبينا محمد ﷺ وضد القرآن الكريم، وضد المسلمين ودينهم، وهذا باطل وزور، وبالطبع فإن مثل هذا المنحى لا يمثل حفظاً لحقوق الإنسان وحرية اعتقاده في احترام الأنبياء والرسل وعدم الإساءة إليهم وإلى متبعيهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(٩٤).

إن الإسلام يأمر أتباعه باحترام الأديان الأخرى وأصحابها ويحفظ حقوقهم الدينية والاعتقادية وعدم الاعتداء عليها حتى لو كانوا من المشركين وعباد الاصنام والأوثان، لأن انتهاك تلك الحقوق بالسب أو الإساءة أو الشتم يؤدي إلى مفسدة أكبر، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، وليس من خلق المسلم فحش الكلام

وسوء الأدب وعدم احترام الآخرين ، قال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٩٥). والآية في منتهى الحكمة من المولى جل وعلا، ودعوة في منتهى الأدب والتأدب، في بيان التشريع الحقوقي في حق المسلمين حفاظاً لحقوق غير المسلمين^(٩٦)، وعلى هذا جاء قياس فقهاء الإسلام مما ورد في الصحيح قوله ﷺ: « ملعون من سب والديه، قالوا: يا رسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»^(٩٧)، وهكذا إذا سب المسلم آلهة غير المسلمين فهم يسبون إلهه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

لقد حفظ الإسلام كما تقدم لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم حقوقهم حتى المشركين عباد الأوثان والأصنام، الذي جاء النهي عن سب آلهتهم، لأن عالمية الإسلام وإنسانيته وسماحته رحمة من الله بعباده بما فرض على المسلمين لمنح أولئك البشر حقوقهم لعل الله أن يشرح صدورهم للإسلام.

وإذا كان الإسلام يأمر المسلمين بالإيمان والتصديق برسول الله أجمعين والإيمان بما جاؤوا به من عند ربهم من العلم والكتاب والحكمة في الكتب المقدسة على حقيقتها دون تحريف، وكذا الاعتراف بحقوق أتباع تلك الأديان مثل اليهود والنصارى، فهل الأمر كذلك بالنسبة للمشرك؟ وهل له حقوق؟ المشرك هو الإنسان الذي لا يعترف بوحدانية الله سبحانه وتعالى، بل يجعل له الشريك والصاحبة والولد، ويجعل معه آلهة أخرى، وهو أيضاً الذي يعبد من دون الله الأوثان والأصنام، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٩٨)، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾^(٩٩)، والشرك خطر عظيم وذنب كبير لا يغفره الله

سبحانه وتعالى إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(١٠٠)، ويظن كثير من الناس أنهم يعبدون الله حق ألوهيته وربوبيته ولكنهم ليسوا كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾^(١٠١)، فتحرير التوحيد وتصفية العقيدة أمر مهم لقوله ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك»^(١٠٢)، ولقد توعد الله المشركين بالعذاب الأليم حتى في حق الأنبياء لو أشركوا، وحاشاهم أن يشركوا بالله شيئا، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٠٣)، وعندما سأل النبي ﷺ عن أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(١٠٤)، أي تجعل له شريكاً.

ومع عظم حال المشرك ومحادثته لله جل وعلا ، إلا أن الإسلام حفظ حقوقه باعتباره إنساناً إذا دخل بلاد الإسلام طالباً الأمان وان كان محارباً في الأصل ، فيعطى الأمان لحقه في ذلك ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٠٥). تبين الآية أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يتوب؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوه مع إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين لعل قلوبهم أن تتفتح وتلقى وتستجيب دون إكراه، وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم، تلك قمة عالية وهمة كريمة وشريعة عادلة لحقوق الإنسان بإعطاء الإجارة والأمان للمشرك في دار الإسلام، و قمع الإسلام الصاعدة ما تزال تتراءى قمة وراء قمة وهذه منها، وهذه الحراسة للمشرك عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم بل قبل ذلك هو عدو الله، هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمنه خارج حدود دار الإسلام، إنه منهج الهداية لا منهج الإبادة، حتى وهو يعمل لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام، وما علم

الذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الناس على اعتناق الإسلام، والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية، هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم في الآية المباركة^(١٠٦)، قال ابن كثير في تفسير الآية: «إن إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة (مثل السفراء والمبعوثين)، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام يتردد في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»^(١٠٧). وقال السرخسي في كتابه: (المبسوط) في أموال تجار الدولة المعادية بعد نشوب الحرب: «أموالهم صارت مصنونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»^(١٠٨)، بل إن الإسلام لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً للمسلمين، وكما يذكر البلاذري في كتابه: (فتوح البلدان) أن الرسول ﷺ طبق عملياً نظام أهل الذمة مع النصراني واليهود في الحجاز ثم على مجوس هجر والبحرين، فقال ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١٠٩)، والإسلام لا يحفظ للمخالفين في الدين من الأقليات والجاليات حقوقهم في الحياة وحقوقهم

المالية فحسب، بل أن الإسلام يأمر بتجنب الإساءة إليهم في أعراضهم وقذفهم، قال رسول الله ﷺ: «من قذف ذمياً حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار»^(١١٠).

ولقد حفظ الإسلام حق الوالدين المشركين عند ابنهم المسلم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١١١)، إن حفظ حق الوالدين وما يلحق بهما من ذوي القربى والأرحام كما كان فعل النبي ﷺ مع عمه أبو طالب وإن اختلف الدين يقوم على ما للوالدين من الحق الإنساني الذي أكرم الله سبحانه وتعالى به الإنسان، والاحتفاء بحق الوالدين كأدميين لم يأت عرضاً وضمناً في الإسلام، بل جاء صريحاً واضحاً حتى إن لم يكونا مسلمين، فوجه القرآن وصية بالغة في ذلك، فلا يحق للوالدين أن يتخليا عن ولدهما في سن معين، والعكس صحيح أيضاً، مهما كانت الأسباب والظروف والدوافع، وذلك لتعميق وشائج صلة الأقراب والأرحام والاتصال معهم في السراء والضراء حفظاً لحقوقهم في بعدها الإنساني، ولا يكفي في ذلك بطاقات المعايدة أو نحوه، وقد بينا ذلك مفصلاً عند حديثنا عن حقوق الوالدين وبرهما وحقوق الأرحام وصلتهما، فالناس كلهم بعد ذلك أولاد لآدم وحواء، يقول المستشرق الغربي الأمريكي أدوين كالفرلي E. Calverly: «احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتحوها بحقوقهم وإمтиازاتهم الدينية .. إلخ»^(١١٢). وإذا ما استعرضنا صور التسامح الديني عند المسلمين خاصة في العصر الأموي فإننا نجد الكثير من المواقف، فقد واصل المسيحيون بناء كنائسهم رغم أن شروط الصلح لا تجيز ذلك، فمثلاً بنى أحد النصارى من ذوي اليسار في مدينة الرها يدعى إثناس في عهد عبد الملك بن مروان كنيسة جميلة أوقفها على السيدة مريم، كما أقام بناء للتعميد، وفي سنة ٩٢هـ بُنيت يعقوبية بإذن من الخليفة الوليد بن عبد الملك، وبارك يزيد الثاني كنيسة جديدة في قرية سرمدة من أعمال إنطاكية^(١١٣)، وفي فترة ولاية الحجاج قام سعيد

بن عبد الملك بن مروان عامل الموصل بإنشاء دير هناك فسمي دير سعيد على اسمه، ووافق هشام بن عبد الملك تسامح واليه خالد القسري مع أهل الذمة وبنى لأمه كنيسة في الكوفة^(١١٤)، وأذن هشام بن عبد الملك للمملكانية في أن يعيدوا شغل كرسي إنطاكية بعد أن كانوا قد منعوا من ذلك أربعين سنة^(١١٥). ويقول الدكتور صالح الحمارنة: «لقد أظهرت الاكتشافات الأثرية في الأردن وخاصة في منطقة مادبا كما ذكرها الدكتور فان آلدن أن المسيحيين في ظل الإسلام قد وصلوا بناء كنائس جدد لهم ودوراً للعبادة تخصصهم ويقوا مع إخوانهم العرب في ظل الحكم الإسلامي آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بحرية التفكير الديني»^(١١٦).

ويحدثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عدد كبير من هياكل ومعابد النار، وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً^(١١٧)، ومن المواقف المشرفة لأئمة الإسلام وعلمائه في العهد الأموي تجاه أهل الذمة، أن الأئمة وفقهاء الأمصار أنكروا على الوليد بن يزيد إجلاءه أهل قبرص إلى الشام واستفزعوا عمله واستعظموه ورأوا فيه جرأة على الله ورسوله في ظلم أهل الذمة، ولقد استحسنوا عمل يزيد بن الوليد في رد عمل أبيه الوليد وإرجاع أهل قبرص إلى بلدهم وديارهم ورأوه عدلاً أقام ميزانه، فشكروا له ما صنع من الحفاظ على وصية رسول الله ﷺ في أهل ذمته^(١١٨).

كذلك تميز عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يرحمه الله، بالرغم من افتراءات المستشرقين، بالتسامح مع أهل الذمة حتى بلغ حد الروعة والإعجاب، فقد وسع عدل عمر أهل الذمة كما وسع المسلمين كافة، حيث أحسن معاملتهم فترك لهم كنائسهم وحذر من إلحاق الضرر بها، فقد كتب إلى عبد الرحمن بن نعيم: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحتم عليه»^(١١٩)، وبذلك تمتع أهل الذمة بالحرية الدينية التي منحها لهم الإسلام، ونعرض هنا بعض المواقف الخالدة لعمر بن عبد العزيز تجاه أهل الذمة^(١٢٠).

فمن رفق به بأهل الذمة أنه خفف كثيراً عن أهل نجران، وكانوا إذ ذاك بالكوفة بعد أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجزيرة، فإن أصل ما كان واجباً عليهم في الصلح الأول أن يؤدوا ألفي حلة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكوا إليهم نقص عددهم وإجحاف الحجاج بن يوسف الثقفي بهم. فأمر فأحصوا فوجدهم على العشر من عدتهم الأولى، فجعل عليهم مائتي حلة فقط، أي عشر ما كان مفروضاً عليهم في السابق، وكذلك أمر بإلغاء الزيادات التي زيدت قبل عهده فيما صولح عليه أهل الكتاب في أيلة وقبرص^(١٢١)، ومنع عمر ولاته من أن يأخذوا كل ما يزيد عن الخراج، أو ما هو ليس منه كهدايا النيروز والمهرجان^(١٢٢)، وأبلغ من ذلك كله في الدلالة على تحري عمر العدل المطلق ما رواه البلاذري: «بأن معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق، فأبى النصارى ذلك، فأمسك. ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمها ودعا بمعمل وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، وعليه قباء خز أصفر، ثم جمع الفعلة والنقّاضين فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك، وقالوا: يهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعتهم، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي، وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم فكتب إلى عمر فسرّه وأمضاه^(١٢٣)، وكان عمر بن عبد العزيز يرحمه الله يجعل صدقات بني تغلب القبيلة العربية المسيحية في فقرائهم دون ضمها إلى بيت المال^(١٢٤)، وأكثر من ذلك، فقد كان عمر يأمر عماله بالتحري عن المحتاجين من أهل الذمة ليجري عليهم العطاء من بيت المال. فيها هو

ذا يكتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة: «أما بعد: فانظر إلى أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فانفق عليه»^(١٢٥)، وهكذا ضمن عمر لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم، فامتاز عهده بالتسامح مع أهل الذمة، رغم الإجراءات الشكلية التي اتخذها لإزاءهم حفاظاً على النظام العام للدولة الإسلامية، إلا أن بعض المستشرقين جعلوا منها الهدف لصب جام حقدهم وغضبهم ونفت سمومهم ضد عمر كذباً وزوراً، وهذه هي عادتهم وهذا هو أسلوبهم الأثير أن يلبسوا الحق بالباطل، وأن يمزجوا بشتى الحيل بين بعض المعارف الصحيحة والأكاذيب المفتراة في سياق يبدو لمن ليس لديه اطلاع أنه بحث محايد لا ريب فيه، فيصفه جولد تسيهر ظلاماً بالخليفة المتعصب^(١٢٦)، ويقول تيوفانيس: إن عمر أكره النصارى على الدخول في الإسلام وكان من فعل ذلك رفع الجزية عنهم، أما من لم يفعل فإنه قتلهم، وقد تكفل فلهوزن بالرد على افتراء وكذب تيوفانيس حيث يقول: «وفي الذي يذكره تيوفانيس خلط بين باطل وحق، أما الحق فهو أن عمر بن عبد العزيز كان مسلماً متحمساً، وأن النصارى أحسوا بذلك، ولكن عمر لم يُكره النصارى على الدخول في الإسلام مهدداً إياهم بالقتل، وهذا لم يكن من عمر لأنه مسلم حق، أما فيما يتعلق بالنصارى فقد التزم حدود الشرع التزاماً تاماً»^(١٢٧)، ولهذا يقول المستشرق بول فنلي Finly: «لم تكن الحرية الدينية معروفة إلا عند المسلمين»^(١٢٨).

وكما حفظ الإسلام حقوق غير المسلمين المدنية والدينية والاجتماعية والوجدانية والسياسية، فقد رعى لهم حقوقهم العلمية والتعليمية والثقافية وحرية الرأي والتعبير، فلقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام ابتداءً كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(١٢٩)، وقوله جل وعلا: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم﴾^(١٣٠)، وموضوع العلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر إذ يظهر للإنسان التعلم بالتلقي والتعلم

بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء بالعلم وطلب المزيد منه، وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ كما جاء في القرآن الكريم على لسان نبيه ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١٣١)، وهكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قوله ﷺ: « تعلموا العلم وعلموه الناس »^(١٣٢).

وحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية دعوة إلى التفكير والمشاركة العلمية والفكرية والبحثية دعا إليها القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾^(١٣٣)، وأثنى الله على من صدع بالحق ونادى به كما جاء في قوله جل وعلا: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١٣٤)، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي وشاورهم في كثير من الأمور، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفكير إذ أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التفكير والأصبهاني في الترغيب عن عمرو بن عمرو بن مرة قال: مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال: « لا تفكروا في الله وتفكروا في خلق الله »^(١٣٥)، وقال رسول الله ﷺ: « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله عز وجل »^(١٣٦)، وفتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة والمجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم وقد فصلنا القول في موضوع حرية الرأي في فصل سابق من هذه الموسوعة فليراجع.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان غير المسلم في الإبداع، فإن القرآن الكريم يدعو الناس عموماً إلى استخدام حواسهم في تناسق مستمر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١٣٧)، والسمع

والبصر من أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ملاحظة وتجربة واختباراً للنتائج، والفؤاد هو ذلك العمل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي، والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع، أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وأشار القرآن إلى استنباط الأحكام، وهو جهد عقلي مضاف إلى المادة العلمية الموجودة، يقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١٣٨)، والإبداع في أي أمر هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدد، ولكنه جهد مثمر في آفاق يقوم على الحق والفضل والخير، ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع، يستوي في هذا أن يكون العائق عنصرياً عرقياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً، وإن الالتزام بتعاليم الإسلام حفاظاً على الأمن العام والصحة العامة في حق الله وشرعه ثم في حقوق الآخرين لا يمنع الأديب من الإبداع ولا يمنع العالم من الاكتشاف والاختراع، ولا يمنع الطبيب من الوصول إلى أنجع وسائل العلاج وابتكار الدواء، والقرآن الكريم يحث الناس على التفكير في آيات الله ومخلوقاته واكتشاف أسرار الكون والنفس البشرية، يقول عز من قائل : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (١٣٩)، ويقول سبحانه : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (١٤٠).

إن معظم الآيات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة تخاطب الناس عامة، فهي ليست خاصة بالمسلمين وإن كان المسلمون مقصودون بذلك في المقام الأول، ولهذا ففي الإسلام مناداة عامة بقوله: يا أيها الناس، يا بني آدم، وفي أنفسهم، وفي أنفسكم، والسمع والبصر والفؤاد، فهذه المناداة كلها على الإطلاق للناس مسلمين وغير مسلمين، والحق في التعبير والإبداع كما يراه الإسلام يشمل

التصوير العام للوجود والإنسان وحقائق الكون واستشعارها بحس سليم يمثل الذوق الفني والأدبي لهذا الاستشعار فيما يراه من الطبيعة التي تحيطه وما يسود المجتمع الإنساني من سلوكيات وأخلاقيات، فالقرآن الكريم يوجه الأنظار إلى الطبيعة وما هو موجود بين السماء والأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختلاف الليل والنهارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٤١).

وقد أكد لنا النبي محمد ﷺ الحق في التعبير والإبداع المرتبط بالحق من ناحية وتذوقه للجمال البياني الذي أظهر هذا الحق مع الالتزام بضوابط النظام العام والصحة العامة من ناحية عندما سمع قصيدة لبيد اللامية وقوله :

| | |
|----------------------------------|--------------------------------|
| وكل نعيم لا محالة زائل | ألا كل شيء ما خلا الله باطل |
| قضى عملاً والمرء ما عاش أمل | إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه |
| ويبنى إذا ما أخطأته الحبال | حباله مبثوثة بسبيله |
| ألما يعظك الدهر؟ أمك هابل | فقولاً له إن كان يقسم أمره |
| لعلك تهديك القرون الأوائل | فإن أنت لم تصدمك نفسك فانتسب |
| ودون معد فتزعك العوازل | فإن لم تجد من دون عدنان والداً |
| إذا كشفت عند الإله المحاصل (١٤٢) | وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه |

لقد تذوق النبي الكريم محمد ﷺ هذا الشعر ومضامينه، فقال ﷺ وما ينطق عن الهوى: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، إلا أنه قال: إلا نعيم الآخرة» (١٤٣)، لأن نعيم الآخرة دائم لا يزول ولا يحول، وقد أورد الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأدب تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، كما أن الحديث ورد في كثير من كتب الصحاح والسنن، فقد رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد رحمهم الله

تعالى كلها للدلالة على اهتمام الإسلام بحرية الرأي والفكر في أي لون من ألوان التعبير شعراً أم نثراً ما دام إنه متوافق مع الحق غير متخطي لضوابط الصحة العامة والنظام العام.

ومثال آخر نوره هنا لننظر كيف قبل الرسول ﷺ الحق في أبداء الرأي والقول السديد عندما سمع شعر إنسان غير مسلم، فاعترف له بحق سماع شعره كإنسان وتذوقه تقديراً لمضمون شعره وجهده، وبين ما انطوى عليه من الخير كحق في الإبداع والتعبير، فقد سمع رسول الله ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت فيما أورده الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «ردفت رسول الله ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟ قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد لیسلم»، وفي رواية قال عليه السلام: «فلقد كاد یسلم فی شعره»^(١٤٤)، وهذه النسبة تحدد حق الإنسان في الإبداع وهو من الجمال والزينة، والجمال مسألة لازمة للإنسان ومنها التزين والزينة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١٤٥).

ولقد برز من شعراء الدولة الأموية بعض الشعراء النصارى، منهم شملة التغلبي، الذي كان رئيساً لبني تغلب، وكان يتردد على عاصمة الشام ويدخل على الخلفاء في أيام عبد الملك بن مروان وابنيه الوليد وهشام^(١٤٦)، وكذلك أعشى بني تغلب، وهو من شعراء الدولة الأموية وساكني الشام، عاش في أواخر القرن الأول ثم أوائل الثاني للهجرة في عهد الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز^(١٤٧). ومنهم أيضاً الشاعر الأخطل التغلبي الذي تفوق على الجميع بجودة شعره ومثاقته وجزارته وتفننه، وكان شاعر بني أمية غير منازع يفتخرون به ويحلونه محل ندمائهم

وأعز أصدقائهم ويجيزون له ما لا يجيزونه لسواه من أصحابهم. وقد مدح الخلفاء الأمويين، يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مروان والوليد وهشام ابني عبد الملك، قال عنه عبد الملك : «إن لكل قوم شاعراً وإن شاعر بني أمية الأخطل». ومن الشعراء النصارى في العهد الأموي أعشى بن ربيعة ومرقس الطائي ونابغة بني شيان وكعب بن جعيل والتغليبي والعجاج بن رؤبة، وكان كل هؤلاء الشعراء وغيرهم يقولون أشعارهم أمام الخلفاء وهي تحمل أفكارهم وأدبهم وفنهم دون أي مصادرة لحررياتهم الفكرية، وكان الأمراء يراعون لهم تلك الحقوق التي لم تقتصر على الجوانب الفنية والأدبية للشعراء بل امتدت الرعاية الحقوقية لغيرهم من الأطباء والفلاسفة والصيدالة والصناع والمهندسين .. إلخ^(١٤٨).

ولا شك فإن مشاركة أهل الذمة في الدولة الإسلامية لم يقف عند المساهمة في الإدارة الأموية بل تعداها إلى مختلف المجالات العملية، فبرع في صناعة الطب والصيدلة عدد من الأطباء ساهموا في الحركة العلمية الطبية بأقوالهم وآرائهم عند الأمراء والخلفاء والعلماء، لم يحجر على أحد منهم رأيه، وكان من هؤلاء الأطباء عبد الملك بن أبجر الكناني، وكان طبيباً عالماً ماهراً، عرفه عمر بن عبدالعزيز وكان حينئذ بمصر قبل أن تصل إليه الخلافة، فلما أفضت الخلافة إلى عمر استطبه واعتمد عليه في صناعة الطب، وكذلك ابن أثال الذي كان طبيباً متقدماً من الأطباء المتميزين في دمشق نصراني الديانة، وكان خبيراً بالأدوية المفردة والمركبة وقواها وما فيها من سموم قاتل، وكان معاوية بن أبي سفيان يقربه لذلك، وأيضاً أبو الحكم النصراني وكان طبيباً نصرانياً عالماً بأنواع العلاج والأدوية وله أعمال مذكورة ووصفات مشهورة، وكان يستطبه معاوية بن أبي سفيان ويعتمد عليه في تركيبات الأدوية.

ومن جهة أخرى فقد كانت عاصمة الأمويين دمشق مسرحاً قامت عليه كثير من المناقشات الدينية ما بين المسلمين والمسيحيين، من ذلك ما حكى عن يحيى

الدمشقي، فقد كان نصرانياً شديداً التمسك بنصرانيتها، عمل هو وأبوه في بلاط عبد الملك بن مروان، وألف يحيى كتاباً للنصارى يدفع به دعوة المسلمين ورد عليه المسلمون، وكان ذلك يضطر كلا لقراءة كتب الآخر يستعين بها على تأليفه حججه، واستمر الجدل بين المسلمين والنصارى في العصر العباسي، وقد حكى لنا الكتب منها الشيء الكثير كرسالة الجاحظ: (في الرد على النصارى)^(١٤٩). وقد أثرت هذه المناقشات والخلافات مع سياسة التسامح الديني في الشريعة الإسلامية في حياة أهل الذمة الروحية، فيرى المؤرخ كتياني أن كثرة الخلافات بين المذاهب المسيحية المتعددة قد جعلت كثيراً من العرب المسيحيين ينفرون من دينهم ويقبلون على الدين الجديد^(١٥٠).

هذه أمثلة فقط عن تسامح الإسلام ومنحه الحرية الفكرية والجمالية والعلمية لغير المسلمين وتمتعهم بها مع العموم ومع الخواص من الأمراء والكبراء، يمدحون ويهجون في الشعر، يترجمون ويعربون ويصنعون الأدوية ويصفونها بحرية تامة دون تدخل أو تسلط، وحتى يومنا هذا غير المسلم يتحدث بحرية تامة في وسائل الإعلام العربية والإسلامية على عكس ما هو موجود في بعض البلدان التي تعمل سياستها الإعلامية على كبت الآراء وتعمية الحقيقة وقتل الأبرياء من رجال الأعمال والمال والفكر كما يفعله الصهاينة ومن شايعهم في كثير من دول العالم.

ويشترك الإنسان المسلم وغير المسلم في جملة من الحقوق العامة الاجتماعية وفي ظل الشريعة الإسلامية التي نص عليها القرآن الكريم وجاءت في السنة النبوية المطهرة، فحق الإنسان على الأرض، من الشرب والطعام والكساء والمسكن والأمن وحق العمل والحركة على الأرض، وحقه في التملك وحقه التكافل الاجتماعي وحقه التقاضي كلها حقوق مشتركة بين الناس وكل ذلك نراه عندما يرد الخطاب العام للموجه للناس في آيات الكتاب الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، إذ أنه بذلك يشمل الناس جميعاً مسلم وغير مسلم، مع ما توصي به تلك الآيات

والاحاديث المسلمين بغيرهم من غير المسلمين لاشتراكهم في الحقوق الإنسانية، وحقيقة الحياة على الأرض أصلها تفرع البشر والناس من أبوين جعلت منهما الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١٥١)، ولكل شعب وقبيلة دار أو وطن، ولكل دار حرمة وحق، والتباين في الآية مدعاة إلى التكامل والتعارف والعالمية والتعددية والتنوع وليس التمييز والعملة كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في فصل سابق من هذه الموسوعة، ومن حق المواطنين المسلمين مثلما هو واجبهم في الوقت نفسه حماية أوطانهم والدفاع عنها وحفظ تراثهم وهوياتهم ودينهم، واجبهم أيضاً حماية الذميين والمستأمنين وحفظ حقوقهم المختلفة بدءاً من تكوين الأسرة، ويأتي تكوين الأسرة في حياة الناس حين تبرز حواء أمتنا الأولى وتتخذ الحياة الإنسانية صورتها الباقية والصحبة على طريق الحياة مع أئينا الأول آدم عليه السلام الذي خلقت منه زوجة يسكن إليه ويحظى معها بالمودة والرحمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٥٢). إن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية، وقد بينت الآية دعائمه: سكون الزوج إلى الزوجة، فالمودة، فالرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، ثم حرم الزنا مقابل الزواج المشروع، قال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»^(١٥٣)، كما قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(١٥٤)، وهذه السمائل قيم إنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا وترفع عنه، وبهذه السمائل والضوابط الإنسانية الشرعية تحمي الأمم من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراض وتكاثر اللقطاء وأبناء الحرام، والإسلام يحرم تحريماً باتاً كل ضروب الزنا واللواط والدعارة

والقوادة .. إلخ، ولا يدع أي سبيل لاتصال الرجال بالنساء إلا عن طريق الزواج الذي يكفل حقوق الزوجين والأولاد والمجتمع، وينظف البيئة من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإسلام يشجع تعدد الزوجات ويمنع وجود العشيقات ونساء الهوى، فهو يعاقب على الزنا ويثيب على الزواج وتعدده بشروطه وأحكامه، إن حقوق الإنسان في المجتمع لا تحفظ إلا بترك البغاء والدعارة والزنا، ولذلك فقد أخفقت بعض الدول في تنظيف مجتمعاتها من الدعارة والزنا وبعض العادات الاجتماعية التي تفضي إلى الزنا وأسبابه، فتهدمت الأسر وكثر أبناء السفاح وأتباعه الذين أصبحوا أخصب بيئة للجريمة، ولهذا أقول إن نقاط الاتفاق حول الحق وخطر الزنا وعواقبه قد تتحول إلى نقاط اختلاف بسبب التحديات أو التدابير التي تنادي بحقوق الإنسان زوراً وبهتاناً وتعمل بعض الدول بما يناقضها، ولا يسعنا هنا إلا الرجوع إلى الإحصاءات المتاحة الدالة على كثرة الأمراض وارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين وغير ذلك من الجوانب السلبية للتأكد من الحق والباطل مما يجده القارئ في ملاحق هذه الموسوعة. هكذا إذن فالإسلام يؤكد على الحقوق الاجتماعية للإنسان بتكوين الأسرة في بيئة الزوجية المحفوف بالطهر والعفاف للمسلم وغير المسلم، وفي ظل الأسرة يسعى ربها إلى كسب عيشه من الوجوه المشروعة لينفق على من يعولهم، وإلا فإنه يأثم من يهدر أو يضيع حقوق عياله وأهله لقوله ﷺ: « كفى بالمرء أثمًا أن يضيع من يقوت »، وفي رواية: « كفى بالمرء أثمًا أن يضيع من يعول »^(١٥٥)، أي من عليه نفقتهم وهو مسؤول أن يعيلهم ويرعاهم ويحفظ كافة حقوقهم من كبار السن والأمهات والأطفال، وامتداداً للحقوق الاجتماعية وبعد تكوين الأسرة يأتي حق الإنسان في العمل لكسب لقمة العيش من خلال عمل مشروع في ظروف مناسبة وأجور عادلة وحقوق ظاهرة وافية، وذلك ورد في أحكام إسلامية بمقتضيات إنسانية في حق المسلم وغير المسلم كما سنوضحه أدناه.

فتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه وحث على الحركة والنشاط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرٌ لْتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٥٦).

وعن الثروات والصناعات المعدنية والعمل فيها يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٥٦﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٥٧)، وعن التجارة والعمارة يقول عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥٨)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾ (١٥٩).

هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء، وهي تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان المسلم وغير المسلم ينشط فيها وفي نظائرها. وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٦٠)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَوْسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي حَجَّجَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَقَّةٍ فَرَجَهُ وَطَعَامَ بَطْنِهِ» (١٦١)، وفي حق الأجير ودفع حقه مما استأجر عليه يقول النبي ﷺ، قال الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا وَخَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (١٦٢)، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له. ولهذا فإن الأجرة تلزم بالعقد ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل لقول النبي ﷺ: «وَلَكِنِ الْعَامِلُ يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ» (١٦٣).

ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، فللذميين حرية العمل في دار الإسلام ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي

يرغبون فيه ومزاولة العمل الذي يريدونه، وقد كانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوفيرة، فاشتغلوا في صناعة المنسوجات والملابس والبسط والستر والمصليات والأغطية، وفي صناعة العطور وفي صناعة السفن والأسلحة، وانتعشت أحوالهم ونعموا بالرخاء، وكان لأهل الحرف المهرة من غير المسلمين، الذين جنوا دخلاً عظيماً ميزة كبيرة على أندادهم في الحرفة من المسلمين، فبينما كان على المسلمين دفع الزكاة من الذهب والفضة والدواب تخلص الذمي من كل ذلك بدفع الجزية وحدها التي أقل كثيراً من الزكاة^(١٦٤)، كذلك نبغ أهل الذمة في التجارة وجلب الطعام إلى المدينة^(١٦٥)، كما اشتغل كثيرون من أهل الذمة بفلاحة الأرض، فقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضهم مقابل دفعهم الخراج فضلاً عن الجزية. واحترف عدد كبير من اليهود الصباغة ونسج الحرير وصناعة الزجاج وإدارة السفن^(١٦٦). واشتغل اليهود بشتى أنواع التجارة وكان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام، على سبيل المثال يهوداً، كما احتكر اليهود تجارة الرقيق والخصيان وتجارة اللؤلؤ والجواهر، ويوجد نص مشهور لابن خرداذبة أحد الجغرافيين العرب في القرن التاسع الميلادي الثالث الهجري، يتضح منه أن البقية الباقية من تجارة غرب أوروبا كانت في أيدي اليهود، الذين كانوا يحكم مركزهم الاجتماعي في بلاد المسلمين الوسطاء لنقل هذه المتاجر إلى شرق أوروبا وإلى القسطنطينية، وأطلق المسلمون على أولئك اليهود اسم «تجار البحر»^(١٦٧).

والخلاصة أنه كانت لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة إلا ما استثني من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين^(١٦٨). كما مُنِعَ الذميون من بيع الخمر والمتاجرة فيها في أمصار المسلمين سداً لذريعة الفساد وحفاظاً على النظام العام والصحة العامة وإعمالاً لشريعة الإسلام بالنسبة للمسلمين، إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم. فقد حرص الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على تطهير

المجتمع الإسلامي من كل المفاسد، وخاصة مفسدة انتشار الخمر، فكتب إلى الأمصار: «أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين، فكانوا لا يدخلونها»^(١٦٩)، وأما في غير أمصار المسلمين، فلا يمنعون من إظهار بيع الخمر في قرية أو موضع ليس في أمصار المسلمين، لأن الخمر مباح عندهم فسمح الإسلام لهم بشربها. يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «إن لأهل الذمة عصر خمرهم ما ستروا ذلك ولم يعلنوا بيعها من مسلم، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقتم الخمر عليهم وأدب من أظهر الخنزير، وإن أراقها مسلم من غير إظهارها، فقد تعدى ويجب عليه الضمان»^(١٧٠).

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، تمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة وجرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ الإسلام، ولكثرة إسناد الوظائف العامة إلى الذميين وقيامهم بشتى الأعمال في الدولة الإسلامية وشيوع هذا الأمر، قال آدم متر أحد مؤرخي الغرب: «من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية»^(١٧١)، ومما يجدر ذكره أن الخلفاء المسلمين استعانوا بعمال من أهل الذمة في تشييد مساجدهم وتزيينها.

والإسلام يوجب على المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه، والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز محل عناية في الإسلام، وهو مرتبط بالعمل كجهد وبالعامل كإنسان وبأهله كمسؤولية، وتكفل أنظمة المملكة العربية السعودية حقوق العاملين من غير المسلمين تفعيلاً لأحكام الإسلام في حفظ حقوق غير المسلمين، فالمادة الثامنة والعشرون من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية تنص على الآتي: «تيسر الدولة مجالات العمل، لكل قادر عليه، وسنّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، والمملكة العربية السعودية بمقتضى تعاليم الإسلام فهي تحمي غير المسلمين الموجودين على أراضيها للعمل من الأتباء

والمهندسين والخبراء والفنيين والعمال، وهم يتمتعون بحريات كاملة في حياتهم وبأموالهم وتحويلها من البنوك إلى بلدانهم ويتمتعون بحياتهم الاجتماعية ومع أسرهم وحركتهم، ولا تفرض المملكة العربية السعودية على هؤلاء أي ضرائب أو تجعل أمامهم عائق مالي أو اجتماعي، برغم اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، انطلاقاً من تمسك المملكة العربية السعودية بالشرعية الإسلامية وحفظ حقوق غير المسلمين على أراضيتها بموجب ما فرضه الإسلام وأوجبه لهم باعتبارهم خلق وعباد لله جل جلاله.

والإنسان في استقراره وحركته وسعيه يجني ثمار عمله وجهده، ومن حقه أن يحتفظ به وأن ينفق منه، وأن يورثه أهله من بعده. وما يشترطه الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف، جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»^(١٧٢)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١٧٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١٧٤)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(١٧٥)، فهذا الحديث ناموس في الكسب والإنفاق.

ولقد سبقت الإشارة إلى آفاق العمل الإنساني، وما كرم الله به أنبياءه من توفيقهم إلى طرق العمل والإنتاج والكسب، فالعاملون هم الذين يحملون عملياً مسؤوليات المجتمع الاقتصادية، ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج إليها أي تجمع في مناشطه وتقدمه، يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١٧٦)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا

خير من اليد السفلى^(١٧٧)، وفي الحديث حض على الكسب والإنفاق بدءاً بذوي القربى والأرحام من الزوجة والعيال والوالدين .. الخ، هذا بعد أن يسر الله أبواب الكسب الشريف للإفراد وبيذل الأفراد جهودهم فيه.

ولقد فرض الله تعالى التعاون بين الناس وأنه أساس في الحياة الإنسانية وحق للإنسان في التكافل الاجتماعي ، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١٧٨)، وجعل الله الزكاة صلة بين القادرين والمعوزين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها و صرفها أعمالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٧٩)، وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١٨٠). وتفيض كتب الفقه الإسلامي بمظاهر الرعاية الاجتماعية النابعة من الكتاب والسنة في الحقوق الاقتصادية للإنسان، ففي الحديث الشريف: «فأي مؤمن مات وترك مالاً فليتره عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة»^(١٨١)، ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهجاً في حقوق الأفراد في بيت المال، فقد قال : «والرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وحاجته»^(١٨٢)، ويقر الإسلام أن المال مال الله، فهو ما رزق الله به الناس واستعملهم فيه، يجب أن يصرف في مصارفه الحقيقية التي تخدم الإنسان وتجلب له السعادة، ولا يستخدم في شقاء الناس ودمار المجتمعات، فالله سبحانه وتعالى بين حقيقة الذين يستعملون الأموال في الشر والباطل فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(١٨٣).

لذلك فالإسلام لا يبيح استخدام الأموال في أي وجه غير مشروع لإحكام القبضة على رقاب الناس ومصائر الشعوب و ثروات الأمم وتراثهم وصددهم عن دينهم وإثارتهم

ضد ولاة أمرهم ليفسدوا في الأرض ، وإذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين فإن واجب كفالتهم ينتقل إلى القادرين من أفراد المجتمع الإسلامي، وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء تجبرهم الدولة على ذلك، قال الإمام ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»^(١٨٤).

وتمتد الرعاية أيضاً إلى أهل الذمة وإلى أكثر من ذلك، ففي خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى: « وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»^(١٨٥).

٣ - الحقوق السياسية

إن توفر السلطة عند الحكومة الإسلامية وقيامها بمسئولياتها وإمكانية وصول الأفراد إليها هو في ذاته «حق» أو على الأصح «مجموعة من الحقوق» ، وهي متداخلة عملياً مع نسيج الحقوق السابقة، ونستطيع أن نذكرها كمهيمنة على الحقوق السابقة جميعاً، وأن نضعها تحت عنوان: «الحق في العدل» بمفهومه الإسلامي الواسع الذي يضم آفاق الحياة ، ومنه الحق في التقاضي ورفع المظالم ودفعها، والشريعة الإسلامية تضع للحياة ميزانها العادل وترعى حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم في آيات بينات وأحاديث كريمات، جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(١٨٦)، وقال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم

وما ولّوا»^(١٨٧)، يقول ابن كثير: « والميزان: هو العدل كما قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾، وهكذا قال ها هنا: ﴿ألا تطغوا في الميزان﴾، أي خلق السموات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل»^(١٨٨)، ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٨٩)، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٩٠).

ولقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في العدل والقسط بين الناس من المسلمين وغير المسلمين على العموم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(١٩١)، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملئ للظالم فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»^(١٩٢)، والعدل متوجب في كل شيء، عدل الأب مع ابنه، وعدل الابن مع أبيه، وعدل الناس بعضهم مع بعض، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: «نحلتني أبي نحلاً، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟»، قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على جور»^(١٩٣)، قال: فرجع أبي فردت تلك الصدقة، وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه»^(١٩٤).

وعلى القاضي العدل في مجلسه وإقباله على أطراف القضايا، لأن القضاء من أجل الأعمال الإنسانية والإسلامية الحقوقية في حفظ حقوق الناس والعدل بينهم

ورفع مظالمهم، وبين الإسلام خطر تولي القضاء والعمل فيه خشية أن يُظلم أو يُغبن الناس في حقوقهم، قال رسول الله ﷺ: « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(١٩٥)، وقال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار»^(١٩٦). وجاء في خطاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: « آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(١٩٧)، وهذا التوجيه يشمل المسلم وغير المسلم، ولا شك في أن من الإيذاء الجور في الحكم والقضاء لاختلاف الدين، يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(١٩٨). وعلى القاضي أن يحرص على العدل وتحري الحق والبينة بين المتقاضين مهما اختلفت منازلهم أو رتبتهن أو مللهم أو نحلهم، وأن يكون على هيئة كاملة من الصحة وحضور الذاكرة والفكر، فلا يحكم القاضي بين الناس وهو متأثر بمرض أو عَرَض كجوع أو حر أو برد أو سامة أو كسل، وأكثر من ذلك لا يقضي وهو غضبان لقوله ﷺ: « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١٩٩)، وقد يكون سبب الغضب نفور القاضي من أحد المتقاضين لاختلاف دينه. ففي هذا ظلم وجور لا تقره إنسانية الإسلام.

ولعل من تمام هذه الحقوق أن يكون المسؤول القائم بأمرها مؤمناً بها ديناً يسألهم الله عنها ويحكمون بين الناس بها، أنها عندهم أي المسلمين دين ونظام وحياء، وعند أهل الذمة حياة، وليست ديناً يدينون به، فموقف المسلمين في تطبيقها والمسؤولية عنها يدعو إلى أن يقوموا بأمر المجتمع الإسلامي والإنساني مع اختلاف الدين وتباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وأن تأخذ حقها في النمو الطبيعي والفكري، وتتعاون جميعاً في خدمة الدولة الإسلامية والمجتمع الإنساني

الذي يعيشون فيه وتنشر هذه الحقوق الإنسانية باعتبارها فضل من الله وهداية ونعمة. وليعلم القاضي أنه إنسان وبشر غير معصوم، وأن المتقاضين أمامه كذلك، فقد يظلم بعضهم بعضاً لقوة حجته وفصاحة لسانه وبلاغة قوله وقوة سلطانه كونه مسلماً أو غير مسلم، ولهذا حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن حجة من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢٠٠).

وفي وصية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي عندما ولاه مصر، أوصاه بالعدل بجميع الناس المسلم وغير المسلم شاهد على عدالة الإسلام فقال له: «اشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سباً ضارياً، تتغتم أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق (أي انه إنسان مثلك)، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل ما تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٢٠١)، ويذكر ابن قدامة (شمس الدين) في كتابه: (المغني والشرح الكبير) قوله: «وإذا عقد الذمة (أي الإمام) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم»^(٢٠٢)، ومن كتاب عمر للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»^(٢٠٣).

ولا تخفى جملة أقضية الرسول ﷺ في حق أهل الذمة من الكتائبين اليهود والنصارى الذين أنصفهم من خصومهم وإن كانوا من المسلمين، بل أن اليهود كانت ما تطمئن إلا إلى قضاء الرسول ﷺ، ومن ذلك مناسبة نزول قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

والقضاء حق لكل إنسان في هذه الدنيا، والإسلام لم يحرم المخالفين من حقهم السياسي في القضاء، وكم نظر ولادة أمور المسلمين قضايا أهل الذمة وعدلوا

لهم وأنصفوهم، فلقد أنصف الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز رجلاً ذمياً ضعيفاً وأخذ له أرضه من أحد الأقوياء وردها إليه، حين دخل عليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، فقال: وما ذلك؟ قال: إن العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي والعباس جالس، فقال عمر: ما تقول يا عباس؟ قال: إن أمير المؤمنين الوليد أقطعني إياها وهذا كتابه، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، أردد إليه أرضه يا عباس فردها إليه^(٢٠٤).

ومما يذكر دليلاً على مساواة الذميين بالمسلمين أمام القضاء ما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز من أن مسلمة بن عبد الملك خصم عند أهل دير إسحاق، فقال له عمر: لا تجلس على الوسائد وخصماؤك بين يدي ولكن وكّل بخصومتك من شئت، وإلا فجات القوم بين يدي، فوكل مولى له بخصومته، فقضى وحكم عليه^(٢٠٥)، مع أنه صهره وابنه عمه، وهذا لون من العدالة لا تعرفه الحياة في غير الإسلام مهما اختلفت أديان المتناقضين، لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها ومساواة كافة الناس في هذه الحقوق.

فدفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة على أموالهم وحقوقهم واجب على الدولة الإسلامية، فهم من أهل دار الإسلام أي مواطنون، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بل تتأكد حمايتهم ضد أي عدوان خارجي قد يتعرضون له، وإذا وقع أهل الذمة أسرى في أيدي العدو فعلى الدولة الإسلامية أن تخلصهم ولو بدفع الفداء عنهم.

ولما كان الإسلام ينظر إلى الذميين على أنهم مواطنون لهم حقوق، فقد شرع لهم الحق في تولي المناصب الإدارية في الدولة الإسلامية كحق من حقوقهم السياسية، فالإسلام لا يمنع إسهام الذميين في إدارة الدولة وإسناد الوظائف إليهم عدا تلك الوظائف التي يكون عنصر الدين فيها جوهرياً وضرورياً، مثل الأذان

والحسبة وإمامة المصلين وقضاء المسلمين .. الخ، وكذلك الوظائف العامة والمراكز الإدارية الحساسة، لأن طبيعتها تقتضي ألا يتولاها إلا مسلم، فكان من شروط تقليدها للشخص أن يكون مسلماً كرئاسة الدولة وإمارة الجهاد، والولاية على الصدقات ونحو ذلك، ولا غضاضة في ذلك لأن هذه الوظائف تحمل في طياتها حماية الدين والدفاع عنه، ويجب أن يتولى ذلك المؤمنون بهذه العقيدة.

وهذا لا يمنع من مشاركة غير المسلمين في بعض الأعمال والخدمات والمرافق للدولة، فقد أجاز الفقهاء للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض^(٢٠٦)، وواقع الدولة الإسلامية وتاريخها يؤكد أن المسلمين يشركون الذميين في أعمال الدولة، فعمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتولى أهل الذمة كثيراً من المناصب الإدارية، ففي الدولة الأموية استخدم معاوية بن أبي سفيان النصارى في مصالح الدولة وقرب النابيين منهم، وعهد بالإدارة المالية إلى أسرة مسيحية ظلت تتوارث فيما بينها تلك الإدارة، وهي أسرة سرجون^(٢٠٧)، وأبقى في دواوين الشام الكتاب من النصارى من أهل البلاد لكثرتهم، ولأنهم يكتبون باليونانية^(٢٠٨)، واختار معاوية الطبيب النصراني ابن أثال ليكون طبيبه الخاص، ويقال أن معاوية ولاه جباية خراج حمص^(٢٠٩)، واعتمد كذلك كعب الأبحار اليهودي الذي كان يستمع إلى أفاصيصة، وينسب إلى معاوية ابتكار نظام البريد، ويظهر أنه استعان في إنشائه بالروم والفرس^(٢١٠)، ومن كتاب يزيد بن معاوية عبيد بن أوس الغساني وسرجون بن منصور^(٢١١)، وكان زادان فروخ يكتب لزياد بن أبيه، واختار عبد الملك بن مروان عالماً مسيحياً من مدينة الرها يدعى إثناس مؤدباً لأخيه عبد العزيز^(٢١٢)، وكتب ابن بطريق وهو رجل من أهل فلسطين لسليمان بن عبد الملك، ومن كتاب هشام بن عبد الملك تاذري بن أسطين النصراني فقلده ديوان حمص^(٢١٣)، واستمر تعيين الأكفيا من أهل الذمة حتى بعد تعريب الدواوين في زمن عبد الملك بن مروان، فقلما خلا ديوان من

دواوين الدولة من النصارى واليهود وغيرهم من أصحاب الملل والنحل الأخرى. وهذا يدل على أن الأمويين كانوا ينظرون إلى الأمور نظرة موضوعية ويحاولون الاستعانة بجميع العناصر التي تثبت كفاءتها وقدرتها على الاشتراك في إدارة الدولة باعتبارهم مواطنين لهم حقوقهم السياسية والمدنية، يقول ول ديورانت: «كانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الإسلامية تضم مئات المسيحيين، وقد بلغ عدد الذين رُقوا منهم إلى المناصب العليا في الدولة من الكثرة درجة أثارت شكوى المسلمين في بعض العهود، فقد كان سرجيوس والد القديس يوحنا الدمشقي خازن بيت المال في عهد عبد الملك بن مروان^(٢١٤)».

وذكر السير توماس آرنولد أسماء بعض الوزراء والولاة المسيحيين في الدويلات الإسلامية وأسماء الأطباء المقرين من الخلفاء ثم قال: «أن المسيحيين أحرزوا ثروات، وتمتعوا بنجاح عظيم في عصور الإسلام الأولى بفضل ما كفل الإسلام لهم من حرية الحياة والملك والعقيدة حتى لقد كان منهم أرباب النفوذ العظيم في قصور الخلفاء^(٢١٥)»، كذلك كان لليهود نصيب في الوظائف الإدارية، فقد قام سمير اليهودي بضرب الدنانير بالعراق زمن الحجاج وأنها سميت باسمه «الدرهم السميرية»^(٢١٦)، وكان للحجاج بن يوسف طبيبان يهوديان هما تياذوق وثاودون.

وعلى العموم لم يكن اختلاف الدين مانعاً للذميين من أن يُوظَّفوا في دواوين الدولة الإسلامية، ولكن مع مرور الزمن بدأ الذميون يسيئون إلى أنفسهم وإلى المسلمين بسوء استخدام التسامح الإسلامي معهم، مما جعل الدولة الإسلامية تتحفظ في توليتهم المناصب، وهذا يقع من كل فاسد خائن حتى ولو كان من المسلمين، ولم يكن الباعث على منعهم الحق على بعضهم، وإنما كان لاستغلال وظائفهم وجورهم، فقد خانوا الأعمال التي وكلت إليهم وانهزوا فرصة توليتهم المناصب الهامة، لخدمة الطوائف التي أنحدروا منها وإهانة جمهور المسلمين، وحسبنا شهادة الكونت هنري دي كاستري في قوله: «كان بغض المسلمين لهؤلاء نتيجة

في الغالب لجورهم في الأحكام لا لمخالفتهم في الدين»^(٢١٧)، وكذلك شهادة السير توماس آرنولد في قوله: «إن سبب عزل الموظفين من أهل الذمة راجعة بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المتعجرف الذي يسلكه الموظفون المسيحيون، أو من جراء إساءة استعمال سلطتهم واستغلال مناصبهم العالية في سلب أموال المسلمين ومضايقتهم»^(٢١٨). وخلاصة القول فإن تمتع أهل الذمة من نصارى ويهود وغيرهم بالحرية الدينية في ظل الدولة الإسلامية هي الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الكتاب وجميع أهل الأديان الأخرى، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرتهم في كنائسهم، وأساس هذا الحق قوله الله تبارك تعالی: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٢١٩).

ولم يحدث في زمن الفتوحات الإسلامية أن هدم المسلمون كنائس أهل الكتاب أو حملوهم على الإسلام كرهاً، أو اضطهدوهم اضطهاداً دينياً، فالعهد الذي بذله المسلمون لأهل الذمة لم يكن قاصراً فقط على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم بل على ديانتهم وعبادتهم أيضاً وكافة حقوقهم المدنية والسياسية^(٢٢٠). يقول الإمام أبو يوسف: «إنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة على أداء الجزية وفتح المدن، على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها»^(٢٢١)، وعندما فتح المسلمون مدينة دمشق تعهدوا لمواطنيها النصارى بإبقاء خمس عشرة كنيسة مع الحرية التامة في ممارسة عبادتهم»^(٢٢٢)، وكان المسيحيون طوال حياتهم في الدولة الإسلامية موضع عطف الخلفاء ورعايتهم، إذ تزوج معاوية بن أبي سفيان من مسيحية على المذهب يعقوبي، تسمى ميسون وهي أم يزيد خليفة معاوية، وأعاد بناء كنيسة في الرها هدمها الزلزال، وتجلت روح التسامح الديني في الدولة الأموية في المعاملة الحسنة التي تمتع بها المسيحيون بصفة خاصة وما وصل إليه كثير منهم من مراتب عالية في الإدارة الإسلامية كما أسلفنا، واحترم المسلمون عقائد أهل الذمة وعاداتهم وأعرافهم فلم يتدخلوا في شؤونهم الدينية، فلم دق نواقيسهم

إيداناً بصلاتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، وسمحوا لهم في معظم العهود بيناء الكنائس والمعابد، كما سمحوا لهم دائماً بالاحتفال بأعيادهم الدينية وإخراج صلبانهم بل كانوا يشاركونهم احتفالانهم، وكان الذميون يتمتعون بحقوقهم الدينية والسياسية فكانوا ينتخبون رؤساءهم الروحانيين بأنفسهم، وكان الخلفاء أحياناً يصدرن المراسيم بإقرار انتخابهم وكأنهم موظفون حكوميون، وكان الجائليق يتولى أمور النصارى، بينما كان رأس الجالوت يدير شؤون اليهود، وكان يحكمان هاتين الطائفتين وفقاً للعادات الخاصة القديمة في أديانهم»^(٢٢٣).

وهذه الحرية التي منحها الدولة الإسلامية لهم وخلصتهم من الاضطهاد الديني الذي مارسه عليهم الرومان وغيرهم، فقد كان البيزنطيون يضطهدون أهل الشام لأنهم كانوا على المذهب اليعقوبي خلافاً للحكام البيزنطيين الذين كانوا على المذهب الملكاني^(٢٢٤)، فلما جاء الإسلام لاقى أهل الشام صدوراً رحبة من المسلمين، فعاشوا في كنف الدولة الإسلامية مطمئنين بعيدين عن طغيان الملوك وجور الولاة. ويعترف المؤرخ السير توماس آرنولد بتسامح المسلمين قائلاً: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي»^(٢٢٥).

حقوق غير المسلم في الحرب

تكلمنا في فصل سابق عن الإرهاب ووجوهه وأسبابه المختلفة وعقوباته في الإسلام، وتحدثنا عن الاستعمار العسكري والحروب التي تنشأ بين الأمم والشعوب وعواقبها، ولقد بينا معنى الجهاد في الإسلام ومبادئ الحرب في النظام الدولي ومعاملة الأسرى وما يجب على المتحاربين إزاء من لم يحمل السلاح، ولهذا فإننا نكتفي في هذا الجزء من الموسوعة ببيان حقوق غير المسلم في أوقات الحرب ووصايا الإسلام في ذلك.

فالإسلام لا يجيز القتال أو الحروب إلا لضرورة إبلاغ الدعوة الإسلامية جهاداً في سبيل الله إنفاذاً لأمر الله لبيان الحق الإلهي، أو رداً لعدوان المعتدين على المسلمين في دينهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢٢٦) ، وقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢٢٧) .

والإسلام لا يرى الخير في الحرب والقتال، بل إنه يدعو إلى السلم والأمن والسلام، حيث يقول عز من قائل سبحانه: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢٢٨) ، فهذا هو اسم الإسلام المشتق من السلام الذي أساسه الاستسلام والخضوع لله رب العالمين دون غيره، قال تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾^(٢٢٩) ، بل وجعل الله تحية المسلمين في الدنيا والآخرة بكلمة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في حياتهم وصلاتهم، وحتى يلقون ربهم في الجنة التي سماها (دار السلام)، وأعظم من ذلك فإن الله تعالى سمى نفسه بالسلام كاسم من أسمائه الحسنی، كما يُحيي عباده الصالحين يوم يلقونه في الجنة بالسلام بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢٣٠) ، وقوله تعالى: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾^(٢٣١) .

كل ذلك يؤكد في الإسلام أن السلم والسلام هو أصل كل علاقة بين المسلمين مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، ما لم تقم من جانبهم حرب واعتداء على المسلمين، لأن في السلم والسلام يسهل للبشر معرفة الإسلام ونشره، وهكذا يتم بمنتهى التسامح بين كافة الأديان نحو الخير والسلام ومعرفة الله بحق وصدق ومعرفة حقوقه جل جلاله وحقوق رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وخير شاهد لذلك موقف المسلمين من المشركين الذي نقضوا صلح الحديبية مما اضطر الرسول ﷺ أن يسير إليهم بعشرة آلاف رجل ولم يكن همه القتال ، وإنما كان

أقصى ما يريد هو أن يخلص بيت الله الحرام من دنس الأوثان والأصنام التي أوجسته وشوهت حقيقة الدين الحنيف الذي جاء به إبراهيم عليه السلام منذ آلاف السنين، وقد ردّ رسول الله - عليه الصلاة والسلام - على القائل عندما اقترب الجيش المسلم من مكة : هذا يوم الملحمة، بقوله ﷺ : « بل هذا يوم الرحمة »^(٢٣٢)، بل إنه قبل دخول المسلمين إلى مكة نودي في أهلها أن : « من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن »^(٢٣٣).

ودخل رسول الله ﷺ مكة المكرمة من غير حرب أو إراقة دم، ولو كان يريد تشفياً كما يرجف المرجفون لأمن في قريش قتلاً جزاء ما عملوه فيه وفي المسلمين ، ولكنه دخلها دخولاً ما دخله أحد من قبله ولا من بعده، بل دخلها وذقنه يمس قربوس فرسه خضوعاً وشكراً لله تعالى، وبالجنوح للسلم يحث الإسلام المسلمين على مراعاة العهود، واحترام الموائيق وأن يراعوا قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٢٣٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة »^(٢٣٥).

وبعد، فإن كل هذه التوضيحات تكفي رداً على الحاقدين من أعداء الإسلام ممن يدعون بأن الإسلام يدعو إلى الحرب وينبذ السلام وأنه يبيح نقض العهود بعد توكيدها، والحق أن ذلك كان - كما ورد في كتب القانون الدولي - من فعل الباباوات الذين ادعوا لأنفسهم حق إبرام المعاهدات ونقضها متى يشاؤون، فمثلاً (البابا أوربان السادس) قد حرم كل الأحلاف وأبطلها مع غير المسيحيين واعتبر كل ما عقد معهم من عهود يعد باطلاً مهما كانت المعاهدات سابقة أو مستقبلية، يقول بلونتشلي في مقالة له في دراسات أكاديمية في القانون الدولي : « بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب »^(٢٣٦)، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والموائيق مع جميع

الأُمّ والدول مهما كانت أديانها وأجناسها كما أوضحنا ذلك سابقاً؟

وكان للإسلام السبق في إيجاد نظام إنساني يحفظ حقوق الناس أثناء الحرب شامل يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة، وهذا ثابت مما تضمنه القرآن والسنة العملية والقولية وأعمال الخلفاء من تقنين شامل للحرب منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، في حين أن القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي بدأت منذ ثلاثة قرون فقط، وقد أخذت من الشريعة الإسلامية الكثير، إذ كان العمل لدى الغرب قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت الدول بتدوينها في معاهدات، أولها تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ م، ثم اتفاقية جنيف لمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة ١٨٦٤ م، ثم تصريح سانت بطرس برج بتحريم رصاص دمدم المتفجر، ثم اتفاقيات الحرب البرية والبحرية من اتفاقات مؤتمر لاهاي في سنة ١٨٩٩ م وسنة ١٩٠٧ م، واتفاقية واشنطن في سنة ١٩٢٢ م عن حرب الغواصات والغازات، ثم اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩ م الخاصة بمعاملة جرحى وأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين، ويلاحظ أنها لا تطبق إلا في حالة قيام الحرب بين دولتين موقعتين على المعاهدة أو الاتفاقية وإلا فلا رحمة ولا قواعد للحرب، أما نظام الإسلام في الحرب فيحتوي على المبادئ والآداب الآتية :

١- منع قتل الضعفاء وغير المقاتلين ومنع التخريب، فكانت توجيهات الرسول للجيش : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين »^(٢٣٧)، كذلك نهى الرسول عن قتل الرهبان إن لم يشاربوا فقال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »^(٢٣٨).

٢ - حسن معاملة الأسرى، فيأمر الإسلام بإكرامهم ويحمد ذلك من المؤمنين الصادقين كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٢٣٩)، وقد حدث أن وقع ثمامة بن أثال أسيراً في أيدي المسلمين فجاءوا به إلى النبي فقال : « أحسنوا أساره »، وقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به

إليه^(٢٤٠)، وكانوا يقدمون إليه لبن ناقة رسول الله، يقول أبو عزيز بن عمير وكان من أسرى بدر: «كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، ولوصية رسول الله إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسه». وبين الإسلام التصرف في الأسرى إما بإطلاق سراحهم والعفو عنهم وهذا هو «المن»، وإما بأخذ العوض بالمال أو بتبادل الأسرى وهذا هو «الفداء»، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنخَسْتُهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢٤١)، وكان أسرى الحرب في العصور الوسطى والغابرة يقتلون، بل إن تعاليم اليهود على ما ورد في التلمود كانت تقضي بالأبلا يقتل الأسرى فحسب بل يقتل جميع الأطفال والنساء والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها، يقول غوستاف لوبون في صدد قتل الأسرى المسلمين في الحروب الصليبية: «كان أول ما بدأ به ريتشارد قلب الأسد الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم غيلة بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد أثناء مرضهما»^(٢٤٢).

٣ - منع الإسلام التمثيل بجثث القتلى أو تعذيب الجرحى، فجاءت أحاديث عديدة تنهى عن المثلة بألفاظ مختلفة. مما روي عن نفر من الصحابة رضوان الله عليهم: «كان النبي ﷺ يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة» ومنها النهي بقوله: «إياكم والمثلة»^(٢٤٣)، وأوجب على المسلمين دفن قتلى العدو، ونهى عن تعذيب الجرحى، فإذا كانت قوة الجريح لا تعينه على المقاومة منع قتله، وأمر بأن يبقى ويداوى، ويفدى أو يمن عليه، وفي ذلك قال عليه السلام: «لا تعذبوا عباد الله»^(٢٤٤).

٤ - الوفاء بتأمين المحارب، فإذا أعطي لأحد المحاربين من الأعداء الأمان وجب احترام هذا التأمين ولا يجوز لأحد أن يتعرض له بأذى، وإلى هذا يشير قوله: «ويسعى

بذمتهم أدناهم»^(٢٤٥)، وقد أمضى النبي ﷺ تأمين أم هانئ بنت أبي طالب لرجل من المشركين وقال لها: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»^(٢٤٦)، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢٤٧).

٥ - عدم التعرض بأذى لرسول العدو ومبعوثيه وسفرائه، فقد يأتي رسول العدو في شأن صلح أو غيره مما فيه تخفيف شر الحرب، فمن حسن الرأي ومكارم الأخلاق ألا يتعرض أحد له بأذى حتى ولو أرسله قومه لإبلاغ ما عزموا عليه من محاربة المسلمين أو صدر منهم كلام في تعظيم أمر قومه إما بالفخر أو الإرهاب أو العكس، فقد قدم أبو رافع بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله وقع في قلبه الإسلام فقال: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع»^(٢٤٨)، قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ وأسلمت، وسمع النبي كلاماً من رسولي مسيلمة لم يرضه فقال لهما: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٢٤٩).

٦ - سماحة الإسلام مع المغلوب، فالإسلام لا يقول إذا انتصرت جيوشه: «ويل للمغلوبين»، لأنه لم يحارب لأهداف استعمارية أو عنصرية أو عصبية، ولكنه يحارب لمعان إنسانية عليا، فلا يورث الإحن بمثل تلك الكلمات: «ويل للمغلوب»، ولكن يقول: «رحمة للمغلوب»، فلقد قال الرسول ﷺ لقريش بعد فتح مكة: «ما تظنون أنني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢٥٠).

٧ - عقد الصلح يتحقق متى رغب المحاربون من الأعداء فيه كما يرشد إلى

ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢٥١)، وذلك مبدأ سام يقضي بالموافقة على إقرار السلام فوراً دون قيد أو شرط بمجرد إقدام العدو على طلب إقراره وليس فيه ما ينطوي على أي شكل من أشكال العقوبة التي صاحبت الحروب مثل العقوبات الاقتصادية أو اقتطاع أجزاء من الأراضي أو غيرها، وأحياناً قد يطلب العدو الحماية بدفع الجزية، وهي ليست كما قلنا عوضاً مالياً من دم أو عقيدة، وإنما هي علامة على الخضوع لسلطان الدولة، لحماية المغلوبين في أموالهم وعقائدهم وأعراضهم وكرامتهم وتمكينهم من التمتع بحقوق الرعاية مع المسلمين سواء بسواء، ويدل على ذلك أن جميع المعاهدات التي تمت بين المسلمين وبين المغلوبين من سكان البلاد كانت تنص على تلك الحماية في العقائد والأموال، وكانت أموال الجزية ترد إلى أصحابها عند العجز عن حمايتهم.

يتضح مما تقدم ما تتصف به الحرب في الإسلام من عدالة ورحمة وحسن معاملة، والحق أن الجهاد فضيلة إنسانية عليا، وأن الباعث إليه فضيلة أيضاً، إذ هو إعلاء كلمة الله ورد الاعتداء، ويستقيم مع هذا المعنى أن تكون الفضيلة الإسلامية والحقوق الإنسانية واجبة الرعاية في الجهاد سلماً وحرماً، ورعايتها في الحرب تعلي من قدر من يتمسك بها، لأنه يتمسك بها في أصعب الظروف وأشد المواقف، ويراعي الفضيلة في موقف أبيضحت فيه النفوس وأهدرت فيها الحقوق، من أجل ذلك فلا غرابة في أن تكون حروب الإسلام حروباً فاضلة، فهي حروب مقيدة بقانون السماء، ولا يمكن أن يبيح قانون الله انتهاك الحرمات وإهدار الكرامة والحقوق الإنسانية، ولقد كان لذلك من الآثار الاستراتيجية ما لم تصل إليه أية عقيدة عسكرية في العالم على مر التاريخ، إذ تحولت اتجاهات من وقفوا في سبيل الدعوة إلى الإقبال لا على حمل لوائها فحسب بل على الجهاد في سبيل الله.

بعد هذه الاستهلال العامة عن مفهوم الحرب ومفهوم الجهاد والسلام التي هي جزء مما تقدم ذكره في فصل سابق في هذه الموسوعة بتفصيل وبيان، سنعرض إلى

أحكام الشريعة الإسلامية وبيانها لحقوق غير المسلمين في الحروب، فإذا وقعت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وصارت ضرورة لازمة، فإن الإسلام لم يحرم غير المسلم حقوق إنسانيته في هذه الظروف الحرجة الضيقة، فقد شرع لذلك شرعاً مطهراً أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ وجميع المسلمين الالتزام به وعدم الخروج عنه، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضواناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢٠٢) ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام عندما يضطر إلى خيار الحرب يفرض على المسلم شروطاً تهذب سلوك المقاتل المسلم وتحفظ للخصم كرامته كحق أساسي للإنسان، ولننظر ذلك في وصية رسول رب العالمين ﷺ حيث قال : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا تعتدوا ولا تمثلوا » (٢٠٣) . فهذه الوصية النبوية توضح مدى رافة المسلمين وحرصهم على عدم إراقة دماء الأبرياء، بل إنهم لا يودون حتى إراقة دماء المعتدين إن كفوا عن عدوانهم، ولهم حق اختيار الإيمان بالله وحده طوعاً واختياراً لا إكراهاً وعنوة، أو البقاء على دينهم السابق مقابل دفع الجزية وهي نفقات دفاع الإسلام عنهم وعن أموالهم وأرضهم وأهلهم ودينهم وكافة حقوقهم مما سبق بيانه، وهذا منتهى السلم، مع ترك حرية الاعتقاد الذي دعا إليه الإسلام ، وهكذا فعل الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته إلى الطليعة العسكرية المسلمة بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنه، ومما جاء فيها: « لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كله. وسوف تمرون بالقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم

بأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم شيئاً منها فاذكروا اسم الله عليه^(٢٥٤) .

إنها وصايا إسلامية تفيض بالسماحة والتكريم لشخص الأعداء وأرضهم واموالهم، واهتمام بالغ بالبيئة وما سخرها الله لخلقهم. كما رسمت الشريعة الإسلامية ضوابط لقيود الحرب، بينت فيها حدود الجهاد الإسلامي إلى جانب الحرص على احترام الأشخاص وكرامتهم وكف الأذى عن أرضهم وبيئتهم وكفالة حرية العبادة والعقيدة ودور العبادة وحقوق المتعبدين من الأحرار والرهبان وعدم إتلاف البيئة بقتل الحيوانات وقطع الأشجار، أي بتدمير الحرث والنسل .

هكذا يحترم الإسلام حق المتعبدين بل ويحفظ دور العبادة بعدم هدمها وحرقتها، ونرى في عالمنا اليوم أن بعض أهل الأديان الأخرى لم يحترموا أنفسهم ولم يقدرُوا قدسية دور عبادتهم فباعوها وتخلصوا منها، بيعت دور عبادتهم إلى مؤسسات للرقص أو السينما أو المسارح، وتحولت دور العبادة إلى حانات للفساد فأين قداستها؟ بل إن اصحاب تلك الأديان الذين فرطوا في دور عبادتهم في بلدانهم يطالبون دول ما بإقامة دور عبادة للوافدين من أصحاب الديانات الأخرى باسم حقوق الإنسان الدينية لممارسة شعائرتهم الدينية وهم هجروا معابدهم في بلدانهم ولم يعمرها بالعبادة، فلا تجد فيها إلا القليل ممن يذهب إلى الصلاة فيها وفي يوم واحد من الأسبوع وعند مراسيم الأفراح والأتراح فحسب. ما أعجبه من منطق، ومع هذا يمينون على المسلمين بأنهم منحوهم الحق الديني في إقامة المساجد في تلك الديار، ويا ليت شعري إن علم أولئك أن حاجة المسلمين لدور عبادتهم حاجة دائمة مستمرة في كل يوم بصلواتهم الخمسة ويوم الجمعة وأيام الاعياد، وفي صلوات الكسوف والخسوف والاستسقاء وغيره من وجوه العبادة. وقد شهد العالم بأسره في شهر يولييه لعام ١٩٩٩م كيف هرع المسلمون إلى المساجد لصلاة الخسوف عندما خسفت الشمس، وتحدثت بذلك وسائل الإعلام المختلفة في الشرق والغرب، فبحكم انتشار القنوات التلفازية الفضائية عجب كثير من الناس

فعل المسلمون بالمبادرة إلى المساجد لصلاة الخسوف، وفكروا في حقيقة هذا الدين ومدى حاجة المسلم إلى المسجد حتى عند حدوث ما يظنونه ظاهرة طبيعية تمر وتنقضي، ونقول لأولئك الناس احفظوا قداسة دور عبادتكم واعمروها بالعبادة في بلادكم أولاً قبل المطالبة بإقامتها في بلدان بعداً عن ذريعة باطلة وطلب غير حقيقي يخفي وراءه مقاصد سياسية واقتصادية وفكرية.

هكذا إذن، فالإسلام يحفظ حرمة الإنسان وحقوقه إذا لم يكن محارباً أو مقاتلاً أو أنه كان أعزلاً من السلاح، بل ويأمر الإسلام بالمحافظة على الأموال والممتلكات وعلى البيعة والحياة الطبيعية التي هي فضائل ومنح وحقوق أكرم الله جل جلاله بها الإنسان لكي يجدها إذا ما وضعت الحرب أوزارها سليمة غير مفسدة، وأين هذه التعاليم الإسلامية مما فعله الإنسان بصناعة أسلحة الدمار والخراب بالأنفس والديار التي يذكرها التاريخ عن الماضي ونشهدها اليوم في الحاضر؟ إن أخلاقيات الإسلام في الحرب وحفظ حقوق الإنسان ترحم الإنسان عندما تزول عنه صفة المقاتل، وعندما يعجز عن حمل السلاح، أو يصبح غير قادر على المشاركة في الحرب، أو أن يسقط جريحاً أو مريضاً أو أسيراً، أو حتى عند إلقاء السلاح وإعلان الاستسلام، يقول تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٢٥٥).

والإسلام يحفظ حق الأسير لآدميته وإنسانيته وإن كان مقاتلاً وخائناً ومعتدياً في الأصل، فحرم قتل الأسرى وفتح أمامهم باباً واسعاً لفك أسرهم، فإن اعتنق الإسلام بدون إكراه فك أسرهم، وقد يفك أسرهم بدون مقابل أو حتى بفساد، وقد قال الحسن وعطاء: «لا يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفادي به، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا

فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٥٦﴾ ، لأن الإسلام يقدم الأفضل على المفضول في أحكامه، ففي الآية السابقة قدم المن يكرام الأسير على طلب الفداء منه، وقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن خيلاً للمسلمين أسرت ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة وجاءوا به إلى المدينة، فقال ﷺ : «أحسنوا أساره واجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، ثم سأله النبي ﷺ : ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء، فحركه إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء» (٢٥٧) ، وقد أثر هذا الصنيع في ثمامة فأسلم وحسن إسلامه، كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قد منَّ على أبي عزة الجمحي وأبي العاص بن الربيع والمطلب بن حطب يوم بدر، وكان ﷺ قد من على جميع أهل مكة يوم الفتح حينما قال لهم : «ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء» (٢٥٨) .

ومن ناحية أخرى فالأسير إن لم يفك أسره بغير وجه الإعفاء والمن، فهناك الفداء أو البدل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ (٢٥٩) ، وللفداء أشكال كثيرة، فقد يكون تبادلاً شخصياً حيث يبادل أسرى العدو بأسرى المسلمين لديه، وقد صح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وقد يكون تبادلاً مالياً إن لم يكن للمسلمين أسرى لدى الأعداء، والبدل هو الجعل المالي الذي يقدره ولي الأمر وتدفعه دولة الأسير أو يدفعه الأسير نفسه من ماله ليفتدي به، فإن عافه قومه ولم يكن يمتلك مالا كان الفداء بما يناسب حاله.

ومن عناية الإسلام بحقوق الإنسان في الحرب حفظ حقوق الإنسان بعد الموت ، وما لجسد الإنسان من كرامة لأصل آدميته، فجثث القتلى اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً بوصف الإنسان مخلوقاً آدمياً كرمه الله بخلق كريم فصوره في أحسن تقويم، فأمر بدفنها ومواراتها الثرى حتى لا تضر جثث القتلى بالبيئة

وبالأحياء من حولها، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢٦٠)، وكذا قول النبي ﷺ: «إن لله عبادةً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها فيهم ما بذلوا فإذا منعوها حولها منهم»^(٢٦١). فقد أمر الرسول ﷺ أن يدفن المقتول حيث صرع تكريماً له ولآدميته، وهذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٢٦٢)، وكلمة قبر جاءت مطلقة عامة في الحديث، وذلك لا يعني قبر المسلم فقط بل قبر كل إنسان مسلم وغير مسلم لأن الناس سواسية في الآدمية وأصل الخلق والكرامة، فهذا عام في حق المسلم وغير المسلم، لأن الإسلام يحترم الإنسان وجثته ويحافظ عليها وعلى كرامتها، كما ينهى الإسلام عن نبش القبور وهي صورة أخرى لاحترام الجثة الإنسانية، وكذا التمثيل بالجثث وحرقتها كما فعلت بعض القوات المحاربة للمسلمين في البوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وكسوبا ومن قبل زمن حروب النصارى مع المسلمين أثناء الحروب الصليبية في الأندلس وبلاد الشام وغيرها من الأماكن مما يشهد به التاريخ الغربي قبل التاريخ الإسلامي^(٢٦٣).

إن ما ذكرناه من نماذج عن حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وغيره مما لم نذكره عن سماحة الإسلام وتسامحه وتعايشه مع الآخرين ونزوعه إلى إفشاء السلام الجماعي العالمي يقوم دليلاً على أن الإسلام كان ثورة تحريرية للعالم ونظماً عالمياً جديداً، وأن ما يحتضنه من مبادئ وقيم تصلح صلاحاً أبدياً لقيادة الإنسان نحو مستقبل أفضل وأسعد لصونه وحفظ حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وحتى حقه في البيئة كما أشرنا إلى ذلك بما يجب على المسلم التعامل مع البيئة حتى في ظروف الحروب والقتال، مما حرمت المواثيق الدولية من تفعيلها كما جاء في اتفاقيات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تسبب في هلاك الحرث والنسل وتدمير البيئة، وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

بقرارها رقم ٢٦٠ أ د - ٣ في ١٢/٩/١٩٤٨ م. وإننا في ختام هذا الباب سوف نوضح مدى اهتمام الإسلام بالبيئة ورعاية المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان البيئية، ففي ذلك إعمالاً لأحكام الإسلام وتوافقاً مع الصكوك الدولية عن حقوق الإنسان حتى في أوقات الحروب، كما يستند اهتمام المملكة بالبيئة مشاركتها الدولية في برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة والتي تساهم فيه المملكة منذ عام ١٩٨٢ م بمبلغ مئتين وخمسين ألف دولار سنوياً، ولعل هذا هو المكان المناسب لتناول هذا الموضوع بالتوضيح والبيان فتحدث أولاً عن القواعد العامة لحقوق الإنسان في البيئة ثم نتحدث بصفة خاصة عن حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية .

حقوق الإنسان البيئية في الحرب والسلام

تحدثنا عن حقوق الإنسان غير المسلم خلال أوقات الحرب وآداب الحرب التي وجه الإسلام للمجاهدين نحوها ومنها الحفاظ على البيئة بعدم قطع الأشجار وقتل الأنعام وإتلاف المياه وتدمير مصادر الثروة البيئية ، ولعله من المناسب في هذا المقام أن نتحدث في إلماعة موجزة عن قواعد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة وحق الإنسان في ذلك أثناء الحرب والسلام وبيان دور المملكة العربية السعودية في ذلك، وينطلق حديثنا في هذا المبحث من المبادئ الإنسانية والحقوقية في الإسلام التي توافقت المبادئ الحقوقية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تنص ديباجتها وبعض موادها على الحفاظ على الإنسان والسلالة البشرية من الدمار وما يلحق ذلك من خسائر جسيمة تضر بالإنسانية في الأموال والأنعام وإتلاف البيئة البحرية والبرية والجوية. ويأتي الحديث عن حقوق الإنسان في البيئة من منظورها الإسلامي للتأكيد على ما ورد في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم والبشرية دون إفساد للحياة الطبيعية وإهدار الكرامة الإنسانية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠/١١/١٩٧٥ م بالقرار ٣٣٠٤ د - ٣٠ .

لقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض واستعمره فيها لعمارتها

بالخير والصلاح بعد أن مَنْ عليه بذكره قبل خلقه في الملائة الأعلى، ثم جعل الناس شعوباً وقبائل يخلف بعضهم بعضاً لتسير الحياة على هذه الأرض إلى أن يرثها جل جلاله ومن عليها. وسخر المولى جل وعلا للإنسان ما في السماء والأرض، وليس أدل على وجوب المحافظة على البيئة من صنوف الكائنات الحية من زرع وطيور وضرع أكثر مما ورد في كتاب الله العزيز من أمره سبحانه وتعالى لنوح عليه السلام أن يحمل معه في السفينة من كل زوجين اثنين ذكراً وأنثى من الحيوانات والنباتات والثمار حفاظاً عليها وتكاثرها لتبقى مسخرة للإنسان يحيا وتحيا بها الحياة الدنيا إذا ما أقلعت السماء عند نزول المطر منها وغيض الماء في باطن الأرض بعد أن يهلك الظالمون في الطوفان، يقول الله تعالى: ﴿فَأَرْحَمْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التُّورُ فَاسْأَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ (٢٦٤).

وفيما يلي نورد بعضاً من دلائل اهتمام الإسلام بالبيئة ووجوب المحافظة عليها أوقات السلم والحرب، مما جاء في كتاب الله العزيز وفي السنة المطهرة من أحاديث شريفة من أقوال النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢٦٥)، هذه قاعدة عامة عن حياة الإنسان على الأرض ومما تحيط به من جوانب بيئية تستوجب التدبير والتفكير والبعد عن كل ما يفسد شأن البيئة تحت أي ظرف من الظروف، كما جاء في تحذيره للمتكبرين المتحيزين الذين إذ تمكنوا من السلطان أفسدوا الحياة وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٦٦)، والسعي في الأرض فساداً هو ظلم للإنسان وانتهاك لحقوقه العامة فضلاً عن حقوقه البيئية التي منحه الله تعالى. ثم يبين المولى جل شأنه حقوق الحيوانات وحقيقتها، فقال

سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلَكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(٢٦٧)، وهذا دليل على حقها في الحياة وألا تعذب أو تؤذى بغير سبب لينتفع بها الإنسان. وهي لا تقلل أرزاق الناس ولا تنقص اعمارهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٢٦٨)، وفي هذا إشارة إلى ضرورة الحفاظ على هذه المخلوقات وأن رزقها على الله بما يسره لها في البر والبحر والسماء.

وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على جميع مخلوقاته بنعم ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢٦٩)، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾^(٢٧٠). وذلك يستوجب على الإنسان شكر النعم ولا يكون كافراً بها جاحداً لها، ومع الشكر والحمد لله فإننا لا نحصي ثناء عليه لعظيم آلائه ونعمه التي أنعم بها على الإنسان تترى وهو عاجز عنها أن تحصى. والحياة النباتية جاء الحديث عنها في صورة قرآنية بلاغية تبين عظمة الخالق الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِلِ هُمْ قَوْمٍ يَعْدِلُونَ ﴾^(٢٧١). وهذا مما يدعو إلى التفكر في عظيم خلق الله في إنبات الشجر من أغصان وأوراق وجذوع وعروق من بذرة صغيرة حقيرة، ولكن ذلك صنع الله الذي أتقن كل شيء صنعه باختلاف أنواع النبات في ألوانها وأشكالها وطعمها ومواسمها وتعدد أجناسها وأنواعها، فثمرة التمر لها ما يزيد عن مائة نوع، والعنب له العديد من الأنواع، وشجر الأخشاب مختلف النوعيات قوة وصلابة

ونوعية وجمالاً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمَنِ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢٧٢).

وعن المعادن وكنوز الأرض من نפט وذهب وفضة وغيرها يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٧٣)، فالمواد المساعدة على الطاقة وإنشاء المباني وتشديد البيوت والمساكن ومرافق الحياة الدنيا سخرت للإنسان لتكون خيراً له وعوناً على طاعة الله لا لتكون وسيلة لمضاره، فالمعادن هي لمنفعة الناس، وليس لضررهم لصناعة الأسلحة المدمرة لبسط النفوذ وقتل الناس والأبرياء والتسلط على مقدراتهم وسيادات دولهم وخصوصيات حضاراتهم.

ولقد احتفت السنة النبوية المطهرة بكثير من التوجيهات والوصايا في حق البيئة والمحافظة عليها باعتبارها حق أنعم الله به على عباده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، ومن أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٢٧٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط إلا للمعرف» (٢٧٥)، قال عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: إلا الإذخر لصنعتنا ولسقف بيوتنا، فقال: إلا الإذخر، فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها، هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه» (٢٧٦). وهكذا يتضح أن الإسلام لا يقبل الأنانية وحب الذات ليس في حق الإنسان بل في حق الحيوان، هذا دين العدل والقسط، وهذا قوله أن ينحى الحيوان من الظل

ويكون الإنسان مكان الظل فيؤذي الحيوان ولم يعلم أن له رب ينصفه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «غفر لامرأة مومس مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فتزعت خفها فأوثقت به بخمارها فتزعت له من الماء فغفر لها بذلك»^(٢٧٧)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٢٧٨)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكففت القدور وإنها لتفور باللحم»^(٢٧٩).

وهذا يدل على الحفاظ على الحيوانات وعدم إفنائها حتى لا تنقرض فضلاً عن عدم صلاحيتها للأكل، فما بالك بإفناء الناس وقتلهم ظلماً وعدواناً. وعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: من فعل هذا، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا، وفي رواية عن سعيد عن ابن عمر قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»^(٢٨٠).

وفي الأحاديث السابقة دلالة على وجوب الرفق بالحيوان لما ينتفع به الإنسان في حياته من أكل أو حراسة أو حراثة أو حمل أثقال، مع التنبيه على تحريم أكل لحوم الحيوانات التي تضر بصحة الإنسان مثل الحمر الأهلية والخنزير وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، فعن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور»^(٢٨١)، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر

فملاً خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: نعم في كل ذات كبد رطبة أجره^(٢٨٢). كم هو عظيم أن يجد الإنسان الشكر من ربه الشكور على فعل الخيرات كما شكر لهذا الرجل صنيعه مع الكلب ورعاية حقوقه، إذن ألا يليق بالإنسان أن يحفظ حقوق أخيه الإنسان فيشكره الله ثم يشكره عباد الله؟ عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها»^(٢٨٣)، ذلك أن العبث من أجل اللهو ونحوه غير جائز في الإسلام لما فيه من فساد الطبيعة والبيئة وحرمان المخلوقات من التكاثر لتتفجع من يريد أن يتفجع بها لمأكل أو ملبس فهي لم تخلق للهو واللعب إلا ما كان منه مباح في الإسلام مما لا يضر بالحيوان ويفسد البيئة مثل سباق الخيل ونحوه.

وجاء في المحافظة على البيئة بما يخص النباتات لمصلحة المخلوقات جميعاً وخصوصاً الإنسان وما تحصل له من منفعة أكل ثمارها والتفويض بظلالها وتنقية الجو من تلوثه.. إلخ، ما يروى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»^(٢٨٤)، ومن شدة الحرص على المحافظة على البيئة باعتبارها حق للإنسان فقد جاء الحديث في صورة المبالغة الشديدة لأهمية الانتفاع الذي يدركه الإنسان حتى ولو انتهت الحياة بمجيء يوم القيامة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة ويبدأ أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يفرسها فليفعل»^(٢٨٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار وثمره حرام»^(٢٨٦)، وعن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»^(٢٨٧)، قال أبو داود: «يعني

من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً بغير حق يكون له فيها صوبُ الله رأسه في النار).^(٢٨٨)

فيما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث الكثير من المعجزات والضوابط والأخلاق والحقوق التي تخص الإنسان والحيوان وكل مكونات البيئة، والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في توضيح حقوق الإنسان وعلاقته بالبيئة، وهي تعد نبزاً مضيئاً للبشر، وتؤكد أن في الاعتدال مذهب قويم يصلح به حال الناس في حاضرهم ومستقبلهم وللأجيال التي تلحق بهم. ولقد بينت الأدلة أن شريعة الإسلام قد أولت البيئة الاهتمام الشامل البالغ بما لم تستطع أي من التشريعات الوضعية أن توليه ذلك لها حتى الوقت الحاضر من الاهتمام بالحقوق البيئية للإنسان.

سمات حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية

إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها، وتفعيلاً للإتفاقية الدولية عن البيئة التي اصدرتها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٠ أ د - ٣ في ٩/١٢/١٩٤٨م، وتطبيقاً لبنود برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة التي تسهم فيه المملكة منذ عام ١٩٨٢م، فلقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالمحافظة على البيئة باعتبارها حق من حقوق الإنسان منذ سنين طويلة، ففي عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م أصدر الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - أمراً ملكياً يقضي بوقف الأحمية لتتحول إلى منافع عامة يتقوى بها الشعب، وجمع عدداً من الحيوانات الفطرية وأهداها إلى حديقة حيوان سان دياجو في الولايات المتحدة الأمريكية خشية انقراضها، وفي عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ساهم الملك سعود بن عبد العزيز - يرحمه الله - بإهدائه خمسة رؤوس من المها العربي دعماً لإنقاذه من الانقراض إلى الولايات المتحدة الأمريكية في تأسيس القطيع العالمي للمها العربي والذي بلغ في ذلك الوقت تسعة فقط، كما سعى في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الملك خالد بن عبد العزيز - يرحمه الله - إلى وضع

النواة الأولى لإكثار المها العربي في مزرعته بالشمامة بعدما اختفى من بيئته الطبيعية^(٢٨٩)، وفي عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها لتتجح بفضل الله ثم بقيادته الحكيمة في رفع مستوى الجهد المبذول وتبلغ أرفع المستويات في الحفاظ على الكائنات الحية بما يبشر بمستقبل آمن بإذن الله^(٢٩٠).

وتعليقاً على ذلك يتحدث صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة الوزارية للبيئة فيقول: «أدرك المسؤولون في المملكة العربية السعودية من خلال التحديات البيئية العالمية المتزايدة أهمية تخليص البيئة من الضغوط السلبية الواقعة عليها في ظل عجلة التنمية الاقتصادية المتسارعة من أجل إقامة علاقة أفضل بين الإنسان وبيئته التي تمده بمقومات الحياة، وليس بعجيب أو بغريب ذلك الاهتمام بالبيئة في حاضرنا، فهو دلالة على تطوير وتحديث مسيرتنا الحضارية من منطلق مسؤوليتنا الدينية والوطنية والتراث الممتد عبر الأجيال، ففطنت قيادة خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - وسمو ولي عهده الأمين وحكومة المملكة إلى أهمية إنشاء جهة متخصصة تكلف بمهمة العناية بالبيئات الطبيعية، فكان أمر القيادة المباركة بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في عام ١٤٠٦هـ لتتولى شؤون المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة من الحياة الفطرية النباتية والحيوانية في البر والبحر، وبدأت تدور عجلات أنشطة المحافظة على البيئة والحياة الفطرية بسرعة مبهرة لتلحق بركب الحضارة الزاحف قدماً إلى الأمام، ولعل ما خططت له المملكة وأجرته من دراسات وبرامج وتطبيقات بتفاعل نشط وتنسيق تام مع الخبرات الدولية، من خلال تجربتها الحضارية في عقد واحد من الزمان قد أسهم إسهاماً عظيماً في إثراء المعرفة ووضع المملكة في قلب الحضارة الإنسانية»^(٢٩١).

كما يتحدث صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الخارجية ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية والعضو المنتدب فيها فقال: « لم تتوقف أنشطة المحافظة على الحياة الفطرية في شبة الجزيرة العربية، ولم ينقطع تكيف الإنسان مع بيئته منذ أمد بعيد، إلا أن ذلك كان في صور متباينة، وليس ثمة شك في أن التجربة الحضارية قد زادت من ارتباط الإنسان ببيئته، بل وبشكل أكثر واقعية فقد بدأت الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في الأخذ على عاتقها بمسؤولية حماية الحياة الفطرية قبل عشر سنوات كثروة طبيعية من موارد هذه البلاد متفهمة لكونها شراكة في حماية تراث الإنسان على كوكب الأرض، ومؤملة في إسهاماتها في بناء عالم جديد ينعم فيه الإنسان بما أفاء الله عليه من أنعم كثيرة، وأنتجت الهيئة كمًا هائلًا من برامج التوعية والإعلام البيئي بالوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، ولم تكن العبرة في قياس الإنجازات فقط بعدد المناطق المحمية أو الأنواع الفطرية المحمية أو برامج البحث العلمي والحماية، بل حرصت الهيئة دوماً على تنفيذ برامج فريدة ومتميزة وباستخدام تقنيات علمية متطورة أضافت كثيراً إلى المعرفة المتوفرة عن الحياة الفطرية ومواطنها قبل إنشاء الهيئة، وكانت نتيجة ذلك كله أن نجحت الهيئة بتوفيق من الله في الحد من التأثيرات السلبية للعنصر البشري على البيئات الطبيعية قبل فوات الأوان.

وبالرغم مما سيرد تفصيلاً في هذا الكتاب من شواهد على القفزة الحضارية النوعية في حماية الحياة الفطرية بالمملكة، إلا أن عالمنا المعاصر يوج في تحديات جديدة تفرض على بني البشر مواصلة تكاتف الأيدي وتوحيد الجهود لحماية بيئة الإنسان وتأليف القلوب نحو العيش في سلام وأمان على هذه البسيطة، والله الهادي إلى سواء السبيل»^(٢٩٢). ويمكن لمن يريد مزيد إطلاع أن يراجع إصدارات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية، وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « الناس سواء كأسنان المشط » .
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: «إن الأسس الإسلامية أيها الإخوان، ليست مقصورة بفائدتها وما يرجى منها على المسلمين فقط، فإن في إمكان غير المسلمين أن يستفيدوا من القواعد الإسلامية وأن يتخذوا منها مدارس ليشرعوا بها لبلادهم ولشعوبهم وما يتفقوا مع أوضاعها ومقتضيات حياتها، ذلك أن الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ هي للبشر أجمع وليست لقوم دون قوم ولا لجنس دون جنس، ولذلك نجد الإسلام يساوي بين الجميع بين الفقير والغني وبين الكبير والصغير وبين الراعي والرعية في جميع الحقوق والواجبات. ولهذا فإن في شريعتنا السمحاء معيلاً لا ينضب من القواعد التي تجاري كل عصر وتطور كل حياة للمسلم وغير المسلم» .
- يقول الكاتب والسياسي الأمريكي فون ويزل Von Wayzel: «وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً، فلم ألاحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق، نعم كان «دبلوماسياً» أحياناً في أجوبته - فلا يقول كل ما يعرفه - ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فإني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي: «إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول الحقيقة لا تشوبها شائبة» .

حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

تحدثنا في الفصل السابق عن حقوق الأقليات والجاليات في الشريعة الإسلامية وبيناً أحكام الإسلام في حق غير المسلمين وما انطوى عليه الشرع الإسلامي من مضامين إنسانية وضوابط فقهية في حفظ ورعاية حقوق غير المسلمين ، هذا الفصل إكمالاً للصورة الإسلامية الواحدة بين ماضيها وحاضرها نتحدث عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية باعتبارها رمز الإسلام في العصر الحديث والتزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها للمسلمين وغير المسلمين، وفي هذا الفصل سندفع بكثير من الشبهات التي تثيرها وسائل الإعلام والاتصال عن المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، إذ سنوضح فيه الحق الذي طالما حاول المغرضون إغفاله بتوضيح الواقع الحقوقي العادل للناس في المملكة العربية السعودية، ودحض الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان عموماً والمرأة والطفل خصوصاً، فضلاً عن عدم احترام حقوق غير المسلمين العاملين في المملكة.

ولعل التاريخ الماضي وتراثه المكين عن رعاية الدولة المسلمة لغير المسلمين وبيان أحكام الإسلام في حفظ حقوق المخالفين في الدين لهو كافي لرد حجج المفتريين وشبهات المشككين مما لا تستطيع أن تشذ عنه المملكة في تفعيل الأحكام الإسلامية والإنسانية لغير المسلمين. والعرض الذي سيأتي عن واقع حياة المسلمين في المملكة العربية السعودية سيدحض الباطل ويدفعه، والذي أكدنا عليه من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على عينة كبيرة من المقيمين العاملين في المملكة العربية غير المسلمين وما أفرزته من نتائج إيجابية لذلك ، وقد جعلناها ضمن ملاحق هذه الموسوعة لمزيد من الفائدة ومعرفة الحق وتفصي الحقيقة، والشمس في رابعة النار لا تحتاج إلى دليل، هكذا يقولون، وتأكيداً للدور الإسلامي والإنساني للمملكة العربية السعودية فإننا سنقدم عرض موجز عن موقف المملكة الإنساني مع غير

المسلمين إقليمياً ودولياً مشاركة منها في تفعيل بعض الصكوك والمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠ د - ٢٨ في ١٧/١٢/١٩٧٣م، ثم أقر بالقرار ٣٣٤٨ د - ٢٩ في ١٧/١٢/١٩٧٤م. وكذلك الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١/١٢/١٩٦٩م.

إن الدولة السعودية منذ تعاضد الإمام محمد بن سعود والإمام محمد بن عبد الوهاب يرحمهما الله تعالى قامت على هدى الإسلام، وجميع رعاياها من المسلمين، واستمر هذا المبدأ منذ أن أسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود صرح الدولة الحديثة قبل مائة عام سنة ١٣١٩هـ، وبهذا فإنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية أي نوع من الأقليات، ونخص بذلك الأقليات الدينية مثل اليهود أو النصارى أو المجوس وغيرهم من الوثنيين، وأما أصحاب المذاهب المسلمة مثل الرافضة والإسماعيلية فهم مواطنون سعوديون وليسوا أقلية، إذ أن من مواطني المملكة من هو شافعي المذهب أو حنفي المذهب مثل من اتخذوا التشيع مذهباً، ولذلك فإن كل المواطنين فيها من المسلمين، ولكن المملكة العربية السعودية في ظل مسيرة التطور المدني والحضاري في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والزراعية والتعليمية والتقنية والعمراية سعت إلى الاستعانة بالقدرات والخبرات البشرية من جميع أنحاء العالم، فتعاقدت مع خبراء استخراج البترول من مهندسين وفنيين وعمال، كما تعاقدت مع أعداد كبيرة من الأطباء والمدرسين وخبراء الزراعة والصناعة والاقتصاد، وكثير من هؤلاء من غير المسلمين، فأصبح يوجد في المملكة العربية السعودية (وحسب الإحصاءات السكانية التي قامت بها المملكة العربية السعودية عام ١٤١٤هـ من خلال وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتم تحديثها عام ١٤٢٠هـ) بضع ملايين من الجاليات التي تعمل في المملكة

العربية السعودية من الدول الغربية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ومن الفلبين والهند والصين وكوريا واليابان وغيرها من الدول حتى بعض الدول العربية والإسلامية مثل مصر ولبنان وباكستان وأندونيسيا .. إلخ، ومعلوم أن هذه الجاليات تتمتع بكامل حقوقها الدينية والتعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وسوف نقدم ذلك في عجالة سريعة فيما يلي.

الحقوق الدينية

تحدثنا في فصل سابق من هذه الدراسة عن نظرة الإسلام إلى حرية المعتقد وأنه لا إكراه في الدين، والمملكة العربية السعودية من خلال المؤسسات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية فإنها لا تشترط على من تعاقد معه أن يكون مسلماً، ولا تفرض عليه تغيير دينه مقابل توقيع العقد للعمل في المملكة أو حتى في مؤسساتها خارج المملكة في السفارات مثلاً، بل ولا يكره من يعمل في المملكة العربية السعودية على اعتناق الإسلام، علماً بأن جميع المواطنين في المملكة العربية السعودية من المسلمين، ولهذا فإن سماحة الدين الإسلامي أذنت بالتعاقد مع غير المسلمين للعمل في بلاد المسلمين. والمملكة العربية السعودية ترعى هؤلاء العاملين وحقوقهم ولا تعرض لهم بأذى بسبب الاختلاف في الدين، ولا يطلب من العاملين سوى احترام خصوصيات المجتمع السعودي المسلم والحفاظ على النظام العام والصحة العامة بحكم سيادة الدولة وبحكم المواثيق الدولية القانونية. ومعلوم إنه لم تسجل حالة واحدة في أي دولة من دول العالم أن أحد مواطنيها عالماً كان أم عاملاً أكره على اعتناق الإسلام في المملكة العربية السعودية أو أسيء إليه لأنه غير مسلم، ومرد ذلك تعاليم الإسلام وما كفلته الشريعة الإسلامية من حقوق غير المسلمين بأحكامها المختلفة، مما سبق ذكره في بداية هذا الباب فضلاً عن الدلالات الإحصائية في ملحق الموسوعة للدراسة الميدانية التي أجريت في هذا

الصدد، والتي تشير إلى واقع تمتع غير المسلمين بحقوقهم المختلفة ومنها الحقوق الدينية. ولكن يجب ألا نغفل في هذا الجانب الخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية في قلوب ملايين المسلمين بمقتضى الأحكام الشرعية الواردة في هذا الجانب، فضلاً عن الأنظمة الدولية التي تراعي خصوصيات الأمم والشعوب والدول والحفاظ على الأمن العام والنظام المتبع في كل دولة، وما لها من سيادة على ترابها وأرضها. مع أنه يثار ضد المملكة العربية السعودية بين آونة وأخرى ادعاءات من بعض الحكومات بعدم سماح المملكة العربية السعودية بإقامة معابد لغير المسلمين على أرضها أو ممارسة شعائرهم علناً، وأن في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية في حرية الدين.

إن هذا الادعاء ناشئ عن جهل بحقيقة الأمر مما يستدعي الإيضاح، وبيان الحق من جانبين، جانب التنظيم الدولي، وما يقتضيه الانتماء إليه، وقواعد العلاقات بين أعضائه في الأسرة الدولية، وما تتضمنه تلك القواعد من إمكانات للملائمة بينها وبين دساتير الدول عند التطبيق مما تحتمله تلك المبادئ الأساسية. والجانب الوطني من حيث خصوصيته وانتمائه وتشريعاته، وبيان عدم تعارض ذلك مع الانتماء إلى المجتمع الدولي وإقرار موثيقه الخاصة بحقوق الإنسان، والتنظيم الدولي في جانب الحقوق الدينية يمكن توضيحه من خلال نصوص المواثيق الدولية في الآتي :

- ١ - يتكون المجتمع الدولي من الدول ذات السيادة على إقليمها بحدوده المعترف بها.
- ٢ - تخول قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة السلطة الكاملة والمطلقة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين داخل إقليمها، دون الخضوع في ممارسة اختصاصاتها لأية سلطة، أو مشاركة من قبل أي جهة أخرى.
- ٣ - تخول قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في أن الدولة لها الحق في رفض أي عمل تجدد فيه تدخلاً في شؤونها الداخلية، إذا كان يشكل انتقاصاً لسيادتها أو استقلالها.

٤ - من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها الإقليمية على رعاياها وعلى المقيمين على أرضها.

٥ - لا يطبق في إقليم الدولة أي قانون أجنبي إلا بواسطة قضائها الوطني، وطبقاً لدستورها ونظامها العام، ووفقاً للقواعد التي عليها القانون الوطني ذاته، وفي الحدود التي يرسمها، والنطاق الذي يحدده.

٦ - سريان الالتزامات التعاهدية بموجب الموائيق والقرارات الدولية التي تناولت حقوق الإنسان على وجه الخصوص مقيد بعدم الإضرار بالدولة ونظامها ومجتمعها على النحو الوارد في الفقرة الثالثة في كل من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد والذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١م وفيها: «أنه لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية»، ومن المفهوم أن الحق في حرية العبادة لا ينبغي اعتباره حق لإزعاج الآخرين في عبادتهم، وأن حق الممارسة الدينية يتوقف ويمنع عندما ينتهك أو يكون مخالفاً لدستور الوطن وسيادته، أو يتخطى حقوق الآخرين، وأنه لا يجوز استغلال الدين من أجل المناورة والهيمنة السياسية، وبت الحقد والعداوة ضد الدولة وإثارة الفتن السياسية والاقتصادية لتحقيق مصالح خاصة تختلط فيها المفاهيم بالمصالح والرغبات والأهواء بالأهداف السامية للحقوق. ومثالاً للالتزام بحماية الأمن العام والنظام العام فإن الجاليات الإسلامية لا ترفع الأذان في الصلوات الخمس من خلال مكبرات الصوت في الدول غير المسلمة رعاية لحقوق الآخرين والتزاماً بالأنظمة

والتعليمات وتفعيلاً لحق سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لحفظ الأمن العام والصحة العامة.

٧ - إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب تتيح تقييد حريتهم على إقليم الدولة وفق مقتضيات الأمن والنظام العام، لأن الدولة تتمتع بالسلطة الكاملة في ممارسة سيادتها اللازمة لحفظ الأمن، والتي تخولها سلطة عدم السماح للأجانب بدخول أراضيها إلا بإذنها في الحالات وبالشروط التي تتمشى مع اعتبارات نظامها العام وأمنها الوطني، لحماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب، أو لأسباب جوهرية ترجع إلى النظام الديني أو الاجتماعي أو الثقافي، أو السياسي، أو إلى ظروف استثنائية مثل الاضطرابات الداخلية، أو الاجتماعية والهجرات غير المشروعة. كما أن الدولة تملك حق تقييد حرية الأجنبي لاعتبارات أمنية، أو لضرورة حماية المجتمع، ووقاية التراث الوطني، إلى جانب حرية ممارسة الأجنبي لشعائره الدينية الواردة في قيد الحد الأدنى التي قد قيدت بالنظام العام والآداب العامة.

في ضوء ما سبق يتضح أن الإجراءات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية بعدم السماح بإظهار ممارسة غير المسلمين علناً لشعائر دينهم قد جاءت في إطار ممارسة سيادتها وحققها في الحفاظ على أمنها وسلامتها الوطنية، وبما يتمشى مع قواعد القانون الدولي، هذا إلى جانب الخصوصية الثقافية والحضارية للمملكة كما سنوضحه إجمالاً فيما يلي .

للمملكة العربية السعودية خصوصية تاريخية ودينية لا تتوفر في غيرها من الدول، فهي مهبط الوحي وفيها الحرم المكي والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة، كما أنها من الناحية الجغرافية تشغل المساحة الأكبر من الجزيرة العربية التي اعتبرت قاعدة الإسلام ، فخصت من دون غيرها من الدول الإسلامية بعدم السماح لغير المسلمين إقامة شعائر دينهم علناً حسب الشريعة الإسلامية . ولئن كانت قوانين الدول

وهي قوانين وضعية - وهي ليست تشريع رب العالمين - تمتع مثلاً تعدد الزوجات وتعاقب فاعله ولو لم يكن فاعله من غير أهل دين تلك الدول . بل إن دولة الفاتيكان تمتع أن يمارس أهل أي دين من الأديان شعائر دينهم داخل الفاتيكان، بل يمنع النصرى من غير الكاثوليك من ممارسة شعائرهم فيه . فلئن ألزم الناس بطاعة قوانين البشر، فطاعة الله فيما شرع أحق وأولى بذلك كله مما تواترت به الأحاديث النبوية عن خصوصية جزيرة العرب ولا يكون فيها إلا دين الإسلام ، وهذه جملة من الأحاديث الدالة على ذلك فقال ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »، وقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، وقال الرسول ﷺ : « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: « أخرجوا اليهود من الحجاز ». وجزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى - حفر الباطن - إلى أقصى اليمن طولاً ، وما بين رمل يبرين من اصقاع البحرين إلى منقطع السماوة عرضاً^(٢) ، عدا ذلك فإنه يصح إقامة غير المسلمين بها مثل بلاد اليمن حيث لم ينص عليها ذلك ، ومن باب أولى بلاداً كمصر والعراق والشام .. إلخ .

وموقف المملكة العربية السعودية يتسق مع تاريخها باعتبار خلوها من المعابد منذ عمل المسلمون على إنفاذ الأمر النبوي بجعلها قاعدة للإسلام، وتحقق ذلك تاريخياً منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الوضع بالتالي يتصل بالهوية الدينية والثقافية والحضارية للمملكة وبال حقوق الدينية لجميع المسلمين في العالم. ومن الجانب الواقعي فإن سكان المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، فال مواطنون مسلمون، أما غير المسلمين من الموجودين في المملكة فهم أجناب قدموا مؤقتاً للعمل أو التجارة أو نحو ذلك، وهم في حكم المستأمنين كما سبق توضيحه، وما جعل الإسلام لهم من أحكام حقوقية يتوافق معها الكثير من الصكوك الدولية الحقوقية ، وإن من شروط قبول التعاقد خضوع المتعاقد لأنظمة البلد الذي يقيم

فيه، ومنها في المملكة عدم السماح بإقامة معابد للأجانب، أو ممارسة الشعائر الدينية علناً، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن أنصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ قال: «أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضرّبوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيا مصر مصرته العجم ففتحة الله تبارك وتعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(٣)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»^(٤)، وهذا يعني منع المسلم من الإقامة في ديار الكفار، ومنع حكام المسلمين السماح لغير المسلمين بإظهار شعائرهم في بلاد المسلمين خصوصاً في جزيرة العرب، وإخراج الذميين من جزيرة العرب ومنعهم من إظهار شعائر دينهم علناً أو بناء دور للعبادة لا يعني أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز الديني بل هو محض مبدأ حقوقي للحفاظ على حقوق وحرّيات غير المسلمين التي يجب ألا يحرموها بسبب قدسية جزيرة العرب ومكائنتها الدينية، إذ لهم أن يمارسوها في أي مكان آخر ولو من بلاد المسلمين الأخرى في مصر وبلاد الشام واليمن.. إلخ مما لا يدخل في حدود جزيرة العرب، كما أنه حق للمسلمين في حفظ الأمن العام في جزيرة العرب خصوصاً وفي أي بلد تقتضي الضرورات ذلك.

كما أن السماح للأجانب بإقامة المعابد وممارسة الشعائر علناً فيه تعد على حقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية مما قد يؤدي إلى فتنة عقديّة وإخلال بالأمن والنظام العام والصحة العامة، مما نصت عليه بعض الصكوك الدولية الحقوقية، كما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٦ / ٥٥ في ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ م، وفي هذه الفقرة النص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ، وبناء المعابد أو إظهار الشعائر علناً فيه إخلال بالنظام العام واعتداء على حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية فضلاً عن إيذاء شعوب العالم الإسلامي بأسره لما لجزيرة العرب من قدسية عقدية وشرعية في قلوب المسلمين جميعاً، لأن ذلك حق كل مسلم في العالم وهو عدم السماح بوجود دينين في جزيرة العرب، والمملكة العربية السعودية تمثل الجزء الأكبر من جزيرة العرب .

ومن الجانب الدستوري الشرعي، فدستور المملكة ونظامها مستمد من الشريعة الإسلامية، وقد جاء الإسلام بقواعد كلية، هي بمثابة المبادئ الدستورية التي لا تقبل التغيير وتتفرع عنها الأحكام التفصيلية، وتلك القواعد تستهدف تحقيق سعادة الإنسان ودفع الشقاء عنه من خلال تحقيق المصالح الضرورية وما يتعلق بها من مصالح كسائر التعاملات والمعاملات، ويأتي حفظ الدين في مقدمة المصالح الضرورية التي يهدف الإسلام إلى حفظها، والتي يندرج تحتها حماية النظام العام والأمن العام، ومنع إقامة المعابد وإعلان الشعائر من قبل الأجانب متأسس على حماية مصلحة كلية ضرورية هي حفظ الدين، فبها يمنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بالمصالح الضرورية أو إيقاع الضرر بالمجتمع، إذ أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة بما لا يهدر المصلحة الخاصة، ومن هذا المنطلق فإن المملكة تسمح لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بممارسة شعائرهم داخل منازلهم كما لم تمنع الأنظمة في المملكة العربية السعودية المقيمين فيها من غير الدبلوماسيين من ممارسة شعائرهم داخل منازلهم أيضاً شريطة عدم الإعلان والمجاهرة بذلك لعدم إيذاء المواطنين، ولعل العقلاء والشرفاء من غير المسلمين ينظرون إلى عدم السماح بإقامة معابد في جزيرة العرب ما عدا ما كان قائماً أصلاً إنما يشبه في ذلك أنظمة الفاتيكان التي لا تسمح ببناء دور عبادة لغير الأديان الأخرى في حرمه، بل حتى لا تسمح لطوائف المسيحية غير الكاثوليكية بإقامة معابد لهم داخل الفاتيكان، ولو نظرنا إلى حاجة أهل الأديان الأخرى إلى

دور العبادة - مثل المسيحية - وحاجتها للكنيسة فإن تلك حاجة قليلة جداً تقتصر على أيام الآحاد فحسب، ومع أن إقامة دور عبادة لغير المسلمين وممارسة شعائرهم الدينية مما أقره الإسلام في جميع الدول الإسلامية عدا جزيرة العرب، فإن للمسجد دوراً ليس للكنيسة دوراً مثله كما تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه، ذلك أنه : «لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقفه فوق عمد، كانت يوماً ما تحمل سقف كنيسة، فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة. فليس المسجد بيت الله المقدس الذي يتقرب فيه المؤمن من الله عن طريق وساطة الكاهن من قبيل التبرك، أصبح بناء الكنيسة يرمز حرفياً وليس معنوياً إلى مملكة السماء على الأرض. وظلت الكنيسة تحمل هذا المعنى على مر العصور، أما المسجد فقد تحرر من تلك الأفكار، وكان هدفه بسيطاً واقعياً، فالعالم كله مسجد كبير بني لله، ولم يفرض عليه الإسلام ضرورة الصلاة في مسجد أو معبد، وعبادته ليست مرتبطة بوجود كاهن مبارك يمثل دور الوسيط بينه وبين ربه، فكل إنسان في نظره عبد لله قادر على أن يؤم المصلين في المسجد، فالجامع هو الذي يجمع المسلمين. وهو ليس بالمكان الخاص الذي يرتفع بيركاته وقدسيته كالكنيسة، على بقية منازل الناس ومساكنهم، ويهتم المسلمون كثيراً بمظهر المساجد الخارجي، والصلاة فيها للجميع على قدم المساواة فيقف العالم بجوار السقاء وقائد الجيش بجوار الجندي، والإمام بملابسه العادية لا يميزه شيء عن الآخرين، فالكل سواسية كأسنان المشط، وقد كان هذا الأساس الديمقراطي للإسلام هو الذي جعل المساجد تتسع ولا ترتفع لتضم مزيداً من الأروقة للمؤمنين المتساوين في الحقوق والواجبات، والمسجد لا يحاول التأثير على الفرد موضوعياً أو حسيّاً فهو بيت الله، والله واحد لا شريك له ولم يكن له كفوّاً أحد»^(٥).

فالعبادة سلوك وعمل وأمانة لا تؤدى في أماكن العبادة فقط بل وخارجها، وعلى هذا الأمر يعلق المفكر البريطاني هاملتون بقوله : «بينما نجد أن الإسلام يهدي البشرية في حياتها العملية اليومية، أما ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تعلم أتباعها

بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب، وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية الأسبوع^(١). هذه آراء المنصفين وحقيقة حرية الدين وحقوق الإنسان في دول تلك الأمم، فماذا عساه أن يكون في بلاد المسلمين؟

ومن هنا تتضح الأسباب الدولية القانونية والخصوصية الثقافية الإسلامية التي جعلت المملكة العربية السعودية تسيير وفق ما قضت به الشريعة الإسلامية في حق المسلمين عموماً وفي حق مواطنيها خصوصاً وأن تقف هذا الموقف من ممارسة الشعائر الدينية علناً لغير المسلمين في المملكة، فالسماح للأجانب بإقامة المعابد وممارسة الشعائر علناً يمس خصوصية المملكة الدينية والتاريخية وهويتها الحضارية، ويتنافى مع واقعها ودستورها، أما عدم السماح بذلك فلا يتناقض مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل ينسجم معها حيث أن الحقوق والحريات الدينية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الإعلان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود خاصة كما سبق بيان ذلك.

وقد ورد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية تساؤلاً من حزب دوركاس في البرلمان الهولندي عن حقيقة ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية علناً في المملكة العربية السعودية، كما زار المملكة وفد الحريات الدينية المنبثق عن الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠١م لمعرفة واقع غير المسلمين وحقوقهم الدينية، كما أن اللجنة المكلفة بمناقشة تقرير المملكة العربية السعودية على تفعيل اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في جنيف اطلعت في شهر مارس عام ٢٠٠٣م على ما قدمه وفد المملكة عن الحقوق الدينية لغير المسلمين في المملكة أثناء مناقشة التقرير في جنيف بهيئة الأمم المتحدة، وقد اتضح للجميع ذلك الواقع المشاهد ببيان الجانب الحقوقي الدولي والجانب الإسلامي الشرعي مما تقدم الحديث عنه أعلاه.

٢ - الحقوق التعليمية

تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية في حق الإنسان في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه كما أوضحنا ذلك عند حديثنا عن حرية الرأي وحرية العلم وحق حرية المعتقد، وتحقيقاً لهذا الحق الإنساني المشروع، فإن المملكة العربية السعودية لم تحرم أبناء العاملين فيها من التعلم وفاءً بالعقود والعهود والمواثيق، فضلاً عن تحقيق ما جاء في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى تفعيل بعض نصوص إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ في ١١/٢٠/١٩٥٩ م. وقد أكد هذا الإعلان على حق الطفل في تلقي التعليم، وأن يكون والداه أو الأوصياء عليه يكلفون باختيار نوعية التعليم المناسب للطفل .

من هذه الثوابت الإسلامية والإنسانية سعت المملكة العربية السعودية إلى إحداث الإدارة العامة للتعليم الأجنبي بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ في ١٢/٣/١٣٩٤ هـ، وتضمنت الموافقة على إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية، وكان الهدف من إنشاء هذه المدرسة هو خدمة أبناء الجاليات غير المسلمة العاملة في المملكة، وكان المقر الرئيسي للمدرسة في الرياض ولها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الظهران، وكانت المملكة تنفق على هذه المدارس من موازنة الدولة، وجاء صدور هذا القرار متزامناً مع بداية النهضة العمرانية في المملكة ومع تدفق الأيدي العاملة التي جاءت للمملكة للإسهام في الحركة العمرانية والتطور المدني، فراعته حكومة المملكة العربية السعودية حقوق الوافدين من مختلف الجاليات ومنها الحقوق التعليمية .

وبعد بضع سنوات من إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية طرأت زيادة كبيرة في أعداد العاملين المقيمين في المملكة مع عوائلهم وتعدد جنسياتهم ووجود الرغبة والحاجة إلى مدارس تخدم أبناءهم بمقتضى مناهج التعليم في بلدانهم،

فعملت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف) على منح تراخيص عديدة لفتح المزيد من المدارس الأجنبية التي توصف بالعالمية ويضاف إلى اسم كل منها اسم الجنسية التي تخدمها المدرسة كالمدرسة العالمية الأمريكية، أو البريطانية، أو الإثيوبية، أو الباكستانية، أو الهندية، أو الفلبينية، وبنهاية عام ١٤١٧ هـ بلغ عدد المدارس المرخصة نظامياً خمساً وستين مدرسة منتشرة في أنحاء المملكة، كلها تحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

وعلمت وزارة التربية والتعليم أنه بجانب المدارس المرخصة المشار إليها قام بعض أبناء الجاليات غير المسلمة بافتتاح عدد من المدارس الأجنبية غير المرخصة دون علمها أو علم سفارات بلدانها بقصد الاتجار المالي والكسب المادي، مما يجعل تبعية ذلك تقع على من قام بذلك العمل دون إذن، كما زاد عدد الجاليات التي تطلب الترخيص بفتح مدارس لتعليم أبنائهم، كما تقدم كثير من المواطنين السعوديين مبدئين رغبتهم في فتح مدارس أجنبية تخدم الجاليات المقيمة في أنحاء مختلفة من المملكة. في ضوء ما سبق ولتنظيم هذا المجال المضطرب الاتساع أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٦ في ١٤/٢/١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بالموافقة على لائحة المدارس الأجنبية لتنظيم العملية التربوية والتعليمية من الناحية الإدارية والنظامية والمالية، وتنظيم علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الأجنبية وتنسيق العلاقة بين الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص، مثل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية (والرئاسة العامة لتعليم البنات سابقاً التي أصبحت جزءاً من وزارة التربية والتعليم) من خلال مجلس الإشراف الذي يرأسه وزير التربية والتعليم، ومهمة المجلس هي الإشراف على المدارس الأجنبية والنظر في طلب الرخص ووضع التعليمات والقواعد لهذه المدارس في ضوء اللائحة، ففي عام ١٤١٦ هـ منحت تراخيص لسبع وعشرين مدرسة أجنبية، وفي عام ١٤١٩ هـ منحت تراخيص لاثنتين وستين مدرسة، واستمر فتح التراخيص للمدارس الأجنبية حتى بلغ عدد المدارس الأجنبية

المرخصة حتى عام ١٤٢٢ هـ ما يزيد عن مائة وأربعة وخمسين مدرسة منذ صدور الموافقة على إنشاء المدارس الأجنبية عام ١٣٩٤ هـ^(٧)، والعدد في ازدياد .

والهدف الرئيسي من افتتاح هذه المدارس هو مساعدة الجاليات المقيمة في المملكة بصورة نظامية على تعليم أبنائها في مدارس خاصة بهم بحيث يتمكنون من مواصلة تعليمهم بعد عودتهم إلى بلدانهم مع توفير الضبط الإداري والمعلومات اللازمة عن المدارس الأجنبية ومنتسبيها من الإداريين والمعلمين والتلاميذ للتأكد من أن المدارس مرخصة وأن سجلها نظامي وأن منتسبيها ذوو إقامات نظامية وأنه مرخص لهم بالعمل حفاظاً على كثير من حقوقهم التي تقدمها الحقوق التعليمية والثقافية والمالية والاجتماعية.

ومع توسع التعليم الأجنبي وازدياد عدد مدارس وتوسعها فإن فائدة أخرى ظهرت تتمثل في تمكين التربويين السعوديين من معلمين وإداريين من الاطلاع على أنماط ونماذج أخرى من التعليم والإدارة في مجالي التربية المقارنة ، والإدارة التربوية المقارنة، وكذلك تمكين التربويين الأجانب من الاطلاع على التجربة السعودية في التعليم، والمأمول أن يؤدي هذا النوع من التعاون إلى تعزيز النظرة الواقعية إلى المملكة وثقافتها ومناهجها لدى الأجانب المقيمين فيها بما يتعلمونه من صور إيجابية عن الحضارة الإسلامية واللغة العربية وتقاليد المملكة العربية السعودية وعاداتها وأنظمتها.

ويتم منح ترخيص افتتاح المدرسة الأجنبية بأن ترشح الجالية المقيمة في المنطقة المراد فتح مدرسة بها ثلاثة أشخاص من رعاياها (من غير منسوبي الممثلات الدبلوماسية)، بتزكية سفارة بلدهم وذلك لرعاية مصالح هذه المدرسة، وتحمل المسؤولية أمام الجهات المختصة في المملكة، ويتقدمون بطلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الأجنبي مباشرة أو إلى القسم المختص بالتعليم الأجنبي في إدارة تعليم المنطقة أو المحافظة، وتوضح الحاجة إلى المدرسة المطلوب الترخيص لها وعدد الجالية التي ستخدم المدرسة، ويتعهد ممثلي الجالية وإدارة المدرسة ومجلس الإشراف عليها

بأن يقدموا في نهاية كل عام دراسي ما يثبت جودة المستوى التعليمي لمدرستهم عن طريق الجهة المختصة في سفارتهم أو عن طريق السلطات التعليمية في بلادهم حفاظاً على الحقوق التعليمية والمالية للتلاميذ وأولياء أمورهم ارتقاءً بمستواهم العلمي .

ومعلوم ان للمدارس الأجنبية منشآت تعليمية خاصة يتم تمويلها من الرسوم الدراسية والتبرعات والهبات التي تحصل عليها من المملكة ورجال الأعمال أو من دولهم، وهذه المدارس تعتبر جزءاً من أنظمة الدولة التابعة لها، إذ لا يجوز قبول الطلاب السعوديين في المدارس الأجنبية عدا من تقضي الضرورة بالتحاقهم فيها من الطلاب القادمين من الخارج الذين لا تمكنهم ظروفهم الدراسية من الالتحاق بالمدارس السعودية. ويقتصر المستوى الدراسي للمدارس الأجنبية على رياض الأطفال والمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية أو ما يعادلها، بحيث تتولى كل مدرسة أجنبية مسؤولية تنظيم مختلف جوانب العمل داخل المدرسة بالإضافة إلى ما يتعلق بتحديد مستواها في الأوساط التعليمية والأكاديمية المختلفة، ويكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها يمثل فيه أولياء أمور الطلاب، ويتم بإشراف وزارة التربية والتعليم تصفية أي من المدارس الأجنبية في حالة انتهاء الغرض منها أو إلغاء الترخيص، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، من المصالح الحكومية السعودية وسفارة البلد التي تنتمي إليه المدرسة^(٨).

٣ - الحقوق الاقتصادية

تتمتع المملكة العربية السعودية بمركز مالي واقتصادي كبير بين دول العالم منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - ، وكان هذا المركز واضحاً حتى قبل اكتشاف البترول وتدفق الثروة الوطنية، وذلك كما يتمثل في قدوم حجاج بيت الله الحرام إلى المملكة لأداء فريضة الحج. ولئن كانت واجبات المملكة الإسلامية والسياسية تتطلب منها حفظ حقوق الناس المالية فقد

ارتكزت في ذلك على فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بما يخص الأجر والإيجارات والموارث، والبيع والشراء وتبادل المنافع التجارية والاقتصادية في الداخل والخارج ، ويلحظ أن الصكوك الدولية الحقوقية الاقتصادية والمالية تتوافق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٢٠٠أد - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٦٦م.

ونظراً لأن المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها كانت تستخدم في معاملاتها التجارية النقود المعدنية من الذهب والفضة ومعادن أخرى، ولما كان ذلك مما يثقل حمله على القادمين إلى المملكة أو المغادرين من الحجاج وغيرهم، فقد سعت مؤسسة النقد العربي السعودي منذ أن أسسها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م إلى إصدار ما يسمى بإيصالات الحجاج، وهي أول عملة ورقية تصدرها المملكة لسهولة تداولها وحملها لحفظ الحقوق المالية للناس، ومع استمرار الأيام وازدياد قوة الاقتصاد السعودي والتبادلات التجارية بين المملكة ودول العالم أصبحت المملكة تتميز بعضوية بارزة في عدد من المؤسسات المالية العالمية، فمنذ قبول المملكة لاتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٥٧١/١٧/١/٥ في ١٨/١٢/١٣٧٦هـ الموافق ١٦/٧/١٩٥٧م تزايدت حصص المملكة في الصندوق وفي رأس مال البنك الدولي حتى أصبح للمملكة مقعد مستقل في مجلس المديرين التنفيذيين في الصندوق الدولي منذ عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وفي البنك الدولي منذ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

إن هذا الوضع المالي المتميز والاقتصاد القوي للمملكة بعث على الطمأنينة الكاملة والتامة على قبول كثير من الناس العمل في المملكة العربية السعودية، لما في ذلك من ضمان لحقوقهم المالية، ومعلوم أيضاً أن جميع العاملين في المملكة العربية السعودية سواء في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص أم لدى الأفراد كفلت

لهم أنظمة العمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية حقوقهم المالية والاقتصادية، فالطرف المستفيد مكلف بموجب النظام بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه، فمثلاً عندما يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس للعمل في الجامعات السعودية، أو أي فئة ستعمل في تلك الجامعات تسعى الجامعة إلى النص في العقد على تحديد الحقوق المالية للمتعاقد ومن ذلك تحديد مرتبه الشهري، وكفالة سكنه سكناً إنسانياً مناسباً أو تعويضه عنه بمبلغ مالي، ويعتمد ذلك على رغبة المتعاقد، كما تتكفل الجامعات بتأمين تذاكر سفر المتعاقد له ولأسرته وأولاده الذين هم دون سن البلوغ، وفي كثير من الأحيان تصرف تذاكر سفر حتى لأبناء المتعاقد ممن بلغوا سن الرشد وذلك للقدوم إلى مكان عمله، كما تلتزم الجامعات بتأمين تذاكر السفر عند تمتع المتعاقد بإجازته السنوية .

ويلاحظ ان كل العاملين في المملكة العربية السعودية من المسلمين أو غير المسلمين لا تفرض عليهم عوائد ضريبية على دخولهم، ولا يؤخذ منهم أي إتاوات أو جزية إعمالاً للمادة العشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وهذا من تسامح نظام الدولة المستمد من الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها المملكة في جميع شؤونها، وهذه الأمور تطبق على جميع فئات المتعاقدين من فنيين وعمال ومختصين مثل الأطباء في وزارات الصحة أو المراكز الطبية الخاصة، والشؤون البلدية والقروية وغيرها من الوزارات. إضافة إلى هذه المزايا فإن العاملين في المملكة العربية السعودية يتمتعون بمزايا مالية كبيرة تزيد أضعافاً على حقوقهم المالية في بلدانهم، إذ يحصلون على رواتب عالية جداً قد تصل في بعض الأحيان إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف ما يحصلون عليه في دولهم، وهذا تقدير من المملكة العربية السعودية لهؤلاء العاملين كونهم يسهمون في الحركة الحضارية والتنموية للمملكة بما قدموه من تضحية بترك أوطانهم واغترابهم. والإسلام بشرعه العادل حث على الوفاء مع العامل أيًا كان دينه أو لونه أو جنسه، بل إكرامه والإحسان إليه

وإيفاء أجره، قال الرسول ﷺ : « قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى لي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٩).

وإيماناً من المملكة العربية السعودية بفضل البذل والعطاء تحقيقاً لقواعد الإسلام، فإنها لا تبخل على العاملين لديها بإعطاءهم حقوقهم المالية فضلاً عن إنكارها أو جحدها، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾^(١٠)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام (أي من غير المسلمين) شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاء رجل أعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم إسلاموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»^(١١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١٢)، وهكذا فإن يد المملكة العربية السعودية دائماً عليا تعطي ولا تأخذ، لا تأخذ ضرائب على العاملين على أرضها كما أشرنا ولا تنقصهم حقوقهم المالية ولا تجحدها، بل إنها تساعد المقيمين على أرضها إقامة غير مشروعة بترحليهم على نفقتها دون سؤالهم عما لديهم من أموال .

وتيسيراً للعاملين في المملكة العربية السعودية وتلبية للتوسع الاقتصادي في المملكة وتزايد عدد العاملين، فقد سعت المملكة إلى إيجاد شراكة مع بعض البنوك الأجنبية، فأسس البنك السعودي الأمريكي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي الهولندي وغيرها من البنوك لتسهيل للعاملين في المملكة ربط حساباتهم البنكية في المملكة مع أصول حساباتهم البنكية في بلدانهم ليتيسر لهم السحب والتحويل سواء كانوا داخل المملكة أو خارجها.

والبنوك في المملكة العربية السعودية تقدم تسهيلات مصرفية كبيرة للعاملين

فيها دون تحديد لنسبة تحويل الأموال أو تحكم من أي نوع في كيفية صرف الناس للأموال بحيث يجبرهم على إنفاق جزء من مرتباتهم داخل المملكة أو نحو ذلك، كما تفعل بعض الدول في تحديد نسبة معينة ينفقها العامل في البلد، وإن من يبعثه إلى بلده يجب ألا يزيد عن نسبة ما ينفقه داخل الدولة التي يعمل فيها، وفي هذا جور وظلم على حقوق الإنسان وماله وخصوصياته. والواقع الملموس في المملكة شاهد على ذلك مقارنة بغيرها من الدول، لأن الشريعة الإسلامية لا تحجر على الإنسان في ماله وتسمح له أن يتصرف في ماله كيف شاء ما لم يكن سفيهاً أو قاصراً أو من في حكمهما، والمال مال الله والخلق كلهم عيال الله وأحب عيال الله إلى الله أنفعهم لعياله، وهذا منهج تتبعه المملكة في إعطاء المسلم وغير المسلم على أرضها حقوقه المالية، وفي تاريخ البنوك السعودية منذ أن أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي التي كانت تعد ثاني أقدم بنك مركزي في الوطن العربي، وهي الجهة الرقابية على البنوك والمستودع الحافظ للأموال.

والتاريخ يشهد بأنه لم يحدث قط أن حجرت البنوك السعودية أو جمدت أو صادرت أموال أي شخص لأسباب سياسية، أو أخلاقية، أو إجرامية... إلخ، مع أن كثير من دول الاستعلاء والطغيان التي تنادي بحقوق الإنسان، تقوم بعض سياساتها المالية على حرمان الناس من أموالهم بالحجر أو التجميد في أوقات معينة، أو فرض ضرائب عالية على المدخرات المالية للأشخاص والحكومات والشركات.. إلخ، هذا إلى جانب السطو على أموال الناس من خلال غسيل الأموال غير المشروعة، وتفرق سياسة المملكة العربية السعودية بوضوح بين الحق المالي والحق السياسي والحق الاجتماعي لكل إنسان، لأن الإسلام لا يسمح الخلط بين المصالح والمفاهيم ولا يسمح بضياح الحقوق بسبب الخلاف أو الاختلاف. ولا ينسى التاريخ ما فعلته بعض الدول الكبرى التي أوتمنت على أموال دول أخرى ان سعت الدول الكبرى خلال بعض الأزمات السياسية إلى تجميد أو حتى مصادرة أموال تلك الدول

بسبب تغيير نظام الحكم بما يخالف مصالحها، بل إن بنوك الدول الكبرى بسبب تدخل الحكومات تمتنع عن صرف الأموال لمستحقيها من الحكومات والمؤسسات حتى في أوقات السلم، تفرض عليهم بالمقابل شراء منتجات و سلع بلدانها وإن كانت ليس هناك حاجة إلى ذلك، وعادة ما تتعرض أموال الدول المسلمة والمسلمين إلى مثل هذه المواقف، ولا يعتبر ما أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م إلا شاهد على ما ذكرناه في واقع الشؤون المالية في البورصات والبنوك والمؤسسات المالية وما فعلته تلك الحكومات من تجريد أموال المسلمين فقط بحجة أنهم يدعمون الإرهاب والحقيقة خلاف ذلك، وصدق الرسول الكريم ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١٣)، فأين حفظ حقوق الإنسان الاقتصادية باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاءت بها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ أين ذلك من سماحة الشريعة الإسلامية التي تحث على البذل والعطاء ومنح الإنسان حظه وحقه من المال والطعام حتى مع العدو المحارب الذي يريد شراً بالناس قال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿^(١٤).

ويتوافق مع هذا المبدأ الحقوقي الإسلامي والإنساني ما جاء في الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية في ١٩٦٤/٧/٩م في دورته الثامنة والأربعين بمقتضى الاتفاقية رقم ١٢٢ لدى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية منذ أواخر الستينات من القرن الماضي. وقد اقتنعت اللجنة المكلفة بمناقشة تقرير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في جنيف بهيئة الأمم المتحدة بما قدمه وفد المملكة عن واقع العمال وسياسة العمل المتبعة في المملكة بالأرقام والإحصاءات والإجراءات النظامية التي تحفظ حقوق العاملين دون ظلم أو تمييز .

ومن وجوه تمتع العاملين في المملكة بحقوقهم الاقتصادية خروج كثير منهم

عند سفرهم بآلاف الريالات والدولارات وغيرها من العملات ولا يتعرضون إلى المساءلة أو الإساءة أو التحقيق كما تفعل كثير من الدول التي تدعي الحضارة وتنادي بحقوق الإنسان وتتهجم على الدول التي تحفظ حقوق الإنسان حقاً وتتهمها بانتهاكات حقوق الإنسان، كبرت كلمة تخرج من أفواههم. ويتمتع العاملون في المملكة بحقوقهم المالية على قدم المساواة مع المواطنين السعوديين في البيع والشراء، وواقع العمال والعمالة المشاهد في المملكة يدحض كل الإفتراءات والمزاعم التي يقول بها المبطلون كما فعلت منظمة هيومان رايتس ووتش عام ٢٠٠٤م، وقد تصدى لتنفيذ مزاعم تلك المنظمة وزير العمل السعودي الدكتور غازي القصيبي مما نشرته جريدة الرياض في عددها ١٣١٨١ في ١٤٢٥/٦/٩هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٠٤م، كما أن ذلك مؤيد في الدراسة الميدانية التي قمنا بها في نهاية هذه الموسوعة.

وفي ظل التطورات الاقتصادية العالمية أفسحت المملكة الفرصة لغير السعوديين بحق التملك وممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة خصوصاً بعد الإعلان عن تكوين المجلس الأعلى للاقتصاد والموافقة على إنشاء هيئة الاستثمار الأجنبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ في ١٤٢١/١/٥هـ المتضمن المرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٢١/١/٥هـ الموافق لعام ٢٠٠٠م.

٤ - الحقوق الاجتماعية

تتضمن الحقوق المدنية للإنسان حقوقه الاجتماعية في تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، والإنسان بحكم الفطرة التي خلقه الله بها هو دوماً بحاجة إلى السكن للزوج طلباً للمودة والرحمة، وهو بحكم فطرته بحاجة إلى مكملات حياته وضروراتها في المحيط الاجتماعي لحياة الناس في هذه الحياة على هذه الأرض، ومن هذه الحقوق الاجتماعية تفرع حقوق الأزواج وحقوق الأطفال فتمتد لتشمل الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والحقوق التعليمية والثقافية .. الخ، وهذا ما نتحدث عنه

بخصوص الحقوق الاجتماعية للعاملين في المملكة العربية السعودية.

من المعلوم أن تاريخ التعاقد مع مختلف فئات العاملين في المملكة العربية السعودية من الدول الأخرى يرجع إلى عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م بعد أن باشرت شركة أرامكو أعمالها بالتنقيب عن البترول واستثماره تجارياً بعام واحد، حيث أصدر الملك عبد العزيز - يرحمه الله - نظام العمل والعمال بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن جرى تحديث النظام عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م لجعله أكثر ملائمة مع متطلبات وظروف العاملين الاجتماعية والوظيفية وحقوقهم في هذا الصدد، وقد جاء النظام الجديد أكثر شمولية بمواده المتعددة المستمدة من الكتاب والسنة ومتوائماً مع مستويات العمل الدولية ومن ذلك مثلاً:

أ - تحديد وتنظيم أوقات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية وغيرها من الإجازات.
ب - الاهتمام بسلامة العاملين وصحتهم وصرف النفقات الطبية للعاملين الذين يتعرضون لإصابات بسبب العمل.

ج - العناية بإسكان العمال وتوفير المرافق العامة لهم ووسائل المواصلات.
د - تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين وإيضاح حقوق الطرفين والجهات المختصة لفض الخصومات في حل الاختلاف وتحديد حقوق كل طرف.
هـ - تحديد أنواع المكافآت المختلفة ومكافآت نهاية الخدمة وتحديد العقوبات والجزاءات.
و - تطوير الخدمات الاجتماعية العمالية وتوسيع نطاقها بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن من العمال.

ز - مراجعة عقود العمال والاتفاقيات بين المؤسسات والأفراد والمنظمات وإيضاح نظامية ذلك.

ولا شك أن نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس ضوابط العدل في الشريعة الإسلامية والمراعاة العادلة لحقوق العمال وأصحاب العمل والتزاماتهم دون أن يطغى جانب على آخر، ويعامل السعوديون وغير

السعوديين بموجب نظام العمل والعمال على قدم المساواة دون تفریق، بحيث تحفظ الحقوق الوظيفية والاجتماعية والصحية والسلامة والأمن للجميع... إلخ، وكذا نظام التأمينات الاجتماعية للعائدات التقاعدية والإعانات المقطوعة والمكافآت التشجيعية... إلخ^(١٥).

كما أن المتعاقدين العاملين في المملكة العربية السعودية يتمتعون بكافة الحقوق الاجتماعية في استخدام المرافق العامة: المستشفيات، الحدائق، المطاعم، ووسائل المواصلات المختلفة، الأسواق، البنوك... إلخ دونما نظر إلى دين أو جنس أو لون أو عنصر، إذ لا يوجد تفریق في استخدام هذه المرافق بين مسلم وغير مسلم وبين أسود أو أبيض وليس هناك أحياء خاصة بغير المسلمين يسكنونها دون المسلمين، فقد يسكن غير المسلم إلى جوار المسلم الذي قد يكون من علماء الشريعة الإسلامية أو القضاة لأنه - أي غير المسلم - اختار السكن الذي يرغبه بما يتناسب مع مكانة أسرته ووضعه الاجتماعي وقدرته المالية، ولا يشعر بحرج أو تضيق، وليس هناك أحياء للأمريكان وأحياء للهنود وأحياء للسعوديون وأحياء للسود وأخرى للنصارى أو للبوذيين.. إلخ، إذ يتساوى في ذلك الجميع السعودي وغير السعودي المقيم المسلم والمقيم غير المسلم فلا فرق ولا تمييز ولا فصل عنصري.

والشريعة الإسلامية تأمر بحسن المعاملة للجار حتى ولو لم يكن مسلماً باعتبار ذلك حق اجتماعي له، وقد بينا ذلك بالتفصيل عن الأحكام الحقوقية في الإسلام الخاصة بالجار في فصل سابق من الموسوعة، ومعلوم في سيرة الرسول محمد ﷺ أنه زار الغلام اليهودي عندما كان مريضاً وتعاوده بالزيارة، وقبل عليه الصلاة والسلام هدية لذرّاع شاة من امرأة يهودية وإن كان قد غدرت به ﷺ حيث سمّمت الذراع بالسم وأهدته إليه عليه الصلاة والسلام بقصد قتله ولكن الله سلّم. ومعاملة غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي حق فرضه الإسلام باعتبار الإنسانية وليس باعتبار فوارق الدين أو اللون أو العنصر. وهذا مطبق في حاضرنا

في المملكة العربية السعودية حيث يتمتع غير المسلمين بحقوقهم الاجتماعية في وسط المجتمع السعودي، فتجدهم وأسرههم في طمأنينة لا يتعرضون لتحرش أو إغتصاب جنسي أو سرقة لأموالهم وممتلكاتهم أو تعرض للقتل أو أي أنواع من الأذى إلا ما ندر، كما يستمتع غير المسلمين العاملين في المملكة بحياة اجتماعية لا يشوبها الكدر أو الإساءة بما تنعم به المملكة من نعمة الأمن والرخاء والسلام وحفظ حقوق الناس جميعاً على أرضها مسلمهم وغير مسلمهم.

وتسهل أنظمة المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للعالمين في المملكة إجراءات عقود الزواج لمن يرغب فيها داخل المملكة من الفتاة التي يريدتها أو من خارجها، ويتم منح الزوجة تصريح الإقامة لتعيش مع زوجها وفي كنفه وتتمتع بجميع الحقوق التي لها. وكذلك يتمتع الأطفال بحقوقهم عندما يولدون، ذلك أن المملكة العربية السعودية لا تفرق بين الرجل وزوجته وأسرته، كما هو الحال في أنظمة بعض الدول، إذا قد تكون الزوجة تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الزوج، فلا يسمح للزوجة القدوم للبلد الذي يقيم فيه الزوج وهذا إجحاف وانتهاك للحقوق الاجتماعية للإنسان خصوصاً مما جاء في الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ١٠٤٠ د - ١١ في ١٩٥٧/١/٢٩ م. والواقع الذي يعرفه كثير من الناس أن معظم المقيمين الذين أمضوا أوقاتاً طويلة في العمل في المملكة العربية السعودية ولد أبناءهم ونشأوا وتعلموا في رحاب المملكة العربية السعودية، ويمكن للقارئ الاطلاع على نتائج الدراسة الميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية لمزيد من المعلومات والاطلاع على الحقائق والوقائع والدلالات الإحصائية لذلك.

والشريعة الإسلامية وتعاليم الإسلام لا تخص الإنسان المسلم فحسب، فالشريعة الإسلامية إنسانية في حكمتها والإسلام إنساني في حكمه، فالناس كلهم خلق الله وتبادل المنافع لعمارة الأرض وقيام الحياة واستمرارها من مبادئ الإسلام التي تحمي

الإنسانية خصوصاً في الكليات والضروريات الخمس لحياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (١٦)، وقال الرسول ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار وثمرته حرام » (١٧)، تدل الآية الكريمة على عموم الحياة لكل مخلوق وأن الله تكفل بذلك منذ أن خلق الخلق، ويحدد الحديث الشريف شراكة الناس في أهم مقومات الحياة الماء والطعام والثروات، والإسلام يأمر باطعام الطعام وإسقاء الماء لكل مخلوق وكل إنسان.

موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين في العالم

لئن أظهرنا حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية لأهل الذمة (الأقليات) أو لأهل الأمان والضمان (الجاليات)، فإن هناك صنف آخر من الناس أهل العهد (المعاهدون)، وهؤلاء تشملهم العقود والعهود والمواثيق التي تبرمها الدولة المسلمة معهم وهم في بلدانهم. ولما كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة يجمع الناس بالعهد الذي بينهم في تبادل المنافع وتعزيز الصلات والتعاون بين الناس، واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وضرورة الوفاء بالعقود، فإن المملكة العربية السعودية لم تخرج عن دائرة الشرع الإسلامي ولا عن مضامين العرف الإنساني الدولي في هذا الجانب، ويستند الموقف الإنساني الدولي للمملكة العربية السعودية في مساعدة غير المسلمين تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحث على مراعاة حقوق الناس من مسلمين وغير مسلمين واستشعار المملكة للجوانب الإسلامية والإنسانية في هذا الشأن، وهذا يأتي متوافقاً مع كثير من الصكوك الدولية الحقوقية ومع كثير من المبادئ الحقوقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً. ومن هذه المواثيق الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م، الذي يدعو إلى العمل جماعاً وفرادى بالتعاون على رفع المستوى المعيشي وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

وكذلك ما جاء به الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣٣٤٨ د - ٢٩ في ١٧/١٢/١٩٧٤م .

وإننا إذ نتحدث عن هذه الجوانب نوضح أن الإسلام بإنسانيته والتزام المملكة بأحكامه لم يجعل مكة العربية السعودية تعمل به محلياً فقط، بل امتد العمل بشريعة الإسلام خارج الحدود المحلية ليشمل الرعاية الإنسانية لكثير من الناس في العالم، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل وإن ذلك يوضح التعامل الإنساني من المملكة مع المعاهدين من غير الذميين والمستأمنين ضمن منظومة الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة.

وإعمالاً لهذه المبادئ الإسلامية المثلى والقيم الرفيعة، فإن المملكة العربية السعودية تعرف ما للإنسان الآخر وإن كان غير مسلم من حق في الحياة وما يقيم شأنه البدني والنفسي، حيث قدمت المملكة مشاركتها للجانب الإنساني والتعاون الدولي من مواردها الوطنية وما أفاء الله به عليها كما يتمثل في مواقفها الإنسانية تجاه الإنسان في كثير من دول العالم، وهذا ما سنوضحه في العجالة التالية عن هذا الموضوع.

أ - التعاون الإنمائي .

إن التعاون الإنمائي من أهم أوجه الاستثمار في تعزيز روابط التعاون الإنساني بين مختلف الشعوب، أملاً في الوصول إلى مجتمع إنساني مترابط تسوده روح التضامن والاستقرار والسلام عملاً بقواعد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تعارف الناس وتواصلهم، وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لما تواجهه بعض الدول النامية من مصاعب اقتصادية واجتماعية، وشعوراً منها بمسؤوليتها كعضو

في المجتمع الدولي، وإيماناً منها بأهمية تنمية المصالح المشتركة وحثمية التعاون والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي، دأبت المملكة على مد جسور التعاون مع الدول النامية في كل مكان، وبادرت منذ سنين إلى تقديم العون الإنمائي الميسر لهذه الدول من خلال قنوات عدة وبأشكال مختلفة، ولقد تنامي هذا الدور واتسع نطاقه مع تنامي قدرات المملكة وإمكاناتها حتى أصبحت المملكة الدولة الأولى في العالم أجمع من حيث نسبة ما تقدمه من عون إنمائي إلى إجمالي الناتج الوطني. واحتلت المملكة العربية السعودية المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية على مدى سنوات من حيث حجم الدعم المادي المقدم لدول العالم، فخلال الفترة بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٩٧م بلغت جملة ما قدمته المملكة من مساعدات غير مستردة وقروض إنمائية ميسرة عبر القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف نحو اثنين وسبعين مليار وخمسمائة مليون دولار تمثل ما نسبته ٤٪ من المتوسط السنوي من إجمالي ناتجها القومي في تلك السنوات. وقد استفادت من هذا العون اثنان وسبعون دولة نامية في مختلف القارات، منها واحد وأربعون دولة إفريقية، وثلاثة وعشرون دولة آسيوية، وثمان دول نامية أخرى^(١٨).

ودور المملكة العربية السعودية في التعاون الإنمائي الثنائي مع الدول النامية غير المسلمة في مجال الخدمة الإنسانية بما في ذلك دعم المشروعات الإنمائية يأتي عن طريق الصندوق السعودي للتنمية أو الإغاثة أو مساعدة اللاجئين والمتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية، وكذلك عن طريق دعم منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المنبثقة عنها والعاملة في إطارها مثل البنك الإسلامي للتنمية، وكذلك تقدم المساعدات من خلال المؤسسات الشعبية الأخرى مثل رابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب وغيرها من الهيئات، كما تقدم المساعدات من المملكة العربية السعودية للدول النامية عبر عدة قنوات منها المؤسسات التمويلية العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات والمنظمات ذات النشاط المتخصص في دعم جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد أنشئ الصندوق السعودي للتنمية بموجب مرسوم ملكي صادر بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤ هـ الموافق ١/٩/١٩٧٤ م وبدأ أعماله في ١٨/٢/١٣٩٥ هـ الموافق ١/٣/١٩٧٥ م للمساهمة في تمويل مشروعات التنمية في الدول النامية بمنح القروض لتلك الدول التي تساهم بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول وخاصة ذات الدخل المنخفض، ولقد بدأ الصندوق عام ١٩٧٤ م برأس مال قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف مليون ريال سعودي، وتمت زيادته على مراحل. ففي عام ١٩٨٠ م أصبح (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف مليون ريال، وفي عام ١٩٨١ م بلغ رأس مال الصندوق (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف مليون ريال، إلى أن بلغ في الوقت الحاضر مبلغ (٣١,٠٠٠) واحد وثلاثين ألف مليون ريال أو ما يعادل (٨,٢٦٧) ثمانية آلاف ومائتين وسبعة وستين مليون دولار أمريكي تقريباً، وذلك لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للدول النامية. ويعتمد الصندوق على تدوير موارده، بمعنى أنه يقدم القروض للدول المستفيدة وبعد تحصيلها يعاد إقراضها مرة أخرى، وتميز قروض الصندوق بارتفاع عنصر المنحة فيها التي تصل إلى أكثر من نسبة ٥٠٪، ونشاط الصندوق غير محصور من الناحية الإقليمية بل يمتد نشاطه إلى إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومناطق أخرى من العالم، وهو يتعامل مباشرة مع حكومات الدول النامية لتمويل المشاريع الإنمائية ذات الأولوية لديها، وقد بلغ حجم القروض التي قدمها الصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية عام ١٩٩٧ م حوالي (٥٧٢٧) خمسة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرين مليون دولار لتمويل (٣٠٥) ثلاثمائة وخمسة مشاريع إنمائية وبرنامجاً اقتصادياً في (٦٣) ثلاثة وستين بلداً.

ولقد حظيت مشروعات قطاع النقل: (الطرق، الموانئ، المطارات، السكك الحديدية، عدا مشروعات الاتصالات) بالنصيب الأكبر من المساعدات، حيث خصص له حوالي (١٨٩٠) ألف وثمانمائة وتسعين مليون دولار لأهمية هذا القطاع في تسهيل حركة البضائع وتنقل السكان داخل كل دولة، وفي ربط

اقتصاديات الدول المجاورة والمساهمة في تحقيق وترسيخ التكامل بين هذه الدول من بعدها الإنساني وما للإنسان من حقوق قبل أخيه الإنسان وان كان غير مسلماً.

ولحاجة كثير من الدول النامية إلى زيادة حجم الإنتاج الغذائي لمواجهة المشكلات التي قد تطرأ نتيجة لنقص الموارد الغذائية والجفاف والمجاعات، ولكون الغذاء عنصراً رئيسياً لبقاء الإنسان واستمرار الحياة وهو وسيلة للقضاء على الفقر والبطالة، فقد دعمت المملكة مشروعات زراعية بحوالي (١١٩٢) ألف ومائة واثنين وتسعين مليون دولار، شملت مشاريع الري وإصلاح التربة وحفر الآبار وزراعة بعض المناطق، وإنتاج وتصنيع بعض المحاصيل الحيوية، وإقامة السدود الزراعية، وصيد الأسماك. وتسعى المملكة العربية السعودية من خلال مساهماتها في المشاريع الزراعية إلى معالجة عدد من مشكلات الدول النامية من أهمها: وقف زحف الهجرة من الريف إلى المدن وبالتالي التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عنها، ولفت الانتباه إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه التنمية الزراعية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين وضع موازين المدفوعات للدول المستفيدة من خلال تخفيض الحاجة إلى استيراد السلع والمنتجات الزراعية^(١٩).

أما مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية: (التعليم، الصحة، الإسكان، مياه الشرب، الصرف الصحي)، فكان لها أيضاً حظ وافر من المساعدات التي قدمتها المملكة، حيث خصص لهذا القطاع ضمن ما يقدمه الصندوق السعودي للتنمية مبلغ (٩٠٩) تسعمائة وتسعة ملايين دولار، وهذه المشاريع تمس الإنسان الذي يعتبر الحجر الأساس في قيادة عملية التنمية وتوجيهها في المسار الصحيح.

أما مشاريع الطاقة فقد استحوذت هي الأخرى على نسبة هامة من جملة المساعدات التي بلغت (١١٣١) ألف ومائة وواحد وثلاثين مليون دولار، تم توجيهها لتمويل عدد من مشاريع الطاقة مثل السدود المخصصة لإنتاج الكهرباء

ومحطات الطاقة الحرارية، لأن الطاقة تعتبر العصب المحرك للاقتصاد في مختلف الدول، وإن توفيرها محلياً يلعب دوراً هاماً في دفع عملية التنمية، ولقد قدمت المملكة العربية السعودية دعم لمشروعات الصناعة والتعدين بمبلغ قدره (٤٦٨) أربعمائة وثمانية وستين مليون دولار لتنمية الصناعات الأساسية التي تساعد القطاعات الإنتاجية مثل مصانع الأسمدة والمواد الكيميائية والإسمنت، والنسيج والسكر، بالإضافة إلى إنشاء مجمعات ومدن صناعية^(٢٠).

ب - التعاون الإغاثي .

وكما كان للمملكة العربية السعودية جهودها البارزة في التعاون الإنمائي للدول النامية، فإن جهودها الإغاثية الإنسانية كانت رمزاً حقيقياً لتعاون الإنسان مع أخيه الإنسان في حالة التوازل والكوارث إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فلقد أعانت المملكة بعض الدول النامية خلال السنوات القليلة الماضية خلال أزمات طارئة وكوارث من جفاف وزلازل، وأزمات سياسية وتدفق لاجئين وتشريد الناس، ومن الطبيعي أن تتطلع هذه الدول بسبب ضعف إمكاناتها إلى المساندة من المجتمع الدولي في مثل هذه الظروف لمساعدتها على الخروج من هذه الأزمات، ومعالجة الأوضاع الناجمة عنها، والتخفيف من معاناة المصابين، والمتضررين، وإيجاد برامج وقائية للحيلولة دون تكرار مثل هذه الكوارث أو التخفيف من حدتها. وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لأبعاد هذه المشاكل والأزمات وآثارها السلبية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول، بادرت حكومة المملكة العربية السعودية إلى الوقوف إلى جانب تلك الدول المنكوبة، ومساعدة المتضررين فيها امتثالاً لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على التعاون والتكامل والتكافل بين المجتمعات الإنسانية، لأنه من أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.^(٢١)

ومن نماذج الجهود الإغاثية للمملكة العربية السعودية المعونات الإغاثية التي قدمتها أوقات محنة القحط والجفاف، وما قدمته وتقدمه على المستويين الشعبي والرسمي من مؤازرة إنسانية صادقة، ودعم وسائل إيواء اللاجئين وحل مشكلاتهم، والمتضررين من الزلازل والبراكين والفيضانات، وضحايا الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية من مثل ما تعرض لهم اللاجئون الفلسطينيون من العدوان الإسرائيلي وما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك وألبانيا وأفغان والصومال من حروب ضارية أتت على الحرث والنسل، والمملكة العربية السعودية بحكم فروض الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى البر والعمل الصالح إسلامياً وإنسانياً وبحكم الإمكانيات التي حباها الله بها فإنها تسعى لإغاثة المتضررين عبر القنوات الثنائية المباشرة، أو من خلال دعم الجهود والبرامج الدولية المعنية بهذا المجال، وقد بلغ إجمالي ما قدمته المملكة في مجالات الإغاثة المختلفة عبر القناة الثنائية من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩٧م أكثر من ثلاثة آلاف وستمئة واثنين وتسعين مليون دولار^(٢٢).

وتواصل المملكة العربية السعودية سياستها وجهودها الحثيثة في دعم الأمن والاستقرار في العالم عامة وفي منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي خاصة بشتى الوسائل، كما أنها تبادر في نفس الوقت إلى التخفيف من آلام ومعاناة كثير من شعوب العالم المتضررين من شتى الكوارث والنوازل بتقديم المساعدات العينية والطبية والنقدية للضحايا والمحتاجين.

ولقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين منذ أن حدث الاحتلال الإسرائيلي للغاشم وطرد الشعب الفلسطيني من أرضه ووطنه، فقدمت التبرعات النقدية والعينية عبر قنوات عديدة لأبناء الشعب الفلسطيني المشرد في كل مكان، حيث بلغ إجمالي ما قدمته المملكة لدعم الشعب الفلسطيني حوالي (١.٤٦٧) ألف وأربعمائة وسبعة وستين مليون دولار، عدا ما قدم بواسطة اللجنة الشعبية لجمع التبرعات للفلسطينيين والتي بلغت أكثر من أربعمائة وستة وثلاثين

مليون دولار نهاية عام ١٩٩٧ م ، والمساعدات تشمل عرب فلسطين مسلمين وغير مسلمين، ولا يخفى الدعم المالي الذي قدمته المملكة في قمة الدوحة الإسلامية عام ٢٠٠١م عند إنشاء صندوق انتفاضة الأقصى، إذ تكلفت بما يزيد عن ٢٥٪ من رأس مال الصندوق ، وكذلك ما قدمته خلال قمة القاهرة العربية بعد ذلك.

كما أن اللاجئين الأفغان تلقوا دعم المملكة للتخفيف من معاناتهم خلال فترة تهجيرهم وحروبهم مع النظام الشيوعي البائد سواء كان الأفغاني مسلم أو غير مسلم، وقد بلغ إجمالي ما قدم لهم من مساعدات إنسانية وطبية وغذائية تزيد عن (٣١٥) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دولار، عدا ما يقدم للأفغان بواسطة لجنة الإغاثة السعودية التي ساهمت في التخفيف من مصاب الأفغان حيث بلغت جملة المبالغ التي صرفتها لمساعدة الأفغان حوالي (٢١٠) مئتين وعشرة ملايين ريال، هذا بالإضافة إلى آلاف الملايين من الدولارات الأمريكية التي قدمها شعب المملكة للشعب الأفغاني لمساعدته على التحرر من الاحتلال الشيوعي الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان وهو ينتهك سيادة وحدود دولة ويهدر حقوق الإنسان بها^(٢٣).

ويعلم الجميع ما تعرضت له بعض دول القارة الإفريقية والآسيوية خلال السنوات الماضية لكوارث طبيعية راحت ضحيتها آلاف الأرواح، كما تشرذم عدد كبير من السكان، وتهدم وتصدع الكثير من المنازل والمباني، ومن هذه الزلازل ما أصاب مدينة الشليف (الأصنام سابقاً) بالجزائر ومنطقة ذمار في اليمن ومناطق أخرى في مصر وغيرها من الدول النامية التي أصابتها الزلازل، إضافة إلى الأعاصير والسيول التي تعرضت لها بعض الدول الآسيوية والإفريقية مثل باكستان وبنغلادش وجزر القمر ومدغشقر وتركيا والأردن واليمن، وقد قدمت المملكة العربية السعودية مساعدات للدول المتضررة من الزلازل والفيضانات والكوارث الأخرى خلال الفترة من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩٧م بلغت أكثر من (١٤٩٠) ألف وأربعمائة وتسعين مليون دولار استفادت منها أربعين دولة مسلمة وغير

مسلمة، (عدا الدول المستفيدة من برنامج المياه) وهي : تونس، الجزائر، مصر، الصومال، الأردن، السودان، المغرب، اليمن، عمان، باكستان، بنجلاديش، جزر القمر، زامبيا، مدغشقر، نيجيريا، تركيا، أندونيسيا، أفغانستان، سيرلانكا، الهند، جيبوتي، العراق، ارتيريا، فلسطين، نيبال، ماليزيا، البوسنة والهرسك، موزمبيق، المالديف، لبنان، تنزانيا، النيجر، غينيا بيساو، إيران، تشاد، ألبانيا، أذربيجان، الشيشان، الصين الشعبية، سيراليون.

ويضاف إلى ذلك ما قدم على المستوى الشعبي عن طريق اللجان الأهلية التي شكلت لجمع التبرعات لكل من السودان والصومال واليمن وأفغانستان ومصر وجمهورية البوسنة والهرسك حيث بلغت حتى نهاية عام ١٩٩٧م أكثر من (٧٥٠) سبعمائة وخمسين مليون دولار، كما أن الجهود المباشرة للمملكة لمساعدة المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين من خلال القنوات الثابتة، ساهمت في دعم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال عن طريق البرامج والمؤسسات الدولية المعنية مثل برنامج الغذاء العالمي، والبرنامج الدولي لمكافحة العمى النهري، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، وبرنامج التمثيل الدولي الخاص بمساعدة دول جنوب الصحراء الإفريقية وبرنامج صندوق النقد الدولي^(٢٤).

يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله : « أدركت المملكة العربية السعودية منذ سنوات عديدة ما تواجهه دول العالم وخاصة دول العالم الثالث من مشكلة الجوع التي تعتبر من أكثر المشكلات العالمية تحدياً للإنسان ، فساهمت مساهمة فعالة في الحد من أخطارها من خلال مختلف النشاطات والوسائل . فعلى الصعيد المحلي ركزت المملكة العربية السعودية ضمن برامجها الإنمائية على تنمية مصادر المياه والزراعة وذلك بإجراء العديد من المسوحات الفنية والدراسات المائية بمختلف مناطق المملكة، وأقامت شبكات قوية من المرافق والتجهيزات الأساسية

كمشاريع المياه المتكاملة وبناء السدود ، ومشاريع الري والصرف، ووجهت جهودها إلى تكثيف الإنتاج الغذائي بشكل كبير جداً مع الاستفادة بقدر الإمكان من الموارد الطبيعية المتاحة، وفي سبيل ذلك وزعت الحكومة الأراضي الزراعية بالمجان على راغبي الاستثمار الزراعي وتبنت العديد من برامج المساعدات الإرشادية والفنية والإعانات والقروض الميسرة لكافة المواطنين الذي أقبلوا على الزراعة باستجابة سريعة واستيعاب كبير لوسائل الزراعة الحديثة ، فأقاموا بدعم لا نظير له المزارع الواسعة وأنشأوا العديد من الشركات الزراعية المساهمة برؤوس أموال كبيرة ، حتى حققت المملكة من خلال ذلك قفزات كبيرة في معدلات المنتجات الزراعية وفي مقدمتها القمح الذي وصلت وجاوزت فيه مرحلة الاكتفاء الذاتي ، كما حققت معدلات عالية في إنتاج الدواجن والألبان واللحوم والثروة السمكية والتمور وغير ذلك، وإلى جانب التركيز على التنمية الزراعية الذاتية فإن حكومة المملكة العربية السعودية لم تغفل دورها وواجبها في خدمة القضايا الإنسانية في العالم، إذ وجهت الكثير من اهتمامها إلى المساهمة المباشرة في حل أزمة الغذاء والحد من مشكلة الجوع عن طريق تقديم المعونات العينية والنقدية على المستويين الثنائي والإقليمي والدولي لمساندة الدول الفقيرة ومساعدتها في الاعتماد على نفسها في إنتاج الغذاء لمواطنيها^(٢٥).

وإيماناً من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة العمل الجماعي الإنساني المشترك لتحقيق التضامن بين الشعوب والحكومات وتعزيز التعاون في شتى نواحي الحياة ودعم الاستقرار والسلام العالمي بما أوجبه أحكام الإسلام في تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان وتعاونه، وانطلاقاً من مبادئ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فلقد دأبت المملكة على تقديم الدعم المادي والمعنوي لهيئات ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف، سواء كانت مؤسسات عربية أو أقليمية أو دولية مسلمة أو غير مسلمة، عن طريق المساهمة في رؤوس أموالها وفي تمويل

مشروعاتها التنموية نظراً لما لهذه المؤسسات من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

كما تساهم المملكة العربية السعودية في دعم المؤسسات والمنظمات والبرامج المتخصصة التي تأسست لأغراض وأنشطة محددة حظيت معالجتها باهتمام دولي، ويلحظ أن مساهمة المملكة العربية السعودية في بعض هذه المؤسسات تزيد عن مساهمات كثير من الدول الإقليمية وكذلك بعض الدول الكبرى حسبما هو موضح في الجدول التالي من مبالغ مالية ونسب مئوية :

| نسبة مساهمة المملكة في رأس المال | مساهمة المملكة بالدولار | اسم المؤسسة |
|-------------------------------------|-------------------------|---|
| ٪ ١٤,٨٥ | ٢١٤,٣٠٣,٥٨٤ | صندوق النقد العربي |
| ٪ ٢٣,٩٩ | ٢٥٨,١١٢,٤٠٠ | الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي |
| ٪ ٢٤,٥٠ | ٢٨٠,٢٩٧,٠٠٠ | المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا |
| ٪ ١٤,٨٠ | ١٢,٤٥٠,٠٠٠ | المؤسسة العربية لضمان الاستثمار |
| ٪ ٢٤,٩٢ | ١,٤٧١,٧٤٣,١٤٦ | البنك الإسلامي للتنمية |
| ٪ ٠,١٦ | ٣٦,١٤٤,٠٠٠ | البنك الإفريقي للتنمية |
| ٪ ٢,٨٠ | ٣٣٦,٣٣٠,٠٠٠ | الصندوق الإفريقي للتنمية |
| ٪ ٣٠,١ | ٧٥٠,٨٦١,٠٠٠ | صندوق الأوبك للتنمية الدولية |
| ٪ ٣,٠٠ | ٥,٤٠٣,٨٤٥,٠٠٠ | البنك الدولي |
| ٪ ٣,٣٠ | ٩,٧٠٩,٧٠٠,٠٠٠ | صندوق النقد الدولي |
| ٪ ٢,٢٠ | ٢,١٠٧,٤٥٠,٠٠٠ | هيئة التنمية الدولية |
| ٪ ١,٣١ | ٣٠,٠٦٢,٠٠٠ | مؤسسة التمويل الدولية |
| ٪ ١٠,١٥ | ٣٦٦,٧٧٨,٠٠٠ | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية |
| ٪ ٣,١٠ | ٣٣,٩٤٢,٠٠٠ | الوكالة الدولية لضمان الاستثمار |

من الجدول السابق يتبين أن مساهمة المملكة العربية السعودية في المؤسسات المشار إليها كان بمبلغ إجمالي قدره (١٣٠، ١٨، ٠١٨، ٢٨٢، ٢١) واحد وعشرون الف مليار ومئتين واثنان وثمانون مليون وثمانية عشر ألف ومائة وثلاثين دولار أمريكي منذ إنشاء أقدم مؤسسة مالية فيها^(٢٦).

ج - مؤسسات التمويل الإنمائي العربية.

تساهم المملكة العربية السعودية في رؤوس أموال الكثير من المؤسسات المالية في العالم، ومعلوم أن كثير من الدول العربية والإسلامية من مواطنيها مسلمين وغير مسلمين وكلهم يتمتعون بمزايا مؤسسات التمويل المختلفة سواء كانت عربية أم إقليمية أم دولية، وللمملكة العربية السعودية إسهامات إنسانية ترعى بها حقوق الإنسان في محافل متعددة من خلال قنوات التمويل الإنمائي المختلفة، وسوف نعرض لذلك من خلال بعض المؤسسات الإنمائية التي تسهم فيها المملكة لرعاية الجانب الإنساني والحقوقى للأمم والشعوب العربية، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ (٢٧) ، ذكر المفسرون أن الأسير يعان ويطعم ويكسى ويرزق ويكرم، فما بالك بالمحتاج والمعوز والفقير والمسكين !

١ - الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي .

هذا الصندوق هيئة مالية عربية مقرها دولة الكويت، ويضم في عضويته جميع الدول العربية، وقد تأسس الصندوق عام ١٩٧١ م، وبأشر عملياته التمويلية عام ١٩٧٤ م، ويهدف إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإئتماء الاقتصادي والاجتماعي لشعوب الدول العربية (مسلمهم وغير مسلمهم)، وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، وتشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة في التنمية العربية. وتبلغ مساهمة المملكة العربية السعودية في الصندوق مبلغ وقدره

(٤٠٠، ١١٢، ٥٢٨) خمسمائة وثمانية وعشرين مليون ومائة واثنى عشر ألفاً وأربعمائة دولار أمريكي، وتأتي مساهمة المملكة في المرتبة الثانية بعد الكويت^(٢٨).

٢ - صندوق النقد العربي .

مؤسسة عربية مشتركة مقرها أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، ويضم في عضويته جميع الدول العربية، وقد انشئ الصندوق عام ١٩٧٦م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٧م، ويهدف إلى إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية، وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم الصندوق بتقديم التسهيلات للدول الأعضاء، والمساهمة في تمويل برنامج التجارة العربية الذي أنشئ عام ١٩٨٩م لتنمية التجارة بين الدول العربية وتحقيق أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتعزيز القدرة التنافسية بين المؤسسات التجارية العربية، وتوفير المعلومات في أعمال التصدير والاستيراد حول أنشطة التجارة العربية والمتعاملين فيها والإمكانات في الأسواق وفرص تطويرها والاستفادة منها، ويبلغ رأس مال الصندوق مبلغ وقدره (١.٤٤٣،٤٤٩،٧٦٠) مليار وأربعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وستين دولاراً، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٢١٤،٣٠٣،٥٨٤) مائتين وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاث آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانين دولاراً أي بما نسبته ١٤،٨٪ من إجمالي رأس المال، وتعتبر المملكة أكبر مساهمة في الصندوق^(٢٩).

٣ - المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا .

تأسس المصرف بموجب قرار مؤتمر القمة العربي السادس الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٣م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٥م ومقره الخرطوم، ويضم في عضويته معظم الدول العربية، ويهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين المنطقتين العربية والإفريقية تجسيدا للتضامن العربي الإفريقي الإنساني عن طريق الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإفريقية غير العربية وتشجيع

مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الإفريقية وتوفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في إفريقيا، ويبلغ رأس مال المصرف مبلغ وقدره (١.١٤٥.٨١٧.٠٠٠) مليار ومائة وخمسة وأربعين مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٢٨٠.٢٩٧.٠٠٠) مائتين وثمانين مليوناً ومائتين وسبعة وتسعين ألف دولار أمريكي، أي بما نسبته ٢٤.٥٪ من إجمالي رأس المال، وبذلك تكون المملكة أكبر مساهم في رأس مال المصرف^(٣٠).

٤ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

أنشئت هذه المؤسسة عام ١٩٧٤، ومقرها الرئيسي دولة الكويت وتضم في عضويتها جميع الدول العربية، وتهدف إلى دعم العلاقات الاقتصادية العربية وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها بتوفير الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الأقطار العربية من مخاطر وذلك عن طريق تأمين المستثمر العربي، وتنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها، ويبلغ رأس مال المؤسسة مبلغ وقدره (٨٣.٩٤٢.٨٠٠) ثلاثة وثمانين مليوناً وتسعمائة واثني وأربعين ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانين دولاراً، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (١٢.٤٥٠.٠٠٠) اثني عشر مليوناً وأربعمائة وخمسين ألف دولار تمثل ما نسبته ١٤.٨٪ وبذلك تعد المملكة أكبر مساهم في رأس مال المؤسسة^(٣١).

د - مؤسسات التمويل الإئتماني الإقليمية.

حظيت كثير من الدول الإسلامية بفضل الله عليها من الثروات الكثيرة، ولما كان ذلك فيه خير للأمم والشعوب في تداول الأموال وتدويرها في الأعمال التجارية والاقتصادية والتنموية، فقد حرصت الحكومات الإسلامية على استثمار تلك الثروات لصالح مواطنيها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كما هو الحال في باكستان ومصر، وكازاخستان وسوريا.. الخ، فكان من ثمره ذلك أن أفادت تلك المؤسسات تلك الدول وغيرها من شعوب الدول غير المسلمة، ومثالاً لذلك ما يقوم به البنك

الإسلامي للتنمية من جهود مالية وتنموية لصالح الحكومات والشعوب، وهذا يأتي من توجيهات الإسلام في رعاية الإنسانية والتعاون فيما بينها على الخير، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣٢)، وقال رسول الله ﷺ : «الِدَال عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ»^(٣٣).

١- البنك الإسلامي للتنمية .

هو أحد المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تقرر تأسيس البنك في مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة عام ١٩٧٣م، وتمت الموافقة على اتفاقيته في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد عام ١٩٧٤م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٥م ومقره الرئيسي مدينة جدة، ويضم أكثر من ستة وخمسين دولة إسلامية من الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بالمشاركة في رؤوس الأموال والمشروعات والمؤسسات الإنتاجية والاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء، وتقديم قروض لتمويل المشروعات فيها وإنشاء وإدارة صناديق خاصة وتمويل مشروعات على أساس الاتجار أو البيع الآجل إلى جانب المساعدة في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء وتمويلها وتقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء وتوفير وسائل التدريب وإجراء الأبحاث^(٣٤)، كما يقدم البنك معونات للدول غير المسلمة التي تقيم بها جاليات أو أقليات مسلمة ويبلغ رأس مال البنك مبلغ وقدره (٥.٩٠٣.٦٨٠.٠٠٠) خمسة مليارات وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وثمانين ألف دولار أمريكي، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (١.٤٧١.٧٤٣.١٤٦) مليار وأربعمائة وواحد وسبعين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائة وستة وأربعين دولاراً، أي بما نسبته ٢٤.٩٢٪، وتعتبر المملكة أكبر مساهم في البنك، كما تبرعت المملكة للبنك بمبلغ خمسين مليون ريال مساهمة منها في بناء مقره الدائم في مدينة جدة بالإضافة إلى توفيرها قطعة

الأرض التي أقيم عليها المقر وتبلغ مساحتها خمسين ألف متر مربع^(٣٥).

٢ - صندوق الأوبك للتنمية الدولية .

أسس هذا الصندوق عام ١٩٧٦م من قبل الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، وبدأ نشاطه في نفس العام، ومقره الرئيسي فيينا ، ويهدف إلى دعم التعاون المالي بين الدول الأعضاء في منظمة الأوبك والدول النامية الأخرى عن طريق تقديم العون المالي لمساعدة الدول الأخرى في جهودها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم الصندوق القروض الميسرة الشروط لدعم موازين المدفوعات ولتنفيذ مشاريع وبرامج إغاثية، وتقديم مساهمات أو قروض للوكالات الدولية، إضافة إلى تمويل أوجه نشاط المعونة الفنية. ومشاركة المملكة العربية السعودية وإسهامها في هذا الصندوق لا يأتي بصفتها عضو في منظمة الأوبك فحسب ، بل لتحقيق الأهداف الإنسانية التي جاء بها الإسلام في رعاية الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم ، وتبلغ موارد الصندوق مبلغ قدره (٢.٤٦٣.٠٠٠.٠٠٠) مليارين وأربعمائة وثلاثة وستين مليون دولار ساهمت المملكة فيها بمبلغ (٧٥٠.٨٦١.٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليوناً وثمانمائة وواحد وستين ألف دولار^(٣٦).

٣ - البنك الإفريقي للتنمية .

كان تأسيس هذا البنك عام ١٩٦٤م في أعقاب القرارات التي صدرت عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبدأ نشاطه عام ١٩٦٦م، ومقره الرئيسي أبيدجان عاصمة دولة ساحل العاج، ويضم في عضويته خمسة وسبعين دولة منها خمسون دولة إفريقية، ويهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الإفريقية، ويبلغ رأسماله مبلغ وقدره (٢٢.٤٠٣.٠٠٠.٠٠٠) اثنين وعشرين ملياراً وأربعمائة وثلاثة ملايين دولار ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٣٦.١٤٤.٠٠٠) ستة وثلاثين مليوناً ومائة وأربعة وأربعين ألف دولار، أي ما نسبته ٠.١٦%^(٣٧).

٤ - الصندوق الإفريقي للتنمية :

انبثق هذا الصندوق وتأسس من قبل البنك الإفريقي للتنمية عام ١٩٧٢م وبدأ نشاطه عام ١٩٧٤م ومقره الرئيسي أيدجان عاصمة دولة ساحل العاج ويضم في عضويته الدول الأعضاء في البنك بالإضافة إلى خمس وعشرين دولة غير إفريقية ، ويهدف إلى دعم موارد البنك الإفريقي للتنمية وتقديم قروض إلى البلدان الإفريقية، وتبلغ موارد الصندوق مبلغ وقدره (١١,٤٧٦,٠٣٤,٩٢٢) أحد عشر ملياراً وأربعمائة وستة وسبعين مليون وأربع وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنين وعشرين دولاراً، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٣٣٦,٣٣٠,٠٠٠) ثلاثمائة وستة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وثلاثين ألف دولار ، أي بما نسبته ٢,٨٤%^(٣٨).

هـ - مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية .

لئن كان للمملكة العربية السعودية إسهامات إنسانية في المؤسسات الإنمائية والإغاثية الإقليمية ، فهي لم تدخر وسعاً في الإسهام في بعض المؤسسات الإنمائية والاعاثية الدولية، ويجيء هذا الإسهام والتعاون إعمالاً لحكم التعارف الدولي الإنساني الذي أمر به الإسلام في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٣٩).

١- البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

أنشئ البنك عام ١٩٤٥م بناء على اتفاقيات بريتون وودز المعقودة في ١٩٤٤/٧/٢٢م، ومركزه مدينة واشنطن، وقد بدأ نشاطه الفعلي في ١٩٤٦/٣/٨م ، وبلغ عدد الدول المساهمة فيه مائة وثمانين دولة حتى ١٩٩٧/٦/٣٠م، ويهدف إلى المساعدة على تعمير الدول الأعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص عن طريق ضمان القروض والعمل على نمو التجارة نمواً متوازناً طويل الأجل، والمحافظة على

استقرار موازين المدفوعات الدولية. ويقوم البنك بتقديم قروض للمشروعات الإنتاجية ومشروعات اكتشاف وتطوير مصادر الطاقة، ومشروعات برامج التكيف الهيكلي وتعديل القطاعات وتمويل الواردات في نطاق محدود، كما أنه يتولى تقديم قروض للدول التي وصلت إلى مراحل متقدمة من النمو الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن تمنح هذه القروض لمشروعات متفرقة أو ضمن إطار برنامج متكامل بشرط أن تساهم في تنشيط النمو الاقتصادي في الدول النامية المقترضة، كما يقدم البنك مساعدات فنية غير مالية مختلفة للدول النامية الأعضاء بما في ذلك إقامة إطار للتشاور مع حكومات تلك الدول بشأن سياساتها الاقتصادية، وتقديم مساعدات في مجال التدريب. ويبلغ رأسمال البنك مبلغ وقدره (١٨٢.٤٢٦.٠٠٠.٠٠٠) مائة واثنين وثمانين ملياراً وأربعمائة وستة وعشرين مليون دولار حتى عام ١٩٩٧م، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٥.٤٠٣.٨٤٥.٠٠٠) خمسة مليارات وأربعمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف دولار، أي بما نسبته ٣٪، وتمتع المملكة العربية السعودية بمقعد في مجلس المديرين التنفيذيين للبنك^(٤٠).

٢ - هيئة التنمية الدولية (آيدا) .

أنشئت هذه الهيئة بقرار مجلس محافظي البنك الدولي عام ١٩٥٩م، وبدأت أعمالها عام ١٩٦٠م ومقرها الرئيسي واشنطن، وهي هيئة متفرعة عن البنك وترتبط ارتباطاً وثيقاً به. وتهدف إلى رفع مستوى المعيشة للدول النامية الأشد فقراً عن طريق الارتقاء بالنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية فيها وتقديم قروض ميسرة طويلة الأجل بدون فوائد تقريباً، مع فترة سماح طويلة لتمويل مشروعات التنمية في تلك البلدان، وتقديم مساعدات فنية ذات علاقة بنشاطها، وتبلغ الموارد الإجمالية للهيئة حتى عام ١٩٩٧م مبلغ وقدره (٩٧.٥٥٥.٠٠٠.٠٠٠) سبعة وتسعين ملياراً وخمسمائة وخمسة وخمسين مليون دولار، ساهمت فيها المملكة بمبلغ (٢.١٠٧.٤٥٠.٠٠٠) مليارين ومائة وسبعة ملايين وأربعمائة وخمسين ألف دولار، أي بما نسبته ٢,٢٪^(٤١).

٣ - مؤسسة التمويل الدولية (آي. أف. سي) .

أنشئت هذه المؤسسة بقرار من مجلس محافظي البنك الدولي عام ١٩٥٦م وبدأ نشاطها عام ١٩٦١م كهيئة متفرعة عن البنك تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية للقطاع الخاص والمساهمة فيها ، ويقع المقر الرئيسي للمؤسسة في واشنطن، وتضم في عضويتها مائة وسبعين دولة من الأعضاء في البنك الدولي حتى تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٧م، وتهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع المشروعات الخاصة الإنتاجية في الدول الأعضاء، والتعاون مع مستثمري القطاع الخاص في تمويل إنشاء وتحسين وتوسيع المشروعات الإنتاجية التي تساهم في إثناء الدول الأعضاء، والسعي إلى ربط فرص التوظيف لرؤوس الأموال الخاصة الخارجية والداخلية بإدارة ذات خبرة ، ويبلغ رأسمال المؤسسة مبلغ وقدره (٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وثلاثمائة مليون دولار ، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٠,٠٦٢,٠٠٠) ثلاثين مليوناً واثنين وستين ألف دولار ، أي بما نسبته ١,٣١٪^(٤٢).

٤ - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ميقا) .

أنشئت هذه الوكالة وفقاً للاتفاقية التي تم إقرارها في اجتماع مجلس محافظي البنك الدولي في سيول عاصمة كوريا الجنوبية عام ١٩٨٥م، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٨م عندما اكتمل النصاب المطلوب، وتضم في عضويتها (١٤١) مائة وواحد وأربعون دولة حتى ٣٠/٦/١٩٩٧م، وتهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلى الأخص الدول النامية، والتعاون في عملياتها وأنشطتها مع الوكالات الوطنية والإقليمية لضمان الاستثمار ويبلغ رأسمالها مبلغ وقدره (١,٠٨٢,٠٠٠,٠٠٠) مليار واثنين وثمانين مليون دولار ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٣,٩٤٢,٠٠٠) ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعمائة واثنين وأربعين ألف دولار أمريكي أي بنسبة ٣,١٤٪^(٤٣).

٥ - صندوق النقد الدولي .

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٤٥م بموجب اتفاقيات بريتون وودز وبدأ نشاطه الفعلي عام ١٩٤٦م ، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيه مائة واثنين وثمانين دولة حتى عام ١٩٩٧م، ومركزه الرئيسي واشنطن، ويمارس الصندوق ثلاث وظائف رئيسية هي: مراقبة حسن سير عمل نظام النقد الدولي بغرض تحقيق استقرار أسعار الصرف ومراقبة احترام الدول لتعهداتها بالتعاون مع الصندوق، كما يقوم بالوظيفة التمويلية من خلال موارد المالية الممتثلة في مجموعة كبيرة من التسهيلات التي يقدمها للدول الأعضاء لمساعدتها على تمويل الاختلالات المؤقتة في موازين مدفوعاتها، إضافة إلى وظيفته الاستشارية باعتباره مصدراً للمعلومات والمعونة الفنية، ويقدم مشورته للدول الأعضاء في مناسبات كثيرة، وقد بلغ رأسمال الصندوق حتى عام ١٩٩٧م مبلغ وقدره (٢٩٣,١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وثلاثة وتسعين ملياراً ومائة وأربعين مليون دولار، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٩,٧٠٩,٧٠٠,٠٠٠) تسعة مليارات وسبعمائة وتسعة ملايين وسبعمائة ألف دولار، أي بنسبة ٣,٣٪ وتمتع المملكة بمقعد في المجلس التنفيذي للصندوق^(٤٤).

٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧٧م وبدأ نشاطه عام ١٩٧٨م ومقره الرئيس مدينة روما، ويضم مائة واثنين وأربعين دولة، ويهدف إلى تعبئة الموارد المالية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول النامية، وفي سبيل ذلك يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الأولى للمشروعات والبرامج الموضوعة خصيصاً لإدخال نظم لإنتاج الأغذية أو توسيع هذه النظم أو تحسينها لتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات القومية مع مراعاة الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية في الدول النامية الأقل نمواً التي تعاني من نقص الغذاء، ويبلغ رأسماله مبلغ وقدره (٣,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وستمائة وخمسة وعشرين

مليون دولار، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٦٦.٧٧٨.٠٠٠) ثلاثمائة وستة وستين مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف دولار، أي بما نسبته ١٠.١٥٪^(٤٥).

و - المؤسسات والبرامج المتخصصة .

تأكيداً للجانب الإنساني دولياً في جانبها الإنمائي المتصل بهيئة الأمم المتحدة المظلة الدولية للمجتمع الدولي وأفراد الأسرة الدولية ، وبحكم تعاليم الإسلام التي تقضي حفظ العهود والمواثيق والانضمام إلى الطيب منها، فقد انضمت المملكة إلى العديد من البرامج الإنمائية الدولية للتعاون الإنساني، فيروى عن النبي ﷺ أنه حضر حلف الفضول مع العرب أيام الجاهلية وأثر عنه أن لو كان مثل ذلك في الإسلام لأجابه لما في ذلك الميثاق والعهد من خير للإنسان وصلاح أمره ، وهذا ما قامت عليه الشريعة الإسلامية، وفي هذا يقول الرسول محمد ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة »^(٤٦)، وإنفاذاً لذلك واستناداً لتلك المبادئ الإسلامية فالمملكة العربية السعودية تسعى إلى تحقيق الخير بما هو إنساني وإسلامي ، وسوف نعطي أمثلة لذلك عن انضمام المملكة ومساهمتها في كثير من المؤسسات والبرامج المتخصصة ومنها :

١ - برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية .

في بداية عام ١٩٨١م بادرت المملكة مع شقيقاتها دول الخليج العربي بإنشاء البرنامج، وذلك بهدف دعم جهود التنمية في الدول النامية، ويقدم البرنامج مساعدته لأشد الدول فقراً في العالم من خلال مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، ومنها منظمة اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الغذاء العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للمعوقين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية. ولقد ساهمت

المملكة في هذا البرنامج حتى عام ١٩٩٧م بمبلغ وقدره (٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وعشرة ملايين دولار، وتمثل هذه المساهمة حوالي (٨٩٪) من موارد البرنامج^(٤٧).

٢ - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧٤م بموجب قرار مؤتمر القمة العربي في الرباط، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٧م كأحد الأجهزة التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى تقديم المعونة الفنية في مجالات التنمية الاقتصادية والعلمية للدول الإفريقية، وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم الصندوق بإيفاد الخبراء في عدد من التخصصات وتقديم المنح الدراسية والتدريبية للأفارقة، كما أنه أولى اهتماماً خاصاً لقضية التعريب في الأقطار العربية ذات الوضع الثقافي الخاص، مثل جيبوتي والصومال وموريتانيا وجنوب السودان، حتى تم نقل هذا الاختصاص إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتساهم المملكة بدعم موارد الصندوق بمبلغ (١٣,٩١٧,٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف دولار، وتمثل هذه المساهمة حوالي ٢٣,٢٪ من إجمالي تبرعات الدول المساهمة^(٤٨).

٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

أنشئ هذا البرنامج عام ١٩٦٦م لغرض دعم جهود البلدان النامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال برنامجه الخاص بالمساعدة الفنية ومكاتبه الميدانية في العالم البالغة مائة وخمسة عشر مكتباً، واستخدام خبرات ستة وثلاثين وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وتساهم المملكة سنوياً في موارد البرنامج بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار، كما تساهم في دعم نفقات مكتب الممثل المقيم للبرنامج في المملكة بمبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) مليون وستمائة ألف دولار أمريكي سنوياً^(٤٩).

٤ - صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٨٦م بهدف زيادة موارد منظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية وتعزيز قدراتها للوفاء على نحو سريع مرن باحتياجات البلدان النامية، وتمكينها من تشجيع التنمية ونقل التكنولوجيا والاضطلاع بمشاريع ميدانية ولا سيما المشاريع الابتكارية التي تفيد البلدان الأقل نمواً، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار سنوياً^(٥٠).

٥ - صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٦٧م من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويضم في عضويته مائة وسبعة وثلاثين دولة، وبدأ نشاطه عام ١٩٦٩م ويهدف إلى تقييم الاحتياجات السكانية والتنظيم الأسري ويقوم بمساعدة البلدان النامية للتعامل مع مشكلاتهم السكانية والقيام بدور أساسي في نظام الأمم المتحدة لتعزيز برنامج السكان، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار سنوياً^(٥١).

٦ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

تأسس هذا الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز جهود رعايتهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع الدول الأعضاء من خلال تزويدها بالمشورة وتقديم الإمدادات والمعدات والدعم المالي لزيادة القدرات الوطنية على دراسة تحليل ظروف الأطفال والبحث عن إمكانيات توفير عمل لهم لتحسين أحوالهم المعيشية وتقديم الخدمات النافعة لهم، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار سنوياً^(٥٢).

٧ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات.

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومقره في فيينا بالنمسا، ويضم تسعة وسبعين دولة، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تصميم برامج تهدف إلى محاربة إنتاج وتجارة واستعمال المخدرات المحظورة، التي أصبحت في هذا العصر مصدر قلق للشعوب والحكومات لأنها تعد من أخطر الوسائل لهدم الإنسان وإهدار حقوقه المتصلة بحياته ونفسه وماله وعقله .. الخ، وتساهم المملكة سنوياً

مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار في دعم موارد الصندوق كما قدمت تبرعات استثنائية لدعم أنشطته^(٥٣).

٨ - البرنامج الدولي لمكافحة العمى النهري.

يهتم هذا البرنامج بمحاولة القضاء على مرض العمى النهري ومنع انتشاره في منطقة تقدر مساحتها بحوالي مليون ومائة ألف كيلو متر مربع في غرب أفريقيا. وقد أعد هذا البرنامج بمبادرة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع حكومات دول غرب أفريقيا وهي : غانا، ساحل العاج، مالي، النيجر، توجو، بور كينا فاسو. وتقديراً من المملكة لأهمية هذا البرنامج فقد اشتركت في الاجتماعات الدولية التي اهتمت بحشد الموارد المالية والفنية للمساهمة في تنفيذ هذا البرنامج خلال مراحل الخمس خلال الفترة من عام ١٩٧٤م حتى عام ٢٠٠٢م، وبلغت مساهمة المملكة (٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وأربعين مليون دولار، وتمثل ١١٪ من إجمالي تبرعات الدول المساهمة في هذا البرنامج^(٥٤).

٩ - برنامج الغذاء العالمي .

يهتم البرنامج بتوفير الغذاء للمحتاجين في كافة أنحاء العالم وذلك باعتبار أن الغذاء هو العنصر الأساسي لبقاء الإنسان، ولأهمية نشاط البرنامج قدمت المملكة له خلال السنوات القليلة الماضية تبرعات عينية من التمور ومعونات نقدية بلغت جملتها حتى نهاية عام ١٩٩٧م حوالي (٣٩١,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وتسعون مليون دولار^(٥٥)، ولعل من أبرز الدراسات الحديثة التي تظهر اهتمام المملكة ببرامج الغذاء البحث كتبه الأستاذ الدكتور عبدالله بن ثنيان الثنيان أستاذ الاقتصاد الزراعي السعودي مدير عام الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في المملكة . وذلك البحث الذي صدر عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م بمناسبة احتفالات المملكة بمرور مائة عام على تأسيسها وفيه الكثير من الحقائق العلمية والإحصاءات الرقمية والدول التي دعمتها المملكة وساهت في مشاريعها الغذائية^(٥٦).

١٠ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

مؤسسة إنسانية مستقلة تعمل بوصفها وسيطاً محايداً في حالات النزاع والاضطرابات لحماية ومساعدة ضحايا الحروب الدولية والأهلية إسهاماً في بناء السلام في العالم، وتقديم مساعداتها للأسرى واللاجئين والأسر المشتتة. وتقديراً من المملكة للدور الإنساني الذي تقوم به هذه اللجنة فإنها تساهم في ميزانيتها السنوية منذ عام ١٩٧٦ م بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دولار سنوياً. كما قدمت لها تبرعات استثنائية في حالات الطوارئ بلغ إجماليها نحو (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرين مليون دولار^(٥٧).

١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

أنشئ البرنامج بهدف دعم وسائل حماية البيئة وتمويل برامج الأمم المتحدة الفنية المتخصصة، وتساهم المملكة في نشاطه منذ عام ١٩٨٢ م بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار سنوياً^(٥٨).

مما تقدم يتضح أن المملكة العربية السعودية من منظور الإسلام ترى البعد الإنساني في التعاون والتكافل والتنمية مع أفراد وحكومات المجتمع الدولي دونما تمييز للون أو جنس، أو شعب، أو لغة، أو دين، أو ثقافة، ذلك يقضي بإبراز أهمية الحكم بما أنزل الله في مساعدة المحتاجين مما أمر الله به الناس بينهم في التعاون والتكافل، وهذا ما يدعو إليه الإسلام بالتعارف والتعاون من منطلقات الحق والخير والسلم والعالمية التي دعا إليها الإسلام وليس العولمة التي تسعى إلى إلغاء حقوق الإنسان الدينية والثقافية والاقتصادية والتسلط على مقدرات وثروات الشعوب.

ومما سبق ذكره يتضح أن الإسلام لا يحجر التعامل مع غير المسلمين وإلا ما بادرت المملكة بالإنفاق السخي على كثير من الناس وهم على غير دين الإسلام، ولكن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(٥٩)، وقال جل شأنه: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ

فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٦٠﴾ ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» ، قال أبو سعيد الخدري: فذكر النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(٦١) . وهذا شأن أصحاب الإحسان والفضل يقدمون الخير ولا يعتدون على الآخرين في ثرواتهم وأموالهم وحقوقهم، عملاً بمقتضيات أحكام الإسلام في التعامل مع المخالفين في الدين والأصل الإثني والعرق واللون دون تمييز أو استعلاء أو استكبار .

١٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أنشئت المفوضية بهدف رعاية شؤون اللاجئين في كافة أنحاء العالم، وتمارس نشاطات متعددة لمساعدة اللاجئين عن طريق وضع برامج تساهم في الوصول إلى حلول دائمة لمشكلتهم، إما بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم حيثما كان ذلك ممكناً، أو التوطين الطويل الأجل في المجتمع المحلي في بلد اللجوء الأول، أو إعادة التوطين في بلد آخر. كما تشمل المساعدات المقدمة في إطار البرامج العامة لمواجهة الاحتياجات الطارئة، والمساعدة في الحصول على فرص العمل، والتعليم والتدريب وإنشاء المستوطنات الريفية، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والمساهمة في تكاليف العودة إلى الوطن الأم، وقد تبرعت المملكة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دولار في المؤتمر الأول لجمع التبرعات لمساعدة اللاجئين في إفريقيا الذي نظمته المفوضية عام ١٩٨١ م، كما تبرعت المملكة في المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٨٤ م بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دولار، وتساهم سنوياً المملكة في ميزانيتها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار^(٦٢) .

١٣ - وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين .

أنشئت هذه الوكالة من قبل هيئة الأمم المتحدة بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وتشريد مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني من وطنهم، وذلك بهدف

رعاية شؤون اللاجئين الفلسطينيين وتقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية لهم، وإعداد وتأهيل القادرين على العمل منهم ومحاولة إيجاد الفرص لتشغيلهم، وتقديراً من المملكة لدور هذه الوكالة ونشاطاتها الإنسانية لخدمة أكثر من مليون لاجئ فهي تساهم في ميزانيتها منذ فترة طويلة، ويبلغ حجم مساهمتها السنوية (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف دولار. كما قدمت لها تبرعات استثنائية في مناسبات مختلفة بلغت جملتها حوالي (٦٠,٤٠٠,٠٠٠) ستين مليوناً وأربعمائة ألف دولار منذ عام ١٩٧٥م خصصت لأغراض متعددة منها المساهمة في تغطية العجز في ميزانيتها، وتنفيذ برامجها وتقديم الخدمات التعليمية ومواد الإغاثة الغذائية والطبية^(١٣).

٣- حقوق الفئات الخاصة في الإسلام

يأتي الحديث عن حقوق الحالات الخاصة أو الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني عموماً والمجتمع الإسلامي خصوصاً لحقوق يجب أن تؤدي لفئات مخصصة بصفقتها مجموعات بشرية وإنسانية لها حقوق مماثلة كبقية أفراد المجتمع مع اعتبارات خاصة من الحقوق التي شرعها الإسلام برفع الحرج عن تلك الفئات وعدم الضجر منها، بل يتوجب مراعاة ظروف تلك الفئات والعناية بها عناية تامة. وقد ذكر القرآن الكريم بعض نماذج الفئات الخاصة في المجتمع خصوصاً من غير المسلمين أمثال المؤلفلة قلوبهم وذوي السبيل واللاجئين والمستجيرين وهم بالمعاني المختلفة يعتبرون من عداد الأقليات أو الجاليات والفئات الخاصة التي تحرم أحياناً كثير من حقوقها فرأينا مناسبة الحديث عنهم في هذا الجزء من الدراسة اكتمالاً لبيان القواعد الإنسانية والإسلامية لحقوق هذه الفئات في الإسلام وخصوصاً اللاجئين ومدى رعاية الإسلام لهم وإهتمام المملكة العربية السعودية إسلامياً وإنسانياً بهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٤)، وقال رسول الله ﷺ: «ابغوني الضعفاء، إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(١٥)، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأهل

الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»^(٦٦)، وجاء وصف المحتاجين من ذوي الفئات الخاصة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦٧)، هذه مقارنة للحالات الواقعية في عالم اليوم، وهي حالات عاجتها أخيراً بعض موثيق واتفاقات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويجمع هذه الحالات وضعين اثنين، أما الوضع الأول فهو أن يوجد الإنسان في حالة لا يجد القدرة معها على أن يمارس حياته الطبيعية وحقوقه في بلده الذي يعيش فيه نتيجة لممارسة التمييز العنصري سواء كان سبب هذا التمييز عرقي، أو ديني، أو مذهبي، أو اقتصادي، أو قانوني، أو بسبب تفوق السلطة وطفغانها. وأما الوضع الثاني فهو أن يختار الإنسان الانتقال إلى دولة أخرى أو مجتمع آخر مختلف عنه ديناً ولغة وثقافة، متوقفاً أن يمارس فيه حياته وحقوقه بأفضل مما كان عليه الوضع في بلده، وهذين الوضعين تبين حالات الاستضعاف، فالمستضعف مهضوم الجانب في بلده أو خارجه، يبحث عن ركن يتقوى به، واللجوء مهاجر من وطنه يبحث عن ملاذ آمن يأوي إليه.

وإننا لنجد هذه المعاني في كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، بل إن الدارس للمجتمع العربي قبل الإسلام، ومن ثم في الإسلام سيجد مفاهيم تتصل بهذه الحالات، ولقد كان «الجوار، والموالة» مظهران من مظاهر الإبداع القبلي في التغلب على قوة العصبية القبلية وعدوانيتها لمن لا قبيلة له، أو الوافد على القبيلة، أو الرقيق حين يعتق، ومن المفيد أن نذكر هنا أن المسلمين الأوائل كانوا هم المستضعفين في وطنهم عندما بعث رسول الله محمد ﷺ بالنبوه والرسالة الخاتمة، وكانت مشكلتهم الرئيسية أنهم لا يمكنون من أن يعبدوا الله كما أمر، وهذا هو حالهم اليوم في كثير من دول العالم التي تدعي حقوق الإنسان ورعايتها، وقد جاءت الهجرة التي هي المقابل الإيجابي لمفهوم

اللجوء خروجاً من حالة الاستضعاف أو تعبيراً عنها، والهجرة التي أشير إليها هنا بمعنى اللجوء هي الهجرة إلى الحبشة، وقد كان هذا المعنى واضحاً في طلب جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه الإذن بالهجرة من رسول الله ﷺ حينما قال: «يا رسول الله، إئذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً، قال: فأذن له فيها»^(٦٨)، وكان هذا المعنى واضحاً في توجيهه ﷺ للهجرة إلى الحبشة حين قال: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه»^(٦٩).

وفي القرآن الكريم يتكرر وصف الكفار لأتباع الرسل بأنهم من المستضعفين وأنهم قلة، وأنهم من الأذليين، وبين الله على المؤمنين إذ يخرجهم من حالة الضعف إلى حالة القوة، ومن حالة العجز عن ممارسة حريتهم في العبادة والاحتكام إلى شرع الله، إلى حالة القوة والتمكن، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧٠). وقد نزلت هذه الآية في وصف حال المهاجرين قبل الهجرة إلى المدينة وفي ابتداء الإسلام، وإلى هذا المعنى يشير ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء»^(٧١)، ومعنى الاستضعاف واللجوء يمكن أن يتوسع فيتجاوز إطار الفرد المستضعف إلى الجماعة المستضعفة، سواء كانت هذه الجماعة «أمة» أم «قبيلة»، أم «دولة»^(٧٢). ولعل فكرة الأحلاف بين الناس خصوصاً المستضعفين تعكس بعضاً من معاني ما قلنا، ونستذكر هنا حلف الفضول الذي عقد بين العرب في الجاهلية، وقد كان الدافع إلى إقامته نصره الضعفاء الذين يصلون إلى مكة المكرمة ويتعرضون للاضطهاد والاعتداء عليهم وعلى تجارتهم وحقوقهم ولا يستطيعون نصر أنفسهم، وقد شارك فيه النبي ﷺ قبل بعثته، قال فيه ﷺ: «شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٧٣)، وهو الحلف الذي عمل على نصره المظلوم والضعيف وابن السبيل، وكان يسمى أيضاً

حلف المطيبين لما فيه من الأعمال الإنسانية الطيبة^(٧٤).

وما يجب أن نشير إليه هنا أن مجتمع المسلمين مجتمع مفتوح تحكمه الشريعة الإسلامية، وكل من فيه آمن وخاضع لقواعد الشرع الإسلامي، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين الذين هم إما مواطنين من أهل الذمة أي من غير المسلمين، أو مستأمنين دخلوا بلاد المسلمين لغاية وغرض دخولاً شرعياً تنظمه العهود والمواثيق. وأمام الشرع الإسلامي ليس هناك تمايز بسبب الدين أو العرق أو الجاه، والمنصب أو أي من العوامل التي تفاوتت بين الناس، وداخل المجتمع الإسلامي يتساوى الناس في التزام الدولة تجاههم في الدفاع عنهم، ورفع الظلم وإحقاق الحق، وضمان الأمن وسبل المعيشة والحياة، وضمان احترام حرية العقيدة والرأي والعبادة، وفي التشريع الإسلامي يعتبر الفرد في وضع استثنائي إذا حلت به حالة الضرورة أو الحرج، فالأولى تتطلب إباحة المحظور، والثانية تتطلب في الغالب رفع الحرج والضييق بالتخفيف والتيسير، وفي هذه المسألة ذكر الإمام السيوطي يرحمه الله في كتابه: (الأشبه والنظائر) سبع حالات للاستثناء هي: «السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر، عموم البلوى، والنقص»^(٧٥)، ويستوي في هذه المسألة المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي كل فيما يتصل به، ولعل هذا سند إسقاط الجزية عمن ضعفت قدرته على أدائها أياً كانت أسباب هذا الضعف. والمستضعفون واللاجئون وأصحاب الحاجات الخاصة حالة من هذه الحالات التي عدّها الإمام السيوطي يرحمه الله، وإذا نتحدث عن حقوقهم في المجتمع الإسلامي فإننا نتلمس ذلك في الطرق والوسائل التي استنتها الإسلام في هذا المجال بأكثر مما نتلمسه بذكر الوقائع والحوادث الدالة عليها، إذ الحوادث تطبيقات لذلك تشهد لمن قام بها ولا تشهد للمبدأ الإنساني ذاته في شريعة الإسلام. ولقد دلنا رب العزة والجلال إلى أن من شأن فطرة الإنسان السوية أن تدل الإنسان على كثير من الخير والصواب في العقيدة والفكر والسلوك، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿٧٦﴾ ، ورسالات السماء إنما جاءت لتقدم كمال التصور عن علاقة الإنسان بخالقه وبالكون وبأخيه الإنسان، كما جاءت لتصحح وتصوب الانحرافات التي أصابت هذا التصور ثم لتبسط شرع الله ومطلوبه من عباده^(٧٧) .

من هنا فإن الأساس فيما يصل إليه المجتمع الإنساني من خير لا بد أن يكون متوافق بالطبيعة مع الشرع الإسلامي وله فيه وجود وأحكام، وإذا لاحظنا خلاف ذلك وكانت ملاحظتنا صحيحة، فلأن ما وصل إليه هذا المجتمع الإنساني عن غير هداية رسالات الله إنما هو خير اختلط فيه ما ليس منه، ولقد بني التصور الإسلامي في المجتمع على حقيقة أن الله جل وعلا خلق النوع الإنساني واستخلفه في الأرض، وأمره بإعمارها، بعد أن أمده بالعقل والرسول هداية وإرشاداً، ليكون هذا الإعمار بشرع الله، ولتتحقق مسؤولية الإنسان عن هذا الإعمار بعد أن أعطاه الحرية في اختيار سبيله على الأرض، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٧٨﴾ . وعلى أساس هذه الحقيقة الكلية يكون الاستخلاف وتكاليف المسؤولية، والحرية التي كشف الحق تبارك وتعالى بها عدداً من السنن التي قدرها للاجتماع الإنساني، والتي يؤدي التعرف إليها والأخذ بها إلى إعمار حقيقي واستعمار لهذه الأرض، كما يؤدي الجهل بها أو الإعراض عنها إلى ضنك وتخبط وإهدار للإمكانات وللوقت وللحقوق وللواجبات، ثم إن الله جل وعلا تكفل في أن يرسل الرسل هداة مرشدين فيكونوا برسالاتهم مع نعمة العقل التي أمد الله بها الإنسان السبيل إلى اكتشاف طريق الحق واكتشاف سبل إعمار الأرض، وربط الله جلَّ وعلا بين مسؤولية الإنسان وبين وجود الرسالة والرسول، بل جعل بعض أوجه هذه المسؤولية مرتبطة بوجود الرسالة والرسول، يقول تعالى: ﴿ مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿٧٩﴾ ، ويقول تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ

خَزَنَتْهَا أَلَمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨٠﴾ ، وهذا كله يؤكد العلاقة الحقوقية بين الله ورسله وعباده مما سبق الحديث عنه في أحد أبواب هذه الموسوعة، حيث بينا حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق النفس الإنسانية التي تقوم عليها بقية حقوق البشر بفئاتهم المختلفة.

ومعرفة الإنسان البصير العاقل المدرك لحقائق الأمور ولحقيقة المبادئ الحقوقية للإنسان بأن الاختلاف بين البشر سنة من سنن الله في الأرض، ومعرفة الاختلاف في الصفات المخلوقة والمتوارثة، والاختلاف في الصفات المكتسبة، كلها من مظاهر القدرة الإلهية، وجاء هذا التعريف أو المعرفة ومن دواعيه أن لا يجهد الإنسان نفسه لنفي هذا الاختلاف أو محاولة إلغائه، فهذا عبث لا ينجم عنه إلا إضاعة الوقت والجهد والإمكانات، وأوضح لنا أن الاختلاف في الصفات المخلوقة لا يجوز أن ينجم عنه أي تباين في المكانة بين الأفراد، وأن الاختلاف في الصفات المكتسبة وهو الذي من شأنه أن يولد تبايناً في المجتمع لكن ذلك كله يجب أن يضبط في حدود هداية الرسالات والرسل^(٨١). ومن الصفات المخلوقة تمايزاً واختلافاً، انقسام الناس إلى ألوان وأعراق ولغات وأمم، واستعدادات فطرية، ومن الصفات المكتسبة انقسام الناس إلى أديان وآراء ومذاهب وانقسامهم في نصيبهم من الثروة ثراءً وفقراً، ومن الصحة عافية ومرضاً، ومن العلم والمعرفة رقيماً أو جهلاً، وانقسام الناس في وظائفهم الاجتماعية وأدوارهم في المجتمع الإنساني^(٨٢)، وفي هذا الصدد، نتساءل :

— هل بالإمكان أن يكون الناس جميعهم على دين واحد، بأن يكون الجميع مسلمين أو يكون الجميع نصارى أو يهود .. إلخ .

— هل بالإمكان أن يتحدث الناس جميعهم لغة واحدة، فلا يكون على الأرض غيرها؟ العربية، أم الفرنسية، أم السواحلية، أم الصينية... إلخ.

— هل بالإمكان أن يصبح الناس عرقاً واحداً ، أصيلاً أو مستنسخاً، فلا يعود هناك أسود ولا أصفر ولا أحمر؟ ولا ساميين ، أم آريين... إلخ.

— هل بالإمكان أن تتساوى إمكانات واستعدادات الناس في الذكاء والفرص والثروة؟

إذا كان الجواب على هذه التساؤلات بالنفي فهو جواب أكده رب العزة والجلال في القرآن الكريم جواباً قاطعاً بقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٨٣)، وقال عز وجل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٨٤)، إذا كان هذا هو الجواب فإن أي محاولة تستهدف إكراه الوقائع للحصول على إجابة أخرى عن هذه الأسئلة وأضرارها لن تكون نتیجتها غير الشقاء، والعذاب، وانتهاك للحقوق الإنسانية في النفس والجهد والمال والوقت من مثل ما ينادي به دعاة العولمة الساعين لإلغاء التعددية.

ومن السنن الإلهية في الاجتماع الإنساني أن ربط الله جل جلاله بين القدرة على الاستخلاف والتقدم والحضارة، وبين العدل وجوداً وعدمياً، فصار العدل بذلك شرطاً لازماً لاستمرار أي بناء إنساني ولتطوره تطوراً مستقراً، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٨٥)، والعدل والعدالة في سنن الله قيمة ونظام في آن واحد تحكم السلوك البشري أيّاً كان مصدر هذا السلوك، لذلك كان العدل مناط الأمر كله، وعلى أساس هذه القاعدة أقام الله المجتمعات الإنسانية، وإلى هذا ذهب ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية بقوله: «فالله يديم الدولة الكافرة إن كانت عادلة، ويزيل الدولة المسلمة إن كانت ظالمة»^(٨٦). إننا نستطيع أن نقرر هنا أن كثيراً مما عانته الشعوب من حروب ومذابح وخلافات ونظم قهرية، كان بسبب محاولة البعض التعدي على هذه السنن الإلهية في الاجتماع الإنساني، وإذا كانت عناصر الاختلاف والتباين تتوزع بين صفات مخلوقة وصفات مكتسبة، فإن من مهمة المؤمن الذي عرف رسالة ربه وسننها أن يعمل على منع محاولات العبث والتصدي بسنن الله، وذلك حماية للإنسانية من أهوال ما سينتج عن ذلك، وتمكيناً لمقاصد

الله في إعمار الأرض، وكذلك فإن من مهمته أن يشذب من الصفات المكتسبة لتكون وسيلة تسهل على الإنسان وعلى المجتمعات الإنسانية سبل التفاعل والتعاون والتقدم تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٨٧)، ولتحفظ حقوق الإنسان. وفي ظل ما تقدم من حقائق على السنن الإلهية عن حياة الناس في الدنيا نحاول أن نقدم نماذج عن الفئات الخاصة في الإسلام والضوابط الإنسانية والأحكام الإسلامية في حفظ حقوقهم.

أ - حقوق الأيتام والمساكين والمنقطعين

يقوم منهج الإسلام على مناصرة المستضعفين والأخذ بأيديهم حتى يعيشوا حياة كريمة يشعرون فيها بإنسانيتهم ويكونون أعضاء عاملين في مجتمعهم، ولذا فقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحث على ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٨٨)، ويقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٨٩).

فاليتمى والمساكين وابن السبيل وكافة المستضعفين هؤلاء بشر ضعاف اعوزهم ضعفهم الاجتماعي أو المالي أو السياسي إلى أن يكونوا في حاجة الآخرين فيقوم المجتمع بإيوائهم حقوقهم، فالأيتام مجموعة من الشرائح المستضعفة في المجتمع، لذا فقد حرص الإسلام على حماية حقوقها حتى تبلغ الرشد، واليتيم من البشر هو من فقد والده، ولا يتم بعد البلوغ. وعمل الإسلام على صيانة ورعاية تربية اليتيم حفظاً لنفسه وماله وكافة حقوقه، لا كما يفعل بعض الناس الذين يزيدوا من ضعف الأطفال (خصوصاً الأيتام) استضعافاً ويعملوا على المتاجرة بهم بما يسمى

بالرقيق الأبيض الذي تحدثنا عنه في فصل سابق، ولعله من المناسب أن نذكر هنا أن آخر ما أوردته وكالة الأنباء رويتر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٣م عن الرقيق الأبيض حيث ذكر أنه: «إذا استبعد الحديث عن الرقيق بالمعنى التاريخي، وقد يكون ذلك لانعدام هذه الحالة راهناً، فإن ما يجب الوقوف أمامه ولو بشكل منفصل حالة الرقيق الأبيض الجديد، الرقيق للكبار والأطفال، وتجارة الرقيق التي صارت اليوم واحدة من الظواهر الخطيرة في المجتمعات الغربية، وتعتبر إفراناً من إفرانات النظام الرأسمالي المادي، وهي تجارة غرضها البغاء، وقد تجاوز حجم التجارة في هذا النوع عشرات المليارات من الدولارات، وأن في مدينة أمريكية واحدة هي سان فرانسيسكو قدر عدد الرقيق الأبيض فيها من الأطفال فقط بثلاثة آلاف صبي وفتاة بعضهم في العاشرة من عمره»^(٩٠). فأين رعاية حقوق الطفل خصوصاً اليتيم الذي أمر الإسلام برعايته وعدم ظلمه كما في التوجيهات الربانية؟ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٩١)، فاليتيم لا يقهر بمعنى يظلم ويحفظ حقه وإذا نهه القيم على تربيته وتأديبه فلا حرج إذا كان لمصلحة عليا وفضلى له وإلا فلا يجوز ذلك، ونهى عن القهر ولم ينه عن النهز المتعلق بالتأديب والتربية وحسن السلوك دون أن تمس كرامته وإنسانيته. كما أمر القرآن الكريم بحفظ أموال اليتامى ونهى الإسلام عن أكلها بأي سبيل كان هذا الأكل والاعتداء على أموالهم، فجاء التهديد الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٩٢)، وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٩٣)، وقال عليه السلام عن الذين يأكلون أموال الأيتام: «يبعث القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً»^(٩٤)، وأمر الإسلام بالمسارعة إلى دفع مال اليتيم حال بلوغه الرشد واختباره في ذلك، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٩٥)، وقال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٩٦).

وأما الضعفاء من المساكين وأبناء السبيل فهما شريحتان من المجتمع جعل الله سبحانه وتعالى لهما كثير من الحقوق منها الحق في أموال الزكاة يدفع المجتمع لهما حقهما وسماه الله سبحانه وتعالى حقاً في قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(٩٧) ، والمسكين من أسكنه الفقر ومنعته الحركة في تدبير شئون معاشه، وهم ممن يعرفهم أصحاب الفضل من هيئتهم لا يسألون الناس ولا يلحفون عليهم، قال تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا ﴾^(٩٨) ، وقال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والثمرة والثمرتان، قالوا : فما المسكين؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً »^(٩٩) .

والمساكين وأبناء السبيل من الذين تعطى لهم الزكاة ولهم فيها نصيب، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١٠٠) ، وابن السبيل الشخص الذي انقطعت به السبل فافتقر مع أنه غني ثري في بلده فيعطى من أموال الزكاة وإن كان غنياً لحقه في ذلك وليس بملزم بإعادة المال ولا يصح، قال رسول الله ﷺ : « ولا تحمل الصدقة لغني، إلا لخمسة العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، وابن السبيل »^(١٠١) ، والمؤلفة قلوبهم هم من غير المسلمين حديثي عهد بالإسلام فيعطوا من الأموال لما قد يحرمه قومه من حقوقه إذا اعتنق الإسلام ولكي لا يفتن ويعود إلى الكفر، لقوله ﷺ : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبّه الله على وجهه في نار جهنم »^(١٠٢) ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفالتهم وإعطائهم ما يستحقون من أسباب الفوز يوم القيامة واقتحام العقبة، قال تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) بَيْتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(١٠٣) .

إن الإسلام في رسالته الخالدة التي ختم بها الرسالات السماوية جاء ليوقظ في

نفوس المؤمنين الشعور بالوجود الإنساني المشترك بين الناس في هذا الكون وليعمره بالمودة والمحبة والتعاطف، ولم يكن ذلك الإيقاظ بالشعور من قبل الندب والوعظ، بل هو فرض يجب القيام به، وانظر إلى ذلك من خلال هذه الوصايا القرآنية التي جاءت في سورة الأنعام، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٥٤).

إن هذه الآيات الكريمة تحدد لكل فرد في المجتمع معالم وجوده وتجعل لكل فرد فيه مكانه ووضعه ومأمنه في الحياة من أن يتعدى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه، أو في أن يسقط حقه في الحياة بسبب ضعفه لصغره أو وهنه أو شيخوخته، وذلك بسبب القيمة التعبدية في شريعة الإسلام، وهي الرغبة في أن يكون العبد المسلم في عون أخيه ليكون الله في عونه، وهذه القيمة التعبدية فطرة فطر الله الناس عليها وهذا كله يصب في بناء المجتمع المتماسك المتعاون، الذي انتشرت ظلال المحبة والثقة والتكافل بين أبنائه، وهذه إحدى خصائص إنسانية الدين الإسلامي لأنه الدين الذي اختاره الله للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١٠٥)، ولنتأمل هذا الحديث القدسي الذي يرويه رسول الله ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان ولم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم

استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلم تسقه، أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»^(١٠٦)، هذه معاني إسلامية وإنسانية لمساعدة الضعفاء من المرضى والجوعى والعطشى... إلخ جاءت في هذا الحديث القدسي الذي يبين حقوق الناس فيما بينهم، خصوصاً المحتاجين بكافة أنواعهم من المعوقين ونحوهم ، وورد لفظ عبدي في الحديث مطلقاً ليشمل كل إنسان لأن كل الخلق .

ب - حقوق المعوقين

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق المعوقين باعتبارهم فئة من الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني، فأصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥ م الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب القرار رقم ٣٤٤٧ د - ٣٠ ، وإن الاهتمام بالمعوقين في الشريعة الإسلامية كان قد تبين منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً في أحكام القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ كما سنوضحه في هذا المبحث.

إن تحديد مفهوم المعوق - بصرف النظر عن أصنافه الداخلية - غالباً ما يركز على وجود خلل أو نقص في أحد أعضاء الإنسان أو حواسه أو قدرة من قدراته، وهذا يعني أن التحديد يغلب عليه المعنى العضوي البيولوجي الصحي، سواء كانت الصحة نفسية أو عقلية أو بدنية جسمية، وإذا كان هذا هو القياس الشائع بين الدارسين المهتمين بالمعوقين، فتوجد أنماط أخرى من الإعاقة ذات طابع اجتماعي أو أنها نتاج لوسط اجتماعي معين، ولعل إغفال العمق الاجتماعي هو الذي جعل معظم الجهود تتوقف عند الحديث عن رعاية المعوق في مراكز خدمة المعوقين وفي حدود الإمكانيات المادية فقط، مع العلم أن ثمة عوامل أخرى أسرية اقتصادية قيمية تسهم بقدر كبير في حدوث الإعاقة، ولو تحكمتنا في مثل هذه العوامل

بأساليب وقائية لخفضنا نسبة الإعاقة، إن البنى الاجتماعية في المجتمعات وما تحملها من رواسب وما علق بها من تشوهات على مر العصور جعلها مصدر للكثير من المشكلات الاجتماعية بما فيها المرض والإعاقة، وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بأن المقصود بكلمة (المعوق) هو أي شخص: «عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»^(١٠٧)، وتعرف منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعوقين والذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٥ م بأن المعوقين هو كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً ونتيجة لعاهة جسمية أو عقلية^(١٠٨). وعرفت اللجنة القومية للدراسات التربوية بأمريكا المعوقين بأنهم أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما يقدم للأسوياء حتى ينمو فيه الفرد إلى أقصى إمكانات نموه^(١٠٩).

وهكذا، فإننا نرى بأن التعريف القانوني للمعوق في الجانب الحقوقي لا يختلف عن الإنسان السوي العادي إلا في بعض النواقص الجسدية أو العقلية التي ليس للمعوق فيها دخل في وجودها على الأرجح، بل قدرها له المولى عز وجل فكان على تلك الهيئة، مع أن هنا بعض المعوقين كانوا يتمتعون بكل الإمكانيات المتاحة للشخص العادي قبل إعاقتهم بسبب حادث أو نازلة، إلا أنه بمجرد إصابتهم بتلك الحادثة، فقد انفض الجميع من حولهم، ونظر إليهم بأنهم عبء ثقيل، وأن الإعاقة سبب كافي لتركهم دون مراعاة أو شعور أو أداء لحقوقهم.

والمعوقون هم بدون شك فئة من فئات المستضعفين، التي لها حقوق إنسانية كثيرة، وقضية الإعاقة ورعاية المعاقين تمثل جانباً إنسانياً وحضارياً نبيلاً أكدته كل الشعوب والحضارات والديانات وألحت على ضرورة مراعاة حقوقهم وإتاحة

الفرص المتكافئة لهم للإطلاع بواجبات المشاركة الكاملة وممارسة المواطنة الفاعلة في مجتمعاتهم. وبلا ريب فإن ترسيخ معاني وأبعاد هذا المبدأ في كيان المجتمع يعتبر مسؤولية جماعية تتضافر فيها كل الجهود الخيرة من أجل أن ينال المعوقون ما يستحقونه من اهتمام ورعاية. وقضية رعاية المعوقين وتأهيلهم لأدوار ومهام تتناسب مع قدراتهم لا تقل أهمية عن أي عنصر من عناصر إقامة المجتمع الآمن الذي يكفل الاطمئنان والاستقرار للحاضر ومستقبل أبنائه ورعاية حقوقهم الإنسانية، وإذا كان التاريخ يشهد أن الإنسان في تحديه للطبيعة بعلمه ومعرفته قد حقق نجاحات تنموية كبيرة، فإنه اليوم في مواجهة تحد جديد يتمثل في تنمية وتطوير الثروة البشرية التي يعد الإنسان محوراً لها. والمقصود بالإنسان هنا هو الإنسان السوي والإنسان المعوق على حد سواء، وقضية الإعاقة لا تطرح كمشكلة حقوقية إنسانية من حيث المبدأ، إذ أن هناك العديد من القوانين الوضعية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تركز حقوق المعوق في مجتمعاتنا، لكنها تطرح كمشكلة عندما نريد ترجمة هذه المبادئ والقوانين إلى سلوكيات في تعاملنا اليومي مع الإعاقة والمعوقين، وإبراز الجوانب المضيئة في تراثنا العربي الإسلامي وإسهاماته المبكرة في تأسيس وبلورة النظرة الإنسانية للإنسان المعوق.

ففي الوقت الذي يهتم علماء الاجتماع وعلماء النفس والأطباء المختصون في أمراض الإعاقة بالبحث في العوامل الاجتماعية الطبيعية والأسباب الصحية والوقائية، كما يحذر من لوم الإنسان المريض أو المعوق أو توبيخه لأنه بالطبع غير مسؤول عن حالته، فالإسلام بدون شك سبق علماء الاجتماع وغيرهم في إعفاء المريض والمعوق من المسؤولية عن إعاقته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١١)، هذا حكم الإسلام بإنسانيته في إعفاء المرضى ومنهم المعوق من المسؤولية عما به من إعاقة، وطلب الإسلام من أن المجتمع تحمل مسؤولية الوقاية من الإعاقة ورعاية المعوقين مع التأكيد على أن الرعاية الصحية الأولية تنبع

من المجتمع وتغطي معظم فئاته، وحسب رأي البعض، فإن نظرة المجتمع إلى المعوق مرت بثلاث مراحل :

- ١ - المرحلة البدائية التي اعتبرت المعوق مخلوق بشري عاجز ، يعيش عالة على المجتمع وبالتالي يجب عزله أو إهماله.
- ٢ - المرحلة الوسطى اعتبرت المعاق كائن بشري يحتاج إلى الشفقة والرحمة، له حق البقاء وبالتالي ينبغي على المجتمع مساعدته والحفاظة عليه.
- ٣ - المرحلة الحديثة اعتبرت المعوق إنسان لكنه ليس عاجزاً، إنما يتمتع بكامل حقوق المواطنة: حقه في العيش، حقه في الزواج، حقه في العمل والمساهمة في تشييد مجتمعه.

ولقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١ م عاماً دولياً لذوي الحاجات الخاصة وجعلت شعار العجز « المشاركة الكاملة والمساواة بين السوي والمعوق»، وتمخض عن هذا الشعار الحقوق التالية :

- ١ - الحق في الحياة والحفاظة عليها أسوة بأي إنسان حي.
- ٢ - الحق في الكشف المبكر عن الإعاقة والمتابعة الطبية.
- ٣ - الحق في التعليم والتدريب المهني.
- ٤ - الحق في العمل والاكتفاء الاقتصادي.
- ٥ - الحق في التنقل والسفر والترفيه.
- ٦ - الحق في الزواج وإنجاب الأطفال وبناء الأسرة.
- ٧ - الحق في المشاركة السياسية.

وإن أغلب هذه الحقوق تم تبنيها من طرف الأنظمة السياسية في جميع أرجاء العالم بما فيها العالم العربي، وقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ خمسة عشر قرناً، ولقد فعلت بعض الدول الإسلامية والعربية هذه القضية من خلال عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات منها أخيراً مؤتمر: الألفية الثالثة وحقوق الإنسان، الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٩ إلى ١٢/١٠/٢٠٠٢م، وركزت كثير

من الأبحاث على حقوق المعوقين، وكذلك الندوة الدولية حول حقوق الإنسان: الرؤية الثقافية الإسلامية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في الشارقة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/٣/٢٠٠٣م وقدم فيها أكثر من ثمانية أبحاث عن المعوقين، وقد شاركت في المؤتمر والندوة ببحثين ممثلاً عن المملكة العربية السعودية، وفي أبحاث المؤتمر والندوة كثير من القضايا المهمة والمفيدة في هذا الجانب من رؤيتها الإنسانية والإسلامية، ويمكننا حصر حقوق الإنسان المعوق في شريعة الإسلام في الجوانب الآتية :

- ١ - حفظ كرامته وعدم السخرية منه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾^(١١١)، والحفاظ على الكرامة بعدم السخرية هو أساس في الحفاظ على الحق في الحياة والمشاركة الإنسانية والاجتماعية.
 - ٢ - حقه الكامل في المساواة والعدل، قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴾^(١١٢)، ذكر ابن كثير عن هذه الآيات بأن في السورة وصية الإسلام بالمساواة والعدل بين الناس خصوصاً الإنسان غير السوي كالأعمى والأعرج والأبرص... الخ^(١١٣).
 - ٣ - العمل في حدود طاقته واستعداداته، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(١١٤).
 - ٤ - الحق في رعايته والاهتمام به، قال رسول الله ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة»^(١١٥).
 - ٥ - تحديد قيمة الإنسان فيما يتقنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(١١٦)، في صدق عمله وقوله تقوى لله وخوفاً من معصيته فيما يضر الإنسان نفسه وما يضر الآخرين من ضياع حقوقهم.
- فالإنسان بصفة عامة والمعوق بصفة خاصة لا ينشأ في إطار محدود داخل

المنزل أو في المدرسة فقط، إنما يتواصل يومياً بأصدقاء زملاء وأرحام وأقرباء في مجالات أرحب وأوسع، مجالات الجماعة والمجتمع، لذلك فإن دراسة تأثير هذه المجالات على تربية وتأهيل المعوق تصبح ذات أهمية كبيرة، فشخصية الفرد تتشكل من خلال التعامل والتفاعل داخل الجماعة وأن يحتل الإنسان مكانة ويؤدي دوراً يتفق مع وضعه بينهم ومع مكانته في أنفسهم، وبالمقابل ينتظر الفرد من الآخرين الاعتراف به وتقديره، فالشخصية سواء كانت معوقة أو سوية ليست وليدة الأنا لوحدها ولكنها نتاج للتفاعل الاجتماعي بمفهومه الواسع، وفي هذا السياق فإن أوجه التفاعل بين المعوق ومحيطه المجتمعي للأسف قد لا تكون كلها إيجابية مما لا يقره الإسلام، وهذه بعض الأمثلة :

– إن المعوقين لا يستطيعون الظهور في الأماكن العامة وقضاء الأغراض التي في متناولهم بسهولة دون أن يلحق بهم الأذى والسخرية من طرف الأسوياء، وخاصة الأطفال وبالتالي فإن كل تصرف محسوس غير سليم يمكن أن يفضي إلى عزلة المعوق وابتعاده عن التفاعل الإيجابي مع وسطه الذي هو مصدر علاجه، ولهذا حذر الإسلام من السخرية بهم.

– تعتبر الأسرة التي تنجب طفلاً معوقاً في نظر غالبية الناس مذنبه وكأنها اختارت إنجابه على هذه الحال، ولا تتلقى شكر المجتمع وتقديره إن التزمت بتربية طفلها وسهرت على نشأته لأن ذلك في نظر المجتمع مسؤولية الأسرة وحدها دون سواها، وهذا ينعكس سلباً على اتجاه الأسرة الإيجابي نحو ولدها، ولهذا أوجب الإسلام الإيمان الكامل والتام بالقضاء والقدر.

– غالبية الناس يتعاملون مع المعوق من منطلق الشفقة لا من منطلق العقل والفهم وإنه إنسان له حقوق، وبالتالي تلبى كل حاجات المعوق دون محاولة تعريفه ما له وما عليه من حقوق وواجبات ولا حتى مساعدته بالصبر عليه في قضاء حاجاته بيسر، ولهذا نهى الإسلام عن الصد والإهمال لمثل هؤلاء.

وقد شرع الإسلام حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية

لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تُسخر لهذه الحقوق وتدعمها، وقد كفل الإسلام للفرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، حيث لا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية وأدلة دامغة تدل على تورطه فيما يوجه إليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١١٧)، كما حظر الإسلام السخرية من الناس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(١١٨).

كما لا يجوز تعذيب الشخص جسماً ومعنوياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(١١٩)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٢٠)، فحرية الإنسان مقدسة في الإسلام، وهي الصفة الطبيعية التي يولد فيها الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة»^(١٢١)، فليس لأحد أن يعتدي على تلك الحرية، ويجب توفير الضمانات الكافية لحمايتها، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة الإسلامية، وبالإجراءات التي تقرها، ولم يقتصر الإسلام في حفظ الحقوق للمسلمين فحسب، بل تجاوزت لتصل إلى غير المسلمين، فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، وقد بين ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري إلا بالتقوى»^(١٢٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب»^(١٢٣)، وقد سار على هذا النهج كل الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخطب في الناس عقب توليته خليفة على المسلمين ويقول: «ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له»^(١٢٤)، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلق مقولته الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١٢٥).

كما كفل الإسلام للناس حق المساواة في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١٢٦)، كما حظر الإسلام أي تدخل في خصوصيات الإنسان، وأن لا يتم التعرض لتلك الخصوصيات دون مسوغ شرعي أو قانوني لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١٢٧)، وقد سخر بعض الصحابة بالضحك من دقة أو ضعف ساق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما رآه يتسلق الشجرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده إن ساق عبد الله بن مسعود في الميزان أثقل عند الله من جبل أحد»^(١٢٨).

وهناك من الصحابة المعوقون من أثبت قدرته على العيش بين الناس، مما كان له أكبر الأثر في تخطي الإعاقة وعدم جعلها سبباً في سبيل ممارسة الحياة الطبيعية وإثبات الذات من خلالها، فهذا عمر بن الجموح رضي الله عنه والذي كان أعرج، حيث لم يجعل إعاقته سبباً للتخلف عن الجهاد في سبيل الله والاستشهاد في ذلك، على الرغم من أن لديه ثلاثة أولاد وقد أخبروه بأنهم سوف يقومون بالدور بدلاً عنه، ولكنه رضي الله عنه أبي إلا أن يجاهد بنفسه، وقد تحقق له الشرف بالاستشهاد، حتى قيل أنه تلقى ستاً وثمانين طعنة جراء ذلك. وهذا عبدالله بن أم مكتوم الصحابي الأعمى الذي أنزل الله فيه عتابه لرسوله قرآناً يتلى، فقد كرمه الرسول ﷺ عندما جعله أميراً على المدينة في عدة غزوات على الرغم من كونه أعمى، مما يدل دلالة واضحة على قدرة قيام المعوق ولو كان أعمى بالدور الفعال الذي يلعبه الشخص غير المعاق، وأن لا تكون الإعاقة سبباً في عزل المعاق والنظر إليه بعين الشفقة والرحمة، وكان ابن أم مكتوم أحد مؤذني رسول الله ﷺ ضامناً مؤتمناً في الدنيا وبعث طويلاً يوم القيامة لشرف الأذان وفضله وعظم ثوابه في الآخرة.

وكما قلنا فإن المعوقين فئة خاصة من الناس مصابة بإعاقة جسمية أو نفسية، وقد

يكون منهم المعوق المتخلف عقلياً كالمجنون ونحوه، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمتخلفين عقلياً كما في قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١٢٩)، وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً في ١٢/٢٠/١٩٧١م بالقرار رقم ٢٨٥٦ د - ٢٦، وتميزت الشريعة الإسلامية بسمو مبادئها العادلة، حيث عُنيت بالفرد عناية فائقة ورعته رعاية تامة، فكانت شريعة كاملة لحاجات العباد جماعات وأفراد أسوياء ومعوقون ضعاف وأقوياء، فكانت شاملة لجميع جوانب الحياة، ودائمة مستقرة لا يطرأ على نصوصها تعديل أو تبديل مهما طال الزمن ولا تحتاج إلى استدراك أو إضافة.

ج - حقوق اللاجئين

مصطلحات «اللجوء» و«النزوح» و«الهجر» عرفتها لغتنا العربية قديماً، واستخدمت للدلالة على معنى متقارب هو مفارقة الأوطان والبعد عن الديار، والاصطلاح المرادف للجوء والنزوح الذي جاء به لسان الشرع الإسلامي ممثلاً في آيات كتاب الذكر المجيد، وأحاديث رسول الله ﷺ، هو: «الهجرة»، فهي تعني الخروج من بلد إلى بلد ومن أرض إلى أرض، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله تعالى، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، فكل من فارق بلده وسكن بلداً آخر فهو مهاجر، والاسم من «الهجرة»^(١٣٠)، ويقال كذلك «المهاجرة»، وإنما اشتق للخروج عن الوطن وترك القوم اسم المهاجرة لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيم، فكل فريق يطلب ترك الآخر، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد. وظاهرة الهجرة ظاهرة قديمة من ظواهر حياة الناس جميعاً إذا ما آنسوا ظلماً أو اضطهاداً أو أصابهم فزع وخوف أو ربما دهمهم عدو، وهذا ما يعرف باصطلاح اليوم بكلمة اللجوء، غير أن الهجرة قد تكون طلباً لحياة أفضل وسبيلاً لعيش أوفر

وأرغد وهذا ليس من اللجوء في شيء، إنما اللجوء هو الوجه المأساوي لقضية الهجرة، ومن هنا جاء التعريف المتفق عليه لمفهوم اللاجئ حسب تعريف مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العالمية حيث تقول: إن اللاجئ هو: «من ترك بلده حيث نشأ وترعرع وعاش ثم التمس بلداً آخر بسبب خوف من الاضطهاد سواء كان هذا الأمر يتعلق بانتماء عرقي أو ديني أو انتماء لجنسية أو فئة اجتماعية محددة أو رأي سياسي معين مما يحول بين الإنسان وانتفاعه ببلده الذي يقيم فيه»، وقد وردت معاني كثيرة ومصطلحات عديدة لتفسير كلمة لاجئ في ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في ٢٨/٧/١٩٥١م الذي دعت به هيئة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٩ د - ٥ في ١٤/١٢/١٩٥٠م وبدء نفاذ هذه الاتفاقية منذ ٢٢/٤/١٩٥٤م طبقاً للمادة الثالثة والأربعون.

واللجوء والهجرة على النحو المذكور أمر قديم يحكي قصصه التاريخ، ربما كان أشهرها قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم، وقصة هجرة الرسول الأعظم محمد عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وهي الهجرة التي شكلت منعطفاً حاسماً في التاريخ الإسلامي أثر في مجريات الأمور على المستويين المحلي بجزيرة العرب والعالمى الإنسانى قاطبة. والشريعة الإسلامية تلزم المسلم بالهجرة وتقرر حقه في الرحيل إلى بلد آمن إذا ما آتس اضطهاداً أو وقع في ضيق وعنت أو لاقى ظلماً وعدواناً، كما تلزم المسلم القادر المطمئن الآمن أن يقدم المأوى والمأكل والحماية والمساعدة لكل من لجأ إليه واحتضى به، مما يؤكد القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾ ^(١٣١)، وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ^(١٣٢)، كثيرة هي

الآيات التي جاء فيها ذكر الهجرة والمهاجرين في كتاب الله الكريم وكلها تؤكد حق المسلم في الهجرة طلباً للأمان مستنصراً ربه محتمياً بإخوانه طالباً المأكل والمأوى والأمان والكرامة، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الضحى لنبيه الكريم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿١٣٣﴾ ، وهجرة الأوطان، والنزوح عن الديار من الأمور الشاقة على النفس لما يترتب عليها من الآثار الجسيمة والتبعات القاسية مادياً ومعنوياً، ولا أدلّ على ذلك من كون الحق تبارك وتعالى قد قابلها بقتل النفس في غير ما موضع من القرآن الكريم، يقول عزّ شأنه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿١٣٤﴾ .

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره لمعنى الآية: «بين الله تعالى أن المؤمن الصادق هو من يطع الله ورسوله في المنشط والمكروه، والسهل والشاق، ولو قتل النفس والخروج من الدار، لأنهما متقاربان فالجسم دار الروح، والوطن دار الجسم»^(١٣٥)، وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿١٣٦﴾﴾ ، يقول سيد قطب في الظلال: «إن المنهج الرباني القرآني يعالج في هذه مخاوف النفس البشرية، وهي تواجه مخاطر الهجرة في مثل تلك الظروف التي كانت قائمة والتي قد تتكرر بذاتها أو بما يشابهها من المخاوف في كل حين، فلا يكتف عنها شيئاً من مخاوف، ولا يداري عنها شيئاً من الأخطار، بما في ذلك خطر الموت، لكنه يكسب فيها الطمأنينة بطرائق أخرى، وبضمانه الله سبحانه وتعالى»^(١٣٧)، ومما يدل على شدة التبايح التي يكابدها المهاجر عن وطنه ما قاله الصادق المصدوق عليه السلام، وقد وقف بالحزورة في سوق مكة مخاطباً مسقط رأسه قائلاً: «والله، إنك خير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إليّ، ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ»^(١٣٨).

وإذا كانت تلك هي بعض معالم صورة ظل الهجرة الكئيب في إطارها النظري، فإن تلك الصورة تظهر بشكل أجلى من خلال الوقائع المادية الملموسة

كما تنم عنها مواقف من هجرة أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى الحبشة أو إلى المدينة المنورة، وما صاحب تلك المواقف من مرارة الألم وعظيم التضحيات، لقد كان المهاجرون المسلمون إلى الحبشة عرباً يعيشون في دار هجرتهم في وسط غريب، لا تربطهم به وشائج رحم ولا وسيلة لغة، فضلاً عن كونه وسطاً يخالفهم في المعتقد، وهذا الجو يرتسم من خلال هذه المجادلة تدور بين أسماء بنت عميس رضي الله عنها لإحدى المهاجرات إلى الحبشة، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال لها: «سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم، فقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله ورسوله، وكنا نؤذي ونخاف»^(١٣٩).

وإليك مشهد آخر عن هاتيك المعاناة في هجرة رقية رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، يرويهِ أنس بن مالك فيقول: «خرج عثمان برقية بنت رسول الله إلى الحبشة، فأبطأ خبرهم، فقدمت امرأة من قريش فقالت: يا محمد، لقد رأيت خنتك ومعه امرأته، فقال: على أي حال رأيتيهما؟ قالت: رأيت حمل امرأته على حمار من هذه الدبابة وهو يسوقها، فقال ﷺ: صحبهما الله، إن عثمان أول من هاجر بأهله بعد لوط»^(١٤٠)، فهذه ابنة نبي المسلمين وزعيمهم تهاجر وزوجها على دابة هزيلة، وتستغرقهما الطريق إلى الحبشة أياماً على هذا الحال.

ومن المواقف التي تفصح عن آلام الهجرة ومتاعبها ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما أجمع أبو سلمة على الخروج إلى المدينة رحل لي بعييره ثم حملني عليه، وحمل معي ابني سلمة في حجري، ثم خرج بي يقود بعييره، فلما رآه رجال بني المغيرة قومها قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، رأيت صاحبتنا هذه، علام نتركك تسير بها في البلاد؟، قالت: فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه، قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد قوم زوجها، قالوا: لا والله لا نترك ابنتنا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا، قالت: فتجاذبوا ابني سلمة بينهم

حتى خلعوا يده، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة، ففرق بيني وبين زوجي وابني، قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي، سنة أو قريباً منها^(١٤١)، فهذه أسرة بدد شملها، وحكم عليها بالفرقة والحرمان ثمناً لهجرة موطنها وفي سبيل معتقدها، وهذه المشاهد نراها كل يوم يفعلها المجرمون في حق المؤمنين على مسمع ومرآى من المفوضية السامية للاجئين كما سنبينه لاحقاً بالأرقام والحقائق، وهذه قصة معاناة أخرى وهجرة أخرى في سبيل الله حين اعترضت قريش سبيل صهيب الرومي بحجة أنه جمع أمواله من عمله بمكة فأرادوا منعه من الهجرة ، فأجرى معهم صفقة تنازل بموجبها عن جميع أمواله مقابل السماح له بالهجرة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ريح صهيب، وريح صهيب»^(١٤٢) قالها مرتين ، وهذا ما تفعله قوى الطغيان والشر التي تدعي حفظ حقوق الإنسان، تجمد أموال المسلمين في البنوك وتصادرها ظلماً وعدواناً، هذا واقع أليم في عالم يدعي رعاية حقوق الإنسان والحريات كبرت كلمة تخرج من أفواههم فإنهم يقولون ما لا يفعلون. أجل لقد كانت الهجرة قاسية الوقع على المهاجرين، إذ واجهوا في المدينة صعوبة اختلاف المناخ لأن المدينة بلدة زراعية تغطي أرضها بساتين النخيل، ونسبة الرطوبة في جوها أعلى من مكة، وقد أصيب العديد من المهاجرين بالحمى، منهم أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فكان أبو بكر إذا أخذته حمى يقول: كل امرئ مصبِّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله، وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة
 بوادٍ وحولي إذ خرو وجليل
 وهل اردن يوماً مياه مجنة
 وهل يدون لي شامة وطفيل

فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، صحَّحها، وبارك لنا في صاعها ومدَّها، وانقل حمَّها فاجعلها بالجحفة»^(١٤٣).

وواقع الهجرة أو «اللدجوء والنزوح» في المنهج الإلهي يظهر في المعركة بين

الحق والباطل التي هي قديمة قدم خلق الإنسان، فمنذ أهبط الله تعالى آدم عليه السلام، وإبليس أعادنا الله من نزغاته، إلى الأرض بعد إغرائه بالأكل من الشجرة المحرّم قربانها، قرر الحق جل وعلا أن العداوة بين الحق وأهله من ذرية آدم وبين الباطل وجنود إبليس قائمة باقية بقاء الحياة على الأرض، وقد جرب أهل الباطل وسدنته صنوف الأسلحة لكسر شوكة أهل الحق، ولما كان سلاح الإبعاد والتهجير من أقسى الأسلحة كان بالتالي إحدى الأدوات التي استخدمت في المعركة بين أنبياء الله ورسله والدعاة إلى سبيله وبين الجاحدين المعاندين على اختلاف تسمياتهم مبادئهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾^(١٤٤)، فهذا النص الكريم يكشف عن طبيعة المعركة بين الإسلام وخصومه، لأنهم لا يرضون بحال أن يكون للإسلام كيان مستقل عنها ووجود خارج عن وجودها، ومن ثم يضعون أمام أتباعه خيارين أحلاهما مر، أما الذوبان في مجتمع الكفر أو المبارحة إلى بلاد أخرى، وقد تكرر هذا التهديد في حق رسل بعينهم، يقول تعالى على لسان أهل مدين قوم نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِّنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾^(١٤٥)، ويقول الحق تبارك وتعالى على لسان قوم لوط: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾^(١٤٦)، وفي شأن خاتم الأنبياء النبي محمد عليه الصلاة والسلام يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾^(١٤٧)، ومما يدل بجلاء على هذه الحقيقة ما ورد في الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ عند بدء الوحي، وما كان من جزع النبي من هول ما رأى، فأخذته زوجته خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان امرأ تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله، فلما سمع خبر النبي ﷺ مع جبريل قال: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ليثني فيها جذعاً إذ

يخرجك قومك! فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي»^(١٤٨).

فالنصوص المتقدمة دالة على أن التهجير وافتعال تحركات اللجوء والإخراج من عند الأهل والولد والبلد أسلوب دأب أعداء الأنبياء والمصلحين على انتهاجه، ولكن المنهج الإلهي جعله من الأمور التي تستحق أن يقابل فاعلها بالقتال والدفع بالقوة من المعتدى عليهم تماماً كما يقابل من يبغى الإنسان بسوء في عقيدته ونفسه وماله، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾^(١٤٩)، أي أن هذا سبب لنا في أن نقاتل عدونا، وقد أخذت منا البلاد، وسُبي الأولاد، وإذا قاتل المظلوم بحسب المفاهيم المغلوطة يسمى إرهابياً ويسمى المعتدي حافظاً لحقوق الإنسان داعياً للديمقراطية ومدافعاً عن النفس ولا يسمى ظالماً معتدياً على كافة حقوق الإنسان متتهكاً كل شرائع السماء، متعدياً على جميع المواثيق ناقضاً لكل العهود، متحدياً جميع المشاعر.

ولما كان الإخراج يقع ظلماً وعدواناً فالنتيجة الحتمية أن يكرم الله تعالى من وقع عليهم ذلك بالنصر والتمكين في الدنيا، وباستحقاق الثواب الجزيل في الآخرة، يقول سبحانه: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٥٠)، ويقول جل شأنه: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(١٥١).

تبين الآيات السابقات «صورة الداعين المخاطبين بهذه الآيات أول مرة، الذين هاجروا من مكة، وأخرجوا من ديارهم في سبيل العقيدة، وأوذوا في سبيل الله لا في أي سبيل سواه، وقاتلوا وقتلوا، وعلى هذا الجهد الشاق المرير يكون تكفير

السيئات، ويكون الجزاء ويكون الثواب هذا هو الطريق، طريق المنهج الرباني الذي قدر الله أن يكون تحققه في واقع الحياة بالجهد البشري، وعن طريق هذا الجهد، وبالقدر الذي يبذله المؤمنون المجاهدون في سبيل الله ابتغاء وجه الله^(١٥٢)، من هنا نرى أن الهجرة والإخراج من الأوطان سنة ماضية في علاقة المرسلين والسائرين على منهجهم من المؤمنين، وأن الدعوة إلى الله ينبغي أن يوطنوا أنفسهم عليها وهم يقارعون الباطل وأعوانه، يعزيبهم في ذلك الاستبشار بوعده الله تعالى بالنصر في الدنيا وعظيم الأجر في الآخرة استناداً إلى الحق والعقل والحكمة والخبرة والدراية دون الاعتباط والانفعال. ولقد كان لهجرة المسلمين وخروجهم من أوطانهم ولجوئهم إلى ديار غريبة أنماط وأنواع، فكانت الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة ثم المقاطعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين وحبسهم في شعب بني هاشم في مكة المكرمة، ثم الهجرة إلى المدينة المنورة، فكان ذلك شكل الهجرة التي سببها الاضطهاد، وعبر العصور الإسلامية اللاحقة انتشر المسلمون لنشر كلمة الله في شمال إفريقيا وفي شرق إفريقيا وفي بلاد ما وراء النهر وغيرها من البلدان في الشرق في الهند وإندونيسيا والصين للدعوة إلى دين الإسلام ولكنهم تعرضوا بعد ذلك إلى الظلم والتهجير.

ولقد دخل الإسلام إلى بورما في القرن العاشر الهجري عن طريق التجار الرحالة الهنود، وأخذ بالانتشار حتى بلغ (بلاد الملايو) مع قدوم تجار من العرب اليمنيين والحضارمة والعمانيين وأهل الخليج العربي. وبواسطة التجار العرب بلغ الإسلام جزائر الهند الشرقية التي تكونت منها حالياً إندونيسيا، وكان أول دخول الإسلام هناك إلى جزيرة سومطرة، حيث أنشأ المسلمون مراكز صغيرة على ساحلها الغربي في بادئ الأمر، وأخذ الإسلام يتوغل دونما عقبة أو صعوبة، وفي الوقت نفسه وصل دعاة الإسلام إلى جزيرة جاوه حيث أنشأوا مراكز أخرى، ومنها انتشر الإسلام إلى غيرها من جزر إندونيسيا، ويؤكد المؤرخون أن الإسلام

وصل إلى الصين منذ القدم، وذلك منذ القرن السابع الميلادي، وأن أول داخل من المسلمين إلى تلك الديار كان رجلاً من عترة النبي ﷺ يقب «السيد الأجل»، والذي جاء إلى الصين بثلاثة آلاف مهاجر، وجاء على أثرهم مسلمون آخرون من طريق البحر أقاموا بجزيرة يونان أو تيان، أما بلاد السند، فقد كان فيها أسر عربية اشتهرت بخدمة العلم منذ عهد القائد محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند عام ٩٢ هـ، واستمرت ذرية تلك الأسر بمهمة أعمال القضاء والخطابة والإشراف على الشؤون الدينية^(١٥٣)، ويذكر آدم متز أنه قد نشأ عن التقدم التجاري ازدهار الجاليات الإسلامية في كثير من الأطراف التي تغلب عليها غير المسلمين، فكان يرأسهم مسلم، ولا يقبلون إلا حكم المسلمين، وأنه كان بالصين جالية إسلامية كبيرة، وكذلك في كوريا^(١٥٤)، لقد وجد الإسلام على يد التجار من العرب الحضارمة وغيرهم في الهند أرضاً خصبة سهلة، وأصبح في كل ميناء أو مدينة اتصل بها المسلمون جماعة اعتنقوا الإسلام، وأقاموا المساجد، وباشروا شعائرهم في حرية تامة لما كان للمسلمين والعرب في ذلك الوقت من منزلة عند الحكام باعتبارهم أكبر العوامل في رواج التجارة الهندية التي كانت تدر على هؤلاء الحكام الدخل الوفير. وكانت سواحل السند ومليبار الواقعة على بحر العرب من أسعد هذه البلاد بالدين الجديد وخصوصاً جزيرة سيلان.

مما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد انتشر في هذه البلاد بجهود الأفراد التجار، ولم يكن هناك حاكم مسلم يقال إنه يجبر الناس على الإسلام، أو يرمى شؤون المسلمين دون غيرهم بالقهر والظلم، ولكنها جهود الأفراد وقوة نفوذ الإسلام الذاتية، ولقد استقر الإسلام في بلاد الروس زمناً طويلاً عن طريق التجار أيضاً وظل بها الإسلام إلى أن تعرض المسلمون إلى الاضطهاد فبقي من بقي وهاجر من هاجر حتى سقطت الشيوعية والاتحاد السوفيتي بأكمله، فتنفس المسلمون الصعداء وأصبحوا يمارسون حقوقهم وعلى الأخص الدينية منها.

ولقد شهدت بلاد الروس موجات متعددة من هجرة المسلمين منها بسبب الاضطهاد الديني والسياسي في فترات مختلفة، كما كان للهجرة إلى تلك البلاد أثر في نشر الإسلام بين أهلها، فمنذ القرن الثالث الهجري اصطحب التجار والسفراء المسلمون معهم الدين الإسلامي إلى مملكة البلغار، ومع انتهاء القرن الرابع كانت المنطقة قد أصبحت في معظمها إسلامية وامتد الإسلام بعدها إلى بلاد الأورال والبشكير، وبفضل التجار المسلمين عرباً كانوا أم فرساً أم أتراكاً من آسيا الوسطى وصل الإسلام إلى بلاد الكازاخ (كازاخستان). وقد دخل الإسلام إلى منطقة الشاشان والأنغوش في القرن الثاني عشر الهجري على يد الدعاة إلى الله وكذلك دخل إلى الداغستان وأذربيجان، ومن جهة أخرى انتشر الإسلام بين الشركسة في بلاد الأبخاز نتيجة جهود الدعاة الذين كانت ترسلهم الدولة العثمانية^(١٥٥)، أما على صعيد هجرة المسلمين الروس تحت ضغط الاضطهاد فتستوقفنا أحداث كثيرة نعطي نماذج لها، منها ما قام به إيفان الرهيب بحرب إبادة للتتار المسلمين عام ٩٦٥هـ، وفرض عليهم أن يتنصروا أو يتركوا أوطانهم ويهاجروا، وفعل مثل ذلك بالبشكير، وقد استطاع تثار المغول المسلمين الذين انتشروا في أصقاع آسيا الوسطى وسهول بلاد القازان وفي بلاد البشكير أن يقوموا بدور التاجر المسلم النشط الذي لم يكن همه تجارته فقط بل كان همه الحقيقي نشر دينه الحق أولاً، فعلى أيديهم وأيد مشايخهم حيث انتشر الإسلام انتشاراً واسعاً في القرن الثامن عشر في القوقاس الشمالي وفي بلاد التشتشان (الشاشان أو الشيشان)، وبلاد الشركس والأبازة، وعلى صعيد آخر واجه القرم حملات التنكيل ومصادرة الأراضي على يد الملكة كاترين، فهاجر منهم مائة ألف إلى تركيا في البداية، ثم فر الآلاف منهم بعد حرب القرم عام ١٢٧٨هـ إلى تركيا وغيرها من الدول، كما اضطر خمسون ألفاً منهم إلى الهجرة في مواجهة سياسة الترويس التي اتبعتها حكومة نيقولا الثاني لتتار القرم إلى بلدان متعددة في البلقان وتركيا والقوقاز^(١٥٦)، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى امتلأت شوارع المدن التركية بالمهاجرين التتار الذين عرفوا باسم

المهاجرين الروس، ويذكر أن ملايين من مسلمي تركستان قد فروا نتيجة حملات الإبادة الجماعية التي تمت على يد قوات لينين بالتعاون مع الروس غير المسلمين، واستقروا في المناطق المجاورة في أفغانستان وإيران والصين ومناطق شرقي آسيا، ووصل كثير منهم إلى تركيا، ومجموعات أخرى توطنت الحجاز في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف^(١٥٧)، حيث استقبلتهم الدولة السعودية بكل ترحاب.

ولقد عرفت كثير من الشعوب المسلمة في الاتحاد السوفيتي السابق صنوف الأذى بالنفي والطرود من موطنها إلى سيبيريا على يد ستالين بعد الحرب العالمية الثانية حيث مات الآلاف أثناء رحلة العذاب، كما مات منهم آلاف في ثلوج سيبيريا من شعب القرم وشعب الكارانشاي وشعب البلغار وشعب الشاشان، تم كل ذلك فيما يسمى بفترة التسامح الديني التي يدعى بأنها ميزت حكم ستالين. كذلك شن الشيوعيون حرب إبادة على المسلمين الداغستان، مما حمل الملايين منهم على الهجرة إلى تركيا ومنها إلى بعض البلاد الإسلامية، وشرد الروس أمماً أخرى من المسلمين لا يحصى عددها من الجراكسة والأبازة والأبخاز والقبرطاي، وكذلك من بلاد الأديغة التي كانت تضم نحو مليون مسلم هاجر معظمهم فراراً من الاضطهاد الروسي^(١٥٨).

أما في الأندلس وبعد استيلاء الإسبان على غرناطة، وانقراض دولة بني الأحمر، كان مصير مسلمي الأندلس بعد فقد دولتهم، وزوال ملكهم من أفضع وأعنف المآسي التي عرفها التاريخ، لقد فرض الإسبان على العرب المسلمين أشنع ضروب الطغيان والاضطهاد، ودفعهم التعصب الديني والعنصري إلى مطاردة المسلمين، وإنزال صنوف العذاب وضروب الذل بهم، من خلال طردهم من ديارهم والطلب إلى الراغبين منهم في البقاء باعتناق النصرانية بعد بيع أملاكهم، وبالفعل فقد اضطرت كثير منهم إلى مغادرة البلاد، تاركين أملاكهم للدولة، والفرار إلى الدول الإفريقية، وأقفرت مناطق بأسرها من المسلمين مؤثرة الهجرة إلى دار الإسلام فراراً من اضطهاد الإسبان ومحاكم التفتيش.

وتؤكد الروايات أن نفي المسلمين في الأندلس قد تم مراراً وعلى مراحل، ففي يوليو عام ١٥٦٩م، أصدر فيليب الثاني مرسوم النفي لأهل غرناطة، بعد أن تجمع الجنود في المدينة تحت جناح الظلام لتنفيذ بنوده بعد أن استبقى حوالي ألفين من العلماء والمهرة في الصناعة والزراعة والبناء، ثم قسم الباقيون إلى جماعات حدد لكل منها جهة معينة في قشتالة الجديدة، وتوجهت بهم حراسات مشددة إلى منفاهم بين أعدائهم. والتقديرية الخاصة بهذه المرحلة تشير إلى أن عدد المنفيين قد بلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف أندلسي مسلم، وبسبب سرعة تنفيذ المرسوم فإن السلطة لم تكن على استعداد تام لتوفير أبسط الضروريات الحقوقية للمنفيين من طعام وماء لتساعدهم على البقاء والحق في الحياة، ولذا فإن المعلومات تؤكد موت أعداد كبيرة منهم حتى قبل الوصول إلى وجهتهم، بينما تشير معلومات أخرى أن الجنود قتلوا أعداداً أخرى من الأندلسيين أثناء تهجيرهم، وأجهز القشتاليون على عدد آخر من الأندلسيين المسلمين الذين حلوا بينهم دون رغبة أو موافقة. وفي أكتوبر عام ١٥٧٠م صدر مرسوم لاحق بترحيل الأندلسيين من مملكة غرناطة بلا استثناء في خضم ثورة نصرانية عارمة استغرقت بضعة أسابيع، فكان السبي والنفي المصير الذي آل إليه من بقي حياً بعد الثورة، أما الذين أسروا والثورة مشتعلة أصبحوا عبيداً وسيق الباقيون إلى النفي تحت حراسة الجنود، وكثير من المنفيين التعساء ماتوا في الطريق جوعاً أو تعباً أو من البرد، وفي عام ١٦٠٩م صدر مرسوم من حكومة فيليب الثالث بطرد ونفي المسلمين الأندلسيين، وعندما كانت السفن تنقل المنفيين إلى الساحل المغربي وتعود لتتنقل دفعة أخرى، كانت السلطات تعد الترتيبات لنفي باقي الأندلسيين من سائر المدن التي يتواجدون فيها، وقد استمرت عملية النفي ستة أعوام، ورغم اضطراب الإحصائيات حول عدد من تم نفيهم من مسلمي الأندلس، إذ قدرهم البعض بحوالي مليون وبعضهم الآخر زاد أو نقص، فمن المؤكد أن العدد كان كبير جداً، بدليل انهيار الحياة الاقتصادية في

البلاد بعد جلائهم عنها. ويقدر عدد الأندلسيين المسلمين الذين رحلوا عن بلادهم بين سقوط غرناطة عام ١٤٩٢م ورحيل آخر المنفيين الأندلسيين عام ١٦١٥م، بحوالي ثلاثة ملايين شخص^(١٥٩).

والحديث عن الهجرة والمهاجرين المسلمين في وقتنا المعاصر، سيلفت نظرنا بادىء ذي بدء إلى أحداث الهجرة التي فرضت على الشعب الفلسطيني المسلم الذي مكرت به الصهيونية العالمية وأعانها العداء الاستعماري الحاقدي على أمة العرب والمسلمين على تشريده من أرضه، ليقوم مكانه كيان صهيوني دخيل له مخططاته وأهدافه العنصرية والدينية التي لا تعرف لأي إنسان حقوق سوى اليهودي الصهيوني، وهنا تستوقفنا ثلاثة أحداث رئيسية: أولاها تلك التي أعقبت حرب عام ١٩٤٨م والتي أسفرت عن هجرة حوالي مليون فلسطيني تفرقوا في الدول العربية المجاورة وفي العالم بأسره، وأما الثانية فبعد حرب يوليو عام ١٩٦٧م، والتي نتج عنها هجرة عشرات الآلاف من سكان الضفة الغربية التي سقطت نتيجة هذه الكارثة ليتوزعوا بدورهم في أرجاء الوطن العربي ودول العالم الأخرى، وأما الثالثة فتلك التي أعقبت حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠م في أحداث النزاع العراقي الكويتي، والتي تمخضت عن إبعاد ما يقارب نصف مليون فلسطيني من دولة الكويت ليحتضنهم إخوانهم في الأردن^(١٦٠).

ولما كان الإسلام منهجاً إلهياً، يتصف بالشمول في هديه وتشريعاته، بحيث يكون قادراً على التعامل مع كل القضايا والأوضاع، فإننا نجد في تعامل رسول الله ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى مع آثار هجرته، وصحبه الكرام في الهجرة الكبرى من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ما يثير لنا معالم الطريق في هذا الصدد المتعلق باللاجئين وحقوقهم الإنسانية والإسلامية.

لقد واجه المهاجرون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة مشكلات متنوعة : اقتصادية ، واجتماعية وصحية ، ونفسية ، فهم تركوا ثرواتهم بمكة ، كما أن

مهاراتهم كانت في التجارة التي تدرست فيها قريش، ولم تكن مهاراتهم في الصناعة والزراعة كما كان الحال في المجتمع المدني، وهما يشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة، وبما أن التجارة تحتاج إلى رأس مال فإن المهاجرين لم يتمكنوا من شق طريقهم في المجتمع الجديد بسهولة لأن الكفار سلبوا أموالهم وهكذا دوماً يفعلون، وكانت مشكلة معيشتهم وسكنهم تواجه الدولة الناشئة، كما أن علاقات المهاجرين بالمجتمع الجديد كانت حديثة، فقد ترك المهاجرون أهلهم ومعارفهم بمكة، مما أحدث لديهم إحساساً بالوحشة والحزن إلى بلدهم مكة. إضافة إلى اختلاف مناخ مكة المكرمة عن مناخ المدينة المنورة، واحتياج المهاجرين إلى علاج سريع، وحل مؤقت واستثنائي، وقد تمثلت وسائل المواجهة لتبعات الهجرة في كثير من الأمور.

ولأن الإسلام جعل العقيدة الأساس الأول في ارتباط الناس وتألفهم، وحجر الأساس في مواجهتهم مشكلات الحياة ومصاعبها، ربي الإسلام أبناءه على أن يتعرض للابتلاء في النفس والمال وأنه من مقتضيات السير على منهج الله، وأن الإيمان بقضاء الله والإنابة إليه وحصول الأجر والثواب في الآخرة عظيم، والثقة بنصره في الدنيا هي الكفيلة بمواجهة هذا الابتلاء، كما رباهم الإسلام على أن الإيمان بكتاب الله وما فيه من سير الأنبياء والصالحين وتعرضهم للزلازل الشديد وهم في طريقهم لإعلاء كلمة الله في الأرض، جعل أمر الهجرة من الأمور المتوقعة والتي وُطِّنت عليها النفوس، وجعل بالتالي الصبر على تبعاتها الثقيلة أمراً متقبلاً للنفوس المؤمنة. يضاف إلى ذلك أن ما يطلبه الإسلام من أتباعه بأن يجسدوا إيمانهم تراحماً وتعاطفاً وتكافلاً في أوقات الشدة، فقد انعكس أثره على نفوس الأنصار من أهل المدينة المنورة، مما جعلهم يستقبلون إخوانهم المهاجرين بروح المحبة والإكرام، والبذل والعطاء السخي، بل وبالإيثار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

لقد سجلت الروايات أن عدد الذين استقبلوا رسول الله ﷺ من الأنصار خمسمائة أحاطوا به وبأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما راكبان، ومضى

الموكب داخل المدينة، يقول الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه وهو شاهد عيان: « ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ »^(١٦١)، وذكرت كتب السيرة: «أن زعماء الأنصار تطلعوا إلى استضافة رسول الله، وكلما مر بأحدهم دعاه للنزول عنده، فكان يقول لهم: دعوا الناقة فإنها مأمورة، فبركت عند باب أبي أيوب»^(١٦٢)، وكانت داره طابقين، قال أبو أيوب: «لما نزل علي رسول الله في بيتي، نزل في السفلى، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أني لأكره وأعظم أن أكون فوقك، وتكون تحتي، فأظهر أنت فكن في العلو، ونزل نحن فنكون في السفلى، فقال: يا أبا أيوب، إنه أرفق بنا وبين يغشانا أن نكون في سفلى البيت»^(١٦٣).

إن التاريخ الإنساني الخاص بالهجرة لم يعرف حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم وبهذا البذل السخي، وبهذه المشاركة الاجتماعية الدينية، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، وقد كان عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين، حتى صح أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين، وبلغ كرم الأنصار حداً عالياً عندما اقترحوا على رسول الله ﷺ أن يقسم نخلهم بينهم وبين المهاجرين، لأن النخل مصدر معيشة الكثيرين منهم، فطلب منهم أن يحتفظوا ببساتينهم على أن يشاركوهم في الثمر»^(١٦٤)، كما أعلن الأنصار أنهم يهبون رسول الله ﷺ كل فضل في خططهم وأراضيهم، بالمدينة وقالوا: «إن شئت فخذ منا منازلنا، فقال لهم خيراً، وابتنى لأصحابه في أراض وهبتها لهم الأنصار، وأراض ليست لأحد»^(١٦٥)، إن هذه المواقف ليست إلا ثمرة الإيمان الحقيقية التي نجح رسول الله ﷺ في أن يغرستها في نفوس أتباعه وفق هدي المنهج الرباني، فاستحقوا الثناء من الله عليهم بقوله جل وعلا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ

مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ .

لقد تركت معاملة الأنصار الكريمة للمهاجرين الأثر الطيب في نفوسهم،
فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال
المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل،
ولا أحسن بطلاً من كثير، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهناً، حتى لقد خشينا
أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا ما أنثيتم عليهم، ودعوتم لهم»^(١٦٧). ولعل مما يدل
بجلاء على أهمية الجانب العقدي في مواجهة آثار الهجرة، سعي رسول الله ﷺ
منذ الأيام الأولى لهجرته إلى تركيز دور المسجد وتعميقه باعتباره المؤسسة الأولى
لترسيخ قواعد الإيمان وذلك من خلال السرعة التي تمّ فيها تأسيس أول مسجد في
الإسلام، حيث أسسه في اليوم الرابع من وصوله إلى قباء قرب المدينة، ومن خلال
التشديد على كل الصلوات وخاصة صلاة الجمعة التي صلاها في أول يوم جمعة
من هجرته حيث أدر كتبه في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن
الوادي وادي رانونا، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة المنورة^(١٦٨).

وفي زمن قصير لا شأن له في الحسابات المستقبلية، وبعد أن أسس النبي ﷺ
مسجداً في قباء، وصلى الجمعة في واد بالمدينة به ما يسمى مسجد الجمعة، بدأ
ببناء المسجد المعروف الآن بالمسجد النبوي حيث شارك الناس في البناء، لقد كان
صلوات الله وسلامه عليه يطمح إلى جعل المسجد المركز الرئيسي للمسلمين في
المدينة، حيث يشكل الإطار الخاص لمختلف الأنشطة، ومن هنا كان يحث المسلمين
على الوجود فيه دائماً، وذلك بالتشديد على أجر الصلاة فيه حيث ورد عنه قوله
ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام»^(١٦٩)، أجل إن المسجد هو عنوان إسلامية المنطقة التي يوجد فيها،
وهو المكان الذي يتلقى فيه الإنسان من المعرفة ما يزيده تمسكاً والتزاماً بعقيدته

بالإضافة إلى ما يمكن أن يشكله المسجد من عالم ألفة وتحاب بين المسلمين، علاوة على ما يشعر به بناء المسجد من الطمأنينة والاستقرار، إن إيقاظ تثبيت الوازع الإيماني في النفوس، أمر لا بد منه حيث تواجه الأمة أو الجماعة محنة من المحن، تمس الحاجة إلى اجتيازها والتغلب عليها، ومن ذلك مواجهة آثار التهجير والطرده من الديار.

ثم خطا رسول الله ﷺ بعد بناء المسجد خطوة أخرى بقصد حل الأزمة المعاشية التي اجتاحت المهاجرين بعد مفارقتهم مكة، وينظم علاقاتهم بإخوانهم الأنصار ريثما يستعيد المهاجرون مقدراتهم المالية ويبلغوا مستوى الكفاية الاجتماعية، فاعتمد أسلوب المؤاخاة، ينقل أصحاب السير أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار قد سبقتها مؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم، إذ يذكر ابن سعد أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة آخى بين المهاجرين بعضهم ببعض^(١٧٠)، كما تحدثت مصادر أخرى عن مؤاخاة بين المهاجرين في مكة المكرمة قبل الهجرة، يقول صاحب السيرة الحلبية: «أن المؤاخاة إنما وقعت مرتين، مرة بين المهاجرين قبل الهجرة، ومرة بين المهاجرين بعد الهجرة»^(١٧١)، وسواء تمت هذه المؤاخاة في مكة أو في المدينة، فإنها أمر لا بد منه كخطوة أولى وأساسية على طريق تقوية اللحمة بين المهاجرين أنفسهم قبل التماس ربطهم بغيرهم، وتذويب كافة الرواسب القبلية والموروثات الاجتماعية بين مختلف القبائل، لا سيما وأن المسلمين الأوائل في مكة كان بينهم الشريف في قومه والوضيع، والسيد والعبد، والأصيل والحليف، وما إلى ذلك من اعتبارات كانت العمدة في التعامل بين مختلف الأفراد.

وكانت هذه الخطوة - أي مسألة المؤاخاة - مقدمة لخطوة أخرى، فلم تكد تمضي خمسة أشهر من الهجرة حتى أقدم ﷺ على خطوة ثانية من أجل تثبيت وضع المسلمين في المدينة وصهرهم في بوتقة واحدة تجعلهم كتلة مترابطة في مواجهة التحديات، فعمد إلى مؤاخاة أخرى ولكن بين المهاجرين والأنصار، وكان إعلان هذا التشريع في دار أنس بن مالك رضي الله عنه كما صرحت الروايات، فأخى

النبي ﷺ بين كل مهاجري وأنصاري اثنين اثنين، فما روي عنه أنه قال : «تأخوا في الله أخوين أخوين، وابتدأ بنفسه يد علي بن أبي طالب فقال: هذا أخي»^(١٧٢)، وقد شملت هذه المؤاخاة تسعين رجلاً خمسة وأربعين من المهاجرين وخمسة وأربعين من الأنصار، وقيل إنه لم يبق من المهاجرين أحد إلا وأخى بينه وبين أنصاري، وقد ترتب على هذه المؤاخاة التزامات مادية وتبعات تحملها المتأخون، فضلاً عن النتائج المعنوية التي أفرزتها، فالمواساة بين الأخوين كما رتبها الأخوة ليست محددة بأمر معينة، بل مطلقة لتعني كل أوجه العون على مواجهة كل أعباء الحياة، سواء كان مادياً أو معنوياً من تزاور ورعاية ونصيحة، فقد طلب عليه الصلاة والسلام من الأنصار بعد عملية المؤاخاة أن يساعدوا إخوانهم المهاجرين الذين تركوا بيوتهم وأعمالهم وأرزاقهم وأراضيهم في مكة المكرمة في سبيل الدين الجديد، ولم يتردد الأنصار في مد يد المساعدة إلى إخوانهم المهاجرين واحتضانهم، فعرضوا بذل نصف أموالهم للمهاجرين بقولهم: «أموالنا بيننا قطائع»^(١٧٣).

ولم يقف الأمر بالمؤاخاة عند هذا الحد، بل تعداه إلى أن يرث أحد المتأخين الآخر دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات الإنسانية الإسلامية بين المتأخين إلى مستوى أعلى وأعمق من أخوة الدم^(١٧٤)، بأن جعل حق التوارث بين المسلمين منوطاً بالتأخي دون حقوق القرابة والرحم مع إهتمام الإسلام بها، ومما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد أن تتجلى الأخوة الإسلامية حقيقة محسوسة في أذهان المسلمين وأن يعلموا أن ما بين المسلمين من التأخي والتحابب ليس شعاراً وكلاماً لا معنى له، وإنما هو عقد نافذ وعمل يرتبط بالدماء والأموال، وحقيقة قائمة ذات نتائج اجتماعية ونتائج ملموسة تكوّن أهم أسس العدالة الاجتماعية مرتكزة على منهج العقيدة والشريعة الإسلامية.

مما تقدم نرى أن أمر المؤاخاة لم يقف عند البعد الآني المتمثل في ذهاب وحشة الغربة ومفارقة الأهل والعشيرة وشدّ أزر بعضهم بعضاً، بل تعداه إلى أبعاد أخرى

تدخل في صميم الفرد والجماعة، فعلى الصعيد الفردي أسهمت المؤاخاة في إضعاف النزعة الفردية لمصلحة الجماعة بين المسلمين، فكان الأنصاري يتغلب على هواه ويتخلى عن مكتسباته ورزقه، فيقاسم المهاجرين أمواله وهو في غاية الرضا لما قام به، وعلى صعيد الجماعة أسهمت المؤاخاة في احتواء العصبية القبلية والإقليمية بين المهاجرين والأنصار، فذابت الفروقات القبلية بين الجماعات، وتكرّس مبدأ الأخوة على الصعيد الاجتماعي والإنساني في حفظ حقوق الإنسان .

ولو كان لنا أن نتطلع إلى خريطة اللجوء في يومنا هذا أو ندقق في أرقام اللاجئين في عالم اليوم ممن هربوا ظمأً وعدواناً واتمسوا الأمن والأمان لفاجئتنا أرقام قد لا يصدقها عقل ولا يقبلها ضمير، وهي أن عدد اللاجئين الرسمي في عام ١٩٨٩م تجاوز خمسة وعشرون مليوناً يشكل اللاجئون المسلمون منهم ثلاثة أرباعه، هذا عدا من سقط من التعداد ولم تطله الإحصائيات الرسمية ربما حتى عام ٢٠٠٣م^(١٧٥). فالفلسطينيون لاجئون بالملايين في البلدان المجاورة والأفغانيون لاجئون مثلهم في باكستان وإيران وتركيا ناهيك بالفلبين في ماليزيا والأثيوبيين في السودان والبهاريين والبورميون في بنجلاديش.. الخ.، والأمر كله يضيق عن التعداد والحصر.

إن الهجرة بمفهوم اللجوء ربما كانت من صنع الكوارث مما شاء القدر الإلهي أن تحمل بيلاد المسلمين ولم نتخذ منها موقف الحيلة والحذر لفقرنا أو لجهلنا أو لتداعي الأمم على أمة الإسلام كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، ولكنها في كثير من الأوقات هي صناعة بشرية افتعل الإنسان أسبابها عند تجاوزه لحدود الحق والعدالة والأخلاق والضمير، فصار هذا الافتعال اضطهاداً وانتهاكاً لحقوق الإنسان، فكان هناك لجوء وتجسدت مأساته أمام المجتمع الدولي دون حراك، غير أن السؤال الأهم الذي نخشى أن نواجهه هو لماذا كانت بلاد المسلمين هي بؤرة هذه الهجرة وكان المسلمون محور اللاجئين؟ هل هو ضعف من أم هو تخاذل أو

لعله قصور في البصيرة وانعدام تخطيط؟ ومع هذا لا أحد ينكر نزعة الخير لدى بعض الأفراد وبعض المؤسسات أو بعض الدول التي تبلورت على صورة جهود خيرية ولكنها جميعاً جهود فردية لا تمثل وحدة إسلامية شاملة تسعى للعلاج كما تسعى للوقاية، بل لعله بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م تصدت قوى الشر والعدوان والاستعداد لتفسير المعونات الإغائية والإنسانية والخيرية .. الخ ، التي يقدمها المسلمون إنما هي أموال تقدم لدعم الإرهاب، إنها زعم وباطل ولكن ذلك مشاهد من مشاهد التضيق على المسلمين وطريقاً لتجميد أموال المسلمين ومصادرتها ، وهذا منهج قديم فعلته قريش مع الصحابي الجليل صهيب الرومي رضي الله عنه عندما صادرت أمواله ليصدوه عن الدين الحق .

لقد قامت في المجتمع الدولي عام ١٩٥١ م مؤسسة عالمية متخصصة بشئون اللاجئين تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسمى المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، وقد شاركت كثير من الدول الإسلامية في هذه المؤسسة الدولية سواء على مستوى العضوية أو مستوى المجلس التنفيذي، وقد تم الاتفاق في هذه المفوضية على عقود ومواثيق وصكوك اجتمعت عليها كثير من دول العالم لتنظم أمور اللاجئين ولترعى شؤونهم ، ولعل أهم اتفاق لها كان عام ١٩٦٧ م ولكن الغريب في الأمر أن بعضاً من الدول الإسلامية تخلفت عن التوقيع ورفضت الانضمام للاتفاقية أو الاعتراف بها في وقت يشكل المسلمون عماد اللاجئين في العالم كما تؤكد أرقام الإحصائيات^(١٧٦)، مع هذا لا ينكر أحد جهود الخير التي تدفع بجمع من المؤسسات إلى تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين حتى يتوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج والتعليم، ولكننا لو تبصرنا في أشكال المعونة لوجدنا أن الطعام أساسه إسكات مشاعر جوع المعدة فقط دون التزام بحقوق الجسم في غذاء متوازن كامل يحفظ النمو الطبيعي والوقاية التامة من المرض، ولوجدنا أن السكن أساسه الإيواء والحماية من تقلبات الجو بعيداً عن شروط ومواصفات المنزل الإنساني الذي يحفظ للمرء كرامته

وخصوصياته، ولوجدنا أن العلاج أقرب ما يكون إلى ممارسات الإسعافات الأولية منه إلى التقنية الطبية الحديثة المتطورة، ولوجدنا أن التعليم يرقى إلى مستوى محو الأمية أكثر من أن يكون تربية وتعليماً عالياً، هكذا كانت قضية اللاجئين قضية دولية عالمية يتشارك في مسؤوليتها كل الناس في كل مكان وزمان، ومن غريب الأمر أن أغلب الناس لا يعلمون مثلاً ما هي أمراض اللاجئين التي تهدد حياتهم وتنال من عزتهم ومن كرامتهم وتسلب قوتهم وتهدد من عزمهم.

وربما ضاق المقام عن حصر أسباب المعاناة وأشكالها التي اهتم الإسلام بها في أحكام الهجرة وما شرعه الدين الإسلامي في حفظ حقوق الإنسان المهاجر أو اللاجئ مما ذكرناه سابقاً ومما نقرانه في استعراض عام وعابر عن اللاجئين في العالم ومدى ضياع حقوقهم، وفي هذا المقام نتحدث عما سوف يواجهنا به وضع اللاجئين من أمراض التيفوس التي تنقلها الحشرات من قمل وبراغيث كما نجد الملاريا ونجد التهاب السحايا والسل والأمراض المعوية وسوء التغذية وانتشار الحشرات^(١٧٧)، وربما شغل الناس بأمراض الجسد عن أمراض النفس، فالأمراض النفسية والعقلية تمثل ركنا أساسياً من أركان قضية اللاجئين حيث يفتقد الإنسان كل مشاعر الأمان وتضيع منه الكرامة والعزة وحماية مشاعره وخصوصياته التي تتعرى أمام الجميع، فالزحام والتكدس في المعسكرات أساس المطلوب لكل الحلول لمشكلات اللاجئين وهي أساس معاناتهم أيضاً، فالطب يعرف قائمة طويلة مما يسميه بأمراض المعسكرات التي تنصدها الأمراض النفسية والأمراض المعوية كالنزلات والطفيليات والتسمم الغذائي والتيفويد هذا إلى جانب الأمراض الجلدية مثل الفطريات وتفشي الحشرات^(١٧٨)، فما الذي نتوقع من أناس يفتقدون الماء اللازم للنظافة ويفتقدون الملابس اللازم ليسترهم ويفتقدون المسكن اللازم لستر العرض والعورات، إن حل مشكلة اللاجئين يبدأ من التزام الإنسان بإنسانيته وبعدها تزول الوصمة التي تلتصق وجه الإنسان في هذا الزمان الذي فقد الإنسان غير اللاجئ حقوقه فضلاً عن الإنسان اللاجئ.

فما من شك تعتبر معضلة اللجوء إحدى المآسي الكبرى التي يواجهها المجتمع

الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، فهذه الأخيرة عوضاً أن تطفئ نيران الحرب أخذت تغذيها في المناطق التي كانت مندلعة فيها سابقاً، وأكثر من هذا أشعلت حروب أخرى بمناطق جديدة من العالم فاختلفت حالة الاستقرار والأمن والهناء وحلت محلها ظاهرة العنف والاقتتال والإرهاب والتخريب، ومن العواقب الوخيمة لهذا الوضع حدوث تدفقات بشرية من بلد إلى بلد أو داخل نفس البلد لم يشهد لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية، وهكذا أصبح عدد اللاجئين، النازحين والمشردين يناهز (٢٧,٤٠٠,٠٠) سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف نسمة في عام ١٩٩٥م وقد إزداد بضعة ملايين حتى عام ٢٠٠٣م بعد حرب أمريكا على أفغانستان والعراق عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣^(١٧٩). وحالياً يعتبر واحد من بين كل مئتي شخص في العالم إما لاجئ أو نازح، ومما يزيد من القلق أن أغلبهم يعيش في وضعية مزرية ويواجه يومياً أخطار تهدد سلامتهم وحياتهم، وأصبحت صور ما ينتج عن هذه المآسي من تدمير وقتل وذبح كما كان يجري يومياً في البوسنة والهرسك وأفغانستان والعراق وفلسطين أو مناطق أخرى من العالم كروندا والشيستان، تخترق جدران المنازل عبر وسائل الإعلام وتهز مشاعر الإنسان في الوقت الذي يسعى فيه إلى كسب راحته وأمنه، وغالباً ما يضطر اللاجئ عند مغادرة بلده إلى التخلي عن كل ممتلكاته وذلك لكي يتمكن من الفرار والولوج إلى البلد الذي يمكن أن يستتجد بحمايته، ولذا يجد اللاجئ نفسه في كثير من الأحيان في حالة تستدعي منحه مساعدة عاجلة تشمل الطعام والسكن والعلاج.. إلخ.

ومن أجل تحقيق دورها الإنساني توفر المفوضية السامية الحماية والمساعدة لأكثر من (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرون مليون لاجئ ٧٠٪ منهم من المسلمين، وتمول هذه المساعدات عن طريق التبرعات الطوعية التي تمنحها للمفوضية الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد العاديين^(١٨٠)، وبازدياد عدد اللاجئين في العالم ازدادت كذلك الاحتياجات المالية للمفوضية لتغطية النفقات التي تتطلبها برامج المساعدة والتي أصبح تمويلها يفوق في السنوات الأخيرة بليون

دولار أمريكي وأكثر من ١,٣ بليون خلال عام ١٩٩٦م^(١٨١). ولكن مع الأسف تواجه اليوم المفوضية السامية عجزاً مالياً لا يسمح لها بتأدية واجباتها نحو جميع اللاجئين وهذا راجع إلى تراجع نسبة المساهمات الطوعية مع تزايد عدد اللاجئين أو تفاقم بعض الحالات مثل التي تعرفها شعوب البوسنة وروندا والشيشان وفلسطين وأفغانستان والعراق... الخ، وهذا ما ينذر بمخاطر كبرى بالنسبة لوضعية اللاجئين في عدة مناطق من العالم وهو الأمر الذي ما فتئت تثير الانتباه إليه بإلحاح كبير السيدة ساداكو أوغاتا المفوضة السامية وتطالب المجتمع الدولي المتمثل في الدول والهيئات الدولية والأهلية والأفراد بأن يساهموا مع المفوضية في مساعدة اللاجئين وإيجاد الحلول المناسبة لهم، إذ أن مشكلة اللاجئين لم تعد الدول أو الهيئات الإنسانية تستطيع مواجهتها منفردة دون الجهد الدولي المشترك المتمثل بالمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين.

د - حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية

تتسم علاقة المملكة العربية السعودية باللاجئين بطابع منفرد له صفة الخصوصية، وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البعد الإسلامي، والبعد العربي، والبعد الإنساني، وتشير الوقائع إلى أن المملكة العربية السعودية تعلن وقوفها السياسي والاقتصادي مع كل من يتعرض لمشكلة أياً كان مصدرها طبيعي بفعل الكوارث الطبيعية أو نتيجة الحروب والأزمات... الخ، وقد تحدثنا عن ذلك في ثنايا هذا الباب من الموسوعة، ولقد قامت المملكة العربية السعودية، عبر فترات تاريخية، باستقبال كثير من اللاجئين الذين اضطروا إلى هجر بلادهم، إلا أن هذا اللجوء كان في شكل مجموعات صغيرة، أو أفراد خاصة خلال الثورات والانقلابات السياسية وبصفة خاصة من بداية الخمسينيات من القرن الماضي، ولعل أكثر من التجأ إلى المملكة العربية السعودية هم الفلسطينيون بعد حرب عام ١٩٤٨م بين العرب وإسرائيل، وهي الحرب التي أدت إلى تهجير الفلسطينيين من بلادهم،

وإحلال يهود محلهم، وقد استقبلت المملكة العربية السعودية أعداداً من هؤلاء الفلسطينيين، بعضهم لا يزال مقيماً فيها منذ ذلك التاريخ^(١٨٢).

وفي حرب عام ١٩٦٧م تم استيلاء اليهود على قطاع غزة، فنزح أيضاً كثير من الفلسطينيين إلى المملكة العربية السعودية، وتعاملت معهم السلطات السعودية تعامللاً كريماً إذ وفرت لهم فرص العمل وأتاحت لهم الإقامة وممارسة حياتهم الطبيعية كغيرهم من المواطنين أبناء المملكة، وتعاملت المملكة العربية السعودية مع اللاجئين من منطلق القيم العربية الإسلامية التي تحكم السلوك السعودي بصفة عامة، وهي القيم التي تضع اللاجئين في مرتبة الضيف بصرف النظر عن دوافع لجوئهم أو ما يترتب على ذلك من بعد، فعندما لجأ الزعيم العراقي رشيد عالي الكيلاني إلى المملكة العربية السعودية أحدث لجوئه أزمة دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا، وقابل الممثل البريطاني في جدة الملك عبد العزيز - يرحمه الله - ملك المملكة العربية السعودية آنذاك وأبلغه أن بريطانيا تطلب تسليم الكيلاني فوراً، ذلك لأنها تعتبره مجرم حرب، وكان الأمير فيصل بن عبدالعزيز (الملك فيصل - يرحمه الله -) حاضراً تلك المقابلة بصفته وزيراً للخارجية، فاستبق الحديث موجهاً كلامه إلى الممثل السياسي البريطاني قائلاً: «اعلموا أن رشيد عالي الكيلاني هو عندنا لاجئ سياسي، وقد قبلنا لجوئه، وارتبط بذلك شرفنا فلن نسلمه قط، ومن أراد أن ينتزعه من بيننا فلن يخلص إليه إلا على أجسادنا نحن آل سعود قبل كل الناس»^(١٨٣). وقد أيد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - قول ابنه فيصل، وأبلغ الممثل السياسي البريطاني حكومته بما سمعه من استعداد السعوديين للموت دفاعاً عن الكيلاني، وتراجعت الحكومة البريطانية وكفت عن ملاحقة الكيلاني، وقد لجأ إلى المملكة العربية السعودية آخرون في ظروف صعبة مرت بها بلادهم، فقد لجأ إلى السعودية شخصيات سورية وأردنية وليبية ومصرية ويمينية وسودانية وباكستانية منحتهم المملكة العربية السعودية حق اللجوء، ولا يزال بعضهم مقيماً بها، والبعض

الأخر تم منحه الجنسية السعودية بعد أن فضل الإقامة في المملكة العربية السعودية. ويؤكد الواقع واستقراء التاريخ أن المملكة العربية السعودية تحملت مسؤولياتها وقامت بدورها على المستويين الإقليمي والدولي ولم تؤثر الخلافات العربية العربية على مواقف الحكومة السعودية تجاه أطرافها، وتعلن الحكومة السعودية دوماً أن هذه المواقف تنطلق فيه من التزامات إسلامية وإنسانية، غايتها تحقيق التعاون وتعميق أواصر الأخوة والجوار بين الدول العربية والإسلامية.

وفي حالة الكوارث والأزمات تضطلع المملكة العربية السعودية بالمسؤولية تجاه الأمة العربية والإسلامية والمجتمع الإنساني الدولي، فقد هبت لإغاثة أبناء الشعب الصومالي في أزمتهم، إذ يشرف البرنامج السعودي لإغاثة اللاجئين على أكثر من (٥١,٠٠٠) واحد وخمسين ألف لاجئ من شردتهم الحرب الأهلية الطاحنة في الصومال. وبالنسبة لعون اللاجئين الفلسطينيين امتدح السيد جورج جوجيا كومللي، المفوض العام لوكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين الأنروا، المساعدات التي تقدمها المملكة العربية السعودية للوكالة ودعمها للمشاريع التنموية التي يستفيد منها اللاجئون في الأراضي المحتلة، وأشار إلى أن المملكة العربية السعودية هي أكبر دولة عربية تقدم معونات وتبرعات للوكالة^(١٨٤)، كما فعلت الشيء ذاته مع اليمن ومصر والأردن وتونس والسودان وغيرها من الدول العربية الإسلامية، وأوضح التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢م الصادر عن صندوق النقد العربي أن المملكة العربية السعودية قدمت خلال عام ١٩٩١م فقط حوالي مليار دولار كعون إنمائي، منها (١,٥) مليار ونصف مليار دولار على هيئة منح لا ترد، وقد أوضح تقرير هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن متوسط المساعدات الرسمية التي قدمتها المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام ١٩٧٣م حتى عام ١٩٩١م بلغ حوالي (٧,٧٪) من إجمالي الدخل الوطني لها^(١٨٥)، أما دور المملكة العربية السعودية في إغاثة المنكوبين وإيواء اللاجئين على

مستوى العالم الإسلامي فإننا نجد للمملكة العربية السعودية حضوراً ملموساً في شتى المجالات، حتى غدت المساعدات السعودية لأقطار العالم الإسلامي واجباً مألوفاً تحفل به وسائل الإعلام العالمية والمحلية. واهتمت المملكة العربية السعودية كثيراً بمشكلة اللاجئين الأفغان سواء بالوقوف إلى جانبهم ودعمهم على المستوى الدولي وفي المحافل والمؤتمرات الدولية أو في تقديم العون المباشر لهم، وتتمثل في التبرعات النقدية والغذائية والطبية التي بلغت قيمتها أكثر من مليار ريال أسهم فيها الشعب السعودي بنصيب كبير^(١٨٦).

وعندما تفجرت قضية مسلمي البوسنة والهرسك في (يوغسلافيا السابقة) وفرّ عشرات الألوف هارين من نيران القوات الصربية، أولت المملكة العربية السعودية هذه القضية اهتماماً خاصاً، فلم تقف من هذه القضية موقف المتفرج شأن دول كثيرة، وإنما قدمت وما زالت تقدم جميع أنواع المعونات العينية والنقدية والدعم السياسي الكامل لقضيتهم، ودعا الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - إلى مؤتمر طارئ لوزراء خارجية الدول الإسلامية، عقد في جدة في الفترة من ١ إلى ٢ من ديسمبر ١٩٩٢م. ودعا مندوب المملكة العربية السعودية في الأمم المتحدة لحث مجلس الأمن على اتخاذ قرارات أكثر قوة لردع المعتدي.

وإثر حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م بعد غزو النظام العراقي السابق للكويت تم أسر (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف عراقي بواسطة قوات التحالف حيث وضعوا في مركز في مدينة الأرتاوية التي تبعد أربع مائة كيلومتر شمال الرياض، عاد منهم حوالي (٦٠,٠٠٠) ستون ألفاً من أسرى الحرب إلى العراق بعد تبادل الأسرى والعفو الذي شمل الجنود وضباط الصف في ٥ أغسطس عام ١٩٩١م، ثم تغيرت وضعية سجناء الحرب الذين كانوا في مركز الأرتاوية ولم يرغبوا بالعودة إلى بلدهم فاعترفت بهم الحكومة السعودية كلاجئين رسمياً تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبعد الانتفاضة التي قامت في

جنوب العراق في إبريل عام ١٩٩١م أضحي أكثر من (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف مدني عراقي ضيوفاً على المملكة العربية السعودية في مخيم رفحا الذي يبعد حوالي (١٢) اثني عشر كيلومتر عن الحدود العراقية السعودية وذلك بعد أن اعترفت المملكة بهم كلاجئين وذلك في الخامس من أغسطس عام ١٩٩١م، وفي نهاية عام ١٩٩٢م تم نقل اللاجئين المتواجدين بالأرطاوية إلى مخيم رفحا حيث يتواجد اللاجئون المدنيون وأصبح عدد اللاجئين في مخيم رفحا (٣٣,٢٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف ومئتا لاجئ آنذاك^(١٨٧).

وتواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المملكة العربية السعودية يعود إلى عام ١٩٨٧م حيث تم إنشاء مكتب اتصال لها بمدينة الرياض، ولكن عام ١٩٩٢م تحول هذا المكتب إلى مكتب أساسي وذلك لكي يواجه المتطلبات المتزايدة للاجئين العراقيين، وفي يونيو ١٩٩٣م تم توقيع مذكرة التفاهم بين الحكومة السعودية والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين والتي تعترف بولاية المفوضية بالنسبة لكافة اللاجئين في المملكة، وأصبح مكتب المفوضية ذو صفة دبلوماسية كاملة وهو من أكبر مكاتب الأمم المتحدة، وبصفة عامة فإن ولاية المفوضية السامية تتجلى أولاً في ضمان الحماية الدولية المناسبة للاجئين، وثانياً في البحث عن حلول مناسبة لهم عن طريق العودة الطوعية لبلدهم الأصلي أو إدماجهم في بلد اللجوء الأول أو إعادة استيطانهم في بلد ثالث، وأخيراً في تقديم المساعدة الحياتية لهم وحفظ حقوقهم الإنسانية عندما تكون دولة اللجوء عاجزة عن توفير هذه المساعدة، وهذا ليس موجود في المملكة العربية السعودية، إذ أن حقوق اللاجئين في المملكة محفوظة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

فبالنسبة للاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية، يقوم مكتب المفوضية بتأدية المهمة الأولى والثانية فقط، أما بالنسبة للمهمة الثالثة فإن كل المساعدات المقدمة لهم مثل الطعام والمأوى والخدمات الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية... الخ،

تقوم بتمويلها بشكل سخي وكامل الحكومة السعودية حفاظاً على الحقوق الإنسانية والإسلامية والعربية للإنسان اللاجئ على تراب الدولة السعودية، وباعتراف الكثير فإن مستوى هذه الخدمات لا مثيل له في أي مخيم آخر في العالم نتيجة للتعاون المثمر بين السلطات السعودية والمفوضية. واللاجئون العراقيون يتمتعون بالحقوق المعترف بها دولياً لكل لاجئ ومن بينها الحق في الحماية من الرجوع القسري أو الترحيل إلى بلده أو إلى جهة أخرى حيث تكون حياته وحرية مهدهة، وكذلك يتمتع اللاجئون العراقيون بحقوقهم المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الأساسية وذلك تبعاً للقانون المحلي مثل كل المواطنين السعوديين. أما بالنسبة للحلول المناسبة فلقد ركزت المفوضية جهودها أساساً على العودة الطوعية وإعادة الاستقرار حيث أن الاندماج المحلي لا يمكن أخذه في الاعتبار وذلك لأن اللجوء الممنوح من الحكومة السعودية للاجئين العراقيين هو لجوء مؤقت^(١٨٨).

وعندما بدأت المفوضية في منتصف عام ١٩٩١م البحث عن حلول مناسبة للاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية، كان عددهم حسب إحصائية هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية حوالي (٣١,٨٢٨) واحد وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون لاجئ^(١٨٩). أما في عام ١٩٩٥م فلقد انخفض العدد إلى (١٣,٢٤٤) ثلاثة عشر ألف ومئتان وأربعة وأربعون لاجئ نتيجة لإعادة استقرار (١٦,٢٧٣) ستة عشر ألف ومئتان وثلاثة وسبعون لاجئ والعودة الطوعية لحوالي (٢٩٦٥) ألفين وتسعمائة وخمسة وستون لاجئ وذلك حتى نهاية شهر نوفمبر عام ١٩٩٥م آخذين بعين الاعتبار نسبة المواليد والوفيات بالمخيم، ثم قامت المفوضية السامية بتنفيذ برامج جديدة لإعادة الاستقرار من خلالها وإعادة استيطان حوالي (٦٠٠٠) ستة آلاف لاجئ في نهاية عام ١٩٩٧م، وبهذا يعتبر برنامج إعادة استقرار اللاجئين العراقيين من مخيم رفحا أكبر برامج لإعادة التوطين في العالم^(١٩٠).

وتعتبر المساعدة التي يتم تقديمها من المملكة العربية السعودية للاجئين العراقيين

بمخيم رفحا فريدة من نوعها وذلك لعوامل مختلفة منها على وجه الخصوص كون هذه المساعدة لا يتم تقديمها من قبل المجتمع الدولي ولكن من قبل المملكة العربية السعودية فقط، وكون هذه المساعدة تعتبر ذات مستوى عالي في النوعية والكمية لا مثيل له في أية جهة من جهات العالم، وهكذا فإن دولة اللجوء أي المملكة العربية السعودية هي التي تقوم بتقديم هذه المساعدة وليس المجتمع الدولي الذي يكون غالباً متمثلاً في هذه الحالة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

وبالنسبة للاجئين العراقيين المتواجدين بمخيم رفحا فدور المفوضية كما تمت الإشارة إليه سابقاً، يكتفي بمراقبة أوضاعهم والبحث عن حلول دائمة ومرضية لصالحهم^(١٩١)، وتوفير الخدمات للاجئين العراقيين من قبل المملكة جعل من هذه المساعدة ترقى إلى مستوى عال لا مثيل له في أي مكان من العالم، ولقد أسندت حكومة خادم الحرمين الشريفين إلى وزارة الدفاع والطيران مسؤولية الإشراف على مخيم رفحا لجعله مكاناً آمناً ولتقديم جميع أنواع الإعانات والخدمات للاجئين العراقيين، وتساعد في تدبير شؤون المخيم وزارات أخرى مثل وزارة الداخلية التي أنشأت بداخله نظاماً أمنياً خاصاً، ووزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) تشرف على مدارس تعليم البنين والبنات في المخيم، ووزارة الصحة التي تشرف على المستوصفات والمستشفى الحديث بالمخيم، ولقد أنفقت وزارة الدفاع والطيران ما يزيد عن (٢,٥) اثنين ونصف مليار ريال سعودي على تجهيز مخيم رفحا بالمساكن والمخيم والمستشفى والمستوصف والمدارس وبعض أقسام التعليم الجامعي وحفرت آبار المياه وأنشئت محطة الكهرباء وخدمات النظافة، ولا يدخل في ذلك رواتب الموظفين السعوديين ورواتب اللاجئين الذين يعملون في المؤسسات التعليمية والصحية والخدمات المختلفة، ويحصل اللاجئ على (٣٢,٠٠٠) اثنين وثلاثين ألف ريال مساعدات غذائية في السنة أو حوالي (٨٧) سبعة وثمانين ريال سعودي يومياً، وهو ما يعتبر رقماً قياسياً بالمقارنة مع ما تنفقه المفوضية على اللاجئين في

الخيمات الأخرى في العالم. فالمساعدة التي تقدمها المملكة تشمل كل متطلبات العيش من سكن، وطعام، وتطبيب، وتعليم... الخ، الأمر الذي سمح للاجئ أن يعيش حياة عادية في مخيم يمكن اعتباره في الحقيقة كمدينة صغيرة تتوفر بها خدمات صحية وتربوية واجتماعية يقل إيجاد مثيل لها في بعض مدن العالم الثالث^(١٩٢)، وتحصل كل أسرة أو مجموعة من ٣ أو ٤ عزاب على مسكن يوجد به غرفتين أو ثلاثة غرف مكيفة بالهواء البارد صيفاً والهواء الساخن شتاءً، ويحتوي كذلك كل مسكن على مطبخ وحمام وساحة صغيرة للاستراحة^(١٩٣).

وإذا كانت الحروب والصراعات الدولية هي السبب الرئيسي وراء ظاهرة اللجوء التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، فإن ثمة أسباب أخرى تدفع البشر إلى الهروب من أوطانهم، تتمثل فيما يلاقونه من اضطهاد من النظام الحاكم في بلادهم وافتقار الأمن والأمان، وباختلاف أسباب الهجرة من الوطن تختلف ظروف اللجوء وملابساته، كما في حالة لجوء الكويتيين والعراقيين إبان حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م التي غزا فيها النظام العراقي الكويت، فلقد لجأ الكويتيون إلى المملكة العربية السعودية بعد أن فقدوا وطنهم بالكامل في سابقة لم يشهدها التاريخ المعاصر مثيلاً، وكانت ظروف المنطقة في ذلك الوقت تقود إلى احتمالات الحل العسكري مما يعرض حياتهم للخطر، ولم يكن أمام الحكومة السعودية إلا أن ترحب بجيرانها الذين استجاروا بها، وتقف إلى جوارهم، فأسكنوا في عمارات مناسبة بالعاصمة السعودية (الرياض) وغيرها من المدن السعودية (مكة المكرمة، جدة، الطائف، أبها)، وسكن بعضهم في عمارات خاصة، أو في مشروعات إسكان عادية على نفقتهم الخاصة^(١٩٤)، هذا عن الكويتيين وهو وضع يختلف عن لجوء العراقيين الذين قدموا إلى المملكة العربية السعودية بصفات مختلفة وفي ظروف معينة، فمنهم أسرى حرب وقعوا خلال العمليات العسكرية، ومنهم من لجأ إلى المملكة قبل بدء العمليات، ومنهم مديون تجمعوا في جنوب

العراق وطلبوا حماية المملكة العربية السعودية لهم بمن فيهم من كانوا في معسكر تديره القوات الأمريكية في صفوان بالقرب من الحدود العراقية الكويتية. وعندما تغيرت الأوضاع وانسحبت قوات التحالف الدولية بعد قبول العراق بقرارات مجلس الأمن الدولي، وبات مؤكداً استمرار الأسرى واللاجئين العراقيين حتى تتهياً الظروف المناسبة لعودتهم إلى بلادهم واصلت المملكة العربية السعودية مسؤولية حمايتهم، فنقلتهم إلى مخيمات داخل الأراضي السعودية، ووفرت لهم جميع المرافق والخدمات فيما وصفه المسؤولون الدوليون عن إغاثة اللاجئين بأنه أفضل مخيمات اللاجئين في العالم^(١٩٥).

وفي الواقع أن المقارنة بين لجوء الكويتيين ولجوء العراقيين إلى المملكة العربية السعودية لا يتفق مع منطق الحقائق إلا إذا سلمنا بأن احتلال العراق للكويت هو عمل صائب ومنصف ويتفق مع الحق والقوانين الدولية، ولذا فإن الظروف مختلفة تماماً بين لجوء كل من الكويتيين والعراقيين. فإذا كان اللاجئون الكويتيون قد جمعتهم ظروف واحدة تمثلت في كونهم شعباً احتلت أرضه بالقوة من الغير واغتصب ماله وعرضه، فطلب العون من المملكة العربية السعودية، فإن اللاجئين العراقيين يمثلون خليطاً تنوعت عناصره وتباينت ظروفه، فكان لكل منهم انتمائه وولائه، فمنهم هاربون من السجون العراقية، ومنهم رافضون للنظام العراقي في جنوب العراق نجحت قوات النظام العراقي في السيطرة على انتفاضتهم ففروا إلى قوات التحالف بحثاً عن الحماية والأمن، ومنهم أسرى الحرب الذين رفضوا العودة إلى العراق واعتبروا لاجئين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ومنهم أعداد من الاستخبارات العراقية، ومعظم اللاجئين العراقيين الذين تدفقوا إلى المملكة العربية السعودية لم يكن أصلاً في نيتهم الاستقرار بل كان هدفهم البقاء فترة حتى تتاح لهم فرصة العودة الآمنة إلى بلادهم، ولم يكن من الحق والعدل والحكمة اجتماع اللاجئين الكويتيين واللاجئين العراقيين في أماكن واحدة، لأن من شأن ذلك أن

يؤدي إلى مزيد من الحوادث والاشتباكات التي قد تزيد الموقف تعقيداً، ويؤكد ذلك موقف الحكومة السعودية أن كل هذه الاعتبارات إضافة إلى حرص الحكومة السعودية على سلامة أمنها وأمن مواطنيها وهو حق مشروع لها استوجبت التحفظ على هؤلاء اللاجئين العراقيين في مخيمات محددة، بالإضافة إلى أن مثل هذا الوضع يتيح الفرصة للمنظمات الدولية للاطلاع على أوضاعهم والإسهام في تيسير سبل المغادرة لمن تقبله الدول الأخرى لديها، خاصة وأن عدداً من اللاجئين العراقيين اعتبروا مجيئهم إلى المملكة العربية السعودية معبراً للجوئهم إلى دول أخرى يعتمزون الإقامة فيها^(١٦)، وتشارك عدة جهات دولية في رعاية اللاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية وهي:

- ١ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتقوم بتسهيل مغادرة اللاجئين إلى الدول التي تقبل استضافتهم والتنسيق مع سفاراتها، والإشراف على ترحيلهم بعد حصولهم على تأشيرات الدخول، بالإضافة إلى متابعة وضع اللاجئين في مخيماتهم.
- ٢ - لجنة الصليب الأحمر الدولي، وتتابع وضع اللاجئين حسبما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وكذلك تتولى التوسط لإعادة اللاجئين الراغبين في العودة إلى العراق، وتسليمهم إلى السلطات العراقية.
- ٣ - هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ولها نشاط ملحوظ في خدمة اللاجئين في النواحي الاجتماعية والدينية.

ولقد حظيت قضية اللاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص باهتمام إعلامي واسع وهو الاهتمام الذي لم يحظ به اللاجئون العراقيون في أماكن أخرى مثل إيران وسوريا والأردن وغيرها. وقد أخذ هذا الاهتمام مسارين مختلفين، أحدهما ركز على الجوانب الإيجابية، وإبراز الواقع المتكامل الذي يعيش فيه لاجئو العراق في المملكة العربية السعودية، وبين هذا وذاك

الاهتمام لا تزال الحقيقة غير واضحة تماماً، ولا تزال هناك أسئلة مهمة ناقصة الإجابة، وكان لابد من البحث عن الحقيقة كما يجسدها الواقع على ما سيأتي بيانه عند الهيئات الدولية المختصة مباشرة عن اللاجئين في العالم مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ومنظمات حقوق الإنسان، وعند اللاجئين أنفسهم في مواقع إقامتهم، وثانيهما ركز على الجوانب السلبية، والبحث عن قضايا تجسد صور يتبين منها وجود معاناة يعيشها اللاجئون في مخيماتهم، وإن كانت مثل تلك الصورة مبالغ فيها ولا صحة لكثير منها، بل إن تعاملها مع الحقيقة ضعيف جداً.

ففي رفحا موقع مخيم اللاجئين العراقيين يقول الدكتور عبد الحميد الوالي المسؤول القانوني في المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين: «إن مخيمات اللاجئين العراقيين هنا تنفرد عن غيرها من مخيمات اللاجئين في العالم سواء من حيث الشكل أو من حيث الخدمات المتوافرة، هذه ليست مبالغة، فمن خلال تجربتنا يبدو أن السعوديين أعطوا اهتماماً خاصاً لوضع اللاجئين العراقيين، فأنشئت هذه المخيمات المتكاملة والجيدة التأسيس، ووفرت جميع الخدمات الحياتية التي يحتاجها أي إنسان في أي مكان، وأصبح اللاجئ يعيش حياة تتوافر فيها متطلباته الضرورية اللهم إلا التفكير في المستقبل. صحيح كنا في البداية قلقين عندما بدأت السلطات السعودية في إيجاد أول مخيم لاستقبال العراقيين بعد نهاية عاصفة الصحراء، فقد كانت البداية متواضعة ولكن بعد ذلك وبسرعة فائقة تم إنشاء هذا المخيم الكبير بكل مستلزماته، ونحن نشكر السعودية على هذا الاهتمام الخاص بإخوانهم العراقيين»^(١٩٧)، ومخيم اللاجئين العراقيين في رفحا والذي انتقل إليه أخيراً اللاجئون العراقيون من الأرتاوية يمثل في واقعه مدينة صغيرة تحتوي على كل ما يحتاجه الإنسان ليس فقط من حيث الخدمات الأولية ولكن أيضاً من حيث الخدمات التعليمية والصحية والأمنية والاجتماعية وكل ما يتطلبه الإنسان ليعيش

حياة كريمة، وعندما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مخيم رفحا وتبعت خدماته أطلقت عليه اسم (المخيم الذهبي)، ووصفت الخدمات الصحية والأمنية والغذائية والتعليمية والرياضية فيه بأنها من أفضل الخدمات المتوافرة في أي من مواقع اللاجئين في العالم^(١٩٨). يقول الشيخ إبراهيم نعيم السماوي شيخ قبائل السماوة العراقية: «إن الرعاية السعودية لمخيمات اللاجئين العراقيين متكاملة ووافية في كافة الجوانب، وقد سخرت السعودية جهوداً كبيرة لتوفير السكن المناسب والغذاء والماء والخدمات الطبية والتعليمية للأطفال بالإضافة إلى تحقيق الأمن والأمان»^(١٩٩).

ولقد تردد في بعض التقارير الصحفية والتحليلات الإعلامية والسياسية.. الخ أن الحكومة السعودية تمنع سفر العراقيين، وإنها تعمل على احتجازهم ضد رغبتهم، وفي المقابل وردت تقارير أخرى تشير إلى أن السلطات السعودية تقوم بترحيل هؤلاء اللاجئين بالقوة، إلا أن المنظمات الدولية المعنية باللاجئين في العالم لم تقر أو تعترف بهذه الأقوال، والمملكة ما كانت لتمنع أحد من السفراء أو تكرهه على البقاء إلا لنظرة إنسانية وإسلامية، فعندما وافقت المملكة العربية السعودية على سفر اللاجئين بعد إلحاح شديد من بعضهم لرغبتهم في العودة إلى العراق تم ذلك على مسؤوليتهم الخاصة وإشراف الجهات الدولية المعنية، غير إنها عدلت عن ذلك فيما بعد لما تردد من القول بإجبار اللاجئين على العودة القسرية إلى العراق، ففي خبر نشرته صحيفة (واشنطن بوست) جاء فيه: «إن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في استقبال آلاف العراقيين من الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين بالمملكة العربية السعودية منذ نهاية حرب الخليج»^(٢٠٠). يقول آرنولد ليتهولد المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيس البعثة لدى المملكة العربية السعودية: «إن وضع اللاجئين العراقيين في السعودية ممتاز، وأنهم يحظون برعاية ممتازة وتستحق الإشادة، وإن السعودية أعطت اللاجئين العراقيين حرية البقاء في مخيماتهم أو السفر لأية دولة تقبلهم، وأنه لا صحة مطلقاً للمعلومات التي ترددت

أن المملكة العربية السعودية تمنع سفر اللاجئين العراقيين لأية دولة خارجية»^(٢٠١)، ويقول اللواء عبدالعزيز آل الشيخ مدير شؤون القوات المشتركة وشؤون اللاجئين بوزارة الدفاع السعودية: «إن المملكة تتحمل تكاليف سفر من يرغب من هؤلاء اللاجئين فيما إذا تحددت جهة سفره وفق القوانين الدولية وبرغبتهم الشخصية على نفقتها من قيمة التذاكر ومصاريف السفر»^(٢٠٢)، ويؤكد المسؤولون السعوديون أن تعاملهم مع اللاجئين العراقيين يتم بالتعاون الكامل مع الهيئات الدولية والتي سمح لها بافتتاح مكاتب داخل المخيمات، أو في العاصمة الرياض، وإن تعاملهم محكومة بالإرادة الكاملة لتهيئة الظروف المناسبة لهؤلاء اللاجئين وتحقيق رغباتهم فيما يتعلق بسفرهم أو إقامتهم.

وعن واقع معاملة اللاجئين في المملكة العربية السعودية على المستوى المحلي والدولي نقرأ ما يشهد به الواقع، فقد صرح ريموند أوليفر خبير القانون الدولي الأمريكي بقوله: «إن الملك فهد وحكومة المملكة العربية السعودية يقدمان للعالم مثلاً رفيعاً في معاملة الأسرى يستوجب الثناء عليه والاحتذاء به من قبل الحكومات والبلدان الأخرى في معاملة أسرى الحرب، وإن الموقف السعودي في معاملة الأسرى يشكل نمطاً غير مألوف في عالمنا المعاصر، فهناك حكومات لا تطبق الحد الأدنى من اتفاقيات جنيف، وضرب مثلاً لذلك النظام العراقي الذي أعلن أنه سوف يعامل أسرى الحرب على أنهم مجرمو حرب، وهذا خرق صريح لاتفاقيات جنيف»^(٢٠٣)، كما أعلن الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز في مؤتمر من المؤتمرات الصحفية العامة: «أن توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حازمة فيما يتعلق بحسن معاملة الأسرى وأنهم يعاملون معاملة إسلامية هي أفضل مما تنص عليه اتفاقية جنيف»^(٢٠٤)، وقد وجهت قوات التحالف بياناً لضباط وجنود الجيش العراقي أكدت لهم فيه أن القوات المتحالفة لن تهاجم أية وحدة عراقية تعلن استسلامها، ثم حذر البيان بأن هذه هي الفرصة الأخيرة لإنقاذ

الوحدات العراقية المشتركة في المعركة البرية، وحدد التحذير رقماً للتردد اللاسلكي للاتصال عليه لإعلان الاستسلام، ووصف البيان هذه الفرصة موجهاً حديثه للجندي والضابط العراقي: «إنها الفرصة الأخيرة لإنقاذ أنفسكم»^(٢٠٥). وعقب هذا النداء تجمع عدد كبير من أسرى العراقيين في المملكة العربية السعودية الذين رفضوا العودة إلى بلادهم وكان عددهم قرابة (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف لاجئ، منهم حوالي أحد عشر ألفاً في مخيم الأرتاوية والباقون أقاموا في مخيم كبير أعد على عجل قرب الحدود السعودية جنوبي مركز السادة وشمالى بلدة رفحا، وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوزارة الخارجية السعودية مذكرة بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٢م تنفيذ فيها: «أن اللجنة أشرفت على إعادة أكثر من سبعين ألف أسير عراقي إلى العراق وهم الذين يرغبون العودة إلى بلادهم، وأن المتبقين والرافضين العودة إلى العراق يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، وهي الاتفاقية التي تنظم معاملة مثل هؤلاء كمتعقلين بينما ترى المملكة العربية السعودية أنهم وبعد أن رفضوا العودة إلى بلادهم أصبحوا لاجئين تستضيفهم لديها»^(٢٠٦).

وطبقاً لتقارير المملكة العربية السعودية فإن الأكثرية من الذين فضلوا البقاء في المملكة العربية السعودية هم من العناصر الثائرة في جنوب العراق، والذين قاموا بانتفاضتهم ضد نظام صدام حسين، ولكن حينما لم يتحقق لتلك الانتفاضة النجاح لجأت هذه العناصر إلى القوات المتحالفة جنوب العراق خوفاً من انتقام السلطة منهم، ولأسباب أمنية اعتبرتهم القوات المتحالفة أسرى حرب، وسجلوا فعلاً لدى الصليب الأحمر كأسرى عوملوا معاملة الأسرى، ويعزى ذلك إلى أن جميع السجون بجنوب العراق فتحت أثناء الانتفاضة، واختلط الهاربون من السجون مع الثائرين إضافة إلى أعداد المندسين من الاستخبارات العراقية، ويقول اللواء عبدالعزيز آل الشيخ مدير شؤون اللاجئين بوزارة الدفاع السعودية: «لقد

وجدنا أنفسنا أمام خليط غير واضح من الأسرى واللاجئين العراقيين بينهم الكثير من المشكلات والاختلافات المذهبية والسياسية ولذا تم تقسيمهم، فوضع الضباط في معسكر خاص في تبوك، بينما وضع بقية العسكريين في مخيم الأرتاوية، أما العوائل والمدنيون فقد أسكنوا في مخيم رفحا، وأخيراً تم تجميع كل اللاجئين في مكان واحد هو مخيم رفحا، ذلك أن مخيم الأرتاوية أعد أساساً كمعسكر أسرى حرب، وهو عبارة عن مربعات من الأسلاك الشائكة، وبعد انتهاء عملية تبادل الأسرى ورفض بعضهم العودة إلى العراق، اعتبرتهم المملكة لاجئين ونقلوا من الخيم الذي أغلق نهائياً، إلى مخيم رفحا مع أقرانهم اللاجئين في المدينة السكنية. وقد اختير هذا الموقع لعدة اعتبارات، منها ظروف تدفق اللاجئين بكثرة في وقت لم تكن مستعدين فيه لمثل تلك الأعداد، وأيضاً لقربه من الحدود العراقية على أمل أن يعود هؤلاء الإخوة إلى ديارهم دون إبطاء، بالإضافة إلى تسهيل حركة الإمداد والإغاثة وتسهيل اتصال المنظمات الدولية بهم»^(٢٠٧).

هذه حقائق وأرقام ووقائع وشهادات عن حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية ومعاملتهم التي استندت فيها الحكومة السعودية على المبادئ الإسلامية والإنسانية، وكل المبحث ألقى الضوء على حقوق الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني وحقوقهم التي كفلها الشرع الإسلامي دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، خصوصاً غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين من الأقليات والجاليات والمستضعفين واللاجئين والموقوفين بما يحفظ لهم كافة حقوقهم المختلفة التي لم تغفل عن بيانها الشريعة الإسلامية حتى حقوق السفراء والرسل القادمين إلى الدول الإسلامية مما سنوضحه في الباب الآتي من هذه الموسوعة .

الباب الخامس

الحقوق السياسية والدبلوماسية لغير المسلمين في الإسلام

- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « وإذا أردنا لأمتنا وشعوبنا الخير فإنا لسنا في حاجة لأن نستورد من أي بلد أو وطن أو أمة أية آراء أو أية عقائد أو أية قوانين سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو اجتماعية من الخارج ، بل بالعكس فإن الأمم هي نفسها تستفيد من شريعتنا ومن قواعدنا . وقد سبق أن استفاد نابليون من الشريعة الإسلامية حينما حضر إلى مصر واختلط بعلماء المسلمين وفهم منهم القواعد الإسلامية وقواعد الشريعة ، فاتخذ منها قواعد بنى عليها نظامه ودستوره الذي لا تزال كثير من الأمم تأخذ به وتستنبط منه دساتيرها وقوانينها ، والفضل في ذلك هو للشريعة الإسلامية وليس لنابليون نفسه ، فإنا أخذ من الشريعة ما بنى عليه هذه القواعد وهذه الأسس التي يؤخذ منها اليوم كل دستور ويستند إليها في جميع القوانين والأنظمة ، ولذلك فإننا نعتبر أنفسنا الأصل وهم الفرع . لقد استفادوا من شريعتنا فيجب علينا نحن المسلمين أن نستفيد الفائدة كلها وأن نفتخر ونعتبر بأن شريعتنا هي أساس يستفيد منه الغير ويفيدنا نحن المسلمين في كل ما نشرع وفي كل ما نتجه إليه » .
- يقول أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الخارجية البريطاني لويس يونغ Lewis Yung : « في القرنين الحادي عشر والثاني عشر [الميلاديين] نشأ مظهر آخر للتمثيل الدبلوماسي بين العرب وأوروبا تجلّى في منح الامتيازات وحق السكن للأجانب ، وليس هذا بغريب على العرب ، وكان هؤلاء الأجانب يستثنون من الأنظمة والقوانين المعمول بها محلياً ، كما يسمح لهم بالعيش وفق أنظمتهم في بلادهم ، ويقولون أن القانون يطبق على الأفراد وليس بحسب وجودهم في الأرض الإسلامية وإنما بحسب انتمائهم القومي والديني ، فالشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين . وهذا ما يفسر التسامح الديني للمسلمين تجاه الأقلية المسيحية واليهودية التي سمح لها بممارسة حياتها الخاصة من الدبلوماسيين وغيرهم خارج بلدانهم في بلاد المسلمين » .

الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام

تقتضي حياة الإنسان على الأرض وجود ضروريات وحاجيات ولوازم لعمارة الأرض وقيام الحياة فيها، وهذه الحاجيات واللوازم تتم من خلال علاقة الإنسان بأخيه الإنسان مسلم أو غير مسلم، وقد اهتم الإسلام بوضع القواعد الأساسية وبعض التفاصيل اللازمة لتلك العلاقات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وقراءة الكثير من النصوص الإسلامية تكفي للدلالة على ذلك إن لم نورد تطبيقات المسلمين لذلك، ولكننا قد جمعنا بين الأمرين عما عليه الحال في الماضي والحاضر لإلقاء الضوء على قضايا حقوق الإنسان ومفاهيمها ومبادئها في الإسلام، والتزام حكام الدولة الإسلامية بذلك منذ عهد النبي ﷺ بمبادئ المعاملات السياسية والدبلوماسية في شأن السفارة والعهود .. الخ .

وقد تحدثنا عن حقوق غير المسلمين في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية والتعليمية، وبيناً روابط العهود والمواثيق بين الدول المسلمة وغيرها من الدول غير المسلمة في مراعاة الجوانب الإنسانية من جانبها السياسي المعتمد على المواثيق والمعاهدات، وإكمالاً لهذا المبحث الخاص بحقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية فإننا سوف نتناول في هذا الباب نظرة الإسلام للجانب الحقوقي في المعاملات السياسية والدبلوماسية، وحيث أن العاملين في السلك الدبلوماسي في دولة ما هم رعايا ومواطنون من دولة أخرى مما يمكن أن يطلق عليهم تجوزاً بأنهم ضمن أفراد الجاليات المقيمة في البلد المضيف تتميز بحصانات وامتيازات خاصة، واستناداً إلى هذا الوضع القانوني لهذه الفئة من الناس وأنهم جزء من الجاليات وإعمالاً لبعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م فإننا سوف نتحدث عن الرؤية الإسلامية السياسية لحقوق السفراء وقواعد السفارة وإبرام العهود والمعاهدات والانضمام إلى الأحلاف ونحوه.

ونقدم في هذا الباب بعض النماذج لأنواع العلاقات الدبلوماسية التي شهدتها عصر النبوة عندما أسس النبي ﷺ ركائز الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وبعث الرسل والسفراء واستقبلهم، وعقد العهود والمعاهدات والمواثيق مع القبائل والأمم والشعوب، وهذه النماذج تبين ثوابت السياسة والدبلوماسية في الشريعة الإسلامية وما سارت عليه الدولة الإسلامية بعد عصر النبي ﷺ زمن الخلفاء الراشدين ودولة الأمويين والعباسيين ودولة الإسلام في الأندلس حتى العصر الحديث، ثم نعرض بعض نماذج المعاهدات والمواثيق التي عقدها الرسول ﷺ مع غير المسلمين، وذلك لبيان أن العلاقات الدولية وسيلة مهمة لتحقيق الكثير من المنافع المشتركة للإنسان والحفاظ على حقوقه ما دام أنها منسجمة مع أحكام العقيدة والشريعة الإسلامية وما يدركه العقلاء من غير المسلمين من الحق والعدل في الإسلام واهتماماته بالجوانب الحقوقية للإنسان المسلم وغير المسلم، ثم نختم هذا الباب بنبذة مختصرة جداً عن أتمودج للدبلوماسية الإسلامية في العصر الحديث كما تمثلها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - ، وأشير من وقت لآخر إلى سمات نهج المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في الجوانب الدبلوماسية والعلاقات السياسية والحقوق الإنسانية من المنظور السياسي الدبلوماسي في الإسلام .

١ - إنسانية القواعد السياسية الدبلوماسية الإسلامية

التراث الإسلامي في موضوع الدبلوماسية حافل بالأدبيات التي تعكس حقيقة الإسلام وثقافته وحضارته وإنسانيته، وأول ذلك ما يجده الباحث والقارئ في كتب السيرة النبوية التي فيها بيان لأفعال الرسول ﷺ وأقواله وقراراته ومعاهداته السياسية والدبلوماسية ، وأهم ما يمكن ذكره من فعل الرسول ﷺ في هذا الجانب إرسال السفراء وعقد المعاهدات. ومبادئ الدعوة الإسلامية تنظر إلى المخالف في

الدين على أنه إنسان بحاجة إلى الهداية إلى الحق بالحسنى، وعلى المسلمين أن يدلوه على الطريق المستقيم، فإن استجاب فهو أخ في الإيمان، وإن أبى فعليه أن يبقى على ما يدين به ويعتقد فيه ولا يكره على اعتناق الإسلام، ثم يعامل من المسلمين على إنسانيته التي كرمها الله بها وأنه يشاركهم في الأصل الإنساني طالما لا يحاربهم أو يظاهر عليهم عدواً، وقد ميز الله سبحانه وتعالى بين نوعين من الكافرين وحقيقة التعامل معهم، وأجاب بهذا التفصيل عن كل التساؤلات التي تثيرها المبادئ الحقوقية الإنسانية عن العلاقة بين المؤمنين والكافرين، أو بين المؤمنين وغيرهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، فهاتان الآيتان نص صريح في كون النهي عن الولاية لأجل العداوة وكون القوم حرباً، لا مجرد الاختلاف في الدين، فإن النبي ﷺ لما حالف اليهود كتب في كتابه: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، وأمره الله تعالى أن يقول لجميع المخالفين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٢).

ونلاحظ هنا أن النهي عن موالة من قاتلوا المسلمين في الدين والمظاهرة عليهم وإيذائهم قد ختمت بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣)، وهو ما ختمت به آية النهي عن موالة اليهود والنصارى، وآية النهي عن موالة الآباء والأخوة المخالفين في الدين في كثير من آي القرآن الكريم. ومن هنا وجدت علاقة إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين على عهد رسول الله ﷺ قائمة على العهد والأمان والسلم، فقبل الرسول ﷺ هدايا من أمراء الدول غير المسلمة، وتبادل المسلمون من حكام وأمراء وتجار وعلماء ومفكرين مع غير المسلمين الهدايا، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه، وأهدى له قيصر قبل منه، وأهدت له الملوك قبل منها» (٤)، وقال النبي ﷺ لبلال

رضي الله عنه: « ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع، فإن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم قَدَك فاقبضهن واقض دينك »^(٥)، وعن علي رضي الله عنه قال: « إن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، وقال: شققه بين الفواطم »^(٦)، وأهدى صاحب أيلة إلى النبي ﷺ بغلة بيضاء، وأهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه وهي أم المؤمنين مارية القبطية رضي الله عنها فولدت له ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه^(٧).

واهتم المسلمون بمقابلة السفراء والوفود في أقوالهم وأفعالهم وهيئاتهم، فقد رأى عمر رضي الله عنه حلة من حرير تباع، فقال للنبي ﷺ: « اتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة أو قال العيد وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ». ثم أتى رسول الله ﷺ بحلل فأرسل إلى عمر رضي الله عنه منها بحلة، فقال عمر: « كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها بل تبيعه أو تكسوها، فأرسل عمر رضي الله عنه بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »^(٨)، ذلك أن الحرير محرم لبسه على رجال المسلمين، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « أتتني أمي راغبة، في عهد قريش، وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم ». فهذه الرواية تفيد أن أم أسماء كانت ترغب في أن تصلها وأن تبرها وتهدي إليها، وقد جاء في روايات أخرى أن أم أسماء قدمت بهدايا من إقط وضباب، وأن أسماء توقفت عن قبولها حتى تستأذن النبي ﷺ فأذن لها^(٩).

دلت الأخبار والمرويات والأحاديث النبوية الشريفة السابقة على جواز قيام علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ودلت أخبار أخرى على قيام علاقات اقتصادية بينهم، وتبادل المنافع والمعاملات المالية، فقد روي عن أنس رضي الله قال: « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله »^(١٠)، وعن عائشة

رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»^(١١)، وفي هذا دليل على جواز المعاملة المالية والاقتصادية مع غير المسلمين فيما لم تحقق فيه تحريم العين المتعامل فيها مثل الخمر والخنزير ، أو تحريم صفة التعامل مثل الربا والقمار.

وكما جاز التعامل مع أهل الذمة جاز التعامل مع أهل الحرب، فقد جاء رجل مشرك من غير أهل الذمة مشعان طويل شعر الرأس أشعث ومعه غنم يسوقها فقال له النبي : «أعطية أم بيعاً ؟ قال : بيع، فاشترى منه النبي شاة»^(١٢)، وقد قرر العلماء جواز الشراء من أهل الحرب والبيع لهم، بشرط ألا يباعوا ما يتقوون به على المسلمين كالسلاح وغيره، وكذلك يجوز أن يستأجر المسلمون أهل الكفر، كما يجوز للمسلم أن يعمل عندهم أجيراً، وقد استدلل العلماء على هذا باستئجار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه دليلاً مشركاً في الهجرة، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر على شطر ما يخرج منها ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن المسلم لو أجر نفسه للذمي في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز ذلك بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستسقيه كل دلو بتمرة، وأتى به النبي ﷺ فأخبره بذلك فلم ينكره، وروي أن رجلاً من الأنصار فعل ذلك أيضاً، وأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع^(١٣)، فلا خلاف إذاً في أن يعمل المسلم للذمي كأجير مشترك، أما إن كان المسلم يعمل أجيراً خاصاً للكافر مدة معلومة فالأصح أنه يجوز إن كان العمل فيها شيئاً خارجاً عن خدمة الكافر .

ندرك من الأخبار والأحكام الإسلامية السابقة صيانة الإسلام للعلاقات الإنسانية مع مخالفيه ولرغبته في التعايش السلمي معهم، لأن الإسلام ليس حريصاً على الحرب إن وضعت أوزارها، وليس حريصاً على القتال إن مال الخصوم إلى السلم، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾^(١٤)، فإن هادنه الخصوم هادنهم، وإن صالحوه صالحهم، وإن عاهدوه عاهدهم، وكان أبر منهم وأوفى،

وليس ذلك على مستوى الدولة فقط، بل على مستوى الأفراد أيضاً حتى في حالة الحرب عند طلب أحد المحاربين دخول دار الإسلام بذل له الأمان، ووجبت على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الإسلام، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١٥)، لأن بذل الأمان ليس حق الدولة فقط لما ينطوي عليه من حكم إسلامي وإنساني لأنه هو حق لأفراد المسلمين لقول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»^(١٦)، وقد أنفذ رسول الله ﷺ جوار أم هاني لرجل أو لرجلين من أحمائها، فقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح وقالت: «يا رسول الله زعم ابن أمي - أي علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله: ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمت»^(١٧).

ويشبه البعض الأمان في الإسلام بجوازات السفر وما عليها من أذونات وتأشيرات الدخول للبلدان التي تُصدرها الحكومات في العصر الحاضر، فقدوم غير المسلم إلى دار الإسلام ليس محظوراً في أي وقت، بشرط أن يأخذ الأجنبي الأمان، وهذا الأمان إذا صدر من إمام المسلمين أو نائبه فهو بمثابة تأشيرات الدخول على جوازات السفر كما قلنا ثم تصبح الإقامة في دار الإسلام مأمونة بسبب الأمان غير أنها مؤقتة وله حق حرية التجارة والتنقل وممارسة العقيدة الدينية، لكن لا يجوز إعطاء الأمان لجاسوس أو مرجف أو ناقل أسرار أو محارب أو مظاهر حرب.

فإن جاز إعطاء الأمان للإنسان الذي لا يمثل بلاده في رسالة أو سفارة بل جاء لإجارة أو تجارة فإن الأمان من باب أولى أن يكون حق للممثلين السياسيين من سفراء ورسول في حالتي الحرب والسلام، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب من اليمامة في نجد إلى النبي ﷺ فقال لهما: «أتشهدان أنني رسول الله؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما»، قال عبدالله: فمضت سنة أن الرسل لا تقتل»^(١٨). وللمستأمن في الشريعة الإسلامية

حقوق لا يمكن العدوان عليها لمجرد وقوع الحرب بين قومه وبين المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليه بمصادرة أمواله أو الإضرار بعمله أو شخصيته أو بأي حق من حقوقه المختلفة، بل تكفل له دولة الإسلام حق العودة إلى وطنه الأصلي وإبلاغه مأمته إن هو أراد ذلك بمحض إرادته.

فانظر أي مستوى رفيع بلغه التشريع الإسلامي في التزامه بالمعاني الأخلاقية والإنسانية في أدق الظروف وأحرج الأوقات فيما يسمى بعقد الأمان المؤقت أو أحكام المستأمن. أما الذمي فعقده محترم، لأنه نسبة إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، والتسمية بمصطلح الذمي أو أهل الذمة لهو أكبر تأكيد لحقه في أن يتمتع بكامل حريته الدينية والاجتماعية والمالية والمدنية والسياسية، مقابل ولائه للدولة الإسلامية وقيامه بسداد التزاماته، والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم أو أمنهم، وهو في هذا والمسلم سواء بسواء، فليس في الدنيا حقوق تمنح دون أن تقابلها واجبات تلتزم، وقد سبق تفصيل ذلك في الباب السابق من هذه الموسوعة ولا بأس من إيجاز ما سبق هنا لأن ذلك من لزوم الشيء للتذكير بما سبق لربط السياق من الكلام مع السياق.

وعقد الذمة لازم للمسلمين غير مرتبط بأجل، فليس للمسلمين أن ينقضوه، ولا ينقضه ارتكاب الذمي للكبائر، بل يعاقب عليها بما هو منصوص عليه في الشريعة، لكنه لا يعد بذلك خارجاً على الدولة، ولا يخرج من عقد الذمة، إلا إن غادر دار الإسلام إلى دار الحرب، أو خرج على الدولة الإسلامية علناً وبث الفتنة في البلاد، ومن هنا نرى أن الطوائف غير المسلمة تتمتع في الدولة الإسلامية بما يتمتع به المسلمون فيها من الحقوق المدنية والدينية والسياسية، يساسون بالعدل والرحمة ما وفوا بعهودهم، ولا تحول مخالفتهم في الدين دون العدل معهم والرحمة بهم، ومنحهم حريتهم الدينية والشخصية، وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن يزرعوها لهم شطر ما يخرج منها، فأراد اليهود

أن يعطوا عبدالله بن رواحة رضي الله عنه هدية أو رشوة ليخفف عنهم، ويقلل ما يأخذه من خراج أرضهم، فقال عبدالله مستكراً صنيعهم: «تطعموني السحت؟ والله لقد جمعكم من عند أحب الناس إليّ يعني رسول الله ﷺ ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي لياكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»^(١٩).

إن الوفاء بالعهد ورعاية الحق والوعد، وإقامة العدل هو منهج الإسلام في معاملته مع موافقيه ومع مخالفه، فعبداً بن رواحة يمقت اليهود، ولكنه يأبى أن يجور عليهم في حكم، وذلك هو التطبيق العملي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢٠)، يقول المستشرق البريطاني وأستاذ العلوم السياسية والعلاقات الخارجية لويس يونغ Lewis Young: «في القرنين الحادي عشر والثاني عشر [الميلاديين] نشأ مظهر آخر للتمثيل الدبلوماسي بين العرب وأوروبا تجلّى في منح الامتيازات وحق السكن للأجانب، وليس هذا بغريب على العرب، وكان هؤلاء الأجانب يُستثنون من الأنظمة والقوانين المعمول به محلياً، كما يسمح لهم بالعيش وفق أنظمتهم في بلادهم، ويقولون أن القانون يطبق على الأفراد وليس بحسب وجودهم في الأرض الإسلامية وإنما بحسب انتمائهم القومي والديني، فالشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين، وهذا ما يفسر التسامح الديني للمسلمين تجاه الأقلية المسيحية واليهودية التي سمح له بممارسة حياتها الخاصة من الدبلوماسيين وغيرهم خارج بلدانهم في بلاد المسلمين»^(٢١).

ولعل الهيكل الإداري للحكومة الإسلامية وما تحمله من معاني حضارية وإنسانية حقوقية منذ عهد النبي ﷺ يمكن أن يراه الإنسان كما هو ماثل للعيان في عصرنا الحالي مما لحظته أنا شخصياً داخل المسجد النبوي الشريف وعلى الأخص في الروضة الشريفة، حيث يوجد عدد من الأسطوانات تمثل كل أسطوانة نوعاً من

الوزارات أو المؤسسات الحكومية بما تعكسه مسميات تلك الأسطوانات، فهناك أسطوانة (الوحي) وهي بمثابة الهيئة التشريعية في الحكومة (مجلس الشورى أو البرلمان)، وأسطوانة (الحرس) وهي بمثابة وزارتي الداخلية والدفاع، وأسطوانة (الوفود) وهي بمثابة ما يسمى وزارة الخارجية في زمننا الحاضر حيث كان يجلس النبي ﷺ يستقبل الوفود عندها دون غيرها من الأسطوانات، وأسطوانة (عائشة) وهي تمثل الهيئة الخاصة لشؤون المرأة في ظل الدولة المسلمة، وأسطوانة (التوبة) وهي رمز العفو والمسامحة والتسامح في التشريع الإسلامي وكلها باقية حتى يومنا هذا داخل الروضة الشريفة. وتقف أسطوانة الوفود في المسجد النبوي الشريف لتذكر المسلمين بواقع الحياة الدبلوماسية والسياسية التي يمكن تتبعها في سيرة النبي ﷺ، وفي الأدبيات الخاصة بالدبلوماسية الإسلامية في كتب السير والتراجم لخلفاء المسلمين وأمرائهم وما فيها من رسائل وعهود وتعاملات دبلوماسية كثيرة اعتنى بها علماء ومؤرخو الإسلام فألفوا الكتب والمصنفات، فهناك مراجع مثل كتب: المسعودي، والمقرئزي، والطبري، وابن سعد وابن كثير وغيرهم كثير من علماء الإسلام، وقد اعتنى علماء الأمة الإسلامية فوضعوا الكثير من الكتب بعضها متخصص مباشرة في أمور الدبلوماسية مثل كتاب: (الاعتبار) لأسامة بن منقذ، وكتاب: (رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة) لابن الفراء، وفي العصور المتأخرة نذكر كتاب: (سياسة نامه) للوزير نظام الملك، وهناك كتب غير متخصصة ولكن فيها أجزاء تتحدث عن الدبلوماسية في الإسلام مثل كتاب: (التراتب الإدارية) للكتاني، وكتاب: (الأحكام السلطانية) للماوردي، وكتاب: (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي، وهذه الكتب فيها ذكر لتدرج السلك الوظيفي في الديوان السياسي والدبلوماسي ووظيفة كل إداري وطبيعة المكاتبات الرسمية وما يتعلق بها من أمور شكلية كالورق والحبر والختم والديباجة والسياق والسباق^(٢٢)، وكان في الدولة الإسلامية ديوان الرسائل أو ديوان الإنشاء يختص بالمكاتبات بين الملوك

وغيرهم من رؤساء الدول المجاورة^(٢٣)، وكان ذلك هو بمثابة وزارة الخارجية في المصطلح المعاصر. وكان للنبي ﷺ عدد من الكتاب والمترجمين يزيدون عن ثلاثين كاتباً ومترجماً^(٢٤).

إن العلاقات الدبلوماسية في الإسلام تقوم على ركائز علاقات الأمم والشعوب والناس بعضهم ببعض بإرجاع حقيقة الإنسان إلى أصله الذي خلق منه حتى تذوب الفوارق ويمحى الاستعلاء والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (٢٥) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٥)، هذا بيان لأصل علاقة الناس وحقيقتهم منذ أن خلق الإنسان وقبل ظهور النظام الدولي للعلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحاضر، في وقت مضى على المجتمعات البشرية حين من الدهر لم يكن الإنسان في شخصه المفرد شيئاً مذكوراً، يحفظ به حقه في نفسه والحياة وفي ماله ودينه ونسله وعرضه وجهده، في وقت استعلت طبقة الكبراء على المنبوذين وطبقة الأعيان على الكادحين واستعلى الرجل على المرأة، ولكن الإسلام لم يجعل لأحد فضل على أحد في وطن دون وطن أو في بلاد دون أخرى، فالكل من تراب وطين، وأساس حياة الناس صلاحها والاهتمام بالعلاقة الطيبة بينهم^(٢٦)، لهذا فالإسلام يبين أهمية الصلات مع الأمم والشعوب سواء تلك التي تتفق مع دينه أو لا تتفق، أو تخالفه في جنس أو لون، والعلاقات الدبلوماسية في الإسلام تلتزم بما يتفق فيها الشرع والعقل، ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي قوله: «أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج»^(٢٧)، وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي، ففي وصية الإمام علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر وما فيها من مسلمين وغير مسلمين قال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبباً ضارياً تغتتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير

لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٢٨).

هذه الوصية تتطلب من الحاكم المسلم أن يعتمد على الحكمة في معاملته مع الناس داخلياً وخارجياً وإن اختلفت الأديان والأجناس مما يؤكد قول القائل: «الدبلوماسية الإسلامية كمنهج في إدارة العلاقات الدولية تعتمد على إزالة الحواجز النفسية بين الشعوب، تمهيداً لصياغة مشروع التعارف والحوار، على نحو يكفل حصانة الآخر خلال الاعتراف بحريته وكرامته وحقوقه، وتوفير الأجواء الحميمة للثقة المتبادلة بما يخفف حدة التوتر ويستبدل نمط النزاعات من منطق الصراع إلى منطق التنافس والتعاون على البر والتقوى»^(٢٩). والنظام الدبلوماسي في الإسلام قام على حقيقة رسالة الإسلام، وإنه عقيدة وشريعة تطبيقية، تسعى إلى تحقيق خير وسعادة الإنسانية جمعاء وحفظ حقوقها، وما الدولة إلا أداة لتحقيق هذا الخير، وبسط تلك الشريعة ليتنفع الناس كلهم بخيرها على قدم المساواة، لذا فإن العلاقات الدبلوماسية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طيلة عهودها، وحتى في فترات عصور الضعف ما هي إلا أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية الشامخة التي كان لها نظم خاصة، وتشريعات رائعة تتميز بها عن سائر الأديان والحضارات قديمها وحديثها في مبادئها وأصولها ومذاهبها، فالسياسية شورى وبيعة، والاقتصاد في الإسلام ليس بالرأسمالية أو الإشتراكية، والتشريعات الاجتماعية والفكرية ليست ماركسية أو شيوعية فاشية أو تحريرية مطلقة وإباحية ساقطة.

الإسلام عقيدة توحيد وشريعة علم وعمل وتطبيق يتوافق مع نظرة الناس وحاجاتهم وحفظ حقوقهم، إن الإسلام خير كله في تنظيماته وتشريعاته وهو بريء من المساوىء والسلوكيات الخاطئة لبعض أتباعه الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام شريعة وعقيدة لقول الرسول ﷺ: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا»: كتاب

الله، وسنة رسوله^(ص)، ومن عمل خلاف ما في كتاب الله الكريم وهدى النبي الرؤوف الرحيم فالإسلام بريء منه ومن ابتداعه وسوئه، وسلوكه ذاك لا يمثل حكم الإسلام من قريب أو بعيد لأن الإسلام عبر عن أول حضارة أعلنت حقوق الإنسان، وأول حضارة وضعت قانون الإخاء، وأول حضارة حفظت حقوق غير المسلمين بصورة فريدة، وأول حضارة حررت الناس من العبودية والرق، ومنحتهم مبادئ الحرية والإخاء والمساواة، فهي نسيج وحدها ولا يمكن أن تسمى بمذهب من المذاهب المعروفة في العالم، أو توصف بصفة من الصفات الحديثة، وإلا اعتراها القصور ودخلها النقص، لأنها من وحي الله اللطيف الخبير، ولا شك في أنه سيكون للمسلمين دور فعال يعيدون فيه للإنسانية الحائرة كرامتها المهذورة وحقوقها المنتهكة التي عصفت بها العواصف فزلزلت أركانها، وزادت آلامها وبردت آمالها في صون حقوق الإنسان، ويضمدون جراحاتها من جديد، وفي الحياة الدولية الإنسانية ميادين فسيحة للعمل على حفظ التوازن بين الأمم والشعوب والجماعات والأقليات والجاليات من خلال شريعة الإسلام التي بدأت منذ خمسة عشر قرناً من الزمان.

لقد بدأت العلاقات الدبلوماسية والسياسية في الإسلام بنشر الدعوة إلى الإسلام في مكة المكرمة عندما اتصل الرسول ﷺ بالأوس والخزرج في المدينة المنورة لمؤازرة كلمة الحق التي انطلقت في مكة المكرمة وبدأت تنتشر من المدينة المنورة، فما أن أمر المولى سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة حتى شرع في تأسيس الدولة الإسلامية الناهضة القائمة على شرعة الحق ونور اليقين، واستخدمت الدبلوماسية في تنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من منطلقات الشريعة الإسلامية، التي قامت على مبادئ الأخلاق السامية التي وردت في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ مثل الدعوة للتحلي بحسن الخلق والإيثار والوفاء بالعهد والشورى ورعاية عهدود السلام وموثيق الأمان وعدم نقضها، وكرامية الغيبة والنميمة والتدليس والكذب باسم الدبلوماسية والمواقف السياسية، مع

وجوب حفظ اللسان والنهي عن إيذاء الغير والتباغض والتقاطع والتدابير والاعتداء والعدوان، كما شرع كثيراً من الآداب مثل آداب التحية والمصافحة والحديث والزيارة وآداب الطعام، وهي التي تدخل حالياً تحت مفهوم ما يسمى (الأتيكيت) أي مظاهر الآداب والسلوك العام، كما حث الإسلام على عيادة المريض، واتباع الجنائز، ونصرة المظلوم وتشميت العاطس، ورد السلام، ولئن يرى البعض أن هذه الأمور من قبيل المجاملة فإنها ليست كذلك فحسب، بل هي عبادات وأخلاقيات وقواعد للسلوك العقدي والتشريعي والحضاري، والسلوك الدبلوماسي أيضاً، إنها أحكام وضوابط وهي وحي يوحى من السماء إلى النبي ﷺ.

وقد تحدثنا في الجزء الأول من الموسوعة عن القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام في كافة الجوانب الدينية والدينية، وفي أجزاء مختلفة من الموسوعة كنا نقدم آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ على أنها القواعد التي تركز عليها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، وبهذه القواعد يمكن معرفة ما هو الإسلام الذي هو مقرر في أحكام الكتاب والسنة وليس كما يرى في سلوك المسلمين وللتأكيد على أن تلك القواعد هي مبادئ حقوقية وليست مجرد آداب ومجاملات سلوكية.

ولقد اتجه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بعد صلح الحديبية إلى توجيه الدعوة الإسلامية للبشر جميعاً فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا بَعَثْتُ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»، فأرسل النبي ﷺ رسله إلى ملوك الدول المجاورة وحكام الأقاليم المتاخمة من الروم والفرس والقبط والأحباش، وكان هؤلاء الرسل من صالحى الأمة وعقلاءها وحكماءها، من ذوي التقوى اختارهم النبي ﷺ متناسبين مع ما يوائم أحوال الدول الموفدين إليها، عارفين بلغات أهلها عملاً بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾^(٣١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب**»^(٣٢)، وقالت رضي الله

الله عنها: «لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾^(٣٣)، ومن الرسل الذين أوفدهم الرسول ﷺ إلى الدول المجاورة لنشر الدعوة الإسلامية دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه إلى قيصر الروم، وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي رضي الله عنه إلى المقوقس عظيم القبط في مصر الذي رد على رسالة الرسول ﷺ رداً ودياً مشفوعاً بالهدايا وبجارييتين هما ماريا القبطية رضي الله عنها التي تزوجها الرسول ﷺ وأختها سيرين رضي الله عنها والتي تزوجها بعد ذلك حسان بن ثابت رضي الله عنه^(٣٤)، كما أوفد عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه إلى كسرى الذي رفض الرسالة ومزقتها، وعمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى نجاشي الحبشة الذي استجاب لدعوة الحق فآمن، وكان سنداً للإسلام والمسلمين^(٣٥).

أما رسله ﷺ للأقاليم المجاورة فكان منهم: عمرو بن العاص رضي الله عنه الموفد إلى ملكي عُمان اللذين أسلما بعد تسلمهما رسالة الرسول ﷺ، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه إلى ملك البحرين الذي أسلم فور تسلم الرسالة، وسليط بن عمر العامري رضي الله عنه إلى ملك اليمامة بنجد الذي رفض الرسول وسأومه على الحصول على بعض المكاسب كشرط لإسلامه ولكنه ما لبث أن هلك، وشجاع بن وهب الأسدي رضي الله عنه إلى عامل قيصر الروم على غسان الذي لم يقبل الرسالة وتوعد بمحاربة المسلمين فمنعه القيصر، ولقد سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعاً على نهج الرسول الكريم ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهدهم ومن جاء بعدهم من حكام الإسلام والدولة الإسلامية، ودأبوا على نشر الدعوة الإسلامية وإيفاد الرسل والمفاوضين إلى الدول المجاورة لعقد المعاهدات والهدن وحل المنازعات سلمياً^(٣٦).

٢- أهداف الدبلوماسية في الإسلام

كما أوضحنا سابقاً فإن الدبلوماسية الإسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الغراء

لأنها ذات طابع إنساني، فكان عطاؤها للشعوب والأمم التي تتعامل معها يقوم على نفس سياسة الدولة الإسلامية الأم في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين التي يمثلها المبعوث المسلم أو السفير المسلم، فلا تعصب ولا استعلاء ولكن الجميع إخوة متساوون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٣٧)، في حين كان مبعوثو بعض الدول غير المسلمة ينظرون إلى غيرهم نظرة عنصرية بأنهم أقل منهم مكانة ومنزلة وأنهم يفيضون عليهم الكثير من ألوان العطاءات والمعونات، مع أن الغاية الإسلامية بما قضى بها الله جل جلاله من اختلاف الشعوب في الأرض هي التعارف وظواهره اللقاء على المودة والتعاون ليتنفع الناس بكل خيرات الأرض بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الاستعلاء السياسي أو الهيمنة الاقتصادية، والشعور بالإنسانية يركز على مبدأ التكريم الإلهي الذي أقره الله سبحانه وتعالى للإنسان في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٣٨).

وهذا بيان لنزعة الخير ونزعة العمل الطيب الذي يعود بالفائدة لجميع البشرية دون أن تسوقه يد المن والأذى بما يحفظ حقوق الإنسان من الإتهاك، وإذا كانت الرسالة الإسلامية من العموم الوارد في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣٩)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٤٠)، فما أحسن الرحمة وما أجمل العالمية التي تربي عن القومية والعرقية وكافة أشكال العنصرية، روى مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله ادع على المشركين، قال: ﴿ إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة ﴾^(٤١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إنما أنا رحمة مهداة ﴾^(٤٢)، وصلاح المجتمع الدولي وكافة أعضاء الأسرة الدولية من منظور الإسلام له من الخصوص ما أوضحه جل وعلا عن أصل التكوين البشري الواحد وكذلك

الطبيعة الإنسانية الواحدة، فالناس يتلاقون على التآلف والمودة، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٤٣)، هذه الآية فيها تذكير للإنسان بأصل خلقه من أب وأم واحدة، فالمرأة الأم حواء خلقت أصلاً من الرجل الأب آدم عليه السلام فجعلت مهمة المرأة في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعلت مهمته في الأرض^(٤٤).

والدبلوماسية الإسلامية تلتزم بالحقائق التي تقوم على الحكمة السائدة النزيهة البعيدة عن المآرب الشخصية، والأطماع المادية الاستعمارية والرأسمالية، لأنها نشأت عن ديانة الحق بعد ديانات العصبية والأثرة القومية، ولأنها وليدة نبوة الهداية بعد نبوة الوقاية، وأصبحت المعجزة وأصبح الإقناع تابعاً للإيمان بعد أن كان الإيمان تابعاً للمعجزة، فالدبلوماسية في نظر الإنسان المسلم هي العدالة والسلم وهي إعطاء كل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس، وهي الحد الأدنى الذي يتفق مع أهداف الدولة الإسلامية في معاملة غير المسلمين وحتى في معاملة الخصوم والأعداء، فبغض قوم لقوم أو كره أتباع دين غير الدين الإسلامي ليس معناه انتفاء العدل والمساومة أو التحامل عليهم^(٤٥)، وصدق الله العظيم حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٤٦). إن الآية الكريمة تدعو إلى الابتعاد عن الميول المردية والأهواء غير الحميدة، وأن لا ننظر إلى أسير حرب أو أي فرد من أهل دين آخر أو إلى عدو من الأعداء بأي حال من خلال الحقد والكراهية، بل من خلال الحق والقسط والعدل بكل الضمانات الضرورية التي تنأى عن التحيز لإنسانيته وحقوقه لأن تشريع الإسلام ينطوي على قيم حقوقية إيمانية وعقدية شرعية يجب أداؤها لأهلها وإن كانوا من الخصوم، وعدم أدائها أو انتهاكها يترتب عليه عقاب في الدنيا وعذاب أليم في

الآخرة، وإذا قابلنا مضامين الآية السابقة ببعض مواد الانفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في هذه الدنيا نجد الفرق الشاسع الذي يجعل للآية الكريمة الإعجاز وقصب السبق، بينما النظام في الدبلوماسية غير الإسلامية قد ينزع إلى المساومة، وينحاز إلى العواطف الشخصية، ولنقرأ تحليل الدكتور كارل دويتش أستاذ علم العلاقات الدولية بجامعة هارفرد، وهو يقول في فصل عقده تحت عنوان: (الدبلوماسية والمخالفات): «يستطيع الدبلوماسي الغربي أن يفاوض ويساوم عن طريق المسالك الدبلوماسية دون نظر إلى الحقائق الثابتة، وإن سفراء الدول في النظام الغربي يعرفون جيداً أنهم إذا أرادوا الحصول على أمر ما فإن في إمكانهم أن يضعوا في كفتي الميزان المساومة، ومقترحات مؤداها: أن إحدى الدولتين في حالة الصراع أو التفاوض لا تستطيع أن تحقق كسباً إلا إذا سمحت بخسارة تقابلها، وفي ظل هذا الصراع يحاول الدبلوماسي الذي ينتمي إلى دولة أكثر قوة وأعز نفراً أن يجعل الطرف الآخر يوافق على ما يريد إذا ما ألح إليه ببعض أنواع المعونات والمساعدات»^(٤٧).

إن هذا الموقف السياسي المنطوي على المساومة وما يتبعها من إزلال يتنافى مع أبسط المبادئ الحقوقية القائمة على العدل والحرية والمساواة والكرامة، والحق أحق أن يتبع كما ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله: «أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرتك عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل ضيق عليه، وإن كانت الشهادة على الوالدين - أعز أناس على الإنسان بعد الله ثم الأنبياء والرسل - وقرابتك فلا تراهم فيها بل أشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحد»^(٤٨).

إن العلاقات الدبلوماسية الإسلامية مأخوذة من نصوص ومفاهيم الكتاب والسنة، ففيها الفسحة والاتساع والتسامح والإبقاء على روح التداول السلمي، أما أصول الدبلوماسية عند بعض الناس فيكمن فيها الضعف والانحياز وضيق الأفق وسيادة روح السيطرة والتخريب، إن الدبلوماسية العادلة وسيلة ناجحة لنقل رسالة

الإسلام وقيمه وأخلاقياته في أثناء السلام، وقبيل الشروع في القتال، وبعد أن تضع الحرب أوزارها، وقد يكون من أسس الدبلوماسية عند البعض إشاعة الشكوك في الدول الأخرى، والتجسس عليها، وليس الأمر كذلك في الإسلام فللدبلوماسية في الإسلام أهداف كثيرة متعددة ومتنوعة نذكر بعض الأمثلة لها فيما يلي:

أ - توطيد السلم والسلام .

يمنع الإسلام القتال والحروب ولا يجيزها إلا لضرورة ودون تعد لحدود القتال مما تقدم ذكره في هذا الباب من الموسوعة. وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤٩)، بل إن الإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام، يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥٠)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدي اختلاف أوامر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»^(٥١)، ولقد تحدثنا في فصل سابق من هذه الموسوعة عن الحرب والقتال وأحكامه في الإسلام وبيننا حقيقة التعايش بين الناس من منظور الإسلام وبسطنا القول تفصيلاً فليراجع .

إن الإسلام يؤكد أن السلم والسلام هو أصل كل علاقة بين المسلمين مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، ما لم تقم من جانبهم حرب واعتداء على المسلمين، لأن السلم والسلام يسهل للبشر حياة طيبة ملؤها الأمن والأمان اللذان هما مطلبان حقوقيان أساسيان للإنسان، ثم بعد ذلك كل إنسان موكل إلى الله في عمله، وهكذا تقوم حياة الناس على الأرض بمنتهى التسامح بين كافة الأديان نحو الخير والسلام ومعرفة الله وحقوقه وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام وما بعثهم به من الحق بصدق وحق. ولعل خير شاهد لذلك موقف المسلمين مع المشركين الذي نقضوا صلح الحديبية مما اضطر الرسول ﷺ أن يسير إليهم بعشرة آلاف رجل، ولم يكن همه القتال ، وإنما كان أقصى ما يريد هو أن يخلص بيت الله

الحرام في مكة المكرمة من دنس الأوثان والأصنام التي أرجسته وشوهته وأساءت إلى حقيقة الدين الحنيف الذي جاء به إبراهيم عليه السلام منذ آلاف السنين، وقد رد رسول الله ﷺ على القائل عندما اقترب الجيش المسلم من مكة: هذا يوم الملحمة بقوله ﷺ: «بل هذا يوم الرحمة»^(٥٢)، ودخل رسول الله ﷺ مكة من غير حرب أو إراقة دم، ولو كان يريد تشفياً كما يرجف المرجفون لأمعن في قريش قتلاً جزاء ما عملوه فيه وفي المسلمين والله مؤيده وناصره لا محاله، ولكنه دخلها دخولاً ما دخله أحد من قبله ولا من بعده، دخلها وذقته يمس قربوس فرسه خضوعاً وشكراً لله تعالى. وبالجنوح للسلم يحث الإسلام المسلمين على مراعاة العهود، واحترام الموائيق، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٥٣)، وقوله جل وعلا: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٥٤)، وقول رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٥٥).

وبعد فإن الآيات والأحاديث السابقة فيها الدليل للرد على أعداء الإسلام ممن يدعون بأن الإسلام يبيح نقض العهود بعد توكيدها، ويسعى إلى الحروب ولا يرغب في السلم على الإطلاق، ويبدو أن تلك الاتهامات هي دليل على الجهل والنقص والتعصب ضد الإسلام، فكيف يسوغ لمنصف الافتراء على الإسلام بمثل ذلك البهتان من القول المبني على الجهل والحقد والتعصب ضد شريعة رب العالمين وهذه أحكام الإسلام ومبادئه الحقوقية ماثلة أمام العيان، فالله سبحانه وتعالى رسم لرسوله ﷺ الطريق الذي يجب أن يدعو به إلى دين الإسلام بالتدبر وإعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى من حرب أو قتل مناداة إلى الأمان والسلم بدليل قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾^(٥٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥٧).

من كل ذلك يتضح بأن المسلمين كانوا يدعون إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالحرب والقتال والإكراه لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٥٨)، بينما نجد غير المسلمين يردون دعوة الإسلام بمنتهى القوة والعنف والتعذيب والتشريد والقتل لأبناء المسلمين ليكفروا بالإسلام ويعودوا إلى ملة الكفر مما ذكرناه سابقاً في ثنايا الموسوعة. والعنف والتعذيب اضطر المسلمين أن يهاجروا فراراً بدينهم وخلصاً من الحرب المسعورة الظالمة التي أعلنها الظالمون عليهم قديماً وحديثاً فتركوا أموالهم ومساكنهم وأهليهم.

والجهاد في الإسلام ليس معناه قتل الناس وتعذيبهم بل هو يسعى إلى تحطيم مملكة الشر وتحطيم عبادة الناس والأصنام والأوثان لإقامة مملكة الله وحده في الأرض وعبادته إلهاً واحداً لا إله غيره بيده ملكوت السموات والأرض، وهذا ما يشير إليه قول الصحابي الجليل ربيعي بن عامر ورفاقه رضي الله عنهم عندما سألهم رستم القائد الفارسي عن سبب خروجهم لقتال الفرس، فأجابوا: ﴿ إِنْ اللَّهَ ابْتَعْثْنَا لَنُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ ضَيْقَ الدُّنْيَا إِلَىٰ سَعْتِهَا، وَمَنْ جَوْرَ الْأَدْيَانِ إِلَىٰ عَدْلِ الْإِسْلَامِ ﴾^(٥٩)،

هذا هو الجهاد في التشريع الدولي الإسلامي الدعوة إلى الله وليس الدعوة إلى الاستكبار والاستعمار، وهو ما يتضح من قراءة الآيات التي أوردناها عن الجهاد والحرب والقتال بأن الله أمر المسلمين بأن يقاتلوا من يقاتلهم على ألا يبدأوا بالعدوان، وعليهم أن يختاروا في قتالهم الحد الكافي في رد العدوان دون إمعان أو اعتداء، ويؤيد ذلك نهى الإسلام عن قتل من ألقى السلام أو من أدرمن بدأ بالقتال وألاً يقتل الطفل والمرأة والرهبان ... إلخ.

ب - التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب .

بعد ان تحدثنا عن الهدف الأول للدبلوماسية في الإسلام وهو اشاعة السلم

والسلام بين الناس، نتكلم عن الهدف الثاني وهو التعاون الإنساني بين الناس الذي هو مبدأ سامي نبيل في الدبلوماسية الإسلامية التي تتسم بالمرونة في إقامة العلاقات الإنسانية مع غيرها من الدول غير الإسلامية من خلال تقديم الخبرات وأنواع المعرفة المستمدة من منطلق روح الإسلام، وتأسيس حقيقة التعامل على أساس مبادئ الحرية الدينية والإخاء في الإنسانية والمساواة في الخلق، جاء في الأثر قوله ﷺ: «الناس سواء كأمنان المشط»^(٦١)، فهو تأسيس عن شريعة محكمة عادلة، ولعلنا ندرك أنه عندما نادى بعض الثورات الشعبية في بعض دول العالم بشعارات المساواة لم تكن تلك المبادئ أو الشعارات حقيقية والواقع خير شاهد على ما نقول من مظاهر التفرقة بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو الدين وما جره الاستعمار العسكري القائم على استصغار الشعوب، وقد أوردنا شواهد كثيرة في الفصول السابقة من الموسوعة توضح كافة أشكال الانتهاكات الحقوقية من تمييز عنصري وديني واستعمار ودعوة للعولمة .. الخ. إن أهم مظاهر التعاون في الدبلوماسية الإسلامية تحقيق العدل والمساواة بين الناس في حفظ دمايتهم وأعراضهم وأموالهم دون تمييز أحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين، ودونما غرض دينوي أو منزع شخصي، وتتحقق المساواة والعدل من خلال اتباع شريعة السماء ووحى الله إلى أنبيائه لا من خلال قوانين وضعية متغيرة متقلبة تقوم على النقص والهوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٦١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦٢)، ويحذر النبي ﷺ من الظلم ويحث على العدل مع جميع الناس واداء الامانة وإن اختلفت الأديان فيقول عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٦٣)، وهذا الحديث عام في حقوق الناس وأداء

الأمانات والوفاء بالوعود والعهود لتقوم الثقة بين الناس ولا تضيع الحقوق، وإن كانت الامانة ستضيع آخر الزمان ومع ضياعها ستضيع كثير من الحقوق، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه متصبراً وليس فيه شيء»، ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله، «فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت؛ لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبابع منكم إلا فلاناً وفلاناً»^(٦٤). لقد فقدت الأمانة بين الناس وأضاعوها وأي إضاعة أشد من تضييع وانتهاك وإهدار حقوق الإنسان من خلال الحروب العسكرية المستعرة في الشرق والغرب ومن خلال الحروب الاقتصادية والإعلامية والفكرية والدينية. لقد بسط الكبراء الظالمون نفوذهم على أموال الناس فجمدوا بعضه وصادروا الكثير منها وهم يتباكون على الحقوق وقد انتهكوا المحارم والدماء والأموال والأعراض. عالم اليوم عالم الحروب عالم الغاب الذي يقتل فيه القوي الضعيف، عالم البحار الذي يأكل الكبير الصغير، عالم ضاعت فيه العهود والوعود ويكاد يهشم دور المؤسسة الأومية في تحقيق مبادئ الإنسانية كما جاءت في ميثاقها فلا يكون تعاون بين الناس أساسه العدل والأمانة ، بل يركز على المصلحة والمساومة ، وهذا التعاون لا يرضاه العقلاء من غير المسلمين فضلاً عما جاء في شريعة الإسلام والمسلمين.

ج - نشر العلم والثقافة .

وهدف آخر للدبلوماسية الإسلامية تسعى إليه من خلال بعثات السفراء، إذ كانت السفارات الإسلامية إحدى السبل البعيدة الأثر في نشر رسالة الإسلام وإبلاغها إلى الملوك والأمراء والحكام، وإن لم يكن الهدف الأساسي للدبلوماسية الإسلامية مقصوراً على نشر الإسلام وتبليغ الدعوة، وإن كان أولئك المبعوثين في حقيقة أمرهم رسلاً للدعوة، ولكنهم كانوا يحملون من خلال الدعوة إلى الإسلام الدعوة إلى تعلم اللغة العربية التي هي لغة الإسلام، ولغة دستوره القرآن الكريم، فهي إلى جانب الدعوة إلى الإسلام دعوة ثقافية سياسية حضارية لنقل علوم المسلمين وثقافتهم وحضارتهم إلى الأمم الأخرى التي استفادت بحق منها كما هو ملموس في كتب العلم والأدب والتاريخ والفلك والطب.. الخ، وسبق أن فصلنا القول فيه عندما تحدثنا عن الحرية الفكرية والعلمية في حضارة الإسلام وما تأثرت به مراكز التعليم والعلماء في الغرب في علوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفيزياء والجغرافيا. وسنعرض عند حديثنا عن المواثيق والمعاهدات العلمية والثقافية التي أبرمها المسلمون مع غيرهم إلى مزيد من ذلك .

د - إصلاح ذات البين .

الصلح خير، هذا مبدأ إسلامي إنساني تدعو إليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٦٥)، ولفظ (صلح) ورد في القرآن الكريم فيما يزيد عن عشرين موضعاً باشتقاقات مختلفة منها الصلح والإصلاح والمُصلِح .. الخ، والصلح أو الإصلاح في الإسلام هدف عظيم تسعى الدبلوماسية الإسلامية إلى تحقيقه بين الأمم والشعوب حيث قامت السفارات الإسلامية بإنسانيتها بمهمة جليلة في هذا الجانب، وفيها العمل على رَأب الصدع في الصف الإسلامي وغير الإسلامي، وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وإجراء المصالحات بين الملوك

والدول لإزالة الخلافات التي كانت تنشب من وقت لآخر، وأسباب الخلافات بين الدول خصوصاً في زمننا هذا تبدأ بالكذب والافتراء والتزيف وإخفاء الحق وإعطاء المعلومات المضللة التي لا تثبت على الحق والصدق، مثل ما قيل عن خطورة أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق وأن بقدرته تصنيع ذلك في خمسة وأربعين دقيقة، واتخذت هذه الذريعة سبباً لشن الحرب الأمريكية البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣م فقتل من قتل وشرد من شرده. فقامت الحرب على أساس المعلومة المغلوطة المضللة فضلاً عن النوايا الاستعمارية التي أعلنت بصراحة من الإدارة الأمريكية بأنهم قوة إحتلال. والإسلام عدل في اصلاح ذات البين والدعوة إلى تعايش الإنسان في سلام وحرية واطمئنان بتحري الصدق في أقوال الناس، لأن الدعاية الكاذبة من أهم الأسباب التي تفسد ذات البين وتفضي إلى الفتن والمنازعات وربما إلى الحروب وقد حذر الإسلام من ذلك، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٦٦)، ويعلق الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى على الآية بقوله: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحسب له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال»، وقد قال رسول الله ﷺ: «التثبت من الله والعجلة من الشيطان»^(٦٧).

والواقع السياسي لكثير من دول العالم خصوصاً التي تعادي الإسلام والمسلمين تسعى إلى استخدام وسائل الإعلام والاتصال وشبكة المعلومات الإنترنت للتحريض على المسلمين وترويج الأقوال الكاذبة والافتراءات لإفساد ذات البين، ولهذا فإن أساس الخلافات بين الناس في مجتمعاتهم وبين الحكومات والشعوب هو الكذب وتلفيق الأقوال وهو فسق حذرت الشريعة الإسلامية منه كما بينا في الآيات والأحاديث السابقة. ثم إن الإسلام يوجب إصلاح ذات البين لما فيه الخير لمصلحة الإنسان

وحفظ حقوقه وأمنه وسلامته وكريم عيشه قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦٨)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٦٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٧٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاع صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٧١). ومعنى «تعدل بينهما» تصلح بينهما بالعدل. وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٧٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترققه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب»^(٧٣). إذن الإصلاح أو الصلح بين الناس في حياتهم العامة من جوانبها السياسية والاجتماعية أو المالية كلها دعوة خير في الإسلام تستند إلى المبادئ الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان بعيداً عن الأهواء والنزاعات والأغراض القائمة على حب الشهوات واتباع الشبهات.

٣ - السفارة والسفراء

تحدثنا آنفاً بإيجاز عن منهج النبي ﷺ في إيفاد الرسل والسفراء، والبعوث إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه بل لبيان الخير والحق وكان اختيار السفراء اختياراً من حيث صفاتهم وعلمهم وقدراتهم، ومن حيث الهيئة والسلوك ورجاحة العقل مما يجب أن يتصف به السفير في أداء مهمته ممثلاً لمن أرسله مقدرًا لمن أرسل إليه.

والقاعدة الإسلامية حول السفراء والمبعوثين في الإسلام تقوم على أساس حصانات وامتيازات السفراء والرسل المستمدة من عقد الأمان، الذي يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمايتهم أو أموالهم أو أعراضهم أو استرقاقهم أو أسرهم أو الإساءة إليهم بأي لون من ألوان الأذى، إعمالاً لأحكام الإسلام في هذا الجانب الحقوقي لغير المسلم في فقه السياسة والدبلوماسية الإسلامية والتزاماً بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين في سفارة أو إجازة، واستقر تحت حكم الدولة المسلمة، وعقد الأمان قد يكون لفرد وقد يكون لمجموعة من الأفراد أو من الحاكم كما قلنا سابقاً إذ يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان، بيد أنه يكون غير مطالب بدفع الجزية فيؤمن حياته، وحرية، وأمواله وكافة حقوقه في دار الإسلام، بما يمكنه من ممارسة كافة أنواع الأنشطة التي لا يحرمها الإسلام.

وعقد الأمان في الإسلام نوعان، أمان مؤقت، وأمان دائم، والأمان المؤقت نوعان، خاص أي فردي، وعام أي جماعي، والأمان المؤقت الخاص، إما أن يقع من فرد من عامة الناس حتى ولو كان غير مسؤول في الدولة، وإما أن يقع من فرد مسؤول بالصفة الرسمية من ولي الأمر، وأصل الأمان الذي يقوم به الفرد يستند إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٧٤)، وقد سبق بيان ذلك في الفصل السابق من هذا الباب، والآية تبين حرص الإسلام على هداية الناس إلى الحق وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان، ومنحهم فرصة سماع أحكام الإسلام من القرآن الكريم ومعرفة حقيقة الدين لعلمهم يهتدون اختياراً لا إكراهاً، وإن لم يستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم، فهذا ما يحفظ به الإسلام حق الإنسان على نفسه وحياته وكافة حقوقه باعتباره إنسان وإن اختلف الدين ولأن تلك قاعدة إسلامية في التعامل مع الآخر وفيها طاعة لله ولرسوله ﷺ الذي

أمر بعدم قتل أمثال هؤلاء، قال عليه الصلاة والسلام: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٧٥)، والمسلم والمشرك والكافر كل نفوسهم حرام قتلها بحكم الإسلام وإنسانيته إلا بوجه حق مما تقدم بيانه. يقول ابن كثير يرحمه الله في تفسير الآية السابقة: «إن إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام يتردد في الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»^(٧٦).

قال السرخسي في كتابه (المبسوط) في أموال تجار الدولة المعادية بعد نشوب الحرب: «أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»^(٧٧)، بل إن الإسلام لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً المسلمين. والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية.. أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من ولي الأمر أو نائبه أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه فله ذلك لما فيه حفظ حقوقه وحقوق غيره من الناس التي لا يصح الاعتداء عليها، فالله لا يحب المعتدين»^(٧٨)، قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن خفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٧٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقباسهم»^(٨٠).

أما أمان المسؤول الرسمي من الإمام أو نائبه فهو ما نجده في فعله ﷺ عندما منح الأمان للأفراد ومنحه للجماعات، فقد جاء في سيرة ابن هشام أن العباس بن عبدالمطلب عم الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً»، قال ﷺ: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن»^(٨١).

والأمان المؤقت العام فهو ما يكون لجماعة غير محصورين، كأهل ولاية كما يحصل في أوقات الهدنة بين الأطراف المتنازعة، وهذا حق لا يملكه إلا ولي الأمر ونائبه، لأن المصلحة العامة من شؤونه وكذا النظر فيها، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة، والنظر فيها على وجه صحيح، ومثالاً لأصل هذا الأمان المؤقت العام في الشريعة الإسلامية ما كان في صلح الحديبية، حيث كان من مواد ذلك الصلح الكف عن القتال عشرة أعوام، وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا الكف عن القتال، أما الأمان الدائم وهو ما يكتسب بعقد الذمة، ويتولى هذا العقد من الدولة الإسلامية الإمام أو نائبه قبل المقيمين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين . وتاريخ الإسلام حافل بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من خلال إرسال السفراء والمراسلات وتبادل الهدايا ومفاداة الأسرى، والقواعد التي وضعها الإسلام عن السفراء والرسول توضح كل ما له علاقة بقبول السفراء والرسول، واعتبارهم أمنين حتى يبلغوا ما أرسلوا به في وقت السلم والحرب .

وتحتل مسألة حرمة السفراء والرسول وحصانتهم مكانة عالية عند قدومهم للديار الإسلامية، ومن ذلك مثلاً التأكيد على سلامة السفير أو الرسول وأمنه وحرية وأمواله، ومن يطلع على كتب سير الخلفاء والولاة يجد كيف أن منح

الحصانة الدبلوماسية للسفراء والرسول بسبب طبيعة أعمالهم وضرورة أداء واجباتهم على الوجه المطلوب، كانت قد أقرت من قبل الجميع، ولهذا يقول الإمام الشيباني في كتابه: (السير الكبير): « أن السفير لا يمكن أن يعمل من دون احترام وضمن وحصانة له، وذلك لأن عمله لا يمكن أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة»^(٨٢)، وإذا كانت الحرمة الشخصية للرسول والسفراء، وامتيازاتهم وحصاناتهم قد أقرت من قبل الدول الإسلامية بحكم الشريعة الإسلامية، فإنها قد أعفتهم من الرسوم الجمركية وسمحت لهم بإدخال وإخراج الأمتعة من دون رسم، عدا كل ما يتعارض مع أمن الدولة ونظامها العام كإخراج الأسلحة أو الأشياء المحرمة مثل الخمر ولحم الخنزير ورموز العبادة مثل الصليب والنجمة والثور.. الخ إعمالاً لقواعد الشرع الإسلامي وحفاظاً على الصحة العامة والنظام العام عملاً بمقتضى الصكوك الدولية الحقوقية مما تقدم بيانه في فصل سابق من الموسوعة.

ولقد استقبل رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في عهده ﷺ، وطالب مشاركته في الحكم والنبوة، وقالا للنبي ﷺ قولاً عنيفاً لم يرضه منهما ﷺ، فقال لهما عليه الصلاة والسلام «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٨٣)، ومضت السنة الإسلامية أن الرسول لا تقتل ولا يعتدى عليها كما جاء في كتاب: (الحراج) لأبي يوسف، وكتاب: (السير الكبير) لأبي الحسن الشيباني حيث قال: « إذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال: أنا رسول ملكي بعثني إلى ملك المسلمين، وقد دخلت بغير أمان فإن كان معروفاً بالرسالة، أو أخرج معه كتاباً إلى الخليفة فهو آمن، لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأي، وإذا قال: إن ما معه من الدواب والسلاح والمتاع هو هدية له فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه»^(٨٤)، وفي كتاب: (سياسة نامه) الذي وضعه نظام الملك، يوجد بحث مفيد عن الرسول والسفراء وكيف يعاملون في دولة الإسلام، وقد نصح الملوك أن تراقب

سيرتهم وأن تحسن إليهم في المعاملة حتى يرضوا، وينبغي أن لا ينسى أنهم يقومون مقام الملك الذي أرسلهم، فكل حرمة لهم تكون موجهة له، وقد تعارفت الملوك على أن وجوب حسن المعاملة للسفراء من لزوم أعمال السفارة وواجباتها في الشريعة الإسلامية، وأن يكرموا الرسل والسفراء الذين يأتونهم إكراماً يعز من شأنهم ويرفع ذكركم، وإذا اختلف الملوك وتنازعوا فإن السفراء والرسل كانوا يقومون دائماً خيراً قيام بما يعهد إليهم من الأمور والوصايا للإصلاح والتوفيق^(٨٥).

وتحتل مسألة أمان وحصانة الرسول أو المبعوث أو السفير مكانة كبيرة في الشرع الإسلامي عند الفقهاء وقت دخوله للديار الإسلامية، وهذا ما يؤكد الإمام الشيباني بقوله: « أن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية وإجراء التفاوض معه دون أن يمنح الحصانة الدبلوماسية مسبقاً »^(٨٦)، ويؤكد أبو يوسف المفهوم نفسه، بل رأى بعض الفقهاء بأن الأمان لا ينتقض حتى ولو ارتكب المبعوث الجريمة مثل الزنا أو السرقة أو أشار بمقاتلة المسلمين وسفك دمائهم ... إلخ، وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى: « أن عامر بن الطفيل أتى إلى الرسول ﷺ فقال له: أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بقفطاني بألف أشقر وألف شقراء »^(٨٧)، فهذا أعرابي يغلظ القول، ويسيء التخاطب مع الرسول ﷺ فلا ييسط له الرسول ﷺ يداً بسوء، ولا يزيد عن أن يقول بعد أن يذهب الرجل: « اللهم اكفني عامر بن الطفيل »^(٨٨)، لأن عامراً كان رسول قومه إلى النبي ﷺ، وله ما للوفد والسفير من عصمة وحرمة.

ومن المعروف أن المصالح والعلاقات التجارية قد سبقت المصالح والعلاقات الدبلوماسية والسياسية في دولة الإسلام من الدول الأخرى، فكانت مصالح التجار المسلمين ترتبط بالدول غير المسلمة قبل أن تدخل دولهم في علاقات رسمية مع الدولة الإسلامية، وكان حكام أقاليم الدولة الإسلامية يعتمدون مسؤولاً من بين

التجار المسلمين لحل مشاكلهم ، وكانت مهمته تنظيم علاقات التجار المسلمين بالتجار غير المسلمين، وأخذ الأمان لهم، وكان أساس ذلك هو المعاملة بالمثل، فإذا دخل حربي دار الإسلام للتجارة دون أمان مسبق وكانت بحوزته بضائع تجارية، كان مصدقاً في قوله وله حق الأمان، لأن العرف والعادة قد أقر مثل هذا الأسلوب، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: « جرت العادة والعرف بدخول تجار المعسكر الحربي إلينا، وتجارنا إليهم»^(٨٩)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « وإذا دخل قوم من الحربيين بتجارة ظاهرين، فلا سبيل عليهم، لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن التجارة»^(٩٠).

إن الشريعة الإسلامية فتحت أمام المسلمين أبواباً كثيرة في مجال التنظيم السياسي الداخلي والخارجي، ومنه الأصول والقواعد الدبلوماسية الإسلامية التي أصبحت أسلوباً في ميدان العلاقات الدولية الخارجية، تميزت بها أمة المسلمين، ففي عصر صدر الإسلام يلحظ أن الدبلوماسية الإسلامية قد خرجت آنذاك عن الحدود التي عرفتها كثير من الأمم، حيث أنها أسست المبادئ وأصلت النظم لتلتزم بها في منهج حياتها وميادين صلاتها واتصالاتها بصورة تطبيقية فريدة، لأن الذي شرعها ذو الجلال والإكرام مالك الملك، ويئنها الرسول الأعظم الذي اصطفاه واختاره رب الناس ليكون شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً على مستوى البشرية جمعاء ﷺ لحفظ حقوق الناس السياسية والمدنية أوقات السلم وأزمان الحرب في الصغر والكبر للنساء والأطفال والمسنين والضعفاء وذوي الحاجات، إنه النبي الأمي محمد بن عبدالله ﷺ الذي أرسل السفراء واستقبلهم وعقد العهود واستقبل الوفود وتبادل الهدايا في أحسن مظاهر الدبلوماسية الإسلامية في المبادئ وإنسانيتها في الحقوق والحدود.

وعندما تولى خلافة المسلمين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تبادلوا السفراء مع الدول الأخرى، وتم عقد المعاهدات وفض المنازعات وتبادل العطايا وتوثيق الصلات

التجارية، فقد ارسل أبو بكر الصديق رضوان الله عليه ثلاثة من المبعوثين ليكونوا سفراء لدى قيصر، وعندما خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكد هذه السفارة بإرسال مبعوثيه إلى القيصر. وكان أساس إرسال السفراء هو توطيد أركان الدولة الإسلامية، وتأمين علاقاتها مع الدولة الرومانية، ولا شك أن الدبلوماسية الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وهو عصر صدر الإسلام قد غدت وسيلة فعالة لنشر الإسلام في صورته الحية النابضة، وأداة عملية لتنظيم الاجتماعات وعقد المعاهدات.

ومن أبرز التقاليد الدبلوماسية الإسلامية احترام حرية الأديان والعقائد، وقد حرصت الدولة الإسلامية في مسيرتها الطويلة على عدم التعرض لشعائر غير المسلمين بسوء، بل كانت وما زالت الدولة الإسلامية تسمح لهم بزيارات البيع والكنائس، وكانوا قديماً يزورون ديارات (أديرة) الشام وبغداد ومصر، ويقومون فيها بما يشاءون من عبادة، وكانت نظرة الشريعة الإسلامية إلى هؤلاء السفراء والمبعوثين نظرة المستأمنين في دار الإسلام، لهم حق التمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق، ومنها الحرية الدينية، لأن الأصل المقرر في الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وإذا كانت الدولة الإسلامية لا تُكره الذمي الذي هو من رعاياها ومواطنيها على الإسلام، فمن باب أولى ألا تُكره المستأمن على تغيير عقيدته ودينه، والتاريخ البشري أكبر شاهد على واقع المسلمين في تعاملهم مع المخالفين للدين، إذ لا يمكن أن تذكر حادثة واحدة أكره فيها إنسان على اعتناق الدين الإسلامي بغير رضاه أو قناعته.

وقصة التسامح الإسلامي مع أهل الذمة، خصوصاً من أهل الكتاب تعد مضرب المثل في تاريخ البشرية، وقد تحدث عنها المستشرقون المنصفون أكثر مما تحدث عنها المسلمون، فهذا الكونت هنري دي كاستري يقول: «إن الدولة الإسلامية قد امتازت بالمسالمة مع المسيحيين الوافدين والمقيمين، وامتازت بمحاسنة المخالفين، وهذا يحملنا على تصديق ما قاله (روبنسون): أن أتباع محمد هم وحدهم الذين جمعوا بين

المحاسنة ومحبة انتشار دينهم، وهذه المحبة هي التي دفعت المسلمين في طريق الفتح، فنشر القرآن جناحيه خلف جيوشه المظفرة، ولم يتركوا أثرًا للتعسف في طريقهم»^(٩١). وقال غوستاف لوبون: «إن الدولة الإسلامية قد عاملت أهل سورية ومصر وأسبانية وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فاضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم، والحق أن الأمم والدول لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل المسلمين»^(٩٢).

وكان التقليد الدبلوماسي الإسلامي يفرض على مبعوثيه من سفراء المسلمين احترام عادات البلاد التي يوفدون إليها أثناء استقبالهم وبيعهم وشرائهم وإقامتهم وتحتيتهم، بيد أن السفراء المسلمين كانوا أحياناً يتجاوزون عن هذه العادات إذا كانت تتعارض مع قاعدة إسلامية أو مسألة شرعية، فكان من تقاليد بعض الدول الأجنبية أن يقوم السفراء أثناء مثلولهم بين يدي الملوك الأجانب بالسجود أو الركوع لهم، ومن الطبيعي أن السفراء المسلمين كانوا لا يقبلون ذلك، لأنهم عرفوا أن السجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى وحده دون سواه، وقد حدث مثل هذا لأكثر من سفير، مثلما حدث للغزال أثناء سفارته لملك النورمان وتصرف بحكمة، كما أن السفير لا يأكل لحم الخنزير ولا يشرب الخمر لأن الخمر تهتك ستر شاربيها وتطلع الناس على ما في نفسه من الأسرار، وأن يكون عفاً عن النساء لأن لهن حياءً يستخرجن بها الأخبار»^(٩٣)، وكانت الدولة الإسلامية توصي سفراءها بعدم التدخل في شؤون الدول المرسلين إليها، فلا ينبغي أن يحرضوا الملك على الرعية، أو يثيروا الشبهات حول نظام الحكم الذي تنتهجه هذه الدولة، أو يتصلوا بشخصيات مشتبه في أمرهم أو لهم مواقف معادية من حكام الدول المرسلين إليها، حتى أنه بلغ من الملك الظاهر برقوق أن يوصي سفراءه بعدم التدخل: «لذا ينبغي أن يكون السفير أعمى، أخرس، غزير العقل، ثقيل الرأس»^(٩٤).

ولا نريد أن نطيل الحديث عن صفات السفراء وطرق اختيارهم وإيفادهم،

فالدبلوماسية الإسلامية اهتمت باختيار السفير إذ: « لا بد أن يكون السفير قد بلغ من نفاذ الرأي وحصافة العقل مبلغاً كبيراً، فأضحى قليل الغفلة ذا رأي جزل ونظر نافذ، وان يكون فطناً للطوائف الأمور، يعمل لما يرجو بالحصافة وأصالة الرأي، ويتعقبه بالحذر والتمييز، فيستنبط غوامض الأمور ويستبين دفاثن الصواب، ويستشف سرائر القلوب، ويأتي ما يأتيه عن بينة، ثم يدع ما يدع عن خبرة، فلا يغيب عنه شيء، وينبغي أن يكون حاضر الفصاحة مبتدر العبارة، ظاهر الطلاقة، ولا بد إلى جانب الفصاحة من ذكاء القلب والثوب على الحجج، فتكون حججه تحت لسانه، عقله يقظان مع جنانه، يفهم الإيماء، ويدرك حجة خصمه قبل النطق بها، حتى يرم ما نقض وينقض ما أبرم، وللتأني المحل الأول بين صفات السفير، لأنه إذا لم يكن متأنياً مكيناً من عقله فمُنِي بالملك الحازم المختمر رأيه الذي لا يمضي إلا الرأي المتعقب المنقح، لم يخل من أن يهجم به القلق والعجلة على إحدى خلتين: إما أن ينقاد إلى مؤاتاة من أرسل إليه، وإما أن يعود بأمر لم ينفصل، ورأي لم ينبرم»^(٩٥).

ومن خصائص الدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع السفراء أنه لم يقتصر الأمر على الاحتفال بقدم المبعوث، والحفاوة وحسن إكرامه ووفادته، فلقد قدمت على رسول الله ﷺ وفود كثيرة وسفراء كثير أساء بعضهم إليه، فقابلهم عليه الصلاة والسلام بالحسنى، وأكرم وفادتهم، واستل سخيمتهم، فلانت قلوبهم وسكنت نفوسهم لدعوته، وأذعنوا للحق الذي جاء به، وقد قال عليه الصلاة والسلام لوفد عبد قيس: «مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى»^(٩٦).

وكان عليه الصلاة والسلام عند استقبال الوفود يلبس احسن ثيابه ويتجمل لها ويأمر أصحابه بذلك^(٩٧)، بل كان ينزل السفير ضيفاً معزراً مكرماً لدى الدولة الإسلامية في أفضل الأماكن، فقد اتخذ النبي ﷺ داراً للضيافة تنزل فيها الوفود يقال لها الدار الكبرى مثل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ وكانت تعرف

باسم (دور الضيفان)^(٩٨)، ومن بين الوفود والرسل التي اهتم النبي ﷺ وقام بتكريمها وفد الحبشة، نظراً للأأيادي البيضاء التي قام بها النجاشي وأهل الحبشة مع المهاجرين الأوائل من المسلمين، وهذا وجه مشرق للدبلوماسية الإسلامية في حفظ المعروف وحسن الثواب عليه وتقدير الفضل لأصحابه وإن خالفوا في الدين والملة ولكنها في حق السفير أوجب وألزم.

والضيافة وحسن الوفاة والاستقبال بصفة عامة مبدأ من المبادئ الإسلامية الإنسانية وليست مقصورة على المبعوث أو السفير، بل هي لكل ضيف قادم نزل ببلد إسلامي آخر ولكنها في حق السفير أوجب، قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾^(٩٩)، ففي الآية ذكر لسوء معاملة قوم لوط لنبيهم إذ منعه من استضافة الضيوف وجاؤوا لانتهاك حقوقهم التي أوجبها الله، فلما أخبرته ابنته بخبرهم وأنهم فتیان ما رأت وجوه قوم أحسن منهم، ثم جاءه قومه ليستخفونهم ويفعلون بهم الفاحشة، دافع عن حق هؤلاء الضيوف لما أوجب الله ذلك عليه، ويمكن أن نرى كرم الضيافة في قصة إبراهيم وسيرته عليه الصلاة والسلام وهي أصل لشريعة الإسلام الذي جاء بها النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٧٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٧٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾^(١٠٠). ففي الآيات دلالة على وجوب إكرام الضيف وبأحسن وخير مال الإنسان، ولذا قال وجاء بعجل سمين، وفي آية أخرى (بعجل حنيد)، أي مشوي على الرضف وهو أبلغ في الكرم ليستمتع الضيف بالطعام، وقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١٠١)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»^(١٠٢).

والضيافة العامة مقيدة بحدود معينة، يقول المقدم بن معد يكره: «إن رسول الله ﷺ قال: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائك، فهو دين عليه، إن شاء اقتضى الدين، وإن شاء ترك»^(١٠٣)، وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين وغير المسلمين لعموم الخبر ويؤكد لفظي: (حق وواجب) لتعزيز الحق الإنساني المستند على الشرع الإسلامي، ومن هنا نرى أن الضيافة نظام يقره الإسلام، بل يجعله واجباً أقلها يوم وليلة وأكثرها ثلاث ليال خصوصاً في حق السفراء والمبعوثين وكافة ضيوف الدولة المسلمة، والقانون الدولي الحديث يأخذ بنظام ضيافة المبعوثين، حتى يغادروا، أو مدة يوم وليلة ونحوهما حتى يستقروا بدارهم وقد سبق الإسلام بذلك منذ خمسة عشر قرناً .

ومما جرى العمل به في التشريع الدبلوماسي الإسلامي تبادل الهدايا بين الوفود القادمة وبين ولاة أمر المسلمين، وكذلك إرسال الهدايا إلى الرؤساء غير المسلمين، فقد قبل النبي ﷺ الهدايا من الحكام غير المسلمين، ولكنه أضاف بعضها إلى بيت مال المسلمين، وقام بتوزيع بعضها على من يراه من المسلمين، هذا الذي صنعه النبي عليه السلام حينما أرسل له هرقل قيصر الروم هدية مع دحية الكلبي، فقد قسمها بين المسلمين، وأما هدية المقوقس عظيم القبط بمصر فقد قبلها الرسول لحسن رده، حيث جاء في كتاب المقوقس للنبي ﷺ: «وقد أكرمت رسولك، وبعثت لك بجاريتين، وبثياب، وأهديت لك بغلة تركبها»^(١٠٤).

وقد منح الرسول عليه الصلاة والسلام بعض الهبات للمبعوثين الذين وفدوا عليه، فقد أعطى مبعوثاً من عُمان خمسمائة درهم، وكانت الهبة تقدم إلى السفير أحياناً قدرأ من الفضة أو الذهب، وبصفة عامة كانت الهدايا التي تقدم إلى المبعوث المسلم تذهب إلى خزينة الدولة، ويحفظ التاريخ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واقعة في هذا الصدد: «فقد بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وكانت زوجة لعمر إلى ملكة الروم هدية من طيب ومشارب وأحفاش (الطيب) من أحفاش النساء،

وقد دسته في البريد، فأبلغه الرسول إليها، وجاءت امرأة هرقل وجمعت نساء قومها، وقالت لهن: «هذه هدية امرأة ملك المسلمين وبت نبيهم، وكافأتها وأهدت لها، وفيما أهدت لها عقد فاخر، فلما انتهى البريد إلى عمر أمر بإمساكه ورده إلى بيت مال المسلمين»^(١٠٥). وكان من بين الهدايا التي أرسلها الرشيد إلى شارلمان ملك فرنسا وأثارت إعجاب الناس في بلاد الفرنجة، ذلك الفيل الذي وصل إلى (إكسلاشابل) حاضرة إمبراطورية شرلمان، وتلك الساعة المائية الدقيقة التي ظنوا أنها آلة سحرية، وغير ذلك من الهدايا النادرة ذات القيمة العظيمة. وكان أحمد بن طولون الذي ولي الثغور الشامية من قبل الخليفة المعتمد مصدر خوف البيزنطيين، حتى أنهم هادوه وهادنوه في سنة ٢٦٥هـ وفي ذلك يقول الطبري: «بعث ملك الروم بعبد الله بن رشيد بن كاوس الذي كان عامل الثغور، إلى أحمد بن طولون عدد من أسراء المسلمين، وعدة مصاحف هدية منه إليه»^(١٠٦)، ويذكر لنا أحد المؤرخين المحدثين جملة الهدايا التي تم تبادلها بين البيزنطيين والأمير الأندلسي المسلم عبدالرحمن الثالث الملقب بالناصر وما اتسمت بحسن العلاقة وطيب المودة.

٤ - الموائيق والعهود

المعاهدة اتفاق يعقد بالتراضي بين طرفين أو أكثر، لها نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة، كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف أو تحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراجعاتها، ولا تعتبر بمثابة الاتفاقات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات. وتطلق كلمة معاهدة على الاتفاقات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح، ومعاهدات التحالف. وتطلق الاصطلاحات القانونية المرادفة لها كالاتفاقية والاتفاق، والعقد العام، والتسوية، والبروتوكول، والتصريح والبيان، وتبادل المذكرات ... إلخ، على الاتفاقات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض، وحسب رأي وتعريف بعض القانونيين أن الاتفاقية أو المعاهدة أو البروتوكول .. إلخ فإنها جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة^(١٠٧)، وأن كلا منها

يستعمل في مجالات خاصة. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات، ويليهما التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، وإبرامها من قبل رئيس الدولة أو من ينيبه، ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضمن عليها الصفة التنفيذية والقانونية.

والمعاهدات متعددة منها مثلاً: معاهدة تحالف، معاهدة عون ومساعدة، معاهدة تحكيم، معاهدة صداقة، معاهدة حدود، معاهدة حياد، معاهدة هدنة، معاهدة ضمان. والسلطة المخولة لعقد المعاهدات تقوم بإعداد إجراءات المعاهدة، التي تقوم على ثلاثة خطوات: المفاوضات لعقد المعاهدة، ثم إبرامها، وأخيراً توقيعها. وقد نصت معظم الدساتير على أن رئيس الدولة يباشر المفاوضات لعقد المعاهدات، غير أنه من النادر أن يقوم هو بنفسه بهذه المهمة، لأن الأنظمة البرلمانية تعتبره في الغالب غير مسؤول دستورياً، ولذلك فإن الحكومة هي التي تتولى ممارسة هذه السلطات بتفويض منه.

ونلاحظ في الشريعة الإسلامية أن صلح الحديبية قد قيد أهلية الدولة الإسلامية إلى حين في بعض النقاط، مثال ذلك: « أن من أتى محمد من قريش بغير إذن عليه رده عليهم »^(١٠٨)، ولهذا عندما جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو رده الرسول ﷺ إلى قريش. وفي التشريع الإسلامي جرت العادة منذ عهد الرسول ﷺ أن يخول المبعوث التوقيع على الاتفاقية أو المعاهدة بالأحرف الأولى ريثما تتم المراجعة والمذاكرة ثم المصادقة والموافقة النهائية عليها من قبل خليفة المسلمين، ولا تزال هذه الطريقة متبعة في التقليد الدولي الحديث حتى اليوم، وكان رسول الله ﷺ حرصاً منه على إثبات المعاهدة، والإعراب عن مظاهر الإرادة الحسنة يأمر بكتابة جميع المعاهدات والمخالفات، سواء مع الملوك أو الأمراء أو رؤساء القبائل، وقد أخذ بهذا التقليد النظام الدولي الحديث، فغدا يطالب بتسجيل وتحرير وثائق المعاهدات، لأن الكتابة أصبحت شرطاً ضرورياً تواتر عليه العمل دولياً توكيلاً لمزيد من الدقة والتوثيق وأحكام التنفيذ وعدم الخروج عما تراضى عليه الطرفان، ويزيد من قيمته تذييله بالتوقيع والختم الرسمي ولإثبات ما تم الاتفاق والعقد عليه، وقد اتخذ الخلفاء الحاتم

تشبهاً بالرسول ﷺ، لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهما إلى الإسلام قيل له: «إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً»^(١٠٩)، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه: «محمد رسول الله»، وسار خلفاءه على ذلك من بعده، لأن عمله عليه الصلاة والسلام دل على مشروعية اتخاذ الخاتم، ودل على مشروعية نقش اسم صاحبه عليه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود وختمه بخاتمه، وقال ابن إسحاق: «كتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم وختمه بخاتمه»^(١١٠)، وهذا ذكر لأنواع المعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ مع غير المسلمين، وسوف نعطي نماذجاً للمعاهدات الدبلوماسية الإسلامية ومنها معاهدة الجوار والمعاهدات التجارية.

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة احتوت على العشرات من الألفاظ الخاصة بالعهد والوعد والميثاق والوفاء والالتزام والقسط والعدل، وهذه الألفاظ وهي مباني كلمات عربية إلا أنها تنطوي على معاني إسلامية وإنسانية حقوقية عميقة ذات دلالات توكيدية في القرآن الكريم بضوابط وأسس تشريعية وشرعية يترتب عليها العقاب والثواب في ميزان الشريعة الإسلامية.

وكلمة (عهد) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم فيما يزيد عن أربعين مرة في سور مختلفة، وكلمة (ميثاق) ومشتقاتها وردت أكثر من ثلاثين مرة في عدد من السور، وكلمة (وعد) جاءت ما يربو عن مائة وعشرين مرة باشتقاقات مختلفة، وكلمة (وفاء) ذكرت في القرآن الكريم باشتقاقات متعددة أكثر من خمس وثلاثين مرة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١١١)، وقوله جل جلاله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١١٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١١٣)، والحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم تعج بهذه الكلمات وما تحمله من معاني إلزامية في الوفاء بالعهود

والمواثيق والوعود، قال رسول الله ﷺ: « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع بقدر غدره، يقال هذه غدره فلان بن فلان »^(١٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا أُوْتمن خان»^(١٥). ولقد مرت المعاهدات والمواثيق في الحياة الإسلامية السياسية بمرحلتين رئيسيتين كان لكل منهما خصائصها المميزة وطابعها الخاص شكلاً ومضموناً، ففي المرحلة التي بدأت مع فجر الدعوة الإسلامية اتسمت المعاهدات المعقودة خلالها بما يلي :

١ - وضع صيغة المعاهدة بأسلوب ينم عن تعهد معطى من جانب واحد للتأكيد على التزام المتعاقد بما أُلزم نفسه به وعزمه على تنفيذه.

٢ - الاكتفاء بجلسة واحدة عند تدوين المعاهدات على غرار ما تم في عقد أو معاهدة صلح الحديبية.

٣ - كتابة المعاهدات بالإيجاز إلى الحد الذي كانت معه المعاهدات تقتصر على الكلمة التي ينبغي أن تقال دون إطالة أو إطناب، ومثالاً لذلك معاهدة صلح الحديبية ومعاهدة صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل القدس، ومعاهدة صلح فتح مصر، ومعاهدة صلح خالد بن الوليد مع أهل الشام، ومضمون كل هذه المعاهدات لم تتجاوز متونها بضعة سطور.

٤ - تحاشي زخرف اللفظ والسجع والمحسنات في صياغة نصوص المعاهدات، سواء ما كان معقوداً منها في عهد الرسول ﷺ أو ما عقد منها فيما بعد من خلفائه مع الفرس والروم وغيرهما من الدول، وظلت كذلك حتى ظهور الصناعة اللفظية في أواخر العصر الفاطمي والعصر الأيوبي وعصر المماليك.

٥ - خلو المعاهدات الإسلامية الأولى من ألقاب التعظيم والتفخيم، وذلك بذكر أسماء المتعاقدين مجردة عن أي لقب ينم عن معاني المباهاة والتبجيل، باستثناء رسول الله ﷺ الذي يحرص على تثبيت صفته رسول الله، مستهدفاً التذكير بسمو رسالته والتأكيد على معانيها ومكانتها في النفوس وما أرسله الله به من الهدى ودين الحق، وهذا شرع الإسلام المطهر الذي يلزم المسلمين بذكر صفة

الرسالة لكل نبي ورسول فنقول: إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وموسى عليه الصلاة والسلام ، وعيسى عليه الصلاة والسلام..

٦ - تدوين أسماء من كان يحضر عقد المعاهدات في ذيلها كشهود عيان، عملاً بما سنه رسول الله ﷺ عند عقد معاهدة صلح الحديبية والعهد الذي أعطاه لنصارى نجران، وظلت هذه الطريقة متبعة عبر عهود لاحقة. وأخيراً استعويض عن ذكر أسماء الشهود بتدوين جملة: «يشهد الله»، أو جملة: «كفى بالله شهيداً».

أما خصائص المعاهدات والمواثيق والعهود المعقودة في المرحلة الثانية التي بدأت مع تطور الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وتطور أوضاعها السياسية الخارجية ، فقد اتسمت بما يلي :

١ - ظهور المكاتب والدواوين المتخصصة بصناعة تدوين المواثيق والعهود والعقود والمعاهدات والمهادنات، خلاف ما كان يكتفى به في المرحلة الأولى بأي من الكتاب الحاضرين خلال التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين المتعاقدين.

٢ - حددت آمام المعاهدات المعقودة لعدد من السنين خمسة أو عشرة أعوام أقل أو أكثر اقتداء بما فعله رسول الله ﷺ مع قريش في معاهدة صلح الحديبية التي كان أمدها عشرة أعوام. وأن وضوح هذه الملامح السياسية في المجتمع الإسلامي السياسي يدل على نضج الحياة السياسية الإسلامية المزدهرة في غضون العديد من القرون السالفة منذ بعثه النبي محمد ﷺ.

٣ - التحول من الإيجاز والاختصار على الكلمة المطلوبة إلى التفصيل والإطالة والإسهاب والإطناب، وذلك بالتمهيد لها بالمقدمات المطولة واختتامها بالمديح والثناء لكل من الطرفين المتعاقدين.

٤ - العناية بالمحسنات اللفظية والبديعية لتطور صناعة الكلام والإنشاء التي بلغت ذروتها بظهور منهج ابن العميد والقاضي الفاضل في براعة الاستهلال ورونق الكلم والمغالاة في الحذر من كل ما يؤدي إلى الشك وما يفضي إلى الغموض والإبهام أو ما يؤدي إلى صعوبة التفسير والتأويل.

٥ - إضفاء نعوت التعظيم والتبجيل على المتعاقدين بالرغم مما هم عليه من قوة ومنعة وسلطان. فتذكر الأسماء مقرونة بالألقاب الرفيعة وصفات البطولة وما ينم عن الفخر والإعجاب بالنفس.

٦ - أصبحت المعاهدات تدون على ورق خاص معين اللون والنوع والحجم بقصد التعبير - ضمناً - عما هو قائم بين الطرفين المتعاقدين من الاحترام والود، وعما بينهما من تبادل الاهتمام والتقدير حتى في الشكل والإخراج .

هكذا كان شأن المعاهدات وطبيعتها في الدولة الإسلامية منذ بدايتها وحتى مراحل تطورها عبر القرون. وكما ذكرنا آنفاً فإننا سنعرض لبعض نماذج المعاهدات في الدولة الإسلامية وهي سبيل لحفظ حقوق الإنسان وضمانيها من خلال البعد الدبلوماسي السياسي الذي يستند على تشريع الإسلام وإنسانيته ليضبط حقوق الإنسان بهذه المعاهدات ونذكر منها ما يلي:

أ - معاهدة الجوار .

جاء القرآن الكريم بكثير من الوصايا في حق الجار والجيران، وذلك يشمل الجيران في الحي الواحد والمدينة الواحدة، وفي الدولة الواحدة، وحق الجوار بين دولة ودولة، والعبرة في ذلك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(١١٦)، تحث هذه الآية الكريمة بعد تحديد وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وجوب إحسان الإنسان إلى تلك المجموعة من الأسرة الإنسانية لتؤكد أهمية حسن الجوار وحفظ حقوق الجار، وكذا أكدت كثير من الأحاديث النبوية على ذلك، قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جارة بوائقه»**^(١١٧)، وقد فصلنا القول في الباب الأول من هذه الموسوعة عن حقوق الجيران عند حديثنا عن النواقص التي لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان في حقوق الجيران فيرجع إليها. وقد عقد الرسول ﷺ معاهدة حسن جوار مع اليهود في خيبر ولكنهم نقضوا ذلك عندما وقعت غزوة الأحزاب.

وقد يكون من اليسير على الإنسان أن يتحدث عن طبيعة علاقات دولة بأخرى في فترة زمنية معينة، ولكن الواقع ليس كذلك عندما يتصل الأمر بالمعاهدات التي تختلف باختلاف الموضوعات التي تتناولها لكي تحدد طبيعة دولة بأخرى، والمعاهدات الجائزة في النظام الدولي الحديث هي أكثر الأشكال المعبرة التي يجيزها الإسلام وقرها السلوك الدبلوماسي في السياسة الدولية، فيبقى الإسلام هو المصدر الأول للدبلوماسية الحقيقية، لأنه يعبر عن الحاجات الدولية بصورة أدق وعن الحاجات الإنسانية بصورة أعمق، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١١٨)، هذا هو الدستور الدبلوماسي الإسلامي بإنسانيته الحقوقية الذي يركز على القوة الشرعية قوة «الميزان»، و«العدل»، وتلك هي القوة التشريعية الضامنة، «القسط» القوة التنفيذية، وهي العدل في الأوامر والنواهي والسلوك والأداء.

والحديث عن معاهدات الجوار في السياسة الإسلامية يتضمن ضبط حقوق الدول بعضها تجاه بعض وأهمها الحقوق التي تحفظ الضروريات الخمس النفس والمال والعقل والدين والنسل، وهذا لا يتأتى إلا عن الإمساك عن الحروب والقتال. ومعاهدات حسن الجوار هي تلك المعاهدات التي تتفق بموجبها دولتان أو أكثر على الجوار الحسن فيما بينها طوال مدة المعاهدة، وواضح من كلمة (حسن الجوار) أنها معاهدات في الغالب لا تكون إلا بين دول متجاورة، ومثالاً لذلك معاهدة المدينة المنورة التي عقدها الرسول ﷺ عندما قدم إلى المدينة المنورة للتوفيق بين الأوس والخزرج (الأنصار)، وبين أهل مكة (المهاجرين)، باعتبارهما طرفاً أول يمثل الدولة الإسلامية، وبين الآخرين من غير المسلمين من جماعات اليهود المقيمين بالمدينة أو من حولها من قبائل العرب باعتبارهم طرفاً ثانياً، وهذه المعاهدة تعتبر من أبرز

معاهدات الجوار في الإسلام مما قام به النبي ﷺ بما يخص العلاقات الدبلوماسية الدولية، لأنها بمثابة إعلان حقوقي يشمل جميع ما يمكن أن تعالجه معاهدة حسن الجوار التي ترسم الخطوط الأساسية والواضحة للنظام في الداخل والخارج والعلاقة مع الآخرين من غير المسلمين، وفيها إقرار للحقوق والواجبات التي يستظل بها أفراد الدولة الإسلامية من المسلمين والأطراف الأخرى من غير المسلمين على السواء، وفي هذا أكبر دليل على أن الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها قامت على أسس تشريعية متينة من الناحية الإدارية والتنفيذية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. يقول ابن هشام: «إنه لم تمض على النبي ﷺ سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا اسلم أهلها»^(١٩)، وحينما أخذت الدولة الإسلامية أهبتها لمواجهة الجماعة الوثنية من مشركي العرب في معركة بدر كان لزاماً على إمام الدعوة الإسلامية وقائدها رسول الله ﷺ أن يؤمن دولته بعقد هذا الحلف بين الجماعات اليهودية وغيرها من قبائل العرب غير المسلمين ليخرج وهو آمن لملاقاة الأعداء والخصوم حتى لا يطعنه أحد من الخلف.

إن البعد الأساسي في الدعوة الإسلامية هو تكوين الأمة وجمعها تحت لواء الإسلام، إذ للمرة الأولى في تاريخ جزيرة العرب السياسي تحدث بها وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن لها حقوقاً وعليها واجبات، وهو الانتقال من حياة الفرد والقبيلة إلى حياة الأمة الواحدة، وشهادة المستشرق البريطاني مونجومري واط في هذا الشأن ملموسة إذ يقول: «إن فكرة (الأمة) كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يُسبق إليها، ولم تنزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) في (أمة) واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات وعصبية النسب والسلالة، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج

من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليها ويقطع الصلة بينه وبينها^(١٢٠)، إن تكوين الأمة في الشريعة الإسلامية حتى في جانب الدبلوماسية السياسية لا تتلف بالعصبية ولا تتسم بالعنصرية ولا تأخذ من الطبقة سبيلاً، فالمسلمون معهم اليهود ومعهم الموالي، ومعهم من أحب الدخول في حلفهم كما جاء في نص معاهدة الجوار قول النبي محمد ﷺ: « وأن من تبعنا من يهود فإن لهم النصره والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم »^(١٢١).

ونلاحظ هنا أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات والأجناس والألوان واللغات لا يحول دون دخول الأفراد في تكوين (الدولة) باعتبارهم مواطنين مسلمين أو غير مسلمين، ولا يحول دون تكوين الأمة باعتبارهم قبائل وشعوب، وحسن الجوار ورعاية حقوق القرابة حق لا ضير فيه، والقرآن الكريم نزل ليعزز هذا المعنى فيما بعد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾^(١٢٢)، وقال رسول الله ﷺ: « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، و جار له حقان ، و جار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق واحد ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم »^(١٢٣)، ومعاهدات الجوار وسيلة تُرعى بها الحقوق الإنسانية وتحفظ بها الحدود الوطنية للبلدان والدول ، فيعم السلام ويؤخذ على يد المعتدي متى ما أراد العدوان فيتحقق للإنسان حقه في الأمن ويتبع ذلك حفظ كافة حقوقه من الانتهاك مما تدعو إليه الصكوك الدولية في هذا الجانب في وقتنا الحاضر، وقد سبق الإسلام بذلك وقرر شرعاً مطهراً وأمرأ مفترضاً .

ب - المعاهدات الثقافية .

المعاهدات الثقافية يتم عقدها بين دولتين أو أكثر لتنظيم أمور ثقافية ذات طابع

معين فيما بينها ، مثل تبادل المدرسين ، وتبادل الوثائق العلمية ، وإرسال البعثات التعليمية بين البلدين، وافتتاح مراكز ثقافية لنشر ثقافة ولغة كل من الدولتين في الدولة الأخرى، ولقد أباح التشريع الإسلامي بل أوجب التعلم والتعليم، إلا العلم غير النافع الذي يؤدي إلى زيغ في العقائد وزعزعة للمعتقدات وكذلك العلم الذي يفضي إلى إيذاء البشرية وانتهاك حقوقها مثل تصنيع أسلحة الدمار الشامل التي تفنتت بعض الدول في صناعتها ونشر المعلومات عنها (الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.. الخ)، فإن هذا اللون من العلم أو الثقافة يحرم دون غيره في الإسلام، وتسير الدولة الإسلامية في هذا السبيل على سياسة معينة هي تكوين العقلية الإسلامية، والنفسية السوية من أجل الوصول إلى غاية محددة هي إيجاد الشخصية الإسلامية المتلفة بالعلم والمعرفة مع سلامة العقيدة وسلامة الأبدان والأوطان والالتزام بأحكام الشريعة في حفظ كافة حقوق الإنسان بعيداً عن الابتزاز أو الامتهان. وحتى يتبين لنا أهمية المعاهدات الثقافية والتبادل العلمي بين الأمم والشعوب من المنظور السياسي الإسلامي ، فمن المناسب أن نعرض موجزاً مختصراً عن العلم وأهميته في الإسلام ، لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام، قال جل وعلا: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَ﴾^(١٢٤)، وقصة العلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر، إذ يظهر للإنسان التعلم بالتلقي والتعلم بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأسمى مظاهر العلم الذي ينزل به الوحي عليهم من لدن العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علماً، وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١٢٥)، وهكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله ﷺ: ﴿تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ﴾^(١٢٦)، فالعلم في الإسلام له مكانة عظيمة وفضل كبير في تعلمه

وتعليمه، وفي ظل المناداة بحقوق الإنسان في حاضرنا وحق الإنسان في العلم والتعلم والتفكير والتعبير نورد ما سبق إليه الإسلام في هذا الشأن بأهمية العلم لتقوم حياة الإنسان الدينية والدنيوية، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١٢٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١٢٨)، وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١٢٩)، وفي هذا دليل على أهمية التخصص العلمي ودعوة الإسلام إليه وضرب لذلك مثلاً التفقه في علوم الدين والشريعة وهو أسمى العلوم وأعلاها، ثم ما دونها مطلوب أيضاً ليعمل كل مسلم في تخصصه، وقد ذكرنا كثير من القواعد التأصيلية في الإسلام عن أهمية العلم والتعلم وحق الإنسان فيه في الجزء المتعلق بحرية الرأي والعلم وضوابط الحرية الفكرية في هذه الموسوعة فيراجع، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فو الله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(١٣٠)، وما من شك في أن الجهل ضياع للإنسان وحقوقه مما يجعله لا يعيش سوياً بين الناس، والدعوة إلى الخير والحق والعلم والفضيلة من سمات المتعلمين والعلماء والدعاة إلى الحق، والدعوة إلى سواها شر وباطل، فهذا حق للإنسان فيما يجب أن يكون عليه العلم وأنه علم في هدى ونور وخير وفضل إلى حق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(١٣١)، وفي هذا إشارة إلى فائدة البعثات العلمية التي تيسر عليها الحكومات الإسلامية في إرسال أبنائها لمختلف المؤسسات العلمية للتعلم، وفيه بيان عظيم أجر طالب العلم لاجتهاده في طلبه وبعده عن أهله ووطنه كثواب المجاهد في سبيل الله لما يلقاه من عناء السفر وكرب الغربة، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتنفي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب،

والعلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١٣٢)، وهذا الحديث يبين فضل العلماء وفضل طلب العلم وطلابه وأنهم أحسن من العباد والنسك لأن العلم وأتباعه من العلماء هم ميراث الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفيه احترام حقوق الأنبياء والرسل واحترام حقوق العلماء والمتعلمين، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١٣٣)، وفي هذا وعيد شديد على من يكتُم العلم لأن فيه غمط لحقوق الناس وحرمانهم من العلم والمعرفة، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله عز وجل لا يعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(١٣٤)، وهذا وعيد شديد آخر لمن يتخذ العلم رياءً وسمعة ولا يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة بل يتخذه لانتهاك حقوق الناس وتدميرهم. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١٣٥)، ولما للعلم من أهمية فإن أكبر مصيبة تلحق الأمم والشعوب إذا ضاع العلم بموت العلماء وساد الجهل بين الناس، لأن العلم نور وهداية والجهل يسبب الظلم والقهر والتسلط وضياع حقوق الإنسان وتسود الفوضى والحروب والعدوان لأنه غواية وضلالة، قال الإمام الشافعي:

| | |
|--------------------------|--|
| رأيت العلم صاحبه كريم | ولو ولدته آباء لهام |
| ولا يزال يرفعه إلى أن | يعظم أمره القوم الكرام |
| ويتبعونه في كل حال | كراعي الضأن تتبعه السوام |
| فلولا العلم ما سعدت رجال | ولا عرف الحلال ولا الحرام ^(١٣٦) |

وأنتى الله جل جلاله على من صدع بالحق ونادى به كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا

يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣٧﴾، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي، وشاورهم في كثير من الأمور، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفكير، عن عمرو بن مرة قال: مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال: **«لا تفكروا في الله وتفكروا في خلق الله»** (١٣٨)، وقال رسول الله ﷺ: **«تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»** (١٣٩)، ولأهمية العلم والتعلم ولحق الإنسان في ذلك وانطلاقاً من مبادئ إنسانية الإسلام فتحت المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين وطلاب العلم من غير المسلمين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة وغيرهم، فضلاً عن يقيمون فيه من الجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناقشتهم العلمية وتلقي العلم.

والقرآن الكريم يدعو الناس إلى استخدام حواسهم في تناسق مستمر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١٤٠)، والسمع والبصر من أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ومن خلالها تكون ملاحظة وتجربة واختبار النتائج، والْفُؤَادُ هو العامل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي، والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع، أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وأشار القرآن إلى استنباط الأحكام، وهو جهد عقلي مضاف إلى المادة العلمية الموجودة، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١٤١).

والإبداع العلمي في أي أمر هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدد بجهة معينة، ولكنه جهد مثمر في آفاق وأماكن متعددة يقوم على الحق والفضل والخير ويؤخذ بين الناس بالتبادل المعرفي والثقافي، ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي

عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع والتعلم باعتباره حق للإنسان لا يحول بينه وبين مبتغاه أي عائق من نوعه، عنصرياً (عرقياً)، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً، إن الالتزام بتعاليم الإسلام لا يمنع الأديب من الإبداع ولا يمنع العالم من الاكتشاف والاختراع، ولا يمنع الطبيب من الوصول إلى أنجع وسائل العلاج وابتكار الدواء . و القرآن الكريم يحث الناس على التفكير في آيات الله ومخلوقاته واكتشاف أسرار الكون والنفس البشرية، يقول عز من قائل : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(١٤٢)، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾^(١٤٣).

إن الحق في التعبير والإبداع وطلب العلم كما يراه الإسلام يشمل التصوير العام للوجود والإنسان وحقائق الكون واستشعارها بحس سليم يمثل الذوق الفني والأدبي لهذا الاستشعار، فيما يراه من الطبيعة التي تحيطه وما يسود المجتمع الإنساني من سلوكيات ، و القرآن الكريم يوجه الأنظار إلى الطبيعة وما هو موجود بين السماء والأرض، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(١٤٤).

وإننا بهذه العجالة التي سبق إيراد بعض أجزائها في فصل سابق من هذه الموسوعة نتبين أهمية العلم وطلبه والثقافة والتعمق فيها ، فلو تقصينا كلمة العلم واشتقاقها في القرآن الكريم، وكذلك في نصوص الحديث النبوي الشريف، لوجدنا أنها ذكرت بما يزيد عن سبعمائة مرة، ولذلك فقد أجاز التشريع الإسلامي المعاهدات الثقافية وشجع عليها لأنه يريد أن يفتح آفاق العقل البشري على جوانب علمية، ويريد أن يأخذ بيد الإنسان ليريه من آيات الله الكبرى. والإسلام لا يتنافى مع العقل ولا مع العلم فهو دين عقل ، ودين فكر ونظر، ولا يقف عند حد الأخذ

والبحت، بل أمر بالبذل والعطاء ويوصي بالكشف والاختراع، وتنمية الإدراك والتفكير، ويوصي العلماء سواء أكان ذلك بالنسبة للفرد أم بالنسبة للمجتمع، والمعاهدات الثقافية والتعليمية بين الأمم والشعوب من شأنه أن يؤدي إلى حوار الحضارات وتلاقيها، والمعاهدات الثقافية تستطيع أن تضيف لبنة إلى التراث الإنساني والبناء الحضاري، يقول جورج سارتون : « لقد حقق المسلمون عباقرة الشرق، أعظم المآثر في القرون الوسطى، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة وأكثرها أصالة وأغرزها مادة باللغة العربية، وكانت من منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم الارتقائية للجنس البشري حتى لقد كان ينبغي لأي كان، إذا أراد أن أن يلم بثقافة عصره، وبأحدث صورها أن يتعلم اللغة العربية»^(١٤٥).

والدين الإسلامي جعل الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها، وجعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وجعل المعرفة شرطاً من شروط الإيمان، ولذلك فلا عجب أن يجيز المعاهدات الثقافية، ومعلوم أن محمد النبي الأمي ﷺ بعث لينشر المعرفة والعلم والحكمة، وليطهر الناس وينقذهم من وهدة الضلالة والجهل، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(١٤٦).

إن الإسلام يدعو إلى المعاهدات الثقافية ذات الطابع العلمي الذي يحفظ للبشرية حقوقها وخصوصياتها، ويخلع عليها سبل المحبة والخير والتراحم، ومعلوم أن فداء الأسرى في معركة بدر اتخذ له الرسول ﷺ وسيلتين بالتعاقد على فك الأسرى من المشركين، منها ما هو مالي ومنها ما هو ثقافي، فلقد جعل الرسول ﷺ فداء الأسرى في بدر أربعة آلاف درهم لكل رجل من أسرة ثرية، إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين، إلى ألف واحد، هذا غير أشخاص آخرين كانت لهم مراكزهم الخاصة بلغ فداء الواحد منهم اثني عشر ألف درهم، ومن لم يكن منهم يملك شيئاً فقد أمره الرسول ﷺ أن يعلم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة تعظيماً لشأن

العلم والتعلم، وكان هذا نهج خلفاء الرسول ﷺ من بعده وفك الأسر مقابل التعليم بمعهد ثقافي يحقق مصلحة إنسانية للبشر والمجتمعات، فالجاهل عدو نفسه وغيره، والمتعلم حكيم مع ذاته ومع الآخرين.

والسفارات الثقافية بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية وغيرها من الدول تعد إحدى الخصائص الواضحة المميزة لعهود بني أمية، وبني العباس وبني أمية في الأندلس، حيث يتناول الجانبان الإسلامي والبيزنطي الكتب والرسائل التي كانت تصاغ في أساليب ودية، وقد عقدت بينهما مفاوضات أسفرت عن معاهدات لإقرار التبادل الثقافي، وكانت تلك المعاهدات تنص على دراسة الكتب النادرة التي تتوافر لدى الجانبين، وتبادل البعثات العلمية، وتيسير مهام الباحثين في مدارس المسلمين ولم يبعد ابن خلدون عندما قال: «عندما تأخذ الدول الغنية في التقدم وتوسع جنبات حياتها ويستبحر عمرانها يستتبع ذلك انفتاحاً على العلوم والفكر واتساع دائرة الصلات الثقافية مع الأمم»^(١٤٧).

ولقد وصف صاعد الأندلسي مدى ازدهار الحضارة الإسلامية وأبعاد النهضة الدبلوماسية الثقافية التي تطرقت إلى الجوانب الفكرية، وكيف أنها اتخذت من الترجمة والتعريب والتدوين أكبر حركة عرفها الفكر الإسلامي، وما ذلك إلا عن طريق العلاقات الدبلوماسية الثقافية المتأثرة إلى حد كبير بالوضع السياسي في عهد بني العباس فقال: «لما أفضت الخلافة إلى الخليفة السابع عبدالله المأمون تم ما بدأ به المنصور والمهدي، ثم الرشيد، فأقبل على طلب العلم في مواضعه، واستخرجه من معادنه، بفضل همته الشريفة، وقوة نفسه الفاضلة، فداخل ملوك الروم وأتحفهم بالهدايا الخطيرة وأرسل إليهم الوفود، وسألهم صلته بما لديهم من كتب أفلاطون وأرسطوطاليس وأبقراط وجالينوس وأقليدس، وبطليموس وغيرهم من الفلاسفة، فاستخار لها مهرة الترجمة وكلفهم أحكام ترجمتها، فترجمت له على غاية ما أمكن، ثم حض الناس على قراءتها، ورغبهم في تعلمها، فنفتت سوق العلم في زمانه وقامت دولة الحكمة في عصره»^(١٤٨).

وقد نهج المأمون طريقة فريدة في سبيل الحصول على كتب الحكمة بمختلف الوانها وعلومها، فكان يرسل بعثات من المترجمين إلى بلاد الروم منهم ابن البطريق، ويحيى بن أبي منصور، والحجاج بن مطر، وسلم صاحب (بيت الحكمة) وغيرهم، وكان هؤلاء المبعوثين يتصيدون الكتب التي يجدونها ويسامون عليها أصحابها بالشراء أو بنقلها وترجمتها، وفي ذلك يقول حاجي خليفة: «كانت للمأمون في العلم رغبة فأوفد الرسل إلى ملك الروم، في طلب استخراج علوم اليونان، واستنساخها بالخط العربي، وبعث المترجمين لذلك، فأوعى منها واستوعب، وعكف عليها النظار من أهل الإسلام، وخدموا فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول واختصوه بالرد والقول ودوتوا في ذلك الدواوين»^(١٤٩).

ج - المعاهدات التجارية .

المعاهدات التجارية هي التي تبرم بين دول معينة لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والمالية بين الأمم، مثل تبادل السلع التجارية، وإنشاء دور أموال وحفظها، وإعطاء قروض من دولة لأخرى إلى غير ذلك من الأمور الاقتصادية، وأدلة جواز عقد المعاهدات الاقتصادية في الدبلوماسية الإسلامية هي نفسها أدلة إباحة البيع والتبادل التجاري في الفقه الإسلامي، فلقد أباح الله سبحانه وتعالى البيع بين الناس ولم يخصصه أو يحجره إلا ما كان بيعاً حراماً أو فاسداً، وقد وردت أدلة من السنة تخصص العموم فحرمت أشياء بعينها من البيع، مثل العينة والمناذرة والملاسة والربا والنجش والبيعتين في بيعة وبيع المواد المحرمة مثل الخمر ولحوم الخنزير والدم المخصص للأكل والشرب، وهكذا يظل البيع على عموم الإباحة ما عدا الأمور التي خصصت منه بدليل، ومن أنواع البيع المباح بيع السلع بين دولة وأخرى فإن إباحة البيع بين دولة وأخرى هو إباحة لعقد معاهدة لتنظيم أمور البيع، إلا أنه يطبق على كل مادة اقتصادية حكم المادة التي تتناولها المعاهدة، فيحرم التعاقد على البيوع المحرمة والمنتجات المحرمة أو ما يفضي إلى أكل أموال الناس

بالباطل بحكم الشريعة الإسلامية، وكل معاهدة داخلها الربا فهي باطلة، كما لا يجيز الإسلام أخذ معونات مالية لأنها وسيلة قد تُفضي لبسط سيطرة ونفوذ الدول الكبرى على بلاد المسلمين كما هو مشاهد محسوس في حاضرنا اليوم، إذ إن تلك المساعدات اتخذت ذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية فانتهكت حقوق الإنسان وحورب الإسلام بوسائل متعددة بسبب تلك المساعدات، وأباح الإسلام أخذ القروض والديون بوجهها الشرعي لا زيادة ولا نقصان ولا ربا أو فوائد، وموضوع المعاملات التجارية في الإسلام مبسوط في كتب الفقه، وأقوال العلماء في هذا كثيرة وواضحة في أنواع العقود التجارية وتبادلها بين المسلمين وغير المسلمين والأعمال التجارية مما أباحها الله سبحانه وتعالى وحرم ما سواها.

وفتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له بل أوجب عليه ذلك في حق من يعول ويقوت، بل رعاه وأثاب عليه وحث على الحركة والنشاط كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١٥٠)، وعن الثروات والصناعات المعدنية والعمل فيها يقول جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ (١٥١) أَنْ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١٥١)، وعن التجارة والعمارة يقول عز من قائل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ ﴾^(١٥٣)، هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان كما جاءت في الإسلام ينشط فيها وفي نظائرها من خلال عقود البيع والشراء، وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره بعقد وعهد يتفق عليه، وكانت تلك سنة الأنبياء أعمالاً لشرع الله جل جلاله، فقد أجر نبي الله موسى عليه السلام نفسه لنبي الله شعيب عليه السلام كما هو معلوم في

الكتب المقدسة الصحيحة التوراة والإنجيل وكذلك كما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاطِرَ عَصَايَ فَيَهْلِكُنَّ إِنَّي أَخَافُ أَنْ تُبَدِّلَنِي مِنْ مَنَاسِكِي أَفَ تَتَحَدَّاهُنَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٧﴾﴾ فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥٤﴾.

وعلى المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه، والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز محل عناية في الإسلام، وهو مرتبط بالعمل كجهد وبالعامل كإنسان وبأهله كمسؤولية، والإنسان في استقراره وحركته وسعيه يجني ثمار عمله وجهده، ومن حقه أن يحتفظ به وأن ينفق منه وأن يورثه أهله من بعده، وما يشترطه الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف، قال رسول الله ﷺ: «أبها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(١٥٥)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١٥٨).

ولقد سبق الكلام عن مشروعية العمل والكسب، وما كرم الله به أنبياءه من توفيقهم إلى طرق العمل والإنتاج، فالعاملون هم الذين يحملون عملياً مسؤوليات المجتمع الاقتصادية ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج إليها الإنسان في حياته. يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»^(١٥٩)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرك، ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١٦٠)، وفي الحديث حض على الكسب والإنفاق، هذا بعد

أن يسر الله أبواب الكسب الشريف للأفراد والجماعة بعد بذل الجهد المشروع فيه وطلبه بوجه حق، وليس من خلال افتعال الحروب لتدمير الناس وقتلهم للحصول على المال قبل الحرب وأثناء الحرب وبعد الحرب مع أن الناس بينهم عهود ومواثيق وعقود لا تصح معها الحرب، ومع وجود وسائل عديدة يمكن بواسطتها حل المشكلات وفض المنازعات بعيداً عن الحرب، ولكن تجار الحروب والمغامرين بالقتال لا يروق لهم الحصول على المال إلا من هذا الطريق يهلكون الحرث والنسل.

وقد فرض الله تعالى التعاون بين الناس من خلال المعاملات التجارية وأنها أساس في الحياة الإنسانية وحق للإنسان في التكافل الاجتماعي، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾^(١٦١)، فجعل الله جلا وعلا الزكاة صلة بين القادرين أي بين الأغنياء والفقراء وغير القادرين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها و صرفها امثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالتَّمْسَاكِينِ وَالتَّعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالتَّغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَالتَّلَّةِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١٦٢)، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ التَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٦٣)، ومن ثم فالدولة الإسلامية لها أن تمارس المعاهدات التجارية في الحدود التي رسمتها الشريعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١٦٤)، ومعلوم أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع أهل الكتاب في الكثير من المعاملات التجارية، ومنها قصة فداء الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي كان بحكم الظلم والعدوان مملوكاً لليهودي عثمان بن الأشهل في المدينة المنورة، والذي اشترط على فك أسرهِ من الرق الكثير من المال والغذاء مع أن سلمان رضي الله عنه كان حراً سليل الأحرار في فارس، فقد كان ابن لدهقان جي أحد الأمراء الوزراء في بلاده وكان سلمان يسمى (مابه) لم يرض بأي ديانة من الديانات المنتشرة في بلاد فارس (المانوية، المزدكية، الزرداشتية، الصابئة) فخرج يطلب النور من ديانات السماء حتى وقع في قلبه الإسلام فأسلم.

وقد وقع في أسر العبودية فأصبح مملوكاً بسبب غدر الإنسان لأخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، وقد عاهد الرسول ﷺ ابن الأشهل على ذلك مع أن : « ابن الأشهل قد أسرف في جشعه اليهودي حين فرض على (مابه) سلمان رضي الله عنه تلك الفدية الضخمة مقابل حريته، فقد علم أن محمداً ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لن يسخلوا على (مابه) بمعونة مهما كان قدرها لإنقاذه من العبودية، وكان (مابه) نفسه يستكثر هذه الفريضة حتى كاد ييأس من تداركها، فليس من اليسير أن يؤدي للملكة ثلاثمائة نخلة وأن يكفل له حياتها بعد غرسها، ثم أربعين أوقية من الذهب لا ينقص ذلك غرسة واحدة ولا درهماً واحداً»^(١٦٥)، ولكن إن مع العسر يسراً، وشد ما اضطرب الفتى (مابه) يوماً من الأيام حين أبصر رسول الله ﷺ يمد يده إليه بقطعة من الذهب لا تتجاوز حجم بيضة الدجاجة وهو يقول ﷺ: «خذ هذه فأدها مما عليك يا سلمان»^(١٦٦)، وعلم مابه أن (سلمان) هو الاسم الذي يطلقه عليه رسول الله ﷺ كشأنه في تبديل أسماء بعض الصحابة ممن لا تروقه أسماءهم الجاهلية، ولكنه ظل في دهشته من هذه السبيكة التي يريد أن توفي ما عليه فديه لابن الأشهل، وقد تعامل الرسول ﷺ في كثير من المعاملات التجارية والمعاهدات مع غير المسلمين، ففي قصة الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه الذي اقترض بعض المال من أحد اليهود وقد أذن وقت السداد ولم يكن لدى بلال ما يدفعه فيغرم، ففرج الله جل جلاله الأمر وجاءت رسول الله ﷺ زاملتين محملة بالأمتعة والملابس والذهب والفضة فدفعها ﷺ إلى بلال، وقال له: «أدي ما عليك»، وفاءً لعقد القرض وهو نوع من العهود التجارية. وسيرة الرسول ﷺ مليئة بمثل هذا وغيره ، ويمكن للقارئ الرجوع إلى كتب المعاهدات والوثائق السياسية للدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى العصر الحاضر من مثل كتاب محمد حميد الله: (الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة)، ومعلوم أن الرسول ﷺ عندما لحق بالرفيق الأعلى كانت درعه الشريفة مرهونة لدى يهودي على طعام لأهله وهذا مثل آخر للمعاهدات والمعاملات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين.

وللمسلم أن يمارس المبادلات التجارية كما يحب داخل دار الإسلام وخارجها، كما يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام والمتاجرة بها مع المسلمين، وكانت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل تبدي كثيراً من التسامح مع غير المسلمين في الدخول إلى أرضها، وممارسة التجارة فوق ترابها، وفتح أبوابها لينتقل غير المسلمين من بقعة إلى بقعة، وكانت العادة تجري بمنح هؤلاء التجار غير المسلمين عهدود أمان لمدة أربعة شهور بحسب التقويم الهجري، وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد إذا لم يتمكن هؤلاء التجار من إنجاز معاملاتهم وتصريف بضائعهم خلال الفترة التي حددتها الدولة الإسلامية، وإذا رغب التاجر غير المسلم في الإقامة مدة تصل إلى حد السنة القمرية فللدولة الإسلامية الحق أن تنظر إليه حينئذ على اعتبار أنه ذمي، ومن ثم يتوجب عليه دفع الجزية وتمنحه حق الأمان، وله خلال هذه السنة أن ينتقل بحرية تامة داخل دار الإسلام، على أن لا يدخل إلى الأماكن الإسلامية المقدسة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة لخصوصيتها الشرعية مما سبق الحديث عنه حفاظاً على النظام العام والأمن العام والصحة العامة.

ومن الأمور المهمة التي كانت تنص عليها المعاهدات التجارية في الدولة الإسلامية وتضعها في الاعتبار العوائد التي كان ينبغي على التجار غير المسلمين أن يقوموا بدفعها وهي ما يسمى بالتعشير أو العشر وهو ما شرحناه سابقاً في هذا الباب، ولقد كان المسلمون كالعهد بهم أكثر تسامحاً مع التجار من رعايا الدول غير المسلمة، وقد سجلت بعض كتب الفقه هذا التسامح مثل كتاب: (المخارج في الحيل للشيباني)، وكتاب: (الحيل للخصاف)، فقد تصور وافترض هؤلاء الفقهاء ألواناً من المعاهدات التجارية وتوسعوا في شرح أنواع البضائع الجائزة، والبضائع المحرمة، وبيان الثروات القومية التي يمكن أن تعود بنفع كبير على الاقتصاد الإسلامي من وراء ذلك، كما أن الشريعة الإسلامية فيها بيان للتسهيلات الائتمانية التي تعنى باستيراد البضائع من الآلات والأدوات اللازمة للمشروعات

الحيوية في الدولة الإسلامية وجواز ذلك ولا تعد من باب القروض الأجنبية، فهي من باب التجارات الخارجية التي تتناولها المعاهدات التجارية عادة فيجوز في مثل هذا النوع أخذها بثمن مؤجل من حقيقة ثمنه الأصلي لو دفع حالاً على أن لا يكون بمعاملة الربا بل بمعاملة البيع الآجل، بمعنى أنه لا يصح أن تشتري المبيع بثمنها حالاً ويكتب الدين على المشتري بالثمن وفائدته كما هو جار الآن في كثير من دول العالم وبتكاثرات المال وفوائده بالربح المركب، حتى لتفوق في كثير من الأحيان قيمه الفوائد قيمة ثمن المبيع، فأين وكيف تحفظ حقوق الإنسان وقد التهم ماله الفوائد وتراكت، ويكون الشراء في المعاهدات التجارية الإسلامية بثمن نسيئة آجل دون ربا أو فوائد، وإن كان المؤجل أكثر من المعجل يكتب الصك أو المعاهدة بهذا الثمن المؤجل فقط دون فوائد، فهذه المعاهدة من التسهيلات الائتمانية الجائزة شرعاً، إذ يجوز لصاحب السلعة أن يجعل لسلعته ثمنين ثمناً حالاً وثنماً مؤجلاً أجلاً واحداً معيناً، أو ثمناً بالتقسيم لعدة آجال، ولذلك يجوز أن يساوم البائع المشتري بأي الثمنين يقبل الشراء بهما، كما يجوز أن يساوم المشتري بأي الثمنين يقبل البيع بهما، وهذه كلها مساومة على الثمن وليس بيعاً، فإذا اتفقا على سعر معين وباع البائع المشتري بالسعر الحال فقبل المشتري أو باعه بالسعر المؤجل فقبل فإن ذلك صحيح في الإسلام وليس فيه غرر أو ضرر أو جهالة تنتهك حقوق الإنسان المالية سواء للبائع أو المشتري، لأنه مساومة على البيع وليس بيعاً، والمساومة جائزة فالرسول ﷺ ساوم في البيع والشراء، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً بثمن يزيد، أي بالمزايدة، وقد قال الفقهاء: لو قال المشتري: اشتريت هذه السلعة نقداً بخمسين ونسيئة بستين، فقال البائع: بعثها نسيئة بستين، أو قال: بعثها نقداً بستين أو أي ثمن يريده صح البيع إذا تراضوا على ثمن معين معجل أو مؤجل^(١٦٧)، مما ليس فيه ربا وضرر تنتهك به حقوق الإنسان المالية ويكلف ما لا يطيق ولذلك حرم الإسلام الربا .

وعن نظام الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية في التشريع والإدارة والعلاقات الدولية نجد المستشرق البريطاني مونتجومري واط يقول في حديث جامع له عن ماهية الإسلام وحقيقته كما تُرى في شخص النبي محمد ﷺ وصدق نبوته وقيم الدين الإسلامي الإنسانية والسياسية والدبلوماسية فيقول: «هناك - على العكس - أسباب قوية تؤكد صدق (محمد) ﷺ ونستطيع في مثل هذه الحالة الخاصة أن نبلغ درجة عالية من اليقين، لأن النقاش حول هذه المسألة .. يعتمد على وقائع ولا يمكن أن يتضمن خلافاً في التقدير حول الأخلاقية الإسلامية، فليس توسع العرب شيئاً محتوماً أو آلياً وكذلك لإنشاء الأمة الإسلامية، ولولا ذلك المزيج الرائع من الصفات المختلفة الذي نجده عند محمد ﷺ لكان من غير الممكن أن يتم هذا التوسع، ولاستنفذت تلك القوى الجبارة في غارات على سوريا والعراق دون أن تؤدي لنتائج دائمة. ونستطيع أن نميز ثلاث هبات مهمة أوتيتها محمد ﷺ وكانت كل واحدة منها ضرورية لإتمام عمل محمد ﷺ بأكمله، لقد أوتي أولاً موهبة خاصة على رؤية المستقبل، فكان للعالم العربي بفضل أو بفضل الوحي الذي ينزل عليه حسب رأي المسلمين، أساس فكري (أيديولوجي) حُلَّتْ به الصعوبات الاجتماعية، وكان تكوين هذا الأساس الفكري يتطلب في نفس الوقت حدساً ينظر في الأسباب الأساسية للاضطراب الاجتماعي في ذلك العصر، والعبقرية الضرورية للتعبير عن هذا الحدس في صورة تستطيع إثارة العرب حتى أعمق كياناتهم، وكان محمد ﷺ ثانياً رجلاً دولة حكيماً . ولم يكن هدف البناء الأساسي الذي نجده في القرآن، سوى دعم التدابير السياسية الملموسة والمؤسسات الواقعية، ولقد ألمحنا خلال هذا الكتاب غالباً على استراتيجية محمد ﷺ السياسية البعيدة النظر على إصلاحاته الاجتماعية، ولقد دلّ على بعد نظره في هذه المسائل الانتشار السريع الذي جعل من دولته الصغيرة امبراطورية، وتطبيق المؤسسات الاجتماعية على الظروف المجاورة واستمرارها خلال أكثر من ثلاثة عشر قرناً. وكان محمد ﷺ

ثالثاً رجل إدارة بارعاً، فكان ذا بصيرة رائعة في اختيار الرجال الذين يندبهم للمسائل الإدارية، إذ لن يكون للمؤسسات المتينة والسياسة الحكيمة أثر إذا كان التطبيق خاطئاً متردداً، وكانت الدولة التي أسسها محمد ﷺ عند وفاته مؤسسة مزدهرة تستطيع الصمود في وجه الصدمة التي أحدثها غياب مؤسسها، ثم إذا بها بعد فترة تتلاءم مع الوضع الجديد وتتسع بسرعة خارقة اتساعاً رائعاً^(١٦٨).

ما تقدم موجز عام لحقيقة الدبلوماسية والسياسة في الشريعة الإسلامية وحقوق غير المسلمين في تعاملاتهم السياسية والعلمية والثقافية والتجارية وإبرام العهود وتوثيق العقود التي اعتد بها حتى غير المسلمين مما رأوه في شرع الإسلام، وصدق الله العلي العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(١٦٩).

٥ - سمات الحقوق الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية

استكمالاً لأبعاد الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام نعرض موجزاً مختصراً عن ملامح الحقوق الدبلوماسية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومدى التزام الدولة السعودية بها ليكون القارئ على دراية بأساسيات تلك الحقوق، ولزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى ذلك في الكتب والمصادر الخاصة بالموضوع مما سنورد عناوين بعضها في هذا البحث وبما هو موجود في ثبت المراجع في الموسوعة.

يرتبط تاريخ المملكة العربية السعودية ارتباطاً وثيقاً بالإسلام والدعوة الإسلامية، والمملكة العربية السعودية تضم جزءاً كبيراً من جزيرة العرب فيها مهبط الوحي وفيها قبلة المسلمين، ودار بعثة النبي ﷺ مكة المكرمة ودار هجرته ومثواه المدينة المنورة. وللمملكة العربية السعودية إلى جانب مسؤوليتها الدينية مسؤولية دولية كبرى مع الدول الإسلامية والعربية والأجنبية، ومعلوم أن العلاقات السياسية الدولية لأي دولة تخضع لنظام قانوني واضح المعالم ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع السياسي الدولي، ويمثل ذلك القانون الدولي في: «جملة من القواعد التنظيمية

الملزمة، تحكم تصرفات الدول في النظام السياسي الدولي فتكسبها حقوقاً وتفرض عليها التزامات، وتقرر هذه القواعد مسؤولية الدول عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليها»^(١٧٠)، والقانون الدولي يتوافق في كثير من مبادئه مع الشريعة الإسلامية في هذا الصدد إن لم يكن قد استفاد منه كثيراً، وهو ما عقدته المملكة، والتزمت به من اتفاقات دولية مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وما تمارسه من نظم دبلوماسية في ظل الشريعة السمحاء منذ أن أسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله - المملكة العربية السعودية، يقول الشيخ محمد حسين مخلوف - رحمه الله - : « أسس عبدالعزيز ملكاً يتضمن شعاره كلمة التوحيد الخالص، وأساسه إعزاز الإسلام، وأهدافه إسعاد الأمة التي لبثت دهوراً ترزح تحت أثقال الظلم والجبروت، وتعاني أقسى الشدائد، وشر ضروب الفوضى، بل عمل على إسعاد المسلمين الوافدين من أقطار المعمورة لزيارة بيت الله المعظم، وحرَم رسوله الأعظم ﷺ، وتأمين السابلة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، تأميناً منقطع النظير في جميع ممالك العالم حتى أصبح مضرب الأمثال وعنوان الملك العادل»^(١٧١)، ويقول الأستاذ محمد أبو النجا : « ظل ابن السعود يحارب على جملة ثلاثين سنة، ما عرف للراحة طعماً حتى بنى ملكه، وثبت أركانه بحد سيفه، وقضى على الفتنة وأشاع الأمن بين ربوع نجد والحجاز، كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة رسوله ﷺ يعد أكفانه بين طيات زاده ويترك وصيته، ويودع الأهل والصحاب، خشية عدم رجوعه، أما اليوم فقد أصبح السفر لتأدية فريضة الحج رحلة ممتعة تحفها أسباب الطمأنينة والأمان»^(١٧٢).

وهكذا كان الأمن ولا يزال وسيظل بمشيئة الله تعالى أهم الركائز التي يقوم عليها منهج المملكة العربية السعودية في رعاية المواطنين والوافدين وحفظ حقوقهم إعمالاً لشريعة الإسلام وإنفاذاً للمعاهدات السياسية والدبلوماسية بين المملكة والدول التي يزور رعاياها المملكة العربية السعودية في حج أو عمرة أو زيارة أو تجارة أو

رسالة أو سفارة، ولقد حدد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - في خطابه للشعب السعودي بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم أحد مهام المملكة في رعاية بيت الله العتيق ومسجد رسوله الأمين ﷺ، وتحقيق الأمن فيهما وكافة ربوع المملكة بقوله: «أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفتين والعاكفين والركع السجود كما أرادهما الله بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة، والعبادة على الوجه الصحيح، وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية»^(١٧٣)، وتشير المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم إلى أنه يجب أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها»، حفاظاً على حقوق كل الناس من مسلمين وغير مسلمين، وعن أهمية تحقيق الأمن وأنه مبدأ إسلامي ومطلب إنساني، يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - : «لقد حكمت هذه البلاد حكومات قوية ولكنها لم تقدر على تأمين الطريق، أما اليوم فالأمن سائد في طول البلاد وعرضها قد لمستموه بأيديكم وهذا من فضل ربي علينا، ونحن لا نقول هذا للإفتخار، وإنما للإشارة إلى أننا أنا وأسرتي وشعبي وجندي جند من جنود الله يسعى لخير المسلمين ولتأمين راحة الوافدين إلى بيت الله الحرام ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾^(١٧٤).

وفي أقوال حكيمة تعكس عمق الإدراك الواعي للمواثيق الدولية وأهمية الالتزام بالعهود الدولية يقول الملك عبدالعزيز: «إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي لهم بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿ان العهد كان مسؤولاً﴾، وإن المسلم العربي ليشين بدينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصدق أهم مال نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على مصالح الأجانب، ومصالح رعاياهم المشروعة، محافظتنا على أنفسنا ورعايانا، بشرط أن لا تكون المصالح ماسة باستقلال البلاد الديني والديني، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها، وسنحافظ عليها ما حيينا إن شاء الله تعالى»^(١٧٥).

وفي العبارات التالية يحدد الملك عبدالعزيز أساس منهجه في العلاقات الدولية، وانحيازه التام والحاسم ليس لمصالح المملكة فحسب ولكن الانحياز إلى العدل والقسط والحق لما فيه صالح الإسلام والمسلمين، وحفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين بما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات، فيتحدث مخاطباً الدول المستعمرة لبلاد المسلمين على مساعدة المسلمين في أدائهم لشعائرتهم والحصول على كافة حقوقهم فيقول : « فقيما يتعلق بهذه الديار نطلب منهم (أي الحكومات غير المسلمة) أن يسهلوا السبل إلى هذه الديار المقدسة، للحجاج والزوار والتجار والوافدين، ثم إن عليهم حقاً فوق هذا كله، وهو أهم شيء يهمنا مراعاته فذلك أن لنا في الديار النائية والقصية إخواناً من المسلمين ومن العرب، نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم يحنو عليه كما يحنو على نفسه في أي مكان، وإنني أؤكد لكم بأن المسلمين عموماً والعرب خصوصاً كالأرض الطيبة كلما نزل عليها المطر نبتت نباتاً حسناً، وإن المطر الذي نطلبه هو الأفعال الجميلة من الحكومات التي لها علاقة بالبلاد التي يسكنها إخواننا من العرب والمسلمين، وإن الأرض الطيبة هم المسلمون عامة والعرب خاصة، ولي الأمل الوطيد في أن الحكومات المحترمة ذات العلاقة بالبلاد الإسلامية والعربية لا تدخر وسعاً في أداء ما للعرب والمسلمين من الحقوق المشروعة في بلادهم، أسأل الله أن يجعل أفعالنا أجمل من أقوالنا وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح»^(١٧٦).

وبعد استتباب الأمن داخل المملكة العربية السعودية سعى الملك عبدالعزيز إلى تعزيز العلاقات الخارجية مع كثير من دول العالم، فاعتبر الدبلوماسية وسيلة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتنفيذ سياستها الخارجية، ولقد أظهر الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في هذا الصدد ذكاءً بالغاً ووعياً ثاقباً، فلم يكن في يوم من الأيام يعتمد على وسيلة دبلوماسية بعينها، وإنما كان يختار من الوسائل الدبلوماسية ما يناسب الهدف الذي يتطلع إليه مع المرونة، كل ذلك في ضوء ما يحيط

ببلاده من ظروف ومستجدات دولية، ولم يكن - يرحمه الله - يتقيد في ذلك بأي قيد، اللهم إلا قيد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأن هدفه دائماً هو حماية حقوق ومصالح الدولة وشعبها وتراثها العظيم . لقد شرع الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في التفاوض مع الدول الأجنبية وأبرم معها الاتفاقيات التي تضمن للدولة الوليدة البقاء والاستقرار، وتدعم من ناحية أخرى مكانتها على الصعيد الإقليمي والدولي، وتعتبر معاهدة «دارين» التي أبرمها الملك عبدالعزيز مع الحكومة البريطانية في ١٨ صفر ١٣٣٤هـ، الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م، من أولى الاتفاقيات التي عقدها في هذا المجال، وقد انتهت هذه المعاهدة بإبرام معاهدة «جدة» في ١٨ ذي القعدة ١٣٤٥هـ الموافق ٢٠ مايو/ أيار ١٩٢٧م، والتي اعترفت فيها بريطانيا بالاستقلال المطلق لمالك صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها.

وقد تلا معاهدة دارين العديد من المعاهدات مع الدول والممالك المجاورة بغرض تعيين الحدود وتنظيم العلاقات ومنع عشائر كل دولة من الاعتداء على عشائر الدولة الأخرى، مثل اتفاقية المحمرة التي أبرمها مع حكومة العراق في ٧ رمضان ١٣٤٠هـ الموافق ٥ مايو ١٩٢٢م والتي أضيف إليها بروتوكول العقير في ١٢ ربيع الثاني ١٣٤١هـ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٢٢م، وتستهدف هذه الوثائق في مجملها تحديد الحدود بين المملكة والعراق والكويت، مع إلزام كل دولة بمنع عشائرها من الاعتداء على عشائر الدولة الأخرى، مع إمكان اتخاذ الدولتين تدابير مشتركة لتأديب العشائر المعتدية إذا حالت الظروف دون قيام إحداها بالتأديب اللائق. ثم استكملت الاتفاقية والبروتوكولان السابقان باتفاقية جديدة هي «اتفاقية بحرة»، والتي قام الملك عبدالعزيز بإبرامها مع العراق في ١٤ ربيع الثاني ١٣٤٤هـ الموافق الأول من نوفمبر ١٩٢٥م، وفي اليوم التالي وقع الملك عبدالعزيز مع الأردن اتفاقية «حذاء»، لأجل تعيين الحدود بين المملكة وشرق الأردن، وتسوية بعض المسائل العالقة بين الدولتين في هذا الصدد، ويلحظ أن المعاهدات السابقة كان التفاوض بشأنها والتوقيع عليها يتم تحت إشراف الملك عبدالعزيز مباشرة، وفي

بعض الأحيان كان يتولى المفاوضات والتوقيع على المعاهدة بنفسه، كل ذلك دون إغفال رأي أهل المشورة والخبرة. وقد أبدى الملك عبدالعزيز وهو يمارس هذا النوع من الدبلوماسية قدراً كبيراً من الذكاء وبعد النظر، والإحاطة بكافة الظروف والمستجدات الجارية على صعيد العلاقات الدولية فكان يتشدد عندما يكون للتشدد موضع، ويتساهل عندما يكون التساهل ذكاءً وفطنة، تماماً كما حدث عندما قبل إبرام معاهدة دارين مع بريطانيا بالرغم مما كانت تحتويه من شروط جائرة فقد اقتدى في ذلك بسنة الرسول ﷺ في صلح الحديبية لمقتضى الحكمة والمصلحة.

وانك لتشعر مع الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في شمائله السياسية والدبلوماسية بالقلب الكبير الذي أقام ذلك الملك الشامخ وبنى ذلك الصرح الوطيد، مما كان يحرص عليه في إقامة العدل وتوفير أسباب الحماية والحياة لرعاياه جميعاً وحفظ حقوق المواطنين وغير المواطنين من منطلقات الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة. وتحقيق الدبلوماسية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، يتجلى برهانها في أقوال وشهادات الكثير من الساسة وأرباب السلطان والعلم والفكر ممن عاصروا الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وخبروه خصوصاً من غير العرب والمسلمين، عرفوه متحدثاً ومحاوراً وخطيباً ومفاوضاً سياسياً ومباشطاً اجتماعياً، والعديد من السجاياء والمناقب الكريمة، وفي هذا الشأن يتحدث الدكتور فون ويزل الذي زار الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م فيقول عنه: «وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً فلم ألاحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق، نعم كان سياسياً أحياناً في أجوبته فلا يقول كل ما يعرفه، ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فإنني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي: إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول لك الحقيقة التي لا تشوبها شائبة»^(١٧٧). وفي كتابه: (الحج إلي بيت الله الحرام) الذي صدر عام ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م يتحدث

إيتين دينيه الكاتب الفرنسي عن الملك عبد العزيز فيقول: «وبعد صلاة المغرب وتناول العشاء عدنا إلى أما كننا لسماع الخطبة التي سيلقيها هذا المسلم العظيم، وما هي إلا هنيهة حتى بدأ جلالتة ولم يغير شيئاً من هيئته الأولى فيها هو جالس في مكانه وقد انحنى قليلاً نحو الحاضرين وابتدأ خطابه بإلقاء طبيعي سهل، كان خالياً من تلك الإشارات التمثيلية الثقيلة، سالماً من تلك الحركات المتكلفة الركيكة وتلك الاصوات المزعجة، فالرزانة والرجولة الكاملة والاعتداد بالنفس كلها كانت تتفجر في خطبته، ومن العجيب ألا يفارق حالته العادية وهدوء المعتاد، حتى في ذلك الوقت الذي يبحث فيه أخطر المسائل وأهمها، ولم نر منه إشارة سوى ضم سبابته حينما يتكلم عن الاتحاد، وتفريقهما حينما يتكلم عن التفرق، ورغم هذا كله فقد كنا نحس بأن وراء هذا الهدوء وهذه البساطة وهذه الرزانة حزمًا وعزمًا وبطولة فذة يختص بها»^(١٧٨)، أما كيرمث روزفلت المؤرخ الأمريكي في كتابه: (العرب والتاريخ والبترول) فيقول عن الملك عبد العزيز قائلاً إنه: «يمتلك لب كل زائر يفد عليه من الخارج، ويمنحه صبراً لا ينفد، وحباً للاستطلاع لا حد له، وله براعة في أن يجعلك تشعر بأنك فرد من أسرته القريبة على الرغم من توسط ترجمان بينك وبينه فيما تتبادلانه من حديث»^(١٧٩)، ويعلق كنت وليامز عن الملك عبد العزيز ومناقبه الخطابية قائلاً: «مواهب ابن سعود الخطابية عظيمة، فهو يظهر مقدرة عجيبة في أحاديثه العامة والخاصة، وهو إذا تكلم تدفق كالسيل يحب التحليل ورد الشيء إلى أصله، شديد الولع بتشريح المواضيع تشريحاً يدل على ذكاء وفطنة ولباقة، يخاطب البدوي بلهجة البدوي والحضري بلهجة الحضري وما استمع أجنبي إليه إلا خرج مفتوناً بحديثه»^(١٨٠).

وتظهر آثار العمل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية بأبعاده الإسلامية في زمن الملك عبد العزيز عندما عمد إلى تأسيس مديرية للشؤون الخارجية مقرها مكة المكرمة وأنشأ لها مكتباً في جدة، وبقي الوضع على هذا النحو إلى أن صدر الأمر الملكي السامي الكريم في ٢٦ رجب عام ١٣٤٩ هـ الموافق ١٦ ديسمبر

١٩٣٠م بتحويل مديرية الشؤون الخارجية إلى وزارة الخارجية، ويمثل إنشاء وزارة الخارجية تطوراً هاماً في تاريخ العلاقات الدبلوماسية والسياسية للمملكة العربية السعودية، فقد صارت ممارسة هذه العلاقات تتم عبر أجهزة متخصصة ورجال محترفين للعمل الدبلوماسي وفقاً للتوجيهات المباشرة من الملك عبدالعزيز يرحمه الله ، ويعود ذلك إلى اتساع علاقات المملكة مع الدول الأخرى وازدياد أهميتها بعد أن كان التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية يشبه الجزيرة العربية مقتصرأ على بعض قنصليات في الحجاز لرعاية شؤون الحج، وكان عدد الأشخاص الذين يتولون القيام بأعباء هذا التمثيل محدوداً للغاية، ولم يكن لأي منهم صفة التمثيل الدبلوماسي المتعارف عليها دولياً. وكانت أول بعثة دبلوماسية يتم تأسيسها للمملكة العربية السعودية في الخارج مفوضية الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في لندن عام ١٣٤٩هـ ثم تلتها البعثة في بغداد عام ١٣٥٢هـ ثم القنصلية السعودية في دمشق عام ١٣٥٢هـ ثم البعثة السعودية الدبلوماسية في القاهرة عام ١٣٥٥هـ ثم توسعت المملكة في افتتاح ممثلياتها بالخارج توسعاً كبيراً، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتتابع إرسال السفراء وإيفاد المبعوثين، ومن مظاهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالدبلوماسية الإسلامية أن سعت وزارة الخارجية إلى إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية للقيام بمهمات تدريب الموفدين للعمل في ممثليات المملكة في الخارج عملاً بالتقليد الإسلامي الذي كان يسعى إلى تدريب المرشحين لأعمال السفارات قبل تقلدهم مناصبهم^(١٨١).

ولقد ترك إنشاء وزارة الخارجية أثراً بالغاً على ممارسة العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية، فازداد تنوع الوسائل التي تلوذ بها الدبلوماسية السعودية لتحقيق أهداف سياستها الخارجية، كما طرأ تطور هام على الأهداف التي كان الملك عبد العزيز يتوخى تحقيقها عبر استخدام هذه الوسائل في المراحل الأولى لتكوين المملكة، ومنها التوسع في إبرام المعاهدات الإقليمية والدولية وتطور أهدافها، فكان

أن أبرم الملك عبدالعزيز في هذا السياق العديد من المعاهدات منها : معاهدة الصداقة وحسن الجوار وبروتوكول التحكيم مع العراق في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩هـ الموافق ٧ إبريل/ نيسان ١٩٣١م، وفي اليوم التالي أبرم مع ذات الدولة معاهدة خاصة بتبادل المجرمين، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي شملت مواضيع سياسية وفنية وإدارية وأمنية، وأبرم معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع الحكومة اليمنية في الخامس من شهر شعبان ١٣٥٠هـ والتي استبدلت بمعاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية معاهدة الطائف في ٦ صفر ١٣٥٣هـ وعهد التحكيم في نفس التاريخ وتسمية ملحقين لتحديد الحدود بين الدولتين، واتفاق عام لحل القضايا التي تعرض بين رعايا المملكتين ، وقد توج أبناء الملك عبد العزيز - يرحمه الله - من الذين تسنموا سدة الحكم تحسين العلاقات وإبرام معاهدة الحدود بين المملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ التي انتهت إلى مصلحة البلدين بسياسة حكيمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - وبإشراف مباشر من ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - يرحاه الله - وتابع إجراءاتها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وفقهم الله جميعاً لكل خير ، وعقدت المملكة العربية السعودية معاهدة صداقة وحسن الجوار مع الحكومة الفرنسية نيابة عن لبنان وسوريا في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٣١م ، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار مع الحكومة الأردنية في الخامس من شهر ربيع الثاني ١٣٥٢هـ الموافق ٢٧ يوليو ١٩٣٣م، واتفاقية في صورة تبادل مذكرات مع إمارة البحرين بشأن تنظيم تجارة الترازيت بين البلدين في ١٦ نوفمبر ١٩٣٥م ، ومعاهدة صداقة مع مصر في ١٦ صفر ١٣٥٥هـ الموافق ٧ مايو ١٩٣٦م، ومعاهدة صداقة وحسن جوار وتبادل المجرمين مع دولة الكويت في ٤ ربيع الثاني ١٣٦١هـ الموافق ١٩ أبريل ١٩٤٢م.

وعلى المستوى الإسلامي عقدت المملكة العربية السعودية معاهدة صداقة مع تركيا في ٢٧ صفر ١٣٤٨هـ الموافق ٣ أغسطس ١٩٢٩م، ومعاهدة صداقة مع إيران في ١٨ ربيع الأول ١٣٤٨هـ، ومعاهدة صداقة مع أفغانستان في ٢٩ من ذي الحجة ١٣٥٠هـ الموافق ٦ مايو ١٩٣٢م ومعاهدة صداقة مع باكستان في ٢٥ صفر ١٣٧١هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥١م.

وعلى الصعيد الأجنبي عقدت المملكة العربية السعودية مع الحكومة البريطانية في ١٨ من ذي القعدة ١٣٤٥هـ الموافق ٢٠ مايو ١٩٢٧م معاهدة جدة بشأن تأسيس علاقات وإلغاء معاهدة دارين، ونذكر معاهدة إقامة علاقات دبلوماسية وتجارية مع ألمانيا في ١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧هـ الموافق ٢٦ أبريل ١٩٢٩م، ومعاهدة صداقة مع فرنسا في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٣١م، ومعاهدتين إحداهما للصداقة والأخرى للتجارة مع إيطاليا في ٣ شوال ١٣٥٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٣٢م، واتفاقية مؤقتة لتمثيل السياسي الدبلوماسي والقنصلي والتجارة والملاحة مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ رجب ١٣٥٢هـ الموافق ٧ نوفمبر ١٩٣٣م، ومعاهدة صداقة مع الصين في ٢٢ ذي الحجة ١٣٦٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٤٦م.

ومن مظاهر الأعمال الدبلوماسية التي قام بها الملك عبد العزيز يرحمه الله بعد توحيد المملكة إقامة علاقات مع العالم الخارجي باعتباره ملكاً لمملكة ذات موقع جغرافي فريد ومكانة متميزة في عالمها العربي والإسلامي، فكان أن شكل الوفود وأرسلها إلى الدول التي اعترفت بالمملكة من أجل تعزيز العلاقات، وتدعيم روابط التعاون والتنسيق مع تلك الدول، فأرسل أبناؤه من أصحاب السمو الملكي الأمراء إلى العديد من الدول العربية والإسلامية والأجنبية للقيام بمهام سياسية كبيرة، ومن وجوه الناشط الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية المشاركة في المؤتمرات الدولية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكان لصوت المملكة بالغ

الأثر في التعبير عن الآمال والطموحات العربية والإسلامية داخل هذه المؤتمرات ، فعندما تقرر عقد مؤتمر بالعاصمة البريطانية في ١٩ من ذي القعدة عام ١٣٥٧هـ الموافق ٩ يناير ١٩٣٨م للبحث في حل القضية الفلسطينية كلف الملك عبد العزيز - يرحمه الله - ابنه الأمير فيصل (الملك فيصل) - يرحمه الله - برئاسة الوفد السعودي لهذا المؤتمر باعتباره وزيراً للخارجية السعودية، ولضمان التنسيق بين الدول العربية المشاركة في المؤتمر توجه الملك فيصل إلى القاهرة حيث شارك في جلسات المؤتمر التمهيدي لمندوبي هذه الدول ثم غادر سموه القاهرة متوجهاً إلى لندن حيث تباحث مع كبار المسؤولين البريطانيين في القضية الفلسطينية، ثم ألقى كلمة المملكة أمام المؤتمر والتي دافع فيها بحرارة عن وجهة النظر العربية حيال هذه القضية المصيرية، وقد بينا كثير من الأمور في فصل سابق يتحدث عن انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين فليراجع، وشاركت المملكة في الكثير من المؤتمرات التي يضيق المجال لذكرها، كما سعت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها في عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - إلى المساهمة في إنشاء المنظمات الدولية والاشتراك في عضويتها.

وعلى هذه الخطوات في تصريف شؤون الدولة الخارجية ومن خلال القنوات الدبلوماسية المتعددة التي شرعها الإسلام كما أشرت إليها في المباحث السابقة من هذه الموسوعة سار الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وكذا حذا حذوه أبنائه الذين تسنموا سدة الحكم من بعده متخذين من الأسس الإسلامية والركائز الإدارية والإنسانية التي أرساها الملك عبد العزيز طريقاً ومنهاجاً في العمل الدبلوماسي، والتاريخ يسطر بمداد من نور مواقف المملكة العربية السعودية ملوكاً وحكومة ما اتسمت به الدبلوماسية السعودية من الحكمة والاعتدال كل ذلك بسبب التمسك بعقيدة الإسلام وشريعته، وفي عهود ملوك المملكة العربية السعودية الملك سعود، والملك فيصل، والملك خالد يرحمهم الله تعالى، وفي عهد خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - أبرمت المملكة العربية السعودية الكثير من اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتقني والصناعي والتجاري والصحي، ومن أبرز تلك الاتفاقيات، الاتفاقية التي أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في ٢٨/٤/١٩٨١م وتضمنت أربعة عشر مادة تناولت التعاون الاقتصادي والفني، والتجاري والحق بهذه الاتفاقية العديد من الأحكام لتفعيلها وتنظيمها، كما أبرمت اتفاقيات عديدة بين أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي طوال العشرين العام الماضية، وأبرمت الدول الأعضاء في مجلس التعاون اتفاقيات مع مجلس التعاون الأوربي. وهناك الكثير من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع بريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وإيران والهند وباكستان وكازاخستان وأوزبكستان ومصر وسوريا والمغرب والجزائر.. الخ في مجالات التعاون التجاري والصناعي والثقافي والتقني والزراعي والصحي والرياضي... إلخ، ويمكننا أن نلخص السمات البارزة للدبلوماسية الإسلامية الحديثة كما تمثلها المملكة العربية السعودية فيما يلي :

١ - اعتمدت الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية على القيم والآداب الرفيعة المستمدة من الشريعة الإسلامية في ارتباطها بالأنظمة والقوانين الدولية، فهي تقيسها بمقياس الإسلام بحكمة واتزان ، وتحدد موقفها منها وفق هذا المقياس عملاً بالمواد الأولى، والسابعة، والثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وغيرها من المواد التنظيمية واللوائح الإدارية في مجلس الشورى ومجلس الوزراء.

٢ - جعلت المملكة العربية السعودية شعار الدعوة إلى التضامن الإسلامي منهجاً للدبلوماسية السعودية في المحافل الدولية، عملاً بالمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة واستناداً إلى دستور المملكة الأساسي المرتكز على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستثمرت المملكة العربية السعودية مسؤوليتها عن خدمة الحرمين الشريفين استثماراً نافعاً في

رعاية الحجاج وإعطائهم حقوقهم السياسية والإسلامية والإنسانية، وكذا استضافة كبار الشخصيات الإسلامية الوافدة للحج أو العمرة، وسنت سنة حسنة في اجتماع سنوي يعقد كل سنة في موسم الحج ويوجه فيه الملك كلمة جامعة إلى الوفود يستجيش فيها القلوب لاجتماعها على دين الله حماية لمصالح وحقوق الشعوب الإسلامية وتحصيناً لها من موجات الإلحاد والغزو الفكري وأنواع الهجمات العدائية ضد الإسلام تارة باسم العولمة وتارة باسم حقوق الإنسان وتارة باسم الإرهاب وتارة باسم الديمقراطية .

٣ - سعت المملكة العربية السعودية إلى توطيد علاقاتها مع الدول الإسلامية والعربية على هدي الإسلام ونوره، وجعلت علاقاتها مع الدول الأجنبية تقوم على الموازين الإسلامية والإنسانية قريباً أو بعداً حسب معتقداتها ومواقفها من قضايا الإسلام والمسلمين وقضايا الناس من الأمم والشعوب الأخرى عملاً بالمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وتفعيلاً لأحكام الإسلام شريعة وعقيدة.

٤ - دعت المملكة العربية السعودية إلى عقد عدد من المؤتمرات الإسلامية دعماً للتضامن الإسلامي، وانهقدت الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي العام عام ١٩٦٢م في مكة المكرمة، واحتضنت هذا الاتجاه وتتابعت مؤتمرات القمة الإسلامية بعد ذلك، وتكونت منظمة المؤتمر الإسلامي وجعل مقرها في مدينة جدة، وكذا كان إنشاء رابطة العالم الإسلامي وجعل مقرها في مكة المكرمة.

٥ - دعمت المملكة العربية السعودية قضايا العالم الإسلامي والعربي، ووقفت ظهيراً لكل قضية بالدعم المعنوي والدعم المادي واستخدمت في ذلك الدبلوماسية السعودية لدى الدول العظمى لإعطاء حق تقرير المصير للشعوب في تلك القضايا وفي مقدمتها قضية فلسطين، والبوسنة والهرسك وغيرها من القضايا القديمة والجديدة.

٦ - انتهجت المملكة العربية السعودية سياسة الحياد وعدم الانحياز في حربين عالميتين قبل ظهور مؤتمرات عدم الانحياز، ولم تسمح المملكة لأن تكون منطقة نفوذ للصراع بين المعسكرين المتحاربين، ثم شاركت مشاركة فعالة في مؤتمرات دول عدم الانحياز والتي عقد أولها في باندونج بأندونيسيا عام ١٩٥٥م إيماناً منها بمبادئ السياسة الإسلامية في حق كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية والاجتماعية الداخلية، وفي التعاون مع المجتمع الدولي لحل المشكلات العالمية بالطرق السلمية وفق مبادئ الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وقبل ذلك الشريعة الإسلامية وكافة المبادئ الحقوقية التي ترعى وتحفظ حقوق الإنسان .

هذه هي إذن صفات الدبلوماسية الإسلامية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية ووحى السماء مرجعية لها كما ترى في القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما أنها دبلوماسية تقوم على العدل والمساواة في منح الناس حقوقهم مهما اختلفت أديانهم ونحلهم ومللهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، إنها الدبلوماسية الإسلامية التي تحترم السفارة والسفراء في الوفادة والرفادة وتبادل العطايا وإكرام النزول وآداب السلوك والكلام، وطيب المعشر وحسن الخلق، إنها الدبلوماسية الحقيقية التي ترعى حفظ الجهود والمواثيق وتحفظ الدماء وتنبذ الحرب وتدعو إلى السلام وحسن الجوار وتبادل المنافع العلمية والاقتصادية والزراعية، وصدق الله العظيم القائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١٨٢). وهذا الدين كامل عن أي نقص أو عيب أو هوى أو ميل، فهو صدق في الأخبار عدل في الأوامر والنواهي، وسعادة للإنسان في معاشه ومعاده، وصدق المولى جل جلاله حيث قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١٨٣).

هذه جملة قواعد الإسلام عن حقوق غير المسلمين كتابيين أم وثنيين أو مشركين، حقوق ضمنت لهم وقت السلم وأخرى تُرعى وقت الحرب، فالركن الأساسي

لحفظ حقوق غير المسلمين في الإسلام يقوم على آدميتهم وإنسانيتهم وإن اختلفت الألوان والأديان والأجناس واللغات. فلا إكراه في الدين، ومن آيات الله اختلاف الألوان فلا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى. ومن آيات الله اختلاف الألسن والأجناس والشعوب والقبايل، فمن كان في دينه أو قانونه مثل هذه القواعد فليأتي بها وحينها يمكن أن ترعى حقوق الإنسان وإن كان مخالفاً في الدين والملة. وللإسلام قواعد تخص غير المسلمين من السياسيين والدبلوماسيين تحدثنا عنها بصورة موجزة، وأوضحنا حكم الإسلام في تقدير أعمال السفارة والسفراء وحرمة دماءهم وأموالهم وأعراضهم وما لهم من حقوق قبل الدولة المسلمة. وعرضنا نموذجاً عصرياً لرعاية حقوق غير المسلمين من دبلوماسيين وعاملين في المملكة العربية السعودية، ولزيت من الاطلاع والمعلومات يمكن الرجوع إلى بعض الأدبيات التي أوردناها في ثنايا هذا المبحث وكذلك ما هو مدون في ثبوت مراجع الموسوعة إضافة إلى ما هو متوافر في المكتبات العامة في الدول والجامعات .. الخ . هذا وبمناسبة احتفاء المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على تأسيسها شارك كثير من المفكرين والكتاب والأساتذة الجامعيين بأبحاث قيمة نشرتها الأمانة العامة للاحتفال نذكر منها ما يلي :

- ١ - تطور السياسة الخارجية في عهد الملك عبد العزيز ودور المملكة في تأسيس ودعم المنظمات السياسية الإقليمية والدولية، للدكتور محمد بن سليمان الخضيرى، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.
- ٢ - موقف الدبلوماسية السعودية من قضايا الاستقلال في المحافل الدولية : القضية المغربية نموذجاً، للأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي، عضو أكاديمية المملكة المغربية بالرباط.
- ٣ - العلاقات السعودية اليابانية منذ عصر الملك عبد العزيز وحتى عصر خادم الحرمين الشريفين، للأستاذ أمين كيمياكي توكوماسو، الأمين العام للجمعية اليابانية السعودية بطوكيو.

٤ - علاقات المملكة العربية السعودية بالدول الإسلامية ودورها في دعم التضامن الإسلامي، للسفير عباس فائق غزاوي، سفير المملكة العربية السعودية في ألمانيا.

٥ - السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في المجال الإسلامي، للسفير محمد بن فايز الشريف، رئيس الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بوزارة الخارجية السعودية في الرياض.

٦ - العلاقات الدولية للمملكة العربية السعودية، للأستاذ الدكتور محمد زيان عمر، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

كل هذه مقتطفات عامة عن الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية أردنا أن نكمل بها منظومة الحديث عن حقوق الأقليات والجاليات وحقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية والتي نختمها بشهادة أرباب السياسة الذين عاصروا الدبلوماسية السعودية وحقوق غير المسلمين منذ إرساء قواعدها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله ، يقول المؤرخ الأمريكي كيرمث روزفلت Kermeth Rosvelt : « يمتلك ابن سعود لب كل زائر يفد عليه من الخارج ، ويمنحه صبراً لا ينفد ، وحباً للاستطلاع لا حد له ، وله براعة نادرة في أن يجعلك تشعر بأنك فرد من أسرته القريبة ، على الرغم من توسط ترجمان بينك وبينه فيما تتبادلانه من حديث ، فهو يظهر مقدرة عجيبة في أحاديثه العامة والخاصة ، وهو إذا تكلم تدفق كالسيل ، يحب التحليل ورد الشيء إلى أصله شديد الوله بتشريح المواضيع تشريحاً يدل على ذكاء وفطنة ولباقة يخاطب البدوي بلهجة البدوي ، والحضري بلهجة الحضري ، وما استمع أجنبي إليه إلا خرج مفتوناً بحديثه» (١٨٤).

ومما يؤكد إلترام المملكة العربية السعودية بالحقوق الدبلوماسية لغير المسلمين ما شهد به السياسيون منذ عهد الملك عبد العزيز ، فهذا الكاتب والسياسي الأمريكي فون ويزل يقول : « وفي ابن سعود مميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته

مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً ، فلم ألحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق ، نعم كان « دبلوماسياً » أحياناً في أجوبته - فلا يقول كل ما يعرفه - ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة ، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فيإني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي : « إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول الحقيقة لا تشوبها شائبة »^(١٨٥) . وهذا معهد الدراسات الدبلوماسية في وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية يصدر عدد من الكتب والأبحاث والدوريات التي تبين حقيقة الدبلوماسية السعودية وسماتها.

الهوامش

هوامش الباب الرابع

الفصل الأول

- ١ - سورة السجدة ، الآيات ٦ - ٩ .
- ٢ - سورة النساء . الآية ١ .
- ٣ - البخاري (١٦٥٥) ، ومسلم (٦٦)
- ٤ - البزار (٣٥٨٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٨٦ .
- ٥ - سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، ص ٢٦٧ .
- ٦ - سورة الأنفال ، الآية ٢٦ .
- ٧ - أبو داود (٤٢٩٧) .
- ٨ - سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، ص ٢٦٧ .
- ٩ - عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣١٥ .
- ١٠ - مسلم (٢٨٨٩) .
- ١١ - هيئة التحرير ، أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي عن الأقليات المسلمة في العالم وظروفها المعاصرة : آمالها وأمالها ، الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٣ ، ص ١٣٤٥ - ١٣٥٠ .
- ١٢ - انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٩ م ، ص ١٩٨ ، وتقرير عام ١٩٩٠ م ، ص ٢٥٩ ، وتقرير عام ١٩٩١ م ، ص ٢٧٢ ، وتقرير عام ١٩٩٢ م ، ص ٢٩٦ .
- ١٣ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٨٨ - ٨٩ .
- ١٤ - عبد الحلیم محمود ، أوروبا والإسلام ، القاهرة ، ب ت ، ص ٢٠١ .
- ١٥ - محمد مرسي ، «حقوق المسلمين في المجتمع الأوربي» ، مجلة منار الإسلام ، العدد ١٢ ، ذو الحجة ١٤١٥ هـ - مايو ١٩٩٥ م ، ص ٧٨ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ١٧ - المرجع السابق .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - هيئة التحرير ، قصة العنف الموجه في أوروبا ضد أبناء الجاليات الإسلامية ، المجتمع ، العدد ٦٤١ ، محرم ١٤٠٤ هـ - أكتوبر ١٩٨٣ م ص ٣٤ - ٣٦ .
- ٢٠ - أحمد محمد أبو زيد ، «المسلمون في أوروبا : التاريخ والأقليات» ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٨٣ ، رجب ١٤١٨ هـ - نوفمبر ١٩٩٧ م ، ص ٣٩ - ٤٠ .
- ٢١ - مجدي محمد السيد ، «المسلمون في أمريكا : التاريخ والواقع» ، المجلة العربية ، العدد ٢٣٤ ، رجب ١٤١٧ هـ - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٦ م ، ص ١١٦ - ١١٧ .
- ٢٢ - جريدة اللوموند ، ١٧/٥/١٩٩٦ م .
- ٢٣ - جريدة الإكسبرس ، ٩/١١/١٩٩٥ م .

- ٢٤ - محمود بيومي، «الأقليات المسلمة في أوروبا وتأصيل الهوية العقائدية»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٢، جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ - أكتوبر ١٩٩٧ م، ص ٢٧ - ٢٩.
- ٢٥ - جريدة معارف الإسرائيلية، ١٩٩٤/٩/٢ م ترجمة إسرائيل شاحاك.
- ٢٦ - سورة النحل، الآيتان ٤١ - ٤٢.
- ٢٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري، ١٨٦/٧.
- ٢٨ - البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٧٥).
- ٢٩ - محمد محمد عمارة، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص ١١٢ - ١١٣.
- ٣٠ - حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ م، ط ٣، ص ١٤.
- ٣١ - المرجع السابق، ص ٣٦٤ - ٣٦٧.
- ٣٢ - المرجع السابق، ص ٣٦٤ - ٣٦٧.
- ٣٣ - مساعد المرابي الحارثي، الملك عبد العزيز: رؤية عالمية، وزارة الإعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
- ٣٤ - المرجع السابق، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- ٣٥ - مجلة الدارة، العدد، رجب ١٤٠٦ هـ، ص ١٣.
- ٣٦ - حامد عباس، قصة التوسعة الكبرى، مجموعة بن لادن السعودية، جدة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٢٣٠.
- ٣٧ - المرجع السابق.
- ٣٨ - مجلة المنهل، ذو الحجة، ١٣٩٩ هـ، ص ١٢٨١.
- ٣٩ - هيئة التحرير، قبسات من موسم الحج لعام ١٤١٠ هـ، وزارة الحج والأوقاف، مطابع الخالد للأوفست، الرياض، ١٤١٠ هـ، ص ٢٧ - ٢٨.
- ٤٠ - جريدة الرياض، ١٧ ذو الحجة، ١٤١٠ هـ.
- ٤١ - مجلة ول ستريت، ٣/١٧/١٩٦٧ م.
- ٤٢ - المرجع السابق.
- ٤٣ - المرجع السابق.
- ٤٤ - المرجع السابق.
- ٤٥ - أحمد عبده الشرياصي، «ابن طولون ورفقه بأهل الذمة»، مجلة رسالة الإسلام، القاهرة، العدد ٢، رجب، ١٣٧١ هـ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- ٤٦ - سورة الأنفال، الآية ٦١.
- ٤٧ - سورة البقرة، الآية ٢٠٨.
- ٤٨ - سورة النساء، الآية ٩٤.
- ٤٩ - سورة النساء، الآية ٩٠.
- ٥٠ - أحمد في زوائد المسند ٩٠/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ ورجاله ثقات.
- ٥١ - ج. ف. غرينوم، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، ص ٢٣٩.

- ٥٢ - أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ، ص ١٠٦.
- ٥٣ - سورة الممتحنة، الآيتان: ٨ - ٩.
- ٥٤ - أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩، والسيوطي في الجامع الكبير ٨٥/١ - ٨٦.
- ٥٥ - الخطيب البغدادي في التاريخ، ١٢٧١/٦.
- ٥٦ - البخاري (١١٥٥)، ومسلم (٢٩٩٥)، وابن ماجه، (٢٦٨٧).
- ٥٧ - النسائي (٤٤٢٣).
- ٥٨ - آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٦٩ - ٧٠.
- ٥٩ - القرافي، الفرق، دار المعرفة، بيروت، ص ١٣ - ١٩.
- ٦٠ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٢٨.
- ٦١ - المرجع السابق.
- ٦٢ - آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٨٦.
- ٦٣ - إبراهيم النعمة، «الجزية بين الأخذ والرد»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢١٨، صفر ١٤٠٣ هـ - نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٢ م، ص ١٠٨.
- ٦٤ - المرجع السابق، ص ١٠٨ - ١٠٩.
- ٦٥ - ألفرد ج. بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٤٧.
- ٦٦ - إبراهيم النعمة، «الجزية بين الأخذ والرد»، ص ١٠٩.
- ٦٧ - سورة التوبة، الآية ٢٩.
- ٦٨ - محمد عزت الطهطاوي، «أهل الذمة وواجباتهم في بلاد الإسلام»، مجلة الأزهر، شوال ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ج ٧، ص ١٢٨٦ - ١٢٨٨.
- ٦٩ - أبو يوسف، الخراج، ص ١٩٣.
- ٧٠ - أبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢).
- ٧١ - البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (١١١).
- ٧٢ - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٠٨ - ٥٠٩.
- ٧٣ - المرجع السابق، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.
- ٧٤ - المرجع السابق، ص ٤٩٣.
- ٧٥ - المرجع السابق، ص ٣٤٢.
- ٧٦ - السير توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ٨٥، كذلك راجع كتاب: الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٩.
- ٧٧ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ١٧٩.
- ٧٨ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
- ٧٩ - ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٢.
- ٨٠ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ٣١١.
- ٨١ - سورة التوبة، الآية ٦٠.
- ٨٢ - أبو يوسف، الخراج، ص ٣٠٦.

- ٨٣ - المرجع السابق، ص ٤١٤ .
- ٨٤ - السير توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ٦١ .
- ٨٥ - المرجع السابق .
- ٨٦ - لورافيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٩ .
- ٨٧ - آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٩٦ .
- ٨٨ - مصطفى سعد عبده الرحيماني، مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، القاهرة، ١٢٤٣ هـ، ج ٢، ص ٩٦ .
- ٨٩ - أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٩ .
- ٩٠ - ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٣، ص ١٣٠ - ١٣١ .
- ٩١ - السير توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ٩١ .
- ٩٢ - البخاري (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٠٩٥) .
- ٩٣ - البخاري (٣٢٥٨ - ٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥)، وأحمد ٣١٩/٢، ٤٣٧، ٤٦٣ .
- ٩٤ - سورة البقرة، الآية ١٢٠ .
- ٩٥ - سورة الأنعام، الآية ١٠٨ .
- ٩٦ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣١٥ .
- ٩٧ - مسلم (٩٠) .
- ٩٨ - سورة يونس، الآية ١٨ .
- ٩٩ - سورة البقرة، الآية ١٦٥ .
- ١٠٠ - سورة النساء، الآية ٤٨ .
- ١٠١ - سورة يوسف، الآية ١٠٦ .
- ١٠٢ - ابن ماجه ١٤٠٦/٢ (٤٢٠٤ - ٥٢٠٤)، وعند أحمد بلفظ مقارب ٢٢٨/٥ .
- ١٠٣ - سورة الأنعام، الآية ٨٨ .
- ١٠٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٣/٨ (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) .
- ١٠٥ - سورة التوبة، الآية ٦ .
- ١٠٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .
- ١٠٧ - المرجع السابق .
- ١٠٨ - السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣٦٧ .
- ١٠٩ - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٧ .
- ١١٠ - الطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢٢ .
- ١١١ - سورة العنكبوت، الآية ٨ .
- ١١٢ - كويلر يونغ، الشرق الأدنى مجتمعه وثقافته، ص ١٦٤ .
- ١١٣ - السير توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص ٨٥ .
- ١١٤ - أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ص ٢٢٠ .

- ١١٥ - أبو الفرج الأصبهاني ، كتاب الأغاني ، ج ١٩ ، ص ٥٨ .
- ١١٦ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ١٢٨ .
- ١١٧ - المرجع السابق .
- ١١٨ - محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ج ١ ، ص ٤٢٣ .
- ١١٩ - ابن قيم الجوزية ، شرح الشروط العمريّة ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص ١٢ .
- ١٢٠ - مروان القدومي ، السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز ، مجلة المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، ص ٤١١ .
- ١٢١ - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٧١ ، ٨٠ ، ١٨٣ .
- ١٢٢ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، مكتبة وهبة ط ٢ ، القاهرة ، ١٣٧٣هـ ، ١٩٥٤م ، ص ١٣٦ .
- ١٢٣ - المرجع السابق .
- ١٢٤ - ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٧١ .
- ١٢٥ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٨٠ .
- ١٢٦ - جولدتهير ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٨١ .
- ١٢٧ - يوليوس فلهوزون ، تاريخ الدولة العربيّة ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٨م ، ص ٢٨٩ .
- ١٢٨ - خودا بخش ، الحضارة الإسلامية ، ترجمة علي حسني الخربوطلي ، دار إحياء الكتب العربيّة ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م ، ص ٩٧ .
- ١٢٩ - سورة البقرة ، الآية ٣١ .
- ١٣٠ - سورة العلق ، الآية ٥ .
- ١٣١ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ١٣٢ - الدارمي ١/٧٣ ، والدارقطني ٤/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٩ .
- ١٣٣ - سورة سبأ ، الآية ٤٦ .
- ١٣٤ - سورة الأنعام ، الآية ٥٠ .
- ١٣٥ - أبو نعيم في الحلية ٦/٦٦ - ٦٧ ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٩٦ (١٧٨٨) .
- ١٣٦ - الطبراني في الأوسط (٦٤٥٦) ، والبيهقي في الشعب ١/٧٥٥ ، وفي مجمع الزوائد ١/٨١ ، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٩٥ (١٧٨٨) .
- ١٣٧ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٣٨ - سورة النساء ، الآية ٨٣ .
- ١٣٩ - سورة الذاريات ، الآيتان ٢٠ - ٢١ .
- ١٤٠ - سورة فصلت ، الآية ٥٣ .
- ١٤١ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .

- ١٤٢ - مطاع صفدي وزميله ، موسوعة الشعر العربي ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤م
ج ٢ ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ .
- ١٤٣ - البخاري (٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٢٥٦) .
- ١٤٤ - مسلم (٢٢٥٥) .
- ١٤٥ - سورة الأعراف ، الآيات ٣١ - ٣٣ .
- ١٤٦ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٤٣ .
- ١٤٧ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٥ - ٩٧ .
- ١٤٨ - عبدالنافع محمود ، التسامح الديني في الإسلام ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العددان ٧٦-٧٧ ،
رجب - شعبان ١٣٩٤هـ - يوليو أغسطس ١٩٧٤م ، ص ١١ .
- ١٤٩ - أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١٠ ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .
- ١٥٠ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨٩ .
- ١٥١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١٥٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١٥٣ - مسلم ١٧ (٦٤) ، وفي مشكاة المصابيح ١٥٨/٢ (٣٠٨٣) .
- ١٥٤ - ابن ماجه (١٨٥٧) ، وفي مشكاة المصابيح ، ١٦١/٢ (٣٠٩٥) .
- ١٥٥ - أبو داود (١٦٩٢) ، والصنعاني في سبل السلام (٦٦٩) .
- ١٥٦ - سورة فاطر ، الآية ١٢ .
- ١٥٧ - سورة سبأ ، الآيتان ١٠ - ١١ .
- ١٥٨ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ١٥٩ - سورة الحجر ، الآية ٨٢ .
- ١٦٠ - سورة القصص ، الآيتان ٢٦ - ٢٧ .
- ١٦١ - ابن ماجه (٢٤٤٤) ، والبخاري (١٤٩٥) ، وأورده ابن كثير في قصة موسى في سورة القصص .
- ١٦٢ - البخاري ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ .
- ١٦٣ - أحمد ٢٩٢/٢ .
- ١٦٤ - مولوي سيد حسيني ، الإدارة العربية ، ترجمة ابراهيم العدوي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ،
١٩٥٨م ، ص ١٥٠ - ١٥١ .
- ١٦٥ - محمد عبد الله الخرشى ، شرح الخرشى ، مطبعة بولاق ، القاهرة ١٣١٧هـ ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .
- ١٦٦ - آرثر ستانلي تريتون ، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، دار الفكر العربي ، القاهرة
١٩٦٧م ، ص ٢٠٥ .
- ١٦٧ - ابن خردادبه ، المسالك والممالك ، طبعة ليدن ، ١٨٨٩م ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .
- ١٦٨ - الكاساني ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، ص ١٢٣ .
- ١٦٩ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ .
- ١٧٠ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ١١٣ .
- ١٧١ - آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية ، ج ٦ ، ص ١٠٥ .

- ١٧٢ - مسلم (١٠١٥)، والترمذي ٩٥/٥ (٢٩٨٩)، وأحمد ٣٢٨/٢، والدارمي ٣٠٠/٢ (٢٧٢٠).
- ١٧٣ - سورة المؤمنون، الآية ٥١.
- ١٧٤ - سورة البقرة، الآية ١٧٢.
- ١٧٥ - مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد ٣٢٨/٢.
- ١٧٦ - البخاري ٣٥٩/٤.
- ١٧٧ - مسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد ٢٦٢/٥.
- ١٧٨ - سورة المائدة، الآية ٢.
- ١٧٩ - سورة التوبة، الآية ٨٥.
- ١٨٠ - البخاري ٩/١ ومسلم (٢٠ - ٢١).
- ١٨١ - البخاري ٤٢٥/٥.
- ١٨٢ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣١١.
- ١٨٣ - سورة الأنفال، الآية ٣٦.
- ١٨٤ - ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٠٦.
- ١٨٥ - أبو يوسف، الخراج، ص ٣٠٦.
- ١٨٦ - سورة الرحمن، الآيات ٧-٩.
- ١٨٧ - مسلم (١٨٢٧)، وابن ماجه ٢٢١/٨، وأحمد ١٦٠/٢.
- ١٨٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٨٦.
- ١٨٩ - سورة النساء، الآية ٥٨.
- ١٩٠ - سورة المائدة، الآية ٨.
- ١٩١ - مسلم (٢٥٧٨).
- ١٩٢ - البخاري ٢٦٧/٨، ومسلم (٢٥٨٣).
- ١٩٣ - البخاري ١٥٥/٥، ١٥٧، ومسلم (١٦٢٣) ومالك ٧٥١/٢ - ٧٥٢، وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٥)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦.
- ١٩٤ - الترمذي (١٣٣٠).
- ١٩٥ - ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ٢١٢/٢.
- ١٩٦ - أبو داود (١٠)، والحاكم وصححه ٢٣/١.
- ١٩٧ - أورد هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- ١٩٨ - الخطيب البغدادي في التاريخ عن ابن مسعود ١٢٧١/٦، والسيوطي في الجامع الكبير ٤٧٦/١.
- ١٩٩ - البخاري (١٧١٧) ومسلم (٦٧٣٩).
- ٢٠٠ - البخاري ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠٠، ٣٠٧.
- ٢٠١ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٤٨.
- ٢٠٢ - موفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٣٠.
- ٢٠٣ - المرجع السابق.

- ٢٠٤ - ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ٨٦ .
- ٢٠٥ - المرجع السابق ، ص ٥٩ .
- ٢٠٦ - محمد بن الحسن الفراء البغدادي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .
- ٢٠٧ - أبو الحسن علي بن الحسين السعدي ، التبيين والإشراف ، ص ٢٦٥ .
- ٢٠٨ - أبو العباس أحمد بن علي المقرئ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- ٢٠٩ - ابن عساكر ، تاريخ ابن عساكر ، ج ٥ ، ص ٨٠ .
- ٢١٠ - ابن قتيبة الدينوري ، كتاب المعارف ، ص ٢١٩ .
- ٢١١ - القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٤ ، ص ٣٦٨ .
- ٢١٢ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨١ .
- ٢١٣ - الجهشباري ، الوزراء والكتاب ، ص ٣٤ ، ٤٨ ، ٥٩ .
- ٢١٤ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .
- ٢١٥ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٨١ .
- ٢١٦ - المقرئ ، كتاب النقود القديمة ، ص ٣٥ .
- ٢١٧ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٤٣ .
- ٢١٨ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٥ .
- ٢١٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٢٢٠ - ابن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، ج ٦ ، ص ٤٣٦ .
- ٢٢١ - أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٧ .
- ٢٢٢ - ابن عساكر ، تاريخ دمشق الكبير ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
- ٢٢٣ - المرجع السابق .
- ٢٢٤ - ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
- ٢٢٥ - السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ .
- ٢٢٦ - سورة البقرة ، الآية ٢١٦ .
- ٢٢٧ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ٢٢٨ - سورة الأنفال ، الآية ١١٢ .
- ٢٢٩ - سورة البقرة ، الآية ٣٢ .
- ٢٣٠ - سورة النحل ، الآية ٣٢ .
- ٢٣١ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٤ .
- ٢٣٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٨ (٤٢٨٠) وورد في مغازي يحيى بن سعيد الأموي .
- ٢٣٣ - مسلم (٨٦ ، ١٧٨٠) .
- ٢٣٤ - سورة النحل ، الآية ٩١ .
- ٢٣٥ - أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي ٢٠٥/٩ ، والسيوطي في الجامع الكبير ٨٥/١ - ٨٦ .
- ٢٣٦ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٠٢ .

- ٢٣٧ - ورد بألفاظ مختلفة فقد مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٢٣٨ - مالك في الموطأ ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) .
- ٢٣٩ - سورة الإنسان ، الآية ٨ .
- ٢٤٠ - مسلم (١٧٦٤) ، وأبو داود (٢٦٧٩) .
- ٢٤١ - محمد جمال الدين ، «نحو عقيدة عسكرية إسلامية» ، مجلة الأزهر ، شعبان ١٣٩٦ هـ - أغسطس ١٩٧٦ م ، ص ٨٠٢ .
- ٢٤٢ - غوستاف لوبون. حضارة العرب ، ص ١٣٩ .
- ٢٤٣ - البخاري (٣٩٥٦) ، ومسلم (١٦٧١) ، وأبو داود (٢٦٦٧) ، وابن حبان ٣٢٤/١٠ ، والحاكم ٣٤٠/٤ ، والترمذي ٢٢/٤ .
- ٢٤٤ - البخاري (٢٨٥٤) .
- ٢٤٥ - أبو داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٣) .
- ٢٤٦ - أبو داود (٢٧٦٣) .
- ٢٤٧ - سورة التوبة ، الآية ٦ .
- ٢٤٨ - البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٥ ، وابن حبان ٢٣٣/١١ ، والحاكم ٦٩١/٣ .
- ٢٤٩ - أبو داود (٢٧٦١) ، وأحمد ٤٨٧/٣ .
- ٢٥٠ - البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩ ، وكذا في الدر المنثور .
- ٢٥١ - سورة الأنفال ، الآية ٦١ .
- ٢٥٢ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
- ٢٥٣ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٢٥٤ - أخرجه مالك في الموطأ ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) ، وذكره الهندي في كنز العمال ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .
- ٢٥٥ - سورة النساء ، الآية ٩٠ .
- ٢٥٦ - سورة محمد ، الآية ٤ .
- ٢٥٧ - البخاري ١٣٨/٥ (٤٣٧٢) ، ومسلم ١٣٨٦/٣ (١٧٦٤) .
- ٢٥٨ - البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩ ، وأورده ابن هشام في السيرة ، سيرة ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وزملاؤه ، ط ٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٥ ، ج ٤ ، ص ٤١٢ .
- ٢٥٩ - سورة محمد ، الآية ٤ .
- ٢٦٠ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٢٦١ - أخرجه ابن أبي الدنيا (٥) ، وأبو نعيم في الحلية ١١٥/٦ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥٩/٩ وحسنه الألباني .
- ٢٦٢ - مسلم (٣٣) ، (٩٧١) ، وأبو داود (٣٢٢٨) .

- ٢٦٣ - توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- ٢٦٤ - سورة المؤمنون ، الآية ٢٧ .
- ٢٦٥ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .
- ٢٦٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
- ٢٦٧ - سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .
- ٢٦٨ - سورة هود ، الآية ٦ .
- ٢٦٩ - سورة الرعد ، الآية ٣ .
- ٢٧٠ - سورة إبراهيم ، الآيتان ٢٧ - ٢٨ .
- ٢٧١ - سورة النمل ، الآية ٦٠ .
- ٢٧٢ - سورة فاطر ، الآيتان ٢٧ - ٢٨ .
- ٢٧٣ - سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
- ٢٧٤ - البخاري (١٦٦٩) .
- ٢٧٥ - البخاري (١٩١٠) .
- ٢٧٦ - البخاري (١٩٤٨) .
- ٢٧٧ - البخاري (١٦٦٩) .
- ٢٧٨ - البخاري (١٦٦٩) .
- ٢٧٩ - البخاري (١٦٦٩) .
- ٢٨٠ - البخاري (٥٠٩١) .
- ٢٨١ - الترمذي (١٤٧٧) ، وأحمد ١٤٧/١ ، والحاكم ٤٠/٢ .
- ٢٨٢ - البخاري (٥٥٥٠) .
- ٢٨٣ - النسائي (٤٢٧٤) .
- ٢٨٤ - مسلم (٢٩٠٠) .
- ٢٨٥ - أحمد (١٢٥١٢) .
- ٢٨٦ - ابن ماجه (١٩٩) .
- ٢٨٧ - أبو داود (٤٥٦١) .
- ٢٨٨ - المرجع السابق
- ٢٨٩ - عبد الجواد أحمد عطار وزميله ، شواهد التجربة الحضارية لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص س .
- ٢٩٠ - المرجع السابق .
- ٢٩١ - المرجع السابق ، ص س - ص ف .
- ٢٩٢ - المرجع السابق ، ص ق .

الفصل الثاني

- ١ - جاءت الأحاديث الخاصة بإخراج المشركين واليهود والنصارى وغيرهم ممن هم على غير ملة الإسلام من جزيرة العرب في معظم كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، فالحديث الأول : لا يجتمعان دينان .. ، أورده أحمد في المسند ٢٧٥/٦ (٢٦٣٩٥) ، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٢٤/٤ ، ومالك في الموطأ ٨٩٢/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٨/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٩/١٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/٤ ، أما الحديث الثاني : «أخرجوا المشركين ...» فقد ذكره البخاري (٢٨٨٨) ومسلم (١٦٣٧) ، وأحمد ٤٤٤/١ ، وابن أبي شيبة ٣٤٤/١٢ ، والبيهقي في السنن ٢٠٧/٩ ، وأبو داود (٣٠٢٩) ، أما الحديث الثالث قوله : «لئن عشت ..» فقد ذكره مسلم (٦٣) ، وأبو داود (٣٠٣١) ، والنسائي في الكبرى (١١٦) ، وأحمد ٢٩/١ ، والبراز (٢٢٩) ، وابن حبان (٣٧٥٣) ، والحاكم ٢٧٤/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٠٧/٩ ، والبخاري (٢٧٥٦) ، والحديث الرابع : «أخرجوا اليهود من الحجاز» أورده البخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٢ ، والدارمي في سننه ٢٣٣/٢ .
- ٢ - ذكره الأصبغي ، راجع معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .
- ٣ - أحمد (٩٧٠) .
- ٤ - ذكره السنيدي في فتح المورود ، وراجع أيضاً عون المعبود ١٩٢/٨ (٣٠٣٠) ، والسيوطي في الجامع الكبير ٨٨٠/١ .
- ٥ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تسطع على الغرب ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .
- ٦ - عرفات كامل المشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٢ ، ص ٨٢ .
- ٧ - هيئة التحرير ، لائحة المدارس الأجنبية وقواعدها التنفيذية ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، ص ٧ - ١٩ .
- ٨ - فهد عرابي الحارثي وآخرون ، الآثار التنموية لصناديق التمية السعودية ، أسبار للدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٥ - ٣٥ .
- ٩ - البخاري (٢١١٤) .
- ١٠ - سورة سبأ ، الآية ٣٩ .
- ١١ - مسلم (٢٣١٢) ، والترمذي (٣٣٤٤) ، وأحمد ٢٦٢/٥ .
- ١٢ - مسلم (١٠٣٦) .
- ١٣ - البخاري (٣٢٩٦) .
- ١٤ - سورة الإنسان ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ١٥ - هيئة التحرير ، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعمالية في المملكة العربية السعودية ، ص ٢١ - ٢٥ .
- ١٦ - سورة هود ، الآية ٦ .
- ١٧ - ابن ماجه (١٩٩) .
- ١٨ - فهد عرابي الحارثي وآخرون ، الآثار التنموية لصناديق التمية السعودية ، ص ١٣ - ١٤ ، راجع أيضاً أحمد يوسف أحمد الدريوش ، المملكة العربية السعودية والعمل الإنمائي حقائق وأرقام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٢٢ هـ ، ص ٢٧ - ٤٩ .

- ١٩ - المرجع السابق ، ص ١٨ - ٢١ .
- ٢٠ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الرياض ، ١٤١٩هـ من ٢٠ - ٢٢ .
- ٢١ - هيئة التحرير، الدور الإنساني العالمي للمملكة العربية السعودية، وكالة الإعلام الأهلية بمراس الرياض ، ١٤١٠هـ، ص ٢٠ .
- ٢٢ - المحرر، مجلة عالم الاقتصاد ، السنة الثالثة ، العدد ٣٠ ، ١٤١٤هـ ، ص ٧ .
- ٢٣ - هيئة التحرير، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ص ٣٠ - ٣٦ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ٢٦ - ٣٦ .
- ٢٥ - عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خدام الحرمين الشريفين الملك عبدالعزيز آل سعود، ج١، ص ١٦٣ .
- ٢٦ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، ص ٤٨ .
- ٢٧ - سورة الإنسان ، الآيات ٨ - ٩ .
- ٢٨ - فهد العرابي الحارثي وآخرون ، الآثار التنموية لصناديق التنمية السعودية ، ص ٤٩ .
- ٢٩ - المرجع السابق.
- ٣٠ - هيئة التحرير، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ص ٥٠ .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
- ٣٣ - البزار (١٥٤) ، والهيشمي في مجمع الزوائد ٦٦/١ .
- ٣٤ - هيئة التحرير ، دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. ١٤١٠هـ، ص ٧٢ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ٧ .
- ٣٦ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ص ٥٢ .
- ٣٧ - المرجع السابق ، ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٥ .
- ٣٩ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٤٠ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ص ٥٣ .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٤٣ - المرجع السابق ، ص ٥٥ .
- ٤٤ - المرجع السابق ، ص ٥٥ .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٥٦ .
- ٤٦ - مسلم (٢٥٣٠) .
- ٤٧ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ص ٥٦ .

- ٤٨ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ٤٩ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ٥٠ - المرجع السابق ، ص ٥٨ .
- ٥١ - المرجع السابق ، ص ٥٨ .
- ٥٢ - المرجع السابق ، ص ٥٨ .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٥٩ .
- ٥٤ - هيئة التحرير ، الدور الإنساني العالمي للمملكة العربية السعودية ، ص ١٥ .
- ٥٥ - المرجع السابق ، ص ٧٣ .
- ٥٦ - عبد الله بن ثيان الثيان ، إسهام المملكة العربية السعودية في تمويل مجالات الأمن الغذائي والعربي والإسلامي والدولي ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص ٩ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣١ وما بعدها .
- ٥٧ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، ص ٦٠ .
- ٥٨ - المرجع السابق ص ٦٠ .
- ٥٩ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ٦٠ - سورة التغابن ، الآية ١٦ .
- ٦١ - مسلم (١٧٢٨) .
- ٦٢ - هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، ص ٦٠ .
- ٦٣ - المرجع السابق .
- ٦٤ - سورة التوبة ، الآية ٩١ .
- ٦٥ - أبو داود (٢٥٩٤) ، والنسائي (٤٥٦) ، والترمذي (١٧٠٢) وأحمد ١٩٨/٥ وصححه ابن حبان (١٦٢٠) ، والحاكم ١٠٦/٢ ووافقه الذهبي .
- ٦٦ - البخاري (٤٦٣٤) ، ومسلم (٢٨٥٣) .
- ٦٧ - سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
- ٦٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٦/٧ (٣٨٧٦) .
- ٦٩ - المرجع السابق .
- ٧٠ - سورة الأنفال ، الآية ٢٦ .
- ٧١ - البخاري (٤٢٢١) .
- ٧٢ - فهمي هويدي ، «اللاجئون في المفهوم الإسلامي» ، مجلة آفاق الإسلام ، العدد ٢٣ ، سبتمبر ١٩٩٨م .
- ٧٣ - البيهقي في السنن ٦٦/١٠ (١٣٣٥٦) ، وابن حبان ٢١٦/١ (٤٣٧٤) ، والسهيلي في الروض الأنف ١٥٦/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٩١/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٣٣/٦ .
- ٧٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٦ / ٢٣٨ .
- ٧٥ - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧٢ .

- ٧٦ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ٧٧ - القرطبي ، جامع أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧ .
- ٧٨ - سورة الملك ، الآيتان ١- ٢ .
- ٧٩ - سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
- ٨٠ - سورة الملك ، الآية ٨ .
- ٨١ - عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١٩ .
- ٨٢ - المرجع السابق.
- ٨٣ - سورة هود ، الآيتان ١١٨ - ١١٩ .
- ٨٤ - سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .
- ٨٥ - سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
- ٨٦ - ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٣١ .
- ٨٧ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٨٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .
- ٨٩ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
- ٩٠ - وكالة الأنباء رويتر ، ٢٨/٣/٢٠٠٣م .
- ٩١ - سورة الضحى ، الآيتان ٩ - ١٠ .
- ٩٢ - سورة النساء ، الآية ١٠ .
- ٩٣ - ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد ٤٣٩/٢، وابن حبان (١٢٦٦)، والحاكم ٦٣/١ ووافقه الذهبي .
- ٩٤ - ابن حبان (٢٥٨٠) ، وأبو يعلى ٤٣٤/١١٣ .
- ٩٥ - سورة النساء ، الآية ٦ .
- ٩٦ - أبو داود (٢٨٧٣) .
- ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية ٢٦ .
- ٩٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .
- ٩٩ - البخاري (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠٣٩) .
- ١٠٠ - سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
- ١٠١ - أبو داود (١٦٣٥) .
- ١٠٢ - البخاري (١٤٨٧) .
- ١٠٣ - سورة البلد ، الآيات ١١ - ١٦ .
- ١٠٤ - سورة الأنعام ، الآيتان ١٥١ - ١٥٢ .
- ١٠٥ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٠٦ - مسلم (٢٥٦٩) .
- ١٠٧ - راجع نص المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ضمن جملة الصكوك الدولية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة .

- ١٠٨- إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ت، ص ٩.
- ١٠٩- يحيى حسن درويش، «دراسة عن تاريخ التأهيل الاجتماعي بمصر»، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية، العدد الخامس، ١٩٨٦م، ص ١٥-١٦.
- ١١٠- سورة النور، الآية ٦١.
- ١١١- سورة الحجرات، الآية ١١.
- ١١٢- سورة عبس، الآيات ١-٤.
- ١١٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٨، ص ٣٢١.
- ١١٤- سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
- ١١٥- أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وأحمد ٢٣٨/٥ - ٢٣٩، والحاكم ٩٣/٤ ووافقه الذهبي.
- ١١٦- سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ١١٧- سورة الأحزاب، الآية ٥٨.
- ١١٨- سورة الحجرات، الآية ١١.
- ١١٩- مسلم (٢٦١٣).
- ١٢٠- أحمد في العلل ٢٧٧/١.
- ١٢١- البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٢٦٥٨).
- ١٢٢- أحمد ١٨٥/٥.
- ١٢٣- الزوار (٣٥٨٤) والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٨.
- ١٢٤- النيسابوري في مجمع الأمثال ٤٥١/٢.
- ١٢٥- ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٩، وابن أعثم الكوفي الأزدي، كتاب الفتح ج ٢، ص ٨٢، وكذا في منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤.
- ١٢٦- سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ١٢٧- سورة الحجرات، الآية ٦.
- ١٢٨- أحمد ٣٢٩/٤، وابن حجر في الإصابة ١٣/٤.
- ١٢٩- أبو داود (٤٣٩٨).
- ١٣٠- لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٢.
- ١٣١- سورة آل عمران، الآية ١٩٥.
- ١٣٢- سورة الحشر، الآية ٨.
- ١٣٣- سورة الضحى، الآيات ٦-٨.
- ١٣٤- سورة النساء، الآية ٦٥.
- ١٣٥- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٤٠.
- ١٣٦- سورة النساء، الآية ١٠٠.

- ١٣٧- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٠١ .
- ١٣٨- الترمذي / ٧٢٢٥ ، وابن ماجه (١٠٣١) ، والدارمي / ٢٣٩/٢ .
- ١٣٩- صحيح البخاري مع فتح الباري / ٢٣٧٧ ، صحيح مسلم مع شرح النووي / ٦٦٦٦/١٦ .
- ١٤٠- سيرة ابن هشام / ٤٦٩/١ ، وأيضاً راجع الإصابة في تمييز الصحابة / ٢٢/٨ .
- ١٤١- المرجع السابق .
- ١٤٢- الحاكم ٣٩٨/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن سعد في الطبقات ٢/٢٢٧ ، وأبو نعيم في الحلية / ١٥١/١ .
- ١٤٣- صحيح البخاري مع فتح الباري / ٢٦٢/٧ .
- ١٤٤- سورة إبراهيم ، الآية ١٣ .
- ١٤٥- سورة الأعراف ، الآية ٨٨ .
- ١٤٦- سورة الأعراف ، الآية ٨ .
- ١٤٧- سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ١٤٨- البخاري (٣) ، ومسلم (٢٥٤) .
- ١٤٩- سورة البقرة ، الآية ٢٤٦ .
- ١٥٠- سورة التوبة ، الآية ٤٠ .
- ١٥١- سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ١٥٢- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- ١٥٣- عبد الله بشر الرزي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لبلاد الهند والبنجاب ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٥م ص ١١ ، ٣٧٢ .
- ١٥٤- آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ .
- ١٥٥- محمد علي البار ، المسلمون في الاتحاد السوفياتي ، ج ١ ، ص ٨١ .
- ١٥٦- المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ١٥٧- طه الولي ، صفحات من تاريخ الإسلام والمسلمين في بلاد السوفييت ، ص ٩٨ - ٩٩ .
- ١٥٨- المرجع السابق ، ص ٦٧ - ٦٨ ، ١٣٦ ، ١٦٣ ، ١٤٩ - ١٥٢ .
- ١٥٩- ضبا باشا ، الأندلس الذاهبة ، ترجمة عبد الرحمن أرشيدات ، دار الفكر العربي بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٣٤٣ ، راجع عادل بشناوي الاندلسيون المواركة ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .
- ١٦٠- فضل الله ويلموت ، اللاجئون : نظره إسلامية ، الأقليات المسلمة في العالم ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٩٩٨م ، ج ١ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .
- ١٦١- صحيح البخاري مع فتح الباري / ٢٥١/٧ .
- ١٦٢- المرجع السابق ، ٢٦٠/٧ .
- ١٦٣- سيرة ابن هشام ، ٤٩٤/١ .

- ١٦٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٩ / ٥ .
- ١٦٥ - البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .
- ١٦٦ - سورة الحشر ، الآيات ٨ - ٩ .
- ١٦٧ - الترمذي ، ٦٥٣ / ٤ ، وأحمد ٢٠٠ / ٣ ، وابن كثير في السيرة النبوية ٣٢٨ / ٢ .
- ١٦٨ - أورده الطبري في التاريخ ٣٩٢ / ٢ .
- ١٦٩ - البخاري (١١٣٣) ، ومسلم (١٣٩٤) .
- ١٧٠ - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .
- ١٧١ - السيرة الحلبية ، ٢٩٢ / ٢ .
- ١٧٢ - سيرة ابن هشام ، ١٥٠ / ٢ .
- ١٧٣ - ابن كثير ، السيرة النبوية ، ٣٢٩ / ٢ .
- ١٧٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٩ / ٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦ / ٤ .
- ١٧٥ - فضل الله ويلموت ، اللاجتون : نظرة إسلامية ، الأقليات المسلمة في العالم ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .
- ١٧٦ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .
- ١٧٧ - حسن فريد أبو غزالة ، أناس بلا مأوى ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٠٢ ، صفر ١٤١٠ هـ .
سبتمبر ١٩٨٩ م ، ص ٧٣ .
- ١٧٨ - المرجع السابق ، ص ٧٤ .
- ١٧٩ - هيئة التحرير ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المملكة العربية السعودية ،
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الرياض ، ١٩٩٧ م ، ص ١ .
- ١٨٠ - المرجع السابق ، ص ٣ .
- ١٨١ - المرجع السابق .
- ١٨٢ - فضل الله ويلموت ، اللاجتون : نظرة إسلامية ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .
- ١٨٣ - جريدة أم القرى ، ١٧ ذو الحجة ، ١٣٥٣ هـ .
- ١٨٤ - يوسف أحمد صالح ، اللاجتون العراقيون في السعودية : حقائق وشهادات ، المكتب العربي
الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م ، ص ١٨ - ١٩ .
- ١٨٥ - المرجع السابق ، ص ٢٠ .
- ١٨٦ - فضل الله ويلموت ، اللاجتون : نظرة إسلامية ، ج ١ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .
- ١٨٧ - هيئة التحرير ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المملكة العربية السعودية ، ص ٦ - ٧ .
- ١٨٨ - المرجع السابق ، ص ٨ .
- ١٨٩ - أحمد سيف النصر ، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ترعى مليون لاجئ مسلم ، مجلة الاقتصاد
الإسلامي ، العدد ١٤٤ ، ذو القعدة ١٤١٣ هـ ، إبريل - مايو ١٩٩٣ م ، ص ٦ - ٨ .
- ١٩٠ - هيئة التحرير ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المملكة العربية السعودية ، ص ٨ .

- ١٩١- المرجع السابق ، ص٩ .
 ١٩٢- المرجع السابق ، ص ١٠ .
 ١٩٣- المرجع السابق .
 ١٩٤- يوسف أحمد صالح ، اللاجئين العراقيون في السعودية ، ص ٣٩ - ٤٠ .
 ١٩٥- المرجع السابق ، ص ٤٠ .
 ١٩٦- المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .
 ١٩٧- المرجع السابق ، ص ٧٥ - ٧٦ .
 ١٩٨- المرجع السابق ، ص ٧٦ .
 ١٩٩- جريدة عكاظ ، ١٩٩٢/٨/١ م .
 ٢٠٠- جريدة واشنطن بوست ، ١٩٩٢/١٠/١٩ م .
 ٢٠١- جريدة عكاظ ، ١٩٩٢/٧/٣١ م .
 ٢٠٢- يوسف أحمد صالح ، اللاجئين العراقيون في السعودية ، ص ٧٨ .
 ٢٠٣- المرجع السابق ، ص ٤٨ .
 ٢٠٤- جريدة الرياض ، ١٩٩١/٢/٢٥ م .
 ٢٠٥- يوسف أحمد صالح ، اللاجئين العراقيون في السعودية ، ص ٤٨ .
 ٢٠٦- المرجع السابق ، ص ٥٠ .
 ٢٠٧- المرجع السابق ، ص ٥٠ - ٥١ .

هوامش الباب الخامس

- ١- سورة الممتحنة ، الآيات ٨ - ٩ .
 ٢- سورة الكافرون ، الآية ٦ .
 ٣- سورة الممتحنة ، الآية ٩ .
 ٤- أحمد ١/١٤٥ .
 ٥- أبو داود (٣٠٥٥) .
 ٦- أبو داود (٤٠٤٣) ، النسائي (٤٨٩١) .
 ٧- الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٥١١ .
 ٨- البخاري (٢٨٨٩) ، ومسلم (٨٤٨) ، والنسائي (٤٨٩١) .
 ٩- البخاري (٢٦٢٠) ، ومسلم (١٠٠٣) ، وأحمد ٤/٤ ، والطبري في تفسيره ٤٣/٢٨ .
 ١٠- البخاري (١٩٦٣) .
 ١١- البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١٦٠٣) .

- ١٢- البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (٢٠٥٦).
- ١٣- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ١٣، ص ١١٩٠-١١٩٢.
- ١٤- سورة الأنفال، الآية ٦١.
- ١٥- سورة التوبة، الآية ٦.
- ١٦- ابن ماجه (٢٦٨٣).
- ١٧- أبو داود (٢٧٦٣).
- ١٨- أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد ٤٨٧/٣.
- ١٩- البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥٥١).
- ٢٠- سورة المائدة، الآية ٨.
- ٢١- لويس يونغ، العرب وأوروبا، ص ٩.
- ٢٢- عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحجي، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، ص ١٧٠-١٧٢.
- ٢٣- حسن فتح الباب، «سفراء من القضاة والفقهاء»، مجلة العربي، العدد ١١٤، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م، ص ١٢٠.
- ٢٤- محمد المكي إبراهيم، الرسائل الدبلوماسية في التراث العربي، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٣، محرم ١٤١٦هـ - يونيو ١٩٩٥م، ص ٧٤.
- ٢٥- سورة الروم، الآيتان ٢٠-٢١.
- ٢٦- محمد سليم العوا، النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ص ٩٥.
- ٢٧- محمد أبو حامد الفزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الميثاق الجديد، بيروت، ١٩٨٠م، ص ٦٤.
- ٢٨- محمد بن الحسين الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج ٣، ص ٨٤.
- ٢٩- الشيخ حسين شحادة، مدخل لدراسة الوعي التطبيقي للقرآن: عمل الدبلوماسي، مجلة المعارج، العددان (٦، ٧) ذو القعدة - ذو الحجة، ١٤١١هـ - حزيران - تموز ١٩٩١م، ص ٦٧-٦٨.
- ٣٠- مالك في الموطأ، ٦٤٨/٢.
- ٣١- سورة المائدة، الآية ٦٧.
- ٣٢- البخاري (٤٦١٢)، ومسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٠٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٤٧).
- ٣٣- البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).
- ٣٤- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١٣٩-١٥٦.
- ٣٥- المرجع السابق.
- ٣٦- محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣٩-٤٢.
- ٣٧- سورة الحجرات، الآية ١٣.

- ٣٨ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٣٩ - سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .
- ٤٠ - سورة سبأ ، الآية ٢٨ .
- ٤١ - مسلم (٢٥٩٩) .
- ٤٢ - الدارمي ٢١/١ ، والحاكم ٩١/١ .
- ٤٣ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٤٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
- ٤٥ - محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، ص ٥٦ - ٥٨ .
- ٤٦ - سورة النساء ، الآية ١٣٥ .
- ٤٧ - عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحجي ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، ص ٥٦ - ٥٨ .
- ٤٨ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .
- ٤٩ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ٥٠ - سورة الأنفال ، الآية ٦١ .
- ٥١ - أحمد في زوائد المسند ٩٠/١ ، والهشمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ ورجاله ثقات .
- ٥٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٨ - ٦ (٤٢٨٠) وورد في مغازي يحيى بن سعيد الأموي .
- ٥٣ - سورة النحل ، الآية ٩١ .
- ٥٤ - سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
- ٥٥ - أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي ٢٠٥/٩ ، والسيوطي في الجامع الكبير ٨٥/١ - ٨٦ .
- ٥٦ - سورة الغاشية ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .
- ٥٧ - سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .
- ٥٨ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٥٩ - أخرجه الطبري في تاريخه ١٠٦/٤ ، وابن الأثير في الكامل في التاريخ ٤٦٣/٢ .
- ٦٠ - القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢) .
- ٦١ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٦٢ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٦٣ - أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، وأحمد ٤١٤/٣ .
- ٦٤ - البخاري ١٣/١١ ، ٣٣ - ٣٤ ، ٢٨٦ ، ومسلم (١٤٣) ، والترمذي (٢١٨٠) ، وابن ماجه (٤٠٥٣) .
- ٦٥ - سورة النساء ، الآية ١٢٨ .
- ٦٦ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٦٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٣٦٤ ، والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٥٨/٧ ، وعبد بن حميد في تفسيره ، وابن جرير ، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى وورد مرفوعاً بلفظ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان» ، والهشمي في مجمع الزوائد ١٩/٨ ورجاله رجال الصحيح .

- ٦٨ - سورة النساء، الآية ١١٤ .
- ٦٩ - سورة الأنفال، الآية ١ .
- ٧٠ - سورة الحجرات، الآية ١٠ .
- ٧١ - البخاري ٢٢٦/٥، ٩٣/٦ - ٩٤، ومسلم (١٠٠٩) .
- ٧٢ - البخاري ٢٢٠/٥، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٩) .
- ٧٣ - البخاري ٢٢٥/٥ - ٢٢٦، ومسلم (١٥٥٧) .
- ٧٤ - سورة التوبة، الآية ٦ .
- ٧٥ - البخاري ١٢/١٦٥، وأحمد ٩٤/٢ .
- ٧٦ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .
- ٧٧ - محمد بن أحمد السرخسي، المسوط ٣/٣٦٧ .
- ٧٨ - موفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٣٩٦/٨ .
- ٧٩ - القسطلاني، ٢٢٩/٥، ومنتخب كنز العمال ٢/٢٩٥، وكتاب مجموع الشيرازي ١٨/٩٣ .
- ٨٠ - أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، والنسائي ٨/٢٤ وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٣١ .
- ٨١ - مسلم (١٧٨٠)، وأورده ابن هشام في السيرة ٤/٣٣ .
- ٨٢ - أبو الحسن الشيباني، تاريخ السير الكبير، ١/١٦٦ .
- ٨٣ - أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد ١/٣٩٦، ٤٠٤ .
- ٨٤ - أبو الحسن الشيباني، تاريخ السير الكبير، ١/١٧٢ .
- ٨٥ - سعيد محمد باناجه، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الدبلوماسية وقت الحرب والسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص ٥٢ .
- ٨٦ - أبو الحسن الشيباني، تاريخ السير الكبير، ٤/٦٦ .
- ٨٧ - البخاري (٣٧٨٢) .
- ٨٨ - ابن أبي شيبة في مصنفه، ٦/٤١٢ .
- ٨٩ - موفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٨/٤٠١ .
- ٩٠ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، ١٣٢٦هـ، ج ٤، ص ١٦٤ .
- ٩١ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٣٥ .
- ٩٢ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ١٤٥ .
- ٩٣ - محمد البنا، «السفارة في الإسلام»، مجلة لواء الإسلام، العدد السادس، صفر ١٣٦٧هـ - ديسمبر ١٩٤٧م، ص ٢٤، ١٤٥ .
- ٩٤ - أبو علي الحسين بن محمد بن الفراء، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٧٤، ج ٢، ص ١١٦ .
- ٩٥ - محمد البنا، السفارة في الإسلام، ص ٢٤ .
- ٩٦ - البخاري (٥٨٢٢) .

- ٩٧ - الكتاني، التراتيب الإدارية ج ١، ص ٤٤٥ .
- ٩٨ - المرجع السابق .
- ٩٩ - سورة هود، الآية ٧٨ .
- ١٠٠ - سورة الذاريات، الآيات ٢٤ - ٢٦ .
- ١٠١ - البخاري ٣٧٣/١٠، ٤٤٢، ومسلم ١٣٥٢/٣ (١٤ - ١٥) .
- ١٠٢ - البخاري ٣٧٣/١٠، ٤٤٢، ومسلم ١٣٥٢/٣ (١٤ - ١٥) .
- ١٠٣ - أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) .
- ١٠٤ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢ / ٣٦٥ .
- ١٠٥ - ابن جرير الطبري في التاريخ ١٠ / ٥٤٥ .
- ١٠٦ - المرجع السابق .
- ١٠٧ - سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص ٤٣٤ .
- ١٠٨ - أورده ابن هشام في السيرة، ٣ / ٢٢٢ .
- ١٠٩ - البخاري (٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٧)، ومسلم (٢٠٨٩) .
- ١١٠ - المراجع السابقة .
- ١١١ - سورة الإسراء، الآية ٣٤ .
- ١١٢ - سورة النحل، الآية ٩١ .
- ١١٣ - سورة المائدة، الآية ١ .
- ١١٤ - مسلم (١٦، ١٧٣٨) .
- ١١٥ - البخاري ١/٨٣ - ٨٤، ومسلم (٥٩) .
- ١١٦ - سورة النساء، الآية ٣٦ .
- ١١٧ - البخاري ١٠/٣٧٠ - ٣٧١، ومسلم (٤٦) .
- ١١٨ - سورة الحديد، الآية ٢٥ .
- ١١٩ - محمد الصادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص ٢٠٩ .
- ١٢٠ - وليم مونتجمري واط، محمد في المدينة، ترجمة شعبان بركات، المكتبة المصرية، صيدا - بيروت، ب ت، ص ١٨٣ .
- ١٢١ - أورده ابن هشام في السيرة ٢/١٤٠ - ١٥٦، ١٧٤ .
- ١٢٢ - سورة النساء، الآية ٣٦ .
- ١٢٣ - البزار (١٨٩٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٦٤ .
- ١٢٤ - سورة العلق، الآية ٥ .
- ١٢٥ - سورة طه، الآية ١١٤ .
- ١٢٦ - الدارمي ١/٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٠٩ .
- ١٢٧ - سورة المجادلة، الآية ١١ .
- ١٢٨ - سورة فاطر، الآية ٢٨ .

- ١٢٩ - البخاري ١٥٠/١ - ١٥١ ، ١٥٢/٦ ، ومسلم (١٠٣٧)
- ١٣٠ - البخاري ٥٨/٧ ، ومسلم (٢٤٠٦) .
- ١٣١ - الترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٧) وصححه ابن حبان (٨١) .
- ١٣٢ - أبو داود (٣٦٤١-٣٦٤٢) ، والترمذي (٢٦٨٣) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، وصححه ابن حبان (٨٠) .
- ١٣٣ - أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وابن ماجه (٢٦١) ، وصححه ابن حبان (٩٥) .
- ١٣٤ - أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وصححه ابن حبان (٨٩) ، والحاكم ٨٥/١ .
- ١٣٥ - البخاري ١٧٤/١ - ١٧٥ ، ومسلم (٢٦٧٣) ، والترمذي (٢٦٥٢) .
- ١٣٦ - محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الشافعي ، ص ١٣٢ .
- ١٣٧ - سورة الأنعام ، الآية ٥٠ .
- ١٣٨ - أبو نعيم في الحلية ٦٦-٦٧ ، راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣٩٥/٤ (١٧٨٨) .
- ١٣٩ - الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب ٥٧/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/١ وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٥/٤ (١٧٨٨) .
- ١٤٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٤١ - سورة النساء ، الآية ٨٣ .
- ١٤٢ - سورة الذاريات ، الآيات ٢٠ - ٢١ .
- ١٤٣ - سورة فصلت ، الآية ٥٣ .
- ١٤٤ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .
- ١٤٥ - جورج سارتون ، تاريخ العرب في إسبانيا ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
- ١٤٦ - سورة الجمعة ، الآية ٢ .
- ١٤٧ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، ص ٢٧٢ .
- ١٤٨ - صاعد الأندلسي ، طبقات الأمم ، ص ٧٥ .
- ١٤٩ - حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ٦٨ .
- ١٥٠ - سورة فاطر ، الآية ١٢ .
- ١٥١ - سورة سبأ ، الآيات ١٠ - ١١ .
- ١٥٢ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ١٥٣ - سورة الحجر ، الآية ٨٢ .
- ١٥٤ - سورة القصص ، الآيات ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥٥ - مسلم (١٠١٥) ، والترمذي ٩٥/٥ (٢٩٨٩) ، وأحمد ٣٢٨/٢ ، والدارمي ٣٠٠/٢ (٢٧٢٠) .
- ١٥٦ - سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .
- ١٥٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٢ .
- ١٥٨ - مسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٨٩) ، وأحمد ٣٢٨/٢ .
- ١٥٩ - البخاري ٢٥٩/٤ .

- ١٦٠ - مسلم (٩٧)، والترمذي ١٦٦/٤ (٢٣٤٣)، وأحمد ٢٦٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٤ .
- ١٦١ - سورة المائدة، الآية ٢ .
- ١٦٢ - سورة التوبة، الآية ٦٠ .
- ١٦٣ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .
- ١٦٤ - سورة النور، الآية ٣٧ .
- ١٦٥ - محمد المجذوب، قصتان من الماضي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩ هـ، ص ٧٢، ولمزيد من المعلومات راجع كتاب عدنان محمد الوزان، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير، الدار السعودية للنشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٦٦ - المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣١ .
- ١٦٧ - الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨٩/٧ .
- ١٦٨ - وليم مونتجمري واط، محمد في مكة، ترجمة شعبان بركات، صيدا - بيروت، ب ت، ص ٥١٠ - ٥١١ .
- ١٦٩ - سورة النساء، الآية ٨٢ .
- ١٧٠ - حامد سلطان وزملاؤه، القانون الدولي العام، ص ١٤ - ١٧ .
- ١٧١ - ساعد الحارثي، الملك عبد العزيز، رؤية عالمية، ص ٢٩٨ .
- ١٧٢ - المرجع السابق .
- ١٧٣ - جريدة أم القرى، العدد ٣٣٩٧، ٢ رمضان ١٤١٢ هـ، ص ٥ .
- ١٧٤ - مجلة الحرس الوطني، ذو الحجة، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠ .
- ١٧٥ - حامد عباس، قصة التوسعة الكبرى، ص ٢٣٠ .
- ١٧٦ - المرجع السابق .
- ١٧٧ - عدنان محمد الوزان، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية للملك عبد العزيز، ص ٩ - ١٠ .
- ١٧٨ - المرجع السابق، ص ١١ .
- ١٧٩ - المرجع السابق .
- ١٨٠ - المرجع السابق .
- ١٨١ - حسن فتح الباب، سفراء من القضاة والفقهاء، ص ١٢١ .
- ١٨٢ - سورة المائدة، الآية ٣ .
- ١٨٣ - سورة الأنعام، الآية ١١٥ .
- ١٨٤ - كيرمث روزفلت، العرب والتاريخ والبتروول، ترجمة ناجي عقيل حسين، القاهرة، ب ت، ص ٣٧ .
- ١٨٥ - محيي الدين القاسبي، المصحف والسيف، ص ٣١ .

مكونات المجلد الرابع

حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية

| | |
|-----|--|
| ٩ | الفصل الأول : الذميون والمستأمنون |
| ١٢ | الأقليات والجاليات المسلمة في العالم غير الإسلامي |
| ٣٧ | حقوق غير المسلم في السلم |
| ٤٣ | الجزية أو الضريبة الوطنية |
| ٥٤ | الحقوق المدنية |
| ٧٦ | الحقوق السياسية |
| ٨٤ | حقوق غير المسلم في الحرب |
| ٩٦ | حقوق الإنسان البيئية في الإسلام في الحرب والسلم |
| ١٠٢ | سمات حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٥ | حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٨ | الحقوق الدينية |
| ١١٧ | الحقوق التعليمية |
| ١٢٠ | الحقوق الاقتصادية |
| ١٢٦ | الحقوق الاجتماعية |
| ١٣٠ | موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين في العالم |
| ١٣١ | التعاون الإنمائي |
| ١٣٥ | التعاون الإغاثي |
| ١٤١ | مؤسسات التمويل الإنمائي العربية |
| ١٤٣ | مؤسسات التمويل الإنمائي الإقليمية |
| ١٤٦ | مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية |
| ١٥٠ | المؤسسات والبرامج المتخصصة |
| ١٥٦ | حقوق الفئات الخاصة في الإسلام |
| ١٦٣ | حقوق الأيتام والمساكين والمنقطعين |
| ١٦٧ | حقوق المعوقين |
| ١٧٥ | حقوق اللاجئين |
| ١٩٧ | حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية |

مكونات الباب الخامس

| | |
|-----|---|
| ٢١٣ | الحقوق السياسية والدبلوماسية لغير المسلمين في الإسلام |
| ٢١٤ | الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام |
| ٢١٥ | إنسانية القواعد السياسية الدبلوماسية الإسلامية |
| ٢٢٧ | أهداف الدبلوماسية في الإسلام |
| ٢٣١ | توطيد السلم والسلام |
| ٢٣٣ | التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب |
| ٢٣٦ | نشر العلم والثقافة |
| ٢٣٦ | إصلاح ذات البين |
| ٢٣٨ | السفارة والسفراء |
| ٢٥٠ | المواثيق والعهود |
| ٢٥٥ | معاهدة الجوار |
| ٢٥٨ | المعاهدات الثقافية |
| ٢٦٦ | المعاهدات التجارية |
| ٢٧٤ | سمات الحقوق الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩١ | الهوامش |

مَوْسِمَةٌ

حُقُوقُ الْأُنثَى فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ. د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

حُقُوقُ الطِّفْلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

مَوْسِمَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة
حقوق الإنسان في الإسلام
وتماثلها في المملكة العربية السعودية

③ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٦٠٤ ص ٢٤×١٧؛ سم
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤

ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : « أعط كل ذي حق حقه » .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظوا النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرفعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب السادس

حقوق الطفل في الإسلام

الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية.

الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام.

الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في

مناهج التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «الأطفال والناشئة فلذات الأكياد وأمل المستقبل فيجب تربيتهم وتوجيههم إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق» .
- يقول الباحث الفرنسي المعاصر جاك ريسلر Jack S. Restler : «الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياطات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة وأصبحوا يتامى فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنيتهم» .

الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية

الحديث عن حقوق الطفل في معظم الدراسات والبحوث العلمية يكاد يكون متشابهاً في مفردات موضوعة وعناصر مكوناته فيما يتصل بالمبادئ الحقوقية للإنسان الطفل مثل الحق في الحياة والحضانة والتعليم والتربية، وحقوقه الاجتماعية والمالية، كل هذه الأمور تضمنها إعلان الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رسمياً في ٢٠/١١/١٩٥٩م بموجب القرار ١٣٨٦ د - ١٤، وقد تضمن الإعلان حقوق الطفل في المساواة والكرامة ووجوب تمتع الطفل بالنمو العقلي والجسمي والحلقي والروحي والاجتماعي، وأن يكون للطفل اسماً وجنسية ويعتني بتعليمه وتنشئته، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، ويربي أيضاً على السلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر، هذه المفردات الحقوقية وغيرها احتفت بها الشريعة الإسلامية برويتها الإنسانية قبل خمسة عشر قرناً مما سنتناوله في هذا الباب مبتدئين بتعريف معنى الطفل ومفهومه : الابن الصالح والابنة الصالحة، والابن غير الصالح والابنة غير الصالحة من واقع تاريخ الأديان السماوية والتشريعات الإلهية، فالابن الصالح والابنة الصالحة والعكس هما ثمرة التربية التي تعرف عندما تنضج، فكان إبراهيم النبي عليه السلام صالحاً بما حباه الله واصطفاه وجعله خليلاً له فانعكس صلاحه على أبيه يطلبه ألا يكون جباراً شقيماً تاركاً توحيد الله مبتغياً الشرك وعبادة الأصنام، فالقلوب بيد الرحمن يقبلها كيف يشاء ولا معقب لحكمه جل جلاله. ولعل مراجعة عامة لبعض الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الطفل مثل كتاب: (أيها الولد) للإمام أبي حنيفة، وبعض الفصول في: (إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد محمد الغزالي، وكذلك كتاب ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود)، وكتاب: (أدب الدنيا والدين) للإمام الماوردي، وكتاب: (آداب المتعلمين) لابن سحنون، كل هذه الكتب وغيرها تناولت الحديث عن حقوق الطفل وترتيبه،

وهذه الحقوق فيها كثير من التداخل والترابط جاءت مجملة في إتفاقية الطفل الدولية المبدأ الثاني منها بأن تتاح للطفل حقوق نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جو من الحرية والكرامة ، وسوف يكون تناولنا للموضوع لهذه الرؤية التربوية الإنسانية الإسلامية في هذا الباب من الموسوعة بقصد تأصيل تلك الحقوق التي طالما جهل بها الجاهلون وتغافل عنها المرجفون والمبطلون.

١ - الطفل : المعنى والمفهوم

أنعم الله سبحانه وتعالى على خلقه مسلمهم وكافرهم بنعم ظاهرة وباطنة، سخر لهم ما في السموات والأرض وما في البر والبحر، وآتاهم من كل ما سألوه، خلق آدم عليه الصلاة والسلام وخلق له من نفسه حواء أنيساً للمودة والرحمة والسكن والألفة، ثم تفضل عليهم بزينة الحياة الدنيا من الذرية التي منها تفرعت القبائل والشعوب والأمم وكلفت بعمارة الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

و في فصل سابق من هذه الموسوعة تحدثنا عن حقوق الإنسان قبل الميلاد وهي حقوق لكل إنسان قبل ميلاده، وتزيد هذه الحقوق للإنسان بعد ميلاده وتستمر طيلة حياته شاباً ثم راشداً ثم شيخاً وفي دورة حياته المختلفة ولا تنتهي حقوقه حتى بعد موته إذ تستمر حقوقه مصونة بحق الإسلام إلى يوم البعث والنشور ويوم الجزاء بنعيم مقيم في جنات النعيم أو بعذاب السعير في جهنم وبئس المصير. ولئن كان الإسلام قد جعل للإنسان حقوقاً قبل ميلاده فهو أولى بكثير من الحقوق في حياته على هذه المعمورة، فكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وهذه القواعد الأصولية في الإسلام، تبين مسؤولية تربية الأطفال فأبناؤنا أكبادنا تمشي على الأرض. والتربية العقدية الشرعية للمولود هي أهم بكثير من التربية الجسدية والذي يجعلنا نقول بأهمية التربية الدينية هو ما يظنه بعض الآباء

والأمهات بأن رعاية الطفل في غذائه وملبسه وتربية جسده أهم من الدين، مع أن أصل خلق الخلق لأداء حق الله سبحانه وتعالى بعبادته وتوحيده بالألوهية والربوبية جل جلاله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأاً صدرك غنى وأسد ففرك وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد ففرك»^(٢)، وأورد ابن كثير ما جاء في بعض الكتب التي أوحى الله بها إلى أنبيائه وفيها يقول تعالى: «ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفلت برزقك فلا تتعب، فاطلبني تجدني فإن وجدتنني وجدت كل شيء، وإن ففك فاتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء»^(٣).

إذن فأول حق للطفل على والديه أن يتعهداه بالتربية الإسلامية الصحيحة بتعريفه بأركان الإسلام والإيمان والإحسان. لأن في الجسد مضغفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وتربية الأطفال وحفظ حقوقهم عملية دينية شرعية، ودينية اجتماعية شاقة، قال رسول الله ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(٤). ليستحق الوالدين الرحمة من دعاء ولداهم، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٥)، وهذا يعتمد على ما يقدمه الوالد لولده بتعريفه بحقوق ربه وواجباته نحو الخالق ثم حقوق الخلق وواجباته نحوهم، والحفاظ على هذه الحقوق وأدائها على أكمل وجه، فمن حق الطفل وواجب الوالدان عليه أن يُنبهه من رفاق السوء وأن يتعد عن مكانم الخطر ومظان الزيغ والانزلاق، لأن الأبناء أمانة عند أبويهم، عليهم أن يتعهدوهم بحسن التربية، ويعودوهم على الخير ويعلموهم إياه لينشأوا عليه، وتكون المشوبة لأبويهم. وإن يهملوهم يَشْقَوُا ويهلكوا، ويكون الوزر على والديهم، وقبل أن نتحدث عن الطفل وحقوقه لا بد أن نتساءل عن من هو الطفل في الإسلام؟ الطفل هو الابن والابنة والحفيد والحفيدة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 أَقْبَالِبَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٦١﴾ ، وأورد ابن كثير ما قاله ابن عباس
 رضي الله عنهما في حديث عن هذه الآية : «بنوك حيث يحفدونك ويرفدونك
 ويعينونك ويخدمونك» ، قال الشاعر جميل بثينة :

حفد الولائد حولهن وأسلمت
 بأكفهن أزمة الأجمال

والطفل هو المولود الصالح الذي يكون صالحاً بصلاح الأبوين اللذان اختار
 بعضهما البعض على ميزان الدين والحق وليس على ميزان المادة والدنيا وتقدم هنا
 أمثلة للابن والابنة الصالحة والابن والابنة غير الصالحة.

١ - الابن الصالح، هو الذي يعلم حق ربه وحق عباده، مثل إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام الذي كان مشفقاً على هلاك أبيه وتعاليه على الله، فقال إبراهيم
 لأبيه ناصحاً له بعدم الشرك بالله وعبادة غير الله من الأوثان والجنان كما ذكر القرآن
 في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ
 لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا
 لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ
 عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ ،
 إنه الابن الموحد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يدعي كثير من أهل
 الكتاب الانتساب إليه ديناً ونسباً وهم على خلاف ملته الحنيفية، ولكن بالكبر
 والاستعلاء أضاع هذا الأب حق ربه، وأضاع حق نفسه بإضاعة عبوديته وخضوعه
 لله، ولم يكن أباً صالحاً لابنه الصالح إبراهيم ﷺ الذي حفظه الله وعصمه من
 عبادة غير الله سبحانه وتعالى، إذ أن الأب كان قاسياً ليس مع الحق في حفظ حقوق
 ربه ورب ابنه، بل أساء وأمعن في الكفر فخطب ابنه إبراهيم كما ذكر القرآن في
 قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي
 مَهْجُورًا ﴿٨١﴾ ، يريد زجره وتعنيفه، بل عقابه بالباطل، فنعم الابن إبراهيم عليه الصلاة

والسلام الذي تنبأ النبوة فكان صديقاً نبياً فسبحان الذي يخرج الحي من الميت .

والابن الصالح هو الولد الذي يشهد بالحق والخير لوالديه. إنه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، المولود الذي أتهمت أمه بتول الطاهرة العفيفة بالزنا من قومها بنو إسرائيل وهي بريئة منه، وما علم أسلاف من اتهموا العفيفة بالزنا أن أخلافهم هم أرباب دور البغاء والداعين للفواحش الجنسية بألوانها وأنواعها في عالمنا اليوم، الابن الصالح نبي الله عيسى ابن مريم، الابن الذي كان حمله وولادته وكلامه في طفولته آيات للذاكرين وعبرة للمعتبرين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيحاً ﴾ (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امراً سَوْءاً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ (٣٠) وَجَعَلَنِي مَبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا ﴾ (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٩﴾ ، والآيات السابقة تبين صلاح الابن النبي عيسى ابن مريم عليهما السلام العبد الصالح لربه الذي بلغ رسالته وهو الابن البر بأمه الذي حفظ حق ربه عبداً له وليس ولد له كما يزعم الزاعمون، وحفظ حق والدته وهو ابنها بقدرة الله الذي نفخ الله فيها فحملت به فعصمه الله إنساناً وجعله نبياً ورسولاً وكان آية الله في قومه مولود من أم وليس له أب .

٢ - الابن غير الصالح : هو ذاك الإنسان الذي لا يعرف لربه حقاً ولا يذعن لأوامره وينتهي عن زواجه وإن حرص أبوه على رعايته، إن مثله مثل يام الابن الرابع لنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام الذي عرف حق ابنه في الحياة وأراد له الخير طالباً إياه أن يكون مع زمرة المؤمنين والمتقين ، ولم يرد له الهلاك والغرق والموت لابنه بما عذب الله قومه الذين كذبوه فكان الابن مثلهم في العصيان والكفر، عذبهم الله بالطوفان قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤١) وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوْحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ

ارْتَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٤٤) قَالَ سَأُوبِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمٍ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿١٠﴾، إن هذا الابن مثال واقعي للتآلي على الله وانتهاك حقوق الله، إنه مثال للعقوق وإهدار حقوق والده، هذا ما أكدته القرآن الكريم بوصف هذا الابن بأنه عمل غير صالح، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴿١١﴾، كيف يكون ابن صالح وعمله وخلقه اتسما بالكبر والاستعلاء والجحود والكفر فقد انتهك حقوق ربه وأهدر حقوق والده، أليس حري بمثل هذا الإنسان أن ينتهك حقوق ما دون ربه ووالده ويتعدى الحدود؟ كما هو الواقع المشاهد من المستكبرين والظالمين في عالمنا المعاصر، وصفات الابن غير الصالح تنجر بالضرورة على كل إبنة غير صالحة.

٣- الابنة الصالحة، هي تلك الابنة التي تعرف الحياء والأدب والعفاف وتربى عن مخالطة الرجال غير المحارم فضلاً عن معاشرتهم بغير وجه حق أو بطريق غير مشروع، إن المثل الأعلى للابنة الصالحة هما بنتا نبي الله شبيب عليه الصلاة والسلام، التي تزوج إحداهما موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ (٢٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سِتْجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾، لقد جاءت

إحدى بنتي شعيب إلى موسى عليهما السلام وهي تمشي في خجل شديد مشي
البنات الحرائر العفيفات مستترة في ثوبها على جسدها ووجهها لتدعوه لمقابلة أبيها،
لقد حفظ الأب حق ابنتيه ولم يتركهما للإباحية وما يسمى بالحرية وتحرير المرأة،
نعم حفظ الأب النبي شعيب ﷺ حق ابنته وعفتها ونسبها وحقوقها الزوجية، فاستأجر
موسى لخدمته على طعام بطنه وعفة فرجه كما سبق أن ذكرنا، وكان زواجاً مباركاً
وحملأً طيباً لم تضيع فيه الأنساب وتختلط فيه المياه.

وتعريف الابن الصالح والابنة الصالحة أو العكس (الطفل ذكراً كان أم أنثى)
له شواهد كثيرة في الإسلام، حددت الشريعة الإسلامية الصلاح في الطفل من حيث
علاقته بربه ومعرفة حقوقه جل وعلا، ومن حيث علاقته بوالديه ومعرفة حقوقهما،
فقد يكون الأب صالحاً والابن عاق، وقد يكون الابن صالحاً والأب كافراً، وقد
يكون الأب والابن صالحين والعكس، فلماذا جعل الإسلام قاعدة عظيمة في معرفة
الحقوق وحفظها في علاقة الآباء بالأبناء والعكس كما جاء في قوله تعالى :
﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ﴾^(١٣)، وقد ذكر ابن عباس في ذلك
قوله: «لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه
من ابنه وقد يكون بالعكس»^(١٤). فالإسلام يحث الإنسان إلى أن يدعو ربه مبتهلاً
كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(١٥)، هذا أكبر همهم الوالدين بأبنائهم وأزواجهم، إذ
يدعون الله ويرجون أن يرزقهم ذرية صالحة تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وهذا أصل
الحقوق كلها للطفل، فبتوحيد الله تكون سعادة الطفل الذي يرباه أبواه لتصلح
دنياه وأخراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات
الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده، أو
صدقة جارية»^(١٦)، فصالح الولد هدف غال ومطلب كريم في الإسلام، لأن الأطفال

أحلى متاع الحياة وأنضرها، هم فلذات أكبادنا وقررة أعيننا ومهوى أفقدتنا، قال الشاعر:
وإثما أولادنا يننا أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لامتعنت عيني من الغمض

وما أعظمها نعمة يمن بها الله على الإنسان حين يرزقه بالذرية الصالحة، تدرج بين يديه، وتتسابق لاستقباله واسترضائه فيزيلون عن قلبه هموم النهار، ويزيحون عن كاهله تعب الحياة وكدرها، من أجلهم نكد ونعمل وفي سبيل راحتهم نشقى ونتعب، ولتوفير السعادة لهم نضني أنفسنا وحالنا وننفق أموالنا، لو غاب أحدهم اضطربت حالنا وأرقت عيوننا وتبليت أفكارنا وذهبت بنا الظنون كل مذهب، ولو أصابت أحدهم وعكة لظللنا ليلنا ساهرين متألمين، ننظر بسعادة إلى كل ما يصدر منهم من كلمات أو حركات، إذا ابتسم الطفل ابتسمنا، وإذا لوح بيديه امتدت إليه أيدينا مشتاقة لتضمه إلى صدورنا، نشمه فنشم عطر الريح وعبق الحياة، وأنفاس الزهر. نرنو إليه بقلوب ملؤها الأمل وهو يحبو فيزف إلينا فرحة بعد فرحة، الطفل أمانة عند أبويه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقي إليه من خير أو شر، وقد ثبت في علم النفس أن الطفل بطبيعته يحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يحيط به حسناً كان أو قبيحاً، فهو يحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به، ولهذا يجب أن يكون المقلد قدوة طيبة وغمودجاً حسناً، حتى لا يترك أثراً سيئاً في نفس الطفل المقلد. والطفل يرى الشيء يُفعل أمامه فيحاكيه ويكرره حتى يصير عادة له إن خير فخير وإن شر فشر.

٢ - الطفل: الأمانة والمسؤولية

ولقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في الإحسان إلى الأبناء وتربيتهم، وتنشئتهم بما هو خير لهم في معاشهم ومعادهم، ولننظر هنا في منهج تعليم الأطفال في كتاب بعثة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ساكني الأمصار

يحدد فيه الإطار الرئيسي للتعليم والثقافة والتربية للناشئة بما أوجبه الله سبحانه وتعالى في حفظ حقوق الأطفال فيقول رضي الله عنه: «أما بعد، فعلموا أولادكم السباحة، والفروسية، وروؤهم ما سار من المثل، وحسن من الشعر»^(١٧)، وهذا عتبة بن سفيان والي مصر يقول لمؤدب ولده: «ليكن إصلاحك بني إصلاحك نفسك، فإن عيوبهم معقودة بعيبك فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء»^(١٨)، وهذا الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك يقول لسليمان الكلبي في تأديب ولده: «إن ابني هذا هو جلدة ما بين عيني، وقد وليتك تأديبه، فعليك بتقوى الله وأد الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله، ثم روه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به في أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم، وبصره بطرف من الحلال والحرام والخطب والمغازي»^(١٩)، وأخيراً نسوق كلاماً نفيساً للإمام الغزالي في موضوع حقوق الأطفال وتربيتهم حيث كتب فصلاً في كتابه: (الإحياء) عنوانه: (بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم)، فيقول: «إن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور، وأوكدها، والصبي أمانة والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال إليه، فإن عود الخير، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب»^(٢٠)، فهل نحن راعينا حق هذه الأمانة، وحافظنا على منهج التعليم والتربية الحقيقي لناشئتنا؟ وهذا من أعظم الحقوق التي تؤدي إليه، وليس الحقوق المادية من مأكّل وملبس فحسب، فالحقوق المعنوية أهم للطفل إذ تجعل فيه العزة فيرفض الذل، وتجعل فيه الفضيلة فيستقبح الرذيلة، وتعرفه الحق فتجعله يحارب الباطل.

جاءت الشريعة الإسلامية بما أوحى الله إلى رسوله محمد ﷺ بأن للأولاد أو الأطفال حقوقاً كاملة منذ أن يولدوا بل قبل أن يولدوا، وقبل أن يستودعوا في أرحام أمهاتهم مما لا نجد له مثيلاً في أي نظام من النظم الإنسانية الخاصة بحقوق الإنسان،

وحتى في بعض الشرائع السماوية الأخرى، وبطبيعة الحال حتى في كثير من القوانين الوضعية، فأوجب الإسلام للطفل حقوقاً ملزمة يتكفل بتنفيذها كل مسؤول في الأسرة أو المجتمع أو الدولة، لأن الأطفال هم النواة لأمتهم، وهم شباب الغد وشبابه ورجال المستقبل ونسائه، فالعناية بهم بعناية بالأمة ورعايتهم رعاية لها، ومن حق الأولاد أن يكونوا المحور الذي تدور عليه عجلة حياة الأسرة ومركز عنايتها.

ويحافظ التشريع الإسلامي على الطفل منذ أن تدب فيه الحياة، وهو لا يزال في بطن أمه وذلك بأن حرّم الإجهاض، ذلك المنهج البغيض الذي سعى إليه دعاة الضلالة الداعين إلى الدعارة وإلى الزنا وهتك الأعراض والإباحية باسم الحرية. وبعد الولادة يحصنه وليه من الضياع بإثبات النسب له من والديه. وقد أثبت التشريع الإسلامي حق الطفل في الرضاع من ثدي أمه محافظة عليه من الهلاك بسبب الجوع، وهذا من حقوقه الصحية والعاطفية التي حرّمها الطفل في كثير من دول العالم بسبب خروج الأم للعمل، وإهمالها لأطفالها أو تركهم في أيدي المربيات أو الخادמות، وأدى إلى حرمانه من حقوقه الوجدانية التي تتكون فيه من الرضاع وما فيه من أسرار العواطف والسكن.

وأوجب الإسلام أيضاً على الوالدين القيام بحفظ أبنائهم والعناية بصلاحهم في فترة الحضانة، وذلك لاحتياجهم في فترة طفولتهم إلى من يرعى شؤونهم من المأكل والملبس والنوم وغير ذلك، كما أوجب العناية بالأبناء قبل بلوغهم سن الرشد وذلك برعاية شؤونهم في التأديب والتعليم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلمها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢١)، وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نحل والد ولداً

من نحل أفضل من أدب حسن»^(٢٢)، وقد أدرك عقلاء المفكرين من غير المسلمين مدى اهتمام الإسلام بحقوق الطفل فهذا المفكر والباحث الفرنسي المعاصر جاك ريسلر يقول : «الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة، وترضع الأم الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنّيهم»^(٢٣)، وعن حقيقة تربية الأطفال في الإسلام ورعايتهم وبالأخص البنات يقول ريسلر : «يقوم تعليم البنات على تلقينهن تربية دينية قويمية، وعلى تعويدهن الصلاة، وجعلهن في وقت مبكر صالحات للأعمال المنزلية، وبعد سنوات أيضاً يعلمن قرص الشعر والفنون»^(٢٤).

ومن الأدب الحسن والسلوك القِيم الواجب في الإسلام يُعلّم الطفل كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكل آداب السلوك ومسالك الأخلاق الفاضلة وحسن الأدب، ويُعلّم كيف يعيش بين الناس ويحسن عشرتهم وإن اختلفت أديانهم وألوانهم وأجناسهم وعناصرهم وألا يستعلي على الآخرين لعرض من أعراض الدنيا بكثرة المال أو العتاد، أو القوة أو أي أمر ينتج عنه خلق روح التمييز في نفس الطفل وهو بريء على فطرته فلا تفسد تلك الفطرة السليمة، وقبل ذلك كله يُعلّم الطفل الواجب عليه لربه جل جلاله وطاعة رسوله ﷺ، فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين وحفظ حقوق الناس، هذه هي الأسس الإسلامية عن مفهوم الطفل والذرية والمسؤولية المترتبة على إنجاب الأطفال وتربيتهم، وسيأتي مزيد تفصيل لكل هذه الأسس في الفصول اللاحقة من هذه الموسوعة استناداً إلى أحكام القرآن الكريم وآياته البينات وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم وأحاديثه النيرات، وتلك الآيات والأحاديث ليست مجرد إرشادات وبيانات لفضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق، إنما هي قواعد لحقوق ومستحقات

وما نص عليها في قول الرسول ﷺ بكلمة حق وحقوق حيث قال : «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا بلغ»^(٢٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قالوا يا رسول الله! قد علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد، قال : أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»^(٢٦)، فمتى حَسُنَ أدب الطفل بمعرفة الفرائض والواجبات وما له وما عليه أمكنه معرفة الحقوق التي له وللآخرين.

إذن الذي جاء في الآيات والأحاديث السابقة من مبادئ حقوقية للطفل ليست جملة من الإرشادات والتوجيهات والآداب، بل هي مبادئ حقوقية أكدها لفظ (حق) في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للوالد والولد، فليعلم أي منكر يظن خلاف ذلك، وإلى مزيد بيان لمبادئ حقوق الطفل في الإسلام في الفصول التالية من هذه الموسوعة.

الفصل الثاني

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « وظائف النساء الأساسية تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل وتقوم تربيتهم على حب الدين والعائلة والوطن ومكارم الأخلاق وحسن الأدب » .
- يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو Louis Sedillot : « لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في رعاية صغر الأولاد أعظم متعة، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنه فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما أطفأ أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين، وما أجمل ما جاء في كلمته : « الجنة تحت أقدام الأمهات » فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال » .

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٥٩م بموجب القرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ على إعلان حقوق الطفل، وتضمن الإعلان إضافة إلى الديباجة عشرة مبادئ منها حق التسمية والأمن الاجتماعي والرعاية والعلاج ومسؤولية الوالدين، وحق التعليم الإلزامي وحق اللعب والرياضة والوقاية من الأمراض والقسوة وأعمال الفساد، وتقيم هيئة الأمم المتحدة عيداً للطفولة في شهر نوفمبر من كل عام في ذكرى ذلك الإعلان، وأصبح في الهيئة الأومية مؤسسة خاصة ترعى حقوق الطفل هي منظمة اليُونيسفُف Unicef التي أصدرت بدورها عدة نشرات تتناول حقوق الطفولة، وافتتحت عدة مراكز لها في دول كثيرة، ومع التقدم الهائل للدول الصناعية اتجه الاهتمام إلى عالم الطفولة من أجل مزيد من المتعة بعالم الطفولة البريء، ومن أجل الإعداد السليم لمستقبل أكثر إشراقاً وتقدماً، لذا بدأت الأمم تقلب فيما عندها من تراث عن الطفل وحقوقه على عكس الإسلام الذي فيه ميراث تشريعي خالده عن الطفل أساسه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، وهذا من شمول الإسلام وكماله وتماحه، ومع أن لنا من تراث ديننا الكثير غير أننا ننظر دائماً إلى من سبقونا في الأخذ بأسباب التقدم الدنيوية بما يتوافق والتشريعات الدينية، فاليابان تبني تقدمها على الاهتمام بالطفولة، وكذا روسيا وسويسرا ودول كثيرة أخرى، فهناك خدمات مجانية كثيرة عندهم للأمم والحضانة ومزايا أكثر لكثرة الأولاد والإنجاب.

وتحديد المفهوم العمري للطفل محل اختلاف بين الأمم والشعوب في الحضارات والأديان وكذا بين علماء النفس والقانون وعلماء الجريمة وغيرهم، وهذا الاختلاف قد يكون موجوداً بين فقهاء وعلماء الإسلام ولكن في نطاق ضيق بحسب تحديد سنوات العمر للطفل. فالرضيع هو الطفل الذي يمتد عمره من ساعة

ميلاده إلى نهاية سنتين، والصبي غير المميز هو من يمتد عمره إلى نهاية أربع سنوات، والصبي المميز هو من يصل عمره إلى مرحلة البلوغ أو المراهقة، ثم الشاب وهو العمر بعد البلوغ، وتعد سن الخامسة عشرة هي عمر البلوغ في معظم آراء العلماء والفقهاء وجمهور علماء الأمة لحديث ابن عمر حين عرض على النبي ﷺ طفل في الرابعة عشر من عمره للجهاد فلم يقبله، ثم عرض عليه طفل في سن الخامسة عشرة فقبله، وتعتبر سن خمسة عشر عاماً هو نهاية مرحلة الطفولة، وبداية عمر البلوغ لظهور علامات البلوغ عند الولد والبنت، والهدف من تحديد ذلك السن هو لتقليل نسبة جرائم الأحداث في المجتمع، وجعل سن واحد وعشرون عاماً هو تمام بلوغ الرشد والتكليف، فمتى ظهرت علامات البلوغ بين سن الخامسة عشرة وسن الحادية والعشرون وهي الفترة الانتقالية بين عمر الطفولة وعمر التكليف خرج الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والتكليف التي يكون تمامها ببلوغ سن الحادية والعشرون لما قد يتأخر الحال ببعض الأطفال في ظهور علامات البلوغ، كما أن الأمر يتقدم ببعضهم إلى سن أكبر وهذا قليل نادر ولا حكم لذلك^(١). والطفل إما أن يكون نعمة من الله إذا أحسنا تربيته وإعداده، وإما أن يكون نقمة، إذا أهملناه وضيعناه، والطفولة السعيدة تعني مستقبلاً أفضل إن شاء الله، ونحن بحاجة إلى الصدق والواقعية عند الحديث عن حقوق الأطفال، عندها يكون للكلام والبحوث والمؤتمرات بركة ونفع وإلا صارت كسابقتها حبراً على ورق.

ولا أظن بل أعتقد ديناً وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي اهتمت بالطفل ورعت حقوقه بكل دقة وإحكام بما شهد به حتى غير المسلمين وبما سيتبين للقارئ ذلك من خلال المبادئ العامة التي سأعرض فيها حقوق الطفل، وابتداءً أستشهد بمقولة للمستشرق الفرنسي لويس سيديو Louis Sedillot حيث قال: (ولا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في

ملاحظة صغار الأولاد أعظم متعة. ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما ألفت أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحبّ الوالدين، وما أجمل ما جاء في كلمته : «الجنة تحت أقدام الأمهات» من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال^(٢)، وعن وثوب الحسين بن علي رضي الله عنه على ظهر النبي ﷺ فإن المفكر الفرنسي لويس سيديو يشير إلى قول النبي ﷺ عندما كان يصلي بالناس فطال سجوده فقال لأصحابه يُعلّمهم ما للأطفال من حقوق : «ارتحلني ابني هذا وكرهت أن أعاجله»^(٣).

أولاً : الحقوق العامة للطفل

أ - حق الطفل في الأبوين الصالحين

إن الدنيا كلها متاع والمرأة من المتاع والمتعة، ولكن خير متاع في النساء هي المرأة الصالحة، ولهذا قال رسول الله ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء التي لا خلق لها ولا دين. فقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم وخضراء الدمن»^(٤)، بهذه الكلمة الجامعة ينبهنا رسول الله ﷺ من الاندفاع وراء الجمال الزائف الناتج في بيئة فاسدة، فالطبيعة الإنسانية تنساق وراء الجمال، ولكن ليس الجمال وحده ميزاناً صالحاً لبناء الأسرة المثالية وحفظ حقوق الطفل، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥)، لقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يولد ورغب في الولد والإنجاب، وجعل الأولاد قرة العين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٦)، ولعلنا نذكر القارئ بما سبق أن تحدثنا عنه في أحد أبواب الموسوعة عن بعض النواقص الحقوقية وفيها حق الإنسان قبل الميلاد وأهمها

حق الطفل في أبوين صالحين وقد فصلنا كثيراً في ذلك فيرجع إلى ذلك الفصل مع ما سنجمله من أقوال وأفكار نذكر ونتمم بها ما سبق في هذا البحث.

إن العلاقة الشرعية السليمة بين الأب والأم وإختيارهما لبعضهم البعض بعقد زواج شرعي هي الضمان والأمان للطفل وحقوقه بمشيئة الله تعالى، لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا في شريعة الإسلام، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي، حتى إن أعقبه عقد للزواج، إذ لو بلغ ذلك إلى علم الطفل ما كان من أول أمره قد تتولد لديه مشكلات نفسية واجتماعية ربما تقوده إلى الإجرام أو الانتقام.. الخ هذا إذا كان زواج سبقه حمل فما بالك وأن الطفل يُجحد ولا يعترف به بل قد يكون لقيطاً يترك في ملاجئ اللقطاء والمجهولين، لهذا حذر الإسلام من زواج غير مشروع لأسباب دنيوية قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأطفال إذ قد يندفع بعض الناس وراء المال فيختارون المرأة لمالها، ويجهلون أن المال قد يكون مدعاة للظغيان والتسلط والتجبر فينهار كيان الأسرة ويتداعى الأمل الذي ابتغوه وراء المال، ومن الناس من يرغب في امرأة ذات النسب العريق والأصل الكريم دون أن ينظر إلى دواعي الدين والإيمان فتنفك عرى الرابطة الزوجية لأنه قام على غير ما رُغب فيه من الزواج، ومنهم من يغريه الجمال فتقع المفاصد إذ يطمع في المرأة الجميلة مرضى القلوب، فإن لم تكن المرأة على دين وتقوى قد تجرفها النزوات لأي سبب من الأسباب، ومنهم من يكون غايته الظفر بالمرأة تجمع خصال الخير والصلاح همها إرضاء ربها والعمل بما أمرها به وتطبيق شريعته التي جاء بها نبيه ﷺ، هذا كله ما حدده لنا الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنياها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٧)، فهنيئاً لمن يحظى بمن جمعت فيها هذه الخصال الأربع كلها وأين هي؟ فإن لم يجدها فليتخير المرأة الصالحة التي ربيت ونشئت على الخير والفضيلة والصلاح، فهي التي يهنأ زوجها معها ويرجو منها الذرية

الصالحة. وذاك هو أهم حق يحب الطفل أن يكون بحوزته عندما يكبر أم صالحة مستقيمة عفيفة، ومن نعم الله الكبرى على الإنسان أن يرزقه زوجة صالحة يأنس بها ويسكن إليها ويفضي إليها بهومومه ويثبها وجدده، وتفيض هي عليه من حنانها وحبها ما يهون عليه مشقات الحياة وأعباء المعيشة ويجتهدان في أداء حقوق أطفالهم، يقول المفكر والباحث الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم في الإسلام، ولا بد له من أربعة شهود لإثباته. ولم يقصر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية بهذا الصدد وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجراءهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم برفق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل»^(٨).

والسنة النبوية المطهرة في أقواله ﷺ بيان لنموذج المرأة الصالحة التي هي ثمرة التربية الصالحة للبنات الصالحة التي تهيء لتكون الزوج والأم الصالحة، جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(٩)، وقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأم يوم القيامة»^(١٠)، ومنها فيما يتعلق بالأولاد وحقوقهم وذلك قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»، وبلفظ آخر عن أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»^(١١)، وقال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(١٢)، وبالنسبة للزوج الصالح وهو الوالد الذي هو حق للطفل أنه يكبر ليرى أبا صالحاً مؤمناً ورعاً تقياً مستقيماً يشكر ربه على تلك النعمة، فبالأم والأب الصالحين يكتمل بناء أسرة صالحة يرفرف عليها الأمن والسعادة، وعلى المرأة الصالحة وأوليائها أن يختاروا الكفو الذي يحفظ لها كرامتها ويصون عفتها ويرعى جميع حقوقها وأن يرضوا لها من اجتمع فيه الدين والخلق تحقيقاً لقول الرسول الكريم ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١٣)، وليس من الحكمة اختيار مزايا المال والمكانة الاجتماعية والوظيفية

والألقاب في الزوج بل المعول كله على الدين والخلق، فذلك مما يساعد على الأمان والاطمئنان واستمرارية الحياة الزوجية بمشيئة الله تعالى، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «فيما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكراً الله من ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية أخرى»^(١٤) ، وهذا يؤكد أن الدين أساس الحياة الزوجية وليس سواها كما يظن كثير من الجهلاء أن الخير في المال والجاه ونحوهما ولهذا ذم رسول الله ﷺ أولئك بقوله: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه : المال»^(١٥).

ب - حق الطفل في الحياة

وهذا الحق يأتي في الأهمية بل قد يتساوى مع حق الطفل في اختيار الأبوين الصالحين بعضهما البعض الذين من خلال معرفتهما بحقوق الله والشكر على فضله ونعمه الاعتراف بحق الطفل في الحياة، وهي أعظم منحة من رب العالمين، لأن كثيراً من المجتمعات تجعل للأب سلطة في قتل أولاده إذا أراد كالمجتمع الروماني وما فيه من قوانين مسنونة في هذا الجانب، وقديماً كانت بعض القبائل العربية قبل الإسلام تفعل ذلك، وقد اشتهرت بوأد بناتها أحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١٦)، لأن العربي غير المسلم كان يرى في المرأة العار فيسعى إلى قتل ابنته بدفنها حية في التراب لتموت لكي لا يلحقه العار ظناً منه بذلك فبئس ما كانوا يعتقدون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١٧)، وجاء الإسلام فحرم وأد البنات وقتل الأولاد عموماً ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(١٨)، بل حرم الإسلام قتل الأجنة في بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية

معلومة في الشريعة الإسلامية، وبذا فالإسلام تشريعٌ يبيِّنُ ما لقيمة الحياة الإنسانية من ثمن وحق الإنسان في الحياة. وحرَمَ الإسلام إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه لأنه نوع من القتل، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ حياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو، : «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب»^(١٩).

إن هذه الهبة العظمى وهي حق الحياة حق لهذا الطفل من رب العالمين ، الرب الذي يرجع إليه الأمر كله في الحقوق والواجبات، ولا يجوز ولا ينبغي لأحد إنهاءها لغير سبب مشروع، لأن في ذلك عدواناً واضحاً على ما شرعه الله ووصى به من حق الإنسان في الحياة، وحق الطفل في الحياة متحقق بولادته ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى فالجميع هبة من الله تعالى ونعمة كبيرة أنعم بها، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يَزْوِجَهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢٠) ، فالملك ملكه والعباد خلقه والقضاء حكمه وفعله، وهو الله الخالق الذي يخلق ما يشاء من بنين وبنات وهو الذي يقدر الآجال والحياة فلا يحرم منها أحد بمقتضى الهوى بسبب العار أو الفقر أو السلطة أو نحو ذلك، فالحياة والآجال ما قدره الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢١) ، فالله هو الذي يحيي ويميت جلت قدرته وتقدست أسماؤه وصفاته.

ثانياً : الحقوق الاجتماعية

أ - حق الطفل في النسب والاسم والعقيدة

تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل على أن : «للطفل منذ مولده حق في

أن يكون له اسم وجنسية»، ولم يرد ذكر لموضوع النسب الذي هو من القواعد الرئيسية والحقوق الأساسية للطفل في الإسلام، فإن كان القصد من هذه المادة ما يكون من أمر الأطفال اللقطاء أو أبناء الزنا فأولئك لهم الحق في الاسم والجنسية ولا يكون ذلك سبباً مانعاً لحق الأبناء الشرعيين في النسب، فالنسب في الإسلام من أبرز الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع ببعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره، والنسب يقوم على علاقة متبادلة بين الوالد والمولود فهو يعطي الولاية للأب على الولد ما دام صغيراً، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانه النساء له، وحق إرثه إذا مات الولد قبل أحد والديه، وأن ينفق الابن على أبيه إذا كان محتاجاً له متى كان الابن قادراً على الكسب، ويستتبع النسب للطفل حقوقاً منها حق النفقة، وحق الرضاع، وحق الحضانه، وحق الإرث وغير ذلك من الحقوق التي أثبتتها له الشرع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٢٢)، فالإنسان في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصبح صهراً، ثم يصير له أصهار وأختان وقربات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت المساجد ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»^(٢٤)، وفي هذا ما يدل على اهتمام الإسلام بمسألة النسب وصلة الرحم والصهر وحق الإنسان فيه، وكذا اهتمام الإسلام بحقوق الأرحام والقربات ووصلها وعدم قطعها مما تقدم بيانه في فصل سابق من هذه الموسوعة مما يبين تلاحم وتداخل الحقوق فيما بينها في الإسلام فحدود الله هي حقوقه جاء تشريعها من قبل رسله عليهم الصلاة والسلام وحقوقهم طاعتهم فيما بلغوا عن ربهم من تشريعات العبادات والمعاملات وأداء الواجبات واعطاء الحقوق.

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على والديهم، لأنهم ثمرة الزواج الشرعي بين الأبوين ، لأن المولود جزء من صلب الأب وتراث المرأة فهو ماء بينهم، ولكن كان علماء الوراثة والأجنة يستخدمون العلاقة الوراثية في الطب لعلاج الأمراض، وعلماء الجريمة يستخدمونه للتدليل على اثبات التهم، فشرعة الإسلام أوفق وأصوب وأعدل في حفظ الأنساب، ولهذا جاء قوله ﷺ : **«ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني»** (٢٥)، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه، ولما كانت هذه الصلة العظيمة صلة النسب على هذا الجانب من الأهمية لم يتركها الشارع نهياً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل تولاهها الله جل جلاله بتشريعه، واعتنى بها أعظم عناية، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب، فقضى على الادعاء والتبني الذي كان مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، ولا زالت دول كثيرة في العالم في زماننا تعمل به وفي هذا ضياع للأنساب ووشائج الأرحام ينتفي معه حفظ حقوق الإنسان في أصله ونسبه وحسبه ، ولهذا فإن النسب وحق الإنسان فيه عظيم في الشريعة الإسلامية كما سنبينه في حكم التبني للأولاد من غير صلب الإنسان، قال تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾** (٤) ادعوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **«إن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان حب رسول الله ﷺ، وما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن في قوله تعالى : ﴿ادعوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾** (٢٧) ، ذلك أن المتبني كان يعامل معاملة الأبناء في الخلوة بالمحارم والدخول عليهن ، وهو ليس بمحرم بنسب بحيث أنه ابن من الصلب، ولا بسبب بأنه ابن من الرضاع ليعتبر من المحارم لقوله ﷺ : **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** (٢٨)، ولهذا حرم الإسلام التبني

ولا بد أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وإذا لم يعرف نسبه فهم من إخوان المسلمين في الدين وموالي المسلمين عوضاً عما فاتهم من النسب، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٢٩)، كما أن الطعن في أنساب الناس من الكفر لقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٣٠)، كل ذلك يبين أهمية النسب في الإسلام طرداً وعكساً وهو من أولى الحقوق في الإسلام التي يجب إعطاؤها لكل طفل يولد.

والله سبحانه وتعالى في أحكام الشريعة الإسلامية لم يترك الأمر لأهواء الناس، فقضية الأنساب خطيرة، ومن أجل المحافظة على الأنساب وغيرها من مصالح العباد حرم الله الزنا، واشترط العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها التي فارقتها زوجها أن تعتد عدة الطلاق أو الوفاة لاستبراء الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، فقد تكون المرأة حاملاً عند طلاقها أو عند وفاة زوجها، فالعدة وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فيها بيان لظهور الحمل من عدمه فإن كانت حامل انتظرت حتى تضع حملها وإلا يكفي للمطلقة أن تحيض ثلاث حيضات لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٣١)، ويحرم على أي مسلم أن يتزوج امرأة حامل لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»^(٣٢) ولقوله ﷺ: «لا تسق ماءك زرع غيرك»^(٣٣)، وهذا من شدة اهتمام الإسلام بالأنساب ورعاية لحقوق الأطفال وحرمة الأرحام، ولهذا فإن عقوبة من يفعل ذلك عظيمة كبيرة، قال ﷺ: «أبما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣٤).

وهنا تبرز قضية التبني وتسمية اللقيط مجهول النسب، فمن الثابت أنه يصح تربية الأطفال دون نسبهم للمربي، فإذا لم تُعرف أسماءهم الحقيقية يطلق عليهم

أسماء جديدة، قال النبي ﷺ: «من دعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٣٥)، وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفي الحالتين فله حق الجنسية في البلد التي ولد فيها، وله على الدولة حق الرعاية والتربية، فليس له ذنب بسبب الطريق غير المشروعة التي جاء منها فتلك خطيئة غيره ولا تزرروا وازرة وزر أخرى، ولثبوت النسب أو انتفائه آثار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، فعلى الفرد أن تُبنى شخصيته وتربى وتكتمل ويحس نفسه نداءً ومساوياً للجميع، أما انتفاء النسب عنه فقد ينقص من قيمته الإنسانية عند نفسه ولدى الناس وينشأ لديه نوع من النقص قد يقلل من قيمته في المجتمع، وربما تولدت النقمة لديه لأنه لا ذنب له في حرمانه من النسب لأي سبب من الأسباب كأن يكون لقيطاً أو ابن زنا.

والحرمان من النسب له آثار بعيدة المدى إذا انتسب إليها من ليس منها مما يسبب مشكلات كثيرة، ويترتب على ذلك علاقات متشابكة من أخوة وعمومة وخوولة ومحارم وتحريم، وإذا انتفى نسب فرد فالآثار أبعد وأشد خطورة، فالمحارم تصبح حلالاً، وربما ارتكب محظوراً أو محرماً بالزواج من أخت أو خالة أو عمه أو ابنة أخ أو ابنة أخت دون دراية لأنه لا يعلم نسبه، وكذا بالنسبة للمرأة قد تتزوج من أخ أو عم أو خال، ولهذا حرم الإسلام أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه إذا كان يعلم أباه الحقيقي، وحرم على الإنسان أن يستكف من نسبه إلى أبيه وأهله، لأن في ذلك فتنة وفساد كبير، وفيه هدم للأسس التي تبنى عليها علاقات الناس وتقويض لأركان حقوق الإنسان في معرفة الأنساب والأسر والقبائل والعشائر والأجناس والأمم والشعوب، تقول الباحثة والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S.J. Marsh: «لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين هذه

الأيام في الاقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم عنه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين ، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبيهم غير دخلاء عليهم ، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»^(٣٦).

ويرتبط بحق الطفل في النسب حسن اختيار الاسم المناسب له، فمن حق الطفل على والديه أن يكون له اسم حسن يدعى به، لأنه سيحمله معه مدى الحياة وسيدعى به يوم القيامة، يقول الرسول الكريم ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٣٧)، ويكره في الإسلام أن يسمي المسلم أبناءه بالأسماء المستقبحة والمخالفة لسنة المسلمين وشيم العرب فلا يناسب تسمية الولد بإدوارد أو جون أو جورج أو وليم، وكذلك لا يناسب تسمية البنت باسم لارا أو فكتوريا أو لندا، فتلك أسماء غريبة عن دين الإسلام لا يعرف ما تحمله من معاني وصفات وانعكاسات على المسمى، وكذا لا يصح التسمية بأسماء غير مألوفة معروفة اعتقاداً لدرء العين فيسمى الأولاد محماس ومهباش وملقاط، وتسمى البنات زقرة ورمثة وقملة وفسوة ونحوها من الأسماء المستكرهة والمستقبحة، وكذلك أسماء أهل الجاهلية مثل عبد الكعبة ، وعبد هبل ، وعبد العزى ، أو أسماء لم ترد السنة بها مثل عبد الرسول وعبد الغني وعبد المحسن ، أو تسمى البنات بأسماء الشركات الوثنيات مثل لليان وجوليان وجونة ، يقول النبي ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة»^(٣٨)، وما أجمل أن تسمى البنات خديجة وعائشة وحفصة ومارية وسارة وهاجر وفاطمة وزينت وأم كلثوم ورقية وحببية ورملة ولبابة وسلافه، وقد كانت أسماء الأنبياء والصالحين سمة تنعكس على مسماها لما تحمله من خير وصلاح وحسن طالع وفأل على عكس الأسماء القبيحة، يقول ابن القيم يرحمه

الله تعالى: « فقل أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل :
وقل أن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه لو فكرت في لقبه»^(٣٩)

والله سبحانه وتعالى بحكمته وقضائه وقدرته يلهم النفوس أن تضع الأسماء حسب مسمياتها ليكون التناسب واضحاً بين اللفظ والمعنى كما تناسبت الأسباب ومسبباتها، وأورد ما ذكره أبو الفتح ابن جنى لشيخ الإسلام ابن تيمية عن الأسماء ومعانيها فقال: «ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه، فأخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه، فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «وأنا يقع لي كثيراً»، ثم ذكر ابن القيم في ذلك قوله: «وبالجملته فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها واضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمي رسول الله ﷺ محمد وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمنه الحمادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى»^(٤٠)، قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٤١)، فالناس ينادون بأسماء آبائهم يوم القيامة وليس بأسماء أمهاتهم كما يظن البعض، ونحن مأمورون بتحسين الأسماء بل وتغيير بعضها لفعل الرسول ﷺ مما ذكر في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن النبي ﷺ غير اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان وعبدالحجر والحكم وغراب وشهاب وحزن وبره وعاصية وغيرها من الأسماء ونهى عن التسمي بنافع وأفلق وبركة ونجياً ويساراً، ولا يسمى الأجدع أو خنزب أو ولهان لأنها من أسماء الشياطين»^(٤٢)، وأن بعض الأسماء مُحَرَّمَةٌ في الإسلام مثل: عبدالنبي وعبدالرسول وعبدالحرث (والحرث من أسماء الشيطان)، وتحرم بعض الألقاب مثل: ملك الملوك أو شاهنشاه بالفارسية، وقاضي القضاة، فذاك هو الله سبحانه وتعالى، وقد تحدثنا عن ذلك عندما قدمنا القواعد العامة للإسلام في موضوع حقوق الإنسان في الجزء الأول من

هذه الموسوعة وتكلمنا عن حقوق الألوهية والربوبية .

وكما ذكرنا فإنه لا يجوز التسمي بأسماء الشياطين ولا الفراعنة والطفلة المحاربن لله ورسوله لأنهم من الكفار والمشركن، كما يجب على الأبوين عدم تسمية أولادهم بأسماء تحط من أقدارهم وتجعلهم محل إزدراء وسخرية بين الناس، وقد كان لرسول الله ﷺ خمسة أسماء صحيحة مشهورة، والباقي صفات له ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب فلا نبي بعدي»^(٤٣)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وليتجنب الوالد ما أمكن الأسماء المستكرهة أو المستنكرة أو القبيحة، فإنها ظلم للطفل وحقوقه لما قد يكون فيه من أثر على نفسه وسلوكه وقد يكون مدعاة إلى السخرية به من رفاقه والناس في المجتمع، فتغرس في نفسه عقدة تدعوه إلى كراهية المجتمع والناس وربما يدعوه ذلك إلى كراهية أهله فيعق والديه ويتنهدك حقوق الآخرين، والإسلام إلى جانب الإهتمام بالأنساب وحسن التسمية للأطفال يطلق عليهم الكنى مثل الطفل الذي أطلق عليه الرسول ﷺ كنية أبا عمير، وكان يقال لعائشة أم المؤمنين أم عبد الله، والتكنية نوع من التكثير والتفخيم وشحد للهمة ورفع للمعنويات والتكريم للطفل ولهذا قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسواة للقب

وشكراً للمنعم المتفضل على نعمة الأولاد فالشريعة الإسلامية فرضت على الأبوين أن تذبج للمولود يوم سابعه عقيقة وهي من متممات الاستبشار بقدم الوليد والاحتفاء به ضمن إطارها الحقوقي لارتباط تسمية الطفل الذي يلحق نسبه بنسب أبيه بالعقيقة لقوله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته تذبج عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»^(٤٤)، والعقيقة سنة مستحبة تتأكد بها معاني الألفة والمحبة بين الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران، فلئن كان الاحتفاء بعيد ميلاد الطفل عاماً بعد عام عند كثير من الشعوب هو مظهر اجتماعي، إلا أن الشريعة الإسلامية فرضت

العقيقة للمولود لإنفاذ مقصد شرعي اجتماعي قائم على أصل من أصول الدين، إذ حين يحضر الأقارب والأرحام وليمة العقيقة، تزداد الروابط الاجتماعية وتقوى، ويحقق جزء من التكافل الاجتماعي حين ينال الفقراء والمحتاجون نصيبهم منها، وهي مع ذلك إعلان لطيف بانتساب ذلك المولود إلى والده وأسرته وإشهاره والاشهاد عليه، خلافاً للقيط الذي يواريه الناس عن هذه المظاهر الإنسانية السعيدة الطيبة لأسباب جهالة نسبه ومعرفة أصله وحسبه.

ويستحب في الإسلام للميسور أن يعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، في اليوم السابع للولادة حين يسمى ويحلق شعر رأس الولد دون البنت، فإن لم يتيسر ففي أي يوم بعده، لقول الرسول الكريم ﷺ: **«في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»** (٤٥)، وقال ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق رأسه ويسمى»** (٤٦)، وورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن العقيقة: **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»**، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»** (٤٧)، ويستحب في العقيقة أن لا يكسر عظم الذبيحة تيمناً بنشأة الوليد سليماً معافى، وإنما تقطع قطعاً من مفاصل العظام ويستحسن كذلك أن يهدى منها للقبالة إكراماً لها ومودة، قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها: **«زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة، وأعطي القبالة رجل العقيقة»** (٤٨)، وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبح العقيقة وما يقال عند الذبح فقال ﷺ: **«قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»** (٤٩)، وفضلاً عن كون العقيقة شكراً لله على نعمة الولد فهي وسيلة وتوسل وقربة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته خصوصاً ما يلحق في هذه المناسبة من الأذان والإقامة في أذني المولود ليحفظ بمشيئة الله من الضر والأذى، وما أعظم أن يسمع الطفل منذ بداية حياته تعظيم الله الأجل الأكرم بالتكبير: **الله أكبر الله أكبر فيكون**

أول ما يسمعه الطفل عند خروجه إلى الدنيا ذكر الله، وآخر ما يتلفظ به وهو خارج من الدنيا عند الموت: لا إله إلا الله، عن أبي رافع قال: «أذن النبي في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة»^(٥٠)، ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يقيم في اليسرى، وخبر ابن السني مرفوعاً قول الرسول ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(٥١)، وفي مسند رزين: «أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»^(٥٢)، وعن الحسن بن علي مرفوعاً قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان»، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»^(٥٣)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمرة، وزاد البخاري: ودعا له بالبركة»^(٥٤) وحنكته: أي وضع في فمه تمرة رطبة، فإذا لم يوجد تمر فشيء حلوا لما لذلك من فوائد صحية للطفل .

فالتكبير خير وفضل للمولود من أصوات المعازف والأجراس، وعندما يطعم الناس من العقيقة يدعو للمولود بالبركة والنشأة الصالحة، وقد أفاض الفقهاء في أحكام العقيقة وفضلها لكثرة الأحاديث الواردة فيها، فالفرحة أولاً تكون بشكر الله على فضله ومنه بإعطاء الذرية، ثم يكون العهد مع الله على أن نحسن تربيتهما على الدين والصلاح والإخلاص والتقوى. والتحنيك للطفل بالتمر له فوائده الصحية، فالتمر يحتوي على فيتامين ب، ج ومكوناتهما مادة الريبو فلافين التي تستخدم في علاج تشقق زوايا الفم والشفاه والتهابات اللثة وحساسية الفم، ويساعد التمر على تقوية الأوعية الدموية والشعرية ويحافظ على أنسجة الفهم واللثة، فالتحنيك في الإسلام يؤدي إلى فوائد كثيرة وقائية وعلاجية فضلاً عن الاستجابة الدينية الإسلامية لسنة النبي محمد ﷺ، وموضوع التحنيك له تفصيل طبي وعلمي مفيد في كتاب الدكتور عبد الرزاق السيد: (الرطب والنخلة) فيرجع إليه .

ب - حق الطفل في الحضانة والتشئة

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهي تربيته ورعايته، والقيام بجميع شؤونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والاهتمام بنشاطه وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين أو الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا بِأَوْلَادِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥٥)، الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدتها وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، ويستدل بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانة حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضاً، إذن لا بد لأحد أن يحضنه لكي لا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق لأن مصلحة الطفل مقدمة على مصلحة أبويه ورغباتها، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل.

وعندما تتعرض الأسرة إلى انفصال الزوجين بالطلاق أو الخلع أو ربما بالموت لا تترك الشريعة الإسلامية الأولاد للضياع، إنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى سن تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم وهو سن البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة والمراهقة من خلال تنظيم تشريعي دقيق، فإذا لم ترض الأم بحضانة طفلها من امرأة غيرها حفظ لها ذلك الحق وألزم بمراعاة حق الطفل والحفاظ عليه من الضياع، وليس للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة وهي الأم ويعطيه لغيرها إلا إذا كان هناك سبب شرعي، لأن في أخذه تفويت لحق الحضانة بل وتضييع لحق الطفل، لأن

الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية تدل على أن الطفل الذي تربي وعاش في كنف أمه يتمتع بصحة نفسية أحسن ممن تربي عند حاضنة ولا أقول مرضعة فهناك فرق بين الأمرين ، لأن الرضاعة جزء من الحضانة والعكس غير صحيح . ولو فرض أن الأم رغبت في مصالحة الأب على إسقاط حقها في الحضانة، وترك الطفل عند أبيه مدة حضانتها له نظير مقدار من المال تأخذه منه كان هذا الشرط باطلاً مراعاة لحق الولد، لأن في ذلك تفويتاً لحق الطفل في الحضانة وإسقاطاً لذلك الحق.

كما أنه إذا خالعت الأم زوجها على أن يبقى ولدها المحتاج للحضانة عنده، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً، لأنه لا يجوز للأم بالاتفاق على إسقاط حق غيرها وهو الطفل، خاصة وأن حق المحضون في الحضانة أقوى من حق الحاضنة، فإسقاطها لحقها لا يسقط حق الطفل، قال ابن كثير: « وقوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن (لبن الولادة الأول) الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له أن ينتزعه منها مجرد الضرر لها، وكذا الحال عند فطام الطفل من الرضاع قبل إتمام الحولين، فلا بد أن يتم بتشاور الأبوين سواء كانا متزوجين أو مطلقين أن يعملوا عن رعاية حق طفليهما في الحضانة والرضاع والرعاية حفاظاً على حقوق الطفل التي هي أولى من أي حق حتى حقوق الوالدين في هذا الجانب، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام النظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفليهما وإرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه»^(٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان يوم أن خرج رسول الله ﷺ من مكة عام عمرة القضاء تبعتهم ابنة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما تنادي، يا عم يا عم اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم جميعاً، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتي تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول

الله ﷻ لحالتها وقال : «الحالة بمنزلة الأم»^(٥٧)، فالحالة أحق بالتربية والحضانة والرعاية من غيرها، وكذا العمة والحال والعم بالنسبة للإنفاق فأقرب محرم أحق، وهي حقوق أثبتها الإسلام للطفل قبل أن يعرف الناس معاني ومبادئ حقوق الطفل في أبسط صورها، وجاءت هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية بأهداف ومرامي ظاهرها وباطنها إنساني محض، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : «أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷻ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٥٨).

فالحضانة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية لا يحسنه في الغالب إلا النساء وعلى الأخص الأم أو الأخت بالطفل مثل الحالة والعمة، لما تتطلبه الحضانة من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الطفل سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل ويلبس وحده وينظف نفسه، وقد ربح بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. وقد راعى القضاة كلا التقديرين وجعلوا السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى، وللقاضي أن يحكم في ذلك بما يراه مصلحة للطفل على حسب ما يرى من حاجته وقوته أو ضعفه بضوابط الشريعة الإسلامية وباختلاف الأمصار والأعصار.

أما بالنظر إلى البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرها، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء (سن الرشد)، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى بلوغ سن الرشد (المراهقة) ثم تعود إلى بيت وليها أبوها أو من هو أحق برعايتها إلى أن تتزوج ولا تترك لنفسها بالخروج من بيت وليها لتعيش بمفردها مع خلان أو خليلات وأصدقاء أو صديقات كما هو معمول به في بعض دول غربية وشرقية حيث تترك البنات بعد سن البلوغ ليديرن

شؤونهن بأنفسهن، والبحث عن لقمة العيش بأي وجه ولو كان بكد فروجهن. يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات اللاتي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل ، من أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة من بغاء وفساد»^(٥٩) ، قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٧) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٦٠) ، وقال رسول الله ﷺ : «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»^(٦١) ، وعن قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ تحدث ابن كثير بقوله: « كان من تبرج النساء للرجال في مشية تغنج وتكسر وتزيّن فتنة حتى وقعت الفاحشة وتحذير المولى جل وعلا لعباده إنما هو بمقتضى معرفته بالإنسان وما فيه من شهوات ونزوات فحبه للمال قد يدفعه إلى طلبه بالسرقه أو النهب أو الاختلاس أو بأجور البغايا، وميل الرجل إلى المرأة بغرض قضاء الوطر قد يدفع إلى ذلك طلبه ولو بالزنا واستحجار الفرج»^(٦٢) ، ولهذا قال النبي ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٦٣) ، والكلام في الحديث مطلق عن الرجال مسلمين وغير مسلمين وقوله ﷺ : «مهر البغي خبيث»^(٦٤) ، وهو الإيجار الذي يدفع لقاء كدها بفرجها، ولعلنا نجد هذه المفردات في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٤٩/١٢/٢ م بالقرار ٣١٧ د - ٤ ، تلك المبادئ الحقوقية في حفظ المجتمع وصحته العامة ونظامه العام التي تسعى إليها تلك الاتفاقية في محاربة الدعارة ومن أسبابها خروج البنات من بيوت الآباء والسعي لطلب العيش ولو بطرق غير مشروعة، وما توفره سوق الدعارة من وسائل للمحرومين من المتعة الجنسية الشرعية بسبب تحريم تعدد الزوجات ، وعن منع تعدد الزوجات في الغرب والحرية المطلقة للمرأة في العمل بأي شكل من الأشكال ولو

بما يخالف الآداب والأخلاق فضلاً عن الدين بسبب خروج المرأة والعمل حتى ولو عاهراً طلباً للمال والجنس، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سميات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»^(٦٥)، فمن الذي حفظ للمرأة حقها النظم الاجتماعية الوضعية أم الشريعة الإسلامية؟ وسيأتي بيان ذلك في مكانه إن شاء الله .

إن رعاية الأطفال خصوصاً الإناث واجبة على المسلم حتى يزوجهن، وعليه الانفاق عليهن وإطعامهن وكسوتهن امتداداً لحقوقهن في الحضانة، قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بتتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(٦٦)، وقول رسول الله ﷺ : «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج وليبدأ بالإناث»^(٦٧)، وهذا فيه دليل على الاهتمام بالأطفال عموماً وبالأنتى خصوصاً، وفي الصحيحين قوله ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة»^(٦٨) . ومن أهل الرجل أطفاله، وحضانه الطفل وتربيته ورعايته والانفاق عليه حق له تركه يوجب العقوبة والوزر، قال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية : «من يعول»^(٦٩)، والرعاية للأطفال لا تشمل الرعاية المادية بل تتضمن التنشئة الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية، وكذلك التربية الروحية العقدية والشرعية ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٧٠) .

والتربية الروحية هي وقاية الأطفال من المحرمات وتوجيهها لإقامة شرائع الله تعالى وحفظ الحقوق لأهلها وعدم تعدي حدود الله وحقوقه، فتعليم الطفل احترام التشريعات والأنظمة ومعرفة حقوق الآخرين أمر ينطلق في الشريعة الإسلامية من تعاليم الإسلام ومبادئه الحقوقية الإنسانية، قال جل جلاله : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٧١) ،

قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٧٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار»^(٧٣)، ولنا في وصية الحكيم لقمان لابنه مرشداً وهادياً في ما يجب أن نربي أولادنا عليه الكثير في معرفة الحقوق والواجبات وما تقوم عليه أسس التربية والتنشئة العقدية والشرعية الحقوقية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٧٤)، فالوصية الأولى تعريف الطفل بحقوق الله ورعايتها بإفراد الله بالألوهية وتوحيده بالعبادة، ثم أوصى لقمان ابنه بمن يأتي في الأهمية من أصحاب الحقوق بعد معرفة حقوق الرسل وهي الوصية الثانية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧٥)، بعد ذلك أجملت الحقوق العامة للإنسان نفسه وللآخرين في الوصية الثالثة، قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٧٦)، وتضمنت الوصية الرابعة أن ما في السموات والأرض من ثروات وخيرات كلها من عند الله أقام الإنسان عليها ليكون عدلاً في إعطاء كل ذي حق حقه، وإلا يجعل من المجادلة بالباطل وسيلة للاعتداء على حقوق الآخرين ومقدراتهم وثرواتهم بما يتنافى مع مبادئ الإسلام بل حتى مع المبادئ الحقوقية التي شارك في وضعها بعض أدياء حقوق الإنسان في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٥١٤ د - ١٥ في ١٤/١٢/١٩٦٠م وقد تضمن ذلك

الإعلان مبدأ حق تقرير المصير مما جاء في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ د - ١٧ في ١٤/١٢/١٩٦٢م المتضمن حق الدول في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ (٢٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٧٧)، والوصية الخامسة والأخيرة التي قدمها لقمان لابنه وهو يرشده إلى الحق أن يعرف الإنسان أن الحياة لا تنتهي بالموت فالمرء والرجوع إلى الله الذي يقيم الموازين القسط بالحق في اليوم الآخر، واستيفاء الحقوق لأصحابها ممن ظلموا في الدنيا وانتهكت حقوقهم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٢٢) وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٢٣) نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ (٧٨)، هذه الآيات الكريمة ميثاق وعهد في موضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ففيها بيان ما يجب على الآباء في حق أبناءهم من وصايا الخير والتربية الحسنة، إنه عهد شامل لمواد حقوقية كثيرة يجب أن يربى وينشأ الطفل عليها، وهي نواة لأعداد عهد لحقوق الطفل في الإسلام وما يمكن أن يشرى به العهد الدولي لحقوق الطفل في هذا الجانب مما تسعى إليه حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي لإعداده وكان لي شرف المشاركة في ذلك ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في إعداد إتفاقية الطفل في الإسلام والتي بدأ إعدادها منذ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

ثالثاً: الحقوق الصحية

أ - الرضاعة

إن سلامة البدن والعقل لكل إنسان وجه من وجوه السعادة وحق لصحته الجسمية

وصحته النفسية ، ولقد أمر الإسلام بالحفاظ على صحة الأبدان والقلوب والعقول، وأمر بالتداوي كما سبق أن أوردنا من أحكام الشريعة الإسلامية من آيات وأحاديث، مما يدل على اهتمام الإسلام بالطب والصحة والغذاء المادي والغذاء الروحي قوام سعادة الإنسان وحياته، فالغذاء المادي لصحة الطفل يبدأ مع الرضاع والرضاعة.

والرضاعة هي من أهم حقوق الطفل الصحية بعد ميلاده للمحافظة على حياة الطفل وصحته ، وهي واجبة على أبويه، والرضاعة حق على الأم لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنياً ونفسياً وروحياً، إذ هي تفيض عليه بالرحمة والحب وهو يرضع من ثديها حين تضمه إلى صدرها، وحليب الأم هو تنمة غذائه حين كان جنيناً في أحشائها، فالطفل جزء من كيان الأم وفلذة من كبدها، فلذلك كان حليبها أصلح شيء لمولودها ما لم تكن هناك علة مانعة للرضاعة وللأم وجه شرعي يمنعها ذلك وليس سبب دنيوي ومادي، لوجوب الرضاعة على الأم باعتباره حق من حقوق الطفل مدته عامين تامين ، لعلم رب العالمين بأن هذين العامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل ومن أعلم بالحق من اللطيف العليم الخبير، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٧٩)، عن أبي أمامه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قصة المعراج: « ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تهش ثديهن الحيات، فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل لي هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن»^(٨٠)، أى يحرمهن الرضاعة وهن صغار أطفال مواليد، وجاء في الأثر قوله: «جعل الله تعالى الأم أرض النسل الذي يتغذى من غذائها في البطن دماً كما يتغذى أعضاؤها من دمها ، فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون

مُعْذَاهُ وَلِيداً مِنْ مُعْذَاهُ جَنِيناً، فَكَانَ الْأَحَقُّ أَنْ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ،^(٨١) لكن إذا كان إرضاع الطفل لا يتأتى لمرض الأم أو أمر يسبب لها الأذى فقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الصحة للأم مع استمرار حق الطفل في الرضاع باستئجار مرضعة له، مع أن حليب أمه أصلح لرضاعه لأنه جزء منها وحليبها أنفع لصحة الطفل وتغذيته، ولا يجوز لوالد الطفل أو وليه أن يمنع الأم من إرضاع ولدها لمصلحة خاصة غير مشروعة، لأن في ذلك إيذاء للطفل أولاً ولأمه ثانياً، وأحياناً قد لا يوجد بديل عن الأم، فمثلاً بعض الأطفال لا يلتقون إلا ثدي أمهاتهم، وأحياناً لا توجد مرضعة مأجورة لرضاع الطفل فيتعين حينئذ على الأم أن ترضع طفلها حتى ولو كانت غير راغبة كيداً أو عناداً لوالد الطفل أو لأهله في حال الطلاق فواجبها أن ترضع ولدها إنفاذاً لأمر الله تعالى وحفظاً لحق الطفل .

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية للأم بعض الحقوق المطلقة التي ترضع ولدها حفاظاً على صحته، فللأم حق النفقة والأجر والكسوة والطعام، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها في قومها وبيئتها وأسرتها، ولا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في طريقة أدائها إليها، ومما يشمل النفقة بالمعروف وكثرتها أو قلتها أن يكون ذلك بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، ولذلك لقول الله تعالى: ﴿ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ ﴾^(٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٨٣)، وحفاظاً على صحة الطفل فقد جاء النهي عن الإضرار في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ ﴾^(٨٤)، وهو حكم عام في عدم الإضرار من أحد الطرفين الوالد أو الوالدة، فلا يضُرُّ الوالد الأم بمنعها من إرضاع ولدها أو التضييق عليها بالنفقة مع قدرته على التوسعة، كذلك فإن في امتناع الأم عن إرضاع ولدها إضراراً بالطفل وبوالده إذا كان ذلك تعجيزاً منها لوالده أو كيداً أو التماساً لزيادة النفقة عن حدود قدرته، وفي ذلك من الإثم

في تضييع أوامر الله وحقوقه وانتهاك لحقوق الطفل في تربيته البدنية والنفسية لتغيظ الرجل، وهو إضرار بحق الطفل والمجتمع، ومنع الرجل من حضانه المرأة لولدها بعد الرضاع إضراراً بها وبولدها، فالنهي في الشريعة الإسلامية كما جاء في الآيات السابغات عام عن الضرر والإضرار من جميع الأطراف، وهذا يؤكد عظمة التشريع الإسلامي وسموه وعنايته بأدق مستلزمات الحياة الإنسانية قبل وبعد ميلاد الإنسان وحتى بعد مماته، ثم إن الشريعة الإسلامية تؤكد على الوالدين التزام التقوى في حق طفلهما، والله جل جلاله بصير مطلع على الالتزام بأحكامه من الوالدين، فأمرهما بالتقوى مما ورد في الآيات السابقة من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فإذا كان كذلك انعكست آثار التقوى والحشية من خلال سلوك الوالدين على الأطفال وسهلت تربيتهم وحسن حالهم .

ولا يخفى على أحد أنه من قبل المناذاة بتحرير المرأة والدعوة إلى خروجها من المنزل والاعتماد على الرضاعة الصناعية مما ذكره كتب الطب والأرضاع والموسوعات الطبية كانت الأمهات يرضعن أولادهن رضاعة طبيعية أو يستأجر الآباء من يرضع أولادهم إذا لم تقدر الأم على ذلك لأسباب شرعية صحية أو نحوها مما يسوغ شرعاً وعقلاً، وكان الأبناء ينمون نمواً طبيعياً جيلاً بعد جيل، إلا أنه مع مطلع القرن العشرين بدأت الشركات المنتجة للحليب المجفف تتسابق في إنتاجه وتطرح في الأسواق أنواعاً عديدة منه، وتبث له الدعاية عبر مختلف وسائل الإعلان والإعلام، فأخذت بعض الأمهات تستجيب لذلك ويرضعن أولادهن من هذا الحليب ويحرمن أولادهن من الرضاعة الطبيعية ومن حليهن بل من عطفهن وحنانهن ورحمتهن التي لها آثار نفسية واجتماعية وخلقية وسلوكية، فضلاً عن أداء الأمانة التي فرضها الله على الأمهات في حق الأطفال. ويلاحظ أن الأمهات اللاتي لا يرضعن أطفالهن يصبن كثيراً منهن بسرطان الثدي، حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن الأم التي ترضع أطفالها رضاعة طبيعية تكون أقل عرضة

للإصابة بأنواع معينة من سرطان الثدي وسرطان الرحم، في حين أن الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن تكون لهن وقاية من الأمراض، ولا يخفى على أحد فوائد الرضاعة للأطفال فهي تنظم فترات حمل الأم، وتساعد على استعادة جهازها التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل والولادة التاليين، كما أن الرضاعة تنشط الجهاز الهضمي للأم، وعن أسرار الرضاعة الطبيعية والمزايا التي وضعها الله سبحانه وتعالى في حليب الأم، فهي كثيرة فمنه تتفجر ينابيع العطف والحنان، كما أن الله سبحانه وتعالى يغير حليب الأم مع تقدم عمر المولود بما يقيه من مشكلات الحساسية وسوء التغذية والجفاف والإسهال والحُميات وفيه علاج لمشكلة التمثيل الغذائي والعيوب الخلقية^(٨٥)، وهناك فوائد أخرى منها :

١ - يعطي حليب الأم مباشرة من ثديها إلى فم الطفل دون المرور على أي وعاء آخر وبذلك لا توجد أي فرصة للتلوث.

٢ - تختلف درجة حرارة حليب الأم باختلاف الفصول، فهو بارد صيفاً ودافئ شتاء، وبذلك يكون مناسباً للطفل في كل الفصول.

٣ - تختلف درجة مكونات حليب الأم باختلاف نمو الطفل، فهو يتلاءم في تركيبته باستمرار مع درجة نمو الطفل ليفي باحتياجاته الأساسية.

٤ - تختلف درجة مكونات حليب الأم أثناء الرضعة الواحدة، فهو في بداية الرضعة يختلف عن نهايتها، حيث أنه في نهاية الرضعة تزداد نسبة الأحماض الدهنية التي تعطي الإحساس بالشبع لدى الطفل، ولو كانت هذه الأحماض الدهنية موجودة في بداية الرضعة لأحس الطفل بالشبع دون أن يحصل على احتياجاته الأساسية من الحليب.

٥ - أثبتت الأبحاث العلمية وجود أنواع عديدة من أجسام المناعة الخاصة بمقاومة الجراثيم، وأن الطفل الذي يرضع حليب الأم يكون أقل تعرضاً للإصابة بالأمراض المعدية، الجرثومية والفطريات.

٦ - أثبتت الأبحاث العلمية وجود أجسام مضادة للجراثيم في حليب الأم، فإذا

تعرض حليب الأم للتلوث بالجراثيم، فإن هذه الأجسام المضادة تقضي عليها في فترة زمنية بسيطة.

٧ - أثبتت الأبحاث العلمية أن المكونات الأساسية لحليب الأم لا تتأثر بالحالة الصحية العامة للأم، فإذا كانت الأم تعاني من نقص عنصر الكالسيوم مثلاً، نجد أن حليبها يكون الكالسيوم فيه بنسبة كافية لحاجة الطفل، وهذا يجعل من حليب الأم غذاءً متكاملًا رغم ضعف حالة الأم الصحية.

٨ - أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه، لا يرضع الحليب فقط، وإنما يرضع معه الحب والحنان، فيحس بدفء الأمومة وحنانها، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة.

٩ - أكدت الأبحاث العلمية أن للرضاعة الطبيعية دور في سلوكيات الإنسان، فالدراسات التي أجريت على بعض محترفي الإجرام في العالم أن كثيراً منهم قد حرّموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم^(٨٦).

وعن الرضاعة الطبيعية يتحدث الطبيب السعودي الدكتور سليمان بن ناصر الشهري مدير عام الخدمات الطبية واستشاري صحة الطفل في وزارة التربية والتعليم، شؤون تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، فيقول: «أؤكد أولاً على أهمية الرضاعة الطبيعية خلال الشهور الستة الأولى من عمر الطفل، وأوجه نداءً للمرأة بأن عليها أن تحضر نفسها وهي حامل لهذه المهمة المقبلة بأن تهتم بصحتها وتغذيتها خلال فترة الحمل وبعد الولادة وتتبع برنامجاً غذائياً يفي بمتطلباتها واحتياجات طفلها، وعلى المرأة ألا تتبع الآراء والنظريات التي تبعتها أو تمنعها عن إرضاع طفلها طبيعياً، فالرضاعة الطبيعية خير لها ولوليدها وفيها فوائد جمة نذكر منها أن الرضاعة الطبيعية تزيد اتصال الطفل بأمه وبالتالي تشعر الأم أكثر بالأمومة والحنان والراحة النفسية، كما أن الطفل الذي يرضع من أمه يكون مطمئناً وأكثر

اتزاناً عاطفياً لشعوره بحنان أمه وبالأمان والدفء الروحي، بالإضافة إلى أن عملية مص الثدي تساعد خلال الأسابيع الأولى من الولادة على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي وضموره بسرعة نتيجة فقد السوائل والسرعات الحرارية عن طريق الرضاعة ويعود جسم المرأة إلى رشاقته، وقد ثبت أن الأمهات المرضعات أقل إصابة بسرطان الثدي ويعود جسمهن سريعاً إلى حالته الأولى قبل الحمل والولادة، ثم إن الاعتماد على الحليب الطبيعي أكثر راحة للأم وأماناً للطفل فهو معقم جاهز ولا داعي للتعيب بمراحل تحضير حليب صناعي وغليه وتعقيمه ولا داعي لغسيل الزجاجات وتعقيمها، واقتصادياً يعتبر عديم التكلفة وأوفر على الأسرة. كما أن حليب الأم أسهل هضماً للطفل وأكثر توافقاً مع جهازه الهضمي وهو معقم وخال من الجراثيم وأكثر أماناً، واحتواؤه على عناصر مناعية خاصة تقي الطفل من الإصابة بالأمراض المعدية خلال الأشهر الستة الأولى من عمره بإذن الله. كما يجنب الطفل من الإصابة بحالات التحسس المختلفة التي قد تسببها أنواع الحليب الصناعي، إضافة إلى أن حرارة حليب الأم معتدلة وتلائم رغبة الطفل ولا حاجة لتسخينه أو تبريده كما هو الحال مع الحليب الصناعي^(٨٧). ولقد كشفت بعض الأبحاث عن فائدة جديدة للرضاعة الطبيعية يضاف إلى فوائدها المتعددة وهي تجنيب الأطفال المبتسرين الإصابة بارتفاع ضغط الدم في مرحلة لاحقة من حياتهم، ويقدم البحث الذي أعده أطباء في مستشفى غريريت أرموند ستريت في لندن ونشرته مجلة: (لانسييت) الطبية براهين جديدة على أن حليب الأم هو الأمثل. وقال البروفسور آلان لو كاس: «برهنا على أن الرضاعة الطبيعية تختلف عن الرضاعة الصناعية في تأثيرها على ضغط الدم الذي يمثل عامل خطير على أوعية القلب»، وتابع الباحثون أطفالاً مبتسرين اختاروهم عشوائياً لإرضاعهم رضاعة طبيعية أو صناعية في شهرهم الأول، فأوضحوا أنه «بعد ما بين ١٣ و ١٦ عاماً كان ضغط الدم للأطفال الذين أرضعوا طبيعياً أقل بصورة ملحوظة، وظهر هذا الفارق بوضوح على الصحة

العامة في ما يتعلق بالإصابة بالجلطات وأمراض الأوعية الدموية، وكان قياس ضغط الدم للمراهقين الذين تلقوا رضاعة طبيعية في الصغر أقل بأربعة ملليمترات عمق تلقوا رضاعة صناعية. وحليب الأم غني بالمغذيات والهرمونات والإنزيمات الخاصة وعوامل النمو والأجسام المضادة التي تنتقل من الأم إلى الرضيع، وأثبت البحث أن الرضاعة الطبيعية تقلل إصابة الطفل بالأمراض المعدية وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال وتقلل مخاطر إصابة الأم بسرطان الثدي ونزف ما بعد الولادة^(٨٨).

ومن أجل ضمان صحة الطفل وحقه في الحياة بالإرضاع فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها، فالرضاعة الطبيعية رحمة من الله للأم والطفل، وليست عناءً وتعباً تتعلل الأم بها لكي تقدم عملها حق طفلها ولكي تحافظ على رشاقة صدرها - هكذا زعموا - .

ب - الختان والحفص

ومن الجوانب التي اهتم الإسلام بها في حفظ الحقوق الصحية للطفل الختان والحفص، فالختان للذكر والحفص للأثني، والختان هو قطع الجلد الزائدة التي تغطي رأس الحشفة لفرج المولود الذكر، والختان من خصال الفطرة التي هي شعار ديننا الحنيف، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط وقص الشارب»^(٨٩)، وهذه كلها من عوامل النظافة والتزينة، فالإسلام يحث على كل ما من شأنه نظافة وطهارة المظهر إلى جانب نظافة المخبر عقيدة وخلقاً، جمالاً في الملابس وزينة للبدن، ويستحب أن يتم الختان قبل البلوغ، حتى لا يكون همأ فيه شيء من الخوف عند الطفل لما يتوهمه من ألم فضلاً عما يكون مع مرور الزمن سبباً في بعض الأمراض التي تجتمع على جلدة الحشفة التي من أجلها شرع الختان في الإسلام حفاظاً على الصحة، لأن جلدة الحشفة مجمع للمكروبات والجراثيم مع أن الإسلام يوجب على الإنسان التنزه بعد بوله ثم يستنجي بغسل فرجه لتطهيره مما

قد يبقى حوله أو عليه فيتسبب في تجمع الجرائم، فما بالك بأن يجتمع عند الإنسان ترك الختان وكذلك ترك الطهارة. وهذه الأمور معلومة في شريعة اليهود وهم ملتزمون بها حتى وقتنا الحاضر والواقع المشاهد في مستشفيات الشرق والغرب حيث يعيش يهود فإنهم يختنون أولادهم .

وكم يشعر الطفل المسلم بالسعادة والسرور حين يرى نفسه مختتناً إذا وصل مرحلة التمييز وتفهم الأمور، فالختان شعار فطرة الإسلام وهو الحنيفة السمحة وهو سنة الأنبياء الطاهرين، وأول من اختتن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، وللختان فوائد بدنية وصحية وجنسية، فهو من دواعي النظافة ويمنع من تراكم الإفرازات الدهنية وتفسخها، كما يمنع تراكم الجراثيم الضارة تحت الجلد الزائدة، وبقي صاحبه كثيراً من الأمراض والأعراض فضلاً عن ما يحصل للإنسان بسبب الختان من التلذذ والمتعة الجنسية عند الجماع، فالختان قرينة لله وصبغة الإسلام، وهو سنة مؤكدة للذكر يوم سابعه، فإذا تأخر عن السابع يستحب أن ينتظر حتى يوم شهره الأول، ويظل حق الختان ملازماً له، فإذا لم يُختن وهو صغير ختن نفسه كبيراً.

أما (ختان) البنات، فهو مكرومة لهن وهو قطع جلدة صغيرة جداً فوق الفرج كعرف الديك فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختان الرجل ختان المرأة فإذا تحاذيا فقد إلتقيا وتحصل بها المتعة والمسرة، ويسمى ذلك بالخفاض أو الخفض، والإسلام بريء من الضجة التي حدثت أخيراً حول ختان البنات في مؤتمرات السكان والمرأة ففيها ظهر من الناس من يجهل الحق وينادي بالباطل، نقول إن ختان البنات الذي يتم في بعض القبائل الإفريقية والآسيوية هو غير الحقيقة الموجودة في الشريعة الإسلامية، إذ تلك القبائل يقطعون فيها الشفران الخارجيان للمرأة، وفي هذا تشويه لخلق الله وإفساد للفطرة السليمة وتضييع لحق المرأة في المتعة الجنسية عند زواجها يفعلون ذلك لقطع الإحساس بالشهوة خشية العار مما قد تقع فيه البنت من الفاحشة، وهذا نوع من القتل الحسي الذي يحرمه الإسلام ويأباه

مثل تحريم القتل للنفس، ولا يصح لمسلم أن يندفع فيرمي سهمه في الإسلام بالنقائص ويقول إنه يجب التخلص من الختان دون أن يفرق بين الإسلام عبادة وبين العرف عادة ، فخفاض المرأة في الإسلام مكرمة لها وأعدل لشهوتها وله احكامه وشروطه لا تخفى على علماء الشريعة والأطباء المسلمين، فهي الفطرة التي هي الخلقة السليمة، ملة إبراهيم - عليه السلام - وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن الفطرة فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي تلك الخصال، فالأولى تُزَكِّي الروح، والثانية تُطَهِّرُ البدن، وجمهور العلماء المسلمين أكدُّ على أن الختان سنة مؤكدة يأثم تركها، فذكر الزهري فيمن أسلم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً»^(٩٠)، وتتأكد سنية الختان في قول النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٩١)، وفي الصحيحين: «أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن وهو ابن ثمانين سنة بالقدم»^(٩٢)، وسئل الإمام أحمد عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختن؟ قال: لا بد منه ، فإنه على الرجل أشد، وقال ابن القيم: «والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ، أي أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الختان علماً عليه ، ودليلاً لمن يضاف إليه وإلى دينه»^(٩٣)، وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لخاتنة البنات: «إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ، وفي لفظ آخر: «أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها»^(٩٤)، وقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٩٥)، ففي الحديث دليل على أن النساء تختن، والإسلام دين النظافة والصحة والطهارة كما ذكرنا في أحاديث كثيرة، ومن مظاهر العناية بالصحة تربية الطفل على معرفة ما هو طاهر وطهور ونجس مما تذخر به كتب الفقه الإسلامي، وتعليمه الوضوء وغسل الجنابة والحفاظ على البيعة بعدم التبول أو التغوط في الطرقات وعدم إتلاف البيعة بالقاذورات والمنجسات .. الخ، وقد ذكرنا بعض

الحقوق البيئية للإنسان في مبحث سابق في المتعلق بحقوق غير المسلمين في الإسلام^(٩٦).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزوين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقت بالجماد، فالختان يعدلها مع ما في ذلك من فوائد صحية ونفسية وطبية، وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، فقد جاء في كتاب :

Review of Medical Microbiology وكذلك كتاب **Antibiotic Sensitivity Testing**

أن من فوائد الختان ما يلي :

١ - عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية .

٢ - عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار الجلد وحرته.

٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.

٤ - يعري الحشفة من الجلد الزائد لزيادة حساسية القضيب أثناء الجماع.

٥ - يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى المرأة (الزوجة) أثناء الجماع^(٩٧).

وفوائد الختان الصحية كثيرة يعرفها أهل الطب، ويكتشفون المزيد عنها مع مر الأيام، وقد عمم في كثير من مستشفيات البلاد غير الإسلامية لما عرفوا من فوائده، فقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالاً عام ١٩٨٧ م جاء فيه : «إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية، حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة، وأثبتت الإحصائيات الطبية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلا في تسعة مرضى فقط في العالم كله»^(٩٨)، وفي المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال مقال جاء فيه: «إن الرجل غير المختون يعتبر معرضاً لسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوث هذا السرطان إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليد»^(٩٩)، وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها كذلك

في حق الإناث بما عليه شرع الإسلام وهو أخذ شيء يسير جداً من فوق الفرج وليس قطع الشفران الخارجيان وهو الخفاض في الإسلام ومن فوائد ذلك للمرأة ما يأتي :

١ - اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم Cancer Cerrix فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختنن ، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً كبيراً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء المختننات وغير المختننات لديانات أزواجهن ، فإن ظهوره ينذر بين النساء اللواتي تم ختانهن، ولقد أجريت دراسات مستفيضة للعثور على تفسير للظاهرة المشار إليها، منها اختبارات كيميائية وحيوية للمادة المفرزة Smlgma التي توجد عادة بين القلفة وحشفة القضيب في الرجال غير المختونين، واستبان من نتائج تلك الاختبارات أن هناك مادة محدثة للسرطان، وهذه الإفرازات تهيب ظهور الإصابات المرتفعة بسرطان عنق الرحم بين زوجات غير المختنن، ويستنبط من ذلك أن ختان الذكور يمكن أن يخفف من ظهور الإصابة بسرطان عنق الرحم Incidence.

٢ - الإصابة بالالتهابات المهبلية، تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يختن جيباً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

٣ - ضعف التحسس الجنسي Sexual Sensitivity ، هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختنن أكثر من المتزوجة بغير المختنن وكذا إذا كانت المرأة مختننة كما مر في الحديث النبوي الشريف الذي بين أن الإختتان أحب للرجل واحظى للمرأة^(١٠٠).

مما تقدم يمكن معرفة فوائد الختان التي قررها الأطباء المختصون ، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به، ويتبين لنا سمو تعاليم الإسلام إزاء عملية الختان وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكشف الطب ما اكتشف، وإن الطب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير .

رابعاً : حقوق التربية والتعليم

أوجب الإسلام التعلم والتعليم وأنكر الجهالة والأمية ولم يقرها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة » فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال : الأشعرين : هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعرين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال : « ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهننهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا » . فقالوا : يا رسول الله أنفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فأعادوا قولهم : أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة ، فأمهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ، ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (١٠١) ، وإننا لنرى في هذا الحديث من الحقائق ما يجدر التنبيه إليها في موضوع حقوق الإنسان التعليمية مع ما تقدم ذكره من بيان عن حرية الفكر والتعلم في الإسلام ذلك أن :

- ١- لم يقر الرسول الكريم ﷺ قوماً على الجهالة والأمية بجانب قوم متعلمين .
- ٢- اعتبر ﷺ بقاء الجاهلين على جهلهم وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصياناً لأوامر الله وشريعته .
- ٣- اعتبر عليه الصلاة والسلام ذلك أيضاً عدواناً ومنكراً يوجبان اللعنة والعذاب .
- ٤- أعلن ﷺ الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم .
- ٥- أعطاهم عليه الصلاة والسلام لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم .

٦- لئن كانت هذه الحادثة قد وردت بشأن الأشعرين العلماء وجيرانهم الجهلاء ، فإن الرسول ﷺ أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة لا بخصوص الأشعرين وحدهم ، بدليل أن الأشعرين لما جاؤوا يسألونه عن سر تخصيصهم بهذا الإنكار - كما فهم الناس - لم يقل لهم أنتم المرادون بذلك ، بل أعاد القول العام الذي حلف ثلاث مرات دون أن يخصه بالأشعرين ، إشعاراً بأن القضية قضية مبدأ عام غير مخصوص بفئة ولا عصر إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أعلن مكافحة الأمية قبل أن تعلنه الدول المتحضرة بخمسة عشر قرناً ، وإن هذا لعجيب أن يصدر من نبي أمي في بيئة أمية لولا أنه رسول الله ﷺ ، الذي قال له ربه ومرسله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١٠٢) ، فكانت الإشارة في الآية بعظم الفضل إلى مكانة ما علمه المولى جل وعلا من العلم الذي ما كان قبل يعلمه .

ولنا في رسول الله محمد بن عبد الله النبي الأمي المربي المعلم أسوة حسنة في حفظ حقوق الأطفال التربوية والتعليمية، فلقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة عند تعليمهم أو تربيتهم أو توجيههم. واعتبر ﷺ الغلظة والجفاء في معاملة الأطفال نوعاً من القسوة في القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله، ومن ذلك يتبين أن الأسس الأولى في تعليم الطفل وتربيته تقوم على الرحمة التي هي كل الأسس في حفظ حقوق كل الناس، وما سنورده هنا من آيات وأحاديث قد يتوهم البعض أنها مجرد نصائح وإرشادات لكنها في الحقيقة هي أحكام وواجب وحقوق يجب صونها ورعايتها، يقول الدكتور عبدالله ناصح علوان: «فالتربية الإيمانية تأسيس، والتربية الجسمية إعداد وتكوين، والتربية الخلقية تخليق وتعويد أما التربية العقلية فإنها توعية وتثقيف وتعليم» (١٠٣)، ولهذا لم

تكن آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ مجرد توجيهات، فهي أحكام لأداء واجبات وإعطاء حقوق، قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»^(١٠٤)، هو تربية إيمانية للطفل لأداء حقوق الله وإنجاز ما عليه من واجب أداء الصلاة، فالأمر لا كما يظن البعض أن تلك قائمة لإرشادات ونصائح، وقد تحدثنا كثيراً عن اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم في الفصل المتعلق بحرية الرأي والاعتقاد والضوابط العلمية والفكرية في الموسوعة فيمكن الرجوع إليه لمزيد بيان، وكما ذكرنا سابقاً فإن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنص على معاني الحقوق ومفاهيمه وليس على معاني الإرشاد والتوجيه وإن كانت الثانية متضمنة في الأولى لقوله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يُحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا بلغ»^(١٠٥)، وقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم»^(١٠٦)، وعن زبني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(١٠٧)، وقد عمل النبي ﷺ على إدخال السرور في قلوب الأطفال حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم ﷺ بتنظيفهم، وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال وهذه أمثلة منها، فعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ قبل حسناً، فقال له الأقرع بن حابس: لقد ولد لي عشرة ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»^(١٠٨)، وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما قبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(١٠٩)، وعن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»^(١١٠). وقد كان النبي ﷺ يداعب الأطفال، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١١١)، والنغير اسم لطائر يشبه العصفور (يسميه أهل المدينة البلبل)، كان

يلعب به أبو عمير فمات الطير ، فكان النبي ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به. ومن ذلك ما حدث به محمود بن الربيع رضي الله عنه قال : «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو»^(١١٢)، فرسول الله ﷺ يداعب الصبيان، فيأخذ من الماء بفيه ويلقيه في وجه هذا الصبي الصغير الذي لم يتجاوز خمس سنين. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً. قال : وأنا فمسح خدي وقال : فوجدت ليدته برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار»^(١١٣).

وقد كان التلطف بالأطفال من عادة رسول الله ﷺ، فكان يؤتى بالطفل الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه في حجره، وربما بال الصبي فيصبح بعض من يراه، فيأمر النبي ﷺ الناس أن : «لا يزرعوا الصبي»، فقد روي عن عائشة وعن أم قيس وغيرهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : «أتني بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»^(١١٤). هكذا يفعل النبي ﷺ مع الطفل يصبر عليه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه ﷺ تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده، وفي هذا حفظ للحقوق الصحية والنفسية للطفل، وحفظاً للحقوق الاجتماعية بين الناس، فهو ليس نوع من المجاملة الاجتماعية بل إن ذلك إثبات لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها وأحكامها وبيان حقوق الإنسان خصوصاً الأطفال والآباء والأمهات، وهذا أولى مما قد أمر به الرسول ﷺ أصحابه في حق الأعرابي الذي جاء وبال في المسجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فقال : لا تزرموه» ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه، وقال : «فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١١٥).

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بسنة النبي ﷺ في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين

والشفقة والعطف، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال، ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان وحقوقه الاجتماعية وغيرها من الحقوق في الولاية على الغير، فقد دخل عليه رضي الله عنه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وأطفاله يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟.

فأجاب: إذا دخلت سكت الناطق.

قال عمر: اعتزل عملنا، فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ؟. فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد، والسعي في إدخال السرور عليهم، ليتربوا تربية حسنة بعيداً عن الخوف والجبن، وينشأوا بصحة بدنية ونفسية سليمة، وليظهروا بمظهرهم الطبيعي حتى يمكن تقويمهم وتهذيبهم. وقد عزل عمر هذا الوالي لجفائه وشدته وقسوته وغلظته حفاظاً للحقوق السياسية للناس وغيرها من الحقوق في أن لا يتولى أمرهم من قسى قلبه^(١١٦).

وفي هذا الموضوع يقول الإمام الغزالي: «مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإذا خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة. فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح»^(١١٧).

ومن الواجب في تربية الطفل أن ننتبه بأن تكون تربيته متكاملة بديناً، وخلقياً، وروحياً، نهتم بغذائه في كميته ونوعيته، ونهتم بنظافته في بدنه وثوبه، وشعره ومظهره كله، ونهتم بتعامله مع الناس القريب والصديق والبعيد والغريب. نعلمه آداب الطعام منذ نعومة أظفاره، وكيفية الجلوس إلى المائدة، وأن يبدأ طعامه قائلاً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأن يأكل بيمينه، وأن يأكل مما يليه، ولا ينظر إلى طعام غيره ولا إلى طريقة الجالسين معه في أكلهم، ونحذره من الشره في الطعام، كما نعلمه أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإذا انتهى من الطعام حمد الله، هذه أحكام جليلة دعا إليها الإسلام. وقد ذكرنا جملة من هذه الآداب في فصل سابق من الجزء الأول من هذه الموسوعة، وأوضحنا أنه لئن كانت تلك أحكام في الشريعة الإسلامية وآداب، إلا أنها تمثل قواعد عامة لحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك ممن أمر الرسول ﷺ بأن يأكل بيمينه فأجاب لا أستطيع فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: « لا استطعت »، فشلت يدها عقاباً له من الله جل جلاله عندما أهدر حقوق الله، كما يجب أن يُعلمَ الطفل في البيت آداب الاستئذان وألا يدخل على غرفة أحد من أهله إلا بعد الإذن له لئلا يفاجئ أحداً بوضع لا يحب أن يرى عليه. كما يجب أن يعلم الطفل آداب الحديث مع اخوته الصغار والكبار، ومع والديه وأقاربه وذوي الأرحام، كما نعلمه آداب المشي في الطريق وآداب السلوك في المدرسة مع رفاقه ومدرسيه وإدارة المدرسة، بل في المجتمع كله في الأسواق ومجتمعات المناسبات وفي بيوت الله ومع الجيران في الحي .. الخ.

أما التربية الروحية فهي حق لكل طفل يجب على الوالدين أن يوليها جل اهتمامهم، فتغرس فيه معاني التوحيد وإفراد الله بالعبادة لا واسطه ولا وسيط بينه وبين ربه وإلهه جل جلاله تقديس وتعظيم بالجلال والجمال والكمال سبحانه وتعالى، فنفهمه مظاهر العظمة في مخلوقات الله كالسما والسمك والسحب والجبال والوديان. ونفهمه على قدر استيعابه دقائق صنع الله فيما نراه من مخلوقات تعج بها الدنيا كالأحياء المائية بشتى

أنواعها واختلاف صورها وتنوع أشكالها، والحيوانات والطيور ، واختلاف الناس والشعوب في مظاهرهم وسحنهم وتعدد ألسنتهم واختلاف ألوانهم، ونعيد على سماعه كلما سنحت الفرصة بل كل يوم أن الله سبحانه هو الإله الواحد مالك الملك الخالق لكل ما في الكون من بحار وأنهار وجبال ووديان وبشر وحيوانات وجان. ثم يعرف الطفل بنبيه محمد ﷺ ، وأنه بعث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، ثم يتعلم القرآن وتلاوته وحفظه كله أو جزء منه ويعرف فيه من الأحكام الشرعية في حق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحقوق الناس جميعاً قال عليه الصلاة والسلام: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم وحب آل بيته وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفياؤه»^(١١٨).

ومن حق الطفل أن يُعوّد على حب الخير، ومن ذلك صلة الأرحام، وزيارة الأقارب ومودتهم، ومعرفة حقوق الجار والإحسان إليه، وتعهده بالهدايا ولا سيما في المناسبات الإسلامية كالأعياد وشهر رمضان، أو المناسبات الاجتماعية كالزواج والولادة، لأن في ذلك تمتين لأواصر القربى ووصلاً لوشائج الرحم وحقوق الناس بعضهم على بعض، ويُعلّم الطفل أن يدعو أقاربه وأصدقائه ومعارفه لمآذب الطعام، ويدعو معهم المساكين والمحتاجين فتنمو أواصر المودة بين الناس فقيرهم وغنيهم ويحل الحب محل الحسد والمودة محل البغض ، والوصل محل القطع، ففي ذلك حفظ لحقوق الإنسان من الأحاسيس والوجدان والعواطف وتربية النفس على الخير والفضل .

ونعوّد الأطفال على الإكثار من الصدقات سرّاً وعلانية، ونفهمهم أن صدقة السر أفضل لأن فيها حفظاً لكرامة المحتاج وفيها أيضاً تعويد للنفس على البذل سرّاً دون أن يشوبها شبهة من رياء، ونغرس في الأطفال صفات الشهامة من إغائنة الملهوف أو مساعدة العاجز أو المحتاج أو المريض، كما نغرس فيهم شهامة أقوى وهي أن يعتبر أن المسلمين كلهم إخوة فيحافظ على كرامة كل مسلم كما يحافظ

على كرامته هو، ويعلم أن غير المسلمين عباد الله لهم حقوق يجب أن تحفظ بما أمر الله الذي كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، ويغار على نساء المسلمين على اعتبار أن المسلمين أسرة واحدة، ونعلمه غض البصر عن النساء عامة أقارب أو سواهم ولو كن غير مسلمات .

كما نعلم البنت الحشمة والرزانة في ملبسها وهيئتها ومشيتها وسلوكها كله، ولا سيما في الكلام مع الأجانب، فلا تتكسر في كلامها، وإنما يكون منطقتها رزيناً جاداً على قدر الحاجة، وتؤدب على العفة والطهر أسوة بأمهات وزوجات الأنبياء وبنات الأطهار الأتقياء من الصالحات الذين امتدحهن الله في كتابه العزيز وجاء ذكرهن في الأحاديث النبوية الشريفة، ولننظر وصية أم إلى بنتها وهي وصية موجزة، لكنها تضمن سعادة الفتاة مع زوجها : «أي بنية اعلمي لو أن امرأة استغنت عن الزوج لَغِنِي أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خلقتن ولهن خلق الرجال، أي بنية احفظي عني عشر خصال تكن لك ذخرًا: المعاشرة له بالرضا والقناعة، وحسن السمع له والطاعة، التفقد لموضع أنفه وموقع عينه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. الهدوء عند منامه، والتفقد لوقت طعامه، فإن مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. الاحتفاظ بماله، والادعاء على حَشَمِهِ وعياله، إياك أن تعصي له أمراً أو تفشي له سرّاً، فإنك إن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني صدره»، وفي بعض الروايات «كوني له أمةً يكن لك عبداً». والعكس بالعكس فالحقوق بين الزوجين في هذا الشأن على السواء هي نتاج التربية والتعليم للطفل ابتداءً .

فالإسلام دين الفطرة ودين العقل السليم، وهو سر تمسك أهله به، فإذا زاد المسلم للقرآن حفظاً زاد للسلام والعدل والحق فهماً وحفظ حق المسلمين وغير المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وأساس العلم هو القرآن الكريم، وهو أولى الحقوق التعليمية التي يجب أن تؤدى للأطفال، فإذا علموا القرآن هُذبت أخلاقهم، وصفت نفوسهم،

ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق، قال سبحانه وتعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١١٩)، ومعلوم إن سورة العلق وهي مكية كانت أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ وقد بدأت بكلمة: ﴿ اقْرَأْ ﴾، ومن آياتها قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(١٢٠)، وهذا من تكريم الله سبحانه وتعالى للعلم والقراءة وللقلم أن يجعله أول ما ينزل من آيات القرآن الكريم في الشريعة الإسلامية، لأن العلم والعقل سبيل الحكمة والطريق الأمثل لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والاجتماع والأمن والسلام والتعاون والتعارف، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بالعلم إشارة إلى أن العلماء حين يكونون مؤمنين هم أعلى مقاماً أو أرفع منزلة وأجل شأنًا في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٢١)، والمتعلمون هم الذين يعبدون الله حق عبادته ويخشون عقابه وقد قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٢٢)، ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ إلى الإنس والجن كافة عامة، وختم به رسالات السماء ليعلمهم أمور دينهم ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال سبحانه وتعالى عن الرسول محمد ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾^(١٢٣)، وقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا بَعَثْتُ مُعَلِّمًا ﴾^(١٢٤)، وقد ذكرنا في الجزء المتعلق بحرية الرأي وضوابط الحرية الفكرية والعلمية نظرة الإسلام إلى العلم ومنازل العلماء وما أكبرها من منزلة، والرسول المعلم محمد ﷺ الذي بعث بالعلم لإتمام الأخلاق وإحقاق الحقوق قال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ﴾^(١٢٥)، فصاحب الخلق الكريم لا يكون إلا من المعلم والعلم يهدي إلى خير الخلق وحسن العمل، وأما من جعل همه من العلم غير الدعوة إلى الخير وصلاح العمل وفضائل الأخلاق وإحقاق الحقوق بل أن همه التباهي بالعلم مثل ما يفعل كثير من الناس الذين يريدون بالشهادات العليا تفاخراً

فأولئك عذابهم شديد، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن منها قوله ﷺ : «من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه أو ليأخذ به من الأمراء فهو في النار»^(١٢٦)، لأن العلم لم يجعل للمباهاة والمماراة لما للعلم والعلماء من منزلة حقوقية عظيمة في الإسلام يجب ألا تضيع بمثل هذه النوايا السيئة، قال ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب»^(١٢٧)، وفي هذا الحديث الشريف جعل ﷺ طلب العلم فريضة وأوجب السعي والحصول عليه من كل مسلم ومسلمة، لأنه بالعلم يعرف الإنسان الخير والحق فيسعى إليه، ويدرك الشر والباطل فيحيد عنه، والعلم في نظر الإسلام يشمل كل علم نافع سواء كان دينياً أو دنيوياً، والحديث معناه عام في حق طلب العلم لكل إنسان مسلم أو مسلمة.

وفي تعليم الطفل نسلك أفضل الطرق وأقومها وأيسرها، وأكثرها تشويقاً، متبعين في ذلك الطرق التربوية السليمة، فعلياً ألا نقدم له المواد العلمية بطريقة جافة قسرية وإنما نيسر له ذلك، فنختار أفضل الأوقات وحيث يكون ذهن الطفل غير مكدود، فنقدم له المادة العلمية شيئاً فشيئاً، مستخدمين طرق التشويق وإثارة المنافسة الشريفة بين الرفاق كما كان يفعل الرسول ﷺ في تعليم الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كما في سيرة النبي ﷺ وكما جاء في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة في أمور العلم والتعلم، كذلك نستخدم ميل الطفل وحبه للقصص، فنستخدمها وسيلة لنضمها المادة العلمية، التي نريد للطفل أن يتعلمها، والقرآن الكريم في منهجه اعتمد على القصة في بيان الأحكام والمواعظ والعبر كما جاء في مقدمة سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿١٢٨﴾، كذلك نعطي الطفل فرصة للعب فنجعل من اللعب المحبب لديه إطاراً يحتوي على مواد كثيرة يمكن تعلمها

من خلال اللعب ترويحاً لنفسه وإصلاحاً لعقله وبدنه لقوله ﷺ : «رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنِ الْقُلُوبَ إِذَا كَلَّتْ عَمِيَتْ» (١٢٩).

وعلينا كذلك أن نراعي ميول الأطفال فلا نجبرهم على الالتحاق بفروع معين من فروع العلوم دون رغبة منهم، وإنما نساعدهم على تنمية تلك الميول العلمية ثم ندع لهم مجال المتابعة والتخصص فيها، حتى لو كانت تلك الميول مخالفة لبعض رغبات الوالدين ما دامت في الخير بعيدة عن الشر، وهذا مبدأ إسلامي جاءت به الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٠)، وما من شك فإن طلب العلم الشرعي العام فريضة على كل مسلم ومسلمة في أمور الدين والأحكام، ولكن هذا لا يعني أنه لا بد أن يكون جميع المسلمين فقهاء وقضاة، فذاك من فروض الكفاية إذا لا بد من تخصص طائفة من المسلمين في علوم الشريعة لحفظها وحفظ حقوق الله وحقوق الأنبياء وحقوق الناس في العبادات والمعاملات وهذا ما كان في تاريخ الأمة الإسلامية منذ أن جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم، وعكف الصحابة والتابعين على جمع أحاديث الرسول ﷺ، ثم أفنى علماء الإسلام أعمارهم في التأليف والتصنيف في أنواع العلوم والمعارف في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والطب والفلك في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية.

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية، والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربية حسنة، وفي أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكامل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له أُنثى فلم يهددها ولم يهنهها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة» (١٣١)،

ويكفي أن نشير هنا إلى فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً وصحبايات رسول الله ﷺ وما روين وحفظن عن الرسول ﷺ الكثير من الروايات والآثار والأحكام، ولهذا تفصيل وإيضاح في الجزء المتعلق بحقوق المرأة في هذه الموسوعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

خامساً : الحقوق المالية والاقتصادية

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم محدد الأبعاد والمصادر، فالكسب المشروع هو ما كان من طريق الحلال مثل البيع والشراء فيما أحل الله لعباده وليس من طريق محرمة، أو الكسب من خلال العمل المباح المشروع أو من خلال التوارث أو من خلال الهبات ونحو ذلك، وقد يكون للطفل مال يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره سواء كان الطفل يتيماً أو حاضر الأبوين، ويسمى من يتولى ذلك بالولي الشرعي على الطفل، والأب مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق في الشريعة الإسلامية ما لم يكن الأب سفياً أو شقياً أو غير عدل، لأن هذه الولاية إنما تثبت على الصغار نظراً لمصلحتهم، فإنهم لما كانوا عاجزين عن التصرف بأنفسهم في أموالهم كان من الضروري أن يتولى أمورهم أشخاص آخرون ينوبون عنهم في تصرفهم، وأساس ذلك توفر عامل العطف والشفقة إلى جانب حسن التصرف في شؤون هؤلاء الأطفال، فمن كانت شفقتة أعظم وعطفه أوفر قدم على غيره، ومن هذا الوجه كان تقديم الأب على غيره في رعاية مال أولاده في الإسلام، لأنه أقرب الناس إلى أولاده، وشفقتة فوق شفقة الكل، وبعد الأب يوكل الأمر إلى الأم ثم للقاضي وهو عادة لا يلي أمور الأطفال بنفسه ولكنه يوكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء كالعم أو الخال أو العمة والخالة، ولكن إذا كان الآباء معروفون بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة على أموال أولادهم، فليس لهم حق أن يتصرفوا فيها أصلاً، بل على القاضي أن ينزع المال من يد الأب،

ويسلمه إلى وصي يختاره ليتصرف فيه بما يعود على الصغار بالنفع، وكذا لو كان الآباء معروفون بسوء التدبير وفساد الرأي ولكنهم أمناء، فهؤلاء تثبت لهم الولاية على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم، وذلك لأن فساد الرأي وسوء التدبير لا ينقص شيئاً من شفقة الأب وعطفه على أولاده ما دام لم يظهر منه إضرار بأموالهم لأمانتهم وعدلهم، فلا وجه لسلب الولاية من الآباء في هذه الحالة، إلا أنه نظراً لسوء وفساد رأيه اشترط لصحة تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع ونحوه أن يكون فيها منفعة ظاهرة لمن في ولايته، وفسر بعض العلماء المنفعة الظاهرة في العقار ببيعه بضعف قيمته، وبشرائه بنقص يساوي ثلث قيمته، وفسرها بعضهم بما يكون فيه خير للمولى عليه من غير تقييد بالضعف، وبلا تفرقة بين العقار والمنقول، ولكن القول على الرأي الأول، وهناك آباء حالهم مستور لم يعرفوا بسوء الاختيار ولا فساد الرأي، وآباء معروفون بحسن الرأي والتدبير، وهؤلاء هم والذين قبلهم تثبت لهم الولاية التامة على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم ولو كانوا في حضانة غيرهم^(١٣٢).

والقاعدة العامة في تصرفات النوعين الأخيرين من الآباء أنهم يملكون جميع التصرفات التي يكون فيها حفظ مال الطفل وتنميته واستثماره، سواء أكان المال منقولاً أو عقاراً، وتكون جميع تصرفاتهم صحيحة نافذة إلا ما كان ظاهرها الضرر، ولا يشترط في تصرفاتهم أن تكون منفعتها ظاهرة، كما في الآباء المعروفين بفساد الرأي وسوء التدبير، لأنه لأمانتهم وعدلهم لا يقدمون على عمل إلا إذا نظروا في عاقبته. ويجوز للأب بيع مال نفسه لطفله أو شراء ماله عندما يكون البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير لقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**، وفي لفظ: **«أنت ومالك لوالدك»**^(١٣٣)، أما الوصي غير الوالد إن كان عمّاً أو خالاً فلا يجوز له ذلك، إلا إذا كان في البيع أو الشراء منفعة ظاهرة للطفل مع غبطة ومصلحة. ولا يجوز للأب أو الوصي استثمار مال الطفل في المحرمات مثل بيع الخمر ولحم الخنزير

لضررها على الإنسان وصحته فضلاً عن أنها محرمة شرعاً، وإن زعم الزاعمون عكس ذلك ومن أصدق من الله حديثاً، ومن أصدق من الله قليلاً حكماً وتشريعاً، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١٣٤)، وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(١٣٥)، وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم .

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يحجز للجنين أو فر نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم، وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين توأم أو أكثر وهو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، والمهم هنا هو بيان دقة ضوابط الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل حتى قبل ميلاده، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا نزل الجنين ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء، أما إذا انفصل عن أمه بسبب جناية على الأم فإن العرة (التعويض) يكون للأم، وتستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ الرشد ثم تدفع إليه كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنِ انْتَسَبَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾^(١٣٦).

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام، وهي الحقوق الاقتصادية للطفل الإنسان في الإرث والتملك غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله لحين بلوغه الرشد والقدرة على التصرف في ماله.

سادساً : حق إبداء الرأي

شواهد التاريخ الإسلامي والتربية الإسلامية تؤكد هذا الحق، الذي اهتمت به تعاليم الإسلام، التي توجب احترام رأي الأطفال إذا كان صائباً، كراهيه في نوع تعليمه ورأيه في نوع حرفته، ورأيه في هوايته إذا كانت في غير معصية لله، والإسلام يُربي الأطفال على أن يكون لهم رأياً مستقلاً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان في مجلسه وعلى يمينه عبدالله بن عباس (وهو غلام) فشرّب النبي ﷺ، وكان من عاداته أن يعطي الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبدالله بن عباس رضي الله يستأذنه في أن يسقي من هو أكبر منه لينظر رأيه في حقه، لكن عبد الله بن عباس رضي الله عنه تمسك بحقه، فأعطاه النبي ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن تصرف ابن عباس ذلك اعتداء على حقوق الكبار ووجوب توقييرهم ، بل كان ابن عباس يريد أن ينال بركة الشرب بعد النبي ﷺ مباشرة، فكان ذلك حكماً شرعياً في حفظ حق الطفل في إبداء رأيه وحفظ حقوقه.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة مر بالطريق، فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير بن العوام كان صبياً مع بقية الصبيان الذين فروا لم يفر، فسأله عمر: «لماذا لم تفر مثل أصحابك؟»، فأجابه الغلام بكل ثقة: «ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك»، فقال عمر رضي الله عنه لمن معه: «لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن»^(١٣٧)، لقد أعجب عمر بقول ابن الزبير رضي الله عنهما وشجاعته وقبل كلمة الحق من ذلك الصغير بتقدير واحترام ولم يغضب من ذلك كما يفعل الجهال، وصدقت فراسة عمر فقد ولي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل رضي الله عنه .

وقصة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مع وفود القبائل التي قدمت لمبايعته

والسلام عليه إذ كان بين ممثلي إحدى القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: « انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سناً»، فقال الغلام: «يا أمير المؤمنين إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك، فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام»^(١٣٨)، هذا كله يوجب ضرورة احترام رأي الطفل مما يريهم على الاستقلالية والاعتماد على الله ثم الاعتماد على الذات، ولهذا قال بعض الفقهاء أن إمامة الغلام في الصلاة النافلة تصح من ذي عشر سنوات إذا كان حافظاً للقرآن وليس في المصلين من هو أقرأ منه حفظاً وتجويداً، وهذا منتهى السمو في حفظ هذا الحق للطفل .

ومع أن الأطفال اللقطاء والمشردون وغير الشرعيين وجودهم في العالم الإسلامي والمجتمع المسلم نادر الحدوث، ومع وجودهم النسبي فيجب سترهم وإكرامهم مع رعايتهم والعناية بهم والوفاء لهم بحقوقهم أسوة بالأولاد الشرعيين من حيث رعاية حقوقهم الاجتماعية والتعليمية والصحية اقتضاء بأمر الإسلام حفاظاً على أحاسيسهم ووجدانهم وحقوقهم حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع ويصاب بمرض الشعوب التي أباحت الزنا وإشاعته وأذعن لباطل زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة .

إن موضوع المناادة بحقوق الطفل يفرض نفسه الآن على الناس بالحاح، ولكن الإسلام عرفه قبل وجود الصكوك الدولية التي جاءت بعده، بعد أن عانى العالم ويلات الأمراض والانحرافات والمشكلات الاجتماعية والسكانية والاقتصادية . التي تؤدي إلى ولادة أطفال غير شرعيين يكون مصيرهم الملاجئ؟ وتفاقم الموقف في بعض دول الغرب والشرق، إن دولة من دول أمريكا الجنوبية مثل بنما أعلنت في إحصائية لها أن ٧٥٪ من الأطفال المولودين في بنما من علاقات غير شرعية وأن ٢٥٪ فقط من زواج صحيح^(١٣٩) .

والملاجئ ودور الحضانة مهما وفرت لها الدول من إمكانيات لا تفي للطفل حقه في نمو طبيعي للأطفال، ولا تعوضه حنان الأم ولبن ثدي الأم، ومداعبتها

ودفع حجرها وصدرها وعطف قلبها، لقد أظهرت الدراسات الحديثة عن الأطفال أن هناك فروقاً كبيرة بين الأطفال الذين تربوا في جو أسري وتمتعوا بحنان الأبوين ومداعتهم، وبين هؤلاء الذين تربوا في دور الحضانة، وأمثال هؤلاء الأطفال يجبرون في بعض الدول على التسول والسرقه، ويحملون من العمل ما لا يطيقون، ويضربون بقسوة ووحشية تؤدي أحياناً إلى التشويه، ولا يجدون القوت الضروري لحياتهم، وفي بعض الحالات نجد من يأكل أموال اليتامى، ويتلاعب بحقوقهم، بل راجت هناك تجارة بيع الأطفال، إن العالم المتقدم قد أسس جمعيات للرفق بالحيوان، ولكنهم لو أنصفوا لكان الإنسان أولى من القط والكلب والحمار بهذا الرفق وتلك العناية خصوصاً الإنسان اليتيم والإنسان المشرد والإنسان اللقيط والإنسان مجهول النسب، ما هذه المفاهيم المغلوطة وما هذه الموازين المبخوسة؟

إن النمو السليم والنشأة الصحيحة في أسرة مترابطة يؤدي إلى فكر سليم وتكوين سليم ونمو سليم، وأن النمو في بيئة غير الأسرة يؤدي إلى فكر شاذ وسلوك شاذ، والشذوذ الجنسي الذي اجتاح كثير من الدول في السنوات الأخيرة قد نشأ في الملاجئ، فضلاً عن نظم الإباحية الاجتماعية باسم الحريات والحقوق المزعومة، فأورثت الإنسان تلك الأمور مرض فقد المناعة «الإيدز» بسبب الشذوذ الجنسي، وقد أصبح للشواذ جنسياً نوادي ونقابات تتطالب بمزيد من الحرية، حتى وصل الأمر إلى زواج حقيقي بين رجل ورجل وبين امرأة وامرأة بوثيقة رسمية، والمصايين بهذا الداء النفسي والاجتماعي أصبحوا عدة ملايين، بعضهم في مناصب مرموقة في دولهم، ولقد أعلنت حوالي مائة وتسعة وعشرون دولة عن وجود حالات زواج رجال برجال ونساء بنساء^(٤٠)، وتبرير تلك الدول للسماح بزواج الرجال بالرجال هو لحفظ حقوق الأطفال من اعتداء هؤلاء المنحرفين جنسياً على الأطفال، لأن زواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة لا ينتج عنه توالد وإنجاب للأطفال. إن هذا الفعل مما ترفضه الفطرة السليمة والقلوب الصحيحة، ولكن هذه من علامات

الساعة وفتن الحياة وضياع حقوق الله وإهدار الكرامة والصبغة الإنسانية التي صبغ الله الناس عليها ، قال ابن أبي حاتم فيما يروي عن أبي بن كعب قال : « قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً»^(١٤١)، إنه الحرمان من نعم الله يحرمه الإنسان نفسه من المتعة والسكن والمودة والرحمة بزواج مشروع من أنثى إن كان رجلاً أو من رجل إن كانت أنثى، ويحرم الذين يتزوجون من نفس جنسهم الرجل والرجل أو المرأة والمرأة يحرمون أنفسهم من زينة الحياة الدنيا من الذرية والولد استناداً إلى أوهام وضلالات، وهذا مما تختل بها الموازين وتضيع بها القيم والمفاهيم وتهدر الحقوق وتتعدى الحدود. إن زواج الرجال بالرجال أو النساء بالنساء لمنع إنجاب الأطفال خوفاً من اعتداء المعتدين عليهم ليس هو الحل الصحيح لما فيه من مخالفة للفطرة السوية، ولكن الحل في تحقيق وتطبيق المبادئ الحقوقية بطاعة الله ورسوله، وتربية النفس وتزكيتها وحفظ حقوق الناس جميعاً فضلاً عن التربية السليمة للأطفال حتى ينشأوا نشأة سليمة فيكونوا أناساً صالحين في المجتمع الإنساني.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته، فأضاعوهم صغاراً، فلم يتفعوا بأنفسهم، ولم يتفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد : يا أبت، إنك عققتني صغيراً فعقتك كبيراً، وأضعتني وليداً، فأضعتك شيخاً»^(١٤٢).

ما تقدم جملة لحقوق الطفل التي فرضها الإسلام على الوالدين بزواج مشروع، إذ جعل البر من الأبناء مشروطاً بأداء هذه الحقوق لهم، فإذا قدمنا له حقوقه، قدم لنا

الطاعة وما يجب عليه قبل والديه ، فكان قرّة عين وأمنية النفس وزينة الدنيا، وإذا أهملناه وضيعناه قدم لنا الإجرام والانتقام من المجتمع كله، وكان بلاء عظيماً وعدواً مبيناً وشرّاً مستطيراً! وصدق الرسول المعلم ﷺ الذي قال : « يروا آباءكم تبركم أهباءكم»^(٤٣)، والجزاء من جنس العمل .

الفصل الثالث

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

- قال الله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « صغارهم دعاميص الجنة » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « وإنني كمسلم أرى في شريعتنا الإسلامية ما يحقق كل خير لكل إنسان، الطفل قبل الراشد سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الثقافية أو من الناحية الصحية وفي كل نواحي الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق البشر وهو مكون الكون فلا يمكن أن يسن لهذا الكون شريعة ويأمر باتباعها ويكون فيها ما يختلف مع مصلحة هذا الكون ومع مصلحة البشر » .
- تقول الباحثة الايطالية المعاصرة في جامعة روما الدكتور ريتادة ميليو Ritada Milliu : « وإذا ما أردت الحديث عن التعليم في المملكة السعودية وعن ثقافة المرأة وحقها في التعليم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول التي تنص على طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة ووصاياها الدائمة بالتعلم والأطفال » .

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

تربية الأطفال في الإسلام فرع من تربية الإنسان الذي يسعى الإسلام إلى إعداده وتكوينه ليكون صالحاً ضمن أفراد المجتمع يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وهذا هو المنهج الذي اتخذه المملكة العربية السعودية في رعاية حقوق الأطفال، تقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة ريتادا ميليو Ritada Milliu : «حديثي عن التعليم والتربية في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص تعليم البنت لا يتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العربية السعودية وأقرب ما يكون إلى جوهره الأصيل»^(١)، فالمملكة العربية السعودية بلاد الدعوة والدولة، هي بلاد الإسلام تطبق الشريعة الإسلامية وتلتزم بها في منهاج حياتها بما يكفل لكل ذي حق حقه، وهي الدولة التي تواكب المعاصرة وركب الحضارة الحديثة وفق تعاليم الإسلام، فهي جزء من العالم البشري الكبير، وعندما تنضم إلى معاهدة أو اتفاقية إقليمية أو عالمية فهي لا تشذ عن عالم الإنسان في الأخذ بما هو مناسب لمواطنيها وحقوقهم إعمالاً لهدي الشريعة الإسلامية وبما لا يخرج عنها وعن طريق الحق، وتشغل المملكة العربية السعودية حوالي أربعة أخماس الجزيرة العربية، والتي كانت مهبط الرسالة الإسلامية، وهي قبلة المسلمين في العالم أجمع، فيها بيت الله الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة ودار هجرة النبي محمد ﷺ ومثواه، وقد تشرفت المملكة العربية السعودية بخدمة الحرمين الشريفين وخدمة زوارهما من العمار والحجاج، وتعتمد المملكة العربية السعودية القرآن الكريم وهو المنزل من رب الخلق أجمعين وسنة رسوله محمد ﷺ دستوراً لها.

والعارف بأحكام الشريعة الإسلامية كما أوضحنا في غير مكان من هذه الموسوعة وما تحدثنا فيه عن حقوق الطفل في الإسلام وغيره يعرف بأن الإسلام قد

ضمن حقوقاً شاملة للطفل من قبل ولادته وحتى بعد وفاته وإن أقر بقلبه وأنكر بلسانه من غير المنصفين. فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة، ورغب في تكوين الأسرة وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم بصورة شرعية ومشروعة. وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحققهم في الحياة ووقايتهم من كل آفات الحياة، والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه، وحماية الطفل من الأمراض المعدية، وحفظ له حق الرضاعة الطبيعية، ووضع نظاماً شاملاً لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة عندهم، واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم.

كما عني الإسلام بكفالة الأطفال الأيتام، ورعاية الأطفال مجهولي الهوية رغم ندرتهم في المجتمع الإسلامي، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم. كما وضع الإسلام نظاماً مثالية لحماية الأم الحامل من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في حالة سجنها أو عقابها، كما ضمنت الحياة الكريمة للأطفال الجانحين والمعوقين. وقد استمدت المملكة العربية السعودية أنظمتها في مجال رعاية الطفولة من هذه التعاليم السماوية التي تتفق بل تفوق ما جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الخاصة بالطفل.

وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، جعلت أداءها والقيام بها عبادة وطاعة لله وأوامره، وقرنتها بالواجبات المفروضة في أحكام الإسلام، فالإنسان في الدين الإسلامي مكرم على غيره، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)، لقد بين الإسلام مرجعية حقوق الإنسان ووجوبها وأنها ليست حقاً طبيعياً موروثاً بل هي شريعة إلهية تقوم على سلامة الفطرة وحسن التربية من التقى والصلاح والهدى والخير في أول التنشئة

قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٤)، ولهذا تميز الإسلام بربط حقوق الإنسان بالعقيدة والالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، فالعدل في شريعة الإسلام فرض لازم حتى مع غير المسلمين بل حتى مع الأعداء والمخالفين في الدين والملة والمختلفين في الجنس واللون والعنصر والسحنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٥)، ولا تجريم إلا بنص شرعي في حق مسلم أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦)، ولا يحكم بتجريم ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكاب الإنسان للجريمة والتأكد منها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧)، ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٨)، وللطبيبة النفسانية الألمانية استير فيلار Asteer Villar رأي عن سماحة الإسلام وعدله في حفظ حقوق الطفل بما يرى حال المرأة في الغرب في حاضرنا وإهمالها لحقوق طفلها، فهي تحتج على قرار هيئة الأمم المتحدة بجعلها عام ١٩٧٥ عاماً للمرأة الذي تسبب في ضياع حقوق الطفل، وتقول: «إن وضع النساء في الدول الصناعية الغربية لا يختلف عن وضع الرجال إطلاقاً، إن لم يكن أفضل منه، بل هو فعلاً أفضل منه، لأن الجنس الخشن - أي الرجال - وليس الجنس اللطيف هو الذي هضمت حقوقه، ذلك أن المرأة لاختصاصها بإنجاب الأطفال خلق ذلك لها أوضاعاً وامتيازات ليست للرجل، فالأبناء منذ الطفولة يتلقون التربية والتوجيه من النساء، سواء أكن أمهاتهن أو مربياتهن في المدارس الخاصة. وبذلك تكون المرأة هي المحددة لمقاييس المجتمع مستقبلاً ودائماً، وهي القيم الحقيقي لحفظ حقوق الطفل كما هو في الإسلام، فهي في حمى منيع من انتقاد وسائل الإعلام والدعاية وابتذالها، ورغم تساوي الفرص التعليمية والثقافية أمام الرجال والنساء، ورغم أن ٨٠٪ من الأطفال لا ترضعهم ولا تحضنهم أمهاتهم، فإن النساء لا يقمن بالعمل

من أجل مساعدة الرجال على إعاشة أولادهم، وإنما تشتغل المرأة المتزوجة في الغرب لكي تكسب لنفسها بعض المال أو دفعاً للضجر، ورغبة في الاجتماع بالرجال، وهذا ليس مثل ما هو معلوم من سلوك المرأة الشرقية وخصوصاً المرأة المسلمة، ولا بد على المرأة في الغرب أن تقف عن حمل المشعل باسم تحرير المرأة وما يقوده إلى الفضائح الجنسية، لئلا يجعلن المرأة موضع السخرية ومثار الاستهزاء. فهن بما يفعلن يضعن أنفسهن في مصاف المرضى والعجزة والأطفال^(٩)، هذه بعض الملاحظات التي كان لها الاعتبار الكبير في الإسلام في منح الحقوق وحد الحدود، وبيان ما هي حقوق المرأة وحدودها وما هي حقوق الطفل وحدودها، وكذا حق كل أحد من بني الإنسان، ولننظر إلى ذلك بما يخص حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية في هذا المبحث.

رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية

يتضح من الفصول السابقة أن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان بشكل عام، ومن الأولى أن تضمن حقوق الأطفال إذ شملتهم بالرعاية والحماية، وحديثنا عن حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية يعتمد في هذا الفصل كثيراً على نصوص واستشهادات وردت في تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية في المملكة الذي أعدته وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) السعودية، حيث تعمل النظم التربوية بالمملكة على تأكيد حقوق الطفل المتفقه مع المنهج الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي والعيش الكريم الآمن لكل الأفراد، والتزام المجتمع متمثلاً في الدولة والمؤسسات العامة والخاصة برعاية جميع أفراد المجتمع من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتجلى في الزكوات، والصدقات والهبات والمنح والعطايا، والكفارات، ونفقات الضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل ومجالات الإنفاق الأخرى.

ولقد جعل الإسلام طلب العلم وضرورة التعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ودعا إلى التفكير والتبصر، وحرّم الموانع التي تعطل العقل وتحبط الإنسان عن العمل وبذل الجهد لتأمين لوازم العيش والحياة، وتحول دون التفكير السليم والتأمل الصحيح مثل تناول المخدرات، وشرب المسكرات والحجر على العقل في عمله. وتحرس المملكة العربية السعودية من خلال التعليم على توثيق الصلات والروابط الاجتماعية في المجتمع : «ويشارك التعليم في مناهجه على تربية النشء على الصلة الإنسانية بصفة عامة وصلة الأرحام وذوي القربى بصفة خاصة، كما يحثهم على إجابة الدعوة والعمل بالنصيحة وعبادة المريض وتبادل الزيارات وكف الأذى وإيضاح حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الأقرباء والجيران وحقوق الزوجية، ويحرص التعليم أيضاً على ترسيخ مبادئ الحرية الفردية وحرية المأوى وتحقيق العدالة والمساواة والأخوة»^(١٠)، وينطلق التعليم في المملكة العربية السعودية من القاعدة الإسلامية الإنسانية في التعامل مع الناس تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١١)، وقوله ﷺ : «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب»^(١٢). كل هذه المعاني والقيم والحقوق والواجبات التي تتضمنها مناهج التعليم في المملكة تنطلق من القواعد الإسلامية والإنسانية التي تشملها الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان مسلماً أو غير مسلم محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال المبادئ العامة ، في السياسة العامة للتعليم في المناهج وفي المقررات الدراسية وكل أمرين لمن أراد الاطلاع، وليس كما زعم الزاعمون أن التعليم في المملكة العربية السعودية يعلم النشء الإرهاب وعدم احترام حقوق الإنسان وسيأتي بيان ذلك في هذا المبحث إن شاء الله لاحقاً.

تتولى رعاية الطفولة وتحقيق مبادئها العامة في المملكة العربية السعودية عدداً من الجهات التي تشرف على الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل،

ولضمان آلية وفعالية هذه الرعاية من خلال التنسيق بين هذه الجهات شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة تتولى أعمالها أمانة عامة مقرها وزارة التربية والتعليم منذ أن جعلت هيئة الأمم المتحدة عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م العام الدولي للطفل، وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجها وتطويرها في المملكة والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة العربية السعودية^(١٣)، وهيكل هذه اللجنة يتألف مما يلي :

أولاً: المجلس الأعلى للطفولة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية اثني عشر عضواً ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل.

ثانياً: لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة. ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية لرعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية المهام التالية :

أ - وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية.

ب - اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها.

ج - تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعاً للازدواجية والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها.

د - تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

هـ - متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة .

وتنطوي الأسس العامة لرعاية الطفل في المملكة العربية السعودية على ما يلي :

- ١ - رعاية الأسرة ، وتتضمن هذه الرعاية وجوه متعددة هي :
 - أ - الاهتمام بالأبوين وتوعيتهما، ومحو أمية غير المتعلمين والمتعلمات منهم.
 - ب - تقوية الروابط الأسرية والتشجيع على قيام الأسر البديلة والحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة.
 - ج - تطوير مؤسسات رعاية الأحداث بما يتفق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتطوير برامج الأطفال الجانحين^(١٤).

٢ - الرعاية الصحية، وتنطوي الرعاية الصحية للطفل على جوانب عديدة منها :

- أ - تقديم الرعاية الصحية الأولية الأساسية مع التركيز على رعاية الأم والطفل، وتحصينهما ضد الأمراض المعدية ضمن برنامج التحصين الموسع ضمن المؤسسات الطبية المختلفة في المملكة العربية السعودية.
- ب - التوسع في تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجالات التغذية السليمة للأطفال، ورعاية الأم والطفل من الأمراض السارية وغير السارية، ومكافحة الأمراض المعدية، وتنظيم الكشف الصحي الدوري على الأطفال والتغطية الشاملة للتحصين الموسع لكل الأطفال للوصول لنسبة ١٠٠٪ من التغطية بحلول عام ٢٠٠٠م بمشيئة الله تعالى، وهذا ما تحقق بفضل الله تعالى، وأصبحت التغطية والمتابعة تشمل الذين ولدوا بعد ذلك العام.
- ج - تعميم السجل الصحي العائلي الشامل لمتابعة الحالة الصحية لكل أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال وتقديم العلاج والوقاية والتأهيل الصحي والثقافي لهم ، وضمان صحة البيئة التي يعيشون فيها ، وتمكينهم من الرعاية الصحية بإشراف المختصين من الأطباء، وقد أدى ذلك إلى الوصول للعديد من المؤشرات الصحية المتميزة، مثل خفض عدد مرات الإسهال عند الأطفال إلى أقل من ٠,٠٣ لكل

ألف طفل، وتحسين أوزان المواليد من الأطفال، وتحقيق تناسب أوزان الأطفال مع أعمارهم بنسبة ٩٨٪.^(١٥)

٣ - الرعاية الاجتماعية والثقافية ، وتشتمل الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل على ما يلي :

أ - تشجيع الأسر ودعمها لرعاية الأطفال وكذا بالنسبة للأسر البديلة والحاضنة في رعاية الأيتام وذوي الظروف الخاصة.

ب - تنمية ثقافة الطفل وإشباعها بكل ما يؤهل الناشئة والشباب للقدرة على العطاء.

ج - دعم فكرة إيجاد مراكز للتنمية الثقافية للأطفال، وتزويدها بالأدوات العلمية ووسائل ممارسة الهوايات، وتوفير مكتبات الأطفال والمسارح الخاصة بالأطفال.

د - إيجاد أقسام خاصة بالأطفال في المكتبات العامة ودعمها بالإصدارات الجديدة من كتب الأطفال ومجلاتهم إلى جانب ما ينتج في دور الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى.

هـ - تنشيط إنتاج المواد الثقافية للأطفال من مطبوعات وأفلام وبرامج.

و - تضمين المناهج الدراسية بعض البرامج والنشاطات الثقافية للأطفال خلال مراحل التعليم العام.

ز - تعميم دور الملاحظة والتوجيه الاجتماعي ومؤسسات رعاية الأطفال الأحداث، وتطوير برامج وأنشطة مؤسسات رعاية الأحداث.

ح - الاستمرار في إحداث دور حضانة اجتماعية لإيواء الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ورعايتهم.

ط - دعم مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وتنشيط برامجها الخاصة بالأمومة والطفولة.

ك - الاستمرار في إحداث مركز للتأهيل الشامل خاصة بالمعوقين، وإحداث مراكز الرعاية النهارية للفئات الخاصة من الأطفال المعوقين.

ل - الاستمرار في تقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال

م - زيادة عدد المحاكم الشرعية المتخصصة للأحداث للفصل في المنازعات لضمان الحقوق والسلامة للأطفال.

س - الاستمرار في تقدم الخدمات الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية لتطوير قدرات الأطفال والترويج عنهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.

ع - مناقشة القضايا الاجتماعية في وسائل الإعلام بأساليب مشوقة تدعو لاستمرار الأسرة وتكاتفها.

ض - بذل المزيد من الجهود لتطوير البرامج الإعلامية للأطفال والشباب والمرأة لإشباع الحاجة لتقويم التربية والثقافة وتحقيق الترويج المناسب لكل الأعمار وتنمية حب الوطن وحب الناس وحب العمل وحب التعاون والتكافل مع الآخرين^(١٦).

٤ - الرعاية التعليمية ، وتقوم الرعاية التعليمية للطفل على الأسس التالية :

أ - جعل التعليم الابتدائي في المملكة العربية السعودية من الأسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال .

ب - دعم المكتبات المدرسية وتشجيع الأطفال على القراءة والاطلاع وتيسيرها للجميع .

ج - تشجيع ورعاية الموهوبين من الأطفال، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم في عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م جمعية الطلاب الموهوبين).

د - توفير التعليم بالهجان لكل فئات الأطفال بما فيهم ذوي الإعاقات البسيطة أو الشديدة في المؤسسات التعليمية المناسبة لكل فئة.

هـ - توظيف المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الأطفال.

و - تشجيع القراءة والبحث والاستنباط، واستثمار أوقات الفراغ بما يناسب الأطفال وتحفيزهم على ذلك بمشاركتهم في التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج

وتقديم الجوائز والحوافز لهم، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم برنامج الأمير عبد الله وأبنائه الطلبة للحاسب الآلي عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م لهم).

ز - تنمية الوعي الصحي لدى الأطفال.

ح - نشر التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم مع أقرانهم في المدارس العادية قدر الإمكان وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

ط - نشر المكتبات الناطقة والكتب السمعية بأحدث الوسائل العلمية والتقنية ، وقد نجحت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) في إعداد برامج تعليم القرآن الكريم لفاقد البصر.

ك - دعم تعليم الفتيات بمناهج الأمومة باعتبار أن البنت هي الدعامة الأولى للأسرة ، وما أوجب الإسلام الاعتناء بها.

ل - دعم برامج الحضانة ورياض الأطفال .

م - دعم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية منها .

كما توفر الجهات التعليمية عدداً من الخدمات الأخرى من بينها :

أ - التسجيل المبكر للتلاميذ المستجدين في المرحلة الابتدائية.

ب - برنامج توجيه الطلاب للتخصصات الدراسية في المرحلة الثانوية.

ح - برنامج التوجيه التعليمي والمهني للطلاب في المدارس.

د - برنامج التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب ورعايتهم في المدارس.

هـ - برنامج التوعية بأضرار المخدرات والمسكرات في مراحل التعليم العام، والتأكيد

على ذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي تعمل على حفظ الدين

والعقل والمال والنفس.

و - برنامج التوعية بأضرار التدخين في جميع المدارس^(١٧).

المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية

تأسيساً على ما سبق فقد وافقت المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٦/٤/١٤١٦ هـ - ١١/٩/١٩٩٥ م على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقررة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩ م ، مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لما توليه المملكة من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، بما يتوافق وتعاليم الإسلام ولا يتعارض مع حكمة التشريع في حفظ حقوق الآخرين آباءً وأرحاماً وأقرباء . ولتحقيق التعاون الدولي الذي ترتبط به المملكة في إطار المنظومة العالمية بما عليه اتفاقية حقوق الطفل من أمور توافق أحكام الشريعة الإسلامية من رعاية لحقوق الطفل من لحظة تكوينه في بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الرشد لتضمن له حقوقه كإنسان حتى بعد موته، ولم يأت انضمام المملكة لهذه الاتفاقية نتيجة غياب المرجعية الحقيقية لحقوق الطفل، بل إن الإسلام قبل هذه الاتفاقية احتفى بالطفل واهتم به قبل خمسة عشر قرناً كما بينا ذلك بما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من قواعد حقوقية، وهناك كثير من ادبيات الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية مما يمكن الرجوع الي بعضها في ثبت المراجع في هذه الموسوعة ومما هو موجود في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة في جميع أنحاء العالم وما تقدم ذكره في الفصل الأول والثاني من هذا الباب لمزيد اطلاع ومعرفة .

وتقدر المملكة العربية السعودية الحكمة والمرونة التي صيغت بها الاتفاقية لتحقيق انضمام أغلبية الأسرة الدولية لها، بحيث تضمن الحق الأدنى من الحقوق لأطفال العالم في بلدانهم وبالكيفية التي تقرها الدول الأعضاء مع إمكاناتها ونظمها وتراثها وخصوصياتها ، واستناداً لقرار انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل فقد اتخذت المملكة التدابير اللازمة لمتابعة الاتفاقية ومنها :

١ - الإعلان عن انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل عبر الصحف المحلية وعبر الإذاعة والتلفزيون.

٢ - تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية المعنية بالطفل، للاستمرار في تنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة بما تحققه من إنجازات، وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية بحيث يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة من خلال اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، والتنسيق الجهود في مختلف المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية.

٣ - قامت المدارس من خلال وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مهرجانات الطفولة والعديد من الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية لترسيخ المفاهيم الخاصة بمتطلبات تنفيذ الاتفاقية وبنودها، كما قامت العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها، وخصصت الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش حقوق الطفل ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة إلى مشاركات أولياء الأمور والكتاب من المثقفين المعنيين برعاية الطفولة بالمملكة لإيجاد المناخ الشفافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق الاتفاقية بمفهومها المتوافق مع الشريعة الإسلامية^(١٨).

٤- تم عقد ورشة عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف UNICEF لمناقشة بنود الاتفاقية وأبعادها وكيفية إعداد تقارير الدول حولها وقد حضرها مسؤولين من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المعنيون برعاية الأطفال، إضافة لبعض ممثلي دول الخليج المعنيين برعاية الأطفال، وذلك لتحقيق المشورة وتبادل الخبرات تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥ - ساهمت المملكة في ميزانية خطة العمل لتعزيز إجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشرف عليها هيئة الأمم المتحدة بمبلغ خمسين ألف دولار، بالإضافة إلى استضافة واحدة من الدورات التدريبية ضمن نشاطات الخطة^(١٩).

٦- إعمالاً للمادة الرابعة من الاتفاقية بشأن اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الاجراءات الملزمة بخصوص الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لتنسيق القانون العام والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية، فقد تبين أن ما هو موجود في المملكة يفوق ما جاء في الاتفاقية بحكم التزام المملكة بالشرعية الإسلامية الغراء التي كفلت حقوق الطفل أكثر مما ورد في الاتفاقية^(٢٠).

وتأكيداً لذلك نشير فيما يلي إلى عدد من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المعنية برعاية الطفولة في المملكة :

- الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية الشاملة للأسرة من خلال برامج رعاية الأمومة والطفولة، وإدخال برامج الكشف المبكر للأمراض الوراثية قبل وبعد الزواج للأم والجنين، مع توفير الغذاء والدواء والإرشاد الصحي لكل أفراد الأسرة.
- الاستمرار في برامج تحصين الأطفال ، ومقاومة الأمراض المعدية.
- متابعة النمو والتطور لدى الأطفال من خلال برامج رعاية الطفل السليم.
- دعم تنمية أواصر الأسر الاجتماعية لحماية الأطفال من العقاب المتعسف من خلال البرامج الشاملة التي تشرف عليها المؤسسات الأمنية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية بمشاركة المختصين وأفراد المجتمع في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم.
- الاستمرار في دعم مشاركة القطاع الخاص في الحركة التنموية للنشء، ووضع النظم الكفيلة لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، إضافة للتشجيع بالقيام بمزيد من الأعمال الخيرية وتطويرها لتتواءم مع متطلبات الاتفاقية وما نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل ذلك.
- الاستمرار في دعم الأسر المحتاجة مادياً ومعنوياً وتوفير المتطلبات الأساسية لرعاية أطفالها.
- الاستمرار في دعم برامج الرعاية النهارية للأطفال المعوقين والتقليل من الاعتماد

على برامج الإيواء مع تكثيف برامج التوعية وتنمية مهارات أفراد الأسر للمشاركة في رعاية الأطفال المعوقين اجتماعياً وثقافياً ونفسياً وطبياً.

- الاستمرار في مراجعة النظم القائمة والخاصة بحماية الطفولة وتطويرها.
- الاستمرار في التعريف بقواعد كفالة الأيتام والأسر البديلة للأطفال مجهولي الهوية رغم قلتهم، وتعميم العمل بالنظم الخاصة بتسمية هؤلاء الأطفال بما يضمن لهم الاحترام والعيش بكرامة ضمن المجتمع دون تمييز، (والشريعة الإسلامية لها ضوابطها في هذا الشأن).
- الاستمرار في تطوير قدرات الجهات المعنية برعاية الأحداث للعمل بالنظم الكفيلة برعاية الأحداث بالطرق المثالية التي تضمن سلامتهم واستمرار نموهم الذهني والبدني والنفسي بشكل طبيعي وتخليصهم من المشكلات النفسية والاجتماعية ليكونوا سوياً في المجتمع.
- تطوير النظم الخاصة بعمل المرأة بما يكفل قيامها بواجبها كأمر وعاملة.
- دراسة توحيد الجهود الخاصة برعاية المعوقين ووضعها تحت مظلة واحدة منعاً للازدواجية، ولضمان تساوي الفرص للمعاقين ومشاركة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة بما يحقق الأهداف والاستراتيجيات المتفقة مع متطلبات المجتمع.
- استمرار تفعيل ودعم الأبحاث الخاصة بتوعية الأطفال وثقافتهم عبر الوسائل الإعلامية ومناقشتها على مختلف الأوساط الاجتماعية والأسرية لتحقيق الثقافة المتزنة للأطفال.
- الاستمرار في تنسيق الجهود للجهات المختصة الحكومية والعامّة والخاصة لرعاية الأطفال والأمهات، وتنظيم الإنفاق على البرامج المختلفة التي تحقق الرعاية الشاملة للأطفال: اجتماعية وصحية وتعليمية وثقافية عبر القنوات والمراكز المختلفة وفقاً لنظم وأنشطة واضحة.
- الاستمرار في تعميم انتشار نوادي الأطفال مثل أندية العلوم بالرياض وجدة، (وهو موجود في غيرها من المدن والمحافظات).

● الاستمرار في دعم الرحلات والأنشطة الثقافية من خلال بيوت الشباب وبيت الطالب والأندية الرياضية المنتشرة في مناطق المملكة المختلفة^(٢١).

هذه أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات المسؤولة عن رعاية الطفل في المملكة العربية السعودية بعد صدور الموافقة على انضمام المملكة إلى تلك الاتفاقية عام ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥ م، ومع وجود بعض التحفظات من بعض الدول على بعض بنود اتفاقية الطفل التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة لعدم توافقها مع بعض الأنظمة والقوانين في تلك الدول، إلا أن تحفظ المملكة إنما جاء لمخالفة بعض البنود لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي أساس نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وإنني لا أظن أن التحفظات تمثل عائقاً لتنفيذ الاتفاقية والعمل بها، فتلك التحفظات هي ظاهرة مقبولة يتأكد من خلالها احتفاظ بعض الدول بخصوصياتها وسيادتها وفي هذا يظهر وجه التعدد والتنوع الذي هو أساس في موضوع حقوق الإنسان، ولعل القارئ يجد في مقدمة هذا المبحث من هذه الموسوعة نماذج لمفهوم الطفل الصالح باعتباره نتاج التربية الصحيحة وما حول الطفل من بيئة اجتماعية سليمة كذلك تحدثنا عن تحديد السنوات العمرية للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، مما يلحظ أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أطلقت التعريف للطفل بمقاييس مادية وعمرية بعيدة عن الموازين الشرعية والروحية كما جاءت في تعاليم الإسلام التي جمعت بين المفهوم اللغوي المادي والمصطلح الروحي الشرعي من حيث المسؤولية والتكاليف وهذا مثال للتنوع والتعدد، ووسيلة لحفظ الخصوصيات، لقد عرف (الطفل) في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه على النحو التالي :

أولاً: من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية ولا تكليف عليه

مطلقاً، وفي هذه المرحلة على وليه تربيته وتوجيهه وتعويدته على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعدّه للمرحلة القادمة .

ثانياً: من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً ، ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب عليها عقاب .

ثالثاً: من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر، ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه ، وإذا لزم عقابه فيكون على شكل توجيه أو توبيخ، أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية ، وتأديبه فقط بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به .

رابعاً : بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه ومراعاة لمصلحته، وامتداداً للعناية بتربيته، وحماية له وللآخرين يكون عقابه إذا لزم بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي ، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كبيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لفترة مناسبة .

وعرف (الحدث) في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحه دور الأحداث في المملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتقضي الأنظمة بعدم توقيف الأحداث بالسجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دار الملاحظة، وقد يرفع النظام سن الحدث إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي الحبوب المخدرة ، وفق ضوابط محددة .

وفي الأحوال الاجتماعية لم تحدد الأنظمة الخاصة باتفاقية الطفل، سن معينة للزواج، لكن الشريعة الإسلامية قد نظمت ذلك بما يكفل سعادة الطرفين ، ومنع

العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة عن تأجيل سن الزواج ، ولا بد من توفر القدرة لدى طالب الزواج وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على سد الذرائع وتحقيق المصلحة للطرفين، قال الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢٢) .

أما السن المحدد للطفل للانخراط في الأعمال العسكرية فهي عند بلوغه سن الثامنة عشرة ، ويبدأها بالتمارين ، ولا يشترك في الأعمال العسكرية في الغالب إلا بعد إكمال دوراته التدريبية، علماً بأن الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية غير إلزامية، ويحق لمن يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والمشورة الطبية أو القانونية، وفي نظام الأحوال المدنية يحق له الحصول على البطاقة الشخصية، لقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو نوعه ذكراً كان أم أنثى أو وضعه الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي سبب آخر، كما تفرض الاتفاقية الالتزام بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. وفي المملكة العربية السعودية تُضمّن النظام ذلك باعتماده أساسين هامين هما :

١ - العدل والمساواة وعدم التفريق بين القريب والغريب ، وعدم المحاباة للقوي على حساب الضعيف ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ وَأَوْفُوا

بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا
 إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٣﴾ ، وفي حق ابنة النبي ﷺ الطاهرة فاطمة الزهراء
 رضي الله عنها وحاشاها أن تفعل، تضم صورة المساواة بين الناس حتى من
 الصفوة من عباده في شريعة الإسلام فقال النبي ﷺ: « وأيم الله لو أن فاطمة
 بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢٤)، وهذا منتهى العدل والمساواة بين الشريف
 والضعيف والكبير والصغير .

٢ - إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع ، فالحقوق مضمونة
 للجميع وبالتساوي دون فرق لجنس أو عرق أو دين أو لون ، كما أن النظام
 يطبق على الجميع دون محاباة لأحد، وتقوم كل النظم القضائية والاجتماعية
 والثقافية على هذا الأساس، إضافة إلى مراعاة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية
 أو بسبب الإعاقة وتمكينهم من التمتع بكل ما يتمتع به غيرهم من الأطفال .

ولقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود،
 بتقديمه للنظام الأساسي للحكم بالمملكة حيث قال : « لا فرق بين حاكم
 ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله، والكل سواسية في حب الوطن والحرص
 على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه، وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة
 بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله»، وقد فصلت ذلك مواد
 النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة السادسة والعشرين بأن : «تحمي الدولة
 حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ، وفي المادة الثامنة من النظام فيها : « يقوم
 الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق
 الشريعة الإسلامية »، والمادة السابعة والأربعون تنص على أن : «حق التقاضي
 مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية». ويمكن
 مراجعة نصوص النظام الأساسي للحكم في ملاحق هذه الموسوعة. ويبين النظام
 الأساسي للحكم الإجراءات اللازمة لذلك، فقد جاء في المادة الثانية والأربعون

أن : «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة ما يعرض له من الشؤون»، وجاء في القرآن الكريم يقرر العدل والقسط ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢٥) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢٦) ، فلا يؤخذ إنسان بجريرة غيره .

ووضع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية كل الأسس الكفيلة بأداء القضاء لأحكامه بنزاهة تامة ودون حرج لتحقيق مصالح المتقاضين، فالقضاء مستقل في المملكة ولا سلطان لأحد عليه غير أحكام الشريعة الإسلامية مع حرية الدفاع والمناقشة، ومراعاة المشاعر الإنسانية واحترامها، والقضاء في المملكة راعى حقوق الإنسان، لأن من أهم بواعث الأمن واستتباب السكينة والكرامة الخاصة أن يشعر كل إنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف أو ظلم، ويطمئن إلى أن الأنظمة والتعليمات موضوعة لحماية وحماية المجتمع لا لإهانتها، ونجد بالمملكة أن للأطفال قضاءهم الخاص الذي يتناسب مع أعمارهم وتحقيق مصلحتهم، مع الأخذ بأصل البراءة في التهم وتقديم العفو على العقوبة والنصح والإرشاد على الزجر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ليس في حق الطفل بل في حق الكبير كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في هذه الموسوعة.

فالمجتمع السعودي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض بشدة كافة أشكال التمييز والفرقة، ولا يفرق في ذلك بين قوي وضعيف ولا رجل أو امرأة أو فقير أو غني، فالجميع يتمتعون بحقوقهم وحررياتهم التي كفلتها لهم النظم المطبقة للشريعة الإسلامية دون تمييز للون أو جنس أو عرق أو عمر أو دين، كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذه الحقوق من خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية في أنظمة الأحداث، والتعامل معهم وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم دون تمييز بل بالتساوي لجميع فئات

المجتمع في الحقوق والواجبات والعقوبات، فالطفل المرتكب لما يخالف النظام يؤدي وفقاً للأنظمة مع الأخذ في الاعتبار عمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله، ويأتي هذا متفقاً مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

ولقد أولت المملكة العربية السعودية في أنظمتها المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف مصالح الطفل الفضلى جل عنايتها، وتلمست دقائق المصالح الخاصة بالطفل بالرعاية والاحترام الكامل، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الآخر، وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة، بل وحسن اختيار الاسم للطفل مما يؤكد تقديم مصالح الطفل فوق كل اعتبار، كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة، حيث اعتبرها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السعودي، وشدد على ضرورة ترابط الأسرة، وحماية لأفرادها، فقد راعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الطفل في القطاع الأهلي والعام، وحرص على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ومنع إكراههم بالعمل الشاق واستغلالهم بالعمل في الأشغال التي لا تضمن لهم الاحترام، أو تشغيلهم في المهن الخطرة والمضرة ومنع عملهم بالليل، وحدد ساعات العمل القصوى، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية للعمال عن الأطفال مع مراعاة الحقوق والواجبات.

ويحث النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمد من الشريعة الإسلامية الرجل عند الزواج باختيار الزوجة الصالحة ذات الخلق والدين مما تقدم بيانه في قوله ﷺ : «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢٧)، لأن صاحبة الدين بما لديها من إيمان وتقوى في إنفاذ شرع الله لديها من نضج وفهم تحمي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء والإيمان، وأن لا يكون جمال المرأة أو

حسبها أو مالها هو كل شيء، بل أن تكون ذات دين حتى يرث أولادها الخلق والصفات السلوكية الطيبة، وأرشد الإسلام أهل المخطوبة باختيار الزوج الصالح صاحب الخلق الكريم والدين القويم ليراعي أسرته لاحقاً رعاية كريمة، قال ﷺ: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»** ^(٢٨)، ورجب الإسلام في الزواج من غير الأقارب مع أنه لم يمنعه ولم يحرمه، قال ﷺ: **«اغتربوا لا تضموا»** ^(٢٩)، فكلما تباعد النسب بين الأب والأم جاء أطفالهم أحصب عقلاً وأرحب فكراً وأقوى جسماً. إن من حقوق الطفل على والديه أن ينتقي الأب الأم وتختار الأم الأب، وأن يحسن الوالدين اختيار اسم مولودهما ويلتزم بتعليمه، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن»**، وجعل الإسلام ولادة الطفل سواء أكان ذكراً أو أنثى بشرى للأب قال تعالى: **﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾** ^(٣٠)، قال تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ^(٣١)، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم أحد أسباب دفع العذاب كما في عقيدة الإسلام والمسلمين، قال ﷺ: **«لولا شباب خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رقع لصب عليكم العذاب صباً»** ^(٣٢)، ورسول الله ﷺ يرسم لنا عالم الطفولة وأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول: **«الأطفال دعاميص الجنة»** وفي لفظ: **«صغار المسلمين دعاميص الجنة»**، وقالت عائشة في لفظ لها **«عصفور من عصافير الجنة»** ^(٣٣)، وأصل الحديث عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي إبنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيب به أنفسنا عن موتانا قال: قال نعم: قال رسول الله ﷺ: **«صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة»** ^(٣٤)، والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة التي تسر النفوس لرؤيتها وتسبش بوجودها.

مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

بعد أن تكلمنا عن أسس رعاية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية من جانبها المحلي والدولي في مجالها التنظيمي والقانوني، وجملة التدابير والإجراءات التي اتخذت في المملكة العربية السعودية بعد انضمامها إلى اتفاقية الطفل فإننا هنا نقدم حقوق الطفل من خلال واقع التشريع الإسلامي وتطبيقات ذلك من الدولة والأفراد، وحديثنا عن هذه المبادئ هو امتداد لأسس الرعاية التي يحظى بها الطفل في المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتوفية الطفل حقوقه المختلفة إنسانياً وإسلامياً وذلك مما يتوافق فيه إعلان حقوق الطفل العالمي ونصوص مواد المختلفة وزيادة .

أ - حق الطفل في الحياة

بحكم الشريعة الإسلامية فإن المملكة العربية السعودية تؤكد على حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأطفال على أرضها مسلماً أو غير مسلم مواطناً أو مقيماً، فقد حرم الإسلام القتل للأطفال على وجه الخصوص، وحرم القتل للنفس البشرية بشكل عام، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾^(٣٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣٦) ، فكل ما يضر أو يسيء إلى حياة الإنسان أو يضعف من قوته محرم شرعاً ليظل الإنسان محتفظاً بمكانته وقوته على الأرض كخليفة لله، وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاثر والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع هو القوة الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس بتحقيق العدل والمساواة، ولا فرق بين ذكور وإناث أو مواطنين ومقيمين مسلمين أو غير مسلمين، ويسرت لكل أسرة سبل الحياة والمحافظة على أطفالهم بكل رحمة

وعطف، فلقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢١/٢/١٤٠٩هـ - ٢/١٠/١٩٨٨م على أنه يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة التاسعة والعشرون من نظام مزاوله مهنة الطب البشري، كما نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بضمان حق الأسرة وفيها أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعمه من الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، والمادة الحادية والثلاثون من النظام نفسه نصت على أن: «تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن»^(٣٧)، ولهذا فحق الطفل في الحياة مكفول في المملكة العربية السعودية بحكم قضاء الإسلام وتعاليمه. وليس الأمر متروك للأهواء والتناقض كما هو واقع في بعض الدول التي تدعو إلى حق الإنسان في الحياة، وهي في الوقت نفسه تنادي بالإجهاض، ولعل أكبر شاهد لذلك ما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م وفي غيره من مؤتمرات المرأة والدعوة إلى حرية الإجهاض، أحياء للطفل وقتل له، ما لكم كيف تحكمون؟ فإذا وجد الطفل بعد التقاء الوالدين فلا يجوز قتله، لأنه نسمة بدئ بتكوينها بأمر الله الذي منح الحياة.

كما لا يجوز لأحد الوالدين أن يطلب إجهاض الجنين بعد أن يتخلق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٣٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٣٩)، وعنف المولى جل وعلا أولئك الذين يسعون إلى الباطل والعمل على قتل الأجنة بالإجهاض فقال عز وجل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤٠)، وهذا الحق أي حق الجنين في الحياة داخل ضمن الحقوق الاجتماعية الخمس من الضرورات التي جاءت الشرائع والأديان كلها للحفاظ عليها من

جهتين، الأولى كونه نفساً، والجهة الثانية كونه نسلًا، ومن الواجب الحفاظ على النفس الإنسانية مهما كانت وعدم الاعتداء عليها إلا بحق واضح لا شبهة فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤١).

وقد اتفق العلماء المسلمين على حرمة الإجهاض إلا إذا كانت الأم الحامل مهددة بالهلاك ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل أي مائة وعشرون يوماً لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، وسعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٤٢)، فإذا أجهض الجنين فيجب الدية إذا نزل حياً، والغرة إذا نزل ميتاً، وأما إذا كان الإنزال قبل هذا الوقت، فقد اختلف العلماء في حكمه، فيرى البعض أنه يحرم إسقاط الجنين بمجرد علوق النطفة بالرحم قال بذلك بعض الحنفية، والمالكية والإمام الغزالي، وقال بعض آخر بحرمة الإسقاط بعد أربعين يوماً وهو رأي الحنابلة، أما قبل الأربعين يوماً فيباح الإسقاط، وذلك لحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص»^(٤٣)، وقد عرف من أجهزة مراقبة الجنين الطبية في عصرنا الحاضر أن بدايات تكوّن أعضاء الجنين تبدأ بعد الأسبوع السادس من بداية الحمل أي بعد اثنين وأربعين يوماً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحديثين ليسا متحدين في الموضوع فحديث حذيفة إنما جاء ليبيان بدء التصوير في الجنين، وحديث ابن

مسعود جاء لبيان بدء الروح، ولذلك اختلفت ألفاظ الحديثين ففي حديث حذيفة أنه يبدأ بعد الأسبوع السادس خلق السمع والبصر والجلد، وأما حديث ابن مسعود فإنما جاء فيه بيان العمل والأجل والرزق والسعادة، أو الشقاء وكل ذلك يناسب نفخ الروح.

ومن حق الجنين على من حوله أن لا يقوموا بأي عمل يكون فيه ضرر به وهو في رحم أمه، فيحرم القيام بذلك ويؤخذ هذا من حديث المرأة التي اعترفت بالزنا حيث أخرج عنها رسول الله ﷺ الرجم رغم أنه حق من حقوق الله تعالى، فأخره عنها حتى تضع جنينها، ثم أخره عنها مرة ثانية حتى تطفمه، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أمته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي، فأرضعيه حتى تطفميه، فلما طفمته أمته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله، قد طفمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»^(٤٤).

والطفل يولد ضعيفاً عاجزاً مطلقاً، فلا حول له ولا قوة، وشاءت الحكمة الإلهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاج إلى أطول فترة - بين المخلوقات - معتمداً على غيره، ومفتقراً للرعاية، والعناية، والحضانة وغيرها، لذلك أناط الشرع الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً، ووضح الشرع أحكاماً متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، ولذلك جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقال له: قد عرفنا حق الوالد على ولده فما حق الولد على أبيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا بلغ»^(٤٥)، والحديث عن الإجهاض وما يقوم به بعض الأطباء عديمي الضمير والإنسانية، لا بد أن يكون محل اهتمام هيئة

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ضمن ما صدر من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٨/١٢/١٩٨٢م بالقرار رقم ٣٧/١٩٥م، إن هذه المبادئ يجب أن يكون لها ما هو مماثل بخصوص الإجهاض ومنع الأطباء من ذلك العمل الذي يقومون به من غير ضرورة إذ كنا نقدر معنى حق الحياة للإنسان، وتحظر المملكة العربية السعودية عمليات الإجهاض إنسانياً وإسلامياً حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الذي صدرت بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢١/٢/١٤٠٩هـ بمنع الإجهاض والطبيب الذي يفعل ذلك يعاقب بموجب نص المادة التاسعة والعشرين، ما لم يكن الإجهاض فيه مصلحة لإنقاذ حياة المرأة الحامل .

ب - الحقوق الاجتماعية

نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم على أن الأسرة هي نواة المجتمع، وجاء في المادة العاشرة من نظام الحكم أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وترتكز الأسرة في أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية على أسس أربعة :

أ - وحدة الأصل والمنشأ ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٤٦) ، وبهذه الركيزة تنتفي جوانب كثيرة للتمييز خصوصاً التمييز العنصري .

ب - المودة والرحمة، حجب الإسلام أفراد الأسرة لبعضها البعض لتستمر الحياة بنبل وتكافل شامل، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٤٧) ، والمودة والرحمة هي المحبة والشفقة

ليتعاون الزوجان على أعباء الحياة وتدوم الأسرة على أقوى أساس وأتم نظام ويتم السكن والاطمئنان والراحة والهدوء، وهذه تحقق وجوب استمرار حياة الإنسان من أي جنس ولون ، فالجميع من التراب وأصل الخلق كله.

ج - التكافل الاجتماعي بين الزوجين ورعاية الأطفال وأهمية بر الوالدين لما لهما

من حقوق، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤٨) . وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾^(٤٩) ، وهذه تؤكد على ربط وشائج الأسر والأقارب والأرحام ، ويتقدمها صلة الأب الأول آدم والأم الأولى حواء فكل البشر منهم أبيضهم وأسودهم قويهم وضعيفهم .

د - العدل والمساواة بين الذكور والإناث ازواجاً وزوجات، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل

الذي عليهن بالمعروف ﴾^(٥٠) ، فالأسرة التي هي نواة المجتمع تقوم بواجباتها نحو الأطفال وتستوفي لهم حقوقهم المختلفة بما فرض الله سبحانه وتعالى على الوالدين، ما لم تكن هناك حاجة لرعاية من غير الوالدين لأسباب شرعية قهرية أو موانع صحية أو اجتماعية ، والمملكة العربية السعودية تقوم برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال جهات مختصة لرعاية الأسرة والطفولة، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو إحداهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو لمرض الأبوين أو لأي سبب آخر، وتستمر رعاية الطفل رعاية شاملة إلى سن بلوغه، ثم يعاد دراسة جدوى بقاءه تحت الرعاية الاجتماعية من عدمها . وتتولى الرعاية إما أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة لإشراف مؤسسات الدولة المختصة بذلك.

ولقد وضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل

سليم، فبعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين ، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل، وتوفر لديها الرغبة في رعايته على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة دينياً واجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل، كما أفردت النظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية للطفل منذ سن الولادة وحتى سن ست سنوات في دور الحضانة الاجتماعية، ثم ينتقل الطفل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وأفردت المملكة العربية نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى بنظام الكفالة، مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأبي مواطن آخر، وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف مختصين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم ، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج تقدر بملايين الريالات، وتكفل الدولة رعاية القصر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة، حيث يلقي الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة لتوفير جو الأسرة البديل لإيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم ، بما في ذلك صرف المكافأة الشهرية لهم ، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع .

ومن البرامج المعمول بها برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، وبرامج تأهيل المعاقين مهنيًا واجتماعيًا وصحياً، وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية، وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة المجتمع في رعاية الأطفال

سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية، والتي بلغ عددها مائة وستون جمعية خيرية بالمملكة ، عشرون منها نسائية وقد تحدثنا عن ذلك في المبحث الخاص بحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة، وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين، ومراكز المعاقين بنين وبنات، ودور الحضانه الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين بالنسبة للأطفال غير العاديين^(٥١) .

ج - الحقوق الاقتصادية

لقد حظر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦ هـ الموافق ١١/١٦/١٩٦٩ م ، تشغيل الطفل الذي لم يتم ثلاثة عشر عاماً من العمر وهذا موضح في المادة مائة وثلاثة وستون من النظام ، واشترطت ثبوت العمر من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من طبيب مختص من وزارة الصحة، أو شهادة اللياقة الصحية، أو موافقة ولي أمر الطفل، على أن يخضع ذلك لإشراف مكتب العمل، ومن خلال سجلات خاصة^(٥٢) . ويطابق نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الاتفاقية الدولية رقم مائة وثمانية وثلاثين بشأن السن الأدنى للعمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن الثامنة عشرة سنة^(٥٣) . فهذا جانب تنظيمي للطفل وحقوقه في التربية والنشأة والتعليم ، وحقوقه الاقتصادية والعمل ، فهو لا بد أن يكون ذاته ونفسه يتحمل مسؤوليته الشخصية من خلال الكسب ليكون أسرة يعيش في ظلها .

ومن وجوه حفظ حقوق الطفل المالية ما أقره الإسلام من تنظيم الميراث مما يتركه الأبوان لأطفالهما إن مات أحدهما أو كلاهما ، فالطفل قد يموت أحد والديه أو كليهما فيرث منهما المال فهو حق له شرعه الإسلام فريضة من الله، لا

يخضع إلى رسوم من الدولة أو مصادرة، كما لا يحق لأحد التلاعب بمال الطفل كما سبق بيانه في مقدمة هذا المبحث، والمملكة العربية السعودية بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية تحفظ الأموال لأصحابها ولا تسمح لأي إنسان العبث بها حرمة ذلك شرعاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٥٤) .

ولقد صادقت المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م على اتفاقية العمل الدولية رقم تسعة وعشرين لعام ١٩٣٠ م بشأن السخرة أو العمل الجبري وصادقت على الاتفاقية رقم مائة وخمسة لعام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة)، وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين، وخص نظام العمل والعمال فضلاً خاصاً (الفصل العاشر) بمنع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة حظرت المادة مائة وستون من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك، وتقضي المادة مائة وواحد وستين من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل، وحددت المادة مائة واثنين وستين عدد ساعات العمل للطفل بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة مائة واثنين وخمسين، واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة مائة وسبعة وأربعون ، وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بموجب المادة مائة وثمانية وأربعين من ذات النظام^(٥٥) .

وجعلت المملكة العربية السعودية للطفل حق مباشر في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضع والديه ، فقد صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م)، ليعنى بالطفل بالدرجة الأولى وقرر له العديد من المزايا المادية والرعاية الاجتماعية حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يعتمد فيها على

نفسه ، فقدم للطفل المحتاج وأسرته المعاشات الشهرية وللأطفال اليتامى المعاشات الشهرية والسنوية، ويتساوى في ذلك الأطفال مجهولي الأب أو فاقد الأب^(٥٦).

د - الحقوق الفكرية وحرية الرأي

يجب أخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال. وعلى هذا جاء الاهتمام بالطفل في المملكة العربية السعودية واحترام حقه في التعبير وحرية الرأي ، فكانت وسائل الإعلام المختلفة في المملكة العربية السعودية المنبر الأول للطفل السعودي للتعبير عن نفسه وعن حقوقه، والمملكة في هذا الجانب تواكب دول العالم بمعاصرة متطلبات الزمن بأن جعلت وسائل الإعلام إحدى المنافذ للتعبير عن الرأي بالنسبة للطفل مما هو معمول به في كثير من دول العالم، وقد حرصت وزارة التربية والتعليم إلى إبراز البرامج الإعلامية والاتصالية في المملكة التي ترعى حقوق الطفل، وأن ذلك جزء من التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية الطفل، وذلك أيضاً يمثل سمة من سمات المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن فأفردت الصحف السعودية صفحات خاصة لمشاركات الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية، كما أوجدت العديد من المجالات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم، ويشترك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة والتي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الأطفال بلغة الأطفال، إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب ليصب ذلك كله في مصالح الطفل الفضلى المحققة لتكوين شخصيته الفكرية والثقافية وتنمية قدراته في التفكير وإبداء الرأي، كما أن البحوث الميدانية التي تجري لمعرفة أوضاع الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال تقويم ما يقدم لهم من رعاية وأوجه القصور وسبل التطوير لها.

ومن مظاهر الحرية الفكرية للطفل، نقدم نموذج للأطفال الذين يعيشون في الأسر البديلة، فقد أعطي الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسر البديلة، ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص، كما أوجدت النوادي الثقافية لتمكين الأطفال من التعبير عما لديهم من مشكلات وطرحها بالأسلوب الذي يناسبهم ويسعدهم، ويشارك الأطفال في تقويم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون ملائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج.

ولقد جاء انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لواقع تمارسه جميع أجهزة الدولة في رعاية الطفولة، ومن بينها وزارة الإعلام، التي حظي الطفل في وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بعناية فائقة سواء في ذاته أم في وسطه الاجتماعي وذلك من خلال المواد ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٨^(٥٧).

وقد أدرك المختصون في وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية مدى التوافق بين ما ورد في السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية واتفاقية الطفل، وهم يسعون إلى تحويل موادهم إلى واقع إعلامي ليتكامل مع جهود الأجهزة الأخرى في إعداد الطفل وتنشئته، لما يحقق صلاحه لنفسه ومجتمعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

أ - الاهتمام بأخبار مؤتمر قضايا الطفولة، فمثلاً في المؤتمر الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، الذي حضره عدد من زعماء العالم، قدم الطفل السعودي رسالته إلى هؤلاء الزعماء عبر القناة الأولى بالتلفزيون السعودي تحت عنوان : «رسالة الأطفال إلى القمة».

ب - إبراز اتفاقية حقوق الطفل فور المصادقة السامية عليها والإعلان عنها بمختلف الوسائل.
ج - صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في الوثيقتين ويتجلى ذلك في البرامج الآتية :

- ١ - برامج لتعريف الطفل بحقه في التعليم المجاني: في المادة التاسعة والعشرين من خلال البرامج الإعلامية التالية : ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال: (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي).
- ٢ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الرعاية الصحية في المادة الرابعة والعشرين مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أطفالنا أكبادنا: (تلفزيوني)، سلامتك: (إذاعي وتلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي).
- ٣ - برامج لتعريف بحق المعوق في الرعاية في المادة الثالثة والعشرون مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، براعم وأعلام: (إذاعي) ، أبطال الإرادة: (تلفزيوني) ، أقوى من اليأس: (إذاعي) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .
- ٤ - برامج لتعريف بحق الرعاية للفئات المحرومة مثل الأيتام والأحداث في المادة العشرين، مثل برامج: الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني)، معكم على الهواء: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي) .
- ٥- برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الحصول على المعلومات المناسبة في المادة السابعة عشرة مثل برامج: افتح يا سمسم: (تلفزيوني)، مسابقات خفيفة: (تلفزيوني)، حكاية للأطفال: (إذاعي)، طائرة حسان: (إعلامي)، عصافير وأغصان: (إذاعي) ، براعم وأعلام: (إذاعي) ، سيبويه الصغير: (إذاعي) .
- ٦ - حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب في المادة السابعة والعشرين مثل برامج : الشقائق: (تلفزيوني) ، قضايا وردود: (تلفزيوني)، مسائل هامة: (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) ، إذاعة الصغار (إذاعي) ، مجلة الأطفال: (إذاعي) .
- ٧ - برامج لتعريف الطفل بحقه في التعبير عن رأيه في المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة وذلك من خلال مشاركة الأطفال في إعداد البرامج المرئية والمسموعة ، مثل برامج : ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)، حكاية

للأطفال (إذاعي) ، مجلة الأطفال (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي) .
٨ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه بالبقاء والحياة، والتزام الدولة بضمان بقائه، ونموه وسلامته منذ ولادته ، والتمتع باسم وجنسية البلد ، وتطبيق الحقوق دون تمييز في المواد الثالثة والسادسة والسابعة مثل برامج : الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني) ، ملتقى الأطفال: (تلفزيوني) ، براعم وأعلام: (إذاعي) ، المملكة في عيون العالم: (تلفزيوني) .

٩ - برامج لتعريف الطفل بحقه بالحماية من الاستغلال ، وسوء المعاملة في المادة الواحد والثلاثين مثل برامج: دعوة للحوار: (تلفزيوني) ، آفاق تربية: (تلفزيوني) ، حديث المجتمع: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .

١٠ - برامج لتعريف الطفل بحقه في الحماية من استعمال المخدرات في المادة الثالثة والثلاثون مثل برامج : احذر تسلم: (تلفزيوني) ، حادث وعبرة: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .

١١ - برامج لتعريف حق الطفل في الراحة واللعب والاشتراك في الأنشطة الثقافية في المواد الثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين والواحدة والثلاثين وذلك مثل برامج :

أ - براعم وأعلام (إذاعي) ، متلقى الأطفال (تلفزيوني) ، مسابقات ثقافية (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي)، عصافير وأغصان: (إذاعي) .

ب - تشجيع وزارة الإعلام إنتاج المواد الثقافية ذات العلاقة بالطفل من كتب، وصحف، ومجلات، بدعمها وشراء كميات مجزية وتوزيعها بالمجان على الأطفال والبالغين .

ج - عرض المواد الإعلامية والثقافية على الأطفال أثناء زيارتهم للمراكز الإعلامية .

د - قيام وكالة الأنباء السعودية بمتابعة قضايا الطفولة ، وإعداد التقارير عن أنشطة الأطفال ، وبثها محلياً وعربياً ودولياً .

هـ - تخصيص الصحف والمجلات المحلية مساحات مناسبة لقضايا الطفولة ، والأسرة، حيث يساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على كثير من الصفحات^(٥٨) .

هـ - الحقوق المدنية : القضاء

يقرر الإسلام بأن الإنسان يولد على الفطرة ، فهو لا يولد حاملاً خطيئة غيره كما هو الاعتقاد والسائد لدى بعض الأديان ، ولكن الإنسان معرض للخطأ لأن ذلك من طبيعة الحياة في هذه الدنيا. والشريعة الإسلامية تقدم صورة متوازنة عن الإنسان في خطئه وباعترافه بالخطأ واستغفاره وعودته إلى الصواب، قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطاءين التوابون»^(٥٩) . فرحمة الله واسعة، وأنا لنلحظ ما يقع الإنسان فيه من الخطأ وهو حدث صغير مع إخوته في البيت أو مع رفاقه خارج محيط الأسرة في المدرسة أو الحديقة أو السوق، فهل يترك المخطيء دون معاقبة أو معاقبة؟ إن فعلنا ذلك فإننا نشجع على الخطأ وندعمه فيزول الأمن من المجتمع ويضيع الحق ويتتهك العدل، ولكن لا بد من التقيوم والإصلاح لضمان نشأة سوية للطفل من خلال الأسرة أو المجتمع، ولهذا أولت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالحقوق المدنية والقضائية للطفل .

وتقوم وزارة العدل بمثلها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين، بتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفضلى، ويوجد في المملكة أقسام خاصة بهيئة التحقيق والإدعاء العام لمتابعة تفصي مراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة للأطفال وللبالغين، ولقد راعت الأنظمة الخاصة بالأحداث المطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الأطفال الفضلى بتميز، فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحتمته من الاستغلال والتعرض للخطر.

وحددت الأنظمة في المملكة العربية السعودية سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة ، وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمن الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، من حيث تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار ، إضافة لسرعة البت في محاكمته بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية ، وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة ، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ورغب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية ، وأن تقتصر الحلول في النصح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لمتابعته وتحقيق استقامته وسيأتي توضيح ذلك في الباب التالي من الموسوعة على القضاء والعقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . كما كفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه ، وحث على تقليل فترة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر مدة ممكنة ، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه ، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات ، والسماح بزيارته ومزاولة الألعاب الرياضية ، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية ، وفتح مجال مزاولة الهوايات ، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره ، وأوجدت العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي دون تدخل . كما وفرت له استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع ، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والمحافظة على صحته وسلامته . ويشرف على ذلك مختصون اجتماعيون ، وتكلف مجموعة من المختصين لزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم^(٦٠) .

ومنعت النظم ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم، وعدم تخويفهم، والمحافظة على مشاعرهم بلبس المحققين الملابس المدنية أمامهم وليس الملابس العسكرية، وعدم استخدام القيود بتاتا معهم، وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية ، واختير لهم قضاة مختصون للنظر في قضاياهم بما يحقق الإصلاح المطلوب لهم وعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام .وراعت النظم أسلوب التشجيع في العفو عن العقاب لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة ، منها حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه ، كما راعت تمكينه من حضور الامتحانات الدراسية في حالة توافق فترة الامتحان خلال فترة إيقافه ، مع التفاوضي عن أقل من نصف المدة والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر قبل عيد الفطر وعيد الأضحى كل عام ليتمكن من قضاء العيد مع أسرته . كما أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما يسمى بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ^(١١) .

و - الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية

نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ - ١٩٥٤/٩/٢٣ م، على أن: (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له) ، وبينت المواد: ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ « أ » من ذات النظام الاشتراطات الخاصة بالتجنس واستعادة الجنسية السعودية لمن افتقدها، كما نصت المادة السابعة والستون من نظام الأحوال المدنية رقم م / ٧ في ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ - ١٩٨٦/١٢/٢٢ م، على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، وتستخرج البطاقة

من واقع قيود السجل المدني المركزي، كما نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

وأوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ في ١/٩/١٤٠٨هـ - ١٧/٤/١٩٨٨م اشتراطات اختيار الأسماء، وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة السادسة من القرار بأن تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى، والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده، وذلك لأهمية النسب في الإسلام باعتباره حق من حقوق الطفل، ونصت الفقرة الحادية عشرة من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية التي لا تتفق مع كرامة الإنسان ، أو الأسماء غير المستحبة ، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية^(٦٢) .

واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على أرض المملكة العربية السعودية ، وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق وامتيازات، حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه ويستخرج له شهادة تبليغ ولادة، ويتم منحه اسماً رباعياً يراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة ، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة، وبعد ذلك يتم استخراج شهادة وتسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن خمس عشر سنة كأبي مواطن آخر، ويراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراماً له وضمناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة^(٦٣) .

هذه بعض ملامح حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، يتميز فيها الطفل عن بقية دول العالم بمزايا كثيرة أهمها الحفاظ على دينه وخلقه وسلوكه وأدبه ونسبه بمقتضى تعاليم الإسلام وعدله وقسطه.

الفصل الرابع

تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية.

- قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « تعلموا العلم وعلموه الناس » .
- قال الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يطيب لي أن أكون معكم اليوم رجال المعارف والتعليم نلتقي جميعاً ونحن نتطلع إلى مستوى تعليمي أفضل لأبنائنا ليتعلموا مزيد من الحق والفضيلة إسلامياً وإنسانياً، أيها الإخوة: تعلمون أن الكلمة الأولى من الخالق جل وعلا مخاطبة نبيه ﷺ كانت: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ① خلق الإنسان من علق ② اقرأ وربك الأكرم ③ الذي علم بالقلم ④ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ ، وهذا أيها الإخوة توجيه رباني وتجسيد لحقائق العلم والمعرفة الأمر الذي يفرض علينا إعطاء التعليم كل ما يستحق من اهتمام وجهود ولا شك أنكم تدركون أن التعليم هو الأساس الذي تقوم عليه حضارة الأمم مادياً ومعنوياً ، فالعلم ليس ترفاً ولكنه ضرورة، ضرورة للخروج من الظلمات إلى النور، إنه منطلق النهوض من الجهالة إلى المعرفة ومن الضعف إلى القوة، وبهذا المفهوم بدأت بلادكم الطاهرة منذ عهد موحدتها وباني كيانها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في التأسيس للتعليم والمعارف » .
- يقول الباحث الفرنسي مارسيل بوازار: « لا تمييز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقى ، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام الإسلامي منذ البداية في جميع شؤون الحياة بما فيها التعليم » .

تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية

تسعى كثير من دول العالم إلى تضمين معاني الإنسانية في أسس مناهجها لتفرغ تلك الأسس في نصوص المقررات الدراسية بقصد تعليم الطفل حقوقه وحقوق الإنسان الآخر الذي يختلف عنه في لونه وجنسه وعرقه ودينه ولسانه، وبالجملة في حضارته وثقافته. والمبدأ العاشر من إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ في ١١/٢٠/١٩٥٩م ينص على: « أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلم والإخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر»، والإسلام في جانب التربية والتعليم للمبادئ الحقوقية له في ذلك منهج عريض في أن يعرف كل مسلم إنسانية غيره من الناس، وقد تحدثنا عن ذلك كثيراً عندما قدمنا في الجزء الأول من الموسوعة القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعندما عرضنا مبادئ حقوق الإنسان لغير المسلمين في الإسلام، وما تضمنته موضوعات هذه الموسوعة من تقرير الكثير من الأسس الحقوقية للإنسان التي جاء بها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وما حفلت به أدبيات علماء الإسلام من أحكام بيانية لحفظ حقوق الإنسان ووجوب تربية الإنسان المسلم عليها إنفاذاً لتعاليم العقيدة والشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، يقول غوستاف لوبون: «الإسلام من أكثر الأديان ملاءمة لاكتشافات العلم ومن أعظمها تهدياً للنفس وحملًا على العدل والإحسان والتسامح»^(٢).

وإننا إذ نتناول موضوع التربية والتعليم وما فيه من تنشئة الطفل على المبادئ الحقوقية في المملكة العربية السعودية نستذكر ما تعرضت إليه المملكة العربية

السعودية من هجمة شرسة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م على الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الهجمة التي شملت الدين الإسلامي ومحاربهه صليبياً وصهيونياً، وشملت تلك الهجمة الأسرة الحاكمة والشعب السعودي في كافة جوانب الحياة، أنتقد نظام الحكم القائم على البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله، أفحكّم الجاهلية يبنغون؟ انتقد النظام الاقتصادي القائم على حرية الملكيات وعدم أكل أموال الناس بالباطل إذ يحقّ الله الربا ويربي الصدقات، لحقت تلك الهجمة الحياة الاجتماعية القائمة على شرع الله المطهر في الزواج والموارث ونظام علاقات الرجال بالنساء على الحق حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وطالت الهجمة مناهج التعليم ومقررات الدراسة فقليل أنها تعلم النشىء الإرهاب والعنف، ووصل الأمر بمن هاجموا المملكة إلى أنه يتوجب على المسلمين تغيير آيات القرآن الكريم، ذلك الطلب السافر الذي توجه به مشركي العرب ومن ورائهم اليهود إلى الرسول ﷺ لأن يأتي بقرآن غير الذي جاء به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بَقْرَانِ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣﴾، هذا مبتغى يهود اليوم ومن شايعهم كما كان غرض يهود الأمس، يريدون أن يشترروا بآيات الله ثمناً قليلاً ليضيع الدين وتضيع حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحقوق الناس جميعاً، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «علينا إن أردنا أن نكون عادلين بالنسبة إلى الإسلام أن نوافق على أنه يوجد في تعاليمه قوة فعالة متجهة نحو الخير، وأن الحياة طبقاً لتعاليم هذه القوة يمكن أن تكون حياة طيبة لا غبار عليها من الوجهة الأخلاقية، هذه التعاليم تتطلب رحمة جميع خلق الله، والأمانة في علاقات الناس بعضهم ببعض، والمحبة والإخلاص، وقمع غرائز الأثرة، كما تتطلب سائر الفضائل»^(٤)، إن اليهود يدفعون غيرهم لمحاربة الإسلام حتى لا يفضح أمرهم وتنكشف حقيقتهم، أسأوا إلى عيسى بن مريم وأمه عليهما الصلاة

والسلام وأتباعه وظلموهم منذ زمن بعيد، والحاضر المشاهد يبين كيف أن اليهود يبتزون الناس ويأكلون أموالهم باسم حملة القضاء على اليهود المسماة Holocaust التي وقعت من النازية خلال أحداث الحرب العالمية الثانية ١٩٤٠ - ١٩٤٥ م ومعظم ضحاياها من اليهود في أوروبا، فباسم حملة القضاء على اليهود التي قام بها بعض الأشرار في الغرب يدفع من ليس لهم ذنب ما يسمى بالأضرار لتلك الإبادة، حيث تفتح تلك الدول خزائن بنوكها لتعوض اليهود عما لحقهم من أضرار مزعومة، ولكن اليهود لم يفلحوا في ذلك مع المسلمين لما في القرآن الكريم من حقائق عن اليهود ومعاملتهم للناس، فهم يريدون الخلاص من المسلمين ودينهم وكتابهم المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وفي هذا الصدد سوف نقدم موجزاً عاماً عن حقيقة التعليم ومناهجه ومقرراته في المملكة العربية السعودية وصلتها بحقوق الإنسان على خلاف ما زعمه الزاعمون وقال به المرجفون لتمييط اللثام عن الزور والافتراء.

وأساس هذا المبحث جزء يسير من الدراسة التي شاركت في إعدادها باسم المملكة العربية السعودية لمؤتمر: (التربية على حقوق الإنسان) الذي عقد في المملكة المغربية بإشراف وزارة حقوق الإنسان في الرباط خلال الفترة ١ - ٤ / ١١ / ١٩٩١ هـ الموافق ١٧ - ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ م، وقد شرفت في هذا المؤتمر بأن كنت المقر العام له.

إن المناهج والمقررات التعليمية تعلم النشء الأسس الإنسانية والحقوقية والمبادئ العادلة لحقوق الآخرين مما سبق إليه الإسلام فيما تعرضه كثير من الهيئات والمنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، وكذلك مما جاء في العهود والمواثيق الدولية مثل اتفاقية الطفل التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ م بالقرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤، وكذلك مما جاء في ثنايا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل

العنصري والتحريض على الحرية، ذلك الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو يوم ١١/٢٨/١٩٧٨م، وكذلك الإعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/٧/١٩٦٥م بالقرار ٢٠٣٧ د-٢٠، فلننظر إلى واقع ذلك في مناهج التعليم وأساسه في المملكة العربية السعودية.

المبادئ الحقوقية العامة للتعليم

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية وعبر الأزمنة المختلفة وبحكم تمسك المملكة بالشريعة الإسلامية، كان المنهج التعليمي يقوم على تربية الإنسان السعودي تربية إسلامية إنسانية تعرفه الحقوق والواجبات نحو نفسه وغيره من بني آدم، بدءاً من احترام أصحاب الأديان المخالفة لدين الإسلام باعتبار الدين أعلى ضمانة لقلب الإنسان كما هي ضمانة الوطن وحبه، والإنسان المسلم يعلم أنه لا يجوز أن يجبر أحداً على أن يترك دينه ليدخله في دين الإسلام قسراً وقهراً وإكراهاً، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥)، والإسلام يدعو إلى احترام أهل الأديان الأخرى إنسانياً، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، وهذا النهي إشارة إلى ضرورة حسن المعاملة مع غير المسلم إذا لم يكن حريماً احتراماً لحق الدين والإنسانية ولا يكره أحد على تغيير دينه، ولهذا يقول المستشرق الفرنسي إميل درمنغم E.DERMENGHEM: «لم يشرع الجهاد في الإسلام لهداية الناس بالسيف ففي القرآن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدءوا بالاعتداء»^(٧)، فهل المطلوب تغيير هذا المبدأ الإسلامي في جانبه الإنساني الحقوقي في مناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية؟ وهل من مبدأ أفضل من هذا الذي يعطي للإنسان

حرية اختيار الدين والعقيدة؟ وتأكيداً لحسن معاملة المخالفين لدين الإسلام من غير المسلمين وحفظ حقوقهم الإنسانية يأمر الله تعالى المسلمين بذلك، يقول جلا وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾، أليس العلاقة الحميمة والعلاقة الإنسانية القائمة على مبادئ البر والعدل والقسط والتعاون الإنساني فرضاً اسلامياً ومطلباً إنسانياً قرره الإسلام في الآية السابقة في حق غير المسلمين؟ وهذا يشمل كثير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية، فالى أي مبدأ غير هذا، إلى الصراع والقتال وصناعة أسلحة الدمار الشامل وفرض النظم السياسية والاقتصادية قهراً وقسراً على الأمم والشعوب وحرمانها من حق السيادة في أوطانها؟ أم تستند إلى أسس المودة والمحبة التي وردت في الآيات السابقة التي أرست مبادئ حقوقية إسلامية من بعدها الإنساني ودعت إلى الاستقرار والسلام والأمان والطمأنينة، يقول الباحث الهولندي م. واجنر M. Wagner: «الإسلام دين العلم ويكفي أن أول آية في القرآن أنزلت على محمد ﷺ هي قوله تعالى: ﴿اقرأ﴾ وهذا اتجاه فريد يصعب وجوده في تاريخ الكنائس والأديان الأخرى. ولهذا تجدني وصلت من خلال الدراسات الإسلامية وما قرأته في كتاب الله تعالى الذي لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصلت إلى ما أبغيه لنفسي من الاستقرار والأمان»^(٩)، وتتضمن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعليم الطفل الحقوق العامة والحقوق الخاصة، فعن الحقوق الخاصة نعطي مثلاً لما للمرأة (لأهمية الأمر بالنسبة للجاهلين بحقيقة المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية ومكانتها في المملكة العربية السعودية المعتمدة على أحكام الإسلام) من حقوق يجب أن تعرفها من خلال الدور الذي لعبته بنات جنسها في تاريخ

الإسلام، فقد شاركت المرأة الرسول ﷺ في الرأي وفي التعليم، وسافرت معه وشاركت في بعض الحروب بتمريض الجرحى وسقي الماء، وسابق النبي ﷺ بعض زوجاته أكثر من مرة إلى غير ذلك من صور تمتع المرأة بحقوقها في الإسلام، وللمرأة حق المطالبة ورفع الدعوى، وهي تتمتع في المملكة العربية السعودية بحرية المساواة بينها وبين الرجل في حق التعليم والعمل والملكية الفردية.. إلخ.

وتركز المناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية النظرية والتطبيقية (الدينية والأدبية والعلمية) بصفة مباشرة على تنشئة وتربية المتعلمين تنشئة مباشرة على حقوق الإنسان بعد معرفة حقوق ربه سبحانه وتعالى وحقوق أنبيائه ورسله ﷺ، فالمتعلم يُعرَّف على حقوقه كابن، ويعرَّف على حقوق الوالدين والأسرة، وحقوق أقاربه وأرحامه وأصدقائه وجيرانه حتى حقوق ضيوفه من داخل البلاد وخارجها مسلمين وغير مسلمين، كما ينشأ المتعلم على حفظ حقوق الآخرين مهما اختلفت أديانهم وألوانهم، والتراث الإسلامي وقوامه الكتاب والسنة يخرن بهذه التعاليم الحقوقية التي يتلقاها المتعلم من خلال قراءة النصوص التي تُضمّن في المقررات الدراسية، يقول الكاتب الهولندي م واجنر: «﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾»، ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾، لقد تركت هذه الآيات العظيمة أثراً بالغاً في نفسي لأن فيها دليلاً على ذلك الطابع العالمي الذي يتميز به الإسلام، فضلاً عما يمتاز به من النظم والتشريعات الأخرى، وبيانه الكامل لحقيقة سيدنا عيسى عليه السلام، فهل هناك أقوى وأصدق من تلك التعاليم المتحررة التي توصينا باحترام كل ما جاء به جميع الرسل والأنبياء؟ لا شك أن الدين الإسلامي هو دين الحق والصدق والبرهان»^(١٠)، وسوف نلقي الضوء على بعض ملامح التربية على حقوق الإنسان من خلال نظام وسياسة التعليم وإعداد المناهج والمقررات الدراسية والبرامج والأنشطة اللاصفية في المملكة العربية السعودية والمضامين والمفاهيم الأساسية عن حقوق الإنسان في صورتها الإسلامية والإنسانية لتؤكد

على أنها لا تعلم الأطفال الإرهاب والعنف ، بل هي على العكس من ذلك .

تنبثق سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة خلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملماً للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة، ومن الركائز الأساسية لهذه السياسة الإيمان بكرامة الإنسان، والعدل، والتكامل والمساواة. بغض النظر عن اللون والجنس واللغة أو الدين. وهذه الركائز ترجمت إلى أنشطة ومفاهيم تربوية تمحورت حولها المناهج والمقررات والمناشط التربوية والتعليمية والترفيهية في المملكة، وهذه بعض الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية :

- ١ - المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءً تهتدي برسالة النبي محمد ﷺ لتحقيق العزة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة.
- ٢ - الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم، وأناط به القيام بأمانة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١١).
- ٣ - فرص النمو مهياً أمام الطالب والطالبة للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الإفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- ٤ - تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعددها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام، «فإنما النساء شقائق الرجال». ^(١٢)
- ٥ - طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها.
- ٦ - الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.
- ٧ - التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم

وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا، والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.

٨ - التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتبناها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.

٩- احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.

١٠- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً، ومحبة، وإخاء، وإيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

١١- النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء والإخلاص^(١٣).

وبقدر ما تجهد البشرية في بحثها عن منطلقات ومناهج لحياة كريمة ينعم فيها الإنسان بالأمن، والاستقرار والعدالة نجد أن ذلك كله قد دعت إليه وأقرته شريعة الإسلام، ولا يسع ذو العقل الحر المنصف إلا أن يقف أمام تلك التوجيهات والنظم بكل إجلال وتعظيم مما بينا كثيراً منه في هذه الموسوعة من قواعد حقوقية أصيلة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ. ولا يخفى على القارئ أن الهدف الأساسي لإعداد هذه الموسوعة هو تبويب أحكام الإسلام وقواعده عن حقوق الإنسان تحت موضوعات ومواد علمية تشرح حقيقة الإسلام وحفظها لحقوق الإنسان من بعد تأصيلي لما جاء في القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم محمد ﷺ، تلك القواعد والأحكام التي تنعكس إيجابيتها في النظم والتعليمات التي تعمل بها المملكة العربية السعودية، وللنظر إلى تلك القواعد وما احتوت عليه مناهج التعليم من تلك المبادئ والأحكام الحقوقية.

مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم

من ملامح نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ومضامين حقوق الإنسان

في مناهج التعليم التي انبثقت من السياسة العامة للتعليم نذكر ما يلي:

١- اعتنى الإسلام بحفظ الإنسان وصيانتته من كل ما يتلفه أو يضره أو يدنسه أو يشينه سواء كان ذلك في الدين أو في النفس أو في العقل أو في النسل أو العرض أو في المال^(١٤).

٢- يشعر الفرد عند التحاقه بالعمل باللذة والكرامة والرفعة عن ذل المسألة والحاجة وتكفف الناس ويحقق النظرة السليمة.

٣- أما العمل بالنسبة للجماعة فإنه يحقق مزيداً من الرخاء والثروة والقوة والعزة.

٤- أكد المنهج على العناية بالبنات، وذلك لأن النفس جبلت على حب الولد منذ الأزل، وقد كان الإنسان الجاهلي يسود وجهه عندما يرزق بأنثى، فرفع الإسلام قدر البنت وعظم شأنها، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(١٥)، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: « أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة »^(١٦).

٥ - الأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع التي يتكون منها بناء المجتمع حتى يصبح بناء محكماً قوياً وهذا ما تدعو إليه الفطرة ويدعو إليه الدين الإسلامي.

٦- الزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، فهي مسؤولة عن نفسها وعن المتاع وحرمة البيت والأطفال، فإن كانت صالحة صلح البيت وإلا كان العكس، ولهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوجة وشدد فيه، وقد شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة ليكون الرجل على بينة من الأمر فلا يقدم إلا عن اقتناع^(١٧).

أكدت المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية على حق المرأة في التعلم بمختلف أنواعه، بينت حقوقها الاقتصادية ولها أن تتاجر وأن تزاوّل أي عمل مالي

ما دامت تؤديه في وقار وبعيدة عن الفتنة، وأيضاً حقها في حفظ شخصيتها وحقوقها المدنية، كما تبين المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية أن الزوج لا يفقدها شخصيتها المدنية وحقها في التملك، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها إلا برضاها، والأهم من ذلك تعليم الطلاب أن المرأة لا تفقد اسمها أو اسم والدها عند زواجها ولا تكره لكي تحمل اسم زوجها^(١٨)، فذاك حق للمرأة لا تترك نسبها وصلتها بأسرتها، يقول ول ديورانت : «رفع [الإسلام] من مقام المرأة في بلاد العرب، وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن»^(١٩)، ويؤكد نفس المعنى المستشرق الفرنسي جاك ريسلر بقوله : «لقد وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث، وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت، كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً وعلى ذلك رسم لها النبي ﷺ واجبها فأيا امرأة مات زوجها وهو راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٢٠).

وتدعو المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية إلى حسن الخلق والحياء وفضله، ونبذ النفاق والعنف، والعفو، والمسامحة في التعامل مع الآخرين. والدعوة إلى العلم وفضله وأهمية العمل اليدوي والمهني وعدم تحقيره أو التقليل من شأنه.

وتأخذ قضية النظافة جانباً مهماً في المناهج الدراسية حيث يدرس للطلاب الاهتمام بنظافة مصادر المياه، والدعوة إلى عدم تلويثها بإلقاء القاذورات أو النجاسة فيها، والنهي عن التبرز أو التبول في المياه أو شواطئها، كما يتم التأكيد من خلال المناهج على نظافة المسكن والشوارع وكل أرجاء المدينة بل بلده كله، قال تعالى : ﴿ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢١﴾، وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(٢٢)، يقول الطبيب والباحث الفرنسي سلمان بنوا Selman Benoist: «إن السكوت عن طهارة الجسد نجده في الأديان الأخرى غير الإسلام، بل يخالطه كذلك شعور بالعداوة فيما يتعلق بالحياة الجسدية للإنسان، بينما اتضح لي ان الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتمشى مع الفطرة الإنسانية»^(٢٣).

وتتميز مناهج التعليم بأنها تقدم بين يدي المتعلم حقوقه وواجباته كفرد ومواطن حتى يعرف ما له وما عليه، ويحس بالأمن حين شعوره بأن مطالبه وحقوقه معطاة له دون عائق، ومن ذلك حقه في المساواة دون النظر إلى الجنس أو اللون أو النسب أو المال، كذلك حق الحياة الكريمة وحفظ النفس، وحق التملك والكسب، ولم تغفل المناهج الدراسية الحريات الممنوحة للفرد والتي تعتبر حق من حقوقه، فيدرّس للطلاب حرية المسكن وحرية العمل وحرية الرأي... إلخ، وبعد أن حددنا أهم المبادئ العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية والأسس التي تقوم عليها السياسة العامة للتعليم بتركيزها على الجانب الإسلامي والإنساني، وبعد أن تحدثنا عن المضامين الأساسية لحقوق الإنسان للأولاد والبنات في مناهج ومقررات التعليم مما يتعلموه عن حقوقهم في الحياة والكرامة والمساواة والعدل وحفظ الضروريات الخمسة التي أمر الإسلام برعايتها، ومعرفة حقوق الوالدين والأقرباء والجيران والضيوف وحقوق المخالفين لهم في الدين والعقيدة لاختلاف حضارتهم عن حضارته وما لهم من حق إنساني شرعه الإسلام ووجوب احترامهم، وما يتعلمه الطفل من معرفة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .. إلخ . وبعد عرض الجوانب النظرية لمبادئ التربية على حقوق الإنسان في التعليم في المملكة العربية السعودية، فإننا سوف نعطي نماذج لبعض محتويات حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية لتأكيد ذلك لمن يرغب في الاطلاع والتثبت من الحق.

نماذج تعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم والمقررات الدراسية السعودية

١ - حق الكرامة والحياة والمساواة .

تميزت شريعة الإسلام بالمحافظة على كرامة الإنسان من جميع الوجوه، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٢٤)، ولحق الإنسان في الحياة حرم الإسلام أن يقتل المرء نفسه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢٥)، ومنها الحفاظ على عقل الإنسان وذلك بتحريم الخمر والمخدرات، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٢٦)، ويحرم الإسلام أن ينتهك الإنسان كرامة أخيه أو يسيء إلى آدميته، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾^(٢٧)، يقول الباحث الأمريكي دونالد ركويل D. Rikwell : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»^(٢٨).

وتتميز المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية بالمحافظة على كرامة الإنسان، التي جاءت في القرآن الكريم وأحاديث الرسول المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ومنها النهي عن الظلم، والحث على العدل وأعمال الخير التي منها فك الأسير من أسره، قال رسول الله ﷺ : «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(٢٩) وكذلك مساعدة المحتاج قال ﷺ : «أعينوا ذا الحاجة الملهوف»^(٣٠)، هذه الجوانب الحقوقية الإنسانية تدرس في مواد التربية الإسلامية (القرآن الكريم، التفسير، الحديث، السيرة النبوية، العقيدة، الفقه)، كما يدرس بعضها في النصوص الأدبية والمطالعة في مراحل التعليم المختلفة، فهل المطالبون بتغيير مقررات ومناهج التعليم في المملكة يريدون عكس هذه المبادئ المباركة الإنسانية التي تدعو إلى الكرامة وحق الإنسان في الحياة مما تنادي به الأصوات لتطبيق حقوق

الإنسان وعدم انتهاكها. وتعليقاً عن حقيقة حفظ الإسلام لكرامة الإنسان يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «أليس من الواقعية والتقدمية أن يؤمن المرء بقيمة الإنسان وحرية وإرادته، وأن يتخيل إنشاء قانون تستطيع كل الشعوب الانضواء تحت لوائه إن ذلك في الإسلام الذي أنشأ ذلك القانون»^(٣١).

٢ - حق تكوين الأسرة والزواج

تتضمن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعليم الطلاب الحق في تكوين الأسرة وذلك من أبرز الحقوق الاجتماعية في الحياة الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣٢)، وقد بينت الآية دعائم تكوين الأسرة والزواج من حيث سكون الزوج إلى الزوجة، والمودة، والرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، وحرمة الزنا مقابل الزواج المشروع، قال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»^(٣٣)، كما قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣٤)، هذه القيم الإنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا، وتحمي الأمم من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراس، يقول المفكر النمساوي ليوبولدفايس L. Weiss «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حل هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(٣٥)، هذه المبادئ التي تضمنتها بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعض مواد اتفاقية الطفل هي ذاتها التي تُعلم للطفل السعودي ضمن مواد التربية الإسلامية ومواد التربية الاجتماعية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية،

ويؤكد على تدريسها في المرحلة الجامعية حيث يكون الدارس على أبواب التخرج لاختيار العمل الذي يتناسب مع تخصصه سعياً إلى تكوين الأسوة بالزواج من امرأة صالحة وينجب الأطفال لاستمرار عمارة الأرض ، وهذه المبادئ تدرس أيضاً في بعض المواد العلمية مثل الأحياء وعلوم الأجنة والطب وسلالات البشر في المرحلتين الثانوية والجامعية تعليماً وتفكيراً وتدبراً وتبصراً في حكم الله وحكمته في كافة مخلوقاته وخلقه.

٣ - الحقوق السياسية

تكلمنا في الباب الخاص بنواقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحقوق السياسية للراعي والرعية وبيننا مفاهيم ومبادئ الشورى والبيعة التي جاء بها الإسلام لحفظ الحقوق السياسية للناس. ولما كانت الشورى والبيعة من دعائم الحكم الإسلامي فإن مناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية تؤكد على هذه الحقوق من خلال مقررات التربية الإسلامية وعلى الأخص القرآن الكريم والعقيدة والفقه، كما يتعلم الطلاب تلك الحقوق من مادة التربية الوطنية ومادة تاريخ المملكة العربية السعودية، وجميع هذه الحقوق تدرس للطلاب والطالبات وأن الجميع متساوون في الحقوق السياسية إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات السياسية الأساسية، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق وييدي اهتماماً شديداً بضمائها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلوا مفهوماً أشد خلقية عن الزواج، وسعياً أخيراً إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عدداً من الطموحات القانونية، وتشمل حقوق المرأة - وهي (مقدسة) وفقاً لحديث نبوي - بشكل أساسي: المساواة أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية، والإرث»^(٣٦).

ولهذا لم تغفل مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تدرّس المتعلمين حقوقهم السياسية إذ جعل الإسلام الشورى في المجتمع الإسلامي مصدراً منظماً للعلاقة بين الناس والدولة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣٧)، وقال سبحانه آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣٨)، تقول الباحثة البولونية يوجينا ستشيفسكا Bozena G. Stryzewska: «كان تاريخ التشريع الإسلامي السياسي في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعتمد على الشورى وأساسها قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أصحابه فقد كان يستشيرهم في الأمور التي لم ينزل فيها عليه وحى»^(٣٩)، كما يعلق روجيه جارودي على مبادئ الحقوق السياسية في الإسلام فيقول: «بفضل مبدئي الإسلام الأساسيين: مبدأ السلطة لله وحده وهو الذي يجعل كل سيادة اجتماعية نسبية، ومبدأ الشورى الذي يستبعد أي وساطة بين الله والشعب، يُزال في آن واحد أي استبداد مطلق يضفي القداسة على السلطة لتجعله إلهاً على الأرض»^(٤٠)، وهذا يُظهر اهتمام الإسلام بالإنسان وإكرامه له وتفضيله على بقية المخلوقات، ولقد شجع الرسول ﷺ الصحابة على المشاركة بالرأي، وشاورهم في كثير من الأمور، ولم تقتصر المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية على تبيان حقوق الأفراد بل تعدت ذلك إلى تنوير الطالب بنظام الحكم، وبنظام الشورى والبيعة حتى ينمو على احترام آراء الآخرين والأخذ برأي الأغلبية من ذوي الخبرة والرأي، ومعرفة حقوق الراعي والرعية واحترام ولاية الأمور والعلم بما له من حقوق قبلهم وما لهم من حقوق قبله^(٤١). هذه الجوانب يتعلمها الدارس في مادة الفقه إحدى مواد التربية الإسلامية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما تعلم هذه الحقوق السياسية في المرحلة الجامعية في مادة فقه السياسة الشرعية وفي مادة النظم السياسية في الإسلام في أقسام وشعب الشريعة والعلوم السياسية، ولما كانت البيعة في الإسلام نمط لاختيار الحاكم وانتخابه، ولما كانت الشورى وسيلة للتعبير عن مطالب الأمة، وهو

المنهج الإسلامي الذي أراده الله للمسلمين فهم لا يرون سواه منهجاً سياسياً مما أدرك حقيقته المنصفين من غير المسلمين حتى لقد تحدث عن ذلك الكاتب الأمريكي لوثروب ستودارد Lathrop Stoddard بقوله : «الإسلام في عهده الأول، إنما كان شمس الحرية مشرقة وهاجة، ودينياً تجلت فيه المنازع الحرة الشريفة، وليس ما طرأ على العالم الإسلامي فيما بعد من الوهن والتدني بحاجب المنصف عن جوهر الإسلام وحقيقة صفائه، فالشريعة الإسلامية كما قال العلامة ليسبار : (إنما هي ديمقراطية شوروية جوهرأ وأصلاً، وعدو شديد للاستبداد). وقد أجمل قامباري هذه الحقيقة في شأن الإسلام بقوله : (ليس الإسلام ولا تعاليمه السبب المقضي بآسيا الغربية إلى هذه الحالة المشهودة من التضعف واختلال الشؤون، ولكن السبب كل السبب في ذلك إنما هو استبداد أمراء المسلمين وحكامهم الذين التوا عن الصراط المستقيم، وتنكبوا عن طريق صاحب الرسالة والخلفاء الراشدين، وناصروا المذاهب الشورية والأصول الحرة العداء»^(٤٢) فهل المطلوب أن تتغير هذه المبادئ وهذه الأحكام في مناهج التعليم - حتى وإن ترك بعض الحكام طريق الحق - نزولاً عند رغبات البعض الذين لم يرق لهم هذا النظام السياسي والدعوة إلى أنظمة سياسية لا تخالف حكم الله فحسب بل تعتدي على سيادة الأمم في أوطانها وحقوقها السياسية، ومضادة للمواثيق والصكوك الدولية عن حقوق الإنسان الذين يدعون الحفاظ عليها في تقرير المصير واحترام كافة الحريات.

٤ - الحقوق البيئية

لما كان من حق الإنسان أن يعيش اجتماعياً في وسط إنساني يتحلى بأخلاق طيبة وسلوك حسن، فإن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعني بتعليم الطلاب حقهم في أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأمراض والتلوث، فالإسلام يأمر بالمحافظة على البيئة والعناية بها وإحيائها بإصلاح الحرث والنسل والزرع، حتى في أوقات الحرب فضلاً عن السلم مما تحدثنا عنه في فصل سابق من هذه الموسوعة،

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤٣)، وللحفاظ على البيئة حتى في أوقات الحرب يقول الرسول ﷺ: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تعتدوا ولا تمثلوا»^(٤٤)، وقد أكد الخليفة الأول لرسول الله ﷺ إلى الطليعة العسكرية المسلمة ذلك في قوله: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذهبوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كله»^(٤٥)، وتحت المناهج المدرسية في المملكة العربية السعودية على المحافظة على البيئة، قال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٤٦)، و المناهج الدراسية تبين أهمية المحافظة على البيئة من بعدها الإسلامي والإنساني فهي تشرح المخاطر التي تهددها وبيان دور الطالب في المحافظة على البيئة من خلال الاقتصاد في استخدام المياه وعدم إتلاف الأشجار أو اقتلاعها من أماكنها، والحث على غرس الأشجار وتجنب إتلاف النباتات البرية أثناء الرحلات، وكذلك ترشيد الاستهلاك في استخدام المنتجات البلاستيكية المعدة للاستخدام لمرة واحدة، وبالعموم فإن المناهج الدراسية تشجع التلاميذ على المشاركة التطوعية في أعمال المحافظة على البيئة المحلية من التلوث بأشكالها المختلفة، ويتعلم الطالب الحقوق البيئية في مقررات التربية الإسلامية وفي مقررات الجغرافيا والفيزياء والأحياء ونصوص الأدب والمطالعة في المراحل المختلفة للتعليم، فأين المبادئ التي تحفظ الحقوق البيئية للإنسان من تلويثها عند بعض الأمم؟ من بول السكرى وقيهم في الطرقات وعبث المتظاهرين بالأشجار والأنهار وممتلكات الناس وإتلاف الطرقات ووسائل النقل وأكثر من هذا إيذاء الناس في بيعتهم وأبدانهم من خلال رمي المواد المشعة في أراضيهم ودفنها بعد انتهاء التجارب أو خلال الحروب مما تشعه بعض المواد من أشعة خطيرة على صحة الإنسان وحياته وبيئته، هل يريد المنادون بتغيير المناهج والمقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية أن تجعل

مجري الصرف الصحي فوق الأرض وليس تحته مما نهى عنه الإسلام؟ أيريدون هلك الحرث والنسل بالمواد المشعة؟ أيريدون النتائج السلبية لاحتاد انفجار المفاعلات النووية وما لحق الناس من الأذى بسببها، أيريدون أن يتبول ويتقيء الناس في الشوارع كما تفعل الحيوانات والسكرارى والخمورين في بعض البلدان؟ لا يمكن أن يكون ذلك، فشرية الإسلام تدعو إلى الطهارة والنظافة والخير والحق والعدل.

٥ - الحقوق الصحية

تدعو المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية إلى العيش في محيط سليم وصحي نظيف وذلك استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الصحة وسلامة العقل والبدن روحياً ومادياً ، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤٧)، ويقول جل وعلا: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(٤٨)، وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(٤٩)، يقول القسيس البريطاني كانن إسحاق تيلي K.I. Telley : «لقد أفاد الإسلام التمدن أكثر من النصرانية ونشر راية المساواة والأخوة، وهذه الأدلة نذكرها عن تقارير الموظفين من الإنجليز، وعن ما كتبه السواح عن النتائج الحسنة التي نتجت من الدين الإسلامي ومنها الأخذ بأسباب الإصلاح وحب الطهارة واجتناب الخبائث والرجم والسعي نحو إحراز المعالي وشرف النفس»^(٥٠)، وتتضمن المناهج المدرسية بيان الحقوق الصحية للطفل بتوضيح أن النظافة هي عماد الصحة وعامل مهم في احترام الناس ومبعث الحيوية والنشاط. فالصحة البدنية هي أئمن وأغلى ما يملكه الإنسان بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وهي الصحة الروحية، فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى^(٥١)، يتعلم الطفل أهمية الطهارة وتحقيق الجوانب الصحية في مقررات التربية الإسلامية ومادة العلوم العامة ومادة العلوم الاجتماعية ونصوص الأدب والمطالعة وكتب الاقتصاد المنزلي، فإذا كانت المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تعلم الإنسان كيفية المحافظة على الصحة البدنية والصحة القلبية لما فيه الخير للناس وحفظ حقوقهم، وتبين

الإرشادات والتوجيهات وجملة القواعد الصحية في مناهج ومقررات التعليم ضرورة الاهتمام بالبدن والأسنان والشعر والرياضة، والمنزل ونظافته، وتضمن المناهج العناية بالصحة القلبية القائمة على الطهر والعفاف، هل يريد المطالبون بتغيير المقررات الدراسية أن ندعو إلى اختلاط الأولاد بالبنات لتقع الفاحشة؟ فيكون أولاد الزنا وتنتشر الأمراض الجنسية ويتقدمها الإيدز مرض فقد المناعة، أيريدون أن يترك المسلم مبادئ الطهارة من الحدث الأصغر بعد البول والغائط أو الطهارة من الحدث الأكبر بعد الجماع؟ ماذا يريدون؟.

٦ - الحقوق الوظيفية والعمل

تهتم المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية بتعريف الطلاب بكثير من حقوقهم واحترام الحقوق العامة كما جاء النص على ذلك في الباب الأول من سياسة التعليم في المملكة وعلى الأخص المادة العشرين وفيها: «احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال» والمال يكتسب من وجه شرعي إما بالعمل الخاص أو العمل الوظيفي، ولأهمية العمل وما للناس فيه من حقوق فيتعلم الطالب من خلال مقررات التعليم الكثير عن ذلك في الواجبات والحقوق، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة والخمسون من سياسة التعليم وتنص على: «غرس حب العمل في نفوس الطلاب والإشادة به في سائر صورته، والحض على إتقانه والإبداع فيه والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة»، كما أوضحت سياسة التعليم بعض الأهداف العلمية والتربوية بما يخص العمل مما ورد في المادتين مائة وواحد ومائة وإثنين وفيهما: «تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق، وتخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفتياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم»، وذلك يعتمد على تعليم الطلاب حقوقهم في المساواة بين المرأة والرجل.

وانطلاقاً من مفردات سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ومضامين المقررات الدراسية حفظاً على حقوق الإنسان وتحقيقاً للمساواة في الفرص الوظيفية فلقد كفلت الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الوظيفية والعمل عندما صدر نظام الخدمة المدنية، وقد ورد في المادة الأولى منه ما نصه: «تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لإحدى وظائفها». واللائحة مع أنها أشارت إلى المعلمين والمعلمات فهي تعامل الرجل والمرأة العاملين في الوظائف غير التعليمية أيضاً مثلاً وعلى حد سواء في جميع المتطلبات الوظيفية من حيث المزايا والمرتبات والإجازات ونظام التقاعد، ويقر الإسلام بإعطاء كل ذي حق حقه دون تمييز في الجنس أو اللون أو غيرهما، يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٥٢)، وعن عمل المرأة في الإسلام وتساويها مع الرجل في ذلك الشأن باعتباره أحد حقوقها تتحدث السياسية الألمانية السيدة مونا ماكلوسكي Muna MacIsky بقولها: «إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نسترجع جمال أجسادنا وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز»^(٥٣) وفتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه وحث على الاستفادة من العلم بالعمل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٥٤)، ومن حقوق المرأة العمل إذا احتاجت إليه، أو احتاج العمل إليها كما في بعض المهن والأعمال المناسبة لها ضمن ضوابط الشرع، فهن كما قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٥٥).

يقول روجيه جارودي: «إن القرآن من وجهة النظر اللاهوتية لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية، فالمرأة في القرآن توأم وشريكة للرجل لأن الله خلق البشر ككل شيء ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ والقرآن لا يحمل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة»^(٥٦)، ويقول ول ديورانت: «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك وتعمل لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»^(٥٧)، وهذه الحقوق يتعلمها الطالب والطالبة في مادة التربية الإسلامية علم الفقه المتصل بالمعاملات المالية والحقوق الاقتصادية، وكذلك في المواد المتعلقة بأنظمة المملكة المحلية في التربية الوطنية وغيرها من المواد في مراحل التعليم المختلفة.

وامتداداً لتلك الحقوق الإنسانية التي يتعلمها الدارس في المقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية، فإنه يتعلم النظرة الإسلامية المتوازنة في عدم التمييز بين الرجل والمرأة. فكل من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات وهي حقوق وواجبات تكاملية، يجعل من حقوق الرجل وواجباته، وحقوق المرأة وواجباتها كلاً متكاملًا في وحدة واحدة، يتم بناء المجتمع والأسرة لتصلح بها حياة الناس، فإذا كان للرجل حق الطلاق فإن للمرأة الحق في الخروج من زواج يضرها بشروط معينة ولها الحق في طلب التطلاق إذا أضرت من الزوج الذي لا يكون أميناً عليها، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوزار: «لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل، وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق) كما يقول الحديث النبوي [النساء شقائق الرجال] المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شيء زوجين، ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظاً للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل أن القرآن يضيء آيات الكمال على

امرأتين : امرأة فرعون ومريم بنت آل عمران أم المسيح عليه السلام^(٥٨) ، والمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تؤكد على الحرية والعدل والمساواة في جوانب كثيرة فهي:

- لا تفرق بين الرجل والمرأة.

- وتبين حقوقها وواجباتها كمواطنة في المجتمع حتى تعرف ما لها وما عليها، ومن ذلك النص التالي في سياسة التعليم : «يعنى الإسلام بشبابه، كما يعتز برجاله ونسائه المخلصين، ويجب أن ينشأ كل فتى وفتاة من أبناؤه سليماً، يؤمن بربه إيماناً صحيحاً»، وأبرز مثال لعدم التمييز هو حق المرأة في التعلم والعلم ، إذ امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٥٩)، وقوله جل وعلا: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٦٠)، والعلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر، إذ يظهر للإنسان التعليم بالتلقي، والعلم بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٦١).

هكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس»^(٦٢) ، والعلم والتعليم في هذه النصوص عام شمل الذكر والأنثى على السواء.

حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية في التعليم

دين الإسلام دين عام يخاطب جميع الناس بجميع فئاتهم، وهو دين العلم، فهو يخاطب القوي ويخاطب الضعيف، والكبير والصغير، والذكر والأنثى، والأعمى والبصير، والصحيح والمعاق. وقد عاتب الله عز وجل نبيه محمد ﷺ حين انشغل

عن عبدالله بن أم مكتوم الأعمى بدعوة كبار القوم بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤)﴾ (١٣)، هذه الآيات تُعد أصلاً من أصول التعليم الموجه لذوي العاهات والمعاقين في الإسلام ووجوب حفظ حقوق هذه الفئة من الناس في المجتمع، ومن المعايير التي يقاس بها تقدم الأم ورفقيها وعنايتها بضعافها ومعاقبيها، وهذه الفئات من القطاع الطلابي والتي تعاني من بعض الإعاقات الجسدية والذهنية تحظى بعناية خاصة في مناهج التعليم في المملكة حيث نصت عليها بنود وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتم وضع المناهج الخاصة بهم والمباني المدرسية الخاصة بكل فئة منهم، مع تجهيزها بالمرافق اللازمة من مكاتب ووسائل تعليمية وملاعب وغيرها. ولقد حظيت هذه الفئات من القطاع الطلابي بتقديم وجبات غذائية صحية متكاملة مجانية في مدارسهم. وتتمتع هذه الفئة بحقوق خاصة منها تخفيض قيمة تذاكر السفر للمعاقين بنسبة ٥٠٪ على الخطوط الجوية والبرية والبحرية والداخلية والخارجية لهم ومرافقيهم.

ولئن كانت فكرة دمج المعاقين في المجتمع من الطرائق الحديثة في الدول، فإنها في الإسلام ظهرت قديماً مع بزوغ نوره، فحافظ الإسلام على مشاعر المعاقين فلقد جعل النبي ﷺ كفيفاً يؤذن مع بلال بن رباح رضي الله عنهما كنوع من المشاركة الاجتماعية والدينية والوظيفية، بل جعله النبي ﷺ أميراً على المدينة عندما ذهب في إحدى غزواته وهو الصحابي الجليل عبد الله ابن مكتوم رضي الله عنه، ولقد تكلمنا بشيء من التفصيل عن حقوق الضعفاء والمعوقين في الإسلام في الباب الرابع من هذه الموسوعة.

وتعتبر فكرة دمج الأطفال المعاقين في المجتمع السعودي من الطرائق الحديثة التي يتم بها تقديم أفضل الخدمات التربوية التي يحتاج إليها ذوو الحاجات الخاصة، وهذا لا يتحقق إلا بدمجهم في التعلم بطريقة أو بأخرى، وخاصة إذا علمنا أن أكثر من ٢٠٪ من تلاميذ المدارس العادية في أي بلد هم في حاجة إلى خدمات

التربية الخاصة، وللمملكة العربية السعودية دور ريادي في مجال دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية، وتعد تجربة وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية في هذا المجال على الرغم من قصر عمرها من التجارب التي حققت نجاحاً كبيراً، حيث بلغ عدد معاهد وبرامج التربية الخاصة في العام الدراسي ١٤٢٠/١٤٢١هـ ما يزيد عن (٢٢٣) مئتين وثلاثة وعشرين معهداً وبرنامجاً منتشرة في معظم مدن ومحافظات المملكة، وفي مطلع العام الدراسي ١٤١٨/١٤١٩هـ تم استحداث مشروع الكشف عن الموهوبين ورعايتهم تحت مظلة: (مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله لرعاية الموهوبين)، وهذا المشروع يشمل تقديم خدمات التربية الخاصة لهذه الفئة، والعناية بأصحاب التميز والمواهب من الصغار كان لهم في الإسلام نصيب، فقد قرب الرسول ﷺ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ودعا له بالفقه في الدين ويعلم التأويل لما لديه من فطنة وذكاء وسعة أفق وإدراك، وأمر أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً وعمره آنذاك أقل من عشرين سنة، عناية به وإبرازاً له ولقدراته واستعداداته العقلية والفكرية. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يقرب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ويجعله ضمن أعضاء المجلس الذين يستشيرهم، وكان ابن عباس حديث السن، لكنه تميز بفقهه وعلمه ومواهبه وقدراته، وهكذا كان شأن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهما من شباب الصحابة التابعين رضوان الله عليهم جميعاً. كما يحظى التعليم الخاص ومحو الأمية وتعليم الكبار والكبيرات في المملكة العربية السعودية كغيرها من أوجه تعليم المرأة باهتمام كبير من قبل الدولة، حيث لا فرق في حق التعلم بين أبنائها وبناتها وبين غيرهم، وكان عدد الطالبات الملتحقات بالتعليم الخاص للعام الدراسي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م يزيد عن أربعة آلاف طالبة، وعدد المعلمات في هذا المجال هو ثمانمائة معلمة، أما عدد الإداريات فهو ثلاثمائة وخمسون إدارية.

بنهاية هذا الفصل من الموسوعة نكون قد أوضحنا ما هي حقوق الطفل في الإسلام والأحكام الأساسية التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ومن هذه القواعد تحددت معالم حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية التي قامت على أساس الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة التي أنارت السبيل في طرائق تعليم وتربية الإنسان المسلم، ومنها تحددت السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية وبرامج تخطيط المناهج واعداد المقررات الدراسية، وهذه الخصائص المتعلقة بالطفل وحقوقه جاءت مبسطة في كثير من الكتب التي اهتمت بالأطفال وحقوقهم وتربيتهم، كتب ألفها علماء الإسلام من أمثال أبي حنيفة والشافعي والغزالي وابن قيم الجوزية وغيرهم كثيرون، وقد اقتصرنا على المهم في حقوق الأطفال لمقتضى لزوم الإيضاح في هذا الباب من هذه الموسوعة، ولئن تحدثنا عن ما يطالب به البعض من تغيير مناهج التعليم الدراسية في المملكة العربية السعودية في إشارات عابرة، فلعل المقام يستدعي أن نفصل القول عما تذهب إليه تلك الأصوات المطالبة بضرورة تغيير المناهج في بلاد الدولة والدعوة، هذا ما سيجده القارئ في المبحث التالي.

تغيير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية

لعله من المناسب قبل الحديث عن تغيير المناهج الدراسية والتعليمية في دول العالم الإسلامي عامة والمملكة العربية السعودية خاصة أن نقدم موجزاً عن الأسس التي تقوم عليها مبادئ التعليم في الإسلام وضوابطه الشرعية، إن عالم اليوم بالرغم من معرفته النسبية بالمادة فإن جهله بالإنسان مطبق، وتحتم تلك الحقيقة على الدول والشعوب الإسلامية الاتجاه نحو الأسس التي وضعها للإنسان خالقه جل وعلا الذي خلقه في أحسن تقويم الخبير بفطرته وبخصائصه. تلك الأسس التي تشتمل على كل ما يعرفه الإنسان وما لا يعرفه من مذاهب ونظريات وقوانين علمية، ولقد فات المسلمين الذين يتلفتون يمينا ويسرة باحثين عن أسس تربوية

تهديهم سواء السبيل أن في القرآن الكريم من كنوز المعرفة والحكمة الإلهية أعظم أسس التربية والتعليم ، إنه أول ما يكون كتاب تشريع وتربية وتهذيب وإيمان على وجه العموم ، وكتاب تربية اجتماعية وأخلاقية على وجه الخصوص ، فعبارة (رب العالمين) مثلاً التي نكررها يومياً في سورة الفاتحة في صلاتنا تعني (مربي العالمين)، فاشتقاق (رب) و(مربي) من أصل واحد ، فالله سبحانه وتعالى هو المربي الأعظم لما في الكون، ليس مربي الإنسان فحسب بل مربي الخليقة كلها . وإنما معشر المسلمين لنجد النموذج الحي للتربية الإسلامية في سيرة رسول الله ﷺ الذي قال: « أدبني ربي فأحسن تأديبي»^(١٤)، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ فقالت : « كان خلقه القرآن»^(١٥)، إن القرآن الكريم يشتمل على أسس تربوية شاملة كاملة ، إنه يعالج نشوء الإنسان وطبيعته ونظام المجتمع والهدف الأسمى من تربية الإنسان وخلقته ومهمته في هذه الحياة ، وطرق ووسائل هذه التربية ويبين ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

إن الأساليب المتبعة في التربية القرآنية هي آية النفاسة والإعجاز، ففيه أسلوب التربية بالعمل والممارسة وأسلوب التكرار وأسلوب التأثير في النفس وإثارة العواطف وأسلوب استعمال المنطق والمحكمة العقلية وأسلوب الاستجواب وأسلوب القصة وأسلوب البيان الساحر وأسلوب الوعظ والإرشاد وأسلوب الحكيم والأمثال وأسلوب المثال والقدوة وأسلوب التواصي والنصح المتبادل وأسلوب الترغيب والترهيب، وأسلوب التوبة والغفران وبيان أحداث التاريخ الماضي وتوضيح حوادث المستقبل، كل ذلك ما هي إلا بعض الأساليب التربوية الفعالة التي نجدها وغيرها مجتمعة في القرآن الكريم التي تؤكد على حفظ التوازن الحقوقي بين الله والعباد وبين العباد بعضهم ببعض، ولهذا نجد الأستاذ الأمريكي بويد هنري بودا Boyd H. Bode من جامعة أوهايو الأمريكية وهو أحد زعماء حركة التربية الحديثة الأوائل يتحدث عن سوء نظم التربية وقواعد التعليم في الغرب، وكان أحد الذين كالتوا لها النقد فيما بعد، قال بعد أفول الحركة معطياً التفسير لذلك في قوله : « ولأن الحركة التربوية الحديثة

لم تعلن بوضوح عن فلسفة للتربية ، فقد زاد الاعتقاد بأنه ليس لها فلسفة ، وتظهر التربية الحديثة للفرد العادي مهوشة حاوية لكثير من البدع والتفاهات ، تربية تدعي الاتجاه العلمي وفي نفس الوقت تحن للاتجاهات التقليدية فهي تربية تحترق الماضي ، ومع ذلك فهي غامضة محيرة عندما تتحدث عن المستقبل^(٦٦) . إذن ليست الاتجاهات الجديدة في التربية مجرد تصحيح للاتجاهات التقليدية ولكنها على النقيض تماماً منها ، إنها ترفض الثنائية في طبيعة الإنسان ، ترفض إمكان التفريق بين العقل والسلوك وبين الروح والجسد ، وتنكر أن الإنسان قادر على الوصول إلى الحق الكامل والمعرفة المؤكدة ، بل تنكر وجود هذا الحق وتلك المعرفة . وهي ترفض كل العقائد الراسخة والمطلقات وعموميات القيم واستمرارها ، كما أنها تعطينا تفسيراً جديداً عن مدارك الإرادة الحرة .

وثمة حقيقة قرآنية على درجة كبيرة من الأهمية عن حقيقة التربية والعلم والتعليم في المنهج الإسلامي ، تلك هي أن كلمة (العلم) وردت في القرآن الكريم كمصطلح على (الدين) نفسه الذي علمه أنبياءهم عليهم السلام ، عن النواميس التي يسير بها الله ملكوت السموات والأرض وما بينهما، وعلى الحقائق الكبرى الموجودة عند الله سبحانه في (أم الكتاب) ، وكإشارة إلى القيم الدينية التي تنزلت من السماء . ومن ثم يغدو العلم والدين سواء في لغة القرآن الكريم هو شريعة الإسلام في كل جوانب الحياة ومنها التربية والتعليم . إن كلمات الله سبحانه تعلمنا هذه الحقيقة، وتبصرنا بمواقع العلم والدين الفسيحة الممتدة المتداخلة، كما أراد لها الله أن تكون لا كما يريد لها أصحاب الظن والهوى من الوضعيين . ولا يسعنا هنا استعراض هذه الآيات، ويكفي أن نشير إلى أن كلمة (علم) بتصرفاتها المختلفة واشتقاقاتها المتعددة وردت في عدد من الآيات جاوز السبعمئة والخمسين في القرآن الكريم ومثلها أو زيادة في الحديث النبوي الشريف .

وإنه لأمر بديهي أن تتعاقب معطيات القرآن ومعطيات العلم بمفهومه الشامل

وخارج نطاق النسبيات والمتغيرات وتتوازيان ، لا أن تتضادا وتقوم بينهما الحواجز والجدران، ذلك أن مصدر العطاء واحد ، وهو الله جل وعلا موجد السنن والنواميس ومنزل القرآن ، خالق الكون والعالم وباعث الإنسان ، ليس هذا فحسب بل أن الإنسان باعتباره معنياً بوجود هذه السنن ونزول القرآن تشريعاً إلهياً، الإنسان بما أنه خليفة الله في هذا العالم وبه تكون عمارة الأرض وترقيتها مما تؤكد المعطيات القرآنية ، وبما يقود بالضرورة إلى اللقاء الأكيد بين كتاب الله وسننه في العالم، إذ كيف يستطيع الإنسان أن يؤدي دوره في العالم في إطار تعاليم القرآن وشرائعه إن لم يتحرك ابتداء لفهم هذه العالم والكشف عن سننه ونواميسه؟، يقول محمد شهاب الدين الندوي: «إن العلوم الطبيعية والأحيائية (Physical & Biological Sciences) ليست فيها شائبة من الإلحاد والمادية في طبيعتها الأصلية ، إلا ميول واتجاهات من الماديين الذين يريدون أن يخطفوا المعارف الكامنة في طبائع المظاهر الكونية لتحقيق أهدافهم الإلحادية والمادية الزائفة ، فيحاولون استغلال الحقائق الكونية لحسابهم ياكراه بالغ إذ يفسرون الحقائق الكونية كأنها تؤيد النزعات المادية ، فيبنون عليها الفلسفات المادية والإلحادية لإثارة الفتن بين الناس وإضلالهم عن سواء السبيل ، والحق أن هذه الاتجاهات الفكرية لا تؤيد النظريات والفلسفات اللادينية وميولها، بل العلوم الطبيعية ومعارفها لتؤيد الروحية وتناصر أصول الدين الإلهي فإنها ملائمة لجميع قضايا الدين وأهدافه . ولذلك فإن الله دعا البشر إلى أن يتفكروا في الأشياء الكونية ويتفحصوا في أنظمتها عن كثب ، ثم يخرج الدروس والعبر الكامنة فيها إلى حيز الظهور ، لكي تكون حجة على المنكرين بالله تعالى . وإن هذه الكينونات وأنظمتها المحيرة لتدل على وجود الخالق ووحدانيته وربوبيته وقدرته بدلالات واضحة بنفس الاكتشافات العلمية والحقائق الكونية . وإن هذه الأدلة العلمية أو الشهادات الكونية تقضي على النزعات المادية والفلسفات الواهية المزورة دائماً ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ، وقال جل وعلا: ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴾ ^(٢١) .

وثمة ما يجب أن نشير إليه هنا وهو إن العلم الحديث لم يعد يرفض الحقيقة الدينية أو يشكك فيها ، كما حدث في القرون السابقة ، وهو يعترف بأنه - أي العلم - ليست لديه الكلمة النهائية في موضوع هو أكبر من حجمه بكثير ، ثم يعود لكي يؤكد - بإمكاناته المحدودة - أن الحياة البشرية لا تستحق أن تعاش إذا ما نحن جردناها من بعدها الكبير الذي يتجاوز حدود المادة والحركة ، لهذا يعود العلم لكي يتعاقب مع الدين ويتوظف لديه ، ذلك هو الانقلاب الكبير الذي شهدته فلسفة العلم المتمخضة عن الكشوف الأخيرة في مجال البحث العلمي ، وبخاصة الطبيعة والذرة وطريقة عمل الدماغ البشري . وهناك مسألة أخرى لا تقل خطورة وهي إن الكشوفات العلمية الأخيرة حطمت جدار المادة ، وأطلت - وهي تتوغل في صميم الذرة - على عالم الروح الكامن في بنية العالم وتركيب الأشياء ، إن العلم يلتقي هنا مع الدين دائماً والحقائق الدالة على ذلك كثيرة في هذا الشأن ، إذن هل يمكن لأمة أن تتخلى عن حقائق الدين وثوابت العقيدة والشريعة خصوصاً لدينا نحن المسلمون وما بين أيدينا من كنز ثمين كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وكذا كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى .

إن مفردات كتاب القراءة مثلاً في مناهج التعليم الإسلامي الذي يتعلم فيه طلبة الصفوف الأولى الابتدائية كيف يرسمون الحرف وكيف ينطقون به ، إذا جردت تماماً من كلمة (الله) فإن حشوداً من الأطفال ستلتقى منذ اللحظة الأولى أول ضربة مضادة ، لما يمكن أن تكون قد تعلمته في نطاق الأسرة ، أو ربما المجتمع في دوائره الأكبر اتساعاً ، وسيؤدي هذا ولا ريب إلى شرح غائر في نفسية الطفل وسلوكه قد يصعب التثامه فيما بعد ، وبالمقابل فإن كلمة (الله) في كتاب أولي كهذا ستعمق الحس الإيماني في وجدان الأطفال ، وسوف تقودهم صوب مزيد من الانسجام بين مكونات فطرتهم الأصلية وما يتعلمونه في البيت والمجتمع ، وبين

ما يتلقونه في المدرسة ، وبين المفردات المعرفية التي يلقنونها هنا وهناك والواقع الذي يعيشونه بعقولهم وأرواحهم ووجدانهم وهذا بالطبع يؤكد العلاقة الحقوقية بين الله وعباده وبين العباد بعضهم البعض ، وما يقال عن كتاب أولي كالقراءة يمكن أن يقال عن كتاب أولي مثل التاريخ والجغرافيا والأحياء والفيزياء والصحة ... إلخ . وهناك مسألة أخرى ترتبط بالضرورة الإنسانية والإسلامية في التربية والتعليم ، تلك هي أن النشاط المعرفي الذي لا ينبثق عن مطالب الإيمان يندفع باتجاه إغراءات القوة والتسلط ونداء الأثرة العرقية والقومية والمذهبية ويمضي أبعد من هذا باتجاه كل ما هو غير أخلاقي في السلوك البشري لكي يحول المنجزات والكشوفات العلمية إلى سلاح يشهر في وجه الإنسان وليس لصالح الإنسان، إن إنتاج القنابل الذرية والهيدروجينية والنيوترونية ، واستعمالها في اللحظات الصعبة كما حدث في هيروشيما وناجازاكي ليؤثر بشكل واضح على الكارثة التي يمكن أن يساق إليها الإنسان والبشرية إذا أتيح للمعرفة أن تظل على جموحها وخروجها عن مطالب الإيمان العليا، وعدم انضباطها بالقيم والموازن الإلهية العادلة والمبادئ الحقوقية السامية التي تجعل القوة والحكمة - دوماً - في كفتي ميزان . إذا تذكرنا هذا كله عرفنا - يقيناً - أن المسألة لا تقف عند المسائل الإجرائية وإنما تمضي قدماً ، بأكثر من صيغة في التعامل لجعل النشاط العلمي الصرف يتحرك في دائرة الكفر أو الإيمان .

إذن تلك هي أبعاد مسؤولية التربية والتعليم في الإسلام في النمو المتكامل بين الإيمان والعمل وبين الإيمان والعلم فمسئوليتها ليست كالمدرسة التقليدية التي حصرت نفسها داخل إطار النمو العقلي ففشلت ، وهي ليست كالمدرسة الحديثة التي ادعت تحمل المسؤولية كاملة ففأنت بما تحمل ولمس الآباء ورجال الفكر والقلم عجزها عن النهوض بما كانت تدعيه ، إن المدرسة التي تقوم على أساس من أسس التربية في القرآن لا تبالغ ولا تتطرف ولا تدعي القدرة على تحمل ما لا طاقة لها به ، وعن هذا الأمر يعلق التربوي السعودي الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع عما آلت

إليه التربية الحديثة في الوقت الراهن فيقول: « ويقف المرءون اليوم عند مفترق الطرق، ويتطلعون من حولهم فلا يجدون قادة أو زعماء لهم كما كان الحال منذ أربعين عاماً، ويبدو أن التفكير في مشاكل قبول الأعداد الضخمة المتزايدة من التلاميذ بالمدارس، والنقص في عدد المدرسين وفي المباني المدرسية قد طغى في أغلب بلاد العالم على التفكير التربوي، حتى أصبحت أهداف التربية أقل وضوحاً مما كانت عليه من ثلاثين أو أربعين سنة، ويذكرنا هذا الموقف بقصة الطيار الذي قال لركاب طائرته إنه فقد طريقه ولا يعرف أين هو على الخريطة، وقال: إن جهاز الرادار معطل ولا يستطيع جهاز اللاسلكي التقاط الإشارات، بل إن البوصلة قد كسرت، ثم أضاف الطيار قائلاً للركاب مشجعاً: ولكن اطمئنوا فسوف نصل في الميعاد»^(٦٨).

لهذا يجب أن تكون مناهج التعليم في بلاد المسلمين مستمدة من تعاليم الإسلام سواء كانت مناهج دينية أو طبيعية أو كونية أو غيرها من المواد التي تدرس في بلاد المسلمين، وألا يفصل الدين عن الحياة في شتى المجالات، ويرى علماء الإسلام ويجمعون على أن العلم المطلوب في ميزان الشرع الإسلامي نوعان:

١- نوع فرض عين: أي ما يطلب تعليمه وجوباً من كل فرد مكلف ولا يعذر أحد في الجهل به، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في إقامة دينه وقبول عمله عند الله تعالى، واستقامة معاملته ومعاشرته للناس ويدخل تحت هذا كله: تعلم أحكام العبادات، وتعلم أحكام المعاملات لمن يمارسها من أهل الحرف والصناعات لمعرفة الحقوق والواجبات بما هو لله وما هو لعباد الله.

٢- نوع فرض كفاية: وهو كل ما يحتاج إليه المجتمع من غير نظر إلى شخص بذاته، كتعلم الصناعات التي يحتاج إليها الناس وتعلم المهن التي لا بد للناس عنها، من خياطة وحياسة وطب وزراعة وغيرها على قدر ما يحتاجون إليه، فإن لم يكن فيهم من يتعلم ذلك كانوا آثمين جميعاً، وقد أصاب الإمام الغزالي رحمه الله في قوله: « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغن عنه في

قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها ، وهذه العلوم التي لو خلا البلد عنم يقوم بها أئمة أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين»^(٦٩) ، وقال ابن عابدين : « وأما فرض الكفاية من العلم . فهو كل علم لا يستغن عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب والحساب، واللغة، وأصول الصناعات، كالفلاحة والحياكة ، والسياسة»^(٧٠) ، وأجمل الشيخ حسن محمد المشاط المسألة بقوله : « أما إن علم ما يجب عليه كما رسمنا لك ولكن كان اتجاهه بعد لغير العلم فلا بأس أن تتوجه به التوجه اللائق الذي يتطلبه بما هيأه الله له كالصناعات وما أكثرها وغيرها من الأسباب الكثيرة المشروعة التي تأتي نتائجها عليه وعلى الأمة بالخير الكثير ولا تتنافى مع ديننا الإسلامي لأن ديننا دين سمح يتطلب ذلك وقد عد الحرف والصنائع ونحو ذلك من أوجه الكسب من فروض الكفاية على الأمة التي تأثم الأمة جميعها إذا هي أهملته فمن الناس من يصلح لأن يكون عالماً أو واعظاً ومرشداً ومنهم من يصلح لغير ذلك وهبات الله تعالى موزعة على الناس توزيعاً عادلاً بحسب ما جعله الله تعالى فيهم من القدرة وخلقهم من التهيوء والاستعداد »^(٧١) .

لهذا يجب أن تتشكل جميع العلوم الكفائية في دائرة القواعد الإسلامية وأن تستمد مناهجها وطرائق عملها منها ، بل أن تبني مفرداتها من نسيج المعطيات الدينية التي حددها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ونماها النشاط الفقهي بمرور الزمن عن طريق استجابته للتحديات ومتابعته للمتغيرات الزمنية والمكانية ، وذلك من أجل أن تصبح الحياة البشرية بمختلف أنشطتها وصيغها إسلامية التوجه ، إسلامية الممارسة ، إسلامية المفردات ، ويتم بذلك تجاوز كل ما من شأنه أن يقود إلى الثنائية أو الازدواج بين التوجيه الإلهي ذي العلم المطلق وبين اجتهادات الإنسان النسبية المتضاربة ، لأن ضبط فروع العلم والمعرفة بقواعد الإسلام لا يعني

فقط الدعوة لتحقيق الوفاق بين معطيات العلوم الإنسانية وبين المطالب الدينية على مستوى التطبيق ، وإنما تعني قبل هذا وبعده احتواء كافة الأنشطة المعرفية الإنسانية على المستويين النظري والتطبيقي معاً من أجل جعلها تتحقق في دائرة القناعات الإيمانية وتشكل وفق مطالبها وتصوراتها الشاملة أسوة بالعلوم الأخرى .

وكلامنا عن أهمية ربط العلوم المختلفة بقواعد الإسلام عقيدة وشريعة لا يأتي من بعد عاطفي أو حديث غير واضح المعالم ، ولكن مما أكده بعض المستشرقين نافين أي تهمة عن الإسلام وكتابه المجيد وما فيه من الحق واليقين وصلاحه لأمر الدين والدنيا في الاجتماع وال عمران والاقتصاد والسياسة والحقوق والتربية والتعليم ... إلخ ، يقول ريتشارد وود : « إن كثيراً من المستشرقين يزعمون أن المسلمين لن يتقدموا ما داموا مقيدين بنصوص القرآن التي لا تتلاءم - بزعمهم - مع المعارف والفنون الحديثة ، إن القرآن يتضمن أحكام الدين وفي الوقت نفسه يتضمن الأمور المدنية والشؤون السياسية»^(٧٢) ، وخير رد على ما يقال من أن القرآن الكريم كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة قول الدكتور سلمان بنو الفرنسي : « إن نصوص بعض آي الكتاب الموحى به إلى محمد منذ ما يزيد على ثلاثة عشر قرناً تتناسب وأحداث مبادئ العلوم العصرية - وكان من جراء هذه الملاحظات أن آمنت نهائياً»^(٧٣) ، ويقول الكونت إدوارد كيوجا : «إن القرآن يتضمن بين دفتيه كل ما تحتاج إليه الإنسانية. في ارتقائها وكمالها المعنوي»^(٧٤) . ويقول الدكتور رتين : «إن دين محمد قد أكد منذ الساعة الأولى لظهوره. أنه دين عام يصلح لكل جنس وصنف ، ولكل عقل وعصر ولكل درجة من درجات الحضارة»^(٧٥) .

وبعد فقد أوردنا هذه الشهادات والاعترافات من مؤلفات بعض المستشرقين لنكون أبلغ حجة وأسلم موقف تجاه أباطيل زملائهم ومفترياتهم على الإسلام والقول بأن الإسلام جاء بتعاليم محدودة تتفق مع حالة العرب الأولى الساذجة بقصد تغيير المناهج نحو الباطل والشر والفساد ، فهل نعود لتعود أيامنا ؟ فلن

يصلح آخرنا إلا بما صلح به أولنا ، نرجوا هذا أن يكون في جميع جوانب حياتنا وليس في مناهج التربية والتعليم فحسب ، إن تقليد العلم الغربي أو استيراده بعجره وبجره لا ينشئ حضارة ، أو يعيد بناءها بعد تفككها ودمارها ، إن هذا يصنع في أفضل حالات نجاحه عالماً ثالثاً يدور في فلك حضارة الغير ، قد يتقدم في سلم المدنية المادية لكنه على المستوى الحضاري لا يملك خرائطه الثابتة المتميزة على سطح الكرة الأرضية ، إن اليابان والصين مثلاً إذ قدرتا على تجاوز المرور في هذه القناة الضيقة ، خرجتا من معركة التحدي وهما أكثر أصالة وتحضراً ، وهما تملكان في عالمنا المعاصر ثقلمها وحضورهما وتميزهما الملحوظ . ولكن ماذا حدث بالنسبة لتركيا الكمالية سوى أنها أصبحت حتى في منظور الغربيين أنفسهم مثلاً يضرب للتندر على أولئك الذين يحاولون اللحاق بالغير والتفوق عليه ، وهم يتعاطون الكيدية منه ، ويقلدونه صباح مساء متنازلين عن كل ما له مساس بشخصيتهم وأصولهم الحضارية .

والخلاصة فإن تشكيل مناهج التعليم بالروح الإسلامية كما أوضحناه يبدو ضرورة بالغة لأنها ستتجاوز بمسلمي اليوم والغد إحدى اثنتين قد تأتيان عليهما كأمة متميزة، أما الذوبان في الغير، أو العزلة الكلية عن الاستفادة من تقدمه وحضارته .

ولعلنا نختم هذا المبحث بالقول إن الهدف من تغيير المناهج والمقررات المدرسية في دول العالم الإسلامي عموماً والمملكة العربية السعودية خصوصاً مما تطالب به قوى الشر والعدوان له أهداف تنصيرية صهيونية وغزو تغريبي ثقافي يستند على إنكار حقوق المسلمين الدينية والثقافية والحضارية ، وإليك هذه الأقوال بما صرح به بعض القساوسة في الغرب ، فقد قال القس زويمر رئيس إرساليات التبشير المشهور : « إن كل مهمتنا نحن المبشرين أن نخرج المسلمين من الإسلام وأن نجعلهم ذلولين لتعليمنا ونفوذنا وأفكارنا ، ولقد نجحنا في هذا نجاحاً كاملاً فكل من تخرج من مدارسنا خرج من الإسلام - وإن لم يخرج بالاسم - وأصبح

عوناً لنا دون أن يشعر وأصبح مأموناً علينا ولا خطر علينا منه ، ولقد نجحنا نجاحاً منقطع النظير»^(٧٦) ، وقال أحد القساوسة الفرنسيين : «إن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا انتشاراً فالواسطة الفعالة الهدامة في تقويض بنائه هي تربية بني الإسلام في المدارس بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد التنشئة لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون»^(٧٧) ، كما قال المبشر ثكلي : «يجب أن نشجع المدارس وأن نشجع على الأخص التعليم الغربي ، إذ الكتب المدرسية الغربية تجعل الاعتقاد في كتاب مقدس شرقي أمراً صعباً جداً ، وإن كثيرين من المسلمين قد تم تزعزع اعتقادهم بهذا السبيل»^(٧٨) ، وعلى هذا الأمر علق الشيخ حسن محمد المشاط بقوله : « والله سبحانه وتعالى حذر عباده من السير في ركاب أعداء الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم وإياكم أن يفتروكم ويضلوكم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام وهو الرؤوف الرحيم بأمة : « سيكون في آخر الزمان أقوام حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خبير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التي تتضمن فتن آخر الزمان وأشراط الساعة والتحذير منها ، وبذلك تعلم مقدار شفقة هذا النبي الكريم على أمة فكأنه عليه الصلاة والسلام مع أهل كل زمان حاضر يحاضرهم وينصحهم ويشرهم ويحذرهم فجاءه الله تعالى عنا وعن الأمة خير الجزاء»^(٧٩) .

إن تطوير المناهج المدرسية وإعادة كتابة وتأليف المقررات والكتب الدراسية مبدأ مشروع ومستساغ لأن كل حادث متطور ويتغير وهذا ما قامت به وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية عندما اعتمدت إثني وثلاثين مقررأ دراسياً مطوراً بدءاً من العام الدراسي ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ مما ذكرته صحيفة عكاظ

في عددها ١٣٨٥٨ في ١٩/٦/١٤٢٥ هـ ، إذن فالتطوير مقبول ولكن التغيير لعله غير ممكن مما هو متصل بثوابت الدين الإسلامي وفضائل الأخلاق وآداب السلوك والحقوق والواجبات بما يحفظ حقوق الإنسان فلكل أمة شرعة ومنهاجا، والحديث عن التغيير في المناهج الدراسية كان يعتمد على أكبر طلب طلبه الكفار من النبي محمد ﷺ عندما طلبوا تغيير القرآن وحي الله وكلامه مما ذكره المولى جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٨٠)، فإذا تغير ما في القرآن من أحكام إسلامية وإنسانية ضاع ميراث الأمة الإسلامية وضاعت كافة الحقوق للمسلمين وغير المسلمين مما حفظته شريعة الإسلام وما ذكرنا الكثير عنها في ثنايا هذه الموسوعة من مبادئ حقوقية إنسانية، يقول المفكر البريطاني الدكتور م.ح. دوراني M.H. Durrani: « وعلى سعيد القانون ، في مجال العدل والإنسانية ، وفي مجال الحكمة والشفقة، فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم ، فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها. والقانون في الإسلام واسع اتساعاً لا سبيل معه إلى شرحه في بضعة سطور. وسأكتفي بإبراز صفتين من صفاته تحققان الغرض المطلوب في هذه العجالة. فالدعامة الأولى للقانون الإسلامي تتمثل في أنه يقوم على أساس من المساواة والضمير الحي وليس على أي اعتبارات عقلية غريبة عليه. وهذا يعني تناسبه وانسجامه مع تغير الزمان وصلاحيته لكل وقت. وهذه صفة كانت فيه وبذلك فهو جديد وحديث لا يبلى بمرور الزمان ولا يمكن أن يصبح قديماً أو أن يعفى عليه الدهر . وأما الصفة الثانية فهي أن القانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية، ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة. فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء، كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي. وهنا أيضاً لا يوجد أي قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون

الإسلامي . فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة، والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (٨١)، هذه الخصائص أدركها كثير من غير المسلمين العقلاء المنصفين الذين لا يسعون إلى فرض مبادئهم المخالفة للإسلام وللإنسانية كما أوضح ذلك المفكر الفرنسي ديفيد دي سانتيليا بقوله : «وعبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً . فلما كان الشرع الإسلامي يستهدف مصلحة المجموع ، فهو بجوهره شريعة تطويرية غير جامدة خلافاً لشريعتنا من بعض الوجوه، ثم إنها علم ما دامت تعتمد على المنطق الجدلي، وتستند إلى اللغة، إنها ليست جامدة، ولا تستند إلى مجرد العرف والعادة، ومدارسها الفقهية العظيمة تتفق كلها على هذا الرأي . فيقول أتباع المذهب الحنفي أن القاعدة القانونية ليست بالشيء الجامد الذي لا يقبل التغيير . إنها لا تشبه قواعد النحو والمنطق . ففيها يتمثل كل ما يحدث في المجتمع بصورة عامة، إن المنفعة هي مبدأ الفقهاء المشرعين ، ولقد أدرك العرب بوضوح تام سر هذه المرونة وهو الاستعمال بلا ريب، إن هذا التفاعل المستمر (الفقه) في الحياة يمكن تتبعه في مسالك التاريخ الإسلامي» (٨٢).

ولا نريد أن نطيل في إيراد الشواهد والأقوال لدحض آراء المبطلين والمرجفين من غير المسلمين المعتدين ومن المسلمين المثبتين الذين يخذعوا بسهولة وبسرعة عند وقوع حدث ما فتسارع إليه وسائل الإعلام والاتصال المغرضة إلى وصم الإسلام بالإرهاب وأساسه مناهج التعليم وضرورة تغييرها، إنني أقول لهؤلاء إن

مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية هي التي نشأ وتعلم على أساسها ملوك وأمراء البلاد ومن فيهم من الوزراء والموظفين والموظفات والمعلمين والمعلمات ومنهم السفير في دول الغرب والشرق فمتى كانت هذه المناهج مصدراً لتعليم الإرهاب؟

وأتساءل ما هي المناهج المطلوب تغييرها؟ هل المقصود تغيير مناهج مواد العلوم الطبيعية (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء... إلخ)، لأن المناهج السعودية تعلم الطالب تركيب الماء (HO) على خلاف ما هو موجود في غيرها من المناهج، أم المطلوب تغيير مناهج علوم الرياضيات (الحساب، الهندسة... إلخ)، لأن المناهج السعودية تعلم الطالب أن المربع له ثلاثة أضلاع والمثلث له أربعة أضلاع على وجه يغير ما هو موجود في مناهج الدول الأخرى، أم أن الدعوة هي تغيير مناهج العلوم الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا... إلخ) والتي يتعلم الطالب السعودي من خلالها أن البرازيل تقع في قارة آسيا، على نحو يختلف عما هو موجود في المناهج غير السعودية، هل التغيير سيكون لمناهج المواد الفنية في الرسم والأشغال؟ هل التغيير سيكون في مناهج النحو والصرف العربي ومبادئ الخط العربي والإملاء والفنون الأدبية؟

إذا كان التغيير لا يشمل تلك المناهج لأنه لا مجال لتغيير الحقائق فالمربع له أربعة أضلاع وليس ثلاثة ومكونات الماء هي ذرتين أكسجين وذرة هيدروجين ومواقع الدول على خارطة العالم لا تتبدل ولا تتغير فما هي المناهج المراد تغييرها؟ لم يبق إذن إلا تغيير مناهج العلوم الإسلامية: (القرآن، التجويد، التوحيد، الفقه، الحديث، التفسير) ومناهج التاريخ الإسلامي، ومعلوم بالضرورة أن مضامين مقررات هذه المناهج هي آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وهكذا إذن يعيد التاريخ نفسه عندما طلب الكفار من الرسول ﷺ أن يأتيهم بقرآن غير الذي أوحى به الله جل وعلا إليه ﷺ كما ورد في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٨٣)، والمطالبون بالتغيير في المناهج هم الباغضون والمعادون لحقوق الإنسان أصلاً والكارهون للحق في ثبات الشريعة الإسلامية تبعاً للتي تحدث عنها

الباحث والمفكر البريطاني إدوارد جيبون Edward Gibbon حيث قال : «إن ما يثير دهشتنا هو ثبات الإسلام لا انتشاره، فإن نفس الطابع النقي الكامل الذي كان له في مكة والمدينة، ما زالت تجيش به صدور المسلمين في الهند وأفريقيا وتركيا»^(٨٤)، ويدرك هذه الخصائص والفرق بين الإسلام وغيره من الأديان أستاذ الدراسات العربية والشرقية البريطاني روم لاندو R. Landu الذي قال : « الإسلام في أساسه دين عملي، فالقواعد والأنظمة التي ينص عليها القرآن ليست جامدة ، ولقد كُيِّفَتْ وفقاً لما قضت به الأحوال والظروف، وهذه السياسة إنما يؤديها كثير من المسلمين عندما يستشهدون بالآية القرآنية التي مفادها أن الله يريد أن ييسر السبيل للناس، إن المسلم ليجد أن في ميسوره التزام أحكام دينه، وهكذا ينعم بالأمن وطمأنينة النفس، لكن هدف النصرانية الممعن في الروحية ، ذلك الهدف الذي هو الانتصار على ضعف الجسد يكاد يكون متعذر التحقيق في هذه الحياة ، ولولا رحمة الله إذاً لكان خليقاً بحياة المسيحية أن تكون سلسلة من ضروب الإخفاق والخبية التي لا سبيل للتغلب عليها . إن في إمكان المسلم أن يبلغ مثل دينه الأعلى هنا على سطح الأرض، ولكن النصراني يتطلع إلى الاتحاد بالمسيح عليه السلام في المستقبل بوصفه غاية الغايات في حياته الدينية»^(٨٥)، إذن تغيير المناهج للمواد الشرعية الإسلامية وتاريخ الإسلام قد يسبب للمسلمين لعنة الله وغضبه الذي عبر عنها لاندو بأن النصراني لولا رحمة الله ولطفه لكان مألهم الإخفاق والخبية وذلك يدخل في حكم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون آيات الله ثمناً قليلاً عندما يطيعون ساداتهم وكبراءهم.

وحتى نصل إلى حقيقة المطالبة بتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية من خلال مفاهيم حقوق الإنسان وما ورد في الصكوك الدولية أطرح العديد من التساؤلات :

١ - أليس إعداد مناهج التعليم وتأليف المقررات شأن من الشؤون الداخلية

لكل بلد بحكم السيادة وتقرير المصير كما هو متضمن في الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٠م بالقرار رقم ١٥١٤ - ١٥، وتنص المادة الثالثة منه على سيادة الدولة في الميدان التعليمي، هذا في حق الدول التي استعمرت واستقلت فما بالك بالدولة المستقلة أصلاً، هل ذلك الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟ أم أنه دعاية للاستهلاك الإعلامي؟ أم أن أولي الاستكبار حل من ذلك ولهم أن يملوا ما يشاؤون على من يشاؤون؟

٢ - إن المملكة العربية السعودية لم تتدخل في شأن من شؤون الدول الداخلية حتى الدول العربية والإسلامية، بل إنها سمحت للجاليات المقيمة في المملكة العربية السعودية إقامة مؤقتة أن تنشئ مدارس لأبنائها في آن واحد ويكون لها الحرية التامة في تخطيط مناهجها وإعداد مقرراتها دون تدخل أو أدنى طلب يتمثل ولو في تدريس أبناء تلك الجاليات تاريخ المملكة العربية السعودية، ولم يحصل أن طلبت المملكة من مدارس الجاليات تغيير مناهجها إطلاقاً، إن معيار الكيل بكيلين يظهر عند تطبيق حقوق الإنسان حين يطلب من المملكة تغيير مناهجها، ولا يخفى أن ذلك نوع من التمييز في التعليم مخالف للاتفاقية الدولية الخاصة بعدم التمييز في التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤/١٢/١٩٦٠م وألحق بها بروتوكول تسوية الخلافات حول مكافحة التمييز في التعليم الذي صدر في ١٠/١٢/١٩٦٢م، بهذه الاتفاقية لا يحق للمملكة العربية السعودية أن تفرض نوع من التعليم على المقيمين على أراضيها وإن كان لها السيادة على بلدها، وليس لها الحق في حرمان أي شخص من تلقي التعليم المناسب له حسب أنظمة بلاده، ويأتي ذلك من تعاليم الإسلام التي لا تكره أحداً على شيء خصوصاً الدين والعقيدة، فالدين أكبر ضمانة للإنسان قبل العلم، فإذا كان لا إكراه في الدين فلا إكراه في العلم. والمملكة العربية السعودية كما تحب ألا تكره أحداً على

علم أو منهاج دراسي فهي لا تحب أن يكرهها أحد على منهاج لا تتوافق مع شريعة الإسلام، لأن الإسلام يتسم بالعالمية والشمول في إنسانيته بين جميع البشر، يقول أستاذ الفلسفة والأخلاق في قسم الأديان بكلية ووتر في ولاية أوهايو بأمريكا الدكتور الأمريكي هارولد ب سميث **Harold B. Smith** : «إن في التصور الإسلامي للإنسان اتجاهاً جمعياً، فإدراك الإنسان أنه ينتمي إلى كل أكبر ، وارتباطه بغيره ممن ينتمون إلى نفس الجماعة التي تؤمن بإيمانه، يهيئان للحياة الفردية وضعاً اجتماعياً ليس له في الغالب وجود في الغرب الذي ينزع إلى الفردية، فالأخوة في الإسلام تهب قوة، وأمناً ومجالاً من الوعي المشترك قد ينتج عنها ذلك النوع من الترابط الذي يتجاوز حدود الأوطان والأجناس والذي يعمل الناس متلهفين في سبيل تحقيقه في سائر بلاد العالم»^(٨٦).

٣ - وإذا كان الدين هو حق من جملة الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء ذكره بصورة مجملة في المادة الثانية من الإعلان وجاء تفصيله في المادة الثامنة عشرة من الإعلان وفيها : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين » ، إذن لماذا يطالب البعض بتغيير منهاج التعليم الإسلامية ويحرم الناس في المملكة العربية السعودية من حقهم في حرية الدين الذي لم تحرمه المملكة لأحد قدم إلى العمل فيها بعقود مجزية ولم يتضمن عقداً من العقود شرط تغيير الدين كما نطالب نحن في المملكة بتغيير منهاج التعليم الإسلامية ؟

ثم إذ اتضح من مقدمة هذا المبحث أن المطالبة بتغيير المناهج لا يتضمن سوى المناهج الإسلامية، لعلنا نجادل بالتي هي أحسن لماذا كان الخيار هو الإسلام للمسلمين في الماضي والحاضر في جميع أنحاء العالم، إنه ليس من السهل تغيير المناهج الإسلامية لأنه تغيير للفطرة ، فما هو الإسلام المراد تغييره ؟ الإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع نظم الحياة بشتى مراقفها عندما وضع قواعد عامة لجميع جوانب الحياة ومتطلباتها تدور على أصلين هما : جلب المنافع ، ودرء

المفاسد، فما من منفعة إلا ودعا إليها وما من مفسدة إلا ونهى عنها وشرح بجانبها ما يتممها ويصونها ، من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب، هذا ما يجلب المنافع، أما ما فيه درء المفاسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه ، وما حفظها إلا ضرورة للإنسان في الحياة وعددها خمسة :

أ - النفس، لأنها كيان الإنسان وعمار الكون ، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي .

ب - الدين، لأنه عقيدة ومبدأ يقوم عليه كيان الأمة ووحدتها ، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد إن لم يرجع كما يقتل المذنب المتهم بالخيانة العظمى.

ج - العقل، لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان ، فحرم كل مسكر وأقام الحد على شارب الخمر ومدمن المسكرات والمخدرات.

د - المال ، لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل ، سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو الباطن كالاختلاس والسرقه وقرر قطع يد السارق حداً .

هـ - العرض ، وهو إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان ، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع ، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني وحرمت انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك .

وكما شرع الإسلام تنميمات ما سبق، شرع أيضاً تنميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها، فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع ، ومن صيانة النفس وسمعتها حرم كل اعتداء يسيء إلى سمعتها وجعل التعزير فيما لا حد فيه ، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يقع به سكر يقيناً، ومن تنمة صيانة المال حرم الربا وكل تحييل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له، ومن تنمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات

وحرم الزنا وأوجب العدة استبراءً للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة، ومن تنمة صيانة الأعراض حرم الغمز واللمز والسخرية. ولا شك أن ديناً هذه مبادؤه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسaire الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٧). لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت من قبله. وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف. فكانوا كما أخبر الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾^(٨٨). وكانوا يشتركون به ثمناً قليلاً كما قال تعالى عنهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٨٩).

ولقد غير اليهود كتابهم وخاصة من الجانب الروحي والالتزامي فغلب عليهم الجانب المادي فأصبح خلواً من المعاني الروحية ومنساقاً إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما قال الله تعالى عنهم: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ﴾^(٩٠)، جماد لا روح فيها، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذي تلك القلوب وتبل صداها فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه الصلاة والسلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم، ومن هنا حصل الانقسام الفكري، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقي من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقع النقص على الجميع. ثم ظل اليهود في نقصهم ماديين إلى أبعاد حدود المادية فأفسدوا غيرهم بتلك المادية، وحاول النصارى استكمال شأنهم فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجون من الأنظمة ولا يزالون يزيدون وينقصون ويغيرون ويبدلون حسب ما تمليه عليهم حياتهم، فما أخذوا به

اليوم تركوه في الغد وهكذا فأرادوا أن يسير غيرهم في ركاب التغيير والتبديل ومن ذلك ما اجتمع عليه اليهود والنصارى يطالبون أمة الإسلام بترك الشريعة الإسلامية وتغيير مناهج التعليم وتغيير شريعة القضاء والتقاضي .. إلخ، وبسبب الانقسام عند اليهود والنصارى سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر فضلت وضللت الأخرى كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ (٩١).

وبالنظر إلى مقالة كل طائفة في الأخرى نجدهما بين أمرين ، إما صادقتين وإما كاذبتين ولا ثالث لهما، فإن كانتا صادقتين فليست واحدة منهما على شيء، فلا تصلح واحدة منهما للاتباع ولا تستطيع البقاء، وإن كانتا كاذبتين فالكذب يكفي لإسقاطهما وعدم اعتبارهما، وبهما معاً يتم الحكم عليهما بعدم الصلاحية، ومن ثم جاء الدين الإسلامي الذي يصلح للعالم بما أرسل به النبي الخاتم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٩٢)، أي بالدين الثابت والقول الصادق وذلك مقابل لقولهم في بعضهم ليست على شيء، ولو افترض أنهما على حق أو أحد منهما هي التي على حق وكان يمكن اتباعها ، لقليل لا يمكن أيضاً اتباع واحدة منهما دون الأخرى، كما بين القرآن الكريم حالة كلتا الطائفتين في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ (٩٣)، إذ يمتنع عقلاً وشرعاً وفعلاً اتباع الرسول لواحدة منهما وهو يريد الخير للجميع ومبعثه رحمة للعالمين ، فاليهود لن يرضوا عنه إلا باتباعه دينهم وذلك يغضب النصارى عليه، والنصارى أيضاً لن ترضى عنه إلا باتباعه دينهم وذلك يغضب اليهود عليه. ومن هنا لا يستطيع أن يتبع واحدة منهما وبالتالي لا يستطيع اتباعهما معاً .

إذن لا بد أن يكون له دين مستقل يفوقهما ، مبناه على التراحم والتآلف لا

مكان للأناية ولا مجال للشخصية فيه ، وهذا ما ترجم الله لرسوله ﷺ بقوله جل وعلا : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٩٤) ، هدف الإسلام هو توحيد الدين للبشر ، قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٩٥) . وتوحيد دين البشر للناس هو ما وصى إبراهيم به بنيه ، وعمل يعقوب عليه السلام بالوصية فوصى أبناءه بذلك كما قال تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾^(٩٦) ، لهذه الأسباب وهذه الدواعي يطالب أعداء الإسلام بتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية حسداً من عند أنفسهم وكرهاً للإسلام وأهله .

٤ - إن الصكوك والمواثيق الدولية وما تضمنته من مبادئ حقوقية تؤكد على كرامة الإنسان، وأن جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق وأن عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، هذه المعاني وردت في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تنطوي عليه مواد المناهج الإسلامية في المملكة العربية السعودية، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(٩٧) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾^(٩٨) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى »^(٩٩) ، وقال ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء يكثر بإخوانه ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له عليك ، استكثروا بإخوان الصدق تعش في أكتافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء »^(١٠٠) ، وفي لفظ : « الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له »^(١٠١) ، هذه المعاني الإسلامية التي تؤكد على الكرامة الإنسانية كثيرة في آيات القرآن الحكيم وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم وهي مكونات مناهج

التعليم في المملكة العربية السعودية، هل يراد تغييرها إلى قول الذين تكلم الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾^(١٠٢)، الذين يَعتَبِرُونَ الأميين The Gentiles وهم الأغيار والجويم لا كرامة ولا إنسانية لهم، يقول إسرائيل شاحاك الباحث اليهودي المعاصر في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود) عما في التلمود من انتقاص لكرامة غير اليهودي: « ولعن الأغيار – لأنهم كلاب – والدعاء عليهم بالدمار واجب، إعمالاً لما في التوراة من نظرة نحو الأغيار وقولها : «فلتحقرهم كلياً وتمقتهم»^(١٠٣)، ولأن كلمة نفس تعني اليهودي فقط وما سواهم كلاب وخنازير، ولا يقف الأمر عند حد الإهانة وانتقاص الكرامة بل إن الأمر يتجاوزها إلى قتل كل ما هو ليس يهودي كما في تعاليم اليهود وفيها: « اليهودي الذي قتل غير اليهودي مذنب فقط بخطيئة ضد شرائع السماء والتي لا تعاقب عليه المحكمة، وأما التسبب في موت غير اليهودي بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر خطيئة أبداً، وإذا وقع القاتل غير اليهودي تحت سلطة التشريعات القضائية اليهودية يجب إعدامه، سواء كانت الضحية يهودية أو لا، ولكن إذا لم تكن الضحية يهودية واعتنق القاتل اليهودية فلا يعاقب»^(١٠٤)، ويستطرد شاحاك ليتكلم عن إهدار كرامة غير اليهودي ووجوب قتلته فيقول : « ولقد استخلص العديد من المعلقين الحاخاميين النتيجة المنطقية لهذا الالتزام بالهالاكاه – الشريعة – وهي إمكانية قتل جميع اليهود المنتمين إلى شعب عدو، أو حتى ضرورة قتلهم . ويجري الترويج لهذه الفكرة منذ سنة ١٩٧٢م لتوجيه الجنود الإسرائيليين المتدينين إلى ذلك، وأول نصيحة رسمية من هذا النوع جاءت في كراس نشرته قيادة المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي – التي تقع الضفة الغربية تحت سلطتها – يقول الحاخام المسؤول العقيد أ.فيدان (زيميل) – في هذا الكراس : « في حالة احتكاك قواتنا بمدنيين خلال الحرب، أو خلال مطاردة حامية أو غارة ، إذا لم يتوفر دليل بعدم إلحاقهم الأذى بقواتنا وهناك إمكانية لقتلهم أو حتى ضرورة للقيام بذلك

حسب الهالاكاه التي تحض على قتل حتى المدنيين الطيبين»^(١٠٥)، إذا كان هذا منطلق التلمود وما فيه من نصوص مضمنة في مناهج مدارس اليهود ومن شايعهم فمن الذي يجب أن تغير مناهجه؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

إن القول بقتل كل من هو غير يهودي إنما هو استخفاف بكرامة الإنسان وحرمانه من حق الحياة ذلك الحق الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه»، والحق في الحياة متضمن في المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية في قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١٠٦)، وقال رسول الله ﷺ : « يا حمزة نفس تميتها أحب إليك أم نفس تميتها؟ قال : بل نفس أحييها . قال: عليك بنفسك»^(١٠٧)، وحرمان شخص من حق الحياة في الإسلام عليه عقوبة القصاص وهو من جملة ما يتعلمه الطالب السعودي في مناهج التعليم في موضوع العقوبات من حدود وقصاص وتعزير في حق المفسدين في الأرض الذي يهربون الناس الآمنين من مسلمين وغير مسلمين إعمالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٠٨)، وهناك عقوبات الحدود في الزنا وشرب الخمر وهناك التعزير حين يتعدى على الأعراس كل ذلك موجود في مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية، فهل المطلوب تغيير ذلك إلى مثل ما جاء في سفر التثنية في التوراة والتي تدعو إلى حرمان الإنسان من حق الحياة كما ذكر: «ولتمح ذكرى العماليق من تحت السماء»^(١٠٩)، وهذا الذي أكده الحاخام شمعون وايزر حديثاً للجنود الإسرائيليين في فلسطين حيث قال « واعلموا أنه لا يسمح في زمن الحرب بقتل كل عربي أو امرأة فحسب، بل إن ذلك واجب القيام به»^(١١٠)، وهذا يستند إلى ما في سفر التثنية أيضاً القول : «لا تترك حياً من غير اليهود يتنفس»^(١١١)، إن قتل الناس جميعاً كما يفعل اليهود مبدأ يتنافى مع الإسلام وقواعده الرحيمة وما فيها من حقوق للإنسان ومنها الحق في الحياة، إنها

تتناهى حتى مع العقل والعرف، بل إنها تناقض أحد أهم الوثائق الدولية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٤٨م بالقرار رقم ٢٦٠ أ د - ٣ ، ودولة إسرائيل تعمل بعكسها في إبادة الشعب الفلسطيني .

٥ - والقتال في الحرب مما هو معروف بالجهاد في دين الإسلام له أهداف ومعاني سامية مما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وسيرته وأقواله ﷺ ، وهو ليس رغبة في التوسع والاستيلاء ، ولا دعوة إلى عنصرية وهمجية، إنه رد لعدوان ودفاع عن حق، لقد جاء القرآن الكريم على عكس كل الفلسفات والنظريات ومدارس التحليل النفسي والاجتماعي التي رأت في القتال والعنف والحرب غريزة أصلية ولصيقة بالإنسان، وثابتاً أزلياً أبدياً من ثوابت النفس الإنسانية، جاء القرآن على العكس من ذلك كله ليقرر أن القتال إنسانياً وإسلامياً أمر مكروه، وهو أمر طارئ واستثناء تفرضه الضرورات، فإذا حدث وفرضت الضرورات هذا الاستثناء الطارئ ، فإن مثله مثل الجراحات الضرورية والمكروهة التي لا بد من معالجتها أو استئصالها ولا يخلو من خير إذا كانت مقاصده خيرة وإذا دفع فساداً أكثر وأرجح ، وإذا وقف عند القدر الذي تحتمه الضرورات ، إذا ضبطت ممارسته بالشمائل والأخلاقيات الشرعية التي لا بد وأن تتحلى بها فروسية القتال، نعم جاء القرآن الكريم ليقرر هذا المنهاج الإلهي في قتال المسلمين لمن يجوز قتاله من الآخرين ، فهو مكروه وتفرضه وتستدعيه الضرورات، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أحداً ابتداءً وفجاءةً، فالقتال في الإسلام كما قلنا دفاعي ورد للعدوان، ولا يجوز أن يتجاوز القتال رد العدوان عن المسلمين وديارهم وإسلامهم، سواء في مقاصد العدوان أو آليات وأدوات صد هذا العدوان، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١٢) ، وقال تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٣) .

وهناك حالتان اثنتان حصر القرآن الكريم فيهما جواز وجوب قتال المسلمين للآخرين المعتدين أو لاهما : حالة أن يفتن الآخرون المسلمين في دينهم بأن يكرهوهم على الكفر مثل الدعوة إلى تغيير المناهج التعليمية الإسلامية أو يحولون بينهم وبين حرية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، والثانية : حالة عدوان الآخرين على المسلمين بإخراجهم من ديارهم وأوطانهم ، أو المظاهرة والمساعدة على هذا الإخراج من الديار والأوطان وقد تحدثنا عن حال المهاجرين واللاجئين في فصل سابق من هذه الموسوعة وما يعانیه المهاجر من ظلم وقهر وافتئات وتكلمنا أيضاً عن معنى الجهاد والقتال في الإسلام . والمناسبة تستدعي بيان من الذي يُطلبُ منه تغيير مناهج التعليم ، الذي لا يعترف بالآخر وينكره ، أما الذي يعترف بالآخر ولا ينكر على الأقل إنسانيته وحقه في الحياة فضلاً عن الدين وغيره من الحقوق، هذا يلزمنا بالضرورة بيان ما في القرآن الكريم من مبادئ حقوقية مع بيان ما لدى اليهود ومن سار في ركابهم من تشريعات تقتضي بإقصاء الآخر وإبادته.

فمما يلحظ أن معظم آيات القرآن الكريم التي جاءت في موضوع «الإذن» بالقتال و «الأمر» به و «إيجابه» و «الحض والتحريض» عليه، جاءت جميعها في إطار الحالات التي ذكرناها لا تتعدها، حتى لقد صار ذلك معياراً عاماً وحاكماً لقتال الآخرين في الإسلام لا غير، قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١٤).

الأصل في العلاقة مع المخالفين في الدين في حكم الإسلام هو السلم والمودة والبر والقسط، أما القتال فإنه طارئ استثنائي يفرضه عدوان الآخرين على المسلمين

يا كراههم وفتنتهم في دينهم أو إخراجهم من الاوطان والديار وبالتهجير والاقْتلاع أو بالاستعمار والاحتلال، وفي هذا الإطار وتحت هذا المعيار بدأ « الإذن » بالقتال في القرآن الكريم للذين أُخرجوا المسلمين من ديارهم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٢٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١١٥﴾، وعندما أمر القرآن المسلمين بالقتال كان هذا الأمر قتالاً لمن أخرجوهم من ديارهم، فهو رد لعدوان وجزاء من نوع العمل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٦﴾، وعندما تحدث القرآن الكريم عن القتال باعتباره «فريضة واجبة» كان ذلك في مقام عدوان الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنواهم في الدين بالحصار والإكراه والتعذيب، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٧﴾، وكذلك كان المقام وكانت الأسباب والمقاصد عندما استنفر القرآن المسلمين لخوض غمار القتال، فالمقام والسبب لهذا الاستنفر هو عدوان الآخرين من المشركين عندما استنفر الرسول ﷺ والمؤمنين فأخرجوهم من الديار، وعندما تأمروا على الرسول ﷺ ليسجنوه أو يقتلوه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لِيُثْبِتُكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿١١٨﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لَيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿١١٩﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ ﴿١٢٠﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٢١﴾ قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٢١﴾ .

واستناداً إلى هذه المبادئ تأتي جميع الآيات القرآنية التي « أذنت » و « أمرت » و « أوجبت » لتحصير مشروعية القتال في رد عدوان الذين يقاتلوننا في الدين أو يخرجوننا من الديار أو يظاهرون ويساعدون على هذا الإخراج، ولتقف بهذا القتال آفاقاً ومقاصد وآليات عند رد العدوان فهو في الحقيقة قتال القصاص، قال تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٢٢﴾ ، وغير هذه الموازين الضابطة لدوافع القتال والتي تحدد أسباب قتال الآخرين في الإسلام تقدم الإسلام على درب السمو الأخلاقي غير المسبوق في هذا الميدان. فضبط القتال وغرائزه ومضاعفاته بأخلاقيات جعلت الإسلام والمسلمين رواداً لما يمكن أن نسميه « أخلاقيات الفروسية الإسلامية » حتى في هذا الميدان الذي عزت وتعز فيه الأخلاقيات، وحتى ونحن ندخل إلى القرن الواحد والعشرين، كل هذه الأخلاقيات تأتي من خلال النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والحفاظ على الإنسان وحقوقه والضرورات الخمس التي اهتم الإسلام بحفظها للإنسان، فالمسلمون لا يقاتلون غيلة وفجاءة ، وإنما لهم من إعلام الآخرين – المعاهدين الذين لم يتلبسوا بالخيانة والعدوان – بالقتال، ما دام الموقف عند حدود الخوف من نقض العهد والعدوان الوشيك، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ﴿١٢٣﴾ ، يقول المستشرق

الفرنسي اميل درمنغم E. Dermenghem : « لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، ففي القرآن : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ ، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدأوا بالاعتداء » (١٢٤) . وفي السيرة النبوية الشريفة أن الرسول ﷺ ما قاتل أحداً حتى يدعوهم ، وإذا قاتل المسلمون فإنهم لا يجهزون على جريح ولا يقتلون أسيراً بل ولا يضيقون عليه في ضروريات وحاجيات الحياة ، وكذلك فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون غير المقاتلين، فلا قتال ولا قتل للنساء والأطفال المسلمين والرهبان والعباد والمنصرفين إلى الزراعات والتجارات والصناعات والحرف وشؤون العمران، بل لقد ذهب أخلاقيات الفروسية الإسلامية إلى آفاق التشريع للتعامل الإنساني الرفيق مع الحيوانات ومع النباتات إبان القتال، فالمسلمون مأمورون بأن لا يقطعوا شجراً ولا يقتلعوا زرعاً ولا يدمروا البيئة ولا يذبحوا حيواناً إلا لضرورة وحاجيات حفاظاً على الحياة والبيئة .

ومن طلب الأمان من المقاتلين ولو بالإشارة فدمه مصون وحرام، ولقد صاغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الشرائع الإسلامية دستوراً لأخلاقيات القتال في الإسلام عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب إلى الشام فقال له : « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حسبوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمياً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تجبن ولا تغلل ولا تفرقن ولا تحرقن نخلاً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة » (١٢٥) ، وتأتي وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه تفعيلاً لقوله ﷺ : « اغزوا باسم الله وفي سبيل الله واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تعتدوا ولا تمثلوا » (١٢٦) ، فكان ذلك أول دستور لأخلاقيات القتال وضعه الإسلام وطبقه المسلمون ديناً يتدينون به قبل خمسة عشر قرناً من توقيع اتفاقات جنيف ومواثيق حقوق الإنسان التي لا يتعلق بها إلا الضحايا والمستضعفون ويناقضها ويعتدي عليها المستعطلون المتكبرون الجبارون، ولكن كانت

هذه معايير في الإسلام وأخلاقيات فروسية هذا القتال التي التزمها المسلمون فهذا يبين ويؤكد حصيلة ضحايا كل الغزوات التي قادها رسول الله ﷺ وخاضها المسلمون على امتداد السنوات التسع التي شهدت الغزوات والبعوث والسرايا القتالية في دولة الإسلام الأولى بالمدينة حصيلتها ذلك الرقم المدهش في تواضعه الشديد إن لم نقل في ضآلته و« تفاهته»! فعلى حين أهلكت الحروب الدينية بين مذهبين داخل النصرانية الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوروبا ٤٠٪ من تعداد شعوب تلك البلاد عشرة ملايين حسب إحصاء «فولتير» لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك واليهود في شبه الجزيرة العربية على عهد رسول الله ﷺ عن (٣٨٦) ثلاثمائة وثمانية وستون من الفريقين شهداء المسلمين وقتلى المشركين^(١٢٧)، هل المطلوب بعد ذلك تغيير معاني الدفاع عن النفس المباح في الإسلام وما هو مضمن في المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية للخروج إلى معاني الإرهاب والعنف والقتل المضمن في المبادئ اليهودية التي تقضي بقتل الأنفس البريئة وتدمير الحياة والبيئة؟ .

لقد كان القرآن الكريم يعلمنا أن اليهود هم أحرص الناس على الحياة حياتهم هم ، بينما هم أحرص الناس على إبادة كل الأغيار ، أما الحرص الإسلامي إنما هو على هداية الأحياء لأحيائهم بالإسلام، فهدف الإسلام هو الإحياء وليس الإفناء و قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(١٢٨) ، ولننظر كيف فاقت وتفوقت نصوص التوراة المحرفة التي هي انقلاب على روح ومقاصد ومعايير توراة موسى عليه السلام، كيف فاقت وتفوقت نصوصها على الخيال في التشريع والتقنين لإبادة الآخرين، لا لشيء إلا لأنهم آخرون وأغيار؟ والعجيب أن هذه التوراة تورد كل أوامر الإبادة لإبادة اليهود للأغيار باعتبارها أوامر الرب وفرائضه، التي بدون تنفيذها يتزايد غضبه وانتقامه ، فرب اليهود يهوه كما هو في التلمود وهو خاص بهم، وهم

وحدهم شعبه وأحباؤه، هو رب الجنود والجيوش والشرط « لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك الرحمة»^(١٢٩)، هو أن يبید الشعب اليهودي كل الآخرين والأغيار، ولذلك طفحت أسفار التوراة وكتاب يشوع بالأوامر والوصايا التي تقول : « فقال الرب لموسى: اكتب هذا تذكراً في الكتاب، وضعه في مسامع يشوع : فإني سوف أمحو ذكر عماليق من تحت السماء» وهذا « الرب » لا تقف أوامر الإبادة عند من يحاربهم اليهود، وإنما تمتد لعنة الإبادة الجماعية إلى الذرية حتى الجيل الرابع ، « فالرب لا يبرئ ، بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع»^(١٣٠).

إن هذه الإبادة للأغيار ترتفع في النصوص التوراتية ومن ثم في الشفافة التي صنعتها وصبغتها هذه التوراة عند الجماعات اليهودية إلى حد التقرب بها إلى هذا الرب: « إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً، ف ضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتُحرّمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، وتجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد، لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك رحمة»^(١٣١)، فرحمة هذا « الرب » يهوه مرهونة بإبادة الإنسان والحيوان، حتى الطبيعة والمباني والجماد فاليهود شعب مقدس حتى بهائمهم مقدسة لا يجري عليها ما يجري على البشر الآخرين ولا البهائم الأخرى من الأمراض والعقم ، والمهمة الإلهية المقدسة لهؤلاء اليهود هي «أكل الشعوب» التي يدفعها «الرب» إلى هؤلاء اليهود وحاكماً عليها بهذا المصير الرهيب، وإذا كان هذا الذي أشرنا في طرف منه عن موقف اليهود واليهودية التلمودية والتوراتية من الأغيار قد انحط إلى ما هو أدنى من «وحل الثرى» فإن المرء لا يملك أمامه إلا أن يتذكر ويذكر بشريا الإسلام ، ذلك الدين العظيم الذي بلغت إنسانيته حد التكريم والتفضيل للإنسان مطلق الإنسان بصرف النظر عن دين أو نسب أو لون أو

لغة وثقافة وحضارة هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١٣٢)، ثم
هذا رسول الله محمد ﷺ ينهض احتراماً لجنائز يهودي، فلما حدثه بعض صحابته
عن أن هذه الجنائز التي قام لها هي ليهودي، رد ﷺ مستنكراً ومعلماً فقال: «أليست
نفساً؟» (١٣٣)، وكذلك صنع صحابته في القادسية وسكناها يومئذ المجوس، فعن
ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة،
فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض القادسية فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت
به جنازة فقام فقبل له: إنه يهودي. فقال: «أليست نفساً؟»، ففي ذلك احترام
للنفس الإنسانية لحقوقها حتى بعد موتها فضلاً عن الاحترام والتقدير لنفوس الأحياء
وهذا مما ذكرناه عن حقوق الإنسان بعد الموت في الباب الخاص بالنواقص في
هذه الموسوعة.

والإسلام هو الذي احترم الدم الإنساني لمطلق الإنسان وحكم باحترام مال
غير المسلم احترامه لمال المسلم بل وأكثر من ذلك عندما قرر احترام مال غير المسلم
الذي لا حرمة له في الإسلام مثل الخمر والخنزير، وقررت سنة النبي محمد ﷺ،
قبل خمسة عشر قرناً أن لغير المسلمين في دولة الإسلام مثل ما للمسلمين، ويكونوا
للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم، وهو المبدأ الذي جسده السياسة الشرعية
للدولة الإسلامية عبر تاريخ الإسلام حتى ليقول الإمام علي بن أبي طالب رضي
الله عنه لواليه على مصر الأشتر النخعي وكانت مصر أغلبية أهلها نصرانية الدين إذ
ذاك: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن سبباً ضارياً
تغتتم أكلهم، فإن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق، يفرط
منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من
عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه» (١٣٤).

تلك هي صورة الآخر في الإسلام ومناهجه التعليمية ومقرراته الدراسية، إنه

الإسلام الدين والدولة والثقافة والحضارة والتاريخ فأين منها صورة الآخر من الأغيار تلك التي رأينا طرفاً منها في اليهودية التلمودية والتوراتية المحرفة وثقافة وممارسة الجماعات اليهودية عبر تاريخهم الطويل والكثيب؟! وما تضمنته كتبهم ومناهج تعليمهم من هذه المبادئ وهي نفسها عند أولئك الذين يعاضدونهم مما سنقدم له أمثلة وشواهد تعزز كلامنا ، والواقع المشاهد في فلسطين هو الدليل الذي تقدمه لكل عاقل لنقول من المطلوب منه تغيير مناهجه الدراسية خصوصاً ما فيها من قوانين عسكرية وحرية ؟ فماذا يحكي التاريخ عن حروب غير المسلمين مقارنة بحروب المسلمين في جميع أنحاء العالم ؟

٦- إذا كان تكوين الأسرة والزواج حقاً إنسانياً نصت عليه المواثيق الدولية مثل ما جاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا في بعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك الحق متضمن في مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية ، وإن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية والمبادئ الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٣٥)، وبينت الآية الكريمة دعائم سكون الزوج إلى الزوجة وما توجده من المودة والرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، وحرمة الإسلام الزنا مقابل الزواج المشروع ، قال النبي محمد ﷺ : « الدنيا كلها متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة » (١٣٦)، كما قال ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسه وماله » (١٣٧).

وهذه الصفات والخصائص والشمائل في الزوجة بل حتى في الزوج قيم إنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا وبها تحمي الأم من ضياع الأنساب

وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراس، وإذا كان للإنسان شهوة عارمة حق له أن يتزوج أكثر من زوجة بوجه مشروع فذاك حق معلن من ذلك السلوك الخفي بأن يكون للرجل العديد من العشيقات بغير وجه مشروع، يقول غوستاف لوبون : « إن التعدد المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزواج الريائي عند الأوروبيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين»^(١٣٨)، ويقول الباحث البريطاني الدكتور ف. لايتنر : « إن تعدد الزوجات في الإسلام، فإنه وبقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا»^(١٣٩)، هل هذه القيم الحقوقية في مناهج التعليم السعودية المتوافقة مع الحق الإنساني تمثل خطراً على أحد وتحتاج إلى تغيير أم ما هو موجود في تعاليم وثقافة اليهود مما جاء ذكره في دائرة المعارف التلمودية؟ والتي تنص على أن : « من يقيم علاقة جنسية مع زوجة غير اليهودي لا يتعرض لعقوبة الموت لأن جميع غير اليهوديات عاهرات»^(١٤٠)، هل هذا المنهج وما فيه من فساد وإفساد ومثله من مناهج تشريعية وتعليمية أحق بالتغيير أم المنهج الذي يقيم الحدود على الزناة والشواذ واللوطيين، منهج الإسلام الذي يحرم فيه الإسلام الزنا بين المسلمين وبين غيرهم مما يتعلمه الطالب السعودي في مناهج التعليم السعودي والذي يُعلّم قيمة الزواج وعقاب الزنا والسفاح وأهمية المحافظة على الصحة العامة والنظام العام والتزام حدود الله وحفظ حقوقه ثم حقوق الناس في أعراضهم.

٧ - الحقوق الاقتصادية والمالية وما يملكه الإنسان في الأصل عطاء الله وفضله على الناس، فالله هو الرزاق وهو الذي يقسّم المعاش والأرزاق بين الناس، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ

تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿١٤١﴾، وجميع المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان تؤكد على حقوق الإنسان الاقتصادية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً تنص مادته السابعة عشرة على أن: « لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً »، فالمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تعلم الطالب الدفاع عن أمواله وتنهاه عن سرقة أموال الآخرين أو الاعتداء على مقدراتهم والسطو على ممتلكاتهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ﴿١٤٢﴾، يقول الله جلّ وعلا: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ﴿١٤٣﴾، أيراد أن تكون مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعلم الطالب سرقة أموال الناس والسطو على مقدرات الشعوب من ثروات الأرض الزراعية والمعدنية والبتترول باسم الفوائد وباسم التحرير أو باسم الديمقراطية؟ أم أن الطالب في المناهج السعودية يتعلم أن السارق تقطع يده إن سرق حتى لو مال غير المسلم، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ ﴿١٤٤﴾، وإلا فبدون هذه العقوبة تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات، أيراد أن تكون مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية مثل ما يفعله اليهود وما يعلمون أبناءهم به في مناهجهم الدراسية، فالتلمود يقول: « أما السطو على غير اليهود فغير محظور، ولا يجوز النصب على اليهودي سواء من خلال شراء أو بيع أشياء بسعر معقول، لكن ذلك لا ينطبق على غير اليهودي لأنه مكتوب: لا يسلب الإنسان شقيقه اليهودي فقط» ﴿١٤٥﴾، وتشير أسفار التوراة إلى جواز الربا مع غير اليهود عندما يقترضوا المال كما جاء في سفر الخروج: « لن يسكن أرضك الأغيار ويؤخذ منهم الربا عند الإقراض » ﴿١٤٦﴾، هذه الأفكار وغيرها المخالفة للعقل والعرف والتي تنتهك بها حقوق الآخرين شحنت في كتاب التربية في التعليم العام اليهودي الحديث وهو واسع الانتشار في المدارس الإسرائيلية.

ويطول ذكر الجوانب السلبية في المناهج الدراسية والمبادئ التعليمية عند اليهود ومن شايعهم ممن يطالبون بتغيير المناهج العلمية في المملكة العربية السعودية، فانظر على سبيل المثال في كتب المستشرقين وكتب الأدباء وكتب الرحالة وكتب السياسيين وغيرهم وما فيها من دس على الإسلام والمسلمين وكل هذه الكتب هي مكونات القواعد الأساسية لرسم وتخطيط المناهج الدراسية وهي المصادر التي تكتب بها مادة المقررات الدراسية في العلوم الاجتماعية وعلى الأخص مادة التاريخ وما فيه من تزوير للحقائق ونشر للأباطيل ومن مثل ذلك ما كتبه أحد الغربيين المعاصرين عن نظرة المسيحيين للنبي محمد ﷺ فقال: «لقد اعتبر المسيحيون الأوروبيون محمداً ﷺ رجلاً عاش حياة داعرة وتجاوز خبثه كل حدود الدناءة والانحطاط»^(١٤٧)، ويقول مارتن لوثر: «أي كتاب بغيض وفضيح وملعون هذا القرآن المليء بالكاذب والحرافات والفظائع»، ويقول أيضاً: «إن محمداً كان خادماً العاهرات وصائد المومسات»^(١٤٨)، وهذا كذب وإكراه وتدليس وإساءة إلى الإسلام والمسلمين وقهر للحرية الدينية بما تفيض به مناهج ومقررات التعليم عند اليهود ومن يسرون في ركابهم ممن استحمروهم واستذلوهم من شعوب الأرض.

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم

ولعلنا في ختام هذا المبحث نقدم للقارئ بعض الحقائق عن واقع المناهج والمقررات الدراسية في بعض دول العالم وصورة الإسلام والمسلمين والعرب فيها، وأعطي بادئ ذي بدء مثالاً للدراسة العلمية التي قمت بها في كتابي: (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) في جزئين تقصيت ذلك منذ القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر، فوجدت أن معظم كتّاب الأدب الإنجليزي طعنوا في الإسلام وشرائعه، وفي نبوة الرسول محمد ﷺ وفي أركان الإسلام وفي النظام السياسي والاقتصادي، وهذه مادة علمية تدرّس للطلاب إن لم يكن في المدارس الثانوية

فبالضرورة في المرحلة الجامعية وخلال إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، كما كتبت كتاباً آخر بعنوان: (فكر التنصير في مسرحيات شكسبير) وفيه بيان لكيل السباب والشتائم للمسلمين والإسلام مما دونته يد الكاتب، وشكسبير ومسرحياته مادة علمية تدرس في المدارس العامة والتعليم العام فضلاً عن تدريسه في الجامعات.

وسوف أستعرض هنا بعض النماذج لمضامين المقررات والمناهج الدراسية في بعض دول العالم عن الإسلام والمسلمين مما نشر في مجلة المعرفة التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية وما حواه عددها لشهر ذي القعدة لعام ١٤٢٣ هـ يناير ٢٠٠٣ م من ملف عن واقع المناهج الدراسية في بعض دول العالم والتي تم جمعها في كتاب بعنوان: (صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم) وعلى الأخص في أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وإسبانيا، وروسيا والهند، وكوريا، والبرازيل، وإسرائيل، وهو المصدر الذي اعتمدنا عليه في نقل المعلومات المدونة أدناه في هذه المبحث.

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية

اهتمت الحركة الصهيونية في إسرائيل بميدان التربية والتعليم، واعتبرته من أولويات تحركها نحو إقامة الكيان الصهيوني، فمنذ عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، وقبل قيام (إسرائيل) حرصت الصهيونية على القبض بيدها على زمام المبادرة في مجال التعليم، وفرضت على السلطات البريطانية إرادتها، بأن يكون للوكالة اليهودية التي اعتمدها ممثلة لليهود في فلسطين الحق والحرية في وضع المناهج الدراسية للطلبة اليهود، في الوقت الذي حجبت هذا الحق عن عرب فلسطين أهلها الشرعيين، ونصبت مسؤولاً بريطانياً على إدارة المعارف بحيث يضع

المناهج التي يراها تنسجم مع وعد بلفور، وصك الانتداب البريطاني الذي نص على وضع البلاد (فلسطين) في أحوال اقتصادية واجتماعية ، تهسىء لقيام الوطن القومي اليهودي . وإثر قيام الكيان الإسرائيلي الصهيوني عام ١٩٤٨م ، أعلن بن غوريون في الرابع عشر من شهر مايو ١٩٤٨م في تل أبيب أمام حشد من غلاة الصهاينة ، ما سمي (بوثيقة الاستقلال) التي اعتبرت فيما بعد منهجاً دائماً لما سماه الأمة اليهودية، ملزمة بالسير على أساسه، ومعتبرة إياه تجسيداً مرحلياً لأمانى وآمال الفلسفة التربوية وثقيف الأجيال اليهودية القادمة ، بموجب نصوصه ومعايره، وقد اعتمدت الوثيقة الرئيسية عدداً من العناصر الأساسية تهسىء لمسارها :

أولاً : الحقوق التاريخية والقانونية والطبيعية في إقامة وبناء الدولة .

ثانياً : الإعلان عن الدولة ومؤسساتها.

ثالثاً : أسس إدارة الدولة بالنسبة للشعب اليهودي ثم تجاه سكان البلاد كافة، وأخيراً تجاه الأمم المتحدة.

رابعاً : النداء الموجه للأمم المتحدة وللعرب في (إسرائيل) وللدول المختلفة ، أخيراً للشعب اليهودي^(١٤٩).

وحرصت الوثيقة على أن لا تبين حدود دولة (إسرائيل) إذ كان القصد الحقيقي من عدم توضيح ذلك التحلل من أي التزام بالوقوف عند أي حد ، والسير في السياسة التوسعية. وأشارت الوثيقة إلى دعوى هرتزل في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد بمدينة بال السويسرية عام ١٨٩٧م بحق الشعب اليهودي في كيان قومي له، ومن وحي هذه المفاهيم وانطلاقاً منها، وضعت فلسفة تربية الناشئة الصهيونية ، وتركزت فلسفة تعليم أبناء اليهود على المفاهيم الآتية:

– إن اليهود أمة واحدة، ولذلك كان لابد من حصر جميع اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم في بوتقة واحدة على أساس اللغة العبرية والدين اليهودي.

- إن (أرض إسرائيل) أي فلسطين هي وطن هذه الأمة ولا بد من العودة إلى هذا الوطن والارتباط به .
- إعادة صياغة الأمة اليهودية، وفق الروح اليهودية والثقافية اليهودية، وحيأ من الدين اليهودي ، واللغة العبرية ، وتطبيق ذلك على جميع القوى في (إسرائيل) من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.
- اعتبار التوراة في أصولها العبرية ، المصدر الأساس للتاريخ القومي، وجغرافية الوطن، ومصدر دروس اللغة العبرية والتاريخ اليهودي، والأدب القومي، والمحتوى الأساسي للتقاليد الروحية والأخلاقية.
- اعتبار الشعب اليهودي هو شعب الله المختارالذي هو فوق كل الشعوب، والذي سخرت الشعوب لخدمته، واعتبار أي من الحضارات، والعلوم، والثقافات ، إنما هي من وحي هذا الشعب وريادته.
- إيجاد المجتمع العسكري الدائم، وذلك بتدريب الشعب كله على الجندية لمدة طويلة ، وإدخال التدريب العسكري إلى المدارس، وتأسيس منظمات (الجنداع) و(النحال) وشحن أفكار الناشئة منذ الطفولة المبكرة بروح العداة والاحتقار للعرب.
- الإيحاء للناشئة اليهودية بأن العرب يعملون على إبادتهم وتدمير (إسرائيل) وملء المناهج الدراسية بالبطولات الخارقة للشعب اليهودي، وأن الله وعدهم باستخلافهم في الأرض، وتذكيرهم بأيام الإذلال والمهانة، والمذابح التي واجهوها على أيدي الشعوب الأخرى على مر العصور.
- وفي إطار ما تقدم، وضعت وزارة المعارف والثقافة في (إسرائيل) المرتكزات والقيم التربوية التي تعتمدها كتب العلوم الإنسانية (الجغرافية - التاريخ - المواطنة - المدنيات - العقيدة اليهودية - المطالعة) المقررة رسمياً من قبل الوزارة بشكل ثابت ومستمر وقابل لتطور مفهوم الاحتلال الاستيطاني لفلسطين، وأجزاء من العالم العربي ، وقد جاء في كتاب : (المرتكزات والقيم التربوية الصهيونية) ما يلي :

١ - تعمد إغفال التاريخ العربي والإسلامي في فلسطين في مختلف العصور والتنكر للوجود العربي والإسلامي عبر التاريخ في مدينة القدس واعتبارها مدينة يهودية خالصة، يقترن وجودها التاريخي بوجود المؤسسات والمعابد والهياكل اليهودية .

٢ - اعتبار العرب أصحاب الأرض الشرعيين محتلين في قلب وطنهم فلسطين، واعتبار الفتح الإسلامي احتلالاً وغزواً تاريخياً للأرض التي تعتبر في نظر اليهود ملكاً لهم، واعتبار سائر المعابد والكنائس، والمساجد أماكن أثرية يهودية، بنى المسيحيون والمسلمون دور عبادتهم ومؤسساتهم على أنقاضها، زاعمين أن الحرم المقدس الشريف أقيم على أنقاض هيكل سليمان .

٣ - اعتبار فلسطين والهضبة السورية (الجولان) أرضاً يهودية والأقطار العربية المحيطة بها دولاً أجنبية، لا علاقة لها بفلسطين قومياً وعقائدياً، وتاريخياً .

٤ - اعتبار العنصر اليهودي عامل تطور على أرض فلسطين، وباقتضاه أهمل الفلسطينيون العرب أرض إسرائيل قرونًا عديدة، فكان لابد من عودة لتغليب العنصر اليهودي بغية تهويد كامل التراب الفلسطيني حتى تعود لإسرائيل أمجادها، ويستأنف اليهود بناء أرض إسرائيل .

٥ - تكرار دعوة إقامة المستوطنات بذريعة الدفاع عن الكيان الإسرائيلي، بعد حربي يوليو ١٩٦٧ م ، وأكتوبر عام ١٩٧٣ م .

٦ - تحميل العالم بأسره مسؤولية ما جرى لليهود دون تمييز خصوصاً تفعيل موضوع الهولوكوست Holocaust^(١٥٠) .

وفي إطار المرتكزات والأهداف السابقة التي جاءت في كتاب : (المرتكزات والقيم التربوية الصهيونية) التي وضعها المؤلف بتكليف من وزارة المعارف والثقافة الإسرائيلية قام عدد من المؤلفين الإسرائيليين بوضع الكتب الدراسية لـ مختلف المراحل وهي تحمل الفكر اليهودي الصهيوني الذي ينتهك حقوق الإنسان وينكر الآخر

استناداً على المبدأ اليهودي القائل: ليس علينا في الأميين سبيل فنورد بعضاً منها وما جاء فيها ، فكتاب: (هذا موطني) تأليف ش . شكيد - كغيره من الكتب - فهو مليء بالمغالطات ففيه أن العرب مخربون، وقتلة في مستعمرات الجليل الأعلى ، لذلك لا بد من الرد عليهم بإنشاء حزام من المستعمرات في الشمال ، وأن كل ما مر بالقدس ليس سوى غزوات عابرة حتى سعدت بعودتنا لتصبح عاصمة لإسرائيل مرة أخرى، والجليل عاصمة الملك داود في بداية حكمه، وللمدينة نابلس ارتباط مع ماضي شعبنا ومر بها إبراهيم ويعقوب وبها قبر يوسف عليهم السلام ، وجمع بها يوشع الشعب قبل موته، وأن المدن والقرى في أرض إسرائيل بشرق الأردن هدمت بعد احتلال العرب لها ، وانتزع شرق الأردن من أرض إسرائيل كمكافأة للعرب مع أن شرق الأردن جزء من أرض إسرائيل، وعن طريق استخدام القوة يتعلم العرب بسرعة كيف يحترمون الحارس اليهودي^(١٠١)، وكان الجولان في أيدي السوريين تهديداً لمستوطنات في سهل الحولة ووادي الأردن، وحلم المستوطنين لم يتحقق في الجولان إلا بعد حرب الأيام الستة.

وفي كتاب : (وقائع شعب إسرائيل: من ظهور الإسلام حتى استقلال الولايات المتحدة) وهو مقرر للصف السابع الابتدائي ، تأليف ب . أحياء، وم . هرفاز . يبرز الكتاب فيه الحقد على الإسلام وتزوير التاريخ العربي مثل الكتب الأخرى التي تنتشر فيه المغالطات الصارخة الفاضحة ، ولقد أُعْتَبِرَ الإسلام دين المحاربين، والزعم بأن اليهود قد أثروا في العرب، وأن الإيمان الذي جاء به محمد ﷺ إنما كان استلهاماً من اليهود، وفيه وصف الرسول محمد ﷺ بأنه الغارق في الأحلام، والمقاتل والأمر أتباعه بنشر الدين بقوة السلاح، وفي الكتاب صورة مفتراة عن النبي محمد ﷺ بأنه يشم الورد وهو يقبض على السيف، ويزعمون أنه حاول أن يجتذب اليهود إليه فأمر أتباعه أن يتوجهوا في صلاتهم إلى القدس، وأن يصوموا يوم الغفران، وأن اليهود قابلوا ذلك بالسخرية، وعندما أدرك أنهم بعيدون عنه، غير

موقفه تجاههم وأخذ يقسو عليهم وألغى صوم يوم الغفران وعين صوماً آخر يستمر شهراً ويدعى رمضان ، كما غير القبلة من القدس إلى مكة ، ويزعمون أن الرسول ﷺ في حربه مع اليهود في المدينة بدأ يستعمل المكائد والمؤامرات ، كما عمد إلى توقيع سلام مع بعض القبائل في الوقت الذي يتفرغ فيه لمحاربة إحداهما ، وبذلك نجح في السيطرة على اليهود الذين تصدوا له، ومن المغالطات التي احتواها الكتاب القول بأنه رمزاً للاعتراف بجميل اليهود على مساعدتهم للخليفة عمر بن الخطاب في احتلال البلاد سمح لسبعين عائلة يهودية بالإقامة في القدس، وهذا غير صحيح، ويتعارض عما جاء في العهدة العمرية (١٥٢) .

ويتضمن كتاب : (علم التربية) لطلبة المدارس الثانوية ، من تأليف : شالوم أبخر، الكثير من الافتراءات على العرب، بهدف ترسيخ العدواة والحقد في نفوس الطلاب اليهود ومثال ذلك الادعاء بأن إسرائيل تقع في قلب البلاد العربية التي تصرح تلك الدول بوضوح عن خططها لمحوها من الخارطة، وأن العرب يعدون لحرب إبادة ضد إسرائيل بحيث يقذفون بالسكان اليهود في البحر ، وأن الحكام العرب يريدون استمرار الحقد على إسرائيل، وأغراض العرب الظاهرة المعلن عنها ليس فقط احتلال المنطقة الإسرائيلية بل الإبادة الشاملة للاستيطان اليهودي، لذلك فإن القتل الجماعي (المحتمل) الذي تتعرض له إسرائيل لا مثيل له في أي مكان آخر في العالم . وإذا لم يستطع العرب تنفيذ تهديداتهم حالياً بالنسبة لإسرائيل فإن ذلك ليس بسبب عدم وجود الإرادة لديهم ولكن لعدم قدرتهم على ذلك. ويركز الكتاب على شحن الطلاب بروح العداء ، وإشعارهم بعدو متريص بهم ، عليهم أن يضربوه بشدة كلما أتاحت لهم الفرصة، ويصور الكتاب العرب بالمخلفين اجتماعياً ، فهم عائلات وقبائل متناحرة تنتشر بينها عادات لا تمت إلى الحضارة بشيء.

وتدخل قصص الأطفال ضمن الحرب النفسية التي تقوم بها السلطات الصهيونية، لتقوية نفوس أبنائها، وتعزيز موقفها وغرس روح العداء والتفوق والاستعلاء في

نفوس الأطفال ، لذا فقد عمدت السلطات الإسرائيلية إصدار سلاسل من القصص لتحقيق غايتها، نتناول منها على سبيل المثال سلسلة قصص: (داني دين) وهو شخصية أسطورية خارقة متفوقة قادرة على هزيمة العرب مهما كانت قدرتهم العسكرية، ومن عناوين هذه السلسلة «داني دين في جهاز التجسس» ، : «داني دين بطل إسرائيل» ، «داني دين في الأسر» ، «داني دين في حرب الأيام الستة»، : «داني دين في جهاز الاستخبارات»، : «داني دين في الطائرة المخطوفة»، : «مغامرات داني دين»، : «داني دين بين الوحوش الضاربة». وتهدف هذه القصص إلى غرس الحقد والعداوة ضد الدول العربية جميعها، وتوثيق ثقة الأطفال اليهود بجهاز الأمن الإسرائيلي، وترغيبهم في العمل في هذا الجهاز لمصلحة الوطن^(١٥٣). وهناك عملية فكرية تجري في المناهج والمقررات الإسرائيلية لتشويه صورة الإنسان العربي ، ونزع الصفات الإنسانية عنه فيما يعرف بمصطلح اللإنسانية DEHUMANIZATION بالإضافة إلى تشويه تاريخه وتصويره في صورة التاريخ الضاري الذي يثير الفزع من أصحابه، وهذا يحدد المستوى الوظيفي الذي يقوم به هذا النوع من التلقين الفكري للنشء الإسرائيلي . فالوظيفة السلوكية الناتجة عن تحقير الخصم وتجريده من صفاته الإنسانية تتمثل في سهولة الفتك به والعدوان عليه باعتباره كائناً خطراً يجب المبادرة إلى القضاء عليه، كضرورة أمن وكضرورة حياة حتى لا يعطى الفرصة للانقضاض على الكيان الصهيوني^(١٥٤).

ووقفة عند بعض النماذج التي تقدمها موسوعات الشباب العبرية حول الإنسان العربي كصاحب تاريخ توضح لنا التلقين الذي تؤديه هذه الموسوعات في شحن النشء الإسرائيلي بالكراهية للتاريخ العربي ولورثة هذا التاريخ. إن تأمل المواد المنشورة تحت عناوين: « الجزيرة العربية » و«إسلام» والمكتوبة بأقلام أساتذة للتاريخ في الجامعات الإسرائيلية تأتي ليس فقط كصورة مقلوبة للتاريخ ومشوهة للحقائق التي ترصدها السجلات عن أوضاع اليهود في الجزيرة العربية، وعن مؤامراتهم ضد الإسلام في

صدره الأول، بل إنها تأتي كذلك لتضع اليهود المتآمرين موضع الضحية البريئة التي لقيت عقاباً لم تكن تستحقه، إن هذه العملية يحددها مصطلح VICTIMIZATION وهو يدل على تلك الحيلة التي يلجأ إليها المعتدي ، لتبرير عدوانه أمام نفسه وتصوير نفسه في صورة الضحية البريئة التي لا تستحق ما ينزل بها من عقاب ، ولا تخفى على فطنة القارئ أن مثل هذه العملية التلقينية للنشء الإسرائيلي في موسوعة: (أنسايكلوبيدي لنوعر) ، والتي ما زالت طبعاتها تتجدد، إنها تهدف إلى شحن النشء الإسرائيلي بعداء للتاريخ العربي والدين الإسلامي معاً ، توطئة لإدخال النشء في حالة الكراهية الشعورية ثم في حالة العدوان السلوكية ضد العرب .

إن المجال هنا هو مجال التعرض لخطوط عريضة ، وليس مجالاً للإيغال في التفاصيل ، ولذا فإن الإشارة إلى الدراسة التي أعدها ادير كوهين أستاذ أدب الأطفال بجامعة تل أبيب، والتي قام خلالها بدراسة محتوى حوالي ألف كتاب من كتب تثقيف الأطفال في اللغة العبرية تكفي للدلالة على حالة التعمد من جانب مؤلفي كتب الأطفال الإسرائيليين اللجوء إلى أساليب التلقين العدائي، والشحن العدواني ضد الشخصية العربية، فقد أثبت كوهين في بحثه المنشور بالعبرية تحت عنوان: « بانيم مخو عاروت بمرآه» أي : « وجه قبيح في المرآة » ، أن تحليله لمضامين ألف كتاب عبري قد أثبت أن هناك صورة مخيفة للإنسان العربي تعرضها كتب الأطفال الإسرائيليين ، وأن هذه الصورة تظهر العربي في شكل قاتل أو متخلف للأطفال ، وأن هذه الصورة مستقرة لدى ٧٥٪ من أطفال المدارس الابتدائية الإسرائيليين. كذلك أوضح البروفيسور كوهين أن الصورة الحضارية للإنسان العربي لدى التلاميذ الإسرائيليين والمأخوذة عن كتب التثقيف هي صورة مزرية ، فالعربي يظهر عادة في صورة صاحب الوجه القبيح القذر صاحب الأظافر الطويلة ، أما من حيث فهم الأطفال الإسرائيليين لنوايا العرب تجاههم وهي النوايا التي توردها كتب التثقيف فتعبر عنها عبارات غالبية الأطفال الذين سألتهم

البروفيسور كوهين وجاءت العبارات الغالبة كالتالي: « العرب يريدون قتلنا واحتلال مدنا وإلقاءنا في البحر» ، وهي العبارات التي انعكست وظيفياً في سلوك الأطفال الإسرائيليين في تعبيرهم عن الرغبة في التخلص من وجود العرب في فلسطين باعتباره وجوداً لأجانب خطرين يجب التخلص منهم، أولاً إثباتاً لحق اليهود في الأرض، وثانياً لتجنب الخطر العربي^(١٥٥). ولعلنا نحيل القارئ إلى الأجزاء المتقدمة من هذه الموسوعة ليطلع على صورة النبي محمد ﷺ عند اليهود ، وكذلك نظرة اليهود لأهل الأديان الأخرى مما تنضح به كتبهم من أمور تقوم على إنتهاك حقوق الإنسان .

إن ما ذكرناه من نماذج عن مناهج التعليم الإسرائيلية وما فيها من تشويه لصورة الآخر العربي المسلم يكفي أن تتساءل من المطلوب أن يغير مناهج ومقررات التعليم في ظل ما ذكرناه من حقائق ووقائع عن نظرة اليهود إلى المسلمين في دينهم وتكذيبهم لنبيهم محمد ﷺ وفكر اليهود القائم على التمييز الديني والسياسي والاستعلاء الاستعماري قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية

قد يستغرب القارئ حين يجد أن صورة العرب حتى قبيل منتصف القرن الماضي لم تكن معروفة لدى الأمريكان ، مع أهمية العرب حضارياً وجغرافياً وسياسياً ودينياً، فهذا قاموس ويبستر Webster المطبوع سنة ١٩٢٣م يعرف لفظة عرب أو عربي بأنه: «المنبوذ أو المتسكع في الشوارع خصوصاً الطفل أو البنت الذي ليس له بيت»، وقد حذف هذا المعنى في الطباعات الحديثة في الستينات من القرن الماضي ، ويروي الأستاذ وليم لختنبرغ William Leuchtenburg في مقاله إدراك الأمريكان للعالم العربي أن إذاعة صوت أمريكا طلبت من أستاذ التاريخ المشهور في جامعة ييل الأمريكية فان ودورد استدعاء (٢٢) إثنين وعشرين مؤرخاً أمريكياً مشهوراً ليكتبوا تاريخ الشعوب وعلاقتها بأمريكا ليذاع من إذاعة صوت أمريكا بعنوان :

المنهج المقارن للتاريخ الأمريكي *The Comparative Approach to American History* فلم يجد واحداً من هؤلاء يستطيع أن يكتب عن العرب. ويضيف أن عدداً آخر من الكتب المشهورة والتي ينتظر القارئ أن يجد فيها ذكراً للعرب أو لحضارتهم، ولكنه مع الأسف لم يجد فيها ذكراً لهم، ومن هذه الكتب كتاب: (المؤثرات الأجنبية على الحياة الأمريكية) *Foreign Influences in American Life* وكتاب: (المهاجرون في التاريخ الأمريكي) *Immigrants in American History* وكتاب: (أمة الأمم) *A Nation of Nations*، الذي يتحدث عن مختلف الأجناس والثقافات التي شكلت هذه الأمة (أمريكا) ولكنه كما هو الحال في الكتب السابقة لم يجد ذكراً للعرب. ويزيد من الحيرة أن هذه الكتب تحدثت الكثير عن الأقليات الأوربية والأسبوية الأقل عدداً وأهمية، مع ذلك أهملت ذكر العرب الأكثر عدداً وأكبر أهمية، ويقود هذا الاستغراب إلى احتمالات ربما تكون سبباً في إغفال أثر العرب في حياة الأمريكان، من ذلك مثلاً: قلة احتكاك الولايات المتحدة بالعرب، أو اختلاف تجربة العرب وحياتهم اختلافاً تاماً عن تجربة الأمريكان وحياتهم، والاحتمال الثالث هو أن المؤرخين الأمريكيين يجهلون تاريخ العرب وتجربتهم في أمريكا والاحتمال الثالث هو الأرجح، ويمضي في تحليل هذه الاحتمالات وأثرها في عدم تكوين صورة جيدة عن العرب في أمريكا^(١٥٦)، ويرى أن العرب في أمريكا غير قادرين في إطار أوضاعهم الحالية على مواجهة جذرية لقضية المهاجرين، إلى جانب هذا التقصير العربي، فإن الدعاية اليهودية غدت العقل الأمريكي بأفكار زائفة أو محرفة عن العرب وعن الوطن العربي، وأصبح من الصعب على تلك الجهود الفردية أن تمحو ما يرسمه الإعلام اليومي من جريدة وتلفاز بل وكتاب. وقد قام عدد من الباحثين بدراسة تسلط الدعاية الصهيونية على الفكر الأمريكي ابتداءً من الطفل في المدرسة حتى الكهل في البيت مروراً بالموظف في عمله^(١٥٧).

وفي دراسة للأستاذ إيد القزاز عرض فيها لثمانى دراسات للكتب المدرسية

الأمريكية التي تتناول الوطن العربي أجريت في بداية السبعينات من القرن الماضي ملخصها أن هذه الكتب تعطي صورة جزئية وناقصة جداً بل ومحرفة عن العرب وثقافتهم. فهي تناقش حياة البدو وطرق الزراعة ، والحياة في المدينة والتعليم الابتدائي ، وأن نشر الدين الإسلامي تم بالسيف ، وتخلص الدراسة إلى نتيجة مؤداها أن العرب مازالوا بدواً وأن مدنهم خليط من مظاهر الحياة البدوية من قذارة وجفاف وجمال وبغال ... إلخ ، كل ذلك في صفحات محدودة ، بينما أعطيت إسرائيل ، صفحات أكثر، فهي البلد الديمقراطي في المنطقة وهي البلد الذي حول الصحراء إلى جنات خضراء ، وبالطبع فإن هذا التقويم للثقافة العربية كان من وجهة نظر الثقافة الغربية وليس من وجهة نظر علمية محايدة ، وبما أن الطالب يستقي معلوماته عادة من الكتاب ومن المعلم فإن الدراسات السابقة تثبت بأن ٦٠٪ من المعلمين استخدموا مادة الكتاب لعدم اطلاعهم على مصادر أخرى وأن قلة منهم نسبتهم ٦٪ - ١٦٪ تلقوا دورات خاصة عن الشرق الأوسط مرة إلى ثلاث مرات^(١٥٨).

وفي مقابلات شخصية مع عدد من الطلاب الأمريكيين وعدد من الرجال والنساء في أعمار مختلفة من مدينة شيكاغو أجابوا عن سؤال عام حول تصورهم للعرب قديماً وحديثاً ، أجابوا أنهم كانوا يتعاطفون مع إسرائيل لأنها الدولة الوحيدة التي تمثل الديمقراطية في المنطقة ، وأن الدول العربية الأكثر عدداً تريد إفناءها ، بالإضافة إلى أن اليهود الذين يعيشون في فلسطين قد ذاقوا الويل مع النازيين . وأما الآن فإن اليهود قد أخذوا يرددون ما كان يردد النازيون من أن خير دواء للفلسطينيين هو قتلهم ، فقال وزير دفاعهم أن خير دواء للفلسطينيين هو إبادتهم ، ولهذا وجدوا أن العطف لا يجوز على هؤلاء القتلة ، وأعربوا عن إعجابهم بالعلاقات الأسرية عند العرب والمسلمين وإيمانهم القوي بها كما أعجبوا بكثير من القيم العربية . ويرجع لختنبرغ William Leuchtenburg وجم مكرتني Jim McCartney تحسن الصورة

إلى عام ١٩٧٣م حين استعمل العرب النفط كوسيلة سياسية جعلت الكثير من الأمريكيان يشعرون بأهمية الجانب العربي وبالتالي يدرسون الصراع العربي الإسرائيلي من وجهة نظر محايدة ، وقد تبع ذلك جهود مكثفة من جانب الدول العربية لإظهار مقصد العرب وتفنيد دعاوى اليهود من أن العرب ينوون إغراقهم في البحر . يضاف إلى ذلك أن أجهزة الإعلام في فترة الثمانينات من القرن الماضي أخذت تتيح المجال للعرب أو مناصريهم بأن يعبروا عن آرائهم ، ففي البرنامج اليومي الذي تذيعه محطة ABC في كل الولايات المتحدة تحت عنوان Nightline عقد المشرف على البرنامج تدكوبل Ted Koppol حواراً بين عدد من الشخصيات الرسمية وغيرهم من الأساتذة لمناقشة دور التلفزيون في نقل أخبار الرهائن الأمريكيان في بيروت ، في ذلك الحوار عرضت قضية الرهائن مرتبطة بملابس سياسة أخرى وأهمها اختطاف اليهود لعدد (٧٣١) سبعمائة وواحد وثلاثون لبنانياً . ومع أن المناقشة احتدت لإخراج إسرائيل من القضية واتهام المختطفين بالاعتداء على الأمريكيان المسافرين إلا أن أحد المشاركين وضح أن إسرائيل أولاً خالفت لائحة حقوق الإنسان باعتراف من ريغن باعتقالها للمسلمين اللبنانيين^(١٥٩) .

إن صورة العرب في أمريكا كما رأينا مرت وتمر في مراحل ، أولها أن الصورة كانت مجهولة لدى الكثير من الأمريكيان، ثم في مرحلتها الثانية أخذت تلتصق بالطابع السياسي فتسيطر على صورة العرب الوحشية والبداءة كما رسمتها الدعاية الصهيونية مستغلة الكتاب المدرسي والجريدة اليومية والبرامج التلفزيونية ، وفي مرحلتها الثالثة بعد السبعينات أخذت تتضح صورة العرب والمسلم جزئياً وعلى ما يبدو أن الصورة في طريقها إلى الوضوح والتقدير، ولكن لا بد من زيادة فعالية المؤثرات التي تحسن الصورة وتعطي العرب والمسلمين قدرهم، ولتحقيق ذلك لا بد من أن يشعر المهاجر العربي بانتمائه إلى وطنه وأمته ، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن تكون أمتة موطن الانتماء لا في تاريخها ومجدها الماضي فقط بل في الحاضر أيضاً ، لأن

الناس ولاسيما الأجانب في هذه الحال ينظرون إلى واقع الأمر وواقعه في العالم العربي مذهل بسبب التقسيم السياسي وعدم وحدة الأمر أو الرأي الذي تسبب فيه الاستعمار واستحسنه أصحاب السلطان والهوى .

مما سبق يتضح أن المناهج التعليمية والمقررات الدراسية في بعض دول العالم تتسم بالضحالة وعدم الدقة في المعلومات التي يتم تلقينها للتلاميذ خصوصاً إذا كانت عن الإنسان الآخر وحقوقه ، وخصوصاً إذا كانت المعلومات في تلك المقررات مفروضة على شعب بتأثير فكري نابع من قوة سياسية وإقتصادية مؤثرة كتأثير اليهود على بعض الحكومات والشعوب مثل ما تفعله لجنة إيباك AIPAC اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للعلاقات العامة، وإليك مثالا لذلك فهذا شاب أمريكي في أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي كان يعمل موظفاً في أحد البنوك الأمريكية في حديث له مع صحفي مصري يقول : لقد زرت بلدك، وكان من الطبيعي أن يكون سؤال الصحفي: وأي مدن زرتها في بلادي؟ رد: لقد استمتعت بالتجول في مدينة إيلات إيلات هي الآن مدينة إسرائيلية، وقد كانت تسمى قرية « أم الرشراش» المصرية قبل أن تبتلعها إسرائيل! هذا الموقف يوضح ضحالة المناهج الدراسية التي يدرسها الطلاب الأمريكيين سواء في المدارس الابتدائية أو الثانوية ، فإن منهم من يعتقد أن إسرائيل دولة عربية لأن فلسطين من حيث احتلال الإسرائيليين لها تقع في منطقة الشرق الأوسط حيث توجد معظم الدول العربية ، ولدى كثير منهم صورة ذهنية معينة عن العرب والمسلمين في الكتب التي يدرسها الطلاب الأمريكيون سواء في المدارس الابتدائية أو الثانوية أنها صورة ذهنية سيئة. وتلك الصورة الذهنية السلبية عن العرب والمسلمين سبقت بزمان هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، بل إنها تعود إلى حقبة الأربعينات، حيث يذكر ميخائيل سليمان أستاذ العلوم السياسية بجامعة ولاية كنساس، أن الشرق الأوسط حتى الحرب العالمية الثانية كان ينظر إليه على أنه محمية أوروبية، وكانت الولايات

المتحدة بشكل عام تنزل عند إرادة حلفائها الأوروبيين في تعاملها مع المنطقة. كذلك كانت النظرة الأمريكية إلى الشرق الأوسط وشعوبه موروثه عموماً عن أوروبا، والغريب أن التلفزيون الأمريكي كان قبل الحرب العالمية الثانية يعد أن «الوغد العالمي» هو اليهودي، وكانت الصورة الذهنية عن الإنسان اليهودي أنه ذلك المراوغ الفاسد المرتشي والفوضوي والشره للمال^(١٦٠).

ولبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ذات مصالح أساسية وبالتالي ذات حجم كبير في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية نظرت أمريكا إلى العرب والعروبة (المعرفة بشكل غير واضح) كتهديد لمصالحها، لذلك تم نقل الصفات السيئة والصورة البغيضة من اليهودي إلى العربي، وأصبح رمز الشر هو العربي: «الذي يرتدي العباءة والكوفية» بدلاً من اليهودي الذي يرتدي «القلنسوة ونجمة داود»، ويذكر الدكتور أديب خضور في كتابه: (صورة العرب في الإعلام الغربي) أن الاستشراق وجد في المناهج الدراسية المقررة على الطلاب الأمريكيين في مراحل التعليم المختلفة وسيلة فعالة لتشكيل وعي الأجيال وتصوير العرب كشعب بدوي مغرم بالغزو والنهب والسلب، والعربي «وثني كافر» و«الإسلام ديانة غير متسامحة» انتشرت بحد السيف فقط. وهناك عدد من الصور الذهنية السلبية عن العرب والمسلمين في الكتب الدراسية الأمريكية بشكل عام فالعرب في هذه الكتب: أثرياء كبار يشتررون أمريكا ويتسببون في ارتفاع أسعار البترول والعقارات.

- يكرهون الغرب ويشكلون خطراً، والمسلمون يكرهون المسيحيين.
- منظمة الدول المصدرة للبترول «أوبك» مرادفة للعرب ودائماً تأتي بضمون سلبي.
- العرب أعداء العالم ومثيرو الحروب.

لقد عبر عن كل ذلك أفضل تعبير نيكولاس فون هوفمان الصحفي في جريدة (واشنطن بوست) حين قال إنه: «لم تشوه سمعة جماعة دينية أو ثقافية أو قومية ويحط من قدرها بشكل مركز ومنظم كما حدث للعرب»^(١٦١)، وتعد الكتب

المدرسية وبخاصة تلك التي تتناول العلوم الإنسانية والاجتماعية مصدراً أولاً يستمد منه الطالب مواقفه واتجاهاته إزاء كثير من الجماعات العرقية المختلفة، إذ إن الكتب المدرسية الأمريكية تزود التلاميذ بما يحتاجون إليه من معلومات عن التاريخ وحضارات العالم الذي يعيشون فيه، كما يمثل المدرسون العنصر الآخر في عملية التعليم ، وهم لا يقومون بتلقين المعلومات فقط، بل يقدمون تفسيراً مختلف الثقافات أيضاً، ويتأثر الطلبة بما يختاره المدرسون من نصوص وبما يولونه من تأكيد لموضوعات معينة، كما أن مضمون المحاضرات واتجاه النقاش في قاعة الدرس والواجبات الخاصة التي يكلف بها الطلبة كل ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً على تفكير الطلبة، وهذه التأثيرات وغيرها تتدخل في نظرة الطالب الثقافية إلى نفسه وإلى الجماعات العرقية الأخرى خصوصاً شعوب الوطن العربي .

ومثلما يؤدي التعليم المقصود إلى تعزيز المواقف الإيجابية، كذلك يمكن أن تنشأ الصور السلبية عن الشعوب الأجنبية من أخطاء الحذف أو التحريف خلال عمليات التعليم، وتحدث أخطاء الحذف عندما يفتقر النص أو أي موضوع يلقي ضوءاً إيجابياً على بلد ما، أما أخطاء التحريف فإنها تحدث عندما تقحم على النقاش أو النص وقائع أو مقولات غير دقيقة أو غير كاملة أو غير متصلة بالموضوع بقصد إشاعة صورة مشوهة عن البلد موضوع الحديث والدراسة.

وننقل هنا كلمات عالم التربية الأمريكي لوثر إيفانز الذي تحدث عن المناهج والمقررات الدراسية في الولايات المتحدة الأمريكية فقال : «إن الكتب المدرسية والمدرسين يمكن أن يكونوا بمثابة البذرة لمحصول من التفاهم الدولي والصدقة الدولية من خلال عرض الحقائق عرضاً صحيحاً من الناحيتين الكمية والنوعية وبمنظور سليم، ولكن يمكن أيضاً أن يكونوا بذرة لمحصول من سوء التفاهم والكرهية والازدراء بين وتجاه أنماط الحياة الأخرى وذلك من خلال عرض المقولات غير الدقيقة وغير المتوازنة وغير المناسبة على أنها حقائق وهذا الأمر يؤدي إلى صراع الحضارات وليس حوارها

كما يفضي إلى ضياع حقوق الإنسان كما يحدث في بلادنا»^(١٦٢).

ونظرة إلى بعض المقررات الدراسية في الولايات المتحدة الأمريكية تبين صورة الإسلام والمسلمين فيها حيث تناول كتب المدارس العليا الأمريكية الشرق الأوسط بصورة سلبية وعن هذا الأمر يتحدث جليد ييري عن التعليم الأمريكي مما هو موجود في عشرين كتاباً مدرسياً تستخدمها المدارس الثانوية الأمريكية بمرحلتها، حيث جاءت معالجة وتفسير الإسلام خليطاً من المواد الدقيقة والمبهمة وغير المتميزة بالاستيعاب الكامل، وهناك تأكيد عام في هذه الكتب على الحضارات الإسلامية في العصور الوسطى، وتصور تلك الكتب الإسلام على أنه لا يقبل التسامح، وهناك سوء فهم لتعاليم القرآن والذي يوصف أحياناً بأنه من جمع النبي محمد ﷺ، كما تخلط معظم تلك الكتب النصوص بين العرب والمسلمين، ولا توضح أن حياة البدو تمثل الاستثناء في هذه المنطقة، ويتم مناقشة الصراع العربي الإسرائيلي وهو لا يميل نحو العرب ولو بدرجة طفيفة. وقد اعتبرت خمسة من النصوص الستة عشر التي تناقش هذه القضية بأنها موضوعية إلى حد ما وتمجد معظم النصوص التقدم الإسرائيلي والدولة اليهودية دون أن تتضمن مناقشة مماثلة للإنجازات العربية، وتخلو الكتب من أي نقاش لأسباب معارضة الفلسطينيين والعرب للصهيونية وإسرائيل.

وتتسم بعض المناهج الدراسية للأطفال في المرحلة الابتدائية بسوء الفهم عند التعامل مع العالم العربي في كتب مدرسية أمريكية مختارة للأطفال مما جاء في دراسة للباحثة عدوية العلمي، وقد قامت المؤلفة أثناء دراستها بجامعة ولاية كنت بزيارة كثيرة للمدارس وألقت محاضرات عن الوطن العربي في ولايات أوهايو وكولورادو وألينوي وبنسلفانيا وجورجيا، حيث اكتشفت أن المعلومات المقدمة كانت غير كاملة وغير دقيقة ومشوهة، ودفعتها هذه التجربة إلى دراسة صورة العرب في كتب المدارس الأمريكية فاتضح ما يلي: تُكُرس مساحة كبيرة جداً لبعض النواحي غير الأساسية للحياة والثقافة في الشرق الأوسط، فقد كان المؤلفون

يغالون في كثير من الأحيان في تأكيد صورة البدو مع إيراد صور فوتوغرافية في أغلب الأحيان لتثبيت هذا النمط .

— تؤكد الكتب فقر المزارعين العرب والمسلمين في حين تصور المدن بأنها تزخر بالعاطلين عن العمل مع قلة من أصحاب الملايين يركبون السيارات الفارهة، وتتضمن الكتب إشارة مؤكدة إلى أن مشكلات الشرق الأوسط الاقتصادية يمكن حلها عن طريق ربطه بالكامل بعجلة الغرب .

— معالجة الإسلام بطريقة مبسترة وإغفال اتصاله بالديانتين السابقتين مع إبراز غرابة بعض الممارسات الإسلامية ، والتلميح إلى أن الصعوبات التي تواجه الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ترجع بصفة رئيسة إلى الطابع السلبي للقومية العربية ونفوذ الاتحاد السوفيتي وعداء العرب لإسرائيل وتعاضم نشاط الأصوليين ، ويتم تصوير إسرائيل على أنها الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط مع عرض الحروب الإسرائيلية العربية الأربع من وجهة نظر إسرائيل فقط وتجاهل المنظور العربي والفلسطيني، وتخصيص مساحة ضئيلة أيضاً للأترك وتصويرهم في إطار صليبي، فقد وصفوا بأنهم مستبدون وقساءة عندما كانوا يتولون شؤون الأراضي المقدسة، وألقيت على عاتقهم مسؤولية قتل السكان المسيحيين وسوء معاملتهم^(١٦٣).

وكشفت الدراسات العلمية أن الأغلبية الساحقة من المدرسين يفتقرون إلى التدريب الكافي والنوعي عن الشرق الأوسط، ويرى معظمهم أن الموضوع يشكل مادة مهمة يتعين إدراجها في المنهج في حين تتركز معظم الكتب المدرسية حول التاريخ القديم، إلا أن غالبية المدرسين يعربون عن اهتمامهم بالقضايا المعاصرة، ويظهر معظم المدرسين معرفة كافية بالقضايا المعاصرة ومجريات الأحداث إلا أنهم يخفون تحيزهم، وكذلك فإن الأسماء الأجنبية للباحثين تؤثر على استجابات المدرسين على نحو ما تبين من عدم رغبتهم في الرد على أسئلة تتصل بالموضوع ، وقد أظهر المدرسون معرفة بإسرائيل ومصر أكثر من معرفتهم بالبلدان الأخرى .

وإذا كانت هذه الصورة المتحيزة عن العرب في مناهج الدراسة بالمدارس الابتدائية والثانوية في أمريكا الشمالية الولايات المتحدة وكندا فقد تزامن في الوقت نفسه حملات مكثفة في مواجهة كل من يحاول أن يكون منصفاً أو أن يقدم منهجاً موضوعياً حتى في الجامعات الأمريكية، ووصل الأمر إلى حد تهديد ناظرين يعتبرون منتقدين لإسرائيل ومؤيدين للعرب. وقد ساء هذا الوضع جداً منذ بضع سنوات، كما تشهد بذلك وثيقة سرية وزعتها اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للعلاقات العامة إيباك AIPAC وتضمنت لائحة بأسماء من ذكرت أنهم معارضوا لإسرائيل ومروجو دعايات، مؤيدة للعرب في حرم الجامعات الأمريكية وهي لائحة قام بتوزيعها على أعضاء المكتب الإقليمي لنيو إنجلاند التابع لحلف مقاومة الاقتراء لمنظمة « بناي بريث » New England Regional Office of the Anti-defamation, League of B'ani B'irth بالإضافة إلى ذلك فقد وقعت ضغوط شديدة وحملات دعائية ضد إنشاء برامج عربية في الجامعات ، بحجة أنها ستكون ضد إسرائيل أو أنها ستعاطف مع العرب، وبالتالي فقد كان على مركز الدراسات العربية المعاصرة Center for Contemporary Arab Studies في جامعة جورج تاون ومعهد الدراسات العربية والإسلامية المعاصرة Institute for Contemporary Arab and Islamic Studies في جامعة فيلانوفيا أن يجاهد كثيراً في سبيل استمرارهما، وقد حوربت مراكز أخرى عربية أو إسلامية. واستطراداً فإن أية هدايا أو منح من مصادر عربية حتى عندما تكون غير محظورة تكون موضع اتهام ومعارضة شديدة وناجحة في الغالب^(١٦٤). هل مثل هذه الاتجاهات والكرامية موجودة في المناهج الدراسية السعودية مما يطلب تغييره؟

لقد رصدت اللجنة العربية لمكافحة التمييز ADC مجموعة من الصور النمطية السلبية الموجودة داخل مناهج التعليم الأمريكية عن المسلمين والعرب، وهي أيضاً صور منتشرة داخل أوساط المجتمع الأمريكي المختلفة، ويقصد بالصور النمطية هنا مجموعة أبناء جماعة أخرى، وتميز الصور النمطية في العادة بالعمومية وبعدم

استنادها إلى حقائق موضوعية وبراهين قطعية ، وقد قسمت صور المسلمين والعرب النمطية السلبية إلى سبع مجموعات رئيسة هي :

١ - الصور النمطية العامة التي تصف العرب جميعاً بأنهم «راكبو جمال» ، «يضعون نشافات على رؤوسهم» ، «عبيد الرمال» ، «كل العرب مسلمون وكل المسلمين عرب» ، «القبيلة» ، «البدو» ، «الواحة» ، «الجمال» ، «الصحراء» ، «الحريم» ، «الشيخ» .

٢ - صور نمطية عن العالم العربي والتي تصور العالم العربي على أنه «ساحة تنافس يعيش فيها الأبطال الغريبيون مغامراتهم العاطفية» ، «ألف ليلة وليلة» ، «الجن» ، «البساط السحري» ، «الأميرات» ، «وزير شرير ظالم» .

٣ - صورة نمطية عن المسلمين والتي تصف المسلمين على أنهم «سفاحون» ، «إرهابيون» ، «محاربون» ، «متطرفون» ، «مغتصبون» ، «مُضطهدون للمرأة» ، «الجهاد» ، «الحرب المقدسة» .

٤ - صورة نمطية عن الفلسطينيين والتي تصور الفلسطينيين على أنهم «يحاولون تدمير إسرائيل وإغراقها في البحر» ، «مفجروا طائرات» ، «إرهابيون» .

٥ - صورة العرب الصالحين، وهؤلاء ينظر إليهم على أنهم «شخصيات ثانوية دونية» ، «سلبيون» ، «شخصيات ثانوية بالنسبة للأبطال الغريبيين» ، «قلما يكونون أبطالاً» .

٦ - صورة الرجل العربي ، وينظر له على أنه «شيخ بتروول» ، «ثري جداً» ، «مسرف» ، «يريد شراء أمريكا بماله» ، «طماع» ، «قذر» ، «غير متعلم» ، «غير أمين» ، «ديكتاتور» ، «فاسد» ، «عنيف» ، «خائن» ، «بربري» ، «يكره اليهود والأمريكيين» ، «عنده خطط سرية لتدمير أميريكاً» ، «قاس» ، «مخادع» ، «عصبي المزاج» ، «غير عقلاني» ، «يخطف النساء والشقروات الغريبات» .

٧ - صورة المرأة العربية ، وينظر لها على أنها «مضطهدة من الرجال العرب والمسلمين» ، «حريم مترفات» ، «راقصات عاريات» ، «سيدات جميلات يقعن في حب الرجل

الغربي الذي ينقذهن من شر الرجل العربي»، «أسيرات المنازل»، «سلبيات»، «مخفيات عن العيون»، «غير متعلمات»، «بلا وجوه ولا شخصيات ولا أصوات»^(١٦٥).

هل هذه صور الحق والحقيقة في مناهج التعليم الأمريكية؟ وهل تلك صورة موضوعية أو علمية، إننا نطلب من القارئ أن ينظر إلى الحق وتأصيل المبادئ الحقوقية في هذه الموسوعة بوجهيها الإسلامي والإنساني ثم نقول للأدعياء هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

ولكن إن تناول هذه الصورة النمطية في المناهج التعليمية الأمريكية تقابلها محاولة لتقديم صورة منصفة عن الإسلام من خلال الجهود التي تبذلها بعض المنظمات الأمريكية، الخاصة منها والحكومية لمكافحة تحيز المناهج التعليمية الأمريكية ضد أبناء الجماعات الإثنية والعرقية والدينية المختلفة بما في ذلك المسلمون والعرب. فالواضح أن في الولايات المتحدة حركة كبيرة وناجحة لمكافحة التمييز ونشر التعددية الثقافية، وما وجود هذه المنظمات لمكافحة التمييز في مناهج التعليم إلا دليل على إنكار الآخر واستئصاله وعدم الاعتراف بحقوقه، وقد اكتسبت حركة هذه المنظمات زخماً جديداً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م خصوصاً فيما يتعلق بتعاملها مع قضايا التحيز ضد المسلمين والعرب في مناهج التعليم الأمريكية، ويمكن رصد هذا الزخم على مستويين أساسيين، أولهما: اهتمام بعض أكبر المنظمات التعليمية الأمريكية بتطوير أبحاث ومناهج وبرامج دراسية تعالج مشكلة التحيز ضد المسلمين والعرب في المناهج التعليمية الأمريكية بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م. فعلى سبيل المثال قام اتحاد التعليم الوطني NEA وهو أكبر اتحاد للمعلمين في الولايات المتحدة بمناسبة مرور عام على أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م بتطوير بعض المواد التعليمية التي تهتم بترويض التسامح، من بينها مواد تعالج التحيز ضد المسلمين والشرق الأوسط وتقارنهم بخبرة اليابانيين الأمريكيين

الذي وضعوا في معسكرات اعتقال خلال الحرب العالمية الثانية ، ومواد تطالب المعلمين بتجنب إلقاء اللوم على المسلمين بخصوص الهجمات. وعلى مستوى ثان اهتمت المؤسسات التعليمية الأمريكية المختلفة على شتى المستويات خلال عام ٢٠٠٢م اهتماماً كبيراً بدراسة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من حيث أسبابها وأبعادها وآثارها، إلى الحد الذي دفع جامعة مثل جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس UCLA والتي تعد إحدى أكبر جامعات الولايات المتحدة إلى وضع (٤٩) تسع وأربعون مادة بحثية متعلقة بهجمات سبتمبر، الأمر الذي أدى إلى زيادة اهتمام هذه المؤسسات بتدريس المواد التعليمية التي تتناول المسلمين والعرب والإسلام والعالم الإسلامي^(١٦٦).

وفي مقابل هذا الانفتاح ظهرت جماعات في غالبيتها يمينية محافظة ترفض المواد التعليمية الجديدة التي تركز على التسامح ، وترى أن هذه المواد التعليمية لن تساعد الطلاب على فهم الأيديولوجيا التي قامت على أساس منها الهجمات ، كما اتهمت هذه الجماعات المحافظة المدرسين الراغبين في تدريس هذه المواد بأنهم مشكوك في وطنيتهم وفي ولائهم للولايات المتحدة ، وقد نجحت بعض هذه الجماعات في إجبار اتحاد التعليم الوطني على إزالة بعض المواد التعليمية التي تحث على التسامح من على موقعه على الأنترنت، وفي حادثة أخرى فشلت جمعية أمريكية محافظة تسمى: «مركز اتحاد أسر الأمريكية للقانون والسياسة» في إجبار جامعة نورث كارولينا على عدم تدريس كتاب يتناول بعض تعاليم القرآن الأساسية كان من المقرر أن تضعه الجامعة على قائمة قراءات ومناقشات (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومئتان طالب من طلابها الجدد في بداية العام الدراسي الجديد، وذلك بعد أن لجأت الجماعة المحافظة وبعض طلاب الجامعة إلى القضاء الأمريكي، وبعدها قرر القضاء في شهر أغسطس ٢٠٠٢م، السماح لجامعة نورث كارولينا بتدريس كتاب عن القرآن لطلابها بعد أن رأت المحكمة أن تدريس القرآن لا يمثل تهديداً للحريات الدينية في أمريكا .

وقد اشتمت الجماعات المحافظة التي حاولت منع تدريس الكتاب من أن تدريس الكتاب يمثل جهداً لتعميد الطلاب في عقيدة دينية ولنشر دين معين ، وأنه لا يجب أبداً أن تستخدم أموال دافع الضرائب الأمريكي في مثل هذه الأنشطة. كما اعترضت على أن الكتاب يحتوي على قرص معدني مسجل عليه آيات قرآنية، في حين رأى المشرفون على البرنامج أن الكتاب لا يحتوي على أية عبارات تبشيرية أو أية عبارات غير موضوعية عن الدين الإسلامي^(١٦٧)، وأن الغرض من قراءته هو رفع قدرات الطلاب التحليلية، إذن من الذي يجب أن يترك التمييز الديني ويسعى إلى تغيير مناهج ومقررات الدراسة والتعليم؟، ومن الذي ينتهك حقوق الإنسان؟

وربما لا يخفى على كثير من الناس الموقف السياسي الأمريكي تجاه مناهج وسياسات التعليم في الدول العربية والإسلامية ، فعلى المستوى السياسي يمكن الحديث عن ثلاثة أنواع من المواقف السياسية التي اتخذتها دوائر سياسية أمريكية مختلفة تجاه مناهج التعليم في الدول العربية والإسلامية منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ م هي :

النوع الأول: ما قامت به الإدارة الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية بالإتصال مباشرة ببعض المسؤولين في البلاد العربية والإسلامية محل قلق الولايات المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات وإصلاحات على النظم التعليمية في هذه البلدان تضمن تخفيف مشاعر العداوة للولايات المتحدة التي قد تنتج عن المقررات والبرامج التعليمية القديمة في تلك البلدان .

النوع الثاني : يرتبط بخطط الولايات المتحدة الخاصة بمساندة الإصلاحات الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي من خلال دعم برامج عدة وأنشطة أساسية مثل: حقوق الإنسان وحقوق المرأة والإصلاح التعليمي ، وقد أشار تقرير صحفي نشرته إحدى الصحف الأمريكية إلى أن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش قد طلب من وزارة الخارجية في أوائل عام ٢٠٠٢م البحث عن وسائل توسيع الفرص الاقتصادية

والتعليمية في الشرق الأوسط العربي بما في ذلك خطط لتحديث المناهج في المنطقة.

النوع الثالث : يرتبط ببعض المواقف المتشددة التي اتخذتها بعض دوائر السياسية الأمريكية تجاه قضية مناهج التعليم في دول العالمين العربي والإسلامي بصفة عامة أو تجاه مناهج التعليم في دولة عربية ومسلمة بعينها ، وأخص هنا بالحديث موقف بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي تجاه مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية، إذ قدم النائب الديمقراطي جيم دافيس الذي يمثل ولاية فلوريدا في مجلس النواب الأمريكي في ٢٧ يونيو ٢٠٠٢ مشروع قرار رقم ٤٣٢ يطالب فيه بما يلي:

– أن يقوم الكونجرس الأمريكي بمساندة عملية قيام حكومة المملكة العربية السعودية بمراجعة مقرراتها التعليمية .

– أن يطالب الكونجرس الأمريكي حكومة المملكة العربية السعودية بأن تضمن أن تكون عملية مراجعة المقررات التعليمية عملية مفصلة وموضوعية ومعلنة .

– حث حكومة المملكة العربية السعودية على إصلاح مناهجها الدراسية بأسلوب يضمن نشر التسامح وتنمية المجتمع المحلي^(١٦٨) .

هذا طلب نائب ديمقراطي ، كيف لو كان هذا النائب غير ديمقراطي – أي ممن يسمون الاستبداديون – ماذا سيكون طلبه وكيف سوف يحققه وبأي أسلوب وهل تلك ديمقراطية أو شيء غير ذلك أم أن الأسماء أصبحت على غير مسمياتها؟ ودلت الاستطلاعات على أن مشروع القرار لذلك النائب حاز في ذلك الوقت على تأييد أكثر من (٥٠) خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب الأمريكي، وتتساءل هل ثبت لدى الداعين لتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية صحة ما قالوه؟ وهل هم سيعملون على تنقية مناهجهم مما فيها من سوء ضد الإسلام والمسلمين؟ وهل هم حريصون على إحقاق الحق وإقامة العدل بما يخص واقع إسرائيل والبلاد العربية الإسلامية؟ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١٦٩) ، هذا هو الحد الفاصل بين الحق والباطل وبين العدل والظلم .

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية

لعل أول ما يلحظه المتتبع لصورة العرب والمسلمين الشائعة في المناهج الدراسية في بريطانيا أن النزعة المركزية الأوروبية هي التي تتحكم في صناعة هذه الصورة على مستوى الوعي واللاوعي، والمركزية الأوروبية يمكن إدراجها ضمن نزعة أشمل منها هي المركزية الإثنية، ونعني بها الميل إلى الحكم على خصائص الحضارات الأخرى من موقع المجموعة الإثنية المسيحية، وهذا الاتجاه للمركزية الأوروبية يبدو واضحاً في الإعلام الغربي عموماً عندما توصف الدول العربية بأنها «جيران إسرائيل»، أو عندما يتردد كلام عن ضرورة «إحلال السلام بين إسرائيل وجيرانها». فكأن هذه المنطقة الحضارية بأكملها لا وجود لها يتعدى الوجود السكاني «الديمقراطي»، فهي تستمد هويتها من كونها مجاورة للدولة العبرية، وهكذا ينقلب المصطلح الجغرافي إلى مصطلح آخر تستنبطه الأيدولوجيا، ويمكن القول إن فكرة أوروبا التي تمثل وحدة حضارية جامعة مانعة تمثل مركز العالم، وتدل على تفوق المركز على الأطراف تبلورت واكتملت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، وقد تعززت هذه الفكرة على نحو تزامن مع نجاح حركة الاكتشافات الجغرافية والاستعمار والتجارة كالمدارس والجامعات التي أنشأها المركز الأوروبي في الأطراف، فتمكن بذلك من إحلال القيم الحضارية الأوروبية محل القيم المحلية، ويبين إدوارد سعيد في كتابه: (الاستشراق) كيف أن النزعة المركزية الأوروبية لم تقتصر على التأثير في العرب والمسلمين فحسب، بل أدت إلى صناعة تكوينات ثقافية بديلة تنسجم مع تصور الغرب عن الشرق في مرحلة ما بعد عصر النهضة^(١٧٠).

كما رأى بعض دارسي الحضارة أن الأنثروبولوجيا أي (علم الإنسان) الذي يبحث في أصول الجنس البشري وأعرافه ومعتقداته وعاداته بدأ كشكل عام من أشكال البحث المعرفي الذي لم يكن قائماً قبل حركة الاستعمار وما رافقها من مفاهيم مركزية أوروبية تشمل المعرفة والحضارة معاً، وقد كانت صناعة «شرق»

مغاير للغرب، يمتلك خصائص عنصرية ثابتة لا تتغير، إحدى نتائج هذه الأنثروبولوجيا الاستشراقية التي كشف عنها إدوارد سعيد الذي انطلق في نقده من فكرة ميشيل فوكو حول علاقة شرعية المعرفة بالقوة مبرزاً خطر مفاهيم شائعة مثل: «العقل العربي» و «النفسي العربية» و «العقلية العربية» وغير ذلك من المصطلحات العنصرية ذات الطابع الجوهري الذي يصطنع نقاط المغايرة اصطناعاً فيفسد البحث الذي يزعم لنفسه نشدان الموضوعية، وهذا يعود إلى كونها صادرة عن المركز الأوربي المهيمن الذي يفرضها على الأطراف المهيمن عليها بصرف النظر عن مجانبتها للحقيقة والواقع^(١٧١).

وفي تلك الفترة ظهرت بفعل هيمنة النزعة المركزية الأوروبية فكرة عنصرية خطيرة مفادها أن الحضارة الإغريقية كما تتمثل في المناهج الدراسية الغربية، هي في حقيقتها أوروبية أو بالأحرى تعكس ما يدعى بـ «النموذج الآري»، ولكن هذا النموذج كما بين الباحث البريطاني مارتن برنال في كتابه: (أثينا السوداء) تمت عملية تلفيقية من قبل الباحثين العنصريين في القرن التاسع عشر عندما أصروا على حدوث غزو آري من الشمال لا تشير إليه المصادر التاريخية إطلاقاً، وهكذا أصبحت حضارة اليونان الكلاسيكية أوروبية المنزع، بينما ألح الباحثون أنفسهم على نفي الدور الذي قامت به الحضارتان المصرية والفينيقية في تكوين هذه الظاهرة، ويشير برنال إلى أن عام ١٧٨٥م هو الذي حدث فيه عملية تلفيق التاريخ هذه، ففي ذلك العام بدأ الترويج للمشروع العنصري الذي يؤكد النزعة المركزية الأوروبية، والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من مناهج التعليم التي ما زالت تنكر الجذور الآسيوية والإفريقية للحضارة اليونانية الكلاسيكية على مدى قرنين من الزمان^(١٧٢).

وقد تزامن مع عملية التلفيق هذه بروز مفهوم الحضارة المسيحية - اليهودية المستمدة من العهد القديم، والذي يصدر عن منطلقات مناهضة لحضارات سوريا ومصر وبلاد ما بين النهرين في الفترة التي سبقت الإسلام وأعقبته، وهذا المفهوم

يمثل بدوره وجهاً آخر من وجوه النزعة المركزية الأوروبية التي أثرت وما زالت تؤثر في بلورة المناهج المدرسية في بريطانيا، وثمة أمثلة عديدة على طبيعة الترسانة اللغوية الاصطلاحية التي ارتبطت بهذا المفهوم والتي تؤثر باستمرار على الطريقة التي تنظر فيها الأنظمة المعرفية الغربية الصنع إلى العالمين العربي والإسلامي.

ولعل من أشد الكلمات الاصطلاحية هذه إثارة للانتباه كلمة **Philistine** أي فلسطيني غير متمدن التي تُعد بصفقتها هذه صفة تستعمل من أجل الدلالة على موصوف، وأما الاسم أو المصدر فيصبح **Philistinism** أي النزعة الفلسطينية غير المتمدنة. وقد اخترت هذه الكلمة بالتحديد لأنها تصلح للكشف عن حقل شبه مهمل في دراسات النزعة المركزية الأوروبية يتعلق بالكلمات ذات المحمول المعرفي القائم على الهوى أو الغرض الأيديولوجي أو التحامل أي «الحكم المسبق». لقد أدى هذا النوع من الكلمات بما ينطوي عليه من انحيازات عنصرية مسبقة دوراً مهماً في بلورة بنية اللاوعي المستقرة في أعماق الأوروبيين تجاه القضية الفلسطينية، بل لعله يمثل أحد الأعمدة التي ينهض عليها التصور التربوي الغربي لوجود تفوق حضاري أوروبي مطلق على الحضارات الأخرى غير الأوروبية وفي طبيعتها الحضارة العربية الإسلامية^(١٧٣).

والمشكلة في هذا التصور كما أسلفنا تكمن في أنه ينطوي على حكم مسبق فكلمة (فلسطيني - بربري - غير متمدن) صفة تطلق على موصوف لا تشير إلى الفلسطيني الذي عاش في فلسطين القديمة فحسب، بل إن معناها الاصطلاحية الشائع المستمد من العهد القديم يشير أيضاً إلى كل من يظهر شعوراً بالعداء أو عدم الاهتمام تجاه القيم الجمالية والفكرية عموماً، وتعليل وجود هذا النوع من الكلمات التي تنطوي على تحامل مسبق هو أنها تنتمي إلى ترسانة من المفردات العنصرية القائمة على تصور أيديولوجي مناهض للحضارة العربية أصلاً.

وتكمن المفارقة في ذلك أن الدور العربي الإسلامي في تكوين الحضارة الغربية بدءاً من عصر النهضة في أوروبا قد استبعد من حسابات المؤرخين، هذا على

الرغم من أن عصر النهضة في أوروبا كان في جوهره يمثل انتقالاً من مرحلة هيمنت خلالها فلسفة ابن سينا إلى مرحلة أخرى سيطرت فيها فلسفة ابن رشد التي أعادت ربط أوروبا بالتراث الهليني بتأويلاته التي أصبحت أساساً للتقدم العلمي . وهذا الاستبعاد للدور العربي الإسلامي الذي لا تفرد له تواريخ الفلسفة الغربية أكثر من هوامش ثانوية ليس عفويةً قد اقترن بإبراز مبالغ فيه لما عليه مصطلح النزعة العبرانية والمقصود بهذه النزعة الإشارة إلى التراث العبراني، وهو في أحد معانيه حصيلة قراءة حرفية (أصولية) للعهد القديم باعتباره كتاباً في التاريخ.

ولا ريب في أن خطورة المشروع الثقافي الأوروبي تتجلى في الطريقة التي أثر بواسطتها على لغة النقد والفكر الإنجلوساكسوني في بريطانيا عندما أصبحت بعض أدوات النظرية الثقافية هذه عبارة عن مفردات مشحونة بأبعاد اصطلاحية متحاملة على الثقافة العربية الإسلامية بشكل مسبق الصنع في المناهج والمقررات الدراسية وغير من الكتب والمراجع.

ويجد القارئ والباحث بعض الصور المحرفة عن الإسلام والمسلمين في بعض مناهج ومقررات التعليم في بريطانيا ، مثل كتاب : (أديان العالم) لمؤلفيه زيرمان ومير ، وكتاب : (محمد والامبراطورية العربية) تأليف : جون دكورت وكلاهما من الكتب المقررة لطلاب المدارس الثانوية وفيها يعلم الطالب الكثير من الباطل ومنها :
١ - أن معارضي النبي محمد ﷺ طلبوا منه أن يريهم معجزة فلم يستطع وقال معجزتي هي القرآن .

٢ - أن محمداً ﷺ اضطهد اليهود والنصارى لعدم قبولهم دينه .

٣ - أن محمداً ﷺ ادعى أنه نبي في وقت كان يعاني من مرض نفسي وعذاب عقلي وكان يسمع أجراًساً في رأسه يظن أنها الوحي .

٤ - القول بأن النبي محمداً ﷺ كان اسمه قوطان .

٥ - كان محمد ﷺ يشجع على الانحراف العقدي والفكري بدعوى التجديد والتحديث وما أسماه التوحيد .

- ٦ - دعى محمد ﷺ الناس إلى طرق أخرى للصلاة.
- ٧ - ادعى محمد ﷺ أن المكان الذي اعتزم فيه إبراهيم أن يضحى بولده إسماعيل هو مكة ، والحقيقة أن إبراهيم اعتزم أن يضحى بابنه اسحاق وليس إسماعيل في القدس وليس في مكة .
- ٨ - وعد محمد ﷺ أتباعه بالجنة إذا ما قاتلوا اليهود والنصارى لحب محمد ﷺ وأتباعه من العرب سفك دماء الأبرياء .
- ٩ - تتسم في محمد ﷺ صفات الشهوانية حيث تزوج تسعة زوجات وهو يدعو في دينه إلى تعدد الزوجات .
- ١٠ - تضمنت هذه الكتب وغيرها اخطاء تاريخية منها أن ولادة الرسول ﷺ كانت عام ٥١٠ م .

كيف إذن يطلب تغيير مناهجنا وهذا هو واقع ما يدرسه الطالب البريطاني في المدارس باستعلاء نزعة المراكز الأوروبية التي تجمع بين اليهودية والمسيحية في عداء سافر للإسلام والمسلمين وشحن أذهان الناشئة بالباطل وإيغار صدورهم بالحق والكرهية ضد المسلمين.

وأخيراً هناك الوجه الثالث للنزعة المركزية الأوروبية التي يتمثل في ما يمكن أن يسمى بمرض فقدان الذاكرة الحضارية، فالمناهج الدراسية البريطانية والأوروبية، تصر باستمرار على تكريس مفهوم «الحضارة المسيحية اليهودية» مهملة بذلك وجود ثلاثة مصادر وليس مصدرين فقط للحضارة الغربية، وأساس هذا الإصرار أن الحضارة الغربية ذات جذر كلاسيكي (يوناني - روماني) وآخر مسيحي يهودي، وأن العناصر الكلاسيكية ضاعت حتى أعيد اكتشافها مرة أخرى خلال عصر النهضة، ولكن الحقيقة كما تشير إليها الكاتبة إلين رينلا E.L.Ranelagh في كتاب: (الماضي المشترك)، هي أن: ثقافة العصر الوسيط تحتم على الغربيين الاعتراف بأن الحضارة الغربية ذات جذر ثلاثي: يوناني ولاتيني وعربي، صحيح أن الأدب اليوناني وصل إلى الغرب

عن طريق الرومان وبواسطة اللغة اللاتينية، وصحيح أن القسط الأعظم من معارف اليونان التي اشتملت على العلوم والفلسفة انتقل من البيزنطيين إلى العرب عن طريق الترجمة من اليونانية إلى العربية. ولكن العرب قاموا بدورهم في تطوير هذه المعارف التي نقلت إلى اللاتينية. بل إن مشاريع الترجمة التي أنجزت في إسبانيا وصقلية خلال القرن الثاني عشر كانت على حد تعبير المصدر نفسه بمثابة الجسور التي نقلت المعارف عبرها من العرب إلى أوروبا الغربية التي كانت متخلفة آنذاك»^(١٧٤).

ويضيف المصدر إلى : « إن ما يهمنا إلى حد كبير ، نظراً لأنه ليس مألوفاً، هو تراثنا العربي، إن الشعب الذي أطلق عليه في القرون الوسطى اسم «الساسنة» كان يشمل مجموعات عرقية مختلفة كان منها يونان و فرس و هنود وأقباط وأتراك وأرمن ويهود، وقد مثلت الإمبراطوريتان البيزنطية والفارسية هذه الحضارات القديمة الغنية، ولكن انتشار الإسلام السريع في القرن السابع الميلادي فرض عليها حضارة جديدة هي حضارة فاتحيهم التي عبّرت عن نفسها بنمط عربي جديد من الحياة، حقيقته المركزية هي الإسلام، الدين الرسمي، ووسيطه في التعبير هو العربية لغة القرآن»^(١٧٥). هذا الطرح لفكرة الاعتراف بالجذر الثالث العربي الإسلامي للحضارة العربية، والذي يبدو للقارئ العربي بديهياً، ما زال خارج المناهج الدراسية المعتمدة في بريطانيا وأوروبا والولايات المتحدة، كما أن دور الحضارات السورية والمصرية القديمة في صنع حضارة اليونان القديمة ما زال فكرة خلافية بعيدة عن تلك المناهج حتى الآن، آية ذلك كله أن حوار الحضارات والاعتراف بحقوق الإنسان من خلال الاعتراف بالآخر وحضارته لا يمكن أن يصبح مجدداً ما لم يُعد النظر مجدداً في صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية الغربية عموماً والبريطانية خصوصاً ذلك لأن هذه الصورة السلبية المنمذجة هي إحدى مصادر الوعي الأوروبي وأدواته اللغوية بامتدادتها الفكرية والثقافية في تصويرها المشوهة للإسلام والمسلمين^(١٧٦).

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية

الحديث عن مناهج التعليم الفرنسية وصورة الإسلام والمسلمين فيها لا يخرج عن إطار النزعة المركزية الأوروبية الموجودة في المناهج البريطانية للدلالة مضافاً إليها النزعة الفرانكوفونية يبعديها المسيحي والأوروبي، فنلاحظ أن نصوص الكتب المدرسية في كتب القراءة الفرنسية في المرحلة الابتدائية لا تفرق بين المفردات الثلاثة : « البدو » و «العرب» و «المور Moor» وتستخدمها بغير تمييز للدلالة على الشخصيات نفسها ويتأكد هذا التماثل في معاجم اللغة إذ يُعرّف مثلاً «البدوي» بأنه «عربي راحل من الصحراء» ، وتتسم شخصيات «العرب» أو «البدو» في القصص بطابع الدونية إذا كانوا تابعين ، أو بطابع عدائي إذا نجحوا في الهرب من نطاق نفوذ الشخصيات الفرنسية، ويبدو نقص الشخصيات العربية أو البدوية خلقياً وعقلياً واقتصادياً ومهنياً حينما يتم مقارنتهم بصفات أو أدوار لشخصيات فرنسية في هذه النصوص أو الكتب.

وإذا كان العرب تابعين للفرنسيين يوصفون بـ «المخلصين الأوفياء»، أما إذا أفلتوا من قبضتهم أصبحوا « أعداء متمردين » ، «نهابين» ، «مخربين» ، بل و«سفاحين»، وتهمل النصوص ذكر أية صفة من الصفات المعروفة للبدو في الثقافة العربية الإسلامية مثل الشرف والشجاعة والعرفان بالجميل وكرم الضيافة والتعاون والقناعة وقوة التحمل، ويبدو أن العربي «الطيب» أو البدوي «الطيب» استثناء شاذ في الكتب المدرسية الفرنسية، فإذا ما ظهر على هذا النحو كان ذلك كشخصية ثانوية «مجهولة ودون ملامح»، وأحياناً كشخصية «جامدة بغير حراك»، ولا تهتم النصوص وشروحاتها بذكر أي شيء عن العرب المعاصرين سواء كانوا في ديارهم أو في فرنسا، وهذا الاستبعاد المنظم للشخصيات العربية المعاصرة التي تعيش في صفوف وشوارع ومصانع فرنسا، يشير إلى أنه تجنب مقصود وليس مجرد غياب، وتحتوي بعض النصوص على وصف «أجنبية» عندما يكون المقصود «عربياً» أو

شخصية من المهاجرين العرب، وربما كان من باب التعميم الذي يحث على احترام الأجنب والابتعاد عن العنصرية، ولم يقتصر التجاهل للعرب المعاصرين في فرنسا، وإنما تم تجاهلهم أيضاً في بلادهم. حتى في نصوص القراءة والأسئلة التي تتعلق بالوطن العربي، والاهتمام ينصب على الصحراء ولا اهتمام بسكان البلاد العربية وحضارتهم وثقافتهم^(١٧٧).

إن تعليمات وزارة التربية الفرنسية التي أوضحت المبادئ العامة للتعليم الفرنسي في المدارس والكليات تؤكد أنها تهدف إلى تسهيل الاندماج في الجماعة الفرنسية و«الانفتاح على التعدد» و «إمكانية الانكشاف وتفهم الآخرين»، و«التعرف على الثقافات والحقائق الأجنبية»، ومن الواضح أن الصورة التي يمكن استخلاصها للعرب من تحليل كتب القراءة للمرحلة الابتدائية لا تتماشى مع هذه المبادئ العامة ولن تولد لدى التلاميذ إلا صورة مزيفة عن الآخرين وعن أنفسهم، فهي توحى للتلاميذ الفرنسيين اقتباساً من الماضي بإحساس التفوق الطبيعي، كما توحى للتلاميذ من ذوي الأصل العربي بإحساس سلبي ناشيء عن تحقير شأنهم وتشويه صورتهم، ومن شأن الخجل المكبوت لدى الصغار من ذاتهم أو من ذويهم أن يولد في نفوسهم ضيقاً وعذاباً قد يتحولان فيما بعد إلى اختلال في النظام.

أما صورة العرب في مناهج المرحلة الثانوية الفرنسية فقد تضمنت مقتطفات عديدة من الآداب الأجنبية مترجمة إلى الفرنسية إلا أنها تجاهلت الأدب العربي المعاصر، مع أنه أصبح الآن متوفراً بعد أن تمت ترجمة أعمال مهمة منه وقامت بنشرها دور فرنسية كبيرة خلال العقد الأخير، إلا أن الشخصيات العربية المذكورة في النصوص المختارة أفضل حالاً من تلك الواردة في المناهج الابتدائية وذلك من حيث الحالة الاجتماعية والمركز المهني ودور الشخصيات مقارنة بشخصيات فرنسية أخرى، لكن هذا لم يصل إلى درجة الإنصاف، فما زالت الشخصيات فقيرة وتعيش في أدنى السلم الاجتماعي، وحينما تتناول النصوص قضية زوجين شاينين

فلسطينيين وصراعهما لبناء كوخ مريح في مخيم اللاجئين الفلسطينيين، يتم تهميش الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ويصرف اهتمام الطلاب لنزاع ثانوي بين الأجيال داخل المخيم، حول بناء بيت وعدم وجود مال كاف لذلك، دون أي اهتمام بالمشكلة الرئيسية وأسبابها، فالنص يخفي البؤس الاجتماعي والثقافي في مخيمات الفلسطينيين ولا يناقش أسباب قيام هذه المخيمات أصلاً.

ويلاحظ أن النصوص التي تدرس في هذه المرحلة تتجنب الحياة الحضرية التي يعيشها عرب اليوم، وهو الأمر الذي يعبر عن الرفض أو عدم القدرة على رؤية السكان العرب في الأوضاع التي تقرب أكثر بينهم وبين الغربيين في حضريتهم وحدائهم.

أما صورة العرب والإسلام في كتب التاريخ الفرنسية للمرحلة الابتدائية فهي تقتصر برامج التاريخ في الكتب المدرسية على تاريخ فرنسا، لذلك فمن المتوقع أن يكون الجزء الخاص للعرب محدوداً مقتصراً على التداخل بين تاريخ فرنسا وتاريخ العالم العربي الإسلامي وما نشأ بينهما من علاقات، ويلاحظ في نصوص هذه الكتب وجود تماثل بين المفردتين «عرب» و«مسلمين»، وتصف كتب التاريخ أداء أوائل الأبطال الوطنيين الفرنسيين بالدفاعي البطولي المنتصر، بينما تميز العرب بمجموعة من الأفعال المعبرة عن التوسع أو العدوان، بينما يميل وصف أعمال العرب بالحياد كاستخدام كلمة «فتح» عندما يتعلق الأمر بالبلدان المجاورة في الشرق الأوسط أو ببلدان إفريقيا الشمالية، أما عندما يتعلق الأمر بفرنسا فنجد تعبيراً سلبياً يحمل مفهوم العنف والعداء مثل «غزاً»، و«هدد»، كما يشار إلى الفاعلين بما يحقر من شأنهم: «الغزاة المسلمين» أو «القراصنة الفرنسيين»، ويتم تقديم الدين الجديد بصفة خاصة في سياق ذكر الحروب والفتوحات التي يخوضها المسلمون بهدف نشر الدين الجديد «الإسلام» ليس إلا، دون أي إشارة إلى الجانب الديني للإسلام وما يميزه، واستقبال الشعوب له بالترحاب، ويمكن أن تلخص الأمر في أنه يقتصر على تناول «العلماني» للإسلام، حتى في تعامله مع الحضارة الإسلامية وإسهاماتها في الحضارة الغربية.

وتختلف كتب التاريخ في كيفية تناولها للحروب الصليبية، فيشار إليها أحياناً في إطار المعتقدات الخاصة بالعصور الوسطى أو في إطار كونها حركة دينية هدفها إنقاذ قبر المسيح في القدس والدفاع عنه ضد «الكفار» أي المسلمين، أو كحملة عسكرية اتسمت بالمغامرة وتم توجيهها ضد أنصار ديانة أخرى، وبرغم احتواء الكتب على نقد لسلوك الصليبيين وفضائعهم ضد المسلمين ونهبهم الثروات والأموال والمنازل، إلا أن التركيز انصب على إبراز الفشل العسكري المتلاحق الذي حاق بها، وحاول جاهداً عدم ربطها بلفظة أو وصف «المسيحي»، ولم يكشف عن الدوافع الرئيسية وراء هذه الحملات وأبرزها المطامع في ثروات الشرق الإسلامي .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الكتب المدرسية للجمهورية الفرنسية الثالثة (١٨٧٠ - ١٩١٤م) كانت تصف الإسلام بأنه: «دين مسخ ابتكره محمد الذي ادعى أنه نبي»، لكن الكتب المدرسية الحالية تبدي شيئاً من الاحترام للإسلام على إستحياء وتقدمه على أنه دين توحيدي عالمي، دون أن تتوسع في عرضه في المرحلة الابتدائية لأن دراسته مقررة في المرحلة الثانوية، لكن الكتب الحالية تتفق مع كتب الجمهورية الثالثة في تصوير الإسلام كدين يسعى إلى تحقيق الفتوحات العسكرية، وتتفق كتب الفترتين على إبراز دور البطل الفرنسي «تشارلز مارتيل» الذي وضع حداً لاتساع الإسلام في الغرب. وتصف الكتب الحالية الإسلام كحضارة دون أن تفصل العناصر التي تجعله كذلك، ولا تتكلم إلا عن بعض إسهاماته القليلة وبطريقة محدودة ونقدية. وقدمت كتب الجمهورية الثالثة الحملات الصليبية على أنها رد عكسي لحركة الفتح الإسلامي لجنوب فرنسا، بينما فصلت الكتب الحالية بين الحركتين ولم تفترض وجود أي استمرارية بينهما، بل حرص بعضها على الإشارة للتجاوزات التي ارتكبتها الحجاج المسيحيون ضد «العرب» أو ضد «غير المؤمنين» .

وصورة العرب في التاريخ المعاصر للشرق الأوسط مبدأ يصف الرابطة الأساسية للوحدة العربية بنظرة سلبية، إذ تعتبر أن هذه الرابطة التي تجمع بين الدول

العربية هي مجرد «العداء الذي تكنه لإسرائيل» ، بل تصف ذلك بـ «العداء الراسخ» ولا يشير المؤلفون إلى أي دوافع إيجابية للوحدة العربية في أي سياق .
وعن صورة العرب المسلمون في كتب الجغرافيا والتربية المدنية للمرحلة الثانوية فقد اتضح بالتحليل الدلالي لأماكن ورود كلمتي «العرب» و«المسلمون» في كتب الجغرافيا اتضح أن كلمة العرب ترد في سياق له طابع سلبي سائد يعبر عن معنى العدوان والمجابهة نحو : «خطط الغزاة العرب، واجتاح العرب إسبانيا ، وهددوا...» .

أما كلمة «المسلمين» فإذا استخدمت كانت في مجال معارضة الفرنسيين أو المقارنة بهم، أو المجابهة، كالتي قامت بين عالم الإسلام وبين «الإمبراطورية المسيحية لشارلمان الذي يعتبر الأب الروحي لأوروبا»^(١٧٨)، ويلاحظ وجود خلط بين معاني «العرب والمسلمين» و«العرب والإسلام» ويكثر استخدامها بشكل مترادف في كتب الجغرافيا والتربية المدنية وفي تناول الكتب لتجارة العبيد (الرق) حرص المؤلفون على تحميل العرب مسؤولية مشتركة مع الأوروبيين في رواج هذه التجارة، بل ذهبت النصوص إلى أن تجارة العبيد التي كان يمارسها العرب المسلمون كانت أشد خطورة ، حيث بدأت قبل الأوروبيين واستمرت لمدة طويلة بعد انتهاء الأخيرة ، وكانت أشد كثافة وهي محاولة ضمنية للتخفيف من مسؤولية الأوروبيين عن هذا الأمر. وهكذا نجد أن تهمة إبادة الجنسية السوداء أو السمرات قد انتقلت من الأوروبيين لكي تلصق بالعرب، وتصبح مبرراً بعد ذلك لحركة الاستعمار الأوروبي، كما أن كتب الجغرافيا على عكس كتب التاريخ نادراً ما تعترف بوجود العالم العربي ، وهي لا تشير إليه بالإسم ، ولتفسير ذلك سعى مؤلفوا الكتب المدرسية إلى تقسيم العالم إلى مناطق مناخية لا تُذكر بالاسم إلا أسماء الدول القائمة والقارات^(١٧٩) .

تلك بعض نماذج المقررات والمناهج الدراسية في بعض الدول التي تطلب من دول مسلمة وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية بتغيير مناهج ومقررات التعليم

مع ما في مناهجهم من صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين، وهي نفس الصورة التي يمكن تلمسها في كثير من المناهج التعليمية في كثير من الدول المعادية للإسلام التي تريد نفي الآخر العربي والإسلامي بممارسة أشكال التمييز العنصري والتمييز الديني من بعد حضاري وثقافي وفكري التي كانت وما زالت ولا نفتري على الله الكذب بما يشهد به التاريخ من حقائق ووقائع يمكن استعادتها بقراءة بعض أجزاء هذه الموسوعة في نظرة الآخر إلى بني الإسلام محمد ﷺ وصورته عند اليهود والنصارى، وحقائق محاربة المسلمين من خلال التمييز الديني والغزو الفكري وغيرها من وسائل إنكار الآخر وعدم الإقرار أو الاعتراف بحقوقه وإنسانيته في التاريخ القديم والحديث والمعاصر.

وقد يتجاهل المنافقون وغلاة العلمانيين عندما يتهموننا نحن المسلمين أننا الذي تضيق صدورنا بالآخر، ولا نتقبل التعايش مع الآخرين، وليس بجائز لأحد أن يقول: إن هذه الصفحة من صفحات الثقافة اللاهوتية (التي تدعمها القوى الاستعمارية والإرهاب اليهودي) وممارساتها وتطبيقاتها قد طويت وانقضت ، فحقيقة الأمر والواقع أنها لا تزال حية وفاعلة في هذه الثقافة اللاهوتية حتى الآن، ففي مؤتمر « كولورادو » الذي انعقد بأمریکا في مايو سنة ١٩٧٨ م لتنصير كل المسلمين، تحدثوا في أبحاثه الأربعين وفي مناقشاتها عن ضرورة اختراق الإسلام لتنصير المسلمين من خلال الثقافة الإسلامية، وبالاعتماد المتبادل مع الكنائس الوطنية والمحلية في الشرق الإسلامي، والعمالة الفنية المدنية الأجنبية في البلاد الإسلامية، ومن خلال المرأة والطلاب المسلمين الدارسين في الغرب، ومن خلال تغيير المناهج الدراسية كي يهتز توازن الإسلام، بل وبواسطة صنع الكوارث في المجتمعات الإسلامية وإكثار ضحاياها ، فيسهل إخراجهم من الإسلام . لقد قالوا في هذا المؤتمر عن الإسلام : « إنه هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية، والنظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعياً

وسياسياً ، ونحن بحاجة إلى ميثاق المراكز لفهم الإسلام ولاختراقه في صدق ودهاء، ولذلك لا يوجد لدينا أمر أكثر أهمية وأولوية من موضوع تنصير المسلمين ، ولذلك فعلى مديري إرساليات أمريكا الشمالية والقادة المنصرين الآخرين أن يكتشفوا ويوظفوا أساليب جديدة للتعاون والمشاركة مع كنائس العالم الثالث وعملها المنظم للوصول إلى المسلمين، لقد وطدنا العزم على العمل بالاعتماد المتبادل مع كل النصرى والكنائس الموجودة في العالم الإسلامي ، إن نصرى البروتستانت في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا منهمكون بصورة عميقة في عملية تنصير المسلمين ويجب أن تخرج الكنائس القومية من عزلتها وتفتح بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين الذين نسعى إلى تنصيرهم ، وعلى المواطنين النصرى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معاً بروح تامة، من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك لتنصير المسلمين، إذ يجب أن يتم كسب المسلمين عن طريق منصرين مقبولين من داخل مجتمعاتهم ، ويفضل النصرى العرب في عملية التنصير ، إن تنصير هذه البلاد سوف يتم من خلال النصرى المنتمين إلى الكنيسة المحلية ، ويتم ذلك بعد تكوين جالية محلية نصرانية قوية»^(١٨٠) ، كذلك رسمت بروتوكولات قساوسة التنصير خطة لتوظيف العمالة المدنية الأجنبية في تنصير المسلمين والتي جاء فيها: « لأنه على الرغم من وجود منصرين بروتستانت من أمريكا الشمالية في الخارج أكثر من أي وقت مضى، فإن عدد الأمريكيين الفنيين الذين يعيشون فيما وراء البحار يفوق عدد المنصرين بأكثر من ١٠٠ إلى ١ ، وإن الأفراد الذين يملكون الخبرة الفنية يمكنهم أيضاً أن يعملوا من أجل المسيح، وهذا أمر مهم وبخاصة في البلاد التي تمنع حكوماتها التنصير العلني، إنهم يستطيعون ويجب أن يتمموا عمل المنصرين وذلك بالعمل معاً جنباً إلى جنب لتنصير العالم الإسلامي»^(١٨١) ، وبدلاً من مواجهة إسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، التي يجبن قساوسة التنصير أمامها، فيهربون للحديث عن موارث وبقايا ثقافات الشعوب

والخرافات والسحرة والشياطين، فيتحدثون مع النساء اللاتي يكثرن من الاعتقاد في هذه التأثيرات والمؤثرات، فنصح « بروتوكولاتهم » بالدخول إلى المرأة المسلمة من هذه « الأبواب » وليس من باب الجدل حول العقائد التي جاء بها الإسلام في قرآنه الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

انظر كيف ينحدر إلى هذا المستنقع أولئك الذين ينتسبون إلى حضارة آلهت العقل وأحلت المادة محل الله ، فيقولون في هذه البروتوكولات التنصيرية: « بدلاً من البحث عن صراع مباشر بين الكتاب المقدس والقرآن دعونا نعلم المرأة المسلمة كيف تعيش في سلام من ضغوط السحر، ونقدم لها بديلاً نصرانياً للتأثير الشيطاني الذي يهاجم النساء ، وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية ، أما تخطيط الأسرة - تحديد النسل - وهو عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة، فمن الأفضل عدم تناوله خلال المراحل المبكرة من العمل التنصيري مع المسلمين»^(١٨٢). كذلك يعمل هؤلاء ويخططون لانتهاز فرص وجود الشباب المسلم الذين يدرسون في المجتمعات الغربية ، بعيداً عن المقومات والإمكانات التي تساعدهم على حماية القيم الإسلامية، وتحت الضغوط المادية وعوامل التحلل والانحلال ، فيتحدثون عن ضرورة التوصل بهذه الظروف اللادينية والأخلاقية لتحويل هذا الشباب عن إسلامه، وعن هذا التخطيط تقول بروتوكولات مؤتمر كولورادو : « يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب ، ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ويعيشون نمطاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة ، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المتشككين خارج بلادهم حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصرين؟»^(١٨٣)، بل إن هذه البروتوكولات المعلنة الموضوعية في

الممارسة والتطبيق لا تكفي بمحاولات اختراق الإسلام من خلال مصطلحات القرآن وأنماط الثقافة الإسلامية في مكر ودهاء ، ولا تقنع بالعمل على اختراق عالم الإسلام من خلال الكنائس المحلية والعمالة المدنية الأجنبية والمرأة والشباب المبتعثين للدراسة في البلاد الغربية، وإنما يذهب أصحابها على الدرب للأخلاقي وهم يرتدون مسوح الدين واللاهوت ، نعم لقد بلغوا على الدرب للأخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه : « لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها ! وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية كالتفرقة العنصرية أو الوضع الاجتماعي المتدني وافتعال الإرهاب، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية، ولذلك فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدأت مواقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(١٨٤).

هكذا عملت وتعمل النصرانية البروتستانتية على تنصير كل المسلمين وحملت وتحلم بطي صفحة الإسلام من الوجود من خلال البرامج التعليمية والخطط التنصيرية لنفي الآخر الإسلامي والحلول محله في سائر أنحاء عالم الإسلام، وإذا كانوا قد صدعوا ويصدعون رؤوسنا بالحديث عن « الحوار مع المسلمين » فإنهم يعترفون فيما نشره من أبحاث ومناقشات مؤتمر كولورادو بأن هذا الحوار - عندهم - هو سبيل وآلية ومقدمة من المقدمات المهيئة للتنصير ، أي أن الحوار - الذي يريدون - ليس سبيلاً « للتعايش » بين فرقاً متميزين ومتعددين ، وإنما هو آلية من آليات نفي الآخر وورثة الآخرين، إنهم يعترفون بذلك فيقولون : « إن بيانات مجلس الكنائس العالمي - ليس بديلاً عن تحويل غير النصارى إلى النصرانية، وهذه البيانات - عن « حرية

الإقناع والاعتناع» - لا تعني تخلي المجلس عن مواقفه المناصرة «للجهود القسرية والواعية والمتعددة والتكتيكية لجذب الناس من مجتمع ديني ما إلى آخر»^(١٨٥).

وخلاصة القول إذا كان المطلوب من بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية أن تُغيّر مناهجها الدراسية، نبدأ بإرساء القاعدة الأولى في المناقشة فكرياً لمعرفة ضرورة هذا التغيير كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٨٦)، فلا بد أن يكون أحد الطرفين محق والآخر مبطل، إذن كيف يتبين الحق وييسط العدل؟ هذا يكون بمعرفة القاعدة الثانية في المناقشة التي يقول الله تعالى فيها للمسلمين وغير المسلمين على لسان رسوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١٨٧)، وإن لم يكن كذلك ولم يرغب طرف في قبول الحق نقول ها نحن قدمنا نماذج لما تحويه مناهجنا الدراسية من مبادئ حقوق الإنسان في الكرامة وحق الحياة والحقوق المالية والصحية والاجتماعية وحرية الدين ... إلخ استناداً إلى آي القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ وسيرته، ولا عبرة في الإسلام بشأذي السلوك، فالسلوك المنحرف عند بعض الناس شيء ومبادئ الإسلام شيء آخر، وقواعد الإسلام حق وسوء فهمها من الآخرين لا يعني أن تلك القواعد خاطئة، ثم الذي يطالب بالتغيير من الداخل من الذين يصوتون بأبواقهم نقول لهم اقرأوا مناهج التعليم في بعض الدول وما فيها من تشكيك في القرآن الكريم وصدق نبوة الرسول ﷺ وانتقاص لمبادئ عقيدة التوحيد وشريعة العدل، فهل يرضون ذلك على أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام وكتاب ربهم وشرعه المطهر ليسيروا في ركب المبطلين؟ إن المخربين والمفسدين والإرهابيين في الأرض متى ما قبض عليهم فالشريعة الإسلامية تطولهم بالعقاب قتلاً أو صلباً أو قطعاً أو نفيًا، ألا يكفي تلك الأحكام الرادعة التي توقف الجريمة فالقتل أنفى للقتل، أم يراد أن تكون العقوبات في حق الإرهابيين هي

السجن والاحتجاز ليخرج المجرم وقد زاد إجرامه .

إن التجديد في الحياة الإسلامية وفي جوانبها الدنيوية لا يتنافى مع مبادئ الإسلام ما لم يمس ثوابته التوقفية التي لا مجال للاجتهد فيها ، يقول الملك عبدالعزيز يرحمه الله : « إن بعض الناس جهلوا تعاليم الإسلام الحق ، وبهرتهم المدينة الغربية فنظروا إلى كل ما يصدر عن الغرب نظرة إكبار ، فأرادوا محاكاته وحبذا لو حاكوه فيما يعلي من شأنهم ، أرادوا محاكاته - بل حاكوه فعلاً - ولكن فيما يئن من عقلائهم . بعث صفوة الخلق ، اللهم صل وسلم عليه ، من العرب ، ونزل عليه أمين السماء في بلاد العرب ، بقرآن عربي غير ذي عوج ، فلنعرف ذلك ولنحتفظ بديننا ولغتنا وبلادنا ، ولنحبها حباً جماً . لا مانع من أن نأخذ من غيرنا المفيد ، فالحكمة ضالة المؤمن ، يلتقطها حيث وجدها ، وقد كان للعرب في جاهليتها خصال حميدة ، وكان لغيرهم أيضاً ، فجاء الإسلام فأقرها»^(١٨٨) ، ثم يضيف الملك عبدالعزيز قائلاً : « يقول كثير من المسلمين يجب أن نتقدم في مضمار المدنية والحضارة ، وأن تأخرنا ناشئ عن عدم سيرنا في هذا الطريق ، وهذا ادعاء باطل ، فالإسلام قد أمرنا بأخذ ما يفيدنا ويقوينا على شرط ألا يفسد علينا عقائدنا وشيئتنا ، فإذا أردنا التقدم فيجب أن نتبع الإسلام وإلا كان الشر كل الشر في اتباع غيره»^(١٨٩) ، وبكثير من الإيضاح والشرح المزوج بشكر نعم الله ظاهرة وباطنة بما أنعم الله على المملكة العربية السعودية وولاة أمرها وشعبها ، يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله عن مرامي الناس إلى التجديد غير المفيد فيقول : «أما التجديد الذي يحاول البعض إغراء الناس به بدعوى أنه ينجيننا من آلامنا فهو لا يوصل إلى غاية ولا يدنينا من السعادة الأخروية ، إن المسلمين في خير ما داموا على كتاب الله وسنة رسوله ، وما هم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة ، إننا لا نبغي التجديد الذي يفقدنا ديننا وعقيدتنا ، اننا نبغي مرضاة الله عز وجل ، ومن عمل ابتغاء مرضاة الله فهو حسبه»^(١٩٠) .

ولئن تحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله عن التجديد والتغيير والتطوير في حياة الناس عموماً وذلك يتضمن التجديد في المعارف والثقافات ومناهج التعليم، فإننا نجد الأمير سلطان بن عبدالعزيز يتحدث عن التجديد والتطوير في الحياة التعليمية والتربوية حيث قال: « من المهم التذكير بأن ما تحقق من إنجاز في مجال التعليم كما هو في غيره من المجالات كان إنجازاً ضخماً بكل المقاييس ، وصلنا في زمن قصير إلى مرحلة الفائض من المتعلمين ، وسوف تتواصل الجهود إن شاء الله لتعزيز التعليم، ولكن لا بد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن التعليم من المتغيرات المتطورة باستمرار مما يستوجب معاشة هذا التطور في المناهج وطرائق التدريس وكفاءة المعلم، فإذا كان التلقين التعليمي مطلباً من التكوين في مرحلة من مراحل تأسيس الدولة فإن مستجدات العصر ومتطلبات الحاضر والمستقبل والحاجة إلى الكفاءات المبتكرة والمبدعة تفرض معاودة التفكير في المضمون والمفهوم للتعليم على مختلف مراحلها للبنين والبنات ، وذلك على أساس وضوح الرؤية والحاجة إلى بناء الأجيال القادمة بناءً علمياً متكاملًا يؤهله إلى مواصلة المسيرة الحضارية الكبرى لبلادنا . ونعتقد أن ما تبذله وزارة المعارف حالياً من مراجعة لمناهجها الدراسية وتأهيل معلمها هو خطوة في الطريق الصحيح ، ونأمل أن تتلوه خطوات أخرى في ساحة التعليم بشقيه بنين وبنات وفق رؤية واضحة ومحددة»^(١٩١).

ختاماً نقول للمطالبين بتغيير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية من الخارج اثبتونا بمناهجكم نتفحصها زيادة عما ذكرنا وأوردنا من أمثلة لما فيها من تعليم الناشئة من صورة سيئة عن الإسلام إن كنتم حريصون على الارتقاء بمبادئ حقوق الإنسان، ثم نقارن ما لديكم ليس في المناهج الدراسية فحسب بل في الميراث الديني كله لديكم وما يحمله من عداوة للإسلام والمسلمين، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في هذا المبحث الخاص بالتمييز الديني ثم تكون بعد ذلك الكلمة

الفصل من الذي يجب أن يغير مناهجه وتراثه وفكره الاستعماري ومنهجه العدائي والعدواني؟ وكلمة أخيرة فالتطوير للمناهج في الوسائل والأساليب أمر مطلوب ومهم، أما التغيير في الثوابت والقواعد فلا يملك أحد في تغييره لأن المسلم الصادق لا يحرف الكلم عن مواضعه ولا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً فهو إذ لا يرضى الإرهاب القائم على القتل والتدمير وإزهاق أرواح الآمنين فهو لا يرضى الإرهاب الفكري والاضطهاد الديني والإرهاب الاقتصادي والإرهاب السياسي ومع هذا كله فللإرهاب عقوبة في الإسلام فهذا ذكر من معي ومن قبلي والحمد لله رب العالمين .

الباب السابع حقوق المرأة في الإسلام

- الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى .
- الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام .

الفصل الأول

المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « شرع الدين الإسلامي للنساء حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة » .
- يقول المفكر الفرنسي مارسيل بوازار M. Poizar: « أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل » .

المراة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

يأتي الحديث عن حقوق المراة في هذا الباب من الموسوعة من بعده الإسلامي والإنساني الذي لا تسقط معه تلك الحقوق مهما رغب الراغبون أو كره الكارهون، فحقوق المراة في الإسلام لا تجحد لأي سبب كان فهي حقوقه ثابتة لا يملك أحد أن ينتقصها مثلما تنص عليه المادة الثامنة، الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمراة التي اعتمد بدء نفاذها من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ٧/٧/١٩٥٤م، استناداً إلى القرار رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م ونصت تلك الفقرة على أنه: «يظل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة».

إن حقوق المراة في الإسلام لا تتغير ولا تسقط بتبدل الزمان أو المكان أو الأحوال أو الظروف، لأن حقوق المراة في الإسلام وما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو تقرير لتشريع إلهي أوجهه الله لها منذ اللحظة التي خلقها الله تعالى من نفس آدم عليه السلام، والإسلام قرر حقوق المراة منذ أن صدع النبي محمد ﷺ بالرسالة منذ آلاف السنين، أي قبل عام المراة الذي حدد منذ عام ١٩٧٥م أي قبل بضعة عقود لا تزيد عن خمسين عاماً. ولم تكن حقوق المراة في الإسلام وليدة الظروف ونتيجة الشقاء الذي تعرضت له المراة عبر التاريخ مما ذكر في ديباجة اتفاقية الرضا بالزواج التي بدء النفاذ بها منذ ٩/١٢/١٩٦٤م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ أ د - ٧ في ٧/١١/١٩٦٢م وفيها: «إن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وبيان حقوق المراة في الإسلام ينطلق من أصل التكريم الإلهي لها في صورة كرامتها وعفتها وإنسانيتها بعيداً عن الامتهان، ذلك الأمر الذي استدعى إيضاحه

في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي بدء النفاذ بها يوم ١٩٥١/٧/٢٥ م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢ م لحماية للمرأة وصيانة لكرامتها وعفتها.

والحديث في هذا الباب ينصب بمجمله على حقوق المرأة في الإسلام مع مقارنات موجزة عن حقوقها في الثقافات الأخرى مع بيان لآراء الكتاب والمفكرين الغربيين الذين عرفوا ما وصلت إليه حال المرأة غير المسلمة وضياع حقوقها إذا ما قورنت بوضع المرأة المسلمة وحقوقها في الإسلام. وما الحديث عن امتهان المرأة وبيان ما يتاجر في عرضها من خلال الدعارة مما ورد ذكره في بعض المواثيق والصكوك الدولية لهو كاف عن مزيد تفصيل وبيان مما تصدره مراكز دراسات المرأة في بعض دول العالم، والخلاصة فإن ما يرد عن المرأة غير المسلمة في ثنايا هذا المبحث ليس إلا لتوضيح المفارقة وتحقيق صورة المقارنة في سعي إلى مشاركة الحضارة الإسلامية وشريعة الإسلام بإنسانيتها ضمن المبادئ الحقوقية الدولية، ولهذا رأينا أن نخصص مبحثاً موجزاً عن المرأة في الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية مثلما فعل المستشرق الفرنسي إميل درمنغم عندما تحدث عن حقوق المرأة في الإسلام وغيره من الشرائع فقال: «مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسن حالها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن موحياً بيناً لهن»، وقال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»، أجل، إن النبي ﷺ أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرهاً وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق، ولم يكن للنساء نصيب في الموارث أيام الجاهلية، فأنزلت الآية التي تورث النساء، وفي القرآن تحريم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل، ونهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإمام على البغاء، وأباح تعدد الزوجات، ولم يوص الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات

فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى، وأباح الطلاق أيضاً مع قوله : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب عليهما السلام، وأيهما أفضل : تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر^(١)، ولعل المناسبة تستدعي قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام والحضارات الأخرى أن نحدد بعض المفاهيم الاصطلاحية والعبارات اللغوية عن الاختلاف والمساواة والمثلية .. إلخ .

الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة

إنطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقواعد عامة لحفظ حقوق الإنسان، ثم تفرعت عن هذا الإعلان العديد من الصكوك الدولية المنبثقة عن منظمات مختلفة تتبع هيئة الأمم المتحدة، فكان من ذلك إعداد اتفاقية عن حقوق الطفل، وأخرى عن المرأة، وثالثة عن حق تقرير المصير، ورابعة عن مناهضة التمييز العنصري.. إلخ، ولم نجد في تلك الصكوك عهداً يخص الرجل كما كان للمرأة اتفاقية. أليس هو الآخر إنساناً له حقوق؟ فلما خصت المرأة دون الرجل ببيان حقوقها؟ صدق الله العظيم في قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٢)، روى عبد الرزاق أن هذه الآية نزلت في قول النساء: « ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل »، وقول أم سلمة رضي الله عنها: « يا رسول الله لا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث »^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله للذكر مثل

حفظ الأثنين وشهادة امرأتين برجل^(٤) ، في الآية والأحاديث السابقة تظهر حكمة الله في شرعه ونرى حرية المرأة التي أبانت القول بأنها تمنى أن تكون مثل الرجل لتجاهد، والإسلام في هذا الجانب يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف والأنصبة فالرجل رجل، والمرأة امرأة ولكل خصائصه، وهذا لا يعني عدم المساواة في الحلقة البشرية أو عدم التكريم من حيث أصل الخلق أو عدم الحرية، ولكن لكل نصيب لحساب الإنسانية لتحقيق حياة الناس وحفظ الحقوق بتوازن تنتظم به حياة البشر مشاركة بين رجل وامرأة ، كل يكمل الآخر، فلا غنى لرجل عن امرأة والعكس صحيح، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

إننا في هذا المقام نكتفي بتلخيص جزء ما جاء في كتاب للطبيبة النفسانية الألمانية استير فيلار صاحبة كتابي: (الرجل المروض) و (الجنس المتعدد للأزواج)، اللذين انتصرت فيهما للرجل المضطهد من قبل المرأة، كما طالبت فيهما بأن يكون للرجل أكثر من امرأة واحدة، أي أنها أيدت المبدأ الإسلامي المتمثل في إباحة تعدد الزوجات، وفي ذلك تحدثت عن قرار هيئة الأمم المتحدة بجعلها عام ١٩٧٥ عاماً للمرأة، فتقول: «إن وضع النساء في الدول الصناعية الغربية لا يختلف عن وضع الرجل إطلاقاً، إن لم يكن أفضل منه، بل هو فعلاً أفضل منه، لأن الجنس الخشن - أي الرجال - وليس الجنس اللطيف هو الذي هضمت حقوقه، فإذا كان هناك من يستحق أن تقام له ذكرى سنوية، أو عام دولي فهو الرجل لا المرأة، ذلك أن المرأة لا اختصاصها بإنجاب الأطفال خلق ذلك لها أوضاعاً وامتيازات ليست للرجل ، فالأبناء والبنات منذ الطفولة يتلقون التربية والتوجيه من النساء، سواء أكن أمهاتهن أو مربياتهن في المدارس الخاصة. وبذلك تكون المرأة هي المحددة لمقاييس المجتمع مستقبلاً ودائماً. والرجال هم الذين يقومون بالإنفاق على زوجاتهم وأولادهم، ويحملون هم العمل والكسب. ونسبة النساء في هذا المجال قليلة وضيئلة جداً. والرجال أيضاً هم المكافحون من أجل المعيشة وضمان مستقبل الأسرة والأولاد، أعمارهم أقصر من نساتهم

بمقدار ست سنوات. كما أن نسبة الانتحار بين النساء على نصف ما هي عليه عند الرجال. إن المرأة هي التي تحدد وجهة الاقتصاد في مجتمعها، لأنها هي التي تقر معظم مشتريات الأسرة والبيت، من طعام ولباس وأثاث، ولا يشترك معها الرجل في ذلك إلا نادراً عندما تحتاج إلى شيء من خبرته ومعرفته، والسبب نفسه، أي لأنها المستهلكة الكبيرة، ولأن برامج الإذاعة والتلفاز تمول من الدعاية للسلع الاستهلاكية فإن المرأة في حمى منيع من انتقاد وسائل الإعلام والدعاية^(٥).

لئن كان صوت المناذاة بتحرير المرأة من أغلال فرضتها العادات والتقاليد لكي تتساوى مع الرجل، فذاك لم يكن هدفاً في حد ذاته بل كان وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف، وهذا ما أوضحته استير فيلار بقولها: «ورغم تساوي الفرص التعليمية والثقافية أمام الرجال والنساء، ورغم أن ٨٠٪ من الأطفال لا ترضعهم ولا تحتضنهم أمهاتهم، فإن النساء لا يقمن بالعمل من أجل مساعدة الرجال على إعاشة أولادهما، وإنما تشتغل المرأة المتزوجة لكي تكسب لنفسها بعض المال أو دفعاً للضجر ورغبة في الاجتماع بالرجال، وهذا ليس مثل ما هو معلوم من سلوك المرأة الشرقية وخصوصاً المسلمة. ثم إن عملها محدود دائماً بوقت معين، وإجازتها أطول وأكثر بسبب الحمل والوضع من اجازات الرجل، رغم أنهم يعيشون أطول عمراً منه بمعدل ست سنوات، فالنساء يتقاعدن قبل الرجال بخمس سنين، وهذه ميزة أخرى للمرأة، أنها غير ملزمة بالخدمة العسكرية إلا نادراً، ولا ترسل إلى ميادين القتال جبراً»^(٦). وقد يظن أن كلام استير فيلار هو دعوة لغمط حقوق المرأة في المساواة في العمل والحقوق السياسية، إن الأمر عكس ذلك ففي كلامها تنبيه لها على صون كرامتها وعفتها ورعاية بيتها وأسرتها وتقديم الأهم على المهم بعدم الإخلال بالأهم على حساب المهم، أي ترك الواجبات وتفعيل النوافل. لقد أدرك كثير من كتاب الغرب الحق وعرف الحقيقة في صون كرامة المرأة كما جاء في كلام استير فيلار، فهذا المستشرق الفرنسي جاك ريسلر يقول: «لقد وضعت المرأة

في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت، كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً، وعلى ذلك رسم لها النبي ﷺ واجبها فقال: «أما امرأة مات زوجها وهو راض عنها دخلت الجنة»، وفي الحق أن تعدد الزوجات بتقييده الانزلاق وراء الشهوات الجامحة، قد حقق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة، وفيه ما يسوغ عقوبة الزوج الزاني^(٧).

وفي ثنايا ما كتبه تُوجّه استير فيلار نداءً إلى بنات جنسها من النساء تدعوهن فيه إلى الكف عن المظاهرات والمسيرات وحمل المشعل باسم تحرير المرأة، وعن حفلات الفن النسائي، والفضائح الجنسية، واحراق حاملات الصور، لتلا يجعلن المرأة موضع السخرية ومشار الاستهزاء، فهن بما يفعلن يضعن أنفسهن في مصاف المرضى والعجزة والأطفال. هذه خلاصة لآراء استير فيلار عن المرأة الحديثة في الحضارة الغربية، وأنها أسعد حظاً من الرجل، ومع ذلك ترتفع الأصوات هناك بطلب المزيد لها من الحرية والمساواة، ولنا في هذا المقام مطالعة عميقة ومتابعة عريضة للأفكار والآراء المستنيرة التي ضمنها الأستاذ أحمد محمد جمال - يرحمه الله - في كتابه القيم عن المرأة بعنوان: (مكانك تحمدي)، وسوف يكون ركيزة أساسية خلال حديثنا في هذا الموضوع وهذا الباب من الموسوعة.

لعل حركة تحرير المرأة في بعض الدول العربية والإسلامية نحت منحاً لا يتناقض مع أصل فطرة المرأة فحسب، بل يتنافى مع أصول وقواعد الشرع الإسلامي، ذلك الاتجاه الذي تزعمه قاسم أمين وأتباعه، أولئك نفر الذين أرادوا إخراج المرأة باسم التحرير إلى غير ما أراده الله بحكمه وقرره في شرعه والذين تحدث عنهم الاستاذ أحمد محمد جمال بقوله: «لقد انبرى للدفاع عن حقوق المرأة الكثير ممتطين صهوة جواد زائف نحو هدف باطل، وراح القوم يلوكون ألسنتهم بهرطقات وهراء وهوى ملئوا به وسائل الإعلام ضجيجاً وزعيقاً ونهيقاً،

فارتفعت أصوات الباطل وأنكر الأصوات بالقول بأنهم أصدقاء المرأة، وأنهم المحامون عنها والمدافعون عن حقوقها فماذا يريد هؤلاء المدافعون عن المرأة؟، إن ما يريده الخارجون على قانون الطبيعة، المفسدون لنظام الفطرة، أن تكون المرأة رجلاً باسم المساواة بين الجنسين، وبدعوى افتقارها للحرية والكرامة في ظل سيطرة الرجل عليها. وهم في الواقع لا يبتغون من وراء ذلك إلا أن تخرج من حماها المنيع، وأن تنزل من عرشها الرفيع، وتسلخ من فطرتها الرقيقة إلى ميدانهم الصاحب، لتتطبع بطبعهم، وتعمل عملهم، وتلهو لهوهم، وتنساق انسياقهم في التلذذ والتهتك والانحلال. إنهم يريدونها - باختصار - سلعة ومنتعة، يضعون صورها في إعلانات السينما، وأدوات الزينة والغسيل، والعلطور والمستحضرات الطبية، وعلى أغلفة الكتب والمجلات، ودعاية الأفلام والمسرحيات، والدعاية التجارية.. إلخ، ويوظفونها في مكاتب التجارة والسياحة لتجذب الزبائن كما تجذب اللصاقة الذباب. فهم يهيئونها ويزعمون كذباً أنهم يكرمونها، وشتان بين ما يريده الإسلام وما يريده هؤلاء الخارجون على نظام الفطرة وخصائص الطبيعة الإنسانية والبشرية^(٨).

إن المرأة اليوم هي الشغل الشاغل للصحافة والإذاعات والأندية والمؤتمرات في العالم ودوله كله شرقية وغربية، حتى زعموا أن عام ١٩٧٥م هو عام المرأة تذكيراً بشأنها، وبحثاً في حقوقها وواجباتها، وسعياً لإنصافها من ظلامتها، ويجب ألا نعجب من هذا الاهتمام العالمي بالمرأة لسببين :

الأول : أنها في الحضارة الحديثة قد أخرجوها عن فطرتها الخاصة، وأشركوها في متاعب العيش ومشاق العمل مع الرجل على سواء.

والثاني : وهو أمر يتعلق بنا نحن المسلمين ونساءنا أكثر من غيرنا، إنهم يريدون إخراج المرأة المسلمة عن طريق الحق باسم الحق، إنهم يريدون الاعتداء على والدتي ووالدتك، وأختي وأختك، وزوجتي وزوجتك، وابنتي وابنتك، وأي عاقل فاضل لا يهتم بماضي هؤلاء النسوة العزيزات الحبيبات وحاضرهن ومستقبلهن؟ وفي

الأمثال المأثورة عن الحكماء: (المرأة الجميلة دمية، والمرأة المتعلمة فاكهة، والمرأة الفاضلة غداء)، ولننظر إلى المرأة كما هو حالها وحقوقها عند غيرنا وحقوقها وحالها في ظل الشريعة الإسلامية.

مكانة المرأة عند غير المسلمين

لعلنا عندما نتحدث عن المرأة وحقوقها في هذا الفصل فإن أموراً كثيرة ستجرنا للبيان والتوضيح مما يجعل هذا الباب في هذه الدراسة أطول من غيره من الأبواب، ولكن حاجة البحث، ومتطلبات المناقشة والعرض تستدعي ذلك كله لأهمية الموضوع وتفصيلاته . وفي هذا المقام سوف نقتبس ونستشهد بكلام الدكتور صالح بن حميد وحديثه عن المرأة عند غير المسلمين، فالمرأة عند الكتائيين كما في ديانتهم أنها شيء نكرو، فقد هضموها حقوقها، لأنها مصدر الخطيئة في الأرض، وسلبت حقها في الملكية والمسؤولية، فعاشت بينهم في إهانة وإذلال واحتقار، واعتبروها مخلوقاً نجساً، وما الزواج عندهم إلا صفقة مباحة تنتقل فيه المرأة لتكون إحدى ممتلكات الزواج، وحتى انعقدت بعض مجامعهم لتتنظر في حقيقة المرأة وروحها هل هي من البشر أو لا؟ بل لعل الجاهلية العربية الأولى كانت أخف وطأة على المرأة من هذه النظرة اليهودية والنصرانية المنسوبة إلى تعاليم السماء - معاذ الله، ومن هنا يأتي عجبنا من النصارى واليهود ليسألوا عن المرأة في الإسلام وموقعها من تشريعه ومجتمعها، والدعوة إلى الحديث عما يخص المرأة في الصكوك الدولية وتوصيات المؤتمرات على المرأة المسلمة.

إن الباحث عن مكانة المرأة لدى الشعوب القديمة، سيجد أن شرائع تلك الأمم قد أهدرت مكانة المرأة وغمطتها كثيراً من حقوقها التي تمتعت بها المرأة في الإسلام، فقد أعدمتها أهليتها الكاملة في الالتزام، والتصرف، والوجوب والأداء، فلم يعد لها أي حق إنساني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو قانوني، وحتى أن بعض

تلك الشرائع قد أباحت التخلص من الإناث^(٩). فقد عدّها كونفوشيوس متاعاً تباع وتشتري فالأب إذا بُشّر بالبنت حملها فوراً إلى السوق لبيعها بأبخس الأثمان، فإن لم يجد الشاري وهبها لأول عابر سبيل، حتى إنه كان في سنة ١٩٣٧م، في الصين ثلاثة ملايين أمة، وكان من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده وأن تحرق نفسها عند موته تكريماً له، وظلت حوادث حرق الزوجات تقع في الصين إلى أواخر القرن التاسع عشر، وكذا الأمر عند اليابانيين، الذين منحوا الأب حق بيعها - البنت - في سوق النخاسة أو الدعارة^(١٠).

وقد كانت الزوجة عند الهنود حتى القرن التاسع عشر تُحرق إذا مات زوجها، حسبما تقضي بذلك شرائعهم، وفي بلاد فارس لم يكن للمرأة حق اختيار الزوج، وللزوج أن يتنازل عن زوجته، أو لإحدى محارمه لرجل آخر وقع في الفقر بغير قصد منه لستعين بعملها، وذلك من قبيل الإحسان على أخ محتاج^(١١). وعند البابليين والآشوريين في العراق كان يحكم على المرأة بالموت غرقاً إذا أقدمت على الطلاق وثبت أمام القاضي أنها زوجة مشاكسة، رغم مساواة القانون بين الرجل والمرأة عندهم في بعض الحقوق المدنية، والقانونية، والاجتماعية من إجراء العقود وأداء الشهادة، وتوريثها كالرجل إستناداً إلى بعض قوانين حمورابي^(١٢). وفي العصر الفرعوني كانت حقوق المرأة عموماً تضطرب مع اضطراب الدولة، وتعود إليها حقوقها مع عودة الاستقرار إليها.

وعند اليونانيين حرمت المرأة من حقوقها الاجتماعية، والقانونية والإنسانية، حيث كان يتم بيعها وشراؤها في الأسواق باعتبارها من سقط المتاع، وقد كانت محرومة من الثقافة، وقد صاغ سقراط قاعدة لذلك هي أن: «للرجال السياسة، وللنساء البيت»^(١٣)، كذلك كتب سقراط يقول: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»^(١٤)، وفي أوج حضارة اليونان وبداية انهيارها

وزوالها، تبذلت المرأة فاختلطت بالرجال في أنديتهم ومجتمعاتهم بعلاقات آثمة، فأصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب^(١٥).

وفي اسبارطة منحت المرأة شيئاً من الحقوق المدنية كحق الإرث، وأهلية التعامل نتيجة لضرورة الحرب التي كان وقودها الرجال، وقد كان أرسطو يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق، التي أعطوها للمرأة، ويعزو سقوطها وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق التي منحت لها، وأما مكانة المرأة عند الرومان فقد كانت معدومة الأهلية لاعتبار (الأنوثة)، فشرائع الجمهورية تفترض أنها «لا حق لها في نفسها»، ويقول جايوس في ذلك : «توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أنفسهن أن ييقن تحت الوصاية لخفة عقولهن»^(١٦)، وليس أدل على مدى انحطاط مكانة المرأة الرومانية، وهدر كرامتها الإنسانية، أكثر مما جرى في الاجتماع الذي عقد في روما «للبحث في شؤون المرأة»، فقرر أنها «كائن لا نفس له، وأنها لن تثر الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع»^(١٧).

وأما مكانة المرأة عند اليهود فقد جعلوا البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصر أو يزوجها لمن يشاء دون رغبة منها^(١٨)، وفي سفر التكوين، فقال آدم : «المرأة التي جعلتها معي، هي أعطتني من الشجرة فأكلت»، ولهذا فإن المرأة ملعونة لتسببها في إغواء آدم وإخراجه من الجنة، كما أنها لم تكن تتمتع بأي حق من الميراث والتملك واختيار الزوج^(١٩).

أما مكانة المرأة عند المسيحيين فهي عندهم تحمل لعنة أمها العليا حواء إلى يوم القيامة، ومن نصوصهم الدينية المحذرة منها: ما قاله القديس ترنوليان عنها : «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله»^(٢٠). ويقول سان بونافتور لتلاميذه : «إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما

الذي ترونه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعه هو فحيح الأفعى»^(٢١)، ولقد جاء الإنجيل خالياً من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية في العلاقة بين الرجل والمرأة ولذا يعتمد أتباعه على العهد القديم لأنه من الكتاب المقدس، وهو يشتمل على التوراة^(٢٢).

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع «ماكون» للبحث في مسألة المرأة هل هي مجرد جسد لا روح فيه أم لا؟، وبعد البحث قرر المجمع أنها خلقت من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا السيدة العذراء (أم المسيح)، عليهما السلام، وفي عام ٥٨٦ ميلادية عقد الفرنسيون مؤتمراً قرروا فيه: «أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فقط»^(٢٣).

ونتيجة لذلك أهدرت كل حقوق المرأة المسيحية الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، فانحطت مكانتها كما هي الحال التي عليها المرأة اليهودية، يقول ول ديورانت: «وفي القضاء على حد قول أحد الأبحار: تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد، وكانت حقوق النساء الملكية محددة في التلمود بالقدر الذي كانت به في إنجلترا في القرن الثامن عشر، فمكاسبهن وما يؤول إليهن من ملك لهن حق لأزواجهن، ومكان المرأة هو البيت»^(٢٤).

وأما في العصور الوسطى، فقد كان وضع المرأة ومكانتها امتداداً لما كانت عليه المرأة في العصور القديمة، ومن شواهد ذلك كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات، يقفن عقبة في سبيل العلم والنور، وكان يقال لهن: «يجب أن يخجلن من أنهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات»^(٢٥)، يقول إيتين دينيه المفكر الفرنسي: «إن تعليم المرأة يساير كل المسيرة جميع تعاليم الدين، وقد كان عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضاً على المسلمات، وكانت ثقافتهم حينئذ أرفع من ثقافة الأوربيات دون جدال»^(٢٦). ولقد جعلت المسيحية الغربية تعليم المرأة منكراً، يقول بولس المقدس، قائد المسيحيين الأول: «دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء أمام كل الصعاب والمتاعب التي تتحملها، ولكنني لا أتمكن من أن أصمت أمام امرأة

تدرس أو تتسلط على زوجها؛ لأن أول من خلق كان آدم، ومن ثم خلقت حواء»^(٢٧).

ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، فإنها لم تغير من وضع المرأة القانوني؛ فنص القانون المدني على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص على أن «القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة»، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م، حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيها بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. وقد جعل القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٨٠٤م الرجل منفرداً دون المرأة هو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها. ففي هذا القانون وفي المادة (٢١٧) منه: «إن المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية»^(٢٨). وقد تضمن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة، إذ جرّدها من حق الشهادة، أو المقاضاة، أو التوقيع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام فني، أو ممارسة مهنة منفصلة، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها. وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام ١٩٣٨م^(٢٩).

وأما عن وضعها الاجتماعي ففي سنة ١٥٠٠ ميلادية تشكلت مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب المرأة، وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس أحرق المسيحيون النساء وهن أحياء، وكثيراً ما كانت المرأة تُرْف إلى زوجها عفو الساعة، وإلى رجل لم تره من قبل ذلك، لتسهيل المحادثات الحربية والمدد العسكري، أو لتسهيل جسدياً صفة من صفات الضياع، أي أنها كانت تُستغل لتسهيل المعاملات والاتفاقات، وليس لكونها آدمية - تشارك

من تتزوجه - ولها أي اعتبار أو أي رأي، بل كان لوليها أن يبيعها بصورة زواج وقتي^(٣٠)، ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة إلى عصور الفروسية إلى ما بعدها من طلائع العصر الحديث ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية، ففي سنة ١٧٩٠م، بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلنين؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها^(٣١).

وقد منعت المرأة عن مجرد إبداء رأيها ولو كانت ملكة، وذكر الأستاذ العقاد حادثة في ذلك حيث قال: «إن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينها الملك يبين تسأله معونة أهل اللورين فأصغى إليها ثم استشاط غضباً، ولطمها على أنفها بجمع يده فسقطت منها أربع قطرات من الدم، وصاحت تقول: «شكراً لله إن أرضاك هذا، فاعطني من يدك لطفة أخرى حين تشاء»، ولم تكن هذه الحادثة مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيراً ما تتكرر كأنها صيغة محفوظة، وكأما اللطفة بقبضة اليد، جزاء كل امرأة جسرت في عهد الفروسية، على أن تواجه زوجها بمشورة^(٣٢).

بعد هذا الاستعراض الموجز لأوضاع المرأة ومكانتها في شرائع الأمم يتضح جلياً أنه لم تكن تتمتع المرأة بأي حق سياسي، لأنها تعتبر - أصلاً - في تلك الشرائع لا قيمة لها إنسانياً، ومهدورة الكرامة الآدمية، ومحرومة من أبسط حقوقها الإنسانية وأعظمها شأنًا وهو الحياة، فضلاً عن حقوقها الأخرى المسلوقة منها من غير إرادتها. يقول روجيه جارودي: «إذا نحن قارنا قواعد القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة فإنها تسجل تقدماً لا مرء فيه ولا سيما بالنسبة لأثينا وروما حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة^(٣٣).

إن المرأة في شريعة الإسلام محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت وال بنت، يقول الدكتور صالح بن حميد: «ونصوص الإسلام صحيحة صريحة في بيان موقع المرأة وموضعها منذ أكثر من خمسة عشر قرناً حين كانت

الجاهليات تعم الأرض شرقاً وغرباً على نحو مظلم، وبخاصة في بخس المرأة حقها، بل وعدم الاعتراف بأي حق لها. فاليهودية والنصرانية معلوم ما فيهما، وهو غير مرضي من الجميع، لأن الحديث عن حقوق المرأة وحقيقتها ليس في الديانتين إجابة عنهما. أما الحضارة المعاصرة ففيها وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة — باعتراف الكثير منهم — شرٌّ كثير غير موجود في الإسلام وما فيها من أمور مستحسنة فالإسلام لا يعارضها»^(٣٤)، وعن امتهان المرأة في سوق الإعلان يتحدث الدكتور صالح بن حميد بنفس الفكر الذي تحدث به الأستاذ أحمد جمال سابقاً فيقول: «أية كرامة للمرأة وأي حق يحقق لها حين توضع صور الحسنات في الدعاية والإعلان وفي كل ميدان ولا يروج عندهم إلا سوق الحسناء، فإذا استنفدت السنون جمالها وزينتها أهملت كأى آلة انتهت أجلها وبطل أداءها وهربت بقدم وانتهت لظهور ما هو أحدث وأنفع، نقول ما هو نصيب قليلة الجمال في هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة والجددة العجوز؟ لا تُزار ولا توصل ولا يسأل عنها، وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد أو تأمين اجتماعي تأكل منه حتى تموت، ولا رحم ولا صداقة ولا ولي حميم. ولكن المرأة في الإسلام إذا تقدم بها السن زاد احترامها وعظم حقها، أي أنها أدت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها وأحفادها وأهلها والمجتمع»^(٣٥)، ويمكن للقارئ الرجوع إلى موضوع حقوق المسنين في الإسلام في الباب الثاني من الموسوعة لمعرفة قواعد الإسلام الحقوقية والإنسانية التي فرضها الإسلام ليس للمسنة المسلم بل حتى للمسنة غير المسلم في ظل دولة الإسلام وشريعته وعلى الخصوص المرأة المسلمة المسنة الجدة والعممة والحالة.. إلخ. أما حقها في المال والملك والمسؤولية والثواب والعقاب الديني والأخروي فيستوي فيه الرجال والنساء، وأما ما اختلف فيه الرجل والمرأة في بعض الأحكام، فأمر طبيعي متقرر في الشريعة الإسلامية.

ولما كانت تلك حقيقة المرأة في كثير من الدول من خلال النظرة الدينية

والنظرة المادية في حاضر الغرب، فإننا نجد في كثير من كتابات أعداء الإسلام الحاقدين، افتراءات وأقوال تصف الإسلام بأنه يغمط حقوق النساء، وأن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية لا حقوق لها، وأنها لا تتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الرجل، كل ذلك جاء في كتابات كثير من المفكرين المعادين للإسلام وقد يفهم ذلك من أهداف أولئك النفر الذين يسعون إلى تشويه صورة الإسلام ليصدوا الناس عن الحق، ولكن يستغرب الأمر عندما يعين خيال الأدباء ويفرق في الباطل حين يدعي أن الإسلام ينكر وجود النساء في الجنة، وأنهن لا يدخلن الجنة، ويأتي رجوعنا إلى كتب الأدب لأن كثير من الغربيين يعتبرها مصدراً من مصادر المعلومات عن الإسلام والمسلمين فضلاً عما يهدف إليه الأدباء من مدى الإمعان في الإساءة إلى المرأة المسلمة بأقوال يظن أنها الحق كما يقول إدوارد سعيد حيث: «أصبح الاستشراق مسألة متفق عليها بالإجماع بين جميع طبقات المفكرين والكتاب والأدباء صورة محددة وأفكار معينة وأحكام ثابتة هي في نظر كل مستشرق الصواب كل الصواب»^(٣٦)، وعندما يتحدث إدوارد سعيد ويذكر الأدباء إنما يقصد أن ذلك ينطوي على منهجية وفكر وليس مجرد أدب خيال وهذا ما أكده بقوله: «لذا فإن كتاب روما نيسين أمثال بيرون وسكوت كانت النتيجة بالنسبة لهم أن ينظروا إلى الشرق الأدنى نظرة سياسية ونظرة إجبار وإخضاع وقهر»^(٣٧)، هذه الأقوال ومثلها جعلتني في سابق الأيام أدقق النظر في ذلك فألفت كتابي: (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي: دراسة تاريخية نقدية مقارنة) لآتتهي إلى أن أعمال الأدباء الإنجليزي كانت تنطلق من الفكر والعقيدة وليس من الفن والأدب، وهذا الذي جعلني أسوق أمثلة لهذه الكتابات في هذا المكان عن نظرة المرأة في رؤى الأدب الإنجليزي، وأول مثال لذلك مسرحية «ألمينة» *Almyna* للكتابة ماري مانلي *Mary Manely* التي ظهرت في عصر التجديد، وهي تصور أحد الخلفاء المسلمين وأنه ينكر وجود المرأة في الجنة، وأنها تكون في النار وتأكل من شجرة الزقوم^(٣٨).

كما كتب أولفر جولد سميث Oliver Goldsmith رسالة أدبية في القرن الثامن عشر يتحدث فيها عن النساء في قارة آسيا، وعن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، وأنهن ممتهنت لا يُنظر إليهن بعين الرحمة على أنهن من البشر لهن عواطف وأحاسيس ومشاعر، بل هن آلات من سقط المتاع خلقن للمتعة الجسدية، وأنهن لا يدخلن الجنة، ويقول الكاتب إن محمداً ﷺ أقر بعدم دخولهن الجنة^(٣٩)، حاشاه أن يفعل أو يقول ذلك ﷺ فإتما هو مبلغ لوشي يوحى علمه شديد القوى.

وعن موضوع الزواج والمرأة وحققها في الإسلام، نجد الشاعر الإنجليزي جيوفري تشوسر في أدب العصر الوسيط يتحدث في إحدى حكاياته المشهورة بعنوان: «حكاية المحامي أو رجل القانون»، عن قانونية الزواج من الملل وأصحاب الأديان الأخرى فيقول: «إن المرأة النصرانية لا يجوز لها أن تتزوج من غير مسيحي»^(٤٠)، والكاتب بذلك يُعلي من شأن المسيحية، ويحقر من شأن الإسلام، الذي لا يرعى للمرأة حقوقها. والحال ليس كما هو في شريعة محمد ﷺ، التي تميز زواج المسلم من أهل الكتاب غير المشركات. وهذه الفكرة أكدها صموئيل جنسون في القرن الثامن عشر في مسرحيته: (إيرين)، تلك الفتاة اليونانية التي تدين بالنصرانية، التي أراد السلطان العثماني الزواج منها فامتعت، لأنه - أي السلطان - لا يدين بدينها، ولأنها كانت ترى أن دينها أفضل من دين الإسلام الذي يبيح للمسلم أن يتزوج من نساء من غير دينه^(٤١)، والصواب أن الإسلام لا يبيح للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم كما سنوضحه لاحقاً، إلا أن الإسلام أباح الزواج من الكنائيات غير المشركات، كما أن الإسلام لم يشرع الزواج من الوثنيات ونساء أهل الأديان الوضعية، أليس الحق أحق أن يتبع؟ أدعوى هؤلاء الأدباء حق، أم الحق هو الذي في كتاب الله العزيز وهدى رسوله الأمين ﷺ؟.

وعن المرأة في الإسلام ومسألة الاختلاط ظهرت بعض الصور الأدبية في العصر النورماندي، التي تصور الإسلام بأنه دين متشدد، يحرم اختلاط المرأة بالرجال،

أما علم هؤلاء أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح؟ ألم ير هؤلاء نتائج الاختلاط في الغرب ، وما ترتب عن ذلك من ابتذال المرأة وعريها وتعريضها لوسائل الدعاية، وإلى مجلات وأفلام الجنس ، وإخراجها للعمل في دور البغاء وحانات الخمر، وماذا بعد ذلك؟ أيريدون إخراج المرأة المسلمة لتلقي عذاب الله وغضبه؟

والأدب الإنجليزي لم تخلُ فيه كتابات الأدباء عن مسألة هي شغل الغرب الشاغل ، تلكم هي مسألة تعدد الزوجات في الإسلام ، ففي العصر الوسيط نجد رانولف هدجن في كتابه الذي بعنوان: PolyChronicon يتحدث فيه عن إباحة الإسلام لتعدد الزوجات في شريعته، وأن هذا يدل على شهوانية الإنسان المسلم، ويتقدم ذلك اعتماد تلك الشريعة على إثارة الجنس والخوض في الملذات ، وأن ذلك أساس الحياة عند المسلم^(٤٢) ، وفي عصر التجديد كتب الشاعر الإنجليزي إدموند ولار Edmund Waller قصيدة بعنوان: «من الحب» Of Love ، أكد فيها على أن المسلمين يعبدون المرأة لشهواتهم ، ولا أدل على ذلك من إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات^(٤٣) . ولقد كتب اللورد بايرون في العصر الرومانسي قصيدة بعنوان: «حصار كورنث» إحدى مدن اليونان ، وقد تعرض في ذلك إلى وعود الإسلام للمسلمين بكثرة الحور العين في الحياة الآخرة ، وأباح لهم تعدد الزوجات في الحياة الدنيا، وهذا يدل على الشهوة الجنسية العارمة لدى المسلم، والتي شجعتها الشريعة الإسلامية^(٤٤) . هكذا ينكر هؤلاء الكتاب فكرة تعدد الزوجات، وما علموا أن أفكارهم حادت وانحرفت عن تعدد الزوجات المشروع في أديانهم إلى تعدد العشيقات غير المشروع، يقول الكونت هنري دي كاستري : «إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي وُلد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة أُلصقت بالإسلام بواسطة؛ السواح

الذين يرون أمراً فردياً فيجعلونه عاماً من غير تثبيت فيه ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة»^(٤٥).

لقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام مبعث فخر للرجل، ومناطق عزة وشرف، فهي ربة البيت المكرمة، والأم المطاعة، وكان بعض العرب ينتسب إلى أمه استطالة بشرف نسبها، واعتزازاً بخؤولته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن العواتك من سليم»^(٤٦)، والإسلام وتاريخه العريض يحمل في طياته صوراً مشرقة ونماذج مشرقة للنساء المسلمات وجهادهن في سبيل الدعوة الإسلامية، فكن أديبات وطبيبات وخطيبات وفقهيات، إن المرأة في الإسلام ليست من البهائم، وليست من سقط المتاع، وحقوقها ليست مهضومة، بل منظمة عقيدة وفقهاً عبادة وشرعية، أنقذ الإسلام المرأة وأنصفها من الظلم والغبن والاحتقار، إن تلك الحرية الموهومة والمساواة المزعومة اللتين أعطيتا للمرأة الحديثة كان سببها تخلي الرجل عنها، وإهماله لحقها عليه، وموت ضميره تجاه حرمة عرضها وشرفها وعفافها، فالآباء في كثير من دول غربية وشرقية ومن سار على نهجهم يتركون بناتهم بعد النشأة الأولى لبيحثن عن العمل والزوج في حرية تامة، وفي المقابل يهمل الآباء والبنات آباءهم وأمهاتهم للملاجئ والشوارع عندما يكبرون لا يسألون عنهم ولا ينفقون عليهم، فكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل، وإلى هذا الواقع المرير عن وضع المرأة الغربية يتحدث المفكري الفرنسي تشارلز دينيك ويعزو السبب إلى: «تفكك الأسرة وانعدام رعاية الآباء»^(٤٧)، والأزواج يحرصون على أن تعمل زوجاتهم خارج المنازل، دون اهتمام برعاية الأسرة وتربية الأطفال، بل ربما قعد الرجل في البيت للقيام بمهمة الزوجة وهي تعمل حرة طليقة، والصلة الأسرية بذوي الأرحام والأقرباء تضعف وتنقطع، فالإخوان والأعمام والأقارب لا يسألون عن أخواتهم

وقربياتهم، ماذا يأكلن وماذا يشربن، وكيف يسكنن، وماذا يعملن؟ فلهن مطلق الحرية - منذ أن يبلغن الرشد - في العمل والتصرف كيف شئن لضمان معيشتهن ومستقبلهن، كل ذلك مما ذكرناه من نواقص ونواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجزء الأول والثاني من هذه الموسوعة ، وأشرنا إلى المخاطر التي تحف بالإنسان وحقوقه جراء هذا التنظيم الاجتماعي العقيم. وهذا عكس ما تنتهجه شريعة الإسلام، وخلاف ما تعوده المسلمون من إحساس بالمسؤولية التربوية والأخلاقية والمعيشية نحو نسائهم، بنات كن أم أخوات أو زوجات أم أمهات، لهم حق القربى وصلة الرحم، أفلا نعجب إذن لقول الجهلاء بشريعة الإسلام، أو قول الحاقدين عليه بأن يقولوا إن القرآن كان قليل الرأفة بالنساء ، أو أن النساء المسلمات يعشن كالإماء أو كالبهائم؟ ونقتبس هنا ما أخبره الاستاذ أحمد محمد جمال رحمه الله عن المرأة وحياتها في المجتمع غير المسلم فهو يقول : «إن المرأة في كثير من الدول في الحضارة الحديثة لم تمنح بعض التأهيل الشخصي تكريماً لها، ولا اعترافاً بحقوقها الإنسانية، وإنما كان ذلك لأغراض سياسية وأهواء حزبية، ونزوات شهوانية، لكي تتجه بصوتها إلى هذا الحزب أو ذاك، لقد حصلت المرأة الغربية على حق الانتخاب، وعلى حق دخول البرلمان، ولكنها في بعض دول العالم لا تستطيع أن تفتح حساباً باسمها في البنك إلا إذا حصلت على موافقة كتابية من زوجها. والمرأة في بعض الدول المتقدمة لا تحصل على مثل مرتب الرجل، وعدد الناخبات في بعض برلمانات الدول أكثر من عدد الناخبين، لكن عدد الناخبات أقل من عدد النواب، لأن المرأة لا تثق في بنات جنسها من ناحية ، وهي من ناحية أخرى إنما فتحت لها أبواب التوظيف والانتخاب لمصلحة الرجل سياسياً وتجارياً أيضاً، ويستطرد الأستاذ أحمد جمال رحمه الله قائلاً: «رأينا المرأة في أوروبا تكنس الشوارع، وتحمل أمتعة الركاب في المطارات، ورأيناها عاملة ناصبة في المزارع والمصانع والمناجم فاقدة لأنوثتها باذلة لكرامتها، كما رأيناها عارضة لجسدها سلعة

ومتعة للرجل، أو (لصاغة ذباب) في الإعلانات التجارية على الصحف والمجدر والأعمدة، حتى طالبت (حركة تحرير المرأة) في بريطانيا ليلة تنويج ملكة للجمال هناك بإحراق (هذا العالم الذي صنعه الرجل)، وحملت أكثر من ثلاثمائة امرأة لافتات كتب عليها: «نحتج على سوق اللحم البشري» وعبارة «لقد أصبحت المرأة لعبة للرجل»^(٤٨).

لقد ضاعت الحقوق الاجتماعية والنفسية للمرأة غير المسلمة في الغرب وفي دول شرقية أخرى، حتى لقد حذر علماء الاجتماع في الغرب من ارتفاع عدد الغانيات، ونبه الدكتور تشارلز دينيك إلى خطر ظاهرة انحلال الفتيات وإدمانهن على المخدرات هو: «نتيجة لتفكك الأسرة، وانعدام رعاية الآباء»^(٤٩).

تقول الباحثة الإيطالية لورافيشا فاغليري: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي، إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخوتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، وتتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق اعالتها إياها، وتتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(٥٠).

لقد فقدت المرأة شرفها وعفتها في ظل المناادة الزائفة بحقوق المرأة في كثير من دول العالم، حيث كشف معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس عن فضيحة أخلاقية مفرعة، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين، وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ألف فتاة، وأنه في مدرسة ثانوية

واحدة في مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على (٢٥٠) مئتين وخمسون طالبة، وما يحدث في أمريكا يحدث مثله في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا^(٥١)، وللقارئ أن يرجع إلى ملاحق هذه الموسوعة ليطلع على الإحصاءات والأرقام المفزعة عن هذا الواقع مما تصدره وزارات الداخلية ووزارات العدل في دول العالم، وما تصدره هيئة الأمم المتحدة أيضاً لمن يريد الاطلاع على الإحصاءات التي كانت حصيلة الدراسة الميدانية التي أوردتها مؤلفي كتاب: (عندما أخبرت أمريكا بالحقيقة)، وهو ما فصلنا القول عنه في ملاحق هذه الموسوعة.

ولعلنا لا نكون مغالين إذا أوردنا عدداً من الشواهد التي قال بها المنصفون من غير دول الإسلام لنؤكد على واقع حقوق المرأة في الإسلام، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه: «هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلاً ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كان لهم الزوجات المتعدداً والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، إن تعداد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقي العالم، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالعرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه، إن نظرية التوحيد في الزوجة [التي] تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين. إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدينة الغربية»^(٥٢). ويقول الباحث الغربي سنكس، ونظرته السليمة لفضل الإسلام على المرأة: «إن الإسلام قد أوجب حماية المرأة بالاعتراف لها بحقوقها التي كانت غير معترف بها إلى

عهد محمد، ولا سيما بتهديب وتعديل عادة تعدد الزوجات»^(٥٣)، وهذا الكونت دي كاستري يدلي بدلوه عن المرأة في الإسلام، ويتحدث كلاماً طويلاً في هذا الشأن، ويردُّ على شبهات المغرضين ومفترياتهم، حيث قال: «ومن الخطأ الفاضح والغلو القادح قولهم: إن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تُباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها، لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية، من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية، فلها أن تشتترط على زوجها عدم التزوج بغيرها، وعدم التسري، وأن لا يغيب أياماً كثيرة عن بيته بدون إذنها، وأن لا يؤذيها ولا يسبها، وأن لا يكلفها بأعمال البيت الشاقة، وهكذا فإن لم يف بهذه الشروط، جاز للمرأة أن تطلب الطلاق، فإن لم ترده لنفسها، جاز لها أن تطلب منه على يد القاضي أن يطلق ضررتها أو أن يعتق الجارية كي يبطل حق التَّسري بها، ولم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عدد من، بل حرم ما كان معروفاً عند العرب قبله من الزواج لزمان محدود أي زواج المتعة»^(٥٤).

ويتحدث موسيو جاك ريفيل المفكر الفرنسي الذي عاش طويلاً في الجزائر قولاً منصفاً عن المرأة في الإسلام: «على أننا لو رجعنا إلى زمن النبي محمد ﷺ، ومكان ظهوره، لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه عليه السلام، فهن مديونات لنبيهن بأمر كثيرة، ففي القرآن آيات ساميات في حقوقهن، وما يجب لهن على الرجال، فمنها ما يختص بتحريم ما لا يجوز من اللذائذ معهن، ومنها ما يوصي بالحشمة والوقار في استعمال ما أباحه الله، في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(٥٥)، ويحث الإسلام على أهمية عفة القلب والجوارح بحفظ الأعين والفروج عن المحرمات، قال جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٥٦)، كما امتدح الله

تعالى الحافظين لفروجهم عن الزنا، قال عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٧﴾ ، وقد أخذ الصحابة عن النبي كثيراً من الأوامر المشددة التي تحرم الاسترسال مع الشهوات ، وعدم التمسك بقواعد العصمة والكمال. فلا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته غير وجهها ويديها، ومن الجناح على المسلم أن يرفع بصره إلى امرأة لا يريد أن يتزوجها ، جاء في الإنجيل: (من نظر إلى امرأة نظر شهوة فقد زنا بقلبه)، ويقول المسلمون: (لزنا العين أشد حرمة من زنا الصدور). هذه أوامر عاصمة تسوي بين الجريمة وبين مجرم الشهوة ، وتحرم النظر إلى زوجة الغير ، وليس من يعيها إلا المسلمون؛ لأن نساءهم محتجبات عن العيون^(٥٨) ، ويقول الباحث البريطاني ف. لايتنر: «قصاص الزنا في الإسلام يتساوى فيه الرجل والمرأة، وليس في الإسلام محلات للفاجرات ولا قانون يبيح إنتشار المومسات، ومسامرات المسلمين العمومية خير مما هي في أوروبا. ومسامرات شبان المسلمين في المدارس خير وأطهر من مسامرات شباننا. والحق أولى أن يقال فإن كثيراً من كلام الشبان الإنجليز لو قاله أحد في بلاد المسلمين لنال قائله القصاص الصارم، وللمرأة المسلمة مركز شرعي خير من مركز المرأة الإنجليزية بكثير»^(٥٩).

ولا يقف المفكر الفرنسي جاك ريفيل عند حد توضيح الجانب التوجيهي وتقرير الحكم الشرعي في القرآن الكريم عن المرأة بل يصف الواقع الإسلامي للإنسان المسلم والإنسان المسيحي مقارناً ذلك بما هو موجود في الشريعتين وأيهما أكثر التزاماً بعبادة الرب وتعاليمه فيقول: «يرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام النبي ﷺ بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين، لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم، وربما كان الإنجيل أكثر تدقيقاً في التشديد، ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصهم الله بمواهب الكمال وهم قليلون، أما البقية من الأمة، فليس لهم أخلاق أطهر من أخلاق الأمم المتدنية بغير النصرانية، لكن شريعة

القرآن جاءت ملطفة وجمهور المسلمين يلاحظها، ويجري على مقتضاها، وقد مارسوا النظافة والاعتناء بالصحة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، فكانت لهم من ذلك أخلاق مخصوصة بهم، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايراً لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم التي تدعي حقوق الإنسان وحفظ حقوق المرأة، والإسلام يزيل ما عساه أن يقال عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض، والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض، فالمسلم ينجرح نظره ويستحي من مرآى الإعلانات التي ينشرها الغربيون، ومن راقصاتهم في لباس كأنهن به عاريات، ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار، كاشفات المناسبات، ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها إلا بركة ما يستر وجه الحياء»^(٦٠).

ويستطرد المسيو جاك ريفيل ليصف الواقع المشاهد عن حياة الإنسان المسلم ومعرفته للمعاني الحقوقية بأبعادها المختلفة ولأصحابها، فلكل ذي حق حق، يعرفون حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق الإنسان برأ وفاجراً مما رآه في دولة الجزائر المسلمة فيقول: «وقد رأيت ذات يوم في سراي الوزير المصطفى بالجزائر قوماً من الشيوخ رؤساء القبائل أجابوا الدعوة ليزدان المكان بوجودهم، وهم من أقاصي الصحراء، حيث صفاء الأخلاق وطهارة العادات، عليهم البرانس، وعلائم العزة والوقار تعلق جباههم، ينظرون إلى المسيحيات رائحات غاديات وهن عاريات، ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار، كاشفات المناسبات، ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها إلا بركة ما يستر وجه الحياء. وقد رأيت ذات يوم الصدور تحت ذراع من يتقدم لهن من الرجال، وقلوبهم مملأى من الاحتقار، ومن كان من بين أولئك الشيوخ غير متمسك تماماً بجميع العوائد القومية، كانوا يتخيلون بأنهم لا يشاهدون حالة اعتادها الإفرنج لترويح النفس، بل ينظرون إلى مجتمع انطلقت فيه الشهوات، ورفع فيه برقع الحياء عن الوجوه، فاستباح كل واحد ما أراد، كما

يقع ذلك مرة في كل سنة عند الزوج أو بعض قبائل الهمج، حيث يأتي الأسافل من الأمة مثل تلك الفعال، ولكنهم عند وقوع نظرهم بين الجمع على رؤساء المصالح الذين هم أصحاب الإمرة عليهم، كانوا يرجعون من وهمهم، ويعلمون أن ما يشاهدون من المناظر حقيقة اعتاد أولئك القوم عليها، هنالك يجول بخواطرهم تعاليم شرعهم، ويعظم شأن القرآن في قلوبهم عندما تقترن آدابه بالمشهد المخجل الذي هم فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقلما تستببح امرأة غير شابة أن تكون بلباس أقل من ذلك حشمة وكمالاً، كما قال جل وعلا:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٦١). إن بعض دول الفساد تسعى لإثارة الشبهات في أذهان أبناء المسلمين حول المرأة زواجاً وطلاقاً وحجاباً وتعدد زوجات فهم يرون أن :

الحجاب : رجعية وظلام!.

والطلاق : ظلم واستبداد!.

وتعدد الزوجات : حيوانية في الرجل، وهوان للمرأة!.

وقعود المرأة في البيت في نظرهم هو : تعطيل لطاقة بشرية جبارة عن العمل.

هذا ما يريده أعداء الإسلام للمرأة، ولكن ما يريده الإسلام من المرأة غير

ذلك، فهو يريد من المرأة أن تبقى كما هي في فطرتها الأصلية زهرة موقوفة على تعطير بيتها، وجوهرة مصونة في يد زوجها، وينبوعاً فياضاً بالعطف والحنان،

والتربية السليمة لأولادها، تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكة : «إن احترام العرب لعالم النساء واهتمامهم به ليظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصوه بفيض من العطور وبأنواع الزينة، التي وإن لم تكن غير مجهزة قبلهم، إلا أنها فاحت بشروة الشرق العطرية الزكية، وبالأسايب الفائقة في تحضيرها، كذلك فإن العثون الذي كان يزين الوجوه الحليقة، منذ حملات الصليبيين، على طريقة النبي محمد ﷺ قد أصبح نموذجاً يقلده الرجال»^(٦١)، وما أبلغ تشبيه رسول الله ﷺ للنساء : (بالقوارير) ودعوته الخيرة للرفق بهن في قولته المشهورة: **(يا أنجشة.. رفقاً بالقوارير)**^(٦٢)، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال يرحمه الله : «أجل رفقاً بالقوارير، دعوة للرجال بالعطف عليهن واللفظ بهن، ورفقاً بالقوارير تنبيهاً للرجل إلى الحرص عليهن من الكسر والخدش، كسراً للعرض الغالي، وخدش الخلق الكريم. ورفقاً بالقوارير، زجراً للآباء والأزواج عن إهمالهن دون تربية فاضلة، وتأديب حسن. ورفقاً بالقوارير نهياً عن إلقاءهن في تيارات الفتنة، ومجتمعات الرجال، وهن ذوات الأفضة الهواء، المغرورات بالثناء، وما أبلغ التشبيه القرآني إلى طبيعة المرأة في قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقُرْ فِي يَوْمِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. فذاك حق مبين»^(٦٤).

هذا ما يريده الإسلام للمرأة، يريدها ذات دين، ويريدها صالحة الخلق، لتكون خير متاع الدنيا لزوجها، وأفضل معلمة لولدها، وأوفى راعية لشرف بيتها، إن الإسلام يأمر الرجال من أجل صيانة النساء من عبثهن بغض أبصارهم عنهن في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦٥)، ولنتأمل قول القرآن: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، فإنه يرتب نتيجة على مقدمة، فالنظر المكرر إلى المرأة الأجنبية باعث للغريزة، ومثير للشهوة، وهذه المقدمة، نتيجتها الطبيعية اشتغال القلب بالحب الحرام، ثم الاهتمام والسعي إلى اللقاء الأثيم، وأكد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بقوله: «الغظرة

سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتني أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه^(٦٦)، وقوله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والثانية عليك»^(٦٧)، وإذا كان مجرد النظر إلى المرأة الذي يبدو بسيطاً وسهلاً لأول وهلة يؤدي إذا تكرر إلى الفسوق والفجور، فكيف بسفور المرأة وجهاً وجسداً بين أيدي الرجال والاختلاط معهم في كل مكان، والواقع المشاهد يؤكد لنا وقوع عليّة القوم وكبراءهم في الإثم فتظهر الفضائح الجنسية، وإذا كان هذا حال الكبار فماذا هو رد فعل الصغار؟

وفي العصر الحاضر من تاريخ الأمة الإسلامية يكثر الكلام عن تحرير المرأة في بلاد المسلمين، وتعدد المحاولات المسمومة لتبديل خلق الله فيها وخفض مكانها الذي رفعها الإسلام إليه: أمّا موقرة محترمة، أو أختاً عزيزة كريمة، أو بنتاً حبيبة أثيرة، أو زوجة شريكة مصطفاة، وفي هذا الزمن يتعاون أعداء الإسلام من الاستعمار والاستشراق والصهيونية والصليبية ودعاة العولمة على أن يجعلوا من المرأة في دنيانا القضية التي ليس لها فصل، والمشكلة التي ليس لها حل، والداء الذي ليس له دواء. إن الحديث عن المرأة المسلمة كما ينبغي أن تكون علماً وسلوكاً ضرورة ملحة، وبخاصة في هذه الفترة التي يستمر فيها الدس الذي يكرهه أعداؤها المتسمون زوراً وبهتاناً بأنصارها، وهم في واقع الأمر عاملون لإفساد فطرتها، وتعطيل وظيفتها، وتشتيت أسرتها، وبالتالي انحدار المجتمع الإسلامي كله إلى مكان سحيق من الانحلال والضلال، لأن المرأة إذا صلحت صلحت الأسرة ثم صلح المجتمع، والعكس صحيح أيضاً، وما أصدق حافظ إبراهيم قوله في ديوانه :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وبعد أن خلصنا من العرض التاريخي المقارن للمبادئ الحقوقية المتعلقة بالمرأة في الحضارة الإسلامية والحضارة الأخرى ، وبيننا المعنى والمفهوم الشرعي والقانوني للمساواة والاختلاف في العموم ، وقبل مزيد بيان لحقوق المرأة المسلمة لزم أن نقدم تعريفاً مختصراً عن المرأة التي نتحدث عنها وعن حقوقها في الإسلام .

المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم

١- المرأة الأم

إنها الأم سارة زوجة نبي الله إبراهيم وأم إسحاق عليهما الصلاة والسلام، إنها الأم هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، إنها راشيل زوجة نبي الله يعقوب وأم يوسف عليهما الصلاة والسلام، إنها مريم البتول أم المسيح عيسى عليهما الصلاة والسلام، إنها آمنة بنت وهب العفة العفيفة أم سيد الخلق وخاتم الأنبياء والرسل سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ﷺ ، إنهن أمهات الأنبياء اللاتمي أظعن الله فيما بلغ رسله به من الحق وآمنوا وصدقوا. ولكنهن لسنا الأمهات العاصيات اللاتمي جحدن الحق وأنكرنه حال امرأتي نوح ولوط عليهما الصلاة والسلام، لقد امتدح القرآن الكريم النساء الصالحات المؤمنات وذم النساء الفاسدات المفسدات، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿٦٨﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٩﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا صَالِحَةٌ قَانِتِينَ ﴿٦٨﴾ .

إن المرأة التي وصفها القرآن الكريم بالصالحة منهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن زوجات النبي الأمي محمد ﷺ ونساء أهل بيته، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم امرأة فرعون»^(٦٩) ، وكل من كانت برة تقية صالحة قانته .

٢ - المرأة الزوجة

الزوجة من لزوم حياة الرجل كما أن الزوج هو من لزوم حياة المرأة، ولهذا كما أثبت الإسلام حقيقة المرأة الأم فهو يوضح أهمية المرأة الزوجة بدءاً بحياة آدم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾^(٧٠)، ففي الآية دلالة على عدل الله في حق الرجل والمرأة بعضهم ببعض، ودلالة على أن المرأة وهي حواء التي دخلت الجنة ابتداءً برحمة الله وقدرته تدخلها يوم الميعاد، وفي هذا قاطع الدلالة على من ينكر حق المرأة في الثواب بالجنة والنعيم المقيم فيها، مما يذكره أعداء الإسلام من المفكرين والكتاب، وقد ذكرنا أمثلة لذلك فيما تقدم.

وفي تعريف المرأة الأم أشرنا إلى المرأة باعتبارها الأم أو الزوجة فضرب الله مثل الزوجات الكافرات الخائئات له ولرسله بما عصوا مثل امرأتي نوح ولوط ومن خان الله ورسله، وضرب الله مثلاً للزوجات الصالحات وخص بالذكر آسيا امرأة فرعون المرأة المؤمنة برب العالمين وبرسالة أنبيائه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام برغم كفر زوجها فرعون الذي طغى وبغى في الأرض واستضعف أهلها وأنكر نبوة موسى وهارون وتناول على الله، إنها الزوجة الصالحة التي لم تغرها الدنيا وحطامها وحياة القصور والملذات، إنها الزوجة التي دخل في قلبها الإيمان فعرفت حلاوته رغم تعذيب فرعون لها وايداه إياها حتى فارقت الحياة ورجت ربها أن يبني لها بيتاً في الجنة وينجيها من بطش فرعون وكبرياءه وجبروته، وهذا من كمال خلقها وإيمانها كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسيا امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٧١). ولا ننسى المرأة الزوج امرأة العزيز في قصة

يوسف عليه السلام، التي صدقت ربها بصدق قولها بأنها لا تبرئ نفسها تلك النفس الأمارة بالسوء، النفس التي تشتهي وتمنى وتتحدث، فاعترفت بما راودت به يوسف عليه الصلاة والسلام ثم إنها اعترفت بالحق وطلبت غفران الله ومغفرته، قال تعالى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاودْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ۞

إن المرأة الزوجة منهن زوجات الرسول ﷺ الآتي ذكرهم الله بعظيم الفضل وأنهن لسن كسائر الزوجات، فهن أمهات المؤمنين ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٧٣)، وبسبب فضلهن وعظم مكانتهن عند الله وعند رسوله وأنهن أمهات المؤمنين جعلهن القدوة للمرأة المسلمة الصالحة التي تبتغي وجه الله والدار الآخرة ولا تفعل الفاحشة أو تأذن بها أو ترضاها، وقد طهرهن الله من كل رجس وسوء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْتِمْ مَنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتْهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ۞

ما جاء في الآيات السابقة جملة آداب وأحكام ومقررات شرعية لصالح المرأة

لمبادئ حقوقية متبادلة في واجبات وحقوق أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، والنساء المسلمات في جميع الأعصار والأمصار تبع لهن في التمسك بتلك الآداب والقيام بتلك الأحكام والواجبات من القعود في البيوت وعدم الخروج إلا للحاجة، وألا يخرجن في زينة وسفور وتبرج كما كانت تفعل المرأة في الجاهلية الغابرة وما تفعله في الجاهلية المعاصرة، كل ذلك مما فرض الله على إمامته ليس على وجه التضييق وانتهاك الحقوق بل على وجه التطهير وحفظ العفة والشرف، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»** (٧٥).

ولمكانة النبي محمد ﷺ عند مولاه وربّه وعند خلقه من الملائكة والمؤمنين فإن الله سبحانه وتعالى نبه زوجات الرسول ﷺ إلى تلك المكانة وحذر من غضبه وسخطه وأوضح ما يجب عليهن من رعايتها والحفاظ عليها فقال عز وجل: ﴿وَأَذِّبْ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣)﴾ **«إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤)﴾** عسى ربّه إن طلقك أن يبدله أزواجاً خيراً منك من مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات نيات وأبكاراً» (٧٦)، إن من زوجات النبي ﷺ خديجة بنت خويلد أم أولاده رضي الله عنهم جميعاً، وأن من زوجاته مارية القبطية رضي الله عنها من نصارى مصر قبل أن تسلم آمنت به وصدقته فتزوجها النبي محمد ﷺ، وإن من زوجاته صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها من بنات يهود المدينة آمنت برسول الله ﷺ وصدقته فتزوجها، وإن من زوجاته جويرية بنت الحارث بن المصطلق، من يهود المدينة فك أسرها فأمنت به وصدقته وتزوجها، إنهن الزوجات المثاليات ونموذج المرأة الصالحة خصوصاً من كن منهن مؤمنات برسالة سماوية سابقة فإن الله سيؤتها أجرها مرتين لإيمانها بنبي دينها الأول وإيمانها بخاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ.

٣ - المرأة الأخت

هي المرأة التي يعتز العرب والمسلمون ومن هم على عاداتهم بها، فهي محل اعتزاز وفخر، ولهذا عندما جاءت مريم عليها الصلاة والسلام تحمل ابنها الوليد إلى قومها وقد علموا أنه لا زوج لها، وقد علم من أمرها ما علم، خاطبها قومها مما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبِرًّا بَوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٧) ﴾ ، هكذا كانت مريم الأخت الكريمة العفيفة، لم تجلب لأخيها بل لأهلها أي عار وهكذا لا بد أن تكون المرأة الأخت طاهرة مؤمنة عفيفة شريفة، ولا بد أن تكون الأخت رحيمة بإخوتها، وذاك مثل ضربه الله جل جلاله في القرآن الكريم عن أخت موسى الذي حفظه الله من شر فرعون وسطوه في قتل أولاد بني إسرائيل الذكور واستحياء نساءهم وبناتهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُتِمِّكِن لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨) وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ

وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٧﴾ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾، فالأخت الكريمة مثل مريم أخت هارون أم المسيح عليه السلام منعتها طهارتها وعفتها فضلاً عن دينها وعفافها أن تجلب السوء لأهلها، وأن تكون أخت سوء وامرأة عار وشنار.

٤ - المرأة الابنة

هي شرف الإنسان وعرضه ومهجته وقطعة منه إن أصلحها صلحت وإن أفسدها فسدت، والآباء والأمهات مكونات المجتمع فإن صلحوا وأصلحوا صلح الناس جميعاً، إن أخت موسى في الآيات السابقات أدت وظيفتين أساسيتين، أولهما وظيفة الأخت الكريمة التي سعت إلى إنقاذ حياة أخيها من الموت وسطوة فرعون وقذفته في اليم بأمر الله ثم أنزل الله في نفس زوجة فرعون من الرحمة وأشارت على الطاغية بأن لا يقتله وليتخذوه منفعة أو ولدًا، وثانيهما أنه بسبب ما حرم الله على موسى قبول ثدي أي مرضعة فجاءت تلك الأخت الحنون الناصحة إذ أرشدت آل فرعون إلى أهل بيت يحضنونه ويرضعونه ويحسنون إليه فدلتهم على أمه التي أصبح فؤادها فارغًا من شدة خوفها على ابنها، قال ابن كثير - يرحمه الله تعالى - في شأن أخت موسى: «فلما رأتهم حائرين فيمن يرضعه قالت: هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه»، قال ابن عباس: فلما قالت ذلك أخذوها وشكّوا في أمرها وقالوا لها: وما يدريك بنصحهم له وشفقتهم عليه؟ فقالت لهم: نصحهم له وشفقتهم عليه رغبة في سرور الملك ورجاء منفعتة، فأرسلوها فلما قالت لهم ذلك وخلصت من أذاهم، ذهبوا معها إلى منزلهم، فدخلوا به على أمه فأطعمته ثديها فالتقمه، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، وذهب البشير إلى امرأة الملك، فاستدعت أم موسى وأحسنّت إليها وأعطتها عطاءً جزيلاً، وهي لا تعرف أنها أمه في الحقيقة، ولكن لكونه وافق ثديها، ثم سألتها آسيا أن تقيم عندها فترضعه، فأبت عليها وقالت: إن

لي بعلًا وأولادًا لا أقدر على المقام عندك، ولكن إن أحببت أن أرضعه في بيتي فعلت، فأجابتها امرأة فرعون إلى ذلك، وأجرت عليها النفقة والصلوات والكساوي والإحسان الجزيل، فرجعت أم موسى بولدها راضية مرضية قد أبدلها الله خوفها أمنًا في عز وجاه ورزق ودار»^(٧٩)، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ : «مثل الذي يعمل ويحتسب في صنعة الخمر كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»^(٨٠)، لقد قامت أخت هارون بدورها الأخوي تجاه أخيها، وهي امرأة تعرف عواطف النساء نحو أبنائهن، كما قامت بدورها كابنة في البر بأمها بتسليتها ابتداءً في تفصي أثر أخيها، ثم انتهاءً ببر والدتها في إرشاد قوم فرعون إلى الأم الرؤوم المكلم قلبها ليعود إليها ابنها الذي خشيت على هلاكه من فرعون، هذه هي الابنة الصالحة التي تعرف حق والديها وبرهما، إنها الابنة الأخت للمرسلين والابنة الأخت لأم الأنبياء هارون وموسى عليها الصلاة والسلام.

وابنة شعيب نبي الله عليه الصلاة والسلام وهي زوجة موسى عليه السلام قامت بدورها ابنة في حق والدها وبره، فعندما رأت وهي تسقي مع أختها قوة موسى عليه السلام وأمانته وعلو شرفه وسمو خلقه وكرامته، أشارت على أبيها أن يستأجره، فأعطت تلك المرأة عنوان الابنة البارة لأبيها وصدق الزوجة لزوجها حفاظاً على طهرها وشرفها وعفتها، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ

ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٨١﴾ .
لقد كانت بنت شعيب (وهي إحدى ابنتيه ليا وصوفوريا أو صفوريا وشرفا) ، صادقة
الحدس والظن في أمانة موسى عندما أشارت على أبيها بأن يتخذ موسى عاملاً لديه،
فسألها عن ذلك فقالت له: «إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال،
وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي: كوني من ورائي، فإذا اختلف علي الطريق
فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي»^(٨٢)، ذكر ابن كثير قول عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه أن أمرس الناس ثلاثة وذكر منهم صاحبة موسى عليه
الصلاة والسلام^(٨٣)، أي زوجته ابنة شعيب عليهم الصلاة والسلام.

هذه جملة لنماذج المرأة الصالحة وحقيقتها في الشريعة الإسلامية، وقد جعل
القرآن الكريم قواعد عامة يهتدي بها الإنسان لمعرفة أهله من الزوجات والأبناء
والأهل الصديق من العدو، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عُدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ
وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ ، فالآية تبين أن الزوج أو الزوجة أو الابن
أو الابنة منهم من يكون فتنة وعداوة بما يجروه من الشرك والكفر والأعراض
والمعصية والفسق عن أحكام الله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٨٥﴾ ،
قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٨٦﴾ ، وجاء في
الحديث: « كان رسول الله يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما
قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ليحملهما فوضعهما
بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فنظرت إلى
هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»^(٨٧) .

إذن فحقوق الإنسان لا تتقدم على حقوق الله سواء كان الإنسان أب أم أمّا أم
زوجة أم زوجاً أم ابناً أم ابنة، ولكن يُعْطَى كل ذي حق حقه مادام أنه مطيع لله

ولرسوله فهذه قاعدة الإسلام في التعامل مع الناس لا ضرر ولا ضرار.

ما تقدم تمهيد عن مكانة المرأة في الحضارات عامة وفي حضارة الإسلام والشريعة الإسلامية خاصة حددنا من خلاله بعض خصائص المرأة وواجباتها وأوجه الاختلاف والمساواة بين المرأة والرجل، ثم أوضحنا تعريف المرأة في المنظور الإسلامي مما جاء ذكره في القرآن الكريم من نساء (أمهات وبنات وأخوات وزوجات في عهود الأنبياء والمرسلين السابقين للنبي محمد ﷺ) ونساء (زوجات وبنات .. إلخ) في عهد النبي ﷺ. وبهذا نكون قد مهدنا السبيل للحديث عن الأسس الإسلامية التي تقوم عليها المبادئ العامة لحقوق المرأة في الإسلام فيما سيأتي من فصول هذا الباب وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « وإذا اتبعنا تعاليم ديننا كما يجب فلا أن نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرفقي إذا أعطيت المرأة حقوقها التي شرعها الإسلام» .
- تقول الباحثة الإيطالية الدكتورة ريتاده ميليو: «لقد جاء الإسلام وانبجح النور، فإذا هو يحدد مكانه كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات» .

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

العهد الدولي الإسلامي للمرأة

يعد هذا الفصل امتداداً للجزء الذي تكلمنا فيه عن مكانة المرأة في الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية ولكنه يتناول حقوق المرأة في الإسلام على وجه الخصوص، وسوف نستعرض في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن الحقوق والمبادئ التي أقرها الإسلام للمرأة سابقاً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م وما انبثق عنه من صكوك دولية منها اتفاقية حقوق المرأة . إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان في الإسلام وردت في جملة قواعد شرعية وأحكام فقهية نصوغها في عناصر ومبادئ حقوقية مما فيه بيان للذين جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً من جهلة المسلمين وكذا من المغرضين من أعداء الإسلام والمسلمين المنادون بسفور المرأة واختلاطها وما يتبع ذلك من دعوات لا تقوم على خلق أو مبدأ أو حق أو عدل وإلى القائلين بأن الإسلام لم يجعل للمرأة حقوقاً .

إن هذا الجزء من الموسوعة سوف نؤصل فيه حقوق المرأة والمبادئ الأساسية لحقوقها في الإسلام مما أنكره المبطلون وعرفه وأثبتته المنصفون، هذا التأصيل يهدف إلى رد الشبهات ودحض المفتريات وبيان الحق الذي جاء في شريعة الإسلام في حق المرأة خاصة وحقوق الإنسان عامة، فلينظر القارئ بتدبر إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما تحمله من معاني ومضامين حقوقية إنسانية بعيداً عن الارتجال والسطحية تلمساً للحق بعلمية وموضوعية قائمين على النزاهة والتجرد، ويأتي الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام في قضايا الأحوال الشخصية والحقوق الدينية والاجتماعية والمالية لنبين سبق الإسلام في ذلك من مثل ما جاء في اتفاقية المرأة وحقوقها السياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م،

وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١١/٧/١٩٦٢ م .

إن النظام الإنساني الإسلامي نظام أسرة يهتم بكل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وأصل الحلقة، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) ، ومن قوله سبحانه: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتِ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، تدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جميعاً ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٣) ، ثم تكشف الشريعة الإسلامية عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتسجه إلى إقامة الأسر والبيوت، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٤) .

إن جملة من القضايا التي تخص المرأة وحقوقها في الإسلام لم يتعرض إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية بدقة وتفصيل وتحديد وبيان، وقد اهتم الإسلام بها ، وتبدأ هذه الحقوق بالكلام عن الزواج والعلاقات الاجتماعية والحقوق العامة ونظام الأسرة أثناء عقد الزواج أو حله بطلاق أو وفاة ، وما في ذلك من حفظ الحقوق المالية للأزواج والأولاد .. الخ، وقد ورد ذلك في صورة عهد أو ميثاق لحقوق المرأة تضمن عدداً من المواد المنظمة لذلك العهد والتي بوبها الأستاذ محمد قطب رحمه الله في كتابه : (في ظلال القرآن) ورتبها في جملة من المواد الحقوقية استنباطاً مما جاء في القرآن الكريم وما أورده من تعليقات على هذا الأمر الذي ننقله للقارئ بشيء من التصرف وما جاء أصلاً في الآيات ٢٢١ حتى ٢٤٢ من سورة البقرة، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ

وَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ
خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ
وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ
أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا
تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا
وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَمَ أَرْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٢٣) وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٢٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٢٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٢٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٢٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٢٩) وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥﴾

تتناول الآيات السابقة من سورة البقرة حقوق المرأة في أحكام الزواج والمعايشة، والإيلاء والطلاق والعدة، والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة، وهذه الأحكام لا تذكر منفصلة عن حقوق المرأة بما تعود الناس أن يجدوه في كتب الفقه والأحكام والنظم، إنها تأسيس لقاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية؛ وأصلاً

كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي وأحكامه. فهو أصل موصول بإرادة الله وحكمته ومشيتته ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره للإنسان من حقوق وواجبات. ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة والشريعة وجوداً وعدمياً في حقيقة الحال^(٦)، إنه يبين لحقوق الإنسان وواجباته ذكراً كان أم أنثى، فهي جملة أحكام كما يعرفها المسلمون، والأحكام هي القواعد التي تتضمن الحقوق والعكس ليس صحيحاً فالحقوق لا تتضمن الأحكام بالضرورة ولهذا فكلمة (الحكم) في الإسلام أدق لفظاً من كلمة (حق)، إن هذه الأحكام الإسلامية الحقوقية تذكر بعناية وتفصيل، إذ لا يبدأ حكم جديد إلا إذا انتهى ذكر الحكم السابق وملابساته. ثم تتوالى التعقيبات الموحية بعد كل حكم، وأحياناً في ثنايا الأحكام تتابع الضمير الإنساني وتلاحقه لتوقظه وترشده إلى الحق والواجب وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير لحفظ حقوق الإنسان، لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ^(٧)، ولتأكيد ما ذكرناه نورد منهج الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة بصورة عامة، ثم نفصل ذلك تفصيلاً دقيقاً لكل حكم وحق. فبعد أن أقر الإسلام كرامة المرأة وحقها في الحياة ومساواتها بالرجل بين حقوقها كزوجة، تلك المهمة التي تعرض لمعظم النساء إلا ما ندر من العوانس والقواعد، لأن الحياة الزوجية أساس كل الحقوق، فالأم حقوقها واضحة بينة وكذا حقوق البنت والأخت والعممة والخالة، ولهذا أكد الإسلام على حقوق المرأة الزوجة التي ستكون أمّاً وهي في الأصل بنت وأخت وعممة وخالة، وتقوم هذه الحقوق على أسس الحياة الزوجية بدءاً باختيار الزوج وما يتبع ذلك من حسن المعاشرة وطيب المعاملة والإنجاب والنفقة .. إلخ .

فالحق الأول يتضمن تحريم زواج المسلم بمشركة، والمسلمة بمشرك، والتعقيب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٨﴾ وهو كما روي عن رسول الله ﷺ في حق ابنته رقية أو أم كلثوم عندما كانت زوجاً لابن عمه أبو طالب ففرق الرسول بينهما وقال: « لا تجمع بنت رسول الله عند ابن عدو الله يدعون إلى النار والباطل ».

والحق الثاني يتعلق بالنهي عن مباشرة النساء في الحيض، وتتوالى التعليقات في هذا الأمر فترفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى لتكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من شهوة، بل أعلى من أهداف الإنسان الذاتية، فهي عبادة لتطهير خلقه بعبادته وتقواه، ولعل علماء الطب والصحة يعرفون ما يسببه جماع المرأة وهي في الطمث من أمراض وأضرار بالصحة خصوصاً مع انتشار الأمراض السريعة في حاضرتنا، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾ .

والحق الثالث حكم الأيمان بصفة عامة تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق، ويربط حكم الأيمان بالله وتقواه، فيأتي التعقيب تارة بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، وتارة بقوله جل وعلا: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والحق الرابع حكم الإيلاء، ويعرض التعقيب فيه بقول المولى جل وعلا: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠)

والحق الخامس حكم عدة المرأة المطلقة وحقوقها بعد الطلاق وواجباتها وترد فيه تعقيبات شتى، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ برَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١) .

والحق السادس في الطلاق وحكم عدد الطلقات ومعرفة كلا الزوجين لحقوقهما في ذلك وواجباتهما ومعرفة الأحكام الخاصة بالمهر والنفقة ، وإعادة عقد النكاح إذا كان الطلاق رجعيًا ... الخ، وترد فيه التعقيبات التالية، قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٢).

والحق السابع في حقوق الزوجية وحسن المعاشرة وحكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق، وأن يُطَلَّقَ النساء طلاق من دون ضرر أو إضرار لأنها حدود الله وحقوق المرأة ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣).

والحق الثامن بيان لحقوق الطفل في الحضانة والرضاعة، وأنها مستمدة من حقوق المرأة بحكم ما فرض الله للأم، وفيه حكم الرضاعة والاسترضاع والأجر، وتعقب الشريعة الإسلامية على أحكامه بالتفصيل في كل حالة من الحالات بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٤﴾ .

والحق التاسع خاص بعبدة المتوفى عنها زوجها فكما أنه حق لله جل جلاله فيما شرع لعباده، فهو مما منحه الله سبحانه وتعالى للزوج من حقوق بعد موته ومما أوجبه على المرأة من الالتزام به، فيقرر القرآن الكريم بالتعقيب على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٥﴾ .

والحق العاشر المرأة وحكم التعريض بخطبتها أثناء العدة ومع أن التعريض حكم شرعي إلا أن فيه إثارة لمشاعر المرأة وأحاسيسها من جراء حزنها على زوجها المتوفى ومن حقها ألا يساء إلى تلك الأحاسيس التي هي جزء من حقوقها الوجدانية، قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدُكْرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٦﴾ .

والحق الحادي عشر حكم المرأة المطلقة قبل الدخول بها وحقها إذا فرض لها مهر أو لم يفرض، ويجيء فيه من حفظ الحقوق الوجدانية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان المرأة الأثى فيقول تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١٧﴾ .

والحق الثاني عشر يبين الحقوق المالية للمرأة التي توفى عنها زوجها أو طلقها لتستمتع بوجهه حق بمالها حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا طَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٨) . إنها شريعة الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة، إنها حقوق وأحكام تتصل بعبادة الله في الزواج، وعبادته في المباشرة والجماع والإنسال وإنجاب الذرية، وعبادته في الطلاق والإنفصال، وعبادته في العدة والرجعة، وعبادته في النفقة والمتعة، وعبادته في معاشره النساء، والإمسك بمعروف أو التسريح بإحسان، وعبادته في الافتداء والتعويض، وعبادته في الرضاع والفصال، إنها حقوق مشتركة، لأن تلك الحقوق الزوجية تتلازم بين الإنسان وأخيه الإنسان والمرأة طرف مهم وأساسي في تلك الحقوق، بدءاً بالزواج وأحكامه وشروطه وتعدد الزوجات وأحكامه ومسائل الطلاق وأحكامه وما فيه من عدة ونفقة ورجعة إلى عقد الزواج مجدداً بشروطه المتبعة في الإسلام وإرث وتوارث ووصاية على الأطفال دون سن الرشد.. الخ (١٩) .

وبعد ترتيب المواد الحقوقية للعهد الدولي الإسلامي لحقوق المرأة فإننا سنبين بالتفصيل الأحكام الحقوقية التي اعتنى بها الإسلام في حق المرأة المسلمة، وقد يتوهم البعض أن الحديث عن حقوق المرأة خصوصاً فيما تشترك فيه مع الرجل يجب أن يكون شاملاً للجنسين بوصفهما إنساناً، قد يكون هذا صحيحاً، ولكن بياناً للشبهات التي يثيرها المبطلون أعداء الإنسانية والإسلام حول المرأة المسلمة رأينا أن نوضح ذلك بخصوصيته وما اشتمل عليه الإسلام بشموله، ثم نتذكر أن المجتمع الدولي نفسه أصدر إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة في أمور تشترك فيها مع الرجل ولم يغفل كون الاثنين إنساناً. وقد صدر هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٧/١١/٧ بالقرار ٢٢٦٣ د - ٢٢ ، بل إن هيئة الأمم المتحدة ابتداءً أصدرت عدداً من الاتفاقيات عن المرأة لأهمية ذلك، ونقول لهؤلاء أتعلّمون الله بدينكم، ويكفي لذلك قراءة المادة الأولى من الإعلان

الخاص بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وفيه : «أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية»، كما أن المادة الثالثة تؤكد على كفالة حقوق المرأة في المساواة والكرامة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والغاء جميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة، إذن معظم مواد هذا الإعلان تتوافق مع أحكام الإسلام عن حقوق المرأة الذي نعرض له هنا في بيان حقوقها المختلفة.

الحق في الحياة والكرامة

يظن بعض الناس حتى يومنا هذا أن المرأة عند العرب والمسلمين مهانة مهذرة الكرامة والإنسانية والحقوق، ويشهد لذلك الضجة الكبرى التي أثارت فيها الكثير من الشبهات حول المرأة في الشريعة الإسلامية خلال مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م وعدد من مؤتمرات المرأة التي عقدت في أكثر من دولة في العالم، وبعض هذه الشبهات تنطلق مما كانت عليه عادات العرب في الجاهلية من وأد البنات وحرمانها من الحياة ومن كثير من الحقوق لو قدر لها وأن عاشت، ورداً على مزاعم المبطلين ومثيري الشبهات عن حقوق المرأة في الإسلام نقرأ ما كتبه إحدى النبيلات الإنجليزيات اللادي إيفلين كوبلد حيث قالت : « كتبت اللادي ماري متكاد زوجة السفير الإنكليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول : (يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها، ولولا أنني في تركيا، وأني اجتمعت إلى النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل، وأستمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى، لذهبت أصدق ما يكتبه هؤلاء الكتاب، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم، ولا أبالغ إذا قررت لك أن المرأة المسلمة وكما رأيته في الأستانة أكثر حرية من زميلاتها في أوروبا ولعلها المرأة

الوحيدة التي لا تعني بغير حياتها البيئية، ثم لإنهن يعشن في مقصورات جميلات ويستقبلن من يرد من الناس»^(٢٠)، وهنا يأتي الحديث عن ما قرره الإسلام للمرأة من حقوق وأهمها الحق في الحياة الذي يستوي فيه الرجال والنساء الاطفال والشيوخ دون تمييز على الإطلاق، ومن خلال عرضنا لواقع المرأة في شريعة الإسلام والشرائع الأخرى في الفصل السابق أكدنا على حقائق كثيرة بخصوص المرأة المسلمة، وإذا كان واقعها الذي تعيشه المرأة المسلمة في بعض الدول يختلف عن أحكام الإسلام فلنا أن نقول مثل ما قال المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي، فالجهل وحده - جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة - هو الذي يسوغه»^(٢١).

إن تكريم المرأة وحقها في الحياة أمر أقره الإسلام على خلاف ما هو موجود لدى كثير من أصحاب الديانات والأمم والشعوب والحضارات الأخرى التي لا تجد في تشريعاتها ولا في عاداتها وتقاليدها احتراماً للمرأة، أو أن لها حق في الحياة، إنهم لم يعوا مفهوم الشريعة الإسلامية الذي حفظت حق الوالدين ومنها الأم الزوجة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أول والدين خلق منهم البشر أجمع آدم وحواء، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢٢)، فالأم جميعها تعرف ابتداءً أن الأبوين هما آدم عليه السلام وزوجه حواء عليها السلام. فهل يسوغ للأبناء والأحفاد من البشر من الجاحدين بمعتقداتهم الفاسدة وعاداتهم الباطلة إنكار هذه الحقيقة بازدراء المرأة وانتقاصها إنها حواء أم الجميع الأم الواحدة زوج الأب الواحد ومنهما كانت ذرية البشر، وهي الأم التي لها حقوق غمطها الظالمون كما غمطها من قبل اليهود والنصارى في معتقداتهم، وكذا فعلت كثير من شعوب العالم، خلافاً لما جاء في شريعة الإسلام الذي قرر حقها في الحياة وكرمها تكريماً كبيراً، فقد عاب الإسلام على أهل الجاهلية الأولى من العرب وأد البنات وقتلهم خوفاً من العار أو خشية الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٢٣﴾، يقول عضو المجمع العراقي المختص في أعمال الري في العراق الذي كان يعتنق اليهودية الدكتور أحمد نسيم سوسة : «يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقاً تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاهما حقها في الحياة كحق الرجل» (٢٤).

ولقد أوضح الإسلام حقيقة الحياة وأنها شركة تقوم على المثلية والمودة والرحمة بين الزوجين، وما أكرم الله به الرجل من خلق المرأة له لأنها الحنان والمودة والعطف فلا يصح قتل الإناث، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢٥)، لم يقل الإسلام لتستعملوا عليهن أو لتتخذوهن اماءً وخداماً، أو لمجرد الترفيه والاستمتاع، بل أوضح بأنهن مخلوقات مثلكم إنها إنسان، والزوجية القائمة بينكم وبينهن هي سكينه ومودة ورحمة، ولا تكون السكينه والرحمة والمودة إلا بين المتماثلين المتحابين المتعاونين من أجل التناسل وعمارة الكون بالبشر المتعاقبين الصالحين، تقول الباحثة الإنجليزية المعاصرة روز ماري هاو : «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى من المودة والألفة والمحبة والعطف واللفف» (٢٦).

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها منذ ميلادها وحتى وفاتها، وحفظها في دنياها وآخرتها، فرعى حقها طفلة، إذ حث على الإحسان إليها، وجعل جزاء ذلك الجنة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه» (٢٧)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة» (٢٨)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار^(٣٩)، فيا لفضل الأنثى في شريعة الإسلام على أبيها ومجتمعها، فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتبين لنا أن الإسلام حث المسلم على حسن رعايته للبت، فأوجب على الرجل أن يرعى ابنته أو أخته أو زوجته ومن باب أولى أمه، ويكفل لها الحياة الكريمة، ويستمر في الإنفاق عليها حتى تتزوج ويحسن إليها طيلة حياتها.

أما تكريم الإسلام للمرأة كالأم فقد قرن الله سبحانه وتعالى البر إليها والرفق بها بعبادته سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣٠)، وقد ذكرنا فيما سبق كثيراً من الشواهد في حفظ حقوق الوالدين، وقد أكد رسول الله ﷺ على الإحسان للأم ومصاحبته بالمعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبك»^(٣١)، وفي جانب الثواب والأجر، جعل الله سبحانه وتعالى بعدله ورحمته معظم تكليفاته لعباده عامة ذكوراً كانوا أم إناثاً قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣٢).

هذه هي حقيقة الزواج كما ترى بعيون غير المسلمين يقول نظمي لوقا: «إن [العلاقة الزوجية في الإسلام] ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى، على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري، لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، هكذا جاء في سورة الروم، وإني لأرى في قوله: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ لمسة تمس شغاف القلب وتذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن، وما أقرب السكن في هذا الباب من سكينته النفس لا من مساكنة الأجساد! بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة، وتلك عليا مناعمة المعاشرة الإنسانية، بما فيها من غلبة الروح على نزوات

الأجساد ودفعات الرغبة العمياء، فالزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلباً شهوياً جسدياً وإن كان له أساس جسدي^(٣٣).

هل يفعل ذلك المنادون بتحرير المرأة ويساؤونها بالرجل في المرتبات والمناصب والدخول المالية؟ إنهم يقولون ما لا يفعلون ويهدفون إلى ما لا يقصدون، إن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل بما يلائم الفطرة، وبما يحقق للمرأة الكرامة والشرف والعفة، فهناك بعض تكاليف الشريعة خفف الله بها عن المرأة مراعاة لفطرتها ولانشغالها في حياتها المنزلية وتركيزها بالعطف والحنان على تربية أولادها فكراً وعملاً، ولعاطفتها الجارفة في كثير من الأمور. فالمرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، فهذا تكريم للمرأة ومراعاة لخصائص أنوثتها التي تضطرب صحتها في حال الطمث مما يحد كثيراً من نشاطها وحركتها لكي لا تأثم في ترك حقوق الله وما كلفها به من مسؤوليات، فكيف يمكن توليتها مسؤولية الحكم مثلاً؟ إذ نجعلها تضيع حقوق الناس وقد خفف الله عنها وعفاها من بعض حقوقه فهو العليم اللطيف الخبير، وسيأتي الكلام على ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وهذا الأمر لا ينقصها درجة عن الرجل، لأنها لا تأثم بترك صلاتها وصيامها زمن الحيض لأنها رخصة لها من الله تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن الصلاة كتاباً موقوتاً. والعمل والإنفاق وابتداء دفع المهر هو من واجبات الرجال وحقوق النساء عليهم، فإنصافاً وعدلاً قررت الشريعة الإسلامية ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣٤)، هذه الدرجة هي درجة القوامة والرئاسة والقيام على المصالح كما أوضحها قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣٥)، فهذه هي درجة الإنفاق فهي حق للمرأة تكرم به، وهو واجب على الرجل يثاب عليه، وإن أخل بذلك فلا فضل ولا ثواب بل وزر وعقاب، تقول الباحثة والكاتبة الإنجليزية الليدي إيفلين كوبولد: «لما جاء الإسلام رد للمرأة

حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها»^(٣٦).

إذن يبين الله سبحانه وتعالى أن للنساء على الرجال حقوقاً مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وإنما يتميز الرجل بأمر واحد تقتضيه الحياة الاجتماعية هو حق رئاسة البيت والأسرة، فهي الدرجة المذكورة في الآية الأولى، والتي جاءت صريحة في الآية الثانية، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها، وحقوق المرأة المسلمة قررها الإسلام وجعل ذلك تشريعاً لا يملك مؤمن ولا مؤمنة الخيرة فيه، وتشريع الإسلام لهذه الحقوق فيه تأصيل وتأسيس لقيمة المرأة في المجتمع ودورها الوقور في هذه الحياة، وفيه ولا شك إعزاز وإكرام للمرأة المسلمة، فالمرأة في شريعة الله سبحانه وتعالى لها مكانة كريمة عزيزة فهي مكفولة النفقة مصانة العفة، مسموعة الكلمة، مرعية الجانب، وقد وردت في القرآن الكريم الآيات التالية التي تبين أن الرجال والنساء من جنس واحد لا قوامة للإنسانية إلا بهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيًّا ﴿٣٧﴾، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
إِيَّهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبُّهُمَا لَنْ آتِيَنَّا
صَالِحًا لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٣٨﴾، وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ
اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٣٩﴾، وكان ﷺ يقول: ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾ (٤٠).

لذلك فإن كل حق للرجل يقابله واجب عليه أيضاً تجاه المرأة، غير أن الإسلام
مع إقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، فقد لاحظ طبيعة كل
منهما، وإن تشكيل الأسرة لا بد له من تنظيم ولا بد له من يكون مسؤولاً عن رعاية
شؤونها، ونظراً إلى استعدادات الرجل وبعده عما ينتاب المرأة من أحوالها تضطرها
إلى ملازمة البيت، فقد عهد الإسلام إلى الرجل بتحمل مسؤولية الأسرة وجعله
مكلفاً بالإنفاق على أسرته وعن حمايتها ورعاية شؤونها، وجعل المرأة مسؤولة في
بيت زوجها وعن رعيته لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،
والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته» (٤١)، وهذا الحديث وزع
المسؤولية بين الزوجين حسب الاختصاص وطبائع الفطرة وخصائص التكوين ولا
يفلت منها أحد.

ويتجلى عدل الله وحكمته في المكافأة الأخروية والثواب يوم الحساب
للجميع من الإناث والذكور على السواء، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ
وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ
فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴿٤٢﴾. كما جعل الله وعيده للذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات على السواء
فقد توعد الله هؤلاء الأشرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٤٣﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿٤٤﴾ ،
 وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرِ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمُتَوَكِّمًا ﴾ (٤٥) .

ومن المجمع عليه في دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من
 أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس فتركها
 ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في وقته من شهر رمضان ولكن
 تقضي ما أفطرته بعد ذلك، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف
 بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة غير حائض تعظيماً لحقوق الله وشعائره لأنها من
 تقوى القلوب.

ومن مبادئ الاحترام الإسلامي لإنسانية المرأة وكرامتها تحريمه للزواج المؤقت
 وهو زواج المتعة، إذ أن التوقيت في الزواج يفسد أهدافه الأساسية ويبطل مصالحه
 الدائمة، ويجعل المرأة مجرد متعة للرجل ينبذها بعد أن يقضي منها حاجته، في
 حين عقد الزواج كما يريده الإسلام ميثاق متين وقوي غليظ كما يسميه القرآن في
 قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٤٦)، والزواج نفسه كما يصفه القرآن
 أيضاً، سكن ومودة ورحمة، ولا يتحقق السكن والمودة والرحمة في زواج مؤقت
 تتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة، ويضيع الأولاد ويتشردون إن قدر الله بالذرية، ثم
 يتقوض بنیان الأسرة الذي أراده الله متيناً مكيناً، وكرهه الله عز وجل أن يهدمه أي
 هادم حتى الطلاق لولا أن ظروف الزوجين من اختلاف أو كراهية تجعله مصلحة
 راجحة على مصلحة البقاء على شقاق وبغضاء بين الزوجين، ويتضح مظهر تكريم
 المرأة وإنصافها بتحريم الزواج المؤقت أو زواج المتعة في قوله ﷺ: «مَا أَيْهَا النَّاسُ إِنِّي
 كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» (٤٧)، وهذا
 منتهى العدل في حفظ كرامة المرأة وإنسانيتها وحقوقها، وكذا رعايتها المالية وعدم

أخذ شيء مما أعطاه الزوج المؤقت لزوجته المؤقتة من المال لما حرمه الله سبحانه وتعالى، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية^(٤٨)، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النساء يوماً، وذكر نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة ثم قال: «لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة فقد هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(٤٩)، والمتعة هي الزنا غير المباشر لأن عقد النكاح باطل بما دلت عليه الأدلة الشرعية، والمرأة العاقلة حتى غير المسلمة تأبى أن تتعامل بفكرة زواج المتعة حتى لا تكون في حجر زوج كل أسبوع أو كل شهر وكأنها قطعة أثاث تنقل من مكان لآخر للاستهلاك ما دامت صالحة ثم توضع جانبا عندما تنتهي صلاحيتها، فلا أولاد يرعونها ولا مال من ميراث ونحوه يقيها، هذا فضلاً عما يمكن أن تقع فيه من مصيدة الأمراض القاتلة، فما الفرق بين الزنا وهو جماع مؤقت ليس فيه وثيقة زواج وبين نكاح المتعة وإن كان فيه وثيقة زواج؟ إذ الأعمال بالنيات، وكيف يسوغ لإنسان عاقل حتى ولو لم يكن مسلماً أن يرى إبنته منتقلة بين الرجال يتمتعون بها آلة ترمى إذا لم يعد لها نفع، إنها إبنته وجزء منه فهل يحب لها ذلك؟ فما بالك بالمسلم العاقل الذي يدين لله بالحق، ولعلي لا أكون مبالغاً إن قلت أن النصراري العرب في فلسطين ومصر وسوريا ولبنان... إلخ يقتل إبنته إن قارفت الزنا كما يحصل مثلاً في صعيد مصر، لأن العربي وإن لم يكن مسلماً يعرف معنى العرض والاعتداء عليه ومعنى الشرف والإساءة إليه، فتلك حقوق نابعة من قيم أساسها العروبة ومفاهيم الحياء والعفة عند العربي الأبي، فما بالك إذا كان أساس تلك القيم تشريع إلهي من رب العالمين .

وإن من مبادئ تكريم المرأة وصيانة إنسانيتها في الشريعة الإسلامية تحريم الإسلام للزنا، على خلاف ما هو مشهود في دور البغاء وحانات المومسات المنتشرة في كثير من دول العالم، وقد تحدثنا في الباب المتعلق بموضوع النواقض التي تتنافى

مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الزنا ومشكلات الدول التي تسمح به وأنه سبب في انتهاك النظام العام والصحة العامة، وأنه منافي للإنسانية وكرامة المرأة وقد جاء تحريمه في الإسلام لأنه أكثر انتهاكاً لحقوق المرأة من زواج المتعة الذي قطعت أحكام الإسلام بتحريمه مع أنه يقوم على عقد وشهود وصداق، ولكن ذلك كله من العقود الباطلة التي تنتهك حرمان النساء وتغمت حقوقهن، فالزنا قد يجعل من المرأة مجرد سلعة للبيع والشراء وللإجارة والاستئجار، وقد سماه القرآن (فاحشة) في قوله عز وجل. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٥٠)، فهل هذا السلوك الذي يشجعه دعاء الباطل يحفظ للمرأة حقوقها أم يهدرها، أم أن تعدد الزوجات هو الذي يحفظها لمن لديه رغبة جامحة في النساء؟ وهل عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسانية والمجتمعات بما فيها المرأة والرجل أم أنه تحقير للإنسانية وبالأخص المرأة؟ قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾^(٥١).

إن عقوبة الزنا تكريم للإنسانية لأنها توجب الحفاظ على النظام العام والصحة العامة ونذكر مدى حرص ذوو العقل والحكمة على محاربة الرذائل ومن ذلك ما فعله رئيس وزراء اسبانيا عام ١٩٥٩م عندما أصدر قانوناً يحرم الزنا وبموجبه تسحب تراخيص البغايا، وهذا ما فعله رئيس الوزراء المسلم التركي نجم الدين أربكان عندما تولى الوزارة في بلاده في عقد الثمانينات من القرن الماضي، يقول إيتين دينيه: «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»^(٥٢)، ويقول المستشرق وليم مونتوجمري واط: «كان [تعدد الزوجات] عادة غريبة على تفكير أهل المدينة، وقد عالج هذا التغيير المساوي التي نتجت عن ازدياد النزعة الفردية. إذ أن تعدد الزوجات يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع

حداً لاضطهاد الأراامل اللواتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع عربي ذو عوائد أمية. ويجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك، تقدماً مهماً في تنظيم المجتمع^(٥٣)، ثم لا ننسى محاربة المجتمع الدولي للزنا والدعارة عندما أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ٢/١٢/١٩٤٩م ونصت على عديد من الاجراءات والعقوبات حفاظاً على حق المرأة في الحياة سليمة من الأمراض وحفاظاً على كرامتها وإنسانيتها بعيداً عن الاتجار بعرضها.

الحق في المساواة والمثلية

إن حديثنا عن المرأة وحقوقها في الإسلام يحدد لنا مصطلح المثلية والمساواة، فالمثلية أن المرأة مثل الرجل من حيث إنها إنسان له مشاعر وأحاسيس وحقوق وواجبات، إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية كل مجتمع في القديم والحديث كانت وما زالت وستبقى عنواناً هاماً تدور حوله المناقشات وتعد من أجلة المؤتمرات، وقد كثر الحديث في الوقت الحاضر عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، وظهرت جمعيات وهيئات محلية ودولية تطالب بتحقيق هذه المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وللوقوف على بعض جوانب هذا الموضوع في محاولة للنظر فيه بموضوعية، سنتعرف على ماهية الحق في المساواة وعلى وضع المرأة وحقوقها في المرحلة التي سبقت الإسلام، وبعد ذلك نتعرف على وضع المرأة ومكانتها وحقوقها ومساواتها بالرجل في الشريعة الإسلامية. ويعتبر مبدأ المساواة بين الناس المرتكز الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته كافة، والمقصود بالمساواة التي جاءت في مفردات الشريعة الإسلامية أو التشريعات أو القوانين الوضعية المساواة في المعاملة بين الناس، لأن الناس خلقوا متفاوتين في المبنى

والمعنى ، فهم مختلفون في الشكل واللون والذكاء والقدرات والطبائع .. الخ، والناس متفاوتون فيما بينهم من حيث الغنى ومختلفون في أنواع العمل .. الخ، والمساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة، فحيثما يكون التمييز يكون الخرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح، مع ملاحظة أن مبدأ عدم التمييز متفرع عن الحق في المساواة، وقد ورد النص في معظم دساتير دول العالم على مبدأ المساواة، ومن تطبيقاته المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف العامة وفي الانتخابات والترشيح والأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ولا ريب في أن مبدأ المساواة يعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم عادل للحقوق والحريات العامة، فهو من العدل بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتفي كل معنى للعدل وينهار كل مدلول للحرية، ونظراً لأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز فقد تبوأ مركز الصدارة بين المصادر الدولية لحقوق الإنسان ويمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية. ومن بين المواثيق والإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعيد التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز بين الناس في التمتع بالحقوق والحريات من خلال ما تضمنته المادة الثانية في فقرتها الأولى على أنه : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو أي وضع آخر». وتكررت هذه الصيغة في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية اللاحقة كالمادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلاهما صدر في عام واحد ، الأول برقم ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) وبدء النفاذ في ١٩٧٦/١/٣ م والثاني برقم ٢٢٠٠ أ بدء نفاذه في ١٩٧٦/٣/٢٣ م ، وكذلك ما ورد في إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لهذه المنظمة في العام ١٩٧٨ م، من أن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة

والحقوق بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل مبدءاً من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به، وتبعاً لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز تمارسه دولة ما بين رعاياها، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

ولابد من الاعتراف بأن التمييز وعدم المساواة بين الناس لا تكمن مشكلة حلها في النصوص القانونية ولا في الخطب الرنانة، لأن الواقع يكشف عن أن التمييز نمط تفكير وأسلوب حياة متجذر لدى من يمارسه من الذين يريدون العلو والاستعلاء في الأرض المنكرين لأبسط المسلمات لحقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، ويؤدي إلى خلق توتر بين الشعوب والأمم، الأمر الذي يشكل عقبة تعرض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم للخطر، وتجعل ذلك واقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن الدولي بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب داخل الدولة الواحدة. ومن جانب آخر، فإن الأسباب التي يجري التمييز بين الناس على أساسها مثل العرق أو اللون أو المولد أو الجنس.. الخ جميع هذه الأسباب لا يد ولا إرادة للإنسان فيها، ذلك لأنه ليس بمقدور أي إنسان أن يختار لون بشرته أو جنسه أو مكان ولادته.. الخ قبل ميلاده لينجو من التمييز بعد ميلاده، فلون الإنسان ومكان مولده وجنسه هذه الأمور كلها مقدرة من الله سبحانه وتعالى، وما دام أن الإنسان لا دخل ولا إرادة له في هذه الأمور فمن غير الجائز أن يحاسب أو يعاقب عليها وبسببها، ذلك لأن التمييز بين الناس على هذه الأسس يمثل عقوبة يتم إيقاعها على ذلك الإنسان وهو بريء. ومن أبسط المسلمات أن لا يعاقب الإنسان على شيء لا دخل ولا إرادة له فيه، فضلاً عن ذلك فإنها تتعارض مع مبدأ المشروعية الذي تجسده القاعدة المعروفة بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وموقف الشريعة الإسلامية الغراء من موضوع المساواة بين الناس واضح وثابت، يتجسد في قوله ﷺ: «الناس سواء كأسمان المشط»^(٥٤)، وقوله أيضاً: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٥٥).

إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية كثيرة منها ما أثبتته الشارع للمرأة بصفتها إنساناً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها أنثى، ومنها ما أثبتته لها بصفتها مسلمة، ومنها ما أثبتته لها بصفتها زوجة، ومنها ما أثبتته لها بصفتها أمّاً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها بنتاً، ومنها ما أثبتته لها بصفتها من ذوات الأرحام والأقارب، فالشريعة الإسلامية أقرت بكل وضوح المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل دون التماثل أو المثلية، إذ أن التماثل يفيد التكرار أو الازدواجية، وهذا يؤدي بالتالي إلى الخلط ما بين الدور الطبيعي لكلا الجنسين، وهو الأمر الذي تدحضه الفروقات الجسمانية والنفسية لكل منهما، كما أن ذلك الخلط يؤدي إلى وقوع الظلم عليهما مما يقود بدوره إلى عدم استقامة الحياة وعدم انسجامها حسب طبيعة الأشياء، ولعل ذلك أحد الأسباب التي جعلت الرسول عليه الصلاة والسلام يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

ومن جهة أخرى فمن المسلم به أن الوظيفة العامة صغيرة كانت أم كبيرة لها مواصفات وشروط يجب أن تتوافر فيمن تسند إليه، والمساواة بين الرجال لا يعني أن يكون كل رجل يمكنه أن يتولى أية وظيفة، فوظيفة الطب لا تستند إلا للطبيب ووظيفة الهندسة لا تسند إلى للمهندس والتعليم للمعلم وهكذا، والمساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن المرأة لها أن تمارس أية وظيفة يمارسها الرجل، اللهم إلا إذا كانت خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل منهما واحدة وشروط ومواصفات الوظيفة متوافرة في كل منهما.

وتأسيساً على ذلك يجب علينا أولاً أن نبحث عن خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل من الرجال والمرأة، فإذا ما وجدناها واحدة فلا ضير أن نطالب بالمساواة بينهما، وإذا ما وجدناها مختلفة علينا أن نعلم أن هذا الاختلاف لم يأت عبثاً، وإنما لحكمة اقتضاها الله سبحانه وتعالى، ويترتب عليه أن يكون ثمة اختلاف بينهما في التكاليف والأعباء والأعمال الملقاة على عاتق كل منهما، يقول سبحانه

وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، فللرجل وسع وطاقة وللمرأة وسع وطاقة لا يكلف أحد منهما إلا في حدود وسعه وطاقته، وتوضيح ذلك مثال من صنع البشر وهي الطائرات جنسها واحد وأنواعها مختلفة فمنها الناقلة ومنها المقاتلة ومنها القاذفة .. الخ، ويترتب على هذا الاختلاف في النوع أن يكون هناك اختلاف في المهام والأعمال التي يؤديها كل منهما إلا فيما خصصت له ولا يمكن استخدام أي منها إلا فيما خصصت له.

والذكر والأنثى صبغة الخالق جل وعلا، فطر كلاً منهما فطرة معينة، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ ، هذه فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، وإذا كنا لا نملك التبديل أو التعديل في صنعة الخالق، فعلياً أن نبحت عن طبيعة وفطرة واستعدادات وقدرات كل منهما في حدود وسعه وطاقته، فالشريعة الإسلامية تقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي ويتبع ذلك اختلاف في المهمة والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلهية وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية الذكر والأنثى، ومن هذا المنطلق يمكن أن ندرك سر التفريق بين المرأة والرجل في بعض الجوانب وليس هذا التفريق بمنقص من قدر المرأة أو من كرامتها أو أنه يعطي الرجل مزيداً من الخصائص والمزايا، فالشأن في ذلك كالجسم فإنه مؤلف من قلب ودماع وعين ولكل منهم وظيفته، فلا يضير العين أنها لا تسمع ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر فهي لم تخلق لذلك، فيتبين لنا أن الشريعة الإسلامية في نظرتها للرجل والمرأة أرست قواعد علاقة المتساويين في الحقوق والمتكاملين في حياة المجتمع وهذه سنة الخالق عز وجل ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وعن المثلية أو التماثل بين المرأة والرجل فقد تكلم مفكروا الغرب عن استحالة

ذلك تأكيداً لما في الشريعة الإسلامية من حق وحقيقة، فأوضحوا ما جلبته تلك المفاهيم الخاطئة من بؤس وتعاسة للأمم والشعوب، فلننظر ما ذكره الطبيب والباحث اليكس كاريل في كتابه: (الإنسان ذلك المجهول) فيقول: «لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانه حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الاجتماعيه أو مبادلهن أو هواياتهن الأدبية والفنية أو ارتياد دور السينما، وهكذا يُضيّعن أوقاتهم بالكسل. إنهن مسؤولات عن اختفاء الأسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة، إن الطفل يُشكّل نشاطه الفيسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه، إذ إنه لا يتعلم قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه، وحينما يكون وحده في المدرسة ليتعلم وينمو فيها فقط فإنه يظل غير مكتمل النمو والتعليم»^(٥٦)، ويستطرد كاريل ليبين بصورة مقارنة الفوارق بين تكوين المرأة وتكوين الرجل فيقول: «إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد عضوية كيماوية محدودة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا سلطات واحدة، ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي أيضاً. والنساء وحدهن - من بين الثدييات - هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنتين، كما أن النساء اللائي لم يحملن كسُن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات. فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة»^(٥٧)، ثم ينصح كاريل النساء بقوله: «أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور

الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة»^(٥٨).

ويذهب إلى هذا الرأي في إيضاح الفوارق والاختلافات بين المرأة والرجل روبرت ولزلي تأكيداً لما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٥٩)، يقول ولزلي: «إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً وإذا كنا نسلم بالمساواة بينهما في الحقوق فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية»^(٦٠)، ويؤيد هذا الرأي العالم الروسي أنطون نيميلاف في كتابه: (المساواة الحيوية للمرأة) حيث قال: «إنه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما أثبتت ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء»^(٦١)، ويرى الأستاذ عباس محمود العقاد: «إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن: في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه، وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل أو الرجل هو المرأة، إلا من ينكر الحس، ويناقض البدهة. فالبدهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل، وما هو بالعمل الهين، ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة، وشؤون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله»^(٦٢)، ومع هذا كله فإن أصحاب الأهواء لا زالوا ينادون بمساواة المرأة بالرجل فيما لا طائل من وراءه ولا فائدة ترجى من خلاله، سوى تنفيذ رغبات جنسية وأهواء شهوانية تؤدي إلى هدم الأسر ودمار المجتمعات وتضييع حقوق الآباء والأمهات والأطفال والأقرباء والأرحام والأنساب.

حقاً إن الإسلام أكرم المرأة وحفظ حقوقها، لم يتذللها في مجالات الدعاية والدعارة، لم يسمح بالزنا صنوناً لكرامتها وإنسانيتها وعفتها وحقوقها، حدد ضوابط الزواج وأهليته، أكرمها بأن تكون راعية في دارها مكرمة من أبيها وأخيها وزوجها عزيزة في موطنها، أما لرجال المستقبل وأطفال اليوم، ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الثواب والأجر والعقاب والوزر.

الحق في حرية الاعتقاد والرأي

إن الحرية في الإسلام لا تعني الإباحية والحرية في الإسلام لا تعني الفوضى والخروج عن الحدود وانتهاك الحقوق بحجة أنها لا تضر أحداً فذاك منطوق معوج، ولقد تحدثنا عن حرية الرأي والاعتقاد والضوابط الفكرية والعلمية في فصول سابقة من الموسوعة وليس المجال هنا للإطالة وإنما المقام لبيان الحريات التي منحها الإسلام للمرأة في حدود المعقول والمقبول بما لا يضر بمصلحة المجتمع والنظام العام والصحة العامة مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان من جعل الحرية مَرَكَباً للإباحية والفوضى والجور والتعسف، والأصل الشرعي في الإسلام أن كل أمر يقوم على الإباحة ما لم يقيد بحكم شرعي من أمر أو نهي أو تحريم أو تحليل، ولهذا يحرم على أي إنسان أن يحرم ما أباح الله وأذن به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾، وهاتان الآيتان عابت على مشركي قريش الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة يصفرون ويصفقون ويظنون أن ذلك من الحرية كما يعتقد كثير من الناس أن الحرية هي الإباحية مما هو معلوم وجوده في نوادي ومسارح العراة وشبه العراة في المدن وعلى سواحل البحار، فضلاً عن النساء الكاسيات العاريات في الشوارع والمحلات التجارية والمقاهي، فتلك ليست حرية ولكنها إباحية جحدت بها طيبات الله من ساتر الثياب واستعاضوا عنها بفوضى السلوك والأخلاق وهذا هو القول بالآراء الفاسدة الذي يزعم أنه من حرية الرأي^(٦٤)، ولقد حدد الرسول الكريم محمد ﷺ مفهوم الحرية إذ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا

على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١٥)، فالحرية هي السلوك الذي لا يتجاوز حدود الآخرين فيضر بهم ولا يتعدى قبل ذلك حدود الله وحقوقه من شرع مطهر وأحكام شرعية وآداب مرعية تحافظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام .

ولقد أعلن الإسلام منذ البداية معنى الحرية وأشار إلى أسمى أنواع الحرية عند الإنسان وهي حرية قدسية الدين والعقيدة والاعتقاد وأكد على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أبعد الحدود دون قهر أو قسر فما بالك بما هو دونها من الحريات، قال جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١٦)، غير أن هذه الحرية لا تعني منع المسلم من تذكير غيره بما يعتقد صحته، لأن تبليغ الرسالة لا اعتراض عليه وهو واجب شرعاً، وإنما الاعتراض على إكراه الناس على الاعتقاد قسراً وقهراً، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(١٧)، والدليل على حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي تعايش المسلمين وغيرهم من قديم الزمان في بلاد الإسلام دون أن يفرض المسلمون دينهم على أحد من الذميين والمستأمنين، وقد وضع الإسلام لذلك ضوابط وأحكاماً ، وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بإجارة غير المسلمين ولو كان مشركاً، حتى يتبين له الحق ويدخل في أمان المسلمين، فقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٨)، كما أجاز لنا ربنا سبحانه وتعالى أكل ذبائح أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم ، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١٩) .

ولم يفرض الله سبحانه وتعالى على الزوجة من أهل الكتاب أن تعتنق الإسلام قبل الزواج أو بعده بل أعطاهما حريتها في ذلك أن تعتنق الإسلام إذا رغبت عن رضى وقناعة وإلا فتبقى على دينها زوجة معززة مكرمة تحترم لإنسانيتها ولدينها ولجميع خصائصها، وفي عهد النبي ﷺ لنصارى نجران وغيرهم من النصارى في جميع الأمصار والأعصار جاء فيه: « ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبو تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به. وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين»^(٧٠)، فإذا كانت حرية الدين حق للمرأة غير المسلمة، فكيف هو إذن في حق المرأة المسلمة، فالإسلام لا يكره أحداً على الإسلام ويحرم إخراج الناس من دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٧١)، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهود، ولو كان أهل العهد مشركين، قال جل شأنه: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٧٢)، وقد استخدم المسلمون في كثير من شؤونهم الإدارية والاستشارية والصحية وغيرها رجالاً من غير دينهم، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الإسلامي وقد أعطينا كثيراً من الأمثلة لذلك في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة. وجعلت الشريعة الإسلامية حرية القول والرأي حقاً لكل إنسان، والدعوة إلى الخير في الإسلام من أسس الشريعة وأركانها ولا يكمل الإيمان إلا بها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧٣﴾ ، وحرية الرأي حق للرجال والنساء على السواء ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧٤﴾ ، والدعوة إلى الخير لم تترك دون تحديد لضوابطها وحدودها فقد ورد التوجيه من الله تبارك وتعالى أن تكون بالحسنى ، قال جل شأنه : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٥﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٦﴾ ، قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوَاهِمُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ ، وقوله ﷺ : «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ذكر الله عز وجل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر» (٧٨) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا أخبركم ما هو أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال : إصلاح ذات البين قال : وفساد ذات البين هي الحالقة» (٧٩) ، وذلك يقوم على قول الحق وطيب الكلام بين المتخاصمين ، فهو من باب أولى في حق المتوادين.

فحرية الرأي للمرأة والرجل مرتبطة بالقول الحسن والخير والصلاح والإصلاح، وحرية المرأة في القول والرأي لا بد أن تتعد عن الفساد والإفساد، فعلى المرأة ألا تؤذي الآخرين بقولها ورأيها، وعلى الرجال أيضاً ألا يؤذوا المرأة بأقوالهم الفاسدة وآرائهم الطائشة لأن ذلك سبب في سخط الله ولعنته، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٨٠﴾ ، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الربا أرى عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أرى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم» ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٨١﴾ ، وحرية الرأي للمرأة يتوجب عليها أن تعف لسانها عن أعراض الناس وقذفهم بما ليس فيهم، أو الافتراء عليهم، وانتهاك حقوقهم.

إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استعمال العقل والتفكير دون قيود أو حدود وهو امتداد لحق حرية الرأي في الإسلام ، لقد حثت الشريعة الإسلامية على استعمال وتحرير الفكر، ومن أسمى مظاهر التفكير والتفكير والتبصر نجده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٨٢)، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٨٣)، وفي قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٨٤)، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (٨٥)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٨٦)، كل هذه الآيات تدل على أهمية التفكير والدعوة إليه بحرية مع تجرد من الهوى واتباع للحق الذي أمر الله به سبحانه وتعالى من التفكير والتبصر والتدبر .. الخ.

وتعيب الشريعة الإسلامية على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم دون هدي، فيقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٨٧)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (٨٨)، وجملة الآيات السابقة مع كثير من البراهين والأدلة والشواهد التي ذكرناها فيما سبق تدل على حرية التفكير وحرية الرأي للرجال والنساء على السواء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولننظر إلى حرية الرأي الذي تتمتع به المرأة المسلمة منذ عهد النبي محمد ﷺ في نماذج مختلفة لذلك، فلقد طلب النساء حقهن في العلم وأبدن رأيهن لرسول

الله ﷻ بأن يجعل لهن يوماً يتعلمن فيه أسوة بالرجال، وجادلت امرأة النبي في حقوقها الزوجية كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٨٩)، وقالت امرأة بحرية مطلقة رأيتها عما يعتمل في نفسها من رغبة في الخير: «يا رسول الله ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل»^(٩٠)، ثم إن مثل هذه المرأة العاملة بأحكام الدين الحافظة لحقوقها تقف بكل ثقة وثبات لترد رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحديد مهور النساء وتخفيفها لتقول له: إن أمر الله فوق رأيك وأن حكم الله أولى بالاتباع، فيذعن أمير المؤمنين رضي الله عنه للحق ويقول: «أخطأ عمر وأصابت امرأة»^(٩١).

الحقوق الاجتماعية

إن المشكلات الاجتماعية في كثير من الدول في مسألة الزواج التي تقوم على العرف والعادة وبعض المعتقدات الفاسدة أدى إلى أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج وإشهاره وإعلانه، جاء ذلك في الاتفاقية التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء وبدء النفاذ بها منذ ١٢/٩/١٩٦٤م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١٢/٩/١٩٦٤م. وقد تضمنت تلك الاتفاقية العديد من المواد والمبادئ الحقوقية للمرأة من حيث رضا الزوجين بقبول إقترانهما بعضهم ببعض دون إكراه وأن يعقد الزواج بحضور السلطة المختصة والشهود وتسجل عقود الزواج وفقاً لأنظمة كل دولة .. الخ، وهنا سوف نبين القواعد الحقوقية للمرأة وزواجها التي جاءت في الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً ضمن جملة من الحقوق الاجتماعية التي أقرها الإسلام للمرأة في قواعد وضوابط فقه الأحوال الشخصية الإسلامي .

الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية

اتباعاً للحريات المختلفة التي قررها الإسلام للمرأة والعديد من الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد بيّنة واضحة لحقوق المرأة الاجتماعية، فالأمومة بالنسبة للمرأة أسمى غاية ومطلب، كما هي للرجل الذي يزيد على ذلك بحكم القوامة، فالأبوة بالنسبة إليه أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى، هي العمل والكدح في سبيل حياة أفضل للأسرة وبالتالي للمجتمع كله، والإسلام قد سبق علم الاجتماع وعلم النفس الحديث فيما قرره من تقسيم العمل بين الذكر والأنثى في نظرياته المتعددة، فالتناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليات بينهم على اختلاف مواهبهم الطبيعية وفوقهم الفردية، فيقوم كل منهم بخدمة المجتمع حسب مواهبه الفطرية، فقد جعل الإسلام تربية الأولاد الأولية وهي الرضاعة والحضانة من اختصاص المرأة ومن حقها الذي لا تغلب عليه، يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^(٩٢)، لذلك منع الإسلام - تقريراً لحقوق المرأة الاجتماعية - إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه أو بمن ليس كفتناً لها، فقد جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٩٣)، وفي رواية: «ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر وصماتها إقرارها»^(٩٤)، وفي رواية أن: «الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»^(٩٥)، ولكن هذا لا يعني أن تتعنت الفتاة وترفض الزوج الذي يرضاه أبوها مما هو خير لها، فالأب أعرف بمصلحة بناته وأبنائه، وهو أكثر تجربة وخبرة بحقائق الرجال وقد جاء في التوجيه النبوي أيضاً قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٩٦)، إنما من حق الفتاة إذا تأكد لها هذا الخطاب أو ذلك أنه لا يصلح لها لكبر سنه أو عدم كفاءته وأن أباه يريد لها زوجاً طمعاً في ماله أو حباً لجاهه أو رعاية لقرابته، فمن حقها أن تراجع أباه

في الأمر، وأن تبدي له معارضتها مع بيان الأسباب الداعية لرفضها، ففي حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أته فتاة بكر تشكو أن أباه زوجها من ابن أخيه وهي كارهة له، فخيرها الرسول ﷺ بين الموافقة وفسخ الزواج^(٩٧). كما يروى - أيضاً - أن زوجة عثمان بن مظعون جاءت تشكو من أن عم ابنتها قدامة بن مظعون يريد أن يزوجه من عبد الله بن عمر، وهي تريد المغيرة بن شعبة، فقال ﷺ: «الحق الفتاة بهواها»^(٩٨)، وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ أمرها إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٩٩)، يقول ابن القيم: «إن البكر البالغة العاقلة الراشدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزوجه نفسها بغير رضاها، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره»^(١٠٠)، وتحدث الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغلييري عن حرية المرأة المسلمة في اختيار الزوج الذي تريد فتقول: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخواتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياها، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً، في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(١٠١)، ولا ننسى أن المرأة عاطفية بطبعها سريعة التأثر والانفعال بفطرتها، فقد تعجب بفتى ما لأول نظرة أو ابتسامه فتخدع بمظهره ولا تدري عن باطنه شيئاً، ووالدها أو وليها بما عركته الحياة لعله أقدر على معرفة الناس، لهذا يدعو الإسلام إلى التعاون والتفاهم والتراضي

والتنسيق في مثل هذه الأمور والتأني فيها بين أفراد الأسرة اعتماداً على تفعيل الاستشارة الشرعية وطلب الاستشارة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستشارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ويقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فِيرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرَ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِنِي بِهِ وَيَسْمِي حَاجَتَهُ»^(١٠٢).

وقد يزعم البعض من رجال ونساء أن الزواج ينبغي أن يتم بعد تعارف وتحاب بين الخطيبين، وهذا خطأ كبير فقد أثبتت التجارب العملية أن الزواج الذي يتم بهذه الطريقة سرعان ما تنطفئ وقدة عاطفته بعد اللقاءات الأولى، وتنشب النزاعات والاختلافات، وينكشف كل واحد منهما على حقيقته، وكثيراً ما تفرق الزوجان اللذان تحابا قبل الزواج، إن الحب الخالد الراشد هو الذي ينشأ بعد الزواج ويسببه يكون ثمرة له، إنه عندئذ يدوم وتزیده الأيام قوة، ويضيف إليه انجاب الأولاد سعادة وهناء، فالمرأة فرد في المجتمع تحتاج إلى أسرة وأبناء ورباط أسري واجتماعي، ومشروعية الزواج في الإسلام يستوى فيها الرجل والمرأة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٠٣)، إن حق المرأة في الزواج حق مفروض كالرجل، والزواج من سنن الهدى، وقد شرع الله للمرأة المسلمة حقوق الزوجية وهي كثيرة أوضحناها في المبحث الخاص بالعهد الدولي الإسلامي للمرأة من هذه الموسوعة، وإليك بيان مزيد حقوق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ

اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٠٤﴾، في هذه الآية الكريمة قرر الله سبحانه وتعالى للمرأة المسلمة حق الزواج، وأنه ليس لأحد أن يعضلها أو يمنعها من حقها المشروع في الزواج، ولقد ارتقى الإسلام بالعلاقة الزوجية إلى أعلى المستويات وجعلها علاقة مشتركة لمصالح هامة في حياة الزوجين والأسرة والمجتمع، فأعطى المرأة حق اختيار زوجها كما سبق إيضاحه، فإذا تقدم إلى وليها خاطب، فعلى وليها أن يأخذ رأيها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإن رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

إن الهدف الديني من الزواج الذي هو عقد يحق بموجبه لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه بما شرع الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (١٠٥)، ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» (١٠٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (١٠٧)، وللزواج حكم عديدة وفوائد كثيرة منها: الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح الشرعي عبادة لله وحده وعمارة للأرض بصالح الأعمال، كما أنه غريزة فطرية للزوجين، لتحصين الفرج بقضاء شهوة الجماع بعيداً عن الحرام من الزنا واللواط والسحاق، ولتعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته بمقتضى أوامر الله ونواهيه، ولتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير لبناء المجتمع الإنساني القائم على الحق والعدل والمساواة والأخوة دون الكيل بكيلين كما نراه في سلوكيات وتصرفات وأفعال وأقوال بعض المنادين بحقوق الإنسان وهم يقولون ما لا يفعلون، وعن حقيقة الحب والمودة في الأسرة المسلمة الصغيرة والأسرة الكبيرة تحدثت الباحثة الإنجليزية ايفلين كوبلد قائلة: «الحق أقول أن الحب عندنا

وكما يفهمه الغربيون ما يزال قريباً من الغريزة الجنسية، مقصورة دائرته أو تكاد على ما تلهمه هذه الغريزة، أما الحب بمعناه الإنساني السامي ، الحب على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقى النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر به أحد أو يتصور وجوده إنسان، وهو إلى ذلك كله موجود في الإسلام، منظور في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل من الفرد عبداً يعمل لخير المجموعة وفرداً قصارى همه أن يعمل للإحسان والإحسان أبدأ^(١٠٨)، ويلزم لصحة النكاح في الإسلام توفر أركان معينة هي من أدعى الدواعي للمحافظة على حقوق الإنسان والأزواج والأطفال وحفظ الأعراض والأنساب . ولكن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق الزواج وتكوين الأسرة بتخصيص اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد شروطه ووسائل تسجيله مما صدر في عام ١٩٦٢م أي قبل حوالي واحد واربعين عاماً، فإن الإسلام قد اهتم بذلك قبل خمسة عشر قرناً مما ذكرناه فيما تقدم، وفيما يلي بعض الأحكام الشرعية في عقد الزواج في حكم الإسلام بما يحفظ الحقوق الإنسانية ويحقق أداء الأحكام الإسلامية قربي لله وطاعة له جل شأنه:

١ - الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بإلزام الزواج دون رضى لما ذكرناه من الأحاديث السابقة .

٢ - كل عقد يقع دون إذن أو رضى المرأة فهو باطل ومردود.

٣ - حيث أن آثار الزواج تتعدى الزوجين إلى الأسرة، ولأن الفتيات قد يقدمن على الزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة فقد جعل الولي رقيباً على هذا الزواج لتوضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء في السن المناسبة من النضج والبلوغ، ولأن وجود الولي أو الوكيل أو الوصي ركن من أركان النكاح، والولي هو أبو الزوجة، أو الوصي الذي ينوب عنها في إجراءات العقد، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ: **ولا نكاح إلا**

بولي ^(١٠٩)، وقول عمر رضي الله عنه : **«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»** ^(١١٠). ويجب أن يكون الولي أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً يقدر مصلحة وحقوق من يزوجها ، ثم هي المرأة التي يحق لها رفض الزوج أو قبوله، وهي التي توقع عقد الزواج الذي يتم برضاها بينها وبين الزوج الذي ترتضيه دون إكراه، وأن يستأذن الولي وليته في إنكاحها، ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكرأ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً، لقوله ﷺ: **«الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»** ^(١١١)، وسكوتها هو دلالة على قبولها ورضاها مما يعبر به الحياء عن القول، ولا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق مثلاً، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤ - ونهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء فيمنعن تزويجهن متى كان الخطاب كفواً ، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة ، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾** ^(١١٢) ، وآية عضل النساء في الزواج نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه حيث قال : **« أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع بن لكع! أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، أخذ ما عليك قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** ، فلما سمعها معقل رضي الله عنه قال: **«سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : ازوجك وأكرمك، وزاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني»** ^(١١٣) ، هذا

حكم من زوج موليتها أصلاً وعضل رجعتها فما بالك بمن يعضل الزواج ابتداءً ليحرم المرأة من هذا الحق المشروع لها، ولذلك أذنت الشريعة الإسلامية للسلطان أن يزوج المرأة إذا منعها وليها من الزواج .

٥ - إذا امتنع الولي عن التزويج بدون عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلاً ، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج ، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي حق للفصل في المظالم.

٦ - أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(١١٤) ، وقوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »^(١١٥) ، والعدالة في الشهود تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل ربا لا تصح شهادته لأنه ضيع حدود الله وحقوقه فهو قد يضيع حقوق موليته التي يشهد على زواجها .

ولقد أوضحت الشريعة الإسلامية صيغة عقد النكاح وطريقة إتمامه باعتباره ركن من أركان الزواج وحق من حقوق المرأة يستبين بعد موافقتها إجابة الولي بطلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها، وصيغة العقد هي قول الزوج أو وكيله في العقد: «زوجني ابتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك بابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي»، ولهذا الركن أحكام من أهمها : الكفاءة بين الزوجين : فكفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حراً ذا خلق ودين وأمانة لقوله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية أو فساد عريض»^(١١٦) ، وكذا أن تكون الزوجة حرة ذات دين وخلق وأمانه وكل زوج يقترن بمن هو كفو له من شرط الدين والخلق لأنهما من علامات حفظ الحقوق ورعاية الحدود.

٧ - إشهار الزواج وإعلانه بين الناس، حيث نهى رسول الله ﷺ عن عقد الزواج في السر وأمر بإعلانه فقال ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»^(١١٧) .

٨ - الزواج شرع لأن يكون عقداً مستمراً (ما لم تستدعي دواع قاهرة للطلاق لإنهاء استمراريته) ليحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين، ولهذا فكل توقيت لمدة عقد الزواج يفسده مثل زواج المتعة، كما تقدم بيانه لما فيه إهدار لكرامة المرأة وقيمتها الإنسانية وابتذالها، ولهذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى الزواج المشروع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١٨).

٩ - للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما فيه منفعة لهما، قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (١١٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج» (١٢٠)، ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: «لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط» (١٢١)، وعلى ذلك فإذا رضي الطرف الآخر بالشرط فإنه يلزمه الوفاء به لأن الرضا في إنشاء العقد تم على أساس هذا الشرط، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٢٢).

١٠ - ومن أركان الزواج تسمية المهر أو الصداق وتحديد قيمته وهو إعطاء المرأة مبلغاً من المال رمزاً للتقدير والمحبة والمودة، وغالباً ما تستخدم المرأة مال الصداق في تجهيز نفسها للعرس وشراء ما يلزمها من مجوهرات للتزين لزوجها، ولقد فرض الله سبحانه وتعالى المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً، وحرّم عليه أن يأكل منه شيئاً بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها. فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١٢٣)، أي أتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكته من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فلا بأس وإلا فلا يحل أخذه وهذا ما

حفظ به الإسلام الحقوق المالية للمرأة، وهذا المهر أحد العلل الفقهيية والأسباب الشرعية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل مما سيأتي بيانه لاحقاً.

والمهر أو الصداق هو ما تعطاه المرأة لولية الاستمتاع بها ، وهو ليس كما يظن الناس أنه أجر لذلك أو قيمة لشراء المرأة، ولكنه ركن واجب في الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١٢٤)، وقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد»^(١٢٥)، ولو كان كما يظن البعض أن ذلك أجراً أو قيمة لما صح الزواج بين رجل وامرأة على ما عند الرجل من القرآن يعلمه المرأة، فالصداق ركن لعقد الزواج وهو حكم شرعي وليس مقايضة دنيوية وهو حق من حقوق المرأة، وللمهر أحكام إذ يستحب تخفيفه، لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(١٢٦)، ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ رضي الله عنهن كان أربعمئة درهم أو خمسمائة، وكذا كان صداق أزواجه رضوان الله عليهن جميعاً.

وباعتبار المهر واجب يترتب عليه كثير من الحقوق فإنه يسن تسميته في العقد، ويصح تعجيله مع العقد قليلاً كان أم كثيراً، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٢٧)، وإن مات الزوج قبل الدخول بزوجه وقد تم العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك إن كان سُمِّي لها صداقاً، وإن لم يسم فلها مهر المثل من أترابها وعليها عدة الوفاة. ولقد كان ولي المرأة في الجاهلية قبل الإسلام يزوجه ويأخذ صداقها لنفسه دونها، والجاهلية القديمة على ما فيها من سلبيات في حق الصداق للزوج، فهي تمثل شهامة الرجل ومروءته، على العكس من الجاهلية الحديثة التي لا مروءة فيها للرجل الذي يجعل المرأة هي التي تدفع المهر، لهذا نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك، ولم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقله المهر ولا حداً لكثرتة، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقير أو يتفاوتون في الكثرة والقله، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت

الشرية تحديد مبلغ معين للمهر ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة، تقول لورافيشا فاغلييري: «إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إختوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالته إياها وتتمتع بأكمل الحرية»^(١٢٨).

وللزواج آدابه وسننه أهمها شكر الله والثناء عليه وإقامة الوليمة (حفل الزفاف أو الزواج)، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(١٢٩)، والوليمة: طعام العرس، ويجب حضور من دعى إليه، لقوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»^(١٣٠)، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء وهذا من عدل الإسلام في حق الإنسان، لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من بأباها»^(١٣١)، ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة إن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً، وإن شاء دعا لهم وخرج، لقوله ﷺ: «إذ دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل - أي يدعوا - وإن كان مفطراً فليطعم»^(١٣٢)، ويجب إعلان النكاح بدف، وغناء مباح كما ذكرنا سابقاً، ولقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت»، وفي رواية عن عائشة قوله ﷺ: «إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يفرها»^(١٣٣)، أي أن الفرق بين الزواج المشروع والزواج غير المشروع هو إعلان الزواج وإقامة الوليمة وإشهاد الناس، كما يجب الدعاء للزوجين بالتوفيق، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان - إذا تزوج - قال بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»^(١٣٤)، وإذا دخل الزوج على زوجته أخذ بناصيتها وقال ما روى عن النبي ﷺ قوله: «اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه»^(١٣٥)،
والإنسان نفسه فيه خير وفيه شر كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١٣٦)،
ويكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع، لقوله ﷺ: «إن من شر
الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُقضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر
سرهما»^(١٣٧)، لما فيه من ضياع لحقوق الزوجية، فما بالك بأفلام المجون والفجور
التي تُضيّع الأخلاق وتذهب بالأدب والسلوك والدين والعقيدة.

ومن حقوق الزوجين بعضهما على بعض مراعاة آداب الجماع، فعلى الزوج
ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها. وإذا أراد الجماع يدعو بدعاء
الجماع لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدكم
إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن
يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١٣٨)، كما يحرم على الرجل أن
يطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، وهذا من حقها
الذي منحها إياه الإسلام حتى لا تنتهك حقوق الله ولا تضر بصحتها وصحة
زوجها حفاظاً على حقوقهما الصحية والنفسية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٣٩)، أي
في الفرج على أي هيئة، ويحرم عليه أن يطأها في غير القبل ومن حقها أن ترفض
ذلك شرعاً وعرفاً حفاظاً لأحكام الله وحقوقه ولحقوقها الصحية، لما ورد من
التشديد في ذلك، قال الرسول ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم
القيامة»^(١٤٠).

ومن حقوق المرأة الاجتماعية احتفاظها بنسبها إلى أبيها ذلك أن رابطة النسب
هي أقوى الروابط الإنسانية بعد الرابطة الدينية، وقد عني الإسلام بها كثيراً لصلتها
بالموارث من ناحية، وصلة الأرحام من ناحية ثانية، ولمعرفة ما يحل وما يحرم من
الزواج من ناحية ثالثة، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به

أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة للمال منسأة في الأثر»^(١٤١)، وعن عمر رضي الله عنه قال : « تعلموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم وتعرفون به ما حل لكم مما يحرم عليكم من النساء»^(١٤٢)، وقد جعل الله النسب من ناحية الأب فقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾^(١٤٣)، وقال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(١٤٤)، ولذا فإن من حق المرأة المسلمة أن تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج لأن في ذلك حفظاً لشخصيتها الشرعية أو قل القانونية إن شئت من أن تذوب في أسرة الزوج، وقد أخفقت كثير من المواثيق والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في الحفاظ على هذا الحق الاجتماعي للمرأة ، ففي كثير من الدول تأخذ المرأة اسم الزوج أو اسم أسرته ، ويتغير اسمها إذا تزوجت بآخر وهكذا فتضيع شخصيتها بين الأول والأخير والثالث والرابع .. الخ .

ونحن نعلم أن كثيراً من النظم غير الإسلامية لا تلقي بالاً ولا تولي اهتماماً لمسألة صلة الرحم، ولا تهتمها مسألة الأنساب من قريب ولا من بعيد كما أوضحنا ذلك في فصل سابق، وهذا ما تحدث به الأستاذة كوثر المياوي عن موضوع احتفاظ المرأة المسلمة بنسبها على خلاف ما هو في الغرب فتقول : « في الألعاب الأولمبية الأخيرة سمعت المعلق الرياضي يقول : ذكرنا لكم بالأمس أن المتسابقة فلانة فازت للمرة الأولى بالميدالية الذهبية في العدو وسجلت رقماً قياسياً، والحقيقة أن هذه المتسابقة فازت قبل ذلك بعدة ميداليات ذهبية وهي صاحبة الرقم القياسي السابق، وإن سبب هذا الخطأ هو أنها تزوجت فتغير اسم أبيها وعائلتها إلى اسم زوجها وعائلته فظنناها متسابقة جديدة، وهكذا فإن تغيير اسمها أضاع تاريخها الرياضي، وقد يكون أضاع أملاكها وتجارها إن كان لها أملاك أو تجارة أو حتى رصيد في البنك، إذ أنها تحتاج أن تثبت في كل مرة أنها فلانة زوجة فلان التي كان اسمها قبل الزواج فلانة بنت فلان، ونحن لا نقر طبعاً بمشاركة المرأة في مثل هذه

الألعاب، لكننا أوردنا هذا المثل لنبيّن فقط ما يلحق المرأة من أضرار إذا هي انتسبت لغير أسرة أبيها»^(١٤٥)، وهذا نوع من الاسترقاق أو التبعية إن جاز لنا تسميته لأنه اعتداء على حقوق المرأة في النسب الذي أمر به الإسلام وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أهله كما هو حال الأرقاء .

ولو نظرنا إلى اهتمام هيئة الأمم المتحدة بموضوع جنسية المرأة مما ورد في الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٩/١/١٩٥٧م بالقرار رقم ١٠٤٠ د - ١١ وبدء النفاذ بها في ١١/٨/١٩٥٨م والتي تؤكد على عدم المساس بكرامة المرأة وحقوقها في المساواة وبث الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك مما رآه العقلاء عند إعداد هذه الاتفاقية وأن حرمان المرأة من جنسيتها يعتبر منافي لحقوقها وكرامتها وفيه تمييز بين الرجل والمرأة، وإذا كان موضوع الجنسية والحرمان منها يعد أمراً تعسفياً كما ورد في المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني استعلاء الرجل على المرأة واعتبار إلحاق زوجته بتبعية جنسيته وإسقاط لأهليتها وحقوقها القانوني في الجنسية التي ترغبها، فمن باب أولى في الشرع الإسلامي يبعده الإنساني اعتبار حرمان المرأة من نسبها إلى والديها وأسرته أمراً تعسفياً يتسبب في كثير من المفارقات التنظيمية والقانونية مما ذكرناه من أسباب وعلل، فضلاً أن الإسلام لعن من انتسب إلى غير أهله ووآلديه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الله وحدوده. فإن كانت العادات أملت على القوم ذلك، فإن الدين والعبادات أمليا علينا الحق وهو أحق أن يتبع من التواصل والتراحم، ومعرفة ما يحل وما يحرم من النساء وهذا يحتم علينا أن نهتم بحفظ أنسابنا، وأن نحافظ المرأة المسلمة على نسبها إلى أبيها وأسرته، ولا بأس أن يذكر في جواز سفرها أنها زوجة فلان بن فلان تسهيلاً للإجراءات الإدارية والتنظيمية وإثباتاً للصلة بمثل ما هو معمول به في بعض دول العالم مراعاة لحق الزوج في القوامة، وأنه صاحب الإذن لها إذا أرادت سفرأ لشأن من الشؤون المشروعة ليعلم وجهة

سفرها وأنها آمنة من مخاطر العدوان والاعتداء الذي أصبح يلاحق النساء في كثير من دول العالم لينتهي بالاعتصاب أو القتل أو هما معاً، فله الحمد على ما شرع وفرض وله الحكم في الأولى والآخرة وهو العليم الخبير.

يقول المفكر الإنجليزي برتراند راسل في كتابه : (الأخلاق والزواج) : «إن الطريقة القديمة التي لا تزال قائمة في بعض الأوساط والمجتمعات في اختيار الأسرة لزوجة الابن أو زوج الابنة هي التي تضمن السعادة الزوجية الدائمة، وهكذا نرى أن المدنية الغربية التي سمحت بقاء الرجال والنساء لقاء غير شرعي خارج دائرة الحياة الزوجية قد ساهمت بقسط كبير في عدم سعادة الأزواج وعدم منحهم نصيباً أي نصيب من راحة البال، والاطمئنان على أعراضهم وذرياتهم، ومستقبل حياتهم الزوجية، وهكذا نرى أيضاً أن طريقة الحب قبل الزواج وهي من ولائد الحضارة الغربية الحديثة نظرية غير صائبة ولا ثمرة لها غير الفشل الذريع في عملية الزواج»^(١٤٦)، وإلى فشل الزواج الذي يعقب الغرام والحب والذهاب والرواح بين الصديق والصديقة أو الخطيب والخطوبة يتحدث الأستاذ أحمد جمال رحمه الله فيقول: «وهنا يخطر في البال ما يتردد من أمثال وفلسفات في أعقاب النتائج السيئة للزيجات التي يسبقها حب وغرام، والحق أن الزواج الموفق هو الذي لا يسبقه حب، لأن الزواج المبني على حب سابق مصيره الفشل، لأن الحب يحجب عن الخطيب مساوئ مخطوبته، ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة الحب بعد الزواج فتتكشف هذه العيوب مع ما يشوب الزواج كثير من الشكوك والريبة. فنشوة الحب إلى لحظة، وشقاء الحب إلى الأبد والتجربة أظهرت أن الحب بعد الزواج أطول عمراً»^(١٤٧)، ويتحدث الكونت هنري دي كاستري عن فشل الزوج المعتمد على الحب عند غير المسلمين مقارناً بما عند المسلمين فيقول : «إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ﷺ ومكان ظهوره لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه (عليه السلام) فهن مديونات لنبيهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال،

ويرى القارىء من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم، ولقد [أصبحت] للمسلمين أخلاق مخصوصة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايراً لأداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزياً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض، والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض»^(١٤٨)، ويؤثر أن صيني قال لأمريكي: «إنكم عمليون حتى في الزواج، أنتم تحبون ثم تتزوجون، ونحن نحب بعد أن نتزوج، أليس هذا دليلاً على الشك عندكم، والإيمان بالمستقبل عندنا؟»، وتحدثت زوجة سفير باكستان في أمريكا عن العادات الشرقية، وأن المرأة في باكستان تتزوج الرجل الذي يختاره لها والداه بعد أن يدرسا بتعقل وتمييز كل مزايا هذا الزوج، كما أن الفتاة الباكستانية تنشأ نشأة تعدها لهذا النوع من الزواج، بينما تتزوج الفتاة الأمريكية عن حب، ولكن لا يلبث هذا الزواج أن يفشل وينتهي بالطلاق، وهي مشكلة خطيرة، فهل العادات الشرقية رجعية إلى الحد الذي توصف به، أم فيها كثيراً من الحكمة كما يظهر لي؟»^(١٤٩).

إذن فنحن الشرقيين والمسلمين منهم على صواب في تقاليدنا التي تمنع اختلاط المرأة بالرجل قبل الزواج، وبالتالي تمنع الحب بينهما قبل أن يتزوجا، وإن تجارب الغربيين وفلسفتهم في الحب قبل الزواج واختلاط النساء بالرجال ونتائجها السلبية مصداق لا ريب فيه لتعاليم الإسلام وشرائعه في تحريم الاختلاط، ولقد سأل نبينا الكريم عليه السلام ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها أي شيء خير للمرأة أو للنساء؟ فقالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل»، وفي لفظ: «خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن»^(١٥٠)، فيصدقها عليه الصلاة والسلام ويسر لجوابها، وذلك يعني بالطبع الرؤية والتلاقي خارج نطاق الزوجية المقدس الذي ذهب إليه

الغرب في اختيار الصديق والصديقة Girl Friend أو Boy Friend ، ولعل الدلالات الإحصائية أصدق دليل على ما يريد الانسان برهانه من فكرة أو مبدأ، فلقد قدم كل من جيمس باترسون وبيتر كيم في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا الحقيقة) The day America told the Truth الذي صدر عام ١٩٩١م قدما إحصاءات كثيرة عن حياة الأمريكيان الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .. الخ، وكانت هذه الإحصاءات نتيجة لدراسة ميدانية فضلاً عن دراسات سابقة أثبتنا من خلالها أن أكثر من ٠.٥٪ من الأمريكيان لا يفضلون الزواج خشية الفشل فيه، وعُزِيَ السبب إلى أن علاقات الحب قبل الزواج مآلها إلى الانهيار بعد الزواج^(١٥).

ونسوق هنا نتيجة استفتاء أجرته مجلة: (الجيل الجديد المصرية) باعتبار عملي تجريبي على أن اختلاط الجنسين في غير نطاق الزوجية المقدسة أحد موانع إعداد الفتيات والفتيان معاً للزوجية الموفقة السعيدة. ولقد أجري الاستفتاء بين ألف امرأة من مختلف الطبقات، بين معلمات ومحاميات، وطبيبات وربات بيوت، وعاملات .. الخ، وكان موضوع الاستفتاء : عن سر أزمة الزواج؟، فكان جواب (٧٥٩) سبعمائة وتسع وخمسون سيدة وفتاة أن سر الأزمة هو الاختلاط بين الفتاة والفتى، مما ينفر الشباب من الزواج، ما داموا يجدون أنه من السهل الممكن اصطحاب الفتيات ومعاشرتهن، وجاء جواب (٥٣٢) خمسمائة واثان وثلاثون امرأة أن سر ذلك هو انصراف الشبان إلى اللهو والعبث وفرارهم من مسؤوليات الزوجية وتبعات الأسرة، وهذا بالطبع مرده تيسر إرواء عواطفهم وغرائزهم بالاختلاط بين الجنسين الذي سبب الأزمة. وأجابت (٨٣) ثلاثة وثمانون منهن أن نزول الفتاة إلى معترك الحياة العملية ينفر الشبان من الزواج بالفتيات المشتغلات بالأعمال التجارية والوظائف الحكومية والأهلية، هنا يجب أن نقف طويلاً ونتأمل ما تنطوي عليه إجابات هؤلاء النسوة عن أمر يهمن قبل الرجال. أليس كلامهن تأييداً وتصديقاً لما قاله الفيلسوف الغربي برتراند رسل عن خطر تلاقي الجنسين في

غير دائرة الزواج المشروع؟، بل أليس كلام الفيلسوف وإجابات هؤلاء النسوة الخبيرات بشؤونهن حجة عملية تجريبية على أن الاختلاط من موانع الإعداد للزوجية السعيدة؟. فإذا كان قوام الحياة الزوجية - كما هو معروف في تعاليم القرآن - المودة والرحمة المتبادلتين بين الزوجين أو الشركة التعاونية بين الرجل والمرأة على حد تعبير مفكري العصر الحديث، فكيف نضمن صلاح هذه الشركة التعاونية، أو غرس المودة والرحمة بين الزوجين ونحن بسبيل إعداد المرأة للزواج؟. هل يجد تلك الصلاحية للزواج ناشد العلم في فتاة أحلامه أم يجدها في ناشد المال؟ أم يجدها عاشق الجمال أم يجدها طالب الفضيلة؟^(١٥٢).

يقول الكاتب الفرنسي مارسيل بريفو: «إن ما يجب أن ننشده في الزوجة هو الفضيلة لا الجمال ولا المال ولا العلم، فالفضيلة مبعث الإخلاص والولاء وموطن العفة والحنان والتضحية، ولا يمكن أن يكون العلم وحده غاية الزواج، لأن المرأة المتعلمة قد تفهمك وتقدر إحساسك، وتشاركك تفكيرك ولكنها قد تكون معتدة بنفسها فخورة بعلمها، تتعالى عليك وتحقرك وتنغص صفو حياتك»^(١٥٣)، أما المال فيجب ألا يكون غاية الزواج أبداً لأن الرجل الذي يطمع في مال زوجته يفقد رجولته ويبتذل كرامته، بقي الجمال وهو كما أراه فتنة عرضية سريعة الزوال. ذلك ما يقولونه في الغرب عما ينشدونه في المرأة، وهل نحن المشاركة المتهمين بالرجعية ننشد غير ما ينشدون؟ كلا فذلك حكم الدين فينا، وتلك أيضاً طبيعة العنصر العربي خاصة والشرقي عامة، لا نبغي المرأة إلا عفيفة كريمة مخلصه لزوجها وأولادها وبيتها، فالغنيمة الظفر بذات الدين والخلق، ولكن الناس في كثير من الدول لم يفيقوا من غمرتهم التي غرقوا فيها إلى الأذقان حباً وغراماً ومخادنة ومراقصة في غير دائرة الزواج المشروع إلا بعد أن ذاقوا مرارة النتائج والعواقب في انهيار الأسر، وتهتك الأعراض، وانحطاط الآداب العامة، إذن فمن حقنا أن نقول في كثير من الفخر والاعتزاز: (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، ومن حقنا كذلك أن نعجب في كثير من

الألم والأسف، من هؤلاء الشرقيين الذين ما زالوا ينظرون إلى المدينيات الزائفة نظرة اقتداء واحترام باسم الحرية والمساواة، وحرية المرأة في عشق من تراه لتتزوج له لأن ذلك من حريتها حتى لا يكون للرجل عليها قوامة أو سلطان، وإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام هي لأجل رعايتها وتفريغها لرسالتها، فقد عرفنا كيف انحطت مكانة المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام. كما رأينا أخطاء الحضارة الحديثة في نظرتها إلى المرأة ومعاملتها، ومنحها حرية أوسع مما تطبق، وإعطائها حقوقاً أكثر مما تريد.

إن الشريعة الإسلامية بتوجيه العليم الخبير جاءت لتضع المرأة في المقام الكريم، إلى جانب الرجل دون تمييز في حق ولا في واجب، لها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه إلا درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة الأسرية وهي ليست فوقية إنسان على إنسان باستعلاء رجل على امرأة، إنها مسؤولية الأسرة عند الرجل فهي لا تخل بحقوق المرأة ولا تحرمها من كرامتها ولا تنقص من إنسانيتها شيئاً، وإنما هي (قوامة) لا بد منها لتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال بحكم ما وهب الله الرجل من قوة وصلابة واحتمال الشدائد والمتاعب، وقدرة على حماية زوجته وأطفاله، ولأنه هو المنفق على شؤون البيت وعلى الزوجة والأولاد، يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١٥٤)، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١٥٥)، وهذا فيه بيان للخاص بعد ذكر العام، وشأن هذه القوامة - للرجل على المرأة والأولاد والبيت - شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها، فنحن نرى أنه لا بد من رئاسة أو قوامة لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية يرأسها شخص فيها أناس كثيرون ولم يدع أحد أن رئاسة ذاك الرئيس أنقص من حق مرؤوسيته أو أن ذلك يعتبر ضرب أو نوع من عدم المساواة.

فأي منشأة تعليمية لا بد لها من مدير واحد، وأي مؤسسة اقتصادية لا بد لها

من رئيس واحد، وأي معهد علمي أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد، وأية حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسؤول عنها، ولن يستقيم أمر أي عمل جماعي ولن يتحقق نجاحه ولن يؤدي ثماره إلا إذا أسندت رئاسته إلى واحد من الجماعة التي تشترك فيه ويكون مسؤولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه، وما الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى قيادة رشيدة، وإدارة رحيمة حازمة، وإلى رجل مسؤول عن رعايتها وتوجيهها وإصلاحها وتحقيق مصالح أفرادها من زوجة وأولاد وأقارب وأرحام، قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته»^(١٥٦).

وتعبير القرآن في الآية بلفظ (القوامة) فيه دقة بالغة وهي غير تعبير لفظ (السيادة) وهي من لفظ (سيد) بمعنى مالك والتي من معانيها الاسترقاق، وهناك اختلاف في المبنى والمعنى للكلمتين، فالقرآن الكريم لم يقل إن الرجال أسياد على النساء ولم يقل إن الرجال أرباب للنساء، ولم يقل إن النساء جوارى خادמות، وإنما قال: (قوامون)، أي رعاة ومسؤولون عنهن حماية ووقاية وتديراً لأموالهن، وتأكيدياً لذلك أردف الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٥٧)، يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو: «إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصّة البنت في الميراث تعدل نصف حصّة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية، [وهو] وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وأن يقبض مهورهن وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى»^(١٥٨).

إذن فلا بد من قوامة الرجل على الأسرة، فهو أحق بها وأهل لها، وهو أقوى

عليها وأقدر فيها من غيره وبخاصة عندما ينظر إلى المرأة التي هي شريكته في مسؤولية الأسرة، فيراها تقوم بعبء ثقيل، وواجب جليل، وعمل خطير، وهو حضانة الأولاد وتربيتهم الأمر الذي لا يترك فرصة كبيرة أو فراغاً كثيراً لتكون مسؤولة عن التوجيه والحماية والإنفاق، ولذلك جعلها الإسلام راعية - مثل الرجل - ومسؤولة عن شؤون رعيتهما كما حددت ذلك الشريعة الإسلامية في كثير من الضوابط التي أوردناها سابقاً وما سيأتي منها لا حقاً إن شاء الله تعالى، ومهمة الزوجة قبل رعاية البيت وتربية الأطفال مسؤولة الحمل وعناؤه وشأن قوامه الرجل في البيت شأن كل الرئاسات لا تعطي الزوج حق الاستبداد برأيه في شؤون الأسرة وتربية الأولاد، بل من حقها - أي الزوجة - أن يشاورها ويأخذ برأيها، وسيرة النبي محمد ﷺ في مشاورة زوجاته حتى في الأمور السياسية فيه من البراهين ما يؤكد ذلك، ومثالا لذلك ما أشارت إليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على الرسول ﷺ يوم صلح الحديبية وغيرها من الأحداث التي عرفت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، وحسبنا أن نقرأ عن مكانة المرأة وحقيقة وضعها الإنساني في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١٥٩)، أي أن المرأة كالرجل في حقيقة التكوين الإنساني، فهي من نفس الرجل، ولم تخلق من مادة أخرى أقل أو أدنى من المادة التي خلق منها، فلها نفس الحقوق، وذات الواجبات، وعين الكرامة التي للرجل، ويكرر القرآن بيان هذه الحقيقة التكوينية للمرأة في عدة مواضع منه، وفي التوجيهات النبوية قوله ﷺ: **«إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ»**^(١٦٠)، وتكرار الرسول عليه الصلاة والسلام الإيحاء بهن في قوله ﷺ: **«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ الْآخَرَ»**^(١٦١)، ولقد امتدح المستشرق دي أمسيس وضع المرأة الشرقية إذ يقول: «تعامل معاملة كريمة، فلا أحد يستطيع أن يرفع يداً على المرأة في الطريق ولا يتجرأ جندي أن يسيء إلى أشد النساء بذاءة لسان حتى

أثناء الشغب، وفي الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلاً يُقدم على الاستفادة من كسب زوجته. والزوج هو الذي يدفع المهر، والزوجة إذا طلقت أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة»^(١٦٢).

والإسلام تدخل في أدق الأسرار الزوجية لحفظ حقوق المرأة التي يتأتى عنها وفاق الزوجين أو فراقهما كما أثبتت ذلك الدراسات الجنسية الحديثة، قال نبي الإسلام ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فلا يعجلها، فإنها تستحي أن تطلب ما يطلبه منها» وفي لفظ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(١٦٣)، ولقد أكد الرسول ﷺ كرامة المرأة وحقوقها معنفاً الأزواج الذين لا يقدرون للمرأة قدرها فقال ﷺ: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب البعير؟»^(١٦٤)، لأن ذلك ليس من الإنسانية فضلاً عن أن ذلك ليس من شيم الرجولة والتمسك بالدين وحكم الإسلام، وهذا الأمر يعلق عليه المفكر الفرنسي روجيه جارودي بقوله: «يحسن ألا ننسى بأن ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه وحسن العشرة بين الزوجين المسلمين على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور وفي قصائد دانتي هو من اصول عربية إسلامية»^(١٦٥)، ولما كانت المرأة بطبيعتها المغرمة بالإغراء عاملة جاهدة في التطيب والتزين للرجل، فقد أوصى الشرع الإسلامي حفاظاً على حقوق المرأة أن يتطيب الرجل ويتزين لزوجته كما تفعل المرأة له، ذلك أن الإسلام حريص على أن يقتصر إغراء الزوجة وجاذبيتها على زوجها، وأن يعاملها هو نفس المعاملة، ليمتنع تطلع كل منهما إلى غير رفيقه، ومن هنا أنكر الإسلام على المرأة أن تتطيب لغير زوجها، وقد سمي الحديث النبوي المرأة التي تخرج إلى الناس ليشموا رائحتها: (زانية)، ولنفس الحكمة البالغة التي أرادها الإسلام من وراء ذلك الأدب بل الحق الاجتماعي أوصى الرجل إذا عاد من سفر ألا يطرق أهله ليلاً حتى يلقاها وهي عالمة به متهيئة له، ممشوة الشعر نظيفة الثغر.

وقريب من هذا الأدب الاجتماعي بل الإسلامي الذي شرعه الإسلام للأسرة ليقوي رباطها ويقي ودادها أن الرجل إذا رأى من امرأة أخرى لا تحل له ما يعجبه ويكاد يفتن بها، عليه أن يفرغ من فوره إلى أهله ليلتمس عندها ما تمناه من تلك، وأنه لو وجد نفس المبتغى، وصدق نبي الإسلام عليه السلام إذ قال : **«فإن معها مثل الذي معها»**^(١٦٦)، وبهذا الأدب الإسلامي تحمي الأسرة الإسلامية من الخيانات الزوجية التي تهدم البيوت وتلوث الأعراض وتشرذم الأطفال وتنشر الفاحشة ويكثر اللقطاء. ومن آداب الأسرة المسلمة أن يقول الرجل لامرأته إذا فعلت خيراً: أحسنت. كما كان نبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام يقول لزوجته: **«أحسنت يا عائشة»**. وأن يتبادل الزوجان التعاون على البر والتقوى، ففي الحديث النبوي يقول ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**^(١٦٧).

وفي الحياة الدينية الإسلامية مظاهر جماعية واجتماعية تشارك فيها النساء الرجال في العبادات الجماعية، كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وهذه الصلوات تشرع لهن سنة، ولكن لا تجب عليهن فرضاً تخفيفاً عليهن رعاية لحقوقهن الصحية والاجتماعية وحفظاً لعفافهن وطهرهن ورعاية لبيوتهن وأطفالهن، وإن رغبن الصلاة في المساجد فلا حرج عليهن لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله بيوت الله وليخرجن تفلات»**^(١٦٨)، كما صح عن النبي ﷺ أنه أذن حتى للحيض من النساء بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة للمشاركة الاجتماعية والفرحة الإسلامية والإنسانية، كما أن فريضة الحج مفروضة عليهن كالرجال.

الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات

جاء الإسلام بتحديد عدد الزوجات وخفض عدده الذي كان في الجاهلية مطلقاً بلا حدود أو قيود كما كانت تفعل العرب في جاهليتها، فجعل للمسلم حداً أعلى في زواج أربعة نساء لا يزيد عليهن شريطة العدل بينهن وعدم انتهاك حقوقهن وهذا أمر عسير، فأحكام الإسلام في التعدد من أظهر الحقوق للمرأة فلها أن تشترط على زوجها بأن لا يتزوج بأخرى عليها وهذا حق أقره الإسلام لها من جملة الأحكام لقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام : «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١٦٩)، ولا يقبل شرط الزوجة أن تطلب طلاق زوجة أخرى منعاً للتعدد لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وإنما لها ما قدر لها»^(١٧٠)، وقد ورد التعليق على هذا الحديث بأنه يحرم على المرأة أن تحرم أختها مما كانت تتمتع به من الحقوق والحظوظ، لهذا كله رأينا أهمية بيان مفاهيم تعدد الزوجات في الإسلام ومشروعيته وأحكامه وضوابطه مما فهمه حتى العقلاء من غير المسلمين، ومما أصبح ينادي به الكثيرون في بعض الدول غير الإسلامية.

إن كثيراً من أعداء الإسلام ومن الجاهلين بحكمة التشريعات الإسلامية حتى من بعض المسلمين يعيرون إباحة الإسلام لتعدد الزوجات كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١٧١)، وهم إذ يفعلون ذلك ينسون أنهم يحادون الله في حكمه وملكه وشرعه، ونسألهم أيهما أولى عن تعدد الزوجات بأن يكون للمرء زوجة بوجه مشروع أم عشيقة بوجه غير مشروع؟ وهل تعدد الزوجات حق ترغبه الزوجة أم تعدد العشيقات حق تُكرهه الزوجة عليه؟، ونورد هنا تعقيباً لأحد علماء الإسلام إجابة على أسئلة ألقىت عليه من غير المسلمين في شأنه تعدد الزوجات وأنه

لا يحقق المساواة بين جنس الرجل والمرأة وكلاهما إنسان، فقال : « جاء في التساؤلات أن من مظاهر تفوق جنس على آخر قبول تعدد الزوجات في الإسلام مع تحريم تعدد الأزواج وإيضاح الموقف من جهتين :

أولاهما : أن اختلاف الجنس البشري إلى ذكر وأنثى ترتب عليه اختلاف في الطبائع والقدرات، وهذا الاختلاف الذي لا ينكر لا يجوز أن يكون دليلاً على تفوق جنس على آخر.

ثانيهما : جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنه منسجم مع مجموعة تعاليمها وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كل من الذكر والأنثى، أما أنه منسجم مع عموم تعاليم الشريعة فلأنها حرمت الزنا وشددت في تحريمه، ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر ألا وهو النكاح، وأباحت التعدد فيه، ولاشك أن المنع من تعدد الزوجات يدفع إلى الزنا لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب، وفي وقتنا الحاضر تنوعت الأسلحة بحيث تقضي على المتحاربين بالعشرات بل بالمئات في غارة واحدة. وينال ذلك حتى غير المتحاربين من المدنيين في بلدانهم، فقصر الزواج على امرأة واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وحرمان المرأة من الزوج وبقاءها عانساً ينتج سلبيات كبيرة من الضيق النفسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل، ومن جهة أخرى فإن الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما للجماع، فالمرأة تحول ظروفها عن ذلك في كل وقت بسبب الدورة الشهرية وهو مانع قد يصل إلى عشرة أيام أو أسبوعين كل شهر، وفي حال النفاس وهو مانع قد يطول في الغالب إلى أربعين يوماً، والجماع في هاتين الفترتين محظور شرعاً، وفي أوقات الحمل قد يضعف استعداد المرأة في ذلك، أما الرجل فاستعداده واحد طوال الشهر والعام، فإذا منع الرجل من الزيادة على الزوجة الواحدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة، ومما سبق يكون التشريع قد قدر الغرائز حق قدرها حسب الظروف الجسمية للرجل

والمرأة وحسب الظروف الاجتماعية من نقص الرجال وزيادة عدد النساء»^(١٧٢).

ومقصد آخر من الزواج وهو حفظ النوع الإنساني واستمرار التناسل البشري وتكوين الأسرة المستقرة، فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم ييح له أن يتزوج غيرها فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها وتعطل الغرض من الزواج، وإذا كان ذلك كذلك فإن بقاءها معه والإذن له بالزواج من أخرى خير من طلاقها ليتزوج أخرى ابتغاء الولد. هذه هي النظرة في إباحة الشريعة للتعهد جاءت لدفع ضرر ورفع حرج ولتحقيق المساواة بين النساء ورفع مستوى الأخلاق. ونحن المسلمون نعلم أن القوانين الوضعية في الغرب والشرق لم تعترف بتعدد الزوجات وجعلته محل تندر واستهجان ومجال طعن على الإسلام، ولكننا بدأنا نلمس ظهور بعض القبول في نفوس مفكريهم ودعاة الإصلاح منهم، وبخاصة مع انتشار الحروب المدمرة وترمل الأعداد الكبيرة من النساء وزيادة أعداد النساء على الرجال بل وتفشي الزنا والبغاء مع أن تعدد الزوجات كانت في شرائع الأنبياء الذين سبقوا النبي محمد ﷺ، فالإسلام ليس هو الوحيد الذي وجد فيه تشريع تعدد الزوجات، وليس النبي محمد ﷺ هو الذي كان له عدد من الزوجات بل كان مثله ممن سبقوه من الأنبياء إبراهيم ويعقوب وسليمان وداود عليهم الصلاة والسلام، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر: «أما تعدد الزوجات فبقطع النظر عن منافعه الحقيقة، فإنه يقلل النساء التي هن فيه أكثر من الرجال، وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات واضرارهن ويمنع مواليد الزنا»^(١٧٣).

ولعل كثرة أولاد الزنا غير الشرعيين جاء بسبب التشريعات الوضعية التي منعت وحرمت التعدد تعسفاً وظلماً واعتداءً على حقوق الله في شرعه وما أباح الله لهم، وادعوا أن الإسلام هو الذي جاء بشريعة تعدد الزوجات، إذ من الخطأ المشهور القول بأن الإسلام وحده هو الذي يبيح تعدد الزوجات، فإن المتبع لتاريخ التطور الديني لدى الأمم والشعوب يلاحظ في يسر وسهولة أن نظام تعدد الزوجات ليس غريباً على البيئة المصرية، فقد كان سائداً في الدولة الفرعونية عند الملوك وذوي

اليسار، ولعل تمثال رمسيس الثاني القائم بميدانه في القاهرة وما نقش عليه من أسماء زوجاته العديداً وألقابهن خير دليل على ذلك ، ثم كان هو النظام السائد بعدئذ في الديانة اليهودية ولم يحرم هذه العادة إلا مجمع (وورمز الديني) الشهير الذي عقد في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، وإن كانت بعض طوائف اليهود لا تزال تمارس التعدد حتى اليوم أسوة بأنبياء بني إسرائيل ، ولم يرد في الإنجيل نص صريح مانع قاطع يحظر هذا التعدد، والنصوص التي يستند إليها القائلون بغير ذلك لا تستقيم دون الاعتساف في تأويلها وتفسيرها ، ذلك أن عيسى عليه السلام لم يهدم الشريعة التي جاء بها موسى عليه السلام ، بل إن تعدد الزوجات ظل قائماً في المجتمع المسيحي حتى قرر مجمع (نيقية) تحريمه ، وتلاه المجمع (الترينوتي) مما ورد في كتاب: (المجموع الصفوي) للصفوي ابن العسال العالم المسيحي المشهور^(١٧٤)، ولو لم يكن قائماً حتى ذلك الحين لما كانت بهم حاجة إلى النص على تحريمه ، وذلك تمثيلاً مع الآراء التي سادت الفلسفة المسيحية وقتئذ والتي ترى أن من يقول بأن الزواج خير من عدم الزواج يحرم .

ويكفي برهاناً لنا ورداً على أهل السوء والبهتان ما يرى من انتشار الخليلات فيما بينهم، إذ يكون للرجل عدد من الخليلات يشاركن زوجته رجولته وعطفه وماله، بل قد يكون لإحدهن في هذا كله أكثر أثره من نصيب الزوجة (الشرعية)، يضم إلى ذلك شيوع الزنا وما ترتب عليه من أمراض وكثرة أبناء السفاح وقتل الأجنة في بطون الأمهات، بل لقد بنوا علاقاتهم الجنسية على فوضى رهيبه فأولاد الزنا ولقطاء الفواحش تزداد نسبتهم حتى قاربوا في بعض أقطارهم نسبة الأولاد الشرعيين، ودفاعاً عن الحق وامتثالاً لحكم المولى جل وعلا في تشريع تعدد الزوجات يقول الدكتور صالح بن حميد: «وحيثما يرفعون عقيرتهم في النيل من تشريع التعدد فإنَّ تنقل الرجل عندهم بين لقيف من النساء أمر مفهوم مقبول في أمزجتهم الفاسدة، وقد ذكرت زوجة الرئيس الأمريكي جون كنيدي: «أنه كان

لزوجها بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ صديقة وعشيقة، فإذا كانت طبقة الصعاليك من الموظفين في كثير من الدول يستطيعون السطو على المكاتب من النساء، فما بالك بمن فوقهم. والرجل عندهم يدور بين جيش من العشيقات دون حرج فإذا دار بين بضع زوجات داخل سياج من الأخلاق المحكمة والعيشة الكريمة وضع في قفص الإتهام بل الحرام، وإن « جورج كلمنصو » نمر السياسة في فرنسا في وقته (١٨٤١-١٩٣٩م) وأحد رجالات أوروبا المعدودين، له عندهم في السياسة قدم راسخة، وتغلب على خصوم كثير حتى حظي بهذه المنزلة الدولية عندهم مع استفاضة خبثه وشهرته في نسبه الخنا إليه، وكل ذلك لم يחדش شيئاً من عظمته عندهم. لقد كان له ثمانمائة عشيقة وكان له أربعون ابناً غير شرعي، ويقال: إنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خائنه نهض عند منتصف الليل ورمها في الشارع تهيم على وجهها في الليل البهيم. وتعجبوا لماذا حرم هذا الرجل على غيره ما استباحه لنفسه؟^(١٧٥)، ويقول بعض المعلقين على هذه القصة: كلمنصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض^(١٧٦)، ويقول غوستاف لويون: «إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين»^(١٧٧).

إن تعدد الزوجات ليس تشريعاً جديداً سنه الإسلام للناس، وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً بصورة غير إنسانية في حق النساء وجاء لحفظ حقوقهن الإنسانية والزوجية والاجتماعية والنفسية فأبقى على جوازه، وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك، وجعل له حدوداً أو قيوداً مشددة بعد أن كان مطلقاً، وفرض الإسلام العدل بين الزوجات، وحذر من عاقبة الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخريات، ولقد سبقت اليهودية والمسيحية الإسلام إلى شريعة تعدد الزوجات كما قلنا، فكان لمعظم الأنبياء والرسل عدد من الزوجات، فكان إبراهيم عليه السلام متزوجاً من

سارة وهاجر وقطورة وله الكثير من السراري، وكان موسى عليه السلام متزوجاً من مديانيه بنت شعيب وأخرى حبشية ، وتزوج يعقوب عليه السلام حرتين وامتين ليا وراشيل وزلفة وبلهة، وكان لداود عليه السلام ستة نساء، كما كان لابنه سليمان عليه السلام سبعمائة زوجة حرة وثلاثمائة من السراري وكل ذلك مذكور في التوراة والإنجيل، وشريعة التعدد كانت تمارس عبر العصور تحت اسم رجال الكنيسة وبصرها، ويؤكد (هالن) أحد مؤرخي القرون الوسطى في كتابه: (أوروبا خلال العصور الوسطى) أن تعدد الزوجات كان مباحاً عند المسيحيين، وكان مارتن لوثر زعيم حركة الإصلاح المسيحي لم يكن يرى في التعدد ما يدعو إلى تحريمه^(١٧٨)، يقول المفكر والباحث البريطاني كويليام A. Kwelem : «أما تعدد الزوجات فإن موسى [عليه السلام] لم يحرمها وداود [عليه السلام] أتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد (أي الإنجيل) إلا من عهد غير بعيد، ولقد أوقف محمد [ﷺ] الغلو فيها عند حد معلوم. وعلى كل حال فإن مسألة تعدد الزوجات أمر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في البلاد الإسلامية المتعدنة، وهو بكل ما قيل فيه من القول الهراء لا يخلو من الفائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة. وتعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أقل إثماً وأخف ضرراً من الخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت ستار المدنية، فلنخرج القذى التي في أعيننا أولاً ومن ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين غيرنا»^(١٧٩).

وعرف التعدد عند الفرس وقدماء المصريين ومارسوه على نطاق واسع دون تحديد للعدد، ولا اشتراط للعدل أو الحقوق المفروضة للمرأة بشتى أنواعها. إذن تعدد الزوجات قائم وموجود منذ العصور القديمة قبل الإسلام، لأنه ضرورة أو هو رخصة لضرورة كعقم الزوجة الأولى، أو لمرضها مرضاً يمنع أداءها حق زوجها الفطري، أو قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب، أو حاجة بعض المجتمعات إلى العدد الكثير من الأولاد ليكونوا عوناً لآبائهم في الأعمال الزراعية أو في حماية

مصالح المجتمع أو تكون للرجل أعمال تجارية في جهات كثيرة فيضطر للانتقال والإقامة هنا وهناك فترات طويلة، فيتخذ هنا زوجة وهناك أخرى خير من أن تكون له زوجة في مقر إقامته الدائم ويتخذ من الخليلات والعشيقات والسكرتيرات بدائل غير مشروعة للزوجة، تلك خيانة لشرع الله وتضييع لحقوقه جل جلاله وإساءة للزوجة وخيانة لها وضياع حقوقها بما ينفق على العشيقة وما يتبع ذلك من مشكلات نفسية وصحية فالحق أحق أن يتبع. والتكاثر في الإسلام فضلاً عن كونه مصلحة دينوية فهو عبادة دينية وأخروية، قال الرسول ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »^(١٨٠)، يقول إيتين دينيه: « إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً، فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة، فهو لم يرض بالرهينة بل حرمها، ولم يشجع على تحريم الزواج، وقد أسفر تحريم رجال الكنيسة للتعدد عن نتائج أخلاقية خطيرة من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين. وهي أمراض اجتماعية لم تظهر في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وأنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم»^(١٨١)، ويصدق في هؤلاء قوله تعالى: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ ﴾^(١٨٢)، وليتهم يخشون الله، يقول الكاتب الإنجليزي برناردشو: «إنه لحكمة عليا كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال كان لابد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد لنستعيض ما فقدته بذلك بعد فترة وجيزة»^(١٨٣)، وتقول الباحثة الايطالية لورا فيشا فاغلييري: «إنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كان يقتل عدد ضخم من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً فيصبح تعدد الزوجات ضرورة إجتماعية والحق أن الشريعة الاسلامية قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة وكان هذا التعدد حراً قبل الاسلام»^(١٨٤).

وقد طالبت نساء ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م بتعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقوداً لهذه الحرب الضروس، ورجبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء، وما يتأذى منه أولاد غير شرعيين يقذفون إلى الشوارع والطرقات، ونقل الأستاذ أحمد بهاء الدين في جريدة الأخبار المصرية قول أستاذة ألمانية تعمل في إحدى الجامعات الألمانية عن التعدد حيث قالت: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات، إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا»، وفي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات، حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية، ومن رأي الأستاذ عباس محمود العقاد وهو رأي صائب أنه خير للمرأة أن تشارك أخرى في زوجها، فتجد رياً لعاطفتها وتحقيقاً لأنوثتها، وصوناً لكرامتها من ألا تجد رجلاً قط، أو تطلق من زوجها فتحيا محرومة من شرف الزوجية، ونعمة الأمومة^(١٨٥)، وباختصار جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً فنظمه وحدده بأربع، ووضع له آداباً وأحكاماً تحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها، ومع ذلك لم يفرض الإسلام التعدد ويلزم به ولم يحبذه بل حذر من الظلم في ممارسته، وإنما أباحه مراعاة لظروف الضرورات التي تضطر الرجل إلى التعدد أو تضطر النساء إلى قبوله كما أسلفنا، يقول المفكر الفرنسي إميل درمنغم: «نهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء، وأباح تعدد الزوجات ولم يوص الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات» .

وفي القوانين المعاصرة في كثير من الدول تمنع أنظمة من تعدد الزوجات وتعاقب عليه ، وتسعى لتشويه ذلك خصوصاً مما هو موجود في الإسلام، مع أن التعدد كان معترفاً به في أوروبا حتى القرن السابع عشر، كما يشير إلى ذلك المفكر الغربي وستر مارك Wester Mark في كثير من كتاباته عن تعدد الزوجات، وما

اعترفت به الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان الفرنسي من عدة زوجات^(١٨٦).

ولئن تحدثنا عن تعدد الزوجات في الأديان السابقة في اليهودية والمسيحية وما كان لبعض أنبياء بني اسرائيل أكثر من زوجة ، وهذا الأمر مارسه ملوك وأمراء أوروبا، فإنه أيضاً يمارس في الوقت الحاضر إذ لا يخفى على أحد ممارسة تعدد الزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أفراد الشعب من الطائفة الدينية المسماة المورمن Mormon منذ عام ١٨٣٠م، وحسبنا كلمة صدق في قوله ﷺ عن اهتمامه بشؤون الرسالة والدعوة، واشتغاله بإصلاح الناس، فهو يقول عليه الصلاة والسلام: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذثتم بالنساء على الفراش»^(١٨٧)، هذا في المتعة المشروعة بزوجة واحدة أو أكثر المحدد بعده الأعلى في الإسلام، فما بالك بالمتعة المحرمة مع عدد من العشيقات والخليلات المومسات. ولننظر إلى تعليق الكونت دي كاستري عن مفهوم التعدد في الإسلام فيقول: «ويؤخذ ميل الدين الإسلامي إلى تفضيل زوجة واحدة إن خاف ألا يعدل كما في الآية الثالثة من السورة الرابعة التي تحدد عدد ما يباح من الزوجات، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، ومعنى القسم الثاني من هذه الآية على ما رأى العلماء: هو أن الرجل إذا خاف أن لا يكون عدلاً بين زوجاته، وخشي تفضيل إحداهن عليهن، ولم يكن في حالة تسمح له أن يوفي كلاً حقها، وجب عليه أن لا يتزوج بأكثر من واحدة. ومع ذلك فالمعتمد عن الزواج نادر، والعام من المسلمين يتزوجون في الثامنة عشرة غالباً، وأهل الشرق لا يعرفون العزوبية، وهي المصيبة التي جلبها التمدن على الغربيين، وكان محمد ﷺ في محادثته مع صحابته يحب أن يسمعهم كثيراً قوله: «لا رهبانية في الإسلام»^(١٨٨)، ثم قال لهم يوماً. «نفس المتزوج أحب إلى الله من صلاة ستين أعزب»، وهذا عدل الإسلام وحكمته»^(١٨٩).

ويستطرد الكونت دي كاستري في حديثه عن تعدد الزوجات ويفند الرأي حول فوائده وكيف أنه لم يأت برذائل المجتمع كما يدعي الأديعاء ليدحض حجة المبطلين بقوله: «ويرى القارئ مما تقدم أن الناس بالغوا كثيراً في تشويه الحكمة من تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي أوجد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة التي يشير إليها «الأب برجلي» بقوله: «بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل في الشرق أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد، فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه. ولولا هذا التعميم السطحي، لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه، لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها، ولم يعدها من الذنوب الخفيفة، كما فهم بعضهم من آية الزنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾؛ لأن ذلك خروج بالآية عن معناها وشطط في تفسيرها، وليست هذه الآية هي الوحيدة التي جاءت في القرآن التي تحرم الفواحش، بل كثير غيرها، كما في سورة الأعراف وفيها تحريم اللواط، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾. هذا هو الشرع الإسلامي - سواء كان آخذاً عن القرآن أو السنة من أشد الشرائع صرامة في معاقبة هذا الفعل، ففيه يقتل البالغان إن أتيا هذا الفعل معاً، فإن فسق بالغ بصبي يقتل الأول ويؤدب الثاني، فإن فعله صغيران جلد كل منهما مائة جلدة. وأما ما يتعوده المراهقون من الأمر القبيح، وذلك فساد الأخلاق، فمما لا وجود له في الشرق إلا بطريق الاستثناء لسهولة الزواج» (١٩٠).

وعن تعدد الزوجات وقيمتها التشريعية المنضبطة في الإسلام، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «وفي استطاعتنا أن نبدأ بالنص على أنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب، مثلاً يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية. وعلى أية حال، فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور المتأخرة، لأنها كانت في أيام محمد ﷺ مقبولة قبولاً كاملاً، وكان عملاً معترفاً به من وجهة النظر الشرعية، لا بين العرب فحسب، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً. والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع، إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حراً قبل الإسلام، مطلقاً من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري الشرعي. وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك لولا أننا نشعر أن الكلام على جانب آخر من المسألة أهم وأعظم خطراً»^(١٩).

وتضيف لورا فيشا فاغليري في حديثها عن تعدد الزوجات وعن الضوابط الشرعية والحقوقية التي شرعها الإسلام في حق المرأة إذا أراد الرجل أن يتزوج بأخرى ليعدد زوجاته فتقول : «لقد أجاز القرآن للرجل أن يتزوج امرأتين، وثلاث نساء، بل يتزوج أربع نساء، ولكنه نص في الوقت نفسه على شرط مضعف جعله شيئاً لا غنى عنه في تعدد الأزواج، بأن أصر على الزوج بإقامة العدل الكامل نحو كل زوجة من زوجاته ، قاصداً « بالعدل » ليس مجرد المعاملة المتساوية في الزاد المادي، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَحْسَنُ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١٩٢﴾، وفي السورة نفسها التي وضعت فيها هذه القاعدة، نجد آيات أخرى توضح أن الطبيعة البشرية تجعل مثل روح المساواة هذه شيئاً نادراً جداً في الإنسان، فقال جل جلاله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج أن تعدد الزوجات - على الرغم من قيام الدليل على إمكانيتها - مستحيل عملياً بصعوبة تحقيق الشرط الضروري بداءة لجوازه»^(١٩٢).

والتعدد إنما هو في مصلحة المرأة قبل مصلحة الرجل، وهذا ما لاحظته الإسلام - فيما نرى - حين أبقى على إباحة التعدد، وذلك ليضمن لها تحقيق وظيفتها، وموافقة طبيعتها، فالرجل كما ثبت علمياً وتجريبياً يستمر في إنجاب الذرية إلى السبعين من عمره بل إلى ما فوقها أحياناً، بينما تنقطع المرأة عن الإنجاب في الخامسة والأربعين أو الخمسين. وبذلك يحتاج الرجل إلى زوجة أخرى يتعاون معها على الإنجاب لعمارة الكون واستمرار نظام الحياة، ولا جدال في أنه خير للزوجة الأولى، أن تبقى في حمى الزوجية الحصين وظلها البارد الكريم موفورة الكرامة، ومعها رفيق حياتها وأولادها منه من أن يطلقها فتعيش وحيدة إلى جانبها أولادها محرومين عطف أبيهم ورعايته ورقابته وقيامه نحوهم بواجب التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد. كما أن الطب الحديث أثبت أن: «قابلية الرجل الجنسية تستمر طوال العام بينما لا تزيد قابلية المرأة واستعدادها الجنسي عن مائة يوم بعد طرح أيام الحيض والنفاس والمرض»^(١٩٣)، فلماذا إذن يتهم الجهلاء أو الأعداء (الإسلام) بما هو منه براء، ويرمون به بأنه شرع ظلم المرأة وأهانها؟ بسبب تعدد الزوجات، يقول روجيه جارودي: «في القرآن إقرار بتعدد الزوجات، إلا أن هذا التعدد لم يؤسس له، بل كان موجوداً من قبل وهو موجود في التوراة والإنجيل وقد فرض عليه على العكس حدوداً مثل العدل التام بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمعاشرة الجنسية والمحبة وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً»^(١٩٤).

وعن مسألة تعدد زوجات الرسول ﷺ واتهام بعض المستشرقين لنبي الإسلام عليه الصلاة والسلام بأنه رجل مزواج، وأن تعدد زوجاته دليل على طغيان ميوله الجنسية، وقولهم: إنه لو كان نبياً حقاً لشغله أمر النبوة والرسالة عن النساء... الخ، فالرد على ذلك حاضر ولا نطيل فيه - فالتهمة قديمة - قيلت في حياته ﷺ إذ سبق إليها بعض اليهود في المدينة وهم سلف المستشرقين والصلبيين والصهاينة وأذيالهم على مختلف مللهم ونحلهم فنزل القرآن الكريم بالرد عليهم في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١٩٥)، أمثال إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام، إذن فمحمد ﷺ كغيره من إخوانه الأنبياء والرسل السابقين الذين تعددت أزواجهم وكانت لهم ذرية أيضاً، ومعنى ذلك أن تعدد زوجات الأنبياء أمر لا يخالف أو لا يتعارض مع واجبات النبوة وأهدافها، بل قد يعين على تحقيقها.

ومن ناحية أخرى لم تكن زوجات الرسول محمد عليه الصلاة والسلام من الأبقار الحسان ما عدا واحدة منهن هي عائشة رضي الله عنها، وقد تزوج بالأخريات وهن أرامل أو مطلقات، وبعضهن ذوات أولاد من أزواجهن السابقين إكراماً لهن ولأزواجهن الذين سبقوا إلى الإيمان به، وهاجروا إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانياً، وكان زواجه من عائشة وحفصة رضي الله عنهما توثيقاً وتقديراً للصدقة والمودة بينه عليه الصلاة والسلام وبين أبي بكر وعمر صاحبيه الأثيرين رضي الله عنهما اللذين حفظا الإسلام من بعده ونشراه في العالمين، كما كان زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته بأمر الله ليبطل بذلك عادة التبني التي كانت شائعة بين العرب، فتزوجها أولاً زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد ﷺ فطلقها زيد رضي الله عنه فأمر الرسول ﷺ بالزواج منها لإقرار هذا الحكم الإسلامي، وهو أن الابن الحقيقي للإنسان هو ابنه من صلبه، وهو حامل نسبه، ووارث نسبه، أي ما يورثه الإنسان بعد موته^(١٩٦).

ثم كانت هناك حكمة أخرى لتعدد زوجات الرسول ﷺ، وهي أن أمهات المؤمنين روين عنه عليه الصلاة والسلام العديد من الأحكام والآداب المتعلقة بالأسرة، وخاصة بأحوال النساء المعروفة، لأنهن متصلات به وقريبات منه، وكانت النساء المسلمات يأتين إليهن ليكن واسطات إلى الرسول ﷺ في طرح السؤال وتلقي الجواب وشرحه للسائلات عملياً كما حدث للسائلة عن كيفية التطهر في أعقاب العادة الشهرية وحالة الولادة وعن غسل المرأة إذ احتلمت وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه عجالة موجزة عن حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام وأنه رخصة في الإسلام مقدره بقدرها، ومشروطة بشروطها التي تحفظ للنساء حقوقهن وكرامتهن، وفيها بيان لأسرار تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وأسبابه وأهدافه، وكلها حكم إلهية تفضي إلى منافع إنسانية وتربوية وتعليمية وتشريعية، وهذا يوضح لنا أن التعدد حق للمرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت رفضت دون مضارة أو انتهاك لحقوق أو تعدد لحدود، ولا يحسبن أحد أن نسبة معددي الزوجات في العالم الإسلامي كبيرة إذ كما قال أحد المفكرين: «وإذا دققنا كم هي النسبة المقوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر نجد فعلاً أنها نسبة جد قليلة»^(١٩٧)، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن نسبة الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة في العالم الإسلامي تقدر بنحو ٥,٠٠٪ من تعداد المسلمين الذي يقدر بحوالي ملياري نسمة^(١٩٨)، تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكة: «الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾»، أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصيل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصاً لها وتبقى هي مخلصه له حتى يفرق بينهما الموت»^(١٩٩)، هذه حقائق وشواهد عن تعدد

الزوجات في الإسلام ونظرة المنصفين إليه وما جاء في تاريخ الأمم عن وجوده عند القدماء وكان بعض الأنبياء والرسل لهم عديد من الزوجات والسراري، وهذا هو الحق والعدل في الزواج المشروع البعيد عن الظلم والباطل في الزواج غير المشروع.

فتعدد الزوجات عند المرأة المسلمة واجب عليها وحق تؤديه لزوجها إذا ما بدت ضرورة له ، وليس من حق الزوجة منع ذلك مما قد تؤدي بزوجها إلى تعدد العشيقات، تلك السيئة التي لم يسلم منها كثير من غير المسلمين ووقع فيها ضعاف الإيمان من المسلمين .

الزواج بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة

تقضي الأنظمة السياسية والدبلوماسية في الوقت الحاضر بتحريم ومنع فئة من الدبلوماسيين الزواج بأجنبيات تحقيقاً لأمن البلاد والمصالح العليا للدولة، وكذا الأمر بالنسبة لبعض العسكريين وموظفي المباحث والاستخبارات والقضاة، فإذا كان الأمن القومي هدفاً ومطلباً ، فإن الإسلام سعى إلى تحقيق الأمن الديني والنفسي للمرأة بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا مطلب شرعي يتحقق منه مطالب دنيوية ودينية كثيرة، فغير المسلم من الوثنيين لا يعرف حقوق الله ولا يعترف بحقوق الأنبياء والرسل فهو بذلك لا يعترف للمسلمة بحقوقها العقدي في عبادة الله وحده لا شريك له بما جاء به الرسول محمد ﷺ ومن سبقه من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما أن معظم أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يقرون بنبوة الرسول محمد ﷺ مثلما يؤمن الإنسان المسلم بأنبياء الله السابقين، ولهذا لا يمكن أن تجد المرأة المسلمة الحرية الدينية والعقدية مع زوج لا يقر بدينها ولا يعترف بصدق نبوة رسولها ﷺ، فالإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان.

وقد قلنا فيما سبق أن الزواج حاجة فطرية وميل غريزي لدى الإنسان، فيه ربط

لوشائج الرابطة الإنسانية واستمرارية النسل البشري لتحقيق مقصد الخالق من خلق الناس ليعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً. وإلا فيصبح الإنسان بدون عقيدة أو دين قائم على توحيد الله بالألوهية والربوبية مثله مثل الأنعام التي تأكل وتشرب وتتكاثر وتتناسل، كما قال المولى جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٢٠٠)، قال ابن كثير: «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام، أي في دنياهم يتمتعون بها ويأكلون منها كأكل الأنعام خضماً وقضماً ليس لهم همة إلا في ذلك»^(٢٠١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢٠٢)، فإذا كان هذا هو حال الكافر همه في الحياة الأكل والمتعة، فكيف تكون هناك رابطة زوجية وشيخة لا تقوم على العروة الوثقى رابطة الروابط كلها ألا وهي رابطة الدين والعقيدة وأساس الفطرة.

إنه التيسير على الفطرة، التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء، إذا لم يُقدَّر لتلك المنشأة العظيمة النجاح، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيماً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه بسبب الاختلاف العقدي فضلاً عن الخلاف الاجتماعي، ولهذا فرق النبي ﷺ بين بناته وأزواجهم من الكفار لأن تلك الرابطة لا ينبت فيها إلا الشوك، ولا يغشاها إلا الظلام، لقد أرادها مثابة وسكناً في القلب بالدين وفي البدن بالمحبة، فإذا لم تتحقق هذه الغاية بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع فأولى بهما أن يتفرقا، وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر والمجتمع الطاهر المتوازن الذي يرفرف فيه الإسلام والسلام لتحتفظ بمكانها السامي الرفيع، حين يقاس إليها حاضر الإنسان اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها مدنية، ويحس مدى الكرامة وبهذا ترى المرأة - بصفة خاصة - مدى رعاية الله لها وكرامته، حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سوية

تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله^(٢٠٣)، وإدراكاً لأهمية الصلة الدينية وأنها الرابطة الحقيقية التي تقوى بها الرابطة الزوجية يكتب أحد مفكري الأقباط في مصر الدكتور نظمي لوقا فيقول: « ليس الإسلام - على حقيقته - عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، لا يفضلها إلا بفضل النفقة، ولا يحبس عنها التفضيل ان حصل لها ذلك الفضل بعينه في غير مطل أو مراء، وما من امرأة سوية تستغني عن كنف الرجل بحكم فطرتها الجسدية والنفسية على كل حال، وذلك حسب عقيدة صالحة لكل طور اجتماعي على تعاقب الأطوار والعصور، على سنة العدل التي لم يجد لها عصرنا اسماً أوفق من (تكافؤ الفرص)، الذي يلغي كل تفریق، ويسقط كل حجة، ويقضي على كل تمييز إلا بامتياز ثابت صحيح»^(٢٠٤).

الإسلام ليس بدعاً في تحريم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم وذلك موجود عند اليهود والنصارى، ففي المادة (١٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين ما نصه: «الدين والمذهب شروط لصحة العقد، فإذا كان من غير الدين، أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما». وجاء في تفسير هذه المادة ما يلي: «مرمى هذه المادة أن الزوجين يشترط أن يكونا إسرائيليين، وأن يحصل الزوج على وفق الشرع الموسوي وإلا لكان لغواً»، وجاءت المادة (٣٩٦) من المقارنات والمقابلات مصرحة بما يلي: «لا يجوز زواج اليهودي بالوثنية، ولا زواج الوثني باليهودية، فإذا اجتمع اثنان بمثل هذه الازدواج المحرم، فقد ارتكبا عاراً وفاحشة لا يحيان أبداً ومثل الأولاد المرزوقين من هذا الاجتماع كمثل هذا التناج المولود من مسافدة الخيول»، وورد في سفر التثنية من الإصحاح السابع: «لا تقطع لهم عهداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه، ولا بنته لا تأخذ لابنك»^(٢٠٥). وبالتأمل فيما سبق يمكن أن نقرر أن التشريع اليهودي يحرم زواج اليهودي عند اختلاف الدين بغير اليهودية، كما يحرم زواج اليهودية بغير يهودي، ويعتبر هذا الزواج عند وقوعه

زواج غير شرعي ، حتى وإن أعقب الزوجان أولاداً فإنهم يكونون غير شرعيين^(٢٠٦).

وجاء في المجموع الصفوي المسيحي لابن العسال ما نصه : «لرجل أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول المرأة في الإيمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذاهبهم ويخرجوهن عن الإيمان» ، كما ورد فيه أيضاً : «كل امرأة مؤمنة تتزوج غير مؤمن تخرج عن الجماعة» ، وورد في المسألة السابعة عشرة من الخلاصة القانونية ما يلي : «المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداءً»^(٢٠٧). ويذكر الأستاذ أنور الخطيب في محاضرات الأحوال الشخصية لغير المسلمين : «أن من الموانع القانونية لعقد الزواج عند الكاثوليك ما يرجع إلى الحالة المدنية للشخص كاتمائه إلى ديانة غير ديانة الزوج الآخر ، بل إن اختلاف المذهب مانع أيضاً ، واعتبر الروم الكاثوليك الزواج مع وجود مانع اختلاف الدين باطل ولا يضر اختلاف المذهب ، ويمكننا أن نستخلص من ذلك أن الدين المسيحي لا يجيز زواج المسيحي بغير مسيحية إلا إذا شرط عليه أن تنتقل إلى دينه ، وأنه يمتنع زواج المسيحية بمن يخالفها ديناً حتى لا يكون ذلك سبباً في إخراجها عن الجماعة التي تنسب إليها»^(٢٠٨)، ولعل مقارنة بسيطة توضح لنا موقف الديانات الثلاث في هذا الموضوع فنقول :

أ - اتفقت الشرائع الثلاثة «الإسلامية واليهودية والمسيحية» على عدم جواز تزويج المرأة بزواج يخالفها في الدين ، فالمسلمة لا تتزوج إلا مسلماً ، والمسيحية لا تتزوج إلا بمسيحي ، واليهودية لا تتزوج إلا يهودي . وشددت الديانة اليهودية في ذلك فاعتبرت اتحاد المذهب شرطاً على صحة الزواج ، فلم تجز زواج صاحبة مذهب بمن يخالفها في مذهبها ، فحرمت مثلاً زواج القرائية بالرباني وهما مذهبان في اليهودية.

ب - اختلفت المسيحية عن اليهودية في جواز تزويج المسيحي بغير المسيحية متى اشترط عليها انتقالها إلى دينه المسيحي ، أما اليهودية فقد منعت من ذلك ، في حين

أن الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يتزوج بمسيحية أو يهودية مما يدل على رحابة صدر الإسلام وسماحته، والعمل على تقريب وجهات النظر إلى التفاهم في العقيدة ، والوصول إلى ما هو الحق فيها بوحداية الإله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وكامل عبودية عيسى ابن مريم لربه وأنه عبد الله ورسوله مثله كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ولقد أكد جمهور العلماء بأنه بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمة، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة، إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف، إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفع على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه، ويربط بينهما وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارتها، ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، فإذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة، وقد التقى القلبان في الله، وسلمت الأصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها، وقويت بتلك العقيدة الجديدة عقيدة الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها، لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا ترتفع عن حكم الجوارح والحواس، فجمال القلب أعمق وأغلى، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ علة أولى، والقضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى، توكيداً لها وتدقيقاً في بيانها والعلة في الأولى هي العلة في الثانية إذ يقول تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، إن الطريقتين مختلفتان، والدعوتين مختلفتان، فكيف يلقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة، إن طريق المشركين والمشركات دعوة الشيطان ودعوة إلى النار،

وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، فما أبعد دعوتهم إذن من دعوة الله، أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية ما يلي: « قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب؛ (غير المشركات)، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم»^(٢٠٩)، وروى ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: « حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبدالله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن: «أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام»، قال الله عز وجل: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾، وقد نكح طلحة بن عبدالله رضي الله عنه يهودية، ونكح حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطوا عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن ينتزعهن منكم صغرة قمأة؛ وهذا الأثر غريب عن عمر، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، ويؤيد ما حدث به أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن»، وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه. وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية،

ولا يتزوج النصراني المسلمة، قال: وهذا أصح إسناداً من الأول»، وهذا الأمر إنما يستند على حكم الإسلام خصوصاً ما جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(٢١٠)، ويذكر ابن كثير سبب كراهة عمر زواج المسلم بالكتابية فقال: «عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى»^(٢١١)، ويتبين التزام الصحابة بأحكام الإسلام معرفتهم بالشريعة منهجاً وتطبيقاً خصوصاً في جانب الزواج وما كان من مناسبة نزول قوله تعالى: ﴿وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما، فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، فقال: «يا أبا عبد الله هذه مؤمنة»، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين، فلأمة سوداء جرداء ذات دين أفضل»^(٢١٢)، إن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو ذات دين آخر تصبغ بيتهها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة لدى بعض الناس الذين لا يطلق عليهم الإسلام إلا تجوزاً، والذي لا يسكون من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجمي من غير أهل ملة الإسلام ودين الإسلام.

وهذا الحكم الذي يحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم صون لأكبر حق لها في الدنيا وميراثها الأكبر في الآخرة إنه الدين، فالإسلام حفظ للمرأة المسلمة هذا الحق فلا يسلط عليها كافر بحكم الزوجية، إذ لا يؤمن عيشها معه في بيته وتحت سلطانه، ولا يطمئن على أن يتبعها على دينها إن لم يمنعها من أداء فروضها وواجباتها الدينية ورعاية مكارم دينها ومحارمه، وقد يفضي بها إلى أن ترتد عن الإسلام كلياً، ثم إنها تلد أبناء كفرة يحادون الله ويبارزون بالشرك والإلحاد والكفر والفسوق والفجور، ولئن سمح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتائية اشترط أن تكون غير مشركة وغير زانية، لأن العفيفة المحافظة على طهارتها وشرفها تحرص على دينها وربما ذلك أفضى بها إلى الإسلام واعتناقه. ثم إن المسلم يحترم الكتائية غير المشركة لأنه يؤمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وغيرهما من الأنبياء على خلاف الذين ينكرون نبوة الرسول محمد ﷺ الحاقدين من اليهود وكثير من المستشرقين والمنصرين والمستعمرين الذين يكيلون السباب والشتائم للرسول محمد ﷺ ويعادون الإسلام والمسلمين بما أملت عليه أيدي أحبارهم ورهبانهم منكر القول وزوراً في حق الإسلام والمسلمين وفي حق الله رب العالمين، وفي الحديث الذي يرويه الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فيه دلالة على مدى اعتزاز المرأة المسلمة المؤمنة بدينها، حيث قال أنس رضي الله عنه : «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسَلِّمَ فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، فقال ثابت : فما سمعت بامرأة قط أكرم مهرأ من أم سليم: الإسلام. فدخل بها فولدت له»^(٢١٣)، هذه هي المرأة التي تعتز بدينها وتفخر به ولا تفرط فيه بعرض من أعراض الدنيا لكي تنال وظيفة بحكم زواجها من غير المسلم، أو لتنال جواز سفر بسبب رباط الزوجية بغير مسلم أو إلى ما غير ذلك من الأسباب.

وخلاصة القول فإن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم خاضع لعموم تنظيمات الشريعة الإسلامية القائمة على الدين، مع أن هناك تنظيمات سياسية لمصالح دنيوية

تفرضها الدول على بعض موظفيها وتمنعهم من الزواج بغير بنات بلده ممن يحملن الرعوية أو الجنسية التي ينتمي إليها، فقد يمنع الموظفون العسكريون أو السياسيون والدبلوماسيون من الزواج بأجنبيات وإن كن على دينه وملتته، ومع هذا لا يستغرب أعداء الإسلام مثل هذا المنع الذي يتخذونه لمصلحة دنيوية، في حين يستهجنون شرائع الإسلام ويظنون أن ذلك نوعاً من التمييز العنصري وهو لمصلحة دينية ودنيوية وأخروية بتشريع إلهي لا يتحقق منه إلا الخير والإحسان والفضل للإنسان وحقوقه وكرامته ذكراً أم أنثى، وكما قلنا إذا كان للمرأة الحق في فسخ عقد نكاحها أو تطلب الطلاق لأسباب صحية أو أسباب اقتصادية أو أسباب اجتماعية فالسبب الديني المبني على مرض القلب الممتلئ بالكفر والشرك ومحادة الله في حدوده وحقوقه أولى بالفسخ فضلاً عن التحريم أو المنع.

ولئن حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لسبب ديني فقد أنصفت الشريعة غير المسلمات في ذلك بما عهد النبي محمد ﷺ لنساء أهل الكتاب كما جاء في وثيقة العهد الذي أعطاه الرسول الكريم لنصارى نجران وفيه: « ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً ، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به ، وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين»^(٢١٤)، هل غير المسلم إذا تزوج المسلمة سوف يعمل بمثل عهد رسول الله لغير المسلمين؟ انه ابتداءً لا يعترف بدين المسلمة، ولا يقر بنبوة رسولها رسول الإسلام محمد ﷺ ، فحق للمرأة المسلمة أن تتمسك بحقوقها بأن لا تتزوج غير مسلم رعاية لواجبها في الانقياد لأوامر ربها وصوناً لكافة حقوقها التي قد تضيع بسبب هذا الزواج.

حق الجماع والاعتصاب

إن عنوان هذا البحث في هذه الموسوعة قد يكون محل إثارة وتساؤل وتعجب لدى كثير من الناس خصوصاً المسلمين منهم، فنحن نعلم أيما رجل اعتدى على عرض امرأة لا تحل له فجامعها فهذا يعد انتهاكاً لحرمة الله وحدوده وحقوقه واعتداءً على الأعراض وتعدياً وسطواً على حقوق المرأة المغتصبة في عفتها وكرامتها وهو أمر أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبة عليه .

ولكن عندما تطالعنا وسائل الإعلام في دول كثيرة بأخبار عن أحكام قضائية تمت في المحاكم على أزواج اغتصبين زوجاتهم، نقول: أليس من أساسيات الزواج المتعة الجنسية؟ أليس بين الزوجين عقد اقتران بعضهما البعض؟ أليس كل منهما يشتهي الآخر ويميل إليه؟ فلو طلبت الزوجة من زوجها أن يجامعها أليس واجباً عليه أن يستجيب ليؤدي حقها عليه؟ والعكس صحيح حتى وإن كان أحد الطرفين ليس له رغبة ولكن الحق أحق أن يتبع، قال رسول الله ﷺ: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً»^(٢١٥)، فكيف يكون الاعتصاب إذن؟ ونقول: إذا كان أهل غير ملة الإسلام يجعلون للمرأة حقاً في مقاضاة زوجها إذا جامعها وهي غير راغبة وجعلوا ذلك اغتصاباً تتساءل:

- ما هي قيمة الزواج إذا لم يستمتع كلا الزوجين ببعضهما البعض إلا بموجب جدول زمني وتنظيم وقتي والشهوة لا تحدد بمواعيد وأوقات؟
- ولماذا يستهجنون تعدد الزوجات إذا كانت الزوجة تعد المتعة بها بدون رغبتها وموافقتها اغتصاباً؟ فإن رفضت وكان للرجل زوجة أخرى وجد مبتغاه بعيداً عن العلاقة المشبوهة غير المشروعة عند زوجته الأخرى؟
- ولماذا يبيحون تعدد العشيقات ويمنعون تعدد الزوجات ، ثم هم يحاسبون من ضبط من كبار القوم متلبساً بجريمة المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع الخليلات والحدينات ويشهرون بهم؟

- كيف يمكن منع الحياتانات الزوجية إذا كان استمتاع الرجل بزوجته وهي غير راغبة يسمى اغتصاباً؟

يعتبر الإسلام امتناع الزوجة عن المجيء إلى فراش زوجها عقوق ولعنة لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٢١٦)، وقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»^(٢١٧)، وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢١٨)، والأحاديث تفيد وجوب طاعة الزوجة لزوجها عند رغبته فيها لحاجة الجماع، وكذلك أن يكون الرجل منصفاً في أداء حقها واستمتاعها وتقدير ظروفها أمثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢١٩)، وفي هذا درء لمفاسد الزنا وإهدار الكرامة الإنسانية وتضييع حقوق الزوجية وكافة حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام رحمة ورضاً بالمرأة لقوله ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢٢٠)، وما قول المرأة غير المسلمة أن زوجها يغتصبها إلا لأسباب التفكك الأسري والعلاقات المشبوهة في المجتمعات غير الإسلامية وما شابهها والذي عبر عنها الكونت دي كاستري ووضح أسبابها بقوله: «بوجود عوامل الفساد والتعشق وانعدام الحشمة والوقار»^(٢٢١)، وفكرة اغتصاب الرجل للمرأة في الغرب كما يقول الباحث الفرنسي إميل درمنغم جاءت بسبب التبذل عند المرأة غير المسلمة فيقول: «فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وإن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة على عكس نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية»^(٢٢٢).

إن الاغتصاب الجنسي الحقيقي في نظر الإسلام هو أن يأتي الرجل زوجته في حال الحيض أو النفاس أو الولادة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢٢٣) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ،
والحيض دم فاسد يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يأتيها في أوقات معلومة، لحكمة
شرعية وصحية، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستة أو سبعة أيام،
وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لا حد
له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنساء فيه ثلاثة أنواع : مبتدأة، ومعتادة،
ومستحاضة، ولكل حكم في الإسلام وبه يكون سقوط حق الرجل في جماع زوجته
في فرجها محل الحيض وبيان ذلك إنما هو لتوضيح حدود الله وحقوقه ولكي يعرف
كلا الزوجين حقوقه وحدوده في ذلك الوقت منعاً للشحناء والخصومة.

المبتدأة، هي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة
والصوم ولا تسمح لزوجها بالوطء، وتنتظر الطهر، فإذا رآته بعد يوم وليلة أو أكثر
إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت، وإن استمر اغتسلت وصلت، وإن استمر معها
الدم بعد الخمسة عشر يوماً واعتبرت مستحاضةً بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة.
وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل
ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، وتقعد كلما رأت الدم^(٢٢٤)، فإن هي
- أي المرأة - بأمر الله وشرعه أسقط عنها بعض حقوقه جل جلاله أثناء الحيض ،
فمن باب أولى أن يسقط حق الرجل في الجماع في تلك الفترة.

والمعتادة، هي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها، أنها تترك
الصلاة والصوم والوطء أيام عادتها، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها لا تلتفت
إليها، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهر شيئاً».
أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة فإنها من حيضتها
فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم^(٢٢٥).

والمستحاضة، هي من لا ينقطع عنها جريان الدم، وحكمها، أنها إذا كانت
قبل أن تستحاض معتادة، وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من

كل شهر، وبعد انقضائها تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرةً أسود، ومرةً أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود، وتغتسل وتصلّي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، وإن لم يتميَّز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي، والمستحاضة تتوضأ أيام استحاضتها لكل صلاةٍ وتستشفر وتصلّي ولو كان الدم يصب صباً، ولا توطأ إلا للضرورة^(٢٢٦).

ولعل هذا من أحد الأسباب التي رخصت به الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، ولم تحرمه كما تفعل بعض الديانات التي تمنع التعدد وتجزئ ما حرم الله من الزنا وإتيان النساء في الحيض والنفاس أو جماعهن في الدبر وكل وجوه المحرمات التي حرّمها الله تعالى^(٢٢٧)، وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة، الأحاديث التالية، حديث أم سلمة: «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستشفر بثوبٍ ثم لتصل»،^(٢٢٨) وحديث فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي بعد الاغتسال وصلّي فإنما هو عرق»^(٢٢٩)، وحديث حمنة بنت جحش، قالت: «كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنفأت فصلّي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصومي وصلّي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»^(٢٣٠).

والنفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حد لأقله، فمتى رأت المرأة النفساء الطهر اغتسلت وصلت، إلا الوطاء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين

يوماً خشية أن تتأذى بالوطء، وهذا فيه حفظ للحقوق الصحية للمرأة، وأما أكثره فأربعون يوماً وما زاد فهو حكم المستحاضة أو الحائض لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس أربعين يوماً»^(٢٣١). وقالت: سألت مسنة الأزديّة رسول الله ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال: «أربعين يوماً، أو قال: أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢٣٢)، وقد فصل الموضوع موفق الدين ابن قدامة في: (المغني والشرح الكبير) وأكد على أن مدة النفاس أربعين يوماً وذكره صاحبنا: (الإقناع والإنصاف) لذلك، وعليه فإذا بلغت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء، أما ما يمنع بالحيض والنفاس، وما يباح منه: يمنع بالحيض والنفاس أمور الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٢٣٣)، ولقوله ﷺ: «إصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢٣٤)، وهذا ما يعتبره الإسلام تعدياً على حدود الله واغتصاباً لحقوق المرأة وليس إذا جامع الرجل إمرأته وهي غير راغبة دونما بأس أو سبب يعد اغتصاباً، وتحدث الصحفية والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh عن انعدام فكرة الاغتصاب عند الأزواج المسلمين على خلاف وجوده عند غيرهم فتقول: «لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدتين هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية جداً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبهم غير دخلاء عليهم، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»^(٢٣٥)، والعلاقة الحميمة والإخلاص والمحبة بين الزوجين تجعل القول بمسألة اغتصاب الزوج لزوجته لا وجود لها في تلك العلاقة الأسرية حتى لا تلجئ الزوجة زوجها إلى اقرار السيئة،

هكذا تتحدث الكاتبة والباحثة البريطانية روز ماري هاو إذ تقول: «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى»^(٢٣٦).

وأما ما يباح مع الحيض والنفاس أمور هي : المباشرة فيما دون الفرج، مما أوردناه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وكذا تصح مؤاكلة المرأة الحائض ومشاربتهما لقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»^(٢٣٧)، وقول عبدالله بن مسعود: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٢٣٨).

ولعل المباشرة وجماع المرأة في فرجها أثناء الحيض قد تحقق اللذة والمتعة لكن ينشأ عنها أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ، لما فيها من انصراف عن الفطرة السليمة التي يحكمها من الداخل ذات الشرع الذي حكم الحياة كلها، أما المباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية والمتعة الحقيقية المشروعة، وتحقق معها الغاية الفطرية وليس ذلك اغتصاباً، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة على ذلك السؤال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢٣٩)، وليست المسألة بعد ذلك فوضى، ولا وفق الأهواء والانحرافات، إنما هي مقيدة بأمر الله، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٤٠)، أورد ابن كثير يرحمه الله أقوالاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ بعض الأقوال لتوضيح الأحكام وبيان الحقوق، فالمرأة لا يسقط حقها عند زوجها من مؤاكلة أو مشاركة أو ملاءبة إذا كانت حائضاً لأن كرامتها وأدميتها لا تنقص بسبب الحيض كما يظن الجاهلون في وقتنا الحاضر، وكما ظن اليهود في الوقت الغابر، عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴿٢٤١﴾ ، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجتمعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما» (٢٤١)، وقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ يعني الفرج، لقوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢٤٢)، وحق المرأة في نوم زوجها معها وهي حائض لا يسقط ودلالة ذلك ما رواه عمارة بن غراب أن عمه له حدثته أنها سألت عائشة رضی الله عنها قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد»، فقالت: «أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال : «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «اكشفي عن فخذي» فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ» (٢٤٣)، وعن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضی الله عنها فقال: «السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة رضی الله عنها : مرحبا مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا أستحي، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت له : كل شيء إلا فرجها»، أي كل شيء إلا الجماع. وعن ميمون بن مهران ، عن عائشة رضی الله عنها قالت له : « ما فوق الإزار » ، قلت: ويحل مضاجعتها ومواكبتها بلا خلاف، ولعل مما يمكن الاستشهاد به في جانب حقوق المرأة الحائض تلك الحياة الدينية والاجتماعية التي تتمتع بها كما فعل الرسول ﷺ حيث قالت عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» (٢٤٤)،

وفي الصحيح عنها، قالت: «كنت أتعرق العرق - أي الحساء من عرق اللحم - وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٢٤٥)، وعن جابر بن صبح قال: سمعت خلاصاً الهجري قال: «سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه»^(٢٤٦)، وثبت عن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»^(٢٤٧)، وعن حزام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار»^(٢٤٨)، وعن معاذ بن جبل، قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(٢٤٩).

إن الجماع وقت الطمث انتهاك لحريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً - أي جامعها - أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢٥٠)، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، ويلزمه الكفارة أيضاً، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٢٥١)، وقال بعض العلماء أنه لا كفارة في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل ويتوب.

إذن ما هو الاغتصاب الحقيقي؟ أهو جماع الرجل زوجته عند حاجته وهي طاهرة يجتمعان على لذة نظيفة واستمتاع صحي يستجيبان لدواعي الفطرة، أم أن الجماع في القذارة والطمث برضى الزوجة لا يعد اغتصاباً؟ إن الإسلام يقبل

الإنسان بميوله وضروراته ولا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي المزعوم لحقوق الإنسان الذي يسمى اغتصاباً ، كما أن الإسلام لا ينفر من ضرورات حياة الإنسان التي لا بد له فيها، إن الإسلام يوفق بين دوافع الجسد بمشاعر إنسانية ومشاعر الروح بدوافع دينية ويصله بالله جل جلاله وهو يلي دوافع الجسد بالحق والخير والحلال بعيداً عن كل باطل وشر وحرام، إن الإسلام يربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسان الدائمة ورفقة الوجدان الديني العميق.

الحق في الطلاق : الغاية والهدف

هل كل زواج بين متزوجين يدوم إلى الأبد، إن هناك بعض الزيجات يقدر لها أن تشوبها المشكلات والمنازعات والاختلاف فيستحيل استمرارها، فما هو المسوغ الشرعي لحل هذا الأمر، إنه الطلاق الذي شرعه الله للناس رحمة بهم ورأفة، إذا لم يحقق الزواج المودة والرحمة والسكن، فإذا لم تتوفر هذه العناصر وجب الطلاق ولا يجوز استمرار الزواج بحجة أن ما عقد في السماء لا يحل في الأرض، نعم الطلاق شيء بغيض في شريعة الإسلام، ولكن ما الحل في زواج تحول من نعيم إلى جحيم ومن سعادة إلى شقاوة، هذه أهداف الطلاق ودواعيه في الإسلام مما أدركها المنصفون فقال أحدهم : «لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفسه نجد أنظمة البلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. إن المسيحين أنفسهم قد ضربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس، وما كان ذلك كرهاً لديانتهم ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفل السعادة البشرية. ولو صحى المسيحيون من غفلتهم وتاملوا في الأمر لاتضح لهم بأن الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرناً»^(٢٥٢).

إن حياة الناس عموماً وحياة الأزواج خصوصاً تعترها المشكلات والحوادث

والملمات، وبعضها يكون أكثر تعقيداً من البعض فيصعب حله إلا بوسيلة قد تكون غير محببة إلى النفوس البشرية ولكن أمر ليس منه بد ذلكم هو الطلاق الذي جاء الحديث في قوله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٢٥٣)، فدل على مشروعيته مع كراهة فعله عند الله لرحمة الله بعباده نساءً ورجالاً صغاراً وكباراً، أطفالاً وشيوخاً، والشريعة الإسلامية أباحت الطلاق وليس كما هو الحال في بعض الشرائع التي تمنعه وتنسب إلى الله ما ليس هو حق بقولهم: «ما عقده الله لا يحله البشر»، وفي الحقيقة إن الطلاق في الإسلام وسيلة لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة فهو سبيل لرفع الضرر عن أحد الزوجين بحل رابطة الزواج بعضها أو كلها لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢٥٤)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو: «أحل الطلاق في الإسلام، ولكنه جعل تابعاً لبعض الشروط فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلقت الطالقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة»^(٢٥٥)، ولئن كان الطلاق مباحاً لرفع الضرر فإنه يكون محرماً إذا كان يسبب ضرراً لأحد الزوجين يفوق ذلك الضرر أو يساويه مما قد ينتج عنه الطلاق، وبيان ذلك في القاعدة الإسلامية في قوله ﷺ للرجل الذي شكها بذاء امرأته، فقال له عليه الصلاة والسلام: «طلقها» ويشهد للثاني قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله»، وربما لا يعبر عن الرجولة والعدل والحق إذا لم تكن هناك ضرورة بالغة، قال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر»^(٢٥٦)، ويقول ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء

خيراً^(٢٥٨)، وعلق الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الرجل الذي جاء يخبره بعزمه على طلاق زوجته لأنه لا يحبها فقال: «أو كل البيوت يبنى على الحب؟ فأين الوفاء والتدم؟»^(٢٥٩)، وقد أدرك العقلاء مدى أهمية ضوابط الطلاق في الإسلام وكيفيته وحقيقة العمل به فقال: «من الغريب أن يصبح الطلاق اليوم عند المسلمين إلى جانب القلة ويكثر عند الغريبيين الذين كانوا ينكرونه أشد الإنكار، وما فتئ يزداد مع الزمن انتشاراً مطرداً، فإنه يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة ما ينيف على المائتي ألف طلاق، وفي أوربا يئت في عشرات الألوف من قضايا الطلاق في المحاكم وعلى الأخص في فرنسا، ولا يغيب عن الذهن أن الإسلام مع إباحته الطلاق للضرورة فإنه يعد أبغض الحلال عند الله، كما أنه ورد في القرآن الكريم ما يحتم الرفق بالمرأة ويفرض المحافظة على حقوقها ويُقضي الرجل عن الاقدام على الطلاق ما أمكن»^(٢٦٠).

إن الإسلام بهذه الوصايا النبوية، في موضوع الطلاق، يفتح بين الرجل وقلبه معاً على حقيقة الزواج وبغض الطلاق، فليس الزواج حباً وغراماً وغزلاً مستمراً من ليلة الزفاف إلى آخر العمر، وما من امرأة إلا وفيها خلق يُرَضَى وخلق يُعَاب وكذا الحال بالنسبة للرجل، فالكمال لله وحده والعصمة لا تكون إلا لنبى، فلا بد أن تتسم الحياة الزوجية، بالصبر والتسامح والتضحية من أجل فلذات الأكباد (الأولاد) ووفاء للعشرة الماضية، ورعاية للذمة المعقودة بين الزوجين.

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل، فلأنه - بطبيعته وواقعه - أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال الكثير، وهو بالتالي أجدر وأقدر على تحمل تبعات الطلاق، وأوعى لأسبابه ونتائجه من المرأة التي تمتاز بطبعها وواقعها أيضاً بأنها أكثر عاطفية وأسرع انفعالاً، وأسهل تأثراً بالتوافه من المغاضبات والمنازعات الزوجية، وما أصدق ما وصف به الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضى الله عنه طبيعة النساء في قوله: «يتظلمن وهن الظالمات»^(٢٦١).

ومن الملاحظ أن تجارب الأمم غير الإسلامية التي تعطي الرجل والمرأة حق الطلاق على سواء، قد أسفرت عن تزايد نسبة الطلاق فيها، بسبب تسرع نساؤها في التردد على المحاكم بطلب الطلاق من أزواجهن، لأسباب تافهة جداً لمجرد أن زوجها لا يقبلها عند عودته من عمله أو سفره، أو لا يصحبها إلى السينما، أو لأنه يعطيها ظهره أثناء نومه، أو لأنه لا يحب كلبها ولا يهتم به وغيرها من الأسباب الصغيرة البسيطة التافهة^(٢٦٢)، وعن جعل عصمة الطلاق بيد الرجل التي يعرف حكمها المسلمون، أدركها أيضاً غير المسلمين من المنصفين وهذا كلام الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري التي تقول: «القرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة ففي ميسورنا أن نغفل الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب في الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً، فقبل عهد محمد ﷺ كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة، أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب بل التي توصي به في بعض الأحوال، وليس للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره. والغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق، لأن الرجال يعتبرون أقل استهدافاً لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء. وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية وغير المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج. وهذه القاعدة والقاعدة الأخرى التي تنص على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعين اللجوء إلى بعض الموفقين ابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلاً كافياً على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً

جديراً باللوم والتعنيف، والآيات [القرآنية] تقرر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها^(٢٦٣).

وقد أثيرت شبهات، وقيلت مفتريات حول كون الطلاق جريمة في حق المرأة لأنه جعل في يد الرجل، وطالب الجاهلون بحكمته ومصالحته بتحريمه أو تقييده، إن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار زوجها وأعطاهَا - كذلك - الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ويعز التوفيق وتتعسر المصالحة، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة ومصصلحة الرجل على السواء، فهو وإن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه - كما أسلفنا - أبعد عن العاطفة والانفعال، وأقدر على التحكم في نفسه أثناء الغضب والخصام بينما النساء يكثرن اللعن ويكفرن العشير (الزوج) كما جاء وصفهن في أحد أحاديث الرسول ﷺ إلا أن المرأة تملك أن تطالب بالطلاق أو المخالعة من زوجها، كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت من السكن في بلدها أو عدم التزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها منه متى تشاء^(٢٦٤)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق، ودليل ذلك أن زوجات النبي ﷺ شكون إليه يوماً من الأيام قلة النفقة فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ إِن كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢٦٥).

وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(٢٦٦)، ومهمة الحكيمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق، لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاءً وتعباً لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق، فكما أن العدالة تكون

بالإصلاح فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٦٧)، ومن الضرر عدم الحديث معها وصرف وجهه عنها وضربها، كما أن التفريق يكون لغياب الزوج أو فقدته أو سجنه مدة طويلة لما يصيب الزوجة من جراء ذلك الضرر، لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر، وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة. إذن فالطلاق في الإسلام مع ما وضع الشارع في طريقه من عقبات فهو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع^(٢٦٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من رية إن الله لا يحب الذواقين ولا اللدواقات»^(٢٦٩).

ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في طلاق ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي حكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والروابط الاجتماعية، وسوف نعرض بعض أنواع الطلاق وأحكامه مما جاء بكل دقة وتنظيم في الشريعة الإسلامية.

والطلاق فيه حفظ لحقوق الإنسان الزوج والزوجة ولذلك فكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً ما جاء في بعض الديانات التي زعمت أن الزواج عقدٌ رُبط في السماء فلا يُحلُّ إلا في السماء، وإننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج، وبخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية، ولا يجوز أن تنسحب أخطاء التطبيق على أصل النظام الإسلامي وقواعده وأحكامه، ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير ومواعيد معينة

ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال، والمسؤولية حينئذ تقع كاملة على المريض ما دام عاقلاً راشداً ولا تقع على الطبيب أو الصيدلي الذي ركب الدواء^(٢٧٠).

أما ما قيل عن هجر الزوج لزوجته دون أن يقدم مبرراً لفعله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لذلك، فهذا خطأ وليس بوجود في الشريعة الإسلامية، وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فتسعى إلى إصلاحه مع زوجها بأي طريق من طرق الإصلاح الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للأسرة تماسكها، وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء، وإذا تبين للقاضي حق الزوجة فيما قالت فإنه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج^(٢٧١).

فالزواج والطلاق - في الإسلام - إنصاف للمرأة ولمصلحتها وحقوقها الشخصية وتحقيق لإنسانيتها وفطرتها، وتقرير لكرامتها على مستوى واحد مع الرجل، إذ هما مخلوقان من نفس واحدة تطلب الخير وتكره الشر وتلمس السعادة والهناء في الزواج أو في الطلاق، ولذلك كان ولا يزال تحريم الطلاق عند طائفة من أهل المسيحية أمراً شاقاً ومصادماً لطبائع الأشياء ومكلفاً للناس ما هو فوق طاقتهم، فالكاثوليك يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب، حتى ولو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجأون إليه في هذه الحالة هو أن يفترق الزوجان جسدياً ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر ويحرم على كل منهما أن يتزوج بغيره، ولكن تبقى سبيل المصادقة والمعاشقة مفتوحة أمام كل منهما، وهي سبيل الشيطان الرجيم، هل في ذلك حفظ لحقوق الإنسان وحقوق المرأة كما حفظها الإسلام؟ يقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٧٢)، أما طائفة البروتستانت فتبيح الطلاق بسبب الزنا أو تغيير الدين دون بقية الأسباب الأخرى التي حسب الإسلام

حسابها وأحل من أجلها الطلاق تحقيقاً لحرية الزوجين وسعادتهما وكرامتهما جميعاً، ولا أدل على عدالة موقف الإسلام تجاه مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه له مراعاة لأسبابه وظروفه وضروراته - من أن مجلس الشيوخ الإيطالي - على الرغم من معارضة الفاتيكان وهو السلطة الدينية المسيحية العليا - قد أقر مشروعاً لإباحة الطلاق سنة ١٩٧٠م نظراً لما لمس من آثار سيئة لتحريمه تمثل في ترميل الزوجات وتعطلهن، وتحللهن من ضوابط الشرف والخلق، كما تمثل في قيام أسر وبيوت بلا دعائم من وفاق الزوجين ومسؤولية الوالدين، واستقرار الذرية.

وفي بريطانيا وافق مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٦٩م على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد أن ينفصل أحدهما عن الآخر لمدة عامين إذا وافق الزوجان على الطلاق، ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر، ويبيح القانون الروسي الطلاق لهما دون قيد أو شرط، وكذلك الشأن في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ظاهرة تدل دلالة واضحة على أنهم ضاقوا ذرعاً بل صدرأ بتشريعاتهم الوضعية فلجأوا إلى سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها وواقعيتها وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢٧٣)، لهذا : «فإن المسيحيين أنفسهم ضربوا بتعاليم دينهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس في مسألة الطلاق وهذا ما سبق إليه الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً» (٢٧٤).

ويلحظ أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام المراجعة في الطلاق دون الشرائع الأخرى بقصد إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، والطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - يعتبر فترة اختبار للزوجين وفرصة لمراجعة للأخطاء والزلات، والندم للعودة إلى بيت الزوجية وما يضمنه من مودة ورحمة وسكن وذرية وصحة .

إن الإسلام جاء ليصحح وضماً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها التي ضيعتها الجاهلية الأولى، إذ كان الأزواج يطلقون نساءهم دون حصر أو عدد فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته متى شاء قبل أن تنقضي عدتها ضرراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢٧٥)، وهذا تأديب للرجال لتكريم المرأة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال والله لا تركنك لا أياً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢٧٦)، إنه التأديب القرآني للرجال لمنعهم من إمساك النساء على كره وبغضاء وهوان وإضرار وانتهاك لحقوقهن، قال عز وجل: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٧٧).

وقد أوجد الإسلام لإيقاع الطلاق إذا لم يكن منه بد سبلاً عديدة، فهو يقع بإرادة الرجل وحده، ويقع بإرادة الزوجين معاً وهو ما يسمى (خلعاً)، ويقع بإرادة المرأة وحدها كطلاق التفويض الذي تشترطه المرأة في العقد ابتداءً، أو بحكم القضاء بناء على طلبها بسبب غيبة الزوج، أو لعدم قيامه بواجبات الزوجية من نفقة ومساكنة ومعاطفة، أو بسبب عجزه عن ذلك مع حضوره. ولذلك أجاز الإسلام للمرأة الكارهة لزوجها المتضررة بالحياة معه المتأذية من معاشرته أن تخالعه بشيء من المال يتراضيان عليه، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه عندما ردت عليه حديقته التي قدمها إليها مهراً حين تزوجها، وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك حيث قال النبي ﷺ لها: «أتردين عليه حديقته»^(٢٧٨)، وروى عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن»، أي أجيبوهن إلى ما يطلبن، ولا تمسكوهن ضراراً لهن، وحيفاً عليهن، الأمر الذي يؤدي إلى كفرهن، وإذا كان الإسلام حرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دونما ضرورة بسبب أذى أو نحوه فإن الخلع وهو بيد المرأة أن يكون محرماً من باب أولى، إذ جاءت أحاديث كثيرة تذم المخالعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المخالعات والمترعات هن المناقات»^(٢٧٩).

فالطلاق في الإسلام - كما أسلفنا - على ثلاث مراحل، الطلقة الأولى والثانية تتيحان للرجل أن يعيد امرأته إلى بيته، أثناء عدتها، أو بعد انقضاء العدة بعقد ومهر جديدين، أما الطلقة الثالثة فلا رجعة فيها إلا بعد أن تنكح المرأة رجلاً آخر يطلقها بمحض رغبته، وهي مع ما فيها من غضاضة تأديبية على الرجل لاقتحام رجل آخر لحماه فرصة ثالثة لكي يعيد الزوجان معاً بناء بيتهما المنهار، وأن يحتضنا مرة أخرى فلذات أكبادهما بعد تشتيت وتشريد^(٢٨٠)، وقد منع الإسلام أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض واعتبره معصية، وألزم الرجل بأن يردها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها، وتهدف الشريعة الإسلامية بذلك بأن يفسح المجال بعد تطهر المرأة من الحيض بحال طهارتها وزينتها أو الحمل أو النفاس - لتذكر الزوج وتراجع عن عزمه الأول استجابة لعشرتها مرة أخرى، وبخاصة إذا جدد الوليد الجديد رباطهما القديم، والإسلام في تشريعاته السديدة لإقامة صرح الأسرة، ينهي إذا تنافر الزوجان ووقع بينهما طلاق رجعي ثم رغبا أن يتراجعا، أن يقف أهل الزوجة أو أهل الزوج حجر عثرة في سبيل إعادة الرابطة المقدسة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢٨١)، ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى الذي ربط بين الرجل والمرأة رباطاً طبيعياً وشوقاً كلاً منهما إلى الآخر شوقاً نفسياً، ثم نظم انضمامهما بعضهما إلى بعض تنظيمياً شرعياً هو سبحانه وتعالى أدرى بما يصلحهما من وفاق دائم أو طلاق حاسم، فقال قولاً كريماً: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢٨٢)، وإذا لم

يكن من الطلاق بد - وهو أبغض الحلال في نظر الإسلام - فالزوج المسلم مأمور أن يكرم طليقته، وأن يمتعها بهدية أو عطية تليق بمقدرته المالية ومقامه الاجتماعي، وذلك لكي يستيقن الزوجان معاً، وبخاصة المرأة، أنهما وإن انفصلا فلا عداوة بينهما ولا شحناء، بل يظلان يذكر أحدهما رفيقه السابق بالخير ويشكره على الفضل قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢٨٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٨٤)، وزيادة في تطيب خاطر المرأة أمر الإسلام الرجل ألا يسترد من طليقته شيئاً من مهرها أو هداياها إليها قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢٨٥)، وفي هذا حفظ للحقوق المالية للمرأة وحقوقها النفسية الوجدانية والاجتماعية وعلاوة على ذلك حفظ كرامتها وإنسانيتها، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال يرحمه الله: «وهكذا نجد الإسلام أولاً: يحيط عقد الزواج بهالة مشرقة من القداسة والاحترام، وبسياج حديدي من الالتزامات والتوصيات، بالنسبة للطرفين معاً، ونجده ثانياً: يفتح أبواباً عديدة لفسخ هذا العقد المقدس، حين يتعذر تعايش الزوجين في سلام وأمان ويتعسر تعاونهما على إقامة أسرة سعيدة رشيدة، ثم هو بين حالتي الارتباط والانفكاك يتيح لهما فرصاً كثيرة للصلح والوفاق»^(٢٨٦).

وللطلاق في الإسلام أركان وأنواع ومنه الخلع واللعان، وفيه عدد ونفقات وهو للزوج المكلف، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقاً، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢٨٧)، كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢٨٨)، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢٨٩).

أنواع الطلاق في الإسلام

ولكراهة الإسلام للطلاق، وبغضه له مع أنه شرعاً مباح إلا أنه ضيق وجوه وقوعه عندما يكون الطلاق مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما جاء في سنة النبي محمد ﷺ بطرق مشروطة شرعاً، فإضافة إلى ما ذكرنا من أنواع الطلاق السني وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر بعد حيض لم يجامعها فيه، والطلاق البدعي وهو أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء أو حامل ويجب عليه مراجعتها فهناك أنواع أخرى من الطلاق في الإسلام وهي على النحو التالي:

١ - الطلاق المنجز والمعلق، الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال كقوله: أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل.

٢ - طلاق التخيير والتملك، وهو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي، فإن اختارت الطلاق طلقت، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِك إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾، وأما طلاق التملك فهو أن يقول الرجل لزوجته: لقد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، فإذا قال لها ذلك فقالت: إذا أنا طالق، طلقت طلقة واحدة رجعية (٢٩١).

٣ - الطلاق بالتحريم، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي حرام أو تحريمين أو بالحرام، فإن نوى الطلاق كانت طلاقاً، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، تجب فيه كفارة الظهار، وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً وأراد به الخلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير، قال ابن عباس رضي الله

عنه: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة» (٢٩٢).

٤ - الطلاق الحرام، وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، أو في ثلاث كلمات في المجلس، كأن يقول عبارة: (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول: (أنت طالق، طالق، طالق)، فهذا الطلاق محرم بالإجماع، لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جمعاً، فقال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» (٢٩٣)، وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفذ ثلاثاً، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلاقاً واحدةً بائنةً أو رجعيةً على خلاف بينهم، واختلاف آراء العلماء والفقهاء إنما هو لاختلاف الأدلة، ولما فهمه كل فريق من النصوص وليس لعدم ثبات الحكم وثبوته.

٥ - الخلع، وهو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه، وهو جائز إن استوفى شروطه، لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أم حبيبة بنت سهل الأنصاري رضی الله عنهما، وقد جاءته تقول عن زوجها: «يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله لزوجها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٢٩٤)، وشروط الخلع هي أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فديةً وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجةً من الضرر، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها، كما قالت زوجة ثابت بن قيس: «ولكني أكره الكفر في الإسلام». وأن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالغ منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً وهو عاص، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقدٍ جديد، ولا يأخذ الزوج من زوجته في الخلع أكثر مما مهرها

به، إذ أن قيس رضي الله عنه اكتفى في مخالعة زوجته بالحديقة التي أمهرها إياها، وذلك بأمر رسول الله ﷺ. وإن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة، وإن كان بلفظ الطلاق، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء، لا يملك المخالعة مراجعتها في العدة، إذ الخلع بينهما منه.

٦- الإيلاء، هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، والإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٩٥)، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين وقال: «الشهر تسع وعشرون» (٢٩٦)، ويحرم الإيلاء إذا كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢٩٧)، ولننظر كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاس مدة الإيلاء الأربعة أشهر لتكون أقصى مدة لغياب الجنود عن نسائهم حفاظاً على حقوق الزوجات، عن عبدالله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فو الله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر؛ فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك (٢٩٨)، وقال محمد بن إسحق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة

بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه وأرقتني أن لا ضجيج ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيياً موكلاً بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني مخافة ربي والحياء يصدني

ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه؛ وقد روي هذا من طريق وهو من المشهورات^(٢٩٩)، وهذا الأمر يبين مدى اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحقوق الرعية ورعاية حقوق النساء، ومما يؤكد معنى العفاف الذي تحفظه المرأة المسلمة في حق نفسها وحق زوجها، وإذا مضت مدة الإيلاء أي أربعة أشهر ولم يجامع زوجته حق لها أن تطالبه لدى القاضي إما أن يفيء أو يطلق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٠٠﴾، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق»^(٣٠١). وإذا أوقف المولي ولم يطلق، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة، وإن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد، وتعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق. وإذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه، لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣٠٢).

٧- الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور، قال تعالى في المظاهرين: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾، والظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوج زوجته بكل محرمة عليه تحريمًا مؤبداً كالبنات والجددة والأخت والعمة والخالة، لأن الجميع في حكم الأم في الحرمة المؤبدة. وتجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ﴿٣٠٤﴾ فيجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته ولو مسها قبل إخراج الكفارة أثم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله ﷺ لمن قال له: **إني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال عليه الصلاة والسلام: ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله** ﴿٣٠٥﴾، فلم يلزمه بشيء غير الكفارة، والكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ﴿٣٠٦﴾.

٨ - اللعان، وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى، فإن لم يقم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قاتلاً: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قاتلة: أشهد بالله ما رأني أزني، وأن هذا الحمل منه، وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين: ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً، وقد تحدثنا عن ذلك في الفصل الخاص بحقوق

الإنسان قبل الميلاد وغيره من موضوعات في هذه الموسوعة وأسباب نزول آيات الملاعنة .. الخ فليرجع إليها .

والحكمة في مشروعية اللعان هو صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم وحقوقه ودفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنى عن الزوجة وفيه أيضاً حق الحفاظ على الأنساب ، ويُجرى اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة، وأن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٣٠٧)، وقوله ﷺ للزوجة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الْجَنَّةُ»^(٣٠٨)، ثم يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد، لقوله ﷺ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٣٠٩)، ويتنفي الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان، ولا ينفق عليه، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن، ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين، أنه يرث أمه وترثه، وإذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد.

هذه طرائق يكون بها إنهاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية تأتي من نوعية المشكلات التي تقع بين الزوجين وكيفية التفريق بين الزوجين، فلكل وجه للتفريق - غير الطلاق السني - له حكم في الإسلام تحقيقاً للمصلحة المشتركة بين الزوج والزوجة فإن كرهت الزوجة البقاء على عصمة زوجها لأمر قاهر حق لها أن تخالع زوجها، وإن شك الزوج في زوجته وخونها في علاقات جنسية مع الآخرين أو أنكر ولده الذي تحمله فهناك التفريق باللعان وهكذا الأمر كله في غاية الأحكام في حفظ الحقوق وإقامة الحدود.

الحقوق والواجبات بعد الطلاق

الطلاق مرحلة تتوسط مرحلة الزواج ومرحلة ما بعد الطلاق. والشريعة الإسلامية في هذا الجانب حددت بعض الأمور الحقوقية والواجبات على الزوجين

نوجزها فيما يلي :

١- العدة ، وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج، وهي واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَرَكونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣١١)، إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة مما يتيسر من مال الصداق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣١٢) .

والحكمة في مشروعية العدة في الإسلام هي إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً، ولمعرفة براءة الرحم من الحمل في الطلاق البائن أو الوفاة محافظة على الأنساب من الاختلاط، والتأكيد على براءة الرحم من الحمل إنما هو من حقوق الزوجين والأطفال وإثبات نسب الإنسان، والوفاء للزوج ومشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج إن كانت العدة عدة وفاة، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الزواج والمرأة في عدة الطلاق أو عدة الوفاة حفاظاً على عدم اختلاط الأنساب، فقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣١٣)، وقوله ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(٣١٤)، وقال ﷺ: «لا تسق ماءك زرع غيرك»^(٣١٥) .

٢ - النفقة، وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له، وسوف نبسط الحديث عن ذلك ضمن الحقوق المالية للمرأة، وحكم النفقة ووجوبها على الإنسان في حق من يعول مثل نفقة الزوج على زوجته، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها، لقوله ﷺ: «ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣١٦)،

وكذا المطلقة طلاقاً بائناً على مُطلقها النفقة أيام عدتها إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣١٧).

وإذا كان الإسلام قد أوجب على الإنسان أن ينفق على خدمه بل على المالك لقوله ﷺ: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » (٣١٨)، فهي من باب أولى على زوجته وأولاده شرعاً مفروضاً.

هذه حقيقة الزواج والطلاق في الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى صون حقوق الإنسان الزوج والزوجة والأطفال مع التأكيد على حقوق المرأة والطفل كما قال الرسول ﷺ: « اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة » (٣١٩)، فكم كرم الإسلام المرأة وصان حقوقها.

الحق في الحجاب

عندما نتحدث عن الحجاب الذي فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة نتساءل: هل الحجاب في الإسلام مظهر ديني أم مظهر اجتماعي أم كليهما معاً؟ وهل رفع الحجاب حق لكل رجل غير الزوج؟ أم هو واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على بنات حواء تكريماً وصوناً لهن؟ وهل المطالبين برفع الحجاب أصدق في دعواهم أم ما جاءت به الآيات البيّنات في محكم التنزيل من الله جل وعلا وهو أعرف بالمصلحة والحق والخير للمرأة وعفتها وعفافها وطهارتها وطهارتها وصون شرفها وكرامتها؟ وهل الحجاب أو تركه حرية تتمتع بها المرأة من جملة الحريات والحقوق، أم أنه شرع جاء من عند رب العالمين؟

إن ذوي الأغراض المبتذلة من النسائيين يرون أن الحجاب رجعية وتخلف، ونريد منهم قبل أن يعرفوا شرع الإسلام الذي ينكرونه وهم به عالمون، أن نقول لهم بأن الحجاب كان موجوداً في الأديان والحضارات السابقة، ولكن الخلعاء الرتعاء من أصحاب تلك الحضارات عملوا على ابتذال المرأة وهتك سترها وإهدار

عفتها، لقد قال الرسول بولس: «إن النقاب شرف للمرأة»^(٣٢٠)، ثم وما بعد شرع الله القائل عليمًا خبيراً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٣٢١)، فلماذا اللجاج واللغظ حول ما جاء في الآية بالقول بما ليس حق، فما هو المقصود؟ وما هو المعنى؟ وما هو تفسير الآية مما يقوله البعض الذين لا يحسنون تلاوة القرآن وتجويده فضلاً عن فهمه وتفسيره من العرب الجهلاء والمستغربين وكثير من العجم أمثال المستشرقين.

إن حجاب المرأة وسترها دليل على حياتها وعفافها ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التصدي لها بالأذى والكلام الرخيص، على عكس المرأة المتكشفة المتهتكة التي تدور بنظراتها في وجوه الرجال ويدورون هم بنظراتهم في وجهها، وترفع صوتها بالكلام اللين لتلفت أسماعهم إليها، فإنها تغري بذلك العشاق الفساق بالتعرض لها والطمع فيها، ثم مبادلتها نظراً وكلاماً، فموعداً للقاء ثم اختلاطاً فإفساداً للأعراض وانتهاكاً للحرمت، وذلك ما يحرص الإسلام على تطهير الأسرة المسلمة من أوضاره وأقدراه، ليكون سبيلاً لتطهير المجتمع الإسلامي كله من أوباء السفور والفجور ومساوى الاختلاط بين الرجال والنساء خصوصاً رجال في قلوبهم مرض يتاجرون بالأعراض ويحاربون الطهر والعفاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، كما قال أصحاب الإمام أحمد بتحريم النظر إلى الأجنبية ولو من المحبوب وهو الذي لا رغبة له في النساء. وإنما أبيض النظر للرجل بقصد الخطبة وحدها ولمرة واحدة^(٣٢٢)، وجاء هذا المعنى في التوجيه النبوي قوله ﷺ: «انظر إليها فذلك أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣٢٣)، أي يحقق الوفاق والمودة بين الخاطب وخطيبته بعد زواجهما. ولم ييح الإسلام باسم الخطبة أن يتكرر التقاؤهما قبل العقد سواء أكان ذلك بحضور الأهل أو في غيبتهم، لأن الضرورة التي أبيض من أجلها النظر قد انتهت وتحققت الرغبة في الزواج بإتمام إجراءاته أو عدمه، روي عن عائشة رضي

الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»^(٣٢٤)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصرف وجهه الفضل ابن عباس، وكان رديفه في حجة الوداع عن النظر إلى امرأة من خثعم جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام^(٣٢٥)، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: إن من فوائد هذا الحديث هو تحريم النظر إلى الأجنبية، وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه سأل الرسول ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال له: اصرف بصرك^(٣٢٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس ولو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد»^(٣٢٧)، وإذا كان ذلك في أفضل القرون وقريباً من عهد النبوة الأفضل والأمثل فكيف بزماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني وقل فيه الحياء، وتعددت فيه الوسائل والمظاهر التي تساعد على الاختلاط والافتتان؟ إن وجوب الحجاب يكون إذن ألزم وأحزم لمنع الفساد الخلقي، كما يكون أكرم وأسلم للمرأة المسلمة من التبذل والضياع.

وأمر الشريعة الإسلامية بالاحتجاب في آية الجلباب التي سبق ذكرها أمرت المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣٢٨﴾، وعلم الله عز وجل الذي خلق الذكر والأنثى بفطرتهما التي فطرهما عليها من حب كل منهما وميله إلى الآخر، أنه جعل غض البصر وحفظ الفرج والعفة والطهر من حقوق النفس الإنسانية وتزكيتها مما ذكرناه في هذه الموسوعة، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٣٢٩)، أي أن غض البصر ومن باب أولى عدم الاختلاط أحفظ لحقوق الإنسان من أرجاس الشهوات التي لا تثمر إلا انتهاك الأعراض المحفوظة، واختلاط

الأنساب المصونة. وحسبنا أيضاً تحذير الرسول ﷺ حتى من أقرباء الزوج من إخوة أو أبناء عم أو أبناء خال في قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحموى؟ قال: الحمى الموت»^(٣٣٠)، أي يجب أن يخاف من فتنته وسطوته كما يخاف الموت في فجاءته ومباغثته.

يقول برتراند راسل في كتابه: (الأخلاق والزواج) عن مساوئ ومصائب الاختلاط: «هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء، سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها. إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجتمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية سواء في العمل أو في المناسبات الاجتماعية»^(٣٣١)، إن رأي برتراند راسل الصريح يرد على دعاة الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل، ويجعل الحياة الزوجية السعيدة الموفقة رهناً بعدم الاختلاط بينهما في غير نطاق الزواج المشروع. ومن بواعث ترك الحجاب ما ظهر من تشبه النساء بالرجال والعكس في أنواع الملابس وتصميمها، وهذا من العبث الاجتماعي والتفريط الديني والسخف العقلي، قال الرسول ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»^(٣٣٢)، وقوله ﷺ: «لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة»^(٣٣٣)، إن المنادين بالمساواة بين الجنسين يرون في هذه الأحكام رجعية بالية مع ظهور عصر العولمة لصبغ الناس ذكراً وأنثى بصبغة واحدة الذي تستحق فيه المرأة المسترجلة الرحمات لا اللعنات حسب زعمهم، أنه عصر المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء زوراً وبهتاناً.

تقول الليدي سكوت - وهي من أعضاء مجلس العموم البريطاني: «لقد دخلت المرأة البرلمان ونزلت إلى الحياة العامة، ولكن صدقوني لم تنجح، وثبت أن

مكانها الذي تصلح له هو البيت»^(٣٣٤)، وشكى روزفلت أحد رؤساء أمريكا السابقين من عرض النساء أنفسهن لمزاولة الأعمال العامة بأجور أقل لأنهن يقفلن بذلك الباب أمام الرجال الذين هم أحوج منهن إلى المال، وإن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت، وتنظم شؤون الأسرة، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها، ليتسنى لنا أن نربح من جهود المرأة في دائرة البيت أضعاف ما نربحه من جهودها في الأعمال الأخرى»^(٣٣٥)، وهناك مثل حكيم من أقصى الشرق من الصين يقول: «البيت الذي تزاول فيه الدجاجة عمل الديك يصير إلى الخراب»، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال رحمه الله: «أفلا ترون أن الحضارة التي سمحت بأن تعمل الدجاجة عمل الديك صائرة إلى الخراب، بل ألا ترون أنا سائرون لنفس المصير إذا لم نتخذ من تجارب الغرب موعظة حسنة ونرجع إلى حضارتنا الشرقية الحكيمة قبل إتمام المطاف الخاسر المبير؟!»^(٣٣٦)، وإذا كان خروج المرأة عند غير المسلمين هدفاً ومطلباً للكسب فهو جائز في الإسلام ولكن بشروطه بعيداً عن الابتدال كما فهمته الباحثة الألمانية مونا ماكلوسكي إذ قالت: «إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستتر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا مع الرجال وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز»^(٣٣٧).

ونود أن يفهم دعاة السفور المطالبون المرأة بترك الحجاب ما نفهمه مما درجت عليه الحضارة الغربية بأن يكتفي الرجل والمرأة بستر عورتها المغلظة على شواطئ البحار وفي المسابح بتلك الملابس الخاصة بالسباحة، ويرون أن ذلك لا يخدش الحياء ولا يجرحه، إن أولئك القوم يعتبرون العورة المغلظة هي أحق بأن تحجب

وتستر، فكما نفهم نحن ذلك - جدلاً - ، لا بد عليهم أن يفهموا أننا على حق بما شرع الله سبحانه وتعالى في أمر الحجاب وأنه واجب شرعي في ستر المرأة والحفاظ على إنسانيتها من الابتذال وعلى كرامتها من الامتهان وعفتها وطهارتها من الدنس. إن واجب الحجاب وقيمه الحقوقية للمرأة أدركت معانيه الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغليري فقالت : «اجتناباً للإغراء بسوء السلوك ودفعاً لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاباً، وأن تستر جسدها كله، ما عدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال. وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأتها عنها، قد جعلتا تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حينما كان للأجانب نفوذ أو سلطان. وإذا كان أحد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب فيتعين علينا أن نستنتج أن قيمة الحجاب كانت مصدر فائدة لا تثنى للمجتمع الإسلامي» (٣٣٨).

ولعلنا إذا أردنا أن نفهم معنى الستر والرعاية للمرأة من الاعتداء بلبسها الحجاب أن نقرأ نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج د - ٢٤ في ١٩٥٧/٧/٣١م و٢٠٧٦ د - ٦٢ في ١٩٧٧/٥/١٣م إذ تؤكد تلك القواعد والمبادئ على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفةة التي ينتسب إليها السجنين، مع ضرورة الفصل بين السجناء الرجال والسجناء النساء فصلاً كلياً، فهل احترام حقوق السجنين الدينية أكثر أهمية من احترام غير السجنين؟ وهل هناك فرق في حقوق الإنسان بين السجنين وغير السجنين؟ وهل الفصل بين نوعية السجناء هو للتمييز العنصري أم أن ذلك لمقاصد أخلاقية وآداب مرعية؟ أليس هذا هو الهدف الأسمى من الحجاب في

شريعة الإسلام؟ لذلك فمن حق المرأة المسلمة أن تتمسك بالحجاب الذي شرعه الله تعالى ولا لأحد عليها سلطة في ذلك أباً أم أخاً أم زوجاً أو حاكماً أو رئيساً ليمنعها من ذلك سواء في حضرها أو عند سفرها، هذا حكم الإسلام فهو الحاكم على المسلمين، وتصرفات المسلمين الخاطئة ليست هي الحاكمة على الإسلام مما نراه عند بعض الناس، مما جعل بعض غير المسلمين يحتجون بفعل بعض المسلمين غير المتزمين بالإسلام ويتناسون أحكام الإسلام وتعاليمه. ولا يصح للزوج أو الأب أن يطلب من المرأة أن تجلس مع غير المحارم أو تختلط بهم وتحسر عن وجهها كما سنبين ذلك في موضوع الاختلاط ومخاطره أدناه.

الحق في الاختلاط

إن أكبر مسوغ لوجود الفساد بأنواعه في المجتمعات هو الاختلاط بين الرجال والنساء، هذا الذي قاد إلى انحلال المجتمعات وتفسخ الأخلاق وتفكك الأسرة وخروج النساء إلى حيث يوجد الرجال فانتشرت سوق الدعارة والاتجار بأعراض النساء وفتح مواخير البغاء وغيرها من المعاني التي جاء ذكرها ضمن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩م وبدء النفاذ والعمل بها منذ ٢٥/٧/١٩٥١م، وإننا نجد الإسلام قد منع كل الأسباب المفضية إلى الفساد في هذا الجانب حفاظاً على المرأة وكرامتها وعفتها قبل خمسة عشر قرناً من صدور تلك الاتفاقية والقصد من ذلك بعد طاعة الله جل جلاله الحفاظ على النظام العام والصحة العامة فتلك مطالب إنسانية وأهداف إسلامية، فأمر المرأة بالاحتشام والستر ونهاها عن الاختلاط والعهر، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
 مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٣٣٩﴾، هذه الآية الكريمة
 تلزم المرأة المسلمة أن تظهر بشعار نساء الإسلام لتخالف شعار نساء الجاهلية قبل
 الإسلام إذ كانت المرأة منهم تمر بين الرجال مسفحة بصدرها مظهرة عنقها وذوائب
 شعرها وزينتها من القرط والدملج والخلخال والقلادة وعليها ثياب رفاق تظهر مفاتها
 مما يغري بها الرجال، وكم كان هذا الحال وهذا الاختلاط في كثير من المجتمعات
 مفضياً إلى جرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض. ومن عظم رعاية الإسلام للمرأة
 وكرامتها نهى رسول الله ﷺ أن توصف الزوجة امرأة أخرى لزوجها فقال عليه
 السلام: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأن ينظر إليها»^(٣٤٠)، ولعظم كرامة
 المرأة وإن كانت ملك يمين وأرادت فكاف نفسها واعتاقها بالمكاتبة فإنه لا يحل لسيدها
 أن يرقبها أو ينظر إليها، وكذا لو كان للمرأة عبد مكاتب يجب أن تحتجب عنه
 لقوله ﷺ: «إذا كان لأحدنا كن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٣٤١)،
 هذا حرص الإسلام على الناس من الفتنة، وشدة النهي عن الاختلاط نجدها في قول
 النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣٤٢).

ومن المناسب أن نتكلم هنا عن مزيد من تجارب سفور المرأة واختلاطها
 بالرجال في مجالات التعليم والعمل، تلك التجارب التي مرت بالبلاد الغربية
 وبعض البلاد الشرقية نفسها التي وقعت في خطأ الاقتداء الكفيف، أو التقليد
 الأعمى، ونتساءل هل الاختلاط حق اجتماعي للمرأة أم حق اجتماعي للرجل؟،
 وهل هو حق أم إباحية؟ أم أن عدم الاختلاط هو حق لله شرعه لحفظ المرأة
 وحقوقها وصون عفتها وإنسانيتها فضلاً عن صون المجتمع من المفاسد. تقول
 المريية المصرية أسماء فهمي التي كانت تعمل بوزارة المعارف بمصر إثر رجوعها من
 رحلتها إلى أمريكا عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م: «بأنه توجد هناك (١٥٤) مائة
 وأربعة وخمسون كلية خاصة بالبنات لأن الأمريكيين يرون الآن أن الاختلاط

يشغل الفتيات عن الجسد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفتقدن الفتیان»، لئن كان ذلك ما روته المريية أسماء فهمي كان قبل ما يزيد عن أربعين عاماً، فإن الدعوة إلى منع الاختلاط أمر لا يزال يشغل بال الغرب حتى بالأمس القريب، ففي عام ٢٠٠٢م صادق الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على مشروع يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة وتشجيع كل مدرسة تأخذ بالقرار بإعطاءها معونة مادية أكبر^(٣٤٣)، هذا ما يحدث في كثير من دول العالم الغربي التي يقدر بعض الناس حضارتها وثقافتها وينهجون منهاجها في إباحة الاختلاط ويخطون خطواتها في تحرير المرأة دون قيد أو شرط، وترى طيبة أمريكية كانت تعمل في بعض الدول العربية خطأ المذهب القائل بتشقيف الفتیان والفتيات الثقافة الجنسية في المدارس حيث أن ذلك يمثل الخطوة الأولى للدعوة إلى الاختلاط، وهذه الطيبة تعترف بشرف المرأة الشرقية المحافظة واغتباطها بما تشعر به هذه المرأة الشريفة حين وضعها لجنينها من ثقة بأنه ولدها الشرعي من والده الشرعي. أفليس معنى هذا أن الاختلاط هناك وما يجري خلاله من تجارب عاطفية قبل الزواج قد أوهى من عرى الثقة التي يجب أن يتبادلها الزوجان، والتي دونها لا يكون لحرم الزوجية قداسة ولا لعرشها احترام، إنها جاهلية القرن العشرين في السفاح الناتج عن الاختلاط والمعاشرة بين الرجال والنساء باسم الصديق أو الصديقة كما كان الحال في جاهلية العرب، تلكم هي المدنية الحديثة التي ما يزال بعض الشرقيين يأكلون على موائدها ويشربون من مناهلها، ويشقفون ثقافتها ويتقلدون تقاليدها قد أعلنت إفلاسها واعترفت بخطأ تجاربها، وصدقت بلسان مقالها على سلامة المنهاج الاجتماعي الذي شرعه الإسلام من واقع حالها^(٣٤٤).

نعم إنها المدنية الحديثة بحكم الزمن ولكنها المدنية الجاهلية بحكم الواقع وما كان من أمر الناس في قديم الزمان مما وصفته أم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنها بقولها: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح

الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيصنّفها ثم ينكحها، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها ارسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصيها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالنات به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٣٤٥)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم [في الإسلام] ولا بد من أربعة شهود لإثباته، ولم يقصر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية [بهذا الصدد] وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرائهم وأبنائهم وأمهاتهم، برفق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل بعيداً عن الاختلاط»^(٣٤٦).

وما من شك في أن قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣٤٧)، دليل على معرفة الخالق بأحوال عباده فخفف عليهم الكثير من الشرائع من أوامر ونواهي، وقوله جل جلاله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، أي في أمر النساء، فأباح الزواج وأباح التعدد وملك اليمين وحرم الزنا وتعدّد العشيقات وذوات الأخدان، فإرادة التخفيف من المولى سبحانه وتعالى واضحة من لدن علمه

بدوافع الفطرة وحاجتها في خلقه، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون، وفي الجو الطاهر النظيف؛ دون أن يكلف الله عباده عتاً في كتبها خشية المشقة والفتنة، ودون أن يُطْلَقَهُمْ كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد التزاماً بشرع الله وخشية الضرر والضرار، وكثيرون يحسبون أن التقيد - بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد، وأن الانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير، فإطلاق الشهوات من كل قيد، وتحدي اللذة - واللذة وحدها - سبب في دمار الإنسان وهلاكه وضياع حقوقه. لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، وحطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية. وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة. يقول الكاتب النمساوي ليوبولد فايس: «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزوج أو حل هذا العقد يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا - ومنشأه الاختلاط - من أقبح الآثام، وذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هنا أيما غدر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(٣٤٨).

إذن أول ما قد جر على الغربيين وغيرهم تمكن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، لأن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم، وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم، وهذا مقياس الأمم التي أشاعت الفاحشة، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الشعوب الغربية وغيرها من الشعوب التي سارت في نفس الطريق، ويمكن مراجعة ملحق الإحصاءات الذي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في تقارير التنمية آخر هذه الموسوعة لتمييز الحق من الباطل في هذا الجانب، وهذه التقارير دليل آخر على النواقض التي لا تتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك

الدولية مما يأتيه الإنسان من سلوكيات وأفعال وأقوال مناهضة للمبادئ الحقوقية. وفي هذا دليل على ضياع وتضييع حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة بدفعها من الأشرار أصحاب الهور والشهوات إلى السفور والاختلاط والفجور، ولعل ما أوردناه هنا عن السفور والفجور ودفع المرأة إلى ذلك ينطلق من معاناة كثير من الشعوب الغربية من ذلك الأمر الذي يتضح ببرهان قاطع في بعض نصوص اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ففي الديباجة جاء نص: «لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة»، كما نصت المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بإرضاء أهواء الآخرين من خلال الدعارة بقوادة شخص أو آخر أو غوايته أو تضليله، ويعاقب من يملك ماخور للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعلى عمل مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير، هل يصح بعد ذلك أن تتهم الدول الشرقية وعلى الأخص الدول الإسلامية أنها تمتهن المرأة وتضييع حقوقها ودين الإسلام يؤكد على عفتها وكرامتها وصونها^(٣٤٩)، ويسعى الإسلام إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

لقد أهلكت الأمراض السرية الأُمم والشعوب، فكثير منهم لا يتزوج بسبب رواج سوق الدعارة يقضي شهوته فيها، والمتزوج جامع الشهوة لا يستطيع أن يعدد الزوجات لأن القانون يحرم ذلك ولأن الاختلاط وسوق الدعارة وافر متوفر النتيجة في الغالب مرض وهلاك، يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق» وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى ومنها الإيدز»^(٣٥٠)، وأسباب ذلك الاتصال الجنسي غير المشروع الناتج عن الاختلاط

والتفكك الاجتماعي والأسري في كثير من دول العالم ومن سار على نهجهم وحاد عن طريق الحق ومنهج رب الخلق الذي أعطى الإنسان الحقوق وجعله أكرم مخلوق.

إن تعداد الشعوب الغربية يتناقص بشكل خطير سنوياً لأن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والاختلاط دفع إلى التخلص من الأجنة والمواليد، ولم يدع مجالاً لتكوين الأسرة، ولا إستقرارها ولا إحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر، ثم بعد هذه الحقائق والوقائع ، وبعد هذه الأوبئة البدنية والاجتماعية جاؤوا يطالبون بقانون دولي للإجهاض في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة في العقد الأخير من الألفية الماضية عام ١٩٩٥م، ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، يقول سيد قطب رحمه الله: «ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض، حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوها به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح! ويتخذوه ولدًا شرعياً، كما كتب بول بيورد بأن من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدًا شرعياً له، وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة السين Siene فصرخت: «إنني كنت قد آذنت بعلي علي النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيتي عند ذلك، ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأنني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية»^(٣٥١)، وقال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد: «إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغى في بيتهم أيضاً ، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك

الحياة الشريفة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكنته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»^(٣٥٢)، وعن حرية الحب في السويد أي الاختلاط في مجتمعها الاشتراكي النموذجي نقرأ هذه المقولة لصحفي مصري يقول: «إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة، إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر، فهل نرضى نتائجه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل (حرية الحب) وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟»^(٣٥٣).

بعد تقرير هذه الحقيقة يتحدث الصحفي المصري عن حقائق وأرقام إحصائية في السويد فيقول: «إن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض من زواج مشروع! مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج، ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق. يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن عشرين في المائة من الأولاد والبنات البالغين لا يتزوجون أبداً، فمنذ أن بدأ عصر التصنيع ووجود المجتمع الاشتراكي عام ١٨٧٠م، كانت نسبة الأمهات غير المتزوجات في ذلك العام ٧٪، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦٪ ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة!»^(٣٥٤)، ويستطرد الكاتب في تقديم بعض البيانات الإحصائية فيقول: «وإذا أوردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب وحرية الاختلاط، فإننا نقول: إن ٧٪ من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و٣٥٪ مع حبيبات! و٥٨٪ منها مع صديقات عابرات! وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين وجدنا أن ٣٪ من هذه العلاقات مع أزواج، و٢٧٪ منها مع خطيب، و٦٤٪ منها

مع صديق عابر. وتبين الأبحاث العلمية: إن ٨٠٪ من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و٢٠٪ بقين بلا زواج! وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل. مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين^(٣٥٥)، ولعل هذا الأمر يتأكد من الإحصاءات التي قام بها كل من جيمس باترسون وبيتركم في كتابهما: (عندما قالت أمريكا الحقيقة) الذي صدر عام ١٩٩٣م عن قضايا الزواج واللقطاء وتوفر بنات الهوى والمومسات وتلك حقائق تجعل الولدان شيئا.

لا شك أن بعض الناس من العقلاء في المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج كأني مجتمع آخر فيه عقلاء على قلتهم، ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن مساوي حرية الحب والاختلاط، وازدياد نسبة الطلاق وكثرة الأمراض وتفكك الحياة الاجتماعية وضياح حقوق المرأة، وأنا لا ننفي وجود بعض الخيانات الزوجية بين بعض المسلمين ولكنها ليست شيئا مذكورا بسبب أحكام الشريعة الإسلامية وتحريم الزنا فضلاً عما في العادة والعرف في المجتمعات الشرقية من أن المساس بالشرف والعرض بحق المرأة هو إهدار لكرامتها وعفتها، كما أنه تهديد للأمن العام وإهدار للصحة العامة والنظام العام.

والحال كذلك في كثير من دول العالم خصوصاً تلك الدول التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان، وتدعي أنها تصنع أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن كياناتها المادي، ولم تعلم أن كياناتها الروحي والمعنوي هو الذي بحاجة إلى الدفاع والحصانة ونذر السوء تتوالى على تلك الأمم في عنفوانها وهي لا تلتفت للنذر، ولكن عوامل التدمير تعمل في كياناتها، على الرغم من هذا الرواء الظاهر؛ وتعمل بسرعة، مما يشير بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية التي تنتفخ بها تلك الدول والدعوة إلى عوامة الدنيا والتحكم في مصائر الأمم والشعوب بما يتنافى مع حقوق الإنسان المتشهي فيها فهي والحال هذه لن تستطع أن تسود وتحكم؟، ويذكر أنه وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لم يكونوا بحاجة

إلى المال، بل لمعاناتهم شذوذاً جنسياً ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع، وقد اكتشف البوليس الأمريكي قبل بضعة أعوام عصابة كبيرة لها فروع عديدة في مدن شتى تضم أطباء وأساتذة جامعات ومحامين مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا لأن بعض الولايات الأمريكية في قانونها الخاص بالأحوال الشخصية لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق حسب مفاهيم نصرانية خاطئة دلسها اليهود على بعض النصارى! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق العصابة متلبساً بالجريمة، وهي التي أوقعته في حبالها؛ وعدم إيقاع الطلاق إلا بهذا الشرط هو إكراه للإنسان وعلى الأخص المرأة بأن يستمر ارتباطها بزواج هي له كارهة وهو ضياع لحقوقها وإهدار لإنسانيتها ومشاعرها وأحاسيسها على عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنظيم فكاك الزوجة من الزوج الظالم بالطلاق أو بالخلع مما عرضناه سابقاً وبيان حقوق المرأة وضماناتها في الدين الإسلامي الحنيف^(٣٥٦).

كما يوجد في بعض الدول مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهارين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد خرجت مع عشيق، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية، إن مجتمعات كهذه تعيش البيوت فيها مثل هذا القلق كيف يضمن فيه حقوق الأزواج والزوجات خصوصاً؟ بل حقوق الإنسان عموماً، أين حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام ولم يحفظها نظام السفور والاختلاط؟ ويذكر أن في بريطانيا كثرت جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف واغتصابهن وليرجع إلى ملحق الإحصاءات في نهاية هذه الموسوعة للاطلاع على إحصائيات ذلك، وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً

مراهقاً وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة، وتركها جثة هامدة، حتى لا تفشي سره، أو تتعرف عليه، عند التحقيق معه من رجال الشرطة .

وأخيراً نذكر ما كتبه الطبيب اليكس كاريل في كتابه: (الإنسان ذلك المجهول) إذ يقول: «بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفتريا والحمى التيفودية.. إلخ، فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال، فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية، ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى، وكالجنون فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية أخذ في الازدياد، وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد، وتحطيم الأسر، إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن»^(٣٥٧)، هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة في جاهليتها الحديثة باسم الحريات ، وباسم حقوق الإنسان للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة في شريعة الإسلام لرحمة الإنسان الضعيف، وصيافته من نزواته، وحمائته من شهواته، وصدق الله العظيم بقوله جل جلاله: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾^(٣٥٨)، والميل والانحراف الأخلاقي والسلوكي يمثل الخطر الأكبر على النظام الأكبر على النظام العام والصحة العامة.

أما تجارب بعض بلاد الشرق في اختلاط الجنسين، فهي أدعى إلى أخذ العظة منها، والاعتبار بها، وذلك مما يستشهد به من أرض الواقع الدال على حقيقة لا تخضع لمجرد فكرة أو وجهة نظر، وذلك من خلال استطلاعات ميدانية في هذا الجانب قامت بها صحف عربية وغربية عن المرأة وحالتها فقد ثبت بعد تحقيق أجرته مجلة (الاثنين) المصرية على سبيل المثال أن الاختلاط في الجامعة مشغلة للفتيان والفتيات عن الدراسة الفعالة، والتحصيل العلمي، وروت المجلة عن طالبة بكلية

الحقوق قولها: «أن زميلها الفتى يقضي هذه المرحلة من التعليم مفكراً في جد واهتمام، في أقرب طريق لعقد صفقات تعارف مع الطالبات تبرأ منها الزمالة العلمية الحقة، وقد طلب أحدهم منها مرة كراسة محاضراتها بدعوى حاجته لنقل ما فاته من الدروس؛ ففوجئت به وهو يعيدها إليها وقد دس بين أوراقها رسالة غرام عابث رخيص^(٣٥٩)»، وقالت طالبة أخرى في كلية الآداب: «إن بعض زملائها في الكلية لم يأتوا لطلب العلم، وإنما أتوا ليطلبوا القرب من الطالبات فحشاً وسوءاً، فهم يتأفقون إلى حد مبتذل ويمضغون اللبان ويستعرضون زميلاتهم استعراضاً لغزو قلوبهن!»^(٣٦٠)، وشكت طالبة ثالثة من حرص زميلها على ركوب الأتوبيس الذي تركبه كل صباح وإصراره على أن يجد لنفسه مكاناً بجوارها وطلبه أن يحمل حقيبتها^(٣٦١)، وأنحت طالبتان أخريان باللائمة على زميلاتهن اللاتي يلبخن وجوههن بمواد الزينة، وهن في طريقهن إلى الجامعة، ويرتدين من الملابس الضيقة والخفيفة ما لا يتناسب وقدسية العلم ويحرصن على إحاطة أنفسهن بأكبر مجموعة من الزملاء المعجبين المغرمين^(٣٦٢)، وقالت أخرى: «إنه مما يؤسف له أن بيننا زملاء ما يزالون - رغم أنهم في الجامعة - أطفالاً فهم يطاردون زميلاتهم إلى بيوتهن، وينشدوهن من قصائد الحب والغزل ما لا يرضاه الذوق والخلق^(٣٦٣).

وهناك المزيد من تجارب المجتمعات العربية ودراساتها ودروسها، فقد نشرت جريدة عربية كلمة ينتقد بها كاتبها وضع الطالبات في جامعات بلاده قائلاً: «ترددت على أكثر من كلية جامعية هذا الأسبوع من شهر رمضان، وكان أول شيء وآخر شيء لفت نظري داخل الكليات، وفي أفنية الجامعات هو خروج الطالبات غير المؤلف إلى حد يبعث الحجل ويدفع للتفكير في وضع حد لهذه التصرفات التي لم يخشين الله فيه حتى في شهر رمضان^(٣٦٤)»، ثم صور الكاتب منظراً متكرراً رآه عشرات المرات لطالبة منفردة بطالب وراء شجرة أو في ركن من أركان الكلية، أو خلف سيارة وهما منصرفان إلى حديث طويل يدور همساً ولا

يمكن أن يكون موضوعه العلم لأن حركات الوجوه والعيون تنم عنه وتفضحه^(٣٦٥).

وكان الدكتور مصطفى السباعي عميد كلية الشريعة بسوريا في زيارة لبعض بلدان أوروبا وكان من حديث رحلته أنه زار الجامعة الكاثوليكية في بلجيكا وسأل عميدها عن رأيه في الحالة الأخلاقية وأثر الاختلاط بين الإناث والذكور في التعليم؟ فكان جواب العميد الأوروبي: «إن الحالة الأخلاقية خطيرة بحيث نعجز عن معالجتها، وكل ما نستطيع أن نفعله هو أن نخفف من حدتها بالتربية الدينية التي لها أثر كبير في السلوك الأخلاقي!»^(٣٦٦)، إذن فلماذا يعيون علينا التمسك بالإسلام وما رضاه الله لنا ديناً، ونشرت مجلة: (الشهاب) التي روت حديث رحلة الدكتور السباعي، رسالة لمراسلها في لندن يروي فيها عن مراسل جريدة: (الديلي أكسبريس) في نيويورك أن ثلاثة آلاف طالب من جامعة كاليفورنيا قاموا - وهم في ألبستهم الداخلية - بهجوم وحشي على بعض طالبات الجامعة وهن في غرف نومهن، وأضافت صحيفة الطلبة: (الديلي كليفورنيان)، أن الطالبات قد ضربن واعتدي عليهن، وحملن إلى خارج غرفهن وهن في مناماتهن وبعضهن عاريات، وقلبت السرر، ورميت الفرش من النوافذ^(٣٦٧).

قد يقول قائل: إن انتهاك حقوق المرأة غير المسلمة في بلادها لا يهمنا نحن المسلمين إلا بقدر ما يثير في بلادنا من مظاهر اجتماعية، وثقافية بحيث ينساقوا فعلاً وينقادوا حقيقة إلى الدعوة نفسها والمطالبة ذاتها بأن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الغربية، وأن تسلك مسلكها شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، دون أن نتعظ بمساوئ خروج المرأة الغربية وبعض نساء العرب والمسلمين من البيت إلى الشارع، ومزاحمة الرجل على الوظائف والأعمال، وما يصحب ذلك من مفساد دينية وأخلاقية وأسرية، مصداقاً لكلام رسول الله ﷺ إذ يقول: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٣٦٨)، لكن نقول: لا بد من اطلاع المرأة غير المسلمة على حقوق المرأة المسلمة في الإسلام لتوعيتها إن لم نقل دعوتها

إلى الحق ولتمييز الحبيث من الطيب مما يثار ضد المسلمين عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام الصهيونية وغيرها، فالمرأة غير المسلمة على كل حال إنسان له حقوق وهذا لن يأتي إلا من خلال حوار الأديان وحوار الحضارات وبيان الخير وتحديد الحقوق، يقول الدكتور ريموند رونالدسون المسؤول الطبي بمقاطعة نيسايد البريطانية في كتابه: (صحة الرجال): « إن الأعمال المنزلية هي السبب في امتداد عمر المرأة زيادة عن عمر الرجل، فالنساء يعشن مدة أطول من أزواجهن بمقدار ست سنوات في المتوسط، إذ أن متوسط عمر المرأة هو (٧٢) اثنان وسبعون سنة، بينما متوسط عمر الرجل هو (٦٦) ستاً وستون سنة، فأعتقد أن الأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة حتى وهي في سن الشيخوخة تمتص التوتر العصبي والقلق النفسي اللذين يسيطران على الرجل عادة بعد إحالته إلى التقاعد»^(٣٦٩)، فليت النساء العرييات المسلمات يستفدن من هذه الحكمة التي كانت أمهاتهن يعرفنها تمام المعرفة، فكن يمارسن خدمة بيوتهن وأزواجهن وأولادهن بهمة ونشاط، وعشن بصحة جيدة وعافية كاملة^(٣٧٠).

وأتساءل لماذا لا يعي غير المسلمين مساوئ الاختلاط، ويفهموا تحريم الشريعة الإسلامية لذلك؟ كما نفهم نحن المسلمون معنى عدم الاختلاط لدى غير المسلمين في فصل دورات مياه الرجال عن دورات مياه النساء في الأماكن العامة، وفي فصل أماكن تبديل الملابس في المراكز الرياضية بين الرجال والنساء؟ وكذا فصل أماكن قياسات الملابس في المحلات التجارية، وكذا تخصيص أقسام ملابس النساء وأخرى لملابس الرجال في المحلات التجارية، نحن نفهم ذلك، فلماذا لا يفهمون ما عندنا وعندنا الحق؟ وقد قال به العقلاء منهم مما ذكرنا آنفاً، بل لعلنا نستذكر مرة أخرى بعض نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وفيها النص على فصل السجناء النساء عن السجناء الرجال كلياً مع ضرورة احترام التعاليم الدينية والآداب للسجناء، ومنع الاختلاط في هذه القواعد إنما

هو لأسباب عديدة قد تكون دينية أو دنيوية، أخلاقية أم إدارية.. الخ ، فإذا ساغ لمثل هذا القانون البشري أن يضع مثل هذه الضوابط، ألا يصح بل أليس الأولى الالتزام بشرع الله حتى ولو من خلال النظرة التنظيمية في قواعد وضوابط معاملة السجناء التي تنص على احترام التعاليم الدينية. إذن الاختلاط ليس من حق المرأة فهو شرع أمر به الله وهو من حدود الله وحقوقه لحفظ النظام العام والصحة العامة.

الحق في المعاشرة بالمعروف

إن معاشرة النساء بالمعروف والعيش معهن واجب ديني يحقق مصالح اجتماعية فرضها الإسلام على الزوجين إذ أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة، وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة، يقول روجيه جارودي : «إن القرآن، من وجهة النظر اللاهوتية، لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية : فالمرأة، في القرآن توأم وشريك للرجل لأن الله خلق البشر ككل شيء : ﴿من كل شيء خلقنا زوجين﴾، والقرآن لا يُحمّل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة»^(٣٧١)، وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، تؤكد أهمية حسن المعاشرة وطيب المعاملة الزوجية قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣٧٢)، وقال النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٣٧٣)، ومعنى ذلك أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خَلْقِيَّةٍ لحكمة في ذلك بسبب العاطفة أو نحوها ، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة

للطبع، ولا بد من مدارتها حتى يفوز بحسن معاشرتها فلا بد من غض الطرف عن بعض الأمور ما لم يكن فيها إخلال بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسوله الكريم ﷺ وحقوق الإنسان، قال الشاعر:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

والنبي ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم»^(٣٧٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهم عوان عندكم»^(٣٧٥)، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ: «من أحق الناس بحسن صحابة الرجل فيقول: أمه، ومن أحق الناس بحسن صحابة المرأة فيقول: زوجها»^(٣٧٦)، وجاء في الأثر: «أيا رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأيا امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون»، وهذا يؤيده قول النبي ﷺ: «ما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٣٧٧).

وقد روى أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً وقال: «إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟» وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه، فناده وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي: فقال عمر: يا أخي إنني أحتملها لحقوق لها علي إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة»^(٣٧٨)، أي أن الحياة قصيرة والصبر

يورث الخير في الحياة الباقية بما يحتمله الإنسان في هذه الحياة الفانية، وإن من حق الزوجة على الزوج أن يكف الأذى عنها، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت ويساعدها في أمور بيتها إذا وجدها متعبة، فالرسول ﷺ كما وصفه صحابته كان يقوم على خدمة أهله بنفسه ﷺ ، فكان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويكنس الدار^(٣٧٩)، يقول مارسيل بوازار: «كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ (السيدة) للفوز بالحظوة لديها ، وإن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة»^(٣٨٠)، فالبساطة والتواضع مع شريكة العمر ورفيقة الدرب التي عقدت على الزوج آمالها وسألت الله أن يبارك في عمره، وأنجب له الذرية، وعمرت بيته بالبهجة والسرور، فلا يعيبه أن يساعد زوجته في الطبخ والغسل والتنظيف وغير ذلك من أمور البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ وله بكل هذا أجر من الله. وعن كريم المعاملة وحسن المعاشرة بين الزوج وزوجته في شريعة الإسلام يقول غوستاف لوبون : «إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لإخواتهن حديثاً في أوروبا ، إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى»^(٣٨١).

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه

الغيرة فلا يبالغ في إساءة الظن بها ولا يسرف في تفصي كل حرركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، ومعنى ذلك أن يكون معتدل الغيرة فلا يتغافل عن الأمور التي تخشى مغبتها ويصعب علاجها إذا أهملت، ولا يسكت عن تقصير في واجب أو انتهاك، أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فإن اعتياد هذه الأشياء من الزوجة وسكوت الزوج عليها يؤدي إلى استمرار الأمر المنكر فيصبح لها خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر، وإن ينكر فإنما يحاول الشقاق والقطيعة، لذلك فإنه لا بد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣٨٢)، وعلى الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (٣٨٣)، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وفيه: «والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» (٣٨٤).

الحق في إنجاب الأطفال

ذكرنا في الباب الخاص بحقوق الطفل بأنهم زينة الحياة الدنيا، وهم إن صلحوا فتلك ثمرة غرس الدنيا في الآخرة، وهم زهرة من زهور حياة المجتمع، والإسلام دين الفطرة شرع الزواج لعمارة الأرض، وليسكن الرجل إلى زوجته وتسكن المرأة إلى زوجها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣٨٥)، والحياة السعيدة بين الزوجين لا تكتمل إلا بالأولاد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ

وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴿٣٨٦﴾،
 وكل فتاة بما أودعها الله من فطرة تحلم بشريك حياتها وتنتظر ذلك اليوم الذي
 تزف به وتعدده أجمل الغايات وتدعو الله في ليلا ونهارها أن يحقق لها آمالها وما
 تحلم به من سعادة، وأن يكون شريك حياتها المرتقب مثلاً أعلى في الرجال. فإذا
 تزوجت الفتاة وانتقلت إلى بيت زوجها، تحركت بها عاطفة لا تغل في قوتها عن
 الأولى هي عاطفة الأمومة وفطرتها، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
 عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٨٧).

إنه لهف لطيف ينبعث من دواخل الأنثى فيشعلها حناناً وحباً، فتبهل إلى الله
 بالدعاء أن يمن عليها بالولد، لأن عاطفة الأمومة من أقوى العواطف التي أودعها
 الله سبحانه وتعالى في المرأة، والدليل على ذلك أنك ترى بوادرها عند الصغيرات
 من الأطفال في حنوهن على لعبهن من عرائس صغيرة يقمن بتدليلها والحنو عليها
 ومناغاتها، فتقوم الطفلة بدور الأم ودميتها بدور البنت، وتفيض الطفلة على لعبتها
 من الحنان والشفقة ما يشبه إلى حد بعيد حنو الأم على صغارها. (٣٨٨) هذه العاطفة
 السامية - عاطفة الأمومة - تنمو مع الأنثى وتدفعها إلى البذل والعطاء والتضحية
 براحتها وصحتها من أجل راحة أطفالها وسعادتهم، بل إن سعادتها أن تراهم سعداء،
 وشقاؤها أن ترى أحد أبنائها مريض؟ هل يغمض لها جفن إذا شكاً أو تألم؟ هل
 يطمئن بالها إذا غاب أو ابتعد عنها؟ إن الذرية الصالحة نعم المغنم في الدنيا والآخرة
 مما وصفها الرسول ﷺ بالكسب فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أولادكم من
 أطيب ما كسبتم» (٣٨٩).

من أجل ذلك كان اكتمال سعادة الأنثى بعد زواجها من الإنسان الذي
 يرضيها ويوفر لها أسباب طمأنينتها أن تكون أما لتروي عاطفة الأمومة التي تهز
 كيائها هزاً وتعصف بمشاعرها، ولذلك كله كان من حقها طلب الولد والإنجاب
 لأن هذا من لوازم الفطرة التي فطرها الله عليها، يقول ابن القيم في زاد المعاد: «قال

عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها»^(٣٩٠)،
 لحق المرأة في الإنجاب وغير ذلك من حقوق، ويتابع ابن القيم قوله بأن: «القياس
 أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة
 والمودة يوجب الخيار»^(٣٩١)، ولما للمرأة من حق الإنجاب فاتضح أن زوجها كان
 عقيماً ولم تكن تعلم بذلك قبل الزواج وكانت ترغب في الولد، فيحق لها أن
 تطلب الطلاق، فإن لم يوافق زوجها فلها أن تلجأ إلى القاضي لطلب ذلك، وهو
 حق منحها إياه الشريعة الإسلامية الغراء التي لا ترضى الظلم وتأباه وتدعوه إلى
 الحق والعدل ومبتغاه عند كل إنسان.

الحق في حضانة الأطفال

تحدثنا طويلاً عن حضانة الأطفال وأنها حق للطفل كما هي حق للأم في الجزء
 المتعلق بحقوق الطفل من هذه الموسوعة، وهو وإن كان من مظاهر الحياة
 الاجتماعية عند بعض الأمم إلا أنه واجب ديني أمر به الإسلام وفرضه على
 الوالدين، وجعل الحق فيه للأم أو من يقوم مقامها، ونكتفي بإمامة سريعة عن ذلك
 إكمالاً لمباحث هذا الفصل من الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام. فالحضانة
 حق للطفل على والديه، والأصل في الحضانة للأم، لأن حضانة الطفل والسهر
 على مصلحته والقيام بشؤونه في مرحلة الطفولة لا يحتمله إلا الأم. ومنذ الولادة
 تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة، فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة
 النفسية، وهي التي تعطيه اللبنه الأولى من العطف والحنان، والحقيقة أنه لا يعدل
 الأم أحد آخر سواء كان رجلاً أو امرأة أخرى في رعاية الطفل إن كانت أمه
 موجودة. ولهذا كان مقام الأم وقدرها كبير في الدنيا وثوابها عظيم ووفير في
 الآخرة لرعايتها لأطفالها وحضانتهم وذاك ما أدركه المفكر الفرنسي لويس سيديو
 حيث قال: «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد

حرم [بأمر الله] عادة الوأد، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما أطفأ أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين وما أجمل ما في كلمته: «الجنة تحت أقدام الأمهات» من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع عن حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال^(٣٩٢)، وعن رعاية الأسرة المسلمة للطفل وإرضاعه وحضانه ومدة الرضاع يقول الباحث الفرنسي جاك ريسلر: «كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنيمهم»^(٣٩٣)، فالأم وحدها هي التي تطيق السهر على مصلحة الطفل وتقوم بشؤونه وتصبر عليه وتحمله سعيدة راضية، ولذلك كان الأصل في الحضانه للنساء كما قرره تعاليم الإسلام وأحكامه، ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذا قدمت الأم في ولاية الحضانه والرضاع وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية في الجوانب الحقوقية كما فصلنا ذلك سابقاً، وفي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣٩٤)، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣٩٥)، قال الإمام الماوردي: فالمرأة أحق بحضانه أولادها من الرجل^(٣٩٦)، ذلك أن تلك الوظيفة لا يستطيع أن يقوم بها الرجل وإن اجتهد.

الحق في المشاركة الاجتماعية العامة

خروج المرأة من المنزل تحتمة الحاجة باعتبار أن المرأة إنسان، واجتماعية بطبيعتها، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ عن خروج النساء: «أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(٣٩٧)، لما فيه مصلحة دينية كالحج والعمرة أو مصلحة دنيوية لبيع أو شراء أو عمل، أو لمصلحة اجتماعية في زيارة مريض أو حضور زواج مع التستر وعدم الابتذال والابتعاد عن مواطن الشبهات والاختلاط بالرجال، ولقد أباح الإسلام خروج المرأة من بيتها في حالات معينة منها:

١- الخروج لأسباب دينية

فالخروج إلى المسجد حق من حقوق المرأة الدينية إلا أن له بعد اجتماعي، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله بيوت الله وليخرجن تفلات»^(٣٩٨)، وقال ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٣٩٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٤٠٠)، والصلاة في المسجد ليست واجبة على المرأة المسلمة نظراً لما يستغرقه عملها في البيت ورعاية أبنائها، مما لا يجعل لديها متسعاً من الوقت للتردد على المسجد في كل الصلوات الخمس، ولما ينالها من الحيف والنفاس، لذلك يسر لها الإسلام ذلك وأوكله إلى مشيئتها ورغبتها وجعلها رخصة لها على عكس الرجال فهي على الوجوب ما لم يكن هناك عذر. والحديث النبوي الشريف التالي يرغب النساء في الصلاة في بيوتهن قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٤٠١)، فوجود المرأة في بيتها خير لها مما قد تتعرض له من إيذاء مرضى القلوب لهن، ولقد كثر الذئاب من مرضى القلوب من الرجال في هذا الزمان لكثرة خروج المرأة وسفورها فعمدوا إلى الاغتصاب والإساءة إلى كرامة المرأة وحقوقها.

٢ - الخروج لأسباب دنيوية

الأصل بقاء المرأة في بيتها لرعاية شؤونه الأسرية الزوج والأطفال خشية الفتنة والتأذي، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٤٠٢)، ويستثنى من ذلك خروج المرأة لحاجة شرعية، كالخروج للعلاج، أو صلة الرحم وزيارة الأهل والأقرباء والأرحام أو عيادة المرض أو طلب العلم أو الحج أو العمرة أو العمل إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة وذلك بعد التنسيق مع الزوج إن كانت متزوجة أو الأب إن لم تكن متزوجة، مع مراعاة الضوابط الشرعية من الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم الاختلاط بالرجال، ووجود المحرم حال السفر، وعدم الخلوة بالأجنبي وأمن الفتنة.

والمطلقة الرجعية لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيتها، ولا يجوز لها أن تخرج ما دامت في العدة، بل يجب أن تبقى في بيت زوجها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾^(٤٠٣)، ومما يدل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا للحاجة إلا بإذنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال ﷺ: (حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع)، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً، قال: (وإن كان لها ظالماً، لأن ظلمه لها لا يجعلها تخرج حتى يعلم ولها أن تسعى من خلال ذويها رفع الظلم عنها، ومنع الخروج ولو كان الزوج ظالماً ليس القصد من الخروج هو الإذعان لظلم الزوج لطاعة الله وسيجعل الله بعد عسر يسراً، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: (أنت امرأة من خشمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم - غير متزوجة - وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ فقال ﷺ: إن من حق الزوج

على الزوجة إذا أراد فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيته بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»^(٤٠٤)، ويكفي تعليقاً على هذين الحديثين لمن قد يفهمون ان فيهما حيف وجور وظلم في حق المرأة وتقيد لحريتها الرجوع للشواهد التي سقناها عن عقلاء غير المسلمين في موضوع الحجاب والاختلاط وخروج المرأة في المجتمعات غير الإسلامية وما جره ذلك عليها من وبال وسفال وشقاء وسوء حال فتقرأ بتمعن وإنصاف.

ولكن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل خارج البيت إذا دعت حاجة ماسة إلى ذلك، وقد بين لنا الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام أن المرأتين اللتين قابلهما ابنتي شعيب عليه السلام خرجتا للسقيا عند عجز أبوهما عن العمل، وأنهما لم تختلطا بالرجال بل وقفتا من دونهم، وقالتا لا نسقي حتى ينصرف الرعاة من الرجال، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٤٠٥)، وقد أجاز رسول الله ﷺ للضرورة والحاجة العمل خارج البيت لحالة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما احتاجت للعمل خارج البيت وهي في عدة الطلاق تلك العدة التي توجب وتحكم المرأة بعدم الخروج حتى تنقضي عدتها، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، قال جابر رضي الله عنه: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال لها: «بلى، فجذني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»^(٤٠٦)، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما قامت بكثير من الأعمال في البيت، وقامت كذلك بأعمال خارجه، فهي تقول عن مسؤوليتها في البيت

وعملها فيه: « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا متاع ولا مملوك ولا شيء غير ناضح غير فرسه ، فكننت أعلف فرسه، وأستقي الماء وأغرز رحله وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبزن جارات لي من الأنصار وكن نساء صدق»^(٤٠٧)، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يكلف المرأة بالعمل خارج البيت، وإنما جعل نفقة المرأة حق واجب على وليها أباً كان أو زوجاً حتى لو كانت الزوجة أغنى من في المجتمع وزوجها أفقر من في المجتمع، يقول ول ديورانت : «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»^(٤٠٨)، وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو بمثابة الكفالة لها والرعاية وسد الحاجات حتى تتفرغ لبيتها وأطفالها، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الحقوق الاقتصادية للمرأة.

الحقوق الاقتصادية

أقر الإسلام الكثير من الحقوق الاقتصادية للمرأة منها الصداق الذي يمهرها إياها الزوج والنفقة التي هي من لزوم تكوين الأسرة ورعايتها والإرث الذي شرعه الله سبحانه للنساء وكافة المعاملات المالية من بيع وشراء ورهن وإيجار وقرض وبيان ذلك في المبحث التالي :

١ - حق الملكية والمعاملات المالية

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من مختلف الأمم والشعوب في الجاهلية من عدم الاعتراف بأهلية المرأة في رعاية أموالها وحقوقها الاقتصادية، وأبطل حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، وأبطل استبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن وممتلكاتهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فللمرأة في الإسلام حرية التملك وحرية إجراء

العقود المالية دون وصاية لأحد عليها ما دامت رشيدة واعية مدركة، والمرأة في هذا كالرجل سواء بسواء ومثل بمثل، لها حق التصرف بالملكية بكل صورها وأشكالها، من بيع وشراء وتأجير واستئجار، وهبة ووصية، ووقف وتصدق، وإعارة واستعارة، ورهن وكفالة، ومتاجرة ومزارعة، ومضاربة وغيرها، ولها مطلق التصرف في المعاملات وفي العقود المالية، تقول الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «إذا كانت المرأة بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي، إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إختوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها ألا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالتها إياها وتتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(٤٠٩)، وللمرأة أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح والمشروع إلا ما حرم الله من الربا والزنا وجميع أنواع الفسوق، وللمرأة أن تضمن من تشاء ويضمنها غيرها في الأمور المالية، لها أن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، لها أن تخاصم غيرها إلى القضاء استحصالاً للحق ودفعاً للضرر، للمرأة كل ذلك من غير وصاية وليها أو زوجها أو أبوها ما دام أن ذلك لا يتنافى مع التعاليم الشرعية ولا يتعارض مع وظيفة المرأة الأساسية وهي الأمومة والزوجية. تقول الكاتبة الألمانية مونا ماكلوسكي : «أن نشاطات المرأة المسلمة قد تمتد أحياناً خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كن يقمن بمسؤوليات عامة في الحرب والتجارة. ولكن ذلك كله كان في إطار الخلق الكريم»^(٤١٠).

٢ - الحق في الميراث

إن من يقرأ التاريخ القديم والديانات التي سبقت الإسلام يجد اضطهاداً غريباً جداً للمرأة في موضوع الميراث فهي لا ترث، وإن بعض الأمم احتقرت المرأة لكن

الإسلام رفع مكانة المرأة وعزها ، ومعلوم أن بعض الأمم حرمت الإناث عموماً من حق الميراث خاصة ومن الحقوق الإقتصادية عامة، كالأشوريين والفينيقيين واليونانيين والطوارنيين وعرب الجاهلية ، فشريعة مانو في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً. وشريعة حمورابي كانت تحسب المرأة في عداد الحاشية المملوكة، وشريعة اليونان كانت المرأة عندهم مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع للحقوق الشرعية، وشريعة الرومان كانت المرأة عندهم مهانة إلى حد كبير حتى إن النساء لديهم يعتبرون حبال الشيطان .

وعرب الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث بصورة خاصة وكانوا يعتبرون المرأة عاراً يأنف منه أهله ، أو حطاماً يورث مثل المال والماشية . أما اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر ، وللأكبر نصيب اثنين من إخوته ، فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة من تسلسل ، وكانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة فهي تحت وصاية والدها ثم زوجها ، ولليهودي المعسر أن يبيع ابنته ببيع الرقيق، ناهيك أن تحصل على شيء من مال أبيها بعد وفاته . وعموماً فإن الاختلاف في الدين يعد مانعاً من موانع التوارث في اليهودية ، ولقد اتجهت الديانة المسيحية للروحانيات ولم تتعرض للموارث لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية . ودعت إلى جعل الميراث على أساس صلة الدم والقربة وأن الدين المسيحي هو الأساس للتوارث، ولم تفصل المسيحية في توزيعه على أساس عادل بين مستحقي الميراث من أبناء وبنات^(٤١١) .

لكن الإسلام حدد للمرأة حقوقاً اقتصادية في أشكال متعددة منها الميراث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤١٢)، ثم بين الإسلام نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات الموارث ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٤١٣﴾ ، وبطل الإسلام ظلم الإنسان للمرأة
 وحرمانها من حقوقها الاقتصادية أولئك الناس الذين يورثون الرجل دون المرأة، عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول
 الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم
 أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما
 مال ، قالت : فقال : «يقضي الله في ذلك» ، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ
 إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » (٤١٤) ،
 وقال الإمام البخاري يرحمه الله ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن
 ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية
 للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل
 للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج
 الشطر أو الربع ، وما يستغربه بعض الناس في وقتنا الحاضر في جعل ميراث المرأة
 نصف ميراث الرجل ، وما يرجف به المرجفون في رمي الإسلام بهضم حقوق
 المرأة ، فهو أمر سبق الاستغراب منه المسلمون أنفسهم وهم حديثوا عهد بالإسلام
 عندما قررت الشريعة المطهرة للمرأة نصف ما يرثه الرجل ، قال العوفي : «عن ابن
 عباس قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، كرهها
 الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى
 الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن
 هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه ، أو نقول له فيغير ؛ فقالوا : يارسول الله
 تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تترك أبوها ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى
 الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون
 الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر» (٤١٥) ، قال ابن كثير في تفسير
 هذه الآية ، فقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي

يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى ، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم ؛ كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينهما وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فوالله لأرحم بعباده من هذه بولدها»^(٤١٦)، تلك إذن رحمة الله التي قضى بها بحكمته ومحكم تشريعه، يقول روجيه جارودي: «في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغريبة ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك. والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرناً»^(٤١٧)، وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة ، فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال فإذا مات رجل عن ولد وبنت مثلاً، وترك لهما ثلاثمائة ألف ريال أو درهم أو دينار أو جنيه أو دولار، كان للولد مائتا ألف ريال وللبنت مائة ألف ريال ، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي مخطوبته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ففي

هذه الحالة تكون المائتا ألف له ولزوجته ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منها، ثم إذا ولد له أطفال فتكون عليه نفقتهم دون أمهم (التي هي أخت وارثة لأخ مثله) ولو كانت أغنى نساء الدنيا، أما الأخت فإنها إذا تزوجت فإن من حقها المهر وهو مبلغ من المال تنفقه على نفسها كما تقدم بيانه، ثم إن دية القتل الخطأ يتحمل الرجال حسب الشريعة الإسلامية من العصابة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء لأنهن غير مكلفات بذلك شرعاً، لهذا يلحظ الجانب المادي في الميراث فهو قائم على نظام الزواج والنفقة وغيرها من الأحكام الإسلامية في وجوبه على الرجال دون النساء فهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة، أي أن الزيادة في الميراث ليست تفضيلاً للرجل على المرأة أو تمييزاً بينهما ولكنها تعويض مادي بحث لما يقدمه من مهر وما يقوم به من نفقة، كما أن نفقتها واجبة على الزوج بحكم الإسلام كما سنوضحه لاحقاً، فهي بدا يكون لها مال مساوٍ لمال أخيها أو أكثر فهو أعطى المهر وينفق على زوجته وينفق على أولاده، على حين أن الأخت إن تزوجت لا تنفق على زوجها ولا على أولادها ولها أن تستغل ما ورثته في أي وجهة من وجوه التجارة أو الاستثمار، فلو لم يكن للوارثين من النساء إلا ما يرثونه من أمواتهم (الآباء أو الأزواج أو الأبناء أو البنات .. الخ) لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تكريماً لهن في أكثر الأحوال دون أن تكلف بالنفقة، وقد يكون سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب والعمل ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلاماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة بنصيبه في الميراث ضعف نصيبها. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم

يترك لها ما يقوم بأولادها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة، واستنباطاً من العديد لدراساتها وأبحاثها توصلت الكاتبة البريطانية إيفلين كوبولد إلى المقاصد الإسلامية والإنسانية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل وإن لم يكن كذلك في كل الأحوال كما سنوضحه لاحقاً فتقول: «لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويزود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشاق الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجته فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها»^(٤١٨)، نقول مرة أخرى. إن الميراث من جملة النظام العام في الإسلام خاضع لعموم المسؤوليات المكلف بها كل من الرجل والمرأة، وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع إلى القاعدة العامة في عدم لزوم إطراد المساواة بين العاملين لأن لهم حسب أعمالهم ومسؤولياتهم، فالرجال وهم جنس واحد ليسوا بمتساوي المرتبات لدى جهات أعمالهم في جميع الأنظمة الدولية، والتفاوت في ذلك إلى طبيعة عمل كل إنسان ومؤهلاته وقدراته وكفاءته ولا تقوم الحياة إلا بهذا ولا يعتبر هذا مؤثراً في المساواة أو يعد نوعاً من التمييز بحال من الأحوال .

ولعلنا نقدم موجزاً شاملاً عن نظام الميراث في الإسلام في حق الرجال وحق النساء خاصة، وما في الشريعة الإسلامية من الشمول والكمال في حفظ حقوق

النساء في جانبها المالي بعيداً عن الهوى والعواطف، ولعل فيما نورده من تفصيل فيه رد لشبهات المفترين ودحض لآراء المشككين وبيان للحق بتفصيل عن حقيقة الميراث في الإسلام وهو نظام لن تصل إليه شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين في القديم أو الحديث، وفقه الموارث والتركات علم عظيم الشأن يسمى علم الفرائض كما جاء ذكره في قول النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(٤١٩)، وقال ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٤٢٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع وبوشك أن يختلف إثنان في الفريضة، فلا يجد أحداً يخبرهما»^(٤٢١)، كل هذه الأحاديث تبين مدى إهتمام الإسلام بموضوع الميراث وأنه لا مجال للتخصر حوله، وقد شدد النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه لأنه نصف العلم وأحد أهم فروع العلم الشرعي المالي ولأن به تحفظ الحقوق وتصان الحدود.

لقد جعل الإسلام أسباب الميراث ثلاثة: الزواج، الولاء، النسب، فإذا تزوج رجل امرأة ومات أحدهما ورثه الآخر، وإذا أعتق الإنسان عبداً كان له الولاء عليه بحيث إذا مات العبد ورثه من اعتقه لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٤٢٢)، إذا لم يكن له وارث أبداً، وإذا مات الإنسان وله أقارب من النسب بأن مات وله أولاد أو آباء مثلاً كان لهم الميراث، وأنواع الرجال الذين يرثون بمقتضى الشريعة الإسلامية عشرة:

- ١ - الابن يرث من أبويه .
- ٢ - ابن الابن وإن نزل يرث من أجداده.
- ٣ - الأب يرث من أولاده.
- ٤ - الجد أبو الأب وإن علا يرث من أولاد أولاده.
- ٥ - الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم يرث من إخوته وأخواته .
- ٦ - ابن الأخ يرث من عمه إذا كان أخ أبيه من أب وأم أو من أب فقط.

- ٧ - العم يرث من أولاد أخيه إذا كان أخ أيهم من أب وأم أو من أب فقط.
 ٨ - ابن العم يرث من أولاد عمه إذا كان أبو أخ عمه من أب وأم أو من أب فقط.
 ٩ - الزوج يرث زوجته .
 ١٠ - المعتق يرث ممن أعتقه إذا لم يكن له وارث.

وأما النساء اللاتي يرثن بمقتضى أحكام الإسلام أنواعهن سبع :

- ١ - البنت ترث من أبيها .
 ٢ - بنت الابن وإن نزل ترث من أجدادها.
 ٣ - الأم ترث من أولادها.
 ٤ - الزوجة ترث من زوجها .
 ٥ - الجدة ترث من أولاد أولادها.
 ٦ - الأخت ترث من إخوتها وأخواتها .
 ٧ - المعتقة ترث ممن أعتقها إذا لم يكن له وارث.

ثم إن من يستحق الميراث إما أن يكون له مقدار معلوم يسمى فرضاً وإما أن يأخذ جميع الميراث أو بعضه ويسمى هذا تعصيباً، فالفروض أو الأنصبة تنقسم إلى ستة أنواع : الثلثان، النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن، وتفصيل ذلك على ما سيأتي :
 فالمستحق أولاً: النصف، فالمستحق لأخذ نصف الميراث خمسة: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من الأب.

- ١ - فالزوج يستحق النصف من ميراث زوجته الميتة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره وليس لها ولد ابن أيضاً.
 ٢ - والبنت تستحق النصف من ميراث أحد أبويها الميت أو أبويها الميتين إذا لم يكن لها إخوة ولا أخوات.
 ٣ - وبنت الابن تستحق النصف من ميراث أحد جديها الميت أو جديها الميتين بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية وليس معها معصب.

٤ - والأخت الشقيقة تستحق النصف من ميراث شقيقها الميت إذا لم يكن له أخوات غيرها ولا أولاد ولا آباء.

٥ - والأخت التي من الأب تستحق النصف من ميراث أخيها الميت إذا لم يكن له أخوات أشقاء ولا أولاد ولا آباء.

ثانياً : الربع ، والمستحق لأخذ ربع الميراث اثنان : الزوج والزوجة أو الزوجات .
١ - فالزوج يستحق الربع من ميراث زوجته الميتة إذا كان للزوجة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره .

٢ - والزوجة أو الزوجات تستحق الربع من ميراث الزوج الميت إذا لم يكن له فرع وارث لا منها ولا من غيرها.

ثالثاً : الثمن، والمستحق لأخذ ثمن الميراث نوع واحد فقط هي الزوجة أو الزوجات فتستحق الثمن من ميراث الزوج الميت إذا كان له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها سواء كان منها أو من غيرها.
رابعاً: الثلثين ، والمستحق لأخذ ثلثي الميراث أربعة أنواع : البنات فأكثر، بنتا الإبن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان من الأب فأكثر.

١ - فالبنات فأكثر تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين إذا انفردن.

٢ - وبنتا الابن أو بناته تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد جديهما الميت أو جديهما الميتين بشرط كونهما منفردتين عن الصلبية وأن لا يكون معهما معصب ولا حاجب.

٣ - والأختان الشقيقتان أو الأخوات الشقيقات تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ الشقيق أو الأخت إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن وعن الأخ الشقيق بشرط عدم وجود الحاجب.

٤ - والأختان أو الأخوات من الأب تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ من الأب أو الأخت إذا لم يكن له أو لها أولاد ولا آباء ولا أخت شقيقة ولا أخ شقيق .

خامساً: الثلث، والمستحق لأخذ ثلث الميراث نوعان : الأم ، الإخوة أو الأخوات من الأم .

- ١ - فالأم تستحق الثلث من ميراث ابنها الميت أو بنتها الميتة إذا لم يكن لابن أو البنت ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا أخوات ولا إخوة .
- ٢ - والإخوة والأخوات جميعهم يستحقون ثلث ميراث الأخ أو الأخت من الأم على حد سواء فيأخذ الذكر مثل الأنثى .

سادساً : السدس، والمستحق لأخذ سدس الميراث سبعة أنواع : الأب، الأم، الجد، الجدة، البنت من الابن فأكثر ، الأخت من الأب فأكثر ، ولد الأم .

- ١ - فالأب والأم كل منهما يستحق السدس من ميراث ولدهما الميت إذا كان له فرع وارث وكذلك تستحق الأم السدس إذا كان لولدها الميت أخوان أو أختان أو أخوة أو أخوات .

- ٢ - والجد كالأب عند فقده فيستحق السدس من ميراث الميت إذا كان له فرع وارث .
- ٣ - وبنت أو بنات الابن تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين إذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم ، وأخذ السدس تكملة للثلثين .

- ٤ - والأخت أو الأخوات من الأب تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث الأخ إذا لم يكن له إلا شقيقة واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة للثلثين .

- ٥ - وولد الأم إذا انفرد يأخذ السدس من ميراث أخيه أو أخته من أمه بشرط عدم الحاجب .
- ٦ - والجدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب تأخذ سدس ميراث ولد الولد إذا انفردت وإذا كان للميت جدة من جهة الأم وأخرى من جهة الأب اشتركتا في السدس، و الجدة القريبة من جهة الأم تمنع الجدة البعيدة من جهة الأب ولا عكس .

٧ - وإذا كان للميت جدات من جهة الأم فالقريبة تمنع البعيدة، وكذلك إذا كان له جدات من جهة الأب فالقريبة تمنع البعيدة أيضاً. والتعصيب هو أخذ الوارث كل المال أو بعضه بعد إخراج الفرض، وجهات العصوبة سبعة: البنوة، الأبوة، الجدودة، الأخوة، بنو الأخوة، العمومة، الولاء، ثم ان العاصب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه عشرة أنواع، الأب، الجد أب الأب وإن علا، الابن، ابن الابن وإن سفل، الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب، ابن الأخ الشقيق أو الأخ لأب، العم شقيق الأب أو أخوة لأبيه، ابن العم الشقيق وابن العم لأب، المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى، عصبية المعتق بنفسه، فكل واحد من هذه الأنواع العشرة يستحق جميع الميراث إذا لم يزاحمه أحد أو يستحق ما يبقى بعد إخراج الفرض منه إذا كان معه صاحب فرض لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٤٢٣).

والعاصب بغيره أربعة أنواع: البنت أو البنات، بنت الابن أو بناته، الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء، الأخت أو الأخوات لأب، فالبنت أو البنات مع الابن أو مع البنين إذا ورثوا أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين ورثت البنت أو البنات مع الابن أو البنين بالتعصيب: ﴿أَيُّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وبنت أو بنات الابن مع ابن الابن أو بني الابن إذا ورثوا أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين كان للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.

والأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء إذا ورثوا أختاً شقيقاً أو أختاً شقيقة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب أو الأخوة لأب إذا ورثوا أختاً أو أختاً لأب كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والعاصب مع غيره نوع واحد وهو الأخت أو الأخوات الأشقاء أو لأب إذا مات أخوها أو أخوهن الشقيق أو لأب وكان لهذا الميت بنت أو بنات أو ليس

له ذلك ولكن له بنت ابن أو بناته، فإذا كان للميت بنت واحدة كان لها نصف الميراث والنصف الآخر للأخوات ، وإذا كان له بنتان فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان والثلث الآخر للأخوات، ومثل البنت أو البنات بنت الابن أو بناته، وذلك كله إذا لم تستغرق الفروض التركية، أما إذا استغرقت لم يكن للأخوات شيء وهذا إذا ماتت امرأة عن زوجها وبتين لها وأما وأختاً أو أخوات أشقاء أو لأب.

هذا هو واقع الشريعة الإسلامية في موضوع الميراث تفاوت أنصبه الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها المشككون الذين يحسبون أن هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقرار حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض (الموارث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطه في هذا الموضوع مما أوضحناه آنفاً ، وهذا الاستقرار لحالات ومسائل الميراث عن المرأة نوجزها فيما يلي :

- ١ - هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.
 - ٢ - هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
 - ٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
 - ٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.
- أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ويمكن للقارئ أن يطلع بتفصيل عن موضوع ميراث المرأة ومساواتها بالرجل في كتاب صلاح الدين سلطان: (ميراث المرأة وقضية المساواة) طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ضمن مجموعة كتب سلسلة في التنوير الإسلامي. ونقول للذين يهاجمون شريعة الإسلام باسم الدفاع عن حقوق المرأة المسلمة في بعض الموضوعات ومنها الميراث إنما تريدون التشكيك في هذه الشريعة المطهرة،

ونقول لهم: هذا ذكر ما معنا وتشريع الإله ربنا فماذا عندكم من تشريع عن الميراث وغيره للمرأة، كم عدد أصناف النساء اللاتي يرثن في قوانينكم؟ وما هي أنصبتهن؟ وما هو تاريخ تشريع الإرث لديكم؟ وهل اشتمل على الثبات والاستمرارية كما في شريعة الإسلام؟ قل هاتوا برهانكم؟ ذاك البرهان الذي شهد به المستشرق البريطاني ف لايتنر حيث قال: «يوم كانت النسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، إلا أن علينا ألا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم حتى فترة حديثة نسبياً كانوا ينالون في ديار الغرب حصة من الإرث»^(٤٢٤)، ثم كيف تم تنظيم توزيع الإرث؟ إرث كل الأبناء والبنات؟ أترث الزوجة دون غيرها أو قد يرث المال غيرها؟ هل يورث الحيوان ويترك الإنسان؟ والحق أن نقول لأن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل في الإسلام لهو خير من أن يرث الحيوان وتترك المرأة.

تلك هي ثمرات استقرار حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (الموارث) التي حكمتها المعايير الإسلامية وحددتها شريعة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون، وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام. ولعل من يريد الحق على حقيقته في موضوع الميراث ألا يكتفي بقراءة جزء من آيات الميراث التي تنص على أن للذكر مثل نصيب البنتين، لكن عليه أن يقرأ كل الآيات وما فيها من تفصيل وما تضمنته من تفصيل لأنصبة المرأة مقارنة بالرجل وأنصبت تلك كما في الآيات الحادية عشرة حتى الثالثة عشرة من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ التُّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٤٢٥﴾

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يورثون المرأة بل يخصون الرجل بالميراث كله دونها، بدعوى أن المرأة لا تحارب مثله في سبيل جمع المال عن طريق الغارة كما هي عادة العرب قديماً كما أشرت إلى ذلك سابقاً، أو لأنها لا تبذل في تحصيله جهداً عن طريق العمل التجاري، وكذلك كان شأنها في القوانين الرومانية القديمة وغيرها، وليس وضع المرأة في قوانين غير المسلمين في العصر الحديث بأفضل من وضعها في القرون السابقة على الإسلام، يقول غوستاف لوبون: «إن مبادئ الميراث في الشريعة الإسلامية على جانب عظيم من العدالة والإنصاف إذا ما قورنت مع القوانين الفرنسية والإنجليزية مثلاً، فالإسلام منح المرأة حقوقاً لا تجد مثلها في قوانين الدول الأخرى»^(٤٢٦)، ومع هذا الواقع لنظام الميراث عند كثير من غير المسلمين الذين يقتصرون الحق في الميراث على الزوجة فقط وأحياناً تحرم منه، فإن الإسلام لم يحرم المرأة ذلك الحق، والإسلام يعطي شريحة كبيرة من المجتمع النسائي الحق في الميراث وإن كان بعض المشككين يقولون بأن المرأة تعطى نصف ما يأخذه الرجل، وهذا ليس على الإطلاق لأنه يختلف بحسب حال الوارثة مما

أشرنا إليه آنفاً ، ونقول لئن يعطي الإسلام المرأة نصف ما للرجل فقوانين كثيرة حرمتها حتى النصف أو الثلث أو الربع وحتى الشيء اليسير، فكان الإسلام أكثر إنصافاً وعدلاً في حفظ حقوق المرأة وهذا ما أكده غوستاف لوبون في مقولته عن نظام الميراث عند غير المسلمين وفيها : «تعد مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللائي يزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقاً في الموارث لا تجد مثلها في قوانيننا»^(٤٢٧).

٣ - الحق في النفقة

النفقة وجه من وجوه الحقوق الاقتصادية التي أقرها الإسلام للمرأة وهي واجبة لها على زوجها أو على وليها المكلف بالإنفاق عليها مثل أبيها، وهو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله عليه من كفايتها وجعلها الله تقوم بما تقوم عليه من رعاية زوجها، كقيامها بشؤون منزله وتربية أولاده والمحافظة على ماله في حدود قدرتها، ففرض الله عليه حقوقاً لها، إن النفقة للزوجة على زوجها واجبة ولم يخالف في وجوبها أحد من العلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤٢٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤٢٩)، هذه الآية تبين وجوب نفقة الرجل على زوجته حتى إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً غير بائن، وأن ينفق على ولدها وعليها إن كانت حاملاً بولد، يقول جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤٣٠)، وأوجب الإسلام النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها لحقه لاستدامة الاستمتاع بها،

ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وبالمقابل على الزوج أن يقوم بكفائتها والإنفاق عليها من طعام وكساء وتأثيث البيت ولوازمه ما دامت الزوجية قائمة، وأن يكفيها بذلك المسكن وما تصلح به حالها مالياً دون شح أو تقصير.

وإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائماً بالنفقة عليها ومتولياً لإحضار ما فيه كفائتها من طعام وكسوة وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة زيادة عما هو مشروع شرعاً، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، أما إذا كان الزوج لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها، كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ وإن لم يعلم الزوج، لأنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده بالمعروف متى قدر عليه، ودليل ذلك أن هنداً بنت عتبة زوجة أبو سفيان قالت: **«يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»**، فقال ﷺ: **«خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»** ^(٤٣١)، هذا الحديث فيه دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأمصار والأعصار وباختلاف الأحوال والأشخاص، والنفقة على المرأة حق من حقوقها المالية بإجماع أهل العلم على وليها أبا كان أو زوجاً لعموم قول الله سبحانه وتعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** ^(٤٣٢)، تقول الكاتبة البريطانية روز ماري هاو: **«إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة وكامرأة، على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها، فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل**

المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن الرجل يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أكبر وأهم من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك»^(٤٣٣).

وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها وأنه من حقوقها الاقتصادية، فهو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية، وسد الحاجات حتى تتفرغ المرأة الكريمة العزيزة لبيتها، ولأطفالها، ولزوجها، وحتى تؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة وهي خالية البال من هموم العيش ونصب الكسب والكدح، وهذا أمر أساسي وسامي لتربية الأبناء التريية المثلى وحق للمسلمة أوجبها الله لها، والحق أحق أن يتبع ويؤدي فريضة من الله سبحانه وتعالى، وإلا بدون وجود المرأة في البيت كيف يمكن رعاية الأطفال وتربيتهم، وهل يمكن بغير وجود الأم في المنزل الوصول إلى تحقيق حقوق الطفل الفضلى مما جاء ذكره في مواد ونصوص إعلان حقوق الطفل؟

الحقوق التعليمية والثقافية

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ النبي الأمي للإنس والجن ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويمحو عنهم الأمية والجهل ويهديهم إلى العلم والحق، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم العلم وقد تحدثنا عن ذلك في موضوع العلم وحرية القول والرأي وعرفنا الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. وقد اشتركت النساء مع

الرجال في طلب العلم منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ ، واقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان من النساء راويات الأحاديث النبوية والآثار الشرعية، وكان منهن الأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جوارهم كما يعلمون بناتهم. وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك، إن حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤٣٤)، يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول ول ديورانت: «كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء (أي مثل الأولاد)، ونيغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن وسائر العلوم»^(٤٣٥).

والواقع المشاهد في عالمنا يدل على تأكيد الإسلام على طلب العلم وفرضيته على المرأة، ومعظم النساء المسلمات في الوقت الحاضر متعلمات، متفقهات في أمور الدين، وقد وصل بعضهن إلى درجات من التعليم لم يصل كثير من الرجال إليها، فنجد المرأة في الوقت الحاضر طبيبة وقيهة وحاصلة على درجة الدكتوراة في العلوم والآداب والطب والحاسبات .. الخ، والتاريخ الإسلامي حافل بأسماء المتعلمات، فالفقيهات المؤمنات اللواتي تعلمن العلم وعلمنه لغيرهن من النساء مثل سكيئة بنت الحسين رضى الله عنها، وفاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء يرحمها الله، كانت فقيهة جليلة تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني صاحب كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الذي بسط كتاب شيخه السمرقندي، فكانت زوجته فاطمة إذا أخطأ رده إلى الصواب، يقول غوستاف لويون: «إن النساء المسلمات قد أخرجن في الدهر الغابر من المشهورات العالمات بقدر ما تخرج من مدارس الإناث في الغرب اليوم»^(٤٣٦).

وإذا تزوج رجل من امرأة لم يتيسر لها التعليم، فإن من حقها عليه أن يعلمها ما

تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة الفرائض حتى إذا تعلمتها أدت حقوق الله عليها وقامت بواجب نفسها وإلا فإذا لم تتعلمها جهلت أمور دينها فأضاعتهما وكانت لما سواها أضيع، قال النبي ﷺ: «من صلت خمستها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحصنت فرجها، قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»^(٤٣٧)، فكلما كانت المرأة متفقهة في أمور دينها وعلى بينة من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على حُسن تربية أولادها وإدارة شؤون بيتها وصلاح دينها ودنياها وآخرتها، إن من أكثر ما تميزت به حضارة الغرب الاهتمام بالعلم والتعليم والثقافة خصوصاً للمرأة والدعوة لذلك، والإكثار من البرامج والوسائل المساعدة على تعليمها، ولاشك أن التعليم في الإسلام أمر محمود مطلوب، بل منه ما هو فرض عين يأثم تاركه سواء كان ذكراً أو أنثى، وحق المرأة في التعليم بحكم الشريعة الإسلامية كالرجل مما يحقق وظيفة كل جنس على نحو ما ذكرنا في الكلام على المساواة بينهما كبشر، تقول الباحثة الألمانية المعاصرة مونا ماكلوسكي: «لقد دعا الإسلام إلى تعلم المرأة وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها، فقال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)»، لقد منح الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جداً، نجد أن الإسلام قد منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج، والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة، والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير^(٤٣٨)، ولكننا نتساءل عما هو واقع في كثير من الدول مما يخالف الطبيعة الإنسانية والفترة البشرية، فما هي العلاقة بين التعليم والتبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن، وكشف الصدور والأفخاذ؟ هل من وسائل التعليم وشروطه للمرأة لبس الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟ هل هو حق للرجال الأجانب أن ترتدي المرأة ذلك النوع من الملابس وإلا حُرمت التعليم؟، كما حُرمت بعض الدول غير المسلمة الطالبات المسلمات حقهن في الحجاب،

وكما جُرِّمَت نائبة برلمانية من حكومتها لارتداءها الحجاب، وأسقطت عضويتها في البرلمان، هل في هذا حفظ حقوق الإنسان وخصوصياته واحترام الحرية الدينية.

بعد هذه الاستهلالة يمكننا أن نرى ماهي نظرة الإسلام عن حق المرأة في التعليم، لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد بها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد بها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً ساوى بينها وبين الرجل، مثل المساواة في الإنسانية، والخلق، والكرامة والحياة، وفي الإيمان، والعقيدة، والتكاليف الشرعية، والعقاب والثواب وفي التربية والتهذيب، وفي العلم الواجب العيني والكفائي منه، وفي الأخلاق من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح، والمساواة في العقوبات المحدودة منها وغير المحدودة، والمساواة في العقود والتصرفات، وكثير من الأمور المالية.

وبما أن المرأة نصف المجتمع، فعليها إذا نصف العبء الواجب للعران، ولا ريب أن المسؤولية الشخصية، والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسؤوليتين، فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها، وزكاة مالها، وحجها، وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن كل ما جاء به الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة، على المرأة أن تتعلمه وتُعلِّمه نظرياً وعملياً، ومما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم، أن النصوص جاءت مطلقة قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٤٣٩)، فقد يسلك طريق العلم المرأة دون الرجل، وقد يسلكه الكبير المسن دون الشاب الصغير وهكذا، وكان رسول الله ﷺ يحث على تعليم المرأة، ويبين أثر ذلك من الثواب العظيم فيقول عليه الصلاة والسلام: «أما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٤٤٠)، هذا بالنسبة للأمة المملوكة، فكيف بالحرّة؟ وجاء في

كتاب : (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم الأندلسي ما يلي: «فرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما فرض ذلك على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصوم والصلاة، وما يحل وما يحرم في المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقحت امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نذارتها، وقد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلنا في ذلك، فمنهن - سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام - أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة وغيرهن، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن» (٤٤١).

وهذا يدل على أن من حق المرأة أن تتفقه في أمور الدين، بل أن تستزيد من ذلك للظفر بالخير، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٤٤٢)، وهذا يشمل الرجال والنساء، ويروى عن عائشة أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (٤٤٣)، وكان عدد من الصحابيات يسألن رسول الله ﷺ عما يعرض لهن من أمور بشأن عبادتهن، أو تعاملهن مع أزواجهن وأولادهن، وأحياناً كن يسألن زوجاته ﷺ اللواتي ينقلن ما يسمعهن من الرسول ﷺ إلى بقية الصحابيات، واشتهر في ذلك أم سليم، وأم كثير بن يزيد الأنصاري، وزينب زوجة عبدالله بن مسعود (٤٤٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابها من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين» (٤٤٥).

وواضح أن سعي الصحابيات للتعلم وهن نساء رحب به رسول الله ﷺ وخصص

لهن يوماً لأن ذلك من حقوقهن التعليمية والثقافية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فوعظهن، وأجاب عما سألته، ثم أشار إلى ما يتعلق بالتربية لأهميتها ومسؤوليتها، وعظيم أثرها في المجتمعات، وتعلق ذلك بالمرأة التي تتحمل أعباء الحمل والولادة والرعاية والتربية، فبشرها رسول الله ﷺ بالنجاة من النار لقاء ما تقدم من جهد في هذا المجال، وهل هناك أعظم من هذه البشرية؟.

وكما ورد في أقوال العلماء والفقهاء بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالطب، والحياكة، والحدادة، يعد من الفروض الكفائية، وإن ذلك غير مقصور على الرجال فقط دون النساء ، وإنما قالوا وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعد من الفروض الكفائية. وعلى هذا يمكن القول: إن للمرأة القادرة على التعلم، أن تتعلم ما يعد وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية، خصوصاً إذا كانت هذه الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن. مثل تعلم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء مثل: علم الطب الباطني، والجراحة والتوليد، وأمراض الدم، وتحليلاته، والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها، وكذلك أنواع التصوير الشعاعي وغيره، فكل ذلك من الفروض الكفائية، وكذا أعمال خياطة ملابس النساء ، والتصوير الفرتوغرافي .. الخ.

إذاً إن وجود نساء عالمات ومتخصصات مثلاً ليعالجن النساء المريضات، ويقمن بكل ما يحتاجه من رعاية وتحاليل من الأمور الكفائية، وبذلك تندفع ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال عند العلاج والاختلاط بهم فضلاً عن كشف الحجاب أمامهم، وقد كان في زمن النبي ﷺ قابلات وممرضات، كما كان بعضهن معالجات لبعض الأمراض. وكن يصاحبن الجيش في الغزوات أحياناً^(٤٦).

وجاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: يعني: «أدبوهم

وعلموهم». وقال الضحاك ومقاتل: «على المسلم أن يعلم أهله من قرابته ما فرض الله عليهم، وما نهاهم عنه، وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا - نسائنا - الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب»^(٤٤٧)، وطلب العلم ونشره وتعليمه من الحقوق التي يستوي فيها الرجال والنساء، فتتعلم المرأة ما هو مباح لها، وقد يكون في بعض ما تتعلمه حق واجب عليها كما هو واجب على الرجل.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابط لتعليم المرأة وحققها في ذلك من أحكام خاصة بالمرأة في لباسها، وخروجها ودخولها وحشمتها، بحيث تتعلم ما يناسب فطرتها، ويحتاجه مجتمعها لسد حاجات المرأة. وكان من ذلك الفصل بين الذكور والإناث وعدم الاختلاط، وارتداء اللباس الشرعي، ومباشرة تعليمها من قبل النساء، واختيار التخصصات التي تعينها على القيام بمسؤوليتها في الحياة، ومشاركتها للرجل في بناء حضارة إنسانية وإسلامية رعاية لحقوق نفسها وحقوق غيرها من الناس .

وفي الحضارة الإسلامية وتاريخها الزاهر أسفار كبيرة وأدبيات عديدة توضح مشاركة المرأة في التعلم والتعليم، ولقد أشرنا سابقاً بأن طلب العلم في الإسلام فضيلة يشترك فيها الرجال والنساء، ورأينا صوراً من اهتمام الصحابييات بالتعلم وسؤال رسول الله ﷺ وحضور دروسه ومواعظه في المسجد، وبرز كثير من الصحابييات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منهن مكانتها بين الصحابة ويأتي في طليعتهن أمهات المؤمنين عائشة، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن. واشتهرت في طليعتهن أم المؤمنين رضي الله عنها بعلمها وفقهها وبلغت ذروة عظمة فيه ، ويقال أن ربع أحكام الإسلام نقلت عنها رضي الله عنها^(٤٤٨)، وكان الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتونها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٤٤٩)، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما رأيت أحداً

أعلم بالحلل والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين^(٤٥٠). وكان مقام السيدة عائشة رضي الله عنها بين الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا والعلم مقام الأستاذ من تلاميذه. فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي ﷺ في بيته، وهذا من المشاركات السياسية للمرأة في الحكم وبيان الأحكام العلمية والقضائية والحكمية، وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»^(٤٥١)، وعن مسروق أنه قيل له: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ (أي توزيع الإرث) قال: «أي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»^(٤٥٢)، وهذا مما يدخل في علم الحساب والرياضيات، وعن أبي مليكة قال: «قلت لعائشة، تقولين الشعر وأنت ابنة الصديق ولا تبالين، وتقولين الطب، فما علمك فيه؟»، فقالت: «إن النبي ﷺ كان يسقم، فتغد عليه وفود العرب، فيصفون له فأحفظ ذلك»^(٤٥٣)، وهذا في الطب وعلومه، وقال عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: «ما رأيت أحداً أروى بشعر من عروة - يعني ابن الزبير - فقيل له: «ما أرواك يا أبا عبد الله؟». قال: «وما روايتي في رواية عائشة: ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً»^(٤٥٤)، وهذا في الفن والأدب. وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، وقال الذهبي في مطلع ترجمتها: «أفقه نساء الأمة على الإطلاق، فكانت أم المؤمنين عائشة بحق معلمة العلماء، ومؤدبة الأدباء، واشتهرت برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة جيدة بالطب والشعر وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق دقيق»^(٤٥٥).

هذه صورة من صور حقوق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة كما ترى في شخصية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في علمها وتعليمها وذاك تأصيل إسلامي وإنساني مما تضرب جذوره في أعماق بيت النبوة ومدرسة الرسالة، وأثرها

في الأجيال المختلفة، نعم إنها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في الهدى والعلم والفضل وكل المكرمات، وهي نموذج للمرأة المسلمة في تعلمها، وتعليمها، ودعوتها، وقيامها بواجبها نحو مجتمعها.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين، وكثير من الصحايات كنماذج للمسلمات العالمات المتعلمات المعلمات أيضاً، ومنهن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روت عن النبي ﷺ وعن عمر أبوها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبد الله وحاتمة بن وهب، وسُتير بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي^(٤٥٦)، وكانت حفصة رضي الله عنها كاتبة، ذات فصاحة وبلاغة. قالت في مرض أبيها عمر تبشره: «يا أبتاه، ما يحزنك وفادتك على رب رحيم، ولا تبعة لأحد عندك، ومعى لك بشارة، لا أذيع السر مرتين، ونعم الشفيح لك العدل، لم تخف على الله - عز وجل - خشنة عيشك، وعفاف نهمتك، وأخذك بأكظام المشركين والمفسدين في الأرض»^(٤٥٧)، ولها خطب مشهورة، تدل على فصاحتها وعلمها وبلاغتها. هذا نموذج للمرأة التي تحمل فكراً مستتيراً تعبر فيه بحرية وبيان وتعرف قيمة العلم وحفظه مادياً ومعنوياً. كما نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم وكأنها أمينة لمكتبة العلم الخاص بحفظ المخطوطات والوثائق الذي يزاوله كثير من النساء والرجال في وقتنا الحاضر، وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف، استعان على ذلك بتلك النسخة، ثم أعادها إليها^(٤٥٨).

ومن أمهات المؤمنين أم سلمة السيدة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، ومن المهاجرات الأول. وكانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين،

وعاشت نحواً من تسعين سنة، وأبوها زاد الراكب أحد الأجواد المشهورين من العرب، كانت تعد من فقهاء الصحايات، وكانت أم سلمة ذات رأي حصيف وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام المسلمين، ونجاتهم من الهلكة والمعصية، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا، فلم يبق منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات»^(٤٥٩)، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح لأنهم لم يحفظوا للإنسان حقه كما نراه اليوم في غطرسة كثير من الدول في انتهاك حقوق الإنسان عموماً والإنسان المسلم خصوصاً، فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: «يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بذلك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنته، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً»^(٤٦٠)، وهذا الموقف فيه دلالة على حق حرية الرأي للمرأة المسلمة عموماً، وحقها في شؤون السياسة خصوصاً، ولقد ترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزي، صاحب كتاب: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمئتين وست وثلاثين من العالمات المحدثات اللواتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف في الحضارة الإسلامية وتاريخ الإسلام^(٤٦١)، كما ترجم ابن سعد في كتابه: (الطبقات الكبرى) لعدد كبير من النساء الراويات اللواتي روين عن رسول الله ﷺ وذكر ما يزيد عن سبعمائة امرأة^(٤٦٢)، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه: (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحايات المحدثات^(٤٦٣)، وخصص أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي حيزاً من كتابه: (تاريخ بغداد) ليرجم لعدد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم^(٤٦٤)، وكذلك فعل السخاوي في كتابه: (الضوء

اللامع). وغير ذلك من الكتب، ثم جمع عمر رضا كحالة في العصر الحديث عدداً كبيراً من تراجم النساء في كتاب أسماه: (أعلام النساء)، وهناك العشرات بل المئات من النساء العالمات اللواتي أسهمن في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان لهن من حق في العلم والتعلم وكان لكثير منهن الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم. ويصعب حصر هؤلاء النساء، أو ذكر مآثرهن العلمية، أما النساء الأدبيات والشاعرات والخطيبات، وذوات الفصاحة واللسن، فكثيرات كثيرات، وأخبارهن مبثوثة في كتب التاريخ والتراجم^(٤٦٥)، وكل هذه الجهود العلمية التي اشترك فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جو شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفجور والمجون وقد حفظن أنفسهن وبيوتهن ورعين أزواجهن وأطفالهن وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة، تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكه: «ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلتها في الجاهلية، ألم تكن خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ الأولى التي عاش معها أربعة وعشرين عاماً أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها؟ لقد كانت نموذجاً لشريفات العرب، أجاز لها الرسول ﷺ أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجل تماماً، وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع وألقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة، كما لمعت من بينهن أدبيات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجاً على التقاليد»^(٤٦٦).

فهل بعد ذلك يصح أن يرسل النسائيون الدعاوي العراض الطوال عن جهل المرأة المسلمة وأن الإسلام يحرمها حقها في العلم وأنه لم يحفظ حقوقها التعليمية والثقافية، ويزعمون أن الإسلام يحرمها من التعليم، أو يُحرِّمُ عليها، مع أن الإسلام لا يحرم تعليم المرأة بل يحض عليه ويدعو إليه، ويجعله فرضاً كما هو فرض على

الرجل، ولكن الإسلام - وهو يحث المرأة على التعلم - يريد منها أن تتعلم كل ما تستطيع أن تعلمه بدورها لمثيلاتها من النساء مما ذكرناه، فتنفع به بنات جنسها كالطب النسائي، وطب الأطفال، والتمريض، والتوليد، والتدريس في معاهد البنات، وإدارة المدارس والمؤسسات النسائية، حيث تؤدي خدمة إنسانية إسلامية نسائية ووظيفة نافعة من ناحية، وحيث تؤمن فتنتها والفتنة بها من ناحية أخرى، إذ تؤدي عملها في محيط نسائي خاص. والإسلام يحث على تعليم المرأة لمصلحة بيتها وأولادها، فأولاد الأم المتعلمة تتوفر فيهم عادة الصحة والذكاء ومكارم الأخلاق، لأنهم يعيشون مع أم تغذيهم فكراً وعاطفياً وخلقياً. إن المرأة - كالرجل - ميزتها وقيمتها في الدين والخلق والسلوك والأدب لا العلم فقط، بل إن الخلق الحسن في المرأة مرغوب ومطلوب أكثر منه في الرجل، لأنها مناط بها العفاف والشرف والكرامة بالنسبة للزوج والأولاد والأسرة كلها، بل إنها كما يطلق عليها في بلادنا (عرض الرجل) يحمد به أو يذم. (٤٦٧)

الحقوق السياسية

تعرف كثير من معاجم اللغة والسياسة ومعاجم المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان الحقوق السياسية على أنها حرية الفكر والمعتقدات وحق الحصول على الوظائف العامة والاشتراك في الانتخابات، ويظن بعض المبطلين والمرجفين أن العمل السياسي هو الظهور أمام الأضواء في الحفلات العامة، أو في وسائل الإعلام المختلفة وتصدر نشرات الأخبار لنقل كل كلمة من كلمات السياسيين والسياسيات، ويتقاتل الإعلاميون للسبق في نشر ذلك في وكالات أنبائهم.

إن العمل السياسي ليس سهلاً هيناً، إنه من أشق الأعمال على كثير من الرجال فضلاً عن النساء، وليس كل رجل مؤهل للعمل السياسي ولا قادراً عليه فضلاً عن المرأة، بل يتطلب كفاءات خاصة مثله في ذلك مثل المهارات والمهن الإنسانية التي

تتطلب مستوى خاصاً من الفطنة والذكاء، كالتطب والهندسة والرياضيات والفلك، واستنباط الأحكام الفقهية الشرعية ومعرفة أصول الأحكام وفروعها في الإسلام، فإن لم يفلح إنسان في فن من الفنون أو علم من العلوم ليس لقلة ذكائه وقدراته بل لوجود الفروق الفردية بين الناس، لقد وضع الإسلام مبادئ سياسية عامة للفرد والأمة فيها صلاح لكليهما، والسياسة في خطوطها الكبرى لا تخرج عن ثلاثة أسس:

١ - التشريع للمجتمع، ويتعلق بالسلطة التشريعية، وهو متحقق في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم هو موجود في بقية مصادر التشريع الإسلامي مثل الاجتهاد والقياس والاجماع.

٢ - تنفيذ التشريع، ويتعلق بالسلطة التنفيذية التي تحكم البلد الإسلامي من خلال البيعة والشورى.

٣ - مراقبة المشرعين والمنفذين من خلال أجهزة القضاء والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات المكلفة بذلك من ولي أمر المسلمين.

ولم يحظر الإسلام على أي فرد أن يعمل في هذه المجالات، فكل عالم بأصول الشريعة متفهم لدقائقها بإمكانه أن يشارك في توضيح التشريع، ذكراً كان أم أنثى، وكذلك إن كان في مقدوره أن يشارك في تنفيذ ذلك فعليه بلا حرج يكون فيه ظلم نفسه أو ظلم غيره بدءاً بانتهاك حقوق الله بترك أوامره وعدم تجنب نواهيه، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٤٦٨)، فالإنسان بهذا المفهوم يشارك في سياسة الأمة حيث كان موقعه، والرجل والمرأة في ذلك سواء، لكن السياسية في المفهوم المعاصر تختلف اختلافاً عن مفهومها الإسلامي لأنها تعني عند معظم الأمم المعاصرة المشاركة المباشرة في المجالس النيابية أو في مجلس الأمة (البرلمانات) أو الاشتراك في مناصب

عالية كالوزارات أو السفارات أو القنصليات أو رئاسة الوفود أو عضويتها أو تسنم ذروة القيادة في الأمة، أي رئاسة الدولة، فأين مكان المرأة في ذلك كله وعلى الخصوص المرأة المسلمة؟، يقول الأستاذ محمد جميل : «وهكذا ظلت المرأة الغربية بين مد وجزر، وانتعاش وركود، حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق مدنية، واجتماعية، وفكرية تارة، ويسلبها منها تارة أخرى تبعاً لمصلحته، بدءاً من عصر النهضة والتمدن الحديث في القرن السابع عشر وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر الذي جاء منشطاً للحركة النسائية عملياً وعلمياً تنشيطاً عظيماً، حتى لقبه بعضهم «بعصر المرأة»، وبدأت فيه المطالبة بما يسمى بـ «حقوق المرأة المسلوقة»، وانقسمت حقوق المرأة إلى أقسام تشريعية واقتصادية، وسياسة، غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت للمجالس النيابية أكثر من سواه، ووجه النساء فعلاً هدفهن نحو هذا الحق لاعتقادهن أنه بمقام الأصل، وأنهن متى صوتن في البرلمان صار لهن نفوذ على تحرير القوانين، ووسيلة للحصول على المراكز الاجتماعية والسياسية»^(٤٦٩). ومن تلك الحقوق المسلوقة : الثقافة والتعليم، اختيار الزوج، وفرض الزواج، والهبة وقبول الهدية، وتولي تربية الأولاد، والوصاية على اليتيم (ما عدا أولادهن أو أحفادهن)، والاشتراك في مجلس العائلة، تسجيل اسم المولود الجديد في السجلات المدنية، والمائلة في الأجرة مع الرجل على نفس العمل المنجز، اشتراط إذن الزوج للمرأة في الشراء والبيع والرهن، وإلغاء عقودها التجارية إن لم يأذن بها.

وقد تأيد لديهن ذلك، بما تسنى للمرأة من الإصلاحات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضوة في المجالس التجارية والنقابات. وقد اختلف الناس في شأن مطالبها السياسية، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب، وهم ما بين محبذين ومنتقدين، فقال المؤيدون بما يلي :

١ - لا يكون الانتخاب حقاً عمومياً إلا إذا اشتركت النساء فيه.

- ٢ - لما كانت المرأة تشترك في أداء الرسوم - الضرائب - مع الرجل صار من حقها الاشتراك معه في الانتخابات.
- ٣ - بالنظر لاجتناب المسكر، فإن اشتراكها مع الرجل في التصويت يضعف ما للجان من النفوذ على الانتخابات.
- ٤ - بما أن النساء أشد اقتصاداً من الرجال فإن انتخابهن في المجالس النيابية يوجه أنظار الدول إلى سبل الاقتصاد^(٤٧٠).

وأورد المعارضون اقوالهم على أنه :

- ١ - منذ بداية الكون ألقى على عاتق الرجل الخدمات العامة، في حين أن المرأة كانت تعني بإدارة بيتها مراعاة لتרכيبيها الخلقي، فقبول المرأة في الخدمات العامة، وإعطاؤها حق الانتخاب يؤديان إلى خراب راحة العائلة بما يصرفانها عن بيتها، ومن شأن ذلك قلب نظام الهيئة الاجتماعية التي هي نتيجة الزمان.
- ٢ - للأعمال السياسية تأثير شديد على تغيير ما فُطر عليه النساء من لطف محبوب.
- ٣ - إن النسوة وإن كن يؤدين الضرائب مثل الرجال، غير أنهن معفيات من أثقل غرم على النفوس، وهو غرم الدم، على أن بعضهم يستندون - بطلبهم الحقوق السياسية للمرأة - على مبدأ حرية الفرد، ويقولون : «إن استثناء النساء منها ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية».

ويعترض المعارضون بقولهم: «إذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وسلمنا بوجوب منح المرأة حق الاقتراع، وجب أن يمنح هذا الحق لغير البالغين أيضاً، وهذا أمر لا يقول به أحد البتة، وإنه لا يخفى أن حقوق المرأة مندمجة فرضاً في حقوق الرجل، وهو ينوب عنها في الحقيقة، فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق الواحد مزدوجاً^(٤٧١). على أن براهين المتحاورين من أنصار المرأة وخصومها على وجه عام لم يتوقف عليه نيل المرأة لحقوقها السياسية في الغرب، وإنما حصلت

عليها بسعيها المتواصل إليها وعزمها الدؤوب .

وقد استطاعت المرأة الغربية خصوصاً والمرأة الشرقية عموماً، من الحصول على مبتغاها الذي طال أمده طويلاً، فأصبح لها حق سياسي في الانتخابات (التصويت)، وقد كابدت - من أجل الحصول عليه - الكثير من التضحيات والعنت والقهر، واستخدمت (المرأة الغربية) العنف غالباً، واستمالة الساسة، إلى أن تقرر لها هذا الحق أسوة بالرجل وأمثلة ذلك في بعض الدول على النحو الآتي، حيث منحت حقوقها السياسية في بعض الولايات في الاتحاد الأمريكي في وومنج ايداهو ١٨٦٩م، وإيتا ١٨٩٦م، الكولورادو ١٨٩٣م، واشنطن ١٩١٠م، كاليفورنيا ١٩١١م، أوريجون وأريزونا ١٩١٢م، الاسكا ١٩١٢م، وفي عام ١٩٢٠م أقر الإتحاد الأمريكي حق الانتخابات للمرأة في كل الولايات، كما أقرت الدول الآتية حق الانتخابات للمرأة، ففي النرويج حصلت على ذلك عام ١٩١٣م تبع ذلك في الدنمارك وهولندا، لوكسمبرج، روسيا، وبريطانيا حيث كان عام ١٩١٥م، ويلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق سنة ١٩١٨م، ولكن كان هناك تمييز في البداية بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق، فقد كان يكفي بالنسبة للرجل أن يكون قد بلغ سن ٢١ سنة لكي يكون له الحق في الانتخابات، أما المرأة فكان يلزم أن تكون قد بلغت من العمر ثلاثين عاماً لكي تمارس هذا الحق، وفي سنة ١٩٢٨م ساوت تماماً بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخابات، وفي النمسا حصلت المرأة على ذلك عام ١٩١٩م، ثم تلتها السويد ١٩٢٠م، ثم بلجيكا ١٩٢١م .

كما اعترف بحق الانتخابات للمرأة في بعض الدول الاشتراكية السابقة سنة ١٩٢١م وهي : تشيكوسلوفاكيا، بولونيا، المانيا الديمقراطية، فنلندا، استونيا، المجر، بولندا، وأقرت رومانيا حق المرأة في الانتخابات سنة ١٩٢٣م، ويوغسلافيا عام ١٩٣١م^(٤٧٢)، وتقرر هذا الحق في اليونان عام ١٩٣٠م، وفي إسبانيا عام ١٩٣٤م، وفي تركيا عام ١٩٣٦م، وفي إيطاليا ١٩٤٥م، وفي فرنسا ١٩٤٥م، وفي مصر ١٩٥٦م

وفي سويسرا ١٩٧١م، الجزائر ١٩٧٦م، وفي العراق ١٩٨٠م، واعترف بهذا في كل من تونس عام ١٩٦٩م وفي الأردن ١٩٦٠م وسوريا ولبنان في عام ١٩٧٣م .

هذا ولم يقتصر عطاء المرأة على حق التصويت فحسب، بل شمل أيضاً حق الترشيح للمجالس النيابية والعمومية، والتعيين في الوزارات والسفارات والجندية، ورئاسة البلديات، وسلك القضاء، منذ مطلع هذا القرن الماضي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر^(٤٧٣)، ففي بريطانيا مارست حق الترشيح عام ١٩١٩م وتقلدت عضوية مجلس العموم عام ١٩٢٤م، ونص الدستور البريطاني على أنه يتم تعيين رئيس الدولة ملكاً أو ملكة عن طريق الوراثة، وفي كندا، انتخبت المرأة عام ١٩١٧، في المجالس العمومية، وعينت الحكومة وزيرة للتعليم، وفي أمريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنائيات النسائية، وحصلت على وظيفة محافظ، وعينت عام ١٩٣٢م، وزيرة للتعليم والعمل، والاقتصاد، وشغلت وظائف عليا في جهاز الدولة، وبلغ عددهن في الكونجرس الأمريكي ١٠٨ سنة ١٩٢٦م^(٤٧٤).

وفي ألمانيا، مارست المرأة حق الانتخابات على وجهين أي أن تَتَّخَب وتُتَّخَب، بعد انكسار الحزب الإمبراطوري بانكسار الامبراطورية الألمانية وحصلت على ستة وثلاثين مقعداً في مجلس الأمة، وفي النمسا انتدبت امرأة سفيرة لبلادها، وفي هولندا أصبحت عضوة في مجلس الأمة سنة ١٩١٨م، وفي فرنسا أقر لها سنة ١٩١٩م حق التصويت والانتخابات (الترشيح)، وبقي معلقاً على موافقة مجلس الأعيان إلى أن تقرر لها ذلك سنة ١٩٤٥م، وفي الدنمارك عينت وزيرة للتعليم منذ بداية القرن العشرين. وفي روسيا بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥م، عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد، فضلاً عن إقبال الآلاف من الفتيات على الانتظام بسلك الجندية، ولم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن، وبين الرجال^(٤٧٥).

وفي الدول الشرقية والإسلامية والعربية فقد دخلت المرأة معترك السياسة منذ النصف الثاني للقرن العشرين ففي الهند عينت شقيقة نهره سفيرة لدى الولايات

المتحدة الأمريكية، ثم أشركت الهند النساء في ندواتها السياسية ووزرائها، وفي حقبة الثمانينات تولت انديرا غاندي رئاسة الوزراء، ومثلها بنازير بوتو في الباكستان، وقد أعيد انتخاب الثانية لفترة رئاسة الوزراء ثانية، وكذلك تولت رئاسة الوزراء كل من الشيخة حسينية وخالدة ضياء في بنجلاديش، وفي الفلبين السيدتان اكينو وجلوريا ، وفي تركيا تبوأَت المرأة مقاعد المجلس النيابي سنة ١٩٣٤م، وفي سنة ١٩٥١م، أسندت رئاسة بلدية مرسين لسيدة وقد تولت منصب رئاسة الوزراء السيدة تانسو شيلر^(٤٧٦).

وقد نحت بعض البلاد العربية في دساتيرها الوضعية مثل الأردن وسوريا ومصر منحى الدول الغربية في إجازة ترشيح المرأة لنفسها لعضوية مجلس النواب أو الشعب، وعينت في مجلس الأعيان في الأردن ، ونصبت عدة نساء في مناصب وزارية، وعينت سفيرات ليمثلن بلادهن في الدول الأجنبية، وقد شاركن في العديد من المؤتمرات النسائية الدولية.

وفي عام ١٩٧٣م، صدر قرار رقم ٣٠١٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نص على أن عام ١٩٧٥م عام دولي للمرأة، وفيه دعوة صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة، والمشاركة الأعمق في الإنتاج، وفي التعاون من أجل السلام، وقد عقد المؤتمر العالمي في حينه في برلين، عاصمة المانيا الديمقراطية عام ١٩٧٥م، وكان أهم ما جاء فيه بمناسبة السنة العالمية للمرأة ما يلي :

- ١ - الاعتراف بمساواة المرأة في الدساتير والقوانين ووضعها موضع التنفيذ.
- ٢ - إسهام المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وضمان حقوقها في الانتخابات، وممارسة كل المناصب الرسمية.
- ٣ - ضمان حق النساء في التعليم والتدريب المهني على كافة المستويات.
- ٤ - المساواة في العمل المهني، ورفع الأجر نفسه، وتقديم الرعاية الاجتماعية والطبية.
- ٥ - المساواة في الحقوق والواجبات العائلية، وتربية الأطفال، والاعتراف بالأمومة كمهمة اجتماعية، ورعاية الأمومة والطفولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه كم من بنات ونساء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أصبحن رئيسات أو ملكات في بلادهن؟ كم عدد السيدات اللاتي أصبحن رئيسات للوزراء في دولهن؟ كم هن اللواتي شغلن مناصب وزارية في بلادهن؟ بل كم مرة أصبحت المرأة في منصب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة؟ الأمر يظل نسبياً إلى حد كبير، ومثالاً لذلك فإنه منذ قيام الاتحاد السوفيتي وحتى انهياره ما علمنا أن امرأة غربية أو شرقية تولت مدة الحكم في ذلك البلد، والحال مثله في كثير من دول غربية وشرقية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد لا يكون مرد ذلك بالضرورة لانتقاص المرأة حقوقها، بل لمزيد تكريم لها، أو ربما إعمالاً لبعض نصوص مواد اتفاقية حقوق المرأة السياسية التي تنص على أن الحقوق السياسية للمرأة تفعل في كل دولة بمقتضى التشريع الوطني كما في المادتين الثانية والثالثة.

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني هو ما يقره لها من الحقوق الإنسانية، والمدنية والسياسية المتمثلة في حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية وتكون فيها على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار أن لكل مهما أهلية كاملة وحرية تامة في ممارستها، فلا ينتقص لأحدهما حق من هذه الحقوق في كونه رجلاً أو امرأة ولا يتعسف أحدهما في استعمال حقه المشروع على نحو يضر بالغير، أو يضر الصالح العام، ومعنى الأهلية : «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومنه : عدم الأهلية بإزاء :

- أهلية الالتزام : صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه التزاماً معيناً.
- أهلية التصرف : صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحصيل عين لحق من الحقوق العينية.
- أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لكسب الحقوق، والالتزام والواجبات.
- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية.

إن مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من شرائع الأمم قاطبة قديماً وحديثاً، فالإسلام أقر للمرأة بأهليتها الكاملة في : إنشاء

الالتزام، والتصرف، والوجوب، والأداء، فمنحها بذلك كامل حقوقها الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية السياسية، كالرجل سواء بسواء، في حين أن الشرائع القديمة قد أعدمته تلك الأهلية، فسلبتها كل حقوقها الآنفة، وأما في الشرائع الحديثة فمنذ مطلع القرن العشرين، وحتى هذه اللحظة لا تزال المرأة ناقصة الأهلية، ومغموطة؛ في كثير من حقوقها ومثالا لذلك عدم وجوب حقها في الإرث وربما النفقة وغير ذلك .

إن اختلاف واقع المرأة في مجتمعات الشعوب والأمم وقديماً وحديثاً في البلاد الشرقية والغربية، عن واقع المرأة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته الأولى وحتى عصرنا هذا في البلاد العربية والإسلامية يلزم منه اختلاف مطالب كل منهما، فالمرأة المسلمة في ظل التشريع الإسلامي لم تعان من ظلم وجود تشريعات تلك الأمم، وإن عانت من جهل الآباء والأزواج في حقوقها المشروعة المقررة في الشريعة الإسلامية، فظلموها في أكثر حقوقها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو القانونية وسبيل المرأة في الحصول عليها هو تفعيل دور التشريع الإسلامي، وبعثه إلى الحياة من جديد، في تشريعات الدول العربية والإسلامية، ولا سيما تلك الدول تجعل بلا استثناء الشريعة الإسلامية، مصدراً أساسياً من مصادر التشريع الدستوري، فتكون بذلك أحكامه ملزمة، يقول مارسيل بوازار : «ليس في تعاليم القرآن ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي والجهل وحده جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة هو الذي يسوغه»^(٤٧٧)، ومن ثم فحقوق المرأة في الإسلام ملزمة شرعاً وقانوناً، في كافة الدول العربية والإسلامية، والأصل أن تكون الشريعة الإسلامية فوق كل الدساتير الوضعية، تقول الباحثة الأمريكية ديورا بوتر : «إن الناس في أوروبا وأمريكا يقبلون على اعتناق الإسلام بأعداد كبيرة لأنهم متعطشون للراحة النفسية والاطمئنان الروحي بل إن عدداً من المستشرقين والمبشرين النصارى الذين بدأوا حملتهم مصممين على القضاء على الإسلام وإظهار عيوبه المزعومة أصبحوا

هم أنفسهم مسلمين وما ذلك إلا لأن الحق حجته دامغة لا سبيل إلى إنكارها.

أما المرأة لدى شعوب العالم عانت من ظلم وجور تشريعات أممها، واستغلالها أبشع استغلال، وسخرتها كالأمة لخدمة الأزواج والأبناء والأجانب على حد سواء، فلا إنسانية ولا كرامة آدمية، فضلاً عن كونها عديمة الأهلية أو ناقصتها، ولهذا سُلبت كامل حقوقها على نحو ما تقدم. فلزم من ذلك أن تسعى المرأة بكفاح دؤوب لتحرير قوانين تلك الشرائع المتعسفة بحقها، وتعديلها ما أمكن؛ لتنال أي حق من حقوقها المسلوقة، فاقتضى ذلك منها أن تطرق كل السبل والوسائل ولو بطريق تبوئها للمناصب السياسية، ومن ثم فاختلف الواقع الاجتماعي، لاختلاف الواقع التشريعي، بين المرأة العربية والمسلمة، وبين المرأة الشرقية والغربية، لا يلزم منه أن تجري الأولى في ركب الثانية، بقدر ما يلزم الثانية أن تستمر فيما أقدمت عليه، لإقرار التشريع الذي ينصفها في حقوقها المسلوقة وهي - رغم ذلك - لن تجد تشريعاً أكثر إنصافاً من شرعة الإسلام.

إن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي منحة إلهية ثابتة في أحكام الحدود والحقوق المنشئة لها ابتداءً، فلا يملك أحد - أياً كان - من البشر تبديل شيء من هذه الحقوق أو سلبها، ولكن إذا تصرف بحق من حقوقها المشروعة على نحو فيه مناقضة لقصد الشارع في تصرف مآذون لها فيه شرعاً بحسب الأصل فإن تصرفها هذا يبطل لتعسفها في استعمال حقها على نحو يلحق الضرر بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، واستعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ لأن تصرف الفرد في التشريع الإسلامي مقيد بما يحقق المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإن خرج عن مقصود الشارع وغايته في تشريع هذا الحق، فقد بطل تصرفه لمناقضته قصد الشارع، وكان متعسفاً في استعمال حقه»، فيمنع عن تعسفه هذا، ولكن لا يلغي أصل الحق لأنه ثابت في الشرع، وجعل الشارع الحق مقيداً بالمصلحة لأنها تجسد العدل في الإسلام، حتى

لو لم يقيد بها لم يعد الحق وسيلة تحقق غايتها من العدل (٤٧٨).

وأما حقوق المرأة في الشرائع الوضعية فهي قابلة للتبديل والتغيير، بحسب المصلحة التي يرتبها واضع التشريع محققة لأهدافه ومآربه وليس ما تتحقق به المصلحة العامة، فقد يمنحها تارة حقوقها، وتارة أخرى يسلبها بعضاً من هذه الحقوق، ثم يعود تارة ثالثة إلى سلبها كل حقوقها، ولهذا فإن حقوق المرأة غير ثابتة في التشريعات الوضعية كما هي الحال في التشريع الإسلامي العتيق.

وعلى الرغم من تبوء المرأة - ولا سيما الغربية - لأرقى المناصب العامة في الدولة، من نحو السلطة التنفيذية، أو القضائية، أو البرلمانية التشريعية، حيث منحت حق الانتخابات بالتصويت والترشيح منذ مطلع هذا القرن، إلا أنها لم تستطع حتى هذه اللحظة أن تحصل على كامل حقوقها المسلوبة منها، فهي لا تزال تعاني من ظلم وجور تلك التشريعات، ولا سيما في أرقى دول العالم وأعراقها ديمقراطية، وتشير الكاتبة الفرنسية المعاصرة سيمون دي بوفار إلى هذا المعنى بإشارة واضحة في قولها: «لم تعد أغلبية القوانين المدنية تتضمن نصوصاً تلزم المتزوجة بطاعة زوجها، والولاء له، كما أن كل مواطنة أصبحت تتمتع بحق التصويت، لكن هذه الحريات تبقى خيالية إذ لم يصحبها استقلال المرأة الاقتصادي، وما دامت تعيش على عاتق الرجل - سواء زوجة أو محظية - فإن بطاقة الانتخاب لا تكفي لتحريرها من سيطرة الرجل، وإذا كانت العادات، في الوقت الحاضر تفرض عليها التزامات أخف وطأة مما كانت عليه في الماضي، فإن هذه الحريات السلبية التي حصلت عليها لم تغير حالتها ووضعيتها بصورة جذرية، فهي لا تزال تعيش ضمن نظام التبعية للرجل، وقد قطعت المرأة خطوات واسعة من المسافة التي تفصلها عن الرجل، بفضل العمل الذي يستطيع وحده أن يضمن لها أن تتمتع بحرية واقعية ملموسة، وأن تشعر بالنتيجة بمسؤوليتها، بواسطة الأموال والحقوق التي تملكها وتمس بشخصيتها المستقلة، إلا أنه يجب علينا ألا نعتقد أن مجرد حصول امرأة على حق معنوي، ومزاولتها مهنة

من المهن بشكل، بحد ذاته تحريراً كاملاً لشخصية المرأة. إن العمل في يومنا هذا لا يعني مطلقاً الحرية، ولا يمكن للمرأة أن تتحرر تحرراً تاماً بواسطة العمل إلا ضمن المجتمع الاشتراكي»^(٤٧٩)، المهم في كلام هذه الباحثة ليس أفكارها الاشتراكية وتوجهاتها التحريرية، ولكن المهم ما أثبتته عن أن المرأة في الغرب لا زالت مسلوبة الحقوق ونحن في بداية الألفية الثالثة من القرن الواحد والعشرين .

إن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة تسير وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وفي حدود ما رسمته لها وصانتهها بها من الابتذال والمهانة والخروج مع الرجال والاختلاط بهم دونما ضرورة، والإسلام من ناحية ثانية يتوخى في تشريعه ونظامه مصلحة الأمة ومصلحة أفرادها، إذ أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، فالطبيب قد يمنع المريض من تناول بعض الأطعمة التي تفسد صحته وحياته مع أن المريض يحب تلك الأطعمة فلا يقال عندها إذن أن الطبيب ينتهك حرية الإنسان ويمنعه المباحات، إن المبدأ الحقوقي يقوم على الأخذ بالمصالح النافع وترك الباطل الضار، فأبي مصلحة للأمة أن تعمل المرأة في السياسة؟ إذا علمنا أنها من فروض الكفاية ليس في الدولة الإسلامية بل في نظام كل دول العالم ومنها الدول غير الإسلامية^(٤٨٠). فليس كل الرجال يعملون في السياسة ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ندفع المرأة إلى أعمال شاقة تأخر عنها كثير من الرجال؟، وهل ستقوم المرأة إذا عملت في السياسة بتقديم ما يعجز الرجال عن القيام به؟ هل ستقدم للأمة منافع لا يقدر الرجال على تقديمها؟، أتستطيع أن تقنع الناس بذلك؟ إن النساء جميعاً أول من يقول: لا... لا نستطيع ولكن يمكنهن أن يشاركن قدر المستطاع في السياسة ليس بالضرورة بصورة مباشرة، ولعل المثل الذي أوردناه عن موقف أم سلمة السياسي رضي الله عنها زمن صلح الحديبية يكفي برهاناً لذلك، وأمثلة ممارسة المرأة للحقوق السياسية في الإسلام وإرساء قواعد ذلك كثير في التاريخ الإسلامي منها ما كان في عهد النبي محمد ﷺ الذي بأقواله وأفعاله وتقريراته بين تلك الحقوق في القتال والمشورة والعلاقات الدبلوماسية .

وليعلم أن الترشيح للمجالس النيابية يحتاج إلى دعاية مستمرة وطواف على الدوائر الانتخابية وإقامة الندوات والخطابة في الناحيتين لإقناعهم واسترضائهم، وبذل ماء الوجه لاكتساب أصواتهم. فهل يليق بالمرأة المسلمة أن تفعل ذلك وتنتقل من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية أخرى تعرض برامجها وقد تكذب وتدلس وهو يحصل أيضاً من الرجال، لكن حب السلطان ينسي الإنسان حق الله الرحيم الرحمان فيكذب، وإذا نالت المرأة عضوية مجلس البرلمان فكيف ترضى لنفسها أن تختلط بالرجال وتشارك في اللجان، وقد يضطرها ذلك للسهر إلى آخر الليل، أترضى ذلك لنفسها؟، وإذا نالت المرأة شرف الوزارة - والوزارة تكليف لا تشريف - وكان حظها مثلاً في وزارة الخارجية، فكيف تسافر من بلد لبلد لتمثل أمتها وتعرض قضاياها، ولنفرض - جدلاً - أنها كانت في أشهر الحمل الأولى وما يرافقها من وحام، أو لنفرض أن المخاض قد جاءها وبلادها في أزمة سياسية أو في حرب فما موقفها في موقعها؟، أتؤجل الحرب أو الأزمة وتضحى بمصلحة البلاد والأمة، أم تضحى بحق صحتها ونفسها وحقوق مولودها، أم نقول يجب أن نمنع المرأة التي تعمل في السياسة من حقوقها في الحمل والإنجاب وكذا بقية الحقوق العائلية التي تعطل عملها السياسي؟، فأيهما أولى بالمنع للمصلحة صحة الفرد وسلامته أم صحة المجتمع وسلامته والمرأة جزء منه؟، الحق في هذا كله العمل بمبادئ الفطرة التي خلق بها الرجل والفطرة التي خلقت بها المرأة وجاءت في الإسلام وأدركها عقلاء المفكرين في كثير من الدول غير المسلمة، إن مصالح الأمة تأبى هذا فضلاً عن أنه يتعارض كلياً مع تعاليم الدين الإسلامي، ثم إن توصلت المرأة لرئاسة الدولة وقيادتها فهل تستطيع أن تسيّر بالأمة وتتخذ قرارات الحرب والسلام أو معاهدات الصلح أو التحالف إذا عرض لها ما ذكرناه من حمل أو وحام أو مخاض أو ولادة أو نفاس؟

ثم إن من طبيعة المرأة التي غرسها الله أنها عاطفية رقيقة مما قد يجعلها أن تنسى مصالح الأمة بسبب العاطفة عموماً، فإذاً عدم اشتغال المرأة بالعمل

السياسي ومنعها منه لا يعني امتهان وانتقاص لحقوقها وكرامتها، فهناك دول تمنع العاملين في القطاعات العسكرية من العمل السياسي، فهل هذا يعني انتقاصاً وامتهاناً لحقوقهم وكرامتهم وهم الرجال؟ ولننظر إلى ما كتبتة إحدى النساء الغربيات في العهد القريب عن حرية المرأة الغربية وما جرت به تلك الحرية من بلوى على أنوثة المرأة في الغرب، لقد انبرت الكاتبة اليونانية إيريان ستاسين بولس حديثاً في كتابها: (المرأة الأنتى) بقولها: «يبدو غريباً معارضتي لحركة تحرير المرأة لأنها لا تتلائم مع تعليمي ومؤهلاتي، لأن دراستي كانت في ظروف تعمها أجواء الحريات وكان من الأجدر أن أكون مدافعة عن حركة تحرير المرأة، الحقيقة أنني ولدت من أسرة يونانية عريقة في أثينا وقد نلت تعليمي في كلية جيبتون ثم واصلت الدراسة في جامعة كمبرج والفضل في ذلك يعود إلى أمي الحبيبة، إن عائلتي في اليونان لها تقاليد العريقة حيث المرأة أولاً وقبل كل شيء آخر، لذا عندما حضرت إلى لندن لدراساتي العليا كان يجب منطقياً أن أكون ضحية في شباك تحرير المرأة، ولكن من المؤسف جداً أن حركة تحرير المرأة ليست فقط غير طبيعية وغير إنسانية فقد اكتشفت أن الراديكاليين المتزعمين لهذه الحركة يريدون تغيير العالم إلى دار أيتام، إن مكوثي بإنجلترا جعلني أتبين وأفهم هذه الحقيقة أنني يجب فقط أن أحمي شخصيتي الأنثوية بالابتعاد تماماً عن هذه الشعارات البراقة لحرية المرأة، وهذه الشعارات أردت بالمرأة إلى الهاوية فتخلصت من ذلك بالانتحار، إذاً لما تنتحر المرأة المتحررة بهذه السرعة وبهذا المعدل المرتفع؟ إن الدراسات الأكاديمية الحديثة في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية أظهرت أن أسس حركة تحرير المرأة هي عبث ولا تنسجم مع طبيعة المرأة نفسها، وأقولها بصراحة إذا كان الرجال مغامرون عدوانيون متسلطون جبابة و مندفعون فهذا لأن المرأة فقدت أنوثتها ولم تعد امرأة، ماذا يعني تكافؤ الفرص؟ أي يعني أن تعمل المرأة عاملة شحن في البواخر؟ أم تكون سائقة كي تزيد نسبة الحوادث إلى الحد الأعلى؟ كما ورد في تحقيقات المكتب

الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي رأيي أنها أشجع وأقسى مطالب للحقوق دون أداء أي واجبات، إن اليد التي ترفض أن تهز المهدي لا يمكن أن تمنح العالم إلا الحقد والكراهية والهدم والخيانة والنفاق والآلام. إنهم يطالبون بالحقوق، بينما المرأة التي تعمل فنانة أو مذيعة أو ممثلة لا تستطيع أن تملك نفسها وكيانها، والمرأة التي تعمل مضييفة لا تستطيع حتى أن تعتني بعائلتها. إن المرأة تساهم في مسابقات الفنون والجمال والأغاني حتى تصبح العوبة في يد من شاء، والغريب أن حركة تحرير المرأة قد زلزلت كيان أنوثة المرأة ثم نشطت في الصباح والصراخ والتباكي، أليس جريمة أن يسلبوا من المرأة أنوثتها ثم يبدؤون كفاحاً معقداً لتحريرها؟ أفليس من الجرم أن ينزعوا من المرأة أنوثتها ويتباكون لحقوقها؟ إن المرأة التي تريد أن تكون مثل الرجال لا تعي مفهوم الثقافة والإنسانية والجمال، وجمال المرأة قد تحول اليوم من الحب إلى البغضاء من الرقة إلى الخشونة، من الحنان إلى النفاق من الحديقة إلى الأدغال. إن حركة تحرير المرأة تبدو كحائط المبكى حيث تبكي الأشباح على تخريبها وتدميرها للإنسانية، الحاجة ماسة اليوم لتحرير المجتمع الإنساني من الفئات المغمورة الغوغائية ومن جماعات المثقفين المنحرفين الذين يعرفون كيف يقرأون ويكتبون ولكن لا يعرفون كيف يفكرون أو يشعرون في الإطار الإنساني، فمن الذي سيقدر مصير المرأة. إن المأساة من تجارب القرنين الماضيين بالنسبة للمرأة جعلتها العوبة بين أربع كلمات: التطورا والتقدم والحرية والانطلاق! إن هذه الحركة التحريرية للمرأة باسم الحرية إنما كانت استعباداً وجعلتها رقاً»^(٤٨١).

هذا كلام لفتاة غربية غير مسلمة ما كان لها أن تقول بمثل ما قالت وهي تريد أن تصادر حقوق النساء مثيلاتها ولكنها تريد أن تقول أن الحق ليس في دعاوى تحرير المرأة المزعومة، بل الحق في التشريع العادل الذي يكفل للمرأة حقوقها بقسط وإنصاف ولا يجعلها مسترقة لخدمة الرجل.

ولو نظرنا إلى الدول التي أتاحت العمل السياسي للمرأة لوجدنا أن عدد النساء

العاملات في السياسة في تناقص مستمر، بل إن أماننا شاهداً قوياً في دولة غربية تعد من الدول الديمقراطية المتقدمة في العالم وهي سويسرا، رفض نساؤها طوعاً أن يعملن في السياسة مع أن بلادهن لا تمنعهن من ذلك، وقد جرى استفتاء في أحد الأعوام من أجل مشاركة المرأة في العمل السياسي فكان رأي ٩٥٪ من النساء رفض ذلك، لأنهن أدركن أن عمل المرأة في السياسة إن لم يجلب الضرر الكبير عليهن وعلى بلدهن فلن يأتي بنفع يعجز عنه الرجال^(٤٨٧)، وأتساءل لماذا لا نجد في التاريخ السياسي الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما من الدول حتى يومنا هذا أن امرأة تسنمت سدة الحكم رئيسة لتلك الدولة الكبرى؟، يقول فيرجل زمرمان : «أما في فرنسا تكون المرأة من ٥٦٪ إلى ٧٠٪ من القوى العاملة في وظائف الفئة ج و د في الخدمة المدنية وهي تشمل الرواتب الدنيا في الخدمة، والمرأة لا تمثل أكثر من ١٠٪ من الموظفين في الفئة أ وذلك في وزارتي المالية والعدل وتقل هذه النسبة في الوزارات الفنية، كما أن المرأة في فرنسا محرومة بالكامل من فرصة شغل الوظائف القيادية العليا»^(٤٨٢)، إذن لا ننسى أن الله سبحانه وتعالى منح المرأة هبات عظيمة فيها نبل وسمو، فالأمهات العظيمات يصنعن عظماء رجال السياسة وكبار القادة بما يغرسن في نفوس أولادهن من روح العزيمة والاستقامة، هذا الدور العظيم دور الأمومة، لا يستطيع الرجال بحق أن يقوموا به لأن الله هيأهم لدور آخر يقومون به.

والعمل في السياسة بحسب نظرة الشريعة الإسلامية وما يعرفه العقلاء من غير المسلمين فيه كثير من المزالق التي تتعارض مع تعاليم الإسلام أولاً وتتنافى مع ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من الابتعاد عن الاختلاط بالرجال أو الانفراد بهم، وكذلك فيها ما لا يتفق وطبيعة المرأة الأنثوية، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى إخوانها الغربيات، اللاتي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل من أمثلة الشقاء

والبؤس الكثيرة»^(٤٨٤)، وتلك التعاسة التي بدأت تحسها المرأة الغربية جعلتها تخرج في الشوارع لتطالب بحفظ كرامتها، تقول الكاتبة الدنماركية الشهيرة آنا رود Anna Rode: «اليوم في كوبنهاغن قامت مظاهرة طلابية عنيفة من فتيات الجامعات ضد الإعلام في هذا العصر عامة وفي الدنمارك خاصة لإهانة المرأة واتخاذ أساليب الدس والإساءة المباشرة لكرامة المرأة، وهن يحملن لافتات يطالبن بإصرار قائلات: نرفض أن نكون أشياء، نريد البقاء في المنزل، أعيديوا إلينا أنوثتنا، إننا نرفض الإباحية»^(٤٨٥).

ونحن المسلمون ندرك أن الله أعلم بأحوال البشر وما يصلح للإنسان بما منحه من حقوق ونعم، وعلمه جل جلاله لا يقتصر على دهر من الزمن أو فئة من البشر، فهو عليم خبير بما يصلح للمرأة وبما ينفعها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ونحن نسمع كل يوم ما يدور في بلاد العالم من فضائح لنساء اشتغلن بالسياسة أو عملن أعمالاً اختلطن فيها مع الرجال.

وإن تحدثنا عن اشتغال المرأة بالسياسة في موضوع الولاية الكبرى والأعمال الوزارية والبرلمانية، فذاك لا يعني أن المرأة ليس لها حقوق سياسية، إن الإسلام أقر تلك الحقوق لتقوم بها المرأة بشكل غير مباشر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يصفحنهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين الله ورسوله الله في معروف، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة المكرمة وقد تحدثنا طويلاً عن ذلك في موضوع حقوق ولاية الأمور في الشريعة الإسلامية، وثبت كذلك أن المرأة كانت تخرج مع الرسول ﷺ في بعض غزواته وهذا نوع من الأعمال السياسية فكان لرفيدة رضي الله عنها خيمة تداوي بها الجرحى، وكانت نسيبة بنت كعب أيضاً تمرض الجرحى وتسقيهم وتقاتل إذا اضطرت إلى ذلك كما حصل في غزوة أحد، فقد دافعت عن الرسول ﷺ وقاتلت دونه. ولكن المرأة برسالتها العليا في الأسرة التي هي الأمة الصغيرة أو المجتمع الصغير، يجب أن

تكون بمنأى عن السياسة وشروها ، إن للمرأة مهمة أصلية وفقاً عليها لا ينهض بها الرجال، فهي بانية الوطن حين تبني الأسرة هي تصنع السياسة بصناعة الرجال وتربيتهم ، فلا ينبغي أن تصرف عنها بيريق المظاهر الخادعة من الشؤون السياسية المباشرة، فمن الخير للدولة وللمرأة نفسها أن تنصرف إلى ميدانها الطبيعي، فتخصه بجهودها وجهادها، وإنه لجهاد وأي جهاد استناداً لقول الرسول ﷺ : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(٤٨٦)، إلى جانب أن السياسة معترك شديد ينوء به كثير من كفايات الرجال، ويحف به ما لا يليق بالمرأة الكريمة أن تتعرض له، وما أجمل ما تحدثت به الباحثة الأمريكية المعاصرة سالي مارش عن حقيقة المرأة المسلمة وعدم اشتغالها بالسياسة حيث قالت : «على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل السلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيراً فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام»^(٤٨٧).

لقد منحت بعض الدول الشرقية - عربية وإسلامية - المرأة حق الانتخاب والنيابة كالرجل بدعوى أنها والرجل سواء في هذا الشأن، نعم هي والرجل سواء في حقوقها المدنية حيث قرر الإسلام لها حق التعامل: تبيع وتشتري، وتدين وتوصي، وتهب وترث وتتزوج بإذنها ، وهي معزية على أعمالها كالرجل، مأمورة باجتنااب الجنائيات، ومعاقبة عليها كالرجل، ومثوبة على حسناتها كالرجل بلا أدنى تفریق. إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة محترمة، وكيانها كيان مكرم مصون، وعملها في ميدانها الذي اختيرت له مقدر مشكور كما يقول التوجيه النبوي في قوله ﷺ : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاتِي الرِّجَالِ»^(٤٨٨)، ولكن هذا لا يعني أن تلغي فطرة المرأة المؤنثة ، وأن تدعي لنفسها طبيعة الرجل ، وفطرته المذكورة ، وبالتالي لا يعني ذلك صلاحها لعمل الرجل كما أن الرجل لا يصلح لعمل المرأة ، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٨٩﴾، على أن حق الانتخاب والنيابة الذي يستلزم اختلاطها بالمرشحين من الرجال، كما يستلزم اتصال المرشح بناخبيه، فكيف تسمح تلك الدول الشرقية أو شعوبها - بعبارة أصح - باختلاط المرشحين بأمهاتهم وزوجاتهم وأخواتهم وبناتهم في البيوت والأندية؟ وكذلك الشأن في أمر النيابة، بل هو أدهى وأمر فهل أمنوا الفتنة وشرها؟ .

يجب أن نتدبر جيداً ما يزعم للمرأة من حقوق سياسية، فإن حقوق المرأة مرتبطة بحقوق الأسرة أوثق ارتباط، فيجب ألا نصرفها عنها إلى ما يزعمه لها الزاعمون، من حقوق سياسية وحرية اجتماعية، لإخراجها من حصنها واهباطها من عرشها، فحسبنا ما مر بنا من تجارب الرجال في السياسة حيث أفسدت في معترك الاحتراف السياسي والتنازح الحزبي مبادئهم وأخلاقهم وعزائمهم، وهو ما حرص الإسلام كل الحرص على صون المرأة وحماية مجتمعات المسلمين من المفسد حين أمر بغض البصر، ووجود محرم مع المرأة في الخلوة والسفر، حتى في الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، وحين نبه إلى (عورات النساء) ومنع حتى الأولاد من الدخول على آبائهم وأمهاتهم في الأوقات الثلاثة التي سماها القرآن (ثلاث عورات) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾، إلى آخر التوجيهات القرآنية والنبوية الواردة في وجوب صيانة النساء عن التكشف والاختلاط بالرجال، وابتعاد الرجال عن مواطن الافتتان بالنساء .

ثم إن مشاركة المرأة في الأعمال السياسية يستلزم اختلاطها بالرجال الأجانب

على التأكيد أحياناً، واختلاؤها بأحدهم بعض الوقت كرئيس أو رفيق، والاختلاء منكر وحرام في الإسلام فهل أمن الناس جريرة الاختلاء وما يجره من سيئات والذي أصبح ينكره حتى غير المسلمين وهو مقرر عندهم، وهذه وسائل الإعلام تتحدث عن فضائحهم كل يوم. وفي الحديث النبوي الصحيح: إن امرأة من الأنصار وهي أسماء بنت زيد رضي الله عنها جاءت إلى الرسول ﷺ تقول له: «يا رسول الله إنني وافدة النساء إليك، ثم جعلت تذكر جهاد الرجال مع الرسول، واشتراكهم معه في صلاة الجمعة والجماعة، وما يظفرون به من أجر عظيم دون النساء اللاتي هن - كما قالت كامراً - قواعد البيوت، وحاملات الأولاد، وحواظف الأعراض والحرمات»، ثم سألت: «هل نشارك الرجال في أجورهم؟» فسر الرسول ﷺ لحسن مسألتها في أمر دينها، وأثنى عليها أمام أصحابه. ثم التفت إليها قائلاً: اسمعي يا هذه، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله^(٤١)، أي أن قيام المرأة بشؤون زوجها وأولادها وبيتها مع الإتقان والإخلاص والأمانة يساوي كل ما يقوم به الرجل من أعمال صالحة خارج البيت من صلاة الجمعة والجماعة والجهاد في سبيل الله، وعلاوة على ذلك الأعمال السياسية ففي ذلك جمع لخيري الدنيا والآخرة وماذا بعد ذلك أيتها المرأة المسلمة؟، هذه قاعدة إسلامية عريضة لحفظ الحقوق السياسية للمرأة دون أن تتولى ذلك العمل مباشرة فلها الأجر عليه وإن لم تزاوله والاشتغال بسياسة الدولة وشؤونها الإدارية، ففي الرجال غنية وكفية وهم بنو بجدتها، وأحق بها، وأهلها، والله جل جلاله بما أوحى إلى رسوله ﷺ أعلم بما هو أنفع للمرأة من أولئك الذين ينادون بحقوق المرأة الذين هضم أسلافهم حقوقها ثم جاء أخلافهم ينادون بذلك ظناً أن كل أمة وكل دين فعل ما فعله السابقون بالمرأة في سلب حقوقها.

وقد أيدت التجارب الحديثة هذه الحقيقة التكوينية السلوكية للمرأة التي يكابر فيها كثير من المخدوعين بثقافة الغرب وحضارته. وأكتفي بمشال واقعي واحد أنقله

عن مجلة النهضة الكويتية التي تحدثت إليها أنيسة رباح قاضية الأحداث بإحدى المحاكم الجزائرية فقالت: «بعد تحرير الجزائر أصبحت المرأة الجزائرية متقدمة متحررة، ولا تقل عن الرجل في شيء، ثم روت المجلة أن قاضية الأحداث هذه جاءت مرة متأخرة إلى المحكمة فوجه إليها وكيل النيابة اللوم على تأخرها، فردت عليه: «لا تنس أني امرأة، وقد كنت عند الكوافير». حقاً ما قالتها القاضية: «لا تنس أني امرأة»^(٤٩٢)، فهن لا ينسين أنهن نساء، وتغلبهن طبيعتهن دائماً مهما تعلمن وتقدمت تفكيراً وتحررن سلوكاً، يقول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤٩٣)، ولكننا نحن الرجال ننسى هذه الحقيقة التكوينية نفساً وعقلاً وجسداً في المرأة ونحاول - عبثاً - أن نجعل من المرأة رجلاً.

مما سبق وأوردناه من أقوال وشواهد من مسلمين وغير مسلمين ليؤكد أن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة مكفولة في شريعة الإسلام من حيث المبايعة (الانتخابات) والشورى (التمثيل البرلماني) وإعطاء اللجوء والمشاركة في الحروب .. إلخ، ولكن في حدود تعاليم الإسلام حتى لا تمتهن وتهدر كرامتها وتبتذل عندما تمارس الأعمال السياسية العليا ولهذا يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخ: «تعتبر الشريعة الإسلامية مثلاً له مغزاه على نحو خاص لما يمكن أن يسمى قانوناً دينياً، بل إن التشريعين المقدسين الآخرين اللذين يعتبران نماذج من القانون الديني، والذين هما أقرب ما يكونان إلى الشريعة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والجغرافية، وهما الشريعة اليهودية والقانون الكنسي، يختلفان عن الشريعة الإسلامية اختلافاً ملموساً. ذلك لأن الشريعة الإسلامية أكثر تنوعاً في صورتها مما في التشريعين المذكورين، لأنها جاءت نتيجة نظر وتدقيق من الناحية الدينية في موضوعات للقانون كانت بعيدة عن أن تتخذ صورة واحدة»^(٤٩٤).

إن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لا تسقط مهما كانت الأحوال والظروف مثلما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها

هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٢م، إذ تنص الفقرة الثانية فيها على أنه : «يبتل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة»، إذن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة لا تبطل ولا تسقط لأي سبب من الأسباب، وهذه الحقوق لم توجد نتيجة المعاناة بل هي تشريع إنساني دقيق نزل به الوحي الكريم إلى الرسول محمد ﷺ، وسوف نستكمل الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام في المبحث المتعلق بحقوق المرأة السعودية السياسية لاحقاً إن شاء الله تعالى للربط بين هذا المبحث وما سيأتي الحديث عنه .

الباب الثامن

حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : الحقوق الاجتماعية

الفصل الثاني : الحقوق التعليمية

الفصل الثالث : الحقوق الثقافية

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية

الفصل الخامس : الحقوق السياسية

الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية

- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ لمن سأله: « ما حق زوجة أحدنا عليه فقال: « أن تطعمها إن طعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين من أرباب الحصافة والإنصاف ، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب واجتمع بهم كثير ممنثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق وتصعد ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد ، وهم يقدرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدينا وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم أن يتمكنوا من إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها وتذمر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة، وهؤلاء نوابغ كتابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادين لها بحكم الحالة الراهنة ، وهم لا يفتؤون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريقة التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب» .
- تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو: « أما حقوق المرأة السعودية وواجباتها فمنها حقها بمهر تستلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الانفاق عليها وتدبير لوازم الاسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغيبته. إن سمو تكريمها يتجلى في حقها بعدم إرضاع ولدها إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، وأما حق الرجل وحده في الطلاق فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده المالك حق الطلاق لكن الحقيقة على خلاف ذلك، فالمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي لها أن تطلب الطلاق وأن تشتترط ذلك في عقد النكاح ، .

الحقوق الاجتماعية

الكلام عن الحقوق الاجتماعية للمرأة السعودية، لا يخرج عن دائرة أحكام شريعة الإسلام، فما سبق الحديث عنه بخصوص الحقوق الاجتماعية التي منحها الإسلام للمرأة المسلمة، فهي نفس الحقوق للمرأة السعودية المسلمة التي تعيش في ضياء الإسلام وهديه بمقتضى تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وتمثل الحقوق الاجتماعية للمرأة السعودية على سبيل المثال فيما يلي:

- أ- الزواج. ب- الحجاب. ج- عدم الاختلاط.
د- المعاشرة بالمعروف. هـ- إنجاب الأطفال وحضانتهم.

هذه الحقوق الاجتماعية وغيرها بينا حكم الشريعة الإسلامية فيها، وأنه لا يحق لأحد كائناً من كان ولي أمر حاكم أو أب أو أخ أن ينتقص المرأة هذه الحقوق ويحرمها إياها بحكم ما أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وما جاء في أقوال الرسول ﷺ. ثم إننا في الفصل الخاص بالحقوق التعليمية والثقافية للمرأة السعودية سوف نتحدث عن موقفها ورأيها بحرية وموضوعية قبولها الزواج والجمع بين العمل والحياة العائلية الاجتماعية مع حسن المعاشرة، ويكون العمل في مهن مختلفة بعيداً عن الاختلاط ومزاحمة الرجال، والمرأة السعودية حكمها حكم المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية لا تُكره على الزواج من شخص لا تريده، لأن الزواج حق لها تلتزم فيه بأحكام الإسلام كما أورثها إياه الحكم الإسلامي، فعن الخنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: (إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء،

وفي رواية: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٢). تقول الباحثة الإيطالية ريتاده ميليو: «أما حقوق المرأة السعودية وواجباتها فمنها حقها بمهر تستلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتدابير لوازم الأسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغييبته. إن سمو تكريمها يتجلى في حقها بعدم إرضاع ولدها إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، وأما حق الرجل وحده في الطلاق فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده هو المالك حق الطلاق، لكن الحقيقة على خلاف ذلك، فللمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي أن تطلب الطلاق وأن تشترط ذلك في عقد النكاح»^(٣).

فالزواج حق من الحقوق الاجتماعية قررته الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة، وهو ذات الحق للمرأة السعودية التي تدين بالإسلام، ولا تكره المرأة على الزواج من غير مسلم امتثالاً لأمر ربها عقيدة وشريعة، وحفاظاً على دينها وسلوكها وحتى لا تكون تحت إنسان غير مسلم لا يحترم دينها، ولكي لا تكون أداة لإنجاب ذرية غير مسلمة فيحادون الله ورسوله ﷺ وغير ذلك من الأسباب التي مرت بنا سابقاً. واختيار المرأة السعودية للزوج الصالح هدف لإقامة أسرة سعيدة تقوم على المعاشرة بالمعروف والتعامل الحسن والتفاهم المبني على المودة والمحبة بما أمر الله به الرجال معاملة النساء وحسن صحبتهن وحفظ حقوقهن الإنسانية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.. إلخ.

والإسلام قرر بقواعد شرعية واضحة أهمية إنجاب الأطفال والعناية بهم وحق المرأة في حضانتهم وإرضاعهم وتربيتهم.. إلخ، وهكذا تفعل المرأة في المملكة العربية السعودية وقد أوضحنا كثيراً من هذه الأمور والقضايا في الجزء المتعلق بحقوق الطفل، وحقوق الوالدين، وحقوق المرأة في الإسلام فنكتفي بذلك للرجوع إليه، لأن كل ما ذكر في تلك الفصول ينطبق على واقع حقوق المرأة في

المملكة العربية السعودية وعلى كل امرأة مسلمة تدين بالإسلام سلوكاً وعملاً شريعة واعتقاداً في قلبها وحياتها، لهذا فإن بدت فصول هذا الباب من الموسوعة مقتضبة ومختصرة فلأننا اكتفينا بما تقدم الحديث عنه في حقوق المرأة عامة ، وهنا نسوق بعض الملامح العامة لحقوق المرأة في المملكة العربية السعودية، وتفادياً للتكرار في الحديث عما تقدم الكلام عنه من حقوق المرأة المسلمة في الزواج والطلاق والنفقة والعشرة بالمعروف كحقوق للمرأة السعودية، فإننا سوف نبرز قضايا المناشط الاجتماعية في حياة المرأة السعودية من خلال العمل الاجتماعي الخيري وهو يبرز سمة من سمات حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية الذي هو جزء من اهتمامات هذه الموسوعة كما يشير عنوانها الرئيس إلى ذلك .

والعمل الاجتماعي الخيري في المملكة العربية السعودية مما اشتهرت به المرأة السعودية وهو نموذج يعكس الحقوق الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة السعودية ، لذا رأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع الذي ينطوي على الرعاية الاجتماعية والعلمية والصحية وجوانب الصلات الإنسانية المتعددة وعمل المرأة السعودية من خلاله، ولعل الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٦٩م بالقرار ٢٥٢٤ د - ٢٤ يتوافق مع كثير من المناشط الاجتماعية التي تقوم بها المرأة السعودية في الجانب الخيري والإسهام فيها مما نصت عليه بعض مواد ذلك الإعلان، ومن المناسب أيضاً أن نتذكر بعض مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص المادة السابعة والعشرين وفيها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، ومن أبرز الأعمال الخيرية في المحيط النسوي تلك الجمعيات النسائية المنتشرة في أنحاء المملكة التي تشرف عليها

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة (التي أصبحت وزارتين في عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م فصارت وزارة تختص بالشؤون الاجتماعية وأخرى بشؤون العمل والعمال)، وقد تطرقنا للحديث عن بعض جوانبها في الفصل الخاص بحقوق المسنين في هذه الموسوعة، وهنا نلقي مزيداً من الضوء على ذلك لبيان هذا البعد الحقوقي الاجتماعي الذي تتمتع به المرأة السعودية.

وبما للمرأة السعودية من قدرة في المناشط الاجتماعية بما لها من حقوق تمارسها في منزلها ومن خلال الجمعيات الخيرية النسائية في العمل التطوعي الاجتماعي المنتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية. فإن العمل الخيري الجماعي والاجتماعي يمتاز لدى أمة الإسلام بأنه بعيد عن المنافع الذاتية للقائمين به، كطلب الشهرة والمن والأذى، أو إفساد عقائد الناس بإخراجهم من النور إلى الظلمات كما يفعل بعض المنصرين بانتهاك حقوق الإنسان الدينية وتغيير عقيدته ودينه بسبب الظروف الاجتماعية السيئة والبؤس الذي يعيشه فيطلب إليه تغيير دينه مساومة على لقمة العيش وكساء البدن. وإذا كانت غايات التعاون في العمل الخيري عند المسلمين معروفة ومقررة بنصوص الشرع المطهر من كتاب وسنة، فإن الوسائل تتبدل لتواكب مستجدات الحياة، ومثلاً لذلك الجمعيات الخيرية النسائية في المملكة العربية السعودية. فهناك أمودجاً لتلك الجمعيات تتمثل في جمعيتين خيريتين نسائيتين، هما جمعية النهضة برئاسة سمو الأميرة سارة الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود وجمعية الوفاء برئاسة سمو الأميرة لطيفة بنت عبدالله بن عبدالرحمن، وذلك لريادة هاتين الجمعيتين ورسوخ عطاءاتها في واقع المجتمع السعودي، وخصوصاً في الرياض عاصمة بلادنا الغالية^(٤).

ومن أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى المرأة السعودية لتحقيقها من خلال الجمعيات الخيرية رفع مستوى الأسر اجتماعياً واقتصادياً عن طريق مساعدتها وتوجيهها للاعتماد على النفس، والقيام بزيارات منزلية لمشاهدة الحالات على الطبيعة وتقديم النصح والتوجيه للأمهات حول تربية أطفالهن، وترسيخ مبدأ

الاعتماد على النفس بتقديم بعض الوسائل لربات البيوت، لمساعدتهن في كسب رزقهن وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي لأسرهن، ومساعدة الأرامل والمطلقات وأسر المساجين والعاجزين عن العمل والأيتام وكبار السن. وتقديم مبالغ كبيرة للأسر المستحقة للكساء وخاصة عند حلول الشتاء وخلال شهر رمضان والعيدين، كما تقدم أنواع الأطعمة وتصرف تذاكر سفر للمسافرين المعوزين لزيارة أهاليهم أو لأداء مناسك الحج والعمرة، وتؤازر هذه الجمعيات في ترميم بعض المنازل وإعادة بناء بعضها، ودفع إيجارات البعض وسداد الديون، وذلك لزرع الابتسامة على وجوه الأسر ودرء الحزن والخطر والألم عنهم إضافة إلى عقد الندوات العلمية والثقافية^(٥).

وتتبنى الجمعيات النسائية الخيرية احتضان الأطفال الأيتام، وتوفير لهم المناخ الصالح الذي يعزز فيهم القيم الدينية والعادات الخيرة، وتوفير لهم الخدمات الصحية، ويرسل الأطفال الأيتام إلى الحضانة النهارية وفي سن معينة يحولون إلى دار الرعاية الاجتماعية، كما تتبنى العضوات أو فاعلات الخير طفلاً من الحضانة الإيوائية تبنياً مادياً فقط، بحيث يوضع لحسابه مبلغ سنوي على مدى ست أعوام، تستثمر لصالحه حتى بلوغه سن الرشد لضمان مستقبل أفضل له عند دخوله معترك الحياة، إضافة إلى جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية النسائية، فهناك خدمات ترفيهية وفنية تقوم بها أيضاً للتخفيف من المآسي التي تشعر بها بعض الأسر^(٦). كما تقيم الجمعيات الخيرية النسائية الحفلات الخيرية ويذهب ريعها للجمعيات بالإضافة إلى جمع القطع الأثرية القديمة لمشروع المتحف السعودي الدائم، وتقيم الجمعيات الخيرية المعارض السنوية والأسواق الخيرية ومشروع الطبق الخيري، ليعرض من خلالها أهم الأعمال اليدوية التي تصنعها الفتيات في قسم الخياطة والتفصيل بالجمعيات^(٧). إن التعاون الكبير القائم بين رئيسات الجمعيات وأعضاء مجلس إدارتها وعضواتها العاملات والمتنسبات والموظفات الموجودات فيها له أكبر الأثر في تحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئت

الجمعيات لتجسيدها واقعاً معطاءً ملموساً من النساء السعوديات فجزاهن الله خيراً بما يعملنه من خير لوجه الله تعالى، وصدق الله القائل في محكم التنزيل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٨). هكذا تعمل المرأة السعودية في وجوه البر والإحسان باذلة جهدها ومالها إعمالاً لقول الرسول ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيكن»^(٩)، دون أدنى معارضة من أي أحد لأنهن يمارسن حقوقهن الدينية والاجتماعية وهذه الأعمال الخيرية مما أوجبه الله من حق للسائل والمحروم والقريب والغريب، فالخدمة للمسلمين والوطن فهي أجر للصدقة وأجر وثواب للقريب الدينية والنسبية والوطنية والسببية، فقد سأل بلال رضي الله عنه النبي ﷺ عن امرأة قولها: «أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، فقال رسول الله ﷺ: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١٠).

إن العمل الخيري الاجتماعي في المملكة العربية السعودية جزء من الحياة الاجتماعية للمرأة وهو يختلف منطلقاً وتوجهاً عنه في البلدان الأخرى، فمصدره الدين الإسلامي الحنيف، وهو ترجمة عملية لمبدأ التعاون على البر والتقوى، وليس واجهة لتلميع أثرياء المجتمع كما يحدث في بعض الدول في العالم، لذا فقد حظيت الجمعيات الخيرية بدعم الدولة لذلك اهتماماً منها برعاية الإنسان وحقوقه وصونها، ولقيت تجاوباً رائعاً من القادرين في المجتمع السعودي، وهم كثيرون بحمد الله، وفي هذه الجمعيات تتمتع المرأة بكافة الصلاحيات في الاشراف والإدارة والانفاق والتمويل بعناصر نسوية خالصة وهذا نوع من الاستقلالية في الحقوق، في الوقت ذاته فإن الجمعيات الخيرية النسائية تكتسب أهمية فائقة، لأن المجتمع السعودي بفضل الله متمسك بأهداب الدين الحنيف، فالمرأة فيه مصانة عن الاختلاط العايب باعتبار أن ذلك حق اجتماعي للمرأة المسلمة وتحفظ بالحجاب وتأبى أن تخالط الرجال.

والمتابع مثلاً للدراسة التي أعدتها الدكتورة إليهام منصور الدخيل في جامعة

أوهايو الحكومية عام ١٩٨٨م في الولايات المتحدة الأمريكية لنيل درجة الدكتوراه وعنوان الرسالة : (دراسة استطلاعية للعوامل المحددة لترغيب الشابات السعوديات في المشاركة في القوة العاملة) ، - هذه الدراسات وأمثالها التي قمن بها باحثات سعوديات كثيرة جداً في الجامعات الأمريكية والأوروبية والعربية وداخل المملكة العربية السعودية - يجد القارئ أن دراسة الدكتوراة الدخيل انتهت فيها إلى تمسك المرأة السعودية بحقها الاجتماعي بالحجاب يأتي من منطلق إسلامي بحت، إذ أنها ترى أن من المتغيرات التي تمثل نظرة السعوديات خاصية سلبية للعمل عدم احترام الحجاب وأسلوب التعامل مع الذكور من خلال الإشاعات التي تمس الشرف الفردي والعائلي، وخلصت الدراسة إلى أن ضياع الحق الاجتماعي في الحجاب الذي يرين فيه النساء جاذباً إيجابياً ورغبة شديدة في الحفاظ عليه، وأنهن يفضلن العمل في أماكن منفصلة عن أماكن عمل الرجال لما قد يتسبب ذلك في مشكلات دينية وخلقية واجتماعية، وقد حصلت المرأة على ذلك الحق بحكم الشريعة الإسلامية، فهناك أقسام خاصة للنساء في البنوك والجمارك والجوازات والشؤون الاجتماعية وإدارات شؤون التوظيف .. الخ، وهناك مستشفيات خاصة للنساء وكذا أسواق متخصصة وخاصة للسيدات، فضلاً عن اختصاص جوانب التعليم بأقسام وهيئات خاصة لتعليم المرأة في المملكة العربية السعودية^(١١)، يقول الصحفي الهنديوسي م.ك. دهار M.K. Dhar : «وعلى الرغم من الحجاب فقد بدأت النساء بالخروج من العزلة بأعداد متزايدة، فحتى المحافظون من السعوديين أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة»^(١٢)، وتؤكد هذا الحقيقة ما ذكرته مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة جوليا هندرسن Julia Henderson حيث قالت : «لا شك أن المملكة العربية السعودية جادة في العمل الاجتماعي النسائي من خلف الحجاب، ومحظوظة بالقيادة الرشيدة والقائد الحكيم الذي أمن لها الاستقرار والرخاء، فالمملكة تعيش في سلام عظيم بينما معظم البلاد تشقى

بالاضطرابات والبلبله والفوران الاجتماعي بسبب الاختلاط والسفور^(١٣).
ونعود لنلقي نظرة عامة على الأهداف التي قصدتها السيدات المؤسسات من
إنشاء الجمعيات الخيرية ومنها جمعية الوفاء الخيرية مما فيه رعاية لحقوق المرأة
الاجتماعية وممارستها بصورة فاعلة :

١ - المساهمة في رفع مستوى الأسرة السعودية دينياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً
وتعريفها بحقوقها المختلفة .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة وبيان الحقوق والواجبات المتبادلة للأم والطفل .

٣ - توعية المرأة السعودية بدورها في المجتمع وتحديد حقوقها وواجباتها .

وتضم جمعية الوفاء ما يقارب (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون عضوة ما بين عاملة
ومنتسبة، وتضم الجمعية ثماني لجان ولكل لجنة أهداف وأعمال ورئيسة وعضوات .
ولئن كان هناك اهتمام بتحقيق المطالب والحقوق الاجتماعية للمرأة في المدن في
المملكة العربية السعودية، فإن الاهتمام بالمرأة السعودية وحقوقها في القرية هو أيضاً
محل عناية ورعاية، إذ إن معظم الدراسات والبحوث النسوية السعودية المتخصصة
باتت تتجه إلى وضع المرأة في المجتمع المدني والقروي وما يمكنها أن تحققه من
فعاليات بناء ومثمرة ومتطورة لها أولاً ولوطنها ثانياً بما تقوم به من أدوار تعليمية
 واجتماعية واقتصادية وغيرها من أوجه الحياة المعاصرة في بناء المجتمع والحضارة،
ولذلك فقد برزت في الآونة الأخيرة دراسات متعددة عن المرأة بأقلام نسائية
سعودية، وكانت مواكبة للحركة الحضارية للمملكة العربية السعودية، أنها تحاول
أن تكون السند الكبير لتلك الحركة وتنوعت تلك البحوث والدراسات وتناولت
موضوعات صحيحة ودقيقة عن المرأة.

ومن هنا جاءت دراسة الباحثة نوال حسن آل الشيخ التي قدمتها لنيل درجة
الماجستير سبباً لمعرفة مدى استفادة المرأة في القرية من برامج مراكز التنمية وما
أحدثه ذلك التغيير في وضعها الاجتماعي، وذلك من خلال دراسة ميدانية لوضع

المرأة في كل من قرىتي الدرعية والعينية، ولأهمية هاتين القريتين في التاريخ السعودي السياسي والديني حيث أن الدرعية كانت عاصمة الدولة السعودية الأولى، ولها دور تاريخي مهم، وكانت مقراً للأسرة الحاكمة، ومنها انطلقت دعوة التوحيد الإصلاحية لتعم الجزيرة العربية برمتها، والآثار الباقية في الدرعية الآن هي بصمات واضحة لأحداث الماضي التاريخية، ولمكانة الدرعية الواضحة كقاعدة حضارية للبلاد، وكذلك كان لقرية العينية دوراً تاريخياً بارزاً في المملكة العربية السعودية حيث نشأ فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي كان لدعوته الإصلاحية الأثر الكبير في دعم الأمير محمد بن سعود أمير الدرعية، وكان عنوان رسالة الباحثة نوال بنت حسن آل الشيخ : (مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية)^(٤)، هذا البحث وغيره من الأبحاث الماثلة يكشف لنا مدى الاهتمام بالحقوق الاجتماعية للمرأة وسبل التنمية الاجتماعية للوسط السعودي في التعليم والعمل للحفاظ على حقوق المرأة السعودية والتعريف بها.

والمرأة السعودية تتعلم وإن كانت متزوجة فذاك حق لها ، وتعمل وهي متزوجة وذاك حق أباحه الإسلام عندما تستدعي الضرورة ذلك مع التأكيد على عدم الاختلاط وعدم ترك الحجاب، في هذه العجالة أوضحت حقوق المرأة السعودية في الزواج والتعليم والزواج وإنجاب الأطفال مع العمل، والمشاركة الوظيفية مع الاحتفاظ بحقوقها الاجتماعية الشرعية كاملة ، والمشاركة الوظيفية مع الأعمال الاجتماعية الخيرية ، وسيوضح لنا الكثير مما سنعرضه عن حقوق المرأة السعودية التعليمية والثقافية والاقتصادية فيما سيأتي من فصول هذا الباب في الموسوعة.

الفصل الثاني

الحقوق التعليمية

- قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك - أن نتعلم - فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فيما قال لهن: « ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين. قال: واثنين».
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «لابد للبت أن تتعلم ولا بد للبنات من كلية علمية».
- تحدثت الدكتورة ريتادة ميليو الأستاذة في جامعة روما بقولها: « هناك فكرة سيئة عن المرأة المسلمة والسعودية خاصة في عالم الغرب أحب أن أصححها وأبين الحقيقة فيها، وإن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام والدين الإسلامي في جوهره ومبادئه وتعاليمه، لقد زرت المملكة العربية السعودية وأبصرت بأم عيني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل ورأيت ما تحتله المرأة من مكانة ورعاية وما تقدمه من خدمة ونفع في المجتمع العظيم فيصل ورأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة، رأيتها ممرضة في المستشفى وطبيبة في عيادة، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصلاح » .

الحقوق التعليمية

المرأة السعودية : المجتمع والتعليم

الكلام عن الحقوق التعليمية للمرأة السعودية يعتمد على الجانب التشريعي الحقوقي في الإسلام وامتداد لما ذكرناه في الباب المتعلق بحقوق المرأة في الإسلام وحققها في التعليم، ويكفي برهاناً لذلك ما أوردهنا عن خصائص الشريعة الإسلامية وتطبيق المملكة العربية السعودية لها في مجالات الحياة المختلفة، لأن الله ارتضى لعباده الإسلام ديناً وشريعة ومنهج حياة تقوم بها حياة الناس في هذه الدنيا. ويأتي تطبيق الشريعة الإسلامية من حكومة المملكة العربية السعودية لأنها الحق وفيها العدل إذ تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات بمقتضى الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى بشرع حنيف في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسوف نتحدث عن الحقوق التعليمية للمرأة السعودية في المملكة العربية السعودية من خلال حقائق ووقائع قائمة يلمسها كل منصف ومطلع على الحق والحقيقة والخير والفضيلة داعياً لذلك غير مجحف أو ظالم.

ونبدأ الحديث عما يثار في الصحف والمجلات والتلفزيونات والإذاعات من افتراءات وشبهات وعلى الأخص في موضوع الاختلاط، وتعليم المرأة وعملها في المملكة العربية السعودية، تنشر بعض وسائل الإعلام التي تصدر في العالم أخباراً وتعليقات تزعم فيها أن النساء في المملكة العربية السعودية محرومات من جميع الحقوق التي يتمتع بها غيرهن في البلاد الأخرى، والاختلاط بين الجنسين معدوم تماماً، فبنشأ الفتيان والفتيات في حرمان وكبت كاملين. وإن كانت هذه الوسائل لم تنص ولم تذكر (الحقوق) التي زعمت أن المرأة السعودية محرومة منها، وأن غيرها في البلاد الأخرى متمتع بها فهي تعني بتلك الحقوق إباحية الاختلاط والسفور ورفع الحجاب والاندماج بالرجل وحرية اتخاذ الأخدان، وغشيان المجتمعات

العامه. فالبنات في المملكة العربية السعودية يتعلمن كالبنين حتى المستوى الجامعي والدراسات العليا ولكنهن منفصلات عنهم. وذلك خير كله وبركة لهن ولأهلهن ولوطنهن بل لعفتهن ودينهن، لأنه متفق مع تقاليدنا الإسلامية والقومية، تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو : «رأيت الدولة السعودية تفتح المدارس للبنات فتهرع إليها الطالبات، فيطالب الأهلون بالمزيد»^(١)، وأما العمل فالمرأة السعودية بحكم طبيعة مجتمعها الإسلامي العربي في غنى عن مزاحمة الرجل على الوظائف والأعمال إلا ما كان خاصاً بالنساء كأشغال الإبرة والخياطة وتعليم البنات وطب النساء والإشراف الاجتماعي في دور النساء. فهناك من نساتنا من تؤدي هذا النوع الهادئ من العمل المناسب لكفاءة المرأة واختصاصها كما أن منهن المعلمات، ومديرات المدارس والطبيبات حيث يقمن بالواجب إزاء تعليم بنات جنسهن وتطبيبهن، ومستشفيات الولادة والأطفال في المملكة العربية السعودية روادها من النساء والأطفال ولا يوجد اختلاط فيها بالرجال، وهناك مستشفيات خاصة أنشأتها طبيبات سعوديات لمعالجة النساء والأطفال فقط، وفيها طبيبات في مختلف التخصصات، مما يسمح للمرأة أن تعمل طبيبة أو ممرضة أو خادمة لحاجة النساء إليها في تطبيهن وتمريضهن دون اختلاط بالرجال، مع أن عمل المرأة يجب أن يتقدم فيه أولاً وقبل كل شيء مصلحة الأسرة ومراعاة حق الطفل في الرضاعة والحضانة. لأن حق الطفل يعلو حق أمه في هذا الوقت من حياته، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لعمل المرأة.

وأما الاختلاط وأول ما يدعو إليه دعاة السوء، إذ يعدونه من مظاهر المدنية والحضارة وأنه من حقوق المرأة فقد أخطأوا، وأول ما يبكي عليه الباكون المغرضون، فهو ما نريد أن نزيد الحديث عنه بسطاً بالإضافة إلى ما أسلفنا من قبل، فمن سوء حظ دعاة الاختلاط بين الجنسين، أن كل يوم يمر يثبت خطأ ما يدعون إليه، ويظل حجبتهم ويفضح نيتهم، وكما ذكرت من قبل لن آتي ببراهين أو تجارب من التعاليم الإسلامية أو التقاليد العربية، ولكن أسوق أدلة غير المسلمين على سيئات الاختلاط وأخوض معهم فيما تخوض الحضارة الغربية فيه، وهي التي سحرتهم ببريقها الخداع، وأكشف لهم ما تتلظى فيه هذه الحضارة الساحرة من نار وعار، تقول

الدكتورة ماريون هيلارد في مجلة: (ريدرز دايجست) وهي رئيسة قسم أمراض النساء بمستشفى جامعة تورنتو: «إن ما يزعمه الزاعمون من أن الحرمان الجنسي إنما يعالج بالاختلاط والمصادقة بين الرجل والمرأة غير سليم، ذلك أن الانغماس في العلاقات الجنسية ليس حلاً للمشكلة، وإنما حلها بممارسة نشاط بدني عنيف حُرْفِي أو مهني، ، وبالتطوع في عمل خيري يسترق الجهد والوقت جميعاً»^(٢)، وتستطرد الدكتورة ماريون هيلارد قائلة: «واني كطبيبة أعتقد أنه ليس بإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وما أكثر ما وقعت الواقعة بينهما وكنت - بحكم عملي - أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات اللاتي يوشكن أن يصبحن أمهات! فكنت أسأل بعضهن مما يميزون بالذكاء والحس المرهف: كيف أمكن أن يحدث ذلك؟ فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي، وحتى الزوجات اللاتي يرتكبن نفس الخطيئة كن ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا، ومع ذلك فقد كان في مقدورهن أن يتفادين الكارثة لو لم يتركن أزواجهن ويصاحبن الأصدقاء أثناء العودة إلى البيت أو الذهاب إلى النادي»^(٣).

هكذا نرى في العلاقة غير المشروعة بين المرأة والرجل لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها ومن ثم يضيع شرف المرأة إلى الأبد. وأن خير وسيلة للمرأة أن تدفع عن نفسها حدوث الكارثة هي ألا تثق في مقدرتها على الامتناع في تلك اللحظة الحاسمة التي تحتشد فيها عاطفة المرأة احتشاداً كاملاً. وهنا أريد أن أعقب على الفقرة الأخيرة من كلام الدكتورة ماريون بأن المرأة وهي تعيش في تلك اللحظة الحاسمة، لا يمكن لها أن تمتنع وبخاصة وقد احتشدت - على حد تعبيرها - كل عاطفتها الجنسية احتشاداً كاملاً^(٤). وتحدث الكاتبة الأمريكية مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية خلال عقد السبعينات جوليا هندرسن عن واقع المرأة في العالم مقارناً مع واقعها في المملكة العربية السعودية التي رعت واجب بناء الأسرة والقيام بحقوق الأطفال

وواجب الأمومة الذي هو مفخرة للمرأة وثمرة للمجتمع فتقول: «حياة المرأة خارج المنزل ليست بلا ثمن فادح، ففي كثير من الأحيان كان الثمن حياة المصانع القاسية وحياة المكتب الرتيبة وكثير من الأعمال لا تتفق وطبيعة المرأة التي سلبتها الاستقرار المنزلي والنفسي فأفسدت على العائلة بهجتها وترابطها وسلبت المرأة أنوثتها وسعادتها وحرمتها من أطفالها ورعايتهم وبذلك سلبت المجتمع حماسه ومعانيه، وما فائدة الحياة من غير معان واستقرار وسعادة»^(٥).

لقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى ما ذكرته الدكتورة ماريون هيلارد وغيرها من العقلاء في قول رسولنا ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٦)، أفليست هذه هي اللحظة الحاسمة التي حذرت منها الدكتورة ماريون هيلارد؟ إذن فإن من العقل والحكمة والمنطق ألا تعيش المرأة تلك اللحظة الحاسمة إلا في جوها الطاهر المشروع، وإلا فكيف نلقي ورقة في اللهب ثم نرجو ألا تحترق؟ وكيف ندني عود الكبريت من البنزين أو الغاز ثم نرجو ألا يشتعل؟ وكيف نأتي بالسحر والعطر ونداء الطبيعة وإغراء الفطرة إلى الرجل، ثم نقول له كن حجراً من جانب الصخر جامداً كما يقول الشاعر القديم!؟، وأخيراً نقدم لهؤلاء (الاختلاطين) إحصاء نشرته مجلة عربية أخرى عن جرائم الحب في مدينة واحدة، حيث بلغت (٢٥،٩٩٩) خمساً وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون جريمة بعضها سرقات من أجل الحب، وبعضها خيانات زوجية وحوادث انتحار، وتغريب واعتداء وخطف وقتل، كلها حدثت في عام واحد، من أجل ابتسامة أو ضحكة أو إشارة، ينطلق معها الوحش الكامن في الأعماق، قالت المجلة: «إن رجال المباحث يقولون: مع ذلك فهناك آلاف الجرائم التي لا يبلغ عنها!»^(٧).

ولنا في قول السيدة المصون العفة الطاهرة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ حكمة إجابتها عندما سألها عليه الصلاة والسلام: «أي شيء خير للمرأة» أو قال للنساء قالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل»، وفي رواية: «خير لهن أن لا يرين

الرجال ولا يرونهن»^(٨)، أي في غير نطاق الزوجية المشروع، وعلاقات القرابة المعروفة، إن كثيراً من الشبان اليوم في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية يشكون من مزاحمة الفتيات لهم على الأعمال والوظائف، فهم بعد الكد والسهر وبعد نيلهم الشهادات المؤهلة، لا يزالون متعطلين، ولا يزال بعضهم يبحث عن عمل يتكسب منه ويتعيش، فلا يجد، وإن وجد فبعد المساعي المضنية والجهود المستحبة ولعل قائل يقول: «إن الرجل هو الذي يدعو المرأة إلى الزواج ثم ينفق عليها ويعولها، فهل تنقلب الحال وترى المرأة قريباً هي التي تدعو الرجل إلى الزواج ثم تنفق عليه وتعوله كما هو في كثير من دول العالم؟!»

ولننظر إلى تراجع المنادون بتحرير المرأة عن مبادئهم وإدراكهم لخطورة ذلك فهذا الأستاذ منصور فهمي يقول في مجلة: (آخر ساعة): «إنه يلعن كل امرأة لا تتفرغ لبيت الزوجية، ولتربية أطفالها»^(٩)، ثم استطرد قائلاً: «إني وإن كنت من الذين عملوا على تحرير المرأة، وناديت بذلك مع قاسم أمين، ولكن هذه أمانة جيل، وتجارب العمر تؤكد أنه لا يجوز أن تقلد الغربيين في كل شيء، في حين أن أوروبا لم تكسب شيئاً من إطلاق قيود المرأة، وكان علينا أن نستفيد من أخطائهم. ولو عاد قاسم أمين ورأى هذا التطرف الذي لا مبرر له لنادى بالحجاب. إننا إذا أشركنا المرأة في أعمال الرجل بلا حدود فقد أضعفنا نعمة التخصص بين الجنسين فلكل جنس اختصاصه والرجال قوامون على النساء»^(١٠)، وينعي الأستاذ فكري أباطة في مجلة: (المصور) عهود أجداده وآبائه الذين كانوا يحكمون بيوتهم ونساءهم بالشدة مع الحكمة، وبالسيطرة مع المروءة، وبالجزم مع الحنان، ثم يقول: «لقد ولى ذلك العهد وراح، واختلت الزعامة في البيوت والأسر واعتلت، وحلت محلها فوضى النساء والأطفال!»^(١١).

وكثير من بلاد الغرب والشرق أصبحت تعاني من ازدياد انحراف الأحداث، وانفلات زمام التربية والتوجيه من أيدي آبائهم وأمهاتهم، بل حتى انفلاته من يد

الحكومات ممثلة في مؤسسات الشرطة ومعاهد التربية، وما تنشره صفحاتها ومجلاتها من تقارير وتحذيرات وتحريات مع ازدياد الأمراض النفسية والتشرد والجنوح وارتفاع نسبة الطلاق التي مرجعها يعود إلى عمل المرأة خارج المنزل بدون ضرورة ماسة، فأين حفظ حقوق الطفل وأين صيانة المرأة وحفظ حقوقها وعفتها؟

وفي كتاب نشره المؤلفان الأمريكيان وليم جاك وولي مورتيمر في أوائل الستينات من القرن الماضي جاء فيه أن نسبة الإقبال على الزواج في أمريكا انخفضت بشكل مخيف، وسبب ذلك أن الرجل الأمريكي في أمريكا أصبح غير مرتاح إلى هذه الحرية المطلقة التي تمارسها المرأة الأمريكية، ما جعلها غير صالحة لتكوين أسرة وتربية أطفال^(١٢)، ولعل نظرة إلى بعض الأرقام الإحصائية والحقيقة الواقعية عن أحوال الأسرة الأمريكية مما أورده كل من جيمس باترسون وبيتر كيم في كتابهما بعنوان : (عندما أخبرت أمريكا الحقيقة) الذي صدر عام ١٩٨٩م أي بعد ثلاثين عاماً من صدور كتابي جاك ومورتيمر يؤكد أن واقع حياة المرأة يزداد سوءاً، ويمكن توكيد هذه المقولة من خلال الإحصائيات الموجودة في ملاحق هذه الموسوعة، وإننا نذكر أنه في عام ٢٠٠٢م صادق الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على مشروع يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة وتشجيع كل مدرسة تأخذ بالقرار إعطاءها معونة مادية أكبر^(١٣).

ولننظر إلى كلام لشقيقة الزعيم نهرو الهندوكي الراحل ومندوبة الهند لدى بريطانيا، ورئيسة إحدى دورات الأمم المتحدة السابقة فيجايا لاكشمي التي تقول : «أنا لا أرى خيراً في النساء اللاتي يطالبن بأن تدير المرأة شؤون الرجل فإني لا أتصور شيئاً من هذا»^(١٤)، كلام قالته امرأة غير عربية ولا مسلمة ولا حتى من أهل الكتاب ولكنه بصحته وحكمته هو كلام العرب والعروبة والإسلام، وهي امرأة خبيرة عملت بأعمال الرجل، ومثلت بلادها دولياً وعالمياً في الأمم المتحدة، وانتدبتها حكومتها لتكون سفيرة لها لدى دولة كبرى. فأيهما نصدق امرأة تتحدث بالواقع والتجربة

والخبرة، أم الخارجون من الرجال الذين يتحدثون بالأوهام والأحلام؟ والقول الفصل هو لنبي الإسلام ﷺ الذي قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١٥).

فهناك عدد من الأمهات الصالحات اللاتي فقهن رسالة الأمومة وعرفن حق البنوة عليهن، فصبرن بعد فراق أزواجهن لهن بطلاق أو وفاة على تربية أبنائهن وتعليمهم حتى المراحل العليا من الدراسة، وحتى أصبحوا بعد ذلك رجالاً صالحين ناجحين في أسرهم الخاصة ومجتمعهم العام وهناك عدد من الزوجات الصالحات اللاتي أدركن أن الزوجية ليست شهوة تقضى ولا متعة تنال، ولا هي ثياباً وزينة وتبرجاً في الأسواق والطرق، وإنما هي رقة وصحبة وأمانة ووفاء ومسؤولية عن رعاية الزوج والولد وبذل النصح والعون لهما، حتى تقيم الأسرة مجتمعاً صالحاً ناجحاً. ويفضل هؤلاء الزوجات الصالحات الأمينات الوفيات كان هناك رجال ناجحون من أزواج وبنين وبنات، أيضاً أصبحن فيما بعد بتربية أمهاتهن سبباً في نجاح أزواجهن وأولادهن.

والقرآن الكريم حين يوصي ببر الوالدين يخص الأم بذكر حملها ووضعها وما تحملت في ذلك من متاعب ومصاعب، والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يوصي الأمهات ويكرر الوصاية بهن ثلاثاً، ويأتي الآباء في الدرجة الرابعة فيقول: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك»^(١٦) ويقول: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١٧)، وقال ﷺ للابن الذي جاء يستأذنه في الجهاد فقال: «هل لك أم؟ قال: نعم. قال: فالزم بها فإن الجنة عند رجلها»^(١٨)، هذا من عظيم منزلة المرأة في الإسلام. وحين يتحدث القرآن عن الزوجات يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٩)، ويوصي القرآن الأزواج بالنساء خيراً فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٠)، وقال جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢١)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا

عَلَيْهِنَّ ﴿^(٢٢)﴾، أما التوجيه النبوي بالنسبة للزوجة فحسبها فخراً واعتزازاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢٣)، وقوله ﷺ: «خير متاع ما أوتي الرجل في دنياه امرأة صالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»^(٢٤).

إذن فنحن في شريعتنا الإسلامية لا نورد المرأة إلى أقصى اليمين فنعطيها ما ليس لها فنخرجها عن طبيعتها ووظيفتها، ولا نذهب بها إلى أقصى اليسار فنسلبها حقوقها الاجتماعية وكرامتها الإنسانية، ونجردها من إمكانياتها ونشاطاتها الصالحة الناجحة في إسعاد الزوج، وترشيد الولد وإصلاح المجتمع كله. وثمة نموذج إسلامي من العهد النبوي للمرأة الصالحة حيث كان لها فضل تحويل زوجها من الكفر إلى الإيمان، إنها أم حكيم بنت الحارث التي أسلمت وحسن إسلامها، ورجت الرسول ﷺ أن يعطيها الأمان لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى تذهب إلى اليمن وتحضره ليعلم إسلامه، ليكون إسلامه مهراً لها، واستجاب الرسول الرؤوف الرحيم - كما وصفه القرآن الكريم - لرجاء أم حكيم فسارعت إلى زوجها عكرمة، ثم عادت به ليعلم إسلامه في يقين وإيمان، وحينما رآه الرسول ﷺ مقبلاً قام يعانقه، وقال له: «مرحباً بالراكب المهاجر»^(٢٥). ولقد كان أبوه أبو جهل أشد الناس عداوة للإسلام، وكان عكرمة يخشى ألا يغفر له الرسول ﷺ، ولكن زوجته أم حكيم استطاعت أن تستأنه له فأمنه، وعاد ليسلم وليصبح بعد ذلك من كبار القادة الفاتحين، وقاتل في عدة غزوات ومعارك حتى قتل شهيداً رضي الله عنه وأرضاه^(٢٦)، وهنا يرد على الخاطر قول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال؟

إن المرأة في التشريع الإسلامي أفضل بنات جنسها على وجه الأرض، منذ جاء الإسلام نوراً وهدى للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وواقع المسلمين اليوم وقبل اليوم لا يجعل الإسلام مسؤولاً عن أخطائهم في تطبيق الشريعة

الإسلامية لا بالنسبة للمرأة وحدها، ولكن بالنسبة للرجل أيضاً، وبالنسبة لشؤون الحياة المختلفة جميعاً. فالمرأة المسلمة منحت حقوقاً وحملت مسؤوليات جعلتها صاحبة شأن، وذات سلطان في بيتها وأسرتها ومجتمعها، كما جعلتها في حمي منيع وعرش رفيع من المحبة والبر والاحترام والتقديس، لقد أعطى الإسلام المرأة حق الاستئذان والاستثمار في الزواج ومنع وليها من عضلها، واعترف لها بشخصيتها في البيع والشراء والهبة والوصية كما اعترف بشخصية الرجل في هذه الشؤون وأمثالها تماماً، وأن لها بأن تختلع من زوجها إذا رغبت عن العيش معه لأسباب وجيهة مشروعة تقوم على الحق والعدل حتى لا تضيع الأسرة وتنتهك حقوق الأطفال.

والاختصاصات المحددة التي اختصت الشريعة الإسلامية بها الرجل اختصاصات طبيعية تتعلق بقدرة الرجل التكوينية، ومثلها الاستثناءات المحدودة التي استثنت الشريعة الإسلامية بها المرأة، فهي استثناءات طبيعية بتكوين المرأة العاطفي الرقيق، الذي لا يتحمل هزات الأحداث الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإنساني الصاحب. هذه هي الحقائق التي جعلت من واقع المرأة في المملكة العربية السعودية ذا صبغة عفة طاهرة، بعيدة عن الزيف والضلال تتمتع بحقوق كثيرة في ظل الشريعة الإسلامية التي منعت الزنا، فلا توجد دور البغاء والبغايا في المملكة العربية السعودية حرسها الله من كل سوء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا توجد نواد للرقص في المملكة العربية السعودية لتخرج المرأة السعودية باسم الحق في الحرية لتكون ماجنة فائنة أمام الرجال، ولا توجد حانات الخمور لتعمل فيها المرأة السعودية نادلة أول الليل ثم مومس أو نحوه آخره. ولا توجد دور القمار لتعمل فيها المرأة السعودية ناظرة لرغبات الرجال على أقحوانات القمار لتفجر بعرضها مع الكاسب أو الغارم.. إلخ، هل هذه الحريات والحقوق التي يتحدث الناس عنها في وسائل الإعلام والاتصال وفي المنتديات الفكرية وعن حقوق المرأة السعودية المسلمة وما تعيشه من حرمان؟ إن بنات المملكة العربية السعودية مفرخة للأمة الإسلامية، فهي

الأم المعلمة المتعلمة وهي الأخت البرة الطيبة، وهي البنت المشرفة الاجتماعية الصالحة المصلحة، وهي ذات الفضل في بيتها وذات العفة في عملها ومتى تخلت عن الإسلام وأحكام ربها، تخلى عنها الله وصارت مثلها مثل أي امرأة في دنيا الناس في الشرق أو الغرب إلا ما رحم ربي.

وفي الصفحات التالية إذ نتحدث عن تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية لنبين كيف أن التعليم والعلم هما مفتاحا العقول والأذهان وهما أساس معرفة الحقوق والحريات وهما الأساس الذي يحدد وضع المرأة في المملكة العربية السعودية ومكانتها وحقوقها الأخرى، ذلك أن نظام تعليم المرأة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ونجاحه بالأسلوب الذي نهجه ووضع أسسه ولاة الأمر أتى ثماراً نافعة وحفظ للمرأة جميع حقوقها. والكلام عن تعليم المرأة السعودية يعتبر قاعدة أساسية لتحديد حقوقها الأخرى، فالتعليم هو حجر الزاوية الذي يرتقي بالإنسان ليعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات في المجتمع الإنساني الذي يعيشه، وسوف نتناول في هذا الباب تطور تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية بدءاً من التعليم العام وتعليم الكبار ومحو الأمية ثم التعليم الجامعي والتأهيل العلمي والتعليم المهني والفني، وكذا التعليم الخاص بالمعاقات وينتهي الباب بعرض لبعض المناشط التعليمية غير الصفية وغيرها.

التعليم العام

عند مناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري خلال شهر مارس ٢٠٠٣م في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، عبرت اللجنة المكلفة بمتابعة تقرير الدول عن قلقها إزاء وضع المرأة السعودية خصوصاً في حقوقها التعليمية والسياسية. وكان لي الشرف في المشاركة عضواً في وفد المملكة العربية السعودية مع زملاء لي من بعض الجهات الرسمية في المملكة، وقد

تضمن التقرير الكثير من المبادئ الحقوقية التي تحظى بها المرأة السعودية في التعليم وغيره مما أثار إعجاب أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة التقارير بما حواه التقرير وما دار من مداخلات وحوارات أثناء مناقشة التقرير ولأهمية هذا الأمر للذين يريدون اتهام المملكة بانتهاك حقوق المرأة التعليمية يحسن بنا أن نفصل القول في هذا المقام، حتى في أدق التفاصيل لإزالة أي نوع من القلق مما يزعمه الزاعمون، ليعكس بذلك سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخصوصاً المرأة السعودية .

ومن المناسب أن نتابع مسيرة التعليم، التي بدأها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله بافتتاح المدارس والمعاهد وتشجيع العلم ومؤسساته ودعمها بما تحتاج إليه، وذلك بالرغم مما كان يحيط به من الأمور الخطيرة، والأحداث الجسيمة، مع قلة الموارد وكثرة الواجبات، ولكن استمرت قافلة التعليم تسير بخطى ثابتة على يدي أبنائه البررة من بعده الملك سعود ثم الملك فيصل ثم الملك خالد رحمهم الله جميعاً حتى وصلت إلى رائد التعليم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله ونصره الذي كان أول وزير للمعارف (وزارة التربية والتعليم) في المملكة فسار بالتعليم أشواطاً بعيدة، ونهض به نهضة شاملة، حتى عمت أرجاء البلاد كلها، وتعليم البنات خصوصاً الذي يعد تجربة مميزة لبلادنا العزيزة، وصورة حية من صور النهضة الشاملة التي تجياها بلادنا الغالية، في حفظ حقوق المرأة، إذ أن الإنجازات التي نفخر بها في تعليم البنات قد قطعت بفضل الله عز وجل أولاً ثم بفضل الدعم والرعاية والتخطيط والمتابعة من حكومة خادم الحرمين الشريفين مرحلة مهمة، وحقت طموحات كبيرة في مجال تعليم البنات، هي موضع احترام وتقدير وإعجاب كل المنصفين الذين عرفوا هذه التجربة وسوف نورد أقوالهم في نهاية هذا الباب شاهداً على ذلك.

وبداية تعليم البنات الرسمي في المملكة العربية السعودية كانت في عام ثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة ١٣٨٠ هـ أي في مدة تقل عن (٥٠) خمسين عاماً، وقد

بدأت (١٥) بخمس عشرة مدرسة ابتدائية فقط، وفي عام ألف وأربعمائة وعشرون للهجرة ١٤٢٠ هـ وصل عدد المدارس في مختلف مراحلها إلى ما يزيد عن (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف مدرسة ومعهد وكلية، ووصل عدد الطالبات إلى ما يزيد عن مليونين وخمسمائة ألف طالبة، وذلك في مختلف المراحل والمستويات والتخصصات، وأصبحت نسبة النمو في تعليم البنات تفوق نسبة مثيلاتها في التعليم، ووصل تعليم البنات إلى كل بيت في المملكة، واشتمل على كل الفروع والأنواع، والتخصصات التي تتناسب وطبيعة المرأة، وتخدم المجتمع وتلبي حاجاته، وتحقق أهداف الخطط التنموية المتعاقبة، وقد تم ذلك كله في جو من الحشمة والعفة والوقار للمرأة، وبطريقة تحفظ لها كرامتها، وتحقق لها طموحاتها وتحفظ حقوقها، وتصونها من أي خدش لكرامتها أو حياتها، وتؤمن لها كل الفرص التي تمكنها من القيام بواجبها، والنهوض بمسؤوليتها، لتكون الابنة والزوجة والأم والمواطنة الصالحة التي تحافظ على قيم هذه الأمة، وأصالة هذه البلاد، وتؤهلها للقيام بواجبها خير قيام. ويعد تعليم البنات في المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في العالم، بطريقتها ومنطلقاتها وأسلوبها وإنجازاتها^(٢٧).

وهذه التجربة التي تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملماً للحياة، أعطت هذه ثماراً طيبة ولله الحمد. لأن الإسلام دين العلم، ودين العقل، ودين الفطرة الإنسانية السليمة، إذ جعل للعلم منزلة عظيمة، وحث الإنسان على طلبه، حتى جعل أهلية الإنسان للاستخلاف في الأرض وتكريمه في شخصية أينا آدم عليه السلام مقترناً بمقدرته على التعلم والحفظ، والتذكر والانتفاع بما يعلم، حتى صار أهلاً للاستخلاف في الأرض، وتكريم الله سبحانه وتعالى له، يقول عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢٨)، والله عز وجل يرفع أهل العلم والإيمان على غيرهم من المؤمنين

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢٩) ، وقد ظهر اهتمام الإسلام بالعلم من أول آية نزلت من كتاب الله عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٣٠) ، ففي هذه الآيات أمر صريح بالقراءة والكتابة، والأمر بالقراءة أمر بالعلم، لأن القراءة مفتاحه. وفي مقابل ذلك بين الله عز وجل أن أهل الجهل هم الصم والبكم والعمي الذين لا يهتدون، ولا يرجعون إلى الحق، ولا يتبعون مقتضيات العلم الصحيح، وأن أهل العلم هم الذين يسمعون ويصرون، ويعلمون ويهتدون ويرون ما أنزل من عند الله عز وجل إلى رسوله ﷺ حقاً وصدقاً، بل جعل الله عز وجل هذا الأمر سبيلاً للثناء عليهم، والاستشهاد بهم فقال العزيز الحكيم : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٣١) .

وكتاب الله عز وجل حفل بكل ما يدل على العلم، والفكر، والعقل والتبصر والتعلم، ولذلك فإن الألفاظ الدالة على العلم وسبله أكثر من أن تحصى في القرآن الكريم، مثل: (علم، والعلم، وعلموا، وتعلم، وتعلمون) وبقية مشتقاتها، وكذلك كلمات: (تعقلون، ويعقلون، وتفقهون، ويفقهون، وفكر، وتفكرون، ويتفكرون، ويتدبرون، ويتذكرون) وأمثالها. وحسب ذلك وسيلة لتحفيز العقل البشري على التفكير، واستخدام ملكاته للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، والإبداع فيما أودع الله عز وجل بالكون من كنوز وأشياء سخرها للإنسان المكرم، ولهذا فإن الإسلام جعل شرط العقل من شروط التكليف في كل ما فرضه الله على الإنسان، لأن العقل من دواعي استخلاف الإنسان (آدم وحواء) بفضل من الله عز وجل الذي علمه بالقلم، وعلمه ما لم يعلم، وفي السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة عن فضل العلم والتعلم، والحث على طلب العلم ومكانة العلماء، وقد ذكرنا جملة منها في الفصل المتعلق بحرية الرأي ونورد هنا بعضها لنذكر القارئ بذلك، فعن

أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغني فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٣٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام مبيناً أهمية العلم وضرورته بل وجوبه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣٣)، وفي ظل تعاليم الدين الإسلامي خصصت السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية جانباً مهماً لتعليم الفتاة، لتؤكد بعض المبادئ الأساسية التي يتميز بها تعليم البنات في المملكة، ومن حيث المبدأ قررت السياسة التعليمية حق المرأة في التعليم، مثلها مثل الرجل ونص فيها على: «تقرير حق الفتاة بما يلائم فطرتها، وبعدها لمهنتها في الحياة، على أن يتم هذا بحشمة ووقار، في ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال»^(٣٤)، وتهدف أيضاً - إلى تنشئة الأجيال من الطلبة والطالبات على عقيدة الإسلام وقيمه وتعاليمه وأخلاقه، وعلى السلوكيات الإيجابية النافعة.

وتحدد السياسة التعليمية عدداً من المبادئ كركيزة لأنواع التعليم المختلفة وهي: المبدأ الإيماني، والمبدأ الإنساني، والمبدأ التنموي، ومبدأ العدل وتكافؤ الفرص التعليمية بين المواطنين والمواطنات، والمبدأ العلمي، ومبدأ التربية للعمل، ومبدأ التربية للقوة والبناء، ومبدأ التربية المتكاملة، ومبدأ الأصالة والتجديد، ومبدأ التربية للحياة، هذه الضوابط ميزت التعليم، وحددت مساره وأهدافه الذي حافظ عليها ونجح أيما نجاح في تحقيقها، وحقق معدلات عالية من الإنجازات ضمن هذا الإطار، وحددت هذه السياسة هدف التعليم للبنات وأسلوبه بما يلي:

١ - يستهدف تعليم الفتاة تربيتها تربية صحيحة إسلامية، لتقوم بمهنتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب.

٢- تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة، والوفية بحاجة البلاد .

٣ - يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال.

٤ - يتم هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفة، ويكون في كفيته وأنواعه متفقاً مع أحكام الإسلام.

٥ - تنشأ كليات للبنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد واضحة في تحديد الأساس في تعليم البنات، ووضع الشروط الشرعية والتربوية لذلك، وتحديد مهام الرئاسة العامة لتعليم البنات سابقاً والتي أصبحت جزءاً من وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، وعندما نذكر الرئاسة العامة لتعليم البنات هنا، إنما نشير على ما كان من تاريخ سابق في عملها ورعايتها للتعليم النسائي (قبل أن تصبح جزءاً من وزارة التربية والتعليم) وهي تقوم على ما يلي:

١- تنفيذ السياسة التعليمية للبنات في المملكة العربية السعودية على ضوء ما حددته وثيقة السياسة التعليمية، وأهداف المراحل التعليمية المختلفة والمناهج المقررة.

٢ - القيام بكل ما يتعلق بتعليم الفتاة العربية السعودية ونشره والإشراف عليه، لإعدادها الإعداد المناسب لفطرتها، والوفية بحاجة البلاد في جو من الحشمة والوقار والعفة، وبما يتفق مع أحكام الإسلام.

٣ - وضع المناهج والخطط والبرامج الدراسية اللازمة لجميع مراحل تعليم البنات وأنواعه المختلفة.

٤ - الإشراف على كليات البنات، ووضع مناهجها وخططها وبرامجها لإيجاد التخصصات الملائمة للمرأة^(٣٥).

وقد رأينا فيما تقدم مدى اهتمام الإسلام بالعلم ومحاربتة للجهل، ومعلوم أن الأمية ظاهرة اجتماعية تشمل في مظاهرها الشائعة الجهل بالقراءة والكتابة، ومبادئ الحساب، والمعلومات والثقافة العامة، وتضرب بجذورها إلى بنیان المجتمع فتصدعه. وهي ظاهرة من ظواهر التخلف الاجتماعي، بل ظاهرة من ظواهر التقصي الديني. فالمسلم — الرجل والمرأة — مأمور بالتعلم، ولذا فإن هناك تلازماً بين التخلف والأمية، وكذلك بين الجهل والأمية. وفي العصر الحديث تنبّهت الدول والشعوب إلى هذه الظاهرة، وإلى آثارها السلبية المختلفة على المجتمعات، لذلك سعت إلى مكافحة الأمية والقضاء عليها بين مختلف أفرادها. وفي المملكة العربية السعودية حظي هذا النوع من التعليم بعناية كبيرة من قبل الدولة وفقها الله فسعت إلى نشر العلم، وتجفيف منابع الجهل، وتعليم الكبار والكبيرات حتى نالت تقدير العالم، وحصلت على جوائز عالمية في ذلك^(٣٦).

وقد قام منذ وقت مبكر الملك عبدالعزيز رحمه الله بمشروعه العظيم في التعليم، بتوطين البدو، وبناء الحجر والقرى والمدن لهم، وإمدادها بالعلماء والمشايع والدعاة لتعليم الناس أمور دينهم وتخليصهم من الجهل والأمية والخرافات. وبدون هذا المشروع ما كان يمكن القضاء على الأمية في مناطق البادية. وحرصت المملكة على الربط بين خططها التنموية وتعليم الكبار والكبيرات، ومكافحة الأمية بين أفراد المجتمع. ولقد ورد في الباب الأول في السياسة التعليمية، أن طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها، وورد في الفصل السابع من الباب الخامس في وثيقة سياسة التعليم عن مكافحة الأمية، وتهتم الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وإدارياً، تحقيقاً لرفع مستوى الأمة، وتعميم الثقافة بين أفرادها^(٣٧)، وتستهدف مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحقيق الأمور الأساسية التالية:

أ — تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم، وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية.

ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب.

ج - التوعية العامة في شؤون الحياة.

ويوضح المنهج مستوى الدراسة، والخطة التفصيلية، والمواد التدريسية حيث توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطط زمنية قائمة على الإحصاء لاستيعاب الأميين والقضاء على الأمية، وتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية. كما نص نظام تعليم الكبار بالمملكة على ضرورة إعداد خطة شاملة للقضاء على الأمية خلال عشرين عاماً ، وتشكيل لجنة عليا لتعليم الكبار ومحو الأمية ، ولجان فرعية في المناطق التعليمية ، ويكون مهام اللجنة العليا ما يلي :

أ - إقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية ، وإقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها .
ب - اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية ، واستصدار الموافقة عليها من الجهات المختصة .

ج - تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الأمية .

وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام تعليم الكبار ومحو الأمية، فقد تم وضع إطار عام لخطة متكاملة لمواجهة مشكلة الأمية بالمملكة مستهدفة تحديد برنامج زمني لإتمام عملية الإعداد والتنفيذ، ويتم ذلك وفق المراحل التالية :

أ - مرحلة الاستعداد ، والغرض منها توفير الإمكانيات البشرية والمادية التي تستلزمها عمليات التنفيذ .

ب - مرحلة البدء ومدتها خمس سنوات .

ج - مرحلة التوسع ومدتها ثلاثة عشر سنة ، ويتم العمل فيها على مراحل .

د - مرحلة التصفية ، ومدتها سنتان .

أما الجهات المعنية بتعليم الكبار ومحو الأمية فهي :

١- وزارة المعارف التي أصبحت منذ عام ١٤٢٤ هـ تسمى وزارة التربية والتعليم .

٢- الرئاسة العامة لتعليم البنات (قبل أن تصبح جزءاً من وزارة المعارف سابقاً أي وزارة التربية والتعليم حالياً).

٣- الجهات الحكومية التي تتولى جانباً من التعليم مثل (وزارة الدفاع والطيران، وزارة الداخلية، رئاسة الحرس الوطني، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الإعلام.. الخ). وتشترك كل هذه الجهات في التخطيط وتنفيذ البرامج والخطط لمحو أمية النساء، وتعليم الكيبرات.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارات التعليم بالحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية تم ضمها إلى وزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م لجعل التعليم العام في هيئة تعليمية واحدة هي وزارة التربية والتعليم، ولقد بدأت حركة محو الأمية في المملكة العربية السعودية منذ مطلع العام الدراسي ١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ بافتتاح خمس مدارس في كل من (الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والدمام) وكانت هذه المدارس تضم (٤٧) سبعا وأربعون فصلاً دراسياً، انتظم فيها (١٤٠٠) ألف وأربعمائة متعلمة، ثم أخذت المدارس تزداد، والمدارس تفتح في شتى المدن والقرى لتتيح المجال أمام أكبر عدد من النساء الأميات للالتحاق بهذه المدارس، وفي جانب التأهيل العلمي لتخريج المعلمات فقد كان الاهتمام بالغاً بالمعلمات وتأهيلهن مبكراً، بل متواكباً مع افتتاح أول مدرسة رسمية في المملكة، وتم افتتاح أول معهد لإعداد المعلمات في العام الدراسي الأول ١٣٨٠-١٣٨١ هـ، وكان يضم (٢١) واحد وعشرون طالبة ممن أنهين دراسة المرحلة الابتدائية بالمدارس الأهلية^(٣٨)، وجاءت وثيقة السياسة التعليمية لتؤكد هذا الاهتمام، وتوضح السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، فقد ورد في الباب السادس، الفصل الأول: «يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوي الكفاءة العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي النبيل»، ووضحت أيضاً أسس إعداد المعلمات والمعلمين، وتأهيلهم لحمل هذه الأمانة، وأن تكون مناهج إعداد المعلمين في

مختلف الجهات التعليمية ، وفي جميع المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تشدّها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً عقيدة وشريعة ويبدل جهده في النهوض بأمرته. ويعنى بالتربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات إعداد المعلمين وكليات ومعاهد إعداد المعلمات، حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية، ولغة عربية صحيحة. وتولي الجهات التعليمية المختصة عنايتها بإعداد المعلم والمعلمة المؤهلين علمياً ومسلِكياً لكافة مراحل التعليم حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي وفق خطة زمنية . ويكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع ما يحقق أهداف التعليم التي نص عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي والمستوى العلمي والتأهيل التربوي. ويشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم^(٣٩).

وعملت الدولة على وضع ملاك أو سلم خاص للرواتب للمعلمين والمعلمات يرفع من شأنهم ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص ، ويضمن استمرارهم في سلك التعليم، وتدريب المعلمات عملية مستمرة ، وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة لتدريبهم وتأهيلهم، كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم.

والمعلمة هي حجر الزاوية في نظام تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، وعلى قدر كفايتها في حسن القيام بأعبائها والإحسان في عملها يكون نجاح هذا النظام أو فشله، لذا أولت الدولة اهتماماً خاصاً بإعداد المعلمات المؤهلات، لسد حاجة المدارس من المعلمات المؤهلات للقيام بمهنة التدريس ، خاصة وأنها أخذت في اعتبارها منذ البداية أن تكون مسؤولة تعليم البنات على عاتق المعلمات الوطنيات ، التزاماً بما جاء في أحكام سياسة التعليم في المملكة ، ولأن المعلمة السعودية أقرب إلى معرفة الطالبات ، وأكثر إلماماً بعوامل وتأثيرات البيئة المحيطة في

البيت والمجتمع ، وحاجات هذه البيئة ، لذلك رأت من الضرورة إيجاد مؤسسات تعليمية تختص بإعداد المعلمة ، وأن تتابع ذلك لتلبية متطلبات كل مرحلة ، وكل ظرف من الظروف^(٤٠).

التعليم الجامعي

حتى عهد قريب لم يكن هناك تعليم جامعي للبنات في المملكة العربية السعودية، وعندما بدأت بعض الجامعات السعودية قبول الطالبات في عدد من التخصصات كان العدد ضئيلاً، ففي العام الدراسي ١٣٨٤-١٣٨٥هـ، كان عدد الطالبات، في الجامعات (٦٦) ست وستون طالبة فقط ، وفي عام ١٣٨٩ - ١٣٩٠هـ ، أي قبل إنشاء كليات البنات بالرئاسة العامة لتعليم البنات بسنة واحدة بلغ مجموع الدارسات في الجامعات السعودية (٦٥٠٨) ستة آلاف وخمسمائة وثمانية طالبة . ولكن المملكة في تطورها السريع ، ومسيرتها التعليمية المباركة التي جعلتها أساساً لنهضتها في كافة الميادين ، حرصت على إتاحة التعليم الجامعي للبنات باعتباره حق لهن وفتحت المجالات المختلفة والتخصصات المتعددة التي تلائم طبيعة المرأة ، وتخدم المجتمع أمام الطالبات. والتعليم الجامعي بشكل عام هو مرحلة التخصص بكافة أنواعه ومستوياته، ومن خلاله تعمل الدول على رعاية ذوي الكفاية والنبوغ ، وتنمية مواهبهم ، وسدّ حاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله ، بما يساير التطور المفيد الذي يحقق أهداف الأمة وغايتها النبيلة. ففي جامعة الملك عبدالعزيز فتح باب القبول للطالبات منذ بدء الدراسة بالجامعة عام ١٣٨٧-١٣٨٨هـ الموافق ١٩٦٧-١٩٦٨ م ، وتم تخصيص مبنى مستقل للطالبات، وأنشئت عمادة خاصة بإسم: (عمادة الدراسات الجامعية للطالبات) بغية إعطاء قسم الطالبات الاستقلالية مع التنسيق بين هذا القسم من جهة وبين كليات الجامعة وأجهزتها من جهة ثانية ، ويتم قبول الطالبات للدراسة في الأقسام المناسبة لهن وهي: الاقتصاد - والآداب - والعلوم - والطب -

والعلوم الطبية - وقسم الاقتصاد المنزلي.. الخ ، كما يوجد قسم خاص للطالبات بفرع الجامعة بكلية التربية بالمدينة المنورة، حيث تدرس الطالبات في الأقسام التربوية المناسبة ، وكذلك فتحت جامعة أم القرى في مكة المكرمة (التي كانت جزءاً من جامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والتربية) باب الانتساب في بعض الأقسام للطالبات ابتداءً من العام الدراسي ١٣٨٧-١٣٨٨ هـ وفي العام التالي تم تخصيص مبنى مستقل لدراسة الطالبات استخدمت فيه الدائرة التلفزيونية التعليمية المغلقة لإلقاء الدروس للطالبات من أعضاء هيئة التدريس، ثم تم إنشاء عمادة الدراسات الجامعية للطالبات كنت أنا أول عميد لها في جامعة أم القرى وكان أكثر التخصصات في الجامعة متاحة للطالبات مثل الجغرافيا والتاريخ والرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والعلوم الطبية واللغة الإنجليزية وغيرها من التخصصات إلا ما كان منها غير ملائم لطبيعة المرأة. وكذلك فتحت بعض الجامعات المجال أمام الطالبات ولا سيما جامعة الملك سعود للتخصص بما يتناسب وطبيعة المرأة، وتدرجياً أسهمت بقية جامعات المملكة في التعليم الجامعي للبنات، حيث افتتحت أقساماً خاصة بالطالبات، وقبلت أعداداً كبيرة، وتخرج عدد من الأفواج، ولا سيما في مجال الطب بكل فروعها، والصيدلة، وبقيّة الأقسام والتخصصات.

ومع هذا فإن خريجات الجامعات لم يكن يفين بحاجة تعليم البنات من المعلمات والموظفات خصوصاً عندما بدأت المدارس الثانوية للبنات بتخريج أفواج متلاحقة من حاملات الثانوية العامة وأصبح عدد الخريجات كبيراً ، عندها رأت الرئاسة العامة لتعليم البنات - آنذاك - أن من واجبها العمل على إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الخريجات ، ولا سيما المؤهلات منهن للدراسات الجامعية، ومواصلة الدراسة في التخصصات المناسبة.

ولقد ورد في الباب الرابع من سياسة التعليم حول كليات البنات النص على

أن تنشأ كليات للبنات ما أمكن لسد حاجة البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وإلى جانب الأهداف العامة للتعليم العالي (الذكور والإناث) التي حددتها السياسة التعليمية، فإن الرئاسة العامة لتعليم البنات حددت عند افتتاحها لكليات البنات عدداً من الأهداف العامة لهذه الكليات وهي :

١- تنمية عقيدة الولاء لله عز وجل ومتابعة السير في تزويد الطالبة بالثقافة الإسلامية التي تشعرها بمسئوليتها أمام الله بما يناط بها في مجتمعها الإسلامي حتى تكون لبنة صالحة في بناء نهضته .

٢- إعداد المتخصصات في مجالات العلم والمعرفة بما يناسب طبيعة الفتاة ، ويساعد على الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع النسائي السعودي في حدود الشريعة الإسلامية .

٤- تنمية القدرات الابتكارية لدى الفتاة وتدريبها على استخدام الأسلوب العلمي في التفكير لمواجهة جميع المشكلات العامة والخاصة وعلاجها.

٥- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العالمي في الآداب والعلوم .

٦- العمل على خدمة التراث الإسلامي جمعاً وتحقيقاً وتأصيلاً ودراسة وتحليلاً واستخلاصاً لفوائده، ومزاياه، وذلك بما يُظهر أثره في مجرى الحضارة الإنسانية، وتوضيح سبقه في مضمار التقدم العلمي.

٧- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع الدراسات المختلفة لخدمة الفكر الإسلامي ويمكّن المملكة من القيام بدورها القيادي في بناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد ، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحاد .

٨ - ترجمة العلوم وفنون المعرفة إلى لغة القرآن الكريم ، بما يسد حاجة التعليم ، ويسهم في التقدم العلمي .

٩ - القيام بالخدمات التدريبية ، والدراسات التجديدية التي تنقل إلى الخريجات في مجال عملهن ، ما ينبغي عليهن بعد تخرجهن في مجال التخصص أو المجال التربوي .

١٠- الإسهام في خدمة المجتمع بالتفاعل المستمر بين الكليات والمعاهد من جهة والبيئة والمجتمع من جهة أخرى ، لنشر الوعي الثقافي والاجتماعي والتربوي والعملية بالوسائل المختلفة، كالدورات والمعارض والمحاضرات، ومشروعات التعليم المفتوح ، والتعلم مدى الحياة ونحو ذلك .

١١- العمل على رفع مستوى الأداء بالكليات والمعاهد والتعليم العام عن طريق تطوير الخطط والمناهج والأساليب، وفق ما تكشف عنه الأبحاث والدراسات العلمية ، ووفق الاتجاهات العلمية والتربوية المعاصرة السليمة ، ومنجزات العصر في العلم والتقنية^(٤١).

وإلى جانب الأهداف العامة السابقة لكليات البنات، التي تشترك فيها الكليات مع الجامعات السعودية الأخرى بل والجامعات العالمية في الخارج ، والتي تتفق مع سياسة التعليم في المملكة ، فهناك أهداف خاصة تسعى كليات البنات إلى تحقيقها من خلال خططها وبرامجها ، باعتبارها كليات تربوية وتعليمية ذات اهتمامات معينة، وتمثل هذه الأهداف الخاصة بما يلي :

١- إعداد المعلمات المؤهلات تأهيلاً علمياً وتربوياً عالياً لرفع مستوى التعليم في المملكة، وسد حاجة المدارس في المرحلتين المتوسطة والثانوية بالمعلمات المؤهلات ، والموجهات التربويات ، والمديرات الناجحات ، والمضي في ذلك حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي للتعليم في المملكة .

٢- إرساء دعائم التربية الإسلامية ، والاستفادة من كل جديد نافع لتنمية تلك الأصول ، والعمل على ازدهارها .

٣- الإسهام في حل المشكلات التربوية التي يواجهها المجتمع السعودي بوجه عام،

والمؤسسات التربوية منه بشكل خاص .

٤- تربية الفتاة تربية إسلامية صحيحة لتقوم بمهمتها في الحياة لتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، وعالمة متخصصة، ومربية قديرة تسهم بفكرها وجهدها وعملها في تقدم المجتمع السعودي علمياً وتربوياً واجتماعياً وثقافياً ومهنياً بما يتناسب مع فطرتها .

٥- توفير فرصة الدراسة الجامعية للطالبات السعوديات داخل المملكة ، وإتاحة هذه الفرصة لغير السعوديات من المقيمت في المملكة وغير المقيمت فيها بواسطة المنح الدراسية المخصصة لفتيات العالم الإسلامي والعربي .

٦- تنمية روح البحث العلمي وحب القراءة والاطلاع والمناقشة الهادفة مع أعضاء هيئة التدريس، والعمل على تكوين شخصية الطالبة العلمية، وتربيتها على الاستقلال في التفكير، بتوثيق العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس والطالبات .

٧- ربط الطالبة بالتراث الإسلامي، مع الاستفادة الواعية من المعارف الإنسانية بوجه عام .

٨- العمل على بعث الحضارة الإسلامية ، والتعريف بدورها، وبقاداتها وعظمائها، وتبيان مركزها من الحضارة الإنسانية، وبيان دورها في تقدم الإنسان، وإحياء تراث المجتمع العربي السعودي وتقاليد الأصيل ، وإظهار ملامحها المميزة .

٩- إيجاد التفاعل المثمر بين الكليات والبيئة والمجتمع، بحيث تكون الكليات مصدر إشعاع لنشر الوعي الثقافي والاجتماعي والتربوي والعلمي، وذلك بواسطة أنظمتها الثقافية والاجتماعية والعلمية، وبواسطة الندوات والمعارض والمحاضرات، وإعداد المكتبة، وفتح أبوابها لكل راغبة في الاطلاع والبحث .

١٠- تنمية وتوثيق التعاون العلمي والثقافي بين المؤسسات العلمية والتربوية في المملكة ، وبين نظيراتها في العالم الإسلامي وغير الإسلامي والاستفادة من كل الخبرات والأساليب والنظم الناجحة في مجال التربية والتعليم^(٤٢) .

نشأت أول فكرة لكلية التربية للبنات في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله الذي كان يتابع نمو عدد الطالبات والخريجات من المرحلة الثانوية، فقال للرئيس العام لتعليم البنات في ذلك الوقت: «لابد للبنات من كلية»، فكانت تلك الكلمة هي الضوء الأخضر لبدء الانطلاقة المباركة، حيث بادرت الرئاسة العامة لتعليم البنات آنذاك للإعداد لهذا المشروع العظيم، ومتابعته حتى يرى النور بمباركة من الحكومة الرشيدة^(٤٣)، وبناءً على ذلك، فقد صدرت الموافقة الملكية الكريمة في ١١/٨/١٣٨٨هـ على تشكيل لجنة من الرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة المعارف، وجامعة الرياض ووزارة المالية والاقتصاد الوطني (آنذاك) لدراسة المشروع من جميع جوانبه، ورسم إطاره العام تمهيداً لوضعه موضع التنفيذ على ضوء الأنظمة والخطط الدراسية المعمول بها في الجامعات والكليات المماثلة، وتوصيات الخبراء والمختصين في هذا المجال، وفي مطلع عام ١٣٩٠هـ ولدت أول كلية تربية للبنات في المملكة بمدينة الرياض، ومن ثم تبعها إنشاء الكليات في بقية مدن المملكة. وفي مجال تطوير المؤسسات التربوية الجامعية لإعداد المعلمة خطت الرئاسة العامة لتعليم البنات خطوة أخرى في مجال تطوير إعداد المعلمة، وذلك بتطوير بعض الكليات المتوسطة إلى كليات جامعية تربوية تمنح درجة البكالوريوس بعضها خاص بمنهج لإعداد معلمات للمرحلة المتوسطة والثانوية، وكانت البداية في عام ١٤١١هـ بتطوير ثلاث كليات في الرياض والأحساء وحائل حتى أصبحت الآن سبع عشرة كلية تربية مطورة، منها أربع كليات تعد معلمات المرحلة الابتدائية وهي:

- ١ - كلية التربية للمعلمات بالرياض .
- ٢ - كلية التربية للمعلمات بجدة .
- ٣ - كلية التربية للمعلمات بالمدينة المنورة .
- ٤ - كلية التربية للمعلمات بمكة المكرمة .

كما سعت الرئاسة العامة لتعليم البنات في توفير المعلمات للتعليم العام من خريجات الكليات، اتجهت أيضاً إلى تأهيل الخريجات المتفوقات في مرحلة الدراسات العليا، حيث افتتحت لأول مرة في كليات البنات بعد موافقة اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة على مشروع اللائحة التي تقدمت بها الرئاسة وبدأت الدراسات العليا في مطلع عام ١٣٩٦-١٣٩٧هـ، حيث بدأت بأعداد قليلة ثم استمرت في النمو المتواصل وفق تدرج زمني يأخذ في اعتباره الاحتياجات القائمة والإمكانات المتوافرة، والتزمت الموقف الوسط بين من يريدون التوسع في الدراسات العليا وتوفيرها لكل راغبة مهما بلغ عددهن، وبين من يرى التوقف حتى تتوافر الإمكانيات اللازمة لها، فكان موقف الرئاسة موضوعياً، إذ قصرت الدراسات العليا على المعيدات السعوديات، ولم تتوسع كثيراً بما يؤثر على مستوى الكيف، وبذلت في هذا السبيل كل إمكانياتها من جهد ووقت وتخطيط ومتابعة حتى أعطت الدراسات العليا في كليات البنات ولله الحمد ثمارها، وقد أعدت وكالة الكليات لائحة للدراسات العليا اشتملت على موجز عن الدراسة العليا بالكليات ونظامها، وما توفره الكليات من برامج دراسية لمرحلتى الماجستير والدكتوراه، وللنهوض بالدراسات العليا أنشئت جهة مختصة تتابع ذلك هي عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي. والدراسات العليا بكليات البنات لمرحلتى الماجستير والدكتوراه متاحة للطالبات في معظم التخصصات المعروفة في جامعات العالم^(٤٤).

هكذا إذاً تميز تعليم المرأة وحفظ حقها التعليمي في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة تعليمية تربوية متخصصة إلى جانب الأجهزة النسوية لتعليم المرأة في الجامعات السعودية وتجسد هذا التعليم في مراحلها المختلفة من الروضة حتى نيل درجة الدكتوراه في كثير من التخصصات العلمية التي توجد في جامعات العالم.

التعليم المهني والفني

سعت الرئاسة العامة لتعليم البنات قبل أن تصبح جزءاً من وزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م بتحقيق أهداف التربية المتعلقة بتأهيل أبناء المجتمع ليكونوا منتجين ، عن طريق تزويدهم بالمعلومات والخبرات والمهارات التي تدفعهم لاستغلال طاقاتهم، وقدراتهم فيما يعود بالخير والتقدم على مجتمعهم. والتعليم يشمل كل نواحي الحياة في الفكر، والقلب ، والجوارح، فكما يتوجه التعليم إلى عقل الإنسان لتكوين العقيدة الصحيحة، والقيم الخيرة، والعادات الحسنة، والمفاهيم النافعة، كذلك يتوجه إلى الجوارح ليدربها ويعلمها المهارات المختلفة التي تتناسب مع إمكانات الفرد وطبيعته ، وتفيد المجتمع وتلبي احتياجاته^(٤٥).

والعمل ثمرة من ثمرات العلم ، أو هكذا ينبغي أن يكون ، وديننا الحنيف ربط بين العلم والعمل في كثير من النصوص قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٤٦)، وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٧)، ولهذا لا يكفي المؤمن لإيمانه إن لم يعمل من الأعمال الصالحة ما يدل على إيمانه، ويقوم بما عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾^(٤٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾^(٤٩)، وجاءت الأحاديث الشريفة لتحض على العمل ، وتعلم المهنة ، وتبين شرف ذلك وقيمته ، يقول الرسول ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٥٠)، وقال ﷺ أيضاً: « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليغرسها»^(٥١)، مع أن الساعة أي يوم القيامة قائمة إلا أن نتيجة العمل تظل قائمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله ، وصنعة يده ، وما تعطيه أرضه»^(٥٢)، وقال

ﷺ : «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(٥٣)، وكان عليه الصلاة والسلام يمسك يد العامل ويقول له: «هذه يد يحبها الله ورسوله»^(٥٤)، وأدرك الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، وتعلم المسلمون الأوائل الحرف المختلفة، وانطلق المجتمع الإسلامي يتعلم ويعمل حتى بنى حضارة إنسانية رائعة، والمجتمعات المعاصرة تتفاوت بمقدار ما عندها من تقدم علمي، وأيد فنية مدربة وعمال مهرة، لأن ذلك هو الكنز الحقيقي للأمة.

وفي هذا الجانب حرصت المملكة العربية السعودية على تأهيل القوى العاملة في المجتمع، وأدرجت ذلك في خططها التنموية، لأن العامل البشري، أقوى العوامل في نهضة الأمم واستقرارها، وكان للمرأة دور مهم في ذلك، بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها وقدراتها، وجاءت السياسة التعليمية لتؤكد هذا الاتجاه الإيجابي، فقد ورد في هذا الشأن تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنويع التعليم، مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهني وغرس حب العمل في نفوس الطلاب والطالبات والإشادة به في سائر صورته، والحض على إتقانه والإبداع فيه، والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة، ويستعان على ذلك بما يلي:

أ - تكوين المهارات العلمية، والعناية بالنواحي التطبيقية في المدرسة، بحيث يتاح للطالب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام في الإنتاج وإجراء التجارب في المختبرات والورش والحقول.

ب - دراسة الأسس العلمية التي تقوم عليها الأعمال المختلفة، حتى يرتفع المستوى الآلي للإنتاج إلى مستوى النهوض والابتكار.^(٥٥)

وأكدت وثيقة السياسة التعليمية هذا الهدف في جميع مراحل التعليم وبصور مختلفة، وخصصت هذه الوثيقة فصلاً عن التعليم الفني، ومما ورد فيه:

- يهدف التعليم الفني إلى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات، الذين تتوافر فيهم العقيدة السليمة، والخلق الفاضل، وإتقان العمل وحسن القيام بما يوكل إليهم من مهام.

- تعني الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه، والمهني، وتدعمه فنياً ومالياً.
- تحدد حاجات المملكة من الأيدي الفنية على مختلف المستويات والأشكال بصورة يجعلها تكتفي ذاتياً .

- توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها، ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات ، وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل ، ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات .

- تنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها .

- تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الإقبال على التعليم المهني والفني، وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع ، وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم^(٥٦) .

وقد تحدثنا في الفصل الخاص بحرية الفكر والرأي وضوابطهما عن ملامح التعليم المهني والفني والصناعي في المملكة العربية السعودية وأعطينا نماذج كثيرة للمنشآت الصناعية المنتشرة في المملكة العربية السعودية وفي الجامعات ومراكز البحوث .. الخ .

وتعليم البنات التفت إلى الأمور العملية منذ بداية التعليم الرسمي ، ولذلك نرى أنها أدخلت في مناهجها التربية النسوية : « التدبير المنزلي ، وأشغال الإبرة ، والنسيج ، والتطريز والخياطة» ، لما لذلك من صلة بحياة الفتاة ، وورد في أول تقرير تصدره الرئاسة العامة لتعليم البنات ما يلي : « نظراً لضرورة التعليم المهني وحاجة البلاد إلى هذا النوع من التعليم ، فإن الرئاسة تستعد لدراسة ذلك ، وإبرازه لحيز الوجود ، وقد بدأت فعلاً بالاشتراك مع وزارة الصحة بافتتاح مدارس للتمريض ، وسارت هذه المدارس سيراً حسناً»^(٥٧) ، ومنذ العام الأول لافتتاح المدارس أقامت المعارض التي تظهر إنتاج الطالبات في الأعمال اليدوية النسوية ، وكذلك منذ بداية

التعليم عام ١٣٨٥-١٣٨٦ هـ افتتحت الرئاسة عدداً من معاهد المعلمات الفنية ، لقبول الطالبات اللواتي يحملن الشهادة الابتدائية، ولتعليم الطالبات وتدريبهن على الطهي، وإدارة المنزل، وأشغال الإبرة، والتفصيل، والخياطة، والتطريز، ورعاية الطفل، وبعض الصناعات المنزلية ويتمثل التعليم المهني في مدارس تعليم البنات فيما يلي :

أ- مراكز التدريب المهني المتوسط

فانطلاقاً مما يحظى به التعليم والتدريب المهني من مكانة كبيرة في حياة الأمم بمختلف أنظمتها ، من اهتمام وعناية في جميع الدول النامية ، ولما له من دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الشاملة ، فقد أولت المملكة عناية خاصة لهذا النوع من التعليم لأن التدريب والتعليم المهني للفتاة يسهم في إعدادها لتكون عضواً نافعاً وفعالاً في المجتمع، وسوف يتبين أثر ذلك عند الحديث عن الحقوق الاقتصادية للمرأة السعودية لاحقاً .

لهذا جاءت فكرة افتتاح مراكز التدريب المهني على التفصيل والخياطة تلبية لضرورة إيجاد فرص عمل لمن لا تمكنهن ظروفهن من مواصلة الدراسة وإكسابهن الخبرة في أعمال تتوافق مع طبيعة المرأة ، وتساعد في تحسين أوضاعهن المادية، وتسهم في مسيرة التنمية، والحد من استقدام الرجال العاملين في هذا المجال، وبناء عليه تم إعداد دراسة مستفيضة حول فتح مراكز مهنية من قبل الرئاسة العامة لتعليم البنات، ثم توجت هذه الدراسة بصدور الموافقة السامية على ذلك، واعتماد المبالغ اللازمة لها، وبدء بافتتاح هذه المراكز عام ١٣٩٢-١٣٩٣ هـ في كل من مدينتي الرياض والأحساء، ووضعت إدارة التعليم الفني كما كانت تسمى سابقاً الضوابط لافتتاح هذه المراكز وأهمها:

أ - حاجة المنطقة لليد العاملة النسائية ، ومدى تقبل المواطنين لها.

ب - وجود نسبة كبيرة في المنطقة من النساء الأميات لعدم وجود تعليم نسائي مبكر فيها .

- ج - إمكانية توافر الكفاءات الفنية والمهنية اللازمة للمركز .
د - يبعد المركز عن أقرب مركز آخر بشكل مناسب .

ونظام الدراسة في المركز يقوم على عدة خصائص وشروط هي:

- ١- الدراسة في هذه المراكز ذات طبيعة عملية مهنية نظامية ، تؤهل المتدربة للعمل صانعة للملابس النسائية بعيداً عن الاختلاط .
- ٢ - مدة الدراسة سنتان ، تتدرب فيهما الدارسة تدريباً كاملاً متخصصاً على التفصيل والخياطة ، إلى جانب دراسة مادة الثقافة الإسلامية.
- ٣- يعمل المركز على تنمية شخصية المتدربة، واعتزازها بدينها، وتقديرها لقيمة العمل والعاملات، وإعدادها نفسياً وعملياً لمهنتها المقبلة، ودورها تجاه أمتها ومجتمعها، وتسعى إلى بيئة صالحة لتنمية الوعي الديني والأخلاقي والاجتماعي لدى المتدربات، والاعتماد على الطرق المختلفة للتشجيع.
- ٤- تيسير التدريب العملي في المراكز وفق الخطة الدراسية المعتمدة للمناهج، مع مراعاة الأهداف والتوجيهات الخاصة بذلك.
- ٥- يكون تقدير كفاءة المتدربة على أساس الواقع الفعلي لمستواها ، ويتم إجراء اختبار فصلي لها في منتصف ونهاية السنة ، وبعد انتهاء السنتين تمنح المتدربة شهادة إتمام التدريب ، مع تقدير كفاءتها.
- ٦- تمنح المتدربة مكافأة شهرية قدرها (٤٠٠) أربعمئة ريال خلال فترة التدريب .
- ٧- الدراسة والتدريب في هذه المراكز نظامية ، ولا يجوز الانتساب .

وشروط القبول في هذه المراكز أن تكون المتدربة سعودية ، وأن لا يقل عمرها عن (١٦) ستة عشر سنة ولا يزيد عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة ، وأن لا يقل مؤهلها على الشهادة الابتدائية أو ما يساويها، ويجري للمتقدمات امتحان للقبول.^(٥٨)

ب - المعاهد المهنية الثانوية

أكدت خطة التنمية الثانية في المملكة العربية السعودية على ضرورة إيجاد معاهد ثانوية للتعليم المهني، حيث أشارت إلى وجود مهن جديدة للفتاة، مثال ذلك ناسخات على الآلة الكاتبة والحاسبات، وأمينات مكاتب لإعدادهن للأعمال الإدارية والسكرتارية... الخ، ويتم إعداد الطالبات لهذه المهارات والمهن عن طريق تدريس مناهج خاصة على مستوى التعليم الثانوي، كما أشارت إلى ضرورة العناية بتكوين الكفايات المهنية المتوسطة مما تحتاج إليها المملكة، وهي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن الواضح أن تكوين هذه الكفايات يبدأ بعد مرحلة الكفاءة المتوسطة، ثم تتخرج الطالبة بعد ثلاث سنوات من المعاهد المهنية الثانوية مزودة بشهادة تعادل الثانوية العامة. لذا أصبح افتتاح المعاهد المهنية الثانوية أمراً ضرورياً، واتخذت الرئاسة العامة لتعليم البنات الخطوات اللازمة لذلك، فشكلت لجنة دائمة للتعليم والتدريب المهني برئاسة لوضع الخطط والأهداف لهذا النوع من التعليم، واعتمدت الخطط والبرامج اللازمة للتنفيذ، وبذلك تمهد الطريق لتحقيق الأهداف العامة والخاصة للتعليم والتدريب المهني. وكانت باكورة خطة الرئاسة لتطوير التعليم المهني من خلال إنشاء معاهد التعليم الثانوي المهني، فافتتحت ثلاثة معاهد في العام ١٤١٥ هـ في كل من الرياض وجدة والدمام. ثم توالى افتتاح هذه المعاهد، فافتتح في عام ١٤١٦ هـ ثلاثة معاهد أخرى في القطيف، والجوف، والمدينة المنورة، وافتتح في عام ١٤١٧ هـ ثلاثة معاهد في كل من: مكة المكرمة، والأحساء، ونجران، والمميزات التي توفرها المعاهد المهنية الثانوية هي:

- ١ - تتقاضى الطالبة مكافأة شهرية خلال دراستها بالمعهد .
- ٢ - يمكن للطالبة التحويل من قسم إلى آخر بالمعهد في حالة وجود مبرر مناسب لذلك إذا توافر لها مكان في القسم الذي ترغب في التحويل إليه .

- ٣ - يمكن للطالبة التحويل إلى معهد آخر في التخصص ذاته بعد موافقة المعهدين
وتحتسب لها المقررات التي درستها في المعهد السابق ونجحت بها.
- ٤ - تمنح الطالبة شهادة إتمام الدراسة الثانوية المهنية عند تخرجها من المعهد.
- ٥ - يمكن للطالبة المتفوقة مواصلة تعليمها الجامعي في مجال التخصص بعد إنهاء
المرحلة الثانوية المهنية^(٥٩).

التعليم الخاص

- اهتمت المملكة العربية السعودية برعاية المعوقين أو على الأصح ذوي الحاجات الخاصة، وأنشأت لهم المؤسسات الخاصة ودور الرعاية، والعلاج، وكانت رائدة في هذا المجال، كما أنها اهتمت، بتعليم هذه الفئة التي حرمت بعض النعم التي أنعمها الله على بقية الناس، وهيأت لهم سبل التعليم والتدريب والتأهيل، وجعلت ذلك هدفاً من أهداف التربية والتعليم، حيث ورد في الباب الثاني من سياسة التعليم بأن التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسماً أو عقلياً، عملاً بهدي الإسلام الذي يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة وخصصت السياسة التعليمية فصلاً خاصاً بتعليم المعاقين جاء فيه :
- تعني الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعاقين ذهنياً أو جسماً، وتوضع مناهج خاصة : ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم.
- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعاقين وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم.
- يعنى في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية.
- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه، كما تضع لائحة تنظم سيره^(٦٠).

وكانت معاهد التعليم الخاص (للذكور والإناث) تابعة لوزارة المعارف، حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٣/١٠/١٣٤١ هـ، القاضي بإسناد مسؤولية التعليم الخاص للبنات للرئاسة العامة لتعليم البنات اعتباراً من العام الدراسي ١٤١٤ هـ، وبذلك بدأت الرئاسة في الإشراف على هذه المعاهد، ورعاية المعاقات، ووضع البرامج والخطط لتعليمهن وتأهيلهن، ولقد كان عدد معاهد التعليم الخاص التي تم نقلها من وزارة المعارف إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات هو: (٩) تسعة معاهد للصم، (٦) ستة معاهد للمتخلفات عقلياً والقابلات للتعليم، (٣) ثلاثة معاهد للكفيفات، فأصبح مجموعها (١٨) ثمانية عشر معهداً، ومن أبرز الخدمات التي تقدم للطالبات في هذه المعاهد:

١- الرعاية الصحية: حيث يتم توفير المتخصصات في الطب والتمريض، والمؤهلات لتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للطالبات، مع توفير العلاج بالمعاهد والأقسام الداخلية. وتتم زيارة الطالبات في المعاهد من قبل الطبيبات المتخصصات بالوحدات الصحية دورياً، وعلى مدار العام.

٢- الرعاية الاجتماعية: وتقدم للطالبات الرعاية الاجتماعية التي تحقق لهن التكيف الاجتماعي والنفسي للطالبات المعاقات، وتعدهن للحياة الاجتماعية مع زميلاتهن بالمعهد، أو في الحياة العامة.

٣- الرعاية المالية: يصرف لكل طالبة في هذه المعاهد مكافأة شهرية يتفاوت مقدارها باختلاف المرحلة الدراسية.

٤- رعاية النشاط: فمن الخدمات المقدمة للطالبات عدد من الأنشطة غير الصفية، التي تهدف إلى تشجيع المعاقات على شغل أوقات فراغهن بأشياء مفيدة، وترويحية حسب رغباتهن وميولهن واهتماماتهن.

٥- الرعاية الداخلية: وهي خدمة الإقامة بالأقسام الداخلية للطالبات المعاقات اللاتي تقيم أسرن خارج المدينة التي بها المعهد، وتقدم في هذه الأقسام

خدمات الإعاشة والكساء والنظافة الشخصية ، بالإضافة إلى برامج الأنشطة والبرامج التثقيفية والترفيهية .

٦ - خدمات النقل: وتتم من خلال توفير وسائل النقل من المعاهد للبيوت وبالعكس، سواء أكان هذا النقل يومياً للأقسام الدراسية، أو أسبوعياً للأقسام الداخلية بدون مقابل.

٧ - صرف بعض الأدوات والوسائل التعليمية والأجهزة المساعدة لكل طالبة بالمعهد مجاناً ، مثل الآلات الكاتبة بطريقة برايل ولوحات برايل للكتابة ، أو سماعات للأذان، وغيرها من الأدوات والأجهزة .

٨ - توفير بعض المواد المسجلة على أشرطة سمعية لمعاهد النور للكيفيات مثل الكتب الثقافية ، والمواد الدراسية ، وتقوم المكتبة المركزية الناطقة بتوفير الأشرطة وتوزيعها مجاناً.

٩ - يقوم مركز الوسائل التعليمية التابع لوزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الأمانة العامة للتعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات بتزويد معاهد التعليم الخاص للبنات بما تحتاج إليه من الوسائل التعليمية المساعدة لمعاهد النور وبقية المعاهد .

كما تقوم مطابع التعليم الخاص التابعة لوزارة التربية والتعليم في إطار التعاون بين الوزارة والرئاسة بتأمين الكتب الدراسية المطبوعة بطريقة (برايل) لمعاهد النور للكيفيات . وقد بدأ التعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات بتنفيذ برنامج لذوات صعوبات التعليم ، حيث انتهت المرحلة الأولى منه وهي الكشف عن طالبات من هذه الفئة خلال العام الدراسي ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ بمدارس المرحلة الابتدائية في كل من الرياض وجدة والدمام، وتم تنفيذ بقية المراحل لهذا البرنامج مع بداية العام الدراسي ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.^(٦١)

المنشط التعليمية غير الصفية

لم تقتصر اهتمامات الرئاسة العامة لتعليم البنات في تأهيل الطالبات وتعليمهن من خلال المناهج الصفية فحسب ، بل أثبتت الرئاسة حق المرأة في المنشط غير الصفية بصورة تتكامل مع أهداف العملية التربوية ، التي ترمي الرئاسة إلى تحقيقها ، والأدوار المستقبلية التربوية والمهنية والأسرية والاجتماعية ، التي يتم إعداد الطالبات لها. ولذلك عملت إدارة شؤون الطالبات على صياغة خطط النشاط المختلفة بما يتفق مع متطلبات بناء شخصية الفتاه بناءً إسلامياً متكاملًا من خلال اكتشاف وصقل مواهب الطالبات وقدراتهن، وتنميتها لإثراء أوجه النشاط وتدعيم القدرات الاستيعابية لبرامج الأنشطة، وزيادة عدد المشاركات فيها من الطالبات. وتتمثل الأنشطة المتعددة التي تم تنفيذها من خلال إدارة شؤون الطالبات فيما يلي :

- ١- إقرار خطة النشاط الجامعي لكليات البنات، التي وافق عليها المجلس الأعلى للمنشط غير الصفية وهي تشتمل : (أهداف النشاط - تشكيلات لجانه واختصاصها كيفية تقويم النشاط وتنظيم الحوافز والجوائز وضوابط النشاط)
- ٢- تم إعداد كتيبات تكون بمثابة دليل ومرشد إجرائي للطالبات ، توضح كيفية ممارسة العديد من الأنشطة، وتثير القدرة على الابتكار في مجالات كيفية الرسم على الزجاج والطباعة ، والصبغة ، والرسم ، والنقش ، والزخرفة على القماش ، وأعمال التريكو ، والكروشيه ، والرسم بالألوان الزيتية ، والريشة والحفر على الخشب والحرف ، والنحت وقص المعادن والمجسمات ، وأعمال الفخار والسيراميك والمعاجين وغيرها، بالإضافة إلى أمور التغذية والديكور وتنسيق الزهور وأعمال الصيانة، كما تم طرح مسابقات ثقافية متنوعة سنوية تشرف عليها إدارة شؤون الطالبات وهذه المسابقات تشتمل على: مسابقة القرآن الكريم، ومسابقة السنة النبوية، والبحث العلمي وطرقه، والتلخيص وأساليبه والترجمة العلمية ، والمساجلات الشعرية، وكتابة القصة ونقدها،

- وأعمال الفنون التشكيلية، وقرض الشعر، وفن كتابة المقال ، وتم تشكيل لجان من الأساتذة المختصين للاختيار والحكم على هذه المسابقات.
- ٣- إنشاء صالة عرض دائمة لأعمال الطالبات ، يتم من خلالها تشجيع المشاركات الابتكارية والإبداعية، ووضعها في صورة مناسبة تمثل جهود الطالبات .
- ٤- توجيه المعارض الفنية وإقامتها في كل منطقة من مناطق المملكة، وذلك بطريقة العرض وتنسيق أنواع المعروضات وتعددتها وتنوعها .
- ٥- تم إنشاء ورش للنشاط بمواصفات تتماشى مع الوضع العلمي لممارسة النشاط، تقسمها على استغلال حصص وأيام للنشاط ضمن الجدول الدراسي .
- ٦- الإشراف على إقامة المعارض والأسواق والأطباق الخيرية ، وتقييمها والحرص على التجديد في الأعمال والعروض .
- ٧- تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية متمشية مع حاجات الطالبات النفسية، ومراعاة المواسم، والاشتراك في الأيام الوطنية والعالمية .
- ٨- تصميم برامج توعية صحية .
- ٩- المشاركة في توعية مكافحة المخدرات بالأعمال والأنشطة والمحاضرات والندوات والمطويات وعرض الأفلام^(٦٢).
- ومشاركة المملكة العربية السعودية في المجال الإسلامي والإنساني لحقوق المرأة جعل الرئاسة العامة لتعليم البنات تستحدث برنامجاً للمنح الدراسية بكلياتها ، ترشح له فتيات مسلمات من جميع أرجاء العالم تقريباً ، حيث يتم إعدادهن الإعداد المناسب دينياً ولغوياً، ليكن داعيات صالحات ، ومعلمات رشيدات حين يعدن لبلادهن، فيسهمن إسهاماً فعالاً في نشر الدعوة وتبصير ذويهن وبنات جنسهن بأمر دينهن، فضلاً عن اكتسابهن التخصص المحدد بالدراسة. وتتمتع طالبة المنحة الدراسية بكل الميزات التي تتمتع بها الطالبة السعودية وشروط القبول للمنح الدراسية هي:
- ١ - أن تكون الطالبة حاصلة على الشهادة الثانوية العامة بتقدير فوق المتوسط بعد

- دراسة لا تقل عن ١٢ عاماً ، وتفضل من تجيد اللغة العربية إذا كانت غير عربية ، على أن تكون الشهادة مصدقة ومعادلة للثانوية العامة في المملكة العربية السعودية .
- ٢ - تقديم شهادة ترشيح من هيئة إسلامية معتبرة ، حكومية كانت أو أهلية، بتوجيه الملحق التعليمي السعودي في بلد الطالبة إذا كان هناك ملحق تعليمي ثم الموافقة على قبولها .
- ٣ - إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك مصدقة .
- ٤ - إحضار شهادة طبية مصدقة، تثبت خلو الطالبة من الأمراض المعدية والعايات .
- ٥ - أن لا تكون الطالبة مرتبطة بزواج وأطفال .
- ٦ - تعهد الطالبة وولي أمرها بالتقيد بالأنظمة الجامعية بالكليات ولوائح الإسكان الداخلي .
- ٧ - تقبل الطالبات في قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية .
- ٨ - تقديم الأوراق الأساسية المطلوبة بعد تصديقها، كما يلاحظ أهمية ترجمة هذه الأوراق وتصديقها بالنسبة للطالبات غير العربيات .
- ٩ - أن ترضى الطالبة بالدراسة التمهيدية قبل الالتحاق بالكلية إذا تقرر ذلك.
- ١٠ - لا تقبل طلبات المنح من داخل المملكة .
- ١١ - يعتمد قبول من تتوافر فيها هذه الشروط على وجود المقاعد الشاغرة^(١٣) .

واهتماماً بالحقوق المالية للإنسان خصوصاً المرأة، وقبل أن يكون ذلك واجباً على المملكة العربية السعودية وتكريماً لمواطنيها فإن حكومة المملكة العربية السعودية تقدم للطلاب والطالبات مساعدة مالية شهرية تعين الطالب على شراء ما ينفعه في حياته الخاصة حيث تقدم للطلاب والطالبات الدارسين في مؤسسات التعليم الجامعي والعالي مكافأة شهرية وهي جزء يخصص في الميزانية العامة للدولة. وأسوة بما هو موجود في الكليات الجامعية بالمملكة، تم إنشاء صندوق الطالبات بوكالة الكليات بالرئاسة العامة لتعليم البنات في عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ ، ومنذ ذلك التاريخ وهو يقدم مختلف الخدمات للطالبات والكليات ، ويسهم في

إنجاح الجهود التربوية والتعليمية والاجتماعية للطالبات السعوديات وغير السعوديات،
وتتلخص أهداف الصندوق في :

- ١- تقديم المساعدات المالية للطالبات عند احتياجهن لذلك ، إما على شكل إعانات أو قروض ، يتم سدادها على أقساط من المكافأة الشهرية للطالبة .
- ٢- إنشاء وتعزيز المشروعات الطلابية التي تقدم خدماتها للطالبات داخل الكليات مثل: (المقاصف والمكتبات التجارية والحضانات والتصوير وغيرها) .
- ٣- دعم برامج الأنشطة غير الصفية لتحقيق غاياتها التربوية بتوفير احتياجاتها من أدوات وخدمات وجوائز .

وموارد الصندوق تأتي من عدة مصادر منها :

- ١- اشتراكات الطالبات بواقع (١٠٠) مائة ريال يتم تحصيلها مرة واحدة سنوياً من كل طالبة .
- ٢- عائدات المشروعات الطلابية القائمة من مبيعات معارض الأنشطة ، وما يخصص للصندوق من عائدات الأسواق والأطباق الخيرية التي تنظمها المدارس والكليات .
- ٣- التبرعات النقدية وحصيلة بعض المخالفات الطلابية، وعائد مبيعات المفقودات التي يمر عليها عام دون الاهتداء لأصحابها بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- المكافآت التي لا تحضر صاحبها لاستلامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الصرف حسب الأنظمة والتعليمات ويعد هذا نوع من التكافل الاجتماعي في الشؤون المالية للإنسان وحقوقه .

هذه خصائص تعليم المرأة السعودية وحقها في التعليم من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية ومن خلال ما هو قائم من تنظيم ونظام يخص الجوانب الحقوقية في تعليم المرأة والدلالات الإحصائية لتطور تعليم الفتاة السعودية من الروضة حتى الجامعة فالماجستير والدكتورة، ولم يقف الزواج أو الحجاب أو عدم الاختلاط عقبة في طريق تعلم المرأة السعودية والمطالبة بحقوقها العلمية والتعليمية والحمد لله رب العالمين على شرعه وفضله وحكمه.

الفصل الثالث

الحقوق الثقافية

- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ لما جاءته أسماء بنت زيد الأنصاري تقول له: « يا رسول الله إني وافدة النساء إليك ثم جعلت تذكر جهاد الرجال مع الرسول، واشتراكم معي في صلاة الجمعة والجماعة وما يظفرون به من أجر عظيم دون النساء قواعد البيوت وحاملات الأولاد وحواظ الأعراس والحرمات هل تشارك الرجال في أجورهم، فسر النبي ﷺ وقال لها: « اسمعي يا هذه وأعلمي من خلفك من النساء أن أحسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله » .
- قال الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: « إن المرأة السعودية هي الأم والأخت والزوجة والابنة ولها تجاهنا حقوق في الحوار الفكري لخدمة الدين والوطن » .
- يقول الصحفي الهندوسي م. ك. دهار M.K. Dhar : « وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في العربية السعودية، فقد بدأت النساء بالخروج بأعداد متزايدة، وحتى المحافظون السعوديون أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة » .

الحقوق الثقافية

وماذا بعد التعلم والتعليم والأخذ بأطراف الثقافة والعلوم بالنسبة للإنسان، لا بد إذن له من المشاركة الفاعلة في مجتمعه بإبداء الرأي والإبداع الفكري والبيان العلمي. ولقد رأينا كيف أن كثيراً من نصوص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية تؤكد على تأهيل المواطنين والمواطنات على المشاركة الفكرية من خلال إعداد البحوث والدراسات وأعمال الترجمة والمشاركات الأدبية والفنية والأعمال الصحفية. وكان من ثمرات تعليم المرأة وحفظ حقها في هذا الجانب أن أصبح في المملكة العربية السعودية العشرات بل المئات من النساء السعوديات اللاتي يشاركن في الحياة الثقافية في المجتمع السعودي، والمطلع على معجم : (أسبار للنساء السعوديات) والترجمة لهن سيتعرف على دور المرأة السعودية في مسيرة البناء والتطور في المملكة العربية السعودية^(١)، وإن هذا الأمر مشمول في إطار إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يوم ١٩٦٦/١١/٤م وفيه تأكيد على رعاية الأنشطة الذهنية والإبداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة وتحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقاءهم الفكري والمعنوي والتمتع بالفنون والآداب وإبراز جوانب الأصالة والتفرد وحرية الرأي والتعبير والتفكير والابداع.

ولعله من المناسب أن نذكر بأن المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تؤكد على أهمية الحقوق الثقافية وحرية الرأي والتعبير والتي تنص على أن : «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية»، وتبرز مظاهر اهتمام الدولة بالحقوق الثقافية من خلال الأندية الأدبية المنتشرة في كثير من مدن المملكة وتنوع وتعدد الصحف والمجلات والدوريات فضلاً عن أبرز المراكز التاريخية والثقافية مثل مركز الملك عبدالعزيز التاريخي ودارة

الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك عبدالعزيز ومكتبة الملك فهد الوطنية وأيضاً ما يرى في فعاليات مهرجان الوطني للتراث والثقافة الذي يقام كل عام في الرياض ويشارك فيه الرجال والنساء تلك المظاهر شواهد حقيقية عن الحركة الثقافية وحرية الرأي في المملكة وما يتمتع به كل من الرجل والمرأة بحقوقهم الفكرية في ذلك على السواء، وفي هذا المبحث سوف نقدم صوت المرأة السعودية لتتحدث عن حقوقها الثقافية وحريتها في الرأي والتعبير والابداع من خلال المادة الأدبية شعراً ونثراً أو من خلال المادة التشكيلية رسماً وتصويراً، تلك الجوانب التي ترعاها وزارة الثقافة والإعلام الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية، يقول الصحفي الهندوسي م. ك. دهار: «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في المملكة العربية السعودية فقد بدأت النساء بالخروج بأعداد متزايدة وحتى المحافظون السعوديين أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة»^(٢).

وشرع الإسلام حرية القول والرأي وجعلها حقاً للإنسان ذكراً أم أنثى، وقد يكون إبداء الرأي واجباً محتملاً في بعض الأحيان بحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها ونصوصها التي منحت الإنسان حق حرية الرأي، فقد سبق أن فصلنا الحديث عن ذلك في أبواب سابقة من هذه الموسوعة. وسنكتفي هنا بتوضيح حقوق المرأة السعودية الثقافية وما تتمتع به من مزايا مختلفة بما منحتها إياه الشريعة الإسلامية التي هي أساس حياة الناس ومنهج الحكم في المملكة العربية السعودية .

حرية الرأي والتفكير

تحت النوادي الأدبية والثقافية المنتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية والتي تشرف عليها وزارة الثقافة والإعلام المرأة على المشاركة في فعاليات المحاضرات والندوات والمسابقات الفنية في الرسم والإبداع والمسابقات الأدبية في مجالات القصة والشعر والبحث. وعرف من الكاتبات والناقداة السعوديات الكثير اللائي

تهتم المملكة العربية السعودية بهن من خلال وسائل الإعلام ودور النشر والمؤسسات العلمية والثقافية في نشر أعمالهن الأدبية والحديث عنها. ونذكر على سبيل المثال كل من هدى الرشيد، فاطمة القرني، بهية بو سبيت، فوزية الجار الله، أمل شطا، عائشة زاهر، نجاة خياط، فوزية البكر، ابتسام عباس، منيرة علي، سحر قطب، جوهرة المزيد، عهود الشبل، قماشة السيف، سميرة خاشقجي، هند باغفار، سلطانة العبدالله، رقية الشبيب، شريفة الشمالان، وجهير عبدالله المساعد، وقد رأينا بيان الحقوق الثقافية للمرأة السعودية من خلال أقوال الكاتبات والفنانات السعوديات بدلاً من العرض العام للموضوع ، ونأمل من القارئ ألا يظن بأن تلك الأقوال مجرد استطلاع صحفي وتقرير إخباري ، إنه أسلوب فكري للعرض والبيان إننا نعتقد أن ذلك الأسلوب في عرض أقوال الكاتبة أو الفنانة السعودية أبلغ في البيان وأقوى في الحججة فتلك الأقوال شاهد من أهلها لمن يظنون أن المرأة السعودية محرومة من حقوقها الثقافية .

وعن حقوق المرأة السعودية الثقافية والأدبية يتحدث نسيم الصمادي الناقد السوري في بحث له بعنوان: «دراسة في أدب المرأة السعودية القصصي» فيقول: «المرأة تنظر إلى التعليم على أنه من مكملات الشخصية الأنثوية، هي تتعلم لتكتمل، لكن هذا القول ينطبق أيضاً على الرجل، لأننا سنرى فيما بعد أن التعليم لم يكن فقط من مكملات الشخصية الأنثوية التعبيرية، وهذا يصدق على طور الاكتشاف والتكوين، ولكن حين نتحدث عن المرأة السعودية الكاتبة فإننا نتجه إلى الحديث عن الثقافة لا عن التعليم، ولا أظن أن باستطاعتنا القول: «إن المرأة تتثقف لتكتمل لأن المرأة تتثقف لتزداد اكتمالاً»⁽³⁾، وعطفاً على ما ذكره الصمادي عن تعليم المرأة وثقافتها وحقوقها في المملكة العربية السعودية يستطرد بقوله: «فقد كتبت القاصة السعودية في مجالات القصة الثلاثة القصة القصيرة والقصة الطويلة والرواية، لكن القصة القصيرة غلبت كاتجاه تعبيري يواكب الواقع المتغير بسرعة وبشكل خاص فإن القصة القصيرة كانت أكثر تفاعلاً ومعايشة للواقع، حتى إننا لا نستطيع التمييز

في القصة الحديثة بين إبداعات الكتاب والكاتبات، بينما تفوح من طيات الرواية الأنثوية روائح العطر وتتلون صفحاتها برذاذ الماكياج»^(٤)، وهذا صدق ما قاله الأديب الطيب صالح: «وأنه إذا كانت هناك رواية خليجية خلال العشر سنوات القادمة فإنها سوف تكون رواية امرأة»^(٥).

ويتحدث الناقد المصري محمود رمضان الطهطاوي عن الحقوق الثقافية للمرأة السعودية كما يتضح في نشر الإنتاج للقاصات والكاتبات السعوديات في وسائل الإعلام السعودية المقروءة، جاء ذلك في مقال له بعنوان: «الرجل في قصص الكاتبات السعوديات» وخص بالذكر فوزية الجار الله وسلطانة العبد الله فيقول: «إن مثل هذه الدراسة لكي تكون شاملة فإنه لا بد من الإحاطة بكل إنتاج القاصات السعوديات، وهذا ما لا أدعيه، إذ أنني قدمت هذه الدراسة من خلال ما استطعت الاطلاع عليه من إنتاجهن، وقد كان أغلب الإنتاج الذي اطلعت عليه منشور بالمجلات الثقافية السعودية وبالأخص في المجلة العربية»^(٦).

ولننظر إلى نماذج فكرية من المبدعات السعوديات وحديثهن في حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أعمالهن الفكرية. للقاصة والكاتبة السعودية بهية عبدالرحمن بو سبيت قلمها المتميز، وأسلوبها المعروف تأخذ كل كتاباتها المنحني الواقعي، تصور الحياة بريشة الفنانة الواعية، وبقلم الأنثى المرهفة الحس، فتضيف إلى الواقع شفافية، يقول عنها الدكتور حسن الهويمل رئيس النادي الثقافي والأدبي في القصيم: «بهية كاتبة مهذبة وقاصة واقعية»^(٧)، وبهية عبدالرحمن عبداللطيف البوسبيت من مواليد الأحساء، مؤهلها الثانوية العامة قسم أدبي ودورة متخصصة في برمجة الكمبيوتر، تعمل إدارية في مكتب التوجيه التربوي بالأحساء ومعلمة سابقة، بالإضافة إلى حرفة الكتابة وممارسة الإسهام في الصحافة التي بدأتها عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م^(٨)، وتحدث بهية قائلة: «كانت بدايتي مع القلم منذ عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٦م، في جريدة: (اليوم) حيث بدأت أكتب نصائح

للزوجات والأزواج باسم مستعار هو: (أمل صابر) و: (أمل صلاح) ، ثم كتبت بعض القصص القصيرة والخواطر الوجدانية والأقوال الهادفة، وبعد شهر قليلة بدأت أكتب في مجلة : (اليمامة) باسم بهية بوسبيت، فكتبت القصة القصيرة، وبعض القصائد، وبقيت أكتب في جريدة : (اليوم) ومجلة: (اليمامة) حتى عام ١٤٠٠ هـ، بعد ذلك اتجهت للكتابة في جريدة: (الجزيرة) فكتبت أكثر قصص مجموعة: (وتشاء الأقدار)، ومجموعة أخرى صدرت عن نادي القصيم الأدبي. وهي كاتبة في مجلتي: (المنهل) و (الجيل) أيضاً^(٩).

وفي إجابة على السؤال الآتي: من واقع معايشتك ما هو مستوى القصة في المملكة؟ تجيب بهية برأي حر ، فتقول : «من وجهة نظري ومن خلال مطالعاتي أجد أن مستوى القصة في المملكة العربية السعودية يكاد يصل إلى الممتاز، لا سيما أننا نجد في كل صحيفة ومجلة سعودية تصدر ما لا يقل عن قصتين في كل مطبوعة إن لم يكن أكثر، والمتابع الجيد يجد أن كثيراً من كتاب وكاتبات القصة يتناولون في معالجة قضاياهم النواحي الاجتماعية التي تهتم أفراد المجتمع في الدرجة الأولى»^(١٠)، وتبدي بهية رأيها عن هذا السؤال: بصفتك كاتبة واقعية، بماذا تشعرين عند الانتهاء من كتابة عمل إبداعي؟ فتقول: «عند الانتهاء من كتابة قصة أشعر بأن حملاً ثقيلاً قد انزاح من على كاهلي، وأحس براحة نفسية كبيرة وسعادة لا توصف لأنني أشعر لحظتها أنني عالجت أكثر من مشكلة تحدث في كثير من البيوت، وأرحت عددًا لا بأس به من البائسات أو البائسين، بعد قراءتهم، والتي كثيراً ما تتناول معالجة مشكلة ما، مزودة بفضائل متعددة، وكضرورة وجود الأمل والإرادة القوية أو مواصلة الصبر والتحمل أو التضحية.. إلخ»^(١١).

وتتحدث بهية برأي واضح عما يسمى بالأدب النسائي فتقول: «أعتقد أنه ليس هناك ما يسمى بأدب نسائي، وآخر رجالي، لأن الأدب بعامة لا يتغير سواء أكان بقلم امرأة أو رجل، ولكن هناك قلم نسائي وقلم رجالي، والقلم النسائي

أجده أكثر إبداعاً من القلم الرجالي، لأن المرأة بطبيعتها إنسانة رقيقة، مرهفة الحس شفاقة الروح، رقيقة المشاعر، رومانسية خيالية، قوية العاطفة، لذا نراها عند التعبير أو استعمال القلم بمعنى أصح تجيد الغوص في ذات النفس البشرية، فيأتي تعبيرها أكثر عمقاً وأشد نضجاً، وأعظم ملامسة للقلب والروح وأدق تصويراً للأحداث، ولا أنكر على الرجل جميل تعبيره للأحداث، ولا أنكر على الرجل جميل تعبيره وبلاغة تصويره لمثل هذه الأمور، ولكن يظل القلم النسائي أقوى وأعمق وأدق من قلم الرجل^(١٢).

وعن قراءتها في الأدب العالمي والأدب السعودي تقول بهية: «قرأت رواية: (البؤساء) لهيجو وعمري لا يتجاوز الخامسة عشرة، ولم تكن في تلك الفترة أي كتب عربية أو مؤلفات سعودية متوفرة لدينا في المكتبات، بخلاف الكتب الأجنبية المترجمة، مما جعلني أقرأ رواية البؤساء ثلاث مرات لإعجابي بالقصة وأسلوبها، بعدها كتبت أول قصة، كان اسمها: (أمل بين الدموع) ، وعدد صفحاتها خمسون صفحة، وقبلها كتبت قصصاً قصيرة خيالية، ثم قرأت مترجمات عديدة ليفيكتور هيجو، وتشارلز ديكنز، وريتشارد رايت وغيرهم، وبعد توفر القصص المصرية، قرأت أغلب القصص المصرية قرأت أغلب أعمال نجيب محفوظ، ومحمد عبدالحليم عبدالله، وإحسان عبدالقدوس، وبعض قصص يوسف السباعي فأعجبتني اجتماعية قصص نجيب محفوظ، وإنسانية قصص عبدالحليم عبدالله. أما الآن فأنا أحرص على قراءة أي رواية وقصة واقعية لأي مؤلف، وأحرص على قراءة الإبداع السعودي، وتعجبنى كتابات الأديب غالب حمزة أبو الفرج، والدكتورة الأدبية السعودية أمل شطا، أقرأ لكل كاتبة تكتب بواقعية وبعيداً عن الرمزية المعقدة أو الحداثة الغامضة. قرأت لسامية بنت الجزيرة عدة مؤلفات، التقيت معها في الكتابة عن الأسرة، والاختلاف أنها تستقي تجربتها من خارج الوطن، وأنا أكتب قصتي من البيئة السعودية، والتقينا أيضاً في جانب العاطفة. وقرأت للدكتورة أمل شطا رواية: (غداً أنسى) ، التقينا معاً في الواقعية

واختلفنا في الأسلوب، فأسلوبى سهل التناول وأسلوبها غير ذلك رغم بعده عن الرمزية، أيضاً قرأت للقاصة وفاء صنور والتقيت معها في الواقعية واختلفنا في الأسلوب، أيضاً هناك كاتبات لا أستطيع الحكم عليهن لأنني لم أقرأ لهن إلا القليل، وهناك القاصة نجوى هاشم تتبع الواقعية في قصصها ولكن بأسلوب حدائثي، وأختلف معها أيضاً في الأسلوب»^(١٣)، هذه الآراء الحرة لبهية لم تثير رأي أحد لمنعها مما تقول وتكتب، فهي تُبدي رأيها بحرية دون قيد لأن ذلك مكفول لها وهو من حقوقها امرأة سعودية ومواطنة عربية أبية .

أما القاصة والكاتبة رقية الشبيب التي سجلت لها الساحة الثقافية نشاطاً مميزاً عبر قصصها ذات الرؤية المتفردة في توظيفها عنصر التاريخ ونبض الزمن، إضافة إلى المقولات الفلسفية الحكيمة الملخصة لانكسارات الواقع، وعبر مقالاتها الصحفية المتواصلة في الصحف المحلية، عرفت رقية أنها من الأصوات التي برزت مبكراً وحافظت على خصب عطائها واستمراره بجهود فردية صادقة. رقية حمود الشبيب من مواليد مدينة حائل حصلت على ليسانس التاريخ من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٧٩-١٩٨٠م، تعمل موجهة تربوية في تعليم البنات بوزارة التربية والتعليم. بدأت كتابة الخواطر في سن مبكرة، كانت كتابتها الحقيقية في عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٧م، لديها ما يقارب خمسين قصة والكثير من المقالات، صدر لها قريباً عن جمعية الثقافة والفنون السعودية مجموعة قصصية^(١٤).

وعن الحرية الثقافية وحرية إبداء الرأي في المملكة العربية السعودية بالنسبة للمرأة تتحدث رقية الشبيب قائلة: « نحن الآن في مرحلة انتقالية وبحاجة لقلم المرأة لتاريخ هذه الفترة، وإذا غاب قلم المرأة فهذا شيء مؤلم، والكتابة حق من حقوق المرأة، وهناك مجموعة مثقفة تؤمن وتساند وتقرأ ما تكتبه المرأة، وهناك الكثيرون يعتبرون كتابة المرأة إما هذياناً أو سفاهة أو لا يدرون إذا كانت تكتب المرأة بصدق ومعاناة، وهي تدرك أن هذا حق من حقوقها، ولقد فرض القلم

النسائي نفسه بإلحاح، ونحن الآن نقرأ للأقلام النسائية في بلادنا وهي مثلها مثل مثيلاتها في كل أرجاء الوطن العربي من حيث القوة والفكر والثقافة والصدق والعطاء»^(١٥). وتطرح رقية رأيها في المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة فتقول: «لست مؤمنة بكلمة اسمها «الفوقية» أبداً، فلم أنظر للرجل - قط - على أنه فوق وأنا أقل درجة، النساء شقائق الرجال. والرجل الذي يحس في نفسه شيئاً من الفوقية فهو مخطئ، لأن الله لم يصنف مخلوقاته بأجناسهم لكن بمدى ما يعطيه الإنسان يكون تقيمه. إن كل من اختلط عليه الأمر ووجد أنه الأقوى والأعلى فهو بعد لم ينضج، وأنا أقيس الإنسان بعقله، ومقياس العقل هو المقياس الحقيقي رجلاً كان أو امرأة، وأنا أكره الفوقية في كل شيء وفي أي تعامل وفي أي وجه»^(١٦).

وفي مجال الشعر يمكن أن نذكر الشاعرة الأدبية سلطنة السديري التي بدأت نظم الشعر في أواخر السبعينات الهجرية الخمسينات الميلادية من القرن الماضي ثم اتجهت إلى الشعر الشعبي. ونذكر أيضاً الشاعرة فاطمة محمد القرني وهي مشهورة بإبداعها الفني ومشاركاتها الأدبية المتنوعة.

وكانت بداية المحاولات الشعرية الأولى لدى الشاعرة فاطمة القرني في أواخر المرحلة الابتدائية، ونشرها بدأ عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحت اسم مستعار هو: (وفاء السعودية) ثم بدأت نشر شعرها بالاسم الصريح منذ عام ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م. وكتاباتها النثرية مرحلة تالية، لم تنتظم في مجالها إلا حين تولت إعداد زاوية: (إذا قلت ما بي)، في مجلة اليمامة التي تدين لها بالكثير^(١٧)، وفاطمة محمد القرني، شاعرة وكاتبة سعودية تحمل بكالوريوس لغة عربية كلية التربية - تبوك - عام ١٤٠٨ هـ وحاصلة على ماجستير في الأدب العربي - كلية التربية للبنات - الرياض - عام ١٤١٣ هـ^(١٨)، تتحدث فاطمة القرني عن وجودها في الساحة الشعرية فتقول: «الشاعرة - عموماً - مسكونة بالخوف والتردد يهيمها ويؤثر فيها رأي - الآخر - أياً كان ذلك الآخر، عالماً أو جاهلاً، مثقفاً أو محدود الوعي، ولهذا فهي لا تغامر بتقديم وجهها الشعري

بكل قسماته وملامحه، وإنما هي - إن غامرت ونشرت شيئاً من شعرها - تقدمه تحت اسم مستعار، أو تنشر باسمها الصريح ما تحسبه مقبولاً من نتاجها الشعري من شعر الإخوانيات والمناسبات وما شابهها، ذلك لأنها متيقنة من كونها محكومة برؤية غير منصفة أحياناً، وبالتالي فهي تشعر بأن استجابتها لهاجس الشعر باتت - في نظر الكثيرين - خطيئة بدلاً من كونها في أصل الأمر إبداعاً ويصبح ما هو ميزة في تكوينها الثقافي تجاوزاً غير مقبول ولا محتفى به. ومن هنا فممارستها للعملية الإبداعية ممارسة الحذر المكبل بتلك الرهبة، وهذه القيود، سواء في مرحلة الإنتاج أو بعدها عند محاولة النشر، ولهذا فوجود معظم الشاعرات وجود ناقص الملامح لهذه الأسباب، فكيف نسأل عن فرض الشاعرة لوجودها، وهي أصلاً تخاف تقديم صورتها المتكاملة كمرحلة أولى لهذا الفرض، كيف تقترح ساحة الإبداع السعودي بنصف ملامح، أو بقسمات متوارية. أما كثرة القاصات في المقابل - من حيث النشر - فذلك لقدرتهن على المغامرة والإقدام أكثر لأن المتلقي بمجرد أن يقرأ أن فلانة قاصة وأن ما بين يديه قصة يتناول عملها الأدبي على أنه حكاية فهي مجرد إنسان يحكي عن آخرين أو أخريات، وقلما تهتم قاصة بأنها تحكي عن نفسها، ولهذا فالمحاذير هنا أقل خطورة. أما الشاعرة فالأمر يختلف تماماً، خاصة إذا تذكرنا أن الشعر فن شعبي - إن صح التعبير - أكثر من القصة القصيرة، والإقبال على قراءته ونقده شديد من مختلف طبقات المجتمع^(٩)، هذا بعد الرؤية للشاعرة فاطمة القرني ورأيها في فرض الشعر من امرأة ومدى استقبال القارئ السعودي لذلك ولها الحرية الكاملة في أن تقول مثل هذا ونحوه فذاك من حقوقها العلمية والثقافية .

وبرؤية إسلامية وفكر جريء وحرية في الرأي تتحدث فاطمة القرني الأدبية الشاعرة عما كتبه أنيس منصور عن المرأة كقوله في كتابه: (قالوا) وجاء فيه: «المرأة تجيد كل الأشياء، ولكنها لا تتفوق في شيء واحد منها» فتقول: سم لي رجلاً سوياً تماماً احتمال الحياة دون امرأة أياً كانت صلته بها. أما أو زوجة أو غير ذلك!

إن قيمة وجود المرأة العاطفي وحدها تفوق ما بعده تفوق، ولعل قدرية ارتباط الرجل الحتمية بالمرأة وإحساسه الأكيد بعدم القدرة على الفكك من ذلك القيد «الحنون» تلجئه أحياناً ودون أن يتنبه إلى محاولة ادعاء الاستغناء عنها والتقليل من أهميتها بترديد مثل هذه الأقوال التي وردت في كتاب أنيس منصور، وأنا أقرؤها صرخات استنجاج طريفة «مستعذبة» أكثر منها أقوالاً دامة للمرأة كما تبدو في ظاهر معناها^(٢٠)، وتضيف إلى ذلك ما يمكن تذكره عن الصحابية الجليلة الصابرة أسماء بنت أبي بكر حين ضحت بابنها عبدالله بن الزبير دفاعاً عن دينها. فتقول: «إن استلهام التاريخ الإسلامي الحافل بهذه الرموز المتميزة استلهاماً دائماً متأملاً يملأ كل عريية مسلمة بالاعتزاز والثقة، ويأخذها - قسراً - في الوقت ذاته إلى المقارنة بين تلك الرموز الخالدة وبين واقعنا المرير بصورة من الأولى أن نثيرها لمحاولة التغيير والافتداء بتلك النماذج النادرة»^(٢١)، كما تجيب الشاعرة فاطمة القرني على هذا السؤال: في نظرك لماذا تتوقف أغلب الكاتبات عندما يرتبطن باهن الحلال؟ فتقول: «لكي تضمن استمرار حياتها الزوجية، خاصة وأن ابن الحلال - في بعض الحالات - قد يلجمها بعد الزواج»^(٢٢)، هذا رأي صريح لم تنتقد فيه لأن ابن آدم خطاء وليس كل الرجال يفعل ذلك وليس كل النساء يقلن هذا، وتقول في إجابة على السؤال التالي: حسب رأيك، هل أهم شيء لدى المرأة شهادة الدراسة أم كرسي الوظيفة؟ أم شريك المستقبل؟ ولفاطمة القرني رأيها في الزواج مقارناً بالعمل أو التعليم إذ ترى أن «كل تلك الأمور مهمة ولكن إذا وصل الأمر للمفاضلة وتقديم أحدها على الآخر فنصفها (المناسب) أولى بالتقديم على الدراسة والوظيفة أي الزواج»^(٢٣).

ثم تبين الشاعرة فاطمة القرني برأي حر صريح أسباب خوف المرأة من تعدد الزوجات فتقول: «لسوء استغلال - بعض - الرجال لإباحة التعدد، وعبثيتهم المرفوضة في اللجوء إليه، مدعين أنهم يستفيدون من مرونة الإسلام وسماحته، والإسلام بريء من تصرفات بعضهم المتجاوزة للعدل، ولو ضمنت المرأة عدل

الرجل، ورأت أن لديه من الأسباب ما يبرر احتياجه للارتباط بأخرى، فلا أحسب أنها ستقف عائقاً في طريق رغبته تلك، لأنه أمر أباحه الإسلام، ومعلوم أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، هذه قاعدة إيمانية، ومن تحرص على تمام إيمانها لا تملك إلا القبول ومواجهة الموقف بحكمة وتعقل ووعي»^(٢٤).

هذه الإماعة سريعة عن الأدبيات والكاتبات السعوديات ووجوه حقوقهن في الإبداع وحرية الرأي في الشعر والأدب القصصي وآرائهن في حقوق المرأة الاجتماعية والتعليمية والحق في العمل كما جاءت في عدد من النقول والنصوص التي وردت في أقوالهن صريحة دون مراوغة ونشرت في بعض وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية واطلع عليها القراء والمسؤولون، ولقد كان هؤلاء الأدبيات وغيرهم من النساء السعوديات محل النقد والدراسة في بعض الرسائل الجامعية مثل رسالة الماجستير التي كتبتها الأستاذة لطيفة عبدالعزيز اليخوب بعنوان: (المرأة في الشعر السعودي)، وهي دراسة متأملة عن المرأة السعودية وقضاياها الاجتماعية وحقوقها في التعلم والعمل والزواج، إضافة إلى دراسة صورة المرأة السعودية في الشعر السعودي وقضاياها الإنسانية وحقوقها المختلفة ومكانة المرأة وصورتها أما زوجة وبنات وأختاً، مع عرض صورة المرأة في الغزل العفيف، وعرضت الباحثة في أحد فصول الدراسة الصور السلبية للمرأة السعودية التي ابتعدت عن تعاليم الإسلام مظهراً وسلوكاً.

حرية الفن و الإبداع

وامتداداً لمظاهر وحرية الرأي والتعبير باعتبار ذلك حق تمارسه المرأة السعودية نتناول جانباً آخر لهذا الموضوع يتصل بالفنون التشكيلية وحق الرأي والتعبير من خلال الريشة والألوان وهي حرية الفن والإبداع.

إن ظاهرة تقدم حركة الفنون التشكيلية السعودية هي إحدى الظواهر المميزة للشباب السعودي الذي أظهر مواهبه، وكذلك واكبت الفنانة السعوديات مجالات الإبداع في شتى نواحي الحياة، وأثبتت الشابة السعودية أنها قادرة على العطاء، وقادرة على استيعاب كل المقومات الحضارية المعاصرة وتنقيتها وصهرها وإعادة صياغتها. ويظهر ذلك من خلال المعارض الخاصة بالفنانة السعوديات والتي تشارك فيها الفنانة سواء داخل المملكة أو خارجها، وقد لمعت عدة أسماء في هذا المجال الفني الرائع منهم على سبيل المثال لا الحصر: فوزية عبداللطيف، نورة بنت بدر، شريفة السديري، فاطمة عمران، منى القصبي، إلهام هرساني، نوال مصلي، صفية بن زقر وغيرهن كثيرات، ويمكن معرفة المزيد من خلال تراجم الفنانة السعوديات في (معجم أسبار للنساء السعوديات)، الجزء الثاني من الصفحة ستمائة وواحد وثمانون وما بعدها.

وقد ظهر في لوحات الفنانة السعوديات الفن والعمق، واتضح أنهن وصلن إلى درجة من النضج في التعبير الفني والقدرة الفائقة على الأداء والمهارة والإبداع في استخدام كل الوسائل الفنية، إن أعمالهن تتمتع بالدقة والجدية وتبتعد عن التكلف والصنعة المفتعلة وتفيض بالإحساس والجمال وتعبّر بتلقائية وسهولة عن الماضي العريق والحاضر الزاهر والمستقبل المشرق، فاستحق بذلك الفن السعودي الإعجاب الذي ناله في جميع الدول التي عرض فيها هذا الفن في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا واليابان وكثير من الدول العربية واستحق أيضاً الدعم من كل المسؤولين في الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية^(٢٥).

فمثلاً الفنانة فوزية عبداللطيف وهي فنانة تشكيلية تستلهم التراث وتعبّر عن الحياة الاجتماعية القديمة والحديثة، ومؤهلها العلمي الثانوية العامة، ربة بيت وأم لثلاثة أطفال، مارست الفن عن طريق الهواية منذ ما يزيد عن أربعة وعشرين عاماً،

تركت الريشة لفترة قصيرة بعد الزواج لانشغالها بتربية الأطفال، ثم عادت إليها وهي في غاية الشوق والحنين للريشة والألوان التي تعتبرها جزء لا يتجزأ من حياتها، تقول فوزية: «أنا أنتمي للمدرسة الكلاسيكية الواقعية التي تتفرع منها جميع أنواع ومدارس وأساليب الفن التشكيلي، وإنني أختار الألوان الفاتحة وأميل إليها، والألوان خير وسيلة يستخدمها الفنان في التعبير عن أفكاره وأحاسيسه وشعوره، وإن أغلب لوحاتي تميل إلى الألوان الفاتحة في إبراز معالم أو متطلبات اللوحة، أما اللوحات التي تعبر عن الحزن فأستخدم اللون الرصاصي وأحب الألوان إلى نفسي هو اللون الأخضر لأنه يوحي باستمرار الحياة وخصوبتها وجمالها»^(٢٦)، وبالنسبة لعدد اللوحات فقد رسمت ما يزيد عن (٢٥٠) مائتان وخمسون لوحة، ولا تحتفظ بها في بيتها ما عدا لوحة واحدة تعزز بها كثيراً لأنها تحمل لها ذكرى جميلة في حياتها، وقد قال فيها الفنان العربي وجيه نحلة أنها قوية وجميلة ومعبرة^(٢٧).

وقد شاركت الفنانة السعودية فوزية عبداللطيف إعمالاً لحقوقها الفنية في معارض دولية ومحلية وأهمها معرض المملكة بين الأمس واليوم في أمريكا وبريطانيا وألمانيا، وشاركت في المعرض الأول والثاني والثالث للفنانات السعوديات، ومعارض الرئاسة العامة لرعاية الشباب حيث حصلت على ميدالية ذهبية بمناسبة اشتراكها في السنة الدولية للشباب^(٢٨)، ومنذ انتهاء معرض المملكة بين الأمس واليوم في القاهرة وآثاره ما زالت ممتدة وباقية، فقد عرض بعض الفنانين السعوديين بالقاهرة أعمالهم الفنية في معارض مختلفة مثل معرض محمد السليم، ومؤخراً عرضت فنانة شابة فرشاتها جريئة، نظراً لعمق ونفاذ رؤيتها إلى الحياة، فهي رغم صغر سنها الذي لم يتجاوز السادسة عشرة فهي تعتبر عنواناً جيداً للفن التشكيلي في المملكة، واهتمام المملكة في تنمية المواهب التشكيلية، إنها الفنانة شاليمار الشربتلي طالبة بالمرحلة الثانوية ولم تدرس الفن بعد، وإن كانت قد رأت الكثير من الأعمال الفنية، ودفعها إلى ذلك بشكل كبير كون والدتها فنانة تشكيلية وخريجة

كلية الفنون الجميلة بالقاهرة. ومعرض الفنانة شاليمار قد افتتحه الفنان التشكيلي الكبير صلاح طاهر والشاعر فاروق جويده، وقد أثار المعرض ذهول رواده لجرأة الفنانة الشابة وتعبيرها عن أعماق الإنسان برؤيتها الخاصة بها، والفنانة لا تقتصر موهبتها على الرسم فقط ولكنها تنظم الشعر أيضاً^(٣٩)، وتتحدث شاليمار عن دور المرأة السعودية في الفن التشكيلي قائلة: «تحاول المرأة السعودية أن تطرق أبواب الفن التشكيلي ولكن لا نستطيع القول إن لديها مدرسة خاصة بها». ^(٣٠) وتبدي شاليمار رأيها في الأصالة والتقليد فتقول: «لم أتأثر بأحد للآن لأنني لو تأثرت بأستاذ معين سأفتقد التلقائية في أعمالي والفن ليس قائماً على تأثر أساسي ولكنه شعور ووجدان وتلقائية وعفوية»^(٣١). وتجيب على سؤال عن رحلاتها الأوروبية هل أثرت في فرشاتك؟ فتقول: «رحلاتي لأوروبا ليس لها دور في حياتي، ولن يكون لها دور لأن النفس البشرية أكبر مؤثر على الإطلاق»^(٣٢)، وعن شعورها في المشاركة في المعارض فهي تُعبر عن سرورها بمشاركتها في أول معرض خاص لها في القاهرة وهناك معارض أخرى جماعية شاركت فيها وقد عرضت في جدة وفازت بلوحة الأمومة.

وعن اتجاهها التشكيلي الذي يعكس الفكر والإبداع تعلق شاليمار قائلة: «إنني أرسم الإنسان من أعماقه بدون أقنعة وشخصية زائفة، فإنني أرسم الإنسان بطبيعته وسماحته مجرداً من التزييف والتذويق، وفي الوقت نفسه يكون أصعب وأعمق وأصدق. ولهذا أرسم الأعماق وليس السطح»^(٣٣).

الحرية الإعلامية

ولنا وقفة سريعة مع المرأة السعودية ووسائل الإعلام كما ترى من منظور إحدى الإعلاميات السعوديات وهن كثيرات منهن أحلام محمد إسحاق الفقيهي، أنيسة جابر الزهراني، إيمان أبو طالب الدباغ، بثينة محمد نور إدريس،

حصّة إبراهيم العمار، جواهر سراج بنا، دلال عزيز ضياء، سمر حسين فطاني، شيرين حمزة شحاتة، عالية عباس حيدر مشيخ، فاطمة عبدالله القحطاني، نجاح عبدالله أبا الخليل، منى عبدالله الذكير، نورة حمد الجميح، وغيرهن كثيرات ممن وردت أسماءهن وتراجمهن في (معجم أسبار للنساء السعوديات).

وحديثنا عن المرأة السعودية في وسائل الإعلام ورأيهن في ممارسة ذلك الحق وتلك الحرية نتعرف عليه من خلال كلام الإعلامية الكاتبة أستاذة الأدب العربي بجامعة الملك سعود بالرياض الدكتورة خيرية إبراهيم السقاف حيث تقول: «المرأة السعودية وهي تخوض تجربة التعامل مع وسيلة الإعلام كانت راغبة، فأعطت صورة للمعاناة والصبر، ومثلت شطحات الموهبة وإصرار العزيمة، لذلك اختلفت أوجه هذه التجربة باختلاف فارساتها، لأن زوادة كل فارسة تحمل غذاء مختلف الأجناس والأنواع والأحجام، إلا أن الإطار العام لهذه التجربة قد لا يكون فيه اختلاف يذكر إذا انضوت الجميع في داخل هذا الإطار»^(٣٤)، ثم تضيف: «الكل يكتب عن رغبة في التعبير، ولا يستطيع الصمت عن فكرة تلج في الذهن، أو خاطرة تعتلج في النفس، أو دافع يتحرك في الأعماق الفكرية والنفسية، فهن يعجزن عن العيش في الظلمة، أو ممارسة الحديث في صمت، فالفكرة لديهن ليست أحادية، إلا في منطلقها لكنها جماعية في الاستمتاع بها والاستفادة منها، جميعهن يكتبن من المنزل، جميعهن يحرصن أن يسمع الآخرون صرير أقلامهن، وحفيف حروفهن، فالكل له حق الاستماع إلى أصواتهن، تقول وتفكر وتحفز وتقترح، وتمنح كثيراً من خطوط ترسم إشعاعات الضوء، ولم يكن من هدف لنشر أسمائهن ظهورها على أنهار الصحف منحوتة من ضوء أو نار أو طين أو نحاس، كان الهم الأكبر هو الشعور بالالتحام الإنساني العام مع الآخرين، الشعور بأن المرأة تفكر، تقول، تفعل، لها آمالها وطماحها ورغباتها، لها أحلامها ونجاحها، ويوم يجدن أسماءهن وقد توجت، ما فكرن فيه وما خطته أقلامهن فإنه يوم الانتصار مع

النفس قبل أن يكون النصر مع الآخرين الخارجين عنها. قارئ واحد مشجع يعني المجتمع كله، وكان قارئ الأمس هو مجتمع اليوم كله. كانت غالبية صغيرات مبتدئات في كل شيء، في العمر، والعلم، والتجربة العامة، في مجال الفكر، أو الكتابة، أو الصحافة. ولأن الكتابة في الصحف كانت لهن نافذة للاستئناس فلقد تفاعلت كثيرات وأعطين، وتطور عطاؤهن من مجرد محاولة التعبير عن أنفسهن وما تجيش به نفوسهن ولو في أطر سطحية وهامشية، كن في المحاولة الثانية مشرفات على زوايا وصفحات، يفكرن في طريقة ما لتحديد أفكارهن، ورسم أمانيهن وما يتناولنه وما يعبرن عنه، وهن حتى في هذه المرحلة الأولى كن مبتدئات، فجاءت الصفحات التي أشرفن عليها أو الزوايا في المستوى نفسه من الابتداء تعتمد النقل، والتسطح، والعموية والهامشية»^(٣٥).

وقبل أن نختم هذا البحث المختصر نلقي الضوء على كلمات عن المرأة السعودية في مقال للأستاذ محمد مبارك بعنوان: (الفتاة السعودية من هودج الناقه إلى روب الجامعة)، وفيه يقول: «كل يوم تثبت - بلادنا - والحمد لله أنه قادرة على أن تصل إلى قمم التطور، ويتبوأ أبنائها مقاعد الرخاء والنماء دون أن تتنازل أو يتنازل أبنائها قدر أمثلة عن تعاليم ديننا الخالدة، وعادات بلادنا الأصيلة. وإن تطبيق (الحل الإسلامي) لكل مشكلات العصر في بلادنا أثبت بفضل الله ثم بفضل قدرة وإخلاص القادة نجاحه وتفوقه، حتى أصبح الزائر لبلادنا ينظر كيف تحولت هذه الصحراء إلى واحة خضراء، وكيف بلغ أبنائها أعلى مستويات المعرفة والقدرة على العطاء في وطن تتعانق فيه بانسجام رائع ركائز الروح ومطالب المادة، وأماننا الآن تجربة تعليم وعمل المرأة في بلادنا، فقد راهن الكثيرون على عدم نجاحها دون اختلاط بين الجنسين، ولكن ها هي الأيام والسنون تثبت لهذه التجربة نجاحاً لا تحلم به أكثر الدول تطوراً، فها هي المرأة تعلمت في المجالات التي لا تمس تعاليم عقيدتها أو قيم بلدها، وأصبحت - بحمد الله - مواطنة صالحة دون أدنى اختلاط،

ودون أن تتنازل عن أي قيمة تعتر بها، أو عادة أصيلة تفخر بها، وها هي المرأة نجحت في تجربتها، وأصبحت عنصراً متعلماً متفوقاً، وأضحت تؤدي دورها في المجالات التي لا تهين كرامتها وقيمتها، وفي الميادين التي لا يستطيع الرجل أن يؤدي الدور فيها، لكم نحن سعداء ونحن نرى المرأة السعودية بعباءتها وحجابها تذهب إلى مدرستها ومستشفاها بكل احتشام وحياء، إن نجاح تجربة تعليم المرأة لدينا نموذج مضيء ونادر بكل المقاييس فقد استطاعت بفضل الله أن تعب من منابع العلم مع محافظتها على كرامتها وقيمها وعاداتها، فهنيئاً يا ابنة بلادنا بعلمك وأخلاقك، ولتحمدي الله أنك تعيشين في وطن لحمته وسداه ونظامه الإسلام، والإسلام لا يأمر إلا بكل خير ولا ينهى إلا عن كل شر، وها أنت - أيتها الفتاة السعودية - رمز فخر أمام كل فتيات العالم، وحسبك تاجاً علم مضيء وعمل كريم، وكرامة مصانة ومزيداً من التمسك بتعاليم عقيدتك، وعاداتك الأصيلة الكريمة، ففي ذلك سعادتك دنيا وأخرى»^(٣٦).

رأي المرأة السعودية في العمل

لئن كان الحديث عن عمل المرأة له بعد حقوقي اقتصادي واجتماعي فتقتضي المناسبة إدراجه ضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، لكننا رأينا أن يكون هذا المبحث متوسطاً بين الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية لصلة الموضوع بحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى للتأكيد على الجانب الحقوقي الاجتماعي والاقتصادي من خلال رأي المرأة السعودية في العمل، اتضح في المباحث السابقة حقيقة حال المرأة السعودية وحفظ حقوقها من خلال حفظ كرامتها وصون عفتها واحتفاظها بحرية الرأي والتعبير واحتفاظها بمالها ونسبها، ثم هذه هي المرأة السعودية التي أخذت تتجه إلى الدراسات العليا المتخصصة في نيل شهادات عالية وفي مختلف صنوف المعرفة وبدأت تركز على قضايا تهمها أكثر مثلما جاء في رسالة الماجستير التي

تقدمت بها الباحثة والكاتبة الإعلامية سلوى إبراهيم العمار بعنوان: (أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية)^(٣٧)، يتبين هذا الأثر في تعليقات بعض النساء السعوديات فيما سنورده لهن من أقوال عن ممارسة المرأة السعودية للعمل الوظيفي أو العمل الحر، لما يزعمه البعض بأن المرأة العاملة عنصر خلل في الاستقرار العائلي خاصة في ظل وجود الأطفال الذين هم في حاجة دائمة إلى وجود أمهم بقربهم حتى لا يصابوا بالحرمان العاطفي، كما يزعمون أن على المرأة التي تريد أن تعمل أن تترك نفسها لعملها فقط، فهي إما أن تتخلى عن رغبتها في الأمومة أو تتخلى عن رغبتها في العمل، ولا يجوز لها الجمع بين الاثنين وقد تفحص وجهة عدد من النساء العاملات اللواتي وافقن على عمل المرأة، وأشرن إلى أن ذلك يعطيها القوة والتوازن والثقة بالنفس، وخدمة الفرد والمجتمع والعناية بالبيت والأولاد أكثر، لأن التنظيم فيما يخص الوقت سيكون مهماً في تلك الحالة، كما أنها تبذل جهداً أكبر في بناء عقول أبنائها ولا تضيع معظم الوقت في أشياء غير مجدية وتشتكي من الفراغ فهذا قولهن ورأيهن .

تحدثت الأستاذة ليلي توفيق محمد خميس التي تعمل في مدارس الأجيال الأهلية للبنات وحاصلة على ليسانس لغة عربية ودراسات إسلامية من جامعة القاهرة كلية دار العلوم، وزوجة وأم، قالت : « إن عمل المرأة ضرورة يفرضها العصر الذي نعيشه، ولا أنادي ببقاء المرأة في المنزل ما دامت الظروف تسمح لها بذلك وتوفرت الشروط الاجتماعية والأسرية التي تساعد على ذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون والمشاركة في تنمية الوطن، فالمرأة أثبتت جدارتها في كل المهام، ويوماً بعد يوم تتزايد أعداد العاملات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حاجة المجتمع إلى عمل المرأة ودورها الفعال فيه، وأوضحت أن العمل لا يؤثر على المرأة تأثيراً سلبياً ما دامت المرأة قادرة على التوفيق بين البيت والعمل، بل إن العمل يزيد المرأة وعياً وإدراكاً، وما دام الحفاظ على القيم والأخلاق موجوداً فإن المرأة في طريقها الصحيح»^(٣٨)، أما الأستاذة مضاوي السلوم الحاصلة على درجة علمية في

العلوم الإدارية وتعمل سكرتيرة بإدارة الفرع النسوي بمعهد الإدارة العامة في الرياض فقالت: «أنادي بشعار عمل المرأة لتسهم في رفع نهضة المرأة السعودية، لرفع كفاءة المجتمع السعودي، وتشعر بكيانها وذاتها، وبأنها عنصر فعال في المجتمع ولها دور كبير في خدمته. وإذا كانت الظروف مهياً لها وتساعد على العمل والعطاء والابتكار فعليها أن تعمل وتقدم كل ما في وسعها من عطاء لخدمة المجتمع، فالاندماج في العمل والاختلاط فيه تعبير عن حياة جديدة ومدرسة تتعلم فيها الكثير، وفي عملها في المنزل وخارجه تشعر بالراحة النفسية لهذا العطاء العظيم، فأنادي بشعار عمل المرأة، لأن فيه القوة والشجاعة وأن يكون العمل ضمن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف»^(٣٩).

تنادي الأستاذة هيا الرياحان من معهد الإدارة العامة بالرياض الفرع النسوي أيضاً بعمل المرأة فتقول، «إن المرأة حين تعمل تثبت وجودها وتؤدي خدمة عظيمة للمجتمع، مادام أنها حصلت على شهادة عالية فلماذا لا تخدم مجتمعا بهذه الشهادة التي حصلت عليها؟ فعندما تعمل المرأة تعطي في مجالات مختلفة في العمل أو البيت، وهناك من يقول: «المرأة حين تعمل تقصر في النواحي المنزلية»، وهذا قول خاطئ وجارح للمرأة إذ إننا نرى أن الأمهات العاملات أكثر حرصاً من غيرهن على مراعاة شؤون المنزل والزوج والأولاد، وهناك كثير من النساء في المنزل ويكن مقصرات في حق المنزل والزوج والأولاد، ولا أنسى أن أنوه بأن عمل المرأة يرفع الروح المعنوية لديها وتشعر بنفسها بأنها عنصر فعال في المجتمع وتؤدي مهمة جيدة وسعيدة به، والعمل لا يؤثر سلباً على وضع الأسرة إذا كان هناك تنسيق بين العمل والبيت، بل العكس فالتأثير الإيجابي يكون كبيراً جداً، وعملها يسهل شخصيتها لأن فيه احتكاكاً مباشراً بالجمهور»^(٤٠).

وتحدث الأستاذة نورة الناصر المشرفة على مكتبة الملك عبدالعزيز العامة عن عمل المرأة وتقول: «أنادي بعمل المرأة وذلك لما للعمل من أثر واضح وملاموس

لصقل شخصية المرأة وإثبات وجودها ولدورها في المجتمع ولأهميتها في المشاركة في صنع القرار وابتزاز الدور الاجتماعي، ولا أعتقد أن العمل يؤثر سلباً على وضع الأسرة إذا كان هناك حكمة واتزان جيد في إدارة شؤون المنزل، وأضافت أن أبناء المرأة العاملة يشعرون بالمسؤولية بشكل كبير ومجدون في دراستهم. وأضافت أن المرأة تقوم بعملها وأعمال منزلها ومهام أولادها على أكمل وجه، وأضافت أن عمل المرأة أعطاها الكثير من الثقة بالنفس والاستقلال المادي والتواجد والتفاعل الإيجابي لخدمة المجتمع والإطلاع على الحقوق والواجبات الواجبة على المرأة في مختلف المجالات، وإيجاد نماذج مشرفة للمرأة السعودية العاملة في مختلف الأصعدة التعليمية والثقافية والصحية»^(٤١).

أما الأستاذة نورة عبدالله الفايز مديرة الفرع النسوي بمعهد الإدارة العامة فقالت: «أنادي بعمل المرأة لعدة أسباب، أولها أن الوطن بحاجة إلى المرأة العاملة ولخدماتها، وثانيها أن المرأة بحاجة إلى العمل ولا أقصد أنها بحاجة للعمل للظروف المادية فقط بل المعنوية، ومادام أن عملها لا يؤثر سلباً عليها إذا استطاعت تنظيم أمورها في العمل والمنزل فلماذا لا تعمل إذن؟ وأوضحت أن العمل أعطى للمرأة القيمة في المجتمع والرضا عن النفس وأن الشعور بدورها وإسهامها إضافة إلى الدخل المادي والاحتكاك بالناس والأفراد تزيدها إصراراً على العمل، وأضافت أن العمل أعطى المجتمع خلال السنوات الأخيرة أهمية كبيرة ودفعة للأمام والتقدم في شتى المجالات وأوضحت بأن المرأة أسهمت كثيراً في جميع المجالات في البلاد»^(٤٢).

ومن جانبها قالت الأستاذة الجوهرة عبدالعزيز العواجي: «أنا مع عمل المرأة لأنه يعطيها قيمة في المجتمع، والمرأة العاملة هي كنز لا بد أن نقف معه ونلمعه ونثقفه ونصقله، فأهلاً بالعمل في أي مكان بعيداً عن الرجال؛ فالعمل له جوانب إيجابية وسلبية ولكن إيجابياته أكثر، لذلك لا بد من العمل، ولا بد من العمل»^(٤٣)، وقالت الأستاذة ميمونة علي الصوملي الأخصائية الاجتماعية بمستشفى القوات

المسلحة بالرياض: «المرأة بعملها تتعرف على كل جديد والعمل يرفع من روحها المعنوية، وتحملها للمسؤولية، ناهيك عن استقلالها مادياً بالإضافة إلى أنها تسهم في خدمة الوطن، وأضافت أن عمل المرأة لا يؤثر عليها سلباً إلا إذا لم تستطع التوفيق بين بيتها وعملها، وإذا فضلت مسؤولية على أخرى، وأوضحت أن العمل يعطي المرأة مكانة اجتماعية، ويعلمها تنظيم أوقاتها، ويملاً الفراغ لديها وتشعر بأنها إنسان فعال في المجتمع»^(٤٤).

وتتحدث الأستاذة رجاء عابدية مديرة مدارس الأجيال الأهلية للبنات قائلة: «أنادي بعمل المرأة دائماً وأبداً، فالمرأة العاملة تفيد نفسها ومجتمعها وأولادها، ويزيدها العمل ثقة بالنفس وعطاء جيداً مثمراً وتسهم في خدمة أولاد وبنات بلدها وتعطي وطنها القليل مما أعطاهها، واليد العليا خير من السفلى، والإنسان الذي يعمل هو عضو فعال في المجتمع، وفي اعتقادي أن المرأة العاملة إنسانة منظمة واعية لما لها وما عليها، وتقوم بواجباتها على أكمل وجه سواء في العمل أو المنزل، فبوركت المرأة العاملة وبوركت يمينها التي تعطي دائماً للخير، وأضافت أن مجتمعنا بحاجة إلى البناء، إن العنصر النسائي بحاجة إلى المرأة، فالمجتمع يحتاج إلى المدرسة، والأخصائية الاجتماعية، والدكتورة، والقابلة، والمرضة، والخياطة، وكذلك المحامية، والمستشارة، وإذا لم تعمل النساء في تلك المجالات فمن يعمل؟ لذلك أنادي بشعار عمل المرأة مع العمل حتى الرمق الأخير»^(٤٥).

إن المرأة السعودية تلعب دوراً مشجعاً وحافزاً ودوراً إيجابياً مباشراً، إذ تتمتع بقدر كبير من التلقائية في اتخاذ القرار بنفسها لاختيار مجال التعليم الذي ترغب التخصص فيه ولها الحق والحرية في اختيار ميدان العمل الذي يتناسب مع مؤهلاتها العلمية كما أن حقوقها الثقافية الأخرى محفوظة لها مما عرضناه في الفصلين السابقين المتعلقين بحقوق المرأة السعودية في الجوانب التعليمية والجوانب الثقافية من حيث الإبداع وحرية الرأي والمشاركة الإعلامية .

الفصل الرابع

الحقوق الاقتصادية

- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» .
- قالت الأميرة شيخة بنت عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود: « إن في اشتغال المرأة في الفترة الأخيرة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة، ما دامت في عملها هذا لا تعارض الشريعة الإسلامية أولاً، ولا تتعدى حدود تقاليد هذا المجتمع وأعرافه . كما أن في عمل المرأة للمرأة قد يجعلها على علم أكثر باحتياجات المرأة مما يسهل عليها توفيرها . كما أنه مع تقدم المجتمع السعودي وتطوره تظهر فيه مظاهر التنمية المستمرة والتي تعطي الفرصة لجميع أفراده لدعم عملية الإنتاج والمساهمة في تنميته الاقتصادية، والمرأة كأحد أفراد هذا المجتمع ، فهي تشارك بعملها هذا في النشاطات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركتها بهذه الأعمال التجارية الخاصة» .
- تقول مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والكاتبة الأمريكية جوليا هندرسن Julia Henderson : «أود أن أشيد بوجه خاص بالجهود الصادقة نحو تقدم المرأة السعودية واشتراكها في النهضة الشاملة للمملكة علمياً واقتصادياً» .

الحقوق الاقتصادية

اصدرت هيئة الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) في ١٦/١٢/١٩٦٦ م ، وبدء النفاذ لهذا العهد في ٣/١/١٩٧٦ م ، وقد تضمنت المادة الثالثة من الجزء الثاني للعهد ما يلي: « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد» ، إن الاعتراف بحق المرأة التمتع بالحقوق الاقتصادية جاء في هذا العهد بعد خمسة عشر قرناً مما أقره الإسلام ، ثم إن هذا العهد لم يحدد الفروض المالية التي تحصل عليها المرأة لكي تتمتع بها سوى راتبها من العمل ونحوه دون بيان الحق في النفقة والصداق والميراث .. إلخ .

لكن الإسلام أقر للمرأة حقوقاً اقتصادية ومالية كثيرة على خلاف ما هو موجود في الديانات والحضارات الأخرى وحتى في كثير من المواثيق الحقوقية الإقليمية والدولية، فأجاز للنساء التملك والتصرف فيما يملكن من أموال أو ممتلكات، مع الحرية التامة في التصرف في أموالهن بالضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام. فلها حق الإجارة والإعارة والبيع والشراء والمزارعة والمضاربة، وكما أقر الإسلام للمرأة بحق النفقة لها على وليها أباً كان أم زوجاً ، أقر الإسلام للمرأة حق الميراث وأقر للمرأة الحق في الصداق عند الزواج والنفقة عند الطلاق، وقد تقدم بيان ذلك كله في موضوع الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة في الإسلام، وهذه الأحكام تنجر بالضرورة على كل امرأة مسلمة ومنهن المرأة السعودية التي تتمتع بحقوقها الاقتصادية في ظل دولة الإسلام المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن المرأة المسلمة سجلت عبر التاريخ الإسلامي المجيد صفحات مشرقة في حياة الأمة ومجدها فكانت المرأة المتعلمة المعلمة، وكانت المرأة العاملة في الشؤون الاجتماعية

ورعاية المرضى في أوقات الحرب والسلام وكانت المرأة سيدة الأعمال المتاجرة بالأموال، تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو: «يجب الملاحظة أن لا شيوع في الملكية بين الزوجين في الإسلام، فما يملكه الزوج يبقى ملكه الخاص، وما تملكه الزوجة يبقى ملكها الخاص. والقرآن الكريم نص على هذا صراحة إذ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١)، فمنذ فجر الإسلام والتاريخ العربي المجيد يدون أن المرأة عملت في ميادين مختلفة وخاضت غمار الأعمال الحرة بمالها وفكرها وعطائها وأكبر دليل على ذلك أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ فقد كانت تجارتها معروفة في قريش، وكانت تجارتها تجوب بلاد الشام والكل يعرف أنها اختارت الرسول ﷺ قبل بعثته ليدبر لها تجارتها لصدقه وأمانته، كذلك من وقت قريب كانت المرأة في الريف ولا زالت تقوم بترية الماشية وتبيع منتوجاتها في الحضر، وفي المناطق الحضرية كثير من السيدات يعملن في مجالات متعددة مثل الصناعة والزراعة والتجارة والأعمال الطبية، إذن عمل المرأة بالتجارة واستثمار مالها ليس وليد اللحظة بل هو امتداد لتجارب سابقة يقوم على هدى الإسلام في منح المرأة حقوقها الاقتصادية.

وفي المملكة العربية السعودية قطعت المرأة السعودية شوطاً لا بأس به في مجال العمل الحر في التجارة وتداول رؤوس الأموال والربح الحلال، وبالتالي خدمة مصالح الوطن والتعاون مع الرجل من أجل بناء الأسرة الواحدة. ومن هنا كان للمرأة السعودية دور عام وبارز في مراحل التنمية الاقتصادية ولعل الكثير من الناس يعلم أن الغرفة التجارية بالرياض مثلاً بها أكثر من مائة سجل تجاري لسيدات أعمال سعوديات يعملن في مجالات مختلفة، وهناك ما يزيد عن مائتي سيدة أعمال لهن سجلات في الغرفة التجارية بجدة، وكذا في بقية مدن ومحافظات المملكة، تقول الأمريكية جوليا هندرسن: «أود أن أشيد بوجه خاص بالجهود الصادقة نحو تقدم المرأة السعودية واشتراكها في النهضة الشاملة للمملكة علمياً واقتصادياً»^(٢)، وتقول مصممة الأزياء

السعودية رجاء المنيف: « بدأت منذ تسع سنوات بفتح أحد المشاغل النسائية، ومنذ سنتين افتتحت محلاً لبيع الملابس الجاهزة للسيدات وحاليا أدرس فكرة لتطوير التجربة بإنشاء مصنع ملابس الأطفال»، وتضيف: « لقد كنا من أول المشاغل النسائية التي فتحت أبوابها بالرياض وقد اخترت هذا المجال من باب الهواية والخبرة وخاصة في مجال التصميم، وقد سافرت لبلاد كثيرة واطلعت على عروض أزياء وتجارب المصانع الأجنبية ومن هنا اكتسبت خبرة كبيرة في ميدان العمل»، وعن قيمة الحرية الاقتصادية وفوائده الاجتماعية للمرأة المسلمة ونتائجه الإيجابية تتحدث رجاء المنيف وتقول: «إن تطور الطاقة الإنتاجية هو مقياس نجاح المشروع تجارياً، لكن نجاحه هو خدمة للمرأة المسلمة حفاظاً على حشمتها وعفتها ووقارها وممارسة لحقوقها الاقتصادية بعيداً عن الرجال والاختلاط بهم»^(٣).

وتتحدث فاء العجلان وهي سيدة أعمال قائلة: «نحن لا نستطيع منافسة السوق الأجنبي، هم عندهم التكنولوجيا والخبرة والعمالة لكن نحاول أن نطور تجربتنا حتى نسير معهم جنباً إلى جنب، مع التحفظ هنا بأننا نتميز عنهم في نوعية الخدمة التي نقدمها للمرأة السعودية، حيث نقدم لها الموديل المناسب لاحتياجاتها الحقيقية والتي تتفق مع طبيعة مجتمعنا المحافظ، ونقدم لها الخامات المناسبة للبيئة السعودية. لذلك فرغم أن الأجنبي يتميز بالكفاءة العالية والصناعة وإنتاج الخامات، إلا أن المرأة تقبل على التفصيل في المشاغل النسائية حيث تجد ما تريده حسب احتياجاتها وذوقها وبالسعر المناسب، إضافة إلى مساعدتها في اختيار الموديل المناسب، فنحن نقدم للمرأة خدمة متكاملة. نحرص على تطويرها باستمرار ونحن ندرس حالياً إدخال نظام الكمبيوتر بهدف تنظيم الطاقة الإنتاجية حيث سيتم تحديد مواعيد البروفات والاستلام بالكمبيوتر ذلك تجنباً لشكوى بعضهم من عدم الالتزام بالمواعيد وكذلك لتحديد كمية العمل المطلوب وبشكل منظم»^(٤).

وتعلق سيدة الأعمال مريم فؤاد الصائغ عن تجربتها في العمل الحر فتقول: «العمل

الحر يمنح الإنسان الشعور بالاستقلالية وممارسة طموحاته بدون حدود أو قيود ولذا سمي حرّاً، والتجارة مجال رحب واسع لا نهاية له ومن حرص وعمل حسب الأصول والأنظمة فاز ونجح ومن خالف باء بالفشل الذريع والعياذ بالله». وعن تجربتها تقول: «إن تجربة المرأة في القطاع الخاص تجربة جيدة والناجحات كثيرات ولله الحمد، ولكن تبقى هناك أمور لا تستطيع المرأة منا القيام بها أو مزاولتها مراعاة لعاداتنا وقيمنا»^(٥).

وللسيدة عنايات الرسن رأي عن حقوق المرأة الاقتصادية من خلال تجربتها الذاتية إذ تقول: «إن العمل الحر خال من الارتباط، وإنه إثبات للذات، وهأنذا سيدة مسؤولة عن أسرة ورئيسة للجنة المالية بجمعية الوفاء الخيرية وأدير مشغلاً للخياطة، وإن تجربتي جريئة، وقد قابلتني بعض الصعوبات واستطعت التغلب عليها، ونحن نرى أن المرأة السعودية قد نجحت كثيراً في مجال الأعمال الحرة، فهي منتشرة هنا وهناك تدير المحلات النسائية ومشاغل الخياطة ومجمعات الخدمات الطبية وفروع البنوك، وأكبر دليل على نجاح المرأة السعودية الأرقام المسجلة بالغرفة التجارية، وعن آخر مشاريعها تقول السيدة عنايات الرسن: «إن شاء الله سأنتهي قريباً من افتتاح مصنع للملابس النسائية وستكون فيه المرأة هي المصممة وهي التي تدير الإدارة وهي المحاسبة وهي العاملة وهي كل شيء أي سيدار بأيدي نسائية ١٠٠٪»^(٦).

أما سيدة الأعمال ناريمان حمزة والتي تعمل في وزارة الإعلام تقول: «ليس دائماً يكون الربح حليفي في الأعمال التجارية ولكن هذا لا يدعو إلى الإحباط بل يعطيني الأمل والعزيمة والثقة لأقف من جديد وأعمل وأربح، وقد نجحت المرأة السعودية في هذا المجال نجاحاً كبيراً رغم أنها تحتاج إلى الدعم من قبل الرجل، وبالنسبة لتجربتي فإنني أحاول أن أتغلب على بعض الصعوبات التي تواجهني، ولكن لا بد من العزم والإصرار، وها هي المرأة السعودية وبكل جدارة تعمل في المحلات التجارية النسائية ومحلات التصوير الخاصة بالسيدات والمراكز الطبية للعلاج الطبيعي

الخاص بالنساء، فهذا دليل على عملها وإبداعها وثقتها بنفسها وموهبتها^(٧)، هذه الآراء والأقوال تتضمن عرضاً واقعياً ومشاهداتاً ملموساً عن مدى تمتع المرأة السعودية بحقوقها الاقتصادية في مجالات متعددة بحرية وطمأنينة وثقة ورضى لما حفظه لها الإسلام من حقوق وحرية مالية لا وصاية من أمير ولا إشراف من كبير، لا مجال معه لكلام عام قد لا يبين بواقعية وحقيقة حقوق المرأة السعودية الاقتصادية مثلما يشهد شاهد من أهلها.

تقول السيدة منيرة السبهان: « بكل اعتزاز هوأتي البيع والشراء منذ صغري، ونمت معي هذه الهوية المحببة إلى قلبي ونفسي، ففتحت محلاً لبيع الأحذية: (الحذاء الأخضر)، ولكنني خسرت فيه كثيراً حيث أن تعاملتي مع شركة أجنبية أضاع عليّ الكثير من الفرص والربح، فقد خدعوني بالصفقة التجارية وكنت لا أزال لبنة طرية فخسرت. ورغم ذلك لم أقف مكتوفة اليدين فبادرت بفتح مشغل للخياطة ونجحت في العمل به ولا زال إلى الآن يعطيني ربحاً جيداً رغم انتشار مشاغل الخياطة النسائية في شتى أحياء الرياض، ولحبي الشديد للحلويات وشوقي الشديد لها فقد فكرت أن أنشئ مصنعاً للحلويات، وفعلاً نفذت الفكرة والمصنع يعمل به رجال ولكنني أتابع عمله وكل ما يتعلق به بنفسي بواسطة الهاتف والحمد لله، لقد نجحت الفكرة وها هو إنتاجه يملأ الأسواق السعودية، فأنا كمواطنة سعودية أفتخر أنني أعمل لبلدي ومن أجل أبناء وبنات بلدي الغالي. ولا بأس باشتغال المرأة بالعمل الحر، إذ ليس كل من تتخرج من الجامعة تجد لها وظيفة، فالعمل الحر بحدود القيم المرعية أمان من الفقر، أمان من الفراغ، أمان من الملل، أمان لنا من كل شيء وعطاء لبلدنا الذي أعطانا الكثير الكثير، ولي زميلات كثيرات يعملن في مجال العمل الخاص ونجحن فيه وأثبتن جداتهن^(٨)، وقول السيدة منيرة أن شركة أجنبية خدعتها دليل على أولئك القوم في ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل وخصوصاً المرأة وهم ينادون بحقوقها مع أنهم يظلمونها.

لقد تعلمت المرأة السعودية واقتحمت كثيراً من المجالات بخطوات واثقة وثابتة في مجال العمل الحر ، وهي لا تزال تواصل مشوار العطاء مشاركة منها في تنمية الوطن، فهي تعلم وتطبب وتشقف وتتاجر وتصنع، ولا يتوقف عطاؤها عند حد كما أثبتت جدارتها في كل المهام الإدارية والعملية، ويوماً بعد يوم تتزايد أعداد سيدات الأعمال اللواتي حققن نجاحاً منقطع النظير في كافة القطاعات.

وعن دور المرأة السعودية في الأعمال الحرة تتحدث السيدة عنايات عبد الحميد فتقول: «في السابق كان ممنوعاً على المرأة العمل في أي مجال، ولكن المرأة تعلمت وأعطت وأصبح لها دور كبير في المجتمع ففتحت المشاغل، والمطاعم النسائية وانضمت إلى الجمعيات الخيرية فأعطت وأبدعت، وكرست حياتها للعطاء كالرجل تماماً»، وحول دورها في المنزل وترتيب وقتها قالت: «إن المرأة أصبحت واعية جداً لذلك فهي ترتب وقتاً للمنزل وآخر للأعمال الحرة وثالثاً للأولاد وهي توفق بين أعمالها وبيتها والله الحمد»^(٩)، وهذه الأستاذة وفاء عبدالمحسن العجلان الحاصلة على بكالوريوس علوم إدارية قسم الاقتصاد من جامعة الملك سعود والتي كانت رسالتها في التخرج بعنوان: (دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول النامية)، تتحدث عن دور المرأة السعودية في القطاع الخاص وتجربتها الشخصية فتقول: «مؤسستنا عالم الإبداع ٩٠٪ من العمل يقوم به زوجي و ١٠٪ أقوم به بنفسي، مع أن أكثر الأعمال المنفذة أنجزها بالمنزل، مثل لصق المرايا على الخشب مع تنسيق الزهور المجففة والصناعية وعمل التصاميم الخاصة بالأعمال التي نقدمها في عالم الإبداع، كذلك أضيف عليها إضافات كثيرة حيث إنني في كل عمل جديد أقوم بابتكار فكرة جديدة وأقوم بتنفيذها على الواقع وأشعر بسعادة كبيرة جداً. وأتمنى من الغرفة التجارية أن تعمل دورات للنساء مثل الرجال، فإن سيدات الأعمال بحاجة ماسة إلى تنمية مهارتهن ولا بد من وجود دورات اقتصادية تسويقية إدارية حتى نتقن أعمالنا على أتم وجه ونساهم في خدمة بلادنا الغالية»^(١٠).

وتتحدث الأميرة شيخة بنت عبدالله بن عبدالرحمن آل سعود عن الدور النسائي التي تؤديه المرأة السعودية خاصة في الأعمال الخيرية التطوعية، كما تشير إلى أن اشتغال المرأة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة ما دامت لا تعارض الشريعة الإسلامية، وتدعو سمو الأميرة شيخة المرأة السعودية بأن تحافظ على دينها وتمسك به حتى تحفظ من خلاله ما تصبو إليه، وتدعوها كذلك لمزيد من التعليم، والعمل، مع المحافظة على بيتها وأطفالها وتشجيعها على المزيد من المساهمة في الأنشطة التطوعية الخيرية^(١١).

وتجيب الأميرة شيخة على سؤال: ما هو تقييم سموكم لدور المرأة، وهل حققت المرأة من وجهة نظركم ما تصبو إليه وأن هناك مزيداً من الأعمال الأخرى؟ فأجابت: «لقد حققت المرأة السعودية إنجازات كبيرة ساهمت فيها في نهضة مجتمعنا، إذ يتضح أن المرأة السعودية لعبت دوراً مهماً في دفع عجلة التنمية والتقدم سواء أكانت معلمة أو طبيبة إلخ، أو ما يناسب المرأة من أعمال تتلاءم مع طبيعة بلادنا الإسلامية. فغالبية المعلمات في الوقت الحالي في مدارس البنات هن سعوديات، كما ظهرت أيضاً المرأة السعودية الطيبة والتي أثبتت براعتها في عملها، بالإضافة إلى أن المرأة السعودية الموظفة والعاملة في أعمال لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء والتقاليد السعودية، كما قامت أيضاً المرأة السعودية بالأعمال الاجتماعية المختلفة سواء الحكومية أو الخاصة، فساهمت في العمل في مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فوجدت المرأة السعودية في مؤسسات رعاية الأطفال والأيتام، ورعاية المعوقين، ورعاية الصم والبكم، فكرست جهودها لخدمة هذه الفئات الخاصة، وقدمت لهم كافة أوجه الرعاية والاهتمام، وفي المقابل ظهر دور المرأة السعودية في الأعمال الخيرية والتطوعية. إن في اتجاه المرأة للتعليم سواء في المدارس أو المعاهد أو الجامعات المختلفة، وتنوع مجالات هذا التعليم وتخصصاته، ومستوياته يوضح لنا في المقابل ما يمكن أن تسهم به المرأة

السعودية بالمزيد من تغطية كافة الجوانب التي يمكن لها العمل بها بما لا يتعارض مع دينها وتقاليدها. فالمرأة معطاءة لا تتوقف عن العمل سواء داخل بيتها أو خارجه»^(١٢)، وللأميرة شيخة بنت عبدالرحمن آل سعود أقوال عن المرأة السعودية وعملها، وعن حقوقها الاقتصادية إذ تقول: «إن في اشتغال المرأة في الفترة الأخيرة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة، ما دامت في عملها هذا لا تعارض الشريعة الإسلامية أولاً، ولا تتعدى حدود تقاليد هذا المجتمع وأعرافه. كما أن في عمل المرأة للمرأة قد يجعلها على علم أكثر باحتياجات المرأة مما يُسهل عليها توفيرها. كما أنه مع تقدم المجتمع السعودي وتطوره تظهر فيه مظاهر التنمية المستمرة والتي تعطي الفرصة لجميع أفراده لدعم عملية الإنتاج والمساهمة في تنميته الاقتصادية، والمرأة كأحد أفراد هذا المجتمع، فهي تشارك بعملها هذا في النشاطات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركتها بهذه الأعمال التجارية الخاصة»^(١٣).

وعن مشاركات وواجبات المرأة السعودية تقول الأميرة شيخة: «مشاركتي وأعمالي التي أقوم بها لا أعدها لإجهداً قليلاً أقدمه لهذا البلد الكريم، وهي واجب علي تجاهه كمواطنة منتمية إليه وكزوجة لمسؤول، وهذا أقل ما يجب أن أقدمه لهذه البلد، وأتمنى من الله عز وجل أن يوفقني لما فيه الخير لخدمته. وأخيراً أقول للمرأة السعودية بأن تحافظ على دينها وتمسك به، حتى تحقق من خلاله ما تصبو إليه، فهي عليها واجب كبير تجاه مجتمعها، فهي الأم التي تربي الأجيال الذين سيتحملون مسؤولية بناء هذا المجتمع وتقدمه، وهي الزوجة التي تساعد وتدفع زوجها للعمل على تطوير هذا المجتمع، وهي أيضاً المرأة التي تعمل وتشارك من أجل تطوير هذا المجتمع، وهي أيضاً التي تعمل وتشارك من أجل تقدم هذا المجتمع، فهي عليها واجبات كبيرة وعليها أولاً أن تدركها، حتى تعمل على تحقيقها، فنحن في بداية الطريق، علينا العمل الكثير من أجل هذا البلد فهو صاحب الحق والفضل

علينا جميعاً، وعلى المرأة أن تقوم بهذا الواجب تجاهه، سواء من خلال بيتها أو من خلال عملها، فأدعوها لمزيد من التعليم، والعمل، مع المحافظة على بيتها وأطفالها، كما أشجعها أيضاً على المزيد من المساهمة في الأنشطة التطوعية الخيرية، فالعمل ليس مقصوراً على مكان محدد، بل إن كل امرأة قادرة على تحقيق رفعة مجتمعها من خلال موقعها التي هي فيه، والمرأة السعودية قد تحملت المسؤولية، وحققت بالفعل الكثير لمجتمعها، وهي أيضاً قادرة على تحقيق المزيد طالما تمسكت بدينها وتقاليدها»^(١٤).

ولتأهيل المرأة السعودية في مجال العمل الصناعي وممارسة حقها المالي والاقتصادي، فإن أساسيات ذلك المبدأ موجود في المملكة العربية السعودية ويتمثل في المعارض الفنية التي تقيمها مدارس البنات سنوياً وتعرض فيها منتجات الطالبة الفنية والصناعية من الملابس وأدوات المطبخ ونماذج المفروشات والنسيج، وحول هذا الموضوع كتبت الباحثة هيام أحمد بنجابي رسالة الماجستير التي قدمتها لكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بعنوان: (توظيف المرأة السعودية في قطاع التصنيع)، وكان من أهداف الدراسة تحديد الوسائل والإيجابيات المناسبة لاستغلال الموارد البشرية النسائية في المملكة العربية السعودية التي يمكن أن تبذل في عمليات الإنتاج سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام أو بالعمل الشخصي، والدعوة إلى إيجاد فرص عمل جديدة للمرأة السعودية في قطاع التصنيع في إطار الشريعة الإسلامية، خصوصاً في المجال الصناعي التحويلي، وهذا يمكن من خلال تخصيص أقسام خاصة بالنساء في المصانع لممارسة ذلك العمل كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وإندونيسيا، بل حتى في دول غير إسلامية مثل اليابان والصين، ويتم التشغيل والإشراف والإدارة على الأقسام النسائية بالتنسيق على أجهزة الحاسب الآلي حيث تفوقت المرأة السعودية في هذا الجانب وأصبحت تدير مؤسساتها الخاصة بالحاسب الآلي في مجال البيع والتسويق والتدريب^(١٥)، وننظر إلى الدكتوراة عواطف فيصل بيارى عميدة قسم

الطالبات بجامعة أم القرى سابقاً إذ تتمنى إضافة العديد من الأعمال التي قامت بها المرأة في الطب والتعليم والإشراف الاجتماعي بحيث تكون المرأة مكتسبة لمهارات حرفية مثل السباكة والكهرباء والنجارة بما لا يتعارض مع قيم المجتمع وتعاليم الإسلام لخدمة المطلقات والأرامل والقواعد من النساء اللائي ليس لهن محارم ويكرهن دخول الرجال في منازلهن مثل السباك والنجار والحداد وغيرهم من أصحاب الحرف الذين يعملون في صيانة أجهزة وأدوات المنازل^(١٦).

في هذا الفصل المتعلق بالحقوق الاقتصادية للمرأة السعودية على إيجازه حرصنا أن نقدم المرأة السعودية لتشهد بنفسها على مدى رعاية المملكة العربية السعودية لحقوقها الاقتصادية، ولتقدم صورة واقعية ونماذج ماثلة لمدى تمتع المرأة السعودية بحقوقها الاقتصادية من خلال أقوال سيدات الأعمال السعوديات ، وقد أدلين بدلوهن في هذا الجانب ، وفيه الكفاية بإذن الله تعالى .

الفصل الخامس

الحقوق السياسية

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ لأميمة بنت ربيعة عندما جاءت تباع رسول الله ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي ولا تأتي شيئا ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» .
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «أما توظيف المرأة في المناصب البارزة في الدولة فهو محكوم بتطور الأوضاع، ولا يجوز لأي أن يقلل مما يمكن أن تقدمه المرأة السعودية في بناء الوطن وما كان لأحدنا أن يعبر بشكل أفضل من المعاني التي أكدها سمو ولي العهد في حق المرأة في هذا الإطار» .
- تقول الباحثة الإنجليزية فيوليت ديكسون Violette Dickson: «لقد كانت الأميرة نورة تقف دائما إلى جانب شقيقها عبد العزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، كانت تمده بالمؤازرة والمشورة» .

الحقوق السياسية

١- المرأة السعودية والسياسية

إن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية غير خافية على أحد منذ فجر تاريخ الدعوة الإسلامية كما نرى ذلك في زوجات النبي ﷺ والصحبايات الجليلات رضي الله عنهن جميعاً. لقد بايعت المرأة المسلمة الرسول ﷺ بيعة الإيمان والولاء والبراء لله عز وجل ولنبيه عليه الصلاة والسلام وهكذا فعلت المرأة المسلمة في مبايعة الحكام وولاية الأمر في مختلف عصور الدولة الإسلامية وحتى يومنا هذا، وقد أوضحنا حقيقة البيعة والحق السياسي في ذلك للمرأة والرجل ومساواتهما في فصل سابق، كما أن الرسول ﷺ بين حق المرأة السياسي وأوضح حقيقة التشريع الإسلامي في هديه ﷺ عندما كان يستشير نساءه وهكذا فعل خلفاؤه من بعده كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن القدر الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها، وقد هاجرت المرأة إلى الحبشة كما هاجر الرجل ومارست حقها في اللجوء السياسي، وأجارت المستجير وفك العاني، وساهمت في الجهاد في سبيل الله بتطبيب المرضى وإعداد الطعام للمجاهدين، وكان حق المرأة في قرارها السياسي الديني ما كان من أمر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حيث كانت أول امرأة اعتنقت الإسلام بحرية تامة، وقد صح في سيرة النبي ﷺ أن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت « أول وزير صدق على الإسلام »^(١)، فهي أول امرأة في الإسلام تفوز بهذا اللقب السياسي ، فكانت تعين الرسول ﷺ في أداء رسالة السماء التي بعث بها من خلال الدعوة والمشورة والنصح، ولم تكن صاحبة ولاية سياسية بالمفهوم العصري مما يسعى إليه أديعاء حقوق المرأة.

وعندما تحدثنا عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وأشرنا إلى أنواع السلطات والوظائف في دولة الإسلام كما هي في معظم الدول الأخرى. ولتقتضى

توضيح حقائق تنظيم الدولة الإسلامية وأحكام الولايات وشروطها ولتحديد حقوق المرأة السياسية عموماً وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً ، سوف نقدم مختصراً عاماً عن خصائص الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مما جاء في كتاب : (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) لمجيد محمد أبو حجير، وهذا البحث يعد امتداداً لما كتبناه عن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة والذي سوف نتناول فيه بيان أنواع الولايات العامة الداخلة في الوظائف السياسية لسلطات الدولة الثلاث، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاها كل نوع، وتقسم أنواع الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات عامة :

١ - السلطة التشريعية . ٢ - السلطة التنفيذية . ٣ - السلطة القضائية .

والسلطة التشريعية : «هي ولاية شرعية مخولة لمن هو أهل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والاجتهاد في تطبيق الأحكام المنصوص عليها، والاجتهاد فيما لم يرد به نص للوصول إلى حكمه الشرعي، وصياغة النظم في المسائل الدنيوية الراجعة إلى الدين بما لا يخالف الشرع أو مبادئه العامة»^(٢)، والذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل العلم والفتيا فيما لا نص ولا توقيف فيه^(٣)، وأما المسائل الدنيوية فيتعاون فيها عرفاء الأمة في مجلس الشورى النيابي المختص بها لصياغة الأنظمة التي تتوافق مع مصلحة العامة والدولة، ويكون دور السلطة التشريعية هو النظر في موافقة تلك الأنظمة للأحكام الشرعية الوارد فيها نص، أو كونها لا تتناقض مع روح الشريعة في مبادئها العامة وقواعدها الكلية إذا لم يرد بها نص ، ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية ما يشترط في أعضاء مجلس الشورى النيابي (البرلمان)، وهي على سبيل التعداد ما يلي :

- ١- التكليف . ٢- العدالة . ٣- العلم . ٤- الرأي والحكمة .
- ٥- المواطنة . ٦- الإسلام . ٧- الذكورة (على الرأي الأرجح)^(٤) .

أما السلطة التنفيذية : «هي السلطة المنوطة بها تنفيذ التشريعات التي تضعها

السلطة التشريعية، وتتكون من رئيس الدولة والوزراء ونوابهم وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات عدا أعضاء السلطة القضائية المنوطة بهم تنفيذ الشرع»، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية سواء كانت للوزارات أو أنها تتمتع بشيء من الاستقلال، وأعضاء سلطة التنفيذ هم :

تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

يشترط فيمن يتولى العمل في السلطة التنفيذية في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض^(٥)، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتمدة فيها، فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل^(٦)، ويجب أن تتوفر فيمن يتولى ذلك الشروط الآتية :

- ١ - الإسلام ، والتكليف (البلوغ ، والعقل) ، والحرية ، والذكورة .
 - ٢ - العدالة .
 - ٣ - الكفاية السياسية ، ويشمل شرطي: سداد الرأي ، والشجاعة .
 - ٤ - العلم .
 - ٥ - سلامة الحواس والأعضاء .
 - ٦ - عدم طلب الإمارة .
 - ٧ - المواطنة .
 - ٨ - الكفاية والخبرة في أمور الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما^(٧)، ومن الاختصاصات الوظيفية لذلك ما يلي:
- ١ - حراسة الدين، والذب عن الحرمات، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.
 - ٢ - النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام أعمالهم.
 - ٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتوزيع ما استحق منها على مستحقيها .

- ٤- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .
 ٥- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.
 ٦- تسيير الحجيج من عمله ومن مسكنه من غير أهله حتى يتوجهوا معافين عليه
 ٧- النظر في تدابير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون
 الخليفة قدرها فيدرها عليهم^(٨) .

السلطة القضائية : « هي القوة والتمكين من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ، وإقامة العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغللتها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء » ، والولاية القضائية تنقسم بحسب أنواعها إلى ثلاثة أقسام، وهي :

١- القضاء العادي أو العام : ويشترط لصحة تقليد متوليه : الإسلام - التكليف (البلوغ والعقل) - الحرية - سلامة الحواس - الاجتهاد - الذكورة (على الرأي الراجح) .

٢- قضاء المظالم وقضاء الرد : ومتولي هذين القضاءين أعلى درجة واختصاصاً من متولي القضاء العادي ، ولذا اشترط فيهما من باب أولى شروط صحة تولية القاضي العادي وزيادة، فبالنسبة لقاضي المظالم اشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، وبالنسبة لقاضي الرد (أي قاضي التمييز أو الاستئناف) اشترط فيه سعة العلم والتعمق في سائر أبواب الفقه العام وأصوله، وعلم في الفقه السياسي^(٩) .

٣- ولاية الحسبة : ويشترط في متوليها أن يكون مسلماً - حراً - بالغاً - عدلاً - قادراً .

وبعد هذا التوضيح للسلطات المكونة للدولة الإسلامية لنلقي الضوء على بعض الوظائف السياسية التي يصعب على المرأة توليها بحكم خلقتها الجسمية والنفسية

التي فطرها الله عليها فكل مسخر لما خلق له ، وعلى هذه النماذج يمكن أن يقاس عليها وظائف أخرى :

١ - تولي المرأة لولاية قيادة الحروب : اشترط الفقهاء باتفاق لوجوب الجهاد والقتال ضد الأعداء شرط الذكورة ، ومن أدلة ذلك ما رواه البيهقي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة جهادهن »^(١٠). وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : « قلنا : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد معك؟ قال : لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور »^(١١)، قال ابن بطال: « دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله : « أفضل الجهاد حج مبرور » ، وفي رواية البخاري رحمه الله : « جهادكن الحج »^(١٢) ، ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً ، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها ولطف جسدها، ولذلك لا يسهم لها، وتأسيساً على ما تقدم فلا يجوز للمرأة أن تلي قيادة الجيش وإمرته لقتال المشركين أو أهل الردة أو البغي أو المحاربين، ولأن تلك القيادة والإمرة منوطة بالرجال ابتداءً ، ومصروفة عن النساء لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١٣) ، وصيانة لحقوق المرأة ورعاية للمصلحة العامة .

تولي أعمال الشرطة

والشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والأمن العام ، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الأمة وطمأنينتهم ، وقد سموا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها ، ويقوم أصحاب الشرطة بحفظ النظام وذلك

بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيئته ودفع الناس عنه وحفظ الأمن العام، وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعّار واللصوص، وطلبهم في مظانهم وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهيج الفتنة، ومن عملهم مراقبة المقاهي والمحلات والأسواق ومنع ما يقع فيها من المخالفات مما يسيء للنظام العام والصحة العامة، وقد تشارك الشرطة موظفي الحسبة في أخذ الناس بالصلوات ونحوها من أمور الدين، ونهيبهم عن المنكرات، وتأديبهم عليها وتنفيذ أوامر صاحب السلطان مهما تكن من تعزير وتغريم إلى قتل أو مصادرة أو حبس، وتنفيذ أوامر القضاة كلما احتاجوا إليهم لاستحضار خصم أو المحافظة على هيئة مجالس الحكم، أو تنفيذ الأفضية، سواء أكانت هذه الأفضية تستوجب إيقاع حد أم نزع يد أم تهديم بناء وإزالة اعتداء. ومساعدة عمال الخراج بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذمهم وتأديبهم عند الامتناع وإحضارهم بين مأمور الخراج طائعين أو كارهين ليرى فيهم رأيه، وإدارة السجون واتخاذ سجل تذكر فيه صورة كل واحد من المساجين وسبب سجنه^(١٤)، قال ابن الأزرقي في صفات والي الشرطة: «يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة ديناً وصارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل»، ويلاحظ أن شروط والي الشرطة وجنده مستمدة من الوظائف الاختصاصية لهذه الولاية التنفيذية، وتأسيساً على ذلك فإن شروط من يتولى عمل الشرطة هي:

أ - الإسلام والتكليف (البلوغ والعقل ومعه الفطانة) ، والحرية والذكورة .

ب - شرط العدالة

ج - شرط الكفاية الجسمية والقوة البدنية وسلامة الحواس والأعضاء .

ولهذا أصبح لا يجوز للمرأة أن تتولى أو تُوَلَّى القيادة العامة لولاية الشرطة لكون هذا المنصب من الولايات التنفيذية العامة على الرعية وأصحاب المناصب في

الدولة، فلا تقلد إلا لمن له القدرة والكفاية على القيام بوظائفها وهم الرجال لعموم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٥)، فلا تكون المرأة قواماً على الرجال انتهاءً، والرجال قوامون عليها ابتداءً وانتهاءً. وعموم قوله ﷺ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١٦)، ولكن قد يجوز أن تكون المرأة شرطية في الاختصاصات التي تلائم طبيعتها الجسمانية وقدرتها الحركية والذهنية، بأن تكون مسؤولة عن السجون النسائية، ومفتشة شرطة في الدوائر الحكومية والقضائية ذات الصلة بالنساء، وفي المطارات، وشرطية آداب لحبس النسوة المنحرفات والممارسات للدعارة^(١٧).

ويشترط في عناصر مخابرات الدولة ما يشترط في عناصر الشرطة، ويجوز اشتراط شروط أخرى بحسب الحاجة وما تتطلبه طبيعة هذه الوظيفة الخطرة، كما يجوز للمرأة أن تعمل في الشرطة السرية التي تعمل على حفظ أمن الدولة والإجازة في ذلك موقوفة على التزام المرأة بحشمتها في لباسها الساتر وعدم تعريض نفسها للقتل أو الزنا، لتحصل على أخبار العدو أو المجرمين في الدولة أو خارجها للإيقاع بهم، وذلك لأن الشارع الحكيم لا يجيز أن تكون وسيلة الشيء في الوصول إلى الغاية المباحة محرمة في ذاتها وذلك سداً لذريعة الفتنة والفساد.

تولي أعمال السفارة

السفير هو من يقوم بأعمال السفارة عن بلاده في دولة أخرى وهو رئيس البعثة الدبلوماسية من الدرجة الأولى، وهو الممثل الدبلوماسي الأول الذي يعتمد عليه رئيس دولته لدى رئيس الدولة المستقبلية، ويتولى تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، والتفاوض مع الحكومة المحلية، وتوثيق العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية بين البلدين، ويحق للسفير طلب مقابلة رئيس الدولة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويعتبر في الحفلات الرسمية التي يحضرها هذا الأخير بمثابة ممثل شخصي

لرئيس الدولة الذي أوفده ، ويمكن تعداد سمات السفراء في الدولة الإسلامية بما يلي :

- ١- الإسلام والانتماء إليه .
- ٢- الفصاحة .
- ٣- العلم .
- ٤- حسن الخلق .
- ٥- الصبر .
- ٦- الشجاعة .
- ٧- الحكمة .
- ٨- سعة الحيلة .
- ٩- المظهر .
- ١٠- معرفة اللغات أو لغة البلد الموفد إليه .

ومن أغراض الدبلوماسية الإسلامية : الدعوة إلى الإسلام - الفداء - التجارة - الإخبار بدخول الإسلام - المحالفة - الاستنفار وطلب النجدة والمدد - طلب الزواج - حمل الخلع (ملابس تقدم للرسول مصنوعة بدار الطراز والتي تعرف اليوم بالأوسمة) والهدايا - الإصلاح والتوسط والتوفيق - طلب التقليد والتفويض من الخليفة - الإخبار بالفتوح - الإعلام بوفاة ملك وتولي آخر - السفارات الثقافية - التهئة والتعزية - عقد الهدنة والمعاهدات^(١٨) ، وقد تكلمنا عن ذلك في الفصل الخاص بالحقوق الدبلوماسية لغير المسلمين ومبادئ الدبلوماسية الإسلامية في رعايتهم وحفظ حقوقهم .

وعمل المرأة سفيرة للدولة الإسلامية في بلاد أجنبية فيه أضرار اجتماعية تنشأ عن اشتغالها بمنصب السفير، ومخالفات صريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، فمن تلك الأضرار الاجتماعية إهمال الزوج والأسرة لعدم التفرغ لهما ، وأما المخالفات المحرمة لآداب الإسلام وأخلاقه فمنها اختلاطها بالرجال الأجانب، وتبادلها معهم المصافحة، والنظر واختلاء العاملين معها في السفارة بها، أو في حفلات الدولة المستضيفة ومناسباتها ، إذ ستكون مدعوة مع غيرها من السفراء ولن يخلو الأمر غالباً من ارتكابها لتلك المخالفات المنهية عنها - شاءت أم أبت - وما ستؤول إليه غالباً من المفسدة المحظورة، والحق أن حفظ الدين أهم من حفظ الدنيا وهو أن تحقق المرأة منصباً دنيوياً لتحقيق رغبات دنيوية، ثم إن السفارة تعتبر من الولايات التنفيذية

العامة للدولة الإسلامية في الدولة المستضيقة، إذ إن من مهام السفير رعاية مصالح أبناء دولته والدفاع عنها، والمرأة ليست على قدرة وكفاية لأداء مهام السفير وأغراض البعثة الدبلوماسية، فلا تولى عليها لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ولأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الحكام المسلمين لم يولوا امرأة واحدة منصب السفارة، ولم يرسلوها إلى سفارة بلد، فدل ذلك على عدم جواز تقليدها منصب السفير، بل الواقع المشاهد أن دول العالم قليلاً من تولي المرأة مهمة الوزارة فضلاً عن مهمة السفارة لأي سبب كان وعلى أحسن الظن هو لحماية المرأة وصيانتها وحفظ حقوقها .

وخلاصة القول فإن صحة المبدأ الذي بينى عليه صحة التقليد في الوظائف السياسية في الدولة هو شرط (الذكورة) المستجمع صاحبه شروط صحة التقليد الأخرى على نحو ما تقدم ، لأن الله تعالى اختص الرجال بالقوامة على النساء في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ ، فلا يعقل أن يخص الله تعالى تلك القوامة بالحياة الزوجية دون الحياة السياسية العامة، فدل نص الآية على اختصاص الرجال بهما معاً بجوامع القوامة في كل منهما، وإن الرسول ﷺ قد توعد الذين يولون النساء أمورهم العامة بعدم الفلاح والخسران فقال ﷺ : « إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١٩)، فالمرأة بحكم كونها أنثى لا يمكنها النهوض بأعباء الحكم بالنظر إلى ما حملت من وظيفة اجتماعية وإنسانية أخرى أهم وأشرف وأولى من المهمة السياسية وهذا ما أصبح يطالب به النساء في كثير من دول العالم مما سبق ذكره في هذه الموسوعة، ووظيفة المرأة الاجتماعية والإنسانية ليس من السهل التهاون بأمرها ، ولا التهوين من آثارها في نشئة جيل قوي البنيان - مادة ومعنى - بفضل تدير المرأة - وبحكم فطرتها

المتميزة في شؤونها المتعددة وبما فيها الأسرة بكاملها .

ولو فرضَ أن المرأة تغافلاً منا عن طبيعة مكاناتها الفطرية الخاصة ومكوناتها الذاتية والجسمية على السواء تستطيع الجمع بين هاتين الوظيفتين، تدير شؤون الدولة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية ، وتدير شؤون الأسرة لاستحلال ذلك ، أو لأهملت هذا التدبير فيهما، أو كان اتجاهاها منصباً إلى أسرتها، بقدر يُخلُّ بقيامها بشؤون الدولة والرعية حتماً نستطيع القول حينئذ ، بأن تدير شؤون الأسرة من قبل المرأة على الوجه الأوفى والأكمل هو المتيقن لأنها خلقت له، وأما أمور الدولة فموكول إلى الرجال ، لأنهم خلقوا لهذه الشؤون ولا يملكون من القدرة فطرة القدرة على ما وُكِّلَ إلى المرأة بحكم الخلق والتكوين من تدير شؤون الأسرة، لهذا كان التقسيم الإلهي في العمل بما جاءت به الآيات والأحاديث الشريفة هو الذي تستقيم به الحياة الإنسانية على الوجه الأكمل الذي أراده الله تعالى، وإلا كان العبث أو الصورية ، أو الإخلال بميزان التقسيم ما يؤدي آخر الأمر إلى الفشل الذريع العام ، وعدم الفلاح الحتمي في التدبير، وهو الذي جاءت به أحاديث الرسول ﷺ الواردة في شأن الولاية السياسية للمرأة ، والولاية العامة تستوي فيها هنا الإمامة والرياسة الكبرى والوزارة والسفارة والقضاء، يقول محمد البهي : «إن المرأة تحيض وتحمل وتلد وتنفس وترضع ، وتباشر الحضانة وهي في كل ذلك تتعرض لمؤثرات ذاتية تستجيب لها على نحو معين من غير أن تكون لها إرادة في الاستجابة، والفصل في وظيفة الولاية العامة أو في القضاء أحوج ما يكون إلى استقرار الوالي أو القاضي ، وعدم تعرضه لمؤثرات ذاتية أو بدنية قد تكون متناقضة»^(٢٠)، إن طبيعة الوظائف السياسية تقتضي من متقلدها الخلوة والاختلاط وتبادل النظر والمصافحة والعناق، والمرأة المسلمة ممنوعة من كل ذلك شرعاً - كما تقدم - فلا تولى على تلك الوظائف صيانة لها ولعرضها وعفافها وكرامتها من الابتذال أو الامتهان وهذه الحقائق نراها كل يوم على أجهزة التلفزيون، و« إذا كانت المرأة لا يجوز لها

أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فهذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامة لها كالقضاء والوزارة والإمارة والترشيح للمجالس النيابية لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك، علاوة عما في ذلك من الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعاً فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال ، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذه الأعمال «^(٢١)»، واستناداً إلى ذلك كله: فلا يصح قياس تولي المرأة للوظائف السياسية على حق الرجل في توليها بجامع الثقافة أو غيرها في كل، لوجود الفوارق الأثنوية التي تبطل هذا القياس إذ من المعلوم أصولياً أنه لا يصح القياس مع الفارق ، ومما تقدم من الأدلة الصريحة في منع المرأة من تولي الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية ، فإن المرأة لا حق لها في طلب تولي تلك الوظائف لقيام المانع من ذلك شرعاً ، ولا غضاضة أن يفرق الشارع الحكيم بين المرأة والرجل في حكم توليها الوظائف السياسية فيخص بها الرجال دون النساء ، فجرت التفرقة بينهما في كثير من الأحكام الشرعية، وقد ورد الحكم الراجح في منع المرأة توليها وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى وأكثر العلماء المعاصرين المنصفين للمرأة من حيث : « إن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم، والمرأة والرجل متفاوتان، لأن المرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ على أثمن شيء في الوجود وهو الأطفال، فمهمتها عاطفية لأنها تعيش مع وليدها منذ الحمل حتى يبلغ سن الرجولة، فهي بطبيعتها ضعيفة لا تقدر على ما يقدر عليه الرجال من الأعمال والمهام الصعبة والخطيرة التي تحتاج إلى القوة البدنية والعقلية والنفسية وعدم التأثر بالعاطفة والهوى، ومساواة المرأة بالرجل في كل الأمور وعلى الأخص في شؤون السياسة والحكم والمناصب المهمة ظلم للرجل والمرأة في آن واحد، لأنه يُحمّل المرأة فوق طاقتها، ويضر بالرجال المؤهلين لهذه المهام، لأنه يحد من قدراتهم وبالتالي يصاب المجتمع بالضرر لحرمانه من ثمرة تلك القدرات لدى الأكفيا من

الرجال، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات لما يشعرون به من بخس الحقوق، فليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات»^(٢٢).

إن العمل السياسي يحتاج إلى رأي سديد وثبات عزم يصعب على كثير من الرجال، وهو أيضاً مما تضعف عنه النساء، ومهما اختلفت الآراء في تولية المرأة الوزارة مثلاً وعدم توليتها فالواقع المشاهد الآن الذي لا شك فيه أننا في مجتمعنا الدولي لا نجد إلا النادر القليل الذي جعل المرأة وزيرة داخل المدنيات الغربية والأنظمة الماركسية التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل، على أساس أنها تشكل نصف السكان تقريباً في أي دولة . ومع هذا لا نجد هذا التناسب العددي يتقابل مع التناسب في عدد الوزراء في أي دولة مهما قالت أنها تنادي بالمساواة بين الجنسين، ومهما بحثنا ونقبتنا في أي مجتمع بلغ أسمى درجات الرقي فلن نجد المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظائف القيادية كرئاسة الدولة أو المجالس النيابية أو القضائية أو غيرها ، وهذا يؤكد ويؤكد أن فكرة المساواة بين الجنسين دعوى بلا برهان ولا دليل ولا دوافع تؤيدها ، ولا تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

ولئن تولت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية وفي الهند وسيلان والأرجنتين الرياسة الكبرى فإن كل واحدة منهن خرجت من ولايتها العامة بضياح كل الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تعطي الدليل الواضح على تقلب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور بروح التجرد أو بروح التأني والروية .

ولعل المناسبة تستدعي أن نستعرض أمثلة للمآسي التي تعرضت لها المرأة بسبب التصدي للأعمال السياسية بصفتها رئيس دولة ، أو رئيسة وزراء .. إلخ، ففي عام ١٩٧٦م قامت أرملة ماوتسي تونغ في الصين بانقلاب بعد موت زوجها

فقبض عليها وسجنت ثم أعدمت، وفي عام ١٩٧٤م عزلت إيزابيلا بيرون عن الحكم في الأرجنتين بسبب القلاقل السياسية التي عمت البلاد فضلاً عن الوضع الاقتصادي المتردي الذي كاد أن يؤدي بالبلاد إلى الإفلاس وارتفعت نسبة التضخم إلى ٦٠٠٪ فاعتقلت تلك الراقصة الحسنة وأودعت السجن وحوكمت على إساءة استعمال السلطة والاعتداء على أموال الدولة فتخلى عنها أحبابها ومساعدوها بل شهدوا ضدها لإدانتها، هكذا جلبت السياسة لهذه المرأة الشقاء والبلاء^(٢٣)، وفي عام ١٩٧٤م أيضاً عشق ملك السويد كارل جوستاف المضيضة الحسنة الألمانية سيليفيا سوميرلات التي كانت رئيسة المضيفات في الألعاب الأولمبية ذلك العام فعزم على الاقتران بها وتزوجها فأصبحت ملكة السويد آمرة ناهية، فهل مؤهلات مضيضة كافية لتكون في سدة حكم دولة^(٢٤)؟، وفي عام ١٩٧٦م ولأول مرة في تاريخ جامعة السوربون منذ سبعمائة عام تولت الدكتورة هيلين أرويلار رئاسة الجامعة، وكانت معروفة بقدراتها العلمية والتعليمية حيث تجيد أكثر من خمس لغات غربية إضافة إلى التركية ولغتها الأم اليونانية، ولها كثير من الأبحاث والدراسات تزيد عن ستين بحثاً، وهي تحمل شهادتين للدكتوراه واحدة في الأدب والثانية في التاريخ، وساهمت في كتابة بعض أجزاء دائرة المعارف البريطانية، مع كل هذه القدرات العلمية إلا أنها لم تشفع لها في إخفاقها في إدارة الجامعة وإعطاء هذا المنصب السياسي والإداري حقه بسبب كثرة الاضطرابات التي كان يقوم بها الطلاب فضلاً عن الإخفاق في رعاية أسرتها، إذ أنها عندما سئلت عن طريقها في الجمع بين العمل السياسي والعمل البيتي والأسرة أجابت بأن هناك جانب يطغى على الآخر^(٢٥)، هذه بعض نماذج واقعية كتبت عنها وسائل الإعلام والاتصال الدولية بقصد الخبر والإعلام ولكن المضامين التي تحتويها هذه الوقائع لهي براهين واضحة عما يمكن أن يؤدي العمل السياسي بالمرأة على حساب أسرتها مما يخالف طبيعتها التي فطرها الله عليها، وما يسببه ذلك من أضرار على المصلحة العامة والمجتمع .

ولو أننا نظرنا بشيء من التدقيق والتمعن في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م وبدء النفاذ بها في ٧/٧/١٩٥٤م لوجدنا أن هذه الاتفاقية تتضمن أحد عشر مادة ، ثلاثة مواد منها تتحدث عن نوعية الحقوق السياسية للمرأة، وتنص المادة الأولى على حق التصويت في الانتخابات للمرأة ، والمادة الثانية تشير إلى حق المرأة في أهليتها للتخب، والمادة الثالثة تبين حق المرأة في تولي المناصب والوظائف العامة، وبقية المواد الثمانية في الاتفاقية مواد إجرائية إدارية وتنظيمية، بل إن هذه الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى المادة الثامنة للاتفاقية يمكن أن تسقط إذا ما أصبح عدد الدول الأعضاء الأطراف فيها أقل من ستة أعضاء وقد تبدو هذه الاتفاقية نوعاً من المجاملة أكثر من إعطاء حق للمرأة، والواقع المشاهد مما ذكرناه من أمثلة ليؤكد ذلك كله، والأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام، فلئن كان الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال السياسية مباشرة فإنه لا يسقط حقوقها السياسية مهما كانت الأسباب فلها الحق في البيعة (الانتخابات)، والمشورة (التمثيل النيابي غير المباشر)، ومن حقها إعطاء اللجوء والإجارة... إلخ، ولها العمل في الوظائف العامة والمناصب العامة التي توافق طبيعتها في وسط نسائي مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما أوضحناه في هذا المبحث ، ومما سبق بيانه في مباحث سابقة مثل الإفتاء والتدريس والتمريض والطب فقد تكون مديرة ووكيلة ومسؤولة من الدرجة الأولى في الأعمال التي في وسط النساء ومعهم وإليهم، واستناداً إلى ذلك كله يمكننا تقديم بعض ملامح الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية .

يمكن تتبع دورة المرأة السعودية السياسي في تاريخ المملكة العربية السعودية في أحداث كبيرة صنعتها وشارك في صنعها عدد من النساء العبقريات، ولكن كثير من المؤرخين فيما نعلم مروا بها مروراً عابراً، أو أغفلوا ذكرها تماماً. ففي الماضي على سبيل المثال كانت الأميرة موسى زوجة الإمام محمد بن سعود هي التي حملت

زوجها على نصرة إمام الدعوة الإصلاحية الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فكان ثمرة هذا التناصر تأسيس الدولة السعودية الأولى، وتحرير بعض أجزاء الجزيرة العربية عقدياً، وتوحيدها واستتباب الأمن وشيوع الرخاء، ونشر المعرفة، ومكافحة الشرك والإلحاد وعودة الدين إلى صفائه الأول، وقد وصفت الأميرة موسى بأنها: «كانت ذات عقل ومعرفة، فأخبروها بمكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوفر في قلبها معرفة التوحيد، وقذف الله في قلبها محبة الشيخ، فلما دخل عليها زوجها الإمام محمد بن سعود أخبرته بمكانه، وقالت له: إن هذا الرجل أتى إليك، وهو غنيمة ساقها الله لك، فأكرمه وعظمه، واغتنم نصرته. فقبل قولها»^(٢٦)، ومن النساء اللاتي مارسن العمل السياسي على سبيل المثال لا الحصر، الأميرة نورة شقيقة الملك عبدالعزيز وبعض زوجاته يرحمهم الله جميعاً، ومن النساء السعوديات اللاتي عرفن بمشاركتهن السياسية البطلة غالية البقمية، وقد كتب الدكتور منير العجلاني عنها في وصفه لمعارك تربة ما يأتي: «في شعبان من سنة ١٢٢٨ هـ أمر طوسون قائد جيوشه التي استولت على جدة ومكة والطائف مصطفى بك أن يتابع حملاته ويطهر أعالي الحجاز من جيوب المقاومة النجدية. وكانت البلدة الأولى التي طلب منه الاستيلاء عليها وتطهيرها هي تربة، كان مصطفى بك يظن أنه مدعو إلى نزهة في تربة لا إلى معركة، فما قيمة هذه البلدة الصغيرة متى قورنت بالمدن الكبيرة التي احتلها في سهولة ويسر؟ وقد لقي من أميرتهم غالية الويلات»^(٢٧).

إن سكان تربة وهم من عشيرة البقوم كانوا قد دخلوا في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعاهدوا الإمام عبدالعزيز على السمع والطاعة سنة ١٢١٢ هـ، يقول بركهارت: «إن عرب البقوم - سكان تربة - فلاحون، وكان الشيخ خرشان رئيسهم اسماً ولكن زعيمتهم الحقيقية كانت غالية أرملة أحد كبار تربة، وكانت واسعة الثراء توزع الأموال والطعام على فقراء العشيرة، وكانت مائدتها منصوبة دائماً لكل الوهابيين وكان رؤساء الوهابية يعقدون مجالسهم في دارها، وكانت معرفتها بشؤون العشائر

واسعة ، مسموعة كلمتها ، مطلوبة مشورتها ، وكانت تحكم قبيلة البقوم وتوجهها . هذه البطلة العظيمة هي التي هجمت برجالها على عساكر مصطفى بك وجموعه ، لأنها لم تكتف بالدفاع عن بلدتها خلف الأسوار ، وإنما خرجت على رأس فريق من رجالها ، بعد أن خطبت فيهم واستشارت نخوتهم ، فقاتلت العساكر التركية المصرية قتالاً شديداً حتى انهزموا أمامها هزيمة منكرة ، وهربوا لا يلوي أحد على أحد ، تاركين خيامهم وأمتعتهم وأكثر مدافعهم . كان الجنود العائدون يقصون من أخبار غالية وعجائب أمورها شيئاً كثيراً ، وأقل ما كانوا يقولونه عنها أنها ساحرة عظيمة ، وكانت الأساطير التي يتناقلونها تسهم في إضعاف معنويات الجنود وتثبيط عزائمهم^(٢٨) ، ولهذا لا تكاد تجد مؤرخاً فرنسياً يغفل اسم غالية في كلامه عن مصر وحملة محمد علي في جزيرة العرب ، وقد شبهها بعض المؤرخين الفرنسيين ببطلتهم جان دارك التي اشتهرت ببطولتها الخارقة في محاربة الإنجليز الذين احتلوا قديماً جزءاً من فرنسا ، فلما وقعت جان دارك في أيديهم أحرقوها بالنار ، فكانت شهيدة الحرية ، واتخذها الوطنيون الفرنسيون بطلة قومية ، وجعلتها الكنيسة قديسة^(٢٩) ، ويقول المؤرخ الفرنسي دريو: « أن هزيمة المصريين في تربة أمام غالية كانت ضربة قاصمة لسمعة محمد علي وابنه طوسون ، لذلك أسرع محمد علي في السفر من مصر إلى الحجاز لتدارك الأمر^(٣٠) ، ويقول المؤرخ غوان: « إن غالية كانت في نظر المصريين ساحرة تعطي الجنود الوهابيين سراً يحصنهم من الهزيمة ، فلا يستطيع أحد أن يغلبهم بينما يغلبون هم كل من يقاتلهم^(٣١) ، إنه ليس السحر ولكنه الإيمان الذي كان ولا يزال يملأ قلب المرأة السعودية ، الإيمان الذي كان في قلب الأميرة نورة والأميرة موضى والإيمان الذي في قلب الشيخة غالية .

ولننظر أيضاً ما تحدثت الكاتبة الإنجليزية فيوليت ديكسون في وصف الجانب السياسي في حياة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها الله وممارستها لحقوقها السياسية فتقول: « لقد

كانت الأميرة نورة تقف دائماً إلى جانب شقيقها عبدالعزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، وكانت تمده بالمؤازرة والمشورة، ولم يمر يوم واحد لم يزرها فيه الملك في دارها، وكانت زياراتها للقصر والمشاورات بينها وبين شقيقها كثيرة جداً. كان قصرها مفتوحاً دائماً لكل سيدات الجزيرة، وما كانت امرأة تأتي إليها وتخرج من لديها فارغة اليدين، لأن كل النساء اللاتي يزرنها كن يتلقين حسب طبقاتهن ثياباً من أحسن الحرير والساتان، مطرزة بخيوط الذهب ومخيفة على الطراز المألوف في قصر الملك. كان خلق الأميرة نورة متميزاً كخلق أخيها، وكانت تعرف كل شيء يحدث في جزيرة العرب وفي سورية والأردن واليمن والعراق والكويت، وكانت تقوم بتسوية الخلافات التي تحدث بين النساء اللاتي كن يأتين إليها ويسألنها العون والنصح. وخلال مواسم الحج كانت تسهر على راحة كل سيدة معروفة تأتي إلى الأراضي المقدسة من البحرين أو الكويت أو من أي مكان، وإذا كانت هي نفسها غائبة فإنها تتخذ التدابير اللازمة لحسن استقبالهن في الرياض. وفي السنوات الخمس الأخيرة، كانت تمتطي الطائرة للذهاب إلى الحج. وبذلك كانت النساء الآتيات إلى الحج بطريق البر يجدنها في الرياض بانتظارهن وينزلن في ضيافتها. لم تكن نورة طويلة بمقدار طول شقيقها، ولكنها كانت مثله ذات شخصية وحضور فوريين خارقين. كان صوتها حلواً موسيقياً وكانت كل حركة من حركاتها رشيقة وكان وجهها نحيلاً وكانت حسنة الهيئة في كل المناسبات»^(٣٢).

وعن وفاة الأميرة موضى وشدة حزن الملك عبد العزيز يرحمها الله حيث فقد أحد أركان وزرائه في السياسة أخته الكريمة الأميرة نورة تقول السيدة ديكسون: «كان حزن الملك عبدالعزيز عليها شديداً وما أن يفكر إلا بالإحسان إلى كل المحزونين وهكذا أصدر أمره الملكي بإطلاق حرية السجناء في كل بلدان المملكة، وأبلغ أمره فوراً باللاسلكي إلى أمراء المقاطعات، من حدود اليمن إلى حدود العراق والكويت، ثم أمر بأن يؤمن لكل رجل فقير في المملكة لم يستطع أن يحج إلى مكة لعجزه وفقره

الحج على نفقته الخاصة ذهاباً وإياباً، وأمر كذلك أن يشتري (١٢٠) مائة وعشرون جملاً و(١٥٠) ومائة وخمسون رأساً من الغنم لتذبح في كل مضرب من مضارب البادية في المملكة، ثم إن الملك استدعى الأميرة جوهرة وقال لها، أن كل شيء كان مخصصاً لنورة هو الآن مخصص لها؛ ولذلك فإنها تستطيع أن تعيش في قصر أمها، وأن تمثل دورها لدى الملك وسيدات الجزيرة، وجوهرة في الواقع امرأة لطيفة جداً وأنا واثقة بأنها ستقوم بتأدية الدور الذي طلبه منها خالها الملك! ولكن ذكر نورة سيدخل التاريخ كصفية للملك العظيم، وكصديقة وحامية للبدو^(٣٣)، لقد كانت سيدة نساء البلاد السعودية في السياسة والخلق والعمل. ومما يروى أن الإمام عبدالرحمن حين اضطر إلى الهجرة من الرياض وضع ولديه عبدالعزيز في خرج ونورة في خرج، على طرفي الناقة التي حملته إلى مضارب البدو^(٣٤).

إن صاحبات السمو أمهات ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية أمثال والدة الملك عبدالعزيز (الأمير سارة السديري) مؤسس هذا الصرح الكبير وأمهات أبنائه من بعده كان لهن كبير الأثر في تهيئة أبنائهن للأعمال السياسية من خلال تربيتهم وتوجيههم، وهذا فخر البلاد بأمهات ملوكها المسلمين الملك سعود وفيصل وخالد يرحمهم الله والملك فهد يحفظه الله، إن صاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك المملكة وأمرائها في مقدمة النساء السعوديات اللائي أسهمن في الحياة السياسية من خلال مواقف مميزة منذ زمن الملك عبدالعزيز يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله وقد كانت صاحبة السمو الملكي الأميرة نورة بنت عبدالرحمن الفيصل آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز يرحمها الله مثلاً لمواقفها ومشاركاتها السياسية في المملكة العربية السعودية.

ولقد عاضدت الأميرة عفت الثنيان يرحمها الله قرار زوجها الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله في النهوض بتعليم الفتاة السعودية، وصاحبة السمو الأميرة الجوهرة البراهيم زوجة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود من وقت

لآخر ترعى شؤون المرأة السعودية في الجامعات والمعاهد والكليات النسائية فضلاً عن دعم الجمعيات الخيرية النسائية مادياً ومعنوياً وتسعى لمعاوضة زوجها الملك فهد يحفظه الله وهذه الأميرة حصة الشعلان حرم صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود تشارك المرأة السعودية حياتها العامة في مناسبات تخريج الطالبات الجامعيات وتشجيعهم على المشاركة في بناء المجتمع السعودي، وها هي بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ترعى أكبر ندوة علمية عن المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم ركزت فيها على ضرورة محاربة الأمية ومحوها بين النساء السعوديات ليرتقين في سلم العلم والتعلم^(٣٥)، والأميرة هدى بنت عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ زوجة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود أم لأبناء عظام الأمراء، وكذا الأميرة سلطنة بنت تركي السديري حرم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، هي أم أول رائد للفضاء صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إذ كان لمشاركة والدته الأميرة سلطنة لولده سمو الأمير سلمان كبير الأثر في تقديم البعد العلمي السياسي لمواقف المملكة التي أنجبت هذا الأمير الرائد للفضاء^(٣٦).

هذه نماذج لصاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك وأمراء المملكة اللائي أنجبن الرجال والنساء، أولئك الرجال الذين منهم الطيارون أمثال الأمير مقرن بن عبدالعزيز والأمير عبدالعزيز بن منصور بن عبدالعزيز، ومنهم العاملون في القوات المسلحة الذين يدافعون ويدودون عن الوطن أمثال الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز ومنهم السياسيون أمثال سمو الأمير سعود الفيصل والأمير بندر بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، هؤلاء الأمهات والأخوات من صاحبات السمو هن اللائي قدمن للمجتمع السعودي بناتهن من صاحبات السمو اللائي أصبحن عميدات في الكليات الجامعية

ومسؤولات عن الجمعيات الخيرية النسائية، ومشاركات في أعمال أزواجهن الوزراء والأمراء بالمشورة والمحاورة والرأي، فهذه الدكتورة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود عميدة كلية التربية للبنات في الرياض تعزز بعروبتهما وإسلامهما، وتسعى لرفع شأن المرأة السعودية خاصة، والمرأة المسلمة عامة في التعليم وشؤون حياتها الأخرى ورعاية حقوقها المختلفة، وقد ذكرنا في ثنايا هذا الفصل نماذج للعديد من صاحبات السمو اللاتي ساهمن في العمل السياسي في المملكة العربية السعودية بإنشاء الجمعيات الخيرية، وتأسيس المدارس والمعاهد التعليمية، والمشاركة في الأعمال الإدارية والاقتصادية والخيرية وهذا فخر لهذه البلاد وللمرأة السعودية^(٣٧).

وإذا كانت الحياة السياسية والعامة يجب أن تكفل للمرأة حقها السياسي في ذلك وعلى الخصوص في الجوانب الآتية التي جاءت في دساتير الأمم والدول ، وكذا ما جاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة فإن ذلك متحقق للمرأة السعودية بما تنص وتؤكد عليه تلك الاتفاقية من مثل :

- ١ - التصويت في الانتخابات وأهلية الانتخاب لجميع هيئاتها والعضوية فيه.
- ٢ - المشاركة في صناعة سياسة الحكومة وتنفيذ السياسة وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ٣ - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية.

إن الجوانب المشار إليها متعينة في حق المرأة السعودية بحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها. فالإسلام وضع مبادئ عامة للفرد والأمة فيه صلاح لكليهما والسياسية في الإسلام لا تخرج عن سلطاتها الثلاثة التي تحدثنا عنها سابقاً في هذا الفصل ونوجزها فيما يلي :

- ١ - السلطة التشريعية وهي التي تتولى بيان وجوه التشريع الإسلامي مبنياً على القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ وما يقتضيه الأمر من الاجتهاد

والقياس بالضوابط المعتمدة في الإسلام والاجتهاد والقياس، ويحق للمرأة أن تقول بهما وتؤدي واجبها في هذا الشأن دون أن يحرمها أحد من ذلك ولا أدل على ذلك العدد الكبير من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تكتب من قبل الطالبات السعوديات في أمور الشريعة والفقه وتدخر بها مكاتب الجامعات وكليات البنات في المملكة العربية السعودية والتي تتناول قضايا حقوق المرأة والمطالبة بها والدعوة إلى تحقيق تلك المطالب والحقوق بما يصدر من السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء ومجالس مناطق الإمارات ومن خلال مشاركتها في مجلس الشورى وتشارك بأرائها في اتخاذ القرارات المتعلقة بسن الأنظمة خصوصاً ما يتعلق بالمرأة .

٢ - السلطة التنفيذية وهي لتنفيذ التشريع وتطبيق أحكام الشريعة، وهذا أمر قائم في المملكة العربية السعودية يستوي فيه الرجال والنساء كل في موقع عمله بمقتضى قول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٣٨)، فالمرأة السعودية تنفذ أحكام الشريعة في المعهد وفي المتجر وفي المؤتمر والندوة وفي البنك أينما كانت مسؤولة وتشارك في تنفيذ القرارات وإدارة شؤون العمل إن كانت مديرة في مدرسة أو رئيسة قسم في مستشفى أو عميدة في كلية .. إلخ.

٣ - السلطة القضائية المراقبة على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهذا أمر واضح في الإسلام بما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣٩)، وهي الجهة المسؤولة عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتنفيذ الحدود في حق أهلها.

وموضوع التصويت في الانتخابات فإن المرأة السعودية تلتزم بأحكام الشريعة

الإسلامية التي تقوم على سياسة شرعية مرجعها إلى الله ورسوله فهي تباع ولي الأمر عند توليه السلطة وقد بينا ماهي البيعة وكيف أن النساء في زمن الرسول ﷺ يبايعن الرسول ﷺ كما يبايعه الرجال، والبيعة في الإسلام شأن سياسي يعني المعاهدة على الإسلام والإمامة والإمارة، وهذا الأمر ينبي عن السمع والطاعة لولي الأمر كما سبق وأن بينا حقوق ولاية أمر المسلمين ووجوب طاعتهم ولكن ليس على إطلاقه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله، بل والأمر يتعدى هذا من خلال مراقبة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إذ لو أنهما تركا الحكم بما أنزل الله وظهر للمسلم أو المسلمة ما يستوجب الخروج على الحاكم لأنه أحل حراماً أو حرم حلالاً وأفصح عن كفر صريح جاز الخروج على ولي الأمر لقوله ﷺ: «إلا أن ترى كفوراً بواحاً عندك فيه من الله برهان»^(٤٠)، وهذا أشبه بطرح الثقة في الحكومة لعزلها - والقياس مع الفارق - في نظام البرلمانات والمجالس النيابية. ولهذا فالمرأة المسلمة سعودية أم غير سعودية لو دعى ولي الأمر إلى الترخيص بمزاولة النساء للبقاء وغيره من وجوه المعاصي والكفر فإن من حق المرأة أن لا ترضى بذلك ولا تطيع ولي الأمر فيه، وإن قال بأن ذلك الأمر حلال مشروع فإن من حقها أن تنزع يدها من بيعتها التي بايعت عليها.

ومما سبق ذكره من أقوال النساء السعوديات المسؤولات في قطاعات مختلفة للدولة يتضح مشاركة المرأة السعودية في صياغة سياسة الدولة في الشؤون الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية ومشاركتها في شغل الوظائف العامة، كما أن المرأة السعودية تشارك في منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة والسياسية كما أسلفنا فيما تقدم.

ولنا وقفة هنا نبين فيها أن المرأة السعودية لا تقبل أن تكون رئيسة دولة أو رئيسة حكومة لا لعدم مقدرتها أو كفاءتها بل لالتزامها بحكم الله وما أنزل، ولأن المملكة العربية السعودية تدين الله بتطبيق الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً،

والمرأة السعودية جزء شعب من المملكة العربية السعودية وتلتزم هدى الإسلام، فهي تلتزم بالحجاب وتلتزم بعدم الاختلاط بالرجال، وتسعى إلى طاعة ما جاء عن الله ورسوله ﷺ إذ يقول الرسول ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، وهذا ليس تحقيراً للمرأة ومكانتها، وليس انتقاصاً لحقوق المرأة السياسية، وليس هذا وجه من عدم المساواة. بل لأن الإسلام يحفظ للمرأة عفتها وطهرها، ويسعى إلى تعزيز المرأة ويجعلها في مكان لا تمس فيه مشاعرها وكرامتها، وقد أشبعنا هذا الجانب درساً وتمحيصاً عندما تحدثنا عن حقوق المرأة السياسية في الإسلام في فصل سابق من هذه الموسوعة وما أوردناه من أقوال في مقدمة هذا البحث فيراجع. إن المرأة المسلمة تعلم أن عدم اشتغالها بالسياسة على مستوى الرئاسة أو رئاسة الوزارة ونحوها إنما هو تحقيق لمصلحة الأمة، وهي تعلم بأنها لن تقوم بشيء مميز يعجز عنه الرجال، وهي تعلم أنها لا تقدم مزيد نفع للأمة مما لا يستطيعه الرجال، وأكثر من هذا فإن المرأة المسلمة ومنهم المرأة السعودية لا تترك أوامر الإسلام لتجيب أوامر الناس، إنها لن تطالب بتولي الرئاسة أو الوزارة خوفاً من الله سبحانه وتعالى ثم خوفاً من عاقبة الخيبة وعدم الفلاح اللذان تجلبهما على نفسها وأمتها ما أطاعت أمر الله ورسول الله ﷺ وإذ نعرض هذه الأسئلة نبين من خلالها أن الأمر ليس مقتضى رغبة أو هوى إنما دين يتبع ويهتدى به فنقول:

- لماذا تهتم المرأة الحامل في الغرب بإرشادات الطبيب المعالج على حملها ولا تلتفت إلى مقولات الناس الذين يدعون نصحتها لصحتها؟
- لماذا تمتنع المرأة في الغرب عن التدخين وشرب الخمر إذا نصحتها الطبيب بذلك لأن ذلك قد يزيد في هزالها أو في سمنتها؟
- لماذا تستجيب المرأة في الغرب لشروط الحماية الغذائية لمعالجة بعض الأمراض؟

إنني أحب أن يفهم الغرب معنى البيعة في الإسلام، ومعنى منع الإسلام للمرأة من الاشتغال بالسياسة مما لا خير فيه، كما نفهم نحن استجابة المرأة في الغرب

للإرشادات الطبية والالتزام بقوانين الدولة، ثم أتساءل كم هن عدد النساء في بلدان العالم من غير الدول الإسلامية تسنموا سدة الحكم والرياسات منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادى بالحقوق السياسية للمرأة وكذلك مما جاء في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؟ وكم كان قبل ذلك؟ وهل حفظ الحقوق السياسية للمرأة غير المسلمة سبب لها السعادة وأبعد عنها الشقاء؟ هل تركت المرأة دون عقاب أو جزاء إذا ما أخطأت وهي في سدة الحكم أو عند تركها له، هل خفف عنها العقاب؟ هل نظر إليها نظرة رحمة وشفقة؟ إذا لم تترك المرأة دون عقاب، فلماذا تعرض المرأة المسلمة ومنها المرأة السعودية نفسها إلى عقاب الله الأليم الشديد بترك حكمه وأوامره، ولعل المقام يدعونا قبل أن نختم هذا الفصل أن نقدم للقارئ رأي غير المسلمين عن المرأة السعودية وحقوقها وعلى الأخص الحقوق السياسية.

٢ - المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين

إن الحديث عن المرأة المسلمة هو الحديث عن المرأة السعودية بحكم تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بها، والحديث عنهما أمر لا ينفك بعضه عن بعض، فهذه أقوال من رأوا حقيقة المرأة السعودية في واقعها نقدمه بصورة عامة عن المرأة في غير بلاد المسلمين.

لقد انخدعت المرأة الغربية بمظاهر تقديمها في المجتمع وبدعوى مساواتها بالرجل، فهي ما زالت محرومة من حقوقها الدينية والدينية، فلا حق لها في الميراث أو حتى التصرف بما تملك، كما أن عليها بمجرد بلوغها سن الرشد كفالة نفسها واكتساب ما يقوم بأولادها بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك بها إلى التبذل والاستهتار والاختلاط بمن تشاء، وهي بذلك تتعرض لأقسى التجارب ولا قانون يحميها أو يدافع عنها، إنها مكلفة بالإنفاق على بيتها والعمل والكد خارج المنزل ليلاً أو نهاراً، إن كل تلك الدعوات المزيفة لم تحل مشاكلها بل زادت تعقيداً واستغلالاً لكرامتها وأنوشتها، يقول أحد علماء الإسلام: «إن وضع المرأة في المجتمع

الغربي جعل الكثير من كتابه ومفكره يعترفون بسمو مكانة المرأة في الإسلام ودعوا إلى الأخذ بالنظم الإسلامية كحل لمشاكل مجتمعهم»^(٤٢)، وقال المفكر الفرنسي غوستاف لوبون: «إن الإسلام قد أثر تأثيراً حسناً في رفع مقام المرأة أكثر من قوانيننا الأوروبية، وخير طريقة لنقدر التأثير الذي أحدثه الإسلام في تحسين حال المرأة في الشرق أن نبحث عما كان عليه حالها قبل القرآن!!»^(٤٣).

وتتحدث الدكتورة ريتاده ميليو الأستاذة في جامعة روما الإيطالية عن المرأة السعودية فتقول: «هناك فكرة سيئة عن المرأة المسلمة والسعودية خاصة في عالم الغرب، أحب أن أصححها وأبين الحقيقة فيها، أن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام، والدين الإسلامي في جوهر مبادئه وتعاليمه ينفذ في السعودية أكثر مما ينفذ في أي بلد آخر في العالم، فحديثي عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة المسلمة، لقد جاء الإسلام وانبلج النور، فإذا هو يحدد مكانة كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات، ويؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ولكم أوصى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بحسن معاملة النساء والعطف عليهن وقد ورد أن النبي ﷺ كان على سفر طويل وبصحبته بعض أتباعه وبعض النساء. وكان في السفر غلام اسمه أنجشة يحدو الإبل، فتسرع خبيثاً فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقواريرا»^(٤٤)، ثم تتحدث الكاتبة الإيطالية عن حرية المرأة في التعبير وعن رأيها والتباحث في شؤونها وشجونها فتقول: «وكان النسوة يتحدثن إليّ بحرية تامة، ويعرضن مشكلاتهن عليّ ويستفسرن عن كثير مما يغمض عليهن فهمه، وقرر الإسلام للمرأة حقها في الحياة فحرم وأد البنات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿٤٥﴾، وأعطاهما حق الميراث فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤٥)، وتحدث الدكتور ريتاده عن مكانة المرأة في الحياة السعودية وحقوقها الاجتماعية وعلى الأخص الزواج والطلاق وحكم الإسلام في ذلك فتقول: «أما مركزها في الحياة وفي داخل حياة الأسرة فقد تحسن تحسناً ملحوظاً ويكفي أن نقول:

١ - إنه جعلها حرة في عقد زواجها.

٢ - وإنه جعل حقوقها وواجباتها كحقوق الرجل وواجباته.

٣ - وإنه حدد حق الرجل في تعدد الزوجات.

٤ - وإنه حدد حق الرجل كذلك في الطلاق.

هذه العناصر الأربعة تستحق أن نقف عندها وقفة مطمئنة، فحرية المرأة في عقد زواجها حق لها تستطيع به أن ترفض الخاطب الذي لا يحوز رضاها دون أن يستطيع أب أو وصي أو ولي إرغامها على الزواج بمن لا تحب. والأمثلة على تطبيق هذا في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى^(٤٦)، وعن الحقوق المالية والاقتصادية للمرأة السعودية تقول الدكتورة ميلبو: «أما حقوق المرأة وواجباتها فمن حقها بمهر تتسلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتدير لوازم الأسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغيبته، إن سمو تكريمها في حقها بعدم إرضاع ولدها، إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، ويجب الملاحظة أن لا شيوع في الملكية بين الزوجين فما يملكه الزوج في نظر الشرع فلكل يبقى ملكه الخاص، وما تملكه الزوجة يبقى ملكها الخاص. والقرآن الكريم نص على هذا صراحة إذ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤٧).

وتعود مرة أخرى المفكرة والأكاديمية الإيطالية لتوضح حكم الإسلام من تعدد

الزوجات وحقوق المرأة في هذا الجانب وحياتها في المملكة العربية السعودية فتقول : « وأما تحديد حق الرجل بتعدد الزوجات فقد كان رداً لمفاهيم الجاهلية التي تبيح له التمتع بمن شاء متى شاء، دون قيد أو تحديد عدد، وجاء الإسلام وسمح للرجل أن يتزوج إن استطاع ولزم الأمر بأربع نسوة في وقت واحد بشرط معاملتهن جميعاً بالعدل، ولكنه ذكر أن ذلك العدل ليس ميسوراً، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وفي آية أخرى قال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، إن بعض المفسرين المحدثين مثل الشيخ محمد عبده قد فسروا هذه الآيات على أنها إلغاء ضمني لتعدد الزوجات. ومهما يكن من أمر فإن تعدد الزوجات اختفى نهائياً من أغلب الدول الإسلامية لانقضاء شروط الوفاء به بين الناس، هذا وإن كثيراً من القواعد الخاصة بالزواج موجودة في الإسلام، ولكن ليس هذا مجال التحدث عنها بإسهاب لتشعب الموضوع، وطول الحديث فيه»^(٤٨).

ثم تلقي الباحثة الضوء على مفاهيم خاطئة في الغرب عن الطلاق في الإسلام فتتحدث قائلة: « وأما حق الرجل وحده في الطلاق، فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده في الإسلام هو المالك لحق الطلاق، لكن الحقيقة على خلاف ذلك فللمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي أن تطلب الطلاق وأن تشتترط ذلك في عقد النكاح»^(٤٩)، وفيما يخص الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام وتلك الحقوق نفسها للمرأة السعودية تقول الدكتورة ريتاده: وإذا ما أردت الحديث عن ثقافة المرأة وحققها في العلم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول الكريم التي تنص على أن طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، وعلى وصاياه الدائمة لها بالتعلم ووجدت الأمثلة الكثيرة من النسوة المسلمات العالمات، وبعد فعل حديثي عن المرأة السعودية لا يبتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة

كما ذكرت من قبل، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العربية السعودية وأقرب ما يكون إلى جوهره الأصيل»^(٥٠).

ولتأكيد مكانة المرأة السعودية وصيانة حقوقها في المملكة العربية السعودية، فإن الباحثة الإيطالية الدكتور ريتاده تجلي الموقف الغربي إزاء المرأة السعودية وما يظنونه عنها فتقول: «والمحزن أن اعتقاداً سائداً في عالم الغرب خلاصته أن المرأة السعودية منفصلة كل الانفصال عن التطور المتصاعد في المملكة في مجالات الثقافة والحياة الاجتماعية، وأريد أن أصرح أن هذا غير صحيح فالمنطق الطبيعي في كل مجتمع أنه لا يقوم على فريق دون فريق، لقد زرت المملكة وأبصرت بأمر عيني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل، ورأيت ما تحتله المرأة من مكانة ورعاية، وما تقدمه من خدمة ونفع في المجتمع الصاعد الجديد، رأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة، رأيتها ممرضة في المستشفى، وطبيبة في عيادة، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصلاح»^(٥١).

ويتحدث مراسل جريدة (هندستان تايمز) الأستاذ م.ك. دهار عن المرأة السعودية فيقول: «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في العربية السعودية فقد بدأت النساء بالخروج من العزلة بأعداد متزايدة، فحتى المحافظون من السعوديون أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة، إن الملك الجديد - الملك فيصل - يتجاوب مع الحاجة إلى التغيير، تلك الحاجة التي تزحف بطيئاً ولكن بشكل محسوس ملموس»^(٥٢)، وفي حديث شامل أجرته مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية الأمريكية جوليا هندرسن مع الملك فيصل يرحمه الله تحدثت عن واقع المرأة السعودية ومشاركتها في النهضة الشاملة للمملكة، وقد زارت الجمعيات الخيرية، ولحظت الرعاية الصحية، وعلمت بجهود الدولة لنشر تعليم الفتاة وتعرفت على المشروعات الثقافية والرعاية الكاملة للمرأة وحقوقها»^(٥٣)، كان هذا في لقاء مع الملك فيصل قبل وفاته عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، فكيف بهذه المسؤولة لو قدر لها زارت

المملكة في الوقت الحاضر عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله لترى القفزة النوعية والكمية لتطور الرعاية بالمرأة السعودية وحفظ حقوقها والتطور الشامل للمملكة العربية السعودية في كافة مجالات الحياة، والأمر في وقتنا الحاضر أصبح أكثر سهولة وتيسيراً فلكل إنسان يريد أن يعرف عن المملكة العربية السعودية عموماً وعن المرأة خصوصاً لا عليه إلا أن يطلع على صفحات الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ليطلع على ذلك بكل الدلالات الإحصائية والواقع المشاهد، فليس لدى المملكة ما تخفيه أو تخافه.

الهوامش

هوامش الباب السادس

الفصل الأول :

- ١ - سورة الذاريات ، الآيات ٥٦ - ٥٨ .
- ٢ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٢ .
- ٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ .
- ٤ - الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
- ٥ - سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٧ - سورة مريم ، الآيات ٤١ - ٤٥ .
- ٨ - سورة مريم ، الآية ٤٦ .
- ٩ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .
- ١٠ - سورة هود ، الآيات ٤١ - ٤٣ .
- ١١ - سورة هود ، الآيات ٤٥ - ٤٦ .
- ١٢ - سورة القصص ، الآيات ٢٢ - ٢٧ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ١٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
- ١٥ - سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
- ١٦ - مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود ، (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي ٢٥١/٦ . وأحمد ٣٧٢/٢ .
- ١٧ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٣٦ .
- ١٨ - عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٦٦٨ .
- ٢٠ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .
- ٢١ - البخاري ٣١٧/٢ ، ١٠٠/١٣ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٢٢ - الترمذي (١٩٥٢) ، والبيهقي ٢٢٦/٤ (٥١٩٩) .
- ٢٣ - جاك س. ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٢٥ - السيوطي في الدر المنثور ٨٨/٤ ، والديلمى في مسند الفردوس والقرطبي في تفسيره ١٩٥/١٨ ، وفي فيض القدير ٣٩٤/٣ .
- ٢٦ - البيهقي ١٥/١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/١ ، وفي فيض القدير ٣٩٤/٣ .

الفصل الثاني.

- ١ - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٠٩ - ٢١٢ .
- ٢ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زيتير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٨ م، ١١٠-١١١ .
- ٣ - النسائي في السنن ٢٤٣/١ (٧٢٦)، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٢ (٣٢٣٥)، وابن أبي شيبة ٣٨٠/٦ (٣٢١٩١)، وأبو يعلى ١٥٠/٧ (٣٤٢٨)، وأحمد ٤٩٣/٣ (٢٧٦٨٨) .
- ٤ - ابن حجر في تلخيص الحبير ٥/١، ٣٠٣/٣، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦ (١٤٨) وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب ٩٦/٢ (٩٥٧)، والخطيب في إيضاح المتبس وللحديث عدة ألفاظ .
- ٥ - سورة النور، الآية ٣٢ .
- ٦ - سورة الفرقان، الآية ٧٤ .
- ٧ - البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧) .
- ٨ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٩ - مسلم (٣٠)، والحاكم ١٦١/٢ .
- ١٠ - أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٠٢٣)، وأحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ .
- ١١ - ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم ١٧٦/٢، والدليمي في مسند الفردوس والعراقي في المغني عن حمل الاسفار مع إحياء علوم الدين ج ٢، ص ٣٨ طبعة عالم الكتب .
- ١٢ - ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم ١٦٩/٢، وفي كنز العمال ١٧٠٤/٢ (٤٤٥٥٧) .
- ١٣ - ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١٤ - لورافيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٨٨ .
- ١٥ - النسائي (٣٠٢٤) .
- ١٦ - سورة التكويد، الآية ٨ - ٩ .
- ١٧ - سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ١٨ - سورة الإسراء، الآية ٣١ .
- ١٩ - لويس سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١٠ - ١١١ .
- ٢٠ - سورة الشورى، الآيتان ٤٩ - ٥٠ .
- ٢١ - سورة النحل، الآية ٧٠ .
- ٢٢ - سورة الفرقان، الآية ٥٤ .
- ٢٣ - سورة النساء، الآية ١ .
- ٢٤ - الحاكم في المستدرك ١٦٥/١ وقال صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه .
- ٢٥ - البخاري (٥٠٤٠) .
- ٢٦ - سورة الأحزاب، الآيتان ٤ - ٥ .
- ٢٧ - البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، والنسائي (١١٣٩٧) .

- ٢٨ - النسائي ١٦٩/٤ ، ١٧١ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ٢٩ - البخاري ٣٩٣/٦ ، ومسلم (٦١) .
- ٣٠ - مسلم (٦٧) .
- ٣١ - أبو داود (٢١٥٧) .
- ٣٢ - الترمذي (١١٣١) .
- ٣٣ - الحاكم ٥٦/٢ .
- ٣٤ - أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٣٤٨١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، والشافعي في مسنده (١٢٤٣) ، والدارمي (٢٢٤٢) .
- ٣٥ - البخاري (٣٣١٧) ، ومسلم (٦٣) .
- ٣٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٣٧ - أبو داود (٤٩٤٨) .
- ٣٨ - مسلم (٢١٣٢) ، وأبو داود (٤٩٩٠) .
- ٣٩ - ابن القيم ، تحفة المودود في أحكام المولود ، ص ٩٢ .
- ٤٠ - المرجع السابق ، ص ٩٢ - ٩٥ .
- ٤١ - أبو داود (٤٩٤٩) .
- ٤٢ - البخاري (٥٨٣٦ - ٥٨٤٠) ، ومسلم (٢١٣٩-٢١٤٢) ، وأبو داود (٤٩٥٢ - ٤٩٦١) ،
والترمذي (٢٨٣٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٩) .
- ٤٣ - البخاري (٣٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٥٤) .
- ٤٤ - أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، وأحمد
١٢٠٨/٥ .
- ٤٥ - النسائي (٣٩٣٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والترمذي (٤٢٥٣) .
- ٤٦ - أبو داود (٢٨٣٨) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وأحمد ١٢٠٨/٥ ،
وصححه غير واحد .
- ٤٧ - المراجع السابقة ، وابن أبي الدنيا ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن ٣٠١/٩ .
- ٤٨ - ابن ماجه (٣١٦٣) ، والحاكم ١٦٧/٣ (٤٨٢٨) .
- ٤٩ - البيهقي في السنن ٤٩/٩ (٣٠٣) ، وأبو يعلى (٤٥٢١) ، وابن أبي الدنيا ١٨١/١ - ١٨٢ .
- ٥٠ - أبو داود ، والترمذي (١٤٣٦) ، والبيهقي في شعب الايمان ، ٣٩٠/٦ (٨٦٢٠) .
- ٥١ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٧) راجع أيضاً شرح
متهى الإرادات ج ١ ، ص ١٣٠ ، وابو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) ، والطبراني في الأوسط
١٩٣/٩ (٩٢٥٠) .
- ٥٢ - ذكر في شرح متهى الإرادات ج ١ ، ص ١٣٠ .
- ٥٣ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ (٨٦١٩) ، وابن تيمية في الكلم الطيب ، ج ١ ، ص ٩٢ ، وابن
القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ج ١ ، ص ١٩٦ ،
- ٥٤ - مسلم (٢١٤٥) .

- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٥٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٤ .
- ٥٧ - البخاري (٤٠٠٥) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٩٠٤) .
- ٥٨ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٥٩ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٦٠ - سورة الأحزاب ، الآيات ٣٢ - ٣٣ .
- ٦١ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .
- ٦٣ - البخاري (٤٨٠٨) ، ومسلم (٢٧٤٠) .
- ٦٤ - أبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٩٨) .
- ٦٥ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٦٦ - الترمذي (١٩١٦) .
- ٦٧ - الطبراني في الأوسط ١٦٥/٣ .
- ٦٨ - البخاري ٤٣٧/٩ ، ومسلم (١٠٠٢) .
- ٦٩ - أبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، وصححه الحاكم ٤١٥/١ .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٧١ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٧٢ - مسلم (٢٦٦٤) .
- ٧٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .
- ٧٤ - سورة لقمان ، الآية ١٣ .
- ٧٥ - سورة لقمان ، الآيات ١٤ - ١٥ .
- ٧٦ - سورة لقمان ، الآيات ١٦ - ١٩ .
- ٧٧ - سورة لقمان ، الآيات ٢٠ - ٢١ .
- ٧٨ - سورة لقمان ، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- ٧٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٠ - ابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم وصححه ١٦٩/٢ ، وفي كتب السيرة النبوية ما جاء في قصة الإسراء والمعراج .
- ٨١ - أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٣٩/١ عن القضاعي في مسند الشهاب .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٣ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٥ - انظر : Morris Fishbein (ed.), The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, H.S. Stutlman Co, New York, 1975, Vol.2, PP.624 - 625 .
- ٨٦ - المرجع السابق .

- ٨٧ - وكالة رويتر للاباء، ٩/٢/٢٠٠١ م.
- ٨٨ - المرجع السابق.
- ٨٩ - البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).
- ٩٠ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٢، والحديث الذي ذكره ابن القيم ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٤١، وابن أبي حاتم من مسائل الزهري ومراسيله، ص ٣.
- ٩١ - أحمد ٥/٧٥، وابن أبي الدنيا ٢/٧٧٦، والطبراني في المعجم الكبير (٧١١٢٩)، والبيهقي في السنن ٨/٣٢٥.
- ٩٢ - البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).
- ٩٣ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٥.
- ٩٤ - أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/١٣٩ (١٨٠٥٠)، وللحديث ألفاظ وطرق متعددة في كنز العمال ٢/١٧٢٣.
- ٩٥ - البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٨٢، ومسلم (٣٤٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦/٢٣٩.
- ٩٦ - محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ١٠١.
- ٩٧ - البرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، (مترجم)، لوس انجلوس، ١٩٧٢م، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ٩٨ - مجلة الطبية البريطانية، نوفمبر ١٩٨٧م.
- ٩٩ - مجلة الامريكية لأمراض الأطفال، يونيو ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - ألبرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ١٠١ - السيوطي في الدر المنثور ٣/١٢٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٧١، والطبراني في الكبير.
- ١٠٢ - سورة النساء، الآية ١١٣.
- ١٠٣ - عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، ص ٢٥٠.
- ١٠٤ - أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥).
- ١٠٥ - السيوطي في الدر المنثور ٤/٨٨، والقرطبي ١٨/١٩٥، والبيهقي في السنن ١٠/١٥.
- ١٠٦ - الترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، وأحمد ٢/٣١٠، ٤٤٢.
- ١٠٧ - أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وأحمد ٢/١٨٥، ٢٠٧.
- ١٠٨ - البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨).
- ١٠٩ - البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧).
- ١١٠ - البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٥٤٣).
- ١١١ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠).
- ١١٢ - البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).
- ١١٣ - مسلم (٢٣٢٩).
- ١١٤ - البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).
- ١١٥ - البخاري (٢١٧، ٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

- ١١٦- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، راجع أيضاً مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٤٥ .
- ١١٧- المرجع السابق.
- ١١٨- الطبراني في المعجم الكبير ٧/٧١، وفي تهذيب الكمال ٢/٢٩٩ (٦١٥)، وفي جامع المراسيل مع الفتح الكبير (٧٨٢) .
- ١١٩- سورة الجاثية، الآية ٢٩ .
- ١٢٠- سورة العلق، الآيات ١-٥ .
- ١٢١- سورة المجادلة، الآية ١١ .
- ١٢٢- سورة فاطر، الآية ٢٨ .
- ١٢٣- سورة النجم، الآيات ٣-٥ .
- ١٢٤- الدارمي (٣٥٣) .
- ١٢٥- البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٢٥٢ (٢١٣٧٩) .
- ١٢٦- ابن ماجه (٢٥٣ - ٢٥٤)، والدارمي (٣٧١، ٣٧٧ - ٣٧٨) .
- ١٢٧- ابن ماجه (٢٢٤) .
- ١٢٨- سورة يوسف، الآيات ١-٣ .
- ١٢٩- القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٩٣ (٦٧٢) .
- ١٣٠- سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ١٣١- أبو داود (٤٤٨٠) .
- ١٣٢- محمد إبراهيم سليم، مظلة التأمين الإسلامية على الزوجة والأهل والعيال، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٦٤ - ٩٣ .
- ١٣٣- أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) .
- ١٣٤- سورة النساء، الآية ٢٩ .
- ١٣٥- سورة النساء، الآية ١٠ .
- ١٣٦- سورة النساء، الآية ٦ .
- ١٣٧- ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١١٧، وأورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة.
- ١٣٨- أورده ابن كثير في تاريخه ٥/٥١٧ .
- ١٣٩- انظر: Criminal Justice Statistics, World Wide Web, (WWW) Site, 2001 .
- ١٤٠- المرجع السابق .
- ١٤١- البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٧) .
- ١٤٢- ابن القيم، تحفة المودود في الاحتماء بالمولود، ص ١٣٦ .
- ١٤٣- الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٣٨ .

الفصل الثالث .

- ١ - ريتاده ميليو، الإسلام سان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية، شعبان ١٣٩٥م - أغسطس ١٩٧٥م، ص ٩٨ .
- ٢ - سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٣ - سورة التين، الآية ٤ .
- ٤ - البخاري (١٢٩٢-١٢٩٣)، ومسلم (٢٦٥٨) .
- ٥ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٦ - سورة الإسراء، الآية ١٥ .
- ٧ - سورة الحجرات، الآية ٦ .
- ٨ - سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .
- ٩ - استير فيلار، الرجل المروء، ترجمة نبيل زامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ص ٣٧ .
- ١٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، وزارة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٠ .
- ١١ - سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ١٢ - الترمذي (٣٨٩١)، والبخاري (٣٥٨٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٨٦ .
- ١٣ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، ص ٢٤ .
- ١٤ - المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٣ .
- ١٥ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ١٦ - المرجع السابق، ص ٢٢ .
- ١٧ - المرجع السابق، ص ٢٣ .
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٢٥ .
- ١٩ - المرجع السابق، ص ٢٨ - ٣٠ .
- ٢٠ - المرجع السابق، ص ٢٩ .
- ٢١ - المرجع السابق، ص ٢٩ - ٣١ .
- ٢٢ - البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم ١٤٠٠، والنسائي ٤/١٦٩ .
- ٢٣ - سورة النحل، الآية ٩٠ - ٩١ .
- ٢٤ - البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٢٥ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٢٦ - سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .
- ٢٧ - البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦) .
- ٢٨ - ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١/١٦٩ .
- ٢٩ - ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٣ والنيسابوري في مجمع الأمثال ٢/٣٤٣ .

- ٣٠ - سورة مريم ، الآية ٧ .
- ٣١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٢ - أبو يعلى ٢٨٧/١١ (٦٤٠٢) .
- ٣٣ - مسلم (٢٦٣٥ ، ٢٦٦٢) ، وأحمد ٤٨٨/٢ ، والنسائي (١٨٣٩) .
- ٣٤ - المرجع السابق .
- ٣٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٧ - راجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في ملاحق هذه الموسوعة .
- ٣٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٣٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٤٠ .
- ٤١ - سورة الأنعام ، ١٥١ .
- ٤٢ - البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .
- ٤٣ - مسلم (٢٦٤٥) .
- ٤٤ - مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٦٣/٤ .
- ٤٥ - القرطبي في تفسيره ١٨/١٩٥ .
- ٤٦ - سورة الأنعام ، الآية ٩٨ .
- ٤٧ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٤٨ - سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .
- ٤٩ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٥٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٨ .
- ٥١ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٤١ .
- ٥٢ - المرجع السابق .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٤٢ .
- ٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
- ٥٥ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٤٠ - ٤٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٨ .
- ٥٩ - ابن ماجه (٤٢٥١) .
- ٦٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٣٩ - ٤٠ .

٦١ - المرجع السابق ، ص ١١٦ .

٦٢ - المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٦٣ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٥ .
- ٣ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٤ - أوجناس جولدت تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٢٩ .
- ٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ٧ - أميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ٨ - سورة الممتحنة ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٣٧ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٦ .
- ١١ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٢ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ١٣ - هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، مطابع الياس ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٥٠ .
- ١٤ - هيئة التحرير ، مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٧ .
- ١٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ١٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ١١٣ .
- ١٧ - وزارة المعارف ، مقرر الفقه للصف الثالث ثانوي ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ١٩ .
- ١٨ - هيئة التحرير ، مقرر علم الاجتماع للصف الثالث ثانوي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٩٣ - ٩٦ .
- ١٩ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .
- ٢٠ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
- ٢١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٢ - مسلم (١) .
- ٢٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ٩ .
- ٢٤ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٢٥ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

- ٢٧ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٢٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠ .
- ٢٩ - البخاري ٤ (٢٨٨١) .
- ٣٠ - البخاري (٥٦٧٦) ، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٣١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٤ .
- ٣٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - مسلم (١٤٦٨) .
- ٣٤ - الحاكم ١٦١/٢ .
- ٣٥ - ليوبولدفايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .
- ٣٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ٣٧ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣٨ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٣٩ - يوجينا ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٣٩ .
- ٤٠ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٣٦ .
- ٤١ - هيئة التحرير ، مقرر التربية الوطنية للصف الأول ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٢ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
- ٤٤ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٤٥ - مالك في الموطأ ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ ، راجع كنز العمال ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .
- ٤٦ - أبو داود (٢٦) ، والحاكم ١٦٧/١ .
- ٤٧ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٤٨ - سورة المدثر ، الآية ٤ .
- ٤٩ - مسلم (١) .
- ٥٠ - جريدة التايمز البريطانية ١٠/٧/١٨٨٧ م .
- ٥١ - هيئة التحرير ، مقرر الإقتصاد المنزلي للصف الرابع ابتدائي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٢ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
- ٥٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٥٤ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٥٥ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٥٦ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٥٧ - ول ديورانت ، أشعة خاصة بالإسلام ، ج١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٥٨ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٣ .
- ٥٩ - سورة البقرة ، الآية ٣١ .

- ٦٠ - سورة القلم ، الآية ٥ .
٦١ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
٦٢ - الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
٦٣ - سورة عبس ، الآيات ١ - ٤ .
٦٤ - السمعاني في أدب الإملاء (٣٣١) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٠) .
٦٥ - مسلم (٧٤٦) ، وأحمد ٢١٦/٦ .
٦٦ - عبدالوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٦ .
٦٧ - محمد شهاب الدين الندوي ، أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامي ، الأكاديمية الفرقانية ، بنجلور ، الهند ، ١٩٩٩م ، ص ٢٨ .
٦٨ - عبدالوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، ص ٤٦ .
٦٩ - أبو حامد محمد الغزالي ، الإقتصاد في الاعتقاد ، ص ٧١ .
٧٠ - ابن عابدين ، الحاشية ، ص ٦٧ .
٧١ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، ص ٣٥ .
٧٢ - ريتشارد وود ، الإسلام والاصلاح ، ص ٥٣ .
٧٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
٧٤ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .
٧٥ - المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٢٥ .
٧٦ - مجلة العالمين ، العدد ١٥ ، سبتمبر ١٩٩١م .
٧٧ - المرجع السابق .
٧٨ - المرجع السابق .
٧٩ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم في المدارس الأجنبية ، ص ٢٢ ، ٢٩ .
٨٠ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
٨١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ .
٨٢ - توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤٣١ - ٤٣٣ .
٨٣ - سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .
٨٤ - إدوارد جييون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية ، ص ١١ .
٨٥ - روم لاندو ، الإسلام والعرب ، ص ٥٢ .
٨٦ - هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
٨٧ - سورة المائدة ، الآية ٣ .
٨٨ - سورة النساء ، الآية ٤٦ .
٨٩ - سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
٩٠ - سورة المنافقون ، الآية ٤ .
٩١ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
٩٢ - سورة البقرة ، الآية ١١٩ .

- ٩٣ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٩٤ - سورة التوبة ، الآية ١٢٩ .
- ٩٥ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٩٦ - سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .
- ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٩٩ - سورة التين ، الآية ٤ .
- ١٠٠ - الطبراني في الكبير ، ٨٤/٤ .
- ١٠١ - القضاعي في مسند الشهاب ١١٤٥/٩ (١٩٥) ، وابن عساكر في جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٠٢ - المراجع السابقة .
- ١٠٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- ١٠٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ص ١٦٨ ، ١٧١ .
- ١٠٥ - المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
- ١٠٦ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ١٠٧ - أحمد ، ١٧٥/٢ .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٠٩ - سفر التثية ، ٩ : ٢٥ .
- ١١٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٣٣ .
- ١١١ - سفر التثية ، ١٦ : ٦٠ .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ١١٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١١٤ - سورة الممتحنة ، الآيات ٧ - ٩ .
- ١١٥ - سورة الحج ، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ١١٦ - سورة البقرة ، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ١١٧ - سورة البقرة ، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ١١٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ١١٩ - سورة الإسراء ، الآية ٧٦ .
- ١٢٠ - سورة محمد ، الآية ١٣ .
- ١٢١ - سورة التوبة ، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١٢٣ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ١٢٤ - أميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ١٢٥ - مالك ٢/٦ ، وعبدالرزاق ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) ، وفي كنز العمال ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .

- ١٢٦ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ١٢٧ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، ص ٦٤ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ١٢٩ - سفر التثنية ، ١٧ : ١٣ .
- ١٣٠ - المرجع السابق ، ١٨ : ١٣ .
- ١٣١ - المرجع السابق ١٢ : ١٣ ، ١٧ : ١٥ .
- ١٣٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣٣ - البخاري (١٢٥٠) ، ومسلم (٩٦١) .
- ١٣٤ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
- ١٣٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١٣٦ - مسلم (٦٤) .
- ١٣٧ - ابن ماجه (١٨٥٧) .
- ١٣٨ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٥ .
- ١٣٩ - روم لاندو ، دين الإسلام ، ص ١١ .
- ١٤٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ١٤١ - سورة إبراهيم ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٤٢ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ١٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- ١٤٤ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ١٤٥ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٦٠ - ١٦٢ .
- ١٤٦ - سفر الخروج ، ٣٣ : ٢٣ .
- ١٤٧ - هوبرت هيركومر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢١ ، ٢٣ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٨ - المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٩ - مجلة المعرفة ، ذو القعدة ١٤١٧ هـ - أبريل ١٩٩٧ م ، ص ٨٦ - ٨٨ .
- ١٥٠ - المرجع السابق .
- ١٥١ - هارون هاشم رشيد ، « العرب مخربون وقتلة » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، سلسلة كتاب المعرفة ، الرياض ، وزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
- ١٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .
- ١٥٣ - المرجع السابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ١٥٤ - إبراهيم البحراوي ، « تعليم ثقافة العدوان » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
- ١٥٥ - المرجع السابق ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

- ١٥٦ - انظر، George N. Atiyeh, the American Perception of the Arof World, Washington, 1977, P.18.
- ١٥٧ - عبد القادر أبو شريفة، صورة العرب في أمريكا، مجلة الدراسات العربية والإسلامية الدولية، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٦م، ص ٨٥.
- ١٥٨ - إياد القزاز، الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٧١، يناير ١٩٨٥م، ص ٣٣ - ٣٤.
- ١٥٩ - انظر تقرير محطة ABC التلفزيونية في ٣٠/٧/١٩٨٥م.
- ١٦٠ - سليمان قناوي، «الدراسات العلمية تؤكد أن الصورة قاصرة، سطحية، متحيزة وسلبية»، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ١١ - ١٢.
- ١٦١ - المرجع السابق، ص ١٣ - ١٤.
- ١٦٢ - المرجع السابق، ص ١٥ - ١٦.
- ١٦٣ - المرجع السابق، ص ١٧ - ٢١.
- ١٦٤ - المرجع السابق، ص ٣٨ - ٣٩.
- ١٦٥ - علاء يومي ودعاء سعودي، «جهود حثيثة لتحسين الصورة»، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٤٥ - ٤٦.
- ١٦٦ - المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٩.
- ١٦٧ - المرجع السابق، ص ٤٩.
- ١٦٨ - جريدة نيويورك تايمز، ١٥/٨/٢٠٠٢م.
- ١٦٩ - سورة آل عمران، الآية ٦٤.
- ١٧٠ - ادوارد سعيد، الاستشراق، ص ١٧ - ٣٠.
- ١٧١ - خلدون الشمعة، «الزعة المركزية الأوروبية تصنع الآخر .. الابليس»، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٦٨.
- ١٧٢ - المرجع السابق، ص ٦٨.
- ١٧٣ - المرجع السابق، ص ٧١.
- ١٧٤ - المرجع السابق، ص ٧٧.
- ١٧٥ - المرجع السابق، ص ٧٨.
- ١٧٦ - مارلين نصر، صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٥ - ٣٦.
- ١٧٧ - المرجع السابق.
- ١٧٨ - مارلين نصر، «عرض متحفظ للإسلام وتجاهل متعمد للعرب»، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٩٤.
- ١٧٩ - المرجع السابق، ص ٩٥.
- ١٨٠ - هيئة التحرير، التصيير خطة لغزو العالم الإسلامي: الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادوا، ص ٤٥٢.
- ١٨١ - المرجع السابق، ص ٧٣٢ - ٧٣٣.

- ١٨٢- المرجع السابق ، ص ٨٨٠ .
 ١٨٣- المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٨ .
 ١٨٤- المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
 ١٨٥- المرجع السابق ، ص ٧٧٠ .
 ١٨٦- سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
 ١٨٧- سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .
 ١٨٨- جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠هـ - ١١ يونيو ١٩٣١م
 ١٨٩- جريدة أم القرى ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤هـ - ١٢ مارس ١٩٣٦م
 ١٩٠- جريدة أم القرى ، الأول من ذي الحجة ١٣٤٧هـ - ١٥ مايو ١٩٢٩م .
 ١٩١- مجلة المعرفة ، العدد ٣٥ ، صفر ١٤١٩هـ ، ص ٥ .

هوامش الباب السابع

الفصل الأول :

- ١- اميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .
 ٢- سورة النساء ، الآية ٣٢ .
 ٣- الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والطبري في تفسيره ٢٦٢/٨ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
 ٤- الترمذي (٣٥٧١) .
 ٥- استير فيلار ، الرجل المروض ، ص ٥٣ .
 ٦- المرجع السابق .
 ٧- جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
 ٨- أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٣ .
 ٩- صالح بن عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٥٤ - ٦٠ .
 ١٠- محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ٣٤ - ٣٦ .
 ١١- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ - ٤٤٣ .
 ١٢- عباس العودي ، شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة ، جامعة الموصل ١٩٩٠م ، ص ١٤٠ .
 ١٣- محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، ص ٢٧ - ٢٩ .
 ١٤- روجيه جارودي ، في سبيل ارتقاء المرأة ، ترجمة جلال مطرجي ، دار الآداب ، بيروت ١٩٨٢م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
 ١٥- المرجع السابق ، راجع أيضاً مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ١٣ - ١٤ .

- ١٦- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .
 ١٧- المرجع السابق .
 ١٨- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٤ ، ٣١ .
 ١٩- سفر التكوين ، ١٤ : ٢٩ .
 ٢٠- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ ص ٣٠ .
 ٢١- المرجع السابق .
 ٢٢- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٤ ، ص ٣٥ .
 ٢٣- المرجع السابق .
 ٢٤- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
 ٢٥- المرجع السابق .
 ٢٦- إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
 ٢٧- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٤ ، ص ٣٩ .
 ٢٨- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٢١ .
 ٢٩- أسعد الحمراي ، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار الفانس، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ص ٦٠- ٦١ .
 ٣٠- محمود عباس العقائد، موسوعة العقائد الإسلامية، المكتبة العصرية، بيروت، ب ت، ج ٢، ص ٩٥ .
 ٣١- المرجع السابق .
 ٣٢- المرجع السابق .
 ٣٣- روجيه جارودي، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
 ٣٤- صالح بن عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٦٩ - ٧١ .
 ٣٥- المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .
 ٣٦- انظر : Edward Sauid, Orientalism, P.202
 ٣٧- المرجع السابق ، ص ٤٣ .
 ٣٨- انظر : Mary Manely, Almyrna, William Turner, London , 1707, P. 2 - 3
 ٣٩- انظر : J.W.M. Gibbs (ed), The Works of Oliver Goldsmith, London, 1885, vol.3., p. 264.
 ٤٠- انظر : F.N. Robinson (ed), The Poetical Works of Chaucer , Oxford University press, London, 1957, p. 236.
 ٤١- انظر : E.L. Mc Dam (ed.), Samuel Johnsan,s Poems, New Haven & Co, London, 1964, p. 129-130 .
 ٤٢- انظر : Ranulf Higden, Polychronicon, London, 1865-1886, Vol. 6, p. 23-25.
 ٤٣- انظر : Thorn Dury (ed.), The Poems of Edmund Waller, London, 1893, p.87-88.
 ٤٤- انظر : James J.McGann (ed.), Lord Byron: The Complete Poetical Works, OxFord, 1980, vol. 2, P. 186 .
 ٤٥- هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٤٦ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٧ (٦٧٢٤) ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٠٢/٢ (٢٨٤١) ،
والهيشمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٨ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٧/٤ .
- ٤٧ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٤٨ - المرجع السابق .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - لورا فيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٥١ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، ص ٧٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ٣٢ - ٣٣ .
- ٥٣ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٢٣ .
- ٥٤ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ١٢٠ .
- ٥٥ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٥٦ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٥٧ - سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٥ .
- ٥٨ - ميسو جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ترجمة ملحم زعلابوي ، بيروت ، ب ت ، ص ٣٧ .
- ٥٩ - ف. لا يتنر ، دين الإسلام ، ص ١٤ - ١٥ .
- ٦٠ - جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ص ٣٩ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٦٢ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٥٣ .
- ٦٣ - مسلم (١٨١٢) .
- ٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٣ .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٦٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/١٠ ، والهيشمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ .
- ٦٧ - أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) .
- ٦٨ - سورة التحريم ، الآيات ١٠ - ١١ .
- ٦٩ - أحمد ٢٩٣/١ ، والهيشمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٩ ورجالہ رجال الصحیح .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
- ٧١ - البخاري (٥٤١٨) ، ومسلم (٢٤٣١) .
- ٧٢ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٧٣ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٤ .
- ٧٤ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٣ .
- ٧٥ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٧٦ - سورة التحريم ، الآيات ٣ - ٥ .
- ٧٧ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .

- ٧٨ - سورة القصص ، الآيات ٤ - ١٢ .
 ٧٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .
 ٨٠ - أحمد ٥/١٤٤ (١٦٨٨٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٢٨ ، وابن ماجه (٢٤٤٤) .
 ٨١ - سورة القصص ، الآيات ٢٣ - ٢٨ .
 ٨٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .
 ٨٣ - المرجع السابق .
 ٨٤ - سورة التغابن ، الآيات ١٤ - ١٥ .
 ٨٥ - سورة المنافقون ، الآية ٩ .
 ٨٦ - سورة التغابن ، الآية ١٥ .
 ٨٧ - أبو داود (١١٠٩) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي ٣/١٠٨ ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، وأحمد ٥/٣٥٤ .

الفصل الثاني .

- ١ - سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .
 ٢ - سورة يس ، الآية ٣٦ .
 ٣ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٤ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
 ٥ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢١ - ٢٤٢ .
 ٦ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .
 ٧ - المرجع السابق .
 ٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ ، والحديث البخاري (٢٩٤٣) .
 ٩ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٢ - ٢٢٣ .
 ١٠ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ .
 ١١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
 ١٢ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .
 ١٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ - ٢٣٢ .
 ١٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
 ١٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
 ١٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
 ١٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
 ١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
 ١٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٥٨ .
 ٢٠ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨٥ .
 ٢١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٤ .

- ٢٢ - سورة الأعراف ، الآية ٢٧ .
- ٢٣ - سورة التكويد ، الأيتان ٨ - ٩ .
- ٢٤ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج ١ ، ص ١٨٧ .
- ٢٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٢٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٧ - مسلم (٢٦٣١) ، والترمذي (١٩١٧) .
- ٢٨ - الترمذي ٢٨٢/٤ (١٩١٦)
- ٢٩ - البخاري (١٣٥٢) ، ومسلم (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٩١٦) .
- ٣٠ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٣١ - الترمذي ، ٢٧٣/٤ (١٨٩٧) .
- ٣٢ - سورة غافر ، الآية ٤٠ .
- ٣٣ - نظمي لوقا ، محمد: الرسالة والرسول ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ٣٥ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٣٦ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٣٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٣٨ - سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .
- ٣٩ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٤٠ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤١ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
- ٤٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .
- ٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٤٤ - سورة البروج ، الآية ١٠ .
- ٤٥ - سورة محمد ، الآية ١٩ .
- ٤٦ - سورة النساء ، الآية ٢١ .
- ٤٧ - مسلم (١٤٠٦) .
- ٤٨ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي ٢٠٢/٧ ، وأحمد ٧٩/١ .
- ٤٩ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .
- ٥٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
- ٥١ - سورة النور ، الآية ٢٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٥٣ - مونترجمري واط ، محمد في المدينة ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .
- ٥٤ - القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ٥٥ - الطبراني في الكبير ٢٥/٤ .

- ٥٦ - اليكس كاريل ، الإنسان ذلك المجهول ، ص ٢٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - المرجع السابق .
- ٥٩ - سورة آل عمران ، الآية ٣٦ .
- ٦٠ - روبرت ولزلي ، المساواة بين المرأة والرجل ، ترجمة واصف عبدون ، القاهرة ، ب ت ، ص ٧٧ .
- ٦١ - انطون نيميلاف ، المأساة الحيوية للمرأة ، ترجمة سهير أحمد ، القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ص ١٤ .
- ٦٢ - عباس محمود العقاد ، مطالعات في الكتب والحياة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٩ .
- ٦٣ - سورة الأعراف ، الآيتان ٣٢ - ٣٣ .
- ٦٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .
- ٦٥ - البخاري (٢٤٩٣) .
- ٦٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٧ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٨ - سورة التوبة ، الآية ٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٧٠ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب: (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب: (الخراج) لأبي يوسف .
- ٧١ - سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
- ٧٢ - سورة التوبة ، الآية ٤ .
- ٧٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
- ٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٧٥ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ٧٦ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ٧٧ - سورة النساء ، الآية ١١٤ .
- ٧٨ - الترمذي (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وابن أبي الدنيا (١٤) .
- ٧٩ - أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ٨٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٥٧ - ٥٨ .
- ٨١ - البيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١)
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .
- ٨٣ - سورة الروم ، الآية ٨ .
- ٨٤ - سورة الطارق ، الآية ٥ .
- ٨٥ - سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .
- ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٦٩ .
- ٨٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
- ٨٨ - سورة الحج ، الآية ٤٥ .

- ٨٩ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ٩٠ - الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
- ٩١ - روي بألفاظ وطرق مختلفة: البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨) .
- ٩٢ - سورة البقرة ، الآية ٤٥ .
- ٩٣ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ٩٤ - أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٣٠٦١) .
- ٩٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠١/٩ .
- ٩٦ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ - ١١٠٢) ، والحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، وصححه .
- ٩٧ - أبو داود (٢١٠١) ، وأحمد ٣٣٩/١ ، والدارقطني ٢٣٥/٣ ، والبيهقي في السنن ١١٧/٧ .
- ٩٨ - أحمد ٢٥٥/١٣ (٢٥٥٦٤) .
- ٩٩ - النسائي ٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن ١١٨/٧ ، والدارقطني ٢٣٢/٣ .
- ١٠٠ - ابن القيم ، زاد المعاد ج ٥ ، ص ٩٧ .
- ١٠١ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٠٢ - البخاري (٦٠١٩) .
- ١٠٣ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٤ - سورة النساء ، الآية ١٢٧ .
- ١٠٥ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٦ - البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والنسائي ١٦٩/٤ .
- ١٠٧ - أحمد ٢٤٥/٣ ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .
- ١٠٨ - إيفلين كويولد ، البحث عن الله ، ص ٢٨ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد ٣٩٤/٤ ، وصححه ابن حبان (٩١٢٤٣) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٠ - مالك في الموطأ (٣٥٦) ، وذكره الصنعاني في سبل السلام بألفاظ مختلفة (٩٢٢) .
- ١١١ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ١١٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، وروى الحديث البخاري (٤٥٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، والطبري في تفسيره ١٧/٥ .
- ١١٤ - البيهقي في السنن ١١١/٧ ، والترمذي (١٩) ، وأحمد ٢٥٠/١ .
- ١١٥ - ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني ٢٢٧/٣ ، ورجاله ثقات .
- ١١٦ - ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٧ - البيهقي ، ٢٩٠/٧ .
- ١١٨ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١١٩ - الترمذي ، ٦٣٤/٣ .

- ١٢٠ - البخاري ، (٤٨٥٦) ، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٢١ - البخاري ، ١٢٤/٩ .
- ١٢٢ - سورة المائدة ، الآية ١ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٤ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٥ - البخاري ٢٢/٧ ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٦٧٤٠) .
- ١٢٦ - أحمد ١٤٥/٦ ، والحاكم ١٧٨/٢ .
- ١٢٧ - سورة المتحنة ، الآية ٢٣٧ .
- ١٢٨ - لورافيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٢٩ - البخاري ١٣/١ ، ومسلم (٧٩ - ٨٠) ، والترمذي (١٠٩٤) .
- ١٣٠ - مسلم (١٠١) .
- ١٣١ - مسلم (١٠٨ ، ١٠٨ ، ١١٠) .
- ١٣٢ - مسلم (١٠٦) ، وأحمد ٤٨٩/٢ .
- ١٣٣ - الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي ١٢٧/٦ ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، وأحمد ٤١٨/٣ ، والحاكم ١٨٤/٢ وصححه .
- ١٣٤ - الترمذي (١٠٩١) وصححه .
- ١٣٥ - ابن ماجه (١٩١٨) ، والترمذي (٣٤٤٩) .
- ١٣٦ - سورة الشمس ، الآية ٩ .
- ١٣٧ - مسلم (١٤٣٧) .
- ١٣٨ - البخاري ١٥١/٤ ، وأحمد ٢٤٣/١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ١٤٠ - النسائي في السنن (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٢١٥/٥ ، وابن حبان (١٣٠٢) ، الدرامي ٢٦٠/١ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .
- ١٤١ - الترمذي (١٩٠٢) .
- ١٤٢ - أورده السمعاني في الأنساب ٢٣/١ .
- ١٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥ .
- ١٤٤ - أبو داود ، ٢٣٦ / ٥ .
- ١٤٥ - كوثر محمد المنياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، دار الأمل ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، ص ٤٦ .
- ١٤٦ - برتراند رسل ، الاخلاق والزواج ، ترجمة ماهر نجيب ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٧٧ م ، ص ٣٧ .
- ١٤٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ .
- ١٤٨ - هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ١٤٩ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ - ٢٨ .
- ١٥٠ - أبو نعيم في الحلية ٤١/٢ .
- ١٥١ - انظر : James Paterson & peter Kim, The Day America Told The Truth, P 88-91.

- ١٥٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥٣ - مارسيل بريفو، الزواج، ترجمة عيد صفوان، بيروت، ب ت، ص ٤٩ .
- ١٥٤ - سورة النساء، الآية ٣٤ .
- ١٥٥ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٦ - البخاري ٣١٧/٢، ١٣/ ١٠٠، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ١٥٧ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٨ - لويس سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١٠ .
- ١٥٩ - سورة النحل، الآية ٧٢ .
- ١٦٠ - أبو داود (٢٣٦) الترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ١٦١ - مسلم (١٤٦٩) .
- ١٦٢ - لويس دي اميس، الزواج الشرقي والزواج الغربي، ترجمة عيد صفوان، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٦٣ .
- ١٦٣ - عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦، وفي الجامع الصغير شرح فتح القدير ٤١٨/١، وكذا في منار السبيل عن الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣، ص ١٣٥ .
- ١٦٤ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/٩ (١٧٩٤٣) .
- ١٦٥ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٧٩ .
- ١٦٦ - أبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١٠٧٨) .
- ١٦٧ - أبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٦٤٦) وصححه .
- ١٦٨ - مسلم (٣٠)، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ١٦٩ - البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٧٠ - البخاري (٤٨٥٧) .
- ١٧١ - سورة النساء، الآية ٣ .
- ١٧٢ - صالح بن عبد الله الحميد، تليس مردود في قضايا حية، ص ٨٢ - ٨٥ .
- ١٧٣ - ف. لايتير، دين الإسلام، ص ١١ .
- ١٧٤ - صفى ماجد بن إبراهيم بن العسال، المجموع الصفوي: قوانين الملوك، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ٢٣٦، راجع أيضاً موضوع: زواج المسيحي بأكثر من واحدة، مجلة الأزهر، رجب ١٣٩٨هـ يونيو ١٩٧٨م، ص ٧٦٣ .
- ١٧٥ - صالح بن عبد الله الحميد، تليس مردود في قضايا حية، ص ٨٧ .
- ١٧٦ - جريدة الأهرام المصرية، ١٣/٩/١٩٧٩م .
- ١٧٧ - غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ٤٠٤ .
- ١٧٨ - راجع سفر العدد ١٢: ١، وسفر التثنية ٢٥: ٦ .
- ١٧٩ - ع. كويليام، العقيدة الإسلامية، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ١٨٠ - أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٠٢٣)، وأحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ .
- ١٨١ - إيتين دينية، أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣١ .
- ١٨٢ - سورة النساء، الآية ٧٧ .

- ١٨٣ - برنارد شو، الشباب الرخيص، مجلة الأمانة، العدد ٩، رمضان ١٣٦٦هـ يوليو ١٩٤٧م، ص ٧١.
- ١٨٤ - لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٧.
- ١٨٥ - عباس محمود العقاد، مطالعات في الكتب والحياة، ص ٣٩.
- ١٨٦ - وستر مارك، تعدد الزوجات في أوروبا، ترجمة جميل زياد، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٨٠.
- ١٨٧ - الترمذي ٥٥٦/٤ (٢٣١٢).
- ١٨٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١١١/٩، وراجع كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني (٣١٥٤) حيث أورد أصل لفظه في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي قوله: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الخفيفة السمحة».
- ١٨٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٥٢ - ٥٦، والحديث الذي ذكره دي كاستري أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٦٧) لما ذكره ابن عدي في الكامل بلفظ: «شراركم عذابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».
- ١٩٠ - المرجع السابق، ص ٥٦ - ٥٧.
- ١٩١ - لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٥ - ٩٨.
- ١٩٢ - المرجع السابق.
- ١٩٣ - انظر: Morris Fishbein (ed.) The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, Vol.4 P. 1052 - 1065.
- ١٩٤ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٨٠.
- ١٩٥ - سورة الرعد، الآية ٣٨.
- ١٩٦ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٨٠.
- ١٩٧ - أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥.
- ١٩٨ - صالح عبد الله الحميد، تلبس مردود في قضايا حية، ص ٦٣.
- ١٩٩ - زيفريد هونكة، شمس العرب تستطع على الغرب، ص ٤٧٢.
- ٢٠٠ - سورة محمد، الآية ١٢.
- ٢٠١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣١٣.
- ٢٠٢ - البخاري (٥٠٧٨)، ومسلم (٢٠٦٠).
- ٢٠٣ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.
- ٢٠٤ - نظمي لوقا، محمد: الرسالة والرسول، ص ١٠٠ - ١٠١.
- ٢٠٥ - هيئة التحرير، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، القاهرة، ١٣٢٩هـ، ص ٧٥.
- ٢٠٦ - سفر التثنية ٧: ١٥.
- ٢٠٧ - صفي بن العسال، المجموع الصفوي، ص ١٤، ٣٨، ٤٢، ٢٠٦.
- ٢٠٨ - بدران أبو العتین بدران، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٩٠.
- ٢٠٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

- ٢١٠ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٦٧/٤ .
- ٢١١ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٤٥٦-٤٥٧ ، والحديث البخاري (٥٢٨٥).
- ٢١٢ - المرجع السابق ، والحديث عبد بن حميد في المنتخب (٣٢٨) .
- ٢١٣ - المراجع السابقة .
- ٢١٤ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب : (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب (الخراج) لأبي يوسف .
- ٢١٥ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) .
- ٢١٦ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١-١٢٢) .
- ٢١٧ - الترمذي (١١٦٠) ، وصححه ابن حبان (١٢٩٥) .
- ٢١٨ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١-١٢٢) .
- ٢١٩ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٢٢٠ - الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) .
- ٢٢١ - الكونت هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨٠ .
- ٢٢٢ - إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٣٣١ .
- ٢٢٣ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٢-٢٢٣ .
- ٢٢٤ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ١٦٣ .
- ٢٢٥ - المرجع السابق .
- ٢٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٢٨ - أبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٣) .
- ٢٢٩ - أبو داود (٢٨٦) ، (٣٠٤) ، والنسائي ١٢٣/١ ، ١٥٨ .
- ٢٣٠ - الترمذي (١٢٨) .
- ٢٣١ - أبو داود (٣١١-٣١٢) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والدارقطني ٢٢٣/١ (٨٠) ، والدارمي ٢٩٩/١ ، وأحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٩/٣٠٤ .
- ٢٣٢ - المراجع السابقة .
- ٢٣٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٣٤ - مسلم (١٦) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، وأحمد ١٣٢/٣ .
- ٢٣٥ - عرفات كامل المشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦-٤٧ .
- ٢٣٦ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٣٧ - النسائي ١٤٩/١ ، وأحمد ٢١٠/٦ .
- ٢٣٨ - مسلم (٣٠٠) ، وأحمد ٢٤٠/١ .
- ٢٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ج ١ ، ص ٤٥٨-٤٦٠ .

- ٢٤٢ - أبو داود (٢٧٢) .
- ٢٤٣ - أبو داود (٢٧٠) .
- ٢٤٤ - مسلم (٢٩٧) ، وابن جرير في تفسيره ٣٧٨/٤ .
- ٢٤٥ - مسلم (٣٠٠) .
- ٢٤٦ - أبو داود (٢٦٩) .
- ٢٤٧ - البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) .
- ٢٤٨ - أبو داود (٣٤٢) ، والترمذي (١٣٣) ، وابن ماجه (٦٥١) ، وأحمد ٣٤٢/٤ .
- ٢٤٩ - أبو داود (٢١٣) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٤٠٨/٢ .
- ٢٥١ - أبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٢) ، وأحمد ٢٣٠/١ .
- ٢٥٢ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٥٣ - أبو داود ٣/٢ ، وابن ماجه ٦٥٠/١ (٢٠١٨) .
- ٢٥٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٥٥ - لويس سيدو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ .
- ٢٥٦ - أحمد ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) ، والدارمي ١٦٢/٢ .
- ٢٥٧ - مسلم (١٤٦٩) .
- ٢٥٨ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ومسلم (١٣٦٨) .
- ٢٥٩ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٢٣ .
- ٢٦٠ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٤٢ .
- ٢٦١ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
- ٢٦٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٣ - لورا فيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠١ - ١٠٢ .
- ٢٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٥ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٦٦ - سورة النساء ، الآية ٣٥ .
- ٢٦٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٢٦٨ - كوثر محمد الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٨٥ .
- ٢٦٩ - الطبراني في الأوسط ٢٤/٨ (٧٨٤٨) .
- ٢٧٠ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٧٨ - ٨٠ .
- ٢٧١ - المرجع السابق ، ص ٨٠ .
- ٢٧٢ - روي بالفاظ مختلفة : أبو داود (٢١٤٢) ، والترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ - ٧٣ .
- ٢٧٣ - سورة التوبة ، الآية ٣٣ .

- ٢٧٤ - أحمد سوسة ، في طريقني إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٧٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٧٦ - الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٩ وقال : صحيح الاسناد .
- ٢٧٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .
- ٢٧٨ - البخاري ، ٦٠/٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٧) ، والطبري في تفسيره ٤/٥٥٦ .
- ٢٧٩ - السيوطي في الدر المنثور ١/٦٧٦ ، والبيهقي في السنن ٧/٣١٦ (١٤٦٣٩) ، وأبو يعلى ١١٠/١١ (٦٢٣٧) ، وابن أبي شيبة ٤/١٩٥ (٢٧١) ، والطبراني في الكبير ١٧/٣٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٥١٤ (١١٨٩١) ، وأحمد ٢/٤١٤ (٩٣٤٧) .
- ٢٨٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩١ - ٩٢ .
- ٢٨١ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ٢٨٢ - سورة النساء ، الآية ١٣٠ .
- ٢٨٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
- ٢٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
- ٢٨٥ - سورة النساء ، الآية ٢٠ .
- ٢٨٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩٣ .
- ٢٨٧ - ابن ماجه (٢٠٨٢) ، والدارقطني ٤/٣٨ .
- ٢٨٨ - أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي ٦/١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم وصححه ٢/٥٩ .
- ٢٨٩ - ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وأحمد في الملل ١/٢٢٧ ، وابن أبي حاتم في علله ١/٤٣١ ، وابن رجب في جامع العلوم ٢/٣٦١ ، وابن حجر في الفتح ٥/١٦١ وكذا في تلخيص الحبير ١/٢٨١ ، والطبراني وهو صحيح .
- ٢٩٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٩١ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٢٧٣ .
- ٢٩٢ - المرجع السابق .
- ٢٩٣ - النسائي (٣٤٠١) ورجاله ثقات .
- ٢٩٤ - البخاري ٦٠ / ٧ .
- ٢٩٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .
- ٢٩٦ - البخاري (٢٥٠٢) ، ومسلم (١٤٧٥) .
- ٢٩٧ - ابن ماجه ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ ، وأحمد ١/٣١٣ .
- ٢٩٨ - أورده ابن كثير عن مسند الفاروق ١/٤٢٢ ، والقرطبي في التفسير ٣/١٠٨ .
- ٢٩٩ - المراجع السابقة .
- ٣٠٠ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- ٣٠١ - البخاري (٥٢٩١) ، ومالك في الموطأ ٢/٥٥٦ .
- ٣٠٢ - أبو داود (٣٢٧٤) ، وأحمد ٢/١٨٥ .

- ٣٠٣ - سورة المجادلة ، الآية ٢ .
- ٣٠٤ - سورة المجادلة ، الآية ٣ .
- ٣٠٥ - الترمذي (١١٩٩) .
- ٣٠٦ - سورة المجادلة ، الآيتان ٣ - ٤ .
- ٣٠٧ - النسائي (٤٨) ، والدارمي ١٥٣/٢ وصححه ابن حبان .
- ٣٠٨ - الدارمي ١٥٣/٢ .
- ٣٠٩ - المرجع السابق .
- ٣١٠ - سورة البقرة ٢٢٨ .
- ٣١١ - سورة البقرة ، ٢٣٤ .
- ٣١٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .
- ٣١٣ - أبو داود (٢١٥٧) ، والدارقطني ٢٥٧/٣ ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .
- ٣١٤ - أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وصححه ابن حبان (١٦٧٥) .
- ٣١٥ - الحاكم في المستدرک ٥٦/٢ .
- ٣١٦ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ .
- ٣١٧ - سورة الطلاق ، ٦ .
- ٣١٨ - مسلم (١٦٦٢) ، وأبو داود (٥١٥٨) .
- ٣١٩ - ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وأحمد ٤٣٩/٢ .
- ٣٢٠ - الرسول بولس ، رسائل المرأة ، ص ٣٩ .
- ٣٢١ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .
- ٣٢٢ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٢ ، ص ١٢٣ .
- ٣٢٣ - النسائي (٣٠٣٤) ، وابن ماجه (١٨٦٦) .
- ٣٢٤ - البخاري (١٤٤٢) ، وأبو داود (١٥٦٢) .
- ٣٢٥ - أبو داود (١٨٠٩) .
- ٣٢٦ - مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٨٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤ .
- ٣٢٧ - البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٦٤٥) .
- ٣٢٨ - سورة النور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .
- ٣٢٩ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٣٣٠ - البخاري ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
- ٣٣١ - برتراند رسل ، الأخلاق والزواج ، ص ٢٩ .
- ٣٣٢ - البخاري ٢٨٠/١٠ ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٥ - ٢٧٨٦) .
- ٣٣٣ - أبو داود (٤٠٩٨) .
- ٣٣٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٧ .
- ٣٣٥ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٥/٧/٣ هـ .
- ٣٣٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٨ .

- ٣٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٣٣٨ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
- ٣٣٩ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٣٤٠ - البخاري (٤٩٤٢) .
- ٣٤١ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) .
- ٣٤٢ - البخاري ٢٩٠/٩ ، ومسلم (١٣٤١) .
- ٣٤٣ - جريدة الأخبار المصرية ١٣٧٥/٧/٣ هـ ، وجريدة الرأي الكويتية ، عدد ١٥٨٢٢ في ١٩/٥/١٤٢٣ هـ ، جريدة الحياة عدد ١٤٣٠٢ في ١٧/٥/٢٠٠٢ م .
- ٣٤٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ٣٤٥ - البخاري (٤٨٣٤) .
- ٣٤٦ - لويس سيديو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٣٤٧ - سورة النساء ، الآية ٢٨ .
- ٣٤٨ - ليوبولد فايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠١ .
- ٣٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .
- ٣٥٠ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، ص ١١٣ - ١١٤ .
- ٣٥١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .
- ٣٥٢ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٥٣ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .
- ٣٥٤ - المرجع السابق .
- ٣٥٥ - المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .
- ٣٥٦ - المرجع السابق .
- ٣٥٧ - اليكس كاريل ، الانسان ذلك المجهول ، ص ٧٥ .
- ٣٥٨ - سورة النساء ، الآية ٢٧ .
- ٣٥٩ - مجلة الإثنين المصرية ، يناير ١٩٥٦ م .
- ٣٦٠ - المرجع السابق .
- ٣٦١ - المرجع السابق .
- ٣٦٢ - المرجع السابق .
- ٣٦٣ - المرجع السابق .
- ٣٦٤ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٦/٩/٦ هـ .
- ٣٦٥ - المرجع السابق .
- ٣٦٦ - مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٥ .
- ٣٦٧ - مجلة الشهاب السورية ، مارس ١٩٦٥ م .
- ٣٦٨ - البخاري (٦٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٩) .
- ٣٦٩ - ريموند رونالدسون ، صحة الرجال ، ترجمة سليمان محمود عيد ، القاهرة ١٩٧٧ م ، ص ٩٧ .

- ٣٧٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٣٠ .
- ٣٧١ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٣٧٢ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٣٧٣ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ٢١٨/٩ - ٢١٩ ، واللفظ لمسلم (١٤٦٨) ، (٥٩ - ٦٠) .
- ٣٧٤ - الترمذي (١١٦٢) ، وأحمد ٢/٢٥٠ ، ٤٧٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١١) ، والحاكم ٣/١ .
- ٣٧٥ - أحمد ٢/٢٥٠ .
- ٣٧٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٢٢٢٧ (٥٦٢٦) ، ومسلم ٤/١٩٧٤ (٢٥٤٨) ، وابن حبان ٢/١٧٥ - ١٧٧ .
- ٣٧٧ - البخاري (١٤٠١) ، ومسلم (١٠٥٣) .
- ٣٧٨ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٥٣ .
- ٣٧٩ - البخاري ، (٥٣٦٣) .
- ٣٨٠ - مارسيل بوزار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٨ .
- ٣٨١ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠١ .
- ٣٨٢ - سورة التحريم ، الآية ٦ .
- ٣٨٣ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٣٨٤ - البخاري ، ٢/٤٤١ .
- ٣٨٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٨٦ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٨٧ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ٣٨٨ - كوثر محمد المتياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٥٥ .
- ٣٨٩ - ابن ماجه (٢٢٩٢) .
- ٣٩٠ - ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ٢٩ .
- ٣٩١ - المرجع السابق .
- ٣٩٢ - لويس سيدوي ، تاريخ العرب العام ، ص ١١٠ .
- ٣٩٣ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٣٩٤ - الترمذي (١٤٩١) .
- ٣٩٥ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٣٩٦ - أبو الحسن المارودي ، النفقات ، ص ٢٦٣ .
- ٣٩٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢٤٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/١٥٠ .
- ٣٩٨ - البخاري ٧/٧ ، ومسلم (٣٠) ، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ٣٩٩ - مسلم ١/٣٢٧ .
- ٤٠٠ - أحمد ٢/٥٢٨ .
- ٤٠١ - أبو داود ١/٥٣ (٥٧٠) .
- ٤٠٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
- ٤٠٣ - سورة الطلاق ، الآية ١ .

- ٤٠٤ - البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١١ (١٥٠٧٩).
- ٤٠٥ - سورة القصص ، الآية ٢٣ .
- ٤٠٦ - مسلم (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢٢٩٧) ، والنسائي (٣٥٥٠) .
- ٤٠٧ - أوردته ابن حجر في الإصابة مناقب أسماء بنت أبي بكر الصديق .
- ٤٠٨ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٤٠٩ - لورافيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٤١٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ٦٤ .
- ٤١١ - صفى العسال ، المجموع الصفوي ، ص ٣١٧ ، وكذلك كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، ص ٤١٣ ، وكذلك كتاب الخلاصة القانونية في التشريع المسيحي ، ص ٨٨ .
- ٤١٢ - سورة النساء ، الآية ٧ .
- ٤١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ٤١٤ - أبو داود (٢٨٩١) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأحمد ٣/٣٥٢ .
- ٤١٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٢١٣ .
- ٤١٦ - المرجع السابق ، والحديث البخاري (٥٦٥٣) ، ومسلم (٢٧٥٤) .
- ٤١٧ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٤١٨ - ايفلين كويولد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٤١٩ - ابن ماجه (٢٧١٩) ، والدارقطني ٤/٦٧ ، والبيهقي في السنن ٦/٢٠٨ .
- ٤٢٠ - أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، والحاكم ٤/٣٣٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٦٠٨ .
- ٤٢١ - الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣ .
- ٤٢٢ - البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .
- ٤٢٣ - البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (١٦١٥) .
- ٤٢٤ - ف. لايتنر ، الإسلام والعرب ، ص ٢٠٣ .
- ٤٢٥ - سورة النساء ، الآيات ١١ - ١٣ .
- ٤٢٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٩٧ .
- ٤٢٧ - المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- ٤٢٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٤٢٩ - سورة الطلاق ، الآية ٦ .
- ٤٣٠ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٤٣١ - البخاري ، (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .
- ٤٣٢ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٤٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٤ - ابن ماجه (١٧) .
- ٤٣٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج١٣ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٨٣ .

- ٤٣٧ - أحمد ١/١٩١١ .
- ٤٣٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٢-٦٣ .
- ٤٣٩ - مسلم (٢٦٩٩) ، وأحمد ٥/١٩٦ ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والدارمي ١/٩٨ .
- ٤٤٠ - البخاري (٤٧٩٥) ، ومسلم (١٥٤) .
- ٤٤١ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- ٤٤٢ - البخاري ١/١٥٠-١٥١ ، ٦/١٥٢ ، ومسلم (١٠٣٧) ، والترمذي (٢٦٤٧) .
- ٤٤٣ - البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) .
- ٤٤٤ - أورده ابن حجر في الإصابة ، تراجم الصحابييات .
- ٤٤٥ - البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٣) .
- ٤٤٦ - ابن حزم ، المفصل في أحكام النساء ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .
- ٤٤٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٧ ، ص ٨٥ .
- ٤٤٨ - عبد الحميد مهماز ، السيدة عائشة أم المؤمنين ، دار القلم ، ب ت ، ص ١٧٤ .
- ٤٤٩ - بدر الدين الزركشي ، الإصابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٩ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ص ٥٨ .
- ٤٥٠ - الحاكم ، ١١/٤ .
- ٤٥١ - المرجع السابق .
- ٤٥٢ - المرجع السابق .
- ٤٥٣ - المرجع السابق .
- ٤٥٤ - بدرالدين الزركشي ، الإصابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، ص ٦٣ .
- ٤٥٥ - المرجع السابق ، ص ٦٧ .
- ٤٥٦ - جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ٣٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
- ٤٥٧ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
- ٤٥٨ - جلال الدين السيوطي ، الإتيقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ١٠ ، ص ١٦٩ .
- ٤٥٩ - البخاري (٢٥٨١) .
- ٤٦٠ - المرجع السابق .
- ٤٦١ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .
- ٤٦٢ - ابن سعد في الطبقات الكبرى تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٣ - ابن حجر في الإصابة تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٤ - الخطيب البغدادي في تاريخه ، ١٤ / ٤٣٠ من ص ٧٨٠٠ .
- ٤٦٥ - ورد ذلك في كثير من الكتب والمصنفات من ذلك معجم الأديباء لياقوت الحموي ، والاستيعاب لابن عبد البر ، ونزهة الجلساء في أشعار النساء ، وكتاب الخدائق الغناء في أخبار النساء لابن الحسن علي بن محمد المعافري المالقي .
- ٤٦٦ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٤٧٠ .

- ٤٦٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٠ .
- ٤٦٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١١١ .
- ٤٦٩ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٩٤-٩٥ .
- ٤٧٠ - المرجع السابق.
- ٤٧١ - عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٠٧ .
- ٤٧٢ - محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص ٩٠ - ٩٢ .
- ٤٧٣ - سعاد الشراقي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٠ .
- ٤٧٤ - المرجع السابق .
- ٤٧٥ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة العربية، ص ٧٧ .
- ٤٧٦ - محمد جميل بهيم، فتاة الشرق في حضارة الغرب، بيروت، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، ص ٧٧-٧٩ .
- ٤٧٧ - مارسيل بوزار، إنسانية الإسلام، ص ١١٤ .
- ٤٧٨ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٧٢ .
- ٤٧٩ - المرجع السابق .
- ٤٨٠ - محمد ضاهر وتر، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٣٦٢ .
- ٤٨١ - انظر : Arinna Stassinopoulos, The Female Woman, London, 1973, P 30-31 .
- ٤٨٢ - كوثر محمد النياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٨٧ .
- ٤٨٣ - انظر : Virgil Zammerman, Public personnel Administration, Marcel Dekker, 1983, P9 .
- ٤٨٤ - إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٤٨٥ - جريدة الاسترميل الدنماركية، ١٩٧٥/٥/٩م .
- ٤٨٦ - مسلم، ٢٠٤٠/٤ .
- ٤٨٧ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٨، ص ٤٦ .
- ٤٨٨ - أبو داود (٢٣٦)، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤٨٩ - سورة الروم، الآية ٣٠ .
- ٤٩٠ - سورة النور، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٤٩١ - البيهقي في الشعب ٤٢٠/٦ (٨٧٤٣) .
- ٤٩٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٦٧ .
- ٤٩٣ - سورة الزخرف، الآية ١٨ .
- ٤٩٤ - جوزيف شاخت، تراث الإسلام، ج ٣، ص ١٠ .

هوامش الباب الثامن

الفصل الأول.

- ١ - البخاري (٤٨٤٥)، والنسائي (٣٠٦٦).
- ٢ - أبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٠٦٦)، وأحمد ٣٣٩/١، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن ١١٧/٧.
- ٣ - ريتادة ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، «مجلة العربية»، العدد الأول، ١٥ رجب ١٤١٧هـ، ص ٩٩.
- ٤ - وسيلة محمود الحلبي، «العمل الخيري النسائي: أهداف ثابتة ووسائل متطورة»، «مجلة العربية»، رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨م، ص ١٤.
- ٥ - المرجع السابق، ص ١٥.
- ٦ - المرجع السابق، ص ١٦.
- ٧ - المرجع السابق.
- ٨ - سورة آل عمران، الآية ٩٢.
- ٩ - البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩-٨٠).
- ١٠ - البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠).
- ١١ - إلهام منصور الدخيل: «دراسة استطلاعية للعوامل المحددة لترغيب الشابات السعوديات في المشاركة في القوة العاملة»، «مجلة العربية للبحوث التربوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم»، ج ٩، العدد ٢ يوليو ١٩٨٩م، ص ١٥٧-١٥٨.
- ١٢ - جريدة هندستان تايمز نيودلهي، ١٩٦٥/١/١٨م.
- ١٣ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - فبراير ١٩٧٧م، ص ١١٤.
- ١٤ - محمود رداوي، «عرض لرسالة الماجستير للباحثة نوال حسن آل الشيخ بعنوان: «مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التسمية»، «مجلة العربية»، رجب ١٤٠٦هـ، أبريل، ١٩٨٦م، ص ٢٢-٢٣.

الفصل الثاني .

- ١ - ريتادة ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، ص ٩٨.
- ٢ - ماريون هيلارد، مجلة المختار، مايو ١٩٥٦م، ص ٧.
- ٣ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٤ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- ٥ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - ١٩٧٧م، ص ١١٥.

- ٦ - أحمد (١٠٩)، والترمذي ٤٦٥/٤، والبيهقي ٩١/٧، والحاكم ١١٤/١، والمنذري في الترغيب والترهيب ٦٥٨/٢، والهيثمي ٣٢٦/٤. وجاء بلفظ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»، البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
- ٧ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢٠٦.
- ٨ - ذكره أبو نعيم في الحلية ٤١/٢.
- ٩ - مجلة آخر ساعة، ١٥ مايو، ١٩٥٧م ص ٣٣.
- ١٠ - المرجع السابق،
- ١١ - مجلة المصور، عدد ١٧٠٧، يونيو، ١٩٥٩م.
- ١٢ - مجلة الأحد اللبنانية، العدد ٣٢٤، أغسطس ١٩٦٣م.
- ١٣ - جريدة الرأي العام الكويتية، عدد ١٥٨٢٢، ١٩/٥/١٤٢٣هـ، جريدة الحياة، العدد ١٤٣٠٢، ٥/١٧، ٢٠٠٢م.
- ١٤ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢١١.
- ١٥ - البخاري (٤١٦٣)، والترمذي ٥٢٧/٤، والنسائي ٢٢٧/٨، والبيهقي في السنن ٩٠/٣، والحاكم ١١٩/٣ وقال: على شرطيهما.
- ١٦ - البخاري، ٣٣٦/١٠، ومسلم (٢٥٤٨).
- ١٧ - النسائي ١١/٦، وأحمد ٤٢٩/٣.
- ١٨ - أحمد ١٣/٢، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٧٨٦٤)، والحاكم في المستدرک ١٥٥/٤.
- ١٩ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٢٠ - سورة البقرة، الآية ٢٣١.
- ٢١ - سورة النساء، الآية ١٩.
- ٢٢ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ٢٣ - مسلم ٥٦/١٠، والنسائي ٦٩/٦، وابن ماجه ٥٩٦/١ (١٨٥٥)، والبخاري ١١/٩ (٢٢٤١).
- ٢٤ - الحاكم ١٦١/٢، والنسائي ٢٨٠/٢ (٩٤٦)، وابن جرير الطبري ٢٩٥/٨، والبيهقي في السنن ٨٢/٧، وابن أبي حاتم ٩٤١/٣ (٥٢٥٥).
- ٢٥ - أورده ابن حجر في الإصابة مناقب عكرمة بن أبي جهل، ٢٥٨/٤.
- ٢٦ - المرجع السابق.
- ٢٧ - هيئة التحرير، تعليم البنات خلال التين وثلاثين عاماً، الرئاسة العامة لتعليم البنات، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢.
- ٢٨ - سورة البقرة، الآيات ٣٠ - ٣٣.
- ٢٩ - سورة المجادلة، الآية ١١.
- ٣٠ - سورة العلق، الآيات ١ - ٥.
- ٣١ - سورة سبأ، الآية ٦.
- ٣٢ - أبو داود (٣٦٤١ - ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٠).

- ٣٣ - ابن ماجه ، (١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .
- ٣٤ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ص ٩ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، راجع المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٤٩ .
- ٣٦ - خالد عبد الله بن دهيش ، مسيرة التنظيم الإداري بالرئاسة العامة لتعليم البنات والأجهزة التابعة لها ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ص ٦٣ .
- ٣٧ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، الرئاسة العامة لتعليم البنات الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٥٢٦ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٥٢٦ - ٥٢٨ ، كذلك راجع المواد ١٨٢ حتى ١٨٥ من سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية .
- ٣٩ - المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .
- ٤٠ - راجع سياسة التعليم في المملكة ، المواد ١٦٣ حتى ١٧٠ .
- ٤١ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٥٥٠ - ٥٥٢ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٨٨٢ - ٨٨٣ .
- ٤٣ - المرجع السابق ، ٨٨٣ - ٨٨٤ .
- ٤٤ - المرجع السابق ص ٨٨٥ .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٥٨٣ - ٥٨٧ ، ٩٣٥ .
- ٤٦ - سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٧ - سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
- ٤٨ - سورة التغابن ، الآية ٩ .
- ٤٩ - سورة الطلاق ، الآية ١١ .
- ٥٠ - البخاري ٤/٢٥٩ .
- ٥١ - أحمد ٦/١ (١٢٥١٢) .
- ٥٢ - الشيرازي في الألقاب ، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٤٥ ، وأبو منصور في مسنده ٢/٣١٦ (٢٨٨٦) .
- ٥٣ - البيهقي في الشعب ٢/٨٨ (١٢٣٧) ، وكذا في كنز العمال ٤/١٠ ، وفي مجمع الزوائد ٤/٦٤ .
- ٥٤ - السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٨ وأبو نعيم والبيهقي والحكيم الترمذي .
- ٥٥ - سياسة التعليم في المملكة ، المادتين ٥٨ و ٥٩ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، المواد ١٥٧ حتى ١٦٢ .
- ٥٧ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٦٠٧ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٦٠٩ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .
- ٦٠ - سياسة التعليم في المملكة ، المواد ٥٦ ، ١٨٩ ، حتى ١٩١ .

- ٦١ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩هـ - ١٤١٩هـ ، ص ٦٢٦ - ٦٣٠ .
- ٦٢ - المرجع السابق ، ص ٩٦٨ - ٩٧٠ .
- ٦٣ - المرجع السابق ، ص ٩٧١ - ٩٧٢ .

الفصل الثالث.

- ١ - فهد العرابي الحارثي وآخرون ، معجم أسبار للنساء السعوديات ، أسبار للدراسات والبحوث ، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢ - جريدة هندستان تايمز ، نيودلهي ، ١٨/١/١٩٦٥م .
- ٣ - نسيم الصمادي ، دراسة في أدب المرأة السعودية ، مجلة عالم الكتب ، ج ١ ، العدد الرابع ، ربيع الآخر ١٤٠١هـ - فبراير ١٩٨١م ، ص ٥١٣ .
- ٤ - المرجع السابق ، ص ٥٢١ - ٥٢٦ .
- ٥ - المرجع السابق ، ص ٥١٥ .
- ٦ - محمود رمضان الطهطاوي ، الرجل في قصص الكاتبات السعوديات ، المجلة العربية ، شعبان ، ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠ ، ص ٧٢ .
- ٧ - محمود رمضان الطهطاوي ، حوار مع القاصة السعودية بهية بوسبيت ، المجلة العربية رمضان ١٤١١هـ - أبريل ١٩٩١م ، ص ٥٦ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - المرجع السابق .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - المرجع السابق .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١٤ - هيئة التحرير ، المجلة العربية تحاور الكاتبة والقاصة رقية الشيب ، المجلة العربية ، جمادى الثانية ، ١٤٠٤هـ - مارس ١٩٨٤م ، ص ٨٤ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- ١٦ - المرجع السابق .
- ١٧ - هيئة التحرير ، لقاء مع الكاتبة فاطمة القرني ، المجلة العربية ، رمضان ١٤١٣هـ ، ص ٩٢ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- ٢١ - المرجع السابق .
- ٢٢ - المرجع السابق .

- ٢٣ - المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- ٢٤ - المرجع السابق .
- ٢٥ - وسيلة الحلبي ، « رحلة شاملة مع أنامل الفتيات السعوديات » ، المجلة العربية ، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ديسمبر ١٩٨٨ م ، ص ٣٦ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٣٦ .
- ٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٨ - نجوى محمد علي ، « شاليمار الشريطي ترسم العمق وليس السطح » ، المجلة العربية ، رجب ، ١٤٠٨ هـ - مارس ١٩٨٨ م ، ص ٣٥ .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٣٩ .
- ٣١ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - خيرية إبراهيم السقاف ، « رؤية عن تجربة المرأة في الصحافة السعودية » ، المجلة العربية ، جمادى الثانية ، ١٤٠٦ هـ - مارس ١٩٨٦ م ، ص ١٤١ .
- ٣٥ - المرجع السابق .
- ٣٦ - محمد مبارك ، « الفتاة السعودية من هودج الناقة إلى روب الجامعة » ، المجلة العربية ، محرم ١٤٠٧ هـ - أكتوبر ١٩٨٦ م ، ص ١٠٠ .
- ٣٧ - محمود سليمان خليل ، « من المكتبة السعودية : عرض لرسالة الماجستير لسليوى إبراهيم العمار بعنوان : « أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية » ، المجلة العربية ، ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ - يناير ١٩٨٤ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ٣٨ - وسيلة الحلبي ، « سيدات أعمال : أهلاً بالعمل في أي مكان بعيداً عن الرجال » ، مجلة تجارة الرياض ، ربيع الأول ١٤١٦ هـ - أغسطس ١٩٩٥ م ، ص ٤٠ .
- ٣٩ - المرجع السابق .
- ٤٠ - المرجع السابق .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٤١ .
- ٤٢ - المرجع السابق .
- ٤٣ - المرجع السابق .
- ٤٤ - المرجع السابق .
- ٤٥ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

- ١ - ريتادة ميليو ، « الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تابشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية » ، ص ٩٩ .

- ٢ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١١٤.
- ٣ - وسيلة الحلبي، « سيدات أعمال سعوديات يتحدثن عن تجربتهن في العمل الحر »، المجلة العربية، ربيع الأول، ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م، ص ١٠٤.
- ٤ - المرجع السابق.
- ٥ - المرجع السابق.
- ٦ - المرجع السابق.
- ٧ - المرجع السابق، ص ١٠٦.
- ٨ - المرجع السابق.
- ٩ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص: الصعاب والهموم وعقدة الخارج »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٨٦، جمادى الأولى، ١٤١٥هـ - نوفمبر ١٩٩٤م، ص ٥٥.
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١١ - سعاد عامر، « المرأة السعودية تحملت المسؤولية وقادرة على المزيد »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٩٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م، ص ٣٧.
- ١٢ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٣ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٤ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٥ - هيئة التحرير، « عرض لرسالة الماجستير للباحثة هيام أحمد بنجابي بعنوان: « توظيف المرأة السعودية في قطاع التصنيع »، مجلة عالم الكتب، ذو القعدة - ذو الحجة، ١٤١٥هـ - مايو - يونيو، ١٩٩٥م، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- ١٦ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص: الصعاب والهموم وعقدة الخارج »، مجلة تجارة الرياض، مرجع سابق، ص ٥٦.

الفصل الخامس .

- ١ - الطبري ١٠١/١٦ - ١٠٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٠٣، وذكره ابن حجر في الإصابة ٦٢/٨.
- ٢ - عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٦١ - ٦٢.
- ٣ - مجيد محمود ابو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٥٠٩ - ٥١٠.
- ٤ - المرجع السابق، ص ٤٢٢ - ٤٣٥.
- ٥ - محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، ص ٢٣٥، ٢٨٤.
- ٦ - الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٠، والقراء الأحكام السلطانية، ص ٣٤.
- ٧ - المراجع السابقة.
- ٨ - المراجع السابقة.
- ٩ - عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣٥.

- ١٠ - البيهقي في السنن ٣٥٠/٤ .
- ١١ - المرجع السابق ٢١/٩ .
- ١٢ - البخاري (٢٧٢٠) ، راجع المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ٣٤٧ .
- ١٣ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ والبيهقي ٩٠/٣ والحاكم ١١٩/٣ .
- ١٤ - محمد منير العجلاني ، عقيدة الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
- ١٥ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ١٦ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ ، والبيهقي ٩٠/٣ ، والحاكم ١١٩/٣ .
- ١٧ - الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ١٢٩ .
- ١٨ - صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٩٤ - ١٥١ .
- ١٩ - الترمذي ٥٢٩/٤ .
- ٢٠ - محمد البهي ، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٤٩ - ٥٠ .
- ٢١ - عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٦٥ .
- ٢٢ - المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- ٢٣ - نائلة توني ، النساء في الصفحات الأولى خلال سنة ١٩٧٦ م ، مجلة العربي ، العدد ٢١٨ ، محرم ١٣٩٧ م - ١٩٧٧ م ، ص ١٣٤ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- ٢٥ - المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
- ٢٦ - منير العجلاني ، نساء عبقريات وبطلات عظيمات فلماذا تتجاهلين ؟ ، مجلة العربية ، رجب ١٣٩٧ هـ - يوليو ١٩٧٧ م ، ص ٨ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ٨ - ٩ .
- ٢٨ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٢٩ - المرجع السابق .
- ٣٠ - المرجع السابق .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - فيوليت ديكسون ، كانت سيدة نساء البلاد السعودية : الأميرة نورة ، مجلة العربية ، شعبان ، ١٣٩٧ هـ - ، أغسطس ١٩٧٧ م ، ص ١٠ .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - المرجع السابق .
- ٣٥ - هيئة التحرير ، رعتها سمو ولي العهد : ندوة المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم ، مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٠٣ ، صفر ١٤٢٠ - مايو ١٩٩٩ م ، ص ١٣ .

- ٣٦ - سلطانه عبد العزيز السديري ، « نساء من بلادي » ، المجلة العربية ، ربيع الأول ، ١٤٠٦ هـ -
ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٨١ .
- ٣٧ - وسيلة الحلبي ، « حوار وجه من بلادي الأميرة الدكتورة الجوهرة » ، المجلة العربية ، رمضان
١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م ، ص ٥٤ - ٥٦ .
- ٣٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٣٩ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٤٠ - البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .
- ٤١ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ والبيهقي
٩٠/٣ ، والحاكم ١١٩/٣ .
- ٤٢ - خزيمه العطاس ، « المرأة عندنا وعندهم » ، المجلة العربية ، رمضان ١٤٠٤ هـ - يونيو ١٩٨٤ م ، ص ٢٥ .
- ٤٣ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٤ .
- ٤٤ - ريتاده ميلو ، « الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية
السعودية » ، ص ٩٧ - ٩٨ . والحديث البخاري (٥٧٩٧) ، ومسلم (٢٣٢٣) .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآية في سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٦ - المرجع السابق ، ص ٩٩ - ١٠٠ .
- ٤٧ - المرجع السابق ، ص ١٠١ ، والآية في سورة النساء ، الآية ٤ .
- ٤٨ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآيات في سورة النساء ، الآية ٣ ، ١٢٩ .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - المرجع السابق .
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - أنظر : M.K Dhar, Awareness of Need for Change in Saudi Arabia, The
Hindustan Times, 18 th Jan 1965 .
- ٥٣ - مجلة الفيصل ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - فبراير ١٩٧٩ م ، ص ١١٤ - ١١٦ .

مكونات المجلد الخامس

| | |
|-----|---|
| ٧ | الباب السادس : حقوق الطفل في الإسلام |
| ٩ | الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية |
| ١١ | الطفل : المعنى والمفهوم |
| ١٧ | الطفل : الأمانة والمسؤولية |
| ٢٣ | الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام |
| ٢٦ | الحقوق العامة |
| ٢٦ | حق الطفل في الأبوين الصالحين |
| ٢٩ | حق الطفل في الحياة |
| ٣٠ | الحقوق الإجتماعية |
| ٣٠ | حق الطفل في النسب والإسم والعقيدة |
| ٤٠ | حق الطفل في الحصانة والتشئة |
| ٤٦ | الحقوق الصحية |
| ٤٦ | الرضاعة |
| ٥٣ | الختان |
| ٥٨ | حقوق التربية والتعليم |
| ٦٩ | الحقوق المالية والإقتصادية |
| ٧٢ | حق إبداء الرأي |
| ٧٧ | الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية |
| ٨١ | رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية |
| ٨٤ | رعاية الأسرة |
| ٨٤ | الرعاية الصحية |
| ٨٥ | الرعاية الاجتماعية والثقافية |
| ٨٦ | الرعاية التعليمية |
| ٨٨ | المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية |
| ٩٩ | مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية |
| ٩٩ | حق الطفل في الحياة |
| ١٠٣ | الحقوق الاجتماعية |
| ١٠٦ | الحقوق الاقتصادية |
| ١٠٨ | الحقوق الفكرية وحرية الرأي للطفل |

| | | |
|-----|-------|---|
| ١١٢ | | الحقوق المدنية: القضاء |
| ١١٤ | | الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية |
| ١١٧ | | الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية... |
| ١٢١ | | المبادئ الحقوقية العامة للتعليم |
| ١٢٦ | | مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم |
| ١٢٩ | | نماذج تعليم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية السعودية |
| ١٢٩ | | حق الكرامة والحياة والمساواة |
| ١٣٠ | | حق تكوين الأسرة والزواج |
| ١٣١ | | الحقوق السياسية |
| ١٣٣ | | الحقوق البيئية |
| ١٣٥ | | الحقوق الصحية |
| ١٣٦ | | الحقوق الوظيفية والعمل |
| ١٣٩ | | حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية |
| ١٤٢ | | تغير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية |
| ١٧٦ | | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم |
| ١٧٧ | | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية |
| ١٨٥ | | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية |
| ٢٠٠ | | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية |
| ٢٠٦ | | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية |
| ٢١٩ | | الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام |
| ٢٢١ | | الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى |
| ٢٢٤ | | الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة |
| ٢٢٩ | | مكانة المرأة عند غير المسلمين |
| ٢٤٩ | | المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم |
| ٢٤٩ | | المرأة الأم |
| ٢٥٠ | | المرأة الزوجة |
| ٢٥٣ | | المرأة الأخت |
| ٢٥٤ | | المرأة الإبنة |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٢٥٩ | | الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام |
| ٢٦٠ | | العهد الدولي الإسلامي للمرأة |
| ٢٦٩ | | الحق في الحياة والكرامة |
| ٢٧٩ | | الحق في المساواة والمثلية |
| ٢٨٦ | | الحق في حرية الاعتقاد والرأي |
| ٢٩١ | | الحقوق الاجتماعية |
| ٢٩٢ | | الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية |
| ٣١٤ | | الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات |
| ٣٢٨ | | الزواج بغير المسلم حق الله أم حق للمرأة |
| ٣٣٧ | | حق الجماع والاختصاص |
| ٣٤٥ | | الحق في الطلاق: الغاية والهدف |
| ٣٥٦ | | أنواع الطلاق في الإسلام |
| ٣٦١ | | الحقوق والواجبات بعد الطلاق |
| ٣٦٣ | | الحق في الحجاب |
| ٣٦٩ | | الحق في الاختلاط |
| ٣٨٣ | | الحق في المعاشرة بالمعروف |
| ٣٨٦ | | الحق في إنجاب الأطفال |
| ٣٨٨ | | الحق في حضانة الأطفال |
| ٣٩٠ | | الحق في المشاركة الاجتماعية العامة |
| ٣٩٣ | | الحقوق الاقتصادية |
| ٣٩٣ | | حق الملكية والمعاملات المالية |
| ٣٩٤ | | الحق في الميراث |
| ٤٠٨ | | الحق في النفقة |
| ٤١٠ | | الحقوق التعليمية والثقافية |
| ٤٢١ | | الحقوق السياسية |
| ٤٤٣ | | الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية |
| ٤٤٥ | | الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية |
| ٤٥٥ | | الفصل الثاني: الحقوق التعليمية |
| ٤٥٦ | | المرأة السعودية : المجتمع والتعليم |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٤٦٥ | | التعليم العام |
| ٤٧٥ | | التعليم الجامعي |
| ٤٨٢ | | التعليم المهني والفني |
| ٤٨٨ | | التعليم الخاص |
| ٤٩١ | | المناسط التعليمية غير الصفية |
| ٤٩٥ | | الفصل الثالث : الحقوق الثقافية |
| ٤٩٧ | | حرية الرأي والتفكير |
| ٥٠٦ | | حرية الفن والإبداع |
| ٥٠٩ | | الحرية الإعلامية |
| ٥١٢ | | رأي المرأة السعودية في العمل |
| ٥١٧ | | الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية |
| ٥٢٩ | | الفصل الخامس : الحقوق السياسية |
| ٥٣٠ | | المرأة السعودية والسياسة |
| ٥٥٣ | | المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين |
| ٥٥٩ | | الهوامش |

مَوْسِيَّة

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَاد

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد السادس

القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة

حقوق الإنسان في الإسلام

وتماثلها في المملكة العربية السعودية

© عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٣٢٤ ص ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : « أعط كل ذي حق حقه » .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظوا النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق ، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود ، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب التاسع

القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : الجرائم وأنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبات.

الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة.

الفصل الأول

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية

والشريعة الإسلامية

● قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

● قال الرسول ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد » .

● قال الملك عبدالعزيز آل سعود : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - بارك الله فيكم - تعلمون أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، وأنتم مسؤولون عن من تحت أيديكم من الرعية ، وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ، وفي بعض الآثار : « العدل أساس الملك والدين بالملك يقوى والملك بالدين يبقى » . والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله سبحانه وتعالى بالسر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ، ولا تخفى عليه خافية . وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ، وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعملونه في حقهم ، وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشكلات لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به . والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة ، فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم ، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف ، وعدم التحيز إلى كبير دون صغير ، أو غني دون فقير ، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به ، لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه ، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين والقضاء » .

● يقول المستشرق الألماني اوجناس جولد تسيهر A.Goldziher : « الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات ، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات . ولا يقلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني ، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية ، وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين » .

العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية

إن قراءة متفحصة لبعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجوانب القضائية وحق الإنسان في تحقيقات قضائية عادلة وعقوبات واقعية، تؤدي إلى الفهم أن الجريمة تقع والعقاب ضروري، فالمادة الحادية عشرة تنص على أن: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية وتكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي»، وقد ورد في هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألفاظ: جريمة، وجرم، ويدان وإدانة، وعقوبة ومحاكمة... الخ، كل هذه دلالات على أن القضاء واجب وحق للإنسان والعقوبة واجبة لازمة لتحقيق العدالة. فهل كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذه الجوانب الحقوقية أم أن العداوة السافرة للإسلام جعلت من المغرضين يرون في القضاء الإسلامي شيء غير مألوف ولا يتحقق به العدالة والحق بما يحفظ حقوق الإنسان؟

والكلام عن القضاء والمحاكمة والتقاضى والعقوبة ورد في كثير من الصكوك الدولية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي عرض بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦ م، ففي المادة الثانية من العهد البند الثالث الفقرتين ب، ج بيان للإجراءات والأحكام القضائية، وهذه النصوص والأحكام الواردة في هذا العهد مثلها موجود في دساتير كثير من الدول، وقد سبقت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً تلك الأنظمة بأحكامها ونصوصها القاطعة في هذا الشأن خصوصاً في القضاء، مما سعى إلى معرفته المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة عندما

زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م والتقى بالمسؤولين وزار كثيراً من الهيئات القضائية والإسلامية في المملكة العربية السعودية لمعرفة المبادئ الحقوقية والتشريعية في القضاء الإسلامي وتطبيق العقوبات الإسلامية التي تلتزم بها المملكة العربية السعودية مما لم يعرفه أو يطلع عليه هو وكثير من أمثاله، عليه فسيبين هذا الفصل الذي بين يدي القارئ سبق الإسلام إلى كثير من الأحكام القضائية وتنظيمات القضاء وإجراءاته مما عرف بعد قرون عديدة عند الأمم الأخرى، كما سيوضح وجوه ثبات أحكام الإسلام في القضاء وإن اختلف الحكام وإن توالى الأزمات والأعصار أو تنوعت البلدان والأمصار، ولعل المطلع على أنواع العقوبات وأركان ثبوتها والنصوص الموجبة لإيقاع العقوبات، وكذلك أنواع الجرائم والجنايات .. الخ، يتأكد من الدقة المتناهية في الشريعة الإسلامية وحفظها لحقوق الإنسان في دمه وماله وعرضه وعقله ونفسه وأهله، حيث جعلت لكل جنائية عقوبة حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً أو عوضاً (الدية) مما سيأتي الكلام عليه في هذا الفصل وما يليه من فصول.

مفهوم العقوبة بين الإسلام والشرائع الأخرى

من السنن البديهية في الحياة أن يكافأ فاعل الخير على فعله وأن يجازى مرتكب الشر عما اقترفت يده، وجاء الإسلام وأقر هذه السنة وجعل بعض العقوبات الناجمة عن جرائم نفسية أو باطنية من اختصاص المولى عز وجل لأنه وحده الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أما الجرائم الظاهرة والتي يمكن إثباتها بالقرائن والأدلة والشهادات، فقد وضعت لها عقوبات دنيوية محددة يوقعها الحاكم أو من ينوب عنه في الإطار الذي يحدده الإسلام وحسب حجم الخطأ أو الجنائية أو الجريمة.

والجريمة قديمة قدم الإنسان، وبقية ما بقي المجتمع الإنساني، والإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل محوها والقضاء عليها ما دام الإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً ولكن يمكن الحد منها بنسب متفاوتة، والجريمة تقع بسبب الاختلاط بين

أشخاص تتعارض مصالحهم وتباین طباعهم، وتختلف طرق تربيتهم، وتتغاير ظروفهم بل تتفاوت مفاهيمهم الدينية والتزامهم بما حکم الله وأنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام، كل هذا لا بد أن يؤدي إلى المدافعة، وكثيراً ما تؤدي المدافعة إلى الإجرام. وإذا كانت الشرائع الدينية والقوانين الوضعية تنهى عن الجريمة وتعاقب عليها، فليس الغرض من ذلك القضاء النهائي على الإجرام، بل لإنقاصه والحد منه إلى أقل قدر ممكن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾. تقرر الآيات السابقة أن الحكم بما أنزل الله واجب محتوم فرضه الله فرضاً على الناس لحفظ حقوق وحدود الله جل جلاله، ويتبع ذلك حفظ حقوق الإنسان، ووصف الله جل جلاله، الذين لا يحكمون بما أنزل بالكافرين والظالمين والفاستقين لهو تعنيف وتقرير للذين يتعدون الحدود ويتهكون الحقوق. وأكدت الآيات السابقة أن الحكم بما أنزل يتصل برعاية الجوانب الحقوقية للإنسان في نفسه وحقه في الحياة، وفي بدنه وسلامته في عينه وأنفه وأذنه وكافة حقوقه.

والعقوبة فرضت في التوراة أولاً ثم في الإنجيل ثم في القرآن الكريم، ومع هذا فيتهم الإسلام الذي به تحفظ الحقوق وترعى الحدود يتهم بالقسوة، مع أن القسوة في العقاب ليست مقصودة في حد ذاتها، بل إن العقاب هو لرد المظالم والحقوق لأهلها، وهو تطهير للجاني من دنس جريمته، ولكن ترك الناس الحكم بما أنزل الله

تسبب في ضياع الحقوق، ثم هم ينادون بحفظها ويتهمون الذي يرهاها بانتهائها، فماذا يريدون؟ قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢٧)، وقال جلّ شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢٨). وقد بين الله عز وجل أن سعادة الإنسان وحياته الكريمة تكمن في تطبيق شرع الله وإقامة حدوده والتحاكم إلى ما شرعه في مختلف مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢٩)، قال ابن القيم رحمه الله: «فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجنابة والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة فالجنابة نجاسة والقصاص مطهرة. وإذا لم يكن بدٌّ من موت القاتل ومن استحققت القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه»^(٣٠).

ولعل أول جريمة ارتكبت على الأرض كما سبق وأن أشرنا في فصل سابق هي جريمة القتل حين قتل قابيل أخاه هابيل، قال تعالى: ﴿وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (٢٩) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (٣٠) فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين (٣١) من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٦١﴾.

وتعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم على المجتمع لأنها تفقد الإنسان حقه في الحياة، ولذا فعقوبتها في كل القوانين من أقسى العقوبات وغالباً يعدم القاتل. وليس اعتبار القتل خطراً وليد التقدم الحديث، ولكنه اعتبار عرفه المجتمع منذ وجد، ففي الزمن القديم كانت كل قبيلة تعيش مستقلة عن غيرها، ولها نظامها وقانونها الذي هو كلمة الرئيس الأعلى الواجبة التنفيذ، هذا فيما يتعلق بالقبيلة في داخلها، أما علاقة القبيلة بغيرها من القبائل فلا حكم له إلا للقوة، فالحق للقوي ولو كان معتدياً، وكان الاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، يتضامن الجميع في الانتقام من الجاني وقبيلته والثأر للمجني عليه في حين ترى قبيلة الجاني أن من واجبها حماية الجاني والدفاع عنه، وكثيراً ما قامت الحروب الطويلة بين القبائل المختلفة لأتفه الأسباب وأصغر الأحداث. وكان من المعتقد أنه إذا لم ينتقم من الجاني وقبيلته فقد حكم على القتيل بالهلاك الأبدي ولن يذوق شبحه الحائر طعم الراحة، وبذلك كان للثأر وللانتقام للدم صفة تكفيرية، فهو بالنسبة لأولياء القتيل واجب ديني ومقدس لا يمكن التخلص منه دون أن يتعرضوا لبغض الميت واستنكار الأحياء^(٧).

والقصاص والعقوبات كانت شريعة نبي الله موسى عليه السلام الذي أوحى الله بها إليه ليعمل بها بنو إسرائيل، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾، والنص على

القصاص موجود بالتوراة المتداولة الآن مع ما فيها من تحريف كثير، فقد جاء في بعض الأسفار ما نصه : «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»^(٩)، وعلى العكس مما هو موجود في إنجيل متى، فقد جاء فيه : «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»^(١٠)، وهذا النص يتنافى مع الحق والعدل وحفظ حقوق الإنسان.

لكن الشريعة الإسلامية جاءت فأوجبت القصاص وأجازت لولي الدم أن يعدل عنه إلى الدية أو العفو ولا يذهب إلى النار والاقتصاص لنفسه دون ولي الأمر، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١١).

العقوبات وسلطة المجتمع

لما كانت الأحكام الجنائية في الإسلام هي الهدف الأساسي لمهاجمي التشريع الإسلامي، والمعقل الذي يتحصن خلفه المنادون بترك العمل به، فقد رأينا أن نبحث عن حقيقة اتفاق الناس على القصاص مع وظيفة العقوبة وتطبيقها في الأزمان السابقة للإسلام وفي العصر الحديث لدى كثير من دول غير المسلمين، فإذا أثبتنا أن العقوبة أصلح أساساً لمتابعة الجريمة وملاحقة المجرمين لحفظ حقوق الإنسان، انهارت دعاوى مهاجمي الشريعة الإسلامية وطالبي عدم العمل بها خصوصاً فيما يخص العقوبات.

كانت العقوبة في العصور القديمة تخضع لمبدأ الانتقام والنار كما قلنا سابقاً، وهذا المبدأ تتحكم فيه الظروف الاجتماعية لكل من الجاني والمجني عليه، ومدى قوة كل منهما سواء من حيث القوة القبليّة أو المكانة الاجتماعية. ونظراً لطبيعة

العلاقات الاجتماعية في تلك العصور، وما فيها من التنظيم القبلي والعشائري، فإن الجريمة أو العقوبة لم تكن ذات طبيعة فردية بين الجاني والمجني عليه، مما يجعل حجم الجريمة كبيراً إلى درجة تعتبر فيها الجريمة موجهة ضد القبيلة بأكملها، ولذا فإن المجني عليهم بهذا المفهوم هم كل من ينتمي إلى تلك القبيلة، فكانوا يقفون صفاً واحداً في مواجهة الجاني ومواجهة قبيلته، فالجريمة الفردية لا تقف عند طرفي الجريمة، ولكن تشمل قبائل وعشائر، وكثيراً ما كان لهيب الثأر يمتد ليأكل الأخضر واليابس، وتجري أنهار الدماء بين قبائل متجاورة لمدة سنوات، ونتيجة لذلك فقد ظهر لدى قدماء اليونان مبدأ التصالح على مال في الجريمة، وذلك كمحاولة للسيطرة على عمليات الثأر المتلاحقة، وكان مقدار المال المتصالح عليه يخضع لطبيعة الجريمة ولظروفها والمكانة الاجتماعية للمجني عليه ولقبيلته ومدى قوة القبيلة في الأخذ بالثأر. ثم تطور هذا المبدأ حتى أصبح عرفاً عاماً مألوفاً له قيمة القانون وقوة إلزامه، سواء من حيث قبول الطرفين في التصالح على مال لقاء التنازل عن الثأر، أو من حيث تحديد مقدار المال الذي يتم التصالح عليه.

وقد عرف العرب في الجاهلية هذا المبدأ، وأصبحوا يتحاكمون إليه ويحكم به حكماؤهم، ويقضي به أهل القضاء منهم وفق معايير لم تكن تخضع على وجه التأكيد لمبدأ من مبادئ العدالة، ولم تكن تنسجم مع صورة من صور العدل، وإنما كانت تعبر عن الصراع الأبدي بين الأقوياء والضعفاء، حيث يتاح للقوي أن يفرض سلطانه على الضعيف، وفق طريقة من طرق الإذعان، التي لا يجد الضعيف أمامها أية فرصة للمناقشة أو الحوار، وإنما يجد نفسه أمام خيارين إما القبول والاستسلام، وإما الرفض المؤدي إلى الانتقام^(١٢)، ولا نجد صعوبة في التأكد من هذه الصورة من خلال ما نقرأه من روايات عن تاريخ العصر الجاهلي، وتاريخ الحروب الجاهلية مثل حروب داحس والغبراء، وحرب البسوس.

وبظهور الإسلام ما كان له أن يقضي على الجريمة في المجتمع البتة، لأنها

ظاهرة اجتماعية، فأقصى ما يملكه المصلحون أن يتحكموا في تلك الجرائم، وذلك عن طريق السيطرة على أسبابها والتخفيف من آثارها وانعكاساتها على المجتمع، فأقر الإسلام مبدأ القصاص وذلك في الجرائم العمدية المقصودة ذات الطبيعة العدوانية، ومبدأ الدية في الجرائم التي لا تتوفر فيها أركان الجريمة العمدية، كما أجاز لأصحاب الحق في جرائم القصاص أن يتنازلوا عن حقهم في القصاص لقاء بدل مادي هو ما يسمى الدية^(١٣)، وبذلك عمل الإسلام على مكافحة الجريمة في المجتمع من خلال تحديد أنواع الجرائم وبيان النصوص الموجبة للعقوبة عن كل جريمة والأركان الواجب توافرها لإنزال العقوبة بعد دقة في التحري وعدل في القضاء وكفالة الحقوق للمتقاضين مما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى، بينما نجد أن الشرائع الوضعية لم تفكر يوماً من الأيام أن تجعل مكافحة الإجرام التزاماً قانونياً على الجمهور وإن أعطى بعض هذه الشرائع للجمهور حقاً في مكافحة الجريمة قد يستعمل وقد لا يستعمل.

وسعت الشريعة الإسلامية إلى هذا الطريق تقديراً منها لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والعرض، وأن الجماعة هي صاحبة المصلحة الحقيقية في الحفاظ على سلامتها، وأن الجماعة أيضاً هي صاحبة السلطات جميعاً، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الوضعية إلا في القرن الثامن عشر، وهو مبدأ: «الأمة مصدر السلطات»، الذي وصل إلى أوروبا على يد نفر قليل من المفكرين من أمثال منتسكيو الذي ضمَّنه كتابه: (روح القوانين) *Esprit des Lois*، وتبعه في ذلك فولتير. وكما يظهر في كتاب: (العقد الاجتماعي) لجان جاك روسو الذي ذهب إلى أن الناس جميعاً ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق والحريات. فاتفق الأفراد مع بعضهم البعض على عقد اجتماعي بينهم يتنازل فيه كل منهم عن حقوقه العامة للجماعة التي أنابت عنها حكماً يباشرون سلطتهم باسمها ليحموا ما للناس من حقوق خاصة. وقد جعل روسو بصورة خيالية أن الأمة مصدر السلطات وأن تستمد الحكومة سلطتها من الجماعة وتنوب عنها في حماية حقوق المواطنين، فإذا قصرت عن أداء واجب

الحماية وأسأت استعمال سلطتها استأهلت العزل وحق إقامة حكومة أخرى بدلاً منها^(١٤). ومثل هذه الآراء قال بها كيزني، وأمانويل كانت في ألمانيا، وفي إنجلترا ذهب هذا المذهب آدم سميث، وكانت نتيجة ذلك كله أن قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، وقد نص في إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة، في المادة الثانية منه على: «أن غرض الجماعات السياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد»، وهذه المادة تشير إلى أن الحكومة خادمة الشعب ومكلفة بحماية حقوقه، وأنه هو مصدر السلطات^(١٥).

وعن حقيقة السلطات وممارسة المجتمع الإسلامي لها تقول الباحثة البولونية المعاصرة يوجينا شتسجفسكا: «كان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدير ملكهم. وكانت حركة الإسلام سريعة الانتشار حتى عمّت المشارق والمغرب لأن الإسلام يأمر أهله بالوقوف عند حدود الشريعة وبصيانة حقوق الخلق أجمعين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فكان للفقه (علم التشريع) زمان الخلفاء مكانة أعظم مما عليه علم الحقوق الآن عند الأمم المتعدنة، وكان الفقهاء هم أرباب الشريعة والشورى (نواب الأمة) ويدهم تدير كل أمر ولا يصدر عمل عظيم أو حقير إلا وفقاً للتشريع وعلى مقتضى الحق»^(١٦).

فالإسلام في تشريعاته القضائية والعقائية هو وحي السماء وشرع الله المطهر وهو قطعاً على عكس الأفكار الثورية والحقوقية عند المفكرين الغربيين الذين لم يصلوا إليها إلا بعد كثير من الجهد والعناء وإعمال للفكر والحيلة، وربما ما كانوا لها بالغين إلا بعد انتشار العلوم الإسلامية المختلفة ومنها القضاء ونظام العقوبات التي وصلت إلى الغربيين عبر المراكز الإسلامية في الأندلس وقرطبة وقبرص وكريت وأخذت تسري في جماعات أوروبا حقيقة الشريعة الإسلامية حتى تلقاها هؤلاء فاتخذوا من قبسها مادة لما نادوا به من نظريات لاحقاً مع ما فيها من خلل واضطراب. هذه الإمامة ضرورية لمقارنة بين ما وصل إليه الإسلام بمفهومه السوي من غير حيلة

ولا عوج في العقوبات وما وصل إليه أي تشريع وضعي سالكاً دروب الحيلة والخيال حيناً، ومنعطفات التأمل والنقل من أفكار الغير حيناً آخراً. يقول المستشرق الألماني أوجناس جولد تسيهر: «الحياة في الفقه الإسلامي ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلية في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لمتطلبات الدين»^(١٧).

إن الفقه الإسلامي وصل إلى مبدأ سيادة الأمة، وأنها مصدر السلطات عن طريق بضع آيات في القرآن الكريم وبعض أحاديث نبوية أرست دعامته، إضافة إلى ذلك أقوال لكبار خلفاء وعلماء المسلمين الذين مارسوا بها تطبيقه، فالخطاب بالنسبة لمباشرة السلطة كان يوجه عادة إلى جماعة المسلمين، ففي حكم القصاص يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١٨)، وشرع الله المطهر يخاطب الجماعة في حالة البغي فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٩)، وعن الحراية للإسلام حكمه القضائي والعقابي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢٠) إلا الَّذِينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢١)، والجريمة السرقة حكم وعقاب، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢٢)، وعقوبة الزنا تلك الجريمة الاجتماعية الكبيرة لها حكمها الإسلامي، يقول جل شأنه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلِيَشْهَدَ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾، والإسلام يحمي الأعراس ويضع حكماً عقابياً للذين يقذفون الناس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٣﴾.

وفي سياق مبدأ سيادة الأمة وأنها تملك السلطة التنفيذية لأحكام المولى جل وعلا تخاطب الشريعة الإسلامية أيضاً الجماعة في مبدأ الوقاية من وقوع الجريمة والتحذير منها، وذلك بالتوجيه والإرشاد، والتنبيه والإنذار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به تحفظ الحقوق وبموجبه تقام الحدود وتوقع العقوبات إذا لم ياتر الإنسان بالأوامر وينتهي عن النواهي، يقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٤﴾، ويقول جل جلاله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿٢٥﴾، وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿٢٦﴾ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴿٢٦﴾.

هذه بعض آيات من القرآن الكريم يتبين منها أن السلطة التنفيذية والقضائية العقابية تستند إلى جماعة المسلمين، ولا تقتصر على الحاكم أو ولي الأمر، وهي تختلف عن كافة الآيات التي تخاطب المسلمين بأداء ما عليهم من فروع العبادات الخاصة بالإيمان والصلوات والزكاة والحج حيث تلقي الآيات على الفرد تكاليف دينية وخلقية ولا شأن لها بإسناد السلطة إلى الجماعة. وتأييداً لمفهوم هذه الآيات الخاصة بإسناد السلطة إلى الجماعة، فقد جاءت أحاديث الرسول الكريم ظهيراً لهذا المعنى، ولتأمل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطيع فبلسانه، فمن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢٧)، وها هو ذا أبو بكر الصديق أول

الخلفاء الراشدين رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «أما بعد: فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»^(٢٨)، وقد وجد الخلفاء من الرعية من يستطيع أن يجهرهم بالقول بأنهم لو رأوا في أمره اعوجاجاً لقوموه بسيوفهم، هكذا كان يقول أهل الحق لخلفاء رسول الله ﷺ، وكانوا يقبلون ذلك منهم ولا يلوون عنه رضي الله عنهم أجمعين .

وعن حقيقة مساندة ومراقبة الحكام في الإسلام تتحدث الكاتبة البولونية يوجينا ستشيغفسكا قائلة: « كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حبيت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخربوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه ، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»^(٢٩). فإمام المسلمين وولي أمرهم ليس ملكاً مستبداً وإنما يتلقى السلطة من الأمة بالبيعة وهذه البيعة مقرونة بوجوب طاعة الله جل شأنه والرسول ﷺ ، والعبء الملقى على أمة محمد ﷺ مجتمعة يشمل السلطات الثلاث التشريعية اجتهاداً وشورى والقضائية عدلاً والتنفيذية وفاءً للحقوق، وبيان ذلك أن القرآن الكريم عهد إلى الأمة جميعها بالسلطة التشريعية عن طريق الإجماع والمشورة، فيقول الله تعالى لرسوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣٠)، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَا تُرْمَى إِلَيْهِمْ فَظًا غَلِيظًا قَلْبًا لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣١)، وجاء في كتاب: (إعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية

يرحمه الله ما يلي: عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: «قضى فيه بكذا وكذا»، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(٣٢)، وكان عمر رضي الله عنه لا يجد حرجاً في دعوة الشبان دون الشيوخ ليشاورهم أحياناً بيتغي بذلك حدة عقولهم كما جاء في كتاب: (مختصر جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر، فعن يوسف بن يعقوب عن الماجشون قال: «قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله: «لا تحقروا أنفسكم لحدائث أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم؛ بيتغي حدة عقولهم»^(٣٣).

وعن المشورة والاجتهاد في الأحكام والقضاء في الإسلام يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «ومعرفة الأقوال المتفرعة الكثيرة في دائرة الفقه الإسلامي من الأدلة التي يسوقها أصحاب المذاهب لتأييد مذاهبهم عند الاختلاف في الرأي أو العمل في مذهب آخر، وكذلك نقد هذه الأدلة من وجهة نظر المذهب نفسه، كل ذلك يصور لنا فراغاً عالياً من الفقه في الإسلام، ويقدم فرصة دائمة لمعرفة الذكاء العلمي في هذه الدائرة التي هي للإسلام في أوطانه ذات فائدة وأهمية خاصة، ونظراً لأهمية هذه الأبحاث في هذه الدائرة فقد ظهرت فيها منذ العصور القديمة الفقهية كتب كثيرة»^(٣٤).

والمقصود بالسلطة التشريعية هنا هي فيما لم يرد حكم فيه مما يستجد من حوادث الأزمان والامصار والأعصار ويحتاج إلى حكم شرعي وتشريعي، فالفقيه المجتهد المقتدر المعروف بعلمه ورجاحة عقله ونور بصيرته من حقه أن يفتي، ومركزه في التشريع الإسلامي معتمد إذا استند إلى ضوابط الاجتهاد والاعتماد على الكتاب والسنة، وهو أمر يختلف عما يجري في عصرنا هذا حيث مهمة الفقيه لا تعدو

تفسير النصوص فلا يتقيد بها أحد وإنما يؤخذ بها اختياراً على سبيل الاستئناس، وقد دعا الله تعالى أمة المسلمين إلى أن تكون من بينهم طائفة يتفقهوا في العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣٥).

وفي السلطة القضائية، يخاطب الله تعالى أمة المسلمين كافة فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣٦)، وإليك نظرة الحق والعدل والإنصاف عن حقيقة القضاء والعدل في الإسلام مما رآه أحد مفكري النصارى حيث قال: «ما رأيت شريعة أدعى للإنصاف ولا أنقى للإجحاف والعصبية من شريعة تقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، فأبي إنسان بعد هذا يكون نفسه وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ، أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة؟»^(٣٧).

أما السلطة التنفيذية فيتولاها الإمام نيابة عن الأمة وتحت رقابتها، وهذا ما اختطه أبو بكر في خطبته بعد البيعة التي أسلفنا الإشارة إليها حين قال: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله»، إذن فالأمة في الإسلام هي مسؤولة عن السلطات الثلاث التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نبدأ بالكلام عن دور العامة في مكافحة الجريمة باعتبارها جماعة المسلمين، ومسؤولة عن مكافحة الجريمة بذات الدرجة التي يسأل عنها الحاكم، إن دور عامة المسلمين في مكافحة الجريمة في الفقه الإسلامي موضوع له أهميته الخاصة لا عند من يدينون بالشريعة الإسلامية فحسب بل في المجتمع الإنساني كله، فالجريمة صورة بغضه يسعى كل مجتمع إلى مكافحتها، والجريمة صورة أبدية قديمة قدم الإنسان منذ هبوطه على الأرض متجددة في كل يوم، فما دامت هذه الصورة قائمة في حياة الإنسان الواقعية وما دام الإجماع منعقد على مكافحتها، كان من المحتم أن تشتد وسائل المكافحة، ولما كانت وسائل الدولة

المختلفة بكافة أجهزتها لا تستطيع وحدها أن تصل إلى الهدف المنشود في دقة وأحكام لمكافحة الجريمة، فإن إشراك العامة في مكافحة الجريمة أمر مطلوب وربما وصل في بعض التشريعات إلى درجة الفرض والواجب، ولكن يجب أن نفرق بين أمرين، أولهما: الواجب الأدبي الملقى على الناس في مكافحة الجريمة، والواجب الشرعي الذي قد يفرض فرضاً على الفرد فيلزمه شرعاً على مكافحة الجريمة بالوسائل الممكنة، وهذا لا يعني أن الواجب الأدبي يسير في خط يتعارض مع الواجب الشرعي، ولكنهما يسيران في اتجاه واحد إلى هدف واحد هو مكافحة الإجرام. فإذا وجد واجب شرعي يفرض على الناس المكافحة فإن ذلك لا يمنع أن يستشعر الفرد أنه يقوم وهو يؤدي هذا الفرض بواجب أخلاقي وإنساني أيضاً. لكن الشرع هنا هو الذي فرض قبله كل شيء واجب المكافحة، فإذا كان القانون لا يفرض على الفرد واجباً لمكافحة الجريمة، مكتفياً بأن يعطي الفرد حقاً في المكافحة، فقد يتوانى الفرد في استعمال حقه القانوني، وهنا يظهر دور الأخلاق في مكافحة الجريمة، فهي تقوي الحق حتى تجعله واجباً أدبياً يرقى إلى مرتبة الواجبات الشرعية ببعد إسلامي وإنساني كما هو حكم الإسلام. ولنضرب لذلك مثلاً بالصدقة التي تؤدي نفس الهدف للفقير مع اختلاف الحكم في الفرضية والوجوب بالنسبة للزكاة التي هي من الحقوق الاقتصادية والمالية للفقراء التي هي فرض شرعي في الشريعة الإسلامية وركن من أركان الإسلام على الأغنياء واجب أدائها وما عداها مما يخرج من أموال كهبات أو تبرعات فهي صدقة تطوع للمتصدق حق الخيار له أن يؤديها عن طواعية وله ألا يؤديها، ولكن المؤمن يفرض على نفسه في كل مناسبة واجباً ملزماً يدفعه للتصدق للمعوزين والمحتاجين بالإضافة إلى إخراج الزكاة المفروضة عليه^(٣٨).

إن الواجب الشرعي والحق الشرعي في مكافحة الجريمة شيء، ومدى تنفيذ هذا الواجب واستعمال ذلك الحق شيء آخر، فهناك واجبات مهمة لا توجد إلا في نصوص بعيدة عن التنفيذ، وهناك حقوق يكتفي أصحابها بتقريرها ويكافحون

دونها حتى تفرض لهم ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة المطالبة بها فلا تستعمل أبداً، إن مدى تنفيذ الالتزام واستعمال الحق يتوقف على الوعي الذي يتمتع به الناس، فكلما كان وعيهم قوياً كلما أمكن مكافحة الجريمة في جد وحزم، ذلك بأن الوعي معناه يقظة الأمة بالنسبة لما عليها من واجبات وما لها من حقوق. وهذا الوعي يأتي عن طرق شتى منها التعليم في المؤسسة التعليمية، ومنها المواعظ التي تلقى في المساجد وخاصة أيام الجمع والأعياد، ومنها ما تورده في وسائل الإعلام والاتصالات كالمدىاع والتلفاز والصحافة وشبكة المعلومات والحاسوب، وكذلك ما يظهر خلال التجمعات الأدبية والثقافية في دور الثقافة الجماهيرية والمؤتمرات والندوات وغيرها، ولا يخفى بطبيعة الحال دور الأسرة في التربية، وكلما تثقف الشعب وزاد وعيه زادت رغبته في مكافحة الجريمة باعتبارها خرقاً لنواميس الطبيعة ومبادئ الأخلاق فضلاً عن انتهاك لحقوق الله ثم حقوق الإنسان.

ومع أن الجانب الخاص بتوعية الناس بخطر الجريمة ووجوب مكافحتها له أهمية بالغة، إلا أن الجانب الشرعي الإسلامي والإنساني يجب أن يتركز عليه دور الناس لمعرفة أحكام الإسلام في مكافحة الجريمة وذلك في نطاق حق العامة وواجبها في كفاح الجريمة لحفظ حقوق الناس، باعتبار الناس أهم العناصر المكونة للمجتمع في أية دولة من الدول. فالدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يقتضي اتخاذ تدابير موضوعية وتدابير تتصل بالإجراءات للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. وعلى الدولة ألا تقصر مكافحة الجريمة على السلطة العامة بل يجب أن يشترك الجمهور معها بالتبليغ عن الجرائم وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم شؤون المجتمع البشري، والعناية بحقوق الإنسان في ربط الناس بعضهم ببعض والتراحم والتآخي فيما بينهم، لتكون منهم وحدة سليمة متعاونة على دفع الفساد، وكانت وسيلته في الوصول إلى هذه الغاية أن فرض على الناس مسؤولية دفع الانحراف ووقاية المجتمع منه، ولم يشأ أن يلقي بهذا العبء

على شخص معين أو فئة من المسلمين كتلك الفئة التي يطلق عليها أحياناً «أهل الحل والعقد» وهم الفقهاء المجتهدون والساسة وولاة الأمر^(٣٩).

فالمجتمع الإسلامي بجميع أفراده مكلف، بمكافحة الجريمة، كل بحسب ما يستطيع وبقدر طاقته، وهذا التكليف الجماعي يبين أن الشريعة الإسلامية قد جعلت السيادة للجمهور، وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الحديثة إلا في القرن الثامن عشر كما ذكرنا سابقاً. وهذا المبدأ يجعل دور الجمهور في مكافحة الانحراف دوراً أصيلاً وحتمياً، والشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في معالجة هذا الأمر لم تكن لتقف وحيدة بين الشرائع الأخرى، فمبادئها سباقة وليست شاذة، بل إن دقة أحكامها جعلتها هادياً ونبراساً للشرائع الأخرى التي ما وصلت إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من قبل مع ما بذلت من جهد ومشقة. ففي القانون الإنجليزي مثلاً وجد نظام لمكافحة الجريمة بعد وقوعها عن طريق الجمهور يبيح للفرد مباشرة الاتهام بدعوى خاصة، وبهذه الدعوى يستطيع كل شخص أن يقاضي أي شخص آخر ارتكب جرماً يجرمه القانون، فيطلب عقابه على الوجه الذي يقتضيه هذا القانون. وفي ذلك ما نصه: «لكي نحتفظ في كل الأوقات بعلاقات طيبة مع الشعب، يجب أن نؤكد دائماً على الحقيقة التاريخية التقليدية المعروفة بأن الشرطة هي الشعب والشعب هو الشرطة، وأن رجال الشرطة ما هم إلا من أفراد الشعب، تدفع مرتباتهم ليعطوا كل وقتهم للاهتمام بتأمين كل مواطن أثناء قيامه بالواجبات المرهقة الملقاة على عاقته لصالح كيان المجتمع ورفاهيته»^(٤٠). هذا النص يشير إلى معنى حديث الرسول ﷺ الذي ذكرناه سابقاً وفيه: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..» الحديث، وذلك كله يؤكد شراكة الناس جميعاً في حفظ حقوق الناس وعقاب الجاني وأخذ الحق للمظلوم.

ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية

يتحدث كثير من الناس عن الشريعة الإسلامية ومدى صلاحها في زماننا هذا

ونحن في الألفية الميلادية الثالثة في القرن الخامس عشر الهجري، ولهذا يثيرون الشبهات حول الحدود وتطبيقها وينتقدونها انتقاداً شديداً كما أوضحنا في الفصل السابق، وإننا هنا نتحدث باختصار عن عمر الشريعة الإسلامية الذي يزيد عن خمسة عشر قرناً ومدى ثباتها، لأن المعدن الأصيل لا يفقد ميزاته بالقدم، بل إن القدم مع الأصالة تشكلان أسباب نفاسته كالذهب والماس، والحق لا يضيع مع القدم ولا يبلى، بل يترسخ ويثبت، وشريعة الله مع قدمها لها هذه الأصالة، فلها من الثبات ما عجزت عنه أية شريعة أخرى، وثباتها راجع إلى ثبات مصدرها الأصليين والأصيلين : (القرآن الكريم والسنة المطهرة) ، وهو أمر قدري قد تقرر لهما بقول الله سبحانه ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾^(٤١)، وقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤٢)، وبمثل قوله ﷺ : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤٣)، كما أن هذا الثبات راجع إلى ما حوته الشريعة من نصوص قطعية ومن قواعد كلية صالحة لكل زمان ومكان.

هذا الثبات في الشريعة الإسلامية عجزت عنه كثير من دساتير العالم وقوانينه، إذ راحت تنشده ولم تبلغه، واكتفت في هذا السبيل باشتراط أغليات خاصة لإمكان تعديل الدستور من وقت لآخر، لكن ذلك لم يحقق لها الثبات حتى إذا أمكن الحصول على هذه الأغليات، كما أنه في كل الأحوال لا قيمة لمثل هذه النصوص في مواجهة الثورات والانقلابات التي تنشأ من وقت لآخر في تلك الدول.

وثبات شريعة الله لم يمنع من مرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، فقد تركت دائرة واسعة لاجتهاد من يملكون أداة الاجتهاد وأهليته، وذلك في صدد النصوص الظنية التي تحتمل أكثر من تأويل، أو في صدد ما سكت عنه الشارع الحكيم رحمة بنا غير نسيان جل جلاله، إن الشريعة الإسلامية تحمل المرونة التي تمكنها من مواجهة كل حادثة تجدد، وتبطل بالتالي حجج الذين يستوردون الأحكام أو النظم أو القوانين بمقولة أن الشريعة سكتت عن هذا الجانب أو عن ذلك، ولها مع ثباتها صفة «العدل»

المطلق الذي لم ولن تصل إليه كثير من الشرائع والقوانين، وهو عدل لا يميل إلى الأهواء والرغبات ولو تعلق الأمر بالنفس أو بمن هو أقرب الناس إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤٤)، كما أنها عدل لا يحيف مع العداوة أو البغض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^(٤٥)، وفي التطبيق رفض رسول الله ﷺ أن يقبل شفاعة أحب الناس إليه في مخزومية سرت فقال: ﴿إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرِقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرِقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ﴾^(٤٦)، وعلى الجانب الآخر نزل القرآن يريئ يهودياً من تهمة ألصقت به بغير حق، رغم أن اليهود يومئذ أعدى أعداء الدعوة والدولة الإسلامية معاً ولا زالوا، لكن هذا البغض لم يحف بالعدل الإسلامي عن طريقه المستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩) وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٤٧).

والعدل في شريعة الإسلام لا يعرف ولا يعترف بالظلم، ولا يحبه ولا يسكت عليه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤٨)، وقال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا﴾^(٤٩). إن القائلين بقسوة العقوبات في الإسلام هي كقول من شاهد قاتلاً

يدفع ضحيته بعنف فراح يلوم الضحية على هذا العنف وترك القاتل بغير مساءلة ولا عتاب، إن هؤلاء ينظرون إلى الحدود ولا ينظرون إلى الجرائم، وينظرون إلى المجرمين نظرة العطف، ولا ينظرون إلى الضحايا نظرة الحق والعدل والإنصاف، مع أن المجرم في الحد أو القصاص قد يكون واحداً، أما الضحية فقد يكون أكثر من واحد كما تفعله الجماعات الإرهابية أياً كان انتماءها .

إن الجريمة ضد «العفة»، «والفضيلة»، «والشرف»، «والأخلاق»، «والحياة»، إنها ضد المجتمع كله، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، إن المجرم بمقارضته للجريمة يتحدى المجتمع كله، فكيف يصبر عليه، وكيف يعفو عنه...؟، هذا سؤال نقدمه لمنظمة العفو الدولية ، وإلى الذين يتهمون شريعة الإسلام بالقسوة ، وإلى كل من يدافع عن الجريمة والمجرمين بحجة قسوة العقوبة وهم يحرمون الضحايا من حقوقهم . إن قوانين معظم الدول لم تستطع أن تتسامح في جريمة الخيانة العظمى ولا تتهاون فيها وجعلت أقسى عقوبة لها وهي القتل، ومع هذا يعيرون على الإسلام إقامة الحد على المرتد بقتله، فكيف ينكر على المسلمين تطبيق العقوبات على المجرمين والجرائم فيها انتهاك للنظام العام والأمن العام للدولة والمجتمع ولحقوق الإنسان؟ فما يرى من منظور حقوقي للحفاظ على الأمن العام للدولة في عقوبة الخيانة العظمى فهي في الإسلام مثل ذلك وأكثر، إنه طاعة لله ولحقوقه وإنفاذ الحكم بما أنزل جل شأنه، إن المرتد المعتدي على أمن الجماعة والسارق المعتدي على أمن الأمة والقاتل المعتدي على أمن المجتمع لا فرق بينهم في الإسلام، فالكل يهدد النظام العام والأمن العام وينتهكه انتهاكاً لحقوق الإنسان .

والذين ينكرون قطع يد السارق وهي لا تقطع مع شبهة، مع ما لها من ضوابط وأركان، لم ينكروا على بعض النظم الاشتراكية إعدام يد الإنسان حين حرموا يده حق جهدها المالي والاقتصادي وأحلوا رقبتة، وهكذا يغدو منطقتهم متهازلاً،

يماري بها من كان في عقله جهل أو كان في قلبه مرض، ولقد أوردت المجلة الإسلامية الدولية عن موضوع إيقاف عقوبة القتل في إحدى الدول وفيها : «ونشير هنا إلى موقف البرلمان الفرنسي إزاء ما أعلنه وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية لبلاده، بإلغاء عقوبة الإعدام بدءاً من شهر أكتوبر ١٩٨٢م، فوافق ثلاثمائة وستة وتسعون عضواً واعترض مائة وستة عشر عضواً بإحالة آلة قطع الرأس لتنفيذ عقوبة الإعدام (الجيلوتين) أي المقصلة الشهيرة في تاريخ فرنسا إلى الاستيداع»^(٥٠). نتساءل لماذا اعترض المعارضون على هذا الأمر ، هل لأنهم ليسوا وطنيين مخلصين لوطنهم؟ هل لأنهم لم يدركوا ما أدركه غيرهم؟ هل لأن ترك العقوبات يساعد على تخفيف الجرائم؟ أم أن حقوق الإنسان لم تعد ذات قيمة؟ أنبغوتي بما تعلمون؟.

ولقد تناولت هذا الموضوع وشبهات المستشرقين حوله طالبة الدراسات العليا السعودية ليلي خليل شديد المبتعثة من جامعة الملك سعود بالرياض في رسالتها للماجستير بعنوان : (حقيقة القتل العمد الموجب للقصاص عند الأئمة في الإسلام)، ونالت بها الدرجة العلمية بتفوق من جامعة الأزهر^(٥١)، وتحدثت الباحثة للمسلمين المغرورين بأنظمة وقوانين الغرب وهم في غمرتهم ساهون وعمون، الظانون أن تقدم غير المسلمين راجع لقوانينهم وأنظمتهم، فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم، وضعفاً على ضعفهم، بل جعلتهم أحزاباً وشيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون.

إن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت آراء وأفكار المتكلمين بنظريات المساواة، والحرية، وسيادة القانون، وحرية التفكير والرأي، والديمقراطية، ونظرية تقييد سلطة الحاكم، لقد بينت الشريعة الإسلامية أحكام الطلاق، وتحريم الخمر، وحكم تعدد الزوجات، ونظريات الإثبات والتعاقد وكتابة الديون، ونظرية الإثبات بالكتابة، ونظرية الفسخ في البيوع للغش أو للجهالة، ونظرية العيوب الخفية، ونظرية سرعان العقود من ناحية الزمان، وحق الملتزم في إملاء العقد، وحق المدين في إملاء صك

الدين، ونظرية تحريم الامتناع عن تحمل الشهادات، ونظرية توزيع الملكية عن طريق الميراث، وتلك الأحكام الرائعة في الزكاة التي لم تتوصل إليها بعد أحدث النظريات في التكافل الاجتماعي، وغير ذلك كثير مما لا يتسع له المقام، وأقرؤوا رسالة عمر في القضاء، ففيها ما لم يصل إليه القانون حتى الآن^(٥٢)، ولتمييز الشريعة الإسلامية على سائر القوانين ميزتان راسختان في كل زمان وكل مكان في الأحكام والحدود والحقوق، وذلك متأتي من وجهتين اثنتين هما :

الأولى : ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام وولاية الأمور أو اختلفت أنظمة الحكم (ملكي، جمهوري، سلطاني، أميري، .. الخ. على غرار الخلافة)، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة، كما يستوي أن يكون نظام الحكم شوري أو برلماني، لأن تلك القواعد جزء من الدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل .

الثانية : احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، من الحاكم والمحكوم لأن كليهما يؤمن أنها من عند الله، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية والعمل بأحكامها، لأن الطاعة تقربهم من الله. وقد أخذت كثير من الدساتير هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية، وأسماها «مبدأ المشروعية»، أو مبدأ «سيادة القانون»^(٥٣)، إذن أي منهج للحكم أثبت وأنفع للناس، منهج يأخذ من غيره يتقلب ويتغير، منهج يبدل إذا جاءت مجموعة حاكمة أو راحت، منهج يعدل إذا تغيرت الظروف؟ أم منهج يتسم بالثبات فلا يتغير، وبالشمول فلا يبدل أو يعدل، إذا كان المنهج الأخير فتلك هي الشريعة الإسلامية الحاكمة على كل مسلم راعي وراعية في الأحكام والقضاء والاقتضاء والحدود والحقوق.

القضاء في الإسلام

إن الحياة بين الناس على هذه الأرض تقتضي بالضرورة وقوع المظالم وانتهاك الحقوق، لأن الله سبحانه وتعالى أقام الحياة الدنيا للناس للتعايش بينهم وأن يقوم

أهل الحق والخير ببيانه وقمع أهل الشر والفساد والعناد. وللحد من الشر والجرائم والاعتداءات وجد القضاء لما فيه من المصالح والمنافع لتحقيق العدل وإقامة الحق وإنصاف المظلوم وحفظ حقوق الناس من أي اعتداء عليها، والقضاء كما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية عمل منوط بالإمامة الكبرى ومن أدعى واجبات ولي الأمر ورئيس الدولة، وواجب من واجباتها العظمى أصالة أو إنابة. وولاية القضاء هي السبيل الوحيد لإقامة الحق من خلال تطبيق العقوبات على المعتدين على الناس وإعادة الحقوق لأهلها، والقضاة يسعون إلى إقامة الحق بما هو بين أيديهم من قواعد وضوابط وأصول لتطبيق العقوبة المستحقة عن الجريمة المرتكبة، والحديث عن القضاء في الإسلام تمهيد السبيل لكيفية تطبيق العقوبات من خلال تنظيم القضاء وثبات أحكامه في الشريعة الإسلامية، في الدولة المسلمة والذي هو منهج المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص.

فمن أهم ما استهدفه الإسلام باعتباره عقيدة وشريعة ومنهج حياة ونظام مجتمع، تحقيق «العدل» والقضاء على «الظلم»، فالعدل هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات والأماكن، ولا يقلل من أهميته حب أحد ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده، بل هو غاية تقصد ومطلب يراد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥٤)، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٥٥)، وفي السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة جداً تأمر بالعدل وتنهى عن الجور، و«العدل» بعد ذلك هو هدف إنساني فطر الإنسان السوي على حبه وابتغائه، والنفرة من ضده واجتنابه. ولقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يُعرف بها، ويميّز عما ينافيه من الظلم والجور. وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه، وتيسر لهم سبل تحقيقه، وأبرز تلك السبل وأهمها القضاء، فالله جل شأنه قد شرع القضاء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥٦)، ومن خلال القضاء تعرف الحقوق وتقام الحدود، لأن العقوبات في الإسلام لا تقام اعتباراً دون تثبت أو تحقق، ولذلك كان القضاء فريضة محكمة،

وعبادة قائمة مشروعة تولاه أول من تولاه في الإسلام رسول الله ﷺ أول قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كما يتضح ذلك من خلال بنود المعاهدة التي عقدها عليه الصلاة والسلام بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وبين من يساكنونهم بالمدينة من اليهود والمشركين، فقد جاء فيها: « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ »^(٥٧)، والدارس لتاريخ القضاء في عصور الدولة الإسلامية المختلفة يجد أن الشريعة الإسلامية لم تحدد إطاراً تنظيمياً للقضاء، بل وضعت القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصلية والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقي الأحكام من غيرها. أما الأمور التنظيمية المتعلقة بعموم ولاية القاضي أو خصوصها وتحديد ولايته بمكان أو زمان، وإشراك قاض آخر معه أو عدم ذلك، فكل ذلك أمور تُركت لأعراف الناس وأحوالهم واحتياجاتهم، فليس في الشرع نص يوجب إسناد عمل القضاء كله لشخص واحد، أو لولاية بعينها، فلإمام المسلمين أن يوزع اختصاصات القضاء على جهات متعددة، وله أن يأمر بجمعها في جهة واحدة، بشرط أن يكون كل من يتولى شيئاً من هذه الأمور مستوفياً للشروط الشرعية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.

والقضاء الجنائي كان موزعاً بين جهات متعددة هي: الخليفة والوالي المظالم والأمير أو والي الحرب وصاحب الشرطة، والحاكم أو القاضي بمفهومه الضيق، ولم يكن اختصاص هذه الجهات ثابتاً على طريقة واحدة بل كان يضيّق ويتسع، وتضم بعض الاختصاصات إلى بعض بحسب ما يرى الخلفاء، وتبعاً لاشتغالهم بالسياسات الكبرى. وقد كان الوالي أو صاحب الشرطة مثلاً يختص عادة بالنظر في الجرائم الخطيرة كالحدود والقصاص. وكان المحتسب يختص بالتعزير على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والمخالفات التي تسيء إلى الأمن العام والصحة العامة، ولذلك كان يطلق عليه صاحب السوق لأن معظم تلك المخالفات كانت تقع في الأسواق،

وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ذكرناه في الباب الثالث من الموسوعة. أما القاضي أو الحاكم فقد كان اختصاصه فض المنازعات المدنية التي تتضمن إثبات الحقوق، والحكم بإيصالها إلى أربابها^(٥٨).

والقضاء في الإسلام توسع وانتشر حسب توسع رقعة الدولة الإسلامية، فلقد كانت رقعة المدينة المنورة مثلاً زمن النبي ﷺ ضيقة تستظل بالسيادة السياسية والقضائية لرسول الله ﷺ، وقضايا الأمة بسيطة قليلة، ولذلك لم يكن للمسلمين قاض غير رسول الله ﷺ في بادئ الأمر، ولما كثرت المسلمون في الأمصار أخذ عليه الصلاة والسلام يعهد إلى بعض الولاة بأمر القضاء ضمن ولايتهم، وتارة يعهد إلى بعض أصحابه ببعض الأمور القضائية. وكان عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس بما يوحيه الله تعالى إليه. وأكثر ما كان يأتيه المتخاصمان مختارين، فيسمع لكل منهما، ويؤكد لهما أنه إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه في الخصومات لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وأوضح عليه الصلاة والسلام طرق الإثبات وقرائنه، وسبل الدفع ووسائله، فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٥٩)، والإقرار بشروطه حجة على صاحبه، ولا قضاء بين خصمين ما لم يسمع لكل منهما، ولما اتسعت رقعة الإسلام وكثرت القضايا، أذن عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه بالقضاء، وسيرهم إلى بعض البلدان، وزودهم عليه الصلاة والسلام بوصاياهم التي كانت تستهدف تحقيق العدل بين الناس، ومقاومة الظلم، فاستقضى علياً رضي الله عنه على اليمن، كما استقضى أبا موسى ومعاذاً وغيرهم على بلدان أخرى. ولما كان منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا، إذ هو نيابة عن الله تعالى وخلافة لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ حذر منه ونبه إلى خطورته بقوله: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٦٠)، وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل قد عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس

على جهل فهو في النار»^(٦١)، وقال ﷺ لعبدالرحمن : «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها»^(٦٢)، وقوله ﷺ: «سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئس الفاطمة»^(٦٣).

ولأن القضاء متعلق في الفصل بين الناس ورد المظالم والحقوق لأصحابها فإن الإسلام يمنع القضاء من يطلبه إذ لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل يطلبه، أو لرجل يحرص على الحصول عليه، لأن القضاء تبعة ثقيلة وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها مستهين بحقها، لا يؤمن أن يخونها ويعبث بها، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يحتمل ولا يطاق، ولذا قال رسول الله ﷺ : «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه»^(٦٤)، وسوف نتحدث عن القضاء والعقوبات في الإسلام بشيء من التوضيح مستنديين على التبسيط العلمي والموضوعي الذي ورد في كتاب منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري والرجوع إليه في هذا الجانب لسهولة الفكرة والعرض ولوضوح الهدف والقصد.

فعلى من تولى القضاء يجب أن يكون قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف حتى لا يطمع فيه ظالم ولا يهابه صاحب حق. وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مباطلة ولا إهمال، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ولا استخفاف بغيره. يعدل بين المتخاصمين في لحظه، ونظره ومجلسه والدخول عليه، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك. وأن يحضر مجلسه الفقهاء، وأهل العلم بالكتاب والسنة، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه، ويلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها، فلا يحكم وهو غضبان، أو شاعر بتأثر من مرض أو جوع أو عطش أو حر أو برد أو سامة أو كسل، لقوله ﷺ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(٦٥)، ولا يحكم بدون حضور شهود، ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل

شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة، ولا يقبل رشوة على حكم لقوله ﷺ : **لعنة** الله على الراشي والمرتشي في الحكم^(٦٦)، ولا يقبل هدية ممن لم يكن يهاديه قبل توليته القضاء، لقوله ﷺ : **«من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»**^(٦٧)، والجوانب التي يتولاها القاضي في عمله حفظ حقوق الناس والفصل بين منازعات الخصوم فيرد للمظلوم مظلته ويمنع الظالم من ظلمه، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

١ - الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا بأحكام نافذة، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البيئات أو خفاء الحجج أو ضعفها.

٢ - قهر الظلمة والمبطلين، ونصرة أهل الحق والمظلومين، وإيصال الحق إلى أهله.

٣ - إقامة الحدود، والحكم في الدماء والجراحات.

٤ - النظر في الأنكحة، والطلاق، والنفقات، وما إلى ذلك.

٥ - النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ومحجور عليهم... الخ

٦ - النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق، وغيرها والحكم بآداء الحقوق لأصحابها.

٧ - الأمر بالمعروف، وإلزام الناس بفعله، والنهي عن المنكر وتغييره، وإزالة أثره من البلاد^(٦٨).

ووسائل الحكم التي يبنى عليها القاضي حكمه كما أقرتها الشريعة الإسلامية ما يلي :

١ - الإقرار، وهو اعتراف المدعى عليه فيه من حق، لقوله ﷺ : **«إن اعترفت فارجمها»**.

٢ - البينة وهي الشهود، لقوله ﷺ : **«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**^(٦٩)،

وقوله ﷺ : **«شاهدك أو يمينه»**، وأقل الشهود اثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين،

لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ **«قضى بيمين وشاهد»**^(٧٠).

٣ - اليمين وهي حلف المدعى عليه لقوله ﷺ : **«البينة على من ادعى واليمين على**

من أنكروا^(٧١)، فإذا عجز المدعي على إحضار البينة حلف المدعي عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة^(٧٢).

٤ - النكول وهو أن ينكل المدعي عليه عن اليمين فلم يحلف، فيعذر إليه القاضي بأن يقول له: «إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت»^(٧٣).

ولا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري»^(٧٤).

وإن ادعى على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلًا. وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وكل من ينوب عنه، ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين، ولا تسمع دعوى لم يحررها المدعي، كأن يقول: «لي على فلان شيء»، أو يقول: «أظن أن لي عليه كذا»، بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعي عليه، وحكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ولا يحرم حلالاً، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٧٥)، وإذا تعارضت البيتان ولم يوجد مرجح لإحدهما قسم المدعي به بين المتخاصمين، لقضاء الرسول ﷺ بذلك^(٧٦).

هذه صورة موجزة ومختصرة عن عمل القضاء في الإسلام وما يتعلق بين المتخاصمين ورعاية حقوقهم والوسائل الإجرائية الشرعية التي يتخذها القاضي لإصدار الحكم وشروط تكليف القاضي وعمله والعقوبات التي تلحق القاضي إذا لم يحكم بالعدل ويهدر حقوق الناس، وسوف يأتي تفصيل أكثر لهذه الأمور في ثنايا هذا الباب من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى.

الجرائم والعقوبات في الإسلام

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها هدف واحد كونها محظورات شرعية يعاقب الإنسان المجرم عليها إذا ما ارتكبها، والجرائم في الإسلام قسمت إلى أنواع ثلاثة :

١- جرائم الحدود. ٢- جرائم القصاص والديات. ٣- جرائم التعزير.

ومكان التقاضي عن الجرائم وغيرها في المحاكم أمام القضاة وعندما يدخل الإنسان دور المحاكم الإسلامية فأول ما يسترعي انتباهه فيها غالباً الآيتان الكريمتان قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٧٧)، وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٧٨)، فيفكر في الآية الأولى فيجدها في منتهى الإيجاز والبلاغة، فمعناها أن مجازاة المذنب على ذنبه والقصاص منه ردع له ولغيره حتى لا يقدم أحد على مثل ذلك الذنب ما دام أنه سيعاقب فيحيا الجميع وتسلم الأموال والأنفس والأعراض والحقوق، فقد جعل الشرع نفس الإنسان وعرضه وماله حراماً وحقوقه مصونة، وفرض على من تعرض لها عقوبة شديدة زاجرة، كما فرض عقوبة زاجرة كذلك على من يتعدى حدود الله ويرتكب الجرائم الضارة بالحياة الاجتماعية كالزنا والسُّكْر وترويج المخدرات وكافة الأمور التي تضر بالنظام العام والصحة العامة، فمن قتل نفساً بغير حق أو سرق مالا أو اغتصبه أو قذف أحداً سبه في عرضه أو سكر أو تعاطى مخدراً أو زنى حقت عليه العقوبة الشرعية، فالقاتل يقتل والسارق تقطع يده والقاذف يجلد والزاني المحصن المتزوج يرحم وغير المحصن يجلد ويغرب والسكران يجلد وهكذا.

وقد يقول قائل إن جرائم القتل كثيرة منتشرة وجرائم السرقة فاشية غاشية، وجرائم الزنا وتناول المخدرات والمسكرات والقذف وغير ذلك شائعة ذائعة، فإذا نحن نفذنا هذه العقوبات القاسية في كل من اقترف إثماً من هذه الآثام فإننا نقتل كل يوم نفوساً ونجلد كل حين أجساداً ونقطع كل وقت أكفأ، فنكون قد عملنا على الفساد والحراب من حيث نريد الإصلاح والعمران، والجواب على هذا واضح

جلي ، فإن أولئك الذين يقدمون على القتل والسرقة وغيرهما ما كثرت منهم الجرائم بهذا الشكل المنكر إلا لأنهم أمنوا على أنفسهم من هذه العقوبات القاسية، فإنه حين يفعل فعلته موقن أنه لن تصل إليه العقوبة إلا سهلة محتملة وأن هناك ظروفاً وملاسات ودفاعاً وتأجيلات وشكوكاً وتأويلات وضمانات وكفالات، كل ذلك يقوي لدى المجرم الأمل في التخفيف أو البراءة والنجاة، حتى غصت السجون بمن فيها وأصبحت بعد أن كانت منشأة لتكون دور تأديب وتهذيب وإصلاح أصبحت دوراً يتلقى فيها السجناء بعضهم عن بعض دروس الفساد والتفنن في الإجرام، بل إن الذي تضيق به سبل العيش يؤثر أن يقدم على الإجرام ليأوي إلى سجن يطعمه ويسقيه ويكنه ويأويه.

إن التهاون في تطبيق العقوبة هو الذي جعل المجرم يكرر جرمه ، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، ولهذا يقول أحمد محمد سلمان الكاتب المصري : «ولو أن المجرم حين يقدم على جريمته يعلم أن سيف القصاص مصلت على رأسه يهدده بالقتل إذا هو قتل، والقطع ليده إذا سرق، والسوط بجلده إذا سب أو خدر أو سكر، وبالرجم أو الجلد إذا زنى، وأنه لا هوادة في العقاب ولا محاباة ولا محاماة لديه، لو أنه يعلم كل هذا العدل القاتل والسارق والزاني والقاذف والمدمن والمفسد لكفوا عن آثامهم جميعاً فبذلك تصان الأموال والأنفس والأخلاق والأعراض ويحيا الناس حياة طيبة. والمتتبع تاريخ الإسلام في الأيام التي كان الشرع فيها قائماً والعمل به لزاماً، بل من يطلع على سيرة ملك الحجاز الحالي (أي الملك عبدالعزيز يرحمه الله) وعمله بالشرع يرى مصداق ما ذكرنا وأن في القصاص العادل حياة سعيدة»^(٧٩).

ولعل هناك بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تطلب إيقاف الحدود وتطبيقاتها كما جاءت به شريعة الإسلام، فلقد طلبت منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٢ من الأطباء في جميع أنحاء العالم الامتناع عن تنفيذ عقوبة قطع يد السارق زاعمة أن ذلك لون من ألوان التعذيب، ولقد خالفت تلك المنظمة بذلك

الحق والعدل فيما طلبت ، فكل أمة تضع من التشريعات القانونية ما يساعدها على تحقيق الأمن حسب تصور رجال القانون ورجال السياسة، وهذه المنظمة كثير من أهدافها يخالف الحق وسياستها تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. فهي إذ تدافع عن أناس بمقتضى نصوص الصكوك الحقوقية الدولية تنسى أو تتناسى نصوص حقوقية دولية أخرى ، ومنها ما يشير إلى الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل دولة وبما هو معمول به في قضائها المحلي استناداً إلى اتفاقية تقرير المصير وسيادة الدول على أراضيها، وكذا ما جاء في اتفاقية القوى السياسية والمدنية وغيرها من الصكوك.

ومع أن بعض المجتمعات تفتقد الأمن في نظمها وتشريعاتها البشرية، لكن يحلو لها دائماً أن تهاجم الإسلام في النظم التربوية والتشريعات العقابية حتى يثبتوا لأنفسهم وربما للمسلمين الجهلاء أيضاً أن الإسلام دين قد انقضى عهده ولم يعد صالحاً للتطبيق في عهد الحضارة والمدنية بمثل ما قاله المستشرق هاملتون جب وأمثاله كما سنوضحه لاحقاً، وقد جهلوا حكمة العقوبات وصلاحها لحياة الإنسان. يقولون هذا وهم يعانون ما يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والجماعات، فلو أن أساليبهم في التربية وتشريعاتهم القانونية نجحت لكان من الممكن أن يقولوا هذا ، ولكن ما قالوه إلا جلاً.

إن قوة بعض الدول العلمانية أعمت بصيرتها عن أن تنظر بعين الإنصاف إلى حقيقة العقوبة في الإسلام فشقيت وشقي من يسيرون على نهجها. ومن ينظر إلى أنواع الجرائم التي تنتشر هنا وهناك بصورة مخيفة يجد الجرائم بكل صورها، ويتمثل هذا في عصابات السرقة، والسطو والسلب بالإكراه والاعتصاب بالقوة، ثم إلى الاختطاف والتهديد والاعتقالات تسليحاً قوياً، وتخطط وتنفذ في تحد لكل أجهزة الدولة الأمنية، بل والشرطة العالمية في كثير من الأحيان. وقد تحدثنا عن ذلك كثيراً في موضوع الإرهاب وأنه من نواقض حقوق الإنسان في فصل سابق من هذه الموسوعة.

إن حكمة الله سبحانه وتعالى في فرض العقوبة أنه أراد أن يُعلّم الإنسان درساً بهذا الإيجاز في التشريع والاختصار في التجريم، وهو أن أمن الجماعة وطمأنيتها وسعادتها ليست بكثرة القوانين وتعدد التشريعات، وإنما بصفاء النفوس وطهارة القلوب وبقظة الضمائر، وهي أمور لا يوجد لها القانون ولا توفرها العقوبات مهما تنوعت وتعددت. ولعلنا نلاحظ ما بلغته القوانين في عصرنا هذا من كثرة، وما أصبحت عليه المدونات القانونية من ضخامة، ومع ذلك فإن الإنسان لا يكاد يشعر بالأمن أو الطمأنينة فضلاً عن عدم إحساسه بالسعادة والرضا في ظل قيم مادية أوحث بها الشهوات وزينتها الرغبات وغذتها النزوات فأغرقت الإنسان في بحر خضيم من الصراع الذي هو وليد الجشع والطمع والأنانية وحب الذات التي تُفعل بالعوامة والاستعمار الاقتصادي والغزو الإعلامي والفكري والثقافي والاتصالي.

إن عدم توسع الإسلام في التجريم يعد من معالم أصلاته، فهو بعكس القوانين الوضعية، سواء السابقة عليه أو اللاحقة له، قصد أن تكون القيود القانونية فيما يتعلق بالسلوك أقل ما يمكن، على أن يكون الاعتماد الأساسي على العبادات التي يعمل على تكوينها من خلال التربية الإسلامية، بحيث تصبح هذه العبادات في صرامتها واستحالة الخروج عليها كأي قانون، فهي قانون الضمير الذي يعلو في القيمة على غيره من القوانين، وهذه الحقيقة البسيطة التي يتضمنها الإسلام والتي ظلت خافية على أعدائه، ولكن قد أدركها أحد العلماء المتخصصين في علوم الإجرام من العقلاء المنصفين هو الإيطالي أنريكو فري وعبر عنها بقوله: «أعطوني قانوناً بسيطاً ومجتمعاً صالحاً أضمن لكم انخفاضاً عظيماً في معدلات الجريمة وأعطوني قانوناً صالحاً من كل الوجوه ومجتمعاً فاسداً أضمن لكم زيادة عظيمة في معدلات الجريمة»^(٨٠)، وهذا هو ما سبق إليه الإسلام، عدد قليل من النصوص القانونية ومجتمع صالح، ولكن البعض من ذوي النوايا السيئة فسروا الأمر على غير حقيقته، فقالوا أنه التقصير أو العجز أو هما معاً، بينما فسره البعض الآخر بأنه النقل

أو الاستعارة عن الشرائع الأخرى وهي تهمة لا دليل لهم عليها إلا ما زعموه من وجود تشابه بين ما ورد في الإسلام من أحكام خاصة بالحدود والقصاص والتعزير وما ورد في غيره خاصة بذات الجرائم^(٨١).

ومن حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام حفظ حقوق الإنسان بأكثر وأفضل مما تنادي به كثير من القوانين والإعلانات والمبادئ الحقوقية الدولية أو الإقليمية، لقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات في الإسلام لتبقى إلى الأبد حافظة للتوازن في المجتمع وحافظة للحقوق مصارعة التحديات والتحديات الآتية، ورتب الإسلام للحدود عقوبات زاجرة تجاه بعض المعاصي الموبقة، يقول رسول الله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «إن الله فرض فروضاً فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(٨٢).

والجرائم لا يحد من سطوتها أو يكسر من حدتها أو يقلل من خطرها إلا تطبيق العقوبات المقدرّة لكل معصية لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٨٣)، إذن العقوبات تؤكد على حق الحياة للإنسان وبقية حقوقه الأخرى، وكلمة حياة شاملة في الآية فهي حياة في الأنفس بحيث ترتدع عن سفك الدم الحرام، وحياة في الأموال تمنع من السطو على حق الغير لئلا يؤخذ عنوة بالسرقة، وحياة في الأعراض تحول دون الجرأة على انتهاك العرض الحرام بالزنا والاعتصاب لقوله ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»^(٨٤)، أي لا تنتهكوا السياج المنيع الذي وضع عليها، فلكل من الدم والمال والعرض في الإسلام عقوبة يستوجبها من يجرؤ على الاستهتار والإقدام على انتهاك حرمتها.

ولم يترك الإسلام تقدير العقوبات للناس حسب أمزجتهم وأهواءهم، كما أنه لم يجعلها خاصة بأناس تقام عليهم دون آخرين، لأن مقتضى عدل الإسلام تقدير العقوبة بنسبة الجرم وجعل الناس فيها سواسية، تنزل بالأمر والمأمور وصاحب المقام

المرموق أو من كان من الدهماء، كما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»** ^(٨٥)، فعقوبة الحرمان من حق الحياة قدرت بالاقتصاص من نفس الجاني الذي حرم غيره حق الحياة بغير وجه مشروع فهو يحرمها بحق مشروع وحكم مشروع، قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٨٦)، وكما جاء في الحديث قوله ﷺ : **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** ^(٨٧).

وللتشريع الإسلامي الجنائي مهمة بل حكمة مزدوجة، ذلك أن فكرة الجريمة ترتبط بفكرة الإثم الديني، وفي المجتمع الذي يدين بالإسلام يشعر الأفراد بالمسؤولية الأخلاقية، وتكون مهمة القانون الجنائي مزدوجة، فهي لا تقتصر على المهمة الاجتماعية وإنما يحمل التشريع الجنائي مهمة دينية وأخلاقية وحتى في جرائم التعزير التي لم يرد تحديدها أو تقدير عقوبتها في نصوص دينية فإنه ينبغي لولي الأمر وهو يحدد الفعل الإجرامي ويقدر عقوبته أن يتقيد بهذه المهمة المزدوجة فلا يمكن أن ينحسر وصف الجريمة عن أفعال تعد معاصي دينية في شريعة الإسلام كالزنا أو الإجهاض أو الشذوذ الجنسي، بحجة أن هذه الأفعال تتصل بالدين أو التربية الاجتماعية فحسب، فالدين ذاته يمثل أول المقاصد الكلية الضرورية التي يتعين حفظها والدفاع عنها، فإذا كان التشريع الجنائي هو وسيلة وأداة لحفظ المصالح الإنسانية والاجتماعية، فإن الدين يعد أهم مقوماتها، وهو وجه خلاف جوهرى بين الإسلام والقوانين الوضعية التي تستبعد الأفعال التي لا تتصل بالوظيفة الإنسانية والاجتماعية للقانون من دائرة التجريم والجريمة ^(٨٨).

وتعد جرائم الاعتداء على النفس والمال والعرض والشرف والاعتبار من أقدم الجرائم في المجتمعات الإنسانية، وتبدو هذه الجرائم التي يتضمنها القصاص والحدود أهم أقسام التشريع الجنائي، القصاص والحدود والتعزير، وهي أهم أقسام التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبات الحدود والقصاص هي أشد العقوبات جسامة

وأكثرها صرامة في التطبيق، والمصالح التي يقع عليها اعتداء في هذه الجرائم تدخل كلها في باب المقاصد الكلية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فالإسلام في عقوبات الحدود والقصاص يواجه الظاهرة الإجرامية العادية والثابتة في المجتمعات الإنسانية، وهو مسلك يظهر فيه الاهتمام الكامل بالإنسان وحقوقه في المجتمع أكثر مما يظهر الاهتمام بحماية نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو فكري، فالتركيز هنا على حماية الفرد وحقوقه لأن الإنسان المستحق الأول من خلقه للتكريم الإلهي بنص القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٨٩)، أما بخصوص التعازير فهو خاضع لظروف الزمان والمكان من حيث تحديد الفعل الإجرامي وتقدير عقوبته، وهذا الجانب يتسع لحماية النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لتحقيق الأمن العام والنظام العام والصحة العامة في المجتمع مهما تغيرت ظروفه المكانية والزمانية، ومن الواضح أن التشريع الجنائي الإسلامي قد اختار العقوبة البدنية، وهي العقوبات المقررة والتي تشمل الإعدام قصاصاً والقطع، قطع اليد في حد السرقة، وقطع اليد والرجل من خلاف في حد الحراة والإرهاب والعنف.. الخ، والجلد في جريمتي الزنا والقذف وجريمة شرب الخمر.

مرة أخرى نقول: إن هذه العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية تتعرض من وجهة النظر الوضعية للنقد، ولكن إمعان النظر يقطع بأن هذا النقد لا يصادف الحقيقة، فعقوبة الإعدام هي الغالبة في التشريعات الوضعية لبعض الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى، أما العقوبات الأخرى فيظهر بوضوح أن شروط تطبيقها وضمانات توقيعها يجعل منها سياسة قائمة بذاتها تعتمد على الردع المسبق لمنع وقوع الجريمة وتقليل خطرها لأقصى حد ممكن، وقد أثبتت دراسات كثيرة تعتمد على الإحصاءات أن العقوبات السالبة للحرية يترتب عليها مساوئ عديدة لا سيما العقوبات قصيرة المدة، فالعقوبة البدنية تمس الجاني وحده ولا تكاد تترتب أثراً اجتماعياً على من حوله، كما أن بعض الجرائم التي تدفع إليها نزوة أو شهوة مثل الزنا أو شرب الخمر قد

تصلح العقوبة البدنية لها أكثر من غيرها، ومن الأنسب أن يكون رد الفعل الاجتماعي عنها متمثلاً في العقوبة البدنية التي توقع ويزول أثرها سريعاً، ويضاف إلى ذلك أن العقوبة البدنية لا تحمّل المجتمع كله ثمن الجريمة الباهظ مثل العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس بأنواعهما، والتي تكلف المجتمع عبء الإنفاق على مؤسسات كبيرة غالباً ما تفشل في أداء رسالتها في إصلاح المجرم، بدليل الإحصاءات التي تثبت زيادة نسبة العودة إلى ارتكاب الجريمة بين من حكم عليهم بتلك العقوبات من قبل، فضلاً عن الآثار الاقتصادية التي تتمثل في تعطل جانب لا يستهان به من قوة العمل في المجتمع وتحمل نفقات إنشاء السجون وحرصاتها والإنفاق عليها وعلى المقيمين بداخلها من طعام وشراب وكساء.. الخ^(٩٠).

وقد دلت الإحصاءات على أن الإعلان عن تطبيق العقوبات البدنية يؤتي بذاته نتائج حاسمة وواضحة في تقليل نسبة الجرائم في المجتمعات التي تنحاز بصفة واضحة إلى العقوبات البدنية، فهذه العقوبات تعد وسيلة مواجهة حاسمة، والنتائج العملية يمكن أن تؤدي هذا الاختيار بوضوح وذلك في بلاد استقر فيها تطبيق هذه السياسة الجنائية مثل المملكة العربية السعودية^(٩١)، ونستطيع القول بأن هاتين الميزتين وهما المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي واختيار العقوبة البدنية لهما أفضل النتائج العملية، فالعقوبة ليست هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح في التشريع الإسلامي وليست الوسيلة الأولى أيضاً ولكن حين يأتي دورها في التطبيق فإنها تمثل مواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية، وربما دفع التزايد الخطير في هذه الظاهرة في بلاد عديدة إلى دراسة السياسة الجنائية الإسلامية دراسة عملية تعتمد على الإحصاءات التي تكشف عن نجاحها في تحقيق الردع العام قبل ارتكاب الجريمة، والإصلاح الفردي للمخطئ إذا وقعت الجريمة فعلاً، ولهذا يمكن الرجوع إلى جداول الإحصاءات الخاصة بالجرائم في ملحق هذه الموسوعة لمعرفة نسبة الجريمة في البلاد التي تطبق العقوبات الإسلامية أو نحوها والبلاد التي لا تطبقها.

إن بعض الدول غير الإسلامية بدأت تدرك حكمة ومشروعية العقوبات في الإسلام ، ففي بعض دول أوروبا وأمريكا بدأت تدخل على قوانينها الوضعية من التعديلات ما يكاد يتطابق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قامت دعوات المصلحين هناك تنادي منذرة بالأخطار الماحقة والمحدقة التي تهدد المجتمعات، من آفات الربا والخمر والميسر، والقتل والسرقة والزنا، وتريد الخلاص من هذه الآفات بإعدام القاتل، وقطع يد السارق، وفضح الزاني، وهكذا تكشف الأيام عن وجه الحق من دين الله، ويذهب جفاء هذا الزبد، الذي تعلل به القوم زمناً، كما يتعلل الظمآن بالسراب يحسبه ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يَرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾ ، وإظهار الدين يكون بتواري القوانين التي لم تعد تصلح لحفظ حقوق الناس ورعاية الصحة العامة والنظام العام، وعلو هذا الدين عقيدة وشريعة ومنها تطبيق العقوبات على المجرمين والجناة، وهذا الرسول ﷺ يقول : «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل به الكفر» (٩٣). ولو أمعنا النظر في الإحصاءات التي أوردها كل من جيمس باترسون وبيتر كيم الأمريكيان في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) لتأكد لنا رجوع الناس إلى العقوبات الموجودة في الإسلام، فنسبة ٩٥٪ من الأمريكيين يؤيدون عقوبة الإعدام لبعض الجرائم، وكثير من دول العالم جعلت الإعدام عقوبة لمن يتاجر في المخدرات والطريق سائر إلى الحق والأخذ به مما وعد الله به وقال به رسوله ﷺ (٩٤).

ونقف هنا مثلاً عند جريمة الزنا التي ينكرها كل دين، وينكرها العقلاء الراشدون من الناس، كما تنكرها المدنية الغربية جهراً، وترضى بها وعنهما سراً، ففي هذه الجريمة عدوان على حقوق الأزواج والأعراض واختلاط الأنساب وحل

لروابط الأسرة، وقتل لما في قلوب الآباء من عطف وحنان على الأبناء، ورعاية وبذل سخّي لهم بما يبلغ حد التضحية بالراحة وبالنفس، الأمر الذي لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء، وذلك لا يكون إلا إذا وقع في قلوب الآباء وقوعاً محققاً إن هؤلاء الأبناء من أصلابهم، ولذلك لا تعجب لما تقرأ من الأخبار الواردة إلينا من كثير من دول العالم عن آباء قتلوا أولادهم بأيديهم وأتوا على الأسرة كلها في لحظة واحدة دون أن ينبض فيهم شعور بالتردد قبل الجريمة، أو الندم بعدها لما فعلوه، وذلك شفاء لما في نفوسهم من شكوك في صحة نسب هؤلاء الأبناء إليهم^(٩٥). والإسلام حسم هذا الأمر بحكم الملاعنة كما بيناه عند حديثنا عن حقوق المرأة وأنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية مع حفظ حق الحياة للمولود غير الشرعي وإن لم يكن إبناً شرعياً لحقه في الحياة.

وإذا كان الإسلام قد حارب وحرّم هذه الجريمة فقد رصد لها العقوبة الرادعة، وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن مع التغريب، وإذ فعل الإسلام هذا كان ذلك عند أعداء الإسلام تهمة شنيعة يرمونه بها، ويحاكمونه عليها ليخرجوه من حدود الإنسانية المتحضرة إلى سكان الأدغال، ورعاة الإبل والشيءاء في الصحارى، إذ قالوا كيف تبلغ الوحشية والقسوة والظراوة بمجتمع يستبيح جلد الإنسان، وإهدار آدميته على أعين الناس؟ ثم كيف تصل هذه الوحشية في قسوتها وضاوتها إلى أن يلقى بالإنسان في حفرة ثم تتاوله الأيدي رجماً بالحجارة إلى أن يموت؟ إن عالم الحيوان ليحترم حياة الكائن الحي في بني جنسه، فلا يفعل به ما تفعله هذه الشريعة باتباعها، وإهدار آدمية الآدميين فيها^(٩٦)، هكذا يقولون، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾^(٩٧).

إنهم يقولون هذا عن الإسلام ولم ينظروا إلى المخاطر التي تحيط بمجتمعاتهم حين تركوا الحكم بما أنزل الله، فالرجم في الإسلام لا يقع كل يوم ولا كل شهر

ولا كل عام وربما ولا كل عشرة أعوام، بل قد تمر مئات السنين ولا يرجم زان محصن بسبب الوقاية التي جاءت بها الشريعة في إنفاذ الحكم وإثبات الجرم وإنزال العقوبة. وعلى كل حال سوف نورد في الفصل التالي حقيقة الجرائم وأركانها وأنواعها والنصوص الشرعية التي توجب العقوبات وإقامة الحدود والقصاص والتعزير في شريعة الإسلام مما يظن البعض أن الإسلام ليس فيه تنظيم قضائي أو نظام عقابي، وأن الشريعة الإسلامية مجرد جملة من العبادات، يقول المستشرق الألماني المشهور أوجناس جولد تسيهر: «الحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية والعامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»^(٩٧)، هذا هو جوهر الإسلام وحقيقته في جانب الحقوق القضائية وأحكام العقوبات مما أدركه حتى غير المسلمين في هذا الصدد.

الفصل الثاني

الجرائم: أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث . إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذنا على يديه» .
- يقول الملك عبد العزيز آل سعود : « وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب اقترفه ، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة » .
- يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني M.H. Durrani : « على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم ، فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها ، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة . فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي ، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي ، فهناك مئات الشواهد التي يزرخ بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى ، حتى أن النبي الكريم ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

الجرائم : أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام

تناول المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجانب القانوني في العقوبات القضائية التي تطبق على الإنسان، ويجب ألا يبدان أي إنسان دون محاكمته محاكمة عادلة تستند إلى براهين وإثباتات قاطعة. ولا يقع العقاب إلا بموجب نصوص قانونية وعقوبات محددة. فهل يظن الذين ينتقدون التشريع القضائي في الإسلام أن الشريعة الإسلامية عجزت أن يكون في نظامها القضائي تحديد المسؤوليات القضائية ضمن نصوص شرعية لأنواع الجرائم وتحديد إجراءات التقاضي وتحديد أركان الجريمة والنصوص التي تحدد نوع العقوبة على نوع الجريمة في الكمية والنوعية، كل هذه الخصائص هي موضوع هذا الفصل الذي نحدد فيه الجوانب الحقوقية للإنسان في موضوع الجريمة والأحكام القضائية لها كما حددتها الشريعة الإسلامية.

ولقد أبرزت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حقيقة القضاء والعقوبة وهي تنص على أن : «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وتنص المادة السادسة والأربعون على أن : «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، ويلحظ أن المواد التنظيمية عن القضاء والعقوبات في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية كانت محل تقدير وإعجاب من قبل المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة في شهر شعبان عام ١٤٢٣ هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ م ، وقد التقيته بصحبة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودي في الرياض مترجماً ومحاوراً، وما كان ليظن أن المرجعية الإسلامية عن الجرائم ونصوصها وإجراءات التقاضي واستقلالية القضاء بما هي عليه في المملكة العربية السعودية مما روجه المبطلون عن

الشريعة الإسلامية وتطبيقات المملكة لها، وأذكر هنا ما كان من موقف أعضاء لجنة مناهضة التمييز العنصري في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في شهر مارس ٢٠٠٣م الذين ناقشوا تقارير المملكة حول التدابير التي اتخذت لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري وقد أعجبوا بوضع القضاء في تحديد الجرائم وإيقاع العقوبات وإجراء المرافعات، وسوف نبين ذلك لاحقاً عندما نتحدث عن القضاء في المملكة العربية السعودية، والكلام في هذا الفصل وما يليه فيه الكثير من التفصيل قصدنا به دحض الشبهات وتفنيد المزاعم ورد المقترحات التي ظن الكثير أن العقوبات في الإسلام إنما تأتي اعتباراً دون تحديد لأنواع الجرائم والنصوص التي توجب العقوبة وحقوق المتهمين والنصوص التي توجب الإغفاء من العقوبة .. الخ ، ويأتي هذا البيان استكمالاً للصورة العامة للقضاء الإسلامي وللجوانب الحقوقية للإنسان في مجال القضاء والفقهاء الجنائي في الإسلام .

ومما اهتمت به الشريعة الإسلامية وتوافقت معها بعض الصكوك والمواثيق الدولية عن حقوق الإنسان في معاملة المجرمين والسجناء وكيفية عقوبتهم ونوعية العقوبة حسب نوعية الجريمة والقوانين التي تنص على العقوبة ، كل ذلك مما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج (د - ٢٤) في ٣١/٧/١٩٥٧م، و٢٠٧٦ (د - ٦٢) في ١٣/٥/١٩٧٧م، وتضمنت القواعد النموذجية الخاصة بالمجرمين كثير من المبادئ من حيث الانضباط والعقاب والأسباب المفضية للعقاب بموجب لوائح القانون ونصوصه في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن لا يقع عقاب على مجرم إلا بعد إخطاره بجنايته وجرمه ويعطى الحق في الدفاع عن نفسه وتوفير كافة ضمانات الترافع القضائي من حيث الاتصال بمحاميه وتوفير مترجم له إذا احتاج إلى ذلك، وتسهيل إتصاله بالهيئات الدبلوماسية بالنسبة

للمجرم من غير المواطنين، واحتوت تلك القواعد ضرورة وجود محاكم خاصة بالقاصرين والأحداث الجانحين، وأهمية تخصيص مكان لسجن واحتجاز النساء منفصل كلياً عن أماكن سجن واحتجاز الرجال، كما أكدت تلك القواعد على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجين أو المجرم، كل هذه الأمور مما سنوضحه في ثنايا الفصول التالية ومدى اهتمام الإسلام بالقضاء في أمور كثيرة منها :

- ١ - النزاهة والحيادية في القضاء .
- ٢ - أعمال القضاء مرتبط بالشريعة الإسلامية .
- ٣ - الجرائم في القضاء الإسلامي محددة أنواعها والنصوص الموجبة لها .
- ٤ - إجراءات إصدار الأحكام القضائية في الإسلام على المتهمين أو المدنين .
- ٥ - معاملة المتهمين والمدانين خلال فترات السجن أو الاحتجاز .
- ٦ - التفريق بين قضاء الكبار البالغين وقضاء الأحداث الجانحين .
- ٧ - الضمانات القضائية الإسلامية للمتهمين والمدانين .

هذه الأمور وغيرها سوف نتناولها بكل وضوح لبيان روح القضاء في الإسلام ومضامينه تذكيراً للعارفين بالحق وبياناً للجاهلين من المبطلين والمرجفين المناهضين لشريعة الإسلام وأعمال القضاء الإسلامي.

حقاً إن الإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع متطلبات الحياة الاجتماعية والإنسانية بشتى جوانبها من حقوق وواجبات عندما وضع قواعد عامة لتنظيم الحياة ودواعيها تدور على أصلين حقوقيين هما : أولهما جلب المنافع وما يتممها ويصونها من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب، وثانيهما : ما فيه درء المفاصد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه، وما حفظها إلا ضرورة للإنسان في الحياة وعددها خمسة :

- ١ - النفس : لأنها كيان الإنسان وعمار الكون، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي صيانة للأنفس والأرواح .
- ٢ - الدين : لأنه عقيدة ومبدأ تقوم عليه الأمة ووحدتها، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد إن لم يرجع كما يقتل المذنب بالخيانة العظمى .
- ٣ - العقل : لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان، فحرم كل مسكر ومخدر ومفتر وأقام الحد على الشارب ومتناول المخدرات والمفترات .
- ٤ - المال : لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل، سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو في الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً حفاظاً على الأموال الخاصة والعامة .
- ٥ - العِرض : وهو إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع، فحرم الزنا وأمر بحد الزنا وحرم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك .

إن حفظ هذه الضروريات الخمس من خلال فرض العقاب على الذين يستهترون بحقوق الإنسان هو من الضمانات التشريعية في الإسلام لتفعيل المبادئ الحقوقية للإنسان في الإسلام. فكما شرع الإسلام تميمات ما سبق بالعقوبة شرع أيضاً تميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها، فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع، ومن صيانة النفس حرم كل اعتداء على حياة الناس فأوجب القصاص، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يعقبه سكر يقيناً، ومن تنمة صيانة المال حرم الربا وكل تحمُّل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له، ومن تنمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة، ومن تنمة صيانة الأعراس حرم الغمز واللمز والسخرية .

ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسيرة الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان ويحفظ حقوقه، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ . لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت قبله وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الحطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف، يقول المفكر البريطاني م.ح. دوراني M.H. Durrani : «على صعيد القانون في مجال العدل والإنسانية وفي مجال الحكمة والشفقة فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم، فهو يحجب واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها، والقانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة، فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي، وهنا أيضاً لا يوجد قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي، فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مدعين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»** (١).

فالعقاب على الجريمة شرع في الإسلام لكف الناس عن اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاز عنه، ولولا زجر العقاب لكانت الأوامر والنواهي في مجال التحريم أو التجريم أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فمرتكب الجرم يرتكبه لتحقيق مصلحة شخصية من وجهة نظره لكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع لأنها تؤدي إلى إفساد

الجماعة وضياع حقوقها وتهديد للأمن العام والنظام العام والصحة العامة. والإنسان في بعض الأحيان يؤثر مصلحته الشخصية الوقتية على مصلحة الجماعة متناسياً قول الرسول الكريم ﷺ : «حُفَّت النار بالشهوات ، وحُفَّت الجنة بالمكاره»^(١).

والجرائم في الشريعة تُعرَّف بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بقصاص أو بحد أو تعزير، والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، والفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويطلق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، لكن لفظ الجناية قد يكون مرادفاً في الاصطلاح الفقهي للفظ الجريمة، وعلة تحريم أو تجريم إتيان بعض الأفعال أو تركها لا تخفى على أحد، ذلك أن الأفعال يؤمر بها أو ينهى عنها، لأن في إتيانها أو تركها ضرراً على الإنسان والمجتمع وانتهاكاً للحقوق والحرمات، وتأتي الأوامر والنواهي والتكاليف بإفعل أو لا تفعل، وهي توجه لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، ومخاطبة من لا عقل له محال، فالجنون الذي أسدل على عقله خمار، والصبي غير المميز يتعذر تكليفهما لأنهما لا يفهمان جوهر التكليف والحكمة الكائنة وراءه، وهو ما يسميه القانون الجنائي الوضعي «موانع العقاب»، وقد سبقت إليه الشريعة لأنها تنزيل العزيز الحكيم، ولإثبات الجريمة وتطبيق العقوبة في الإسلام لا بد من توافر أركان ثلاثة لذلك هي :

١ - أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها، (لأن الأصل في الأشياء الإباحة) وهو ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢ - إتيان العمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، وهو ما يعرف اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن المادي للجريمة.

٣ - أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسؤولاً عن الجريمة، وهو ما يطلق عليه اليوم في الاصطلاح القانوني بالركن الأدبي أو المعنوي للجريمة.

ويوجد إلى جانب هذه الأركان، أركان خاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف كل جريمة على حدة، وقد جرى الفقهاء في مجال الشريعة الإسلامية

على بحث أركان الجريمة العامة والخاصة معاً بمناسبة بحث كل جريمة، ومصدر هذه الأركان العامة وارد في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمِهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٥)، وقوله جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)، فهذه النصوص القرآنية تدل على أنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وعلى هذا النحو تكون الشريعة الإسلامية سبقت القانون الجنائي الوضعي في التقنين والتفصيل للأركان العامة الثلاثة للجريمة، ويترتب على ضرورة توافر الأركان العامة في كل جريمة خاصة الركن الأول الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مما يترتب على ذلك آثار هامة نستعرضها بإيجاز ثم نفصل القول في كل جريمة بعد ذلك ونصوص العقوبة فيها.

أولاً: أنواع الجرائم.

جرائم الحدود

اعتنى الشارح الحكيم ببيان أوجه التحريم في جرائم الحدود وفرض عقوبات محددة مفصلة وجرائم الحدود هي:

- ١ - الزنا
- ٢ - القذف
- ٣ - شرب الخمر
- ٤ - السرقة
- ٥ - الردة
- ٦ - الحراة
- ٧ - البغي.

جريمة الزنا ويقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٧)، ويقول الرسول ﷺ: ﴿خَلدوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة﴾^(٨)، فهذه النصوص تحرم الزنا وتجرمه، وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم، وهي كل العقوبات المقررة للزنا في الشريعة.

جريمة القذف، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٩)، فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق الشهادة ما لم يتب، وليس للقذف عقوبة غير هاتين العقوبتين.

جريمة شرب الخمر، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١٠)، ويقول الرسول ﷺ: «كل شراب مسكر فهو حرام»^(١١)، ويقول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١٢)، فهذه نصوص قاطعة في تحريم الخمر والمسكرات، أما العقوبة فقد عين النبي ﷺ نوعها بقوله: «اضربوه»^(١٣)، ولكن لم يؤثر عنه أنه حدد مقدار العقوبة تحديداً قاطعاً، وقد روي عنه أنه ضرب أربعين في الخمر، وروي عنه أنه ضرب شارب الخمر ثمانين جلدة، لأن الشارب إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فالعقوبة إذن تحددت بقول الرسول ﷺ وعمله وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وسنة الرسول ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإجماع الصحابة مصدر آخر من مصادره.

جريمة السرقة، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(١٤)، فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها.

جريمة الحراة، أي قطع الطريق وجميع صنوف الإرعاب والارهاب والعنف، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٥)، فهذا النص يحرم الحراة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

جريمة الردة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١٦)، ويقول جل جلاله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١٧﴾، ويقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١٨)، ويقول ﷺ أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١٩)، فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل مثلما يكون القتل مصير من يتهم بالخيانة العظمى.

جريمة البغي، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢٠)، ويقول النبي ﷺ: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٢١)، ويقول: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢٢)، فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفىء الباغي ويرجع عن بغيه.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا وفيها نص على تجريمها، ونص على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً، بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى يمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين، فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، كما لم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن العقوبات المتصلة بالحدود، ومن هنا سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها.

جرائم القصاص .

وهي الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام بالقصاص من الجاني لصالح المجني عليه وهي :

- ١ - القتل العمد.
- ٢ - إتلاف الأطراف عمداً.
- ٣ - الجرح العمد.

أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي :

- ١ - جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي .
- ٢ - القتل شبه العمد.
- ٣ - إتلاف الأطراف خطأ.
- ٤ - القتل والجرح العمد.

جريمة القتل العمد، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٢٣)، ويقول جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢٤)، ويقول جل جلاله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٢٥)، ويقول النبي ﷺ : «من قُتِل له قَتِيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل»^(٢٦)، فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص إلا إذا عفى ولي القتل عن القصاص واكتفى بأخذ الدية، فتكون العقوبة هي الدية، وقد يكون العفو مطلقاً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة.

جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٢٧)، ويقول جل شأنه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢٨)، ويقول جل جلاله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢٩)، ويقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣٠)، فهذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجوارح، وجعل العقاب لذلك القصاص في حالة العمد.

جريمة القتل شبه العمد، يقول الرسول الكريم ﷺ : «الإن في قتل عمده الخطأ : قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»^(٣١)، فهذا النص يحرم القتل شبه العمد، ويعاقب عليه بالدية دون القصاص ، لأنه قتل جاء نتيجة لعدم اكتراث القاتل بسبب إهمال منه.

جريمة القتل الخطأ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣٢)، يقول الرسول ﷺ : **(وفي دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض)**^(٣٣)، فهذان النصفان يحترمان القتل الخطأ، ويعاقبان عليه بالدية، ويبينان مقدارها وأوصافها، إضافة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين فالدية حق خاص لولي الدم، وعتق الرقبة أو صيام شهرين حق عام لله يتوب به الإنسان من عمله الذي تسبب فيه حرمان شخص من حق الحياة التي وهبها الله عز وجل للإنسان .

قطع الأطراف والجراح خطأ، حدد الرسول ﷺ العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية، فقال ﷺ : **(في الأنف إذا أوعب جدعا الدية)**^(٣٤)، وقال ﷺ : **(وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية)**^(٣٥)، وقال ﷺ : **(في الصلْب الدية)**^(٣٦)، وقال ﷺ : **(في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية)**^(٣٧)، وقال ﷺ : **(في الأذنين الدية)**^(٣٨)، وقال عليه الصلاة والسلام: **(في العين خمسون من الإبل)**^(٣٩)، وقال ﷺ : **(في السن خمس من الإبل)**^(٤٠)، وأوجب الرسول ﷺ الدية في إذهاب المعاني كالسمع والبصر والعقل.

أما الجراح فقد حدد النبي ﷺ عقوبة بعضها دون بعض، فجعل أرش الموضحة خمساً من الإبل، وأرش الهاشمة عشرًا من الإبل، وفي الآمة والدامغة ثلث الدية، وجعل في كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الدية. وشرح ما تقدم هو أن الأرش بعض الدية، لكل من «الموضحة والهاشمة والآمة والدامغة»، فهي أسماء لجراح تصيب الرأس والوجه وتسمى الشجاج، و«الموضحة» هي التي تكشف عن العظم،

و«الهاشمة» هي التي تهشم العظم، و«الآمة» هي التي تصل إلى الجلد التي تغطي المخ، و«الدامغة» هي التي تصل إلى المخ نفسه، ويطلق الفقهاء لفظ «الشجاج» على جراح الرأس والوجه، أما ما عدا ذلك فيسمونه جراحاً إلا ما يصل للتجويف الصدري والبطني فيسمونه «جائفة» وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً .

ويطلق اصطلاح الدية على الدية الكاملة، ويطلق لفظ الأرش على بعضها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل تلف أو جرح لم يحدد له الشارع دية أو إرشاً ففيه حكومة، أي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة، بحيث لا يجوز أن تصل الحكومة عنه إلى الدية أو الأرش الذي عينه الرسول ﷺ عن التلف أو الجرح الذي يليه في درجة الشدة، وهذه القاعدة مُجمَع عليها من الأمة. والدية في قطع الأطراف والجراح العمدية هي نفس الدية الواجبة في الخطأ ولكنهما يختلفان في الوصف، فدية العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة طبقاً لأحاديث الرسول ﷺ وفعله. إذن فالعقوبة في إتلاف الأطراف محددة تحديداً لا ريب فيه بنصوص صريحة قاطعة في معظم الأحوال، ويأجماع لا شك فيه في بقية الحالات، والإجماع كما هو معلوم مصدر تشريعي من مصادر الشريعة الإسلامية، وهو ملزم للمكلف كما يلزمه النص الصريح^(٤٢).

مما سبق يتبين أن جرائم القصاص والدية منصوص عليها وعلى عقوبتها في الإسلام، وأن الشريعة عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو تقديرها، فكل مهمته أن يوقع العقوبة إذا ما ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني. ويلاحظ أن سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية تماثل سلطته في جرائم الحدود، ولا تفتقر عنها إلا في أن القاضي ملزم ألا يطبق عقوبة القصاص إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه، وأن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية^(٤٣). وعقوبة القصاص وعقوبة الدية

من العقوبات المقدرة، لأنها محددة النوع والمقدار، ولكنها مقدرة حقاً للأفراد، ومن هنا كان للمجني عليه أو وليه العفو عن العقوبة لأنها حقه، وصاحب الحق يستطيع أن يستوفيه أو أن يتركه، أما ولي الأمر فليس له أن يسقط عقوبة القصاص أو الدية أو يعفو عن أحدهما، كما أنه لا يستطيع أن يسقط عقوبات الحدود أو يعفو عنها، لأنه لا يملك إسقاط حقوق الله ولا حقوق الأفراد، وإن كان عليه أن يستوفيها لأن استيفاءها من مقتضيات عمله الذي وليه بحكم الله وشرعه^(٤٤).

جرائم التعازير

التعزير هو تأديب على ذنوب وجرائم بعضها لها عقوبات محددة وبعضها ليس لها عقوبات معينة محددة، والتعزير يتفق مع الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب بقصد الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام، وجرائم التعازير لا تقع تحت حصر، إذ لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وحقوق الإنسان في الصحة العامة، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرّموا من يستحق التجريم بحسب الظروف إذا كان ضاراً بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن جرائم التعازير التي أوردتها الشريعة الإسلامية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومن هنا كان القسم الذي ترك منها تجريمه لأولي الأمر أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته، ولكن ينبغي أن يكون معلوماً أن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحرمون أو يجرّمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها

العامه وروحها التشريعية. وعقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعازير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.
وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

١ - تعزير على المعاصي.

٢ - تعزير للمصلحة العامة والنظام العام .

٣ - وتعزير على المخالفات.

والتعزير على المعاصي : فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية، مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعِجُ إِلَّا مَا ذُكِّيتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴿٤٥﴾ ، ومثل الوطء في نهار رمضان أو وطء الزوجة وهي حائض، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴿٤٦﴾ ، وروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار، وروى أيضاً في حديث ابن عباس انه إذا وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وقد تحدثنا عن ذلك في الباب المتعلق بحقوق المرأة موضوع الاغتصاب ومفاهيمه من هذه الموسوعة.

ويقع التعزير في أمور عديدة جاءت في مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّقِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٤٧﴾ ، فالذي يُنقص الموازين والمكاييل ويغير في المواصفات والمقاييس يعزره الحاكم، وكذا من يكتم الشهادة أو يمتنع عنها كما في قوله جل جلاله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴿٤٨﴾ ، ويعزر من يعلم منه أكل الربا أو يُشيع الفاحشة بين الناس من الرشوة والأسباب المفضية إلى فساد الأخلاق والسلوك والطباع كما في قوله جل شأنه : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّبِعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴿٤٩﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (٥٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥١)، ومثل قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» (٥٢)، ويراعي الإمام أن من المعاصي ما يدخل في جرائم الحدود والقصاص فلا يصح منه أن يعاقب بالتعزير.

والتعزير كما قلنا هو عقوبة للمصلحة العامة ولحفظ الأمن العام والصحة العامة، لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في هذه الحالات أن يكون الفعل أو الحالة معصية، ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة، بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً أتتهم بسرقة بغيره، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول ﷺ سبيله، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالحبس الاحتياطي، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، وأن الرسول ﷺ أوقعه حرصاً على النظام العام، لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه قد يؤدي إلى هربه، أو إضاعته لأدلة الاتهام، فتُنتك حقوق الإنسان وتضيع حدود الله. كما يستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بما فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج، فقد كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج فوجده شاباً حسن الصورة، فحلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة خشية أن يُفتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً، ووجه الاستدلال أن النفسي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر رضي الله عنه لأنه رأى أن وجود الشاب في المدينة ضار بصالح الجماعة والصحة العامة والنظام العام والقاعدة الفقهية تنص على أن: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

والمعلوم أن سلطة القاضي التقديرية في التعزير للمصلحة العامة ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بقيود بينها الشريعة وأوجبت توافرها، أما التعزير على المخالفات وهو النوع الأخير يكون على إتيان المكروه وترك المندوب، وقد اختلف الفقهاء حول هذا النوع، لأسباب فقهية، ويحتج الفقهاء القائلون بالتعزير على المخالفات بفعل عمر رضي الله عنه عندما مر على رجل أضجع شاة ليذبحها، وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة قائلاً: «ملا حددتها أولاً»، والذين يقولون بالعقاب فيه يشترطون أن يتكرر المكروه وترك المندوب حتى يمكن العقاب، فالعقاب عندهم ليس على الإتيان أو الترك في ذاته، وإنما هو على اعتياد إتيان المكروه وترك المندوب، ويعتبرون أن العادة تتكون من تكرار الفعل مرتين.

وإذا وقع الإتيان أو الترك ماساً بمصلحة عامة أو بالنظام العام، عوقب على الإتيان والترك دون حاجة للتكرار، سواء أخذنا برأي القائلين بالعقوبة أو بالرأي المضاد، لأن العقاب في هذه الحالة ليس أساسه اعتبار الفعل مكروهاً أو الترك مندوباً إليه، وإنما أساسه أن الفعل أو الترك ماس بالمصلحة العامة أو النظام العام^(٥٣). وإنما سوف نتناول بشيء من التفصيل هذه العقوبات بعد هذا الموجز عن حقيقة القضاء والعقوبات في الإسلام لنبين كيفية تطبيق وإيقاع العقوبات وأركانها التي تستند عليها في معاقبة الجناة.

ثانياً: تطبيق العقوبات وتنفيذها

أ - عقوبات الحدود

١ - عقوبة الردة والخيانة العظمى

تحدثنا في فصل سابق عن نظرة الإسلام وأحكامه عن حرية الدين والتمييز الديني، وإن اعتناق الإسلام لا يكون إلا برضى وقناعه ممن يريد أن يكون مسلماً،

وإن من أراد أن يعتنق الإسلام يجب عليه أن يلتزم بسلامة العقيدة والأخذ بأحكام الشريعة، وأن يعرف حكم الرجوع عن الإسلام والردة عنه، والمرتد هو من ترك دين الإسلام وهو عاقل مختار غير مكره إلى دين آخر بكفر أو إلحاد، فإن فعل ذلك دعي إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حداً، لقوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** (٥٤)، وقوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** (٥٥)، وعقاب المرتد حداً بقتله لأنه أضع حقوق الله الذي تحدثنا عنها آنفاً ضمن النواقص التي لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يجب أن يفهم من هذا الحد أن الإسلام يكره الناس على اعتناقه إذ لا إكراه في الدين، لأن الدين أكبر ضميمة في حياة الناس وهو أكبر شأناً من الخيانة العظمى التي توجب قوانين كثير من الدول القتل على من يقترفها.

والخيانة في الدين بالردة هي خيانة لله ولرسوله، وهي أدعى للعقوبة من عقوبة الخيانة العظمى، فالله جل جلاله أعظم وأكبر وأجل من أن يخان وتتعدى حدوده وتنتهك حقوقه قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**، فالآية بعموم لفظها عن الخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار، اللازمة والمتعدية، ومن أكبرها الشرك بالله والردة كفراً.

وإذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة، قال تعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾** (٥٦)، وقول الرسول ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»** (٥٧)، وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه.

والردة عن الإسلام تشمل كل ما يكفر من الأقوال والاعتقادات، كمن سب

الله تعالى، أو سب رسولاً من رسله أو ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر، وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين، أو زعم أنه نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر، وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر، وكل من استباح محرماً مجمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر، وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر، وكل من جحد صفةً من صفات الله تعالى ككونه حياً، عليمًا، سميعاً، بصيراً، رحيمًا، فقد كفر، وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قدر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر، وكل من اعتقد أن لا بعث ولا نشور أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة، أو أن العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر، وكل من قال إن الأولياء أفضل من الأنبياء، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر^(٥٨).

وأدلة ما سبق كله الإجماع العام للمسلمين بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٥٩)، فإن هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله مختاراً عالماً عاقلاً بالأحكام فقد كفر، لكن من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٦٠).

وقد قررت الشريعة الإسلامية إقامة حد الردة صوتاً لحقوق الله وحفاظاً على حقوق الرسل الذين بلغوا كلمة الله، وفي الدول غير الإسلامية من قارف الخيانة العظمى بالإساءة إلى بلاده وكشف أسرارها وتواطأ مع أعدائها فإنه يكون مصيره الموت والقتل، وخيانة الله ورسوله والاستهانة بأحكام الله وتشريعاته أحق من كل

حق آدمي يتعلق بالخيانة العظمى التي توجد في دول العالم اليوم، وإذا كانت الردة قول وفعل صريح ظاهر، فإن هناك من يرتد خفية بما ييطن خلاف ما يظهر وهو الزنديق، عن عكرمة قال: «أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ بقوله: **«لا تعذبوا بعذاب الله»**»^(٦١)، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**»^(٦٢)، قال ابن قدامة: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده، وهو قول مالك والليث وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين وأخبار أبي بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق، لقول الله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾**^(٦٣) لأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر، فإذا وقف عن ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام، وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾**^(٦٤).

٢ - عقوبة ساب الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بيننا في الفصل المتعلق بالنواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لم يرد في الإعلان ذكر لحقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان لهم قدسيتهم وأنهم مكان تكريم عظيم عند رب العالمين. وإذا كنا تحدثنا عن حقوق الإنسان بعد الموت، فإن حقوق الأنبياء والرسل باقية حتى بعد موتهم، وأنه لا يصح ولا يجوز بل يحرم سبهم والإساءة إليهم، ولهذا فقد جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً يعاقب عليها من فعلها، لأن الشريعة الإسلامية أوضحت أن حب الرسول ﷺ من الإيمان وبغضه كفر ونفاق، وينبغي للمؤمن أن يكون قلبه منطوياً على محبته وتعظيمه وتبجيله، وقد حرم الله جل جلاله أذاه وأجمعت الأمة على قتل من سبه أو انتقصه من المسلمين، لأن هذا يتنافى مع الإيمان، فحد ساب الرسول ﷺ القتل سواء كان

سبه له تصريحاً أو تلميحاً، قال القاضي عياض في كتابه : (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) : «قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن سب النبي ﷺ يقتل ومن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي»^(٦٥)، وقال أيضاً : « وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وأهل الكوفة والأوزاعي وبعضهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه ﷺ أو برئ منه، أو كذبه، وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره»^(٦٦)، قال ابن قدامة في كتابه (المغني) : «ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله وبآياته وبرسله أو كتبه، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾»^(٦٧).

والمسلمون يحترمون أنبياء الله جميعاً ويؤمنون بهم إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً، قال الإمام القرطبي في تفسيره: «وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين عليه القتل»^(٦٨)، ومن قال ذلك: «مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي»^(٦٩)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٧٠)، وقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧١)، قال القاضي عياض: «أن اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد، أي أرعنا سمعك، واسمع منا، ويعرضون بالكلمة يريدون الرعونة، فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبه والاستهزاء به»^(٧٢)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾^(٧٣)، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سب نبياً

فاقتلوه ومن سب صحابياً فاضربوه»^(٧٤)، وأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وقوله:
«من بكعب بن الأشرف فإنه كان يؤذي الله ورسوله»^(٧٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب
عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: «أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من
الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ، فمن سبه فقد حل دمه»^(٧٦)، وسأل الرشيد
هارون مالكا في رجل شتم النبي ﷺ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده
فغضب مالك، وقال: «يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء
قتل ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جلد»^(٧٧).

قال ابن جزري في القوانين الفقهية: «وأما من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو
أحداً من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً واختلف هل يستتاب أم لا؟
فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة إذ تاب وفاقاً لهما»^(٧٨)، وعلى عدم
الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحودد، وقد يغفل الجاهلون عن ثمره
هذا الحد وحكمته الذي فيه حفظ لحقوق الله ثم حقوق الأنبياء والرسل، فضلاً
عن وجوب تأدب الناس وحفظ ألسنتها عن سيء القول ومنكره. وكم قرأنا أن
ملكاً من الملوك أو رئيساً من الرؤساء عندما يساء إليه فإنه يعاقب المسيء وينكل به،
فأيهما أولى بالعقوبة من أساء إلى الله ورسوله؟ أم من أساء إلى أمير أو كبير، وإن
سوء الأدب خلق ذميم وسلوك مشين فإذا لم يردع صاحبه فسد حال الناس
وضاعت الحقوق، ومن حسن المرء تركه ما لا يعنيه، فلا يسب الله ورسله،
ولا يسيء إلى ملك أو سلطان أو أي إنسان.

٣ - عقوبة السحر والسحرة

إذا علمنا أن السحر هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة، فإن
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظر غش الناس وخداعهم، والإسلام يحرم

التعرض للناس بأي لون من ألوان الأذى والتعذيب بما يذهب عقله ويمرض بدنه ويفرق بين المرء وزوجه، ذلك أن الساحر وكثير منهم يأتون في أعمالهم من الكفريات وفتنة القلوب والأبصار، ففي السحر ضياع لحقوق الله بالاستهانة بأحكامه وضياع لحقوق الإنسان بانتهاك حرماته، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخايل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، لأنه يقوم بما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم»^(٧٩)، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾^(٨٠)، وما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم، قال ابن قدامة معرفاً بالسحر: «وهو عَقْدُ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته وما يبغض أحدهما في الآخر أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي وذهب بعض أصحابه أنه لا حقيقة له»^(٨١). ولأن السحر يضر بالناس وينتهك حقوقهم، ومثل ذلك هو انتهاك لحرمت الله، فإن الإسلام حرمه وأوجب عليه العقوبة، فتعلم السحر والإيمان به كفر، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك والسحر»^(٨٣)، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عن وقع فيه لضرورة قصوى لازمة، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا تسلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه

والعمل به، وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر والفسوق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور^(٨٤).

وحد الساحر القتل إن كان مسلماً وإن كان من أهل الذمة، فإن قُتل بسحره قُتل وإلا اقتصر منه حسب جنايته، فعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٨٥)، وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه في الجزية من رواية بُجالة أن عمر كتب إليهم أن «اقتلوا كل ساحر وساحرة»^(٨٦)، لأن في قتله حفظ لحقوق الإنسان فضلاً عن الائتثار بأوامر الله والالتزام بأداء حقوقه جل جلاله. قال ابن القيم: «من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة ومقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً بحب الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها»^(٨٧).

٤ - عقوبة تارك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وجحود أحد أركان الإسلام بمنع الزكاة أو ترك الصلاة أو عدم أداء فريضة الحج مع الاستطاعة كفر، وتارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها، أو جحوداً لها، وحكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها، فإن صلى وإلا قتل حداً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٨٨)، وقول الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيروا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»^(٨٩)، ويقتل تارك الصلاة حداً لا كفراً وهو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي

رحمهم الله تعالى. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ، لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً نافق، ومن ترك النوافل لم يحرّج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول ﷺ ما جاء به وأخبر عنه، واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع، وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: « لا أصلي فإنه كافر » ، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله حكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق : وكذلك رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا»^(٩٠).

ومتى امتنع الإنسان من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، قال رسول الله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة»^(٩١)، وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٩٢)، وفي حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٩٣)، وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً وبرهاناً ولا نجاة وكان يوم

القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»^(٩٤)، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة»^(٩٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلته»، وفي رواية أبي كريب: «يا ويلى أمر ابن آدم السجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»^(٩٦)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»^(٩٧)، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٩٨)، وفي صحيح مسلم رحمه الله قول الرسول ﷺ : «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي رضي وتابع ، فقالوا : ألا نقاتلهم؟ قال : لا ، ما صلوا»^(٩٩)، فجعل ﷺ في هذا الحديث الصلاة مانعة عن مقاتلة أمراء الجور لعظمتها عند الله وهي من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وحد تارك الصلاة القتل، وقد اختلف الموجبون قتل تارك الصلاة في كيفية القتل، فذهب الجمهور إلى ضرب عنقه بالسيف، وقيل يضرب بالخشب حتى يموت، ومعلوم أن كثير من أنظمة الدول وقوانينها تعاقب أفرادها المرابطين على خطوط الدفاع في أزمنة الحرب إذا ما غفلوا عن واجبهم وأدائه فقد يكون العقاب السجن أو الطرد من الخدمة أو نحوه، فأى أمر أحق أن يعطى ويؤدى حق الله وما جاء في شرعه أم حق البشر وما جاء في الأنظمة الوضعية؟

كما يلحظ أن قوانين الدول وأنظمتها تضاعف العقوبة على الناس إذا ما دلسوا في دفع الضرائب المفروضة أو امتنعوا عن دفعها، ولكل خرق للقانون وانتهاك له عقوبة، وما العقوبات الشرعية في الإسلام كما أمر المولى جل وعلا بها إلا رحمة بعباده لهديهم إلى الحق ولتطهيرهم من المعصية، فالله سبحانه وتعالى لا تضره معصية الإنسان كما لا تنفعه طاعته، ولكن وجوب أداء الحقوق واحترام الحدود أمر لازم لتستقيم حياة الناس، قال تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾^(١٠٠).

٥ - عقوبة الزنا

الزنا هو الوطء المحرم في قُبُلِ كان أو دُبُرٍ، والزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وترك الصلاة وقتل النفس، وهو من أكبر الفواحش على الإطلاق لأنه يهدد الصحة العامة وينتهك النظام العام، ففيه انتهاك للأعراض وضياع لحقوق المرأة وعفتها، وفيه إبتدال للنساء وجعلهن من سقط المتاع، حرمة الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١٠١)، ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٠٢)، وقال فيه الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١٠٣)، وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب: «أن تزاني بحليلة جارك»^(١٠٤)، وهذا خاص في حق الجار وحفظ عرضه وهو عام في حق كل إنسان، مسلماً كان أم غير مسلم، والحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع، وصيانة لأعراض الناس، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم.

وحد الزنا يختلف باختلاف الوضع الزواجي لصاحبه، فإن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١٠٥)، ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»^(١٠٦)، وإن كان الزاني محصناً أي متزوجاً أو الزانية محصنة أي متزوجة ورجم بالحجارة حتى يموت، لما أمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله، فقد رجم الغامدية وماعز رحمهما الله، ورجم اليهوديين اللذين زنيا، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون

في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: «كذبتم إن فيها آية الرجم»، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: «صدق يا محمد»، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما قال: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»^(١٠٧). ومذهب الشافعي وأبي يوسف أن الإسلام ليس شرطاً ولذلك يرمم الذمي المحصن كما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين كما ورد في الحديث السابق، ذلك لأن الزنى محرم في جميع الشرائع السماوية لأن الله هو الذي أمر بذلك، وهو انتهاك للصحة العامة والنظام العام ويتوافق في ذلك كثير من الأنظمة والصكوك الدولية في هذا الجانب، ويكون الزنا بوطء المرأة نكاحاً يلتقي فيه الختانان، لقوله ﷺ لما عز: «أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرد في المكحلة والرشا في البعر؟»^(١٠٨)، وترجم المرأة بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت بيينة تدرأ عنها كونها اغتصبت، أو وطئت بشبهة، أو بجهل لتحريم الزنى، فإن أتت بشبهة لم يرقم عليها الحد، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١١١)، وقوله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيينة لرجمتها»^(١١٠)، قال به في امرأة العجلاني.

وإذا رجع الزاني عن إقراره قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أذن لم يرقم عليه الحد، لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فر، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات، فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: «فهل تركتموه!»^(١١١)، فكانه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه، وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول: «ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي»^(١١٢).

ومن قبّح الزنا فإن الفطر السليمة تنفر منه، فقد جاء في حديث هند بنت عتبة في البيعة عندما قال لها رسول الله ﷺ: «ولا يزنين» فقالت: «أو تزني الحرة؟»، لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية: فكيف في الإسلام؟»^(١١٣)، فعلى الإنسان

أن يتجنب هذه الفاحشة المنكرة وأن يترفع عن هذه السيئة المستقذرة عقلاً و عرفاً
 وشرعاً، ففي الإمساك عن ذلك والترفع عنه عفة لنسائك وبناتك، فقد جاء في
 الأثر: «عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم»^(١١٤)، والجزاء من جنس
 العمل وكما تدين تدان، قال الإمام الشافعي رحمه الله :

| | |
|--|---|
| عَفُو تَعْفُ نَسَاؤَكُمْ فِي الْحَرَمِ | وَتَجَنَّبُوا مَا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ |
| إِنَّ الزَّانَا دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ | كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ |
| يَا هَاتِكَا حُرْمَ الرُّجَالِ وَقَاطِعَا | سُبُلِ الْمُوَدَّةِ عَشْتِ غَيْرِ مُكْرَمٍ |
| لَوْ كُنْتَ حُرًّا مِنْ سَلَالَةِ مَا جَدٍ | مَا كُنْتَ هَتَاكَا لِحَرْمَةِ مُسْلِمٍ |
| مَنْ يَزْنِ يُزْنَ بِهِ وَلَوْ بَجْدَارِهِ | إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لَبِيًّا فَافْهَمْ ^(١١٥) |

وإذا كان الناس يستجيبون لنصائح الأطباء وتوجيهات المرشدين بأن مرض
 فقد المناعة سببه المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع البغايا، فلما يمتنع الناس خوفاً من
 المرض وعاقبته حفاظاً على صحة أبدانهم، ولا يستجيب الناس لداعي الحق حفاظاً
 على صحة أبدانهم وقلوبهم وعقولهم بترك الزنا وعاقبته وعقوبته في الدنيا
 والآخرة. فإن هم لم يفعلوا ذلك فالإسلام بحرصه على حياة الناس وحقوقهم
 وأعراضهم وضع عقوبة الزنا لسلامة المجتمع وأفراده من الأمراض والمعاصي معاً
 لضبط الصحة العامة والنظام العام.

ويقام الحد على المحصن بحفر حفرة في الأرض تبلغ إلى صدره فيوضع فيها
 ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضور الإمام أو نائبه وجماعة من المسلمين لا يقل
 عددهم عن أربعة أشخاص، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١١٦)،
 والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف، هذا بالنسبة إلى الرجم،
 وأما الجلد لغير المحصن، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر بأن يجلس على
 الأرض ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة مائة جلدة^(١١٧).

أما العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط، ولو كانا محصنين لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١١٨)، ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم. وللسيد أن يجلد عبده أو أمته، وله أن يرفع أمرهما إلى الإمام، لقول علي رضي الله عنه: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ﴾^(١١٩)، وقول النبي ﷺ: ﴿إِذَا زَنْتَ أُمَّ أَحَدِكُمْ فَتَيْنَ زَانِهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا﴾^(١٢٠).

لقد فطنت بعض الدول الغربية إلى ضرورة مكافحة الزنا وحمل الشبان على الزواج كما جاء في التلغرافات الخصوصية الصحفية من برلين والتي تضمنت أن الحكومة الألمانية لكي تشجع جل الشبان على الزواج قررت عام ١٩٣٣م أن تقرض الزوجين عند قرانهما مبلغاً لا يتجاوز ألف مارك لشراء أثاث منزلهما على شرط أن تتعهد الزوجة ألا تقبل عملاً ما دام زوجها يكتسب ١٢٥ ماركاً في الشهر على الأقل، فيستدل من هذا التلغراف أن الحكومة الألمانية حددت وظيفة المرأة وأرادت جعلها في دائرتها الصحيحة ومحيطها السليم وهو العمل بالمنزل، واشترطت عليها أن لا تقبل عملاً آخر ما دام زوجها قادر على الكسب، والهدف من ذلك طبعاً محاربة البطالة بين الرجال وإيجاد عمل للعمال العاطلين، وفي الوقت نفسه العمل على ترغيب الشبان في الزواج وتسهيل طريقة عليهم، فيا حبذا لو اقتدت الحكومات الإسلامية بهذا العمل الجليل، فإنها بذلك ترعى حقوق النساء والأطفال بل المجتمع كله، وتعين الشبان على الزواج وتحميهم من جريمة الزنا^(١٢١).

كما أن حكومة إيطاليا قد فرضت ضريبة على العزاب، وذلك لمحاربة العزوبة المنتشرة والداعية إلى ارتكاب الفحشاء وقد خطب موسوليني في شأنها خطاباً قال فيه: «إن العزوبة من أكبر أمراض الشعوب وكلما كثر أنصارها ضعفت الأمم، وهنا (أي في إيطاليا) مليون من الشبان بين العشرين والخامسة والعشرين لم

يتزوجوا فهؤلاء ستلحقهم الضريبة التي قررتها الحكومة»^(١٢٢)، لأن العفة والطهارة والبعد عن الزنا مطابقتان للقوانين الصحية والأدبية، ويعلق الكاتب والمفكر المصري الاستاذ علي فكري على العفة فيقول: «وقد قرر المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٤م باتفاق الآراء ما يأتي: «يجب تفهيم الشبيبة أن العفة لا تضر بالإنسان وأنها فضيلة يجب التحلي بها حياً في فوائدها الطبية والصحية والأدبية. وقد أنشئت في بلاد كثيرة جمعيات تدعى (الصليب الأحمر) اتفق أفرادها على الاحتفاظ بعفتهم مع اجتناب التدخل في الأديان، وقد كتب أحد كبار الموسيقيين في بعض رسائله وكان عمره إذ ذاك خمسة وعشرين سنة قال عن نفسه: إن ميلي للأثنى شديد، وهو أقوى من ميل القروي المشهور بفظاظة الطبع وخشونة الجسم، ومع ذلك فلا يمكنني أن أنهج طريق كثير من الشبان الذين بلغوا سني وذلك لأمرين:

الأول: إني أخشى الله وأحافظ على شرفي وأحب لغيري ما أحبه لنفسي، فيأبى عليّ ضميري أن أخدع فتاة طاهرة بريئة.

والثاني: شدة احتفاظي بصحتي وعدم مخاطرتي بها إرضاء لتلك الشهوات السافلة، ويمكنني أن أقسم بالله أنني لم أجن على العفة مرة واحدة إلى الآن في حياتي»^(١٢٣).

وحال هذا الشاب يذكرنا بقصة ذلك المسلم الورع سليمان بن يسار يرحمه الله ورعايته وصونه لعفة نساء وطنه، والقصة معروفة في كتب التراجم والتاريخ والسير. ومغزى القصة يوضح بأنه إذا لم يصن الرجال عفافهم فالضرر عائد على النساء لا محالة، لأن الرجل لا يعجز عن استمالة امرأة إليه بأي وسيلة كانت، فيروى أن سليمان بن يسار كان من أحسن الناس وجهاً وخرج من المدينة حاجاً ومعه رفيق له حتى نزلا بالأبواء، فقام رفيقه وأخذ السفارة وانطلق إلى السوق لبيتاع شيئاً وجلس سليمان في الخيمة، فبصرت به أعراية وانحدرت إليه حتى وقفت بين يديه وعليها البرقع والقفازان فأسفرت عن وجهها وكأنه فلقة قمر وقالت: أهبيني، فظن أنها تريد طعام، فقام إلى فضلة السفارة ليعطيها، فقالت: لست أريد هذا إنما

أريد ما يكون من الرجل إلى أهله، فقال جهزك إبليس إليّ، ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب فلم يزل يبكي، فلما رأت منه ذلك سدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها، وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء وانقطع حلقه فقال : ما يبكيك؟ قال : خير، ذكرت صبيتي، قال : لا والله إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها، فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية فوضع رفيقه السفرة وجعل يبكي بكاءً شديداً ، فقال له سليمان : وأنت ما يبكيك؟ قال : أنا أحق بالبكاء منك لأنني أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها فلم يزالا يبكيان. فلما انتهى سليمان إلى مكة فسعى وطاف ثم أتى الحجر فاحتبى بثوبه فأخذته سنة من النوم فنام وإذا برجل وسيم الطلعة له شارة حسنة ورائحة طيبة فقال له سليمان : «رحمك الله من أنت؟ قال له: «أنا يوسف»، قال: «يوسف الصديق؟» قال : نعم . قال: «إن في شأنك وشأن امرأة العزيز زليخا لعجباً»، فقال له يوسف: «شأنك وشأن صاحبة الأبناء لأعجب»^(١٢٤).

هذه القصة تذكرنا بقصة يوسف عليه السلام وامتناعه عن زليخا امرأة العزيز مع القدرة ومع شدة رغبتها ، وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز، فهو إمام لكل من عف ووفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة التي هي أغلب الشهوات على الإنسان، وحقاً أن الجهاد للجهاد النفس، فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة كان عند الله في درجة الصديقين والشهداء، ولذلك يروى في الأثر والخبر أن «من عشق فعف فكم فمات فهو شهيد»^(١٢٥)، وقال عليه الصلاة والسلام : «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، حتى قال : ورجل دعت امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها فقال إني أخاف الله رب العالمين»^(١٢٦).

ونورد هنا مثلاً واضحاً عن عفة المرأة المسلمة عفة حقيقية لا شك فيها، فقد قدمت امرأة مكة للحج وكانت من أجمل النساء ، فبينما عمر بن أبي ربيعة يطوف

إذا نظر إليها فوقعت في قلبه فدنا منها فكلمها فلم تلتفت إليه، فلما كانت الليلة الثانية جعل يطلبها حتى أطابها ، فقالت له : إليك عني يا هذا فإنك في حرم الله وفي أيام عظيمة الحرمة، فألح عليها يكلمها حتى خافت أن يشهرها، فلما كانت في الليلة الأخرى قالت لأخيها اخرج معي يا أخي فأرني المناسك فإني لست أعرفها فأقبلت وهو معها، فلما رآها عمر أراد أن يعرض لها فنظر إلى أخيها معها فعدل عنها ، فتمثلت المرأة بقول النابغة الذبياني :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتقي صولة المستأسد الحامي

فلما بلغ أمير المؤمنين المنصور هذا الخبر قال : «وددت أنه لم تبق فتاة من قريش في خدرها إلا سمعت بهذا الحديث ، فأنعم بها من امرأة عفيفة» ، فإذا عف الرجل لا تجد المرأة من يزني بها والعكس صحيح ، كما أن فقد العفة في المرأة يؤدي إلى إفساد الرجل والعكس صحيح، فتفسد البيوت والأسر وتضيع الآداب وتنحط الأخلاق.

إن الزاني يرتكب جريمته في الظلام ويتعد عن النور، فشاء له الحق جل جلاله أن يبقى في ظلام دائماً، ويتعطر الزاني لفريسته وهي كذلك، ويشاء الله أن يفضحه وينزع عنه الجمال والزينة ويرسل له رسولاً نذيراً من نفسه، أجل فيها هو مصاب بسلس البول نهاراً والتبول اللاإرادي ليلاً على فراشه، قذارة تعافها النفوس، إضافة لتشوهه في شكله ومنظره من صلح إلى ترهل في الوجه وتنت وقروح في جهاته وأطرافه إذا لم يأتمر الإنسان بأمر الله وينتهي عن فاحشة الزنا ، وإذا لم يتعظ الإنسان بالتحذير من الزنا وعواقبه التي قال بها الحكماء «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فسُلطان الأمراض الذي يسببه الزنا لعل فيه رادع وزاجر لمرتكب هذه الجريمة^(١٢٧)، ويتحدث أحد الأطباء عن بعض الأمراض التي تنتج عن الزنا ومنها مرض الزهري Syphilis وجرثومته الخطيرة التي تسمى اللولبية الشاحبة Trepanoma Pallidum ، إذ ينتج عن جرثومة اللولبية الشاحبة أمراضاً أخرى تؤثر

على النخاع الشوكي والأوعية الدموية ولا سيما الأبهري وأنواعه المختلفة مما ينتج عنه مع عدم اتزان وتطوح في المشي وقصور عقلي وبلادة حس، وآفات قلبية ودماغية ورتوية وكلوية يعقبها شلل عام غالباً إضافة لتشوه المفاصل المترافق مع تضخم فيها، وهذه اللعنة أشد وأدهى في الإناث إذ يرافقها إجهاضات ونزوف متكررة وتشوهات في الأجنة ونخر أسنان، وتخرب مشيمة، وقصور عقلي، وتشوهات أطراف .. الخ، وكما يقال : «الآباء يأكلون الحصرم فيضرس الأبناء» ، حتى يدوق المجرم وبال أمره ويشعر بالعذاب والمعاناة ويعتبر، ويتساءل عن الذنب الذي اقترفه طفل صغير! طفل بريء لكن اللعنة تلاحق الآباء في : ذرايهم. وبعد هذا الجيش الجرّار من الأمراض المرعبة تأتي الخاتمة سرطان الفم وتآكل في الشفتين والأنف والحلق واللسان مترافق مع قصور جنسي فيصبح المريض فاقداً لشهوته التي أردت به في هذا الجحيم ابتداءً بعد أن سخر لها تصورات وأحلامه ومساعيه جزاء وفاقاً، إنها عقوبة الظالمين وجزاء المنحرفين ومصير الضالين^(١٢٨).

وإذا ما تساءل بعد هذا هؤلاء الضالين مشككاً في صحة ما أثبتته العلم والطب الحديث مؤيداً دعواه أنه لم يصب بأي مرض مما ذكرت، أقول له ما قاله الحق جل شأنه : ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾^(١٢٩)، ونقول له إنها نذر وشواهد في الدنيا، أما في الآخرة فيقول الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(١٣٠). هذا شرع الله وحكمه وما فرضه من عقوبة على الزنا وجعل الحد له الجلد أو الرجم، ومن انفك من هذا الحد وهذه العقوبة وتاب فستره الله فقد نجى، وإن أصر على الفاحشة فعذاب الأمراض كائن لا محالة في الدنيا مع عقاب الله الأليم الشديد في الآخرة.

أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم اللواط وعلى فحشه وقذارته، وقد ذمه الله في كتابه الكريم، وذمه رسوله ﷺ وعاب فاعله وشنع به، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (١٣١)، وقال الرسول ﷺ: «لعن الله من عمّل قوم لوط، لعن الله من عمّل عمل قوم لوط، لعن الله من عمّل قوم لوط» (١٣٢)، ولا يكون اللعن إلا على فعل منكر وقبيح، وهذه العادة لفظاعتها وبشاعتها لا نجدتها حتى بين الحيوانات الأخرى، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» (١٣٣)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عشر خصال من أعمال قوم لوط: تصفيف الشعر، وحل الإزار، ورمي البندق، والحذف بالحصا، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقة الأكعب، وإسبال الإزار، وحل أزر الأقبية، وإدمان الخمر، وإتيان الذكور، وستريد عليها هذه الأمة مساحقة النساء في أدبارهن» (١٣٤).

وحد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن، لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١٣٥)، وقد اختلفت كيفية قتلها عن الصحابة، فمنهم من أحرقهما بالنار، ومنهم من قتلها رجماً بالحجارة، وقال ابن عباس فيهما: ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة.

ومن أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لإتيانه فاحشة محرمة بالإجماع، وليكون التعزير، الشديد مقوماً لانحراف فطرته، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها، غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة، فيكتفى بالتعزير المأذون فيه للإمام بما يكفل إصلاح الفساد.

ومما يؤسف له حقاً انتشار هذه الفاحشة في هذه الأزمنة وذلك لضعف الإيمان

وكثرة وسائل الترف، ولصدود كثير من الشباب عن الزواج لصعوبة تكاليفه وليسر الفاحشة، بل ذهبت بعض الدول لإقرار زواج الرجل بالرجل وأصبح ذلك جزءاً من قوانينها، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٧ - عقوبة القذف

القذف هو رمي إنسان واتهامه بالفاحشة، كأن يقول امرؤ لآخر: «يا زان»، أو يقول: «إنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا من زنا أو لواط وهو بريء مما قذفه به». وهو حد يلحق بحد الزنا واللواط لأنه يدعو إلى الإساءة إلى سمعة المقذوف وانتهاك حقوق عرضه وشرفه، اتهامه بذنوب وجريمة باطلة يترتب عليها عقوبة وجزاء، والقذف يعني نفي النسب للإنسان أو نسب الطفل إلى والديه أو إنكار الوالد ولده يقذف به أمه، والقذف كبيرة من الكبائر فسق الله فاعلمها واسقط عدالته وأوجب عليه الحد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١٣٧)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الربا أرى عند الله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أرى الربى عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(١٣٨)، وقال النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(١٣٩)، وورد في: (المغني) لابن قدامة قوله ﷺ: «وهو ينظر إليه» يعني يراه منه، فكما حرم الله على المرأة أن

تدخل على قوم من ليس منهم، حرم على الرجل جحد ولده، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها، والمحصن هو العفيف عن الزنا ويشمل الذكر والأنثى^(١٤٠)، وثم خلاف بين الفقهاء حول الرمي باللواط، وهل يعتبر ذلك قذفاً يستوجب الحد على فاعله؟ ومناط الخلاف في اعتباره أو عدم اعتباره زناً ونوع حده، فالأصل أن من تلوط قتل، بكرأ كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى أن حكمه حكم الزانين وإجماع أهل العلم على تحريم اللواط لما أوردناه من أدلة في حد اللواط.

٨ - عقوبة السرقة

السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء، كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه مالاً أو أثاثاً أو ثياباً، أو ذهباً أو فضة أو نحو ذلك من متاع مملوك لغيره، وكذا الطرأر أي النشال الذي يدخل يده في جيب إنسان ويسرق ما فيه، وهذا شائع في كثير من الدول وسبب شيوعه أمن السارق من العقوبة، والسرقة كبيرة من الكبائر، حرمها الله تعالى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٤١)، ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(١٤٢)، ونفى عن صاحبها الإيمان حين فعلها، فقال ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١٤٣)، وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله، يقام على كل أحد، قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع يدها»^(١٤٤).

وإذا كانت الانتخابات نوع من الحقوق السياسية عند غير المسلمين، فإن البيعة في الإسلام هو الحق السياسي للمسلم، لكن ذلك الحق مرتبط بحفظ حقوق الله وإنفاذ شرعه وأحكامه، ثم حفظ حقوق الناس جميعاً ومن شروطها وأركانها ما

جاءت به آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم ﷺ . والمسلم عندما يمارس حقه السياسي ويبايع ولي الأمر، عليه أن يعرف حقوق الله وحقوق الآخرين، فلا يتعدى على حقوق الله وحدوده ولا يعصي رسول الله ولا ينزعن يداً من بيعة لولي الأمر والإساءة إلى حقوقهم ولا يعتدي على حقوق الناس، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا»** (١٤٥). من هذا يتبين أن البيعة في الإسلام لا تعني تنفيذ خطة سياسية واجتماعية واقتصادية يقدمها طالب الولاية ليرغب الناس أن يرشوه لمنصب الرياسة. إن البيعة في الإسلام هي تنفيذ لأوامر الله جل جلاله وحفظ حقوقه ثم حقوق خلقه من الناس، إنه تنفيذ لخطة أمنية إيمانية دينية تعني بحفظ حقوق الناس في دمايتهم وأعراضهم وأموالهم، ولهذا جاء في الحديث السابق أن من ضمن شروط البيعة توحيد الله بالعبادة، وهذا الجانب الاعتقادي الإيماني في البيعة، وأن لا تستباح حقوق الإنسان بسرقة أموالهم أو الاعتداء على أعراضهم بالزنا، فهذا الجانب التشريعي الحقوقي في البيعة.

وتثبت السرقة بأحد أمرين: إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إلجاءً بضرب أو تهديد، وإما بشهادة عدلين يشهدان أنه سرق. وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلقن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله ﷺ: **«ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»** (١٤٦)، وهذا يبين أن قتل الإنسان وقطع شيء من أطرافه في العقوبات الإسلامية ليس هو الحل الأوحده والسبيل الأول الذي يستدأ به، فقبل أن تتهم الشريعة الإسلامية وأحكامها بالقسوة والغلظة في شأن العقوبات وغيرها من أصول العقيدة والعبادة على العاقل المنصف أن يقرأ الأحكام ويتبصر دقائق الأمور بموضوعية وعلمية، ليعلم أن الشريعة الإسلامية على اليقين هي التي تحفظ حقوق الإنسان خلاف غيرها من القوانين. ويشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية:

- ١ - أن يكون السارق مكلفاً عاقلاً بالغاً، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»^(١٤٧).
 - ٢ - أن لا يكون السارق والدّاً لصاحب المال المسروق، ولا ولدّاً له، ولا زوجاً أو زوجةً، لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله.
 - ٣ - أن لا يكون للسارق شُبهةً ملك في المال المسروق بأي أوجه الشُّبه، كمن سرق رهنه من المرتهن عنده، أو أجرته من المستأجر عنده^(١٤٨).
 - ٤ - أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمرأً أو لحم خنزير، أو مزماراً أو أي عين محرمة مثلاً، وأن يكون المسروق بالغاً ربع دينار في القيمة وأكثر، لقوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١٤٩).
 - ٥ - أن يكون المال المسروق في حرزٍ كدار أو دكان، أو حظيرة، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً.
 - ٦ - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً، أو الغصب، وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة، لقوله ﷺ: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع»^(١٥٠).
- وقطع يد السارق حق لله تعالى، إذ الحدود محارم الله تعالى، وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه، فضمنان المسروق لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً، وسواءً كان السارق موسراً أو معسراً لأنه حق مالي لمن سرق منه، وكيفية القطع هي أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيماهما»، ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم، ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة، ولا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار، ولا في ثمر في شجر، أو تمر في نخل، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة، ويؤدب بالضرب^(١٥١).

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء، لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال : «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(١٥٢)، وقيل: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(١٥٣)، ويسقط حد السرقة إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع، لحديث النبي ﷺ : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(١٥٤). وهذا وجه في إمكانية العفو عن المذنب قبل وصول الأمر إلى ولي الأمر أو الحاكم، وهو من الأهداف التي تسعى إليها الشريعة في تحقيق العقوبة والعفو عن الجاني، وهي بعض الأهداف التي تنشدها بعض المنظمات الإنسانية في منع العقوبة على المجرم كما هو حال منظمة العفو الدولية ولكن القياس مع الفارق، ذلك إن رفع الأمر للحاكم يوجب على الجاني القطع ولن تنفعه شفاعاة أحد، حيث تحرم الشفاعاة في الحدود إذا وصلت إلى ولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»^(١٥٥)، ولقوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه : «أتشفع في حد من حدود الله»^(١٥٦).

٩ - عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام

نهى الله ورسوله عن الخيانة في المال العام ، وحذراً منه أيما تحذير، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٥٧)، وقال رسول الله ﷺ : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(١٥٨)، وعن معاذ رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت، فقال : «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا

دعوتك فامض إلى عملك»^(١٥٩)، وعن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخبطاً فما فوقه فهو غلول، يأتي به يوم القيامة»^(١٦٠)، فقام رجل من الأنصار أسود كأنه أنظر إليه، فقال: يا رسول الله إقبل عني عملك قال: وما ذلك؟ قال : سمعتك تقول: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أقول الآن : «ألا من استعملناه على عمل فليلجئ بقليله وكثيره فما أعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»^(١٦١). وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب وعلى بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً وعاد إلى المدينة بثوبه الذي خرج به منها، فقالت امرأته: «أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة لأهلهم؟ فقال: كان معي ضاغط، فقالت: قد كنت أميناً عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر فبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال : لم أجد شيئاً أعتذر به إليها إلا ذلك، فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال : أرضها به»^(١٦٢)، وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : «مكث عمر زماناً لا يأكل من المال شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم، فقال : «قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال عثمان : كل واطعم، وقال ذلك سعيد بن زيد، وقال لعلي : ما تقول أنت؟ قال : غداء وعشاء فأخذ بذلك عمر»^(١٦٣)، وهذا تحوطاً من عمر رضي الله عنه وخوفاً من الله على مال المسلمين وحقوقهم، وهو عنوان التقي والورع رضي الله عنه وعن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.

واختلف أهل العلم في قطع يد السارق من بيت المال أو من المال العام على قولين، فقيل: لا يقطع من سرق من بيت المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وذهب الإمام مالك

والظاهرية إلى أنه يقطع، واستدل المانعون لقطع من سرق من المال العام بآثار لا تخلو في مجموعها من مقال، وبأنه سرق من مال له فيه نصيب وتلك مسألة خلافية^(١٦٤)، فقد روى ابن أبي شيبه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: «من سرق من بيت المال فلا قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق»^(١٦٥)، وكذلك ما رواه وكيع عن المسعودي عن القاسم: «أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب»^(١٦٦)، وروى سعد عن علي: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»^(١٦٧)، وروى سعيد بن منصور بسنده عن عبيد بن الأبرص قال: «شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس فسرق رجلاً من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه قال: ليس عليه قطع، هو خائن وله نصيب»^(١٦٨)، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً»^(١٦٩).

واختلاف العلماء في القطع وعدمه بينه ابن حزم حيث قال: «إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين: إحداهما أن له فيه نصيباً مشاعاً، والثاني قول صحابيين بذلك، أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة، فلا حجة لهم في غير هذه العمدة الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾، فإذا كان نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين سرقة من أجنبي لا نصيب له معه»^(١٧٠)، ثم قال: «فلما لم نجد من المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس أو من بيت المال، حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله

تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رِئْكَ نَسِيًّا﴾، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس أو المغنم أو غير ذلك، فإن كان نصيباً محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر، فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا قطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذ لم يقدر على تخلص مقدار حقه، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١٧١).

والخلاصة فإن السرقة من المال العام تستوجب القطع وذلك لأن معظم الفساد الأخلاقي والتدهور الاقتصادي الذي نراه في كثير من بلاد العالم مرده إلى انتشار السرقات والاختلاسات من الأموال العامة، ومرد ذلك عدم تشديد الرقابة عليها والتساهل في محاسبة ومحاكمة من عثر عليهم يسرقون الآلاف بل الملايين من الدراهم والدنانير، فلا بد من وجوب قطع أيد هؤلاء المفسدين والمتسلطين على المال العام، فإن جرائم هؤلاء تفوق في كمها وكيفها جرائم صغار اللصوص، بل ينبغي في بعض الحالات أن يحاكم من اختلس أموالاً طائلة بما يحاكم به المحاربون فهم مفسدون في الأرض محاربون لله ورسوله.

١٠ - عقوبة تعاطي الخمر والمخدرات

الخمر هو المسكر من كل شراب أياً كان نوعه، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر

خمر، وكل خمرٍ حرام^(١٧٢)، ويحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً، لما نهى الله تعالى عنها وعن محرّمات أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٧٣)، وقول الرسول ﷺ: «لعن الله شارب الخمر وبائعها^(١٧٤)، وقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»^(١٧٥)، وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين»^(١٧٦)، والحكمة في تحريم الخمر هي المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله، وفي ذلك حفظ لحقوق الإنسان كما سبق أن بينا في الفصل الذي موضوعه حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام فليراجع، وحكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعتراؤه أو بشهادة عدلين أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١٧٧)، فقيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الذي هو الجلد، ويشترط في إقامة الحد على شرب الخمر أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بتحريمها، صحيحاً غير مريض، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد، وإذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات وعلم بذلك يكفيه إقامة حد واحد، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه، فإنه يقام عليه حد آخر، وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد. ويقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد أو الحر، بل ينتظر به ساعات تلتطف الجو واعتداله من النهار، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه^(١٧٨)، فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا

شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان، لأن الرائحة تدل على الشرب كدلالة الصوت على صاحبه والخط على كاتبه. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحد بالرائحة لوجود الشبهة إذ ان الروائح تتشابه لاحتمال كونه مكرها على شربه والأصل براءة الشخص من العقوبة، والشارع متشوف إلى درء الحدود، فالحدود تدرأ بالشبهات^(١٧٩).

والحكمة في تحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تستهدف بناء الفرد والمجتمع بناء قوياً، وترمي إلى حمايته من كل عوامل الضعف والانحلال، فالخمر إذا لعبت بعقل شاربها أفقدته عقله فصار حيواناً شريراً يرتكب من المفاسد ما لا حد له، فيقتل ويزني ويخون ويعتدي ويؤذي نفسه، وكل من حوله، ولذلك أطلق الرسول ﷺ عليها أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «الخمر أم الخبائث»^(١٨٠)، وكما جعلها أم الخبائث جعل اللعنة تصيب من يتعاطاها، وتصيب كل من له بها صلة، واعتبره خارجاً عن الإيمان لأنها تفقد صاحبها الأخلاق النبيلة من العفة والشرف والمروءة وتخل بنظام المجتمع والصحة العامة والأمن العام، وتشيع فيه الفوضى، وتضيع الأموال سدى، وتسبب الإفلاس والمسكنة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس وتضيع حقوقهم.

وقد أثبت علماء الطب أن الخمر من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر، فهي توهن البدن وتؤثر تأثيراً سيئاً في جميع أجهزته، وخاصة في الكبد، وتمهد لمرض السل، وتفتك بالمجموعة العصبية، ولذلك كانت من أعظم أسباب الجنون والشقاوة والإجرام، وآثارها تورث للأبناء والاحفاد، من أجل ذلك شدد الإسلام في تحريمها، ووصفها بأشنع وصف وهو أنها رجس من عمل الشيطان، وشرع الحد لشاربها زجراً وتأديباً وتطهيراً للمجتمع من آثارها المريعة وأخطارها الشنيعة. ونجح الإسلام في تحريم الخمر لأنه ربي الأمة على العقيدة الصحيحة والتمسك بالشرعية، وغرس في نفوس أبنائها الإيمان بالله، وأقام ضميرها على الاستجابة لأمره، ومن

شد فالعقوبة تلوي عنقه إلى الحق، وتقييم أمره على الجادة، وتخلص الأمة من شره وفساده، والله عليم بما يصلح أمر عباده وخلقه.

وحد المخدرات بأنواعها هو كحد الخمر، فمن تعاطى شيئاً من هذه المخدرات بأي شكل من الأشكال أو بأي صورة من الصور مأكولة كانت أو مشروبة، جامدة كانت أم مائعة، سكر أم لم يسكر، فحده حد الخمر لعموم قول الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وقوله ﷺ: «وما أسكر كثيره فقليله حرام»، ومن استحل المخدرات يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأن في المخدرات من المفاسد ما يضاهاها في الخمر بكثير وكما قيل:

والمستجير بعمره عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما «الحشيشة» الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يُحرّم أكله ولو لم يكن مُسكرًا كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلام، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»^(١٨١).

ولقد ظهرت المخدرات عند المسلمين في أواخر القرن السادس الهجري أوائل القرن السابع الهجري وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن بداية ظهور هذه القاذورات بين المسلمين كان مع دخول التتر بلاد المسلمين فقال: «فهذه الحشيشة فإنَّ أوَّل ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل

السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكيز خان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم عدوهم، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى (مسطولاً) تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها»^(١٨٢)، والمخدرات نجسة كالخمر وقد اختلف أهل العلم في نجاسة المخدرات كما اختلفوا في نجاسة الخمر على ثلاثة أوجه :

١ - نجسة . ٢ - ليس بنجسة ٣ - رطبها نجس ويابسها طاهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وتنازعوا في نجاستها على ثلاث أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقيل: « هي نجسة، وقيل ليست بنجسة، وقيل رطبها نجس كالخمر، ويابسها ليس بنجس، والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعتها، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه، ويديه، وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عين، لكن لا تقبل منه أربعين يوماً حتى يتوب كما قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار أو عرق أهل النار»^(١٨٣).

ومن اشتغل بزراعة هذه المخدرات أو بتجارتها أو بالترويج لها أو ساعدهم فعقوبته عقوبة المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله، والذين قال فيهم الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨٤﴾، وذلك لأن هؤلاء يحاربون الأمة في دينها وأحكام شريعته التي هي حدود الله وحقوقه، ويحاربون المجتمع في أعز ما تملك في شبابها يفساد عقولهم وجعلهم أدوات هدم ومعاول تخريب في المجتمع المسلم، وتبديد للثروات البشرية والثروات المالية وقتل الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية.

وقد أصابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية باستصدارها عقوبة المحاربة على بائعي هذه المخدرات والمشتغلين بها والمروجين لها والمتستترين عليها لانتشار هذه المخدرات بين شباب المسلمين واستفحال خطرهما على المجتمعات المسلمة الآمنة والغافلة عن خطرهما واعتبار هؤلاء من المحاربين.

١١ - عقوبة الحراية والبغي والإرهاب

المراد بالحراية أو بالمحاربين كل شخص أو مجموعة من الناس يشهرون السلاح في وجوه الآمنين فيقطعون طريقهم بالسطو عليهم وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة، وهذه الظاهرة متفشية في كثير من دول العالم التي سمحت للناس اقتناء السلاح والمعدات الحربية التي أدت إلى ترويع الناس وتخويفهم وإرهابهم وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم وانتهاك حقوقهم، ولهذا جعل الإسلام لهذه الجريمة حداً وعقاباً. والمحاربين لا بد أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا، وقتالهم جهاد في سبيل الله تعالى، فمن قتل منهم فدمه هدر، ومن قتل من المسلمين فشهيد، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿١٨٥﴾، ومن أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، قال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ﴿١٨٦﴾، ولما فعله رسول الله ﷺ بالعربيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا.

فالإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم، ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا. وإذا تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم ولي الأمر بأن تركوا الحراية من أنفسهم وتابوا وسلموا أرواحهم وأنفسهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاکمون في الدماء والأموال، فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز، قال جل جلاله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٨٧)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل، فأسلموا، فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»^(١٨٨)، وأورد ابن كثير الحديث الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقال: «حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق مالا وأخاف السبيل، فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه»^(١٨٩).

ويروى أن حارثة ابن بدر التميمي من أهل البصرة كان قد أفسد في الأرض وحارب فكلّم رجالاً من قريش منهم الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلّموا علياً فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال: «يا أمير المؤمنين، رأيت من حارب الله ورسوله، وسعى في

الأرض فساداً، فقرأ الآية حتى بلغ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال : فكتب له أماناً، قال سعيد بن قيس : فإنه حارثة بن بدر^(١٩٠)، وقال : «جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة، فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادي، وإنني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإنني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو موسى : «إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسيب من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فاقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله»^(١٩١)، قال الليث : «حدثني موسى بن إسحق المدني وهو الأمير عندنا، إن علياً الأسدي حارب واخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فوقف عليه فقال : يا عبد الله أعد قراءتها فأعادها عليه ، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أعمار أصحابه ، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال : لا سبيل لكم علي جئت تائباً من قبل أن تقدروا علي، فقال أبو هريرة : صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، فترك من ذلك كله، قال : وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلحقوا الروم فقبروا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم ففرقوا جميعاً»^(١٩٢)، ويجوز لولي الأمر أن يدفع إليه أو يغرّم عن المحاربين التائبين.

وأما البغي فإن أصحابه هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول عندهم، كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه، قال ابن جزري: «البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمتنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق فإن فعلوا قبل منهم وكُف عنهم، وإن أبوا قُتلوا وحل سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهنم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم، وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد المحاربة ولا يقتل منهم أسير بل يؤذّب ويسجن حتى يتوب، وأما ما أتلّفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال^(١٩٣)، وحكم الشريعة الإسلامية فيهم ما يلي :

١- أن يرأسلهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه، وعن أسباب خروجهم عنه، فإن ذكروا مظلمة لهم، أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبين وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاءوا إلى الحق قبلت فيعتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١٩٤).

٢- لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة، وإنما يُقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٣- لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرة أموالهم.

٤- لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدبر هارب منهم، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لا يقتلن مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(١٩٥).

٥- إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١٩٦).

وإذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فهما ظالمتان معاً، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت من نفس ومال للآخرين، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة من أهل اليمامة بنجد، وأمر ألا يُتبع مولٍ ولا يجهز على جريح ولم تحمل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار، قال الطبري يرحمه الله: «لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسي نساتهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم» (١٩٧). والآية كما قال جمع من العلماء أنها أصل في قتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عن النبي ﷺ بقوله: «تقتل عماراً الفئة الباغية» (١٩٨)، وقوله عليه السلام في شأن الخوارج: «يخرجون على خير فرقة أو على حين فرقة» (١٩٩)، والرواية الأولى أصح لقوله عليه السلام: «تقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق» (٢٠٠)، وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معهم. فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل من خرج عليه كان باغٍ وأن قتاله واجب حتى يفىء إلى الحق وينقاد إلى الصلح، لأن عثمان رضي الله عنه قُتل والصحابة براء من دمه، لأنه منع من قتال من ثار عليه وقال: «لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل» (٢٠١)، وقد اورد ابن حجر في شرحه لجملة من الأحاديث السابقة أقوال علماء السلف عن الفتنة وأهل البغي زمن خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما: «استسلم للمحنة وفدى

بنفسه الأمة ثم لم يمكن ترك الناس سدى، فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى، وتدافعوها، وكان علي كرم الله وجهه أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل أو يتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، فربما تغير الدين، وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكّن من قتل عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم علي رضي الله عنه: «ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا إليه». فقالوا: «لا تستحق بيعة وقتل عثمان معك تراهم صباحاً ومساءً». فكان علي في ذلك أسد رأياً وأصوب قياً، لأن علياً لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق^(٢٠٢).

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلم، وكذلك جرى لطلحة والزبير، فإنهما ما خلعا علياً من ولاية ولا اعتراضاً عليه في ديانة، وإنما رأياً أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى، فعن سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان: أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢٠٣).

ب - عقوبات القصاص

عقوبة القصاص غير عقوبة الحدود التي أوضحناها فيما سبق، وتجب هذه العقوبة عند الجناية على النفس والتعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو إتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه. ولما كان الله سبحانه وتعالى أحيا الناس وأعطاهم

حق الحياة وخلقهم لعبادته، فإنه حرم قتل الإنسان مهما كان دينه أو لونه أو عنصره أو لغته أو ثقافته، لذا يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بأي أذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٢٠٤)، وقوله ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٢٠٥)، وقوله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢٠٦)، ولهذا جعل الإسلام عقوبات القصاص على من يعتدي على إنسان في نفسه أو جوارحه.

١ - عقوبات القتل

والجناية على النفس أو القتل ثلاثة أنواع وهي :

أ - قتل العمد .

وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته، فيعمد إليه فيضربه بحديدة، أو عصاً، أو حجر، أو يلقيه من شاهق، أو يغرقه في ماء، أو يحرقه بنار، أو يخنقه، أو يطعمه سمًا فيموت بذلك، أو يصاب بتلف في أعضائه، أو جرح في بدنه. وهذه الجناية توجب القود (القصاص) قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢٠٧)، وقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد»^(٢٠٨)، وقوله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - أي جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل - أي الدية - أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه»^(٢٠٩)، أي يريد أهل القتل الثأر من القاتل بأنفسهم، ولذا أوجب الإسلام القصاص حقناً للدماء وصيانة لحقوق الناس وحققهم في الحياة وحفاظاً على النظام العام من فوضى الاقتتال ثأراً، لقوله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(٢١٠).

ب - قتل شبه العمد.

وهو أن يقصد الجناية دون القتل، أو الجرح، كأن يضربه بعضاً خفيفة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده، أو يضربه برأسه، أو يرميه في قليل ماء، أو يصيح في وجهه، أو يهدده فيموت لذلك. وهذا النوع من القتل أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته، والكفارة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢١١).

ج - قتل الخطأ.

وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد أو تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: «ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، والصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهيها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال لأنه لما كان متردداً بين العمد، والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير قصد فبطل القود وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة»^(٢١٢)، وهذا النوع من الجناية كحكم القتل شبه العمد، غير أن الدية فيه مخففة، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة، والجاني آثم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٢١٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»^(٢١٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمي أو حجر أو عصا أو سوط فهو ديه مغلظة في أسنان الإبل»^(٢١٥)، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد

مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه^(٢١٦)، ولا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :

١- أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً حسب الجاني، حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا، وقد روي هذا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعد فتح مكة وذلك من حديث أبي شريح رضي الله عنه قوله ﷺ : « فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما ان يقتلوا أو يأخذوا الدية »^(٢١٧).

٢- أن يتفق أولياء الدم على القصاص، فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله قسطه من الدية.

٣- أن يؤمن في حال الاستيفاء للتعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله، وأن لا يقتل غير القاتل. وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفظم ولدها، لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً : « لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها »^(٢١٨)، حفاظاً لحقوق الطفل وحقه في الحياة.

٤- أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الحيف أو التعدي أو الظلم.

٥- أن يكون بألة حادة، لقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف »^(٢١٩).

وإذا وجب للمسلم حق في دم خير بين ثلاثة : أن يقاد له بالقصاص أو يكتفي بالدية أو يعفو، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢٢٠)، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٢٢١)، وقول الرسول ﷺ : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يودي أو أن يقاد »^(٢٢٢)، وقوله ﷺ : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً »^(٢٢٣)، ومن اختار الدية سقط حقه في القود، فلو طلبه بعد ذلك لا يمكن منه ولو انتقم قتل قتل، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية، أما إذا مات القاتل لم

يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القتال، لأنه لا يجوز قتل غير القتال بحال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢٢٤)، ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى الدية على القتال خطأ وبينت السنة المطهرة مقدارها وهي مائة من الإبل، وقد وداها النبي ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر حويصة ومحیصة وعبد الرحمن، ولما رواه النسائي وغيره: «أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن والديات وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل»^(٢٢٥)، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأجمع أهل العلم أن على أهل الإبل، مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: على أهل الذهب ألف دينار وهم من أهل الشام ومصر والمغرب، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم، وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة، وأما أهل الورق فإثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان، وهذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر: ألف دينار على أهل الذهب وأثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم، رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البديل والقيم، وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس، وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاة والحلل، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين»^(٢٢٦).

وتجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك، فقد اقتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقاضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل – أي الدية – والمراد بهم عصابة الرجل من آباءه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتسقط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة، وإن استطاعوا دفعها حالاً فهو أولى، وقال أبو عمر ابن عبد البر: «أجمع العلماء قديماً وحديثاً أن الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال وأجمع أهل اليسر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة بمثابة المروءة والشهامة والتكافل والتخفيف فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصر، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان» (٢٢٧).

وفي تحميل عاقلة الجاني الدية معنى كبير وهدفاً سامياً من أهداف الإسلام ألا وهو مبدأ التكافل الاجتماعي، وجعل كل مسلم يحس بحس أخيه المسلم ، ويتحمل عنه ما يمكن تحمله وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحوى والسهرة» (٢٢٨)، وتسقط الدية عن والد أدب ولده فمات، أو سلطان أدب رعيته، أو معلم أدب تلميذه فمات، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب.

٢ - عقوبة الجناية على أطراف الإنسان

الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً، وحكمها إن كان الجاني عامداً، فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يقطع منه

ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾^(٢٢٩)، إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو، ويشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي :

- ١- أن يؤمن من الحيف في الاستيفاء، فإن حيف الحيف فلا قصاص.
- ٢- أن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية.
- ٣- أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف، فلا تقطع يمين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً.
- ٤- استواء العضوين، والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة.
- ٥ - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة، وإنما الواجب فيه الدية، وتقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»^(٢٣٠)، قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء، وسراية الجناية مضمونة، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك. وأما سراية القود فهدر، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بألة كآلة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ^(٢٣١)، ولا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه، لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء^(٢٣٢)، وتجب الدية في الأطراف كاملة فيما يلي :

- ١- في إزالة العقل وذهابه.
- ٢- في إزالة السمع بإزالة الأذنين.
- ٣- في إزالة البصر بإتلاف العينين.
- ٤- في إزالة الصوت بقطع اللسان أو الشفتين.
- ٥- في إزالة الشم بقطع الأنف كله.
- ٦- في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين.
- ٧- في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس وبكسر الظهر^(٢٣٣).

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ قوله : «إن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية»^(٢٣٤)، وقول الرسول ﷺ « وفي السن خمس من الإبل»^(٢٣٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام : «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء»^(٢٣٦)، ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يمت^(٢٣٧)، أما إصابة بعض الأعضاء ففيها نصف الدية :

- ١- في إحدى العينين .
- ٢- في إحدى الأذنين .
- ٣- في إحدى اليدين .
- ٤- في إحدى الرجلين .
- ٥- في إحدى الشفتين .
- ٦- في إحدى الأليتين .
- ٧- في أحد الحاجبين .
- ٨- في أحد الثديي المرأة .

ويجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله ﷺ : «دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع»^(٢٣٨)، وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر اثنين من الإبل، إذ قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم، وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر^(٢٣٩).

٣ - عقوبة القسامة

القسامة تعني أن يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القاتل ذهب ضحية تلك العداوة، أو لا يكون عداوة بين القاتل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة، فيحلف أولياء الدم وهم ورثة القاتل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم منه أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. كما أن من ادعى عليه بقتل ولا لوث ييراً بحلفه يميناً واحدة، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فحكم فيها القسامة فقال لأولياء الدم: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟»، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فبئرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يميناً؟»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»^(٢٤٠).

٤ - عقوبة الشجاج

الشجاج، هي الجراح في الرأس أو في الوجه، والمعروف منها في الإسلام أنواع منها ما يلي:

أ - الموضحة، وهي التي توضح العظم وتبرزه، وديتها خمس من الإبل، لقوله ﷺ: «في الموضح خمس من الإبل»^(٢٤١).

ب - الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، وفيها عشر من الإبل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشر من الإبل»^(٢٤٢).

ج - المنقلة، وهي التي تنقل العظم من مكانه، وفيها خمس عشرة من الإبل، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٢٤٣).

د - المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي المأمومة ثلث الدية»^(٢٤٤).

هـ - الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية. وفي الأنواع التالية من عقوبات الشجاج والجراح خمس الدية :

١ - الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

٢ - الدامية، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه.

٣ - الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

٤ - المتلاحمة، وهي أبلغ من الباضعة، إذ تغوص في اللحم.

٥ - السُّمحاق، وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

والخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة، وهي أن يفرض أن المجني عليه عبد فيقوم وهو سليم من أثر الجناية، ويقوم وهو معيب بها بعد برئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته، وهكذا. والأيسر من هذا وخصوصاً في عصرنا الحاضر، أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره وفيها خمس من الإبل، فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بغيراً، وما كانت كثالثها كانت ديتها ثلاثة من الإبل، ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد^(٢٤٥).

٥ - عقوبة الجراح

الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد، فإن كانت في الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف ففيها ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم : «وفي الجائفة ثلث الدية»^(٢٤٦)، وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بغير، وفي كسر

الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ، وعدا ذلك ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر.

ج - عقوبات التعزير

التعزير هو التأديب بالضرب، أو اللوم أو المقاطعة أو النفي، والتعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً فيها إساءة لحقوق الإنسان والأمن العام والصحة العامة دون الحدود والقصاص والجروح، ولا كفارة فيها، وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها أو سب المسلم بغير لفظ القذف، أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً^(٢٤٧). وأحكام التعزير هي :

أ - إن كان ضرباً يعزر بما لا يتجاوز عشر جلدات بالسوط، لقول الرسول ﷺ : **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»**^(٢٤٨).

ب - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها، فإذا كان اللوم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفي به، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفي به وإلا زادت مدة السجن، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفي بها عن الغرامة الفادحة وهكذا، إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام، فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله : **«إنك امرؤ بك جاهلية»**^(٢٤٩)، وقال : **«قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك»**^(٢٥٠)، ولمن نشد ضالة في المسجد قال ﷺ : **«لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**^(٢٥١)، كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر، واكتفى منهم بذلك ممن جاء ذكرهم في سورة التوبة^(٢٥٢)، وأمر المخشيين أن يبعدوا عن المدينة، وحبس بعضهم تعزيراً فقد روى عنه ﷺ أنه **«حبس في تهمة يوم وليلة»**^(٢٥٣)، وضاعف الغرامة على من اتخذ خُبنة من التمر الذي لم يزل في النخل^(٢٥٤)، إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته على عدم انتهاك

حقوق الناس، وقبل ذلك عدم الاعتداء على حدود الله وحقوقه.

لذا فإن جرائم التعزير لا يمكن أن تكون أمراً ثابتاً كالحدود والقصاص، وإنما تختلف من مكان لآخر، وتختلف في نفس المكان من زمن لآخر، كما أن هذه الجرائم حينما تحدد يمكن أن تختلف عقوباتها من وقت لآخر، وأيضاً من شخص لآخر، فالعبرة فيها هي تحقيق مصلحة المسلمين في الحياة في مجتمع نظيف ذو صحة سليمة قائم على نظام عام لا يخل بالأمن العام وتهدر الحقوق، كذلك يعاقب الجاني تعزيراً إذا كان قد ارتكب حداً من الحدود أو جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ولم تتوافر شروط إقامة الحد أو إقامة القصاص عليه.

والتعزير قد يكون بالضرب أو الحبس أو الإبعاد كما ذكرنا، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان التعزير يكون بالعقوبات المالية، فذهب ابن قيم الجوزية إلى أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع، وذهب البعض ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال، ونرى الأخذ بهذا الرأي، حيث ثبت عملياً أن التعزير بالعقوبات المالية لم ينفع إطلاقاً في الحد من الجرائم المعاقب عليها بذلك كجرائم التهريب من دفع الرسوم والمستحقات المالية للدولة وتهريب النقد والبيع بما يزيد على الأسعار المحددة والإقراض بالربا وممارسة ألعاب القمار وغيرها من جرائم غسيل الأموال وتسخير الأطفال والنساء للأعمال الشاقة^(٢٥٥).

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان للتعزير حد أقصى لا يجب أن يتجاوزه، فذهب كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى أنه لا يجب أن يتجاوز التعزير أدنى الحدود، أي أربعين جلدة، وذهب الإمام مالك إلى أن التعزير يقدر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ولا حد لأكثره فقد يزيد الامام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك^(٢٥٦)، ويؤيد هذا الرأي أن حد شرب الخمر هو الجلد ثمانون جلدة، ومع ذلك فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقتل شارب الخمر متى عاد لشربها للمرة الرابعة، قال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه

وإن عاد في الرابعة فاقتلوه^(٢٥٧)، كما روي عن عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر أن السارق يقتل في السرقة الخامسة، كما ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل رجل تزوج امرأة أبيه تعزيراً، وكل هذه العقوبات فرضت تعزيراً وليست حداً من الحدود^(٢٥٨)، ولذلك نستطيع أن نطمئن لسلامة الرأي القائل بأنه لا يوجد حد أقصى للعقوبة المفروضة بالتعزير ولا يوجد من القيود المفروضة على التعزير إلا الملازمة بين الجريمة والعقوبة إلى المدى الذي تتحقق به مصلحة المجتمع، وأن لا يكون في التجريم بالتعزير تحريم لما أحله الله، وعليه فإن جميع المعاصي التي أمكن تحقيقها والكشف عنها دون تعنت أو تجسس يمكن العقاب عليها مثل شهادة الزور والغش والتلاعب في المكايل والموازين والرشوة والسب وغير ذلك.

وتحديد جرائم التعزير والعقوبات المقدره لها أمر متروك للحاكم ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبتي الحد والقصاص والتعزير، فتقطع يد السارق ويحبس مع ذلك إذا كان في إضافة عقوبة التعزير لعقوبة الحد أو القصاص مصلحة للمسلمين، وتعتبر قوانين العقوبات الوضعية من قبيل التعزير وإن كانت لا تصل إلى الهدف السامي الذي فرض من أجله العقاب بالتعزير في الشريعة الإسلامية والحدود والقصاص.

ولعله اتضح لمن يتهمون الشريعة الإسلامية وتطبيقها العقوبات على المجرمين أن هناك تحديد لأنواع الجرائم، وهناك نص لكل جريمة، وهناك ضوابط للقضاء في تطبيق العقوبات، وهناك نصوص تمنع العقوبة في بعض الأحوال.

وبالجملة فإن العقوبات في الإسلام وإجراءات القضاء أمرها كله من الله لا يخضع شيء منها لرغبات الحكام أو القضاة أو المحامون ونحوهم، وما السلطة الحاكمة إلا منفذة لهذه العقوبات التي فرضها الله جل جلاله، ولا سلطان على القضاء والعقوبات المقررة شرعاً إلا سلطان الله وشرعه جل جلاله.

الفصل الثالث

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

● قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

● قال ﷺ: « ادءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ».

● قال الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: « ولقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس، أن ساد السكون والأمن في الحجاز من أقصاه إلى أقصاه، بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق الناس فيها مر الحياة وأتاعها، ولما من الله بما من من هذا الفتح السلمي الذي كنا ننتظره ونتوخاه، أعلنت العفو العام عن جميع الجرائم السياسية في البلاد، وأما الجرائم الأخرى فقد أحلت أمرها للقضاء الشرعي لينظر فيها بما تقتضيه المصلحة الشرعية في العفو ».

● يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا David de santillana: « إن مبادئ الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاة العام [المصلحة]، لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً والبشري هدفاً إلا سعادة البشر ورفاهه، والعين النافذة لا يمكن أن تخطئ هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرفاة اللتان هما باعناهما الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة: اتجاه روحي واتجاه جسدي [مادي ومعنوي]، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد [الحدود] الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين: ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما باعتمادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم ».

العقوبات في الإسلام: الوقاية والعفو والرحمة

يظن كثير من الناس غير المسلمين أن العقوبات في الإسلام تنزل بالمجرم حتماً بعد ثبوت الجريمة واستيفاء شروط وأركان العقوبة في مقاضاة علنية عادلة مؤفر لها كل الظروف التي تساعد الجاني على حفظ حقوقه وحفظ حقوق المجني عليه. ويظن بعض الناس أن الإسلام لا يعرف معاني الرحمة والشفقة بالإنسان، وأن الشريعة الإسلامية ليس فيها من التدابير الواقية والموانع الزاجرة للحد من الجريمة ومنع إرتكابها، مع أن الإنسان له حق في هذه التدابير المانعة له من اقتراف الإثم والوقوع في الذنب في حق آدمي مثله، ووقاية الإنسان من الإقدام على الجرائم تتم من خلال الرعاية الاجتماعية والإرشاد والتوجيه الديني وبواسطة مقررات التربية والتعليم، ومن خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، وتعتمد وسائل الوقاية من الجريمة على التنبيه إلى مخاطرها وسوء عواقبها، فهل هذه الأمور موجودة في الشريعة الإسلامية أم لا؟

ما من شك في وجود ذلك كله في تعاليم الإسلام، وقد أوضحنا ذلك في الفصل المتقدم المتعلق بالعقوبات والقضاء في الإسلام مدى تحريم الإسلام للجرائم ودواعي ذلك التحريم وأنه امتثال لأوامر الله وعدم تعدي حدوده لحفظ حقوقه جل شأنه وهي لرعاية الإنسان وعدم انتهاك حقوقه، وهنا في هذا الفصل نلقي مزيداً من الضوء بالتفصيل على اهتمام الشريعة بالزجر والوقاية والعفو والمسامحة في العقوبات.

أولاً : حق الزجر والوقاية من العقوبة

أوضحت الشريعة الإسلامية المحرمات ومنعت منها منعاً يثير في النفوس شدة الخوف من الإقدام عليها، واتخذت للزجر عنها وللوقاية من أضرارها حماية للإنسان وردعاً للظالم والمجرم والمعتدي ، ومنها الأمور التالية :

– سد باب الوسائل والذرائع المفضية إلى ارتكاب تلك المحرمات بتحريم تلك الوسائل والنهي عنها، فإذا حرم الله سبحانه وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي

إليه ، فإنه يحرم تلك الطرق والوسائل ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتشبيهاً له ومنعاً أن يقرب حماه، إذ لو أباح الوسائل والذرائع المفضية الى المحرم كان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وذلك يأباه علمه تعالى وحكمته كل الإباء. فمن ذلك حرم الزنا ونهى عن قربانه بكلام أو غمز أو لمس أو تقبيل لأنه فاحشة وساء سيلاً، ولهذا تحدثنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما فيه من نواقص ونواقض مما تأباه الشريعة الإسلامية لعدم النظر في خصوصيات الأمم والشعوب وشرائع تلك الدول التي تعتمد على شريعة الإسلام أداءً لحقوق الله وعدم تعدد حدوده، فهو مالك الملك وهو في السماء إله وفي الأرض إله. يقول ابن القيم : «بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله ورسوله سداً للذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»^(١).

وإذ تُحكّم الشريعة الإسلامية إنما نقول للمجرمين وأهل الفساد والفاحشة قفوا فنحن هنا ننفذ شريعة الله في المجرمين، ولن ندعكم تفسدون في الأرض وتنتشرون الفاحشة بقتل الأبرياء، وقطع الطريق على السابلة ومهاجمة ركاب القطارات والطائرات ووسائل المواصلات المختلفة، وسلبهم ونهبهم وقتل بعضهم وطعن آخرين منهم أو الاعتداء على الأمنين في بيوتهم في جوف الليل وترويعهم وسلب أموالهم، وقتل أو طعن من لا يستجيب لكم منهم أو هتك الأعراض، وإهدار الحرمات، وممارسة الفاحشة طواعية أو اغتصاباً، وما يحدث قبل وبعد ممارستها قهراً من إيذاء شنيع قد يصل إلى حد القتل، وغير ذلك من ألوان المذابح وإهدار القيم الخلقية والحقوق الإنسانية في الصحة العامة والنظام العام. والإسلام مثلاً يحفظ للمرأة

حقوقها ويحميها، إذ أن العقوبة في الإسلام تمنع أولئك الذين يختطفون الفتيات من الشوارع بالقوة ويعتدى عليهن ويذهب بهن الى مكان أعده المجرم لنزواته ونزوات أمثاله، ثم تضيع الفتاة وتنتهي بانتهاء شرفها وكرامتها، وقد تظل أسيرة إلى حين وأهلها يكوون بنارها، ويتقلبون على سعيها وهم لا يعلمون ما حل بها، ويبيتون في دوامة لا يقر لهم فيها قرار ويصبحون في تيار لا ينتهي بهم عند حاجز، ولنعلم إننا نعيش في عصر تخون فيه المرأة زوجها ولا تبالي، وترتكب الإثم أمام صغارها وبناتها ولا تبالي، وقد تغري عشيقها بزوجها ليقتله في سبيل نزواتها ولا تبالي، فتيتم أولادها وتشردهم بعد قتل أبيهم من أجل آثامها والتفرغ لمتعته.

إن العقوبات في الإسلام تحارب أسواق الدعارة، وتحارب الذئاب التي تعتدي على أطفال دون سن التمييز بفعل الفاحشة وقتلهم بعد اغتصابهم، فماذا صنع القانون الوضعي في عشرات الآلاف من الجرائم على النفس والمال والعرض وعلى كل حقوق الإنسان؟ هل نقصت الجريمة؟ هل قلت المآثم؟ هل خفت الأعباء على مراكز الشرطة ورجال الآداب ووكلاء النيابة؟ كلا لقد زادت سوقها رواجاً وآثامها انتشاراً وأخطارها اتساعاً، إننا في كل يوم تطالعنا وسائل الإعلام والاتصال بما تقشعر له الأبدان وترتجف منه البوادر وتشيب له النواصي من حوادث القتل والسطو والسرقة بالاكراه وتجارة الأعراض وغير ذلك من المآسي.

فسدُ الذرائع في الشريعة الإسلامية هو أحد أرباع التكليف، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فإنه - أي التكليف - أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان أحدهما ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(١)، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن شواهد قاعدة سد باب الذرائع المفضية إلى المحرمات أكثر من أن تحصر وسرد منها ثلاثين شاهداً فقال بعد سردها: «لم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو

منصوص عليه ، أو مأثور عن الصدر الأول^(٣) ، وذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين شاهداً منها نهى الشارع عن قتل الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً للريعة الفساد والشر الكثير الذي يحصل بقتالهم، وذكر أنه قد حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه^(٤).

٢ - والمانع الثاني للزجر عن الجريمة لإيجاب الكفارة على مرتكب ما يوجبها، قال ابن القيم : «شرع - سبحانه وتعالى - الكفارات في ثلاثة أنواع : أحدها ما كان مباح الأصل ثم عرض تحريمه فباشره في الحالة التي عرض فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام وطرده الوطء في الحيض والنفاس بخلاف الوطء في الدبر، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء في الحيض لا يصح فإنه لا يباح في وقت دون وقت فهو بمنزلة التلوط وشرب المسكر. النوع الثاني : ما عقد لله من نذر أو ما لله من يمين أو حرمة الله، ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حله بالكفارة وسماها تحلة، وليست هذه الكفارة ماحية لهتك حرمة الإثم بالحنث كما ظنه بعض الفقهاء، فإن الحنث قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً، وإنما الكفارة حل لما عقده. النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فاتت ككفارة قتل الخطأ وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل صيد الخطأ فإن ذلك من باب الجوارب، والنوع الأول من باب الزواجر والنوع الوسط من باب التحلة لما صنعه العقد^(٥)، وبعد أن ذكر ابن القيم هذا قال: لا يجتمع الحد والكفارة في معصية بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها وما فيه كفارة فلا حد عليه ، وذكر من النوع الذي تجب فيه الكفارة الظهار.

٣ - والزاجر الثالث للجريمة العقوبات المقدرة من الشارع على بعض الجرائم كالجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة وتعرف هذه العقوبات بالحدود أو القصاص أو التعزير^(٦)، وعن صلة وجوه الزواجر الرادعة بالجريمة ذكر العلامة القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون

المالكي^(٧) فأورد ستة أصناف وبيَّن بها بقوله :

الصنف الأول: شرع لصيانة الوجود (وهو حق الحياة للإنسان) كالقصاص في النفوس والأطراف، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٨)، ومعناه أن القصاص الذي كتبه عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل لما فيه من نكال وعظة لأهل الجهل، فكم رجل همُّ بدهية ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب، وإن كان الخطاب عاماً لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال جل جلاله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يعني حفظ الدماء وحق الإنسان في الحياة، وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٩)، ليزدجر الناس عن الإقدام على شيء من ذلك، ومن ذلك قتال الخوارج والمحاررين الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾^(١٠).

الصنف الثاني من الأحكام: شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١١)، وبينت السنة حكم التغريب وحد الزاني الثيب.

الصنف الثالث من الأحكام: شرع لصيانة الأعراس، لأن صيانتها من أكبر الأعراس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١٢)، وألحق الشرع بذلك عقوبة التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك.

الصنف الرابع من الأحكام: شرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الحرابة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾، ويلتحق بذلك تعزير الغصاب ونحوهم.

الصف الخامس من الأحكام: شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد نهى الله

عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٤﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ووردت السنة بحد الشارب.

الصف السادس من الأحكام: شرع للردع والتعزير، نحو قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿١٥﴾، أي لِيَذُوقَ جِزَاءَ فِعْلِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَل وَعَلَا: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ﴿١٦﴾، ثُمَّ شَرَعَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم تَوْعُظُونَ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَل وَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ﴿١٧﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ﴿١٨﴾.

وفرض العقوبات في الإسلام وبيان وجوه الزجر والردع فيها دلالة على مشروعية السياسة العادلة في الشريعة الإسلامية، يقول ابن فرحون: «السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تفضل فيه الأفهام وتنزل فيه الأقدام، وإهماله يُضيع الحقوق ويُعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد. والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك

الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك مخالف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلاً واضحة وعدلوا إلى طريق للعناد فاضحة، لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليظاً للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة - أي غير الشرعية -، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدينية على وجه الكمال، قال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي»، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(١٩).

وليعلم أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم في بعض الأحيان قد يكون عذراً، فلا توقع العقوبة لمرتكبيه لدلالة ذلك الدافع على أن الارتكاب ليس بسوء النية وإثارة الفوضى وانتهاك الحدود، ومن أدلة ذلك مثلاً أن من زنى بامرأة مستكرهة فلا عقوبة عليها، لما رواه سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فاشترط ألا يسقها إلا إذا مكنته من نفسها ففعلت مكرهة، فقبل لعمر هذه مضطرة وعليك أن تخلي سبيلها ففعل»، ولما روي عن وائل بن حجر قوله: «استكرهت امرأة في الزنا فأسقط رسول الله ﷺ عنها الحد»^(٢٠)، قال ابن القيم: «والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها، فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تتمكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟ قلت: هذه حكمها حكم المكرهة

على الزنا التي يقال لها إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك، والمكرهه لا حد عليها ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثماً، فالمكرهه على الفاحشة أولى»^(٢١)، وعن عمر رضي الله عنه قال : **ولا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة**^(٢٢)، قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمرى قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعه، فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة، قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب: «أن غلماً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريد منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة»^(٢٣).

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى موافقة عمر رضي الله عنه في الفعلين جميعاً ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن في ارتكاب ما لا تتقاضاه الطبايع من المعاصي التعزير ولم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطبايع كالزنا والشرب والسرقة والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير»^(٢٤)، وهل يجوز أن يبلغ بالتعزير

القتل؟ قيل: «يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدي لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله، وذلك قتل من لا يزول إفساده إلا بقتله، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثل فللإمام أن يقتله تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحبه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة، قال ابن القيم: «والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطأ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه، فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى»^(٢٥).

هكذا إذن يتضح أن الشريعة الإسلامية لم توجب أو تفرض العقوبات على مقترفي الجرائم دون بيان ما يترتب على ذلك من عذاب وألم ينتج عن العقوبة، وكذلك بينت الحكمة من إيقاع العقوبة، فقتل النفس حرمان للإنسان من حق الحياة فكان عقابها القتل جزاءً وفاقاً، ومن أراد أن يسلم بنفسه وحياته فلا يفعل فتسلم النفوس وتستقيم الحياة، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وقطع يد السارق حكمتها التحذير من الاعتداء على الحقوق المالية وملكيات الآخرين، فمن سولت له نفسه بعد هذا البيان الداعي إلى الامتناع عن السرقة فليتحمل تبعه عدم الانتهاء عما نهي عنه، وهكذا بالنسبة لبقيّة العقوبات، ثم إذا أوقعت العقوبة من قتل أو قطع أو رجم أو

جلد، فإن ذلك كله سيكون زاجراً لمن تسول له نفسه ورا دعاً لمن ينوي فعل تلك الجرائم ، فالعبرة للمعتبرين والعقاب للآثمين الباغين.

ثانياً : حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام

العفو في الشريعة الإسلامية جاء به الإسلام منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، لإعطاء الإنسان فرصة لإصلاح نفسه وحفظ حقوق أخيه الإنسان، والعفو في الإسلام له قواعده وأصوله، جاءت من رب الإنسان بأحكام لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزِيل من حكيم حميد، أحكام عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أن صدع النبي ﷺ بدعوة الإسلام والسلام وحفظ حقوق الإنسان في القرن الثامن الميلادي. في حين أن العفو عند بعض الأمم ليس له تلك القواعد المحكمة في الإسلام، إن العقوبات في الإسلام قد يُعفى عنها إذا لم ترفع إلى الحاكم وقبل أن تصل إليه، فالشفاعة فيها بين الناس قبل بلوغها ولي الأمر مشروعة، دعا إليها الإسلام وحبب فيها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب »^(٢٦)، وعن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له : حتى يبلغ الإمام، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع »^(٢٧)، وقال ﷺ : « اشفعوا ما لم يصل إلي الوالي، فإذا وصل إلي الوالي فعفا فلا عفا الله عنه »^(٢٨)، وروي أن صفوان بن أمية طاف بالمسجد فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال : « إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم، فقال : اذهب به فاقطع يده، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به ؟ »^(٢٩)، وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه فرق بين من عرف بأذية الناس واعتبار المنكر، وبين غيره ممن لم يعرف بالقيح ولم تجر له عادة بمزاولة المنكرات وإنما زلت به القدم

فقال : « لا يشفع في الأول مطلقاً ردعاً له وفي الثاني تحسن الشفاعة له، قبل رفع أمره إلى الحاكم لا بعده». وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الاسترعى على المسلم خصوصاً على من لم يعرف بأذية الناس، وإذا رفعت الحدود إلى الإمام فالشفاعة فيها حرام لإجماعاً، ويجب على الحاكم رفضها وعدم النظر إليها وتعزير من يشفع فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره»^(٣٠)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً»^(٣١)، لأن تنفيذ الحدود مما ينتفع به أكثر من نفع المطر لما فيه من طاعة الله بتنفيذ أحكامه وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرمان الناس وانتهاك حقوقهم، ونفع ذلك كله صيانة المجتمع والمحافظة على حق الإنسان في الأمن على النفس والمال والعرض وتحقيق قواعد الصحة العامة والنظام العام، وقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة أنه خطب فقال : «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه»^(٣٢).

فإذا كان ترك الحدود والمداينة فيها وإسقاطها عن العظماء موجب للهلاك وسخط الله كانت إقامتها على الجميع من غير فرق بين شريف وضعيف من أسباب الحياة والسعادة فيها وتطهير المجتمع من الرزايا والوهن، وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها إذا بلغت ولي الأمر ووصفه بأنه مضاد لله ومحارب له ومعتل لحدوده، أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(٣٣)، يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات دون الحدود إذ يصح فيه العفو. هذا هو حكم الإسلام في الشفاعة، وهو أنجع دواء شرعه رب الناس للناس لقطع دابر الوساطة وصيانة الحقوق وتقييد الحكام والحد من سلطانهم وجورهم، وتحذير لهم

من قبول الشفاعات في الأقارب والمحاسيب، بالتجاوز عن مفاسدهم والتغاضي عن جرائمهم، مما يغريهم على التهام حقوق الضعفاء والتجرؤ على حرمانهم، ومن الكيل للناس بكييلين، واعتبار القانون حق واجب التنفيذ على فقير أو ضعيف دون الغني والشريف، وهل هناك أشد من هذا التحذير والوعيد للعافين عن حدود الله، وحفظ حقوق الناس بعد تقررها من قول الرسول ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره»^(٣٤)، وقد بلغ الغضب أقصى غاياته بالنبي ﷺ حينما توسط أحب الناس إليه أسامة بن زيد رضي الله عنه ليعفو عن فاطمة بنت الأسود المخزومية عندما أراد قطع يدها ونهره في عنف وقسوة وقال ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام خطيباً وقال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها»^(٣٥).

هذه هي حقيقة العفو في الإسلام، وليست ما يسعى إليه البعض تحت ستار شعارات مضللة تدعو إلى العفو وهي في الحقيقة تسقط حقوق الناس في سبيل الدفاع عن الظالمين باسم الرحمة والرأفة بالمجرمين وباسم قسوة العقوبات، إن أولئك ليسوا إلا أشباحاً تتشح بلباس الملائكة، وتخفي أنياب الذئاب ومكر الثعالب، وقلوبهم خوت من الإيمان والكرامة وإحقاق الحق، وأصبحت تملكها شعارات الشهوات والولوغ في الجيف، تبيع دينها بعرض الدنيا، وتعرض حقوق الناس للدمار والهلاك لقاء شهوات النفوس ومحادة الله ومضادته ومحاباة المجرمين وموادتهم، فالقوى الاقتصادية الظالمة لا تعمل على تسكين صراخ أمعاء المعوزين وإن هم ماتوا لأن أصحاب تلك القوى يتحكمون في الأسعار واحتكار السلع، والاستيراد والتصدير، وهم آمنون سيف القانون متحصنون منه بجاههم وسلطان أموالهم، لا يبالون بعقاب الآخرة ووخز الضمير، فهم في أمن العفو المزعوم والرفاه المختلق، إن الجريمة باطل وظلم فلقد أدركت ذلك شعوب غير مسلمة فتظاهرت

محتجة على الظلم عند عقد اجتماعات صندوق النقد الدولي وعند اجتماعات منظمة التجارة العالمية في السنوات الأخيرة وما تسعى إليه في شؤون السياسة والاقتصاد احتجاجاً على قتل الإنسان جوعاً وقرراً. ونحن ندرك الحق كما أمرت به الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان في نفسه وأعضائه وماله وعقله وعرضه ونسله ، فقتل النفس بالحق والعدل لا يستوي مع قتل النفس بغير الحق وظلمها، وإذا سمي الاعتداء جريمة فلا يجوز أن يسمى الانتصاف من المعتدي عنف وظلم وقسوة، فتطبيق العقوبة حق للمجني عليه لا يصح معه العفو إلا بلزومه وشروطه. فالعفو بعد تقرير العقوبة لا يعترف به الإسلام، ولا يقره الدين، وحقوق الناس لا يملكها إلا أهلها، وحق العفو عنها غير مشروع لغير أصحابها، فمن عفا في غير حقه وملكه فعفوه باطل، وعرض نفسه لغضب الله وسخطه وحملها وزر الخطيئة وإثمها ولو كان الحاكم نفسه كما قال الرسول ﷺ : «اشفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ»^(٣٦)، فإن عفا الإمام تجاوباً لرغبات البعض فهل هؤلاء سينفعونه ليخطي بعفو الله عنه، قال تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾^(٣٧)، ويوم القيامة يتعلق المظلوم بقرته يستوفى منه مظلمته قال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾^(٣٨).

ولقد أوردنا في ثنايا هذه الموسوعة الكثير من أحكام الإسلام الحقوقية التي تتعلق بالرحمة والعطف والعفو والمودة بين الناس، قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣٩)، وقال رسول الله ﷺ : «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»^(٤٠)، وقال ﷺ : «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٤١)، وبيننا كيف أن الإسلام يحث الناس على الرأفة في كل شيء حتى بالحيوان عند ذبحه، قال ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤٢)، ولهذا فإن الإسلام أجاز العفو وندب إليه عقوبة القصاص، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴿٤٣﴾ .

فهذا الأمر من الأحكام الإسلامية الفياضة بالرحمة على مستحقي القصاص، فالعفو مندوب إليه في الإسلام وأنه لا يجوز للعافي أو العافين عن الجاني أو الجناة الرجوع عن عفوهم، وأن القصاص يسقط حتماً بالصلح الشرعي الذي يبنني على ذلك العفو، كما أن الشريعة الإسلامية في الأصل تتلمس بنصوصها الثابتة وتطبيقاتها المتواترة ما استطاعت الشبهات التي تدرأ عن الجاني الحد حتى ولو كانت هذه الشبهات واهية، يقول النبي ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٤٤)، هذه ملامح عامة عن حق الإنسان في العفو عن العقوبة بشروطها وضوابطها الإسلامية مما فصل فيها علماء الإسلام في كتب فقه الجنائيات وتطبيق العقوبات

ثالثاً : حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة

لا توقع الشريعة الإسلامية العقوبات حتى تستوفي الجرائم شروطاً معينة واضحة بمقتضى نصوص شرعية ، ومن هذه الشروط ثبوت وقوع تلك الجرائم من أشخاص الجناة، وبكيفيةاتها الصريحة التي يرتاب أو يُستحى عادة من التلفظ بها، ودون التجمل في العبارات أو استعمال الكنايات والإشارات، حتى لا يرد على بال أي إنسان بأي شكل أن هناك أية شبهة أو أثارة من شبهة ، وإذا تعذر العفو ولم توجد الشبهات وثبتت الجريمة وجب إقامة الحد أو القصاص أو التعزير، ولزم الإمام الرحمة في التنفيذ ، فقد روى مسلم رحمه الله أن علياً رضي الله عنه قال : «زنت أمة لرسول ﷺ ، فأمرني أن أجلدھا، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال : «أحسن!»^(٤٥) .

وقد كان أحد الناس كفل امرأة حملت سفاحاً فاستحقت الرجم، فلما وضعت،

قيل للنبي ﷺ قد وضعت فقال : **«إذن لا نرجمها وندع وليدها صغيراً ليس له من يرضعه»** ^(٤٦)، هكذا نرى الرحمة الإسلامية، في مختلف الصور، لا تنفك تراوح الحدود (الجاني) وتفاديه. وربما كان نفي المسؤولية الجنائية عن الصغير الذي لم يستكمل خمس عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى مستفاداً من الشرع، في مثل قوله تعالى : **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** ^(٤٧). وحتى جريمة الحراة على ما فيها من عتو وقساوة قلب ودناءة قصد ممن يفعلها توجب الشريعة الإسلامية أن يقتصر حكمها على المكلف الملتزم، وبذلك يسلم من عقوبتها الصغير والمجنون والنساء والضعفاء أتباع المحاربين ، بل إن تاب المحاربون لم يعاقبوا عفواً من الله، ولكي تكون إقامة العقوبة على الاعتدال، بحيث لا يتجاوز الألم من الجلد إلى اللحم، فعلى الإمام أن يُنصَّب للحدود رجلاً عالماً بصيراً يعقل كيف يضرب، فالرجل يجلد متجرداً غالباً ليس عليه إزاره ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً، أما المرأة فتجلد قاعده، ولا ينزع من ثيابها إلا الحشو والفرو، ولا يجوز تجريدها بل تربط عليها ثيابها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها. وعند بعض الفقهاء تمسك يداها لئلا تنكشف، ويلى ذلك منها امرأة، ولعل هذا التدبير التنظيمي الأخلاقي في شأن جلد المرأة المأخوذة بجرم الزنى أن يكون دليل التفات الإسلام إلى نوع رفيع خاص من الرحمة في شأن المرأة، هو سترها وحفظ خصوصيتها وسرها حتى وهي في وقت هو غالباً من أفضع أوقات حياتها حين تذهل بالضرورة كل محدودة عما وقعت فيه، ويذهل بالضرورة مشاهدوها عما يشاهدونه. وفي قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فدعا النبي ﷺ وليها، فقال : **«أحسن إليها»** ، يقول الإمام النووي: قوله ﷺ لولي الغامدية : **«أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها»** ، هذا الإحسان له سببان :

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني : الرحمة لها إذا قد تابت، والحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله^(٤٨).

وسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : «انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم كما يَرجم الكلب يَريدان : ماعز بن مالك الأسلمي (الذي ذكرت قصته في موضع سابق من هذه الموسوعة)، فسكت عنهما النبي ﷺ، ثم سار ساعة، حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال : «أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله، قال : انزلا، وكلا من جيفة هذا الحمارا فقالا : يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٤٩)، وفي الإسلام قاعدة حقوقية تعبر عن رحمة إسلامية ورأفة إنسانية يمكن أن يستظل بها المذنبون، وأن يقوم شاهداً موثقاً منطقياً على سماحة الإسلام ورحمته بمن عوقبوا على جرائمهم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»^(٥٠). والله تعالى يقول بلسان ملائكته الذين يحملون العرش من حوله ويستغفرون للذين آمنوا : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾^(٥١)، ويقول عن نفسه جل جلاله : ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾^(٥٢)، وفي الحديث القدسي قوله تعالى : «أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي إله، فمن اتقى أن يجعل معي إلهاً كان أهلاً أن أغفر له، وإن غضبت فأنا أهل أن أغفر»^(٥٣)، وقوله ﷺ : «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٥٤).

ومن الرحمة في العقوبات الجنائية في الإسلام أنه إذا جمعت الحدود تداخلت فلم تجب إلا مرة، فإذا كانت الحدود من جنس واحد، بأن زنى مراراً، أو سرق

مراراً، أو شرب الخمر مراراً، وتداخلت فلا تجب سوى مرة، لأن الغرض هو الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وإن اجتمعت حدود الله من أجناس، كأن زنى وسرق وشرب الخمر، وفيها قتل، بأن كان في المثال محصناً استوفي القتل وحده، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك»^(٥٥).

والمرجوم حداً لا يهان بعد الموت، بل يكرم، وهذا ما ذكرناه عن حقوق الإنسان بعد الموت وإن كان اقترف جرماً، لأن كرامة الإنسان حياً هي كرامته ميتاً فلا يصح غيبته أو التمثيل به، وفي السنة ما هو حجة قاطعة في هذا، فبعد رجم ماعز الأسلمي ذكره النبي ﷺ بجميل. ولما أذلقت الحجارة فهرب فتبعه بعض الناس فرجموه حتى مات وذكر ذلك للنبي ﷺ قال : «هلا تركموه يتوب، فيتوب الله عليه»^(٥٦)، وفي حديث بريدة : أن النبي ﷺ جاء بعد ثلاث من رجم ماعز فقال : «استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لو سعتهم»^(٥٧)، وفي حديث أبي هريرة السابق : «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٥٨)، وفي حديث جابر، عن أبي عوانة : «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»^(٥٩)، وفي حديث اللجلج، قصة شاب رُجم في الزنا، فجاء رجل يسأل عنه، فانطلقوا به إلى النبي ﷺ، وقال قائلهم : هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ : «لهو أطيب عند الله من ريح المسك»^(٦٠)، وعن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف، في قصة ماعز : فقيل : يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال : «لا»، قال : «فلما كان من الغد، قال : صلوا على صاحبكم»^(٦١). فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، لأن الله أمر بذلك كرامة لإنسانية ماعز وعزأ له بعد توبته، ومن حديث عمران بن حصين في قصة الجهينة التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه : أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال : «لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم»^(٦٢)، لعظم التوبة عند الله ولكرامة الإنسان وأدميته عند رجوعه إلى ربه وطلب عفوهِ ومغفرته.

ويأمر الإسلام رعاية من جرت عليه العقوبة حتى ممن أخاف الناس وقطع السبيل وقتل الناس وإن لقوا حتفهم وأضحوا جمادات لا تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً توافرت بالنسبة لهم القرينة التي لا يحتاج معها إلى الردع وانتهى الغضب، ولم يصبح باقياً إلا محل الرحمة، هؤلاء يندب للمسلمين أن يودعهم على نحو فيه معاني الرحمة والحنو والعفو والاستغفار، فيصنع بهم ما يصنع بسائر موتى المسلمين، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ويدفنون في تكريم وترحم. فبعد تغسيل المسلم المقتول حداً أو قصاصاً يندب له ما يندب لأي مسلم أفضى إلى ساحة الرحمن أن يطيب رأسه ولحيته والأعضاء التي كان يسجد عليها، وأن يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، ويندب إطلاق البخور عنده، ثم يصلى عليه، والصلاة معناها الدعاء، والصلاة على كل ميت فرض كفاية على كل الأحياء المسلمين.

وعند جماهير علماء الإسلام يصلى حتى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاريين، ويذهب ابن حزم إلى أنه يصلى على كل مسلم بر أو فاجر، مقتول في حد، أو في حرابة، أو في بغى، ويصلى عليهم الإمام وغيره، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: «صلو على صاحبكم»، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٦٣)، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاسق الذي وقعت عليه عقوبة إذ أنه طهر منها بإقامة الحد أو القصاص عليه، ومن الأدعية التي يتوجه المصلي بها وبأمثالها إلى الله تعالى، في شأن المذنب من أولئك كما في شأن كل ميت: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، اللهم، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار»^(٦٤).

و الإسلام لا يحرم المجرم المحدود الرحمة في هذه الدنيا أيضاً، فهو مثلاً إذا

تاب إلى الله رد إليه اعتباره، وقبلت شهادته إذا كانت المعصية أهدرتها أصلاً، كما في جريمتي السرقة والقذف، قال النبي ﷺ: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** (٦٥)، فإذا تاب السارق مثلاً وقد قطعت يده قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته، فعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، فقالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك (تعني المرأة)، فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها»** (٦٦).

فالحدود حقوق الله تعالى، إلا أن تعلق بها حق الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً بعد الحد فلا تجتمع عليه عقوبتان، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة، وإنه يزول بالإسلام والتوبة، ولا يعزر زان بعد الحد، لقول النبي ﷺ: **«فليحدها ولا يشرب»** (٦٧)، أي لا يجمع عليها عقوبتين: العقوبة بالحد، والعقوبة بالتعزير، وهذا الحديث يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف في اللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال أبو هريرة: **«فقمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)»** (٦٨)، ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. والمنع من اللعن هو مطلق في حق من أقيم عليه الحد، لأن الحد قد كُفِّر عنه الذنب المذكور، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر أن يحشى على المحدود التراب ويكَّت: **«فلما ولى - أي المحدود - شرع القوم يسبونونه ويدعون عليه، ويقول القائل: اللهم العنه، فقال ﷺ: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)»** (٦٩)، والرفق في إقامة حد القطع أيضاً أمر مقرر في الإسلام ويكون بالأداة الأخف مؤنة والأقرب من السلامة لأن المراد هو إقامة الحد وليس التلف والايذاء. من هنا يتضح أن العقوبة في الإسلام ليست تشفياً من المذنب وتلذذاً بإيذاء الآثم،

إنها حفظ لحقوق وإنفاذ لحدود وتطهير من معصية وذنب، فهي - أي العقوبة - عندما يستوجب الأمر في إيقاعها أن تكون بالرحمة والرأفة، ولا يُحرم صاحبها اللطف والإحسان والدعاء له بالمغفرة ويكرم بما يكرم غيره من أموات المسلمين، وليس من أحد أرحم وأرأف بالناس مثل رب الناس الذي هو أعرف بما يصلح للناس وليست مؤسسات تدعي الإنسانية والرحمة من منظور ضيق ومن جانب واحد لا يقوم على العدل والاعتدال .

رابعاً : الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله: (منظمة العفو)

إن الرحمة في توقيع العقوبات وإقامة الحدود أصل إسلامي ثابت تستقر به حياة المسلمين وتتأثر به كل أحكامهم وكل سياساتهم لحفظ الأمن العام، ونخص هنا بالحديث نوعاً من الرحمة له خصائصه وسماته التي تنعكس على العقوبات الإسلامية فتجعلها مع لسعاتها الحارقة ومرارتها الدافقة دواء شافياً ولطفاً إلهياً مخففاً، فالرحمة في العقوبات الإسلامية ككل رحمة في ثنايا الأحكام الشرعية ، رحمة عامة غير خاصة ممدودة غير محدودة، عميقة غير سطحية، وحتى عندما تكون هذه الرحمة خافتة اللمعان في نظر بعض ضعاف الأبصار أو البصائر، يكشف الاستبصار والتقصي أن هذه الرحمة في خفوتها المظنون هي على الحقيقة الرحمة الثابتة كنهها المتينة نسجاً، البعيدة آفاقاً ، الصحيحة أهدافاً، الرحمة التي هي مخبراً ومظهراً مرادفة الحنان والرأفة، والتي تعيش في كنفها معاني التسامح والمغفرة والرفق والركة والتعطف .

والله تعالى في الأوليات الإسلامية هو الرحمن الرحيم، العفو الغفور، والودود اللطيف، قال ابن عباس رضي الله عنه : «الرحمن الرحيم : هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر : فالرحمن: الرقيق ، والرحيم : العاطف على خلقه بالرزق، ورحمة الله : عطفه وإحسانه ورزقه»^(٧٠)، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴿٧١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ

ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴿٧٢﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٧٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿٧٤﴾، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي» ﴿٧٥﴾، وفي رواية: قال الله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي» ﴿٧٦﴾، ومن أحاديث الرجاء والبيشارة في هذا الشأن أيضاً قول رسول الله ﷺ:

١- «جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه» ﴿٧٧﴾.

٢- «خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه، وخبأ عنده مائة إلا واحدة» ﴿٧٨﴾.
 ٣- «إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» ﴿٧٩﴾، وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجلته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جلته أحد» ﴿٨٠﴾.

هذه آيات قرآنية وأحاديث نبوية في القمة من الصحة، والدقة والسمو وأصول إسلامية معتمدة وموثقة يتجلى فيها وجه الحق في أمر الرحمة التي يزرع بها الإسلام بعقيدته وشريعته، ولو أحاطت بعض المنظمات الدولية التي تسعى إلى العفو عن المجرمين وإغفال حقوق المظلومين بهذه النصوص والأصول وما فيها من خير، لكان لنا أن نأمل من المنظمة مراجعة أهدافها، وتصحيح ما خالطها من غلطات وأوهام، والكف عما لا يسبها باطلاً من تهويل وبهتان ضد الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات. يقول المستشرق الفرنسي ديفيد دي سانتيلانا: «أن مبادئ الإسلام القانونية على تعدد أشكالها تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاه العام (المصلحة). لذلك فليس لهذا القانون الإلهي مصدراً وبشري هدفاً، إلا سعادة البشر ورفاهه. والعين النافذة لا

يمكن أن تخطئ رؤية هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة، لأن الله لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعناهما الأساسيان، ولما كان البشر من روح وجسد فلا بد أن يكون للمرء اتجاهات في الحياة : اتجاه روحي واتجاه جسدي (مادي ومعنوي)، وعلى هذا الأساس جاءت القواعد (الحدود) الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين : ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد. فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما الآخر باتحادهما في المصدر، والغرض هو سعادة البشر ورفاههم^(٨١)، فالرحمة إذا اقتضت على الجاني، فستكون بكل المقاييس القضائية والعدلية والإنسانية قسوة مركبة بالنسبة لضحاياه، وستكون مكافأة يحظى بها الظالم على حساب المظلوم، وعقوبة يشقى بها المجني عليه، ويشقى بها معه المجتمع كله وتهدر الصحة العامة والنظام العام والأمن العام وتختل موازين المبادئ الحقوقية، إذن فطرائق الرحمة في الإسلام في باب العقوبات تبلغ غاية النهاية في الرفق والإحسان والعطف بالردع أو العفو والشفاعة.

هل بعد هذا التوضيح لمفاهيم الرحمة والعفو ومبادئ العدل والحق في القضاء والعقوبات الإسلامية يحق للمنظمات والدول والحكومات التي لم تلم بمقاصد الشريعة الإسلامية أن تهاجم تطبيق الشريعة الإسلامية والعقوبات بين المسلمين وحقهم في التقاضي بموجبها باعتبارها دستور الأمة ومنهج حياتها مما تدعو إليه الصكوك الدولية في حق السيادة وتقرير المصير والحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني لكل بلد .

لقد كنا نحسن الظن ببعض المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية وإن رسالتها تتفق مع اسمها ، فتقف مدافعة عن المظلومين الذين تصب عليهم الحكومات الطاغية الأذى والنكال والمذلة والهوان بلا ذنب ولا جريرة، كما فعل الإسرائيليون بشعب فلسطين الذي سلبه الطغاة وطنه، وأقاموا دولتهم على أنقاضه، فقتل الأبرياء المدنيين من النساء والأطفال والشباب والشيوخ من أبناء فلسطين وكذلك في العراق والشيشان الذين تحصدهم الغارات الوحشية من وقت لآخر، وكمسلمي الفلبين الذين

يذوقون الويلات على يد الطغاة، وكشعب أفغانستان الذي كانت ترميه الشيوعية في كل لحظة بأسباب الدمار والهلاك سابقاً وما زالت تفعل به الرأسمالية ذلك حالياً، وغير هؤلاء في أنحاء العالم كثير.

نعم كنا نحسن الظن بمنظمة العفو الدولية إلى أن أصدرت تلك المنظمة رسالة موجهة من المجموعة الطبية في المنظمة ومقرها الدنمارك إلى عميد كلية الطب بجامعة طنطا بمصر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨١م موقعة باسم «أنجي كيمب جينيفكه» رئيسة المجلس الاستشاري الطبي تقول فيها: «السيد الدكتور، سبق أن كتبت لكم في شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩م باسم المجلس الطبي لمنظمة العفو الدولية والتي تضم ٤٠٠٠ طبيب في ٢٦ دولة، والآن فأنتني ألفت انتباهكم إلى أمر خطير للغاية، فقد قررت حكومة الجنرال ضياء الحق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في باكستان والتي تعاقب مرتكب جريمة السرقة «بقطع يده ثم القدم»، ويتم بتر تلك الأجزاء بواسطة أطباء جراحين، والمطلوب منكم الآن الاعتراض بكل قوة ممكنة ضد مشاركة الأطباء في هذا العمل المشين، وأرسل لكم مع هذا بعض الأوراق الخاصة بما هو أفظع وأشنع، فقد حكمت محكمة إسلامية في مدينة (نواكشوط) عاصمة موريتانيا على ثلاثة أشخاص ثبتت عليهم تهمة السرقة بقطع اليد، وتم بتر الأيدي بواسطة جراحين من المستشفى الأهلي بعاصمة موريتانيا (نواكشوط). وطبقاً لإعلان طوكيو الخاص بمنظمة الطب العالمية الفقرة رقم (١) فإن الأطباء لا يشاركون في عمليات التعذيب أو تنفيذ أعمال التعذيب، وهنا نبين لكم أن رأي منظمة العفو الدولية أن على الأطباء أن يمتنعوا عن أعمال بتر أجزاء من جسم الإنسان، لأن ذلك يكون تشويهاً للجسم، بل يسيء إلى سمعة المهنة، كما أن هذا العمل يعرض الإنسان إلى الخطر الكبير والمضاعفات الكثيرة بعد إجراء العملية، بل ربما يؤدي الأمر بعد ذلك إلى وفاة الشخص. ونحن نرى أن من الضروري والعاجل أن يقوم الأطباء في كل مكان بمعارضة ذلك الأمر الذي ترفضه تقاليد مهنتنا، ونقترح

عليكم إرسال خطابات احتجاجات مليئة بالغضب إلى :

م. بادالي ولد شيخ، وزير العدل والشؤون الإسلامية / نواكشوط .

م. يوسف ديجانا ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل / نواكشوط .

دكتور ضياء الحسين / المستشفى الأهلي / نواكشوط .

يرجى كتابة الخطابات بصفة فردية لاستنكار هذا العمل ومعارضته»^(٨٢) ، هذه

هي الرسالة وهي كما يرى القارئ تشتمل على ما يأتي:

أولاً: فيها هجوم مباشر وطعن شديد في الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيق

العقوبات المقررة شرعاً.

ثانياً : تبين الرسالة وجود تنظيم طبي عالمي داخل تلك الجمعية يقوم بمهمة

الهجوم على الشريعة الإسلامية والطعن في أحكامها تحت شعار ما يسمى بالعمو

الدولي، وهذا التنظيم كما جاء في الرسالة يضم ٤٠٠٠ طبيب في ذلك الوقت

وقد تزايد عددهم بعد ذلك، ولا بد أن يكون فيهم عمداء ومديرو خدمات طبية في

كثير من بلاد المسلمين ، وبهذه الوسيلة يستطيعون أن يدمروا هجوماً شرساً لتشويه

الشريعة الإسلامية وتطبيق العقوبات في الإسلام .

ثالثاً : تستعين الجمعية بالأطباء المسلمين الذين تعرف عنهم ربما الاندراج في

سلك الروتاري وغيره من المنظمات الماسونية للحصول على إذانة كتابية منهم

ضد الشريعة الإسلامية .

رابعاً : تبين الرسالة حقيقة منظمة العفو الدولية وأنها تعادي الإسلام ، كما تكشف

جانباً من جوانب حملة عالمية ضد البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية أو تنوي أن

تطبقها ولا ترى في الخصوصيات الإسلامية دواً وشريعة أن للإنسان فيها حقوقاً.

خامساً: في هامش الصفحة الأولى من الرسالة إشارة إلى رؤساء الأقسام بنشر

الرسالة بين الأساتذة وذلك بالنسبة للمرسل إليه أمر غني عن التعليق والبيان.

سادساً : تركز الرسالة على الطعن في عقوبة قطع يد السارق وتصفها بأنها عمل

مشين وتعذيب وقسوة.

سابعاً : تخلط الرسالة وعن قصد بين مبادئ العقوبة على الجرائم كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية وكذا في قوانين الدول وبين تعذيب الأبرياء والإبادة الجماعية .. الخ . ويتضح من هذا الخلط الاحتجاج بإعلان منع التعذيب مع إغفال الحق في تقرير المصير وسيادة الدول والحق في القضاء بموجب التشريع الوطني، وماذا يعني القتل في دول غير مسلمة لمن يتهم بالخيانة العظمى أو يعرف بترويج وتجارة المخدرات؟

ثامناً : يظهر في الرسالة تناقض فكري وعلمي حيث تحرص المجموعة الطيبة في منظمة العفو الدولية بالتأكيد على عدم إساءة سمعة المهنة ، وهم يسؤون إلى الله منزل الشريعة الإسلامية . ويتضح التناقض أيضاً في مطالبة الأطباء بمعارضة شرع الله دون أن يسمحوا لأحد أن يعارض شرعهم .

تاسعاً : إن الرسالة فيها دعوة صريحة لإستحلال أموال الناس وأكلها بالباطل لأنها تطمئن اللصوص على أنفسهم بأنهم إذا سرقوا لن تقطع أيديهم فأمنوا اللصوص وقلقوا عامة الناس في حياتهم ، فالرسالة إذن تدعو إلى إنتهاك حقوق الإنسان في أحد ضروراتها الخمس وإنتهاك حقوقه في الأمن العام .

إن منظمة العفو الدولية ليست أول ولا آخر من يسوقهم التعصب الأعمى إلى الطعن في الشريعة الإسلامية والصد عن سبيل الله، ولسوف يتساقط أعداء الإسلام بباطلهم أمام صولة الحق بحجته وبرهانه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٨٣)، ومهما بذلت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات من جهود في محاربة الإسلام ومهما أنفقت من أموال في تضليل الناس عن طريق الهدى فلن تجني من ذلك سوى الفشل والهزيمة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾^(٨٤) .

وبمناسبة هذا الهجوم من منظمة العفو الدولية على الشريعة الإسلامية نحب أن

نقول لها ولن يسيرون في ركبها: «إن الذين يستنكرون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويقولون بعدم صلاحيتها وإنها عمل مشين فريقان من الناس: فريق لم يدرس الشريعة ولا القانون الوضعي ، وفريق درس القانون الوضعي دون الشريعة ، وكلا الفريقين ليس أهلاً للحكم على الشريعة لأنه يجهل أحكامها جهلاً مطبقاً وفاقد الشيء لا يعطيه، ومن جهل شيئاً لا يصلح للحكم عليه لأن الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره، والذي يعرف قدر الشريعة الإسلامية هو من درسها دراسة علمية ومنطقية موضوعية، فإن هذه الدراسة تكشف له فضلها ، وتفوقها على القوانين الوضعية ، وصلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأزمان.

ومن يدري فرما كان في محيط منظمة العفو الدولية من درس الشريعة الإسلامية دراسة دقيقة وعرف قدرها وفضلها ولكنه يكتفم الحق جحوداً بآيات الله وتعصباً للباطل، كأولئك الذين أخبر الله عنهم رسوله محمد ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾^(٨٥) ، أو الذين عناهم بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٨٦) . ولقد أوضحنا في الفصول السابقة الأسس التي وضعت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية وخاصة « عقوبة السرقة » والغاية التي شرعت من أجلها ، مما نرجو أن يكون له أثره في إنارة الطريق أمام كل مسلم حتى لا تتفرق به السبل عن سبيل الله المستقيم بمثل ما ذهبت إليه منظمة العفو بجهلها الحق، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٨٧) .

ثم إن المناسبة تستدعي منا أن نعرض في عجالة سريعة عن عقوبة الإعدام عند اليهود والنصارى مما جهله أو تجاهله أذعياء الرأفة والرحمة في تطبيق العقوبات على المجرمين وأن ذلك أصل ثابت في التشريعات السماوية سعى أعداء الله للاعتداء على حدوده ليبتلوا الحق ويدعوا إلى الباطل ، لقد كانت عقوبة الإعدام قبل الجاني

مقررة في الأمم السابقة ولكنها لم تكن منظمة ، فكان المجني عليه ينتقم بنفسه من الجاني أو من أي فرد من أسرته وأحياناً ينتقم من عدد كبير من أسرة القاتل وقد تندلع الحروب وتستمر شهوراً من أجل قتل فرد واحد ، فلم يكن لهذه العقوبة ضابط أو رابط حتى جاءت الأديان السماوية فنظمتها ، وقد جاء في سفر الخروج : « من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه ، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقته بغدر فمن عند مذبحي نأخذه للموت ، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطشته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض ، والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله»^(٨٨) . وقد بين القرآن الكريم مشروعية القصاص في الشريعة اليهودية مما أخفوه ظلماً وعدواناً حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٨٩) ، ويقول جل شأنه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٩٠) .

ثم جاء عيسى عليه السلام بدعوة الحق والخير والسلام وكانت دعوته إلى التسامح واضحة في كل تعاليمه ، ولم تنقض المسيحية الدعوة اليهودية وإنما كانت متممة لها كما يقول المسيح عليه السلام : « ما جئت لأنقض بل لأتمم » ، ومن هنا كانت دعوته إتماماً واستكمالاً لدعوة موسى عليه السلام وعلى هذا فحكم القصاص الذي جاء في اليهودية بقي سارياً في المسيحية ، ولكن عيسى عليه السلام بما هو معروف

عنه من حب للعفو والتسامح دعا ولي الدم إلى العفو عن الجاني وعدم الاقتصاص منه وترك أمره إلى الله ، مع أن ذلك ليس دعوة إلى ترك القصاص وعدم الأخذ به ، فكما سبق القول لم ينقض المسيح تعاليم موسى وإنما هو يدعو إلى العفو ويفضله عن الاقتصاص وإن رفض ولي الدم العفو فمن حقه أن يقتص من القاتل ، يقول عيسى عليه السلام : « سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ رداك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»^(٩١) ، وهذا منتهى التسامح ، وقول عيسى عليه السلام هذا يقابل ما جاء بالقرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^(٩٢) ، فالعفو في الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام جواز لولي الدم وإن لم يعف فلسلطة الدولة أن تقتص من الجاني .

وإذا كان القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة فمن الواجب أن يقتل الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوا من صنع هذا بك؟ فلان – فلان – حتى ذكر يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»^(٩٣) . وتقرر معظم قوانين العقوبات في العالم عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم ، كالقتل العمد المقترن بظرف مشدد ، والرشوة ، والتجسس والخيانة العظمى ، والإهمال والإضرار بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة العامة ، وترويج المخدرات والاتجار بها وغير ذلك .

ومنذ فترة ليست بالقصيرة ، اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها ، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم ، فبينما

احتفظت (١٠٠) مائة دولة بهذه العقوبة، إذ بنا نجد أن (٣٥) خمس وثلاثون دولة قد قامت حالياً بإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم، وأن (١٨) ثمانية عشر دولة أخرى قامت بإلغائها إلا بالنسبة للجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب، واعتبرت (٢٧) سبعا وعشرون دولة ومقاطعة أخرى من مطبقي الإلغاء بحكم الواقع - أي أنها لم تعد تنفذ أية إعدامات - ويعني ذلك أن حوالي (٨٠) ثمانين دولة، أي أكثر من ٤٠٪ من جميع بلدان العالم، قد ألغت عقوبة الإعدام قانوناً، ويختلف أسلوب تنفيذ العقوبة بالنسبة للدول التي تطبقها، فبينما يوجد (٧٨) ثمانية وسبعون دولة تطبق أسلوب الشنق، فإننا نجد (٨٦) ستة وثمانون دولة تطبق أسلوب الرمي بالرصاص، و(٥) خمس دول تطبق أسلوب قطع الرأس كما في الإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والجمهورية العربية اليمينية، ودولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تطبق أسلوب الكرسي الكهربائي والغاز السام والحقنة المميته.

وفي إطار الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام، ترى منظمة العفو الدولية أن تلك العقوبة ضد مبادئ حقوق الإنسان، إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة»، فعقوبة الإعدام تنكر قيمة الحياة الإنسانية، فبإنتهاكها للحق في الحياة تهدم الأسس التي يرتكز عليه تحقيق جميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمم». وخارج إطار هذا الخلاف بين مؤيدي إلغاء عقوبة الإعدام والذين تؤازرهم وتشد على ساعدهم منظمة العفو الدولية، وبين مؤيدي الإبقاء على تلك العقوبة، فتظل هذه العقوبة أبد الدهر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا أدل على ذلك بجانب ما سبق ذكره من أن بعض الدول التي ألغت هذه العقوبة كانت إعادتها إلى حيز التطبيق والسرمان مرة

أخرى، فمن تلك الدول على سبيل المثال : سورينام ، وبنين ، ودومينيكا ، وجويانا ، وجزيرة سان موريس ، بل حتى في بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، ففي سورينام نفذ حكم بالإعدام سنة ١٩٨٢م، بعد أن كانت تلك العقوبة ملغية منذ أكثر من عشرة أعوام ، وفي جزيرة سان موريس نفذ عام ١٩٨٤م أول إعدام منذ أكثر من ٢٣ سنة وفي جامبيا نفذ عام ١٩٨١م ما يعتقد أنه كان أول إعدام يحدث في البلاد منذ استقلالها عام ١٩٦٥م^(٩٤) . وعقوبة الإعدام على الأقل من الناحية الدينية تمثل ضرورة العدالة ، ويضرب الفيلسوف الألماني كانط على ذلك مثله الشهير ، فهو يرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة قرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية ، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها ، وذلك إرضاءً للعدالة رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة ، وبالتالي زوال ضرورة حمايته^(٩٥) .

فالحق الإنساني والعدل الإسلامي يدل على ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام حيث إنها مقررّة بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الأعظم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وما هو موجود في شرائع السماء السابقة ، بل وفي قوانين البشر لدى مختلف الأمم والشعوب، وقصرها على الجرائم التي يحددها الشرع الإسلامي ، بالإضافة إلى ذلك فعقوبة الإعدام لها قوة ردع غير متوافرة في عقوبة السجن ويتضح ذلك مما يأتي :

- ١- عقوبة القصاص جزاء من جنس الجريمة فمن قتل يقتل فليس من الرحمة في شيء أن نفكر في الجاني ولا نطقى نار ألم الجنني عليه أو وليه والرحمة في غير محلها ظلم عظيم .
- ٢- الخوف والرغبة لدى من تسول له نفسه القتل من توقيع عقوبة عليه تماثل ما يرتكبه مما يجعله يحجم عن ارتكاب الجريمة .
- ٣- القصاص يشفي غيظ ولي الجنني عليه لأن من قتل ابنه أو من يلي أمره لا يكفي

سجن الجاني مهما بلغت العقوبة ، فقتل القاتل قصاصاً فيه راحة نفسية كبيرة لا يحققها السجن ما لم يعفو ولي الدم .

٤- في القصاص حياة للمجتمع كله إذ يجتث الأشرار منه بقتلهم ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٩٦) فالإقتصاص لا يعود على ولي الدم فحسب وإنما تعم فائدته المجتمع كله ، فحياة الجماعة في القصاص لأنه إذا لم يكن قد شرع القصاص لأهدرت الدماء وأصبح الأمر بيد الأقوياء والأشرار يعتدون على حياة الناس وأمنهم دون رقيب أو حسيب وبذلك تصبح الأمور فوضى بلا رابط أو قيد ضابط، ولكن لكي يطمئن الناس على حياتهم ويعيشون مترابطين تسودهم الرحمة والطمأنينة وتغشاهم العدالة لا بد من تطبيق عقوبة القصاص ومساواة العقوبة بالجريمة ، فيحيا الناس مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولذلك اقتضت عدالة الله سبحانه وتعالى أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ، ومن قتل يقتل ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط ، ومن قطع الطريق ورؤع أمن الناس يقتل ويصلب ، ومن ارتد عن الإسلام بعد إيمانه يقتل ، ومن زنا وهو محصن يرمم حتى الموت .

وإن الدعوى التي يروج لها البعض مثل منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام سوف تفتح الباب لازدياد جريمة الثأر لأن ولي الدم إذا لم يجد المجتمع متمثلاً في سلطة الدولة قد اقتص له وشفى غيظه بحث هو بنفسه عن طريقة ينتقم بها من عدوه فتنتشر الفوضى ويسود الاضطراب ولا يأمن الفرد على حياته أو ممتلكاته فتهدر حدود الله وحقوقه وتضيع حقوق الإنسان .

وعن موضوع العقوبات و حقوق الإنسان في العالم الإسلامي عموماً والمملكة العربية السعودية خصوصاً تحدث أمين عام رابطة العالم الإسلامي الأسبق الدكتور عبد الله الصالح العبيد عن منظمة العفو الدولية فقال : « هناك سوء فهم

بين هذه المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية التي تقول أنها منظمة غير حكومية أيضاً ، ومن الملاحظ أن هناك محاولة للكيل بمكيالين، فما يقال عن العالم الإسلامي لا يقال عن إسرائيل التي يتعرض فيها الفلسطينيون للاضطهاد والقتل ومصادرة أرضه، هل هناك إمكانية مصالحة لإزالة سوء الفهم؟ إن ندواتنا عن حقوق الإنسان كشفت حقيقة منظمة العفو الدولية وأعطى لك مثالين: تقول المنظمة أن المملكة العربية السعودية لم تستجب لطلبها بزيارة السعودية، والواقع أنه منذ عام ١٩٩٣م والاتصالات جارية بين الطرفين ، وقد اجتمع سفير السعودية في لندن بممثلين عن المنظمة ورحب بزيارتهم في أي وقت شرط أن لا يكون لهم انتقاد على التشريع الإسلامي، وإنما يأتون للمشاهدة أو للتحقق من الطرق الإجرائية ، وكان ردهم رفض القبول بالإعدام أو قطع اليد مهما كان الذنب المقترف، وهذا معناه الإصرار على رفض الشرائع الإسلامية. وهكذا قطعوا الطريق وبدأوا بالهجوم غير المبرر على المملكة العربية السعودية في وقت رفضوا فيه إدانة إسرائيل تحت ذريعة أنهم ما زالوا يتحاورون معها، ولكن لماذا لم يذكروا حوارهم مع المملكة العربية السعودية ولم يمنعمهم ذلك من التشهير بها؟ باختصار طرحنا على منظمة العفو سؤالين أحدهما يتعلق بمصادر تمويلها وآخر يتعلق بمصادر معلوماتها ولم تجب عليها، إذن فإن هناك شكوكاً في أهداف هذه المنظمة»^(٩٧) .

ولعله من المناسب في هذا المقام أن نقرأ بعض ما جاء في رد المملكة العربية السعودية على حملة منظمة العفو الدولية ضد المملكة التي صدرت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢/ب/٨٥٤٤ في ١٧/٧/١٤٢١هـ وفيه : «أن المملكة العربية السعودية انطلقاً من ثوابتها التي تعتمد على دستورها (كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ) تستغرب هذه الحملة غير المبررة ضدها من منظمة العفو الدولية واتهامها لها بانتهاكات في مجالات حقوق الإنسان لمجرد دعاوى فردية لا يسندها أدلة ، ونود إيضاح ذلك على النحو التالي :

أولاً: أن حكومة المملكة العربية السعودية تلتزم بالمقاصد والأهداف النبيلة الداعية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ، ويأتي ذلك وفق المبادئ والقيم الإسلامية التي تؤمن بها والتي دعت إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته وجعلت منه أكرم مخلوق على وجه الأرض . وقد نص على هذا الالتزام في النظام الأساسي للحكم الذي أرسى الكثير من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وجرى إدراجها ضمن مواد ونصوص محددة مستندة على الشريعة الإسلامية (المادة ٧) وتحمي الدولة بموجبها حقوق الإنسان في مجالات عديدة مثل كفالة حقوق المواطن وأسرته (المادة ٢٧)، والأخذ بنظام الضمان الاجتماعي وتيسير مجالات العمل لكل قادر (المادة ٢٨) ، وتوفير التعليم والرعاية الصحية لكل مواطن (المادتان ٣٠ ، ٣١) ، واحترام المساكن (المادة ٣٧)، والتأكيد على أن العقوبة شخصية وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي (المادة ٣٨)، إلى غير ذلك من النصوص، والمواد النظامية المرتبطة بحقوق الفرد والجماعة، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به من تثقيف وتوعية المجتمع بحقوقه في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تضمين ذلك في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام والتركيز على تطبيق المبادئ والقيم الإنسانية .

ثانياً: إن المملكة العربية السعودية ترى أنه لا يمكن البحث في موضوع حقوق الإنسان بمعزل عن الثقافات والخصوصيات المتعلقة بالشعوب المختلفة بما في ذلك العقائد الدينية ، حيث أن الأديان السماوية قد لعبت دوراً هاماً و متميزاً في السعي نحو رقي الإنسان وعملت على أن تجعل منه عضواً صالحاً وفعالاً في مجتمعاتنا البشرية، وفي هذا السياق تعد الشريعة الإسلامية والتي يدين بها أكثر من بليون نسمة من الأديان التي ساهمت وتساهم في إثراء مفاهيم حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته من قيم سامية ومبادئ أخلاقية كريمة وأسس متكاملة ونظام شامل لحياة الإنسان يتجلى في الحقوق والواجبات .

ثالثاً: إن عالمية حقوق الإنسان والقيم والمبادئ المتصلة بها تستمد شرعيتها على

الساحة الدولية من التنوع الثقافي والحضاري السائد في العالم، ولا يمكن تطبيقها بنجاح على كل المجتمعات ما لم يؤخذ في الحسبان التنوع الثقافي والاجتماعي والديني والحضاري للمجتمعات المختلفة. وفي هذا السياق فإن المملكة العربية السعودية ومع تأكيدها على عالمية حقوق الإنسان وضرورة مراعاة التباين الاجتماعي ومبدأ الخصوصيات الثقافية لشعوب العالم إلا أنها تؤكد على ضرورة عدم استغلال تلك الخصوصية كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان بل يجب أن تكون هذه الخصوصية رافداً هاماً يعزز من الاهتمام بحقوق الإنسان ورعايته .

رابعاً: وفي هذا السياق ومن خلال اهتمام المملكة العربية السعودية برعاية حقوق الإنسان ، فإن الأنظمة المعمول بها تمنع التوقيف والقبض الاعباطي ، فقد وضعت المملكة نظاماً قبل ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ينظم إجراءات التوقيف والقبض والتحقيق في الجرائم، وهو نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٤٧م وتنظم مواد (٨ - ١٩٥) إجراءات التحري والتوقيف والتفتيش والتحقيق ، وتعمل المملكة على مراجعة الكثير من الأنظمة القديمة لإجراء التعديل على ما يلزم تعديله لمواكبة التطور في جميع المجالات، وهي في المراحل الأخيرة من دراسة نظام الإجراءات الجنائية ليكون بديلاً لنظام مديرية الأمن العام المشار إليه فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى الجزائية خاصة بعد إنشاء سلطة مستقلة هيئة التحقيق والإدعاء العام تتولى التحقيق في الجرائم وإقامة الإدعاء فيها والإشراف على دور التوقيف والسجون وتنفيذ الأحكام بموجب المادة (٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، (نص المذكورة صدر عام ١٤٢١هـ ، وفي ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي م/٣٩ في التاريخ المشار إليه أعلاه)، وقد عاقبت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام آفة الذكر من يقوم بالتوقيف والحبس

الاعتباطي وغيره من الأضرار حيث نصت على أن (من يتسبب في حبس شخص بلا مبرر يجازى بالسجن لمدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في إحداثه من ضرر، وكذلك المادة (٢) من المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧ هـ .

خامساً : تؤكد المملكة العربية السعودية أن نظامها القضائي المستمد من الشريعة الإسلامية قد اشتمل على أهم معايير المحاكمة العادلة ومنها :

- ١ - افتراض براءة المتهم حتى يصدر حكم قضائي بات .
- ٢ - تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع المنازعات وفق ما نص عليه النظام .
- الأساسي للحكم في مواده (٧ ، ٤٦) والمادة (٢٦) من نظام القضاء .
- ٣ - استقلالية القضاء والقضاة وإنه لا سلطان لأحد عليهما إلا للشريعة الإسلامية وفق ما نص عليه في المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم ، والمادة (١) من نظام القضاء .
- ٤ - المساواة أمام القضاء ، ونص على ذلك في المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم .
- ٥ - علانية الجلسات ، ونص على ذلك في المادة (٣٣) من نظام القضاء .
- ٦ - شفوية المحاكمة ، ونص على ذلك في المادة (١١١) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .
- ٧ - حرية الدفاع والمناقشات ، وذلك بنص المادتين (١٨ ، ١٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .
- ٨ - الاستعانة بالوكلاء والمحامين ، وذلك بنص المادتين (٥٩ ، ٦٠) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية والمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .
- ٩ - سماع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بنص المادة (٣٦) من نظام القضاء .
- ١٠ - علنية النطق بالحكم وتسمييه، وذلك بنص المادتين (٣٣ ، ٣٥) من نظام القضاء .
- ١١ - سرعة الفصل في الدعوى ، وذلك بنص المادتين (١٠ ، ١١) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

١٢- حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم ، وذلك بنص المادتين (٣٧ ، ٣٩) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

١٣ - الالتزام بحدود الدعوى .

١٤ - تقرير مبدأ التقاضي على درجتين .

١٥ - التظلم من الأحكام والظعن فيها وذلك بنص المادتين (٥ ، ٨) من لائحة تمييز الأحكام الشرعية .

١٦ - مجانية القضاء .

سادساً : من المعروف أن المملكة تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الكبيرة والإعلان عنها في مختلف وسائل الإعلام في المملكة مع إيضاح مراحل المحاكمة وتفصيل الجرم كما يتم تطبيق تلك العقوبة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة» .

وتطبيق المملكة لتلك العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع خصوصاً تلك التي تمس أمن وسلامة الفرد ، لحماية المجتمع من المجرمين والمخربين ، ولعل من بين تلك الجرائم البشعة والخطيرة تهريب المخدرات الآفة الخطيرة والفتاكة بالمجتمعات التي استحوذت على النسبة الكبيرة من عدد الحالات التي طبقت بحقها عقوبة الإعدام، علماً بأن من تطبق عليه عقوبة الإعدام يجب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره وعقوبة الإعدام جزاء جنائي لجرائم شنيعة وهي وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا بعقوبة عادلة تتناسب مع الجريمة .

وختاماً ، فهذه حقيقة الشريعة الإسلامية وهذه مفاهيم العفو ، وهذا بيان واقع العقوبات وموجباتها في أحكام الإسلام ، العقوبات مقررة ومقدرة من الله سبحانه وتعالى لا ينفرد بها حاكم أو قاض أو محام ، ووسائل إثبات الجرائم مبينة شرعاً ، وتطبيق العقوبة له أركانه ونصوصه وطرائقه لا تبديل لحكم الله .


الباب العاشر

حقوق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني .

الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية : الأسس التنظيمية والحقوقية.

الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان.



الفصل الأول

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

- قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
- وقال ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » .
- قال الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود : « واجب علينا شكر نعمائه سبحانه وتعالى في تنفيذ ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه ، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها على الصغير والكبير وألا تأخذنا في الحق لومة لائم اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال : « وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ، وهذا الأمر واجب علينا في كل وقت وحين ، ولكنه في هذا الوقت أوجب واجب ، فكلكم يعلم ما أحيط بنا من الدعايات والأقوال نحو الإسلام ومبادئه واستبدالها بمبادئ ما أنزل الله بها من سلطان ، فواجب الراعي والرعية التنبه لهذا الأمر ، وتثبيت دعائم هذا الدين في البلد الأمين ، لأننا نبرأ إلى الله من كل عمل يخالف الشرع الشريف ، فواجب أمراءنا تنفيذ الأحكام الشرعية على كائن من يكون ، وواجب قضاةنا الحكم بما أنزل الله » .
- يقول دي جانيرو : « باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول : إن المملكة العربية السعودية ، قد أوضحت لنا - ونجحت في ذلك - أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفافها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها » .

حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني

الحديث عن حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني في هذا المبحث ينطلق من تلك الدعوة التي ينادي بها أعداء الشريعة الإسلامية لنبذها وتركها اعتقاداً منهم بعدم صلاحيتها ونفعها، وهذا كثير في الفكر العلماني والفكر الاستشراقي ومما ذكرنا طرفاً منه عن منظمة العفو الدولية في المبحث الأخير من الباب السابق، ومما يدحض مثل هذه الفرى ما نصت عليه بعض المواد الحقوقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني، فضلاً عن ما أثبتته الوقائع عن صلاح الشريعة على مدى خمسة عشر قرناً.

فالله سبحانه وتعالى عليم خبير محيط بمختلف الملل والنحل الموغلة في عدائها للإسلام والتي هي في ديمومة لا تنقطع في مواجهة الإسلام بعدم الرضى والسخط وبالحسد وبالحدق والحرب ، وآي القرآن الكريم دالة على ذلك إلى جانب السيرة النبوية وهدى الرسول ﷺ وما كتبه علماء الإسلام عن حقيقة أعداء الإسلام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ﴾^(١)، فالدولة المسلمة من واجبها أن تحمي العقيدة الإسلامية في مواجهة الداعين إلى الكفر والإلحاد وإلى المذاهب الباطلة، بمثل ما جاء في المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وفيها: «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبيق شريعته وتأميره بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله»، والدولة المسلمة تقوم على هدى الإسلام فتطبق الشريعة الإسلامية بدون تبديل أو تحريف أو تغيير مما يريده أعداء الإسلام مثل بعض المستشرقين الذين يرون في الإسلام مذهباً فكرياً قضى نجبه ولم يعد يواكب حياة الناس اليوم، لأنهم يريدون استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، مع أن هذا الفكر الوضعي ليس فيه انتهاك لحقوق الله جل شأنه الذي أمر بإقامة الشرع، بل إنه إنتهاك لحقوق الإنسان

وحقه في حرية الدين والمعتقد مما ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما جاء في المادة الحادية عشرة من الإعلان التي تؤكد على حق الإنسان في التقاضي وتطبيق العقوبة بمقتضى القانون الوطني، وكذا ما تضمنته المادة الثامنة من حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه بموجب نظام أو قانون أو تشريع البلاد، يقول المفكر الإسلامي محمد محمد حسين رحمه الله : «والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة التي تأخذ النفوس وتؤثر فيها، فيألى جانب شعارات القومية هناك شعارات الحرية الفكرية، والتحرر، والديمقراطية، والتحرر من التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية فاضلة بحيث تنصرف الدولة عن حماية الشرائع الدينية في جانبها الفكري والسلوكي»^(٢) ، فالقول بترك العمل بموجب القضاء الإسلامي إنتهاك لحقوق الإنسان المسلم، وذلك لا يتوافق مع المبادئ الحقوقية الإنسانية التي جاءت في بعض المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في ١٦/١٢/١٩٦٦م بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠، وبدأ النفاذ في ٢٣/٣/١٩٧٦م، ذلك الإعلان الذي يعطي الدول حقها في تقرير مصيرها السياسي والتشريعي، فهل ما يطلبه بعض المستشرقين من الأمة الإسلامية بترك الشريعة الإسلامية يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان والحق في الحرية الدينية والاختيار للعقيدة والشريعة والتقاضي بموجب التشريع الوطني؟

لهذا سوف نعرض في هذا المبحث عرضاً مقارناً لأقوال المستشرقين وهجومهم على الشريعة وحقيقة تطبيقها في المملكة العربية السعودية في الجانب التشريعي ومنه القضاء الإسلامي، والحديث عن الاستشراق في هذا المبحث ليس اختزالاً لهذا المنهج الغربي أو تبسيطاً لحقيقته، فالمقام لا يتسع للتفصيل لذلك نحيل القارئ إلى كتابنا بعنوان : (الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر) الذي صدر عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م عن رابطة العالم الإسلامي، وكذلك بحثنا بعنوان : «الاستشراق

مصدر من مصادر المعلومات عن القضايا المعاصرة في العالم الإسلامي « الذي نشر ضمن ندوة مصادر المعلومات التي نظمتها مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ووزارة الشؤون الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية عام ١٢٠هـ - ١٩٩٩م، وفي هذين العملين تعريف بالاستشراق وتاريخه وأهدافه وطبقات المستشرقين .. الخ، فضلاً عما سبق أن تحدثنا عنه بخصوص الاستشراق بشيء من الإيجاز في الفصل المتعلق بالتمييز الديني، وهذا المبحث خصص لدراسة فكرة استشراقية واحدة عن تطبيق الشريعة الإسلامية الدعوي بعدم صلاحيتها لحياة الناس وعدم مناسبة التقاضي بموجبها والاقضاء إليها حتى لو كانت تشريعاً وطنياً لأي دولة مسلمة تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية لأن تلك الشريعة قديمة ولا تناسب حال الإنسان المعاصر .

١ - الشريعة الإسلامية والعلمانية

تعرض الإسلام وما زال يتعرض لهجمات اعدائه الصهاينة اليهود والمستشرقين المرجفين والملحددين العلمانيين، وهذه حكمة الله الذي يقول جل شأنه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾^(٣)، فهم لن يستطيعوا والله غالب على أمره ليميز الخبيث من الطيب، فلقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه، فدين الإسلام محفوظٌ سالمٌ إلى يوم القيامة، مهما عنت عليه الخطوب أو تناولته أيدي التخريب والتحريف، وكما انبرى في الزمن الأول رجالٌ يذبون عن سنة نبينا محمد ﷺ ما افتراه المفترون ووضعه الوضّاعون، فقد انبرى في هذا الزمان من يسيئ دسائس الحاقدين على الإسلام وأهله لدى كثير من المستشرقين وأفراخهم في العالم الإسلامي، وسوف نتحدث في هذا الفصل عن مرامي أعداء الإسلام في نقد الشريعة واتهامها بالعقم والنقص وأنها لا تعمل على حفظ حقوق الإنسان خصوصاً في موضوع العقوبات المقررة في الإسلام من قصاص وحدود وتعزير، ونعرض ما ذهب إليه أحد المستشرقين إلى تقديم مشروع نهضوي لتطوير الشريعة الإسلامية حسب زعمه، وقد قابلنا هذا الزعم بتقديم حقيقة الشريعة

الإسلامية وتطبيقاتها من خلال أتمودج واقعي قائم في المملكة العربية السعودية لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وذلك لرد مزاعم وشبهات المشككين في عموم الشريعة، ثم في خصوصية العقوبات التي فرضت في الشريعة الإسلامية على المجرمين والجناة.

لقد طلب مشركو العرب من شدة غيظهم من الإسلام من الرسول ﷺ أن يتبعوا شريعته عاماً وأن يتبع شريعتهم عاماً ليظهر من هو على الحق، فنزلت سورة الكافرون وفيها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٤)، وهكذا يفعل المستشرقون الحاقدون على الإسلام وأهله وما شرع الله لهم الخير فيه مما سنوضحه حالاً.

يبدو الاستشراق وكأنه حركة علمية تظهر بمظاهر المناهج العلمية وتمثل بأقسام أكاديمية في كثير من الجامعات الغربية حتى ظن الكثير من الذين يجهلون حقيقة الاستشراق بأنه أحد الروافد العلمية والمصادر المعلوماتية عن العالم الإسلامي في جوانبه الدينية (العقيدة والشريعة) والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ..، ولئن كان الاستشراق مصدر من مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي إلا أنه مصدر زائف يعمد إلى إظهار الباطل بثوب الحق عند بعض المستشرقين غير المنصفين الذين يتحدثون عن الجوانب الروحية في شخصية الرسول محمد ﷺ وهم ينكرون نبوته وحقوقه، ويتكلمون عن القرآن الكريم وأن فيه تشريعات جاء بها محمد ﷺ وأنها من صرعات الجن التي كان محمد ﷺ يقع تحت تأثيرها من الهستيريا^(٥)، وما الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عند الظالمين غير المنصفين ما هي إلا حرب تضليلية تعويضاً عن الشعور بالنقص الذي يحسه المستشرقون كما تكلم بذلك المستشرق البريطاني مونتوجمري واط فقال: «إن تشويه صورة الإسلام بين الأوربيين كان ضرورياً لتعويضهم عن الشعور بالتخلف»^(٦).

وسوف نظهر في هذا الجانب بعد الحديث عن العقوبات في الإسلام وحفظها

لحقوق الإنسان مدى أهمية الشريعة الإسلامية للمسلم، وما يسعى إليه المبطلون من الإساءة إلى الالتزام بالشريعة، ولو لم يعلموا صلاح النظام الإسلامي وأنه منهج حياة وصلاح لما سعوا إلى النيل منها، فالشجرة المثمرة هي التي ترمى بالحجارة لتفرغ من ثمارها، لقد حاول المستشرقون بكل ما توفر لهم من وسائل وإمكانات النيل من الإسلام وتراثه من قرآن وسنة، ومصادر تشريعية أخرى لصد الناس عن الإقبال على الإسلام، بل وجعل المسلمين أنفسهم يشكون في حقيقة الدين الإسلامي فيرتدون. فمع بداية القرن العشرين اتجه المستشرقون نحو الدراسات الخاصة بحياة المسلمين في علوم الاجتماع والعمران، وعلوم التربية، والعلوم الاقتصادية، وكافة مشكلات الحياة العامة للمسلمين المرتبطة بتكوين الأسرة وتنشئة الأطفال تعليمياً وتربوياً والحاجة الاقتصادية للنهوض بمتطلبات الحياة مما يعانيه العالم من الخناقات الاقتصادية وتدهور الإنتاج العام للأغذية في العالم بأسره ومشكلات المياه، والقصد من ذلك أن يتمكن المفكرون من الوصول إلى أفضل الوسائل التي تساعد على التعامل مع الشعوب الإسلامية بما يخدم المصالح الاستعمارية وبالتالي محاربة الإسلام والمسلمين.

إن تحول الدراسات الاستشراقية لدراسة أحوال المسلم المعاصر يهدف إلى رصد تطوره ونموه في ظل التقدم الذي يسود جميع أنحاء العالم والتخفي تحت ظل حقوق الإنسان والجوانب الحقوقية للإنسان، والاهتمام بالمسلم المعاصر في الدراسات الاستشراقية كما نلاحظه في كتابات المستشرق البريطاني هاملتون جب Gibb والذي يهدف إلى تغريب المجتمعات الإسلامية وتفتيت الوحدة الإسلامية بفكره المنحرف، فقد شملت الدراسات الاستشراقية دراسة السلوك الفردي، ونظريات علم النفس المختلفة والنظريات الاجتماعية، والفنون والآداب، ولقد عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات واللقاءات الكبرى بين المستشرقين في هذا الشأن وعنت بدراسة الشؤون الثقافية والاجتماعية في البلدان الإسلامية بقصد إيجاد نوع من

التصادم بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية، التي سماها المفكر الأمريكي صموئيل هنتجتون بصراع الحضارات.

ولقد اهتمت الدراسات الاستشراقية بتنمية روح القومية والاعتزاز بها بين أفراد الشعوب الإسلامية^(٧)، واستبدال الرابطة القومية بالرابطة الدينية، لأن المستشرقين يرون أن الوحدة الدينية ليست طريقة لتقوية الرابطة بين الشعوب الإسلامية كما يكون الحال حين يربط كل شعب بوطنه وبقوميته^(٨)، وهم إذ يقولون هذا يعرفون أن الرابطة الإسلامية هي الأقوى ولكن تلك كلمة حق يراد بها باطل.

والدراسات الاستشراقية الحديثة تسعى إلى بث الشعارات البراقة الداعية إلى القومية والشعارات السياسية التي تنادي بالتححرر والديمقراطية بدلاً من الشورى، للتححرر من أي التزامات وتشريعات سماوية ونظم اجتماعية إسلامية فاضلة، بحيث تنصرف الدول الإسلامية عن حماية الشرائع الدينية في جانبيها الفكري والسلوكي لتحمي الشرائع الدنيوية العلمانية^(٩).

وجملة الدراسات التي كتبت عن بلاد المسلمين مثل كتابات فلبني المختلفة ومثل ما جاء في كتاب: (قلب الجزيرة) ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م، وكتاب: (جزيرة العرب الوهاية) ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م، وكتاب: (حاج في الجزيرة العربية) ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م، كل هذه الدراسات ومثلها مجرد عملية نقل مشوه للنصوص وعرض مبتور للحقائق عن الإسلام، وأن الدراسات الاستشراقية في تواطؤ تام مع الصهيونية والماسونية، والاستعمار والصليبية وجميع العقائد التي تستوي في عدائها للإسلام والمسلمين لتحقيق مآرب عديدة مثل العولمة ومحاربة الإسلام. والاستشراق يعد مسرحية من صنع الخيال تمثل أمام نظر جمهور كبير من غير أمم الشعوب الإسلامية جاهل بحقيقة الإسلام للوصول إلى نتائج تبين أن الإسلام دين غير متزن وغير نافع وأنه دين متخلف، وهذا يُبين عدم موضوعية المستشرقين، ذلك

أن : «العلمية والموسوعية، والنموذجية والقياسية والجامعية سمات يندر أن تجتمع في بعضهم، إن لم نقل يستحيل أن تتوفر في أحدهم، وإن كان ظهر منهم أعلام لهم سمعتهم الثقافية المرموقة»^(١٠)، والمستشرقون تعودوا التأليف والكتابة عن الإسلام في الموضوعات التالية :

١- العقيدة الإسلامية عقيدة التوحيد (الناقضة لعقيدة التلمود وعقيدة التثليث) بقصد التشكيك في مسألة التوحيد كما هي في عقيدة المسلمين.

٢- حياة الرسول ﷺ ودعوته ونبوته والتشكيك في حقيقة ذلك.

٣- الشريعة الإسلامية، وتشمل القرآن والحديث والإجماع، والقول بأنها تلفيق مصطنع من بعض الشرائع والقوانين القديمة .

٤- اللغة العربية وتراثها وآدابها وأهمية استبدالها بالعامية واللهجات لتضيق قواعدها نحواً وصرفاً فيجعلها المسلمون وبذلك تندثر، وفي ذلك حرب على القرآن الكريم ولغته التي أنزل بها بلسان عربي مبين.

٥- التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وأنها تقوم على تراث الفرس والرومان.

٦- الخلافة ونظام الحكم وأنه غير ديمقراطي اختياري حر.

٧- الحياة العقلية والاجتماعية للمسلمين وأنها تتسم بالتحجر والتضييق عكس الحرية الموجودة في حياة كثير من غير المسلمين.

٨- اتخاذ الفرق المتعددة التي ظهرت بين المسلمين عبر التاريخ لتكون أئمةً نموذجاً للفكر الإسلامي عقدياً وسياسياً واجتماعياً.

والموضوعات التي يتناولها المستشرقون بالبحث والدرس متكررة، وفيها من الدليل الواضح على تمييزهم إلى نوع معين من الدراسات دون أي نوع آخر، فهم يبحثون في الخلافات والمنازعات بين الطوائف والفرق المختلفة مثل: الكلامية، والمرجئة، والمعتزلة، والمعتلة، والرافضة، ويدرسون حياة التصوف، وأساطير الحلاج وغيرها، ويتناولون الأمور المتعلقة بالزندقة والشعر المبتذل في أعمال بشار وأبي

نواس وما هو مشهور عن ابن الراوندي^(١١)، والمستشرقون لا يتناولون القضايا التي تتعلق بالتكامل والتكافل الاجتماعي في الإسلام، والنظم الاقتصادية والمالية وما فيها من صدقات وزكاة وأوقات وهبات وحبس السبل، وما فيها من فوائد لمحاربة الفقر وإسعاد الإنسان، وليس ثمة مناقشة لأهمية الصوم وفوائده الصحية والروحية، وبيان حقوق الإنسان والمرأة والطفل والوالدين والزوجين، إن البحث المتكامل الجوانب لجميع خصائص الظاهرة التي تحت التمحيص هو المنهج العلمي السليم المتسم بالموضوعية، وحيث إن المستشرقين يزعمون ذلك فإن الإسلام وتراثه كظاهرة تحت التمحيص والبحث لا تأخذ صفة البحث المتكامل والموضوعية المنصفة في دراسات المستشرقين كما أوضحنا، بل إن المستشرقين اتخذوا وسائل عديدة لتزييف التاريخ وتصوير حملات الباطنية وحملات القرامطة على أنها حركات ثورية إصلاحية.^(١٢)

إن الدراسات الاستشراقية اليوم تركز على أهمية تطبيع العلاقات والتزواج بين المسلمين والغرب بعيداً عن تعاليم الإسلام، وتعمل على إحياء الجاهلية والوثنية^(١٣)، وهذا ما قاله القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤﴾﴾، وفي قوله جل وعلا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴿١٥﴾﴾.

إن الاستشراق يحاول بكل الطرق وشتى الوسائل بإيجاد عقدة النقص لدى المسلم، وتهديده وتخويله من الموت والفقر والإرهاب، والمنازعات السياسية والأزمات الاقتصادية لهدم الشخصية المسلمة، والقول بجمود الإسلام، لذلك فإنه لا نصيب للمسلمين في تشييد صروح العلم والتقدم والمظاهر الحضارية المختلفة، مما يوهن المسلم ويجعله يستسلم بأهمية الغرب والحضارة الغربية، لكن علينا أن نواجه هذا الخطر بأن نتمثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ

جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ
مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسِّنْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾.

وتحاول الدراسات الاستشراقية الحديثة التركيز على أهمية القوانين الوضعية وتطبيقها على المسلمين بدلاً من شريعة القرآن، وأن على المسلمين أن يستفيدوا من التشريعات الغربية في الأنظمة المالية والاقتصادية والمعاملات البنكية، وأن عليهم ترك النظم الاجتماعية في قضايا الأسرة وتربية الأطفال وحقوق المرأة ومسائل الإرث والطلاق والزواج، وقضية تعدد الزوجات ونظم القضاء وتطبيق العقوبات الإسلامية على المجرمين والإرهابيين، واعتبار ذلك شيئاً يتنافى مع المدنية والتهديب وهو نوع من الشهوة والقسوة الحيوانية^(١٧)، إن دعوة المستشرقين هذه هي من أخفى الوسائل وأمرها التي يفرضونها لتطوير الفكر الإسلامي عن طريق التلفيق الفقهي المبني على الاجتهاد الزائف والأحكام المغلوطة التي تتفق مع الفكر العلماني والفكر المادي^(١٨)، وتقديم النظريات الإلحادية المختلفة التي تعتمد على إنكار الروح والقيم وتعامل مع الإنسان وكأنه مادة وجسد لا روح له ولا عقل ولا عاطفة^(١٩) والدعوة إلى العولمة وفكرها .

وتتجه الدراسات الاستشراقية الحديثة إلى التأثيرات الفكرية بين أبناء المسلمين بما تقدمه لهم من منح دراسية للدراسة في الجامعات الغربية لغسل عقولهم وتأصيل جذور الانحراف الفكري فيهم ليخدموا المصالح الغربية عندما يعودون إلى أوطانهم، والآن نقدم عرضاً لدراسة عن فكر استشراقي يسعى إلى استبدال العلمانية بالإسلامية، ثم نعرض إلى حقيقة الشريعة الإسلامية كما جاءت من رب العالمين ، وما تتمسك بها المملكة العربية السعودية في هذا العدد .

٢ - دراسة استشراقية للنهضة والتجديد في الإسلام

تحريف الكلم من بعد مواضعه والبعد عن الحكم بما أنزل الله والسعي إلى الفساد إنما هي صفات معروفة لدى أعداء الإسلام ، ومكائد التحريف والتبديل باسم

التجديد متوالية متتابعة منهم منذ أن جاء سيدنا محمد ﷺ بدعوة الإسلام ، وقد ظهرت هذه المواقف في وقتنا الحاضر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م عندما نادى المرجفون بأهمية تغيير المناهج الدراسية وتطوير حياة المسلمين بعيداً عن أحكام الإسلام البالية كما يزعمون ، ومن المعلوم أن الأبحاث الاستشراقية تحولت مع مطلع القرن الماضي إلى دراسة العالم الإسلامي بطريقة الرصد والتتبع وتلمس المشكلات التي تفرزها المجتمعات الإسلامية نتيجة تفشي الجهل وال فقر والتخلف بين المسلمين للإفادة منها في تفتيت الأمة الإسلامية، وكان من أبرز من اهتم بفكرة النهضة الإسلامية والتجديد المستشرق البريطاني هاملتون جب الذي سعى إلى دراسة الإسلام والتشكيك في حقيقة القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة النبي محمد ﷺ وحقيقة نبوته ودعوته، ودور الإجماع في الحياة الاجتماعية للمسلمين، ففي كتابه بعنوان : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) يتحدث جب عن مناسبة تأليفه لهذا الكتاب فيبين بأنه كتبه لقللة الدراسات والبحوث عن الوضع المعاصر للإسلام والمسلمين وما فيه من حركات الشعوب الإسلامية، ومسألة تحقيق التجديد في الإسلام لمواكبة الأمم وحضاراتها وخصوصاً الحضارة الغربية^(٢٠)، إن مثل هذا الكلام اللطيف قد يخدع بعض المنبهرين بالمستشرقين ويعتقدون في صدق ما يكتبون ويقولون، وهل يصدق عاقل ما كتبه جب في الفصل الرابع والسادس من كتابه المذكور كلاماً فيه مصانعة مع أن فيه هدم صريح لمصادر الشريعة الأربع من قواعدها مما سنوضحه في هذا المبحث، وقد قضى بذلك على حقوق الامة الإسلامية في إختيار دينها وعقيدتها استناداً إلى منابعها التي عرفها الناس، إن كلام المهادنة والمصانعة ولين القول ولطف العبارة بينه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿يُرِضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢١)، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾^(٢٢)، ولهذا قال ابن كثير عن هذه الآية : «أي لاح على صفحات وجوههم وفتحات ألسنتهم من

العداوة، مع ما يشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل»^(٢٣).

ويقول إدوارد سعيد : « إن المستشرقين نصبوا أنفسهم ولاة مسؤولين عن الإسلام والبحث في حقيقته، وفي الحديث عن الشرق وحضارته بما يميله عليه فكرهم وبما توحى إليه مشاعرهم صدقاً أو كذباً، وهذا ما يقرره نظام الوصايا أو الانتداب المستمد من النظم العسكرية والاستعمارية المعتمدة على اغتصاب الحق وإنكاره»^(٢٤)، إنه انتهاك للحقوق الدينية للإنسان المسلم واضح في فكرهم وإن بدى الجانب العلمي في ظاهر أعمال بعض المستشرقين وهذا ما تكلم به الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله فقال : «إن الاستشراق كهانة جديدة تلبس مسوح العلم والرهبانية في البحث وهي أبعد عن بيئة العلم والتجرد، وجمهرة المستشرقين مستأجرون لإهانة الإسلام وتشويه محاسنه والافتراء عليه»^(٢٥).

وكتاب : (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) للمستشرق هاملتون جب الذي يُعد أنموذج الدراسة الاستشراقية التي قدمها جب للمسلمين يحتوي على عدد من محاضرات مؤسسة هاسكل الأمريكية لدراسة الأديان المقارنة، تلك المحاضرات التي كانت تلقى في جامعة شيكاغو كل سنتين، ومحاضرات هاسكل تعالج وجهاً معيناً في ديانة معينة، أو تعالج العلاقات التي يمكن أن توحد بين الديانات المختلفة^(٢٦)، وقد شارك جب فيها وضمنها كتابه المذكور، ولكي ينجح جب في إيصال رسالته وفكره عن التجديد في الإسلام والنهضة، فقد عمد إلى عقد مقارنة بين الإسلام والمسيحية حتى يسوغ للقارئ المسلم فضلاً عن القارئ المسيحي ما كانت عليه أحوال المسيحية وتسلط رجال الدين على الناس، الأمر الذي تسبب في تخلف الغرب حتى قيام الثورات الفكرية والسياسية والصناعية، وقد استخدم جب لسوء حظه ونيته عبارات منفرة في معالجته للموضوع حيث قال : «ولا شك أن نظرتي إلى الإسلام هي نقيض ذلك، فالكنيسة الإسلامية وأعضاؤها يشكلون معاً مزيجاً متشابهاً يتكون

كل عنصر فيه ويتفاعل مع الآخر، مادام الإسلام نظاماً حياً وما دامت مبادئه تلبى حاجة الوعي الديني لدى معتقيه. ورغم أنني أولي أهمية كبرى إلى العنصر التاريخي في التفكير الإسلامي وفي التجربة المسيحية، فإن كلا من هذه التجربة وهذا التفكير يبدو لي أيضاً كنظام متطور يغير من زمان لآخر محتوى رمزيته، سيما وأن هذا التغير مختبئ وراء جمود هياكله الخارجية (كما هي الحال في المسيحية على درجة كبيرة)^(٢٧).

بعد هذه المقارنة المغرضة التي تحمل في طياتها نوايا غير سليمة حيث أكد فيها على جمود الفكر الديني في المسيحية وهو الحال الذي يراه في الإسلام، ينطلق جب بالنقد للمصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ليثبت جمودها وأن تمسك المسلمين بها لا يساعد على التجديد والنهضة ومسيرة الشعوب وحضارات الأمم، فبدأ جب في التشكيك في القرآن الكريم كما هي عادة كل مستشرق فقال: «إن قاعدة التفكير الإسلامي هو القرآن بالطبع، والقرآن بخلاف الإنجيل ليس مجموعة من الكتب تعود إلى تواريخ مختلفة اشتركت فيها أيد عديدة متنوعة، بل هو مجموعة من الخطب ألقاها محمد طيلة العشرين سنة الأخيرة من حياته، وهي في أكثرها عبارة عن تعاليم دينية أو أخلاقية، أو براهين ساقها ضد خصومه، أو تعليقات على حوادث العصر، فضلاً عن بعض التعليمات على الصعيدين الاجتماعي والقانوني، وكان محمد نفسه يعتقد أن جميع تلك الأقوال موحى بها، لأنها لا تعود في شكلها إلى عقله الظاهر. وهكذا اعتبر محمد تلك الأقوال وتبعه في ذلك جميع مسلمي عصره والعصور اللاحقة، على أنها كلمة الله المباشرة تلاها على محمد الملك جبرائيل. وليس من الضروري بعد التحليلات التي قام بها البروفسور (دانكان بلاك ماكدونالد) عن الاستعداد الطبيعي لدى الساميين لتقبل تلك الفكرة نظراً لأن فكرة العالم غير المنظور شائعة لديهم وأن لهم مفهوماً خاصاً عن النبوة، ليس من الضروري بعد ذلك أن نسهب في هذا الموضوع»^(٢٨)، انتهى جب بأسلوب مخادع في المقارنة بأغلوطات

المسيحية وما فيها من تبديل وتحريف وشكوك وتعدد للأناجيل فيسقطها على الإسلام لإنكار أن يكون القرآن وحياً من السماء، فيقرر أولاً عدم مصداقية هذا المصدر الذي يعتد به المسلمون في شئونهم الدينية والدينية، لهذا اقتضت الضرورة التحرر من قيود زائفة ومعتقدات باطلة توجب على المسلمين ضرورة التجديد والنهضة والتطوير في معتقداتهم وتشريعاتهم ونظم حياتهم.

بعد ذلك يتحدث جب عن الرسول ﷺ للربط بين القرآن والسنة وشخصية الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته كهزمة وصل للربط بين هذين المصدرين للتشريع الإسلامي ليؤكد عدم صدق نبوته عليه الصلاة والسلام فيقول جب: «ولنعد الآن إلى التفكير الديني الإسلامي، لنجد أن مقدرة الخيال ذاتها والحرفية عينها إنما تدخلان في تكوين المذهب الفقهي وفي تطبيقاته الاجتماعية، والواقع أننا نرى ذلك في تفسير القرآن، ولنكون أكثر وضوحاً لنقول إن ذلك يتجلى في كيفية التطلع إلى شخصية محمد وأقواله وأفعاله، إن الخيال الديني الإسلامي قد دفعه حماسه لشخصية محمد لابتداع الصفات التي يجب أن تتوافر في النبي. عليه أن يكون بلا ريب معصوماً عن الخطأ متمتعاً بقوة خارقة، وسرعان ما أخذ الخيال الديني فضلاً عن الحرفية يستقي من السيرة مصادر لبحثه ساهمت فيما بعد في تعزيز المفهوم العام وجعله عقيدة لاهوتية، والخيال الديني لا يكتفي باعتبار القرآن موحى به وحسب، بل إنه يحسب لأقوال النبي حساباً في الوحي وإلا لأصبح النبي قريباً من الإنسان العادي المعرض للخطأ، إذ ينبغي على النبي أن يكون موحى له ولو ضمناً بجميع أقواله وأفعاله، كما ينبغي أن تكون أفعاله قدوة لأعمال البشر في الظروف المشابهة. وعلماء المسلمين لحاجتهم لتعزيز نظمهم العقائدية والشرعية التي تركز إلى القرآن، واحتياجهم أيضاً لمواد إضافية، فقد اعتبروا أحاديث النبي أيضاً في إطار النظام اللاهوتي على أنه مصدر آخر معصوم. ثم أنشأوا بعد ذلك علماء متداخلاً من شأنه أن يصنف روايات السيرة فمنها «الصحيحة» ومنها «شبه الصحيحة» ومنها «الضعيفة»، نجد في هذا الدمج

صعوبة نصادفها كذلك في الحقيقة الداخلية والخارجية، ومن اليسير أن نقود أنفسنا عبر الشوارع المصطنعة «لعلم السنة» الذي نشأ على هذا الشكل، وكثير من علماء المسلمين في القرون الأولى شعروا بالخرج من جرائه، لكنه قد تمت الموافقة عليه في النهاية لأن القواعد الخارجية إذا صح القول لم تكن سوى طريقة شكلية لتثبيت ما قبل به ضمير الطائفة الإسلامية وما رآه عقلانياً»^(٢٩).

أكثر جب من طعنه في القرآن وأمعن كثيراً بطعنه في النبي محمد ﷺ ونبوته وسيرته، وكذب أقواله، وما يعتقد المسلمون فيها إنما هو من ضرب من الخيال وصنع الإنسان، فلا علم للحديث ولا صدق لكلام الرسول ﷺ، وما دام الأمر كذلك فإن جب يرى أنه لا قيمة لهذه الأمور ولم يعد للمسلمين وجه في التمسك بها والبقاء في ظلام التخلف دون تنمية وتطوير، وهذا يعني أن شريعة الإسلام لا تعرف الإنسانية ولا تحفظ حقوق الإنسان.

وخلاصة القول إن جب يريد أن يبرهن بأن القرآن والسنة إنما هما من وضع البشر وليس من وحي السماء، ولا يمثلان أي ثبات، مستدلاً بحوادث التاريخ ومسائل الحكم وشؤون السلطة، وكل هذا يستدعي أن يعتمد المسلمون إلى التجديد والتطوير والنهضة الإسلامية^(٣٠)، هل هذه الأفكار من المستشرقين أو العولميين أو العلمانيين أو أعداء المسلمين بجميع صنوفهم تحمل في طياتها معاني لرعاية حقوق المسلمين واحترام دينهم؟

ويرى جب أنه ولو اعتمد المسلمون على مبدأ الإجماع وهو مصدر في التشريع الإسلامي فإن الإجماع لا يفي بحاجات المسلمين في العصر الحديث لأن الحاجة إلى النهضة والتجديد لازمة ضرورية، فيقول عن الإجماع: «يعرف هذا المبدأ باسم (الإجماع) وهو اتفاق الطائفة على رأي واحد، وحاول بعضهم أن يقصر هذا الإجماع على رأي الفقهاء، لكن حادثاً مشهوداً برهن في القرن السابع عشر على وهن إجماع

الفقهاء أمام ضغط الرأي العام حتى ولو استند هذا الإجماع إلى السلطة الزمنية. فحين بدأت عادة احتساء القهوة تشيع في بلاد الشرق، أصدر الفقهاء فتاويهم في شبه إجماع على أن احتساء القهوة حرام ويعاقب شاربها كما يعاقب شارب الخمر، وفي الواقع أن حكم الإعدام قد نفذ ببعض الذين أقدموا على هذا العمل، لكن إرادة الطائفة هي التي رجحت، بحيث أننا نرى اليوم أكثر الفقهاء محافظة على نقاوة الإسلام يحتسون القهوة بحرية، وأسباب كون الإجماع مجالاً للخلاف بين المحافظين والمجددين واضحة فمبدأ الإجماع ليس مبدئاً تحريراً بشكل من الأشكال بل هو على العكس من أنواع التحكيم فما تقوله الطائفة لا يمكن مخالفته، لكن سلطة هذا الإجماع لا تقوم إلا في المجال الذي لم يتطرق القرآن أو السنة إليه، فهذه السلطة إنما تعاقب على البدع، ووقف المتزمتون ضد الإجماع، في حين استعمله المجددون في تبرير حالات ممكنة الوقوع»^(٣١).

وبعد انتقاص جب لمبدأ الإجماع في الإسلام فإنه قد أتى على هدم ببيان أركان الشريعة الإسلامية، لأن الإجماع يعتمد على ما جاء في القرآن والحديث وما دام الأصولان الأساسيان في نظره غير صحيحين فمن باب أولى أن يكون ما سواهما غير صالح. ثم بعد ذلك يطلق جب لنفسه العنان ليوجز رأيه عن مصادر التشريع الإسلامي فيقول: «تلك هي جذور الإسلام الثلاثة: القرآن والحديث والإجماع وبامتزاج هذه العناصر الثلاثة تتكون العقيدة الإسلامية بأكملها، فضلاً عن المؤسسات الدينية والاجتماعية وحتى التفكير الديني نفسه، قلت إن مبدأ الإجماع مبدأ تسلط لأنه بالإمكان استعماله (كما حصل فعلاً في أكثر الأحيان) في تضيق مجال المعتقدات والتطبيقات المسموحة»^(٣٢).

وبعد هذا الطعن الصريح في القرآن الكريم والسنة المطهرة والسيرة النبوية العطرة وإجماع المسلمين، والقول بعدم صلاحها للناس، يبين جب رأيه عن التجديد والنهضة فيقول: «إن الأساس الإسلامي الصالح هو ولا شك ما كان عليه الإسلام في القرن

التاسع عشر، والثامن عشر وليس قبل ذلك»^(٣٣)، هذين القرنين اللذين اتسما بظهور الأفكار التحررية التي لا تقيد بضوابط الشرع التي جاء بها كثير من أبناء المسلمين في بعض دول العالم الإسلامي، وكما يرى جب بأنه قبل الشروع في تكوين المذهب الإسلامي النهضوي لا بد من تنقية الحركة الإصلاحية التجديدية من التأثير الانفعالي الديني أو القومي، أي إسقاط الهوية الإسلامية تماماً وبعث نهضة إسلامية بثوب غربي، كما كان الحال بالنسبة للغرب عندما نتجت عن المسيحية فكرة «التجديد المتفاني» في العبادة من جهة والمذاهب الصوفية من جهة ثانية، لهذا فإن جب يرى أن دور الصوفية في الإسلام دور هام يعيد الاتصال الفردي في حياة المؤمن الدينية^(٣٤)، وبهذا يتضح أن جب يرمي إلى فصل الدين عن الدنيا أو فصل الدين عن الدولة، وتصبح المسألة فكراً علمانياً ما لله وما لقيصر لقيصر، ثم بين جب فشل جميع الحركات الدينية التي قامت في العالم الإسلامي مثل حركة الطائفة العربية البربرية في دول أفريقيا ودولة المغرب، والحركات التي قامت في الهند، والحركات التي نهضت بين قبائل التتار والروس، وكذلك حركة المهديّة في السودان، ولقد شدد الحديث على ما سماه بالحركة الوهاية وأساء كثيراً، وفي نهاية المطاف يشير جب إلى الجهد الذي كرسه المستشرق شارك آدهز في دراسة الأتمودج المناسب للنهضة الإسلامية في ضوء كتاب: (الإسلام والروح العصرية في مصر) لمحمد عبده، وانتهى إلى وضع مخطط لذلك متضمناً ما يلي:

- ١ - تطهير الإسلام من التأثيرات والعادات الفاسدة .
 - ٢ - إصلاح التعليم العالمي الإسلامي .
 - ٣ - إعادة وضع أسس العقيدة الإسلامية على ضوء الفكر الحديث .
 - ٤ - الدفاع عن الإسلام ضد المؤثرات الأوربية والتحديات المسيحية .
- وبعد عرض خطة النهضة والتجديد يقول جب: «وهذه النقاط الأربع مرتبطة ولا شك فيما بينها، إلا أننا سنعالج كلا منها على حدة نظراً لمقتضيات العرض

والمناقشة»^(٣٥)، ويبدأ جب يفصل أبعاد خطة التجديد والنهضة الإسلامية والتي تعرض إلى أعمق ما جاء فيها من إساءة إلى الإسلام والعمد إلى إطفاء نوره، فينصح المجددين بالبده في النظر في القرآن الكريم وهل هو حقيقي أم فيه إضافات وتبديل وتغيير، فيقول جب: «ينبغي أن يكون القرآن صحيحاً ونهائياً، إذ أن ثمة شيئاً يدعو للارتباب في الأخلاق الاجتماعية السائدة، سيما وأنه يحز بنفسه أن يرى أن الأوروبي لا يعرف عن المسلم أكثر من أنه يقترب بأربع نساء. وأسهم المبشرون الدينيون في تغذية هذه الفكرة، لذا يتطلع المجدد نحو طريق للخروج فلا يمكن للأخلاق التي يتمتع بها الإسلام أن تكون دون أرفع المستويات فلا بد وأن مشترعي القرون الوسطى قد حوروا في جوهر القرآن والإسلام»^(٣٦).

ثم يطلق جب لنفسه العنان ليبرر مقولته السابقة بمنهج يبدو موضوعياً وعلمياً، ولكن الأمر على خلاف ذلك، فذاك دس وغمز وإساءة فيقول: «إن إصلاحات محمد قد سجلت نقطة انطلاق جديدة في تاريخ التشريع الشرقي وعلينا أن نقرأ مقاطع القرآن التي تبيح ذلك في ضوء تصريحات المشرع، فأباء الكنيسة (الإسلامية)، قد أخذوا إذناً مؤقتاً من أجل قاعدة إيجابية كما جهلوا كثيراً من نواميس العدالة التي سنّها المعلم الأكبر»^(٣٧)، تلك الأفكار وما اشتملت عليها من أقوال للمستشرق البريطاني هاملتون جب هي دعوة صريحة إلى استبعاد العقيدة والشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية من حياة المسلمين وإيقاف العمل بها، وهذه الدعوة لا تنطوي على إسقاط حقوق الناس في التقاضي بموجب التشريع الوطني، بل إنها حرب دينية تظهر التمييز الديني والعنصري بحرمان الإنسان كل إنسان مسلم من حقه في حرية اختيار دينه ومعتقدده، فمن الذي ينتهك حقوق الإنسان؟ أهو الدين الذي يقول ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، أم الدين الذي يقول كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا؟

ورداً على ذلك كله ابتداءً فإن ما تقدم من تأصيل لقواعد الإسلام وتشريعاته في

حقوق الإنسان وغيرها من جوانب حياة المسلم الدينية والدنيوية وحقوق غير المسلمين كاف ليبين هل جهل علماء الإسلام نواميس العدالة ومبادئ الحقوق؟ وهل من العدالة أن يعتدي إنسان على حقوق الناس الدينية؟ وأهل ذلك الدين يؤمنون بأنه لا إكراه في الدين، فمن غير الحق أن يظن إنسان أنه أرحم بابن جاره من رحمة جاره بإبنه، فهل جب أرحم بالمسلمين من رب العالمين؟ وصدق الله العظيم في قوله جل شأنه : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴾ (٣٨).

وعن إصلاح التعليم العالي الإسلامي يتحدث جب كثيراً عن موضوعات متعددة ويركز على كيفية دراسة السيرة النبوية فيقول : «إن المسلمين ليس لديهم أسلوب علمي مستنير، ومهما سمت الفكرة التي يمكن أن نكونها عن شخصية النبي، فإن هذا الموقف الذي لا يدل على أي تقدم، بل على تأخر، لا لأنه يعزا للتعصب، بل لأنه ينبع من منطق غير سديد لا يعمل كما يجب أن يعمل» (٣٩)، تلك أمانى أعداء الإسلام الذين يطالبون المسلمين بإصلاح مناهج التعليم وبرامجه وهم أحوج إلى ذلك منا كم سبق أن بينا ذلك في الفصل الخامس بتغيير مناهج التعليم في الباب السادس من هذه الموسوعة.

وعطفاً على سوء المنهج العلمي عند المسلمين مما قادهم إلى عدم التفكير والتبصر في شأن علاقاتهم مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وعلى الأخص المسيحيين يقول جب : «بديلاً من أن يعمد المجددون لوضع الإسلام في صيغة جديدة عصرية ، استعاضوا عنها بموقف انفعالي تجاه تحدي المسيحيين لهم ولعقيدتهم» (٤٠). يكفي رد هذه الفرية لقراءة الجزء المتعلق بالتسامح الديني في الإسلام تجاه أصحاب الأديان الأخرى مما جاء به القرآن الكريم وصريح أقوال الرسول ﷺ بل ما قاله عقلاء المفكرين من غير المسلمين في الشرق والغرب.

ثم يختم جب أتمودجه المقترح لهضة الإسلام بقوله : «وليست هذه سوى خطوة أولى يبقى أن يصار إلى مكافحة العقائدية الجامدة، وكثير علينا أن نمضي

إلى أبعد ما ذهبنا إليه، فعلى عاتق المسلمين تلقى مهمة إيجاد الطريق وصياغة المبادئ الجديدة التي تنطبق على عقيدتهم وعملهم، وهي مهمة لن تنتهي قبل مرور أجيال عديدة، كما أنها لن تحدث على الأرجح بدون منازعات، فالحقيقة يجب أن تكافح دائماً في سبيل وجودها، ولا يكتب لها النجاح إلا بعد حين»^(٤١). إن جب برأيه هذا يدعو إلى الاستعمار الفكري والإرهاب الديني، إنه يثير الفتنة بين المتمسكين بأهداب الدين الخفيف وبين من خرجوا على الدين وألحدوا وأصبحوا يتخذون العلمانية منهجاً ودين. قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لَيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٤٢).

وعن نموذج النهضة الإسلامية تحدث جب عن الجوانب الاجتماعية في حياة المسلمين وعن النظام الاقتصادي والسلوكيات العامة للناس، والتي يضيق المجال عن ذكرها من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد اكتفينا بإمالة اللثام عما ينطوي عليه الفكر الاستشراقي نحو أساسيات الدين الإسلامي القرآن والسنة وشخصية الرسول ﷺ ونبوته وسيرته، وكذلك عن الإجماع والقياس.

إذن فهذه فكرة جب عن مسألة النهضة والتجديد في الإسلام وإعادة صياغة الإسلام بما يناسب فكر المستشرقين وأتباعهم من المستغربين من أبناء المسلمين، هذا العبث وهذا الشر تنبأ به الرسول ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم فيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: صفهم لنا؟ قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٤٣)، فقوله ﷺ: هم

من جلدتنا ، إشارة إلى أن من أبناء المسلمين أو العرب غير المسلمين من ضعاف النفوس ممن غرتهم الأمانى خاضوا فيما ليس لهم به علم في دين الله عقيدة وشريعة فأساؤا إلى أنفسهم وما أحسنوا إلى غيرهم ، وهم في ذلك تبع للمشككين والمرجفين من المستشرقين وغيرهم .

إن هؤلاء الذين ساعدوا المستشرقين على محاربة الإسلام هم إما من من ينتمون إلى الإسلام اسماً وهم بعيدون كل البعد عن دين الحق، وهم إما من أصل عربي على ملة اليهود والنصارى من العرب اليهود أو العرب النصارى والذين منهم من دخل في الإسلام لللدس والتشكيل، أمثال (يوحنا الدمشقي) الذي يشير إليه المستشرق الإنجليزي غيوم باسمه العربي منصور، وأنه من أحسن من كتب عن الإسلام في كتابه : (حياة محمد)^(٤٤)، وقرر أن الإسلام إنما هو فرقة مسيحية مارقة وضالة عن الحق، وكذلك ما كان من أحمد خان من مسلمي الهند وهو من الذين فتنوا بالمدينة الغربية وعمل على إقامة حركة تقدمية (حسب زعمه) في الإسلام وكان مشرفاً على إحدى المؤسسات التعليمية التي أسماها باسم: (الكلية الإنجليزية الشرقية المحمدية)^(٤٥). ويعتبر لويس عوض وهو عربي مسيحي مصري ممن تزعم الدعوة إلى الفرعونية وإحياء التاريخ الفرعوني على حساب العربية والإسلام، وفليب حتي اللبناني الذي كان يعمل بجامعة (برنستون) بقسم الدراسات الشرقية بأمريكا الذي يرى أن الفتوحات الإسلامية ما هي إلا حركة قومية نجاحها يعود مردوده إلى القومية العربية لا إلى الدعوة الإسلامية^(٤٦)، وهناك عزيز عطية سوربال وهو مصري مسيحي عمل أستاذاً بجامعة الإسكندرية ثم عمل بعد ذلك في بعض الجامعات الأمريكية، وهو معروف بكتاباتة التاريخية خصوصاً تاريخ الحروب الصليبية والتي ضمنها الكثير من التحريف والتغيير لحقائق الإسلام وحقائق التاريخ وجاءت كتاباته مليئة بالحق والكراهة للإسلام والمسلمين^(٤٧)، وهناك الكثير من الأسماء التي يمكننا سرد بعضها أمثال : جورج حوراني ، ألبرت حوراني ، شارلز

عيسوس ، يحيى أرحجاني ، نبيه فارس، إدوارد جرجي، مناخم منصور، أنور شين شحاته ، كامل سعيد، وسامي حنا^(٤٨)، وكذلك جورج نقاش وكسروان اللبكي^(٤٩)، جرجي زيدان، ونجيب العقيقي^(٥٠)، يقول الشيخ محمد الغزالي : «إن جمعاً غفيراً من المثقفين في بلادنا بوأ هؤلاء القوم (أي المستشرقين)، مكانة هم دونها ييقين ووقعوا في شباكهم ففسدت عقائدهم ومثلهم فلا محيص من إماطة اللثام عن وجوههم وإبرازهم على حقائقهم العارية»^(٥١).

وأخيراً يكفي رداً على جب ومن سار في ركابه قول جب نفسه عن الإسلام حيث قال : «إن الفكر الإسلامي يأبى أن يقيد بقيود الصيغ الخارجية، ويظل هذا الفكر يحدث ضغطاً مستمراً يظهر أثره في تشكيل النظرية على نحو هادئ، وهذا التشكيل المتجدد يظل تحت تأثير ذلك الظاهر المتشدد وهو الذي يميز كل ضروب النشاط التأملي في الإسلام، حيث يظل الإسلام بناءً دينامياً حياً»^(٥٢)، فكيف يسوغ وهذا كلام جب أن يقول بنظريته في تجديد ونهضة الإسلام وأحكام الشريعة والإسلام دينامي حي؟ وهذا أحد أساتذة جب من أكثر المستشرقين انتقاداً للشريعة وهو جوزيف شاخت يؤكد على فعالية الشريعة وأحكامها القانونية والقضائية حيث قال: «من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الديني الذي يسمى (بالشريعة)، والشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن جميع أشكال القانون إلى حد أن دراستها أمر لا غنى عنه لكي نقدر المدى الكامل للأمور القانونية تقديراً كافياً، إن الشريعة الإسلامية شيء فريد في بابه، وهي جملة الأوامر الإلهية التي تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهي تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية كما تشتمل على قواعد سياسية وقانونية»^(٥٣).

فهل بعد القول بأن شريعة الإسلام قانون يشتمل على التنظيمات المدنية والسياسية وأنها تحمي حقوق الإنسان المختلفة يمكن أن يُحرّم الإنسان المسلم من حقه في التقاضي بموجب هذا التنظيم الفرية في بابه ونوعه وعدله وقسطه؟.

٣ - الشريعة الإسلامية في العصر الحديث : المملكة العربية السعودية أمودج

لعله كما قيل تتميز الأشياء بضدها، فإذا كان المستشرق جب قدم أمودجاً نظرياً لما ينبغي أن يكون عليه الإسلام في العصر الحديث وسمى ذلك باسم النهضة، فإن المناسبة تحتم بالضرورة بل الواجب أن نبين صورة الإسلام والحكم بشريعة الإسلام في العصر الحديث أمودجاً واقعيّاً وحقيقياً لدولة عصرية حديثة تمسكت بالإسلام وجعلته دستوراً وعقيدة ومنهاج حياة ولم تتعثر في درب مسيرتها كما وقع لغيرها من الدول بل لم يضرها نفث الحاقدين وشر الحاسدين، إن هذا الواجب يدعوننا إلى بيان حقيقة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للنهضة المادية التي يعيشها العالم وقد سايرت في ذلك أكبر الأمم في تقدمها ، وصدق العليم الحكيم في قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥٤)، قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥٥)، وهذا ما شهد به الكثيرون من غير المسلمين عن حكمة التشريع الإسلامي من جميع جوانب الحياة، وكذلك في جانب تطبيق العقوبات مما نشرته وسائل الإعلام في العالم خصوصاً بريطانيا مما سنتكلم عنه بالتفصيل في الفصل المتعلق بالقضاء والعقوبات في المملكة العربية السعودية. وفي هذا المبحث نقدم عرضاً موجزاً لتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية لمقارنة ما تقدم ذكره من أفكار استشراقية عند جب وفكرة النهضة الإسلامية من منظور غربي الذي جعله كثير من الناس مصدراً معرفياً عن الإسلام وفيه الكثير من الدس والطعن .

إن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة أمر واجب على الأمة الإسلامية راع ورعية ، والحكم بشرع الله القويم لا خلاف عليه بين المسلمين قديماً وحديثاً، فكل مؤمن مكلف بالالتزام بالشريعة الإسلامية وقبولها دون حرج أو تأفف، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥٦)، ولقد ظل المسلمون ينعمون بظلال الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم وسيظلون ما تمسكوا بها لما في ذلك من خير لهم في معاشهم ومعادهم وذلك طاعة لله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥٧)، وفي الحديث الصحيح عن العرابض بن سارية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٥٨)، وأي ضلالة أشد من ضلالة اتباع القوانين الوضعية والمناهج العلمانية والرأسمالية والمادية والإلحادية؟ وأي ضلالة أشد من اتباع الهوى؟ هكذا سعى أعداء الإسلام والمسلمين من خلال الحرب العسكرية والاستعمار البريطاني فرض القوانين الإنجليزي، وفي ليبيا فرض القانون الإيطالي، وبعد انتهاء الخلافة العثمانية في تركيا أعلنت الدولة العلمانية، يقول محمد عبد القادر هنادي: «ثم بدأ زحف القوانين الوضعية، ولم تجد الدولة العثمانية أمامها من وسيلة للخروج من هذا المأزق إلا بالبدء في التحلل من الصبغة الدينية في قوانينها، لتقدم الدليل للدول الأجنبية، حتى تحصل على رضائهم لإلغاء هذه الامتيازات، وبدأت هذه الحركة بإنشاء محاكم الحقوق وهي محاكم مدنية بجانب المحاكم الشرعية، حتى إذا كان عام ١٩٢٣م، أعلنت الجمعية الوطنية في تركيا إلغاء السلطنة، ثم تتالى بعد ذلك اتخاذ القرارات المخالفة للإسلام، والمتعارضة مع رغبات المسلمين في السلطة العثمانية، فألغيت المحاكم الشرعية والمدارس والمؤسسات الدينية، وكانت الطامة الكبرى حين قررت الجمهورية التركية إلغاء الشريعة الإسلامية، ووصفوها بأنهاء شريعة عتيقة، واستبدلوا بها القانون المدني السويسري»^(٥٩).

لقد ظهر في المسلمين أناس يعرفون القوانين الفرنسية والسويدية والإنجليزية والأمريكية، ويعتزون بها أكثر من معرفتهم وفخرهم بالشريعة الإسلامية، وهم من

أبناء جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، أخذوا يثيرون الشبهات حول الشريعة الإسلامية ،
ويتهمونها باتهامات باطلة، قالوا إنها شريعة غير صالحة للتطبيق في هذا العصر، وزعموا
أنها ستعيد الأمة الإسلامية إلى عصور الخيام والجمال، ولم يكن الحال والحمد لله كذلك
في المملكة العربية السعودية - حرسها الله - التي جعلت شريعة الإسلام وما زالت
هي دستورها في مختلف أطوارها، منذ أن تعاهد الإمامان الجليلان محمد بن
سعود ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله تعالى - على الدعوة إلى دين الله
عز وجل وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة، وكما فهمهما السلف الصالح رضوان
الله عليهم.

فالمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن
آل سعود يرحمه الله وهي تستند في نظام حكمها إلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف،
وتعاليمه السمحة، لإحقاق العدل ونشر الفضيلة، وقد شرفها الحق عز وجل بخدمة
الحرمين الشريفين، ورعاية الحجاج والمعتمرين، يتكلم خادم الحرمين الشريفين الملك
فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله فيقول : «لقد تأسس الحكم في هذا البلد
العزیز علينا وعلى كل مسلم في العالم على تقوى الله وإقامة حدود الله، والتمسك
بتعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً وقولاً وفعلاً، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر،
ونقيم العدل بين الناس نفشي السلام ونصل الأرحام، ونسعى ما استطعنا إلى
الإصلاح بين الناس، وحل الخلافات بالكلمة الطيبة وبالتي هي أحسن . على هذه
الأسس القوية والدعائم الكريمة قامت المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها
الملك الراحل عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - وانطلاقاً من
المسؤولية التي شرفها الله بها حكومة وشعباً بخدمة الحرمين الشريفين، ورعاية
حجاج بيت الله العتيق، جندت المملكة كل طاقاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة
منذ نشأتها في القيام بهذا الواجب الإسلامي العظيم، معتمدة على الله ثم على
سواعد أبنائها دون كلل أو ملل، حتى أفاء الله علينا من نعمه، وفجر لنا كنوز

الأرض بتدفق النفط، فضاعفنا الجهود ورفعنا مستوى الأداء وبذلنا العطاء في سبيل تحسين وتطوير سبل معاشنا، بما يتواءم مع متطلبات العصر، وأنفقنا كل ما وقفنا الله إليه لخدمة الحرمين الشريفين، والسهر على راحة الحجاج، والزوار، والمعتمرين، تعبيراً عن شكرنا لله على نعمه وآلائه»^(١٠)، وهل المبادئ الحقوقية الإنسانية تريد غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على الصحة العامة والنظام العام ونشر العدل والسلام وصلاح أحوال الناس وحفظ حقوقهم مما دعا إليه الإسلام الذي بين خصائصه الملك فهد في كلماته السابقة.

إن صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق بسبب مزاياها وخصائصها وقدراتها على مواجهة مجالات الحياة وشؤونها كافة أمر لا يحتاج إلى جدال، فقد شهد بذلك المنصفون من غير المسلمين حيث أكدت مجموعة من المفكرين الغربيين خلال انعقاد أحد مؤتمرات القانون الدولي المقارن عام ١٩٧٣م في لاهاي بهولندا على تمام استقلال الشريعة الإسلامية وأنها ليست متأثرة بأي قانون أو تشريع سابق كما يُزعم بأنها تأثرت بالقانون اليوناني أو الروماني^(١١)، وعن الشريعة الإسلامية يتحدث الباحث الغربي سنكس قائلاً: «إن محمداً ﷺ لم يأت لمكافحة التوراة والإنجيل، بل إنه يقول: إن هذين قد أنزلا من السماء لهداية الناس إلى الحق مثل القرآن، وإن تعاليم القرآن جاءت مصدقة لهما، ولكنه لم يأخذ منهما، وقد رفض محمد نبي الإسلام ﷺ جميع الرموز والأساطير، ودعا إلى عبادة إله واحد قادر رحمن رحيم كما يصفه القرآن في كل سورة من سوره، وقد أمر محمد ﷺ عن وحي من ربه سبحانه بخمس صلوات في اليوم، ليضطر الإنسان للتخلي عن انشغالاته المادية لحظات من اليوم، وذلك لكي يرتفع في خلالها إلى مولاه عز وجل، كما أمر محمد أن لا تجعل العبادة موجهة لأغراض ذاتية، فإن الله أعلم بما هو الأصح لنا، وقد أوجب على المسلم أن يتصدى لحماية المرأة وأوجب الاعتراف لها بحقوقها التي كانت غير معترف بها إلى عهد محمد، ولا سيما بتهديب

وتعديل عادة تعدد الزوجات المعروفة في الجاهلية بدون تحديد عدد، وقد قام محمد ﷺ بحماية الأطفال وتحريم قتلهم، خوفاً من إعالتهم وهي العادة القديمة التي كانت منتشرة في الجاهلية، ورعى محمد ﷺ حق الرقيق، وأمر بمعاملته كعضو من الأسرة، وقد كان محمد ﷺ أول من قرر المساواة والعدالة بين المسلمين من أغنى الناس وأقواهم ولو كان ملكاً أو أميراً إلى أفقر الناس وأضعفهم، كما حرم السرقة والقتل والإكراه وشرب الخمر ولعب الميسر^(٦٢). أليست هذه الحدود والحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي ما تسعى إليه مبادئ حقوق الإنسان في كثير من دساتير الأمم وما دون في الصكوك والمواثيق الدولية.

والمملكة العربية السعودية وهي أتمودج لتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث مثال نعارض به مسألة الفكر النهضوي التجديدي المبتدع الذي جاء في آراء المستشرقين والأتمودج الذي قدمه الباحث المستشرق هاملتون جب لبيان الحق في الأتمودجين، والقياس مع الفارق والحق لا يقاس بالباطل والعكس بالعكس.

تكفل ولاية الأمور في المملكة العربية السعودية بحماية العقيدة الإسلامية من كل ما يخالفها من عقائد بشرية ضالة، ووقفوا بكل حزم وقوة في وجه كل مذهب دخيل، أو فكر باطل أو ثقافة لا تتفق مع الإسلام، فبقي المجتمع الإسلامي نقياً صافياً لم تشبه شوائب تلك المذاهب والثقافات الضالة، وأن الحاكم مسؤول عن حماية عقيدة الناس وثقافتهم، ففي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص المادة الثالثة والعشرون على أن: «تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمراً بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وكما أن حماية العقيدة واجب الدولة فهو أمر مكلف به الشعب وواجب عليهم كما ورد ذلك في المادة الرابعة والثلاثون وفيها أن: «الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن»، وعمل ملوك المملكة العربية السعودية

على حماية المناهج التعليمية والثقافية والتربوية والإعلامية من أي غزو فكري، وجعلها متفقة مع تعاليم الإسلام وهدية، فالأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية تنص على: «أن السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظاماً متكاملًا للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة»، والعلوم الإسلامية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي، ففي ظل الشريعة الإسلامية تسود الفضيلة وتشيع الآداب الرفيعة، والأخلاق الكريمة مما تحدثنا عنه في موضوع تربية الإنسان على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم في الباب الخاص بحقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

وفي ظل تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية تختفي كل أسباب إشاعة المنكرات والمفاسد وتقوى الصحة العامة والنظام العام وبصلاح المجتمع تصبح الأمة قوية عزيزة كريمة، ومنهج المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية يؤكد ذلك ويقرره واقع الناس وحياتهم في المشاهد الملموسة؛ وظلت المملكة محفوظة من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي ابتليت بها بعض المجتمعات البشرية في هذا العصر، إذ خرجت المرأة هناك متبرجة سافرة، تعرض مفاتن جسدها لأصحاب الشهوات والشبهات، وفتحت حوانيت الخمر، وأقيمت دور الملاهي والمراقص، وانتشرت بيوتات الأزياء الفاسدة، وصلات عرض الأفلام الماجنة، وأبيحت المحرمات، واتخذت الخليلات، وشاعت الفاحشة بكل صورها، وكان إفسادهم للمرأة بداية الطريق لإفساد المجتمعات وانتهاك لحقوق الإنسان وحقه في صحة عامة سليمة ونظام عام آمن. كل ذلك وقع باسم الحرية والمدنية وتحت شعار الحضارة والتقدمية والحرية الحقوقية للإنسان، فكيف حفظ ولاة الأمر في المملكة مجتمعهم من تلك الأمراض الخلقية والردائل الاجتماعية؟ هل حفظ ذلك بغير الشريعة التي يطالب المأفونين

بتطويرها أو تركها؟ ثم يكفي للإجابة عن هذا السؤال نص الأمر الملكي الذي أصدره الملك عبد العزيز رحمه الله وفيه : « وغير خاف أنه قد صار آخر هذا الزمان دعوة للتمدن، وهي بلا شك رقصة من رقصات الشيطان، وذلك قول الإنسان أنني مسلم حتى لو كان بلا عمل ولا اعتقاد في اتباع الأقوال والأفعال، مبرراً عمله في ذلك بأنه من أعمال البلاد المتمدنة، وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد، في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبن وترقيتهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، فنسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والردائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا والله ليس هذا التمدن من شرفنا وعرفنا وعاداتنا»^(٦٣)، وكان هذا هو المنهج الرشيد الذي رسمه الملك عبد العزيز لأبنائه من بعده، إذ أخذ ولاة الأمر على أنفسهم مهمة المحافظة على الفضائل والآداب الإسلامية العامة، فمنعوا السفور والاختلاط والتبرج وكل مظاهر الفساد والانحلال، وصدرت لتحقيق هذا الغرض الأنظمة واللوائح الإدارية المبينة لذلك^(٦٤)، ومنها على سبيل المثال، قرار مجلس الوزراء عام ١٣٩١ هـ الصادر بشأن مكافحة السفور وعدم الاحتشام في الأماكن العامة، وكذلك ما تضمنه نظام الأمن العام من نصوص تفرض على قوات الأمن العام واجب حماية الآداب والأخلاق العامة، وإلزامها بمنع كل من يظهر في الأسواق والطرق العامة بحالة منافية لآداب الإسلام وأخلاقه^(٦٥)، وتتولى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أنشأها الملك عبد العزيز، إلى جانب عمل الأمن العام مهمة المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، ويظن البعض أن هيئة الأمر بالمعروف هي ما يشبه شرطة الآداب في كثير من دول العالم، إنها أكثر من ذلك بكثير في شكلها ومضمونها وأعمالها لأن مصدر عملها مستمد من أمر السماء وهذا ما تكلمنا عنه في الفصل الثالث من الباب الثالث في الموسوعة عن حقوق الإنسان في حفظ الصحة العامة والنظام العام.

وقراءة في بعض اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ملاحق الموسوعة تجعلنا ندرك أولاً تلك النعمة العظيمة وأهميتها التي حبا الله تعالى بها المملكة العربية السعودية واهتمامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن حماية المملكة العربية السعودية للعقيدة الإسلامية لتمتد دائرتها حتى تشمل الأطفال الصغار وهم في دور الحضانه ورياض الأطفال، وذلك في ضوء تربيتهم التربية الإسلامية الصالحة، وهذا ما أشارت إليه الوثيقة التي حددت معالم سياسة التعليم بالمملكة؛ فقد جاء في البند الثالث منها: «أن من أهداف دور الحضانه ورياض الأطفال صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية شبيهة بجو الأسرة، متجاوبة مع مقتضيات الإسلام، وأخذ الطفل بآداب السلوك وتيسير اتصافه بالفضائل الإسلامية»^(٦٦).

لقد أكد الملك عبد العزيز رحمه الله منذ دخول الأماكن المقدسة تحت ولايته واستتب الأمن في مملكته، للعالم الإسلامي وخصوصاً وفود الرحمن حالة الأمن الذي نعمت به الجزيرة بعد خوفها، فحرص رحمه الله تعالى على تبليغ ذلك للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، في النداء الذي وجه إلى المسلمين من مكة المكرمة في شهر شعبان عام ١٣٤٣ هـ الموافق للخامس والعشرين من شهر فبراير/ شباط عام ١٩٢٥ م فقال: «لما كان من أجل مقاصدنا خدمة الإسلام والعالم الإسلامي وهو المبدأ الذي اتخذناه عند الشروع في هذه القضية العظيمة الشأن رأيت الواجب يدعوني لأبين للمسلمين عامة ما يلي: إننا نرحب ونبتهج، بقدوم وفود حجاج بيت الله الحرام، من كافة المسلمين في موسم هذه السنة، ونتكفل بحول الله بتأمين راحتهم، والمحافظة على حقوقهم، وتسهيل أمر سفرهم إلى مكة المكرمة من إحدى الموانئ التي ينزلون إليها، وهي: رابغ، أو الليث، أو القنفذة، وقد أحكم فيها النظام، واستتب الأمن استتباً تاماً منذ دخلتها جيوشنا، وستتخذ من التدابير في هذه المراكز جميع الوسائل التي تكفل تأمين راحة الحجاج إن شاء الله

تعالى»^(٦٧)، هذا النداء ينطلق من إدراك الملك عبد العزيز من أهمية حفظ حقوق الإنسان الأمنية وإن الأمن من أهم الأسباب في استقرار حياة الناس. ولم يكن ليستتب الأمن لولا تطبيق الشريعة والعقوبات المقررة في الإسلام بقطع يد السارق وقتل القاتل ورجم الزاني وجلد شارب الخمر، ولقد ظل الأمن يسود المملكة العربية السعودية من أقصاها إلى أقصاها بعد وفاة الملك عبد العزيز رحمه الله، وانتقال الولاية إلى أبنائه من بعده وهم: الملك سعود، وفيصل، وخالد رحمهم الله تعالى، حتى كان عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، ولقد شهد خيرا الأمن ومفكروهم بنعمة الأمن العظيمة التي ينعم بها الناس على أرض هذه الدولة الإسلامية، فيقول جورج أنطونيوس في كتابه (يقظة العرب): «لم يكن نجاح ابن سعود في إدارة مملكته يقل عن نجاحه في الحرب والسياسة، فإن مهمة توطيد الأمن، ونشر العدالة، ووضع أسس التقدم كانت شاقة في تلك المساحة الواسعة من البلاد التي فتحها. لقد بطلت عادة الغزو، ولم تعد القبائل تعرف معنى الإتاوة، وأصبح من النادر اليوم أن يتعرض أحد لمسافر أو يسرق حاجًا. ولا نبالغ إذا قلنا إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في حفظ الأمن اليوم درجة قد تفوق دول العالم كافة، ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة»^(٦٨)، هل كان ذلك بكثرة الاستعدادات الأمنية، والاحتياطات التي يتخذها الناس في بيوتهم ومتاجرهم من كاميرات المراقبة والأضواء الكاشفة والحراسات المشددة، تلك كلها أسباب مساعدة لاستتباب الأمن ولكن ليس لها الأثر الذي تؤديه أحكام الشريعة وعقابها للمجرمين والمعتدين. فما الذي يحتاج إلى تطوير نهضوي وتجديدي كما زعم المستشرق هاملتون جب، الشريعة الإسلامية وواقعها المائل في المملكة العربية السعودية، أم قوانين الدول النهضوية التي تزداد الجريمة فيها يوماً بعد يوم ولا حد لها ولا عقاب رادع للمجرمين فيها؟ يقول دي جانيرو في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة التي عقدت

في الرياض سنة ١٣٩٦هـ : «باعتباري رئيساً للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أقول: (إن المملكة العربية السعودية، قد أوضحت لنا - ونجحت في ذلك - أن الشريعة الإسلامية قادرة بدرجة كبيرة جداً على مكافحة الجريمة ، أو على الأقل توسيع مدى الأمن ، وأن هذه المهمة يمكن أن تلخص في كلمة واحدة هي أن المملكة العربية السعودية قد نجحت في كفاحها هذا ، لكي تحصل على الأمن بطريقة إيجابية وقانونية في بلادها»^(٦٩).

ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على الشورى الوجه الشرعي الإسلامي الإنساني للحقوق السياسية للناس في ظل الشريعة الإسلامية، فلقد أمر المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله بإنشاء مجلس الشورى وافتتحه سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٢٩م، وألقى فيه كلمة رسم فيها معالم الحكم في مملكته، ومما جاء فيها : «إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام، وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد، شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد والضرر كل الضرر في السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ»^(٧٠)، وكان من اختصاص مجلس الشورى في عهد الملك عبد العزيز أن الحكومة تعرض عليه أعمالاً جلية كثيرة لتأخذ رأيه فيها^(٧١)، ومنها على سبيل المثال ميزانيات دوائر الحكومة، وسن القوانين والأنظمة في ضوء أحكام الشريعة، ومع أن مهمة المجلس استشارية أو تنظيمية، أو هي مزيج منهما منح الملك عبد العزيز المجلس صلاحيات أخرى ومنها أن يلفت مجلس الشورى نظر الحكومة إلى أي خطأ في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة وغيرها من الأمور، وتتساءل ما هو المطلوب تجديده وتطويره في مبدأ الشورى الحكم الإلهي العظيم؟

إن الشورى قاعدة إنسانية حقوقية في شريعة الإسلام وهي ركيزة أساسية من ركائز الحكم في المملكة العربية السعودية استمرت منذ تأسيس المملكة حتى صدر

تحديث نظام مجلس الشورى عام ١٤١٢ هـ، فحدد معالمه ورسم قواعده وبين واجبات المجلس واختصاصاته، كل ذلك في إطار من الشريعة الإسلامية، وكان الغرض من إصدار هذا النظام كما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز التي تصدرت أمره الملكي الكريم : «عملاً بقوله الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٧٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(٧٣)، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاوره أصحابه ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يتميز مجلس الشورى عن المجالس النيابية في بلاد العالم بأنه يقوم كما جاء في المادة الثانية من نظام المجلس على : «الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة، وكيان الدولة، ومصالح الأمة»، ويمكن الاطلاع على نظام مجلس الشورى ولوائحه في ملاحق الموسوعة ضمن منظومة النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء.

وليس من دين أمر بإقامة العدل كما أمر به الإسلام، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٧٤). والعدل مطلب إنساني وهدف إسلامي يتحقق من خلال أعمال القضاء وحفظ حقوق الناس، فلا بد من العدل والإنصاف حتى لو كان الخصم غير مسلم ما دام له الحق، فالحق في الشريعة الإسلامية لا يسقط باختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العنصر، فهل نبتغي الحق عند هاملتون جب الذي سلب بفكره القائل بتجديد وتطوير الشريعة الإسلامية سلب المسلمين حقهم ولم ينصفهم بما ادعاه وزعمه عن القرآن الكريم وأنه ليس وحي الله، وبما أتهم به الرسول ﷺ وكافة شرائع الإسلام بالباطل؟ أين التجرد العلمي؟ أين الأدب الإنساني؟ أين المدنية والحضارة عند جب؟

لقد أقام الملك عبد العزيز الحدود الشرعية على كل من يرتكب جريمة يستحق عليها عقاباً، دونما تمييز بين غني وفقير أو بين شريف وضعيف، فانتشر الأمن

وعمت الطمأنينة. ونذكر القارئ هنا بالبيان الذي أذاعه الملك عبد العزيز يرحمه الله وفيه : «إن الملك يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك، فيضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره»^(٧٥)، كما أصدر الملك عبد العزيز يرحمه الله مرسوماً ملكياً في ١٣٤٦/٢/٤ هـ تم بموجبه أول تنظيم للمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، الغرض منه الفصل في المنازعات والقضايا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ثم أعيد ترتيب المحاكم وتنظيمها على إثر صدور المرسوم الملكي عامي ١٣٩٥ هـ و ١٤٠٢ هـ، وبمقتضاه تم ترتيب المحاكم واختصاصها^(٧٦)، وهذا ما سوف نبيّنه في هذا الباب من هذه الموسوعة عند حديثنا عن القضاء في المملكة العربية السعودية ووجوب التمسك بالشريعة الإسلامية وحقوق الناس في التقاضي بموجبها.

وبموجب النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق فإن حقوق الأفراد فيها وحررياتهم مصونة ومحفوظة، فقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على : «أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم على : «أن الملكية، ورأس المال، والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، وهي حقوق خاصة وفق الشريعة الإسلامية»، وجاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم : «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً».

وأما عن حرية الرأي أو ما يسمى بحرية الكلمة، فإن ولاية الأمر بالمملكة قد

ضمنوا هذا الحق للعلماء والدعاة من منابر التبليغ والنصيحة، وللباحثين والمفكرين والكتاب من منابر الصحافة ومن خلال المؤسسات العلمية المدارس والجامعات، ما دامت الكلمة في إطار الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة التاسعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها».

تمسكت المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية وسأيرت دولاً كثيرة في جوانب التقدم والتطور متمتعاً بحكم الله وما جعله للناس من حقوق وما أوجبه عليهم من حقوق انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٧٧)، ومن ثم لم تضيق الشريعة على المسلمين أو حتى على غير المسلمين أي وجه من وجوه الحياة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾^(٧٨).

وحتى نستبين ما توصف به الشريعة بالباطل بالقسوة والتخلف في تطبيق العقوبات وتحريم المفاصد والانحرافات يمكن الرجوع إلى الأرقام الإحصائية الموجودة لدى أي مؤسسة في العالم عن واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية لنجد أن تلك الإحصاءات عن المملكة ليست شيئاً مذكوراً فيما هو واقع عند المجتمعات التي تتهم الشريعة الإسلامية بالقصور من دول غير إسلامية أو لدى بعض الدول الإسلامية التي استنكفت عن تطبيق الشريعة الإسلامية، لننظر إحصاءات الحالات التالية مثلاً في المملكة (الطلاق، الانتحار، المخدرات، الاغتصاب، القتل، السرقة، الإرهاب، السطو المسلح، الأمراض النفسية... إلخ). ومقارنتها بأي دولة أخرى (راجع ملاحق الموسوعة لهذا الغرض)، ففي هذا دليل على صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وهي تحقق للمسلم أموراً كثيرة منها:

١ - حماية عقيدته وثقافته.

٢- تحقيق العدل والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من المقيمين في المملكة العربية السعودية.

٣- الشورى نظام حكم وطريقة إدارة لمهام الدولة وضمان للحقوق السياسية والمدنية للإنسان .

٤- كفالة حقوق الأفراد وصيانتها .

٥- حماية المجتمع في أمنه واستقراره .

٦- حماية المجتمع في أخلاقه وسلوكه .

وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٧٩)، هكذا إذن يتبين للقارىء وجه الحق بين النموذج الذي وضعه جب لنهضة العالم الإسلامي والنموذج الحقيقي للإسلام وتطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية مما يظهر بطلان ما ذهب إليه جب في فكره وأمثاله من المستشرقين، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾^(٨٠)، فأين جب؟ وأين أمثاله من عرب وعجم؟ وأين مشروعه النهضوي المزعوم؟ ذهب الزبد وبقي الحق والخير وكل ما ينفع الإنسان في حياته ومعاده ويحفظ حقوقه. وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^(٨١).

فعلينا معشر المسلمين الرجوع إلى الحق إلى كتاب الله جل جلاله وسنة نبيه وحببيه وصفوة خلقه سيدنا محمد ﷺ وأن نعد العدة لذلك والعمل في سبيل الله في ضوء ما يلي :

١- تنقية الحياة الإسلامية المعاصرة من جميع رواسب ما خلفه كل من التبشير والاستشراق والاستعمار في المدارس والمناهج والثقافة والتنبه لما قد تفعله العولمة والنظم السياسية والاقتصادية المرتقبة بما يسمى بالنظام العالمي أو النظام الدولي الجديد مما تكلمنا عنه في الباب الثالث الفصل السادس من هذه الموسوعة عن العولمة،

عليه فعلينا أن نعيد صياغة مناهجنا في مدارسنا وفق عقيدتنا ومتطلبات حضارتنا ووجودنا كأمة ذات كيان مستقل و متميز تطلب حقوقها في ظل خصوصيات حضارتها وتراثها دون حجب ذلك عن وحفظ الآخرين حقوقهم.

٢ - إبعاد جميع العناصر المشبوهة عن المراكز القيادية في التوجيه خصوصاً في وزارات التربية والتعليم والثقافة والإعلام والتخطيط الذين جاء وصفهم في حديث رسول الله ﷺ هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا.

٣ - مراقبة جميع وسائل الإعلام والاتصال وإخضاعها لتوجهات سليمة تقوم على تنشئة جيل واع مزود بالثقافة الإسلامية الصحيحة وتحذيره من الغزو الفكري والعقدي والثقافي والإعلامي.

٤ - إنشاء هيئات علمية متخصصة تكون مسؤولة عن تتبع كل ما يكتبه أعداء الإسلام والمسلمين ومنهم المستشرقون ، والرد عليهم وكشف كذبهم وأباطيلهم .

٥ - تقديم دراسات نقدية موضوعية وعلمية عن دوائر المعارف الاستشرافية وكتب المستشرقين ومؤلفاتهم وما يكتب في الدوريات وعرضها في جميع الدوائر العلمية في جامعات الدول الإسلامية وشبكات المعلومات والاتصالات خصوصاً الموسوعة التي تصدرها منظمة اليونسكو عن تاريخ حضارة الإنسان والتطور العلمي التي سبق ذكرها في ثنايا الموسوعة وهي تقدر في الإسلام وأهله.

٦ - إنشاء دائرة معارف إسلامية يكتبها علماء مسلمون متخصصون تدرج في وسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). وتبدأ الإفادة من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية على (الإنترنت) والتي يجب ربطها على المستوى المحلي في المملكة العربية السعودية بالجامعات السعودية وكلليات البنات ومراكز الأبحاث العلمية، ومراكز الدراسات الاقتصادية، والغرف التجارية ومراكز التعليم العام والخاص والمؤسسات الخاصة .. إلخ، وكذلك ربطها بالجامعات

في جميع دول العالم، وبمراكز الدراسات الاستشراقية، والمطابع ودور النشر التي تعنى بطباعة كتب المستشرقين والعلمانيين وأعداء الإسلام ونشرها. وكل ذلك يمكن تمويل بعضه من قبل الحكومة وبعضه من قبل الأفراد والمؤسسات مقابل رسوم الاشتراكات.

٧ - بيان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المسلم خصوصاً في جميع جوانب حياته المختلفة : حقوق الإنسان قبل مولده، وأثناء حياته، وبعد موته وهو في قبره، وبعد البعث والنشور، مع بيان تصور حياة الغرب المادية وما فيها من يأس وقنوط وضياح روحي ونفسي وسأم مادي وجرائم القتل والانتحار والزنا والربا والاتجار بالأعضاء والمخدرات والمسكرات وحركات غسيل الأموال ومظاهر التجسس والتلصص وترك الدين جملة وتفصيلاً والاعتماد على المادة فقط، وإهدار حقوق الإنسان بإفساح المجال للإباحيات من خلال المخدرات والاتصال الجنسي غير المشروع وأنواع الزواج الشاذ، وانتشار الرذيلة تحت شعار الحرية الشخصية للإنسان، وقد أفضى هذا بالإنسان إلى الهاوية وكأن ربه لم يكرمه وسخر له الطيبات والحلال وشرع له من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وسائر الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه.

هذه في تقديري بعض السبل التي إن سلكنها بتصميم وعزم عدنا بتاريخنا وتراثنا، وحضارتنا، وفوق ذلك كله بعقيدتنا إلى نهج السلف الصالح كما أراها لنا الله سبحانه وتعالى عندما أرسل لنا رسولاً وأنزل عليه كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ونقدم بذلك النموذج الحقيقي للشريعة الإسلامية ومحاسنها لخير الإنسانية جمعاء في حفظ حقوقها وتحقيق الرفاة لها بعون الله ومشيئته، وصدق الله العظيم : ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٨٢).

هذه شريعة الإسلام وخصائصها المتميزة في حفظ حقوق الإنسان والتي تستند إلى كتاب الله الكريم وأقوال الرسول المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ في جميع المبادئ الحقوقية كما تعكسها أبواب وفصول هذه الموسوعة وحق لكل مسلم أن يجعلها منار السبيل في حياته ومنهج القضاء والتقاضي بها في شؤون حقوقه .

الفصل الثاني

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

- قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .
- قال الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود : « إن القضاء في كل أمة هو الأساس ، ومتى ما صلح القضاء صلحت الأمة ومتى ما تحقق العدل في القضاء تحقق العدل في كل أمر من أمور ديننا . إنني أرجو من الله العلي القدير لكم العون والسداد والتوفيق وأن يأخذ بأيديكم لما فيه تحقيق العدالة وصلاح الأمة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم ، إنها مسؤولية عظيمة ، ولكن قدر الله أن تكونوا أهلاً لها وأن تتحملوا المسؤولية ، ونحن نعلم وكلكم تعلمون القول المأثور : « قاض في الجنة وقاضيان في النار » ، على كل حال ليس هناك من يتسلم مسؤولية شريفة وكريمة مثل القضاء . وأنتي أوصي نفسي أولاً وأوصيكم بتلمس العدالة وأوصي الجميع بإعطاء فرصة للمتقاضين أن يدلي كل بما لديه ، أريد منكم أن تتلمسوا العدالة في القول وفي التحقيق ، وأتمنى من رجال الأمن عموماً ورجال التحقيق والادعاء أن يكونوا أهلاً للمسؤولية وأن يتعاملوا مع البشر التعامل الذي أمرنا الله أن نتعامل به ، فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته ، وعلينا بالرفق وإعطاء الفرصة الكاملة حتى نتلمس الحق ونحكم بالعدل . ولكن إذا ظهر لنا ما يسيء لنا في ديننا وفيما يخصنا وفي أعراضنا وفي أمن الناس وأمن البلاد وتأكيدنا من ذلك وأنتم المسؤولون الأوائل فعلياً أن نحكم بحكم الله الذي يحقق العدل ويصلح شأن البشر » .
- تقول الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيللي Maureen Feely : « إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين ، لأن الأجنبي الذي إختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي » .

القضاء في المملكة العربية السعودية: الأسس التنظيمية والحقوقية

القضاء والتقاضي محل اهتمام المنظمات الغربية الحكومية وغير الحكومية المتابعة لحقوق الإنسان في العالم، وكثيراً منها لا تعرف عن نظام القضاء في الإسلام وتظن به الكثير من الظنون خصوصاً عن واقع مؤسسات القضاء في المملكة العربية السعودية وإجراءات التقاضي وصدور الأحكام القضائية والعقوبات، ولعل زيارة الأستاذ داتوا برام كمارازوامي Dato Param Cumaraswamy المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة إلى المملكة العربية السعودية خلال شهر شعبان عام ١٤٢٣ هـ الموافق لشهر أكتوبر عام ٢٠٠٢م بقصد التأكد من حيادية واستقلالية القضاء وإجراءات التقاضي على أرض الواقع ما يؤكد الكثير من النصوص التنظيمية الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ومنها المساواة في القضاء كما جاء في المادة السابعة والأربعون التي تنص على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وتبين المادتين الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون أدنى تدخل من أي جهة أخرى.

وقد أدرك المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة الذي زار المملكة العربية السعودية عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالقضاء تتوافق كثيراً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأعمال القضائية في المملكة تتسم بالعصرية والمعاصرة خصوصاً بعد صدور بعض الأنظمة القضائية المطورة والحديثة ومنها:

١- نظام المرافعات الشرعية ٢- نظام الإجراءات النظامية. ٣- نظام المحاماة.

ومعلوم أنه عندما تقدم وفد المملكة العربية السعودية خلال شهر محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق مارس ٣٠٠٣م بتقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز إلى لجنة متابعة تقارير الدول المناهضة للتمييز في جنيف، طرح أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة ومنها ما يتعلق بالمساواة في القضاء بين كافة الناس في المملكة من مواطنين ومقيمين دون تمييز، وعن الضمانات القضائية للمتقاضين وعن نظام القضاء ونظام التقاضي، وقد لمس أعضاء اللجنة البعد الحقوقي والإنساني بعمقه الإسلامي في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وقد لفت نظر اللجنة الموجز المقدم لها عن حقيقة القضاء في المملكة الذي كان جزءاً من تقارير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في حق الإنسان في التقاضي في المملكة العربية السعودية متضمناً أن المادة الأولى من نظام القضاة نصت على أن: «القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

وقد تضمن نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ تفصيلاً للإجراءات التي تكفل حصول الجميع على حقوق قضائية متساوية، هذا إضافة لنظام الإجراءات الجنائية الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وكذلك نظام المحاماة الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، واستمراراً لسياسة المملكة الراسخة المتمثلة في تعزيز وتعميق مبادئ العدل والمساواة بين كافة أفراد المجتمع وكفالة جميع الحقوق والحريات المشروعة، وتمشياً مع التزاماتها الدولية المتزايدة ومن ذلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واستكمالاً لحركة المراجعة والتقييم والتحديث والمعاصرة الدورية المستمرة للأنظمة والسياسات والإجراءات في المملكة صدرت في السنوات الأخيرة بعض الأنظمة الهامة والتي تضمنت إضافات إيجابية فيما يتعلق باستكمال البنية التشريعية والتنظيمية لضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته ومن ذلك ما يتعلق بتحقيق المساواة ومكافحة أي مظهر من مظاهر التفرقة

أو التمييز والقضاء عليه عند وجوده بما يتفق مع المبادئ والأسس التي تقوم عليها سياسة المملكة أولاً وروح العصر ومتطلباته ثانياً، ومن تلك الأنظمة :

١- نظام المرافعات الشرعية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٠ م، ومن أهم ما تضمنه من أحكام تحديد اختصاصات المحاكم في نظر الدعاوى وطرق رفعها وقيدتها والأحكام المتعلقة بحضور الخصوم وغيابهم وإجراءات الجلسات ونظامها، ومن ذلك النص على أن تكون المرافعات علنية كما خصص النظام باباً مستقلاً لحالات تنحية القضاة وردهم عن الحكم بما يضمن حيادية القضاء أمام كافة الخصوم على حد سواء، وحدد النظام إجراءات الإثبات وإصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها وأصول التوقيف والاحتجاز .

٢ - نظام الإجراءات الجزائية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠١ م، والذي أوضحت مواده جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف والتحقيق وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة لكرامته، وحق كل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه، وحقوق السجناء والموقوفين وسماع شكاوهم ومتابعتها، والتأكيد على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، كما بين النظام إجراءات المحاكمات الجنائية، وبطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها وطرق الاعتراض على الأحكام وحق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا حكم عليه بعدم الإدانة .

٣ - نظام المحاماة

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٠١ م ، والذي كفلت مواده تحقيق العدالة والمساواة في تناول القضايا ومسئولية الدفاع عن المتهمين وأصول ممارسة المهنة ومن بينها عدم التعرض للأمور الشخصية أو السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة، والشروط اللازم توافرها في المحامين والتي سمحت بجواز مزاولة غير السعودي للمهنة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، كما ألزم النظام المحامي بمزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بأخلاقيات وآداب وأصول المهنة أو أن يفشي سراً عرفه عن طريق مهنته، كما نص على عدم جواز مساءلة المحامي عما يورده في مرافعته مما يستلزمه حق الدفاع، وأن على المحاكم والدوائر الرسمية وسلطات أن تقدم له التسهيلات اللازمة للقيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق.

٤ - نظام المطبوعات والنشر

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٢١ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠١ م ، وقد حدد النظام الأحكام والضوابط الواجب اتباعها من قبل جميع المطبوعات ووسائل النشر والتأكيد على كفالة حرية التعبير بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية خصوصاً داخل المحاكم وغيرها من الأماكن، كما اشترط النظام لإجازة المطبوعة ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص وحررياتهم أو تجسيد الإجرام أو الحث عليه.

وفي إطار إمكانية الاحتجاج بأحكام اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم أو غيرها من الجهات القضائية أو السلطات الإدارية بعد أن انضمت إليها المملكة العربية السعودية عرفت لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري

في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف أن أحكام الاتفاقية التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٦/٤/١٤١٨ هـ ٢٠/٨/١٩٩٧ م والذي يقضي بالموافقة عليها نظاماً داخلياً، وعليه يمكن الاحتجاج بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية في المملكة وهي :

١ - المحاكم الشرعية

وتتكون بحسب المادة الخامسة من نظام القضاء من الآتي :

أ - مجلس القضاء الأعلى.

ب - محكمة التمييز.

ج - المحاكم العامة.

د - المحاكم الجزئية

ولكل من هذه المحاكم اختصاصات محددة بينها نظام القضاء بالتفصيل.

٢ - ديوان المظالم

وله اختصاص رئيسي بالقضايا الإدارية وجرائم الفساد، كالرشوة والتزوير وإساءة استعمال السلطة والدعوى الموجهة ضد الحكومة في جرائم استغلال النفوذ الوظيفي والافتئات على الناس وحقوقهم ، وكذلك يختص في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ .

٣ - لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية

وتنقسم لجان ابتدائية ولجان عليا لتسوية الخلافات بموجب الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال، وتختص هذه اللجان بالفصل في الخلافات الناشئة عن عقد العمل بين صاحب العمل والعامل ويدرس حالياً إنشاء محكمة مختصة بشؤون العمال وهي في مراحلها الأخيرة.

٤ - اللجان المختصة بالمنازعات التجارية

مثل لجنة تسوية الخلافات المصرفية ولجنة الأوراق التجارية ويدرس حالياً إنشاء محكمة خاصة بالمنازعات التجارية وهي في مراحلها الأخيرة.

٥ - هيئة الرقابة والتحقيق

وتتولى الادعاء أمام الدائرة المختصة في ديوان المظالم في القضايا التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

٦ - هيئة التحقيق والادعاء العام

وتمثل النيابة العامة ومن بين اختصاصاتها التحقيق في الجرائم، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والاحتجاز. ولما كانت المملكة العربية السعودية مستهدفة من أعداء الإسلام لأنها تطبق الشريعة الإسلامية في حياة الناس في التعليم والاجتماع وال عمران والاقتصاد، ولأن هؤلاء الأعداء يكرهون الإسلام فهم يبغضون كل من تمسك بتعاليم الإسلام، ولكن الله غالب على أمره وناصر جنده وأهل رضوانه.

واستناداً إلى هذا الواقع واستكمالاً لمباحث القضاء والعقوبات في الإسلام فإننا خصصنا هذا الجزء من الموسوعة للحديث عن القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية باعتبار هذه الدولة رمز الإسلام في العصر الحديث، ولما كان القضاء من الأمور الحقوقية للإنسان، وهذا الجانب اهتم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين العاشرة والحادية عشرة اللتان تؤكدان على حيادية القضاء واستقلالته، وأن يعطى الإنسان حقوقه عدلاً وإنصافاً على قدم المساواة مع الآخرين، ولأن موضوع حقوق الإنسان في هذه الموسوعة تجلت انعكاساتها فيما تتسم به هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك الحق في القضاء، فإننا سوف نتحدث عن القضاء في المملكة العربية بتقديم موجز مختصر عن حقيقة

القضاء قبل تأسيس المملكة العربية السعودية وما تبع ذلك من تنظيم للقضاء على مر السنين منذ عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله وحتى وقتنا الحاضر، اعتمدنا على معظم المعلومات الواردة في هذا المبحث على كتاب : (القضاء في المملكة العربية السعودية) الذي أصدرته وزارة العدل السعودية عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، فالتطور التاريخي لتنظيم مؤسسات القضاء يعكس مدى اهتمام المملكة بهذا الجانب الإنساني الحقوقي بما يواكب تطور الحياة في المملكة ومسيرتها للركب الحضاري الدولي في الجانب التنظيمي والحقوقي رعاية لحقوق الله ثم حفظاً لحقوق الإنسان.

عندما خرج الملك عبد العزيز آل سعود يرحمه الله من الكويت متجهاً إلى الرياض لاسترداد ملك آباءه وأجداده في ظل ظروف قاسية ومصاعب عاتية، كان يعلم ما سيعانيه من مشقة وما سيلاقيه من أخطار محدقة وأعداء كثر، وكان يعلم ما هي أحوال الجزيرة العربية التي عزم على وحدتها تحت راية التوحيد وحكم الشريعة الإسلامية، كانت الجزيرة يعمها الفقر والجهل والمرض، وكانت جرائم القتل والنهب والسلب منتشرة، وطرق الحج قطعت ولم تعد آمنة، وحلت الفوضى في دنيا الناس وانتشرت البدع والخرافات وشريعة الغاب في دين الناس، فأصبح القوي بماديته هو الذي يحكم وإن ظلم، والضعيف يهلك وإن كان مظلوماً. وبعد أن مكن الله سبحانه وتعالى للملك المؤسس عبد العزيز يرحمه الله خطى خطوات موفقة في الإصلاح الداخلي للبلاد فأسس الحكم على كتاب الله جل جلاله وعلى سنة النبي المصطفى ﷺ، فأسس مجلس الشورى وهيئة الأمر بالمعروف وأقام المحاكم الشرعية للقضاء بين الناس وإقامة الحدود، وكان القضاء في الجزيرة العربية قبل قيام المملكة العربية السعودية ينقسم إلى قسمين : القضاء في البوادي والقضاء في الحواضر والمدن.

كان القضاء في البادية متأثراً بمحدودية بيئته وما يستحكم فيها من موروث قبلي في الثقافة والاجتماع، فقاضي البدو وهو ما يسمى لدى بعضهم بالعارفة أي

القاضي العالم بأعراف البادية عامة وأعراف الجماعة شخصية تفرض نفسها بقناعة المجتمع البدوي بها لما يتوفر فيها من معرفة عالية وأخلاق حميدة واستقامة وعدل وبعد في النظر، وبقدر ما تتكامل شخصية العارف بقدر ما يحظى بمزيد قناعة ورضى من المحتكمين إليه، وقد كان لشيخ القبائل في الجزيرة العربية عناية فائقة بالعوارف وما يصدر عنهم من أحكام وأقضية، حيث يحرص شيخ القبيلة وأميرها على حفظ العارفة وتطبيق أحكامه وإلزام الناس بها، وقد كان للعوارف في وقتهم نوع من الترتيب الطبقي حسب قيمة العارفة الاجتماعية بحيث يتم مراجعة العارفة الأعلى في النزاع حين لا تحصل القناعة بحكم من دونه. وللأقضية البدوية مصادر متعددة يرجع إليها في الحكم من ناحيته الموضوعية، فمع وجود جملة من الأحكام التي أخذت أساساً من مصادر الشريعة الإسلامية، إلا أن لعوارف البادية في قضائهم مصادر أخرى ذات فاعلية كبيرة في الأحكام واستقاء موضوعاتها كالعرف والسوابق القبلية ونحو ذلك^(١).

وللقضاء في البادية جملة من الطقوس والأعراف الضابطة لعملية التقاضي في صيغتها ونواحيها الشكلية يجب مراعاتها والتقيّد بها أمام العارفة حال المرافعة، وقد تختلف هذه الأعراف باختلاف موضوع النزاع أو من يعرض عليه إلى ما هنالك مما شاع وذاع في تلك البيئات ونطاق عاداتها وتقاليدها.

أما في الحواضر والمدن حيث تتوفر أنشطة علمية وثقافية فقد تأثر القضاء بصيغة تأصيلية جيدة حيث يعي مجمل الناس وجوب الحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة التحاكم إليه، لما يلقي من الدراسات الفقهية في أوساط المتعلمين مما أوجد عدداً غير قليل من المتأهلين لتولي مهمة القضاء والحكم في عموم الخصومات، ولتحلي غالب القضاة بالعدل وحب الخير والحرص على الاستقامة كان لهذه الفئة نوع من التميز والاحترام والتقدير في نظر أفراد المجتمع^(٢).

أ - التاريخ والتنظيم

لم يكن للقضاء من الناحية الشكلية في عموم أنحاء الجزيرة العربية تنظيم أو ترتيب إداري أو إجرائي سوى قضاء الحجاز حيث عرف التسجيل للصكوك وجملة من إجراءات إدارية تنظيمية في دار القضاء، والحصول الاختلاف في أنماط القضاء في واقع الناس حال قيام الدولة السعودية، ولكون تحكيم الشريعة الإسلامية والتحاكم إليها أساس من أسس منهج الحكم الذي تقوم عليه وتسعى جاهدة في سبيل تحقيقه فقد اتجه اهتمام الحكومة ذلك الوقت بولاتها وعلمائها وقضاؤها إلى التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في قضاء الناس حاضرتهم وباديتهم ليصبح الحكم والسيادة للشريعة أحكامها في جميع مناحي الحياة ونشاطاتها المختلفة تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، ونحو ذلك من النصوص الواردة في القرآن الكريم وأقوال النبي ﷺ، ولذا يمكننا القول بأن أبرز جهد بُذل في الأعوام الأولى للدولة السعودية، في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله في جانب القضاء هو تأصيل وتأسيس الإيمان واليقين بحكم الشريعة وتوحيد قضاء الناس على ذلك، وهذا العمل العظيم يُعد أهم ركيزة في القضاء والحكم قبل النظر للجوانب الشكلية والتنظيمات الإجرائية والإدارية في المملكة العربية السعودية، كما أن العناية بهذا التأسيس أوجب وألزم من غيره مما هو دونه، وقد عرف في الفترة التي سبقت تأسيس المملكة العربية السعودية عدد كبير من القضاة الذين كانوا على جانب وافر في العلم الشرعي، وحال زكية في الديانة، واستقامة، وخلق، وإنصاف، وعدل.

لقد اعتنى الملك عبد العزيز رحمه الله منذ بدايات تأسيسه للمملكة العربية السعودية بتنظيم أحوال الدولة ومؤسساتها وترسيخ قواعد وأصول الإجراءات المنظمة لأعمالها، وقد كان لمرفق القضاء ومؤسساته حظ وافر من هذه العناية والاهتمام، فلقد أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله بمكة المكرمة: «أنه عين للقضاء الشيخ محمد المرزوقي

وقد عادت الدعاوى في المحكمة الشرعية تسير ضمن الأحكام الشرعية، وتعلن الحكومة بأنه لا يجوز لأحد من الناس كائناً من كان أن ينظر في شأن أي قضية من القضايا التي قدمت للمحكمة الشرعية للنظر فيها، والحكومة ترغب أن ترى المختصين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة^(٤).

في هذا الإعلان يفرض الملك عبد العزيز رحمه الله هيمنة القضاء الإسلامي والشرع على مختلف النزاعات والخصومات، وشموله للفصل في سائر الحكومات إقامة لحكم الشرع المطهر في عموم القضايا لدى جهة القضاء والحكم، حيث لا محاباة ولا مراوغة، وفي ترسيخ هذا الأصل وتقريره حفظ لاستقلالية القضاء وسيطرة جهة العدالة على موارد المنازعة، وتوحيد جهة الحكم بحيث لا يسمح لأحد أن يتدخل في المنازعات سوى الجهة المعنية بقطع الأحكام مما يظهر هيمنة القضاء وقيامه بدوره في حياة الناس بأثر فاعل، كما يعطي نوعاً من الطمأنينة إلى سلامة مجرى العدالة وصحة أساليب تحقيقها.

ومما عني به الملك عبد العزيز رحمه الله في جانب القضاء تحديد مصادر الأحكام، حيث أوضح في خطاب له أن أحكام الإسلام هي الركيزة الأساس للحكم، وستظل السراج المنير التي يهتدي بهديها السارون، ويستضيء بنورها المدلجون، وأن الإسلام دين جاء لما فيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة، وأن من أراد سعادة الدارين من الأفراد والجماعات فما عليه إلا أن يفهم حقيقة الإسلام وأحكامه، ويسعى للعمل بها حتى يكون في هناء وسعادة ورفاه^(٥)، وقد كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله في الأحكام من ناحية الموضوع يتوجه إلى عدم تقيد المحاكم بمذهب معين من المذاهب الإسلامية المعتمدة مراعاة لمصلحة القضاء، وإفادة من سعة الدراسات الفقهية وتعدد الأقوال في المسائل لاستيعاب ألوان الحوادث والنوازل بما يناسبها ويحقق مصالحها، ولذا أعلن رحمه الله في خطابه للجمعية العمومية للدولة: «بأن النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء

ذلك لإنجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر^(٦).

ب - تكوين مؤسسات القضاء

بعد أن وضع الملك عبد العزيز رحمه الله القواعد التأسيسية للقضاء بالاحتكام إلى الشرع في ١٣٤٤/٧/٢٤هـ تشكيلاً لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة ليتولى الإشراف على القضاء، وفي هذه التشكيلات وإعلانها اتجه جديد من الملك عبد العزيز رحمه الله إلى تكوين عمل القضاء على شكل مؤسسات منظمة تجمع أطرافاً وأنواعاً من الشخصيات التي تشكل مجموعها جهازاً متكاملأ يؤدي دوره بتجانس مثمر، وقد راعى رحمه الله في هذا التشكيل اختلاف المذاهب الفقهية حرصاً على مراعاة واقع الناس في اختلاف انتماءاتهم الفقهية، ولتحقق إقامة العدل في أي من المذاهب ظهر رجحانه في قضايا الأعيان المعروضة من غير تعصب لغير الحق والعدل والإنصاف، حيث أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أول تنظيم لعمل المحاكم وصادق على ما أعده رئيس القضاة من تنظيم إداري مؤقت يشمل أعمال القضاة ونوابهم وكتابهم وطريقة النظر في الدعاوى والتفتيش على أعمال القضاة من قبل رئيس المحاكم .. الخ^(٧).

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن الملك عبد العزيز رحمه الله قد جعل ضابط التنظيم موافقته للشريعة الإسلامية وعدم ظهور شيء من المخالفة فيه لها، حيث قال رحمه الله في خطابه لمجلس الشورى المنشور بتاريخ ١٣٤٩/٣/٩هـ: « لقد أمرت أن لا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن

العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ^(٨)، وبعد ذلك بدأ التدرج والسير في تشكيل وتطوير مؤسسات القضاء على ما سيأتي بيانه.

١- تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها.

في يوم الجمعة الموافق ٢١/٢/١٣٤٦هـ أعلن الملك عبد العزيز رحمه الله المزيد من التشكيلات للمحاكم ووظائفها، فأمر رحمه الله بإنشاء عدد من المحاكم في مكة المكرمة على النحو الآتي:

١- محكمة للأمور المستعجلة ومركزها الحميدية، وتنظر في الجرح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها، وفي الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً، وأحكام هذه المحكمة لا تقبل النقض ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً في الشريعة الإسلامية.

٢- محكمة الأمور المستعجلة الثانية ومركزها في إدارة القائمقام، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون في صلاحيتها كالمحكمة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى.

٣- المحكمة الشرعية الكبرى وتنظر في جميع الدعاوى التي تقدم لها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وتقسم الدعاوى على قضاة هذه المحكمة لينظر كل منهم الدعوى على انفراد، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعاً أو الأكثرية، وهذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل فإنها لا تنظر ابتداءً إلا بحضور هيئة المحكمة.

٤- أنشأ في جدة والمدينة المنورة المحاكم الآتية:

- محكمة الأمور المستعجلة، وتكون في اختصاصها كالمحكمة المستعجلة في مكة المكرمة.

— المحكمة الشرعية، وتنظر في جميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة.
٥— في سائر الملحقات يقوم بسائر الأحكام قاضٍ واحد.

وقد تضمن هذا الإعلان تحديد أعداد القضاة في المحاكم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف وينبع والوجه وأملج والليث وغيرها من البلدان، وكذا تحديد أعداد الموظفين والكتاب وغيرهم في تشكيل كل محكمة حسب الاحتياج، وفي الوقت نفسه أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بتأسيس هيئة إشرافية على القضاء تسمى هيئة المراقبة القضائية، تتولى هذه الهيئة الإشراف على سائر المحاكم الشرعية والتفتيش على سير القضايا فيها، وتدقيق الإعلانات الصادرة ونقضها وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحاكم الصادرة منها لاستكمال لوازمها^(٩).

وتتألف هيئة المراقبة القضائية من رئيس ومعاون وثلاثة أعضاء ينتخبهم الملك من كبار العلماء، ويكون مركز هذه الهيئة في مكة المكرمة ويشكل لها ديوان يضم عدداً من الموظفين حسب الحاجة، وقد شملت هيئة المراقبة القضائية في تشكيلها ذلك الوقت كلاً من :

| | |
|---|---------|
| الشيخ / عبدالله بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - | رئيساً |
| الشيخ / محمد العلي التركي - رحمه الله - | معاوناً |
| الشيخ / علي المالكوي - رحمه الله - | عضواً |
| الشيخ / محمد الباقر - رحمه الله - | عضواً |
| الشيخ / محمد سعيد أبو الخير - رحمه الله - | عضواً |

وقد سميت هذه الهيئة فيما بعد بهيئة التدقيقات الشرعية، لتوليها عمل تدقيق الأحكام حسبما تضمنه نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر فيما بعد، وتضمن الإعلان الصادر بتشكيل هيئة المراقبة القضائية تحديد اختصاصها بما يلي :

— النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدي الشرب والقذف.

- النظر في المنازعات المالية إذ طلب أحد المتداعين عرضها على الهيئة، وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنياً على الإقرار.
 - النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجوب عليه لصغر أو غيره، وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الوقف.
 - المراقبة على المعارف والمحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - الإفتاء في المسائل التي لا يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية.
 - إرشاد قضاة المحاكم إلى الحكم إذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا فيها ولم تحصل فيها أكثرية لاستفتائها فيها قبل الحكم، أما إذا اختلفت هيئة المراقبة في الحكم ولم تحصل فيه أكثرية فيعاد إلى الحكومة.
- وفي يوم الجمعة الموافق ٢١/٢/١٣٤٦هـ صدرت جملة من التعليمات المنظمة لعمل المحاكم في طريقة الدعوى وترتيبها وإجراءاتها الإدارية، وقد شملت تلك التعليمات المزيد من تنسيق العمل القضائي ووضع بنود التشاور في الأحكام بين قضاة المحاكم وما يتبع عند الاختلاف على الأحكام وتدوين وجهة النظر في المخالفة^(١٠).

٢ - تنظيم كتابات العدل

- أصدر الملك عبد العزيز رحمه الله أمره السامي الكريم في ٢٦/٢/١٣٤٦هـ بالموافقة على إنشاء وتنظيم كتابات العدل، واعتماد نظامها الإجرائي المقترح من مجلس الشورى في جلسته المنعقدة في ٢٥/٢/١٣٤٦هـ، وقد أوضح ذلك التنظيم الوارد في ثلاثين مادة منها ما يلي :
- وظائف كتاب العدل ومراتبهم وما لهم من حقوق.
 - واجبات كتاب العدل تجاه عملهم ووظيفتهم.
 - تشكيل كتاب العدل وما يندرج فيه من موظفين وكتاب وجنود ومستخدمين.

- أختام كتاب العدل وطريقة اعتمادها.
- الدفاتر المعتمدة في عمل كتاب العدل وتنظيمها، وأنواعها، وطريقة العمل بها.
- إيضاح أنواع العقود المحررة واختصاص كاتب العدل منها، وما يندرج تحت عملية توثيقه من آحادها.
- طريقة كتاب العدل في رصد التوثيقات وتلاوتها على ذوي العلاقة.
- صلاحيات كتاب العدل داخل دائرتهم وحدود عملهم^(١١).

وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله وتنظيمه لعمل كتاب العدل وتخصيص جهتهم لتعنى بالعمل التوثيقي إحياء لنوع من أعمال التحرير والتوثيق التي خدمها فقهاء الشريعة رحمهم الله وصنفوا فيها المصنفات الكثيرة، حتى أصبح عمل التوثيق والكتابة والإنشاء فناً مستقلاً معروفاً، ويظهر التميز للملك عبد العزيز في تكييف هذا العمل ليجمع بين منظور الفقهاء وتأصيلهم وبين تنظيمه على شكل مؤسسات لها تشكيلاتها الإدارية وأنظمتها الإجرائية لتتوافق والنقلة الحضارية التي عمت العصور المتأخرة بمفهوماتها الحديثة لصياغة الأعمال على أنماط المؤسسات المتكاملة التي تؤدي مهمتها بطريقة منهجية مرتبة. وفي عام ١٣٦٤هـ أعيدت مراجعة نظام كتاب العدل وتنقيحه ومن ثم إصداره بصيغته الجديدة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١١٠٨٣ في ١٩/٨/١٣٦٤هـ وهو ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر.

٣ - نظام المحاكمات

- وفي يوم الجمعة الموافق ٥/٣/١٣٥٠هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها بصيغة نظامية متكاملة.
- وقد اشتمل هذا النظام على ست وثلاثين مادة تشمل جوانب العمل المختلفة، ويمكن إجمال ما ورد في هذا النظام بما يلي :
- تحديد طريقة تقديم الشكوى إلى المحكمة وتقييدها.
- إيضاح طريقة تحديد الجلسات وإبلاغ الخصوم.

- طريقة سماع الدعاوى وترتيبها من بدء الخصومة إلى نهايتها.
- تنظيم سماع البينات والطعن فيها.
- الحكم في الخصومات وتسيبها ومراعاة جوانب الصلح بين المتخاصمين وخصوصاً الأقارب.
- صياغة الإعلانات القضائية وطريقة تسليمها للخصوم في حال قناعتهم بالحكم أو اعتراضهم عليه.
- تنظيم الوكالات في الدعاوى وأوضاع الوكلاء.
- إيضاح ما يجب الاحتياط له من المنوعات التي تؤثر على سير المحاكمات.
- تقرير ما يلزم لقضايا السجناء من احتياجات.
- التنصيص على إنشاء هيئة لتدقيق الأحكام تحت نظر رئاسة القضاة.
- إيضاح طريقة تدقيق الأحكام وتمييزها وما يلزم لذلك.
- طريقة معالجة الشكاوى المقدمة ضد المحاكم لدى رئاسة القضاة.

وقد أعيد إصدار هذا النظام بعد تعديلات وإضافات في عام ١٣٥٥هـ باسم نظام المرافعات في مائة واثنين وأربعين مادة تضمنت مزيداً من التفاصيل والإجراءات، وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الذي عني بتحديد الاختصاصات لمنسوبي السلك القضائي وإيضاح مهامهم وضوابط وظيفتهم، ثم أعيد إصدار هذين النظامين عام ١٣٧٢هـ مع بعض التعديلات والزيادات وهذين النظامين هما :

- ١ - نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.
 - ٢ - نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.
- وقد تم تحديث كثير من الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية مما سبق الكلام عنه في بداية هذا المبحث بقصد المعاصرة والمواكبة لتقدم الحياة وتطورها محلياً وإقليمياً ودولياً.

٤ - بيوت المال

استحدثت بيوت المال لتعنى بحفظ أموال القاصرين والغائبين والمجهولين،

وذلك في عام ١٣٤٦هـ، وكان أول تأسيسها في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع لكثرة الحجاج والزوار والمعتمرين، واحتياج هذه المواقع لوجود مثل هذه الإدارة، ثم صدرت إجراءات تنظيمية لهذه الإدارة عام ١٣٤٩هـ، وجعلت لها إدارة مركزية في مكة المكرمة تشرف على جميع بيوت المال في المناطق الأخرى، ويتولى هذه الإدارة مسؤول إداري هو مأمور بيت المال، إلى أن جرى إلحاق هذه الإدارة بالمحاكم الشرعية الكبرى عام ١٣٥٧هـ لتكون قسماً من أقسامها يشرف عليه رئيس المحكمة، وقد نظمت أعمال بيوت المال تنظيماً دقيقاً بمواد كثيرة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ، كما اتسع اختصاص هذه الإدارة ليشمل بيع التركات والمخلفات، وإدارة الأملاك للغائبين والمجاهيل وعقاراتهم، وفي تأسيس الملك عبد العزيز رحمه الله لمثل هذه الإدارة عناية دقيقة بأموال المتوفين والغائبين والقاصرين وحفظ حقوقهم واحتياط لمصالحهم، وارتباط هذه الإدارة بالقضاء يفيد بنوع من الرقابة على مثل هذا العمل الشرعي المهم بعيداً عن الشبهة وتحقيقاً للعدل ورعاية للحقوق.

ومعلوم أنه في خلال فترة التأسيس للقضاء وتنظيمه في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله تولى رئاسة القضاء في المنطقة الغربية والجنوبية الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رحمه الله، بينما تولى القضاء في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ذلك الوقت رحمه الله، وفي عام ١٣٧٩هـ وبعد وفاة فضيلة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة في المنطقة الغربية والجنوبية أصدر الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله أمره بتوحيد رئاستي القضاة تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وبذا توحدت رئاسة القضاة تحت نظر واحد مما كان له أثر إيجابي ظاهر في اتساق الأوامر والتعليمات الصادرة لقضاة المحاكم، واتحاد النظر في الإجراءات وتدقيق الأحكام في عموم محاكم

المملكة مما أعطى فرصة عملية نحو توحيد صيغ العمل القضائي وأنماطه وفق منهجية واحدة^(١٢).

٥ - محاكم التمييز (الاستئناف)

لما كان نظر الملك عبد العزيز رحمه الله قد اتجه منذ إنشائه لمؤسسات القضاء وتقريره لأنظمته عمل على إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام التي تصدر المحاكم الشرعية وتمييزها ومراجعتها احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة، ومع اتساع مناسط الحياة في المملكة وازدياد حركة المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد والشركات وغيرها كثرت القضايا المعروضة على المحاكم وازداد منسوب الأحكام الصادرة منها مما ظهرت معه حاجة ملحة إلى تخصيص محكمة مستقلة تقوم بعمل تمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود رحمه الله بتأسيس محكمة التمييز بالرياض عام ١٣٨١هـ وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة، ووضعت لهذه المحكمة تعليمات مؤقتة اعتمدت بالموافقة السامية رقم ٢٠٣٢٠ في ٢٣/١٠/١٣٨١هـ، وجرى العمل بها إلى حين صدور لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالموافقة السامية رقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ، وبذا استقل عمل تمييز الأحكام بجهة ذات اختصاص فيه مما ساعد على سرعة إنهاء القضايا بنظر متخصص دقيق^(١٣).

٦ - إنشاء وزارة العدل

اعتمد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله في عام ١٣٨٢هـ الهيكل المنظم لوزارة العدل لتقوم بتولي مهمة الإشراف على المحاكم الشرعية المختلفة وتلبية احتياجاتها المالية والإدارية والتنظيمية، مع إيجاد وتوفير الطروحات والمشروعات المساعدة على تطوير العمل وتنمية وسائله، وفي عام ١٣٩٠هـ باشرت وزارة العدل أعمالها ومهامها وكان أول وزير تولواها الشيخ محمد بن علي الحرکان

رحمه الله، وقد كان لإنشاء الوزارة أثر كبير في رعاية العمل القضائي ومتابعته وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مسيرته، كما كان لجهاز الوزارة المتكامل عناية بتسديد جوانب النقص التي تظهر في واقع العمل ومعالجة ما يطرأ عليه من خلل وعوارض، وقد عنيت الوزارة فوق اضطلاعها بمهمتها الإشرافية على عمل المحاكم وكتابات العدل بتطوير مسيرة العمل ومحاولة الإفادة مما استجد في هذا العصر من صيغ إدارية ووسائل تقنية، وإن من المؤكد بأن اختصاص الوزارة بشؤون الأعمال الإدارية والمالية للجهاز القضائي يتيح لقضاة المحاكم الفرصة في التوجه بالكلية لنظر القضايا والفصل فيها دون إشغال لهم بجوانب العمل الأخرى الإدارية أو المالية أو غيرها، كما أن تخصيص عدد من المختصين لهذه الجوانب للقيام بها يعطي للعمل صفة أدق وأكمل وأشمل.

٧ - إنشاء الهيئة القضائية العليا والمجلس الأعلى للقضاء

بعد مباشرة وزارة العدل لأعمالها عام ١٣٩٠هـ ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة عليا تختص بتولي شؤون القضاء من الناحية القضائية، وتشرف على الأحكام إشرافاً عاماً، وتعنى بدراسة وتأصيل ما تحتاجه المحاكم من مبادئ قضائية ومسائل مُشكّلة، ولذا أصدر الملك فيصل - رحمه الله - عام ١٣٩٠هـ أمره بتشكيل الهيئة القضائية العليا لتحل في مهمتها محل رئاسة القضاة، وباشرت هذه الهيئة مهمتها لمدة خمس سنوات إلى حين تشكيل مجلس القضاء الأعلى بصيغته الراهنة، وتوليه مهمة الإشراف القضائي على المحاكم وقضاتها واختص برعاية مسيرة العمل القضائي وتأصيل جوانبه ومبادئه^(١٤).

٨ - نظام القضاء

صدر نظام القضاء في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود يرحمه الله بالأمر الملكي رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ في اثنتين ومائة مادة ليتضمن

تأصيل الأطر العامة للقضاء وبيّن تشكيلاته وترتيبها، وحقوق القضاة وواجباتهم، وينظّم ما يتعلق بهم من مسائل التعيين والترقية وغيرها، كما يؤسس لوزارة العدل ومهامها وكتابات العدل ووظائفها، ويعد نظام القضاء أساساً في رسم منهجية القضاء وعمل المحاكم وكتابات العدل، وبخاصة أنه يتضمن تأسيساً للقواعد العامة والأصول الكلية لمبادئ القضاء وأسسها، وتأسيساً على تشكيل الهيئة القضائية العليا وبناء على ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام القضاء أنشئ مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٥هـ، لتولى مهمة الإشراف على المحاكم وقضاتها من الناحية القضائية، وتدقيق الأحكام المدرجة تحت اختصاصه، كما جعل للمجلس النظر في شؤون القضاة من تعيينهم وترقياتهم وتنقلاتهم وما يتعلق بهم اعتباراً لاستقلالهم، وقد جرى تشكيل المجلس من هيئتين، هيئة دائمة من خمسة أعضاء. وهيئة عامة تشمل أعضاء الهيئة الدائمة، ومن نصت عليهم المادة السادسة من نظام القضاء وهم :

– رئيس محكمة التمييز أو نائبه.

– وكيل وزارة العدل.

– ثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، وجدة، والدمام، وجازان.^(١٥)

٩- ديوان المظالم

حرص الملك عبد العزيز رحمه الله منذ تأسيسه للمملكة العربية السعودية على رفع الظلامات وإحقاق الحق وإقامة العدل في عموم البلاد وحفظ حقوق الناس بين جميع فئات المجتمع ومؤسساته، ومن هذا المنطلق اتجه نظره إلى العناية بالشكاوى المرفوعة من الأفراد ضد الجهات الرسمية والمؤسسات التابعة للدولة، تحقيقاً للإنصاف، وحسماً للظلم والخلاف، ودفعاً للتعسف في استخدام السلطة من قبل المعنّين بها، وقد أسس في ديوانه جهة مختصة بهذا اللون من الشكايات آل الأمر بعد ذلك إلى أن تكون نواة لتشكيل شعبة متخصصة في مجلس الوزراء

عام ١٣٧٣هـ وتتولى هذه الشعبة دراسة التظلمات والشكاوى والتحقق منها ثم ترفع تقريراً وافياً عنها للعرض على نظر الملك.

ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز يرحمه الله بتأسيس ديوان مستقل للمظالم واعتماد نظامه المنظم لعمله وتشكيلاته وشؤونه، ويرتبط بالملك مباشرة، وبتشكيل ديوان المظالم استقلت الدعاوى على الجهات الرسمية التابعة للدولة وموظفيها بعناية جهة متخصصة لهذا العمل مما أعطى تأكيداً واقعياً على تأسيس العدالة والحرص على تحقيقها بشكل دقيق ومن قبل دائرة معنية متخصصة، واستمر الديوان بالقيام بعمله، وعني المسؤولون بتطويره وافتتاح العديد من فروع في أنحاء المملكة تفعيلاً لدوره ووظيفته المهمة.

ومع مراعاة التأصيل للقضاء بمؤسساته وأنظمتها في المملكة العربية السعودية تتابع النظر والاستطراد المتوازن لتطوير المحاكم وكتابات العدل ونظمها وافتتاح الكثير منها وتنويع اختصاصاتها حسب الحاجة، مما أعطى نقلة تطويرية في آفاق العمل القضائي وأجهزته وأنماطه المختلفة^(١٦).

١٠- المحاكم الجزئية

وإضافة إلى ما ذكر من هيئات قضائية ومحاكم تقوم بالنظر في دعاوى الناس، فهناك المحاكم التي لا تتبع وزارة العدل، وذلك أنه في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ اعتبرت المحاكم المستعجلة بتقسيمها في ذلك الوقت إلى المستعجلة الأولى، والمستعجلة الثانية، بمثابة محاكم جزئية تقاسم المحاكم الكبرى المنصوص عليها في ذلك النظام بعض مهامها، حيث نصت المادة الخامسة من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن المحاكم الشرعية يندرج في تكوينها محاكم سميت المحاكم الجزئية، وحددت المادة الرابعة والعشرون منه

طريقة تأليف هذه المحاكم وأنها تشكل من قاضٍ أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وتعد المحاكم المستعجلة المذكورة في نظام تركيز المسؤوليات أساساً لهذا النوع من المحاكم الجزئية.

والمحاكم الجزئية هي نوع من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة، ويختلف تحديد الاختصاص في هذا اللون من المحاكم حسب الاقتضاء حيث يجري تعديل الاختصاص بين فينة وأخرى مسaire لما يقع من المستجدات والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحلها، ويندرج في عموم اختصاص هذا النوع من المحاكم القضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو نفقة أو عقار. وكذا في عموم قضايا التعازير والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف، وكذا في تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره، وتصدر الأحكام في هذا النوع من الجنايات من المحاكم بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء من قاض فرد، وينضوي تحت لواء هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكون الهيكل الإداري لكل محكمة، ويندرج تحت ذلك عدد من الأقسام المختصة حسب احتياجات العمل.

وفي مفهوم المنصوص من هذا النوع من المحاكم الجزئية في نظام القضاء يمكن تشكيل العديد من المحاكم بحيث يكون لكل نوع منها اختصاص جزئي يقاسم النوع الآخر، ويضبط بقرار تحديد الاختصاص النوع الذي يندرج في نطاق كل محكمة^(١٧).

١١ - المحاكم المتخصصة

نصت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ على

أنه: «يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى»، وذلك التخصص المقصود في المادة هو التخصص من جهة الموضوع بأن تفرد محكمة بعينها للنظر في اختصاص موضوعي محدد من أنواع الأقضية، ويوجد في تشكيل القضاء في المملكة قبل صدور نظام القضاء محكمتان متخصصتان هما، محكمة الأحداث ومحكمة الضمان والأنكحة بالرياض، وقد جرى تأسيس محكمة للضمان والأنكحة بجدة بعد صدور النظام المشار إليه.

ولما كان الحدث محتاجاً إلى عناية ورعاية خاصة تتناسب وحالته النفسية ومستواه العقلي وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رؤي أفراد قضايا هذه الفئة العزيزة على المجتمع بمحكمة مختصة تستقل بنظرها والحكم فيها تحقيقاً للموجب الشرعي في وقائعها وملاحظة لعلاج وتقويم من ابتلي بشيء منها استصلاحاً له وتصحيحاً لسلوكياته، ومن هذا المفهوم أصدر رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تعميماً إلى المحاكم برقم ٤٦/٢/ت في ٢٩/٤/١٣٨٩هـ بترتيب خاص لقضايا الأحداث، ووضع بعض الضوابط في نظر قضاياهم، ومما ورد في التعميم المشار إليه ما يلي: «لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعدهم على توجيههم وتقويم سلوكهم، ولذا نرى أن تتبع في محاكمتهم الأمور الآتية:

- ١ - يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط، والشهود، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك، ويكتفي به عن حضور مدع عام.
- ٢ - العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.
- ٣ - الرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.

- ٤ - على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستشارة بما تضمنته من معلومات.
- ٥ - عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وأن لا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه.
- ٦ - إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتض المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.
- ٧ - يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية^(١٨).

وتفعيلاً لعناية أكثر بالأحداث وهم من كان عمره بين السابعة ودون الثامنة عشرة صدر قرار وزير العدل في عام ١٣٩٣هـ بندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث تخصيصاً في دار الملاحظة بالرياض مكان توقيف الأحداث إلى أن شكلت محكمة متخصصة بقضايا الأحداث عام ١٣٩٤هـ في مدينة الرياض، وبقيت قضاياهم في عموم المدن تنظر من قبل قاضي المحكمة بجهتهم سوى المناطق التي يوجد بها دور للملاحظة، فقد جرى تنظيم العمل بأن يتولى النظر في قضايا الأحداث قاضٍ من قضاة المحكمة يجري نظرها داخل الدار ويتم التناوب بين القضاة في تولي هذه القضايا لفترات متعاقبة، وقد ألحقت قضايا الأحداث في مدينة الرياض مؤخراً بالنظر فيها على وفق ما يجري في عموم المناطق. ويتناول اختصاص قاضي الأحداث التي ليس فيها إتلاف من الجنايات، أما القضايا الموجبة لإتلاف بقتل أو رجم أو قطع فاختص بنظرها المحكمة من ثلاثة قضاة حسب مقتضى المادة الثالثة والعشرين من نظام القضاء، والمعتبر في تحديد سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى وإجراء المحاكمة، وللمحكمة الأحداث تشكيل يتناسب ووضع هذه المحكمة المختصة، حيث تتكون من قاضٍ يتبعه من الكتاب والمحضرين ونحوهم من تقوم بهم الكفاية، وتصدر الأحكام فيها من قاضٍ

واحد ملاحظة للاختصاص النوعي للقضايا التي ينظرها وفق المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء.

١٢- محاكم الضمان والأنكحة

تكون حاجة الناس ماسة إلى أنواع من الإثباتات القضائية بشكل أكثر من أنواع أخرى مما يقتضي ضرورة استحداث جهة تعنى بهذا الأمر بشكل متخصص، ولذا حتمّ الواقع بالنظر إلى مصلحة العموم أفراد محكمة تختص موضوعاً بإثبات حالات الضمان الاجتماعي، وكذا وقوعات النكاح بحيث تتولى إجراءاته والتحقق من مقتضياته، ومن هذا المنظور أنشئت محكمة للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٣٨٣هـ وأنيط بها مع النظر في حالات الضمان الاجتماعي عقد الأنكحة، وبخاصة لغير السعوديين والنظر في ولاية النكاح وإثبات الطلاق من المقر به والتحقق من حاجة طالب المساعدة في النكاح ونحو ذلك.

وأدرجت هذه المحكمة تحت مفهوم المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء عند صدوره عام ١٣٩٥هـ باعتبارها من المحاكم المتخصصة، كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بجدة تتولى هذا الاختصاص النوعي من الثبوت، ويندرج تحت تشكيل هذه المحكمة عدد من الأقسام الإدارية التي تشكّل صورة الهياكل الإدارية له، وفي أفراد هذا الاختصاص النوعي بمحكمة مستقلة مزيد عناية به لما للأنكحة من أهمية خاصة بشأن دقيق يقتضي لها اعتباراً يميّزها عن غيرها، وقد جرى إناطة هذا النوع من الإثبات بالقضاء لما يحتاجه المقام من احتياط وملاحظة تستوجب إعطاءه هذا النظر والامتياز، ولما يرتبط به من تحقيقات دقيقة وإجراءات ذات ارتباط وثيق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها^(١٩). وبين يدي أنظار المسؤولين في وزارة العدل عدد من الدراسات حول إمكانية افتتاح مزيد من المحاكم المتخصصة نوعاً حسب الاحتياج، كمحاكم المرور المتخصصة والتي استحدثت

وظائفها، والنظر جارٍ في تجهيزاتها بعد تحديد الرؤية حول صيغتها النهائية. ومع ازدياد الأعمال المنوطة بالمحاكم وقيام المقتضى لافتح عدد أكثر منها توالى العمل على زيادتها حتى بلغ عدد المحاكم المشكلة إدارياً وباشرت أعمالها في عموم أنحاء المملكة مائتين وثمانين وثمانين محكمة.

١٣- لجان تسوية خلافات العمل والعمال

في عام ١٣٦٦هـ نظم الملك عبد العزيز رحمه الله أوضاع العمل والعمال في نظام مستقل تضمن في المادة الثامنة والثلاثين منه طريقة إجرائية لحسم المنازعات والخلافات الناتجة عن شؤون العمل والعمال عن طريق التحكيم، وأنه يُنشأ لذلك هيئات قضائية تتولى هذا الجانب وفق ما ورد في المادة الأربعين من النظام المذكور، واستقلال نزاعات العمل والعمال بتكليف قضائي خاص أدى إلى فصل هذا النوع من القضايا عن اختصاص القضاء العام في المحاكم، مما حتم مع توسع أوضاع العمل والعمال إلى ضرورة وضع نظام أكثر تكاملاً وتلائماً والظروف الجديدة، ولذا صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ نظام جديد للعمل والعمال وتبعه عدد من اللوائح الموضحة لبنوده وبعض جوانبه، وقد تضمن الفصل الحادي عشر من نظام العمل طريقة تصنيف وتشكيل لجان العمل المختصة بتسوية الخلافات الناتجة عنه، فنصت المادة الثانية والسبعون بعد المائة على تشكيل نوعين من لجان تسوية خلافات العمل هما، اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات، واللجان العليا لتسوية الخلافات.

وتتألف اللجان الابتدائية من مكاتب العمل الرئيسية والفرعية في المملكة حسب المادة مائة وثلاثة وسبعون من نظام العمل والعمال وتتكون اللجان الابتدائية من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القضايا الحقوقية، ويجب أن يكون الرئيس والأعضاء من حملة الإجازة في الشريعة.

وتتكون اللجنة العليا من خمسة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والرابع عن وزارة التجارة، والخامس عن وزارة البترول والثروة المعدنية، ويسمى أحدهم رئيساً، ويشترط في الأعضاء توفر الخبرة في الشؤون الحقوقية واتصافهم بالحيادة. ويكون تأليف اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وينضم إلى هذه اللجان عدد من الكتاب والموظفين والإداريين المنتدبين لهذه الأعمال يشكلون الهيكل العام لديوان هذه اللجان، ويكون التشكيل بقرار من وزير العمل، وتختص اللجنة الابتدائية بناء على المادة مائة وأربعة وسبعين من نظام العمل والعمال بما يلي:

الفصل نهائياً في :

- خلافات العمال التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- الخلافات المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات فصل العمال المرفوعة وفق أحكام هذا النظام والخلافات بتوقيع الغرامات أو بطلب الإعفاء منها.

الفصل ابتدائياً في :

- خلافات العمال التي تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف ريال.
- خلافات التعويض عن إصابات العمال أياً كانت قيمتها .
- خلافات الفصل عن العمل.

وتختص اللجنة العليا بناء على المادة مائة وستة وسبعين من نظام العمل والعمال بالفصل نهائياً، وبالدرجة القطعية في جميع الخلافات التي ترفع للاستئناف أمامها، كما تختص بفرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل بحق المخالفين لأحكامه، ويجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من اللجان مسببة ومعللة وتصدر بالأغلبية إعمالاً للمادة مائة وثمانية وسبعون من نظام العمل والعمال^(٢٠).

ويلاحظ أن بعض الأنظمة العقابية في المملكة العربية السعودية تنص على تشكيل لجان وقتية عند الحاجة إلى تطبيق عقوبة منصوصة في أحد الأنظمة لتتظنر

في ذلك، وهذه اللجان لا تعد في حقيقة الأمر مندرجة تحت هيكل إداري له صفة الدوام بحيث تذكر ضمن الهيكل العام للمؤسسات القضائية في المملكة، كما أنها لا تتخذ صيغة تشكيل مستقل يستلزم ذكرها والحديث عنها.

١٤ - نظام التحكيم

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ الخاص بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية ليتناول تنظيم عملية التحكيم في المنازعات وفق المفهوم الشرعي النابع من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا ما يتبع ذلك من إجراءات وترتيبات تتعلق بهذه العملية القضائية، وقد جاء نظام التحكيم في خمس وعشرين مادة تمثل مجمل أحكامه، كما انتظم في عقد لائحته التنفيذية أربعة بنود على النحو الآتي :

البند الأول : التحكيم، المحكمون، المحتكمون.

البند الثاني : إخطار المحتكمين، والحضور والغياب، والتوكيل في التحكيم.

البند الثالث : الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها.

البند الرابع : إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها، وأتعاب المحكمين^(٢١).

١٥ - لائحة التفتيش القضائي

من منطلق الضمانات المكفولة في أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية وضعت لائحة التفتيش القضائي لتتضمن تنظيم طريقة التفتيش الرقابي على العمل القضائي وفق بنود ضابطة، وقد صيغت هذه اللائحة من ستة وعشرين مادة تتمثل إلى المواد المنصوصة في نظام القضاء ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي مجمل أنظمة التفتيش وإجراءاته، وفيما يلي عرض لأهم مضامين هذه اللائحة :

— بيان أن المقصود المراد من التفتيش هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، وسلامة منهجية التقاضي وفق الأصول الشرعية والإجراءات النظامية.

- ضرورة التكافؤ بين المفتش والمفتش عليه من حيث الرتبة القضائية.
- إيضاح واجبات المفتش ومهام وظيفته وما يجب التركيز عليه في عملية التفتيش.
- ضرورة ملاحظة المفتش لطريقة سير الدعاوى والإنهاءات في عموم القضايا بأنواعها وسلامة المنهجية القضائية فيها تبعاً لما تقتضي به الأصول الشرعية والأنظمة المقررة في هذا المجال.
- عناية المفتش بجوانب تسبب الأحكام وذكر مستنداتها.
- المتابعة لإجراءات سير العمل والمعاملات والصكوك وصياغتها وفق لغة عربية رصينة.
- تمييز فهم وإدراك القاضي من خلال عرضه للقضايا واستيعابه لها وإلحاقها بأصولها الشرعية.
- العناية بمسائل الاختصاص والقيود المفروضة فيها.
- ضمان حق القاضي في حوار المفتش معه ومناقشته له.
- الإجراءات القلمية والإدارية المنوطة بعمل التفتيش.
- إيضاح تقادير الكفاية وطريقة صياغة التقارير والنظم منها كفالة لحقوق القضاة وحصانهم.
- بيان واجب المفتش القضائي في تسببه لقراراته وتضمنها للجوانب الإحصائية المبنية عن سير العمل القضائي وانتظامه.

١٦- النيابة العامة في القضاء الإسلامي وهيئته في المملكة العربية السعودية

يظن كثير من الجهلاء ومن يساندهم من أعداء الإسلام بأن مبادئ ومفاهيم النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء ليس لها أصول في الشريعة الإسلامية ولم تعرف ابتداءً في دولة الإسلام مثل ظهوره في القرون اللاحقة لظهور الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ، والحق أن الإسلام هو أول من أرسى قواعد النيابة العامة ومفاهيمها وبيان حقوق المتهمين والمدانين والسجناء والموقوفين أمام الشرطة والقضاء. وبالنظر إلى بعض الصكوك الدولية الحقوقية المتعلقة بالنيابة العامة نجد

كثير منها متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقرتلك القواعد المجلس الاقتصادي في ٣١/٧/١٩٥٧م بقراره ٦٣٣١ وفي ١٣/٥/١٩٧٧م بقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢)، لقد جاءت الشريعة الإسلامية على مجتمع تعمه الفوضى وتكثر فيه الجرائم خصوصاً في المجال الجنائي القائم على الانتقام والثأر، حتى أن القبيلة تتباهى وتقدّر بين القبائل بشدة بأسها في الانتقام والإيغال فيه ممن يعتدي على مصالحها أو على أحد أفرادها، ولم تكن هناك سلطة حاكمة تدير أمورهم وتزود عنهم، وإنما الأمر ملاك كل قبيلة ومشئئة كل جماعة، ومع بعثة النبي ﷺ أنشأ في المدينة المنورة مجتمعاً له قاعدة إدارية وسياسية شرعية يمكن الركون إليها في حماية المصالح العامة للناس وحفظ حقوقهم بعيداً عن شريعة الغاب، ثم تطور الأمر إلى إقامة دولة الإسلام حيث القوة والمنعة وحيث السلطة الآمرة القادرة على الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع ومصالح الدولة معاً من خلال الادعاء العام، الذي أحسن وأفاد في الكتابة عنه الدكتور عماد عبد الحميد النجار في مقاله بعنوان: «الادعاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، والذي اعتمدنا عليه بالجملة في هذا المبحث.

والادعاء العام في الإسلام كان له وجوه محددة في الاتهام والتحقيق وتطبيق العقوبة وتنظيم حياة الناس نحوه في بادئ الأمر، لأن التشريع الإسلامي جاء في ظروف قبلية فتعامل مع هذه الأوضاع على أساس من التدرج وليس على أساس التحدي والمجابهة التي لم تكن عناصرها قد استجمعت بعد، ولذلك نجد أن خطاب الإسلام في هذه المرحلة يأتي قابلاً لهذه الأوضاع بصفة عامة من حيث الإقرار بفكرة الانتقام بشرط تعديلها بعدم الإسراف في رد العدوان وإنزال رد الفعل على شخص الجاني، في ظل هاتين القاعدتين نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴿٢٢﴾، وفي هذا إقرار للانتقام بطريق القصاص ولكن تضبطه قاعدتين أساسيتين وهما: عدم التجاوز أو الإيغال فيه على أساس قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وأن يراعى قاعدة أخرى في شخصية العقاب وهي التي تستمد من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ﴿٢٣﴾، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ﴿٢٤﴾، هذه القواعد تتناسب مع مراحل الإسلام الأولى، حيث لم يكن له سلطة بعد يمكنها أن تباشر الادعاء العام وتفرض شريعة الله في خلقه بالعدل الذي هو اسم من أسماء الله وشريعة أصيلة في دينه، ولذلك نجد الآيات الكريمة تترى لدعم الأسلوب في هذه المرحلة الاجتماعية من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿٢٥﴾، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ﴿٢٦﴾، وحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي وإما أن يقاد وإما أن يعفو» ﴿٢٧﴾، كل هذه القواعد الحقوقية تشعر بحقيقة الأمر وهو أن الأفراد هم أصحاب الحق في المساءلة والمجني عليه يملك العقوبة في يده وما ذلك إلا لأن الدولة كسلطة لم تقم بعد ولم يكن في مقدورها في ذلك الحين القيام بدور في ملاحقة الجناة بما يعني أن سلطة الاتهام قائمة في شخص المجني عليه.

وبعد أن اكتملت مقومات الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وما استقر فيها من ضرورة حماية المصالح العامة لأفراد المجتمع وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، عندئذ أدرك المؤمنون أن الجريمة عندما تقع لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وعلى ذلك ينقبض كل من ترمى إلى سماعه خبر الجريمة من المؤمنين ويكون تبعاً لذلك مضطراً إلى رد فعل من جانبه إزاء الجرم الذي اخترق به فاعله نظام الجماعة وخدش استقرارها ومزق الأمن فيها، حتى استقر في ضمير الجماعة عندئذ أنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، وما حق الله إلا حق المجتمع، لأن الله شرع ما شرع لا لنفسه ولكن لخلقه لحفظ حقوقهم وأمانهم على أنفسهم، وفي ظل

هذا التطور أصبح على الحاكم دور في مواجهة الخارجين على شرع الله وأصبح على الأفراد جميعاً واجب التصدي للجنة سواء كانوا مجنباً عليهم أو حتى من آحاد الناس ممن سمعوا بخبر الجريمة، فجاءت الشريعة الإسلامية توجه الخطاب التربوي في تجنب الجرائم والمنكرات وفعل الطيبات والحسنات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢٨)، وبعد ذلك جاء نص العقوبات بالخطاب إلى المجتمع الإسلامي بكل ما فيه من أفراد وسبق بيان ذلك في الفصول السابقة، فأية السرقة يقول الله تعالى فيها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾^(٢٩)، وفي جريمة الزنا نلاحظ أن الخطاب موجه كذلك لأفراد المجتمع حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣٠)، وفي السنة المطهرة يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام الناس من النكول عن هذا الواجب، واجب مجابهة الجناة فيقول: ﴿إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه﴾^(٣١)، وبذلك وقر في المجتمع الإسلامي شعور بعمومية الضرر الناشئ عن الجريمة، وأصبح على الجميع بما فيهم ولي الأمر أن يهتوا للذود عن المجتمع وطلب إنزال العقاب على الجاني، والشخص الذي لا صلة له بالجريمة عندما يمارس الادعاء فيها إنما يقوم بذلك العمل حسبة لوجه الله لثوابه وإعراباً عن الشعور العام السائد في المجتمع من التضمر من الجريمة وفاعلها وأخذاً بقاعدة شرعية أرساها الشارع الحكيم في لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى ذلك تكون مباشرة الادعاء ضد الجاني تطبيقاً للأحكام الشرعية وإعمالاً لمدلولها، ولقد نصبت الجماعة من يقوم بهذا الدور عن ولي الأمر متمثلاً في المحتسب الذي يباشر الاتهام ضد الجاني لا بصفته الوظيفية، فقد تخرج مهمة الادعاء العام عن مدلول وظيفته، ولكن باعتباره مواطناً صالحاً ضمن المواطنين في المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة.

وهذا النظام هو الذي عرفته المجتمعات الغربية باسم النظام الاتهامي أو النيابة

حيث يقرر حق الفرد في الخصومة الجنائية، ولكن في نطاق من وقعت عليه الجريمة دون سائر المواطنين الذي انفردت الشريعة الإسلامية بتقريره، والقاعدة أن حق الفرد في مباشرة الاتهام ضد الجاني قصد إنزال العقاب عليه حق عام في هذه المرحلة يشتمل على جرائم الحدود وجرائم التعزير، أما جرائم القصاص فإن المجني عليه أو ولي الدم هو الذي يضطلع بعبء الاتهام في هذه المرحلة، ومؤدى توجيه الخطاب إلى الجماعة وجود نقلة فكرية تلزم الجماعة بتوقيع العقاب الوارد في النص بمعرفة الجماعة وليس بمعرفة المجني عليه كما سبق أن بينا في الفصول السابقة في موضوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وأنواعها وطرائق إثباتها ووسائل تنفيذها والحكم بشأنها، وهنا يبدو تطوير الحق العام من مرحلة تمليكه للمجني عليه إلى مرحلة إسناده للجماعة ليتطور إلى مرحلة تالية حيث سلطة ولي الأمر^(٣٢).

ومع تطور الدولة الإسلامية جاء توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ بوصفه ولي أمر المسلمين للقيام بأعباء الادعاء العام ومهامه، فبعد أن اتسع نطاق المجتمع الإسلامي وتزاحم أفرادها وأصبح لا بد لولي الأمر أن يعين من يقوم بمهمة الادعاء العام نيابة عنه إذن : « لا بد للأمة من إمام يحيي الدين ويقوم السنة ويتنصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها»^(٣٣)، ولا يستطيع الإمام الوفاء بهذا الدور إلا من خلال الإدعاء العام الذي بموجبه يتحرك نحو إنزال العقاب على الجناة عن طريق القضاء، وإذا تركزت سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي ﷺ ولمن يلي من بعده الخلافة على المسلمين بمقتضى البيعة الشرعية والحكم بالشريعة وما أنزل الله لزمه الوفاء بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن يباشر الادعاء العام وصلاً إلى هذه الغاية، وقدماً قال الفقهاء: «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فليس من سبيل لإقامة الادعاء العام باسم المجتمع لإنزال العقاب على كل من يخترق محارمه.

وعندما يتوجه الخطاب إلى المؤمنين وهم لا يجتمعون لتنفيذ الأمر وإنما يركنون

فيه إلى ولي الأمر الذي عليه أن ينفذ أمر الله، وبالتالي لإمكان بلوغ هذه الغاية لا بد من مباشرة الادعاء العام أمام القاضي لإنزال العقاب المقرر شرعاً على الجناة، ويتولى ولي الأمر تنفيذه بحكم تخويله في الحكم بين الناس ليكون بديلاً عن المجتمع في طلب العقاب، حيث لا يتأتى عندئذ لجميع المؤمنين القيام بهذا الدور، فليس في الإمكان جمعهم وليس في الوسع تدير هذا الجمع لتنفيذ ما أمر الله، إذن لا بد من إسناد الأمر إلى ولي الأمر وليس له من سبيل إلا بمباشرة الادعاء العام، وعلى ذلك لا يسوغ العودة إلى الانتقام من جانب ولي الدم استناداً إلى آية القصاص التي خولته هذا الحق عند غياب السلطة في مرحلة من مراحل تطور المجتمع الإنساني، لأن مرحلة تالية تخول ولي الأمر الادعاء العام وإنزال العقوبة على الجاني عن طريق سلطان الدولة ممثلة في أجهزتها التنفيذية والقضائية، والتمسك بالانتقام من طرف ولي الدم إعمالاً للآية سالفة البيان كمن يتمسك بشرب الخمر بعد الصلاة استناداً إلى صريح الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾^(٣٤)، وذلك غير جائز لأن حكم الخمر قد انتهى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣٥)، وبالتالي أصبح محرماً على المسلمين في جميع صورته إعمالاً لصريح الآية، وما الآية التي تقدمتها إلا حكم مرحلي قد انتهى مجال تطبيقه، وكذلك الشأن في حق ولي الدم في القتل أصبح حكماً تاريخياً يعكس مرحلة من تطور المجتمع الإسلامي ولم يعد أمام المسلمين إلا سلوك سبل الادعاء العام من جانب ولي الأمر باسم المجتمع لإنزال العقاب على الجناة بموجب حكم يصدر من السلطة القضائية ويبقى دائماً لولي الدم الحق في الدية في جرائم القصاص أو العفو ولا مجال للانتقام، وهي مجال اختصاصه بعيداً عن الحق العام.

وإذا ما استقر في الأذهان حق ولي الأمر في القيام بدور المدعي العام حيث السعي لتوقيع العقاب على الجاني في جانب القضاء فيما يسمى بمباشرة دعوى الحق العام، ففي المرحلة التالية يعهد ولي الأمر لمن يختاره للقيام بهذا الدور نيابة عنه

بسبب الأعباء الثقيل التي يياشرها ولي الأمر في هذا الزمان سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، والشخص الذي يعهد إليه ولي الأمر بمباشرة الحق العام في المجال الجنائي هو الذي يعرف باسم المدعي العام أو النائب العام في الأنظمة القضائية المقارنة. لعلنا ندرك معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٦)، وأنه دلالة صريحة على أن أمر العقاب الذي يؤمر به المسلمون يكون بموجب القصاص الذي يوقع على الجاني مما تستفيد منه الجماعة، وبالتالي فهو يوقع لحسابها، وإلى هذا أشارت الآية إلى كلمة (حياة) أي أن حياة الأفراد في المجتمع هي التي تستفيد من القصاص كي لا يقع عدوان عليها أو يمسه عاد أو جان إلا كان جزاؤه مثل ما فعل فينتهي عما اعتزم من مساس بحق الحياة لأي من أفراد مجتمعه. وبما أن مصلحة العقاب تعود إلى الجماعة فإنه يكون من الطبيعي أن تطالب الجماعة بتوقيعه على من يخترق شرع الله فيها. وما الادعاء العام إلا هذه الصورة، ويقوم ولي الأمر أو من يمثله في القتل الخطأ وهو الدية والكفارة فإننا نجد أن الدية تعود إلى ولي الدم تعويضاً عن خسارته في فقد المجني عليه ولكن الكفارة لا ينال منها شيء ولكنها حق المجتمع الذي يضاف إليه لتعويض ما فقدته الجماعة من خسارة بفقد المجني عليه توبة إلى الله، الأمر الذي يؤكد أن العقاب يوقع على الجناة لصالح الجماعة أصلاً وللمتضرر تبعاً، وهو ما يقتضي أن يكون للمجتمع حق طلب العقوبة على الجناة بعيداً عن المجني عليهم أو أفراد المجتمع وما ذلك إلا الادعاء العام الذي يياشره ولي الأمر أو من ينوب عنه لصالح الجماعة وحماية لشرع الله فيها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣٧).

وإذا تصورنا أن أمر العقاب الجنائي مرجعه إلى المجني عليه أو أفراد المجتمع، وهم كثيراً ما ينكلون عن أداء الواجب لاعتبارات تخصهم من خوف وأمل ورجاء وإشفاق على أنفسهم من المكابدة في دواوين الحكومة، فكيف يكون أمر المجتمع وليست

فيه سلطة تطلب العقاب وتتخذ الإجراءات ضد الجناة، لاشك أن المجتمعات لا محالة تضطرب وتفسد ويستطيع كل شخص أن يفعل ما يشاء أمناً من المحاكمة أو حتى المساءلة، وليس أخطر على مجتمع من قيام سلطة فيه غير قادرة على حمايته وحماية الأفراد فيه وحماية مصالحهم، إن ذلك يساوي عدم وجود ولي للأمر، وكما نعلم فإن نصر ولي الأمر واجب وإقامته عباده وتمكينه من أداء دوره شريعة مسلم بها لتحقيق غايات الجماعة وبدونها لا تقوم ولا تحفظ فيها الأرواح والحقوق، لذا فإنه من مصلحة الجماعة تمكين ولي الأمر من أداء دوره في حمايتها وحماية حقوق الأفراد فيها وذلك لا يتأتى إلا بممارسة حق الادعاء العام ضد كل من ينتهك محارم المجتمع أو يعتدي على حق من حقوقه أو يمس مصالح العباد فيه سواء كان ذلك بمعرفة ولي الأمر ذاته أو عن طريق ممثله في القيام بمهام الادعاء العام والمطالبة بالحق العام.

مما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقوم بالأخذ بمبدأ الادعاء العام، الذي يقوم بدوره على فكرة أساسية خلاصتها أن الجريمة عندما تقع في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده وإنما تصيب المجتمع كله، وما الادعاء العام إلا رد الفعل الجماعي ضد الجريمة والمجرم باسم المجتمع لحمايته والدفاع عن شريعة الله فيه، والادعاء العام كما ذكرنا إنما هو وسيلة من الوسائل التي تواجه الجريمة والمجرمين لتحقيق الأمن للناس وإقامة العدل والحق، والادعاء العام من الولايات الشرعية التي وردت بها النصوص الإسلامية تقررها وتؤكد وجوبها على ولي الأمر والمسلمين جميعاً.

ولما كان ولي الأمر في بلاد المسلمين الممثل للجماعة والمواطنين وفيهم الذميين والمستأمنين لا تتسع أعباء مهامه للقيام بدور الادعاء العام وخاصة في العصر الحديث فإنه لا مناص من إنابة شخص باسم ولي الأمر يقوم بأعباء الادعاء العام أو النيابة العامة. والشريعة الإسلامية وهي التي تُطبق في المملكة العربية السعودية سباقة إلى

أعمال هذا المبدأ الإسلامي الإنساني بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، ذلك أن هذه الشريعة الإسلامية هي التي نبهت الإنسانية أن الجريمة لا تصيب المجني عليه وحده، وإنما تصيب المجتمع كله، قال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٣٨)، فالمجتمع يضار من الجريمة في ذات الوقت الذي يضار منها المجني عليه، وما دام الأمر كذلك فإنه لا بد للمجتمع من رد فعل منظم ضد من أوقع عليه العدوان، على أن ذلك يقتضي وجود سلطة آمرة في المجتمع . لقد نزلت الشريعة ببيان الأوامر والنواهي وما يتعين على العباد فعله وما يتعين عليهم الانتهاء عنه، عند ذلك قام الادعاء العام وباشره الرسول ﷺ وإن لم يحمل ذات المسمى وإنما مهامه ماثلة في الأذهان مطبقة في المجتمع، وظل الأمر كذلك في دولة الإسلام، غير أنه لما طرأ على هذه الدولة من توسع في أماكن أخرى سواء في العراق أو الشام ثم تركيا وبعد سلطان الدولة، ظهرت الفرصة للعودة إلى القبلية والتناؤد من جديد عودة إلى ما قبل الإسلام وانتهى سلطان الدولة على تراب الجزيرة، حتى قبض الله سبحانه وتعالى من قام على جمع شتاتها وتوطيد كلمتها وإعلانها دولة متحدة وموحدة خضعت لسلطان واحد يحكمها بشريعة الإسلام، ذلك هو الملك عبد العزيز آل سعود، وليس من قبيل الصدفة أن يأمر الملك غداة توحيد البلاد وإعلان السلطة الموحدة فيها بإنشاء وظيفة المدعي العام للمطالبة بالحق العام أمام المحاكم، إذ لم تكن توافرت عناصر الدولة وأسباب قيام الادعاء العام قبل ذلك، فكلما تجمعت مقومات الادعاء العام من سلطة وشريعة ونهي عن اقتضاء الحقوق من غير طريق الدولة والشريعة كان الادعاء العام ضرورة يقتضيها استمرار العمران وبقاء الدولة.

لقد صدر أول تنظيم للادعاء العام في الدولة السعودية الحديثة في عهد الملك عبد العزيز بناء على ما رآه مجلس الشورى عام ١٣٥٢هـ، وتطور العمل تدريجياً بنظام الادعاء العام حتى أمر بإنشاء هيئته في ثوبها العصري الحديث خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله عندما أصدر النظام الخاص بذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ، بعد إقرار مجلس الوزراء له في ١٣/٨/١٤٠٩هـ برقم ١٤٠، ثم أعدت لائحة تفصيلية لمهام الادعاء العام وكيفية قيامه بدوره في المجتمع من قبل وزارة الداخلية بإشراف صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية ونائبه صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود ومساعد وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز.

ولئن كانت المملكة العربية السعودية من أولى الدول التي تطبق الإسلام قد مارست الادعاء العام منذ تأسيسها وإن لم تنشئ له هياكل يمارس منها دوره ولكنه كان مطبقاً بالفعل، ثم حدث عندما قامت الدولة باسطة نفوذها على جميع التراب الوطني واتحد الناس بعد تفرق وقامت السلطة في المجتمع بعد انقسامها، شعر ولي الأمر عندئذ بضرورة الدفاع عن الحق العام وأقام له مسؤولاً نيابة عنه، فقد صدر ضمن التعليمات المؤقتة للمحاكم الشرعية الصادر عام ١٣٤٤هـ المادة الثانية والعشرون بتكليف مفتشي المحاكم الشرعية للقيام بأعمال الادعاء العام^(٣٩)، ثم جاء إنشاء وظيفة المدعي العام بقرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ٨/٢/١٣٥٢هـ والذي صدرت الموافقة عليه بموجب الأمر الملكي رقم /١٣١٠ سنة ١٨١٣هـ ناصاً على ما يأتي: «على رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن يندب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجرح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه».

إن الأمر الملكي سالف الذكر قد أوجب على جميع الجهات المختصة في إدارة الشرطة رفع دعوى الحق العام في الدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم

الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتى تطلب تلك الجهات الحكم، ولعل ذلك هو الذي يفسر قيام الشرطة في المملكة العربية السعودية في وقت من الأوقات بدور الادعاء العام وذلك لأسباب تاريخية كانت ملجئة لذلك بسبب عدم وجود الكفاءات المختصة بدور الادعاء العام، وكان ذلك بطبيعة الحال على حساب الشرطة التي كان لها أن تتفرغ لدورها الأساسي في منع وقوع الجرائم وتحقيق الأمن، وإذا وقعت الجريمة بإخفاق الشرطة في منعها تقوم بتجميع المعلومات عن الجريمة وفاعلها والأدلة القائمة ضد الجاني، وحسب ذلك الدور كافيًا للشرطة، أما إضافة دور الادعاء العام والتحقيق فإنه لم يعد من المناسب الاستمرار فيه حيث بطلت دواعيه وكفت مسوغاته عن الاستمرار في تأييده، لذلك صدر المرسوم الملكي رقم م/٦٥ في ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ بإنشاء هيئة عامة للتحقيق والادعاء العام كما ذكرنا سابقاً بعيدة عن الشرطة وإن ظلت تابعة لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والإجرائية، وبذلك أصبح للادعاء العام هيئة مستقلة ليمارس دوره من خلال هياكل قادرة على مهامه وهو كما سبق القول خطوة متقدمة في فقه الإجراءات الجنائية في الإسلام.

إننا حين نجد سهولة في القول بقيام نظام الادعاء العام في شرعة الإسلام والإشارة إليه منذ ما ينيف عن ألف وخمسمائة عام نجد أن نظام الادعاء العام في فرنسا مثلاً لم يعرف إلا منذ القرن الثامن عشر حيث تكاملت ملامح النيابة العامة بعد عصور مختلفة منذ القرن الرابع عشر حيث كان الملك يوفد محامياً له في المحاكم بقصد التحقق من الحكم بالغرامة ليحصلها المحامي نيابة عن الملك، ثم رئي إعطاء دور لهؤلاء بوصفهم ممثلين للملك في متابعة الادعاء العام في المطالبة بالحق العام وخصهم بهذا الدور، واستكمل النظام ملامحه فقط في القرن الثامن عشر، مع الإبقاء على حق المتضرر من الجريمة في المطالبة بالتعويض الناشئ عنها. بينما اكتملت ملامح الادعاء العام في الشريعة الإسلامية كسلطة اتهام في عصر النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً، حيث وجه الاتهام أولاً إلى المتهم من طرف المضروب من الجريمة ثم في مرحلة تالية انتقل حق الاتهام إلى أفراد المجتمع وفي مرحلة أخيرة

نقل حق الاتهام إلى ولي الأمر بدءاً من النبي عليه السلام وحتى من يليه من بعده في هذه الولاية من حكام المسلمين المتمسكين بالشرعة الإسلامية والعاملين بتطبيقها. وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

- ١ - التحقيق في الجرائم.
 - ٢ - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.
 - ٣ - الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية.
 - ٤ - طلب تمييز الأحكام.
 - ٥ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
 - ٦ - الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقيق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.
 - ٧- أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.^(٤٠)
- وتحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة الاختصاصات كإجراء التحقيق والادعاء وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات وترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات، كما تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة الاختصاصات.
- ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناء على اقتراح

وزير الداخلية، وتحدد هذه اللائحة الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها، كما تحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة وحقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديهم.

ويتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم. كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى^(٤١).

الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية

عرضنا فيما سبق تاريخ القضاء وتسلسل تنظيمه في مؤسسات إدارية قضائية ومتعددة واكبت التطور الزمني والنوعي لحياة الناس، ولعله من المناسب في ختام هذا المبحث أن نوجز في عجالة سريعة الخصائص والمبادئ التي تضمنها نظام القضاء في المملكة العربية السعودية استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن كل نظام يجري إعداده وصياغته في أي بلد أو لدى أي أمة يعمل للخدمة وتنظيم هدف ما، فلا بد وأن يراعى فيه مع المقصود العملي منه تقرير الثوابت المرسومة في منهجية ذلك البلد وحضارة وثقافة تلك الأمة، وذلك ليتفق هذا النظام والأسس التي يشترك فيها مع مجموع القوى العاملة في ذلك البلد، لتكوّن بتكاملها تفعيل المبادئ والرؤى والركائز الأصلية للأمة ضمن حضارتها وثقافتها، ولذا روعي في النظام القضائي المقرر في المملكة العربية السعودية اعتبار ما تقوم عليه هذه الدولة السنوية المباركة من أسس ومبادئ تأصلت من وحي رسالتها وانبعثت من مشكاة مهمتها النبيلة السامية، وفيما يأتي عرض موجز لأهم وأبرز الخصائص والمبادئ التي تضمنها التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية.

١ - المرجع في نظر جميع القضايا والخصومات إلى أحكام الشريعة

الإسلامية، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهر ونص على ذلك نظام القضاء في المادة الأولى، وكذا نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المادتين الثانية والخمسين والثمانين منه، وفي هذا إعمال للمبادئ العامة للنظام الأساسي للحكم مما جاء في المادة السادسة والأربعين حتى المادة الرابعة والخمسين التي تنص على «استقلال القضاء ولا سلطان عليه سوى سلطان الشريعة الإسلامية، وأن التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين على أرض المملكة وأن القضاء يطبق الأحكام وفق الشريعة الإسلامية، ولا توقع العقوبات إلا بموجب نص شرعي وبثبوت الجريمة». وهذا المبدأ عليه في نظم القضاء في المملكة العربية السعودية نابع من الأصل الأساس في منهج هذا البلد المبارك المعتمد على شريعة الإسلام وأحكامها الخالدة استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٤٢)، وقوله جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤٣)، ويُعد تقرير هذا المبدأ في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتحقيقه في واقع العمل ميزة تميز قضاء المملكة عن غيره تجعله كما شهد به الواقع سابقاً بالريادة في هذا المجال^(٤٤)، ولعلنا في نهاية هذا الفصل نقدم موجزاً عن آراء كثير من عموم الشعب البريطاني وبعض المسؤولين وما أوردته الصحف في بريطانيا عن اعترافهم بنزاهة القضاء في المملكة العربية السعودية ووضع إجراءاته وضوابطه، جاء ذلك عقب أحداث محاكمة المرضيتين البريطانييتين اللتان كانتا تعملان في إحدى مستشفيات المملكة وقتلتا زميلة أسترالية لهما وأدينتا بالجريمة واستحقت حكم القتل قصاصاً وإن لم ينفذ لقبول أهل الدم الدية وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

٢- استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبعده عن المؤثرات الخلة بمسيرته، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل ثمرته المقصودة منه، وهي إقامة العدل والنصفة في سائر الحكومات والخصومات، قال

تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٤٥)، وقد نص على تقرير مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء في المادة الأولى حيث ورد فيها : «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية»، كما تضمنت المادة السابعة والعشرون منه عدم جواز عقد المحاكم لشيء من جلساتها في غير مقارها إلا في حال الضرورة بإذن من وزير العدل، وذلك إبعاداً للقضاء وجلسات المرافعة عن أي مؤثر من شأنه إرباك مسيرته وتعثرها، ونصت المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء على أنه: «لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ومجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها»^(٤٦).

وفي بُعد القاضي عن الأعمال الاقتصادية والتجارات التي لا تتفق مع استقلال القضاء إعزاز لقضائه وحياده به عن الميل أو التأثر مما يعينه على إقامة الحق والعدل على عموم الأفراد وفي جميع الأحوال، وفي هذا المعنى تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أنه: «لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم، وكل من ثبت عليه أن تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام»، وفي هذا النص سياق وحماية للقضاء ومحافظة على مبدأ استقلاله بتحميل المسؤولية المقتضية للنظر العقابي على أي تصرف يؤدي إلى إخلال أو مداخلته في سير المحاكمات والمرافعات أو اتصال بأربابها وذوي الشأن فيها»^(٤٧).

٣- يفرض النظام القضائي في المملكة العربية السعودية لمن يتولى عمل القضاء من القضاة حصانة تحفظ له مقامه وتجعل له حماية تبعه على الحكم بالعدل باطمئنان وأمان، وكفالة هذا الحق للقضاة يظهر أثره جلياً في واقع عملهم

ومهمتهم، وقضاة الشريعة يتميّزون على غيرهم برقابة ذاتية فيما يحكمون به لكون قضائهم منوطاً بحرصهم على براءة ذمهم أمام الله تعالى لحكمهم بشريعته بين عباده، ولذا فالحصانة للأحكام متحققة بأمر ذاتي، ولكن لمزيد الحفاظ على مقام القضاء والحصانة للقضاة فقد ورد النص على هذا المبدأ في عدد من المواد من نظام القضاء، حيث تنص المادة الثانية منه على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في حالات مبينة في النظام، كما تقضي المادة الثالثة بعدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وتفيد المادة الرابعة بأنه لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبه الموضحة في المادة الرابعة والثمانين من هذا النظام وغيرها من المواد، والنص على هذه المسائل ونحوها مما يتعلق بالقاضي وتنظيمها وفق قواعد وشروط مرسومة ترسيخ لحصانة القضاة وكفالة لحقوقهم، وفي عمل القضاء تنص المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء على عدم جواز التدخل في سير المحاكمات والمرافعات وإمكان اتخاذ أمر عقابي بحق من يثبت تدخله في ذلك كما ورد في المادة الثانية والتسعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أنه إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم التي لها اختصاص في نظرها فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم، هذه النصوص وأمثالها تقرير لمبدأ الحصانة القضائية للقضاة في أشخاصهم وأعمالهم ضمناً للعدالة وحفاظاً على منسوبيها^(٤٨).

٤- تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية في قضاء المملكة العربية السعودية مبدأً معتبر مقرر حيث ينص النظام على العناية بهذا الأمر توثيقاً للأحكام وتحريراً لأدلتها ومحاوّر النظر فيها، وقد لقي هذا الجانب اهتماماً بالغاً منذ إرساء المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله لقواعد وثوابت النظم القضائية المعاصرة في المملكة، حيث نص الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢١هـ على أن من مهام هيئة المراقبة القضائية في ذلك الوقت إرشاد قضاة المحاكم فيما يشكّل عليهم

من أمر الأحكام، كما طرح الملك عبد العزيز في ترأسه لمجلس الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٣٤٦/٢/٧ هـ للمناقشة موضوع عدم تقييد القضاء في المحاكم بمذهب معين وفتح المجال للنظر والاجتهاد من قبل القضاة حسبما يظهر لهم رجحانه من أي المذاهب المعتبرة، وجرى تععيد هذا الموضوع بثوابت مقررة فيما صدر بالإرادة الملكية رقم ١٠٣٣ في ١٣٤٧/٣/٢٠ هـ المتضمنة للتصديق العالي على قرار رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧ هـ والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لسهولة مراجعة كتبه والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن القضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله ومخالفة لمصلحة العموم له الأخذ بما يحقق المصلحة ويدراً المشقة من أقوال المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

يتضح بجلاء مما سبق مدى عناية نظم القضاء في المملكة العربية السعودية منذ بداياتها بتأصيل الأحكام وتقييدها مع المراعاة لفتح باب الاجتهاد للقضاة فيما يحقق المصالح ويدراً المفاسد، وتفعيلاً لهذا المبدأ المقرر نصت الفقرة (أ) من المادة عشرة من نظم سير المحاكمات الصادر بتاريخ ١٣٥٠/٣/١٥ هـ على ضرورة مشاوررة القاضي للعلماء في حال ارتيابه في حكم بقضية معينة ولو أدى ذلك لتأخير البت فيها.

وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥ هـ نصت المادة الثامنة منه على أن من اختصاص مجلس القضاء الأعلى النظر في المسائل الشرعية التي يرى تقرير مبادئ عامة فيها، وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء تقريراً لها وتحريراً لتأصيلها بالمنظور الشرعي، كما تنص المادة التاسعة والثمانون منه على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل يكون فيها عدد كافٍ من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز اختيار بعض القضاة للعمل بالندب في هذه الإدارة لتتولى إعداد البحوث القضائية والإجابة على استرشاد القضاة واستخلاص

المبادئ القضائية ومجموعات الأحكام المتميزة للإفادة منها، بما يظهر أثره إيجابياً على واقع العمل القضائي في تأصيل وتقييد الأحكام وتقرير أدلتها ومستنداتها^(٤٩).

٥ - من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين وحكوماتهم، وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ ومقررة له حيث جاء النص في نظام القضاء في المواد من الثانية والعشرين حتى السادسة والعشرين على جواز تشكيل محاكم عامة وأخرى جزئية وأخرى متخصصة يكون لكل منها اختصاص محدد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، كما أوضحت العديد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي اختصاص قضاة المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة وما يندرج تحت ولاية كل نوع منها من القضايا والخصومات، ويتوالى بين الفينة والأخرى صدور قرارات بتعديل الاختصاص النوعي للمحاكم حسب المصلحة، كما تصدر قرارات بتشكيل محاكم مختصة بأنواع محددة من القضايا كمحاكم الضمان والأنكحة ومحاكم قضايا الأحداث وغيرها، بل تضمنت الأنظمة القضائية إيجاد جهات قضائية لا تنضوي تحت لواء وزارة العدل وتشكيلاتها الإدارية كديوان المظالم مثلاً.

وأما تحديد الاختصاص المكاني للولاية القضائية للمحاكم فقد جرى التنظيم على تحديد الولاية المكانيّة بما يتحدد به اختصاص الحاكم الإداري، ونص قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٧/٣٢٠ في ١٥/١١/١٤١١ هـ على أنه لا يتم التعديل في الارتباط القضائي إلا في حال الحاجة إلى ذلك وظهور المصلحة فيه بعد استطلاع ومشاركة الجهات المعنية، وفي كل ما ذكر تقرير لمبدأ التخصص القضائي نوعاً ومكاناً في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية^(٥٠).

٦- تسيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل مبدأ مكفول في النظام القضائي المقرر في المملكة حيث تنص المادة الخامسة والثلاثون من نظام القضاء على أنه: «يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم»، كما عنت المادة الرابعة والثلاثون من النظام نفسه بضرورة ذكر المخالف في حكم مشترك مع قضاة آخرين للأسباب المعللة للمخالفة، وأن يسجل ذلك في محاضر القضية، وفي نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية تلتزم المادة الثالثة والعشرون هيئة تدقيق الأحكام بذكر مستنداتها في نقض الأحكام والقرارات الصادرة منها في المعاملات المعروضة عليها مع ذكر النص الشرعي والتعليمات التي تسند عليها، والإشارة إلى صحيفة المرجع للنصوص، وفي لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٣٨٦هـ ورد النص على ضرورة ذكر هيئة التمييز للدليل والمستند وبخاصة في حال نقض الحكم كما في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وكذا تضمنت المادة الحادية عشرة من لائحة تمييز الأحكام الصادرة عام ١٤١٠هـ التأكيد على الأمر ذاته، وبمجموع ما تقدم يظهر بوضوح مدى عناية النظام القضائي في المملكة بتقرير مبدأ تسيب الأحكام وذكر أدلتها، وبيان مستنداتها مما يعطي القضاء والأحكام في المملكة مزيداً من التميّز ويؤكد للناظر موضوعيتها وعناية القضاة بتوثيقها وتأصيل مقاطعتها، وقد أنتج تقرير هذا المبدأ وتفعيله والعمل به طمأنينة وارتياحاً ظاهراً لدى أرباب الخصومات وذوي الشأن فيها لسلامة الحكم وتحقيقه للعدل بمعرفتهم بدليله ومدركه^(٥١).

٧- القضاء عمل دقيق مؤثر في أحوال العموم، حيث إنه مآرز العدالة، ومقصد فض الخصومات والمنازعات، ولكي يتحقق الهدف المقصود المعتبر من هذا العمل الجليل بإقامة الحق والعدل وحفظ الحقوق ورعاية المصالح ودفع المفساد، وللوصول إلى قدر أكبر من الثوابت الضابطة لمسيرة العمل المؤدية لتحقيق أهدافه ظهرت الحاجة إلى الأخذ بعدد من الضمانات القضائية في إجراءات القضاء

وتنظيم أعماله، وعُدَّ ذلك من المبادئ التي روعيت في صياغة النظام القضائي في المملكة حيث نصت المادة العاشرة من نظام القضاء على تشكيل محكمة لتمييز الأحكام وتدقيقها وفق صيغة منصوصة في لائحة تنظّم عمل التمييز، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام نفسه على تدقيق لها بعد تمييزها، وقد كان عمل التمييز للأحكام مضبوطاً بعدد من المواد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ ومناطقاً بعمل رئاسة القضاة إلى أن تشكلت محكمة مستقلة بهذا العمل عام ١٣٨٠هـ، كما ورد في مضمون المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والثلاثين من نظام القضاء التنقيص على ضمانات قضائية أخرى باعتبار تعدد القضاة في القضايا المهمة كالمحكوم فيها بإتلاف احتياطاً لشأنها وضماناً لتحقيق مزيد من النظر والتمحيص لموضوعها.

ومع الاعتبار لما يميّز به القضاة من كفاءة وتأهيل فقد قررت النظم القضائية في المملكة العربية السعودية ضرورة إجراء تفتيش دوري على أعمالهم، حيث قرر ذلك في عدد من المواد في نظام القضاء ضمن الفصل الرابع منه، وكذا جرى تنظيم ذلك مع شمول عمل التفتيش لسائر أعمال المحاكم وكتابات العدل وبيوت المال وأعمال موظفيها في الباب الثاني من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وفي عملية التفتيش تقويم للعمل ومسيرته، ومتابعة مستمرة لشؤونه، ونظر في كفاءة ممارسيه وتأهلهم لتأديته، وفي ذلك ضمان لاتساق العمل القضائي وفق الأهداف المتبعة له، ولمزيد المتابعة بعامة وفق ما تقضي به الأنظمة المقررة، كما تضمنت المادة السابعة والثمانون أن تتولى وزارة العدل الإشراف المالي والإداري على المحاكم والدوائر القضائية، وفي المادة المائة النص على أن يعمل موظفو المحاكم تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة وإشراف رئيس المحكمة.

وفي هذا النظر الإشرافي المتبع نظاماً متابعة للأعمال ورعاية للعاملين ونظر في متطلبات العمل واحتياجاته، ولضمان متابعة ورعاية أدق القضايا للسجناء والضعفة

كفالة لحقهم ومراعاة لحالهم نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على ضرورة مبادرة المحكمة بالنظر في قضايا المسجونين والإسراع بصدور الحكم فيها وإنهائها، كما تضمنت المادة التاسعة والثلاثون من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي أن من مهام المفتش العام التعقيب على قضايا المسجونين وحث المحاكم المختصة على النظر في أمورهم لإنهائها وإنجاز ما يخصها^(٥٢).

٨- اعتبار السوابق القضائية في الاجتهادات من الأحكام السابقة مبدأ منصوص في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حيث تنص المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء على تقرير تأصيل نظامي لتعديل ما يستقر من السوابق القضائية التي سبق نظرها في أحكام سابقة، وتنظم المادة العملية الإجرائية لمثل هذا التعديل بأن يحال موضوع الدراسة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بالإذن بالعدول ويكون معتبراً بأغلبية لا تقل على ثلثي أعضائها، وفي حال عدم صدور القرار على ذلك الوجه تحال القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام القضاء. وللعناية بجمع السوابق القضائية وإعدادها حسب التكييف الموضوعي لها في أبواب متناسقة تعطي تناسباً لموضوعاتها المتنوعة بين المبادئ والقواعد والأحكام والإجراءات قررت المادة التاسعة والثمانون من نظام القضاء تشكيل إدارة فنية للبحوث في وزارة العدل تضم مجموعة من الباحثين والمتخصصين في جوانب القضاء والتأهيل الشرعي، ويمكن اختيار بعض القضاة عن طريق الندب للعمل في هذه الإدارة وذلك لقصد إعداد مجموعات الأحكام المختارة واستخلاص المبادئ المقررة لدى محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى وتبويبها وفهرستها ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها وذلك تفعيلاً للسوابق القضائية ومراعاة لاتساقها مع ما يستجد من أحكام وإجراءات، وفي مثل هذه العناية بتقرير هذا المبدأ وترتيبه وتأصيله في واقع العمل القضائي فوائد جلية في اطراد العمل واتساقه من آحاد القضايا وأنواع

الحكومات، ويعطي للقضاء مجموعاً مفيداً من المبادئ والقواعد والأحكام مما ييسر للمشتغلين فيه الإفادة من الجهد السابق ومقايسة ما يعرض من القضايا على نظائرها من السوابق والأصول المقررة^(٥٣).

٩ - علنية الجلسات والمرافعات في مجالس التقاضي والاحتكام أمام القضاء تعطي للمتقاضين ارتياحاً وطمأنينة وإحساساً بعدم وجود أي نوع من الضغوط على حرية الكلمة والإدلاء بها أثناء المرافعة، كما يوحي ذلك للعموم بالثقة بنزاهة وسلامة العملية القضائية حيث يمكن للرقيب الاطلاع والنظر إلى جلسات القضايا والترافع فيها بكل يسر وسهولة، حيث لا خفاء ولا سرية في مقام التقاضي تجلب هاجس الغموض والتخوف في منظور الفرد أو العموم، ولذا فقد نصت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية على تقرير هذا المبدأ واعتباره، وهذا ما ورد في المادة السبعين من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية أن: «تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في أسرارها مراعاة للآداب، وكذا ورد في المادة الثالثة والثلاثين من نظام القضاء أن: «جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية». وإنما روعي في تقرير هذا المبدأ إعطاء المحكمة الحق في جعل الجلسة والمرافعة سرية في أحوال مخصوصة على سبيل الاستثناء ملاحظة لما قد يقوم عليه اعتبار صحيح يقضي بتحقيق المصلحة في مسلك السرية وحفظ وقوعات الجلسات، على أنه بكل حال فالنطق بالحكم معتبر في جلسة علنية كفالة لعدالة القضاء وحفاظاً على المبدأ الأصل، وأما ما يكون من عمل القضاة في المداولة والمدارسة للأحكام فقاعدته السرية لعدم تعلق حق للعموم بذلك، ولما يكون في المداولات من تجاذب في وجهات النظر وتباين الآراء، ولهذا الملحظ نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء على أنه لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات،

لظهور المصلحة الراجحة في حفظ وقوعاتها وما أدلي فيها من بحث ونظر^(٥٤).

١٠- اللغة العربية هي لسان الشريعة بنصوصها وعلومها، وهي رمز أصيل للأمة المسلمة وركيزة أساس في ثقافتها ونتاجها الفكري، ولتقرير هذا الأساس الأصيل ورد نظام القضاء في المملكة باعتباره وتقريره، حيث نصت المادة السادسة والثلاثون على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وعالجت المادة الأحوال التي ترد لمن يجهلون اللغة العربية باستجازة أن تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم وذلك كفالة لتحقيق العدالة في تعبيرهم عن مرادهم بلغتهم، ثم ينقل ذلك لجهة الحكم عن طريق الترجمة، ولعناية النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، بهذا المبدأ والإلزام بتطبيقه أثر حيوي في إثراء اللغة العربية ونشرها وتأهيل المتعاملين بها لاستيعابها وإدراك مكنونها مما يفيد في فهم الأحكام الشرعية وعللها ومستنداتها، كما أن في ذلك تميزاً لقضاء المملكة لعنائه بأصول الأمة وركائزها الأساسية^(٥٥).

١١- مجالس القضاء أدب ومهابة يتعين حفظها والعناية بها ليتحقق لدى العموم معرفة ما لهذه المجالس من حق أدبي تجب رعايته ويتوفر لجلسات التقاضي الاعتبار اللائق بها، ولذا ضمنت نظم القضاء في المملكة العربية السعودية لهذه المجالس حقها وأناطت الإشراف عليها وإدارتها وحفظ أدبها للحاكم، حيث نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية على أن ضبط جلسات المحكمة منوط بالحاكم بحيث يكون له إخراج من يحصل منه تشويش أو شغب يخل بنظامها، وفي حال التمادي على هذا الفعل يحق للحاكم تقرير أمر عقابي بالسجن الفوري لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ويلزم جهات الشرط تنفيذ هذا الأمر بدون مراجعة، وتنظم المادة الثالثة والسبعون من النظام نفسه حالة حصول الاعتداء من أحد على غيره في جلسات المحاكم بجناية، وأن الحاكم يقرر تعزيره بما يستحق من حكم جزائي رادع حفاظاً على المجالس الشرعية وصيانة لمقامات التقاضي، وفي

تقرير هذا التنظيم في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ضمان لتحقيق الأدب المطلوب لمجالس الحكم والمقاواة ورعاية لحقها وكرامتها واعتبار لما يليق بها من أساليب المعاملة^(٥٦).

١٢- يجري في عمل القضاء وقوع أحوال تحتاج إلى عدد من الإجراءات الضابطة لوقائعها المؤدية إلى تفعيل الأحكام الصادرة بخصوصها لتعذر تكييفها وفق الإجراءات المقررة لعموم القضايا أو لارتباطها بما يقتضي المراعاة لاعتبار مصلحة أو درء مفسدة مقارنة، ولذا لزم تضمين نظم القضاء لعدد من المواد المحققة لما أشير إليه انبعثاً من مبدأ العدالة وتحقيقاً لغاياتها النبيلة، ويمكن ملاحظة هذا النظر فيما قرر في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية موضوعي « الأحكام الغياية » و « التنفيذ المؤقت »، حيث نظمت المواد من سبعة وثلاثين إلى أربعين طريقة إقامة الدعوى على الغائب للمطالبة بحق خاص وما يتبع في ذلك من إجراء، وفي المواد ستة وخمسين إلى ثمانية وخمسين ما يبين موضوع التنفيذ المؤقت للأحكام التي يقوم مقتضى ضروري لتنفيذها على سبيل عاجل ولو بصفة مؤقتة كتسليم صغير لحاضنة أو امرأة محرماً أو أجره رضاعة ومسكن ونحو ذلك، وتضمنت هذه المواد ما يؤدي لتفعيل هذا النوع من الأحكام وما يتعلق بذلك من إجراءات، وفي عناية نظام القضاء في المملكة العربية السعودية بمثل هذه الجوانب من أحوال التقاضي تحقيق لمبدأ العدالة في مثل هذه الوقائع التي يتعذر استقامتها وفق الإجراءات العمومية للقضايا الأخرى^(٥٧).

تلك هي أهم وأبرز المبادئ والخصائص المتعلقة بالنظام القضائي في المملكة العربية السعودية وتميزه عن غيره من النظم وانفراده بهذا المجموع من المبادئ والركائز الأصلية يؤهله للريادة والسبق في مضمار التنظيمات المعاصرة في مثل هذا المجال المهم في مسيرته التاريخية والتنظيمية.

القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين

وتأكيداً لحقيقة القضاء وتطبيق الشريعة الإسلامية وريادتها وما يعمل به في المملكة العربية السعودية فإننا كما ذكرنا سابقاً نورد هنا بعض الأقوال والحقائق والآراء التي وصلت إلى سفارة المملكة العربية السعودية في لندن حول تنفيذ حكم القصاص في المرزتين البريطانيتين اللتان قتلتا زميلة استرالية لهما في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وصدور الحكم الشرعي الإسلامي بقتلهما قصاصاً مما أثار ضجة المرجفين والمبطلين في الهجوم على الشريعة الإسلامية في أحكامها القضائية وعلى المملكة العربية السعودية في تطبيقها حكم الله وشرعه، وقد جمعت السفارة السعودية في لندن تلك الآراء والأقوال في كتيب بعنوان : (القضاء السعودي بعيون بريطانية) *Saudi Justice Through British Eyes* ، وقد صدر عام ١٩٩٧م، وهذه بعض نماذج للآراء التي ذكرت عن القضاء السعودي بمضامينه الإسلامية :

أجرت إحدى الهيئات البريطانية المختصة بالبحوث الميدانية استطلاعاً للرأي العام سنة ١٩٩٥م عن تطبيق عقوبة القتل عموماً، فكانت نتائج هذا الاستطلاع تمثل نسبة ٧٦٪ من الناس أيدوا عقوبة القتل، في حين أن ١٩٪ لم يروا مبرراً لذلك، وتفاوتت النسب عن الذين يمكن أن تطبق في حقهم عقوبة القتل ، فنسبة ٨٢٪ رأيت قتل من يغتصب الأطفال، و٧١٪ رأيت أن يطبق في حق الإرهابيين، و٧١٪ جعلت تلك العقوبة لمن يقتل رجال الأمن والشرطة، و٧٠٪ لمن يقوم بالسطو المسلح، و٢٦٪ لمن يغتصب امرأة بالغة، و٤٩٪ لمروجي المخدرات^(٥٨)، وفي عام ١٩٩٧م تلقت إحدى أشهر محطات الإذاعة البريطانية آراء ٦٠٪ من المستمعين التي تؤيد حكم الإعدام الذي أصدره القضاء السعودي في حق المرزتين^(٥٩)، كما أوردت صحيفة ديلي ريكورد *Daily Record* تأييد كثير من البريطانيين العقوبة الاعدام وعادوا بذاكرتهم إلى ما جرى لهم من فقدان أحبة لهم قتلوا ولم يقتص من الجناة فما فائدة الحياة بدون أمن وعدل^(٦٠).

أوردت صحيفة الديلي تلغراف Daily Telegraph رأي جراهام توملن Graham Tomlin الذي قال : «لماذا وأنا فيما يزعم أنني أعيش في دولة متمدنة (بريطانيا) عليّ أن أتعرض إلى التهديد والقتل مرات وكرات ودوماً أسير خائفاً على نفسي وحياتي ومالي، في الوقت الذي عشت في بلد يقال أنها غير متمدنة (المملكة العربية السعودية) عشت بها ستة أعوام أمشي في جنح الظلام وربما في الشوارع الجانبية والخلفية لمدينة الرياض ولا أشعر بالخوف والقلق»^(٦١)، وذكرت الصحيفة نفسها كلام آلن بكرزدايك قوله : «ضجة ضخمة بغير فكر مسؤول أوردتها الصحف البريطانية عما تعرضت له المرضتان لوسيل ماكلو كلان وديوبرا باري من حكم القتل الذي صدر في المملكة العربية السعودية، ولكن لم تورد هذه الصحيفة كلمة واحدة عن الجرم الظالم الذي قامتا به من القتل، إنني أظن أن كثيراً من البريطانيين يحبون تطبيق حكم الإعدام على المجرمين في بريطانيا كما يجري العمل به في المملكة العربية السعودية»^(٦٢)، ويقول أولفر داينز Oliver Dines لصحيفة التايمز اللندنية : «إن الشريعة التي هي حجر الزاوية في القانون السعودي والمسيحية تنشدان الفضيلة والرحمة»^(٦٣)، ويتحدث رودي نارين Rudy Narayan إلى صحيفة الجاردين البريطانية قائلاً : «إن الذين يرتكبون الجرائم عليهم أن ينالوا العقاب على ما اقترفوا، وإلا ماذا نعني بأن المواطنين البريطانيين في الخارج هم أبرياء من الجريمة، ولكن المواطنين الأجانب في بريطانيا يجب أن يكونوا مذنبين ويحاسبون على جرائمهم»^(٦٤).

وأوردت صحيفة الديلي ميل Daily mail قول مايكل هل Michael Hill قوله : «فقد الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك باقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعادوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحقيقية عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الاعدام والجرائم الكبرى»^(٦٥)، وتذكر صحيفة الإكسبرس The Express في مقال كتبه آن روبنسون Anne Robinson جاء فيه : «إذا

كانت بريطانيا ستعترض على معاملة المرضتين البريطانيتين المطلوب أن لا يكون الحكم قاسياً وأن تلاطف المرضتين وتداعبان ولا ينظر للضحية لكونها أسترالية والأخرين لكونهما من بريطانيا فأين العدل»^(٦٦)، وكتب الصحفي سايمون جنكز Simon Jenkins في صحيفة التايمز The Times: «أن الاعتراض على الأحكام والقضاء السعودي نفاق ومداهنة بكل المقاييس والموازن، وإنني أتساءل هل مثل هذه الأحكام لو صدرت في القضاء البريطاني سيقبل مثل هذا الاعتراض والرفض»؟^(٦٧).

ولعل المعارضين على القضاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بغير المسلمين من الجاليات والوافدين فهم يريدون أن يكون هناك تشريع خاص بهم، وعلى هذا الرأي تتحدث الكاتبة البريطانية المعاصرة مورين فيلي Maureen Feely فتقول: «إن السعوديين لا يمكنهم أن يجعلوا في أنظمتهم القضائية تشريعاً شديداً لمواطنيهم وتشريعاً أقل شدة لغير المواطنين، لأن الأجنبي الذي اختار العمل في المملكة العربية السعودية ليتمتع بمزايا المرتبات العالية عليه أن يلتزم بالقضاء الإسلامي»^(٦٨).

هذه شواهد تميز الحق وتظهر العدل في حفظ حقوق الإنسان ورعايتها مما كفلته الشريعة الإسلامية والتي تلتزم بها المملكة العربية السعودية وتطبقها في حق المسلمين وغير المسلمين على السواء، وتأكيداً لذلك يعلق م.ل. كريستو M.L.Christo لصحيفة إيفيننج ستاندرد Evening Standard قائلاً: «أن الذين ينتقدون المملكة العربية السعودية في إجراءات قضية مقتل الممرضة الأسترالية، هل فكروا لو أن هذه الغضبة والانتقاد وجه إلى هذه البلاد بريطانيا في صحف المملكة العربية السعودية بالهجوم على أعمال قضاء محاكمتنا يكون مقبولاً»^(٦٩)، أين المطالبة باستقلالية القضاء وحرية التقاضي والمساواة في الحقوق؟ أم أن التمييز في القضاء والأحوال والأعراق والأجناس له مسوغات تستدعي ذلك .

وأخيراً أورد هنا أهم وقائع زيارة الأستاذ داتو برام كومارازوامي Dato Param Cumaraswamy المقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء والمحامين إلى المملكة العربية السعودية يرافقه الأستاذ كريج ماين Greg Mayne من المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، حيث كان هدف زيارته للمملكة العربية السعودية التعرف على النظم القضائية المتبعة في المملكة ومدى توافقها مع الضوابط والمقاييس الدولية للقضاء، وللإطلاع على الاجراءات القضائية المتبعة منذ إلقاء القبض على المتهمين والمشتبه فيهم وسير أعمال الدفاع والنيابة حتى صدور الحكم بثبوت التهمة أو براءة المتهم، وللتعرف على المعاملة التي يلقاها المتهم من قبل الهيئات القضائية والشرطية والنيابة، باعتباره إنسان له حقوق يجب حفظها وإن كان متهماً أو مذنباً، وقد طرح المقرر الخاص أثناء لقائه بوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية العديد من الأسئلة ترجمتها وشاركت في الإجابة عليها ومن أهمها ما يلي :

س : ما هي الجوانب التي يمكن إجراء تعديل أو تغيير فيها في مجال الأعمال القضائية في المملكة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية؟

ج : إن جميع الثوابت في الإسلام لا يملك أحد تعديلها أو تبديلها مما جاءت فيها نصوص ثابتة في القرآن الكريم أو أقوال الرسول محمد ﷺ، وهذا يعني أن مقاصد الإسلام وأهدافه العامة التي تحقق مصلحة الإنسان وتحفظ حقوقه مما هو داخل في إجماعات العلماء لا يستطيع أحد أن يغير فيها، ولكن وسائل تنفيذ الأحكام يمكن تغييرها وتطويرها وتحديثها لتتوافق مع متطلبات تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وهذا الذي يجعلنا نقول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لأنها تراعي تحقيق المقاصد العامة وتحفظ حقوق الإنسان إذا اختلف الزمان والمكان مع إمكانية تطوير وسائل تنفيذ المقاصد الشرعية الإسلامية.

ثم علق المقرر الخاص قائلاً : «إن هذا الأمر وضَّح لي الكثير من الأمور التي ما كنت أعرفها من ذي قبل عن القضاء في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية، وما دام الأخذ بتطوير وسائل تنفيذ المقاصد الثابتة في الإسلام ممكن في الإسلام فإن ذلك سوف يساعد على ارتقاء أعمال القضاء في المملكة العربية السعودية بما يتوافق وأنظمة القضاء الدولي».

س : هل هناك أي وجه من وجوه التعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في المملكة العربية السعودية؟

ج : الإسلام يحرم التعذيب بشتى أشكاله ولا يقره ولا يسمح به ، وفيما أحسب لا أعلم أن هناك تعذيب يتعرض له المتهمون أو المسجونون في سجون المملكة العربية السعودية ، وإن حدث شيء من مثل هذا فهو تعدي ممن يفعله وللمتهم الذي يتعرض لأي لون من ألوان التعذيب أن يبين ذلك للقاضي أو لمحامي له لإنصافه، وهذا بالتالي يجعل الجهات المسؤولة تعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى لعقوبة المتسبب لأن ذلك محرم في الإسلام وليس فيه نص يجيزه في أعمال المحاكمات والإجراءات القضائية.

س : يعتبر انضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب خطوة مهمة، فهل ستعمل المملكة على منع التعذيب بجميع أشكاله؟

ج : كما قلت أنه لا يوجد أي نوع من التعذيب في المملكة العربية السعودية، لأن الدولة تحكم بالشريعة الإسلامية التي تحرم تعذيب الحيوان فضلاً عن الإنسان الذي له كرامته وحقوقه، وانضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات هو مما يتوافق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وقد تكون هناك تحفظات على بعض الأمور في مثل هذه الاتفاقيات بما يتعارض وأحكام الإسلام ومقاصد الشريعة وخصوصيات الإسلام والمسلمين ولكنه لا يؤثر على الآخرين وحقوقهم.

ثم علق المقرر الخاص بقوله : «لا بد من التأكيد على عدم وجود أي نوع من أنواع التعذيب في المملكة يتعرض له المسجونون حتى لا نضطر في يوم من الأيام أن ندافع عن أحداث وقعة تضر بمصلحة المملكة ووضعها السياسي والقضائي كما حصل في بعض دول العالم التي أمرت المسؤولين بتعذيب المسجونين ثم أنكرت ذلك مما دفع

كثير من المؤسسات الحقوقية والإعلامية المطالبة بإثبات ما يدل على صحة الإنكار أو نفيه».

س : مما اطلعت عليه من قراءاتي فإن الإجراءات القضائية لاستيقاف المتهمين في المملكة السعودية تأخذ فترة طويلة، وذلك ما أعطى الصلاحيات الكبيرة للشرطة والنيابة في إيقاف المتهمين حتى تتم محاكمتهم، وهناك وقائع من هذا النوع عرفت منذ عام ١٩٨٩م فلماذا هذا التطويل ؟

ج : نحن هناك كما قلت وزارة تعنى بالشؤون الإسلامية، وهناك وزارة تعنى بالقضاء والعدل، وأحب أن أخبركم أن الدولة وجميع المسؤولين لا يرضون الضرر بالإنسان ومصالحه وحقوقه، فإن كنت تقصد مدة صدور الحكم وإجراءات القضاء فإن كل قضية لها ملابساتها، فبعض القضايا يمكن أن تحسم في أسبوع وبعضها أكثر من ذلك، وإن كان القصد موضوع الاستيقاف فهناك تطوير وتحديث في جميع شؤون الدولة بما فيها القضاء، فهناك المحاكم المستعجلة التي تنظر في القضايا العامة الحقوقية مما لا يدخل في اختصاصات المحاكم الأخرى والدولة مهتمة بهذه المحكمة وتزويدها بالقضاة والإداريين للتخفيف عن الناس في طول مدة الإيقاف وصدور الحكم والإجراءات التي تأخذ بضع ساعات أو يوم أو يومين على الأكثر، والاطلاع على إحصائيات القضايا التي تنظرها هذه المحاكم يدل على رعاية الدول للقضاء وحفظ حقوق الإنسان وعدم الإضرار به وإيقافه مدة طويلة كما يظن بعض الناس ويتوهمون.

س : هل هناك نصوص مكتوبة عن طرق تطوير وتحديث وسائل وإجراءات القضاء والمحاکمات؟

ج : وسائل وإجراءات القضاء في الشريعة يمكن تطويرها وتحديثها دون المساس بالثوابت وإجماعات العلماء، والمملكة العربية السعودية طورت كثيراً في تلك الوسائل خصوصاً عندما كثر توافد العاملين في المملكة العربية السعودية من غير السعوديين مثل المهندسين والأطباء المشاركون في نهضة المملكة العربية السعودية الحديثة، كل ذلك استدعى تطوير وتحديث وسائل القضاء لرعاية حقوق

الجميع من مواطنين ومقيمين بما يحقق المساواة والعدل بين الناس وقد صدرت الكثير من الأنظمة واللوائح في الآونة الأخيرة.

س : ألا يمكن أن يحصل يوماً ما تعذيب لبعض المتهمين في المملكة العربية السعودية ؟
ج : لا أظن ذلك، لأن شريعة الإسلام تمنع وتحرم ذلك، فذاك المنع والتحريم جزء من إيمان الإنسان المسلم ولا يحق لمسلم أن يعذب أحداً، وأود أن أشير إلى أن الإنسان بعقله وفكره لا يقبل هذا الأمر، ومع أن الإنسان يضع القوانين التي تمنع التعذيب إلا أنه في بعض الأحيان يكون هناك تضارب بين عقله وما أقره من قانون وبين قلبه وشهوته في إيذاء الناس، فنجد أحياناً أن الذي يضع قانون منع التعذيب ينجرف وراء شهوته إلى تعذيب أخيه الإنسان كما هو واقع في بعض الدول مما ذكرتموه فيعذبون الناس، ولا أعتقد أن ذلك يقع في المملكة العربية السعودية، وهناك علاقة مراقبة وتنسيق قوية بين وزارة الداخلية ووزارة العدل تعمل من خلالها للتأكد من سلامة المتهمين والموقوفين من أي أذى أو ضرر أو تعذيب.

س : أتمنى أن أحصل على نصوص مكتوبة وليتها تكون باللغة الإنجليزية عن تنظيم تطوير وسائل إجراءات القضاء وما يثبت تحريم التعذيب في الإسلام وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، لأنني أظن أن المملكة عندما انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كان هناك تبادل مذكرات تفاهم وتنسيق بين وزاراتكم ووزارة العدل لبيان هذا الشأن الإسلامي والشأن القضائي؟

ج : سوف نعمل على توفير ما هو موجود في هذا الجانب.
هذا مجمل ما دار من حوار بين وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمقرر الخاص لهيئة الأمم المتحدة لشؤون استقلال القضاء، وجملة ما طرحه من سؤالات وإستفسارات يجد القارئ أجوبة لها في هذا الباب المتعلق بحقوق الإنسان والقضاء وتطبيقات المملكة العربية السعودية لأعمال القضاء الإسلامي بمقتضى الشريعة الإسلامية ونصوصها وما سنتحدث عنه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

- قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ بالعقل ، أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه » .
- قال الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود : « أصحاب الفضيلة القضاة إنني أعلم أن جميعكم لستم راغبين في هذا العلم (القضاء) ، ولكنه احتساب عند الله تؤجرون عليه وتحملون مسؤوليته أمام الله ثم الناس وولاية الأمر ، ولأن الضروريات الخمس موكولة إليكم فأنتم بحكم الربانية تحفظون للمسلمين دينهم وتحفظون لهم دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم . نحن إخوانكم ، والمسئولون خصوصاً أنا وإخواني أمراء المناطق نحملكم أنتم المسؤولية وننفذ ما تحكمون به ، ونحن راضين مقتنعين بأن الحكم حكم الله ، ولأن ولي الأمر أمام المسلمين خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده هم منفذو أحكام الله وهم المحافظون على هذه العقيدة وهم المسئولون أمام الله عن هذه الأمة » .
- يقول الضابط البريطاني ف. ل. ر. دجديل V.L.R. Dugdale : « إن الشريعة الإسلامية وحكومة المملكة العربية السعودية أوجدتا دولة خالية من الجريمة نسبياً ، فكيف يسوغ لنا بكل كبر أن نقارع الشعب السعودي والجريمة لدينا مستفحلة منتشرة » .

تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام للحد من العقوبة

إن دواعي الحفاظ على النظام العام والصحة العامة يؤكد حق الناس جميعاً في تطبيق العقوبات على الخارجين عن النظام والشرع والاعتداء على حقوق الناس، وتطبيق العقوبات على الجناة لا يتأتى ما لم يؤكد وجوب احترام الشرع والحق في الإلتزام بأحكامه وتشريعاته تفادياً للوقوع في الإثم الذي يستدعي تطبيق العقوبة.

وإذ نتكلم في هذا الجانب من الموسوعة عن ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية وحق الإنسان في الإلتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة في المملكة العربية السعودية هو لمزيد بيان وشرح أهداف وغايات العقوبات في الإسلام مما ظنه البعض إنما هو انتهاك لحقوق الإنسان، مثلما ذهب برلمان الإتحاد الأوروبي عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م لاستصدار قرار يطلب إعادة النظر في العلاقات بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الإسلامية التي تطبق العقوبات الجسدية وفقاً للشرعية الإسلامية مثل إيران والسودان وباكستان وأفغانستان وليبيا وضمناً المملكة العربية السعودية مما جاء ذكره في برقية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية رقم ١٤١٥/٧/١١ في ١/٢٣/٩٧.

كما أن وزارة الخارجية الأمريكية أوردت في التقرير السنوي لها عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بعض الأقوال التي تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان خصوصاً في تطبيق العقوبات، جاء ذلك ضمن برقية وزارة الخارجية السعودية رقم ١٤١٧/٧/٢٣ في ١/٢٤٧٣٨/٢٥/٩٧، ولعل القارئ عند قراءته للمبحث السابق لهذا الفصل عن القضاء في المملكة العربية السعودية وشهادة كثير من غير المسلمين عن عدالة الإسلام في تطبيق العقوبات ليؤيد جني ثمار تطبيق العقوبات الإسلامية خصوصاً تلك الآراء التي وردت حيال حادثة مقتل الممرضة الأسترالية

من قبل زميلتيها البريطانيتين اللاتي كن يعملن في مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض، وقد وقعت الحادثة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م عندما أخذ القضاء الإسلامي مجراه الشرعي فكان محل انتقادات كثيرة من أوساط سياسية وقانونية وقضائية في بعض دول العالم خصوصاً في بريطانيا، وكذلك من مؤسسات مهتمة بحقوق الإنسان حكومية وغير حكومية، وأظهر تلك الانتقادات أن العقوبات الإسلامية تنتهك حقوق الإنسان. هذا فضلاً عن الحملات المتتالية من منظمة العفو الدولية ضد المملكة في موضوع العقوبات الإسلامية ومنها ما كان عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وقد صدر أمر كريم من حكومة المملكة العربية السعودية برقم ١٤٢١/٧/١٧ في ٨٥٤٤/ب/٢ يتضمن الرد على تلك الحملات من خلال سفارات المملكة ووسائل الإعلام والجهات ذات العلاقة، والذي أوردنا كامل نصه في المبحث السابق موضعاً أن العقوبات الإسلامية لا تنتهك حقوق الإنسان بل تحفظها في إطار المحافظة على الأمن والنظام العام والصحة العامة في البلاد.

وعندما نتحدث عن تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية، لا نأتي بجديد في الموضوع، فقد تكلمنا في باب سابق عن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية والثمار التي جنتها من ذلك، وقد نص النظام الأساسي للحكم على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وامتداداً لتطبيق الشريعة الإسلامية يأتي تطبيق العقوبات ومحاربة الجريمة لاستتباب الأمن وحصول سعادة المواطن والمقيم والزائر والحاج والمعتمر حفاظاً لحقوق الإنسان. وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية يقوم على ما تقدم ذكره في فصول سابقة لهذا الفصل وبيان أحكامها في التشريع الإسلامي وبيان أنواعها وضوابطها وشروطها ووجوه تطبيقها.

وأشير هنا إلى ما قاله الكاتب الإسلامي أحمد حسين عن وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في الحدود، وضرب لذلك مثلاً تطبيقها في المملكة العربية السعودية، حيث يقول: «إنما اخترت مجلة الأزهر بالذات لأستحث المسلمين على وجوب

الإسراع بإقامة الحدود الشرعية كما نص عليها القرآن وعلى رأسها قطع يد السارق، وأبادر لأكشف الزيف والنفاق في الادعاء بأنها عقوبة قاسية، ولنستعمل تعبير المعترضين بالذات حيث يصفون عقوبة قطع يد السارق بأنها «وحشية»، ووجه النفاق هنا أن الإنسانية لم تشهد في كل تاريخها جرائم وحشية ترتكب بطريقة منظمة وشرعية كما يجري في أيامنا هذه، ولن أتحدث عن الأمثلة فهي أكثر من أن تعد، ويصبح كل حديث عن قطع يد سارق زجراً لغيره أنه وحشي، هو من الناحية الإسلامية لون من ألوان الكفر، وهو من الناحية الإنسانية العامة نفاق وثرثرة وشقشقة، فما أكثر الأيدي التي أصبحت تقطع من الآلات في المصانع ناهيك بالأيدي والأرجل التي تقطع تحت عجلات القطارات والسيارات، وكذلك الأجساد التي أصبحت تمزق تمزيقاً مخيفاً في حوادث الطائرات، وكل هذه أصبحت أموراً عادية في حياتنا، فالتحدث بفرح عندما يقال تقطع يد سارق لإيقاف السرقة هو فرح من لا إيمان له، وأي اعتراض يمكن أن يساق ضد هذه العقوبة هو مجرد لغو وشنينة لا تثبت أمام التحليل البسيط»^(١).

وقد تحدث عن نفاق المبطلين الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقسوة الكاتب البريطاني سايمون جنكز **Simon Jenkins** أثناء إجراءات المحاكمة للمرضيتين البريطانيتين فقال: «إن الإعتراض على الأحكام والقضاء السعودي إنما هو نفاق ومداهنة بكل المقاييس»^(٢)، وفي حديث عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث أحمد حسين عمّا أسماه: «تجربة من السعودية»، وقال: «أما نحن فلن نلقي الكلام على عواهنه فأكثر الناس لا يسرقون، ولا يسرق إلا أقل من القليل وعندما تقطع يد واحدة فسيتحول هذا القليل إلى نادر وما دون النادر. وليس هناك ما هو أسخف من القول إن ذروة العقوبات وهو الإعدام لم يمنع الناس أن يمسكوا، والجواب على ذلك أنه لولا عقوبة الإعدام لقتل كل إنسان لأوهى الأسباب، بقي أن قطع يد السارق أشد زجراً من الإعدام نفسه، فالموت هو نهاية

كل حي الأبرار والأشرار على السواء، وليس كذلك قطع اليد، فمن لا يسرق لا تقطع يده، فمهما قيل عن شدة العقوبة فهذا هو المقصود بها وكل من يستهولها أو يستكثرها فما عليه إلا أن يتعد عن السرقة بل لا يفكر فيها، وأماننا تجربة حية لا أحسب أن البشرية ما شهدت لها مثيلاً من قبل، ففي بلاد الحجاز حيث كان الناس يحجون إلى بيت الله الحرام كان الحجاج يُسرقون ويُنهبون ويقتلون قتلاً في غير تأثم أو تحرج، وكان البدويرون أن ذلك حقهم الطبيعي، واضطرت مصر من ناحية والشام من الناحية الأخرى والعراق من ناحية ثالثة أن ترسل كل منها قوات مسلحة لحماية الحجاج، والويل لمن يتعد ولو بضعة أمتار عن القافلة التي تسير في حماية الجيش، فموتاً كان يموت بعد أن يسرق وينهب، وجاء عبد العزيز آل سعود ووضع نهاية لكل ذلك، و اليوم يسافر الحجاج ويشرقون ويغربون وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم متصورين أن ذلك أمر طبيعي جداً، ونسوا أن ثمن ذلك كان إقامة حدود الله، فانقلبت الصورة من النقيض إلى النقيض، وحجاج بيت الله لا يشهدون اليوم قطع يد أحد، حيث تم هذا مرتين أو ثلاث منذ أربعين سنة وانتهى كل شيء، فعندما نتحدث عن قطع يد السارق فإنما هما يدان أو ثلاثة تقطع ثم يتوقف كل شيء، وما أبخس هذا الثمن لتخليص مجتمع بأسره من السرقة^(١٧).

ولعلنا في سياق الحديث في هذا المبحث نورد أقوالاً عادلة ومنصفة لبعض المفكرين غير المسلمين عن الحضارة الإسلامية وازدهارها وتطور نظمها وبعدها عما يسمى بالوحشية والهمجية والرجعية عندما تطبق العقوبات الإسلامية.

إن العقوبات في الإسلام عندما يقال عنها بأنها مصالح فذلك لا لذاتها، بل لمآلها وما تؤدي إليه، فالقتل بذاته، والرجم بذاته، والجلد بذاته مفسد، لكنها لمآل القصاص من القاتل إلى ردع المجرمين، والرجم حداً إلى منع الزنى، والجلد تعزيراً إلى حفظ اللسان، لهذا أصبحت العقوبات من هذه الوجهة سبيلاً حقيقياً لحفظ الناس وحقوقهم فضلاً عن الحكم بما أنزل الله هي قمة المصالح لحفظ الأمن العام

والنظام العام والصحة العامة. ولننظر في ما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله في هذا الأمر: «وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها تعني المصالح المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب».

وقد قصرت بعض الأذهان وعجزت بعض العقول عن إدراك هذه الحقيقة، فتوقفت عند ظاهر هذه العقوبات وهي أنها مفسد، ولم تستطع إدراك حقائقها ومآلها، والعيب فيهم والقصور في فهمهم كما قال الامام الشافعي يرحمه الله:

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

وقال المتنبي:

ومن يك ذا نمٍ مرّ مريضاً يجد مرأ به الماء الزلالا

وقال البوصيري:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر القم طعم الماء من سقم

وإذا علمنا وفهمنا مقاصد العقوبات في الإسلام فعلى من ينتقدها من الأفراد أو المنظمات التي تتشدد بحفظ حقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أن يوسعوا من أفقهم، ولينظروا أبعد من محيط عقولهم، بالنظر إلى واقع الإنسان اليوم وضياع حقوقه بما تورده وسائل الإعلام في كل يوم من أخبار الجرائم والمجرمين والعصابات المنظمة، والاعتداءات المسلحة وهي في نمو وازدياد، بل وأن بعض الدول وإن لم تطبق العقوبات الإسلامية فقد عجزت عن ردعها حتى بالنظم القانونية فاستسلمت للواقع، ثم ألم يأتي لتلك الدول وما فيها من منظمات تهاجم

الإسلام والعقوبات في الشريعة الإسلامية أن تعرف الحق وتدعن له وتعمل به بدلاً من محاربتة. وما كان لهذه الجرائم أن تنمو لو حسمت في مهدها، وردعت عند ولادتها، ولكن الشفقة المزعومة أوجدت البيئة المناسبة للمجرمين وللجريمة فتنامت، وقويت شوكتها حتى استفحل الداء وصعب الإفاضة من الدواء^(٤). والمتأمل لواقع هذه الدول يدرك دون شك أن فقدان الأمن فيها ليس إلا نتاج ضعف الرادع والزاجر وانتفاء العقوبة الحاسمة، ويزداد الحال سوءاً، ما لم توضع العقوبات الرادعة والجزاءات الصارمة.

ولم تكن أرض الجزيرة العربية قبل توحيد المملكة العربية السعودية خصوصاً طرق الحجاج والزوار بأحسن حال مما هو عليه واقع عالمنا المعاصر من انتشار الجريمة لغياب تطبيق العقوبات الإسلامية واستهتار المجرمين بذلك، وهذا الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى يصور هذه الحال فيقول عن تطبيق حد السرقة: «وهو السر جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان، فقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة، وكان معظم السكان خصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجرد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على الطريق حتى تأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها»^(٥)، وكان من أهم العوامل المؤثرة في تطبيق الحدود العدل والعزم والحزم، إذ أن فبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن واستقرار النظام، فهذا يفقد حافظة نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى الشرطة ليبلغ حتى يجدها».

ومن هنا يكاد يجمع الكتاب العقلاء المنصفون في مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وتفاوت مشاربهم وتباين منازعهم على أن الأمن والاستقرار اللذين نعمت بهما المملكة العربية السعودية على عهد الملك عبد العزيز واللذين أصبحا مضرب الأمثال في جميع الأوساط الدولية كانا نتيجة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذ أوامر الشرع الحنيف، لقد أثبت تطبيق أحكام الشريعة في المملكة العربية السعودية، وخاصة الجانب الجنائي منها أثره الفعال ودوره الإيجابي في استتباب الأمن واستقراره، وإشاعة الطمأنينة في النفوس، والحفاظ على الأخلاق والقيم، وحماية وحدة المجتمع السعودي للمواطن والمقيم والحاج والزائر والمعتمر، وهذه كلها أمور مشاهدة ومحسوسة وملموسة في المملكة. كذلك كان لتطبيق الحدود وفق الشريعة الإسلامية في المملكة أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة ونفاقمها، وإجبار المجرم على التفكير مئات المرات قبل أن يقدم على فعله، لأنه يعلم مقدماً الحكم الذي سينزل به ومدى فاعليته مسلماً كان أم غير مسلم.

وتطبيق العقوبات في جرمي القتل والسرقة أسهم في تخفيض هاتين الجريمتين في المجتمع السعودي، والإحصاءات الرسمية أثبتت أخيراً أن نسبة ٩٣٪ من مرتكبي جرائم القتل والسرقة في المملكة من الجنسيات الأخرى الوافدة والتي لم تتربى على مفاهيم العقوبات الإسلامية وتطبيقاتها، فارتكبت جريمة في مجتمع نتيجة تربية منحرفة في مجتمع آخر، ولينظر القارئ في ملحق هذه الدراسة نسب الجرائم في المملكة العربية السعودية مقارنة بغيرها دول العالم. أما عقوبة الرجم للزناة فإنها لم تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا أربع مرات فقط خلال أكثر من ستين عاماً، ولن ندعي أن هذه هي حالات الزنى التي وقعت فقط، ولكننا نجزم بأن مرتكبي هذه الجريمة يأخذون الاحتياطات الشديدة والسرية البليغة عند ارتكابهم لجريمتهم خشية العقاب في الوقت الذي نرى فيه هذه الجريمة في بلدان أخرى يكاد أن يكون علناً، زد على ذلك صعوبة إثبات جريمة الزنى بأربعة شهود، بشروط الرؤية الموجبة

للحد، كل هذا كان من دواعي قلة حالات هذه الجريمة في هذه البلاد، ومثل ذلك جريمة السرقة والحراة والقذف^(٦). ويرد الشيخ محمد خاطر مفتي جمهورية مصر العربية على منكري تطبيق العقوبات فيقول: «وما لنا نذهب بعيداً في الرد على هؤلاء الذين يقولون إن تنفيذ الحدود في العصر الحديث يتنافى مع مدنيتهم الكاذبة ولا يلائمها، ولا يأتي بالنتيجة المطلوبة، وأمام أعينهم من المشاهد الملموس المحسوس ما يقضي على كل ما يزعمون، فلقد نفذت المملكة العربية السعودية الحدود فاستقر الأمن واستتب، وأمن الناس على أموالهم وأعراضهم، وكلنا يعرف ما كان يلاقيه الحجيج قبل تنفيذ الحدود من ترويع وخوف واعتداء على النفس والمال، فما استقر الأمن إلا من بعد تنفيذها، وإنك لترى بعينيك أصحاب المتاجر والحوانيت يتركونها مفتحة الأبواب دون حراس، ويذهبون لأداء العبادة والصلاة وهم في غاية الاطمئنان»^(٧).

ولا يخفى على أحد أن المملكة العربية السعودية جزء من دول العالم وهي عضو في هيئة الأمم المتحدة، وكثير من المنظمات العالمية ومجتمعها لم ينعزل عن العالم والحضارة، بل بلغ في الحضارة مبلغاً بين التقدم المادي والروحي فضلاً عن تحقيق الأمن والأمان، والجمع بين الأمرين في عصرنا هذا غريب استغربه الكاتب الأمريكي س.ه. جيرارددين رئيس تحرير مجلة: (الجريمة والعدالة) التي يصدرها قسم علم الاجتماع في جامعة أوتاوا في كندا، حيث يقول: «والغريب في الموضوع ليست نسبة الجرائم في البلاد - أي انخفاض نسبة الجريمة في المملكة العربية السعودية - بل الهبوط المستمر في معدلات وقوعها، إذ إن المملكة العربية السعودية أصبحت فجأة بلاداً مزدهرة باكتشاف البترول عام ١٩٣٩م ثم التطور السريع الذي أعقب ذلك في صناعة الزيت في عام ١٩٤٨م، وقد صاحب هذه الرفاهية المفاجئة تغيير سريع في الهيكل الاجتماعي، غير أن المشاكل الاجتماعية التي تعتبر عادة رفيقاً طبيعياً للرفاهية لم يظهر لها وجود، وظلت وحدة العائلة سليمة، والارتباط بين الأمة قائماً على ما كان عليه لم يعثره أثر»^(٨).

ينطلق الأستاذ جيراردين في قوله من تحليل ودراسة علمية قام بها عن واقع الجريمة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية إذ يقول: «ولا توجد إحصائيات كافية لدى الباحث في الوقت الحاضر للتأكد من صحة ذلك، إلا أنه من المعروف أن المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر بها أدنى نسبة من الجرائم في العالم، وقد جرى تحليل للإحصاءات المتوافرة للعشر سنين من عام ١٩٦٦ - ١٩٧٥م فأظهر ذلك انحساراً وهبوطاً مستمراً في وقوع الجرائم، ففي عام ١٩٦٦م، كانت نسبة الجرائم ٠,٣٢ في الألف بينما هبطت هذه النسبة عام ١٩٧٥م إلى ٠,١٨»^(٩).

إن لسان حال جيراردين كأنه يطرح أسئلة عن الحكام في العالم وأصنافهم وحالهم ومآلهم فيتساءل: ماذا أغنى الغرب عن حاكم رُكن إليه، ونسي ربه فطرده عن عرشه شرطردة؟ وما أغنى الشرق عن حاكم استعان به، حتى خيل له ولمن عماهم الشيطان وسول لهم أنه بلغ الأوج ثم تردى وكشفت الأيام عن قبح مآله؟ ماذا لحق من الضرر أو التهديد بملك اعتصم بالله، وأعلن حكم الله وأقام سداً أعلى بين بلاده وبين الجريمة بإقامة حدود الله من غير أن يعتصم أو يلتجئ أو يستدين من شرق أو غرب؟ وصدق الله العظيم: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾^(١٠).

واستمراراً لما ذكره الأستاذ س.هـ. جيراردين عن الجريمة والعدالة وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية نورد مجملاً لدراسته الميدانية التطبيقية التي قام بها بين سكان المملكة في موضوع العقوبات فيقول: «ونظراً لعدم توفر معلومات رسمية مسجلة فقد جرت المحاولات لاختبار الفرض القائل بأن حالة الأمن النسبية التي تسود المملكة عائدة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وجرى مقابلة عينات من السكان للتأكد من وجهة نظرهم عن واقع الأحوال قبل تطبيق الشريعة الإسلامية وبعدها، وكان من الطبيعي أن تشمل العينات أفراداً من الجيل القديم وكان نتيجة البحث الميداني أن الفترة السابقة تتميز بالجهل التام لدى الشعب

بالشريعة الإسلامية واعتماده على عاداته القبلية العرقية وانتشار العداوة والبغضاء بين القبائل والنهب وقطع الطرق وارتكاب جرائم القتل في طرق الحج وطرق التجارة، أما الفترة الثانية فإنها تميزت باستكمال وحدة البلاد والاستقرار والأمن وأصبح الناس لا يخافون من أي تعدٍ على حياتهم أو أملاكهم حتى وصل الأمر إلى أن الشخص إذا ترك كرسيًا مغطى بقطعة من قماش اعتبر ذلك بمثابة باب مغلق، كما تناولت الدراسة مسألة التغيير المذكور وأنه ناشئ من التغيير في الأحوال الاقتصادية، ولكن لم يوجد دليل يدعم هذه الحجة إذ إن الأحوال الاقتصادية في تلك الفترة المعنية والفترة التالية كانت متشابهة. وعندما ينظر الباحث إلى نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية فإنما يلفت نظره لأول وهلة هو قسوة العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم، فالقتل وقطع اليد والجلد ليست مقررة فحسب بل توقع على المجرمين علناً في الأسواق العامة أيام الجمع»^(١١).

ثم ما يلبث أن يبطل الأستاذ جيراردين دعوى القائلين بقسوة العقوبات والعلاقة بينها وبين انخفاض الجريمة وحق الإنسان في احترام الشرع الإسلامي والالتزام به تفادياً للوقوع في العقوبة فيقول: «والواقع أن المتمسكين بنظرية الردع سيسارعون إلى الدعوى بأن ندرة الجرائم في المملكة العربية السعودية تعزى بصفة رئيسية إن لم تكن بصفة مطلقة إلى قسوة العقوبات ليس إلا، ولكن الملاحظ أن هذه العقوبات لا توقع إلا نادراً حيث لا يتعدى وقوعها اثنان أو ثلاثة كل عام، وليس السبب في ذلك هو عدد المجرمين، بل إن هذه العقوبات آخر ما يلجأ إليها لتطبيقها على المجرمين الذين لا يفيد فيهم الإصلاح، وإن نظرية: (العين بالعين) التي يعتقد بأنها من خصائص النظام العربي السعودي تتميز بالرحمة لإصلاح المجرم ولكن ليس على حساب حماية المجتمع»^(١٢).

بعد ذلك عقد الأستاذ جيراردين صورة مقارنة بين التشريع العقابي في المملكة

العربية السعودية المستند إلى الشريعة الإسلامية وبين النظام العقابي الأنجلو سكسوني فيقول : «إن مفهوم الجريمة في النظام العربي السعودي القائم على الشريعة الإسلامية يختلف عن مفهوم الجريمة في النظام الأنجلو سكسوني، فبينما نجد في النظام الثاني أن العنصرين الأساسيين في الجريمة هما الفعل والإرادة لا تعتبر الجريمة بدون العنصرين نجد في النظام السعودي جواز وقوع الجريمة حتى بعدم وجود أحد العنصرين، وكذلك بينما نجد أن التقاء الفعل والإرادة يكونان الجريمة نجد أن الفعل بدون الإرادة يكون الجريمة مثلما تكون الإرادة الجريمة، وعليه فإن الحكم على المجرم إذا كان الشخص المختص أداة في حدوث الفعل، فإذا لم يكن الفعل ثار التساؤل عما إذا كان الامتناع ناشئاً عن عامل خلل الإدراك عند الشخص، إن الفعل في حد ذاته يعتبر جريمة وفي الحكم على المجرم، فإن الدقة المطلوبة في الإثبات في النظام الأنجلو سكسوني مطلوبة أيضاً في أنواع الإثبات المقبولة، فشهود العيان والأقوال الشفهية والشهادات الخطية والقرائن لا تختلف في النظامين، سوى أنه يوجد اختلاف واحد هام وهو أن شهادة غير المسلم لا تقبل ضد المسلم، وينحصر الاهتمام القضائي الرئيسي فيما أشرنا إليه بالمسؤولية الجنائية في توقيع العقوبة، وهنا تعترف الشريعة الإسلامية بأن الفرد يمكن ارتكابه الفعل بمحض إرادته الحرة بأن ينصرف اختياره في ارتكاب الفعل عن خطأ في الحكم، أو بمحض العادة، ويجوز أن يرتكب الفرد الفعل إذا تضافرت ظروف متعددة على إجباره على ذلك، وفي الحالة الأخيرة لا يعتبر الفرد مسؤولاً جنائياً، بل ينصرف لرد الفعل على الجريمة لحماية الجماعة فقط، أما الحالة الأولى ففيها مبدأ المسؤولية الجنائية ولكن الفعل فيها موجه إلى الإصلاح، وفي الحالة الثانية نجد المسؤولية الجنائية الكاملة قائمة حيث تعتبر العقوبة الجزائية في مكانها الصحيح، وعند تقدير المسؤولية الجنائية يؤخذ في الاعتبار الرابط المادي والأدبي لدى المجرم وفي الجريمة»^(١٣).

وأخذ الأستاذ جيراردين يتحدث عن أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

والقانون الأنجلوسكسوني قائلاً: «وكما هو الحال في النظام الأنجلو سكسوني تنقسم الجرائم في المملكة العربية السعودية إلى فئتين رئيسيتين، فهناك الجرائم المنصوص عليها في القرآن الكريم المشابهة لما يسمى الجرائم الضارة بالمجتمع، وجرائم التعزير وهي الجرائم التي لم يرد لها نص، وهذه الجرائم شبيهة بما نسميه الجرائم المحظورة قانونياً، ففي حالة الجرائم الوارد نصها في القرآن نجد عقوبتها محددة، وفي النصوص الأنجلو سكسونية تكاد تكون عقوبتها محتمة. ولكن تختلف العقوبات في جرائم القصاص والحدود، فالقتل عقوبة لجريمة القتل، وقطع اليد للسرقة، والرجم للزنا، ولكن فرض هذه العقوبات يتوقف على ظروف المجرم، وبالإضافة إلى ذلك هناك ثلاثة عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند فرض العقوبة، أولها القصاص الذي يضمن المساواة في العقوبة، أي إن ما يوقع على المجرم من عقاب يجب ألا يزيد أو ينقص عما ارتكبه، ولا ينحصر ذلك على مقدار العقاب بل يشمل أيضاً طريقة توقيعه أيضاً وليس الغرض من القصاص الجزاء رغم أن ذلك يستشعر فيه، بل المقصود هو إرضاء مشاعر الانتقام عند المجني عليه وعائلته وهذا المبدأ يتمثل في العامل الثاني (الدية) وهو المبدأ الذي يسمح لعائلة القتيل بتخفيف الحكم وإرضاء مشاعرهم الانتقامية بقبول عقوبة مالية بديلة، والعامل الثالث الذي أخذ في الاعتبار هو (الكفارة) الموجهة لإصلاح المجرم والتي تتضمن طمس الجريمة تماماً»^(١٤).

وتأكيداً لما ذكره الأستاذ جيرارددين عن تطبيق الحدود في المملكة العربية السعودية يتحدث المفكر الفرنسي جان لوي ميشون عن روح الدين الإسلامي في عمومياته وخصوصياته، وعن إمكانية تطبيق أحكامه وشرائعه عبر الأزمان وفي مختلف الأوطان من قبل كل دولة تحكم بشريعة الإسلام والإيمان بها مثلها مثل المملكة العربية السعودية. وإن ذلك لم يكن قط يوصف بالوحشية والرجعية، فنظرة تاريخية عامة على تطور الحضارة الإسلامية ومنها نظم العدالة حتى مع أهل الذمة يمكن أن يبين للإنسان ما هي معاني القضاء في الإسلام فيقول: «وبرغم أن

من الممكن النظر إلى المدينة الإسلامية من زاوية أضيق، إلا أنه لا ينبغي مطلقاً اعتبارها كياناً مستقلاً بمعزل عن الإطار الكلي الذي تنتمي إليه وتتواءم معه. وهو تصور المدينة على أنها مقصورة فحسب على تلك المجموعات الحضرية التي ينتظمها لواء الإسلام. وتتضمن شكلاً من أشكال «المدنية» أو «الحضارة» إن شئنا استخدام المصطلحات التي طورها كتاب العصور الكلاسيكية، بيد أنه حتى لو اقتصرنا على بحث الحضارة في المدينة وحدها، فسيظل أمامنا مجال واسع للدراسة، إذ أن الطابع التوحيدي المميز للإسلام يسعى في الواقع إلى توجيه حياة الأفراد والمجتمعات إلى عبادة الله الواحد الأحد وألا يترك أي مجال من مجالات النشاط البشري المعروفة خارج حكم شريعة الله عز وجل، وهذا يعني طبقاً للمقصد القاطع للمشروع الإلهي، أنه من المحال أن يكون لأي جماعة حضرية أية شرائع غير الشرائع الدينية، ولا ريب أن البعض قد تناولوا هذا الموضوع وساقوا الأمثلة الوفيرة لإبراز هذا التوكيد، مثلهم مثل الزملاء الذين تناولوا في هذه الحلقة المؤسسات السياسية والاجتماعية بل والاقتصادية للمدن الإسلامية، فضلاً عن عرضهم للطرق التي كانت تعمل بها وما أدخل عليها من تعديلات عبر التاريخ، ولا بد أن تكون الأبحاث التي عالجت هذه الموضوعات من قبل القدر الذي يسمح لي ألا أعود لتناولها. ومع ذلك فبالنظر إلى أن البعد الديني ينزع إلى التغلغل في جميع جوانب حياة المدينة والنفوذ فيها، فسأجد نفسي مضطراً ولا ريب للإغارة على بعض قطاعات سبقت معالجتها. وإنني إذ أفعل ذلك سأكون مسائراً للتعريف العام للدين وغايته في ربط الجداول المتعددة التي نسجت منها الحياة الدنيا ووصلها في جبل واحد مدلى من لدن الله تعالى، وحيث أن موضوع حديثنا هو الإسلام، فإنني لن أفعل أكثر من اقتفاء الأثر الذي وضع معالمه دين تقوم دعامته العقائدية وموضوعه الدائم على التوحيد، أي توكيد وحدة الخالق، والذي يسعى فوق وخلال نسيبات عالمنا الدنيوي كلها إلى إثبات الحقوق القاطعة التي هي حق الخالق ومن ثم حقوق الإنسان العظيمة تمتد من الهند إلى الغرب يتدفق فيما

بينها برأ وبحراً، مختلف أنواع المنتجات، فضلاً عن جميع ألوان المعارف والأفكار والثقافات^(١٥).

والحضارة الإسلامية ومن مقوماتها الدين الإسلامي واللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية ساعدت على إتساع رقعة الدولة الإسلامية، وعلى هذا عم الإسلام الناس بعدله وإنصافه وحفظ حقوق الناس، وفي هذا يقول لوي ميشون: «وإنها لحقيقة واقعة، أن انتشار الإسلام على يد الجيوش العربية بل أكثر من ذلك مجرد الاقتناع بالرسالة التي تحملها قد واكبته تنمية حضرية بلا مثيل، وقد حدثت هذه الظاهرة في ثلاث مناطق كبيرة امتد إليها الفتح الإسلامي أول الأمر، هي الامبراطورية الساسانية في الشمال الشرقي لبلاد ما بين النهرين وفارس، والامبراطورية البيزنطية في سورية ومصر والمغرب شمال إفريقيا وإسبانيا، وكان تابعاً للرومان من قبل وتتغلب عليه الآن جزئياً سمات البربر، وظهرت مدن جديدة كانت لا تعدو أن تكون في البداية مجرد معسكرات محصنة، مثل الكوفة والبصرة اللتين أسستا فيما بين عام ١٥-١٧ هجرية ٦٣٦-٦٣٨ ميلادية إبان خلافة عمر بن الخطاب ووفد على سكانها الأوائل وكانوا من المجاهدين في سبيل الله، سكان جدد ممن دخلوا الإسلام حديثاً من الموالي وأهل الذمة (الذميين من اليهود والنصارى وهم جميعاً من أهل الكتاب) يخضعون لضريبة النفوس وإن كانوا أحراراً فيما يتعلق بأشخاصهم وبضاعتهم وعبادتهم، وسار معدل وفود السكان الجدد بخطى سريعة بحيث حق للكوفة أن تزدهو، إذ وصل تعداد سكانها إلى مائة ألف نسمة على مدى ثلاثين عاماً، وبلغ عدد سكان البصرة ما يربو على ٢٠٠ ألف نسمة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار السرعة الخارقة التي بنيت بها بغداد التي أسسها الخليفة المنصور عام ١٤٥ هجرية ٧٦٢ ميلادية، واشتراك مائة ألف عامل هم سكانها الأقدمون في تشييدها، لأدركنا لماذا أصبحت العاصمة العباسية موطناً لزهاء مليوني مواطن وأكبر عاصمة في عصرها بعد ذلك بأربعين عاماً. وفي وسعنا المضي في إعطاء المزيد من الأمثلة

كتأسيس عمرو بن العاص للفسطاط قاهرة المستقبل عام ١٩ هجرية ٦٤٠ ميلادية وإنشاء عقبة بن نافع للقيروان عام ٤٨ هجرية ٦٦٨ ميلادية وتونس بعد ذلك بعدة سنوات، تبعها تأسيس المرية عام ٧٥٦ ميلادية، وفارس عام ٨٠٧ ميلادية. وكان هناك أيضاً مدن قديمة من كل حذب وصوب، والتي بعد أن انحدرت إلى هاوية سحيقة من التدهور، دبت فيها القوة والحوية المتجددة بدخولها السلم الإسلامي مثال دمشق وبلخ وبخارى وسمرقند وقرطبة وإشبيلية^(١٦).

ويبين لوي ميشون الأسباب التي جعلت لهذا الدين الانتشار الواسع والصعود الباهر، ذلك الذي كان في أول زمن ظهوره مروراً بكثير من الحكومات الإسلامية حتى عصر الانحطاط، ثم ظهور نور فجره منذ أواسط الألفية الماضية وهو في صعود فيتحدث بقوله: «ولم يكن النجاح الذي أحرزه الإسلام في بناء الجماعات الحضرية دون ارتباط بالتأكيد الذي وضعه القرآن الكريم على المجموعات البشرية أو استدعائه للأحداث التاريخية أو الرمزية ذات الصلة بالمجتمعات البشرية وهي الأمم والقرى التي بعث إليها الرسل، ولم ينكر الوحي على أية أمة من الأمم، بيد أن أغلب هذه الأمم والقرى جحدت بالنعم وارتكبت المعاصي مما استنزل عليها غضب الله سبحانه، إذ يقول الله في كتابه العزيز: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ (٤)﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿ أو قوله تعالى: ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾، ولكيلا تتكرر هذه الآثام تحس الجماعة الإسلامية بأن عليها أن تكون فاضلة مخلصه لالتزاماتها، إذ يقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقد أنعم الله على هذه الأمة بنعمته إذ قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وشكلت كلاً عضوياً متكاملًا

يحس كل عنصر فيه بالانتماء إلى هذا الكل المتكامل، وقال الرسول ﷺ في حديث شريف يكثر اقتباسه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وقوله أيضاً: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وأخيراً تأكيد النبي ﷺ بقوله: «لا تنفق أمتي على ضلال»، وهو قول قدر أن يكون له أصداء هامة في إدخال مبدأ الإجماع كمصدر لتفسير الشريعة، وقد جاء هذا التضامن في الشريعة الإسلامية على صورة التزام جماعي يسمى الكفاية وبموجبه يعفى أي فرد مؤمن من أداء ضريبة قانونية جبرية في اللحظة التي يجتمع فيها عدد كاف من المؤمنين ويتعهدون بأدائها. ويسري هذا على سبيل المثال، على صلاة الميت والجهاد وأداء المهام التي يتطلب دراية تامة بالعلوم الدينية»^(١٧).

ولئن كان الإسلام قد نجح في إرساء حضارة زاهرة وإقامة مؤسسات حكومية في بناء الدولة الإسلامية، فإن من أهم مؤسسات تلك الدولة حفظ الأمن بين الناس وتأمينهم على حقوقهم وأنفسهم، حيث أوجب العقوبات بمجريات نصوص شرعية وأحكام قضائية، وفي هذا الجانب يقول لوي ميشون: «ولا ريب أن الإنسان مسؤول وحده عن سلوكه وهو وحده الذي سيمثل بين يدي الله الحاكم الأعلى ليجيب عما اقترفت يداه، بيد أن الوثاق الذي يربطه بالهيئة الاجتماعية غاية في الإحكام بحيث أن خلاص الفرد يتوقف إلى حد بعيد على المحيطين به، وبدرجة أو بأخرى على الظروف السائدة المواتية لتطبيق أحكام الشريعة المنزلة، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصُوا بِالصَّبْرِ﴾، والله سبحانه يبين في هذا الجزء الأخير من السورة أهمية التواصي بهذه الفضائل العليا وتواصل الجهد الدائم الذي يبذله كل مخلوق للامتثال لإرادة المشرع الإلهي، والنسق الجماعي الذي يدعم هذا الجهد ويعضده لهو أبرز سمات المدينة الإسلامية، وستعود هذه السمة للظهور في كل

مراحل بحثنا في تحليل الفروض المتعددة على كل فرد، التي لن نستطيع إغفال دلالاتها الجامعة وعناصرها المكونة. ففي المدينة الإسلامية يتضمن سعي الفرد الحثيث في حد ذاته إلى الإخلاص إضفاء صبغة القداسة على الجانب الاجتماعي. في حين أن الجامعة المؤتمنة على الرسالة المحمدية والشرائع الحكيمة ومثال الحكم العدل تصون مضمونها لصالح أعضائها. إن حكم الله الواحد الأحد والملك المطلق وتساوي الناس أمامه عز وجل وهم سواسية في اعتمادهم على الشريعة وخضوعهم لها على أن يكون كل منهم مسؤولاً عن أعماله متحملاً للفروض التابعة من هذه الشريعة، هما سمتان تلخصان بنية الجماعة الإسلامية التي وصفت بحق بأنها «دولة دينية تقوم على المساواة»، وتقوم شرائع الإسلام على ثلاثة مصادر هي: القرآن الكريم والسنة وتعاليم الأئمة المكنونة والشفهية، وقد كان الأئمة هم الذين أسسوا مذاهب الفقه المتعددة، ومع ذلك فالذي أمد الشريعة بذاتيتها وتماسكها هما بلا ريب المصدران الأولان: القرآن والسنة، اللذان لا بد لأي عالم أن يستند إليهما»^(١٨).

هذه أسباب توضح حق الإنسان في الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة طاعة لله جل شأنه وما جاء عن رسوله ﷺ حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، وذلك سبيل وقائي إيماني، ورأينا أن نختم به القول بما شهد به العقلاء المنصفون في صفاء الشريعة الإسلامية وسماحتها، هناك كثير من المفكرين غير المسلمين كتبوا عن مزايا الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان خصوصاً في نظم القضاء وتطبيق العقوبات، ومن ذلك ما جاء في كتاب ج. ف. ب. هوبكنز بعنوان: (النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى)، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور أمين توفيق الطيبي ونشر عام ١٩٨٥م في الدار العربية للكتاب في ليبيا وتونس، وقد احتوى الكتاب على معلومات علمية مفيدة في حقيقة القضاء الإسلامي وأهمية العمل به في البلاد غير الإسلامية.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبدأ تطبيق العقوبات على الجرائم

ولكن لا جريمة إلا بناء على نص ودليل شرعي يستند إلى نصوص من القرآن الكريم وأقوال الرسول ﷺ مما أوردناه من نقول ونصوص، لقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ قبل ما يزيد عن ألف وخمسمائة عام مما رأينا في التطور الحضاري للإسلام، بينما عرفته القوانين الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي فقط، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في معظم التشريعات وتضمن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م .

الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية

إذا كان الالتزام بأحكام الإسلام تفادياً للعقوبة حق واجب على كل مسلم مما يفرضي إلى رقابة إيمانية إسلامية إنسانية عن اقتراف الجرائم حفاظاً على النظام العام والصحة العامة، فإن الشريعة الإسلامية أوجدت وسائل وقائية أخرى لمنع وقوع الجريمة وبالتالي منع وقوع العقوبة هي موضوع هذا المبحث من الموسوعة. إن قوانين كثير من الدول تهتم بمكافحة الجريمة ولديها أنظمة وضوابط للإجراءات القضائية، وكذلك أنواع من العقوبات لأنواع الجرائم، وهذا هو حال النظام القضائي ونظام العقوبات في التشريع الإسلامي والذي تنتهجه المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بل تتفوق عن غيرها (والقياس مع الفارق)، بأنها تتضمن توجيهات وإرشادات وقائية للإنسان لتحميمه من العقوبة وتحفظ حقوقه وحقوق الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، وشائع بين الناس المقولة الطبية: «الوقاية خير من العلاج»، وقولهم: «درهم وقاية خير من قنطار علاج». فهذا قانون طبي واجتماعي يُقرُّ به الناس ويعترفون بقيمته ونفعه ويعملون له، فكم من ملايين الأطفال أنقذوا من أمراض الخناق والسعال الديكي والحصبة والتي منها القاتل ومنها المسبب لعاهة دائمة بعد طول علاج وتعب، وكم من الأموال وفرتها

الأمم بهذه الوقاية، كل هذا لا يقاس بالملايين من الدراهم والملايين من الأرواح التي تطمئن حين يعم المجتمع الأمن، فلا سرقة ولا اعتداء على عرض، ولا قطع طريق ولا قتل، ولا خروج على الإمام، كل هذا يتم بحدود الله وقد تم فعلاً بمقتضى عمل ولاة أمور المسلمين بأحكام الإسلام، فمثلاً قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر من عام قاضياً في خلافة أبو بكر فلم ير أية دعوى، لأن الناس عرفوا واجباتهم وحقوقهم وحدودهم التي جاءت من الله عز وجل، ولكن بعض الدول تقع فيها كثير من الجرائم كالقتل والاعتصاب والسرقة بحساب الثانية كل ٤٠ أو ٥٠ ثانية وليس بالأيام أو الأسابيع أو الشهور عكس ما كان في عهد الخلفاء الراشدين والدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم المسلمين بشريعة الإسلام.

والعقوبات في الإسلام ما هي إلا أحكام تنص عليها الشريعة كما ينص على مثلها أي قانون في الدنيا باعتبارها جزاءات توقع على المخالفين، ويبقى النظر في المصالح المتحققة من جراء القانون ومدى إعطائه أثره ونتيجته كحافظ للأمن مثبت لاستقرار الناس في معاشهم وتنقلاتهم وأخلاقهم. وليس من الإنصاف انتزاع مادة من قانون أو حكم من شريعة وإبرازه وكأنه مثلية في هذا القانون أو ذاك، ولكن نظرة الإنصاف تقتضي النظر إلى النظام كله، ففي النظام العقابي الإسلامي يجب ألا ينظر إلى جانب دون آخر، فيجب معرفة شروط الجريمة وتحققها وشروط إيقاع الجزاء وأسباب ذلك، فعلى سبيل المثال في هذه العقوبات المذكورة من القطع والرجم إنك لن تجد في تاريخ الإسلام الطويل تنفيذاً لها إلا بعدد لا يجاوز أصابع اليد الواحدة، ليس لأنها غير عملية وإنما من أجل الأمان الذي تحققه الشريعة في صرامة العقوبة ثم الشروط الموضوعية لتطبيقها حيث تدرأ الحدود بالشبهات.

ويلاحظ أن الأثر الرئيسي لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية، وهذا لا يعني أنه لا يبذل مجهود في تعقب المجرمين ومكافحة الجريمة، بل

المقصود هو التأكيد على الوقاية من وقوع الجريمة، إذ إن برامج الوقاية تأخذ ثلاثة أشكال واسعة هي: التقيد بأحكام الدين بما في ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وكلها تهدف إلى تربية الشعور بالأخوة بين الناس وهو الشعور الذي يمنع ارتكاب الجريمة لتحقيق النظام العام والصحة العامة. ثم إن هناك نشر وتوضيح مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النشر يعين الناس على معرفة الفرق بين المعروف والمنكر ومعرفة الفلسفة المشتملة فيه.

وأخيراً هناك التربية الإسلامية وهي تربية الشباب تربية إسلامية، وهذه التربية تعين الفرد في أن يحيا حياة سعيدة تكتنفها خشية الله واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وكثير من الأمم المعاصرة وبخاصة دول الغرب قد ملكت أجهزة نفاذة وتقنيات متقدمة ووسائل دقيقة واستكشافات باهرة وبخاصة في مجال الجريمة، بحوثاً ودراسات وطرقاً إلى الملاحقات وتتبع المجرمين، إضافة إلى التوعية الإعلامية الواسعة للجمهور والاستنارة بالثقافة والتقدم العلمي والوعي المعرفي للأفراد والجماعات. وعلى الرغم من كل ذلك فإن الجريمة تستفحل ويزداد المجرمون عتواً وطغياناً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تركيزهم منصبٌ على استصلاح المجرمين وتهذيب الأشرار، وقد أرادوا أن يجعلوا من السجون أماكن تهذيب وعناصر إصلاح، واعتبروا المجرمين مرضى أحق بالعلاج منهم بالعقاب، وألقوا باللائمة على عوامل الوراثة والبيئة والفساد الاجتماعي، وهذا حق لا ينكر، ولكن الأمر ليس مقصوراً على هذا الجانب وحده لأنه يمثل جزئية صغيرة في موضوع الجريمة والعقاب، ذلك أن العضو المريض قد تكون المصلحة في بتره حتى لا يسري مرضه إلى الجسم كله، وهذا أمر مقررٌ عقلاً وواقعاً وشرعاً، فالوقاية خير من العلاج، والفساد الاجتماعي ما هو إلا من مجموع فساد الأفراد.

أما السجون فقد غلظت فيها قلوب كثير من المجرمين وخرجوا منها في ضراوة أشد وشقاوة أعظم، ومن اليسير أن يتعاون اللصوص والقتلة في رسم الخطط

ويجعلوا من السجن ساحات ممهدة للتدارس وتقاسم المهمات يشاركهم في ذلك زملاء لهم في الغي خارج القضبان، وأنت ملاحظ مدرك أن فكرة الهدف الإصلاحى للمجرمين والمعالجات اللينة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ومع هذا فالإجرام في تزايد مطرد، فما كان هذا الهدف إلا وهماً وسراباً، ولهذا قال الكاتب الصحفى البريطانى المعاصر مايكل هل Michael Hill : «فقد الغرب السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك بإقتدار، إن سجوننا تحجز الجناة في السجون فترة من الزمان، حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى، وتكمن مشكلتنا الحاضرة عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى»^(١٩).

إن المجتمع الإنسانى المعاصر بما فيهم العالم المتحضر قد بلغ ذروة من الاستهتار والاستباحة والاسترخاض للأموال والأعراض فجعلت العقوبات في التشريعات ضعيفة هزيلة بجانب سوء صنائع هؤلاء العتاة المجرمين، فأى رحمة أو تهذيب يستحقها هؤلاء القتلة والسفاكون، وهل كان هؤلاء رحماء بضحاياهم الأبرياء؟ وهل كانوا رحماء بالمجتمع كله؟ لقد تطور الأمر كما هو مشاهد إلى تطور المجرمين في وسائلهم، فصاروا يشكلون العصابات التي تفوق أحياناً في إمكاناتها ووسائلها وتجهيزاتها الدول والحكومات، ولا أدري أي عقاب سوف ينزله هؤلاء الرحماء بتجار المخدرات الذين لا نزال نسمع ازدياد أخبارهم واستفحال إجرامهم حتى أصبحوا ظاهرين غير متسترين بل صاروا يفاوضون الحكومات والجهات المختصة علناً.

وبناء على ما سبق فإن العلم والثقافة والحضارة في صورتها الراهنة عاجزة عن دفع الأخطار عن الإنسان الذي يعيش حياة الخوف والإرهاب على الأرض، وفي الجو والبحر، وفي المنزل والمكتب والمصنع والشارع، ولا مناص والحال هذه من ضياع حقوق الإنسان في مثل هذا الجو البعيد عن مراعاة حقوق الآخرين والخشية من الله ورعاية حقوقه جل جلاله، وقد تحدثنا عن ذلك في كثير من فصول هذه

الموسوعة، ومجرم اليوم مزود بالعلم والمعرفة ويتطور مع تطور أنظمة الشرطة وتجدد أساليب الملاحقة والمتابعة ويخطط كما يخطط رجال الأمن، والكل في صراع لا يفصله إلا العقاب الزاجر العادل أفلا يفقهون؟ وأخيراً فإن هناك عقوبات جسدية تطبقها بعض القوانين المعاصرة وأبرزها عقوبة الإعدام، بل هذه العقوبة كانت ملغاة في بعض القوانين ثم عادوا إليها، وفي القرآن الكريم عبارة جامعة قاطعة تؤكد على حفظ الحقوق باتباع شرع الله وحكمه، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢٠).

إن تربية المجرم في السجون ليست هي السبيل لإصلاح المنحرفين لتخفيف واقع الجريمة، إنها التربية الإيمانية الوقائية التي تقوم بها الأسرة والمدرسة والمجتمع مجتمعين، وتكون التربية موجهة إلى الخير والحق والفضيلة وأهمية الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام رعاية لحقوق الإنسان وحفظاً لها.

ولعلنا في هذا الصدد نستعرض كتاب : (المراهقون ومآسي المسكرات) لمؤلفه الأمريكي لوويل هورتون، هذا الكتاب صادر عن مؤسسة تربية كبرى هي مؤسسة **Phidelte Kappa Educational Foundation** وهي مؤسسة تعنى بالتربية بالدرجة الأولى والأخيرة، حيث تنظر إلى التربية على أنها العصب الحساس في المجتمع، وأنه من خلال التربية يمكن مواجهة جميع مشكلات المجتمع والعمل على وقاية المجتمع من الجريمة وتوجيه الأشخاص ذوي الاستعداد الإجرامي إلى تجنب الوقوع في الجريمة، والحديث عن التربية في هذا الموضوع الذي هو مطلب إنساني وهدف إسلامي جعلنا نختار هذا الكتاب في تلك الدولة الداعية إلى محاربة الإرهاب ومنع الجريمة وتفعيل دور التربية. إن الإسلام ينشد التربية ويدعو إليها كمبدأ عقدي وتشريعي ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾^(٢١)، ولعل المجتمع الأمريكي يتوافق مع الإسلام في انتهاج طريق التربية

والإرشاد والتوجيه، إذ أن المجتمع الأمريكي عرف خلال تاريخه القصير بأنه يؤمن بالتربية إلى حد بعيد، ولذا يلجأ إليها دوماً لحل مشكلاته، حدث هذا إبان أزمة الكساد العظيم في بداية الثلاثينات من القرن الماضي، وحدث أيضاً في بداية الحرب العالمية الثانية حين غيرت الجامعات الأمريكية نظام الدراسة بها بحيث ألغت إجازات الصيف، لأن الأمة لم يعد لديها وقت يضيعه شبابها في إجازة طويلة كسولة، وحدث كذلك إبان أزمة السباق العلمي الهائل في الفضاء حين سبقها الاتحاد السوفيتي السابق في إرسال أول قمر صناعي في الفضاء، وعرفت تلك الأزمة في تاريخ التربية الأمريكية بمصطلح: «حمى سبوتنيك Sputnik Fever» تلك التي اجتاحت الأمة الأمريكية جميعها أفراداً ومؤسسات، ولقد هوجمت مؤسسات التربية كلها، بلا استثناء، على أساس أنها لم تخرج مهندسي الفضاء العلماء الذين يسبقون الروس، وهوجمت الجامعات والمدارس كما هوجمت المناهج والمقررات الدراسية، وكذا هوجم المعلمون على كل مستوى، فإذا كان هناك فشل وإخفاق، فهم جميعاً السبب لأنهم لم يعلموا بما فيه الكفاية. ولم تهدأ هذه الحمى الأمريكية إلا يوم وضعت أمريكا أول إنسان لها على سطح القمر في يوليو / حزيران ١٩٦٩م، تاركة الاتحاد السوفيتي خلفها^(٢٢).

وإذا كان التعليم من منظوره الأمريكي وسيلة فاعلة في الوقاية من تعاطي المسكرات والخمور من خلال البرامج التعليمية والتوعوية والتأهيلية، فذاك هو شأن الإسلام في توجيهات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ، وكذلك في منهج الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على النظام العام والصحة العامة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَآتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢٣)، وقال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى

يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً^(٢٤).

فالآية الكريمة تؤكد على أهمية فعل الخيرات ومنها حفظ عقول الناس من زوالها بسبب منكر المسكر والخمر، والتوعية والتعليم عن مخاطر الخمر والمسكرات ومآسيها لهو دعوة إلى هدى وعكسها الضلال المبين كما جاء في قول النبي محمد ﷺ. ونحن عندما نعرض التحليلات الفكرية والتربوية التي جاءت في كتاب: (المراهقون ومآسي المسكرات) نعلم أن موضوع الكتاب يتحدث عن المجتمع الأمريكي وأهمية التعليم والتربية لوقاية الناس ومنعهم - خصوصاً الأطفال - من الوقوع في الجرائم، هذا الكتاب يجعلنا نفخر ونشكر، نفخر بأن الله جل وعلا إختار لنا الشريعة التي هي أقوم، ونشكر الله أن حفظنا بشرعه وفضله من مآسي المسكرات، وأنا نتذكر أيضاً في هذا المقام وصايا الإسلام في رعاية الطفل وحسن تربيته وتوجيهه مما تحدثنا عنه في الفصل الخاص بحقوق الطفل، وهنا نؤكد على أن العقلاء في جميع أنحاء العالم على إختلاف مللهم ونحلهم ومشاربهم يعرفون أهمية التربية في تنشئة الأطفال وتجنبيهم المخاطر الأخلاقية والسلوكية وبواعث الأعمال الإجرامية بعيداً عن أهواء وضلالات المنحرفين من بعض المنتسبين إلى الإسلام الذين ورد ذكرهم في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذين قال عنهم الرسول ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم من أجا بهم إليها قذفوه فيها، قلت: صفهم لنا؟ قال: هم من جلدتنا ويتكلمونا بالسنن»^(٢٥)، أولئك النفر الذين يدعون إلى تربية الأطفال تربية حرة لا تخضع للرقابة والإرشاد والمتابعة ناسين أو متناسين قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢٦)، نقول لهؤلاء إن لم يتغوا طلب رعاية حقوق الإنسان وحفظها من الجرائم يانزال العقوبات عليهم، ليس عليهم إلا العمل بمقتضيات وقاية التعليم والتربية، ونقول لهم: إقرؤوا ما حل بالأأم والشعوب وما أصبحت تتنادى به لوقف الجريمة بدءاً من إصلاح الأطفال مما جاء ذكره في كتاب: (المراهقون والمآسي)

في الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن ذلك يدخل ضمن مفاهيم ومضامين الإعلان الحقوقي الخاص بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٥/١٢/٧ م بالقرار رقم ٢٠٣٧ د - ٢٠ والذي انطوى على أهمية التربية ومقاصد منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

ويتضح اهتمام الأمريكيان بالتعليم في توجيه أفراد المجتمع ما حدث في أواسط السبعينات في القرن العشرين حين ضربتها أزمة الطاقة بعنف على غير انتظار عقب حرب رمضان / أكتوبر، فلقد لجأت الأمة الأمريكية ثانية أو ثالثة وكما هي العادة إلى التربية، وتغلبت على جزء كبير من الأزمة، من خلال تعليم المواطنين وتربيتهم وتدريبهم على التوفير والاقتصاد والبحث والمحافظة على الطاقة، وهو ما يزال يحدث الآن في المنافسة الحادة التي تجري بين أعداء الأمس وحلفاء اليوم، المجتمع الأمريكي والمجتمع الياباني، حيث تأخذ المنافسة الاقتصادية بينهما هذه الأيام أبعاداً جديدة لم تصلها من قبل، فلقد جن جنون المجتمع الأمريكي وهو يرى الشعب الياباني الذي ضُرب بالقنابل الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية، يراه وهو يضربه بقنابل اقتصادية لا يملك لها اتقاء، حتى إن الميزان التجاري قد مال لصالح اليابان ضد أمريكا في نهاية عام ١٩٨٦ م، بحوالي ستين بليوناً من الدولارات، مما دفع الرئيس الأمريكي في إبريل / نيسان من العام ١٩٨٧ م فرض رسوم جمركية على بعض البضائع اليابانية المنافسة، وقد بلغت هذه الرسوم ١٠٠٪ من قيمة تلك البضائع، وهذا شيء جديد تماماً في علاقات البلدين، والأمريكيون كي يقفوا أمام المد الاقتصادي الصناعي لليابان يبحثون وينقبون عن دور التربية اليابانية، لأنهم يعتقدون بل هم متأكدون أنها خلف هذا التقدم الاقتصادي الكبير، ذلك الذي اكتسح أسواق العالم بلا هوادة، وفي وقت قياسي بمعيار الوقت في حياة الأمم والشعوب.

وعلى الرغم من أن المجتمع الأمريكي قد بلغ حداً يفوق الخيال في التقدم

التكنولوجي والتفوق المادي في كثير من نواحي الحياة المعاصرة، إلا أن المشكلات الإجتماعية تأخذ بتلابيبه، وربما كان ذلك بسبب الإسراف بلا حدود في الحرية الفردية الزائدة، تلك الحرية التي تترك الإنسان وهو أقرب إلى حصاد المآسي بسببها منه إلى حصاد السعادة وراحة البال، والذين يقرأون عن انحرافات الشباب الكثيرة هناك، وحول مآسي الطلاق الذي يحطم ملايين البيوت سنوياً، ومآسي الخمر والمخدرات التي يدفع الفرد والأسرة والمجتمع لها أثمناً مضاعفاً، الذين يقرأون كل ذلك وغيره كثير يعرفون معنى وأبعاد ما تشير إليه هنا باختصار، لقد صرخ أحد حكماء المجتمع الأمريكي وهو السيناتور وليم فولبرايت رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكي - لفترة طويلة - وهو صاحب كتاب (حماقة القوة) *The Arrogance of Power* صرخ قائلاً: «لقد وصلنا إلى القمر، ولكن أقدامنا ما زالت منغمسة في الوحل»^(٢٧).

كذلك تشكلت منذ بضع سنوات لجنة وطنية على مستوى رفيع بحثت في تدهور التعليم الأمريكي وفي أسباب ذلك وعوامله، ولقد حاولت هذه اللجنة أن تتعمق في جذور المشكلات التي تعاني منها التربية الأمريكية، وكان من بينها أن إدمان الخمر والمخدرات يكلفان اقتصاد الأمة ٦٢ بليوناً من الدولارات سنوياً، تصرف على علاج العدد الرهيب من المدمنين، فهو يزيد كثيراً عن تعويضهم عن العمل، وليتنا نتأمل جيداً هذا الرقم الرهيب، فهو يزيد كثيراً عن ميزانيات دول بأكملها، ثم ليتنا نعي أن هذا المبلغ يتحدث فقط عن خسائر في جانب الاقتصاد والغياب عن العمل، ولا يتحدث عن التكلفة الإجتماعية والأخلاقية، تلك التي تنخر في عظام المجتمع من الداخل، إن ذلك لشيء رهيب.

وعوداً إلى كتاب: (المراهقون ومآسي المخدرات) لنحاول أن نستخلص منه شيئاً من عبر وشيئاً من دروس، قد نستفيد منها في التأكد من أنه ليس بالقوة المادية وحدها يحيا الإنسان، وليس بامتلاك تكنولوجيات العصر فقط تسعد الأمم، ثم

لنتبين جميعاً نحن والبشر من حولنا، أن التشريع الإلهي قد أتى لخير البشرية وإسعادها فعلاً، وأن محاولات الناس مهما تصوروا أنهم أوتوا من قوة وحكمة هي محاولات بشرية، فيها قصور وحمق وجهل، وعجز، ويكاد المؤلف أن يصرخ - فعلاً - وهو يتحدث عن التناقض الغريب في مجتمعه، فالأسرة الأمريكية هي التي تقدم الخمر إلى ابنها، أو يقدمه هو إليها، ثم هي التي تعاني الأمرين حزناً وتفككاً وخراباً حين ينحرف هذا الطفل، ويصبح سكيراً مدمناً يؤذي نفسه ومن حوله ، وقد ينتهي به الأمر إلى السجن مجرمًا، أو حتى إلى القبر مقتولاً، ووسائل الإعلام المختلفة التي يفترض أنها تعمل لخدمة مجتمعها وراحته ورفاهيته، هي التي تقدم للأطفال والشبان الصغار الخمر وهي مخدرات بكل ما في الكلمة من معنى، متفقة في ذلك مع شركات صناعة المسكرات وتقطيرها، بغرض واحد فقط هو كسب المال، ودون أي اعتبار للآثار الرهيبة التي يسببها تعاطي هؤلاء الشبان والأطفال للخمر من مآس ومشكلات، ويكفي أن نعلم أن هذه الشركات تصرف بليون دولار سنوياً على هذه الدعاية، أين ذلك اليوم في التاريخ الأمريكي عندما كانت الخمر محرمة، وممنوعة قانوناً، وكان متعاطيها يعزّر أو يغرم ويسجن، ولكن الناس هناك نكسوا على رؤوسهم، وأطلقوها مباحة، وهم الآن يصرخون من نتائج ذلك علناً وعلى جميع المستويات، حتى الرئيس الجالس في البيت الأبيض^(٢٨).

حينما أصبحت الخمر مباحة في جميع الولايات المتحدة الأمريكية ، صدرت تشريعات لجعل السن القانونية لشربها لا تقل عن إحدى وعشرين سنة، ولكن حينما حددت السن القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية، وللتجنيد الإجباري بثمانية عشرة عاماً، خرج بعض شياطين الإنس هناك ليقولوا كلمة حق أريد بها باطل، قالوا : إذا كنا قد وثقنا في شبابنا في سن الثامنة عشرة، كي ينتخب رئيس الجمهورية، وبالتالي يحدد مصير الوطن وسياسته، وإذا كنا نثق فيه كي يدافع عن هذا الوطن، إذا كنا قد فعلنا ذلك، ألا نثق فيه أيضاً ونعطيه الحق في شربه شيء من

الخمير يشربها بحرية، الذين قالوا بذلك بطبيعة الحال هم صانعو الخمور ومروجوها وبعض الغرر من الشبان الصغار، ورجال الإعلام الذين لا هم لهم إلا جمع المال وسوء المال.

ونتيجة لما سبق خفض السن القانوني للشرب إلى ثمانية عشرة عاماً، وازدادت المآسي وبدأت الأمة كلها تعاني منها، خاصة ما تعلق منها بحوادث السيارات الرهيبة التي نشأت عن قيادتها من شباب صغير سكير فقد وعيه، وتصاعدت أرقام الضحايا إلى عشرات الألوف سنوياً دون أدنى مبالغة، خاصة بين الشبان الصغار الذين هم في عمر الزهور، وعادوا من جديد يرفعون سن الشرب إلى إحدى وعشرين سنة، وقد بدأ تطبيق ذلك اعتباراً من عام ١٩٨٦م، مع تهديد من الرئيس الأمريكي بحرمان الولايات التي لا تلتزم بذلك من المساعدات الفيدرالية المعتمدة لرصف الطرق السريعة الرئيسة في تلك الولايات، ونتيجة لعدم حسم موضوع الخمور هناك انتشرت هذه الكارثة بين الأطفال وليس فقط الشبان الصغار، لدرجة أن الإحصاءات تقول إن ٥٪ من تلاميذ الصف الأول المتوسط الذين في عمر الثانية عشرة، مدمنون بالفعل على الشرب بشكل خطير، بل إن هناك تقارير تقول بشرب الأطفال في سن الثامنة والتاسعة أي تلاميذ المرحلة الابتدائية. ولقد أثبتت الإحصاءات الأمريكية وما أكثرها وما أدقها، أن ٤٪ إلى ٥٪ من حالات الانتحار بين المراهقين هي بسبب المخدرات والمسكرات، وذلك بالإضافة للمشكلات الأخرى الاجتماعية، التي لا تعد ولا تحصى^(٢٩).

كما أثبتت الدراسات العلمية تلك التي قامت بها معاهد متخصصة هناك أن «البيرة» لا تقل خطراً عن الخمور، وأنها تشتمل على نفس العناصر الكحولية المخدرة التي فيها، كما أثبتت أن شركات صناعات الخمور تقدم البيرة كمشروب انتقالي للشبان يبدأون به على أساس أنه أمر عادي، وهم واثقون أن هؤلاء الشبان سوف ينتقلون تدريجياً إلى الخمور. وثبت كذلك أن ٥٠٪ من أبناء المدمنين

مدمنون ، وبالتالي فإن الآباء الذين يشربون الخمر لا يجنون على أنفسهم فقط ولكن على أبنائهم وبناتهم من بعدهم، إن الأجنة تتأثر في بطون أمهاتها بما تشربه هؤلاء الأمهات من مسكرات وهناك حالات من التشوهات الخطيرة والمرعبة لأطفال ولدوا مشوهين لهذا السبب^(٣٠).

وهناك مشكلات خطيرة يعاني منها الشبان الصغار ، في سن ١٢ - ١٧ سنة، نتيجة لكثرة تعاطيهم الخمر، وضمن هذه الفئة العمرية نجد أن حوالي ثلاثة مليون وثلاثمائة ألف شاب صغير يعيشون أزمات خطيرة ومشكلات نفسية واجتماعية، وهذا رقم كبير بكل المعايير، ولنحاول أن نحسب نتائج المشكلات التي يعيها هذا الرقم الكبير، وكيف يكون تأثيرها على (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف أسرة هي أسرهم وعلى المجتمع من حولهم، إن كل طفل أو شاب صغير صاحب مشكلة بسبب الإدمان هو سبب لا شك في تعاسة أسرة بأكملها على الأقل، فكم عدد التعساء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا السبب فقط؟ بالإضافة لأسر الشبان الذين أتعسوا بالشرب، وأتعسوا أسرهم ومن حولهم، هناك الضحايا وأسرهم، وأقصد بهم الضحايا الذين يقعون في طريق المخمورين فيرتكبون معهم جرائم تقشعر لها الأبدان، من القتل العمد إلى الاغتصاب إلى الاعتداء والسرقة.. الخ^(٣١). وصدق رسولنا الكريم ﷺ عندما وصف الخمر بقوله إنها : «أم الخبائث»^(٣٢)، وتقول الإحصاءات التي خرجت عن دراسات علمية موثوقة أن أكثر من ٧٠٪ من الذين ألقى القبض عليهم في حوادث السطو كانوا من المدمنين على تعاطي المسكرات، وفي دراسة خاصة أجريت على طائفة من السفاحين والقتلة، وجد أن ٨٦٪ من كل المتهمين كانوا قد تناولوا الخمر قبل ارتكاب جرائمهم النكراء. ولقد بلغت مشكلة التناقض في المجتمع الأمريكي حداً كبيراً حيث ثبت أن الحكومة الفيدرالية ذاتها تناقض نفسها بنفسها فيما يختص بموضوع الخمر، فمن ناحية نجد أن هذه الحكومة تمول المعهد الوطني الخاص

بالمسكرات وتعاطيها، وهذا المعهد يمول البرامج التي تشجع على الامتناع عن تعاطي المسكرات وعلى مستوى الولايات والمستوى الإقليمي، كذلك فإن هذا المعهد ينشر مواداً ومعلومات حول الموضوع، كما يوزع صحيفة إخبارية ودورية ربع سنوية تبين وجهة نظره وهذا جانب طيب من الحكومة. أما الجانب الآخر فنجد أن الحكومة الفيدرالية، لا تقف في وجه الخمر ولا في وجه صناعتها أو الإعلان عنها وتوزيعها رغم المآسي التي تعرفها عنها والتي تثبتها الإحصاءات الدقيقة، لأنها تعتمد في جزء من دخلها على ما تحصله من ضرائب صناعتها والإتجار فيها.

بهذا يمكن استنتاج أمر خطير من ثنايا هذا الكتاب، فلقد أوضح المؤلف بأن الشبان الصغار من البنين والبنات يشربون الخمر أحياناً في بيوتهم، وفي معظم الأوقات بعيداً عن عيون أفراد الأسرة، فهم يشربونها في الخارج في سياراتهم مثلاً وفي الحانات، وعلى الطرقات وفي أماكن المناسبات الخاصة. وهذا البعد بين غياب الرقابة الأسرية شبه التامة على الشبان والصغار، وهذا جانب خطير من جوانب التحلل التي يعاني منها المجتمع الأمريكي، والتفكك الذي بدأت تفتتح آثاره في بناء المجتمع. ويكفي أن تغيب الرقابة الأسرية عن أطفال صغار حتى تنحل الأسرة وتفكك، خاصة في الحضور الخطير لوسائل الإعلام المفسدة، وخاصة التلفزيون، وبالذات الشبكات الساقطة والهابطة، وصدق الرسول الكريم ﷺ الذي قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، ثم يقول أبو هريرة وتلى بعد ذلك رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (٣٣)، فلماذا تفسد فطرة الأطفال والنشء بدفعها نحو الجريمة ثم يكون التباكي على حقوق الإنسان؟

ويلاحظ أنه حينما استجابت أغلبية الولايات، برفع سن الشرب فيها إلى عمر إحدى وعشرين سنة، ظهرت بادرة غريبة هي انتقال الشبان الصغار، من ولاية لأخرى بالسيارات الميسرة تحت أيديهم، حيث قصدوا الولايات التي تتيح الشرب

لأقل من السن المحدودة هذه، وعرفت أماكن لشربهم بين الولايات وبعضها باسم : «زقاق الخمر»، وقد وقعت عليها وعلى طرقاتها مأس أخلاقية، وحوادث مرورية رهيبية، والعبرة التي يجب ألا تغيب عنا هنا هي أن العملية ليست في مجرد سن القوانين فما أسهل ما يدور الإنسان حولها، وإنما الأساس يكون في تربية الضمير لدى الإنسان، بحيث يجد من ذاته هو ما يمنعه ويردعه عن إتيان المحرمات، وهذه هي ميزة الإسلام في تربيته للمسلمين^(٣٤).

ولقد أثبتت إحصاءات المرور أنه يموت يومياً حوالي ثمانين شخصاً، في حوادث السيارات، نظراً لقيادتهم لها وهم تحت تأثير المسكرات، وهذا الرقم يصل بالضححايا إلى نحو ثلاثين ألف شخص سنوياً معظمهم من شبان المجتمع الذين كان يفترض أن يكونوا أعضاء فعالين منتجين في وطنهم. ولقد أثبتت الإحصاءات فعلاً أن ٧٧٪ من الأفراد الذين قتلوا في حوادث السيارات كانوا من الشبان الصغار، ومن الذكور على وجه التحديد، ويكفي أن تعلم أنه يُرتكب حادث مروري كل خمس ثوان من قبل الشبان المخمورين، وجانب آخر من جوانب الالتفاف حول القانون هو أن الشبان الصغار الذين لم يصلوا إلى السن القانوني للشرب يتحايلون على القانون بحيث يطلبون من أصدقاء لهم أكبر منهم أن يشتروا لهم ما يريدون، بل إن بعض أولياء الأمور يشترون لأبنائهم تلك الخمر، فكأن المجتمع هنا يدفعهم ناحية الكذب والتحايل، بل لقد ثبت فعلاً أن بعضهم قد زور البطاقات التي تثبت هوياتهم، بحيث أضافوا عدداً من السنين لأعمارهم حتى يصبح من حقهم شراء المسكرات، وبذلك طرقت باب التزوير مبكرين، وإذا ما فُتح هذا الباب فالله وحده هو الذي يعلم إلى أين سيصلون؟ ومن أكبر المتناقضات الموجودة في المجتمع الأمريكي، وبالتحديد في النظام التربوي هناك نجد بأن المدرسة التي يلجأ إليها المجتمع الآن طالباً للحلول لمشكلة المسكرات فيها كتب مثل : (مرشد المناهج في الصحة العامة)، وهي تتحدث عن تعليم الاستخدام المسؤول للكحول

Teaching The Responsible Use of Alcohol، وهي تعلم تماماً أن الكحول مخدر فكيف نتحدث في جانب من المقررات عن خطورة المخدرات على الفرد و الأسرة والمجتمع ثم في جانب آخر نتحدث عن استخدام مسؤول لمخدر آخر هو الكحول، أليس في ذلك خداع للنفس من جانب من وضعوا هذه المناهج، وإرباك للطلاب أنفسهم؟^(٣٥).

إن الكحول مخدر بلا شك وهو المخدر الأوسع انتشاراً بين الكبار والمراهقين على السواء، والأمر المؤكد هو أن أولئك الذين يتعاطون الخمر في سن صغيرة هم الأكثر عرضة لأن يصبحوا منغمسين في مشكلات كثيرة، ذات صلة وارتباط بتعاطي هذه الخمر، بما في ذلك الإدمان أو التسمم الكحولي، كذلك فإنه من المؤكد أنه ما إن يصبح المراهق مدمناً حتى ينتشر مرض التسمم الكحولي في جسمه بسرعة أكبر من تلك التي ينتشر بها في جسم الشخص الناضج الكبير، كما أن العجز العاطفي والجسمي يصبحان أكثر احتمالاً في الحدوث، وأكثر قسوة وخطورة. وكذلك فإن المسكرات قد أعلن عنها وسوّقت بدعايات مركزة تربط بينها وبين الجنس والحب، بينما في الحقيقة نجد أن المسكرات مادة مخدرة تسبب الاكتئاب للنفس موهية للعزيمة، بل إنها تضعف الإقبال الجنسي، وتطفئ المشاعر والأحاسيس الطيبة^(٣٦).

وينتقل لورويل هورتون في كتابه : (المراهقون ومآسي المسكرات) للحديث بعد ذلك إلى جانب مهم لكل معلم حيث يصف بشيء من التفصيل الصفات التي يتصف بها المراهقون الذين يتناولون الخمر، وبعض أنواع السلوك التي تميزهم عن غيرهم، وهو ينصح المربين عموماً بالألا يهملوا الشباب الصغار الذين توجد فيهم تلك الصفات وبأن يبدأوا في البحث عنهم وعن ظروفهم، فقد يكون اكتشافهم المبكر لهم سبباً في وقايتهم أو علاجهم، قبل أن يستفحل أمرهم، وهذه السمات أو الصفات هي : (١) الغياب المتكرر، (٢) انخفاض التحصيل الأكاديمي والتناسق الجسمي، (٣) انعدام الاهتمام في النشاطات اللاصفية، (٤) الصراع مع ممثلي السلطة، (٥) المشكلات مع جماعات الأتراب، (٦) علاقات جديدة مع

جماعات أخرى، (٧) شواهد على السلوك التحطيمي للذات، (٨) تجنب الناس والابتعاد عنهم، (٩) الحزن والكآبة، (١٠) النقص في الطاقة، (١١) السلوك المتهور، (١٢) نقص الاهتمام فيما يتعلق بالمصلحة الشخصية والأمور الصحية (١٣) علامات واضحة على السكر، كل تلك السمات والصفات ما هي إلا شواهد على حياة أسرية مضطربة وحياة اجتماعية قلقة وانحراف في السلوك والأخلاق والآداب^(٣٧).

وأخيراً يصل المؤلف إلى بيت القصيد في كتابه، حين يحدثنا عن دور التربية إزاء هذه الكارثة، فيقول بأن برنامجاً تربوياً مكثفاً غنياً بدعم المجتمع المحلي له يطبق بواسطة أساتذة متخصصين ذوي عناية واهتمام بمشكلات مجتمعهم، ولديهم في الوقت ذاته معلومات كافية، مدعمين بموارد كافية (موارد بشرية ومادية)، برنامج كهذا، يمكن على وجه اليقين أن يغير الاتجاهات وأن يحدث تغيرات أساسية في المعرفة بالكحوليات والمسكرات والمخدرات، ويمكن أيضاً أن يؤثر في سلوكيات الشبان الصغار. والمدارس هنا هي الأماكن المناسبة والمنطقية لتقديم مثل هذا البرنامج التربوي لبدء جهود الوقاية، وذلك على أساس أن هذه المدارس يمكنها أن تتعامل مع أعداد كبيرة من الشبان الصغار، أكثر من أية مؤسسات أخرى، ثم يتدارك المؤلف ليقول بأن المدرسة ليست هي المسؤولة الوحيدة في المجتمع عن حل مثل هذه الكارثة، حقيقة هي يمكنها أن تأخذ زمام المبادرة، ولكن لا ينبغي تركها لوحدها في الميدان كي تعمل منفردة، إن الأسرة وجماعات الأتراب ورجال البوليس والأطباء والكنيسة والمشرعين ورجال الإعلام الخ، كلهم ينبغي أن يتكاتفوا لتنفيذ مثل هذا البرنامج حتى يؤدي أكله. إن الحلول الأحادية سوف تتحول بالقطع إلى شظايا لا تفيد، والجميع مطالبون للعمل معاً بهمة ونشاط وإخلاص، بحيث يحيطون بالمشكلة من جميع جوانبها، وحينئذ نستطيع القول بأننا قد وضعنا أقدامنا على بداية الطريق، طريق الحد من المشكلات أو الكوارث الناجمة من تعاطي الشبان الصغار لهذا البلاء المسكرات^(٣٨).

بعد هذه الإيضاحات التي قدمناها مثلاً لأهمية الوقاية من الجريمة وحق الإنسان في ذلك من خلال استعراض ما جاء في كتاب لوويل هورتون : (المراهقون والمآسي) وهي من لزوم الشيء يمكننا الآن أن نبين كيف حمت الشريعة الإنسان وحفظت حقوقه بكل وسائل الوقاية في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلنتظر ما هي الإجراءات الوقائية التي اتخذتها شريعة الإسلام لمنع الجريمة؟ في التربية وفي المدارس؟ أم من خلال توجيهات المجتمع والرعاية الأسرية مقارناً بما يحصل في غير المجتمع الإسلامي مما يشده مفكري الغرب العقلاء لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق الأطفال.

١- الحدود في الإسلام عقوبات أمر الله بها الناس للحكم فيما بينهم وحذر من مقاربتها أو مقارفتها أو الوقوع فيها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٣٩)، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٤٠). إذن ليس على الإنسان العاقل أن يعرف حقوق الله وحدوده ويعمل على رعاية حقوق الله وعدم الاعتداء على حدود الله، فإذا فعل كل إنسان ذلك انخفضت الجريمة إلا ممن لا يعرى حقاً لله ولا عهداً لعباد الله.

٢- بينت الشريعة الإسلامية من منظور تربوي قبح الجريمة والفاحشة، وقد اتفق أهل الأرض على كراهتها واستقباحتها كما جاء في رسالات جميع أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤١)، فمن الذي يحب أن يرى من يزني بزوجه أو أمه أو ابنته أو أخته؟ ومن الذي يرضى أن تسرق أمواله وممتلكاته، فالذي لا يحب ولا يرضى ذلك لنفسه فهو لا يحبه ولا يرضاه لغيره، فإذا كره الجميع الفواحش إختفت الجريمة ولا يقارنها إلا كل معتد أئيم.

٣- إن الإعلان عن العقوبات في الشريعة الإسلامية إجراء وقائي يتماشى مع الجبلة البشرية، فالإنسان يخاف من الوقوع في الجريمة إذا علم شدة العقوبة، بل

يمنع أكثر إذا عاين حال المعاقب ومآله، فهذا يجعل أثر العقوبة أو الإعلان عنها لا يقف عند حد منعها وارتكابها أو الإصرار عليها ولكنه يمنع الآخرين من الارتكاس في رجس الجريمة ونتائجها، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤٢)، وتساءل أي عاقل يدرك عاقبة الجريمة وعواقبها ووجوه العقوبات التي تترتب عليها سواء في الدنيا والآخرة أو هما معاً ثم تسول له نفسه بالإجرام، لا يفعل ذلك إلا معتوه مأفون عتلي زنيم.

٤ - العقوبات في الشريعة الإسلامية يقيمها ولي أمر المسلمين بما أمرت به الأحكام الإسلامية، وليست هي حق مطلق لصاحب الحق، وفي هذا إجراء وقائي لعوامل الفوضى وانتشار الذعر بين الناس بسبب التأثير والملاحقات القبلية التي تفسد المجتمعات، وحق إقامة العقوبات وتطبيق الحدود لولي الأمر لا يكفي فيه علمه بالجريمة ما لم يحتمل شروط إقامة الحد من الشهود أو الاعتراف ووجود البينة بكافة الضوابط المنصوص عليها في كل حد من الحدود سواء كان الحد حق لله تعالى كالزنا والواط أو حق لآدمي كحد القذف أو عقوبة القصاص.

٥ - والثابت أن العقوبات في الإسلام واجبة التنفيذ وليس للحاكم فيها سلطة تقديرية لأنها أحكام شرعية إسلامية وحقوق إنسانية نزل بها القرآن الكريم وبينتها السنة المطهرة فحددها نوعاً ومقداراً، فلا سبيل أمام ولي الأمر أو أي إنسان كائناً من كان الاجتهاد فيها تخفيفاً أو تثقيلاً، فضلاً عن الشفاعة فيها لدى الحاكم بعد أن ترفع إليه كما أشرنا سابقاً، وهذا وقوله ﷺ : «وَأِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيَّهَا»^(٤٣)، وحاشاها أن تفعل رضي الله عنها، ثم هذا الرسول ﷺ يقيم الحدود ولا يستطيع أن يغير أوامر الله فلا تبديل لكلمات الله ولن تجرد لسانه الله تحويلاً ولن تجرد لسانه الله تبديلاً، إذن فالعقوبات في الإسلام متى ما ثبت الجرم بها لا بد أن تطبق ولا فرق في ذلك بين شريف أو ضعيف، فالذي يعلم أن ذلك حكم الإسلام في العقاب على

الجريمة وأنه لا تنفع فيها شفاعة شافع ولا مداهنة حاكم فلا غرو أنه سيمتنع عن أن تسول له نفسه أي عمل إجرامي لسوء العاقبة وبئس المصير.

هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية واجب وفرض يمنع الناس من التهاون في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، ولولا أن الحدود من أحكام الشرع الإلهي ولا يحل لأحد الاجتهاد فيها لكان في الإمكان أن يقيمها الناس حيناً ويغفلوها حيناً، وأن يغفلوها بها تارة أخرى على فريق دون آخر فتكون طغياناً وكفراً، ولننظر ما كتب في موضوع العقوبات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، فالدكتور لبيب السعيد في كتابه: (شريعة وعطاء)، يرد على اتهامات منظمة العفو الدولية لحكومة المملكة العربية السعودية في تطبيق العقوبات، عندما عقد فصلاً بعنوان: «الحدود ربانية نصاً وتطبيقاً والسعودية تستفيد في الأحكام والتطبيق من كل المذاهب الإسلامية المعتمدة»، فيقول: «الدول المسلمة بحكم شريعة الإسلام ومنها المملكة العربية السعودية لا تنفرد بتوقيع العقوبات عن سائر الدول، وهذا واقع في جميع الأديان والنظم السياسية القديمة والحديثة، فمثلاً عند الإغريق كان يحكم على الزوجة الزانية بعقوبات بالغة الشدة منها الإعدام والإحراق وتشويه الجمال، ومنها التعذيب والمنع من دخول المعابد والمنع من المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة، كما أن الرومان كانوا يسمحون للزوج أن يقتل زوجته الزانية، وكذلك كان يفعل الآباء بيناتهم إذا زين وذلك بحضور مجلس الأسرة لأن الزنا عندهم جريمة عائلية. ولقد جربت البشرية أنواعاً من العقوبات فكان مما عاقبت به القوانين الوضعية بعض الناس الإعدام بالحرق وبالصلب والخزقة، وكان من وسائل التعذيب تمزيق الأوصال وتقطيع الشفاه والألسنة وسمل العيون وصلم الأذان والبأس المحكوم عليهم أطواق الحديد المحمية بالنار، وكان مما عاملت به القوانين الوضعية آخرين من الناس العطف والتسامح مع فداحة جرمهم مثل شرب الخمر التي تسعى بالعقلاء إلى الجنون وعظيم الجرائم، ومثل الزنا الذي أصبح في بعض المجتمعات على عكس حقيقته لا يدل على فساد الطبع وخبائثة العاطفة وعدم الحياء^(٤٤).

ولعل بعض الذين ينتقدون تطبيق الحدود وتوقيع العقوبات في المملكة العربية السعودية كما تفعل منظمة العفو الدولية لا تفرق بين التعذيب وتطبيق العقوبات، فالعقوبات وتطبيقها شيء يختلف جوهراً وكيفاً وغاية عن التعذيب الذي هو إجراء غير شرعي ومقصود به إيلاء المجرم بدنياً ونفسياً وتحرمه الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه، فإذا كان الإسلام يحرم تعذيب الحيوانات أليس أولى أن يحرم تعذيب البشر، قال رسول الله ﷺ: «لَعْنُ اللَّهِ مَنْ أَخَذَ شَيْعاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً»^(٤٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال أن النبي ﷺ: «مَرُّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُضِعَ فِي وَجْهِهِ قَقَالٌ: لَعْنُ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٤٦)، وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «كنت أضرب غلام لي بالسوط، فقال رسول الله ﷺ: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»^(٤٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(٤٨)، والحدود الإسلامية صارمة وكافية جداً في الزجر وإلا كان الإسلام مفرطاً في كيانه، وكان في مواجهة المعتدين الآثمين عاجزاً حيالهم يدعهم يهددون ويهددونهم. والإسلام في صرامته وحزمه ضد الجريمة إنما يسد الطريق أمام أصحابها حتى لا يستشري شرها ويستفحل أمرها فيضار المجتمع وتضطرب أموره وتضيع حقوق الإنسان وقبل ذلك تضيع حقوق الله جل جلاله. وما ذكرناه سابقاً من معاناة بعض الأمم من الجريمة فيه كفاية للتدليل على فساد رأي القائلين بوحشية العقوبة وجور الحدود في دين الإسلام.

لهذا فالمسلمون عليهم التباهي بحقوق الله وما شرع من حدود، وليعلم منتقدي الحدود في الإسلام أن بعض الدول تفتخر بأنظمتها وقوانينها العقابية وهي غير سماوية وتعاقب من ينتقدها وينتقصها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤٩).

والمملكة العربية السعودية إذ تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق الحدود

وتوقيع العقوبات، تأخذ بالوسائل الوقائية والسبل المؤدية إلى منع الجريمة درءاً للمفاسد، وحفظاً للمجتمع من الجرائم وحفظ حقوق الناس من الأذى وإبعاد الإنسان عما يدفعه إلى الجريمة، وتتلخص الوسائل الوقائية لمنع الجريمة في المملكة العربية السعودية فيما يلي :

أولاً: الإجراءات الوقائية الشرعية.

- ١ - إبراز منهج الإسلام في منع الجريمة.
- ٢ - رقابة المجتمع الإسلامي على أفرادهِ ووضع الموانع المؤدية إلى الوقوع في الجرائم أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.
- ٣ - بيان تشريع العقوبات للجرائم في الإسلام.
- ٤ - المحافظة على الواجبات والآداب الشرعية.
- ٥ - الالتزام بالآداب الإسلامية.
- ٦ - نشر الوعي الديني والاجتماعي بين الناس.
- ٧ - اعتماد نظام الحسبة الإسلامي للحفاظ على الأخلاق والآداب الشرعية.

ثانياً: الإجراءات الوقائية التربوية والتعليمية.

- ١ - اعتبار المواد الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات مواد أساسية لمعرفة الشريعة الإسلامية وأحكامها خصوصاً الجوانب المتعلقة بالجريمة والعقوبة حيّاً من حيا عن بينة ويهلك من يهلك عن بينة.
- ٢ - وجود جامعات ومعاهد متخصصة في العلوم الشرعية والقضاء.
- ٣ - عقد المؤتمرات والندوات الشرعية والأمنية والقضائية لتوعية وتربية أفراد المجتمع.
- ٤ - إقامة المحاضرات التوعوية والثقيفية لعامة الناس في المساجد والمدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية والأندية الأدبية، وبيان حقيقة الشريعة الإسلامية وما يتعلق بالجرائم والعقوبات.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية الإعلامية.

- ١ - استخدام وسائل الإعلام في نشر الوعي الديني بين الناس والتحذير من الجرائم

ونتائجها والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية.

٢ - مراقبة المواد الإعلامية المختلفة ومنع ما يتصل فيها بالجرائم وما يدعو إلى إفساد الناس وتحريضهم على الجريمة.

٣ - الإعلان عن تطبيق العقوبات في المجرمين بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لتحذير الناس من تلك العواقب وردع من تسول لهم أنفسهم ذلك.

رابعاً : الإجراءات الوقائية الاجتماعية.

١ - تشجيع الناس على العمل في القطاع الخاص أو القطاع العام وفتح أبواب العمل للكسب المشروع لمكافحة الجريمة والبطالة التي تفضي إلى الأعمال الإجرامية.

٢ - تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للمحتاجين من أفراد المجتمع.

٣ - جباية وتوزيع الزكاة على مستحقيها لكفائتهم عن المسألة مع ما تقدمه الدولة من معونات ومساعدات.

٤ - حث الشباب على الزواج والترغيب فيه من خلال تقديم المساعدات والقروض .

٥ - تنظيم موضوع سفر الشباب إلى الخارج وتشجيع السياحة الداخلية.

٦ - العناية بالشباب واستغلال أوقات الفراغ فيما ينفع من خلال المؤسسات الخيرية

ومن خلال الصندوق الخاص بمساعدة الشباب على الزواج كل ذلك لمكافحة الفراغ وما يؤدي به إلى الجريمة مثل السرقة والزنا والمخدرات.

خامساً : الإجراءات الوقائية الصحية.

١ - التحذير من المخدرات والمسكرات وعواقبها وعقوبة مروجيها القتل.

٢ - البرامج العلاجية لمدمني المخدرات.

٣ - البرامج الصحية التأهيلية والوقائية.

هذه حقائق وثوابت عن القضاء في المملكة العربية السعودية وتطبيق العقوبات والنصوص الشرعية الموجبة للعقوبات، وطرائق إثبات الجرائم وإجراءات تنفيذها والسبل الكفيلة لمنعها والعمل على ملاحقتها.

الهوامش

هوامش الباب التاسع

الفصل الأول :

- ١ - سورة المائدة ، الآيات ٤٤ - ٤٧ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآية ٥٠ .
- ٣ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ٤ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٥ - ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .
- ٦ - سورة المائدة ، الآيات ٢٧ - ٣٢ .
- ٧ - أحمد محمد إبراهيم ، « القصاص أساس صالح للعقاب »، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ ، نوفمبر ١٩٨٨ م ، ص ٤١٥ .
- ٨ - سورة المائدة ، الآيات ٤٤ - ٤٥ .
- ٩ - الإصحاح ١٩ : ٢١ من سفر التثنية ، وكذلك في سفر الخروج ١٢ : ٢٧ ، ٤ : ١٤ ، ٢٧ ، وكذا في سفر العدد ٣٥ : ١٦ - ٣١ .
- ١٠ - الإصحاح ٥ : ٣٨ - ٤١ .
- ١١ - سورة البقرة ، الآيات ١٧٨ - ١٧٩ .
- ١٢ - محمد فاروق النبهان ، « مبدأ التكافل والذيات الشرعية »، مجلة الفيصل ، جمادى الأولى ١٤١٥ هـ - فبراير ١٩٨٥ م ص ٣٧ .
- ١٣ - المرجع السابق .
- ١٤ - محمد ماهر ، « مكافحة الجريمة في الإسلام » ، مجلة الأمن العام المصرية ، صفر ١٣٩٣ هـ - إبريل ١٩٧٣ م ، ص ٣ - ٤ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٤ .
- ١٦ - يوجينا ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٧ .
- ١٧ - جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .
- ١٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
- ١٩ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٢٠ - سورة المائدة ، الآيات ٣٣ - ٣٤ .
- ٢١ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ٢٢ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ٢٣ - سورة النور ، الآية ٤ .
- ٢٤ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

- ٢٥ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٢٦ - سورة التوبة ، الآيات ١١١ - ١١٢ .
- ٢٧ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٢٨ - أورده ابن هشام في السيرة ، ج ٦ ، ص ٨٢ ، والسيوطي بمعناه في تاريخ الخلفاء ، ص ٨٠ - ٨١ .
- ٢٩ - يوجينا شتسيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٦٨
- ٣٠ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣١ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٣٢ - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
- ٣٣ - أورده ابن عبد البر في مختصر جامع بيان العلم وفضله ، ص ٤٢ .
- ٣٤ - جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٦ .
- ٣٥ - سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .
- ٣٦ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٣٧ - نظمي لوقا ، محمد : الرسالة والرسول ، ص ٢٦ .
- ٣٨ - محمد ماهر ، «مكافحة الجريمة في الإسلام» ، ص ٨ .
- ٣٩ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٤٠ - انظر : Interpole Magazine, London, Issue 258, May, 1972, p 122.
- ٤١ - سورة يونس ، الآية ٦٣ .
- ٤٢ - سورة الحجر ، الآية ٩ .
- ٤٣ - البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣) .
- ٤٤ - سورة النساء ، الآية ١٣٥ .
- ٤٥ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٤٦ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٤٧ - سورة النساء ، الآيات ١٠٧ - ١١٣ .
- ٤٨ - سورة آل عمران ، الآية ٨٦ .
- ٤٩ - مسلم (٢٥٧٧) .
- ٥٠ - هيئة التحرير ، «رسالة في القصاص» ، المجلة الإسلامية الدولية للمسلمون ، ربيع الأول ١٤٠٢ هـ ، يناير ١٩٨٢ م ، ص ٧ .
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - عمر إبراهيم المراكشي ، «التشريع الجنائي الإسلامي» ، مجلة منار الإسلام ، شوال ، ١٤١١ هـ ، إبريل ١٩٩١ م ، ص ٨٦ .

- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- ٥٤ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٥٥ - سورة الشورى ، الآية ١٥ .
- ٥٦ - سورة الحديد ، الآية ٢٥ .
- ٥٧ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ٦٢ .
- ٥٨ - طه جابر العلواني ، « حقوق المتهم في الإسلام » ، مجلة المسلم المعاصر ، رجب ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ م ، ص ٤٨ .
- ٥٩ - أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ، ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
- ٦٠ - ابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد ٢١٢/٢ ،
- ٦١ - أبو داود (١٠) ، والحاكم ٢٣/١ وله شواهد عند مسلم (٣٠) .
- ٦٢ - البخاري ١٥٩/٨ ، ومسلم (١٣) ، وأبو داود (٢٩٢٩) ، والترمذي (١٥٢٩) ، وأحمد ٦٢/٥ .
- ٦٣ - البخاري ٧٩/٩ .
- ٦٤ - البخاري (٧) ، ومسلم (١٤) .
- ٦٥ - أحمد ١٧٧/٢ .
- ٦٦ - أحمد ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ .
- ٦٧ - أبو داود (٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .
- ٦٨ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
- ٦٩ - أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
- ٧٠ - مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) .
- ٧١ - أبو داود (٣٦١٩) ، والبيهقي ١٢٣/٨ ، وفي نيل الأوطار ٢٢٠/٩ .
- ٧٢ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
- ٧٣ - المرجع السابق .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٤٢٩ .
- ٧٥ - البخاري (٧١٦٩) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، ومالك في الموطأ (٧١٩) .
- ٧٦ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٨ .
- ٧٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٧٨ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٧٩ - أحمد محمد سلمان ، « ولكم في القصص حياة » صحيفة الإسلام (أسبوعية جامعة) ، القاهرة ، ٣ جمادى الثانية ١٣٥٢ هـ - سبتمبر ١٩٣٣ م ، ص ٢٨ .
- ٨٠ - أحمد علي المجدون ، « النظام العقابي الإسلامي » ، مجلة الوعي الإسلامي ، شوال ١٤٠٣ هـ ، يوليو - أغسطس ١٩٨٣ م ، ص ٥٥ .

- ٨١ - المرجع السابق .
- ٨٢ - البيهقي في السنن الكبرى ٤١٢/١٤ (٢٠٢٨٣) .
- ٨٣ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٨٤ - البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
- ٨٥ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٧٩) .
- ٨٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٨٧ - أبو داود (٤٥٠٢) ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) .
- ٨٨ - جمال الدين محمود ، (المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي ، مجلة التضامن الإسلامي ، ذو القعدة ١٤٠٨ هـ - يوليو ١٩٨٨ م ، ص ٤٥ .
- ٨٩ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٩٠ - جمال الدين محمود ، (المهمة المزدوجة للتشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٤٦ .
- ٩١ - المرجع السابق ، ص ٤٧ .
- ٩٢ - سورة التوبة ، الآيتان ٣٢ - ٣٣ .
- ٩٣ - أحمد ٢٠٣/٤ ، وابن حبان (١٦٣١) .
- ٩٤ - أنظر : James Patterson & Peter kim, The Day America Told The Truth, P. 237
- ٩٥ - عبد الكريم الخطيب ، (الحدود في الإسلام) ، مجلة الوعي الإسلامي ، صفر ١٣٩٣ هـ - مارس ١٩٧٣ م ، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ٩٦ - سورة الكهف ، الآية ٥ .
- ٩٧ - أوجناس جولد تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .

الفصل الثاني:

- ١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- ٢ - البخاري (٦١٢٢) ، ومسلم (٢٨٢٢) .
- ٣ - سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
- ٤ - سورة القصص ، الآية ٥٩ .
- ٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٩ .
- ٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
- ٧ - سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
- ٨ - البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والنسائي في السنن (١١٠٩٢) .
- ٩ - سورة النور ، الآية ٤ .

- ١٠ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ١١ - البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٠١) .
- ١٢ - مسلم (٧) .
- ١٣ - البخاري (٦٣٩٢) ، ومسلم (١٧٠٦) .
- ١٤ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ١٥ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
- ١٦ - سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .
- ١٧ - سورة البقرة ، الآية ١٥ .
- ١٨ - البخاري ٧٥/٤ .
- ١٩ - البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
- ٢٠ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ٢١ - مسلم (١٨٥٢) .
- ٢٢ - المرجع السابق .
- ٢٣ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
- ٢٤ - سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
- ٢٥ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٢٦ - البخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم (٤٤٧) ، والترمذي (١٤٠٥) .
- ٢٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٢٨ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٢٩ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ٣٠ - سورة النحل ، الآية ١٢٦ .
- ٣١ - النسائي ٤٢/٨ ، وأحمد ٤١٠/٣ ، والدارقطني ١٠٤/٣ .
- ٣٢ - سورة النساء ، الآية ٩٢ .
- ٣٣ - أورده القرطبي في تفسيره الجامع ٣١٩/٥ .
- ٣٤ - الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
- ٣٥ - الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
- ٣٦ - المراجع السابقة .
- ٣٧ - المراجع السابقة .
- ٣٨ - المراجع السابقة .
- ٣٩ - المراجع السابقة .
- ٤٠ - المراجع السابقة .

- ٤١ - المراجع السابقة .
- ٤٢ - عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٣ .
- ٤٣ - المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- ٤٤ - المراجع السابقة .
- ٤٥ - سورة المائدة ، الآية ٣ .
- ٤٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٤٧ - سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .
- ٤٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- ٥٠ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .
- ٥١ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
- ٥٢ - أحمد ٣٧٨/٢ - ٣٨٨ .
- ٥٣ - عمر إبراهيم المراكشي ، « التشريع الجنائي الإسلامي » ، ص ٩٦ .
- ٥٤ - البخاري (٢٨٥٤) .
- ٥٥ - البخاري (٦٤٨٤) ، ومسلم (١٦٧٦) ، والنسائي ٣٨/٧ ، والنسائي ٩٢/٧ ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأبو داود (٤٥٠٢) .
- ٥٦ - سورة التوبة ، الآية ٨٤ .
- ٥٧ - أحمد ٢٠٢/٥ ، والحاكم ٣٤٥/٤ ، والدارقطني ٦٩/٤ .
- ٥٨ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .
- ٥٩ - سورة التوبة ، الآية ٦٥ - ٦٦ .
- ٦٠ - سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
- ٦١ - البخاري (٦٩٢٤) .
- ٦٢ - البخاري (٢٨٥٤) .
- ٦٣ - سورة البقرة ، الآية ١٦٠ .
- ٦٤ - سورة النساء ، الآية ١٣٧ .
- ٦٥ - أبو الفضل القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الباز للطباعة ، مكة المكرمة ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .
- ٦٦ - المرجع السابق .
- ٦٧ - موفق الدين ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٥٠ .
- ٦٨ - أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨ .
- ٦٩ - المرجع السابق .

- ٧٠ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٧ .
- ٧١ - سورة التوبة ، الآية ٦١ .
- ٧٢ - القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ٧٣ - سورة البقرة ، الآية ١٠٤ .
- ٧٤ - أبو داود (٤٣٦١) .
- ٧٥ - البيهقي ٢/٢٢١ .
- ٧٦ - أبو داود (٤٣٧٦١) .
- ٧٧ - المرجع السابق .
- ٧٨ - أورده القرطبي في تفسيره ، ٨٢/٨ .
- ٧٩ - أورده القرطبي في تفسيره ، ٤٣/٢ - ٤٤ .
- ٨٠ - سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
- ٨١ - موفق الدين بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٥٠ .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
- ٨٣ - البخاري (٢٦١٥) ، ومسلم (٨٩) .
- ٨٤ - الأمين الحاج محمد أحمد ، اليسير في الحدود والجنايات والتعزير ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٤١ .
- ٨٥ - الترمذي (١٤٦٠) ، والدارقطني ٣/١١٤ .
- ٨٦ - البخاري (٣١٥٦) ، وعبدالله بن أحمد في مسائل أبيه (١٥٤٢) .
- ٨٧ - ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٥٣ .
- ٨٨ - سورة التوبة ، الآية ١١ .
- ٨٩ - البخاري ، ١٣/١ ، ومسلم (٣٤ ، ٣٦) ، والنسائي ١٤/٥ ، والترمذي (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٦) .
- ٩٠ - أورده القرطبي في تفسيره ٨/٧٤ - ٧٥ .
- ٩١ - مسلم (٨٢) .
- ٩٢ - الترمذي (٢٦٢٣) ، والنسائي ١/٢٣١ - ٢٣٢ ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان (٢٥٥) .
- ٩٣ - أبو داود (٤٢٥) ، وأحمد ٥/٣١٧ ، ٣٢٢ .
- ٩٤ - أحمد ١/٥ (٦٢٨٨) .
- ٩٥ - ابن ماجه (٤٠٢٤) .
- ٩٦ - مسلم (١١٥) .
- ٩٧ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٧١ .
- ٩٨ - الترمذي (٦١٦) .
- ٩٩ - مسلم (١٨٥٤) .

- ١٠٠ - سورة النساء ، الآية ١٤٧ .
- ١٠١ - سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
- ١٠٢ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ١٠٣ - البخاري ١٧٨/٣ ، ومسلم (٥٤) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، والترمذي (٢٦٢٥) .
- ١٠٤ - البخاري ٢٢/٦ ، وأحمد (٢٤) .
- ١٠٥ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ١٠٦ - البخاري (٦٤٤٣) ، ومسلم (١٦٩٠) .
- ١٠٧ - البخاري (٦٤٣٣) ، ومسلم (١٦٩٩) .
- ١٠٨ - أبو داود (٢٤) .
- ١٠٩ - أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٤ .
- ١١٠ - البخاري (٦٤٦٤) ، ومسلم (١٣) ، وابن ماجه (٥٥٩ - ٥٦٠) .
- ١١١ - أبو داود (٤٤٢٠) ، وأحمد ٦١/٤ .
- ١١٢ - المراجع السابقة .
- ١١٣ - أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ، ٥٢/٤ .
- ١١٤ - الطبراني في الأوسط ٣١٧/٦ (٦٢٩٥) والهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
- ١١٥ - محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الإمام الشافعي ، ص ١٣٤ .
- ١١٦ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ١١٧ - علي فكري ، (علاج الزنا) صحيفة الإسلام ، القاهرة ، صفر ١٣٥٣هـ - يونيو ١٩٣٤م ، ص ١٨ .
- ١١٨ - سورة النساء ، الآية ٢٥ .
- ١١٩ - أحمد ١٣٦/١ .
- ١٢٠ - البخاري ١٢٣/٨ ، والترمذي (١٤٤٠) ، والدارقطني ١٦٠/٣ .
- ١٢١ - علي فكري ، (علاج الزنا) صحيفة الإسلام ، ربيع أول ١٣٥٣هـ - يونيو ١٩٣٤م ، ص ٢١ .
- ١٢٢ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ١٢٣ - المرجع السابق .
- ١٢٤ - أبو نعيم في حلية الأولياء ١٩١/٢ - ١٩٢ .
- ١٢٥ - علي فكري (علاج الزنا) ، ص ٢٣ .
- ١٢٦ - البخاري ١١٩/٢ ، ١٢٤ ، ومسلم (١٠٣١) ، وابن ماجه (٤٩٧٣) .
- ١٢٧ - محمد فتحي الحريري ، (الزنى وأمراضه الخطيرة) ، المجلة العربية ، شعبان ١٤٠٣هـ - يونيو ١٩٨٣م ، ص ١٨ .
- ١٢٨ - المرجع السابق .
- ١٢٩ - سورة الذاريات ، الآية ٥٩ .

- ١٣٠ - سورة النور، الآيتان ٢٤ - ٢٥ .
- ١٣١ - سورة الأعراف، الآيتان ٨٠ - ٨١ .
- ١٣٢ - النسائي (١٤٥٦) .
- ١٣٣ - ابن ماجه (١٤٥٧) .
- ١٣٤ - الترمذي (٣١٩٠)، وأحمد ٣٤١/٦، وذكره القرطبي في تفسير الآية ٣٥ من سورة العنكبوت .
- ١٣٥ - أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ٣٠٠/١ .
- ١٣٦ - سورة النور، الآيتان ٤ - ٥ .
- ١٣٧ - البخاري ١٩٤/٥، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) .
- ١٣٨ - أبو داود (٤٢٣٣) .
- ١٣٩ - أبو داود (٢٢٦٣) .
- ١٤٠ - موفق الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٨، ص ٢٣٣ .
- ١٤١ - سورة المائدة، الآية ٣٨ .
- ١٤٢ - البخاري ١٩٩/٨ - ٢٠٠، ومسلم (١)، والنسائي ٦٥/٨، وابن ماجه (٢٥٨٣) .
- ١٤٣ - الترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي ٦٤/٨ - ٦٥، وأحمد ٢٤٣/٣، والدارمي ١١٥/٢ .
- ١٤٤ - البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) .
- ١٤٥ - البخاري (٦٧٨٧)، ومسلم (١٧٠٩) .
- ١٤٦ - الترمذي (١٤٢٤)، والبيهقي ٢٣٨/٨، والحاكم (٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٤٥) .
- ١٤٧ - مسلم (١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم ٥٩/٢ وصححه .
- ١٤٨ - الترمذي (١٤٤٨)، انظر: منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري، ص ٤١٨ .
- ١٤٩ - البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤) .
- ١٥٠ - أبو داود (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن حبان (١٥٠٢) وصححاه، وأحمد ٣٨٠/٣ .
- ١٥١ - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٤١٩ .
- ١٥٢ - ابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ٥/١ (٦٣٩٦) .
- ١٥٣ - أبو داود (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦) .
- ١٥٤ - أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥) .
- ١٥٥ - أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٧٠/٢، والحاكم ٢٧/٢ .
- ١٥٦ - أبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٤٥٥٢)، وابن ماجه (٢٥٤٧) .
- ١٥٧ - سورة آل عمران، الآية ١٦١ .
- ١٥٨ - أبو داود (٢٩٤٣)، وأورده الحافظ المنذري في مختصره ٢٠٠/٤ .

- ١٥٩ - الترمذي (١٣٣٥) .
- ١٦٠ - مسلم (١٨٣٣) .
- ١٦١ - المراجع السابقة .
- ١٦٢ - أورده أبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ٧١٠ .
- ١٦٣ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٠٣ .
- ١٦٤ - الأمين الحاج محمد أحمد ، السير في الحدود والجنایات والتعزیر ، ص ١٢٦ .
- ١٦٥ - ابن أبي شيبة في المصنف ، ٧٣/١١ .
- ١٦٦ - المرجع السابق .
- ١٦٧ - البيهقي ، ٢٨٢/٨ .
- ١٦٨ - المرجع السابق .
- ١٦٩ - ابن ماجه (٢٥٩٠) ، والبيهقي ٢٨٢/٨ .
- ١٧٠ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .
- ١٧١ - المرجع السابق .
- ١٧٢ - مسلم (٩٧٩ ، ١٩٨٢) .
- ١٧٣ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ١٧٤ - أبو داود (٣٦٧٤) ، وأحمد ٩٧/٢ .
- ١٧٥ - أبو داود ٣ / ٣٢٦ (٣٦٧٤) .
- ١٧٦ - البخاري (٦٧٧٣) .
- ١٧٧ - سورة النساء ، الآية ٢٥ .
- ١٧٨ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١٤ .
- ١٧٩ - محمد الأباصيري خليفة ، (تحريم الإسلام للخمر) ، مجلة الوعي الإسلامي ، ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ - مارس ١٩٧٨ م ، ص ٩٣ .
- ١٨٠ - البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والدارقطني ٢٤٧/٤ .
- ١٨١ - شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٤ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
- ١٨٢ - المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
- ١٨٣ - المرجع السابق ، والحديث روي بألفاظ مختلفة ، أبو داود (٣٦٨٠) ، وأحمد ١٧٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٨ ، والحاكم في المستدرک ١٤٦/٤ .
- ١٨٤ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
- ١٨٥ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ١٨٦ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
- ١٨٧ - سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

- ١٨٨ - البخاري (١٥) ، ومسلم (٩) .
- ١٨٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٥٦٠ .
- ١٩٠ - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٦١ - ٥٦٢ .
- ١٩١ - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ .
- ١٩٢ - المرجع السابق .
- ١٩٣ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٢١ .
- ١٩٤ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ١٩٥ - أورده الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٧ ، وسعيد بن منصور في مسنده .
- ١٩٦ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .
- ١٩٧ - مسلم (٤) .
- ١٩٨ - البخاري (٤٣٦) .
- ١٩٩ - البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (١٠٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى ١٥٩/٥ (٩٥٦٠) .
- ٢٠٠ - المراجع السابقة .
- ٢٠١ - أحمد ١/١ (٤٥١) ، وأورده ابن حجر في الإصابة .
- ٢٠٢ - صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/١٢ .
- ٢٠٣ - البخاري (٣٤١٥) ، ومسلم (١٠٦٦) .
- ٢٠٤ - سورة النساء ، الآية ٩٣ .
- ٢٠٥ - البخاري ١٣٨/٨ ، والنسائي ٨٤/٧ ، وابن ماجه (٢٦١٥-٢٦١٧) ، وأحمد ٣٨٨/١ .
- ٢٠٦ - أحمد ٩٤/٢ ، والحاكم ٣٥١/٤ .
- ٢٠٧ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٢٠٨ - البخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم (٤٤٧ - ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
- ٢٠٩ - أحمد ٣١/٣ ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارمي ١٨٨/٢ .
- ٢١٠ - الترمذي (١٣٩٥) ، والنسائي ٨٢/٧ .
- ٢١١ - سورة النساء ، الآية ٩٢ .
- ٢١٢ - أورده القرطبي في تفسيره ، ج ٥ ، ص ٣٢٩ .
- ٢١٣ - سورة النساء ، الآية ٩٢ .
- ٢١٤ - أبو داود ١٨٥/٤ (٤٥٤٧) .
- ٢١٥ - أبو داود ١٨٣/٤ (٤٥٣٩) .
- ٢١٦ - أبو داود ١٩٠/٤ (٤٥٦٥) .
- ٢١٧ - الترمذي ٢١/٤ (١٤٠٦) .
- ٢١٨ - ابن ماجه (٢٦٩٤) .

- ٢١٩ - ابن ماجه (٢٦٦٧ - ٢٦٦٨)
- ٢٢٠ - سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
- ٢٢١ - سورة الشورى ، الآية ٤٠ .
- ٢٢٢ - البخاري ١٦٥/٣ ، ومسلم (٤٤٧ - ٤٤٨) .
- ٢٢٣ - أحمد ٤٣٨/٢ .
- ٢٢٤ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
- ٢٢٥ - النسائي ٤٢/٨ ، والدارقطني ١٠٤/٣ ، وأحمد ٤١٠/٣ .
- ٢٢٦ - أورده القرطبي في تفسيره ، ج ٥ ، ص ٣١٦ .
- ٢٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٢٨ - البخاري ٥٦٦٥٠ ، ومسلم (٢٥٨٦) ، وأحمد ٢٧٠/٤ .
- ٢٢٩ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٢٣٠ - النسائي ٤٢/٨ ، والدارقطني ١٠٤/٣ ، وأحمد ٤١٠/٣ .
- ٢٣١ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٠٨ .
- ٢٣٢ - المرجع السابق .
- ٢٣٣ - المرجع السابق .
- ٢٣٤ - الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ ، والبيهقي ٨٩/٨ .
- ٢٣٥ - أبو داود ١٨٩/٤ (٤٥٦٣) .
- ٢٣٦ - أبو داود ١٨٨/٤ (٤٥٥٧) .
- ٢٣٧ - أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .
- ٢٣٨ - الدارقطني ٢١٢/٣ .
- ٢٣٩ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
- ٢٤٠ - البخاري ٩٤/٩ ، والترمذي (١٤٢٢) ، وأبو داود (٤٥٢١) .
- ٢٤١ - أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي ٥٧/٨ .
- ٢٤٢ - البيهقي ، والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه .
- ٢٤٣ - الدارمي ١٩٣/٢ .
- ٢٤٤ - المرجع السابق .
- ٢٤٥ - أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٤١١ .
- ٢٤٦ - الدارمي (١٩٣٢) ، والدارقطني ٢٠٩/٣ .
- ٢٤٧ - أبو بكر الجزائري منهاج المسلم ، ص ٤١٢ .
- ٢٤٨ - مسلم (٩) ، وأبو داود (٣٩) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .
- ٢٤٩ - مسلم (٣٨ - ٣٩) ، والترمذي (٢٨٧١) .

- ٢٥٠ - الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ ، وصححه ابن حبان (٣١٣) ، والأحكام ٥٦/٢ .
- ٢٥١ - مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
- ٢٥٢ - البخاري (٨٨٩) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأحمد ٤٥٦/٣ - ٤٥٩ .
- ٢٥٣ - أبو داود (٣٦٣٠) ، والحاكم ١٠٢/٤ .
- ٢٥٤ - الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .
- ٢٥٥ - حسن حسب الله ، «الشرعية الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير» ، مجلة الأزهر ، ذو الحجة ١٣٩٩ هـ - نوفمبر ١٩٧٩ م ، ص ٢٣٦١ .
- ٢٥٦ - المرجع السابق .
- ٢٥٧ - أبو داود (٤٤٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) .
- ٢٥٨ - حسن حسب الله ، «الشرعية الإسلامية : جرائم القصاص وجرائم التعزير» ، ص ٢٣٦٢ ، والحديث ابن ماجه (٢٦٠٧) .

الفصل الثالث .

- ١ - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .
- ٢ - المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .
- ٣ - ابن تيمية ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .
- ٤ - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٣٧ - ١٤٠ .
- ٥ - ابن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص ١٥٣ .
- ٦ - المرجع السابق .
- ٧ - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .
- ٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٩ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ١٠ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ١١ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ١٢ - سورة النور ، الآية ٤ .
- ١٣ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ١٤ - سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ - ٩١ .
- ١٥ - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .
- ١٦ - سورة المجادلة ، الآية ٢ .
- ١٧ - سورة المجادلة ، الآية ٣٤ .

- ١٨ - سورة النساء، الآية ٣٤
- ١٩ - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام بمناهج الأقضية وأصول الأحكام، ج ٢، ص ١٢٥ .
- ٢٠ - البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٨ ، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٢ .
- ٢١ - ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٨ .
- ٢٢ - ابن أبي شيبة ٧٤/١١ .
- ٢٣ - مالك في الموطأ ، ٧٤٨/٢ .
- ٢٤ - ابن تيمية ، اقامة الدليل على بطلان التحليل ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .
- ٢٥ - ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤٩ .
- ٢٦ - أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٨٨٥) .
- ٢٧ - البخاري مع الفتح ٨٧/٢ .
- ٢٨ - الدارقطني ٢٠٤/٣ .
- ٢٩ - النسائي (٤٥٣٢ - ٤٥٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .
- ٣٠ - أبو داود (٣٥٩٧) ، واحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢ .
- ٣١ - النسائي (٤٥٥٤ - ٤٥٥٥) ، واحمد ٣٦٢/٢ .
- ٣٢ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ - ٤٥٥٣) .
- ٣٣ - أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ٤١٣/١٢ ، واحمد ١٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن (٣٣٤) .
- ٣٤ - أبو داود (٣٥٩٧) ، واحمد ٧٠/٢ ، والحاكم ٢٧/٢ .
- ٣٥ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، والنسائي (٤٥٥٠ - ٤٥٥٣) .
- ٣٦ - الدارقطني ٢٠٤/٣ .
- ٣٧ - سورة النساء، الآية ١٠٩ .
- ٣٨ - سورة فصلت، الآية ٤٦ .
- ٣٩ - سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .
- ٤٠ - البخاري ٣٧٥/١٠ ، ومسلم (٢١٦٥) ، واحمد ٣٧/٦ ، ٨٥ ، ١٩٩ .
- ٤١ - مسلم (٢٥٩٢) ، وأبو داود (٤٨٠٩) .
- ٤٢ - مسلم (١٩٥٥) .
- ٤٣ - سورة البقرة، الآية ١٧٨ .
- ٤٤ - الترمذي ٣٣٣/٤ .
- ٤٥ - أبو داود (٤٤٧٣) .
- ٤٦ - أبو داود (٤٤٤٢) .
- ٤٧ - سورة النور ، الآية ٥٩ .

- ٤٨ - مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي .
- ٤٩ - أبو داود (٤٤٢٩) ، وأبو يعلى ٥٢٤/٦ ، والبيهقي في السنن ٢٢٧/٨ .
- ٥٠ - أبو داود ١٤٨/٤ .
- ٥١ - سورة غافر ، الآية ٧ .
- ٥٢ - سورة المدثر ، الآية ٥٦ .
- ٥٣ - الترمذي (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٤٢٩٩) ، وأحمد ١٤٢/٣ .
- ٥٤ - مسلم (٢٨٧٧) .
- ٥٥ - صحيح البخاري مع الفتح ١٢٠/١٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق ١٣٠/١٢ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - المرجع السابق .
- ٥٩ - المرجع السابق .
- ٦٠ - أبو داود ١٥٠/٤ .
- ٦١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣١/١٢ .
- ٦٢ - المرجع السابق .
- ٦٣ - سورة الحجرات ، الآية ١٠ ، والحديث البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٦١٩) .
- ٦٤ - روي بالفاظ مختلفة : أبو داود (٣٢٠١ - ٣٢٠٢) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي ٧٤/٤ ، وابن ماجه (١٤٩٩) ، وأحمد ٣٦٨/٢ .
- ٦٥ - ابن ماجه (٤٢٥٠) .
- ٦٦ - البخاري (٢٥٠٥) ، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٦٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٥/١٢ .
- ٦٨ - البخاري (٦٣٩٥) ، ومسلم (١٧٠٦) .
- ٦٩ - البخاري (٦٣٩٨) .
- ٧٠ - أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ١٣١/١ .
- ٧١ - سورة الأنعام ، الآية ٥٤ .
- ٧٢ - سورة الأنعام ، الآية ١٤٧ .
- ٧٣ - سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .
- ٧٤ - سورة الأعراف ، الآية ١٥٦ .
- ٧٥ - البخاري (١٣٠٢٢) ، ومسلم (٢٧٥١) ، وأحمد ٣١٣/٢ .
- ٧٦ - المراجع السابقة
- ٧٧ - روي بالفاظ مختلفة : مسلم (٢٧٥٣) ، أبو داود (٤٨٨٥) ، وأحمد ٥٥/٤ ، ٣١٢ ، ٤٣٩/٥ ، وابن ماجه (٤٢٩٤) .

- ٧٨ - المراجع السابقة .
 ٧٩ - المراجع السابقة .
 ٨٠ - البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٢٧٥٢) .
 ٨١ - توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤١٣ - ٤١٤ .
 ٨٢ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٠٥ ، محرم ١٤٠٢ هـ - نوفمبر ١٩٨١ م ، ص ٣ - ٤ .
 ٨٣ - سورة الرعد ، الآية ١٧ .
 ٨٤ - سورة الأنفال ، الآية ٣٦ .
 ٨٥ - سورة الأنعام ، الآية ٣٣ .
 ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ١٤٦ .
 ٨٧ - سورة الأنعام ، الآية ١٥٣ .
 ٨٨ - سفر الخروج ، ٢١ : ١٢ .
 ٨٩ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
 ٩٠ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
 ٩١ - انجيل متى ، ٧ : ١٢ .
 ٩٢ - سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
 ٩٣ - البخاري (٦٤٨٢) ، ومسلم (١٦٧٢) .
 ٩٤ - محمد عبد الله الشتاوي ، عقوبة الإعدام في رؤية منظمة العفو الدولية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد ١٣٠ ، ذو الحجة ١٤١٠ هـ - يوليو ١٩٩٠ م ، ص ١٥ .
 ٩٥ - المرجع السابق ، ص ١٦ .
 ٩٦ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
 ٩٧ - مجلة المجلة ، العدد ١٠٨٦ ، ٣ - ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ م ، ص ٢٤ .

هوامش الباب العاشر

الفصل الأول :

- ١ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
 ٢ - محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩ م ، ص ١٢٦ .
 ٣ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
 ٤ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
 ٥ - عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، شركة علاء بيروت ، ١٩٧٠ م ، ص ٤١ .

- ٦ - وليم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ص ١٣١ .
- ٧ - محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ١٠٨ .
- ٨ - طه حسين ، مستقبل الثقافة في مصر ، المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين ، دار الكاتب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ج ٩ ، ص ٥٢ .
- ٩ - محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ص ١١٦ ، ١٢٦ .
- ١٠ - حمدان ، نذير ، الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ، ص ١٢ .
- ١١ - أنور الجندي ، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٩٥ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٤٠ .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٤١ .
- ١٤ - سورة آل عمران ، الآيات ١٠٠ - ١٠١ .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .
- ١٦ - سورة آل عمران ، الآيات ١٧٣ - ١٧٤ .
- ١٧ - محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، ص ١٨٢ .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ١٢٩ .
- ١٩ - أنور الجندي ، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- ٢٠ - هـ . أ . جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ترجمة هاشم الحسيني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٢١ - سورة التوبة ، ٨ .
- ٢٢ - سورة آل عمران ، الآية ١١٨ .
- ٢٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .
- ٢٤ - إدوارد سعيد ، الاستشراق ، ص ٦ .
- ٢٥ - محمد الفزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ص ٨ .
- ٢٦ - هـ . أ . جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٥ - ١٦ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ٢٨ - المرجع السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٣٤ .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٣٥ .
- ٣١ - المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٣٢ - المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- ٣٣ - المرجع السابق ، ص ٤٥ - ٤٧ .

- ٣٤ - المرجع السابق ، ص ، ٦١ .
 ٣٥ - المرجع السابق ، ص ، ١٣٠ .
 ٣٦ - المرجع السابق ، ص ١٣٥ .
 ٣٧ - المرجع السابق ، ص ١٤٦ .
 ٣٨ - سورة الكهف ، الآية ٥٦ .
 ٣٩ - هـ . أ. جب ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، ص ١٤٦ .
 ٤٠ - المرجع السابق .
 ٤١ - المرجع السابق ، ص ١٧٦ .
 ٤٢ - سورة الصف ، الآية ٨ .
 ٤٣ - البخاري (٣٦٠٦) .
 ٤٤ - محمد عبدالفتاح عليان ، أعضاء على الاستشراق ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ٥ ، ٢٠ .
 ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٢٩ .
 ٤٦ - المرجع السابق ، ص ٣٢ - ٣٥ .
 ٤٧ - إبراهيم خليل أحمد ، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ، مكتب الوعي العربي ، القاهرة ١٩٧٣ م ، ص ٧٧ .

٤٨ - انظر : A.L, Tibawi, A Critical Analysis of Islamic Studies at North American Universities, Compiled by the Committee on Oriental Studies at the Islamic Youth Congress in Tripoli, Libya, 1973, P. 32.

- ٤٩ - المرجع السابق .
 ٥٠ - عمر فروخ ، ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ٢٦ .
 ٥١ - محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، ص ٨ ، ١٣ - ١٤ .
 ٥٢ - هـ . أ. جب ، دراسات في حضارة الإسلام ، ترجمة إحسان عباس وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ م ، ص ٦ .
 ٥٣ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ٣ ، ص ٩ .
 ٥٤ - سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .
 ٥٥ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
 ٥٦ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
 ٥٧ - سورة النور ، الآية ٥١ .
 ٥٨ - الترمذي ، (٢٦٧٨) .
 ٥٩ - محمد عبد القادر هنادي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٣ .

- ٦٠ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثالثة، العدد العاشر، ١٤١٢هـ، ص ١٦٦ .
- ٦١ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، ص ٣٢١ - ٣٢٢ .
- ٦٢ - المرجع السابق، ص ٣٢٣ .
- ٦٣ - محي الدين القابسي، المصحف والسيف، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .
- ٦٤ - عادل خليل، القانون الإداري السعودي، مكتبة مصباح، الرياض ١٤١٠هـ، ص ١٧٧ .
- ٦٥ - المرجع السابق .
- ٦٦ - هيئة التحرير، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، ص ١٧ .
- ٦٧ - مجلة المنار، المجلد ٢٦، الجزء الأول ٢٩ رمضان، ١٣٤٣هـ، إبريل ١٩٢٥، ص ١٥٨ .
- ٦٨ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز، ط ١، بيروت، ب ت، ص ٣٧١ - ٣٧٣ .
- ٦٩ - مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص ١٦٢ - ١٦٥ .
- ٧٠ - عبد المنعم الغلامي، الملك الراشد، ص ١٩٩ .
- ٧١ - خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، ج ١، ص ٥٧١ - ٥٧٢ .
- ٧٢ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .
- ٧٣ - سورة الشورى، الآية ٣٨ .
- ٧٤ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٧٥ - جريد أم القرى، ٢٦ ذو الحجة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م .
- ٧٦ - عبد الرزاق الفحل، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ٢٤٨ .
- ٧٧ - سورة الأعراف، الآية ٣٢ .
- ٧٨ - سورة الحج، الآية ٧٨ .
- ٧٩ - سورة الجاثية، الآية ١٨ .
- ٨٠ - سورة الرعد، الآية ١٧ .
- ٨١ - سورة الروم، الآية ٤١ .
- ٨٢ - سورة محمد، الآية ٧ .

الفصل الثاني :

- ١ - هيئة التحرير، القضاء في المملكة العربية السعودية : تاريخه، مؤسساته مبادئه، وزارة العدل، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٥٥ - ٥٨ .
- ٢ - المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٨ .
- ٣ - سورة النساء، الآية ٦٥ .

- ٤ - جريدة أم القرى ، العدد ٣ ، ١٣٤٣/٥/٢٩ هـ .
- ٥ - جريدة أم القرى ، العدد ٣٢ ، ١٣٤٤/١/١٦ هـ .
- ٦ - جريدة أم القرى ، العدد ١٣٨ ، ١٣٤٦/٢/٧ هـ .
- ٧ - جريدة أم القرى ، العدد ٦٤ ، ١٣٤٤/٩/٥ هـ .
- ٨ - محيي الدين القاسبي ، المصحف والسيف ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ٩ - هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٨٢ .
- ١٠ - جريدة أم القرى ، العدد ١٤٠ ، ١٣٤٦/٢/٢١ هـ .
- ١١ - جريدة أم القرى ، العدد ١٤٣ ، ١٣٤٦/٣/١٣ هـ ، والعدد ١٤٤ ، ١٣٤٦/٣/٢٠ هـ .
- ١٢ - هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ٩٠ .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٩١ .
- ١٤ - المرجع السابق ، ص ٩٢ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
- ١٦ - عبد العزيز بن محمد الزين ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٢ - ١٠ .
- ١٧ - هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٣٠ - ١٣١ .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ١٥٤ - ١٥٦ .
- ٢١ - المرجع السابق ، ص ١٨٩ .
- ٢٢ - سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
- ٢٣ - سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
- ٢٤ - سورة المدثر ، الآية ٣٨ .
- ٢٥ - سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
- ٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٤٥ .
- ٢٧ - البخاري (١١٢) ، ومسلم (٤٤٧ - ٤٤٨) ، والترمذي (١٤٠٥) .
- ٢٨ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٢٩ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ٣٠ - سورة النور ، الآية ٢ .
- ٣١ - أبو داود (٣٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٩) وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ٢/١ ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) .
- ٣٢ - عماد عبد الحميد النجار ، الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الملك سعود ، الرياض ، ج ٧ ، العدد ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٢٤٧ .

- ٣٣ - المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
- ٣٤ - سورة النساء ، الآية ٤٣ .
- ٣٥ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .
- ٣٦ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٣٧ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٣٨ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٣٩ - هيئة التحرير، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة، ١٤٢٠هـ، ص ١٣-١٤ .
- ٤٠ - المرجع السابق .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ١٦ - ١٩ .
- ٤٢ - سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
- ٤٣ - سورة النساء ، الآية ٦٥ .
- ٤٤ - هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٧٠ .
- ٤٥ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
- ٤٦ - هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .
- ٤٧ - المرجع السابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ٤٨ - المرجع السابق ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .
- ٤٩ - المرجع السابق ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .
- ٥٠ - المرجع السابق ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .
- ٥١ - المرجع السابق ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
- ٥٢ - المرجع السابق ، ص ٢٠١ - ٢٠٣ .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- ٥٤ - المرجع السابق ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
- ٥٥ - المرجع السابق ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- ٥٧ - المرجع السابق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
- ٥٨ - انظر : The Editor, Saudi Justice Through British Eyes, the Royal Embassy of Saudi Arabia, London, N.D., P6.
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٦ .

- ٦٠ - المرجع السابق ، ص ٧ .
 ٦١ - المرجع السابق ، ص ٨ ، راجع أيضاً جريدة الديلي تلغراف ، ١٠/١/١٩٩٧م .
 ٦٢ - المرجع السابق .
 ٦٣ - المرجع السابق ، ص ٩ .
 ٦٤ - المرجع السابق .
 ٦٥ - المرجع السابق ص ١١ ، راجع أيضاً جريدة الديلي ميل ، ١٠/١/١٩٩٧م .
 ٦٦ - المرجع السابق ص ١٥ - ١٦ ، راجع أيضاً جريدة التايمز ، ١٩٩٧/٩/٢٩م .
 ٦٧ - المرجع السابق ص ١٧ .
 ٦٨ - المرجع السابق ، ص ١٥ ، راجع أيضاً جريدة الجاردين ، ١٩٩٧/٩/٢٦م .
 ٦٩ - المرجع السابق ، ص ٩ ، راجع أيضاً جريدة إيفننج ستاندرد ، ١٩٩٥/٩/٢٥م .

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان

- ١ - أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، مجلة الأزهر ، ربيع الآخر ١٣٩٧هـ - إبريل ١٩٨٨م ، ص ٧٩٦ .
 ٢ - جريدة التايمز البريطانية ، ١٩٩٧/٩/٢٧م .
 ٣ - أحمد حسين : « لا مناص من تطبيق الحدود الشرعية » ، ص ٧٩٦ - ٧٩٧ .
 ٤ - فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ، الأمانة العامة للمؤتمر ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص ٢١ - ٢٢ .
 ٥ - عبدالقادر عودة ، التشريع الإسلامي الجنائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ٦٥٣ .
 ٦ - فهد بن عبدالرحمن الرومي ، « تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن » ، ص ٢٥ .
 ٧ - المرجع السابق ، ص ٢٦ .
 ٨ - س. هـ . جيراردين ، « الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية » ، مجلة الفيصل ، العدد الأول ، رجب ١٣٩٨هـ - يونيو - يوليو ١٩٧٨م ، ص ١١٩ .
 ٩ - المرجع السابق .
 ١٠ - سورة المائدة ، الآية ٥٦ .
 ١١ - س. هـ . جيراردين ، « الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية » ، ص ١٢٠ - ١٢١ .
 ١٢ - المرجع السابق .
 ١٣ - المرجع السابق .
 ١٤ - المرجع السابق .

١٥ - جان لوي ميشون ، المدينة الإسلامية : المؤسسات الدينية ، مقالات مختارة من حلقة التدارس التي عقدت بمركز الشرق الأوسط ، كلية الدراسات الشرقية ، جامعة كامبردج ، بريطانيا . أشرف على النشر ر. ب . سرجنت ، ترجمة: أحمد محمد تعلق ، اليونسكو - السكومور - فجر ، ب ت ، ص ١٣ - ١٨ .

١٦ - المرجع السابق ، ص ١٩ - ٢٠ .

١٧ - المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٧ .

١٨ - المرجع السابق ، ص ٢١ - ٢٢ .

١٩ - جريدة الديلي ميل ، ١ / ١٠ / ١٩٩٧ م .

٢٠ - سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

٢١ - سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٢ - لوويل هورتون : المراهقون ومآسي المسكرات ، ص ٥٩ .

٢٣ - سورة المائدة ، الآية ٢ .

٢٤ - مسلم (٢٦٧٤) .

٢٥ - البخاري (٣٤١١) ، ومسلم (١٨٤٧) .

٢٦ - سورة التحريم ، الآية ٦ .

٢٧ - لوويل هورتون : المراهقون ومآسي المسكرات ، ص ٦٠ .

٢٨ - المرجع السابق ، ص ٦٠ - ٦١ .

٢٩ - المرجع السابق ، ص ٦١ .

٣٠ - المرجع السابق .

٣١ - المرجع السابق .

٣٢ - الدارقطني ، ٤ / ٢٤٧ .

٣٣ - البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

٣٤ - لوويل هورتون ، المراهقون ومآسي المسكرات ، ص ٦١ .

٣٥ - المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٣٦ - المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣٧ - المرجع السابق ، ص ٦٤ .

٣٨ - المرجع السابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

٣٩ - سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

٤١ - سورة الأعراف ، الآية ٢٨ .

- ٤٢ - سورة البقرة، الآية ١٩٦ .
٤٣ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
٤٤ - لبيب السعيد ، شريعة وعطاء ، ص ٣٥ .
٤٥ - مسلم (٢٠١٧) .
٤٦ - مسلم (١٦٥٩) .
٤٧ - البخاري ٥٥٤/٩ ، ومسلم (١٩٥٨) .
٤٨ - مسلم (٢٦١٣ ، ١١٨) .
٤٩ - سورة الحديد ، الآية ٢٨ .

مكونات المجلد السادس

٧ الباب التاسع : القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

- ٩ الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية
- ١١ مفهوم العقوبات في الإسلام والشرائع الأخرى
- ١٥ العقوبات وسلطة المجتمع
- ٢٦ ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية
- ٣١ القضاء في الإسلام
- ٣٨ الجرائم والعقوبات في الإسلام
- ٤٩ الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام
- ٥٦ أنواع الجرائم
- ٥٦ جرائم الحدود
- ٥٨ جرائم القصاص
- ٦٢ جرائم التعزير
- ٦٥ تطبيق العقوبات وتنفيذها
- ٦٥ عقوبات الحدود
- ٦٥ عقوبة الردة والخيانة العظمى
- ٦٨ عقوبة ساب الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- ٧٠ عقوبة السحر والسحرة
- ٧٢ عقوبة تارك الصلاة
- ٧٥ عقوبة الزنا
- ٨٣ عقوبة اللواط
- ٨٤ عقوبة القذف
- ٨٥ عقوبة السرقة
- ٨٨ عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام
- ٩١ عقوبة تعاطي الخمور المخدرات
- ٩٦ عقوبة الحرابة والبغي والإرهاب

| | |
|-----|---|
| ١٠١ | عقوبة القصاص |
| ١٠٢ | عقوبة قتل النفس |
| ١٠٦ | عقوبة الجناية على أطراف الإنسان |
| ١١١ | عقوبة التعزير |
| ١١٥ | الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة |
| ١١٦ | حق الزجر والوقاية من العقوبة |
| ١٢٥ | حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام |
| ١٢٩ | حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة |
| ١٣٥ | الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله : (منظمة العفو) |

مكونات الباب العاشر

| | |
|-----|--|
| ١٥٣ | حق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية |
| ١٥٥ | الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني |
| ١٥٨ | الشريعة الإسلامية والعلمانية |
| ١٦٤ | دراسة استشرافية للنهضة والتجديد في الإسلام |
| ١٧٧ | الشريعة الإسلامية في العصر الحديث : المملكة العربية السعودية أمودج... |
| ١٩٥ | الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية : الأسس التنظيمية والحقوقية .. |
| ١٩٦ | عرض عام |
| ٢٠٤ | التاريخ والتنظيم |
| ٢٠٦ | تكوين مؤسسات القضاء |
| ٢٠٧ | تشكيل المحاكم واختصاصاتها |
| ٢٠٩ | تنظيم كتابات العدل |
| ٢١٠ | نظام المحاكمات |
| ٢١١ | بيوت المال |
| ٢١٣ | محاكم التمييز (الاستئناف) |

| | |
|-----|---|
| ٢١٣ | إنشاء وزارة العدل |
| ٢١٤ | إنشاء الهيئة القضائية العليا |
| ٢١٤ | نظام القضاء |
| ٢١٥ | ديوان المظالم |
| ٢١٦ | المحاكم الجزئية |
| ٢١٧ | المحاكم المتخصصة |
| ٢٢٠ | محاكم الضمان والأنكحة |
| ٢٢١ | لجان تسوية خلافات العمل والعمال |
| ٢٢٣ | نظام التحكيم |
| ٢٢٣ | لائحة التفويض القضائي |
| ٢٢٤ | النيابة العامة في القضاء الإسلامي في المملكة العربية السعودية |
| ٢٣٦ | الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية |
| ٢٤٨ | القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين |
| ٢٥٥ | الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان |
| ٢٥٦ | الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام والحذر من العقوبة |
| ٢٧٣ | الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩٥ | الهوامش |

مُؤَسَّسَةٌ

حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَادَ

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِحِ

مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ - الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ
الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد السابع

سَمَاتُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الوثائق والصكوك الدَّولِيَّةِ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَوْسِيَّة
حقوق الأندية الإسلامية
وسانها في المملكة العربية السعودية

© عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٤٧٢ ص : ٢٤×١٧ سم
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع : ٢٢/٣٠٧٤
ردمك : ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطني المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب. ١١٧٤٦٠ - بيروت - لبنان

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : «الأ يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُراً»، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل.
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود ، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب الحادي عشر

سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية :

الوثائق الملكية والصكوك الدولية

- قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ .
- قال ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به » .
- قال الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود : « إن أمامكم اليوم أعمالاً كثيرة ، من موازنة لدوائر الحكومة ونظم من أجل مشاريع عامة تتطلب جهوداً أكثر من جهود العام السابق ، وإن الأمة تنتظر منكم ما هو المأمول منكم من الهمة وعدم إضاعة الوقت الثمين إلا بما فيه فائدة البلاد المقدسة ، لقد أمرت ألا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة ، وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام ، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمتنا هو الشرع الإسلامي ، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد ، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ . ولا أحتاج في هذا الموقف أن أذكركم بأن هذا البلد المقدس يتطلب النظر فيما يحفظ حقوق أهله ، وما يؤمن الراحة لحجاج بيت الله الحرام ، ولذلك فإنكم تتحملون مسؤولية عظيمة إزاء ما يعرض عليكم من النظم والمشاريع ، سواء كانت تتعلق بالبلاد أو بوفود الحجاج من حيث اتخاذ النظم التي تحفظ راحتهم واطمئنانهم في هذا البلد المقدس . وإنني أسأل الله لكم التوفيق في سائر أعمالكم » .
- يقول المفكر الهولندي الدكتور ر.ل. ميلياما R.L. Mileama : « إن الإسلام ليس فقط مجموعة من الشرائع والقوانين ، بل إن الفضائل الخلقية تأتي أولاً وأن العلم لا بد أن يؤدي إلى الإيمان وينمي الواجب الإيماني معرفة ورعاية حقوق الناس » .

سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية: الوثائق الملكية والصكوك الدولية

الثوابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

بعد أن تناولنا دراسة العديد من الموضوعات الحقوقية للإنسان في الإسلام وبعض خصائص تلك الحقوق في المملكة العربية السعودية ، رأينا من المناسب عرض جملة من المأثورات الملكية عن حقوق الإنسان في بلاد الحرمين الشريفين ، الدولة التي أسسها الملك عبد العزيز يرحمه الله على أساس الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان من مواطنين ومقيمين وزائرين وحجاج ومعتمرين والعناية بالتربية والتعليم ونشر الثقافة الإسلامية والاهتمام بالجوانب الحياتية للناس اجتماعياً وإقتصادياً وصحياً وعمرانياً .. الخ .

ويأتي عرض تلك المأثورات للتأكيد على سمات حقوق الإنسان كما جاءت في أقوال ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية وتطابق القول مع العمل، باعتبار أن تلك الأقوال مؤشر تدليلي على ما ذكرناه في الموسوعة من حقائق. وحيث أن كثيراً من دول العالم تعتر بما لديها من وثائق وسجلات لأقوال زعمائها وقادتها، وتعتبرها مصدراً لتاريخها الحضاري والثقافي والسياسي والاجتماعي والديني، وينظر إلى تلك الأقوال والمأثورات نظرة فخر واكبار، وتعد بمثابة إطار مرجعي لمن يتولون سدة الحكم خلفاً بعد سلف، ومناراً يهتدي به في إدارة الحكم في تلك الدول، ومع أن أقوال بعض الزعماء من غير المسلمين ومن الذين لا يهتدون بهدي رب العالمين لا تمت بصلة إلى أحكام الله وشرائعه والحكم بما أنزل الله جل شأنه، فإنها تبدو كالجسد بلا روح لخلوها من الحق وهدى رب العالمين، ومع هذا فإن تلك الحكومات تلقن تلك الأقوال للأجيال المختلفة من المواطنين لتشرأب نفوسهم المسار الأساسي للحياة

الاجتماعية والثقافية والحضارية والسياسية في تلك الدولة سواء كانت الدولة منهاجها مسيحي أو يهودي أو علماني أو اشتراكي .. الخ، ويأتي الاهتمام بتعليم أبناء البلاد تلك الأقوال تعظيماً لأولئك القادة والزعماء وما لهم من إنجازات في الرقي بأوطانهم وحفظ حقوق المواطنين وتمكينهم من الحرية والعدل، فكل بلد يعتر بعضمائه، ولكن من كان يريد العزة الحقيقية فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن حق لأحد أن يعتر بأقوال قادة بلاده وزعمائها فإن أبناء المملكة العربية السعودية أحق بذلك، لما تنطوي عليه تلك الأقوال من ثوابت الحق المتمثل في آيات القرآن الكريم وأقوال النبي محمد المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ التي تضمنتها أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الباب من الموسوعة سنعرض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة تلو الأخرى ونقارن ذلك بما هو موجود في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩٠م وما هو موجود في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ونوجز بالذكر بعض القواعد الحقوقية التي وردت في بعض الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية عن حقوق الإنسان، ثم نورد أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية كوثائق عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، لأن تلك الأقوال الملكية مرتكزة على تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها وما كفلته للإنسان من حقوق وما افترضته من واجبات، تلك الحقوق التي أدركها الحكام الذين تعاقبوا على سدة الحكم في المملكة العربية السعودية وأقروها وعملوا بمقتضاها رعاية لحقوق الإنسان مما جاء في مجمل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك للحقوق السياسية والمدنية لتأكيد توافق القول والنظرية مع الواقع العملي لحياة الناس مما ذكرناه في فصول هذه الموسوعة خصوصاً في موضوع حقوق الطفل والمرأة والقضاء والتعليم .. الخ.

ولعل من مقاصد هذا الجزء في الموسوعة هو تحقيق وتفعيل أحد الصكوك

الدولية عن حقوق الإنسان المتعلق بالحق في الثقافة والتنمية والتعاون على الصعيد الدولي مما ورد في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١١/٤/١٩٦٦ م ، ففي هذا الباب من الموسوعة نشر لسلمات الجوانب الحقوقية والإنسانية الإسلامية في المملكة العربية السعودية من خلال التطور التاريخي في بلاد الحرمين الشريفين للارتقاء بالإنسان السعودي وحقوقه وحقوق غير السعوديين مسلمين وغير مسلمين ممثلاً في أقوال ولاية الأمر وأنظمة الحكم والواقع المشاهد، ولقد أفدت كثيراً في هذا المبحث من كتاب : (حقوق الإنسان : مدخل إلى وعي حقوقي) للأستاذ أمير موسى وما تضمنه الكتاب من جملة لمواثيق حقوقية مختلفة .

ومن الاهداف الرئيسية لهذا الباب أيضاً هو إيراد أكبر قدر من أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية عن حقوق الإنسان لتحقيق عدة أمور، أولها جمع جملة من الوثائق الملكية في هذا الموضوع لإفادة الباحثين مستقبلاً للإستشهاد بها بعد عزوها إلى مصادرهما المتفرقة، ثانيها تثبيت الواقع التاريخي لأجيال الوطن القادمة لتتعرف على حال الإنسان السعودي في الماضي والحاضر ومدى وفاء ولاية الأمر للمواطنين والتزامهم بما قالوه وحقوقه، ثالثها إعطاء القارئ نظرة مقارنة عما حوته هذه الوثائق الملكية من مضامين لا تتوافق مع الواقع المعاصر للإنسان فحسب بل إنها تتماشى مع كثير من المبادئ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان استناداً إلى تعاليم الشريعة الإسلامية وخصائصها الإنسانية، رابعها تقديم جزء من التراث الثقافي للمملكة إلى غير السعوديين في موضوع حقوق الإنسان باعتبار هذه الوثائق جزء من التربية الوطنية خصوصاً والتربية على حقوق الإنسان عموماً بما يحتج بهذه الوثائق وما فيها من مضامين حقوقية تؤكد على تفعيل العديد من الصكوك الدولية الحقوقية مثل الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٠٣٧ د - ٢٠ في ١٢/١/١٩٦٥ م .

وحتى تكون القراءة لهذه الوثائق الملكية مجردة من التأثيرات والمؤثرات الشخصية والعاطفية إستشرفاً للموضوعية العلمية فإننا تجنبنا التعليقات الكثيرة عليها إلا ما دعت إليه الضرورة لأن تلك المآثورات معبرة بما فيه الكفاية عن مضامينها ، وكما ذكرنا في مقدمة الموسوعة أن من أسباب إعدادها ما جاء في كلمة الملك عبد العزيز التي ألقاها يرحمه الله في جموع المواطنين من شعب المملكة العربية السعودية وورد نصها كاملاً في جريدة أم القرى في عددها الصادر يوم ١٢/٦/١٣٤٨ هـ الموافق ١٩٣٠/٥/٥ م، والتي تحدث فيها الملك عبد العزيز يرحمه الله عن حقوق الإنسان في الإسلام قبل عشرين عاماً تقريباً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ م حيث قال: «يقولون (الحرية) ويدعي البعض أنها من وضع الأوروبيين، والحقيقة أن القرآن الكريم جاء بالحرية الكافلة لحقوق الناس جميعاً، وجاء (بالإخاء) و(المساواة) المطلقة التي لم تحلم بها أمة من الأمم فأخى بين الصغير والكبير والقوي والضعيف والغني والفقير وسأوى بينهم»^(١).

إن هذه الوثائق الملكية المتضمنة في كلمات وخطب وبلاغات ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية فيها بيان حقيقة التزام المملكة العربية السعودية بشرية الإسلام التي أنزلت من السماء على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا ونبينا محمد ﷺ لسعادة البشرية وصلاح دينها ودنياها وآخرتها وحفظ حقوق الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم، والتاريخ الماضي والواقع المشاهد يبرهن على صدق تلك الأقوال وتحقيق المبادئ الحقوقية للإنسان من المنظور الإسلامي التي تتمسك به المملكة العربية السعودية كما هو جلي واضح في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وفي الصكوك الدولية التي تتوافق مع هدى الشريعة الإسلامية مثلما جاء في ديباجة إعلان القاهرة وفيه : «تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة

اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن مواد حقوق الإنسان في الإسلام المعروف بإعلان القاهرة^(٢).

وولاية الأمر في المملكة العربية السعودية يعرفون حقوق الإنسان ويعملون على تنفيذ تعاليم الإسلام في هذا الجانب بالنسبة للمسلمين ولغير المسلمين فهذا الملك عبدالعزيز يرحمه الله يناشد الدول التي بها أقليات أو جاليات مسلمة فيقول: «إن لنا في الديار النائية إخواناً من المسلمين والعرب نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم»^(٣)، وبالنسبة للمساواة في الحقوق بين الناس من غير المسلمين يقول الملك عبد العزيز يرحمه الله: «إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٤)، وإن المسلم العربي ليشين بدينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصدق أهم ما نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على الأجانب ومصالح رعاياهم المشروعة محافظتنا على أنفسنا ورعايتها، بشرط أن لا تكون المصالح ماسة باستقلال البلاد الديني والديني، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها وسنحافظ عليها ما حيننا إن شاء الله تعالى»^(٥).

أما النظام الأساسي للحكم الذي صدر بالأمر السامي رقم أ/٩٠ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ فإن كلمة خادَم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله كانت بياناً منيراً لحقائق كثيرة عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في وقت تعالت فيه الأصوات التي تنادي بحقوق الإنسان خصوصاً في العقود الأخيرة من القرن الماضي، بل أن بعض تلك الأصوات المنكرة اتهمت المملكة العربية السعودية بانتهاكها لحقوق الإنسان لالتزام المملكة العربية بالشريعة الإسلامية وتطبيقها لها وهي - أي الشريعة الإسلامية - لا ترعى حقوق الإنسان وجاء في كلمته يحفظه الله بيان لكثير من الأمور الحقوقية ولتجلية الحقيقة فرأينا مناسبة إيراد نص الكلمة كاملاً باعتبارها إحدى الوثائق الملكية عن حقوق الإنسان وسماتها في المملكة العربية السعودية فيقول : « الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها الإخوة المواطنين : إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم، ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى، ولا شك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً، بل نهتدي ونسعد، كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام، وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكّموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً.

وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما: الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمهما الله - . قامت هذه الدولة على منهج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع، هذا المنهج هو الإسلام عقيدة وشريعة، وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد واجتماع الكلمة، فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة.

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول تمثل في التزام المنهج الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث. ولقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي:

حقيقة: أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغيير والتبديل قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٦).

وحقيقة: وجوب الثبات على المنهج: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

وحقيقة: وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال. بعد ذلك يتحدث الملك فهد يحفظه الله عن مرتكزات منهج الحكم في المملكة العربية السعودية مشيراً إلى جوانب الحقوق العامة للإنسان في البلاد فيقول: « واستمر الوفاء للإسلام عقيدة وشريعة في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد، فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية: أولاً: عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين.

ثانياً: شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها، حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها.

رابعاً : إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. خامساً: تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية. سادساً: الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه. سابعاً: تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها، ومدّح من يأخذها، إذ جعلها من صفات المؤمنين.

ثامناً: أن يظل الحرمين الشريفان مطهرين للطائفتين والعاكفين والركع السجود كما أرادهما الله بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح، وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية.

تاسعاً: الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة»^(٨).

هذه هي الأصول الكبرى التي قامت عليها المملكة العربية السعودية، وقد استدعى تطور الحياة الحديثة أن ينبثق عن هذا المنهج أنظمة رئيسية في عهد الملك عبد العزيز، وعن الجانب التنظيمي لهيكل الدولة التي تيسر من خلالها أعمال الحكومة والشعب يتحدث الملك فهد عن مراحل إنشاء وتطوير وتحديث مؤسسات البلاد المختلفة فيقول: «ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبدالعزيز رحمه الله في عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر في عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات، لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى يومنا هذا بحمد الله وتوفيقه، ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى (بالفراغ الدستوري)، فمفهوم الفراغ الدستوري من حيث

النص هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات.

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكمت بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة، وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية ومضبوطة بضوابطها، ومن هنا فإن إصدارنا اليوم للأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق. بصيغ جديدة لم يأت من فراغ، إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به، وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها، والأنظمة الثلاثة صيغت على هدي من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا الأصيلة وأعرافنا القومية وعاداتنا الحسنة.

أيها المواطنون :

إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على الأخوة والتناصح والموالاتة والتعاون»^(٩).

ثم يحدد الملك فهد يحفظه الله العلاقة الإنسانية والإسلامية الرابطة بين الراعي والرعية في المملكة العربية السعودية القائمة على العدل والمساواة والحب والاحترام التي تنطلق من المعاني الحقوقية للإنسان فيقول: « إن العلاقة بين المواطنين وولاية أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله، والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه،

وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ ، والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم معاً للالتزام بكل ما جاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد»، ولما كانت الشورى مبدأ يحدد حقوق الإنسان السياسية في الإسلام، وهي الضمير المعبر والوسيلة الفاعلة لنظام الحكم وأداء مهمته مما عمل به النبي محمد ﷺ الدولة الإسلامية في استشارة أولي الأحلام والنهي من ذوي العقول والفهم، فكان النبي محمد عليه الصلاة والسلام يقول لأصحابه وأفراد الأمة الإسلامية: «أشيروا علي أيها الناس»^(١٠).

وعن الحقوق السياسية للإنسان وجوانب الاهتمام بها في المملكة العربية السعودية يأتي الحديث عن مفاهيم الشورى والبيعة في الإسلام ومقتضى العمل بهما في المملكة يتحدث الملك فهد قائلاً: «أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه استجابة لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١١)، وقوله جل شأنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١٢).

ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل، وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه، إن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها، واضعة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين.

ولئن كان مجلس الشورى سينهض بعون الله بالشورى العامة على مستوى الدولة، فإنه لا ينبغي أن نغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة، بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام، ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات، وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد، وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة مناسبة، ويرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة»^(١٣).

ويتحدث الملك فهد بن عبد العزيز رعاه الله عن الإنسان السعودي وحقوقه منوهاً بشواهد الواقع وما آلت إليه نهضة المملكة العربية السعودية من تقدم ورقي يؤكد حفظ حقوق الإنسان في هذه البلاد وحفظ حقوق من يقدم إليها من غير أهلها خصوصاً الحجاج والعمار فيقول: «إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة، وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره وسياسة خارجية تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم السلام في هذا العالم، إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين، وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة، وإذ نحمد الله على ذلك نسأل المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان، لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاءً ودعوةً وتعليماً، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداءً لشعائر الله. التزم الولاة بذلك

والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون»^(١٤).

ويخلص الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - في خطابه الذي ألقاه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم بالتأكيد على هوية المملكة العربية السعودية في التزامها بالشريعة الإسلامية مع الأخذ بمظاهر الرقي والتمدن والتطور الحضاري بما لا يؤثر على ثوابت الإسلام وخصوصيات الشريعة الإسلامية فيقول: « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزالون متآزرين متعاونين، وكان الشعب ولا يزال ملتفتاً حول قيادته معها مطيعاً لها بموجب الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم، والحاكم يقوم بالتزامه تجاه تطبيق الشريعة وإقامة دين العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش، إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبيقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل بحول الله وقوته ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص، إننا ثابتون بحول الله وقوته على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله وإننا لا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا، إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهتما ما يهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير، وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق مواقفها ووفاءها بالتزامها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى.

أيها المواطنون :

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»^(١٥).

وانطلاقاً من هذه الكلمة الملكية سوف نوضح العلاقة الحقوقية بين القول والعمل في الفصول التالية من هذا الباب بما جاء في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية ، ولكن المناسبة تستدعي أن نقدم للقارئ ابتداءً قواعد المملكة العربية السعودية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً وذلك بعرض كامل نص مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، وهي توضح ثوابت المفهوم الإسلامي السعودي لحقوق الإنسان، وقد تضمن الجزء الأول من هذه الموسوعة نص تلك المذكرة ، ولعل التذكير بها وتكرارها في هذا المقام من لزوم الشيء لربط الأفكار لدى القارئ بين السابق واللاحق وهذا هو نص المذكرة :

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

١ - لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠/ج/٦/١٣٥٠ المؤرخة في ١٥-٦-١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر «إدوارد لوسون» نائب مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٤ (دورة) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .

٢- كما تلقت في صحبة مذكرتك المرفقات التالية :
أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٣-٥-١٩٦٩ م .

ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الإنسان .

ج) نسخة عن رسالة المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الإنسان .

٣- ولدى دراسة مذكرتك وما صاحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولاً: إعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقررأ بموجب القرارين المشار إليهما أعلاه لإعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

ثانياً: طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

أ) بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .

ب) ذكر (الإجراءات القومية) لدينا التي ترمي إلى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .

٤ - وإسهاماً منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لإعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفقاً للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فسوف نتكلم فيما يلي

عن جميع النقاط المشار إليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن إلى الموقعين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكراً لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :
أولاً: تصميم منا على بقاء (كرامة الإنسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر بدافع العقيدة الإسلامية الإلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بسبب بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانياً : رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الإعلان) وذلك (الميثاق) كان للإسلام فيها منطوق خاص في سبيل دعم (كرامة الإنسان)، وفي سبيل حماية (حرية الإنسان) ، وفي سبيل الدعوة (للإسلام بين جميع بني الإنسان) ، عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهاها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكاً بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الإعلان والميثاق) لا في مبادئها الأساسية حول (كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان) كما سوف نشير إليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل إليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الإعلامية مما قد ثبت أحياناً أنها لم تكن في خدمة كرامة الإنسان ولا

أمنه ولا حقوقه الأساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الإضراب كما سوف نرى) .

حقوق الإنسان في تشريعنا القومي (المحلي) :

٥ - وها نحن أولئك الآن نبدأ أولاً بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الإنسان في الإسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا القومي المكتوب ، فضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ - وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الإسلامية فيما يلي :

(أ) (كرامة الإنسان) عملاً بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(١٦) .

(ب) عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى »^(١٧) ، وقوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »^(١٨) .

(ج) النداء بوحدة الأسرة الإنسانية ، وأن خير بني الإنسان عند الله هو أكثرهم نفعاً لهذه الأسرة عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله »^(١٩) .

(د) الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان دون النظر إلى جنسيته ودينه عملاً بقول القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٢٠) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢١) .

هـ) حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها عملاً بقول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(٢٢) ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢٣) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة .

و) حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه عملاً بقول رسول الإسلام ﷺ : «حرام عليكم أموالكم ودمائكم»^(٢٤) .

ز) حصانة البيت لحماية حرية الإنسان عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾^(٢٥) .

ح) التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل إنسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم عملاً بقول القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٢٦) .

ط) إيجاب العلم على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل عملاً بقول الرسول ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢٧) ، مع فتح آفاق السماء والأرض للنظر فيها والنفوذ إليها عملاً بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢٨) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾^(٢٩) أي بسلطان العلم .

ي) فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة ، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ فيما قبل إنشاء المدارس ودور التعليم «ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لأعاجلنهم العقوبة»^(٣٠) .

ك) فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية منذ أربعة عشر قرناً ، وقبل أن تنتبه أية دولة حينذاك لإدخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في

حماية الصحة العامة من المرض إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « إذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوها » (٣١) .

ل) وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا إليها أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي : (الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه إليه واضعوا ميثاق حقوق الإنسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٣٢) ، ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضاً في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء ، وكذلك أعلن الإسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وأن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجال وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ - ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الإسلام مقدار حرص الإسلام على

حقوق الإنسان الأساسية ، ومقدار عناية الإسلام بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية ، وأقام إلى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للإنسان، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي، وهذه هي أولى تحفظاتنا على الميثاق بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضمان لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان

٨ - وهنا لا بد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الإسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظاً عاماً أولاً دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها . وأن هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفاً للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ب) فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج) وأخيراً فيما يظهر للأجنبي عن المملكة العربية السعودية من عدم السماح حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أعطت لكل عامل الحق في تكوين اتحادات منظمته، والتي صرحت بأنه: «لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق!!»، والتي أعطت العامل أيضاً حق الإضراب بشرط أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية» .

٩ - أما فيما يتعلق بالنقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، ومما يعتبر عند الأجنبي عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام في ذلك لا ينطبق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين»، وإنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزواج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ - ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وأن هذه الحالات هي ما يلي :

أولاً : زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً فقد حرمه الإسلام لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها، وهذا ما يعرض الأسرة عندئذ إلى الخصام فالانحلال، والإسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يُحرّم مثل هذا الزواج الذي لا

يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والإسلام لا يشجع على انحلال الأسرة ، ولذلك حرص على أن يكون في أساسه ما يدعو إليه .

ثانياً: زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الإسلام لأن الإسلام يقدر السيد المسيح بصفته رسولاً من الله ولد بمعجزة خارقة، ويقدر أمه السيدة مريم ويرثها مما اتهمها به اليهود، وكذلك يقدر موسى ويعتبره رسول الله إلى بني إسرائيل، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويُعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الإسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثاً: زواج غير المسلم مسيحياً كان أو يهودياً مثلاً من مسلمة فقد حرمه الإسلام لأن الزوج المسيحي أو اليهودي لا يعتقد بنبوته محمد ﷺ نبي الإسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي إليه^(٣٣) .

١١- أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغييره دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أعطت لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه مما قد تحفظت أيضاً عليه المملكة حيث وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضاً لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم

في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعبقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها^(٣٤) .

١٢- ويتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضاً أنه لا ينطلق من منطق القيد على الحرية الدينية وإنما من منطق القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقاداً جازماً، وفي ذلك منتهى الحرمة للعبقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضلين .

١٣- أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أعطت لكل عامل الحق في عدم خضوعه إلا لأحكام منظمته ، كما حرمت وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ، فضلاً عما ميزت به العامل من حق الإضراب ، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت إلى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم إلا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالإضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شككت من هذه الاتحادات العمالية وإضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ،

والتي كان تسعون منها بالمائة كما ذكروا مخالفاً للقانون ، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانوناً منحت به الرئيس الأمريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصحتها .

١٤- ولذلك فإن المملكة العربية السعودية تحفظ على بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الإضراب ، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ومصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح العوبة في أيدي المخربين الأجانب غير المسؤولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادئ الدولية التي وضعت لمصالح العمل والعمال وبصورة خاصة حق الأجر العادل، وحق العطل المأجورة، وتحديد ساعات العمل، وحق الإجازات السنوية المأجورة ، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي، وتعويض الإصابة حسب درجاتها، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة^(٣٥) .

١٥- وزيادة على ذلك فإن المملكة العربية السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فإن المملكة لا تريد لصناعاتها أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم مما ذكرته وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ١٩٧٠م حيث قالت فيها : «إن صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الاضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة»^(٣٦) مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذراً : «إن بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي»^(٣٧) ، كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة، ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق بل نستغرب أن تصدر مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الأمن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الإجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٦- من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشأتها الحضارية، وإن معظم مؤسساتها ذات الصلة بالاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتجاوز عمرها خمسة عشر عاماً، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وإنما القصد أن الإمكانيات المادية في دفع عجلة هذه الاجراءات كانت غير متوفرة، ويعود الفضل للشريعة الإسلامية وحدها التي :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الأساسية كإنسان، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .

- كما جعلت المواطن يتفتح على كل إنسان في العالم وذلك على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم، والتي اعترفت لكل إنسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الإجراءات الثقافية

١٧- ولما كانت ممارسة الإنسان لحقوقه الأساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه هذا الاهتمام إنما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله على حسب إمكانيات الدولة عملاً بحكم الإسلام في ذلك القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣٨) ، وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع ، ولذلك انصب الاهتمام تبعاً لتطور إمكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم، وعلى بناء

المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الإنشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام إذا ما لاحظنا أن إنشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة^(٣٩).

١٨- وإن المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجاناً بجميع فروعها من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالي ، وللذكور وللإناث، فضلاً عن مئات البعثات العلمية إلى البلاد الأجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالي كلما اقتضى الحال .

١٩- وفوق ذلك فإن الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجاناً في جميع مراحل التعليم فضلاً عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالي ، وهي تعادل ثلاثين جنيهاً استرلينياً لكل طالب، ليتفرغ الطالب للدراسة، وليساعد ذويه عند الاقتضاء، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للإنسان .

٢٠- هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضاً من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضاً معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١- وأخيراً لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى إمكانياتها، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحواً من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة^(٤٠).

٢٢- وإذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فإنها لم تؤممه، بل شجعت أيضاً المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم^(٤١).

حول الإجراءات الاجتماعية

٢٣- وعملاً بحكم الشريعة الإسلامية بمبدأ التساوي في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق الأساسية للإنسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فإن إجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الإسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل إنسان يعيش في المملكة بالتححرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤- وإن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصي بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقاً لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها، واتخذت لها صندوقاً مالياً مستقلاً خاصاً بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طوعية وسروراً تنفيذاً لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥- وهكذا فإن المملكة قد عيّنت عملاً بأحكام الإسلام بتنظيم هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيراً صندوقاً خاصاً لهذه الجباية المالية، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي، وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الأموال الظاهرة بنسبة اثنين ونصف في المائة من مجموع المتاجر والشركات ورجال الأعمال، ويضاف إليه حصة من الإنتاج الزراعي والإنتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور، وهو كما ترون إجراء تشريعي تفردت به الشريعة الإسلامية، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة لحماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وهذا فضلاً عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشأ في هذه السنة وجعل خاصاً بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارئ الإصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا إليه من قبل .

٢٦- ويستفيد بالدرجة الأولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير ، والأرملة التي لا عائل لها ، والمريض ، والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب ، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بحوادث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن ، وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧- ولا ننسى في هذا المقام أن لكل إنسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجاناً ، ولكن من غير تأمين الطب ، ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجاناً من دون أي قيد أو شرط أيضاً ، ومن دون أي تمييز ما بين إنسان وإنسان ، مواطناً كان أو غير مواطن مسلماً أو غير مسلم .

حول الإجراءات الاقتصادية

٢٨- أما فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية في المملكة العربية السعودية لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضاً من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل إنسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط للتمتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد إلا لغرض الصالح العام .

٢٩- ولما كان تتمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطاً بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فإن المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلساً خاصاً للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، إذ لا فائدة للمواطن إذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي .

٣٠- وإن المملكة العربية السعودية ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال، وتأمين الأجر العادل للعمل، من غير طبقية ولا أحقاد، معتبرة تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الإنسانية لمصلحة الفرد، ولخير الجماعة.

المشاكل الخاصة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية لعوامل خارجية

٣١- ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان في دولنا الإقليمية العربية أن نشير إلى المشكلة الأساسية الوحيدة التي هي على الدوام لها التأثير الأكبر على السلم الإقليمي والسلم العالمي وعلى إهدار القسم الكبير من مواردها الدولية والفرديّة في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل إسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الأساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين، وقبل أن يُخلَق إسرائيل نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام نفسه الذي لجأ إلى مصر بصحبة أولاده الاثني عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين، ثم قرر أنسالة التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطناً عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له.

٣٢- وإذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حيث غزو بني إسرائيل لفلسطين هرباً من عبوديتهم للفراعنة، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم، فليس من الجائز في عهد

ميثاق حقوق الإنسان الذي أعلنته هيئة الأمم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والإفناء والاستتصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الأول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولى أن لا يستكين في عهد ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني إسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الأول والأخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الإنسان (٤٢) .

٣٣ - أما وقد أشرنا من قبل إلى تاريخ غزوهم القديم الأول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم الباطل أساساً مشروعاً لغزوهم الجديد الحاضر، كما أشرنا أيضاً إلى عدم استكانة الكنعانيين لهم، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلاً في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطرت الكنعانيون لمحاربة اليهود وتم القضاء على دولة إسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الأولى ثم طردت بني إسرائيل من فلسطين .

٣٤ - ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية، وطردهم منها أيضاً .

٣٥ - ثم لما شاخت إمبراطورية اليونان، وسقطت تحت ضربات الإمبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين، اعتبروا أيضاً مثل أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم بإعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الإمبراطورية الرومانية أيضاً، ولكن العرب لم يأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم،

وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني إسرائيل ، وأمروا بهدم الهيكل للمرة الثالثة وطرّدوا الإسرائيليين منها إلى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦- وهكذا نجد أن ظهور بني إسرائيل في فلسطين في القرون الأولى وتذريح أهلها أدى في كل مرة إلى اضطراب السلم العالمي ، ثم إلى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل روما ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات إلا لحساب إمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد إضعاف أهلها العرب، وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الإسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة إسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الإقليمي، وكان له أثره على السلم العالمي، وامتهنت في فلسطين حقوق الإنسان على يد إسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧- وإننا إذ نشكر اليوم لجنة حقوق الإنسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل إقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت إليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الإنسان .

فإننا نجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة للغزو الإسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة إلى وطنهم القومي التاريخي ، وما هو في الحقيقة إلا تجديد للغزو الأول البربري الذي حدث قبل آلاف السنين ، كما أشرنا إليه فيما قبل ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم

تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الأساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافاً لحقوق الإنسان .

٣٨- ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار إسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصف فيه هيئة الأمم المتحدة بالإجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضاً مع حقوق الإنسان، وإذا كان لا بد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضاً الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبا أيضاً ؟

انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان العربي

٣٩- وإذا ما عدنا الآن إلى إبراز وجوه الانتهاك لحقوق الإنسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الإسرائيلي في هذه الأرض العربية منذ آلاف السنين ، فإننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت إليها أنظار لجنة حقوق الإنسان الدولية :

أولاً : إنشاء كيان إسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين إعلان دولة إسرائيل ٩٦٪ من الأراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الأولى طبقاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً: تجريد العرب الفلسطينيين يومياً من أملاكهم تعسفاً وطردهم من فلسطين خلافاً لأحكام المادة السابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً: منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة خلافاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين ونزع ملكيتها من

أصحابها وطردهم إلى معسكرات إما داخل البلاد أو خارجها ، وإخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية بقصد الإفناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافاً لأحكام العهد الخاص بمنع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها الصادرة في عام ١٩٤٨ م .

خامساً: الإنكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلاً عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الإرهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الأمهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الأساسية للإنسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم في أكثرهم من الخزرين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر قرناً دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤- ولذلك كله نلفت نظر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون إزالة أسبابه الكائنة في الغزو الإسرائيلي الأجنبي نفسه ، وإعادة الحقوق المغتصبة إلى أصحابها العرب ، وإلا فالويل لحقوق الإنسان من الشعب الإسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازته على جميع الشعوب » .

لقد بينت المذكرة السابقة ثوابت المفهوم الإسلامي السعودي لشريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، ولعلنا نبدأ في هذا الجزء من الموسوعة لبيان واقع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية استناداً إلى المقارنة العملية بين مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وما ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وكذلك مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض الصكوك الدولية وبين نصوص الوثائق الملكية من أقوال وأفعال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول : حق الكرامة والتكافؤ

الناس من حيث الكرامة الإنسانية جميعاً سواسية في نظر الإسلام المسلم أو غير المسلم الأبيض والأسود .. الخ، قال الرسول محمد ﷺ : **« لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى »**^(١)، ولا تمايز بين الأفراد في الالتزام بالعقيدة والشريعة وتطبيقها عليهم فعن النبي ﷺ قال : **« إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »**^(٢)، ولا تفريق في حماية حقوق الناس بين ضعيف وقوي يقول عليه الصلاة والسلام : **« ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له »**^(٣)، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، قال الرسول ﷺ : **« كلكم بنو آدم و آدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان »**^(٤)، وإنما يتفاضل الناس بحسب عملهم الصالح وحسن خلقهم وسمو دينهم بالتقوى في إحقاق العدل ووضع الموازين القسط بالحق بين الناس وحفظ حقوقهم، قال تعالى : **﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾**^(٥)، ولا يجوز تعريض أي شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره، لقوله ﷺ : **« المسلمون يد على من سواهم وتكافأ دماؤهم »**^(٦)، فكل فكر وكل تشريع وكل قانون أو نظام يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي الإنساني العام، لأن المساواة حق لكل إنسان في القضاء والتعليم والحياة والأمن وكسب لقمة العيش حتى ولو لم يكن مسلماً لقوله ﷺ : **« من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً »**^(٧)، كما أن لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره

قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٨)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً والعمل المؤدى واحداً كما وكيفاً قال جل شأنه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٩)، ولهذا تنص المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعروفة بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على المساواة والكرامة للإنسان مع بيان تمام العبودية لله سبحانه وتعالى وإن البشر جميعاً هم أبناء آدم والكل عيال الله ولا فرق بين إنسان وآخر في آدميته وفي هذه المادة ما يلي:

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح^(١٠).

وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: «إن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، وتنص المادة السادسة والعشرون من النظام على أن الدولة: «تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»^(١١)، في حين تتحدث المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حرية الإنسان وكرامته وفيها: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء»^(١٢).

إن كرامة الإنسان وسلامته من أهم الحقوق الإنسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والأديان السماوية، لأنه لا حياة مع القهر والظلم ووأد الحرية وإضاعة

الكرامة، والبشر في كل بلدانهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، ولهذا اعتبرت هذه المادة من مواد الإعلان العالمي والتي سبق الإسلام إليها مدخلاً لدى جميع الأمم ودول العالم التي أصدرت دساتير واتفاقيات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، حيث جاءت في صدر كل اتفاقية وأي مشروع أو دستور يخص تلك الحقوق، وسوف نورد نماذج لبعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمحلية وما تضمنته من قواعد حقوقية منظمة لمبادئ حقوق الإنسان، وقد استندنا في ذلك إلى ما جمع في كتاب: (حقوق الإنسان) إعداد: محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، وقد احتوى المجلد الأول من الكتاب على الوثائق العالمية والإقليمية فيرجع إلى ذلك عند الضرورة.

فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، اعتمد كأساس نظري وفكري لدى كثير من الناس، حيث أكد على كرامة الإنسان وحقوقه.

والاتفاقية الأوروبية التي وقعت عليها أغلب الدول الأوروبية في روما يوم ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠م، نصت المادة الأولى منها على أن: «تضمن الأطراف السامية المتعاقدة، لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة».

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩م، والتي دخلت قيد التنفيذ في ١٨ يوليو عام ١٩٧٨م في المؤتمر الذي عقد في كوستاريكا للدول الأمريكية، فقد نصت المادة الأولى منها على: «احترام الحقوق والحريات»، ولا يخفى على أحد أن الدين الإسلامي غني بالكثير من الآيات القرآنية التي بينت تفضيل الإنسان على غيره من الكائنات، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١٣)، فقد خلق الله جل وعلا الإنسان موجوداً ذا قيمة وكرامة، وخصه من بين الموجودات الكونية بالعقل أي ميزه عن غيره في جميع الصفات والأحوال التي توجد بينها والأعمال التي يأتي بها، فبنوا آدم مكرمون بما خصهم الله به من بين سائر المخلوقات، فهم يمتازون عن غيرهم بالعقل الذي يعرفون ويميزون به الحق من الباطل والخير من الشر والحسن من القبح والنافع من الضار والصالح من الفاسد، وفي آية أخرى خص القرآن ابن آدم - الإنسان - بمنزلة واضحة عندما أمر الملائكة بأن تقع له ساجدة سجود تكريم لا سجود تقديس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٧٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٩﴾﴾^(١٤)، ويقول الإمام علي رضي الله عنه: «فإن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»^(١٥)، حيث يؤكد حقيقة وقيمة حضارية في التعامل مع بني البشر سواء المسلم أو غير المسلم، فليس بالضرورة أن نلتقي مع إنسان في فكر واحد أو دين واحد بل يكفي أنه إنسان شبيه لك في الخلق ما دام أنه لا يظاهرك بعداوة أو محاربة أو قتال أو يظلمك في حقوق.

وفي خطبة الوداع خاطب الرسول ﷺ المسلمين بقوله: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وادم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود، فضل إلا بالتقوى»^(١٦)، هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان عالمي وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ قررت المساواة بين البشر، يقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار، ولكن الله خول بعضكم بعضاً، كان بلاء فصبر في الخير، فلا يمين به على الله»^(١٧)، هذه الرواية توضح أن نظام الرق أمر غير أصيل في الإسلام لأنه يتنافى مع الأحكام الإسلامية والقيم الإنسانية لأن الكرامة الإنسانية حق لكل الأفراد بالاستناد إلى الحرية التي يخلقها بها كل إنسان

والتي تقع موقع التوكيد والحق المشروع بالفطرة والاكْتساب، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تؤكد الأخوة والمساواة والتعاون بين الناس وعدم التمييز بينهم وقد أوردنا الكثير منها فيما سبق في أبواب وفصول هذه الموسوعة.

وعن المساواة في المواطنة وحقوقها وواجباتها بين المسلم وغير المسلم يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١٨)، وهو تأكيد آخر على الكرامة والمساواة والحرية لكل إنسان. وهذا البعد الحقوقي واقع ملموس في حياة الناس مسلمين وغير مسلمين في المملكة العربية السعودية من منظورها النظري والواقعي مما يتضح في نماذج الوثائق الملكية في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية التي سنسوقها أدناه، إضافة إلى ما قد سبق أن عرضناه في فصل سابق عن حقوق الأقليات والجاليات وحياتهم في المملكة العربية السعودية، وكذلك ما سنورده من نتائج للدراسة الميدانية في ملحق الموسوعة في هذا الجانب، يقول الصحفي والسياسي الهندي كوهي لال جايا: «إن مبدأ المساواة في الإسلام لا يوجد له مثيل لا في البلشفية ولا في المبادئ الأخرى، كما أن المساواة الإسلامية تغاير تماماً الأديان الأخرى التي تجعل للسود أماكن مستقلة للعبادة، أما في الإسلام فالناس سواسية كأسنان المشط»^(١٩)، ويؤكد نظرة المساواة في الإسلام بين الناس ما تحدث به المفكر والباحث الأمريكي دونالد ركويل Donald Rikwell فقال: «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»^(٢٠)، وفي خطابه الذي ألقاه الملك عبد العزيز يرحمه الله على أهل المدينة المنورة يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هـ يقول: «إن الدين هو مركز المغناطيس الذي يجذب قلوب الناس إليه، فتقوى بذلك قلوبهم ويعظم مركزهم في الوجود، فدينكم وشرفكم العربي هو المغناطيس الحقيقي، فتمسكوا به تنجحوا وتروا الحرية الصحيحة، وليست الحرية أن يترك الإنسان لهواه في الوقت الذي يكون عنقه تحت الرق والأسر، ولكن الحرية الصحيحة هي حرية

الإسلام الذي جعل الأمير والوزير أمام العدل والحق سواء، وإنه لما يثلج الصدر أن نرى الأمير والضعيف يسيران معاً ليقفاً أمام الشرع ليقضي بينهما»^(٢١).

وفي ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٦هـ خطب الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في مكة المكرمة خطاباً قيماً جاء فيه: «إن الحرية التي جاء بها الإسلام هي أوسع من تلك الحرية المهیضة الجناح التي يدعيها الغير، وإن المدنية الإسلامية التي سطع نورها في العالم وكانت أساساً لنهضات الأمم والشعوب لم تكن مدينة مزيفة تقتصر على الماديات وعلى الزينات والملابس فحسب، وإنما كانت مدنية علم وعمل وحث المسلمين على التمسك بالشریعة السمحاء»^(٢٢). ومن الخطابان اللذان ألقاهما في الحفلين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في شهر ذي الحجة ١٣٥٦هـ فبراير ١٩٣٨م يتحدث الملك عبدالعزيز عن الحرية قائلاً: «يقولون التمدن والحرية، وهل هناك أعظم من التمدن الذي ورد في كتاب الله من اتباع كل خير وتجنب كل شر؟ وهل هناك حرية أكثر من قوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»^(٢٣). تلك نظرات بعيدة ومفاهيم عميقة عن معاني المساواة ومضامينها في ثوابت الحكم السعودي الإسلامي وحفظ حقوق الإنسان مما أورده الملك عبد العزيز في بعض كلماته، وهو نفس المنظور عند أبناء الذين تسنموا سدة الحكم والقيادة الحكيمة من بعده ملوكاً وأمراء رحم الله من قضى نحبه وحفظ الله من ينتظر.

ومن خطاب الملك سعود يرحمه الله الذي وجهه في الحفل السنوي الكبير للحجاج عام ١٣٨٠هـ يقول: «إن المعتدين ومن ساعدوهم يظنون أنهم بمساعدات هزيلة يستطيعون أن يخفوا جريمتهم، أو يكفروا عن خطيئتهم، وأغرب من ذلك كله أنهم يمتنون على هؤلاء اللاجئين (الفلسطينيين) بفتات من تلك المساعدات لا بقصد المساعدة ولكن ليحفظوا لهذه العصابات المجرمة أن تتمتع بأموال هؤلاء اللاجئين دون أن يكدر عليهم مكدر، إن اللاجئين في غنى عن هذه المساعدات إذا أعيدت لهم حقوقهم المسلوبة، وأموالهم المنهوبة، وبيوتهم وأراضيهم المغتصبة، وإنه

لمن الخزي والعار الذي يسجل بمداد من الحزن والأسى أن تقوم كبريات تلك الدول في الأمم المتحدة وتعارض في أن تشكل هيئة الأمم المتحدة هيئة تشرف على هذه الأموال المسلوقة، لأن هذا العمل ينعص على تلك العصابات المجرمة اللذة والتمتع الذي تتمتع به في هذه الحقوق وتلك الأموال التي اغتصبتها، فانظروا بعد هذا كيف يتبجحون بالقول بالحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان وهم يطؤون هذه الحقوق بأقدامهم ويتناسونها»^(٢٤). إن الملك سعود يشير هنا إلى مسألة الكيل بمكيالين في مقاصد بعض الدول وأهدافها عندما تتحدث عن حقوق الإنسان، وإن الوزن بميزانين لهو الاجحاف والظلم بعينه الذي لا يحقق المساواة بين الناس ولا يحفظ الكرامة الإنسانية، وتأكيداً على موضوع المساواة في الحقوق وردها إلى أصحابها. يتحدث الملك سعود يرحمه الله بشأن القضية الفلسطينية وحقوق الإنسان في خطابه الذي ألقاه في غزة ذي الحجة عام ١٣٧٤ هـ فيقول: «إننا نطالب الغرب أن يعيد للعرب حقوقهم في فلسطين، وأن يحرر شمال أفريقيا، وجنوب الجزيرة العربية، وشرقها، وأن يساعد العرب على الوقوف بجانب الحق والعدالة والحرية في كل صراع يراد به النيل منها، وأن يحترم استقلالها ولا يعرقل وحدتنا فإذا فعل الغرب ذلك وهو كما ترون حق من حقوقنا فنحن دائماً في جانب الحق والعدالة والحرية، إننا نمد أيدينا لأصدقاء أمس ونأمل أن يكونوا أصدقاء الغد، وهذا متروك لقادة الغرب وشعبه المحبة للحرية لأننا مسؤولون أمام شعوبنا، والأمانة العظمى التي نتقلدها في قيادتها اليوم تقضي علينا ألا نفرط في هذه الأمانة لأنها جزء من إيماننا وعقيدتنا، ولأن الوعي العربي اليوم ولله الحمد على خير ما يرجو المخلصون من محبي العرب ووحدتهم»^(٢٥).

ومن كلمته يرحمه الله إلى الشعب السعودي بمناسبة الذكرى الخامسة لتولية الحكم يتحدث الملك سعود قائلاً: «لقد قامت سياستنا في السنين الخمس الأخيرة على الرغبة الصادقة في السلم ومحبة الإنصاف للجميع، وأن طبيعة بلادنا ومكانتها في عالم الإسلام وكونها مجعماً لحجاج المسلمين وفيها قبلتهم والحرمان

المقدسان يجعل من واجبها الحياد التام في كل نزاع، والمحافظة على أحسن الصلات مع جميع الدول الأخرى مرعية في تنمية صلات الإخاء البشري وتيسيراً للمسلمين في جميع الأرض أن يؤدوا مناسكهم وقد من الله علينا بالنجاح في هذه السياسة التي هي خططنا الأصلية»^(٢٦)، والنجاح حليف كل عادل مقسط ما دام أنه يقر بأهمية الإخاء البشري والمساواة والعدل بين الناس في الحرية والكرامة وكافة الحقوق وإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله.

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحج عام ١٣٨٣ هـ تحدث قائلاً: «إن دين الإسلام، دين المحبة، ودين الأخوة، ودين الوفاء، ودين العزة، ودين الكرامة، ودين العدالة، ودين المساواة، ودين السماحة، ولا أظن أن هناك مكرمة تخطر على قلب بشر لم يحوها دين الإسلام الذي أنزل على محمد صلوات الله وسلامه عليه، فما نريد خلاف ذلك إذا كنا نشكو من قصور فينا أو ضعف، فهذا لا يمنع أن نؤمن بالله وأن نخلص العبادة له سبحانه وتعالى، وأن نعتمد عليه ونسعى في نفس الوقت لتسهيل نواصحه ولسد الثغرات التي تعترض مجرى حياتنا ولأن الإسلام أكبر مشجع على ذلك وأكبر داع له»^(٢٧)، وهل ينشد البشر حقوقاً لهم أكثر من الأخوة والعدالة والكرامة والمساواة التي جاء بها الإسلام، ذلك الدين القيم الذي يقاومه أعداؤه لأنهم يريدون اتباع الهوى والظن واتخاذ الشهوات والشبهات مراكباً تضيع بها حقوق الإنسان وخصوصاً الإنسان المسلم الذي حباه الله بنصحه الدين وفضائل الثروات والمواقع الاستراتيجية .

ولهذا يتحدث الفيصل يرحمه الله في خطابه أثناء المأدبة التي أقامها الرئيس إسماعيل الأزهرى رئيس جمهورية السودان عام ١٣٨٥ هـ جاء فيه: «أما القوى الاستعمارية فهي تكافح الدعوة للإسلام لأنها تعلم أن الإسلام دين الإخاء دين السلام، دين المحبة، دين المساواة، دين الحرية، وهي في مطامعها الاستعمارية تريد أن تتغلب على الشعوب وأن تحكمها بشتى الطرق»^(٢٨)، ولهذا يتحدث الفيصل يرحمه الله في خطابه أثناء زيارته للعاصمة الغينية كوناكري عام ١٣٨٦ هـ قال: «إن الإسلام

يا فخامة الرئيس كما تفضلتم هو دين الإخاء ودين المحبة ودين السلام ودين التقدم ودين القوة، فلذلك فإن الروابط التي تربط بين المسلمين ترتكز إلى أمتن الأسس وأقوى العلاقات التي تربط بين الأمم، الإسلام أساس العدل، والإسلام يشجب التفرقة العنصرية، والإسلام يشجب الظلم، والإسلام يشجب التعدي، والإسلام يحقق العدالة والمساواة بين بني البشر»^(٢٩)، لعل قواعد الإسلام وأسسها في كثير مما أوردناه من آيات القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم تؤكد على العدل والمساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى تنشد أمراً غير ذلك؟ إذا لماذا لا يتبع الحق؟ إن أصحاب الأهواء لا يريدون الحق بل يريدون عكسه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٣٠)، وحتى ولو جاء الأمر بما يقولون ويرغبون فهم عن الخير والفضل والحق معرضون لقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾^(٣١).

و تكلم الملك فيصل بن عبدالعزيز يرحمه الله في موسم الحج عام ١٣٨٦ هـ لكافة المسلمين قائلاً: «إن الله سبحانه وتعالى فرض الحج على عباده المسلمين لمزايا وأهداف سامية، منها تعارفهم وتبادل الآراء فيما يصلح شأنهم في أمر دينهم ودنياهم وليكونوا يداً واحدة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وإنه ليتمثل في الحج أكبر لقاء بين المسلمين من شتى بقاع الأرض وتمثل فيه المساواة بين الكبير والصغير، وبين الغني والفقير، وهذا ما أراد الباري جل وعلا أن يراه حتى يكون دليلاً هادياً لجميع الأمم، لأن الله سبحانه وتعالى لا فرق عنده بين كبير ولا صغير ولا غني أو فقير وإنما أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٣٢)، ثم بين الملك فيصل يرحمه الله حقيقة الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان فقال: «إن الدعوة الإسلامية حينما انبثقت من هذه الأماكن وشع نورها في جميع أقطار الأرض، كانت دعوة خير تدعو إلى السلم، وتدعو إلى الحق وتدعو إلى العدل وتدعو إلى المساواة، وهذا ما تحققه شريعتنا الغراء وهذا ما يجب علينا أن نتأسى به ونتمسك

به»^(٣٣)، فهل يراد أن نترك الحق فيما جاء في دين الإسلام من قواعد لتتأسى بقواعد لا ترعى الحقوق إلا لنوع من الناس لتحقيق المساواة بينهم دون غيرهم . إن ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية متأكدون بأن ترك الحق الذي جاء به الإسلام معناه ضياع لحقوق الإنسان مما يؤدي بالضرورة إلى كافة أنواع أمور التمييز والعنصرية والظلم والامتهان .. الخ .

وفي موسم حج عام ١٣٨٧هـ تكلم الملك فيصل فقال: «وإنني في هذه المناسبة أحب أن أؤكد لكم أننا كمسلمين لسنا نناصب الآخرين العداوة ولسنا ممن تضيق آفاقهم أو كما يزعمون أن المسلمين دعاة عنصرية أو دعاة شقاق مع الأمم الأخرى، إنما نحن دعاة للتعاون مع كل مؤمن بالله، ولا يفوتني في هذه المناسبة أيها الإخوان أن أدلل على أن الإسلام هو دين الحق وهو دين الحرية وهو دين التعاون وهو دين التسامح، لأنه حينما انطلقت لفتة من حضرة الفاتيكاني بمناسبة رأس السنة الميلادية على لسان حضرة البابا بولس وحيا فيها المسلمين وحيا فيها دين الإسلام فقد استقبل المسلمون هذه اللفتة بكل ترحيب وبكل شكر وامتنان، وإن في هذا المظهر أيها الإخوان ما يرد كيد الكائدين ودس الدسائين الذين يصفون المسلمين بأنهم دعاة عنصرية أو دعاة تفرقة بين الأمم أو بين البشر فحتى لو كان هناك بعض الخلافات أو بعض المآخذ فإننا نتابع ما جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه من ربه في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣٤)، فإننا دعاة حق ودعاة سلم ودعاة محبة، ولكننا في نفس الوقت لسنا أذلاء ولسنا ممن تخضع رؤوسهم أو تداس حرياتهم ويخدعون، فإذا اعتدى علينا فإننا بحول الله وقوته أهل لأن نرد الاعتداء عنا سواء أكان اعتداء على ديننا أو على أراضينا أو على شعوبنا ذلك إننا بحوله وقوته قادرون على أن نرد هذا العدوان»^(٣٥).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله بمناسبة صدور الميزانية السنوية للمملكة لعام ١٤٠٩هـ قال: «لقد بنيت القاعدة

الأساسية لهذه الدولة على الحرية التي منحها رب العزة والجلال للمسلم وطبقت تماماً في هذه البلاد، فالمواطن السعودي يتمتع بأكبر حرية يتمتع بها إنسان في العالم، وليس هذا شيء جديد أو نظام حكومي أو تنظيم دولة، ولكنه نظام رب العزة والجلال حيث حدد ربنا الكثير من الأمور بأدلة قاطعة تحدد المصلحة العامة وتبعد المسلم عن ما يسيء له شخصياً أو ما يسيء لوطنه أو ما يسيء لإخوانه المسلمين الآخرين، فكل الأمور الخيرة والأمور التي تفيد البشر بينتها العقيدة الإسلامية بشكل واضح، ولذلك عندما أقول وهذا هو الصحيح والمرجع الأساسي، أما نحن بلد ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن شاء الله أن نحيد عن التمسك بكتاب الله وسنة رسوله مهما كانت الأسباب وسوف نستमित في سبيل الدفاع عنها لو مست بأي شيء لأنها أغلى من النفس والولد»^(٣٦)، إن الحقوق الإنسانية مصدرها رب الناس فهو الذي منحها للعباد بما كرم الله جل جلاله الإنسان بخلقه في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته فلا يجوز لأحد أن يسلبها أو يجحدّها أو ينتهكها، والحرية أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المملكة العربية السعودية تمسكاً بأهداف الكتاب والسنة وما فيها من قواعد حقوقية منظمة لحياة البشر في الحرية والكرامة والمساواة وهي سبيل السعادة والخير والصلاح .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩ هـ يقول فيها: «والمملكة العربية السعودية لن تألوا جهداً في سبيل خير جميع شعوب الأرض وسعادتها، وفي مقدمة هذه الشعوب الأمة الإسلامية، فهي القوة الثالثة في عالم تسوده القوة وتحكمه الهيمنة، وعلينا أن نشكل بتعاوننا ما يمكننا من تكريس مبادئ السلام والتعاون بين شعوب الأرض، وإن ما شهدتموه وتشاهدونه في المملكة العربية السعودية هو التجسيد الحي لتطبيق شريعة الله بكل ما تنطوي عليه من رحمة وعدالة وحرية وديمقراطية حقيقية ومن رخاء وأمن وطمأنينة. لقد تمكنت المملكة العربية السعودية من أن تستثمر ثرواتها

في طريق الحق والعدالة والعلم والخير، ونحمد الله على ما تحقق لنا، ونتطلع إلى أن نرى كل دول العالمين الإسلامي والعربي في خير وفلاح، لأن ذلك من سعادتنا، إنا نؤكد رغبتنا المخلصة في أن تكون الأسرة الإسلامية متماسكة فهي الخلية الأولى التي بها يصلح الفرد وبصلاح الفرد تصلح الجماعة وبصلاحها يصلح المجتمع»^(٣٧).

ولن يكون صلاح الجميع بدون أن يعطي كل ذي حق حقه مما هو متحقق للناس في المملكة العربية السعودية في جوانب العلم والعمل والعمران والاقتصاد والسياسة.. الخ.

وقال يحفظه الله خلال استقباله لجمع من العلماء والأدباء بعد تحرير الكويت في ١٩/٨/١١٤١ هـ: «وإذا نظرنا لما حدث للأمة العربية والأمة الإسلامية ملتفة حول عقيدتها الإسلامية منذ مئات السنين، وقرأنا التاريخ عندما كانت عليه الأمة العربية والأمة الإسلامية، فإننا ندرك أن العقيدة الإسلامية ليست للعرب فحسب، إذ لا فضل لعربي على عجمي إلا بتقوى الله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣٨)، فالعقيدة الإسلامية فيها جميع المبادئ والأهداف التي يريد بها الإنسان في حياته ما دام أنه موجود في هذه الدنيا حفظت له حقوقه الشخصية وحقوقه العامة وأعطته من القوة في الوقت الذي يجب أن يستعمل فيه القوة»^(٣٩)، إن المساواة في حق العبادة والتدين من أظهر الحقوق التي جاء بها دين الإسلام خصوصاً في قاعدته الإسلامية العريضة في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤٠)، فالدين هو أكبر ضمانة للإنسان.

وتحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله في كلمته التي وجهها إلى قادة مجلس التعاون الخليجي في ٧/٦/١١٤١ هـ قائلاً: «وإنه لما يثلج صدورنا - نحن المسلمين - أن نرى المبادئ التي تبتتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض، أن نرى هذه المبادئ تفجر التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ، وها نحن أولاً نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان، في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله)، وهذه الروح تدمر الآن قلاع

الطغيان المستتر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة، وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه: « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى». هذه الروح تزحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه الروح تتمرد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا - نحن المسلمين - أن نرحب بهذه التغييرات والتحوّلات التاريخية لا أن نتقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد منّ الله تعالى علينا - أيها الإخوة - حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطئ ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبنى مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئه لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا - بإذن الله - على هذا الطريق لسائرون، وبحبل الله متمسكون، وبراية التوحيد لمتصرون»^(٤١).

ومن كلمة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز التي وجهها بمناسبة عيد الأضحى المبارك عام ١٤٠٣ هـ يقول يحفظه الله : «انطلاقاً من عقيدتنا السمحاء التي تأمرنا بالتكافل كمواطنين والتراحم كمسلمين والتضامن كعرب، فإن المملكة العربية السعودية ومنذ أن تجسدت راية للتوحيد ونواة للوحدة الإسلامية الشاملة كانت وما زالت تبذل كل جهد في سبيل توحيد المسلمين هدفاً والعرب كلمة والمواطنين غاية ومنهجاً، ذلك ما مارسه الملك المؤسس عبدالعزيز طيب الله ثراه، ويمارسه جلالة الفهد أمد الله بعمره

بمهمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فالمؤمن لا يكل ولا يمل ولا يئأس ولا يستسلم فهو يؤمن بأن الله عز وجل قد وعد النصر للمؤمنين الصابرين المثابرين من عباده إذ قال عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٢) صدق الله العظيم^(٤٣). ومن خطاب الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود في هيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيسها يقول رعاه الله: «فإن المملكة العربية السعودية، وهي تدين بالدين الإسلامي، تضطلع بدور دولي متميز، لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول، فرسالة الإسلام الخالدة توحد ولا تفرق تعدل ولا تظلم تساوي ولا تميز تحت على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادئ السامية وتحقيق الأمن والرخاء للإنسانية بأسرها»^(٤٤).

وقال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله في افتتاح الدورة الأولى لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الرياض يوم ٢١ من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ: «إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة القادرة على بناء المجتمعات بناء محكماً على أساس من العدل والمساواة والإخاء»^(٤٥).

هذه المقولات وهذه الكلمات من ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية لم تكن بقصد الاستهلاك والترويج الإعلامي، إنها كلمات سيشهد بها التاريخ في حياة الإنسان السعودي، وفي النهج السياسي الداخلي والخارجي للمملكة في محيطها الإقليمي والدولي والإسهامات الإنسانية التي تتطلع المملكة العربية السعودية إلى تحقيقها من خلال مشاركتها الفكرية والسياسية والاقتصادية والحقوقية الإنسانية والإسلامية، وقد أوردنا الكثير من الدلائل المؤيدة لهذه الأقوال في الأجزاء السابقة من هذه الموسوعة مما ترعاه المملكة العربية السعودية وتعمل به في حفظ حقوق الإنسان إنسانياً وإسلامياً بدءً بحفظ كرامة الناس والمساواة بينهم.

الفصل الثاني: الحق في مناهضة التمييز

امتداداً لموضوع حق المساواة في الفصل السابق من هذا الباب يأتي موضوع مناهضة التمييز بجميع أشكاله كمبدأ حقوقي إنساني وإسلامي في الشريعة الإسلامية، ولو نظرنا إلى المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام نجد أنها متجردة من جميع مضامين الوصاية والاستعلاء أو أي معنى مباشر أو غير مباشر يشير إلى التمييز بين الناس، وهذا التجرد يدل على حقيقة الإسلام ورعايته لحقوق الإنسان الذي يسعى لتحقيق السعادة للإنسان والتمتع بحقوقه دون أي لون من ألوان التمييز فهي تنص على أن :

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النبوع البشري^(١).

فمفهوم الوصاية أو الانتداب السياسي أو العسكري أو الفكري أو الاقتصادي أو الثقافي .. الخ ، مما كان سابقاً وما هو واقع حالياً خصوصاً مما تنادي به أصوات مبادئ العولمة المناقضة لمبادئ الحرية والحقوق الإنسانية ليس من الإسلام في شيء، لأن ذلك يعبر عن مفهوم نظرة الاستكبار وفرض الهيمنة بأي شكل من الأشكال على الأمم والشعوب كما فعل الاستعمار الذي حرم الإنسان من حقه في السيادة على ترابه الوطني والتمتع بثروات بلاده وكافة حقوقه القانونية والدينية والثقافية .. الخ ، فبالاستعمار أو بالوصاية تنتهك حقوق الإنسان وفيها حرمان للإنسان من الحياة القائمة على الحرية والكرامة والمساواة وهو نوع من القتل الخفي مما يسعى إليه الاستعمار الحديث بنظامه العولمي .

ويقوم الاستعمار بكافة أشكاله الفكرية أو العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية على أسس الاستعلاء المبني على فكرة تفوق شعب على شعب أو قوة على قوة

وهذا الاستعلاء يفضي بالضرورة إلى وجود كافة أنواع التمييز بين المُستعمر والمُستعمر، فهل تلك من مقاصد وأهداف المنادون بحقوق الإنسان وهم ينتهكونها؟ ويلحظ أن المادة التاسعة والثلاثون في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين مدى الاهتمام بالوحدة بين الناس وحماية حقوقهم فلا بد أن: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه»^(٢)، هذه المادة خلت مما يسوغ مفاهيم الوصايا واستعمار الإنسان لأخيه الإنسان عسكرياً وسياسياً وفكرياً، لأن الإسلام يجعل المساواة أساساً بين الناس، فهم سواسية كأسنان المشط لا يستغني واحد عن الآخر بحكم القدرة العسكرية أو القوة الإقتصادية أو التفوق العلمي والتقني أو نحو ذلك من ألوان التمييز لأن الخلق كلهم عباد الله وعباله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله .

وتتناول المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع تمتع الإنسان بجميع الحقوق والحريات دون تمييز إذ: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر، وفضلاً عن ذلك: « لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته»^(٣).

إن الجزء الأخير لهذه المادة فيه تناقض واضح مع مبدأ الحرية إذ أن دولاً كبيراً لا زالت تستعمر دول صغرى وتأبى منحها الاستقلال أو الحكم الذاتي أو نحوه، وهذا عيب واضح ونقص مشين وتناقض فاضح فيه دلالة على النقص في ما يضعه

البشر من قوانين وأنظمة بحكم الغفلة إن أحسن الظن، أو بحكم الكبرياء والطغيان كما يرى في الواقع المشاهد في العراق وفلسطين والشيشان وأفغانستان وكشمير والفلبين، لقد عانت كثير من الأمم والحضارات والشعوب حروباً ضروساً أدت بها إلى الدمار والفناء سواء قديماً أو حديثاً، وذلك نتيجة لحالة التمييز فيما بينها، بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو العنصر أو الثقافة أو الدين .. إلخ. فبالرغم من وحدة الخلق البشرية للإنسان التي لا تتعارض مع اختلاف الأفراد وتعدد الشعوب باعتبار أن هذا الاختلاف والتعدد في الشكل والخلقة عرضي خاضع لظروف مختلفة كالبيئة والمجتمع والمناخ ومستوى المعيشة مما يتبعه اختلاف في البشرة وطول الجسم واللغة وفي العادات والتقاليد، إلا أن هذه النظرة الشمولية لاحترام الإنسان وحقوقه وإلغاء اعتبارات العرق واللون والجنس... الخ لم تحترم أو يعترف بها لدى الكثير من الأمم والحضارات سواء قديماً أو حديثاً، بل إن حالة التمييز اعتمدت كمنهجية أقامت عليها بعض الأمم سلوكها وتشريعاتها، وهذا مغاير للنظرة الإسلامية وحكمتها وحكمها.

ويذكر في التاريخ الإسلامي أن ناقة النبي ﷺ توقفت على رأس موكب الحجاج فتعطل الموكب كله وتطلع الناس ليروا من هو ذلك الذي ينتظره رسول الله ﷺ ويعطل سير الحجاج من أجله؟ فإذا بهم يرون أن ذاك هو غلام أسود، عندها تحركت التفرقة العنصرية والطبقية في نفوس جماعة من الذين كانوا حديثي العهد بالإسلام فقالوا: «أمن أجل هذا الغلام الأسود يوقف النبي ﷺ السير؟» فإن أمثاله من العبيد السود في الجزيرة العربية (بلّة) في إمبراطورية الروم والفرس كان يحظر عليهم حتى لمس شراب أو طعام السادة، وكان يحظر عليهم دخول بيوتهم وأماكنهم، إنهم يعيشون في الاضطرابات والمراعي، ولم تكن توكل إليهم إلا الأعمال الدنيئة، بل كانوا يصارعون الأسود لتسليّة السادة^(٤)، وكان ذلك محل إنكار المسلمين على هؤلاء ذوي النظرة العنصرية الذين لم يعرفوا إنصاف الإسلام كما يرى في سلوك النبي محمد ﷺ وسيرته في هذا الموقف وغيره من المواقف وما تضمنته الشريعة الإسلامية من مناهضة كافة أشكال التمييز مما يكرهه الإسلام لتحقيق السعادة للبشرية مهما

اختلفت أجناسها وألوانها وأعراقها وأديانها ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٥).

وقواعد ومبادئ الاستعلاء والاستعمار عند كثير من الحكومات والشعوب تقوم على التراث القديم لتلك الشعوب، فقد اعتمد اليونانيون وعلى رأسهم أرسطو على مقولته المشهورة: « كل ما وراء أثينا بربر»^(٦)، وجاراهم الرومان الذين كانوا يعتزون بعنصريتهم كل الاعتزاز وقد أقاموا عليها أسس التفرقة في تشريعاتهم وقوانينهم بين الرومان وغير الرومان ولهم قسمتهم العنصرية الشهيرة للشعب بين: «البرثسيان والبليبيان»^(٧)، ولدى الثقافة الهندية نظام الطبقات الواضحة، وعلى رأسها البراهمة، وتليهم طبقات بعضها فوق بعض. أما اليهود فلا يزالون يعتقدون بأنهم شعب الله المختار وأن عرقهم هو العرق الذي اختاره الله بأن يكون أرقى شعب متفوق على غيره من شعوب العالم في مختلف الميادين والمجالات، وأن غيرهم من نصارى ومسلمين ووثنيين وعرب وعجم .. الخ هم من الأغيار الغويم Gentiles أعراضهم وأرواحهم وأموالهم مباحة لليهود وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في الفصول المتعلقة بالتمييز العنصري والديني من الموسوعة^(٨).

وأما بعض الدول إذا كانت قد حررت العبيد تحريراً مادياً فإنها ظلت تستعبدهم استعباداً معنوياً، والاستعباد المعنوي أشد غضاضة من الاستعباد المادي، ولم ينته هذا الاستعباد بانقراض الجيل الذي قالت إنها حررته بل مددت الاستعباد إلى الأجيال التالية جيلاً بعد جيل حتى هذا الجيل، ولمزيد من التفصيل راجع الفصل المتعلق بالاستعمار (الرق الحديث) في هذه الموسوعة، لقد حرمت بعض الدول العبيد السابقين ثم حرمت أبناءهم طبقة بعد طبقة من أبسط حقوق الإنسان، واعتبر العبيد السابقون ثم اعتبر أبناءهم وأحفادهم طبقة دنيا في المجتمع، فلا يحق لأولادهم أن يجالسوا أولاد من يرون أنهم السادة ولا يحق لهم أن يجالسوهم على مقاعد الدراسة في المدارس ولا يحق للآباء أن يجالسوا السادة على موائد المطاعم، ولا أن يساكنوهم

في غرف الفنادق وأنهم إن حاولوا ذلك يطردون طرد الكلاب، وعندما استقلت دول أفريقيا السوداء بعد الحرب العالمية الثانية، وجاء مندوبوها لأول مرة إلى نيويورك للمساهمة في عضوية هيئة الأمم المتحدة، رفضت فنادق نيويورك استقبالهم لأنهم يشاركون في اللون عبيد أمريكا المستعبدين معنوياً، فقامت أزمة دولية اضطرت بعض الدول للتدخل ولمعالجة الأزمة التي كانت نتيجة للترسبات العنصرية^(٩).

وبالرغم من أن أمم العالم خليط من عناصر مختلفة، فلا يستطيع أحد أن يثبت أن عنصراً ما عاش فيها بمعزل تام عن العناصر الأخرى، فالقول بأن العنصر الأبيض أفضل من الأسود أو أنقى من العرق الآخر فرض ينقصه الدليل، فهناك الإنسان الأبيض في البوسنة والهرسك وفي كوسوفا وهناك الأقليات المسلمة من مسلمي أوروبا وأمريكا أصحاب الأصول الآرية البيضاء ومع هذا فقد أسيء إليه لأنه مسلم، وكل ما هناك أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تختلف من بيئة إلى أخرى، لذلك فالمساواة بين الناس هي من البديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات، والحق في المساواة، وعدم التمييز هو حق شرعي يعني منح الفرص المتكافئة للجميع والامتناع عن القيام بأي عمل يحول دون تمتع أي فرد في المجتمع بحقوقه، وفي التراث الإسلامي الكثير من النصوص الشرعية التي تؤكد روح المساواة ومحاربة التمييز فرسول الله ﷺ يقول بأن: «الناس سواء كأسنان المشط»^(١٠)، ويقول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١١)، وهو مبدأ إنساني أكد فيه الإسلام على المساواة بين الناس عموماً وبين المرأة والرجل خصوصاً وهو القائل ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»^(١٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(١٣). وفي المؤمنين العربي والأعجمي والأسود والأبيض.. الخ.

والإسلام محى أي أثر للعبودية لذلك رأينا مولاً محرراً مثل أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه يعهد إليه في الإسلام بالقيادة العامة لأول جيش يرسله

الرسول ﷺ إلى خارج الجزيرة العربية للدفاع عن الإسلام والمسلمين من هجمات المعتدين، وكان يضم هذا الجيش كثير من شيوخ وشبان العرب الأماجد من قريش التي كانت ترى نفسها فوق جميع الناس قبل الإسلام، وأن لها وحدها السيطرة عليهم وقيادتهم. ويتجلى تكريم العبيد المحررين في أعظم صور التكريم عندما يصعد واحد منهم على سطح أقدس مكان فوق ظهر الكعبة المشرفة ليعلن البلاغ الرسمي الأول بعد الفتح وذلك عندما نادى بلال الحبشي مولى العربي القرشي أبو بكر الصديق رضي الله عنهما بالأذان الله أكبر الله أكبر، فقال قائل من مشركي قريش ألم يجد محمدٌ غير هذا الغراب الأسود ينبع في سمائنا^(٤)، ولم يعلموا أن الإسلام لا يفرق بين عربي وعجمي ولا بين أسود أو أبيض، فكان الأعجمي الأسود قد نال شرف الأذان قبل أي عربي الأصل والارومة لاحترام الإسلام للنفس الإنسانية دونما نظر إلى لون أو عرق .. الخ .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية رقم ١٩٠٤ - د - ١٨ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م، وأكد على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري في مختلف المجالات والميادين الصادرة من أي جهة كانت سواء أفراداً أو دولاً، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور الإعلان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي عرضتها على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة عليها بقرارها رقم ٢١٠٦ - د - ٢٠ المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٥م، التي بدأ تاريخ نفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩م، ومجموع موادها خمس وعشرون مادة، وتفرع من هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات التي تخص التمييز العنصري ومناهضته وهي كالتالي:

– اتفاقية خاصة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم

(٣٠٦٨ - ٣ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م، التي بدأ تاريخ النفاذ بها في ١٨ يوليو ١٩٧٦م، ومجموع موادها تسع عشرة مادة.

— الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بموجب قرارها رقم (٦٤/٤٠) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م، ومجموع موادها اثنين وعشرون مادة.

— اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، ورقمها (١١١)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ يونيو ١٩٥٨م، وبدأ تاريخ النفاذ بها في ١٥ يونيو ١٩٦٠م، وتتكون من أربع عشرة مادة.

— اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م، وقد بدأ نفاذها في ٢٢ مايو ١٩٦٢م ومجموع موادها تسع عشرة مادة.

— اتفاقية المساواة في الأجر، الاتفاقية رقم (١٠٠)، الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩ يونيو ١٩٥١م، وتاريخ بدء نفاذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣م، ومجموع موادها أربع عشرة مادة.

— اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وعرضتها للتصديق عليها والانضمام إليها، بقرارها رقم (١٨٠/٣٤) المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٩م، حيث بدأ تاريخ النفاذ بها في ٣ سبتمبر ١٩٨١م، ومجموع موادها ثلاثون مادة.

— الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم (٥٥/٣٦) المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م.

وقد أكدت جميع هذه الاتفاقيات، مع جملة الاتفاقيات الإقليمية محاربة التمييز ومناهضة العنصرية بمختلف أشكالها، ومع ذلك فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة

مختصة للقضاء على أشكال التمييز العنصري تم تكوينها عام ١٩٧٩م، تضم في عضويتها ثمانية عشر خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد وقعت على الاتفاقية حتى نهاية عام ١٩٨٧م، (١٢٤) مائة وأربع وعشرون دولة، وأصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنظر اللجنة في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى.

وبالرغم من وجود هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناهض التمييز والعنصرية وتحاربها فإن روح العنصرية والتمييز ما زالت آخذة في الانتشار والتوسع دولياً، وقد شملت مؤخراً المجتمعات الغربية حيث نمت نزعة معادية للأجانب وبخاصة للعرب المسلمين وازدادت حدتها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، وهكذا لم تفلح كل هذه الاتفاقيات في القضاء على التمييز بأنواعه المختلفة كما نجحت الشريعة الإسلامية في ذلك كما سيأتي بيانه في الوثائق التالية من أقوال رسمية وما هو موجود في المدونات الحكومية المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، يقول المستشرق الأمريكي كلود كاهن: «إن الإسلام لا يعترف بأي تمييز بين الافراد، ولا يخص المدينة بوصفها مجموعة بأي خاصية نوعية، كما لا يقر أي نظام لسكانها البرجوازيين»^(١٥)، وقد تأكد ذلك من خلال تقرير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري الذي قدمته لهيئة الأمم المتحدة في شهر محرم ١٤٢٤هـ الموافق لشهر مارس ٢٠٠٣م بعد التوقيع والمصادقة على الاتفاقية من قبل حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م.

تحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله في البلاغ الذي وجهه إلى أهالي مكة المكرمة وضواحيها في ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ فقال: «لا كبير عندي إلا الضعيف حتى أخذ له الحق، ولا ضعيف عندي إلا الظالم حتى أخذ منه الحق

وليس عندي في إقامة حدود الله هوادة، ولا أقبل فيها شفاعة ولا يلومن الظالم إلا نفسه والله على ما نقول وكيل وشهيد، وصلى الله على سيدنا النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم»^(١٦).

ومن خطاب ألقاه على أهالي المدينة المنورة في يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هـ قال يرحمه الله: «إنّ كبيركم بمنزلة الوالد وأوسطكم أخاً وصغيركم ابناً، فكونوا يداً واحدة وألفوا بين قلوبكم لتساعدوني على القيام بالمهمة الملقاة على عاتقنا، إنني خادم في هذه البلاد العربية لنصرة هذا الدين وخادم الرعية، إن الملك لله وحده وما نحن إلا الخدم لرعايانا، فإذا لم ننصف ضعيفهم ونأخذ على يد ظالمهم وننصح لهم ونسهر على مصالحهم نكون قد خنا الأمانة المودوعة إلينا، إننا لا تهمننا الأسماء ولا الألقاب وإنما يهمننا القيام بحق واجب كلمة التوحيد والنظر في الأمور التي توفر الراحة والاطمئنان لرعايانا»^(١٧). فإذا لم يكن الأمر كذلك فقطعاً سيظهر التمييز والتمييز مما يجعل النفوس تضيق بذلك ولا يتحقق العدل وتهدر الحقوق.

وفي الخامس عشر من محرم ١٣٥٠ هـ ٢ يونيو ١٩٣١ م، انعقد في القصر الملكي بمبنى (المؤتمر الوطني) الذي كان الملك عبدالعزيز يرحمه الله قد أمر بعقده للنظر في شؤون البلاد ودراسة ما تم من خطوات ومنجزات، وبحث مختلف القضايا التي تهم المواطنين فتحدث فيه بقوله: «أنتم تعرفون أن هناك قبلاً من البشر يسمونهم (العرب)، ولو كان لأحد أن يفتخر بهم لوجب أن نفتخر بهم، وكانوا في ظلمات الجهل والضلالة، ولكن الله منّ عليهم بنعمته وبرسالة محمد ﷺ، وليس من شك في أن أفضل قبيلة في الدنيا هي القبيلة التي بعث منها محمد عليه السلام، وأفضل بقعة هي البقعة التي بعث منها ﷺ، فالشرف العظيم لا ينال بالانتساب إلى الآباء وإنما ينال بالتقوى، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والشرف يكون بأمرين بالدين ثم بالصدق في الأقوال والأفعال. وأفضل شيء يقام هو تنفيذ أوامر الله تعالى في هذه البقعة المباركة التي أنزل بها الوحي وبعث بها محمد ﷺ وهي مسقط رأسه ومدفنه»^(١٨)، هذا يؤكد أن الأحساب والأنساب في

ميزان الدين الإسلامي لا قيمة لها ما لم يتحقق العدل والإيمان والتقوى التي تفضي إلى التكافؤ والمساواة ونبتد العنصرية والعرقية وكافة أشكال التمييز.

وفي أوائل شهر صفر ١٣٥٠هـ - يونيو ١٩٣١م استقبل الملك عبد العزيز رحمه الله خريجي المعهد العلمي السعودي وألقى فيهم كلمة جاء فيها: «انظروا إلى نعم الله، هل فاضل في أحكامه بين غني وفقير؟ فأوجب على الثاني الصلاة - مثلاً - وترك الأول؟ وهل أباح للأول ما حرمه على الثاني من المسكرات مثلاً؟ لا، لا تفاضل إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١٩)، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب، سوى بينكم وأكبر من شأنكم فأمر ألا تعبدوا إلا واحداً، ولا تخافوا إلا واحداً ولا تسألوا إلا واحداً، ومعلوم أن أرباب النفوس العالية إذا كان لها عند ملك من الملوك حاجة تحب أن تدلي بحاجتها إلى الملك بلا واسطة، والله يأمر عباده أن يسألوه بلا واسطة، ولا شك في أن هذا - أي عدم الواسطة - تكريم لك أيها الإنسان، أبنائي لقد منّ الله عليكم وأرشدكم إلى طريق الخير فاعلموا إننا لمنتظرون والله ولي التوفيق»^(٢٠).

ومن الخطابان اللذان ألقاهما الملك عبدالعزيز رحمه الله في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في ذو الحجة ١٣٥٦هـ - فبراير ١٩٣٨م يقول: «والأصل كتاب الله وسنة رسوله، لا نفضل أحداً على أحد ولا كبيراً على صغير ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢١)، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وهل يقبل العقل أن هناك من هو أفضل من محمد ﷺ، وأن هناك قبيلة أعز من قبيلة محمد ﷺ وهي قريش؟ ولكن النسب لا يغني عن الإنسان شيئاً، ولولا الدين والتقوى ما عز سلمان الفارسي وبلال وما لعن أبو جهل وأبو لهب، والفضيلة في الدين والإيمان، والعزة بالله لا بالحسب والنسب كما تقدم القول ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢٢)، وفي شهر رجب ١٣٦٢هـ - يوليو ١٩٤٣م أوفد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت مبعوثاً شخصياً هو الكولونيل هاري هوبكنز

لمقابلة الملك عبدالعزيز ومباحثته باسم الرئيس الأمريكي في القضية الفلسطينية ومعرفة آرائه حولها بالتفصيل واستمزاجه حول إمكانية استقباله رحمه الله لحاييم وايزمان أحد قادة الحركة الصهيونية، فكان من جوابه رحمه الله: «وأما ما ذكر فخامتة من جهة مقابلتني للدكتور حاييم وايزمان فأحب أن يعلم فخامة الرئيس بأننا نقابل كل من يأتي إلينا من جميع الأديان بكل ترحيب مع القيام بالواجب لهم حسبما يقتضيه مقامهم من الإكرام»^(٢٣)، إذن هل يعي أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية الذين يدعون الحفاظ على حقوق الإنسان ومنهم الإنسان ومن سار في ركابهم، هل يعي هؤلاء أن الإسلام لا يقر التمييز بكافة أشكاله باسم الدين أو تحت أي مسمى، عندما رفض بعض رؤساء الدول إستقبال بعض الزعماء العرب والمسلمين للمطالبة بحقوقهم وشرح وجهة نظرهم في قضاياهم التي ظلموا فيها وانتهكت من خلال الاستعلاء الكثير من حقوق الإنسان وضرب بالمواثيق والصكوك الدولية الحقوقية عرض الحائط. إن الملك عبدالعزيز يرحمه الله في جوابه السابق ينطلق من المبادئ الإسلامية والإنسانية وثوابت الإسلام التي كانت جزءاً من سيرة النبي محمد ﷺ عندما استقبل وفود اليهود والنصارى والمجوس وممثليهم.

وفي الخطاب الملكي الذي وجهه الملك سعود يرحمه الله إلى أعيان الحجاج في الحفل التاريخي الذي أقامه تكريماً لهم في القصر الملكي بمكة المكرمة ليلة ١٢/٧/١٣٧٥ هـ قال فيه: «إخواني لقد أتى الإسلام بحرية الأمم والشعوب والأفراد وساوى بين الحر والعبد والسيد والمسود، وعلمنا أن نعيش أحراراً في بلادنا لا يستعبدنا مستعبد ولا يستبد بنا ظالم وقمنا على ضوء نوره نعمل لجمع شتات العرب والمسلمين ولرد كيد أعدائهما»^(٢٤)، وفي خطاب الملك سعود يرحمه الله إلى جميع أمراء المقاطعات والمسؤولين في المملكة الذي ألقاه أمامهم يوم ٣٠ محرم ١٣٧٥ هـ تحدث فيه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، بارك الله فيكم تعلمون أن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته»^(٢٥)، فالإمام راع

ومسؤول عن رعيته، وأنتم مسؤولون عمن تحت أيديكم من الرعية وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢٦)، وفي بعض الأحاديث أن: العدل أساس الملك بالسر والعلانية، وقول كلمة الحق في الغضب والرضا، وتعلمون أن الله - سبحانه وتعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٢٧)، والله لا تخفى عليه خافية، وفي الحديث: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**^(٢٨). وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن معاملتكم لهم وما تعلمونه في حقهم وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة الحمديّة فيما بين الخلق من حقوق واختلاف ومشاكلات، لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به والله سبحانه وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب والسنة فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم، وبعد ذلك العدل بين الناس والإنصاف وعدم التحيز إلى كبير دون صغير أو غني دون فقير، بل الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع عن نفسه، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين. فأنا أنصحكم وأحملكم المسؤولية أمام الله يوم تلقونه حفاة عراة لا ينجيكم إلا أعمالكم الصالحة إن تقوا الله فيما وليتم عليه من أمور المسلمين وأن تعدلوا بين الناس وتنصفوهم من أنفسكم قبل كل شيء وأن تتواضعوا للمسلمين وتحسنوا أخلاقكم وتجعلوا الكبير أباً والوسط أخاً والصغير ابناً، وأن تراعوا مصالحهم الدينية وأن تتفقدوا أحوالهم، فالشيء الذي يمكنكم عمله من التخفيف عنهم اعملوه، والأمر الذي يصعب عليكم ارفعهوا إلينا وستجدون أبوابي إن شاء الله وقلبي مفتوحاً لرعيّتي اتبع مصالحهم، وأكف الضرر عنهم إذا علمت ذلك، ولا تقصروا أنفسكم عن أي أمر ترونه مخلّاً في الدين أو في مصالح المسلمين أن تثبتوا فيه قبل كل شيء من أهل الدين وأهل الخير والصلاح، ثم ترفعوه إلينا

فبهذا تبرأ ذمتكم وتقومون بالواجب عليكم لأنه يهمني أمر المسلمين وتفقد أحوالهم ومواساتهم، ثم بعد ذلك القيام بأوامر الله وتفقد من ولاكم الله عليهم بما يصلح دينهم وعقائدهم ويعزز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وروية كما في كتاب الله العزيز ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢٩)، ومؤازرة أهل الخير وجعلهم بطانة لكم، لأن المرء من جلسه فهذا قد أبرأت ذمتي وأعطيتكم التعليمات اللازمة، وأنا اعتقادي بكم إن شاء الله طيب ولولا ذلك ما وليتكم على أمور المسلمين، ولكن يجب علي نصيحتكم وتوجيهكم لما فيه خير لرعيتي وبلادتي وخوفاً من مسؤوليتي أمام الله، نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويرينا وإياكم الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»^(٣٠).

وتحدث الملك سعود يرحمه الله إلى المواطنين بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٣٧٨ هـ قائلاً: «إن الرابطة التي تربط بين الحاكم والمحكوم هي عروة وثقى قوامها الدين والاعتصام بحبل الله وبحكم كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، وقوامها أن يكون القوي عندنا ضعيفاً حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف قوياً حتى يؤخذ الحق له هذا ما أمرنا الله ورسوله به وسنستمر عليه بعون الله تعالى، شعبي العزيز: إنكم تعلمون مدى اهتمامي بمصالحكم وبرفع شأنكم وإعزاز بلادكم وإني عامل لذلك كل جهدي ثم إنني أشاركم آمالكم وآلامكم وأعتبر كبيركم أباً وأوسطكم أخاً وصغيركم ابناً، وإني عامل جهدي ما فيه صالحكم في دينكم ودنياكم وأسهر لنتاموا واجهد لرتاحوا»^(٣١). هذه المبادئ الحقوقية في المساواة دون تمييز بين قوي أو ضعيف أو بين فقير أو غني هي ثوابت الإسلام وشرعه في الحفاظ على حقوق الإنسان وتفعيلها والعمل على تطبيقها وإعطاء كل ذي حق حقه، فالحق قوي والحق قديم فهل ما جاء في الإسلام من مبادئ حقوقية ترفض التمييز وتقر الحرية

والمساواة يتنافى مع ما في الصكوك الدولية والإقليمية والقومية من مبادئ، إن من لم يعمل بحق وعدل في حفظ حقوق العباد دون تمييز فهو لاء من الأذعاء المبطلين الذين يقولون ما لا يفعلون فالله لهم بالمرصاد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون إن آجلاً وعاجلاً.

ومن خطابات الفيصل يرحمه الله خلال لقاءاته بشعب المملكة في مدن مختلفة بمناسبة توليه الحكم قال في لقاءه مع الشعب في العاصمة الرياض: «إخواني: لا يخامرني شك، أو لا يخامر ضميري أدنى شبهة في ما أحس به منكم من محبة وإخلاص، وإنني لأبادلكم هذا الشعور وأرى من واجبي أن أكرر لكم في هذه اللحظة ما قلته سابقاً من أنني لا أشعر بنفسي إلا واحداً منكم وأخاً وخادماً في نفس الوقت. أيها الإخوان: لكم عليّ أن أراقب الله سبحانه وتعالى في كل ما أفعل، ولكم على الإخلاص في خدمتي لكم، ولكم عليّ أن أعدل بين صغيركم وكبيركم وأن أطرفكم عندي مساوياً لأقربكم إليّ في الحق، وإنني بحول الله وقوته أسأل المولى سبحانه وتعالى أن يقدرني على أن أكون عند حسن ظنكم وأن أخلص لله سبحانه وتعالى وأن أعدل في معاملتي بين أهلي وأسرتي وأمتي وإخوتي، وإنني لأرجو منكم أجمعين أن تكونوا عوناً لي في تحمل المسؤولية بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتقوى والمعاملة الحسنة الشريفة في ما بينكم وبين دولتكم وأن تعينوا هذه الحكومة في عملها بإخلاصكم وأمانتكم وأن تكونوا مع المصلح في إصلاحه وأن تكونوا ضد المفسد في إفساده»^(٣٢)، حيث لا يمكن لمفسد أن يأتي بخير، وليس من مبادئه حفظ حقوق الآخرين ورعاية الحدود والحرمان، وإقامة الحق والعدل في المعاملة التي تستوجب معها المساواة دون تمييز أو مفاضلة أو استثناء بين الغريب والقريب بإنصاف وقسط.

وفي خطاب الملك فيصل أمام بعثات الحج ووفود الرحمن تحدث عام ١٣٨٣هـ قائلاً: «هناك من يقول أن الدين الإسلامي أو تحكيم الشريعة الإسلامية

فيه تعطيل أو فيه بعض العجز عن إدراك ما يتطلبه البشر للتقدم والرقي والتطور فهل هذا صحيح أيها المسلمون؟ حاشا لله، إن دين الإسلام هو دين التقدم وهو دين التطور وهو دين القوة ودين العز وهو دين الكرامة، هذا إذا كنا نقدر هذه الأشياء على حقيقتها، أما إذا كان المقصود من ذلك خلاف ما تعبر عنه هذه الألفاظ أو أن هناك معاني مستترة وراء هذا الحجب والستر التي نعلق بها هذه الألقاب، فدين الإسلام ينكرها، إن الإسلام يحارب الرذيلة، دين الإسلام يحارب الخيانة، دين الإسلام يحارب النقص بالعهود، دين الإسلام يحارب الظلم، ظلم وعدوان العبد على أخيه العبد لأننا كلنا عباد الله وليس فينا أحد أشرف من أحد وليس فينا أحد أكرم من أحد ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣٣)، فإذا رجعنا إلى أنفسنا فلننظر ماذا نحكيه للناس وماذا نعمل للناس وماذا نعامل به الآخرين؟ فهل نحسن تعاملهم بالمبادئ التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله؟ أما إذا كنا نريد أن نتسلط على الناس وأن نستعبدهم وأن نذلهم باسم أننا موكلون أو مفوضون بأن نتصرف فيهم كيف نشاء، فحاشا لله أن يكون ذلك من الإسلام. إن للولاية حقها وللولاية احترامها وأن للحاكم حقه واحترامه لو اتبع كتاب الله وسنة رسوله، أما إذا خالف ذلك فقد سقطت ولايته فهل عاملنا أيها المسلمون بعضنا البعض على هذا الأساس؟^(٣٤).

ومن كلمة الملك فيصل عند زيارته للجامعة الإسلامية وطلابها في المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ قال: «ولي ملاحظة بسيطة أحب أن أقدمها للأخ نائب الرئيس فقد تفضل وقال عني بأنني أمير المؤمنين وأني كذا وكذا فأرجو أن يتقبل مني هذه الملاحظة وهي إنني لست في درجة من سلفوا من أمراء المؤمنين ومن الخلفاء المسلمين، وإنما أرجو أن يعتبرني هو وإخوتي وكل من أتشرف بخدمتهم خدام المسلمين وخدام المؤمنين وهذا أشرف ما يكون، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني بأن أقوم بهذا الواجب حسب إمكاني وأن يوفقني لخلوص النية والعمل الصالح الدائب إنه على كل شيء قدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٣٥)، إن الجامعة الإسلامية صرح

علمي سعودي إسلامي بارز في المملكة العربية السعودية يمثل مبادئ المساواة والعدل وعدم التمييز بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فالطلاب وأعضاء الهيئة التعليمية مختلفوا الألوان والألسن والأجناس والأعراق، وإحقاق الحق ونبدأ لأي شكل من أشكال التمييز ما أحب الملك فيصل أن يُميّز نفسه عن غيره حتى ولو بكلمات مجاملة بأن يقال له أمير المؤمنين تواضعاً منه، كما تواضع الملك فهد في نفس مدينة الرسول ﷺ المدينة المنورة وأحب أن يقال له خادم الحرمين الشريفين بدلاً من لقب جلالة الملك^(٣٦).

وفي خطاب الملك فيصل أثناء زيارته للعاصمة الغينية كوناكري عام ١٣٨٦ هـ قال: «يا فخامة الرئيس: إن الإسلام كما تفضلتم هو القوة الدافعة لكل إصلاح وتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٣٧)، ولم يقل تعالى بأن هناك فوارق بين الأجناس أو بين الملل أو بين الصغير والكبير، وإنما جعل أمته متساوين في كل شيء، ولذلك جاءت تعاليم القرآن التي تحارب تضخم رأس المال وتقر نظام الزكاة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣٨)، فلو طبقت القواعد الإسلامية على حقيقتها لما كان هناك رأس مال ولا كان هناك فقر ولا كان هناك ظلم ولا كان هناك مرض، ولذلك فالإسلام كما تفضلتم يا فخامة الرئيس هو الأساس المتين لكل فضيلة ولكل مصلحة تعود على البشرية أجمع، وإنني يا فخامة الرئيس وجدت نفسي في موقف قد كفيتموني فيه فخامتكم كل ما يمكن أن أقوله عن الإسلام وعن الروابط الأخوية بين المسلمين، ولذلك فإنني أنتهز هذه الفرصة لأحيي فخامتكم ولأحيي إخواناً في هذه البلاد الذين نعزهم ونعتبرهم حصناً حصيناً للإسلام ودرعاً للبلاد^(٣٩)، بمبادئ الإسلام الخالدة وثوابته الحقوقية السامقة وإنسانيته السامية تحدث الملك فيصل إلى إخوانه في العقيدة في القارة السمراء مدلاً على أن الإسلام لا يُميِّز بين الأسود والأبيض في الحقوق والواجبات وفي جميع نظم الحياة والحقوق في الحرية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق المالية والحقوق الاجتماعية .. الخ،

وأكد الملك فيصل معاني الأخوة الإيمانية وأنهم محل عزة وفخر ولم يجعلوا ليكونوا مصدر استرزاك واسترقاق لأنهم سود البشرة وأنهم خلقوا ليكونوا في خدمة الرجل الأبيض فسرقوا من بلادهم وانتهكت حرياتهم وبيعوا عبيداً في دول أخرى ظلاماً وعدواناً بكافة أشكاله العنصرية والدينية .

وفي خطاب الفيصل في موسم حج عام ١٣٨٧ هـ قال: «إنني أيها الأخوة الكرام لست بأعلم منكم ولا بأفضل منكم، ولكنني أقولها كما تقولونها جميعاً أن ديننا الحنيف هو الدين الذي بني على الأخوة وعلى المحبة وعلى الصلاح وعلى فعل الخير ومحاولة إيجاد الاستقرار والسلم والخير للعالم أجمع، ليس هناك تفرقة في دين الإسلام بين صغير أو كبير أو عامل أو أمير أو أسود أو أبيض وإنما هو دين العدل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٤٠) .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في حفل افتتاح المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز في ١٩/٣/١٤٠٦ هـ يقول: «وفي مجال الاهتمام بالإنسان ورعايته تبدو صورة الملك عبدالعزيز مشرقة في تاريخ العلاقات المحلية، فلم تكن هناك علاقة بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس أو بين متبوع وتابع، بل كانت علاقة أبوة وأخوة ومحبة تجسدت في صور اللقاء الشخصي المباشر بدون وسائط أو حجب، كما تجسدت في صور الاتصال الدائم في مختلف الأمكنة والأوقات في بساطة، كانت تستمد طابعها وأسلوبها من نهج أسلافنا المسلمين الصالحين فقد أمر يرحمه الله كافة رجال الدولة بأن تكون أبوابهم مفتوحة دائماً مؤكداً عليهم بأنه يرغب أن يكون الاتصال بالمواطنين وثيقاً لأن ذلك أدعى لتنفيذ رغباتهم، كما أكد يرحمه الله بأن مجلسه سيكون مفتوحاً لحضور من يريد الحضور، قائلاً بالحرف الواحد: «يعلم الله إن كل جارحة من جوارح هذا الشعب تؤلمني وكل شعرة منه يمسه أذى تؤذيني»، ومن هذا المنطلق كان يعامل يرحمه الله كل فرد ومكانته حتى الذين خالفوه وعارضوه كان يعطف عليهم ويسأل عن

أحوالهم ويتفقد أسرهم ويتجاوز عن أخطائهم»^(٤١)، هكذا في موجز مختصر وبكلمات قلائل أوضح الملك فهد الحقيقة العامة لسياسة الدولة منذ أن أسسها الملك عبدالعزيز وهي ترعى حقوق الإنسان وذلك من خلال استلهاهم التاريخ وواقعه في مسيرة الدولة السعودية وما فيها من ترابط بين الحاكم والمحكوم دون تمييز أو تفضيل بسبب لون أو عرق .. الخ .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩ هـ يقول: «لقد جاء هذا الدين الإسلامي الحنيف إلى البشرية جمعاء لينقذها مما هي فيه ومما يحتمل أن تقع فيه من الضلال، ولقد كانت أعظم مزايا الإسلام ولا زالت أن أقام نظامه على أساس المساواة والعدل التي تقضي بأن الناس جميعاً أمة واحدة ولا يفرق بينهم جنس ولا لون ولا لغة ولا حضارة ولا تاريخ ولا إقليم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾»^(٤٢). ومن حديث شامل للملك فهد وجهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادي الأولى من عام ١٤١١ هـ قال: «لا أريد أن أتحدث عن شيء يعرفه الإخوة الذين هم في سني والذين هم أصغر مني في السن، ولكنهم ليسوا أصغر مني في المقام، فمقامنا واحد والإسلام ساوى بين الناس، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ليس لأحد على أحد فضل نهائياً إلا بالتقوى والعمل الصالح. وأنا أقولها بجلء شذقي - مثل ما يقولون - الحمد لله نحن الآن عشرات الأشخاص موجودون في مكان واحد إخوة متحابين بعضنا يصغي لبعض بلد - الحمد لله - لا فيها استبداد ولا فيها افتخار بمرکز ولا فيها افتخار بأي تعصب، نقبل النصيحة، نقبل كل شيء يسير في الطريق المعتدل القويم الذي يراد به الفائدة العامة»^(٤٣).

وتحدث الأمير عبدالله بن عبد العزيز آل سعود خلال الحفل الكبير الذي أقامه السفير السعودي في باكستان وحضره فخامة الرئيس الباكستاني خلال زيارة سموه إلى باكستان في المدة من ٢١ - ٢٤/٧/٢٠١٤ هـ فقال: «نحن أبناء أمة واحدة،

أمة العقيدة، ففي بوتقة الإسلام انصهرت القوميات والأجناس واللغات فصارت أمة واحدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولذلك فإن قوميتنا هي الإسلام وهويتنا التوحيد وسبيلنا الجهاد لتأكيد وجودنا قومية وهوية عقيدة ونظاماً، وهذا هو الفارق بين إنسانية محمد ﷺ وأمية ماركس، إنه الفارق بين الضمير والمعدة، بين التعاون على البر والتقوى وبين الصراع الطبقي، بين الكادح إلى ربه وبين الكادح إلى معدته بين المنفتح على الكون وبين المنغلق على القبر^(٤٤)، تحدث الأمير عبدالله إلى قوم ليسوا من العرب غير متعال بعروبتة، فكان مفتخراً بالهوية الإسلامية التي تجمع العربي مثل الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله والأعجمي مثل الرئيس الباكستاني ضياء الحق رحمه الله كما جمعت تلك الهوية في مآخي التاريخ الإسلامي بين أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وبين سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي رضي الله عنهم جميعاً دون غضاضة أو تمييز، وقد أكد الأمير عبدالله على عالمية الإسلام وإنسانيته بالقياس مع الفارق بين اشتراكية كارل ماركس وبين العالمية في الإسلام .

هذه جملة من الأقوال تؤكد عدل الإسلام في نبذ التمييز ومدى اعتقاد حكام المملكة العربية السعودية في مناهضة التمييز بجميع أشكاله إعمالاً لتعاليم الإسلام، وقد توج ذلك كله عندما وقع الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م باسم المملكة العربية السعودية وانضمام المملكة إلى تلك الاتفاقية ضمن منظومة أعضاء الأسرة الدولية .

الفصل الثالث : الحق في الحياة

أغلى ما عند الإنسان في دنياه بعد الدين القيم روحه وحياته، وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الغير بدون وجه حق ، وتمثل ذروة تشدد شريعة الإسلام في حماية ورعاية حق الحياة للإنسان في نوع العقوبة التي توقع على من يعتدي على الأنفس وإزهاقها، حيث جعلت العقوبة القصاص والتي اعتبرته الشريعة الإسلامية بمثابة الضمان والموجب التشريعي النظامي لحماية حق الإنسان في الحياة وإن انكرها الجاهلون ادعاء الحق وهم للحق كارهون، والحق في الحياة جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، لذا تعتبر الحياة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحق الحياة مقدس، فلكل فرد حق العيش معزراً مكرماً سعيداً في حياته، وقتل النفس لسبب ما سواء عبر الانتحار أو أي وسيلة أخرى يعتبر جريمة ما لم يكن هناك سبب شرعي أو قانوني، ولعل بعض الأمم مارست قتل النفس البشرية بوصفها عادة وتقليداً اجتماعياً، فوَأد البنات وقتل الأطفال وبقر بطون النساء لإخراج ما في بطونهم هي أمور كانت آنذاك شائعة في عرف الأقدمين وهو شائع في وقتنا الحاضر عند مجرمي الحروب غلاظ القلوب كما حصل في بعض الدول المسلمة في البلقان وما هو واقع على أرض فلسطين من أفعال اليهود مع الأبرياء فإن هؤلاء لم يعط للروح الإنسانية التقديس والأهمية التي قدستها وقدرتها شريعة الإسلام، وهم يقولون ليس علينا في الأميين سبيل.

فالله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وجعله أفضل المخلوقات قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: ﴿ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم﴾^(٢)، هذا في الآخرة يوم الحساب والعقاب فما بالك في الدنيا، ثم إن حياة الإنسان مقدسة مكرمة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فكأنما قتلَ النَّاسَ جميعاً ومنَ أحيائها فكأنما أحيَا النَّاسَ جميعاً^(٣)، وفي الأثر عن ابن عباس قال: «من قتل نفساً واحدة حرّمها الله فهو مثل من قتل النَّاسَ جميعاً»^(٤)، والحفاظ على حياة الإنسان والدفاع عنها أمر مشروع أقره الله سبحانه وتعالى لهذه النفس البشرية من الهلاك والقتل والسطو وأنواع الأذى المختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)، ويتوجب الحفاظ على النفس في حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي وإثارة الفتن وإهدار الحقوق الدينية وإظهار التمييز الديني الباعث للقتال والحروب وضياع السلام والأمن، قال تعالى: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٦)، حيث تقتضي هذه المسألة اعتبارات تتعلق بسلامة الدول وسلامة أرواح البشر وحفظ النسل الآدمي من الهلاك والفناء، والقضاء على الفتنة، قال جلّ شأنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوانَ إلا على الظَّالِمِينَ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فإنَّ اللهَ بما يعملونَ بصيرٌ﴾^(٨)، وكيان الإنسان مقدس في حياته وبعد مماته من الناحيتين المادية الحسية والمعنوية الروحية، فإذا مات الإنسان يجب تكريم جثمانه قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا وَلِيٌّ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٩)، وقال ﷺ: «وَلَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَمُوا»^(١٠)، وقد بينا حقوق الإنسان قبل ميلاده وبعد موته وحال حياته في فصول سابقة من هذه الموسوعة كما ترى في منظورها الإسلامي والإنساني والحقوقى الحكيم العادل، وتنص المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على حرية الحياة للإنسان وحقه فيها وجاء فيها:

١ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢ - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

٣ - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

٤ - سلامة جسد الإنسان مصنونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي وتكفل الدول حماية ذلك.

وهناك عدد من المواد الواردة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يسند بعضها البعض في حق الإنسان في الحياة والأمان على شخصه، فالمادة السادسة والثلاثون جاء فيها: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام»، والمادة الثانية والثلاثون تنص على أن: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وتنص المادة التاسعة والثلاثون على: «أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك».

إذا الحياة هبة من الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته، فليس لفرد أو مجموعة من البشر ولا لدولة من الدول اللجوء إلى أي وسيلة كانت يؤول استخدامها إلى فناء عدد محدود من الناس فضلاً عن إفناء الجنس البشري باستخدام القنبلة الذرية أو النووية أو الجرثومية أو المشعة وما شابهها من مخترعات الفتك والتدمير التي صنعتها الدول التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها، حيث إن قتل نفس واحدة في غير قصاص أو عقوبة أو حد أو في غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً، لأن أي نفس ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس واحدة وإحيائها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو القصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو إحياء للنفوس جميعاً لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه

النفوس جميعاً. هذا هو منطق الإسلام الذي يقيم موازين الحق والعدل والمساواة وهو مخالف للمنظور السطحي لدى المؤسسات والمنظمات التي تسعى إلى حماية المجرمين وطلب العفو عنهم وإضاعة حق الأبرياء الذين اعتدى عليهم كما هو الحال في مبادئ منظمة العفو الدولية وغيرها، إن أمن المجتمع وصيانة النظام العام والأمن العام والصحة العامة الذي يستمتع في ظله كافة أبنائه كله ضروري، وأمن الأفراد لا يتحقق إلا بشريعة الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقَلُونَ﴾^(١١)، فقتل الإنسان بغير الحق محظورٌ أياً كان الإنسان أسود أو أبيض صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلم أو غير مسلم. وقد نصت معظم القوانين والدساتير في كثير من الدول على حق الحياة للإنسان وأنه حق مقدس لا يجوز التفریط فيه، وتطبيق العقوبات حداً أو قصاصاً كما في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بإجراءات وأدلة، القصد فيها حفظ حقوق الإنسان وإقامة العدل ونشر الأمن بين الناس، وليس القصد منه إعفاء المجرمين من العقوبة التي توصف بالقسوة ونحوها لأن من أمن العقوبة أساء الأدب وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم في فصل العقوبات وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية فيرجع إليه لاستظهار الحق في مبادئ الإسلام الحقوقية الإنسانية.

لقد وضعت بعض الدول قوانين صارمة لمعاقبة من يرتكب جريمة القتل بحق الإنسان، فيما سنت دول أخرى قوانين لم تستطع عبرها من السيطرة لمواجهة جرائم القتل التي انتشرت فيها، ويعود ذلك لسبب عدم حزم القوانين التي اتخذتها في مواجهة هذه المشكلة، ويكفي لذلك أن يلقي القارئ نظرة سريعة على الملحق في هذه الدراسة الخاص بإحصاءات وبيانات انتشار الجريمة وازديادها في الدول التي اتسمت قوانينها بالتساهل مقارنة بتلك التي اعتمدت الحزم في حفظ حقوق الإنسان بتطبيق الشريعة الإسلامية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. من هنا يتضح أن كيان الإنسان المادي والمعنوي محل حماية تحميه الشريعة الإسلامية في

حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه لأن الموت له حرمة أيضاً في حق جسد الميت.

إن حق الإنسان في الحياة أكده الإسلام شكلاً ومضموناً، فحياة الإنسان من المنظور الإسلامي تعتبر مقدسة وحياة الإنسان ليست إحدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية، فهو مخير في استيفاء حقوقه المادية والمعنوية أو تركها ولا أحد يلزمه بذلك، أما حياته ونفسه فالأمر مختلف في الإسلام، إن الحفاظ على النفس والروح أمر واجب وليس اختيارياً أو جائزاً، فالحياة في ذات الإنسان ليست إحدى حقوقه التي يخير في استيفائها، ولعل الحديث عن حق الحياة في بعض الأنظمة والصكوك إنما هو من باب مسايرة العرف السائد ليس إلا، لكن نظرة الشريعة الإسلامية إلى ذلك مختلفة، مع أن جميع الأنظمة الحقوقية في العالم تلزم الناس بمراعاة حقوق الآخرين واحترامها، إلا أنها تخيره في التنازل عن حقوقه أو عدم استيفائها، أو تفويض الآخرين حق استيفائها حتى في حال الموت دماغياً ما دام القلب ينبض، لكن الأمر يختلف في الإسلام فحياة الإنسان لا يمكن الغاؤها كما أنها لا تشكل مادة لعقد من العقود أو عهد من العهود، فلا يحق لأي شخص التفريط بحياته، فالانتحار من الذنوب الكبيرة والجرائم المنهي عنها بشدة في الشريعة الإسلامية، لأن الحق في الحياة منحة من الله والإنسان مؤتمن على هذه المنحة أو الأمانة، فإذا فرط فيها عوقب عقاباً شديداً في الآخرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١٢)، ولننظر إلى فعل الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل حيث قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ و ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت إن أهلك ف ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾،

فتمت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١٤).

وعلى هذا فإن حياة الإنسان في الإسلام هي ذاته وليست حقاً من حقوقه فهي هبة الله كما نص عليها إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي أي إعلان القاهرة، والاعتداء على حياة الناس إنما هو اعتداء على جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم وليست الحياة حقاً من الحقوق التي يخير الإنسان في الحصول عليها أو تركها، وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في الإسلام إنما شرع لحماية أرواح الناس وليس دفاعاً عن حق يمكن للإنسان أن يحصل عليه أو يتخلى عنه وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٥)، خير دليل يثبت أن القصاص أضمن طريق لحماية أرواح الناس والحد من جرائم القتل، ولهذا فلا يمكن اعتبار القصاص نوعاً من القتل وقسوة في العقوبة بل هو وسيلة لحماية أرواح الناس وحياة المجتمع عامة من القتل لحفظ حق الإنسان في الحياة وقالت العرب: القتل أنفى للقتل.

أما الحرية الشخصية فمن معانيها حرية الفرد في الرواح والحجى، وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وللشخص تمام حرите في التنقل والخروج من الدولة والعودة إليها ما لم يمنع ذلك سبب شرعي أو قانوني، ويعرفها آخرون: «بأن المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته أمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره»^(١٦). ويرى البعض أن الحرية الشخصية على حق الأمن، إذ المحافظة على حق الحرية لا تجيز أن تسلب من الفرد حرите دون أن تثبت عليه

الجريمة، ويسمح له بالدفاع عن نفسه لتبرئتها إن لم يكن معتدياً ، فحرية الإنسان مقدسة كحياته سواء بسواء وهي الحالة الطبيعية التي بها يولد الإنسان حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(١٧)، وقول عمر بن الخطاب هذا قائم على أصل من أصول الإسلام ومبادئه الإنسانية مما قاله الرسول الكريم ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»^(١٨)، وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١٩)، والمسؤولية على الراعي تستوجب كفالة حرية الناس وتحقيق أسس الفطرة التي يولد بها كل إنسان وهي الحرية من كل ما يقيدها أو تمنع صاحبها التمتع بحقوقه ما لم يكن لذلك مسوغ قانوني يستدعي التقيد أو المنع .

إن التكافل الاجتماعي ووجود روح المسؤولية لدى المجتمع يرسخ دعائم الحرية المطلوبة والشاملة في كل جوانب الحياة السياسية والفكرية والمدنية والعقائدية وغيرها ... إلخ. والحرية من دون توفر الاستقرار بين الناس لا قيمة لها، فما يحدث في الكثير من بلاد العالم أن تكون حالة الأمن ناتجة من القمع والإرهاب خصوصاً القمع العقائدي والفكري .. إلخ. المسلط على رقاب المجتمع، فدول أوروبا الشرقية سابقاً، والاتحاد السوفيتي – سابقاً – خير مثال على ذلك، حيث كانت شعوبها تعيش حالة الأمن والاستقرار نتيجة القمع والإرهاب وليس كما هو الحال الالتزام بحدود الله وشرعه فلكل راع حمى وحدود وحمى الله محارمه وشرعه وحدوده فلا يعتدي عليها لأن الجزاء من جنس العمل فمن انتهك الأمن الجسدي للناس وقتلهم قتل ، ومن اعتدى على الأمن الاقتصادي والمالي وسرق قطعت يده ، ومن انتهك الأعراس رجم أو جلد . فمعرفة حدود الله وشرعه بين المسلمين ساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي مثلما هو موجود في المملكة العربية السعودية والتي حاولت بعض قوى الشر والطغيان زعزعته من خلال جرائم الإرهاب التي تقوم بها في بلاد الحرمين الشريفين مثل ما حدث حتى في شهر

رمضان المبارك في الرياض عام ١٤٢٤ هـ الموافق لشهر نوفمبر عام ٢٠٠٣ م . هم يقومون بالإرهاب ويلصقونه بالإسلام والمسلمين وما ذاك إلا حسداً من عند أنفسهم وحقداً على المسلمين الذين يعيشون حالة الأمن الروحي والطمأنينة النفسية التي يفتقدها أعداء الإسلام الذين أغرقوا في الماديات والملذات والشهوات والشبهات ، فهم يأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ، إن الأمن أو الاستقرار القائم على القمع دون العقاب الحقيقي كما هو موجود في الإسلام صوري يحمل في داخله دواعي ومحرضات التفجر نتيجة الكبت والقمع والديكتاتورية، وعليه فالحياة والحرية والأمن أمور مقدسة مترابطة بعضها مع بعض لا يمكن الفصل في ما بينها، إنما يكمل بعضها البعض الآخر ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة تحرزه من التبعية والأغلال والقيود التي تقيده عن انطلاقته، والمادة السادسة من الميثاق المدني والسياسي الذي يمثل الجانب القانوني والتنفيذي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان توضح مدلولاته على حق الإنسان في الحياة من خلال ستة أمور هي:

- ١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
- ٢- يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس البشري ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها.
- ٤- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو حكم الموت في كافة الأحوال.

٥ - لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذها بامرأة حامل.

٦ - ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثانية على عدة أمور:

- ١ - حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.
- ٢ - لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة :

أ - للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب - لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

ج - لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة على التنظيمات التالية:

١ - لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون بشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢ - لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

٣ - لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

٤ - لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥ - لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦ - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام والخاص، أو إبدال العقوبة. ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

وجاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة السادسة: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حرته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً».

وشريعة الإسلام ابتداءً قررت حق الحياة لكل إنسان ذكراً كان أم أنثى وأبطلت جميع العادات الجاهلية عند العرب والعجم على السواء وفي كل الأديان التي ما كانت ترى للمرأة حقاً في الحياة والكرامة والمساواة، ولهذا يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقاً تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاهها حقها في الحياة كحق الرجل»^(٢٠).

وإذا كان للإنسان حق في الحياة والحرية والأمان على نفسه، فإن المملكة العربية السعودية تعتبر مضرب المثل في الأمن والحرية بين دول العالم، وهذا متأكد في واقع الحياة بين الناس من مواطنين ومقيمين وزوار وحجاج وعمار، وهو ما يسعى إليه ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في تحقيقه بالقول نظرياً وبالفعل تطبيقاً، ولقد تحدث الملك عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله إلى سكان قرية الشُّعراء في المملكة عن الأمن وحاجة الإنسان إليه وأهميته باعتباره من حقوق الإنسان فقال: «فبعد شكر الله يجب على المسلمين أن يفكروا في العمل الذي يحوا الله بسببه سائر الفتن ودواعيها

حتى نعيش في أمن وراحة في ديننا وأوطاننا»^(٢١)، وإذا تحقق الأمن في البلاد فالإنسان يكون آمن على نفسه وماله ودمه وعرضه، والأمن حق إنساني ومطلب سياسي وشرع إسلامي ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٢٢)، قال عمر بن عبدالعزيز في هذه الآية: « ألا إنها ليست على الوالي وحده ، ولكنها على الوالي والمولى عليه ، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤخذكم بحقوق الله عليكم ، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع ، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكرهة ولا المخالف سرها علانيها»^(٢٣).

وعن أهمية الأمن لحياة الناس والالتزام بحكم شرع الإسلام المطهر لتحقيقه يتحدث الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم فيقول : « ونحن نحمد الله على أن سياستنا السليمة وعلاقتنا الطيبة مع دول العالم في استمرار الأمن والسلام في منطقتنا وحظيت ولله الحمد البلاد العربية السعودية بأمن شامل في الداخل والخارج وذلك بفضل اتباعنا كتاب الله وسنة نبيه، وفي الخمس سنين التي احتملت فيها أعباء المسؤولية العظيمة - قبل الله ثم الأمة - خطت هذه البلاد السعودية خطوات واسعة في العمران لا مثيل لها في أكثر بلدان الشرق الأوسط وهياً الله سبحانه لنا نعمتي الأمن والرخاء بما لم يكن لهذه البلاد المترامية الأطراف في مئات السنين. لقد عملنا جهدنا وبذلنا وسعنا لتكون بلادنا دار أمن وعمران وتقدم فاحتفظنا في سياسة الدولة الخارجية بأصول من شأنها إدامة أحسن العلاقات مع الدول العربية والإسلامية متخذين من التمسك بميثاق الجامعة العربية والأمم المتحدة نبراساً لهذه العلاقات، فقد سرنا في صلاتنا بالبلاد الإسلامية على ما يواجهه السلام وتقضي به الأخوة بين المؤمنين، فأحكمتنا عرى المودة والمحبة بيننا وبينها وزرنا بعضها رغبة في الإطلاع على أحوالها والتعرف إلى ولي الأمر فيها

والعمل لإحكام التآلف والتعاون معها ودعونا رؤساءها لزيارة بلادنا»^(٢٤).

وحفظ الأمن للإنسان داخل بلاده يقتضي متابعة ذلك خارجها من الحفاظ على حسن الجوار وأدب العلاقات الطيبة مع الآخرين لتحقيق المطالب الأمنية والمبادئ الحقوقية الإنسانية وهذا هدف واضح فيما جاء في كلمة الملك سعود يرحمه الله.

وفي خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحجاج عام ١٣٨٣ هـ قال: «إن إخوتكم في هذه الديار المقدسة يرحبون أجمل ترحيب ويعملون كل ما في طاقتهم لتسهيل أداء مناسككم، لا ندعي أننا وصلنا إلى درجة الكمال، ولكننا بحول الله وقوته عاملون بكل ما أوتينا من قوة لكل ما فيه راحة وفود بيت الله الحرام وما فيه تأمين راحتهم والسهر على أن يؤدوا مناسكهم بكل أمن واطمئنان وراحة بال، وعلينا أن نبذل ما في وسعنا ونعمل كل ما في قدرتنا، والكمال لله سبحانه وتعالى»^(٢٥). ومن كلمة الملك فيصل عن الأمن وضرورة تحقيقه وكيفية ذلك ما تحدث به في حفل مؤسسة النقد بمناسبة تقديم تقريرها السنوي لعام ١٣٨٩ هـ قال: «كان أحد الأئمة يصف الخمر بأنها أم الخبائث وأنا أقول أن الصهيونية هي أم الخبائث لأنها هي أسباب المشاكل كلها في العالم، الشيوعية جاءت من الصهيونية، المبادئ الهدامة جاءتنا من الصهيونية، التفسخ الخلقي جاءنا من الصهيونية، الخروج على كل المبادئ وكل التقاليد وكل الأعراف وكل الآداب، فإذا هي أم الخبائث وهي الأساس والسبب لذلك مثل ما ذكر في الأول بأنهم يحاولون أن يسيطروا على العالم ولا يمكن أن يسيطروا بعددهم أو بقوتهم ولكن يسيطرون على العالم بهذه المبادئ، يثونها بين أبناء الشعوب حتى تصل إلى درجة التحلل والتفسخ وعدم القدرة، وفي ذلك الوقت يسيطرون على العالم وهذا هدفهم. والآن مع الأسف نجد من يكون في الشرق أو في الغرب من يدعي أنهم أصدقاؤه وهم أصدقاء للشيطان، يريد الشر لكل لكن مع الأسف أن الناس على عيونهم غطاء لا يرون الحقائق ولا يفهمون، فأرجو الله سبحانه وتعالى أن ينقذنا

من المحن هذه والمشاكل وأن يرينا الحق ويرزقنا اتباعه وأن يمن علينا بإزالة كل ما حدث من عدوان ومن مشاكل حتى يكون هناك استقرار ويكون هناك أمن ويكون هناك وقت لمن يريد أن يخدم بلاده وشعبه وأمته حتى يقوم بواجبه»^(٢٦).

فالأمن والاستقرار حق إنساني ومطلب شرعي يحتاجه الضعيف والقوي، وأكثر ما يزعزع الأمن تفشي الجرائم وانتشار العنف ومن أظهر ذلك كله الإرهاب الذي تدعي كثير من الدول محاربتة وهي بعد لم تحدد معناه أو مصطلحه القانوني ، ولم تضع الخطوات الإجرائية لمكافحةه ، ولم تحدد مصادره بوضوح بل لم توضع له العقوبات الصارمة، فتلك الدول تظهر ما لا تبطن ولكن سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، وعن الإرهاب يتحدث الملك فهد يحفظه الله في خطاب تاريخي إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ألقاه نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية فيقول: «تعتبر ظاهرة الإرهاب من أشد المشكلات خطراً على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها، وقد أدى شيوع هذه الظاهرة في المجتمع الدولي إلى تعزيز صفو العلاقات الدولية وإشاعة مظاهر القلق والتوتر والاضطراب، ولقد ساهمت المملكة العربية السعودية مساهمة كاملة في الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء على آثارها المدمرة. وفي هذا الإطار صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحرابة على الإرهابيين في الأرض والذي حظي بتأييد العلماء والفقهاء والأئمة وكبار رجال الإفتاء في العالم الإسلامي وليكون بمثابة تكريس وترسيخ لموقف المملكة الثابت والمعروف من هذه الظاهرة التي بدأت تنفشى في عالمنا اليوم بصورة باتت تهدد أسس الاستقرار في المجتمع. والمملكة العربية السعودية بموقفها هذا من ظاهرة الإرهاب إنما تنسجم وتمشى مع المواقف التي سبق أن تبنتها مؤتمرات القمة العربية والإسلامية في هذا الشأن، كما أنها في الوقت الذي تضم فيه صوتها إلى الأصوات الداعية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف

للإرهاب، فإنها تؤكد ضرورة عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب الذي يهدف إلى تخريب المجتمع من أساسه، وبين حقوق الشعوب في الدفاع عن وجودها والنضال من أجل حريتها وسيادتها عندما تتعرض هذه الشعوب للإحتلال والسيطرة والتنكيل بصورة تنتكر لجميع المبادئ والقواعد الدولية»^(٢٧)، هذه منطلقات ولاية الأمور في المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، إنهم يؤكدون على أهمية الأمن والسلام والاستقرار وينبذون العنف والإرهاب والظلم والعدوان فالأمن يحفظ حقوق الإنسان وتسلم نفسه وممتلكاته من الأذى وبدونه يكون الإنسان عرضة لانتهاك حرمانه ولعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١ م مثال حيوي لما يفرزه الإرهاب في ضياع حقوق الإنسان من مثل ما وقع في الرياض وإسطنبول ومدريد .. الخ .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين أثناء زيارته لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة يوم ١٤٠٤/١/١٨ هـ قال: «إن الحرية الحقيقية هي المستمدة من العقيدة الإسلامية التي أنزلها رب العزة والجلال على نبيه صفوة الخلق، وهي غير قابلة للتعديل ولا التبديل، وأمرنا سبحانه وتعالى أن نعمل لدنيانا وأن نعمل لآخرتنا ونجعل الرصيد الأكبر للأمن والأمان»^(٢٨).

وفي الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قاموا بالسلام عليه يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ قال: «والأمان والاطمئنان والاستقرار هذا ليس من الدولة وإنما من رب العزة والجلال، ولا يمكن أن يوجد أمان واستقرار وطمأنينة وحرية النفس إلا إذا تضامن المواطنون في إطار واحد وهو إطار العقيدة الإسلامية»^(٢٩). وما التأكيد على الأمان والاطمئنان في نظر ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية إلا لما يدركونه من أهمية ذلك والثمرات التي يجنيها الوطن والمواطن بل المقيم والزائر لتحقيق المطالب الإنسانية والإسلامية للناس.

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بمناسبة حلول شهر رمضان

المبارك عام ١٤١٣ هـ يقول: «ونحن أيها الإخوة إذ نستعرض اليوم هذه المآسي الدامية للقلوب مع حلول الرحمات والتسامح والتوبة والمغفرة نعود فنكرر النداء المخلص من هنا من أرض المحبة ومنابع النور ومع إطلالة هذه الأيام المباركة إلى إخواننا في أفغانستان وفي الصومال بأن يجعلوا من شهر رمضان فرصة طيبة لحقن الدماء ويتوبوا إلى ضمائرهم ويعودوا إلى سابق عهدهم إخواناً متحابين في الله معتصمين بحبل الله متعاونين على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان، ونذكرهم بقوله تعالى في سورتي الأنعام والإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣٠) وبقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٣١)، كما نجد مناقشتنا لجميع المحافل والتنظيمات الدولية ولكل محب للسلام أن يضاعفوا جهودهم بالعمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ليعود أبناء فلسطين إلى وطنهم وليتردع الصرب عن عدوانه ضد شعب البوسنة والهرسك»^(٣٢)، حقاً إن حقن الدماء وحفظ الأنفس والأرواح من الإزهاق وإيقاف الحروب هي السبيل للأمن والسلام والاطمئنان، فكما عرف ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية أهمية الأمن لمواطنيهم فإنهم يحبونه ويرجونه لكافة الناس .

ومن حديث شامل للملك فهد ليلة الثامن من جمادى الأولى من عام ١٤١١ هـ إلى إخوانه المواطنين يقول عن الأمن في المملكة: «الإنسان آمن على حلاله وعلى محارمه وعلى حريته الشخصية، ولا يوجد أحد يستطيع أن يتدخل في شؤون أحد نهائياً، إن هذا الأمن والاستقرار لسنا نحن الذين استطعنا أن نوجده بل الذي أوجده هو رب العزة والجلال ما دمنا متمسكين - كذلك وأعيدها وأكررها دائماً - بكتاب الله وسنة نبيه، وما دمنا نحاول أن نعمل عمل الخير ونتسامح عن الأغلاط، وبعضنا يدفع بالتتي هي أحسن عن الآخر فمن المؤكد - إن شاء الله - أن ربنا رب العزة والجلال سوف ينصر هذه الأمة ويكفيها شر الأذى وينعم علينا من نعمه التي لا تعد ولا

تحصى، وأهمها نعمة الإسلام والأمان والطمأنينة، ليس هناك أحد - والحمد لله - سوف يؤخذ ماله بالقوة أو ينتهك عرضه أو حلاله أو يمنع من حرته الشخصية التي أباحتها العقيدة الإسلامية»^(٣٣).

ويتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود عن الأمن الدولي باعتباره حق لكل إنسان خصوصاً في حق الأجناس المختلفة التي تفد إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج أو للزيارة وأداء مناسك العمرة فيقول يحفظه الله : «لقد منّ الله على المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين في أراضيها وأصبحت مسؤولة عنها بحكم ولايتها عليهما، وهو شرف لا يطاوله إلا شرف مكانة وموقع هذين الحرمين في نفوس المسلمين جميعاً، ولأننا نعد خدمتهما وصونهما والمحافظة على أمنهما جزء لا يتجزأ من واجبات ومسؤوليات المملكة العربية السعودية، وكذا البعد بهما عن أن يكونا مجالاً لتفريغ الصراعات السياسية أو تعريضهما إلى مخاطر لا يرضى الله ورسوله عنهما، ومع ذلك فالمملكة العربية السعودية وهي تجد التجاوب والتعاون من كل الدول الإسلامية ينبغي أن تعلم أنها لا تبطن غير ما تظهر، كما أنها لا تقبل المجازفة بحقوق حجاج بيت الله الحرام على حق آخرين منهم، والمملكة العربية السعودية تؤكد مجدداً أنها تمارس حقها الطبيعي في السيادة والأمن، وتعلن أنها ترفض أي شكل من أشكال المساومات أو المزايدات إزاء التفريط في أمن الحرمين الشريفين وأمن حجاج بيت الله الحرام»^(٣٤)، إن الله جل جلاله كلف أمراء المسلمين بأمانة الحكم وإقامته بالعدل والقسط وتحقيق الأمن والطمأنينة للرعية وحفظ حقوقهم ومن أهمها حق الإنسان في الأمن وهذا هدف رئيسي لحكام المملكة العربية السعودية مما يسعون إلى تحقيقه والعمل بموجبات شرع الإسلام ولكن أعداء الله يابون إلا أن يزعرعوا أمن بلاد الحرمين الشريفين وهم لم يعلموا أن الله متكلف بحمايتها فقد أطمعهم من جوع وآمنهم من خوف ومكن لهم بالأمن .

ويتحدث الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عن الأمن وأهميته لضيوف الرحمن قائلاً: «أيها الإخوة حجاج بيت الله الحرام ها أنتم اليوم تقضون بيننا أقدس الأيام في هذه البقاع المقدسة العامرة بالحبّة والإيمان، وقد أكرمنا الله إذ خصّنا بخدمة الحرمين الشريفين وخدمة ضيوف بيته الحرام، فكان لزاماً علينا أن نكون عند مستوى ما شرفنا الله به إخلاصاً ووفاء وتفانياً في سبيل أداء واجبنا تجاه الحفاظ على حرّمات الله وتجاه توفير وسائل الراحة والأمن والطمأنينة لحجاج بيته العتيق لا نبتغي بذلك سوى مرضاة الله وعونه وتوفيقه»^(٣٥).

وعن الأمن عموماً في المملكة العربية السعودية وبين حجاج بيت الله الحرام خصوصاً يقول الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله: «الاستعداد الأمني موجود لحفظ أمن حجاج بيت الله وحفظ أمن البلد، وموجود لنتمكن الحاج من أن يؤدي النسك الشرعية كما وردت في كتاب الله وسنة نبيه وكما يمارسها المسلمون من مئات السنين أو أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وأي شيء ليس له علاقة بالحج فهذا أمر لا يمكن أن يقبل، بالإضافة إلى أن العبث بأمن حجاج بيت الله أو بأمن الأراضي مرفوض»^(٣٦).

إن واقع الأمن في المملكة العربية السعودية متوافق مع ما أوردناه من مقولات ملكية ترعى الإنسان وحقه في الأمن على السواء، المواطن والمقيم والزائر، وتحقيق ذلك باعتباره واجب إسلامي ومطلب إنساني مما تهدف إليه الدساتير والصكوك الحقوقية وما سبق إليه الإسلام منذ خمسة عشر قرناً.

الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة

لم تقف الجوانب الحقوقية في الإسلام عند مجرد كفالة حق الإنسان في الحياة وعدم قتله واستباحة دمه بغير وجه مشروع ولم يكتف الإسلام بمنح الإنسان الحقوق والحريات والأمن والاستقرار ، بل إن الإسلام حرّم استعباد الناس أو استرقاقهم فهم أبناء آدم وحواء اللذان لم يلدوا عبداً أو أمة وليس سواهما أبوين للبشرية جمعاء، فالناس جميعاً ولدوا أحراراً لا يجوز استرقاقهم ، وحرية الإنسان من أي لون من ألوان الاستعباد والاسترقاق مقدسة مثل حياته، فهي أصل حياة الناس وخلقهم، وهي الصفة الأولى التي يولد بها الإنسان لقوله ﷺ : «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»^(١)، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(٢). ولذا تشير الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان إلى أصل حرية الإنسان وتنص على ما يلي: «يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى»، وهناك عدد من المواد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين حرية الناس وعدم عبوديتهم، فالله جل جلاله مالك الملك الواحد القهار والمخلوقات كلها عبيد له دون سواه، فالمادة السادسة والعشرون تنص على ما يلي: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ومن أحكام الشريعة أنها تمنع استرقاق الإنسان واستعباده كما بيّننا في فصل سابق من هذه الموسوعة في الفصل الخاص بالاستعمار والرق الحديث، وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، وسوف نتكلم في هذا المبحث الوثائق الملكية والأحداث التي جرت في المملكة العربية السعودية في إلغاء أسباب ووسائل الرق لأسبابه الإسلامية والإنسانية تأكيداً لحق الإنسان في الحياة وما يجب أن يتمتع به من حرية دون قهر أو ظلم أو تعذيب في ظل نظام عادل مُحاطٌ بالأمن والسلامة والحرية من الرق والاستعباد

مثل ما ورد في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها عدم جواز استرقاق الإنسان ونصها : « لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وقد ألحقت هذه المادة باتفاقية خاصة بالرق التي وقَّعتُ في جنيف في ١٩٢٦/٩/٢٥ م ثم ألحقت بتلك الاتفاقية بروتوكول يقضي بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق وبدء نفاذ البروتوكول يوم ١٩٥٣/١٢/٧ م بعد أن أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤ د - ٨.

وما من شك فإن الرق كان شائعاً في العالم بأسره، ومنتشراً في جميع البلدان تقريباً ومعروفاً لدى كل شعوب الأرض، وكانت له أنظمة وأعراف متشابهة في أحكامها متماثلة في ظلمها وقسوتها وهو يعكس درجة مستوى وحال المجتمعات آنذاك التي كانت تتمسك بها، فاسترقاق اليونان للناس كان ينطلق من معاداة الآخرين، ويقوم على مقولة أرسطو التي أوردناها سابقاً في الفصل الثاني من هذا الجزء من الموسوعة وهي أن : « كل من خارج أثينا برابرة أو كل ما وراء أثينا برابرة»^(٣)، وكانوا يعتبرونه - أي الرق - ضرورة اقتصادية وسياسية، وأسرف الرومان في الرق حتى بلغ عدد الأرقاء ثلاثة أمثال الأحرار في بعض ولاياتهم، واسترقاق العرب للإنسان في الجاهلية كان ظاهرة بارزة حيث كانت تقام أسواق يباع فيها الرقيق. والفراعنة لم يستطيعوا بناء الأهرامات والمباني الضخمة الشاهقة الارتفاع لولا استخدامهم العبيد الذين سحقوا ومات الآلاف منهم. إذن كثير من الأمم مارست الرق بمختلف أشكاله وألوانه وتعاملت مع الإنسان بأشكال مختلفة من العبودية والاسترقاق. ولعل العوامل والأسباب التي أدت إلى الرق سابقاً لا تزال نلحظها في وقتنا الراهن، فقد كانت الحروب التي لا تنتهي مصدراً من مصادر الاسترقاق، والغارات القبلية والفردية مصدراً ثانياً، والفقر المتفشي الذي يلجئ إلى الاستدانة مصدراً ثالثاً، وللأسباب نفسها وبأساليب متطورة وتحت مسميات مختلفة اختلقها أصحاب الرقيق كي يجدوا لهم مبرراً مشروعاً لعملهم نلحظها حتى في وقتنا الراهن عندما سرق الناس من أفريقيا وجعلوا عبيداً لبناء المدن الحديثة في الغرب وشق الأنفاق وبناء الجسور ورصف الشوارع.. الخ.

ولكن الشريعة الإسلامية بإنسانيتها وعدلها جاءت لتحارب الرق وتجارة الرقيق، ففي آيات القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية من أقوال النبي محمد ﷺ من الشواهد التي تؤكد على التضييق من دائرة العوامل المؤدية إلى الرق في الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾^(١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ^(١٢) فَكُ رَقَبَةٌ^(٥)، والمراد بفك الرقبة هو المشاركة في عتقها كلها أو جزء منها، قال النبي ﷺ: **«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»**^(٦)، والعتق في الإسلام يعني الاستقلال والحرية إذ كان الرق عاماً في الجزيرة العربية وفي العالم من حولها، وكان الرقيق يعاملون معاملة قاسية على الإطلاق فجاء الإسلام وحرر الكثير من الرقيق بشرائهم من ساداتهم وحصر موارد الرق التي كانت كثيرة وجزيرة، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: **« قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله ، قال قلت : أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً »**^(٧).

فأول ما جاء به الإسلام أن ألغى منابع الرق جميعها ولم يترك إلا منبعاً واحداً كان لا بد من تركه (أسرى القتال)، وبذلك تقلص الرق تقلصاً كبيراً، وكان من أهم منابع الرق ما كان يقوم به المغيرون ظلماً وعدواناً على قبائل أفريقياء السودان وغيرها فيختطفون منها مجموعات من الأحرار يعلنون استرقاقهم وضمهم إلى صفوف العبيد، فحرم الإسلام ذلك ومنعه وأعلن أن لا عبودية لهؤلاء المختطفين وأنهم أحرار مثلهم مثل سائر الأحرار، قال رسول الله ﷺ: **« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ثم استوفى منه ولم يعطه أجره »**^(٨)، وقد كان هذا أول إعلان حقيقي عالمي لتحرير العبيد وإلغاء الرق في قطاع هام من قطاعات الإنسانية قبل أن تعرفه الأمم والشعوب، وقبل أن توردته المادة الرابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من نصوص الصكوك الدولية الأخرى، وعندما أبقى الإسلام على منبع واحد هو

(أسرى القتال)، وكان لا يستطيع إلا أن يفعل ذلك لأن إعلان تحرير الأسرى من طرف واحد كان معناه أن يعلن الإسلام تحرير أسرى العدو في حين يبقى أسراه مسترقين عند الأعداء، فهنا لا بد من المعاملة بالمثل، لذلك لم يعلن الإسلام إلغاء استرقاق الأسرى حفظاً على أسرارهم وإمكان مبادلتهم بأسرى العدو، ومع ذلك فإن الإسلام لم يحتم استرقاق الأسرى فقد ترك الباب مفتوحاً لتحرير من يمكن تحريره منهم فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٩)، ولعل القصد في الإسلام من إبقاء أسرى الحرب في الأسر إنما هو لتأمين قاعدة الإسلام ولإيجاد الأمن الدولي السياسي بين الأمم والشعوب وبين الدول والحكومات، إذ التفكير في الحرب يعني التفكير في حرمان الإنسان من حق الحياة عندما يقتل أو حرمانه من حق الحرية عندما يصبح أسيراً، وهذا الهدف الإسلامي دعوة إنسانية إلى أهمية السلام والأمن عالمياً، وليس القصد هو إذلال الناس وقهرهم ومعاملتهم بميزان الازدواجية في تطبيق قواعد الأسر وحقوق الأسرى، وقد تحدثنا بالتفصيل عن الرق في فصل الاستعمار والرق الحديث من هذه الموسوعة فيراجع.

ويبقى العبيد الذين دخلوا الإسلام وآمنوا بالله ورسوله، أن يتمتعوا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بتحريرهم وتحرير من يُستعبد بعدهم بصورة تدريجية، فأعلن الإسلام أن لمن يحرر عبداً أجراً عظيماً عند الله، كما أعلن أن كفارة بعض الذنوب هو تحرير عبد أو أكثر إلى غير ذلك من وسائل التحرير، وبذلك انطلق التحرير في الإسلام بخطوات محكمة ثابتة ولكن غير متسعة، ولتنتهي آخر الأمر بالتحرير الشامل حتى في أدنى سوء معاملة للعبد، قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»^(١٠)، وفي حديث آخر يوصي النبي ﷺ بشأن الرقيق فقال: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١١).

إلا أن الذي يحدث في عصرنا الراهن مع كثرة الاتفاقيات الدولية التي وقعت

عليها معظم دول العالم لناهضة الرق والاستعباد يعتبر الرق والاسترقاق من المآسي والانتهاكات الفظيعة التي تحدث بشكل يومي على مرآى ومسمع من دول العالم، ولعل التقارير والدراسات التي قدمت لفريق العمل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي أجراها مقرررون خاصون ونتائج توصلوا إليها تعطي كلها صورة دقيقة عن الممارسات الشبيهة بالرق السابقة، وأظهر ما يرى في ذلك الاستعمار العسكري التي مارسه بعض الدول على البلدان الإسلامية والعربية وغيرها من الدول، وكذا الاستعمار الاقتصادي والدعوة إلى أنظمة اقتصادية جديدة في الوقت الراهن، وكذا الاستعمار الفكري والاستعمار الإعلامي بل والدعوة إلى العولمة، كل ذلك يمكن أن يعد ألواناً من الاسترقاق والعبودية يمارسها صاحب القوة الذي يتشدد بحقوق الإنسان وهو كذوب.

ومن ألوان الرق في عالمنا اليوم تشغيل الأطفال كما جاء في تقرير بعض الظالمين وفيه: «إن عمل الأطفال مطلوب جداً لأنه بخس الأجر ولأن الأطفال يكونون عادة أكثر طاعة وأيسر خضوعاً للانضباط من الكبار، كما أنهم لا يشكون لشدة خوفهم، ويرى بعض أرباب العمل عديمي الضمير أن أجسام الأطفال الصغيرة وأصابعهم الرشيقية تشمل ميزات لتأدية بعض أنواع العمل، وكثيراً ما يحدث أن يعطي الأطفال عملاً في الوقت الذي يبقى فيه الوالدان في البيت عاطلين، وهناك أطفال تتراوح أعمارهم بين سبع وعشر سنوات يعملون من (١٣) إلى (١٤) ثلاث عشرة إلى أربع عشرة ساعة في اليوم ويتقاضون أجراً يقل عن ثلث الأجر الذي يتقاضاه الكبار. ولا يعمل الخدم من الأطفال ساعات طويلة مقابل أجر زهيد فحسب بل يتعرضون أيضاً لأذى جنسي ولغير ذلك من الأذى الجسدي. وفي الشرق الأقصى يختطف الأطفال ويحتجزون في مخيمات بعيدة ويكبلون ليلاً للحيلولة دون هروبهم، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة^(١). ويحرم الأطفال من التعليم والاستمتاع الطبيعي بسني حياتهم الأولى، أين حقوق الطفل يا دعاة

الحقوق في ظل هذه العبودية وفي نهج هذا السبيل من الاسترقاق؟، ويضيف التقرير بأن: «الأطفال في المنازعات المسلحة: تم تجنيدهم قسراً للخدمة العسكرية في أنحاء متعددة من العالم، وإن الآثار المترتبة على ذلك سيئة ولقد مات العديد من هؤلاء الأطفال أو أصبحوا معوقين خلال عمليات مسلحة، بينما استجوب آخرون أو عذبوا أو ضربوا أو أسروا بوصفهم أسرى حرب، وقد حرمت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة وكذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ م حول المنازعات الدولية المسلحة والمنازعات المسلحة غير الدولية وطلبت معاملتهم برحمة ورفق، ومن مظاهر الاسترقاق للإنسان في العصر الحديث نذكر ما يلي :

١ - الإتجار بالأفراد والإستغلال الجنسي، فهناك مستندات تؤكد تماماً تشغيل النساء ونقلهن سراً كالعاهرات واستغلالهن وتنظيم دعارة الأطفال من الجنسين في عدد من البلدان، وقد تم الربط في بعض الأمكنة بين البغاء وإصدار المنشورات الإباحية ولا سيما في ما يتعلق بالأطفال وتشجيع السياحة ونموها تحت هذا الباب.

٢ - بيع الأطفال، لقد وجد سماسرة عديمو الضمير يمكنهم تحقيق أرباح كبيرة بتنظيم نقل الأطفال من بيوت فقيرة إلى أشخاص أثرياء وذلك دون ضمانات أو مراقبة للتأكد من حماية مصالح هؤلاء الأطفال، وفي هذه الحالات يتخذ الربح المادي بالنسبة إلى الأبوين وكذلك الوسطاء طابع الاتجار بالأطفال.

٣ - عبودية الدين أو القرض، تصعب التفرقة بين عبودية الدين والرق التقليدي لأنها تمنع الضحية من مغادرة عملها أو الأرض التي تحرثها ريثما يتم سداد النقود، ورغم أنه يمكن - نظرياً - تسديد دين ما خلال فترة من الزمن، إلا أن حالة من العبودية تنشأ عندما لا يستطيع الشخص المقترض تسديده رغم كل الجهود التي يبذلها، ويرث أولاد العامل المستعبد الدين عنه، والمشاركة في الحصول هو طريقة معتادة تدخل المقترضين في إطار عبودية الدين.

٤- الرق في الذهن، أبطل الاسترقاق التقليدي في كل مكان كنظام عمل يسمح به القانون، ولكن لم يتم القضاء عليه تماماً، فما زالت هناك بلاغات تشير عن

وجود أسواق للرقيق. والرق يترك آثاراً حتى عندما يتم الغاؤه فيمكن أن يستمر كحالة ذهنية بين ضحاياه وذريتهم من بعدهم وبين هؤلاء الذين ورثوه عن الذين مارسوه بعد انقضاء فترة طويلة على اختفائه رسمياً^(١٣).

لقد ألزمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية تحريم الرق بتطبيق بنودها حيث توجد ثلاث اتفاقيات حديثة تتعلق مباشرة بهذا الأمر، وهي الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها عصبة الأمم في عام ١٩٢٦م، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٤٩م، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أما الاتفاقية الثالثة التي صدقت عليها وانضمت إليها (١٠٦) مائة وست دول فهي تكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في جنيف عام ١٩٥٦م، ونصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وأضافت المادة أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للعبودية»، ولعل كلمة «العبودية» أشمل من كلمة الاسترقاق إذ تشمل جميع أنواع سيطرة الإنسان على الإنسان واستضعافه، بينما يعني الاسترقاق أشد هذه الأشكال قسوة وهو القضاء على الشخصية القانونية للإنسان وإخضاعه للسلطات الناجمة عن حق الملكية كلها، كما تُحرّم المادة إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي إلا في حالات خاصة ذكرها العهد حصراً وهي حالة العقوبة القضائية بالأشغال الشاقة، وحالة الخدمات ذات الطابع العسكري والخدمات التي تفرض في ظروف الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها، وكذلك الأعمال التي تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية العادية.

أما الإلتفاقيات الإقليمية فأغلبها نصت على تحريم الرق والعبودية، فالإتفاقيه الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت تحريم الرق أو تسخير أي إنسان، كما أنه لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة، حيث لا يشتمل اصطلاح (جبراً

أو سخرة) في نطاق تطبيق هذه المادة لعدة أسباب إذ أي خدمة لها صفة عسكرية أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة إلى من يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك، كذلك أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه وأي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الإلتزامات المدنية المعتادة.

والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت المطالب نفسها وتم التصديق عليها من قبل الدول الأمريكية، أما الأمم الإفريقية التي عانت شعوبها الاضطهاد والمعاناة والعبودية بادرت جميع دولها بالتصديق على اتفاقيات منع الرق حيث نصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: «أن لكل فرد الحق في احترام كرامته، والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة».

وفي الحقيقة فإن كل تلك المبادئ والأسس الإنسانية التي تمنع استضعاف الناس واستغلالهم وامتهانهم وجعلهم في مكان السخرة والرق والعبودية كلها متأكدة في الشريعة الإسلامية التي تحافظ على الأدب مع الله وصون حقوقه جل وعلا، وحفظ حقوق أنبيائه ورسله وما أرسلهم الله به عليهم الصلاة والسلام من شرائع، وأيضاً حفظ الآداب والأخلاق والوفاء بالعقود والعهود ومحاربة جميع أشكال الظلم والقهر والعهر.. إلخ، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر: «إنا نرى الأغبياء من النصارى يؤاخذون دين الإسلام وكأنه هو الذي سن الاسترقاق، مع أن محمداً ﷺ قد حض على عتق الرقاب وهذه أسمى واسطة لإبطاله حقيقة»^(١٤)، ويقول آدم متر: «كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، فكان من البر والعادات الحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم»^(١٥)، وعلى هذا النهج والأساس تعمل المملكة العربية السعودية في حفظ حقوق الناس

وكرامتهم لإدراكها لأهمية حياة الإنسان حياة صحية سليمة نفسياً وجسدياً بعيداً عن السخرة والعبودية والرق ، فالتزمت بالشرعية الإسلامية في الحكم والحياة، وأكد ذلك ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية الذين تعاقبوا على الحكم طاعة لله ورسوله ﷺ قولاً وعملاً. فلقد تم إلغاء الرق نظامياً ونظرياً وعملياً في المملكة العربية السعودية على مراحل ثلاث **أولها:** في معاهدة جدة بين الملك عبدالعزيز يرحمه الله وملك بريطانيا سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م، **وثانيهما:** مرحلة تقييد تجارة الرقيق ومراعاة حقوق الرقيق، **وثالثها:** مرحلة الإلغاء الفعلي للرقيق وتعويض ملاكه.

ومعلوم أن بريطانيا كانت أول دولة تلغي الرق في العصر الحديث في سنة ١٨٣٢م بعدما استقرت بعض الشركات البريطانية الكثير من الأحرار من أفريقيا، وكانت بريطانيا تطلب هذا الإلغاء على الدول الأخرى التي تستطيع التعاون معها كما حدث في مصر مثلاً أو الدول التي تعقد معها معاهدات أو اتفاقات دولية، ففي معاهدة جدة بين ملك بريطانيا والملك عبدالعزيز التي عقدت يوم ١٨ من ذي القعدة سنة ١٣٤٥هـ - ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧م نصت المادة السابعة منها على أن : «يتعهد صاحب الجلالة ملك نجد وملحقاتها بأن يتعاون بكل ما لديه من الوسائل مع صاحب الجلالة البريطانية في القضاء على الإتجار بالرقيق»^(١٦)، وقد نصت المادة الثامنة من هذه المعاهدة على أن يعمل بها مدة «سبع سنوات من تاريخ تبادل قرارات الإبرام»^(١٧).

ويتضح من ذلك الموقف الإنساني والإسلامي لدى الملك عبدالعزيز يرحمه الله في شأن الرق من خلال التعليمات التي أصدرها في عام ١٣٥٥هـ أي بعد عشر سنوات من تاريخ عقد معاهدة جدة، ومنها أنه لم يقبل وضع نص المادة السابعة في معاهدة جدة نزولاً على رأي بريطانيا في إلغاء الرق، ولكنه كان يرى أن هذا الإلغاء قد آن أوانه إنسانياً وإسلامياً، ولكن الظروف الداخلية للبلاد لم تكن تسمح في ذلك الوقت بعلاج مشكلة الرق فقد كانت هناك مشكلات كثيرة تسبقها في الأهمية، لذا فقد أصدر الملك عبدالعزيز (تعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) وهي

تقوم في جملتها وتفصيلاتها على أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المادة الأولى منها. وتتكون التعليمات من فصلين أولهما في (حظر الرق حظراً باتاً) باستثناء حالة واحدة في الظاهر، مع أنها مستحيلة التحقيق عملاً، والفصل الثاني في (حقوق الرقيق)، وتنص المادة الأولى من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) على أنه: «نظراً إلى أن أحكام الشرع تقضي بعدم استرقاق رعايا البلاد المعاهدة أو شرائهم فإنه يحظر حظراً تاماً ما يلي:

١ - إدخال الأرقاء من أي البلاد إلى المملكة العربية السعودية بطريق البحر.
٢ - إدخال الأرقاء إلى المملكة العربية السعودية بالطرق البرية، ما لم يكن لدى جالب الرقيق وثيقة حكومية تثبت أن المجلوب كان معترفاً به أنه رقيق في البلاد المجلوب منها حين نشر هذا النظام.

٣ - استرقاق الأحرار في المملكة العربية السعودية.
٤ - مشترى أو تملك أي رقيق أدخل أو استرق (بصورة مخالفة للفقرات السابقة) بعد نشر هذا النظام، وكل مخالفة لما ذكر في الفقرات السابقة تستوجب جزاء مرتكبها بالجزاء الآتي:

أ - اعتبار الرقيق حراً وإطلاق سراحه.
ب - تطبيق أنظمة الجمرك السارية المفعول على المهريين .
ج - الجزاء الصارم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة^(١٨).
ولكن من الناحية الواقعية، كان الرقيق يهرب إلى الجزيرة العربية من البلاد الإفريقية عن طريق الحبشة بحراً، ولذا فقد كانت تجارته غير مشروعة طبقاً لأحكام (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) التي تعبر عن أحكام الشريعة الإسلامية في الرق تعبيراً صادقاً التي أصدرها الملك عبدالعزيز يرحمه الله .

وتنص المادة الثانية من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) بأن: «للرقيق على مالكة أو المتصرف به حق إعاشته وإلباسه وإسكانه وحق معاملته بالحسنى وتشغيله

بالرفق والرأفة وعدم القسوة، وحق ترميذه ودفع ثمن علاجه. وعلى الإجمال له كل الحقوق التي لعيال الرجل أو أوليائه. كما هو مقرر في أحكام الشرع الشريف»^(١٩)، وهذه المبادئ مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة مما ذكرنا بعضها آنفاً التي سبقت ظهور الصكوك الدولية والإقليمية الحقوقية في شأن الرق وغيره بخمسة عشر قرناً. وتنص المادة الثالثة من التعليمات على أن: «كل رقيق يشتكي من سوء معاملة مالكة أو المتصرف به تحضر جهة الاختصاص كلا من المشتكي والمشتكى عليه، وإن ثبت لها صحة الشكوى فإنها تنذر المالك أو المتصرف للمرة الأولى وتمنحه مهلة لا تزيد عن شهرين لأجل إعادة النظر في حالة المشتكي، فإن ثبت لها في المرة الثانية أن أسباب الشكوى لم تنزل موجودة فإنها تجبر المالك أو المتصرف على إخراج المشتكي من ملكيته أو تصرفه، إمّا يبيعه أو غير ذلك، وأن تُخلف المالك أو المتصرف عن تقديم المشتكي إليها ضمن المدة التي عينتها له فإنه يجازى للمرة الأولى بجزاء نقدي لا يتجاوز الجنيه، وإن تكررت المخالفة يحكم عليه بضعف الجزاء النقدي، ويمكن أن يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن الأسبوع»^(٢٠).

وتقرر المادة الرابعة من (التعليمات بشأن الاتجار بالرقيق) حق الحر المسترق في «طلب عتقه»، وكان الأصح اعتبار استرقاقه باطلاً، ولا تجيز المادة الخامسة التفريق بين زوجين، و المادة السادسة لا تجيز التفريق بين الأولاد القصر ووالدتهم، و المادة السابعة تعطي للرقيق حق طلب المكاتبه ولا تجيز للمالك رفض هذا الطلب. و المادة الثامنة تعطي للرقيق الذي يعتق حق اختيار محل إقامته، وتوجب المادة التاسعة تسجيل جميع الأرقاء وإعطاء كل منهم وثيقة لإثبات هويته (بطاقة هوية). وتقضي المادة الحادية عشر بأنه: «حين انتقال الأرقاء من يد إلى يد، يقتضي عرضهم على أحد أطباء إدارة الصحة العامة: للحصول على شهادة بحالتهم الصحية»، وتنص المادة الثانية عشرة على أنه: «لا يجوز تعاطي الاشتغال بالرقيق كوكيل أو سمسار إلا بموجب رخصة رسمية»، كما تقضي المادة الثالثة عشرة بأن: «يعين موظف

مخصوص بأشغال الرقيق يسمى مفتش شؤون الرقيق ويكون له معاون متنقل عند اللزوم»^(٢١)، وزيادة في رعاية الرقيق والسهر على أحوالهم وحفظ حقوقهم تنص المادة الرابعة عشرة على أنه: «على جهات الاختصاص المحلية تقديم تقرير نصف سنوي عن تطبيق مفعول هذا النظام يحوي خلاصة المعاملات التي تمت، وتقدم التقارير النصف سنوية مع ملاحظات مفتش الرقيق إلى وزير الداخلية خلال شهرين من تاريخ انقضاء الستة الأشهر التي أعطي التقرير عنها».

وهذه التعليمات أو النظام تؤكد تطبيق الأحكام الإسلامية تطبيقاً شرعياً إنسانياً صحيحاً. وبالرغم من أن هذه التجارة بقيت حتى وقت متأخر في المملكة العربية السعودية فإننا يجب أن نسجل أن التعليمات التي أصدرها الملك عبدالعزيز رحمه الله كانت الأساس لإلغاء الرق فعلاً في المملكة العربية السعودية، ففي أواخر عهد الملك سعود رحمه الله كان الأمير فيصل (الملك فيصل) يرحمه الله رئيساً لمجلس الوزراء بدأ باتخاذ الإجراءات العملية لإلغاء الرق، وقد جاء في البيان الوزاري للسياسة الداخلية الجديدة للدولة الذي أعلنه الأمير فيصل في عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ما يأتي: «ومن المعروف أن موقف الشريعة الإسلامية من الرق يحث على فك الرقاب، ومن المعروف أيضاً أن الرقيق الموجود في العصر الحاضر قد تخلف فيه كثير من الشروط الشرعية التي أوجبها الإسلام لإباحة الاسترقاق، فقد واجهت الدولة السعودية منذ تأسيسها مشكلة الرق والرقيق وعملت بجميع الوسائل التدريجية على القضاء عليه، فمنعت أول الأمر استيراده وفرضت العقوبات على ذلك، ثم منعت مؤخراً بيعه أو شراؤه، وتجدد الحكومة الآن الفرصة مواتية لأن تعلن إلغاء الرق مطلقاً، وتحرير جميع الأرقاء وستقوم الحكومة بتعويض من يثبت استحقاقه للتعويض»^(٢٢).

ولتنفيذ تحرير الرقيق وتعويض ملاك الرقيق أصدر مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لتحقيق هذا الغرض النبيل ومنها:

١ - القرار رقم ١٠٦ في ١٣٨٢/٢/٣ هـ باعتماد المبالغ الخاصة بتعويض أصحاب الرقيق.

٢ - القرار رقم ٩٣٩٣ بتاريخ ١٢/٨/١٣٨٢هـ جاء فيه: «ورغبة في وضع التعليمات الضرورية لتحرير الأرقاء تعويض من يثبت تملكه شرعاً لرقيق»، وقد بلغ ما دفعته الدولة لتعويض أصحاب الرقيق مبلغ ستون مليون ريال سعودي، وهو ما يعادل عشر ميزانية الدولة في ذلك الوقت.

٣- القرار رقم ٢٩٨ بتاريخ ٢٣/٤/١٣٨٣هـ ينص على استكمال إجراءات تعويض أصحاب الرقيق.

وهكذا اعتبر تحرير الرقيق في المملكة العربية السعودية تأمياً للرق، ولذا يقول الأستاذ أحمد عسة في حديثه عن الملك فيصل: «أما المنهج الذي اتبعه في هذا الميدان فهذه خلاصته حيث قال: إذا كان أصحاب الرقيق يتمسكون برقيقهم القديم بحجة أن آباءهم اشتروه بأموالهم يوم لم يكن ذلك محرماً فإن الدولة للصالح العام «تؤم» كل إنسان رقيق فتعده لكسب الرزق الشريف الحلال عن طريق مهنة تعلمها له وتعينه على توفير بعض المال لبدأ حياة جديدة حرة»^(٢٣)، ولقد منح الملك فيصل الأرقاء السابقين الجنسية العربية السعودية وجميع الحقوق الوطنية محققاً بذلك خطوة سياسية واجتماعية وحضارية وأخلاقية في سمو الشريعة الإسلامية وحفظها لحقوق الإنسان. وهكذا نجد صورة من صور «التأميم» الواجب على الحاكم المسلم أن يفرضه، ذلك أن التأميم وتحديد الملكية وسائل لا غايات وأنها تحل أو تحرم تبعاً للغرض منها فتلك من المصالح المرسله لولي الأمر.

هذه الإجراءات الإسلامية والإنسانية عن الرقيق في المملكة العربية السعودية تجسدت في أعمال إنسانية وتطبيقات إسلامية للحقوق من خلال التنظيمات التي أصدرتها الدولة في هذا الخصوص منذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود يرحمه الله لأن كل إنسان له الحق في أن يتمتع بحرية الفطرة التي يولد بها غير مكره على العبودية والرق، وهو حق جاء من عند رب العالمين خالق الناس أجمعين .

الفصل الخامس: الحق في الأمن والسلامة

يشير اسم الإسلام إلى الأمن والسلام ومنهما يأتي العدل والقسط وهما نقيضان للتعذيب والقهر والظلم ، ولو نظرنا إلى قواعد الإسلام الإنسانية عن العدل لوجدناه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل أحكامه سواء بالحث عليه أو الأمر به أو الوعد بالإثابة عليه ، بينما نجد الظلم وهو مجرد الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وجوانبها الحقوقية محل تحريم وتنفيذ ووعيد وتوعد بالعقاب وسوء الحساب ، قال تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾^(١) ، وقال جلّ وعلا : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾^(٢) ، وقد حذر النبي ﷺ من الظلم فقال عليه السلام : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »^(٣) .

وإن من أبرز مظاهر التعسف والظلم والقهر في تاريخ الأمم والشعوب المعاصرة التناقض الكبير بين النظرية والواقع لموضوع حقوق الإنسان، فالحروب المدمرة بدءاً بالحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وجميع الحروب الإقليمية والحروب الأهلية فإنها أدت إلى تعذيب الشعوب ومعاقبتها عقوبات قاسية بسبب الأنظمة الحاكمة أو بسبب النزاعات العرقية أو الدينية أو الأثنية أو الاختلافات السياسية أو الهيمنة الاقتصادية .. الخ، وقد هلك كثير من الناس جراء تلك الحروب، هلك الحرث والنسل وأبيد العشرات بل المئات والألوف على مسمع ومرأى بعض الحكومات التي تقف في هيئة الأمم المتحدة دون حياء أو خجل تطالب بعدم تعذيب الإنسان ومنع العقوبات الخاصة بالقصاص والقتل، فهم يمنعون قتل أفراد ولكنهم يقتلون المئات بل الألوف بمعداتهم العسكرية في إبادة جماعية للناس، فهذه أحداث حروب الخليج ، وهذه أحداث حرب لبنان ، وهذه أحداث الحروب في البلقان والقوفاز في الشيشان والعراق بل في كل مكان ، ومع هذه كله جاءت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرياً لا تجيز تعذيب الإنسان وقهره، ولكن عملياً كأنها تجيزه كما يعذب الإنسان العربي والمسلم في فلسطين لأهداف

مغلوبة ولأسباب واهية ولمقاصد غير إنسانية، ولننظر إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان وما فيه من مضامين إنسانية وإسلامية، فالمادة الثالثة، جاء فيها: « في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى ... الخ » ، ونص المادة العشرون فيها على أنه : « لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذية».

تقضي المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، ويسند ذلك المادة الثامنة والثلاثون التي تؤكد بأن: « العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة على الأبناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي » ، لهذا فإن الإسلام يحرم تعذيب الناس ويتوعدهم بالعذاب والعقاب لقوله ﷺ : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»⁽⁴⁾ . والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بأنه : «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة».

ومعلوم في تاريخ بعض من الأمم صفحات سوداء ومأساوية، مارس فيها الإنسان تعذيب أخيه الإنسان، فالمغول والآشوريون والفرس والروم والبيزنطيون والهنود وغيرهم من الأمم مارست التعذيب والتفنن فيه، فقد ذكر المؤرخون : «إن الآشوريين كانوا قساة غلاظ الأكباد، يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها،

ويتفنون في القتل والتعذيب والتمثيل، وكانوا يكافئون الجنود على كل رأس مقطوع يحمل من ميدان المعركة بجائزة ، وكان الملوك الذين يرأسون هذه المجازر، يبدؤون المجازر أولاً بفقء العيون وقطع الرقاب من الأسرى، أما الأمراء والأشراف من الأسرى فكانوا يعذبون قبل القتل، فتصلم آذانهم، وتجعد أنوفهم، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم، أو تسلخ جلودهم وهم أحياء، أو تشوى أجسامهم فوق النار، أو يلقي بهم من أبراج عالية. وكان الملك الذي ارتقى عرش آشور عام سبعمائة وخمسة وأربعين قبل الميلاد يصلب الأسرى على الخوازيق ، بينما يقوم الرماة بقتلهم بالسهم والمدقات^(٥) .

وما فعله المغول من الممارسات الوحشية والانتهاكات التي ارتكبوها تفوق تصور العقل البشري نظراً إلى بشاعتها وهمجيتها، يقول صاحب كتاب أسرى الحرب: «عُرِفَ المغول بالقسوة والوحشية وسفك الدماء، كما اشتهر جنكيز خان مؤسس إمبراطوريتهم بالبطش والقتل وحب تدمير البلاد. فلما احتل المغول (خراسان) جمعوا الأهالي في ساحة واسعة، وأمرهم أن يكتف بعضهم بعضاً، ثم شرعوا بذبحهم ، فقتلوا سبعين ألفاً ، ولما احتلوا (مرو) وزعوا سكانها على المحاريب المغول، ووزع كل منهم نصيبه ، ولم يبقوا إلا على أربعمئة صانع لحاجة الجيش إليهم، وعلى بعض الأفراد لاتخاذهم عبيداً، ولاقت بقية المدن نفس المصير. ولما سمع المغول أن بعض الأهليين رقدوا بين جثث القتلى، أصدروا الأوامر بفصل الرؤوس عن أجسادها واتبعوا ذلك في جميع معاركهم اللاحقة ، وكانوا يحرقون الغلات والمحاصيل قبل مغادرتهم المدن ليموت من اختبأ أو فر من السكان جوعاً»^(٦) .

لقد عرف التعذيب في البدء أنه عمل نفسي ينصب على كرامة المتهم أو شرفه الشخصي، ثم تطور مع الزمن فاستخدم بمعناه الهمجي الذي ينصب على الجسد بألوان من العذاب وطرق يقشعر البدن من تصورها ويحتبس اللسان عن ذكرها، تدل على مقدار ما عند بعض الناس من وحشية لا يتدنى إليها حيوان الغاب، كقطع الرؤوس وصلبها، وتقطيع الأوصال ، وسلخ الجلود، وسمل العيون، وبقر

البطون ، و حرق الجثث ، و دفن الناس أحياء ، و قلع الأظافر والأضراس ، و صلب الأبدان حية ، أو تسميرها ، أو تعذيبها بالنار ، و سل الألسن ، و الخنق و الشنق و السلق و المساهرة ، و ثقب الكعاب و قرص اللحم ، و ألوان أخرى من التعذيب دونتها قواميس التعذيب في الماضي و الحاضر ، خصوصاً ما يقال عن اليهود مما ذكرنا طرفاً منه في فصل سابق من الموسوعة في موضوع الإرهاب وغيره ، و الإسهاب في ذكر روايات و أحداث ما مورس بحق الإنسان من تعذيب و تنكيل لا تكفيها هذه الصفحات ، بل تحتاج إلى مجلدات لكتابة قصص التعذيب و الأساليب التي استخدمت ، و لعل موسوعة العذاب ، لمؤلفها الأستاذ عبود الشالحي ، حفلت بأصناف و ألوان من العذاب و التعذيب ، التي دلت على و حشية الناس الذين مارسوا هذه الأساليب بحق أبناء البشر فلم يحفظوا عهداً ولم يرعوا حقاً .

لقد حرم الإسلام أي لون من ألوان التعذيب للحيوان فضلاً عن الإنسان بل دعى إلى العفو قبل تطبيق العقوبات ، و إذا لزم وقوع إقامة العقوبة و جب في ذلك الرحمة و الرأفة و قد بيناً ذلك في الباب المتعلق بالعقوبات في الشريعة الإسلامية . فإذا كان الإسلام يدعو إلى العفو و الرحمة مع المجرمين فإنه يحرم تعذيبهم فضلاً عن تعذيب الأبرياء . و من أجل صيانة كرامة الإنسان معنوياً و مادياً و نفسياً و جسدياً ، فقد اهتمت التشريعات و الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، و يحظر و تحريم التعذيب معنوياً كان أو جسدياً ، فقد أكدت المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية ، على أنه : « لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو للعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، و على وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية » .

و جاء الإعلان العالمي الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، حيث اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ ديسمبر ١٩٧٥ م بالقرار رقم

(٣٤٥٢) (د - ٣٠) ، وبعدها تم الإعلان عن الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم إقرارها في ٨ ديسمبر ١٩٧٧م بالقرار رقم (٦٢/٣٢) لهيئة الأمم المتحدة، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره. والتي صدرت بموجبه في ديسمبر عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وعن ذلك قال خايبير بيريز ديكيولار ، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك : «إن استمرار ممارسة التعذيب على أفراد من البشر يمثل دون شك شراً من أخطر الشرور في هذا العصر الذي يفترض أنه العصر الحديث، ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية معلماً بالغ الأهمية على طريق الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع وضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، وهكذا حظر المجتمع العالمي مرة وإلى الأبد ممارسة التعذيب البغيضة»^(٧)، ولكن ظل ذلك نظرياً لم يطبق كما يرى في واقع الناس وما تمارسه بعض الدول ضد الإنسان في فلسطين وكوسوفا والشيشان وكشمير والفلبين وغيرها من الدول.

ولقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة»، كما وقعت دول مجلس أوروبا على اتفاقية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧م ، التي تتضمن ديباجة و ثلاث وثلاثون مادة، أما بالنسبة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فالمادة الخامسة نصت على: «تحریم التعذيب» ، وقد تم تفصيل ذلك في الجوانب التالية :

- ١ - لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.
- ٢ - لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان .

- ٣ - العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
- ٤ - يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ، ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
- ٥ - يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.
- ٦ - إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.
- أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فقد نصت المادة الخامسة منه على أن: «لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتدانه واستعباده، أو التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة».

وتتجه بعض الدول إلى تدريس الأخلاق العلمية في جامعاتها ، ومنها الأخلاق الطبية، وذلك حرصاً منها على حفظ وصيانة كرامة الإنسان في عالم تخبو فيه شعلة الأخلاق، ويكون رأس المال والحصول على الربح هو الحاكم على سلوك الناس وأفكارهم وتصرفاتهم مما هو منهج الرأسمالية التي أوجدت العولة لتكون هي مقياس التعامل مع الناس: المادة ولا شيء آخر.

وعلى الرغم من الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب، وقبلها تأكيد الرسائل السماوية السمحة على ضرورة حفظ كرامة الإنسان ونبت تعذيبه والمساس بجسده ، على الرغم من ذلك فإن الإنسان لا يزال يعاني صنوف الإرهاب والعنف والتعسف والظلم والعذاب خصوصاً الإنسان المسلم والإنسان العربي، وتنفيذ هذه الإتفاقيات متروك حتى الآن لإرادة الدول التي تسيء بأعمالها وممارساتها لحقوق الإنسان واتخاذ منبر هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وسيلة لإباحة التعذيب أو تحريمه والعالم بدوله وشعوبه يتفرج، لذلك لا يمكن أن يعول

كثيراً على تلك الاتفاقيات، لأنها لا تحول دون ممارسة هذه الأعمال لاحقاً من الحكام وغيرهم ولعدم وجود الضمانات الالزامية لتنفيذها ، ولعدم وجود العقوبات الرادعة عند انتهاكها، يقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس : «إن دفع الظلم عن الناس وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية النهائية التي تستهدفها رسالة الإسلام الإجتماعية، وعلى هذا المثل الأعلى للعدالة مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء يتوقف قيام الدولة الإسلامية وسقوطها، هذه الدولة التي ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى»^(٨).

لقد سعى ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية إلى الحفاظ على حقوق الناس وعدم ظلمهم وقهرهم والإساءة إلى كرامتهم، ففي الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز رحمه الله في حفل الإستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم ١٨ محرم ١٣٥١ هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢ م قال: «أنتم رؤساء البلاد وقادة الأمة وكبرائها ، وأدرى بالناس وبما يحسون به وما يشعرون، ويجب عليكم أن ترفعوا إليّ كل ما يتظلمون منه وترشدوني إذا رأيتموني ضللت عن طريق الحق، وإذا لم تفعلوا ذلك فأنتم المسؤولون ، وإنني أطلب منكم ومن غيركم أن من رأى مني شيئاً مخالفاً فليوضحه لي وليرشدني إلى طريق الحق، وليكن كما قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن ينصحه: (فليكن ذلك بيني وبينه)، فوالله إذا رأيت الحق اتبعه لأنني مسترشد ولست بمستتكف ، ومن رأى شيئاً وكتمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. أما المظلمة التي تصلني فإني لا أتركها بل أبحثها وأحقق فيها، والتي لا تصلني فالذنب فيها على من رأى وكتم، وإذا علمت به فسيكون جزاؤه عندي أعظم من جزاء غيره»^(٩). إن العدل والإنصاف ورفع الحيف والظلم والإجحاف من أهم المبادئ الحقوقية الإسلامية للإنسان ومن أبرز المطالب الأساسية التي يريدها الإنسان في حياته ، فلا يظلم في شأن من شؤونه من فرد أو مسؤول أو غيرهما وبدون إقامة العدل ومحاربة الظلم لا يقوم حكم ولا تستقيم إدارة وإرادة، وهذا

الفهم العميق الذي جاءت به المأثورات الملكية في منطلقاتها الأولى في كلام المؤسس الملك عبدالعزيز يرحمه الله فهل أديعاء حقوق الإنسان يريدون غير ما جاء في شريعة الإسلام بمنع تعذيب الإنسان وظلمه وقهره؟ أم أنهم يقولون ما لا يفعلون.

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز يرحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥ هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦ م يقول: « فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره»^(١٠)، لما في اغتصاب الحقوق وجحدها من الحيف والظلم وعذاب النفس لا يشعر به إلا المظلوم المعذب المقهور.

ويتحدث الملك سعود يرحمه الله عن ظلم الاستعمار وقهره للشعوب والأمم ومحاربه للإسلام والمسلمين فيقول: « إن الله سبحانه وتعالى قد من علينا برسالة غالية سامية لا بد لنا أن نحافظ عليها ونعمل بفحواها ونصون كيانها، على أنني أعتقد ويعتقد كل مفكر مخلص لدينه بأن الأمر ليس بالهين ولا باليسير فالقوى الاستعمارية بأنواعها تعمل على مقاومة كل سعي يبذل لتوحيد كلمة المسلمين ونشر تعاليم الإسلام الصحيح ومبادئه السامية. وما حل القرن الماضي إلا والأقاليم الإسلامية كلها مغلوبة على أمرها يتصرف بها الاستعماريون، وأصبحت البلاد الإسلامية أقاليم تدور في فلك الاستعمار وأعدائه، وقسمت البلاد الإسلامية في آسيا واستولى عليها الاستعمار، وفي إفريقيا واستولى عليها الاستعمار، استأثروا بثرواتها وأذلوا وشردوا أهلها، حتى قامت بين تلك الشعوب شعوب تطالب بحريتها، فسالت الدماء، دماء الشرف، دماء الحرية من أجل الحصول على الإستقلال الذي يضمن لها السير في طريق الحق واستقلت في آسيا دول إسلامية شقيقة ذات سيادة وكرامة، كما قامت بالأمس القريب صيحة في

أفريقيا أيقضت مضاجع الإستعمار وهزمت هزيمة نكراء، فظهرت دول عديدة تريد الحرية والعيش الكريم لامتها»^(١١)، وولي الأمر المسلم إذا ما نظر إلى أهمية العدل داخلياً، فإنه لا يغفل أهميته خارجياً للشعوب والأمم، حتى تعيش الأسرة الدولية في ظل العدل والقسط وهذا ما حدا بالملك سعود أن يبين الظلم الذي جره الإستعمار على الإنسان وقهره في بلده وعقر داره لأن الإستعمار مناهض لجميع المبادئ الحقوقية وبه تنتهك حقوق الإنسان.

ويتحدث الملك سعود عن اعتداءات إسرائيل على المسلمين في فلسطين فيقول : «إن المعتدين ومن ساعدهم يظنون انهم بمساعدات هزيلة يستطيعون أن يخفوا حريتهم ، وإنه لمن الخزي والعار الذي يسجل بمداد من الحزن والأسى أن تقوم كبريات تلك الدول في الأمم المتحدة وتعارض في أن تشكل هيئة الأمم المتحدة هيئة تشرف على هذه الأموال المسلوبة ، لأن هذا العمل يحرم على تلك العصابات المجرمة اللذة والتمتع الذي تتمتع به في هذه الحقوق وتلك الأموال التي اغتصبتها، فانظروا بعد هذا كيف يتبجحون بالحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان وهم يطؤون هذه الحقوق بأقدامهم ويتناسونها»^(١٢)، وأبرز مظاهر الظلم الذي يشعره الإنسان المسلم والعربي ما تقوم به دولة إسرائيل في انتهاكات الحقوق الدينية والاقتصادية والاجتماعية ولا ترى أدنى الحقوق الإنسانية في الأطفال والنساء والشيوخ، والعالم يتفرج على ما تقوم به وكأنه مقر لذلك الظلم، وكأنه لا توجد حقوق أو حدود، هذا مضمون كلام الملك سعود في هذا الجانب .

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أمام بعثات الحج عام ١٣٨٣ هـ يقول : «أما حالتنا في بلادنا ، أيها الإخوان ، فهي ولله الحمد مستقرة والأمن مستتب والإصلاحات دائرة في طريقها ، وهذه بطبيعة الحال على حسب قدرتنا . والعدالة مضمونة لكل المواطنين، والسهر على شؤون المواطنين متوفر ولله الحمد وكذلك الأنظمة التي تحفظ للمواطن كرامته وتحفظ له عيشه وتحفظ له عمله بحرية وكرامة واطمئنان، كل هذا ولله الحمد موجود»^(١٣).

وفي كلمة ألقاها في جلسة مجلس الوزراء يوم ٢٧/١١/٢٠٠٨ هـ تحدث الملك فهد يحفظه الله قائلاً: «نحمد الله الذي منَّ على هذا البلد بنعمة التمسك بالعقيدة الإسلامية وتطبيق الشريعة السمحة في كل ما يتعلق بعلاقة الفرد بدينه، وعلاقته بأخيه في جميع الشؤون الحياتية ومصالحه العامة وحقوقه الشخصية مما ساعد على قيام مجتمع إسلامي مثالي تسوده العدالة ويشمله الأمن والاستقرار»^(١٤).

ويبين الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - حقيقة حياة الإنسان السعودي في مجتمعه بعيداً عن القهر والاذى والتسلط فيقول: «إن ما حولنا من عالم بارد ومثقل بأعباء الشيخوخة وهواجسها ليرهن على أن ديننا بنظامه يتفرد بين كافة الأديان والأنظمة بتنسيق شؤون المادة وشؤون الروح، وتوفيقه بين سلطات الدولة وحقوق المواطن فنظامنا كما تعلمون ليس نظاماً سلطوياً محوره الحاكم، بل إنه نظام إنساني محوره الإنسان إنه نظام الوسطية والوسط، فلا تطرف ولا جحود ولا جموح ولا تعدي»^(١٥). كما يتحدث الأمير عبد الله قائلاً: «إن روح الإسلام تنبذ العنف وتزدرية وتندد بفاعلية، وأنه يجب ألا تلتبس عند البعض خاصة بعض وسائل الإعلام القاصرة التي تحاول إلصاق تلك الممارسات بالإسلام وأهله عن جهل أو تعمد والإسلام بريء من ذلك»^(١٦).

هذه الكلمات وجملة التنظيمات الحقوقية للإنسان السعودي تبعث على الإطمئنان على الإجتهد التام في الإهتمام بحقوق الإنسان اهتداء بنور الشريعة الإسلامية في أحكامها الإنسانية في عمومها وخصوصها.

الفصل السادس: حق الأهلية الشرعية والقانونية

كيف يعترف للإنسان بشخصيته الشرعية أو القانونية باعتبار ذلك جزء من حقوقه؟ هذا الأمر ينطلق في الشريعة الإسلامية من تحقيق أحكام وفروض واضحة تبدأ بالزواج الشرعي ومحاربة الزنا واختيار الأزواج والزوجات الصالحات والإعتراف بحقوق الإنسان قبل الميلاد وبعد الميلاد وبعد الممات وحفظ الأنساب ومعرفة حقوق الأقارب والأرحام وحقوق الوالدين .. الخ، تلك السمات والمبادئ الحقوقية في الإسلام مما أوضحناه في الباب الثاني من الموسوعة في جملة النواقص التي رأينا مناسبة تضمينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشاركة من الحضارة الإسلامية في مسيرة الحضارة الإنسانية المعاصرة، وأبرز سمة في الإعتراف للإنسان بشخصيته القانونية هو معرفه نسبه ونسبته إلى أبويه وتحقيق ذلك لكي تحفظ حقوق الرحم الكبرى بين الناس جميعاً باعتبارهم - أي بني البشر - أولاد لآدم وحواء ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾^(١) ، ولكي تحفظ حقوق الرحم الصغرى للأسرة في دائرتها المحدودة والمعروفة إعمالاً لقوله ﷺ: « اعرفوا أنسابكم لتصلوا أرحامكم، فإنه لأقرب لرحم إذا قطعت وإن كانت المساجد ، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»^(٢) .

والقاعدة الإسلامية التي تحدد شرعية الإنسان وقانونيته والإعتراف بشخصيته القانونية وأهليته الشرعية ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣) ، فالظالمون هم الذين ينكرون حقوق الناس الشرعية في آدميتهم أولاً ثم في باقي حقوقهم المختلفة ، بسبب الإستعلاء والكبر والظلم وجحود الحقوق ، قال رسول الله ﷺ: «الكبر بطن الحق وغمط الناس»^(٤) ، ولهذا فحقوق الناس في

إنسانيتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم يجب ألا تهدر وألا تغطم ولا تنكر لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (٥).

ولقد نصت المادة الثامنة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على أن: « لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه»، والمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تبين أساس شرعية المواطن السعودي بأن: « يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم » ويؤكد هذا الأساس المادة الثانية عشرة، وجاء فيها: « تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمتع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام ». وتنص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية الاعتراف للإنسان بشخصيته القانونية إذ: « لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ».

إن منح الشخصية القانونية لكيان ما، إنما هو الإقرار له أساساً بقدرته على ممارسة بعض الحقوق وأداء بعض الواجبات بنفسه في ظل نظام قضائي خاص، والإقرار له بالأهلية المدنية للإلزام والالتزام، حيث تكون أهلية الإنسان كاملة منذ بلوغه سن الرشد متمتعاً بتمام قواه العقلية، ففي القانون الداخلي للدول يعتبر الفرد (الشخص) الأمثل للقانون، بينما تمنح كيانات أخرى ومنها المؤسسات العامة على سبيل المثال شخصية متميزة عن شخصية الأفراد الذين ينشؤونها، ويمكنها أن تقوم بعمليات قانونية باسمها الخاص ولحسابها الخاص. والدولة في القانون الدولي هي التي تمثل (الشخص القانوني) الأمثل، ويجوز اعتبار بعض الكيانات الأخرى (أشخاص) في القانون الدولي بقدر ما تستطيع أن توجد علاقات قانونية على الصعيد الدولي. فمنذ عام ١٩٥٤م أصبح من الواضح أن القانون الدولي لم يعد وحده

قائما على حقوق الدول وواجباتها، بل إنه يعترف بوجود مستقل لمجموعة من المؤسسات الدولية، وإنه في بعض الظروف يعترف للأفراد بشيء من الحقوق ويفرض عليهم بعض الواجبات.

ومع ذلك فالإعتراف للأفراد بإمكانية إقامة الدعوى للدفاع عن بعض حقوق محددة، والاعتراف لهم بالشخصية القانونية يعتبر تطوراً في القانون الدولي في وقتنا الراهن، حيث وضعت هذه الإجراءات أيام عصبة الأمم لتأمين حماية سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب، ورغم أن نص ميثاق عصبة الأمم لم يتضمن أحكاماً خاصة بهذا الموضوع فقد اعتبر أنه من حق سكان الأقاليم المشمولة بالانتداب أن ترسل عرائضها إلى اللجنة الدائمة للانتدابات عن طريق دولة الانتداب المعنية، ثم نتساءل هل الانتداب على الدول أو الإستعمار متوافق مع نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أم مناقض له؟ لماذا حرمت الدول من الإعتراف بسيادتها القانونية؟ وهل ذلك يحفظ حقوق الإنسان؟

ويلحظ أن المادة الخامسة والعشرون من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه: «يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن إقراره باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي، وتتعهد الأطراف المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق. وله الحق باللجوء إلى القضاء أو المحاكم المختصة بقصد حمايته من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في الدستور والقوانين وهذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب هذا الانتهاك أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية. هذه المادة من الإتفاقية الأوروبية تحمي قوى الإستعمار أمام

حقوق الدول والشعوب التي استعمروها وهذا ينطلق من مبدأ أنت الخصم وأنت الحكم فأين الحق والعدل؟ بل أين حقوق الإنسان؟

ونصت المادة الثالثة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية»، ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن: «لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع - أو أي لجوء فعال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الإنتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية».

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نصت المادة الخامسة منه على أن: « لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية»، كما نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه: « يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمن احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات»، مع أن بعض الأقليات والجاليات التي عاشت أجيالاً متوالية في دول كثيرة حرموا من الإعتراف لهم بالشخصية القانونية، فلاقوا المتاعب والمصاعب القانونية، وتعرضت عوائلهم للإبعاد والنفي وإسقاط حقهم من المواطنة، ويعود سبب ذلك إلى عوامل سياسية وطائفية وعنصرية ودينية، وكل تلك الأسباب تخالف مبدأ حق الإنسان في الإعتراف له بالشخصية القانونية كما جاء في كثير من الصكوك الدولية ومناقض لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعن الأهلية الشرعية والحقوق القانونية للشخصية المسلمة يقول المستشرق الأمريكي لوثرروب ستودار: « ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار،

متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهراني القوم. فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصوره نحن في الجاري المعتاد. فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة. والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والذيدان عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفاً من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، على غير أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر الأعضاء»^(٦). ويؤكد هذه الفكرة عن الشخصية القانونية والأهلية الشرعية للإنسان المسلم وحقه في ذلك المستشرق الأمريكي هارولد سميث حيث قال: «يعد الفرد في الإسلام مهماً لأنه وحدة من القوة الأخلاقية، وفي العرف الإسلامي تصور آخر يتعلق بالفرد في الجماعة ويمنح الناس وسيلة للترباط، وإحساساً بالاتحاد لا يوجد أحياناً في التصورات الغربية الحديثة للإنسان، هذه الشخصية المتحدة يعمل على تكوينها التصور الخاص (بدار الإسلام) أي تأخي المؤمنين، وليس هذا التصور مجرد تفكير نظري، إنه واقع محسوس يضيف على كل مسلم شعوراً بالترباط الوجداني في سمع كل مسلم آخر، كما يهبه إحساساً بالأمن، فهو ينتمي إلى كل ما يعلو على فروع اللون، والطبقة، والجنسية (بالمعنى الغربي للكلمة)، ونظم الدولة، إنه يستطيع أن يحس بأنه في داره في أرض شاسعة

متناثرة من الساحل الأطلنطي لأفريقيا إلى قلب المحيط الهادي، حيثما كان الإسلام هو الدين السائد والثقافة الغالبة. كل هذا يخلق، أو هو قادر على أن يخلق، روحاً جماعياً، ووحدة بين شعوب لها أهمية بالغة، وينبغي أن نذكر أن هذه الأخوة تظهر أقوى ما تظهر عندما يهدد العالم الإسلامي، أو أي قسم من أقسامه، مصدر غير إسلامي، إن هذه الرابطة قوة حقيقية وفي الإمكان أن تصبح عامل تقوية في العالم الإسلامي كله»^(٧).

ويتحدث الملك عبدالعزيز عن الحقوق الشرعية للمواطنين والواجب المشترك بين الراعي والرعية فيقول: «إنني خادم في هذه البلاد العربية لنصرة الدين وخادم الرعية، إن الملك لله وحده وما نحن إلا خدم لرعايانا فإذا لم ننصف ضعيفهم ونأخذ على يد ظالمهم وننصح لهم ونسهر على مصالحهم نكون قد خنا الأمانة المودعة إلينا. إن من حَقِّكم علينا النصح لكم في السر والعلانية، ومن حَقِّنا عليكم النصح لنا، فإذا رأيتم خطأ من موظف أو تجاوزاً من إنسان فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه فإذا لم تفعلوا ذلك قد خنتم أنفسكم ووطنكم وولايتكم»^(٨). فكل مواطن له أهليته وحقه في مشاركة ولي الأمر ما من شأنه إصلاح حال البلاد والعباد، وعن حقوق المواطنين وشرعية ذلك يقول الملك سعود: « ونحن واثقون إن شاء الله من بلوغ المرام ما دام رائدنا النية الحسنة والإخلاص في خدمة الوطن لرفع شأنه وإيصال أمتنا إلى المكان الجدير بماضيها وأمجادها والخليق بمنزلتها الرفيعه بين الأمم، وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا من التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء، ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب يقترفه. وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة. وإننا على استعداد في كل وقت لقبول أي مشتك وسماع شكواه، ونريد أن يشعر كل مواطن بحفظ حقوقه ولا نريد أن يمس بكرامته، فلا سبيل لأحد على الآخر إلا في حدود الشرع»^(٩). والحقوق الشرعية للإنسان وأهليته في ذلك يوضحها الملك

فيصل في قوله: «دعا الإسلام إلى العلم أشد دعوة وحارب الجهل وجعل العلماء ورثة الأنبياء، ودعا إلى القوة والعزة وحارب الضعف والذل، ودعا إلى العمل المثمر وحارب الكسل والتكاسل والاستعطاء، ودعا إلى الخير والحب والمعروف وحارب الشر والتسلط والطغيان والبغي والظلم. واتخذ العدل أساساً لكل أمر في هذه الحياة، وجعل الشورى أساساً للحكم فلا طغيان ولا تسلط من فرد على الرعية، فهذا ما ينشده الإنسان، كل إنسان على وجه الأرض»^(١٠).

إن الإعراف بحقوق المواطن الشرعية ووجوب الوفاء بها وما يجب أن يقوم به الإمام المسلم يتجلى في كلمات الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله عن تأهيل الإنسان وتكوينه من خلال جوانب متعددة ومنها العلم يقول رعاه الله: «إن الإنجاز الأساسي قبل كل شيء هو العقل فصناعة الإنسان هي الأساس، فالمال يذهب والرجال وحدهم هم الذين يصنعون المال، إننا نؤيد قاعدة شعبية متعلمة، وهذا هو السر في التركيز على بناء المدارس والجامعات ومعاهد التدريب»^(١١). وفي مناسبة أخرى يقول الملك فهد يحفظه الله: «ونحمد الله الذي اصطفانا لخدمة الحرمين الشريفين ووقفنا إلى العناية بحجاج بيته العتيق وأعاننا على تحقيق تطلعاتنا وأمانينا لإسعاد إخواننا وأبنائنا المواطنين وتحسين مستوياتهم المعيشية وتسخير كل الطاقات الممكنة في سبيل أمنهم وراحتهم وصون حقوقهم وممتلكاتهم في أطر من الحرية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتنافى مع تقاليد المجتمع وآدابه»^(١٢).

واعترافاً بالإنسان وتطويره مع مستجدات العصر لما للإنسان من حق في ذلك شرعاً يتحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز ليقول: «الحرس الوطني سيسير في كل اتجاه عسكري واجتماعي وتعليمي وفني كلما وجدنا الظروف مواتية والفرصة سانحة، فالعالم يتحرك ويسير في اتجاه التغيرات الكبرى. نحن هنا في هذا العالم نتابع ما يجري، ونتفهم مشاكله، ونأخذ منه ما نرى أنه مفيد، ونرفض ونتحفظ على كل شيء مضر بنا وبمعتقداتنا وأصالتنا. لذلك ستكون اتجاهاتنا في الحرس

الوطني سائرة وفق ما أشرنا، نعم سنطور مفهوم الإنسان وفكره مثلما تطور سلاحه ومفهومه العسكري»^(١٣).

وفي مناسبة أخرى يتحدث الأمير عبد الله بن عبدالعزيز عن الشخصية القانونية للإنسان عموماً وللإنسان المظلوم في فلسطين خصوصاً فيقول: «إن بعثرة اتفاقيات السلام عبثاً قد يكون منه مبرر للفوضى، فالمغالطات في الحقوق المشروعة لن تغيب عن ذاكرة أرباب الحقوق مهما حاول المظلون أن يغيبوا أو أن يسدلوا عليها الستار في فترة غفل فيها الضمير الإنساني، وضلته الأكاذيب من أن يرى ويسمع أنين البؤساء والمظلومين على أرض فلسطين، وإلى أهلنا العرب والمسلمين في كل مكان من بقاع الأرض نقول: إن الأرض العربية في الجولان وفلسطين وجنوب لبنان أمانتنا ورسالتنا جميعاً فلتوقظ لها الضمائر الحية والنفوس الخيرة المؤمنة بالسلام العادل والشامل في كل أنحاء العالم المتحضر»^(١٤).

إن واقع الإنسان السعودي يترجم حقيقة أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية وما أصدر من تنظيمات لتطبيق نصوص الشرع الخفيف في إثبات الأهلية الشرعية والصفة النظامية لكل إنسان مواطن ومقيم في المملكة العربية السعودية بل وخارجها فذاك من أهم المبادئ الحقوقية التي يجب الاعتراف بها لكل إنسان.

الفصل السابع: حق المساواة الشرعية القانونية

من المبادئ الأساسية والجوهرية في الإسلام المساواة بين الناس جميعاً في التعامل والمعاملة وفي الحقوق والواجبات، والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات لأن الجميع متساوون في الكرامة الإنسانية. هذا الإنسان الذي لا يميزه عن غيره أي فرد كإنسان شيء آخر، والمساواة تعني التكافؤ في الحقوق والواجبات بين بني آدم جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر، بلونه ووطنه أو قبيلته أو ماله أو حسبه أو أصله، فالكل أمام الله سواء. وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء، لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، أو بين مسلم وغير مسلم. فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين مما سبق بيانه في هذه الموسوعة في موضوع حقوق غير المسلمين في الإسلام، وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام. ولكن الله سبحانه وتعالى فضل أهل التقوى على غيرهم لأن المتقي يربي بنفسه عن الظلم والاعتداء على الحقوق بقتل النفوس، وانتهاك الأعراض وإثارة النعرات والسطو على المقدرات والثروات وإشعال الحروب، أما غير المتقين هم الذين يعملون ذلك بقصد الهيمنة السياسية وجمع الأموال لما لهم من قوة السلطان العسكري ونفوذ المال الذي يجمع بوجه غير شرعي لإنفاقه في وجوه الباطل سعياً للسعادة وهم بؤساء وصدق الشاعر العربي الذي قال :

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد

ولهذا فإن الله جل جلاله جعل أكرم عباده وخلقه المتقين الذين يخشون ربهم بالغيب ومما رزقهم ربهم ينفقون، يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ

اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(١)، ورفع الله سبحانه وتعالى أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون وبين من لا يعلمون فلا يعملون، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ»^(٣)، أما أمام القانون فالجميع سواء لا يفضل مسلم ذو مركز دينوي على مسلم آخر أقل مركزاً، وكثيراً ما وقف الخليفة المسلم والشخص العادي أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق، وكتب التراث الإسلامي حافلة بمثل هذه الأحداث والمواقف التي تؤكد على المساواة بين الرعاة والرعية في الحقوق والواجبات خصوصاً أمام القضاء. ولقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً وتشير إلى أصلهم الواحد دون تمييز بأي لون من الألوان، وأنهم جميعاً مدعون إلى عبادة الله وطاعته، واتباع رسله الكرام صلوات الله عليهم جميعاً وحفظ حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله وسلامه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤)، كما حفلت السنة الشريفة بكثير من الأحاديث النبوية التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة، وقد جرى تطبيق المساواة عملياً منذ الصدر الأول للإسلام وفقاً للروح التي جاء بها الإسلام، عن عقبه بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «الناس لآدم وحواء كطف الصاع لن تملأه، إن الله لا يسأل عن أجسادكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى»^(٥).

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه حطم التفرقة العنصرية والتمييز بين الناس لا في العبادات وحدها حيث يتساوى الناس أمام الخالق، ولكن في الحقوق والعلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادية. ومن المآثر التي جاءت بها بعثة النبي محمد ﷺ وسعدت بها الإنسانية في العالم هو تحقيق الوحدة

الإنسانية وإقامة الشريعة الإسلامية عدلاً وقسطاً بعدما كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض وقوميات ضيقة، وكان التفاوت بين الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان وبين الحر والعبد، فلم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة بين الناس إطلاقاً، فأعلن النبي ﷺ بعد قرون طويلة من الصمت المطبق والظلام السائد، ذلك الإعلان المنير للعقول والأفئدة حيث قال ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»^(٦). إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي ﷺ، وحينما قام النبي ﷺ بهذا الإعلان التاريخي العظيم، لم يكن العالم في وضع طبيعي هادئ ليصنع مثل هذه المبادئ الإنسانية الحقوقية الجريئة ويطبّقها. وهذا الإعلان النبوي الكريم يتضمن ركيزتين أساسيتين هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام وعليهما قام الإسلام والسلام في كل زمان ومكان، وهما وحدة الربوبية والألوهية ثم الوحدة البشرية.

فالإنسان أخو الإنسان من جهتين، والإنسان أخو الإنسان مرتين، مرة « وهي الأساس» لأن الرب واحد، ومرة ثانية لأن الأب واحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٧)، ويقول جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٨)، كما نهى النبي الكريم ﷺ عن احتقار الناس، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٩). ولقد سمت فكرة المساواة في الإسلام سمواً لم تصل إليه شريعة من شرائع السماء فضلاً عن شرائع الأرض، فلم يرق إليها قانون وضعي، فكان

النبي ﷺ، مثلاً عظيماً للمساواة الكريمة، فلم يُميز نفسه قط على المسلمين في حق من الحقوق، لأنه أراد عليه الصلاة والسلام أن يكون قدوة، وأن تكون قدوته سنة تحتذى في السلوك والمعاملات والحكم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١٠)، وقد ضرب النبي ﷺ للناس المثل الأعلى في القوة على الحياة، قوة لا يتطرق إليها ضعف ولا يستعبد صاحبها متاع أو سلطان مما يجعل لغير الله سلطان وملك، وكثيراً ما كان الرسول الكريم ﷺ يتلوا على الناس قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(١١)، حتى يذكرهم بأنه منهم ومثلهم وليس له من ميزة عليهم إلا اختيار الله جل جلاله للرسالة وأمانة آدائها، فقد بلغ وبشر وأنذر عليه أزكى الصلاة والسلام.

ومبدأ المساواة الذي اعتنقه المسلمون ومحا عن أفهامهم وقلوبهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها، وما بني على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم كلها لله وحده، فقد تعلم المسلمون من أصل دينهم أن الذي تعنوا له الوجوه، وتسجد في حضرته الأرواح والأجساد هو واحد أحد فرد صمد، وتستجيب لندائه وحكمه الخاصة والعامة هو قيوم السموات والأرض وحده. وأن البشرية قاطبة تنتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده، وأن من حاول التطاول فوق هذه العبودية السارية في الأشخاص والأشياء وجب قمعه حتى يستكين في مكانته لا يعدوها، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾^(٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا^(٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا^(٩٥)، وخالق البشر زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ منهم فيما آتاه وليسأله يوم العرض ماذا عمل به، فليس صاحب السلطة في هذه الدنيا رجلاً محظوظاً شاءت له الأقدار أن يتحكم، ولا صاحب الثروة رجلاً كذلك شاءت له الأقدار أن يتمتع، لا فكلا الرجلين مختبر في وضعه ومعرض للنجاح والفشل كأبي إنسان

آخر، مؤاخذ أو مثاب وفق استقامته أو عوجه، وعمله موضع الملاحظة الدقيقة من الله ثم من الناس، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسِرِّيَ اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٣).

ثم إن المسلم في نظرته إلى الناس قويهم وضعيفهم يعرف أن زمام أمورهم في النهاية بيد الله جل جلاله، وأن هذا الزمام لن يفلت منه أبداً ولن يستطيع أحد إسقاطه من بين يديه. ومن ثم فهو متوجه إلى الله تعالى برغبته ورهبته وقلقه أو طمأنينته، غير هيب لجبار عنيد أو مبال بذئ بأس شديد، قد وثق من قول الله جل شأنه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧) وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير (١٤)، بهذا الروح المقعم باليقين والإباء أبا الإنسان المسلم الاعتراف بأن يكون لأحد من الخلق اختراق أسوار المساواة العامة، والاستعلاء على غيره من الناس.

وانطلاقاً من مبادئ الإسلام السامية وتأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية في المساواة بين الناس جاءت المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتؤكد على ذلك وفيها: «الناس سواسية أمام الشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم»، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص المادة السابعة والأربعون على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وهذا المبدأ جاءت به المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان المساواة وفيها: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون، دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز». إن ما يكفل الحقوق - ومنها الحرية - في دساتير العالم، هو سيادة القانون في علاقة السلطة بالمجتمع، وعلاقة المجتمع بالسلطة وباعتبار القانون أو النظام أو التشريع القائم هو السيد والحاكم على الجميع من دون تمييز. لذلك فلا

قيمة للنصوص والدساتير إذا كان المشرع لا يحترم النصوص الدستورية ذاتها ويسن من التشريعات ما يشاء ، مخالفاً أبسط المبادئ الدستورية دون حسيب أو رقيب، ولذا فاحترام النصوص فعلياً هو الكفيل بمنع التجاوزات التي ينتهك فيها القانون وتنتهك به حقوق الإنسان.

ومن هنا استحدثت الرقابة على دستورية القوانين، إذ أصبح من الصعب الحد من التجاوزات الحاصلة على صعيد القوانين وخصوصاً في قضية المحسوبة والواسطة ولا أقول الشفاعة أو التوصية المشروعة، لذلك كان من الضروري وجود الرقيب الذي يراقب باهتمام ما يصدر من تجاوزات من قبل المشرع والمنفذ. وحق كل إنسان في مراجعة المحاكم والقضاء مكفول بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان، فليس بدعاً من القول التأكيد أن حق طلب المساواة في التقاضي أمام القانون أمر أقرته الدساتير العالمية، فمبدأ المساواة أمام القانون يسري على الجميع، والمساواة أمام القانون تقضي أن يذهب الخصمان - أي المدعي والمدعي عليه - إلى القاضي كلاهما مطمئنان: المدعي مطمئن إلى أنه سينال حقه، والمدعي عليه مطمئن إلى أنه لن يظلم، من دون أي تمييز، ومن دون أي انحياز أو ميل إلى أي من الطرفين. وفي الدول الحديثة، تنظم القوانين أصول محاكمة الرؤساء والوزراء إلى جانب جرائم التعزير، فالتناس سواسية لا فرق بين حاكم ومحكوم أمام القانون الذي يشمل الجميع. وتراثنا العربي والإسلامي مليء بالكثير من الأحداث التاريخية، التي تشير إلى تطبيق العدل والمساواة دون تمييز ويقضي الأمر بسيادة الشرع الحنيف على جميع أفراد الأمة ، حتى إن الرسول ﷺ على عظمته محكوم بأحكام الشريعة الإسلامية ، يقول الباري عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ لَقَدْ كَدْتُمْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذْنُكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾^(١٥)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(١٦) ، والقصة التي نقلها صاحب كتاب: (حسن المحاضرة) عن ابن

الجوزي وغيره دليل قاطع على موقف الإسلام من المساواة الشرعية والقانونية بين الناس حاكم ومحكوم، عن أنس رضي الله عنه قال: «أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال يا أمير المؤمنين ا عائد بك من الظلم. قال : عدت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص والي مصر فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول : «أنا ابن الأكرمين» ، فكتب عمر إلى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه عليه فقدم. فقال عمر: أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين، فجعل يضربه وعمر يقول: اضرب . ثم قال للمصري: ضعه على صلعة عمرو. قال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه ، فقال عمر لعمرو : «مذكم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، قال : يا أمير المؤمنين: لم أعلم ولم يخبرني المصري»^(١٧).

ومما يروى في هذا الصدد أن امرأة يهودية أرادت أن تحتفظ بملك لها يقع داخل الحدود التي عينها التخطيط لبناء مسجد عمر في بيت المقدس، فأراد القائم بالمشروع تنفيذ المخطط دون التفات إلى وجهة نظر المدعية، على اعتبار أسبقية المصلحة العامة، ولكن المدعية رفعت قضيتها إلى الخليفة المسلم الذي أوفاهما رغبتها، إذ هذه المعاملة في القضاء الإسلامي، تدخل أولاً في نطاق التقويم العام للإنسان بصفته إنساناً ، بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة مسلماً أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١٨) ، فهل تفعل دولة إسرائيل ومن يساندها من أهل الطغيان والاستعلاء ذلك في فلسطين أم أنها تهدم بيوت الناس وتشردهم بحجج أوهى من بيت العنكبوت. إن فريضة المساواة والعدل حق للجميع ، وعمومها وشمولها على أفراد المجتمع كافة ، فهي واجبة العموم بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين من لهم الحق فيها ، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية ضرورية وضرورة بشرية ، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه الحاكم أو المحكوم ، تجاه الأصدقاء أو الأعداء ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة أمام القانون وفيها: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القانوني في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يتكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال»، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة السادسة منها على أن: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكّلة طبقاً للقانون». كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى». وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكدت المادة الثالثة منه على أن: «الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون». ويضاف إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية الصادرة التي نصت جميعها

على تساوي الجميع أمام القانون دونما تمييز، دساتير وقوانين الدول العربية حيث نصت بشكل صريح على هذه المساواة، ومثلاً لذلك ما جاء في أقوال وأفعال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في هذا الشأن وواقع القضاء في الإسلام وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية مما سبق عرضه في فصل سابق من هذه الموسوعة عن موضوعات العقوبات والقضاء ، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار : « لا تمييز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام منذ البداية، ثم أليس من الواقعية والتقدمية أن يؤمن المرء بقيمة الإنسان وحرية وإرادته، وأن يتخيل إنشاء قانون تستطيع كل الشعوب الانضواء تحت لوائه؟ لسوف يسهم الإسلام في إنشاء ذلك القانون»^(٢٠).

وإليك نماذج للوثائق الملكية عن المساواة الشرعية والقانونية في المملكة العربية السعودية وما انتهى به الأمر إلى وجود التنظيمات الحقوقية في البلاد ببعديها الإسلامي والإنساني ، ففي غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ جمع الملك عبد العزيز - يرحمه الله - كبار الموظفين في الدولة وتحدث إليهم بقوله: « هناك محاكم شرعية، ولجان الأمر بالمعروف وأسست لإظهار الحق، وأنتم أيها القوم أمناء لهذا الدين ، ولهذا البلد الأمين، وأنتم مسؤولون عنه، وأنتم خدامه، فالأوامر التي تطبق على أهل البلد يجب أن تطبق عليكم ولا يجوز في أية حال تطبيق الأوامر على فريق دون آخر»^(٢١)، وفي عام ١٣٧٢ هـ ، كان الداخل إلى الحرم النبوي في المدينة المنورة يقرأ على باب المسجد البيان التالي: من عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعود إلى شعب الجزيرة العربية: « على كل فرد من رعيتنا يحس أن ظلماً وقع عليه، أن يتقدم إلينا بالشكوى، وعلى كل من يتقدم بالشكوى أن يبعث بها بطريق البرق أو البريد المجاني على نفقتنا، وعلى كل موظف بالبريد أو البرق أن يتقبل الشكاوى من رعيتنا، ولو كانت موجهة ضد أولادي أو أحفادي أو أهل بيتي . وليعلم كل موظف يحاول أن يثني أحد أفراد الرعية عن تقديم شكواه - مهما تكن قيمتها - أو

حاول التأثير عليه ليخفف من لهجتها فإننا سنوقع عليه العقاب الشديد، لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم، ولا أريد أن يحملني الله وزر ظلم أحد، أو عدم نجدة مظلوم أو استخلاص حق مهضوم. ألا قد بلغت ... اللهم فاشهد»^(٢٢).

وهناك بلاغ رسمي أعلنه الملك عبد العزيز يرحمه الله لعموم الشعب جاء فيه : «يعلن الديوان العالي ما يلي: إن صاحب الجلالة الملك يعلن للناس كافة، أن من كانت له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كانت له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكايات مفتاحه لدى جلالة الملك، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أي ذنب بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان، وينبغي أن يراعي في الشكايات ما يأتي :

- ١ - تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه .

- ٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله.

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم - كبيرهم وصغيرهم - أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام»^(٢٣).

ومن خطابه في افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٧٢هـ تحدث الملك سعود فقال: «وما يوحى إلى نفسنا الاطمئنان أننا قد استطعنا بمشيئة الله أن نحقق للبلاد كثيراً من تلك المشاريع الإصلاحية كما تعملون، ولم نهمل بين تلك الإصلاحات العناية بإصلاح القضاء الشرعي، إذ وضعنا نظاماً يكفل الإسراع في حسم الدعاوى في المحاكم الشرعية وإحقاق الحق. كما أننا وجهنا اهتماماً لتعزيز الأحكام الشرعية، وإصلاح الأخلاق العامة. إذ أن ذلك من أهم الأسس التي بني عليها إصلاح الأمة، حيث لا استقرار للبناء ما لم يقم على أساس مكين»^(٢٤).

وفي عام ١٣٨٣هـ تحدث الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله أمام رؤساء بعثات الحج فقال: «أما حالتنا في بلادنا أيها الإخوان فهي ولله الحمد مستقرة

والأمن مستتب والإصلاحات دائمة في طريقها . وهذا بطبيعة الحال على حسب قدرتنا، والعدالة مضمونة لكل المواطنين والسهر على شؤون المواطنين متوفر ولله الحمد، وكذلك الأنظمة تحفظ للمواطن كرامته وتحفظ له عيشه وتحفظ له عمله بحرية وكرامة واطمئنان، كل هذا ولله الحمد موجود»^(٢٥)، ويقول الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله : «إن طريق الإسلام واحد لا يتعدد ولا يختلف، وأن نهجه واحد لا يتباين ولا ينحرف، ولم يستطع مجتمع إنساني أن يحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين أبنائه كما حققها الإسلام، ولم تعرف البشرية نظاماً للعدالة كما عرفه الإسلام، وأن الميزة التي تمتاز بها هذه البلاد هو التلاحم الموجودين بين الدولة والمواطن»^(٢٦).

ويتحدث الأمير عبد الله بن عبدالعزيز يحفظه الله عن واقع المملكة العربية السعودية ومبادئ سياساتها ونظام الحكم فيها فيقول: «هي أولاً وقبل كل شيء نهج ينطلق من عقيدة إيمانية راسخة في عالم أحوج ما يكون إلى العقيدة السماوية بعد أن امتد طغيان المادة ليشمل أكثر علاقاته، إنها أسس تعتمد على كتاب الله وسنة رسوله دستوراً وفكراً ونهجاً وما يقتضيه ذلك من تضامن الدول الإسلامية لتحقيق العدل والسلام، وهي أخيراً تنطلق من فهم عميق وإحساس مرهف وشعور بالمسؤولية نحو تنمية المواطن وتحقيق متطلباته وخلق مجتمع الرفاهية والعدل»^(٢٧).

وماذا بعد قول الملك المؤسس بأنه يرفض أي شكل من أشكال التمييز وأن الجميع متساوون ، وأنه يرحمه الله يقبل حتى الشكاوى التي ترفع ضد أولاده وأحفاده، وتاريخ القضاء السعودي يدل على وقائع من مثل ذلك لتؤكد حقيقة المساواة ومناهضة التمييز بكافة أشكاله ، وما انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز إلا دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بذلك المبدأ الإنساني وتسعى المملكة العربية السعودية بتطبيقه في جوانب حقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال قواعد الإسلام والالتزام بها لحق الإنسان في المساواة الشرعية والقانونية.

الفصل الثامن: حق المساواة القضائية العادلة

إن حراسة المجتمع الإنساني من البغي والظلم لا يكون إلا بالرعاية القضائية العادلة بين الناس، وتساوي الجميع أمام مجريات القضاء وأعماله في الحقوق كلها الدماء والأموال والأعراض .. الخ، وقد سلك الإسلام في ذلك منهجاً حكيماً فقد عنى ببيان الجرائم وحدد عقوبة كل منها حتى لا يكون القضاء وعمل الأحكام الجنائية خاضعاً للأهواء والرغبات، والمساواة في القضاء بين الناس لا يتحقق إلا بنبذ الظلم عن الناس، فالظلم في نظر الإسلام من أعظم الذنوب وأخطرها على الإنسان وأشدّها فتكاً بالمجتمعات وباباً سيئاً لتدمير الشعوب والأمم خصوصاً إذا حابى القضاء الناس في الأحكام وميز في ذلك بين الشريف والضعيف، لذلك جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدم الظلم وأهله وتوعدهم بالعذاب والعقاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٣)، كما نهى الله سبحانه وتعالى عن معاضدة ومظاهرة أهل الظلم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٤)، وفي الحديث القدسي يقول جل جلاله الحكم العدل: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٥)، وقوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم»^(٧)، ولما كان الظلم واقع لا محالة من المستكبرين المتجبرين فإن الإسلام أمر بالتقاضي بين الناس لرفع المظالم وردّها إلى أصحابها، وهذا من الجوانب التي جعلها الإسلام سبيلاً لحراسة المجتمع وصون الحقوق ورعاية الحدود.

واهتماماً بحقوق الناس في القضاء فإن المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان نصت على أن: «حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع»، وانطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية في العدل بين الناس بموجب التقاضي إذا وجدت

المظالم فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نص في المادة السابعة والأربعين على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة»، ولما كان حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء طلباً للإنصاف أمراً ضرورياً فإن المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أفضت إلى أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

وتحصر الدولة في العصر الحديث حق القضاء بين الناس في نفسها، فهي لا تسمح لأي فرد أن يقضي لنفسه بحقه، وتمنع أي فرد تحت طائلة العقوبة بأن يلجأ إلى القوة لأخذ حقه من آخر، وهي توجب على الناس كافة أن يعودوا إليها طلباً للقضاء في منازعاتهم وحماية لحقوقهم من الاعتداء عليها، لذلك فالعدل أمر مطلوب وملح في الممارسة القضائية، ومن أجل كسب ثقة الجمهور في عدالة الأحكام الصادرة من دون تمييز بين فئات المجتمع، فالعدالة التي تمارسها الدولة تسمى العدالة العامة تمييزاً لها عن العدالة الخاصة التي تعبر عن اقتضاء الفرد حقه بيده، والتي كانت معروفة على صور متنوعة في العصور القديمة، غير أن الدولة في العصر الحاضر لا تحتكر القضاء في المنازعات بين الناس احتكاراً تاماً، فهي تقبل في بعض المنازعات التحكيم مساعداً لقضائها في الوصول إلى العدالة والتسوية بين الخصوم. والقانون يتولى اليوم تنظيم التحكيم وبيان الحالات المقبولة فيها وحدوده والإجراءات المتبعة فيه، فقد تعهدت الدولة بمهمة القضاء بين الناس، وأنشأت هيئات ومجالس ومحاكم تقوم ضمن الحدود التي ترسمها القوانين والأنظمة والتشريعات بفض المنازعات بين الناس، وتطبيق الأحكام والإشراف على تنفيذها. وتسمى مجموعة هذه الهيئات والمجالس بالسلطة القضائية. فالقضاء مشروع لجميع الناس، وحق كل شخص في حماية الدولة له ولحقوقه، لذلك وجب أن يكون التقاضي مباحاً لكل الناس^(٨). وقد تحدثنا طويلاً عن ذلك في الباب المتعلق بتطبيق العقوبات في الإسلام

وإجراءات القضاء في المملكة العربية السعودية فليراجع.

ومهمة القاضي في الإسلام القيام بالفصل في الخصومات والنظر في الجرائم على اختلافها، وإقامة الحدود على من ثبتت إدانته، وهو حر في قضائه، يجتهد برأيه لا سلطان عليه من أي شخص سوى سلطان الشريعة الإسلامية، واجتهاده الرأي يكون في حدود القواعد والضوابط الشرعية في الإسلام. وفي تراثنا الإسلامي ليس هناك ما يحول دون وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها، ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدالة بين الناس، ولكن بعض النظم السياسية تبقى كافة الصلاحيات والسلطة القضائية تحت سلطتها، لذلك نادرا ما نرى قضاء مستقلاً في كثير من الدول، على خلاف الحال في المملكة العربية السعودية مما سبق بيانه، ومستند ذلك المادة السادسة والأربعون في النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

فطلب إقامة الدعوى من حق كل طرف من المدعي والمدعى عليه أو من المتنازعين بعبارة أخرى، فقد يطلب الدعوى المدعي كما هو الغالب وقد يطلبها المدعى عليه تخلصاً من مشكلة الدعوى، لذلك يقتضي الأمر أن لا يكون كل إنسان قاضي نفسه وطرفه إذ بذلك لا تحل المشكلة بل غالباً تزداد تعقيداً، وحينها يتم استخدام المقومات الخارجية من قبل كل طرف من أجل دعم قضيته فالرجوع إلى المحكمة يدفع من الضرر وتأزم المشكلة .

والإتفاقيات الدولية التي صدرت بخصوص حقوق الإنسان، أكدت حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية، فالمادة الرابعة عشرة، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الخامسة عشرة، نصت على أن : «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه»، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان في المادة السادسة على أن: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون». ونصت المادة الثامنة من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى»، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة السابعة، الفقرة (أ) على أن: «لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنتها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد».

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في حفل الاستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم ١٨ محرم ١٣٥١ هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢ م قال: «أنتم رؤساء البلاد وقادة الأمة وكبرائها، وأدرى بما يحسون به وما يشعرون، ويجب عليكم أن ترفعوا إليّ كل ما يتظلمون منه وترشدوني إذا رأيتموني ضللت عن طريق الحق، وإذا لم تفعلوا ذلك فأنتم المسؤولون، وإنني أطلب منكم ومن غيركم أن من رأى مني شيئاً مخالفاً فليوضحه لي وليرشدني إلى طريق الحق وليكن كما قال عمر بن الخطاب لمن أراد أن ينصحه: (فليكن ذلك بيني وبينه)، فوالله إذا رأيت الحق أتبعه لأنني مسترشد ولست بمستنكف، ومن رأى شيئاً وكتمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أما المظلمة التي تصلني فإنني لا أتركها بل أبحثها وأحقق فيها، والتي لا تصلني فالذنب فيها على من رأى وكتم، وإذا علمت به فسيكون جزاؤه عندي أعظم من جزاء غيره»^(٩). يقول المفكر البريطاني الدكتور م. ج. دوراني: «على صعيد القانون، في مجال العدل والإنسانية، وفي مجال الحكمة والشفقة،

فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم. فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها ، والقانون في الإسلام واسع اتساعاً لا سبيل معه إلى شرحه في بضعة سطور، وسأكتفي بابرار صفتين من صفاته تحققان الغرض المطلوب في هذه المعالجة. فالدعامة الأولى للقانون الإسلامي تتمثل في أنه يقوم على أساس من المساواة والضمير الحي وليس على أي اعتبارات عقلية غريبة عليه. وهذا يعني تناسبه وانسجامه مع تغير الزمان وصلاحيته لكل وقت، وهذه صفة كامنة فيه وبذلك فهو جديد وحديث لا يبلي بمرور الزمان ولا يمكن أن يصبح قديماً أو أن يعفي عليه الدهر، وأما الصفة الثانية فهي أن القانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية ، ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة ، فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء ، كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي ، وهنا أيضاً لا يوجد أي قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون الإسلامي . فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي يذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مدعين لأوامر القضاة والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى ، حتى أن النبي الكريم نفسه ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (١٠) .

ومن الخطاب الذي القاه رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥ هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦ م قال : «وأن أكبر أمانة وأعظمها في عنق المحاكم الشرعية ، النظر في شؤون العباد بما شرع الله لنا في كتابه من شرائع وبين لنا من حجج وأقام لنا الحجة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١١) ، وقال عز وجل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٢) ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٣) ، وقال

تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١٤) ، هذه هي الحقيقة لأن شريعة الله لا ظلم فيها، وهي الحجة ، ومن اعتصم بها نجا ، ومن شذ عنها هلك . فيجب على ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره» ^(١٥) .

ومن خطابه في افتتاح مجلس الشورى عام ١٣٧٢ هـ تحدث الملك سعود قائلاً : «وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء، ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب يقترفه، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة، وإننا على استعداد في كل وقت لقبول أي مشتكي وسماع شكواه، ونريد أن يشعر كل مواطن بحفظ حقوقه ولا نريد أن يمس بكرامته فلا سبيل لأحد على الآخر إلا في حدود الشرع . لا فرق أمامه بين الكبير والصغير، والغني والفقير، ولا يفوتنا أن نؤكد للجميع أن على كل موظف أن ينجز قضية المواطنين وكافة ذوي الحقوق بأسرع ما يمكن ضمن أحكام الشرع والنظام وليس له أن يماطلهم ولا أن يهينهم» ^(١٦) .

وفي خطاب الملك سعود للأمراء والقضاة والهيئات الدينية في أنحاء المملكة عام ١٣٨٠ هـ قال : «أما بعد! فإنني أذكركم ونفسي بأنعم الله التي أنعم علينا ، إذ جعلنا من أتباع دينه الذي اصطفاه للعالمين، وميزاته في هذه المواطن المشرفة أن جعلنا من حاملي ألوية الدعوة إلى دين الله الخالص، واتباع السلف الصالحين الذين كانوا على هدي نبيه صلوات الله وسلامه عليه، ومنَّ علينا سبحانه أن جعلنا من خدام بيته، ومكَّن لنا في هذه البلاد، ولذلك وجب علينا شكر نعمائه - سبحانه وتعالى - في تنفيذ ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية

وتنفيذها على الصغير والكبير، وألا تأخذنا في الحق لومة لائم اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال: **(وايم الله لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها)** ^(١٧). وهذا الأمر واجب علينا في كل وقت وحين، ولكنه في هذا الوقت أوجب واجب، فكلكم يعلم ما أحيط بنا من الدعايات والأقوال لمحو الإسلام ومبادئه واستبدالها بمبادئ ما أنزل الله بها من سلطان. فواجب الراعي والرعية التنبيه لهذا الأمر، وتثبيت دعائم هذا الدين في هذا البلد الأمين، لأننا نبرأ إلى الله من كل عمل يخالف الشرع الشريف. فواجب أمراءنا تنفيذ الأحكام الشرعية على كائن من يكون، وواجب قضائنا الحكم بما أنزل الله والمبادرة لوضع الحق والعدل في موضعه، كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه الخلفاء الراشدون، وواجب الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقوموا بواجبهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(١٨)، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(١٩)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ^(٢٠)، هذه هداية القرآن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ونحن على علم بالمعروف الذي يأمر به، وعلى علم بالمنكر الذي ينكره الإسلام، فعلى جميع أمرائنا وقضائنا وهيئات الأمر بالمعروف أن يمتثلوا أوامر الله، لأننا جميعاً مسؤولون أمام الله فيما نبدي ونعيد مما ولانا الله الأمر فيه، ولا عذر لأحد من إعمال تنفيذ ما أمر الله، كما لا عذر لأحد في تجاوز حدود الله التي حددها، فعلينا جميعاً مراقبة الله سبحانه وتعالى، وأن نخلص العمل له، وأن نجعل ذلك قياماً بالشكر على نعمائه لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه». ^(٢١)

وتحدث الملك فيصل يرحمه الله عن عدل الإسلام وحقوق الناس في ذلك فقال: «إن الإسلام كما تفضلتم هو القوة الدافعة لكل إصلاح ولتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا

رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٢٢﴾، لم يقل تعالى بأن هناك فوارق بين الأجناس أو بين الملل، أو بين الصغير والكبير، ولذلك فالإسلام هو الأساس المتين لكل فضيلة ولكل مصلحة تعود على البشرية أجمع ﴿٢٣﴾.

وبمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم تحدث الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله إلى الشعب السعودي بكلمة عميقة المعاني والمباني فقال: «لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى بالفراغ الدستوري، فمفهوم الفراغ الدستوري - من حيث النص - هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجّهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات، لكن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة، فإن تطبيق هذه الأصول تشمل الإلتزام الصحيح في العقيدة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم»^(٢٤).

إذن مفاهيم المساواة في القضاء وحق كل إنسان في التقاضي في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية مؤسس على القواعد العامة والثوابت الراسخة في الشريعة الإسلامية مما استشهد به في أقوالهم، ومما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحكم ونظام القضاء الإسلامي مما تحدثنا عنه في مباحث سابقة من الموسوعة، فهذا برهان واضح على الجانب الحقوقي للإنسان السعودي وغيره من المقيمين في المملكة العربية السعودية في القضاء والمساواة فيه وحق التقاضي مكفول للجميع .

الفصل التاسع: الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال

العدوان والتعسف والبغي والتضييق النفسي والبدني كلها من أعمال الطغاة المتجبرين المتكبرين، ولقد أودى كثير من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ونفوا وأبعدوا وهددوا بالعدوان، بل قتل بعضهم كما فعلت اليهود مع كثير من الأنبياء، قال تعالى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾^(١)، فأخرج نبي الله موسى عليه السلام من مصر، وسجن يوسف عليه السلام ظلماً وبغيماً، ولكن الله سبحانه وتعالى وعد عباده المظلومين بالثواب العظيم، قال جل شأنه: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾^(٢)، إن الذين أخرجوا من ديارهم ونفوا وأجبروا على مفارقة الأحباب والأقارب والديار ليس لهم ذنب إلا أنهم آمنوا بالله وحده إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٣).

هكذا كان فعل أعداء الله في الماضي والحاضر، هكذا فعلوا وهكذا يفعلون في الشيشان، وفلسطين، وكوسوفا والعراق، وفي كل مكان، أين كانت مثالية المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بها يوم كان الاستعمار يتعسف بالعرب والمسلمين في كثير من البلاد العربية والإسلامية قبل وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ وأين تطبيق هذه المادة في أحداث فلسطين من عام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ وما بعدها والسطو الإسرائيلي اليهودي الصهيوني والظلم والبغي على الفلسطينيين قائم أمام أعين الشعوب والحكومات؟. ولكن صدق الله العظيم حيث قال: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾^(٤)، وقال تعالى في الحديث القدسي: ﴿من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب﴾^(٥)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد﴾^(٦).

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٧)، نتحدث عن مناهضة الإسلام لكافة أشكال التعسف التي يمارسها الظالمون باعتقال أو نفي أو تهجير أو سجن أو بأي لون من ألوان تقييد الحريات ومصادرة الحقوق ، ولقد جاءت المادة العشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتؤكد هذه القاعدة الإسلامية إذ : « لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي»، والمادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحكم الشريعة الإسلامية تحقق هذا المبدأ حيث: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، والمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه : «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»، إن اعتقال الأشخاص من دون تهمة ثابتة أو مبرر حقيقي يارتكاب جريمة أو عمل غير مشروع ومخالف للقانون يعتبر أمراً مخالفاً للحق والشرع والعدل وإنتهاكاً لحقوق الإنسان.

فالدول التي يسود فيها القانون يكون القضاء فيها مكفولاً لجميع الناس ، وإذا اتهم إنسان بجريمة ما يعد بريئاً إلى أن يثبت اقترافه لها بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، ففي مثل هذه الدول التي تكفل القوانين فيها لكل إنسان حريته لا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقيد حريته أو يبعده عن محل إقامته، إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يمكن أن يتعرض أناس فيها لأي تعذيب من أي نوع كان أو يلقي من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان .

ولعل الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (٣٤/٤٠) - لعام ١٩٨٥م)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، هي في سياق الحد

من التجاوزات التي أثارَت اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة حول هذا الموضوع. ومع تزايد التركيز على المجرم في كثير من نظم القضاء الجنائي، وتجاهل احتياجات الضحايا ورغباتهم لفترة زمنية طويلة، حاول مختلف المتخصصين في علم الضحايا جذب انتباه المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة، بغية اتخاذ إجراءات فعّالة للحد من الإيذاء، ومساعدة الضحايا، واستحداث الوسائل اللازمة لتوفير سبل الانتصاف فهل تأخذ منظمة العفو الدولية بهذا المبدأ؟ وما هي حقيقة مرامي هذه المنظمة؟^(٨).

ورغم أن الاهتمام بدراسة حق كل شخص في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بدأ في إطار لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٦م، إلا أن مشروع صياغة مبادئ حول هذا الموضوع لم يتبلور إلا في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والجاليات عام ١٩٧٦م المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لإعداد مسودة أولى لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو التعسف والإساءة، مثلما ما يجري في كثير من البلدان التي تسمح للأحزاب القومية بالإساءة إلى الأقليات والجاليات مع أن بعضهم من أعضاء الكمنولث ويحملون جنسية تلك البلاد؟ ومثلما يقع من القمع الديني للمسلمين في كثير من الدول مع أنهم يحملون إقامة نظامية أو حتى جنسيات تلك الدول ويلحظ ذلك جلياً ما أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م من ازدياد التعسف على المسلمين وتداعي ازدياد إصدار القوانين المختلفة التي أعدت للمسلمين ومحاربتهم. وبخصوص حقوق الأقليات والجاليات فقد تم إعداد مشروع في هيئة الأمم المتحدة من (سبعة وثلاثون) مبدأ ينطبق على جميع الأشخاص داخل إقليم أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، ويعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية، مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين، مع عدم

تقييد أي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ولا يتم أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلا بأمر من سلطة قضائية، ولا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات ، أو الأطفال الأحداث ، أو الأشخاص المسنين أو المرضى أو المعوقين^(١).

ولا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب، وعلى الدول أن تحظر قانونياً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، ويعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، ويفصل بينهم وبين السجناء كلما أمكن ذلك. وما تمارسه السلطات التي تعتقل شخصاً أو تضعه قيد الإحتجاز أو تحقق في القضية سوى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ، ويبلغ أي شخص يعتقل بسبب ذلك وبالتهمة الموجهة له ، وتتاح له على وجه السرعة فرصة فعلية للإدلاء بأقواله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى وللحصول على مساعدة محامي له ، وأن يستلم محاميه على وجه السرعة بلاغاً كاملاً بأمر الإحتجاز مشفوعاً بأسباب الإحتجاز. ويجري تسجيل الاعتقال ووقته ووقت اقتياد المعتقل إلى مكان الحجز ومثوله أمام السلطة المختصة، وكذلك هوية موظفي إنفاذ القوانين ومعلومات عن مكان الإحتجاز، ويجب أن يزود المعتقل بمعلومات عن حقوقه، وإذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة فله الحق في الحصول على مساعدة مترجم. وله الحق أيضاً في أن يبلغ أسرته أو أشخاص آخرين من ذويه وأقاربه عنه. وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً فله الحق في الاتصال بأحد المكاتب القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو بممثل المنظمة الدولية المختصة. وكذلك يحق له أن يحصل على مساعدة محامي وأن يتشاور معه بحرية وأن يزوره أفراد أسرته ، وتتاح له فرصة الاتصال بالعالم الخارجي، ويوضع إذا طلب ذلك في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول .

ويحظر استغلال حالة شخص محتجز أو مسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر، ولا يعرض أثناء استجوابه للتعذيب أو التهديد، ولا يتعرض حتى برضاه لإجراء أي تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته ، ويجوز له ولحاميه الاطلاع على المعلومات الواردة في الاستجواب وذلك عندما ينص القانون على ذلك الإطلاع . ويحصل كل شخص محتجز أو مسجون على فحص طبي مناسب عقب دخوله مكان الإحتجاز أو السجن ، وله الحق ولحاميه أن يطلب من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع عليه الفحص الطبي مرة ثانية ، أو أن يحصل على رأي طبي ثان ، وتسجل جميع المعلومات المتصلة بذلك. وله الحق في الحصول على مواد تعليمية وثقافية وإعلامية رهنأ بتوفر الظروف المعقولة لكفالة الأمن في مكان الإحتجاز أو السجن . ويقوم أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيينهم سلطة مختصة بتفقد أماكن الإحتجاز لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة، وللشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يتصل بحرية بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الإحتجاز . وحتى لا تكون هناك إساءة لإستعمال السلطة يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع السلوك التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الإحتجاز أو السجن ووصف العقوبة التأديبية ومدتها، وله الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي، ويحق له أو محاميه أن يقيم في أي وقت وفقاً للتشريع المحلي دعوى أمام سلطة قضائية للطعن في قانونية احتجازه بحيث تكون هذه الدعوى عاجلة وغير مكلفة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية ويكون له أو لمحاميه أو لأحد أفراد أسرته تقديم شكوى بشأن معاملته ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، ويتم البت على وجه السرعة في كل طلب، وإذا توفي أو اختفي أثناء احتجازه أو سجنه تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أسباب الوفاة. ويعتبر الشخص المحتجز المشتبه في

ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً إلى أن يثبت جرمه وفقاً للقانون مع توفر جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، ولا يجوز اعتقاله أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدل، ويحضر الشخص المحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى عقب القبض عليه لتثبت هذه السلطة في قانونية وضرورة الاحتجاز، وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه أو يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وأخيراً ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه يقيد أو يحد من أي حق من الحقوق المعروفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان وحقوقه، حيث إن السجن له كرامته وحرية فاللازم الإقتصار في السجن المشروع على أقل قدر ممكن من الضيق مما يصدق عليه مسمى السجن (فالضرورات تقدر بقدرها)، والدولة مسؤولة وعليها مراعاة السجن مراعاة تناسب كرامته وكأنه منطلق في الخارج باستثناء أصل السجن ، وذلك بمراعاة المبادئ العامة المتعلقة بحماية السجن أو الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١).

وكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية نصت على ذلك، فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قررت المادة الخامسة منها أن: «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال والظروف الاستثنائية، كأمر صادر من قبل المحكمة بالقبض على شخص أو لمخالفته أمر صادر من المحكمة» ، وجاء في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة السابعة الفقرة (٣) بأنه : «لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً»، وورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة: «لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً» .

وبالنظر إلى واقع ما حدث ويحدث في أرجاء واسعة من العالم من انتهاكات

وخرق واسعة لحقوق الإنسان يبدو أن إجراءات كثيرة من تلك المبادئ والإتفاقيات المهمة بحقوق الإنسان في عدم تعرضه للإعتقال أو الإحتجاز والتعذيب القاسي تعسفاً والحاطة بالكرامة والنفي باتت حبراً على ورق ونظريات غير قابلة للتطبيق، خصوصاً حينما أطلقت السلطات لنفسها حرية التصرف وتوسيع الصلاحيات في مجال الإجراءات المتعلقة بالأمن الداخلي، بل تعدى الأمر في بعض الدول إلى استصدار قوانين أمنية استثنائية تناقض المقررات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الإنسان وأمنه وكرامته ، ومن هنا فالإصلاحات في مجال احترام حرية الإنسان وأمنه وكرامته تأتي في مقدمة المطالبة بالإصلاحات الدستورية في العالم كله، يقول المستشرق الأمريكي فرانز روزنتال : «عندما ظهر الرسول محمد ﷺ كانت اليهودية والنصرانية منتشرتين في الجزيرة العربية ولهما آراءً متشابهة في التفسير التاريخي للحياة الإنسانية، غير أن الدين الإسلامي الذي بشر به الرسول محمد ﷺ كان يتميز بالوضوح والقدرة على تفهم أسس هذا الوجود بصورة واضحة جداً من غير تعسف أو تعذيب في أحكامه. والواقع أن مفاهيم الإسلام أوضح وأقل جموداً من ناحية العقيدة ومن مفاهيم اليهود والنصارى»^(١١)، ولعلنا ندرك ذلك في أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب مما سنورده من مآثر ملكية تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية.

ففي ١٩ ربيع الثاني ١٣٦٥ هـ ٢٢ مارس ١٩٤٦ م وجه الملك عبدالعزيز يرحمه الله مذكرة إلى اللجنة البريطانية - الأمريكية المكلفة بتقصي الحقائق حول القضية الفلسطينية، وكانت هذه المذكرة تتسم بالصراحة التامة التي عرض بها جلالته رأيه والتي تكلم فيها باسم مئات الملايين من العرب والمسلمين دون أدنى محاولة «للمجاملة» أو استخدام الأسلوب «الدبلوماسي المتئوي» المتبع عادة في مثل هذه الأحوال لأن الحق والمطالبة به يفرضي إلى استخدام الوسيلة لإبلاغه، فما تحدث به يرحمه الله في مذكرته فيه بيان للحقوق الضائعة للمسلمين والمعاملة السيئة التي عوملوا بها، والتي تتنافى مع نص المادة التاسعة من مواد حقوق الإنسان فيقول: « لقد ملأت

الحكومة البريطانية السجون والمعتقلات من العرب ، ونصبت لهم المشانق وبلغ من الشدة أن دلالة الكلاب على بيت من بيوت العرب كانت كافية لإدانة العربي، كل ذلك وهم صامدون صابرون لنيل حقوقهم الطبيعية، والصهيونيون يقومون بأعمال الإرهاب بل بالأعمال الحربية ضد القوات البريطانية فلم نسمع أن أحداً قد أعدم ، بل علمنا أن القوات البريطانية عندما توجه لها أعمال الاعتداء من الصهيونيين تقابلها بإطلاق الرصاص في الهواء»^(١٢).

ويتحدث الملك سعود عن الظلم والتعسف والتشريد فيقول : «كلنا يعلم ذلك السرطان الذي، أنشئ في جسم البلاد العربية فقام بأفزع ما عرفه التاريخ من الإجرام، حيث قتل وشرد ما يقرب من مليون مسلم عربي من فلسطين، ذلك السرطان هم الصهيونيون من اليهود الذين عرف التاريخ إجرامهم منذ القدم حتى اليوم»^(١٣)، وجاء في حديث الملك سعود عن موقفه الحازم بشأن قضية فلسطين مع الكاتب الأمريكي الفريد ليلينثال في ١١ محرم ١٣٧٤ هـ ٩ سبتمبر ١٩٥٤ م ما يلي : «إننا نشكر لك ولكل من يسهم في الكتابة عن عدالة قضايا العرب وما تقومون به ، والعرب لا يملكون في مجال الدعاية الوسائل الفعالة لبيان عدالة قضيتهم ، ولكن الحق لا يعدم، في كل زمان ومكان أنصاراً ومؤيدين لا يهدفون إلى غير قول الحق وتبصير الناس به والدعوة إليه. ثم إنني صريح، ومن عادتي أن أجهر بآرائي حسبما أعتقدها وكما يؤمن بها ضميري، وإذا كنت قد اجتمعت ببعض رجالات العرب وسمعت منهم وجهات نظرهم نحو هذه القضية بالطريقة التي اعتادوا أن يفصحوا بها عن آرائهم، فإنني أحب أن أصارحك بأن هذه القضية يتوقف عليها السلم والأمن في هذه الرقعة من العالم إلى حد كبير. ونكبة فلسطين خلقتها الصهيونية العالمية بعون ونفوذ ومساعدة السياسة البريطانية والأمريكية ، ثم بالمواقف السلبية التي وقفها بعض رجالات العرب أنفسهم ، لولا هذا لما أصبحنا الآن فيما نحن فيه»^(١٤). إن ما قاله الملك سعود يرحمه الله هو واقع مشاهد في

عالمنا لمن لم يقرأ التاريخ أو لمن لم يعترف بالحق، فسياسة الكيل بمكيالين قديمة ممتدة، ولهذا يستطرد الملك سعود فيقول : «إن قضية العرب في حقوقهم الشرعية بفلسطين عادلة ، وهي بلادهم ورثها الأحفاد عن الأجداد، وإذا كان اليهود قد وجدوا فيها، وكانوا أهلها في حقب من التاريخ البعيدة، فقد كان في بلاد أمريكا سكان غير الذين يسيطرون اليوم عليها، ولن يمر بخاطر أي إنسان أنهم سيطالبون في يوم من الأيام بجلاء مواطنين عنها، لا لسبب إلا أنهم كانوا فيما مضى وحيدين في العيش بها وهم الهنود الحمر والبريطانيون . أحب أن أذكر بما كان عليه العرب واليهود في أوائل الانتداب البريطاني في فلسطين وقبله فقد كانوا جيراناً مسلمين . كان العرب يحفظون لليهود الموجودين بينهم جميع حقوقهم ويحترمون مقدساتهم، ويعيشون معهم مواطنين، والعودة إلى هذه الحياة لن تكون إلا بوحدة من اثنتين لا ثالث لهما. إما أن ينصاع الصهيونيون إلى الحق ويكفوا عن باطلهم، وتعين على ذلك الدول الكبيرة المحبة للسلام في هذا الجزء من العالم، وذلك بإعادة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم ومزارعهم ومتاجرهم ، وتعويضهم عن كل ما تسبب الصهيونيون في خرابه أو ضياعه أو إتلافه أو سلبه، ثم إلزامهم بتنفيذ جميع قرارات هيئة الأمم التي صدرت عن القضية»^(١٥) .

ويتحدث الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله بقوله : « إن الأكباد لتتفطر، وإن الجوانح لتتمزق حينما نسمع أو نرى إخوة لنا في الدين وفي الوطن وفي الدم تنتهك حرمتهم ويشردوا وينكل بهم يوماً لا لشيء ارتكبوه ولا لاعتداء اعتدوه وإنما لحب السيطرة ولحب العدوان فقط ولا ارتكاب الظلم، وإنما مع الأسف الشديد لم نر في عالمنا اليوم تقديراً أو اعتباراً لما يرتكب اليوم تجاه هؤلاء الإخوة من مظالم وعدوان وانتهاك للحرمات، وكل ما ندعوا إليه أن نحل هذه المشاكل بالطرق السلمية والطرق الدبلوماسية، فيا لله العجب حينما اعتدى الصهيونيون على العرب منذ عشرين سنة فهل ارتفع صوت يدافع عن العرب أو يقول

للصهيونية الفاسقة قفي؟ لم نسمع ذلك، ولكننا نسمع اليوم من ينادي ويقول للعرب: قفوا مكانكم. فهل هذا حق أو هل هذا عدل؟ حاشا لله!»^(١٦).

ويقول الملك خالد يرحمه الله: «إن التحديات المعاصرة التي تواجه أمتنا الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، تحديات كبيرة ومتعددة، ولكن القيادات السياسية الإسلامية تستطيع مواجهة تلك التحديات بتمسكها بالتضامن الإسلامي وإيجاد المناخ الملائم لتحقيق مضامينه وتطبيق مفاهيمه. فما أحرانا في هذا العالم الذي يشهد اضطراع الدول الكبرى على مصائر الدول الصغرى وخيراتها اضطراعاً لقوة السلاح فيه القول الفصل أن نتخذ من هذا التضامن درعاً حصيناً تتكسر عليه سهام الطامعين والغاصبين»^(١٧).

ويتحدث الملك فهد يحفظه الله قائلاً: «أعتقد أن المملكة من أوائل الدول أو أول دولة قامت وساهمت مساهمة كبيرة في دعم الشعب الفلسطيني على جميع المستويات، وإنني حين أستعرض معكم أحوال الأمة الإسلامية لا يفوتني أن أشير إلى أوضاع المجتمعات المسلمة في بعض البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، إن المسلمين في عدد من هذه البلدان لا يتمتعون بحقوقهم السياسية والدينية التي تكفلها القوانين والأنظمة الدولية والمحلية. وإنني آمل أن ينظر مؤتمرنا هذا في أوضاع هذه الأقليات الإسلامية للنهوض بمستواها وصيانة حقوقها. ولا يجب أن يفسر هذا بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، أو أنه موجه ضد وحدة شعوبها وترابها الوطني واستقلالها، فإن ما نهدف إليه هو خير تلك المجتمعات وزيادة تلاحمها، وكفالة حقوقها التي تهيب لها القيام بواجباتها تجاه خدمة أوطانها»^(١٨).

ويقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله: «لا أستطيع أن أترك موضوع التحديات السياسية المحيطة بهذه الأمة دون أن أوجه عناية المؤتمر الموقر إلى مأساة الأقليات الإسلامية في عدد من الدول، وإذا كان من حق كل دولة أن تطلب من مواطنيها الولاء، فمن حق الأقليات المسلمة أن تعيش في سلام دون أن تفتن في

دينها أو يحال بينها وبين ممارسة شعائرها أو تسلب هويتها المتميزة . ولقد كان للمملكة شرف الدعوة إلى أول مؤتمر عالمي انعقد في مكة المكرمة ليناقد أوضاع الأقليات المسلمة ويتلمس لها الحلول المناسبة، ولا شك أن اهتمام مؤتمر كم بهذا المشكلة على المستوى الجماعي مهم»^(١٩)، ويضيف الأمير عبدالله قائلاً: « فقد أوضحت لجميع الرؤساء الذين اجتمعت بهم أن ما ينشر بالصحف ويذاع في وسائل الإعلام عن الجمع بين الإسلام والإرهاب شيء يؤذينا ويؤذي مشاعر مليار ومائتي مسلم جميعهم بريئون مما يرتكب من قتل وتدمير باسم الإسلام، حيث إن ديننا الإسلامي الحنيف يدعو إلى السلام والمحبة، ويدعو إلى حماية الأعراض، وإلى حماية الحقوق، وإلى حماية الأموال، وينبذ العنف بكافة صورته وأشكاله، ويحرم القتل إلا بالحق، لأنه دين الرحمة، ودين الشفقة والمساواة بين كافة الأجناس والأعراق، فليس لعربي ولا غيره فضل إلا بالتقوى، ومن هذا المنطلق يجد المسلم نفسه بريئاً مما يرتكب باسم الإسلام ومن يدعون الإسلام، أو يكونون مندسين أو ماجورين للغير لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين»^(٢٠).

ومن حديث الأمير سلطان بن عبدالعزيز في هيئة الأمم المتحدة خلال الاحتفال بمرور أربعين عاماً على تأسيسها يقول: « إن إقرار السلام في منطقة الشرق الأوسط إنما يقتضي حل القضية الرئيسية وهي قضية فلسطين، وذلك بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه الثابتة والمشروعة في تقرير مصيره على أرضه ووطنه، ويتطلب ذلك السير بخطوات جادة وحثيثة حتى يتسنى تفضي المضاغفات التي يولدها التباطؤ والتلكؤ التي تعرقل الجهود المبذولة لتحقيق السلام»^(٢١).

إذن هل ما ذكره ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية في كلماتهم ما يشير إلى أنهم دعاة إرهاب وعنف وظلم وقهر وتعسف؟ أم أنهم دعاة سلام ومسالمة وأمن وعدل وحق، والواقع المشهود والتاريخ السابق ليبرهن أن على الاهتمام الدائم من المملكة العربية السعودية وولاية الأمر الذين تعاقبوا على الحكم بنبذ العنف

والتعسف والقهر والاعتقال وأنهم ما كانوا ليظلموا أو ليرضوا الظلم على أحد، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لحفظ حقوق الإنسان. والدولة السعودية قائمة على محاربة الإرهاب التي لم تسلم هي منه مما وقع في بعض مدنها من أعمال إرهابية في مكة المكرمة خلال مواسم الحج في سنين عدة وفي الرياض عام ١٤١٦ هـ وفي المنطقة الشرقية في عام ١٤١٩ هـ وفي الرياض عامي ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ، وما وقع في شهر الأمن والسلام شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٤ هـ من أعمال إرهابية في مكة المكرمة والرياض ليشير إلى ضلوع أعداء الإسلام في تلك الأعمال، إذ يستبعد أن يفعل مسلم ما تم فعله في مثل شهر رمضان المعظم الشهر الذي أوله رحمة وأوسطة مغفرة وآخره عتق من النار، فمن الذي يبغى النار ولا يريد الجنة والعتق من النيران فيهرب الآمنين ويزهق أرواح الأبرياء من مسلمين ومؤمنين ومعهدين ومؤتمنين؟ هل تستطيع أجهزة استخبارات بعض الدول التي تدعى ما يسمى بمحاربة الإرهاب أن تثبت أن الذي وقع كان من المسلمين أنفسهم أم أنه من فعل أجهزتهم الاستخبارية ومرزقتهم المأجورين الساعون لتشويه صورة الإسلام، وما يفعل ذلك في الشهر الكريم إلا بائس شقي .

الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله

لكل إنسان الحق في التقاضي بموجب التشريع الوطني في بلده ، ومن حق كل مسلم أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحاكم إليها دون سواها ، وقد عرف اليهود والنصارى عدل تلك الشريعة منذ زمن النبي ﷺ وحكم الرسول عليه السلام لهم بها في حق المسلمين لإنصافهم وإعطاءهم حقوقهم مما هو مدون ومعلوم في تراث الأمة الإسلامية وسيرة النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ، وقال الحق جل وعلا: ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٢) ، فمن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم بالتحاكم إلى الشريعة، قال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾^(٣) ، ومن واجب كل إنسان أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله ﷺ: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »^(٤) إن كان ظالماً فلينهبه وإن كان مظلوماً فلينصره.

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها لقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإنه عليه منه »^(٥)، أي عليه من الربال والظلم وعقاب الله لاحقه، ومن حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر ، وعن حق الجماعة تطوعاً «حسبة»، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٦) ، بأن يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالا»^(٧) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى

تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»^(٨).

ولهذا نصت المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على أن: «حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، كما أن المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية تبين أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»، وتوضح المادة السادسة والأربعون إستقلالية القضاء ولا سلطان على القاضي أو القضاة سوى الشريعة الإسلامية وأحكامها، أما المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنها تنص على أن: «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه». إن استقلال المحاكم والقضاء مرتبط بوجود نظام الحكم الشرعي الذي يحافظ على الحريات العامة ، ويضمن حماية الأفراد وتمتع الهيئات القضائية في ظلها بالاستقلال، وعلى العكس فإن الأنظمة الاستبدادية توجه القوانين الجزائية لمصلحة الدولة على حساب الافراد لتثبيت أوضاعها وتعزيز سلطانها. لذلك فإن توفر الضمانات الرئيسية لحماية المتهم أمر مهم وضروري لمنع تجاوزات السلطة القضائية، لأن الناس جميعاً يتساوون أمام المحكمة، سواء الرئيس أو العامل أو الفقير، وكون القانون عاماً فإنه يطبق على الجميع مهما اختلفت مراكزهم ومن دون أي تمييز، والدول التي تحترم القانون تعطي المحاكم فيها شخصيتها الاعتبارية ، وأحكامها الصادرة وتعتبر الفيصل في مختلفة القضايا الكبيرة أو الصغيرة، بلا تمييز .

لذلك فإن قيمة واحترام القانون وتطبيقه يترجم في حالة إنفاذه وإدارته من قبل المحكمة التي تعتبر في عرف رجال القانون البوابة الخلفية المحافظة على النظام، فليس غريباً أن يحدث في الدول الحديثة بأن يحاكم رئيس البلاد المنتخب أو أعضاء

حكومته أمام القضاء لسبب ما ، وهذا يؤكد احترام الجميع للقانون وإعطاء الصفة الاعتبارية لدور المحكمة، ولقد جاء في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن : «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون»، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة السادسة - الفقرة الأولى على أن : «كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون».

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الثامنة - الفقرة الأولى على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة، كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى»، وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة أن : «حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل ، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنها الاتفاقيات واللوائح والعرف السائد». وعن القضاء على مظالم المجتمعات السابقة وتساوي الناس أمام القضاء بضمانات الخوف من الله والتقوى تقول الكاتبة والباحثة الإيطالية لورافيشا فاغلييري: «بفضل الإسلام هزمت الوثنية في مختلف أشكالها، لقد حرر مفهوم الكون وشعائر الدين، وأعراف الحياة الاجتماعية من جميع الهولت أو المسوخ التي كانت تحط من قدرها، وحررت العقول الإنسانية من الهوى. لقد أدرك الإنسان آخر الأمر مكانته الرفيعة، لقد حررت الروح من

الهوى، وأطلقت إرادة قوى أخرى يدعونها خفية. لقد هوى الكهان وحفظة الألغاز المقدسة الزائفون، وسماسة الخلاص، وجميع أولئك الذين تظاهروا بأنهم وسطاء بين الله والإنسان والذين اعتقدوا بالتالي أن سلطتهم فوق إرادات الآخرين، لقد هوى كلهم عن عروشهم. إن الإنسان أمسى خادماً لله وحده، ولم تعد تشده إلى الآخرين من الناس غير التزامات الإنسان الحرّ نحو الإنسان الحرّ. وبيننا قاسى الناس في ما مضى مظالم الفروق الاجتماعية، أعلن الإسلام المساواة بين البشر، لقد جعل التفاضل بين المسلمين، لا على أساس من المحدث أو أي عامل آخر غير شخصية المرء، ولكن على أساس من خوفه الله، وأعماله الصالحات، وصفاته الخلقية والفكرية ليس غير»^(٩).

ولقد جاء في إعلان الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي أصدره عام ١٣٤٣ هـ بأن: «الحكومة ترغب أن ترى المختصين يختصمان أمام القضاء ليجري حكم الشرع في القضايا بغير محاباة ولا مراوغة»^(١٠)، وفي بلاغ رسمي لعموم الشعب عن القضاء جاء فيه: «وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم - صغيرهم وكبيرهم - أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره»^(١١)، ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥ هـ ٢٤ إبريل ١٩٣٦ م يقول: «فيجب على ولاية الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف، وعلى الشعب أن يمتثل لأمر الله فمن حكم له حمد الله، ومن حكم عليه حمده، الأول يحمده لأخذه حقه، والثاني يحمده لأنه عصمه من أخذ حق غيره»^(١٢).

وفي يوم ١ ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ في اجتماع مع كبار الموظفين في الدولة خطب فيهم الملك عبد العزيز يرحمه الله فقال: «هناك محاكم شرعية ولجان الأمر بالمعروف أسست لإظهار الحق، وأنتم أيها القوم أمناء لهذا الدين، ولهذا البلد

الأمين ، وأنتم مسؤولون عنه ، وأنتم خدامه ، فالأوامر التي تطبق على أهل البلد يجب أن تطبق عليكم ولا يجوز في أية حال تطبيق الأوامر على فريق دون آخر»^(١٣). ومن خطابه في المؤتمر الوطني عام ١٣٥٠ هـ بمنى قال الملك عبد العزيز يرحمه الله : « ثم هناك مسألة أخرى تهمني كثيراً ، لأنها من أسس الدين ومصالح المسلمين ، وهي مسألة القضاء (الحكم الشرعي) ، فيأني أرى أموراً تحدث يخجل منها الإنسان ويقع فيها التهم والتخالف ، ويمكن أن يكون القاضي سالماً بنفسه ، وأني أبرأ إلى الله من تهمة أحد فيما هو واقع ، ولو علمت خيانة على أحد لعاقبته ، وإنما هنالك التعطيل والتقصير الواقع بسبب كثرة الاختلاف في الدعاوى . فنحن نطلب النظر في هذه الأمور لحسمها وحلها ، وبينكم من هو من أهل الدين ومن أهل الرأي ، وإذا أردتم أن نزيدكم من أهل العمل سواء جديد أو من خارج هذه الهيئة فاطلبوا ، لأننا ما أضفنا أحداً لكم لأن المسألة بالانتخاب»^(١٤).

وفي عام ١٣٧٢ هـ أصدر الملك عبدالعزيز يرحمه الله البيان التالي : « من عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعود إلى شعب الجزيرة العربية ، على كل فرد من رعيتنا يحس أن ظلماً وقع عليه ، أن يتقدم إلينا بالشكوى ، وعلى من يتقدم بالشكوى أن يبعث بها بطريق البرق أو البريد المجاني على نفقتنا ، وعلى كل موظف بالبريد أو البرق أن يتقبل الشكاوى من رعيتنا ولو كانت موجهة ضد أولادي أو أحفادي أو أهل بيتي ، وليعلم كل موظف يحاول أن يثني أحد أفراد الرعية عن تقديم شكواه - مهما تكن قيمتها - أو حاول التأثير عليه ليخفف من لهجتها فإننا سنوقع عليه العقاب الشديد ، لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم ، ولا أريد أن يحملني الله وزر ظلم أحد ، أو عدم نجدة مظلوم أو استحلال حق مهضوم . ألا قد بلغت ... اللهم فاشهد»^(١٥).

وفي خطاب الملك سعود إلى جميع أمراء المقاطعات والمسؤولين في الحكومة يوم ٣٠ محرم ١٣٧٥ هـ يقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - بارك الله فيكم - تعلمون أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيتة»^(١٦) ،

فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، وأنتم مسؤولون عن من تحت أيديكم من الرعية،
وتعرفون أن السموات والأرض لم تقم إلا بالعدل كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١٧) ، وفي بعض الآثار : «العدل أساس الملك والدين بالملك
يقوى والملك بالدين يقوى» (١٨) ، والذي أوصيكم به ونفسي تقوى الله سبحانه
وتعالى بالسر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا، وتعلمون أن الله سبحانه
وتعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٩) ، ولا تخفى عليه خافية. وفي
الحديث : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم
وأعمالكم» (٢٠) . وأنتم بارك الله فيكم تحت أيديكم رعية مسؤولون أمام الله عن
معاملتكم لهم وما تعلمونه في حقهم، وسيجازيكم عليه إن خيراً فخير وإن شراً
فشر، والذي أوصيكم به هو اتباع الشريعة المحمدية فيما بين الخلق من حقوق
واختلاف ومشاكلات، لا تحملون أنفسكم شيئاً لا طاقة لكم به. والله سبحانه
وتعالى أمركم باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فلا إنصاف ولا عدل إلا باتباع الكتاب
والسنة ، فهو الذي ينجيكم من عذاب الله ومسؤولية الحكم، وبعد ذلك العدل بين
الناس والإنصاف، وعدم التحيز إلى كبير دون صغير، أو غني دون فقير، بل
الضعيف والعاجز هو الذي تجب العناية به، لأن القوي والغني يأخذ حقه ويدافع
عن نفسه، والضعيف ما له ملجأ إلا الله سبحانه وتعالى ثم ولاة المسلمين» (٢١) ،
ولتقسيم المسؤولية في الحكم والمشاركة فيه خصوصاً في مسائل العدل والقضاء
وإنصاف الناس يتحدث الملك سعود إلى المسؤولين فيذكرهم بما عليهم من واجبات
وما لعموم الناس من حقوق فيقول : «فأنا أنصحكم وأحملكم المسؤولية أمام الله
يوم تلقونه حفاة عراة لا ينجيكم إلا أعمالكم الصالحة أن تتقوا الله فيما وليتم عليه
من أمور المسلمين، وأن تعدلوا بين الناس وتنصفوا من أنفسكم قبل كل شيء، وأن
تتواضعوا للمسلمين وتحسنوا أخلاقكم، وتجعلوا الكبير أباً ، والوسط أخاً، والصغير

ابناً، وأن تراعوا مصالحهم الدينية، وأن تتفقدوا أحوالهم، فالشيء الذي يمكنكم عمله من التخفيف عنهم اعملوه، والأمر الذي يصعب عليكم ارفعوه إلينا، وستجدون أبوابي - إن شاء الله - وقلبي مفتوحاً لرعيتي أتبع مصالحهم، وأكف الضرر عنهم إذا علمت ذلك، ولا تقصروا أنفسكم عن أي أمر ترونه مخللاً في الدين أو في مصالح المسلمين، أن تثبتوا فيه قبل كل شيء من أهل الدين وأهل الخير والصلاح، ثم ترفعوه إلينا فبهذا تبرأ ذمتكم وتقومون بالواجب عليكم، لأنه يهمني أمر المسلمين، وتفقد أحوالهم ومواساتهم، ثم بعد ذلك القيام بأوامر الله وتفقد من ولاكم الله عليهم بما يصلح دينهم وعقائدهم، ويعزز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وروية كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢٢)، ومؤازرة أهل الخير وجعلهم بطانة لكم، لأن المرء من جلسه، فبهذا قد أبرأت ذمتي وأعطيتكم التعليمات اللازمة، وأنا اعتقادي بكم إن شاء الله طيب، ولولا ذلك ما وليتكم على أمور المسلمين، ولكن يجب علي نصيحتكم وتوجيهكم، لما فيه الخير لرعيتي وبلادي وخوفاً من مسؤوليتي أمام الله، نرجو الله - سبحانه وتعالى - أن ينصر دينه، ويعلى كلمته، ويرينا وإياكم الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢٣).

ومن خطاب الملك سعود التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض في عام ١٣٧٣ هـ قال: « كما أمرنا بتشكيل ديوان تابع للمجلس سميناه (ديوان المظالم)، وسنحيل إليه كل شكوى ترفع إلينا، وكل مظلمة نراها أو نخبر عنها، ليقوم بالتفتيش والتحقيق في كل دائرة من دوائر الحكومة، لإعطاء كل ذي حق حقه، وليطمئن شعبنا بأفراده وقبائله أن بابنا مفتوح لسماع شكواه وإنصاف مظلومه»^(٢٤).

وعن المساواة والعدالة وضمانات القضاء يتحدث الملك فيصل يرحمه الله

بقوله : « وإنما حين نقول الدعوة الإسلامية فإن ديننا وشريعتنا تحتوي مضامينها وفي تشريعاتها كل ما فيه خير البشرية من تقدم وثقافة ومن اقتصاد محكم، يمنع الظلم ويحقق العدل ، والمساواة بين البشر »^(٢٥)، ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ يتحدث الملك فهد عن التنظيم الهرمي للقضاء في المملكة العربية السعودية وإجراءات التقاضي بين الناس والضمانات التي تحفظ حقوقهم فقال : «وَفُتِحَتِ الأبواب، الذي يذهب للمحكمة يذهب إنسان مثلاً مع شخص لقضية حتى لو كانت جزئية والمحكمة تصدر حكماً، وإذا صدر حكم ضدي لا أستوعبه أو أريد أن أجد سبيلاً آخر لعلني أكون أنا الكسبان وليس الآخر كسبان، لو أن كل المتخاصمين إذا صدر حكم من المحكمة الشرعية قال : الحمد لله على ما صدر والحمد لله على قضائه وقدره، فقد سلك الطريق وانصرف مع هذا كله، ترك المجال للإستئناف لمن يجب من يراه من طلبة العلم ومن الفقهاء في الأمر الذي هو وزميله تخاصموا فيه عند المحكمة، ويعاد النظر فيه، وعندما يصدر الحكم يصدر ويحدد وقتاً معيناً، لك الحق أن تستأنف في هذه الفترة، إن استأنف ندرج أمره مرة ثانية فإن اقتنع الحمد لله، وإذا لم يقتنع أحيل إلى هيئة التمييز، هيئة التمييز أظنهم لا يعرفون هذا الشخص ولا هذا الشخص، إما أبطلت الحكم وليس إبطال الحقيقة أو وضحت ما تراه أنه لو نظر في كذا ونظر في كذا لحصل كذا وكذا وعاد الحكم إلى المحكمة ، المحكمة من طبائع الأمور تبتدئ مرة ثانية وتطلب المحكوم عليهم، وتطلب منهم إذا كان لهم رأي آخر فيها عاد مرة إلى هيئة التمييز لتصدر الحكم الذي تراه، فيه طلبة علم حوالي عشرة أو أكثر، وإذا وطنكم يسير على قاعدة ليست قاعدة قانون ولا هي قاعدة فلسفة ولا هي قاعدة نفر أو نفرين يشرعون وتشريعه هو الذي يطبق . لا إنها تسير على تشريع رب العزة والجلال وعلى ما أبانه رب العزة والجلال وعلى ما أجازاه رسول

الله ﷻ وعلى ما كان عليه الخلفاء الراشدون أئمة المسلمين» (٢٦).

ثم يتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود عن مصادر التشريع القضائي في المملكة العربية السعودية وإجراءات التحقيق والادعاء العام وصدور الأحكام فيقول: «لسنا نسير على خطأ لا قانون ولا اتباعاً لأي مبادئ عالمية، وحتى المبادئ والتنظيمات العالمية التي ليس لها علاقة بالعقائد لديها علاقة بمبايعة الناس مع بعضهم البعض أو التجار مع بعضهم البعض تعرض قبل أن تقرها الدولة للتنفيذ على الخبراء عندهم. وهنا تعرض على هيئة كبار العلماء، هل فيها مخالفة شرعية نزيلها؟، هل هي تمشي مع مصلحة المواطن ومع هذه الأنظمة التي وجدت وأنها أنظمة تنظم الأمر بين السائل والمسؤول؟ وبين المواطن والمحكوم وبين المواطنين مع بعضهم البعض، وأنه ليس بها شيء من ناحية العقيدة نفذت، ليس لدينا شيء خفي على أحد ولا عندنا شيء نخفيه. وزارة الداخلية من واجباتها أنها تحل المشكلة، لكن وزارة الداخلية لا تحكم، يوجد طلبه علم في وزارة الداخلية وتعرفون التشكيل الذي حصل الأخير، يوجد مجموعة كبيرة من الناس يرأسها الأمير نايف، هؤلاء مهمتهم التحقيق والتحقيقات مثل ما هو معروف أولاً تتولاها الشرطة، الشرطة اليد الأولى التي تمنع وقوع الجريمة، لكن ليس لها حق أن تتعدى هذا، ثم تذهب إلى الهيئة المختصة وهي هيئة التحقيق التي بها أناس عقلاء ومفكرون ومدركون للعقيدة إدراكاً متكاملاً. هم ينظرون في هذه الأمور إن احتاج إحالتها للمحكمة الشرعية يحولونها والتي يتمكنون من إصلاح الأمر والتي هي أحسن وبعد ما يصير إصلاح الأمر والاتفاق بين نفرين أو مجموعتين لا يكتفون بذلك يبعثونهم إلى المحكمة القريبة منهم من أجل أن يكون هناك تسجيل ويكون قبول ورضى، وإذا كبرت الأمور رفعت إلى هيئة كبار العلماء» (٢٧).

وعن الاهتمام بالناس وقضاياهم وحقوقهم وهمومهم تحدث الأمير عبد الله بن عبد العزيز رعاه الله قائلاً: «تظل أبوابنا مفتوحة ونبدأ أيامنا بدءاً بالهموم

الصغيرة للمواطنين وانتهاءً بهموم الدولة الكبيرة هنا ، لدينا خطة مضمونة هي العقيدة الإسلامية طالما نحن متمسكون بها فإن المخاطر غير واردة بإذن الله» (٢٨) .

وعن أعمال القضاء وإقامة العدل بين الناس وإجراءات الأعمال القضائية ومسؤوليات القضاة واستقلالهم بعيداً عن تأثيرات خارجية ، يقول الأمير نايف بن عبد العزيز يحفظه الله في خطاب له أمام جمع من القضاة : «أصحاب الفضيلة إنني أعلم أن جميعكم لستم راغبين في هذا العمل (القضاء)، ولكنه احتساب عند الله تؤجرون عليه وتتحملون مسؤوليته أمام الله ثم الناس وولاية الأمر، ولأن الضروريات الخمس موكولة إليكم فأنتم بحكم الربانية تحفظون للمسلمين دينهم وتحفظون لهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم وأنفسهم . نحن إخوانكم، والمسؤولون خصوصاً أنا وإخواني أمراء المناطق نحملكم أنتم المسؤولية وننفذ ما تحكمون به، ونحن راضين مقتنعين بأن الحكم حكم الله، ولأن ولي الأمر إمام المسلمين خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده هم منفذو أحكام الله وهم المحافظون على هذه العقيدة وهم المسؤولون أمام الله عن هذه الأمة والحمد لله، إنهم يتحملون هذه المسؤولية بجدارة وكفاءة ولا نقول إلا جزاهم الله خيراً عن المسلمين عموماً وعن أبناء هذا الوطن بشكل خاص . إن القضاء في كل أمة هو الأساس، ومتى ما صلح القضاء صلحت الأمة ومتى ما تحقق العدل في القضاء تحقق العدل في كل أمر من أمور ديننا. إنني أرجو من الله العلي القدير لكم العون والسداد والتوفيق وأن يأخذ بأيديكم لما فيه تحقيق العدالة وصلاح الأمة وإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، إنها مسؤولية عظيمة، ولكن قدر الله أن تكونوا أهلاً لها وأن تتحملوا المسؤولية، ونحن نعلم وكلكم تعلمون القول المأثور: «قاض في الجنة وقاضيان في النار»، على كل حال ليس هناك من يتسلم مسؤولية شريفة وكريمة مثل القضاء، وإنني أوصي نفسي أولاً وأوصيكم بتلمس العدالة وأوصي الجميع بإعطاء فرصة للمتقاضين أن يدلي كل بما لديه، أريد منكم أن تتلمسوا العدالة في القول وفي

التحقيق ، وأتمنى من رجال الأمن عموماً ورجال التحقيق والادعاء أن يكونوا أهلاً للمسؤولية وأن يتعاملوا مع البشر التعامل الذي أمرنا الله أن نتعامل به، فالإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وعلينا بالرفق وإعطاء الفرصة الكاملة حتى نتلمس الحق ونحكم بالعدل. ولكن إذا ظهر ما يسيء لنا في ديننا وفيما يخصنا وفي أعراضنا وفي أمن الناس وأمن البلاد وتأكدنا من ذلك وأنتم المسؤولون الأوائل فعلياً أن نحكم بحكم الله الذي يحقق العدل والأمن ويصلح شأن البشر»^(٢٩) .

هذه الأقوال الملكية تؤكد ما للقضاء من ضمانات وإستقلال بعيداً عن المؤثرات الشخصية أو الخاصة ، وكذلك عدم خضوع القضاء لتأثيرات ذاتية أو لسلطان الحاكم سوى سلطان الشرع المطهر الحنيف وما أمر الله الحكيم به .

الفصل الحادي عشر

الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي

يرى الإسلام في أحكامه أن البراءة من الخطأ أو الجريمة أو الجنابة أو الجنحة هي الأصل في كل إنسان لقوله ﷺ: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين»^(١)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، ولا تجريم إلا بنص شرعي لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله متى ثبت على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣)، ولا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥)، كما لا يجوز بحال تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٦)، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود لقوله ﷺ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»^(٧)، كما لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٨)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله، قال جل شأنه: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾^(٩)، ولا يجوز بحال أن تمتد المسألة إلى ذويه من أهل وأقارب أو اتباع وأصدقاء دون وجه حق إلا أن تكون هناك شبهة أو شراكة في الجرم، قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عَنْدَهُ إِنَّا إِذَا لظَّالِمُونَ﴾^(١٠)، كل هذه المبادئ القضائية الإسلامية جاءت مضمنة في شريعة أمة الإسلام والتي استند إليها إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

فبالنظر إلى الفقرتين (د) ، (هـ) من المادة التاسعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فإنهما تنصان على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه»، وتؤكد المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على المبادئ الإسلامية في جانب الجريمة والعقوبة وتنص على أن: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي» ، وهناك العديد من القواعد الإجرائية في نظام المرافعات القضائية الذي صدر مؤخراً بعد تحديثه في المملكة العربية السعودية الذي يحدد حقوق المتهم أو المجرم والدفاع عن نفسه ، وقد سبق ذكر ذلك في الفصل الخاص بالقضاء في المملكة العربية السعودية وتاريخه ونظمه وإجراءاته. ومما تنص عليه المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن :

- ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
- ٢ - لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

إذن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة شرعية علنية متوفرة الضمانات والحقوق، إلا أنه يوجد في بعض الدول أسلوب انتزاع الاعتراف من المتهم أو المجرم عبر استخدام الإكراه والعنف والشدة، وعن أعمال هو بريء منها ، وكثيراً ما استخدمت هذه الاعترافات المنتزعة سنداً لأحكام جائرة عملاً بمقولة : «إن الاعتراف سيد الأدلة». ولا يكفي - بل لا يجوز - أن يتم إصاق تهمة بشخص ما لم يتم التثبت من مرتكب الجريمة فعلاً، فحدوث الجريمة مرتبط بعوامل أساسية

ومعرفة أو إثبات بأن شخصاً هو الفاعل يتطلب شروطاً موضوعية للتثبت من ذلك من حيث التهمة والشهود والقرائن والأدلة .. الخ مما أوجبه إجراءات القضاء في الإسلام وسبق بيانه في الموسوعة. فالجريمة هي نتيجة نشاط إجرامي يؤدي إلى الإعتداء على المصالح المحمية والحقوق المحفوظة، والركن المادي في الجريمة هو السلوك الإجرامي، لذلك فعند الحكم ينبغي أن يُرى ماذا أدى إليه السلوك الإجرامي من إحداث أضرار وتغيير في العالم الخارجي ، وهو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي، فالسلوك يعتبر سبباً في حدوث النتيجة المنهي عنها. فالإسناد المادي الذي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وبمعنى آخر نسبة نتيجة ما إلى فعل بالاضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ، هذا الإسناد - يتطلب بطبيعة الحال - معرفة الظروف الحاصلة لوقوع الجريمة. كذلك لا يكفي لتوافر الأدلة في الجريمة ، الإسناد المادي للسلوك الإجرامي وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر علاقة أخرى ذات طبيعة نفسية مؤداها أن يكون السلوك الإجرامي صادراً عن إرادة إنسانية واعية ، وأن تكون هذه الإرادة أئمة على وجه ما ، فالجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، ولكنها كيان نفسي يتمثل في اتجاه الإرادة الآئمة إلى ماديات أسبغ الشارع عليها صفة اللامشروعية. فالإسناد المادي والمعنوي لهما دور أساسي في تحقيق الجريمة، ويرتبط الأمر كذلك بالتهمة الموجهة إلى الشخص المتهم، حيث ما لم يتم معرفة الشروط المادية والمعنوية التي ساهمت بشكل فعال في ارتكاب الجريمة لا يمكن توجيه التهمة. ويعتبر الإكراه على الإعتراف من الوسائل المادية الضاغطة على المتهم ، والإكراه بكل إيذاء بفعل أو قول يحمل المكروه على رؤية أو سماع ما يؤدي أو يورث الهلع عنه، وكل وعيد بعمل ذلك صادر عن شخص قادر عليه سواء أكان موجهاً إلى شخص من يراد انتزاع الاعتراف منه أم كان موجهاً إلى غيره قريباً منه أو غريباً عنه، ومقولة : «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، ومقولة : «الأصل براءة الذمة» ، تؤكدان أن الشرائع السماوية تقر عدم الاعتداء بالاعتراف المنتزاع بشكل من أشكال الإكراه الملجئ كما أوضحنا

ذلك عند حديثنا عن موضوع الحدود والعقوبات في الإسلام.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة الثانية على أن: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»، ولإثبات التهمة لا بد من دلائل إثبات، التي هي متفق عليها بين رجال القانون والشارع في الأحكام والإجراءات القضائية، ومنها العلامات الشرعية، التي يقبلها الشارع دليلاً، كاستيلاء المتهم على شيء لا يملكه، والعلامات القضائية هي الحكم بالقرائن المفيدة، التي تؤكد ارتكاب المتهم الجريمة، كتصوير مكان الجرم في حالة القتل، وللحصول على شواهد متعددة تثبت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم . وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة السادسة ، الفقرة الثانية أن : «كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون» ، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالمادة الثامنة ، الفقرة الثانية نصت على أن : «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون . وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع - الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

أ - حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة .

ب - إخطار المتهم مسبقاً ، وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه .

ج - حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه .

د - حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً .

هـ - حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو من دون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي ، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً ، أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون .

و - حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار -

بصفة شهود - الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع .
ز - حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .
ح - حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .
ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة السابعة ، الفقرة
(ب) أن : « الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة » .

ومما يحدث في كثير من دول العالم خصوصاً مع المسلمين والأقليات
والجاليات الإسلامية في الدول التي توجد بها الأقليات أو الجاليات المسلمة أو
البلدان التي يقتسم فيها المسلمون مع غيرهم حق المواطنة في الدولة الواحدة
يحدث استصحاب حالات سابقة يتم بناء عليها إصدار أحكام بحقها في
المستقبل ، ولم تكن تعرف هذه الحالات في مرحلة سابقة أو وقت سابق بأنها عمل
غير قانوني أو مباح بالنسبة للمواطن . ولهذا فإن الإسلام قد منع وحرّم أن تقام
العقوبة ويطبق الحد حتى في حق مرتكبي الجرائم من القتل والصوص وقطاع
الطريق ومن في حكمهم إذا تابوا إلى الله ورجعوا إلى الحق من قبل أن تتمكن
منهم السلطات أو ولي الأمر من القبض عليهم فلا يجوز بهذا المبدأ الإنساني
الإسلامي العمل باستصحاب ما سبق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ ، فمغفرة الله
ورحمته في الدنيا والآخرة أعظم ما يجنيه الإنسان بعد توبته إلى الله كما قال
الرسول ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » (١٢) وقوله ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين
يتوب إليه من أحدكم كان على راحته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه
وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطلع في ظلها وقد أيس من راحته ، وبينما
هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذها بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم

انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح»^(١٣)، فأبي فرح تحصل ثمرته للإنسان عندما يعفو الله عنه بالتوبة النصوح في الدنيا والآخرة بأن لا يعاود الإجرام والبغي والظلم، أذلك خير أم ما تسعى إليه بعض المنظمات الدولية في حماية المجرمين من تنفيذ أحكام الله وشرعه باسم الإنسانية؟، إن تلك المنظمات إن هي حمت المجرم فهي لم تصلحه وهو مقيم على جرمه، وقد أوردنا أقوالاً كثيرة لغير مسلمين يرون حكمة الشريعة الإسلامية في ضرورة معاقبة المجرمين إذا أدينوا وليس العفو عنهم والاكْتفاء بسجنهم لأن المجرم ما يلبث بعد إطلاق سراحه أن يعاود الجريمة. إن تلك المنظمات تحمي أجساد هؤلاء من العقاب وأرواحهم نجسة لم تظهر بالعقوبة أو التوبة، وتدافع عنهم لكي يعودوا إلى ما قد عفى عنهم منه لإضاعة حقوق الناس، فمن أمن العقوبة أساء الأدب. فما أحرى الإنسان أن يعمل بحكم الله وشرعه الذي يعفو ويصفح عندما يطهر القلوب والأجساد والأرواح إما بتطبيق العقوبة أو بصدق التوبة.

ولقد نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف. وليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي»، وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة السابعة ما يلي: «لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة»، كما

أكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة التاسعة أنه: «لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي، ويستفيد المذنب من أي عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه»، ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة السابعة الفقرة الثانية بأنه: «لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية»، يقول المستشرق الألماني جولد تسهير: «والحياة في الفقه ليست مقصورة على أمور العبادات وحدها، فالفقه الإسلامي ضم فروع الحياة والحقوق المدنية والسياسية والعقوبات، ولا يفلت فصل من فصول الفقه من أن يدخل تحت قاعدة مبنية على أساس ديني، وكل الأمور المتعلقة بالحياة الشخصية أو العامة داخلة في الواجبات الدينية وبواسطة هذا يعتقد الفقهاء أن كل حياة المؤمنين موافقة لطلبات الدين»^(١٤).

ويذهب الملك عبدالعزيز يرحمه الله لتحديد مبدأ العدالة في حق الإنسان كان مجرماً أم بريئاً فيطلق في حديث له المبدأ العام لإحقاق الحق وإزهاق الباطل ليضع ميزان القسط فيقول: «إن التباعد بين الراعي والرعية يدع مجالاً للنفعيين فيحملون الحق باطلاً ويصورون الباطل حقاً، حيث إذا لم يكن هناك صلة بين ولاة الأمور والأهلين وجاء شخص من أرباب المقاصد السيئة وقال لولاة الأمور المسألة الفلانية كيت وكيت فمن أين يعلم ولاة الأمور أن الأمر على الضد من ذلك، وإن هذا النفعي قد قلب الحقائق؟ أما إذا اختلط الشعب مع ولاة الأمور، فإن هؤلاء النفعيين والدساسين يخشون من مخاطبة أمرائهم بعكس الواقع ويخافون أن ينكشف الغطاء فتعرف نياتهم السيئة»^(١٥)، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم يجب أن تكون مدعاة لدفاع الإنسان عن نفسه وبيان حقيقة أمره مما قد يتهم به وهو بريء، وبهذا فقد حقق الملك عبد العزيز في مقولته هذه الضمانات اللازمة للناس للدفاع عن

أنفسهم، و تتجلى صورة حفظ حقوق الناس والإبتعاد بها عن التهم والظلم فيما تحدث به الملك سعود يرحمه الله في أكثر من مناسبة فقال : «وفي نفس الوقت نحب أن يطمئن الجميع إلى أننا قد اتخذنا التدابير لمنع وقوع أي ظلم على بريء ولعدم معاقبة أي فرد بدون ذنب اقترفه ، وليعلم الجميع أيضاً أن باب الحكومة مفتوح على الدوام لكل شكوى أو مظلمة»^(١٦) ، ويقول الملك فيصل يرحمه الله : «والإسلام وحده منذ ألف وأربعمائة سنة، وقبل الثورة الفرنسية، جعل الناس سواسية كأسنان المشط، ولم يجعل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود فضلاً، إلا بالعمل الصالح لبني الإنسان وهو التقوى. وجعل للمجتمعات واجبات في حماية الفرد، وجعل للفرد واجبات نحو المجتمع بحيث لا يظغى واحد على آخر، فلا يكون المجتمع مسخراً لفرد، ولا يكون الفرد ضحية للمجتمع ، إذن فعلاً هو أساس التقدم، وهو فعلاً القوة الدافعة لتأمين العدل والمساواة بين جميع البشر»^(١٧).

وعن الإنسان والاهتمام به في المملكة العربية السعودية وتحقيق الحق والعدل له يستلهم الملك فهد بن عبدالعزيز التاريخ ويسترجع المنهج الذي رسمه الملك المؤسس يرحمه الله في ضمان حقوق الناس وعدم المساس بهم أو ايدائهم أو اتهامهم والانتصاف لهم فيقول رعاه الله: «وفي مجال الاهتمام بالإنسان ورعايته تبدو صورة الملك عبد العزيز مشرقة في تاريخ العلاقات المحلية ، فلم تكن هناك علاقة بين حاكم ومحكوم أو رئيس ومرؤوس أو بين متبوع وتابع، بل كانت علاقة أبوة وأخوة ومحبة تجسدت في صورة اللقاء الشخصي المباشر بدون وسائط أو حجب، كما تجسدت في صور الاتصال الدائم في مختلف الأمكنة والأوقات، في بساطة كانت تستمد طابعها وأسلوبها من نهج أسلافنا المسلمين الصالحين، فقد أمر رحمه الله كافة رجال الدولة بأن تكون أبوابهم مفتوحة دائماً ، وأكد عليهم بأنه يرغب أن يكون الاتصال بالمواطنين وثيقاً لأن ذلك أدعى لتنفيذ رغباتهم، كما أكد رحمه الله بأن مجلسه سيكون مفتوحاً لحضور من يريد الحضور قائلاً بالحرف

الواحد : « يعلم الله أن كل جارحة من جوارح هذا الشعب تؤلمني وكل شعرة منه يمسه أذى تؤذييني»^(١٨)، وبمنح الاتصال والتواصل هذا بين الراعي والرعية كما أرسى قواعده الملك عبدالعزيز رحمه الله يمكن للإنسان أن يدافع عن نفسه ضد الأباطيل والتهم ولا يمكن أن يلحقه أذى أو عقوبة دون وجه غير مشروع. وعن عدالة الإسلام وإنصافه للناس حتى ولو لم يكونوا من المسلمين يقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله : « فالمسيحية واليهودية عاشا بسلام واطمئنان جنباً إلى جنب وذلك في دمشق وبغداد ومصر وسواها من الأقطار الإسلامية، وقد بلغ تورع المسلمين والعرب عن التعصب والعدوانية مبلغاً جعل المفكر الفرنسي الكبير جوستاف لوبون يقول : «لقد كان العرب أرأف الفاتحين وأعدل الحاكمين»^(١٩).

هذه جملة من المآثر الملكية والوثائق الحكيمة التي وردت في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية تبين مبادئ السياسة القضائية والعدلية وإجراءات القضاء وتطبيق العقوبات بين الناس في المملكة العربية السعودية ونظرة ملوك بلاد الدولة الدعوة إلى رعاية حقوق الناس دون ظلم في تطبيق حكم أو إكراه في استخراج اعتراف والحق لا بد أن يكون قائماً على برهان ودليل.

الفصل الثاني عشر: حق خصوصية الأسرار والأستار

لم يدع الإسلام إلى نشر الجواسيس وبث العيون للتلصص أو التجسس أو التحسس على الإنسان، بل أمر بحفظ حقوقه الخاصة، حفظ سره والعمل على ستره دون فرض أي صورة من صور الرقابة على خصوصياته وشؤون حياته الخاصة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١)، ويقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢)، هذه المبادئ الإسلامية الإنسانية برغم أن كثيراً من الدول تقول بها وتنادي بها إلا أنها غير متحققة عندهم لا نظرياً ولا واقعياً، ذلك أن المفكر الأمريكي باكارد في كتابه: (المجتمع العاري) *The Naked Society* يصف المجتمع الأمريكي بإمعانه وإيغاله في سلوكيات وأعمال التجسس بأنه أصبح مجتمعاً عارياً من حفظ الخصوصيات والأسرار والأستار مما ذكرناه في فصل سابق من الموسوعة ودرءاً لهذا الخطر العاشم الذي يهتك أسرار الناس وأستارهم يقول الرسول ﷺ: «من اطلع في دار قوم بغير إذنيهم ففقاؤا عينه فقد هدرت منه»^(٣)، وفي لفظ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنيهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه»^(٤)، بل إن الإسلام في غير حال التجسس أو التحسس يحرم أن يدخل الإنسان بيت أناس ولو كانوا من أقاربه وأرحامه وأصدقائه دون استئذان منهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٥)، ذلك أن سرائر البشر إلى خالقهم وحده جل جلاله إذ لا يعلمها إلا هو وحده، ولهذا عاتب الرسول ﷺ الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة فقال له عليه الصلاة والسلام: «أفلا

شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»^(٦). ويقول عليه الصلاة والسلام: «إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»^(٧)، ويحذر النبي ﷺ المتجسسون بقوله: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»^(٨).

ولقد جاءت المادة الثامنة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتفعيل أحكام الإسلام في هذا الجانب وفيها أن: «لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. وللإنسان حق الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي، وللمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه»، والمادتين السابعة والثلاثون والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تلتمزم بمقتضى الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الناس في حياتهم الخاصة وحرمة مساكنهم ذلك أن: «للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام، والمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصنونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام»، وتدعو المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبدأ عدم التجسس أو التدخل في حياة الناس الخاصة بحيث: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»، ومع وجود هذا النص العالمي الحقوقي إلا أنه يكفي أن نشير إلى مشروعات التسابق إلى الفضاء لدى بعض الدول لإطلاق الأقمار الصناعية لأغراض متعددة من أهمها التجسس على عباد

الله وشؤون حياتهم، والعالم كله يرى ما يحصل للفلسطينيين من قبل إسرائيل بهدم بيوتهم وتشريدهم والتجسس عليهم وسجنهم بالباطل .. الخ، فأين حفظ الحقوق عندما تهتك الأستار والحرمات والمساكن وما فيها من نساء وأطفال؟ هل بعد ذلك نقول أن الإسلام هو الذي يدعو إلى الإرهاب وأنه عديم من القيم والأخلاق والمبادئ والأداب؟ قل انظروا ما في شريعة الإسلام ثم هاتوا برهانكم.

إن الإنسان ولد حراً، فهو يملك إرادته الحرة بالاستقلال بحياته الخاصة، وله حق في أن تكون له أسرة خاصة به، وحقه في مسكن يختص به دون سواه، حقه في التصرف بكسبه الحلال، حقه في الاتصال بمن شاء والامتناع عن الاتصال بمن لا يرغب الاتصال به، وجميع هذه الحقوق تتكفل بها الدولة في حماية المواطن، فلا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقيد حريته أو يبعده عن محل إقامته إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يجوز أن يتعرض إنسان فيها لأي تعذيب من أي نوع كان، أو يلقي من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان، فكل تدمير يتم بمقتضاه في أي دولة عمل من الأعمال السابقة الذكر يعتبر تدمير غير شرعي، ففي قوانين عالم اليوم نجد النص على حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها من دون إذن أهلها إلا بأمر اضطراري ثانوي (والضرورات تقدر بقدرها)، ولكن الواقع المشاهد خلاف ذلك خصوصاً مع الشعوب والأقليات والجاليات المسلمة بل وفي بلدان المسلمين الذين طالت أيدي أجهزة الاستخبارات الظالمية البطش بالحكومات وأجبرتها لتشارك في التحقيقات التي أعقبت بعض الأعمال الإرهابية .

ولننظر إلى مبادئ الإسلام في هذا الصدد التي لا تجيز للحاكم الحق في هتك الأسرار والأستار مهما كانت الأسباب دون مسوغ شرعي أو سبب مشروع إذ يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة متابعة أحوال دولته ورعيته في الليل ودخوله دار إنسان من الحائط دون استئذان وهي قصة مشهورة ، حيث مر الخليفة عمر رضي الله عنه ليلاً ببيت ، وسمع فيه صوت رجل وامرأة يتعالى

بشكل يثير الريبة، فتسور الخليفة الحائط لينظر، فإذا برجل وامرأة يحتسيان الخمر، فاحتد عمر وقال: «يا عدو الله أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية! قال الرجل: يا أمير المؤمنين! إن كنت عصيت الله في واحدة فأنت عصيته في ثلاث، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وأنت تجسست علينا، ويقول تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وأنت تسورت علينا الجدار ثم نزلت منه، ويقول تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، وقد دخلت دون أن تستأذن وتسلم»^(٩)، فلم يملك الخليفة إنزال العقوبة بالرجل، لأن جريمته لم تثبت بالوجه الشرعي ومقتضياته.

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك بأي صورة من الصور، ولا أن تمس بأي حال من الأحوال، ففي المجتمع الذي يسوده القانون يعيش الناس آمنين على بيوتهم، وآمنين على أسرارهم، ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمة الأنفس والبيوت والأسرار حتى ولو كان يتم بحجة تتبع ومعرفة مرتكب الجريمة، فإن ذلك لا يحدث إلا في الحالات القصوى، ويتم في الإطار القانوني الذي يجوز للدولة بعد الإذن من صاحب الحق الاطلاع عليه، لأن الناس على ظواهرهم وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، ولا أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم، ولا أن يظن أو يتوقع أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما فيتجسس عليهم لضبطهم، وكل ما عليه أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها. وللمسكن حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول خيفة أن تطلع الاعين على خفايا البيوت، ذلك أن استباحة حرمة البيوت من الداخلين دون استئذان يهين الفرص لانتهاك الحقوق الشخصية، مما ينشأ عنه الفوضى الاجتماعية والعقد النفسية، ويصبح المجتمع مجتمع فوضى، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى

الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس. ولم تترك المسألة بشكل عفوي، دون وضع ضوابط وحدود، فقد عرف في المجتمعات، طريقة الاستئذان التي هي تعبير يوحى بالتزام المواطن بالآداب العامة والصحة العامة المتعارف عليها بين المجتمعات، والتي هي إجراء وقائي للحد من التجاوزات. وفي هذا الإطار روي عن الرسول ﷺ في خطبة الوداع، التي تعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ قوله: «يا أيها الناس، أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟» قالوا: «في يوم حرام، وشهر حرام وبلد حرام»، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١٠).

والخصوصية وحفظ الأسرار والأستار خلق إسلامي وإنساني حتى في حق أهل البيت الواحد نفسه في تعامل الأولاد مع الآباء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١١). فهذا التوجيه الإسلامي العام الذي يقرر ويحمي الحريات الفردية في كل اتجاه، يضع في الوقت نفسه الحدود اللازمة لهذه الحريات، يقول الرسول ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(١٢).

وفي العصر الحديث اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الحقوقية باحترام حقوق الإنسان في حياته الخاصة والمتعلقة بشؤون الأسرة والمسكن والسمعة، فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:

أ - لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .
ب - لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه
الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء
الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة
والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

وأكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر على أن :

أ - لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته .
ب - لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في
شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على
شرفه أو سمعته .

ج - لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات .
وجاء في المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن : «لكل
فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا
للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على
أي شخص أو احتجازه تعسفاً» .

وقد أدرك الكثير من غير المسلمين كما فهم المسلمون المضامين الإسلامية
والإنسانية في شريعة الإسلام أهمية الحفاظ على السر والستر للإنسان وإن إفشاءهما
أو هتكهما يترتب عليه عقوبة عظيمة عند الله سبحانه وتعالى ولهذا تقول الكاتبة
والصحفية البريطانية روز ماري هاو : «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق
لزوجته، إذ تُكَنُّ له كل ما فيه نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية
على شريعة الله لا تظاهيها العلاقات العادية في السر والستر»^(١٣)، وهذه المقولة تستند
إلى قول النبي محمد ﷺ الذي قال : «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١٤) .

والمملك عبد العزيز يرحمه الله مثله مثل أي مسلم يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يكره التجسس والتدخل في شؤون الناس فقد تحدث إلى أحد الصحف المصرية عن بعض الناس الذين تساعدهم المملكة مادياً ومعنوياً ثم يكونوا جواسيساً لصالح الآخرين فيقول : «إن الواحد يجيء إلينا يأخذ مالاً ووعوداً ثم هو يكون جاسوساً للافرنج علينا»^(١٥)، والمملك عبد العزيز يؤكد حقيقة حرية الناس شخصياً فيقول : «والإنسان لا يحب أن يدخل أحد إلى بيته لتفتيشه إلا إذا كان من أهل بيته»^(١٦).

ويتكلم الملك فيصل يرحمه الله عن خصوصيات الأمة الإسلامية وأسرار دينها ومقدساته عامة خصوصاً في مسألة المقدسات الإسلامية في القدس التي تهان فيقول : «لا أراني في حاجة إلى أن أشرح لكم أيها الإخوة ماذا يجري في ثالث الحرمين وأولى القبلتين من الاستهانة بكل المقدسات والكرامات والأخلاق ، لقد وصل بهم النزق إلى أن وصلوا إلى أن يُمثّلوا بالأخلاق وينشروا الرذيلة والإباحية بين جدران المسجد وفي المعابد ليظهروا للعالم أجمع أنهم لا يعابون بأي كان مهما كانت قدرته أو مهما كانت اتجاهاته»^(١٧)، ولا يكون للناس أمناً وسلاماً في حياتهم الخاصة والعامة إلا بنبذ الحروب وإيقاف التعدي على خصوصيات الناس. ولهذا يقول الملك فيصل : «الكف عن المواقف المتحيزة والمساعدات غير المحدودة لإسرائيل التي زادت من خطرستها وجعلتها ترفض السلام متمسكة بمغائم الحرب وإن أميركا مسؤولة إلى حد كبير عن تصحيح هذا الوضع»^(١٨).

ويتحدث الملك فهد في هذا الشأن فيقول يحفظه الله : « ولعل من نافلة القول، أن نشير هنا، إلى ما بذلته المملكة بالتعاون مع أشقائها، في سبيل نصره القضية الفلسطينية منذ بدء فصول مأساتها، مروراً بجميع مراحل الكفاح والنضال الفلسطيني، مع التصدي الدائم ، لمحاولات تهويد القدس ، وإقامة المستعمرات ومع السعي المتواصل لتحرير الأرض، وعودة الفلسطينيين إلى ديارهم، وتمكينهم من حقهم المشروع في تقرير مصيرهم بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ولا تزال المملكة تواصل مساعيها في هذا الاتجاه، على كل صعيد، حتى يتحقق النصر المرتقب إن شاء الله»^(١٩).

ويقول الملك فهد بن عبد العزيز أيضاً: «إن المملكة واحدة من دول الإسلام هي منهم ولهم، نشأت أساساً لحمل لواء الدعوة إلى الله وشرفها بخدمة بيته وحرم نبيه فزاد بذلك حجم مسؤولياتها وتميزت سياستها، وتزايدت واجباتها، وهي إذ تمثل ذلك على الصعيد الدولي فإنها تتمثل بما أمر الله به بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحتسب ما كان يفعله الرسول ﷺ عندما يواجه الشدائد، يستخدم العقل استخدامة القوة، فالإسلام هو دين الرحمة والعقل والقوة، وهو يأبى التخريب ويحارب الغوغاء محاربه للذل والضعف والاسترخاء»^(٢٠).

ويقول الأمير عبدالله بن عبدالعزيز: «إن هذه الأمة الحضارية ستأخذ مكانها في عالم اليوم ولنلتقي وإياها على مفاهيم واسعة لا تضيق بحقائق وإيجابيات هذه الحضارة المعاصرة. كل يتفائل برغم كل ما تعانیه أمتنا من محن سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية مع هذا يا فخامة الرئيس إلى السلام العادل نسعى معاً ونوليه ولأنا السياسي والأخلاقي ما أمكننا ذلك لتناحش بذلك الكوارث والفوضى في هذه المنطقة الحيوية والقلقة بالتعقيدات الزمنية، لا يوقفنا عن ذلك دعاة الحروب والفتن وما تجره من وراءها من مضاعفات»^(٢١)، لأنه ليس ثمة شيء أسوأ من الحروب أداة تسلط وتجسس وانتزاع لخصوصيات الناس باسم متابعة المحاربين والإرهابيين وخير شاهد لذلك ما يجري في فلسطين يومياً وما هو واقع في العراق منذ احتلاله عام ٢٠٠٣م. وما تفعله دولة إسرائيل والصهاينة مع المسلمين والعرب في فلسطين بتشريد الناس وإخراجهم من ديارهم وأوطانهم والإساءة إليهم في حياتهم العامة والخاصة لهو انتهاك لأسرار الإنسان وأستاره.

وهل بعد ذكر أحكام القرآن والسنة النبوية التي تمنع التجسس والاعتداء على خصوصيات الناس يأتي من يقول إن الإسلام دين عنف وإرهاب وأنه يدعو إلى انتهاكات خصوصيات الناس، ألم نرى كيف يهتم ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية من حفظ خصوصيات الشعب السعودي وخصوصيات الأمة العربية والإسلامية كما تمثلها القضية الفلسطينية .

الفصل الثالث عشر: الحق في حرية الحركة والتنقل

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الترحال والسفر من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له، وعلى الدولة أن تيسر جميع الوسائل المساعدة على حركة الإنسان وتنقله مثل تهيئة الطرق وتعبيدها، وتوفير وسائل المواصلات المختلفة داخلياً وخارجياً، ومنح الإنسان جواز سفر لاستخدامه عند تنقله خارج حدود وطنه وغيرها من الوسائل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(٣)، فلا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعي، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).

ودار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية إلا بموجب النظام، وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَفَهُ فَإِنَّكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥). وحركة الهجرة وتاريخها في الإسلام معلومة ومواقف السادة الأنصار رضي الله عنهم مشهودة، فلقد قال عنهم المهاجرون: «يا رسول الله ما رأينا قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير، لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنة، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله! قال لا، ما أنثيتهم عليهم ودعوتهم الله لهم»^(٦)، وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بالتفصيل في البحث

الخاص بحقوق اللاجئين من الموسوعة فيراجع .

وفي حدود مبادئ الإسلام وإنسانيته تأتي المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لتبين أن: «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء لاقرار جريمة في نظر الشرع»، وجاء في المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بأن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»، وهذا يعني حق تحرك الإنسان داخل المملكة سافراً وحضراً، وكذا السفر إلى الخارج للمواطن والمقيم مكفول بما تقضي به الشريعة الإسلامية في حرية الإنسان والذي نصت عليه المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بأن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». وجاء في المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ حرية التنقل للإنسان ومنها: «لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العود إلى بلده».

وحرية التنقل والسفر بالنسبة للإنسان، تعتبر من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها وحقاً من أهم حقوقه الذاتية، وأشد ظلم في انتهاك حقوق الإنسان هو تقييد حرية الإنسان الخاصة عندما يشعر الإنسان بحرمانه من الحركة أو التنقل أو تحديده له أو تقييده به فهذا أكبر افتئات على حقه حيث تضيع مصالحه وكثير من حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ... الخ. والعالم المتحضر اليوم يقر للإنسان الحق المذكور وهو يعترف به في المواثيق الدولية التي ارتضاها، فلا يحق لأي سلطة أن تعوقه عن ممارسة هذا الحق طالما أن هدفه مجرد السعي إلى الرزق والانتشار في الأرض وطلب العلم أو الاستطباب أو لزيارة الأهل والأصدقاء أو للسياحة

والنزهة أوللتعارف مع الشعوب، خصوصاً أننا نعيش في عالم أصبحت فيه الدول متقاربة والشعوب مختلطة بفعل تطور وسائل المواصلات والنقل التي لم تكن متوفرة في الماضي، لذلك فشعور الإنسان بأنه مقيد وغير قادر على الحركة يدفع به إلى اتخاذ الطرق غير المشروعة .

ومهما كانت الأسباب التي قد تتخذ لمنع المواطنين وتقييد حريتهم من التنقل والسفر فإن ذلك يعتبر انتهاكاً وتعدياً على حقوقهم، فالأسباب التي تستخدم دائماً في حالة منع الأفراد من السفر أو من دخولهم إلى بلاد غير بلادهم هي في واقع الحال مختلفة وليست حقيقية، وهذا لا يعني ترك الأمور في وضع فوضوي دون اهتمام من قبل الدولة، إلا أن استخدام هذه الأسباب في غير موقعها بحيث تتحول إلى أمر شائع ووسيلة لمنع الآخرين أو طردهم أمرٌ مرفوض شرعاً وعقلاً. فقد لحظنا في الكثير من الدول أن مواطنين ممنوعوا من السفر أو التنقل داخل بلادهم بحجة تهديد الأمن الوطني كما تفعل إسرائيل وبعض الدول الأخرى دون دليل أو برهان خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، كما تم منع أفراد من الدخول إلى بعض البلاد الغنية لسبب اقتصادي، فحق الإنسان في التنقل بين البلاد وحقه في الإقامة في أي محل يريده بمقتضى النظام مقرره في قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾^(٧)، سواء أكان هذا المحل داخل وطنه أم كان في بلد أجنبي لا تقيده حقه هذا إلا الضوابط المشروعة التي تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العامة أو ضرورات الأمن العام وبموجب المسوغات الشرعية للدخول مثل التأشيرات المصرحة بذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك بعض الدول وضمن غطاء المصلحة العامة واعتماداً على مبررات ضرورات الأمن ضيقت على حرية التنقل والسفر لدى الأفراد إلى خارج بلادهم وفي حالات أخرى منعتهم من العودة إلى أوطانهم خلافاً لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلما يرفض اليهود الصهاينة حق العودة

للفلسطينيين المغتربين أو اللاجئين في كثير من دول العالم، إن قضية حفظ مبادئ حقوق الإنسان ورعايتها يقتضي أن تعيد تلك الدول النظر في طرائقها وأساليبها في التعامل مع أصحاب الرأي المعارض، وأن تسعى إلى رفع الخروق والانتهاكات التي تمارسها وأن تكف عن الادعاء والمطالبة بحفظ حقوق الإنسان زوراً وبهتاناً .

وقد نصت المادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن :

١- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

٢- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية .

٣- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الخامسة، الفقرة (١ - و) على أن : « كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون : « إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه »، وعن حرية التنقل والإقامة نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية والعشرين على أن :

١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون .

٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك مغادرة وطنه .

٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو

السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .

٤- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (١) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

٥- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها .

٦- لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون .

ونصت المادة الثانية عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن :

١- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون .

٢- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في

العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة .

ويعلق كثير من مفكري الغرب على المبدأ الإسلامي والإنساني عن حقوق

الإنسان في حرية الحركة والتنقل فيصوروا حال الناس في هذا الشأن كما تحدث

به المفكر الشهير آدم متز فقال : « كان المسلم يستطيع أن يرتحل داخل المملكة

(الإسلامية) في ظل دينه وتحت رايته، وفيها يجد الناس يعبدون الاله الواحد الذي

يعبده، ويصلون كما يصلى، وكذلك يجد شريعة واحدة عرفاً واحداً، وعادات

واحدة. وكان يوجد في هذه المملكة الإسلامية قانون عملي يضمن للمسلم حق

المواطن، بحيث يكون آمناً على حريته الشخصية أن يمسه أحد، وبحيث لا

يستطيع أحد أن يسترقه على أي صورة من الصور. وقد طوّف (الرحالة المعروف)

ناصر خسرو في هذه البلاد كلها في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر

الميلادي) دون أن يلاقي من المضايقات ما كان يلاقيه الألماني الذي كان ينتقل في

ألمانيا في القرن الثامن عشر للميلاد»^(٨).

ومنذ تأسيس المملكة العربية السعودية فإن ولاية الأمر فيها منذ عهد الملك عبدالعزيز يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رعاه الله وهم يسعون لتأمين كافة وسائل النقل والتنقل والمواصلات وبناء الطرق والجسور والمطارات وسكك حديد القطارات وما ذاك إلا دليل ساطع قاطع على التزام المملكة العربية السعودية بمبادئ الإسلام في حرية النقل والسفر والحركة وأهمية تيسير وسائلها للناس، وأوضح مثال لتطبيق المملكة العربية السعودية حق الإنسان في حرية التنقل اهتمامها بحرية حركة الحجاج والمعتمرين وتنقلاتهم وتأمين وسائل النقل لهم والاهتمام بهذا الحق، فإذا كانت المملكة وفرت واهتمت بذلك في جانب غير مواطنيها فهو من باب أولى في حق المواطنين، ولعل من أبرز سمات حقوق الإنسان وحرية الحركة والتنقل في المملكة العربية السعودية اهتمام المملكة بشق الطرق وبناء الجسور والأنفاق وما أنفقته المملكة من ملايين الريالات دون أن تفرض أي ضريبة على الناس مقابل تنقلاتهم في الطرق كما تفعل بعض الدول لكي تستوفي ما أنفق على إنشاء تلك الطرق وصيانتها خصوصاً على المعتمرين والحجاج والزوار.

فخدمة لضيوف الرحمن قامت المملكة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله ببناء الجسور وشقت الأنفاق التي اخترقت الجبال ووصلت مكة المكرمة ببعضها ببعض وهي التي تعرف بتضاريسها الصعبة فصارت نموذجاً رائعاً للمواصلات الحديثة، فقد انتهى في عام ١٤٠٦ هـ من تنفيذ الجانب الأكبر من الطريق الدائري حول المسجد الحرام بكلفة (١,٧٢٤,١٧١,٠٠٠) مليار وسبعمائة وأربعة وعشرون مليون ومائة وواحد وسبعون ألف ريال، وقد تضمن المشروع اختراق جبل أبي قبيس وإنشاء نفقين طول كل منهما (٥٩٥,٧) خمسمائة وخمسة وتسعون متراً وسبعة سنتيمترات وعرضه (١١,٤٠) إحدى عشر متراً وأربعون سنتيمتراً، وإنشاء نفقين آخرين في

جبل السبع البنات طول كل منهما (١٧٧,٩م) وعرضه (١١,٤٠م) مع جسرين اثنين في أجياد بطول (١٥٠م) وعرض (١١,٤٠م)، كما أنشئ نفقان في جبل قلعة أجياد كل منهما بطول (٣٣٥٩,٣) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون متراً وثلاثة سنتيمترات وعرض (١١,٤٠) إحدى عشر متراً وخمسة وأربعون متراً مع منحدرات جسرين بطول (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً ومنحدرات عادية بطول (٨٦٥) ثمانمائة وخمسة وستون متراً، ويجري حالياً إنشاء أبراج وقف الملك عبدالعزيز للمسجد الحرام على هذين النفقين بعد هدم جبل القلعة وأجزاء من النفقين الذين يجري إعادة بناؤهما تحت أبراج الوقف خدمة للمواطنين والحجاج والعمار والزوار لتيسير الحركة والتنقل. ويضم الجزء المنفذ من الطريق الدائري إضافة إلى ذلك نفقين في جبل هندي طول كل منهما (٤٨٤) أربعمائة وثمانية وأربعون متراً وعرضه (١١,١٢) إحدى عشر متراً واثنى عشر سنتيمتراً، وطريقاً يمتد من شعب علي إلى شعب عامر وقد بلغت كلفة القسم الثاني من الطريق (٣,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وستون مليون ريال، وهو يهدف إلى استكمال حاجة العاصمة المقدسة من الأنفاق والطرق الفرعية التي تسهل حركة المرور لحجاج بيت الله الحرام والمواطنين.

وبالإضافة إلى هذه الطرق المنفذة في مكة المكرمة هناك ستة طرق تصل مكة المكرمة بجدة والطائف والرياض والمدينة المنورة والليث واليمن، وقد صممت بحيث تستوعب حركة نقل الحجاج والمسافرين والبضائع ولها مواصفات الطرق الحديثة السريعة، وأما في مجال الإنارة للطرق والأنفاق والجسور فقد عمت الإنارة جميع مناطق المشاعر والطرق الأخرى في منظر حديث ورائع. وقد بلغت تكاليف الصيانة والإنارة السنوية التي تنفقها أمانة العاصمة المقدسة (مكة المكرمة) (٢١) واحد وعشرون مليون ريال، كما أنشأت أمانة العاصمة المقدسة ثلاثة مواقف متعددة الأدوار قرب المسجد الحرام تسع (١٧٠٠) ألف وسبعمائة سيارة بكلفة قدرها (٩٠) تسعون مليون ريال.

وفي أكثر من مناسبة تحدث الملك سعود عن الطرق والأنفاق عليها والاهتمام بها ففي حديثه لحجاج بيت الله الحرام في عام ١٣٧٧ هـ قال: « وقد قمنا بكل مجهود نستطيعه لكل ما يسهل للحجاج حجهم من توسيع الطرق ومراعاة الصحة، وإننا نعجز عن حمد الله وشكره الذي وفقنا لما رأيتم من توسعة المسجد الحرام»^(٩)، وفي عام ١٣٨٠ هـ تحدث الملك سعود يرحمه الله عن النهضة الشاملة في المملكة وتحقيق مصلحة المواطنين والوافدين خصوصاً في جانب حركة النقل فقال: « ولقد وجهنا عنايتنا البالغة لتأمين راحة وسلامة حجاج بيت الله الحرام ، فاعددنا برنامج لتخطيط مكة المكرمة وتوسعة وإنارة شوارعها، كما تم وضع برنامج لتخطيط وتنظيم المنطقة التي تضم المشاعر الحرام والطرق المؤدية إليها فتم هذا العام فتح طرق جديدة تربطها بمكة المكرمة تخفيفاً لازدحام حركة المرور في الذهاب والإياب»^(١٠)، هذا فضلاً عن رعاية الحجاج من خلال إعداد منافذ المملكة الجوية والبحرية والبرية وتجهيز مدن الحجاج بما يسهل حركتهم وتنقلاتهم.

ويتحدث المفكر الأمريكي آرسترونج عن تطور استعمال السيارات في عهد الملك عبد العزيز فيقول: « لقد اشترى السيارات بنفسه وشجع الآخرين على الاقتداء به، ففي عام ١٩٢٦ م لم يكن هناك أكثر من اثنتي عشرة سيارة في البلد بأسرها، وما إن حان عام ١٩٣٠ م حتى كان هناك ١٥٠٠ سيارة تجري ما بين جدة ومكة وكلها كان يمكن تجنيدها عند الضرورة وفي بلد يتميز بصعوبة أرضه فكان بناء الطرق شيئاً مهماً»^(١١)، ويصف ريتشارد إتش. سامجز في مقالة نشرت له في مجلة الشرق الأوسط العلمية باللغة الإنجليزية عام ١٩٤٧ م تطور أساليب النقل الكبيرة بعنوان: «شاحنات البضائع في المملكة» بقوله: «وأقرب المشروعات إلى قلب الملك عبد العزيز تحديث وسائل النقل داخل المملكة وفي السنوات الأخيرة قام الملك وبعض الأفراد باستيراد (٢٣٠٠) شاحنة ومعظمها موديلات ما قبل الحرب، ولا يوجد حالياً إلا (١٥٠٠) شاحنة تجري على الطريق، وحتى هذه

قد وصلت إلى حالة كبيرة من التدهور والفناء وهي تستمر في التحرك بالرغم مما تعانيه، وقد ربطت أوصالها المقطوعة بالأسلاك حاملة منتجات كالقمح والأرز والسكر والتمر والمنسوجات عبر مدقات صحراوية غير مرصوفة، والطرق الوحيدة المرصوفة في البلد هي الأربعون ميلاً الممتدة بين جدة ومكة، وعشرون ميلاً أنشأتها شركة أرامكو على ساحل النفط، والطريق الذي بنته الشركة السعودية للتعددين من جدة إلى مهد الذهب. وسيتم توحيد المملكة العربية السعودية بسرعة كبيرة عن طريق الطيران، والاتصالات السلكية واللاسلكية هما الطريقان الآخرا اللذان يهدف ابن سعود إلى استخدامهما في ربط وتوحيد مملكته»^(١٢)، وهذا كله إنما هو لتسهيل حرية الحركة والتنقل لعموم الشعب السعودي دون إعاقة، وهذا من سمات الحرية الحقيقية للإنسان في المملكة العربية السعودية .

ويقول جيرالدي جوري في الموضوع نفسه موضوع الشاحنات والطرق : «هناك ما يزيد على خمسة عشر ألف ميل من مدقات السيارات التي تستخدمها السيارات بانتظام في الجزيرة العربية والتي كنا نتخذ فيها طريقنا بمعاناة من خلال وديان الحجاز، كانت الشاحنات الضخمة ذات الست عجلات تزمجر وهي تسير على أرضها وضجيج محركاتها يتردد صدها بين الوديان في طريقها إلى مكة ، يقودها نيجيريون أقوياء كانوا في السابق يكسبون رزقهم القليل في ميناء الحجاج في جدة وها هم الآن قد أصبحوا سائقين أكفاء . كان في كل شهر تفتتح طرق جديدة من خلال هضبة نجد الكبرى والتي لم يكن قد عبرها إلا عدد قليل من الغربيين منذ عشر سنوات»^(١٣) .

هكذا كما تقول الشهادات السابقة بدأ التأسيس للمواصلات في المملكة العربية السعودية انطلاقاً من إدراك الملك عبدالعزيز لأهمية المواصلات واهتمامه بها واستمر التطور في هذا الجانب فيما بعد حتى وصلت المواصلات والاتصالات إلى أرقى ما يعرفه العالم المعاصر لتحقيق مصلحة المواطنين وإيفاءهم حقوقهم في حرية التنقل وهذا واقع مشهود لمن يعرف المملكة أو زارها سابقاً ولاحقاً ، ولن لم يتيسر

له ذلك بإمكانه الاطلاع على الكتاب الوثائقي عن المواصلات الذي صدر بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام علي تأسيس المملكة العربية السعودية وما فيه من وقائع وسمات وحقائق عما اهتمت به المملكة في حق مواطنيها ورعاية حقوقهم في حرية النقل والحركة والكتاب أصدرته وزارة المواصلات عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.^(١٤).

ويتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود عن الاهتمام بحركة الناس وتنقلاتهم فيما قامت به المملكة العربية السعودية من رعاية لهذا الجانب فيقول رعاه الله: « وفي هذا الصدد تم بتوفيق الله أولاً وأخيراً شق الطرق وإقامة الجسور والأنفاق في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر، وتأمين الاحتياجات الخاصة بحجاج بيت الله الحرام. وأهمها المحافظة على أمنهم وأمن الحرمين الشريفين، وهذه مسألة لا تقبل التفريط والمساومة أو المزايدة فكل ذلك مرفوض البتة ولا مجال فيه للأخذ والرد من أي كائن من كان»^(١٥).

كما تحدث الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بقوله: « ولعل وزارة الداخلية تحظى بنصيب وافر في الخدمات التي تقدمها كل عام، فهي تعمل على توفير الأمن والسلامة لحجاج بيت الله الحرام والحيلولة دون وقوع الجريمة وضبطها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة في حالة وقوعها لا سمح الله كما أنها تعمل على تنظيم وتأمين تنقلات الحجاج بين المناطق المقدسة والمشاعر وقد توفر هذا بإيجاد رجال الأمن والمرور من ذوي الكفاءات العالية والخبرات المتقدمة»^(١٦)، وقد تعزز ذلك بإيجاد شرطة مراقبة لتأمين حق السلامة والأمن للناس وحقهم في حرية التنقل، والحدث يلتقي مع الحديث في أقوال وأفعال ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية في تحقيق حقوق الإنسان في الترحال والتنقل من خلال إدارة أمن الطرق الذي أوجدتها حكومة الناس وتنقلاتهم وحفظ حقوقهم في الأمن خلال سفرهم وترحالهم .

الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة

من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام وهو حق يكفله الإسلام بأحكامه وإنسانيته ، إنه حق لكل إنسان أيًا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمّل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، ولكن أجاز الإسلام حق اللجوء للإنسان غير المسلم وفيهم المشرك ألد أعداء الله فهو في حق المسلم من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١)، وكان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة أو سفارة، وقد تحدثنا عن ذلك طويلاً في الباب المتعلق بالحقوق الدبلوماسية في هذه الموسوعة، والإجارة وإعطاء حق اللجوء أمر مشروع في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢)، وقال ﷺ: «يد المسلمين على من سواهم، تكافأ دماؤهم وأمواهم ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم»^(٣)، وقد قبل النبي ﷺ إجارة أم هاني بنت أبو طالب فقال لها ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني»^(٤).

وإذا أراد الإنسان الملجأ الحقيقي فعليه أن يبحث عنه بمعرفة حقوق الله من توحيده جل شأنه إلهاً واحداً فرد صمد، وأن يؤدي حقوق أنبياءه ورسله وأن لا يؤدي عباد الله وينتقص حقوقهم وإهدارها ، فهذا هو الملجأ الحقيقي واللجوء الآمن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ﴾^(٥) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيكَ إِلَّا الْبَلَاغُ^(٥)، مع أن كثير من الناس في هذه الدنيا ممن لا يراعون حقوق الإنسان متى ما نزلت بهم نازلة أو حلت بهم مصيبة بحثوا عن المكان الآمن والملجأ السالم، وما فكروا في الملجأ الحقيقي يوم القيامة من ذي قبل ، قال تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(٥)

لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٦١﴾، وتشير المادة الثانية عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام إلى حق الإنسان في طلب الأمان واللجوء حيث يجده فله: «إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع»، وإعمالاً للقواعد الإسلامية في موضوع اللجوء تضمنت المادة الثانية والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية هذا الحق الإنساني بوضوح إذ: «تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا تضمنت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين»، فيما جاءت المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبين ذلك فنصت على أن: «لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»، فمن هو اللاجئ؟ وكيف يعرف اللاجئ؟ هذا ما سبق أن تحدثنا عنه بالتفصيل في المبحث الذي يناقش حقوق الفئات الخاصة ضمن الباب الخاص بحقوق غير المسلمين فليراجع.

صادقت الكثير من الدول على اتفاقية حماية اللاجئين في عام ١٩٥١م ولكنها لم تتفق على صيغة محددة حيث وضعت الكثير من التعقيدات والعراقيل لتعريف صفة اللاجئ وذلك للهروب من تبعات الاتفاقية وارتباطاتها التي ستلتزم بها الدولة الموقعة على الاتفاقية في المستقبل، وإن تنامي حالة العداة والاحتقار للاجئين في الكثير من دول العالم اليوم بسبب النظرة الدولية إليهم من قبل حكومات وشعوب بعض الدول التي يتواجد فيها اللاجئون ولّد في نفس اللاجئ حالة من الخوف والرعب عندما يطلب اللجوء إلى أية دولة، حيث لم ينفك من المضاعب والمشاكل التي عاناها أثناء هروبه من موطنه الأم نتيجة الاضطهاد

السياسي أو الديني أو العرقي أو الإرهاب أو الحروب المدمرة التي دمرت البنية التحتية لبلده، بل ورافقتة المصاعب والأزمات في موطنه الجديد الذي يعتبر كمقر مؤقت بالنسبة إليه حيث لم يخرج من بلاده طوعاً للهروب من الوطن الأم وإنما اضطراراً ينتظر بفارغ الصبر زوال الاضطهاد والإرهاب .

ويمكن القول بأن اللاجئ هو الإنسان الذي تمكن من الهروب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان ولجأ إلى مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه، فإذا كان من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يستجير بمن يحميه فيأمن على حياته في كنفه فمن أنبل مبادئ الإنسانية بل والإسلامية أن تطالب الشعوب دولها بوجود حماية اللاجئ إليها وتلك سمة عرفت بها المملكة العربية السعودية في اهتمامها بشؤون اللاجئين مما تحدثنا عنه سابقاً في موضوع اللاجئين ضمن مبحث حقوق الفئات الخاصة في الموسوعة فيراجع .

جرت الدول المعاصرة على تنظيم اللجوء إليها بنصوص واضحة وشروط معينة وإقامة محددة جاعلة الفصل في ما يستجد من مشاكل حول لجوء الأشخاص إليها بيد سلطة لها حق القضاء أو في الفصل في الموضوع. ومع بروز مشكلة اللاجئين التي أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم تم اتخاذ إجراءات عدة في هذا الخصوص على الصعيد الأممي والإقليمي. فعلى الصعيد الأممي برزت الحاجة إلى وثائق دولية تحدد الأشخاص الذين يستحقون اللجوء وتعطي تعريفاً لوضعهم القانوني وتوفر الحماية لهم، واعتمدت لهذا الغرض اتفاقية عام ١٩٥١م، ثم مع مرور الوقت وظهور حالات جديدة للاجئين وضع بروتوكول عام ١٩٦٧م، وهاتان الوثيقتان تعرفان الأشخاص الذين يجب اعتبارهم لاجئين وتلزمان الدول الأطراف بمنح اللاجئين وضعاً مميزاً داخل ولاياتها، ولكفالة هذه الحقوق وتعزيزاً للحماية القانونية للاجئ أنشئت مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٥١ م عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٤٢٨ د - ٥ في ١٤ / ١٢ / ١٩٥٠ م، وأرفق النظام الأساسي للمفوضية بقرار لاحق اعتمده الجمعية العامة أيضاً، وبموجب هذا النظام الأساسي يتعين على المفوض السامي أن يوفر حماية دولية تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة للاجئين الذين هم في دائرة اختصاص المفوضية وهم اللاجئون كما تم تعريفهم في اتفاقية عام ١٩٥١ م، بصرف النظر عن أي تاريخ محدد أو حصر جغرافي، كما أن حماية المفوضية لهم لا تتوقف على انضمام بلد الملجأ إلى اتفاقية عام ١٩٥١ م أو بروتوكول عام ١٩٦٧ م وهم يشار إليهم عادة بعبارة (اللاجئون بمقتضى الولاية). أما اتفاقية عام ١٩٥١ م وبروتوكول عام ١٩٦٧ م فقد أعطيا تعريفاً للاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ م يعتبر لاجئاً :

- ١- كل من اعتبر كذلك بموجب ترتيبات و اتفاقيات سابقة .
- ٢- كل من وجد نتيجة أحداث وقعت قبل عام ١٩٥١ م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد .

وأما بروتوكول عام ١٩٦٧ م فقد عمم تطبيق التعريف من دون اعتبار التاريخ، وجعل صفة اللاجئ على حالات اللجوء الناشئة بعد اتفاقية عام ١٩٥١ م، كما أن الاتفاقية حولت الدول عند توقيعها على الاتفاقية أو عند التصديق أو الانضمام إلى الإعلان عن اعتبارها للأحداث التي وقعت في أوروبا فقط أو للأحداث جميعها سواء وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر مثل فلسطين وفي الشيشان والبوسنة والهرسك وكوسوفا . وتضمنت اتفاقية عام ١٩٥١ م أحكاماً عامة تشمل مبدأ عدم

التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وحق اللجوء في حرية الدين بما لا يقل عن الحرية الممنوحة للمواطنين، وحماية حقوق اللاجئين المقررة في بلد الملجأ بصرف النظر عن الاتفاقية ومعاملة اللاجئ معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل، وإعفاؤه من شروط المعاملة بالمثل في المجالات القانونية بعد مرور ثلاث أعوام على الإقامة والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة لمجرد كون اللاجئ يحمل هذه الجنسية والاعتراف له باستمرار الإقامة والنظر بعين العطف إلى مركز البحارة اللاجئين، إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بالوضع القانوني للاجئين وحقهم في الاشتغال بالأعمال المدرة للدخل ورعايتهم في ما يتصل بالإسكان والتعليم الحكومي والإسعاف العام وتشريع العمل والضمان الاجتماعي وكذلك المساعدة الإدارية للاجئين وحرثهم في التنقل .

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً هامة تتصل بمسألة الملجأ، وطبقاً لهذه الأحكام لا يجوز تعريض اللاجئ الذي يطلب اللجوء في أراضي دولة طرف لعقوبات بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، شريطة أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون إبطاء، وإذا كان مقيماً في أراضي دولة طرف فلا يجوز طرده أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، كما تقضي الاتفاقية بأن تسهل الدول الأطراف بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وأن تبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات . ولقد اضطلعت الأمم المتحدة بمسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين عبر السبل التالية :

١- التشجيع على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات عليها .

- ٢- التشجيع على تنفيذ تدابير لتحسين حالة اللاجئين وتقليل الأعداد التي تحتاج للحماية وذلك من خلال اتفاقيات خاصة مع الحكومات.
- ٣- مساعدة الجهود الحكومية والخاصة لتعزيز العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة .
- ٤- السعي إلى السماح بدخول اللاجئين إلى أقاليم الدول .
- ٥- السعي إلى الحصول على إذن للاجئين بتحويل أرصدتهم ولا سيما الأرصدّة اللازمة لإعادة توطينهم .
- ٦- الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في أقاليمها والقوانين والنظم المتعلقة بهم .
- ٧- الإبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.
- ٨- إقامة اتصال مع المنظمات الخاصة المعنية برفاهية اللاجئين، وفضلاً عن ذلك فللمفوضية أن تشارك في أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بناءً على طلب الجمعية العامة، وتقوم بمهام معينة لمساعدة الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

وتشير التقارير والإحصاءات أن عدد اللاجئين في العالم يزيد عن (٢٧) سبعة وعشرون مليون لاجئ، إلا أن غالبية اللاجئين في العالم هم - وللأسف - من المسلمين خصوصاً من فلسطين، ففي هذا السبيل تشريد للمسلمين وإيجاد الفرقة بينهم. ويعد هذا بحق من أبرز الأمور التي لا تخدم سمعة النظم السياسية في العالم وترجع أسبابه إلى ظروف الاضطهاد والقهر السياسي الذي يزاوله أعداء الإسلام والمسلمين ضدّهم. وبمنظرة إلى خريطة العالم يمكن للمرء أن يجد ظاهرة اللجوء السياسي بين العرب والمسلمين موزعة عليها، فقلما تجد بلداً شرقياً أو غربياً يخلو منهم في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان بسبب حالة الاستعداد التي تحركها قوى الشر بين المسلمين وإثارة الفتن والفكر الخوارجي بين الحاكم والمحكوم

وظهور فئات للمعارضة في بلاد المسلمين تترك بلاد الإسلام وما فيه من شعائر إسلامية وإن كان فيه ظلم ليحتمي عند أعدائه ذليلاً وإن أعطى بعض الحريات الوهمية. وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الباب الخاص بحقوق الذاذمين والمستأمنين وما يتعلق بالأقليات والجاليات ومنهم اللاجئون فليراجع .

ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم » ، وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة الثانية والعشرين ، الفقرات (٧ - ٨ - ٩) ما يلي :

— «لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها» .

— «لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية» .

— «يمنع طرد الأجانب جماعياً» .

ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الثانية عشرة، الفقرة (٣) على أن : « لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية» . يقول غوستاف لوبون : «لا شيء أصوب من جمع محمد ﷺ السلطات المدنية والحرية

والدينية في يد واحدة أيام كانت جزيرة العرب مجزأة ما استطاعت أن تقدر قيمة ذلك بنتائجها فقد فتح العرب العالم في قرن واحد بعد أن كانوا قبائل من أشباه البرابرة المتحاررين قبل ظهور محمد ﷺ لا يعرفون إجارة المستجير وإغاثة الضعيف»^(٧).

ولقد أعطت المملكة العربية السعودية الأمان لكثير ممن يطلبون اللجوء إلى أرضها وأبرز مثال لذلك ما حظي به الفلسطينيون من الحصول على ذلك في المملكة منذ بداية الإحتلال الإسرائيلي لبلاد الأنبياء أو أرض القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وكذلك إعطاء حق اللجوء لكثير من شعب العراق مما عرضناه سابقاً في المبحث المتعلق بحقوق الفئات الخاصة في الباب الذي يعرض حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات والجاليات وبمثاليات الأحكام الإسلامية وإيمان الحق وبشهادة العروبة فقد حمى الملك عبد العزيز يرحمه الله كثيراً ممن لجأ إلى المملكة العربية السعودية، فقد أجاب بعض الصحفيين السوريين في إحدى المناسبات عن إجارته لفخامة الأستاذ رشيد عالي الكيلاني فقال: «إنني لم يسعني إلا إيواؤه عندما وجدته في بيتي فجأة ونحن عرب نحترم تقاليدنا فإذا كان العراق القطر الشقيق يود تسليم رشيد عالي فأنا مستعد لأن أفديه ببعض أولادي»^(٨). هذه الإجارة الشرعية لم يطلبها مستجير في الإسلام إلا أعطيها ، ولقد قدم أكبر مثال لها الملك عبدالعزيز يرحمه الله في تاريخ الإسلام الحديث بفعله وقوله ، وهذا هو ديدن أبناءه من بعده رحم الله من قضى نحبه منهم وأمد في عمر من بقي منهم .

هكذا تصان الأرواح وتحقق الدماء وتحفظ الحقوق، ولمزيد من المعلومات عن اهتمامات الحكومة السعودية باللاجئين يمكن للقارئ مراجعة المبحث الخاص بحقوق اللاجئين واهتمامات المملكة العربية السعودية بذلك مما سبق عرضه في الفصل الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة.

الفصل الخامس عشر: الحق في الهوية الوطنية

الهوية الوطنية – أي الجنسية – حق مكتسب مضمون للإنسان بحكم إنتمائه إلى مكان ولادته بالشروط والقواعد المنظمة لذلك، وإذا كانت الهوية الدينية أهم بكثير من الهوية الوطنية والعمل على حفظ حق الإنسان فيها وعدم حرمانه منها أو إكراهه على تغييرها، فإن حق التمتع بالجنسية مطلب إنساني وإسلامي، ولو نظرنا إلى القواعد الإسلامية في المحافظة على حقوق الإنسان الدينية خصوصاً بين الأقليات والجاليات (الذميين والمستأمنين)، لأمكننا معرفة حق الإنسان في الجنسية، فالأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ الإسلامي في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، والأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات والجاليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، فإن لم يتحاكموا إلى شريعة الإسلام كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لاصل إلهي، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾^(٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾^(٤).

ولعل المادة الثالثة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان تشير إلى حق الإنسان في الجنسية وعدم الإساءة إليه أو بها إذ أن: «الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان»، وقد جاء في المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية موضوع الجنسية بما نصه: «يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية»، وهذه الأمور مفصلة ومبينة في أحكام وأنظمة الإدارة العامة للأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية في الإحصاءات والأرقام الواضحة للأعداد الكثيرة والكبيرة التي تمتعت بالرعية السعودية من غير السعوديين، هذا إضافة إلى

التعليمات والاجراءات التي صدرت عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م بخصوص تسهيل منح الجنسية السعودية للراغبين فيها بشروط ميسرة مما نشرته الصحف السعودية ومنها جريدة عكاظ في عددها ١٣٧٧١ في ٢١/٣/١٤٢٥هـ الموافق ١٠/٥/٢٠٠٤م. وقد أوضحت المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع الجنسية: «إذ لكل فرد التمتع بحق جنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته» .

ومعلوم في السابق لم تكن الجنسية أو ما يسمى عند بعض الدول بالهوية أو حفيظة النفوس أمراً ضرورياً أو في غاية الأهمية خصوصاً في الأزمنة القديمة، حيث لم تكن هناك حاجة ماسة للتمييز لمعرفة الأجناس البشرية التي كانت وقتها تكافح من أجل البقاء وذلك لسبب تعقد الحياة وصعوبة المعيشة آنذاك، إذ أن فقدان وعدم توفر وسائل الاتصال والمواصلات في ذلك الوقت للتنقل من بلد إلى آخر وقلة المسافرين لم يدفع الناس والشعوب التي تميز هويتها ولم يكن متعارفاً عليه أن الفرد من الضروري أن يمتلك هوية أو جنسية حتى يستطيع أن يعيش مع المجتمع القادم إليه، بل في بعض الأحيان كان عامل اللغة والقرابة والقبلية يكفي بأن يعطي الفرد مؤهلات التعايش السلمي في المجتمع الجديد، فتعارف الناس بعضهم على بعض ومعرفة أصولهم ومن أي قوم أو قبيلة كان يتم عبر التقارب وصيغة العقد التي كانت تجري بين الفرد وبين أحد وجهاء المجتمع أو القبيلة التي يريد الالتحاق بها أو الموالة للدولة أو اللغة، أما اليوم فالجنسية تعتبر الرابطة الشرعية والنظامية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، فهي تحدد انتماءه وولاءه الوطني، ولها اعتبارات هامة تنبع من أهمية التنظيم القانوني الذي تقوم به أي دولة في تجنيس رعاياها. ومن ضمن هذه الاعترافات اعتبار اجتماعي مقتضاه أن الفرد يتلقى عن والديه اتجاه الفكر ومشاعر الولاء والتوجهات الدينية والاجتماعية والإنسانية على أساس حق أو واجب التربية، فإذا كانت الجنسية تجسد روح الولاء والانتماء للدولة فلا غرو أن يفترض النظام

تلقي الولد ذكراً كان أم أنثى مشاعر الولاء للدولة . وبناء على هذا الاعتبار والزيادة السكانية في دول العالم وتقسيم العالم إلى دول وممالك وتطور وسائل النقل والمواصلات التي سهلت عملية التنقل والسفر أصبح من الضروريات المهمة لكل فرد في أية دولة أن يحمل جنسية أو هوية أو ما يسمى بالبطاقة الشخصية أو جواز السفر التي من دونها يعتبر غريباً في المجتمع الذي يعيش فيه حيث يحرم من جميع الامتيازات التي يستحقها أي مواطن ويمنع من دخول أي بلد ما لم يمتلك الجنسية، ما عدا الحالات الاستثنائية التي تجيز له الدخول كلاجئ .

ويستخدم مصطلح الجنسية لبيان العلاقة النظامية الأولية القائمة بين شخص ما ودولة ما ولها اعتبار نظامي يترتب عليه النظام القانوني في حياة الفرد، فإذا كانت الجنسية تعبر عن الانتماء السياسي إلى دولة معينة فإن ذلك لا يقدر في أنها تتصل أيضاً بحالة الفرد وشخصيته، بالرغم من أنه مصطلح غير مستقر ويستعمل لأغراض مختلفة في القانون الدولي وفي القانون الداخلي وفي سياقات مختلفة في كل من القوانين والمعاني التي تسند إلى هذا المصطلح على الصعيدين الدولي والداخلي ليست متساوية بالضرورة، فالجنسية شرط مسبق لنشاط دولي معين ولكنها في ذاتها أساس هذا النشاط. ولقد قامت الكثير من الدول بتنظيم قوانين جنسياتها وكيفية الحصول على الجنسية التي يرتبط إعطاؤها للأفراد في بعض الأوقات من جراء التأثير بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية وربما العلمية والتعليمية، أو على الأقل تؤثر في قنوات اتخاذ القرار السياسي ولا سيما في مجال مهم هو مجال الجنسية، فالحصول على الجنسية يعتبر من حق أي إنسان بأن يتمتع بجنسية الدولة التي تنتمي إليها أن يكون مصوناً، فلا يجوز أن تسلب من إنسان جنسيته الأصلية لأي سبب كان ولو بسبب اقترافه جريمة من الجرائم فضلاً عن اتهامه باقترافها . وتبنى الجنسية الأصلية وفقاً لأحد معيارين أساسيين هما حق الدم وحق الإقليم، والمقصود بحق الدم هو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي

ينتمي إليها أبأوه بصرف النظر عن مكان الولادة، أما حق الإقليم فهو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي يولد في إقليمها دون اعتداد بالأصل الذي ينحدر منه . وبالرغم من أن هذا حق لكل إنسان إلا أننا نشاهد تنامي أعداد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم بحيث أصبحت ظاهرة عامة تنتشر في الكثير من دول العالم ويعرف العديمو الجنسية بأنهم مجموعة من الناس غير محمية وشديدة التأثر إلى حد كبير، وهم الأشخاص الذين لا تعتبرهم الدولة من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها وأعدادهم كبيرة، فبعضهم يعيش في بلده وموطنه الأصلي يكافح من أجل الحصول على جنسية بلده التي حرم منها، والآخر ترك موطنه الأصلي بعد أن يئس من الحال والوضع المعقد مفضلاً العيش في الخارج ولاجئاً في بلد آخر ينتظر الحصول على الجنسية أو بطاقة هوية حتى يستطيع أن يتحرك بصفة قانونية ويعترف له بالشخصية الاعتبارية كمواطن يمتلك هوية للتعريف بنفسه.

ومع تنامي المشكلة وتعقيدها وزيادة عديمي الجنسية يولي المجتمع الدولي اهتماماً كافياً بها في دراسة معنية بحالة إنعدام الحياة الجنسية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م، إذ حددت الصعوبات الناجمة عن حالة انعدام الجنسية بشكل كاف باعتبارها على ثلاثة أنواع: البلدان المستقبلية، وبلدان الأصل، والأشخاص عديمي الجنسية ففي العادة: «ينتمي كل فرد إلى جماعة وطنية ويشعر أنه جزء منها ويتمتع بحماية ومساعدة السلطات الوطنية، وعندما يكون في الخارج ترعاه سلطاته الوطنية وتقدم له بعض المزايا، ويتوقف تنظيم الحياة القانونية والاقتصادية الكاملة للفرد الذي يعيش في بلد أجنبي على احتيازه جنسية ما، ومجرد افتقار عديم الجنسية إلى جنسية ما يضعه في مركز شاذ ومدن ويقلل من قيمته الاجتماعية ويدمر ثقته بنفسه». كما تشير الدراسة إلى أن الشخص العديم الجنسية هو: «حالة شاذة» وليس له مركز قانوني محدد أو حقوق محددة بوضوح وهو تحت رحمة السلطات الإدارية وهي حالة لا تنسجم مع مفهوم سليم للقانون

وحقوق الإنسان. ولولا المحاولات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة التي اتخذت خطوات من أجل تحسين أوضاع معدومي الجنسية وذلك عبر الاتفاقيات التي وقعت عليها مجموعة من دول العالم لكان عديموا الجنسية في نظر القانون الدولي مجرد ذوات بشرية ليس ثمة شخص من أشخاص أو هيئة من هيئات القانون الدولي مسؤولاً عنها فهل في ذلك ما يبين اهتمام الإنسان بأخيه الإنسان، وهل في ذلك حفظ لحقوق الإنسان؟، أجزم قائلاً أن الله سبحانه وتعالى سيسأل المسؤولين عن هذه الأمور في إهمالهم حقوق الإنسان ومنحهم الجنسية وهم يعيشون على تراب الأوطان سنين عديدة جيلاً بعد جيل، ألا يظن أولئك أنهم مبعثون ومسؤولون؟

وبالنظر إلى الاتفاقيتين الصادرتين عام ١٩٥٤م، و عام ١٩٦١م بخصوص عديمي الجنسية فكلاهما تهدفان إلى ضمان ألا يصبح الإنسان عديم الجنسية وإلى تمكين عديمي الجنسية من الحصول على جنسية، فعليه لم يتجاوز عدد الدول الموقعة والأطراف فيها سوى (٣٥) خمس وثلاثون دولة، وفي اتفاقية عام ١٩٦١م كانت الأطراف الموقعة (٤١) واحد وأربعون دولة فقط منذ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦م . ونظراً إلى العدد المحدود من الدول الأطراف في الاتفاقيتين فإن عدد الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بالإستفادة منها مقيد إلى أبعد الحدود، حيث تنشأ مشاكل عديمي الجنسية عادة إما نتيجة عرضية لتنازع القوانين البلدية أو نتيجة لتشريع تمييزي محدد الهدف لا يستوفي بمقتضاه أفراد أو جماعات من الأشخاص المعايير المشترطة للجنسية في بلد إقامتهم، لذلك يكونون عديمي الجنسية أو يصبحون عديميها. وعديموا الجنسية ينقسمون إلى قسمين: قسم منهم لاجئون في بلاد أخرى وقسم في بلادهم، لذلك تولت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين مختلف المسؤوليات المتعلقة بالأشخاص اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية من غير اللاجئين وتقديم المعونة والمشورة في ما يتصل بالتجنس وتسجيل ولادات الأطفال والمساعدة في الحصول على وثائق سفر وبشكل عام المطالبة بالحقوق التي

تقترن عادة بالإقامة الدائمة. وقد تم إقرار عدد من الصكوك الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة في ما يتعلق بالجنسية وانعدام الجنسية واللاجئين . وحول حق التمتع بالجنسية نصت المادة العشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن :

١- لكل شخص الحق في الجنسية .

٢- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى .

٣- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها .

وعن معنى الهوية ومفهومها الإسلامي يتحدث المستشرق الأمريكي لوثر وب ستودارد بقوله : «ليست الولادة في البلاد ولا التجنس على الأصول الرسمية شرطاً لمن يريد أن يكون فرداً من أفراد الأمة الإسلامية في قطر من الأقطار، متمتعاً حق التمتع بحقوق الجنسية الإسلامية. فوطن المسلم هو العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، لذلك يستطيع الهابط أية بلاد إسلامية أن ينال للحال أي وقت شاء حقوق الوطني المكرم ذي المقام والمنزلة بين ظهرائي القوم، فالعبارة (مصر للمصريين) مثلاً لا تعني ذلك المعنى بعينه الذي نتصوره نحن في الجاري المعتاد. فإذا ما أقام مسلم جزائري أو دمشقي في القاهرة فليس هناك من حائل يحول دون تصرفه وسلوكه واعتباره (مصرياً وطنياً حراً) بصحيح معنى العبارة. والسبب في ذلك أن من منازع الإسلام على الدوام صيانة الوحدة بين المسلمين والوحدة الدينية والجغرافية الإقليمية. فجميع الأقطار والممالك والبلدان الإسلامية معروفة عند المسلمين (بدور الإسلام) وضدها (دار الحرب) وهي المواطن التي يقطنها مسلمون يجب عليهم باعتبارهم أمة واحدة متحدة، الذب عن سياجها والزيادة عن حياضها، وهذا هو السبب في أننا نرى أنه كلما أصاب اعتداء أجنبي طرفاً من العالم الإسلامي، هاج الطرف الآخر واضطرب وقام وقعد، على غير أن يكون هناك اشتراك في المصلحة المادية يحمله على ذلك، كأنما المعمور الإسلامي جسم واحد باعتلال عضو منه تتأثر وتعتل سائر

الأعضاء»^(٥). وهذا يوضح الأهداف التي تقوم من أجلها الاتحادات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بعض دول العالم كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي ومجلس دول التعاون الخليجي العربي ولكن ليس ثمة هوية متماسكة مثل هوية العقيدة والتي أكدها المستشرق البريطاني برنارد لويس حيث قال : «رغم زوال الخلافة وتجزئة عالم الإسلام إلى عدد كبير من الكيانات السياسية المستقلة المنفصلة والمتحاربة في كثير من الأحيان، فقد بقي الشعور بالهوية والتماسك وبأن المسلمين (أمة واحدة من دون الناس) قوياً وفعالاً»^(٦).

وعندما تحدثنا عن مضامين بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على حق الإنسان في الأمان من العبودية والقهر والتعذيب، بينا التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في إلغاء الرق لمخالفته في الوقت الحاضر لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء في نصوص (التعليمات الخاصة بشأن الرقيق) موضوع تمتع من كانوا مسترقين بالحرية الكاملة بعد تحريرهم من أيدي مالिकهم ومن ذلك ما جاء في المادة الثامنة من التعليمات التي تعطي الرقيق الحق في اختيار محل إقامته إذ أن أي رقيق مولود خارج المملكة العربية السعودية له الحق في إختيار محل إقامته إما بالعودة إلى موطنه الأصلي والتمتع بجنسيته الأصلية أو البقاء في المملكة العربية السعودية ويتمتع بالهوية أو الجنسية السعودية بمقتضى نص المادة التاسعة من التعليمات الخاصة بإلغاء الرق في المملكة العربية السعودية^(٧). فإذا كان هذا هو حال منح الجنسية السعودية في حق الرقيق فهو من باب أولى في حق غيرهم كما يرى في أنظمة المملكة العربية السعودية حول الجنسية، فلقد صدر أول نظام للجنسية السعودية عام ١٣٤٥هـ في عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله وهو المعروف بنظام التابعيه الحجازيه، وكان هذا العمل من اختصاصات الشرطة. وفي عام ١٣٤٩هـ صدر نظام التابعيه الحجازيه والنجدية، ثم جرى تحديث نظام الجنسية عام ١٣٥٧هـ، وتلاه في عام ١٣٥٨هـ نظام دائرة النفوس، وكان مجلس الشورى قد أوصى في

عام ١٣٧٢هـ بتحديد صلاحيات وكيل الأمن العام للمباحث والجوازات والجنسية، فصدر في عام ١٣٧٤هـ نظام مطور للجنسية العربية السعودية وأنشئت إدارة متخصصة تعني بكل ما له علاقة بالجوازات والجنسية، ثم أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٥٧١ في عام ١٣٨٠هـ بتشكيل المديرية العامة للجوازات والجنسية وانفصلت عن الأمن العام، وفي عام ١٣٩٥هـ تحولت المديرية العامة إلى وكالة في وزارة الداخلية للجوازات والأحوال المدنية ومع ازدياد الأعمال فقد صدرت الموافقة السامية رقم ٣١٦٣٣ في الخامس عشر من شهر رمضان عام ١٤٠٢هـ فشكلت مديريتان عامتان الأولى للجوازات والأخرى للأحوال المدنية تتبع وزير الداخلية ونائبه مباشرة، وتقوم إدارة السجل المدني بمسؤولية الاحتفاظ بمعلومات كاملة عن المواطنين وكل ما له علاقة بإجراءات استخراج حفيظة النفوس أو بطاقة العائلة السعودية وشهادات الميلاد والوفاة وتعديل الأسماء والألقاب... الخ، في حين تقوم إدارة الجنسية النظر في طلبات غير السعوديين الراغبين في الحصول على الجنسية السعودية^(٨)، ولا يوجد هناك أي تمييز في الحصول على الجنسية السعودية بسبب العرق أو اللون أو الجنس حيث نصت المادة التاسعة على منح الجنسية السعودية لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١ - أن يكون عند تقديم الطلب بلغ سن الرشد.
- ٢ - أن يكون غير معتوه أو مجنون .
- ٣ - أن يكون قد اكتسب صفة الإقامة الدائمة العادية في المملكة بمقتضى أحكام نظامها لمدة لا تقل عن خمسة أعوام متوالية.
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٥ - ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجرime أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.
- ٦ - أن يثبت وسيلة كسب رزقه بالطرق المشروعة .

هذا إلى جانب تنازله عن جنسيته الأصلية حيث لا يسمح النظام في المملكة العربية السعودية بازدياد الجنسية كما هو الحال في بعض دول العالم . والمرأة التي تتزوج من سعودي لها الحق في اكتساب الجنسية السعودية أو البقاء على جنسيتها، كما أنه لها الحق في استرداد جنسيتها إذا طلقها زوجها أو توفي عنها .

وفي هذا الصدد يمكن مراجعة كتاب: (المواطنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، فهو دليل إرشادي عن واقع حياة الناس وحقوقهم في بلاد الدعوة والدولة والأسلوب الذي اتبعه الباحث باعتماده على الاستدلال الإحصائي المقارن من خلال الأنظمة المختلفة التي أصدرتها الدولة وما تم من تطويرها وتحديثها ليتضح مدى اهتمام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بحق الإنسان في الجنسية وأهلية المواطنة وكذلك مراجعة كتاب : (الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام) للدكتور سليمان عبدالرحمن الحقييل^(٩). ويتجلى ذلك في جملة الضوابط والشروط المنظمة لذلك ، ويمكن للقارئ الرجوع إلى بعض الأرقام والإحصائيات الخاصة بمنح الجنسية في المملكة العربية السعودية في ملاحق هذه الموسوعة.

الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة

الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس عن المحرمات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١)، ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)، وللأب تربية أولاده بدنياً وخلقياً ودينياً وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسعول عن رعيته»^(٣)، ولكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤)، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تفتير، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥)، ولكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٦)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم والحياة الطفولية . وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهم نحوه انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين، لقوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعه فعلي ومن ترك مالاً فلورثته»^(٧).

فلكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجه إليه، من كفاية مادية ومن رعاية وحنان في طفولته وشيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهم مادياً ورعايتهما بدنياً ونفسياً لقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»، وفي

رواية أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: « إن لأبي مالاً وعبالاً ولي مال وعبال وإنه يريد أن يأخذ مالي فينفقه على عياله، فقال له رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك^(٨)، وللأومة حق في رعاية خاصة من الأسرة وذلك عندما سأل السائل الرسول ﷺ عن حق الصحبة فقال: « يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال عليه الصلاة والسلام: «أمك ! قال : ثم من . قال : أمك ! قال : ثم من . قال : أمك ثم أبوك^(٩)، ولا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه ففي الحديث: «جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بين إمضاء الزواج أو فسخه^(١٠)، وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل في الباب الخاص بحقوق المرأة، وحق الزوجة أن تعيش مع زوجها حيث يعيش، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾^(١١)، وأن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما وخلال فترة عدتها إن هو طلقها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١٣)، وللمرأة المطلقة الحق في أن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها بما يتناسب مع كسب أبيهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١٤)، وتستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأياً كانت ثروتها الخاصة ولو كانت آثرى ثريات بلدها، فهذا حكم الإسلام وحكمته في حفظ حقوق المرأة وإنصافها، وللزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج ودياً عن طريق الخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١٥)، كما لها أن تطلب التطلق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة، وللزوجة حق الميراث من زوجها وهي ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١٦). وعلى كلا الزوجين أن يحفظ غيبة صاحبه وألا يفشي شيئاً من أسرارها وألا يكشف عما قد يكون به نقص خلقي أو خلقي ويتأكد هذا

خصوصاً عند الطلاق وبعده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١٧).

كما أن التربية الصالحة حق الأولاد على الأباء، كما أن البر والإحسان في المعاملة حق الأباء على الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١٨)، وأن يقوم الوالدان بحق التعليم لأولادهم، إذ طلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب»^(١٩)، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٢٠)، ولقوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سامع»^(٢١)، وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم ويستتير، قال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢٢)، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته.

ولقد كرم الإسلام المرأة من أول يوم بعث فيه النبي ﷺ إلى الناس كافة فجعلها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات ولم يفرق بينهما إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منها ومهمته في الحياة وذلك لعدة اعتبارات منها:

- ١- أنها مخلوق له كيانه وأصله وهي الأم والبنت والأخت والزوجة.. الخ .
- ٢- لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة، قال جل شأنه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٣)، ومن أجل ذلك خلصها الإسلام من النقص الذي لحق بها على مختلف العصور لدى كثير من أهل الأديان في كثير من الأمصار والاعصار، فقد ارتقى الإسلام بالمرأة فيما يلي:

أ - أزال عنها نظرة المهانة التي كانت مصاحبة لها في الجاهلية العربية وجاهليات كثير من الأمم إلى عهد قريب، قال جل شأنه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢٤﴾﴾ .

ب - اللعنة التي ألصقتها الكنيسة وأصحاب الأديان الأخرى بها واعتبرتها شيطاناً، ومن أراد الطهر فليبتعد عنها، وهكذا كانت عند اليهود تهان وكأنها رقيق .

ج - نقص الأهلية الإنسانية ويلحظ حتى الآن في بعض دول الغرب ما زالت تلك هي النظرة إلى المرأة، وقد عوض الإسلام المرأة مما لحقها من أسباب الضعف فجعلها شقيقة الرجل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿٢٥﴾﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿لِنِساءِ شقائق الرجال﴾^(٢٦) .

د - حرم الإسلام ظلمها أو التجني عليها ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ .

هـ - كافأها الإسلام بمقدار عملها مثلها في ذلك مثل الرجل، قال جل شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿٢٨﴾﴾ .

و - قرر لها الإسلام حقها في الملكية وأهلية التعاقد والتصرف المالي، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ .

فهل تعي المرأة المعاصرة مسلمة أو غير مسلمة هذا الفضل الإسلامي والإنساني فتؤدي رسالتها نحو أبنائها ورسالتها نحو زوجها وأسررتها ومجتمعها كما ينبغي؟ وهل آن لها أن تدع السفور والتبرج وتعود إلى الحجاب وشرع الله وسنة نبيه

محمد ﷺ، ولقد أوضحنا بالتفصيل الكثير عن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية في الفصل الخاص بحقوق المرأة من هذه الموسوعة فليراجع .

وحول موضوع حقوق الإنسان في الزواج وتكوين الأسرة فإن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ضمن ذلك في المواد الخامسة والسادسة والسابعة إذ أن : «الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود تنشؤها العرق أو اللون أو الجنسية»، «وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها»، كما أن : «المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحق مثل ما عليه من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها»، و: «على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها»، وأن: «لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم واعطاءهما عناية خاصة» ، و: «للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية، و: «للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة»، وهذه المبادئ كلها ما تشير إليها مضامين المادتين التاسعة والعاشر من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، إذ تؤكدان أهمية تكوين الأسرة والزواج، فالأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد، كما: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم». وتبين المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة تكوين الأسرة

والزواج وجاء فيها: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال أيام قيام الزواج ولدى انحلاله. ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً بلا إكراه، والأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة» .

مرة أخرى نقول : لم تكن المجتمعات الإنسانية ولا الشرائع والنظم التي سبقت الإسلام تعرف للمرأة قدرها أو كرامتها ولا أي شيء يساويها أو يدينها من الرجل في المجتمع الإنساني، فلم يكن يعترف لها بأية حقوق تذكر قبل ظهور الإسلام، حيث كانت محقرة حييسة الجدران عند اليونان، محرومة من حق اختيار زوجها ومن الإرث، وهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج، وكانت محرومة من تصرفاتها، وتعتبر شيئاً من الأشياء التابعة للرجل . وفي العصور الوسطى لم يكن حظ المرأة بأحسن مما كانت عليه في عصر الرومان، فقد كانوا يعدون المرأة أداة إغواء يستخدمها الشيطان لإفساد القلوب، ومن أجل ذلك كانت تنزل بها العقوبات البدنية القاسية، وفي إحدى الفترات عقدوا مجعماً علمياً كبيراً للبحث في شؤون المرأة، فانتهوا إلى النتيجة التالية: «إن المرأة لا روح لها على الإطلاق، وإنها لن تبعث في الحياة الأخرى، فإنها رجس!!». أما في الشرائع الهندية، فقد كانت تعتبر المرأة حطاماً تحرق بقيد الحياة على قبر زوجها عند وفاته^(٣٠).

وفي المجتمع اليهودي كانت المرأة عندهم نوعاً من اللعنة لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة، وعند الفرس كانت حياة المرأة تتعلق بإرادة الرجل، فإذا ما أراد إعدامها أو سجنها أبدياً في البيت فله الحق في ذلك^(٣١). ومعاملة المرأة في الجاهلية لدى القبائل العربية التي كانت قبل الإسلام، لم تكن أحسن حالاً لدى ما سبقها من الأمم والمجتمعات، حيث يحرص أولياؤها على التخلص منها، ولأنهم يرونها عبياً وعاراً وحقارة، فكانوا يقومون بوأدها، ولهذا وصف القرآن الكريم حال العرب

مع المرأة ليشرع لها الحق في الحياة وبقية حقوقها التي منحها الله لها جل شأنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع الإسلامي للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبيدي اهتماماً شديداً بضماتها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلوا مفهوماً أشد خلقية عن الزواج، وسعياً أخيراً إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عدداً من الطموحات القانونية. وتشمل حقوق المرأة - (مقدسة) وفقاً لحديث نبوي - بشكل أساسي: المساواة أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية والإرث»^(٣٤).

ومع أن الإسلام جعل للمرأة مكانة إنسانية في المجتمع متمتعة بالحقوق مكلفة بالواجبات منذ خمسة عشر قرناً، فإن القائلين بحقوق المرأة من أديعاء الحريات والحقوق لم ينظروا إلى مكانة المرأة عندهم حتى أواسط القرن العشرين، وهم يحاربون الإسلام على أنه عدو للمرأة ومنتقص لحقوقها وقد كذبوا بذلك والعكس هو الصحيح، ففي المجتمعات الأوروبية كان الفرنسيون يشكون في إنسانية المرأة، فقد عقد في فرنسا اجتماع عام ١٥٨٦م، لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أم لا، بعد ذلك قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، إذ لم يثبت للفرنسيين إنسانية المرأة حتى عام ١٥٨٦م، وإن لم يثبتوا للمرأة حقوقها كاملة، إذ جعلوها تابعة وخادمة للرجل. وفي بريطانيا بقيت النساء حتى عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين، وظلت حتى عام ١٨٨٢م ليس لها حقوق شخصية، فلا يحق لها التملك وإنما كانت المرأة جزء من أبيها وزوجها، ولم تسو جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق (في الأندية واتحاد الطلبة)، إلا

بقرار صدر في عام ١٩٦٤م، هذه الأفكار الخاطئة المورثة بالجهل المطبق من السلف دفع بالخلف إلى المطالبة بتحرير المرأة ومنحها حقوقها إلى حد تعدي مفهوم الحريات ، الأمر الذي أساء إلى المرأة وهي تمن الآن كثيراً تحت وطأة فكر التحرير الذي غالى في امتهان المرأة وإخراجها إلى أبعد من حدود الحريات فانتهى الأمر إلى الإباحية بدلاً من الحرية والعفاف والحدود والحقوق إلى الإطلاق والفجور والسفور . يقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس : «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلا من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حلّ هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(٣٥).

جاء الإسلام بالتسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، بدءاً بالكرامة الإنسانية والمكانة الاجتماعية وموجبات المسؤولية، جاعلاً حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية أساساً لذلك ، وللجميع حق العمل وأن يشتركوا في تحقيق حياة سعيدة تقوم على عائق الجميع، وللجميع - رجالاً ونساءً - ترشيح أنفسهم لأي مقام اجتماعي في ظل الحدود المشروعة ، ولكل منهم أن يسلك الطريق المشروعة للحصول على ذلك. وفي ما يتعلق بالحقوق السياسية فإن الإسلام اعترف للمرأة بهذه الحقوق، فلها حق المشاركة السياسية في اختيار الحاكم والمشاركة في المناصب العامة بما يحقق الصالح العام للبلاد في ظل الحق والفضيلة ومكارم الأخلاق، وجاء معنى التسوية بينهما في العمل والجزاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣٦).

ومن هذا المنطلق تجلت حقوق كل من المرأة والرجل وواجباتهما في شرعة الإسلام، حيث كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة متفقة

في جوهرها بغض النظر عن الاختلاف الفسيولوجي، مما استدعى أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون أي تمايز أو اختلاف: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الأهلية . كما استدعى أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الإسلام، من إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع ، يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها . وأول مظهر من مظاهر هذه العلاقة هو عقد الزواج الذي يمثل توافق إرادتين حرتين لا يشوبهما أي عيب من عيوب الرضى، لذلك فقد اعتبر مشرعوا القوانين والدساتير لدى بلدان العالم وفقهاء القانون هذا العنصر الإرادي ركن عقد الزواج ولا وجود للعقد من دونه لأنه (العنصر الداخلي)، لحقيقة العقد، في حين تبقى الشروط الأخرى خارجية بالنسبة إلى هذه الرابطة . ومن هنا فإن هذا الحق يؤكد أن الحياة الزوجية هي حركة متبادلة دائمة للبحث عن الراحة والسكينة والاستقرار ، بموجب المودة والرحمة والاعتراف بالفضل والمسامحة، مما يجعل هذه العلاقة على أنها ظاهرة تفاعل، تقوم على أساس أن تصرف كل فرد من الزوجين يصبح عنصراً حافزاً للآخر، وهي ازدواجية متداخلة تتطور في تكامل وتوازن حول وسط صحيح للتعامل المتجانس والحفاظ على الحقوق والحدود .

وبعد أن تتم العلاقة والرابطة الزوجية، يكون لدى الطرفين طموح لتكوين أسرة، فالإنسان خلق بطبعه منزلياً، أي تكوين الحياة الأسرية والحياة في جو عائلي وأسرى اجتماعي، وهذه الحالة تنطبق على الكثير من المخلوقات، إلا أنها تعيش بما يتناسب مع وضعها ، ومع ذلك فإن الحياة الأسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية بصورتها المطلقة التي يشترك فيها كل المخلوقات، فإن في الطبيعة تداير مهياة من أجل دفع الإنسان باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية في المجتمع. فالعائلة أو الأسرة تعتبر اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وأول حلقة في المجتمع الإنساني، وفيها

تنفرد أولى بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرذيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع بصلاح النفس والشخصية أو بفسادها، ولذلك أعطيت الأسرة مكانة واهتماماً كبيراً لدى الكثير من المجتمعات في العالم، فالتعاليم الإسلامية من آيات قرآنية ونصوص نبوية تشريعية أكدت جميعها الدور المهم للأسرة في عملية البناء الاجتماعي. وتعتبر هذه التعاليم أن التربية هي المبدأ الأهم في صناعة الحياة وتكوين الشخصية على مدارج التكامل والنضوج، وهي بمثابة الولادة الحقيقية للإنسان، لأنها تعمل على تخريج الإنسان الذي يعرف معنى الواجب ويقدر حقوق الآخرين لتكون الحياة في حسابه حياة مملوءة بالطهر والإخلاص، لذلك فحماية الأسرة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وإعطاؤها حقوقها من قبل الدولة والمجتمع تعتبر مسؤولية على عاتق الجميع، ولأنها عماد المجتمع. وقد اهتمت المواثيق والإتفاقيات الدولية بشؤون حقوق المرأة والأسرة، فإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، هناك عدد من الإتفاقيات الدولية تناولت موضوع حق المرأة في المساواة منها:

- ١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٣ - الإتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر .
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة .
- ٦ - الإتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة .
- ٧ - اتفاقية الرضا بالزواج، إضافة إلى الإتفاقيات الدولية الصادرة من دول المجموعة الأوربية والأمريكية والأفريقية والعربية والإسلامية .

وقد جاء إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في الأمم المتحدة شاملين للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

والدفاع عنها ، إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقرار رقم ٢٢٦٣ (د - ٢٢) ، أما عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد تم اعتمادها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها ، في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م بالقرار رقم (١٨٠/٣٤) . وتضمن الإعلان والاتفاقية حق المرأة في المساواة في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان ونقدم بعض النماذج لأوجه المساواة في الحقوق مما سيأتي ذكره في الصفحات القليلة أدناه .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة تتضمن ما يلي:

١ - الزواج : فالمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الثالثة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تؤكدان ضرورة أن تتخذ كافة الدول الأطراف في العهد المذكور كافة التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وتم اعتماد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي عرضتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة للتوقيع والتصديق في السابع من نوفمبر عام ١٩٦٢ م ، وبدأ العمل بها في التاسع من ديسمبر ١٩٦٤ م .

٢ - التعليم : نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد» ، وتناولت المادة التاسعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة حق المرأة في المساواة في التعليم ومساواتها مع الرجل ، وتضمنت المادة العاشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الفحوى ، وزادت عليها إطلاق التسوية بين المرأة والرجل في مجال التعليم والتربية . ونصت المادة الثالثة من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: « التزام الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، المنصوص عليها في هذا العهد». كما أكدت المادة السابعة من العهد نفسه على اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص: «مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل» .

وأكدت المادة العاشرة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق تلقي التدريب المهني ، وحرية اختيار المهنة ونوع العمل ، ونيل الترقية، والإجازات والاستحقاقات والتعويضات العائلية ، وحق المرأة في إجازة أمومة مأجورة ، مع ضمان عودتها إلى عملها السابق . أما في المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فقد قررت الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ، لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحقوق نفسها، وأضافت المادة المذكورة أنه توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل تم اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها. واعتمد المؤتمر العام بمنظمة العمل الدولية بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٥١م، الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل ، وبدأ تنفيذها في ٢٣ مايو ١٩٥٣م، وهي تنص على: «مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل إلى معدلات الأجر دون تمييز بسبب اختلاف الجنس» .

الحقوق السياسية والمدنية للمرأة تشمل ما يلي:

١ - الحقوق السياسية : نصت المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد

المرأة على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز الحقوق التالية :

أ - حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

ب - حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج - حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتُكفَلُ هذه الحقوق عن طريق التشريع .

أما المادتان السابعة والثامنة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فقد احتوت على تفصيلات أكثر في هذا المجال ، فنصت المادة السابعة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

ب - المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

كما نصت المادة الثامنة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها على

الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليها، بقرارها رقم ٦٤٠ د - ٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ م، وبدأ تنفيذها في السابع من يوليو ١٩٥٤ م.

٢ - الحقوق المدنية ومنها :

أ- الحقوق القانونية (حق التملك) ، إذ نصت المادة السادسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، تتخذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما التشريعية منها لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ، ولا سيما في الحقول التالية :

١- حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج .

٢- حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة .

٣- ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل في ما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص .

وأكدت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، أن تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل في القانون وأهلية قانونية ماثلة للرجل، وجميع الحقوق المتعلقة بحركة الأشخاص من اختيار محل سكنهم وإقامتهم .

ب- حق التجنس، نصت المادة الخامسة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، على أن تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها، والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة نصت على أن :

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية مع حقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من

أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة،
أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما .

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية خاصة بشأن (جنسية المرأة المتزوجة) ، عرضتها على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق عليها في التاسع والعشرين من يناير ١٩٥٧م بموجب القرار ١٠٤٠ د - ١١ ، وبدأ تنفيذها في الحادي عشر من أغسطس ١٩٥٨ م . وهذه الاتفاقيات الصادرة من الأمم المتحدة لمحاربة أشكال التمييز ضد المرأة دعمتها الاتفاقيات والأنظمة الدولية والإقليمية والمحلية . فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت المادة الثانية عشرة منها على أن: «للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق» ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت المادة السابعة عشرة منها على أن :

١ - الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ، وتستحق حماية المجتمع والدولة .

٢ - إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة ، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية ، طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية .

٣ - لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً بلا إكراه .

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق ، وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال وعند انحلاله إذا حصل ، وفي حال انحلال الزواج يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى .

٥ - يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) ، والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية) .

- ونصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن :
- ١ - الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها .
 - ٢ - الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع .
 - ٣ - يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .
 - ٤ - للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية .

إن جميع المبادئ الحقوقية للمرأة في موضوع الزواج والطلاق التي اهتمت بها الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية بعد قرون عديدة سبق الإسلام بها قبل خمسة عشر قرناً ولهذا يقول المستشرق البريطاني ف. لا يتر : «إن الزواج عند المسلمين يجعل عما رماهم به كتاب النصارى، والقول بأنه لا يوجد حد للزواج عند المسلمين فغير صحيح، والطلاق عندهم ليس هو بالأمر الهين، فعدا عن وجود المحكمين فعلى الرجل أن يدفع صداقها المسمى عند إجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها على ايفائه بسهولة، فمركز المرأة بالإسلام قوي مؤمن من الطلاق. إن النصارى والبوذيين يرون الزواج أمراً روحياً ومع ذلك نرى عقدة النكاح محترمة عند المسلمين أكثر مما هي محترمة في البلاد المسيحية، ويسوؤني أن أذكر ما ليس لي مناص من ذكره وهو أنني سكنت بين المسلمين أربعاً وخمسين عاماً ابتداءً سنة ١٨٤٨م فمع وجود التساهل في أمر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى، فقد وقع حوادث طلاق عند النصارى أكثر مما وقع عند المسلمين بكثير، وإني أقول بأن الشفقة والإحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين والعلماء لمثال مجد يجب على النصارى أن يقتدوا به»^(٣٧).

وقد أرسى الملك عبدالعزيز يرحمه الله قواعد مضيئة عن المرأة في المملكة العربية السعودية كانت طريق خير ونبراس وهدى في ظل الشريعة الإسلامية لأبنائه

الذين ولوا الأمر بعده رحم الله من قضى نحبه وأطال في عمر من بقي في عز و طاعة لله ولرسوله ﷺ في إقامة حكم الله في الأرض بين الناس بالحق والعدل . فلقد أذاع الملك عبد العزيز يرحمه الله عام ١٣٥٦ هـ منشوراً على أفراد الشعب السعودي استعرض فيه حالة المسلمين بصورة عامة من كافة نواحيها الدينية والاجتماعية والخلقية وتحدث عن المرأة بصفة خاصة فقال : «وأقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها حتى نبذن وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذة أكبادهن وأمل المستقبل إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق ، ونسوا واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبهرج والخلاعة ودخولهن في بؤرات الفساد والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن ، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا وعرفنا وعاداتنا ، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام أو مروءة أن يرى زوجته أو أحد من عائلته أو من المنتسبين إليه في هذا الموقف المخزي . هذه طريقة شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلا رجل خارج من دينه، خارج من عقله، خارج من تربيته، فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها. إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتعجب في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعون بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الحصافة والإنصاف، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدر

لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم أن يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشائمون منها وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة، وهؤلاء نوابغ كتأبهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادين لها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتأون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريقة التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب»^(٣٨).

إن هذه الأفكار والمبادئ والأسس الواقعية تجدها دائماً في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية وقد ترجمت هذه الأقوال بواقع ملموس عن حقيقة المرأة السعودية وحقوقها في المملكة العربية السعودية وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في الفصل الخاص بذلك من هذه الموسوعة فليراجع.

الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع

الطبيعة بثروتها جميعا ملك لله تعالى، قال جل شأنه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(١)، وهي عطاء منه جل جلاله للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، قال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٢)، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣)، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٤)، ولكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوه المشروع، قال تعالى: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٥)، والملكية الخاصة مشروعّة على انفراد أو بالمشاركة، ولكل إنسان ذكر أم أنثى أن يكتني ما اكتسبه بجهد وعمله، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٦)، والملكية العامة مشروعّة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها ولا يصح احتكارها عند الأثرياء وأقوياء الاقتصاد ومن في حكمهم من الأغنياء والكبراء لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٧)، ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٨)، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتل مانعي الزكاة لما جاء في قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(٩)، كما أن توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها لقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١٠)، كذلك لا

يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة. وترشيدياً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته، حرم الإسلام أموراً كثيرة :

١ - الغش بكل صورة فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(١١). وقال عليه الصلاة والسلام : « من غشنا فليس منا »^(١٢).

٢ - الغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية، قال تعالى : ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾^(١٣). وقال جل شأنه : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١٤)، ومن وجوه بيوع الغرر كل ما هو خارج عن حوزة البائع كبيع السمك في الماء والطير في الهواء والصوف على الدواب واللبن في الضروع وبيع العنب قبل أن يسود أو الحب قبل أن يشتد، قال رسول الله ﷺ : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر »^(١٥)، ويقول عبدالله بن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى ترهى »^(١٦)، فكل أنواع هذ البيوع التي لا حقيقة ماثلة لها ولا واقع ملموس فيها ولا ضمان منها محرّم، ولهذا قال الرسول ﷺ : « إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك »^(١٧).

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل التجاري في البيع والشراء وغيرهما من المعاملات المالية، لقوله تعالى : ﴿ وَيَلِلُ الْمُطَفِّفِينَ ۖ ﴾^(١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ^(٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ^(١٨)، وقوله ﷺ : « إذا بايعت فقل لا خلا به »^(١٩) أي لا غبن ولا خداع ولا تدليس.

٤ - الاحتكار وكل بيع يؤدي إلى منافسة غير متكافئة قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٨)، ولقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(٢٠).

٥ - الربا وكل كسب يستغل ضوابط الناس، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرَّبَا»^(٢١). وقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»^(٢٢)، وقال ﷺ: «دَرَهُمَ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زِينَةً»^(٢٣).

٦ - الدعايات الكاذبة والخادعة، لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢٤)، ولقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه يباع فيه عيب إلا بينه له»^(٢٥).

إن رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة حفاظاً على الحقوق الاقتصادية للإنسان وسعياً للحصول على الكسب المشروع هي القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين، إذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢٦)، ومع تعويض عادل لصاحبها، لقوله ﷺ: «من أخذ من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(٢٧)، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها قال ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»^(٢٨).

ولقد نصت المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حقوق الملكية الخاصة للمال وسائر أنواع الممتلكات إذ: «للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس وبالغير والربا ممنوع مؤكداً»، كما أن: «لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل»، كما: «تحم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي». وقد اشتمل الباب الخاص بالمبادئ الاقتصادية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على بضعة مواد حقوقية موضحة تلك الحقوق من المادة الرابعة عشرة حتى المادة الثانية والعشرون وفيها:

المادة الرابعة عشرة :

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام . ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة :

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

المادة السابعة عشرة :

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .

المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً .

المادة التاسعة عشرة :

تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون :

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .

المادة الحادية والعشرون :

تجبي الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

المادة الثانية والعشرون :

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

ويلحظ أن الجوانب المالية والحقوق الاقتصادية للإنسان جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة السابعة عشرة من الإعلان والتي جاء فيها: « لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

وباستقصاء تاريخ الاقتصاد الإنساني فإن الملكية الفردية لم تعرف عند بعض الأمم إلا في وقت قريب من حياة الإنسان على الأرض، ففي مصر يذهب بعض العلماء إلى أن استبداد الفراعنة قد أدى إلى استحواذهم على ملكية جميع الأراضي، فاعتبرت جميع أراضي المملكة المصرية مملوكة لفرعون مصر . أما اليونانيون فقد كانت ملكية الأرض عندهم من أهم أنواع الملكية، وكانت في بادئ الأمر ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولا تنتقل من يد إلى يد، ثم تطورت وأصبحت ملكية أسرية، رئيس الأسرة هو المشرف على ثروتها العقارية، وأخيراً انتهت إلى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم . وأما الرومان فقد ساروا في الطريق نفسه الذي سلكه اليونانيون ، إذ بدأت جماعية تنتمي للجماعة بأسرها ، وانتهى الأمر إلى الاعتراف بالملكية الفردية وجواز التصرف فيها .

ولكن العرب قبل الإسلام - البدو والحضر - عرفوا الملكية الفردية ، حيث كان الفرد من البدو يملك أمواله ومتاعه وسلاحه وأنعامه ملكاً خاصاً، ويتمتع في ملكه هذا بحماية قبيلته، ولم يكن للملكية الجماعية مجال في هذا النوع من الأموال، أما أهل الحضر فقد عرفوها في الأرض والمسكن ، حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً، كما كان لهم من الأرض ما يقومون على زراعته، ولم تقم الملكية الفردية في كثير من دول الغرب إلا مع بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر على أساس نمط الملكية الجرمانية الفردية التي تحدث عنها ماركس باعتباره نموذج الملكية في النمط الحضاري الأوروبي ، ولم تعتبر الملكية الفردية

ملكية مطلقة يحق للمالك التصرف فيها كما يشاء يبعاً وشراءً وتوريشاً وحتى تدميراً كما تنص أصول القانون الروماني. فألوان الملكية التي عرفتها هذه البلاد قامت على أساس التصرف والاستخلاف، خلافة الإنسان للأرض ومسؤوليته في إعمارها واعتبارها جسر العبور إلى الآخرة، إذ تعتبر الملكية طبيعة من طبائع الإنسان وغريزة من غرائزه، وإنها نظام في فطرته الإنسانية وسائر تطوره، واتسق مع ما انتهت إليه مجتمعاته من أوضاع ونظم وتقاليد، حيث استمر قيام هذا النظام وشموله إلى أن ظهر الإسلام، فأقر الملكية مع الإصلاح والتهديب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢٩)، وقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار»^(٣٠)، كما حرم الإسلام التعدي على حقوق الآخرين، فلقد نهى الرسول ﷺ بقوله: «كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه»^(٣١)، فملكية الإنسان هي ثمرة لاستخلافه عن الله، وذلك يعني أن المالك الحقيقي الأصلي هو الله تعالى، وأن ملكية الإنسان هي استخلاف أو ملكية انتفاع، فليس له التصرف في العين إلا وفق إرادة مالكيها، فإذا أساء التصرف انتزعت منه، وإذا كان العمل من خاصة الإنسان ومميزاته وكان حقاً من حقوقه، فلا ينقص منها إلا ما جعله الله في مال الناس من حق السائل والمحروم.

ولأن الحقوق أو التكاليف الشرعية بحكم أن الإنسان اجتماعي بطبعه إنما تجري في وسط اجتماعي معين، كان طبيعياً أن ينظر إليها في المجتمع على أنها وظائف اجتماعية، تحفظ كيان المجتمع وتعمل على نموه ورقيه وأمنه، فإن خرجت عن هذه الاعتبارات فعدت عامل خلل للتوازن الاجتماعي وعنصر هدم وعامل إعاقة أو باعث أحقاد، فكان من حق المجتمع أن يفرض عليها من القيود ما يناسب عودها للقيام بوظيفتها الاجتماعية، والملاحظ أن أغلب النظريات الحديثة اتخذت مساراً أو نمطاً معيناً في إقرار الملكية الفردية، إذ جاءت نتيجة تجارب الآخرين وإفرازات الحالة السابقة في القرون القديمة والجاهلية المظلمة، فبعضها أسرف في تبنيها على حساب الآخرين،

والآخر تجاهلها إلى درجة عدم التمييز في حقوق الآخرين، وذلك أدى إلى الانسياق المبالغ فيه وراء تبني النظريتين الرأسمالية والاشتراكية على أنهما الأساس الرئيسي في حل المشاكل والمخرج للأزمة الاقتصادية في العالم، من دون النظر إلى الآثار العكسية السلبية المترتبة على استخدام الملكية ودورها في تعقيد الأمور، وسبب آخر هو نتيجة الانطوائية الفكرية وعدم استخدام العقل في التفكير الجاد لإيجاد الحلول المعقولة لمواجهة الأزمات بمختلف أشكالها وأنواعها، فقد يخيل للبعض من الناس منذ البدء أن الرأسمالية نظام متكامل، بكل تفرعاته وخصائصه، ولكن الحقيقة غير ذلك، فالرأسمالية مثلاً ليست مذهباً اقتصادياً ناتج عن نظريات فكرية لها قواعد صلبة وأسس أصلية.

إن عناصر الرأسمالية هي نتيجة ترسبات تجمعت تباعاً عبر سلسلة من التطورات وبتأثير قوى مختلفة منذ القرون الوسطى، واتخذت شكلاً منذ القرن السادس عشر وحتى اليوم، وظلت طوال تلك الفترة عرضة لتعديل أثر تعديلات في العلاقات التي تقوم ضمنها وفي المؤسسات التي تشتمل عليها وحتى اليوم. ثم إنها كنظام اقتصادي لم تطبق في العالم كله، بل هي نشأت في أوروبا الغربية ولم تتعداها إلى غيرها خارج أوروبا إلا في مطلع القرن العشرين، وحتى أمريكا لم تقع في إطارها إلا بوصفها مستعمرة لأوروبا. وبناء عليه يمكن تعريف الرأسمالية بأنها النظام الاقتصادي الذي يتميز بالتملك الخاص لوسائل الإنتاج، ويرتبط على هذا التعريف ويقترن به بالتبعية مفهوم السلطان الاقتصادي الذي يتمتع به مالكو رؤوس الأموال، وقد عرف الرأسمالية الخبير ارثوذكسي هو بورغين الذي بقوله: «الرأسمالية تتميز بنوع من العلاقات الحقوقية التي تخضع فيها الأنشطة الاقتصادية لرأس المال الباحث عن الأرباح»^(٣٢)، ويرى الخبير الاقتصادي موريس أنسيو أن الرأسمالية هي هذه الحالة من الأشياء حيث يكون عدد محدود من الأشخاص فقط قادراً على إنشاء مشاريع كبرى، وثمة بعض التعريفات التي تنطلق من مفهوم نقدي للرأسمالية فتبدو

الرأسمالية بموجبه نظاماً يسيطر عليه النقد والمال، ويمكننا أن ننظر إلى الرأسمالية من منظور إسلامي وأنها عبادة المال، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (٣٣)، ويقول ﷺ: «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار» (٣٤)، لذلك فإن إسراف النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية، أدى إلى تضخم الثراء الفاحش عند فئة خاصة على حساب الفئات الأخرى، وساهم في اضطهاد الشعوب وإرهاقها، وأدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في العالم، وإلى انتهاك حقوق الإنسان الماليه بين الأمم والشعوب. وانتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية في كثير من الأحيان يتعدى ذلك ليصل إلى نشوء الأزمات السياسية وقيام الحروب التي تهلك الحرث والنسل ولا يسلم من شرها القاتل والمقتول والظالم والمظلوم، لأن القائمين على المؤسسات الرأسمالية خصوصاً في وقتنا الحاضر تنطلق مبادئهم من مفهوم «أنا أعيش وأنت تموت»، «أنا أستحوذ على ثروة بلادك فأنت لا تستحقها». هل هذا مبدأ يتحقق معه رعاية حقوق الإنسان وحفظها؟

ولعل المناسبة تستدعي هنا أن نقدم تعريفاً شاملاً للرأسمالية كما جاء في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية لسموحي فوق العادة إذ يرى أن الرأسمالية نظام اقتصادي واجتماعي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة ومقومات الإنتاج ويطلق المجال لحرية الأفراد بالقيام بمشروعات خاصة والسعي وراء مصلحتهم بغية الحصول على أكبر دخل ممكن، وتأمين جميع حاجاتهم، ومزاولة النشاطات التي يختارونها على أساس أن الربح هو الحافز الأساسي للإنتاج والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وأن المصلحة الشخصية هي الباعث الطبيعي والمحرك الأول لكل الجهود الاقتصادية بحيث أنه إذا انعدم هذا الحافز انعدمت الطاقة التي تبث الحياة في النشاط الاقتصادي. ولذلك ارتبط النظام الرأسمالي بالحرية الاقتصادية، وبابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية. والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا الغربية منذ أواخر القرن الثامن عشر، وأخذت

تتطور وتتقدم بخطى سريعة في القرنين التاسع عشر والعشرين، إلى درجة تمكنت فيها الأساليب الجديدة للإنتاج الآلي من إحداث مشروعات ضخمة مقام الإنتاج اليدوي والمشروعات الصغيرة ، مما ساعد على توطيد معالم الرأسمالية الصناعية الحديثة ، وتبلور معالمها ، وتجمع رؤوس الأموال الكبيرة في أيدي عدد من الأفراد أو المؤسسات كالشركات المغفلة التي أصبحت تملك جميع وسائل الإنتاج وتستخدم العمال بأدنى أجر وبأسوأ الأوضاع وإنتاج السلع وبيعها بأثمان تدر عليها أعلى نسبة ممكنة من الأرباح ، كما أخذت تعقد الاتفاقات بين المنتجين بغية الحد من نتائج المنافسة واستغلال المستهلكين ^(٣٥) ، قال تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣٦) ، وقد نشأ عن تضخم الرأسمالية والأساليب التي اتبعتها ، مساوىء اقتصادية واجتماعية كثيرة كظهور الفوارق بين الطبقة العمالية وغيرها ، وتكدس الثروات في أيدي فئة ضئيلة وتدهور الأسعار والأجور ، وحدوث الأزمات وسوء حالة العمال من جميع النواحي ، وتكدس الثروات في أيدي مؤسسات معدودة ، وسوء توزيع الدخل وسيطرة المشروعات الكبيرة التي تتمتع بسلطة احتكاريه على مصير البلاد والمواطنين مما حمل الدولة على التدخل لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة ، والاعتراف بالنقابة العمالية ، وتحسين ظروف العمل ، وتحديد حد أدنى للأجور ، وإقامة نظام اجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، والإشراف على حسن توزيع الدخل ، ومراقبة المشروعات الكبرى ، واتباع سياسة التوجيه الاقتصادي ، واللجوء إلى التخطيط الاقتصادي ^(٣٧) .

وإمعاناً في حبس الأموال وتكدسها عند قلة من الناس ظهر تيار العولمة بمظاهله المختلفة مما سبق الحديث عنه في الباب الخاص بنواقض حقوق الإنسان ، فأين المفر من عذاب الله الذي قال جل شأنه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٨﴾

أما بالنسبة إلى الاشتراكية التي قامت في الاتحاد السوفياتي وفي بلدان أوروبا الشرقية وبعض البلدان الآخري وانهارت عام ١٩٩٠م ، لم تتكون عبر القرون بالتغير البطيء المستمر كما كان الحال بالنسبة إلى الرأسمالية ، بل ولدت من خلال نظرية قال بها كارل ماركس في القرن التاسع عشر كرد فعل على الرأسمالية، ووجدت تطبيقاً لها أولاً في روسيا القيصرية مع قيام ثورة عام ١٩١٧م ، ثم بفعل الاضطهاد السياسي والمعاناة الاقتصادية التي عانتها شعوب أوروبا الشرقية، والدول التي تبنت النظرية الاشتراكية في نظامها السياسي أدى بها الأمر إلى الانقلاب واستخدام القوة لتغيير أوضاعها السياسية، وبالتالي تخليها عن الاشتراكية والشيوعية بسبب إصراف النظام السياسي في تبني النظرية الاشتراكية، فلا توجد ملكية فردية، والجميع سواسية في ما يملكون حيث قام ذلك النظام بتأميم جميع وسائل الإنتاج للمجموع، وكان لهذا الأمر مضاعفاته السيئة، مما أفرز حالة متناقضة في تقييم الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يكن تقييم العمل بناءً على الجهد الذي يبذل أو النوعية التي تقدم.

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يقر المبادئ التي تنتهك حقوق الإنسان المالية فلا الفكر الرأسمالي حق ولا المنهج الاشتراكي حق، بل لا بد من الوسطية التي تحفظ للناس حقوقهم ويعطي للناس ما يستحقونه، فلكل فرد الحق في التملك، ولكن ليس على حساب الآخرين واضطهادهم. تلك هي نظرة الإسلام التي تدعو إلى حماية الملكية وتنظيمها تنظيماً محكماً ، فلا يجوز للدولة التدخل في الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام ، فتوفق بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة، لذلك لا يمكن مصادرة الأموال وتأميمها إلا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية، ويتم تحديد ذلك بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ورضى المالك أمر ضروري في عملية البيع أو عدمه، ولهذا اهتمت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية بإعطاء موضوع الحقوق المالية للإنسان نظرة خاصة تدعو إلى التوازن، ففي الاتفاقية

- الأمريكية لحقوق الإنسان، نصت المادة الحادية والعشرون على أن :
- ١ - لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ، ويمكن القانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع .
 - ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية ، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون .
 - ٣ - يحظر القانون أي شكل من أشكال استغلال الإنسان للإنسان .

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة الرابعة عشرة منه على أن : «حق الملكية مكفول، ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد» .

ويمكن تلمس مبادئ الإسلام الإنسانية في حفظ الحقوق المالية وطرائق الكسب المشروع دون إضرار بمصلحة المجتمع وأفراده مما ذكر بعض المفكرين الغربيين في هذا الصدد إذ يقول الباحث البريطاني أرشيبالدهاملتون : «الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أي صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان، لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني الذي يقترفه أحد الناس ضد التعساء»^(٣٩)، ذلك لأن الكسب المشروع لا يكون إلا من خلال العمل المشروع الذي يحقق مصلحة الجماعة والأمة والمجتمع بعيداً عن الأنانية وهذا ما أكده أحد المفكرين الغربيين بقوله : «تتمتاز الحضارة الإسلامية في كونها تخضع في معظم إنتاجها إلى التعاليم الإسلامية، فالقيام بالصناعات والأخذ بالعلوم متصل بروح الأمة وعقيدتها، لأن العلم بذلك في نظر الإسلام فرض على الأمة وهذا نظام يربط الإنتاج البشري بالدين، وذلك بخلاف المدنية الغربية فإنها جعلت القيام بشؤون الحياة من اختصاص الاقتصاد المادي وحده، فأمنت مدنية مادية محضة لا يعين الفرد فيها صاحبه ولا ينصر أحد ريفه»^(٤٠)، هذه المبادئ الإسلامية والحقوقية الإنسانية

متضمنة في شريعة الإسلام مما قال وعمل به حكام المملكة العربية السعودية في حفظ الحقوق المالية للإنسان في الكسب المشروع وحق الملكية الخاصة .

وفي الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله خلال تكريمه لكبار الحجاج في ٦ ذي الحجة ١٣٥٠ هـ يقول : « والله ليس لي من المال شيء ، ولا أملك غير السيف والمصحف ، وأموال الحجاز لأهل الحجاز ، وأنا أحميهم وأدافع عنهم ، وإنني أعلن وأقول أن من أراد من ملوك المسلمين أو أمراء المسلمين أو تجار المسلمين أن يقوم بعمل خيري للمسلمين في هذه البلاد فأهلاً وسهلاً ومرحباً ، بشرط ألا يخل بشرف بلادنا أو باستقلالنا ولا بشيء من أمور ديننا ، وأما كلام الحق الذي يراد به باطل فهو لا نقبله ولا نقره ولا نسمعه ، وعلينا أن نحافظ على كل شيء يقدم إلينا بأمرنا وأنفسنا على الطريقة الشرعية»^(٤١) .

ومن الخطابين اللذين ألقاهما الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفلاتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله في ذو الحجة ١٣٥٦ هـ يقول : « إن نعم الله كثيرة على هذه الأمة ، منها أننا جئنا آخر الأمم ، ويوم القيامة نكون أول أمة ، ومنها أن الله سبحانه وتعالى فضلنا بشفاعته محمد ﷺ وفضلنا بورود الحوض الذي لا يظمأ شارب ، فيجب ألا تلهينا الدنيا وزخارفها عن ربنا وديننا ، ومنها أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بدين الإسلام وفيه كل الحرية ، وهل الحرية إلا أن تكون حراً في نفسك ؟ وهل الإسلام مَلَكٌ أحداً أو استعبد أحداً ؟ وهل سمعتم أبلغ من قصة النبي ﷺ يوم اشترى فرساً فجاء أعرابي وقال له : إني اشتريتها قبلك ، فقال ﷺ : «من يشهد لي؟ فقال واحد من العرب: أنا أشهد لك، فقال له: «وكيف تشهد لي وأنت لم تكن حاضراً؟ قال: وكيف لا أشهد لك وأنا أشهد لك وأصدقك وأطيعك وأصدق فيك خبر السماء ولا أصدقك؟» فليتأمل الإنسان فضل الرسول وتواضعه وحرية الأعرابي معه، هل سمعتم أن ملكاً من الملوك يفعل هذا مع رعاياه؟، فما أجل هذه الحرية التي تسوي بين الكبير والصغير، والحرية أن يكون

الإنسان حراً فيما يملك ، ولك أن تتصرف في مالك كما تشاء إلا ما حرمه عليك ربك، الدين لم يحرم علينا أن نلبس جميلاً أو نظيفاً، وقد طلب النبي الفسحة في داره وقال: «وسع لي في داري»، وسئل الرسول فقيل له أن أحدهم يلبس لباساً جميلاً وأن يكون نعله كذلك، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»، فالحرية في الإسلام مكفولة إلا ما حرم الله، فإذا عرفنا حكمة الله وحقيقة أمره عرفنا أنه العدل الذي لا عدل سواه ، وأنه بعث إلينا أشرف مخلوقاته ، ويجب علينا أن نقدر نعمته وأن نشكره عليها حق شكره»^(٤٢)، وعن شكر النعم والإففاق في غير سرف أو مخيلة يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله بقوله : «أن الأوان لأن يتعلم العرب الاقتصاد ويسيروا في حياتهم على قواعده»^(٤٣)، وقال يرحمه الله: «إنني أعرف عائلات كثيرة في البلدان العربية أفلست لأنها أرادت أن تتوسع في معيشتها أكثر مما تسمح به طاقتها وبذلك صدق فيهم المثل القائل بنى قصرأ ودمر مصرأ»^(٤٤).

والمملكة العربية السعودية في منهج حكامها وولاية الأمر فيها يعملون على تطبيق الشريعة الإسلامية، فضلاً عن أنها لم تحجر الملكية الفردية فإنها تعودت أن تقدم المعونات والمساعدات الإسلامية الإنسانية للناس، لأن المال مال الله والخلق كلهم عيال الله، وقد أوضحنا ذلك في الفصل الخاص بالأقليات والجاليات غير المسلمة وحقوقها الاقتصادية ومشاركات المملكة العربية السعودية في دعم المؤسسات الإنسانية والإنمائية والتنمية ومشاركتها المالية المختلفة في كثير من المؤسسات الإقليمية والدولية.

إن ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية يعملون على رعاية حقوق الإنسان المالية ويدعمونها فهم ينفقون من أموالهم الخاصة على حاجات المواطنين في العلاج وقضاء الديون ودفع الديات وسداد خلة المحتاجين من الأيتام والأرامل وغيرهم، يقول الملك سعود يرحمه الله متحدثاً إلى الشعب السعودي: «فإن البر ما يهمننا هو العمل على ما فيه إصلاح دينكم ودينياكم، وأمانينا الوحيدة أن نصل إلى ما فيه

راحتكم وتخفيف العناء عنكم ، وقد اعتدتم الوفادة على الرياض في كل سنة لاستلام عوائدكم، وقد رأينا تكلفكم عناء السفر في كل سنة لما يشق عليكم ويجهدكم مالا وبدناً، ورأينا من مصلحتكم أن تضاعف عوائدكم وأن تتحمل عنكم مشقه السفر فتكلف هيئات من قبلنا تصلكم إلى هجركم وبلدانكم وتسلم كل إنسان عادته بيده مضاعفة»^(٤٥)، كما يقول يرحمه الله « هذا وقد تمت الإجراءات اللازمة لتخفيض الرسوم الجمركية عن الحاجيات الضرورية لأفراد الشعب ليتمكن كل منهم من الحصول على كفايته من العيش والكساء إذ أنه مهما كان للقيم المعنوية أثراً بارزاً في تشييد صرح المجتمع ، فإن للعوامل المادية المتصلة بمعيشة أفراده مفعولاً بيناً في تقويم هذا الصرح. وهناك مشاريع اقتصادية وزراعية عزمنا على القيام بها لتحقيق ذلك أيضاً»^(٤٦)، ويقول الملك فيصل يرحمه الله فيما يخص حقوق الإنسان السعودي وتحقيق مصالحه الاجتماعيه والمالية والحياتية : «إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند المحكومين بطريقة فاعلة وعلى توفير المزيد من الرفاة والعدل الاجتماعي لهم»^(٤٧).

ولخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله توضيحات نيرة في حرية الملكية الخاصة للمواطن السعودي والسياسة الاقتصادية العامة للمملكة العربية السعودية فرأينا مناسبة ذكر ما تحدث بتمامه يحفظه الله لمناسبة الموضوع ولأن ما جاء فيه لا يمكن أن يفك بعضه عن بعض لأهميته وفي هذا الصدد يقول: «إننا نريد أن يشعر المواطن السعودي أنه يتمتع بجميع الحريات التي أعطاها إياه رب العزة والجلال هذا أولاً، وثانياً أن يشعر المواطنون أن الدولة ترعى شؤونهم بشكل أو بآخر، ولا تحاول أن تضايقهم في أرزاقهم، بل هي تريد أن يكون المواطن السعودي على أحسن المستويات، كما أنها ليست أحرص من أناس وضعوا رؤوس أموالهم في مشروعات لأنهم سوف يبذلون من الجهود أقصى ما يمكن بذله لإنجاح المشروع. ويمكن أن يكون اهتمام المواطن بالمشروعات البناءة أياً كانت اهتماماً كبيراً وخاصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة بالدرجة الأولى لأننا رأينا مآل الدول التي تتدخل في شؤون الناس إلى أين وصلت، إن المواطن يريد في الأساس شيئاً اسمه الحرية،

والحرية في بلادنا ضمننتها وكفلتها العقيدة الإسلامية التي أعطت الإنسان حقه الشرعي بشكل لا يسمح لأي أحد أن يغمط الحقوق الشرعية للآخرين. ومن هذا الحق الشرعي أن يتمتع بالحرية التي بينها الله، في كتابه العزيز وبينها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون» (٤٨).

ومن بعد وطني إنساني وإسلامي يتحدث الملك فهد عن الإنسان السعودي وحقوقه الاقتصادية فيقول: «إذا فحن كلنا مواطنون ويجب أن أكون واضحاً في هذا الموضوع بأنني أفضل دائماً أن يقوم المواطنون أنفسهم بالمشروعات البناءة فيما تقف الدولة منهم موقف المساند لهم فقط ، وهذه المساندة هي التي تجعل المشروعات ناجحة بإذن الله، حتى إذا نقص شيء من الناحية المادية فإن الدولة تساهم شأنها في ذلك شأن أي مساهم ، ومن ثم تستطيع الدولة أن تمهد لهذه المشروعات لدى دول العالم التي هي في حاجة إلى أي نوع من المواد الاستهلاكية في كيفية تصريف إنتاجها أو بضائعها، لقد رأينا الآن كيف وصلت الزراعة عندنا وتوزيع إنتاجها في العالم حتى الخضار وحتى الورود وغيرها ، إن مهمة الدولة أن تمهد للمواطن كيف يستطيع أن يكون التصاقه بالعالم الخارجي ، وأعتقد أن الدولة في هذا المجال عندها مقدرة للإتصال برؤساء الدول والحكومات لكي يستطيع المواطن أن يصرف الفائض عن حاجة البلاد إلى جهات مهدت الدولة له طريقها. ونأمل في وقت قريب - إن شاء الله - أن نسد حاجتنا بأنفسنا في داخل وطننا ، وهذه من المميزات التي أجد همة المواطن فيها مرتفعة ليعرف كيف يسد الحاجة ونكتفي شر الاستيراد ، ونحن كدولة تطبق مبدأ التجارة الحرة والاقتصاد الحر لا نستطيع أن نمنع أحداً من الاستيراد ، لكن ذلك لا يمنعنا أبداً من أن نرفع الجمارك على أنواع منتجة محلياً ونحميها كذلك، شريطة أن لا يعمل المنتجون للبضائع على استغلال إخوانهم الآخرين لأن الدولة رفعت الجمارك بالأخص على نوع من البضائع التي لها مثيل ينتج محلياً ، ويجب أولاً أن تكون البضائع على مستوى عالي جداً ، كما يجب ثانياً أن تكون التكلفة معقولة» (٤٩).

وهنا وقفة تأمل في حديث الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله عن حقوق الإنسان المالية وأهمية التوازن الاقتصادي بين حقوق المنتج وحقوق المستهلك فيتحدث قائلاً: «وأنا لا أجد مبرراً لمن يقول: إنني لا أربح لأن الذي لا يفكر في الربح المشروع لا يفكر أن يعمل عملاً جيداً، إذ أن الربح شيء أساسي وهو الربح المشروع الذي بينته العقيدة الإسلامية ولله الحمد وهو الربح الحلال. أما الذي يقول إنني أعمل مشروعاً ولا يهمني أن أربح فيه فأنا لا أعتقد أن هذا يدرك معنى التطور أو دفع البلاد إلى المنطق المعقول، لكي تضع رأس مالك في مشروع فإنك تأمل أن تكسب من وراء رأس المال هذا لكن بطريقة مشروعة وطريقة حلال، لماذا تقع في بعض الأحيان أخطاء حتى لو لم تقع عندنا، لأن الأمور تتعرض للارتجال وعدم التركيز وبدون أية دراسة، ذلك أن الدراسة يجب أن تسبق أي مشروع، هناك تساؤلات هل هذا المشروع ناجح أو غير ناجح إذا وضعت فيه رؤوس أموال من المواطنين أو من الدولة؟ ومن ثم هل هو مستهلك في الداخل أم غير مستهلك؟ إذا رفعت الجمارك على نوعية البضائع التي صنعت في الداخل وكانت تستورد بأقل فإن محاولات الزيادة تصل إلى ٤٠٪، وفي هذه الحالة لم يستفد المواطن شيئاً، ولذلك يجب أن تكون الصناعة على مستوى عال، ومن هنا فإن من المفيد جداً أن تساهم الشركات الصانعة في أوروبا وأمريكا أو في أي بلد في العالم بخمسة أو عشرة بالمائة لفترة من الزمن، وأنا أؤكد أنه لا توجد شركة أجنبية تحاول أن تضع رأس مالها في مشروع إلا وهي تعلم أنها تكسب، وعلى هذا فشيء أساسي أن يستفيد المواطن من الخبرات الأجنبية لتكوين الصناعة، فالصناعة أصبحت اليوم شيئاً واجباً. ولماذا أقول إنه نرفع الجمارك، لأن دولاً قبلنا بمائتي سنة أو أكثر أو أقل كانت تكسب مكاسب خيالية، ولكن الذي يهمها الآن أن تباع صناعتها حتى ولو كان المكسب واحداً في المائة فقط بدل أن تتوقف، ولذلك فإن المضاربة بالنسبة للصناعة المحلية كبيرة جداً، ونحن لا يهمنا ولا يعيننا أنه موجود لدينا اكتفاء ذاتي لكي نقول

للمواطن لا بد أن تدفع أربعين أو خمسين أو مائة في المائة للجمارك»^(٥٠) .

والكسب المشروع أمر لا تملك الدولة منعه في حقوق الأفراد وحريتهم وعن هذا الأمر يعطي الملك فهد مثلاً له في موضوع الاستيراد فيقول: « لا نمنع الاستيراد، إن منع الناس من الاستيراد شيء لا يجوز التعرض له، ولأن هذه الدولة بنيت والحمد لله على العدالة وعلى قاعدة أساسية ليس لها مثيل ولن يكون لها مثيل إلى أن تقوم الساعة، وهذه القاعدة هي كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ليس عندنا مشكلات، وليس هناك شيء يؤخذ أو يعمل أو يؤسس أو يتخذ فيه أي إجراء إلا بعد أن تستعرضه المحاكم الشرعية ويستعرضه طلبة العلم ثم تحكم فيه المحاكم بما أمر الله في كتابه العزيز وما أوضحه الرسول ﷺ في سنته. وفي ضوء ذلك فنحن لا نهتم لأحد، يقول: لماذا ليس لديكم قانون؟! إن لدينا أعظم قانون وهو قانون السماء، وليس هناك شيء إلا ووجد في كتاب الله وسنة رسوله، فيها أعظم تنظيم وجد في الحياة حتى الآن ولن ولا يوجد أفضل مما وجد في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ»^(٥١) .

ثم يلخص الملك فهد يحفظه الله المبادئ الاقتصادية للإنسان ببيان الأصل في الحقوق كرامة الإنسان وحرية فيعلق قائلاً: « ونحن - بحمد الله - بلد جعلنا الله في خدمة الحرمين الشريفين ولنا ميزة خاصة ويجب أن يفهم كل إنسان أن المملكة العربية السعودية عندما تتخير عن بعض الأمور أو ترفضها فلأنها مرتبطة بعقيدة إسلامية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتزحزح عنها . ومن حسن الحظ - ولله الحمد - أن هذه البلاد ليست منذ الآن ولا من خمسين سنة ولا من مائة سنة بل من قديم الزمان خطت لنفسها خطأ مستقيماً وهو كتاب الله وسنة رسوله وهما الحكم بين الصغير والكبير . ويجب على من تولى أمر هذه الدولة ابتداء من رئيسها إلى آخر موظف في الدولة أن يخاف الله قبل كل شيء في الحقوق الشرعية للناس، وفي عدم إهانتهم ، وفي عدم التدخل في شؤونهم وفي عدم كبت

حرياتهم في حدود ما أباحه رب العزة والجلال وبينه رسول الله ﷺ. وأعتقد أننا نتمتع - والحمد لله - في هذه البلاد بخيرات كثيرة كما نتمتع بأمر لا يتمتع بها أحد في المحيطات التي حولنا كلها، لمماذا؟ لأن المواطن في المملكة العربية السعودية مهما كان فهو يشعر أنه حر التصرف في نفسه وماله ولا يخشى إلا رب العزة والجلال، فهو لا يخشى أن تداهمه السلطات، فإذا اقترف ذنباً يكون هو الجاني على نفسه، لكنه لا يخشى أن يؤثر عليه أحد أو يأتي من يأخذ رأس ماله أو يتتهك حرمة الشخصية. لا ينقصنا شيء أبداً إلا أن نكون دائماً شاكرين رب العزة والجلال، ولقد رأينا الآن ما هي الأشياء التي تحققت في بلدنا العزيز خلال بضع سنوات. إن الأمم لا تقاس بعشرات السنين بل تقاس بمئات السنين، لكن الذي تحققت في المملكة العربية السعودية بفضل الله في سنوات ربما لا يتحقق حتى في قرن. لمماذا تحققت هذه المنجزات؟ أنا لا أستطيع أن أعزو هذا الأمر إلى الدولة فحسب لأنها أحسنت استغلال رأس مالها الكبير لكنني أعزوه إلى أمرين:

الأول: إن الدولة ما بخلت ولن تبخل على المواطن السعودي بشيء.

الثاني: أن المواطن السعودي نفسه هو على مستوى المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان يحمل مؤهلات عالية، ولكن يكفيه أن يحمل عقلاً عالياً ومستوى عالياً جداً من التفكير، ويريد أن يلحق بالركب واستطعنا - بحمد الله - أن نلحق بالركب وأن نرى بلدنا متطوراً في المجالات كلها. لا أستطيع أن أقول: إننا أدينا الواجب كما ينبغي لكنني أقول: إن هناك كثيراً من الأمور التي لا بد أن نصل إليها لنطمئن ونرتاح إلى أنها أخذت بشكل أحسن وأفضل في وضعها الطبيعي»^(٥٢).

هذه جوانب عن حقوق الإنسان المالية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية والحق في الكسب المشروع كما تتمثل في أنظمة الدولة وواقع الناس في المجتمع السعودي ومنازها في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية ومأثوراتهم المحددة لسياسة الدولة الاقتصادية في ظل الشريعة الإسلامية.

الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين

جعل الإسلام للإنسان حقاً في الاعتقاد وحرية الدين دون إكراه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَأَلْمَهْلِ يُشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٣)، فالاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط، إذ بزوال أسباب القهر تنتهي العقيدة وتزول، ولهذا حينما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن المسلمين الذين اعتنقوا دين الإسلام، وكان يومئذ بعد لم يسلم: «أيرتد أحد منهم سخطاً على دينه؟ قال: لا، فقال هرقل: «هكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب»^(٤)، وتقرير الإسلام لحرية الرأي والعقيدة تأتي في حفظ حق الإنسان في أمور منها ما يلي:

- ١- احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك الإيماني والبيان اللساني والقلبي الاعتقادي والعمل بالجوارح، وتعريف الإيمان هو نطق باللسان وإيمان بالجنان وعمل بالأركان أي بالجوارح.
- ٢- الدعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى بأمر بمعروف ونهي عن منكر ونصيحة وإرشاد.
- ٣- التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل.

ولكي تتحقق حرية الرأي والعقيدة كما يريد الإسلام فلا بد من الضمانات الآتية:

- ١- إقرار حق إبداء الرأي العقدي الديني، وجعله واجباً من واجبات الأمة حيث أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥)، ويقول الرسول

الكريم ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦)، والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام، فبه صارت خير أمة أخرجت للناس وبدون ذلك لا تتحقق الخيرية ، وعلى أساسه وعدت بالتمكين في الأرض، قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٧﴾ .

٢- وحق حرية الرأي والاعتقاد لا يعتمد على إذن سلطان ، ولا يقيده إلا مبادئ الأخلاق وآداب الإسلام، وكى نضمن هذا الحق ، فلا بد من وجود ما يأتي :

أ- عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم ، حتى وإن كانت مخالفة ، قال أحد المسلمين مرة لعمر بن الخطاب خليفة المسلمين رضي الله عنه : «اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها ، فقال عمر رضي الله عنه : «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها»^(٨)، وصدق عمر ، فإنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحاكمه بمقتضى آداب النصح والإشارة والمشورة في الإسلام، فكل المسلمين في هذا الحق سواء، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير أدناهم على أعلاهم، قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٩)، بل للمرأة في آخر الصف، أن تعترض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قائم على المنبر، حتى قال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر كل الناس أفقه منك يا عمر»^(١٠)، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية، والنواحي الدينية ونواحي التفكير والتعبير ، ونواحي السياسة والحكم، ووصل به في ناحيه من هذه النواحي الأربع إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من

شرائع العالم قديمة وحديثه. ولا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حرته الدينية وحرته في الرأي، فإن تحكم الآخرين وتدخلهم في شؤونهم، فيه إلغاء لخصائصه في الاختيار وغيره، وتعطيل قدرته لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك. أما إذا تمتع بالحرية فإنه يمارس حياته آمناً على نفسه وأهله، ولا يخشى إرهاب حاكم أو بطش ظالم، وقد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقررأً شرعاً فيبيح لنفسه إشباع غرائزه وإن كان ذلك على حساب غيره، هذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فأذوهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً»^(١١) ، إذن فالحرية لها حدود تقوم على حقوق جاء في جوامع الكلم من حديث النبي محمد ﷺ السابق .

ب - استمداد الرأي السليم في قضايا الشريعة والعقيدة من سيرة الرسول ﷺ حيث كان يقول دائماً: «أشيروا على أيها الناس»^(١٢). فالشورى ركيزة خير ومرتكز فضل للأمة الإسلامية ، فيها تقوم الحياة ، وعليها تستند الأمة في تقرير مصيرها.

ج - وحرية الرأي والفكر والاعتقاد حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم ، بل هو أفضل أنواع الجهاد ، فقد قال النبي محمد صلوات الله عليه وسلامه : «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١٣) ، لبيان الحق الشرعي المستند على أسس الدين والإيمان، عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، وقد وضع رجله في الغرز: «أي الجهاد أفضل ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»^(١٤) ، وفي ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين سياستهم في الحكم ، لييدي كل من المسلمين رأيه في

الأمر التي تمس حياة الناس ومصالحهم، والكلمة هي عنوان حرية الرأي لها في الإسلام قيمتها وقداستها، لذا وضع لها الإسلام الضوابط الآتية:

١ - أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح، يقول جل ذكره: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾^(١٥)، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(١٦)، قال العلامة النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء، والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها وإخفائها، وإذا مدح أحداً مدحه بما فيه، وأما الشتم فالإمساك عنه واجب، ولو كان حقاً فذلك الإمساك هو العدل لأن الله أمر به»^(١٧)، وما أورده الإمام النووي في كلامه يستند إلى نهى النبي ﷺ الناس عن كثرة الكلام وتداول الأخبار الصحيح منها والكاذب دونما ضرورة أو حاجة، قال ﷺ: «بمس مطية الرجل زعموا»^(١٨).

وحرية الرأي مكفولة لكل أفراد المجتمع المسلم من خلال النقد المتروي العف، والنصح لولاية الأمر لقول الرسول الكريم ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١٩)، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٢٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢١)، وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢٢).

٢ - أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً مثبتاً فيه بعيداً عن الظن والوهم ، قال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٢٣) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢٤) ، ويقول الرسول الكريم: «دع ما يريك إلى ما لا يريك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب رية»^(٢٥) .

٣ - أن يتحرى الإنسان في كلامه الحق والعدل ، فلا يحابي ولا يجامل ، يقول جل شأنه: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢٦) ، هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة، عن صفات الأشياء في المعاملات من صفات المبيعات والمؤجرات والعيوب والوعود والوصايا والإيمان .. الخ من مقتضيات العقيدة والشريعة. فأين حقيقة الإعلانات التجارية؟ وأين حقيقة الإعلام الصادق الهادف؟ وأين الوفاء بالعهود والعقود في الاقتصاد والسياسة؟ أم أن الكلام أصبح أدراج الرياح ، والمكتوب حبر على ورق وأصبح ليس للإنسان حقوق تحفظ، وأن الكلام هو لتزجية الأوقات ولمواكبة الهوى والشهوات والشبهات.

إذن لكل شخص الحق في أن يفكر ، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه لترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة، قال تعالى: ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾^(٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً^(٢٧) ، كما أن التفكير الحر بحثاً عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ شِئْءٍ وَفِرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾^(٢٨) ، فلا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على

أمن المجتمع والدولة والنظام العام، ولهذا يتوجب على الناس ألا يتعجلوا نقل الأخبار وتداولها دون ترجيح المصلحة العامة ، ولهذا فإن الإسلام يذم المتعجلين في نقل الأخبار دون معرفة بواطنها ومراميها وأهدافها عند الذين يذيعون ويزعمون تلك الأخبار، فهذا الشأن يعرفه أهل الحل والعقد والخبرة والمراس ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢٩)، وقد نهى الرسول ﷺ عن قيل وقال من غير تثبت أو تدبر أو تبين، قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٣٠)، وقال عليه السلام: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٣١)، كما أن احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم في أقواله وأفعاله، فلا يجوز لأحد أن يسخر من أحد على غير دينه ، ولا أن يستعدي المجتمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾^(٣٢). وترك سب آلهة المخالفين في الدين ينطلق من الشرع الإسلامي الإنساني في ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ، ومن فعل ذلك فهو مخالف للأدب الإسلامي وشريعة الإسلام في حرية الدين بل عصى الله ورسوله مما تقدم ذكره، لأن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح وسب أهل الدين المخالفين يجعلهم يسبون أهل ملة الإسلام من قبيل ما جاء في قول النبي ﷺ: «ملعون من سب والديه ، قالوا يا رسول الله : كيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»^(٣٣).

وبالنظر إلى المادة العاشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فإنها تؤكد معاني حرية العقيدة وفيها: «الإسلام دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على إنسان أو إستغلال فقرة أو جهله لحملة على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد»، وهذا مبدأ إسلامي حقيقي يحفظ لكل إنسان حقه في الدين، ومعلوم من الحقيقة أنه حتى يومنا هذا يوجد في البلاد العربية والإسلامية مواطنون غير مسلمين فلم

يكرهوا على اعتناق الإسلام، فلکم دينکم ولي دين. كما تشير المادة الأولى من إعلان ألقاهرة لحقوق الإنسان إلى تساوي الناس في: « أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني » ، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ومعلوم أن المملكة العربية السعودية بلد كل مواطنيه مسلمين، ولقد نصت المادة الأولى من نظام الحكم فيه على: « أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ». وأكدت المادة السابعة على: « أن القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة »، كما أوضحت المادة الثامنة أن: « الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية » ، وتشير كثير من مواد النظام الأساسي للحكم إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ومنها المادة السادسة والعشرون وتنص على أن: « تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية » ، وهذا يشمل المواطنين والمقيمين ومنها إحترام معتقدات الآخرين وأديانهم خصوصاً من المقيمين في المملكة أهل الأديان الأخرى. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن في مادته الثامنة عشرة موضوع حرية الفكر والدين .. الخ إذ جاء فيها : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة» .

ولما كان الدين ركن في حياة الناس ومسألة أصيلة رافقت البشرية منذ نشأتها، فلم تخل جماعة من دين، وكان التوحيد هو منطلق العقيدة، ثم لم يلبث الإنسان أن انحرف عنه وعبد الأوثان، وتواتت الرسائل السماوية، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور من عبادة الأوثان إلى عبادة الله ومن عبادة البشر إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى سماحة التوحيد والإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

فالدين بالنسبة إلى كل إنسان ضرورة من ضروراته ولا بد منه للإنسان، فكما أن الطعام غذاء الجسد فالدين هو حياة الروح حيث تسمو معانيه عند مقارنته بال مخلوقات الأخرى، يقول بلوتارك المؤرخ الإغريقي: «من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار، وبلا ملوك، وبلا ثروة، وبلا آداب، وبلا مسارح، ولكن لم ير إنسان قط مدينة بلا دين أو معبد، أو لا يمارس أهلها العبادة»^(٣٤)، فالدين طابع الإنسان. ويؤكد هذا المبدأ المؤرخ الإنجليزي هنري برجسون حيث قال: «ولقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانته»^(٣٥)، يقول عمر فروخ: «إن الأديان السماوية قد جاءت لترقية الإنسان من التجسيد المادي للقوى الطبيعية إلى التجريد الروحي للمدارك الإنسانية»^(٣٦)، أما أرنولد توينبي في كتابه: (العادة والتغيير) فيقول: «التدين جزء من الطبيعة البشرية، والإنسان لا يستطيع أن يعيش بغير دين من نوع ما، فقد استطاعت الأديان أن تعلم الإنسان أنه ليس حشرة اجتماعية، ولكنه إنسان ذو كرامة، وإدراك واختيار»^(٣٧)، ويضيف قائلاً: «إن الدين مؤسسة اجتماعية لا يستغني عنها أي مجتمع بشري، وأن فكرة الدين متأصلة في نفوس البشر بحيث لم يقدّم مجتمع بشري في العالم إلا وهو مشبع بفكرة الدين»^(٣٨). ويقول تيلور في كتابه: (الحضارة البدائية): «إن الشعوب البدائية مهما انحط إدراكها، فإن لها شكلاً من دين»^(٣٩)، لذلك فإن الطريق الصحيح للدعوة إلى الدين هو محاولة إقناع الآخرين والتأثير في نفسهم باتجاه الدين، وليس عبر وسائل القهر والإكراه والإجبار، لأن أي دين أو معتقد أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد الوجداني يمكن أن ينزل في القلب محل الرضى والقبول، وهذا الأساس يكونه البرهان والحجة لا الإجبار والقسر والسيوف أو وسائل التبشير الخادعة والاستغلال المهين للإنسان في فقره أو مرضه وجهله، وما شاكل ذلك من وجوه الإكراه في حال عوز الإنسان.

والأديان التي عرفها الإنسان في مصر مثلاً لدى الفراعنة، وفي العراق لدى الآشوريين والبابليين، وفي بلاد الشام لدى الكنعانيون ما هي إلا دليل على أهمية الدين

عند الإنسان منذ القدم، وفي التراث الإسلامي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾^(٤٠)، نجد تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم القرآن الكريم وهم: «آدم وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، واسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، والياس، وإليسع، وزكريا ويحيى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ. وكلهم لهم حقوق واجب احترامها فهم من البشر وحقوقهم مصانة حال حياتهم وبعد مماتهم عليهم الصلاة والسلام، عن أبي ذر الغفاري قال: «قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، فقلت: يا رسول الله: كم كان الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير، قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم، خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلاً. ثم قال: يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»^(٤١)، كل هذه الأعداد من الأنبياء تشير إلى أهمية الدين في حياة الناس وضرورته لعبادة الواحد الأحد.

من هنا فإن جميع الأديان السماوية، بمختلف شرائعها وقوانينها، تؤكد على حماية الإنسان وترشده إلى الابتعاد عن مواقع الخطر والاتجاه إلى الطريق الصحيح، والحث على كيفية التعامل عبر الوسائل والطرق السلمية لإقناع الآخرين بالمعتقد الذي يريد أن يدعو إليه، أي أن يكون للإنسان الحرية في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط خارجي، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْفُرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤٢)، ويقول تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٤٣).

وقضية العقيدة، كما جاء بها الإسلام قضية اقتناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغضب وإجبار، لقد جاء الدين الإسلامي يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكينة، يخاطب الكائن البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تُلجئ مُشاهدتها إلهاءً إلى الإذعان ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعلقلها لأنها فوق الوعي والإدراك، لذلك فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر أو بوسائل استغلال المرض والفقر والجهل لجذب الناس إلى ذلك الدين أو من خلال انتقاص الدين الحق إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم، أو أنه يستغل الدين كستار وغطاء لعدوانه على الناس.

وتعتبر القرون الوسطى وما بعدها من القرون مثلاً على ما عانته الشعوب الأوروبية التي رزحت تحت نار الإرهاب والقمع الفكري والديني باسم الكنيسة، فلقد سن الملك الفرنسي (شارلمان) قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته هي تنصيرهم، ومحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجل قاتم مظلم، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئاً من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين، ويقدر عدد من عاقبتهم المحاكم حوالي (٣٠٠,٠٠٠) شخص أحياء كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) الذي نعتت الكنيسة عليه نتيجة آرائه، التي منها قوله بتعدد العوالم وحكمت عليه بالقتل، وهكذا عوقب العالم الفيزيائي الشهير (غاليلو)، بالقتل لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس. وكانت المسيحية قد فُرضت على الناس فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في

المسيحية وقد تحدثنا في ثنايا الموسوعة بالتفصيل عن عدة قضايا تتعلق بهذا الأمر في موضوع حقوق الأنبياء والرسل ومفاهيم الإيمان والكفر والتمييز الديني... إلخ فيمكن مراجعة ذلك في مكانه.

وعندما جاء الإسلام أعلن موقفه الواضح من حرية الاعتقاد واختيار الدين ، وأرسى القرآن الكريم مبدأ الحرية الدينية والفكرية في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤٤)، ففي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ، واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، فيما ما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد والإيمان والكفر والإلحاد بعد أن هداه النجدين وتحمله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني الإسلامي، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن الحادي والعشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختياره عقيدته أن ينطوي ضميره على تصور الحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا ، وهو يحرمه من الإيمان بإله للكون يصرفه ويدبره بحكمه وعلمه وما شرعه لعباده ، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب . وتعدى تعسف تلك النظم إلى مطالبة دول أخرى بتغيير مناهجها وتحريف كتاب السماء وأحكام الحق وإلا وصفت بالإرهاب، أين الإرهاب في شريعة الإسلام مما هو موجود في قانون دول كثيرة ترعى الإرهاب وتستخدمه لمحاربة الحق إذ منطقتهم: الغاية تبرر الوسيلة.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف (إنسان) ، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلب إنسانيته ابتداءً ، وتبعاً لذلك فهو يسلب حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة إلى العقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فإنها تصبح حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة ، والتعبير في الآية الكريمة هنا في صورة

النفي المطلق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، نفي الجنس كما يقول النحاة ، أي نفي جنس الإكراه ، نفي كونه ابتداءً فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع ، وليس مجرد نهى عن مزاولته ، والنهي في صورة النفي والنفي للجنس أعمق إيقاعاً وأكد دلالة فهو جوهر في المبنى والمعنى .

ومن الفوضى التي تعيشها المجتمعات الإنسانية في العالم اليوم إن قسماً منها يؤمن بالدين الذي اختاره ، وآخر لا زال يعبد الأوثان والأصنام ، وقسم تائه لا يعلم أي طريق يختار ، وسبب ذلك يعود إلى الفراغ الروحي الذي تعيشه المجتمعات ، وإلى الطريقة والوسيلة التي استخدمت في إقناع الفرد ، ومع ذلك فإن هناك مؤشرات ودواعي تلحظ في دول العالم تشير إلى أن هناك علامات عودة قوية للرجوع إلى الدين والالتزام بمعتقد ، ويعود السبب في ذلك إلى حالة الجذب الروحي وتفشي وتفاقم الانحلال والانحطاط الخلقي بمختلف أشكاله وأنواعه بين الأمم والشعوب ، يضاف إلى ذلك تنامي الانتهاكات والظلم الذي يحدث في دول العالم بحق الأفراد ، وحرمان بعض المجتمعات من التعبير عن معتقداتها وأفكارها ، فبعض الدول تعتبر ذلك جريمة يعاقب ويحاسب عليها الفرد ، وبعض هذه الانتهاكات استخدم فيها الدين كسلاح للقضاء على الحريات الدينية والفكرية الأخرى ، وأصبح من الصعب تجاوز هذه المشكلة التي أصبحت تهدد العالم بحروب عصبية وعرقية ودينية ، وكله ناتج من ضيق الصدر في تحمل الآخرين والتعايش معهم ، كما حصل في كسوفو والبوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وغيرها من بلاد المسلمين وقبلها زمن الحروب المختلفة بين المسلمين وغيرهم في بلاد الشام وفي أسبانيا .. الخ .

وأما القول بأن الإسلام انتشر بالسيف وأساء معاملة المخالفين في الدين ، فإن ذلك غير صحيح ، والحقيقة أن الإسلام أنصف أهل الكتاب وغيرهم من المخالفين في الدين وأحسن معاملتهم ، فالإسلام أجاز استشارة أهل الذمة في ما يتعلق بالنظام الديني والقانون ، وتم تعيين مستشارين منهم للحاكم المسلم في وزارات

التنفيذ دون وزارات التشريع لأن الشرع والحكم لله جل جلاله ، وهذا ما نراه حتى وقتنا الراهن في كثير من الدول الإسلامية والعربية، فهل هذا موجود في بلاد الأقليات والجاليات المسلمة في الغرب أن يتقلد مسلم وزارة من الوزارت، كما أعطى الإسلام غير المسلمين حقوقهم في إحياء شعائرهم المقدسة واحترام حرياتهم، قال بلونتشلي في مقال له في دراسات أكاديمية عن القانون الدولي: «بأن الكنيسة ما كانت تعرف حقاً لغير المسيحي، أما بالنسبة لغيرهم فليس لهم إلا الحرب»^(٤٥)، فأين هذا مما حث عليه القرآن الكريم الذي أوصى باحترام العهود والمواثيق مع جميع الأمم والدول مهما كانت أديانها وأجناسها كما أوضحنا ذلك سابقاً في الباب الخاص بحقوق غير المسلم وأحكام ذلك في الشريعة الإسلامية فيراجع ؟

إذن فالدين ضميمة لقلب الإنسان لا يصح الاعتداء عليها لأنه حق للإنسان، وقبل ذلك فالدين والإيمان حق لله جل جلاله لا يصح التلاعب به، ولهذا فإن الكثير من العلماء والمفكرين من مسلمين وغير مسلمين عرب وغير عرب تثيرهم مسألة الردة في الإسلام وتغيير الدين وما يترتب عليها من حكم شرعي وقد فصلنا القول عن ذلك في الفصل المتعلق بالعقوبات في الإسلام من الموسوعة، ولكننا نبين منهج المفكرين في هذا الجانب، فهم عندما يبحثون هذا الموضوع فإن بحوثهم تتناول قضية الردة من وجهتي نظر مختلفتين :

الأولى: ينظر قسم من العلماء والمفكرين ينظر نظرة سلبية ، يهدف منها إلى تشويه الإسلام في نظر أصحابه ومعتنقيه وإثارة الشكوك والشبهات في نفوسهم لصرفهم عنه، حيث يصور الإسلام بأنه ضد حرية الفكر والدين، والمعتقد، ويستشهدون على ذلك ببعض المواقف والشواهد التي تحصل هنا وهناك نتيجة تصرفات فردية أو حتى حكومية صادرة من مسلمين لا يعرفون الحق وسماحة الإسلام ، هذه التصرفات لا تمت إلى أحكام الإسلام وشريعته بأية صلة، وإنما هي ناتجة من فهم لا يتناسب والظروف المعاصرة ، حيث تعددت المذاهب والفلسفات ، وتداخلت

المعتقدات والمجتمعات فيما بينها، أو ناتجة من دوافع ومصالح سياسية استخدم فيها الدين والفتوى كغطاء لها، لذلك فإن ما يحصل ويحدث في أكثر من بلد من البلاد الإسلامية لا يعني بالضرورة تطابقه مع الشريعة الإسلامية أو يتوافق معها، فالباحث لكي يكون بحثه موضوعياً يتطلب منه أن يعتمد المذهب العلمي أساساً لآرائه ، ويحتاج إلى الثاني قبل التسرع في الحكم .

الثانية : تبنى قسم غير قليل من الكتاب والمفكرين العرب والغربيين نظرة موضوعية في شرح وجهة نظر الإسلام تجاه الأديان الأخرى ، وحول حقوق الإنسان في الإسلام ، وحرية الفكرية والدينية ، معترفين بفضل الإسلام وأثره في الحضارة الحديثة وقيمة الحياة النابضة فيه ومدى ما يمكن أن يقدمه للإنسانية، فبالنسبة إلى الردة فإن الأمر يختلف، فأغلب الفقهاء والمفكرين العرب والمسلمين يعرفون الردة ويعرضونها في صورتين :

الأولى: يرى بعض من الفقهاء والعلماء أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد ، وأن الأمر يختلف عما كان في عهد الرسول ﷺ ، حيث في تلك الفترة خرج بعض الأفراد من المسلمين وارتدوا عن الإسلام، والتجأوا إلى الأعداء فساعدوهم وظاهروهم وآزاروهم بل وزودوهم بجميع المعلومات عن المسلمين ، إذ خانوا المسلمين وجأهروا بمعاداتهم للإسلام، لذلك استحقوا الإعدام والقتل، لأنهم باعوا ضمائرهم ووطنهم. إذاً في هذه الحالة تعتبر الردة جريمة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام ، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياة المسلمين، وحيطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها ، وأن ما صدر من النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين ، وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً ، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته وتسمى (بالخيانة العظمى) وتعالج بما يناسب حجمها وخطورها . وهذا يحدث في عصرنا الراهن من قبل الكثير من الدول التي تطبق حكم الإعدام والقتل على

من يخون الوطن ويعمل على قلب نظام الحكم ويجاهر بالمعاداة لبلده ، فهذا الحكم ليس محصوراً في الإسلام كمبدأ وعقيدة فقط بل عند الكثير من التجمعات الدينية والعقائد الأخرى المتشددة منها ، وفي المجتمعات المتقدمة والمتأخرة وفي كثير من الأنظمة السياسية . وهل هناك خيانة أكبر من خيانة الله وانتهاك حقوقه جل شأنه؟^(٤٦) .

الثانية : يرى بعض العلماء ورجال الفكر الإسلامي ، بأن المرتد إذا لم ينضم إلى صفوف أعداء المسلمين، ولم يخن الإسلام في شيء ، وخرج سلمياً من دائرة الإسلام، نتيجة بعض الشبهات التي لم يستطع لها إدراكاً بسبب الشكوك التي لم يستطع البعض على مدافعتها بالحجة والبرهان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم، يقول الشيخ محمود شلتوت: «وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم ، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين: ﴿ لا إكراهَ في الدين ﴾ ، ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾^(٤٧) ، والرأي الأول هو الراجح عند كثير من العلماء ، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه القضية كم هم الذين يرتدون عن الإسلام يومياً فيقتلوا؟ ربما لا يكون ذلك في العام أو عشرة أعوام أو خمسين عاماً، ثم نقول لأولئك الذين يعيبون عقوبة المرتد في الإسلام كما هم قد قتلوا من الأبرياء في حروبهم التي دونها التاريخ بدماء المظلومين؟

وتقرر المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقه في حرية الدين الذي يعتنقه، بل وحرية تغيير ديانته والإعراب عنها ، بالتعليم والممارسات الدينية وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجعل اختلاف الدين سبباً في حرمان أي شخص من التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان لأن جميع الناس ولدوا أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وهذا ما أكدته المادة الثانية من

الإعلان كما تقدم بيانه، وإن اختلاف الدين لا يكون سبباً في منع الزواج بين الرجل والمرأة، وهذا ما أكدته المادة السادسة عشرة من الإعلان كما مر ذكره .

أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة الثامنة عشرة على أن :

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهاره دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة .

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على أفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .

٢- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم .

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أكدت المادة الثانية عشرة منها على أن :

١- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ، وهذا الحق يشمل المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حرته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما .

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .

٤- للآباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، فنصت المادة الثامنة منه على أن: «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام». يقول المفكر البريطاني البروفسور هـ. م. ليون : «من روائع الإسلام أنه يقوم على العقل وأنه لا يطالب أتباعه أبداً بإلغاء هذه الملكة الربانية الحيوية. فهو على النقيض من الأديان التي تصر على أتباعها أن يتقبلوا مبادئ معينة دون تفكير ولا تساؤل حرّ، وإنما تفرض هذه المبادئ فرضاً بسلطان الكنيسة. أما الإسلام فإنه يعشق البحث والاستفسار ويدعو أتباعه إلى الدراسة والتنقيب والنظر قبل الإيمان، إن الإسلام يؤيد الحكمة القائلة : برهن على صحة كل شيء ثم تمسك بالخير وليس هذا غريباً، إذ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. فالإسلام دين العقل والمنطق، لذلك نجد أن أول كلمة نزلت على النبي محمد ﷺ كلمة اقرأ، كما نجد أن شعار الإسلام هو الدعوة إلى النظر والتفكير قبل الإيمان، فالإسلام هو الحق وسلاحه العلم، وعدوه

اللدود هو الجهل»^(٤٨)، ويؤكد المفكر البريطاني السير توماس آرنولد هذه الحقائق في الدين الإسلامي الذي يعطي كل إنسان الحرية الدينية ويؤكد على أن تعاليم الإسلام لا تجيز للإنسان المسلم أن يكره أحداً على الدين كما تؤكد حقائق تاريخ الإسلام الطويل فيقول: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بسهولة التي أقصى بها فرود وإيزابلا دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن انكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزلاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم»^(٤٩)، وهذا عكس ما يفعله أصحاب الأديان الأخرى الذين يكثرون سوادهم حتى ولو بشراء ذم الناس ورقابهم مما تحدث عنه المفكر الفرنسي إيتين دينيه حيث قال: «ليس من فخار المسيحية أن تضم في تعدادها أولئك الذين يساعون لها من ولدان العبيد ولا أولئك اليتامى الذين ينشؤون في مهادهم نشأة دينية مسيحية، أما الذين يعتنقون الإسلام في وقتنا هذا من المسيحين وغيرهم فإنما هم من الخاصة سواء كانوا من الهيئات الاجتماعية الأوربية أو الأمريكية، كما أن إخلاصهم في ذلك لا شك فيه لأنهم أبعد ما يكونون عن الأغراض المادية»^(٥٠).

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في العاشر من ذي الحجة ١٣٦٢ هـ ٧ ديسمبر ١٩٤٣م في الحفل التكريمي لكبار الحجاج يقول: «وأما العبادة فلا تصرف إلا لله وحده، لا لملك ولا لنبي مقرب ولا لنبي مرسل، ولا تخفى

عليكم الآية الكريمة التي وردت في آخر سورة الذاريات في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ، ومعنى يعبدون أي يوحّدون، فالتوحيد خاص بالله تعالى، والعبادة لا تنصرف إلا إليه ، والرجاء والخوف والامل كله بالله ولله، وما بعث محمد ولا أرسل الرسل ولا جاهد المجاهدون إلا لتوحيد الله تعالى»^(٥١).

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله في موسم الحج عام ١٣٨٦هـ يقول: «إن الإسلام ليس احتكاراً لأحد، لا لفرد ولا لجماعة ولا لشعب ولا لبلد ، وإنما هو دين الله سبحانه وتعالى بعث به نبيه صلوات الله وسلامه عليه لجميع الأمم ، للملك والكبير والصغير سواء فيهم الغني والفقير، فمن أطاع الله سبحانه وتعالى واتبع شريعته ونفذ أوامره واجتنب نواهيه فهو عند الله سبحانه وتعالى المقدم والفائز على من سواه، أما من تنكر لذلك وأعرض عنه واستبدله بأي شكل من الأشكال فهو عند الله سبحانه وتعالى مخذول مقصي عن رحمته ، وهذا أكبر عقاب يمكن أن يطبق على بشر»^(٥٢).

وعن معاملة الإسلام في أحكامه لغير المسلمين كان عكس معاملة غير المسلمين للمسلمين في أحكامهم مما تحدث عنه الملك فهد يحفظه الله بقوله: «ما كانت العقيدة الإسلامية عنيفة أو زعماء المسلمين كانوا عنيفين مثلما كانوا يعاملونهم في الإسلام، وبالعكس تركوا كل إنسان على حريته الشخصية، ما أرغموا أي إنسان وهو غير مسلم أن يسلم، تركوه لاختياره الشخصي»^(٥٣).

إذن كما قررت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرية الدين واختياره دون إكراه، فقد طبق ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية هذه القاعدة الشرعية مع المسلمين وأقروا بها عملاً بما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما كان عليه فعل حكام المسلمين عبر التاريخ ، وواقع المقيمين في المملكة العربية السعودية دليل على صحة ذلك فلم يكره أحد قط على الإسلام واستغلال حاجته وعوزة وفقره فالله غني أن يسلم أحداً مكرهاً فذاك لا ينفعه والذي يبقى على دينه فذاك لن يضر الله شيئاً والدين المعاملة .

الفصل التاسع عشر: الحق في الحرية التعبير والقول

تكلمنا بإسهاب عن نظرة الإسلام عن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وعن العلم وفريضة طلبه واهتمام الإسلام بالعلم والفكر والثقافة في مواطن مختلفة من هذه الموسوعة، ولعله يحسن بالقارئ مراجعة ذلك فيما تقدم، ولقد احتفى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بموضوع حرية الرأي والتعبير، فالمادة الثانية والعشرون تتضمنت فقرات أربع هي :

أ - « لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .
ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعه الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافه أشكاله».

كما أن المادة السادسة عشرة من الإعلان تبين أهمية الفكر والرأي فقد نص فيها على أن : « لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني .. الخ».

وإعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية وحفظ حقوق الإنسان بمقتضاها فإن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ينطلق من التعليم ومجانيته فالمادة الثلاثون تنص على : «أن توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية»، والتعليم بداية لرفض الجهل والخروج إلى ضياء المعرفة والتعبير بموجبها عن الرأي ومعرفة الحقيقة، وتنص المادة التاسعة والعشرون

على أن: « الدولة ترعى العلوم والآداب والثقافة وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي » ، وشواهد ذلك في المملكة العربية السعودية يتمثل في صروح التعليم الجامعي المختلفة ومراكز البحوث العلمية فيها فضلاً عن المراكز المستقلة مثل : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وللإعلام في المملكة العربية السعودية مجاله للعلماء والمفكرين في طرح فكرهم وآرائهم ، فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون على أن: « تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتساهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه».

وتحدث المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حرية الرأي وفيها أن: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

وما من شك في أن الحرية تعتبر مفهوماً ومعنى من المعاني السامية والمثالية التي تنشدها المجتمعات وشعوب العالم، وهي ضرورة حياتية للإنسان، وتعني أن يشعر الإنسان بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة الحرية بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء في المجال السياسي أو الفكري أو الاقتصادي دون إكراه أو ضغط صادر من النظام الحاكم أو المجتمع ودون الإضرار بالآخرين أو الإساءة إلى النظام العام والأمن العام والصحة العامة. والدعوة إلى الحرية ناتجة قبل كل شيء من حاجة متولدة في المجتمع، شعر بها عدد من أفراد المجتمع ونادوا بها لتحقيقها. ولعل أبرز عامل يعكس واقع ومصداقية الحرية في المجتمع هو مستوى ممارسة حرية التعبير والرأي وحرية العقيدة والدين ... الخ . فالعلاقة التي تربط الحرية بحق إبداء الرأي والتعبير هي لمعرفة مدى مستوى ممارسة هذا الحق في المجتمع دون إكراه أو ضغط داخلي أو خارجي، ومن ثم معرفة إذا كان هذا المجتمع حراً أم لا ! والشواهد التي نلاحظها في

بعض دول العالم تعرّفنا بمستوى ومعرفة ما إذا كان هذا المجتمع حراً أم لا وذلك عبر الاطلاع على الآليات التي يمارس فيها حقه وحرية التي تعتبر وسيلة للتعبير دون إكراه، والمقولة المأثورة فيها : «إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعها ربما أن يمتلك أي شيء آخر» ، فعندما لا يستطيع الإنسان أن يتكلم أو يمتلك حرية التعبير لا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر، وقد دخلت حرية التعبير منذ الأيام الأولى من العهد الإسلامي في شريعة الإسلام لتحقيق المبادئ الإنسانية في حق التعبير والقول، فالرسول ﷺ كان يعود أصحابه على مناقشة آرائه وتقاريره، فقال ﷺ : «لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت وإن اساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساء الناس أن تتجنبوا إساءتهم»^(١)، وهذه قاعدة شرعية وضابط من ضوابط الإسلام في كيفية التعبير عن الرأي بالحق والكلمة الطيبة، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٢)، ويقول الرسول ﷺ أيضاً: «لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»^(٣)، فلا رقابة على الفرد في رأيه طالما كان الرأي صالحاً وعلى الحق وبالحق وللحق. فالتعبير عن الرأي في الإسلام مضمون ما دام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر حاكم أو محكوم صغير أو كبير أو غير مسلم، ولقد أناط الإسلام بهذه مهمة التقرير في أخطر القضايا المصيرية مثل مسألة المعتقد وما يتعلق به من مسالك وأعمال ومصائر. ولذلك لا تمل آيات القرآن الكريم تبدأ وتعيد في التحريض على التفكير وترشيد العقل وتحريضه عن عدم اتباع الأوهام والأهواء، والسير مع عامة الناس على جهالة واتباع الآباء والأجداد على ضلالة، لأن حجز العقل عن مذاهبه مثل المسكرات والمفترتات، ومنعه من الوقوع أو الخضوع إلى مختلف ضروب الاستبداد والتسلط.

وممارسة حق حرية الرأي والتعبير في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية ، لا عن طريق العنف والإرهاب ، فطرق التعبير تختلف أشكالها من مجتمع إلى آخر، فتارة

تم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد إلى فرد آخر ، أو عبر الوسائل غير المباشرة كالوسائل المرئية أو المقروءة ، وكلها تعتبر من قنوات الاتصال بالجماهير والمجتمع ، وحتى يتم خلق جو إيجابي ومنفتح لابد وأن يمارس الجميع حقهم في الإطار السليم دون التعدي على حقوق الآخرين^(٤)، من هنا فإن توجيه هذه الحرية في إطارها الصحيح أمر ضروري لاستمراريتها ، والقرآن الكريم أكدها عبر الطرق التالية :

أ - التوجيه الحسن، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٦).

ب - سلوك طريق الموازنة والوسطية في التعبير والقول والعمل ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾^(٧).

ج - الترغيب والابتعاد عن مواقع المحظورات واللغو ، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٨). وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾^(٩).

وبالتالي فالطريقة الأمثل في التعامل مع الرأي الآخر هي الطريقة الحسنى، وعدم استخدام العنف والقوة في إجبار الآخر على القبول بالرأي بمحاولة تهديده أو تجاهله، بل عبر الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١٠). وقال الرسول ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر»^(١١)، والحديث يعطي دلالة واضحة على الحق في إبداء الرأي أمام الحاكم وإن كان ظالماً باطشاً لأن قول الحق أولى بالبيان من الكتمان، ولكن ليس بالطرق التي تؤدي بالشخص نفسه إلى الهلاك وإنما عبر الطرق السلمية، واستخدام وسائل الخير في اتجاه إصلاح الحاكم. والحديث عن هذا الحق وما تعانیه

شعوب العالم من انتهاكات في هذا المجال حديث يطول وذو تفرعات كثيرة، وذلك لأن العالم مقسم إلى تكتلات إقليمية تتشابه في عاداتها وتقاليدها وفي نوعية الانتهاكات التي تتعرض لها مجتمعاتها، إضافة إلى أن كل من هذه التكتلات تتميز بخصوصية تختلف عن الأخرى، والمجتمع الإسلامي أحد هذه المجتمعات التي تتميز بخصوصية تختلف عن تلك التكتلات لتمييز الشريعة الإسلامية بشمولها وثباتها.

ولقد اهتمت كثير من الصكوك والمواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان بحق حرية الرأي والتعبير والقول، حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية ما يشير إلى أن: «حرية تبادل الأفكار والآراء هي أئمن حق من حقوق الإنسان»، وكان روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد وجه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في ٦ يناير ١٩٤١م تحدث فيها عن الحريات الأساسية الأربع، كهدف سياسي واجتماعي للولايات المتحدة ولشعوب العالم، وذلك حين أجملها في حرية المعتقد وحرية الكلام والتعبير، والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف. وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر يوم ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م، في الجمعية التأسيسية والذي تتكون من (١٧) سبعة عشر مادة فيها: «أن حرية التعبير تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين»، ولا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها، معتبراً حرية الفكر والرأي من أئمن الحقوق للإنسان، وذلك بالتأكيد أن لكل مواطن الحق في أن يكتب ويتكلم ويطلع بحرية، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون، يقول فولتير عن روح الثورة الفرنسية وما أفرزته من إعطاء الناس حق حرية الرأي واحترام الآخرين فقال: «قد اختلف معك في الرأي، ولكنني مستعد أن أدفع حياتي دفاعاً عن حقلك في التعبير عن رأيك».

ونظراً إلى أهمية المادة التاسعة عشرة ومركزيتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير وهو

المركز الدولي ضد الرقابة وسمي بمركز (المادة التاسعة عشرة Article 19) ومقره لندن، إشارة إلى المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويلحظ أن المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن:

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة .
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود سواد على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
 - أ - لاحترام حقوق الآخرين .

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .
وأما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فقد أكدت المادة العاشرة منها أن :

- ١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

- ٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ، وشروط وقيود وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي ، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين ، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

- والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نصت المادة الثالثة عشرة منها على أن :
- ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها .
 - ٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :
 - أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
 - ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة .
 - ٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها .
 - ٤ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .
 - ٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومثابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص. مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة والأصل القومي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي موضوع حرية الرأي والتعبير والكلام ومبادئها الإسلامية الإنسانية نجد كلاماً قيماً لأحد مفكري الغرب وهو الفرنسي إيتين دينيه الذي يقول: «نستطيع أن

نبرهن على أن المحاولات الأولى في السعي إلى تحرير الفكر كانت أثراً منطقياً للمبادئ التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام، وإلى الفيلسوف المسلم ابن رشد يرجع الفضل في إدخال حرية الرأي (التي يجب أن لا نخلط بينها وبين الإلحاد) في أوروبا، وقد عارض ابن رشد وحدة الوجود القديمة والتجسيم المسيحي بعقيدة الإيمان بالله وحده في الإسلام، وتحمس أحرار الفكر في العصر الوسيط الأوربي لشروحه لأرسطو وإن كانت هذه الشروح مصبوغة بصبغة إسلامية قوية، ويمكن أن نعتبر - بحق - أن التيار الفكري الذي نشأ عن هذا التحمس لابن رشد كان أصل التفكير المنطقي الحديث فضلاً عن كونه من أصول الإصلاح الديني في الغرب»^(١٢).

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نصت المادة التاسعة منه على أن :

١ - من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

٢ - يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ولننظر الآن إلى مضامين المأثورات الملكية في المملكة العربية السعودية في هذا الجانب، فعلى إثر دخول الملك عبد العزيز يرحمه الله جدة في ٧ جمادى الآخر ١٣٤٤ هـ أعلن إلى أهالي المنطقة الغربية البلاغ العام ومما جاء فيه : « إن لكم علينا حقوقاً ولنا عليكم حقوق ، فمن حقوقكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر، واحترام دماءكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة، وحققنا عليكم المناصحة، والمسلم مرآة أخيه فمن رأى منكم منكراً في أمر دينه أو دنياه فليناصحنا فيه ، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء»^(١٣).

وقال يرحمه الله خلال أحد اللقاءات في قصره بطلب من الحضور نصحه وانتقاده بحرية رأي لما فيه الصلاح والخير في أمور الدين والدنيا فيقول: « فإذا لم يحصل ذلك منكم أن تبحثوا في أمر آخر ذلك هو شخصي وأعمالي فمن كان له عليّ أنا عبد العزيز شكوى أو حق أو انتقاد في أمر دين أو دنيا فليبينه، ولكل من

أراد الكلام عهد الله وميثاقه وأمانه أنه حر في كل نقد يبينه وأنه لا مسؤولية عليه، وأني لا أبيع إنساناً من العلماء ولا من غيرهم أن يكتم شيئاً من النقد في صدره، وكل من كان عنده شيء فليبينه ولكم على أن كل نقد تذكرونه فما كان واقعاً أقررت به وبينت سببه وأحلت حكمه للشرع يحكم فيه ، وما كان غير بين وهو عندكم من قبيل الظنون فلحكم على عهد الله وميثاقه أنني ابينه ولا أكتم عليكم منه شيئاً، وأما الذي تظنونه مما لم يقع فأنا أنفيه لكم وأحكم في كل ما تقدم شرع الله فما أثبتته أثبتته وما نفاه نفيته. لذلك فأنتم أيها الجماعة أبدأوا ما بدا لكم وتكلموا بما سمعتموه وبما يقوله الناس من نقد ولي أمركم، أو من نقد موظفيه المسؤول عنهم ، وأنتم أيها العلماء اذكروا أن الله سيوقفكم يوم العرض وستسألون عما سئلتكم عنه اليوم وعما ائتمنكم عليه المسلمون، فأبدأوا الحق في كل ما تسألون عنه ولا تبالوا بكبير ولا صغير وبينوا ما أوجب الله للرعية على الراعي وما أوجب للراعي على الرعية في أمر الدين والدنيا وما تجب فيه طاعة ولي الأمر وما تجب فيه معصيته وإياكم وكتمان ما في صدوركم في أمر من الأمور التي تسألون عنها فمن كتم ما في صدره فالله حسبه يوم القيامة ولكل من تكلم بالحق منكم عهد الله وميثاقه إنني لا أعاتبه وأكون ممنوناً منه وأني أنفذ قوله الذي يجمع عليه العلماء، والقول الذي يقع الخلاف بينكم فيه أنتم أيها العلماء فإنني أعمل فيه عمل السلف الصالح إذ أقبل منه ما كان أقرب إلى الدليل من كتاب الله وسنة رسوله أو قول لأحد العلماء الأعلام المعتمد عليهم عند أهل السنة والجماعة ، وإياكم أيها العلماء أن تكتموا شيئاً من الحق تبتغون بذلك مرضاة وجهي فمن كتم أمراً يعتقد أنه يخالف الشرع فعليه من الله اللعنة، أظهروا الحق وبينوه وتكلموا بما عندكم»^(١٤).

ومن خطابه يرحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٢ هـ يقول: «ومن واجب المسلم إسداء النصيحة للمسلمين وإنارة السبل لهم، وأنا فرد من المسلمين من واجبي أن أشرح لهم ما أنا عليه وأن أبين لهم الطريق السوي، إنني

أعتبر الكبير والدأ والوسط أخأ والصغير ولدأ لي»^(١٥).

ومن خطابه يرحمه الله في الحفل التكريمي لوجهاء مدينة جدة في ٢٥ محرم ١٣٥٥هـ قال : «إن التناصح ضروري للمسلمين، ولكن يجب على الإنسان ألا ينسى نفسه ليكون لنصحه أثر في القلوب: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾»^(١٦).

وكان الملك عبد العزيز رحمه الله يجمع ذوي الحل والعقد في البلاد في قصره في كل مناسبة، ويدعوهم إلى التناصح ومناصرة الضعيف، ويغضب إذا لم ير منهم جرأة على نصحه فيقول: «إن شر الناس على الرعية الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، والعلماء الذين لا ينبهونهم إلى مواضع الزلل، بل إن الناس جميعاً مسؤولون أمام الله بتركهم مبدأ التناصح لله ولرسوله ولعامة المسلمين، فهم مسؤولون أن ينبهوا الأمراء إلى مواضع زللهم . وأن بابي مفتوح للعموم ، أنصف المظلومين حتى من أولادي وذوي أقربائي»^(١٧)، وعن حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية أورد المفكر العربي عباس محمود العقاد كلاماً نفيساً للملك عبدالعزيز يرحمه الله في أحد كتبه وعلق عليه العقاد بأنه همة عالية في الشورى والحكم وذلك ما قاله الملك المؤسس رحمه الله تعالى: «ويجب على كل إنسان أن يقول ما في ضميره بصراحة تامة ، وأن لا يخشى في الحق لومة لائم، ويجب أن يصرح كل فرد بما يعتقد فيه المنفعة، لأن مجال البحث والتوفيق والتمحيص يوصل إلى خير النتائج وأحسنها، فعلى الإنسان الاجتهاد ومن الله التوفيق»^(١٨).

ومن الخطاب الذي ألقاه - رحمه الله - في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه في مكة المكرمة بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ ٢٤ أبريل ١٩٣٦م يقول : «إن هذا الشعب عظيم علينا من وجوه كثيرة. أهمها جوارهم بيت الله الحرام وحبهم لنا ، والذي أوصي به هذا الشعب هو الإعتصام بحبل الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴿١٩﴾. كما أوصيه بالتناصح، فإن الدين النصيحة، والنصيحة واجبة للبار والفاجر والكبير والصغير والغني والفقير، لا لغير دون آخر ولا لشعب دون غيره، إن النصيحة واجبة للعالم أجمع. إن على الشعب واجبات وعلى ولاة الأمور واجبات، أما واجبات الشعب فهي الاستقامة ومراعاة ما يرضي الله ورسوله ويصلح حالهم والتألف والتآزر مع حكومتهم للعمل فيما فيه رقي بلادهم وأمتهم»^(٢٠). ومن خطاب ألقاه يرحمه الله على أهل المدينة المنورة يوم ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هـ يقول: «إن من حقكم علينا النصح لكم في السر والعلانية، ومن حقنا عليكم النصح لنا، فإذا رأيتم خطأ من موظف أو تجاوزاً من إنسان فعليكم برفع ذلك إلينا لننظر فيه، فإذا لم تفعلوا ذلك فقد ختمت أنفسكم ووطنكم وولايتكم»^(٢١).

ويقول الملك فيصل يرحمه الله في مؤتمر صحفي: «أقسم بالله أن أبرك ساعة عندي هي الساعة التي يأتيني فيها أحد الناس ويقول: أنت مخطئ ومقصر! وليس قصدي التزلف بهذه العبارة، فأنا لا أخاف أحداً ولا أرجو غير الله، وليس من الأمانة في شيء أن تروا في قصوراً ولا تصارحوني به، أنا منكم، إن قصرت فعليكم وإن أحسنت فلکم. أظهروا لي الحقيقة ناصعة، وأضربوا بالحق كل من يخالفه»^(٢٢)، ويقول في خطبة له بمركز التدريب المهني بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ: «نحن أيها الإخوان يسرنا جميعاً أن نتلقى من أي فرد من أفراد هذا المجتمع وهذه الأمة أية ملاحظة أو مراجعة في أي شأن من الشؤون يرى أن فيه ما يغير المصلحة أو يغير الهدف الذي نرمي إليه جميعاً، وسيكون لها أكبر الترحيب في نفوسنا وسنتهم لها أكبر الاهتمام، وفي اعتقادي أن كل الزملاء من رجال الدولة يرحبون بذلك»^(٢٣)، كما يقول: «نحن في حاجة إلى التوجيه، والتوجيه لا بد منه في كل الحقول، وأنا أقبل كل رأي وكل فكرة، وإن اختلفت عن رأيي، وهذا لا يجعلني أقف ضدها، ولكنني أبحثها وأنظر فيها حسب المصلحة»^(٢٤).

ومن الخطاب الذي ارتجله الملك فيصل يرحمه الله رداً على خطاب رئيس مجلس الشيوخ الإيراني عام ١٩٦٥م يقول: « وقد أبانت الشريعة السمحاء طرق الشر وطرق النصيحة، وقد قال الرسول ﷺ النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فمن أراد النصيحة ومن أراد الإصلاح ومن أراد التقدم فيفضل ويشرح ما عنده من آراء وما لديه من نصائح وستقبل ذلك بكل ترحاب وبكل محبة. أما من أراد أن يتبع الطرق الأخرى الملتوية من الدس والخديعة والغدر في الخفاء، فحق هذا الحكم عليه والقضاء عليه»^(٢٥).

وفي موضوع حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يتكلم الملك فهد يحفظه الله في كلمة وجهها إلى إخوانه وأبنائه المواطنين يبين فيها ضرورة ممارسة حق التعبير مشيراً إلى الالتزام بضوابطه وشروطه فيقول: « النصح مقبول ولا أعتقد أن الإنسان يرد ناصحاً أن يتكلم معه أو ييدي له ما يراه، أنا لا أعترض على أي إنسان يريد أن يقول كلمة فيها فائدة للإسلام والمسلمين ولوطنه، ولكن الملاحظ الخروج في بعض الأحيان عن القاعدة المتبعة من قديم ولا أعتقد أن هذا شيء مفيد، والأفضل والأحسن هو أن يأتي الإنسان إن أراد أن يتكلم مباشرة أو مشافهة وأراد أن يسجل ما يريد مما خطر في ذهنه ويتقدم به كتابه فرجماً يكون هذا أفضل وأبلغ، نأمل أن نتقيد تماماً بالأصلح فلا أحد منا يكره أن يسمع كلمة الإخلاص والنصح، في بعض الأحيان أو في بعض المناسبات يخرج المتكلم أو المتحدث سواء كان في ندوة أو في منبر لأمر هي موجودة والحمد لله وهي القاعدة وهي الأساس وإذا كان المقصود هو البروز فلا أعتقد أن البروز له داع لأن الكلمة الصالحة المفيدة مقبولة»^(٢٦).

ومن كلمته عقب افتتاح مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في ١٤٠٥/٣/٦ هـ تكلم الملك فهد يحفظه الله قائلاً: « إن تقويم الإنسان ونصح الإنسان هو الأفضل، وقد يختلف حسب طريقة النصح في نظري أنا، فنصح في تشهير هذا في نظري ما يعتبر ناصحاً، لأن أي إنسان يخطئ الطريق وتنزل به القدم،

وتأتي وتقول له أمام الناس أخطأت وأنت الذي عملت أعمال، لكن يمكن إذا أخذت شخصاً بشكل أو بآخر فقط أنت وهو شخصياً ونبهته على الخطأ إن كان الخطأ يخصك أنت شخصياً أو يخص المجتمع أو مجموعة أخرى بحيث لا يسمع كلامه أنت وهو أحد أبدأ، أعتقد أن هذه أبلغ في نفس الإنسان لأنك أردت أن لا تجرح شعوره أمام الآخرين، أنا أفضل هذه الطريقة وأعتقد أنها الطريق الأنسب والأصلح وهذا ما أمرتنا به العقيدة الإسلامية فواجب المسلمين التناصح»^(٢٧).

ومن حديث أدلى به خادم الحرمين الشريفين للصحافة العربية يقول: «الاختلاف في وجهات النظر إذا كان هناك موجوداً فهو ظاهرة صحية بشرط أن يظل في إطار الحكمة والمحبة والمصلحة العليا والحوار الهادئ الصحيح، الذي ينتهي بما يخدم هذه المصلحة»^(٢٨). ومن حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله للمواطنين في المدينة المنورة يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤١٠ هـ يقول: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قاعدة أساسية من قواعد هذا الدين الإسلامي وواجب على الدولة أن تقوم به، وأن تشد أزر من يقوم به، ولكن يجب أن يكون بالطريقة التي توصل للهدف والغرض وبأسلوب محبب للنفس، فلو فرضنا أن جئت بإنسان أخطأ الطريق أو زل عن الواجب الذي يجب أن يؤديه فانتحيت به جانباً أنت وهو فحسب، وقلت له: يا أخي لو عملت كذا وكذا لكان أفضل، فإن أكثر ما سيقوله لك - حتى ولو زعل - جزاك الله خيراً، ولو قلت له: إن ما حدث منك ربما لا يكون مقصوداً، فإنه سيرتاح إليك. أما لو تكلمت عليه أمام الناس فإن من طبيعة بعض البشر الدفاع عن النفس حتى ولو كانوا مخطئين، ولذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالتالي هي أحسن»^(٢٩).

ومن أجوبة خادم الحرمين الشريفين عن أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية، عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات الأخيرة المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات، ورداً على سؤال حول حريات الفرد ومنها

التعبير قال الملك فهد : «إن حرية الفرد في هذه البلاد كفلتها العقيدة الإسلامية في التعامل والممارسة والتعبير والحقوق والواجبات ، ضمن إطار عدم الإضرار بالآخرين أو الإخلال بالتعاليم الإسلامية أو بالأنظمة القائمة، وللمواطن حرية الاتصال بأي مسؤول يريد ولا يوجد باب موصد دونه لدى جميع المسؤولين»^(٣٠). ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخر ١٤١٥ هـ يقول : « وكل إنسان عندنا مكفولة له حرته يتكلم ما يريد إن كان صواباً هذا ما نريده وبيوتنا مفتوحة وأبوابنا مفتوحة وعقولنا مفتوحة للإستماع للمواطن سواء أن يأتي هو أو يرسل لنا خطاباً أو يرسل لنا أي شيء معين والمجهود سوف نبذله»^(٣١).

إن حرية الرأي والتعبير في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي كثير من أنظمة الحكم في دول العالم موجودة ضمن حدود قانونية بما يحفظ الحقوق الإنسانية فهي ليست شيئاً مطلقاً كله ولكن بعضه مقيد بما يحفظ حقوق الآخرين ويحافظ على الأمن العام والنظام العام والصحة العامة وسلامة الوطن والمواطن بل سلامة كل مقيم وزائر إلى أي بلد، وهذا هو منهج الإسلام في موضوع حق الإنسان في إبداء الرأي وقد تم بيانه في أقوال ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية بما ذكرناه آنفاً .

الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في وطنه من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة خصوصاً في الجوانب السياسية وعليه أن يساهم فيها بقدر ما يتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى كما في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) ، وكل فرد مقتدر في الأمة له الحق في تولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، قال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم»^(٢) . والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة تطبيقاً لمبدأ البيعة في الإسلام، ولها محاسبة ولاة الأمور وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله وهذه مقولة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما تولى الخلافة فقال: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وأن رأيتموني على باطل فقوموني أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم»^(٣) ، وقد تحدثنا عن الشورى والبيعة وجميع الحقوق السياسية للإنسان في الإسلام في فصل سابق من الموسوعة فتراجع ، وفي الجانب السياسي الحكمي ، تشير المادة الثالثة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

ب - لكل إنسان حق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة » .

وتبين المادة الثامنة من نظام الحكم في المملكة العربية السعودية بأن الحكم يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة متضمناً ذلك تعيين الوزراء والأمراء،

وأن أنظمة الخدمة المدنية للموظفين توضح كيفية تسنم الإنسان مهام الوظائف مما تشير إليه المواد الرابعة والأربعون حتى المادة الثانية والستون في نظام الحكم، وبقراءة فاحصة للمادة الثالثة والأربعون يتضح للقارئ حق المشاركة السياسية للأفراد في المملكة العربية السعودية إذ تنص على أن: «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون». وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نجد أن المشاركة السياسية في الحكم مكفولة لكل إنسان بالبيعة الشرعية على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ كما نص عليها في المادة الخامسة من نظام الحكم وما هو واقع معمول به في واقع الحياة فقد، ببيع الملك سعود بعد وفاة الملك عبدالعزيز، وببيع الملك فيصل بعد تنازل الملك سعود عن الحكم وهكذا. ويلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول موضوع المشاركات السياسية برؤية مختلفة عن الرؤية الإسلامية فالمادة العشرون من الإعلان تنص على أن:

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

وإننا نعلم أن منشأ ظاهرة تكوين التجمعات والجمعيات في المجتمعات وانخراط الفرد في تجمع ما نابع من فطرة إنسانية، فمنذ الطفولة يشعر الإنسان ويرى نفسه في وسط اجتماعي يحتاج له، والعكس كذلك إذ لم تكن هناك دوافع الانتماء إلى مجتمع ما أو جماعة معينة ناتجة عن عوامل ومؤثرات ترتبط بصورة ما بأهداف سياسية أو اقتصادية .. الخ . وموضوع حق تشكيل الجمعيات أو النقابات في الغرب لم يكن مسموحاً به منذ عام ١٧٨٩م، وظل محرماً حتى صدور قانون (شايليه) سنة ١٧٩١م، وقد كان الدافع من وراء هذا المنع هو ارتياب المشرع في أمر الجمعيات والنقابات وخشيته من أن تصبح بفضل توحيدها بمجهود أعضائها منافساً خطيراً للدولة ذاتها، وهذا مشاهد الآن من خلال النقابات المختلفة في

الغرب التي تقوم بالإضرابات فتضر بمصلحة الناس في سبيل غايات خاصة وأنانية نفعية فأعضاء النقابات إن هم يطلبون حقوقهم من جهة فهم يهدرون حقوق آخرين من جهة أخرى. ومع ذلك فقد أحدث التطور أثره في هذا المجال، فصدر في فرنسا قانون في ٢١ مارس عام ١٨٨٤ م يبيح إنشاء الجمعيات والنقابات، تماماً كما جرى عليه العمل في ألمانيا عام ١٨٦٩ م، وبريطانيا عام ١٨٧٦ م، وقد اتبعت ذلك أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى قانون الإنعاش الصناعي القومي، وقانون (فاغتر) الذي صدر عام ١٩٣٥ م، وقانون هارتلي الذي صدر عام ١٩٤٧ م. وعلى الرغم من ذلك أورد المشرع الفرنسي بعض القيود التي تحظر إنشاء بعض الجمعيات، كالجمعيات شبه العسكرية وذلك في المادتين الأولى والثانية من القانون الذي صدر يوم ١٠ يناير ١٩٣٦ م. وهذا هو أيضاً ما تعمل به حكومة بريطانيا، فالجمعيات شبه العسكرية فيها محظورة. إذ إن حظر التجمعات الشبه عسكرية من خلال القوانين الصادرة أعطى نتائج إيجابية وساعد في بناء المجتمع المدني الحديث الذي يقوم على مبدأ السلم في علاقاته الاجتماعية وتداول السلطة، ذلك لأن سبب حظر التجمعات شبه العسكرية وعدم السماح لها بالعمل ناتج من أنها تهدد أمن المجتمع وتحوله إلى كاتونات مسلحة وميليشيات عسكرية، لا قانون ولا نظام يستطيع أن يسيطر عليها ويحد من تجاوزاتها ويعود ذلك لتوفر الإمكانيات العسكرية ووقوعها تحت سيطرة التجمعات العسكرية. فحظرها وعدم السماح لها بالعمل وإبعادها عن دائرة الصراع السياسي من الأمور الأساسية التي تحفظ كيان الدولة والمجتمع. أما عن حق تشكيل التجمعات السلمية فقد تم اعتماده لدى الكثير من دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى كما يُظن إلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها بناءً على تشريعات وضعية لا من شريعة السماء كما هو الحال في الإسلام، وما التطور الذي حصل فيها إلا تطور مادي صاحبه انحذار

في الأخلاقيات والسلوكيات. فهذه الحرية ساعدت المجتمع على الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي تمارسها هذه النقابات والتجمعات، مع أنها أدت في غالب الأحيان إلى كثير من الفوضى وتعطيل المصلحة العامة والحياة العامة من خلال الاضرابات العمالية والنقابية، فتهلك صحة الإنسان وتضيع حقوقه الصحية لإضراب الأطباء أو فنيي المستشفيات، ويضرب سائقوا الشاحنات فيموت الإنسان جوعاً لعدم وصول الطعام إليه. إن هذه الوسائل أدت دوراً كبيراً في تحقيق مطالب المجتمع عبر الضغط على النظام الحاكم برغم أن نشوء هذه الجمعيات بناء على أمر طوعي وليس جبرياً، وبالتالي فالفرد في المجتمع حر في اختيار أي من التجمعات التي يريد الانتماء إليها.

وقد نصت المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم». أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الحادية عشرة على أن :

١ - لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

٢ - لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب ، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق .

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الخامسة عشرة على أن : «حق

الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم» ، أما المادة السادسة عشرة ، فقد نصت على أن :

١- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

٢ - لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين .

٣ - لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية ، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

ونصت المادة العاشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

١ - يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

٢ - لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أية جمعية ، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

أما المادة الحادية عشرة من الميثاق نفسه فقد نصت على أنه: «يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطاً واحداً ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم» .

وبقراءة نصوص الأنفاقيات والمواثيق وما فيها من جواز من إنشاء النقابات والتجمعات إلا أن فيها بعض القيود التي تمنع بعض فئات المجتمع من تكوين ذلك، وإذا كانت بعض الأنظمة الدنيوية الوضعية تحرم وجود التجمعات والأحزاب العسكرية وما في حكمها لما تمثله من خطر على الحكم وهو مسألة تتعلق بالدنيا، فإن الإسلام يحرم جميع أشكال الفتن التي تنتج عن اتباع الهوى وإثارة القلاقل بما يتبع ذلك من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فذلك أمر يتعلق بصلاح الدين والدنيا وحفظ ضرورات الحياة النفس والمال والعرض والعقل والنسل، ثم إذا كان جميع أفراد المجتمع الإسلامي يدينون بدين الإسلام ويلتزمون تطبيق أحكامه راعياً ورعية، فأى حزب يمكن أن يتكون وأي جماعة يمكن أن تقوم، هل تقوم جماعة لتناهض الإسلام وتسدل القوانين الوضعية به بوجود حزب شيوعي، أو حزب اشتراكي، أو حزب ليبرالي.. الخ لتأتي هذه الأحزاب لتحكم بغير ما أنزل الله.

ومع القول بتعدد الأحزاب في بعض الدول لكن الحقيقة هي أن حزبين رئيسيين في الغالب يتناوبان سدة الحكم في تلك الدول بحجة أن الأحزاب الأخرى ليس لها أغلبية تمكنها من تولي الحكم، فتظل الحقيقة أن هذه الأحزاب مظهر في الهيكلية الإدارية لنظام الحكم في تلك الدول، وإلا فمضمون وأهداف تلك الأحزاب واحد في علاقات تلك الدولة مع الدول الأخرى في سياساتها الخارجية وعلى الأخص مع الدول العربية والإسلامية، وهذا ما تحدث به الباحث اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي عن واقع الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قال: «الحزبان السياسيان اللذان يعتبرهما البعض، ليس عن غير دقة، طرفي «حزب الملكية» الوحيد يشتركان في تشبههما بأيدولوجية ومؤسسات الرأسمالية، فقد تمسكا خلال معظم فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بسياسة خارجية تحظى بدعم الحزبين، أي ما يمكن أن نسميه دولة الحزب الواحد فيما يتعلق بالسياسة الخارجية»^(٤)، وإذا كان تقديس الرأسمالية وعبادة الدنيا مبدأ في الديمقراطية، فإن تقديس الله وعبادته في النظام

الحكمي في الإسلام هدف ديني وديني عبر عنه المفكر الأمريكي كلود كاهن بقوله: «من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني الذي قبلت به المسيحية قبولاً جزئياً والذي يعترف بشرعية دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الاله دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي. فالقاعدة الثابتة من حيث المبدأ هي الشرع الخفيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولا بد من وضعه موضع التنفيذ، بل إن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع»^(٥)، وأكثر من هذا كله فإن عموم الناس من الرعية له من الحق في مراقبة تطبيق الحاكم للشريعة الإسلامية كما قالت بذلك الباحثة البولونية يوجينا ستشيجفسكا: «كان للأمة الحرية المطلقة والرقابة على أعمال الخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم] ومدى موافقتها لنصوص الشريعة وخضوعها لآراء الفقهاء، وسيرهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء، ولم ينقل أحد من المؤرخين سواء كانوا عرباً أم غيرهم انتقاداً للخلفاء بظلم أو سوء تصرف، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم قد حبيت فيهم غيرهم من الشعوب، حتى أسقطوا عروش ملوكهم وخرّبوا دولهم وأسسوا بدلاً منها دولة الإسلام الذي عشقوه لعدل قوانينه، ونزاهة حكامه وعفتهم ورفقهم وسيرهم وراء شرعهم لا يتعدونه، وكانت نصوص الشريعة واضحة لم يدخلها تأويل ولا شبهات»^(٦).

إن المشاركة في الاجتماعات السلمية مكفولة في المملكة العربية السعودية، كما نراها في واقع الحياة وتاريخ المملكة المجيد منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي تحدث إلى أعضاء مجلس الشورى فقال: «دعوناكم لانتخاب أعضاء المجلس الجديد، فالواجب يقضي أن لا ينقاد الإنسان في مثل هذه الحالة إلى قلبه، لأن القلب يكون دائماً ميالاً، يجب أن تنتخبوا الأكفاء من أهل

الخبرة بحيث إذا قام هذا المجلس على أساس مستقيم تجنى البلاد من تعتقدون فيهم الإخلاص في العمل والمقدرة في الدفاع عن حقوق الأهلين»^(٧). هذه المقولة من كلام الملك عبد العزيز يرحمه الله أساس للحرية السياسية دون عاطفة في إدارة شؤون البلاد والمشاركة في الأعمال السياسية والعمل لمصلحة الدولة وحفظ حقوق الناس، وهو بالإضافة إلى كونه مطلباً إنسانياً هو شرع إسلامي، وقد اتخذت هذه الكلمة منهجاً اهتدى به ولاة الأمور الذي تستمد أسرة الحكم في المملكة العربية السعودية منه مبادئ وأسس أعمالها السياسية إعمالاً لشرعية الإسلام والذي تجدد العمل به عام ١٤٢٤ هـ .

يقول الملك فيصل بعد مبايعته ولياً لأمر المسلمين : « إن الدولة يجب أن تكون في خدمة الشعب وأن من واجب الدولة أن تتحرى كل ما فيه الخير لشعبها ولأمتها، ولكل ما يلزم في خدمة هذا الشعب وهذه الأمة ، وعلى الشعب أن يساعد الدولة في أمانة وإخلاص، وأن يقول للمحسن أحسنت في وجهه، وأن يقول للمسيء أسأت في وجهه»^(٨).

هذه صورة من صور المشاركة في الحكم من خلال التناصح والعمل لخدمة المصلحة العامة، ولقد تحدث الملك خالد بن عبدالعزيز رحمه الله في هذا الشأن بقوله: «من الواجب علينا وعليكم التناصح في دين الله والتذكر بنعمه وأيامه ففي ذلك من المصالح الكلية والجزئية ما لا يحيط به علماً إلا الله»^(٩).

وبكلمات تعبر عن الإحساس بالمسؤولية المشتركة في الحقوق السياسية تحدث الملك فهد يوم ٢٧/٨/١٤١٢ هـ للمواطنين فقال :

- ١ - «شريعة الإسلام هي التي تحفظ للمواطنين حقوقهم وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.
- ٢ - إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس

على الاستقامة والصلاح ، وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣ - تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات
المؤمنين»^(١٠) .

هذه جملة حقائق عن واقع الحكم والسياسة في المملكة العربية السعودية
ويمكن التعرف على المزيد لذلك من خلال تنظيمات النظام الأساسي للحكم في
ملاحق هذه الموسوعة في شؤون هيكلات أجهزة الدولة، مجلس الوزراء ، مجالس
المناطق، الإمارات ، المحافظات ، مجلس الشورى، الوزارات .. الخ .

الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري

إذا كان الناس يطالبون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية، فمن حق كل إنسان أن يشارك في الجوانب الإدارية والسياسية في إدارة الشؤون العامة لبلده كل حسب مقدرته، فالطبيب يعني بالجانب الصحي، والمعلم مسؤول عن التربية والتعليم، فالجميع مسؤول كل في موقع مسؤوليته كما قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١)، وهذه قاعدة إسلامية عريضة تؤكد على حقوق الإنسان السياسية والإدارية ومسؤوليته فيما استرعاه الله من منطلق الإخاء الإنساني والإسلامي. ويبلغ الإخاء الإسلامي حد الفريضة فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما اشترط الإسلام أن يكون هذا الحب لله وحده لا لهدف دنيوي آخر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(٢)، فهذا إخاء يصل إلى مراتب السمو الإنساني، إذ يرقى الإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف أو استكانة.

هذا الإخاء هو الذي يطبع الحضارة الإسلامية بطابعها الفذ من الحرية والعدل والمساواة، ويجرد الفرد من شهوات السلطان والمال ونزوات الجسم، وتستقيم معه المساواة على دواخل الضمير والقلب أكثر مما تستقيم على وازع القانون والتحيزات السياسية والانتماءات الحزبية، فالمساواة قد يفرضها القانون إذ يساوي بين الناس في الحق والواجب وفي الجزاء والعقاب، ولكنه لا يستطيع أن يجرد الفرد من نزواته ونوازه وأنانيته، فتقف المساواة عند الحدود القانونية ولا تعدوها إلى مسؤولية الضمير، فتسوق الفردية الناس إلى التنافس والتناحر والاستغلال، ويستعبد الغني الفقير لحاجته إلى لقمة العيش، وتصبح الحرية الفردية وبالأعلى الإنسانية ما لم

يكن لها وازع من كرامة الإنسان على الإنسان، وإيمان الإنسان بالإخاء الإنساني، فالإخاء الإنساني هو الذي يطبع المساواة بالبر والرحمة والتكافل الاجتماعي، فالناس بحكم تكوينهم يختلفون في القدرات والذكاء، كما يختلفون أحياناً في الثراء بحكم تكوينهم الاجتماعي بما قضى به الله جل وعلا وقدر، ومما لا شك فيه أن الحرمان من وسائل العيش يضع حدوداً ضيقة جداً للحرية الفردية المزعومة في مجتمع حر، والمؤمنون جميعاً سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، هم كما قال القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٣)، ومعنى هذا الإخاء أن يواسي القوي الضعيف، ويرحم الغني الفقير، ويعين القادر العاجز، ولا يفهم من الإخاء إلا هذا المعنى، وإذا تجرد منه كانت القطيعة، وكان لفظ الإخاء لفظاً لا مدلول له ولا مفهوم وراءه سوى زعزعة الأمن والخروج على السلطان والإساءة إلى إنسانية الإنسان.

ومما يقوي الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أفراد هذا المجتمع وفي كل نواحي الحياة ومقوماتها، فإن كان هذا التعاون والتناصر قائم على ميزان العدل والمساواة فيما بينهم، فذلك هو المجتمع العادل السليم، وإن كان ذلك قائم على الحيف والظلم، فذلك هو المجتمع الظالم المنحرف. وإذا كان المجتمع يقوم على أساس العدالة في الاستفادة من أسباب الحياة والرزق، فما الضمان لسلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه، إن الضمانة الطبيعية والفطرية الأولى لذلك إنما هي التأخي والتوَادد، يليها بعد ذلك ضمانة السلطة والقانون. ومشاركة الجميع في إدارة شؤون البلاد بالضوابط الشرعية والقدرات الكفائية والتأهيلية هو نوع من الإخاء الإنساني السياسي الذي يبدأ بالبيعة الشرعية في الإسلام باختيار ولي الأمر، ثم تعيين الولاة والأمراء والوزراء والكبراء، وما يتعلق بإدارة شؤون البلاد، والمشاركة في تحمل مسؤوليات هذه الشؤون وإدارتها إما أن تكون بصور مباشرة، بمعنى أن يكون الفرد نفسه مضطرباً بالقيام بمسؤوليات منصب معين في إدارة البلاد، وهذا يكون متعذراً من الناحية

العملية في إدارة الشؤون السياسية للبلاد إذ أوجب لكل فرد على الإطلاق أن يكون مشاركاً بصورة مباشرة ، وهو يقتضي أن يكون كل الناس بلا استثناء رؤساء أو أصحاب مناصب في السلطة أو الإدارة العامة للبلاد، وإما أن تكون بصورة غير مباشرة وذلك بالتوسل بنظام التمثيل القائم في نظام مجالس النواب أو مجلس الشعب، أو مجلس الأمة، أو مجالس الشورى كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية مما عرف في مصطلح الشريعة باسم العرفاء مما سبق الحديث عنه في موضوع الحقوق السياسية والبيعة والشورى في فصل سابق من الموسوعة.

وإذا كان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد هو حق ينبغي أن يسان لكل فرد من أفراد المجتمع ، فإن المشاركة المباشرة تقتضي وجود مواصفات ومؤهلات وكفايات وقدرات معينة في الفرد تمكنه من الاضطلاع بإدارة الشأن العام الموكل إليه في بلده، لكي تتحقق الاستقامة في إدارة البلاد وتسان المصلحة العامة. وسلطة الحكم وهي أعلى سلطة متصدية للشأن العام في البلد ينبغي أن تكون معلقة على الإرادة الواعية للشعب ومتوقفة عليها بمقتضى حكم الله وشرعه جل جلاله، ومثالاً لذلك تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، فذاك مطلب إسلامي وشعبي وإنساني. ومن هنا جاءت الحاجة الماسة إلى وجود التمثيل النزيه السليم من الغش والتزوير والقائم على المساواة الذي يصون الإرادة الشعبية، ويجعل سلطة الحكم تحت مراقبة ومحاسبة الشعب وتأثيره، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة، هذا الجهاز الإداري الكبير والرئيسي ووظيفته تسيير عجلة الشؤون العامة للبلاد والدولة، هو ذاك الجهاز الإداري العام الذي تطور عبر المراحل التاريخية المختلفة ، بدءاً بالمرحلة البدائية، حتى وصل بالدولة إلى المعنى الحديث، ويلحظ ذلك في التراث الإسلامي منذ أن أنشأ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه دواوين الدولة ونظمها، واحتفى التراث الإسلامي بذلك

في أدبيات كثيرة منها كتاب: (التراتب الإداري للكثاني) وكتاب: (الأحكام السلطانية للماوردي)، ويرتبط موضوع الدولة بموضوع الحريات العامة لما للدولة من دور ووظيفة القيادة للمجتمع. وفي القديم لم يكن من حق الفرد أن يشارك في الشؤون الإدارية لمجتمعه ، ولم يكن من حقه التمثيل والانتخاب مما هو موجود في الحضارة الإسلامية من النواب والعرفاء .. الخ.

وفي مراحل تاريخية قديمة كان مفهوم الدولة يعني اختيار الشعب لحكامه عليه الخضوع المطلق للدولة ، إذ إن الدولة هي كل شيء والفرد كان يعتبر مجرد تابع لها، حيث كانت الظاهرة العامة السائدة قديماً ظاهرة السلطان المطلق للدولة ، وبالتالي لم يعرف القدماء الحرية الفردية. فكان المقصود بالحرية قديماً أن يقوم الشعب بحكم نفسه واختيار حكامه ، وهذا ما أطلق عليه (الحرية السياسية) ، ولكن ليس معنى ذلك أن تؤدي هذه الحرية السياسية إلى ضمان حريات أو حقوق الأفراد، فالمواطن كان خاضعاً للدولة خضوعاً تاماً. ففي ديمقراطية (أثينا) و (أسبرطة) كانت الخدمة العسكرية واجبة حتى سن السادسة والأربعين، كما كانت ثروة الفرد تحت تصرف الدولة ، وفي وسعها أن تجبر الدائنين بالتنازل لها عن ديونهم، ومثال لذلك ما يلاحظ في بعض أحداث مسرحية تاجر البندقية لشكسبير فهي تعكس تراث تلك الأمم والشعوب، وقد أجبر شايلوك اليهودي على ترك ثروته لصالح ابنته جيسكا، وخصمه المسيحي بعدما أجبرت جيسكا اليهودية على اعتناق النصرانية^(٤).

أما الشريعة الإسلامية فقد اعترفت منذ ظهورها بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وكان ذلك في وقت لم يكن للإنسان فيه حق أو حرية تجاه السلطة ، لأن مبدأ الحرية وثيق الارتباط بالعقيدة والشريعة الإسلامية نفسها ، ويستمد مكانته من مكان الإنسان وتكريم الله له، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالعمل على تحرير الإنسانية من العبودية لغير الله وحفظ حرية الناس والمنع من عدوان الناس على بعضهم البعض ، وإنما عملت أيضاً على تحقيق العدالة الاجتماعية التي

هي الأساس والضامن لحقوق وحرريات الإنسان، ومنها حقوقه وحرياته السياسية. ويقصد بالحقوق والحرريات السياسية في المصطلح التشريعي أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم سواء عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو في عزله، كما تعرف الحريات السياسية بأنها جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين في حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر^(٥).

وفي العصر الحديث يكاد الكلام عن الحريات والحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية باعتبارها صيغة للحكم وإدارة الشؤون العامة للبلد، وعن طريقها يتمكن المواطنون من ممارسة حقوقهم وحررياتهم، ومنها حقوقهم وحررياتهم السياسية، وتكاد الدساتير والقوانين الأساسية الحديثة لا تخلو من الإقرار وتأكيد الإرادة الشعبية كمناط لسلطة الحكم، وأن تلك الإرادة يمارسها الشعب عبر الانتخاب والاستفتاء وحرية التعبير والصحافة والاحتجاج وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية وغيرها. ومن ضماناتها فصل السلطات واستقلال القضاء وحرية الصحافة والاجتماع، ومع هذا فاللمال قوته في تحريك وجهات النظر بما يسمى (باللوبي) وهو التحرك الخفي لتوجيه الإرادات وتغيير الرغبات، وقد تنتهي الانتخابات إلى ردهات المحاكم ليفصل القضاء فيمن هو المرشح المستحق للولاية والحكم كما حدث في بعض الدول، وهذا يجعلنا نقول أن المرشح لم ينتخب بل تم تعيينه بأمر القضاء على خلاف ما جاء في النظام السياسي الإسلامي القائم على الشورى والبيعة وأنها عقد صفقة إيمانية مع الله اقتضاء بحكمه جل وعلا وليس بحكم المحكمة البشرية، فيأتي التلاعب في الانتخابات وتزويرها أو تعطيلها.

والديمقراطية الغربية كنظام للحكم والتي تأخذ بها الكثير من الدول في العصر الحديث وخصوصاً في دول أوروبا الغربية هي تلك التي نادى بمبادئها الثورة الفرنسية وتميز بنزعة فردية تقوم على أساس احترام حريات جميع الأفراد، لأن الثورة الفرنسية

قد تأثرت بذلك المذهب الفردي الحر الذي ظهر قبل الثورة ، ويقصد به المذهب الذي يقرر لكل فرد حقوقاً تسبق وجود الدولة ، ومن ثم فإن حماية تلك الحقوق هي الغاية من الدولة. وهناك من يرى لزماً في مجال الحقوق والحريات العامة التفريق بين الديمقراطية كمذهب والديمقراطية كنظام للحكم، فالديمقراطية كمذهب يرجع أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة ، أي أن هذه السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة. أما كنظام للحكم فهي ذلك النظام الذي يستلهم روح المذهب الديمقراطي، أي أنه ذلك النظام الذي ينشأ كوليده لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي، لأنه يقوم على إرادة شعبية ، ويقرر أصحاب هذا النظام أن حريات الأفراد مكفولة، وهكذا فإن ثمة فارقاً هاماً بين الاثنين، فبينما نجد أن النظام الديمقراطي الغربي هو نظام من خصائصه أنه نظام حر ، أي أنه يقوم على أساس احترام الأفراد ، وبذلك لا تعد الدولة ذات سلطة مطلقة، فإننا نجد بالعكس أن المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة تلك الحرية ، وذلك خلافاً للفكرة الذائعة الخاطئة التي ترى أن مذهب الديمقراطية والحرية صنوان لا يفترقان ، أو أنهما توأمان ولداً معاً من بطون التاريخ^(١). ويصف البعض الديمقراطية بأنها تقدم أفضل آلية أو منهج للحكم، وهذا قول بعض السياسيين المدافعين عنها لأنهم يرونها الأقل سوءاً بين آليات أو مناهج الحكم ، لأنها تتفق على مبادئ المساواة والانتخاب وفصل السلطات والتعددية السياسية وحريات التعبير وحق تكوين التجمعات والنقابات والإقرار للأغلبية بالحكم، وللأقلية بحق المعارضة من أجل التداول للآراء والنظرات المتفاوتة والتفصيل والرد والبدل.

وتتنوع وتتفاوت نظرة المفكرين المسلمين من غير ذوي السلطة إلى النظام الديمقراطي أو الديمقراطية كصيغة لنظام الحكم ، فهناك من يرفضها جملة وتفصيلاً ويرى أن الحكم ينبغي أن يقوم على نظام الخلافة أو الإمامة والبيعة، وهناك من يرى أن للديمقراطية محاسن وإيجابيات لا توجد في النظام الفردي لكن تطبيقها يجب أن يكون قائماً

على أسس وخصوصيات المجتمع العربي الإسلامي التاريخية والدينية، وأن لا يكون تطبيقاً نسخياً أو تقليداً حرفياً لما هو موجود في الغرب، فمن الناس من يرى أن النظام الديمقراطي وهو النظام الذي نشأ نتيجة ظروف وملابسات خاصة مرت بها الشعوب الغربية وانطلقت أساساً من المذهب الليبرالي الحر لن يؤدي تطبيقه في العالم العربي والإسلامي إلا إلى ما أدى إليه تطبيقه في المجتمعات الغربية من سيطرة النزعة الفردية، وسيادة العلمانية واللا دينية، وإتاحة الحريات الغير المشروعة، وانتشار الانحراف وسيطرة الرذائل، وتكديس الثروة بيد مجموعة من الرأسماليين، وخضوع سلطة الحكم لسلطة رأس المال، وغياب العدالة الاجتماعية، وضياح القيم الدينية والإنسانية. ويميل قسم من أصحاب هذه النظرة إلى إعادة الخلافة كأسلوب للحكم على غرار الحكم في صدر الإسلام، وعلي افتراض صحة هذه النظرة فإن من أهم إيجابياتها هو تأكيد جوهرية سيادة القيم الدينية وقيم العدالة الاجتماعية باعتبارها الأساس الذي لا بد منه على طريق صناعة مجتمع قويم وفاضل يحفظ حقوق الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية ومبادئها الإنسانية والأخلاقية والسلوكية^(٧).

ويرى آخرون أن النظم الديمقراطية ليست إلا وسيلة لتنظيم تداول السلطة بين الناس، وإنها تنظيم بشري قابل دائماً للتعديل والتطوير والتغيير، بل للاستبدال، وإن الإسلام في شأن مسائل الحريات والحقوق قد قرر لأتباعه بل للناس كافة المبادئ والقيم الملمة الثابتة التي طاعتها من طاعة الله عز وجل، وتنكب طريقها من معصيته سبحانه وتعالى، وتركهم وما تصل إليه عقولهم في شأن وسائل تحقيق هذه القيم في حياتهم والتزام تلك المبادئ في تنظيمها، ويقرر أصحاب هذه النظرة أن الديمقراطية ليست هي كل نظام الحياة الغربي، ولكنها جزء من نظام متكامل للاقتصاد والاجتماع والسياسة العامة والحياة الفردية. وأن للإسلام في كل شأن من هذه الشؤون أمراً ونهياً وإيجاباً وتحريماً وإباحة ومنعاً، وأن وضع هذه الأحكام الإسلامية كلها موضع التطبيق هو الذي يحقق كامل المشروع الإسلامي في الحياة، وعندئذ قد تكون

الوسيلة لتحقيق تداول السلطة وتحديد المسؤولية السياسية هي ذاتها وسيلة النظام الديمقراطي، ويضيفون بقولهم: «إن الديمقراطية لا تتجاوز كونها ممكناً من الممكنات، وأن الإسلام لا يتناقض معها ضرورة، بل إن بينهما تداخلاً مباشراً واشتراكاً عظيمين، كما أن التباين والاستدراك عليهما واردان»^(٨)، ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «إن الديمقراطية، هي بلغة التعبير العصري تطلق على ما نسميه بلغة الثقافة الإسلامية بالشورى، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، ونحن كمسلمين نرحب بالديمقراطية ونؤيدها، ونرى أن الإسلام يعتبرها جزءاً منه، لأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٩).

فما هي الديمقراطية كشكل ومضمون؟ الديمقراطية شكل يتمثل في مبدأ سيادة الشعب وما يترتب على هذه السيادة من حقوق وحرريات، كالمساواة والانتخاب، والإستفتاء، وفصل السلطات وحرية التعبير والصحافة وغيرها، والديمقراطية مضمون يتمثل في الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده وحقه في اختيار الحاكم ومراقبته ومحاسبته، وضمانات تمنع تعسف الحاكم واستبداده، وتمنع استرقاق المحكوم وإذلاله. ومصادقية أي نظام ديمقراطي لا ينظر إليه من خلال التسمي بالديمقراطية، لأن مفهوم الديمقراطية قد يتسع لأنظمة مليئة بالتناقضات، شكلها يظهرها بالديمقراطية، لكن جوهرها خلاف ذلك فالعبرة بالمضمون لا بالشكل حتى وإن كان الشكل ينسب إلى الديمقراطية، فإن الأساس أن يكون المضمون على الحقيقة لأعلى الوهم.

ووقوع الديمقراطيات الغربية في المنزلقات المادية والشهوانية وشيوع اللادينية والفساد والفسق والفجور والضلال وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تضح بها مجتمعات الغرب يرجع إلى الفلسفات الغربية السياسية التي قامت على أساس قومي ومادي ففصلت الروح عن الجسد، بل وحاربت الدين لكي يبقى المعبود هو الإنسان لا الله، وما بني على فاسد فهو فاسد وضال في أصله ومنبعه ومصدره. وحق

المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة في البلاد معترف به رسمياً في دساتير الكثير من دول العالم، مع أن بعض الدول لا تعمل بهذا الحق وتبقيه في الدستور نظرياً دون تفعيل كمرسوم تشريفي غير قابل للتنفيذ، وهذا يجعلنا نقول أن الالتزام بالإسلام منهج حياة وحكم في المملكة العربية السعودية بل وفي بلاد المسلمين كلها لا يجوز تعطيل العمل بثوابت العقيدة والشريعة، يقول الباحث رشبروك وليامز **Rushbrook Williams** : «إن هذه التقاليد الإسلامية تشمل مبادئ المساواة بين الأرواح الإنسانية أمام الله وتقرر أوامر الأخوة العالمية بين جميع المؤمنين بغير النظر إلى العنصر أو اللون، كما تقرر فريضة الدفاع عن الضعيف وحمايته ممن يجورون عليه، وإغاثة المعوزين والمحرومين وبذلك تسيير الحياة نفسها في سبيل الصراط المستقيم»^(١٠)، وعن المساواة الاجتماعية والسياسية يتحدث المفكر الفرنسي فنساي مونتاي قائلاً : «تجولت في الأرض الإسلامية فوجدت نفس المنهج في الحياة ونفس العقيدة، وقد حق للكاتب الفرنسي لوي ماسنيون أن يسمي الإسلام (تيوقراطية المساواة)، وكان يرى في المجتمع الإسلامي مجتمع الشجاعة والبساطة وعدم الكلفة دون إفراط في الزهد»^(١١). لقد نصت المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «يكون لكل مواطن دون أي من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- ١ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية .
- ٢ - أن يَتَّخِبَ وَيُنْتَخَبَ ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .
- ٣ - أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين منها على أن :

١ - يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية :

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .
ب - أن يَتَّخِبَ وَيُتَّخَبَ فِي انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، لتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج - أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

٢ - يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية .

كما نصت المادة الثالثة عشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

على أن :

١ - لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء

مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون .

٢ - لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلادهم .

٣ - لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في

إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون .

ولما كانت الغاية التي جاهد من أجلها الملك عبد العزيز يرحمه الله إقامة الحكم

بما أنزل الله ، ولما كان حكم الفرد دائماً معرضاً للخطأ ، والإسلام يدعو إلى

الشورى المتضمنة مشاركة الناس بحرية في إدارة الشؤون العامة للأمة، فقد أمر

جلالته بتأليف مجالس استشارية في المدن السعودية، وحتم على الحكام الإداريين

الأخذ بما لا يتعارض مع الدين حيث أصدر في ٢ ذي القعدة ١٣٤٤ هـ البلاغ

الرسمي الآتي : «امتثالاً لأمر الله تعالى في استشارة أهل الرأي والخبرة والرجوع إلى آرائهم فيما يهم من الأمور ، ورعاية لحقوق الأمة ، وأداءً للأمانة التي حملنا إياها ، أمرنا بما هو آت :

١ - يؤلف مجلس استشاري في كل من مكة والمدينة وجدة وينبع والطائف، للنظر فيما يهم من المسائل المحلية، وتكون هذه المجالس بالانتخاب بدرجة واحدة .

٢ - يؤلف مجلس مكة من عشرة أعضاء، سوى الرئيس الذي تختاره الحكومة، ومجلس المدينة من ستة أعضاء سوى الرئيس، ومجلس الطائف من أربعة أعضاء سوى الرئيس .

٣ - يؤلف مجلس عام يدعى (بمجلس الشورى العام) ينتخب أعضاؤه من قبل المجالس الإستشارية المحلية ، ويؤلف أعضاؤه من ثلاثة عشر عضواً أربعة من مكة، واثنان من المدينة، اثنان من جدة، اثنان من ينبع، وواحد من الطائف، وثلاثة من رؤساء العشائر .

٤ - الذين لهم حق الانتخاب هم طوائف العلماء وأعيان البلاد والتجار ورؤساء الحرف والمهن .

٥ - الأعضاء المنتخبون يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية : إجادة القراءة والكتابة ، حسن السيرة، عدم صدور أحكام عليهم مخلة بالدين والشرف .

٦ - مدة عضوية هذه المجالس سنة واحدة .

٧ - على نائبنا العام القيام بتنفيذ أمرنا هذا .

ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز»^(١٢)

والشورى في تدبير أمر الدولة نظام معمول به في المملكة العربية السعودية منذ قيامها، ففي أثناء اجتماع عقده الملك عبد العزيز في مكة المكرمة ضم العلماء والأعيان والتجار خطب فيه قائلاً : « إنني أريد من الهيئة التي ستجتمع لانتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحروا المصلحة العامة ويقدمونها على كل شيء ، فينتخبوا أهل الجدارة،

واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة ولا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة ويكونون من أهل الغيرة والحمية والتقوى»^(١٣)، ثم قال جلالتة: «تجدون بعض الحكومات تجعل لها مجالس للاستشارة، ولكن كثيراً من تلك المجالس تكون توهماً أكثر من الحقيقة، وتشكل ليقال إن هناك مجالس وهيئات ثم يكون العمل بيد شخص واحد وينسب العمل للمجموع، أما أنا فلا أريد من هذا المجلس الذي أدعوكم لانتخابه أشكالاً وهمية، وإنما أريد مجلساً حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهدهم في تحري المصلحة العامة أريد حقائق، أريد رجالاً يعملون، فإذا اجتمع أولئك المنتخبون وأشكل عليّ أمر من الأمور رجعت إليهم في حله، وعملت بمشورتهم وتكون ذمتي بريئة من المسؤولية»^(١٤).

وقال الملك عبد العزيز يرحمه الله في الخطاب الذي ألقاه في الجلسة الافتتاحية لمجلس الشورى يوم ٨ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ - ١ أغسطس ١٩٣٠ م: «فإنني أفتتح باسم الله مجلسكم الكريم في دورته الجديدة، راجياً من الله تعالى أن يلهمكم الصواب في جميع قراراتكم وآرائكم، إنني أذكر بسرور الجهود التي كانت من المجلس السالف، وما صدر عنه من نظم وقرارات كان رائدها - ولله الحمد - المصلحة العامة وتوخي الفائدة للبلاد. إن أمامكم اليوم أعمالاً كثيرة، ومن موازنة لدوائر الحكومة ونظم من أجل مشاريع عامة تتطلب جهوداً أكثر من جهود العام السابق، وإن الأمة تنتظر منكم ما هو المأمول منكم من الهمة وعدم إضاعة الوقت الثمين إلا بما فيه فائدة البلاد المقدسة. لقد أمرت ألا يسن نظام في هذه البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لمصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشرعية الإسلامية، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن

يكون مفيداً، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، ولا أحتاج في هذا الموقف أن أذكركم بأن هذا البلد المقدس يتطلب النظر فيما يحفظ حقوق أهله، وما يؤمن الراحة لحجاج بيت الله الحرام، ولذلك فإنكم تتحملون مسؤولية عظيمة إزاء ما يعرض عليكم من النظم والمشاريع سواء كانت تتعلق بالبلاد أو بوفود الحجاج من حيث اتخاذ النظم التي تحفظ راحتهم واطمئنانهم في هذا البلد المقدس، وإني أسأل الله لكم التوفيق في سائر أعمالكم»^(١٥).

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥ هـ يقول: «أنا لا أحب أن أشق على الناس، ولكن الواجب يقضي بأن أصارحكم، إننا في أشد الحاجة إلى الاجتماع والاتصال بكم لتكونوا على علم تام بما عندنا، ونكون على علم تام بما عندكم، وأود أن يكون هذا الاتصال مباشرة وفي مجلسي لتحملوا إلينا مطالب شعبنا ورغباته وتحملوا إلى الشعب أعمالنا ونوايانا، إني أود أن يكون اتصالي بالشعب وثيقاً دائماً، لأن هذا أدمى لتنفيذ رغبات الشعب، لذلك سيكون مجلسي مفتوحاً لحضور من يريد الحضور من الساعة الثانية إلى الساعة الثالثة ليلاً، وفي حالة غيابي سيكون مجلس نائبنا مفتوحاً لهذه الغاية بدلاً من مجلسنا سواء كان في مكة أو في الطائف، وإذا كان في هذا مشقة على الناس إلا أن فيه مصلحة لا تخفى عليكم، أنا أود الاجتماع بكم دائماً، لأكون على اتصال تام بمطالب شعبنا وهذه غايتي من وراء هذا الاتصال»^(١٦).

ومن الخطاب التاريخي للملك سعود يرحمه الله في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء في عام ١٣٧٣ هـ يقول: «وبالنظر لرغبتنا في تعاون شعبنا معنا في كل ما يتعلق بما له مصلحة فيه، أمرنا أن يكون في كل بلدة من بلداننا مجلس إداري يجتمع برئاسة أمير البلدة وقاضيه مع رؤساء الدوائر ووجهاء البلد، لبحث الأمور التي تتعلق بمصلحة البلد نفسها ضمن نظام مخصص

لذلك»^(١٧). وعن ممارسة حق الأمة في اختيار الحاكم المناسب وعزل غير المناسب أوردت المجلة العربية ما سعى إليه السعوديون في عزل الملك سعود الذي خلف والده الملك عبد العزيز على الحكم في المملكة العربية السعودية رحمهما الله تعالى وجاء في ذلك : «وعند وفاة الملك عبدالعزيز يرحمه الله سنة ١٩٥٣م بويع الملك سعود - يرحمه الله - ملكاً ، وجاء في قرار البيعة أنه تتوافر فيه الشروط الشرعية المطلوبة، حتى إذا تصرف في حكم البلاد على وجه مخالف للمصلحة العامة قرر أهل الحل والعقد سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م خلعه وبويع الملك فيصل يرحمه الله ملكاً وإماماً مبايعة شرعية من أهل الحل والعقد، ثم بمبايعة إجماعية من جميع الشعب»^(١٨). ومع ذلك بقي الملك سعود يرحمه الله مكرماً من الأسرة ومن الشعب السعودي يوفى حقوقه كاملة، ولا أدل على ذلك استمرار مشاركة أبناء رعاهم الله في أعمال الدولة فمنهم أمراء المناطق ومنهم وزراء لهيئات حكومية في البلاد وهذا ما يشهد به الواقع المشاهد.

وقال الفيصل في خطبة له عقب مبايعته في ٢٧/٦/١٣٨٤هـ الموافق ١٣/١١/١٩٦٤م : « لم يسعنا وقد ألح أهل الحل والعقد على وضع مسؤولية الحكم في عنقنا إلا القبول ، وكنا طوال المدة السابقة نرفض حتى مجرد التفكير في ذلك لا تهرباً من المسؤولية ، وإنما عزوفاً عن مظاهرها ، ورغبة صادقة في أن تجري الأمور مجراها الطبيعي»^(١٩)، وفي لقاء الفيصل رحمه الله بشعب المملكة بالرياض بمناسبة توليه الحكم قال: «لكم علي أن أراقب الله سبحانه وتعالى في كل ما أفعل ، لكم على الإخلاص في خدمتي لكم، وإني لأرجو منكم أجمعين أن تكونوا عوناً في تحمل المسؤولية بالإخلاص لله سبحانه وتعالى والتقوى والمعاملة الحسنة الشريفة فيما بينكم وبين دولتكم وأن تعينوا هذه الحكومة في عملها بإخلاصكم وأمانتكم ، وأن تكونوا مع المصلح في إخلاصه و ضد المفسد في إفساده»^(٢٠). ويقول الملك فيصل يرحمه الله في افتتاح إحدى دورات مجلس الشورى عندما كان نائباً للملك

عبد العزيز في الحجاز : « في مثل هذا اليوم من كل عام نلتقى أولاً لشكر الله عز وجل على ما أنعم به علينا من نعم كثيرة ثم لافتتاح عهد جديد في حياة البلاد والأمة، ولا شك أن هذا العهد هو عهد المسؤوليات والواجبات يشترك فيها الراعي والرعية ويشترك فيه المسؤول وغير المسؤول. ولكن هذا الاشتراك وهذه المسؤوليات تختلف باختلاف إمكانيات المسؤولين وغير المسؤولين ، وغني عن البيان أن حكومة جلالة الملك والمجلس والشعب مرتبطون بأوثق الروابط من الناحية الدينية والوطنية وكل العناصر المهمة ولكن كما تقدم على كل مسؤولية ولكل اقتداره»^(٢١).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله خلال استقباله لجمع من المواطنين يوم الجمعة ٢٤/١٢/١٤١٤ هـ قال : « من نعم الله علينا أن دولتنا ولله الحمد من قديم وليس جديد دولة متطورة في نطاق العقيدة الإسلامية وأقصد بذلك فيما يتعلق بالشورى، وهذه قاعدة إسلامية من القواعد الرئيسية في العقيدة الإسلامية. لا أريد أن أكرر ما قيل وما هو واقع الآن فيما يتعلق بمجلس الشورى وما يضم من أبنائنا الأعراء علينا. وأعضاء المجلس لا شك أنهم من خيرة المواطنين وكذلك المجالس الأخرى في الأماكن التي لا تبعد كثيراً بأي حال من الأحوال عن التنظيمات الموجودة في مجلس الشورى بل طبق الأصل. فإذا قامت الدولة بهذه الأمور كلها فهذا واجب من الواجبات، والشورى هي الأساس والقاعدة في تكوين هذه البلاد. وهذا شيء إسلامي في الواقع ليس شيئاً جديداً. نأمل لأعضاء مجالس الشورى في جميع مناطق المملكة العربية السعودية التوفيق والرأي السديد، ويسرني شخصياً وأعضاء مجلس الوزراء أن نسمع ونتلقى من هذه المجالس ما هو مفيد وبنّاء في جميع المجالات كلها»^(٢٢).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يحفظه الله بمناسبة افتتاح مجلس الشورى يوم الأربعاء ١٦ رجب ١٤١٤ هـ قال : «إن من دواعي سرورنا واعتزازنا ونحن نفتتح اليوم مجلس الشورى في إطاره الجديد أن نتوجه جميعاً إلى

المولى العلي القدير بالحمد والشكر على ما تحقق في هذا البلد الكريم منذ أن وحد أجزائه وجمع شمله والدنا جلالة الملك عبد العزيز يرحمه الله الذي أشاد البناء وأرسى القواعد منطلقاً من الإسلام عقيدة وشريعة، فأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وأقام حدود الله. حكم بالعدل بين الناس وعفا وأصلح وكرّم العلم والعلماء وطبق أحكام الشريعة واتخذ من الشورى قاعدة في إدارة الحكم وتدير شؤون البلاد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، وفي قوله جل شأنه ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. ونحن اليوم إذ نواصل هذا النهج الإسلامي إنما نرسخ بذلك دعائم الشورى بأسلوب يقوم على أسس واضحة واختصاصات بينة منطلقين من مفهومنا العميق لهذا النهج الإسلامي الثابت الذي جاء في كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن المملكة العربية السعودية وكما هو معروف أيها الأخوة قد قام فيها الحكم منذ نشأتها كما قلنا مراراً على أساس مبدأ الشورى منذ أمد طويل حيث دأب الحكام على استشارة العلماء وأهل الرأي والمشورة. أيها الإخوة: «يسعدنا اليوم أن نفتتح باسم الله وعلى بركة الله مجلس الشورى في إطاره الجديد، لقد وفقنا الله في إسناد هذه المهمة الجليلة لنبذة مختارة من أبناء الوطن الذين تتوفر فيهم الصفات والمؤهلات المطلوبة، ونحمد الله كثيراً إذ أعاننا على تحقيق هذه المنجزات الإصلاحية، أحييكم جميعاً وأسأل الله أن يسدّد خطاكم وأتمنى لمجلس الشورى النجاح والتوفيق في المهمة التي يحملها اليوم لخدمة الدين الحنيف والوطن العزيز، كما أتمنى لمجالس المناطق والتي هي بمثابة مجالس فرعية للشورى التوفيق والنجاح»^(٢٣).

ومن أجوبة خدام الحرمين الشريفين عن أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات الأخيرة المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات يقول: «وإنني بهذه المناسبة أود أن أعيد إلى الأذهان أن هذه الدولة قد أرسّت قواعدنا منذ نشأتها على هدي كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ثم على نهج السلف الصالح. وأقامت حكمها في جميع

شؤونها الدينية والدنيوية انطلاقاً من تعاليم العقيدة الإسلامية نصاً وروحاً ، قولاً وفعلاً عبر عهودها وحتى تاريخ هذا اليوم، وستظل كذلك إن شاء الله والامر، كما هو معروف منذ أن بعث الله به نبيه نوراً ورحمة للعالمين يقوم على مبدأ التشاور في الأمر طبقاً لما جاء في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾، ويقول جل شأنه في سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾، ومن آثار الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أنه استشار الناس في الأسرى يوم بدر، وعن صحابة رسول الله أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص يقول: «إن رسول الله شاور في الحرب فعليك به»، وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وانطلاقاً من هذه القاعدة الإسلامية وحرصاً على التمسك بها أنشأ الملك عبد العزيز يرحمه الله أول مجلس للشورى في عهده، ولا يزال بعض القائمين عليه يمارسون مهماتهم حتى يومنا هذا وفي كل دواوين الدولة خبراء ومستشارون فيما يسند إليهم من الأمور^(٢٤)، وتابع خادم الحرمين الشريفين يقول: «على هذه الأسس الإسلامية الواضحة الجليلة أقامت هذه الدولة أحكامها، ومن تعاليم العقيدة الإسلامية وضعت نظامها فأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وصانت حدود الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾. وبهذا أوجدت الدولة – بعون الله وتوفيقه – حكماً ثابتاً مستقراً أساسه العدل وعماده الأمن ومن أهدافه إفشاء السلام وإشاعة المحبة والتآخي والتآلف بين جميع أبناء المملكة العربية السعودية قاصيها ودانيها في مختلف مناطقها ومدنها وقراها، وفي ظل هذه الأجواء الآمنة المستقرة تمكنت الدولة بتوفيق الله ثم بسواعد أبنائها من توظيف كل طاقاتها المادية التي أفاءها الله عليها في بناء النهضة الشاملة التي نعيشها اليوم»^(٢٥).

ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ قال: « الدولة فاتحة أبوابها وفاتحة صدورها وفاتحة مسامعها وفاتحة جميع إمكاناتها، أن ما حصل من تنظيم أقصد في الإمارات وفي المحافظات هذه بداية للتنظيم، وأصبح الآن فيه مجلس وزراء ومجلس شوري ومجالس مناطق، كلها نريد أن يكون الرأي مشتركاً فيها، لماذا تمت هذه الأشياء، تمت في وقت أنا أتحدث عن نفسي وعن الذي قبلي وعن إخواني الجالسين بجانبي عندما أدركنا أن المواطن أصبح على مستوى عال جداً يستطيع أن يفكر التفكير السليم لأمر مهم، أن يفكر وأن لا يخرج عن عقيدته الإسلامية ، وهذا حصل والحمد لله بعد التعليم والتبصير، لا يخرج عن مصلحة وطننا في أي حال من الأحوال، وجدت هذه المراكز ووجدت هذه الهيئات الآن عندنا ، يمكن أكثر من ثلاثمائة وسبعين مواطناً اختيروا لهذه الأماكن واختيارهم ليس لأنهم أفضل منكم، ولكن لا بد أن نختار ولا بد أن نحدد الوقت الذي تقوم به المجالس الموجودة الآن من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى إلى مجالس الإمارات أو المحافظات لأننا نريد عدداً معيناً، لا بد أن نأخذ عدداً معيناً ليس معنى هذا أنه عندما اخترنا من المواطنين أنهم أحسن من الآخرين، لكن لا بد أن نختار وكل فترة من الفترات لا بد أن يتغير ناس ويأتي أناس ونستفيد من الآراء ونستعين من المعرفة وإدراكهم للممارسة التي يمارسها المواطن سواء كانت تجارية أو كانت إدارية» (٢٦).

إن جملة التنظيمات التي صدرت في المملكة العربية السعودية بما يبين الحقوق السياسية للفرد ومشاركته في إدارة الدولة، وما هو واقع ملموس في المملكة العربية السعودية يتطابق مع الأقوال الماثورة لولاة الأمور في المملكة العربية شكلاً ومضموناً ويتوافق مع كثير من المبادئ الحقوقية الدولية .

الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي

يعتبر التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي من أهم الأسس والمبادئ الإنسانية والحقوقية في شريعة الإسلام، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾^(١)، فجعل من صفات المؤمنين أنهم أذلة على المؤمنين أي أن بعضهم يعطف على البعض الآخر، فالذلة متضمنة معنى العطف والتراحم ، ولهذا عدت بلفظ على كما يقول النحاة وعلماء اللغة، فهذه الذلة ليست من الذل، وإنما هي حنان وشفقة وروح وأخوة وتضامن، ومعنى الذلة هنا هو معنى الإخاء، وهو معنى التراحم كما في قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢)، فالرحمة والعطف والأخوة والذلة كلها تأتي بمعنى واحد، وإذا كان الإخاء قد انتظم جماعة المؤمنين فما ينبغي أن يجحد الغني حق الفقير، أو يدعه للبؤس والفاقة والعوز ، ومن ثم يقول الرسول الكريم ﷺ: « ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جائع»^(٣)، أي وهو عالم بحال اضطراره وفاقته وقلة اقتداره، بل أمر الرسول الكريم ﷺ أبا ذر « بأن يكثر المرق إذا طبخ لكي يهدي إلى جاره، عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرق وتعاهد جيرانك، أو أقسمه في جيرانك»^(٤)، ومن لم يفعل ما جاء في هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فليس من الإيمان في شيء، لأن الإيمان قد تتخلف عنه آثاره وإذا تخلفت عنه آثاره كان كالشجرة التي لا تثمر ثمراً ولا تمد ظلاً ، فهي بالقطع أولى منها بالبقاء.

ومهما أرادت السلطة أو الدولة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد وتنظم الحياة الاجتماعية والتكافل بين الناس ، فإنها لا تحقق ذلك ما لم تقم على أساس من التأخي والمحبة فيما بينهم المستند على قيم الاعتقاد والشرع، بل إن هذه المبادئ لا تعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضاغائن تشيع بين أفراد ذلك المجتمع وتحمل

في طيها بذور الظلم والطغيان في أشد صوره وأشكاله، لأنه نظرية لا تطبق وأقوال لا تفضي إلى أفعال، ولقد أكدت كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على حق الأخوة، ونهت عن أسباب الشقاق والتباغض والحسد. فلقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن التحسس والتجسس، حيث قال ﷺ: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجسوا ولا تهاجدوا ولا تبأغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٥)، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦)، فإنه خبر بمعنى الأمر كأنه قال تعاملوا معاملة الإخوة أيها المؤمنون، قال العلامة ابن حجر رحمه الله: «وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم» يقصد ابن حجر قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»، كأنه قال: «إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً؟ أي اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره في الحديث وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفيًا»^(٧). وقد أوضحنا في الجزء الأول من الموسوعة المبادئ الحقوقية في الإسلام التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في جملة من القواعد والآداب تأصيلاً لحقوق الإنسان ورعاية لها لأن أعظم خلق الله أكرمهم.

إن المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى، لا يحب - إذا أحب - إلا في الله، ولا يبغض - إذا أبغض - إلا في الله، والمسلم ليس مبتدعاً في فعله هذا، بل هو متبع لرسول الله الكريم ﷺ، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(٨)، ولقد رغب الرسول الكريم ﷺ في الحب في الله بأحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن حول العرش مناير من نور، عليها قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء، فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاوون في الله»^(٩)، ويقول ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»^(١٠)، وعن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «المتحابون في

جلالي لهم منابر من نور ، يغبطهم النبيون والشهداء»^(١١).

ولقد أكد إعلان ألقاهرة لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة على التكافل والضمان الاجتماعي وفيها: «تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية» ، وهذا ما يجعل المملكة العربية السعودية تتمسك بالشرعية الإسلامية وتطبيقها نصاً وروحاً في حياة الناس مما هو شاهد في حياة الناس ومما هو متضمن في النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والعشرون مما يؤكد على التكافل وفعل الخيرات إذ: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». وجاءت المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان حقوق الناس في الضمان الاجتماعي ونصها: «لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية».

ويترتب على عضوية الفرد في المجتمع وكونه لبنة من لبناته أن تكون عليه واجبات تجاه المجتمع، كذلك في الطرف المقابل تترتب له حقوق على المجتمع، ومنها حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المتعددة بالشكل الذي يتمكن معه من العيش الكريم بالغذاء والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وغيره. لأن كرامة الإنسان ليست بمعزل عن حقوقه، وإيفائه تلك الحقوق ومنها حق الضمان الاجتماعي تصان كرامته ويتاح له الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها، ولا ريب في أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل أبعاداً متعددة لذلك الضمان. ويتم توفير الضمان الاجتماعي عبر صور ومستويات متعددة، منها الجهودات

الوطنية والدولية من خلال تكافل الدول في ما بينها ، ويؤثر المستوى الاقتصادي وحجم الموارد للبلد في مستوى الضمان الاجتماعي وحجمه ونوعيته. ولم تتضمن الدساتير وقوانين حقوق الإنسان في الغرب كما هو الحال في الإسلام مفهوم الضمان الاجتماعي إلا في وقت متأخر ، وتحت ضغط الواقع ، ويبحث العلماء ورجال القانون المحدثون في واحد من أهم الحقوق المستحدثة للإنسان في المواثيق المعاصرة تحت اسم: (الضمان الاجتماعي)، أما الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، فيتحدثون عن مضمون الحق المذكور المؤيد بالمبادئ الاجتماعية في الإسلام التي جاء بها منذ خمسة عشر قرناً تحت عنوان العدالة الاجتماعية في الإسلام أو التكافل الاجتماعي الإسلامي.

وفي المجتمعات الغربية أقيمت للضمان الاجتماعي مؤسساته التي تؤمن لأفراد المجتمع الإنفاقات والإمكانات التي ترعى حياتهم اجتماعياً، وهناك أنواع للضمان متعددة بتعدد وتنوع الحالات التي يكون فيها الفرد مستحقاً للحصول على نفقة أو خدمة ، ومن تلك الصور نفقة دعم الدخل **Income Support** ونفقة البطالة من العمل **Unemployment Support** ونفقة التقاعد عن العمل **Pension Support** والتي تقطع بنسبة معينة من العامل خلال فترة عمله، وهناك نفقة اليتيم، وغيرها من النفقات التي توفرها الدولة لمستحقيها، ويتم توفير أموال معظم هذه النفقات من خلال الضرائب التي تفرضها الدولة على المواطنين، مثل ضريبة المجلس المحلي كما هو الحال في بريطانيا وضريبة الدخل وغير ذلك من صنوف الضرائب.

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساس الأخوة والمساواة والعدالة وما يقتضيه ذلك من تعاون وتكافل وتضامن وإيثار ، ومن وجهة النظر الإسلامية يتحقق الضمان الاجتماعي على مستويات وصور ، منها :

أولاً: تكافل الأسرة ، فالتكافل يبدأ من الأسرة عن طريق النفقة على كل أفرادها، ثم في الإرث والوصية، قال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾^(١٢) ،

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١٣)، وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(١٤)، فهذا جانب للحقوق الاقتصادية يقوم على التكافل والضمان في الشريعة الإسلامية ليس له مثيل في كثير من تشريعات دول العالم خصوصاً في ما يخص نظام الإرث والتوارث.

ثانياً: حق الجوار، فعلى الجار واجب وله حقوق، يقول تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١٥)، وفي الحديث عن الرسول الكريم ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١٦)، وقوله ﷺ: «ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»^(١٧)، فهذه الأحاديث تتناول حق الجار على جاره في التكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تعاون المجتمع عن طريق الصدقة الإلزامية وهي الزكاة، يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١٨)، ومن صور التكافل في المجتمع الإسلامي الصدقة التطوعية، حيث تعطى لمن يستحقها لقوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(١٩).

وكان أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي وحقوق الإنسان الاقتصادية (مبدأ الضمان الاجتماعي) بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بقولهم (بحد الكفاية) تمييزاً له عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، ومؤدى ذلكم أن يتعين لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي ضمن المستوى اللائق للمعيشة له، وهو يوفره لنفسه بجهد وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة أيًا كانت ديانة هذا الفرد وأيا كان لونه أو جنسه.. الخ. وقد أوضحنا ذلك عند حديثنا عن حقوق المسنين في الإسلام في الباب الأول من هذه الموسوعة.

ومع تطور العصر الحديث وحدوث الانفجار السكاني، انخفضت فرص العمل في كل البلدان بلا استثناء، ومن هنا ليس من مجانية الحقيقة في شيء القول بأن مشكلة البطالة عن العمل غدت مشكلة عالمية أصيبت بها كل البلدان في العالم الحديث والمعاصر، بالإضافة إلى ازدياد عدد السكان، فضلاً عن ضعف الخطط التنموية، وهي على مستوى لا يتناسب ومستوى التضخم السكاني، وبرزت مشكلة البطالة نتجت مشكلة فقدان السيولة النقدية التي يتقاضاها العامل أجرة عن عمله، هذا المورد الذي عن طريقه تسير عجلة حياة الإنسان وأسرته. إضافة إلى ذلك، أن مشكلة البطالة تؤدي إلى نشوء مشكلات اجتماعية متنوعة أبرزها الجريمة، واللجوء إلى تهريب المخدرات والإدمان عليها، واللصوصية، والمشكلات النفسية والمشاركة في أنواع الجرائم المختلفة وممارسة الأعمال غير المشروعة وغيرها.

ولقد سعت بعض دول العالم لوضع تشريعات يحصل بموجبها العاطل عن العمل على نفقات في فترة عطالته عن العمل، إلى أن يحصل على عمل يمكنه من العيش، وهذه النفقات هي صورة من صور الضمان الاجتماعي في تلك البلدان، وبعض الدول تقسم الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي إلى قسمين: تأمين عام، وتأمين خاص، فالنوع الأول يكون من خزانة الدولة أو من بيت المال حيث تقوم الحكومة بسد جميع حاجات الفقراء، أو العاجزين عن العمل، أو المعوقين من دون أن يكون المواطن قد دفع أي مبلغ في وقت سابق أو أبرم عقداً مع جهة حكومية بقصد تأمين الحاجات المعيشية للأشخاص في حالات البطالة أو التعوق والإصابة بالعاهات والترمل والشيخوخة والعجز عن العمل، وفي جميع الحالات التي يفتقد الإنسان فيها سبل العيش والكسب دون إرادته. والتأمين يأخذ أشكالاً وأساليب مختلفة. أما النوع الثاني فيعتمد على التأمين الخاص حيث يقوم الفرد بدفع مبلغ معين، وإبرام عقد مع شخص أو شركة للتأمين بحيث تقوم الشركة بدفع تعويضات له عند عجزه أو شيخوخته أو مرضه أو تعرضه لحوادث معينة حسب

نوع العقد، هذا النوع من التأمين يقوم به أشخاص عدة أو شركات خاصة غايتها الحصول على أرباح، أما النوع الأول فلا تقوم به إلا الحكومة، والهدف منه أدائها واجبها تجاه المحتاجين، وهو تأمين مجاني دون أي مقابل. ولعلنا نذكر نوع ثالث للتأمين يجمع بين العام والخاص، حيث تشترك الحكومة إلى جانب أصحاب العمل والعمال في تأمين استثمارات ودفع مبالغ للمؤمن عليهم، وهذه العملية تخضع في النهاية لإشراف الحكومة، وتتم طبقاً للضوابط والقوانين التي تضعها، وقد جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية».

يقول المفكر الألماني آدم متز: «جرت العادة منذ العصر الأول للإسلام بالأسمى العبيد عبيداً، بل يسمى العبد فتى والأمة فتاة، وقد نسب كثير من ذلك إلى أمر النبي محمد أنه قال: «شر الناس من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده»، وهذا الشعور النبيل عبر عنه أبو الليث السمرقندي المتوفي سنة ٣٨٧هـ - ٩٩٧م بروايته هذا الحديث، وفي القرن الرابع الهجري اتخذ بعضهم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ نقداً يوجهونه لمن يضرب عبده»^(٢٠)، وعن التكافل الاجتماعي والمحبة بين المسلمين يقول الكاتب البريطاني م.ح. درواني: «أكثر ما استهواني إلى الإسلام كان ولا يزال جوانبه العملية، فإذا أردت أن تشاهد علاقة الحب الحقيقية تلك التي تقول: «أحب جارك مثلما تحب نفسك»، فستجدها في أخوة الإسلام لا في الكنيسة حيث يسعى البابا والمطارنة والأساقفة وغيرهم وراء السلطة مستخدمين اسم الله كمبرر لما يفعلون»^(٢١)، وعن محاربة الفقر والجوع وضرورة التكافل الاجتماعي والمالي في الإسلام يتحدث المفكر التربوي التايلندي بريشا بنكرث فيقول: «لم أجد ديناً وضع للزكاة تشريعاً شاملاً كالإسلام، والمجتمع الإسلامي الذي يحرص على إخراج الزكاة يخلو من الفقر والحرمان والتشرد، إنني أتصور لو

أن العالم كله اهتدى إلى الإسلام لما بقي على ظهر الأرض جائع أو محروم، والمجتمع الذي يلتزم بأحكام الإسلام وآدبه مجتمع نظيف سعيد تنعدم فيه الجرائم بكافة ألوانها»^(٢٢).

ومن كلمة الملك سعود رحمه الله إلى الشعب السعودي بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليه الحكم يقول: «فتحنا أمام العامة سبل العيش وسبل الأمن الاجتماعي، وقدمت الدولة لهم من الخدمات المجانية في الصحة والتعليم والزراعة والضمان ضد الكوارث والحوادث ما تفخر به البلاد العربية السعودية، وهي خدمات مجانية في التعليم والصحة والزراعة قليلة النظير في الشرق كله»^(٢٣)، وفي خطاب الملك سعود يرحمه الله التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض عام ١٣٧٣ هـ قال: «لقد وجهنا عناية خاصة لما فيه خير شعبنا بمحاربة الجوع والفقر والمرض، وقد عانت بعض مناطق بلادنا متاعب اقتصادية بسبب انحباس الأمطار، فعملنا على نقل قسم كبير من البادية إلى حواضر المدن، وعملنا على تأمين حاجتهم من العيش، ونحمد الله الذي حل هذه الأزمة بفضلها بما من علينا من الغيث الذي سيكون مساعداً لإزالة هذه الأزمة، كما أننا اتخذنا من الترتيبات ما يساعد على مساعدة الفقراء في تأمين معائشهم. ونأمل أن توجد المشاريع العمرانية، التي ستقوم بها البلاد، لتوفر أعمالاً كثيرة واسعة النطاق لسائر أفراد الشعب، وتدر الخير على البلاد»^(٢٤).

ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أثناء زيارته لمجلس استنبول البلدي ومنحه لقب (مواطن شرف) وتسلمه مفتاح المدينة الذهبي كما حصل في مجلس مدينة أنقرة قال: «لا شك أيها الأخوة، أنه لا أنتم ولا نحن نريد أي أذى لأي كان، ولا نريد أن نعتدي على أي كان، ولكن نريد فقط أن نتمسك بأهداب ديننا وأن نتابع مسيرتنا الإسلامية، وأن ننظر إلى شؤوننا التي تخصصنا، ونتعاون فيما يصلح أحوال شعوبنا ورفع مستواها وتأمين حياتها الاجتماعية، وتطبيق العدالة والمساواة بين

الجميع فيما يخصنا كمسلمين، ولكننا لسنا ضد أحد ولن نعتدي على أحد بحول الله وقوته، فهذا ما يدفعنا إليه ديننا الإسلامي، إن ديننا يفرض علينا أن نهتم بأمر شعوبنا وبتقدمها وبرقيها وبلوغها مدارك التقدم والعلم والقوة، كل هذه الأشياء ديننا يحفز ويدفع إليها بكل قوة، والذي يقول إن الدين الإسلامي يقف في سبيل التقدم أو يكون سبباً في عدم الرقي أو السير في سبيل التطور فهو واحد من اثنين إما أن يكون جاهلاً ولا يعرف عن الدين الإسلامي شيئاً، أو يكون مكابراً يريد أن يغالط الحقائق»^(٢٥).

وعندما أقام نادى الصحفيين الأمريكيين حفلة غداء كبرى في فندق هيلتون واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية على شرف الملك فيصل في مشاركة نادرة من الصحفيين الأمريكيين بتكريم ضيف رسمي كبير، ارتجل الملك فيصل يرحمه الله كلمة رداً على الخطاب الترحيبي الذي ألقاه رئيس النادي، وجاء فيه: «أما من النواحي الاجتماعية فإن الدولة أنشأت وزارة للاهتمام بالشؤون الاجتماعية، ومن أعمال الوزارة فتح المعاهد الخاصة للتربية الاجتماعية وكذلك فتح معاهد أو ملاجئ للمحتاجين أو ذوي العاهات الذين لا يقدر على تأمين رزقهم ومعيشتهم. وفوق هذا كله فإن هناك ما نسميه نظام الضمان الاجتماعي، ذلك أن الدولة ضامنة لكل فرد من أفراد الشعب أو أنها تؤمن له ما يكفل له معيشته إن كان غير قادر على العمل أو ليس له أي مورد يؤمن معيشته»^(٢٦).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله في حفل افتتاح المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز في ١٩/٣/١٤٠٦ هـ يقول: «من هذا الشعور المقعم بالحب كان الاهتمام بالإنسان في صحته بتوفير المستشفيات وتيسير العناية الصحية له وتهيئة الأساليب اللازمة لرعايته صحياً في إقامته وسفره وفي حججه، وإذا كانت البداية في هذا المجال تتناسب مع الواقع والقدرة في ذلك فإن المهم هو الثوابت والدلالات الاجتماعية والإنسانية لهذه السياسة منذ عشرات السنين»^(٢٧).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأغذية والزراعة الدولية تحدث يوم ١٤٠٦/٢/١ هـ قائلاً: « أدركت المملكة العربية السعودية منذ سنوات عديدة ما تواجهه دول العالم وخاصة دول العالم الثالث من مشكلة الجوع التي تعتبر من أكثر المشكلات العالمية تحدياً للإنسان، فساهمت مساهمة فعالة في الحد من أخطارها من خلال مختلف النشاطات والوسائل، فعلى الصعيد المحلي ركزت المملكة العربية السعودية ضمن برامجها الإنمائية على تنمية مصادر المياه والزراعة وذلك بإجراء العديد من المسوحات الفنية والدراسات المائية بمختلف مناطق المملكة، وأقامت شبكات قوية من المرافق والتجهيزات الأساسية كمشاريع المياه المتكاملة وبناء السدود، ومشاريع الري والصرف، ووجهت جهودها إلى تكثيف الإنتاج الغذائي بشكل كبير جداً مع الاستفادة بقدر الإمكان من الموارد الطبيعية المتاحة، وفي سبيل ذلك وزعت الحكومة الأراضي الزراعية بالمجان على راغبي الاستثمار الزراعي وتبنت العديد من برامج المساعدات الإرشادية والفنية والإعانات والقروض الميسرة لكافة المواطنين الذي أقبلوا على الزراعة باستجابة سريعة واستيعاب كبير لوسائل الزراعة الحديثة، فأقامو بدعم - لا نظير له - المزارع الواسعة وأنشأوا العديد من الشركات الزراعية المساهمة برؤوس أموال كبيرة، حتى حققت المملكة من خلال ذلك قفزات كبيرة في معدلات المنتجات الزراعية وفي مقدمتها القمح الذي وصلت وجاوزت فيه مرحلة الاكتفاء الذاتي، كما حققت معدلات عالية في إنتاج الدواجن والألبان واللحوم والثروة السمكية والتمور وغير ذلك، وإلى جانب التركيز على التنمية الزراعية الذاتية فإن حكومة المملكة العربية السعودية لم تغفل دورها وواجبها في خدمة القضايا الإنسانية في العالم، إذ وجهت الكثير من اهتمامها إلى المساهمة المباشرة في حل أزمة الغذاء والحد من مشكلة الجوع عن طريق تقديم المعونات العينية والنقدية على المستويين الثنائي والإقليمي والدولي لمساندة الدول الفقيرة ومساعدتها في الاعتماد على نفسها في إنتاج الغذاء لمواطنيها» (٢٨).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لإخوانه المواطنين يوم الاثنين ١٧ ربيع أول ١٤١٠ هـ قال : « أقول : كانت هذه البلاد صحراء جرداء ولم يكن فيها شيء سوى الاعتماد على الله والتمسك بالعقيدة الإسلامية والتحلي بالأخلاق الحميدة حتى أتاها الفرج بدءاً بظهور البترول في عام ١٩٣٦ م، ولولا قيام الحرب العالمية الثانية لما تأخرنا في تصديرنا للبترول حتى عام ١٩٤٦ م حيث انتهت الحرب وبدأ الإنتاج الفعلي، وبمعادلة بسيطة نجد أن عمر النهضة التي نعيشها اليوم لا يزيد على ثلاثين سنة، لقد عملنا في صمت دون أن نقول سنعمل ، فنحن ما تعودنا القول قبل العمل، وقامت الدولة بما تستطيع أن تؤديه لخدمة المواطنين فأنشأنا الصناديق الثلاثة التي أسهمت بقسط كبير في بناء النهضة السعودية، وهي الصندوق الزراعي والصندوق الصناعي وصندوق التنمية العقاري. وكل ما أنفقته الدولة من مئات المليارات في هذه الصناديق حتى بلغت ألف مليون دولار تقريباً دون منة ، وبالتساوي وبدون تفرقة بين مواطن وآخر، كان مرده لمصلحة المواطن كي يسعد بحياة هنيئة مستقرة يعيشها اليوم بحمد الله، وقد لا يشعر المواطن بالفارق الكبير الذي حدث بين أمس واليوم، غير أن الذين عرفوا المملكة قبل عشرين سنة وزاروها اليوم يدركون ما حدث من تطور شامل وسريع يعد معجزة لو قارناها بغيرها من نهضات الدول الأخرى»^(٢٩).

ومن الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخر ١٤١٥ هـ يقول: « دولتكم لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبخل بشيء لسد حاجة المواطن ورفع كرامته ولا تجعله يحتاج إلى أحد في الدنيا قاطبة إلا لله ثم خيرات بلده، وأظن أن الدولة قدمت ما تستطيع تقديمه من تمكين الناس من السكن المريح ومن المياه والكهرباء ، وليس هناك شك أن المواطن دائماً يتطور ويريد الأفضل وهذه من السمات العليا التي تعودنا عليها من المواطنين

وتعودوا عليها من دولتهم . مرة ثانية أكررها نحن لا نريد من أحد شيئاً إلا من الله عز وجل، أقصد لا نريد من خارج وطننا شيئاً ، وأنا من ضمن الذين منكم وموجودون الآن، الذي يماثلني في السن يعرف كيف كانت أحوالنا فيما سبق ، لكن ما تمللنا ولا زعلنا ولا حدث عندنا أي مشكلة، فلقد رفعنا أيدينا للعزير القدير وأنعم على هذه البلاد بخيرات كثيرة ليس البترول فقط، ولكن موارد أخرى العالم في حاجة إليها وجدت في وطنكم، ما بخلت الدولة ، فتحت صناديق ومؤسسات لإقراض المواطنين بدون أرباح وفي جميع المجالات سواء مجالات السكن أو مجالات التجارة أو مجالات الزراعة بقدر ما نستطيع عمله في الدولة، وهذا ليس منة عليكم، ولا لنا الفخر وحدنا فيه لولا الله ثم مجهود المواطن ، سواء كان مدنياً أو عسكرياً»^(٣٠) .

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لدى استقباله جمعاً من العلماء والأدباء في يوم ١٩/٨/١٤١١ هـ تحدث إليهم بقوله: « أما ما قامت به المملكة العربية السعودية لشعبها فشعبها يدرك ذلك، وأعتقد أن المملكة هي الدولة الوحيدة التي عندما أنعم الله عليها بخيراته ما منت على شعبها بشيء لا من الناحية الزراعية ولا من الناحية الصناعية ولا من ناحية التعمير ولا من ناحية الخدمات العامة على مختلف أنواعها وأشكالها، لقد أنفقت آلاف المليارات في سبيل راحة المواطن السعودي ولم تتبعها بمئة ولا أذى»^(٣١) .

ومن حديث شامل للملك فهد بن عبد العزيز وجهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادى الأولى من عام ١٤١١ هـ قال : « ليس هناك داع لأن أسرد ما هي الأشياء التي هيأتها الدولة للمواطن ، إن كان من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، فقد أنشأت الصناديق التي كلنا نعرفها وأنت النهضة التي بنيت على أسس وقواعد، بالنسبة للزراعة فنستطيع القول الآن أن مستوانا من أرقى المستويات الزراعية ، كما أن مستوانا الاجتماعي من أحسن المستويات الاجتماعية ، ومستوانا العلمي من أرقى المستويات العلمية، هل هناك دولة في العالم تقدم قروضاً بدون

فوائد وتسترجع هذه القروض بعد عشرات السنين، وتشترى البضاعة التي تنتجها هذه الأموال من المواطن وتعطيه فوائد عليها، أعتقد أن هذا العمل من أعظم الأعمال التي عملت في التاريخ ، وأنا أعرف أن هناك شركات ساهمت فيها الحكومة بمساهمات كبيرة جداً، وعندما استقامت هذه الشركات (وكانت - مثلاً - أسهمها من مائة ريال للسهم الواحد، واستقامت هذه الشركات وأصبحت شركات إنتاجية أصبح السهم بأربعمائة ريال أو ثلاثمائة ريال)، تخلت عنها الدولة للعاملين فيها حسب مستوياتهم العائلية أقصد حسب أعداد الأفراد لعائلة أي رجل يعمل في هذه المصانع تخلت عنها لأسهم امتلكها العامل في هذه المصانع ولم تطلب الدولة منه أن يدفع مقابلها شيئاً، بل ملكته إياها بشكل أو بآخر وابتدأت لكي تستعيد رأس المال، تستعيده من نصف الأرباح التي أمكن أن تربحها هذه الأسهم ويستفيد منها، أعتقد لم يعمل في العالم صناديق هيئت للمواطنين وتعطي قروضاً طويلة الأجل وبدون فوائد وبدون إرهاب، وأي بلد في العالم حضت المواطنين على الزراعة وقالت لهم أنا اشتري زراعتكم هذه أشتريها وأعطيكم فوائد، وأنا الذي أقرضت أنا الذي أقرضت وأنا الذي أشتريها وأنا الذي أعطى فوائد. أقصد الدولة لست أنا شخصياً أما أنا فلست إلا فرداً من مجتمعنا السعودي الذي نحن فيه الآن»^(٣٢).

هذه المأثورات الملكية واقع مشهود وحقيقة ملموسة يعلمها كل من زار المملكة مما يؤكد أن المملكة العربية السعودية رعت مواطنيها وكلفت لهم سبل العيش ورعايتهم صحياً وعلمياً واجتماعياً .. الخ، حتى في أوقات العجز والكبر وكلفت لهم الضمان الاجتماعي، ولقد أنشأت الدولة في عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م صندوق لمعالجة الفقر ومساعدة الفقراء تحت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

الفصل الثالث والعشرين : الحق في العمل

لئن كان من وجوه الكسب المشروع ما يأتي الإنسان من هبات وصدقات وميراث ونفقة ، فإن العمل الجائز هو أحد وجوه الكسب المباح ، ولقد رفع الإسلام شعار العمل ودعا إليه ، يقول تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾^(١) ، وإذا كان حق صاحب العمل أن يحصل على الإلتقان في أدائه من قبل العامل لقوله ﷺ : **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»**^(٢) ، فإن حق العامل على صاحب العمل ما يلي :

١ - أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مباطلة له ، قال عليه الصلاة والسلام : **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**^(٣) .

٢ - أن يوفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ، قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾^(٤) .

٣ - أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع له ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٥) ، وقال ﷺ : **«إن الله يحب المؤمن المحترف»**^(٦) .

٤ - أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْ لَمُطْطَفِينَ ۚ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وُزِنُوا لَهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾^(٧) ، وجاء في الحديث القدسي قوله تعالى : **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فآكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**^(٨) .

٥ - حرية اختيار العمل والانتفاع منه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ عِطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾^(٩) .

إن الحقوق الاقتصادية وحقوق العمل للإنسان قد سبق الحديث عنها وما في ذلك من ضوابط إسلامية ومواد تنظيمية في فصل سابق من هذه الموسوعة ، ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على العمل وأهميته وأنه حق للإنسان وفيها : **«العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه**

في الأمن والسلامة وكافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأنثى أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمل وأصحاب العامل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تمييز»، ونصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: «أن العمل من المقومات الأساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية»، ولقد جاءت المادة الثالثة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتبين حق العمل للإنسان وجاء فيها :

- ١- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .
- ٢- لجميع الأفراد دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الإقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

والعمل أساس لعمران الأرض واستخراج كنوزها، والوسيلة الأولى لضمان معيشة الإنسان واستقرار حياته، فلولا عمله وسعيه في تحصيل معيشته لما أمكن أن يبقى حياً على الكرة الأرضية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، ومنذ أن وجد الإنسان انطلق يعمل كادحاً في تحصيل قوته وسد رمقه، ولقد نوه ابن خلدون بأهمية العمل واعتبره ركن الإنتاج وأساس كل رزق وكسب ، كما اعتبر كثرة الأعمال من أهم أسباب الثروة وكثرة الأموال واتساع الأقاليم ووفرة العمران، وأهمية العمل أخذت تظهر بصورة بارزة

في المجتمع الحديث ، لاسيما في المجتمعات الغربية ، حيث أخذ العمال تدريجياً يكونون قوة كبيرة وأدت دوراً كبيراً وفعالاً في الاقتصاد والسياسة، والعمل في المصطلح الاقتصادي يمتاز بثلاث خصائص : الأول : أنه مجهود يبذل عن وعي وإرادة ، والثاني : أنه يسبب ألماً لمن يبذله . والثالث: أنه يهدف إلى خلق الأموال، والعمل ينقسم إلى نوعين : الأول: عقلي، والثاني: بدني، فالعقلي ما يرتبط بمجهود فكري كأعمال العلماء والمخترعين والباحثين، أما البدني فكل مجهود له علاقة بالجسم يكون فيها أكثر من علاقة الفكر، حيث تغلب حركات الجسم على حركات العقل كالأعمال الحرفية مثل الزراعة والصناعة وغيرها . وقد صدرت مجموعة من التشريعات المختلفة المنظمة لحق العامل وحقوق العمال على المستوى الدولي والإقليمي، حيث وضعت الإعلانات والمواثيق بصورة مفصلة الأسس العامة لحرية العمل وضماناتها . وأغلب هذه المواثيق التي نادى بحقوق العامل والعمال اهتمت بالحقوق الرئيسية التالية:

أولاً الحقوق المدنية :

أ- الحرية ، حيث لا يجوز لأحد أن يقسر العامل أو يجبره على مهنة لا تتفق مع رغباته ويتفرع من الحرية حقوق عدة، كحرية المهنة وحرية التعاقد وحرية المكان وحرية القول .

ب- تحديد ساعات العمل، يقول فرنسوا باريت في كتابه: (تاريخ العمل): «في أوائل القرن التاسع عشر كان يوم العمل طويلاً فبلغ في مدينة ليون الفرنسية ثمانية عشر ساعة في صناعة الحرير ، أما في مرسيليا وباريس فقد بلغ اثني عشر إلى أربعة عشر ساعة في المناجم ، أي أن متوسط ساعات العمل في اليوم خمسة عشر ساعة في مجموع البلدان الأوروبية»^(١)، وقد حدثت ثورات وحركات مقاومة منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى عام ١٨٨٤ م ، وحين انتصرت الحركة العمالية النقابية بدأت عملية تصحيح ذلك الواقع المهين للإنسان وذلك الاستغلال الواقع على وقته وقواه ، فصدرت تشريعات

تخفض ساعات العمل اليومي إلى اثني عشرة ساعة ، ثم إلى إحدى عشرة ساعة ، إلى أن تم تحديدها بثمانى ساعات بصورة مبدئية وفي بعض البلدان إلى أربعين ساعة في الأسبوع، وقد أرسلت منظمة العمل الدولية إلى الدول المشتركة فيها تستوضح رأيها في خفض ساعات العمل اليومي أو الأسبوعي ، فأجابت كل من بلجيكا والدانمارك وفرنسا ونيوزيلندا والنرويج وأمريكا في سنة ١٩٣٩م ، بأنها ترى تخفيض الساعات إلى أربعين ساعة في الأسبوع .

ج - تحديد الأجور، من أهم حقوق العامل تحديد أجور عمله و دفعها للعامل في حال الاتفاق بينهما، فلا يجوز تجاهلها، حيث تعتبر من أهم القضايا الاجتماعية، وذلك لأن مستوى الأجر يحدد مستوى معيشة العامل ، لذلك لا بد من أن تكون الأجور عادلة ، ويتم الاتفاق على الأجور بين العامل ورب العمل ، وإذا لم يتم الاتفاق بينهما ، يحق للعامل أن يفسخ العقد .

د - حماية العامل من الأخطار، وذلك عبر توفير وسائل الوقاية والسلامة التي تقي العامل من الأخطار الناتجة عن العمل ، بحيث توضع جميع وسائل السلامة تحت تصرفه ، خصوصاً في المعامل الخطيرة .

هـ - حق الراحة، للعامل حق الراحة الأسبوعية والشهرية والسنوية وما في حكمها من إجازات لمناسبات الأعياد والمناسبات الاجتماعية (الزواج والوفاة) .. الخ، وذلك بالاتفاق بين الطرفين ، ولا يجوز له أن يرهق نفسه فيعمل فوق طاقته ، فإن ذلك إلقاء للنفس في التهلكة وهذا مما يدخل تحت حق النفس مما سبق الحديث عنه في الباب الثاني من هذه الموسوعة .

و - الإضراب عن العمل، وهو الامتناع عن العمل من قبل العمال ، وذلك من أجل إرغام رب العمل على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم ، ومن أهم أسباب الإضراب هي طلب زيادة الأجور وتقليل ساعات العمل أو الاحتجاج على الحالة السيئة بالنسبة إلى مكان العمل أو المساس بالحالة النقابية .

ثانياً الحقوق السياسية :

أ - حق تكوين النقابات، وهي الوسيلة التي يستطيع عبرها العامل المطالبة بحقوقه ، وتمثيل العمال في المنظمات التي تتناول قضايا العمال كتحسين الأجور وتقليل ساعات العمل، ومحاولة إيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، وللتوسط بين العامل وأرباب العمل في المفاوضات والمنازعات وحل الخصومات.

ب - المشاركة في إدارة البلاد ، والحق في الترشيح أو انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية، أو رئاسة البلاد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

ج - حرية الرأي والتعبير ، سواء في ما يخص العمل أو غيره .

هذه الحقوق ورد ذكرها في نصوص كثيرة من الاتفاقيات إلا أن تصنيفها في هذا الإطار، يعطي وضوحاً في معرفة الحقوق ومعانيها.

أما بالنسبة إلى الإسلام فقد أكد جميع هذه الحقوق، واعتبر العمل أفضل وسيلة للكسب المشروع، وأعطى لكل فرد اختيار نوع العمل الذي يناسبه، وطالب بإتقانه، كما طالب بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في العمل أساساً، كما طالب باختيار الأصلح لنوع العمل، وأوجب على الدولة توفير العمل المناسب لكل فرد وحق العامل في الأجر العادل والتعجيل بأدائه قبل أن يجف عرقه، وأكثر من ذلك ضمن لكل إنسان الحد اللائق لمعيشته ، وهو الحد الأدنى للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي أيّاً كانت ديانته أو جنسيته أو لونه، وهو يوفره لنفسه بمجهوده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خرج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين ، وغيرها من الحقوق التي أكدتها جميع النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مما سبق ذكرها كثيراً فيما تقدم .

وجميع هذه الحقوق الخاصة بالعمل شرعت في اتفاقيات ومواثيق وتوصيات تبنتها منظمة العمل الدولية، التي تعمل بأساليب متقدمة في وضع الاتفاقيات

ومتابعة تنفيذها، ولولا الجهد الذي تبذله المنظمة في الدفاع عن حقوق العمال ومراقبة الانتهاكات التي تحدث في أكثر من دولة، لأصبحت حالة العمال في وضع خطير وسيء ولتزايدت التجاوزات الحاصلة تجاه العمال، حيث أن عالم العمل عالم معقد بتعدد العلاقات الاجتماعية بين الأطراف الفاعلة فيه، ثم إنه عالم متطور على الدوام نتيجة تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بحكم التحولات العميقة الناتجة من التوسع الصناعي والتقدم التكنولوجي وارتفاع المستوى التعليمي للعاملين عموماً وتعدد الإختصاصات وتطور ظروف العمل. كل ذلك يجعل التشريع الاقتصادي والاجتماعي يتميز بحركية متواصلة تقوم على التوسع والتجدد في الآن نفسه، ولأجل هذا لا تمر دورة من دورات منظمة العمل الدولية التي تتعقد بانتظام في شهر يونيو بجنيف كل عام، دون أن تصدر اتفاقية أو توصية جديدة أو أن تنقح وتطور نصاً قديماً في اتجاه مزيد من الدعم لحقوق الإنسان في مجال العمل ولصحة العمال، ومن الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان ما يلي :

- * اتفاقية عام ١٩٢١م الخاصة بحقوق التنظيم للعمال الفلاحين رقم (١١) .
- * اتفاقية عام ١٩٣٠م الخاصة بالعمل القسري أو الإجباري رقم (٢٩) .
- * اتفاقية عام ١٩٤٨م المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي رقم (٨٧) .
- * اتفاقية عام ١٩٤٩م المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم (٩٨) .
- * اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بتساوي الأجور عند تساوي العمل رقم (١٠٠) .
- * اتفاقية عام ١٩٥٧م المتعلقة بتحريم العمل الإجباري (السخرة) رقم (١٠٥) .
- * اتفاقية عام ١٩٥٨م المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) .
- * اتفاقية عام ١٩٦٤م الخاصة بسياسة العمالة رقم (١٢٢) .
- * اتفاقية عام ١٩٧٥م المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية رقم (١٤١) .
- * اتفاقية عام ١٩٨١م الخاصة بالمساواة في الحظوظ والمعاملة بين العمال من الجنسين الذين لهم مسؤوليات عائلية رقم (١٥٦) .

ولقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي :

١ - تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير لصون هذا الحق .

٢ - يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا الشأن لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق بتوفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

أما المادة السابعة من العهد نفسه ، فقد نصت على أن : «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية» تكفل على الخصوص ما يلي :

أ - مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: أجراً منصفاً وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم.

ب - ظروف عمل تكفل السلامة والصحة .

ج - تساوي الجميع في فرص الترقى .

د - الاستراحة وأوقات الفراغ .

والمادة الثامنة من العهد نفسه ، نصت على أن : «تعهد الدول الأطراف بكفالة : «حق كل شخص في تكوين النقابات، بالاشتراك مع آخرين ، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوى القواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وحق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني» . ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية والعشرين على أن : «لكل

فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه». كما ينص كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثامنة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة والعشرين، على: «جواز إخضاع حرية تكوين النقابات والانضمام إليها لقيود شريطة أن ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم». ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الخامسة عشرة على أن: «حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية، مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ»، وفي المادة التاسعة والعشرين من الميثاق جاء في الفقرة السادسة من المادة ما يلي: «على الفرد العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع».

يقول الباحث الأمريكي هارولد سميث: «إن الإسلام لا يمكن إطلاقاً أن يتفق والجبرية الاقتصادية أو التفسير المادي للتاريخ، فالإنسان لا تتحكم فيه المادة أو القوى الاقتصادية، إذ أنه في جوهره موجود روحي ذو صلة بالله، ومن ثم كان كائناً أخلاقياً حراً، وأن الله لا المادة هو المتصرف في الحركات التاريخية»^(١٢)، فالله هو الرزاق الخالق البارئ المبدئ المعيد، الأمر الذي يجعل الإسلام يدعو الإنسان إلى العمل المباح الذي لا يتنافى مع الحق والخير والفضيلة فبيع الخمر وممارسة البغاء والقمار.. الخ أعمال منافية لحقوق الإنسان وأحكام الإسلام كما يقول المفكر البريطاني أرشيبال هاملتون: «الإسلام يحظر على معتنقيه لعب الميسر والانخراط في أية صفقة من صفقات اليانصيب كما يحرم كافة المشروبات الروحية ويمنع الربا الذي كان في حالات كثيرة سبباً في الشقاء الذي أصاب بني الإنسان لذلك فالإسلام يحول دون أي نوع من الاستغلال الديني قد يقترفه أحد الناس ضد التعساء»^(١٣).

إذن ما هي مفاهيم العمل وحقوق العمال عند ولاية الأمر في المملكة العربية

السعودية، إننا نجد في البلاغ الذي وجهه الملك عبد العزيز رحمه الله إلى أهالي مكة وضواحيها يوم ١٢ جمادى الأولى ١٣٤٣هـ حديث عن رواتب الناس وحقوقهم وعن العمل وتوفير المال لمن ليس له قدرة على العمل فقال: «كل من كان من العلماء في هذه الديار من موظفي الحرم الشريف أو المطوفين ذو راتب معين فهو له على ما كان عليه من قبل، إن لم نرده فلا ننقصه شيئاً، إلا رجل أقام الناس عليه الحجة أنه لا يصلح لما هو قائم عليه، فذلك ممنوع مما كان له من قبل، وكذلك من كان له حق ثابت في بيت مال المسلمين أعطيناه حقه ولم ننقصه شيئاً»^(١٤).

ومن الخطاب الذي ألقاه رحمه الله في حفل الاستقبال في مبنى وكالة المالية في الطائف في ١٨ محرم ١٣٥١هـ ٢٤ مايو ١٩٣٢م قال: «وإني أحثكم على العمل الذي فيه اكتساب معيشتكم، فابدلوا كل ما في وسعكم لذلك، وهذه أرض الله واسعة فاسعوا في مناكبها ولا تركزوا للكسل والخمول فإن عاقبتكما وخيمة»^(١٥)، وأضاف قائلاً: «الناس أحرار في مآكلهم ومشاربهم ومرآقهم ونزههم، ومن اعتدي عليه فليراجعني لأنصفه، ولو جاءني أي إنسان وقال: إن ولدك فيصل أخذ مالي واعتدى علي، فإن رأني أنصفته منه علم أنني أقول وأصدق في القول، وإن رأني أهملته وساعدت ولدي على ظلمه فعند ذلك يكون له الحق علي، ولينعم كل إنسان بنعمة الإسلام وحرية الإسلام، وغير هذا لا نعمة ولا حرية فمن كان مشارفاً بنظره من قرب أو بعد فليعلم أن الناس لم يتركونا رحمة أو عطفاً، وإنما تركونا لأن الله أراد تأييدنا ونصرنا»^(١٦).

ومن كلمة الملك سعود رحمه الله إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتولية الحكم قال: «وقد كان لهذا العمران السريع المتزايد أثره في توزيع الثروة بين الناس والقضاء على البطالة والفقر في البلاد حتى توارد عليها طلاب الرزق من بلاد العرب والمسلمين، وقد عاشت من قبل قروناً في حاجة إلى صدقات المسلمين، وهي اليوم ولله الحمد في مقدمة الأوطان أمناً ورخاء، وقد شعرنا بسرعة هذا

التطور العمراني سواء في المدن الجديدة أو القديمة أو مراكز الإنتاج للثروة الرئيسية من النفط، فوضعنا خططاً وأوامر ضمنمت للعمال في بلادنا أحسن شرائط الخدمة والعمل في البلاد الراقية»^(١٧). ومن خطاب الملك سعود الموجه إلى المواطنين بمناسبة مرور أربع سنوات على توليه الحكم قال: «ومن نعم الله علينا أن فتح لنا أبواب الرزق، ويسر لنا القيام بالأعمال الضخمة في جميع مرافق الحياة، ولما كان من أعز أمانينا القضاء على الفقر والمرض والجهل فقد عملنا جاهدين على توفير سبل العيش والعمل الحر للمواطنين، فارتفع مستوى المعيشة، وازدهرت البلاد برونق جديد كريم، ودحر فيها الفقر والعوز»^(١٨).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لإخوانه المواطنين يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول ١٤١٠ هـ يقول: «وكذلك الأمر في الجانب الزراعي والصناعي حيث بلغت المصانع أكثر من ألفين وأربعمائة مصنع، حتى أن الإنسان يستغرب عندما يشاهد على التلفزيون أشياء كثيرة ويعرف أنها صناعة سعودية مائة بالمائة، وهذه نعمة كبيرة إذ أننا استغنينا عن استيراد معظم ما نحتاجه، ومع ذلك فإننا لا نمنع أحداً من أن يستورد شيئاً من الخارج، إلا أنه لا بد من حماية الصناعة المحلية التي لا تقل جودة عن الصناعة التي نستوردها من خارج الوطن»^(١٩)، وأضاف حفظه الله قائلاً: «إن المنشآت الصناعية ليست هي المهم سواء كانت حكومية أو أهلية، لكن أهم ما يلفت نظري أنني أرى سواعد أبناء الوطن هي التي تدير هذه الأمور، وهذا في نظري أهم شيء يجعل المواطن يعتز ويفتخر»^(٢٠). ومن حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز للمواطنين في المدينة المنورة يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤١٠ هـ قال: «أما الأشياء التي أصبحت الآن ضرورية مثل الطرق والكهرباء والهاتف والمياه والمدارس والإسكان، فضلاً عن إيجاد العمل لمن يستطيع أن يعمل فقد وفرتها الدولة، وفي تقديري أن الأشياء التي حدثت في المملكة تعد من أكبر المنجزات في العالم، وهذا لا أقوله أنا لأنني مسؤول في الدولة، ولكن يقوله رجال العالم الذين قاموا بزيارة هذه البلاد

قبل عشرين سنة ثم زاروها الآن ورأوا التطور الذي حدث فيها»^(٢١).

وتحدث الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية الذي عرف باهتمامه الدؤوب بسعودة سوق العمل في المملكة العربية السعودية والاهتمام بالمواطن، فقال يحفظه الله: «المطلوب أيضاً تشجيع الشباب على الدخول إلى ساحة القطاع الخاص من خلال المشاريع الصغيرة ذات الفائدة للوطن والمردود الذاتي ، وهناك الكثير من المشاريع التي يمكن لشبابنا أن يبدأها»^(٢٢).

هذا واقع العمل وتوفيره للمواطنين في المملكة العربية السعودية استناداً إلى أحكام الإسلام في التكافل الاجتماعي وما رعاه ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية للمواطنين من حقوق تطابق فيها الحدث مع الحديث .

الفصل الرابع والعشرين : الحق في الفراغ والراحة

الإسلام في قواعده الإنسانية والتشريعية بين حق الإنسان في الراحة والاستجمام ففيه قوله ﷺ: « **إن لنفسك عليك حقاً** »^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت** »^(٢)، والراحة من باب أولى في حق العامل الذي يبذل جهداً كبيراً في أداء عمله ووقتاً ليس باليسير من عمره لأداء العمل، ولهذا أصبح من حقه أن يتمتع بأوقات للفراغ والراحة تنتهي به إلى إعطاء كل ذي حق حقه خصوصاً أهله وأسرته كما في قوله ﷺ: « **وإن لأهلك عليك حقاً** »^(٣)، والإسلام في تنظيماته يعطي الإنسان عطلة الأسبوع كل جمعة وخلال عيدي الفطر والأضحى. ولقد تضمنت المادة الثالثة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على: «حقوق العامل المالية والمعنوية وتحديد أوقات راحته وإجازاته وأوقات الفراغ» .

ونجد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحكم تطبيق الشريعة الإسلامية واستناداً للحقوق الإنسانية وتنظيمات العمل وأوقات الراحة تضمن في مادته الثامنة والعشرين ذلك ونصها: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». وتبين المادة التاسعة والخمسون حقوق العامل وفيها: «يبين النظام أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية».

وهذا أيضاً متضمنة في المادة الرابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن: «لكل شخص حق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة».

وفي الحقيقة أن الإنسان لم يخلق في هذا الحياة عبثاً، وإنما من أجل غاية وهدف يتمثل في الخضوع والإذعان لخالقه، وعمارة الأرض التي ينبغي أن تكون ترجمة فعلية لذلك الإذعان والخضوع لعبادته وحده لا شريك له واتباع أوامره واجتناب

نواهيته، ومن ذلك ما يتعلق بالسعي في الأرض لتحصيل الرزق لتأمين حياته الطبيعية، والإسهام في خدمة المجتمع البشري بما يحقق المصلحة العامة. ومع الأخذ بعين الاعتبار التكوين الإنساني من حيث أن الإنسان مركب من جسد ونفس وروح، وإن الجسد يحتاج إلى متطلبات لكي تضمن بقاءه على قيد الحياة من الغذاء، والكساء والمسكن والملبس، وإن هذا الجسد من شأنه أن ينشط ويتعب، وإن روحه أو نفسه كذلك هي الأخرى متقلبة بين التعب والراحة وبين الإقبال والإدبار، مع أخذ ذلك بعين الاعتبار فإن جسد الإنسان وروحه - أو نفسه - بعد العمل وبذل الجهد بحاجة إلى الراحة. وهكذا فإن الراحة أساسية للإنسان يقتضيها تكوينه الطبيعي . والراحة بالنسبة إلى الإنسان تحقق له أمرين أساسيين: أحدهما التنعم بما لذ وما هو مشروع ومحمود في الحياة مما يعود على جسمه وروحه ونفسه وعقله بالفائدة والمصلحة، والآخر كونها الوسيلة أو المحطة التي لا بد منها إذ عن طريقها يعود جسم الإنسان ونفسه إلى الحالة الطبيعية البعيدة عن التعب والإرهاق من أجل العودة إلى العمل بنشاط متجدد على صعيد الجسم والنفس والروح والعقل. ومن هنا أصبح حق الحصول على الراحة أمر تتضمنه كل التشريعات والقوانين الدستورية في العمل، وتدعو إلى الوفاء به ، ويكون ذلك إما بصورة صريحة أو ضمنية تتجلى في التطبيق الواقعي للعمل ومجالاته. فإن للعامل الحق في الراحة الأسبوعية أو الشهرية والسنوية. فمن شأن الجسم والنفس اللذين أخذتا قسطهما اللازم من الراحة أن يوديا دوراً مؤثراً ومثمراً في تهيئة الفرد من أجل إنتاج أوفر ونوعية أفضل بهمة عالية ونفس راضية.

كذلك اقتضى الأمر لحصول العامل على الفراغ والراحة أن يحدد عدد الساعات التي يظل طوالها مشغولاً بالعمل وبذل الجهد، وتحديد عطل متكررة يؤجر عليها، وتشمل العطل أو الإجازات السنوية أو الإجازات التي تحددها الدولة، كالمناسبات الدينية والوطنية وغيرها، وهناك اجتهادات متفاوتة من بلد إلى بلد آخر من حيث عدد الأيام التي يمضيها العامل في عمله، وعدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية.

فبينما تجد في بلد ما عدد أيام العمل في الأسبوع ستة أيام، تجد في بلد آخر أن عددها خمسة أيام، كذلك يتفاوت عدد ساعات العمل في اليوم الواحد من بلد إلى آخر، والغالب أن عددها في اليوم ثماني ساعات، وهكذا الحال بالنسبة إلى عدد ساعات العمل في الأسبوع، وكل هذه الاجتهادات المتفاوتة تدور حول إيجاد الطريق الأنسب أو الأفضل لتسيير عجلة العمل وإيفاء العامل حقه في الفراغ والراحة .

وهكذا نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الرابعة على أن: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص : الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»، تقول الكاتبة والصحفية البريطانية روز ماري هاو : «لقد وجدت في الدين الإسلامي الإجابات الشافية عن معضلة الروح والمادة، فعلمت أن للجسد حقاً علينا كالروح تماماً، وأن الحاجات الجسدية هي في نظر الإسلام غرائز طبيعية تستحق الإشباع وليست أموراً شريرة مستفدرة، بل لا بد من إشباعها من أجل أن يعيش الإنسان قوياً منتجاً فعالاً، إلا أن الإسلام قد وضع قواعد أساسية لإشباع هذه الحاجات على أسس سليمة تحقق الرضا للنفس وتلتزم بأوامر الله. فالزواج في الإسلام مثلاً هو الطريقة المشروعة لإشباع الغريزة الجنسية، والصلاة والصوم والتعبد والإيمان بالله هي الأخرى وسائل لإشباع الجانب الروحي لدى الإنسان، وبذلك يتحقق التوازن الذي لا بد منه لحياة إنسانية كريمة تجمع بين العمل والراحة»^(٤).

وتحقيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن نظام العمل والعمال ونظام الخدمة المدنية وغيرهما من الأنظمة المتعلقة بالعمل في المملكة العربية السعودية اشتملت على حق الإنسان في الراحة والإجازات، وقد قال الملك عبد العزيز يرحمه الله مؤسس المملكة العربية السعودية مقولة كانت أساساً لبيان حق الإنسان في العمل

والراحة فقال: « الناس أحرار في مآكلهم ومشاربهم ومرآزقهم ونزههم»^(٥) ، أي في طلب الرزق والعمل وفي الراحة والاستجمام ، وقد اهتم الملك فهد حفظه الله منذ أن كان ولياً للعهد بتخفيض أيام العمل خلال الأسبوع فأصبحت خمسة أيام بعد أن كانت ستة أيام، كما أن المملكة ترعى صحة الإنسان العامل فتخفض ساعات العمل خلال أيام شهر رمضان المبارك من ثمان ساعات إلى خمس ساعات ويتمتع جميع الناس بإجازتي عيد الفطر والأضحى المباركين لمدة تتراوح بين اثني عشر يوماً إلى خمسة عشر يوماً لكل عيد ، باعتبارهما عيدي المسلمين الرئيسيين، فضلاً عن الإجازة الأسبوعية والإجازة السنوية التي يتمتع بها كل عامل وموظف، وهذا مما يسعى ولاة الأمور إلى رعايته وتحقيقه لراحة العاملين والموظفين وكافة المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية على السواء حقاً وعدلاً .

الفصل الخامس والعشرين : الحق في توفير مقومات الحياة

من حق الإنسان أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام ، وشراب وملبس ومسكن وما يلزمه للحياة من موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: **«فأيا مؤمن ترك مالا فلتريه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني أنا مولاه»**^(٢)، فهذا حق الإنسان الواجب على الدولة وولاية الأمور، وإننا نجد ذلك في المادة السابعة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان وفيها: «أن تكفل له الدولة عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله من المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية»، وتضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مواده المختلفة رعاية الدولة لحياة الإنسان من حيث الدفاع عن أرواح الناس وتوفير التعليم والعناية بالصحة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكل ما فيه حماية لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، خصوصاً في حالات الطوارئ، والمرض والعجز والشيخوخة وهذا ما جاء في المادة السابعة والعشرين وفيها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، وقد ورد ذلك أيضاً في المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها:

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

ولعل حديثنا في هذا المبحث لا يخرج في إطاره العام عن جملة الأفكار التي ذكرناها في مبحث سابق ذلك المتعلق بموضوع التكافل الاجتماعي للعلاقة الوثيقة والتداخل فيما بينهما ، فكما ذكرنا سابقاً فإن الضمان الاجتماعي يعتبر من أحد مسؤوليات الدولة في تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين وإيجاد الطرق لوقايتهم من التعرض للحاجة، وإمداد المعونة لهم طول الحياة عند العجز الدائم لحماية الأفراد من الفقر والعوز وضمان معيشتهم عند العجز وكبر السن عن العمل. وللضمان الاجتماعي دور هام في الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه لتوفير مقومات الحياة، وذلك عبر توفير العمل، ومكافحة البطالة ورفع الضرائب عن الضعفاء مع الاهتمام بهم، والإنفاق على العاجز. ففي حال توفر هذه الضمانات التي تحافظ على المناخ الملائم والطبيعي للإنسان بأن ينتج ويدع يصبح وقوع الجريمة والسرقة والتعدي على أموال الآخرين وخلق جو مضطرب مليء بالفساد ومشحون بالفوضى أمراً مرفوضاً في المجتمع وغير مرغوب فيه. وللضمان الاجتماعي مصادره الخاصة به ، وأغلب دول العالم تجمع على أن مصادر الضمان لديها متشابهة وهي : الدولة والمجتمع . ومهما اختلفت الأجهزة والمؤسسات الخاصة بالضمان الاجتماعي في أهدافها ، إلا أن النتيجة النهائية هي خدمة المجتمع لتوفير مقومات الحياة .

وكان أول مظهر رسمي للضمان الاجتماعي (لتوفير مقومات الحياة للناس باعتباره أحد حقوقه) في الدول الغربية في سنة ١٩٤٦ م ، حين انفتحت أمريكا وبريطانيا في ميثاق الأطنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد. وهو وليد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشئت مؤسسات خاصة تقوم بمهمات تغطية المخاطر التي يتعرض لها المواطن، مثل حادث العمل والمرض والأمومة والعجز والشيخوخة والموت والبطالة . أما عن تمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي لتوفير

مقومات الحياة للناس ففي كثير من دول العالم يتم عبر المصادر التالية :

١ - خزينة الدولة .

٢ - الضرائب التي تفرضها الدولة على المواطن، حتى تقدم له المعونة في المستقبل، هذا في مقابل ما يدفعه الفرد للدولة ، فيتم الحصول عليه مستقبلا عبر المعونات الاجتماعية والضمان، وتختلف كل دولة عن الأخرى في نوعية الضرائب مثل (ضريبة العامل ، ضريبة السكن ، ضريبة الطرق ، والبضائع التجارية ... وغيرها) .

٣ - اشتراكات الأثرياء الكبار الذين يساهمون في تقديم الدعم للدولة لمساعدة المجتمع .

وقد أثر دعم ومساندة الدولة في أوروبا الغربية لمواطنيها المستحقين عبر تقديم المعونة الاجتماعية في كسب ولاء المواطن، واحترام القانون والنظام الحاكم ، حيث يعتبر الجميع سواسية ومن دون تمييز، فالعاطلون عن العمل والعجزة والمعوقون والأطفال، جميعهم يحصلون على معونات وحقوق تضمنها الدولة لهم .

أما بالنسبة إلى الضمان الاجتماعي في الإسلام ، فقد عرف منذ خمسة عشر قرناً ، وذلك عن طريق الزكاة والهبات والصدقات والأوقاف وحبس السبل.. الخ، إضافة إلى مساعدات الدولة من بيت مال المسلمين أو من خزينة الدولة، لكي يتمكن الفرد من الحياة في مستوى معيشي مناسب وتوفير حاجاته الأساسية في الحياة تتم من خلال مساعدات دورية منتظمة ، مساعدات غاياتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة ، لنفس الشخص ولن يعوله في غير إسراف ولا تقتير ، ومن أجل سعادة الإنسان وضماناً للرزق ، أكد الإسلام الخطوط الرئيسية التي تضمن له حقوقه الاقتصادية وتوفير مقومات الحياة له على النحو التالي :

١ - توفير العمل ، يقول أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أيها الناس: إن لي عليكم حقاً ، ولكم علي حق، فأما حقكم علي: فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا لا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا ، وأما حقني

عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين أمركم»^(٣)، ويقول رضي الله عنه: «من طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها»^(٤).

٢- القضاء على الفقر والبطالة: وذلك بحث الإنسان على العمل ورفع الضرائب عن الضعفاء من العاملين والعاملات.

٣- الإنفاق على العجزة والمعوقين.

٤- الاهتمام بالضعفاء من الأرمال والأيتام حيث أُلزم الإسلام المسؤولين بأن تقدم لهم المبرات والمعونات، ويتعاهدوا بالعطف والحنان.

ومبادئ الإسلام صريحة في اتجاهها نحو إقامة مجتمع إنساني تسوده العدالة بين أفرادها، كما يسودهم التكافل والألفة، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف ولا يخير في من لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس»^(٥)، وفوق هذه الحقوق المفروضة، وتلك القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة المعطية الباذلة، وحرمة كنز النقود وتعطيلها، وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية، وأوجب إقامة القسط ورعاية العدل في كافة المعاملات بين الناس بعضهم لبعض.

وقد أكدت كثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية على أهمية الضمان الاجتماعي وتوفير مقومات الحياة لكل إنسان، فنصت المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢ - واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :

أ - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

ب - تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، ويضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

كما نصت المادة الثانية عشرة من العهد نفسه على أن :

١ - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢ - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ - خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب - تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

د - تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة السادسة عشرة منه على أن: «لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية

يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض»، كما نصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق نفسه ، الفقرة الرابعة على أن: «للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية».

وإذا تكلمنا عن الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالأُمومة والطفل ، فلنا أن نراجع ما تحدثنا عنه في فصل سابق عن حقوق الوالدين وشمل ذلك الكلام حقوق الأم، وتناولنا بالبحث الدقيق العميق حقوق المرأة في الإسلام ومنها حقوق الأم والتي هي في الأصل الزوجة وما لها من حقوق قبل زوجها وقبل ذلك وهي ابنة وما لها من حقوق قبل والديها وهي طفلة، فللامومة حق في رعاية خاصة من الأسرة ففي الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك قال: ثم من، قال: أمك قال: ثم من، قال: أمك ، قال: ثم من، قال: أبوك»^(٦) . وفي حديث آخر قال: «يا رسول الله من أير؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٧) ، وتضمن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عدداً من المواد التي تشير إلى الاهتمام بالأسرة وبالأبوين ومنهما الأم كما جاء في المواد الخامسة والسادسة والسابعة خصوصاً الفقرة ج من المادة السابعة ونصها: «للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»، ولقد جاء في المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ما يؤكد الاهتمام بالأسرة والأم جزء منها ونصها: «تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم»، وتنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيها أن: «للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار».

نقول: إن الأم هي المسؤولة عن تهيئة الجو الاجتماعي لنشأة الأطفال نشأة سليمة متكاملة، فهي المنبع العاطفي لأفراد عائلتها وهي المسؤولة الأولى عن تربية أطفال المستقبل. وإذا كان لا بد من التربية، فعلى المرأة أن تعتني بأنوثتها وأن تعمل على صقلها وتنميتها وإبرازها، وهذه الأنوثة تتجلى أكثر ما تتجلى في البيت والأسرة وقلما تنمو وتتجلى في العمل خصوصاً العمل المختلط مع الرجال والغرباء، فلذلك فإن من الواجب التربوي والاجتماعي، أن يعين الزوج والمجتمع المرأة على خلق البيت السعيد، وعلى أن تكونين الزوجة الزكية العطوفة الصالحة. ثم إن الأنوثة تعني الأمومة بجلالها وقديسيته، الأمومة التي توجد اللجنة تحت أقدامها، الأمومة التي تعني التضحية والتفاني والإخلاص، فالمرأة تتحمل من التعب والآلام الكثير ما لا يطيقه الرجل حتى ولو لم يكن الزوجان مسلمان، وذلك بسبب قيامها بتربية الأطفال والقيام بشؤون البيت، ومساعدتها ورعايتها والاهتمام بها أمر ضروري واجب، نصت عليه جميع الرسائل السماوية، قبل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة خصوصاً، قال تعالى على لسان كلمته ورسوله الكريم عيسى بن مريم البتول عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾^(٨).

أما بالنسبة إلى الأطفال فحقوقهم ورعايتهم تقع على عاتق الأسرة والمجتمع، فهم اللبنة الأولى لقيام مجتمع صالح، حيث يبرز دور الأم ومدى اهتمامها وعنايتها بأطفالها في تلك المرحلة، وقد اهتم الإسلام بالطفل اهتماماً ملموساً واضحاً، وأبرزه فقهاء الإسلام في أبواب الأسرة وغيرها ورعاية الأطفال وحقوقهم بما جاءت به آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ موضحة هذا الاهتمام، فضلاً عن أن أقوال المجتهدين من فقهاء الإسلام الذين وضعوا الكثير من القواعد الإسلامية عن حقوق الطفل، وكل هذه المصادر تؤكد حقوق الطفل ورعايته وحمايته في الإسلام، مما يؤكد فضل الإسلام وتقدمه على ما عداه من الشرائع، وقد أوفينا ذلك بحثاً ودرساً

في الفصل المتعلق بحقوق الطفل في الإسلام في هذه الموسوعة.

وحقوق الطفل في القرآن الكريم متعددة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٩)، وحرّم الله جل شأنه قتل الأولاد خوفاً من الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(١٠)، وكرم الإسلام الأطفال في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١١).

ويلحظ أن بعض المجتمعات لا تعير اهتماماً كبيراً إلى تربية الأطفال وحقوقهم وتكريمهم، وما يحدث اليوم في كثير من دول العالم من انتهاكات لحقوق الأطفال يعتبر أمر مؤسف ومخجل، ولو تصفحنا التقارير الصادرة عن الجمعيات والمراكز المتخصصة في الدفاع عن حقوق الأطفال والمهتمة برعايتهم لوجدنا الكثير من صور الأفعال الوحشية والمآسي والسلوكيات غير الإنسانية التي تمارس بحق هؤلاء الأبرياء، والكثير منهم ذهب ضحية تلك الممارسات. ففي بعض الدول يساق الأطفال إلى السجون ويتم الاعتداء عليهم جنسياً، والكثير منهم يعتبر مسكنه الشوارع والأزقة^(١٢). يضاف إلى ذلك الولادات غير الرسمية التي تتم بغير زواج كما هو حاصل في دول كثيرة من العالم، ويكون مصير هؤلاء المواليد الملاجئ الخاصة باللقطاء والأيتام، حيث يعيش الطفل في حضن غير حضن أمه، مما يفقده الحنان والتربية الصالحة، فيكبر ولديه شعور بالنقص والنقمة على المجتمع، فإن لم يجد من يريه ويوجهه فمصيره الضياع والضللال. وبالرغم من أن الطفولة قد أعطيت قسطاً كبيراً من العناية والاهتمام، وذلك عبر وضع المشاريع العالمية، إلا أن الانتهاكات في تصاعد مستمر، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل منذ يوم ٢٠/١١/١٩٨٩ م، وذلك بعد ثلاثين عاماً من صدور الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل عام ١٩٥٩ م، وفي هذا بيان على أن الاعتراف

بالحقوق وتنظيرها من منظور الإنسان أمر يخضع لقناعات وآراء سياسية وتوازن المصالح، وليس الأمر كما في دين الإسلام الذي جاء من عند الله الحكم العدل الذي أقر الحقوق وألزم الناس بها ابتداءً منذ نزول القرآن الكريم تشريعاً سماوياً وخيراً إنسانياً لرعاية وحفظ حقوق الإنسان قبل ميلاده وخلال حياته وبعد مماته حتى بعثته ونشوره، وبدأ نفاذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليها في يناير ١٩٩٠م، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٩٠م، كما قامت الجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة بتأسيس مؤسسة لرعاية الأطفال تسمى (اليونسيف)، حيث تعتبر من الأعمال الأولى التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها. وأول مؤتمر عقد للعناية بالأطفال في الولايات المتحدة كان عام ١٩٠٩م، وفيه أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت: «إن حياة المنزل هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة، وهي أعظم قوة في تكوين العقل والأخلاق، ولا يجب أن يحرم الطفل منها إلا لأسباب قاهرة»^(١٣).

إن الإعلان عن اتفاقية حقوق الطفل وصدورها ودعوة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للتصديق والانضمام إليها، جاء بعد أن تنامت رغبة المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الطفل والعمل على إنفاذها، وذلك نتيجة ما يلاقه الأطفال من ضيق ومعاناة، وفي ما يلي بعض الحقائق الثابتة عن الأطفال وواقعهم مما نشرته هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها الدورية المختلفة خصوصاً تقارير التنمية في دول العالم:

- * يعيش زهاء (١٠٠) مليون طفل تخلت عنهم أسرهم، ويعملون أعمالاً شاقة ويجنحون إلى الجرائم الصغيرة والدعارة أو التسول.
- * يعمل ما يزيد على (٥٠) خمسين مليون طفل في ظروف غير آمنة أو مضرّة بالصحة.
- * هناك (١٢٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة محرومون من التعليم.
- * يموت نحو (٣,٥) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف مليون طفل كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

• يعيش نحو مائة وخمسة وخمسون (١٥٥) مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع ، وملايين الأطفال بمن فيهم كثيرون في المجتمعات الثرية يعانون سوء المعاملة والإهمال والاستغلال الجنسي، أو يغدون ضحايا سوء استخدام المخدرات^(٤)، وصدق الرسول محمد الرؤوف الرحيم ﷺ الذي قال: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**^(٥)، فمن أحق بالاهتمام والرعاية للأطفال وعدم الضياع مثل الأم، هذه جملة من الأسباب التي تجعل من المهم بالنسبة إلى كل فرد في المجتمع أن يهتم بمراعاة حقوق الأطفال والعمل على تحقيقها في ظل رعاية الأمومة والأمهات والزوجات.

إن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩م، وضعت معايير موحدة تراعي الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في كل دولة، وذلك لكي تتمكن كل منها في إطار الحقوق المشتركة بين الجميع من توشي وسائلها الوطنية الخاصة لتنفيذ هذه المعايير، حيث تميزت روح هذه الاتفاقية بتأكيد خدمة المصالح الأساسية للطفل. وقد احتوت الاتفاقية على (٥٤) أربعة وخمسين مادة، شملت جميع حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وتقر الاتفاقية بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيره . وتؤكد أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً ، من بينها العيش في بيئة سليمة وآمنة، مع توفير للرعاية الصحية ومعايير دنيا للغذاء والكساء والمأوى. وتؤكد مبدأ هاماً هو عدم التمييز ، فهي تنص على أن يتمتع الطفل بكامل حقوقه بغض النظر عن عنصره أو عنصر والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الثقافي والحضاري أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر ، كما تفتح الاتفاقية مجالاً جديداً ، إذ تقر بحقوق الطفل السياسية والفكرية، في أن يكون عنصراً فاعلاً في نموه وفي التعبير عن آرائه وفي العمل، على أن تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار عند اتخاذ

القرارات المتصلة بحياته. وفي مجالات أخرى تركز الاتفاقية على حق الطفل في الحياة ، وفي البقاء والنمو، وفي اسم واكتساب جنسية منذ الولادة، وأحكامها الخاصة بالتبني بحقوق الأطفال المعوقين واللاجئين والأطفال الذين يكونون محل إجراءات قضائية .

وتوسع الاتفاقية الغطاء القانوني لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من جميع أشكال الاستغلال بمعالجتها مسألة أطفال الأقليات والشعوب الأصلية، والمشاكل المتصلة بالإهمال وإساءة استعمال المخدرات. وتسلم الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة وللوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات. وما ذكر في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة حديثاً، يتفق ويتشابه مع جميع الاتفاقيات التي صدرت عن العمال والمرأة والرق وغيرها، حيث مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان هي واحدة، والاتفاقيات الصادرة تختلف نسبياً واحدة عن الأخرى نظراً إلى الاعتبارات الشكلية ، فعلى سبيل المثال ، هناك حقوق تخص الطفل ولا ترتبط بالعامل ، وأيضاً هناك حقوق تهم المرأة ولا تخص الطفل . أما عن النقاط البارزة في اتفاقية حقوق الطفل فهي:

- ١ - لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .
- ٢ - لكل طفل الحق في اسم وفي اكتساب جنسية منذ ولادته .
- ٣ - تولي المحاكم والمؤسسات الخيرية والسلطات الإدارية في تعاملها مع الأطفال مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، ويولي الاعتبار الدقيق لآراء الطفل .
- ٤ - تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيّاً كان نوعهما .
- ٥ - لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة حفاظاً على مصالحهم .

٦ - تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر داخل حدودها أو خارجها .

٧ - تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وتقديم الدول لهما المساعدة اللازمة وتكفل تطوير مؤسسات رعاية الطفولة .

٨ - تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني أو العقلي بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي .

٩ - توفر الدول للطفل الذي حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة ، وينبغي التنظيم الدقيق لعملية التبني والسعي إلى إبرام اتفاقيات دولية توفر الضمانات وتؤمن الشروط القانونية الصحية للتبني إذا اعتمزم الوالدان بالتبني نقل الطفل من البلد الذي ولد فيه إلى بلد آخر .

١٠ - للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة .

١١ - للطفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة، وتكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع. ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً، والانضباط داخل المدرسة يجب أن يؤمن على نحو تحترم معه كرامة الطفل ، والمفروض أن يهيئ التعليم الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلم والتسامح .

١٢ - يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح لهم فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية .

١٣ - تكفل الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفايته .

١٤ - تكفل الدول حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار بها .

- ١٥- تبذل الدول قصارى جهدها للقضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم .
- ١٦- لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي تقترب قبل سن الثامنة عشرة .
- ١٧- يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون ويجب ألا يتعرض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة .
- ١٨- لا ينبغي إشراك أي طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية ، وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة .
- ١٩- يتمتع أطفال الأقليات والشعوب الأصلية بثقافتهم ودينهم ولغتهم بكامل الحرية .
- ٢٠- ينبغي أن يعالج الطفل الذي يعاني سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز العلاج الملائم ، وأن يحتمل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله .
- ٢١- يعامل الطفل الذي يخرق قانون العقوبات بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع .
- ٢٢- تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء .

ونعتقد أن النقاط البارزة في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة سلفاً لا تفي بالغرض المطلوب ، ولا توفر الحماية للطفل دون أن تدخل حيز التطبيق من قبل الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات، مع استدراك ما فيها من بعض النواقص أو النواقص مما عملت به المملكة العربية السعودية في تقريرها المتعلق بالتدابير التي اتخذتها في تنفيذ اتفاقية الطفل بما يتوافق وخصوصاً الطفل المسلم والديه إعمالاً للمبادئ الإنسانية والإسلامية في شرع الإسلام المطهر، تلك الخصوصيات التي ورد ذكرها في ثنايا اتفاقية الطفل التي تشير إلى فوارق المفاهيم الحضارية وخصوصياتها بين الأمم والشعوب والأديان والثقافات.

ولقد نصت المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على أن :

- ١- يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطي اسماً يعرف به .
- ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

ونصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :

- ١- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه .
 - ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .
 - ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
- وأوردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة على

أن: «لكل شخص الحق في اسم أول (يعطى له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهم)، وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة»، كما نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية نفسها على أن: «لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة»، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصت المادة الثامنة عشرة، الفقرة الثالثة منه على أن: «يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية».

يقول الصحفي الأمريكي جاري واندر: «من خلال معاشتي للمسلمين اكتشفت العلاقة الرائعة بين أفراد الأسرة المسلمة، تعرفت كيف يعامل الأباء المسلمون أبناءهم، وعرفت العلاقة الوثيقة التي تربط أفراد الأسرة المسلمة، كما أعجبت بالمكانة التي يتمتع بها كبار السن بين المسلمين. وفي الوقت الذي أجد فيه كبار السن في الغرب وفي بلادي أمريكا، قمة الحضارة الغربية المادية المعاصرة، يلقي بهم في مؤسسات العجزة وينبذون فلا يلتفت إليهم أحد، أجد الجد والجدة المسلمين في مركز الأسرة وبؤرتها من حيث الحفاوة والتكريم، لقد أحببت ذلك كثيراً»^(٦)، ويقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: «كانت الأسرة ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً وأحياناً لمدة أكثر من سنتين بحنان، وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة. وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة وأصبحوا يتامى فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنيهم»^(٧).

وتتجسد رعاية الأطفال والنساء وكافة أفراد الأسرة في أحكام الإسلام مما أوردناه من قواعد شرعية وتشريعية إسلامية وإنسانية في فصول سابقة من هذه الموسوعة، وما جاء ذكره في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وما يمكن تلمسه في مقولات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، ففي الكلمة التي

ارتجلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ تحدث عن رعاية المرأة والاهتمام بها فقال : «وأعود مرة ثانية لأقول كلمة قالتها امرأة، ومن حسن الرواية أن الإنسان يذكرها في بعض الأحيان، في كثير من الأمور كان الملك عبد العزيز يرحمه الله إذا جاء آخر رمضان تكون الحصيدلة التي عنده مائة ريال أو عشرين ريالاً، وفي ذلك الوقت كانت العملة الموجودة هي الريال الفرنسي، يقوم الملك عبدالعزيز في العشر الأواخر من رمضان بالذهاب لبيوت العجزة والضعفاء مرة يتعشون ويتغدون ومرة لا يكون عندهم شيء، فيعطي الملك عبدالعزيز راعية البيت أو راعي البيت من كبار السن ريالين فرنسي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، أعطى امرأة طرق الباب عليها آخر الليل وفتحت فأعطها خمسة ريالات فرنسية فأمسكت بجيبه وقالت: من أنت الذي أعطيتني هذا المبلغ خمسة ريالات فرنسية، وأكبر شيء ممكن أن الإنسان يعيش بريال في الشهر، المهم أمسكت به وقال: أريد أن تعلمني من أنت، قال: مواطن يسر الله عنده هذا الأمر وأعطيتك إياه ولا زالت ممسكة بجيبه وحاولت حتى تعبت وتساءلت عما إذا كانت تعرفه أو رآها في سوق أو في مكان قال عمي عبد العزيز هي حضرية في الرياض، قال: والله إن أردت عبدالعزيز وإلا لست عبد العزيز قالت: على هون على هون فاستقبلت القبلة وقالت: «قل أمين إن الله يفتح لك خزائن الأرض، هذه كلمة قالتها ورددها ثلاث مرات»، يقول هو بنفسه : «أنا سمعته بأذني يقول : الذي فكرت فيه أن خزائن الأرض لله ينزل المطر وتفتح الأرض والفلاح يتحسن عنده النخل وتكثر عنده المياه والبادية تكثر عندهم الأعشاب وتكثر عندهم الخيرات». ثم يقول الملك عبد العزيز يرحمه الله يوم أن ذهبنا معه لنفتح أول بئر من الزيت وقف وقال : «قالت لي امرأة كذا كذا وكذا أن الله يفتح له خزائن الأرض وإن كان هناك شيء مخزون بالأرض فهو طلع الآن»^(١٨)،

فهذا في شأن رعاية المرأة التي هي المدرسة التي تعد الأمة والشعب والأجيال .
ومن كلمة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أمير
منطقة الرياض يحفظه الله في المؤتمر الأول للجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال
المعوقين يوم الرياض في ١٣/٥/١٤١٣ هـ قال : «إنه من خلال متابعتنا لما سيقدم
من إسهامات علمية رائعة سنرى إن شاء الله مدى أهمية هذا التوجه النبيل والدور
الفعال لرعاية المعاقين وإتاحة الفرصة لهم ليكونوا أعضاء مشاركين في المجتمع»^(١٩) .
ولعل سمات رعاية الطفولة والأطفال ومقومات الحياة في المملكة العربية
السعودية تتضح بجلاء في الفصل الخاص بحقوق الطفل في المملكة العربية
السعودية من هذه الموسوعة والتدابير التي اتخذتها المملكة لإنفاذ إتفاقية الطفل التي
اصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في القرن
الماضي فيرجع إليه .

الفصل السادس والعشرين : الحق في العلم والتعلم

أوضحنا بالتفصيل في فصل سابق من هذه الموسوعة اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم وما للعلم من مكانة سامية في شريعة الإسلام، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(١)، وقال ﷺ داعياً إلى نشر العلم وتعليمه: «**ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أوعى له من سامع**»^(٢)، وعلى المجتمع أن يوفر فرص التعليم ليتعلم الإنسان ويرتقي بالعلم، ولهذا فالمادة التاسعة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان بفقرتها (أ) ، (ب) تبين العناية بالفرد وحقه في التعليم وفيها: «طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها»، ولقد بينت المادة الثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مدى الاهتمام بالتعليم وفيها: «توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية»، وتحدث المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن التعليم وأنه حق للإنسان وجاء فيها أن:

١- لكل شخص حق في التعلم ، ويجب أن يُوفَّر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ، ويكون التعليم تبعاً لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح

والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤدي الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

والعلم بالنسبة إلى الإنسان في هذه الحياة ليس حقاً فحسب، بل هو ضرورة وواجب على كل إنسان، فهو قوام الحياة والحضارة . ولأهمية العلم وضرورته فهو إلزامي، وعلى الدولة في أي بلد أن تقوم بتوفير الفرص والإمكانات التربوية والتعليمية للمواطنين كافة الذين هم في سن الإلزام ، ويتطلب أيضاً من المواطنين إلزام أولادهم الاستفادة من الفرص التعليمية الممنوحة وتحقيق النجاح ومنعهم من التسبب حتى لا يصبحوا ضحية الجهل، مما يشكل أضراراً بالإنسان وأضراراً لاحقة بالتنمية الاجتماعية . إن هذا المبدأ مهم جداً، خصوصاً أن الأهمية نابعة من أن توفير الفرص التعليمية أصبحت في متناول أبناء الطبقات الكادحة والمسحوقة التي كانت محرومة من مثل هذه الإمكانات في العهود الماضية البائدة، حيث كان الإنسان محروماً من أبسط حقوقه الإنسانية. لذلك نجد في عصرنا الحاضر أن مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية من أولويات ومهمات الدولة في إعطاء أهمية خاصة للتعليم، حيث طبقت الدول المتقدمة إلزامية التعليم منذ أكثر من مئة عام، فالدانمارك كانت قد طبقت منذ عام ١٨١٧م وفرنسا منذ عام ١٨٨٢م، وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) كان بها إلزاماً منذ عام ١٨١٨م وفرضته على جميع المواطنين، وأي مواطن يتخلف عن تسجيل أبنائه في المدرسة يعتبر مخالفاً للقانون، وإذا غاب التلميذ عن المدرسة ولم يحضر فإن إدارة المدرسة تتابع أمر غيابه إلى أن تعرف سبب ذلك، كما أنها توفر جميع المقومات التي تساعد تقدم الطالب في مختلف المراحل التعليمية، عبر توفير الإمكانات المادية والمعنوية . ولأهمية العلم وضرورته بالنسبة إلى الإنسان، فقد اهتمت به الشرائع والأديان السماوية وخاتمتها الإسلام أيما اهتمام، ويكفي للتدليل على ذلك أن أول أمر نزل على رسول الله محمد ﷺ هو كلمة (اقرأ)، باعتبار أن القراءة ليست طريقاً إلى تعلم الكتابة فقط،

بل هي وسيلة العلم والمعرفة والشعور والإدراك، كما أن المشتقات المتكاثرة لمصطلح (العلم) ، والمصطلحات الأخرى التي تحمل مضمونه تؤكد المكانة العالية والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها العلم والعلماء في نظر الإسلام مما جاء ذكرها في آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة .

ووجوب العلم وضرورته يتعدى ضرورة الضوء والنور، إلى حيث يراه الإسلام بقوام الحياة، لأن مآثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الإنسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب، بل أن هذه المآثورات تجعل في العلم الحياة وفي فقدانه الهلاك، إنه يتعدى مرتبة الضرورة اللازمة للحياة ليصبح هو الحياة ، وليصبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء. ومن المهم الإشارة إلى أن العلم الذي دعا إليه الإسلام هو العلم النافع بصورته المطلقة، وهو العلم الذي يحقق المصلحة الحقة والمشروعة للإنسان، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، بناء على أن حاجة الإنسان في هذه الحياة متعددة، وبالتالي فهي حاجة إلى العلم في جميع المجالات النافعة ديناً ودنياً، فلا يحسن أحد أن العلم في نظر الإسلام هو فقط علوم الشرع، فالرسول ﷺ عندما يقول: **«ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به»** (3)، فإن في ذلك مبدأ يجمع علوم الدين والدنيا في الإسلام، وقد حدد الحديث أن نطاق العلم يتجاوز علوم الدين والقرآن الكريم عندما يذم الذين يقفون بعلمهم عند الصنائع الدنيوية، لأن الإسلام يدعو إلى تكامل المعرفة، فيربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والإيمانية للدين، فالعلم في نظر الإسلام ليس القرآن وحده، وليس علوم الوحي والشريعة فقط، بل إنه شامل لكل ما يُحيي الجسد والروح، وينهض بعمارة الكون ويرقي بروح الإنسان، إنه الحياة كل الحياة، كما أن دعوة الإسلام الإنسان إلى العلم والتعلم دعوة مطلقة، فإن كل الناس مدعون ومطالبون بتحصيل العلم دون أي تمييز، إذ لا غني للإنسان في حياته – بما للحياة من معان – من التعلم والتحصيل . فالعلم للجميع وليس محصوراً في قوم أو طبقة معينة دون سائر الأقسام والطبقات .

ولقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثانية والخمسون على أن: «الطفل يجب أن تيسر له أسباب النشوء الطبيعي من جميع النواحي، كما يجب أن يدرّب تدريجياً حتى يتمكن من كسب رزقه متى آن الآوان»، وهذا يؤكد أن التعليم يعتبر حقاً من حقوق الأطفال، ولجميع فئات المجتمع. وتعتبر مرحلة التعليم الابتدائي من أهم المراحل التعليمية، باعتبارها المرحلة الأولى التي تبنى فيها شخصية الإنسان علمياً وتربوياً، وهي نقطة الانطلاق إلى المراحل الأخرى، ومن هنا فهي بحاجة إلى الاهتمام المركّز من قبل الجهات التعليمية المختصة على صعيد التربية والمناهج التعليمية والهيئة التعليمية، وتحديد طرق ومناهج التدريس وإعداد المقررات الدراسية. وجدير بالقول أن العملية التربوية والأساس الأخلاقي يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب مع تلقي العلم والمعرفة في كافة المراحل التعليمية.

ومن أبرز مظاهر التخلف في العصور الوسطى كان حرمان الناس من حقوقهم التعليمية بسبب أرسقراطية العلم، حيث كان محصوراً ومقيداً في طبقات الأشراف والنبلاء والإقطاعيين ورجال الدين، أما الآخرون فقد كانوا محرومين منه. ولم يكن العلم أرسقراطياً فحسب، بل إن الكنيسة كانت تقف طرفاً مضاداً ومناقضاً في مقابل العلم والإبداع فيه خصوصاً العلم الذي لم يصل إلى مدارك المغلقين والمتزمتين ومن في حكمهم، وكان العلماء مغضوباً عليهم من قبل الكنيسة، ويتعرضون للتهديد وربما القتل، فالعالم الإيطالي غاليليو حينما كان يجري تجاربه في برج بيتزا الإيطالي ضمن إطار دراسته الفلكية جوبه مجابهة قوية من الكنيسة وكان مصيره القتل بسبب أفكاره العلمية التي كانت ترفضها الكنيسة، ولا غرابة بعد هذا إذا وجدنا الثورة العلمية والصناعية في أوروبا أنتحت منحى علمانياً مادياً بعيداً عن الدين المسيحي ففصلت بين علوم الدين وعلوم الدنيا وجسدت المادة وعبدتها وأغفلت الروح وتربيتها فكان ذاك الإفراز حضارة مادية وعلمانية كجسد بلا روح.

ولقد أقرت الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) في تاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م، وبدأ تاريخ النفاذ بها في ٢٢ مايو ١٩٦٢م، طبقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة، وتشمل الاتفاقية على تسعة عشر مادة، ولهذا فإن تعميم العلم هو عامل أساسي، وطريق إلى إيجاد تنمية اجتماعية تلعب دوراً كبيراً في اجتثاث الفقر عن الإنسان، وإن مجانية التعليم هي إحدى الوسائل على طريق تعميم العلم والقضاء على الجهل والتخلف والأمية وهي - إضافة إلى ذلك - تهيئ الفرص نحو ضمان حق الإنسان في التعلم والتحصيل العلمي، وبذلك يتعد الإنسان والمجتمع عن الجهل والتخلف والأمية التي هي أمراض اجتماعية بالغة الأثر في مجمل حياته وفي حقوقه بصورة خاصة، ولعل العقبة الرئيسية التي تقف أمام التعليم هي الأمية، التي لم تعد مشكلة تعليمية أو تربوية في عصرنا هذا، بل أصبحت مشكلة حضارية، ومع ذلك فهي منتشرة ما زالت تنتشر في أنحاء العالم نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية المتدهورة، وخصوصاً في دول العالم الثالث الذي تعيش دوله أوضاعاً مضطربة بسبب ضغوط وظلم دول الطغيان والاستكبار التي سحقت الشعوب واستولت على مقدراتها وثرواتها وأرادت لهذه الشعوب أن تعيش في الجهل حتى لا ترقى إلى المنافسة والمقاومة والمطالبة بالحقوق.

ولننظر إلى حقيقة الإسلام منذ بزوغ فجره وهو يسعى إلى تعليم الأمة، فأحداث موقعة بدر الكبرى وما كان من موقف المسلمين إزاء التعليم لمحو الأمية حين اشترط الرسول ﷺ على من لا يستطيع من أسرى المشركين فك أسرهم بفديه، له أن يعلم عشرة من أولاد المسلمين ويكون ذلك ثمن فداء نفسه من الأسر. إن هذا الموقف في حضارة الإسلام ودين الإسلام لهو رمز عالمي لمحو الأمية والزامية التعليم ووجوبه.

ولقد اهتمت منظمة اليونسكو في إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة الاجتماعية المعقدة والخطيرة مشكلة الأمية، فلهذا الغرض عقد مؤتمر عالمي في مدينة مونتريال عام ١٩٦٠م، وكان من قراراته تعاون بلدان العالم تحت إشراف

هيئة الأمم المتحدة من أجل إيجاد الحلول للقضاء على الأمية ، كما طلب المؤتمر من الدول الغنية ذات الإمكانيات الكبيرة تقديم يد المساعدة للبلدان الفقيرة في هذا المجال ، وتنظم اليونسكو في الثامن من سبتمبر من كل عام ومنذ عام ١٩٦٧م اليوم العالمي لمحو الأمية ، وهو يوم عالمي تقدم فيه اليونسكو عروضاً حول النتائج المحققة في هذا المجال والصعوبات والنجاحات التي تم التوصل إليها ، وتشارك الدول العربية في هذا اليوم. حيث يقدر مجموع الأميين في العالم أكثر من (٨٩٠) ثمانمائة وتسعون مليوناً، ثلاثهم يوجد في قارة آسيا وثلث في أفريقيا وبقية بلاد العالم الأخرى .

وفي العصر الحديث حيث الانتهاكات والخرق المتفاقم لحقوق الإنسان من جهة ، وللتوجه العالمي لحماية هذه الحقوق من جهة أخرى، باتت الحاجة ماسة إلى تعميم تعليم حقوق الإنسان كمادة دراسية ، سواء على صعيد الجامعات والكليات المتخصصة في الحقوق والقانون، أو على صعيد المدارس بما يتناسب ومستوى قدرة الطالب على الاستيعاب، كما أن التربية الأخلاقية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع العملية التعليمية، بناء على أن العلم لا يتكامل إلا بالأخلاق، وأنه في غياب الأخلاق قد يتحول إلى عامل هدم في حياة الإنسان وطريق إلى انتهاك حقوقه. إن العلم وسيلة بناء ضرورية للإنسان والمجتمع لا غنى له عن الأساس الأخلاقي والحدود الأخلاقية التي تضعه في موضعه الصحيح ، وتشده وتحفظه من الإنفراط إلى المذموم وما لا تحمد عواقبه في ممارسة العلم. وحيث أن العلم أداة بناء اجتماعية وحضارية ، فالواجب أن يوجه نحو حفظ مكتسبات المجتمعات والحضارة ، ومنه حفظ الحريات الأساسية للإنسان، كما يجب أن يكون وسيلة للتفاهم والتسامح والتقارب والتعاون بين بني الإنسان، إن العلم أو التعليم ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام ، لا أن يستعمل مدخلاً إلى تفجير الصراعات والحروب ولكل ما يسيء إلى التفاهم بين أفراد النوع الإنساني بصورة عامة،

وحقوق الإنسان بصورة خاصة، ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منه على أن :

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإيماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام .

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للمجتمع .

ب - تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ بمجانبة التعليم .

ج - جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم .

د - تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية .

هـ - العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقييد

المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقييد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ورنهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

ونصت المادة السابعة عشرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن : (حق التعليم مكفول للجميع) .

كل هذه الأهداف والمبادئ الإنسانية عن حق الإنسان في العلم والتعليم التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي من الأمور التي رعاها الإسلام بأحكامه الشرعية والإنسانية ولهذا تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكة : «إن أرقام العرب وآلاتهم التي بلغوا بها حداً قريباً من الكمال وحسابهم وجبرهم وعلمهم في المثلثات الدائرية وبصرياتهم الدقيقة، كل ذلك أفضال عربية على الغرب ارتقت بأوروبا إلى مكانة مكنتها عن طريق اختراعاتها واكتشافاتها الخاصة من أن تتزعم العالم في ميادين العلوم التطبيقية منذ ذلك التاريخ وحتى أيامنا هذه»^(٤) ، ويتحدث الزعيم السياسي الهندي جواهر لال نهرو عن اهتمام المسلمين بالعلم والعلوم فيقول : «اكتسب الصليبيون من عالم الإسلام الفنون والصناعة والترف والعلوم وحب الاستطلاع العلمي، وهذه الأشياء عينها التي كان بطرس الناسك داعية الحرب الصليبية وأمثاله أبعد الناس عن احترامها وتقديرها»^(٥) .

والواقع المشهود للحركة العلمية والتعليمية في المملكة العربية السعودية جاء نتيجة اهتمام ولاة الأمر في المملكة برعاية التعليم منذ تأسيس هذه الدول ، وفي

هذا الشأن يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله وهو يستقبل خريجي معهد الطائف عام ١٣٥٠هـ، يشد على أيديهم قائلاً: «أنتم أول ثمرة من غرسنا الذي غرسناه بالمعهد فاعرفوا قدر العلم، واعملوا به، إن العلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر، لقد من الله عليكم بالعلم، وأرشدكم إلى طريق الخير، فاعملوا إنا لعملكم منتظرون»^(٦)، ومن الخطاب الذي ألقاه رحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٤ هـ قال: «إن المدنية الصحيحة هي التقدم والرقي، والتقدم لا يكون إلا بالعلم والعمل، إن حالة المسلمين اليوم لا تسر، وإن الحالة التي هم عليها لا يقرها الإسلام، يجب على المسلمين أن يتدبروا موقفهم جيداً ويعملوا لتطهير قلوبهم من الأدران التي علقت بها فإن الموقف دقيق، والله ينصر من أراد نصر دينه ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾»^(٧).

واهتماماً بالعلم وسعيًا لمكافحة الأمية عمل الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود يرحمه الله إعداد خطة ونظام تتماشى مع الحضارة المعاصرة بقدر ما تسمح به حياة الصحراء، وكان يعلم أنه قد أيقظ رجال البادية وحركهم وبعث فيهم الحياة، فإذا لم تنصرف هذه الحيوية إلى البناء فإنها ولا شك ستتنصرف إلى الهدم، وإن لم ينتفع بها في تعمير البلاد وإصلاحها، فلا بد أن تتحول إلى الغزو وحده، فصمم يرحمه الله على إحداث تبدل محسوس في طبيعة البدو يقلب حياتهم كلها: الدينية، والسياسية، والاقتصادية، وبمعنى آخر فكر في وضع نظام عام: ديني وسياسي، واقتصادي، فكان يرحمه الله يسائل نفسه في بادئ الأمر كيف يمكن غرس الإخلاص للمبادئ الدينية والعلمية؟ وهؤلاء البدو لا يؤمنون بغير السلب ولا يفكرون إلا في الغنائم، فأخذ يرحمه الله يفكر، حتى توصل إلى تدابير دينية، تعليمية، اقتصادية كانت أساس حركة الإخوان البدو، وهم جماعة أقسموا على الولاء للملك عبدالعزيز والتفاني في خدمته بعد الله، ففرض عليهم التعليم وأمرهم بالاهتمام بالزراعة، وإقامة العمران على الأراضي التي قدمها لهم،

وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت الدعامة التي يستند عليها الملك عبدالعزيز جمعهم من عموم القبائل بعد أن وثق من إخلاصهم وولائهم ، وأقطعهم الأراضي ، ثم طلب منهم الاستيطان والاستقرار ، وأوفد إليهم العلماء والمعلمين من رجال الدين ، وكانت هذه الجهود التي بذلها الملك عبدالعزيز يرحمه الله تختلف عن الجهود التي بذلها أسلافه من أسرة آل سعود في نشر الدين والتعليم في البادية ، فحيث كان أسلافه يحصرون جهودهم في تعليم سكان القرى والمدن ، ولم يلقوا بالاً لتعليم وتوطين البادية ، جاء الملك عبدالعزيز يقول : « أما وإن القبائل البدوية هي سلسلة الدولة الفقرية وعمادها وسندها ، فلا مناص من ربطها بالأرض ربطاً محكماً ، وتحكيم صلاتها بها ، ولا مناص من إرغام هؤلاء البدو على قبول التعليم ، وهذا يحتم إحداث تبدل جوهرى في عادات رجال البادية ، بحيث لا يفكرون في الغزو بل يحصرون تفكيرهم في حرث الأرض»^(٨) ، فأمر الملك عبدالعزيز باستغلال الماء الذي استخرجه في المناطق الزراعية ثم أرسل إلى كل قرية شيخاً يعلم أصول الدين ومبادئ الكتابة والقراءة ، وكان يريد لتلك القرى أن تكون مراكز حيوية وزراعية ، وموطناً آمناً للسكان»^(٩) .

وسيراً على نهج الملك عبدالعزيز واهتمامه في تعليم المواطنين فقد أنشأ الملك سعود يرحمه الله وزارة المعارف وفي خطابه التاريخي في مهرجان الاحتفال بافتتاح الدورة الأولى لمجلس الوزراء بالرياض في عام ١٣٧٣ هـ قال : « كما أنشأنا وزارة للمعارف للنهوض بالعمل على تعليم الشعب أمر دينه أولاً ثم ما ينفعه في دنياه ثانياً ، وسنخصص لها في الميزانية قسطاً كبيراً لتقوم بنشر العلم في كافة أنحاء البلاد»^(١٠) ، وحتى يجد خريجون التعليم العام فرصة مواصلة الدراسة الجامعية فقد سعت حكومة المملكة العربية السعودية إلى إنشاء الجامعات المختلفة في نواحي متعددة من أرجاء البلاد ، وفي خطاب له بعد مرور أربعة أعوام على توليه الحكم تحدث الملك سعود على مواصلة الدولة لنشر التعليم العام والجامعي فقال : « وأسسنا

في هذه الحقبة القصيرة مئات المدارس لتعليم أبناء الشعب مختلف العلوم وافتتحنا بالأمس أول جامعة سعودية بوصفها أولى ستتبعها خطوات مماثلة بعون الله وتوفيقه ، لتعليم العلوم والفنون الخيرة النافعة»^(١١) ، كما اهتمت المملكة بإنشاء المؤسسات العلمية لتخريج الكفايات الإدارية المؤهلة للقيام بالأعمال الوظيفية المختلفة في دواوين الدولة، خصوصاً في سلك القضاء فيتحدث في الكلمة الكريمة التي وجهها الملك سعود يرحمه الله في حفل افتتاح المعاهد العلمية الجديدة الذي أقيم مساء يوم الأحد الموافق ١٩/٤/١٣٧٨ هـ بالرياض قائلاً: « إن من أسعد أيامي هذا اليوم المبارك الذي نفتتح فيه هذا المعهد، الذي يتخرج منه فئة كثيرة من طلاب العلم والمرشدين والمديرين، إن هذا اليوم لحقاً أعز عندي من أيام أخرى مضت، وكنت مع فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم قبل خمس سنوات، ولا أفشي سرّاً إذ نوهت به في هذا المقام، لقد التقيت الشيخ محمد بن إبراهيم وشكوت إليه قلة العلماء، وشكوت إليه الظروف التي تحاك لهذا الدين، وهذه العقيدة وهذه الشريعة المطهرة، فتكاتفنا وتعاهدنا على أن نبذل جهودنا في تنمية العلم مهما كلف الأمر، والحمد لله لما علم الله في نيتنا، وعلم ما في ضمائرنا، هياً لنا الأسباب التي نما فيها هذا العلم وترعرع في أنحاء مملكتنا ، فنحن نعلن على رؤوس الأشهاد أننا لسنا ملوكاً بأموالنا فحسب، بل نحن دعاة لهذا الدين، ونعاهد الله أن نعرز دعوة الدين بأموالنا وسيوفنا وأنفسنا، فسيروا على بركة الله ، ونحن أمامكم وراء ظهوركم ، ففي الحديث: «إن عرض بلاء بنفسك فافد بمالك دون نفسك ، فإن تجاوز البلاء فافد بنفسك دون دينك»^(١٢) .

ولنشر العلم الشرعي لأبناء الأمة الإسلامية والمواطنين ، اهتمت المملكة العربية السعودية بإنشاء جامعة متخصصة في تدريس العلوم الشرعية لأبناء المسلمين، وهذا ما جاء في خطاب الملك سعود يرحمه الله في الحفل السنوي الكبير للحجاج في عام ١٣٨٠ هـ حيث قال : لقد رأيت من واجبي أن أخدم هذين الحرمين

الشريفيين ، وأن أبدأ العمل في نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة، فأمرت بإنشاء جامعة إسلامية في المدينة المنورة التي هي مأوى لرسول الله ﷺ، وهيأت لها من الأسباب والوسائل ما يكفل لها أداء الرسائل السامية المرجوة منها، فاستقدمت عدداً من علماء المسلمين من بعض الأقطار الإسلامية ، وضعوا لذلك برامج ونظماً ومناهج ، وستضم هذه الجامعة طلاباً من سائر أنحاء العالم»^(١٣)، ثم يجمل الملك سعود واقع التعليم في كلمته إلى الشعب بمناسبة الذكرى الخامسة لتوليته الحكم حيث قال يرحمه الله: « وإن نمو هذه الخدمات وتوسعها في فترة قصيرة هو مدعاة للفخر وموجب لشكر الله تعالى، وقد اطرده التقدم في مرافق المعاش كلها وفي نظام الحكومة وأعمالها وهذه أمثلة مما نالته بلادنا في سنين قليلة ، عنيت كل العناية بتعليم الدين ، وفي الدين صلاحنا وفلاحنا، فأكثرنا من المعاهد الدينية ويسرنا لأساتذتنا وطلابها المعيشة، ليفرغوا لطلب العلم ، فازداد عدد الطلاب والمتخرجين فسدوا حاجة البلاد في القضاء والفتيا والوعظ والإرشاد وأمور أخرى، وأنشأنا المدارس الابتدائية والثانوية في سنين قليلة فوجدت ناشئة البلاد موارد العلم ميسرة قريبة إليهم في المدن والقرى، في الأرجاء الدانية والقاصية، وقد تقدم التعليم الابتدائي والثانوي في سنوات قليلة تقدماً نال الثناء والإعجاب من المتابعين لتاريخ التعليم في بلادنا وغيرها فحمدنا الله سبحانه على ما يسر لبلادنا من إحياء سنن المسلمين في طلب العلم وبذل المال والجد في تحصيله وبلوغ الغاية فيه، ولما شرعت مدارسنا الثانوية تخرج طلبتها وكثر المتخرجون بادرنا إلى إنشاء الجامعة، وقد أنشأت فيها كليات، وستنشأ أخرى حتى تستوعب كل أنواع المعارف وتسائر جامعات العالم في إخراج النافعين والباحثين المدققين في كل علم وفن استثماراً بأوامر الإسلام التي تأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض، والنظر في أحوال الأمم ماضيها وحاضرها وطلب العلم في أقصى الأرض، وقد وضعت خطط الجامعة على أن تكون جامعة إسلامية عربية تأخذ بأقصى ما بلغه العلم وتتمسك

بالدين والأخلاق وتنشئ للأمة ناشئة عالمة مسلمة عربية إن شاء الله، وقد خطط للجامعة أبنية كبيرة كثيرة اشترك في تخطيطها مهندسون من أرجاء العالم ، واختير أحسن تخطيط لتبنى عليه الجامعة قريباً بتوفيق الله تعالى، وكذلك أنشأت مكتبة كبيرة في الرياض ستملاً بأهمات الكتب النافعة في كل علم وتبلغ ما بلغته خزائن الكتب في التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، وقد تعاونت بلدية الرياض التي أنشأتها مع جامعتنا على إمداد هذه المكتبة بأنواع الكتب في شتى العلوم لتكون مثابة للراغبين في القراءة الطامحين إلى الاستزادة من العلم»^(١٤)، وقد جعلت المملكة العربية السعودية التعليم العام إلزامياً مع مجانيته بل وحتى في الجامعات ، فكان ذلك محل فخر وشكر للجميع، قال الملك سعود: « وما تفخر به البلاد العربية السعودية ، هي الخدمات المجانية في التعليم والصحة والزراعة قليلة النظير في الشرق كله»^(١٥).

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك فيصل رحمه الله في دورة افتتاح مجلس الشورى لعام ١٣٦٩ هـ عندما كان نائباً للملك عبد العزيز في الحجاز تحدث يرحمه الله عن تطور التعليم والخدمات التعليمية وإنشاء نواة التعليم الجامعي الشرعي يمثلهما كليتا الشريعة واللغة العربية في مكة المكرمة والرياض، كما امتد الاهتمام بالتعليم إلى إنشاء كلية للصناعات في مدينة جدة فقال : «ومن الناحية العلمية توسعت إدارة المعارف العامة في فتح المدارس وإيجاد الفصول النافعة فيها وأقرت بموافقة الحكومة وتشجيع جلالته فتح كليتين في هذا العام وهما كلية الشريعة وكلية اللغة العربية، وفعلاً فتحت كلية الشريعة وبدأت الدراسة فيها في هذا الشهر كما تأسست مدرسة للصناعات بجدة»^(١٦).

وقد عملت المملكة العربية السعودية على بيان واقع التعليم إلى الدول الأخرى في الخارج ومدى رعاية المملكة للمواطنين في طلب العلم في مراحل المختلفة ، التعليم العام والتعليم الجامعي والتعليم العالي، فعندما أقام نادي الصحفيين

الأمريكيين حفلة غداء كبرى في فندق هيلتون واشنطن على شرف الملك فيصل
ارتجل الملك فيصل كلمة رداً على الخطاب الترحيبي الذي ألقاه رئيس النادي وجاء
في كلمة الملك فيصل قوله : « نحن مهتمون أيها الأصدقاء بأن ننشر العلم والثقافة
في بلادنا على أوسع ما يمكننا من مجهود ، وفي سبيل ذلك فتحنا المدارس وأنشأنا
الكليات وبعثنا البعث للدراسة في الخارج على حساب الدولة ، وإن التعليم في
المملكة العربية السعودية في جميع مراحلها مجاني ، وفي بعض الاختصاصات تدفع
الدولة للطلبة مكافآت تعينهم على تدبير شؤونهم الخاصة»^(١٧).

ومن كلمة الفيصل يرحمه الله بمناسبة تأسيس جامعة الملك عبد العزيز عام
١٣٨٤هـ قال : « إن المسؤولية الملقاة على عواتقكم وعواتق الجميع مسؤولية كبرى
إلى التفقه في دينكم ومعرفة كل ما يمكن لتكونوا مسلحين بسلاح العلم وبسلاح
الفقه وبسلاح المعرفة وحتى تكونوا مستعدين لما يجابهكم من صعاب ومن دعوات
مضللة »^(١٨) ، ومن خطاب الفيصل في حفل تكريم نجله سمو الأمير محمد
الفيصل بمناسبة تخرجه من الجامعة في أمريكا قال : « ذلك الروح طموح لخدمة
هذا الوطن العزيز وبنيه ، إن التعليم أيها الإخوان والحصول على شهادة هو ليس كل
شيء ، وإنما المهم هو أن يكون هذا كالقناع يمكن لمن يحوز عليه أن يكون عضواً
نافعاً ويقوم بما يجب عليه تجاه دينه وأمتة ووطنه»^(١٩).

وجاء في كلمة الملك خالد بن عبد العزيز يرحمه الله عام ١٤٠١هـ بمناسبة
الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء جامعة الملك سعود قوله : « أما بعد
فإنها لنعمة كبرى أن نرى هذا المستوى الرفيع الذي وصلت إليه جامعة الرياض
التي هي أولى جامعاتنا ومنبع فخرنا واعتزازنا لأنها تمثل التطور الحقيقي لمملكتنا ،
فلقد بدأت بعدد ضئيل من الدارسين بلغ واحد وعشرين طالباً اجتمعوا في كلية
واحدة هي كلية الآداب ، ثم أصبحت الجامعة الآن مكتظة بما يزيد عن سبعة عشر
ألف طالب وطالبة في أربع عشرة كلية ومعهد ، وأنه لما يبعث في النفس الغبطة

والثقة أن نرى بلادنا قد ضمت سبع جامعات ، تسير كلها في خطى حثيثة نحو الكمال والرفعة حتى صارت مملكتنا قبلة للعلم والعلماء، وما ذلك إلا بفضل الله ثم بفضل اتباعنا لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن نجد أبناء هذه الجامعة يتقلدون المناصب ويضطلعون بأعباء التنمية في كافة أوجه النشاط والمجالات، آخذين على عواتقهم مع إخوانهم أبناء هذا الوطن مهام تحقيق أهدافنا في رفاهية المواطن ، ورفعة شأن الوطن وتقوية أركانه على أسس من الإيمان والعلم والعمل المخلص. ولقد لمسنا عن قرب مدى ما وصلت إليه الجامعة في مجال البحث العلمي والمشاركة المتطورة في المجالات العلمية في الداخل والخارج ، بما يتمشى مع النهضة التي ننشدها لوطننا الحبيب ، وبما يوصلنا في تبصر وحكمة إلى الهدف المنشود وهو رفاهية شعبنا ورفع مستواه إلى مصاف الأمم المتقدمة . إن احتفالنا اليوم هو احتفال بمسيرة العلم المشرقة في دوحة من دوحات المعرفة تلك المسيرة التي وضع بذرتها مؤسس هذه المملكة والدنا المغفور له جلالة الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، فتحية للعاملين في هذه الجامعة وتهنئة على ما قدموه وما تفخر به من عطائهم، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وفق الله الجميع في مسيرتهم على طريق الخير والنور^(٢٠) .

وهناك ارتباط وتلازم بين التعليم والثقافة والمعرفة وبين وسائل الاتصال والإعلام من جرائد ومجلات، والتلازم بين العلوم النظرية والعلوم المهنية، وعن تطور الحركة التعليمية والثقافية من خلال (وزارة المعارف) وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية ومراحل التطور والتأسيس وإنشاء المؤسسات التعليمية وتطويرها تحدث خادام الحرمين الشريفين الملك فهد عندما كان وزيراً للمعارف قبل ما يزيد عن خمسة وثلاثين عاماً وبمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور مجلة المنهل قال: « وإنه ليسرني بهذه المناسبة أن أتحدث في هذا العدد الحافل عن وزارة المعارف حديثاً مقتضباً ليكسب إشعاعاً يبين معالم طريق سيرها في الماضي والحاضر والمستقبل،

حينما أخذ ركب النهضة التعليمية يوغل في مجالات القوة والنشاط والحياة نتيجة لتفتح الوعي الثقافي والتعليمي بين مختلف طبقات الشعب وازداد تبعاً لذلك إقبال أبناء الأمة على معاهد التعليم ومؤسسات الثقافة، كان لابد من تحويل مديرية المعارف إلى وزارة تشرف على مختلف شؤون التربية والتعليم، وتعمل علي تنسيق خططه ومناهجه الدراسية في ضوء تقدم النظريات التربوية الحديثة والواقع العلمي. ثم سارت الوزارة في طريقها المرسوم في خطوات سريعة، فمجال التعليم وتثقيف أبناء الشعب سارت تحث الخطى بفضل ما يوليها صاحب الجلالة نصير العلم الأول من تشجيع عظيم وعناية كبرى. ولقد عنيت وزارة المعارف برفع مستوى التعليم في شتى مراحلها، فوجهت عنايتها إلى الإكثار من إنشاء المدارس الابتدائية واهتمت بنشر مدارس التعليم الثانوي وأنشأت في بداية هذا العام عشر مدارس ثانوية ووجهت عنايتها أيضاً للتعليم المهني في البلاد، فعملت على إنشاء ثلاث مدارس صناعية جلبت لها كل المعدات والآلات الميكانيكية اللازمة، وأسست الوزارة معاهد لتخريج المعلمين الوطنيين ليتدربوا فيها تدريباً كافياً يؤهلهم لحمل رسالة العلم، وتطبيق أصول التعليم الحديثة واهتمت وزارة المعارف بالبعوث الخارجية فعملت على تحسين أحوالهم وبعثت للتخصص من تري أنه سيفيد البلاد بعلمه وفنه، ولدى هذه الوزارة مشروعات ضخمة ستعمل على تنفيذها إن شاء الله وتتلخص فيما يلي :

- ١- إنشاء المدارس الخمسين التي أمر جلالة الملك المعظم بينائها على حسابه الخاص في أنحاء متفرقة من المملكة، وتتوفر فيها كل الشروط الصحية والتربوية لتكون معدة في بدء العام الدراسي القادم إن شاء الله .
- ٢- التوسع في نشر مدارس التعليم الابتدائية في كل المدن والقرى وفي كل بقعة في هذه الصحاري لمكافحة الأمية وإزالة ظلام الجهل .
- ٣- التوسع في إنشاء المدارس الثانوية تمهيداً لفتح عديد من الكليات النظرية في الداخل كنواة للجامعة السعودية المنتظرة .

- ٤- الإكثار من معاهد المعلمين الابتدائية ومعاهد المعلمين الليلية ، والمدارس الصناعية والزراعية والتجارية لمسيرة النهضة الكبرى في هذه المملكة .
- ٥- التفكير في إنشاء رياض للأطفال في أنحاء متفرقة من المملكة .
- ٦- الإكثار من إرسال البعث العلمية للتخصص في شتى العلوم والفنون.
- ٧- هناك مشروع ستتبناه هذه الوزارة وسيدرس وهو خاص بتشجيع التأليف والمؤلفين والعمل على إنهاء الحركة الثقافية في البلاد ونشرها بين المواطنين .
- ٨- وأخيراً وليس آخراً إنشاء الجامعة السعودية فإن المسؤولين في الوزارة يدرسون الخطوات التمهيديّة لإنشاء الجامعة منذ الآن وسوف لا يمضي زمن قصير إلا وقد برزت فكرة الجامعة إلى حيز الوجود.

وأفضل أن يكون العلم فيما يختص بالجامعة عملاً صامتاً هادئاً هدوء العلم واتزان، وهناك مشروعات أخرى أحب أن يراها الناس بدون مقدمات أو تنويه، كل ذلك سيرز إن شاء الله ما دام مولاي الملك بحدبه ورعايته يحوط هذه النهضة المباركة بفيض من بره وتشجيعه، وأقرب مظهر من مظاهر تشجيع الملك تبرعه بقصوره التي كان يسكنها بجدة لتكون مدارس لأبناء الشعب، ولا شك أنها مآثر خالدة وعمل صالح. ولقد نتج عن هذه القصور مدرسة ثانوية وأخرى ابتدائية فيها قسم داخلي لمائتي شخص، ونقلت إليها كلية المعلمين بالمدرسة الصناعية بجدة، وبذلك تهيأ للطلاب العائدين من الخارج، والذين يسكنون في جدة مدارس يدرسون فيها مجاناً وعلى نفقة الحكومة بدلاً من دراستهم خارج البلاد، وهيأت الوزارة في كل من مكة المكرمة والرياض مدارس للطلاب العائدين من الخارج وأثتت كل هذه المدارس تأثيثاً حديثاً وهيأت للطلاب كل وسائل الراحة وجلبت كثيراً من المدرسين الأقوياء ووزعتهم على هذه المدارس التي خصصت للعائدين من الخارج وعلى المدارس الأخرى ليكون في هذا عوناً على أن تمشي النهضة التعليمية في طريقها مسرعة الخطى كاملة النمو. كما أنشأت وحدة صحية في مدينة سعود بجدة وستهيئ

قاعة فسيحة لإلقاء المحاضرات وأخرى لتكون مقراً لمكتبة ضخمة خاصة بهذه المدينة، إن وزارة المعارف تعتبر نفسها في أول الطريق بالرغم من الخطوات الفسيحة التي عملتها، وأسأل الله أن يمنحها التوفيق ويمدها بالعون وأن يحفظ ملك البلاد راعي العلم ونصيره»^(٢١).

وبعد توليه مهام الحكم في المملكة وبحكم درايته عن واقع التعليم منذ أن كان وزيراً للمعارف تحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لإخوانه المواطنين يوم الإثنين ١٧ ربيع الأول ١٤١٠ هـ يقول أيده الله: «كلنا يعلم ماذا كان عليه مستوى التعليم عندنا قبل حوالي خمسة وعشرين عاماً وما هو مستواه الآن، وكنا فيما سبق نستمد ما نريده من أساتذة وسواهم من عدد من البلاد العربية التي كان لديها الإمكانيات وما بخلت بشيء ولكنها أمدتنا بالرجال وأمددناها بالمال، ومستوانا العلمي الآن مشرف والحمد لله من ناحية الأطباء والعلماء الذين يتخرجون أفواجا في كليات الطب والعلوم، أو في الكليات العسكرية المختلفة، ومعروف أن جامعاتنا محل افتخار لأنها جامعات تهتم بالناحية العلمية»^(٢٢). ومن كلمة الملك فهد بن عبدالعزيز بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على إنشاء جامعة الملك سعود، عندما كان ولياً للعهد قال رعاه الله: «لقد حقق الله الآمال بانتشار العلم على أرفع مستوى، فأينا الجامعات تنشر في ربوع بلادنا، وإنه لمن نعم الله الكبرى التي أنعم بها علينا أن أصبحنا اليوم نرى ما وصل إليه صرح من صروح العلم ومنارة من مناراته في بلادنا العزيزة، ونعني به جامعة الرياض التي كانت أول جامعة أمدتنا بالشباب الواصلين بنفسيه المؤمن بربه ثم بوطنه وأمته المتسلح بسلاح العلم والإيمان. إن اغتباطي بهذه الخطوات الواسعة التي حققناها في مجال العلم إنما هو نابع من شعوري بأنني أول من تشرف بتولي وزارة أنشئت للمعارف في عام ١٣٧٤ هـ، فكان من أهم أهدافي آنذاك إنشاء جامعة تكون قبلة للعلوم بأنواعها المختلفة وركيزة من ركائز البحث العلمي قائمة على أسس من العقيدة الصحيحة

مستجيبة لطموح أبناء هذا البلد، وقد تحقق الهدف ولله الحمد على أفضل مما كنا نؤمل، وما ذلك إلا بفضل الله ثم بفضل الرجال الذين نذروا أنفسهم لتحقيق هذا الهدف، وإن زيادة عدد المتخرجين في كل عام لهو خير دليل على أن النهضة التعليمية تسير بخطى واسعة لتحقيق المزيد من الرخاء لهذا البلد، وهو رخاء قائم على أسس من التخطيط العلمي السليم، وقد بدا واضحاً في تنوع التخصصات حسب الحاجة إليها في خططنا لتطوير بلادنا وتنميتها، وإنه مما يدعو إلى الاعتزاز والفخر أن أصبح لدينا اليوم عدد وفير من أعضاء هيئة التدريس السعوديين يُكونون لبلادهم الحب والتقدير، ويبادلونها العطاء بقدر ما بذل لهم وأعطتهم بسخاء، فكانوا أوفياء مخلصين في اجتهادهم، ليصلوا بجامعتهم إلى المستوى الذي ينافس أرقى الجامعات في العالم. وإنني لأرجو من الله عز وجل أن نحتفل في السنوات القادمة بجامعاتنا الأخرى، وقد جنينا منها أطيب ثمار، وأعطت عطاء يشد أزر مسيرتنا ويدفع بنا إلى الأمام خطوات نكون فيها القدوة الحسنة في كل مضمار، تحت قيادة وتوجيه مليكنا المفدى جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز حفظه الله وهنيئاً لجامعة الرياض مسؤولين، وأعضاء هيئة تدريس وطلاباً بما حققوه لهذا الوطن الغالي، زادهم الله تقدماً ونجاحاً وبالله التوفيق»^(٢٣).

ومن أجوبة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود على أسئلة رؤساء تحرير الصحافة المحلية، عقب إعلانه حفظه الله عن الإجراءات المتعلقة بالنظام الأساسي للحكم ومجلس الشورى ونظام المقاطعات قال: «وأولت الدولة جل اهتمامها لإعداد الإنسان السعودي ورفع مستواه فوفرت له التعليم المجاني من أولى مراحلها حتى أعلى مراتبه في سبع جامعات معمورة بخيرة الشباب من أبناء هذه البلاد»^(٢٤).

والتعليم العالي كان له نصيب كبير في اهتمامات ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية، حيث حرصت الدولة على توفير الكفايات العلمية للتعليم العالي

والبحث العلمي منذ وقت ليس بالقصير وذلك مما جاء في الكلمة التي ارتجلها خادم الحرمين الشريفين خلال استقباله جموعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه ، يوم السبت ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ قال : « أنا أول وزير للمعارف ، حاولت في وزارة المعارف في عهد الملك سعود يرحمه الله أن نبعث أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى أوروبا وأمريكا وإلى كل مكان في العالم حتى يتزودون من العلوم المفيدة البناءة ، فعادوا إلى أوطانهم وقاموا بواجباتهم ، وإلى الآن البعثات السعودية تتوالى للتخصص في بعض العلوم . يوجد لدينا الآن سبع جامعات والعشرات من الكليات في جميع أنحاء البلاد توازي الكليات الجامعية والجامعات الموجودة في خارج وطننا ، بل تميزت عنها في شيء واحد أن جامعاتنا ومدارسنا متمسكة بالكتاب والسنة وهي الأساس وهي القاعدة وهي التي سوف نستमित في سبيلها ولم أر ولم أسمع والحمد لله أن فيه إنسان يخالف ما وجد في كتاب الله عز وجل لأن الخير والبركة فيه» (٢٥).

وليس أحد من ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بمنأى عن واقع حياة الناس في المجتمع السعودي ، فهذه مقولات واضحة عن التعليم ومسيرته وضرورية تطويره وتحسينه أجملها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران في افتتاح اللقاء السنوي السادس لمديري التعليم في مدينة أبها في كلمة له قال فيها : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يطيب لي أن أكون معكم اليوم رجال المعارف والتعليم نلتقي جميعاً ونحن نتطلع إلى مستوى تعليمي أفضل ، أيها الأخوة : تعلمون أن الكلمة الأولى من الخالق جل وعلا لمخاطبة نبيه ﷺ كانت ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ، وهذا أيها الإخوة توجيه رباني وتجسيد لحقائق العلم والمعرفة الأمر الذي يفرض علينا إعطاء التعليم كل ما يستحق من اهتمام وجهود ، ولا شك أنكم

تدركون أن التعليم هو الأساس الذي تقوم عليه حضارة الأمم مادياً ومعنوياً، فالعلم ليس ترفاً ولكنه ضرورة للخروج من الظلمات إلى النور، إنه منطلق النهوض من الجهالة إلى المعرفة ومن الضعف إلى القوة، وبهذا المفهوم بدأت بلادكم الطاهرة منذ عهد موحدتها وباني كيانها الملك عبد العزيز يرحمه الله في التأسيس للتعليم والمعارف، وقد كانت البدايات صعبة جداً ولكنها لم تكن مستحيلة استطاع أصحاب العزم والحسب والرؤية المستقبلية تحقيق أهدافهم العليا السامية، فانتشر التعليم وعم كافة أرجاء المملكة وانتشرت المدارس والمعاهد وتعددت الجامعات وأقبل المواطنون على التعليم فانحسرت الأمية وتلاشى الظلام وعم نور العلم كله بفضل الله عز وجل ثم بفضل جهود المخلصين الصادقين من قادة بلادنا الكريمة وجهود الرجال المخلصين من أمثالكم . أيها الإخوة : هذه لمحة مختصرة عن مرحلة من مراحل التعليم ، مرحلة التأسيس وليس هنا مجال التفصيل التاريخي فأنتم تعلمون ولكن من المهم التذكير بأن ما تحقق من إنجاز في مجال التعليم كما هو في غيره من المجالات كان إنجازاً ضخماً بكل المقاييس ، وصلنا في زمن قصير إلى مرحلة الفائض من المتعلمين ، وسوف تتواصل الجهود إن شاء الله لتعزيز التعليم ، ولكن لا بد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن التعليم من المتغيرات المتطورة باستمرار مما يستوجب معاشة هذا التطور في المناهج وطرائق التدريس وكفاءة المعلم ، فإذا كان التلقين التعليمي مطلباً من التكوين في مرحلة من مراحل تأسيس الدولة فإن مستجدات العصر ومتطلبات الحاضر والمستقبل والحاجة إلى الكفاءات المبتكرة والمبدعة تفرض معاودة التفكير في المضمون والمفهوم للتعليم على مختلف مراحلها للبنين والبنات ، وذلك على أساس وضوح الرؤية والحاجة إلى بناء الأجيال القادمة بناءً علمياً متكاملًا يؤهله إلى مواصلة المسيرة الحضارية الكبرى لبلادنا . ونعتقد أن ما تبذله وزارة المعارف حالياً من مراجعة لمناهجها الدراسية وتأهيل معلميها هو خطوة في الطريق الصحيح ، ونأمل أن تتلوه خطوات أخرى في ساحة التعليم

بشقيه بنين وبنات وفق رؤية واضحة ومحددة . أيها الإخوة : لست بحاجة إلى تذكيركم بأن اليوم بمتطلباته ومستجداته لم يعد كالأمس، ولكننا نؤكد أن الحاجة إلى الإنسان السعودي المؤهل في مجال الابتكار والإبداع حاجة ماسة ولتحقيق ذلك لابد من الانتقال من مرحلة التلقين إلى مرحلة بناء الفكر وملكات الإبداع لدى شبابنا»^(٢٦) .

هذه مقولات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية التي يترجمها الواقع الملموس في تفعيل حقوق الإنسان التعليمية والاهتمام بها من خلال إنشاء المؤسسات القائمة على التعليم وتشيد المدارس والمعاهد والجامعات وتطوير التعليم ومناهجه وطرق التدريس وكل ما يلزم من تغيير في الحركة التعليمية بما لا يمس ثوابت الدين عقيدة وشرعية .

الفصل السابع والعشرين : حق الثقافة والفن والإبداع

التفكير الحر بحثاً عن الحق والحكمة ليس مجرد حق فحسب في الإسلام بل هو واجب على الإنسان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مثنًى وَفَرَادًى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾^(١)، ولكل فرد حق المشاركة منفرداً أو مع غيره في حياة المجتمع دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢)، وعلى المجتمع أن يوفر للإنسان فرص الانتفاع بعلم ومنتجات فكره وما يترتب على ذلك من مصالح مادية مالية ومعنوية بما يلائم مواهب وقدرات كل إنسان وما يسر له لقوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾»^(٣)، وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي»^(٤)، وقال عليه السلام: «اعملوا ولا تنكروا فكل ميسر لما خلق له»^(٥)، وإذا كان العلم وطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة فالانتفاع بنواتجه حق مشروع للإنسان، وإلى هذا تشير المادة السادسة عشرة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والفنية وفيها أن: «لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي والأدبي أو الفني والتقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة». وتضمنت بعض مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حفظ حقوق الإنسان الثقافية والفكرية والفنية والأدبية وعلى الأخص ما جاء في المادة التاسعة والعشرين ونصها: «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة وتشجع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية». كما جاء

- في المادة السابعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي :
- ١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
 - ٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

فإذا كان العلم والتعلم ضرورة واجبة على الإنسان وحق من حقوقه، فإن من حقوقه أيضاً أن يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه، لصلة الرحم القوية بين العلم والثقافة، وإذا كان العلم يعرف بأنه النتيجة لحركة الفكر، وأنه التيقن، وإذا كان التعلم هو تحصيل المعرفة العلمية، فإن الثقافة ذات ارتباط بهذه المعاني، فهناك من يذهب إلى القول بأن الثقافة مصطلح يعود إلى مرجعية غربية، ولكن مفهوم الثقافة في اللغة العربية يعود إلى معاني التعليم والتعلم والتمكن من العلوم والفنون والآداب والفهم السريع والإدراك والتقويم والتهديب. ومع وضوح الأطر والمقاييس التي تتفق مع المفهوم الإسلامي للثقافة فقد نشأ جدل واسع بين المثقفين عموماً والعرب منهم بصورة خاصة حول تعريف الثقافة، حتى تعددت وتكاثرت تعاريفها. فهناك من اكتفى بالجانب المعنوي في تعريف الثقافة، ومنهم من أعطاهها مفهوماً شاملاً للجانب المادي والمعنوي، وهو ما ينطبق على الحضارة، وهناك من عرفها بنوعين، عضوية، وتقليدية، وركز بعض المفكرين على المعنى الانثروبولوجي السلالي للثقافة، وركز آخرون على المعنى الإنساني الرفيع، كما رأى بعضهم بأنها الطريق النموذجية التي تحتذي بها الجماعة. وعرفها بعضهم بأنها النشاط والإنتاج الفكري والروحي الذي ينجزه أناس متميزون لكونهم نشيطين ومنتجين في هذا الحقل وهم المثقفون^(١).

ومهما تعددت التعاريف للثقافة فإنها تنطوي على ثلاثة أبعاد أساسية: البعد المعرفي أو العلمي، والبعد الأخلاقي أو التهديبي، والبعد السلوكي، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه الثقافة، وبفقدان الثقافة للبعدين الآخرين تفقد مقوماتها الأساسية

لثقافة، ولا يطمأن لها في التبني والسير عليها، إن الثقافة التي لا تعطي معرفة للإنسان بالخلق والسلوك فهي دمار وجهل وليست ثقافة، لأن المعرفة ينبغي أن تكون نافعة ولصالح الإنسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة، كما أن الثقافة التي تفتقد البعد الإنساني والأخلاقي والتهديبي هي ثقافة خطيرة يخشي منها على الإنسان، خصوصاً إذا أدركنا العلاقة بين الثقافة والسلوك الإنساني، وتأثير الثقافة في السلوك، كما أن الثقافة التي لا تعود على الإنسان بالنفع والمصلحة المشروعة في حال تطبيقها كسلوك، لا يمكن وصفها سوى أنها ترف ثقافي، ويرتبط مفهوم الثقافة بمفهوم العلم من حيث إن الأولى ينبغي أن تسير على طريق العلم النافع الذي هو بدوره يقوم على الأبعاد الثلاثة المذكورة وأن لا تتنكب عنه، ولهذا كان الرسول ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً»^(٧).

والثقافة كمعرفة وتهذيب يمكن تقديمها والمشاركة فيها بطرق ووسائل متعددة، منها على سبيل المثال: الإعلام المباشر، والتعليم المباشر، ومن خلال وسائل الاتصال المباشرة التي تعتمد على التلقي المباشر من المعلم مباشرة أو عبر الأدب بألوانه المتعددة من شعر ونثر، والنثر بأنواعه من المقالة والقصة والرواية والمسرحية، ومن وسائل الثقيف المسرح والأعمال المسرحية والتمثيلية، حيث يعتمد في إبراز المادة الثقافية على الصورة والحركة والضوء، وكذلك من خلال السينما، والفنون المختلفة، ومن خلال الفن التشكيلي وغير ذلك من الوسائل. ومهما تعددت الوسيلة أو الأسلوب أو الصورة أو اللون الذي تقدم به المادة الثقافية والمعنى الثقافي فإن الثقافة لا بد لها من أن تراعي الأبعاد الثلاثة المتقدمة (المعرفة والأخلاق والسلوك)، لكي تكون بحق ثقافة جديرة بالاتباع، وحق الإنسان في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع أمر ضروري لتقدم وتطور المجتمع، ولا يتم ذلك إلا في جو إيجابي يسوده العدل وتوفر الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه التي تعني الحق في اكتساب مقومات الثقافة العصرية، كحق التعرف على الأشكال العلمية الحديثة

والتكنولوجيا المعاصرة، والحق في ممارسة النشاطات الإنتاجية بشكل مباشر،
 كالتجارة وتنوعها ، وكذلك تشجيع وتوفير إمكانيات الإبداع في المجالات الصناعية
 أو العلمية الحديثة للإنسان الذي يملك قوة إبداعية خلّاقة. ومن الأمور المهمة في
 معالجة موضوع الثقافة وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع الإبداع في المجال
 الثقافي، لأن الإبداع مطلب اجتماعي وإنساني في جميع حقول وميادين الحياة،
 ولكن هذا المطلب يجب أن يكون وسيلة لتلبية حاجة اجتماعية أو غرض اجتماعي،
 ولذا فهو ليس هدفاً في ذاته ، فليس الفن هو من أجل الفن ذاته، وليست المعرفة
 نافعة من أجل ذاتها دون أن تتحول إلى سلوك، ولكن الإبداع لدى البعض الآخر
 يرتبط في قسم كبير من معانيه بأجواء المجتمع الرأسمالي الذي يوجه الإبداع مهما
 كان نوعه من أجل الحصول على الأرباح دون النظر إلى قيمة الإبداع الاجتماعية
 والإنسانية ، إذ ما هي قيمة الإبداع إذا كان يفقد التقويم والتهديب والخلق والسلوك
 إذا اقتصر هدفه الرئيسي على الكسب المالي فحسب؟

وقد أكد لنا النبي محمد ﷺ حقيقة الأدب والفن الإسلامي المرتبط بالحق من
 ناحية وتذوقه للجمال البياني والإبداع الفني في قصيدة ليبد الأمية من ناحية
 أخرى، وفيها :

| | |
|---|-------------------------------|
| وكل نعيم لا محالة زائل | ألا كل شيء ما خلا الله باطل |
| قضى عملاً والمرء ما عاش أمل | إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه |
| يفنى إذا ما أخطأته الحبائل | حبائله مبثوثة بسبيله |
| لما يفطك الدهر؟ أمك هابل | فقولا له إن كان يقسم أمره |
| لعلك تهديك القرون الأوائل | فإن أنت لم تصدمك نفسك فانتسب |
| ودون معد فلتزعك العوازل | فإن لم تجد من دون عدنان والدا |
| إذا كشفت عند الإله المحاصل ^(٨) | وكل امرئ يوماً سيعلم سعيه |

لقد طربت نفس النبي الكريم محمد ﷺ فقال وما ينطق عن الهوى: **«أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل، ثم قال إلا نعيم الآخرة»**^(٩)، وقد أورده الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأدب تحت باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وهنا تتقرر حقيقة أخرى عن الإبداع في الأدب والفن الإسلامي من حيث المضمون والفكر، لذا فالأدب ذو المضمون الذي يتفق مع هدى الإسلام هو أدب إسلامي والعكس صحيح، فإذا كان هناك أدب قائله مسلم ومنهج صياغته ومضمونه الفكري يتنافى مع الإسلام وأدابه وشرائعه فهو لا يدخل ضمن الأدب الإسلامي مع أن قائله يبقي مسلماً حاله حال المسلم الذي يقترف ذنباً أو أثمًا فهو بذنبه لا يخرج من دائرة الإسلام ولكن فعله يظل عملاً غير إسلامي، فالزاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن، والسارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، وقياساً على ذلك فالأديب الذي يقول كذباً لا يقوله وهو مؤمن .

ولو قال قائل: ماذا يمكن أن نسمي نتاج المسلمين كما هو موجود في آدابهم مثل الأدب العربي والأدب الفارسي والأدب التركي كي نميزه عن الأدب الإسلامي؟ فالإجابة على هذا السؤال هو كما أسلفنا أن الأدب الإسلامي هو الذي يسير وفقاً لحقيقة الإسلام في قول الحق والخير وإبداع الجمال وما عدا ذلك فهو ليس أدباً إسلامياً ويمكن أن نصلح على تسميته بأداب المسلمين . وإننا عندما نصف الأدب الذي هو من نتاج غير المسلمين وهو موافق للإسلام وأدابه وشرائعه في دلالاته ومحتواه فنقول عنه أنه مقارب للأدب الإسلامي فذاك هدى النبي ﷺ عند ما سمع شعر أمية بن أبي الصلت، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الشعر، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: **« ردت رسول الله ﷺ فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت، قال: هيه فأنشدته بيتاً فقال: هيه ثم أنشدته بيتاً قال : هيه حتى أنشدته مائة بيت، فقال رسول الله ﷺ: (إن كاد ليسلم) وفي رواية قال عليه السلام: (فلقد كاد يسلم في شعره)»**^(١٠). وهذه النسبة تحدد حقيقة

الأدب فقولنا : إن هذا أدب مسلمين كقولنا هذا أدب نصارى أو أدب يهود .. الخ .

وبعض حكومات الدول المتقدمة، في أوروبا الغربية وأمريكا وبعض من دول العالم الثالث اهتمت بموضوع الثقافة والإبداع والإنتاج الفكري والأدبي وقامت بتشجيع مواطنيها على الإبداع في الإنتاج الفني والأدبي والتقني (التكنولوجي) والعلمي، حيث رصدت الأموال الطائلة، وعملت على حفظ حقوق المخترعين والمبدعين المادية والمعنوية ، وأنشأت أجهزة ومؤسسات تهتم بهذا المجال وتقوم بمساعدة أبناء المجتمع عبر توفير إمكانات الإبداع ودعوتهم إلى المشاركة في معالجة المعضلات التي تواجه البلاد، مما عزز دور المثقفين والمتعلمين وأصحاب الاختراعات التقنية في المجتمع وأصبح لهم دور رئيسي في مصير البلاد .

وفي كثير من دول العالم الثالث حصل العكس إذ تم حرمان الكثيرين في المجتمع من المشاركة الفعلية في الحركة التطويرية والإبداعية ، وانتهكت حقوق المبدعين والمنتجين في مختلف المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية ، لذلك حدث نزيف الأدمغة في تلك الدول وأدى إلى هجرة الكثير من العقول المبدعة والمنتجة إلى الخارج، حيث وفرت لها الدولة المضيضة الضمانات والحماية الحقوقية وجميع الوسائل المادية والمعنوية ، لأن حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ذو صلة وثيقة بالحرية عموماً ، وبحرية الثقافة بشكل خاص ، فحق المشاركة الثقافية يمان ويحفظ حينما تصان الحرية دستورياً وقانونياً، أما إذا كان الحق مرهوناً بثقافة السلطة المستبدة، فإن هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الأفراد والمثقفين منهم بصورة خاصة . إن السلطة المستبدة من طبيعتها أنها ضيقة الأفق، وهي إن سمحت بممارسة الحرية الثقافية فإنها تقيد تلك الحرية بما يتفق مع سياستها ومشاربها الثقافية وتوجه الحياة الثقافية إلى ما يخدم خطها الثقافي والسياسي بما لا يتناقض معه، وهو ما يعرف بثقافة السلطة. فبدلاً أن تخضع السلطة لتوجيهات الثقافة ، تخضع الثقافة لتوجيهات السلطة، وهذا يكبت

الإبداع، وقد يخنقه إن لم يوأده ويقتله، ومن هنا فإن الإبداع لا ينمو في المجتمعات التي يحكمها الاستبداد، وإنما يزدهر الإبداع في المجتمعات الحرة، باعتبار أن الحرية أرضية ومقوم للعملية الإبداعية وازدهارها بما لا يتنافى مع الحق والخير والفضيلة وأسس الإيمان بحفظ حقوق الله وحدوده.

إن أوجه التقدم العلمي ومنجزاته ما هي إلا أعمال إبداعية، وكما أن الإبداع في المجال العلمي والصناعي والتقني يحتاج إلى الحرية، كذلك فإن الإبداع في المجال الثقافي لا غنى له عن ذلك أيضاً، وليس غريباً إذا وجدنا أن الدول والمجتمعات الحرة هي التي كان التقدم العلمي والتقني من نصيبها، أما الدول والمجتمعات التابعة والتي يوطرها الاستبداد فالتخلف كان نصيبها، أما في ما يتعلق بحق الاستمتاع بالفنون عموماً، والفنون الثقافية على وجه الخصوص، فإن هذا الحق لا ينبغي له أن يصطدم بالبعد الأخلاقي التقويمي للثقافة، وإلا تحولت الفنون وحقوق الاستمتاع بها إلى أدوات تخريب في بنية المجتمع، ومثال ذلك أن المجتمعات المتحررة حينما أتاحت حرية الاستمتاع بالفنون إلى الدرجة وبالصورة التي يخرج معها ذلك الاستمتاع في قسم الفنون عن الإطار الأخلاقي، والحدود التقويمية، أدى بها إلى الإصابة بالانحراف الأخلاقي، وتفاقم الفساد الاجتماعي وتفشي الجريمة.

ولقد أقرت هيئة الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً باستخدام التقدم العلمي والتقني لصالح السلم وخير البشرية، الذي أصدرته الجمعية العامة رسمياً في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥م، برقم ب (٣٣٠٤ - د - ٣٠)، يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الالتزام بحقوق المبدعين، وأن تتخذ جميع الدول الأطراف كافة التدابير لجعل المنجزات العلمية والتقنية تلبى الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان، كما نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية منه على أن:

- ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
 - أ - أن يشارك في الحياة الثقافية .
 - ب - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .
 - ج - أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .
 - ٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي ستخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، وأن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثماؤهما وإشاعتهما .
 - ٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .
 - ٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإثماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .
- أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة السابعة عشرة - الفقرة الثانية - منه على أن : «لكل شخص الحق في الإشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع» .

ولننظر مدى إدراك غير المسلمين من الكتاب والمفكرين ما اهتمت به حضارة الإسلام من حقوق الإنسان في الفن والإبداع حيث يقول المستشرق الفرنسي دومينيك سورديل D. Sourdel : «يستحق [الفن الإسلامي]، من الوجهتين التاريخية والجغرافية، على الرغم من نزعه التجريدية، التي تدين للإسلام وللإسلام وحده بوحده، أن يتوَّج الثقافة الإسلامية الضخمة، التي تتصف بدورها بالوحدة على الرغم من نزعاتها المتباينة، ومن ثم فلا يبدو لنا الإسلام ديناً [فحسب]، ولا أمة [فحسب]، بل ركناً لحضارة ينعش مظاهرها الدينية والفكرية والفنية، أو يكيفها على الأقل، لكن هذه الحضارة منذ القرن السادس عشر توقفت عن

الإشعاع»^(١١)، ويتحدث الكاتب الفرنسي روجيه جارودي عن مدى تقدير المنصفين من علماء الغرب للعلوم الإسلامية فيقول: «يقول (أناتول فرانس) في (الحياة الجميلة): سأل السيد (دوبوا) السيدة (نوزير) عن أشأم يوم في تاريخ فرنسا، ولكن السيدة (نوزير) لم تكن تعرف، فقال السيد (دوبوا): إنه يوم معركة (بواتيه) عندما تراجع العلم العربي، والفن العربي، والحضارة العربية، سنة ٧٣٢م أمام همجية الفرنجة»^(١٢)، ولجارودي تعليق آخر في هذا الشأن يقول فيه: «يحسن ألا ننسى بأن جميع ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور وفي قصائد دانتي كان من أصول عربية إسلامية»^(١٣).

وإدراكاً لأهمية الثقافة والإبداع وثمره ذلك على المجتمع والأفراد نتابع رؤية ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية عن ذلك، ففي حديث شامل للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - وجهه إلى إخوانه المواطنين ليلة الثامن من جمادى الأولى عام ١٤١١هـ يبين أيده الله مدى مشاركة الشعب السعودي في عجلة الحياة والفكر والعمل فقال: «نعم!!، ذهبنا وتعلمنا خارج وطننا، ولكن عندما عدنا إلى وطننا وصلنا إلى أرقى المستويات، هذه ميزة في الشعب السعودي من أوله إلى آخره، شعب عامل وشعب نشيط وشعب يريد أن يعمل ويريد أن ينتج»^(١٤).

والمملكة العربية السعودية ترعى الثقافة والفن من خلال العديد من القنوات والوسائل فهناك النوادي الأدبية والثقافية المنتشرة في أرجاء المملكة، وهناك المنتديات الثقافية الخاصة في دور الأمراء والكبراء من أبناء المجتمع السعودي، ويتجلى ذلك كله في مناسط المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية) الذي يتولى الإشراف عليه ومتابعته صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز كل عام وترعاه الدولة بعناية تامة.

ويتحدث الأمير سلطان في كلمته في المؤتمر الخامس لجمعية مستكشفي الفضاء الذي عقد في الرياض عام ١٤١٠هـ بقوله: «إن التقويم الواقعي لتجربتنا

في المملكة العربية السعودية في الاستفادة من تقنيات الفضاء لدعم مسيرة التنمية
يمكنني من القول بكل ثقة إن المملكة العربية السعودية ستستمر بمشيئة الله على ذلك
النهج في الاستفادة من تقنيات وعلوم الفضاء في مسيرتها التنموية استجابة لما تمليه
احتياجاتها ومسؤولياتها الإقليمية والدولية»^(١٥).

هذا مظهر للرؤية السعودية واهتمامها بالإبداع والتقدم مما جاء في حديث ولاية
الأمر عن الحقوق الثقافية والإبداعية للإنسان السعودي ، وقد تحدثنا عن واقع البحوث
العلمية في الجامعات السعودية والمعاهد والكليات ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم
والتقنية في فصل سابق من هذه الموسوعة فيراجع .

الفصل الثامن والعشرون: الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه

بينت الشريعة الإسلامية مكانة الإنسان في الإسلام باعتبار أن الله استخلفه في الأرض ليعمرها بالحق والطاعة وعبادة الله وحده وإقامة المجتمع الإنساني العادل المبني على الكرامة الإنسانية التي كرم الله جل جلاله بها الإنسان، وإعمالاً للحقوق الإسلامية والحريات العامة للإنسان في الإسلام التي هي جزء من الدين الإسلامي التي لا يملك أي أحد تعطيلها جزئياً أو كلياً لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، وتأسيساً على ذلك لا بد أن يكون للإنسان نظام اجتماعي ودولي يتلمس من خلاله حقوقه ويؤدي واجباته، ولقد أكدت المادتين الثانية والثالثة من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حق تمتع الإنسان بنظام اجتماعي ووطني ودولي لحفظ حقوقه في ظله وفيها: «الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي»، وحق الحياة للإنسان وحفظه من المجتمعات وحماية الدولة له يسوغ حفظ بقية حقوق الإنسان الأخرى، ولقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، وجميع مواد النظام الأساسي للحكم تتضمن تلك الحقوق، وتناولت المادة الثامنة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك الأمر وفيها: «لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً» .

إن ممارسة الأفراد حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يتم إلا من خلال توفر ضمانات تحفظ هذه الحقوق، فالفرد لا يشعر بحقوقه في المجتمع دون أن تكون هناك ضمانات أساسية لحماية هذه الحقوق، ويمكن القول بكل سهولة إنه لا قيمة ولا أثر للنصوص الحقوقية والقانونية إذا لم تتوفر لها البيئة

والأرضية التي تجعلها قابلة للتطبيق والازدهار مثل الحبة التي لا يمكن لها أن تتفتق وتزدهر في غياب مقومات النمو من تربة صالحة وماء كاف وهواء وضوء ، ورعاية البيئة الصالحة لإرساء حقوق الإنسان وازدهارها لا تقوم إلا في وجود النظام الاجتماعي الوطني والنظام الدولي اللذين يكفلان هذه الحقوق ويرعيانها، والنظام الاجتماعي هو البيئة التي توجد في بيئة أوسع وأشمل وهو النظام الدولي. والنظام الاجتماعي يبدأ من الفرد، لأنه يؤثر في المجتمعات ويتأثر بها، ومن هنا فصلاح الفرد يعني صلاح اللبنة الأولى من المجتمع ، وخلاف ذلك صحيح، وإذا علمنا الرابطة بين حقوق الإنسان والفرد نفسه أدركنا تأثيره في مسيرة حقوق الإنسان. ولذا فإن تربية الفرد تربية حسنة تمثل الركيزة الأولى على طريق نظام اجتماعي عادل حيث تصان وتحفظ فيه مبادئ حقوق الإنسان، ويتمتع بها الإنسان فرداً أو جماعة، وبعد الفرد تأتي الأسرة، باعتبارها الخلية الاجتماعية التي يتربى ويتعلم فيها أفراد المجتمع، يقول المستشرق الفرنسي إميل درمنغم : « كان للدعوة المحمدية في جزيرة العرب أثر عظيم ثابت في تقدم الأسرة والمجتمع وفي تقدم الصحة أيضاً، فقد حسن بها مصير المرأة، وحرّم بها الزنا والمتعة وحياة الغرام، ومنع بها إكراه الرقيان على البغاء لإثراء سادتهن، والإسلام وإن أباح الرق، نظم أحكامه فعدّ فك الرقاب من الحسنات ومكفراً لبعض السيئات»^(١)، ويوضح المستشرق الفرنسي جاك ريسلر حقيقة حماية النظام الإسلامي للإنسان والحياة العامة والمجتمع فيقول : « إن القرآن يجد الحلول لجميع القضايا، ويربط ما بين القانون الديني والقانون الأخلاقي، ويسعى إلى خلق النظام، والوحدة الاجتماعية، وإلى تخفيض البؤس والقسوة والخرافات، إنه يسعى إلى الأخذ بيد المستضعفين، ويوصي بالبر، ويأمر بالرحمة، وفي مادة التشريع وضع قواعد لأدق التفاصيل للتعاون اليومي، ونظم العقود والموارث، وفي ميدان الأسرة حدد سلوك كل فرد تجاه معاملة الأطفال والأرقاء والحيوانات والصحة والملبس.. الخ»^(٢).

إن ضمان وكفالة حقوق الإنسان وحرياته المشروعة لا تكفل إلا بكفالة الحق في التمتع بنظام اجتماعي يقوم على العدالة في بلاد الإنسان وفي بقية دول العالم والمجتمعات الإنسانية، ويقوم كذلك على التزام الحقوق والواجبات من قبل الطرفين: الحاكم والمحكوم، فيضع الحاكم مصلحة شعبه فوق أي اعتبار، وعلى نظام دولي يعتمد على الأمن والاستقرار والسلام وعلى حفظ حقوق الدول والمجتمعات ورعاية الأخلاق والمبادئ الأخلاقية، وعلى الابتعاد عن منطق المصلحة القائم على رعاية المصلحة الذاتية وتحقيقها بصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الآخرين .

ولعلنا نتبع ما عمل به ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها في توطيد النظام الاجتماعي لمصلحة الفرد في ظل رعاية الدولة له، فعلى أثر دخول الملك عبد العزيز يرحمه الله جدة يوم ٧ جمادي الآخرة ١٣٤٤ هـ أعلن رحمه الله إلى أهالي المنطقة الغربية البلاغ العام، وجاء فيه: « إن البلاد لا يصلحها غير الأمن والسكون، لذلك أطلب من الجميع أن يخلدوا إلى الراحة والطمأنينة، وإنني أحذر الجميع من نزغات الشياطين والاسترسال وراء الأهواء التي نتج عنها إفساد الأمن في هذه الديار، فإني لا أراعي في هذا الباب صغيراً ولا كبيراً، وليحذر كل إنسان أن تكون العبرة فيه لغيره، هذا ما يتعلق بأمر اليوم الحاضر، إنني أسأل الله أن يعيننا جميعاً ويوفقنا لما فيه الخير والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»^(٤)، كما جاء في ذلك البلاغ أيضاً، أخواني: « تفهمون أنني بذلت جهدي، وما تحت يدي، في تخليص الحجاز لراحة أهله وأمن الوافدين إليه طاعة لأمر الله، قال جل من قائل: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِن عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾ . ولقد كان من فضل الله علينا وعلى الناس ، أن ساد السكون والأمن في الحجاز من أقصاه إلى أقصاه

بعد هذه المدة الطويلة التي ذاق الناس فيها مر الحياة وأتعبها ، ولما من الله بما من من هذا الفتح السلمي الذي كنا نتظره ونتوخاه ، فأعلنت العفو العام عن جميع الجرائم السياسية في البلاد ، وأما الجرائم الأخرى فقد أحلت أمرها للقضاء الشرعي لينظر فيها بما تقتضيه المصلحة الشرعية في العفو، وإني أبشركم بحول الله وقوته أن بلد الله الحرام في إقبال وخير وأمن وراحة، وإنني إن شاء الله سأبذل جهدي فيما يؤمن البلاد المقدسة ويجلب الراحة والاطمئنان لها. لقد مضى يوم القول ووصلنا إلى يوم البدء في العمل، فأوصيكم ونفسي بتقوى الله واتباع مرضاته والحث على طاعته، فإنه من تمسك بالله كفاه ، ومن عاداه - والعياذ بالله - باء بالخيبة والخسران»^(٥). والأمن مطلب إنساني وشرع إسلامي وحق للمسلم وغير المسلم داخلياً وخارجياً وهذا ما بينه الملك عبدالعزيز يرحمه الله فيما أوردناه من مآثورات عن أمن وراحة المواطنين والوافدين والحجاج والمعتمرين .

والاهتمام بمصالح الشعب وحماية حقوقه من أهم واجبات ولي أمر المسلمين وهي أمانة عظيمة لمن يتولى شؤون الإسلام والمسلمين وهذا ما جاء في الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز رحمه الله في الحفل التكريمي الذي أقيم على شرفه بمناسبة سفره إلى الرياض يوم ٢ صفر ١٣٥٥هـ - ٢٤ أبريل ١٩٣٦م حيث قال: «إن خدمة الشعب واجب علينا، لهذا فنحن نخدمه بعيوننا وقلوبنا، ونرى أن من لا يخدم شعبه ويخلص له فهو ناقص، شعبنا العرب فنحن من العرب وإليهم، وخدمة الإسلام والعرب واجبة علينا بصفة عامة، وخدمة شعبنا وأمتنا واجبة علينا بصفة خاصة ، ولا بد أنكم سمعتم أننا ألزمتنا ولادة الأمور بالنظر في شؤون الرعية وجعلناها أمانة في أعناقهم، فعليهم أن يقوموا بالواجب والنصح للشعب، وأن يجتهدوا في تخليص ما عليهم من حقوق وما عليهم من واجبات، أما واجبات الولاية، ولادة الأمور، فهي أن يقوموا بالواجب عليهم نحو شعبهم وينصحوهم ويخدمونهم ويقوموا بكل ما فيه مصلحة المسلمين وفائدتهم»^(٦). ومن الخطابان اللذان ألقاهما الملك عبد العزيز

يرحمه الله في الحفلتين التكريميتين اللتين أقامهما لكبار حجاج بيت الله الحرام يوم ١١ ذو الحجة ١٣٥٦ هـ - ١١ فبراير ١٩٣٨ م قال : « إنكم قد أتيتم من بلاد بعيدة ، وضربتم في البحار ترجون رحمة الله ، وهي قريبة إذا رجوتوها ، وهذا هو الخير والرحمة ، وليس لكم عندي إلا ثلاثة أمور ، الأول النصيحة فيما يوافق كتاب الله وسنة رسوله ، والثاني إنني أشفق عليكم من أهلكم وعيالكم وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منكم ، والثالث أن أسهر على مصالحكم وأرعى شؤونكم »^(٧).

ثم إن إقامة العدل وجه من وجوه رعاية حقوق الإنسان وضمان لأمنه ومن ذلك إقامة أحكام الشريعة وتحقيق سلطان الإسلام في القضاء وما ينتج عنه من أمن وأمان ورعاية لحقوق الإنسان ، ولهذا ورد في الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز يرحمه الله في منى خلال موسم الحج يوم ١٠ ذي الحجة ١٣٦٥ هـ - ٦ نوفمبر ١٩٤٦ م حيث بين انتقاد الناس له لأنه طبق الشريعة الإسلامية وسعى إلى حفظ حقوق الناس من خلالها سواء للشعب أو للحجاج والمقيمين ، وبين الجوانب التي تقوم بها الدولة في الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه وبحكم الواجب الدولي أيضاً بحكم الله جل شأنه ، فقال يرحمه الله : « لقد أقام عبد العزيز في مملكته حدود الله ، على الرغم من أنف دعاوى البهتان الحضارية التعسفية ، فإذا بالمجتمع العربي السعودي يرقى إلى ما لم يرق إليه مجتمع متحضر في الغرب القائمة نظمه على قوانين خلو من الحزم والصرامة وابتغاء الحق الفاضل ، فالحرية مكفولة والأمن وارف الظلال ، والعدالة باسقة شماء ، والضمان خالصة صافية ، والاطمئنان موطن الجنبات ، والخير عميم يطرق الأبواب ، فلا تهلع الجباه والأيدي لاسترفادة ، وال عمران أخذ طريقه نحو النهضة الكبرى ، والمشروعات مسلسللة النمو ، والعلم شائع عام ، والفرد مدرك أنه مرتبط بأسرة محكمة النزعات والأهداف ، هي أسرة الوطن الكبير لا بيت بطن على خواء ، ولا قلب على استكراه ، ولا ضمير على ندم ، ولا جارحة على حسد ، ولا فؤاد على شر ، ولا طوية على ضغن ، ولا صدر على

قلق واستنفار. وقد يحكي التاريخ ويروي الرواة عن تمسك ساسة العالم بالحق، ولكن التاريخ والرواة لن يجدوا مثلاً زهواً في عصرنا الحديث، سوى الرجل الذي أنشأ ديوان المظالم ليوصل إليه شكايات الرعية، ليقضي عبد العزيز شخصياً فلا يبيت من رعاياه قلب داعم ولا صدر شك»^(٨).

وعند توليه مقاليد الأمور والحكم في المملكة وبعد إتمام البيعة الشرعية بين الملك سعود للشعب وعهده وميثاقه لله على رعاية حقوق الناس ومصالحهم فقال يرحمه الله: «أعاهد الله على التمسك بكتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ، وسأكافح دونها بلساني وجناني باذلاً قصارى جهدي في إسعاد شعبي العزيز ورفاهيته والعمل على رقي البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ساهراً على مصالح البلاد وتأمين حقوق أبنائها، وسأولي عنايتي الخاصة إلى قواتنا العسكرية الوطنية، كما أنني سأواصل السعي في توثيق عرى الإخاء الإسلامي والعربي مع الدول الإسلامية والعربية، وسأحتفظ بصداقة الدول الأجنبية التي أولاهنا فقيداً الغالي عنايته، جاعلاً لبلادنا المحبوبة المكانة اللائقة بها في تأمين السلام العام»^(٩)، وفي أكثر من مناسبة أكد الملك سعود على حقوق الناس في العدل والمساواة والحرية وضمن حقوقهم من خلال المبادئ الإسلامية والإنسانية التي جاءت في الشريعة الإسلامية ففي خطاب الملك سعود يرحمه الله في الحفلة الموسمية الكبرى التي أقيمت في القصر الملكي العامر بمكة المكرمة، تكريماً لوفود بيت الله الحرام في السابع من شهر ذي الحجة عام ١٣٧٤ هـ قال: «أجدد في هذا الموقف وفي كل موقف الدعوة للعمل بكتاب الله وبالشريعة المطهرة التي جاءتنا من عند الله، والتي كفلت لنا خير الدنيا والآخرة، ورسمت لنا سياستنا الدينية والاقتصادية والاجتماعية بما عجزت وستعجز عنه في الحاضر والمستقبل أفكار فلاسفة العالم وعلمائه، فأبي مبادئ يمكن أن تكون أعلى وأرقى من العدالة التي أعلنها رسول الله ﷺ في حجة الوداع؟ فقد أخرج ابن مردويه والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع

فقال: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فليبلغ الشاهد الغائب»^(١٠).

وعن أهمية حفظ حقوق الإنسان من المرض والجهل والفقر وحقه في عيش كريم بمقتضى الأحكام الإسلامية والمطالب الإنسانية يتحدث الملك سعود يرحمه الله بمناسبة مرور سنة على تولي جلالته حكم المملكة العربية السعودية في عام ١٣٧٤هـ قائلاً: «ووضعنا نصب العين القضاء على الفقر والمرض والجهل، وتنفيذ نصوص الشريعة السمحة على جميع أفراد الأمة على السواء، وإنشاء جيش قوي يقينا العدوان، ويحقق لنا الأمن والسلام، ومن نعم الله التي نشكره عليها أن البلاد ترفل بحالة حميدة من رغد العيش، ونهضة مجيدة في الإنشاء والتعمير وازدهار مطرد في التجارة ووفرة في الأعمال ونمو في الثروة، يتوج ذلك كله استقرار شامل وأمن كامل أصبح مضرب الأمثال، وذلك من توفيق الله وإحسانه، وما كان هذا إلا لأننا جعلنا التمسك بالدين الحنيف والقيام بجميع واجباته رأياً أعمالنا، كما جعلنا التفاني في خدمة البلاد وتهيئة أسباب نهوضها وازدهارها غاية حياتنا وهدف جهودنا، مضحين في سبيل ذلك براحتنا، جادين في إزالة ما يقوم دونه من مصاعب وعقبات مهما عظمت، مستعينين بالله معتمدين به وحده فهو نعم المولى ونعم النصير»^(١١). وكما كان حديث الملك سعود لأمتة وشعبه عن توفير متطلبات الحياة تحدث عن واجبه تجاه زوار المملكة من العمار والحجاج والوافدين في موسم الحج لعام ١٣٧٧هـ قال: «إخواني في هذه المواقع المباركة لا نحصي ثناء على ربنا لما هيأه وسهله لنا من حفظ الأمن في هذه البلاد المقدسة ومن تأمين الاستقرار فيها، ولم يكن ذلك بحولنا ولا بقوتنا، وإنما ذلك بحول الله وقوته، حيث يتمتع المسلمون في هذه المشاعر العظام بالأمن والسلام. وقد قمنا بكل مجهود نستطيعه، لكل ما يسهل للحجاج حجهم من توسيع في الطرق، ومراعاة للصحة»^(١٢).

ومن خطاب الملك سعود إلى المواطنين بمناسبة عيد الفطر لعام ١٣٧٨ هـ قال : « إن هدفي الأسمى في حكمي هو أن أسير بكم إلى قمة المجد والعزة لنضاهي الأمم الراقية برفعة بلادنا ومستوى معيشتنا وذلك بما يتفق مع شريعتنا الغراء التي نسعى جميعاً إلى توطيد دعائمها ، ونعمل بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، نابذين القشور وسفاسف الأمور مما يآباه الخالق الكريم والعزة الإسلامية وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا»^(١٣)، ومن خطاب الملك سعود - يرحمه الله - بمناسبة مرور عشر سنوات على توليه الحكم في عام ١٣٨٣ هـ قال : « إننا منذ أن شاءت العناية الإلهية والبيعة العامة أن تؤول إلينا مقاليد الأمور مازلنا عاملين على تصريف شؤون البلاد مهتدين بكتاب الله وسنة رسوله والسلف الصالح، فهل هناك مبادئ ندين بها في علاقاتنا وتحكم سلوكنا أسمى من الإسلام الذي يمثل الحق والعدل في أروع صورهما؟ فنحن نتبع خطى منسئ المملكة جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله في إعلاء كلمة الحق والدين ونشر المودة والعدل بين الناس وتحقيق الأمن والاستقرار لهم، وتهيئة أسباب الرفاهية والتقدم للبلاد في كافة الميادين، ولقد كان من ثمار هذه السياسة أن أنجزت الدولة في السنوات العشر الماضية العديد من المشروعات الدفاعية، والثقافية، والعمرانية، والصحية، والزراعية، والاجتماعية التي عاد نفعها على جماهير الشعب، وأدت إلى رفع مستواه الصحي، والثقافي والاجتماعي ولم تنزل الدولة عاملة على الاستكثار من هذه المشروعات، مستهدفة النهوض بالبلاد وشعبها، والسير بهما حثيثاً نحو مدارج التقدم والعمران، والحق أن بلادنا العزيزة لا تسير في مدارج التقدم والرقي سيراً حثيثاً فحسب، وإنما هي تقفز قفزات واسعة جبارة ، وكأنها في سباق حضاري مع الزمن»^(١٤).

ويؤكد الملك سعود على مشاركته في أعمال الحكم وإدارته في البلاد مع أعضاء مجلس الشورى على ضرورة إبعاد شبح الفقر والمرض والجهل عن الوطن

والمواطن فيتحدث في افتتاح مجلس الشورى لعام ١٣٧٢ هـ قائلاً : « إنها لفرصة سعيدة هذه التي تجمعنا بكم هنا إذ أتاحت لنا أن نفصح فيها عما قمنا به، وما وطننا العزم على القيام به مدة وجودنا بين ظهرانيكم من إصلاحات عامة ومشاريع إنشائية تتناول جميع مرافق البلاد الحيوية من ثقافية واقتصادية، وصحية، وزراعية، واجتماعية، وأخلاقية، وقد ثبتناها في مناهج لمدة معينة حسب إمكان إنجازها مقدمين الأهم على المهم كما اطلعتم عليها، متوخين في ذلك النهوض بالبلاد، والسير بها في مضمار الرقي والمجد وتوفير وسائل العيش الهني لأفراد الشعب وانتشالهم من ذلة الفقر وظلمة الجهل وبؤس المرض»^(١٥)، ومن خطاب الملك سعود يرحمه الله عن حاجة الإنسان إلى الأمن والحياة السعيدة ضمن نظام اجتماعي ودولي تحدث قائلاً يوم غرة ذي الحجة ١٣٧٤ هـ : « أعود فأكرر لكم الترحيب إلى هذه البلاد الصديقة للشعوب التي تنتمون إليها ، وأمل أن تعبروا لشعوبكم الصديقة عن تمنياتي وتمنيات أمتي لحريتكم ورغد عيشهم وللصداقة المتبادلة بيننا ، وأطمئنكم بأنني أسعى بكل جهودي لتقدم شعبي ورغد عيشه ورفع مستوى معيشتة ومستواه العلمي والثقافي والصحي ، وأنه برغم الصعوبات الجمة التي تواجهنا في الوصول به إلى ما أتمنى أن يكون عليه، فإننا ولله الحمد في أول الطريق ومن سار على الدرب وصل ، وأنا لا أؤمن بالطفرة ولكني أؤمن بالعمل الرزين المدروس المتمشي مع نواميس الحياة وتطورها وعلى الله الاعتماد ومنه العون والمساعدة لبلوغ أمنيته نحو بلادي وشعبي خاصة، والعرب والمسلمين في كل مكان»^(١٦).

إن اهتمام ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية لم يقتصر على رعاية حقوق الإنسان المواطن فحسب ، بل تعدى ذلك ليشتمل حتى غير المواطن ، لأن حكام المملكة ينظرون إلى الجانب الحقوقي للإنسان من منظوره الإسلامي العربي في تحقيق العدل والمساواة ففي الكلمة التي ألقاها الملك فيصل بن عبد العزيز يرحمه الله قبل التصويت على قرار تقسيم فلسطين بثلاثة أيام وذلك يوم ٢٦ نوفمبر

١٩٤٧م قال : « لا يجب اعتبار اليوم يوم فلسطين ، في الحقيقة إنه يوم الأمم المتحدة، إنه اليوم الذي إما يسود فيه العدل أو يسود فيه الظلم، إنه اليوم الذي إما يرتفع فيه صوت الحق أو يرتفع فيه صوت الباطل، تذكروا إنكم في دياجة الميثاق تعهدتم أمام الله وأمام التاريخ بأنكم ستقفون في وجه كل معتد وتبدلون جهودكم لتحقيق السلم العالمي والأمن الدولي. أليس ما يحدث اليوم في فلسطين مثلاً للعدوان الفاضح ؟ أليس من الظلم أن منظمة دولية تتدخل لتقسيم بلاد من أجل إهداء جزء منها للمعتدي ؟ إن أناساً يريدون منكم أن تهدموا بأيديكم ما بنيتموه بالأمس، وأن تمزقوا الميثاق إرباً لتحقيق أهدافهم ، واني لعلي ثقة – وأرجو ألا أكون خاطئاً في ثقتي – أن بينكم هنا من لن يسمح لهم ضميرهم وشعورهم العميق بوجود العدالة بأن يكونوا أداة ظلم وعون للبغي والعدوان. تذكروا أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم تقع إثارة النزاعات وإراقة الدماء لا لسبب سوى لإرضاء عصابة الصهاينة ومن يساعدهم ويؤيدهم لغرض في نفسه، برهنوا أيها السادة – ولا داعي لأن أذكر بأن العالم يعلق آماله عليكم – بأنكم مع الحق والعدل وبأنكم لن تكونوا عرضة للإغراء والاستمالة، برهنوا على أن الحق والعدل وإيقاف العدوان أهم من أي شيء آخر، إن الدول الصغرى تعتمد على منظماتكم لحماية حقوقها وضمان أمنها وسلامتها ، فلا تخيبوا آمالها لأنها تضع كامل ثقته فيكم وكونوا عند حسن ظننها، ولا تصغوا لقوى الشر التي تعمل جاهدة لاستعمالكم كأداة لأهدافها، وإلا اضطرت كل دولة للاعتماد على نفسها لصيانة سلامتها وبذلك تسير في طريق يتماشى مع مبادئ العدالة والحق»^(١٧).

وحقوق الإنسان في منطورها الإسلامي الدولي يتجلى في خطاب الملك فيصل يرحمه الله في هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م بعد قرار تقسيم فلسطين إذ يقول فيه يرحمه الله : « حضرة الرئيس، حضرات الأعضاء ، لقد جئنا إلى هنا

وكلنا أمل بأن تعمل الأمم صغيرها وكبيرها معتمدة على رفع مستوى الإنسان واحترام الحقوق والأخذ بناصر العدل، وأن هذه المؤسسة ستكون أداة لسيادة الأمن والسلم الدولي ودعامة من دعائم حسن التفاهم بين بني البشر، ولكن قرار اليوم قد هدم الأمل، لقد تعهدنا أمام الله ثم التاريخ أن نحترم الميثاق وننفذه بالأمانة والصدق مع احترام الحقوق ودفع الاعتداء، ولكن قرار اليوم قد هدم الميثاق وجميع المواثيق التي تقدمت. لقد شعرنا كما يشعر غيرنا بما قامت به بعض الدول الكبرى من الضغط على أعضاء هذه المنظمة للتصويت في جانب التقسيم، لهذه الأسباب فإن حكومة المملكة العربية السعودية في هذا الموقف التاريخي تسجل أنها لا ترتبط بهذا القرار الذي اتخذ اليوم وتحفظ لنفسها بالحرية التامة فيما تراه متفقاً مع مبادئ العدل والحق وتحمل مسؤولية ما قد يحدث للجهات التي عرقلت كل وسيلة للتفاهم والتقارب»^(١٨).

إن حقوق الإنسان والمبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متحققة ومتأكدة في تعاليم الإسلام وهي تكلف ولاية أمور المسلمين أن يعملوا بها في حق المسلم وغير المسلم وبهذه المبادئ رفع الملك فيصل صوت الحق في كلمته أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م فقال: «وتعود بي الذاكرة إلى مدينة سان فرانسيسكو يوم اجتمعنا ووضعنا أسس هذه المنظمة الدولية، ويسرني الآن أن أرى عدد الأعضاء قد تضاعف عما كانت عليه يومذاك، ويزيدني غبطة أن أرى الكثير من الدول الإفريقية والآسيوية قد نالت حريتها واستقلالها، وكلُّ أمني أن تصبح جميع دول العالم أعضاء في المنظمة وأن تبذل كل ما بوسعها لصالح أولئك الذين لا زالوا يناضلون من أجل حريتهم واستقلالهم. علينا جميعاً أن نعمل لمساعدة أنغولا كي تصبح دولة حرة مستقلة، ونتحذ ضد التفرقة العنصرية خاصة في جنوب أفريقيا والكونغو، ونحن نؤمن بأن وحدة ذلك البلد الوطنية يجب أن تصان وتحترم، ولكي تحافظ الأمم المتحدة على مبادئها وشرعيتها

عليها تأمين السيادة والحرية لجميع أعضائها والتعهد بمنع انتهاك حرمة مبادئ القوانين الدولية وجميع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة»^(١٩)، ويستطرد الملك فيصل يرحمه الله في آخر حديثه قائلاً: « لا أتمكن من أن أدع هذه المناسبة تمر دون أن ألفت انتباه الجمعية إلى السؤال المتعلق بعمان والذي نعتقد أيضاً بأن له علاقة بالعدالة والاستقلال، نحن مع إخواننا في عمان في كفاحهم من أجل الحرية والاستقلال - ندعو الأمم المتحدة لمساندة إخواننا في الحصول على حقهم كما كانت الحالة بالنسبة لجميع الشعوب التي حقق حريتها واستقلالها»^(٢٠).

ولئن تحدث الملك فيصل عن الظلم الذي يقع على بعض الدول بعدم منحها استقلالها وبعض الدول التي تعرضت إلى الاعتداء فهو يتحدث عن المشكلات التي تواجه الإنسان والتي تهدر حقوقه ومنها الأسلحة المدمرة والاستعمار الظالم وغيرها من النواقض التي لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان كل ذلك جاء في خطاب الملك فيصل بمناسبة البيعة الإجماعية بتولية الملك يوم ١٣٨٤/٦/٢٧ هـ فتحدث يرحمه الله قائلاً: «إخواني : ولسنا أيضاً في حاجة لتكرار الأساس التقليدي الذي تسير عليه سياستنا الخارجية، فنحن منذ أسس هذه الدولة بانيتها وأضح أساس نهضتها المغفور له الملك عبد العزيز ، قد أثبتنا في المجال الدولي إيماننا بالسلام العالمي ورغبتنا في دعمه وتقويته ونشره في ربوع العالم، وكنا ولا نزال نفعل ذلك بوحى من تعاليم ديننا وتقاليدنا العربية الأصيلة ونحن نؤيد الآن في سبيل ذلك نزع السلاح وتجنب البشرية مخاطر الأسلحة الفتاكة وندعو إلى حرية تقرير المصير لكل الشعوب وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المرتكزة على الحق والعدل، ومن أهداف سياستنا الخارجية المعروفة التعاون إلى أقصى الحدود مع الدول العربية الشقيقة ، وتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربية، والسعى إلى تحرير جميع أجزاء الوطن العربي التي لا تزال تحت الاستعمار، والسير مع الدول الإسلامية في كل ما يحقق للمسلمين عزتهم ورفع

شأنهم ، ونؤيد ميثاق جامعة الدول العربية وندعمه ونسندده، ونؤيد ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومقررات ومؤتمرات باندونج ودول عدم الانحياز، ونسعى بكل ما أوتينا من قوة إلى أن يسود العالم سلام عادل وحرية حقيقية وطمأنينة دائمة»^(٢١).

ولا يخفى على أحد أسباب تمسك ولاية الأمر والمواطنين بالشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ذلك لأنها ترعى الإنسان وتصون حقوقه وهذا ما جاء في خطاب الملك فيصل يرحمه الله في تونس في حفلة العشاء التي أقامها الرئيس بورقيبة على شرفه في سبتمبر ١٩٦٦م يقول : «وإننا حين نقول الدعوة الإسلامية فإن ديننا وشريعتنا تحتوي في مضامينها وفي تشريعاتها على كل ما فيه خير البشرية من تقدم ومن ثقافة ومن اقتصاد محكم، يمنع الظلم ويحقق العدل والمساواة بين البشر، ولذلك فإن من يدعي أن الإسلام كشرية ضد التطور والتقدم أو تطوير الأمة والوطن فإنه بذلك يكون متجنياً أو جاهلاً مركباً لا يعرف من الإسلام شيئاً ، فإذا كنا نحن المسلمين قصرنا في بعض الشيء ، ولم نتفهم حقيقة شريعتنا وديننا، فإن هذا ذنبنا وليس ذنب شريعتنا وديننا ، فعلياً أن نتفهم وندرس ونتعمق في شريعتنا لنستنبط منها ما يلائم عصرنا ، وما يبرز محاسن الإسلام شريعة وعقيدة»^(٢٢)، ولقد حرص الملك فيصل في زيارته لتونس عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦م على تفقد حصن علمي إسلامي شهير هو جامع وكلية الزيتونة، حيث أدى ركعتين تحية المسجد، واستمع إلى خطاب من سماحة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور مفتي الجمهورية التونسية ، خاطب فيه الفيصل بقوله: « إن كلية الزيتونة إذ كانت تحييكم فإنما تحيي مدافعاً عن الدين الإسلامي ومؤيداً له»^(٢٣)، فرد الفيصل بخطاب جاء فيه: «حينما نرجع إلى عقيدتنا الإسلامية وإلى أصولها وإلى أسسها نجد فيها كل المتانة ونجد فيها كل الخير ونجد فيها كل القوة ونجد فيها حافز التقدم ونجد فيها في نفس الوقت ضمان الحرية وضمان العدالة والسماحة التي تعطي لكل صاحب حق حقه ، وتعطي لكل إنسان الفرصة والمجال لكي يستكشف مواهبه ويستخدم

نشاطاته ويستخدم ذكائه في ما فيه صالح المجموع، إن الشيء الوحيد الذي يتوجب علينا هو أن نتجه إلى تفهم حقيقة عقيدتنا وحقيقة ديننا على الأصول والأسس والتشريعات التي بني عليها»^(٢٤).

والدبلوماسية الإسلامية وسياسة الدولة الإسلامية الخارجية لها مبادئ في رعاية حقوق الإنسان، فالسلام والعدل والحرية والمساواة ليست حقوقاً خاصة بالمسلم دون غيره، فالإسلام يدعو إلى حفظ كرامة الإنسان وضروراته الخمس من خلال مجتمع إنساني دولي قائم على الخير والفضيلة وصيانة الحقوق، ففي كلمة الملك فيصل رداً على كلمة الرئيس ليندن جونسون الذي كان في استقباله أمام البيت الأبيض قال: «يا صاحب الفخامة: إننا نلتقي معكم في ما تفضلتم فيه من أمل في إيجاد عالم يسوده السلام والرخاء وتسوده المحبة والعلاقات الخيرة، لقد تفضلتم فخامتكم في خطاب لكم في مايو- آيار- الماضي وقتلم إنكم تريدون مجتمعاً تحترم فيه كل أمة حقوق الأمة الأخرى، ويرفرف عليه السلام، وإنني أؤكد لفخامتكم أننا متفقون معكم في هذا الاتجاه تمام الاتفاق، وإننا في هذه الأيام التي تتجاذب العالم فيه عدة تيارات وعدة مشاكل نريد عالماً تسوده الحرية، ويسوده السلام والتعاون وتسوده المحبة. لقد فرضت علينا هذه التيارات وهذه الاتجاهات أن ندافع عن مبدأ الحرية ومبدأ الاستقلال ومبدأ الخير والاستقرار في العالم، أما هذا الدفاع فيفرض علينا أن نؤمن بالله قبل كل شيء وبعد ذلك نسلك خير السبل لتمكين هذا العالم وهذه الشعوب من أن تعيش بسلام واستقرار ومحبة، وإنني مطمئن إلى أن النتيجة ستكون بحول الله وقوته تعايشاً بين العرب وأمريكا على ما فيه خير الجميع، إننا إذا سرنا في طريق إيجاد سلام يقوم على الحق والعدالة ويشجب الاعتداء واغتصاب حقوق الغير فإننا سنصل بحول الله إلى نتيجة سليمة»^(٢٥).

وامتداداً لمبادئ الحقوق الإنسانية في الإسلام وأنها تشمل المسلم وغير المسلم تحدث الملك فيصل يرحمه الله أمام مجلس الأمة التونسي فقال: «إن الأسس

الإسلامية أيها الإخوان، ليست مقصورة بفائدتها وما يرجى منها على المسلمين فقط، فإن في إمكان غير المسلمين أن يستفيدوا من القواعد الإسلامية وأن يتخذوا منها مدارس ليشرعوا بها لبلادهم ولشعوبهم وما يتفق مع أوضاعها ومقتضيات حياتها، ذلك أن الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ هي للبشر أجمع وليست لقوم دون قوم ولا لجنس دون جنس، ولذلك نجد الإسلام يساوي بين الجميع بين الفقير والغني وبين الكبير والصغير وبين الراعي والراعية في جميع الحقوق والواجبات، ولهذا فإن في شريعتنا السمحاء معيناً لا ينضب من القواعد التي تجاري كل عصر وتطور كل حياة، أما التقدم فإننا نجد في شريعتنا وفي كتابنا المقدس الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على نبيه نوراً وتبصرة للبشرية، وإذا أردنا أن نتجه بأمتنا وبأوطاننا إلى استقرار دائم وتقدم كامل فعلينا أن نعود إلى قواعدنا الأساسية وأن نتبصر فيها وأن نتفهمها على حقيقتها ونستنبط منها ما يصلح لجميع الأزمان ولجميع الحالات ولجميع الأوقات فإنها صالحة لكل بلد ولكل وطن ولكل أمة، وإذا أردنا لأمتنا وشعوبنا الخير فإننا لسنا في حاجة لأن نستورد لأي بلد أو وطن أو أمة أية آراء أو أية عقائد أو أية قوانين من الخارج، بل بالعكس فإن الأمم هي نفسها تستفيد من شريعتنا ومن قواعدنا، وقد سبق أن استفاد نابليون من الشريعة الإسلامية حينما حضر إلى مصر واختلط بعلماء المسلمين وفهم منهم القواعد الإسلامية وقواعد الشريعة، فاتخذ منها قواعد بنى عليها نظامه ودستوره الذي لا تزال كثير من الأمم تأخذ به وتستنبط منه دساتيرها وقوانينها، والفضل في ذلك هو للشريعة الإسلامية وليس لنابليون نفسه، وإنما أخذ من الشريعة ما بنى عليه هذه القواعد وهذه الأسس التي يؤخذ منها اليوم كل دستور ويستند إليها في جميع القوانين والأنظمة، ولذلك فإننا نعتبر أنفسنا الأصل وهم الفرع، لقد استفادوا من شريعتنا فيجب علينا نحن المسلمين أن نستفيد الفائدة كلها وأن نفتخر ونعتبر بأن شريعتنا هي أساس يستفيد منه الغير ويفيدنا نحن المسلمين في كل ما نشرع وفي كل ما نتجه إليه»^(٢٦).

ولما كان من حق الدول أن ترعى سيادتها على أرضها وذاك حق المواطنين، فإن من غير الحق بل وغمطه أن يفرض على أمة من الأمم أو شعب من الشعوب نظام سياسي أو اقتصادي أو ثقافي ليعمل به، فهذا مخالف للأعراف الدولية ومبادئ حقوق الإنسان وقد جاء ذكر ذلك في خطاب الفيصل رداً على خطاب راعي حزب الأمة السوداني الهادي عبد الرحمن المهدي أثناء زيارته للمملكة عام ١٣٨٥هـ فقال : « وإننا نلجوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا أن نبلغ غايتنا لمساعدة إخواننا، وإننا لا ننسى أبداً مساعدة إخواننا في السودان في سبيل التفاهم وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجوة، وإننا لا نزال نطلب هذه المساعدة بغية تذليل المشاكل وإيصال البلد الشقيق إلى ما يصبو إليه من أمن واستقرار واستقلال وليجد فرصة لأن يقرر ما يراه بنفسه دون أن يكون هناك أي مؤثر خارجي سواء منا أو من غيرنا، ونحن لا نطلب إلا أن تتاح لإخواننا الفرصة بأن يقرروا ما يريدونه، وأن يتعد غير المسلمين عن التدخل في شؤونهم الداخلية، وفيما بعد حينما يقررون ما يريدون وتستقر أمورهم وينالون استقلالهم ويعد عنهم كل تدخل أجنبي ، فنحن على استعداد كامل لبذل كل ما في إمكاننا من مساعدات ومعونات فيما يصلح شأن البلد، ويكون هذا برغبة منهم ورضاهم وباختيارهم ، فإنه ليس لنا ولا لغيرنا أن نفرض على أي بلد بعيد، فما بالك إذا كان عربياً شقيقاً، ما نريد إلا ما يريدون، وأظن أنه من أبسط الحقوق لبني الإنسان في أي بلد كان، أن يكون لهم الحق في تقرير مصيرهم بحرية وليس لأي بلد آخر أن يفرض على البلد الثاني أي نوع من أنواع الحكم أو النظام»^(٢٧).

ويؤكد الملك فيصل أن مسميات الأشياء في المصطلحات السياسية ليست ذات بال إذا هي لم تحقق للإنسان سعادته وتحفظ حقوقه، هذا ما ورد في خطاب الفيصل في الحفل الذي أقامته مؤسسة النقد بمناسبة تقديم تقريرها السنوي عام ١٣٨٥هـ قال: « إن الحكومة آخذة في هذه الأيام على الأخص بوضع تخطيط

شامل ولمدة طويلة في بناء اقتصادها وبناء مجتمع يقوم على أسس إسلامية عادلة تستتير في خطواتها بما جاء به القرآن وما ورد في سنة رسول الله ﷺ ، وإنني كمسلم أرى في شريعتنا الإسلامية ما يحقق كل خير سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الثقافية أو من الناحية الصحية وفي كل نواحي الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق البشر وهو مكوّن الكون، فلا يمكن أن يستن لهذا الكون شريعة ويأمر باتباعها ويكون فيها ما يختلف مع مصلحة هذا الكون ومع مصلحة هذا البشر»^(٢٨). ومن خطاب للملك فيصل في الأردن عام ١٣٨٥ هـ قال فيه : « فلو طبقت القواعد الإسلامية على حقيقتها لما كان هناك رأس مال وفقير ولا كان هناك ظلم»^(٢٩). ومن خطاب الملك فيصل يرحمه الله أثناء زيارته لتركيا عام ١٣٨٦ هـ تحدث قائلاً : « وإننا في هذا الوقت يا فخامة الرئيس ، لأشد حاجة إلى أن نقوي هذه الروابط والصلات لأنها ستكون بحول الله وقوته ليس فقط لصالح الشعب العربي والتركي وإنما ستكون لحفظ السلام والأمن وخيراً للبشرية أجمع ، وإنني يا فخامة الرئيس حينما أقول ذلك فإنني لست أقوله عن تخصص ظنون ، إنما أستند إلى حقائق ، وهي أننا جميعاً نستمد قوتنا وإرادتنا من أساس لا ينضب معينه ألا وهو أساس الدين الإسلامي دين السلام والمحبة والإخاء والعدالة والرقي والتقدم»^(٣٠).

وكان الملك فيصل يرحمه الله يكرر الحديث غالباً بقوله : « كيف يمكن أن تكون هناك شريعة أرفع من تلك التي أوحى بها الله إلى نبيه ؟ إن أوامره التي تطبق بأمانة والتي تؤخذ ككل ، هي أكثر الأوامر ديمقراطية ما دام أنها تعلمنا بأن الناس متساوون أمام خالقهم وأن المصالح الشخصية يجب أن تمحى دائماً أمام الخير العام والمصلحة المشتركة، على أن الكلمات الملكية والديمقراطية ، والجمهورية ، والاشتراكية لا تعني شيئاً كبيراً بالنسبة إليّ، إن ما يهم هو قدرة الحكومة على رفع مستوى العيش عند الحكوميين بطريقة فاعلة وعلى توفر المزيد من الرفاه والعدل وحفظ حقهم الاجتماعي لهم»^(٣١).

ولكن حاولت كثير من الدول رعاية حقوق الإنسان من خلال أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية وعمرانية فإنه قد داخلها الإخفاق في جوانب كثيرة ولكن الأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام ، ذلك مما شهد به غير المسلمين وأورده الملك فيصل يرحمه الله في خطابه خلال موسم حج عام ١٣٩٠ هـ قال : « ذكر بعض الكتاب الفرنسيين في مؤلف له فقال: إننا جربنا الرأسمالية ووجدنا ما فيها من نواقض ومثالب وأخطاء، وجربنا الشيوعية ووجدنا ما فيها من تحطيم وهدم وفساد، فلم يبق أمام العالم اليوم إلا أن يلتمسوا في التشريع الإسلامي ما ينقدهم من المآزق الذي هم فيه، فهذه الأخوة شهادة من غير مسلم ، فإذا علينا نحن المسلمين أن نؤكد ونستفيد مما تحويه عقيدتنا الإسلامية وتشريعنا الإسلامي، وبهذا حفاظ على مصالحنا في ديننا ودياننا، ومن يقول أن التشريع الإسلامي ينقصه أشياء من التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي أو التنظيم التعامل بين الناس فهو جاهل في ذلك، فهذا كله موجود في التشريع الإسلامي، ولكن إذا كنا نحن بمفهومنا لم نصل إلى فهم حقيقة هذا التشريع فهذا ليس التشريع الإسلامي وإنما عيننا نحن، فعلى أن نسعى إلى أن نتفهم شريعتنا وأن نطبق كل ما ورد فيها، وبهذا نؤمن من أن نظمنا مصلحة شعوبنا وأمتنا الإسلامية في كل ما يخطر على قلب بشر، لأن الله سبحانه وتعالى وهو خالق البشر أجمع هو الذي شرع هذا التشريع لعباده وهو أحرص عليهم وعلى مصالحهم فعلى جميعاً أن نعود، فإذا كان هناك بعض النواقض تنقصنا لنصل إلى هذا الهدف فعلى تلافيه، وهذا طبعاً يكون أيها الأخوة باللقاءات وبالاجتماعات وبالتعاون فيما بيننا، ونحمده سبحانه وتعالى أن وفق المسلمين في السنين الأخيرة إلى أن أوجدوا مركزاً وقاعدة لهذه اللقاءات وهذا التعاون في مؤتمراتهم التي جرت في هذه السنتين وفي اتفاقهم على إيجاد سكرتارية عامة إسلامية تكون قاعدة للقاءات الإسلامية ولتبادل الأفكار والآراء وتمحيص ما يلزم تمحيصه مما نحن في حاجة إلى تمحيصه، وإقرار كل ما يلزم للمسلمين من تعاون

ومن تفاهم ومن تكافؤ في كل المجالات سواء دينية أو دنيوية بما لا يتعارض مع عقيدتنا وتشريعنا ، وأملنا بالله سبحانه وتعالى أن يصل هذا المجهود إلى الهدف المبتغى منه وأن يوفقنا جميعاً إلى أن نتضافر بإيمان وإخلاص وعزيمة أكيدة على كل ما فيه خيرنا كمسلمين وما يمكننا أن نحققه للعالم من مصالح يقتضيها ديننا وعقيدتنا وشريعتنا، لست في حاجة أن أذكركم ما يجب أن نكون عليه من إيمان وإخلاص وتمسك بعقيدتنا وشريعتنا، فإننا إذا أردنا أن نحوز على الخير كله ديناً ودنياً فعليتنا أن نتمسك بهذه العقيدة ونتبع ما أنزله الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه وما سنه نبيه، فإننا بهذه يمكن أن نضمن لأنفسنا حياة طيبة وكرامة مصانة وعز من الله سبحانه وتعالى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ولكن المهم في ذلك أن نكون مؤمنين حقاً فإذا ضمنا ذلك فإننا بحوله تعالى نضمن النصر ونضمن الأمن ونضمن الرخاء»^(٣٢).

إن رعاية الإسلام لحقوق الإنسان هي رعاية دولية تخص جميع البشر مسلمهم وغير مسلمهم، وواجب على ولاة أمر المسلمين بيان حقيقة الإسلام وجوانبه الإنسانية في حفظ حقوق الإنسان وهذا ما تحدث به الملك فهد أيده الله في أول بيان له عند توليه الحكم قائلاً: « نحن لا نستهدف بأي حال إثارة أي دولة، وليس لنا طموح قيادي، وإنما نعتبر أنفسنا فرداً في الأسرة العالمية نعمل لما فيه خير هذه الأسرة ورفاهيتها ، إن المملكة العربية السعودية لن تدخر وسعاً في يوم من الأيام في اتخاذ المواقف الإيجابية التي تخدم المصالح المشتركة وتهدف إلى دعم السلام العالمي ورخاء العالم أجمع ورفاهية الإنسان في جميع أنحاء العالم، إن المملكة تحرص كل الحرص على ما يدعم التعاون بين الأشقاء العرب ، والدول الصديقة في العالم بأسره ، ويهمنا التعاون ودعم الحوار العربي الإفريقي لتحقيق المصالح المشتركة لخير شعوبنا ، ولم تتردد المملكة في اتخاذ أي موقف يخدم هذه المصالح المشتركة»^(٣٣).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله بمناسبة صدور الميزانية العامة للمملكة لعام ١٤٠٩ هـ قال : « يجب أن نفهم أن هذه البلاد لها واجب وعليها واجب، لها واجب أن تحترم جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتحترم ما بينه الله لعباده المسلمين من احترام لبيت الله الحرام ومسجد نبيه ومكة المكرمة والمدينة المنورة ، وواجب المسلمين علينا أن نؤدي الواجب الذي نستطيع أن نؤديه وتقوم به الدولة لتقدم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام»^(٣٤). وتمتد الخدمات الإسلامية لتشمل الرعاية الإنسانية وتحقيق الأمن والسلام للناس بما أوجبه الإسلام في رعاية الإنسان وصون نفسه وماله وعرضه وعقله ونسله هذا ما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله أثناء استقباله أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في ١٠/١/١٤٠٣ هـ قال : « إن الأمة الإسلامية تستطيع أن تكرر كل عوامل الأمن والاستقرار والطمأنينة في العالم إذا هي تمسكت بشريعة الله وحافظت عليها وسعت إلى تبنيتها في حياتها ومعاشها ولم تنجرف وراء المادة وتفقد خصائصها المتميزة»^(٣٥).

كما يؤكد الإسلام بأن حرية الدين والمعتقد لا تأتي بالقسر والقوة ، فذاك لا يثمر ولا ينفع ، ولهذا تحدث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز عند إزاحة الستار عن اللوحة التذكارية لمشروع الجامعة الإسلامية بالمدينة للبدء في تنفيذه يوم ١٤٠٥/٣/٨ هـ فقال: «مما يسر أكثر من هذا كله أننا نرى شخصيات بارزة في العالم تعتنق العقيدة الإسلامية ليس عن طريق إكراه أو إرغام ولكن عن قناعة بأن العقيدة الإسلامية هي عقيدة الإنصاف والعدل والرأفة والرحمة والقوة في نفس الوقت، وليس فيه تنظيم أفضل من تنظيم العقيدة الإسلامية للإنسان في بيته أو في نفسه أو في لبسه أو في نظافته، وليس من شيء فيه خير للبشر إلا دلتنا عليه وقالت إن هذا هو الأصلح. إذاً فالعقيدة الإسلامية دين ودنيا ولا يستطيع أحد

إذا أردنا أن نناقش النقاش الصحيح معهم إلا أن تكون لنا الغلبة عليهم، والدليل على ذلك إنه منذ سنة اجتمع بعض من فطاحة العالم في نواحي علمية ودرسوا ما سجل التاريخ من قديم من أبرز شخصية أنجبها التاريخ فأشاروا كلهم إلى محمد ﷺ ، وهذا فخر لنا لأن هذه الدول أو هؤلاء الأشخاص ليسوا بمسلمين ولكن كانوا منصفين. وكل ما أتمنى من ربنا أن يهدينا إلى الطريق الصواب ويجمع شمل المسلمين في إطار واحد ويحفظ علينا ديننا قبل كل شيء ويجعلنا مواطنين صالحين وملتفين حول بعضنا نتلمس أخطأنا ونصلحها ونتلمس الأشياء التي ستصبح مفيدة للمملكة العربية السعودية نبينها للعالم الآخر» (٣٦).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لحجاج بيت الله الحرام عام ١٤٠٩ هـ قال : « ولقد كان حتماً على الدعوة الإسلامية أن تكون وجهة للعالم كله حتم ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . وكانت الحضارات المختلفة شريقها وغريبها تقف أمام مشكلات الإنسانية حائرة وكان العالم متعطشاً إلى تلك الحضارة التي تضع علاجاً لمشكلات الإنسانية كلها ، فكانت الحضارة التي جاء بها الإسلام، إذ وضعت لكل مشكلة علاجاً ولكل داء دواء ، وحسنت الأمر في المشكلات الإنسانية الكبرى حسماً ليس فيه مجاملة لطائفة على حساب طائفة، وليس فيه تعقيد ولا موارد ولا التواء . وأعلن رأيها في مشكلات الإنسانية بصراحة الحق ووضوحه ، فأكدت أن صلة الإنسان بربه أساسها الإيمان والتقوى ، وأن صلة الإنسان بأخيه أساسها البر والأخوة والصدق في التعامل ، وأن صلة الإنسان بحاكمه أساسها السمع والطاعة فيما أحل الله، وأن صلة الحاكم بالمحكومين أساسها العدل والمساواة ، وما أن دخلت تلك الأسس حيز التطبيق حتى سعد الناس بحياتهم وأمنوا عليها وعلى أموالهم وأعراضهم، ومن هذا المنطلق أحاط الإسلام المجتمع بسياج متين لا يسمح للفتنة أن تتسرب إلى داخله، فإذا حدث وتسربت

على يد آثم فإن لها من العقوبات ما يردع ناقل الفتنة، وبذلك ضمن الإسلام نظافة المجتمع وطهارته من أرجاس المفسدين في الأرض ، وبهذا النظام الراسخ المتين انطلق الإسلام يقيم مجتمعاً مثالياً محدد الوسائل واضح الأهداف لا لابس في منهجه ولا غموض ، ولكل قاعدة حدود تنتهي عندها ، ومن فكر في تجاوزها فقد اعتدى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، أيها الإخوة الأعزاء : فبعد ذلك يحسن بنا أن نتساءل : ما الذي يحتاج إليه الإنسان المسلم من هذا العالم ؟ إنه يحتاج إلى التمسك بأصول ومبادئ الأخلاق الراسخة الشاملة التي جاء بها الإسلام والتي يمكن انطباقها من الوجهتين النظرية والعملية على كل ما قد يحدث من تبدل وتغير في الأوضاع والأحوال حتى يتمكن من تهذيب طبعه وتنشئة سيرته وخلقه . وليس ثمة شك في أن كل احتياجات البشرية نجدها في الدين الإسلامي الصحيح الذي عرف الإنسان أولاً بربه ثم بحقيقة نفسه، وعرفه ثانياً بحقيقة الكون الذي يعيش فيه ، ولا يغيب عن الذهن أن الدين الإسلامي متى طبق تطبيقاً صحيحاً في كل المجتمعات الإسلامية فإنه قادر بإذن الله على تحقيق تلك الاحتياجات ، إذ أنه نظام تفصيل للحياة أحاط بكل دقيق وجليل من فروعها وجزئياتها مهما اختلفت الأزمان وتغيرت الأوضاع ، ولا يبقى من مسؤولية الإنسان بعد ذلك إلا أن يتبع الإسلام ويعمل بمقتضاه فلا يوجد شيء فيه خير للبشرية إلا أمر به الإسلام ولا يوجد شيء فيه شر لها إلا ونهى عنه، إن التذكير بضرورة العودة إلى الله من سمات وصفات الإنسان المؤمن المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فالموقف يتطلب ذلك واللقاء بكم فرصة لتعميق تلك القيم والمفاهيم الإسلامية التي نسعى إلى تطبيقها في المملكة العربية السعودية بقدر حرصكم على الالتزام بها»^(٣٧).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين في افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قال: « لقد كانت المملكة العربية السعودية وما تزال تنادي منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود

– طيب الله ثراه – بضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين باعتبار أن هذا التطبيق هو الحل الأمثل لإنقاذ المسلمين من التردي والضياع في أحوال الحضارة المادية الملحدة التي سلبت القيم والمثل»^(٣٨).

ومن كلمة خادم الحرمين الشريفين لدى استقباله جمعاً من العلماء والأدباء يوم ١٤١١/٨/١٩ هـ يقول أيده الله : «ومن فضل رب العزة والجلال أن جعل هذه البلاد وشعبها في خدمة الإسلام والمسلمين وفي خدمة بيت الله الحرام ومكة المكرمة ومسجد نبيه والمدينة المنورة، إذأ طبيعة هذه البلاد وواجبات أهلها عليها تختلف عن أي بلد آخر ، وعلى هذا الأساس لن نقتبس أي مبدأ كان من المبادئ التي يعتبرونها تنظيمية لحياتهم الاجتماعية إلا ما جد من الأمور المفيدة للإسلام والمسلمين بشرط ألا تختلف أو تخالف ما أوضحه رب العزة والجلال في كتابه العزيز ورسوله النبي الكريم وخلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين ، إذأ نحن لا نهتم أبداً بأي حال من الأحوال بمن يريد أن يقول إن هذا البلد بلد متأخر ، لقد قيل هذا مع مزيد من الأسف من بعض الناس في البلدان العربية وخلافها ، لمإذا نكون متأخرين أو متخلفين لأننا متمسكون بكتاب الله وسنة نبيه وهذا عز وفخر نعتز به ؟ إن العالم جرب جميع المبادئ والتنظيمات التي لها علاقة بحياة الإنسان العامة والخاصة ومن ثم أدرك من أدرك أن العقيدة الإسلامية هي خير سبيل لأنها تجمع فضائل الدنيا والآخرة ، فمن أراد الخير له في دنياه وفي آخرته فليتمسك بكتاب الله وسنة نبيه»^(٣٩).

لئن حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان بأمن وسلام واطمئنان، فإن السلاح المدمر لن يحقق ذلك، والذي حققته الشريعة الإسلامية إنما جاء من العدل والمساواة والسلام هذا ما جاء في خطاب الملك فهد بن عبد العزيز أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين الذي ألقاه نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية وفيه يقول : « لقد آمنت المملكة العربية السعودية دائماً بأنه لا يمكن أن يقوم سلام حقيقي في الشرق الأوسط ما لم يتم

ليجاد حل عادل ودائم للقضية الفلسطينية التي هي جوهر الصراع الدائر في المنطقة، وأن الذين يتصورون أن مرور الزمن كفيل بأن يصبح الأمر واقعاً مقبولاً يتناسون أن حقوق الشعوب في أوطانها لا تسقط بالتقادم ولا يطويها النسيان، إن المملكة العربية السعودية التي تنبثق مبادئها من واقع شريعتنا الإسلامية السمحة ودينها الحنيف الذي يدعو إلى السلام والعدل والمساواة والإخاء قد التزمت لنفسها طريق السلام انطلاقاً من تلك المثل والقيم السامية، وسوف تواصل العمل جنباً إلى جنب مع جميع الدول المحبة للسلام من أجل إزالة شبح الحرب وتنمية العلاقات الودية والتعاون المثمر بين الشعوب وإقامة مجتمع دولي تسوده العدالة والسلام، وإنه من هذا المنطلق جاء قرار المملكة بالانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إسهاماً منها في ترسيخ هذا التوجه السلمي»^(٤٠).

وفي نفس المناسبة يتحدث الملك فهد رعاه الله ويقول: «إن إيماننا بمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة كمحفل دولي تلتقي فيه شعوب وحكومات العالم بأسره ثابت يزداد مع الزمن رسوخاً، بالرغم مما يتتاب العالم من مشكلات معقدة وأزمات شائكة، ولذلك فإننا نتوجه في كل عام إلى هذه المنظمة لكي نستعرض القضايا والأزمات ونتعاون على إيجاد الحلول لها من أجل مجتمع دولي ينعم بالاستقرار والتقدم ويسوده العدل والأمن والسلام، آملي أن تتمكن منظمتنا هذه من العمل على الحفاظ على الأهداف الأساسية التي من أجلها وجدت ووضع ميثاقها الذي نلتزم به جميعاً لإقامة السلام العالمي والمحافظة عليه، ووضع أسس للعدالة في التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية»^(٤١).

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله في الأمم المتحدة بمناسبة مرور أربعين عاماً على تأسيسها يقول: «ومن هذه المنطلقات فإننا نؤكد حرصنا على العمل على دعم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باعتبارها تشكل إطاراً صالحاً للتعاون بين الأمم والشعوب ومتبراً هاماً

للتخاطب والتفاهم، ووسيلة فعالة لفض المنازعات وعلاج الأزمات، كما أننا نعبر عن استنكارنا لكل الاتجاهات الرامية إلى تعويق نشاطاتها، وندين بشدة الدول التي دأبت على انتهاك قراراتها وعلى الاستهتار بما تمثله المنظمة من الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي. فإذا كان الهدف الرئيس للأمم المتحدة والذي قامت فلسفة الميثاق على أساس تحقيقه هو إقرار السلام والأمن الدوليين، فإن إسرائيل منذ عام ١٩٤٧م تعمل جاهدة على تحطيم هذا الهدف في منطقة الشرق الأوسط حيث لم يستقر فيها سلام أو يستتب فيها أمن، لقد وجدت إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط بالعدوان على فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني، ولقد وجه جلالة المغفور له الملك عبد العزيز في رسالة حملها إلى هذا المحفل آنذاك جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز نداء إلى مندوبي الدول التي اجتمعت في السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٤٧م وقبل قرار التقسيم بثلاثة أيام، ومن هذا المنبر حين ذكر أن بين أيديكم يقع تحقيق السلام والأمن في الشرق الأوسط، وبالمثل فإن بين أيديكم أيضاً تقع إثارة النزاع وإراقة الدماء، هذه الرسالة بما تحويه من مضامين الوعي والمسؤولية هي ما تسير عليه سياسة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته كنهج لا يتغير تجاه حقوق الشعب الفلسطيني، وحتى تتحقق آمال هذا الشعب فإن جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز سوف يظل ينادي بالعدل والإنصاف ويعمل في سبيل تحقيق ذلك فقضية الشعب الفلسطيني تعتبر في نظر جلالته من أخطر قضايا العالم على الأمن والسلم الدوليين، ومن المؤسف حقاً أن منظمة الأمم المتحدة قد صمت آذانها عن تحذير جلالة الملك عبد العزيز ولم تسفر محاولاتها منذ ثمانية وثلاثين عاماً من البحث عن حل عادل للقضية الفلسطينية عن شيء، لقد أصدرت هذه المنظمة عشرات القرارات التي تعالج العدوان الإسرائيلي السافر ضد الشعب الفلسطيني منها ما أقره مجلس الأمن والجمعية العامة منذ الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٨م بوجوب عودة أبناء فلسطين المشردين إلى وطنهم إذا أرادوا أو

التعويض لمن لا يرغبون في العودة، وتلا ذلك عشرات من القرارات التي أصدرتها المنظمة في هذا الصدد والتي أصبحت كثرتها تغني عن التذكير بها، فطالما كانت تلك القرارات خالية من العقوبات فإن إسرائيل تتجاهلها بل وتعلن عزمها على تحديثها، ولقد شجع إسرائيل في تماديها واستخفافها بقرارات الأمم عدم مقدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرار رادع لإسرائيل بسبب حق الفيتو، وإن أي قرار تتخذه الجمعية العامة بإدانة الممارسات الإسرائيلية لا يجد من إسرائيل التي وجدت بقرار من هذه المنظمة أي استجابة أو إصغاء، بل إنها أصبحت تهاجم الأمم المتحدة ذاتها وتتهمها بالانحياز.

إن مصداقية هذه المنظمة معرضة للاهتزاز إذا هي استمرت بالاكتماء بإصدار القرارات والتوصيات. لقد حثت الأمم المتحدة وأدانت بما فيه الكفاية، ومع ذلك لم تتحقق التسوية الشاملة والعادلة لهذه القضية، ونساءل بعد ذلك هل بقي أمام الأمم المتحدة سوى دفع هذا الإجماع من مستوى الإدانة إلى مستوى الإجراء الملموس للوصول إلى تلك التسوية؟ إن هذه المنظمة لم يعد أمامها من خيار سوى استرجاع مصداقيتها، والتأكيد عليها بإعطاء قراراتها صفة الجدية، ولا جدية بدون تنفيذ، ولعل من الإيجابيات التي نعتز بها في إطار التطورات السياسية التي شهدتها منطقتنا هو إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون نموذجاً لما يجب أن يكون عليه مستوى التعاون الإقليمي، وليصبح دعامة تقوي جامعة الدول العربية في الوقت نفسه، فإن هذا المجلس يأتي متمشياً مع حركة عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة وهو عامل إيجابي من عوامل الاستقرار في المنطقة، إن انقضاء أربعين عاماً على إنشاء منظمة الأمم المتحدة مناسبة هامة تحتم علينا التفكير وبسرعة في عمل جاد ومسؤول لتكريس الالتزام بالمبادئ الأساسية لمنظمتنا هذه ولتعميق أهدافها ومراميها الخيرة وهي فرصة ثمينة لكي تتضافر جهود كافة أعضاء المجتمع الدولي في بناء عالم قوامه صدق النية وتحكيم المبادئ والأخلاقيات بدلاً من تغليب القوة

والقهر حتى يسود السلام وتزول سياسيات الصراع والحروب فتسوى المنازعات بالحسنى وتجري العلاقات بوجه بناء نافع، وحتى تسخر طاقات هذا العالم البشرية وإمكانياته المادية للرفعي بحياة الإنسان، ولا تبدد في سياق التسلح وأدوات الفتك والتدمير، وحتى يسود العدل وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والأخوة والتعاون يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤٢).

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز رعاه الله في هيئة الأمم المتحدة عام ١٤١٦ هـ بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشائها يقول: « فمئذ خمسين عاماً قام الملك فيصل وزير خارجية بلادي آنذاك يرافقه الملك فهد برحلة ممثلة إلى الولايات المتحدة حاملاً توجيهات جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود مؤسس المملكة الحديثة للمشاركة في تأسيس هذه الهيئة الدولية التي انبثقت عن أحداث كبيرة، وكانت بلادي حينذاك قد خرجت من تجربتها في إرساء قواعد الأمن والسلام في معظم شبه الجزيرة العربية، فبعد أن نجح الملك عبدالعزيز في إعادة توحيد أرجاءها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنادي بالعدالة والمساواة والأخاء بين الناس، بادر إلى المشاركة في تأسيس هيئة دولية تسعى إلى إرساء نفس المبادئ على نطاق عالمي»^(٤٣).

وتحدث صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية خلال احتفال كلية الملك فهد الأمنية بتخريج الدورة التأهيلية التاسعة عشرة للضباط الجامعيين عام ١٤١٠ هـ رداً على استفسار أمن المواطن وحفظ حقوقه فقال حفظه الله: « إن مشروع قوات أمن الطرقات الطويلة جاهز وقد بدئ التنفيذ فيه ولن يمر وقت طويل إلا وقد تكاملت القوات الخاصة لأمن الطرقات حيث تغطي هذه القوات جميع طرق المملكة الطويلة، وقد باشرت هذه القوات عملها فعلاً»^(٤٤)، وبخصوص حقوق المواطنين والوافدين من الحجاج والزوار تحدث الأمير نايف يحفظه الله خلال جولته التفقدية على منطقة المشاعر المقدسة ومكة المكرمة لموسم

حج عام ١٤١١ هـ فقال : « أرجو من الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه وأن يمكننا جميعاً من أن نجعل إقامة الحاج في هذه الأراضي الطاهرة مريحة آمنة ، وهذا هو هدفنا وهذا ما تحقق وسيتحقق بفضل من الله وعون منه»^(٤٥) .

إذن لم يكتف ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية من ملوك وأمراء بالمطالبة والالتزام بتحقيق النظام الاجتماعي وحفظ حقوق الإنسان السعودي وأمنه، بل كانوا يرون ذلك مبدأ إسلامياً إنسانياً عالمياً لا بد أن يشمل كل إنسان في أنحاء العالم من المسافرين والحجاج والمعتمرين والمشردين والمظلومين أمثال الفلسطينيين وغيرهم من مسلمين وغير مسلمين، ووجوب مناهضة تصنيع ونشر الأسلحة المدمرة وغيرها من مظاهر الظلم والعدوان^(٤٦) .

الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات

إن لفظ (حقوق) تعني في المفهوم الإسلامي في ذات الوقت (واجبات)، إذ كل ما هو حق للإنسان هو واجب على آخر، فحق الرعية واجب على الراعي، وحق الوالد واجب على الولد، وحق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي واجب على الرعية .. الخ، وما دامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لجميع الأفراد على اختلاف دياناتهم وألوانهم وأجناسهم .. الخ، وعلى اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو حق من جهة هو واجب من جهة أخرى، وقد بينت بشيء من الإيضاح معنى مصطلح حقوق الإنسان في مقدمة الموسوعة ، وتكلمنا عن أن كل حق يقابله واجب والعكس صحيح أيضاً ومن طلب حقه وتغافل عن واجبه تجاه حقوق الآخرين فهو ظالم مستكبر غير معترف بما أوجبه الله للناس من حقوق وبما افترضه عليهم من فرائض وواجبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣)، وقال ﷺ: «من تزوج بصداق لا ينوي أداءه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق»^(٤)، فالصداق حق للزوجة وواجب على الزوج والدين حق للدائن وواجب وفاؤه على المدين فالذي ينوي أن لا يُصدق من تزوجها يعد زانياً في حكم الشريعة الإسلامية لأنه انتهك عرضها الذي هو أحد حقوقها المشروعة دون أن يحقق أحد أركان الزواج الإسلامي في ضمان الحق الإنساني والإسلامي لمن يتزوجها ، وكذا من يقترض أموال الناس ولا ينوي أداؤها فهو سارق في نظر الإسلام لأنه اعتدى على حقوق الآخرين المالية، وما العرض أو النسل والمال إلا من الضرورات الخمس التي يؤكد الإسلام على حفظها، والإسلام يدعو إلى احترام مشاعر المخالفين في الدين باعتبار ذلك حق وواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسِبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسِبُّوا اللَّهَ

عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ ﴿٥﴾ ، فاحترام المخالفين في الدين لهم حق لإنسانيتهم ولوجوب عدم الإكراه على الدين ، وذلك واجب على المسلمين ألا يعتدوا على غير المسلمين. فالعلاقة بين الحق والواجب علاقة تبادلية أساسها عدل الإسلام وحكمه وشرعه، والتواصي على الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وواجب ، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ^(٦) ، وقال ﷺ : « إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أُوْشِكُ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ » ^(٧) ، وللإنسان حق وعليه واجب في الحياة الخاصة وسلوكه قبل نفسه والآخريين ، قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ^(٨) ، وقال ﷺ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفِضْ الْإِيمَانَ إِلَىٰ قَلْبِهِ لَا تَوْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مِنْ تَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبِعْ اللَّهَ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبِعْ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ » ^(٩) .

ولا يسمح الإسلام للإنسان أن يمارس حقوقه ويطالب بها وينسى ما عليه من واجبات وما للآخرين من حقوق إذ أن الضوابط الإسلامية والأحكام الشرعية تقيد الإنسان بالحق والعدل والعمل بهما إزاء نفسه وغيره من الناس، وتنص المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان على حقوق وواجبات الإنسان وفيهما : « كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية » وأن : « الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة » ، وجعلت المملكة العربية السعودية دستوراً كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ ، ففي النظام الأساسي للحكم تنص المادة السادسة والعشرون على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى العديد من مواد النظام الأساسي للحكم التي تبين حقوق الناس وواجباتهم لكل من (الراعي والرعية) ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول في مادته التاسعة والعشرون بأن مفهوم الحقوق والواجبات على النحو التالي :

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم ومبادئها .

ويصدق مصطلح (الواجب) بصورة واسعة على أي عمل أو منهج يعتبر ملزماً من الناحية الأدبية أو القانونية ، بغض النظر عن المقولات أو المرفوضات الشخصية، ويجب أن ينظر إلى مثل هذا العمل بالقياس إلى مبدأ قد يكون مجرداً بأوسع معاني هذه الكلمة ، ومثال ذلك لما يمليه الضمير أو ما يقوم على أساس العلاقات الشخصية، مثل العلاقة المتبادلة بين الأب والأبناء ، وقد يدل على أن هناك قانوناً أخلاقياً أو قاعدة قانونية تنظم العلاقة بين أشخاص بعينهم، أو بين الفرد والمجموعة، وقد نبعت من الفكرة الرئيسية للالتزام بالخدمة أو بإعطاء شيء مقابل شيء، أو الإحجام عن عمل شيء التي يتضمنها مفهوم الواجب، استخدامات اشتقاقية عدة للكلمة، وهكذا تستخدم للدلالة على الخدمات التي يؤديها الجندي أو الموظف المدني مقابل جعل أو حق مالي أو معنوي ، وللوصول إلى مفهوم أفضل لكلمة (واجب) ، قد يكون من المفيد معرفة بعض الأمور منها :

١ - من الممكن أن يكون واجب الفرد أن يسهر على مصلحة الآخرين ، ولكنه

- ليس ملزماً بالضرورة أن يسهر على مصلحته الشخصية في حد ذاتها .
- ٢- يجوز أن يكون عمل ما واجباً بصرف النظر عن نتائجه ، ومن الممكن أن يعرف الفرد أنه واجب ، دون أن يعرف النتائج التي يمكن أن تترتب عليه .
- ٣- ليست معظم الأفعال حسنة أو سيئة من الناحية الأخلاقية ، وقد لا يتوجب على المرء أداؤها أو الإحجام عن أداؤها .
- ٤- أي عمل يشكل واجباً بالنسبة إلى الفرد في موقف معين، يمكن أن يشكل واجباً بالنسبة إلى فرد آخر في موقف مشابه، ويحدث عادة من الناحية العملية ، أن يشكل الواجب الرئيسي قاعدة ما تسري على كل أعضاء المجموعة التي تأخذ بهذه القاعدة .
- ٥- لا يمكن لفرد أن يلتزم بواجب هو غير قادر على إدراك وجوبه عليه .
- ٦- يفرض الواجب على الإنسان العاقل فحسب ، وتجاه إنسان عاقل آخر أو تجاه المجتمع .
- ٧- إذا كان عمل ما واجباً بالنسبة إلى الفرد فهو مسؤول أديباً أو ملزم قانونياً بأدائه، فإن فعل هذا فقد يجني الفضل ، وإن لم يفعل فقد يستجلب النكر ويكون عرضة للعقاب ، وإذا ما نشأ عن تقصيره ضرر فمن حق من وقع عليهم الضرر أن يطالبوا بالتعويض .

فالعلاقة بين الفرد والجماعة قائمة على واجبات وحقوق متبادلة بين الطرفين ، فالفرد مدين للمجموعة بواجبات، والمجموعة مدينة للفرد بواجبات، ولا يتاح للإنسان أن ينمي شخصيته نمواً كاملاً حراً إلا داخل الجماعة، والإنسان خلق مفطوراً على الاجتماع بين نوعه ، لتقدير الله سبحانه وتعالى للخلافة في الأرض وعمارته وإقامة الحضارة الإنسانية عليها ولا يمكن أن تتم إلا عن طريق السلوك الاجتماعي للأفراد والتعاون فيما بينهم ، وعن طريق تعامل وتعاون الأفراد فيما بينهم في إطار مشترك أو هدف مشترك تُنشئ الجماعة لقلوبه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ ﴾^(١)، والتعاون مقصود في ذاته بين

الناس ومن سنن الحياة لأنه قائم على الأخذ والعطاء ، والحقوق والواجبات صورة بارزة من صور الأخذ والعطاء، فالفرد في الوقت الذي له حقوق عليه واجبات ، وبانتظام هذه المعادلة تنتظم الحياة وتشيع العدالة الاجتماعية ، أما إذا اختل ميزان الحقوق أو الواجبات أو كليهما اختلت المعادلة، ويمكن القول بصورة عامة إن جل الازمات على أنواعها التي حدثت وتحدث في العالم ترجع إلى عامل أساسي - من جملة عوامل أساسية - وهو ضياع العدالة ، سواء في ما يرتبط بالنظام الدولي العام من حيث النظام السياسي أو النظام الاجتماعي أو النظام الاقتصادي بصورة أو بأخرى، بل وحتى في ما يرتبط بالنفس، فالعدل كمبدأ أساسي لا بد من أن يدخل طرفاً في جميع أوجه وصور العلاقات والمعاملات الاجتماعية، فالوالدان مع الولد ينبغي أن يأخذوا بالعدل في تحمل مسؤولياته ومعاملته، وهو بدوره ينبغي له أن يأخذ بالعدل في علاقاته بهم ومعاملته لهم بالبر والطاعة، والمعلم ينبغي أن يكون عادلاً مع تلاميذه وتحمل مسؤولية التعليم، وهم بدورهم عليهم أن يكونوا عادلين في علاقتهم به ومعاملتهم له، والحاكم عليه أن يكون عادلاً مع رعيته في تحمل المسؤوليات العظيمة تجاههم، وهم بدورهم عليهم أن يكونوا عدولاً معه، ويقتضي العدل إصلاح الحاكم فيما إذا لم تتوفر فيه مواصفات الحاكم العادل، والأمور في الحياة ينبغي أن يكون كلها على هذا المبدأ لكي تسود العدالة ويعم الخير والصلاح والفلاح وتحفظ الحقوق وتدرأ الحدود إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستوي في وجوب العدل وأداء الحق أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس، فلو كان العدل مجرد حق لجاز للإنسان أن يتنازل عن نصيبه منه ، ولكان لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم، لكن الإسلام الذي جعل العدل فريضة إنسانية واجبة ، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلماً عظيماً، وإذا كان العدل مع النفس واجباً، فكيف مع الجماعة التي تمثل كياناً مستقلاً ، وكل فرد فيها يمثل وحدة مستقلة بحد ذاتها؟ أليس والحال هذه من الضروري أن يحفظ للجماعة

استقلاليتها ، واستقلالية كل فرد فيها بإيفائه حقوقه دون إنقاص؟ وقد تحدثنا في فصل سابق عن حق الإنسان على نفسه وحقوق الآخرين قبله وحقوقه نحوهم على السواء الذكور والإناث والآباء والأبناء ، الصغار والكبار فيراجع .

والجماعة قد تتعدد معانيها، فهي إطار اجتماعي يتألف من الأفراد فالأسرة ، والمجتمع ككل يسري عليه مفهوم الجماعة، بناء على أن الفرد يمثل وحدة عضوية فيها، فلو تصورنا أسرة أو جماعة أو مجتمعاً أو أي صورة أخرى من صور الجماعة يوفي الفرد فيها حقوقه ولكنه لا يلتزم بواجباته، فإن دور الفرد يكون والحال هذه معطلاً، وبتعطيل هذا الدور تنعكس الآثار بالسلب على شخصية هذا الفرد ونموها، كما تنعكس على الجماعة عموماً، وذلك للرابطة العضوية والتأثير المتبادل بينه وبينها، وكل ذلك يرجع إلى تعطيل مبدأ العدالة الذي يقتضي بأن تكون ممارسته حقوقه أو حصوله عليها وسيلة للنيل من حقوق الآخرين وحررياتهم المشروعة ، فحقوق الإنسان وحرياته في الوقت الذي يجب أن لا تضره شخصياً ، في الوقت ذاته يجب أن لا تصطدم مع حقوق وحرريات الجماعة ، وأن لا تضر بها ، وكما تقول القاعدة الشرعية في الإسلام: « لا ضرر ولا ضرار »، وكما تقر القاعدة الشرعية الأخرى أن: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح». ومن هنا فإن القوانين العادلة تحرص على تقييد الأفراد فيما يتصل بالجوانب التي تمس حقوق الآخرين وتتعدى عليها، لتبين حدود حقوق وحرريات الأفراد، تلك الحدود التي إن لم توجد تتضارب فيها الحقوق والواجبات وتتشابك وتتنازع، ويتجه المجتمع إلى الاضطراب وتفشو فيه المظالم، وخروق وانتهاكات الحقوق، والقيود القانونية التي يضعها القانون في مجال الحقوق والحرريات لا بد من أن تقوم على أساس استهداف تحكيم الفضيلة وتعميمها في المجتمع ، وعلى أساس تحقيق المصلحة العامة المشروعة ، ومنها حالة النظام العام والأمن العام والصحة العامة مما يساعد الأفراد على ممارسة حقوقهم وحررياتهم، ومن هنا فلا يجوز أن تكون تلك القيود نابعة من رغبة تسلطية أو

استبدادية تهدف إلى تمتع واستئثار شخص معين أو فئة أو جماعة معينة بحقوق وحرريات دون بقية أفراد المجتمع وطبقاته، ومتى كانت تلك القيود منطلقة عن أهداف تسلطية أو استبدادية، فإن هذا مما يتناقض ومقتضيات الفضيلة، ويشجع على شيوع الرذيلة في الواقع الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان بل وصيانتها.

أما في ما يتعلق بالديمقراطية كأسلوب ووسيلة عن طريقها يمكن تنظيم الحريات ومعادلة الحقوق والواجبات، فيمكن القول مع أن للديمقراطية سلبياتها وإيجابياتها الكثيرة مما ذكرناه سابقاً في هذا الجزء من الموسوعة، إلا أنها في عالمنا العربي والإسلامي يجب أن لا تكون نقلاً حرفياً عن الديمقراطية الموجودة في المجتمعات الغربية، بل لابد من أن تكون صيغة مطورة عنها تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الدينية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وأحكام الشريعة الإسلامية للأمة الإسلامية وشعوبها لتفعيل منهج الشورى والتشاور والحكم بما أنزل الله استناداً إلى أسس البيعة الشرعية في اختيار وانتخاب ولي أمر المسلمين الحاكم بأمر الله من كتاب وسنة، ولقد نصت الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين على ما يلي: «وإذ تدرك أن الفرد المترتبة عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء المجتمع الذي ينتمي إليه، مسؤول عن السعي على تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة السابعة والعشرين منه على أنه:

١- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي .

٢- تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة .

كما أكدت المادة الثامنة والعشرون من الميثاق نفسه أكدت أنه: «يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم وتعزيزهما»، وجاء في المادة التاسعة

والعشرين من الميثاق نفسه على أنه: «علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات التالية:

- ١- المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة .
 - ٢- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع .
 - ٣- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر .
 - ٤- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته، وخصوصاً عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
 - ٥- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتها ، وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .
 - ٦- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع .
 - ٧- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأخلاقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور ، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
- يقول المفكر البريطاني أ. كويليام : «إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحكامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك، فهي شريعة حيكت بأحكام وأعلم منوال شرعي بين الحقوق والواجبات لا يوجد مثلها قط في العالم»^(١)، كما يقول المستشرق النمساوي غوستاف فون غرونبيوم : «إن ما حققه الإسلام من تغيير الثقافة العربية المتوارثة عن السلف يمكن تلخيصه في أربع تغييرات أساسية :
- أ - توسيع المشاعر الإنسانية وتنقيتها.
 - ب - توسيع نطاق العالم الفكري والوسائل التي تمكن الإنسان من السيطرة عليه.
 - ج - إبداع نظام سياسي لم يسبق إليه محل نشأته، مقبول من الوجهة الخلقية وفعال في الوقت نفسه.

د - تصوير أسلوب جديد (مقرر) للحياة، ومعنى ذلك إيجاد مثل أعلى جديد للبشر ونموذج مفصل لتحقيقه في حياة نموذجية تمتد من الحمل إلى ما بعد يوم القيامة»^(١٢).

ولقد اهتم ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية بموضوع الحقوق والواجبات في المجتمع السعودي، ففي خطاب الملك عبد العزيز يرحمه الله في الحفل التكريمي لكبار الحجاج عام ١٣٥٢ هـ قال: «أنا لا أبرأ نفسي فذنوبي كثيرة، أرجو من الله الرحمة والغفران، وإنما غاية ما أرجوه أن أكون صادقاً في القول والعمل، وفي الباطن والظاهر، وأنا وإن كنت ملكاً ولكنني أوقفت نفسي وعملي على ثلاث مسائل:

- ١- إنني أعمل ما فيه الخير والصلاح لديني إن شاء الله.
- ٢- ليس لي رغبة في معاداة أحد من المسلمين صغيراً أو كبيراً.
- ٣- أنا لا أحب الاعتداء على أي كان، وجل غاييتي في كل وقت الدفاع عن ديني وشرفي وبلادتي، وأشهد الله في هذا الشهر المبارك على أنني أمتني وأسعى للإئتلاف والتصافي في كل وقت وأن»^(١٣).

ومن الخطاب الذي ألقاه الملك عبدالعزيز يرحمه الله في الحفلة التوديعية التي أقيمت لجلالته بمكة المكرمة يوم ٢٧ المحرم سنة ١٣٥٥ هـ قال: «إن على الشعب واجبات، وعلى ولاة الأمور واجبات، أما واجبات الشعب فهي الاستقامة ومراعاة ما يرضي الله ورسوله ويصلح حالهم والتآلف والتآزر مع حكومتهم للعمل فيما فيه رقي بلادهم وأمتهم وينصحونهم ويخدمونهم ويقومون بكل ما فيه مصلحة المسلمين وفائدتهم. إن خدمة الشعب واجبة علينا، لهذا فنحن نخدمه بعيوننا وقلوبنا، ونرى أن من لا يخدم الشعب ويخلص له فهو ناقص، العرب شعبنا فنحن من العرب وإليهم، وخدمة الإسلام واجبة علينا بصفة عامة، وخدمة شعبنا وأمتنا واجبة علينا بصفة خاصة، ولا بد أنكم سمعتم أننا ألزمتنا ولاة الأمور النظر في شؤون الرعية، وجعلناها أمانة في أعناقهم، فعليهم أن يقوموا بالواجب والنصح

للشعب ويجتهدوا في تخليص ما عليهم من حقوق وما لهم من واجبات»^(١٤).

وللملك سعود يرحمه الله كلمة قال فيها: «إنني أعاهدكم الله على أن أبذل كل جهدي جاعلاً نصب عيني وأنا أنظر في شؤون الدولة إنني أراقب الله كأنني أراه فإن لم أكن أراه فإنه يراني»^(١٥).

وتحدث الملك فهد بن عبدالعزيز - أيده الله - خلال استقباله لجمع من العلماء والأدباء يوم ١٩/٨/١٤١١ هـ فقال: «أما ما تقدمه المملكة العربية السعودية لإخوانها المسلمين في أي مكان كانوا في البلاد العربية وفي غير البلاد العربية وما قامت به من مشروعات للمسلمين وفي بلدان غير مسلمة فإننا نعتقد أن هذه من الواجبات التي يجب أن نؤديها، نحن بلد لم نؤذ أحداً في يوم من الأيام، لم نتدخل في شؤون أحد ولم نخلق مشكلة لأحد ولم نتآمر على أحد ولا صرفنا قرشاً واحداً قيل لفلان للتآمر على فلان أو فلان الذي يعطي مبالغ ويقتل فلاناً في الشارع»^(١٦).

لقد أسس الملك عبدالعزيز يرحمه الله المملكة العربية السعودية على مفاهيم الترابط بين الحقوق والواجبات ليردها في أقواله وتبئتها في أعماله فكان يؤكد دائماً أن على المسؤولين تخليص ما للشعب من حقوق وأداء ما عليهم من واجبات، وهكذا كانت سياسة ولاة الأمر من أبناءه الذين خلفوه على سدة الحكم.

الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان

العدل والحق من أهم قواعد الشريعة الإسلامية لصيانة الإنسان وحقوقه، وهذا أمر السماء وحق الإنسان على الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، وقال الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤)، وقال ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)، لهذا فالالتزام بحكم الشريعة الإسلامية لا يخول أي إنسان في المجتمع الإسلامي أن يؤوّل أو يحرف ما جاءت به الشريعة من حقوق وواجبات على الناس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٧)، ولهذا جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين بيان مرجعية تفسير المواد الواردة فيه إلى الشريعة الإسلامية وفيها أن: «الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة»، وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية فإن جميع المواد التنظيمية الواردة فيه بما يخص حقوق الإنسان وواجباته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية .. الخ قيدت تفسيراتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم بأن: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، وتحديد المرجعية في تفسير أي نظام أو قانون لا بد أن تكون واضحة لدى كل فرد من أفراد المجتمع، ولهذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو

بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه» .

وتستهدف هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً تأمين الحقوق التي يحميها الإعلان العالمي والتي يؤكدتها العهدة الدولية، وذلك عن طريق تأمين حرية الحركة للمؤسسات الحقوقية في المجتمع للدفاع عن حقوقه، وصيانة كرامته، حيث أن نطاق وأهداف هذه المادة هو العلم على ألا تحدد الحقوق المأمونة إلا بالقدر الذي يكون التحديد فيه ضرورياً حتى لا يترتب على ذلك إلغاء هذه الحقوق، وكثيراً ما تستخدم المغالاة في التقييدات والتحديدات في الإعلان العالمي من قبل بعض الدول التي تبرز ذلك تحت مسميات مختلفة، منها أمن الوطن وسلامة المجتمع، فتقوم بفرض حالة الطوارئ وتجميد أو إلغاء مواد الإعلان العالمي، لذلك فإن أية تحديدات أو تقييدات تقرها الدولة لا بد وأن تكون على الأقل ضرورية في المجتمع، بحيث لو أدت هذه الضرورة إلى الحرمان من هذه الحقوق، لا يتم الادعاء على الدولة بأنها انتهكت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات المرفقة به ولهذا فإن تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها وحي السماء، أي وحي الله إلى الأرض إلى النبي محمد المصطفى ﷺ لا يمكن لمن أخذ الالتزام بها إيماناً وتسليماً أن يجمدها أو يلغيها أو يعطل جانباً منها دون جانب، وينبغي الإشارة إلى أن تعبير: (أي دولة) الوارد في المادة الثلاثون من الإعلان العالمي يشمل حشرين متميزين :

أولاً : ليس في أحكام الإعلان العالمي ما يخول لفرد أو جماعة أي حق في القيام بنشاط يضر الحقوق التي تعترف بها هذه الصكوك.

ثانياً : لا يجوز لأية دولة أن تنذرع بهذه المادة لتحديد أو تضييق نطاق الحقوق والحريات بقدر يفوق ما هو مسموح به في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، ومع هذا الحظر إلا أن كثيراً من دول الاستكبار والاستعلاء تخول لنفسها أن تتخذ من الإعلان ذريعة للتدخل في شؤون الدول والأمم والشعوب من مثل ما يفعل مع بعض الدول العربية أو الصين أو بعض الدول الأفريقية ، لأن هذه الدول أبدت عزة بتراتها ودينها وحضارتها ، أو لأنها لم تستجب لأوامر المستكبرين وتنفيذ رغباتهم السياسية

أو الاقتصادية أو الثقافية ، كما أن العبارة التي وردت في المادة الثلاثون «بأنه ليس في الإعلان» تبين نفي بأمر للالتزام، وتؤكد أن الدولة يجب ألا تتخطى الحدود المنصوص عليها عندما تتصدى للذين يمارسون هذه الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، التي يكفلها العهدان الدوليان بقصد الإضرار بهذه الحقوق. وأغلب المواثيق والصكوك الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، انتهجت المنهج نفسه الذي سار فيه الإعلان العالمي عندما أكدت عدم تخويله أو إجازته لأية دولة تقوم بتغيير هذه الحقوق أو هدمها، وقد نص العهدان الدوليان، الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الخامسة على أن:

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضيقت مدى.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشرة عشرة منها على أن : «ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة ، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة فيها»، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت المادة التاسعة والعشرون منها على أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه :

أ - يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها .

- ب - يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب القوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها .
- ج - يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من القانون.

يقول الباحث الأمريكي كلود كاهن : « من المقتضيات الأساسية للمجتمع الإسلامي إنشاء نظام اجتماعي يقوم على أساس مستمد من الشريعة الإلهية، بمعنى أن الإسلام لم يعهد مبدئياً ذلك المفهوم الروماني الذي قبلت به المسيحية قبولاً جزئياً والذي يعترف بشريعة دولة قائمة بحد ذاتها تملك القدرة على التشريع تشريعاً قيماً مقبولاً ولو تحت إشراف من الإله دون اللجوء في كل حالة من الحالات إلى توجيه إلهي، فالقاعدة الثابتة من حيث المبدأ هي الشرع الخفيف الذي أوحى به للناس دفعة واحدة ولا بد من وضعه موضع التنفيذ، بل إن الخليفة لا يملك سلطة معنوية إلا بقصد تطبيق هذا الشرع»^(٨).

وفي حج عام ١٣٥٦ هـ خلال الحفل الملكي الذي أقامه الملك عبدالعزيز لكبار بيت الله الحرام تكلم يرحمه الله عن أصول الشريعة الإسلامية ومسائل فروعها وأمور الاجتهاد وأنها مرجعية الإسلام فتحدث يرحمه الله قائلاً: « يقول بعض الضالين : إن القرآن مثل الأترجة ، وقد عصره العلماء فلم يبقوا منه شيئاً ، والحقيقة إن القرآن قدوة الناس إلى يوم القيامة ، وهو ينفع حافظه في ذلك اليوم العسير ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، ومن كان من علماء هذه الأمة وكذب على الله ورسوله ، وغير ما جاء به الرسول فهو مغضوب عليه، وقد قال النبي ﷺ : « أخوف ما أخاف على هذه الأمة الخوارج عليها من الذين تركوا المحكم وفسروا المتشابهة وبهذا ضلوا» ، فيجب أن نؤمن بكتاب الله وبمتشابهة ونؤمن بما جاء به محمد ﷺ ، ومن الناس من يقول آمنا ولكنهم يسبون أهل بيته ويسبون عمر وعثمان وأصحابه، وكيف ذلك وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي» ، ولا نستطيع أن نفعل ذلك إلا باتباع كتاب وسنة رسول الله ﷺ» (٩) .

واعتراز الملك عبدالعزيز وفخره بالشرعية عظيم جداً ؛ فقد قال في خطابه الذي ألقاه في حفل الاستقبال الذي أقامه في مبنى وكالة المالية في الطائف يوم الثامن عشر لشهر محرم عام ١٣١٥ هـ، جاء فيه : « الشرعية كلها خير، وإن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب وأرسل الرسل ووضع فيها ما أمرهم به وما نهاهم عنه ، والأمر لا يتم إلا بمسألتين: الأولى: التوفيق ، والتوفيق لا يكون إلا بالله ، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ ، والإنسان بلا توفيق لا يستطيع أن يعمل شيئاً . والثانية : الاجتماع والاتلاف، وهذان هما أساس كل شيء ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ، وقد شرع الله مشاريع في الدين مثل اجتماع المسلمين في الصلوات الخمس والجمعة» (١٠) ، وتحدث الملك عبدالعزيز يوم السابع من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٩ هـ أمام أعضاء مجلس الشورى وأكد على الجميع أن مرجعية الدولة في سن الأنظمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال : « لقد أمرت ألا يسن نظام في البلاد ويجري العمل به قبل أن يعرض على مجلسكم من قبل النيابة العامة ، وتنقحوه بمنتهى حرية الرأي على الشكل الذي يكون منه الفائدة لهذه البلاد وقاصديها من حجاج بيت الله الحرام، وإنكم تعلمون أن أساس أحكامنا ونظمنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشرعية الإسلامية ، لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد ، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد ﷺ» (١١) .

ويتكلم الملك عبدالعزيز يرحمه الله عن الذين انتقدوه في التمسك بالشرعية الإسلامية والأخذ بمعالمها فيقول: «وإني أرى كثيراً من الناس ينتقمون على ابن سعود، والحقيقة ما نعموا علينا إلا لاتباعنا كتاب الله وسنة رسوله ، ومنهم من عاب علينا التمسك بالدين وعدم الأخذ بالأعمال «العصرية»، فأما الدين فو الله لا أُغَيِّرُ شيئاً مما أنزل الله على لسان رسوله ﷺ، ولا أتبع إلا ما جاء به، وليغضب علينا

من شاء وأراد. وأما « الأمور العصرية » التي تعيننا وتفيدنا ويبيحها دين الإسلام فنحن نأخذها ونعمل بها ونسعى في تعميمها ، أما المنافي منها للإسلام فإننا ننبذه ونسعى جهدنا في مقاومته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا مدينة أفضل وأحسن من مدينة الإسلام ولا عز لنا إلا بالتمسك به . ويجب أن تحرصوا على العمل ، والعمل لا يكون إلا بالتساند والتعاقد وإخلاص النية ، والإنسان وحده لا يستطيع أن يعمل ، وإذا عمل فيكون عمله ضعيفاً ، والضعيف ضعيف على كل حال ، ونحن نحتاج إلى القوة في كل شيء ، وكلنا أمة واحدة عربية ، ديننا الإسلام ونبينا محمد ﷺ ، والعرب قبلنا عملوا الشيء الكثير ، والتاريخ أكبر شاهد ، والإسلام يحضنا على العمل ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ ، ويجب أن يكون العمل خالصاً لله لا رياء فيه ولا نفاق ولا غش ولا خداع» (١٢) .

ومن خطاب الملك فيصل في موسم الحج عام ١٣٨٦ هـ يقول فيه: « إن الدعوة الإسلامية حينما انبثقت من هذه الأماكن وشع نورها في جميع أقطار الأرض ، كانت دعوة خير تدعو إلى السلم، وتدعو إلى الحق وتدعو إلى العدل وتدعو إلى المساواة، وهذا ما تحققه شريعتنا الغراء وهذا ما يجب علينا أن نتأسى به ونتمسك به» (١٣) .

ويخلص الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم بالتأكيد على هوية المملكة العربية السعودية وأساس دستورها ومرجعيتها في التزامها بالشريعة الإسلامية مع الأخذ بمظاهر الرقي والتمدن والتطور الحضاري بما لا يؤثر على ثوابت الإسلام وخصوصيات الشريعة الإسلامية: « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى . ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ولا يزالون متآزرين متعاونين ، وكان الشعب ولا يزال ملتفاً حول قيادته معها مطيعاً لها بموجب الشرعية التي تتم

بين الحاكم والمحكوم ، والحاكم يقوم بالتزامه تجاه تطبيق الشريعة وإقامة دين العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش. إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل بحول الله وقوته ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص» (١٤).

ومن كلمة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز التي وجهها بمناسبة عيد الأضحى المبارك عام ١٤٠٣ هـ يقول يحفظه الله : «انطلاقاً من عقيدتنا السمحاء التي تأمرنا بالتكافل كمواطنين والتراحم كمسلمين والتضامن كعرب، فإن المملكة العربية السعودية ومنذ أن تجسدت راية التوحيد ونواة الوحدة الإسلامية الشاملة كانت وما زالت تبذل كل جهد في سبيل توحيد المسلمين هدفاً والعرب كلمة والمواطنين غاية ومنهجاً ذلك ما مارسه الملك المؤسس عبدالعزيز طيب الله ثراه ، ويمارسه جلالة الفهد أمد الله بعمره بمهمة لا تعرف الكلل ولا الملل، فالمؤمن لا يكل ولا يمل ولا يئس ولا يستسلم فهو يؤمن بأن الله عز وجل قد وعد النصر للمؤمنين الصابرين المثابرين من عباده إذ قال عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥).

ومن خطاب صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود في الأمم المتحدة بمناسبة مرور (أربعين) عاماً على تأسيسها يقول رعاه الله : « فإن المملكة العربية السعودية ، وهي تدين بالدين الإسلامي ، تضطلع بدور دولي متميز، لأن سياستها الخارجية تسير على أساس أن المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لما تقرره الشريعة الإسلامية من تنظيم للعلاقات بين الدول، فرسالة الإسلام الخالدة توحّد ولا تفرّق تعدل ولا تظلم تساوي ولا تميز تحث على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادئ السامية وتحقيق الأمن والرخاء للإنسانية بأسرها» (١٦).

وقال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله

في افتتاح الدورة الأولى لمجلس وزراء العدل العرب في الرياض يوم ٢١ من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ : « إن الشريعة الإسلامية هي الشريعة القادرة على بناء المجتمعات بناءً محكماً على أساس من العدل والمساواة والإخاء »^(١٧).

ولعل المقام يستدعي أن نؤكد في الختام على انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوز الحدود والتعدي على مرجعية الحقوق بعيداً عن إطار الأسرة الدولية كما جاء في كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني قال أيده الله: « إن ما ترتكبه سلطات إسرائيل في الأراضي المحتلة، وما ترتكبه ضد حقوق الشعب الفلسطيني ككل، هو خرق لكل الأعراف والالتزامات والمواثيق والحقوق، وهو انتهاك لما قامت من أجله الأمم المتحدة سعيًا للحفاظ على السلام والقيم والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين الشعوب، إن مساعي تحقيق السلام القائم على الحق والعدل - كما نعرف - لا بد أن تعبر جسر احترام القيم والالتزام بالمواثيق والاعتماد على مبادئ الحق وقواعد الشرع، ولا يدوم سلام لا يقوم عليها، ولا يقوم سلام قام على الإخلال بها والتحايل على احترامها»^(١٨).

تلك هي مجموعة من المأثورات الملكية عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية والتي تتوافق معها كثير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تعكسه تلك المأثورات من سمات المبادئ الحقوقية في المملكة العربية السعودية مما سبق بيانه وإيضاحه في ثنايا المباحث المختلفة في هذه الموسوعة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان

مكة المكرمة - ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ

الموافق ٤ أغسطس ٢٠٠٤ م

الهوامش

هوامش الباب الحادي عشر

ثوابت المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

- ١ - جريدة أم القرى ، ٦ ذي الحجة ١٣٤٨ هـ - ٥ مايو ١٩٣٠ م .
- ٢ - راجع دياجاجة إعلان القاهرة في الإسلام في ملاحق الموسوعة .
- ٣ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج ١، ص ٣٢ - ٣٣ .
- ٤ - سورة الإسراء الآية ٣٤ .
- ٥ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج ١، ص ٣٢ .
- ٦ - سورة الحجر، الآية ٩ .
- ٧ - سورة الجاثية، الآية ١٨ .
- ٨ - هيئة التحرير والإعداد، وزارة الداخلية: نشأة وتطور، وزارة الداخلية، الرياض ١٤١٩ هـ، ص ٤٣٧ - ٤٣٩ .
- ٩ - المرجع السابق .
- ١٠ - البخاري (٣٩٤٤)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٧/٣ .
- ١١ - سورة الشورى، الآية ٣٨ .
- ١٢ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩ .
- ١٣ - هيئة التحرير والإعداد، وزارة الداخلية : نشأة وتطور، ص ٤٤٠ - ٤٤١ .
- ١٤ - المرجع السابق .
- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ١٧ - أحمد ١٨٥/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
- ١٨ - أبو داود (٢٣٦)، والترمذي ١٩٠/١ (١٣٣) .
- ١٩ - الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٥/٢، وأبو يعلى وآخرون .
- ٢٠ - سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ٢١ - سورة الممتحنة، الآية ٨ .
- ٢٢ - سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .
- ٢٣ - سورة يونس، الآية ٩٩ .
- ٢٤ - البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، والطبري في تفسيره ١٢٣/١٤ .
- ٢٥ - سورة النور، الآية ٢٧ .
- ٢٦ - سورة المعارج، الآيتان ٢٤ - ٢٥ .

- ٢٧ - ابن ماجه (١٧).
- ٢٨ - سورة يونس ، الآية ١٠١ .
- ٢٩ - سورة الرحمن ، الآية ٣٣ .
- ٣٠ - السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب . ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير .
- ٣١ - البخاري (٣٢٨٦) ، ومسلم (٢٢١٨) .
- ٣٢ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٣٣ - تكلمنا عن حكم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بكثير من التفصيل والبيان في الباب المتعلق بحقوق المرأة وفي البحث الخاص بزواج المرأة المسلمة بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة؟ فراجع ضمن أبواب وفصول الموسوعة .
- ٣٤ - تحدثنا بتفصيل عن الردة وعقوبتها وبيان أسباب قتل المرتد في البحث الخاص بعقوبة الردة والخيانة العظمى في ثنايا الباب الخاص بالعقوبات في الإسلام في الموسوعة فراجع .
- ٣٥ - يمكن الرجوع إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م بشأن إمكانية إنشاء جمعيات عمالية سلمية تقوم بالدفاع عن حقوق العمال والمطالبة بها بعيداً عما يضر بالصحة العامة والنظام العام والأمن العام من خلال الإضرابات ونحوها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨ هـ بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل في المنشآت العمالية ، وتلاه صدور القرار الوزاري من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧ هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لهذه القواعد . وبناء على صدور هذه القرارات فإنه يسمح للعمال بتشكيل لجان داخل المنشآت العمالية التي يبلغ عدد عمالها (١٠٠) مائة عامل فأكثر ، ومن مهام هذه اللجان التشاور مع صاحب العمل في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه وبيئته إضافة إلى العلاقات الرابطة في العمل بين العمال وصاحب العمل، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة أن أعضاء اللجنة المختارون يمثلون جميع العمال، ويرعون مصالحهم سواء كان العامل سعودي أو غير سعودي علماً بأن اختيار أعضاء اللجنة يتم عن طريق العمال أنفسهم بالطريقة التي يرونها .
- ٣٦ - وكالة الأسوشيتد برس ، ١٩٧٠/٨/٢٦ م .
- ٣٧ - المرجع السابق .
- ٣٨ - ابن ماجه (١٧) .
- ٣٩ - انظر إحصائيات التعليم وافتتاح المدارس ونمو عدد الجامعات في المملكة العربية السعودية ضمن المعلومات التي قدمها وفد المملكة لمناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز التي عرضت في هيئة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م أمام اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تقارير الدول وما اتخذته المملكة من تدابير لمناهضة كافة أشكال التمييز في التعليم وغيره بعد انضمام المملكة لتلك الاتفاقية .

- ٤٠ - راجع الباحث الخاصة بالتعليم في الموسوعة في الفصول الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة .
- ٤١ - راجع البحث المتعلق بالحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من بيان للحركة التعليمية في المملكة والتطور الكمي والكيفي الذي اتسم به التعليم منذ صدور مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م وحتى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، فقد ازداد عدد فتح المدارس بما يزيد عن خمسمائة مدرسة في العام لكافة مراحل التعليم ، وازدادت مكافآت الطلاب الدارسين في التعليم العام في بعض القطاعات التعليمية لتصل إلى حوالي سبعمائة ريال سعودي أي ما يعادل مائتين دولار أمريكي ، أما طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون خارج المملكة العربية السعودية فقد زادت مخصصاتهم المالية زيادة كبيرة ، بحيث أصبح الطالب يحصل على مبلغ يزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي شهرياً أي ما يزيد عن ألفي دولار أمريكي لمتطلبات المعيشة والسكن إضافة إلى ذلك تصرف للطالب بدلات التأمين الصحي ، والملابس ، والكتب سنوياً ، وكذلك تصرف مكافأة مجزية تساوي ٥٠٪ من أصل مخصصات رب الأسرة معونة للزوجة ، ومكافأة قدرها ٢٥٪ معونة لكل طفلاً فضلاً عما تدفعه الدولة من الرسوم الدراسية للزوج وبقيّة أفراد أسرته . ولزيد من المعلومات يمكن للقارئ الرجوع إلى لائحة الابتعاث والدراسات العليا التي أصدرتها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٢ - راجع البحث الخاص بإرهاب الدولة الإسرائيلي وانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين في الفصل الخاص بالإهاب في الموسوعة .

الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ

- ١ - أحمد / ٥ / ١٥٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
- ٢ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٣ - النيسابوري في مجمع الأمثال ٤٥١/٢ .
- ٤ - البزار في كشف الأستار (٣٥٨٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٨ .
- ٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٣٢ .
- ٦ - ابن ماجه (٢٦٨٣ - ٢٦٨٥) .
- ٧ - ابن ماجه (٢٦٨٦ - ٢٦٨٧) .
- ٨ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٩ - سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ - ٨ .
- ١٠ - راجع المادة الأولى من مواد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في ملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواد.

- ١١ - راجع مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواده.
- ١٢ - راجع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بملاحق الموسوعة، وهكذا كلما تذكر مادة من مواده.
- ١٣ - سورة الإسراء، الآية ٧٠.
- ١٤ - سورة الحجر، الآيتان ٢٨ - ٢٩.
- ١٥ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٨٤.
- ١٦ - البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٦)، والنسائي (٤٠٠١).
- ١٧ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي، شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ١٣٧.
- ١٨ - أورده ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب، ص ٩٩، وابن اعثم الأزدي في كتاب الفتح ج ٢، ص ٨٢، وفي منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠.
- ١٩ - عرفات كامل العشي رجال ونساء اسلموا، ج ٦، ص ٩٦ - ٩٧.
- ٢٠ - المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠.
- ٢١ - عبد النعم الغلامي، الملك الراشد، ص ٣٦١.
- ٢٢ - المرجع السابق.
- ٢٣ - جريدة أم القرى، ١١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ - ١١ فبراير ١٩٣٨م.
- ٢٤ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج ١، ص ٢٦٦.
- ٢٥ - المرجع السابق، ص ٢٧٥.
- ٢٦ - حسين سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة، مكتبة مصر، القاهرة، ط ١، ب ت، ص ١٥٩.
- ٢٧ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٤.
- ٢٨ - المرجع السابق، ص ٢٥٥.
- ٢٩ - المرجع السابق، ص ٢٥٧.
- ٣٠ - سورة المؤمنون، الآية ٧١.
- ٣١ - سورة المؤمنون، الآية ٧٠.
- ٣٢ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٤٥ - ٤٦.
- ٣٣ - المرجع السابق، ص ٤٦.
- ٣٤ - سورة النحل، الآية ١٢٥.
- ٣٥ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٥٣ - ٥٤.
- ٣٦ - مجلة التضامن الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ، ص ٢٠.
- ٣٧ - مجلة التضامن الإسلامي، محرم ١٤١٠هـ، ص ١٣.
- ٣٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣.
- ٣٩ - مجلة الحرس الوطني العددان ١٠٢ - ١٠٣، رمضان ١٤١١هـ، ص ١٣.

- ٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
 ٤١ - مجلة التضامن الإسلامي ، رجب ١٤١١ هـ ، ص ٢٠ .
 ٤٢ - سورة الروم ، الآية ٤٧ .
 ٤٣ - مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٥ ، محرم ١٤٠٤ هـ .
 ٤٤ - مجلة الدبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية ، الرياض ١٤١٦ هـ ، عدد ١٨ ، ص ٣ .
 ٤٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٨ ، رجب ، ١٤٠٣ هـ ، ص ١٣ .

الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز

- ١ - راجع المادة الثانية من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان .
 ٢ - راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
 ٣ - راجع المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
 ٤ - محمد الشيرازي ، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام ، طهران ، ١٩٨٥ م ، ص ٢٩٤ .
 ٥ - سورة الروم ، الآية ٢٢ .
 ٦ - دائرة المعارف البريطانية ، ج ١ ، ص ١١٥٧ - ١١٥٨ .
 ٧ - عدنان الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٧ .
 ٨ - عدنان محمد وزان ، اليهود في مسرحيات شكسبير وبالكثير ، ص ١٦ - ٦٠ .
 ٩ - حسين الأمين ، « حقوق الإنسان للعبيد الذين حررهم الإسلام والعبيد الذين حررتهم أمريكا » ، أبحاث المؤتمر السادس للفكر الإسلامي ، طهران ١٤٠٨ هـ ، ص ٦٣ .
 ١٠ - القضاعي في مسند الشهاب ١/١٤٥ (١٩٥) ، وفي جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢) .
 ١١ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
 ١٢ - أحمد ٥/١٨٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩ (٥١٣٧) .
 ١٣ - مسلم (٦٦) ، وأحمد ٤/٢٧٠ .
 ١٤ - حسين الأمين ، « حقوق الإنسان للعبيد الذين حررهم الإسلام والعبيد الذين حررتهم أمريكا » ، ص ٦٥ .
 ١٥ - كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج ١ ، ص ١٩ .
 ١٦ - عبد الله الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، ص ١٥٨ .
 ١٧ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٦٠ .
 ١٨ - جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥٠ هـ - ٣١ مايو ١٩٣١ م .
 ١٩ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٢٠ - جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠ هـ - ١١ يونيو ١٩٣١ م .
 ٢١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

- ٢٢ - جريدة أم القرى ، ١١ ذي الحجة ١٣٥٦هـ - ١١ فبراير ١٩٣٨م .
- ٢٣ - محي الدين القاسبي ، المصحف والسيف ، ص ١٧١ .
- ٢٤ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .
- ٢٥ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٢٧ - سورة غافر ، الآية ١٩ .
- ٢٨ - مسلم ١٩٨٧/٤ (٢٥٦٤) .
- ٢٩ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ٣٠ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١٢ .
- ٣١ - المرجع السابق ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .
- ٣٢ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ١١٩ - ١٢٠ .
- ٣٣ - سورة الحجرات ، ١٣ .
- ٣٤ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٤ - ٢٥ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .
- ٣٦ - كمال الكيلاني ، فهد بن عبدالعزيز ومسيرة دولة ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٨٣ - ٨٤ .
- ٣٧ - سورة الأنبياء ، الآية ٩٢ .
- ٣٨ - سورة الذاريات ، الآية ١٩ .
- ٣٩ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٧٦ .
- ٤٠ - عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ج ١ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .
- ٤١ - مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠هـ ، ص ٤ .
- ٤٢ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ١٤١١هـ ، ص ٢ .
- ٤٣ - المرجع السابق .
- ٤٤ - مجلة الحرس الوطني ١٤٠٤هـ ، ص ١٨ - ١٩ .

الفصل الثالث: الحق في الحياة

- ١ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٢ - الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٨٢ .
- ٣ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

- ٥ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ٦ - سورة التوبة ، الآية ١٢ .
- ٧ - سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .
- ٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٩ .
- ٩ - النسائي (١٧٨٧) ، وابن ماجه (١٤٧٤) .
- ١٠ - البخاري (١٣٢٩) ، والنسائي ٥٣/٤ ، والحاكم ٣٨٥/١ .
- ١١ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ١٢ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ١٣ - أبو داود (٣٣٤) ، وأحمد ٢٠٣/٤ .
- ١٤ - البخاري (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٦ - عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام : مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٧٧ م ، ص ٢٧٨ .
- ١٧ - ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٩٩ ، وابن أعثم الأزدي في كتاب الفتوح ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤ .
- ١٨ - البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .
- ١٩ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
- ٢٠ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
- ٢١ - عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٢٩٥ .
- ٢٢ - سورة الحج ، الآية ٤١ .
- ٢٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٤٣٧ .
- ٢٤ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .
- ٢٥ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٨ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٢٢١ .
- ٢٧ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ ، ص ١٣ - ١٤ .
- ٢٨ - عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، ص ٨٥ .
- ٢٩ - مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ١٠ .
- ٣٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣١ - سورة الفتح ، الآية ٢٩ .
- ٣٢ - مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٦٨ ، السنة الثامنة عشرة ، ص ١٩٨ .
- ٣٣ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ، ١٤١١ هـ ، ص ١٥ .

- ٣٤ - هيئة التحرير ، قيسات من موسم الحج لعام ١٤١٠ هـ ، ص ٢٧ - ٢٨ .
 ٣٥ - هيئة التحرير ، الدور الإنساني للمملكة العربية السعودية ، الوكالة الأهلية للإعلام ، الرياض ، ١٤١٠ هـ ، ص ٩٨ .
 ٣٦ - مجلة الحج ، ج٧ ، محرم ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٢ .

الفصل الرابع : الحرية في حرية الفطرة

- ١ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
 ٢ - ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٩٩ ، وابن أعمم الأزدي في كتاب الفتوح ، ج٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠ .
 ٣ - دائرة المعارف البريطانية ، ج١ ، ص ١١٥٧ - ١١٥٨ .
 ٤ - سورة الأنعام ، الآية ٩٨ .
 ٥ - سورة البلد ، الآيات ١١ - ١٣ .
 ٦ - البخاري (٦٣٣٧) ، ومسلم (١٥٠٩) .
 ٧ - البخاري ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
 ٨ - البخاري (٢١١٤) .
 ٩ - سورة محمد ، الآية ٤ .
 ١٠ - البخاري ٨٠/١ - ٨١ ، ومسلم (١٦٦١) ، وأبو داود (٥١٥٨) .
 ١١ - البخاري (٢٤٠٧،٣٠) ، ومسلم (٢٨٨٨) .
 ١٢ - الصادق شعبان ، حول الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوز ، إيطاليا ، ١٩٨٩ م ، ج٢ ، ص ١٩٦ .
 ١٣ - المرجع السابق .
 ١٤ - ف. لايتنر ، دين الإسلام ، ص ٧ .
 ١٥ - آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج١ ، ص ٢٩٠ .
 ١٦ - جريدة أم القرى ، ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ - ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧ م .
 ١٧ - جريدة أم القرى ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ - ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧ م .
 ١٨ - جريدة أم القرى ١٧ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ .
 ١٩ - جريدة أم القرى ، ١٦ رجب ١٣٥٥ هـ ، ٢ أكتوبر ١٩٣٦ .
 ٢٠ - المرجع السابق .
 ٢١ - المرجع السابق .
 ٢٢ - جريدة أم القرى ١٢ جمادي الثانية ، ١٣٨٢ هـ - ٩ نوفمبر ١٩٦٢ م .
 ٢٣ - أحمد عسه ، معجزة فوق الرمال ، ط٣ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ص ٣١٨ .

الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلم

- ١ - سورة غافر ، الآية ١٨ .
- ٢ - سورة الحج ، الآية ٧١ .
- ٣ - مسلم (٢٥٧٨) .
- ٤ - مسلم (٢١١٨) .
- ٥ - محمد الشيرازي ، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاة والسلام ، ص ٣٥٣ .
- ٦ - المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
- ٧ - هيئة التحرير ، تجريم شر قديم : التعذيب ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠م ، ص ٣ .
- ٨ - ليوبولد فايس ، منهاج الإسلام في الحكم ، ص ٧٢ .
- ٩ - جريدة أم القرى ، ٢١ محرم ١٣٥١هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
- ١٠ - المرجع السابق ، ٨ صفر ١٣٥٥هـ - ٣٠ أبريل ١٩٣٦م .
- ١١ - المرجع السابق ، ١٨ ذو الحجة ١٣٨٠هـ .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٩ .
- ١٤ - محمد وجيه مزبودي ، فهد بن عبدالعزيز خادم الحرمين وحامل اللواءين ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٤١ .
- ١٥ - هيئة التحرير ، عبد الله بن عبد العزيز في صور و سطور ، ص ١١٢ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

الفصل السادس : حق الأهلية الشرعية والقانونية .

- ١ - سورة الفرقان ، الآية ٥٤ .
- ٢ - الحاكم ١٦٥/١ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- ٣ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٤ - مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
- ٥ - البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
- ٦ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج ٤ ، ص ١٢٢ .
- ٧ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٨ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٣٦ .
- ٩ - المرجع السابق ، ص ٢١١ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

- ١١ - محمد وجيه المزبودي، فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين، وحامل اللواتين، ص ١٣٩ .
 ١٢ - المرجع السابق .
 ١٣ - هيئة التحرير، عبد الله بن عبد العزيز في صور و سطور، ص ٨٦ .
 ١٤ - المرجع السابق، ص ١٥٧ .

الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
 ٢ - سورة المجادلة ، الآية ١١ .
 ٣ - سورة الزمر ، الآية ٩ .
 ٤ - سورة سبأ ، الآية ٢٨ .
 ٥ - أبو الشيخ الأصهباني ، ٩٦ (١٦١) ، وأحمد ٤/١٤٥ - ٥/١٥٨ .
 ٦ - أحمد ٥/١٨٥ ، و البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩ (٥١٣٧) ، والهندي في كنز العمال ٢٢/٢ ، ٦٦/١ .
 ٧ - سورة النساء، الآية ١ .
 ٨ - سورة الحجرات، الآية ١٣ .
 ٩ - مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
 ١٠ - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .
 ١١ - سورة الكهف ، الآية ١١٠ .
 ١٢ - سورة مريم ، الآيات ٩٣ - ٩٥ .
 ١٣ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
 ١٤ - سورة الأنعام ، الآيتان ١٧ - ١٨ .
 ١٥ - سورة الإسراء ، الآيتان ٧٤ - ٧٥ .
 ١٦ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
 ١٧ - ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر ابن الخطاب، ص ٩٩، وابن اعثم الأزدي في كتابه الفتوح ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، وفي منتخب كنز العمال ٤/٤٢٠ .
 ١٨ - سورة النساء ، الآية ٥٨ .
 ١٩ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
 ٢٠ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٨ - ١٩ .
 ٢١ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٥٩ .
 ٢٢ - محي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٩٣ .
 ٢٣ - جريدة أم القرى ، ٢٩ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ - ٧ يونيو ١٩٢٩ م .

- ٢٤ - فؤاد شاكر، الملك سعود من أحاديثه وخطبه، ط٢، ١٣٧٥هـ، ص ٩٤ .
 ٢٤ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز، قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٨ .
 ٢٥ - محمد وجيه مزبودي، خادم الحرمين وحامل اللواءيين، ص ١٣٩ - ١٤٠ .
 ٢٦ - عبد الله بن عبد العزيز في سطور وصور، ص ١١١ .
 ٢٧ - المرجع السابق .

الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العدلية

- ١ - سورة المائدة، الآية ٥١ .
 ٢ - سورة آل عمران، الآية ١٤٠ .
 ٣ - سورة النساء، الآية ١٦٨ .
 ٤ - سورة هود، الآية ١١٣ .
 ٥ - مسلم (٢٥٧٧) .
 ٦ - مسلم (٢٥٧٩) .
 ٧ - المنذري في الترهيب والترغيب ١٨٤/٣ .
 ٨ - عدنان الخطيب، الرجز في أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٩٥٧، ج١، ص ٤٨ .
 ٩ - جريدة أم القرى ٢١ محرم ١٣٥١هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
 ١٠ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج٤، ص ٣٤ - ٣٥ .
 ١١ - سورة الحج، الآية ٤١ .
 ١٢ - سورة المائدة، الآية ٤٤ .
 ١٣ - سورة المائدة، الآية ٤٧ .
 ١٤ - سورة النساء، الآية ٦٥ .
 ١٥ - جريدة أم القرى، ٨ صفر ١٣٥٥ - ٣٠ إبريل ١٩٣٦م .
 ١٦ - فؤاد شاكر، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه، ص ٩٥ .
 ١٧ - البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) .
 ١٨ - سورة آل عمران، الآية ١٠٤ .
 ١٩ - سورة النحل، الآية ١٢٥ .
 ٢٠ - سورة الحجرات، الآية ١٢ .
 ٢١ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج١، ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .
 ٢٢ - سورة الأنبياء، الآية ٩٢ .
 ٢٣ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل، ص ٢٧٦ .
 ٢٤ - راجع الملحق الخاص بالنظام الأساسي للحكم نص كلمة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٨٧ .
- ٢ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ٣ - سورة البروج ، الآية ٨ .
- ٤ - سورة آل عمران ، الآيتان ١٩٦ - ١٩٧ .
- ٥ - البخاري (٦١٣٧) .
- ٦ - مسلم (٦٤ ، ٢٨٦٥) .
- ٧ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٨ - عدنان الخطيب ، الوجيز في أصول المحاكمات ، ج ١ ، ص ٤٨ .
- ٩ - المرجع السابق .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - فرانز روزنتال ، علم التاريخ عند المسلمين ، ص ٣٩ .
- ١٢ - محي الدين القاسبي ، المصحف والسيف ، ص ٢٤٣ .
- ١٣ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ص ١٧٨ .
- ١٤ - المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .
- ١٥ - المرجع السابق .
- ١٦ - المرجع السابق .
- ١٧ - عدنان محمد الوزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣١٥ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - المرجع السابق .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .
- ٢١ - المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله

- ١ - سورة النساء ، الآية ٥٩ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
- ٣ - سورة النساء ، الآية ١٤٨ .

- ٤ - البخاري (٢٣١١) .
- ٥ - البخاري (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٨٣٥) .
- ٦ - مسلم (١٩) ،
- ٧ - البخاري (٢١٨٣) ، ومسلم (١٦٠١) .
- ٨ - أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٥٤) .
- ٩ - نورافيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ٤٥ - ٤٦ .
- ١٠ - جريدة أم القرى ، ٢٩ جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ .
- ١١ - جريدة أم القرى ، ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٧ هـ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ٨ صفر ١٣٥٥ هـ .
- ١٣ - المرجع السابق ، ٦ ربيع الأول ١٣٤٦ - ٢ سبتمبر ١٩٢٧ م .
- ١٤ - فؤاد شاكر ، الملك عبد العزيز : سيرة لا تاريخ ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ ، ص ١١٨ .
- ١٥ - محي الدين القاسبي ، المصحف والسيف ، ص ٢٩٣ .
- ١٦ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
- ١٧ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ١٨ - اليسابوري في مجمع الأمثال ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، وفي شرح نهج البلاغة ٣٢٨/٢٠ فقرة (٧٥٩) .
- ١٩ - سورة غافر ، الآية ١٩ .
- ٢٠ - مسلم (٢٥٦٤) .
- ٢١ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١٢ .
- ٢٢ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ٢٣ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١٢ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .
- ٢٥ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٨ .
- ٢٦ - مجلة الحج ، جمادى الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٢٧ - جريدة الجزيرة ، العدد ٣٨٣٦ ، ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨ - مجلة الحج ، جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ ، ص ١٨ - ١٩ .
- ٢٩ - جريدة الرياض ١٠ شعبان ١٤٢١ هـ ، ص ٦ .
- الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي**

- ١ - البخاري (٥٧٢١) ، ومسلم (٢٩٩٠) .
- ٢ - سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
- ٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

- ٤ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٥ - سورة النجم ، الآية ٢٨ .
- ٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٧ - أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٤٥٣٨) ، والترمذي (١٤٢٤) .
- ٨ - سورة الإسراء ، الآية ٢١ .
- ٩ - سورة الطور ، الآية ٢١ .
- ١٠ - سورة يوسف ، الآية ٧٩ .
- ١١ - سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ - ٣٤ .
- ١٢ - مسلم (١٢١) ، والشيرازي في المهدب ٢/٢٨٥ ، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ .
- ١٣ - البخاري (٥٩٤٩) ، ومسلم (٢٧٤٧) .
- ١٤ - أوجانس جولد تسهير ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٦٥ .
- ١٥ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٥٨ .
- ١٦ - فؤاد شاكر ، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٥ .
- ١٧ - عيد سعيد الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٥٢ .
- ١٨ - عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز ، ج ١ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .
- ١٩ - هيئة التحرير ، عبد الله بن عبد العزيز في صور وسطور ، ص ١٩٦ .

الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
- ٢ - البخاري (٤٨٤٩) ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
- ٣ - مسلم (٢١٥٨) ، وأحمد ٢ / ٣٨٥ .
- ٤ - مسلم (٢١٥٨) ، وأحمد ٢/٦٦ ، ٤١٤ ، وأبو داود (٥١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٣٨ .
- ٥ - سورة النور ، الآية ٢٧ .
- ٦ - البخاري (٤٠٢١) ، ومسلم (١٥٨ - ١٥٩) .
- ٧ - البخاري (٤٠٩٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .
- ٨ - أحمد ٥/٢٧٩ .
- ٩ - أورده ابن حجر في الإصابة ، وكذا ابن الجوزي في كتابه مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٢٩ .
- ١٠ - البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (٦٦) .

- ١١ - سورة النور ، الآية ٥٨ .
- ١٢ - البخاري (٢٣٦١) .
- ١٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ١٤ - مسلم (٢١) والهندي في كنز العمال (٤٤٩٧٣) .
- ١٥ - جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥٠ هـ - ٣١ مايو ١٩٣١ م .
- ١٦ - المرجع السابق .
- ١٧ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - عدنان محمد الرزان وآخرون ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية : حقائق ووثائق ، ص ٣٢٣ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .
- ٢١ - هيئة التحرير ، عبد الله بن عبدالعزيز في صور وسطور ، ص ١٦٤ .

الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل

- ١ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٢ - سورة الأنعام ، الآية ١١ .
- ٣ - سورة النساء ، الآية ٩٧ .
- ٤ - سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .
- ٥ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
- ٦ - أحمد ٢٠٠/٣ .
- ٧ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٨ - آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ، ص ٤ .
- ٩ - جريدة أم القرى ، ١٠ ذو الحجة ١٣٧٧ هـ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ١٨ ذو الحجة ١٣٨٠ هـ .
- ١١ - ساعد العرابي الحارثي ، الملك عبد العزيز : رؤية عالمية ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ص ٣٩١ .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٣٩١ - ٣٩٢ .
- ١٤ - عبد الرحمن الطيب الأنصاري وآخرون ، المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية : دراسة توثيقية ، وزارة المواصلات ، الرياض ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٥ - مجلة التضامن الإسلامي ، ج ٧ ، محرم ١٤١٠ هـ ، ص ٨ .
- ١٦ - مجلة الحج ، ج ٧ ، محرم ١٤١٥ هـ ، ص ١٢ .

الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة

- ١ - سورة التوبة، الآية ٦ .
- ٢ - البخاري (٣٠٠٨) ، ومسلم (١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٢٦٨٣) وزاد : (ويجير عليهم اقصاهم) .
- ٣ - أبو داود (٢٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) .
- ٤ - البخاري (٣٠٠٠) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأحمد ٣/٦ ، والطبراني في الكبير ٤١٤/٢٤ ، وابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/٤ ، والصنعاني في سبل السلام ٦١/٤ .
- ٥ - سورة الشورى ، الآية ٤٧ .
- ٦ - سورة التوبة ، الآيتان ٥٦ - ٥٧ .
- ٧ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .
- ٨ - جريدة أم القرى ١٧ ذي الحجة ١٣٥٣ هـ .

الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٢ - سورة المائدة ، الآية ٤٢ .
- ٣ - سورة المائدة ، الآية ٤٣ .
- ٤ - سورة المائدة ، الآية ٤٣ .
- ٥ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج ٤ ، ص ١٢٢ .
- ٦ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .
- ٧ - جريدة أم القرى ، ١٦ رجب ١٣٥٥ هـ - ٣ أكتوبر ١٩٣٦ م .
- ٨ - هيئة التحرير والإعداد ، وزارة الداخلية : نشأة وتطور ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- ٩ - محمد إبراهيم الحسان ، المواطنة في المملكة العربية السعودية ، دار الشبل ، الرياض ١٤١٦ هـ ، سليمان عبدالرحمن الحقييل ، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام ، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

الفصل السادس عشر : حق الزواج وتكوين الأسرة

- ١ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ٣ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٤ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٥ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٦ - سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .

- ٧ - البخاري (٢١٧٦، ٢٢٦٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٦٥٤ - ٢٩٥٦).
- ٨ - أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٠/٩ (١٦٦٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه ١١٤/٢ (٢٢٩٠).
- ٩ - البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨).
- ١٠ - أبو داود ٦٠٣/١، وأحمد ٣٣٩/١، والبيهقي في سننه ١١٧/٧.
- ١١ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ١٢ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١٣ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ١٤ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ١٥ - سورة البقرة، الآية ٢٢٩.
- ١٦ - سورة النساء، الآية ٢.
- ١٧ - سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
- ١٨ - سورة الإسراء، الآيتان ٢٣ - ٢٤.
- ١٩ - ابن ماجه (٢٢٤).
- ٢٠ - سورة آل عمران، الآية ١٨٧.
- ٢١ - البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٦٦)، وابن ماجه (٢٣٣) واللفظ له.
- ٢٢ - البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
- ٢٣ - سورة الروم، الآية ٢١.
- ٢٤ - سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩.
- ٢٥ - سورة النساء، الآية ١.
- ٢٦ - أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).
- ٢٧ - سورة النساء، الآية ١٩.
- ٢٨ - سورة آل عمران، الآية ٣٢.
- ٢٩ - سورة النساء، الآية ٣٢.
- ٣٠ - راجع المعاجم ودوائر المعارف: البريطانية والأمريكية وغيرهما تحت موضوع المرأة وبعض المراجع في ثبوت هذه الموسوعة، والحقائق التي ذكرناها في هذا الصدد في الباب الخاص بحقوق المرأة ومنها البحث المتعلق بمكانة المرأة في الحضارات الأخرى وشريعة الإسلام.
- ٣١ - المراجع السابقة.
- ٣٢ - سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩.
- ٣٣ - سورة التكوين، الآيتان ٨ - ٩.
- ٣٤ - مارسيل بوازار، إنسانية الإسلام، ص ١٠٩ - ١١٠.
- ٣٥ - ليوبولد فايس، الطريق إلى مكة، ص ٣٠١.

- ٣٦ - سورة النحل، الآية ٩٧ .
 ٣٧ - ف. لايتتر، دين الإسلام، ص ١٠-١١ .
 ٣٨ - جريدة أم القرى ، ٣ ذو القعدة ١٣٦٠هـ - ٢١ نوفمبر ١٩٤١م .

الفصل السابع عشر : الحق في الكسب المشروع

- ١ - سورة المائدة ، الآية ١٢٠ .
 ٢ - سورة الجاثية ، الآية ١٣ .
 ٣ - سورة الشعراء ، الآية ١٨٣ .
 ٤ - سورة الإسراء ، الآية ٢٠ .
 ٥ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
 ٦ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
 ٧ - سورة الحشر ، الآية ٧ .
 ٨ - سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ - ٢٥ .
 ٩ - البخاري (٧٢٨٤) .
 ١٠ - البخاري (٦٧٣١) ومسلم (١٤٢) .
 ١١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .
 ١٢ - مسلم (١٠١ - ١٠٢) ، وأحمد ٤٩٨/٣ .
 ١٣ - سورة محمد ، الآية ٢١ .
 ١٤ - سورة الحشر ، الآية ٩ .
 ١٥ - البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٥٤٨/١٠ .
 ١٦ - الدارقطني ١٥/٣ .
 ١٧ - البخاري (٢٠٨٦) ، ومسلم (١٥٥٥) ، والنسائي ٢٦٠/٧ ، وابن ماجه (٢١٧٠) .
 ١٨ - سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣ .
 ١٩ - البخاري (٢٠١١) ، ومسلم (٤٨) ، وأحمد ٧٢/٢ .
 ٢٠ - سورة الزلزلة ، الآيتان ٨ - ٩ ، والحديث مسلم (١٢٢٨) .
 ٢١ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
 ٢٢ - أبو داود (٤) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) ، وأحمد ١٣٩٣/١ .
 ٢٣ - أحمد ٢٢٥/٥ .
 ٢٤ - البخاري (٢٠٠١) ، ومسلم (١٥٣١) .
 ٢٥ - البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٥ .
 ٢٦ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

- ٢٧ - البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٦١٠ - ١٦١٢).
- ٢٨ - مسلم (١٨٣٣).
- ٢٩ - سورة البقرة، الآية ٢٩.
- ٣٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٦، والبيهقي في سننه ١٠٨/٩ (١٢٠٥٣).
- ٣١ - الترمذي، (١٩٢٨).
- ٣٢ - أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٤٥.
- ٣٣ - سورة الفجر، الآيتان ١٩ - ٢٠.
- ٣٤ - ابن ماجه (٤١٣٥ - ٤١٣٦).
- ٣٥ - سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص ٥٥.
- ٣٦ - سورة المطففين، الآيات ١ - ٦.
- ٣٧ - سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص ٥٥.
- ٣٨ - سورة التوبة، الآيتان ٣٤ - ٣٥.
- ٣٩ - عرفات كامل المشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٢، ص ٨١.
- ٤٠ - المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٢-١١٣.
- ٤١ - جريدة أم القرى، ٧ ذو الحجة ١٣٥٠ هـ - ١٣ إبريل ١٩٣٢.
- ٤٢ - المرجع السابق، ١١ ذو الحجة ١٣٥٦ هـ - ١١ فبراير ١٩٣٨ م.
- ٤٣ - عبد المنعم الغلامي، الملك الراشد عبد العزيز آل سعود، ص ٣٨٣.
- ٤٤ - المرجع السابق.
- ٤٥ - فؤاد شاكر، الملك سعود: من أحاديثه وخطبه، ص ٩٧ - ٩٨.
- ٤٦ - المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.
- ٤٧ - بنوا ميشان، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم، تعريب رمضان لاوند، باريس ١٩٧٥ م، ص ١٠٤.
- ٤٨ - مجلة التضامن الإسلامي، ربيع الثاني، ١٤٠٩ هـ، ص ٣٦ - ٣٩.
- ٤٩ - المرجع السابق.
- ٥٠ - المرجع السابق.
- ٥١ - المرجع السابق.
- ٥٢ - المرجع السابق.

الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين

- ١ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٢ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٣ - سورة الكافرون ، الآية ٦ .
- ٤ - البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) ، وأحمد ٢٦٢/١ .
- ٥ - سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .
- ٦ - مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي ١١١/٨ ، وابن ماجه (٤٠١٣) .
- ٧ - سورة الحج ، الآية ٤٠ - ٤١ .
- ٨ - أورده ابن حجر في الإصابة .
- ٩ - ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأحمد ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ .
- ١٠ - روى بطرق عديدة وألفاظ مختلفة، البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ٤١٦/٢ ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٥٩٨) .
- ١١ - البخاري (٢٣٦١) .
- ١٢ - البخاري (٣٩٤٤) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ١٠٧/٣ وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٧/٧ .
- ١٣ - الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وأحمد ٢٥١/٥ .
- ١٤ - النسائي، ١٦١/٧ ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٨/٣ .
- ١٥ - سورة الحج ، الآية ٢٤ .
- ١٦ - سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
- ١٧ - راجع تفسير النووي للآية ٣٦ من سورة الإسراء .
- ١٨ - أبو داود (٤٩٧٢) .
- ١٩ - مسلم ، (٥٥) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ١٥٦/٧ .
- ٢٠ - البخاري (٥٠١) ، ومسلم (٥٦) ، وأبو داود (٤٩٤٥) ، والنسائي ١٥٢/٧ .
- ٢١ - البخاري (٥٦٧٢) ، ومسلم (٤٧) .
- ٢٢ - البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٢) .
- ٢٣ - سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
- ٢٤ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٢٥ - الترمذي (٢٥٢٠) ، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وصححه ابن حبان (١٥٢) .
- ٢٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .
- ٢٧ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٦٠ - ٦١ .
- ٢٨ - سورة سبأ ، الآية ٤٦ .

- ٢٩ - سورة النساء ، الآية ٨٣ .
- ٣٠ - مسلم (٥) ، وأبو داود (٤٩٩٢) .
- ٣١ - الترمذي (٢٦٦٢) .
- ٣٢ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ٣٣ - مسلم (٩٠) .
- ٣٤ - انظر: T.S. Eliot, Selected Essays, P.12-13 .
- ٣٥ - انظر: Emile Legouis. As short History of English Literature, P. 119 .
- ٣٦ - عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، ص ١٤ .
- ٣٧ - آرنولد توينبي، العادة والتغير، ترجمة محمود نافع أمجد، بيروت ، ١٩٧٦م ، ص ٣٩ .
- ٣٨ - المرجع السابق .
- ٣٩ - توماس تيلور، الحضارة البدائية، ص ١٧ .
- ٤٠ - سورة النساء ، الآية ١٦٤ .
- ٤١ - السيوطي في الدر المنثور ٧٤٦/٢ .
- ٤٢ - سورة يونس ، الآية ٩٩ .
- ٤٣ - سورة الغاشية ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .
- ٤٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٤٥ - حسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، ص ٣٣٩ .
- ٤٦ - المرجع السابق .
- ٤٧ - محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعية ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .
- ٤٨ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج٧ ، ص ٦ - ٧ .
- ٤٩ - توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام ، ص ٩٨ - ٩٩ .
- ٥٠ - إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٩ .
- ٥١ - جريدة أم القرى ، ١٧ ذو الحجة ١٣٦٢هـ - ديسمبر ١٩٤٣م .
- ٥٢ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز: قائد أمة ورائد جيل، ص ٤٦ .
- ٥٣ - عبد الرحمن سليمان الرويشد، كلمات منتقاة من خطب الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ص ١٠٩ .

الفصل التاسع عشر: الحق في حرية التعبير والقول

- ١ - الطبراني في الكبير ١٥٢/٩ .
- ٢ - سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
- ٣ - الترمذي ٤٨٣/٤ .
- ٤ - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٥٤ .

- ٥ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ٦ - سورة الأحزاب ، الآية ٧٠ .
- ٧ - سورة فصلت ، الآية ٣٤ .
- ٨ - سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٣ .
- ٩ - سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
- ١٠ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ١١ - النسائي ١٦١/٧ ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٨/٣ .
- ١٢ - إيتين دينيه، محمد رسول الله ، ص ٣٢٤ .
- ١٣ - معي الدين القابسي ، المصحف والسيف ، ص ٢٦٧ .
- ١٤ - مجلة المنار ، ربيع الآخر ١٣٤٧هـ ، ص ٧٠٤ - ٧٠٥ .
- ١٥ - جريدة أم القرى، ٨ ذي الحجة ١٣٥٢هـ .
- ١٦ - المرجع السابق.
- ١٧ - عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٤٢٤ .
- ١٨ - عباس محمود العقاد، مع عاهل الجزيرة العربية، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت، ب ت ، ص ٢١ .
- ١٩ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .
- ٢٠ - جريدة أم القرى ، ٨ صفر ١٣٥٥هـ - ٣٠ ابريل ١٩٣٦م .
- ٢١ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٦٠ .
- ٢٢ - المجلة العربية ، العدد ٢٢ ، السنة الثالثة ، ص ٣٨ .
- ٢٣ - المرجع السابق .
- ٢٤ - المرجع السابق .
- ٢٥ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٤٨ .
- ٢٦ - مجلة التضامن الإسلامي ، شعبان ١٤١٣هـ ، ص ١٩ - ٢١ .
- ٢٧ - عبد الرحمن سليمان الرويشد، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ص ١١١ .
- ٢٨ - مجلة المنهل ، محرم ١٣٩٥هـ ، ص ٥٥٩ .
- ٢٩ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ، ١٤١٠هـ ، ص ٤ .
- ٣٠ - مجلة الحرس الوطني ، جمادي الأولى ١٤١١هـ ، ص ١٠ .
- ٣١ - مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥هـ ، ص ٢٠ .

الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم

- ١ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٢ - ابو داود (٢٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) .
- ٣ - ابن هشام في السيرة ٨٢/٦ .

- ٤ - نعيم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٦٨ .
- ٥ - كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ج ٦ ، ص ١٩ .
- ٦ - يوجينا ستشيجفسكا، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، ص ٦٨ .
- ٧ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٥٨ .
- ٨ - جريدة أم القرى ، ٢٣ رجب ، ١٣٨٤ هـ .
- ٩ - المرجع السابق ، ١٧ ربيع الأول ١٤٠١ هـ .
- ١٠ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الفصل الحادي والعشرون : الإخاء الإنساني

- ١ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٢ - البخاري (١٦) ، ومسلم (٤٣) .
- ٣ - سورة الحجرات، الآية ١٠ .
- ٤ - انظر: William Shakespear, The Merchant of Venice, act 4, Scene 1.
- ٥ - راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ١٤ .
- ٦ - دافيد برودر وسيسي كونولي : «الجمهوريون يتهمون حملة غور بسرقة الانتخابات الرئاسية» ، جريدة الشرق الأوسط ١١/١٢/٢٠٠٠ م ، ص ٧ ، وراجع نفس المرجع ص ١ ، محمد صادق ، بوش يلجأ إلى القضاء للضغط على غور .
- ٧ - راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ص ١٣ - ١٥ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - يوسف القرضاوي ، «الديمقراطية» ، جريدة الشرق الأوسط ، ٢/٥/١٩٩٠ م .
- ١٠ - عباس محمود العقاد ، يقال عن الإسلام ، ص ١٣٧ .
- ١١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا، ج ٥ ، ص ٥٠ .
- ١٢ - عبدالله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .
- ١٣ - عباس محمود العقاد ، مع عاهل الجزيرة العربية ، ص ٦٩ - ٧٠ .
- ١٤ - المرجع السابق .
- ١٥ - جريدة أم القرى ، ٩ ربيع الأول ١٣٤٩ هـ - ٣ اغسطس ١٩٣٠ م .
- ١٦ - المرجع السابق ، ١١ ذو الحجة ١٣٥٥ هـ - فبراير ١٩٣٧ م .
- ١٧ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
- ١٨ - المجلة العربية ، العدد ١٢ ، السنة الثالثة ، ص ٣٦ .
- ١٩ - المرجع السابق .
- ٢٠ - المرجع السابق .

- ٢١ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٢٠١ .
 ٢٢ - مجلة الحرس الوطني ، محرم ١٤١٥ هـ ، ص ٩ .
 ٢٣ - مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٧٧ ، شعبان ١٤١٤ هـ ، ص ٤ - ٥ .
 ٢٤ - مجلة الحرس الوطني ، جمادي الأولى ١٤١١ هـ ، ص ٩ .
 ٢٥ - المرجع السابق .
 ٢٦ - مجلة الحج ، جمادي الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ٩ .

الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الإجتماعي

- ١ - سورة المائدة ، الآية ٥٤ .
 ٢ - سورة الفتح ، الآية ٢٩ .
 ٣ - البخاري في الأدب المفرد (٥٢) .
 ٤ - مسلم (١٤٢) .
 ٥ - البخاري ٤٠٤/١٠ ، ومسلم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) ، وأبو داود (٤٩١٧) .
 ٦ - سورة النساء ، الآية ٨٠ .
 ٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٣/١ .
 ٨ - أبو داود (١٥) .
 ٩ - النسائي ١٥٢/٢ ، ومالك في الموطأ ٩٥٣/٣ ، والحاكم في المستدرک وغيره آخرون .
 ١٠ - مسلم (٢٥٦٦) .
 ١١ - الترمذي (٢٣٩١) .
 ١٢ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ١٣ - سورة الأنفال ، الآية ٧٥ .
 ١٤ - سورة النساء ، الآية ٧ .
 ١٥ - سورة النساء ، الآية ٣٦ .
 ١٦ - البخاري ١٢/٨ ، ومسلم (١٢) ، والترمذي (١٩٤٢ - ١٩٤٣) .
 ١٧ - ابن أبي شيبة ١٦٤/٦ .
 ١٨ - سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .
 ١٩ - مسلم (٢٥٨٨) .
 ٢٠ - آدم ميتز ، الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ج ١ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .
 ٢١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١ .
 ٢٢ - المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

- ٢٣ - حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٤٨ .
- ٢٤ - هيئة التحرير، مختارات من الخطب الملكية، ج ١ ، ص ١٧٩ .
- ٢٥ - عيد مسعود الجهني، فيصل بن عبدالعزيز: قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .
- ٢٧ - عبدالرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ج ١ ، ص ١٦٣ .
- ٢٨ - المرجع السابق ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .
- ٢٩ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ١٤١٠ هـ ، ص ٣ .
- ٣٠ - مجلة الحج ، جمادى الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ٧ - ٩ .
- ٣١ - مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢ شعبان - رمضان ١٤١١ هـ ، ص ١٧ .
- ٣٢ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ، ١٤١١ هـ ص ١٣ - ١٤ .

الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل

- ١ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
- ٢ - الطبراني في الأوسط ١/٢٧٥ ، وأبو يعلى في مسنده ٧/٣٤٩ .
- ٣ - ابن ماجة (٢٤٤٣) .
- ٤ - سورة الأحقاف ، الآية ١٩ .
- ٥ - سورة التوبة ، الآية ١٠٥ .
- ٦ - الطبراني ١٢/٣٠٨ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/١٧٦ .
- ٧ - سورة المطففين ، الآيات ١ - ٣ .
- ٨ - البخاري (٢١١٤) .
- ٩ - سورة الإسراء ، الآية ٢٠ .
- ١٠ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ١١ - فرانسوا باريت ، تاريخ العمل ، ترجمة عبدالبديع عباس ، بيروت ، ١٩٦٥م ، ص ٩٧ - ٩٨ .
- ١٢ - هارولد سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، ص ٧٥ .
- ١٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٢ ، ص ٨١ .
- ١٤ - عبد الله العلي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ١٥٨ .
- ١٥ - جريدة أم القرى ، ٢١ محرم ١٣٥١ هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢م .
- ١٦ - المرجع السابق .

- ١٧ - حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٦١ .
- ١٨ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .
- ١٩ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ، ١٤١٠ هـ ، ص ٣ .
- ٢٠ - المرجع السابق .
- ٢١ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ، ١٤١٠ هـ ، ص ٦ .
- ٢٢ - مجلة الفيصل ، العدد ٢٤٣ ، رمضان ١٤١٧ هـ ، ص ١١١ .

الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة

- ١ - البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١١٥٩) .
- ٢ - القضاعي في مسند الشهاب ٣٩٣/١ (٤٣٩) .
- ٣ - البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١١٥٩) .
- ٤ - عرفات كامل العشي، رجال نساء أسلموا، ج ٨ ، ص ١١٩ - ٢٠ .
- ٥ - جريدة أم القرى ٢١ محرم ١٣٥١ هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢ م .

الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة

- ١ - سورة الأحزاب ، الآية ٦ .
- ٢ - البخاري (٢١٧٦ ، ٢٢٦٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، وأبو داود (٢٩٥٤ - ٢٩٥٦) ، وأحمد ٣/٢٩٦ .
- ٣ - الشريف الرضى ، نهج البلاغة ، ص ٣٩ .
- ٤ - المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .
- ٥ - أحمد ٦/١٧٤ ، والطبراني في الأوسط ٥٨/٦ ، والحاكم في مستدرکه وصححه ، وفي مجمع الزوائد ١٠/٢٧٣ وذكره أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الامثال ١٠٦/١ (١٧٩) .
- ٦ - البخاري (٥٦٢٦) ، ومسلم (٢٥٤٨) .
- ٧ - ابن ماجه (٣٦٥٨) .
- ٨ - سورة مريم ، الآية ٣٢ .
- ٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ١٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ١١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ١٢ - أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، ص ٢٢٧ .

- ١٣ - صباح عباس ، الحياة الزوجية مشاكل وحلول ، دار البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٩١ م ، ص ٧٨ .
 ١٤ - المرجع السابق .
 ١٥ - أبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد ٢/١٦٠ ، وصححه الحاكم ١/٤١٥ ووافقه الذهبي .
 ١٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .
 ١٧ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
 ١٨ - مجلة الحج ، جمادى الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٣ .
 ١٩ - مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٢٤ ، جمادى الثانية ١٤١٣ هـ ، ص ١١ .

الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم

- ١ - سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .
 ٢ - البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٣) واللفظ له .
 ٣ - أحمد ٣/١٥٣ .
 ٤ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ١٦٣ .
 ٥ - جواهر لال نهرو ، لغات ، ص ٥٤ .
 ٦ - مجلة الدارة ، العدد ٤ ، شعبان ١٤٠١ هـ ، ص ١٢ .
 ٧ - جريدة أم القرى ، ١٧ ذو الحجة ١٣٥٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٣٦ م .
 ٨ - عبد الله العلمي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ١٣٠ .
 ٩ - المرجع السابق .
 ١٠ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
 ١١ - المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .
 ١٢ - المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .
 ١٣ - المرجع السابق ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
 ١٤ - حسن سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصور الحديثة ، ص ١٥٥ .
 ١٥ - المرجع السابق ، ص ١٥٨ .
 ١٦ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٢٠٢ .
 ١٧ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز قائد أمة ورائد جيل ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
 ١٨ - المرجع السابق ، ص ٩٦ .
 ١٩ - المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
 ٢٠ - هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، ج ٢ ، ص ١١٥ - ١١٦ .
 ٢١ - مجلة المنهل ، محرم وصفر ١٣٧٥ هـ ، ص ٥ - ٦ .

- ٢٢ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الآخر ، ١٤١٠ هـ ، ص ٥ .
 ٢٣ - جريدة أم القرى ، العدد ٢٨٩٨ ، ٦ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ .
 ٢٤ - مجلة الحرس الوطني العدد ٩٩ ، جمادى الأولى ١٤١١ هـ ، ص ٩ .
 ٢٥ - مجلة الحج ، جمادى الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ١٦ .
 ٢٦ - مجلة المعرفة ، العدد ٣٥ ، صفر ١٤١٩ هـ ، ص ٥ .

الفصل السابع والعشرون : الثقافة والفن والإبداع

- ١ - سورة سبأ ، الآية ٤٦ .
 ٢ - سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .
 ٣ - البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٧) ، وأبو داود (٤٦٩٤) ، وابن ماجه (٧٨) .
 ٤ - البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .
 ٥ - البخاري (٤٩٤٥) ، ومسلم (٢٦٤٨) ، وأحمد ٥/١ .
 ٦ - عبدالمالك التميمي ، «بعض اشكاليات الثقافة والنخبة المثقفة في مجتمع الخليج العربي المعاصر» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٣٤ ، أبريل ١٩٩٠ م ، ص ٢٥ .
 ٧ - ابن ماجه (٩٢٥) .
 ٨ - لبيد بن ربيعة العامري ، ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، ص ١٣٠ - ١٣١ .
 ٩ - البخاري (٥٧٩٥) ، ومسلم (٢٢٥٦) .
 ١٠ - البخاري (٣٦٢٨) .
 ١١ - دومينيك سورديل ، الإسلام ، ص ٩٥ - ٩٦ .
 ١٢ - روجيه جارودي ، حوار الحضارات ، ص ٩٨ .
 ١٣ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٩ .
 ١٤ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الآخرة ١٤١١ هـ ، ص ١٣ .
 ١٥ - مجلة الفيصل ، العدد ١٥٧ ، رجب ١٤١٠ هـ ، ص ١٧ .

الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه

- ١ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
 ٢ - إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٢٩٠ .
 ٣ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٣٠ - ٣١ .
 ٤ - محي الدين القاسبي ، المصحف والسيوف ، ص ٢٦٨ .
 ٥ - المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .
 ٦ - جريدة أم القرى ، ٨ صفر ١٣٥٥ هـ - ٣٠ أبريل ١٩٣٦ م .

- ٧ - المرجع السابق ، ١١ ذوالحجة ١٣٥٦هـ - ١١ فبراير ١٩٣٨م .
- ٨ - عبد الله العلمي الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبد العزيز آل سعود ، ص ٩٢ - ٩٣ .
- ٩ - هيئة التحرير . مختارات من الخطب الملكية ، ج ١ ، ص ١٧١ - ١٧٢ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .
- ١١ - المرجع السابق ، ١٩٦ - ١٩٧ .
- ١٢ - المرجع السابق ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .
- ١٤ - المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
- ١٥ - فؤاد شاكر ، الملك سعود : من أحاديثه وخطبه ، ص ٩٣ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٥٦ - ٥٧ .
- ١٧ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
- ٢١ - المرجع السابق ، ص ١١٦ .
- ٢٢ - صلاح الدين المنجد ، أحاديث عن فيصل والتضامن الإسلامي ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ب ت ، ص ٤٨ .
- ٢٣ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٢٩٥ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .
- ٢٥ - المرجع السابق ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ١٧٩ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ١٩٠ .
- ٢٨ - بنوا ميثان ، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
- ٢٩ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٦٧ .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - عبد العزيز حسين الصويغ ، الإسلام في السياسة الخارجية السعودية ، ص ٥٠ .
- ٣٤ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادي الآخرة ١٤٠٩هـ ، ص ١٩ .
- ٣٥ - عبد الرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاة من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ص ٦٤ .
- ٣٦ - المرجع السابق .
- ٣٧ - مجلة التضامن الإسلامي ، محرم ١٤١٠هـ ص ٥ - ٦ .

- ٣٨ - مجلة التضامن الإسلامي ، رمضان ١٤١٣ هـ ، ص ٨ .
 ٣٩ - مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٠٢ - ١٠٣ ، شعبان رمضان ١٤١١ هـ ، ص ١٣ - ١٤ .
 ٤٠ - مجلة الحرس الوطني ، ربيع الأول ١٤٠٩ هـ ، ص ٥ .
 ٤١ - مجلة التضامن الإسلامي ، ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ ، ص ٤ - ٥ .
 ٤٢ - مجلة الدبلوماسي ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٧١ - ١٧٦ .
 ٤٣ - المرجع السابق .
 ٤٤ - مجلة الطيران المدني ، العدد ٢١ ، شوال ١٤١٦ هـ ، ص ١٠ .
 ٤٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٠٩ ، ذو الحجة ١٤١١ هـ ، ص ١٢ .
 ٤٦ - المرجع السابق .

الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات

- ١ - سورة الأعراف ، الآية ٤٠ .
 ٢ - سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .
 ٣ - البخاري (١٦٥٢) ، ومسلم (١٦٧٩) .
 ٤ - المنذري في الترغيب والترهيب ٣٧٤/٢ (٢٧٨٠) .
 ٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
 ٦ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ٧ - الترمذي ٤٦٧/٤ .
 ٨ - سورة الحجرات ، الآيات ١١ - ١٣ .
 ٩ - الترمذي (٢٠٣٢) ، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧/٣ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٩٣/٨ وقال رجاله ثقات .
 ١٠ - سورة المائدة ، الآية ٢ .
 ١١ - أ. كويليام ، العقيدة الإسلامية ، ص ١٢٣ .
 ١٢ - غوستاف فون غرنبيوم ، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية ، ص ٣٧ .
 ١٣ - جريدة أم القرى ، ٨ ذو الحجة ١٣٥٢ هـ - ٢٤ مارس ١٩٣٤ م .
 ١٤ - عبد المنعم الغلامي ، الملك الراشد ، ص ٣٧٧ .
 ١٥ - المرجع السابق .
 ١٦ - مجلة الحرس الوطني ، شعبان - رمضان ، ١٤١١ هـ ، ص ١٧ .

الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان

- ١ - سورة النحل ، الآية ٩٠ .
- ٢ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
- ٣ - البخاري (٤٤٠٩) ، ومسلم (٢٥٨٣) .
- ٤ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٥ - البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (٢٥٧٨) .
- ٦ - سورة الجاثية ، الآية ١٨ .
- ٧ - سورة المائدة ، الآية ٤٩ .
- ٨ - كلود كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ج ١ ، ص ٩١ .
- ٩ - جريدة أم القرى ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤ هـ - ٢١ مارس ١٩٣٦ م .
- ١٠ - جريدة أم القرى ، ١٢ محرم ١٣٥١ هـ - ٢٧ مايو ١٩٣٢ م .
- ١١ - المرجع السابق .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبد العزيز : قائد أمة ورائد جيل ، ص ٤٦ .
- ١٤ - هيئة التحرير والاعداد ، وزارة الداخلية : نشأة وتطور ، ص ٤٤٠ - ٤٤١ .
- ١٥ - مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٥ ، محرم ١٤٠٤ هـ ، ص ٦ .
- ١٦ - مجلة الدبلوماسي ، العدد ١٨ ، رجب ١٤١٦ هـ ، ص ٣ .
- ١٧ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٨ ، رجب ١٤٠٣ هـ ، ص ١٣ .
- ١٨ - مجلة التضامن الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص ٨ .

مكونات المجلد السابع (الباب الحادي عشر)
سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية :
الوثائق الملكية والصكوك الدولية

| | |
|-----|---|
| ٩ | الثابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية |
| ٤١ | الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ |
| ٥٥ | الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز |
| ٧٥ | الفصل الثالث: الحق في الحياة |
| ٩٣ | الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة |
| ١٠٧ | الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلام |
| ١١٧ | الفصل السادس : حق الأهلية الشرعية والقانونية |
| ١٢٥ | الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية |
| ١٣٧ | الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العادلة |
| ١٤٥ | الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والإعتقال |
| ١٥٧ | الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله |
| ١٦٩ | الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي |
| ١٧٩ | الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار |
| ١٨٧ | الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل |
| ١٩٧ | الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة |
| ٢٠٥ | الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية |
| ٢١٥ | الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة |
| ٢٣٣ | الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع |
| ٢٥١ | الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين |
| ٢٧١ | الفصل التاسع عشر: الحق في التعبير والقول |
| ٢٨٥ | الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم |
| ٢٩٥ | الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري |
| ٣١٣ | الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي |

| | |
|-----|--|
| ٣٢٧ | الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل |
| ٣٣٩ | الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة |
| ٣٤٣ | الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة |
| ٣٦١ | الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم |
| ٣٨٣ | الفصل السابع والعشرون : حق الثقافة والفن والإبداع |
| ٣٩٣ | الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه |
| ٤٢١ | الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات |
| ٤٣١ | الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان |
| ٤٣٩ | الهوامش |

مَوْسُوعَةٌ

حُقُوقُ الْأَنْسَابِ فِي الْإِسْلَامِ

وَسَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْتَادَ

أ.د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَزَائِي

مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ - الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ
الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

المجلد الثَّامِنُ

الملاحق والفهارس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة

حقوق الإنسان في الإسلام

وسمايتها في المملكة العربية السعودية

٨

© عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٤٤٨ ص ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديوي ٢٥٧.٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



بيروت - وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ الذي قال : «أعط كل ذي حق حقه» .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي ﷺ : «الأ يخاف الإنسان في الله لومة لائم وأن يقول الحق وإن كان مُراً» ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تقيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحظوظ النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل.
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف، أو مؤمن وكافر.
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يراعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم.



ملاحق الموسوعة

- الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .
الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام .
الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية .
الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شرطة الآداب) في المملكة العربية السعودية .
الملحق السادس : دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية .
الملحق السابع : الجرائم : تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية .
الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية .



الملحق الأول

النظام الأساسي للحكم وأنظمة مجالس الوزراء والشورى
ومجالس المناطق في المملكة العربية السعودية

الملحق الأول

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

تضمنت بعض أجزاء الموسوعة بعض النقول والنصوص وبعض العبارات التي تشير إلى بعض الأنظمة والاتفاقيات المحلية والإقليمية والدولية مثل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أصدرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م إضافة إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ، وكذلك نظام سياسة التعليم ونظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية .. إلخ ، وتسهيلاً للقارئ للرجوع إلى هذه النقول والمواد ونصوصها رأينا مناسبة تضمينها هذا الجزء من الموسوعة الخاص بالفهارس والمراجع والمصادر والملاحق الأخرى.

وإننا نبتدء هذه الملاحق بالنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وبكلمة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - التي ألقاها بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم ونظام المناطق ونظام مجلس الشورى والوزراء وما فيها من مضامين إسلامية وإنسانية وقواعد حقوقية وتنظيمية إدارية، وإيضاحات تاريخية وسياسية وشرعية وحضارية ثقافية تبين حقوق الإنسان المواطن والمقيم في جوانبها الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، والثقافية، وقواعد المحافظة على النظام العام والأمن العام إستناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتوافق معها كثير من الصكوك الحقوقية الدولية مثل العهد بين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعهد الدولي لحقوق المرأة ، والإعلان الدولي الخاص بالتقدم والإيماء الاجتماعي والإعلان الدولي الخاص باستخدام التقدم

التعلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية ، وهذا نص كلمة الملك فهد يحفظه الله .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أيها الإخوة المواطنين : إن الله إذا أراد يقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم ، ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى، ولاشك أن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً ، بل نهتدي ونسعد كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام . وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك ، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً .

وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية الأولى منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما : الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ، قامت هذه الدولة على منهج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع ، هذا المنهج هو الإسلام عقيدة وشريعة ، وقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد واجتماع الكلمة ، فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة .

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تتمثل في التزام المنهج الصحيح في العقيدة والفقهاء والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث . ولقد استمر الأخذ بهذا المنهج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي :

حقيقة : أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغيير والتبديل . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَلَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وحقيقة : وجوب الثبات على المنهج لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وحقيقة : وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال .

واستمر الوفاء للإسلام - عقيدة وشريعة - في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج ، على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد ، فقد حرص الملك عبد العزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات . ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :

أولاً : عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعاً : إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الإستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خامساً : تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والجغرافية .

سادساً : الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سابعاً: تحقيق الشورى التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذها إذ جعلها من صفات المؤمنين .
ثامناً : أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود -
كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة
على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة
للأمة الإسلامية .

تاسعاً: الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة .

ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبد العزيز - رحمه الله - في
عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر
في عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات، لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى
يومنا هذا بحمد الله وتوفيقه .

ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى « بالفراغ الدستوري » فمفهوم
الفراغ الدستوري - من حيث النص - هو ألا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا
قواعد ملزمة ولا مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات، إن المملكة العربية
السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم
بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة
والعلماء وسائر العاملين في الدولة، وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن
وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها، ومن هنا فإن إصدارنا
اليوم للأنظمة التالية:

- النظام الأساسي للحكم .
- نظام مجلس الشورى .
- نظام المناطق .

بصيغ جديدة لم يأت من فراغ ، إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء
قائم وصياغة لأمر واقع معمول به . وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير
حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها . والأنظمة الثلاثة صيغت على هدي من
الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا وأعرافنا القويمة وعاداتنا الحسنة .

أيها المواطنون :

إن اعتماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم التي تقوم على الأخوة والتناصح والمولاة والتعاون، إن العلاقة بين المواطنين وولاية أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والإحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة . فلا فرق بين حاكم ومحكوم ، فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المبادئ وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع الالتزام بكل ما جاء به ديننا الخفيف في هذا الصدد .

أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه، استجابة لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ، ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل ، وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة . فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك . والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف

المرجوة منه ، إن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها واطاعة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين .

ولئن كان مجلس الشورى سينهض - بعون الله - بالشورى العامة على مستوى الدولة فإنه لا ينبغي أن نغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة، بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشط حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام، ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات، وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد، وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة إدارية مناسبة ، ويرفع مستوى الحكم الإداري في مناطق المملكة.

أيها المواطنون :

لقد تم وضع هذه الأنظمة بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي والخبرة ، وأخذ بعين الاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي وتقاليدها وعاداتها وظروفها الاجتماعية والثقافية والحضارية ، ومن ثم فقد جاءت هذه الأنظمة نابعة من واقعنا مراعية لتقاليدنا وعاداتنا وملتزمة بديننا الحنيف . إننا لواثقون من أن هذه الأنظمة ستكون بحول الله عوناً للدولة في تحقيق كل ما يهم المواطن السعودي من خير وتقدم لوطنه وأمتة العربية والإسلامية، إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته، ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة، وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن الوطن واستقراره. وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يبث دعائم السلام في هذا العالم، إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين، وقد

أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ .

لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة، وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة ، وإذ نحمد الله على ذلك نسأله المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاء ودعوة وتعليماً أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداء لشعائر الله، والتزم الولاة بذلك والتزمت المسؤولون في الدولة والتزمت الشعب في تعامله وحياته، فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون .

إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله - ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على ما تصدره الدولة من أنظمة، وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية - ولا يزالون - متآزرين متعاونين، وكان الشعب - ولا يزال - ملتفاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم ، والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه . وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش . إن المملكة في حاضرها كما هي في ماضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل - بحول الله وقوته - ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص، إننا ثابتون - بحول الله وقوته - على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله، وإننا لا نغلق باباً دون

المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا، إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهتما ما يهيم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير . وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق موقفها ووفاءها بالتزاماتها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى .

أيها المواطنون :

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

مواد النظام الأساسي للحكم

الرقم أ / ٩٠ التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى ، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات، ورغبة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها أمرنا بما هو آت :
أولاً : إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة الأولى : المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض .

المادة الثانية : عيد الدولة هما عيد الفطر والأضحى، وتقويمها هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة : يكون علم الدولة كما يلي : أ - لونه أخضر ، ب - عرضه يساوي ثلثي طوله ، ج - تتوسطه كلمة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » تحتها سيف مسلول. ولا ينكس العلم أبداً ، ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .

المادة الرابعة : شعار الدولة سيفان متقاطعان ، ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها .

الباب الثاني: نظام الحكم

المادة الخامسة :

- أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي .
- ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ويُنَّابِع الأصْلَح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .
- ج - يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي .
- د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.
- هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

المادة السادسة : يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

المادة السابعة : يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله

وسنة رسوله .، هما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .
المادة الثامنة : يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث : مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة : الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ، ويربي أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ، واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

المادة العاشرة : تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

المادة الحادية عشرة : يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .

المادة الثانية عشرة : تعزيز الوحدة الوطنية واجب ، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام .

المادة الثالثة عشرة : يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه .

الباب الرابع : المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة : جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يسيه النظام . ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة : لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة : للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

المادة السابعة عشرة : الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .
المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا بحكم قضائي .
المادة التاسعة عشرة : تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون : لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .
المادة الحادية والعشرون : تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

المادة الثانية والعشرون : يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

المادة الثالثة والعشرون :

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله .

المادة الرابعة والعشرون :

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة .

المادة الخامسة والعشرون: تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة .

المادة السادسة والعشرون: تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة والعشرون : تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .

المادة الثامنة والعشرون : تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .

المادة التاسعة والعشرون : ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية الإسلامية والإنسانية .

المادة الثلاثون : توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية .

المادة الحادية والثلاثون : تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .

المادة الثانية والثلاثون : تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .

المادة الثالثة والثلاثون : تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن .

المادة الرابعة والثلاثون : الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .

المادة الخامسة والثلاثون : يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .

المادة السادسة والثلاثون : توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام .

المادة السابعة والثلاثون : للمسكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الثامنة والثلاثون : العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بناء على نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

المادة التاسعة والثلاثون : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

المادة الأربعون : المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصنونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الحادية والأربعون : يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

المادة الثانية والأربعون : تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

المادة الثالثة والأربعون : مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .

الباب الخامس: سلطة الدولة

المادة الرابعة والأربعون : تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية ، وتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات .

المادة الخامسة والأربعون : مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث

العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

المادة السادسة والأربعون : القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة والأربعون : حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة الثامنة والأربعون : تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

المادة التاسعة والأربعون : مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم .

المادة الخمسون : الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .

المادة الحادية والخمسون : يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها .

المادة الثانية والخمسون : يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام .

المادة الثالثة والخمسون : يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته .

المادة الرابعة والخمسون : يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها .

المادة الخامسة والخمسون : يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها .

المادة السادسة والخمسون : الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ويبين

نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم، ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون :

- أ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي .
- ب - يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة .
- ج - للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه .

المادة الثامنة والخمسون : يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقاً لما يبينه النظام ، ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

المادة التاسعة والخمسون : يبين النظام أحكام الخدمة المدنية بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية .

المادة الستون : الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام .

المادة الحادية والستون : يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك .

المادة الثانية والستون : للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه

الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

المادة الثالثة والستون : يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول ، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه .

المادة الرابعة والستون : يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام .

المادة الخامسة والستون : يملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي .

المادة السادسة والستون : يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي .

المادة السابعة والستون : تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

المادة الثامنة والستون : ينشأ مجلس الشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه، وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه .

المادة التاسعة والستون : للملك أن يدعو مجلس الشورى و مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .
المادة السبعون : تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإمتميازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .

المادة الحادية والسبعون : تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

الباب السادس: الشؤون المالية

المادة الثانية والسبعون :

- أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة .
ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً .

المادة الثالثة والسبعون : لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .
المادة الرابعة والسبعون : لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام .

المادة الخامسة والسبعون : تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازن .

المادة السادسة والسبعون : يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

المادة السابعة والسبعون : تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون : يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام .

الباب السابع : أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون :

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

المادة الثمانون :

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة ، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء، ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

الباب الثامن : أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون : لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

المادة الثانية والثمانون : مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام .

المادة الثالثة والثمانون : لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .

نظام مجلس الوزراء

الرقم أ/١٣ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى ، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ ، وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ ، أمرنا بما هو آت :
أولاً : إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وتعديلاته .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة .

أحكام عامة

المادة الأولى : مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك .

المادة الثانية : مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .

المادة الثالثة : يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنتشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .

ج - أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف .

المادة الرابعة : يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم للملكي وبلادتي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالتي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الخامسة : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة

حكومية أخرى إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .

المادة السادسة : لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليته العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد أيأ كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.

المادة السابعة : تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو

أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها .

المادة الثامنة : يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول

استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة التاسعة : مدة مجلس الوزراء لا تزيد على أربع سنوات يتم خلالها إعادة

تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل .

المادة العاشرة : يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته

ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى .

المادة الحادية عشرة :

- أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
- ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه .

تشكيل المجلس

يتألف مجلس الوزراء من :

- أ - رئيس مجلس الوزراء .
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء .
- ج - الوزراء العاملين .
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة الثالثة عشرة : حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط .

المادة الرابعة عشرة : لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً ، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية .

المادة الخامسة عشرة : لا يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه ما لم تدع الضرورة لذلك .

المادة السادسة عشرة : مداوات المجلس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سرياً بقرار من المجلس .

المادة السابعة عشرة : يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الإتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة .

المادة الثامنة عشرة : يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة التاسعة عشرة : مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها . وينظر في قرارات مجلس الشورى، وله السلطة التنفيذية، وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

الشؤون التنظيمية

المادة العشرون : مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإمتهيازات، وتعد بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .

المادة الحادية والعشرون : يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي .

المادة الثانية والعشرون : لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق

بأعمال وزارته، كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والعشرون : يجب نشر المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر .

الشؤون التنفيذية

المادة الرابعة والعشرون : للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .

- ٢ - إحداث وترتيب المصالح العامة .

- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .

- ٤ - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتهما إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتهما وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة الخامسة والعشرون : لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك .

المادة السادسة والعشرون : يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي .

المادة السابعة والعشرون : كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي .

المادة الثامنة والعشرون : يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة

عن العام المالي المنتقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة التاسعة والعشرون : الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات . وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها .

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

المادة الثلاثون : يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية :

أولاً : ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً : هيئة الخبراء . ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

المادة الحادية والثلاثون : يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة الثانية والثلاثون : لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها

إصداره .

مدة خدمة الوزراء

الرقم أ/١٤ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية. بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٨/٣/١٣٩١هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، أمرنا بما هو آت :

أولاً : لا تزيد مدة شغل من يعين بمرتبة وزير أو بالمرتبة الممتازة لمرتبه على أربع سنوات وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدتها .

ثانياً : تنتهي خدمة من يشغل مرتبة وزير أو المرتبة الممتازة وقت صدور هذا الأمر بعد مضي سنتين من تاريخ صدوره ما لم يصدر أمر ملكي بتمديد خدمته لمدة لا تزيد على سنتين آخرين وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدتها وفقاً للبند (أولاً) من هذا الأمر .

ثالثاً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا .

نظام المناطق

الرقم أ/٩٢ التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

بعون الله تعالى نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية. بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .
ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحررياتهم في اطار الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية : تنظيم مناطق المملكة ومقر إماراة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الثالثة : تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراكز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بشأنها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة .

المادة الرابعة : يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه، ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة : يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة : يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

المادة السابعة : يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة :
أ - المحافظة على الأمن والنظام والإستقرار وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .

- ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
- ج - كفالة حقوق الأفراد وحررياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحریات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .
- د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .
- هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها .
- و - إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم .
- ز - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .
- ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .
- ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .
- ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شؤون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .
- المادة الثامنة :** يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء .
- المادة التاسعة :** يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل لمحافظي المحافظات ومديري النواحي لبحث شؤون المنطقة ، ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية .

المادة العاشرة :

- أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من

مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة .

ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة .

د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة بناء على توصية من محافظ المحافظة .

المادة الحادية عشرة : على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز الإقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من الرئيس المباشر .

المادة الثانية عشرة : يباشر محافظو المحافظات ومديرو النواحي ورؤساء المراكز مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم .

المادة الثالثة عشرة : على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاص المنصوص عليهما في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرات (و، ط، ي) من تلك المادة، وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة وغير ذلك من شؤون المحافظة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة : ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره مقر إمارة المنطقة .

المادة السادسة عشرة : يتكون مجلس المنطقة من :

- أ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس .
- ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس .
- ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .
- د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .
- هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السابعة عشرة : يشترط في عضو المجلس ما يلي :

- أ - يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
 - ب - يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
 - ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
 - د - تكون إقامته في المنطقة .
- المادة الثامنة عشرة : للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداورات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً له مصلحة فيه .

المادة العشرون : إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير

الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس

مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الحادية والعشرون : في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون : في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

المادة الثالثة والعشرون : يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة وله على وجه الخصوص ما يلي :

- أ - تحدد احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة .
- ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية .
- ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون : يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك ورفعته إلى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون : يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك .

المادة السادسة والعشرون :

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك . وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع

المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

المادة السابعة والعشرون : يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و (د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم، وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي إنعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول موجباً للإقالة من المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته .

المادة الثامنة والعشرون :

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة التاسعة والعشرون : لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون : لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للإجتماع برئاسته في أي مكان يراه كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون : لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بأمر من وزير الداخلية .

المادة الثانية والثلاثون : على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية .

المادة الثالثة والثلاثون : على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون : على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام، وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون : تحيط كل وزارة ومصصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورهما كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .

المادة السادسة والثلاثون : لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون : يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة .

المادة الثامنة والثلاثون : لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون : يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجرى في أثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته .

المادة الأربعون : يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

نظام مجلس الشورى

الرقم أ/٩١ التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاوره أصحابه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.
ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً: يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.
خامساً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: عملاً بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، واقتداء برسول الله ﷺ في مشاوره أصحابه وحث الأمة على التشاور. ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية: يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر

التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة.

المادة الثالثة : يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضوا يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي (*).

المادة الرابعة : يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة : لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة : إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

المادة السابعة : إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

المادة الثامنة : لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية أو إدارة أي شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة : يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

* تمت زيادة أعضاء المجلس إلى تسعين عضواً في دورته الثانية عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ثم زاد عدد الأعضاء في دورة المجلس الثالثة إلى مائة وعشرون عضواً عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

المادة الحادية عشرة : يؤدي رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس أمام الملك القسم التالي : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة : مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ، ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة : مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه، ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة : يلقي الملك أو من ينييه في مجلس الشورى كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

المادة الخامسة عشرة : ييدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها .
ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإمتهيازات وإقتراح ما يراه بشأنها .

ج - سير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقترح ما يراه حيالها .

المادة السادسة عشرة : لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ولا تكون

القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة : ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه .

المادة الثامنة عشرة : تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

المادة التاسعة عشرة : يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

المادة العشرون : للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون : يكون لمجلس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة

المادة الثانية والعشرون : على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون : لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك .

المادة الرابعة والعشرون : على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون : يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة السادسة والعشرون : تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون : يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون : يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى والرقابة المالية والحساب الختامي وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون : تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية إدارة جلساته وسير أعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت كما تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصالح شعبه وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .

المادة الثلاثون : لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الرقم أ/١٥ التاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية.
بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١
وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ. أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار ما يلي :

- ١ - اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٢ - لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٣ - قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٤ - قواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً : تنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ أمرنا هذا .

الباب الأول : اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام .

المادة الأولى : يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس ، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه .

المادة الثانية : يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة، كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها .

المادة الثالثة : يفتح رئيس المجلس الجلسات ، ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات خلالها، ويشارك في هذه المناقشات ، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت ، وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات .

المادة الرابعة : لرئيس المجلس دعوة المجلس ، أو الهيئة العامة ، أو أية لجنة من

اللجان ، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين .

المادة الخامسة : يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره، ويتولى صلاحياته في غيابه .

المادة السادسة : يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس ، وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك . ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس .

المادة السابعة : يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة ، ويشرف على تحرير المحاضر ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ، بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس، ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية .

الباب الثاني : الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة : تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة التاسعة : لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة : يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وما يخص المناقشات ونصوص التوصيات، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الحادية عشرة : تختص الهيئة العامة بما يلي :

أ - وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه .

ب - وضع جدول أعمال جلسات المجلس .

- ج - الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات ، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات ، أو غير ذلك من الإعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس ، ويكون قرارها في ذلك نهائياً .
- د - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحته .

الباب الثالث : الجلسات .

المادة الثانية عشرة : يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل ، ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس ، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثالثة عشرة: يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة ، مرفقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة بينوده من تقارير وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به .

المادة الرابعة عشرة : يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله .

المادة الخامسة عشرة : على العضو الذي يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدوين طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

المادة السادسة عشرة : يأذن الرئيس بالكلام لطلبه مراعيماً في ذلك ترتيب طلباتهم ، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة .

المادة السابعة عشرة : لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن الرئيس ، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس ، ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم .

المادة الثامنة عشرة : للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته ، وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة .

المادة التاسعة عشرة : يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه مكان الجلسة ، وتاريخها ، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ، ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها ، وموعد إنهائها ، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه .

المادة العشرون : يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه .

الباب الرابع : اللجان

المادة الحادية والعشرون : يُكوّن مجلس الشورى من بين أعضائه ، في بداية مدته اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة الثانية والعشرون : تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة أعضاء ، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء ، ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، ويراعى في ذلك اختصاص العضو، وحاجة اللجان، وله أن يكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين ، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين .

المادة الثالثة والعشرون : للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكون لجاناً أخرى .

المادة الرابعة والعشرون : يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها ، ويتحدث باسمها أمام المجلس ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه ، وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً .

المادة الخامسة والعشرون : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، أو من المجلس ، أو من رئيس المجلس .

المادة السادسة والعشرون : اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً

إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها ، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة السابعة والعشرون : تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس ، أو من رئيس المجلس ، وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولها بنظره ، أو يحيله إلى اللجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة، وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الثامنة والعشرون : يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدى رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان ، ولو لم يكن عضواً فيها ، على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس .

المادة التاسعة والعشرون : يحزر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الثلاثون : عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين ، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ، ورأيها فيه ، ويتضمن أيضاً توصياتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية ، ورأي الأقلية إن وجد .

الباب الخامس : التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى ، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية ، فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

المادة الثانية والثلاثون : لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء .

الباب السادس : أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون : يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال، وما صدر أثناءها من قرارات، والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون: يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية، ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي ، ومهام إدارات المجلس المختلفة، وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى : تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظام المجلس، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته، وتنتهي بنهاية مدة المجلس، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، وذلك كله ما لم تسقط صفة العضوية عن العضو .

المادة الثانية : يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والإجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة ، ولا يؤثر ذلك على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي .

المادة الثالثة : يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها، وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد، وعلى العضو أن يؤدي خلال فترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية، ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها، وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس، وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها .

المادة الرابعة : استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة ، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الإجازة ، ويراعي عند منح الإجازة أو إذن الغياب أن لا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس .

المادة الخامسة : يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانته ، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك ، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال .

تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس

المادة الأولى : تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية : يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده .

المادة الثالثة : يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الرابعة : إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس أو

إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة الخامسة : تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانية ويتم تحويل مسميات الوظائف وتخصيص مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس .

المادة السادسة : يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الملك، ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة .

المادة السابعة : تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يصرف لهم من مكافآت ، وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس .

المادة الثامنة : مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى ، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف ، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف ، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الإدارية للمجلس .

المادة التاسعة : عند نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة العاشرة : دون إخلال بأحكام هذه اللائحة يتبع في تنظيم الشؤون المالية للمجلس وحساباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية .

الملاحق الثاني

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

الملحق الثاني

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

منظمة المؤتمر الإسلامي
جدة - المملكة العربية السعودية

قرار رقم / ٤٩ / ١٩ - س

بشأن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقدة في القاهرة ، بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠ م ، إذ يدرك مكانة الإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض ، وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، لكي تسترشد بها الدول الأعضاء في مختلف مجالات الحياة ، وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن ، وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذي انعقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩ م ، يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان .

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيد للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا ، لا تزال ، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها . وإيماننا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده ، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن ، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ - البشر أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني، أو الانتماء

السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .
ب - إن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعباده وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية :

أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النبوع البشري .

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د - سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

أ - في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة : لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب - للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

ج - للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة : لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام

وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

أ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة : الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على إنسان أو استغلال فقره أو جهله لحملة على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

أ - يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

ب - الإستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها وموارده الطبيعية.

المادة الثانية عشرة : لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد

آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة : العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة : للإنسان الحق في الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا .

المادة الخامسة عشرة :

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة : لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني ، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

- أ - لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
- ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

- أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .
- ج - للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

- أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- ج - المسؤولية في أساسها شخصية .
- د - لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- هـ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون : لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ - لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون :

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد بها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون : الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠ م

الملحق الثالث
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الملحق الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

رقم ٢١٧ أ د - ٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م

الديباجة .

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية بما فيهم من كرامة أصيلة ، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولما كان إلتقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه

المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، كيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وبين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة الثالثة : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة الخامسة : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة : لكل إنسان، في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة السابعة: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز

ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة : لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة التاسعة : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة : لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة :

- ١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- ٢ - لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة الثانية عشرة : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملا تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢ - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الإضطهاد.
- ٢ - لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير

سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢ - لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة السادسة عشرة :

- ١ - للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢ - لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة :

- ١ - لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة :

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، أمام الملاء أو على حدة.

المادة التاسعة عشرة : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة العشرون :

- ١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون :

- ١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢ - لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون : لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة الثالثة والعشرون :

- ١ - لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢ - لجميع الأفراد دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣ - لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤ - لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة الرابعة والعشرون : لكل فرد حق الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة الخامسة والعشرون:

١ - لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته وحالة فقدته أسباب عيشه.

٢ - للأمم والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، وللجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة السادسة والعشرون :

١ - لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢ - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ - للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

المادة السابعة والعشرون :

١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢ - لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون :

١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

المادة الثلاثون : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الملاحق الرابع

سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية

الملحق الرابع

سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن :

١ - السياسة التعليمية هي الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم أداءً للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه، وتلبية حاجات المجتمع، وتحقيقاً لأهداف الأمة، وهي تشمل حقول التعليم ومراحلها المختلفة، والخطط والمناهج، والوسائل التربوية، والنظم الإدارية، والأجهزة القائمة على التعليم، وسائر ما يتصل به.

والسياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشريعة وحكماً ونظماً متكاملات للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة يسير وفق التخطيط المفصل كما يلي:

الباب الأول : الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم

- ٢- الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.
- ٣- التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وأن الوجود كله خاضع لما سنّه الله تعالى، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.
- ٤- الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة، فالיום عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل.

- ٥- الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنفذ البشرية مما تردت فيه من فساد وشقاء.
- ٦- المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة ببناء تهدي برسالة محمد ﷺ، لتحقيق العزة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة.
- ٧- الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة في الأرض ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾.
- ٨- فرص النمو مهياة أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الإفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- ٩- تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعدها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال.
- ١٠- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها.
- ١١- العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.
- ١٢- توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدریساً وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها، حتى تكون منبثقة من الإسلام، متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.
- ١٣- الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.
- ١٤- التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا، والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.

- ١٥- ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة.
- ١٦- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتبناها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.
- ١٧- الثقة الكاملة بمقومات الأمة الإسلامية وأنها خير أمة أخرجت للناس، والإيمان بوحدتها على اختلاف أجناسها وألوانها وتباين ديارها ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ .
- ١٨- الارتباط الوثيق بتاريخ أمتنا وحضارة ديننا الإسلامي، والإفادة من سير أسلافنا، ليكون ذلك نبراساً لنا في حاضرنا ومستقبلنا.
- ١٩- التضامن الإسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الأخطار عنهم.
- ٢٠- إحترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في: الدين، والنفوس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.
- ٢١- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تعاون، ومحبة، وإخاء، وإيثار للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- ٢٢- النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء والإخلاص.
- ٢٣- شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به من حراسة مقدسات الإسلام، وحفاظها على مهبط الوحي، واتخاذها الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ودستور حياة، واستشعار مسؤوليتها العظيمة في قيادة البشرية بالإسلام وهدايتها إلى الخير.
- ٢٤- الأصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحلها إلا ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى.
- ٢٥- الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة

التي هي من واجبات الدولة والأفراد، وذلك هداية للعالمين، وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي.

٢٦- الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة، وسنة متبعة، وضرورة قائمة، وهو ماض إلى يوم القيامة (في الدفاع عن البلاد والعباد من المخاطر والاعتداءات).

٢٧- القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها: قوة العقيدة، وقوة الخلق، وقوة الجسم

« فالؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير » .

الباب الثاني : غاية التعليم وأهدافه العامة

٢٨- غاية التعليم فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملًا، وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية، وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه.

الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم

٢٩- تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال. والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة.

٣٠- النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله بصيانتها، ورعاية حفظهما، وتعهد علومهما، والعمل بما جاء فيهما.

٣١- تزويد الفرد بالأفكار والمشاعر والقدرات اللازمة لحمل رسالة الإسلام.

٣٢- تحقيق الخلق القرآني في المسلم والتأكيد على الضوابط الخلقية لاستعمال المعرفة « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

٣٣- تربية المواطن المؤمن ليكون لبنة صالحة في بناء أمته، ويشعر بمسؤوليته لخدمة بلاده والدفاع عنها.

- ٣٤- تزويد الطالب بالقدر المناسب من المعلومات الثقافية والخبرات المختلفة التي تجعل منه عضواً عاملاً في المجتمع.
- ٣٥- تنمية إحساس الطلاب بمشكلات المجتمع الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وإعدادهم للإسهام في حلها.
- ٣٦- تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة.
- ٣٧- دراسة ما في هذا الكون الفسيح عن عظيم الخلق، وعجيب الصنع، واكتشاف ما ينطوي عليه من أسرار قدرة الخالق للاستفادة منها وتسخيرها لرفع كيان الإسلام وإعزاز أمته.
- ٣٨- بيان الانسجام التام بين العلم والدين في شريعة الإسلام، فإن الإسلام دين ودنيا، والفكر الإسلامي يفي بمطالب الحياة البشرية في أرقى صورها في كل عصر.
- ٣٩- تكوين الفكر الإسلامي المنهجي لدى الأفراد، ليصدروا عن تصور إسلامي موحد ما يتعلق بالكون والإنسان والحياة، وما يتفرغ عنها من تفصيلات.
- ٤٠- رفع مستوى الصحة النفسية بإحلال السكينة في نفس الطالب وتهيئة الجو المدرسي المناسب.
- ٤١- تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين، وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل، وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه، وإدراك حكمة الله في خلقه لتمكين الفرد من الاضطلاع بدوره الفعال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها توجيهاً سليماً.
- ٤٢- الاهتمام بالإنجازات العالمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة، وإظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الإنسانية عامة، وإبراز ما أسهم به أعلام الإسلام في هذا المجال، وتعريف الناشئة برجال الفكر الإسلامي، وتبيان نواحي الابتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية.

- ٤٣- تنمية الفكر الرياضي والمهارات الحسائية، والتدريب على استعمال لغة الأرقام والإفادة منها في المجالين العلمي والعملية.
- ٤٤- تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعياً وراء زيادة المعارف.
- ٤٥- اكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة بلغة سليمة وتفكير منظم.
- ٤٦- تنمية القدرة اللغوية بثتى الوسائل التي تغذي اللغة العربية وتساعد على تذوقها وإدراك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرة.
- ٤٧- تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه، وبيان وجهة نظر الإسلام فيما يتعارض معه، وإبراز المواقف الخالدة في تاريخ الإسلام وحضارة أمته، حتى تكون قدوة لأجيالنا المسلمة، لتولد لديها الثقة والإيجابية.
- ٤٨- تبصير الطلاب بما لوطنهم من أمجاد إسلامية تليدة، وحضارة عالمية إنسانية عريقة، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية، وبما لمكانته من أهمية بين أمم الدنيا.
- ٤٩- فهم البيئة بأنواعها المختلفة، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم وما يتميز به كل قطر من إنتاج وثروات طبيعية، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام، ومركزها الجغرافي، والاقتصادي، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الإسلام، والقيام بواجب دعوته، وإظهار مكانة العالم الإسلامي، والعمل على ترابط أمته.
- ٥٠- تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل، بجانب لغتهم الأصلية، للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا إلى المجتمعات الأخرى وإسهاماً في نشر الإسلام وخدمة الإنسانية.
- ٥١- تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة، ونشر الوعي الصحي.
- ٥٢- إكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند على القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم، حتى يؤدي الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات.

٥٣- مسانرة خصائص مراحل النمو النفسى للناشئين فى كل مرحلة، ومسانرة الفرد على النمو السوى: روحياً، وعقلياً، وعاطفياً، واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هى الوجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع.

٥٤- التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئة لحسن توجيههم، ومسانرتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم .

٥٥- العناية بالمتخلفين دراسياً، والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم.

٥٦- التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً بهدى الإسلام الذى يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة.

٥٧- الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم، وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم فى إطار البرامج العامة، وبوضع برامج خاصة.

٥٨- تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنويع التعليم مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهنى.

٥٩- غرس حب العمل فى نفوس الطلاب، والإشادة به فى سائر صورته، والحض على إتقانه والإبداع فيه، والتأكيد على مدى أثره فى بناء كيان الأمة ويستعان على ذلك بما يلي:

أ- تكوين المهارات العلمية والعناية بالنواحي التطبيقية فى المدرسة، بحيث يُتاح للطلاب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام فى الإنتاج، وإجراء التجارب فى المخابر والورش والحقول.

ب- دراسة الأسس العلمية التى تقوم عليها الأعمال المختلفة، حتى يرتفع المستوى الآلى للإنتاج إلى مستوى النهوض والابتكار.

٦٠- إيقاظ روح الجهاد الإسلامى لمقاومة أعدائنا، واسترداد حقوقنا واستعادة أمجادنا، والقيام بواجب رسالة الإسلام.

٦١- إقامة الصلات الوثيقة التى تربط بين أبناء الإسلام وتبرز وحدة أمتة.

الباب الثالث : أهداف مراحل التعليم

الفصل الأول : دور الحضانة ورياض الأطفال وأهدافها

٦٢- تمثل دور الحضانة ورياض الأطفال المرحلة الأولية من مراحل التربية وتتميز بالرفق في معاملة الطفولة وتوجيهها. وهي تهيء بالتنشئة الصالحة المبكرة الطفل لاستقبال أدوار الحياة التالية على أساس سليم.

أهداف دور الحضانة ورياض الأطفال

٦٣- صيانة فطرة الطفل، ورعاية نموه الخلقي والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية سوية لجو الأسرة، متجاوبة مع مقتضيات الإسلام.

٦٤- تكوين الاتجاه الديني القائم على التوحيد، المطابق للفطرة.

٦٥- أخذ الطفل بآداب السلوك، وتيسير امتصاصه الفضائل الإسلامية والاتجاهات الصالحة بوجود أسوة حسنة وقدوة محببة أمام الطفل.

٦٦- إيلاف الطفل الجو المدرسي، وتهيئته للحياة المدرسية، ونقله برفق من (الذاتية المركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أترابه ولداته.

٦٧- تزويده بثروة من التعابير الصحيحة والأساسيات الميسرة، والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.

٦٨- تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويده العادات الصحيحة، وتربية حواسه وتمرينه على حسن استخدامها.

٦٩- تشجيع نشاطه الابتكاري، وتعهد ذوقه الجمالي، وإتاحة الفرصة أما حيويته للانطلاق الموجه.

٧٠- الوفاء بحاجات الطفولة وإسعاد الطفل وتهذيبه في غير تذليل ولا إرهاب.

٧١- التيقظ لحماية الأطفال من الأخطار، وعلاج بوادر السلوك غير السوي لديهم، وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة.

الفصل الثاني : المرحلة الابتدائية وأهدافها

٧٢- المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يركز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم، وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الأمة جميعاً، وتزويدهم بالأساسيات من العقيدة الصحيحة، والاتجاهات السليمة، والخبرات والمعلومات والمهارات.

أهداف التعليم الابتدائي

٧٣- تعهد العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الطفل ورعايته بتربية إسلامية متكاملة، في خلقه، وجسمه، وعقله، ولغته، وانتمائه إلى أمة الإسلام.

٧٤- تدريبه على إقامة الصلاة، وأخذة بآداب السلوك والفضائل.

٧٥- تنمية المهارات الأساسية المختلفة وخاصة المهارة اللغوية، والمهارة العددية، والمهارات الحركية.

٧٦- تزويده بالقدر المناسب من المعلومات في مختلف الموضوعات.

٧٧- تعريفه بنعم الله عليه في نفسه، وفي بيئته الاجتماعية والجغرافية، ليحسن استخدام النعم، وينفع نفسه وبيئته.

٧٨- تربية ذوقه البديعي، وتعهد نشاطه الابتكاري، وتنمية تقدير العمل اليدوي لديه.

٧٩- تنمية وعيه ليدرك ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق، في حدود سنه وخصائص المرحلة التي يمر بها، وغرس حب وطنه، والإخلاص لولادة أمره.

٨٠- توليد الرغبة لديه في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، وتدريبه على الاستفادة من أوقات فراغه.

٨١- إعداد الطالب لما يلي هذه المرحلة من مراحل حياته.

الفصل الثالث : المرحلة المتوسطة وأهدافها .

٨٢- المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة، غايتها تربية الناشئ تربية إسلامية شاملة لعقيدته وعقله وجسمه وخلقته، يراعى فيها نموه وخصائص الطور الذي يمر به، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم.

أهداف التعليم المتوسط

- ٨٣- تمكين العقيدة الإسلامية في نفس الطالب وجعلها ضابطة لسلوكه وتصرفاته، وتنمية محبة الله وتقواه وخشيته في قلبه.
- ٨٤- تزويده بالخبرات والمعارف الملائمة لسنته، حتى يلمَّ بالأصول العامة والمبادئ الأساسية للثقافة والعلوم.
- ٨٥- تشويقه إلى البحث عن المعرفة، وتعويد التأمّل والتتبع العلمي.
- ٨٦- تنمية القدرات العقلية والمهارات المختلفة لدى الطالب، وتعهدها بالتوجيه والتهديب.
- ٨٧- تربيته على الحياة الاجتماعية الإسلامية التي يسودها الإخاء والتعاون، وتقدير التبعة، وتحمل المسؤولية.
- ٨٨- تدريبه على خدمة مجتمعه ووطنه، وتنمية روح النصح والإخلاص لولادة أمره.
- ٨٩- حفز همته لاستعادة أمجاد أمته المسلمة التي ينتمي إليها واستئناف السير في طريق العزة والمجد.
- ٩٠- تعويده الانتفاع بوقته في القراءة المفيدة، واستثمار فراغه في الأعمال النافعة، وتصريف نشاطه بما يجعل شخصيته الإسلامية مزدهرة قوية.
- ٩١- تقوية وعي الطالب ليعرف بقدر سنه كيف يواجه الإشاعات المضللة، والمذاهب الهدامة، والمبادئ الدخيلة.
- ٩٢- إعداداه لما يلي هذه المرحلة من مراحل الحياة.

الفصل الرابع : المرحلة الثانوية وأهدافها

- ٩٣- للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها، وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والإعداد، وتضمُّ فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملو الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات المختصة، فتشمل: الثانوية العامة، وثانوية المعاهد العلمية، ودار التوحيد، والجامعة

الإسلامية، ومعاهد إعداد المعلمين والمعلمات، والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة من زراعية وصناعية وتجارية، والمعاهد الفنية والرياضية، وما يستحدث في هذا المستوى. وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم، بالإضافة إلى ما تحققه من أهدافها الخاصة.

أهداف المرحلة الثانوية

- ٩٤- متابعة تحقيق الولاء لله وحده، وجعل الأعمال خالصة لوجهه، ومستقيمة - في كافة جوانبها - على شرعه.
- ٩٥- دعم العقيدة الإسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب إلى الكون والإنسان والحياة في الدنيا والآخرة، وتزويده بالمفاهيم الأساسية والثقافية الإسلامية التي تجعله معتزلاً بالإسلام، قادراً على الدعوة إليه، والدفاع عنه.
- ٩٦- تمكين الانتماء الحي لأمة الإسلام الحاملة لراية التوحيد.
- ٩٧- تحقيق الوفاء للوطن الإسلامي العام، وللوطن الخاص المملكة العربية السعودية، بما يوافق هذه السن، من تسامٍ في الأفق، وتطلع إلى العلياء، وقوة في الجسم.
- ٩٨- تعهد قدرات الطالب، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة، وتوجيهها وفق ما يناسبه وما يحقق أهداف التربية الإسلامية في مفهومها العام.
- ٩٩- تنمية التفكير العلمي لدى الطالب، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع والعودة على طرق الدراسة السليمة.
- ١٠٠- إتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين، وإعدادهم لمواصلة الدراسة - بمستوياتها المختلفة - في المعاهد العليا، والكليات الجامعية، في مختلف التخصصات.
- ١٠١- تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق.
- ١٠٢- تخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفتياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم، والقيام بالمهام الدينية والأعمال الفنية (من زراعية وتجارية وصناعية) وغيرها.

- ١٠٣- تحقيق الوعي الأسري لبناء أسرة إسلامية سليمة.
- ١٠٤- إعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله روحياً وبدنياً للدفاع عن البلاد والعباد من المخاطر والاعتداءات.
- ١٠٥- رعاية الشباب على أساس الإسلام، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية، ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام.
- ١٠٦- إكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع.
- ١٠٧- تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجه به الطالب الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة.

الفصل الخامس : التعليم العالي وأهدافه

- ١٠٨- التعليم العالي هو مرحلة التخصص العلمي في كافة أنواعه ومستوياته، ورعاية لذوي الكفاية والنبوغ، وتنمية لمواهبهم، وسدأ لحاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله، بما يسير التطور المفيد الذي يحقق أهداف الأمة وغايتها النبيلة.

أهداف التعليم العالي

- ١٠٩- تنمية عقيدة الولاء لله ومتابعة السير في تزويد الطالب بالثقافة الإسلامية التي تشعره بمسؤوليته أمام الله عن أمة الإسلام لتكون إمكانياته العلمية والعملية نافعة مثمرة.
- ١١٠- إعداد مواطنين أكفيا مؤهلين علمياً وفكرياً تأهيلاً عالياً، لأداء واجبهم في خدمة بلادهم، والنهوض بأممتهم، في ضوء العقيدة السليمة، ومبادئ الإسلام السديدة.
- ١١١- إتاحة الفرصة أمام النابغين للدراسات العليا في التخصصات العلمية المختلفة.
- ١١٢- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم

العالمي، في الآداب، والعلوم، والمخترعات، وإيجاد الحلول السليمة الملائمة لمتطلبات الحياة المتطورة واتجاهاتها التقنية (التكنولوجية).

١١٣- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع العلوم لخدمة الفكرة الإسلامية، ويمكن البلاد من دورها القيادي لبناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحادية.

١١٤- ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة إلى لغة القرآن، وتنمية ثروة اللغة العربية من المصطلحات، بما يسد حاجة التعريب، ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين.

١١٥- القيام بالخدمات التدريسية والدراسات التجديدية التي تنقل إلى الخريجين الذين هم في مجال العمل ما ينبغي أن يطلعوا عليه مما جد بعد تخرجهم.

الباب الرابع : التخطيط لمراحل التعليم

الفصل الأول : التخطيط لدور الحضانة ورياض الأطفال

١١٦- تشجع الدولة دور الحضانة ورياض الأطفال سعياً وراء ارتفاع المستوى التربوي في البلاد ورعاية الطفولة.

١١٧- تعنى الجهة المختصة بالتخطيط لإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال، وبالإشراف عليها.

١١٨- تضع الجهة المختصة المناهج والأنظمة واللوائح والتوجيهات اللازمة لسير العمل في هذا الدور.

١١٩- تعد الجهة المختصة الكفايات الفنية المؤهلة - تعليمياً وإدارياً - لهذا النوع من التعليم.

الفصل الثاني : التخطيط للمرحلة الابتدائية

- ١٢٠- مدة الدراسة في المرحلة الابتدائية ست سنوات .
- ١٢١- التعليم في هذه المرحلة متاح لكل من بلغ سن التعليم .
- ١٢٢- تضع الجهات المختصة الخطط اللازمة لاستيعاب جميع الطلاب الذين هم في سن التعليم الابتدائي .
- ١٢٣- إنشاء المدارس في القرى الصغيرة والمتقاربة يراعى فيه ما يلي :
- أ - أن تفتح المدارس في مناطق وسطية مناسبة ينقل إليها الطلاب من القرى المجاورة .
- ب - أن يؤخذ بنظام ((المعلم الواحد)) عند الحاجة .

الفصل الثالث : التخطيط للمرحلة المتوسطة

- ١٢٤- مدة الدراسة في المرحلة المتوسطة ثلاث سنوات، تبدأ بعد نيل شهادة الابتدائية، أو ما في مستواها، وتنتهي بنيل الشهادة المتوسطة.
- ١٢٥- الدراسة في المرحلة المتوسطة متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة الابتدائية.
- ١٢٦- يراعى فتح المدارس المتوسطة حيث يكثر حملة الشهادة الابتدائية، وتجعل المدرسة في مكان وسط مناسب ينقل إليه الطلاب من الأماكن المجاورة.

الفصل الرابع : التخطيط للمرحلة الثانوية

- ١٢٧- مدة الدراسة في المرحلة الثانوية ثلاث سنوات، وتنتهي بنيل الشهادة الثانوية بأنواعها المختلفة.
- ١٢٨- الدراسة في المرحلة الثانوية متنوعة، وهي متاحة ما أمكن لحاملي الشهادة المتوسطة، وتضع الجهات المختصة شروط القبول في كل نوع من أنواع التعليم الثانوي، ضماناً لسد مختلف الحاجات، وتوجيه كل طالب لما يناسبه.
- ١٢٩- تفتح المدارس الثانوية على مختلف أنواعها وفق تخطيط مدروس تنسقه الجهات التعليمية، وتراعى فيه الحاجات والإمكانات وطبيعة المنطقة.

الفصل الخامس : التخطيط للتعليم العالي

- ١٣٠- التعليم العالي يبدأ بعد الثانوية أو ما يعادلها.
- ١٣١- يخضع التعليم العالي - حكومياً كان أو أهلياً - بمختلف فروعه للمجلس الأعلى للتعليم.
- ١٣٢- تُنشأ الجامعات والكليات في المملكة بما يلائم حاجة البلاد وإمكانياتها.
- ١٣٣- يكون للجامعات مجلس أعلى ويوضح نظامه واختصاصاته ومسؤولياته وطريقة عمله.
- ١٣٤- ينسق التعليم العالي بين الكليات المختلفة بشكل يحقق التوازن في احتياجات البلاد في مختلف مرافقها.
- ١٣٥- تفتح أقسام للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كلما توافرت الأسباب والإمكانات لذلك.
- ١٣٦- تمنح الجامعات الدرجات الجامعية للخريجين على اختلاف مستوياتهم.
- ١٣٧- تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات الأخرى في البلاد الإسلامية لتحقيق أهداف أمة الإسلام في بناء حضارة إسلامية أصيلة.
- ١٣٨- تتعاون الجامعات في المملكة مع الجامعات العالمية في الاهتمام بالبحوث العلمية والاكتشافات والمخترعات، واتخاذ وسائل التشجيع المناسبة، وتبادل معها البحوث النافعة.
- ١٣٩- يُعنى بالمكتبات والمخبر لتوفير وسائل البحث في التعليم العالي.
- ١٤٠- تُنشأ دائرة للترجمة تتابع الأبحاث العلمية في كافة المواد، وتقوم بترجمتها، لتحقيق تعريب التعليم العالي.
- ١٤١- يدرس في الكليات الجامعية والمعاهد العالية تاريخ العلوم في الإسلام والحضارة الإسلامية بما يوافق اختصاص هذه المؤسسات، تعريفاً لطلابها في ميادين اختصاصاتهم بما أنجزه المسلمون.

الجامعة الإسلامية

١٤٢- تُنشأ جامعة إسلامية كبرى لإعداد علماء متخصصين في العلوم الإسلامية وعلوم اللغة العربية، إحياءاً للتراث الإسلامي، وعملاً على ازدهاره، وقياماً بواجب الدعوة إلى الإسلام.

١٤٣- تُحظى الجامعة الإسلامية برعاية خاصة لتكون مركز الإشعاع في العالم الإسلامي وغيره، ويكون لها شخصية مستقلة ترتبط مباشرة بعاهل المملكة .

١٤٤- تُعنى هذه الجامعة بالبحوث الإسلامية، وتقوم بترجمتها ونشرها، وتنظم العلاقة بينها وبين جامعات العالم لسد فراغ الدراسات الإسلامية والعربية.

١٤٥- تتكون الجامعة من الكليات ومعاهد التعليم الديني القائمة في المملكة المتخصصة في دراسة علوم الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية، وما ينشأ من الكليات لخدمة الشريعة واللغة العربية وشؤون الأمة الإسلامية.

١٤٦- تُعنى كلية الشريعة في هذه الجامعة بالدراسات الحقوقية لتخريج متخصصين شرعيين حقوقيين لسد حاجة البلاد.

١٤٧- تفتح الجامعة أبوابها لعدد مناسب من طلاب البلاد الإسلامية كي يعودوا إلى بلادهم بعد تخرجهم، لنشر الإسلام والقيام بواجب دعوته.

١٤٨- تقبل الجامعة الطلاب الذين توافر فيهم شروطها من حملة الشهادة الثانوية للمعاهد العلمية ودار التوحيد أو ما يعادلها.

كليات البنات

١٤٩- تُنشأ كليات البنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

الباب الخامس : أحكام خاصة

الفصل الأول : المعاهد العلمية .

- ١٥٠- تواكب المعاهد العلمية النهضة التعليمية في البلاد، وتشارك التعليم العام في مواد الدراسة المناسبة، وتعنى عناية خاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية.
- ١٥١- يؤهل هذا النوع من التعليم الدارسين فيه للتخصصات في علوم الشريعة الإسلامية وفروع اللغة العربية إلى جانب الدراسات في الكليات النظرية الملائمة.
- ١٥٢- يرعى هذا التعليم أبناءه علمياً وتربوياً وتوجيهياً ومسلكياً لتحقيق أغراضه الأساسية في كفاية البلاد من المتخصصين في الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية والدعاة إلى الله.

الفصل الثاني : تعليم البنات

- ١٥٣- يستهدف تعليم الفتاة تربيتهما تربية صحيحة إسلامية لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها: كالتدريس، والتمريض، والتطبيب.
- ١٥٤- تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة والوافية بحاجة البلاد.
- ١٥٥- يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال.
- ١٥٦- يتم هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفة، ويكون في كيفيته وأنواعه متفقاً مع أحكام الإسلام.

الفصل الثالث : التعليم الفني .

- ١٥٧- يهدف التعليم الفني إلى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات، الذين تتوافر فيهم العقيدة السليمة، والخلق

الفاضل، وإتقان العمل، وحسن القيام بما يوكل إليهم من مهام.
١٥٨- تعنى الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه، والمهني، وتدعمه فنياً ومالياً.

١٥٩- تحدد حاجات المملكة من الأيدي الفنية على مختلف المستويات والأنواع بشكل يجعلها تكتفي ذاتياً في مدة تقرر في ضوء الإمكانيات الموجودة، واستغلال سائر الطاقات التي يمكن أن تعمل في هذا المجال، وتوضع خطة محدودة لهذا الغرض.

١٦٠- توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها، ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل، ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات.

١٦١- تُنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها.

١٦٢- تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الإقبال على التعليم المهني والفني، وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع، وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم.

الفصل الرابع : إعداد المعلم

١٦٣- تكون مناهج إعداد المعلمين في مختلف الجهات التعليمية وفي جميع المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تنشدها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً، عقيدة وشرعية، وي بذل جهده في النهوض بأتمته.

١٦٤- يُعنى بالتربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات إعداد المعلمين حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية ولغة عربية صحيحة.

١٦٥- تولي الجهات التعليمية المختصة عنايتها بإعداد المعلم المؤهل علمياً ومسلحياً

- لكافة مراحل التعليم، حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي، وفق خطة زمنية.
- ١٦٦- تتوسع الجهات التعليمية في معاهد المعلمين والمعلمات، وفي كليات التربية، لكافة المواد، بما يتكافأ مع سد حاجة البلاد في الخطة الزمنية المحدودة.
- ١٦٧- يكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع ما يحقق أهداف التعليم التي نصَّ عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي، والمستوى العلمي، والتأهيل التربوي.
- ١٦٨- يشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم.
- ١٦٩- يوضع للمعلمين ملاك خاص (كادر) يرفع من شأنهم، ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص، ويضمن استمرارهم في سلك التعليم.
- ١٧٠- تدريب المعلمين عملية مستمرة، وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة لتدريبهم وتأهيلهم، كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم.
- ١٧١- يفسح المجال أمام المعلم لمتابعة الدراسة التي تؤهله لمراتب أرقى في مجال تخصصه، وتضع الجهات التعليمية الأنظمة المحققة لهذا الغرض.
- ١٧٢- لا تقل مدة إعداد معلمي المرحلة الابتدائية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية، ويجري تطوير مرحلة إعداد المعلمات تدريجياً لتحقيق ذلك، ولا تقل مدة إعداد معلمي المرحلتين المتوسطة والثانوية عن المدة اللازمة للحصول على شهادة التعليم العالي .

الفصل الخامس : مدارس القرآن الكريم ومعاهده

- ١٧٣- تعمل الدولة على إشاعة حفظ القرآن الكريم، ودراسة علومه، قياماً بالواجب الإسلامي في الحفاظ على الوحي، وصيانة تراثه.

١٧٤- يفتح لهذا الغرض نوعان من المدارس:

أ - مدارس مسائية : للراغبين في حفظ القرآن من السعوديين وغيرهم، وتخصص لهم جوائز تشجيعية وفق لائحة تنظم ذلك.

ب - معاهد نهائية : لإعداد حفظة للقرآن الكريم، ومدرسين له وللعلوم الدينية، وإعداد أئمة المساجد، وتوضح لائحته المنهج والخطة التفصيلية، والسنوات الدراسية والطاقت والجوائز والمميزات التشجيعية.

الفصل السادس : التعليم الأهلي .

١٧٥- تشجع الدولة التعليم الأهلي في كافة مراحلها، ويخضع لإشراف الجهات التعليمية المختصة فنياً وإدارياً، ويوضح ذلك النظام الخاص به.

١٧٦- الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الأهلية خاص بالجهات التعليمية المختصة، ولا يسمح به لغير السعوديين.

١٧٧- يوضح نظام التعليم الأهلي الشروط التي يجب توافرها فيه، والواجبات التي يلتزم بها.

١٧٨- لا يحق للتعليم الأهلي أن يمنح الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم.

١٧٩- يحقق إشراف الدولة على التعليم الأهلي الأهداف التالية:

أ - ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لا يقل عن مستوى مدارس الدولة.

ب - ضمان صحة اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الإسلام.

ت - تقدير مدى المساعدة المالية التي تقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الأهلية.

ث - مساعدة المدارس والمعاهد الأهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الإشراف والدعم الفني.

الفصل السابع: مكافحة الأمية وتعليم الكبار

- ١٨٠- تهتم الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وإدارياً، وذلك تحقيقاً لرفع مستوى الأمة، وتعميم الثقافة بين أفرادها.
- ١٨١- تستهدف مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحقيق الأمور الأساسية التالية:
- أ - تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية.
- ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب.
- ت - التوعية العامة في شؤون الحياة.
- ويوضح المنهج مستوى الدراسة والخطة التفصيلية والمواد التدريسية.
- ١٨٢- توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطة زمنية قائمة على الإحصاء لاستيعاب الأميين، والقضاء على الأمية، وتتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية.
- ١٨٣- تتكون فترة المكافحة والتعليم على مرحلتين:
- أ - المرحلة الأولى: وتنتهي بالحصول على شهادة محو الأمية.
- ب - المرحلة الثانية: المتابعة لنيل شهادة الابتدائية.
- ١٨٤- تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تشعر الأميين بأهمية التعليم، وتساعدهم بالبرامج التعليمية الممكنة.
- ١٨٥- يشجع الأفراد والجماعات على الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحت إشراف الجهات المختصة.
- ١٨٦- تسهم المدارس الأهلية في هذا النوع من التعليم، ولا تصرف إعاناتها إلا إذا شاركت بنصيبها المقرر فيه وفقاً لنظام التعليم الأهلي.
- ١٨٧- تتولى الجهات المختصة محو الأمية بين النساء وفق إمكانياتها، وتكيف برامجها بما يحقق الأهداف الخاصة بتعليم المرأة وفقاً لأحكام الإسلام.

الفصل الثامن: التعليم الخاص بالمعوقين .

١٨٨- تُعنى الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعوقين ذهنياً أو جسماً، وتوضع مناهج خاصة ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم.

١٨٩- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعوقين، وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم، للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم.

١٩٠- يُعنى في برامج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية.

١٩١- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه، كما تضع لائحة تنظم سيره.

الفصل التاسع: رعاية النابغين

١٩٢- ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم.

١٩٣- تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم، وبرامج الدراسة الخاصة بهم، والمزايا التقديرية المشجعة لهم.

١٩٤- تهيأ للناخبين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم، مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي.

الباب السادس : وسائل التربية والتعليم

الفصل الأول: القائمون على التعليم

١٩٥- يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوي الكفاية العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي النبيل.

الدورات التدريبية

١٩٦- تعطي الجهات المختصة عناية كافية للدورات التدريبية التجديدية ودورات

التوعية لترسيخ الخبرات وكسب المعلومات والمهارات الجديدة.

١٩٧- يتناول التدريب كافة جوانب العملية التعليمية والأجهزة العاملة فيها، وتوضع برامج للدورات يحدد فيها غرض الدورة ومناهجها وطرق تنفيذها، وتقويمها، والشروط التي ينبغي أن تتوافر في القائمين عليها.

١٩٨- تجري بعد إقرار أي منهج دورة توعية، وتوضح معالمه وأسسها، وتبرز أهدافه وتبين طرق تنفيذه، ويشترك فيها واضعوه مع المفتشين والمدرسين الأوائل ومن يشارك في تأليف الكتاب المدرسي وكتاب المعلم .

الفصل الثاني: الوسائل المدرسية

المدرسة

- ١٩٩- المدرسة هي البيئة الخاصة المقصودة لتربية الناشئة وإعدادهم على أحسن وجه لأفضل ما يصلحون له في خدمة دينهم وأمتهم وبلادهم.
- ٢٠٠- تكون المدرسة بكامل أجهزتها ونظامها وأوجه نشاطها محققة للسياسة التعليمية والأهداف التربوية، خالية من كل ما يتعارض معها.
- ٢٠١- توفر الجهات التعليمية في المدارس والمعاهد والكليات وسائل الإيضاح البصرية والسمعية والتدريبية بما يساعد على تحقيق الأهداف التعليمية.
- ٢٠٢- تعنى الجهات التعليمية المختصة بإنشاء المكتبات المدرسية ومكتبات الفصول، وتنميتها، وتوفير في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والثقيفية المناسبة للطلاب والمدرسين، على أن تحقق كافة الكتب الأهداف المتوخاة من التعليم، وتخلو من كل ما يتعارض مع الإسلام.
- ٢٠٣- يكون البناء المدرسي لائقاً في مستواه ونظامه وتوافر الشروط الصحية فيه، وافياً بأغراض الدراسة.
- ٢٠٤- يُعنى في الأبنية المدرسية بإقامة مسجد في مكان لائق للصلاة.
- ٢٠٥- توفر العناية الصحية للطلاب علاجية كانت أو وقائية.

المناهج .

- ٢٠٦- تُعنى الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم.
- ٢٠٧- ينبغي أن تكون هذه المناهج:
- أ - منبثقة من الإسلام ومن مقومات الأمة وأسس نظامها.
 - ب - موافقة لحاجات الأمة وترمي إلى تحقيق أهدافها.
 - ت - مناسبة لمستوى الطلاب.
 - ث - محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولأهداف التعليم.
 - ج - متوازنة، ومرنة، وتوافق مختلف البيئات والأحوال.
- ٢٠٨- تتضمن المناهج:
- أ - الهدف العام وارتباطه بهدف الدولة من التربية والتعليم.
 - ب - الأهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية.
 - ت - تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والاتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تحققها.
 - ث - التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الأهداف وتطبيق المنهج.
 - ج - النشاط المدرسي المرافق للدروس والمحقق لأغراض المنهج.
 - ح - هدف كل وحدة من وحدات المنهج.
 - خ - قياس تقدم الطلاب فيه.
- ٢٠٩- يكون الكتاب المدرسي منسجماً مع مقتضيات الإسلام، سليم اللغة، وافياً بأهداف المنهج ومقاصده العلمية والعملية والخلقية.
- ٢١٠- يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي أوصاف الكتاب والإجراءات المناسبة ليكون على أفضل الوجوه.
- ٢١١- تُعنى الجهات التعليمية حسب الحاجة بكتاب المعلم الذي يساعد على توضيح سياسة الدولة في التربية والتعليم، ويعين معلم كل مادة على تحقيق

أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية، كما يكون دليلاً مساعداً في حسن استخدام الكتاب المدرسي.

الامتحانات

٢١٢- تجري الجهات التعليمية الامتحانات للكشف - في دقة ونزاهة - عما بلغه الطلاب من المستوى الذي حدده المنهج في المعلومات والخبرات والمهارات، ويوضح النظام الخاص بها، طرقها ووسائلها وكيفية تنفيذها، بما يضمن سلامتها وحسن سيرها ودقة نتائجها.

٢١٣- تُعنى الجهات المختصة بالاختبارات الأخرى التي تقيس - بمختلف الوسائل - قدرات الطلاب ومواهبهم وميولهم واستعداداتهم، توطئة لحسن توجيههم إلى ما يصلحون له من الدراسات والأعمال.

٢١٤- تُقوِّم العملية التعليمية في مختلف جوانبها - من المنهج والمعلم والكتاب وطرائق التدريس وأساليب التوجيه الفني وغيرها - وذلك عن طريق دراسة نتائج الامتحانات واستخدام سائر وسائل التقويم.

٢١٥- تهتم الجهات المختصة برعاية الشباب رعاية موجهة حسب تخطيط تضعه لجنة مختارة من الشخصيات الإسلامية المعروفة، يستهدف التوجيه الإسلامي والرعاية الخلقية، وتنمية المواهب الفكرية والثقافية، والتدريب على حياة القوة والرجولة والنشاط.

الفصل الثالث: الوسائل العامة.

المكتبات

٢١٦- تُعنى الدولة بإنشاء المكتبات العامة، وتوفر في هذه المكتبات المراجع والمصادر والكتب التعليمية والثقافية المناسبة التي تساعد على تنمية الفكر.

الكتب والصحف والنشرات

٢١٧- تشجع الدولة التأليف المثمر المفيد في كافة العلوم والفنون، وتساعد كتابها

- الإسلاميين على نشر الكتاب الجيد وتعميم الانتفاع به، وتعمل على إحياء تراثنا الخالد، كما تسهم بنصيب وافر في مشروعات النشر المحققة لذلك.
- ٢١٨- تهتم الدولة بمراقبة الكتب الصادرة أو الواردة من داخل المملكة أو خارجها، فلا يسمح إلا بما يلائم عقيدة الأمة واتجاهاتها الفكرية وأهدافها التعليمية.
- ٢١٩- تكون الصحف والمجلات - العام منها والخاص - منسجمة مع أهداف التعليم في التوجيه والتربية، والفكرة والغاية.
- ٢٢٠- تعمل الجهات التعليمية على الاستفادة من الصحف المدرسية في التوجيه، وتقوم بإصدار مجلة خاصة تعبر تعبيراً صادقاً عن المنهج القويم الذي ارتضته المملكة لتعليم أبنائها، وروح التربية التي تُعنى بها، عملاً على رفع مستوى أسرة التعليم.
- ٢٢١- تصدر الجهات التعليمية المختصة - كلما دعت الحاجة - النشرات التثقيفية والتوجيهية والإدارية حتى يساعد ذلك الجهاز الإداري والجهاز الفني على تطبيق السياسة التعليمية.

مناهج التثقيف العام

- ٢٢٢- تضع الجهات المختصة مناهج تثقيفية عامة ترفع المستوى الإسلامي للفرد والمجتمع من النواحي الفكرية والخلقية والاجتماعية، وتحقق التوعية الشاملة لمختلف الشؤن في كافة المستويات.
- ٢٢٣- وسائل الإعلام والنشر والتوعية والإرشاد ورعاية الشباب تخدم الفكرة الإسلامية وتخضع - في أهدافها ووسائلها - للسياسة التعليمية، وتوجه عن طريق المجلس الأعلى للتعليم.
- ٢٢٤- تخضع لإشراف الجهات التعليمية جميع البرامج الدراسية والتدريبية، والنوادي والمراكز الثقافية والمعاهد التي تقيمها الوزارات أو المؤسسات.

وسائل الإعلام

- ٢٢٥- تسهم وسائل الإعلام في التوعية العامة التي تمهد لتحقيق أغراض التعليم، وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذها، كما تسهم في تنمية روح الإيجابية بين المجتمع والمدرسة في التعاون مع الجهات التعليمية، للوصول إلى ما يحقق أهداف التربية والتعليم على خير الوجوه.
- ٢٢٦- تعاون وسائل الإعلام في حملة التثقيف العام، لإتمام ثقافة الطلاب من جهة، وتزويد أفراد الأمة بما يرفع مستواهم الثقافي من جهة أخرى.

الباب السابع : نشر العلم

- ٢٢٧- تعمل الدولة على نشر الثقافة الإسلامية بكافة الوسائل في أي بلد كان.
- ٢٢٨- تسهم الدولة في نشر العلم والمعرفة بين الدول والأمم والشعوب بالأمور الآتية :

- أ - إيجاد منح دراسية يحددها المجلس الأعلى للتعليم في المراحل التعليمية بالمملكة .
- ب - تزويد بعض الدول بالمدرسين.
- ت - تزويد المعاهد والمدارس والكليات والمكتبات العامة بالكتب والصحف والنشرات المفيدة.

الباب الثامن: تمويل التعليم

- ٢٢٩- تعتبر الدولة أن الطاقة البشرية هي المنطلق في استثمار سائر طاقاتها، وأن العناية بهذه الطاقة عن طريق التربية والتعليم والتثقيف هي أساس التنمية العامة.
- ٢٣٠- تراعي الدولة زيادة نسبة ميزانية التعليم لتواجه حاجة البلاد التعليمية المتزايدة، وتنمو هذه النسبة مع نمو الميزانية العامة.

الباب التاسع : أحكام عامة

٢٣١- يشكل مجلس أعلى للتعليم يشرف على شؤون التعليم بكافة أنواعه ومراحلها وسائر وسائل التثقيف والتوجيه في المملكة، ويوضح نظامه وأوجه اختصاصه ومسؤولياته وطريقة عمله.

٢٣٢- التعليم بكافة أنواعه ومراحلها وأجهزته ووسائله يعمل لتحقيق الأغراض الإسلامية، ويخضع لأحكام الإسلام ومقتضياته، ويسعى إلى إصلاح الفرد والنهوض بالمجتمع خلقياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً.


٢٣٣- التعليم مجاني في كافة أنواعه ومراحلها فلا تتقاضى الدولة رسوماً دراسية عليه.

٢٣٤- تقوم الدولة بصرف مكافآت وقتية للطلاب في أنواع معينة من التعليم والتدريب.

٢٣٥- يكون تقدير هذه المكافآت وتحديد جهاتها وإعادة النظر فيها بين حين وآخر من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم الذي يحدد نسب المكافآت وفئاتها تبعاً لنوعية التعليم ولدرجات الطلاب في الجد والاستقامة.

٢٣٦- توفر الدولة فروع التعليم العالي على اختلاف أنواعها في المملكة وفقاً لحاجات البلاد والسياسة التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم.

والله ولي التوفيق



الملحق الخامس

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة

العربية السعودية

الملحق الأول

الباب الأول: تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعه

المادة الأولى: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام، أو التي ستنشأ فيما بعد.

المادة الثانية: يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين.

المادة الثالثة: ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام، والنيابة عنه حال غيابه، أو شغور وظيفته، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين والمستخدمين، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية.

المادة الرابعة: للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي :

أ - التحقيق في القضايا، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.
ب - القضايا الأخلاقية، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي : أخذ التعهد، التوبيخ، التأديب بالجلد، وبحد أعلى خمس عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في مراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس.

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة، أما إن

رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ.

الباب الثاني : صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة : الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته.

المادة السادسة: للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية.

الباب الثالث : تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة: يتم اختيار رئيس، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين، والمساعدين من ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة، ونقاء السيرة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

المادة الثامنة: مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين:

- أ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار.
- ب - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره.

الباب الرابع : مهام الهيئات

المادة التاسعة : من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً، أو إتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة: على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل

حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والمنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم.

المادة الحادية عشرة: تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، والتحقيق معهم، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الأمانة المختصة، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف.

المادة الثانية عشرة: للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنوعات مما له تأثير على العقائد، أو السلوك، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، وطبقاً للأوامر والتعليمات وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة.

المادة الثالثة عشرة: على المراكز الفرعية لهيئة الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق.

المادة الرابعة عشرة: يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أو الإمارات، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة عشرة: تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لزم إعادة التحقيق، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة.

المادة السادسة عشرة: يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات، لمتابعة تنفيذه.

المادة السابعة عشرة: تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو

الأكمل، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
المادة الثامنة عشرة: على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع
هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة: يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام،
بالاتفاق مع وزير الداخلية^(١) .

المادة العشرون: يلغى هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه.

المادة الحادية والعشرون: يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(٢) .

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم
(٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في
جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٨ هـ .

الباب الأول : واجبات الهيئة

المادة الأولى : على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام
بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم
لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا
النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، واتباع
العادات والتقاليد السنية أو البدع المنكرة، ويكون ذلك باتباع الآتي:

(١) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ

١٤٠٧/١٢/٢٤ هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ

١٤٠٨/٧/٣٠ هـ

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٠١ هـ .

أولاً: حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بأدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة، والطرق والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

- ١ - الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
- ٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر.
- ٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.
- ٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.
- ٥ - تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما مائل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.
- ٦ - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.
- ٧ - عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية، المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ٨ - عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما مائل ذلك.

- ٩ - صنع المسكرات أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.
- ١٠ - منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا واللواط والقمار أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.
- ١١ - البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.
- ١٢ - أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.
- ١٣ - تطفيف الموازين، والمكاييل.
- ١٤ - مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.
- ١٥ - مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

الباب الثاني : الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق الفصل الأول

المادة الثانية: يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة، والقبض على مرتكبيها وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت في حال ارتكابها، أو حال صياح المجني عليه، أو عامة الناس، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها، أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها، أو مساهم في ارتكابها.

المادة الثالثة: إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي.

المادة الرابعة: تختص الهيئة بتلقي الاخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية

المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع، أو الآداب العامة، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات، وجمع المعلومات التي أجريت، وما نتج عنها في محضر رسمي.

المادة الخامسة: يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي.

المادة السادسة: تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصاً لما تتضمنه الإخبارية، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

المادة السابعة: تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها.

المادة الثامنة: لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوافر أدلة ترجح إدانته.

المادة التاسعة: في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقاً للأنظمة، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ١٠ / ٨ / ٣٨١٧ / ٦٩١ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ وعملاً بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤ هـ، طبقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ.

المادة العاشرة: يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، ويتم القيد في السجل طبقاً للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

الفصل الثاني

المادة الحادية عشرة: يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة، أو إيذاء نفسه أو غيره، ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه، فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرمًا آخر وجب ضبطها، والتحفظ عليها، وإشعار جهة الاختصاص، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه.

المادة الثانية عشرة: يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقاً لما نص عليه بالفقرة (و) من المادة (١٥٠) من نظام الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة: يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، أو القبض على مرتكبه.

المادة الرابعة عشرة: لا يكون تفتيش المنازل جائزاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة، والأوامر والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الأمنية، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيها، وعلى وجه الخصوص طبقاً لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام، ويتعين مراعاة الآتي:

أ - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم، أو غرق، أو حريق، أو دخول المعتدى للمنزل لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة أو وكيله، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه، أو صاحب المسكن، أو أحد أقاربه، أو المتصلين به، ويكتفي في البلدان التي لاعمدة محلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب - يكون تفتيش المنازل نهاراً، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، وفي حالة تلبس بارتكابها، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك،

خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها، أو فرار المطلوب القبض عليه.
المادة الخامسة عشرة: إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن، ولا تفتيشهن فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش، ومصالحة التحقيق.

المادة السادسة عشرة: إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة، حتى تنتهي إجراءات التفتيش، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئاً مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه.

المادة السابعة عشرة: تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة: في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة .

المادة التاسعة عشرة: إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك، على أن يشترك معها مندوب من الإمارة.

المادة العشرون : يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه - يجري التحقيق في حدود ما ينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقاً لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش، مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق ، كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة.

المادة الثانية والعشرون: يجب أن يجري التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم، والأوامر، والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الأمنية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق في الإخباريات، والتحريات، والمشاهدات، وإجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها إجراءات الأمن.

المادة الثالثة والعشرون: يجب أن تحرر صفحات، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفاً بصورة متوالية، ومسلسلة دون أي كشط، أو تحشير، ودون ترك أي فراغ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقاً لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت، أو شوهدت، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فوراً إثر وقوعه أو اتخاذه.

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن يثبت في بداية كل محاضر من محاضر التحقيق ما يأتي :

- ١- ساعة ، ويوم ، وتاريخ ، ومكان افتتاحه، والقيام بإجراءاته.
- ٢- اسم المحقق، أو المحققين كاملاً ، ورتبهم ، ووظائفهم.
- ٣- الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق، أو الإجراء المتخذ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محاضر ساعة، ويوم، وتاريخ الانتهاء منه، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق، والموعد الذي تحدد لاستئنافه.

المادة الخامسة والعشرون: يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ما تعلق بشخص مقدم الإخبارية وهويته، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلات الإخبارية، وكل ما تعلق بالمخبر عنه، وما هو منسوب إليه من أعمال أو أقوال، وكذا التحريات التي أجريت، وما أسفرت عنه، والوقائع التي شوهدت، أو سمعت، وجميع ما استدعى اتخاذ إجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش.

المادة السادسة والعشرون: يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام

بإجراءات الضبط، والقبض والتفتيش بكل دقة، وكيفية القيام بمعاونة الأماكن، وما شوهدها من آثار والأشخاص، وما وجد بهم من علامات، وإصابات، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي:

أ - إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبطت عن طريق التفتيش، أو عن طريق الضبط المستقل، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة، وصفاتها، وحالتها، وكل ما يميزها ويحددها عدداً، أو كيلاً، أو وزناً، أو مقاساً، مع إيضاح كيفية ضبطها، والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه، ومن ضبطت لديه، وما قرره، أو من يقوم مقامه بشأنها.

ب - تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه، والحال التي وجد عليها كل منهم، وما وجد بجسمه من علامات، وإصابات، وما وجد بملابسه من علامات أو آثار، وما تم بشأن التحفظ على ذلك وفحصه، وما بدر من كل متهم من أفعال أو أقوال، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر.

ت - إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث، أو من معاينة أي مكان آخر، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، والجهات التي ينتمون إليها، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها.

ث - العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين، لتحليلها أو فحصها، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها.

ج - تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله، أو بعض الأفعال المكونة له، أو الذين حضروا ضبطه، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه، أو الأشياء المتحصلة من ارتكابه، مع تدوين شهادتهم تفصيلاً حسبما أدلوا بها، دون تغيير في ألفاظها، وإثبات جميع ما تم من استجوابهم، ومناقشتهم بخصوص ما قرروه.

المادة السابعة والعشرون: بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر

التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلاً، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها، كما يجب إثبات جميع أوجه دفاعه، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي ما لديه من أوجه الدفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق .

المادة الثامنة والعشرون: إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقراراً بارتكاب منكر شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق .

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق أو المحققون الذين قاموا بإجرائه أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط والقبض، والتفتيش أو المعاينة، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة والتحفظ على الآثار، أو العلامات أو فحصها، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم، واستجوابهم، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله، وإقراراته، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء.

الباب الثالث : المضبوطات

المادة الثلاثون: المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فوراً لمن وجدت لديه، أو لمن له الحق في حيازتها، ما لم تكن ممنوعة، وتعتبر جرماً آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المختصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون: إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود، أو الجواهر، أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق، بعد وضع الجواهر أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثانية والثلاثون: توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمها، وطبيعتها، ويختتم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله، ورقم المعاملة، واسم من ضبطت لديه، وتاريخ الضبط، ومكانه، وسببه، ويجب أن يوقع المختص المسؤول على تلك البيانات، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثالثة والثلاثون: يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانات بالمضبوطات موقفاً عليه من المختص المسؤول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الرابعة والثلاثون: إذا تبين أن المضبوطات معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة، ولا تتناسب مع قيمتها تباع بعد موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها يبعث بعد إذن القاضي الشرعي.

المادة الخامسة والثلاثون: تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة مادام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيها الحاكم الإداري.

المادة السادسة والثلاثون: عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها ترد إلى من ضبطت إليه، أو من له الحق في حيازتها.

المادة السابعة والثلاثون: تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات، وكيفية تنظيم العمل بها، والسجلات التي يجب إمساكها، وكيفية إجراء القيد فيها، ومن يكون مسؤولاً عنها بما لا يخالف النظم والقرارات التي لها علاقة بذلك.

الباب الرابع : العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول : تقرير العقوبات التأديبية الفورية

المادة الثامنة والثلاثون: فور انتهاء ضبط الواقعة، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق.

المادة التاسعة والثلاثون: يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه.

المادة الأربعون : إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لا تتضمن معصية، أو جرماً ما ، قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق، أو التوجيه بما يراه، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقاً للباب الأول من هذه اللائحة، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون:

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فوراً إلى اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا.

المادة الثانية والأربعون: على اللجنة المشار إليها آنفاً النظر في القضية فوراً،

واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً طبقاً لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة.
المادة الثالثة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً هدم إدانة المدعى عليه قررت إطلاق سراحه فوراً.

المادة الرابعة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً.

المادة الخامسة والأربعون: إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما.

المادة السادسة والأربعون: على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليها إصدار قرار يتضمن:
أ - إما الموافقة على ما رآته اللجنة من جلد أو سجن وإعادة المعاملة فوراً إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه.
ب - أو إحالة المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً.
ت - أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق.

الفصل الثاني : الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون: في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة التي يجري فيها التحقيق.

الفصل الثالث : التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون: في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة

السابقة يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من ٨ إلى ١٤ منها واتباع الإجراءات الآتية :

أولاً- إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب :

أ - إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره .

ب - إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه.

ثانياً- إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت :

أ - توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطياً، وإحالته إلى دار التوقيف أو السجن العام.

ب - رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفاً ما لم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالي :

١- أن يكون قد ضبط متلبساً بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة.

٢- إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجرم.

٣- إذا توافرت بحقه بيانات شرعية، أو أدلة معقولة ترجح إدانته.

٤- إذا كان بقاءه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام، أو يحدث هياجاً، أو بلبلة بين الناس.

٥- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، أو كان يخشى فراره، أو تأثيره على مجريات التحقيق.

ثالثاً: تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في

الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ القبض على من صدرت بحقه.

رابعاً: إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوماً السالف الإشارة إليها فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة خلاصة عن القضية والبيانات والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليه، والتي دعت لتوقيفه احتياطياً، وأوجه النقص في التحقيقات، والأسباب التي حالت دون استكمالها، والمدة التي تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الإذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة، وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى.

خامساً: يكون الرفع المشار إليه في الفقرة السابقة لأمير المنطقة، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته.

سادساً: يجب إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه.

سابعاً: يستمر توقيف الموقوف احتياطياً، كما تستمر جهة التحقيق في استكمالها لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطياً بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه لإنفاذ مقتضاها.

ثامناً: في جميع الأحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية لمدة الواحد وعشرين يوماً الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه في ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق.

الفصل الرابع : في توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون: لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام.

المادة الخمسون: لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتاً إلا وقت إجراء التحقيق، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يومياً يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخصصة لهن، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجن المخصصة للنساء .

المادة الحادية والخمسون: لا تخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ / ٥ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٩ / ٧ / ١٣٩٥ هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين :

أ - تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات.
ب - عدم إجراء التحقيق مع الحدث، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين في كل منها.
ت - تجري محاكمة الحدث أو الفتاة داخل دار الملاحظة، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك.

ث - تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة أو المؤسسة طبقاً لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها.

الفصل الخامس: أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون: لا تخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول

الاستيقاف السالف الإشارة إليها، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد (١٦ - ١٧ - ١٨) منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتياطياً الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطياً بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً التالية وذلك طبقاً لأحكام المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من لائحة أصول الاستيقاف.

الباب الخامس: الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون: يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ومراكزها المختلفة، وتحدد رتبهم وأعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ومدير الأمن العام.

المادة الرابعة والخمسون: يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسؤول في الهيئة على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية.

المادة الخامسة والخمسون: يجوز للمسؤول في الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة، إذا اقتضت الضرورة لذلك، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال.

المادة السادسة والخمسون: يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لاائحة داخلية لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة، وتحديد المسؤوليات، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها في هذه اللائحة، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها، وإمكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة .

الملحق السادس

دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم

في المملكة العربية السعودية

الاستبانة - الاستجابات - الدلالات الإحصائية والنتائج

الملحق السادس

دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين وحياتهم

في المملكة العربية السعودية

الاستبانة - الاستجابات - الدلالات الإحصائية والنتائج

موضوع الاستبانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه استبانة علمية لإعداد بحث أكاديمي حول آراء المقيمين من غير المسلمين في المملكة العربية السعودية من الأطباء والمهندسين والمستشارين القانونيين وأساتذة الجامعات وملاحي الطيران ومعلمي ومعلمات اللغات.. إلخ، وفئات من العمالة الفنية من النساء والرجال. ويأمل الباحث مساعدته في الحصول على إجابات دقيقة لإثراء بحثه في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية وحقوق الإنسان .

تعليمات الإجابة على أسئلة الاستبانة

١- كتابة المعلومات الشخصية في المكان المخصص قدر الإمكان مع أن الإجابة عليها اختيارية فمن شاء أن يجيب عليها جميعاً أو بعضها أو حتى لا يجيب فهي حرية شخصية مطلقة.

٢- عند اختيار الإجابة المناسبة فقط ضع علامة (√) في المكان المناسب.

٣- بعض الأسئلة يمكن أن تحتل أكثر من إجابة فلك اختيار أكثر من إجابة .

المعلومات الشخصية .

- ١- الاسم كاملاً ٢- الجنسية
- ٣- مؤهلاتكم العلمية
- ٤- خبراتكم العملية
- ٥- مكان العمل الوظيفي في بلدكم

- ٦- عنوانكم الدائم في بلدكم.....
- ٧ - العمل الوظيفي في بلدكم
- ٨ - العمل الوظيفي في المملكة العربية السعودية
- ٩ - مكان العمل الوظيفي في المملكة العربية السعودية (اسم المدينة)
- ١٠- كم مدة عملكم في المملكة منذ عام ١٤ حتى عام ١٤هـ .
- ١٩ حتى عام ٢٠م .

أولاً : الحقوق الاقتصادية.

| الإجابة المتوقعة | | | السؤال |
|------------------|----|-----------|---|
| نعم | لا | إلى حدهما | |
| | | | ١- هل كان مجيبك للعمل في المملكة العربية السعودية اختيارياً؟ |
| | | | ٢- هل كان قدومك للعمل في المملكة العربية السعودية لعدم وجود فرصة عمل في غيرها ؟ |
| | | | ٣- هل متطلبات الحياة المعيشية متوفرة في المملكة العربية السعودية في حدود قدراتكم المالية؟ |
| | | | ٤- هل دخلك الشهري ومزاياك المالية أقل من زملائك السعوديين الذين يعلمون نفس العمل؟ |
| | | | ٥- هل هناك مراقبة على أموالكم وحساباتكم في البنك؟ |
| | | | ٦- هل هناك فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك بينكم وبين السعوديين ؟ |
| | | | ٧- هل مفروض على راتبكم ضريبة من حكومة المملكة العربية السعودية ؟ |
| | | | ٨- هل يوجد تضييق اقتصادي للحريات المالية في المملكة العربية السعودية على غير السعوديين؟ |
| | | | ٩- هل عندما تطلب التمتع بإجازة مدفوعة الأجر تجد صعوبة في ذلك؟ |
| | | | ١٠- هل مرتبك والمزايا المالية التي تحصل عليها أفضل في المملكة العربية السعودية من بلدك . |

| الإجابة المتوقعة | | | السؤال |
|------------------|----|-----|--|
| إلى حدهما | لا | نعم | |
| | | | ١٣- هل هناك رقابة أو تجسس على خطاباتكم ورسائلكم واتصالاتكم الهاتفية في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | ١٤- هل تعرضتم إلى توقيف تعسفي من الشرطة في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | ١٥- هل وقعت على ممتلكاتك في المملكة العربية السعودية حادثة سرقة أو سطو؟ |

رابعاً: حقوق الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي).

| الإجابة المتوقعة | | | | السؤال |
|------------------|------|----------|-------|---|
| مقبول | جيد | جيد جداً | ممتاز | |
| | | | | ١- ما هو رأيكم في التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً؟ |
| | ربما | لا | نعم | |
| | | | | ٢- هل تجد مظاهر للانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | | ٣- هل توجد دور للدعارة في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | | ٤- هل توجد حانات للخمر في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | | ٥- هل توجد دور للسينما في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | | ٦- هل توجد ملاهي للقمار في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | | ٧- هل أشعرك أحد من السعوديين بنقص بسبب لونك؟ |
| | | | | ٨- هل أشعرك أحد من السعوديين بنقص بسبب جنسيتك؟ |

| الإجابة المتوقعة | | | السؤال |
|------------------|---|---|---|
| ج | ب | أ | |
| | | | ٩- هل تحصل على حرية الرأي مع من تتعامل معهم على المستوى الرسمي والشعبي؟ |
| | | | ١٠- من الذي يحرم شرب الخمر على سائقي السيارات في بعض المناسبات مثل عيد الميلاد وعيد رأس السنة في دول العالم؟ أ- النظام العام والقانون . ب- تعاليم الدين . ج- العرف الاجتماعي . |
| | | | ١١- ما هو القصد من تحريم الخمر في هذه المناسبات؟ أ - لتحقيق السعادة للناس في هذه المناسبات. ب - تخفيف الحوادث والجرائم . ج - الإجابتين أ ، ب . |
| | | | ١٢- لماذا تسعى كثير من الدول إلى تحذير الناس من الخمر ومضاره؟ أ - للحفاظ على صحة الناس . ب - لمحاربة مصانع إنتاج الخمور . ج - الإجابتين أ ، ب . |
| | | | ١٣- لماذا تمنع خطوط الطيران التدخين على راحلتها؟ هل ذلك : أ - لسلامة الملاحة الجوية . ب - لحفظ صحة المسافرين. ج - لمحاربة مصانع إنتاج مواد التدخين . |
| | | | ١٤- لماذا تقدم بعض الخطوط الجوية المشروبات الروحية للمسافرين ولا تقدم مواد التدخين ؟ هل ذلك : أ - لارتفاع قيمة مواد التدخين . ب - لانخفاض قيمة المشروبات الروحية ؟ ج - للدعاية الإعلامية للشركة الناقلة وجذب المسافرين . |

خامساً: الحياة العامة للإنسان في المملكة العربية .

| الإجابة المتوقعة | | | السؤال |
|------------------|----|-----|---|
| إلى حذما | لا | نعم | |
| | | | ١- هل الأمن مستقر في المملكة العربية السعودية ومطمئن؟ |
| | | | ٢- هل الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر؟ |
| | | | ٣- هل العلاقة بين الحكومة والشعب جيدة في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | ٤- هل توجد صراعات سياسية في المملكة العربية السعودية بين الحكومة والشعب؟ |
| | | | ٥- هل شاهدتم مظاهرات في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | ٦- هل منهج المملكة العربية السعودية في معاقبة المجرمين منهج صحيح لحماية المجتمع من الجريمة وحفظ حقوق الإنسان؟ |
| | | | ٧- هل تطبيق عقوبة القتل على القاتل في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة؟ |
| | | | ٨- هل تطبيق عقوبة قطع يد السارق في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة؟ |
| | | | ٩- هل مروج المخدرات والمتاجر بها في المملكة يجب أن يقتل دونما نظر للحريات الخاصة؟ |
| | | | ١٠- هل تتوفر في المملكة العربية السعودية الوسائل المعيشية للإنسان من المساكن والرعاية الصحية والاجتماعية وأماكن الترويح...إلخ |
| | | | ١١- هل الحياة الاجتماعية بين السعوديين مترابطة؟ |
| | | | ١٢- هل الحياة العائلية في المملكة العربية السعودية مستقرة؟ |
| | | | ١٣- هل تظن بوجود كبت على الشعب السعودي؟ |
| | | | ١٤- هل المرأة السعودية تتمتع بحرية إنسانية كافية في المملكة العربية السعودية؟ |
| | | | ١٥- هل أطفال المملكة حقوقهم صحياً وتعليمياً واجتماعياً مكفولة؟ |

سادساً: ملحوظات ومقترحات عامة

وإذ أشكر لك تعبئة هذه الاستبانة ، أمل تفضلكم بتزويدي بأي ملحوظات أو مقترحات أو أسئلة عن الاستبانة لم يرد لها ذكر عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية؟

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -
- ٩ -
- ١٠ -

مع شكري وتقديري لكرم سلفاً على تعاونكم واهتمامكم،

الباحث

أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان

تحليل استجابات الدراسة الميدانية

عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

بعد أن عرضنا في أبواب هذه الموسوعة لحقوق الأقليات والجاليات غير المسلمة في الشريعة الإسلامية ضمن أحكام وضوابط حقوقية، وأنها ثابت لا تتبدل ولا تتغير منذ أن صدع النبي محمد ﷺ برسالة الدين الإسلامي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كان من المناسب إعداد دراسة ميدانية تطبيقية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وحياتهم، باعتبار أن المملكة رمز للعالم الإسلامي والمسلمين في تاريخ الإسلام الحديث، وهي ملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية في حق السعوديين وغير السعوديين مسلمين وغير مسلمين بمقتضى المساواة بين الناس بما أوجبه الشريعة الإسلامية على ولاية أمور المسلمين. وكذا ما ورد في نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمد من أحكام الإسلام .

واعتمدت الدراسة الميدانية على إعداد استبانة ألحقت بهذه الموسوعة، تضم ستة أجزاء. مقدمتها تتعلق بالإجراءات وآليات الإجابة على الأسئلة. وفيها تحديد للعينه التي تم اختيارها لإجراء هذه الدراسة: أطباء، مهندسين، مستشارون قانونيون أساتذة جامعات، ملاحى الطيران والسفر، معلموا ومعلمات اللغات الأجنبية.. الخ. وتضمنت الاستبانة التعليمات الخاصة بالإجابة على السؤالات، ثم المعلومات الشخصية للمشاركين في الإجابة على الاستبانة. وبالنسبة للأجزاء الستة للاستبانة فهي تضم السؤالات المطلوب الإجابة عليها بما يخص حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية: الحقوق الاقتصادية والمالية، الحقوق الدينية، الحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية والحريات .. إلخ .

والعينه التي تم اختيارها كانت من بعض مدن المملكة العربية السعودية:

الرياض، الدمام، جدة، ينبع، الجبيل، أبها، الطائف. ولقد وزعت الاستبانة على عشرة آلاف شخص من النساء والرجال، وبعد جمع الاستجابات كانت على النحو التالي :

- ١- (١١٣٩) ألف ومائة وتسعة وثلاثون استمارة عادت دون أي إجابة.
- ٢- (٥٤٣) خمسمائة وثلاثة وأربعون استمارة عادت بإجابات فيها شيء من التحفظ ربما لخشية الإساءة إلى أشخاص العينة أو إلى بلدانهم.
- ٣- (٢١١١) ألفين ومائة وأحد عشرة استمارة كانت غير مكتملة الإجابات.
- ٤- (٦٢١٧) ستة آلاف ومئتان وسبعة عشر استمارة كانت الإجابات فيها كاملة وتامة فيكون الإجمالي هو: $١١٣٩ + ٥٤٣ + ٢١١١ + ٦٢١٧ = ١٠٠٠٠$ عشرة آلاف استمارة .

عليه فقد اكتفينا بستة آلاف استمارة للتحليل والدراسة وإعطاء الدلالات الإحصائية بعد أن استبعدنا مائتان وسبعة عشر استمارة، لكي يكون تحليل البيانات أيسر للمؤلف والقارئ في قراءة أرقام ونسب خالية من الكسور التي تسهل إدراك الإجابات بصورة سريعة لتتذكر عند الحاجة إلى المقارنة بين الاستجابات.

ومعلوم أن المملكة العربية السعودية حسب آخر الإحصائيات التي جرت بها في العقد الأخير من القرن الماضي اتضح أنه يوجد بها حوالي خمسة ملايين واثنين وعشرون ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون نسمة غير سعودي من المسلمين وغير المسلمين، وتم تحديث التعداد السكاني في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ومرة أخرى في عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، حيث كان الإجمالي العام لتعداد السكان من المواطنين والمقيمين (١٩,٨٩٥,٢٣٢) تسع عشرة مليون وثمانمائة وخمسة وتسعون ألف ومئتان واثنان وثلاثون نسمة مقارنة بـ (١٦,٩٤٨,٣٨٨) ست عشر مليون وتسعمائة وثمانين وأربعين ألف وثلثمائة وثمانين وثمانين نسمة تعداد عام

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، أي بزيادة مقدارها (٢,٩٤٦,٨٤٤) مليوناً وتسعمائة وست وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربع وأربعون نسمة، وتكون نسبة الزيادة الإجمالية ١٧,٤٪ طبقاً لما أوردته مصلحة الإحصاءات العامة عن الخصائص السكانية في المملكة العربية السعودية من واقع نتائج البحث الديموغرافي عام ١٩٩٩م. واتضح إجمالي غير السعوديين بالتحديد عام ١٩٩٩م (٥,٠٢٢,٤٢٨) خمس مليون واثنتان وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون نسمة بزيادة مقدارها (٣٨٤,٠٩٣) ثلاثمائة وأربع وثمانون وثلاث وتسعون نسمة عما كانت عليه عام ١٩٩٢م ونسبة الزيادة ٨,٣٪، وبمتوسط معدل نمو سنوي ١,٣٪، ويعود الانخفاض في معدل نسبة غير السعوديين إلى الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في توظيف العمالة السعودية وإجراءات تنظيم العمالة غير السعودية حسب الحاجة، وعدد المسلمين يقدر بحوالي أربعة ملايين وثلاثمائة ألف شخص تقريباً، وغير المسلمين يقدر عددهم بحوالي سبعمائة واثنين وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرين شخصاً تقريباً وهم من المسيحيين، والبوذيين والهندوس... إلخ من دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ودول أوروبا وآسيا وأفريقيا... إلخ، حصلوا على عقود عمل مضاعفة الأجر عما هو موجود ربما في بلادهم أو في بلاد أخرى، فكان الكسب المادي هدفاً أساسياً لديهم للعمل في المملكة، ومعظم العاملين في المملكة العربية السعودية من العمالة الفنية جاءت لكسب الرزق مما هو غير ميسر في بلدانهم أمثال الممرضين والمرضات وفنيي التشغيل والصيانة، وفنيي المختبرات الطبية والمعامل الكيميائية والهندسية.. إلخ، إضافة إلى فئة الخدم العاملين في المنازل الخاصة من العاملات المنزلية والمربيات والسائقين والطباخين والذين لم تشملهم هذه الدراسة لتدني مستواهم الثقافي بل العلمي من أن يدرکوا قضايا موضوع هذه الدراسة. فضلاً عن أن معظم هذه الفئة من العمالة تمثل ٦٥٪ من المسلمين من إجمالي الإحصائيات الأخيرة.

ثم إن عينة الدراسة اختيرت بعناية لمستواها الثقافي والعلمي ولأنها في تعامل مستمر مع أفراد المجتمع السعودي في مراكز العمل والأماكن العامة مثل الأسواق والمطاعم والفنادق والبنوك والمستشفيات والمطارات والطائرات والحدائق... إلخ. وكذلك فإن الأمر يخص غير المسلمين، كما أن نسبة ٥,٠٪ من العاملات والعاملين في المنازل الخاصة من المتعلمين من غير المسلمين قد لا تكون نسبتهم عينة ممثلة للأسئلة المتضمنة في الاستبانة مما يكون له أثر سلبي في النتائج، فضلاً عن صعوبة الاتصال والحصول على الإجابات، ويلحظ أن عينة الدراسة لم تشمل رجال السلك الدبلوماسي لأنه ربما تكون إجاباتهم متأثرة بالاتجاهات السياسية في بلدانهم، أو لأن منهجهم الفكري يعتمد على أبعاد استشراقية أو تنصيرية أو خدمة مصالح معينة لبلدانهم وحضاراتهم مما يجعل الإجابات غير حقيقية أو صادقة أو دقيقة.

ولقد تم اختيار العينة المشاركة في الإجابات من الأشخاص الذين كانت إقامتهم تزيد عن ثلاثة أعوام فأكثر في المملكة لكي تكون الإجابات دقيقة وعن معرفة واضحة وتوزيعهم على الإجابات كان حسب فئاتهم على النحو التالي:

- ١- فئة الأطباء، المهندسون، المستشارون القانونيون، الطيارون وأساتذة الجامعات.. إلخ، (١٠٠٠) ألف شخص.
- ٢- فئة العمالة الفنية (تمريض، هندسة ميكانيكية، محاسبة، إلكترونيات، مختبرات.. إلخ) (٥٠٠٠) خمسة آلاف شخص.

وكانت الاستجابات الخاصة بالمعلومات الشخصية في الاستبانة على النحو التالي:

- ١- شملت الجنسيات العينة ما يلي: (الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، الأرجنتين، فرنسا، بريطانيا، الدنمارك، السويد، ألمانيا، الفلبين، الهند، الصين، اليابان، تايلاند، نيجيريا، غانا، أثيوبيا، مصر، الصومال لبنان، كينيا.. إلخ).
- ٢- وقد أعطت نسبة ٣١٪ من عينة البحث أسماؤهم خصوصاً من كندا، وفرنسا، النمسا، الدنمارك وألمانيا والفلبين والصين واليابان وتايلاند وعددهم (١٨٦٠)

ألف وثمانمائة وستون شخصاً وبقية العينة لم يعطوا أسماءهم .

٣- بالنسبة للمؤهلات العلمية أوضحت البيانات مايلي:

أ - ٢٪ من عينة البحث أشخاص يحملون شهادة الدكتوراه وهم من الأطباء في بعض المستشفيات الحكومية والأهلية إضافة إلى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً.

ب - تمثل نسبة ١١٪ من العينة أشخاص يحملون شهادة الماجستير في الطب، والمحاسبة، والهندسة، والقانون، والمهن الفنية، وعددهم (٦٦٠) ستمائة وستون شخصاً.

ج - ٢٧٪ من عينة البحث ومؤهلاتهم بكالوريوس في الطب والمحاسبة وإدارة الأعمال، والقانون، والحاسبات والمهن الفنية، وعددهم (١٦٢٠) ألف وستمائة وعشرون شخصاً.

د - ٦٠٪ من العينة أشخاص يحملون دبلوم عال في المهن الفنية في التمريض، وأعمال المختبرات الكيميائية والطبية والإشعاعية والبترولية والصيانة.. إلخ، وعددهم (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة شخص.

٤- استجابات العينة عن مدة الخبرة العملية في المملكة العربية السعودية كما يلي:

أ - ٧٪ أكثر من عشرة أعوام، وعددهم (٤٢٠) أربعمائة وعشرون شخصاً.

ب - ٣٤٪ أكثر من خمسة أعوام، وعددهم (٢٠٤٠) ألفان وأربعون شخصاً.

ج - ٥٩٪ أكثر من ثلاثة أعوام، وعددهم (٣٥٤٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون شخصاً.

٥ - ٣٣٪ من عينة البحث فقط أعطت العنوان الدائم في بلدانهم، وعددهم (١٩٨٠) ألف وتسعمائة وثمانون شخصاً.

٦ - بالنسبة لمكان العمل الوظيفي في بلد أفراد عينة الدراسة لم تكن هناك استجابات محددة، إذ البعض يعمل في عاصمة بلاده وبعضهم في المدن

الرئيسة وبعضهم يعمل في أكثر من مدينة أو ضاحية أو قرية أو خارج بلاده منذ حصوله على مؤهله العملي.

٧- جاءت استجابات العينة مختلفة بالنسبة للعمل الوظيفي، فالبعض يمارس مهام تخصصه العلمي والعملي فقط، وبعضهم يمارس تخصصه العلمي والعملي إضافة إلى بعض الأعمال الإدارية. والبعض يؤدي عمله في مجال تخصصه إلى جانب بعض الأعمال الدينية والاجتماعية. فقد يكون رجل دين قسيس أو راهب فيشارك في إحياء شعائر بلاده الدينية أو يكون مصلح أو مرشد اجتماعي بموجب ترخيص رسمي من دولته فيشارك أيضاً في ذلك النشاط بين مواطنيه، فقد يكون الشخص طبيب وقيس في نفس الوقت.

٨- ١٠٠٪ من عينة البحث وعددهم (٦٠٠٠) ستة آلاف شخص كانت إجاباتهم بأنهم يقومون بالأعمال التي أوكلت إليهم في المملكة العربية السعودية بموجب العقد المبرم. وكان البعض يرغب أن يؤدي بعض الأعمال لأبناء جاليتهم في أوقات الفراغ وخلال العطل الأسبوعية والرسمية في المملكة مثل إحياء الشعائر الدينية وتعميد الأطفال وعقد الأناكحة أو حتى التدريس . . إلخ، وهؤلاء عددهم قليل جداً ونسبتهم لا تزيد عن ٠,٠٢٪، أي (١٢) اثني عشر شخصاً من الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وبريطانيا .

٩- أوضحت استجابات العينة أن الغالبية العظمى تؤدي عملها في المكان المحدد في العقد المبرم ونسبتها ٨٣٪ وعددهم (٤٩٨٠) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانون شخصاً. أما نسبة ١٧٪ وعددهم (١٠٢٠) ألف وعشرون شخصاً قد يكونوا أدوا عملهم في مقر العمل المتفق عليه في العقد ثم تم نقلهم لأسباب كأن يكون اقترن الشخص بزوجة أو زوجة في مكان يختلف عن مكان الشخصين استجابة لحقوقهم الاجتماعية. أو ربما لظروف صحية، أو لأسباب إدارية بالترقية الوظيفية أو لحاجة العمل، أو لغيرها من الأسباب.

١٠- أظهرت إجابات العينة نسب مئوية وأعداداً مختلفة عن مدة العمل التي

قضاها كل شخص في المملكة العربية السعودية فكانت على النحو التالي:
أ - ٧٪ من الذين عملوا خمساً وعشرين عاماً في المملكة من جميع فئات
عينة الدراسة خصوصاً في مجال الأعمال البترولية في أرامكو أو في
الأعمال المحاسبية والهندسة والطب، وعددهم حوالي (٤٢٠) أربعمئة
وعشرون شخصاً.

ب - ١٧٪ ممن قضاوا عشرون عاماً في المملكة من الأطباء والمهندسين والقانونيين
والفنيين، وعددهم (١٠٢٠) ألف وعشرون شخصاً .

ج - ٢٥٪ أمضوا حوالي خمسة عشر عاماً في المملكة يمثلون فئات عينة الدراسة
وعلى الأخص من ملاحى الطيران وفنيي المختبرات الطبية والأشعة والصيانة،
وعدهم (١٥٠٠) ألف وخمسمائة شخص.

د - ٣١٪ من عينة البحث أقامت في المملكة عشرة أعوام معظمهم من الأطباء
وأساتذة الجامعات وملاحى الطيران والمرضين والمرضات ... إلخ،
وعدهم (١٨٦٠) ألف وثمانمائة وستون شخصاً.

هـ - ٢٠٪ من الذين قضاوا خمسة أعوام في المملكة من معلمي اللغات
والعمالة الفنية ومسؤولي التسويق والأطباء وأساتذة الجامعات والمهندسين
والمرضين والمرضات .. إلخ، وعددهم (١٢٠٠) ألف ومئتان شخص.

وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي

أولاً: الحقوق الاقتصادية (العمل والوظيفة) :

عمدنا إلى جعل الأسئلة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والعمل في بداية هذه
الاستبانة لما يترتب عليها من توضيح وبيان لنتائج الإجابات التي وردت من عينة
الدراسة في بقية أجزاء الدراسة، إضافة إلى أن الجانب المالي والاقتصادي كان
الدافع الأساسي لكثير ممن جاءوا للعمل في المملكة العربية السعودية، فلم يأت أحد
منهم ليتعلم اللغة العربية أو يمارس طقوس دينية لأنه مضطهد في بلده، أو لأنه يريد

الحياة بعيداً عن بلده إلا العدد اليسير جداً ، كل هذه الأسباب وغيرها لم تكن من الدوافع التي أدت بالعاملين للمجيء إلى المملكة العربية السعودية، إنما كان الدافع الرئيسي هو طلب العمل والمال، وهذه حقيقة يجب أن تكون ماثلة في الأذهان دائماً عند مناقشة أي موضوع عن حقوق الإنسان غير المسلم في المملكة العربية السعودية، وقد شمل هذا الجزء من الاستبانة عشرة أسئلة أساسية كانت دلالاتها على النحو الآتي:

١- أجاب (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً بأن قدومهم للعمل في المملكة العربية السعودية كان اختيارياً، وهم يمثلون ٩٨٪ من العينة ، ولم تكن إجابة هذه المجموعة إلا أن قناعتهم للعمل في المملكة كان لأسباب مالية ومزايا أخرى مقارنة بغيرها من الدول. وأجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪ أن مجيئهم للعمل لم يكن اختيارياً، وربما ذلك يعود إلى أنهم سرحوا من أعمالهم في بلدانهم أو البلدان التي كانوا يعملون فيها، أو ربما لأن علاقتهم مع بعض العاملين في المملكة من الأصدقاء والأصدقاء من خلال قناعات منهم أملت عليهم بالقدوم للعمل في المملكة العربية السعودية. وفي كل الأحوال فإن الجهات الذين يعملون فيها بالمملكة لم تكن تجبرهم على العمل أو حتى البقاء لأن حرية العمل حق شخصي لا يملك أحد إكراه أحد عليه، فالعقد المبرم بين الطرفين كفيل بأن ينهي أي رغبة لدى أي طرف في عدم الاستمرار، ولما كان الإسلام لا يكره أحد على اعتناق الإسلام لأن الدين أكبر ضمانة للإنسان، فمن باب أولى ألا يكره إنسان على العمل في مكان لا يرغبه، وهذا من الحريات الخاصة بالإنسان فلا يُحرّمها إسلامياً وإنسانياً. وكانت نسبة ١,٥٪ من الإجابات وهي تمثل (٩٠) تسعين شخصاً أوضحوا أن قدومهم للعمل في المملكة العربية السعودية كان اختيارياً إلى حد ما. والأسباب لذلك كثيرة قد يكون منها المزايا المالية، أو ربما لأن الضرورة للعمل كان في مدينة من مدن المملكة التي لم يكن يرغبون العمل فيها أو لأي سبب من الأسباب هي التي جعلت الإجابة تكون احتمالية وغير مؤكدة.

٢- أجابت نسبة ٩٧٪ من العينة وعدددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً بأن مجيئهم للعمل في المملكة العربية السعودية تسبب عدم وجود فرصة عمل في أي دولة أخرى بل حتى في بلدانهم، ثم أجاب (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً وهم يمثلون ٢٪ من عينة الدراسة بأنهم لم يأتوا إلى المملكة لعدم وجود فرصة عمل في غيرها، ولكن لوجود المزايا المالية والاجتماعية والبيئية أو أي أسباب أخرى عائلية أو شخصية كانت وراء ذلك. وأجاب (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم ١٪ بأن قدومهم إلى المملكة للعمل كان إلى حد ما اختيارياً ليس لعدم وجود فرصة عمل في غيرها بل ربما لأسباب أخرى .

٣- وعن متطلبات الحياة المعيشية وتوفرها في المملكة العربية السعودية لغير السعوديين ومناسبة ذلك للقدرات المالية، أجابت نسبة ٩٩٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأن الحياة المعيشية في المملكة متلائمة مع قدراتهم المالية. فالجميع يعلم انخفاض أسعار السلع في المملكة للمأكولات والمشروبات والملبوسات ورسوم الهاتف والكهرباء وأجور المساكن والكثير من الخدمات، فضلاً عن أن المملكة العربية السعودية لا تفرض ضرائب على مرتبات العاملين مع وجود الضمانات المالية والتأمينات الوظيفية والصحية وتأمين المواصلات والسكن. وكانت إجابة (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٥,٠٪ بأن متطلبات الحياة في المملكة العربية السعودية لا تناسب قدراتهم المالية، وقد يكون لذلك أسباب كثيرة منها أن هؤلاء الأشخاص عدد أفراد أسرهم التي تعيش معهم في المملكة كبيرة مما يجعل متطلبات الإنفاق أكبر من دخولهم الشهرية خصوصاً القادمين من دول فقيرة والحياة المعيشية فيها منخفضة مقارنة بالحياة في المملكة العربية السعودية، أو أن لديهم التزامات مالية - قَبْلَ أهليهم في بلدانهم أو لتسديد أقساط شهرية في بلدانهم، فضلاً عن كثير من العاملين ملتزمون بدفع عوائد ضريبية على دخولهم لمصلحة الضرائب في بلدانهم. مع أن المملكة لا تفرض

الضرائب على رواتب العاملين كما أشرنا سابقاً، بل وقد يكون من الأسباب أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم سياسة مالية في الإنفاق والادخار. أما نسبة ٥,٠٪ وعدهم (٣٠) ثلاثون شخصاً من عينة الدراسة أجابت أن متطلبات الحياة المعيشية في المملكة لا تقابل قدراتهم المالية إلى حد ما ولذلك أسباب كثيرة إما لأنهم يرغبون في التوفير المالي لأن لديهم هدف زمني للعمل في المملكة بحيث يدخر قدر معين من المال يعود به إلى بلده، أو ربما توفير شيء من المال يساعده على إكمال دراسته، أو ربما لعدم وجود سياسة مالية في الإنفاق والادخار لديهم والأسباب كثيرة.

٤- وعن السؤال الخاص بالدخل الشهري والمزايا المالية الأخرى وهل أنها أقل من زميله السعودي الذي يعمل نفس العمل، أجابت نسبة ٩١٪ من العينة وعددها (٥٤٦٠) خمسة آلاف وأربعمائة وستون شخصاً بأن رواتبهم أقل بقليل من زملائهم السعوديين، ولعل لذلك أسباب لم يعلموها تبرز أهمها فيما يلي:

أ- العامل أو الموظف غير السعودي مسلم أو غير مسلم يؤمن له السكن أو يعطى عنه بدلاً مالياً، في حين أن العامل أو الموظف السعودي لا يؤمن له ذلك.

ب- تتحمل الجهة المستفيدة عن الموظف غير السعودي مصاريف تأشيرات القدوم والرسوم الخاصة بالكشف الطبي في بلده قبل قدومه من بلده، وكذلك تتحمل الجهة المستفيدة رسوم رخصة العمل ورسوم إستصدار رخصة الإقامة والكشف الطبي داخل المملكة وكذلك رسوم تجديد جواز سفره إذا انتهت صلاحيته، في حين الموظف السعودي مكلف بدفع ما عليه من رسوم لجواز سفره ونحوه.

ج- تتحمل الجهة المستفيدة نسبة ٥٪ أو أكثر من التأمينات الاجتماعية عن الموظف غير السعودي ويتحمل هو نسبة ٤٪، في حين أن العائدات التقاعدية للموظف السعودي تقتطع من دخله الشهري كاملة ولا تتحمل جهة عمله أي نسبة عن ذلك.

د - تصرف الجهة المستفيدة للموظف غير السعودي قيمة تذاكر السفر له ولأسرته عند قدومه إلى المملكة العربية السعودية، كما تصرف له تذاكر كل عام عند تمتعه بإجازته السنوية أو يعوض عنها نقداً، في حين أن الموظف السعودي إذا أراد أن يتمتع بإجازته السنوية تكلف ذلك كله من ماله سواء أراد قضاء إجازته داخل المملكة أو خارجها . كل هذه الأسباب وغيرها تبين أن دخل الموظف أو العامل غير السعودي مرتبه الشهري مساوٍ إن لم نقل يزيد عن راتب الموظف السعودي ، وهذا يبين السبب لمن قالوا أن دخل الموظف السعودي الذي يعمل نفس العمل أكثر من دخولهم .

وأجابت نسبة ٨٪ من عينة الدراسة وعددهم (٤٨٠) أربعمائة وثمانون شخصاً بأن دخولهم الشهرية لا تقل عن رواتب السعوديين بل تزيد، وهذه الفئة من العينة ربما من أصحاب التخصصات المتميزة في الطب وهندسة الطيران... الخ. وهذه الدلالة الإحصائية تؤكد أن ليس هناك تفريق في الحقوق المالية بين المسلم وغير المسلم، لأنه من إيفاء أصحاب الحقوق حقوقهم وإن اختلفت أديانهم وألوانهم، فالأرزاق يقسمها الرازق بحكمته وعدله وحكمه، وما من دابة على الأرض إلا على الله رزقها. أما (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة والتي تمثل ١٪ كانت إجاباتهم بأنه إلى حد ما رواتبهم أقل من السعوديين دون الجزم أو النفي، لأنه ربما خفي عليهم بعض الأسباب أو لاختلاف في المؤهلات أو القدرات أو مدة الخبرة العملية أو القدرة الإنتاجية والفروق الفردية، وأي نظرة مقارنة إلى جداول الرواتب والمزايا المالية في أي دولة فقيرة أو غنية تبين أنه لا بد من وجود فروق في الرواتب بين الموظفين من مواطني البلد نفسه فضلاً عما هو بين المواطن وغير المواطن وبالعوم فالعقد شريعة المتعاقدين والمهم الوفاء بالحقوق وإعطاؤها لأصحابها.

٥ - التجسس والتحسس على الإنسان في جميع شؤونه الخاصة محرم في الإسلام ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولكن إذا كان الإنسان في موضع شبهة تؤدي

إلى الإضرار بالآخرين وانتهاك حقوقهم والمساس بالأمن العام والصحة العامة وهذا ما تنص عليه كثير من المواثيق والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ومحلياً إذ أن الضرورات تبيح المحظورات جاز التجسس ضمن حدود الضرورة، ومع هذا لا يصح أن تكون هناك مراقبة على أموال وحسابات العاملين في المملكة بحكم الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الحكومة وأنظمتها في حق الإنسان. لهذا كانت إجابة عينة الدراسة بنسبة ٩٧٪ بأنه لا توجد رقابة على أموالهم وحساباتهم في البنوك في المملكة العربية السعودية وعدد الذين أجابوا بذلك (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً. فإجابة هذه النسبة هم من الواثقين بأنهم لا يتحايلون على حقوق الناس والسطو على أموالهم وتحويلها إلى بلدانهم، مع ما يجدونه من حرية تامة في تحويل ما يحتاجونه من أموال إلى بلدانهم دون أن تفرض أنظمة المملكة العربية السعودية - كما هو الحال في دول أخرى - إنفاق نسبة معينة من الدخل داخل البلد وتحويل نسبة ضئيلة مما يفيض إلى بلدانهم، بل أن بعض الدول تحرم إخراج مالك الشخصي من البلد إذا لم يثبت ذلك عند دخوله إلى ذلك البلد لغرض الزيارة أو السياحة فضلاً عن مجيئه للعمل، وقد يفهم هذا الإجراء (مع أنه منافي لأبسط مبادئ الحقوق) إذا حدث في بلد فقير، ولكن أن يحدث هذا في بلد غني بالثروة ويدعي الحرية وحفظ حقوق الإنسان، فذاك لا يفهمه غبي فضلاً عن عاقل متعلم.

وما من شك فإن السرقة سلوك لدى بعض الناس الذين لا يعرفون حرمة المال أو العرض أو الحق، وكذلك الاختلاس أو ربما الغش في الحصول على الأموال بوجه غير مشروع. وإذا كانت نسبة ٢,٨٪ من العينة وعددهم (١٧٤) مائة وأربعة وسبعون شخصاً أجابوا بأنه إلى حد ما توجد مراقبة على أموالهم وحساباتهم في البنوك، فقد تكون الإجابة سببها نوع من الشك والإحساس. أو هي نوع من الخوف لأن هذه الفئة قد تكون من الذين يقومون بأعمال لحسابهم باستخدام

وسائل وممتلكات الجهات التي يعملون فيها، كأن يقوم فني مختبر طبي بإجراء تحاليل طبية لبعض الناس مقابل مبلغ معين، أو محاولة سرقة بعض الأجهزة والمواد وبيعها للاستفادة من المال، أو قد يكونوا من الذين يعملون في إدارة الحسابات واستلام النقود فيغشون العملاء والزبائن أو صاحب العمل بأنواع من الخيل. وما من شيء فيه سوء يخفى، فقد يتعرض الشخص للمساءلة فينكر فعله، ثم يخضع للمراقبة لمعرفة وسيلة تحويل الأموال من البنوك أو بأي طريقة غير مشروعة، وهذا ليس من التجسس في شيء ولكنه وسيلة من الوسائل لحفظ حقوق الإنسان وأمواله. أما العدد المتبقى من عينة الدراسة التي لم ترد منها إجابة قاطعة بوجود رقابة على حقوقهم الاقتصادية فكانت نسبتها ضئيلة لا يعتد بها وهي تمثل نسبة ٠,٠٢٪ أي (١٢) اثني عشر شخصاً، ولكل قاعدة من شواذ فهم الفئة التي أجابت إلى حد ما، إذ كاد المريب أن يقول خذوني أو ربما لعدم تأكدهم من ذلك .

٦- جاءت إجابة عينة الدراسة عما إذا كان هناك فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك في المملكة العربية السعودية؟ فكانت نسبة ٩٩,٥٪ وهي تمثل (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعين شخصاً أجابوا بأنه لا يوجد فرق في المعاملة التجارية والاقتصادية في الأسواق والبنوك، لأن أسعار السلع محددة في المملكة وهناك رقابة الأسواق من وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ولا يسمح بحال من الأحوال التفريق بين الناس في المعاملة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وأسعار صرف العملات وتحويلها أيضاً محدد بموجب نشرات مؤسسة النقد العربي السعودي. وإذا كانت نسبة ٠,٥٪ من العينة وعددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً أجابوا بوجود فرق في المعاملة، ولا أستبعد أن هؤلاء تعرضوا إلى نوع من سوء المعاملة أو الغش أو التحايل أو الاستغلال فالإنسان إذ لم يكن يخشى الله ويرعى حقوقه جل جلاله، ولم يكن يحترم النظام وله جرأة على انتهاك حقوق الناس يفعل مثل هذا وغيره. وكان بإمكان هؤلاء أن يشكوا ذلك

إلى الجهات المختصة، فحكومة المملكة العربية السعودية مثلها مثل أي دولة ترعى حقوق الناس ولا ترضى إلا بالعدل، خصوصاً والمملكة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنصف المسلم وغير المسلم، فعدل الله ينصف به يوم القيامة البهائم بعضها من بعض إذ يقاد للجلحاء من القرناء لإحقاق الحق فما بالك بالإنسان المخلوق الذي كرمه الله.

٧ - بينا فيما سبق أن المملكة العربية السعودية لا تفرض أي رسوم أو عوائد ضريبية على رواتب العاملين فيها، بل تدفع لهم التأمينات الاجتماعية والصحية والمالية. ولهذا جاءت إجابة عينة الدراسة ١٠٠٪ بأنه ليس مفروض على رواتبهم أي ضرائب على الإطلاق.

٨ - أوضحت استجابات ٩٩٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأنه لا يوجد أي تضيق اقتصادي للحريرات المالية في المملكة العربية السعودية. في حين أشارت نسبة ١٪ من العينة وعددهم (٦٠) ستون شخصاً بوجود تضيق اقتصادي للحريرات المالية. ولعل ذلك أن بعض الناس ربما حاولوا تحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى بلدانهم لا تتناسب مع مرتباتهم ومزاياهم المالية فكانوا محل شك فوقفوا موقف مساءلة مما جعلهم يفسرون ذلك بأنه تضيق مالي. أو ربما بعض العاملين عند سفرهم إلى بلدانهم لقضاء الإجازة السنوية أو عند انتهاء عقد عملهم كانوا يحملون معهم الكثير من الأمتعة مثل الأجهزة الكهربائية ونحوها فتطلب شركات الطيران دفع قيمة العفش الزائد فيرون أن ذلك نوع من التضيق المالي وقد تكون هناك أسباب أخرى غير معروفة لدى الباحث ولكنها معلومة لدى مسؤولي الشرطة والجوازات والجمارك والمؤسسات المالية وغيرها.

٩ - أجاب عدد (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم من عينة الدراسة ١٪ أنهم يجدون صعوبة في الحصول على إذن للتمتع بإجازة مدفوعة الأجر، فقد يكون

سبب ذلك أن مدة العقد التي تسمح بمنح الإجازة لم تصل الحد المناسب لمنح الإجازة، أو ربما كان طلب الإجازة في وقت غير مناسب لوجود البعض في إجازات مما يؤثر على العمل، أما نسبة ٩٨٪ وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأنهم لا يجدون صعوبة في التمتع بإجازاتهم. في حين كانت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأنهم إلى حد ما يجدون صعوبة في الحصول على إجازة. والجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أبوابها مفتوحة لمن يتضرر بمنعه من أي حق من حقوقه ومنها الحق في الإجازة أو أي حق إذا ثبت لصاحب الحق حقه فيحاسب صاحب العمل على منع أصحاب الحقوق حقوقهم.

١٠- اتضح أن الإجابة على هذا السؤال هو تحقيق لبعض فرضيات الدراسة، فمعظم الذين جاءوا للعمل في المملكة كان بقصد كسب الرزق لارتفاع الأجور في المملكة. ولهذا أجاب (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً بنسبة ٩٩,٥٪ إلى أن مرتباتهم والمزايا المالية التي يحصلون عليها في المملكة أفضل مما يحصلون عليه في بلدانهم. حتى بعض أولئك الذين قدموا من دول كبيرة في أمريكا وأوروبا وأستراليا، أما عدد (٣٠) ثلاثون شخصاً ونسبتهم ٠,٥٪ أجابوا أن مرتباتهم والمزايا المالية في بلدانهم أفضل، وقد يكون ذلك لأسباب شخصية غير معروفة. أو أنهم لحظوا أن رواتب غيرهم من السعوديين والجنسيات الأخرى مختلفة دون أن ينظروا إلى اعتبارات مدة الخبرة العملية والمؤهلات وما ذكرناه من أسباب أخرى سابقاً .. إلخ.

الحقوق الدينية

١- أجاب (٥٩٦٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وستون شخصاً بأنهم لا يجدون أي نوع من المضايقات بسبب دينهم كونهم غير مسلمين، وهذا العدد

يمثل ٩٩,٠٤٪ من عينة الدراسة استناداً إلى القاعدة الإسلامية بأنه لا إكراه في الدين، وأن الدعوة إلى أي دين أو معتقد لا بد أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة فمن شاء فليؤمن ويكون مسلماً ومن شاء فليكفر فالله يحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون. ثم إن المؤسسات السعودية التي تعاقدت مع هؤلاء الأشخاص كانت تعرف أنهم غير مسلمين وكانت بإمكانهم عدم التعاقد معهم، ومع هذا لم يمنع ذلك من التعاقد معهم لأن الإنسان يظل إنساناً في نظر الإسلام، ولم يكن هناك ثمة شرط في العقد ما يشير إلى ضرورة أن يعتنق الشخص الإسلام إذا قدم إلى المملكة. ولكن على كل إنسان يعمل ما عليه من واجبات في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسلامة العامة في الجوانب الدينية وغيرها لأي بلد يذهب إليه للعمل أو الزيارة أو العلاج أو التجارة أو السياحة أو الدراسة سواء كان البلد إسلامي أم غير إسلامي ... إلخ.

وضيق الأفق صفة توجد عند بعض الناس وبين جميع الشعوب وبين أتباع جميع الأديان، حتى بين الآباء والأبناء وبين الأزواج والزوجات. وهؤلاء الناس يفتقدون الحكمة وبعد النظر وعمق التفكير سواء في المملكة العربية السعودية أو في غيرها ممن لا يحسنون معاملة المخالفين في الدين بمقتضى الإنسانية فضلاً عن الأحكام الإسلامية، لهذا ليس من الغريب أن نجد (١٢) اثني عشر شخصاً من عينة الدراسة اجابوا بأنهم وجدوا شيء من المضايقات بسبب دينهم وكونهم غير مسلمين ونسبة هؤلاء هي ٠,٠٢٪ وكانت إجاباتهم مباشرة. أما الذين كانت إجاباتهم غير مباشرة وأنهم وجدوا نوع من المضايقة إلى حد ما كان عددهم (١٨) ثمانية عشر شخصاً ونسبتهم ٠,٠٣٪، فربما كانت هذه المضايقة ناتجة عن حسن نية من بعض الناس الذين ييغون الخير للإنسان بأن يكون مسلماً، ولكن لا يجب أن يكون ذلك إلا بالتي هي أحسن دون إساءة أو إكراه أو ضغط أو احتقار امتثالاً لأوامر الشريعة الإسلامية وسيرة النبي ﷺ مما بيناه في هذه الموسوعة التي كان من أهم أهدافها إبراز

القواعد الإسلامية عن حقوق الإنسان مبوبة ومرتبة في موضوعاتها المختلفة .

٢- والإجابة على السؤال الثاني فيما إذا كان أحد من أفراد العينة أكرهه على اعتناق الإسلام، أجابت نسبة ٩٩,٥٪ وعدددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً بأنهم لم يكرهوا على اعتناق الإسلام أو شدد عليهم في ذلك، لأن الإنسان مخير في قبول الدين الذي يريده، إذ من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام. ولم ترد أي إجابة من عينة الدراسة بالإثبات بأن أكرهه أحد على الإسلام، بينما كانت هناك إستجابات احتمالية بأنه إلى حد ما كانت هناك محاولات إكراه وعدد أولئك (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪، وقد يكون ذلك بسبب اندفاع عاطفي من بعض الناس الذين لا يتفهمون حقيقة الدعوة الإسلامية وروح الإسلام في الدعوة إليه دون إكراه .

٣ - وبما يخص ممارسة غير المسلمين لشعائهم الدينية وما في ذلك من تضيق فكانت الاستجابات معظمها بالنفي وتمثل ٩٨٪ وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً. وهذه إجابات متعلقة وواعية ومسؤولة من الذين أجابوا بعدم وجود تضيق عليهم في ممارسة شعائهم الدينية لأنهم يمارسون ذلك داخل منازلهم وفي بيوتهم ولم يطلع عليهم أحد أو يمنعهم من ذلك أحد، ثم إنهم يعلمون ابتداء أنهم قدموا في الأصل للعمل في المملكة العربية السعودية ولكسب الرزق، ولم يكن خافياً عليهم بأنهم قادمون إلى دولة مواطنيها كلهم من المسلمين وقد قدموا المصلحة المادية وكسب المال على المصلحة الروحية الدينية، وإلا فكان الأولى لهم أن يبقوا في بلدانهم ليتمتعوا بالحقوق الدينية الروحية، فمنكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة. ثم خيارات العمل والكسب ليست منحصرة في المملكة العربية السعودية فالعالم يتسع لبضع الآلاف الموجودة في المملكة للعمل، فالله هو الذي جعل الأرض للناس ذلولاً ليمشوا في مناكبها ويأكلوا من رزقه وإليه النشور. والمملكة ترحب بكل من يحب أن يعمل فيها محترماً لأنظمة البلاد

والنظام العام والصحة العامة، إذ أن المملكة العربية السعودية تعامل الإنسان بمقتضى التعاليم الإسلامية والواجبات الإنسانية ولا تسمح المساس بأمن البلاد وإثارة حفاظ الشعب والإساءة إلى مشاعرهم وأحاسيسهم والإساءة إلى النظام العام والصحة العامة. ولقد أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً ونسبتهم في عينة الدراسة ٥,٠٪ بأنه إلى حد ما يوجد تضييق ديني في ممارسة غير المسلمين شعائرهم الدينية، ولعل لإجابة هذه المجموعة تنطلق من رغبات خاصة يتمنون اللقاء الروحي الأسبوعي مثلاً للجمع بين الجوانب الاجتماعية والجوانب الدينية من خلال اجتماع الناس بعضهم البعض في أماكن عامة. ونجد نسبة ١,٥٪ بما يساوي (٩٠) تسعون شخصاً أجابوا بالتأكيد على وجود تضييق ديني على المقيمين في المملكة العربية السعودية في ممارسة شعائرهم الدينية، وتنطلق إجابة هؤلاء من الرغبة في إنشاء دور عامة للعبادة في مدن المملكة باعتبار أن هذا من الحقوق الدينية للإنسان. وإني لا أجزم بما أقول ولكنني أدع للشك مساحة حول إجابات هذه المجموعة الذين من بينهم الطبيب القسيس أو عضو هيئة التدريس المستشرق أو الجيولوجي الذي يضممر توجهات دينية أو الفني الذي يُعمل فكره الاستعماري فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

ومع هذا نقول ربما كان لهؤلاء الناس رغبة حقيقية في ممارسة شعائرهم الدينية مع ما لهم من أهداف أخرى خفية إلى جانب ذلك الله أعلم بها، وأن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، ومن خلال مشاركتي العلمية دولياً، فقد ألتقيت بكثير من المفكرين والسياسيين ورجال الدين في كثير من المؤتمرات والندوات خارج المملكة، وكانت هناك حوارات كثيرة حول الموضوع بينت لهم الكثير من الحقائق التي قد تخفي على البعض مما جاء ذكره في أحد ملاحق هذه الموسوعة وما سبق ذكره في موضوع حقوق الأقليات والجاليات، كما إني ألتقيت بمسؤولين رفيعي المستوى زاروا المملكة لهذا الغرض، وأخص بالذكر الأستاذ توماس فار مدير مكتب الحرية الدينية العالمية بوزارة الخارجية بالولايات

المتحدة الأمريكية والوفد المرافق له. وكذلك الأستاذ إسكوت إبرامز رئيس الهيئة الأمريكية للحريات الدينية والوفد المرافق له ومن ضمنهم الحاخام راباي ديفيد مدير مركز العمل الديني لإصلاح اليهودية الذين أوفدهم الكونجرس الأمريكي لزيارة المملكة العربية السعودية وقد أوضحت ذلك سابقاً في موضوع ممارسة غير المسلمين لشعائرتهم الدينية في المملكة في أحد أبواب هذه الموسوعة فراجع .

والخلاصة فإن ممارسة الشعائر الدينية علناً وفي دور عامة في المملكة العربية السعودية لا تسمح به الشريعة الإسلامية بسبب الوضع الديني للمملكة العربية السعودية التي تضم معظم جزيرة العرب، وفيها بحكم الشريعة الإسلامية لا يجتمع دينان ، ومع هذا فإنه لا بأس لغير المسلمين أن يمارسوا شعائرتهم الدينية في منازلهم أو أماكن عملهم، والإسلام يحق للإنسان حقوقه الدينية في غير جزيرة العرب من بلاد المسلمين مثل مصر والمغرب وتونس والسنغال ونيجيريا وماليزيا وأندونيسيا. وخلاصة القول فإن احترام النظام من المواطنين وغير المواطنين واجب على كل إنسان كما يحترم أصحاب الفرق المسيحية تعاليم الفاتيكان بعدم ممارسة الشعائر الدينية داخله إلا لطائفة الكاثوليك فحسب. وباختصار شديد فلجزيرة العرب خصوصية دينية بتشريع سماوي أولي بالالتزام من الخصوصية الوضعية التي أوجدها رجال الدين في الفاتيكان ومع هذا الكل يجب أن يحترم وما تلك بقضية القضايا إذا لم يكن هناك نوايا وخفايا من مثل هذا الطلب والسعي إليه.

الحقوق الاجتماعية والتعليمية والسياسية

١- قدم إلى المملكة العربية السعودية للعمل من غير المسلمين من عينة هذه الدراسة (٥١٦٠) خمسة آلاف ومائة وستون شخصاً وهم متزوجون ونسبتهم ٨٦٪، بينما بلغت نسبة الذين جاءوا إلى المملكة وهم عزاب غير متزوجين ١٤٪ وعدددهم (٨٤٠) ثمانمائة وأربعون شخصاً. والفريق الأول ربما جاء إلى المملكة

لتحسين دخله المادي لمواجهة الأعباء العائلية والأسرية في بلاده، في حين أن الفريق الثاني أتى ليجمع المال لكي يتمكن من الزواج بسبب التكاليف المالية للزواج في بعض الدول التي تعتمد على التقاليد الاجتماعية السائدة وهي أن المرأة الطرف الذي يدفع المهر وليس الرجل ، فضلاً عن كسب الخبرة العملية التي قد لا تتوفر في دول بعض أفراد عينة الدراسة لوجود الأجهزة المتقدمة في مجال الطب والهندسة والبتترول، وكذلك التنظيمات الإدارية والنظم المالية المحاسبية في المملكة وعدم توفرها في بلدانهم، وقد يكون للبعض أهداف خفية غير ظاهرة شأن أولئك الرحالة الذين زاروا بلاد الإسلام في الماضي وعلى الأخص جزيرة العرب وفيها الحرمين الشريفين، جاءوا متخفين في ثوب الإسلام ولهم أغراض دينية وسياسية في الحاضر.

٢ - دلت عينة الدراسة أن ٩٨٪ وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً تزوجوا في بلدانهم، في حين أن ٢٪ من العينة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً تزوجوا في غير بلدانهم. إذ وجد من هو أمريكي متزوج صينية، وألماني متزوج يابانية، وفلبيني متزوج أمريكية، وهندي متزوج فرنسية وهكذا.

٣ - وأوضحت عينة الدراسة أن نسبة ٣٪ وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً تزوجوا في المملكة، في حين أن نسبة ٩٤٪ وعدددهم (٥٦٤٠) خمسة آلاف وستمائة وأربعون شخصاً تزوجوا خارج المملكة في بلدانهم أو في بلدان أخرى، وبقية العينة لم ترد منها أي إجابة ونسبتها ٣٪ وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً ربما لأنهم لم يتزوجوا بعد لأن الإجابات التي في السؤال الأول دلت على أن نسبة ١٤٪ وعدددهم (٨٤٠) ثمانمائة وأربعون شخصاً قدموا إلى المملكة غير متزوجين فتزوج البعض منهم بعد قدومهم للمملكة ولم يتزوج الآخر لأي سبب من الأسباب.

٤ - إن نسبة ٣٪ وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أجابوا بأنهم وجدوا صعوبة تامة في مجيء عوائلهم إلى المملكة، وقد يكون ذلك لعرض أو مرض أو

أي غرض. فالمرض قد يكون لدى أحد أفراد المتعاقد الذي يعمل في المملكة (زوجته وأطفاله) مرض من الأمراض الوبائية التي لا تسمح بها ليست الأنظمة في المملكة بل الأنظمة الدولية وكذلك منظمة الصحة الدولية من دخول المريض بمرض وبائي إلى أي دولة أخرى، فضلاً عن أن ذلك مطلب في الشريعة الإسلامية حفاظاً على حقوق الإنسان الصحية. وإذا كان المنع لعرض من الأعراض ولسبب من الأسباب الأمنية سواء في بلد المتعاقد أو في المملكة أو كون بعض أفراد أسرة المتعاقد عليه ملحوظات اجتماعية أو سياسية فذاك حق للسلطات أن تمنع ذلك، ولا يخفى على أحدكم من التشديدات التي تتخذها السلطات في أي دولة لمنح تأشيرات الدخول لدولها وهو أشد بكثير مما هو موجود في المملكة حيث بلغ التعسف ببعض الدول لمنح تأشيرة أن يطلبوا الكثير من الطلبات مثل :

- ١ - شهادة تعريف من العمل .
- ٢ - كشف حساب بنكي لمدة ستة شهور .
- ٣ - عناوين وهواتف خمسة من الأقرباء .
- ٤ - وضع بصمة الإبهام على استمارة طلب التأشيرة ، وغيرها من الإجراءات المشددة وقد يمنح الشخص التأشيرة وقد لا يمنح .

بل إن بعض الدول برغم أن الإنسان يحمل تأشيرة دخول نظامية إلى بلد ما يعاد إلى بلده دون أن يدخل تلك البلد لأسباب قد تكون معروفة أو غير معروفة. ولعل الإجراءات المشددة التي اتخذتها بعض الدول بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر كفيلة ببيان حق الدول في اتخاذ ما تراه من الذي يمنع من منح تأشيرة لدخول البلاد ومن سوى ذلك. ونلاحظ أن ٥٪ من عينة الدراسة وعددهم (٣٠٠) ثلاثمائة شخصاً أجابوا بأنهم وجدوا بعض الصعوبات في مجيء أسرهم، وقد يكون ذلك لأسباب إجرائية وإدارية وتنظيمية ومسألة وقت وتحري. ولكن تظل الغالبية العظمى من عينة الدراسة العاملين في المملكة العربية السعودية ونسبتهم

٩٢٪ وعددهم (٥٥٢٠) خمسة آلاف وخمسمائة وعشرون شخصاً أجابوا بأنهم لم يجدوا أي صعوبة في مجيء أسرهم وأهليهم إلى المملكة.

٥ - ترواحت نسب إجابة عينة الدراسة على هذا السؤال على النحو التالي:
٤٪ وعددهم (٢٤٠) مئتان وأربعون شخصاً أجابوا بأن أسرهم لا تعيش معهم في المملكة، ويعود ذلك في الغالب لأسباب تعليمية ربما لأن أبناءهم في سن متقدم من التعليم ويفضل كثير من الناس أن يكمل أبناءهم دراستهم في بلدانهم، أو لأن الظروف الاجتماعية في المملكة لا تناسبهم، والأسباب في هذه الجوانب كثيرة وللناس حريتهم في اختيار ما يشاؤون في مثل هذه الأمور الاجتماعية. ثم نجد أن نسبة ٨٨٪ وعددهم (٥٢٨٠) خمسة آلاف ومائتين وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم تعيش معهم في المملكة، في حين أن نسبة ٨٪ وعددهم (٤٨٠) أربعمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم تعيش معهم في المملكة إلى حد ما. وربما هذه الفئة من التي تجمع بين نظام زيارة الأسرة من وقت لآخر للشخص المتعاقد في أوقات الإجازات وخلال زمن الطقس المعتدل في المملكة حيث أن الإجازات في دول العالم تختلف من دولة إلى أخرى، فقد تأتي أسرة الشخص للإقامة معه بضعة أشهر وتعود لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو أسباب خاصة... إلخ.

٦ - الإجابة عن مدى سعادة أسرة الإنسان وحياتهم في المملكة كانت نسبتها ٨٣٪ وعددهم (٤٩٨٠) أربعة آلاف وتسعمائة وثمانون شخصاً حيث أجابوا بأن أسرهم سعيدة بالحياة في المملكة. في حين أن نسبة ١١٪ وعددهم (٦٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأن أسرهم غير سعيدة بحياتهم في المملكة، وربما ذلك يعود للفوارق الثقافية والاجتماعية ولبعدهم عن أهليهم وذويهم والحنين للوطن، وربما لعدم وجود مظاهر الإباحيات التي يريدها بعض الناس لالتزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية التي لا تسمح بتعدي حدود الله والحفاظ على الآداب والأخلاق وطيب السلوك فلا تسمح بوجود ملاهي القمار والمراقص

وحانات الخمر .. إلخ . وقد يرجع ذلك للأسباب المناخية في بعض أجزاء ومناطق المملكة. أما نسبة ٦٪ وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم ترد منهم إجابات ربما لأنهم يمثلون جزءاً من عينة الدراسة الذين هم من غير المتزوجين أو من الذين لا تعيش أسرهم معهم في المملكة.

٧- أوضحت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٥٪ وعدددهم (٣٠٠) ثلاثمائة شخص أن أسرهم تعرضت لبعض المضايقات قد تكون اجتماعية أو نفسية أو دينية أو عرقية .. إلخ ، وهذه قد تكون من سعوديين أو مقيمين. فكم أقامت المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية بالقصاص أو الحدود أو التعزير على سعوديين اعتدوا على غير سعوديين أو العكس. وأحياناً اعتداء بعض غير السعوديين على بعضهم البعض إما بالقتل أو الجرح أو السرقة، فهذا من أصل حياة الناس إذ يوجد الطيبون ويوجد السيئون. ونظراً لتطبيق الشريعة الإسلامية واحترام الناس لها ممن يعرفون الحق أو للخوف من العقوبات الإسلامية العادلة فإن نسبة ٩٣٪ وعدددهم (٥٥٨٠) خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن أسرهم لم يتعرضوا لأي مضايقات. ثم جاءت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن عوائلهم تعرضت إلى حد ما لنوع من المضايقات وأسباب ذلك لا تخرج عما ذكر عن نسبة عينة الدراسة التي أجابت بأن أهليهم تعرضوا إلى المضايقات جزماً .

٨ - الإنسان فيه ميل فطري إلى الجنس الآخر ولهذا شرع الله الزواج بالوجه الشرعي بل وأباح التعدد فيه، فالعاقل ممن يستطيع القدرة على الزواج فعليه بستر نفسه وستر من يتزوجها، وإن لم يستطع فالصوم يكسر حدة الشهوة ويغلب الإنسان على شقوة الهوى بحيث لا يعرض نفسه أو غيره إلى الإساءة، وهذا عام في جميع البشر، (أي الميل الفطري للجنس الآخر)، ولا يسلم منه نبي ولا ولي ولا جاهل أو متعلم، مع أن بعض أصحاب الملل والنحل كتبوا على أنفسهم رهبانية

ابتدعوها بغير ما أنزل الله به من سلطان ففشلوا في الإمساك عليها فوقعوا في الكذب والإدعاء لتلك الرهبانية وغالطوا الفطرة. ثم انتهكوا حرمانات الراهبات ووقعوا في مزلق الشهوات، وكتب علوم الأديان مليئة بتلك الحقائق والحوادث. الحال وما ذكر، فالإنسان في المملكة العربية السعودية مواطن أو مقيم هو نفس الإنسان على أي بقعة في الأرض، وسواء كان مسلم أو غير مسلم. إذن فلا غرابة أن نجد نسبة ٣٪ وعدددهم (١٨٠) شخصاً من عينة الدراسة تجيب أن بعض أفراد أسرته سواء زوجته أو بناته.. إلخ تعرضوا إلى تحرش جنسي، وهذا قد يكون من سعوديين أو من غير سعوديين لأن الخبر اليقين عند مراكز الشرط وهيئة التحقيق والادعاء العام إذا ما سجلت الحالة، وإن تركت من المجني عليهم دون شكوى فليس من دليل يوضح. بينما نجد أن نسبة ٢٪ وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً من العينة أجابوا أنه ربما تعرض بعض أهلهم إلى تحرش جنسي. ولكن تظل النسبة الكبرى وهي ٩٢٪ وعدددهم (٥٥٢٠) خمسة آلاف وخمسمائة وعشرون شخصاً أجابوا بأن أزواجهم أو بناتهم لم يتعرضوا إلى تحرش جنسي ومرد ذلك إلى أن نساء هؤلاء الأشخاص التزم بأداب الصحة العامة في المملكة من حيث الاحتشام دون إبراز مفاتهن أمام الرجال بشيء من المغريات التي تستدعي ذلك. وأيضاً تفادي الرجال تعرضهم للعقوبات الشرعية في المملكة مما يجعل المواطن والمقيم يخشى على نفسه من ضياع سمعته وصرامة العقوبة التي تلحقه فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. أما نسبة ٦٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم ترد منهم إجابة لأنهم من الفئة غير المتزوجة فليس لهم زوجات أو بنات ليمنحهم إعطاء إجابة على ذلك.

٩- الاغتصاب الجنسي مشكلة اجتماعية وجريمة دينية أخلاقية متفشية بين مرضى النفوس من بنى البشر منذ قديم الزمان وتحدث في ظروف محددة ليس لها ذلك الانتشار الواسع والأرقام والإحصائيات المرتفعة التي نقرأ عنها في تقارير

وكتب الجريمة التي تصدر في كثير من الدول من وزارات العدل والداخلية وإدارات الأمن القومي وإحصائيات هيئة الأمم المتحدة.. إلخ، والاعتصاب في وقتنا الحاضر قد يكون سببه الضحية التي تقوم بأفعال تثير لدى الجاني بواعث الاعتداء من حيث الأفعال أو الأقوال ونحوهما. وقد يكون سببها الجاني نفسه لبواعث اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو نفسية.. إلخ. ولقد أجابت عينة الدراسة بنسبة ٢٠٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً بأن زوجاتهم أو بناتهم تعرضوا إلى اغتصاب جنسي من سعوديين أو غير سعوديين. وكما قلنا سبب ذلك الضحية نفسها، إذ نرى من وقت لآخر أن بعض غير المسلمات وهن يحتقرن العفة والعفاف والستر والحجاب ييارزن المجتمع السعودي المسلم بالسفور، وإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم لأنها ابتعدت عن آداب الأمن العام والصحة العامة فعرضت نفسها للخطر والأذى. فالدول التي تسمح بأن يلبس الإنسان ملابس السباحة على شواطئ البحار أو في الأماكن المخصصة للعوام لا تسمح بذلك الزي أن يكون في الشوارع أو صالات الفنادق أو الأسواق. فكما نعرف نحن هذا وندرك معناه فلماذا لا يلبس الطرف الآخر الجزء اليسير من الحجاب الذي يغطي المقاتن في الجسد وعلى الرأس وأن يبقى الوجه بدون غطاء وإن كان ذلك محل فتنة أيضاً. وكانت نسبة ٦٠٪ وعدددهم (٣٦٠) ثلاثمائة وستون شخصاً لم يعطوا أي إجابة على هذا السؤال لأنهم من غير المتزوجين فليس لديهم إجابة عن السؤال، أما النسبة المتبقية وهي ٩٣٪ وعدددهم (٥٥٨٠) خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن زوجاتهم أو بناتهم لم يتعرضوا إلى اغتصاب جنسي، إما لالتزامهن آداب الحشمة والصحة العامة، أو لأنهم لم يواجهوا بعض المنحرفين أخلاقياً سعوديين أو غير سعوديين مما قد يحدث حتى للمرأة السعودية من مثل هؤلاء. والمملكة العربية السعودية تعلن عن جميع العقوبات التي توقعها على المجرمين في جميع وسائل الإعلام ليرتدع من تسول له نفسه بالسوء والله جل جلاله لا تخفى عليه خافية.

١٠- العلم والتعلم والثقافة والتعليم من أهم أسس حياة الإنسان على الأرض، ومن مبادئ دعوة الإسلام الذي بدأت بالوحي إلى النبي محمد عليه الصلاة والسلام بكلمة ﴿اقرأ﴾، وهو من أخص خصائص حقوق الإنسان. وفي هذا الجانب أوضحت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن أبناء الجاليات المقيمة في المملكة يتلقون التعليم في المدارس السعودية والتي تتوافق مناهج التعليم فيها مع ما هو موجود في بلدانهم، إضافة إلى أنهم لا يتكفون دفع مصاريف رسوم التعليم التي تفرض على أبناء الجاليات الذين يدرسون في المدارس الخاصة الملحقه بالسفارات الموجودة في المملكة العربية السعودية التي تفرضها سفارات الدول على ابنائها. وأجابت نسبة ٧٥٪ وعددهم (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة شخص أن أبناءهم يتلقون التعليم في غير المدارس السعودية أي في المدارس التابعة لسفارات بلدانهم الموجودة في بعض مدن المملكة خصوصاً في الرياض وجدة والدمام وينبع والجبيل وأبها. أما نسبة ٢٢٪ وعددهم (١٣٢٠) ألف وثلاثمائة وعشرون شخصاً من عينة الدراسة لم ترد منهم أي إجابة فقد يكونوا من العاملين غير المتزوجين، أو من المتزوجين حديثاً أو أن أبناءهم يدرسون في بلدانهم أو ربما من الذين أطفالهم لم يبلغوا السن النظامي للالتحاق بالتعليم.

١١- أوضحت نسبة ٧٠٪ من عينة الدراسة وعددهم (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومائتان أن أبناءهم يدرسون في المدارس التابعة لسفارات بلدانهم الموجودة في المملكة العربية السعودية، بينما أجابت نسبة ٣٪ وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أن أبناءهم لا يدرسون في المدارس الملحقه بسفاراتهم وهي نفس النسبة التي وردت في إجابة السؤال السابق، وبقية العينة ونسبتها ٢٧٪ وعددهم (١٦٢٠) ألف وستمائة وعشرون شخصاً لم ترد منهم إجابات لما سبق ذكره من أسباب في الإجابة على السؤال السابق.

١٢- يتعدى حب الاستطلاع والتعرف على الأمور لدى بعض الناس حدوده

ليصل إلى التجسس والتحسس والتلصص، وقد يكون ذلك نوع من التطفل أو السلوك العدواني، ومع ذلك فإن الإسلام لا يجيز التجسس. والأمر قد يكون أكثر خطراً عندما يكون التجسس سياسة دولة ما تجاه دولة أخرى لتحقيق أهداف وأغراض معينة. وهذه السياسة فضلاً عن أنها سلوك غير إنساني فهو يصل إلى حد التناقض عندما تنادي تلك الدول بأهمية حقوق الإنسان والتأكيد على خصوصياته في حياته، ثم تنتهك تلك الخصوصية وغيرها من الجوانب الحقوقية. وعن التجسس على حياة الناس داخل منازلهم في المملكة العربية السعودية أجابت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأنه يوجد تجسس على الناس وخصوصياتهم في المملكة العربية السعودية. وقد تكون تلك الإجابات معتمدة على فكرة التجسس القائمة في بلدانهم، أو أنهم يشعرون بالريبة من سلوكياتهم في بعض جوانب الحياة في أعمالهم وخارج منازلهم مما يجعلهم يعتقدون بأنه يوجد تجسس عليهم، فرجاء أن بعض هؤلاء الأشخاص تدور حولهم بعض الشبهات في أمور محددة تتصل بالأمن العام والصحة العامة، أو ربما أن هؤلاء الأشخاص يظنون أن الدوريات الأمنية التي تجوب شوارع المدن في المملكة التي يعيشون فيها ليس غرضها الحماية الأمنية بل التجسس. في حين أجابت نسبة ٩٥٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٧٠٠) خمسة آلاف وسبعمائة شخص بأنه لا يوجد أي مراقبة أو تجسس على حياتهم الخاصة داخل منازلهم وإلا ما استمرت حياة بعض الناس في أعمالهم في المملكة العربية السعودية والعمل فيها لعشرين عاماً أو أكثر. وأخيراً أبدت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة إجابة ظنية وعددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأنه إلى حد ما يوجد شيء من المراقبة والتجسس على حياتهم داخل منازلهم والظن لا يعني من الحق شيئاً.

١٣- لم تختلف إجابات عينة الدراسة بالنسبة للسؤال المتعلق بالتجسس على رسائلهم واتصالاتهم الهاتفية فقد جاءت النسب وأعداد الأشخاص نفسها إذ

أجابت نسبة ٢٪ وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً من عينة الدراسة بأنه يوجد تجسس، وأجابت نسبة ٩٥٪ بأنه لا يوجد تجسس، وكانت الإجابات غير اليقينية تمثل ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً .

١٤- أوضحت نسبة ٠,٥٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً بأنهم تعرضوا إلى توقيف تعسفي من الشرطة، وهذا قد يحدث من بعض العاملين في أقسام الشرطة لبعض الأسباب الأمنية أو غير ذلك عندما يضع الإنسان نفسه في مواقف تستدعي معرفة الحقيقة، والتعسف لا يكون مقصوداً في ذاته لأنه مبدأ يخالف شرع الإسلام، ولكن المهم أن نسبة ٩٩,٥٪ وعدددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً وهي نسبة عالية أجابوا بأنهم لم يتعرضوا إلى شيء من ذلك فمن يحترم الأنظمة والقوانين يكون محل احترام وتقدير سواء في المملكة أو في أي بلد آخر.

١٥- حب المال وامتلاكه غريزة فطرية في الإنسان، ولكن جعل لذلك أوجه مشروعاً للحصول عليه من عمل أو هبة أو ميراث أو مكافأة .. إلخ . وسوى ذلك من الأوجه فهو محرم يستحق السارق أو المختلس العقاب عليه، والسرقة أو السطو على ممتلكات الآخرين نزعة إجرامية في نفوس بعض الناس بين مختلف الأمم والشعوب قديمها وحديثها مسلمها وغير مسلمها، ولكن أجابت ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأنه وقعت على ممتلكاتهم حادثة سرقة أو سطو فهي نسبة قليلة جداً، لأن الذي يقدم على ذلك في المملكة العربية السعودية عقوبته قطع يده متى ما ثبت أركان الجريمة ودلائلها. ومعروف أن سرقة السيارات وسرقة الأموال وغيرها تقع في كثير من الدول، وقد يضبط الجاني وقد لا يضبط مع عمل الشرطة بدقة التحريات والبحث. والمملكة العربية السعودية من منطلق إنساني إذ ثبت لديها تضرر شخص من مثل هذه الجرائم وعرفت الجناية أو الجريمة ولم يعرف الجاني تقدم شيء من التعويض

للمتضرر ، ولا ننسى أن نذكر بأن كثيراً من العاملين في المملكة مسلمين أو غير مسلمين سطوا على ممتلكات وأموال وسيارات سعوديين، بل وقتلوا بعضهم ليخفوا آثار جريمتهم بما قد تصرح به الضحية، وكثير من التحقيقات الشرطية والأحكام القضائية في تنفيذ القصاص أو قطع اليد أو حكم الحراية معلومة لدى سفارات دول أولئك الأشخاص، وبعضها من الدول المتقدمة التي تنادي حكوماتهم بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها ويتهمون المملكة بذلك وهي بلاد الدولة والدعوة التي تؤدي حقوق الله وأبيائه ورسله وحقوق خلقه، ولكن تلك الدول لم ترب أفرادها على عدم انتهاك حقوق الإنسان، فأهدرت حقوقه في تلك الدول وجاءوا ليعبثوا في المملكة. وما يؤكد على حفظ حقوق الإنسان المالية وما يملك في المملكة أن نسبة ٩٨٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن ممتلكاتهم لم تتعرض لحادثة سطو أو سرقة وأنهم يشعرون بالأمن في المملكة العربية السعودية منذ أن جاؤوا إليها.

حقوق الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي)

الحريات المباحة من مأكّل ومشرب وملبس وكل الطيبات من الأقوال والأفعال والتمتع بالحياة والطبيعة.. إلخ حق للإنسان، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، فالناس في هذه الدنيا صنفان أخ في الإنسانية والدين أو أخ في الإنسانية والآدمية ، ويجب التعامل مع الناس بحسن الخلق وطيب السلوك وهذا من أوجب الواجبات في الإسلام وحق للناس فيما بينهم.

ولا يخفى على الإنسان السعودي أن غير السعوديين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين من الذين وفدوا إلى المملكة للعمل هم أناس تركوا أوطانهم ليقدموا خدمات جليلة لنهضة المملكة العربية السعودية في العمران والطب والهندسة والتعليم والثقافة.. إلخ، فإن كانوا هؤلاء يتقاضون أجوراً مقابل أعمالهم فلا بد أن

يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية بحسن التعامل معهم في الجوانب الاجتماعية والمالية والتعليمية.. إلخ، ليس مقابل خدماتهم بل لما يدعو إليه الإسلام بحقوق الإنسان مع ما يجب على الطرف الآخر احترام الأنظمة في المملكة العربية السعودية دون الإضرار بمصالح الدولة وشعبها وتفهم التزام المملكة العربية السعودية بالإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإن تعرض غير سعودي مسلم أو غير مسلم لأي أذى أو ضرر أو جريمة فإن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة ملزمة بالانتصاف لهم وحفظ حقوقهم. والمجتمعات في أنحاء العالم تختلف طبقاتها الاجتماعية وفئات الأفراد فيها من حيث المستوى الاجتماعي والتعليمي والثقافي والفكري والسلوكي والأخلاقي. فالطيون موجودون في كل دولة وبالمثل السبعون، والفرق في مسألة النسبة والتناسب. ولننظر إلى استجابات عينة البحث عن موضوع الحريات في المملكة العربية السعودية والتي جاءت على النحو التالي:

١- أجاب ٣٦٪ من عينة الدراسة وعددهم (٢١٦٠) ألفان ومائة وستون شخصاً بأن التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً متميزاً، وهذه النسبة ربما تمثل تعامل هذه الفئة مع مجموعات من الشعب السعودي تميزت بالالتزام بأحكام الإسلام وذات مستوى تعليمي وثقافي واجتماعي رفيع مثل الأمراء والوزراء والسفراء والقضاة وأساتذة الجامعات.. إلخ، وهذا المظهر متحقق في كثير من دول العالم، إلا أن بعض الدول تتخذ من العنصرية السياسية والدينية والعرقية مبدءاً في التعامل مع الناس وإن كانوا من الطبقة الراقية في المجتمع لأن الله ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم. ويلحظ ذلك ابتداءً في المطارات عند دخول الشخص إلى ذلك البلد ثم في الأماكن العامة مثل الفنادق والحدائق والمطاعم، وكذا في المستشفيات لمن يذهب للعلاج ويظهر ذلك أيضاً في الجامعات حيث يكمل الطلاب دراساتهم العليا، ففي تلك المجتمعات بعض الناس الذين جعلوا الاستعلاء والاستكبار سبيلاً للتعامل مع الناس. وقد أجاب (٣٥٤٠) ثلاثة آلاف

وخمسمائة وأربعون شخصاً ونسبتهم ٥٩٪ بأن التعامل الإنساني في المملكة العربية السعودية سلوكاً وخلقاً جيداً جداً. ذلك بأن الشعب السعودي من منطلقات الشريعة الإسلامية وتوجهات ولاية الأمر يحبون السلام ومخالقة الناس بخلق حسن، ولا أقول هذا لإعطاء انطباعات إنسانية واجتماعية للآخرين، بل لأن الإسلام يؤكد على طيب السلوك وحسن الخلق الذي هو مطلب إسلامي وإنساني، ولقد أجابت نسبة ٤٪ من عينة الدراسة وعددهم (٢٤٠) مائتان وأربعون شخصاً بأن معاملة السعوديين لغير السعوديين ليست جيدة ولعل هذه الفئة من عينة الدراسة مرت بظروف معينة في تعاملها مع بعض السعوديين لأسباب الفوارق الحضارية أو اللغوية وتباين العادات والتقاليد التي تختص بها الشعوب، أو نتيجة عدم التكيف الاجتماعي في المملكة. أما (٦٠) ستون شخصاً ويمثلون ١٪ من عينة الدراسة رأوا أن المعاملة الإنسانية في المملكة، مقبولة ربما لتعرضهم لمواقف سلوكية من بعض الناس سيء الخلق والسلوك أو من بعض الأحداث الذين يسيئون معاملة الناس بقصد إبراز نوع من البطولة أو التسلط وقد يكون نوع من الشغب، فليس الناس في أي دولة من الدول متساوون في الخلق والسلوك والمعاملة فمنهم الطيب ومنهم السيء كما قلنا آنفاً.

٢- الانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي صفة لبعض الناس لدى كل الشعوب والأمة وفي المجتمعات المختلفة. فقوم لوط كانوا يأتون فاحشة اللواط بهوى وإنحراف، وفي عصر النبوة في عهد النبي ﷺ وجد الزاني وشارب الخمر والسارق... إلخ، والعصمة لا تكون إلا لمن عصم الله، فقد يكون إنسان غير مسلم ولكنه عفا طاهر القلب والنفس، وقد يكون مسلماً ولكنه يتسم بالانحلال والفساد الخلقي، فلا غرابة أن أجابت نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعددهم (٦٠) ستون شخصاً بأنه توجد مظاهر للانحلال الخلقي بسبب بعض السلوكيات من أناس غلبت عليهم شقوة الهوى والشهوة، ذلك أن كل ابن آدم خطاء. ولكن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٨٪ وعددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً

أجابوا بأنه لا يوجد مظاهر للانحلال الخلقي والفساد الأخلاقي في المملكة العربية السعودية كون المجتمع السعودي مجتمع محافظ ملتزم بالإسلام ومن أساء الأدب لم يأمن العقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بجلد أو رجم الزاني أو قتل من يفعل قوم لوط أو جلد شارب الخمر أو قطع يد السارق. وهناك مجموعة من عينة الدراسة عددهم (٦٠) ستون شخصاً ونسبتها ١٪ لم يكونوا متأكدين من الإجابة إذ كانت إجاباتهم احتمالية بأنه ربما يوجد فساد أخلاقي خفي لا يعلمونه.

٣ - أجاب (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بنسبة ٩٩٪ بأنه لا توجد دور للدعارة في المملكة العربية السعودية، في حين أجاب (٦٠) ستون شخصاً ونسبتهم ١٪ إجابة غير جازمة بأنه ربما تكون هناك دور للدعارة وهم لا يعلمون عنها فلا يستطيعون الجزم بذلك.

٤ - وبالمثل كانت الإجابة على السؤال فيما إذا كانت توجد حانات للخمر في المملكة العربية السعودية فكانت نفس الأعداد والنسب التي جاءت في الإجابة على السؤال الثالث الذي سبق هذا السؤال.

٥ - الإجابة على السؤال الخامس عن وجود دور للسينما في المملكة فكانت نفس النسبة في الإجابة على السؤال الثالث حيث إن نسبة من عينة الدراسة ٩٩٪ نفت أنه لا وجود لذلك على الإطلاق ونسبة ١٪ لم تكن متأكدة من وجود ذلك من عدمه.

٦ - أما بالنسبة لوجود ملاهي للقمار في المملكة العربية السعودية فأجابت عينة الدراسة بعدم وجود ذلك بنسبة ١٠٠٪ وكامل العدد ستة آلاف شخص. ذلك إن المال من مغريات الحياة للإنسان، فلو كان يوجد ملاهي القمار لأنجذب الناس إليها بغية الكسب ولو بوجه غير مشروع ولكانت دور القمار معلومة عند الجميع وهذا مثلها مثل بقية دور الفساد الأخرى، خصوصاً غير المسلمين الذين لا يعتقدون في حرمة تلك الأمور من قمار وشرب الخمر.. الخ.

٧ - التمييز بسبب اللون فكر يحمله الجهلاء من الناس الذين لا يعرفون أن الخلق كلهم عباد الله، وإن الرب واحد والأب واحد والأم واحدة، وفوارق اللون لا تعني شيء عند العقلاء، إذ لا فضل لأسود على أحمر أو أبيض إلا بالتقوى وهو الإيمان بوحداية الله والتزام حدود الله وحسن الخلق. والتمييز بسبب اللون ظاهرة موجودة في كل المجتمعات وبين جميع الشعوب والأمم خصوصاً عند الإنسان الأبيض في دول أوروبا وأمريكا. وقد أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪ بأنهم شعروا بانتقاص غيرهم لهم بسبب لونها، بينما أجاب (٥٨٥٠) خمسة آلاف وثمانمائة وخمسون شخصاً بنسبة ٩٧,٥٪ أنه لم يشعرهم أحد بنقص بسبب لونها. وهذا يؤكد من البعد الإسلامي والبعد الإنساني بين شعب المملكة العربية السعودية فضلاً عن البعد الأنثروبولوجي، إذ أن الشعب السعودي بينهم الأبيض والأسود والأصفر.. إلخ. ولا يكون هذا الانتقاص إلا من أناس فيهم جاهلية وجهل، وهذا ليس بمستغرب لدى الجهلاء أو العنصريين. وأجاب (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً ونسبتهم ٢٪ أنهم أحياناً يشعرهم البعض بالنقص بسبب لونها ولا مزيد لتعليل غير ما سبق.

٨ - أما ما يخص جنسية الإنسان أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪ بأن البعض أشعروا بالنقص بسبب جنسياتهم، بينما أجاب (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً نسبتهم ٩٩٪ بأنه لم يشعرهم أحد بنقص بسبب جنسيتهم. في حين أجاب (٣٠) ثلاثون شخصاً بنسبة ٠,٥٪ إجابة احتمالية بأنهم أحياناً يُشعرون بنقص بسبب جنسيتهم. وما هي الجنسية لكي ينتقص بها الإنسان، إنه الإنسان إن كان عربياً أو أعجمياً إذ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. فمن هو اليوم هندي قد يكون أمريكياً غداً، ومن هو نيجيري اليوم فهو سعودي غداً وهكذا. وما يحصل إنما هو من الجهل والاستعلاء والاستكبار والله لا يحب المتكبرين وأعرض عن الجاهلين.

٩ - لقد أجاب (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً ونسبتهم ٩٨٪ من عينة الدراسة بأنهم يتمتعون بحرية الرأي مع من يتعاملون معهم على المستوى الرسمي وغير الرسمي، ولا أدل على ذلك ما يكتبه غير المسلمين عن موضوعات متعددة في الصحف السعودية العربية وغير العربية، وكذلك خلال المقابلات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث في لقاءات مع غير المسلمين في بعض المناسبات أو الأحاديث عن موضوعات مختلفة، فحرية الرأي مكفولة لغير المسلمين في المملكة العربية السعودية، مع أن ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً أجابوا بأنهم لا يتمتعون بحرية الرأي أحياناً وهي نسبة ضئيلة وبطبيعة الحال فإن ذلك يقع لأن بعض الناس يميلون إلى الاستبداد بالرأي وحجر الفكر لأسباب نفسية أو اجتماعية أو سياسية .. إلخ.

١٠ - وعن شرب الخمر وتحريمه في بعض المناسبات مثل عيد الميلاد أو عيد رأس السنة أجاب (٥٩٨٢) خمسة آلاف وتسعمائة واثنتان وثمانون شخصاً ونسبتهم ٩٩,٧٪ بأن المنع والتحريم يكون بسبب النظام العام والقانون، بينما أجاب (٦) أشخاص بنسبة ٠,٠١٪ بأن تحريم شرب الخمر ومنعه بسبب تعاليم الدين. كما أجاب (١٢) اثنا عشر شخصاً بنسبة ٠,٠٢٪ بأن المنع سببه العرف الاجتماعي، وربما الإجابتين الأخيرتين غير دقيقة، ما لم أنها تحمل معاني غير واضحة للباحث. والقصد من هذا السؤال والإجابة عليه أن يدرك القارئ بأن تحريم شرب الخمر في الإسلام له مقصد إسلامي وإنساني مبني على حكم شرعي، وعلى المناوئين للشريعة الإسلامية أن يقرروا الحكم الشرعي مثلما يقرون الحكم القانوني أو العرف الاجتماعي من حيث المبدأ.

١١ - وعطفاً على تحريم شرب الخمر ومنع ذلك في بعض المناسبات وأسباب ذلك أجاب (٦) ستة بنسبة ٠,٠١٪ بأن أسباب المنع والقصد منه هو لتحقيق السعادة للناس في هذه المناسبات. كما أجاب (٢٤) أربعة وعشرون شخصاً بنسبة

٠,٠٤٪ إن السبب في منع وتحريم شرب الخمر في تلك المناسبات لتخفيف الحوادث والجرائم. وقد يكون هناك شيء من القبول لهاتين الإجابتين إلا أنها ليست على وجه الحقيقة وليست دقيقة. ولكن إجابة الغالبية العظمى ونسبتهم ٩٩,٩٥٪ وعددهم (٥٩٧٠) خمسة آلاف وتسعمائة وسبعون شخصاً أجابوا بأن أسباب المنع والقصد منه هو لتحقيق السعادة للناس لما قد يحدث من جرائم وحوادث بسبب الخمر وذهاب العقل فتضيع سعادة الناس وتصبح الفرحة ترحة في تلك المناسبات وما تم تحريم شرب الخمر والمسكرات وتناول المخدرات إلا لرعاية الإسلام للإنسان في حفظ العقل أحد الضرورات الخمس التي يجب حفظها ورعايتها .

١٢- وعن تحذير كثير من الدول للناس من الخمر ومضاره جاءت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٩٩٪ وعددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأن التحذير إنما هو للحفاظ على صحة الناس لما للخمر من مضار على الصحة والعقل والجسم. في حين كانت نسبة ١٪ وعددهم (٦٠) ستون شخصاً أجابوا بأن التحذير هو لمحاربة مصانع الخمور وللحفاظ على صحة الناس، ولعلي أرى أن الإجابة الأخيرة مع تدني النسبة وقلة عدد الأشخاص الذين أجابوا بذلك أقرب إلى العقل، إذ أنه إذا حوربت مصانع إنتاج الخمور كفل الناس سلامة صحتهم من مضارها.

١٣- كانت إجابات عينة الدراسة عن منع بعض خطوط الطيران المسافرين من التدخين بنسبة ٩٩,٩٩٪ وعددهم (٥٩٩٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وتسعون شخصاً بأن المنع هو لحفظ صحة المسافرين، في حين أجاب (٦) ستة أشخاص ونسبتهم ٠,٠١٪ بأن المنع سببه لمحاربة مصانع إنتاج مواد التدخين، وفي كلا الحالتين فإن الأمر لا يخرج عن السعي للمحافظة على الحقوق الصحية للإنسان.

١٤- بلغت إجابات عينة الدراسة عن سبب تقديم بعض الخطوط الجوية المشروبات الروحية ١٠٠٪ أي (٦٠٠٠) ستة آلاف شخص الذين أجابوا أن ذلك

يعود للدعاية الإعلامية وليس لانخفاض سعر الكحوليات أو لارتفاع أسعار مواد التدخين. وعلى كل الأحوال إذا كان العقلاء يرون أن منع شرب المسكرات وتناول المخدرات والتحذير من مضارها وكذلك من مضار التدخين أمر يتعلق بالصحة والسلامة فيكفي أن الحكم الشرعي في الإسلام لمنع ذلك هو لتحقيق السلامة ولحفظ الصحة واستجابة لله ولرسوله ﷺ فيما جعله الله لرسوله على شريعة من الأمر يتبعها هو وأهل ملته من المسلمين .

الحياة العامة للإنسان السعودي وحقوقه

هذا الجزء من الدراسة الميدانية قصد منه معرفة آراء غير المسلمين عن الأحوال العامة للشعب السعودي وعلاقته بالدولة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن تلك الإجابات تعطي صورة مقارنة لدى القارئ عن الأحوال المعيشية وحقوق الإنسان السعودي مع غير السعودي المقيم في المملكة بغرض العمل أو نحوه ، وتلك الاستجابات ما هي إلا مؤشرات للواقع الحقيقي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية وعدم انتهاك حقوق الإنسان التي تدعيها بعض الدول والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان في حق المملكة العربية السعودية. ثم في ذلك بيان حقيقة حفظ الإسلام لحقوق الإنسان كما تعكسها نظرة غير المسلم المقيم في المملكة عن الإنسان السعودي وإن كان ما تقدم في حق الإنسان غير السعودي بل غير المسلم محفوظ فمن باب أولى في حق الإنسان المواطن المسلم .

١ - الأمن مطلب إنساني واجتماعي وسياسي واقتصادي وجميع دول العالم تسعى إلى تثبيت الأمن ونشره بين الناس. والمملكة العربية السعودية بحكم التزامها وتطبيقها للشريعة الإسلامية فإنها تعتبر في مقدمة الدول التي تتمتع بالأمن بنسبة مرتفعة بين دول العالم بسبب مكافحة الجريمة وانخفاض نسبتها. وهذا لا يعود إلى أن المملكة من الدول الغنية فحسب، بل لأن العقوبات التي أوجدتها الشريعة

الإسلامية والزواج الواقية تجعل الإنسان لا يقدم على ارتكاب الجريمة بأي شكل من الأشكال إلا إذا أمن العقوبة وهي غير مأمونة وكذلك تسول لبعض الناس أنفسهم الباطل وتزين لهم الهوى، وفي ضوء ذلك أجابت نسبة ٩٧٪ من عينة الدراسة وعددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً بأن الأمن مستتب في المملكة العربية السعودية. وكانت نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعددهم (٦٠) شخصاً أجابوا بأن حالة الأمن غير مطمئنة وربما كان ذلك بسبب ما تعرض إليه بعض الأشخاص من عينة الدراسة إلى نوع من الجنايات كالسرقة أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي فكانت استجاباتهم على ضوء ذلك. أما نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً كانت إجابتهم غير متيقنة بحيث أجابوا بأن الأمن إلى حد ما مطمئن ومستقر في المملكة العربية السعودية. وسبب ذلك أن المملكة العربية السعودية تقطع يد السارق وترجم الزاني المحصن وتجلد غير المحصن وتقتل القاتل عمداً أو مهرب المخدرات والمسكرات وتعزز المعتدين على شرف الناس وسمعتهم اعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- وعن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية أوضحت نسبة ١٪ وعددهم (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة أن الوضع السياسي في المملكة غير مستقر بحسب بعض الوقائع السياسية لبعض المواطنين الذين شكلوا جبهة معارضة لنظام الحكم في المملكة ويعيشون في الخارج. أو ربما هذه المجموعة من عينة الدراسة تفكر في أهمية التعددات الحزبية لعدم قناعتها بالإسلام وأحكامها، والأسباب في هذا الجانب كثيرة جداً قد تكون للجوانب الفكرية ومطلق حرية الرأي، وإلا فإن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٨,٥٪ وعددهم (٥٩١٠) خمسة آلاف وتسعمائة وعشرة أشخاص أوضحوا أن الوضع السياسي مستقر في المملكة العربية السعودية. ذلك أن جميع مواطني المملكة من المسلمين يعرفون أحكام الشريعة الإسلامية وحقوق ولاة الأمور وواجبات البيعة والشورى.

وإذا كانت هناك بعض الأمور السلبية في الحكم فهي لا تصل بل ولا تستوجب الصراع والخلاف والاختلاف، إذ أنها قد تكون غير مقصودة أو ربما غير معلومة لدى ولي الأمر الذي يحتاج إلى التبصير والنصيحة بالوجه الشرعي من البطانة التي جاء الكلام عنها في قول النبي محمد ﷺ الذي قال : «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل»^(١). فمنازعة الأمر أهله للحكم بغير ما أنزل الله غير جائز شرعاً ما دام أن الإسلام معمول به بين الناس من إقام الصلاة وصوم رمضان دون منع لأحكام الإسلام. وما كان من أمور الدنيا فإن من كرهه من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان مات ميتة جاهلية. فلا عجب إذن أن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر وهذا من أسرار الإسلام والالتزام بالشرعية الإسلامية، وأخيراً فإن نسبة ٥,٠٪ وعدددهم (٣٠) ثلاثون شخصاً أجابوا بأن الوضع السياسي في المملكة العربية السعودية مستقر إلى حد ما ربما هذه الإجابة تعود ذلك لنظرة سياسية أو فكرية معينة لا تبعد كثيراً عن رؤية الفئة التي أجابت بأن الوضع السياسي غير مستقر في المملكة.

٣ - ما من شك في أن ولاة الأمور في المملكة العربية السعودية أبوابهم مفتوحة لاستقبال الشعب في المناسبات والأعياد واللقاءات الدورية وكذلك لذوي الحاجات والشكاوى، وقد عجب كثير من زوار المملكة من الرسميين أو غير الرسميين من العلاقة الحميمة بين الحكومة والشعب وقرب الإنسان العادي من الحاكم ليبذل حاجته، أو رسالته دونما حاجب أو مانع. والذي لا تساعده ظروفه على زيارة ولاة الأمور مباشرة فوسائل الاتصال كافية ليلبغ الإنسان حاجته، ومن خلال الواقع الملموس والمشاهد أجابت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً أن العلاقة بين الحكومة والشعب السعودي علاقة

جيدة. في حين أجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في المملكة العربية السعودية ليست جيدة وقد تكون هذه الإجابة لاعتبارات سياسية في أذهان هذه المجموعة من عينة الدراسة أو لنفس الأسباب التي سبق ذكرها في الإجابة عن السؤال الأول من هذا الجزء من الدراسة. كما يلحظ أن نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن العلاقة بين الجمهور والدولة في المملكة العربية السعودية إلى حد ما جيدة، وهذه إجابة ظنية تعتمد على أسباب معينة ربما لأمر اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية.

٤ - أوضحت نسبة ٠,٠٣٪ وعدددهم (١٨) ثمانية عشر شخصاً بأنه توجد صراعات سياسية في المملكة العربية السعودية بين الحكومة والشعب. وقد يكون الدافع لمثل هذه الإجابة هو وجود بعض المعارضين السعوديين الذين ذهبوا إلى خارج المملكة ولهم انتقادهم عن الحكم والحكام، وقد يعود ذلك للأخبار غير الموثوقة التي تبثها وسائل الإعلام، التي تعارض المنهج الإسلامي في الحكم الذي تسير عليه المملكة العربية السعودية. أو لاعتبار ما يرد من أمور انتقادية حول بعض الخدمات الخاصة بالمجتمع في بعض وسائل الإعلام، فرأت هذه المجموعة من عينة الدراسة أن ذلك وجه من وجوه الصراع السياسي ولم ينظروا إلى أن المسألة تتعلق بحرية الرأي واختلاف وجهات النظر. ثم جاءت نسبة ٩٩٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٩٤٠) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعون شخصاً بأنه لا يوجد صراع سياسي بين الحكومة والشعب في المملكة العربية السعودية وهذه هي الحقيقة التي تعتبر مقياس لما هو قائم بالفعل بين الناس في المجتمع السعودي. وقد أجابت نسبة ٠,٠٧٪ وعدددهم (٤٢) اثنان وأربعون شخصاً بأنه توجد صراعات بين الحكومة والشعب في المملكة العربية السعودية. وربما اعتمدت هذه المجموعة على ما قد يكون من التذمر من بعض أفراد الشعب السعودي في الجوانب الحقوقية المتعلقة بالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والفرص الوظيفية وتوفير المقومات المعيشية ... إلخ،

والتدمير شيء والصراعات السياسية شيء آخر فرضى الناس غاية لا تدرك. والإصلاح لا يتأتى بالتدمير والنقد الهابط والإساءة ولكن بالتواصي بالحق والعمل به.

٥ - لا تكاد تخلو دولة من دول العالم إلا وتعمها المظاهرات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.. إلخ، والمملكة العربية السعودية ليست مستثناة من ذلك إذ أنه وقعت في بعض الأعوام خلال مواسم الحج مظاهرات من غير السعوديين من الحجاج الذين لم يعظموا شعائر الله وحرماته، وقد بينوا أنهم لم يأتوا لتحقيق الركن الخامس من أركان الإسلام بل جاؤوا لإثارة الشغب وزعزعة الأمن المستتب في المملكة العربية السعودية. ولئن كانت هناك مظاهرات من السعوديين فإنه على مدى تاريخ المملكة الطويل لم تسجل مواقف مظاهرات إلا بعض مرات لا تذكر منها خروج بعض النساء عن حدود الحياء الإسلامي والطاعة الشرعية لولي الأمر بقيادة السيارات وهو أمر محل خلاف في الرأي ما كان ليتأتى بمثل ذلك الأسلوب لبيان وجهة النظر. كما أن مجموعة من الشباب المتدين غرر به بعض الجهلاء للتظاهر في نصرة نفر من طلبة العلم الذين ضاقت آفاق التفكير عليهم في إدراك الكثير من الخفايا السياسية والمصالح الخاصة بالمجتمع حين دعوا بدعوة الخوارج، ولا يكون الإصلاح بالإفساد أو إزالة المنكر بما هو أنكر منه، كذلك ما حدث من تجمعات لبعض الناس بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في بعض مدن المملكة، وهذه وقائع يعلمها الجميع، ولكن سوى ذلك فلا يعلم أن هناك مظاهرات في المملكة العربية السعودية، فالشعب السعودي ليس من طبعه الخروج في مظاهرات أياً كان نوعها لأن ذلك ليس من شيم وسجايا المسلم، فلم يؤثر في تاريخ الدعوة الإسلامية زمن الرسول ﷺ أن تظاهر المسلمون في عهده أو عهد الخلفاء الراشدين من حيث المبدأ طلباً لأمر من الأمور الدنيوية. فالتزام الهدوء والأخذ بأحكام الإسلام والصبر كل ذلك قمين بأن يصلح الله به الأمور، فقضاء الله وقدره لا تمنعه المظاهرات والثورات التي تنتهي بالدمار والفساد.. إلخ. وبالنظر

إلى إجابات عينة الدراسة فقد كانت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أفادوا بأنهم شاهدوا مظاهرات في المملكة العربية السعودية، وهذه المجموعة ربما ممن أمضوا زمناً طويلاً في المملكة وأجابوا على وجود المظاهرات بما سبق أن ذكرناه في هذا الشأن من وقائع حدثت يعلمها الجميع من حكومة وشعب في المملكة العربية السعودية. لكن أجابت نسبة ٩٨٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٨٨٠) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون شخصاً بأنهم لم يشاهدوا مظاهرات من أي نوع في المملكة العربية السعودية. في حين كانت إجابة نسبة ١٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٦٠) شخصاً على غير اليقين إذ أنهم يظنون أنه ربما أو إلى حد ما توجد مظاهرات في المملكة وقد يكون في أذهانهم ما سمعوه عما ذكرناه، أو ربما يفسرون مظاهر الشغب أو التعبير عن مظاهر الفرح (وإن كان بأسلوب غير لائق) لدى بعض الشباب بفوز أحد الأندية الرياضية على نادي آخر، أو ربما لأسباب غير معروفة.

٦ - ما من دولة من دول العالم إلا ولديها نظام محدد لمعاقبة المجرمين والجناة والآثمين والمعتدين بناءً على مرجعية نظامية أو قانونية معلومة لدى الحكومات والقضاة ورجال القانون. والمملكة العربية السعودية تستند على مرجعية إلهية سماوية في تطبيق العقوبات على المعتدين على حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وكذلك على حقوق الناس جميعاً كبيرهم وصغيرهم وليهم ومولاهم حاكمهم ومحكومهم. وهذه المرجعية وتحديداتها للعقوبات ليست من صنع البشر وهي ليست قابلة للتبديل أو التعديل أو التغيير بمقتضى الأهواء والرغبات. ولهذا فالتشريع الإسلامي الخاص بالعقوبات جاء ليزجر المعتدين ويردعهم، ويقي ذوي أصحاب النوايا الآثمة من ارتكاب الجريمة لما تؤول إليه مصيرهم إذا ما ارتكبوا الجريمة. فالعقوبات في الإسلام ليست هدفاً فحسب بل وسيلة وغاية لضمان حماية المجتمع من الجريمة وحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والخصوصية

والتعليم وتكوين الأسرة والعمل .. إلخ. وهنا وردت إجابات من عينة الدراسة بنسبة ٨٩٪ وعدددهم (٥٣٤٠) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعون شخصاً بأن منهج المملكة العربية السعودية في معاقبة المجرمين منهج صحيح لما قد أحسوه من استتباب الأمن في المملكة ولما أدركوه بأن المجرم في أي بلد إنما هو عرضة للعقوبة فليس ما يميز مجرم عن مجرم في بلد أو آخر، فالجميع يسعى إلى ترويع الناس وانتهاك حقوقهم، فإذا كان العقاب الحازم يأتي بنتيجة إيجابية فلماذا لا يكون هو العقاب. ويلحظ أن نسبة ٩٪ وعدددهم (٥٤٠) خمسمائة وأربعون شخصاً لم يروا أن منهج المملكة في معاقبة المجرمين منهج صحيح وأن هناك وسائل أخرى لحماية المجتمع وحفظ حقوق الإنسان. وأعتقد جازماً أن أفراد هذه المجموعة من عينة الدراسة يغالطون الحقيقة إذ لو أن أحدهم تعرض إلى أذى بقتل أحد أفراد عائلته لكان أول المطالبين بالقصاص من الجاني خصوصاً لو كان ذلك في المملكة لعلمه بنظام العقوبات فيها. والجميع يدري عما يرد في وسائل الإعلام مما يحدث من اعتداءات على الأنفس في دول غير إسلامية فتثور نائرة أهالي الضحايا وتطالب بالقصاص من القتلة والمجرمين، ولكن القانون لا يسمح بذلك. وربما كانت إجابة هذه المجموعة من عينة الدراسة ممن تعرض لبعض ذويهم إلى العقوبة الصارمة في المملكة لارتكابهم الجرائم المتعلقة بالقتل أو تهريب المخدرات ونحو ذلك فهم يغالطون أنفسهم ويخطئون الحق والعدل. وجاءت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن منهج المملكة في تطبيق العقوبات الصارمة صحيح إلى حد ما لأسباب يرونها أنها من خصوصيات الدين الإسلامي وسياسة المملكة في تطبيق الشريعة الإسلامية.

٧ - أوضحت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً من عينة الدراسة أن تطبيق عقوبة القتل على القاتل في المملكة العربية السعودية يحد من انتشار هذه الجريمة. وقد استندت هذه الإجابات ربما لما يشاهده

الزائر والمقيم من الأمن السائد وأمان الإنسان على حياته ليلاً أو نهاراً في المملكة، وكذلك ما دلت عليه الإحصاءات الخاصة بالجريمة في مراكز مكافحة الجريمة في المملكة أو خارج المملكة مما هو معلوم لدى شبكات المعلومات التي أصبحت في متناول الجميع. ثم إن حرمان إنسان من حقه في الحياة لا بد أن يقابل بنفس العقاب، ولقد أجاب (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً يمثلون ٣٪ من عينة الدراسة بأن تطبيق عقوبة القتل في حق القاتل لا يساعد على الحد من هذه الجريمة، ولينظر هؤلاء بصورة مقارنة بين ما هو واقع في تطبيق هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية وأي دولة أخرى لا تطبق هذه العقوبة، علماً بأنه في الآونة الأخيرة تعالت أصوات الشعوب بمطالبة الحكومات بتطبيق ذلك، إن لم يكن للقضاء من انتشار هذه الجريمة فلا أقل من الحد منها ل يتمتع الإنسان بحقه في الحياة في مجتمع آمن. وكانت نسبة ١٪ وعددهم (٦٠) ستون شخصاً من عينة الدراسة وردت إجاباتهم بأن تطبيق عقوبة القتل على القاتل يحد من الجريمة إلى حد ما وهي إجابة ظنية والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

٨ - وبالنسبة لتطبيق عقوبة قطع يد السارق في المملكة العربية السعودية للحد من انتشار هذه الجريمة لم تختلف الإجابات كثيراً عما كانت عليه في الإجابة على السؤال السابق، فهذه العقوبة تعني حفظ الحقوق الاقتصادية للإنسان وعدم تعرض أمواله وممتلكاته للانتهاك أو النهب، وجاءت نسبة ٩٦٪ ممثلة لعدد (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً بأن تطبيق عقوبة قطع يد السارق يحد من انتشار الجريمة، في حين أجابت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن ذلك لا يحد من انتشار الجريمة، فيما أجاب (٦٠) ستون شخصاً بنسبة ١٪ بأن قطع يد السارق يحد من انتشار تلك الجريمة إلى حد ما وتلك إجابة غير متيقنة.

٩ - المخدرات وانتشارها في العالم الحديث أصبحت بلاءً كبيراً وشرّاً مستطيراً،

ولقد عمدت كثير من الدول لمكافحة المخدرات ومروجيها، واستخدمت أعنف الوسائل لمحاربتهم، لأن المخدرات إهدار لحياة الناس وضياع لأفراد المجتمع وتضييع للمال والوقت، ولم تكن المملكة العربية السعودية تشد عن نظام تلك الدول في قتل مروجي المخدرات تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لتتوافق أنظمة تلك الدول مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب. ولهذا أجابت نسبة ٩٤٪ وعدددهم (٥٦٤٠) خمسة آلاف وستمئة وأربعون شخصاً بأن مروج المخدرات والمتاجر فيها يجب أن يقتل ولا مجال للحريات الخاصة أو الحريات الاقتصادية، وكانت نسبة ٢٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً أجابوا بأن مروج المخدرات والمتاجر فيها يجب ألا يقتل وربما رأوا أن عقوبة السجن كافية ولم ينظروا إلى معات الأرواح التي تموت بسبب هذا الداء والملايين من الدراهم والبدنانير التي تنفق لشراءها ومثلها أو ضعفها ينفق لعلاج المدمنين، فهذا إهدار لحياة الإنسان وضياع لأمواله. ولقد رأت نسبة ٤٪ وعدددهم (٢٤٠) مئتان وأربعون شخصاً أنه إلى حد ما من غير المناسب قتل المتاجر في المخدرات ومروجها لعله يرجع ويترك ذلك أو ربما السجن كفيل لردعه.

١٠- أما ما يخص حماية المجتمع السعودي بتأمين وسائل الحياة المعيشية من سكن وغذاء وتعليم ورعاية صحية واجتماعية.. إلخ وردت إجابات ٩٧٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمئة وعشرون شخصاً بأن تلك الوسائل متوفرة، كما أوضحت نسبة ٢٪ من العينة وعدددهم (١٢٠) مائة وعشرون شخصاً بأن ذلك غير متوفر وربما كان ذلك لمعايير ومقاييس حضارية مختلفة في نظرهم عما هو موجود في المملكة، وأنهم لم ينظروا إلى الاعتبارات الخاصة بالمجتمع السعودي وأحكام الإسلام. وقد أجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً أن وسائل الحياة متوفرة إلى حد ما.

١١- ما من شك في أن التماسك الاجتماعي والترابط الأسري من دواعي

استقرار حياة الناس، ولما كان الإسلام قد أوضح حقوق الوالدين والزوجين والأولاد والجيران والأقارب والأرحام وغيرهم فإن المسلم بهدي الإسلام يعمل على التواصل الاجتماعي والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، ونعمة الإسلام التي تنعم بها المملكة العربية السعودية جعلت الترابط الاجتماعي بين السعوديين قوي جداً، ولهذا فإن نسبة الطلاق وعقوق الوالدين وقطع الأرحام وإهمال المسنين وعدم رعاية الأيتام... إلخ. تمثل نسب متدنية لا تكاد تذكر مقارنة بما هو موجود في الدول الأخرى وما فيها من نسب مرتفعة في المشكلات الاجتماعية من طلاق وتشرد الأطفال.. إلخ، وكل من يأتي إلى المملكة يدرك مستوى الترابط الاجتماعي في المجتمع السعودي، ولهذا أجاب (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً يمثلون ٩٧٪ من عينة الدراسة بأن الحياة الاجتماعية في المجتمع السعودي مترابطة، وأجابت نسبة ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً بأن حياة السعوديين الاجتماعية ليست مترابطة، ربما كانت هذه الفئة من الذين اعتمدوا على بعض الانطباعات المشاهدة والأخبار الصحفية التي لا تستند إلى دراسة علمية فكانت إجابتهم على هذا النحو، في حين إن مائة وعشرون شخصاً ونسبتهم ٢٪ أجابوا بأن الحياة الاجتماعية في المجتمع السعودي مترابطة إلى حد ما، كان ذلك ربما لبعض الملاحظات التي لحظوها وبعض المشاهد التي رأوها في الأماكن العامة مثل الأسواق والفنادق والمطارات.. إلخ مما قد يحدث من بعض الناس الذين لهم سلوكيات لا تتواءم مع الإسلام وأحكامه في جانب الحقوق الاجتماعية للإنسان بين الأزواج، وبين الأباء والأبناء وبين الأقارب والأرحام.. إلخ.

١٢- وعن الحياة العائلية السعودية وهي المجتمع السعودي الصغير أجابت عينة الدراسة بنسبة ٨٨٪ وعدددهم (٥٢٨٠) خمسة آلاف ومئتان وثمانون شخصاً بأن الحياة الأسرية في المملكة العربية السعودية مستقرة، وهذا هو الواقع المشاهد بالنسبة للحياة العائلية في المملكة العربية السعودية، ولكن المشكلات الاجتماعية لا بد منها

فلم تخل منها بيوت الأنبياء امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين صالحين فخانتهم في توحيد الله فأصبحت المشكلة مزدوجة عقدياً واجتماعياً، إذ لا يجتمع في القلب إيمان وكفر وشقاوة وسعادة، عليه فإن إجابات بعض عينة الدراسة ونسبتها ٩٪ وعدددهم (٥٤٠) خمسمائة وأربعون شخصاً أوضحت بأن الحياة الأسرية في المملكة غير مستقرة، ولا شك أن هذه النسبة ضئيلة ولكن هذه الحياة فيها الطيب والخبيث والطمأنينة والقلق، وعطفاً على إجابة المجموعة التي أوضحت بأن الحياة العائلية السعودية غير مستقرة جاءت إجابة نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن الحياة العائلية مستقرة إلى حد ما.

١٣- تعمل بعض الحكومات والدول على قهر شعوبها باستخدام أساليب قمعية لتفسير أمور البلاد وفق ما تراه أنه صحيح استناداً إلى نظام حكم معين لا يقوم في أساسه على الحكم بما أنزل الله فيكون هناك كبت اجتماعي وسياسي واقتصادي.. إلخ، وقد أجابت نسبة ١,٥٪ من عينة الدراسة وعدددهم (٩٠) تسعون شخصاً بأنه يوجد كبت على الشعب السعودي، ربما كانت نظرة هذه الفئة متحررة دون حدود أو انها لا ترى في أحكام الإسلام سوى تقييد للحريات خصوصاً في الجوانب السياسية، ولكن هذا غير صحيح، فالسعوديون يتمتعون بحريات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وحرية في إبداء الرأي وإن اختلفت الأساليب والوسائل من خلال تحديد الأهداف والمفاهيم والمضامين. ولكن مبادئ الحريات مكفولة لجميع الشعب السعودي. وما يدل على ذلك أن الغالبية العظمى من عينة الدراسة ونسبتها ٩٧٪ وعدددهم (٥٨٢٠) خمسة آلاف وثمانمائة وعشرون شخصاً لا يرون أنه يوجد أي كبت على الشعب السعودي، في حين جاءت نسبة ١,٥٪ وعدددهم (٩٠) تسعون شخصاً بأنه يوجد كبت إلى حد ما.

١٤- المرأة نصف المجتمع، فهي الأم والأخت والابنة والزوجة والعمة والحالة، وقد تحدثنا بتفصيل عن حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها في المملكة العربية

السعودية. وإن إهمال حقوق المرأة وإهدار كرامتها يعني تعطيل نصف قدرات المجتمع، فالحياة لا تصلح بدون النساء ليس من البعد الجنسي ولكن من أبعاد مختلفة اجتماعية وتعليمية واقتصادية وسياسية وتربوية ونفسية فالمرأة محض الأسرة ومرتع الأطفال.. إلخ. وقد أوضحت إجابات عينة الدراسة بنسبة ٧٩٪ وعدددهم (٤٧٤٠) أربعة آلاف وسبعمائة وأربعون شخصاً أن المرأة السعودية تتمتع بحرية إنسانية كافية في المملكة العربية السعودية. وأجاب (٧٨٠) سبعمائة وثمانون شخصاً بنسبة ١٣٪ أن المرأة السعودية لا تتمتع بحرية إنسانية كافية، وربما هذه المجموعة من عينة الدراسة هم من دعاة التحلل والسفور والاختلاط الذين يدعون إلى تحرير المرأة وهم يتذللونها، وقد أعطينا الكثير من الأمثلة عن معاناة المرأة في المجتمعات التي طالبت بتحرير المرأة فوقعت في أحوال الرذيلة. أما النسبة الباقية من عينة الدراسة وهي ٨٪ وعدددهم (٤٨٠) أربعمائة وثمانون شخصاً أجابوا بأن المرأة السعودية إلى حد ما تتمتع بحرية إنسانية في المملكة العربية السعودية. ونظرة هذه المجموعة قد لا تبعد كثيراً عن نظرة تلك المجموعة التي نفت تمتع المرأة السعودية بحرية إنسانية كافية.

١٥- الأطفال زهرة الحياة وزينتها والعناية بهم من أوجب الواجبات على أولياءهم وحكوماتهم فلهم كثير من الحقوق يجب أن يحصلوا عليها، وقد تحدثنا كثيراً عنها في الباب المتعلق بحقوق الطفل في هذه الموسوعة، وقد أجابت نسبة ٩٦٪ وعدددهم (٥٧٦٠) خمسة آلاف وسبعمائة وستون شخصاً بأن الأطفال في المملكة العربية السعودية حقوقهم مكفولة، فهذه المستشفيات الخاصة بالأطفال إضافة إلى المستشفيات العامة، وهذه المدارس المنتشرة في أنحاء المملكة حتى في القرى والهجر، إضافة إلى الضمانات الاجتماعية والمالية.. إلخ، وجاءت نسبة ٣٪ من عينة الدراسة وعدددهم (١٨٠) مائة وثمانون شخصاً بأن حقوق الأطفال في المملكة غير مكفولة، ربما استند ذلك إلى ملاحظات وانطباعات غير علمية،

وهكذا الأمر لبقية عينة الدراسة ونسبتها ١٪ وعدددهم (٦٠) ستون شخصاً إذ يرون أن حقوق الطفل السعودي مكفولة إلى حد ما.

ملحوظات ومقترحات وسؤالات وردت من بعض عينة الدراسة .

خصص الجزء الأخير من استبانة الدراسة الميدانية لمعرفة بعض الأسئلة والمقترحات والانطباعات من أفراد عينة الدراسة التي تجاوبت مع الباحث في الإجابة على الأسئلة السابقة وقد وردت الكثير من الأسئلة ومعظمها يركز على المرأة وأمور أخرى وهي:

١ - لماذا لا تعمل المرأة في المملكة العربية السعودية في الأماكن العامة مثل الأسواق والفنادق والمطارات ؟

٢ - لماذا لا يسمح للمرأة بقيادة السيارات في المملكة العربية السعودية؟

٣ - هل تشارك المرأة في عضوية البرلمان السعودي (مجلس الشورى)؟

٤ - لماذا لا تكون المرأة قاضية أو محامية أو وزيرة في المملكة العربية السعودية؟

٥ - لماذا لا توجد أحزاب سياسية متعددة في المملكة العربية السعودية؟

٦ - لماذا لا تخصص المملكة العربية السعودية أماكن للخمر لغير المسلمين؟

٧ - لماذا لا تخصص المملكة العربية السعودية أماكن للعبادة لغير المسلمين من

جميع الأديان؟

٨ - لماذا تطبق المملكة العربية السعودية أحكام الإسلام على غير المسلمين وهم لا

يدينون بالإسلام؟

٩ - لماذا تمنع المملكة العربية السعودية استيراد بعض المأكولات التي يفضلها غير

المسلمين مثل لحم الخنزير؟

١٠ - لماذا تمنع المملكة العربية السعودية تأسيس الملاهي والمسارح والقمار والسينما؟

١١ - لماذا لا تلغى مؤسسة المطاوعة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنها

مظهر غير حضاري؟

١٢ - هل ما يفعله المطاوعة أحكام في الإسلام تسعى إلى التضييق على الناس؟

كل هذه الأسئلة وغيرها لها إجابات وردت في ثنايا الموسوعة فيمكن الرجوع إليها لمعرفة ذلك فما من داء عضوي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو تعليمي إلا وجعل له دواء في شريعة الإسلام.

وفي هذه الموسوعة سوف نقدم بعض الاحصائيات الخاصة بالجريمة التي يرتكبها غير السعوديين العاملين في المملكة لنبين كيف أن هؤلاء الناس يتمتعون بحقوقهم في المملكة ولكنهم يهدرون حقوق غيرهم في بلد مضيف يساعدهم على كسب لقمة العيش.

وخلاصة القول فإن نتائج الدراسة الميدانية لجوانبها الخمسة المختلفة أدت إلى معاملات إحصائية على النحو التالي:

- ١ - الحقوق الاقتصادية نسب الإجابات فيها : ٨٧٪ ، ١.٣٪ ، ٤٧.٠٪ .
- ٢ - الحقوق الدينية نسب الإجابات فيها : ٩٨.٨٤٪ ، ١.٢٪ ، ٢.٣٪ .
- ٣ - الحقوق الاجتماعية والتعليمية والسياسية نسب الإجابات فيها : ٩١.١٪ ، ٣.٨٣٪ ، ١.٥٣٪ .
- ٤ - الحريات العامة (الجانب الأخلاقي والسلوكي) نسب الإجابات فيها : ٣.٠٩٪ ، ٩٨.٥٩٪ ، ٠.٨٦٪ .
- ٥ - الحياة العامة للإنسان السعودي نسب الإجابات فيها : ٣.٣٦٪ ، ٩٩.٩٪ ، ١.٩٪ .

ويتضح من الاستجابات أن النسب المعوية المرتفعة كانت لصالح الجوانب الإيجابية في حق من يعملون في المملكة العربية السعودية لأنهم عاشوا الحياة وخبروها واقعاً مميزاً وإلا فما استطاعوا أن يستمروا في معيشتهم لسنوات طويلة. ولهذا فإن الذين يتهاجمون على المملكة العربية واثتهاكها لحقوق الإنسان هم صنف لا يخرج من بعض الأصناف التالية :

- ١ - جاهلون بواقع الحياة في المملكة العربية السعودية على حقيقته .
- ٢ - نفر ممن يستقون المعلومات عن المملكة العربية السعودية من مصادر غير صحيحة ومغلوبة .
- ٣ - مدلسون للواقع والحقيقة مما يوجد في بعض وسائل الإعلام والاتصال التي هي لا تبغض المملكة لذاتها وإنما لما حباها الله من ثروة الدين في تطبيق الشريعة الإسلامية ولما فتح عليها من ثروة الدنيا لرفاه المواطن .
- ٤ - سياسيون واقتصاديون وإعلاميون نفعيون يميلون إلى الابتزاز فيهمشون واقع الحياة في المملكة العربية السعودية ، وإلا لو تتبعنا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بما يتطابق مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا لكل مادة ما يؤكد واقعها في الحياة والكرامة والتعليم والعمل والقضاء ولكن ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم ويحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والكمال لله وحده والعصمة لا تكون إلا للنبي والناس مطلوب منهم أن يسددوا ويقاربوا .

الملحق السابع

الجرائم: تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم

والمملكة العربية السعودية

الملحق السابع

الجرائم : تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم

والمملكة العربية السعودية

تحدثنا في الباب الثالث من هذه الموسوعة وفي بعض فصولها عن بعض النواقض التي لا يمكن بوجودها أن تفعيل المبادئ الحقوقية والإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع، ومن أهم ما ذكرناه موضوع الإرهاب وجرائم السرقات، والاعتصاب (الزنا)، والقتل وتعاطي المخدرات وترويجها.. إلخ، ولقد بينا كيف أن الإسلام يحفظ حقوق الناس من خلال العقوبات الصارمة التي حددها لمعاقبة المجرمين وجعل لكل جريمة نص ولكل جريمة نوع للعقوبة مما ورد ذكره وتفصيله في الباب المتعلق بالقضاء في الإسلام والعقوبات في الشريعة الإسلامية. ولئن كانت لغة التعبير والإيضاح أكثر بلاغة وتأثيراً لذوي الأفهام والعقول، فإن لغة الإحصاءات والأرقام أكثر بلاغة في نفوس الصم البكم الذين لا يعقلون. ولهذا رأينا أن ندرج ضمن ملاحق هذه الموسوعة جملة من الإحصاءات والأرقام الخاصة بالجريمة في بعض دول العالم التي تبين مدى ما يتعرض إليه الإنسان من انتهاكات لحقوقه المختلفة، وهذه تأتي بسبب سنة الشر والسوء الذي سنها قاييل عندما قتل أخاه هايل، ولكن الله جل شأنه بالمرصاد لمن طغى وبغى وتعسف وظلم، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

وهذه الإحصاءات تعطي مؤشرات عن ارتفاع الجريمة وتنوعها وتعددتها في بعض الدول الغربية والشرقية والعربية والإسلامية ومعدلات الجرائم في الارتفاع والانخفاض في أي دولة يعتمد أساساً على وسائل الوقاية والمنع لهذه الجرائم وأساليب الزجر والقمع لها وأنواع العقوبات التي يواجهها المجرم ومدى متابعة الدولة لتلك الجرائم ومعاقبة المجرمين عليها، وقراءة هذه الإحصاءات جاءت لما هو

متوافر للباحثين من معلومات وأرقام، فمثلاً يصدر سنوياً عن هيئة الأمم المتحدة ووزارات العدل والداخلية وبعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبعض مراكز الأبحاث العلمية في الجامعات والمعاهد العلمية في كثير من دول العالم إحصائيات عن الجرائم المختلفة ومعدلاتها وأسبابها وتحديد طرق الوقاية والمكافحة.. الخ، وتكون موجودة في المكتبات العامة والخاصة ومع التطور التقني المعلوماتي أصبحت هذه المعلومات متوافرة على مواقع متعددة من شبكة المعلومات . وفي هذا المقام سوف نعرض نماذج للمعدلات الإحصائية للجرائم في بعض دول العالم كما وردت على موقع الانترنت لمركز تقارير الجريمة والعدالة العالمي: [Http: IWWW.ifs. Univi.ac. at.](http://IWWW.ifs.Univi.ac.at) Global Report on Crime and Justice, Http: IWWW.ifs. Univi.ac. at. [Iuncjin / mosaic / special Global Report. html.](http://Iuncjin / mosaic / special Global Report. html)

المرتبط بشبكة المعلومات عن الجريمة ومكافحتها في هيئة الأمم المتحدة .

United Nations: office for Drug control and Crime Prevention, Center for / International Crime Prevention.

وابتداءً سوف نلقي الضوء على جملة من الأخبار والتقارير التي أوردتها بعض الهيئات الحكومية وما صرح بها بعض المسؤولين في هذا الشأن وعلى الأخص في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وبعض الدول العربية والإسلامية . وسوف نركز عن الإحصاءات على الفترة من عام ١٩٩٠م حتى ٢٠٠١م لأن التقارير عن الأحداث والجرائم والأحكام الصادرة بخصوصها استقرت وأخذت مجراها الرسمي فأصبحت معلومات حقيقة يمكن الرجوع والإشارة إليها في مظانها، ولعل ما تعمل به الدول من نشر هذه الأخبار والإحصاءات هو لتوعية الناس بما يجري من أحداث لأخذ الحيطة والحذر والتنبيه لما قد يقع، وإبلاغ الجهات الأمنية عما هو محل ريبه وشبهة . ولقد اعتمدنا على نقل جملة الأخبار والإحصاءات من نقول المراجع المشار إليها في حاشية كل إحالة في متن الموسوعة

وفي ثبت الحواشي في هذا الملحق من الموسوعة.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

أوضحت الإحصاءات التي قدمها مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر سبتمبر عام ١٩٩٣م أن معدلات الجريمة يرتفع ويزداد حتى إن الأمن بدأ يتلاشى في الأماكن العامة التي كانت تعتبر آمنة مثل المطاعم والمدارس والمكتبات العامة والمدارس والجامعات ودور القضاء والسينما والمستشفيات، حيث شهدت هذه الأماكن في أمريكا خلال صيف عام ١٩٩٣م كثيراً من الجرائم، وأفاد مكتب التحقيقات الفيدرالي أن الجريمة أصبحت متفشية حتى في الضواحي والأرياف والمدن الصغيرة. وأشار التقرير إلى ما بثته شبكة سي. إن عن استفتاء لتقصي الجريمة عام ١٩٩٣م إذ بينت نسبة ٣٠٪ من عينة الدراسة أن الجريمة في المدن الكبيرة يزيد عشرة أضعاف عما هي عليه في المدن الصغيرة وأنها ازدادت خمسة أضعاف عما كانت عليه عام ١٩٨٨م مع أن مركز الضحايا الوطني أوضح بأن الجماعات المناصرة للضحايا قد تضاءلت في أمريكا حوالي (٨) ثمان مرات منذ عام ١٩٨٥م ومع هذا تظل الجريمة أكبر وأكثر.

وأوردت مؤسسة (جارد سمارك) عام ١٩٩٣م وهي أكبر خامس شركة أمن وطنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك زيادة تقدر بـ ١٤٪ عن عام ١٩٩٢م في مبيعات الشركة لأجهزة الإنذار والمراقبة، ولقد أصبحت التلفونات اللاسلكية مهمة لرجال الأعمال الذين يخشون على أنفسهم من الجريمة أو وقوع هجوم عليهم. ولقد أصبحت الرقابة بأجهزة الفيديو مطلب شعبي في أمريكا للاحتماء من الجريمة^(٢)، ويقول ستيف جريون الذي يعمل في شركة البرت للخدمات الوقائية (الأمنية) في كلورادو أن عملاءنا بلغوا مائتي ألف شخص في ٤٨ ولاية، وأن قيمة أجهزتها تكلف سبعمائة ألف إلى مليون دولار، وفي جميع

أنحاء الولايات المتحدة يحكم الناس غلق أبواب منازلهم بالأقفال الرقمية والسلاسل والأسلاك الشائكة^(٣)، ومع هذا كله تقول ريتا والترز عضو مجلس مدينة لوس أنجلوس: «إن البوابات الحديدية والتحصينات ربما لا تكون كافية، وإنني لا أعتقد أنك تستطيع أن تبني بوابات عالية بقدر يكفي لإزالة الخوف ويجب عليك أن تستأصل السبب الرئيسي لوجود الخوف»^(٤) وصدق القائل: «حكمت فعدلت فأمنت فمنت»، فالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه ومعاينة المجرمين من أهم العوامل المساعدة على استتباب الأمن وزوال الخوف .

ورد في تقرير أصدره الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٢م أن تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية من بوليفيا وكولومبيا وبيرو إلى البرازيل والأكوادور وفنزويلا يزداد وهو يمثل خطر كبير على أمريكا، كما أوضح المركز العام للإحصاءات، وهو الوكالة الخاصة بإجراء التحريات التابعة للكونجرس الأمريكي أن السلطات في البرازيل والأكوادور وفنزويلا صادرت عام ١٩٩١م كوكاين يصل إجماله إلى (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كيلو جرام^(٥)، وجاء في التقرير الذي أعده السيناتور سام نان وهو عضو ديمقراطي يمثل ولاية جورجيا بمجلس الشيوخ أن مسؤولي وزارة الدفاع الأمريكية يقولون أن كمية المخدرات التي يتم الاتجار فيها في فنزويلا وحدها زادت بنسبة أربعة أمثال في السنوات الأخيرة^(٦). وأضاف التقرير أن هناك مشكلات متعلقة بالفساد في كل من هذه الدول في إقناع حكومات هذه الدول بإعطاء الأولوية لمكافحة المخدرات، وقال أيضاً أن هناك مشكلات متعلقة بالتعاون والتنسيق بين وكالات مكافحة المخدرات الأمريكية^(٧).

وأعلن القضاء الأمريكي أنه في ١٨/٥/٢٠٠١م تم توقيف أكبر تاجر لحبوب الهلوسة (إكستازي) المخدرة في العالم، وهو إسرائيلي تلاحقه الولايات المتحدة في مدينة برشلونة الإسبانية، وأفادت المدعية العامة الفيدرالية في نيويورك لوريتا لينش في بيان لها أن الشرطة الإسبانية أوقفت بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها

القضاء الأمريكي عوديد تويتو المتهم بتصدير ملايين حبوب الهلوسة من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبييض ملايين الدولارات الناجمة عن هذا التهريب في عملية كبيرة لغسيل الأموال في عدد من البنوك. وقال البيان أن تويتو وهو مواطن إسرائيلي يقيم أحياناً في نيويورك وأحياناً أخرى في كاليفورنيا وفرنسا، نظم وأشرف منذ عام ١٩٩٧م على شبكة استيراد مكثف لحبوب إكستازي، موضحاً أن الأمر يتعلق بأكبر شبكة تهريب لحبوب الهلوسة يكشف عنها حتى الآن، ويعتبر تويتو أشهر تجار هذا النوع من المخدرات في أوروبا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وقالت المدعية العامة إن عوديد تويتو نظم استيراد ملايين الأقراص من باريس وبروكسل وفرانكفورت إلى نيويورك وميامي ولوس أنجلوس تحت حماية أوساط الجريمة المنظمة الإسرائيلية، وقد أوقفت الشرطة الفرنسية المتهم في يناير كانون الثاني عام ٢٠٠٠م في ضواحي نيس بناء على مذكرة التوقيف الدولية ذاتها لكنه تمكن من الحصول على إثبات أنه يحمل الجنسية الفرنسية من إحدى المحاكم الفرنسية نظراً إلى أن أباه ولد في الجزائر عام ١٩٥٩م عندما كانت مستعمرة فرنسية، وقد أفرج عنه في أكتوبر ٢٠٠٠م إذ أن اتفاقيات تسليم الأشخاص الموقعة بين فرنسا والولايات المتحدة تستثني المواطنين الفرنسيين^(٨).

أما جرائم السرقة في الولايات المتحدة الأمريكية فتشير التقارير إلى أن الذعر بدأ يستولي على السائقين الأمريكيين في بعض المناطق حيال تصاعد سرقة السيارات، الأمر الذي يشكل جريمة من نوع جديد يستخدمه السارقون ويصفه بعض خبراء الجريمة بأنه جريمة المستقبل، ونصح شرطي من ولاية ماريلاند حيث لقيت امرأة في الرابعة والثلاثين مصرعها خلال عملية خطف سيارة قائلاً: «لا أحد في مأمن، يجب إغلاق أبواب السيارة دائماً بالمفاتيح والتنبه جيداً وهذا ما أقوم به شخصياً»^(٩). وكانت الضحية تنقل ابنتها إلى المدرسة وتم جرها حوالي ثلاثة كيلومترات بعد أن تولى قيادة السيارة مجرمان مسلحان. هذا الحدث الذي جرى

في ضاحية واشنطن وتحدثت عنه الصحافة باستفاضة أثار ذعراً حقيقياً لدى سائقي السيارات وأعطت أجهزة الشرطة تعليمات أمنية لمواجهة هذه الجريمة الجديدة^(١٠)، وقالت الأمريكية كورين من سكان واشنطن: «أتحاشى الخروج ليلاً، وأنا أقفل الأبواب من الداخل»^(١١)، في حين أن أخريات يفضلن ركوب المترو أو الدوران في الحلي في حال وجود شخص مشبوه بالقرب من مواقف السيارات. وهكذا تتحاشى المرأة الأمريكية المتحررة قيادة السيارة ليلاً وهذا تعقل ورعاية لنفسها من المخاطر، وليس ثمة تعقيب لدينا سوى سؤالنا: ما الفرق بين سياقة السيارة ليلاً أو نهاراً للمرأة نقول ذلك للذين يعيرون على رعاية حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية وحفظها من المخاطر استناداً إلى قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وخطف السيارات في أمريكا الذي كان قبل أربع سنوات قليل الانتشار أصبح شائعاً بين العصابات، وقالت وسائل الإعلام أن نيويورك سجلت أكثر من ألفي عملية خطف عامي ١٩٩٠م و١٩٩١م لسرقة السيارات، وتتم سرقة السيارات بنسبة ٨٪ في كاليفورنيا تحت تهديد السلاح، وسُجلت حوالي (٢٥٠) مائتين وخمسون عملية سرقة وخطف للسيارات في منطقة واشنطن خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٢م وتسبب في مقتل ستة من سائقيها. وفي مونتغمري التي تضم الأحياء السكنية في غرب العاصمة سجل وقوع (٣٢) اثنان وثلاثون حالة خطف وسرقة للسيارات عام ١٩٩٤م بينها إحدى عشرة حالة في شهر مايو^(١٢). وقالت بعض وكالات الأنباء أنه جرى تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب الأمريكي بهدف جعل جرائم الخطف وسرقة السيارات بين الجرائم الفيدرالية، وبهدف زيادة العقوبات على سارقي السيارات برفع عقوبة السجن القصوى من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وإذا كانت السيارات الفخمة أو القوية هي الأهداف المميزة لخاطفي السيارات، فإن الموديلات العادية والسيارات القديمة هي أيضاً من الأهداف المرسومة. ولم تعد سرقة السيارات مجرد ممارسات يقوم بها الشبان، إذ أصبح يستهويها مدمنو المخدرات المعوزون أو السارقون المحترفون الذين

يفضلون هذه الصيغة من سرقة السيارات المتوقفة المحمية بأقفال وأجهزة إنذار^(١٣).
ونتحدث عن الجرائم التي وقعت باستخدام السلاح الناري في الولايات المتحدة
الأمريكية ، فقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٩٤ م عن الجرائم المرتكبة
بالأسلحة النارية في المعدل تكون ٦,٧ مليون جريمة بين اغتصاب وسرقة وقتل
واعتداءات، وبالمقارنة فإنه بين عام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ م ازدادت الجرائم المرتكبة
بالأسلحة النارية حتى بلغت ٥٥٪^(١٤)، وأرقام الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية وغيرها
بلغت عام ١٩٩١ م ما يزيد عن (٣٥) خمسة وثلاثون مليون جريمة استناداً لما أوردته
وكالة رويتر عن تقرير أصدرته وزارة العدل الأمريكية^(١٥)، ومن بين جرائم العنف
سجل التقرير أن أكبر نسبة وهي ٥٩٪ جرائم اغتصاب بلغت (٣٠٠٧١٠٠) ثلاثة ملايين وواحد وسبعون ألف وستمئة وعشرة حالة، فأين حقوق المرأة وما هي
حرية المرأة والمناذاة بها؟ إنه انتهاك عرضها وإرغامها على الفساد. وفي تقرير صدر
عن الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١ م تبين أن عدد حوادث
الاغتصاب سجل رقماً قياسياً عام ١٩٩٠ م إذ بلغ مائة ألف حادث بزيادة ٦٪ عن
عام ١٩٨٩ م^(١٦)، وتضمن التقرير الذي أصدره الأعضاء الديمقراطيون في لجنة
الشؤون القضائية في مجلس الشيوخ أنه تقع (١٢) اثني عشر عملية اغتصاب في
كل ساعة في أمريكا، وقال رئيس اللجنة أن الاغتصاب اتخذ أبعاد وباء في بلادنا،
وإنها مأساة وطنية. هذا كلام الديمقراطيين الذين اعترفوا بأن الجريمة وباء ومأساة؟
بل حتى الليبراليين يطالبون بالتشدد في مسألة الجريمة وصرامة العقوبة والمكافحة^(١٧)،
ثم لماذا يتهم الإسلام بالقسوة والتحجر وعدم الإنسانية في تطبيق العقوبات الشرعية؟.
ولننظر ما يقوله وزير خارجية أمريكا الأسبق جيمس بيكر الذي أفصح بأن: «السخط
على الجريمة بلغ نقطة الفوران في أمريكا»^(١٨)، وقد لحظ ذلك منذ أن كان هو نفسه
المدعي العام في ولاية تكساس عام ١٩٧٨ م. ويذكر جيمس بيكر أن نسبة مفزعة
تشير إلى الخطر الكبير من الجريمة يحمله الجيل الناشئ في المجتمع الأمريكي، إذن
أن نسبة ثلث مجموع جرائم القتل ارتكبتها أشخاص هم دون الحادية والعشرون

عام ١٩٩٠م^(١٩)، ويقول بيكر: « إن الأمريكيين يدركون أن خطأ فادحاً يقع في مجتمعهم مما يحصل، ففي كل ٢٢ دقيقة تقع جريمة قتل، وفي كل خمس دقائق تحدث واقعة اغتصاب، وفي كل (٤٧) ثانية يكون سطو مسلح»^(٢٠).

وهنا نورد بعض معدلات الجريمة والدلالات البحثية لما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو موجود على موقع مركز تقارير الجريمة والعدالة العالمي وما تضمنته إحصائيات الجهات الحكومية الأمريكية مثل وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفدرالي.

معدل الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية

سنوات مختارة من ١٩٦٠م - ٢٠٠٠م

| العام | عدد السكان | العنف | القتل | الاغتصاب | سطو على المنازل |
|-------|-------------|------------|--------|----------|-----------------|
| ١٩٦٠ | ١٧٩,٣٢٣,١٧٥ | ٢٨٨,٤٦٠ | ٩,١١٠ | ١٧,١٩٠ | ٩١٢,١٠٠ |
| ١٩٧٠ | ٢٠٣,٢٣٥,٢٩٨ | ٧٣٨,٨٢٠ | ١٦,٠٠٠ | ٣٧,٩٩٠ | ٢,٢٠٥,٠٠٠ |
| ١٩٨٠ | ٢٢٥,٣٤٩,٢٦٤ | ١,٣٤٤,٥٥٢ | ٢٣,٠٤٠ | ٨٢,٩٩٠ | ٣,٧٩٥٥,٢٠٠ |
| ١٩٩٠ | ٢٤٨,٧٠٩,٨٧٣ | ١,٨٢٠,١٣٠ | ٢٣,٤٤٠ | ١٠٢,٥٦٠ | ٣,٠٧٣,٩٠٠ |
| ٢٠٠٠ | ٢٧٠,٢٩٦,٠٠٠ | ١,٥٥٣١,٠٤٤ | ١٦,٩١٤ | ٩٣,١٠٣ | ٢,٣٢٩,٩٥٠ |

ومن الدراسات التي صدرت عن مراكز متابعة الجريمة في أمريكا حول جرائم الاعتداء الجنسي يتضح ما يلي:

- كل دقيقة في الولايات المتحدة الأمريكية تغتصب ١,٣ امرأة
- ٨٧ امرأة تغتصب كل ساعة.
- ١٨٧١ امرأة تغتصب كل يوم.
- ٥٦,٩١٦ امرأة تغتصب كل شهر.
- ٦٨٣,٠٠٠ امرأة تكون مغتصبة كل سنة.

- وطبقاً لتقارير وزارة العدل الأمريكية فإن معدل الاعتداء الجنسي في أمريكا أعلى من أي دولة صناعية في العالم .
- الاغتصاب على الأمريكية من أصل أفريقي ضعف معدل الاعتداء على الأمريكية البيضاء .
- ٢٩٪ من حوادث الاغتصاب يحدث عندما تكون الضحية أصغر من ١١ سنة .
- ٣٢٪ للفتاة العمرية من ١١ – ١٧ سنة .
- ١٤٪ من النساء مغتصابات بواسطة أزواجهن .
- ١٠ – ١٦٪ من الاغتصاب فقط تبلغ للبوليس .
- معدل الجريمة مرتفع في الدول الصناعية أكثر من الدول غير الصناعية والدول العربية تسجل معدلات منخفضة جداً لكل أنواع الجرائم وأقلها جداً في المملكة العربية السعودية^(٢٠)، ويمكن الرجوع إلى معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية في البيانات المدرجة في هذا الجزء من الموسوعة .
- مدن أمريكا اللاتينية ونيويورك وبعض مدن شمال أوروبا توجد فيها معدلات قتل عالية.

ولعلنا في هذا المقام نستعرض إحدى الدراسات العلمية عن الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وما تقوم عليه من دلالات إحصائية لواقع الجريمة والحياة في أمريكا . لقد اعتادت دور النشر والمكتبات العامة في المدن الأمريكية عرض الكتب الأكثر توزيعاً وانتشاراً على المستوى الوطني في أماكن بارزة في واجهة المكتبات، فالقارئ يتجه فوراً إلى المكان المخصص لمثل هذه النوعية من الإصدارات لاقتنائها. ومن الكتب التي احتلت الصدارة في قائمة المبيعات الأكثر قراءة وتوزيعاً كتاب: (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) *The Day America Told The Truth* لمؤلفيه جيمس باترسون وبيتر كيم وقد سبقت الإشارة إليه في أجزاء الموسوعة وهو ضمن ثبوت المراجع . وإلى جانب هذا العنوان الرئيسي للكتاب ، كانت هناك أيضاً

بعض العناوين الفرعية التي تناثرت على غلافه الأمامي والخلفي، وهي عناوين تعطي القارئ صورة عامة عن مضمون الكتاب والمشكلة التي يعالجها، مثل: «أسرار مروعة عن الجنس»، و«الحب والدين والعنف»، «واحد من كل خمسة عشر أمريكياً قد يرتكب جريمة قتل مقابل مليوني دولار». «الإقليم الباسيفيكي (الشريط الساحلي الشمالي الغربي للولايات المتحدة يحتل المرتبة الأولى في المشكلات الاجتماعية كالانتحار، واستخدام المخدرات»، «واحدة من كل خمس فتيات تفقد بكارتها قبل سن الثالثة عشرة»، إضافة إلى خلاصة النتائج التي توصلت إليها الدراسة على صفحة الغلاف الخلفية للكتاب. والكتاب يبين حقيقة السقوط من الداخل للولايات المتحدة الأمريكية، وقد ترجم الكتاب إلى عدة لغات منها اللغة العربية فقد ترجم من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، وقد نشر الدكتور محمد بن سعود البشر في المملكة العربية السعودية ملخصاً للكتاب في مجلة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية في ست حلقات من شهر ذي القعدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م حتى شهر جمادى الآخرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م نعرضها فيما يلي :

صدر الكتاب عام ١٩٩١م عن دار A Plume Book للنشر في نيويورك، ويقع في مائتين وسبعين صفحة من القطع المتوسط، يشمل مقدمة وعشرة فصول متضمناً أربعة وثلاثين مبحثاً، وخاتمة، بالإضافة إلى ملاحق الكتاب وثبت المراجع والمصادر. ويستعرض الكتاب بالدرجة الأولى واقع المجتمع الأمريكي في كل مجالاته الدينية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية مع تركيز واضح على الناحية الأخلاقية، كما خصص فصل كاملاً للحديث عن مستقبل المجتمع الأمريكي في ظل المتغيرات والنتائج التي توصل إليها الباحثان. ومما يزيد من مصداقية هذا الكتاب أنه موثق بالأرقام والإحصائيات والآراء التي سجلها أفراد العينة التي شاركت في الدراسة، ولقد طرح المؤلفان في مقدمة الدراسة السؤال التالي: كيف يفكر المواطنون الأمريكيون في الأشياء التي تهمهم فعلاً في حياتهم؟ ثم أجابا على هذا السؤال

بالآتي: «سنخبرك بثلاث وعشرين حقيقة وكيف توصلنا إليها»^(١). ثم أردفا قائلين فجأة: «وبشكل واضح لا غموض فيه بدأنا نشعر أن هناك تغيراً صاعباً ومضطرباً قد حدث في أمريكا وفي العالم من حولنا، وفي كل مجالات الحياة في الحب، والزواج، والأسرة، والدين، والسياسة، والمجتمع، في مكان العمل وفي أوقات التسلية والترفيه، وفي مركزنا العالمي نشعر وكأن الأرض تتزلزل من تحت أقدامنا. حقائق الأمس كانت كلها كاذبة وخادعة، عدم القدرة على التنبؤ بحقائق الأشياء والفوضى قد أصبحت المعيار والقاعدة، والجدول رقم (١) يذكر أرقاماً ونسباً ذات علاقة بالحالة التي كان عليها الشخص الأمريكي في الخمسينات الميلادية مقارنة بما هو عليه هذا الوقت في التسعينات وفي مجالات مختلفة من الحياة.

| عام ١٩٩٠م | عام ١٩٥٠م | مجالات الحياة المختلفة |
|-----------|-----------|---|
| % ٣٥ | % ٥٨ | أولاً: الحب، الزواج، والأسرة: |
| % ٩ | % ٢ | النساء المذاري وقت زواجهن |
| % ٢٧ | % ١٥ | طلاق الكبار |
| | | ريبات البيوت |
| % ٥٤ | % ٧٥ | ثانياً: الدين، السياسة والمجتمع: |
| % ٥٠ | % ٦٣ | من يعتقد أن الدين مهم جداً |
| % ٨,٤ | % ٥,١ | الذين اقترحوا في آخر انتخابات رئاسية |
| | | لقتل لكل ١٠٠,٠٠٠ شخص |
| % ٤٥ | % ٣٠ | ثالثاً: العمل، الترقية والمكانة العالمية: |
| % ١٩ | % ٦ | النساء في القوى العاملة |
| % ٩٨ | % ٩ | خريجوا الجامعات |
| السابعة | الأولى | النازل المزودة بأجهزة التلفاز |
| | | الترتيب في الانتاج الصناعي العالمي |

جدول رقم (١)

بعد عرض المعدلات الإحصائية في الجدول السابق تساءل المؤلفان بما يلي : كيف نعرف ما نريد معرفته عن أنفسنا؟ هناك بالطبع التعداد السكاني للولايات المتحدة الذي يجري كل عشر سنوات، لكن كيف نستنتج معلومات عن هويتنا والأشياء التي نصدق بها ونعتقدها؟ لقد أعددنا دراسة استطلاعية تتكون منا نحن أفراد هذا المجتمع الأمريكي، وذلك عن طريق استفتاء عينة محلية كبيرة، لقد أعطي أكثر من ألفي مواطن أمريكي فرصة التعبير عن كثير من الأشياء التي تهمهم فعلاً، كل فرد من هذه العينة أجاب عن أكثر من ١٨٠٠ ألف وثمانمائة سؤال، أجرينا مقابلات شخصية في أسبوع واحد وفي أوقات متزامنة في كل أنحاء الولايات المتحدة، وحددنا خمسين مكاناً لإجراء تلك اللقاءات لكي تكون هوية المشاركين في الاستفتاء مجهولة تمثيلاً مع متطلبات المنهج العلمي في البحوث. إضافة إلى ذلك فإن المشاركين قد أجابوا عن جزئية صغيرة وملخصة لأداء البحث، ولقد تعاون آلاف الأشخاص وذلك عن طريق المقابلات والحوارات التي تمت بالهاتف، إن هذا البحث يمثل أعظم دراسة حول ما يدور في نفوس الأمريكيين، وتشارك فيه أكبر عينة منهم، ولم يسبق أن قام بعمله أحد من قبل، كيف توصلنا إلى حقيقة ما تكنه أفئدة الأمريكيين؟ ولماذا يجب على الناس أن يصدقوا ما توصلنا إليه من نتائج ويسلمون بها؟^(٢٢).

إننا بدأنا هذه الدراسة بملاحظة أفراد العينة المشاركة فيها، وذلك مطلب مهم جداً في ميدان البحوث، إن الكثير من الناس يريد أن يخبر غيره بالأشياء التي يؤمن بها ويحبها، بل وينتصر لها. لكن تلك الرغبة، وتلك الإرادة مقيدة بخوفهم من أن الإخبار بالحقائق والبوح بها سيفضي بهم إلى مشكلات مع كثير من الناس كأزواجهم، ولذلك فإنه يندر أن يجد الناس شخصاً يثقون به لإطلاعه على كل الأشياء كما هي في حقيقتها بدون تردد أو خوف أو مجاملة، لقد كان من أهم الوسائل التي تبينها في تجربة اختبار البحث انتهاج طريقة العملية المباشرة المتوالية والمتتابعة بآلية متسلسلة وذلك بالسماح لأفراد العينة بالحديث عن كل ما تختلجه

سرايرهم بمجهولية تامة، وعندما وثق هؤلاء الأفراد بأن هويتهم ستكون مجهولة، بدأت لديهم الرغبة بالإجابة عن أسئلة الدراسة بكل صدق وصراحة، حتى تلك النوعية من الأسئلة ذات الطبيعة الشخصية الخاصة. أعطينا الأشخاص الذين قابلناهم الضمان الكامل بأن هويتهم وأسماءهم وعناوينهم ستكون مجهولة، ولن يستطيع أحد أن يتعرف عليهم أثناء قراءة إجاباتهم. لقد شعر الأفراد والحالة هذه بأن في استطاعتهم البوح بأسرارهم، وإشراك الباحثين في مشاعرهم الحقيقية.

ونتيجة لذلك أخبرنا أفراد العينة مراراً وتكراراً بأن هذه الطريقة كانت عملية جيدة ومشجعة، لقد زوّدنا الرجال والنساء بمعلومات وأسرار لم يخبروا بها أحداً من قبل. كان في مقدورهم قول كل ما تمنوه، والإفصاح عن كل ما كانوا يفكرون به ويعتقدونه، لم تكن هناك أسباب تدعوهم للكذب، لقد كانوا قادرين على الإفشاء بسراير أنفسهم، والإخبار بالحقيقة الكامنة في قلوبهم، ومن الغريب حقاً أنه ليس هناك دراسة محلية وجهت لتكشف الأشياء التي يفكر بها الأمريكيون بشكل عميق وصريح أيضاً، لكننا - حتى نجمع عناصر الاستبانة التي استخدمناها في الدراسة - قمنا بتحليل آلاف الدراسات عن الأخلاقيات العامة التي أجريت في غضون الثلاثين سنة الماضية للاستفادة منها في هذه الدراسة، ولذلك فقد تم مناقشة أكثر من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سؤال تضمنتها الدراسات السابقة لاختيار ما يناسب منها، وكانت تأسرننا الدهشة ونحن نكتشف أنه ليس هناك في الواقع ثمة دراسة تذهب أبعد بكثير من مجرد تحليل الموقف العام وآرائهم تجاه قضايا معينة، لم تكن هناك دراسة واحدة ناقشت ما يفكر فيه الأمريكيون ويعتقدونه شخصياً. وبناء على ذلك، ونتيجة للمعلومات التي توافرت لدينا من خلال هذه الدراسة، فإننا نرفق لك بطي هذا الكتاب دعوة ملحة لتسمع الحقيقة من هؤلاء الناس: زوجتك، وزوجك، ومحبك، أطفالك، والدك ووالدتك، جيرانك، أفضل أصدقائك، الأفراد الذين تعمل معهم يومياً، القادة أصحاب النفوذ والسلطة في الحكومة، وفي مكان العمل، في المنظمات الدينية، في القانون، وفي التعليم.. إلخ^(٢٣).

إن واحدة من نتائج هذه الدراسة الممتعة تقول: إذا كنت مثل غالبية الأمريكيين فإنه لا أحد يعلم ما الشيء الذي تفكر فيه وتعتقد، حقيقة لا أحد ولا تستطيع أنت أيضاً أن تعرف ما يفكر به غيرك ولا حتى أولئك الأشخاص المقربون إليك. ونتيجة أخرى تماثل سابقتها في الأهمية هي أن الحكومة لا تعرف حقيقة ما يفكر به الشعب الأمريكي ويناضل من أجله، وكذا بالمثل فالقساوسة في الكنائس ورجال الإعلام والاتصال، والمعلمون لا يعرفون ذلك، ولهذا فإن الذي ستقرؤه الآن سيغير كثيراً من هذا المفهوم بالنسبة إليك في يوم واحد من حياة الآلاف من الأمريكيين الذين جعلناهم يخبروننا بحقيقة كل ما يفكرون فيه، وإليك الآن بعضاً من الأسرار والحقائق المدفونة مع الثلاث والعشرين نتيجة التي ستقرؤها والتي تعلن عن الزلزال الكبير في بنية المجتمع الأمريكي :

١- النساء في أمريكا أفضل أخلاقاً وسلوكاً من الرجال، هذه حقيقة في كل أنحاء الولايات المتحدة في كل مكان وفي كل إقليم، في كل قضية أخلاقية تعرضت لها هذه الدراسة كلا الجنسين قال ذلك وبطريقة مؤكدة. النساء أقل كذباً من الرجال، النساء أكثر مسؤولية من الرجال، النساء أفضل أمانة من الرجال في أداء أعمالهن، النساء يوثق بهن أكثر من الرجال. الشاهد من ذلك كله - بالطبع - إننا يمكن أن ننظر إلى النساء على أنهن مؤهلات للقيادة في هذه البلاد في الحكومة، وفي كلا الحزبين، في الدين وفي التعليم وفي جميع المهن. حقيقة لا يوجد في أمريكا إلا قليل من النساء اللاتي يتسلمن زمام القيادة ومثالاً لذلك انظر الجدول رقم (٢) أدناه.

| عدد النساء | المركز |
|------------|---|
| ٣ من ١٠٠٠ | النساء القيادات في شركة CEO (عدد الشركات ١٠٠٠) |
| ٢ من ١٠٠ | أعضاء مجلس الشيوخ |
| ٢٨ من ٤٣٥ | أعضاء مجلس النواب رؤساء الجامعات |

الجدول رقم (٢) عدد النساء في بعض مراكز القيادة

٢- في هذا الوقت لا توجد في أمريكا قيادات وبخاصة القيادات الأخلاقية، ويعتقد الأمريكيون في كل أنحاء الولايات المتحدة أن قادتنا السياسيين والدينيين والاقتصاديين قد أوصلونا إلى التعاسة والشقاء. قيادتنا الفاسدة - سواء كانت أخلاقية أو خلافه - قد وصلت إلى مرحلة حرجة وخطيرة، ما زلنا نتطلع إلى القيادة، لكن يبدو أننا لن نستطيع أن نجد لها، أو أن أمريكا هي مجتمع صناعي لتقدم علينا وسادنا اليابانيون أو شعوب أوروبا الغربية. أليس تلك حقيقة واقعة فعلاً؟^(٢٤).

٣- الأمريكيون يضعون دستورهم وقوانينهم وأنظمتهم بأنفسهم، ولذلك فإنهم هم أنفسهم يضعون مبادئهم وقواعدهم الأخلاقية، إن نسبة ١٣٪ من الأمريكيين فقط يؤمنون بالوصايا العشر، ونسبة ٤٠٪ يؤمنون بخمس من تلك الوصايا العشر. نحن نختار من قوانين الأدلة ما نصدق به المجتمع كما هو الحال في الخمسينات الميلادية عندما نادى كثير من مؤسساتنا الدينية والاجتماعية باحترام أكثر من الدولة والمجتمع، أما اليوم فهناك القليل من الاحترام للقانون - أي نوع من القانون؟

٤- الشباب الأمريكيون الذكور هم أكبر مأسينا الوطنية، الذكور بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين هم السبب الحقيقي والرئيسي في مشكلات الجريمة، إنهم المسؤولون عن إيذاء الأطفال والتحرش بهم وسوء معاملتهم، إنهم عنيفون وقساة، وغير موثوق بهم^(٢٥).

٥- تدل الإحصاءات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على ارتفاع معدل الجريمة إلى نسبة ٦٠٪، بل إن معدلات الجريمة في هذه البلاد مذهل ومروع، إن نسبة ٦٠٪ من مجموع الأمريكيين كانوا ضحايا لجرائم كبيرة، و٥٨٪ من هؤلاء كان ضحية لمثل هذه الجرائم مرتين على الأقل.

٦- هناك ثورة رجالية نشعر أنها تغلي وتفور كالبركان تحت سطح المجتمع الأمريكي، إن هذه الثورة قادمة كرد فعل قوي لثورة النساء، كثير من الرجال الآن يعتقد أن النساء يوظفن قضية حقوق المرأة لأغراض أنانية وتافهة.

٧- عقد التسعينات الميلادية سيكون مميزاً بالحملات الصليبية وبخاصة في النواحي الأخلاقية، حيث يتوق كثير من الأمريكيين إلى عمل الشيء السليم والصحيح، لكنهم يشعرون أنه ليست هناك قنوات تصلهم بالمؤسسات الاجتماعية، إن أول حملة صليبية هي تحدث الآن بالفعل، والتطوع سيحدث بشكل كبير في هذا العقد.

٨- يعتقد الأمريكيون أن الشعب الياباني أفضل بنسبة ٦٠٪ من شعب الولايات المتحدة الأمريكية، ويُعتدُّ أن القرن القادم ستكون زعامته من نصيب اليابانيين، بل إن أطفال الأمريكان سيكونون عمالة في الشركات اليابانية، وإحصاءات هذا البحث والنصوص المقتبسة من أفراد العينة المشاركة فيه ستصدم وستذهل كثيراً من الأمريكيين، بل سيجد اليابانيون أن الأمريكيين خاضعون لهم^(٢٦).

٩- أصبح الكذب جزءاً مكماً للحضارة الأمريكية، وسمة للخلق الأمريكي، نحن نكذب ولا نفكر في الكذب، نكذب بدون أسباب. قال الكاتب فانس بورجيلي مرة: «مثل كل الرجال أنا أكذب مائة مرة في اليوم». وقد أصبح الكذب حقيقة شرعية، والأشخاص الذين نكذب عليهم هم أقرب الناس إلينا.

١٠- الجماعات الصغيرة التي كانت بمنزلة القرية الصغيرة التي كنا نتعلق بها ونصبو إليها، لم يعد لها وجود على الإطلاق، قطعاً لم يعد هناك أي مجتمعات صغيرة في أي مكان في أمريكا. والأكثر أهمية من ذلك أنه لم يعد للمجتمعات أي معنى، كثير من الأمريكيين لا يشترك في أي نشاط اجتماعي مهما كان.

١١- إن ما نسبته (٧-١) واحد إلى سبعة من الأمريكيين قد تعرضوا للمضايقة وسوء المعاملة أو الهجوم المباشر عليهم لأغراض جنسية عندما كانوا أطفالاً، وما نسبته (٧-١) واحد إلى سبعة قد تعرضوا لسوء معاملة جسدية في طفولتهم. هذه الأرقام تتجاوز الإحصاءات الرسمية بكثير، لقد قدرت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة ما نسبته تقريباً ٧,٥ لكل ألف طفل من الشعب قد

عانوا من تعرضهم لسوء المعاملة الجسدية، وما نسبته ٢,٥ من كل ألف طفل قد تعرضوا لمضايقة جنسية. وعلى الرغم من أن هذه التقديرات الإحصائية كانت مبنية على حوادث كتبت عنها تقارير رسمية، إلا أن المقاييس التي استخدمناها في هذا البحث ساعدتنا على معرفة الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لم تسجل رسمياً حوادث الاعتداء عليهم.

١٢- الأتمذج المثالي للطفولة انتهى، نسبة مروعة من الفتيات الأمريكيات يفقدن بكرتهن قبل سن الثالثة عشرة، إنهن يفقدن طفولتهن بل كل يعاني الطفولة البريئة، وبطرق متنوعة أيضاً.

١٣- الاغتصاب خلال المواعيد التي يتقابل فيها الفتيات مع الفتيان تمثل الوباء الثاني في الأهمية، وحوادث هذا النوع من الجريمة منتشرة وعلى نطاق واسع، لكنها غير مسجلة رسمياً لدى الجهات المختصة، ٢٠٪ من النساء اللاتي شملتهن هذه الدراسة اعترفن لنا بأنهن قد اغتصبن من قبل أصدقائهم، ٤٢٪ من الأمريكيين اعترفوا بأنهم قد تعرضوا لاعتداءات جنسية شرسة وقاسية.

١٤- يقدم الموظفون والمديرون الأمريكيون كل تضحية ولو كانت شخصية حتى يكونوا أعضاء في شركات ناجحة في عملها، ليكون جزء من أي نشاط اجتماعي ولو كان هذا النشاط أكبر من حجم الفرد الحقيقي، نريد من الشركات التي تعمل فيها أن تنافس غيرها بنجاح. لقد تعود الأمريكيون على حب الانتماء لأي جهة تتميز بتفوقها ونجاحها. تلك هي الصور العامة التي يفتخر بها الأمريكيون، لكن هذه الدراسة تكشف لنا ولأول مرة أن كل ذلك كان مجرد خرافة أسطورية.

١٥- الأحلام والتخيلات ذات العلاقة بالشذوذ الجنسي باتت منتشرة وشائعة في كل مكان في الولايات المتحدة، إن ما نسبته (١-٥) واحد إلى خمسة من الأمريكيين رجالاً ونساء لديهم تصورات وأحلام وتخيلات عن الشذوذ الجنسي.

١٦- نحن لا نتوقع أن تحتل الولايات المتحدة مكان الصدارة في القرن القادم، ولا حتى في الفترة المتبقية من عقد التسعينات، لكن الأمريكيين لا تزال لديهم بقية من مشاعر المواطنة^(٢٧).

١٧- الولايات المتحدة هي الدولة التي تحتضن أكثر المجتمعات عنفاً من بين الدول الصناعية في العالم.

١٨- على الرغم من أننا ما زلنا نتزوج إلا أننا عدنا الثقة بالزواج، إن نسبة الثلث من النساء والرجال المتزوجين قد اعترفوا لنا أنهم قد ارتبطوا بعلاقة جنسية غير شرعية مرة واحدة على الأقل، ونسبة ٣٠٪ منهم ليسوا مستيقنين حقاً بأنهم لا يزالون يحبون أزواجهم أو زوجاتهم.

١٩- هناك انحلال وتدهور فيما يتعلق بالاهتمام بالأسرة وطاعة الوالدين، غالبيتنا لن يهتم برعاية والديه عندما يبلغان الكبر والشيخوخة.

٢٠- يؤمن الأمريكيون بمبدأ عقوبة الإعدام، إن ما نسبته (١-٣) واحد إلى ثلاثة لن يترددوا في أن يضغطوا على الزر الخاص بكرسي الإعدام الكهربائي، ٩٥٪ منهم يؤيدون عقوبة الإعدام لبعض الجرائم.

٢١- السبب الأول للفساد الإداري مرجعه الأخلاق المنحرفة من قبل السلطات التنفيذية والموظفين الإداريين، من يقول هذا؟ إنهم الموظفون والإداريون أنفسهم.

٢٢- ٦٨٪ من الأمريكيين لا يعتقدون أن في الولايات المتحدة الأمريكية كلها شخص واحد أو شخصية أسطورية تستحق الشناء والتقدير.

٢٣- الانحراف والتحلل في القيم والسلوك الأخلاقية يعد الآن المشكلة الأولى التي تواجه هذه البلاد، ٨٠٪ يعتقدون أنه يجب أن يعاد تدريس القواعد والمبادئ الأخلاقية في المدارس العامة^(٢٨).

لقد ورد في القصة التي كتبها روبرت لويس ستيفنسن أن الدكتور المحترم جاكيل اقتبس شخصية مستعارة أسماها: السيد هايد لينفذ من خلالها رغباته

الشخصية الخفية من دون أن يتحمل هو تبعات تنفيذ تلك الرغبات. وخلص الدكتور جاينكل في نهاية القصة إلى أن النفس الخبيثة الفاسدة الممثلة في شخصية السيد هايد قد تغلبت على الشخصية الطيبة الصالحة، وانتصر المستر هايد تماماً، ويبدو أن شخصية إدوارد هايد التي تمثل النصف الآخر من شخصية الدكتور جاينكل تمثل هي الأخرى النصف الآخر من شخصيتنا نحن. هذا ما اعترف به كثير من الناس في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، يقول كثير من الأمريكيين: إن نزعة العنف تستحوذ على عقولهم، وذلك ليس ضرباً من الخيال، بل هو حقيقة قائمة في المجتمع الأمريكي، إن ما نسبته (١-٤) واحداً إلى أربعة من الأمريكيين قالوا بأنهم قد صدر منهم أعمال وسلوكيات كانت كلها مبنية على نزعة العنف المتأصلة في أذهانهم وعقلياتهم، وما يعادل النسبة نفسها يقولون بأنهم على استعداد لممارسة العنف في أي وقت في المستقبل^(٢٩).

وقبل أن نذكر أقوال بعض الأفراد الذين شملتهم عينة هذه الدراسة، يجدر بنا الإشارة إلى بعض الحقائق التي توصلنا إليها حول موضوع العنف في الولايات المتحدة مقارنة بدول العالم الأخرى، لقد قمنا بإجراء دراسة عن العنف في المجتمع الأمريكي وقابلناها بما توفر لدينا من تقارير عن العنف في دول العالم وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- الشباب الذكور هم الفئة التي تنفذ جرائم القتل والموت في المجتمع الأمريكي، ومعدل الانتحار بين الشباب الأمريكيين الذكور أكثر من معدلات الانتحار في أوروبا الغربية بعشرين ضعفاً، وأكثر من معدلات الانتحار في اليابان بأربعين ضعفاً.
- تقول دراسة نشرتها مجلة نيو إنجلاند الطبية أن الشباب الذكور في حي هارلم قد لا يعيشون حتى يبلغوا سن الأربعين كما هو حال أقرانهم في بنغلاديش.
- معدلات الاغتصاب في الولايات المتحدة الأمريكية تزيد عن مثيلاتها في اليابان وانجلترا وإسبانيا بعشرين ضعفاً.

– استخدمت المسدسات كوسيلة أساسية في جرائم القتل في الولايات المتحدة بنسبة ٧٥٪ من مجموع الجرائم، كما استخدمت المسدسات بنسبة ٢٥٪ من مجموع جرائم القتل في الدول الصناعية الأخرى^(٣٠). وفي الولايات المتحدة الأمريكية أزمة حادة بسبب الأسلحة النارية الفردية، حيث شهد عام ١٩٩٢م اثنتي عشرة ألف جريمة قتل بواسطة الأسلحة النارية الفردية، وهناك أكثر من خمسين مليون أمريكي بحوزتهم أسلحة نارية (مسدس أو بندقية .. الخ)، وهناك ما يقارب مائتي مليون مسدس وبندقية بحوزة المواطنين الأمريكيين بدون ترخيص قانوني^(٣١).

ويوضح الجدول رقم (٣) معدلات الانتحار في (١١) دولة متقدمة عندما أجريت هذه الدراسة بقصد المقارنة.

| معدل الانتحار لكل ١٠٠,٠٠٠ فرد | | الدولة |
|-------------------------------|--------|----------------------------|
| الرجال | النساء | |
| ١٣,٩ | ٤,١ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٣,٤ | ١,٣ | تشيكوسلوفاكيا |
| ٣,١ | ١,٩ | هنغاريا |
| ٢,٧ | ١,٤ | كندا |
| ٢,٤ | ١,٥ | استراليا |
| ٢,٤ | ٠,٦ | ايطاليا |
| ٢,٠ | ٠,٤ | اسبانيا |
| ١,٥ | ٠,٩ | فرنسا |
| ١,١ | ١,١ | المانيا الغربية |
| ٠,٩ | ٠,٦ | اليابان |
| ٠,٨ | ٠,٦ | المملكة المتحدة |

الجدول (٣) يوضح معدلات الانتحار في ١١ دولة متقدمة وأعلى نسبة كانت في أمريكا

ونذكر هنا بعض أقوال الأشخاص الذين شملتهم هذه الدراسة حيث قال أحدهم : «أشعر بحاجة إلى ضرب الناس بدون أسباب للقضاء عليهم». كما صرح رجل يقول عن نفسه إنه شخص طيب وخلوق، واعترف بأن العنف يمثل جزءاً من واقعه ومن أحلامه أيضاً، ويتضح من خلال المعلومات التي أدلى بها عن نفسه بأنه كان طرفاً في نزاعات كثيرة مع الناس، واستخدم السكين في جرح من يتشاجر معه، وقد سبق أن ضرب والده ولم يرع أبناءه بل تجاهلهم تماماً مع أهمهم. ويقول إن من أسراره التي لا يعرفها أحد أنه تحرش بفتاة صغيرة عندما كان في العاشرة من عمره.

– «أتخيل أنني أقطع الناس وأشوهم»، هذا ما قالتها امرأة مطلقة من شرق الولايات المتحدة عرفت بممارستها للجنس، منذ أن كانت في الرابعة عشرة من عمرها، وقد كانت لها علاقة بأكثر من أربعين صديقاً، كانت تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات وتأثرت حياتها بمعرفتها وعلاقتها بالمدمنين على المخدرات والمسكرات، تعودت استخدام القوة في تعاملها مع الآخرين مما كان له أثر سلبي على حياتها، ولذلك فإنها تحمل مسدساً يدوياً باستمرار.

– «أحب قتل الناس فقط من أجل الترفيه والتسلية وذلك بنسفهم بالمتفجرات»، قال ذلك شاب أعزب في نهاية الثلاثينات من عمره، وقد سبق أن أصاب شخصاً ببندقية لا تزال في حوزته.

كما اعترف بعض من شملتهم هذه الدراسة بحقائق تنم عن نزعة العنف في قلوبهم، نجملها في العبارات التالية:

- «أشعر بحاجة للقضاء على كل الناس المزعجين الذين يضايقونني» .
- «أريد أن أضرب رئيس الميناء الذي أعمل فيه» .
- «أريد أن أطلق الرصاص على صديقي القديم» .
- «أشعر برغبة في ضرب الناس، فقط لأنني لا أحبهم» .
- «أود قتل أو ضرب الفتاة التي كانت لها علاقة جنسية غير شرعية مع زوجي» .

– «أريد أن أضرب الناس الذين يضربون أصدقائي».

ومن النتائج التي توصلنا إليها أن دافع الجنس له دور كبير في عملية التفكير بالعنف واستنهاض الرغبة في ممارسته، وإليك الاعترافات التالية :

– تقول امرأة مطلقة في العشرين من عمرها من شمال الولايات المتحدة ومن الذين يترددون بانتظام على الكنيسة ما نصه: «أفكر في اغتصاب امرأة والاعتداء على الأطفال جنسياً».

– وتقول امرأة متزوجة من جنوب الولايات المتحدة تحمل مسدساً يدوياً ولديها رغبة جامحة في القتل: «أريد أن أزني بأخي أفضل أصدقائي».

– ويقول قائد صغير لعصابة مسلحة من شمال الولايات المتحدة: «أريد أن أقتل أو أغتصب شخصاً من غير أن أتحمّل تبعات ذلك أو أن أتعرض لعقوبات قاسية».

– ويقول رجل أعزب في الخمسين من عمره كان يعاني من مشكلة تعاطي المخدرات: «أريد أن أبيع العالم وأبدأ من جديد، أريد أن أقتل كل الناس».

ومن بين الذين شملتهم عينة هذه الدراسة نستعرض الآن سيرة شخصية لواحد منهم لمعرفة الخلفية التاريخية لبعض معالم حياته التي جعلت منه إنساناً يتعامل بمنطق العنف ويفكر من منطلق العنف في تعامله مع الآخرين. (ويلاحظ أن ضحايا القتل في مدينة نيويورك سجل أعلى رقم قياسي حيث كان عدد القتلى عام ١٩٨٨ م يزيد عن ألف وتسعمائة شخص أي بمعدل خمسة قتلى في اليوم الواحد)^(٣٢)، هذا الإنسان هو رجل أمريكي كاثوليكي من العرق الأبيض من طلاب الدراسات العليا ويعيش بمفرده، نزعة العنف عند هذا الرجل والأمنية التي يتطلع إلى تحقيقها تتمثل في القتل، لا يهمله من سيكون القتل، سواء كان شخصاً قريباً أو غريباً، قد يكون القتل أخاه أو أمه، أو قد يكون شخصاً كانت له علاقة بعشيقته السابقة، لكنه إلى الآن لم ينفذ تلك الأمنية ولم يحققها، واكتفى بضرب الناس فقط، الصور

والكتابات الداعرة تمثل عاملاً رئيساً في حياته، ويعترف بنفسه أنه يعتمد على صور الدعارة في تلبية رغباته الجنسية. وقد زادت هذه الصور والكتابات الخليعة من علاقته بالنساء. يقول هذا الرجل عن نفسه إنه انطوائي ولا أحد يفهمه، حتى هو لا يعرف نفسه ويجهل هويته ومن يكون، ولذلك فكر كثيراً في الانتحار في مناسبات عديدة من حياته، يقول: «إن أسباب تفكيره في الانتحار تنحصر فيما يلي: لقد شعرت أنني غير محبوب، ولم يكن باستطاعتي أن أعاتب الناس على كرههم لي، شعرت أنه ليس لي مستقبل حتى أهتم ببنائه، لقد شعرت أنني عاجز ومفلس، لقد فشلت حتى في محاولة أن أكون شاباً فاسداً وشريراً، أحسست أنه لن تكون لي عشيقة أخرى بعدما انتهت علاقتي بفتاة سابقة»^(٣٣).

إن الأشخاص الذين يمثلون القدوة في المجتمع الأمريكي باتوا يمارسون العنف بشكل أكبر، في زمن مضى كان الأبطال السينمائيون لا يتقمصون أدوار الشخصيات العنيفة إلا لسبب مبرر ووجيه، أما في التسعينات - ولأننا لم نعد نؤمن بواجباتنا تجاه مؤسساتنا الدينية والاجتماعية - فقد أصبح أبطال السينما يعيشون في عزلة تامة، بل يبغضون الناس الذين يعيشون من حولهم، إنهم متشائمون وفي ريب وشك من طيبة الدوافع البشرية بل من كل شيء في الحياة، يهتمون بسعادة أنفسهم فقط، لا يشاركون في أعمال جماعية اجتماعية، قادرون على التعبير عن أنفسهم بالأسلحة فقط. سلفستر ستالوني، كلنت استود، أرنولد شوارتنجر، وميل غبسون كل هؤلاء النجوم السينمائيين يقومون بأدوار تمثل الانعزالية عن المجتمع أو الرجال الأقوياء في العالم الذين يملكون السلاح^(٣٤).

وهناك نسبة كبيرة من الرسائل البرامجية التي تحمل طابع العنف، والتي يستقبلها الأطفال ويتعرضون لها من جهاز التلفزيون بوجه خاص، إن برامج الأطفال يعرض فيها الآن ما نسبته ٢٥٪ من مشاهد العنف في الساعة الواحدة، هذه النسبة تضاعفت بزيادة ٥٠٪ عما كان عليه الحال في الثمانينات الميلادية،

وكثير من مشاهد العنف تعرض على الأطفال من خلال المحطات التلفزيونية الرئيسية كمشاهد فكاهية أو هزلية، أما أفلام الكرتون والصور المتحركة التي يعرضها التلفزيون للأطفال نسبة مشاهد العنف فيها ٩٥٪، يقول رئيس مجموعة (العمل من أجل تلفزيون الأطفال) ، وهي مؤسسة اجتماعية ليست لها عوائد ربحية وتعمل على ترويج والترخيص لمشاهد العنف في برامج الأطفال ما نصه: «عندما تفكر في كيفية تقديم برامج الأطفال من قبل محطة التلفاز في صباح يوم السبت عندئذ تعرف لماذا نحن أضحوكة وموضع سخرية الدول التي تهتم بأطفالها»، والجدول التالي يعطي النسبة المئوية لمشاهد العنف في بعض برامج الأطفال التي شملتها الدراسة لعدد من الأعوام^(٣٥).

| نسبة مشاهد العنف | اسم الفيلم |
|------------------|-----------------------------------|
| ٨٪ | عدو الجميع (١٩٣١) Public |
| ٨٪ | أمنية الموت (١٩٧٤) Death Wish |
| ١٨٪ | يموت بقوة (١٩٨٨) Die Hard |
| ٣٢٪ | روبوكوب (١٩٨٧) Robocop |
| ٦٢٪ | رامبو ٢ (١٩٨٥) Rambo 11 |
| ٧٤٪ | التذكر الكامل (١٩٩٠) Total Recall |
| ١٠٦٪ | رامبو ٣ (١٩٨٨) Rambo 111 |

الجدول (٤) يوضح نسب مشاهد العنف في الأفلام الخاصة بالأطفال وبرامجهم

وحول مشاهد العنف في برامج الأطفال يقول مسؤول مركز الدراسات النفسية في العصر النووي في كلية الطب بجامعة هارفارد: «إن أبطال مشاهد العنف عادة ما يكونون ذوي بشرة بيضاء، وشعر أشقر، وعيون زرقاء، أما أعداؤهم فصفاتهم أنهم من غير أفراد العرق الأبيض، لهجتهم ثقيلة. إن الرسوم المتحركة تعلم الأطفال البيض أن العالم مكان مرعب ومخيف ويجب عليهم ألا يثقوا بأي شخص يختلف

عن هيئتهم أو يتكلم بغير لهجتهم، أما الأطفال غير البيض فإن الرسائل الضمنية لبرامج الأطفال التي يشاهدونها تشير إلى أن البشرة السوداء القاتمة واللهجة الثقيلة غير مرغوب فيهما، بل إنهما ترمزان إلى الشيطان». والخلاصة أنه مهما كنا أطفالاً أو كباراً فإن النسبة الكبيرة من العنف الذي نشاهده في وسائل الإعلام تجعل أجسامنا مخدرة ومشاعرنا متبلدة، إننا نتساءل: متى سيتوقف كل هذا؟ لكن العنف ما يزال يزداد، إن هذه الرغبة الجامحة في استمرار مشاهد العنف تخلق وباء حقيقياً في أمريكا، إنه وباء العنف، وإن الثابت أنه عندما يكبر الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء وسوء المعاملة في طفولتهم فإنهم يكونون أطفالاً غير أسوياء، وهناك إمكانية كبيرة في أن ينقل هؤلاء معاناتهم إلى أطفالهم. إن هذا سر من أسرار المجتمع الأمريكي وهو الأكثر مدعاة للحزن والأسى.

إن ما نسبته (٦-١) واحد إلى ستة من الأمريكيين في كل أنحاء الولايات المتحدة قد تعرض لإيذاء جسدي في طفولته، ومثل هذه النسبة تقريباً (٧-١) واحد إلى سبعة اعترفوا لنا بأنهم كانوا ضحايا للاعتداء الجنسي عندما كانوا أطفالاً، ونسبة أربعة من كل عشرة أمريكيين يعرفون شخصاً قد تعرض للإيذاء الجسدي عندما كان طفلاً. ولا ننسى أبداً أن كثيراً من الناس الذين تعرضوا للإيذاء عندما كانوا أطفالاً لا يخبرون أحداً بذلك، أما النسبة الكبيرة من أولئك الأشخاص الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي تمثل ٧٥٪ كانت من النساء، وبالإضافة إلى هذه الإحصائيات فإن كثيراً من الناس يتكتمون كثيراً ولا يبدون شيئاً من جراح الطفولة ومعاناتها. كيف ذلك؟ يؤكد واقع المجتمع الأمريكي على حقيقة مرة مفادها أن نسبة (٦-١) واحد إلى ستة من الأمريكيين قد تعرض للإيذاء وسوء المعاملة عندما كان طفلاً، نصف هؤلاء تقريباً قالوا إن أحداً لم يعرف شيئاً عن الذي حدث لهم، ولم يسبق لهم أن أخبروا أحداً عن التجارب المؤلمة والمآسي التي تعرضوا لها قبل أن ييوسحوا لنا بذلك^(٣٦). ولمزيد من الإحصائيات حول هذه القضية يوضح الجدول رقم (٥) نسب

الذين تعرضوا للإيذاء مقارنة بغيرهم ممن لم يسبق لهم أن عانى من الإيذاء بكل أشكاله وصنوفه.

| الموضوع | نسبة البائسين الذين لم يتعرضوا للإيذاء | نسبة ضحايا الإيذاء الجنسي |
|---|--|---------------------------|
| الأشياء التي تعمدت ألا تخبر بها زوجها / أو محبك | ٪ ٤٠ | ٪ ٦٠ |
| تعتقد أن طلاقك سيكون في غضون خمس سنوات | ٪ ٢٥ | ٪ ٣٨ |
| مطلق أو مطلقة | ٪ ١٦ | ٪ ٢٣ |
| تزوج أكثر من مرة | ٪ ١٧ | ٪ ٢٥ |
| سبق أن تعاطى المخدرات | ٪ ٤١ | ٪ ٥٥ |
| فكر في الانتحار | ٪ ٣٢ | ٪ ٥٠ |
| عانى من الاغتصاب (نساء) | ٪ ٢٠ | ٪ ٢٣ |

الجدول (٥) يوضح نسب الذين تعرضوا للإيذاء

إن الذعر العظيم ومشكلات الضحايا من الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء وسوء المعاملة لا تنتهي عندما يكبر هؤلاء الأطفال، وإن النساء اللائي تعرضن للإيذاء والاعتداء الجنسي عندما كن صغيرات قد يعانين من الاغتصاب الجنسي وهن كبيرات، وإن ضحايا الإيذاء وسوء معاملة الأطفال غالباً ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم لأمراض اجتماعية كبيرة تتفاوت من تعاطي المخدرات إلى المشكلات الزوجية. وجرائم الاغتصاب في أمريكا كما هو الحال في كثير من دول العالم تعتبر قضية متفشية ومعضلة، وقد أصدرت وزارة العدل الأمريكية تقريراً عام ١٩٩٤م بأن الشرطة الأمريكية سجلت مائة وتسعة آلاف حالة خلال عام واحد، وهذا رقم كبير جداً إذا ما قورن بأرقام هذه الجريمة في الدول الإسلامية والعربية حيث سجل في عام ١٩٩٠م في مصر ألف وتسعمائة وثمانون حالة اغتصاب حسب ما

أوردته وزارة الداخلية المصرية^(٣٧). ويحسن بنا قبل أن نختم الحديث عن مشكلة إيذاء الأطفال نذكر بعض الحقائق التي زودنا بها بعض من شملتهم عينة الدراسة:

- تقول امرأة من جنوب الولايات المتحدة وهي خنثى ولم يسبق لها أن تزوجت: «إن زوج أمني جنسياً لقد أخبرت والدتي بذلك، لكنها لم تصدقني، ولذلك غادرت البيت في سن الثانية عشرة».

- ويقول شاب من جنوب الولايات المتحدة أيضاً يعاني من عدم قدرته على ضبط نفسه في تناول المسكرات حتى إنه فكر مرة في الانتحار، ما يلي: «لقد تعرضت لاغتصاب جنسي من قبل صديق عمي»، ويضيف بقوله: «إن مصيره سيكون إلى النار إذا مات».

- وتقول امرأة مطلقة من الشمال الغربي: «لقد تعرضت لاغتصاب جنسي من مريتي»، وهذه المرأة تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات، ولها حياة حافلة بالنشاط الجنسي، فقد كان لها سبعة أصدقاء في السنة الماضية فقط، وأكثر من أربعين صديقاً عرفتهم في حياتها راودتها نفسها في الانتحار أكثر من مرة، ولكنها تتوقع أن تذهب إلى الجنة بعد مماتها. واستمع الآن إلى بعض الحقائق المملة التي أدلى بها بعض أفراد العينة:

- «لقد تعرضت للاغتصاب من شاب».

- «اغتصمني جارنا الشاب وأنا لم أتجاوز الثامنة من عمري».

- «جارنا اللطيف والكبير في السن اعتدى عليّ جنسياً».

- «تعرضت لضرب مبرح ثم اغتصاب».

- «تعرضت للضرب والاغتصاب الجنسي من والدي وعمي».

أما فئة أخرى ممن شملتهم عينة هذه الدراسة فقد تعرضوا للاعتداء الجسدي والإيذاء غير الجنسي وإليك بعض من كلمات هؤلاء:

- «ضربتني والدتي بسلك كهربائي وهددتني بالسكين».

- «تعود والدي أن يضربني بقضيب معدني».

- «عندما يسكر والدي في عطلة نهاية الأسبوع ويفقد صوابه فإننا نكون على

- موعد للتعذيب بموس الخلاقة .
- « لقد كسر والدي المرأة على رأسي » .
- « لقد ضربت بحزام البنطلون » .
- « إنني أتعرض للضرب يوميا » .
- « أبي يضربني ويضرب والدتي عندما يذهب عقله بسبب المسكر » .
- « إنني أتعرض للضرب بدون أسباب » .

إن الكثير منا لا يفهم ما يعنيه إيذاء الأطفال، أو يدرك أننا كنا ضحايا لهذا المرض والوباء الاجتماعي، إننا لا نزال نتصور أن مثل تلك المشكلات لا تحدث لأمثالنا، إن هذا مجرد توقع فقط، لكن الحقيقة هي أن كارثة قد حلت بنا، إن بعضنا يعتقد أن مثل هذه الحقائق التي ذكرناها لا تعدو كونها مجرد قصص درامية لمسلسلات تلفزيونية، ولا يصدق أنها حقيقة يومية تحدث في مجتمعنا، إن الحقيقة المرة والقاسية أن نسبة (١-٦) واحد إلى ستة من الأمريكيين قد تعرض للإيذاء وسوء المعاملة عندما كان طفلاً، إن مما يؤسف له أن هذا هو واقع المجتمع الأمريكي وحقيقته.

يقول جوني كارسن مقدم برنامج اجتماعي في مقطوعة كوميدية: «إنه بإمكانك الحصول على الكثير مما تريد بكلمة لطيفة ومسدس أكثر من الذي تحصل عليه بكلمة لطيفة فقط»، إن الكثير منا في الولايات المتحدة يتفق مع جوني كارسون. فكل (١-٧) واحد من سبعة يعبرون الشارع لا بد أن تجده يحمل مسدساً أما معه شخصياً وإما في سيارته، والأمريكيون هم أكثر الشعوب حملاً للسلاح في العالم ويستخدمون أسلحتهم أيضاً.

يقول رئيس دائرة الشرطة في مدينة نيويورك لي براون بعد مقتل ثلاثة أطفال بالسلاح في أسبوع واحد فقط: « إن الناس عندهم نزعة وميل إلى استخدام القوة في تصرفاتهم، وغالباً ما تجد المسدس هو مصدر القوة في تصرفات هؤلاء الأفراد». ويضيف مسؤول الشرطة السرية في هذه الدائرة جوزيف بوريلي: «إن هناك اعتقاداً شائعاً

في المجتمع الأمريكي بأن الحياة رخيصة، حيث كنا في السابق نشاهد ونسمع إطلاق الرصاص في المسابقات، أما الآن فإن الناس يأخذون المسدس ويطلقون الرصاص في أي مكان ولأي سبب»^(٣٨).

إن ٣٠٪ من الأشخاص الذين تحدثنا إليهم أخبرونا بأنهم يملكون مسدسات يدوية، ومثل هذه النسبة يملكون بندقية أو بندقية نصف أوتوماتيكية، وهذا النوع يستخدمه أولئك الذين يمثلون أدوار تجار المخدرات في مسلسل (ميامي فايس)، والكثير من الناس يملك هذه الأسلحة بطريقة غير قانونية. وهناك ست وعشرون مليون أمريكي يحملون معهم سلاحاً عندما يريدون مغادرة منازلهم، وهذه الأسلحة عادة تكون سكيناً أو مسدساً يدوياً أو كليهما معاً في بعض الأحيان، لأن كثيراً من الأمريكيين يرى أنه بحمله السلاح يضع حلاً لمشكلة العنف، وإن ثلثي الأفراد الذين شاركوا معنا في هذه الدراسة الاستطلاعية يعتقدون أن استخدام القوة الحسية له ما يبرره، ونسبة (٦-١٠) ستة إلى عشرة منهم قالوا بأنهم قد استخدموا القوة ضد أشخاص آخرين، وأقل من نصف هؤلاء أبدوا مشاعر الندم والأسف على ما فعلوه. والجدول رقم (٦) يوضح نسبة الأشخاص الذين يحملون الأسلحة في الأقاليم الأمريكية علماً بأن النسبة الإجمالية لكل إقليم على المستوى الوطني هي ١٤٪ :

| الإقليم | النسبة | الإقليم | النسبة |
|------------------|--------|-------------------|--------|
| مقاطعة مارلبور | ٥٢٪ | الإقليم الباسفيكي | ١٢٪ |
| الجنوب الجديد | ١٨٪ | ميرو بوليس | ١١٪ |
| جراناري | ١٧٪ | ديكسي القديمة | ١٠٪ |
| منطقة لوس انجلوس | ١٦٪ | انجلترا الجديدة | ٩٪ |
| رست بيلت | ١٤٪ | | |

الجدول (٦) يوضح نسب الأشخاص الذين يحملون الأسلحة في بعض الأقاليم الأمريكية

إن نظام اقتناء مسدس يدوي في الولايات المتحدة يتطلب أن يكون الشخص قد بلغ الواحدة والعشرين من عمره، أما البندقية فإن بإمكان البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يقتها، ويجب على هؤلاء أن يوقعوا تعهداً يفيد بأنهم ليسوا مجرمين أو يعانون من إعاقة عقلية، ولكن في كثير من أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية فإن نظام الملكية يعتمد على: ادفع نقداً واحمل مسدساً. ويلحظ أن النظام في اليابان تمنع المدنيين من اقتناء الأسلحة بكل أنواعها، باستثناء المسدسات الرياضية من أجل المسابقات بين الرياضيين، وفي بريطانيا فإن رخصة اقتناء السلاح التي تصدرها السلطات الأمنية نادراً ما تمنح لطالبيها، ويستثنى من ذلك المسدسات الرياضية.

إن نسبة كبيرة منا وهي ٢٩٪ أفادوا بأنهم قد أوذوا من قبل أشخاص آخرين. والمعتدي غالباً ما يكون شخصاً مجهولاً، وإن لم يكن مجهولاً فإنه غالباً ما يكون الزوج أو الزوجة. إننا نحسب طريقتنا في العنف حتى وإن كان ذلك في مشاهد سينمائية، وكثير من استطلاعات الرأي تفيد بأن الأمريكيين يعترفون بأن هناك قدرأ لا يطاق من مشاهد العنف والجنس في الأفلام السينمائية، وهذا ليس صحيحاً لأن الأشخاص الذين قابلناهم شخصياً أثناء إجراء هذه الدراسة اعترفوا بأنهم يريدون مقدراً كافياً من العنف والجنس في حياتهم. وعلى عكس ما تشير إليه إحصاءات الانتحار الرسمية، فإن كثيراً من الأمريكيين يقتلون أنفسهم كل سنة، إن ما يقارب من نصف عينة هذه الدراسة نسبتها ٤٧٪ يعرفون شخصاً قد انتحر، وهذا الشخص عادة ما يكون قريباً لهم.

نحن نعتقد أن الرقم المسجل رسمياً لمجموع حوادث الانتحار (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف حالة في العام الواحد أقل من الرقم الحقيقي لحوادث الانتحار في أمريكا. إن ثلث الأشخاص الذين شملتهم هذه الدراسة قالوا بأنهم قد فكروا جدياً في الانتحار، وكثير من هؤلاء أفادوا بأنهم قد فكروا في الانتحار في أكثر من مناسبة واحدة، ويوضح الجدول رقم (٧) نوعية الأشخاص الأكثر تفكيراً في الانتحار^(٣٩).

| نسبة الانتحار | الشرح | نسبة الانتحار | الشرح |
|---------------|--|---------------|-----------------|
| ٪ ٣٢ | الطبة غير الجامعيين | ٪ ٣٤ | النساء |
| ٪ ٢٨ | طلاب الجامعة | ٪ ٢٨ | الرجال |
| ٪ ٣٧ | الليبراليون (المتحررون) | ٪ ٣٧ | الذكور |
| ٪ ٣٠ | الحافظون (التقليديون) | ٪ ٣٢ | الأسوياء جنسياً |
| ٪ ٣٨ | الذين يقل دخلهم السنوي عن ١٠,٠٠٠ دولار | ٪ ٣٢ | البيض |
| | | ٪ ١٦ | السود |
| ٪ ٢٧ | الذين يقل دخلهم السنوي عن ٤٥,٠٠٠ دولار | ٪ ٤١ | من ١٨ - ٢٤ سنة |
| | | ٪ ٣٢ | من ٢٥ - ٤٤ سنة |
| | | ٪ ٢٥ | من ٤٥ - ٦٤ سنة |
| | | ٪ ١٧ | أكبر من ٦٥ |

الجدول (٧) يوضح نوعية الأشخاص الأمريكيين الأكثر تفكيراً في الانتحار

أما الجدول (٨) فيوضح معدلات الذين يفكرون في الانتحار على مستوى الأقاليم الأمريكية، علماً بأن النسبة الإجمالية لكل الأقاليم هي ٪٣٢.

| النسبة | الاقليم | النسبة | الاقليم |
|--------|----------------|--------|-------------------|
| ٪ ٣١ | رست بيلت | ٪ ٤٠ | الإقليم الباسفيكي |
| ٪ ٢٨ | ديكسي القديمة | ٪ ٣٦ | جراناري |
| ٪ ٢٧ | الجنوب الجديد | ٪ ٣٤ | منطقة لوس انجلوس |
| ٪ ٢٥ | مقاطعة مارلبور | ٪ ٣٢ | ميتروليوس |
| | | ٪ ٣١ | المجلترا الجديدة |

الجدول (٨) يوضح معدلات الذين يفكرون في الانتحار على مستوى الأقاليم الأمريكية

أما حوادث الانتحار المسجلة رسمياً بين الرجال والنساء فتوضحها الأرقام في
الجدول رقم (٩) :

| الجنس | مجموع الحالات |
|--------|---------------|
| الرجال | ٢٤٢٢٦ |
| النساء | ٦٦٧٨ |

الجدول (٩) يبين حوادث الانتحار المسجلة رسمياً بين الرجال والنساء

والجدول رقم (١٠) يوضح الطرق والوسائل التي ينفذ بها الناس عملية الانتحار
ونسبة كل وسيلة بين الرجال والنساء .

| الجنس | النسبة | |
|---------------|--------|------|
| | رجال | نساء |
| السلاح الناري | ٪ ٦٤ | ٪ ٤٠ |
| التسمم | ٪ ١٥ | ٪ ٣٨ |
| الشنق | ٪ ١٦ | ٪ ١٣ |
| طرق أخرى | ٪ ٥ | ٪ ٩ |

الجدول (١٠) يوضح الطرق والوسائل التي ينفذ بها الناس عملية الانتحار

إن الناس الذين يقطنون الإقليم الباسفيكي يفكرون في الانتحار أكثر من
غيرهم في أقاليم الولايات الأمريكية الأخرى، والنساء يفكرن في الانتحار أكثر من
الرجال، لكن الكثير من الرجال يتجاوزون مرحلة التفكير في الانتحار إلى التنفيذ،
إنهم يقتلون أنفسهم بأنفسهم. الكبار في السن هم أقل الناس حديثاً عن الانتحار
لكنهم أكثر الناس تنفيذاً له، إن محاولات كبار السن في الانتحار دائماً تكفل

بالنجاح بعكس محاولات الشباب، كثير من حوادث الانتحار المسجلة رسمياً كانت لأشخاص كبار في السن، وبعض هؤلاء الأشخاص قد فقد المساعدة من أولاده أو أصدقائه، إن الناس يفرقون تماماً بين الانتحار بصفة عامة وانتحار الكبار في السن.

يقول الكثير من الناس إن الانتحار سلوك غير أخلاقي، وأكثر من نصف هؤلاء يعتقد أن الانتحار خطيئة وإثم يعاقب الله عليه، لأن هذه الخطيئة بطبيعتها يستحيل أن يعاقب عليها الإنسان في حياته. وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من الناس أيضاً يقولون إن من حق كبار السن أن يضعوا حداً لحياتهم بالطريقة التي يرونها. لذا إن ما يقارب نصف المشاركين في هذه الدراسة قالوا أنهم لو يسألون عن آرائهم حول انتحار كبار السن فإن الإجابة ستكون كالتالي: «إذا ما كان الوالدان يعانيان من أمراض قد تؤدي بحياتهم فإننا سنساعدهم على الانتحار!!»، ومع أن بعض الأمريكيين يعتقدون أن الانتحار ذنب يأثم صاحبه ويعاقب الله عليه، إلا أن البعض خصوصاً بعض الرهبان والقساوسة يدعون للانتحار الجماعي من خلال بعض المعتقدات الفاسدة. ونذكر هنا ما قام به القسيس جيم جونس زعيم طائفة معبد الشعب حين قام عام ١٩٧٨م في غابات غوبانا بقتل الأطفال بالسّم وكبل عشرات الأشخاص بالسلاسل حتى لا يفروا حين تقدم لهم كؤوس الغناء للانتحار الذي سمى الانتحار من أجل الحق والفناء في سبيل الرب^(٤٠)، ولننظر إلى واقع حياة الأمريكيين في مكانين مختلفين في الولايات المتحدة الأمريكية وحياتهم الاجتماعية والجوانب الإجرامية فيها من انتحار وقتل وإدمان للمخدرات .. إلخ.

إن حي (بفرلي هيلز) في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا وحي (ساوث برانكس) في مدينة نيويورك هما على طرفي نقيض من بين أحياء المدن الأمريكية، الأول من أرقى الأحياء في أمريكا والثاني من أفقرها وأشدّها عوزاً. وبإمكاننا أن نتوقع أن يكون الأشخاص الذين يمثلون هذين المجتمعين مجتمع الغنى والترف ومجتمع الفقر والعوز على درجة كبيرة من التفاوت والاختلاف. أحدهما سيكون أكثر

التزاماً بالقيم الأخلاقية من الآخر. لقد توصلنا إلى نتائج تلك الاختلافات بين المجتمعين عن طريق استبانة أعدت خصيصاً ليناسب طبيعة حياة أفراد هذين المجتمعين المتناقضين، قمنا بإجراء سلسلة من اللقاءات السرية التي استغرقت وقتاً طويلاً ثم أحصينا النتائج.

يمثل حي (بفرلي هيلز) الحلم الأمريكي، هناك تجد سيارات (الليموزين) الفارهة واقفة إلى جانب مداخل القصور ذات العشب الأخضر المهدب في الشوارع الهادئة، كل سكان الحي تقريباً من ذوي البشرة البيضاء. معدل دخل الأسرة السنوي يزيد عن مائة ألف دولار. عدد الجرائم المسجلة رسمياً في عام ١٩٨٨ ما يقارب ٢٨٤ جريمة، منها ثلاث جرائم قتل، وثمان جرائم اغتصاب. هناك ما يقارب ٣٥١ من حملة الدكتوراه، و١٢١ طبيب أسنان، و٥٣٦ محامياً قانونياً، كل هؤلاء في خدمة سكان الحي البالغ عددهم ١٤,٨٠٥ أربعة عشر ألف وثمانمائة وخمسة أشخاص.

أما حي ساوث برانكس في نيويورك فيقع في نهاية الطرف الآخر من منظومة المجتمع الأمريكي، هناك تجد الشوارع مليئة بالفضلات والنفايات المتراكمة، ومنازل متراصة في ممرات ضيقة نصفها مهجور، سكان الحي غالبيتهم من الهسبانيين (من أصول إسبانية وبرتغالية وأمريكية لاتينية) أو من السود، قليلاً ما تجد البيض بينهم، معدل دخل الأسرة أقل من عشرة آلاف دولاراً سنوياً، بلغ عدد الجرائم في عام ١٩٨٨ م ٢٠١٤ جريمة، منها ٢٥ جريمة قتل، ٤٧ جريمة اغتصاب. وآخر الإحصائيات تقول إن عدد سكان هذا الحي يصل إلى (٣٧٤٤٩) سبع وثلاثين ألف وأربعمائة وتسع وأربعين نسمة، منهم ١١ من حملة الدكتوراه، و١٣ ما بين طبيب أسنان وقانوني. هذان الحيان يمثلان طرفي النقيض في الحياة الاجتماعية في أمريكا^(١). ولذلك أردنا أيضاً أن نعرف عنهما أكثر من خلال القضايا التالية:

- أي المجتمعين أكثر ميلاً إلى العنف؟
- أيهما يستخدم المخدرات أكثر من الآخر؟

- هل الناس في حي بفرلي هيلز أفضل أخلاقاً من غيرهم؟
- كيف تؤثر هذه الاختلافات الجذرية في بيئة كل منهما على الشعور
(بالجماعة) في مجتمعي بفرلي هيلز وساوث برانكس؟ وذلك ما كنا نريد
معرفته حقيقة.

كان من بين مئات الأشخاص الذين قابلناهم في حي ساوث برانكس في
نيويورك فيلسوف، وسائق تاكسي، ومدرس ابتدائي، ولص محترف، وطبيب
أسنان، ومقاول بناء، ومساعدة ممرضة، وطباخ، ومحاسب. أما أقرانهم في حي
بفرلي هيلز في لوس أنجلوس فكان من بينهم رئيس شركة للنفط، ومحاسب،
وفيزيائي، ومنتج أفلام سينمائية، ومهندس. وإليك الآن النتائج التي وضعنا لها هذا
العنوان (قصة مدينتين).

● التسليم بشرعية الدستور: يرفض سكان حي ساوث برانكس النظام الاجتماعي
والدستور القانوني تماماً، فنسبة كبيرة منهم ٤٩٪ يعتقدون أن الكثير من هذه
الأنظمة والقوانين ليست عادلة، وليس من حق غيرهم أن يجبرهم على التسليم بها
وقبولها. أما سكان حي بفرلي هيلز فإن نسبة قليلة منهم ١٤٪ تتفق مع وجهة النظر هذه.

● نسبة الجرائم المسجلة رسمياً في عام ١٩٨٨، تبين زيادة عدد الجرائم في حي
ساوث برانكس وبلغ عشرة أضعاف جرائم القتل المسجلة رسمياً في حي بفرلي
هيلز، وستة أضعاف جرائم الاغتصاب، وخمسة أضعاف جرائم السرقة.

● الانتحار: نسبة ٥٤٪ من سكان بفرلي هيلز يعرفون أشخاصاً أقدموا على
الانتحار مقارنة بنسبة ٣٥٪ من السكان في حي ساوث برانكس. أما نسبة الأفراد
الذين سبق لهم التفكير في الانتحار فقد زاد عددهم بنسبة الثلث في حي بفرلي هيلز.

● سوء معاملة الأطفال: تدل الإحصاءات على أن هذا النوع من الجرائم
منتشر في كلا الحيين، والنسب في هذا متقاربة.

● تعاطي المخدرات: نسبة ٣٨٪ من سكان حي بفرلي هيلز يتعاطون المخدرات

المنوعة مقارنة بنسبة ١٧٪ من السكان في حي ساوث برانكس في نيويورك. أصبح العنف - حقيقة - جزءاً من الحياة في ساوث برانكس، ولكن نسبة ملكية الفرد للسلاح الشخصي في حي بفرلي هيلز تفوق أربعة أضعافها في حي ساوث برانكس^(٤٢)، وقد أعلنت وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٩٤م أن الجرائم المرتكبة بالأسلحة النارية في تزايد حيث ترتكب في المعدل كل عام ٦,٧ مليون جريمة تستخدم فيها الأسلحة النارية في السرقة والاعتداءات والقتل والاعتصاب^(٤٣).

● نسبة الذين يتصدقون بأموالهم في حي ساوث برانكس تفوق أقرانهم في حي بفرلي هيلز.

● سألنا سكان الحيين أن يجيبوا بـ (نعم) أو (لا) حول مدى موافقتهم لبناء مؤسسات اجتماعية في الشارع الذي يسكنون فيه، كبناء مساكن للمرشدين أو بناء جمعيات خيرية أو عيادة لمعالجة مرضى الإيدز، فأوضحت النتائج أن سكان بفرلي هيلز قد فاقوا أقرانهم في حي ساوث برانكس بنسبة الضعف حول الإجابة بالنفي (لا).

● تختلف آراء الناس في كلا الحيين فيما يتعلق بالجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام. فنسبة ٧٠٪ من سكان حي بفرلي هيلز يؤيدون عقوبة الإعدام للمجانين والمعاقين ذهنياً، مقارنة بنسبة ٥٢٪ من سكان ساوث برانكس.

وخلاصة ذلك كله أن أفلام هوليبود تصور سكان حي ساوث برانكس في نيويورك بأنهم عنيفون وسذج وأوغاد، لكننا أكتشفنا أن غالبية الناس الذين يسكنون ذلك الحي أمناء ويعملون بجد، إنهم يفعلون كل ما في وسعهم بالرغم من ظروفهم الصعبة وحياتهم القاسية. هناك بالطبع أناس طيبون في حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس، لكن هناك أيضاً نسبة كبيرة من سكانه يخالفون القوانين ويسئون معاملة الأطفال.

وماذا عن المستقبل؟ إن نسبة ٥٤٪ من الكبار في حي ساوث برانكس يعتقدون أن أطفالهم سيتعلمون قيماً أخلاقية أكثر من أي وقت مضى، ولكن نسبة من يعتقدون ذلك من سكان حي بفرلي هيلز هي ٢٧٪ فقط.

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه ليس هناك دليل حقيقي على أن العيش في حي راق مثل بفرلي هيلز سيجعلك شخصاً أكثر إنسانية، بل على النقيض من ذلك لقد تبين من خلال تحليل كثير من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة أن النتائج التي توصلنا إليها كانت لصالح الأشخاص في حي ساوث برانكس، بل إن ذلك يعد نصراً لهم .

وفي يوم من الأيام لما كان هناك معنى للقرية الصغيرة الهادئة الجميلة، مما رأيته في أفلام فرانك كابر، ورسومات نورمان روكويل، وسمعنا عنها في أو كلاهوما وحتى في أغاني بروس سبرنكستين، في تلك المدينة أو القرية كل شخص يعرف جيرانه. وعندما تحدث جريمة أو يلم بالقرية خطب فالكمل كالجسد الواحد ولا يشعر المجني عليه بالعزلة أو الوحدة. تلك القرية التي تحدثنا عن وضعها كانت ترمز إلى المجتمع الأمريكي الأمثل، وما تزال حلم الحاضر، ولم يبق هناك - إن وجد - إلا قرى قليلة جداً، إنه لم يعد لمفهوم المجتمع الصغير أي معنى في هذه البلاد، الكثير من الحقائق تؤيد ذلك التغيير الاجتماعي الكبير الذي طرأ على نمط الحياة الاجتماعية الأمريكية. ما الذي حدث في القرى؟ إذا كان الناس يحترمون حياة الآخرين ويقدرّون ممتلكاتهم فسيكون هناك نوع من التآلف بينهم، ولكن الوقت الحاضر يشهد غياب هذا المفهوم وبدأ الأمريكيون لا يحترمون ممتلكات الآخرين، فنسبة (٣-٤) ثلاثة من كل أربعة مواطنين أمريكيين اعترفوا بأنهم يعتقدون على ممتلكات غيرهم، ونسبة ٦٠٪ يسرقون أشياء معينة من أماكن الوظيفة والعمل، ونسبة ٥٠٪ يسرقون المناشف من الفنادق أو الأندية الصحية، ونسبة ٢٥٪ لا يسددون ديونهم أو القروض التي عليهم، ونسبة ٢٩٪ يسرقون من المحلات التجارية، وبعضنا بنسبة ٩٪ يسرق من زوجه أو زوجته، ونسبة ٢١٪ يسرق من والديه ونسبة ١٣٪ يسرق من أصدقائه .

وسنذكر لك الآن بعضاً من أنواع الجرائم التي حدثت في الحي الذي نسكنه

خلال السنة الماضية :

- السطو على المنازل ليلاً ٤٨٪ بعض ما اعترفوا بحوادث السطو على المنازل مؤخراً.
- سرقة السيارات ٣٥٪ .
- تجارة المخدرات ٢٧٪ .
- جريمة القتل، أو محاولة لارتكاب جريمة القتل ٢٣٪ .
- الاغتصاب ٩٪ .

أما أهم الجرائم التي يخشى الأمريكيون وقوعها ونسبة الخوف منها فقد جاءت على النحو التالي :

- السطو على المنازل ليلاً ٤٤٪ .
- الاغتصاب ٢٤٪ .
- سرقة السيارات ٣٤٪ .
- الخوف من القتل في المناطق المهجورة ١٤٪ .

الأمريكيون ليس عندهم إلا القليل - إن وجد - من معنى الانتماء إلى الجماعة في الحي الذي يعيشون فيه أو القرية التي يقطنونها، الآلاف من الناس الذين أجرينا معهم مقابلات في فترة هذه الدراسة قالوا بأن معدل مشاركتهم في المجتمع هو ثلاثة (بمقياس يبدأ ب ١ وينتهي ب ١٠). وهناك أيضاً نتائج أخرى أشارت إليها الدراسة نذكر منها ما يلي :

● أكثر من ثلثي الأمريكيين لم يكن لديهم الوقت للمشاركة في أنشطة المدينة التي يعيشون فيها أو المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها المدينة. وبناء على ذلك فليس غريباً أن نقول إن أكثر من ثلثي السكان لا يعرفون اسم ممثل المدينة لدى الكونجرس.

● أكثر من نصف الأمريكيين يقولون إنه ليس لهم أي تأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المسؤولة في المدينة التي يعيشون فيها.

● أكثر من ربع الأمريكيين اعترفوا بأنهم لا يعيرون المشكلات التي تعاني منها الأحياء التي يسكنونها أي اهتمام أو عناية.

ونستطيع القول إننا شعب لا يعرف معنى الصدقة أو الإحسان في هذا الوقت، المواطن الأمريكي العادي ينفق أقل من نسبة ١٪ من مرتبه في الصدقة. وأكثر من ثلث الأمريكيين لم يسبق لهم البتة أن تصدقوا بمال في أوجه الخير^(٤٤). نحن لا نعرف جيراننا في الحي الذي نسكنه، الغالبية العظمى منا ونسبتها ٧٢٪ اعترفوا صراحة بأنهم لا يعرفون جارهم الملاصق لهم، وقد جاءت مثل هذه العبارات التالية على لسان بعضهم :

- لم أقض أي ليلة واحدة معهم ٤٥٪ .
- لم أدخل بيت الجار مطلقاً ٢٧٪ .
- لا أعرف اسم جيرانني ١٥٪ .

وماذا عن الكبار والمسنين؟ لقد سألنا المشاركين في هذه الدراسة عن ذلك فكانت الإجابات على السؤال كالتالي :

- مسؤولية الأبناء ٤٥٪ .
- مسؤولية الحكومة ٢١٪ .
- مسؤولية كبار السن أنفسهم ٢٠٪ .
- مسؤولية المنظمات الخيرية ٣٪ .

ثم سألنا كبار السن أنفسهم عن مدى اعتقادهم بأن أبناءهم سيهتمون برعايتهم فأجاب أكثرهم بنسبة (٤٦٪) بالنفي. وتشير الإحصاءات الرسمية للجريمة في أمريكا نوعاً من الشك لدينا لأن الأرقام التي توصلت إليها دراستنا في هذا الصدد تزيد بنسبة ٦٠٪ عن إحصاءات الجريمة المسجلة رسمياً لدى الجهات المختصة، إن نسبة ٣٩٪ من شعب الولايات المتحدة قد مارسوا أفعالاً مختلفة من الجريمة في حياتهم من بين هؤلاء نسبة لا بأس بها يمارسون العنف حتى على أنفسهم .

إن نسبة كبيرة من عينة هذه الدراسة أقرت بأنها قد مارست أنماطاً من العنف بطريقة تشعرنا بالقناعة والتسليم بأن هناك فئة كبيرة من شعبنا لديهم نزعة العنف، ومجموع أفرادها في تزايد مستمر، والأرقام التي توصلت إليها هذه الدراسة تفوق كل الإحصاءات التي تمت على المستوى الوطني إلى وقت كتابة هذا التقرير. في هذه البلاد التي تتسم بالعنف لا يبدو هناك ثمة سبب يثير الدهشة أو الاستغراب إذا قلنا إن نسبة قليلة منا ٣٢٪ يشعرون بالأمن وعدم الخوف من جيرانهم، لقد قال أكثر أفراد العينة: «إننا نعيش في رعب مستمر».

مشاعر العنف لدى الشعب الأمريكي مبنية على حقائق حياتنا اليومية، لأننا نحن أنفسنا نمارس العنف ولذلك نتوقعه من الآخرين، إن أكثر من نصف الشعب الأمريكي بنسبة ٦٠٪ كانوا ضحية للجريمة مرة واحدة في حياتهم على الأقل، وبالطبع فإن أكثر من نصف الشعب بنسبة ٥٨٪ كانوا ضحية للجريمة مرتين أو أكثر، لقد تعودنا وألفنا قراءة الأرقام المتعلقة بجرائم العنف في الأحياء الفقيرة في الصحف، لكن الذي يثير دهشتنا هو تلك الأرقام المرتفعة للجريمة التي تحدث في الأحياء الراقية أو المتوسطة. وفي دراستنا المقارنة التي أجريناها على حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس وحي ساوث برانكس في نيويورك - على سبيل المثال - وجدنا أن نسبة سكان بفرلي هيلز الذين كانوا ضحية للجريمة كانت مقاربة لنسبة سكان ساوث برانكس ٥٣٪ مقابل ٥٥٪، وأن نسبة سكان حي بفرلي هيلز الذين سبق لهم أن ارتكبوا جرائم عنف كانت أيضاً مقاربة لنسبة سكان ساوث برانكس ١٢٪ مقابل ١٤٪. الأمريكيون يقتلون أنفسهم كل سنة وبمعدلات كبيرة أكثر من (٢٥,٠٠٠) خمس وعشرون ألف جريمة قتل تحدث سنوياً في أمريكا مقارنة بغيرهم من شعوب الدول الصناعية. وقد يكون من الطبيعي أن الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام الذي اندثر في أوروبا الغربية بدأ ينمو وبشكل متزايد في الولايات المتحدة. وأعداد السجناء في الولايات المتحدة المتهمون بجرائم لها علاقة بالقتل يتضاعف سنوياً، والتأييد الشعبي لعقوبة الإعدام في تزايد مستمر، ونتائج هذه

الدراسة تقول أن ثلثي المشاركين فيها بنسبة ٦٨٪ يؤيدون عقوبة الإعدام القانونية، ومجموعة كبيرة من الأمريكيين يذهبون أبعد من ذلك في تأييدهم لعقوبة الإعدام، وذلك إما بسبب الثأر والانتقام وأما لأسباب أخرى تهدف إلى إشاعة الأمن والعدل في البلاد. وعندما عرضنا على عينة الدراسة أنواعاً معينة من الجرائم لنعرف رأيهم حولها، اتفق الأمريكيون على أن ذلك النوع من الجرائم يستحق عقوبة الإعدام وذلك بنسبة قاربت ١٠٠٪، وحول سؤال عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال - على سبيل المثال - حتى وإن لم تؤد إلى القتل قال الأمريكيون إنهم يؤيدون عقوبة الإعدام لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. والجدول رقم (١١) يوضح مدى تأييد الأمريكيين لعقوبة الإعدام حول عدد من الجرائم التي عرضناها عليهم لمعرفة رأيهم حولها.

| نوع الجريمة | نسبة المؤيدين لعقوبة الإعدام |
|--|------------------------------|
| رئيس عصابة للمتاجرة جنسياً بالأطفال | ٩٧ ٪ |
| بيع المخدرات للأطفال | ٩٥ ٪ |
| قتل طفل بريء | ٨٣ ٪ |
| التورط في قتل جماعي | ٨٢ ٪ |
| قتل رجل شرطة | ٧٨ ٪ |
| ارهابي خطط لوضع قنبلة في طائرة ركاب | ٧٥ ٪ |
| وضع السم في العقاقير الطبية | ٧٤ ٪ |
| قتل حارس محل تجاري بهدف السرقة | ٧٣ ٪ |
| ارتكاب جريمة قتل أثناء قيادة السيارة في حالة سكر | ٧٠ ٪ |
| اغتصاب المرأة | ٥٩ ٪ |
| بيع أسرار عسكرية | ٤٩ ٪ |
| بيع أسرار اقتصادية لليابانيين | ٤١ ٪ |

الجدول (١١) يوضح نسبة المؤيدين لعقوبة الإعدام

بالإضافة إلى هذا كله فقد أيد الأمريكيون عقوبة الإعدام بطريقة تضمن انتشارها والتعريف لها حيث أوضحت نتائج هذه الدراسة أن نسبة (٤-١) واحد إلى أربعة منهم يرون أن تنفيذ العقوبة، ويقوم التلفزيون بتغطيتها حتى يشاهدها الجميع، وثلث الأشخاص الذين تحدثنا إليهم قالوا بأنهم يريدون أن يشاهدوا تنفيذ مثل هذه العقوبة بأنفسهم، بل إن نسبة ٣٤٪ منهم قالوا أنهم على استعداد لضغط الزر الخاص بالكرسي الكهربائي الذي يتم بواسطته تنفيذ الإعدام. هذا الرأي سمعناه من رجال ونساء يمثلون شرائح كثيرة من المجتمع الأمريكي^(٤٥).

في وقت من الأوقات كانت هناك حرب ضروس ضد مشكلة الفقر، كان ذلك في الستينات الميلادية، يوم أن اعتقد كثير من الناس أن بإمكانهم الانتصار في هذه الحرب ووضع نهاية للفقر في أمريكا. الذي انتهى - بالطبع - لم يكن الفقر، ولكن الحرب ضد الفقر هي التي انتهت، بل أنها انتهت وبشكل مفاجئ مع قضاء فترة رئاسة (ليندون جونسون). وتؤكد الإحصاءات الأمريكية مؤشرات الفقر التي تلحق بالاستراتيجية تعرض الأمهات لمرض الإيدز بسبب المعاشرة غير المشروعة تكسباً للمال، وأوردت هذه الإحصاءات أن ثمانين ألف طفل سيفقدن أمهاتهم خلال عام ١٩٩٣م وهم بحاجة إلى ملاجئ لرعايتهم بسبب الفقر والعوز^(٤٦). إن الحرب ضد الفقر - مثل حرب فيتنام تماماً - انتهت بدون نصر أو نتيجة، وبدون اتفاق عام على معرفة أسباب الهزيمة فيها، وكما كانت عليه الحال في فيتنام فإن البعض منا اعتقد أن الحرب ضد الفقر انتهت بالهزيمة لأننا لم نوفر لها أسباب النصر ومقوماته. والآن وبعد مضي أكثر من ربع قرن فإننا نرى الفقراء بيننا يتنامى عددهم وتتضاعف أرقامهم، ويرى الكثير منا وبنسبة ٩٢٪ أن مشكلة الفقر لن تحل بهذه السهولة. إن هذا التشاؤم يقودنا إلى مشكلة جوهرية، وهي أن نسبة ثلاثة أرباع شعبنا يعتقد أن الحكومة لا تعرف كيف تجني ثمار هذا الكفاح ضد الفقراء أو تضع حلاً لمشكلته، حتى ولو توفرت لدينا الرغبة في إنفاق كل ما نملكه من أجل ذلك. ولهذا

فإننا نعتقد أن لدينا القدرة وكل مصادر القوة في أن نفعل ما نريد، لكننا لا نملك القيادة التي تنفذ^(٤٧). لقد مضى زمان ظنت فيه الكثير من دول العالم أن أمريكا هي الأرض التي تجد الشوارع فيها مفروشة بالذهب، ولكن تجد الآن الشوارع في المدن الأمريكية مثل شوارع كلكتا الجديدة التي تطلق عليها إحدى صحف نيويورك (بلادنا)، كما يقول أحد رجال الأعمال اليابانيين: «الفقر مشكلة واضحة وجلية في كل أنحاء أمريكا في كل مكان أسافر إليه وبخاصة بين السود والهسبانيين، إن رؤية (مظاهر) الفقر شيء مروع بالنسبة لي، لكن يبدو أن الأمريكيين محصنون من مثل هذا الشعور».

إن أحلام الأخوة تبدو بعيدة الآن أكثر مما كانت عليه أيام مارتن لوثر كنج على درجات نُصّب الرئيس أبراهام لينكولن في واحدة من أفضل الخطب التي لا يزال الكثير يتذكرها إلى الآن وقال ما نصه: «إنني أحلم أنه في يوم من الأيام وعلى تلال جورجيا الحمراء سيجلس أبناء المزارعين العبيد وأبناء سادة العبيد سوياً على مائدة الأخوة». إن ذلك يبدو في الماضي البعيد جداً، لأن الأمريكيين البيض الآن وفي عقد التسعينات يحملون السود وخدم تبعات العنصرية في المجتمع الأمريكي. يقول البيض دائماً أنهم حاولوا مساعدة السود، لكن السود لم يساعدوا أنفسهم، هذا هو أساس ما نسميه الآن بـ (العنصرية الجديدة)، وكل شيء يحدث الآن مصدره هذه العنصرية. إن عنصرية هذا الزمان تختلف تماماً عن العنصرية التي ظهرت في المراحل الأولى من بدايات المجتمع الأمريكي، وهي أيضاً تختلف عن العنصرية التي حاربها مارتن لوثر كنج في الستينات الميلادية حتى اعترف بوجودها الأمريكيون كلهم من رئيس الدولة إلى أصغر موظف فيها وقالوا حينذاك إن السود يستحقون التعويض عن القرون التي عانوا فيها من الظلم والقهر، ولتقريب صورة العنصرية بين البيض والسود في المجتمع الأمريكي في هذا الوقت ننظر إلى الجدول رقم (١٢) الذي يوضح الصورة النمطية لكل من البيض والسود في أذهان بعضهما البعض في

عقد التسعينات وسنذكر الصفات التي يلصقها كل من الفريقين في الآخر ونسبة الاتفاق عليها:

| الصفات التي يلصقها المواطنون البيض بالمواطنين السود | | | |
|---|--------|--------------|---------|
| نسبة الاتفاق | الصفة | نسبة الاتفاق | الصفة |
| ٪ ٣٠ | خطرون | ٪ ٦١ | أقوياء |
| ٪ ٢٩ | كسالى | ٪ ٣٣ | مجرمون |
| ٪ ٢٢ | بذيئون | ٪ ٣٢ | فقراء |
| ٪ ١٤ | قذرون | ٪ ٣١ | عنيفون |
| الصفات التي يلصقها المواطنون السود بالمواطنين البيض | | | |
| ٪ ١٤ | أذكياء | ٪ ٤٩ | عنصريون |
| ٪ ١٤ | خطرون | ٪ ٢٩ | أغنياء |
| | | ٪ ٢١ | جشعون |

الجدول (١٢) يوضح الصفات التي يلصقها البيض والسود ببعضهما البعض

أخبرنا غالبية المواطنين البيض خلال المقابلات التي أجريناها معهم ما يعتقدونه حول المواطنين السود، يقول هؤلاء: «لقد كفانا ما تعرضنا له من اتهامات بأننا تسبينا في الأوضاع الاقتصادية المزرية للسود. ومن الآن فصاعداً فإنه يجب على السود أن يطوروا أنفسهم بأنفسهم»^(٤٨). إن أكثر من ثلثي الشعب الأمريكي يعتقد أن المواطن الأسود لديه فرص كثيرة للنجاح تماماً كنتلك الفرص المتاحة للمواطن الأبيض، أما إذا كان المواطنون السود فقراء فإن سبب ذلك هو عدم استغلالهم للفرص التي يتيحها لهم المجتمع الأمريكي، ويستدل أكثر من ثلاثة أرباع هؤلاء بالأمريكيين ذوي الأصول الآسيوية الذين حققوا نجاحاً باهراً. ويقول هؤلاء البيض: «إذا كان السود سيعملون بجد ومثابرة وإخلاص مثل أولئك الأمريكيين - الآسيويين - فإنهم

حتماً سينجحون»، إننا نستطيع القول أن تكوين الأخوة التي تجمع أعراقاً مختلفة ليس ضرباً من الخيال بالنسبة لكثير من الأمريكيين، بل ذلك يمثل كابوساً يرعبهم، إن الصورة النمطية لكل من البيض والسود التي يحملها كل من الفريقين عن الآخر لا تجعلنا نندهش حينما نعلم أن المواطنين البيض والسود لا يريدون أن يكونوا (إخواناً)، كثير من المواطنين البيض بنسبة ٥٤٪ منهم اعترفوا بأنهم يتفقون على رأي واحد أو أكثر إلى الآراء التالية:

- السود أكثر عنفاً من البيض (٤٤٪).
- البيض أكثر ذكاء من السود (٢٢٪).
- للبيض الحق في طرد السود من الأحياء التي يسكنونها (١٥٪).
- البيض سيرفضون تبرعاً بالدم إذا كان من شخص أسود (١٩٪).
- إذا كان المستشفى خاصاً بالسود فإن من حق المواطن الأبيض أن يطلب طبيباً أبيض (١٣٪).

أما المواطنين السود يقدمون أنفسهم على أنهم أكثر فئات الشعب الأمريكي تأثراً بالمتغيرات الأخلاقية التي حدثت وما تزال تحدث في المجتمع الأمريكي، كثير من المواطنون السود لا يزالون يتمسكون بالقيم والمبادئ الأخلاقية والدين من البيض، وقد سألنا كلا من البيض والسود عن مدى تمسكهم بالدين إذا تعارض مع أهوائهم الشخصية، فكانت النتيجة أن السود اختاروا التمسك بالدين حتى وإن تعارض مع نزعاتهم الشخصية بنسبة فاقت ضعف عدد المواطنين البيض. والمواطنون السود أيضاً - في كثير من القضايا التي تواجههم - نجدهم يهرعون إلى الكنيسة لمعرفة رأي الدين فيها سواء كانت قضايا دينية أو مادية، ولذلك نجد أن السود يتبعون تعليمات الكنيسة في معالجة كل القضايا حتى تلك المتعلقة بالعنصرية في أمريكا^(٤٩). والجدول رقم (١٣) يوضح نسبة السود والبيض الذين يذهبون إلى الكنيسة لإرشادهم عن كيفية التعامل مع جملة من القضايا المذكورة بالجدول.

| السود | البييض | نوع الجريمة |
|-------|--------|--------------------------------|
| ٪ ٧٣ | ٪ ٥٣ | التشرد (الذين لا يجدون مسكناً) |
| ٪ ٦٨ | ٪ ٤٩ | العنصرية في أمريكا |
| ٪ ٦٤ | ٪ ٤٩ | مكافحة الفقر |
| ٪ ٧٢ | ٪ ٤٨ | مشكلة المخدرات |
| ٪ ٦١ | ٪ ٤٢ | الحقوق المدنية |
| ٪ ٥٣ | ٪ ٣٠ | الأحكام القضائية |
| ٪ ٥١ | ٪ ٣٠ | حماية حقوق الجنايات |
| ٪ ٤١ | ٪ ٣٠ | منع الكتب |
| ٪ ٤٦ | ٪ ٢٦ | المواصلات المدرسية |

الجدول رقم (١٣) يوضح نسبة السود والبييض الذين يذهبون للكنيسة لإرشادهم في بعض القضايا

وختاماً، فإننا نطرح السؤال التالي: هل هناك تحسن في مشكلة العنصرية التي تعاني منها الولايات المتحدة الأمريكية؟ السود يقولون أن هناك فرص أكبر للعمل في المجتمع مقارنة بما كان عليه الحال في السابق، ويقولون أيضاً إنه ليس هناك عنصريون متعصبون جداً للفرقة بين البييض والسود كما كان موجوداً في ماضي هذه البلاد، ولذلك فإن الإجابة قد تكون: نعم هناك تحسن بسيط في مشكلة العنصرية. لقد تقدمنا نصف خطوة إلى الأمام في معالجة هذه القضية، لكن هذا التقدم بطيء جداً. المهم أن حلم مارتن لوثر كينغ في القضاء على العنصرية وتحقيق معنى الأخوة لا يزال حياً في أمريكا.

ويلحظ أن المخدرات تكلف الاقتصاد الأمريكي مليارات الدولارات وقد أقر الكونجرس الأمريكي في دورة جلساته المائة قانوناً لمحاربة المخدرات وإيقاع عقوبة الإعدام على المتاجرين بها ويعاقب المدمنون بغرامة مالية تصل إلى مائة وعشرة ألف دولار ويأتي القانون في إطار برامج مكافحة المخدرات بتكلفة تقريبية تصل إلى

حوالي ثلاثة مليار دولار^(٥٠).

ان أخطر أنواع المخدرات على الإطلاق هي المشروبات الكحولية، وقد كانت كذلك من سنين عديدة، فما يقارب من ٣٠ مليون أمريكي تعرضوا لمشكلات سببها الأساس هو شرب المسكر، وأكثر من ١٩ مليون أمريكي اعترفوا بأنهم كانوا ضحية لأمراض خطيرة بسبب تعاطي هذا النوع من المخدرات، وما يزيد عن ١١ مليون أمريكي يعانون الآن من أمراض مزمنة بسبب ذلك، ولا يقف الأمر عند هذه الخطورة فقط بل إن المدمنين على المشروبات الكحولية يؤذون الآخرين، وليس غريباً أن نقول إن أكثر من ثلث الشعب الأمريكي عانوا كثيراً من إدمان الآخرين على هذا المسكر، أكثر من ثلثهم قالوا إن تعاطي هذا المخدر قد أثر على حياتهم من نواح عديدة نذكر منها :

- خسارتهم لأصدقائهم.
 - ضياع أموالهم التي تعبوا في جمعها.
 - المعاناة من أمراض في الكبد والكلى وعلل صحية أخرى.
 - فعل أشياء تندموا عليها لاحقاً.
 - التورط في مشكلات قانونية.
 - فقد الوظيفة.
 - الإصابة بحوادث خطيرة أثناء القيادة.
 - الحزن والكآبة والقلق.
 - الغضب.
 - التورط في متاعب مالية.
- أكثر من نصف المشاركين في عينة هذه الدراسة قالوا بأنهم سبق لهم قيادة سياراتهم وهم في حالة سكر، أما الفئات التي تتعاطى هذا المسكر أكثر من غيرهم فقد أوضحت الدراسة ما يلي :
- الشاذون جنسياً والمخنشون هم أكثر شرباً من الأسوياء .
 - الرجال أكثر شرباً من النساء .

- الكاثوليك والبروتستانت أكثر من اليهود.

- الليبيراليون أكثر من المحافظين.

- المطلقون والعزاب أكثر من المتزوجين.

- الفقراء أكثر شرباً من الأغنياء.

والكل يجمع على أن الشعب الأمريكي يعاني من الإدمان على المشروبات الكحولية، أما الأنواع الأخرى من المخدرات التي يتعاطاها الأمريكيون ونسبة تعاطيها فيوضحها الجدول رقم (١٤).

| نوع المخدر | نسبة المدمنين | نسبة الذين يتعاطونه حالياً |
|---------------------------|---------------|----------------------------|
| المراوانا | ٪ ٣٥ | ٪ ٢٣ |
| الكوكايين | ٪ ١٥ | ٪ ٦ |
| مادة إل إس دي المخدرة LSD | ٪ ١٠ | ٪ ١ |
| الحبوب المغذية | ٪ ٧ | ٠ |
| العقاقير المهدئة | ٪ ٣ | ٠ |
| الحشيش | ٪ ٣ | ٠ |
| الهيروين | ٪ ١ | ٠ |
| أقل من نسبة ١ ٪ | | ٠ |

الجدول (١٤) يوضح نسبة المدمنين على المخدرات المختلفة

أما (حرب المخدرات) فهو مصطلح سمعنا عنه كثيراً وبخاصة في وسائل الإعلام، وأصبحت قضية مكافحة المخدرات تنصدر اهتماماتنا الوطنية. وهذه الحرب - كما يتصورها الكثير من الشعب - هي حرب ضد أنواع أخرى من المخدرات غير الكحول والتي قادتنا إلى الانحطاط الأخلاقي، إن نسبة ٨٥٪ من الأمريكيين يؤكدون أن قضية المخدرات أصبحت خطيرة جداً في هذا الوقت بالذات، ويعتقد الأمريكيون أن نسبة ٧٠٪ من الجرائم كان سببها الرئيسي تعاطي المخدرات. وهناك نوعان من أنواع تعاطي المخدرات التي شهدتها المجتمع الأمريكي.

النوع الأول: يتمثل في تلك الشريحة الكبيرة من المجتمع الأمريكي التي

تتعاطى المخدرات من أجل الترفيه والمتعة، ومن أبرز أنواع المخدرات التي تتعاطاها هذه الشريحة المرؤانا والكوكايين، وقد اعترف ٤١٪ من الأشخاص الذين شملتهم عينة هذه الدراسة بأنهم قد تعاطوا واحداً من هذين النوعين.

النوع الثاني: يتمثل في أولئك الأشخاص الذين نراهم عادة في أخبار التلفزيون عندما يعرض قضية المخدرات، إنهم الذين يتعاطون مخدرات الكراك والهروين في أماكن معينة من أحياء المدن الأمريكية، وبالرغم من أن هذا النوع من المخدرات مقصور تعاطيه على فئات قليلة من الناس إلا أنه يدمر الحياة ويقضي على المجتمعات. والخلاصة إن الكراك والهروين يقل تعاطيهما في المجتمع الأمريكي إذا ما قورنا بالكوكايين والمرؤانا اللذين يتعاطاهما كثير من الناس في أمريكا، إن نسبة (٤١-٤) واحد من كل أربعة أمريكيين قد سبق لهم تعاطي المخدرات، لكن هذه النسبة تختلف من فئة إلى أخرى، والجدول رقم (١٥) يوضح نسبة تعاطي المخدرات بين فئات المجتمع الأمريكي.

| نسبة الذين تعاطوا المخدرات | الفئة | نسبة الذين تعاطوا المخدرات | الفئة |
|----------------------------|--|----------------------------|------------------------|
| ٣٠٪ | المحافظون | ٤٧٪ | الرجال |
| ٥٣٪ | الليبراليون | ٣٥٪ | النساء |
| ٥٢٪ | العزاب | ٥٠٪ | الشاذون جنسياً/ الخثون |
| ٥٠٪ | المطلقون | ٤٧٪ | الأسوياء جنسياً |
| ٣٤٪ | المزوجون | ٤٢٪ | البيض |
| | الذين يقل دخلهم السنوي عن ١٠.٠٠٠ دولار | ٤٣٪ | السود |
| ٤٨٪ | | ٥٥٪ | من ١٨ - ٢٤ سنة |
| | الذين يقل دخلهم السنوي عن ٤٥.٠٠٠ دولار | ٤٩٪ | من ٢٥ - ٤٤ سنة |
| ٣٨٪ | | ٢٢٪ | من ٤٥ - ٦٤ سنة |
| | | ٣٪ | من ٦٥ سنة فأكثر |

الجدول (١٥) يوضح نسبة تعاطي المخدرات بين فئات المجتمع الأمريكي

لقد كتب الكثير عن التجار ورجال الأعمال الأمريكيين ودورهم السلبي في الحسائر التي منيت بها أمريكا في سوق التجارة العالمي، وكيف إننا لا نستطيع أن ننافس الدول الأخرى في هذا الميدان كما تعودنا ذلك من قبل، ويرى الآلاف من العمال والمديرين في الشركات والمؤسسات التجارية في أمريكا أن هناك سبباً واحداً واضحاً ومهماً لم يؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن هذه القضية. ذلك السبب يتمثل في الأخلاقيات الإدارية المتردية. هذه هي مشكلتنا الحقيقية في عالم التجارة، إن الطمع الذي يسيطر على الهيئات الإدارية في المؤسسات التجارية الأمريكية يصعب التحكم فيه، وعندما سألنا المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات التجارية الأمريكية عن أخلاقيات وآداب المهنة في عملهم أشاروا بأصابعهم إلى أنفسهم وقالوا: «إننا نشعر بالذنب من جراء عدم التقيد بأخلاقيات المهن بل والإخلال بها» وهم يعلمون أن ما فعلوه كان خطأ، إن نظرة مديري المؤسسات التجارية حول تصرفاتهم في العمل والأخلاقيات التي تحكم المهنة كانت سلبية أكثر من نظرة عملهم وانطباعهم عنهم. أضف إلى ذلك أن المديرين التنفيذيين في المؤسسات التجارية الأمريكية ليس عندهم إلا القليل من الوفاء والإخلاص لشركاتهم وللعمال الذين يعملون لديهم، ولعامّة الشعب الذين يشترون منتجاتهم^(٥١).

أما العمال فقد أجابوا عن سؤالنا بقولهم أن معالم الأخلاق المنهارة للعمل الوظيفي تتمثل في التغيب المزمّن للمالكين عن مؤسساتهم وشركاتهم، وسرقة المبالغ النقدية الصغيرة، وعدم الاهتمام أو المبالاة، ورداءة مستوى العمل الوظيفي. ويمكننا أن نشبه الاقتصاد الأمريكي بالقطار الذي بدأت عجلاته تصرصر استعداداً للوقوف عند المحطة الأخيرة، والآن جاء دور اليابانيين والأوروبيين في تسييد دفة الاقتصاد العالمي، والأعراض المرضية المترامنة التي ظهرت على الاقتصاد الأمريكي كانت تزداد سواءً في كل سنة من سنوات العقد المنصرم، ولنبداً من القمة الهرمية في الحديث عن العاملين في التجارة حتى نتعرف على أسباب تدهور الاقتصاد الأمريكي، ويكاد الناس يجمعون على الرأي الذي يقول إن المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات

التجارية الأمريكية يثرون أنفسهم بطريقة غير مقبولة أو معقولة من شأنها أن تقود أمريكا إلى الفقر. ونتيجة لهذا السبب فإن الولاء والإخلاص معدومان في كثير من الشركات والمؤسسات التجارية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنك عندما تتحدث عن قضيتي الولاء أو الإخلاص في العمل الوظيفي فإنك تقابل بالازدراء والاحتقار. وقد أجابنا المديرين في إحدى الشركات الأمريكية في مقابلتنا إياه عندما سأناه عن مدى ولائه وإخلاصه للشركة التي يديرها قائلاً: تريد ولاء وإخلاصاً؟ استأجر كلباً مدلاً! (٥٢).

ومن الآراء التي سمعناها أيضاً في هذا الصدد ما يلي:

- يقول أحد موظفي شركة جنرال موتورز: «إن الشركة لم تعد كما كانت من قبل، ولن تكون مستقبلاً تلك الشركة النبيلة التي عرفناها».

- ويقول أحد مديري شركات الأطفعة العامة: «كان هناك نوع من الشعور بوحدة العائلة بين موظفي الشركة، أما الآن فالأحوال قد تبدلت».

- ويعبر أحد موظفي البنك الوطني الأول في مدينة شيكاغو عن مشاعر الإحباط بقوله: «كل يعمل لمصلحة نفسه الآن، لم يعد هناك أحد يهتم بالبنك».

- ويقول أحد العاملين في مطاعم وينديز: «إنهم - أي المديرين - يكذبون علينا يومياً».

إضافة إلى ذلك تحدث إلينا العديد من الموظفين عن أشياء غير أخلاقية ومخلة بأداب المهنة، وقالوا إنهم شاهدوا بأنفسهم المديرين والمسؤولين عنهم في العمل يمارسونها، من ضمن تلك الأشياء التي تتكرر هنا: تخويف وتهديد الموظفين، انتهاك أنظمة الأمن والسلامة، العنصرية ضد المواطنين السود والهسبانيين والآسيويين، العنصرية ضد النساء، مضايقة النساء والتحرش بهن، ممارسة الأعمال الإجرامية علانية، وصناعة منتجات تهدد حياة الآخرين.

إذا كان هناك نوع من عدم الولاء والإخلاص من قبل المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات الأمريكية لعملهم، فإن هذه السلبية تنطبق أيضاً على

الموظفين أنفسهم، إن الموظف الأمريكي العادي يقضي ما مقداره (٦٧.٩٠٠) سبع وستون ألف وتسعمائة ساعة من حياته في العمل، وهذا جزء كبير من الحياة يزاوله الموظف حال يقظته. لكن الأمريكيين يسيؤون استخدام هذا الكم الهائل من ساعات العمل بما يسمى (بالأخلاق البروتستانتية) التي لم يعد لها وجود في قطاع العمل في المجتمع الأمريكي المعاصر.

إن العمال والموظفين في كل أنحاء الولايات المتحدة يعترفون صراحة أنهم يقضون أكثر من ٢٠٪ (معدل ٧ ساعات في الأسبوع) من وقت العمل في مزاوله أنشطة ليست لها علاقة بالوظيفة، كما أن نسبة (١-٦) واحد من كل ستة أمريكيين يشربون المسكر أو يتعاطون المخدرات أثناء تأديتهم للعمل الوظيفي، ونصف الأمريكيين يعتقدون أن أهلية الموظف للترقية وإحرازه مكانة مرموقة في العمل لا تكون من خلال العمل الجاد والمثابرة والإخلاص، ولكن من خلال الدبلوماسية والغش والخداع، ونسبة (١-١٠) واحد من كل عشرة أمريكيين يقولون أنهم راضون عن عملهم ومرتاحون في وظيفتهم، وما نسبته (٣-١٠) ثلاثة فقط من كل عشرة أمريكيين قالوا إنهم مخلصون للشركات أو المؤسسات التي يعملون فيها (٥٣). وقلة قليلة من الأمريكيين يقدمون المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية ومكتسباتهم المالية، وأخبرنا الكثير من أفراد عينة هذه الدراسة أنهم سيقدمون استقالتهم من العمل إذا ما طلب منهم اقتطاع جزء من مرتباتهم للمساهمة في إيجاد حلول للمشكلات التالية :

- العنصرية ضد النساء، والسود والهنديين.
- صناعة منتجات تعرض حياة الآخرين للخطر.
- منع تسريح العمال والموظفين بدون سابق اخطار.
- تلوث البيئة.

والسبب الرئيسي في إقدام الموظفين أو العمال على مثل هذه الخطوة يتمثل في أنهم لا يثقون في بواعث القرارات المالية التي يصدرها المسؤولون عنهم

في دائرة العمل، وذلك بناء على الافتراض الذي يقول أن هؤلاء المسؤولين يجيرون قراراتهم المالية لحسابهم ولخدمة مصالحهم فلماذا يكون الموظف أو العامل هو الذي يضحى بمكاسبه المالية فقط دون غيره؟ وليس غريباً أن نسمع أشياء مثل :

– في غرفة الاجتماعات: «كلنا جميعاً - في الشركة - مليونيرات، ومع ذلك كلنا نتذمر لأننا لم نحصل على علاوة وظيفية في وقت كانت الشركة تلغي فيه عقود الآلاف من الموظفين» .

– السرقة: «المدير المسؤول عنا في الفترة المسائية كان يسرق من الشركة كل يوم»، «كلنا يسرق من مستودع البضائع». زملاء العمل يسرقون أموالاً من مكنة الحساب»، «سبق لمدير العمل أن سرق أموالاً وبضائع من الشركة».

– الكذب: «المديرون يطلبون منا أن نكتب تقارير تفيد أن مهمات العمل قد نفذت على أكمل وجه، ونحن في الحقيقة لم نشرع في إنجازها»، «نحن جميعاً نكذب على زبائننا».

– الغش: «نحن نغش في حساباتنا مع الزبائن». «نغادر مكان العمل قبل أن ننجز الأشياء المطلوب تنفيذها»، «نسيء استخدام ممتلكات الشركة ونضيع أوقاتنا فيها»، «نزور أوراق التوقيع التي تثبت استقلالنا مبالغ مالية معينة».

– تزيف الوثائق والأوراق: «قرارات مزورة»، «حسابات مضللة». «التوقيع بأسماء الآخرين»، «التغيير في كثير من الأوراق والسجلات الرسمية»، «استخدام أسماء شركات أخرى».

يتفوق اليابانيون اليوم في الصناعة على الأمريكيين كثيراً، فبإمكاننا أن نلاحظ هذا في أسواق التجارة العالمية، ليس هذا فقط بل أن اليابانيين يتفوقون على الأمريكيين في أقوى الجامعات الأمريكية مثل جامعة هارفارد، إن غالبية الأمريكيين بنسبة ٥٨٪ يعتقدون حقيقة أن اليابان قد حلت محل الولايات المتحدة كقوة اقتصادية تقود العالم، وثلاثة أرباع الأمريكيين يعتقدون أيضاً أن تفوق اليابان في سوق التجارة

العالمية يمثل خطراً يهدد الولايات المتحدة. وهذه الحقيقة تفسر لنا سبب عقوبة الإعدام التي قررها القانون الأمريكي لكل من يبيع أسراراً تجارية أو اقتصادية لليابان على غرار عقوبة الإعدام التي يتعرض لها كل من يبيع أسراراً عسكرية إلى الإتحاد السوفيتي - سابقاً -.

لقد كانت الإجابات التي تلقيناها من عينة هذه الدراسة في المقابلات التي أجريناها معهم حول هذا الموضوع مختلفة، لقد كان هناك امتعاض واستياء عامين من اليابانيين، فنسبة ٦٤٪ من العينة قالوا إنهم يعتبرون على اليابانيين لمنافستهم الولايات المتحدة بطريقة غير عادلة، ولكن هذا اتهام للنفس وعتب عليها من جانب الأمريكيين أيضاً، ومصدر هذا العتاب هو أن الأمريكيين قد أخطأوا في حساباتهم وتقديراتهم للمتغيرات الدولية الأخيرة^(٥٤).

وأكثر من نصف الأمريكيين وبنسبة ٥٣٪ يعتقدون أن المنتجات والمصنوعات الأمريكية لا تباع في اليابان لأنها ليست بالكفاءة والجودة المطلوبة، ونسبة ٣٨٪ فقط يلومون اليابان بسبب سياستها التجارية التي تمنع تسويق المنتجات الأمريكية فيها، وما يقارب النصف أي نسبة ٤٧٪ يرون أن أمريكا ناقمة على اليابان لأنها تعاني من مشكلات اقتصادية لا علاقة لليابان بها.

لقد أصبحت عبارة (سحق اليابان) Japan Bashing شائعة ومستخدمة على نطاق واسع، ولكن ما المعنى الحقيقي لهذه العبارة؟ إنها مطية يركبها السياسيون لمهاجمة المعارضين لهم أو الذين لا يصوتون لهم في الانتخابات التي تجرى في مقاطعتهم، وحيلة ينتهجها أولئك السياسيون لإقناع الناس بالتبرع لحملةاتهم الانتخابية، ونسمع هذه العبارة أيضاً من المعلنين الذين يحركون المشاعر الوطنية عند الأمريكيين لإقناعهم بشراء منتجات أمريكية حتى لا يدعوا فرصة لترويج البضائع أو المنتجات اليابانية. كثير من الأمريكيين ونسبتهم ٦١٪ يؤيدون الرأي الذي يقول أنه يجب وضع قيود على المبيعات اليابانية في أمريكا، وغالبية الأمريكيين يقولون أيضاً أن لديهم الرغبة في أن يدفعوا مبالغ أكثر في شرائهم المنتجات الأمريكية الموازية

للمنتجات اليابانية في جودتها. ولكن هذه الجهود المنظمة ذهبت كلها هباء الريح. ومع أن الأمريكيين مستاؤون، إلا أنهم يلومون أنفسهم لتفوق اليابان الصناعي، ويرى الأمريكيون أن اليابانيين تجار غير عادلين، لكنهم لا يفهمون لماذا خسرت أمريكا الحروب والصراعات الاقتصادية، كما أن الأمريكيين يعتقدون أن اليابانيين يتفوقون عليهم في النواحي الاقتصادية التالية :

- العمال اليابانيون أكثر جدية في العمل من الأمريكيين.
- العمال اليابانيون أكثر مهارة من العمال الأمريكيين.
- إدارة الشركات اليابانية أفضل من إدارة الشركات الأمريكية وذات تقنية أفضل.
- الشعب الياباني متعلم أكثر من الشعب الأمريكي.

إن مشاعر العنصرية الأمريكية تجاه اليابانيين بدأت تظهر أيضاً في قضية الملكية الأجنبية للشركات الأمريكية، فقد كشفت دراستنا هذه أن الأمريكيين قلقون ومنزعجون من المالكين اليابانيين أكثر من انزعاجهم من المالكين البريطانيين، مع أن ممتلكات البريطانيين في أمريكا تفوق ممتلكات اليابانيين بثلاثة أضعاف، وأكثر من قلقهم من الألمان الذين كانوا أعداء للأمريكيين في الحرب العالمية الثانية حيث ممتلكات الألمان في أمريكا توازي ممتلكات اليابانيين .

وعلى الرغم من مشاعر عدم الارتياح إلا أن الاستثمارات اليابانية في أمريكا ما تزال محط اهتمام الإعلام الأمريكي، فكثير من الأمريكيين واليابانيين يعرفون من خلال وسائل الإعلام أن اليابانيين يملكون شركة كولبيا للإنتاج السينمائي، ومركز روكفيلر أكثر من أي نوع من الاستثمارات الأجنبية الأخرى، لكن هذه الظاهرة اليابانية الاقتصادية التي نشاهدها في أمريكا ما تزال في بدايتها ولا يمكن أن تؤثر بشكل خطير على أمريكا. إن نسبة (١-١٠) واحد من كل عشرة أشخاص من بين ثلاثة ملايين أمريكي يعملون تحت إدارة مالكين أجنبي ويعمل لحساب مالك ياباني، وعلى افتراض أن مليون أمريكي سيعملون لحساب شركات يابانية في بداية

القرن القادم - كما يتوقع المختصون - فإن هؤلاء العمال والموظفين الأمريكيين لن يمثلوا إلا نسبة ١٪ من مجموع القوى العاملة في أمريكا.

ومع أننا نلاحظ ازدهاراً تجارياً يابانياً في أمريكا إلا أن مناهج الإدارة لم تنقل إلى بيئة العمل التجاري في أمريكا، ومن ذلك إن المديرين التنفيذيين الذين يعملون لحساب شركات يابانية يشكون من تنحية شركاتهم وتهميشها لدورهم عند صناعة القرار في دولة أخرى، وبلغه أخرى، وطبقاً لقوانين مجتمع آخر^(٥٥). ولكن التجارة اليابانية ليست هذه الظاهرة الجديدة على الاقتصاد الأمريكي، بل أن هناك ازدهاراً تجارياً آسيوياً من نوع آخر، إن الآسيويين والأمريكيين الآسيويين Americans - Asians قد صعدوا إلى قمة السلم العرقي في أمريكا. انظر - مثلاً - إلى الجامعات النخبية التي تُخرِّج الطبقات التي ستحكم أمريكا في المستقبل، ففي عام ١٩٨٩م كانت نسبة الطلبة الجامعيين المستجدين في جامعة بيركلي ٢٨٪ ، وفي جامعة ستانفورد ١٨٪ ، وفي جامعة هارفارد ١٧٪ ، هؤلاء الطلبة الذين هم من أصول آسيوية تفوقوا بجدارة على الجنسيات الأخرى في الجزء الخاص بالرياضيات من امتحان الذكاء الخاص بطلاب المرحلة الثانوية Scholastic Aptitude Test ، ما تفوقوا في الجزء الخاص بالمعلومات العلمية ذات الصبغة التجريبية Applied Sciences ، أما في المستوى الجامعي فإن الطلبة الآسيويين - واليابانيين بشكل خاص - قد أحرزوا تفوقاً ملموساً، إن أولئك الآسيويين الذين كنا نبعدهم ونطردهم من مجتمعنا هم الآن الأقلية المثالية. والسؤال الآن هو: هل سيكون تفوق هؤلاء الطلبة من ذوي الأصول الآسيوية مقتصرًا فقط على المجال الأكاديمي؟ أو - بعبارة أخرى - هل ستسقط الأجيال القادمة ضحية لكل ما يجعل من أطفالنا يقومون بعمل أشياء أقل من قدراتهم ومهاراتهم؟ يقول تشين نتيج يانج العالم الصيني الذي حصل على جائزة نوبل في الفيزياء وكان قد نشأ في الصين وجاء إلى أمريكا حيث ولد ونشأ فيها أطفاله: «إن أطفال الشرق أكثر أدباً وسلوكاً من أطفال الغرب، ولديهم رغبة لتقبل نصائح والديهم ومعلميهم، لقد تربوا منذ الصغر على أنه يجب على الشخص أن يعمل بكد وكدح قبل أن يأخذ

قسطاً من الراحة أو المتعة، أما هنا في أمريكا فالأمر مختلف تماماً، لقد لاحظت أن أطفالى منذ أن كانوا صغاراً وأنا كلما أقول لهم: يجب أن تفعلوا كذا وكذا، يقولون: لا، لا نريد أن نفعله. وعندما أقول لهم: لم؟ يقولون: لأنه ممل ومزعج» .

إن ردود فعل الأمريكيين تجاه اليابان وظهورها كقوة اقتصادية تنافس الولايات المتحدة ما تزال مصحوبة بالغضب ومشاعر العدااء والخوف المبطن (وغير المبطن) من الانتقام ويمكن أن نجمل ردود فعل الأمريكيين في النقاط التالية:

— ٧٣٪ من الأمريكيين يقولون إن اليابان يجب أن ترغم لدفع التكاليف التي أنفقتها على تطوير قواتها الدفاعية.

— ٦٣٪ يقولون إن اليابان تنتهج سياسة تجارية غير عادلة مع أمريكا.

— ٦١٪ يرون أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تضع قيوداً على تسويق المبيعات اليابانية فيها.

— ٥٧٪ يعتقدون أن ملكية اليابان للشركات الصناعية الأمريكية تمثل خطراً يهدد استقلالية الاقتصاد الأمريكي.

— يرى كثير من الأمريكيين أن إقامة علاقات تجارية مع اليابان هي خطوة سلبية من الحكومة الأمريكية فنسبة ٤٠٪ منهم قالوا بذلك في حين إن نسبة ٣٤٪ قالوا بأن ذلك يمثل خطوة إيجابية.

— ٣٨٪ من الأمريكيين يقولون أن أمريكا بالغت في مساعدتها في إعادة بناء اليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

— ٣٤٪ من الأمريكيين ينظرون إلى اليابان على أنها حليف لا يوثق به.

— ٢٦٪ من الأمريكيين يقولون أنه ليس لديهم إلا القليل من مشاعر الود والصدقة تجاه الشعب الياباني بسبب الأوضاع الراهنة للاقتصاد الأمريكي. إن حقيقة الأمر التي تختفي وراء مشاعر الغضب والعداء تجاه اليابانيين والخوف من توجيههم

ضربة اقتصادية انتقامية إلى الولايات المتحدة هي:

— إن الأمريكيين قد فقدوا الثقة في أنفسهم.

- لقد بدأنا نشعر أن اليابانيين هم - حقيقة - أفضل منا. و يعتقد الأمريكيون أن السياسة التجارية اليابانية غير العادلة تجاه الولايات المتحدة هي السبب وراء عدم تسويق المنتجات والبضائع الأمريكية في اليابان ؟
- لا، ليس هذا بالضبط، وذلك بناء على الحقائق التالية :
- أكثر من نصف الأمريكيين ونسبتهم ٥٣٪ يعتقدون أن عدم تسويق المنتجات الأمريكية في اليابان يرجع إلى أن هذه المنتجات لا ترقى إلى مستوى المنتجات اليابانية في جودتها.
- إن نسبة ٣٨٪ فقط من الأمريكيين ألقوا باللائمة على اليابان بسبب سياستها التجارية غير العادلة مع الولايات المتحدة.
- إن ما يقارب نصف الأمريكيين ونسبتهم ٤٧٪ يقولون أن أمريكا تلوم اليابان بسبب سياستها التجارية غير العادلة معها، والحقيقة أن أمريكا ألصقت التهمة باليابان وجعلتها شماعة تعلق عليها مشكلاتها الاقتصادية.
- إن نسبة ٣٥٪ فقط من الأمريكيين قالوا إن اليابان تنافس الولايات المتحدة بطريقة تجارية غير عادلة^(٥٦).

وفي ختام هذه المقتطفات التي اخترناها من كتاب (يوم أن أخبرت أمريكا بالحقيقة) ، نستعرض النتائج العامة التي توصل إليها المؤلفان جيمس باترسون وبيتر كيم في دراستهما التي تناولت عدة قضايا تتعلق بالواقع السياسي، والاقتصادي، والإعلامي، والتعليمي، والاجتماعي للمجتمع الأمريكي وما صاحب ذلك من جرائم وانحراف خلقي وسلوكي، وقد عرض المؤلفان لأربع وخمسين حقيقة خلصا إليها في كتابهما وهي :

- ١- النساء أفضل خلقاً من الرجال، هذه حقيقة موجودة في كل أنحاء الولايات المتحدة، في كل إقليم، وفي كل قضية تناولتها هذه الدراسة بالبحث والتحليل، وهو رأي الرجال والنساء أيضاً. النساء أقل كذباً من الرجال، وهذه دلالة على

- أن النساء مؤهلات للعمل، وفي الحزبين الرئيسيين وفي قطاع العمل والتجارة^(٥٧).
- ٢- أمريكا تفتقر إلى القيادة الأخلاقية في هذا الوقت، والأمريكيون في كل أنحاء الولايات المتحدة يعتقدون أن قادتنا السياسيين والدينيين والاقتصاديين المعاصرين هم سبب اخفاقهم وتخلفهم أما الصحفيون فإنهم أكثر سوءاً من غيرهم.
- ٣- الأمريكيون هم الذين يشرعون لأنفسهم القوانين والمبادئ الأخلاقية ونسبة ١٢٪ منا فقط تؤمن بالوصايا العشر، إننا نختار من تعاليم الدين ما نعتقد أنه صواب فقط، وليست هناك قطعاً قيم أخلاقية متفق عليها في هذه البلاد كما هو الحال في الخمسينات والستينات الميلادية، إن هناك نسبة ضئيلة من الأمريكيين تحترم القانون - أيا كان نوع هذا القانون.
- ٤- معدلات الجريمة الرسمية في الولايات المتحدة وصلت إلى زيادة مقدارها ٦٠٪، إن هذه النسبة مروعة ومفزعة، ونسبة ٦٠٪ منا (أي من عينة الدراسة كانوا ضحية للجريمة).
- ٥- عقد التسعينات الميلادية سيشتمز بالحملات الأخلاقية ذات الطابع الشخصي، وكثير منا يتطلع إلى المشاركة في الأعمال الجيدة. لقد بدأت الحملة الأولى من أولئك الذين نادوا بالحفاظ على البيئة، وما يزال صداها موجوداً في المجتمع الأمريكي، أما الحملة القادمة فإنها ستكون موجهة إلى تطوير التعليم وتحسينه، وهو ما ينبغي أن يكون، والأعمال التطوعية ستجذب الكثير من الأمريكيين للمساهمة في حل المشكلات التي تعاني منها بلادهم.
- ٦- يعتقد الأمريكيون الآن أن اليابانيين أكثر تفوقاً منهم.
- ٧- أصبح الكذب جزءاً مكماً للحياة في أمريكا، إننا نكذب ولا نشعر بالكذب والمقربون منا هم أكثر من نكذب عليهم.
- ٨- لقد غاب مفهوم الانتماء إلى المدينة أو القرية أو الجماعة الواحدة، فلم يعد هناك معنى لهذا النوع من الانتماء، والكثير من الأمريكيين لا يشاركون في الأنشطة التي تقام في قريتهم التي يقطنونها.

- ٩- واحدة من أكثر النتائج التي توصلنا إليها خطراً ودماراً على المجتمع الأمريكي تقول إن نسبة (١ - ٧) واحد من كل سبعة أمريكيين قد تعرض للاعتداء الجنسي في طفولته، وهذه النسبة هي أعلى المعدلات والأرقام الرسمية المنشورة من قبل الجهات المختصة، إن إيذاء الأطفال يسبب وباء اجتماعياً في هذه البلاد.
- ١٠- لم يعد للطفولة المثالية البريئة وجود في مجتمعاتنا، وكثير من الفتيات الأمريكيات يفقدن بكارتهن قبل سن الثالثة عشرة.
- ١١- يمثل الاغتصاب الوباء الذي يحتل المرتبة الثانية في خطورته على المجتمع، ونسبة ٢٠٪ من النساء اللاتي شملتهن عينة هذه الدراسة اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب من أصدقائهن.
- ١٢- الموظفون والمديرون الأمريكيون يقدمون تضحيات من أجل أن يكونوا جزءاً عاملاً في الشركات التي تدر عليهم أرباحاً كثيرة. إنهم يعطون أنفسهم حجماً فوق حقيقتها، وطموحهم يفوق قدراتهم ومواهبهم الشخصية.
- ١٣- لا يزال الأمريكيون يحبون دولتهم على الرغم من توقعهم أنها لن تكون الدولة الأولى في القرن القادم، ولا حتى فيما تبقى من عقد التسعينات.
- ١٤- هناك ثورة رجالية بدأت في الظهور كرد فعل لحركة تحرير المرأة.
- ١٥- التخيلات والأحلام الجنسية الشاذة ظاهرة عامة في كل أقاليم الولايات المتحدة، نسبة واحد من كل خمسة أمريكيين - رجالاً ونساءً - لديهم تخيلات وأحلام جنسية شاذة.
- ١٦- يعد المجتمع الأمريكي أكثر المجتمعات عنفاً بين مجتمعات الدول الصناعية.
- ١٧- لقد فقدنا الثقة بمفهوم الزواج، ونسبة الثلث من الرجال والنساء المتزوجين الذين شملتهم عينة هذه الدراسة اعترفوا لنا أنه كانت لهم علاقات جنسية غير شرعية، ونسبة ٢٩٪ منهم قالوا أنهم غير متأكدين من مدى حبهم لأزواجهم.
- ١٨- لقد ضاعت كل مفاهيم حب الوالدين ورعايتهم، وكثير من الأمريكيين لن يهتموا بوالديهم عند كبرهم.

- ١٩- يؤيد الأمريكيون الإعدام كعقوبة لبعض أنواع الجرائم، إن ما نسبته واحد من كل ثلاثة أمريكيين لن يتردد في الضغط على الزر المثبت على الكرسي الكهربائي الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٢٠- السبب الرئيسي في تدهور اقتصادنا هو السلوك غير المسؤول وعدم احترام أخلاقيات المهنة بين المديرين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات التجارية الأمريكية.
- ٢١- ٧٠٪ من الأمريكيين يعتقدون أنه لا يوجد هناك قائد مثالي في أمريكا.
- ٢٢- ٨٠٪ من الأمريكيين يقولون إنهم يؤيدون تدريس المبادئ والقيم الأخلاقية في المدارس الأمريكية، ويعتقد الكثير أن الانحطاط الأخلاقي في المجتمع الأمريكي هو المشكلة الأولى التي تعاني منها البلاد.
- ٢٣- موطن الفساد والرذيلة في أمريكا حي بفرلي هيلز في لوس أنجلوس وليس حي ساوث برانكس في نيويورك، وسكان بفرلي هيلز يمارسون علاقات جنسية غير شرعية ويخونون أزواجهم أكثر من سكان ساوث برانكس ويستخدمون المخدرات أكثر من سكان ساوث برانكس. أما الأرقام والمعدلات المتعلقة بمشكلة إيذاء الأطفال فإنها متساوية في كلا الحين.
- ٢٤- نسبة ٩٠٪ من الأمريكيين يؤمنون بالله.
- ٢٥- المتدينون أكثر أخلاقاً من غير المتدينين.
- ٢٦- نسبة ٦٠٪ من الأمريكيين يقولون إن اليابان ستملك أمريكا في القرن القادم.
- ٢٧- مصطلح الزواج ومفهومه ما يزال غامضاً عند الأمريكيين. أكثر من نصف الأمريكيين يقولون إنه ليست هناك أسباب وجيهة تدعو المرء إلى الزواج.
- ٢٨- تأتي المشروبات الكحولية في طليعة المخدرات التي يدمن عليها الأمريكيون.
- ٢٩- الأمريكيون يعلنون نهاية الحرب الباردة، إنهم لا يخافون من روسيا في هذا الوقت، بل يخافون من الحروب الاقتصادية، وبخاصة من اليابانيين.

٣٠ - النساء الموظفات أكثر أخلاقاً من أقرانهن الرجال، وأكثر احتراماً لآداب المهنة، النساء يسرقن بشكل أقل من الرجال، وأقل تهرباً من الواجب من الرجال، وأقل كذباً على المسؤولين عنهن في دائرة العمل، ونسبة من تغادر منهن العمل قبل انتهاء وقت الدوام أقل من نسبة الرجال، والنساء أقل تسويقاً ومماثلة في أداء عملهن من أقرانهن الرجال، والنساء الموظفات أقل من الرجال - أيضاً - في شرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أثناء قيامهن بمهام عملهن.

٣١ - نسبة (١ - ٣) واحد من كل ثلاثة أشخاص ممن يحملون فيروس الإيدز لم يخبر زوجته أو عشيقته عن إصابته بهذا المرض.

٣٢ - معدلات الأمراض الاجتماعية تتزايد بشكل مذهل، ويتصدر إقليم الساحل الباسيفيكي الأقاليم الأمريكية في نسبة انتشار الأمراض والمشكلات الاجتماعية.

٣٣ - نسبة واحد من كل سبعة أشخاص يحمل سلاحاً، إما معه شخصياً وإما في سيارته.

٣٤ - أكثر الشركات الأمريكية احتراماً لأخلاقيات المهنة (في رأي مؤلفي

الكتاب) هي شركة أي بي أم . I. B. M.

٣٥ - من المهن والأعمال الأكثر سوءاً أخلاقياً: منهم قادة الجريمة، وتجار المخدرات، وبعض أعضاء الكونجرس.

٣٦ - أفضل المهن والأعمال من الناحية الأخلاقية هي مهنة رجال الإطفاء، والممرض، والمزارع، والصيدلي، وأستاذ الدراسات العليا في الجامعة.

٣٧ - العنصرية بدأت تختفي في كل أنحاء الولايات المتحدة، حتى في إقليم ديسكي القديم.

٣٨ - ما تزال نظرة كثير من الأمريكيين إلى القضايا الأخلاقية غامضة وغير واضحة، وينظرون إليها بعين رمادية لا تستطيع أن تفرق بين الأبيض والأسود، بين ما هو مقبول وما هو مرفوض أخلاقياً.

٣٩ - المعالم الشخصية التي تميز هوية المواطن الأمريكي بدأت في الذوبان، إن المواطن

الأمريكي غير راض عن شخصيته، بما في ذلك وجهه، وبدنه، وأنشطته التي مارسها في حياته.

٤٠- نسبة كبيرة جداً اعترفت بأنها تصارع أفكاراً متعلقة بالجنس والعنف ولا تستطيع مقاومتها.

٤١- لا يتردد الأمريكي في الكذب، أو الغش، أو السرقة، أو القتل، أو هجر عائلته، أو تبديل دينه من أجل حفنة من النقود.

٤٢- ما يزال الصراع بين جنسي الرجال والنساء يتواصل، فهناك عدم تفاهم بينهما، وكل منهما يحمل صورة نمطية مشوهة عن الآخر.

٤٣- الكثير من الأمريكيين يماطل ويسوف ويسيء استخدام الوقت أثناء العمل الوظيفي، ولقد أخبرنا الموظفون الأمريكيون عن كثير من الحقائق المحزنة في قطاع العمل الأمريكي، وعن الأسباب التي أدت إلى عدم أهليته لمنافسة قطاعات العمل في الدول الأخرى.

٤٤- الأمريكيون لا يحترمون ملكية الآخرين، إنه في الوقت الذي يتعلم فيه الشيوعيون الآن مبادئ احترام الملكية الشخصية، نجد أن هناك نتيجة من نتائج هذه الدراسة تقول إن الأمريكيين لا يحترمون ملكية الآخرين ولن يترددوا في أخذ شيء تقع عليه أعينهم سواء كان ذلك في العمل، أو في السوق، أو في الطرق.

٤٥- الحرب ضد المخدرات هي فيتنام أخرى بالنسبة للأمريكيين، المخدرات لا يتعاطاها فقط العاطلون أو الساقطون، بل إن النتائج تقول إن نسبة ٤٠٪ من الأمريكيين الراشدين سبق لهم تعاطي المخدرات، ونسبة ٢٠٪ منهم لا يزالون يتعاطونها، وقد يكون هذا السبب في أن كثيراً من الأمريكيين يعتقدون أن الحرب على المخدرات لن يكتب لها النجاح.

٤٦- نعتزف أن كثيراً من أصدقائنا عنصريون، إننا نختار أصدقاءنا اعتماداً على

معايير نرى أنها تناسب شخصيتنا وتوجهاتنا، وفي الوقت الذي ينكر فيه بعض الأمريكيين مشاعرهم العنصرية نجدهم يعترفون بأن أصدقاءهم عنصريون، هذه معلومة مقتضبة عن مشاعر العنصرية الموجودة في العلاقات الاجتماعية في أمريكا ونحن ندلف إلى منتصف عقد التسعينات!!

٤٧- العنصرية الجديدة جعلت الأمريكيين لا يؤيدون برنامج حركة التحرير المدني التي ظهرت في الستينات الميلادية، والتي نادى بالمساواة بين أفراد المجتمع الأمريكي، وحثتهم في ذلك هي أنه لم يعد هناك مبرر لتأييدها لأن أمريكا تمنح الفرص المتساوية لكل الأقليات والطوائف العرقية، وليست هناك حاجة قائمة الآن لأن تعامل أقليات معينة معاملة خاصة، بل أن الأمريكيين يقولون إن وجود برنامج هذه الحركة الآن يغضبهم وينفرهم من الأقليات والطوائف العرقية الموجودة في المجتمع الأمريكي.

٤٨- هناك نوع من (أقلمة) المعتقدات والقيم الأخلاقية في أمريكا، قد نشترك كلنا في الإيمان بالله، ولكن هناك اختلافات جذرية كثيرة في القيم والمعتقدات الأخلاقية للأمريكيين في أقاليم الولايات المتحدة المختلفة، وقد تكون أنت القاضي والحكم والمشرع في بعض هذه الأقاليم.

٤٩- لست هناك قيادة أخلاقية في أمريكا، حيث يرى الأمريكيون أن قادتهم السياسيين والأخلاقيين يزدادون سوءاً، ويرون أيضاً أن هؤلاء القادة قد أخفقوا في إيجاد ذلك النوع من القيادة الذي تحتاجه البلاد الآن، ولذلك فهم قد يمسوا من كل القادة المعاصرين .

٥٠- أصبحت الولايات المتحدة تضم مجتمعاً أكثر جشعاً ودناءة وأنانية، وعدم اهتمام من ذي قبل، هذه ليست حقيقة نتوقعها، بل إنه إجماع توصل إليه أفراد العينة الذين شملتهم هذه الدراسة.

٥١- أن الأمريكيين لا ينظرون إلى دولتهم الآن على أنها حجر الأساس للنظام

الاقتصادي أو السياسي الدولي وتلك هي نهاية هيمنة الولايات المتحدة على الدول الأخرى، وإنه من الصعب علينا أن نصدق أن هذه النظرة الانهزامية هي نظرة شعب لم يعد يشعر بشعور أبراهام لينكولن عندما قال: «إن هذا المجتمع يمثل أفضل آمال الإنسانية وآخرها».

٥٢- الأمريكيون يحاولون الآن فصل مستقبلهم الشخصي عن مستقبل هذه البلاد، ويعتقد الكثير منهم أن مستقبلهم سيكون مرضياً وجيداً بالنسبة لهم، ولذلك بدؤوا تدريجياً في عزل أنفسهم عن الكيان المترابط لهذا المجتمع اعتقاداً منهم أنهم سيكونون محصنين من الكارثة التي ستحل بهذه الأمة ككل.

٥٣- هناك نظرة تحليلية للمشكلات التي تعاني منها المدارس الأمريكية وأمريكا بصددها مشكلات متعلقة بإصلاح السجون وليست بإصلاح التعليم.

٥٤- غالبية الأمريكيين لديهم الرغبة في تقديم تضحيات من أجل إصلاح مجتمعهم وجعله أكثر قوة، إنهم يريدون مساعدة الحكومة، ولذلك فالأمر الآن متروك للقادة لترجمة هذه الرغبة إلى عمل حقيقي.

هذا عن واقع الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر في مقدمة دول الحضارة الانجلو ساكسونية في بريطانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وبعض الدول الإفريقية، فما هي دلالات إحصاءات الجريمة في بعض تلك الدول وغيرها من الدول؟ إن الموجود في تلك الدول هو انعكاس لما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية مع اختلاف في النسب وتوافق في الواقع والحقيقة والنوعية والأسلوب والطريقة.

٢ - روسيا الاتحادية (الاتحاد السوفياتي سابقاً)

يحارب أهل الباطل الإسلام وأحكامه مع ما فيه من رعاية للإنسان وحفظ حقوقه بمحاربه الجريمة، ومع هذا فقد عمل القيصر فلاديمير الأول على محاربة الإسلام وجميع الطوائف المسيحية الأخرى إذ حول روسيا إلى الأرثوذكسية في القرن العاشر الميلادي، ثم وقف ضد دخول الإسلام خشية ما يحرمه من تناول

المسكرات^(٥٨)، مما يحرمّ الروس من شرب الفودكا التي أدت بالشعب الروسي إلى الحضيض الأمر الذي أدركه الرئيس غورباتشوف في العصر الحديث من خطر الكحوليات على الناس وعلى الأخص الفودكا وما سببته من مشكلات على الحياة العامة في روسيا، يتحدث الكولونيل غيتالي جيونيكوف المسؤول عن مكافحة الآثار المترتبة على المشروبات الكحولية مثل الجرائم والمشاكل الأسرية والتغيب عن العمل والانحراف فيقول: «إن هذه المشاكل أصبحت الآن أكثر حدة عما كانت عليه في الفترة التي شن فيها غورباتشوف حملته ضد المخدرات في الفترة من عام ١٩٨٥م حتى عام ١٩٨٨م»^(٥٩).

وذكرت وزارة الداخلية الروسية في تقرير ما عام ١٩٩٣م إن الوضع يتفاقم أكثر ويزداد سوءاً فلقد زادت الجرائم التي يرتكبها السكارى بنسبة ١٥,٩٪ منذ بداية عام ١٩٩٣م. والسكارى يرتكبون ٣٥٪ من الجرائم التي تقع في روسيا، ونسبة ٨٠٪ من الجرائم موجهة ضد الأفراد من قتل واغتصاب وسرقة، وتقول صحيفة (موسكو فيسكي)، أن أكثر من ٣٠ مليون من سكان الإتحاد السوفيتي السابق مدمنو مشروبات كحولية، وهذا العدد يمثل ١٠٪ من عدد السكان. وفي موسكو وحدها تلتقط الشرطة ألف شخص يومياً من مدمني الفودكا من شوارع العاصمة، وقد بلغ عدد الجرائم المسجلة في روسيا التي اقترفها السكارى عام ١٩٨٤م (٢٢٦,٠٠٠) مائتين وستة وعشرين ألف شخص، وارتفع العدد عام ١٩٩٠م ليصل إلى (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف شخص، ويشير الخبراء إلى أن تناول المسكرات وعلى الأخص الفودكا يسبب انخفاض متوسط أعمار الرجال في روسيا^(٦٠). ولعلنا نستعرض تقريراً شاملاً كتبه الدكتور محمد حجار في مجلة الحرس الوطني شعبان ١٤١٦هـ - يناير ١٩٩٦م جاء فيه: «تعيش موسكو اليوم، وهي عاصمة روسيا الاتحادية، وعاصمة الإتحاد السوفيتي السابق المنهار، حياة رعب المافيا بكل أبعادها الإجرامية، فالإجرام يطرق كل باب من أبواب الحياة في هذه العاصمة،

وكان الإنسان الروسي يخضع مقهوراً خلال ٧٢ سنة للحكم البلشفي المفتن للسلوك البشري فكراً واقتصاداً ومفهوماً ومذهباً وترية، وما إن تخلص من هذا الإرهاب الفكري القامع الكابت حتى انطلق كالتنين يلهث وراء رغباته ومطالبه وسبل عيشه بدون وازع ولا رقابة ولا أخلاق، يجعل من الجريمة أسلوب حياة في التعامل مع وجوده ولقمة عيشه، فلا غرابة أن شرطياً روسياً في موسكو صرح لأحد الصحفيين في أغسطس عام ١٩٩٣م بالقول التالي: «في هذه الأيام لا أعرف لماذا أنفذ واجباتي، انظر إلى هؤلاء جماعات المافيا تجوب شوارع موسكو بسيارات أجنبية، تشرب الخمر بمتعة ما بعدها متعة، وتعرض أموالها القذرة، بينما أنا أعيش اليوم في شقة سكن جماعية، أتعامل مع بشر بحكم البالي المتنخر. وإذا حاولت أن أستضيف بعضهم في مسكني، فسينتهي بي الحال إلى الموت، أو أحول إلى شرطي سير، وأنت لا تحتاج إلى أن تسأل: من يدير هذه المدينة؟»^(٦١).

فمنذ عهد خروتشوف بدأ الفساد يتنامى، بسبب لوحات الإعلانات الدعائية، والشعارات المبهرجة المزركشة. لم يكن الاتحاد السوفيتي سابقاً دولة متراحة التركيب والقوام والبنيان البشري، تسودها وحدة بروليتارية (ديكتاتورية يخضع الفرد فيها لحكم الدولة)، كما كانت تدعى وتظاهر بذلك. بل كانت في معظم تاريخها غير خاضعة لتراكيب وأنظمة رسمية من القوة والقانون. كانت أشبه بتكوين هلامي من سلطة شخصية، وعصابات سرية من متأمرين، وشذاذ آفاق يمتنون السياسة الغثة، حيث ينشرون الفساد والضلال. فهذا التباين بين الحقيقة والصورة يقبع في قلب النخر الثابت المستمر في شرعية الاتحاد السوفيتي وفي تفككها الأخير^(٦٢). إن أحد أعراض هذا النخر، كان في ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة وغيرها وذلك في كثير من مظاهر النظام القديم، وهذا الأمر هو صورة هامة من سمات روسيا الجديدة مع كل ما تدعيه من قطع صلاتها بطريقة نظيفة لا عنف فيها مع الماضي (أي نظام الاتحاد السوفيتي)، ولعل جماعة الجريمة المنظمة المتمثلة في المافيا تستحق

الدراسة المتأنية والتحليل، وتفيد الإحصاءات الصادرة من وزارة الداخلية الروسية أن الجريمة ازدادت أربعة أضعاف عام ١٩٩٤م عما كانت عليه عام ١٩٩٣م وهي في تزايد وارتفاع ، وترى وزارة الداخلية أن أهم مسألة تواجه الهيئات الأمنية هي مكافحة العصابات الإجرامية والمافيا^(٦٣).

وتعد مدينة موسكو أحد أغنى البلاد (بالتعبير السياسي والاقتصادي) ونقطة صهر لجميع الأعراق المختلفة، والثقافات والولاء، ونتيجة لذلك فهي ليست على غرار الدول الأخرى محكومة بكارتل جرمي مفرد بل تخضع لسلطان أنواع من منظمات المافيا المتميزة، ثم إنها - كعاصمة لروسيا الجديدة - تتميز بنشاطات المافيا السياسية الأصلية فيها، فهذه الجماعات على درجة كبيرة من الاحتكاك مع الوجوه ضمن المؤسسات صانعة القرار السياسي في روسيا، وتستطيع أن تعمل وراء الكواليس كلاعيب وسياسيين في خدمة مصالحهم، وهنا يبدو الاتصال بين الجريمة والسياسة قوياً وطاغياً. وكلمة (مافيا) على مستوى الأصل اللغوي خطيرة مثل وجودها القوي جغرافياً، وهي صورة مشتقة من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تشكل المافيا مملكة من الجريمة يتسلسل في الهرم القيادي والتنفيذي وكأنها لبنة مترصة التركيب والقوام. والمافيا ليست قرية من المنظمة بقدر ما هي أسلوب في الحياة ومجتمع عدائي له أفكاره الخاصة في شق طريقه نحو الثروة والرفعة والسلطة بطرق خاصة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية - كما هو الحال في إيطاليا - تبدو الجريمة المنظمة الأسلوب الوحيد في الوصول إلى الهدف. ففي إيطاليا تنامت المافيا في أحضان الحزب الواحد الذي حكم بعد الحرب العالمية الثانية، عندما سمح الحزب المسيحي الديمقراطي الذي صعد إلى الحكم للفساد وللزبانية معه أن يزدهر. أما السياسيون على كل مستوى من مستويات الحكومة ونظائهم المجرمون فقد وجدوا الفرصة سانحة في التعاون المتبادل وخاصة عندما بدأت الأحزاب الأخرى في تحدي سيطرة الديمقراطيين المسيحيين على الحكم، وثمرات التعاون غالباً ما

كانت كبيرة مع هؤلاء القادمين الجدد الذين اندسوا في قمم النظام^(٦٤).

إن هاتين المسألتين كانتا أيضاً هامتين في صياغة أبعاد وجود المافيا في موسكو، فالمافيا كانت نتاج الثقافة السياسية الأوليفارشية (حكم القلة) لنخبة من الأفراد لا يمكن مزاحمتها سواء من السوفيت أو الروس. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جذور المافيا تعود إلى فساد ما يسمونه (النيزي Nizi)، وهي فئة صاعدة جهدت في صراعاتها اليومية للحصول على المصادر الثمينة التي كان أعضاء الحزب السوفيتي النخبة يحتكرونها، كالطب وأجور التعليم الشخصية التي تمنح للولد الموهوب، وتجارة الفواكه في غير مواسمها وغيرها من الاستثمارات، وهذه التجارة الخاصة كان شراؤها يحتاج إلى مال يدفع سواء بأسعار الروبل غير الرسمية (أسعار السوق السوداء) أو بتقديم خدمات بما يقابل أسعارها، وهذا يعني دوماً لعب دور التاجر في السوق السوداء وناقلة القول: «إنه يتعين على كل فرد أن يبيع كيما يعيش إذا كان خارج الدائرة الساحرة للنخبة»^(٦٥).

وقد وصف روبرت شارلت الأمر بالصورة التالية: «في عالم خفي يوجد تحتته محيط يقوم على التخطيط فيه شح حاد ومستمر، يسعى كل فرد فيه تقريباً إلى أن يسرق ما تطول يده من الدولة، ويبيع خدمات الفرد، بحيث إذا لم يتوفر هذا وذاك فإنه يسرق على الأقل الوقت من العمل الذي يمارسه. من أجل ذلك نجد أنه كان يتم الوصول إلى المصادر الثمينة التي ذكرناها، سواء عن طريق العمل المغربي البراق أو البضائع المسروقة فإن جميع ذلك يتم سرقة من الدولة. ولفترة طويلة من الزمن كانت الدولة لا تتعدى كونها ثلة من النخبة ملتفة حول بعضها البعض من أجل المصالح الذاتية، سعيدة في التواطؤ تحت ظل اقتصاد يسوده التضخم، وأجهزة سياسية متعاونة بكل أبعاده. ففي حقبة حكم ستالين عندما صدرت التقنيات والحصص Quotas من المركز، مصحوبة بالخوف من معسكرات العمل أو من الرصاص المسددة إلى خلف الرأس، عمدت النخبة إلى التآمر ضد حكم ستالين

لتحفظ بقاءها ووجودها. وكان مدير أحد مصانع الإنتاج يسمح لبعض الفائض من إنتاجه أن يتحول إلى صديق أقل حظاً ونجاحاً في كسب لقمة عيشه كيما يكسب صديقاً مفيداً له، أو كي لا يتراكم الفائض عنده في السنة المقبلة إذا تجاوز سنته الحالية هدف الإنتاج وأرقامه المحددين. وحتى لو كان هناك بيروقراطي شريف فسيجد نفسه متآمراً مع أصدقائه لاتهام آخر بكونه (مخرباً) عندما تطلبه لجان التحقيق، وإلا وجد نفسه كبش الفداء لإرضاء رجال الشرطة السرية الذين يعملون، لدى هؤلاء (كوتا) للقبض عليها إذا كان عليهم أن يتجنبوا مواجهة المصير نفسه^(٦٦).

وخلال حكم خروتشوف وحتى زمن بريجنيف أضحى الفساد هو المسلك الأساسي المتنامي والمعترف به في طريق التقدم الشخصي والصلف الشموخي للعمل، وحتى شعار بريجنيف الذي أطلقه وهو (الثقة بالكوادر) أصبح غطاء للعقوبات الدستورية للفساد، أما العلاقة القوية المتبادلة بين الحزب الشيوعي وأعضاء الدولة التي استهدفت ضمان النزاهة فسرعان ما تحولت إلى عملية تكاملية بين هؤلاء للحماية الذاتية ودعم الإيذاء للذين تعززا وعززا معاً من قبل النظام السياسي القائم على تجميع وتكديس الزبائن المقيدون والرؤساء الأقوياء، وهكذا كان عصر فساد النخبة التي تخلص المستغلين من أصحاب جماعات كراسنودار Krasnodor بزعامة سيرجي ميدانوف الذي أدار كامل منطقته كعميل تجاري كبير وذلك في محاولة منه لممارسة الضغط على نائب حاكم الاتحاد السوفيتي الجنرال نيدونوف للتخفيف من عمليات التحقيقات في فضيحة القطن، حيث استغلت محاصيل القطن الكبيرة لسلب الدولة ما يقرب من ثلاثة بلايين من الروبلات بالخداع والغش وتوريط ابن زوجة بريجنيف واسمه يوري شوربانوف^(٦٧).

وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع معدلات الجريمة في روسيا خلال عام ١٩٩٨ م حيث وقعت مليون جريمة منها أربع وعشرون ألف قتيلاً خلال عشرة أشهر فقط من خلال أربعمئة وخمسون عصابة تمتلك مئتي ألف قطعة سلاح وخمس ملايين

قطعة ذخيرة^(٦٨). وهكذا أصبح المزيد من الفساد عنصراً حيوياً في النظام، الأمر الذي لا بد من اجتثاثه في الطبقات البيروقراطية وعديمة الفعالية والضيقة التفكير، إذ كان كل مشروع رئيسي له عملاء يحتكرونه حيث يتركز عمل هؤلاء في توجيه قنوات اقتصاد الظل وإداراتها بالسلسلة المعقدة للصفقات واتخاذ الإجراءات الضرورية للعمل في عصر بريجنيف. ولم يكن الفساد فقط نقيصة جماعة النخبة، بل كان أيضاً ضرورة للجماعات، وجزءاً تكاملياً للعمل في النظام الشيوعي السائد. وعلى المدى الطويل فإن جماعة النخبة يسيطرون على ما ترغبه الجماعات والجماهير، وإن الوصل بين سوء استخدام جماعة النخبة لسلطة الدولة لتلبية منافعهم الشخصية والتضليلات الرامية إلى تلبية الحاجات الجزئية الدنيا للأفراد العاديين كيما يعيشون كان قائماً في نظام وأجهزة المافيا. إذ كانت هناك منظمات إجرامية كبيرة (ما زالت قائمة حتى الآن في روسيا) عاد أفرادها إلى معسكرات العمل التي أقامها ستالين قبل الأعراف الثورية، وانتزعوا مكاسبهم كسماسرة في ميدان الحاجات التموينية. وفي الوقت نفسه كانت لهم صلات قوية (وما زالت قائمة حتى الآن) مع جماعة النخبة السياسية، فالنخبة هذه تقدم التسهيلات للوصول إلى المصادر، والحماية من المؤسسات القانونية والسجون. أما المافيا فتقدم لقاء ذلك إلى هؤلاء النخبة نظير المنفعة المتبادلة البرغماتية النشيطة والتسهيلات المقدمة لهم أموالاً ومكاسب سياسية إضافة إلى مساعدات أخرى في السياسات البيروقراطية من خلال استجلاب وجوه منفذة للعمل معها. وإذا أخذنا نفس هذه الصورة المشار إليها سلفاً وطبقناها على الجماعة المؤسسة لنظام المافيا - في علاقاتها مع الجماعات النخبة السوفيتية التي جاءت متأخرة، أي ما يسمونهم بالنخبة المحترفة للأدوار السياسية - لوجدنا الاستغلال الذي لا رحمة فيه للمركز وللسلطة الرامي إلى الربح الشخصي والولاء للأفراد وللحظ، وليس للعقيدة (الأيديولوجية) أو القانون^(٦٩).

ففي السبعينات تنامت جماعات المافيا تنامياً كبيراً في الثروة وأضحت قوية

بفضل أدوارها كسماسرة في دعم نفوذها السياسي والاقتصادي، فعلى مستوى النموذج السوفيتي التقليدي وسعت هذه الجماعات نطاق امبراطوريتها في كل اتجاه ومنحى ومسلح. فبدأت تطلب الأتاوات من المجرمين المستقلين نظير حمايتهم من الشرطة المتواطئة معهم، فعضلاتهم تسمح لهم بأن تمسك بإحكام كامل باقتصاد الظل وبالعاملين المستقلين، كذلك وطبقاً للدراسة التي أجراها مكتب مدير المال فإن هؤلاء العاملين (المجرمين) المستغلين يدفعون للمافيا ثلثي دخلهم بصورة رشوة، للمافيا تعمل ليس فقط كمنظمة ذات نظام تسلسلي هرمي ولكن أيضاً كصاحب امتياز^(٧٠).

لقد أوجد أصحاب الضجة والصخب إمكانات جديدة في عهد الإصلاح (البريسترويكا) إذ تزايدت السياحة الأجنبية وفتح الباب أمام مشاريع جديدة لاستغلال العملة الصعبة، كما أن حملة غورباتشوف القوية المضادة لتعاطي الكحول والمقدرة تقديراً سيئاً في عام ١٩٨٥ - ١٩٨٨م أعطت نفس النوع من الإثارة لنمو المنع الذي قدمته الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات، وبينما قدمت الحملات التثقيفية المقرونة بتخفيض إنتاج الكحول في روسيا خلال عهد غورباتشوف النتائج المفاجئة انخفضت نسبة استهلاك الكحول إلى نحو ٦٠٪ في السنوات الثلاث (١٩٨٥ - ١٩٨٨م)، فأجبرت المدمنين الذين يشربون كميات كبيرة إلى الالتفات إلى السوق السوداء لاقتناء المسكر، وإن المحتجزين الموقوفين بسبب جلب المحظورات (النبيد الأحمر) قد ارتفعت نسبتهم من ١,٣ بالمائة من مجموع الجرائم في عام ١٩٦٧م إلى ٦,٥٪ في عام ١٩٨٧م. وأن عدد الإدانات الجرمية بسبب بيع الخمر الممنوعة ارتفع من (٢٠٠٠) ألفين إدانة في عام ١٩٨٥م إلى (٦١٥٠) ستة آلاف ومائة وخمسين إدانة عام ١٩٨٧م، وهنا انسلت المافيا إلى هذه الصناعة الجديدة المحرمة الممنوعة لتنتجها خفية عن الأنظار في الأقبية كيما تستأثر لنفسها بتجارة الممنوعات في موسكو، والسيطرة على تجارة السكر النادر الضروري لصناعة النبيد في البيت. وهكذا استغلت شبكات الجريمة المنظمة ليس فقط من أجل رفع معدلات مكاسبها ولكن أيضاً

لخلق اتصالات جديدة مع الضحايا الجدد والزبائن والحلفاء والمتعاونين، كل ذلك باسم المسكرات^(٧١).

أما سوء استخدام الأدوية المخدرة وتعاطيها فأصبح مشكلة متزايدة الخطورة في موسكو، فعلى الرغم من أن الأرقام بجزء منها تعكس الصديق الرسمي والرغبة الجديدة في تسجيل هذه الأرقام فإن عدد المدمنين ارتفع من (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة مدمن عام ١٩٨٤م إلى (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف مدمن عام ١٩٨٨م إضافة إلي (١٣١) مائة وواحد وثلاثين ألف فرد يستخدمون المخدرات، فالمخدرات أضحت سوقاً جديدة لاحتكار المافيا. إن الاستفادة الأخرى للمافيا جاءت أيضاً في أعقاب ظهور الحركة التعاونية بعد صدور قانون التعاونيات عام ١٩٨٨م، فالوحدات الاقتصادية نصف المستقلة انخرطت في صناعة البيوت الصغيرة المستخدمة في العطلات أما في البيع الفردي أو تقديم الخدمة. وهنا بدت هذه التعاونيات أهدافاً مفيدة ونافعة لاستثمار المال لا سيما وأنها حرة في تسعير مبيعاتها في الوقت الذي نظر إليها الشعب بعين السخط لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الفردي. ومع ذلك كانت غالباً ما ينظر إليها على أنها تخدم المستفيدين منها، وحيث أن رجال الأمن يتقاضون أجوراً منخفضة، وغالباً ما تكون النظرة إليهم من قبل أعضاء التعاونيات على أنهم يستحقون العون، لذا فقد تركتهم هذه التعاونيات فريسة للمافيا^(٧٢).

وفي عام ١٩٨٩م كان هناك عدد من رجال الشرطة يبلغ حوالي (٤٠٠٠) أربعة آلاف فرد دون الاستعداد المطلوب للعمل الوظيفي بسبب مشكلات العثور على موظفي شرطة مناسين، وفي السنة التالية ساء الوضع أكثر مما كان عليه سابقاً، إذ كان لدى مديرية الشؤون الداخلية الرئيسية حوالي (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة رجل شرطة وأمن، بينما الحاجة الفعلية لتغطية الخدمات الأمنية (١١,٥٠٠) أحد عشر ألف وخمسمائة شرطي لحراسة مؤسسات الدولة والحزب، ووصل النقص في

عام ١٩٩١م إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف فرد من دوريات خدمات الحراسة، ونتيجة لذلك لم تعد القوى كافية لتقديم خدمات الحراسة في ضوء اتساع القطاع التعاوني الذي زاد من (١٠٠٠) ألف مركز تعاوني ليصل إلى (١٣٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وثلاثين ألف مركز في يونيو عام ١٩٨٩م (استخدمت حوالي ٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون فرد) وفي عام ١٩٩٠م (١٩٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألف مركز في أول شهر عام ١٩٩١م (استخدمت حوالي ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة مليون فرد)، وفي عام ١٩٨٨م سجلت (١٥٠٠) ألف وخمسمائة حادثة جنائية تلتصق بالقطاع التعاوني، ففي الأشهر التسعة في عام ١٩٨٩م بلغ عدد الحوادث الجنائية (٦٠٠٠) ست آلاف حادثة، وفي أواخر عام ١٩٨٩م قدر رجال الأمن أن نسبة ٧٥٪ من الحوادث الجنائية كانت من أفعال المافيا، والنسبة الباقية تقع في نطاق الحماية المدفوعة الثمن^(٧٣).

إن هيمنة الجرائم المنظمة التي وقعت من القطاع التعاوني في مدينة موسكو وغيرها من المدن السوفيتية الرئيسة كان وراءها عامل فشل مبادرة غورباتشوف الاقتصادية التي كان يعول عليها الأمل في أحد جوانب الإصلاح، والقضاء على المافيا في اعتدائها على حياة الناس. وهكذا تنامت نشاطات المافيا بفعل عدة عوامل متجانسة، أولها: أن الشعب كان قلقاً في محاولاته لتجنب عنق زجاجة الاقتصاد الصحيح. وثانيها أن النخبة كانت حريصة على التمسك بمواقعها ومراكزها. وثالثها احتكار القوة المدعومة من قبل جهاز المخابرات السوفيتي المعروف باسم كي.جي.بي (K. G. B)، وأيضاً من قبل الجهاز المتقدم للسيطرة الاجتماعية، ورابعها برنامج الإصلاح الذي فتح فرصاً جديدة وأسواقاً وأوقع ضحايا جديدة^(٧٤).

وحيث إن النظام السوفيتي قد تداعى بسرعة، فإن ظل قوة المافيا غالباً ما كان يمثل السلطة الوحيدة الباقية وبخاصة في الجمهوريات غير الروسية. إلا أنه في موسكو، كان الوضع مختلفاً بسبب استمرار بعض السيطرة القوية المركزية إضافة إلى تنوع الجماعات القائمة. فبعض جماعات المافيا التي صمدت في وجه الدولة

السوفيتية التفت حول عصابات محلية تعطي لنفسها أسماء الأحياء التي كانت تسكنها جماعة مثل ما فيا Dolgoprudnyi القوية التي تسكن في شمال غربي موسكو، أو ما فيا Lyubertsy ، وهناك جماعات المافيا التي يرأسها قادة أقوياء أو عائلات. وعلى هذا فإن الجريمة المنظمة في موسكو ليست متجانسة في التركيب، فهي منظمة بوجودها حول أنواع من العصابات والفتات والجماعات العرقية، كل واحدة منها لها قطاعها الخاص ومصالحها والعلاقة بينها تقوم على مجموعة من القواعد الصارمة. وهناك الكثير من جماعات المافيا العرقية لها ميادينها الخاصة من (التجربة والخبرة) فمثلاً جماعات ازيلا تسيطر على السوق المسمى Cheremyushki ولها تجارتها في الفواكه التي تباع في الأسواق في غير موسمها، وهذه السوق أضحت أيضاً مركز موسكو للمخدرات، وهناك عصابات عرقية تبتد عناصر هامة لنظام مافيا موسكو.

إن عدد العصابات في موسكو غير معروف بالضبط ويصعب تحديده. في حين اتسعت نشاطات هذه العصابات أواخر عام ١٩٨٩م وأصبحت مكتملة التشكيل بحيث أن سباق الحروب بدأ يدخل في سلسلة من المعارك بالأسلحة، وفي تقدير رجال الشرطة أن هذه العصابات تقدر بست مجموعات منظمة بتحالفات وعددها يقدر بألف فرد، وأن مجموعات الجريمة المنظمة في موسكو ليست قوة مفردة، فهي مسؤولة عن معظم الجرائم في المدينة. وهكذا نجد أن البلاد مغلقة ومحكومة بحلقة مفرغة ضعيفة جداً في التصدي للجريمة المنظمة، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعصابات المافيا، وإذا ما فشلت الحكومة الروسية في تقدير وضعيتها وحالتها المزعجة، فلا يتوقع أن تحرز أي نجاح في ميدان الإصلاح حتى لو انصب عليها العون الغربي بكل أحجامه. ولعل السؤال المطروح هو: هل تستطيع الحكومة الروسية أن تجد الشرعية لتواجه المافيا في جميع ميادين الفساد الذي تخلفه وراءها؟ إن هذا يحتاج إلى دراسة وتقويم للموقف وإلى استجابة فعالة وحاسمة^(٧٥).

ونقدم هنا مثلاً آخر للجرائم المافيا في روسيا فقد نشرت صحيفة روسية عام ١٩٩٤م أن العاملين في المطار ومركز البريد ينهبون البريد الدولي عند وصوله إلى مطار شيريميتيفوف بموسكو أملاً في العثور على عملات أجنبية. ونقلت الصحيفة عن المدير المساعد في القسم الدولي بمركز البريد الروسي أن مطاردة الرسائل الأجنبية أمر موجود في كل المحطات التي تمر في طريقها عبر أراضي دول المجموعة المستقلة. وقد تم تسجيل أكثر من (٥٠٠) خمسمائة جريمة سرقة في المطار الدولي في العام ١٩٩١م، وفي شهر أبريل الماضي وحده تم فتح (٥٣٦) خمسمائة وستة وثلاثين كيساً تحتوي على بريد من الخارج بصورة غير شرعية، وفي الفترة نفسها وصل (٤١٤٣) أربعة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون كيساً في الإجمالي لبريد لا يحمل إشارة بأنه مضمون. والطريقة المتبعة تقضي عموماً بنزع الإشعار الذي يؤكد بأن الرسائل مضمونة والمصق عادة على الأكياس باستثناء الرسائل العادية^(٧٦). ذلك هو واقع الجريمة في الاتحاد السوفياتي السابق والتي امتدت جذورها حتى مع انحلال وانهيار ذلك الاتحاد إذ ازدادت الجريمة بتنظيم أكبر وفعالية أكثر بسبب دخول الفكر الليبرالي والرأسمالي الذي دفع عصابات المجرمين لطلب ثراء أكبر بسبب الانفتاح الاقتصادي وتدفق المشروعات التجارية وتزايد الزوار والسياح ورجال الأعمال.

٣ - المملكة المتحدة (بريطانيا)

أوضحت الإحصاءات التي نشرتها وزارة الداخلية البريطانية عام ١٩٩٢م أن الجريمة ارتفعت في بريطانيا بنسبة ١٥٪ في فترة عام منذ شهر أبريل ١٩٩١م، وأن جريمة واحدة ترتكب في كل ست ثوان مما يعني أن (١٤,٤٠٠) أربعة عشر ألف وأربعمائة جريمة ترتكب كل يوم فسرة السيارات، سجلت في ذلك العام (٥,٤٠٠,٠٠٠) خمس مليون وأربعمائة ألف جريمة^(٧٧). كما بلغت جرائم الاغتصاب من جملة الجرائم المشار إليها في الإحصاءات (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألف جريمة^(٧٨). وقد صدر تقرير وزارة الداخلية البريطانية عن الجرائم الذي تزامن مع أحداث

الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ م فأصبحت قضية حقوق الإنسان في الأمن والسلامة الشخصية قضية سياسية ومصالح أحزاب في الجو التنافسي للفوز، فهل هذه ديمقراطية أم مزيدة على حقوق الإنسان وانتهاكها باسم الديمقراطية وما هي إلا رغبات سياسية؟ وهل هذا عدل لحفظ حقوق الإنسان أم أنه انتهاك لحقوق الإنسان؟^(٧٩) ونشرت صحيفة التايمز البريطانية عام ١٩٩٤ م عن مصادر الشرطة أن لصاً ارتكب (١٨٠٠) ألف وثمانمائة جريمة نشل وسرقة من محلات تجارية في لندن وعمره خمسة وعشرون عاماً، وأوضحت الشرطة بأن جرائم هذا اللص تجاوزت ثلاث أضعاف الجرائم من هذا النوع الذي وقعت عام ١٩٩٣ م التي ارتفعت بنسبة ٢٤٪، وقال مسؤول الشرطة بأنه لعدم وجود أدلة قضائية ضد السارق لا يمكن محاكمته، حتى لو كان الأمر كذلك فالواجب على ولي الأمر أن يحافظ على المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين باستتباب الأمن وفرض العقوبات الراجرة، فهل يستوي الأعمى والبصير؟ وهل تستوي الظلمات والنور؟^(٨٠)، ولذلك تشير الأرقام الرسمية في بريطانيا إلى ارتفاع معدل الجريمة عشرة أمثاله خلال الأربعين سنة الأخيرة، ويشعر كثيرون بعدم الأمان حتى في بيوتهم، وتتردد نساء كثيرات في الخروج بمفردهن بعد حلول الظلام. وتعد جرائم الاغتصاب - وغيرها من جرائم العنف الجنسي - سمة يومية تنشر في وسائل الإعلام^(٨١)، ويأتي بعد ذلك جرائم خطف الأطفال، ففي الآونة الأخيرة نشرت الصحف البريطانية خبر جريمة بشعة قتل فيها طفل لا يتجاوز العامين بعد اختطافه عام ١٩٩٣ م. وقد أثار قتل هذا الطفل عواطف البريطانيين ونشرت الصحف أخبار الجريمة على صدر صفحاتها الأولى. وكان قد عثر على جثة الطفل ويدعى (جيمس بالجر) بجانب أحد أرصفة السكك الحديدية. وقال الطبيب الشرعي الذي فحص الجثة: «إنها أشنع قضية أواجهها منذ ٢٥ عاماً». وقد ارتفعت نسبة جرائم السرقة في بريطانيا بنسبة ٢٤,٣٪، والسطو كان بنسبة ١٥,٥٪، والعنف ضد أشخاص كانت نسبته ٧٪^(٨٢).

ولقد قررت إحدى المحاكم البريطانية عام ١٩٩٢م أن تسجن صبياً في الحادية عشرة من عمره ستة أسابيع بعد أن كان أوقف في السابق (٦٨) ثمان وستون مرة لمشاركته في عمليات سرقة تقدر بحوالي (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه استرليني. وستسمح فترة السجن أحد المراكز الخاصة بالقاصرين للعاملين في الخدمات الاجتماعية بالبت بمصير هذا الحدث الذي فر من كافة المؤسسات التي وضع فيها، وقد شارك هذا المجرم الصغير في شكل خاص في عمليات سرقة استهدفت الحانات واعترف أيضاً أنه دفع (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه استرليني إلى إحدى المومسات^(٨٣). وينص القانون البريطاني على أن الأولاد ما دون الثالثة عشرة ليسوا مسؤولين عن أعمالهم ولا يمكن بالتالي سجنهم من دون موافقة الحكومة^(٨٤). وقد أمر رئيس الوزراء جون ميجر - الذي يشتهر حزب المحافظين الذي ينتمي إليه بأنه حزب الأمن والنظام - باتخاذ خطوات جديدة لمكافحة الجريمة. وقال في البرلمان: «إن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات صارمة ضد شباب يشكل بؤرة الإجرام»^(٨٥).

إنه لأمر مستغرب فعندما يدعو الإسلام إلى قتل القاتل، وقطع يد السارق، وجلد الزاني تطبيقاً لشرع الله تعالى الذي يعدنا بالحياة الآمنة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٨٦)، حين يدعو الإسلام إلى ذلك يتهم بالإرهاب والتطرف وعدم الرأفة أو الرحمة أو الشفقة، وإن ذلك يمثل نوعاً من التخلف الحضاري والهمجية في تطبيق العقوبات الإسلامية، أما حين تغتصب ملايين النساء، ويخطف مئات آلاف الأطفال، وتسرق الأموال ويقتل الأبرياء وتستباح الحقوق في كثير من دول العالم التي تناهض الإسلام وما فيه من نظام لمعاينة المجرمين، فإن أحداً لا يفتح فمه بكلمة بل يقول بكل تبجح لم تتوافر أدلة لدى القضاء لتطبيق العقوبة حتى وأن توافرت الأدلة فالعقوبة على المجرم لا تزيد إلا سوءاً وإجراماً كما يقول كثير من المفكرين والسياسيين البريطانيين أنفسهم ومنهم الكاتب والصحفي البريطاني المعاصر مايكل هل الذي يقول: «فقد الغرب

السيطرة على جرائم القتل والسطو المسلح ، بينما تتحكم الدول الإسلامية في ذلك بإقتدار ، إن سجوننا تحتجز الجناة في السجون فترة من الزمان حتى إذا انتهت محكوميتهم أطلقوا ليعاودوا الإجرام مرة أخرى . وتكمن مشكلتنا الحقيقية عندما منعنا تطبيق العقوبات الحاسمة مثل عقوبة الإعدام والجرائم الكبرى»^(٨٧).

٤ - إيطاليا

كشفت تقرير حديث صادر عن معهد الإحصاء الإيطالي (ايستات) ومقره العاصمة روما، أن ما لا يقل عن ٤ ٪ من نساء إيطاليا من أعمار ١٤ إلى ٥٩ عاماً هن من ضحايا الاغتصاب الجنسي، وأضاف التقرير أن مجموع النساء اللواتي تعرضن لعمليات تحرش ومضايقة جنسية يصل إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسع ملايين، وأكد تقرير معهد الإحصاء الإيطالي أن هذه الأحداث المروعة تكاد تمر من دون الإبلاغ عنها أو ملاحقة قانونية للجناة، نظراً لتفضيل الأغلبية العظمى من الضحايا السكوت وعدم الكشف عن الجريمة، سواء للشرطة أو للأهل خوفاً من الفضيحة أو الإحراج أثناء التحقيق، ورغبة في الخروج من الحدث المأساوي في أسرع وقت ممكن عن طريق إدراجه في طبي النسيان^(٨٨)، وتدور عمليات الاغتصاب على الأكثر في الشارع الإيطالي، وربما تجري أيضاً في المنازل ومكاتب العمل ومحال اللقاء الاجتماعي بلا تمييز، ويحذر التقرير من أن ٢٩ ٪ من عمليات الاغتصاب ترتكب داخل البيوت المغلقة، بينما يقع ١٠,٥ ٪ منها داخل السيارات، ولا يُستثنى من هذه العمليات الأمكنة التي تعتبر (آمنة) تقليدياً وفي مقدمتها مكاتب العمل أو الدكاكين وغيرها من الأماكن العمومية، كما تنتشر عمليات الابتزاز الجنسي بالنسبة للنساء العاملات سواء للتوظيف أو الترقية، أو حتى الإحتفاظ بالوظيفة تحت طائلة التهديد بالفصل لأسباب غير حقيقية. وتعد نتائج المعهد الإيطالي الرسمي الموثوق على درجة عالية من الدقة نظراً لشمول عينة البحث والاستقصاء ما لا يقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف فتاة وامرأة بين الرابعة عشرة والتاسعة والخمسين من العمر^(٨٩).

ومما كشف عنه التقرير أن شعوراً عارماً بانعدام الأمن يسود الشارع الإيطالي، على عكس المعتقد حتى الآن بوصف إيطاليا من بلاد البحر المتوسط الآمنة نسبياً، حيث أزاحت نتائج الإحصاء الستار عن أن ما يصل إلى (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربع عشرة مليون سيدة في إيطاليا يخشين السير بغير رفقة رجالهن في الشوارع المظلمة أو في الأمكنة المهجورة في أي وقت من النهار، كذلك يغلب إحساس عام بعدم الثقة في العثور على الجناة، حيث كشف استقصاء آخر عن أنه ما بين (٣,٦٠٠,٠٠٠) ثلاث ملايين وستمئة ألف جريمة ارتكبت في غضون عام ١٩٩٥م وحده في عموم إيطاليا لم تنجح الشرطة وقوات الأمن في ضبط أكثر من (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف شخص من الجناة المسؤولين عنها، أي ما يزيد عن الثلث بقليل. ولفت المعهد الإيطالي أيضاً إلى تزايد معدلات جرائم الابتزاز والتهديد، إذ يلجأ ما لا يقل عن ٦٠ ألف شخص إلى تغيير محال سكنهم كل عام هرباً من التهديد أو الابتزاز أو خوفاً من وقوع جرائم في مناطق يعتبرونها تفتقر إلى شروط الأمن العام وسط عجز قوات الشرطة عن فعل أي شيء لحمايتهم^(٩٠).

٥ - ألمانيا الاتحادية

وفي ألمانيا يستخدم الألمان بصورة متزايدة هذه الأيام تقنية حديثة لحماية أنفسهم من المجرمين، وتشتمل تلك الأجهزة الشخصية للدفاع عن النفس على الأبواب المزدوجة القوية عند مداخل البيوت ومعدات المراقبة عالية الحساسية وكاميرات التصوير، والتلفزيونات ضد التنصت والأقفال القوية للأبواب والنوافذ، وتشهد حالياً الصناعة الأمنية الألمانية طفرة عالية مع أن بقية المناشط الاقتصادية الأخرى تشهد ركوداً ملحوظاً، ويقدر المحللون الصناعيون أن الشعب الألماني الذي يبلغ تعدادة ثمانين مليون نسمة ينفق ما لا يقل عن (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر مليون مارك إضافية كل عام (حوالي ثمانية ملايين دولار) على الأمن الشخصي علاوة على الضرائب التي يدفعونها مقابل خدمات الشرطة^(٩١).

ويوجد حالياً أكثر من رجل أمن خاص مقابل كل رجلين من رجال الشرطة، وعموماً فقد انضم حوالي (١٥٠) مائة وخمسون ألف رجل أمن خاص إلى مكافحة السرقات المسلحة واللصوص والاحتيال والجواسيس الصناعيين، وقد تزايدت معدلات الجريمة في ألمانيا بصورة منتظمة خلال الخمسة وعشرين عاماً الماضية ما بين عام ١٩٦٨م حتى عام ١٩٩٣م، مما زاد الطلب على الخدمات الأمنية من جانب الشركات والأفراد على حد سواء. وتقول وكالة الأنباء الألمانية إنه منذ إعادة توحيد ألمانيا في الثالث من أكتوبر عام ١٩٩٠م ظهرت الحاجة إلى الأمن الخاص في الجزء الشرقي كذلك على الرغم من أن السلطات الشيوعية السابقة أصرت على أنه لم يكن هناك جرائم بصورة فعلية في ظل الحكم الديكتاتوري.

وفي العام ١٩٩٢م سجلت الشرطة حوالي (٥.٣٠٠.٠٠٠) ملايين وثلاثمائة ألف جريمة في الدولة الألمانية الموحدة، وكان أكثر من ٨٠٪ من هذه الجرائم ضد الممتلكات، ويقدر الخبراء قيمة الخسائر بعشرات المليارات من الماركات واستطاعت الشرطة أن تضبط ٤٤٪ فقط من جميع الجرائم على الرغم من انتشار قواته ومصادره في كل مكان. وتعتبر نسبة نجاح وكالة تنفيذ القوانين في ضبط بعض الجرائم منخفضة جداً، فلم تستطع قوات الشرطة القبض سوى على ١٦٪ من لصوص السرقات^(٩٢). ويتوقع بيرت بهمان رئيس الإتحاد الألماني للشركات الأمنية في باهمبورج بالقرب من فرانكفورت أن معدلات نمو الصناعة الأمنية سوف تستمر في الارتفاع نظراً لارتفاع معدلات الجريمة، ويضم هذا الإتحاد حوالي (٣٤٠) ثلاثمائة وأربعين شركة من الشركات الأمنية الألمانية التي يبلغ عددها حوالي ألف شركة، وقد كان عدد تلك الشركات منذ أربع سنوات أي في عام ١٩٩٠م (٢٥٠) مائتين وخمسين شركة فقط^(٩٣).

وتعتبر جرائم السطو علي المصارف والمؤسسات المالية من الجرائم الشائعة الحدوث في ألمانيا الاتحادية، وهذه الجريمة تحمل في طياتها الكثير من الجوانب

المبكية وكذلك المضحكة فإن التعرض لها يبدو مطلوباً، فكما أن الأمريكيان مغرمون بالإحصائيات والأرقام فإن الألمان أيضاً مغرمون بالإحصائيات والأرقام ولكن ربما في مجال العمل فقط، وقد أسفرت التحليلات الخاصة بهذا النوع من الجرائم وهو السطو على المصارف والمؤسسات المالية عن بعض المفارقات الغريبة، فقد ثبت أن المصارف الخاصة والصغيرة هي أكثر المصارف تضرراً ويبدو أن لصوص المصارف يهاجمون دائماً المصرف الأضعف والأقل في الإمكانيات المادية وبالتالي في الاحتياطات الأمنية، كما ثبت أيضاً أن العقوبات الموضوعية لمثل هذه الجريمة لم تكن رادعة بالشكل الكافي، فقد اتضح من خلال العينات التي تم فحصها من القضايا أن نصف عدد المجرمين على الأقل كانوا يعرفون عقوبتهم أثناء التخطيط للسطو، كما تركزت أغلب السرقات في أقسى شهور الشتاء في ديسمبر ويناير، وبالنسبة للأيام فقد تركزت السرقات أيام الخميس والجمعة على مدار اليوم نفسه فإن وقت فتح المصرف صباحاً وإغلاقه عصرًا كان من أفضل الأوقات بالنسبة للجناة ولأن هذه النوعية من الجرائم لا تحتاج إلى التكاسل والبطء في الأداء فإن نسبة ٨٧٪ من الجرائم لم تتجاوز فترتها الثلاث دقائق، ولم تؤثر الإجراءات الأمنية على وقوع هذه الجرائم بتحصن موظفي المصارف بالزجاج العازل، ولجأ الجناة باختطاف بعض العملاء كرهائن لحين الحصول على المال ثم الهرب وإن لم تكن هناك تحصينات كافية للموظفين وقعوا تحت تهديد السلاح المباشر للجناة، وفي كثير من الأحوال تحاصر الشرطة الجناة والرهائن في المصرف وينتهي الأمر إما بشكل دموي فيسقط مصابون وقتلى أو ينتهي الأمر بشكل كوميدى إذا كان الجاني مختلاً عقلياً أو من هواة التقليد فيستسلم مقابل قطعة «آيس كريم» أو بعد أن يداهمه الجوع والعطش، وفي أغلب الحالات والتي يتم بالفعل فيها السطو على المصرف كانت الغنيمة أكثر من (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف مارك وكانت أكبر غنيمة مليون مارك ألماني^(٩٤).

وفي (٩٦٣) تسعمائة وثلاث وستين حالة تم تحليلها كان الجاني يعمل بمفرده غالباً

وبالتحديد في (٦٤١) ستمائة وإحدى وأربعين حالة، ويبدو أن التفكير في الحصول على الغنيمة كلها والطمع هما الدافع الأساسي للمخاطرة بارتكاب هذا الحادث بشكل متعدد، وبالطبع كان للشباب نصيب الأسد في هذه الجرائم فقد كانت تتراوح أعمار الجناة غالباً بين ٢١ - ٢٥ عام، وكان أصغر جان عمره ٢٤ عاماً وأكبر جان عمره ٦٨ عاماً، وبالنسبة للسيدات فقد كان عمر أكبرهن ٥٤ عاماً وقد انحصرت الجنسيات التي ترتكب هذا النوع من الجرائم في ثلاث جنسيات فقط هي الألمانية ونسبتها ٨٢,٢٪، والإيطالية بنسبة ٧,٩٪، والتركية ونسبتها ٣,٥٪. ويبدو أن هذا النوع يحتاج إلى تخصص وكفاءات لا تتوافر للجميع وبالطبع فإن البطالة كان لها دور عام ورئيسي في الدفع لهذه الجريمة حيث كانت نسبة العاطلين وقت ارتكاب جريمتهم بنسبة ٥٧,٨٪ وكانت نسبة من ارتكبوا الجريمة لأول مرة ٣٣,٤٪^(٩٥).

٦ - إسبانيا

وفي إسبانيا أعلنت الشرطة الإسبانية في عام ١٩٩٩ م عن مصادرة (٢٣٠) مائتين وثلاثين كيلو جرام من الهيروين في ضواحي طليطة، الأمر الذي يشكل واحداً من أهم الكميات المصادرة في أوروبا والأهم على الإطلاق التي صادرت في إسبانيا، فقد عثر رجال الشرطة خلال هذه العملية على (٥٢) اثنين وخمسين كيلو جراماً من الكوكايين وعلى عدد من الأسلحة الحربية وتم اعتقال (١٢) اثني عشر مهرباً للمخدرات من بينهم إسبان وبرتغاليون وهولنديون وفنزويليين في مناطق عدة من البلاد ولا سيما في مدريد. وأوضحت المديرية العامة للشرطة الإسبانية أن عناصرها كانت تقوم بتفتيش شاحنتين هولنديتين في بانكوروبو بالقرب من يورغس ضمن إطار حملة الدمم ولم تستبعد إمكانية العثور على كميات أخرى وإجراء عمليات اعتقال جديدة^(٩٦).

٧ - الجمهورية القبرصية

في قبرص ضبطت السلطات القبرصية عام ١٩٩٠ م مائتين وخمسين (٢٥٠) كيلوجراماً من الحشيش كانت على متن سفينة قبالة الشواطئ الغربية لقبرص واعتقلت أفراد طاقمها الثمانية وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية أن الأشخاص الثمانية لم يكشفوا عن البلد الذي انطلقوا منه ولا المرفأ الذي كانوا متوجهين إليه. وحسب المصدر نفسه فإن كمية الحشيش كانت مخبأة في إطارات سيارات مستعملة^(٩٧).

٨ - البرلمان الأوروبي

جاء في تقرير للبرلمان الأوروبي عام ١٩٩١ م في ستراسبورغ أن صناعة الجريمة المنظمة المرتكزة على تجارة المنوعات كالمخدرات والأسلحة وسرقة السيارات وتهريبها قدرت ألفاً وخمسمائة بليون دولار خلال النصف الثاني من الثمانينات أي بمعدل مليون دولار في الدقيقة^(٩٨)، ويشير التقرير إلى أن تجار المخدرات لا يتعاطون المواد السامة التي يروجونها عبر العالم وإلا لما امتلكوا الحس التجاري المتفوق الذي دفعهم نحو توظيفات مالية درت عليهم مردوداً بلغ (٨٢٠) ثمانمائة وعشرين مليون دولار خلال الأعوام العشرة الأخيرة من ١٩٨٩ - ١٩٩٩ م^(٩٩).

ولنا وقفة عن الجرائم في دول الشرق وبعض الدول العربية والإسلامية لنقدم صورة علمية مقارنة عن واقع الجرائم التي يقوم بها المجرمون وبها تهدر حقوق الإنسان المالية والصحية والأمنية والقضائية والدينية، والقدرات القضائية والبوليسية في مواجهة مستمرة مع تفاقم الجريمة وازديادها وتمرس المجرمين في استخدام وسائل أكثر دقة من الشرطة وأجهزة التحري والمتابعة. وكل ذلك من أهم ما ذكرناه في هذه الموسوعة مما يناقض المبادئ الإنسانية والحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يجب أن تتضافر جهود العقلاء على الأخذ بالعقوبات الصادقة في حق المجرمين بقطع يد السارق وقتل القاتل وجلد من يستحق الجلد.. إلخ.

٩ - جمهورية الصين الشيوعية

توقع بعض الخبراء أن يصل عدد حاملي فيروس (اتش آي في) المسبب للإيدز في الصين إلى عشرة ملايين بحلول العام ٢٠١٠م، لأنه لم يتخذ أي إجراء صارم بخصوص ذلك وليس هناك خطة تعليمية للوقاية من الإيدز، وقال خبراء من الصين والخارج بمناسبة اليوم العالمي للإيدز إن الصين معرضة لانتشار الإيدز بشكل وبائي نتيجة للجهل بالفيروس المسبب للمرض وانتشار المخدرات التي تتعاطى عن طريق الحقن. كما حذرت وزارة الصحة الصينية عام ١٩٩٦م من أن عدد الحالات الحاملة للفيروس في البلاد قد يزيد على مليون شخص بحلول العام ٢٠٠٠م وما بعده إذا لم تطبق خطة صحية وتوعية فاعلة للتصدي لانتشار المرض بشكل وبائي^(١٠٠).

١٠ - مملكة تايلند

تمكنت الشرطة التايلاندية عام ١٩٩٢م من القبض على عصابة دولية متهمه باختلاس أموال كبيرة بطريقة الاحتيال على عدد كبير من المواطنين التايلانديين من خلال المضاربة في العملات الأجنبية، وذكرت وكالة الأنباء التايلاندية أن الشرطة التايلاندية هاجمت تسع شركات تتعامل بالعملات الأجنبية، واعتقلت (٤٣) ثلاثة وأربعين شخصاً بينهم اثنان وعشرون من الأجانب، وقد نفذت الشرطة التايلاندية هذه العملية بناء على بلاغ تلقتته من البنك المركزي التايلاندي بعد اكتشافه لعمليات الإحتيال، وكانت هذه الشركات التي يملكها أجانب بأسماء مواطنين تايلانديين تقوم بإجراء عملائها من الجمهور بالمضاربة على تقلبات الأسعار في سوق العملات الأجنبية^(١٠١). وهذه تمثل جرائم التلاعب بالأموال وغسيلها.

١١ - اليابان

وفي اليابان ذكرت وكالة أنباء الخليج أن زيادة كبيرة قد طرأت على الجرائم المنظمة التي ارتكبت في اليابان في عام ١٩٩٩م ونسبت إلى الوكالة القومية للشرطة قولها أن عدد جرائم النشل والسرقه وصفقات المخدرات التي تورط فيها

أجانب في أنحاء متعددة من اليابان وتم التحقيق فيها بلغ عام ١٩٩٨م (٣١,٧٧٩) إحدى وثلاثين وسبعمائة وتسع وسبعين جريمة، ويأتي الرقم القياسي الجديد بعد الرقم الذي تم تخمينه في عام ١٩٩٩م حيث بلغ عدد الجرائم التي ارتكبتها جماعات تضم أكثر من عشرة أشخاص من الأجانب (٢٤٩٧) ألفين واربعمائة وسبع وتسعين جريمة بزيادة قدرها ٢,٧٪ عام ١٩٩٧م^(١٠٢). وبسبب كثرة الجرائم خصوصاً على النساء فقد انتشرت شركات الخدمات الأمنية في اليابان كما هو الحال في بعض دول أمريكا وأوروبا، حيث تستطيع الآن النساء اليابانيات اللاتي يخشين العودة إلى منازلهن بعد منتصف الليل استئجار مرافقين لحمايتهن من أي هجمات، وبدأت شركة (شين نيهون) التي تقدم خدمات أمنية في هذا المجال بإرسال مرافقين منها لاصطحاب النساء إلى أي جهة يرغبن في التوجه إليها، وقال مدير الشركة: «لقد دفعتنا الأعداد المتزايدة من النساء العاملات كمديرات في شركات يابانية وكثرة الاغتصاب التي وقعت في الآونة الأخيرة على بدء خدمتنا الجديدة وتصل قيمة الاشتراك السنوي إلى ثمانمائة دولار مضافاً إليها أربعين دولاراً للمرافق»^(١٠٣).

وفي طوكيو أيضاً أظهر تقرير للشرطة عام ١٩٩٨م أن اليابان هي أفضل مكان للصوص السيارات، فقد كشف التقرير أن واحداً من بين كل خمسة من سائقي السيارات في اليابان يتركون مفاتيح سياراتهم بداخلها أثناء الوقوف في شوارع المدينة، وأظهر مسح أجرته وكالة الشرطة الوطنية وشمل نحو (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف سيارة في شهر يوليو عام ١٩٩٦م من السيارات الواقفة في الشوارع خلال ساعات الليل والنهار تركت مفاتيحها بداخلها، وقد ارتفعت هذه النسبة في المدن إلى ٢٠٪. وكشف التقرير الذي أوردته وكالة (رويترز) أن ٢٦٪ من السيارات التي شملها المسح تركت دون إغلاق، وذكر مسؤول في جهاز الشرطة أن هذه الدراسة جاءت بعد زيادة نسبة حوادث سرقة السيارات في اليابان التي لا تزال نادرة، ولا تغطي سياسات التأمين اليابانية حوادث سرقة السيارات^(١٠٤).

١١ - الإمارات العربية المتحدة

أعلنت الشرطة في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٨م عن اعتقال خمسة مهربين باكستانيين كانوا يحاولون إدخال (١٠٦) مائة وستة كيلو جرامات من الحشيش إلى البلاد، وصرح قائد شرطة الشارقة بأن المخدرات ضبطت على متن مركب في المياه الإقليمية في الشارقة، وأشار إلى أن المهربين اعترفوا أنهم كانوا يعتزمون تسويقها في الإمارات، وهذه هي المرة الثانية التي يتم فيها ضبط كمية كبيرة من المخدرات في الإمارات في غضون أشهر معدودة، وكانت الشرطة ضبطت في نوفمبر عام ١٩٩٧م حوالي ثلاثة أطنان من الحشيش في المياه الإقليمية واعتقلت عدداً من مهربي المخدرات معظمهم من الباكستانيين^(١٠٥).

١٢ - المغرب

أعلن مصدر قضائي عام ١٩٩٠م أن محكمة في طنجة بالملكة المغربية أصدرت أحكاماً بالسجن على بريطاني وثلاثة فرنسيين أدينوا بتهرب المخدرات في قضيتين منفصلتين، وحكمت المحكمة بالسجن لبريطاني عشرة أعوام بعد أن أدانته بتهرب كمية كبيرة من حشيشة الكيف تقدر قيمتها بحوالي خمسين مليون دولار، وكان المذكور أوقف في شهر يونيو ١٩٩٠م في ميناء طنجة بعد أن عثر رجال الجمارك على حشيشة الكيف مخبأة تحت ألبسته في شاحنة كان يقودها وقد صادرت السلطات القضائية الشاحنة التابعة لشركة النقل البريطانية ومقرها لندن. كما حكمت محكمة طنجة على ثلاثة فرنسيين بينهم امرأتان بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر (١٨) شهراً بعد إدانتهن بتهرب المخدرات. وقال المصدر القضائي أن الفرنسيين أوقفتا بعد العثور على أحد عشر (١١) كيلو جراماً من حشيشة الكيف مخبأة في سيارتهما^(١٠٦).

١٣ - الجزائر

تمكنت الجمارك الجزائرية من كشف شبكة دولية لتهرب المخدرات من المغرب إلى فرنسا عبر الأراضي الجزائرية عام ١٩٩٠م. وضبطت الجمارك في ولاية تلمسان على الحدود المغربية اثنين من أفراد الشبكة يحملان الجنسية المغربية وبحوزتهما خمسون كيلو جراماً من الكيف حيث اعترفا بعدة عمليات لتهرب المخدرات، وأن لهما شركاء آخرين في كل من المغرب وفرنسا، وأنهما نفذتا خلال العام الماضي والحالي عدة عمليات لتهرب المخدرات عن طريق فاس المغربية مروراً بميناء الجزائر ومرسيليا وانتهاء بمدينة باريس^(١٠٧).

١٤ - تونس

واكتشفت الشرطة التونسية في شهر أغسطس من عام ١٩٩٠م شبكة دولية لتهرب الذهب والعملات والمجوهرات بين تونس وإيطاليا وفرنسا، وذكرت وكالة الأنباء التونسية أن الشرطة اعتقلت (٣٩) تسعة وثلاثين شخصاً يحملون جميعاً الجنسية التونسية بينهم خمسة من رجال جمارك مطار تونس وجربة، ومعظم الأشخاص الآخرين الأعضاء في الشبكة من تجار المجوهرات، وأوضحت الوكالة أن عشرة أعضاء آخرين في الشبكة لا يزالون هاربين وقد أخطرت الشرطة التونسية الشرطة الدولية (الانتربول) بأمرهم. وقالت الوكالة عن الشرطة القضائية أن القيمة الإجمالية للمضبوطات مجوهرات وأحجار كريمة وعملات تبلغ حوالي (١.٣٠٠.٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف دينار تونسي (أي ما يعادل مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكي)، وكانت المسألة بدأت في يونيو ١٩٩٠م بإلقاء القبض في مطار تونس على مواطن فرنسي قادم من إيطاليا وبحوزته (٣٢,٥) اثنان وثلاثون ونصف كيلوغرام من المجوهرات، وخلال استجوابه كشف عن أنشطة هذه الشبكة بين الدول الثلاث^(١٠٨).

١٥ - جرائم غسيل الأموال دولياً

هكذا إذاً فالحقوق المالية والاقتصادية للإنسان ضائعة مهددة بسبب هذه الجرائم التي تقوم على السرقة والسطو وفي عصرنا الحاضر هناك جريمة الجرائم إنها جريمة غسيل الأموال وأكلها بالباطل، فما المقصود بتعبير غسيل الأموال؟ وما المقصود بالأموال القذرة؟ وهل هذه الأموال مقصورة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها؟ أم أنها تشمل تلك المستمدة من جرائم أخرى كجرائم الفساد الوظيفي ونحوه مثل الرشوة والاختلاس .. إلخ ، تساؤلات مثل هذه وغيرها طرحها معهد الدراسات والبحوث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الكويت في ندوة عقدها بالتعاون مع وزارة الداخلية الكويتية وموضوعها: (عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها).

أوضح الدكتور محمد محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الكويت أن تعبیر غسيل الأموال يتضمن وجود أموالاً قذرة يراد غسلها أو تنظيفها أو تبييضها أو تطهيرها من أدرانها، وأن متحصلات المخدرات لا تزال هي المعين الأول لغسيل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها الإجرام المنظم ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنما تشمل الإتجار غير المشروع في سلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي والآخر مستحدث، فمن الأنشطة التقليدية الاتجار غير المشروع في الأسلحة والسيارات المسروقة والنقود المزيفة واستغلال الدعارة، والاتجار بالنساء والأطفال والتحف والآثار المسروقة، ومن الأنشطة المستحدثة الاتجار بالأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والنباتات والحيوانات المنقرضة والأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ودفن وتصريف النفايات الذرية وصور الغش الكثيرة في الميدان الاقتصادي وإجرام الشركات، وهذه جميعاً تستمد منها جماعات الإجرام المنظم كمية وافرة من الأموال القذرة التي تكون على حساب مقدرات الأمم والشعوب

وانتهاك لكافة مبادئ حقوق الإنسان وأبسط مشاعر الإحساس بالإنسانية^(١٠٩).

إن الاتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة يرى أن يكون تعريف جريمة غسيل الأموال موضوعياً وعالمياً، بحيث تشمل أيضاً الأموال المتحصلة من الرشوة واستغلال النفوذ والفساد واختلاس الأموال العامة والربح من وراء المشروعات العامة، فكما أن الأموال المستمدة من المخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة تشكل مشكلة كبرى بالنسبة للدول المتقدمة في عالمنا المعاصر، فإن الفساد والرشوة واختلاس الأموال العامة والربح من وراء المشروعات الكبرى في العالم النامي الذي يهرب موظفوه الأموال المستمدة منها إلى الدول المتقدمة ليودعونها أو يستثمرونها فيها هو أيضاً نوع من غسيل الأموال، ولذلك كان من غير المعقول والعدل قصر الأموال القدرة على تلك المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم وحدها، وإنما يجب أن تشمل تلك المستمدة من جرائم الفساد الوظيفي أيضاً حتى لا تكون مقبولة للاستثمار أو الإيداع في الدول المتقدمة، وبالتالي يعد مثل هذا الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار من قبل غسيل الأموال أيضاً، فتعريف غسيل الأموال يجب أن يكون صالحاً ليشمل جميع مشاكل الدولة والأموال التي جاءت بطريق غير مشروع، وهذا الأمر مما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا السرقات والنهب والإختلاس والسطو على المال العام .. إلخ، فمن الظلم إذن أن تستمر الدول المتقدمة في قبول إيداع الأموال المختلفة والمحصلة من الرشوة في الدول النامية في بنوكها ولا تعتبر ذلك غسيلاً، ثم يعاد إقراضها إلى الدول المختلفة منها صاحبة الحق فيها قانوناً، وتصبح الدول المتقدمة التي تأويها دائنة لها في الوقت الذي كان من الواجب أن تعاد هذه الأموال إلى الدول النامية إلى المسؤولين عنها لاستخدامها في مصالحها واستثمارها فيها لأن تلك حقوق الناس والمواطنين في البلد المعنى^(١١٠).

وهناك خمس صور لعمليات غسيل الأموال:

١ - الصورة التقليدية وهي تحويل الأموال من مكان اكتسابها عن طريق وسائل

التحويل الإلكتروني من البلاد المكتسبة فيها إلى دولة أخرى وإيداعها في المصارف تحت حسابات رقمية أو حسابات بأسماء وهمية، وقد يسارع المجرمون إلى استغلال الفرصة لإخفاء مصادر ثروتهم، ومع ذلك فإن هناك عزوفاً عن إيداع النقد السائل أو تحويله إلى البنوك إثر اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية ضد غسيل الأموال في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وبعض بلاد آسيا المطللة على الباسفيك، وأصبح أصحاب الأموال القذرة أكثر حذراً في نقل بعضهم أموالهم من هذه الدول التي استحدثت رقابة لائحية على هذه العمليات إلى دول أخرى لم تدخل هذه الرقابة كدول القارة الأفريقية التي يطلقون عليها (الثقب الأسود Black Hole) .

٢- أما الصورة الثانية فهي استخدام النظام المالي غير المصرفي.

٣- والصورة الثالثة هي التغلغل في السوق المشروع.

٤- أما الصورة الرابعة فهي الإقراض بالفائدة.

٥- والصورة الخامسة هي اعتراف غسل الأموال والتخصص فيه^(١١) .

وتدل التقارير الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا على ظهور متخصصين محترفين في غسيل الأموال ويستخدمون في ذلك تقنية عالية ومتقدمة ويقدم هؤلاء المتخصصون خدماتهم نظير نسبة تتراوح بين ٨٪ و ٢٠٪ من حجم الخدمات المقدمة ويتفننون في إخفاء الأصل غير المشروع للأموال، إن المتعاملين في ميدان التأمين والأوراق المالية والمحامين ورجال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وسماسة العقارات يُستخدمون لأغراض غسيل الأموال وأن غاسلي الأموال يكتشفون دائماً طرقاً وأساليب جديدة لإخفاء أموالهم .

ويمكن تحديد كمية الأموال المغسولة سنوياً في العالم طبقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية بما مقداره خمسمائة بليون دولار، بينما تقدرها مجموعة الخبراء التي شكلتها الدول الصناعية الكبرى سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠م بما مقداره ثلاثمائة بليون دولار، بينما يقدر البعض حجم الأموال المغسولة من ثمانية إلى مائة

بليون دولار سنوياً. وتعتبر بعض الأجزاء من جنوب ووسط أمريكا وعديد من بلاد أوروبا الغربية والدول ذات الاقتصاد الحديث في آسيا والعديد من بلاد أفريقيا من مراكز غسيل الأموال، وعلى الرغم من وجود نظام لائحي قوي في الولايات المتحدة الأمريكية للرقابة على غسيل الأموال إلا أن هذا الغسيل مستمر ومتصاعد فيها، ومعلوم أن جماعات الإجرام المنظم في إسرائيل لها علاقة وثيقة ووطيدة بتلك الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية، وقد أسهم إسرائيليون في عمليات غسيل ضخمة ويعملون على استثمار عائداتها في كارتلات كولومبيا الخاصة ببيع الكوكايين، ومعلوم أن غسيل الأموال لا يعد جريمة في إسرائيل حتى سنة ١٩٩٤م، كما أنها لم تنضم حتى ذلك التاريخ أيضاً إلى معاهدة فيينا لمنع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م التي تطالب بحظر غسيل الأموال المستمدة من المخدرات ومصادرتها^(١١٣). وقد سعت كثير من الدول العربية والإسلامية إلى وضع قوانين وتشريعات تقضي بتجريم غسيل الأموال وإعدام المتاجرين في المخدرات وتبييض أموالهم لما يشكله هذا الجرم من خطر على الاقتصاد للأمم والشعوب فضلاً عن أن الإسلام وضع عقوبات على تعاطي المخدرات والمسكرات وترويجها وبيعها، وكان بين هذه الدول المملكة العربية السعودية^(١١٣).

وإذا عرفت الأضرار المترتبة على غسيل الأموال لابد إذن من استراتيجية لمكافحةها وأن تكون وطنية وإقليمية ودولية، وأن حجر الأساس في مكافحة غسيل الأموال هو النظام الوطني داخل الدولة، ولهذا يجب تجريم غسيل الأموال ومعاقبة المجرم بذلك من مثل ما هو موجود في الشريعة الإسلامية من عقوبات زاجرة، ويجب وضع شروط لتمويل وإعداد سجل للوكالات العقارية ومؤسسات السمسرة ومؤسسات تمويل الأسهم والمستندات ومؤسسات التمويل والوسطاء الذين يعملون في التمويل، كما يجب الإبلاغ عن الصفقات أو العمليات المشبوهة في البنوك لتقصيها، كما يجب التخفيف من غلواء سرية المصارف إذا كان الأمر بصدد

تحقيق جنائي وذلك بالسماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية المتقدمة في مجال غسيل الأموال ومنها اتفاقية فيينا لمنع الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨م وتوصيات لجنة الإجراءات المالية ذات المهمة العاجلة بصدد غسيل الأموال ويرمز له برمز (FATF) ^(١١٤).

ومن معوقات مكافحة غسيل الأموال حاجة بعض دول العالم الثالث إلى جذب موارد مالية من الخارج لتمويل برامج النمو والتطور فيها، وهي تستغل في ذلك حرية تداول رؤوس الأموال وتحرير الاقتصاد. ولا شك في أن المجرمين يجدون في ذلك فرصة ذهبية سانحة لغسيل أموالهم وليس من السهولة بمكان اقناع تلك الدول بالإسهام في مكافحة غسيل الأموال، ومن هذه العوائق أن بعض الدول ليس مؤهلاً التأهيل الكافي للاضطلاع بهذه المهمة، كما أنه لا يوجد اتفاق بين الدول على تعريف موضوعي موحد للمال القدر المراد مكافحة غسيله، وهذا عائق في سبيل التعاون الدولي في هذا المضمار، كما أن الصفقات والعمليات التي تتم عن غير طريق البنوك تمثل عائقاً خصوصاً إذا استخدمت فيها النقود السائلة، لذا يجب تتبعها عن طريق الشرطة الوطنية والدولية ^(١١٥).

مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان

بعد استعراض جملة من التقارير الرسمية والأخبار والمعلومات عن الجرائم في بعض دول العالم وأشهرها من خلال ما تقدم من دلالات إحصائية وحقائق تؤكد بأن الجريمة لا يمكن أن تقف دون أن تكون هناك تربية روحية، تربية قيم وأخلاق ووضع الوسائل الواقية من الجريمة والزاجرة لها مع فرض العقوبات الصارمة وتطبيقها بحزم ودقة، فالجريمة أزمة قيم وسوء أدب وسلوك ونتاج تربية عنف وقهر، لذا فمهما حاولت الدول بأجهزتها ومؤسساتها وإمكاناتها الهائلة وتقدمها العلمي والتكنولوجي في كافة الميادين أن تجعل من النظام والأسلوب الذي تنتهجه في الحياة القدوة والمثل الأعلى لكافة بني البشر باعتباره نظام التقدم والمدنية ونظاماً يوصل الإنسان إلى

القمم السامقة، نقول مهما حاولت تلك الدول أن تفعل ذلك سواء أكانت مقتنعة بذلك أم مرائية أو مراهنه، فإنها كالنعامة التي تدخل رأسها في الرمال حتى لا يراها أحد، فالحقائق الصارخة والنداءات والاستغاثات الصادرة عن التريويين والمسؤولين والمصلحين الاجتماعيين ومسؤولي الأمن في تلك الدول كلها تؤكد عكس ذلك تماماً وتظهر الوجه الآخر للحقيقة في تلك الدول التي يسودها العرى والتكشف والسعار الجنسي والبهيمية، والتفكك الأسري والعائلي، وتفاقم القتل والجريمة والاختصاب وانتشار الأمراض وخصوصاً الإيدز والسرقه والسطو وتجارة المخدرات وادمانها وغسيل الأموال والتلاعب بحقوق الناس ومصالحهم من خلال القنوات المختلفة للجريمة وتنوعها، إنها حقيقة لدول تأكل القيم الخلقية وما يرافقها من قلق متصل وضياع كبير.

مع إننا لا ننكر إنجازات تلك الدول في جوانبها المادية وما قدمته للإنسان مادياً وليس روحياً، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل ساهمت هذه الإنجازات في إسعاد البشرية والقضاء على الفوارق الطبقيه وإشاعة قيم العدل والتكافل والرحمة بين بني البشر وحققت مبادئ المساواة والحرية وحفظ حقوق الإنسان كما فعلت الحضارة الإسلامية حين ربطت بين المادة والروح فكانت النتيجة رخاء وسلاماً وعدلاً وأمناً عم ربوع البشرية في جزئها الأكبر من شواطئ الأطلسي غرباً إلى ربوع الصين شرقاً في الوقت الذي تعج هذه المنطقة اليوم بعشرات المشاكل والقضايا في ظل الأحداث المعاصرة وإفرازاتها السلبية بسبب قهر المتجبرين وحسد الحاسدين وإن كانت إفرازات تلك الأمور بدأت تظهر في البلاد بسبب الأعراض عن شرع الله المطهر الخفيف.

لقد أظهر التقرير السنوي لمكتب إحصاء ودراسات السكان في بريطانيا أن نحو طفل بين كل ثلاثة أطفال بريطانيين يولدون الآن لامرأة غير متزوجة، وأن نسبة هؤلاء المواليد ارتفع إلى ٣١٪ عام ١٩٩٢م مقارنة بنسبة ١٤٪ في عام ١٩٨٢م^(١١٦).

ويعود ذلك لعدم التربية على مفاهيم العفاف وعلى عدم توضيح مساوىء الزنا وعدم بيان السعادة من خلال المعاشرة الجنسية القائمة على الزواج المشروع لإنجاب أطفال شرعيين ولعدم وجود عقوبات رادعة وزاجرة للجرائم.

ويواصل كل رئيس أمريكي يتسنى سدة الحكم اهتماماته بنسبة الجريمة المتزايدة في الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولة خفضها حيث أكدت الدراسات أن نسبتها زادت عام ١٩٩٣م ٣٪ عما كانت عليه العام الذي سبقه حيث سجل مكتب التحقيق الفيدرالي خلال عام ١٩٩٣م (٢٤٠٠٠) أربع وعشرين ألف جريمة قتل وهذا انعكس على نزلاء السجون الأمريكية حيث يوجد فيها (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة ألف سجين وهذا الرقم أكثر مما هو موجود حالياً في سجون الصين مع أن تعداد سكانها أربعة أضعاف تعداد سكان الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تقدم ذكر الكثير من الأرقام والدلالات عن المجتمع الأمريكي مما ورد في كتاب : (عندما أخبرت أمريكا الحقيقة)^(١١٧). وكل ذلك مرده إلى غياب التربية القيمية والعقوبات الصارمة.

كما أفاد التقرير الفصلي للمركز الإداري لمراقبة الانتشار الوبائي بالإيدز في أوروبا أن (١١٦,٠٧٧) مائة وست عشرة ألف وسبع وسبعين حالة إصابة بالإيدز قد سجلت حتى ٣١ مارس عام ١٩٩٤م، وتوقع المركز الكائن في باريس أن يصل عدد الحالات المعلن عنها بعد تعديل المعطيات الجديدة إلى حوالي (١٢٧,٠٠٠) مائة وسبع وعشرون ألف حالة في أوروبا، أما في أمريكا فأوضحت دراسة نشرها مركز مراقبة الأمراض في أتلانتا (جورجيا) أن (٣٣٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثين ألف مصاب بالإيدز ماتوا ضحية المرض عام ١٩٩٥م، وجاء في تقرير آخر لعدد من الخبراء عرض على لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن كلفة علاج مرضى الإيدز في الولايات المتحدة ازدادت بنسبة ٤٨٪ بين أعوام ١٩٩٢ - ١٩٩٥م لترتفع من عشرة مليار وثلاثمائة مليون دولار إلى خمسة عشر مليار ومائتي مليون دولار.

وعن القلق الذي يساور الإنسان الغربي كشف استطلاع للرأي أجرته مجلة يو اس نيوز (U.S. News) في ٢٥/١/١٩٩٣م أن ٣٦٪ من الأمريكيين متخوفون من أن يكونوا ضحايا الجرائم، و٣٤٪ أعربوا عن تخوفهم من خسارة الضمان الصحي و٣٩٪ أعربوا عن تخوفهم من خسارة أعمالهم أو وظائفهم^(١١٨).

كما أكدت آخر الإحصاءات الأمريكية أنه بنهاية العقد الأخير للقرن العشرين سيفقد (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف طفل أمريكي أمهاتهم بمرض الإيدز، ويهدد ذلك بحدوث كارثة اجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم هؤلاء الأطفال من السود أو من الأصول اللاتينية وهي الطبقات الأكثر فقراً في الولايات المتحدة، وتؤكد الدراسات الأمريكية أن ٧٤٪ من النساء اللاتي أصبن بمرض الإيدز من الأقليات السوداء أو اللاتينية، ولذلك شرع الأمريكيون في دراسة إنشاء ملاجئ خاصة لهؤلاء الأطفال بالتحديد دون وضعهم في الملاجئ الأخرى للأيتام بسبب الاحتمالات الكبيرة لانتقال العدوى من الأمهات للأطفال^(١١٩). فلو كانت هناك تربية قيمة لفوائد الزواج لحفظ الحقوق الاجتماعية والصحية للإنسان ولو كانت هناك عقوبات زاجرة لما كثرت الأمراض وتفشت ولما كثر أولاد الزنا ولما ادخل الناس الخوف والريبة ولما انتهكت حقوق الأطفال والنساء ولما صرفت هذه الأموال لعلاج الفساد والجريمة التي كان بالإمكان صرفها على شكل مكافآت أو مخصصات تشجيعية لمن يتزوج ويترك طرق الحرام والهروب من الواقع .

ولننظر إلى أضرار الخمر والكحوليات فهي لا تقتصر على أمراض الكبد والقلب والشرابين وسلبيات السلوك الشخصي، وإنما تمتد أيضاً إلى تدهور القدرة الفكرية وكفاءة التحصيل العلمي، هذا ما أكدته مجلة : (الجمعية الطبية الأمريكية) عام ١٩٩٧م . فقد أجرى المسؤولون في الخدمة الاجتماعية بالتعليم الجامعي في أمريكا مسحاً شمل (١٧٠٠) ألفاً وسبعمائة طالب من الجنسين ممن يتعاطون الخمر

ويشربون الكحوليات في ١٦ كلية، واتضح أن ٥٠٪ منهم يعانون من الآثار السلبية للإدمان، وأن ٣٥٪ منهم متورطون في علاقات جنسية غير مشروعة، بالإضافة إلى فقدان الوعي والذاكرة، وفيما يتعلق بالمواظبة على الدراسة، اتضح أن ٢٥٪ منهم لا يداومون في كلياتهم في اليوم التالي، والأهم من ذلك اتسم هؤلاء الطلبة بالتخلف الدراسي وهبوط مستواهم التحصيلي. وهناك آثار سلبية أخرى في زيادة حوادث العنف الناتجة عن تعاطي الخمر والكحوليات (والمخدرات أيضاً)، فقد تبين أن ٥٠٪ من الطلبة و ١٥٪ من الطالبات يحطمون الممتلكات والأمتعة، و ٣٠٪ من الطلبة و ١٠٪ من الطالبات يثرون مشاكل مع رجال الشرطة، كما يلجأ ١٠٪ من الطلبة و ٣٪ من الطالبات إلى الدخول في عراك واشتباك بالأيدي. هذه هي النتائج المعلنة لشرب الخمر والمسكرات في بلاد الغرب، وتتماً كما انتشر هناك مرض الإيدز بسبب الانفلات الأخلاقي والإباحية، فإن مشاكل إدمان الكحوليات والمخدرات تنتشر هناك أيضاً، وتكون نتائجها النهائية تحطيم شخصية الإنسان والقضاء على قدراته الجسمية والفكرية معاً، وهذه عظة ينبغي للمسلمين أن يأخذوها بعين الاعتبار حتى يدرکوا فوائد الاستقامة والتمسك بأهداب الدين الإسلامي الحنيف^(١٢٠).

هذه نماذج لبعض الجرائم التي تسيطر على عدد كبير وكثير من المجتمعات والدول، وقد تزيد هذه الجرائم أو تنقص من مجتمع إلى آخر لكن تبقى السمة الرئيسية لهذه المجتمعات واحدة وهي السقوط الحضاري في ميدان القيم والمبادئ والأخلاق الأمر الذي أدى إلى تلك الإفرازات المرضية الخطيرة التي دعت المسؤولين هناك لدق جرس الإنذار.

إننا نأمل من الذين سقطوا في شباك هذه الحضارة على مستوى الأفراد وغيرهم في ديارنا الإسلامية أن يتنبهوا ويستيقظوا من سباتهم ويكفوا عن دعوتهم للاحتذاء بالنموذج الغربي كما ندعوهم للاستنارة بكتاب الله وهدى نبيه محمد ﷺ حيث سماحة الإسلام ونظافته ودعوته الصريحة لاحترام إنسانية الإنسان

وحفظ حقوقه، وسد كل الطرق الموصلة إلى الحرام، فالإسلام لا يشدد في العقوبات قبل تحقيق الضمانات الوقائية وهذا ما فشل الغرب في تحقيقه حيث يسعى الآن لمكافحة الجريمة والفساد والإرهاب فيما كل الوسائل المساعدة على الولوج في الجريمة متوفرة ومتاحة وبأقل التكاليف، وهنا مكن التناقض في السلوك وهو ما سيؤدي حتماً إلى تفاقم الجريمة وزيادة أرقام وإحصائيات الجيل الضائع الممزق والتي لا يدخل فيها ملايين الضائعين الساخرين بكل أرباب العقول والمثل والقيم الإنسانية والشريعة الربانية. ويبقى عندها المشروع الحضاري الإسلامي هو الأمل ليس للشعوب الإسلامية فقط وإنما لكل شعوب العالم شريقها وغريبها للتخلص من كافة الأمراض التي جرتها الحضارة المادية المعاصرة.

وهكذا يتضح من الاحصاءات والتقارير الخاصة بالجريمة بأنها أصبحت بأنواعها المختلفة ظاهرة مفزعة في الولايات المتحدة وغيرها من بلاد الغرب والشرق خلال السنوات الأخيرة والتي بدأت تتسلل إلى الدول الإسلامية، وهي تثير في الوقت الحاضر قلق الجميع علي مختلف المستويات من المواطن العادي إلى المسؤول، وبعد أن زادت معدلات الجريمة بدرجة كبيرة خلال هذه السنوات لم يعد غريباً ما يقوله القضاة وغيرهم من أن المجرمين لم تعد تهمهم العقوبات التي تفرض عليهم أو التي قد تفرض عليهم بعد ارتكاب الجريمة، ومع هذا فالمرجفون يتصدون للعقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتخفيف معاناة الإنسان وإعطائه الأمن والأمان وحفظ حقوقه ونفسه وماله وعرضه.

وكما ذكرنا آنفاً ففي الآونة الأخيرة كانت الأرقام أبلغ تعبير عن خطورة الجريمة في المجتمعات وذلك على الرغم من أن الحكومات تنفق الأموال الكبيرة لمكافحة القتل والصوص ومرتكبي الجرائم، ومع ذلك فالسلطات المختصة تخوض معركة خاسرة حتى الآن ضد هؤلاء المجرمين ولم تعلم الحكمة في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٢١١)، ولنقرأ ما نشرته صحيفة أخبار اليوم القاهرية

بعدها الصادر في ٧/١١/١٩٨١م إحصائية عن هذه الجرائم تحت عنوان: (الأرقام تتكلم) جاء فيها: «تقول أرقام مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي أن جرائم العنف زادت في العام الماضي بنسبة ١١٪ بالقياس إلى عام ١٩٧٩م - ومنذ عام ١٩٦٩م حتى العام الماضي تضاعف هذا النوع من الجريمة أربع مرات فقد لقي في العام الماضي (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف شخص مصرعهم على أيدي المجرمين بالقياس إلى تسعة آلاف شخص فقط منذ عشرين عاماً، وفي عام ١٩٨٠م تم اغتصاب (٨٢,٠٠٠) اثنتان وثمانون ألف سيدة وفتاة بالمقارنة إلى (١٧,٠٠٠) سبع عشرة ألف سيدة عام ١٩٦٠م، كما تعرض أكثر من نصف مليون شخص لحوادث السطو بينما كان العدد (١٠٨,٠٠٠) مائة وثمانية آلاف شخص عام ١٩٦٠م، وخلال هذه الفترة أسفرت السرقات والجرائم المماثلة عن خسائر قدرت بآلاف الملايين من الدولارات، ويرى معظم الخبراء أن هذا التزايد المستمر في الجرائم يعود إلي وجود مخاطر قليلة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الذين يمكن أن يفلتوا من العقاب بكثير من السهولة ويقولون: «إن رجال الشرطة يلقون القبض على عدد قليل من الجناة لا تزيد نسبتهم عن ١٩٪ في الجرائم التي يتم الإبلاغ عن وقوعها وأن المحققين لا يوجهون تهماً للكثيرين ممن يتم القبض عليهم لأسباب كثيرة أو لا يطيلون فترة احتجازهم»^(١٢٢).

كما يوجه هؤلاء الخبراء اللوم إلى فترات العقوبة القصيرة أو تخفيض هذه الفترات على الرغم من أن الإحصاءات تشير إلى أن المجرمين عادوا لارتكاب جرائمهم مرة أخرى، وذكر بعض الخبراء في دراسة قاموا بها أن خمسة آلاف شخص فقط تصدر ضدهم عقوبات تزيد مدتها عن سنة في عدد من الجرائم التي تقع سنوياً في مدينة نيويورك وعددها مليون جريمة، أي أن واحداً من كل مائتي مجرم تصدر ضده عقوبة بالسجن مدة تزيد عن سنة، وقد اعترف الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بأن نظام الشرطة والقضاء في الولايات المتحدة يعاني من

الانهيار إزاء الجريمة، وطالب بوقف ذلك وأرسل مشروع قانون إلى الكونجرس به الكثير من الإجراءات الصارمة ضد المجرمين^(١٢٣).

ونشرت صحيفة الراية القطرية في عددها الصادر في ١٧/٢/١٩٨٢م دراسة عن الجريمة في أمريكا تحت عنوان: سؤال ملح في ولاية فلوريدا الأمريكية: كيف نوقف الجريمة جاء فيه: «أشار تقرير صدر حديثاً عن وكالة التحقيقات الفيدرالية بعنوان: (الجريمة في الولايات المتحدة إلى ازدياد أعمال الإجرام)، وذكر التقرير أن ست مدن في ولاية فلوريدا كانت بين أكثر عشر مدن في أمريكا ارتفعت فيها نسبة الجريمة - أما المدينة الحادية عشرة فهي تالاهاس، حيث سجل التقرير أن بين كل مائة ألف نسمة في ميامي وقعت (١١٥٨١) إحدى عشرة ألف وخمسمائة وواحدة وثمانون جريمة أي بنسبة ٢٣,٧٪ بين كل مائة ألف نسمة وهي أعلى نسبة. وذكر التقرير الأسباب التي أدت إلى انتشار الجريمة مع ضرب الأمثلة لذلك، ففي ميامي الاشتباكات التي تحدث في شوارعها سببها إدمان المتشابكين على تناول الكوكايين، وهذه الاشتباكات تشبه المطاردات التي كانت تقوم بين رجال المافيا في شوارع نيويورك وشيكاغو، في حين أن عدة أعمال اغتصاب وقتل يرتكبها اللاجئون الكوبيون في غينينيل التي تعتبر رابع ولاية بالنسبة لعدد الجرائم التي ترتكب فيها، كما لاحظ الرسميون أن أعمال الإجرام والسرقة تفتشت كثيراً في هذه البلدة، والسلب يشمل حتى الدراجات الهوائية وقد تعرضت غرف الطلاب في جامعة المدينة إلى عدة سرقات^(١٢٤). وفي ويست بالم يقول الرسميون: «إن السبب في كثرة الجرائم هو عدم الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، وقد أثبتت التقارير الأمنية أن بين كل مائة ألف نسمة من سكانها يتعرض (٩٨٢٣) تسعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وعشرون شخصاً لأعمال القتل والسلب أو الاغتصاب»^(١٢٥).

وفي أورلاندو التي تعتبر سادس بلدة في الولاية بالنسبة للجرائم المختلفة التي ترتكب فيها يتعرض (٩٥١١) تسعة آلاف وخمسمائة وأحد عشر شخصاً من

السكان من بين كل مائة ألف نسمة، وفي غولد مديتسن وهي بلدة صغيرة لا يتعدى سكانها ثمانمائة نسمة اضطر سكانها إلى إغلاق ستة شوارع، ويتولى رجال الشرطة حراسة الشوارع خلال ٢٤ ساعة، وبهذا لا يتمكن أحد من مغادرة البلدة أو الدخول فيها إلا من شارع واحد .

ويقول حاكم الولاية بوب غراهام: «إن السلطات الأمنية اتخذت عدة تدابير لقمع الجرائم، منها تشكيل فرق خاصة لهذا الغرض، ومنذ أن تولى غراهام منصبه حاكماً للولاية في كانون الثاني عام ١٩٧٨م وقّع على (٢٣) ثلاث وعشرين عقوبة لإعدام بحق المجرمين، ويقول كون دوغرتي أحد المسؤولين في دائرة مكافحة المخدرات: «إن رجال المكافحة بحاجة إلى طائرة عمودية وزوارق سريعة لحراسة الشوارع وتعقب المهرين»^(١٢٦).

إن كل هذه الإحصاءات والتصريحات تعني الإخفاق في تحقيق الحاجات الأساسية لهذه المجتمعات وأهمها الحاجة إلى الأمن وحفظ حقوق الإنسان وسبب ذلك كله البعد عن صرامة العقوبات التي تنزل بالمجرمين، ذلك أن الذي يضع الأصول التربوية والقوانين التشريعية والعقائية هم من علماء التربية وفقهاء القوانين، وهم يعرفون عن المجرمين جوانب ويجهلون جوانب كثيرة - ولذلك فإنهم - حسب علمهم - يضعون الأنظمة والعقوبات ويظنون أنها كافية وعند التطبيق تظهر أنواع من القصور فيغيرون ثم يغيرون وهكذا - ثم إنهم - حسب استعداداتهم الشخصية وحسب ثقافتهم يتأثرون في بعض الجوانب فلا يرون إلا هذه الزوايا أو تلك، وأحياناً تتدخل المصالح الخاصة في وضع ذلك، فتصبح القوانين أو تطبيقاتها في مصلحة الحاكم أو في مصلحة الحزب أو غير ذلك، ومثالاً لذلك عندما أنشأت الحكومة الفرنسية لجنة في عاصمتها باريس لدراسة العنف برئاسة وزير العدل، وقد أجرت هذه اللجنة دراسة واسعة عن العنف وأسلوبه ونتائجه وأنواعه ودعمت هذه الدراسة بالإحصاءات المختلفة، ثم أصدرت هذه اللجنة توصياتها التي تقدمت بها للحكومة والتي تلخص في العناية بالهوايات وفي تنظيم العطلات المدرسية بحيث

تؤدي إلى امتصاص الفراغ، وفي الاهتمام بتكوين المعلم وفي الحماية القضائية للشباب الذي ارتكب الجرائم وفي إقامة روابط بين الشباب والمؤسسات التي تخدمهم وفي العناية برسالة التلفاز، أو ليس من العجيب أن تكون هذه كل التوصيات التي توصلت إليها اللجنة والتي ظن أنها هي التي توقف هذه الجرائم ولم تقف؟ أين إذن أسلوب الترشيد التكويني؟ وأين الأسلوب العلاجي الذي يقف أمام هذه التيارات؟ وأين الأسلوب التربوي والتوجيه القيمي^(١٢٧).

ولكن الإسلام يجيب على ذلك كله، عندما يسأل سائل غير مسلم كيف نوقف الجريمة؟ والسائل يعلم أن المسؤولين في بلاده وغيرهما اتخذوا كافة الوسائل التي ظنوا أنها كافية - ولكنهم فشلوا في إيقاف الجريمة فشلاً ذريعاً - والإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة شافية، لأن العلاج من الله سبحانه وتعالى خالق البشر وهو أدرى بما يصلحهم وما يصلح لهم وما فيه ملائمة الفطرة الإنسانية، وقد اتخذ التشريع الإسلامي لذلك أسلوبين يسيران جنباً إلى جنب حتى يتحقق بذلك الأمن للفرد والمجتمع.

الأسلوب التربوي

وهو مهمة التربية الإسلامية وذلك يكون عن طريق بناء الفرد من جميع نواحيه الجسمية والعقلية والوجدانية والخلقية والاجتماعية وربطه بالله سبحانه وتعالى فيقوى بذلك ضميره على مراقبة الله تعالى ومحاسبة النفس فيعرف حقوق الله وما شرع لعباده في رسالات الأنبياء وما لهم من حقوق الاتباع والسمع والطاعة، ثم معرفة حقوق النفس وحدودها، وبها تعرف حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها. ثم يقوم الإنسان برسم الطريق الذي ينهجه في هذه الحياة وبذلك يستنفذ الفرد طاقاته في مسالك سليمة لا يضل من يلتزمها، وتعود الفائدة على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد، ثم إن الإسلام يقوم على أساس متين من الحالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي على نحو يتيح لكل فرد أن

ينال حقه كاملاً في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية أم من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية^(١٢٨).

والتكافل في الإسلام يفرض منذ البداية أن يقوم كل إنسان بواجبه أولاً، فإذا ما تمت هذه الخطوة فليس هناك من يحتاج إلى المطالبة بحق لأن في أداء الواجبات من الأفراد ومن المجتمع فيه إتياناً للحقوق - حقوق كل فرد - فلا يجد إنسان نفسه في حاجة لأن يطلب شيئاً، فإذا لم ينل حقوقه أمكنه أن يطالب بها، وإذا ما غابت العدالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي لسبب أو لآخر فانحرف بعض الأفراد في هذه الظروف الطارئة استتبعها إعادة النظر إلى المواقف في ضوء الوضع القائم، وقد أوضحنا ذلك كله خلال حديثنا أن ما يمكن أن تضيفه الحضارة الإسلامية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما تحدثنا عن النواقص و النواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمعرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ومتابعتهم في شرع الله ومعرفة حقوق النفس وحقوق الوالدين والأرحام والجيران وحقوق كافة الناس .. إلخ .

الأسلوب العلاجي

ويظهر في مواجهة ما يبدو من شذوذ خارج عن الفطرة أو انحراف طارئ على استقامتها ويبدو ذلك حينما يكون هناك خلل في بناء الفرد أو نتيجة لعوامل أتاح لها ضعف الإنسان تأثيراً وقتياً لا يلبث أن ينتهي متى وجه بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي تبدو قاسية في ظاهرها وإن كانت في حقيقة الأمر هي الرحمة بعينها. فالعقوبات الإلهية، لا بد وأن تدخل ميدان التربية حتى تصبح جزءاً أساسياً في تكوين أفكار الناشئة وفي ضمائرهم وتتفعل بها وجداناتهم، وهذا كله يحقق معنى التقوى التي يطلبها الإسلام من كل فرد من أفراد المجتمع، والتقوى معناها أن يفعل المسلم كل ما يأمره الله تعالى به وأن يجتنب كل ما نهاه عنه، ومعنى هذا أن يستجيب ضمير المسلم للحق والخير والعدل، وهذا أعظم

ركيزة في المجتمع الإسلامي، لأن المسلم يسير على النهج السليم الذي يقربه من معاني القوة والفضيلة ويصده ويحرفه عن الانحراف واقتراف الآثام التي تحدث الخلل في المجتمع.

والعقوبات الإسلامية وحدها لا تكفي ولا تنشئ مجتمعاً آمناً سليماً ولا تبعث في النفوس الاطمئنان لوحدها، وإنما دورها الإسهام في المحافظة على أمنه واستقراره اللذين قاما أصلاً نتيجة لبنائه على أصول الإسلام ومبادئه. فليس من المفيد أن يؤتى بالعقوبات الإسلامية لإقامتها في مجتمع لا يسير على نظام الإسلام ولا يُعنى فيه بالتربية الإسلامية ولا يحقق في النفوس التقوى ولا يقوي الضمير ولا يربطه بالله تعالى - إنه إذن الخلل بعينه - الخلل الذي يظهر العقوبات الشرعية بمظهر القسوة على المنحرفين، لأن الانحراف بكل أنواعه منتشر في المجتمع، ومن هنا تزداد المخاوف وتظهر آثار ما يقولو المرجفون والمبطلون، ولكن العقوبات الإلهية تطبق في ظل المجتمع الذي يقوم على أسس التربية الإسلامية وتفيد إفادة كبيرة في إيقاف الانحراف وفي ضمان الأمن للفرد والمجتمع، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في الباب المتعلق بالعقوبات في الإسلام في هذه الموسوعة فيراجع.

والعقوبة في الإسلام تقام مرة لتحمي المجتمع من فقدان الأمن ومن القسوة التي يلقاها أفراد المجتمع بين أفرادهم وجماعاته من انتشار الفوضى على ما نرى في المجتمعات الأخرى خصوصاً في العصر الحديث. ومن هنا فقد حرص الإسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الاجتماعية. وقانون العقوبات حين يوضع إنما يقصد به أن يكون جزاء على عمل الشر والإفساد، فلا بد وأن تكون العقوبة رادعة، ولو قارن غير المسلمون العقوبات الإلهية وتأثيرها بالجريمة وآثارها، أو لو أنهم استحضروا فعل السارق وهو يسير ليلاً ويشهر السلاح ويروع الآمنين في بيوتهم لو أنهم نظروا إلى هذه الأشياء وقارنوها بقطع يد السارق الآثمة لغيروا رأيهم ولعلموا أن هذا هو الجزاء العادل.

ومعلوم أن كل دولة تهتم بأن يسود الأمن مجتمعها فهذا يدل على نجاحها في إدارة الأمور وفي صلاحية القوانين السائدة فيها ، وحين ينخفض معدل الجريمة تهلل الحكومة ومعها وسائل الدعاية والإعلام لأن الدولة قد تمكنت من زيادة الأمن فيها للأفراد وحماية حرمان الناس وحقوقهم وضبط المجتمع، ومعنى ذلك أنها نجحت في عملها بمقدار ما حققت من الأمن، وإلا فإن كان النظام الموجود في الدولة قاصر عن تحقيق الأمن للأفراد والمجتمع، فتزيد في أجهزة الأمن وفي الوسائل التي يستخدمها لمراقبة المجرمين والتصدي لهم، والأمر لا يقتصر على أجهزة الأمن بل إن المجرمين بدورهم يقيمون أجهزة مضادة لأجهزة الأمن ترصد حركاتها وتقاومها وتصيب من أفرادها بمقدار تعرضها له، بل إنها تقف متحدية لكل أجهزة الأمن. ولعل هذا هو الذي جعل عصابات النشل والسرقة والاختطاف والسطو الجماعي والاعتصاب والاعتقالات التي تعرف أسبابها أو التي لا تعرف تنتشر في كثير من الدول المعاصرة، مع أن هذه العصابات تكون شبه منعدمة بل لا توجد في المجتمعات التي تطبق الحدود الإسلامية في القديم والحديث. وهذا ما تحدثنا عنه في الباب الثالث من الموسوعة في موضوع النواقض التي لا تمكن المبادئ الحقوقية التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اتخاذ طريقها لحفظ حقوق الإنسان في ظل الأمن والحق والعدل^(١٢٩).

الجريمة في المملكة العربية السعودية

أعدت هيئة الأمم المتحدة إحصائية عن معدل الجريمة في بلاد تطبق العقوبات الإسلامية بالمقارنة ببلاد لا تطبقها، وهذه الإحصائية ترينا الفرق الهائل في نسبة الأمن مع ملاحظة أن هناك أشياء لا تعتبر جرائم في التشريعات الوضعية مثل شرب الخمر والزنا، وقد أذيعت هذه الإحصائية في مؤتمر وزراء العدل الذي عقد في القاهرة في يناير عام ١٩٧٩م، تقول إحصائية المنظمة الدولية: «إنه بين كل مليون نسمة يرتكب الجريمة في المملكة العربية السعودية (٢٢,٠٠٠) اثنان وعشرون ألف شخصاً، وفي

فرنسا (٣٢,٠٠٠) إثنان وثلاثون ألف شخص، وفي كندا (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف شخص، وفي فنلندا (٦٣,٠٠٠) ثلاثة وستون ألف شخص، وفي ألمانيا الغربية (٤٢,٠٠٠) اثنان وأربعون ألف شخص، ولعل في هذه الإحصائيات الإجابة على السؤال الحائر الذي يطرحه الناس في الغرب : كيف نوقف الجريمة؟^(١٣٠).

لذا يجب وضع العقوبات الصارمة مع الدقة والحزم في تنفيذها دون أن نتعلل بعلة واهية بقسوة العقوبة أو أن تكاليف إيقاع العقوبات يكلف الدولة الكثير من المال، حيث ذكر مثلاً أن النفقات القضائية لكل حكم بالإعدام يصدر في ولاية تكساس الأمريكية يصل إلى (٢,٣٠٠,٠٠٠) مليونان وثلاثمائة ألف دولار، وفي ولاية فلوريدا ترتفع إلى (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون ومئتي ألف دولار، أما في كاليفورنيا فتزيد ٦ مرات على كل حكم بالسجن المؤبد، ويذكر أن في السجون الأمريكية حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف محكوم بالإعدام ينتظرون تنفيذ الحكم لارتفاع تكاليف ذلك هكذا زعموا، ويقع في السجون الأمريكية حوالي مليون ونصف المليون سجين، وتبلغ نفقات السجن الواحد حوالي (٧٢) اثنين وسبعين دولار يومياً، وقد شكت لجنة للتحقيق من أن السجناء في العاصمة واشنطن يضطرون أحياناً لأكل الطعام بأيديهم لأن إدارة السجن لا تزودهم بالشوك والملاعق^(١٣١). إذن إيقاع العقوبة كما ترى من منظور إسلامي لا يخفف عدد السجناء وتكاليف تطبيقها فحسب، بل يؤمن المجتمع ويحفظ حقوق الإنسان.

سوف نقدم ابتداءً جداول إحصائية عن الجرائم ومعدلاتها في بعض الدول في الفترة من عام ١٩٩٠م حتى عام ٢٠٠٠م لمزيد من الاطلاع والبيان والمقارنة ، وبعد ذلك سيطلع القارئ على معدلات الجرائم وبعض الجداول الإحصائية عن أنواع الجرائم التي تقع في المملكة العربية السعودية والمضمنة في : (الكتاب الإحصائي السنوي) الذي تصدره وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية حتى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

معدلات جرائم القتل اجموعه من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|-------|-------|----------------|
| ٣٢٩ | ٣٤٤ | أستراليا |
| ٣٢٠٨ | ٢٠٩٠ | أوكرانيا |
| ٢٤٠ | ١٨٠ | النمسا |
| ٣٦٨ | ٣٣٧ | بلجيكا |
| ٧٤١١ | ٧٦٦٠ | مصر |
| ٣٣٢٥ | ٣٧١١ | ميامار (بورما) |
| ٦٦٤٢١ | ٣١٤٦٤ | الهند |
| ٥٩ | ٨٨ | الكويت |
| ٤٧٣٤ | ٤٩٧٩ | كوريا الجنوبية |
| ٢٢٠٦ | ١٩٠٣ | هولندا |
| ٢٧٣ | ٣٠٥ | سوريا |
| ٢٤٧٤ | ١٥٠١ | فنزويلا |

معدلات جرائم الاعتداءات اجموعه من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|--------|--------|----------|
| ٢٩٧٥٧ | ٣٠٤٦١ | أستراليا |
| ٢٥٠٦ | ٢٧٨٢ | البحرين |
| ٤٣٨٢٣ | ٤٧٤٢٨ | تشيلي |
| ٢٣٦٦٦٨ | ١٧٦٠١٦ | مصر |
| ٤٣٨ | ٥٠٥ | الأردن |
| ٥٥ | ١٢٦ | لبنان |
| ٦٠ | ١٠٩ | سوريا |
| ١٤٣٥٠ | ١٥٧٢٠ | بولندا |
| ٢٠٢ | ١٢٦ | قطر |
| ٢١٧٥٢ | ٩٦٥٧ | تايلند |
| ١٣١١٨ | ٧٠٦٦ | أوكرانيا |
| ٥٧٤٩٨ | ١٨٣٦٤ | الصين |

معدلات جرائم الاغتصاب لبعض الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|-------|-------|----------|
| ١٨ | ١١ | البحرين |
| ٢٨٠٦ | ٢١٠٨ | أستراليا |
| ٥٢٤ | ٦٦٢ | بلغاريا |
| ٤٨٦ | ٥٨٧ | مصر |
| ١٠٠٦٨ | ٧٩٥٢ | الهند |
| ١٥ | ٨ | الكويت |
| ٦٣٨ | ٦٨٨ | ماليزيا |
| ٢٢ | ٦ | قطر |
| ١٠٧ | ١٠٩ | سوريا |
| ٢١٠٤ | ١٧٣٨ | أوكرانيا |
| ٢٩٢٨ | ٢٩٨١ | فنزويلا |
| ٥٠٣٣١ | ٣٩١٢١ | الصين |

معدلات جرائم السرقة لعينة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|--------|-------|----------|
| ٩٠١٥ | ٦٥٨٥ | أستراليا |
| ٣٣٧٢ | ٢٢٣٦ | البحرين |
| ١٢٢٠ | ٥٨٧ | بلغاريا |
| ٣٧٠ | ٢٣٩ | مصر |
| ٣٦٥٢٩ | ٣٢٨٣٩ | الهند |
| ٣١٥ | ١٣٨ | قطر |
| ١٣ | ٣ | سوريا |
| ٣٨٧٢٨ | ٢٧٧٧٦ | فنزويلا |
| ١٠٥١٣٢ | ١٢١٢٤ | الصين |

عدد الاختلاسات لعينة مختارة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|-----------|-------|----------|
| ٢٠٠٠ | ١٩٨٦ | أستراليا |
| ٢٦٣٦ | ٣٣٠٩ | البحرين |
| ٩ | ٢ | بلغاريا |
| ١٠١٨ | ٣٤٠٦ | مصر |
| ٣٨٣٤٤ | ١٨٩٢ | الهند |
| ١٦٥٥٢ | ١٩٠٢١ | الأردن |
| ١٥٢ | ١١٧ | الكويت |
| غير معروف | ١١ | ماليزيا |
| ٩٨٣ | ١٠٥١ | سوريا |
| ١٤ | ٥ | أوكرانيا |
| ١٠٥٠٠ | ١١٩٥٤ | فنزويلا |

جرائم المخدرات لعينة مختارة من الدول بين عامي ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ م

| ٢٠٠٠ | ١٩٩٠ | الدولة |
|-------|-------|----------|
| ٦٧٨٦٣ | ٦٢٣٣٣ | أستراليا |
| ١٧١ | ١١٢ | البحرين |
| ٧٦٩٩ | ٩٨٦١ | مصر |
| ٤٢ | ١١٦ | المجر |
| ١٤١٧٦ | ١٣٢٥٣ | الهند |
| ١٣٥ | ١٣٥ | الأردن |
| ٢٣٥ | ٣٨١ | الكويت |
| ١٠٩٦١ | ٩٣٤٠ | ماليزيا |
| ٥٩٤٢ | ٣٢٨٧ | البرتغال |
| ٤٤٢ | ٢٧٩ | سوريا |
| ٦٤٤٠ | ١١٨٣٨ | أوكرانيا |
| ٣٦٧٠ | ١٢ | الصين |

معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية ١٤١٩ / ١٤٢٣ هـ

١٩٩٩ / ٢٠٠٢ م

من الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف لا تتجاوز في مجموعها نسبة ٣٪ من إجمالي الحوادث التي تقع في المملكة العربية السعودية، في حين أن نسبة الاعتداء على النفس والمضاربات أو المشاجرات تصل إلى ٢٤٪. بينما بلغت حوادث السكر نسبة ١٨٪، كما بلغت جرائم السرقات نسبة ٤٦٪، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٩٪ من إجمالي الحوادث الجنائية، وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة. وهناك نسبة كبيرة من الحوادث التي لا تعتبر من الجرائم المحرمة في كثير من الدول الأخرى التي يعاقب عليها القانون مثل الحوادث الأخلاقية والاختلاء المحرم ومعاكسة النساء والتحرش بهن وقضايا السكر، في حين تعتبر في المملكة العربية السعودية التي شرفها الله بتحكيم الشريعة الإسلامية الغراء من الجرائم المحرمة التي يعاقب فاعلها، وتعتبر المملكة العربية السعودية من أقل الدول بالنسبة لمعدل وقوع الحوادث الجنائية وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل تحكيم الشريعة الإسلامية السمحاء أدام الله على هذه البلاد نعمة الأمن والإيمان والاستقرار إنه سميع مجيب.

ونؤكد في هذا المقام أن النفس البشرية وما فيها من شهوات وشبهات هي نفس واحدة للمسلم وغير المسلم ومن اتقى الشبهات وابتعد عن الشهوات فقد سعد في دينه ودينه وأخرته، فلو امتنع المسلم عن المسكرات والمخدرات وترك الزنا فإنه يكون قد حفظ بدنه ونفسه من العقاب، فالمسكرات والمخدرات من عواقبها وعقوباتها الأمراض وهو ما يقع لغير المسلم أيضاً مع أنه لا عقوبة على نفسه فهو قانونه على ذلك، فهو ليس بمأمن من عقوبة المرض، والنفس تعاقب بالعقوبات المقررة شرعاً

إذا وقع المسلم في هذه الجرائم. فلئن كنا نحن المسلمون نفهم أن الاغتصاب الجنسي هو جريمة يعاقب عليها القانون عند كثير من غير المسلمين، فعلى غير المسلمين أن يعلموا بأن الزنا انتهاك للأعراض وهو جريمة يعاقب عليها الإسلام لما فيه من اعتداء على حقوق الانسان وعرضه، وكذا الحال بالنسبة للقتل والسرقة واللواط والتزيف والتزوير ولعب القمار وإتلاف الممتلكات ومزاولة الشعوذة والسحر.. الخ، ولئن سأل سائل إذا كان الإسلام يوقع عقوبات مختلفة على هذه الجرائم فلماذا هذه النسب والأعداد للجرائم في المملكة العربية السعودية؟ وإجابة على هذا السؤال يلزمنا توضيح العديد من الأمور والأسباب ليكون القارئ على إطلاع بالحقيقة على ما سيأتي بيانه :

١ - أن الجريمة عمل بشري محض لا صلة له بدين أو جنسية أو لون أو عرق أو لغة، ومع هذا كله فإن بعض الدول وكثير من وسائل الإعلام والاتصال تسعى إلى إلصاق الجرائم والإرهاب بالإسلام والمسلمين وما ذاك إلا محض إفتراء.

٢ - سوء التربية المنزلية والاجتماعية والتعليمية، فضلاً عن وجود قواعد تشريعية في تراث بعض الأمم والشعوب التي تنتهك بها حقوق الإنسان ومن تلك القواعد مثلاً القول : «ليس علينا في الأمين سبيل» أو القول : «نحن شعب الله المختار، أو القول : «نحن أبناء الله وأحباؤه».

٣ - استهتار المجرمين بحقوق الناس وعدم المبالاة في انتهاكها لظنهم بأنهم في أمن من العقوبة، أو لأنهم يظنون أن دماءهم من الدماء الزرقاء التي لا تطالها العقوبة فهم في مأمن من ذلك.

٤ - توفر البيئة الإجرامية لدى بعض الناس من مال وسلاح وحماية منظمة تحت سمع ونظر بعض الحكومات أو المنظمات الإجرامية.

أن وجود هذه الأسباب أو البواعث وغيرها كله يدفع المجرم إلى الجريمة، والمجتمع السعودي لا يخلو من تلك الفئات من الناس فضلاً عن وجود بعض

الوافدين الذين قدموا للعمل في المملكة ويسعون في إشاعة الجرائم بجعل بعض محارمهم من النساء يزاولن الدعارة والبغاء، وبعضهم يعمل على سرقة الأموال والسطو على البنوك أو المتاجرة في المخدرات والمسكرات وتهريبها وتصنيعها، كل ذلك يقع بقصد الثراء وقضاء الشهوات بوجوه محرمة غير مشروعة، ومنهم الأطباء الذين يزاولون بعض العمليات الطبية كالإجهاض، ومنهم من يروج المواد الإعلامية الخليعة مثل أفلام ومجلات الجنس بل الأكثر من ذلك ترويج العقائد الضالة والمنحرفة المناهضة لعقيدة التوحيد وشريعة السلام والحق والعدل، ومع وقوع كل هذه الجرائم فإن الإحصاءات الواردة في الجداول البيانية في الصفحات القادمة تبين أعداد ونسب مقترفي الجرائم من السعوديين وغير السعوديين مع توضيح تدني نسب وأعداد الجرائم بسبب تطبيق العقوبات الإسلامية على المجرمين مقارنة بنسبها وأعدادها في الدول التي لا تطبق العقوبات الصارمة في حق الجناة .

الإحصاء الجنائي لعام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤١٩ هـ (٢٩١٣٠) تسعاً وعشرين ومائة وثلاثون حادثة بنقص قدره (١٨٠٢) ألف وثمانمئة وإثنان حادثة عن العام السابق، بنسبة (٦٪) موزعة حسب الجدول التالي :

| النسبة | عدد الحوادث | أنواع الحوادث |
|--------|-------------|---------------------------------|
| ٪١١ | ٣٢٠٠ | الحوادث والجرائم الأخلاقية |
| ٪٤٦ | ١٣٢٢٩ | حوادث وجرائم السرقات |
| ٪١٨ | ٥٣٠٩ | حوادث وجرائم المسكرات |
| ٪١٦ | ٤٦٦٩ | حوادث وجرائم الاعتداء على النفس |
| ٪٩ | ٢٧٢٣ | الحوادث والجرائم المتنوعة |
| ٪١٠٠ | ٢٩١٣٠ | المجموع |

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤١٩ هـ (٢٣٧٦٠) ثلاث وعشرين ألف وسبعمائة وستين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٢٠٠٠) ألفاً حادثة بنسبة (٨٪) موزعة على النحو التالي :

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

| النسبة ٪ | غير سعودي | النسبة ٪ | سعودي |
|----------|-----------|----------|-------|
| ٪٢٤ | ٧٩٣٩ | ٪٦٦ | ١٥٨٢٢ |

جدول إحصائي عن الحوادث الأخلاقية المبلغ عنها خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المشقة | دخول منزل | اختلاء معرم | زنا | معاولة زنا | لواط | معاولة لواط | خطف ذكر | خطف انثى | معاكسة نساء | هتك عرض | تشبه آخر | حوزة مواد خلية | القيط | إجهاض | سفاح | انصباب | خلل آداب عامة | بيوت دعارة | المجموع |
|-----------------------|-----------|-------------|-----|------------|------|-------------|---------|----------|-------------|---------|----------|----------------|-------|-------|------|--------|---------------|------------|---------|
| منطقة الرياض | ٧٤ | ٨٩٩ | ٣٢ | ٣٤ | ٢٧٥ | ٨٨ | ٢ | ٧ | ١٤ | ٠ | ٢١ | ٩ | ٠ | ٠ | ٢ | ٤٧ | ٨ | ٢٣ | ١٥٣٥ |
| المنطقة الشرقية | ٦٢ | ٣٨ | ٢٨ | ٤ | ١٠٣ | ٢٦ | ٣ | ٤ | ٧ | ٠ | ٠ | ٢٤ | ٢٠ | ٠ | ١ | ٢٤ | ٢ | ١١ | ٣٥٧ |
| منطقة مكة المكرمة | ٧٧ | ١٣٣ | ٤٨ | ٣٩ | ١٤١ | ٨٠ | ٢ | ١ | ١٦ | ٠ | ٧ | ١٠ | ٤٥ | ١ | ٠ | ٤٠ | ٤ | ٦٢ | ٧٠٦ |
| منطقة عسير | ٣ | ٤ | ٧ | ٢ | ٩ | ١٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٩ | ٠ | ٠ | ٤ | ٠ | ٢ | ٥٥ |
| منطقة المدينة المنورة | ٢٤ | ٢٤ | ٦ | ٢ | ٢٦ | ١٨ | ٠ | ٢ | ٥ | ٠ | ٠ | ٦ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٨ | ٢ | ٦ | ١٣٩ |
| منطقة القصيم | ٢٥ | ٩ | ٣ | ٦ | ٣٢ | ٩ | ١ | ٠ | ٥ | ٠ | ٠ | ٦ | ٥ | ٠ | ٠ | ٤ | ٠ | ٠ | ١٠٥ |
| منطقة جازان | ١٤ | ٧٣ | ١٠ | ٠ | ١١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٢ | ٠ | ٠ | ٥ | ٤ | ٠ | ٧٢ |
| منطقة تبوك | ٢٦ | ١١ | ٢ | ٦ | ١٣ | ١٠ | ١ | ٠ | ٥ | ٠ | ٠ | ١ | ٣ | ٠ | ٠ | ٥ | ١ | ١ | ٨٤ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٧ | ٣ | ١ | ٠ | ٧ | ٤ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٦ | ١ | ٠ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ٣٣ |
| منطقة بجران | ٨ | ٢ | ٢ | ٠ | ٧ | ٢ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٦ |
| منطقة حائل | ٧ | ١١ | ٢ | ١ | ٧ | ٩ | ٠ | ٢ | ٣ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤ | ١ | ١ | ٥١ |
| منطقة الباحة | ١ | ٤ | ٤ | ٠ | ٢ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٢ | ٠ | ١٨ |
| منطقة الجوف | ٤ | ٢ | ٠ | ١ | ٧ | ٤ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٩ |
| المجموع الكلي | ٢٣٢ | ١١٦٣ | ١٤٥ | ٩٥ | ٦٤٠ | ٢٦٥ | ١١ | ١٦ | ٥٨ | ٠ | ٢٨ | ٧٣ | ٩٦ | ١ | ٤ | ١٤٣ | ٢٤ | ١٠٦ | ٣٢٠٠ |

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على الأموال البينة خلال عام ١٤١٩هـ موزعة حسب المناطق وأنواع الطرقات

| المنطقة | سرقه سيارات | سرقه من سياره | سرقه سائل | سرقه سكرات محليه | سرقه حواريات | سرقه دراجه ثلثه | سرقه سرقه | سرقه سرقه | سرقه مرافق عامه | نقل | مصادره نخل | سرقه لاكره (سلب) | إختلاس | تلف طرقات | سطر | أخرى | المجموع |
|-----------------------|-------------|---------------|-----------|------------------|--------------|-----------------|-----------|-----------|-----------------|-----|------------|------------------|--------|-----------|-----|------|---------|
| منطقة الرياض | ٣٣٤١ | ٥١ | ٣٢٨ | ١٥٤ | ٢٤ | ٢ | ٥٥ | ١٠ | ٣٠ | ٣٠ | ٠ | ٧٦ | ١٠٨ | ١ | ٠ | ٠ | ٤١٨٠ |
| المنطقة الدرعية | ٥٠٠ | ٩٨ | ٣٤٦ | ١٤٥ | ٣٥ | ٠ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ١٩ | ٠ | ٣٦ | ٧٢ | ٠ | ١ | ٠ | ١٢٧٦ |
| منطقة مكة المكرمة | ٢٥٨٥ | ٢٠٢ | ٧٣٧ | ٢٥٤ | ٢١ | ٢ | ١٣ | ١١ | ١١ | ٦٣ | ١ | ١٢٨ | ٧٤ | ٢ | ١ | ٠ | ٥٠٩٤ |
| منطقة عسير | ٣٣ | ٦١ | ١٣٥ | ٤٠ | ٢٠ | ٠ | ١٠ | ٣ | ٣ | ٣ | ٠ | ١٧ | ١٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٣٤ |
| منطقة المدينة المنورة | ١٣١ | ٥٠ | ٢٢١ | ٩٣ | ٣٥ | ٠ | ٨ | ٥ | ٥ | ٢٥ | ٠ | ١٩ | ١٩ | ١ | ١ | ٠ | ٦٠٧ |
| منطقة القصيم | ٨٩ | ٣٣ | ١٥٦ | ٨٠ | ٦٣ | ٠ | ١٢ | ١٢ | ١٢ | ٤ | ١ | ١٣ | ٢٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٨٣ |
| منطقة جازان | ٨٦ | ١٩ | ١٠٩ | ٥٢ | ١٩ | ٠ | ١٦ | ١٥ | ١٥ | ١١ | ٠ | ٩ | ٣ | ٠ | ٠ | ١ | ٢٤٠ |
| منطقة تبوك | ١٠٦ | ٣٠ | ١٢٠ | ٣٦ | ١٤ | ٠ | ٣ | ٨ | ٨ | ٣ | ٠ | ١٠ | ٥ | ١ | ١ | ١ | ٣٣٨ |
| منطقة الحدود الشمالية | ١٣ | ٥ | ٣٧ | ٢٣ | ٢ | ٠ | ٥ | ٣ | ٣ | ٠ | ٠ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٩٨ |
| منطقة بجران | ٢٥ | ٩ | ٣١ | ١٨ | ٦ | ٠ | ١ | ٥ | ٥ | ٠ | ٠ | ٣ | ٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٠٣ |
| منطقة حائل | ٢٧ | ٢٣ | ٨٢ | ٣١ | ٣١ | ٠ | ١ | ٧ | ٧ | ٤ | ٠ | ١٠ | ٧ | ٠ | ٠ | ١ | ٢٢٤ |
| منطقة الباحة | ٥ | ٥ | ٣٤ | ٨ | ٦ | ٠ | ٤ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧٠ |
| منطقة الجوف | ١٦ | ٩ | ٢٦ | ١٤ | ٩ | ٠ | ١ | ٢ | ٢ | ٠ | ٠ | ٣ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨٢ |
| المجموع الكلي | ٧٩٥٧ | ٥٩٥ | ٢٣٦٢ | ٩٤٨ | ٧٨٥ | ٤ | ١٤١ | ٩٥ | ١٦٣ | ٢ | ٢٣٥ | ٣٣٠ | ٣٣٠ | ٤ | ٤ | ٣ | ١٣٢٩٩ |

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغة
خلال عام ١٤١٩هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المجموع | بيع وحيارة | صنع الخمر | شرب الخمر | المنطقة |
|---------|------------|-----------|-----------|-----------------------|
| ٢٢٤٣ | ٦٦ | ٦٦ | ٢٠٢٦ | منطقة الرياض |
| ٨٨٧ | ٢٤ | ٢٤ | ٧٥٦ | المنطقة الشرقية |
| ١٠٢٤ | ١٢ | ١٢ | ٩٥٣ | منطقة مكة المكرمة |
| ٧٠ | ١ | ١ | ٦٠ | منطقة عسير |
| ١٦٠ | ٢ | ٢ | ١٥١ | منطقة المدينة المنورة |
| ٢٦٠ | ٥ | ٥ | ٢٤٣ | منطقة القصيم |
| ١٣٣ | ٢ | ٢ | ١١٣ | منطقة جازان |
| ١٤٠ | ٤ | ٤ | ١٢٨ | منطقة تبوك |
| ١٠٧ | ٤ | ٤ | ٩٦ | منطقة الحدود الشمالية |
| ٧١ | ٢ | ٢ | ٦٣ | منطقة بجران |
| ١٢٨ | ٢ | ٢ | ١٢٢ | منطقة حائل |
| ٤١ | ٢ | ٢ | ٣٣ | منطقة الباحة |
| ٤٥ | ١ | ١ | ٤٢ | منطقة الجوف |
| ٥٣٠٩ | ١٢٧ | ١٢٧ | ٤٧٨٦ | المجموع الكلي |

جدول احصائي عن حوادث الاعضاء على النفس الملبنة خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | قتل عمد | قتل الأخطاء | محاولة قتل | تهديد بالنقل | انتحار | محاولة انتحار | اعضاء بسيط | اعضاء بلغم | اعضاء أدى إلى وفاة | الاجممع |
|-----------------------|---------|-------------|------------|--------------|--------|---------------|------------|------------|--------------------|---------|
| منطقة الرياض | ٢٤ | ٩ | ١٦٣ | ١٨ | ٥٤ | ٧ | ٢٠٨ | ١٩٩ | ١١ | ٦٩٣ |
| المنطقة الغربية | ١٥ | ٣ | ٤٠ | ١٥ | ٣٦ | ٦ | ٤٠٦ | ١١٢ | ١١ | ٦٤٤ |
| منطقة مكة المكرمة | ١١ | ٣ | ٥٤ | ٨ | ١٠ | ٩ | ١٥٩٨ | ١٥٩ | ٧ | ١٨٥٩ |
| منطقة عسير | ١١ | ٣ | ٢٤ | ٢ | ٥ | ٤ | ١١٣ | ٤٣ | ٤ | ٢١٩ |
| منطقة المدينة المنورة | ٥ | ٠ | ١٦ | ٤ | ٦ | ٣ | ١٣٦ | ٥٩ | ٢ | ٢٣١ |
| منطقة القصيم | ٤ | ٠ | ١٩ | ٣ | ٦ | ٢ | ١٠٦ | ٤٢ | ٢ | ١٨٤ |
| منطقة جازان | ١ | ١ | ٦ | ٣ | ٠ | ٢ | ٤٢ | ١٩ | ١ | ٧٥ |
| منطقة بئرک | ١ | ٢ | ٢٦ | ٥ | ٢ | ٧ | ١٤٨ | ٧٨ | ٠ | ٢٦٩ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٢ | ٠ | ٨ | ٥ | ٣ | ٠ | ٧٤ | ٣٦ | ١ | ١٢٩ |
| منطقة نجران | ١ | ١ | ٩ | ٥ | ٤ | ٠ | ٣٦ | ٢٦ | ٣ | ٨٥ |
| منطقة حائل | ٠ | ٠ | ٢١ | ٦ | ٢ | ٣ | ٧٠ | ٣٦ | ٠ | ١٣٨ |
| منطقة الباحة | ١ | ٠ | ١٠ | ٤ | ١ | ٠ | ٣٤ | ٢٣ | ٠ | ٧٣ |
| منطقة الجوف | ١ | ٠ | ٥ | ٠ | ١ | ١ | ٥٦ | ٦ | ٠ | ٧٠ |
| الاجممع الكلي | ٧٧ | ٢٢ | ٤١١ | ٧٨ | ١٣٠ | ٤٤ | ٣٠٢٧ | ٨٣٨ | ٤٢ | ٤٦٦٩ |

جدول إحصائي عن الحوادث المترعة المبلغه خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| الجموع | سحر وشمود | اتلاف ممتلكات الغير عمدًا | تسمر | حجارة ملاح بدران رخصه | لعب قمار | تسلل ودخل | انتحال شخصية رجل أمن | انتحال شخصية الغير | نصب واحتيال | تزييف | تزوير | هروب وغييب | حريق عمد | اشباه | المنطقة |
|--------|--------------|---------------------------------|------|-----------------------------|-------------|--------------|----------------------------|--------------------------|----------------|-------|-------|---------------|-------------|-------|-----------------------|
| ٦٧٣ | ١٠٩ | ١٧ | ١ | ٣ | ٤٣ | ١ | ٣٢ | ١١ | ١١ | ٨ | ٢٢ | ٣٧٠ | ١٣ | ٣٢ | منطقة الرياض |
| ٤٦١ | ٢٧ | ٣٩ | ٢ | ١٨ | ٨ | ٥ | ٣ | ٢ | ٩ | ٥٢ | ٤١ | ٢٣٦ | ١٣ | ٦ | المنطقة الشرقية |
| ٧٦٢ | ٦٧ | ٧ | ٢ | ١ | ٦ | ١ | ٦٣ | ٦ | ٣١ | ٤٨ | ٦٣ | ٤٠٠ | ٢٠ | ٤٦ | منطقة مكة المكرمة |
| ١١ | ٤ | ١٢ | ٠ | ٢١ | ٢ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ٣ | ٢ | ٣١ | ٦ | ٢٧ | منطقة عسير |
| ٢٤٧ | ٤ | ١٠ | ٠ | ٨ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٣ | ٤٠ | ٢٠ | ٥٤ | ١٠ | ٩٦ | منطقة المدينة المنورة |
| ٧٢ | ١ | ١٢ | ٠ | ٤ | ١ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٣ | ١ | ٣٤ | ٨ | ٦ | منطقة القصيم |
| ٩٣ | ٣ | ١١ | ١ | ٢١ | ٣ | ١٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٧ | ٢١ | ٢ | ٤ | منطقة جازان |
| ١٠٢ | ٧ | ٥ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧ | ٢ | ٣٧ | ١١ | ٣٠ | منطقة تبوك |
| ١٩ | ٠ | ٣ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٥ | ٢ | ٤ | منطقة الحدود الشمالية |
| ٣٦ | ٠ | ٣ | ٦ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٢ | ٧ | ٠ | ٧ | منطقة نجران |
| ١٠٧ | ٤ | ٣ | ٠ | ٦ | ٤ | ٢ | ١ | ٠ | ١ | ٥ | ٣ | ٣٧ | ٥ | ٣٦ | منطقة حائل |
| ١٨ | ١ | ٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٥ | ٢ | ٤ | منطقة الباحة |
| ٢٢ | ٠ | ٨ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ١٢ | منطقة الجوف |
| ٢٧٢٣ | ٢٢٧ | ١٣٤ | ١٢ | ٩٧ | ٦٩ | ٢٧ | ١٠٣ | ٢٣ | ٥٧ | ١٧١ | ١٦٣ | ١٢٣٨ | ٩٢ | ٣١٠ | الجموع الكلي |

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغ عنها خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| النسبة المئوية | ١٤١٩هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|----------------------------|
| ٤٥,٤% | ١٣٢٢٩ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| ١٨,٢% | ٥٣٠٩ | حوادث المسكرات |
| ١٦,٠% | ٤٦٦٩ | جرائم الاعتداء على النفس |
| ١١,٠% | ٣٢٠٠ | الحوادث الأخلاقية |
| ٩,٣% | ٢٧٢٣ | الحوادث المتنوعة |
| ١٠٠% | ٢٩١٣٠ | المجموع |

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغ عنها لعامي ١٤١٨ - ١٤١٩هـ موزعة حسب أنواع الحوادث
ونسبة الزيادة والإنخفاض

| النسبة المئوية | ١٤١٩هـ | ١٤١٨هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|--------|----------------------------|
| ٢,٥% | ١٣٢٢٩ | ١٣٥٦٨ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| ١٦,٢% | ٥٣٠٩ | ٦٣٣٦ | حوادث المسكرات |
| ٣,١% | ٤٦٦٩ | ٤٥٢٨ | جرائم الاعتداء على النفس |
| ٣,٤% | ٣٢٠٠ | ٣٣١٤ | الحوادث الأخلاقية |
| ١٤,٥% | ٢٧٢٣ | ٣١٨٦ | الحوادث المتنوعة |
| ٥,٨% | ١٢٩١٣٠ | ٣٠٩٣٢ | المجموع |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية الأخلاقية المبلغة خلال عام ١٤١٩ هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩ هـ | | | |
|----------------------|-------------|--------------|---|-----------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| دخول منازل | ٣٣٢ | ٢٨٩ | ٢١٣ | ٧٦ | ٢٨٨ | ١ |
| اختلاء محرم | ١١٦٣ | ٢٥٦٢ | ١٣٩٥ | ١١٦٧ | ١٣٨٢ | ١١٨٠ |
| زنا | ١٤٥ | ٢٤٠ | ١٢٩ | ١١١ | ١٣٧ | ١٠٣ |
| محاولة زنا | ٩٥ | ١٠٥ | ٥٥ | ٥٠ | ١٠٢ | ٣ |
| لسواط | ٦٤٠ | ١٠١٨ | ٧٥٢ | ٢٦٦ | ١٠١٨ | ٠ |
| محاولة لسواط | ٢٦٥ | ٣٦١ | ٢٩٠ | ٧١ | ٣٥٩ | ٢ |
| خطف أولاد | ١١ | ٢١ | ٢١ | ٠ | ٢٠ | ١ |
| خطف نساء | ١٦ | ٢١ | ٢١ | ٠ | ٢١ | ٠ |
| معاكسة نساء | ٥٨ | ٦٣ | ٤٤ | ١٩ | ٦٣ | ٠ |
| التشبه بالجنس الآخر | ٢٨ | ٦٠ | ٢٧ | ٣٣ | ٦٠ | ٠ |
| حيازة مواد خليعة | ٧٣ | ٩٨ | ١٢ | ٨٦ | ٩٥ | ٣ |
| لقبظ | ٩٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| إجهاض | ١ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ١ |
| سفاح | ٤ | ٥ | ٢ | ٣ | ١ | ٤ |
| اغتصاب | ١٤٣ | ٢٠٨ | ١٥٤ | ٥٤ | ٢٠٧ | ١ |
| إخلال بالأداب العامة | ٢٤ | ٣١ | ١٥ | ١٦ | ٣٠ | ١ |
| دعارة | ١٠٦ | ٣٨١ | ٥٢ | ٣٢٩ | ١٨٢ | ١٩٩ |
| المجموع | ٣٢٠٠ | ٥٤٦٤ | ٣١٨٢ | ٢٢٨٢ | ٣٩٦٥ | ١٤٩٩ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في إرتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | |
|-------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| سرقة سيارة | ٧٩٥٧ | ٦٢ | ٤٣ | ١٩ | ٦٢ | ٠ |
| سرقة من سيارة | ٥٩٥ | ١٦٠ | ١٠٩ | ٥١ | ١٦٠ | ٠ |
| سرقة منازل | ٢٣٦٢ | ٩٧٥ | ٥٢١ | ٤٥٤ | ٨٦٥ | ١١٠ |
| سرقة محلات تجارية | ٩٤٨ | ٤٦٩ | ٢١١ | ٢٥٨ | ٤٤٩ | ٢٠ |
| سرقة حيوانات | ٢٨٥ | ١٦٢ | ١٢٦ | ٣٦ | ١٦١ | ١ |
| سرقة دراجة نارية | ٤ | ٦ | ٦ | ٠ | ٦ | ٠ |
| محاولة سرقة | ١٤١ | ١٢٩ | ٨٧ | ٤٢ | ١٢٨ | ١ |
| سرقة مرافق عامة | ٩٥ | ٣٢ | ٢١ | ١١ | ٣١ | ١ |
| نشل | ١٦٣ | ١٢١ | ٢٣ | ٩٨ | ١١١ | ١٠ |
| محاولة نشل | ٣ | ٢ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ |
| سلب | ٣٣٥ | ٢٥٤ | ١٩٠ | ٦٤ | ٢٤٨ | ٦ |
| اختلاس | ٣٣٠ | ٣٧١ | ٥٤ | ٣١٧ | ٣٦٨ | ٣ |
| قطع طريق | ٤ | ٣ | ٣ | ٠ | ٣ | ٠ |
| سطو | ٤ | ٢ | ٢ | ٠ | ٢ | ٠ |
| أخرى | ٣ | ٢ | ٢ | ٠ | ٢ | ٠ |
| المجموع | ٣٢٢٩ | ٢٧٥٠ | ١٣٩٨ | ١٣٥٢ | ٢٥٩٨ | ١٥٢ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | | | |
|----------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| شرب خمر | ٤٧٨٦ | ٥٨٣١ | ٤٧٦٢ | ٨٤٩ | ٥٦٠٣ | ٨ | ٢٢٧٢ | ٣٣٣٩ |
| صنع خمر | ١٢٧ | ١٣٧ | ٣٤ | ٢٤٤ | ٢٥٤ | ٢٤ | ١٨٤ | ٩٤ |
| بيع وحيازة خمر | ٣٩٦ | ٣٦٨ | ٢٠٩ | ٤٤٤ | ٦٣٩ | ١٤ | ٣٤٣ | ٣١٠ |
| المجموع | ٥٣٠٩ | ٦٥٤٢ | ٥٠٠٥ | ١٥٣٧ | ٦٤٩٦ | ٤٦ | ٢٧٩٩ | ٣٧٤٣ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | | | |
|---------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| قتل عمد | ٧٧ | ٧٠ | ٥٦ | ١٤ | ٦٤ | ٦ | ٢٧ | ٤٣ |
| قتل خطأ | ٢٢ | ٢١ | ٢١ | ٠ | ٢٠ | ١ | ٥ | ١٦ |
| محاولة قتل | ٤١١ | ٤٥٣ | ٤٤٢ | ١١ | ٤٤٨ | ٥ | ١١٦ | ٣٣٧ |
| تهديد بالقتل | ٧٨ | ٨٧ | ٨٣ | ٤ | ٨٧ | ٠ | ١٩ | ٦٨ |
| انتحار | ١٣٠ | ١٢٩ | ٥٠ | ٧٩ | ١٠٨ | ٢١ | ٧٧ | ٥٢ |
| محاولة انتحار | ٤٤ | ٤٥ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٨ | ١٧ | ١٥ | ٣٠ |
| اعتداء بسيط | ٣٠٢٧ | ٣٥٨٨ | ٢٧٤٦ | ٨٤٢ | ٣٥٥٦ | ٣٢ | ٣٤٤ | ٣٢٤٤ |
| اعتداء بليغ | ٨٣٨ | ١٤٢٩ | ١١٢١ | ٣٠٨ | ١٤٠٠ | ٢٩ | ٤٢٥ | ١٠٠٤ |
| اعتداء أدى إلى وفاة | ٤٢ | ٣٩ | ٢٨ | ١١ | ٣٥ | ٤ | ١٧ | ٢٢ |
| المجموع | ٤٦٦٩ | ٥٨٦١ | ٤٥٦٩ | ١٢٩٢ | ٥٧٤٦ | ١١٥ | ١٠٤٥ | ٤٨١٦ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤١٩هـ

موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | | | |
|---------------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| اشتباه | ٣١٠ | ٣٣٧ | ٥٩ | ١١٨ | ٣٦٢ | ١٥ | ٤٠ | ٣٣٧ |
| حريق عمد | ٩٢ | ٧٨ | ٧٢ | ٦ | ٧٤ | ٤ | ١٨ | ٦٠ |
| هروب وتقيب | ١٢٣٨ | ١٢٨٦ | ٨٦٢ | ٤٢٤ | ٧١٣ | ٥٧٣ | ٣٣٨ | ٩٤٨ |
| تزوير | ١٦٣ | ١٩٢ | ٦٦ | ١٢٦ | ١٩٠ | ٢ | ٩٧ | ٩٥ |
| تزيف | ١٧١ | ١٩٢ | ٨٥ | ١٠٧ | ١٨٨ | ٤ | ٩١ | ١٠١ |
| نصب واحتيال | ٥٧ | ٧٩ | ٣٤ | ٤٥ | ٧٦ | ٣ | ٣١ | ٤٨ |
| انتحال شخصية الغير | ٢٣ | ٢٧ | ٨ | ١٩ | ٢٧ | ٠ | ٥ | ٢٢ |
| انتحال شخصية رجل أمن | ١٠٣ | ٩٤ | ٨٥ | ٩ | ٩٤ | ٠ | ٢١ | ٧٣ |
| تسلل وتخلف | ٢٧ | ٦٦ | ٢ | ٦٤ | ٦٣ | ٣ | ٩ | ٥٧ |
| قمار | ٦٩ | ٢٥٤ | ١ | ٢٥٣ | ٢٥٤ | ٠ | ١٢٦ | ١٢٨ |
| حيازة سلاح بدون رخصة | ٩٧ | ١٢٥ | ٨٩ | ٣٦ | ١٢٥ | ٠ | ٣٧ | ٨٨ |
| تستر | ١٢ | ١٤ | ٩ | ٥ | ١٤ | ٠ | ٧ | ٧ |
| اتلاف ممتلكات الغير عمداً | ١٣٤ | ٥٤ | ٥٤ | ٠ | ٥٤ | ٠ | ١٢ | ٤٢ |
| سحر وشعوذة | ٢٢٧ | ٣٠٥ | ٤٢ | ٢٦٣ | ٢٤٨ | ٥٧ | ١٧٣ | ١٣٢ |
| المجموع | ٢٧٢٣ | ٣١٤٣ | ١٦٦٨ | ١٤٧٥ | ٢٤٨٢ | ٦٦١ | ١٠٠٥ | ٢١٣٨ |

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤١٩ هـ (١٩٠) مائة وتسعين حادثة بنقص عن العام السابق قدرها (٢٩) تسعة وعشرون حادثة ونسبة (١٨ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٥١٦) خمسمائة وستة عشر شخصاً بزيادة قدرها (٣٤) أربعة وثلاثون شخصاً بنسبة ٧ ٪ عن العام السابق، بلغ عدد السعوديين منهم (٢٨٤) مائتان وأربعة وثمانين شخصاً يمثلون نسبة ٥٥ ٪ كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٣٢) شخصاً يمثلون نسبة ٤٥ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤١٩ هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

| الفرع | عدد الحوادث | عدد مرتكبي الحوادث | سعودي | غير سعودي |
|-----------------------|-------------|--------------------|-------|-----------|
| منطقة مكة المكرمة | ٧٥ | ٢٣٦ | ١٢٠ | ١١٦ |
| منطقة الرياض | ٥١ | ١٠٠ | ٥١ | ٤٩ |
| منطقة عسير | ٦ | ٨ | ٥ | ٣ |
| منطقة المدينة المنورة | ٥ | ٢٤ | ١٠ | ١٤ |
| المنطقة الشرقية | ٢٠ | ٥٦ | ٢٥ | ٣١ |
| منطقة تبوك | ٥ | ١٠ | ٧ | ٣ |
| منطقة القصيم | ٢ | ٣ | ١ | ٢ |
| منطقة بجران | ٦ | ٢٢ | ١٩ | ٣ |
| منطقة جازان | ١٥ | ٢١ | ١١ | ١٠ |
| محافظة الأحساء | ٥ | ٣٦ | ٣٥ | ١ |
| المجموع | ١٩٠ | ٥١٦ | ٢٨٤ | ٢٣٢ |

جدول إحصائي مقارنة عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعامي ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية *

| الزيادة أو النقص | غير سعودي | | الزيادة أو النقص | سعودي | | الزيادة أو النقص | عدد المرتكبين | | الزيادة أو النقص | عدد القضايا | | الفرع |
|------------------------|-----------|------|------------------------|-------|------|------------------------|---------------|------|------------------------|-------------|------|-----------------------|
| | ١٤١٩ | ١٤١٨ | | ١٤١٩ | ١٤١٨ | | ١٤١٩ | ١٤١٨ | | ١٤١٩ | ١٤١٨ | |
| ١٢+ | ١١٦ | ١٠٤ | ٧٠+ | ١٢٠ | ٥٠ | ٨٢+ | ٢٣٦ | ١٥٤ | ١+ | ٧٥ | ٧٤ | منطقة مكة المكرمة |
| ٢٥+ | ٤٩ | ٢٤ | ٤١+ | ٥١ | ١٠ | ٦٦+ | ١٠٠ | ٣٤ | ٢٦+ | ٥١ | ٢٥ | منطقة الرياض |
| ٩- | ٣ | ١٢ | - | ٥ | ٥ | ٩+ | ٨ | ١٧ | ٤- | ٦ | ١٠ | منطقة عسير |
| ١٠- | ١٤ | ٢٤ | ١٣- | ١٠ | ٢٣ | ٢٣- | ٢٤ | ٤٧ | ٤- | ٥ | ٩ | منطقة المدينة المنورة |
| ٢٩- | ٣١ | ٦٠ | ٣٤- | ٢٥ | ١٥٩ | ٦٣- | ٥٦ | ٢١٩ | ١٦- | ٢٠ | ٣٦ | المنطقة الشرقية |
| ٢+ | ٣ | ١ | ١ | ٧ | ١١ | ١ | ١٠ | ١٢ | ٢- | ٥ | ٧ | منطقة تبوك |
| - | ٢ | - | ٤- | ١ | - | ٢- | ٣ | - | - | ٢ | - | منطقة القصيم |
| - | ٣ | - | - | ١٩ | - | - | ٢٢ | - | - | ٦ | - | منطقة نجران |
| - | ١٠ | - | - | ١١ | - | - | ٢١ | - | - | ١٥ | - | منطقة جازان |
| - | ١ | - | - | ٣٥ | - | - | ٣٦ | - | - | ٥ | - | محافظة الأحساء |
| ٧+ | ٢٣٢ | ٢٢٥ | - | ٢٨٤ | ٢٥٨ | - | ٥١٦ | ٤٨٣ | ٢٩+ | ١٩٠ | ١٦١ | المجموع |

* إحصائية منطقة القصيم ، منطقة نجران ، منطقة جازان ، محافظة الأحساء : بدأت اعتباراً
من عام ١٤١٩ هـ .

جرائم المخدرات

تسعى حكومة المملكة العربية السعودية جادة في محاربة ومكافحة المخدرات بأنواعها وقطع كل السبل التي تسمح بالترويج والتعاطي والاتجار بها، وقد اتخذت كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار هذا الوباء الخطير بين مواطنيها والمقيمين بها حفاظاً على حقوقهم المختلفة عملاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم المسكرات والمخدرات وتضع لذلك عقوبات صارمة لما تخلفه المخدرات من أضرار خطيرة في حياة الأمم والشعوب، وقد تم في عام ١٤١٩ هـ ضبط (٩٤٠٧) تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة قضية مخدرات شملت (١٣٨٣٨) ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وثمانية وثلاثون متهماً زادت عن العام ١٤١٨ هـ وفقاً للجدول (٢)، وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدرة بالوزن

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال العام ١٤١٩ هـ قد بلغت (٢١٩,٦٦١) مئتان وتسعة عشر ألف وستمائة وواحد وستون كيلوجراماً بالإضافة إلى (١٤) أربعة عشر جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية (حشيش والأفيون، هيروين، القات والكوكايين)، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤١٨ هـ بنسبة وقدرها (٣,٧٪) وتمثل نسبة القات (٩٩٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة كما تمثل نسبة الحشيش (٠,٩٪) أما الأفيون والكوكايين والهيروين فهي تمثل ما نسبته (٠,١٪).

ثانياً : المخدرات المقدرة بالحبة

بلغت كمية المخدرات المقدرة بالحبة (٧,٥٦٢,٤١٣,٥) سبع مليون وخمسة مائة واثنان وستون ألف وأربعمائة وثلاث عشرة ونصف حبة، حيث زادت عن العام ١٤١٨ هـ بنسبة (١١١,٦٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين - السيكونال - الكبتاجون، وأنواع محظورة أخرى)، وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤١٩ هـ (٩٩,٣٠٪) من الكميات المقدرة بالحبة ثم الأمفيتامينات بنسبة (٠,٥٣٪) وتليها الأنواع الأخرى وتمثل نسبة (٠,١٥٪) فالسيكونال بنسبة (٠,٠٢٪).

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤١٩ هـ

موزعة حسب المناطق

| المتهمون | | القضايا | | المنطقة |
|----------------|-------|----------------|-------|-----------------|
| النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية | العدد | |
| %٢٤ | ٣٣١٦ | %٢٠,٩ | ١٩٦٦ | الرياض |
| %٣٠,٩ | ٤٢٨٠ | %٢٧,٣ | ٢٥٦٨ | مكة المكرمة |
| %٩,٦ | ١٣٢٧ | %٩ | ٨٤٢ | المنطقة الشرقية |
| %٢,٧ | ٣٧٢ | %٢,٦ | ٢٤٢ | المدينة المنورة |
| %٣,١ | ٤٣٤ | %٣,٧ | ٣٤٥ | القصيم |
| %٢,٢ | ٣١٠ | %٢,٢ | ٢٠٥ | تبوك |
| %٦ | ٨٣٦ | %٥,٦ | ٥٢٩ | عسير |
| %٠,٨ | ١١١ | %٠,٧ | ٦٣ | الحدود الشمالية |
| %٠,٦ | ٧٧ | %٠,٧ | ٦٧ | الباحة |
| %٠,٧ | ٩١ | %٠,٦ | ٥٤ | الجوف |
| %١ | ١٤٤ | %١,٣ | ١٢٤ | حائل |
| %٣,٨ | ٥١٩ | %٢ | ١٨٦ | نجران |
| %١٤,٦ | ٢٠٢١ | %٢٣,٤ | ٢٢١٦ | جازان |
| %١٠٠ | ١٣٨٣٨ | %١٠٠ | ٩٤٠٧ | المجموع |

جدول إحصائي عن عدد قضايا الخدرات التي وقعت بالمملكة وعدد التهمين ومقدار الكميات
وأرواعها خلال عام ١٤١٩ هـ موزعة حسب المناطق

| المنطقة | مقدار الكميات المخدرة | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------|-----------------------|------------|---------|----------|---------|--------|-------|-----|--------|---|-------|------|------|-------|------|---------|---------|--|
| | أنواع أخرى | كميات | سيكونال | أمتيامين | كركابين | | قات | | مهورين | | أفيون | | حشيش | | ج | التهمين | القضايا | |
| | | | | | ك | ج | ك | ج | ك | ج | ك | ج | ك | ج | | | | |
| منطقة الرياض | ٣٠٨,٢٥ | ٦٢٦٦٨٨,٣ | ٢٧٦ | ٤٤ | ٠ | ٢٠٥٠ | ١٩ | ٦١٨ | ٢٦ | ٤ | ٤٢٤ | ٦١٠ | ١٠١ | ٣٣١٦ | ١٩٦٦ | | | |
| منطقة مكة المكرمة | ١٢٧٠,٧ | ٢٤٦٩٩٠,٢٥ | ١٩ | ٣,٧٤٢ | ٤ | ٩٠٧ | ٢٩١ | ٣٩ | ١١٦ | ٠ | ٦ | ١٧٥ | ٢٩٩ | ٤٢٨٠ | ٢٥٦٨ | | | |
| المنطقة الشرقية | ٢٢٦ | ١٤٨٣٠٤,٢ | ٧٧١ | ١١ | ٠ | ٧٤ | ٨١٠ | ٦ | ٤٨٩ | ٠ | ٧٤ | ٧٧٥ | ٤٦٨ | ١٣٢٧ | ٨٤٢ | | | |
| منطقة المدينة المنورة | ٥١٥,٥ | ٧٩٠١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٨٣٠ | ٠ | ٢٢٩ | ٠ | ١٥٩ | ٤ | ٥٥٢ | ٣٧٢ | ٢٤٢ | | | |
| منطقة القصيم | ٦٢٧ | ٣٤١٩١,٥ | ٠ | ٧٧٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٩٢٠ | ١٣ | ٢٥٨ | ٤٣٤ | ٣٤٥ | | | |
| منطقة تبوك | ٨٥ | ٣١٣,٥٧٧,٧٥ | ٠ | ١٦٤٨ | ٠ | ٦٤ | ٥٦٩ | ٠ | ١٤ | ٠ | ١١١ | ٦٩ | ٤٠٤ | ٣١٠ | ٢٠٥ | | | |
| منطقة عسير | ٤٠٩,٧٥ | ٢٠٨٣٩ | ٠ | ٢٧٨ | ٠ | ١٥٣٧ | ٢٤٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨ | ١٠٦ | ٨٣٦ | ٥٢٩ | | | |
| منطقة الحدود الشمالية | ٩٩ | ٥٧,٥١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٩٧ | ٤٨٦ | ١١١ | ٦٣ | | | |
| منطقة الباحة | ٦٠ | ٢١٥٣ | ٠ | ٩٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٥ | ٧٧ | ٦٧ | | | |
| منطقة الجوف | ٧٩٧٦,٥ | ٩٤,٩١٣,٧٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٧ | ٩١ | ٥٤ | | | |
| منطقة حائل | ٠ | ٥٧٠٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١١ | ٤٧٥ | ١٤٤ | ١٢٤ | | | |
| منطقة بجران | ٢ | ٦٥٣١١٢ | ٠ | ٦٣٠٢ | ٠ | ٩٠٢٤ | ٥٤٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٤ | ١٦٣ | ٥١٩ | ١٨٦ | | | |
| منطقة جازان | ١٠٢ | ٢٦٣٤٨٨٦ | ٠ | ٤٨٥ | ٠ | ١٨٨٩٤٠ | ٧٩٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٤ | ٣٨٣ | ٢٠٢١ | ٢٢١٦ | | | |
| الجميع | ١١٦٨١,٨ | ٧٥,٩٣١,٠٥٥ | ١٠٦٦ | ٤٠٣٥٥ | ٤ | ٩٠٧ | ٢١٧٤٧ | ٩٧ | ٤٨٩ | ٥ | ٦٩٤ | ٢٠٠٣ | ٨٢٧ | ١٣٨٢٨ | ٩٤٠٧ | | | |

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤١٩ هـ

موزعة حسب الجنس والجنسية

| المنطقة | عدد المتهمين | النسبة المئوية | سعودي | | غير سعودي | |
|---------|--------------|----------------|-------|------|-----------|------|
| | | | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| مستعمل | ٧٨٧٦ | %٧٥ | ٦٨٣٢ | ٤٩ | ٨٦٦ | ١٢٠ |
| مروج | ٤٤٦٢ | %٣٢,٢ | ٣٠١٣ | ٢٠ | ١٣٧١ | ٥٨ |
| مهرب | ١٤٥٨ | %١٠,٥ | ١٦٣ | ٠ | ١٢٩٥ | ٩ |
| أخرى | ٤٢ | %٠,٣ | ٢٤ | ٠ | ١٨ | ٠ |
| المجموع | ١٣٨٣٨ | %١٠٠ | ١٠٠٣٢ | ٦٩ | ٣٥٥٠ | ١٨٧ |

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا المخدرات موزعين حسب الحالة

الاجتماعية والتعليمية والمهنية لعام ١٤١٩ هـ

| الحالة الاجتماعية | | الحالة التعليمية | | | | | الحالة المهنية | | | |
|-------------------|------|------------------|-----|------|------|------|----------------|------|------|--|
| متزوج | أعزب | متعلم | أمي | موظف | عامل | طالب | متسبب | عاطل | أخرى | |
| ٩٧٥ | ٤٩٩٧ | ٣٥٤٤ | ٢٩٤ | ٥٩٨ | ١١٠٣ | ٢٦ | ١٧٨٢ | ٩٣٥٤ | ٩٧٥ | |

جدول إحصائي مقارنة عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال

عامي ١٤١٨ - ١٤١٩هـ موزعة حسب المناطق

| المنطقة | القضايا | | | المتهمون | | |
|-----------------|---------|--------|-------|----------|--------|-------|
| | ١٤١٨هـ | ١٤١٩هـ | الفرق | ١٤١٨هـ | ١٤١٩هـ | الفرق |
| الرياض | ١٦٨٥ | ١٩٦٦ | ٢٨١ | ٢٥٥٣ | ٣٣١٦ | ٧٦٣ |
| مكة المكرمة | ٢١١٠ | ٢٥٦٨ | ٤٥٨ | ٣٦٦٩ | ٤٢٨٠ | ٦١١ |
| الشرقية | ٥٨٣ | ٨٤٢ | ٢٥٩ | ٩٦٦ | ١٣٢٧ | ٣٦١ |
| المدينة المنورة | ١٥٠ | ٢٤٢ | ٩٢ | ٢١٩ | ٣٧٢ | ١٥٣ |
| القصيم | ٢٢٩ | ٣٤٥ | ١١٦ | ٢٩٣ | ٤٣٤ | ١٤١ |
| تبوك | ١٣٣ | ٢٠٥ | ٧٢ | ٢٠١ | ٣١٠ | ١٠٩ |
| عسير | ٤٠٠ | ٥٢٩ | ١٢٩ | ٥٠٦ | ٨٣٦ | ٣٣٠ |
| الحدود الشمالية | ٥٧ | ٦٣ | ٦ | ١١٤ | ١١١ | - ٣ |
| الباحة | ٤٨ | ٦٧ | ١٩ | ٥٢ | ٧٧ | ٢٥ |
| الجوف | ٣١ | ٥٤ | ٢٣ | ٥٥ | ٩١ | ٣٦ |
| حائل | ١٠٧ | ١٢٤ | ١٧ | ١٢٢ | ١٤٤ | ٢٢ |
| نجران | ١٦٥ | ١٨٦ | ٢١ | ٣١٤ | ٥١٩ | ٢٠٥ |
| جازان | ٢٠٣٨ | ٢٢١٦ | ١٧٨ | ١٤٠١ | ٢٠٢١ | ٦٢٠ |
| المجموع | ٧٧٣٦ | ٩٤٠٧ | ١٦٧١ | ١٠٤٦٥ | ١٣٨٣٨ | ٣٣٧٣ |

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤٢٠هـ (٦٠٧٢٢) ستين ألف وسبعمائة وإثنتين وعشرين حادثة بزيادة قدرها (٣١٥٩٠) واحد وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون حادثة عن العام السابق بنسبة (١٠٨٪) وهذه الزيادة ناتجة عن اختلاف نماذج الرصد لدى شرط المناطق في الأعوام السابقة، مما استوجب إنشاء إدارة متخصصة في مجال الإحصاء بالأمن العام لرصد جميع الإحصائيات في مختلف الجهات التابعة للأمن العام، مع مراعاة الدقة في الإحصاءات واستخلاص المؤشرات الإحصائية الدقيقة عن مختلف الحوادث والظواهر الإجرامية، كما هو موضح في الجدول التالي:

| النسبة | عدد الحوادث | أنواع الحوادث |
|--------|-------------|---------------------------------|
| ٪١٣ | ٧٩٦٤ | الحوادث والجرائم الأخلاقية |
| ٪٤٥ | ٢٧١٤٠ | حوادث وجرائم السرقات |
| ٪١٤ | ٨٧٦٩ | حوادث وجرائم المسكرات |
| ٪١٧ | ١٠٣٧٦ | حوادث وجرائم الاعتداء على النفس |
| ٪١١ | ٦٤٧٣ | الحوادث والجرائم المتنوعة |
| ٪١٠٠ | ٦٠٧٢٢ | المجموع |

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢٠هـ (٥١١٤٠) إحدى وخمسين ألف ومائة وأربعين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٢٧٣٨٠) سبع وعشرون ألف وثلاثمائة وثمانون حادثة بنسبة (٥٣٪) وهي موزعة حسب الجدول التالي :

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

| النسبة % | غير سعودي | النسبة % | سعودي |
|----------|-----------|----------|-------|
| ٣٦ % | ١٨٥١٠ | ٦٤ % | ٣٢٦٣٠ |

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف.. الخ كانت نسبتها حوالي ٣ % من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٥ % وكانت نسبة حوادث السكر ١٤ %، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٦٨ % من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة.

جدول إحصائي عن جدول إحصائي عن الحوادث الأخرافية المبينة خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المبينة | دخول | اخلاء | زنا | سواراة | لرابا | سواراة | لرابا | سواراة | لرابا | زنا | دخول | المبينة |
|-----------------------|------|-------|-----|--------|-------|--------|-------|--------|-------|-----|------|-----------------------|
| منطقة الرياض | ١٤٨ | ١٣٥٩ | ١٠٥ | ١٢ | ٥٣٨ | ٩٨ | ٢٧ | ٢٨١ | ١١ | ٢٧٨ | ٢٧٨ | منطقة الرياض |
| المنطقة الشرقية | ٨٢ | ٣٥ | ١٥ | ١٠ | ١٦٨ | ٧٨ | ٥ | ٦٦ | ٦٦ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة الشرقية |
| منطقة مكة المكرمة | ١٤٥ | ٨٩٢ | ٧٤ | ٥٨ | ٢٠٢ | ١٥٩ | ٤ | ٦ | ٦١٦ | ١١ | ٢٧٨ | منطقة مكة المكرمة |
| منطقة عسير | ٦ | ١١ | ٢٥ | ١٠ | ٢٣ | ٢٦ | ٣ | ٢ | ٦ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة عسير |
| منطقة المدينة المنورة | ٦ | ١٠٩ | ١٨ | ١٤ | ٧٥ | ٦٣ | ٤ | ٥ | ٨٤ | ٢ | ٢٧٨ | منطقة المدينة المنورة |
| منطقة القصيم | ٤٧ | ٢٢ | ٢٣ | ٢١ | ٤٩ | ٥٤ | ٣ | ٥ | ٣٤ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة القصيم |
| منطقة جازان | ٤٨ | ٨٦ | ٩ | ٥ | ٤٣ | ١٩ | ٥ | ٥ | ٨ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة جازان |
| منطقة تبوك | ٥٨ | ١٥ | ٩ | ٦ | ٢٨ | ٢٣ | ٥ | ٥ | ٨ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة تبوك |
| منطقة الحدود الشمالية | ٢٦ | ١٤ | ٢ | ٦ | ١٤ | ٨ | ٥ | ٢ | ٢٠ | ١ | ٢٧٨ | منطقة الحدود الشمالية |
| منطقة نجران | ٥ | ٢ | ١ | ١ | ٤ | ٩ | ٥ | ٥ | ١ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة نجران |
| منطقة حائل | ٩ | ١٥ | ٤ | ٦ | ١٦ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة حائل |
| منطقة الباحة | ٧ | ٥ | ٢ | ٥ | ٨ | ١٧ | ٥ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢٧٨ | منطقة الباحة |
| منطقة الجوف | ٧٧ | ٢ | ٤ | ٣ | ١٣ | ١٨ | ١ | ٥ | ١٠ | ٥ | ٢٧٨ | منطقة الجوف |
| الإجمالي الكلي | ٦٧٤ | ٢٥٦٧ | ٢٩١ | ١٥٢ | ١١٨ | ٥٨٢ | ٤٧ | ٢٩٣ | ٨٧١ | ٢٩٨ | ٢٩٨ | الإجمالي الكلي |

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ٢٠١٤م
وزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المجموع | أخرى | سطر | قطع طريق | إخلاس | نشل | سرقة مزرعة | سرقة باكره | سرقة مرافق عامة | محاولة سرقة | سرقة دراجة نارية | سرقة حيوانات | سرقة محلات تجارية | سرقة منازل | سرقة من سيارة | سرقة سيارات | المنطقة |
|---------|------|-----|----------|-------|-----|------------|------------|-----------------|-------------|------------------|--------------|-------------------|------------|---------------|-------------|-----------------------|
| ٧٥٣٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٧٦ | ٧٥ | ٢٥٤ | ٢٢٩ | ٣٧٦ | ٩٣ | ١٣ | ٣٢١ | ٥٧٢ | ٩٣٠ | ٤٤٢ | ٤٠٥٨ | منطقة الرياض |
| ١٣٢٨ | ٠ | ٥ | ٥ | ٣٩ | ٦٥ | ٦٦ | ١٦ | ٥٨ | ٦٨ | ٢٢ | ٤٨ | ١٣٥ | ١١٢ | ١١١ | ٥٧٧ | المنطقة الشرقية |
| ١٢١٣٥ | ٠ | ١١ | ٢ | ١٨٤ | ٦١١ | ٢٢ | ٣٨٥ | ٤٦ | ٥١٩ | ١٠٦ | ١٢٩ | ٨٦١ | ٢٢٦٢ | ١٨٨٧ | ٥١١٠ | منطقة مكة المكرمة |
| ١٨١١ | ٥٥ | ٠ | ٠ | ٣٧ | ٢٠ | ١١ | ٥٢ | ٣٧ | ٣٤ | ٢ | ٧٢ | ١١٩ | ٣٢٤ | ١١٠ | ٢٥٨ | منطقة عسير |
| ٧٠٣١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٧ | ١٢٥ | ١٣ | ٦٥ | ٣٥ | ٥٤ | ٦ | ٨٦ | ٢٢٤ | ٣٦٢ | ١٣٦ | ٢٦٥ | منطقة المدينة المنورة |
| ٩٤٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٨ | ٤ | ٣٩ | ٢٥ | ١٣٩ | ٤٨ | ٠ | ١٠٠ | ١٣١ | ١٢٨ | ٩٩ | ١٨٩ | منطقة القصيم |
| ٥٦٧ | ٥٥ | ١ | ٢٢ | ٣١ | ٧٤ | ٦ | ٣١ | ٣٢ | ٥٣ | ٥ | ٣٩ | ٨٧ | ٢٣٤ | ٤٩ | ٢١٩ | منطقة جازان |
| ٤٣٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٤ | ١ | ٤ | ٤ | ٢٥ | ١٧ | ٠ | ٧ | ٤٤ | ١٥٥ | ٣١ | ١٢٩ | منطقة تبوك |
| ٢٥٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٩ | ٣ | ٠ | ١ | ٥ | ٩ | ٠ | ٢٨ | ٤٩ | ٨٢ | ٢١ | ٤٧ | منطقة الحدود الشمالية |
| ٣١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٣ | ٢ | ٠ | ٣ | ٨ | ٠ | ٩ | ١٧ | ٤٤ | ٦ | ١٠ | منطقة بجران |
| ٤٣٧ | ١٠ | ٠ | ٠ | ٢٠ | ٠ | ١ | ٢٦ | ٧ | ٢ | ٠ | ٩٧ | ٥٥ | ١٠٨ | ٣٥ | ٧٦ | منطقة حائل |
| ٧٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ١ | ٢ | ٠ | ٤ | ٣ | ٠ | ٥ | ٨ | ٣٩ | ١ | ١٠ | منطقة الباحة |
| ٤٥٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٩ | ٤ | ٣٤ | ١ | ٣١ | ١٤ | ١ | ٥٤ | ٤٤ | ١٢٨ | ٦٤ | ٧٣ | منطقة الجوف |
| ٢٧١٤٠ | ١٢٠ | ١٧ | ٣٠ | ٥٨٢ | ٩٦٠ | ٤٥٤ | ٨٣٥ | ٧٩٨ | ٩٢٢ | ١٥٦ | ٩٩٥ | ٢٣٥٠ | ٤٩٠٨ | ٢٩٩٢ | ١١٠٢١ | المجموع الكلي |

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ

حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | شرب الخمر | صنع الخمر | بيع وحيازة | المجموع |
|-----------------------|-----------|-----------|------------|---------|
| منطقة الرياض | ٢٥٥٠ | ٢١ | ٣٢ | ٢٦٠٣ |
| المنطقة الشرقية | ١٠٥٢ | ٥٩ | ١٦٣ | ١٢٧٤ |
| منطقة مكة المكرمة | ٢٣١٣ | ٤٠ | ٢٤٠ | ٢٥٩٣ |
| منطقة عسير | ١٦٠ | ٢٠ | ١٤ | ١٩٤ |
| منطقة المدينة المنورة | ٣٢٣ | ٢ | ٢٩ | ٣٥٤ |
| منطقة القصيم | ٤٢٦ | ١٣ | ٧ | ٤٤٦ |
| منطقة جازان | ٢٦٠ | ١٠ | ٧٨ | ٣٤٨ |
| منطقة تبوك | ٢٢٢ | ٩ | ١٨ | ٢٤٩ |
| منطقة الحدود الشمالية | ١٧٦ | ١٤ | ١٠ | ٢٠٠ |
| منطقة نجران | ١١٤ | ٨ | ٢ | ١٢٤ |
| منطقة حائل | ١٩٣ | ١٣ | ٢٣ | ٢٢٩ |
| منطقة الباحة | ٤٤ | ٥ | ٠ | ٤٩ |
| منطقة الجوف | ١٠٢ | ٣ | ١ | ١٠٦ |
| الإجمالي العام | ٧٩٣٥ | ٢١٧ | ٦١٧ | ٨٧٦٩ |

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢٠ هـ

موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | قتل عمد | قتل خطأ | محاولة قتل | تهديد بالقتل | انتحار | محاولة انتحار | اعتداء | اعتداء أدى إلى وفاة | إطلاق نار | المجموع |
|-----------------------|---------|---------|------------|--------------|--------|---------------|--------|---------------------|-----------|---------|
| منطقة الرياض | ٥٧ | ٥ | ١١ | ١٤٧ | ٤٨ | ٥٤ | ١٧٧٨ | ٥ | ٠ | ٢١٠٥ |
| المنطقة الشرقية | ١٠ | ١ | ١٧ | ٤٢ | ٣٩ | ٢٠٠ | ٨٣٣ | ٠ | ٠ | ١١٤٢ |
| منطقة مكة المكرمة | ٣٦ | ٤ | ٤ | ٣٩ | ٢٣ | ٥٤ | ٣٦٢٣ | ٣ | ٠ | ٣٧٨٦ |
| منطقة عسير | ٢٨ | ١٤ | ٩ | ٣٨ | ٢٤ | ٢٣ | ٣٩٢ | ١ | ١٨١ | ٧١٠ |
| منطقة المدينة المنورة | ٦ | ٠ | ٢ | ١٢ | ١١ | ٥ | ٦٧٢ | ٠ | ٠ | ٧٠٨ |
| منطقة القصيم | ٢ | ٠ | ١٧ | ٢٥ | ١٠ | ٤٠ | ١٦٩ | ١ | ٠ | ٢٦٤ |
| منطقة جازان | ١٦ | ٨ | ٧٦ | ٢٥ | ١٠ | ٤ | ٠ | ١ | ٠ | ١٤٠ |
| منطقة تبوك | ٥ | ١ | ٥ | ٢٦ | ٥ | ٦ | ٣٧٣ | ١ | ٠ | ٤٢٢ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٢ | ١ | ٣ | ٩ | ٢ | ٣ | ٢٥٣ | ١ | ٠ | ٢٧٤ |
| منطقة نجران | ٢ | ٠ | ٢ | ٤ | ٥ | ٥ | ١٠٠ | ٠ | ٠ | ١١٨ |
| منطقة حائل | ٣ | ١ | ١ | ٣٠ | ٤ | ٥ | ٢١١ | ٠ | ٠ | ٢٥٥ |
| منطقة الباحة | ٤ | ٢ | ٠ | ٢ | ٣ | ٠ | ٧٢ | ٠ | ٠ | ٨٣ |
| منطقة الجوف | ١ | ١ | ١ | ٢٢ | ٨ | ٥ | ٣٣١ | ٠ | ٠ | ٣٦٩ |
| الإجمالي العام | ١٧٢ | ٣٨ | ١٤٨ | ٤٢١ | ١٩٢ | ٤٠٤ | ٨٨٠٨ | ١٢ | ١٨١ | ١٠٣٧٦ |

جدول إحصائي عن الحوادث المتنوعة المبلغت خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | حريق | تغيب | تزوير | تزييف | نصب واحتيال | إنتحال شخصية الغير | إنتحال شخصية رجل أمن | لعب قمار | حيازة سلاح بدون رخصة | اتلاف مُمتلكات الغير عمدًا | أخرى | المجموع |
|-----------------------|------|------|-------|-------|-------------|--------------------|----------------------|----------|----------------------|----------------------------|------|---------|
| منطقة الرياض | ٣١ | ٥٣٥ | ٤٨٧ | ٣٧٧ | ٣٣ | ٢٦ | ٤٢ | ٢٤ | ٢٥٨ | ١٧ | ٠ | ١٨٣٠ |
| المنطقة الشرقية | ١٥٧ | ٢٤٩ | ٣٦ | ١٠٠ | ٧٦ | ٦ | ٥ | ٤٧ | ٢٥ | ٧١ | ٠ | ٧٧٢ |
| منطقة مكة المكرمة | ٥٠ | ٨٨٨ | ١٠١ | ٩٢ | ٩٨ | ٦٨ | ٢٠٠ | ٤١ | ٤٩ | ١٧٨ | ٠ | ١٧٦٥ |
| منطقة عسير | ١٣ | ٨١ | ٣ | ٤ | ١٨ | ٢ | ١٠ | ٩ | ١١٢ | ٥٩ | ١١٩ | ٤٣٠ |
| منطقة المدينة المنورة | ٢٩ | ٨٢ | ٣١ | ١٤٧ | ١٩ | ٦ | ٠ | ٢ | ٥٩ | ٦٦ | ٠ | ٤٤١ |
| منطقة القصيم | ١٤ | ٦٩ | ٣ | ٥ | ٣٦ | ٥ | ٠ | ٠ | ١١ | ٢٧ | ١٧١ | ٣٤١ |
| منطقة جازان | ١٠ | ٥١ | ١٥ | ٢٣ | ١١ | ٥٣ | ١ | ٢ | ١٥١ | ١١ | ١٥ | ٣٤٣ |
| منطقة تبوك | ٩ | ٦٢ | ٦ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢٤ | ٤ | ٠ | ١١٥ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٨ | ٨ | ٦ | ٤ | ٧ | ٢ | ٠ | ١ | ١٨ | ٤ | ٠ | ٥٨ |
| منطقة بجران | ٠ | ١٠ | ١ | ٠ | ٦ | ٣ | ٠ | ٣ | ١٣ | ٧ | ٩٦ | ١٣٩ |
| منطقة حائل | ١٠ | ٤١ | ٣ | ٣٠ | ٧ | ٢ | ١ | ٢ | ٠ | ٢ | ٧ | ١٠٥ |
| منطقة الباحة | ٥ | ٦ | ٠ | ٦ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | ٢٥ |
| منطقة الجوف | ١٥ | ١٠ | ٢ | ١٣ | ٥ | ٣ | ٠ | ٠ | ٥ | ٥٦ | ٠ | ١٠٩ |
| المجموع الكلي | ٣٥١ | ٢٠٩٢ | ٦٩٤ | ٨٠٩ | ٣١٩ | ١٧٦ | ٢٩٥ | ١٣٣ | ٧٢٨ | ٥٠٤ | ٤٠٧ | ٦٤٧٣ |

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| النسبة المئوية | ١٤٢٠هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|----------------------------|
| %١٣ | ٧٩٦٤ | الحوادث الأخلاقية |
| %٤٥ | ٢٧١٤٠ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| %١٤ | ٨٧٦٩ | حوادث المسكرات |
| %١٧ | ١٠٣٧٦ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %١١ | ٦٤٧٣ | الحوادث المتنوعة |
| %١٠٠ | ٦٠٧٢٢ | المجموع |

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغه لعامي ١٤١٩-١٤٢٠هـ موزعة
حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

| النسبة المئوية | ١٤٢٠هـ | ١٤١٩هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|--------|----------------------------|
| %١٤٩ | ٧٩٦٤ | ٣٢٠٠ | الحوادث الأخلاقية |
| %١٠٥ | ٢٧١٤٠ | ١٣٢٢٩ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| %٦٥ | ٨٧٦٩ | ٥٣٠٩ | حوادث المسكرات |
| %١٢٢ | ١٠٣٧٦ | ٤٦٦٩ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %١٣٨ | ٦٤٧٣ | ٢٧٢٣ | الحوادث المتنوعة |
| ١٠٨ | ١٠٧٢٢ | ٢٩١٣٠ | المجموع |

البيانات الشخصية لمركبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ | | | | | |
|---------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| دخول منازل | ٦٧٤ | ٦٣٧ | ٤٣٣ | ٢٠٤ | ٦٣٤ | ٣ | ٥٤٦ | ٩١ |
| اختلاء محرم | ٢٥٦٧ | ٤٣٢٨ | ٢٥٢٦ | ١٨٠٢ | ٢٧٩٢ | ١٥٣٧ | ٤١٥٣ | ١٧٥ |
| زنا | ٢٩١ | ٤٤٧ | ٢٠٥ | ٢٤٢ | ٢٨٦ | ١٦١ | ٤١٢ | ٣٥ |
| محاولة زنا | ١٥٢ | ١٦٨ | ٩٦ | ٧٢ | ١٤٤ | ٢٤ | ١٤٨ | ٢٠ |
| لواط | ١١٨١ | ١٦٥٧ | ١١٦٧ | ٤٩٠ | ١٦٥٧ | ٠ | ١٣٠٠ | ٣٥٧ |
| محاولة لواط | ٥٨٢ | ٦٩٨ | ٥٤٦ | ١٥٢ | ٦٩٧ | ٠ | ٤٩٢ | ٢٠٦ |
| خطف أولاد | ٤٧ | ٣٢ | ٢٨ | ٤ | ٣٣ | ٠ | ٣٠ | ٢ |
| خطف نساء | ٢٩٣ | ٤٩٨ | ٣٠٤ | ١٩٤ | ٤٩٨ | ٠ | ٤٧٣ | ٢٥ |
| معاكسة نساء | ٨٧١ | ٩٤١ | ٦٩٥ | ٢٤٦ | ٩٣٩ | ١ | ٨٢٤ | ١١٧ |
| التشبه بالجنس الآخر | ٢٩٨ | ٥٠٦ | ٤٢ | ٤٦٤ | ٥٠٢ | ٦ | ٤٩١ | ١٧ |
| حيازة مواد خلية | ١٩٨ | ٢٠٨ | ٣٣ | ١٧٥ | ٢٠٣ | ٣ | ١٩٥ | ١١ |
| لقيط | ١٤٢ | ٢٣ | ٤ | ١٩ | ٢ | ٢١ | ١٩ | ٤ |
| اجهاض | ١٣٣ | ١٤٨ | ٤٢ | ١٠٦ | ٠ | ١٤٨ | ١٣١ | ١٧ |
| سفاح | ٨٣ | ٨٦ | ٣٨ | ٤٨ | ٣٧ | ٤٩ | ٧١ | ١٥ |
| اغتصاب | ١١٠ | ٢٣٨ | ١٦ | ٢٢٢ | ١١٢ | ١٢٦ | ٢١٧ | ٢١ |
| دعارة | ٣٤٢ | ٦٥٠ | ٦٩ | ٥٨١ | ٢٦٩ | ٣٨١ | ٥٩٦ | ٥٤ |
| المجموع | ٧٩٦٤ | ١١٢٦٥ | ٦٢٤٤ | ٥٠٢١ | ٨٨٠٥ | ٢٤٦٠ | ١٠٠٩٨ | ١١٦٧ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤٢٠هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ | | | |
|-------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| سرقة سيارة | ١١٠٢١ | ١٣٥١ | ١٠٢٥ | ٣٢٦ | ١٣٥٠ | ٠ |
| سرقة من سيارة | ٢٩٩٢ | ٦٨٠ | ٤٦٩ | ٢١١ | ٦٧٩ | ٣ |
| سرقة منازل | ٤٩٠٨ | ١٥٨٠ | ١٠٨٦ | ٤٩٤ | ١٥٤٤ | ٣٦ |
| سرقة محلات تجارية | ٢٣٥٠ | ١٠١١ | ٥٩٩ | ٤١٢ | ١٠٠٧ | ٤ |
| سرقة حيوانات | ٩٩٥ | ٥٥٠ | ٣٤٦ | ٢٠٤ | ٥٤٧ | ١ |
| سرقة دراجة نارية | ١٥٦ | ٤٩ | ٢٥ | ٢٤ | ٤٩ | ٠ |
| محاولة سرقة | ٩٢٢ | ٥٠٠ | ٢٥٠ | ٢٥٠ | ٤٨٨ | ١٣ |
| سرقة مرافق عامة | ٧٩٨ | ٤٢٦ | ٢٢٧ | ١٩٩ | ٤٢٥ | ١ |
| سرقة بإكراه | ٨٣٥ | ٣٥٠ | ٢٣٢ | ١١٨ | ٣٤٩ | ٠ |
| سرقة مزرعة | ٤٥٤ | ٢٣٩ | ٦٧ | ١٧٢ | ٢٤٠ | ٠ |
| نشل | ٩٦٠ | ٧١٧ | ٨٩ | ٦٢٨ | ٦٦٣ | ٥٤ |
| اختلاس | ٥٨٢ | ٥٢٥ | ٨٧ | ٤٣٨ | ٥١٤ | ١١ |
| قطع طريق | ٣٠ | ٣٧ | ٨ | ٢٩ | ٣٧ | ٠ |
| سطو | ١٧ | ١٨ | ١١ | ٧ | ١٨ | ٠ |
| أخرى | ١٢٠ | ٨٥ | ٤٨ | ٣٧ | ٨٥ | ٠ |
| المجموع | ٢٧١٤٠ | ٨١١٨ | ٤٥٦٩ | ٣٥٤٩ | ٧٩٩٥ | ١٢٣ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | |
|----------------|-------------|--------------|--|-----------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| شرب خمر | ٧٨٣٥ | ١٠٣٥٨ | ٧٧٧٩ | ٢٥٧٩ | ١٠٢٨٣ | ٧٥ |
| صنع خمر | ٢١٧ | ٤١٧ | ٩٩ | ٣١٨ | ٤٠٧ | ١٠ |
| بيع وحيازة خمر | ٦١٧ | ٨٨١ | ٣٠٢ | ٥٧٩ | ٨٦٢ | ١٩ |
| المجموع | ٨٧٦٩ | ١١٦٥٦ | ٨١٨٠ | ٣٤٧٦ | ١١٥٥٢ | ١٠٤ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | |
|---------------------|-------------|--------------|--|-----------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| قتل عمد | ١٧٢ | ١٦٣ | ١٢٥ | ٣٨ | ١٥٦ | ٧ |
| قتل خطأ | ٣٨ | ٣٧ | ٣٣ | ٤ | ٣٥ | ٢ |
| محاولة قتل | ١٤٨ | ١٣٩ | ١١٢ | ٢٧ | ١٥٢ | ١ |
| تهديد بالقتل | ٤٢١ | ٤٠٦ | ٣٣٣ | ٧٣ | ٣٨٥ | ٦ |
| انتحار | ١٩٢ | ١٨٦ | ٥٨ | ١٢٨ | ١٣٧ | ٥٠ |
| محاولة انتحار | ٤٠٤ | ٣٩٥ | ١٩٣ | ٢٠٢ | ٣١٥ | ٨١ |
| اعتداء بسيط | ٨٨٠٨ | ١١٧٦٠ | ٩٠٧٩ | ٢٦٨١ | ١١٥٧٩ | ١٨٠ |
| اعتداء بليغ | ١٢ | ١٢ | ٦ | ٦ | ١٠ | ٢ |
| اعتداء أدى إلى وفاة | ١٨١ | ٢٠٣ | ١٩٦ | ٧ | ٢٠١ | ٢ |
| المجموع | ١٠٣٧٦ | ١٣٣٠١ | ١٠١٣٥ | ٣١٦٦ | ١٢٩٧٠ | ٣٣١ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | | | |
|---------------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|-----|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| حريق | ٣٥١ | ١٣١ | ١٠٤ | ٢٧ | ١٢٦ | ٥ | ٨٨ | ٤٢ |
| هروب | ٢٠٩٢ | ١٩٥٧ | ١١١٢ | ٨٤٥ | ١٢١٠ | ٧٤٧ | ١٣٨٤ | ٥٧٤ |
| تزوير | ٦٩٤ | ٧٨١ | ٤٢٢ | ٣٥٩ | ٧٧٩ | ٣ | ٧٧١ | ١٠ |
| تزييف | ٨٠٩ | ٩١٥ | ٤٤٠ | ٤٧٥ | ٩٠٣ | ١١ | ٨٩٦ | ١٨ |
| نصب واحتيال | ٣١٩ | ٢٦٩ | ١٢٧ | ١٤٢ | ٢٦٧ | ٢ | ٢٦٤ | ٤ |
| انتحال شخصية الغير | ١٧٦ | ٢١١ | ٧٩ | ١٣٢ | ٢٠٦ | ٥ | ١٩٥ | ١٦ |
| انتحال شخصية رجل أمن | ٢٥٩ | ١٧٦ | ١٠٩ | ٦٧ | ١٧٦ | ٠ | ١٦٩ | ٧ |
| لعب القمار | ١٣٣ | ٧١٨ | ١٦ | ٧٠٢ | ٧٠٩ | ٩ | ٧٠١ | ١٧ |
| حيازة سلاح بدون رخصة | ٧٢٨ | ٨٩٩ | ٦٦٨ | ٢٣١ | ٨٩٩ | ٠ | ٨٢٩ | ٧٢ |
| اتلاف ممتلكات الغير عمداً | ٥٠٤ | ٣٢٧ | ٢٢٢ | ١٠٦ | ٣١٧ | ١١ | ٢٣٥ | ٩٣ |
| أخرى | ٤٠٨ | ٤١٥ | ٢٠٣ | ٢١٢ | ٣٧٨ | ٣٧ | ٣٣٢ | ٨٣ |
| المجموع | ٦٤٧٣ | ٦٨٠٠ | ٣٥٠٢ | ٣٢٩٨ | ٥٩٧٠ | ٨٣٠ | ٥٨٦٤ | ٩٣٦ |

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢٠هـ (١٩٩) مائة وتسعا وتسعين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (٩) ونسبة (٥ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٤٧٠) أربعمائة وسبعون شخصاً بزيادة قدرها (٤٦) شخصاً بنسبة ١٠ ٪ عن العام السابق وبلغ عدد السعوديين منهم (٢٢٩) مئتان وتسعة وعشرون شخصاً يمثلون نسبة ٤٩ ٪. كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٤١) مائتين وواحد وأربعين شخصاً يمثلون نسبة ٥١ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

| الفرع | عدد الحوادث | عدد مرتكبي الحوادث | سعودي | غير سعودي |
|-----------------------|-------------|--------------------|-------|-----------|
| منطقة مكة المكرمة | ٦٢ | ١٣٠ | ٦٧ | ٦٣ |
| منطقة الرياض | ٦٤ | ١١٣ | ٤٠ | ٧٣ |
| منطقة عسير | ٨ | ٢٩ | ٩ | ٢٠ |
| منطقة المدينة المنورة | ٨ | ٤٥ | ١٤ | ٣١ |
| المنطقة الشرقية | ٢٩ | ٩٠ | ٦٦ | ٢٤ |
| منطقة تبوك | ٩ | ٣١ | ١٦ | ١٥ |
| منطقة القصيم | - | - | - | - |
| منطقة نجران | ٣ | ٧ | ٤ | ٣ |
| منطقة جازان | ١٦ | ٢٥ | ١٣ | ١٢ |
| محافظة حائل | - | - | - | - |
| المجموع | ١٩٩ | ٤٧٠ | ٢٢٩ | ٢٤١ |

مقارنة إحصائية لحوادث الرشوة ومرتكبيها حسب المنطقة
والجنسية لعامي ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

| المنطقة | عدد القضايا | | الزيادة أو التقص | عدد المرتكبين | | الزيادة أو التقص | سعودي | | الزيادة أو التقص | غير سعودي | | الزيادة أو التقص |
|-----------------------|-------------|------|------------------------|---------------|------|------------------------|-------|------|------------------------|-----------|-----|------------------------|
| | ١٤٢٠ | ١٤١٩ | | ١٤٢٠ | ١٤١٩ | | ١٤٢٠ | ١٤١٩ | | | | |
| منطقة مكة المكرمة | ٧٥ | ٦٢ | ١٣- | ٢٣٦ | ١٣٠ | ٦- | ١٢٠ | ٦٧ | ٥٣- | ١١٦ | ٦٣ | ٥٣- |
| منطقة الرياض | ٥١ | ٦٤ | ١٣+ | ١٠٠ | ١١٣ | ١٣+ | ٥١ | ٤٠ | ١١- | ٤٩ | ٧٣ | ٢٤+ |
| منطقة عسير | ٦ | ٨ | ٢+ | ٨ | ٢٩ | ٢١+ | ٥ | ٩ | ٤+ | ٣ | ٢٠ | ١٧+ |
| منطقة المدينة المنورة | ٥ | ٨ | ٣+ | ٢٤ | ٤٥ | ٢١+ | ١٠ | ١٤ | ٤+ | ١٤ | ٣١ | ١٧+ |
| المنطقة الشرقية | ٢٥ | ٢٩ | ٤+ | ٩٢ | ٩٠ | ٢- | ٦٠ | ٦٦ | ٦+ | ٣٢ | ٢٤ | ٨- |
| منطقة تبوك | ٥ | ٩ | ٤+ | ١٠ | ٣١ | ٢١- | ٧ | ١٦ | ٩+ | ٣ | ١٥ | ١٢+ |
| منطقة القصيم | ٢ | - | - | ٣ | - | - | ١ | - | - | ٢ | - | - |
| منطقة نجران | ٦ | ٣ | ١+ | ٢٢ | ٧ | ١٥- | ١٩ | ٤ | ١٥- | ٣ | ٣ | - |
| منطقة جازان | ١٥ | ١٦ | ١+ | ٢١ | ٢٥ | ٤+ | ١١ | ١٣ | ٢+ | ١٠ | ١٢ | ٢+ |
| محافظة الأحساء | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | ١٩٠ | ١٩٩ | ٩+ | ٥١٦ | ٤٧٠ | ٤٦- | ٢٨٤ | ٢٢٩ | ٥- | ٢٣٢ | ٢٤١ | ٩+ |

جرائم المخدرات

اتخذت أجهزة الأمن المختلفة في المملكة العربية السعودية كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار الوباء الخطير للمخدرات تعاطياً وتجاراً وترويجاً بين مواطنيها حرمة ذلك في شريعتنا الإسلامية وما تخلفه من أضرار خطيرة على الأمم والشعوب وقد تم في عام ١٤٢٠ هـ ضبط (١٠٧٢٧) عشر آلاف وسبعمائة وسبع وعشرين قضية مخدرات شملت (١٥٢٩٧) خمسة عشر ألف ومائتين وسبع وتسعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (١٤٪) في عدد القضايا و (١١٪) في عدد المتهمين وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدره بالوزن .

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال عام ١٤٢٠ هـ قد بلغت (٢٢٦,٠٠١) مائتين وستة وعشرون ألف وواحد كيلوجراماً بالإضافة إلى (٥٣) ثلاثة وخمسين جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش وأفيون، هيروين ، قات وكوكايين) وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤١٩ هـ بنسبة وقدرها (٣,٧ ٪) ، وتمثل نسبة القات (٩٩ ٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة، كما تمثل نسبة الحشيش (٣ ٪) أما الأفيون والكوكايين والهيروين فهي تمثل ما نسبته (٩٧ ٪).

ثانياً : المخدرات المقدره بالحبة .

بلغت كمية المخدرات المقدره بالحبة (٧,٣١٧,٦٣٤,٨) سبع ملايين وثلاثمائة وسبع عشرة ألف وستمائة وأربعة وثلاثين حبة وثمانية أعشار الحبة حيث زادت عن العام ١٤١٩ هـ بنسبة (٣,٣ ٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين - السيكونال - الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢٠ هـ (٩٩ ٪) .

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب المناطق

| المتهمون | | القضايا | | المنطقة |
|----------------|-------|----------------|-------|-----------------|
| النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية | العدد | |
| %٢٤,٢ | ٣٧٠١ | %٢٠,٩ | ٢٢٣٩ | الرياض |
| %٣١,١ | ٤٧٥٨ | %٢٤,٧ | ٢٦٤٥ | مكة المكرمة |
| %٩,٨ | ١٤٩٩ | %٩,١ | ٩٧٢ | المنطقة الشرقية |
| %٣,١ | ٤٨٠ | %٣,٢ | ٣٤٠ | المدينة المنورة |
| %٣,٥ | ٣٧٧ | %٢,٧ | ٢٨٨ | القصيم |
| %٢,٨ | ٤٢٥ | %٢,٥ | ٢٧١ | تبوك |
| %٦,٥ | ٩٨٧ | %٦,٤ | ٦٨٥ | عسير |
| %١,٦ | ٢٥١ | %١,٥ | ١٦٦ | الحدود الشمالية |
| %٠,٧ | ١٠٨ | %٠,٩ | ٩٦ | الباحة |
| %٠,٩ | ١٤٠ | %٠,٩ | ٩٤ | الجوف |
| %١,١ | ١٦٩ | %١,٢ | ١٢٧ | حائل |
| %٢,٢ | ٣٣٣ | %١,٨ | ١٩٦ | نجران |
| %١٣,٥ | ٢٠٦٩ | %٢٤,٣ | ٢٦٠٨ | جازان |
| %١٠٠,٠ | ١٥٢٩٧ | %١٠٠,٠ | ١٠٧٢٧ | المجموع |

جدول إحصائي عن عدد قضايا الخدورات التي وقتت بالملكمة وعدد التهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب المناطق

| المدة | مقدار الكميات الخدورة | | | | | | | | | | | |
|-----------------------|-----------------------|-------|-----|------|-----|------|-----|------|-----|-------|-----|-------|
| | حشيش | أفيون | ك | ج | د | هـ | و | ز | ح | ط | ي | أخرى |
| منطقة الرياض | ٢٢٣٩ | ٣٧٠١ | ٣٢٢ | ١٥٧٧ | ٣٢٢ | ٣٧٠١ | ٣٢٢ | ١٥٧٧ | ٣٢٢ | ٣٧٠١ | ٣٢٢ | ١٥٧٧ |
| منطقة مكة المكرمة | ٢٦٤٥ | ٤٧٥٨ | ٧٩٢ | ٧٧١ | ١٣٣ | ٧٧١ | ١٣٣ | ٧٧١ | ١٣٣ | ٧٧١ | ١٣٣ | ٧٧١ |
| منطقة الشرقية | ٩٧٢ | ١٤٩٩٩ | ٨١٤ | ١٨٠٠ | ٧٤٣ | ١٨٠٠ | ٧٤٣ | ١٨٠٠ | ٧٤٣ | ١٨٠٠ | ٧٤٣ | ١٨٠٠ |
| منطقة صيف | ٣٤٠ | ٤٨٠ | ٨٤٣ | ٦١٥ | ٥ | ٦١٥ | ٥ | ٦١٥ | ٥ | ٦١٥ | ٥ | ٦١٥ |
| منطقة المدينة المنورة | ٧٨٨ | ٣٧٧ | ٨٢٤ | ٣٥٢ | ١٢ | ٣٥٢ | ١٢ | ٣٥٢ | ١٢ | ٣٥٢ | ١٢ | ٣٥٢ |
| منطقة القصيم | ٢٧١ | ٤٢٥ | ٩٥١ | ٤٧ | ٢٢ | ٩٥١ | ٢٢ | ٩٥١ | ٢٢ | ٩٥١ | ٢٢ | ٩٥١ |
| منطقة جازان | ٦٨٥ | ٩٨٧ | ٦٢١ | ٢٢ | ٢٢ | ٦٢١ | ٢٢ | ٦٢١ | ٢٢ | ٦٢١ | ٢٢ | ٦٢١ |
| منطقة تبوك | ١٦٦ | ٢٥١ | ٣٩٣ | ٧٧٨ | ٣٩٣ | ٧٧٨ | ٣٩٣ | ٧٧٨ | ٣٩٣ | ٧٧٨ | ٣٩٣ | ٧٧٨ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٩٦ | ١٠٨ | ١٥٥ | ٥ | ٥ | ١٥٥ | ٥ | ١٥٥ | ٥ | ١٥٥ | ٥ | ١٥٥ |
| منطقة نجران | ٩٤ | ١٤٠ | ٨٢٣ | ٣٠ | ٨٢٣ | ٣٠ | ٨٢٣ | ٣٠ | ٨٢٣ | ٣٠ | ٨٢٣ | ٣٠ |
| منطقة حائل | ١٢٧ | ١٦٩ | ٥٩٤ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ | ٣٢١ |
| منطقة الباحة | ١٩٦ | ٣٢٣ | ٣٢١ | ٢٤ | ٣٢١ | ٢٤ | ٣٢١ | ٢٤ | ٣٢١ | ٢٤ | ٣٢١ | ٢٤ |
| منطقة الجوف | ٢٦٠٨ | ٢٠٦٩ | ٥١٦ | ٦١٨ | ٥١٦ | ٦١٨ | ٥١٦ | ٦١٨ | ٥١٦ | ٦١٨ | ٥١٦ | ٦١٨ |
| الجميع | ١٠٧٢٧ | ١٥٢١٧ | ٨٧٩ | ٥٦٤١ | ٨٦٥ | ١٢٠ | ٢٧٠ | ١٢٠ | ٩٦٥ | ٢٢٠٢٤ | ٥١٦ | ١٩٨٠٢ |

جدول إحصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢٠هـ
موزعة حسب الجنس والجنسية

| المنطقة | عدد المتهمين | النسبة المئوية | سعودي | | غير سعودي | |
|---------|--------------|----------------|-------|------|-----------|------|
| | | | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| مستعمل | ٩٦٨٠٦ | %٦٣,٣ | ٨٣٩٨ | ٣٢ | ١١٨٠ | ٧٠ |
| مروج | ٤٢٤٩ | %٢٧,٨ | ٣٠٢٤ | ١٠ | ١١٧٧ | ٣٨ |
| مهرب | ١٢٣١ | %٨,٠ | ٢٢٣ | ١ | ٩٩٩ | ٨ |
| أخرى | ١٣٧ | %٠,٩ | ٤٩ | — | ٨٨ | — |
| المجموع | ١٥٢٩٧ | %١٠٠,٠٠ | ١١٦٩٤ | ٤٣ | ٣٤٤٤ | ١١٦ |

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا المخدرات موزعين حسب
الحالة الاجتماعية والتعليمية والمهنية لعام ١٤٢٠هـ

| الحالة المهنية | | | | | | الحالة التعليمية | | الحالة الاجتماعية | |
|----------------|------|-------|------|------|------|------------------|-------|-------------------|-------|
| أخرى | عاطل | متسبب | طالب | عامل | موظف | أمي | متعلم | أعزب | متزوج |
| | ٦٤٤٢ | ٢٣٠٨ | ١٠٥٩ | ٢٤٩٧ | ١٩٩١ | ٢٨٦٢ | ١٢٤٣٥ | ٩٥٠٥ | ٥٧٩٢ |

مقارنة بين عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عامي ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ
موزعة حسب المناطق

| المنطقة | القضايا | | | المتهمون | | |
|-----------------|---------|---------|-------|----------|---------|-------|
| | ١٤١٩ هـ | ١٤٢٠ هـ | الفرق | ١٤١٩ هـ | ١٤٢٠ هـ | الفرق |
| الرياض | ١٩٦٦ | ٢٢٣٩ | ٢٧٣ | ٣٣١٦ | ٣٧٠١ | ٣٨٥ |
| مكة المكرمة | ٢٥٦٨ | ٢٦٤٥ | ٧٧ | ٤٢٨٠ | ٤٧٥٨ | ٤٧٨ |
| الشرقية | ٨٤٢ | ٩٧٢ | ١٣٠ | ١٣٢٧ | ١٤٩٩ | ١٧٢ |
| المدينة المنورة | ٢٤٢ | ٣٤٠ | ٩٨ | ٣٧٢ | ٤٨٠ | ١٠٨ |
| القصيم | ٣٤٥ | ٢٨٨ | ٥٧- | ٤٣٤ | ٣٧٧ | ٥٧- |
| تبوك | ٢٠٥ | ٢٧١ | ٦٦ | ٣١٠ | ٤٢٥ | ١١٥ |
| عسير | ٥٢٩ | ٦٨٥ | ١٥٦ | ٨٣٦ | ٩٨٧ | ١٥١ |
| الحدود الشمالية | ٦٣ | ١٦٦ | ١٠٣ | ١١١ | ٢٥١ | ١٤٠ |
| الباحة | ٦٧ | ٩٦ | ٢٩ | ٧٧ | ١٠٨ | ٣١ |
| الجوف | ٥٤ | ٩٤ | ٤٠ | ٩١ | ١٤٠ | ٤٩ |
| حائل | ١٢٤ | ١٢٧ | ٣ | ١٤٤ | ١٦٩ | ٢٥ |
| نجران | ١٨٦ | ١٩٦ | ١٠ | ٥١٩ | ٣٣٣ | ١٨٦- |
| جازان | ٢٢١٦ | ٢٦٠٨ | ٣٩٢ | ٢٠٢١ | ٢٠٦٩ | ٤٨ |
| المجموع | ٩٤٠٧ | ١٠٧٢٧ | ١٣٢٠ | ١٣٨٣٨ | ١٥٢٩٧ | ١٤٥٩ |

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤٢١هـ (٧٢٥١٢) إثنين وسبعون ألف وخمسمائة واثنين عشر حادثة بزيادة قدرها (١١٧٩٠) إحدى عشرة وسبعمائة وتسعون حادثة عن العام السابق وبنسبة (١٩ %) وهذه الحوادث موزعة حسب الجدول التالي:

| النسبة | عدد الحوادث | أنواع الحوادث |
|--------|-------------|---------------------------------|
| ٪١٢ | ٨٧٤٦ | الحوادث والجرائم الأخلاقية |
| ٪٤٨ | ٣٤٦٨١ | حوادث وجرائم السرقات |
| ٪١٢ | ٨٦١٠ | حوادث وجرائم المسكرات |
| ٪١٧ | ١٢٢٤٢ | حوادث وجرائم الاعتداء على النفس |
| ٪١١ | ٨٢٣٣ | الحوادث والجرائم المتنوعة |
| ٪١٠٠ | ٧٢٥١٢ | المجموع |

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢١هـ (٥٤٨٢٦) أربعة وخمسين ألف وثمانمائة وست وعشرين حادثة بنقص عن العام السابق قدره (٣٦٦٦) ثلاثة آلاف وستمائة وست وستون حادثة بنسبة (٥٣ %) وهي موزعة حسب الجدول التالي :

المتهمون بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

| سعودي | النسبة % | غير سعودي | النسبة % |
|-------|----------|-----------|----------|
| ٣٢٦٣٠ | % ٦٤ | ١٨٥١٠ | % ٣٦ |

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف لم تتجاوز في مجموعها نسبة ٢ % من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٤ % وحوادث السكر ١٢ %، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٧٢ % من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطرة.

جدول إحصائي عن الحوادث الأخلاقية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢١ هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | معدل منزل | إخلاء محرم | زنا | محاولة زنا | لواط | محاولة لواط | خطف ذكر | خطف أنثى | محاكمة نساء | تشبه آخر بجنس | حرزة خلية | تقيط | إجهاض | سباح | انصباب | دعارة | المجموع |
|-----------------------|-----------|------------|-----|------------|------|-------------|---------|----------|-------------|---------------|-----------|------|-------|------|--------|-------|---------|
| منطقة الرياض | ١٨٢ | ١٤٧٨ | ٧٤ | ٥٩ | ٣٧٨ | ١٨٣ | ٥٢ | ٩ | ٣٠٦ | ٩٥ | ٣٣٢ | ٣٣ | ٥ | ٣٤ | ١٠ | ١٨٢ | ٣٤١٢ |
| المنطقة الشرقية | ١٥٦ | ٤٦ | ٣٣ | ٢٤ | ١٤٣ | ٧٩ | ٧ | ٤ | ١٥٤ | ٣ | ٨٨ | ١٨ | ٠ | ٢٢ | ٠ | ١٣ | ٧٩٠ |
| منطقة مكة المكرمة | ١٥٧ | ٩٢١ | ٧٦ | ٣٧ | ٢١١ | ١٦٩ | ٧ | ٩ | ٥٢٨ | ٢٧ | ٧٠ | ٩٦ | ٢ | ٣٣ | ٤ | ١٧٤ | ٢٥٢١ |
| منطقة عسير | ١٧ | ٢١ | ١٧ | ٤ | ١٣ | ٢٢ | ٤ | ١ | ٣ | ١ | ٥ | ٢٥ | ١ | ٠ | ١ | ٢ | ٣٧ |
| منطقة المدينة المنورة | ٧٥ | ٢٧٠ | ١٨ | ١٥ | ١١٣ | ١٢٢ | ١ | ٠ | ١٥١ | ١ | ٦١ | ٢٨ | ١ | ٨ | ٢ | ٢٠ | ٨٤١ |
| منطقة القصيم | ٣٩ | ٣١ | ١٧ | ١٩ | ٢٩ | ٥١ | ٣ | ٢ | ٢٦ | ١ | ٢٠ | ٥ | ٠ | ٥ | ٩ | ٠ | ٢٥٧ |
| منطقة جازان | ٣٧ | ٥٥ | ٢٣ | ٦ | ٤٥ | ٩ | ٠ | ١ | ٥ | ١ | ١٠ | ١٣ | ٢ | ٣ | ١ | ٤ | ٢٢٥ |
| منطقة تبوك | ٤٣ | ٥ | ٨ | ٤ | ٢٩ | ٢٩ | ٠ | ١ | ٢٢ | ٠ | ١٢ | ١٠ | ٠ | ٥ | ٠ | ٠ | ١٥٨ |
| منطقة الحدود الشمالية | ١٨ | ٦ | ٤ | ٥ | ١٠ | ١٠ | ٩ | ٠ | ١٠ | ٠ | ٣ | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٧٨ |
| منطقة نجران | ١٦ | ١ | ٢ | ٠ | ١ | ٦ | ١ | ١ | ٤ | ٠ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٨٧ |
| منطقة حائل | ٢٣ | ٢٧ | ٤ | ٥ | ١٠ | ٦ | ١ | ٠ | ٤ | ٠ | ٥ | ١٠ | ١ | ٣ | ٢ | ١ | ١٠٢ |
| منطقة الباحة | ١٢ | ٥ | ٣ | ١ | ٨ | ٨ | ٠ | ٠ | ٦ | ٢ | ١٥ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ١ | ٦٣ |
| منطقة الجوف | ٤٦ | ٨ | ٧ | ١ | ١٤ | ١٦ | ٤ | ٤ | ٢١ | ٠ | ١ | ٢ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ١٢٦ |
| المجموع الكلي | ٨٢١ | ٢٨٧٤ | ٢٨٦ | ١٨٠ | ١٠٠٤ | ٧١٠ | ٨٩ | ٣٢ | ١٢٣٠ | ١٣١ | ٥٨٠ | ٢٤١ | ١٢ | ١٢٧ | ٣٠ | ٣٩٩ | ٨٧٤٦ |

حوادث المسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | شرب الخمر | صنع الخمر | بيع وحياسة خمر | الاجموع |
|-----------------------|-----------|-----------|----------------|---------|
| منطقة الرياض | ٢٠٧٠ | ٥٧ | ١٠٢ | ٢٢٢٩ |
| المنطقة الشرقية | ١٣٤٦ | ٨٢ | ٢٣٠ | ١٦٥٨ |
| منطقة مكة المكرمة | ٢٢٢٣ | ٣٣ | ٤٢٥ | ٢٦٨١ |
| منطقة عسير | ١٦٣ | ١٥ | ٣٢ | ٢١٠ |
| منطقة المدينة المنورة | ٢٦٦ | ٦ | ٢٧ | ٢٩٩ |
| منطقة القصيم | ٣٤٨ | ٨ | ٥ | ٣٦١ |
| منطقة جازان | ٢٤٨ | ١٣ | ٨٨ | ٣٤٩ |
| منطقة تبوك | ١٥٢ | ٤ | ١٠ | ١٦٦ |
| منطقة الحدود الشمالية | ١٢٤ | ٣ | ٨ | ١٣٥ |
| منطقة نجران | ١٠٩ | ٤ | ٤ | ١١٧ |
| منطقة حائل | ١٧٣ | ١١ | ٨ | ١٩٢ |
| منطقة الباحة | ٦٦ | ٤ | ٣ | ٧٣ |
| منطقة الجوف | ١٠٤ | ١٥ | ٢١ | ١٤٠ |
| الإجمالي العام | ٧٣٩٢ | ٢٥٥ | ٩٦٣ | ٨٦١٠ |

حوادث الاعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤٢١ هـ موزعة حسب المناطق وأنواع الحوادث

| المجموعة الكلي | إطلاق نار | اعتداء أذى إلى وفاة | اعتداء | سماواة القتل | الاعتصام | تهديد بالقتل | سماواة قتل | قتل عمداً | قتل صدفة | المنطقة |
|----------------|-----------|---------------------|--------|--------------|----------|--------------|------------|-----------|----------|-----------------------|
| ٢٢٣٨ | ٤٦٧ | ٨ | ١٤٠٧ | ٥٥ | ٥٣ | ١٨٣ | ١٨ | ١٠ | ٣٧ | منطقة الرياض |
| ١٥٦٩ | ٠ | ٣ | ١٣٩٧ | ٥٠ | ٤٤ | ٤٤ | ١٢ | ٣ | ١٦ | المنطقة الشرقية |
| ٤٢٣٧ | ٠ | ١ | ٤٠٩٦ | ٥٥ | ٣٨ | ١٥ | ٣ | ٢ | ٢٧ | منطقة مكة المكرمة |
| ٧٥٦ | ٢٤١ | ٢ | ٤١١ | ١٢ | ١٠ | ٤٨ | ٠ | ١٠ | ٢٢ | منطقة مسير |
| ٨٦٨ | ٠ | ٤ | ٧٦٤ | ٧ | ١٣ | ٦٩ | ٣ | ٣ | ٥ | منطقة المدينة المنورة |
| ٣٠٨ | ٠ | ١ | ١٩٩ | ١٢ | ٧ | ٤٥ | ٣٨ | ٠ | ٦ | منطقة القصيم |
| ٣٥٥ | ٠ | ٠ | ٢١٧ | ٦ | ٣ | ٣٥ | ٧١ | ٦ | ١٧ | منطقة جازان |
| ٤٢٧ | ٠ | ٣ | ٣٤١ | ١٦ | ٧ | ٥٥ | ١ | ٣ | ١ | منطقة تبوك |
| ٢٧٧ | ١ | ١ | ٢٥٥ | ٥ | ٣ | ٥ | ٥ | ١ | ١ | منطقة الحدود الشمالية |
| ١٢٩ | ٠ | ١ | ١٠٧ | ١٠ | ٤ | ٦ | ٠ | ١ | ٠ | منطقة نجران |
| ٣١٤ | ٠ | ٠ | ٢٤٦ | ١٢ | ٩ | ٣٥ | ٥ | ٣ | ٤ | منطقة حائل |
| ٢٤٥ | ١٢ | ١ | ٢٠٩ | ٣ | ٤ | ٧ | ٣ | ٢ | ٤ | منطقة الباحة |
| ٥١٩ | ٧ | ١ | ٤٣١ | ١٢ | ٤ | ٣٨ | ١٩ | ٠ | ٧ | منطقة البرف |
| ١٢٢٤٢ | ٧٢٨ | ٢٦ | ١٠٠٨٠ | ٢٥٥ | ١٩٩ | ٥٨٥ | ١٧٨ | ٤٤ | ١٤٧ | المجموع الكلي |

جدول إحصائي عن الحوادث المتوقعة المبلغتة خلال عام ١٤٢١هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المجموع الكلي | أخرى | إللاف | حيازة سلاح بدون ممتلكات الغير عمدًا | حيازة رخصة | لعب قمار | إتصال شخصية رجال أمن | إتصال شخصية الغير | نصيب لأرجال | تزييف | تزيير | تفتيش | حرق | المنطقة |
|---------------|------|-------|-------------------------------------|------------|----------|----------------------|-------------------|-------------|-------|-------|-------|-----------------------|---------|
| ٢٧٣٥ | ٦٠٠ | ٥٨ | ٢٤٥ | ٦٥ | ٦٧ | ٣٦ | ٨٠ | ٤٠٩ | ٤٦٤ | ٦٧٢ | ٣٩ | منطقة الرياض | |
| ٧٩٢ | ٠ | ٥٤ | ٤٠ | ٢٩ | ٩ | ١٣ | ٩٨ | ٥٩ | ٨٠ | ٣٤٨ | ٦٢ | المنطقة الشرقية | |
| ٢٤٩٧ | ٠ | ٢٥٩ | ٨٢ | ٢٢ | ١٤٤ | ٤٩ | ١٢٢ | ٥١ | ٢٠٦ | ١٤٧١ | ٩١ | منطقة مكة المكرمة | |
| ٤٢٦ | ٢٠٩ | ٣١ | ٦٧ | ٥ | ٢ | ١ | ٢٤ | | ٤ | ٦٩ | ١٢ | منطقة عسير | |
| ٥٣٣ | ٠ | ٧٢ | ١٠١ | ٣ | ١٠ | ٣ | ٣٥ | ١٣٨ | ٣٩ | ١٠٩ | ٢٣ | منطقة المدينة المنورة | |
| ٢١٤ | ١ | ٤٠ | ٢٤ | ٢ | ١٢ | ٤ | ٣٦ | ٢ | ٥ | ٧٧ | ١١ | منطقة القصيم | |
| ٣٤٧ | ٤١ | ١٥ | ١٣٢ | ٢ | ٧ | ٥٢ | ١٣ | ١٨ | ٦ | ٥٩ | ٢ | منطقة جازان | |
| ١٠٦ | ٠ | ١ | ٢٦ | ٢ | ١ | ٢ | ٤ | ٥ | ٣ | ٥٦ | ٦ | منطقة تبوك | |
| ٤٣ | ٠ | ٧ | ٤ | ٢ | ٢ | ٠ | ٧ | ٥ | ٣ | ٩ | ٤ | منطقة الحدود الشمالية | |
| ١٦٤ | ١٠٧ | ١ | ٣٠ | ٥ | ٠ | ٢ | ١ | ٣ | ٤ | ٩ | ١ | منطقة بجران | |
| ١٤٩ | ٣ | ٩ | ٤ | ١ | ٧ | ٤ | ٧ | ٥٦ | ٣ | ٤٩ | ٦ | منطقة حائل | |
| ٨٠ | ٢٠ | ١٢ | ٧ | ٣ | ٠ | ٣ | ٦ | ٥ | ٣ | ١٢ | ٩ | منطقة الباحة | |
| ١٤٧ | ٠ | ٧٧ | ٤ | ١ | ١ | ٠ | ٨ | ١٢ | ٣ | ١٩ | ٢٢ | منطقة الجوف | |
| ٨٢٣٣ | ٩٨٢ | ٦٣٦ | ٧٦٧ | ١٤٢ | ٢٦٢ | ١٦٩ | ٤٤١ | ٧٦٤ | ٨٢٣ | ٢٩٥٩ | ٢٨٨ | المجموع الكلي | |

جدول احصائي الحوادث الجنائية المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| النسبة المئوية | ١٤٢٠هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|----------------------------|
| %١٢ | ٨٧٤٦ | الحوادث الأخلاقية |
| %٤٨ | ٣٤٦٨١ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| %١٢ | ٨٦١٠ | حوادث المسكرات |
| %١٧ | ١٢٢٤٢ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %١١ | ٨٢٣٣ | الحوادث المتنوعة |
| %١٠٠ | ٨٢٥١٢ | المجموع |

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغه لعامي ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

| النسبة المئوية | ١٤٢٠هـ | ١٤١٩هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|--------|--------|----------------------------|
| %٩,٨ | ٨٧٤٦ | ٧٩٦٤ | الحوادث الأخلاقية |
| %٢٧,٨ | ٣٤٦٨١ | ٢٧١٤٠ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| %١,٨ | ٨٦١٠ | ٨٧٦٩ | حوادث المسكرات |
| %١٨ | ١٢٢٤٢ | ١٠٣٧٦ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %٢٧,٢ | ٨٢٣٣ | ٦٤٧٣ | الحوادث المتنوعة |
| %١٩,٤ | ٧٢٥١٢ | ٦٠٧٢٢ | المجموع |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢١هـ | | | | | |
|---------------------|-------------|--------------|--|-----------|-------|------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| دخول منازل | ٨٢١ | ٧٦٧ | ٥١٤ | ٢٥٣ | ٧٥٩ | ٨ | ٦٩٩ | ٦٨ |
| اختلاء محرم | ٢٨٧٤ | ٥١٤١ | ٢٨٢٠ | ٢٣٢١ | ٣٥٤٦ | ١٥٩٥ | ٤٨٦٣ | ٢٧٨ |
| زنا | ٢٨٦ | ٣٦٠ | ١٩١ | ١٦٩ | ٢٧٢ | ٨٨ | ٣٢٥ | ٣٥ |
| محاولة زنا | ١٨٠ | ١٤٥ | ٨٦ | ٥٩ | ١٤١ | ٤ | ١٣١ | ١٤ |
| لسواط | ١٠٠٤ | ١٣٥٥ | ١٠١٥ | ٣٤٠ | ١٣٥٥ | ٠ | ٩٠٧ | ٤٤٨ |
| محاولة لسواط | ٧١٠ | ٩١١ | ٦٤٣ | ٢٦٨ | ٩١١ | ٠ | ٦٥٢ | ٢٥٩ |
| خطف أولاد | ٨٩ | ١١١ | ٩٧ | ١٤ | ١١١ | ٠ | ٨٨ | ٢٣ |
| خطف نساء | ٣٢ | ٣٧ | ٣٤ | ٣ | ٣٧ | ٠ | ٣٤ | ٣ |
| معاكسة نساء | ١٢٣٠ | ١٢٤٨ | ٩١٢ | ٣٣٦ | ١٢٣٩ | ٩ | ١١٣٢ | ١١٦ |
| التشبه بالجنس الآخر | ١٣١ | ١٨٧ | ٧٥ | ١١٢ | ١٨٥ | ٢ | ١٦٧ | ٢٠ |
| حيازة مواد خلية | ٥٨٠ | ٧٨٥ | ١٤٥ | ٦٤٠ | ٧٨١ | ٤ | ٧٤٠ | ٤٥ |
| لقبض | ٢٤١ | ٨ | ٥ | ٣ | ٧ | ١ | ٢ | ٦ |
| إجهاض | ١٢ | ١٦ | ١٠ | ٦ | ٧ | ٩ | ١٥ | ١ |
| سفاح | ١٢٧ | ١٣٥ | ٦٥ | ٧٠ | ٦٧ | ٦٨ | ١١٥ | ٢٠ |
| اغتصاب | ٣٠ | ٢٤ | ١٩ | ٥ | ٢٣ | ١ | ١٨ | ٦ |
| دعارة | ٣٩٩ | ١١٦٧ | ١٩٣ | ٩٧٤ | ٦٥٧ | ٥١٠ | ١٠٨٣ | ٨٤ |
| المجموع | ٨٧٤٦ | ١٢٣٩٧ | ٦٨٢٤ | ٥٥٧٣ | ١٠٠٩٨ | ٢٢٩٩ | ١٠٩٧١ | ١٤٢٦ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغه خلال عام ١٤٢١هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٠هـ | | | |
|-------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| سرقة سيارة | ١٥٨٩٦ | ١١٢٥ | ٨٣٦ | ٢٨٩ | ١١٢٥ | ٠ |
| سرقة من سيارة | ٣٦٩٠ | ٦٤٨ | ٤٢٥ | ٢٢٣ | ٦٤٨ | ٠ |
| سرقة منازل | ٥٣٨٨ | ١٧٢٧ | ١٠٢٨ | ٦٩٩ | ١٥٦٦ | ١٦١ |
| سرقة محلات تجارية | ٢٩٧٧ | ١٠٧١ | ٦٠٥ | ٤٦٦ | ١٠٤١ | ٣٠ |
| سرقة حيوانات | ٩٩٨ | ٥١٥ | ٤٢٣ | ٩٢ | ٥١٣ | ٢ |
| سرقة دراجة نارية | ٢٠٠ | ٤٤ | ٢٧ | ١٧ | ٤٤ | ٠ |
| محاولة سرقة | ١٠١٤ | ٦٣٤ | ٣٠٣ | ٣٣١ | ٦٢٠ | ١٤ |
| سرقة مرافق عامة | ٤٤٣ | ١٥١ | ٩٠ | ٦١ | ١٤٨ | ٣ |
| سرقة لأكراه | ١١٢٣ | ٤١١ | ٢٨٥ | ١٢٦ | ٤١١ | ٠ |
| سرقة مزروعة | ٣٥٨ | ١٣٨ | ٥١ | ٨٧ | ١٣٨ | ٠ |
| نشل | ١٢١٨ | ٧٩٢ | ١٢٢ | ٦٧٠ | ٧٠٠ | ٩٢ |
| اختلاس | ٧٣٦ | ٧٢٧ | ١٥٠ | ٥٧٧ | ٧٢٤ | ٣ |
| قطع طريق | ١٤ | ١٠ | ٦ | ٤ | ١٠ | ٠ |
| سطو | ١٦ | ١٧ | ١٣ | ٤ | ١٧ | ٠ |
| أخرى | ٦١٠ | ٣٢٢ | ٢٢٣ | ٩٩ | ٣١٢ | ١٠ |
| المجموع | ٣٤٨١ | ٨٣٣٢ | ٤٥٨٧ | ٣٧٤٥ | ٨٠١٧ | ٣١٥ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | |
|----------------|-------------|--------------|--|-----------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| شرب خمر | ٧٣٩٢ | ٩٥١٩ | ٧١٦١ | ٢٣٥٨ | ٩٤٥٩ | ٦٠ |
| صنع خمر | ٢٥٥ | ٤٧٣ | ٩٨ | ٣٧٥ | ٤٥٤ | ١٩ |
| بيع وحياسة خمر | ٩٦٣ | ١٣٦١ | ٥١٤ | ٨٤٧ | ١٣٣٠ | ٣١ |
| المجموع | ٨٦١٠ | ١١٣٥٣ | ٧٧٧٣ | ٣٥٨٠ | ١١٢٤٣ | ١١٠ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٠هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | |
|---------------------|-------------|--------------|--|-----------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى |
| قتل عمد | ١٤٧ | ١٥٠ | ١١٦ | ٣٤ | ١٤٥ | ٥ |
| قتل خطأ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٠ | ٥ | ٤٢ | ٣ |
| محاولة قتل | ١٧٨ | ١٨٩ | ١٥٢ | ٣٧ | ١٨٧ | ٢ |
| تهديد بالقتل | ٥٨٥ | ٥٥٣ | ٤٩٦ | ٥٧ | ٥٤٥ | ٨ |
| انتحار | ١٩٩ | ١٩٥ | ٧٠ | ١٢٥ | ١٥٧ | ٣٨ |
| محاولة انتحار | ٢٥٥ | ٢٦٨ | ١٢٤ | ١٤٤ | ١٧٧ | ٩١ |
| اعتداء بسيط | ١٠٠٨٠ | ١٢٦١٩ | ٩٧٧١ | ٢٨٤٨ | ١٢٢٨٤ | ٣٣٥ |
| اعتداء بليغ | ٢٦ | ٣٢ | ٢٤ | ٨ | ٣٠ | ٢ |
| اعتداء أدى إلى وفاة | ٧٢٨ | ٦٥٨ | ٦٥٣ | ٥ | ٦٥٣ | ٥ |
| المجموع | ١٢٢٤٢ | ١٤٧٠٩ | ١١٤٤٦ | ٣٢٦٣ | ١٤٢٢٠ | ٤٨٩ |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤٢١هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤١٩هـ | | | | | |
|---------------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| حرق | ٢٨٨ | ١٧٢ | ١٣٧ | ٣٥ | ١٥٦ | ١٦ | ١٢٤ | ٤٨ |
| هروب | ٢٩٥٩ | ١٨٥١ | ١٢٠٩ | ٦٤٢ | ١١٣٣ | ٧١٨ | ١٢٥٧ | ٥٩٤ |
| تزوير | ٨٢٣ | ٩٤٨ | ٤٣٧ | ٥١١ | ٩١١ | ٣٧ | ٩٠٨ | ٤٠ |
| تزيف | ٧٦٤ | ٧٦٢ | ٢٧٨ | ٤٨٤ | ٧٤٩ | ١٣ | ٧٤٠ | ٢٢ |
| نصب وإحتيال | ٤٤١ | ٣٣٩ | ١٦٧ | ١٧٢ | ٣٢٨ | ١١ | ٣١٤ | ٢٥ |
| إنتحال شخصية الغير | ١٦٩ | ٢٣٦ | ٩٦ | ١٤٠ | ٢٢٦ | ١٠ | ٢٢١ | ١٥ |
| إنتحال شخصية رجل أمن | ٢٦٢ | ٢٣٦ | ١٤١ | ٩٥ | ٢٣٦ | ٠ | ٢١٣ | ٢٣ |
| لعب القمار | ١٤٢ | ٦٨٩ | ١٠ | ٦٧٩ | ٦٨٤ | ٥ | ٦٧٠ | ١٩ |
| حيازة سلاح بدون رخصة | ٧٦٧ | ٨٧٥ | ٧٤٧ | ١٢٨ | ٨٦٧ | ٨ | ٨٣١ | ٤٤ |
| اتلاف ممتلكات الغير عمداً | ٦٣٦ | ٤٨٦ | ٣٣٧ | ١٤٩ | ٤٨٢ | ٤ | ٣٧٨ | ١٠٨ |
| أخرى | ٩٨٢ | ١٤٤١ | ٥٩١ | ٨٥٠ | ١٣١٣ | ١٢٨ | ١٣٣٢ | ١٠٩ |
| المجموع | ٨٢٣٣ | ٨٠٣٥ | ٤١٥٠ | ٣٨٨٥ | ٧٠٨٥ | ٩٥٠ | ٦٩٨٨ | ١٠٤٧ |

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢١هـ (٣٦٤) ثلاثمائة وأربع وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (١٦٥) مائة وخمسة وستون حادثة ونسبة (٨٢ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (٧٤٧) سبعمائة وسبع وأربعين شخصاً بزيادة قدرها (٢٧٧) مائتين وسبعة وسبعون شخصاً بنسبة ٥٩ ٪ عن العام السابق بلغ عدد السعوديين منهم (٤٨٦) اربعمائة وستة وثمانون شخصاً يمثلون نسبة ٦٣ ٪. كما بلغ عدد غير السعوديين (٢٦١) مائتين وواحد وستين شخصاً يمثلون نسبة ٣٧ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢١هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

| الفرع | عدد الحوادث | عدد مرتكبي الحوادث | سعودي | غير سعودي |
|-----------------------|-------------|--------------------|-------|-----------|
| منطقة مكة المكرمة | ٩٧ | ١٩٦ | ٩٨ | ٩٨ |
| منطقة الرياض | ١٠٧ | ١٢٢ | ٦٢ | ٦٠ |
| منطقة عسير | ١٦ | ٤٧ | ٣٧ | ١٠ |
| منطقة المدينة المنورة | ١١ | ٣٥ | ١٣ | ٢٢ |
| المنطقة الشرقية | ٤٢ | ١٦١ | ١٤٢ | ١٩ |
| منطقة تبوك | ٢٣ | ٥٢ | ٣٩ | ١٣ |
| منطقة القصيم | ٣ | ٣ | ١ | ٢ |
| منطقة نجران | ١٤ | ٣٦ | ٣٢ | ٤ |
| منطقة جازان | ٤٣ | ٧١ | ٤٥ | ٢٦ |
| محافظة حائل | ٨ | ٢٤ | ١٧ | ٧ |
| المجموع | ٣٦٤ | ٧٤٧ | ٤٨٦ | ٢٦١ |

جدول احصائي مقارن لحوادث الرشوة ومرتكبيها حسب المنطقة

والجنسية بين عامي ١٤٢٠هـ و١٤٢١هـ

| الزيادة أو التقص | غير سعودي | | الزيادة أو التقص | سعودي | | الزيادة أو التقص | عدد المرتكبين | | الزيادة أو التقص | عدد القضايا | | المنطقة |
|------------------------|-----------|------|------------------------|-------|------|------------------------|---------------|------|------------------------|-------------|------|-----------------------|
| | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | |
| ٣٥+ | ٩٨ | ٦٣ | ٣١+ | ٩٨ | ٦٧ | ٦٦+ | ١٩٦ | ١٣٠ | ٣٥+ | ٩٧ | ٦٢ | منطقة مكة المكرمة |
| ١٣+ | ٦٠ | ٧٣ | ٢٢+ | ٦٢ | ٤٠ | ٩+ | ١٢٢ | ١١٣ | ٤٣+ | ١٠٧ | ٦٤ | منطقة الرياض |
| ١٠- | ١٠ | ٢٠ | ٢٨+ | ٣٧ | ٩ | ١٨+ | ٤٧ | ٢٩ | ٨+ | ١٦ | ٨ | منطقة عسير |
| ٩- | ٢٢ | ٣١ | ١- | ١٣ | ١٤ | ١٠+ | ٣٥ | ٤٥ | ٣+ | ١١ | ٨ | منطقة المدينة المنورة |
| ٥- | ١٩ | ٢٤ | ٧٦+ | ١٤٢ | ٦٦ | ٧١+ | ١٦١ | ٩٠ | ١٣+ | ٤٢ | ٢٩ | المنطقة الشرقية |
| ٢- | ١٣ | ١٥ | ٢٣+ | ٣٩ | ١٦ | ٢١+ | ٥٢ | ٣١ | ١٤+ | ٢٣ | ٩ | منطقة تبوك |
| - | ٢ | - | - | ١ | - | - | ٣ | - | - | ٣ | - | منطقة القصيم |
| ١+ | ٤ | ٣ | ٢٨+ | ٣٢ | ٤ | ٢٩+ | ٣٦ | ٧ | ١١+ | ١٤ | ٣ | منطقة بجران |
| ١٤+ | ٢٦ | ١٢ | ٣٢+ | ٤٥ | ١٣ | ٤٦+ | ٧١ | ٢٥ | ٢٧+ | ٤٣ | ١٦ | منطقة جازان |
| ٧ | ٧ | - | - | ١٧ | - | - | ٢٤ | - | - | ٨ | - | محافظة الأحساء |
| ٢٠+ | ٢٦١ | ٢٤١ | ٥٧+ | ٤٨٦ | ٢٢٩ | ٢٧+ | ٧٤٧ | ٤٧٠ | ٦٥+ | ٣٦٤ | ١٩٩ | المجموع |

جرائم المخدرات

تعمل الجهات الأمنية بمختلف قطاعاتها في المملكة العربية السعودية على ملاحقة جرائم المخدرات ومقترفيها بالترويج أو التعاطي أو الاتجار بها. وقد تم في عام ١٤٢١ هـ ضبط (١٢٢٠٤) مائة واثنين وعشرين ألف وأربعة قضية مخدرات شملت (١٧١٩٩) مائة وواحداً وسبعين ألف وتسعة وتسعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (١٤٪) في عدد القضايا و (١٣٪) في عدد المتهمين ١٤٢٠ هـ وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدره بالوزن

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال العام ١٤٢١ هـ بلغت (٢٥٤٥٤٧) مائتين وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة وسبعة وأربعين كيلوجراماً بالإضافة إلى (٢٧٠) مائتين وسبعين جراماً ، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش والأفيون، هيروين ، قات وكوكايين) ، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن العام ١٤٢٠ هـ بنسبة وقدرها (١٢٪) وتمثل نسبة القات (٩٩٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة.

ثانياً : المخدرات المقدره بالحبة

بلغت كمية المخدرات المقدره بالحبة (٩.٧٠٣.٦٦٥) تسع ملايين وسبعمائة وثلاثة آلاف وستمائة وخمس وستين حبة حيث زادت عن العام ١٤٢٠ هـ بنسبة (٣٢٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين – السيكونال – الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢١ هـ (٩٩٪) .

جدول احصائي عن عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢١ هـ

موزعة حسب المناطق

| المتهمون | | القضايا | | المنطقة |
|----------------|-------|----------------|-------|-----------------|
| النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية | العدد | |
| %٢٢,٢٠ | ٣٨٢٧ | %١٩,٩٢ | ٢٤٣١ | الرياض |
| %٢٩,٠٤ | ٤٩٩٤ | %٢٢,٣٩ | ٢٧٣٣ | مكة المكرمة |
| %٩,٩٣ | ١٧٠٧ | %٩,٧٧ | ١١٩٢ | المنطقة الشرقية |
| %٤,٢٠ | ٧٢٢ | %٤,٣٢ | ٥٢٧ | المدينة المنورة |
| %٣,٧٨ | ٦٥٠ | %٣,٨٧ | ٤٧٢ | القصيم |
| %٣,٤٣ | ٥٩٠ | %٣,٠٨ | ٣٧٥ | تبوك |
| %٨,٦١ | ١٤٨٠ | %٨,٢٠ | ١٠٠٠ | عسير |
| %١,٥٧ | ٢٦٩ | %١,٦١ | ١٩٦ | الحدود الشمالية |
| %٠,٧٩ | ١٣٥ | %٠,٨٢ | ٩٩ | الباحة |
| %١,١٤ | ١٩٥ | %١,١٣ | ١٣٧ | الجوف |
| %٠,٩٦ | ١٦٤ | %٠,٨٠ | ١٠٣ | حائل |
| %٢,٦٣ | ٤٥١ | %٢,٠٤ | ٢٤٩ | نجران |
| %١١,٧٢ | ٢٠١٥ | %٢٢,٥ | ٢٦٩٠ | جازان |
| %١٠٠ | ١٧١٩٩ | %١٠٠ | ١٢٢٠٤ | المجموع |

عدد قضايا المخدرات التي وقعت بالمملكة وعدد المتهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ١٤٢٠هـ موزعة حسب المناطق

| مقدار الكميات المخدرة | | | | | | | | | | | | | | العدد | | المطقة |
|-----------------------|-----------|----------|-----------|---------|--------|-----|-----|--------|---|-------|------|-------|-------|-----------------|-----------------------|--------|
| أنواع أخرى | كيتاجون | ميكرونال | أمفيتامين | كوكايين | | قات | | هيروين | | أفيون | | حشيش | | القضايا التمهين | الجمع الكلي | |
| | | | | حبة | ك | ج | ك | ج | ك | ج | ك | ج | ك | | | ج |
| ٤٠٧ | ٤١١٩٩٣ | ٥١ | ٦٧٢ | ٠ | ٢١٦١ | ٥٧٠ | ١٦ | ٧٧٤ | ٠ | ١٥٧٧ | ٢٢٢ | ٣٧٠١ | ٢٢٣٩ | ٣٧٠١ | منطقة الرياض | |
| ١٤٠٠,٥ | ٣٨٣٠٧٤ | ٥٢٥٩١ | ١٨١٢٥,٥ | ١ | ٢٩٨٤ | ٩٩٢ | ٩٦ | ٨٥٧ | ٠ | ١٣٣ | ٧٩٢ | ٤٧٥٨ | ٢٦٤٥ | ٤٧٥٨ | المنطقة الشرقية | |
| ٣١٤,٥ | ١٧٣٣٨٢٨,٥ | ٠ | ٢٨٠ | ٠ | ١٣٠ | ٤٦٥ | ٤ | ٥١٣ | ١ | ٧٤٣ | ٨١٤ | ١٤٩٩ | ٩٧٢ | ١٤٩٩ | منطقة مكة المكرمة | |
| ٦٦,٥ | ٨٦٩٣,٧٥ | ٥٣ | ١,٢٥ | ٠ | ٠ | ٨٧٦ | ٢ | ١١ | ٠ | ٦١٥ | ٥ | ٤٨٠ | ٣٤٠ | ٤٨٠ | منطقة عسير | |
| ١٣٤ | ٣٩٧٠,٧ | ٠ | ٥٨٤,٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٣٥٢ | ١٢ | ٣٧٧ | ٢٨٨ | ٣٧٧ | منطقة المدينة المنورة | |
| ١٢١ | ١٣٦٦٧٠ | ٠ | ٢٨ | ٠ | ٢٥ | ٤٢١ | ٠ | ١١٤ | ٠ | ٣٢ | ٤٧ | ٤٢٥ | ٢٧١ | ٤٢٥ | منطقة القصيم | |
| ٥٤٤,٧٥ | ٧٣٤٩٢,٨ | ٠ | ١٤٧,٦٥ | ٠ | ١٣٥٠,٣ | ٦٤٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٢ | ٩٨٧ | ٦٨٥ | ٩٨٧ | منطقة جازان | |
| ٤٠٩,٥ | ٩١٦٦٠,٢٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧٢٨ | ٢٥١ | ١٦٦ | ٢٥١ | منطقة تبوك | |
| ٠ | ٣٠٦٧,٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٥٥ | ١٠٨ | ٩٦ | ١٠٨ | منطقة الحدود الشمالية | |
| ٢٥,٥ | ٣٠٤٠٥١٧ | ٠ | ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٤٠ | ٩٤ | ١٤٠ | منطقة نجران | |
| ٠ | ٢١٤٢٧,٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٦٩ | ١٢٧ | ١٦٩ | منطقة حائل | |
| ٢١,٥ | ٥٤٤٠٣,٥ | ٠ | ٠,٥ | ٠ | ٣٠٠,٨ | ٧٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٤ | ٣٣٣ | ١٩٦ | ٣٣٣ | منطقة الباحة | |
| ٥٤٧٤,٢٥ | ٧٦٢٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨٧٤١١ | ٨٥١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٠٢٩ | ٢٦٠,٨ | ٢٠٢٩ | منطقة الحوف | |
| ٨٩١٩ | ٧٣٦٢١٨,٨ | ٥٢٦٩٥ | ١٩٨٠,٢ | ١ | ٢٢٠٢٢٤ | ٩٦٥ | ١٢٠ | ٢٧٠ | ٢ | ٨٦٥ | ٥٦٤١ | ١٥٢١٧ | ١٠٧٧٧ | ١٥٢١٧ | الجمع الكلي | |

عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها خلال عام ١٤٢١هـ موزعة حسب الجنس والجنسية

| المنطقة | عدد المتهمين | النسبة المئوية | سعودي | | غير سعودي | |
|---------|--------------|----------------|-------|------|-----------|------|
| | | | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| مستعمل | ١١٦٩٣ | %٦٧,٩٩ | ١٠١٠٣ | ٣٥ | ١٤٦٥ | ٩٠ |
| مروج | ٤٢٥٦ | %٢٤,٧٥ | ٣٢٢٩ | ٦ | ٩٩٠ | ٣١ |
| مهرب | ١١٣٤ | %٦,٦٠ | ١٨٩ | ٠ | ٩٣٦ | ٩ |
| أخرى | ١١٦ | %٠,٦٨ | ٥٠ | ٠ | ٦٦ | ٠ |
| المجموع | ١٧١٩٩ | %١٠٠ | ١٣٥٧١ | ٤١ | ٣٤٥٧ | ١٣٠ |

جدول إحصائي عن عدد المتهمين في قضايا المخدرات موزعين حسب الحالة الاجتماعية

والتعليمية والمهنية لعام ١٤٢١هـ

| الحالة المهنية | | | | | | الحالة التعليمية | | الحالة الاجتماعية | |
|----------------|------|-------|------|------|------|------------------|-------|-------------------|-------|
| أخرى | عاطل | متسبب | طالب | عامل | موظف | أسي | متعلم | أعزب | متزوج |
| ٢٨٠٧ | ٥٢٥١ | ٣٥١٦ | ١٢٩٩ | ٢٦٧٤ | ١٦٥٢ | ٢٩٣٩ | ١٤٢٦٠ | ١٠٤٢٨ | ٦٦٧٩ |

جدول إحصائي مقارنة لعدد قضايا المخدرات والمتهمين لعامي ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ
موزعة حسب المناطق

| المنطقة | القضايا | | | المتهمون | | |
|-----------------|---------|--------|-------|----------|--------|-------|
| | ١٤٢٠هـ | ١٤٢١هـ | الفرق | ١٤٢٠هـ | ١٤٢١هـ | الفرق |
| الرياض | ٢٢٤٠ | ١٩١ | ٣٧٠٣ | ٣٣١٦ | ٣٨٢٧ | ١٢٤ |
| مكة المكرمة | ٢٦٧٩ | ٥٤ | ٤٧٣٠ | ٤٢٨٠ | ٤٩٩٤ | ٢٦٤ |
| الشرقية | ٩٧٢ | ٢٢٠ | ١٤٩٩ | ١٣٢٧ | ١٧٠٧ | ٢٠٨ |
| المدينة المنورة | ٣٤٠ | ١٨٧ | ٤٨٠ | ٣٧٢ | ٧٢٢ | ٢٤٢ |
| القصيم | ٢٨٩ | ١٨٣ | ٣٧٩ | ٤٣٤ | ٦٥٠ | ٢٧١ |
| تبوك | ٢٧٣ | ١٠٢ | ٤٣٢ | ٣١٠ | ٥٩٠ | ١٥٨ |
| عسير | ٦٨٥ | ٣١٥ | ٩٨٧ | ٨٣٦ | ١٤٨٠ | ٤٩٣ |
| الحدود الشمالية | ١٦٨ | ٢٨ | ٢٥٤ | ١١١ | ٢٦٩ | ١٥ |
| الباحة | ١٠٠ | ١ | ١١٤ | ٧٧ | ١٣٥ | ٢١ |
| الجوف | ٩٥ | ٤٢ | ١٤١ | ٩١ | ١٩٥ | ٥٤ |
| حائل | ١٣٠ | ٢٧ | ١٧٢ | ١٤٤ | ١٦٤ | ٨ |
| نجران | ١٩٨ | ٥١ | ٣٣٧ | ٥١٩ | ٤٥١ | ١١٤ |
| جازان | ٢٦٠٨ | ٨٢ | ٢٠٦٩ | ٢٠٢١ | ٢٠١٥ | ٥٤ |
| المجموع | ١٠٧٢٧ | ١٤٧٧ | ١٥٢٩٧ | ١٣٨٣٨ | ١٧١٩٩ | ١٩٠٢ |

الإحصاء الجنائي لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

بلغت الحوادث الجنائية المبلغة لعام ١٤٢٢هـ (٧٩٧٨٥) تسعا وسبعين ألف وسبعمئة وخمس وثمانين حادثة بزيادة قدرها (٧٢٧٣) حادثة عن العام السابق وبنسبة (١٠٪). وهذه الحوادث موزعة حسب الجدول التالي :

| النسبة | عدد الحوادث | أنواع الحوادث |
|--------|-------------|---------------------------------|
| ١١٪ | ٨٧٩٩ | الحوادث والجرائم الأخلاقية |
| ٤٦٪ | ٣٧٠٨٥ | حوادث وجرائم السرقات |
| ١٢٪ | ٩٧٩٢ | حوادث وجرائم المسكرات |
| ١٨٪ | ١٤١٦٨ | حوادث وجرائم الإعتداء على النفس |
| ١٢٪ | ٩٩٤١ | الحوادث والجرائم المتنوعة |
| ١٠٠٪ | ٧٩٧٨٥ | المجموع |

كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث الجنائية لعام ١٤٢٢هـ (٦١٥٦١) واحداً وستين ألف وخمسمئة وواحداً وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (٦٧٣٥) ست آلاف وسبعمئة وخمس وثلاثون حادثة وبنسبة (١٢٪) وهي موزعة حسب الجدول التالي :

المتهمين بارتكاب الحوادث والجرائم الجنائية

| النسبة | غير سعودي | النسبة % | سعودي |
|--------|-----------|----------|-------|
| ٣٧٪ | ٢٢٧٤٠ | ٦٣٪ | ٣٨٨٢١ |

ومن الملاحظ أن الحوادث الجنائية الخطيرة كالقتل ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف بلغت نسبتها ٢٪ من إجمالي الحوادث في حين كانت نسبة الاعتداء على النفس والمشاجرات والمضاربات ١٥٪ وحوادث السكر ١٢٪، أما بقية الحوادث الأخرى تمثل في مجموعها ٧١٪ من إجمالي الحوادث الجنائية وهذه تعتبر حوادث ثنائية قياساً بالحوادث الخطيرة.

جدول إحصائي عن حوادث الاعتداء على الأموال المبنية خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المنطقة | سرق سيارات | سرق من سيارة | سرق منازل | سرق محلات تجارية | سرق حوانات | سرق دراجية نارية | مصادرة سرق | سرق مرافق عامة | نقل | مصادرة نقل | سرقه (مركبة) | إختلاس | تلف | سرقه | سرق | أخرى | المجموع |
|----------------|------------|--------------|-----------|------------------|------------|------------------|------------|----------------|------|------------|--------------|--------|-----|------|-----|------|---------|
| الرياض | ٨٢٥ | ١٣٧٦ | ٨١٥ | ٥١٢ | ٥٠ | ١٣١ | ١٠٠ | ١٠٠٦ | ٥٢٢ | ١٠٦ | ٢٣٢ | ٢٩٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٣٤ | ١٣٨٧٣ |
| الدمشق | ٩٥٣ | ٢٣٥ | ٤٥٧ | ٢٤٠ | ٨٤ | ١٦ | ١٠٠ | ٥٧ | ٢٥ | ٥٨ | ٦٤ | ١٩٧ | ٠ | ٠ | ٨ | ٠ | ٢٥٩٤ |
| مكة المكرمة | ٥٦٦٦ | ٢١٠٠ | ٢١٢٢ | ١٣٠٦ | ٢١٧ | ١٠٦ | ٤٥٩ | ٨١ | ٢٧٢ | ٢٥ | ٧٩٩ | ٢١٢ | ٠ | ٥٧ | ١٠ | ٠ | ١٣٤٢٧ |
| حماة | ٢٨٩ | ١٤٤ | ٣٢٢ | ١٢٦ | ٧٦ | ١ | ٢٨ | ٢٥ | ٧٧ | ٦ | ٢٠ | ٥٤ | ٤٢ | ٧ | ١ | ٠ | ١٢٢٨ |
| المدية المنورة | ٢٣٧ | ٨٥ | ٣٠٠ | ١٤٨ | ٤٣ | ٣ | ٤٧ | ٤٢ | ٢٢ | ٢٢ | ٨٠ | ٢١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١١٥٠ |
| القصيم | ٤٠١ | ١٠٨ | ١٧٩ | ١٨٦ | ١٩١ | ٥ | ٥٣ | ٦٢ | ٤٦ | ٤٦ | ٢٨ | ٤١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٤٢٧ |
| جازان | ١٩٦ | ٢٩ | ٢٥٩ | ١٣٠ | ٤٨ | ١ | ٤٨ | ٤٨ | ٣٦ | ١٧ | ٤٤ | ١٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨٨٦ |
| تبوك | ٩٥ | ٦١ | ١٦٦ | ٦٩ | ٢٤ | ١ | ١٣ | ١٨ | ١ | ٣ | ٢ | ١٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٦٨ |
| الطرد الشمالية | ٤٢ | ٢٩ | ٨٤ | ٧٠ | ٢٨ | ١ | ٥ | ١٩ | ١ | ٠ | ٢ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٠٤ |
| بجنان | ١٥ | ١٤ | ٥٠ | ٤٤ | ١٦ | ١ | ١٦ | ١٥ | ١ | ٦ | ٩ | ٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٩٤ |
| حائل | ٢٠ | ٤٣ | ١٢١ | ٨٥ | ٩٨ | ٠ | ١٢ | ٢٩ | ١٤ | ١١ | ١ | ١٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٥٣ |
| الباحة | ٣١ | ١٩ | ٧٦ | ٤٣ | ١٨ | ٠ | ١٥ | ١٣ | ٢ | ٠ | ٢ | ٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٢٨ |
| البرف | ٧٤ | ٩٩ | ٢٦٤ | ١٥٢ | ١٠٠ | ٩ | ٢٨ | ٢٥ | ٢ | ٦٠ | ٧ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨٤٨ |
| المجموع الكلي | ١٦٣٣١٧ | ٢٨٢١ | ٥٧٧٦ | ٣٥١٤ | ١٤٦٥ | ١٩٤ | ٩٧٥ | ٥٥٠ | ١٠٤١ | ٤٣١ | ١٢٩٠ | ٨٩٦ | ١٧ | ٧٢ | ٦٧٦ | ٠ | ٢٧٠٨٥ |

جدول إحصائي عن حوادث المسكرات المبلغة خلال عام ١٤٢٢هـ
حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المجموع | بيع وحيازة خمر | صنع الخمر | شرب الخمر | المنطقة |
|---------|----------------|-----------|-----------|-----------------------|
| ٢٨١٢ | ٢٩٩ | ٦٠ | ٣٤٥٣ | منطقة الرياض |
| ١٨٨٢ | ٢٥٦ | ١٠٠ | ١٥٢٦ | المنطقة الشرقية |
| ٣٠٦٦ | ٣٢٩ | ١٥٠ | ٢٥٨٧ | منطقة مكة المكرمة |
| ٢٢٣ | ٢٤ | ٩ | ١٩٠ | منطقة عسير |
| ٢٣٩ | ٢٤ | ٧ | ٢٠٨ | منطقة المدينة المنورة |
| ٤٦٧ | ١٠ | ٨ | ٤٤٩ | منطقة القصيم |
| ٣١٦ | ٩٩ | ٨ | ٢٠٩ | منطقة جازان |
| ١٦٢ | ٨ | ٧ | ١٤٧ | منطقة تبوك |
| ١١٣ | ١٣ | ٥ | ٩٥ | منطقة الحدود الشمالية |
| ٩٩ | ٤ | ٨ | ٨٧ | منطقة نجران |
| ١٩٣ | ١١ | ١٣ | ١٦٩ | منطقة حائل |
| ٧٢ | ٣ | ١ | ٦٨ | منطقة الباحة |
| ١٤٨ | ٢٣ | ٨ | ١١٧ | منطقة الجوف |
| ٩٧٩٢ | ١١٠٣ | ٣٨٤ | ٨٣٠٥ | الإجمالي العام |

جدول احصائي عن حوادث الاعتداء على النفس المبلغه خلال عام ١٤٢٢ هـ
حسب شرط المناطق وأنواع المخدرات

| المنطقة | قتل عمد | قتل خطأ | محاولة قتل | تهديد بالقتل | انتحار | محاولة انتحار | اعتداء | إعتداء أدى إلى وفاة | إطلاق نار | إعتداء أدى إلى وفاة |
|-----------------------|---------|---------|------------|--------------|--------|---------------|--------|---------------------|-----------|---------------------|
| منطقة الرياض | ٣٧ | ٨ | ٠ | ٢٧٠ | ٤٩ | ٦٥ | ١٩٤١ | ٢ | ٥٤٨ | ٢٩٢٠ |
| منطقة الشرقية | ١٨ | ١ | ٢ | ٩٧ | ٤٧ | ٦٤ | ٢٠٤٠ | ٨ | ٠ | ٢٢٧٧ |
| منطقة مكة المكرمة | ٥٨ | ١٠ | ٥ | ٦٨ | ٥٢ | ٥٢ | ٤٤٥٧ | ٦ | ٠ | ٤٧٠٨ |
| منطقة عسير | ٣٥ | ١٢ | ٠ | ٤٦ | ١٨ | ٨ | ٣٩٢ | ٠ | ٢٤٢ | ٧٥٣ |
| منطقة المدينة المنورة | ٦ | ٢ | ٠ | ٧٢ | ١٢ | ٦ | ٤٦٤ | ٢ | ٠ | ٥٦٤ |
| منطقة القصيم | ١ | ٠ | ٢٣ | ٣٣ | ١١ | ١٣ | ٢٦٧ | ٠ | ٠ | ٣٤٨ |
| منطقة جازان | ١٨ | ١٠ | ٥٥ | ٦٢ | ٤ | ٥ | ٢٤٣ | ٢١ | ٠ | ٤١٨ |
| منطقة تبوك | ٢ | ٣ | ٠ | ٤٧ | ١١ | ١٠ | ٣١٣ | ٣ | ٠ | ٣٨٩ |
| منطقة الحدود الشمالية | ٥ | ١ | ١ | ٣ | ١ | ٥ | ٢٥٦ | ٠ | ٢ | ٢٧٤ |
| منطقة نجران | ٢ | ٠ | ١ | ١٣ | ٤ | ٥ | ١٧٣ | ١ | ٠ | ١٩٩ |
| منطقة حائل | ٢ | ٣ | ٥ | ٤٨ | ٤ | ١٤ | ٢٥٢ | ٠ | ٢ | ٣٣٠ |
| منطقة الباحة | ١ | ١ | ٦ | ١٦ | ٣ | ٦ | ٣٠٣ | ١ | ٠ | ٣٣٧ |
| منطقة الجوف | ٠ | ٠ | ١٢ | ٤٢ | ٥ | ١٤ | ٥٧٨ | ٠ | ٠ | ٦٥١ |
| المجموع الكلي | ١٨٥ | ٥١ | ١١٠ | ٨١٧ | ٢٢١ | ٢٦٧ | ١١٦٧٩ | ٤٤ | ٧٩٤ | ١٤١٦٨ |

جدول إحصائي عن الحوادث المتوقعة المبلغتة خلال عام ١٤٢٢هـ حسب شرط المناطق وأنواع الحوادث

| المجموع | أخرى | اتلاف التبرعاً | حيازة سلاح بدون ترخيص | لعب قمار | الاتصال شخصية رجل أمن | الاتصال شخصية الغير | نصب واحيال | تزييف | تزوير | تفتيش | حرق | المنطقة |
|---------|------|-------------------|--------------------------|-------------|-----------------------------|---------------------------|---------------|-------|-------|-------|-----|-----------------------|
| ٣٠٥٣ | ٦٨٩ | ١٨٩ | ٣٢٧ | ٧٢ | ١٢٥ | ٤٦ | ١٧٦ | ٨٤ | ٢١٤ | ١٠٧٦ | ٥٥ | منطقة الرياض |
| ١٠٦٩ | ١١ | ٧٧ | ٥٥ | ١٩ | ١٣ | ٢٠ | ١١١ | ١٠٤ | ١٢٥ | ٤٨٥ | ٤٩ | المنطقة الشرقية |
| ٣١٧٣ | ١ | ٣٦٣ | ٩٩ | ٤٨ | ١٦٦ | ٩٢ | ١١٠ | ٩٤ | ٢٢٧ | ١٨٩٦ | ٧٧ | منطقة مكة المكرمة |
| ٧٨٤ | ٢٢٥ | ٣٣ | ١٠٤ | ١٠ | ٤ | ٢ | ٣٢ | ٢ | ٤ | ٤٧ | ١٥ | منطقة عسير |
| ٥٢٤ | ١٥٤ | ٧٨ | ٦ | ٧ | ٨ | ٧ | ٣١ | ١٠٤ | ١٤ | ٨٧ | ٤٣ | منطقة المدينة المنورة |
| ٢٣٢ | ٦ | ٣٢ | ٢٠ | ٤ | ٨ | ٤ | ٢٢ | ٧ | ٨ | ١٠٦ | ١٥ | منطقة القصيم |
| ١٣٥ | ٥ | ٣٢ | ٢١٠ | ٤ | ٦ | ١٣١ | ٣٨ | ٢٠ | ١٣ | ٧٧ | ٥ | منطقة جازان |
| ١٢٠ | ٠ | ١ | ٦١ | ٤ | ٥ | ٠ | ٢ | ١٣ | ٧ | ٦٧ | ٥ | منطقة تبوك |
| ٤٤ | ٢ | ٠ | ٩ | ٣ | ١ | ٠ | ٤ | ٢ | ٣ | ١٧ | ٣ | منطقة الحدود الشمالية |
| ٤٤١ | ٨٤١ | ٤ | ٦٦ | ٢ | ٠ | ٠ | ٣ | ١٠ | ٩ | ٣ | ٢ | منطقة نجران |
| ١٣١ | ٢٢ | ٧ | ٦ | ١ | ٨ | ١ | ٩ | ٢٠ | ١٠ | ٣٠ | ١٣ | منطقة حائل |
| ٩١ | ٧ | ١٧ | ٢٣ | ١ | ١ | ٠ | ٨ | ٦ | ٣ | ٢٣ | ٢ | منطقة الباحة |
| ٢٣٤ | ١٠ | ١٢٦ | ١٤ | ٠ | ٢ | ١ | ٩ | ١١ | ١ | ٢٥ | ٣٥ | منطقة الجوف |
| ٩٩٤١ | ١٢٧٩ | ٩٢٠ | ٩٦١ | ١٧٥ | ٣٤٧ | ٣٠٤ | ٥٥٥ | ٤٧٧ | ٦٦٥ | ٣٩٣٩ | ٣١٩ | الإجمالي العام |

جدول إحصائي عن الحوادث الجنائية المبلغ عنها خلال عام ١٤٢٢ هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| النسبة المئوية | ١٤٢٢ هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|---------|----------------------------|
| %١١ | ٨٧٩٩ | الحوادث الأخلاقية |
| %٤٧ | ٣٧٠٨٥ | جرائم الإعتداء على الأموال |
| %١٢ | ٩٧٩٢ | حوادث المسكرات |
| %١٨ | ١٤١٦٨ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %١٢ | ٩٩٤١ | الحوادث المتنوعة |
| %١٠٠ | ٧٩٧٨٥ | المجموع |

مقارنة الحوادث الجنائية المبلغ عنها لعامي ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث ونسبة الزيادة والانخفاض

| النسبة المئوية | ١٤٢٢ هـ | ١٤٢١ هـ | أنواع الحوادث |
|----------------|---------|---------|----------------------------|
| %٠١ | ٨٧٩٩ | ٨٧٤٦ | الحوادث الأخلاقية |
| %٠٧ | ٣٧٠٨٥ | ٣٤٦٨١ | جرائم الاعتداء على الأموال |
| %١٤ | ٩٧٩٢ | ٨٦١٠ | حوادث المسكرات |
| %١٦ | ١٤١٦٧ | ١٢٢٤٢ | جرائم الاعتداء على النفس |
| %٢١ | ٩٩٤١ | ٨٢٣٣ | الحوادث المتنوعة |
| %١٠ | ٧٩٧٨٥ | ٧٢٥١٢ | المجموع |

البيانات الشخصية لمرتكبي الحوادث الجنائية الأخلاقية المبلغه
خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب انواع الحوادث

| جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ | | | | | | عدد المتهمين | عدد الحوادث | أنواع الحوادث |
|--|-------|------|-------|-----------|-------|-----------------|----------------|---------------------|
| حدث | بالغ | أثني | ذكر | غير سعودي | سعودي | | | |
| ٥٧ | ٦٧١ | ٢٥ | ٧٠٣ | ٢٩٣ | ٤٣٥ | ٧٢٨ | ٨٤٤ | دخول منازل |
| ٢٧١ | ٤٤٩٨ | ١٥٦٨ | ٣٢٠١ | ٢٣١٣ | ٢٤٥٦ | ٤٧٦٩ | ٢٧٩٢ | إغتلاء محرم |
| ٣٦ | ٣١٩ | ٧٧ | ٢٧٨ | ١٦٨ | ١٨٧ | ٣٥٥ | ٢٨٣ | زنا |
| ١٧ | ١٣٢ | ٥ | ١٤٤ | ٧١ | ٧٨ | ١٤٩ | ١٥٩ | محاولة زنا |
| ٥٢٧ | ٩٣٥ | ٠ | ١٤٦٢ | ٣٤٠ | ١١٢٢ | ١٤٦٢ | ١٠٦١ | لواط |
| ٢٤٧ | ٦٨٠ | ٠ | ٩٢٧ | ٢٢٠ | ٧٠٧ | ٩٢٧ | ٨٠٠ | محاولة لواط |
| ٢٣ | ٥٧ | ٠ | ٨٠ | ٨ | ٧٢ | ٨٠ | ٦٥ | خطف أولاد |
| ٨ | ٣٨ | ١ | ٤٥ | ١١ | ٣٥ | ٤٦ | ٣٢ | خطف نساء |
| ١١٤ | ٩٩٧ | ١٨ | ١٠٩٣ | ٣٣١ | ٧٨٠ | ١١١١ | ١٠٢٠ | معاكسة نساء |
| ٣٩ | ٢٩٥ | ٦ | ٣٢٨ | ١٨٩ | ١٤٥ | ٣٣٤ | ٢١٣ | التشبه بالجنس الآخر |
| ٢٢ | ٧٢٨ | ٧ | ٧٤٣ | ٦٥٨ | ٩٢ | ٧٥٠ | ٥٤٣ | حيازة مواد خليعة |
| ١ | ٤ | ٢ | ٣ | ٣ | ٢ | ٥ | ٣٣٥ | لقبط |
| ٠ | ٦ | ٦ | ٠ | ٢ | ٤ | ٦ | ٦ | اجهاض |
| ٨ | ١٤٦ | ٩٢ | ٦٢ | ٨٦ | ٦٨ | ١٥٤ | ١٤٠ | سفاح |
| ٤ | ٧٢ | ١٧ | ٥٩ | ٤٦ | ٣٠ | ٧٦ | ٤٧ | اغتصاب |
| ١٠٤ | ١٥٤٣ | ٦٨٥ | ٩٦٢ | ١٣٣١ | ٣١٦ | ١٦٤٧ | ٤٥٩ | دعارة |
| ١٤٧٨ | ١١١٢١ | ٢٥٠٩ | ١٠٠٩٠ | ٦٠٧٠ | ٦٥٢٩ | ١٢٥٩٩ | ٨٧٩٩ | المجموع |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الاعتداء على الأموال المبلغة
خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ | | | | | |
|-------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| سرقة سيارة | ١٦٣٦٧ | ١٠٧٣ | ٨٤٣ | ٢٣٠ | ١٠٧٢ | ١ | ٦٧٠ | ٤٠٣ |
| سرقة من سيارة | ٣٨٢١ | ٧٠٨ | ٤٧٠ | ٢٣٨ | ٧٠٨ | ٠ | ٤٦٠ | ٢٤٨ |
| سرقة منازل | ٥٧٧٦ | ١٧٦٠ | ١٠٨٩ | ٦٧١ | ١٦٠٣ | ١٥٧ | ١٣٨٩ | ٣٧١ |
| سرقة محلات تجارية | ٣٥١٤ | ١٣٠٥ | ٧٠٣ | ٦٠٢ | ١٢٩٨ | ٧ | ٩٧٦ | ٣٢٩ |
| سرقة حيوانات | ١٤٦٥ | ٥٨٨ | ٤٦٠ | ١٢٨ | ٥٨٨ | ٠ | ٤٧٥ | ١١٣ |
| سرقة دراجة نارية | ١٩٤ | ٤٦ | ٣٣ | ١٣ | ٤٦ | ٠ | ٢١ | ٢٥ |
| محاولة سرقة | ٩٧٥ | ٧٤٩ | ٤٥٩ | ٢٩٠ | ٧٢٧ | ٢٢ | ٥٠٦ | ٢٤٣ |
| سرقة مرافق عامة | ٥٥٠ | ١٧٨ | ١١٥ | ٦٣ | ١٧٨ | ٠ | ١١٧ | ٦١ |
| سرقة بإكراه | ١٠٤١ | ٤٢٢ | ٣٠٣ | ١١٩ | ٤٢٠ | ٢ | ٣٤٤ | ٧٨ |
| سرقة مزرعة | ٤٣١ | ١٤٢ | ٨٠ | ٦٢ | ١٤٢ | ٠ | ١١٨ | ٢٤ |
| نشل | ١٢٩٠ | ٩٥٢ | ١٠٥ | ٨٤٧ | ٨٦٨ | ٨٤ | ٨٤١ | ١١١ |
| اختلاس | ٨٩٦ | ٨٤٢ | ٩٨ | ٧٤٤ | ٨٣٤ | ٨ | ٨١٨ | ٢٤ |
| قطع طريق | ١٧ | ٩ | ٣ | ٦ | ٩ | ٠ | ٩ | ٠ |
| سطو | ٧٢ | ٢٣ | ١١ | ١٢ | ٢٣ | ٠ | ٢٢ | ١ |
| أخرى | ٦٧٦ | ٢٨٨ | ١٣٩ | ١٤٩ | ٢٨٢ | ٦ | ٢٤٠ | ٤٨ |
| المجموع | ٣٧٠٨٥ | ٩٠٨٥ | ٤٩١١ | ٤١٧٤ | ٨٧٩٨ | ٢٨٧ | ٧٠٠٦ | ٢٠٧٩ |

مقارنة عدد الحوادث الجنائية للمسكرات المبلغة لعام ١٤٢١ - ١٤٢٢ هـ

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | | النسبة إلى إجمالي عدد الحوادث لعام ١٤٢٢ هـ | نسبة الزيادة أو الانخفاض عن عام ١٤٢١ هـ |
|----------------|-------------|---------|--|---|
| | ١٤٢٢ هـ | ١٤٢١ هـ | | |
| شرب خمر | ٨٣٠٥ | ٧٣٩٢ | %٨٥ | %١٢ |
| صنع خمر | ٣٨٤ | ٢٥٥ | %٤ | %٥١ |
| بيع وحيازة خمر | ١١٠٣ | ٩٦٣ | %١١ | %١٥ |
| المجموع | ٩٧٩٢ | ٨٦١٠ | %١٠٠ | %١٤ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الإعتداء على النفس المبلغة خلال عام ١٤٢٢ هـ موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢ هـ | | | | | |
|---------------------|-------------|--------------|---|-----------|-------|------|-------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| قتل عمد | ١٨٥ | ١٧٦ | ١٣٧ | ٣٩ | ١٦١ | ١٥ | ١٥٦ | ٢٠ |
| قتل خطأ | ٥١ | ٤٩ | ٤٦ | ٣ | ٤٦ | ٣ | ٣٠ | ١٩ |
| محاولة قتل | ١١٠ | ١٠٧ | ٩٢ | ١٥ | ١٠٥ | ٢ | ١٠٠ | ٧ |
| تهديد بالقتل | ٨١٧ | ٦٨٥ | ٦٣٨ | ٤٧ | ٦٧٥ | ١٠ | ٦٣٤ | ٥١ |
| انتحار | ٢٢١ | ٢٢٢ | ٩٥ | ١٢٧ | ١٩١ | ٣١ | ٢١٦ | ٦ |
| محاولة انتحار | ٢٦٧ | ٢٦٨ | ١٣٧ | ١٣١ | ١٥٠ | ١١٨ | ٢٤٣ | ٢٥ |
| اعتداء | ١١٦٧٩ | ١٤٤٧٨ | ١٠٧٩٠ | ٣٦٨٨ | ١٤١٦٣ | ٣١٥ | ١١٢٨٥ | ٣١٩٣ |
| اعتداء أدى إلى وفاة | ٤٤ | ٦٣ | ٥٣ | ١٠ | ٦٢ | ١ | ٥٣ | ١٠ |
| اطلاق نار | ٧٩٤ | ٧١١ | ٦٩٨ | ١٣ | ٦٩٥ | ١٦ | ٦٢٠ | ٩١ |
| المجموع | ١٤١٦٨ | ١٦٧٥٩ | ١٢٦٨٦ | ٤٠٧٣ | ١٦٢٤٨ | ٥١١ | ١٣٣٣٧ | ٤٢٢ |

البيانات الشخصية لمرتكبي حوادث الجنائية المبلغة خلال عام ١٤٢٢هـ
موزعة حسب أنواع الحوادث

| أنواع الحوادث | عدد الحوادث | عدد المتهمين | جنسيات وجنس المتهمين في ارتكابها لعام ١٤٢٢هـ | | | | | |
|---------------------------|-------------|--------------|--|-----------|------|------|------|------|
| | | | سعودي | غير سعودي | ذكر | أنثى | بالغ | |
| حريق | ٣١٩ | ١٧٦ | ١٤٦ | ٣٠ | ١٧٤ | ٢ | ١٤٥ | ٣١ |
| هروب | ٣٩٣٩ | ٣٢٨٥ | ٢٢٠٩ | ١٠٧٦ | ٢٤٣٥ | ٨٥٠ | ٢٢٩٦ | ٩٨٩ |
| تزوير | ٦٦٥ | ٨٤٠ | ٢٥٧ | ٥٨٣ | ٨٢٧ | ١٣ | ٨٢٨ | ١٢ |
| تزيف | ٤٧٧ | ٥١٩ | ١٦٩ | ٣٥٠ | ٥١١ | ٨ | ٥١٢ | ٧ |
| نصب وإحتيال | ٥٥٥ | ٣٩١ | ١٨٨ | ٢٠٣ | ٣٧٠ | ٢١ | ٣٦٩ | ٢٢ |
| إنتحال شخصية الغير | ٣٠٤ | ٣٥٥ | ٦٧ | ٢٨٨ | ٣٤٥ | ١٠ | ٣٣٨ | ١٧ |
| إنتحال شخصية رجل أمن | ٣٤٧ | ٢١٢ | ١٦٣ | ٤٩ | ٢١٢ | ٠ | ٢٠٣ | ٩ |
| لعب القمار | ١٧٥ | ٧٥٥ | ١٨ | ٧٣٧ | ٧٥١ | ٤ | ٧٥٠ | ٥ |
| حيازة سلاح بدون رخصة | ٩٦١ | ١٠٨٥ | ٨٦١ | ٢٢٤ | ١٠٨٤ | ١ | ١٠٤٤ | ٤١ |
| إتلاف ممتلكات الغير عمداً | ٩٢٠ | ٥٣٧ | ٤٤٤ | ٩٣ | ٥٢٧ | ١٠ | ٣٧٠ | ١٦٧ |
| أخرى | ١٢٧٩ | ١٤٥٩ | ٧٢٠ | ٧٣٩ | ١٣٢٣ | ١٣٦ | ١٣٢٠ | ١٣٩ |
| المجموع | ٩٩٤١ | ٩٦١٤ | ٥٢٤٢ | ٤٣٧٢ | ٨٥٥٩ | ١٠٥٥ | ٨١٧٥ | ١٤٣٩ |

حوادث الرشوة

بلغت حوادث الرشوة لعام ١٤٢٢ هـ (٣٦٦) ثلاثمائة وست وستين حادثة بزيادة عن العام السابق قدرها (١٦٥) مائة وخمسة وستون حادثة ونسبة (٥ ٪)، كما بلغ عدد مرتكبي الحوادث هذا العام (١٠١٨) ألف وثمانية عشر شخصاً بزيادة قدرها (٢٧١) مئتان وواحد وسبعون شخصاً بنسبة ٦٣ ٪ عن العام السابق بلغ عدد السعوديين منهم (٦٨٩) ستمائة وتسعة وثمانون شخصاً يمثلون نسبة ٦٨ ٪ كما بلغ عدد غير السعوديين (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعاً وعشرين شخصاً يمثلون نسبة ٣٢ ٪.

جدول إحصائي عن عدد حوادث الرشوة ومرتكبيها لعام ١٤٢٢ هـ
موزعة حسب المناطق والجنسية

| الفرع | عدد الحوادث | عدد مرتكبي الحوادث | سعودي | غير سعودي |
|-----------------------|-------------|--------------------|-------|-----------|
| منطقة مكة المكرمة | ٩٨ | ٢٥٩ | ١٣٧ | ١٢٢ |
| منطقة الرياض | ٨٤ | ١٠٧ | ٥٣ | ٥٤ |
| منطقة عسير | ١٧ | ٣٤ | ٢٨ | ٦ |
| منطقة المدينة المنورة | ١٧ | ٦٠ | ٤٥ | ١٥ |
| المنطقة الشرقية | ٤٦ | ١٩٩ | ١٦٨ | ٣١ |
| منطقة تبوك | ٣٠ | ١٢٤ | ٧٩ | ٤٥ |
| منطقة القصيم | ٥ | ٥ | ٢ | ٣ |
| منطقة نجران | ٣ | ٨ | ٦ | ٢ |
| منطقة جازان | ٤٣ | ٧٢ | ٣٥ | ٣٧ |
| منطقة محافظة حائل | ١٧ | ١٣٥ | ١٢٤ | ١١ |
| منطقة الجوف | ٤ | ٦ | ٦ | - |
| منطقة الباحة | ٢ | ٩ | ٦ | ٣ |
| منطقة الحدود الشمالية | - | - | - | - |
| المجموع | ٣٦٦ | ١٠١٨ | ٦٨٩ | ٣٢٩ |

جدول احصائي مقارنة لحوادث الرشوة ومرتكبيها لعامي ١٤٢١هـ و١٤٢٢هـ
حسب المنطقة والجنسية

| المنطقة | عدد القضايا | | الزيادة أو النقص | عدد المرتكبين | | الزيادة أو النقص | سعودي | | الزيادة أو النقص | غير سعودي | | الزيادة أو النقص |
|-----------------------|-------------|------|------------------------|---------------|------|------------------------|-------|------|------------------------|-----------|-----|------------------------|
| | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | | | | |
| منطقة مكة المكرمة | ٩٧ | ٩٨ | ١ | ١٩٦ | ٢٥٩ | ٦٣ | ٩٨ | ١٣٧ | ٣٩ | ٩٨ | ١٢٢ | ٢٤ |
| منطقة الرياض | ١٠٧ | ٨٤ | -٢٣ | ١٢٢ | ١٠٧ | -١٥ | ٦٢ | ٥٣ | -٩ | ٦٠ | ٥٤ | ٦ |
| منطقة عسير | ١٦ | ١٧ | ١ | ٤٧ | ٣٤ | -١٣ | ٣٧ | ٢٨ | -٩ | ١٠ | ٦ | -٤ |
| منطقة المدينة المنورة | ١١ | ١٧ | ٦ | ٣٥ | ٦٠ | ٢٥ | ١٣ | ٤٥ | ٣٢ | ٢٢ | ١٥ | -٧ |
| المنطقة الشرقية | ٤٢ | ٤٦ | ٤ | ١٦١ | ١٩٩ | ٣٨ | ١٤٢ | ١٦٨ | ٢٦ | ١٩ | ٣١ | ١٢ |
| منطقة تبوك | ٢٣ | ٣٠ | ٧ | ٥٢ | ١٢٤ | ٧٠ | ٣٩ | ٧٩ | ٤٠ | ١٣ | ٤٥ | ٣٢ |
| منطقة القصيم | ٣ | ٥ | ٢ | ٣ | ٥ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ٣ | ١ |
| منطقة نجران | ١٤ | ٣ | -١١ | ٣٦ | ٨ | -٢٨ | ٣٢ | ٦ | -٢٦ | ٤ | ٢ | -١ |
| منطقة جازان | ٤٣ | ٤٣ | - | ٧١ | ٧٢ | ١ | ٤٥ | ٣٥ | -١٠ | ٢٦ | ٣٧ | ١١ |
| منطقة حائل | ٨ | ١٧ | ٩ | ٢٤ | ١٣٥ | ١١١ | ١٧ | ١٢٤ | ١٠٧ | ٧ | ١١ | ٤ |
| منطقة الجوف | - | ٤ | - | - | ٦ | - | - | ٦ | - | - | - | - |
| منطقة الباحة | - | ٢ | - | - | ٩ | - | - | ٦ | - | - | ٣ | - |
| منطقة الحدود الشمالية | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع | ٣٦٤ | ٣٦٦ | ٢ | ٧٤٧ | ١٠١٨ | ٢٧١ | ٤٨٦ | ٦٨٩ | ٢٠٣ | ٢٦١ | ٣٢٩ | ٦٨ |

المخدرات

تعتبر المخدرات من الأخطار المضرة بحقوق الإنسان المالية والصحية والنفسية العقلية وغيرها من الحقوق ولهذا فإن حكومة المملكة العربية السعودية تحارب هذا الخطر وتتابع كل السبل التي تؤدي إلى الترويح والتعاطي والاتجار بها. وقد اتخذت كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من انتشار هذا الوباء الخطير بين المواطنين والمقيمين لأن هذا الداء يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى حفظ حقوق الإنسان في المال والنفس .. إلخ، وقد تم في عام ١٤٢٢ هـ ضبط (١٦٣٢٥) ست عشرة ألف وثلاثمائة وخمس وعشرين قضية مخدرات شملت (٢٢٣٤٩) إثنين وعشرين ألف وثلاثمائة وتسعا وأربعين متهماً زادت عن العام السابق بنسبة (٣٣,٧٪) في عدد القضايا و (٣٠٪) في عدد المتهمين عن العام ١٤٢١ هـ وفيما يلي استعراض موجز عن كميات وأنواع تلك المخدرات :

أولاً : المخدرات المقدره بالوزن .

من الجداول الإحصائية وجد أن المخدرات الموزونة والتي ضبطت خلال عام ١٤٢٢ هـ بلغت (٣٤٧٠٤٣) ثلاثمائة وسبعة وأربعين ألف وثلاثة وأربعين كيلوجراماً بالإضافة إلى (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة جراماً، وتشمل هذه المخدرات الأنواع التالية : (حشيش والأفيون، هيروين ، قات و كوكايين)، وبمقارنة كمية المخدرات الموزونة وجد أنها تزيد عن عام ١٤٢١ هـ بنسبة وقدرها (٣٦ ٪) وتمثل نسبة القات (٩٨ ٪) من مجموع كمية المخدرات الموزونة.

ثانياً: المخدرات المقدره بالحبة .

بلغت كمية المخدرات المقدره بالحبة (٢٠.٣٥٧.٣٤٠) عشرين مليون وثلاثمائة وسبعا وخمسين ألف وثلاثمائة وأربعين حبة حيث زادت عن عام ١٤٢١ هـ بنسبة (١١٠٪) وتشمل هذه المخدرات (الأمفيتامين – السيكونال – الكبتاجون ، وأنواع محظورة أخرى) وتمثل نسبة الكبتاجون للعام ١٤٢٢ هـ (٤٩ ٪) .

جدول إحصائي لتوزيع القضايا وأعداد المتهمين المضبوطين في قضايا المخدرات بالملكة
خلال عام ١٤٢٢هـ حسب التصنيف الجرمي والبيانات الشخصية للمتهمين

| التصنيف | تهريب | ترويج | استعمال | أخرى | المجموع | |
|----------------------|-------|-------|---------|------|---------|-------------------|
| عدد القضايا | ١٠٩٩ | ٢٩٥٣ | ١١١٦٦ | ١٠٧ | ١٦٣٢٥ | |
| عدد المتهمين | ١٢٢٨ | ٥١٨٥ | ١٥٨٥٤ | ٨٢ | ٢٢٣٤٩ | |
| ذكر | ٢٣٦ | ٣٧٥٣ | ١٣٧٢٤ | ٤٢ | ١٧٧٥٥ | سعودي |
| أنثى | ٠ | ٢٣ | ٣٩ | ١ | ٦٣ | |
| ذكر | ٩٨٧ | ١٣٧٥ | ٢٠٢١ | ٣٩ | ٤٤٢٢ | غير سعودي |
| أنثى | ٥ | ٣٤ | ٧٠ | ٠ | ١٠٩ | |
| متزوج | ٦٠٣ | ٢٢٧٣ | ٥٨٥٨ | ٥٢ | ٨٧٨٦ | الحالة الاجتماعية |
| أعزب | ٦٢٠ | ٢٨٨٦ | ٩٩٤٠ | ٣٠ | ١٣٤٧٦ | |
| مطلق | ٥ | ٢٦ | ٥٦ | ٠ | ٨٧ | |
| متعلم | ٧٣٣ | ٤١٣٣ | ١٤٢٦٥ | ٧٢ | ١٩٢٠٣ | الحالة التعليمية |
| غير متعلم | ٤٩٥ | ١٠٥٢ | ١٥٨٩ | ١٠ | ٣١٤٦ | |
| أقل من ٢٠ سنة | ١١٣ | ٢٩١ | ١٣٤٤ | ٦ | ١٧٥٤ | فئات السن |
| من ٢٠ سنة إلى ٣٠ | ٦١٠ | ٢٥٨٦ | ٨٥٦٢ | ٣٧ | ١١٧٩٥ | |
| من ٣١ سنة إلى ٤٠ سنة | ٣٨٩ | ١٦٥١ | ٤٥١٢ | ٢٦ | ٦٥٧٨ | |
| من ٤١ سنة إلى ٥٠ سنة | ٩٩ | ٤٨٨ | ١١٢٦ | ١١ | ١٧٢٤ | |
| أكثر من ٥١ سنة | ١٧ | ١٦٩ | ٣١٠ | ٢ | ٤٩٨ | |
| موظف | ٣٩ | ٦٣٢ | ٢٧٧٧ | ١٠ | ٣٤٥٨ | |
| متسبب | ١٢٢ | ١١٤١ | ٣٧٠٠ | ١٣ | ٤٩٧٦ | مهن المتهمين |
| عامل | ٥٠٠ | ٧٧٥ | ١٢٣٩ | ١٨ | ٢٥٣٢ | |
| طالب | ٣٣ | ٢٠٨ | ١٣٩٣ | ٩ | ١٦٤٣ | |
| عاطل | ٥١٤ | ١٨٧٦ | ٤٥٧٤ | ٢٢ | ٦٩٨٦ | |
| أخرى | ٢٠ | ٥٥٣ | ٢١٧١ | ١٠ | ٢٧٥٤ | |

عدد قضايا المخدرات التي وقمت بالملكمة وعدد التهمين ومقدار الكميات وأنواعها خلال عام ١٤٢٢هـ موزعة حسب المنطقة ونوع المخدر

| النسبة المئوية | عام ١٤٢١هـ | الإجمالي | أخرى | كيتاجون | سيكونال | أمفيتامين | كراك | قات | كوكايين | هيروين | أفيون | حشيش | المنطقة |
|----------------|------------|----------|------|---------|---------|-----------|------|------|---------|--------|-------|------|-----------------------|
| %٥٤,٣٧ | ٢٤٣١ | ٣٧٠٤ | ٣٥ | ١٤٥٥ | ١ | ١٤ | ٠ | ٩٠ | ٠ | ٣٩٧ | ٠ | ١٧١٢ | منطقة الرياض |
| %٢٧,٧٤ | ٢٧٣٣ | ٣٤٩١ | ٥٢ | ١١٢٣ | ٠ | ١٥٤ | ٣٤ | ١٦١ | ٥ | ٥٧٨ | ٧ | ١٣٧٧ | منطقة مكة المكرمة |
| %٥٤,١٩ | ١١٩٢ | ١٨٣١ | ٣٢ | ٦٣١ | ٠ | ٣٣ | ١ | ١٦ | ٠ | ٨٢ | ٠ | ١٠٤٣ | منطقة الشرقية |
| %٤٥,٧٣ | ٥٢٧ | ٧٦٨ | ٩ | ٤٦٠ | ٠ | ٥ | ٠ | ١١ | ٠ | ١٩ | ٠ | ٢٦٤ | منطقة المدينة المنورة |
| %٦٣,٣٥ | ٤٧٢ | ٧٧١ | ٢٣ | ٥٣٥ | ٠ | ٢٣ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨٠ | منطقة القصيم |
| %١٤,١٣ | ٣٧٥ | ٤٢٨ | ٥ | ١٧١ | ٠ | ١٠ | ٠ | ٣ | ٠ | ١ | ٤ | ٢٢٦ | منطقة تبوك |
| %٥,٢٠ | ٢١١ | ١٠٥١ | ٦ | ٥٤٢ | ٠ | ٤١ | ٠ | ١٥٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٣٤ | منطقة عسير |
| %٥٨,٦٧ | ١٩٦ | ٣١١ | ٤ | ١٨١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٢٥ | منطقة الحدود الشمالية |
| %١٢,١٢ | ٩٩ | ١١١ | ٧ | ٧٦ | ٠ | ٢ | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٤ | منطقة الباحة |
| %١٦٠,٥٨ | ٣٧ | ٣٥٧ | ٢٣ | ٢٥٥ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧٨ | منطقة الجوف |
| %٨١,٥٥ | ١٠٣ | ١٨٧ | ١٠ | ١٧١ | ٠ | ٣ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٥ | منطقة حائل |
| %١٩,٦٨- | ٢٤٩ | ٢٠٠ | ٣ | ٩٤ | ٠ | ٧ | ٠ | ٤٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٥١ | منطقة نجران |
| %١٥,٥٠ | ٢٦٩ | ٣١٠٧ | ٣٢ | ٣٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٩٧٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٧ | منطقة جازان |
| %٣٣,٧٧ | ١٢٢٠٤ | ١٦٣٢٥ | ٢٤١ | ٥٦٩٦ | ١ | ٢٧٥ | ٣٥ | ٣٤٥٨ | ٥ | ١٠٧٧ | ١١ | ٥٥٢٦ | الاجممع |



الملاحق الثامن
إحصاءات منح الجنسية السعودية

الملحق الثامن

إحصاءات منح الجنسية السعودية

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤١٩ هـ

يأتي تضمين هذا الملحق في الموسوعة لبيان مدى تفعيل المملكة العربية السعودية لحق الإنسان في اختيار الجنسية التي يرغب أن يحملها اقتضاءً لأحكام الشريعة الإسلامية وعملاً بالنظم الحكومية السعودية ببعديها الإسلامي والإنساني ، ولقد كان هذا الأمر مثيراً لكثير من التساؤلات من قبل أعضاء لجنة مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري مع وفد المملكة الذي أجاب على تلك التساؤلات خلال شهر يناير عام ٢٠٠٣ م في مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة جينيف ، ويهتم البعض بالجنسية السعودية لمكانة المملكة الدينية ورخائها الاقتصادي واستقرارها السياسي واستتباب الأمن والعدل فيها، كل ذلك جعل لها وضعاً متميزاً يهفو ويتطلع إلى العديد من الناس في أنحاء العالم للانتماء إليها بحصولهم على الجنسية العربية السعودية. ولقد بلغ عدد غير السعوديين الذين حصلوا على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنها تبعاً لأزواج سعوديين (٥٠٥٩) خمسة الاف وتسعة وخمسين متجنساً يمثلون أكثر من ٥٠ جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (٩٧٩) تسعمائة وتسع وسبعون ذكوراً و (٤٠٨٠) أربع آلاف وثمانون إنثاءً بزيادة عن العام الماضي (٦٤٦) ستمائة وستة وأربعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ١٥ %، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

| عدد المضافين | الجنس | | العدد الإجمالي |
|--------------|-------|------|----------------|
| | إناث | ذكور | |
| ٤٣٨ | ٣٧٩٥ | ٨٢٦ | ٥٠٥٩ |
| %٩ | %٧٥ | %١٦ | النسبة المئوية |

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمنيين (٢٠٨٥) ألفان وخمسة وثمانون شخصاً، ومن السوريين (٦٤٣) ستمائة وثلاثة وأربعون فرداً، ومن المصريين (٦٤٠) ستمائة وأربعون شخصاً، ومن الأردنيين (٢٢٢) مئتان واثنان وعشرون شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٨٨) مائة وثمانية وثمانون فرداً، ومن الباكستانيين (١٧٨) مائة وثمانية وسبعون شخصاً، ومن الهنود (٨٣) ثلاثة وثمانون شخصاً، ومن النيجيريين (٦٥) خمسة وستون شخصاً ومن التركستانيين (٦٣) ثلاثة وستون شخصاً، ومن الاندونيسيين (٤٥) خمسة وأربعون شخصاً، ومجموع ذلك (٤٢١٢) أربعة آلاف ومئتان واثنى عشر شخصاً وتمثل نسبة ٨٣٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية .

وبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين (٣٧٧٣) ثلاث آلاف وسبعمائة وثلاث وسبعين زوجة مقابل (٣٣٩٦) ثلاث الاف وثلاثمائة وست وتسعين زوجة للعام الماضي بزيادة (٣٧٧) ثلاثمائة وسبع وسبعون زوجة وبنسبة ١١ ٪. ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة حيث بلغ عددهن من القطر اليمني (١٣١٠) ألف وثلاثمائة وعشر زوجة ومن القطر المصري (٦١٦) ستمائة وست عشرة زوجة ومن القطر السوري (٥٨١) خمسمائة وواحد وثمانون زوجة ومن القطر الأردني (١٧٩) مائة وتسع وسبعون زوجة ومن القطر الفلسطيني (١٦٢) مائة وإثنتان وستون زوجة، وبلغ إجمالي الحفائظ المصروفة لعام ١٤١٩ هـ (٢٧٥٩) ألفين وسبعمائة وتسعاً وخمسين حفيظة مقابل (٢٦٧٠) ألفان وستمائة وسبعون في العام الماضي بزيادة قدرها (٨٩) تسع وثمانون حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ٣ ٪، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٣١٧٩٥) مائة وواحد وثلاثين ألف وسبعمائة وخمس وتسعين بطاقة مقابل (١٣٠٥٩٠) مائة وثلاثون ألف وخمسمائة وتسعون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (١٢٠٥) ألف ومئتان وخمس بطاقات وبنسبة ١ ٪. أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٩٤٥٥٢) أربعة وتسعون ألف وخمسمائة واثنين وخمسين دفتر مقابل (١٠٦٠٢٦) مائة وست آلاف وست وعشرين بطاقة في العام الماضي بنقص ١١٤٧٤ وبنسبة ١١ ٪.

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤١٩ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المراقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|----------|------|------|--------|------|------|--------------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢٠٨٥ | ٢٤٨ | ١٦١ | ٨٧ | ١٨٣٧ | ١٣١٨ | ٥١٩ | يمنية |
| ٣٠ | - | - | - | ٣٠ | ٢٥ | ٥ | لبنانية |
| ٢٢٢ | ١٨ | ١٠ | ٨ | ٢٠٤ | ١٨٢ | ٢٢ | أردنية |
| ١٨٨ | ١٥ | ١٢ | ٣ | ١٧٣ | ١٦٢ | ١١ | فلسطينية |
| ٦٥ | ١ | ١ | - | ٦٤ | ٤٨ | ١٦ | نيجيرية |
| ٦٩ | ٢٢ | ١٦ | ٦ | ٤٧ | ٢٤ | ٢٣ | سودانية |
| ٦٤٣ | ٣٥ | ٢٥ | ١٠ | ٦٠٨ | ٥٨٣ | ٢٥ | سوريه |
| ١ | - | - | - | ١ | - | ١ | إيطالية |
| ١٩ | - | - | - | ١٩ | ١٣ | ٦ | مالية |
| ٦٤٠ | ٩ | ٧ | ٢ | ٦٣١ | ٦١٦ | ١٥ | مصرية |
| ٨٨ | - | - | - | ٨٨ | ٧٣ | ١٥ | عراقية |
| ٤٥ | - | - | - | ٤٥ | ٣٥ | ١٠ | أندونيسية |
| ٢٢ | ٦ | ٤ | ٢ | ١٦ | ١٥ | ١ | اثيوبيه |
| ٩٨ | - | - | - | ٩٨ | ٩٨ | - | مغربية |
| ١٧٨ | - | - | - | ١٧٨ | ١٥٨ | ٢٠ | باكستانية |
| ٥ | - | - | - | ٥ | ٥ | - | إماراتية |
| ١٣ | - | - | - | ١٣ | ١٣ | - | فلبينية |
| ٨٣ | - | - | - | ٨٣ | ٧٢ | ١١ | هنديه |
| ٧ | - | - | - | ٧ | ٥ | ٢ | عمانية |
| ٣ | - | - | - | ٣ | ٣ | - | بريطانية |
| ١١ | - | - | - | ١١ | ١١ | - | كويتية |
| ٤ | - | - | - | ٤ | ٤ | - | قطرية |
| ٢٠ | - | - | - | ٢٠ | ٢٠ | - | أمريكية |
| ٣٥ | - | - | - | ٣٥ | ٣٣ | ٢ | بحرينية |
| ٣٤ | - | - | - | ٣٤ | ٢٨ | ٦ | موريتانية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | هولندية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | كوريه |

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤١٩ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المرافقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|-----------|------|------|--------|------|------|-----------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٤٦ | - | - | - | ٤٦ | ٤٠ | ٦ | بنجلاديشية |
| ١ | - | - | - | ١ | - | ١ | ساحل العاج |
| ٣٠ | ٩ | - | - | ٣٠ | ٢٨ | ٢ | تايلندية |
| ٦٣ | - | ٣ | ٦ | ٥٤ | ٤٠ | ١٤ | تركستانية |
| ٧ | - | - | - | ٧ | ٥ | ٢ | ماليزية |
| ٨ | - | - | - | ٨ | ٥ | ٣ | تشادية |
| ٢ | - | - | - | ٢ | ١ | ١ | إيرانية |
| ٧ | - | - | - | ٧ | ٧ | - | تونسية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | جنوب إفريقيا |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | فولتا العليا |
| ٢ | - | - | - | ٢ | ٢ | - | مرونية |
| ١٩ | - | - | - | ١٩ | ١٥ | ٤ | أفغانية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | ألمانية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | برازيلية |
| ١٧ | ٦ | ٥ | ١ | ١١ | ٧ | ٤ | صينية |
| ١٣ | - | - | - | ١٣ | ١٢ | ١ | جزائرية |
| ٨ | - | - | - | ٨ | ٨ | - | تركية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | إسبانية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | النيجر |
| ١٢ | - | - | - | ١٢ | ١٠ | ٢ | صومالية |
| ٢ | - | - | - | ٢ | ٢ | - | مكسيكية |
| ١ | - | - | - | ١ | - | ١ | بخارية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | فرنسية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | كندية |
| ٢٠٣ | ٦٩ | ٤١ | ٢٨ | ١٣٤ | ٥٩ | ٧٥ | جنسيات أخرى |
| ٩٠٥٩ | ٤٣٨ | ٢٨٥ | ١٥٣ | ٤٦٢١ | ٣٧٩٥ | ٨٣٦ | الجملة |

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢٠هـ

بلغ عدد الأجانب غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنها تبعاً لأزواج سعوديين (٤٦٦٩) أربعة آلاف وستمائة وتسع وستين متجنساً يمثلون أكثر من (٤١) واحد وأربعون جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (٩٠٣) تسعمائة وثلاثة ذكور و (٣٧٦٦) ثلاثة آلاف وسبعمائة وست وستون إنثاءً بنقص عن العام الماضي (٣٩٠) ثلاثمائة وتسعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ٨ ٪، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

| العدد الاجمالي | الجنس | | عدد المضافين | |
|-------------------|-------|------|--------------|------|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| ٤٦٦٩ | ٧٨٦ | ٣٥٦٠ | ١١٧ | ٢٠٦ |
| النسبة المئوية | ١٧ ٪ | ٧٦ ٪ | ٣ ٪ | ٤ ٪ |

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمنيين (٢٠٤٦) ألفان وستة وأربعون شخصاً، ومن السوريين (٦٠٨) ستمائة وثمانية أشخاص، ومن المصريين (٥٨٦) خمسمائة وستة وثمانون شخصاً، ومن الأردنيين (٢١٧) مئتان وسبعة عشر شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٦٠) مائة وستون شخصاً، وجملة هذه الجنسيات (٣٦١٧) ثلاثة آلاف وستمائة وسبعة عشر شخصاً يمثلون ٧٧ ٪ نسبة من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٧١) مائة وواحد وسبعون شخصاً، ومن النيجيريين (٥٥) خمسة وخمسون شخصاً، ومن الهنود (ثلاثة وخمسون شخصاً، ومن الأندونيسيين (٤٧) سبعة وأربعون شخصاً، ومن التركستانيين

سبعة وثلاثون شخصاً ، وتمثل هذه النسبة ٨ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية. وبلغ عدد غير السعوديات اللائي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين (٣٥٣٩) ثلاث الاف وخمسمائة وتسع وثلاثون زوجة مقابل (٣٧٧٣) ثلاث الاف وسبعمائة وثلاث وسبعون زوجة مكتسبة للجنسية السعودية في العام الماضي بنقص قدره (٢٣٤) مئتان وأربع وثلاثون مكتسبة بنسبة ٧ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة حيث بلغ عددهن من القطر اليمني (١٢٩٨) ألف ومئتان وثمان وتسعون زوجة ومن القطر السوري (٥٦١) خمسمائة وواحد وستون زوجة ومن القطر المصري (٥٦٠) خمسمائة وستون زوجة ومن القطر الأردني (١٨١) مائة وواحد وثمانون زوجة ومن القطر الفلسطيني (١٤١) مائة وواحد وأربعون زوجة.

وبلغ إجمالي حفائظ النفوس المصروفة لعام ١٤٢٠ هـ (٢٧٨٥) ألفين وسبعمائة وخمسا وثمانون حفيظة مقابل (٢٧٥٩) ألفان وسبعمائة وتسع وخمسون حفيظة في العام الماضي بزيادة قدرها (٢٦) ستة وعشرون حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ١ ٪ ، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٤٤.٨٨١) مائة وأربعاً وأربعين ألف وثمانمائة وإحدى وثمانين بطاقة مقابل (١٣١٧٩٥) مائة وإحدى وثلاثون ألف وسبعمائة وخمس وتسعون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (١٣٠٨٦) ثلاث عشر ألف وست وثمانون بطاقة وبنسبة ٩ ٪ ، أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٩٣١٢٨) ثلاثا وتسعين ألف ومائة وثمانية وعشرين ألف دفتر مقابل (٩٤٥٥٢) أربعة وتسعون ألف وخمسمائة وإثنان وخمسون دفتر في العام الماضي بنقص (١٤٢٤) ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون دفتر وبنسبة ١ ٪.

بيان بعدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المراقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|---------------|----------|------|------|--------|------|------|-----------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢١٧ | ٤ | ٣ | ١ | ٢١٣ | ١٨٢ | ٣١ | أردنية |
| ٥٩ | ٢٣ | ١٢ | ١١ | ٣٦ | ٢٢ | ١٤ | سودانية |
| ٢٠٤٦ | ١٦٢ | ٩٩ | ٦٣ | ١٨٨٤ | ١٣٠١ | ٥٨٣ | يمنية |
| ٢٨ | - | - | - | ٢٨ | ٢٦ | ٢ | بحرينية |
| ٥٥ | ٢٠ | ١٣ | ٧ | ٣٥ | ٢٤ | ١١ | نيجيرية |
| ٦٠٨ | ٢٦ | ٢٢ | ٤ | ٥٨٢ | ٥٦٢ | ٢٠ | سورية |
| ١٧١ | ١٣ | ٨ | ٥ | ١٥٨ | ١٣٥ | ٢٣ | باكستانية |
| ١٠ | - | - | - | ١٠ | ٧ | ٣ | اثيوبية |
| ١٦٠ | ١١ | ٧ | ٤ | ١٤٩ | ١٤٢ | ٧ | فلسطينية |
| ٩ | - | - | - | ٩ | ٧ | ٢ | تشادية |
| ٥٨٦ | ١٣ | ٩ | ٤ | ٥٧٣ | ٥٦١ | ١٢ | مصرية |
| ٩ | - | - | - | ٩ | ٨ | ١ | قطرية |
| ٣١ | ٦ | ٦ | - | ٢٥ | ٢٠ | ٥ | موريتانية |
| ٦٩ | ٢ | ١ | ١ | ٦٧ | ٦٦ | ١ | عراقية |
| ٥٣ | - | - | - | ٥٣ | ٥١ | ٢ | هندية |
| ٤٧ | ١٠ | ١ | - | ٤٦ | ٤٢ | ٤ | أندونيسية |
| ٤٢ | - | - | - | ٤٢ | ٤٢ | - | لبنانية |
| ١٢ | - | - | - | ١٢ | ١٢ | - | تونسية |
| ٦٣ | - | - | - | ٦٣ | ٦٣ | - | مغربية |
| ٢١ | - | - | - | ٢١ | ٢١ | - | كويتية |
| ١٧ | - | - | - | ١٧ | ١٧ | - | أمريكية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | روسية |
| ١٢ | ١ | ١ | - | ١١ | ٩ | ٢ | صومالية |
| ٦ | - | - | - | ٦ | ٦ | - | أماراتية |
| ٣٧ | - | - | - | ٣٧ | ٢٥ | ١٢ | تركستانية |
| ٣ | - | - | - | ٣ | ٣ | - | بريطانية |
| ١٤ | - | - | - | ١٤ | ١٣ | ١ | مالية |

تابع بيان بعدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٠هـ

موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكللي | المرافقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|-------------------|-----------|------|------|--------|------|------|--------------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٣٣ | - | - | - | ٣٣ | ٣٣ | - | تايلندية |
| ١٣ | - | - | - | ١٣ | ١٣ | - | تركية |
| ٥ | - | - | - | ٥ | ٥ | ١ | عمانية |
| ٢١ | - | - | - | ٢١ | ٢١ | - | فلبينية |
| ٨ | - | - | - | ٨ | ٨ | - | ماليزية |
| ٣١ | - | - | - | ٣١ | ٢٩ | ٢ | بنغلاديشية |
| ٦ | - | - | - | ٦ | ٦ | ٢ | صينية |
| ٣ | - | - | - | ٣ | ٣ | - | أفغانية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | جنوب إفريقيا |
| ٨ | - | - | - | ٨ | ٨ | - | جزائرية |
| ١ | - | - | - | ١ | ١ | - | البرانية |
| ٥ | - | - | - | ٥ | ٥ | - | نيجرية |
| ١٤٦ | ٤١ | ٢٤ | ١٧ | ١٠٥ | ٦١ | ٤٤ | جنسيات أخرى |
| ٤٦٦٩ | ٣٢٣ | ٢٠٦ | ١١٧ | ٤٣٤٦ | ٣٥٦٠ | ٧٨٦ | الجملة |

الأحوال المدنية

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢١هـ

بلغ عدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللائي اكتسبتهن تبعاً لأزواج سعوديين (٥٧٦٤) خمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون متجنساً يمثلون أكثر من (٤٦) ستة وأربعين جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (١٧٣٧) ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون رجلاً و (٤٠٢٧) أربعة آلاف وسبع وعشرون امرأة بزيادة عن العام الماضي (١٠٩٥) ألف وخمس وتسعون متجنساً بنسبة مئوية قدرها ٢٣٪. والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفيين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

| عدد المضافين | | الجنس | | العدد الإجمالي |
|--------------|------|-------|------|----------------|
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | |
| ١٩٢ | ١٠٧ | ٣٨٣٥ | ١٦٣٠ | ٤٦٦٩ |
| ٪٣ | ٪٢ | ٪٦٧ | ٪٢٨ | النسبة المئوية |

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمينيين (٢٩٠٢) ألفان وتسعمائة واثنان شخصاً، ومن السوريين (٥٧٦) خمسمائة وستة وسبعون شخصاً، ومن المصريين (٥٥٩) خمسمائة وتسع وخمسون شخصاً، ومن الأردنيين (١٩٢) مائة واثنان وتسعون شخصاً، ومن الفلسطينيين (١٥١) مائة وواحد وخمسون شخصاً وجملة هذه الجنسيات (٤٣٨٠) أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون شخصاً يمثلون ٧٦٪ من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٩٩) مائة وتسع وتسعون شخصاً، ومن النيجيريين (١٠١) مائة وواحد شخصاً، ومن الهنود (٧٠) سبعون شخصاً، ومن الأندونيسيين (٦٤) أربعة وستون شخصاً، ومن

التركستانيين (٦١) واحد وستون شخصاً ، ومجموع هذه الجنسيات (٤٩٥) أربعمائة وخمسة وتسعون شخصاً وتمثل هذه النسبة ٩ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية.

وبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين لعام ١٤٢١هـ (٣٨١٢) ثلاث آلاف وثمانمائة وإثنا عشرة زوجة بزيادة عن العام الماضي (٢٧٣) مئتان وثلاث وسبعون زوجة ونسبة ٨ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة.

وبلغ إجمالي الحفاظ المرصوف لهذا العام (٣٩٠٤) ثلاث آلاف وتسعمائة وأربع حفيظة مقابل (٢٧٨٥) ألفان وسبعمائة وخمس وثمانون حفيظة في العام الماضي بزيادة قدرها (١١١٩) ألف ومائة وتسع عشرة حفيظة ونسبة مئوية قدرها ٤٠ ٪ ، وبلغ عدد البطاقات الشخصية المرصوفة (١٥٤٤٦٠) مائة وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة وستون بطاقة مقابل (١٤٤٨٨١) مائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة وواحد وثمانون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (٩٥٧٩) تسع آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون بطاقة بنسبة ٧ ٪ أما الدفاتر العائلية المرصوفة فقد بلغ لهذا العام (٨٧٤١٣) سبعة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دفتر عائلة مقابل (٩٣١٢٨) ثلاثة وتسعون ألف ومائة وثمانية وعشرون في العام الماضي بنقص (٥٧١٥) خمس آلاف وسبعمائة وخمس عشرة بطاقة بنسبة ٦ ٪ .

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢١ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المراقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|----------|------|------|--------|------|------|--------------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢٩٠٢ | ١٣٩ | ٩٢ | ٤٧ | ٢٧٦٣ | ١٣٩٤ | ١٣٦٩ | يمنية |
| ٨٦ | ١١ | ١٠ | ١ | ٧٥ | ٦٩ | ٦ | عراقية |
| ٥٥٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٥٥٩ | ٥٣٢ | ٢٧ | مصرية |
| ١٩٢ | ١٩ | ١٤ | ٥ | ١٧٣ | ١٦٣ | ١٠ | أردنية |
| ١٥١ | ١ | ١ | ٠ | ١٥٠ | ١٤٤ | ٦ | فلسطينية |
| ٥٧٦ | ٦ | ٤ | ٢ | ٥٧٠ | ٥٦٣ | ٧ | سورية |
| ٢١ | ٣ | ١ | ٢ | ١٨ | ١٦ | ٢ | أمريكية |
| ١٠١ | ٢٨ | ١٩ | ٩ | ٧٣ | ٣٩ | ٣٤ | نيجيرية |
| ٢٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٢ | ٢١ | ١ | أثيوبية |
| ٧٠ | ٢ | ٠ | ٢ | ٦٨ | ٥٩ | ٩ | هندية |
| ٧٠ | ١٥ | ١٠ | ٥ | ٥٥ | ٣١ | ٢٤ | سودانية |
| ٤٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٦ | ٣٧ | ٩ | لبنانية |
| ٤٦ | ١٣ | ٨ | ٥ | ٣٣ | ٢٦ | ٧ | كويتية |
| ١٩٩ | ٢٠ | ٩ | ١١ | ١٧٩ | ١٦١ | ١٨ | باكستانية |
| ١٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٢ | ٨ | ٤ | عمانية |
| ٨٢ | ٣ | ١ | ٢ | ٧٩ | ٧٨ | ١ | مغربية |
| ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٣ | ٩ | ٤ | النيجر |
| ٣١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣١ | ٢٣ | ٨ | موريتانية |
| ٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧ | ٧ | ٠ | تونسية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | إريتيرية |
| ٢١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢١ | ٢١ | ٠ | صومالية |
| ٦٤ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦٤ | ٥٩ | ٥ | إندونيسية |
| ٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧ | ٧ | ٠ | بريطانية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | إيرلندية |
| ٢٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٠ | ٢٠ | ٠ | فلبينية |

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢١هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المراقفون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|-----------|------|------|--------|------|------|-----------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | إماراتية |
| ٢٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٧ | ٢٣ | ٤ | جزائرية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | جيبوتية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | كندية |
| ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣ | ٣ | ٠ | قطرية |
| ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨ | ١١ | ٧ | مالية |
| ٦١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦١ | ٤٥ | ١٦ | تركتانية |
| ١٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٦ | ١٤ | ٢ | ماليزية |
| ٣٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٣٥ | ٣٤ | ١ | تايلندية |
| ٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨ | ٧ | ١ | تشادية |
| ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٣ | ١٣ | ٠ | تركية |
| ٥٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٥٠ | ٤٥ | ٥ | بنغلاديشية |
| ١٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٥ | ١٥ | ٠ | أفغانية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | مكسيكية |
| ١٠ | ٣ | ٢ | ١ | ٧ | ٣ | ٤ | صينية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٠ | ٢ | فولتا العليا |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | كمرونية |
| ٢٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٢ | ٢٠ | ٢ | بحرينية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | كورية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | إيرانية |
| ١٧٢ | ٣٦ | ٢١ | ١٥ | ١٣٦ | ١٠١ | ٣٥ | جنسيات أخرى |
| ٥٧٦٤ | ٢٩٩ | ١٩٢ | ١٠٧ | ٥٤٦٥ | ٣٨٣٥ | ١٦٣٠ | المجموع |

الحاصلون على الجنسية العربية السعودية للعام ١٤٢١هـ

بلغ عدد الأجانب الحاصلين على الجنسية السعودية ومن ضمنهم الزوجات اللاتي اكتسبنها تبعاً لأزواج سعوديين (٤٣٢٦) أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون متجنساً يمثلون أكثر من (٤٨) ثمان وأربعين جنسية من مختلف أقطار العالم منهم (١١٨٩) ألف ومائة وتسعة وثمانون رجلاً و (٣١٣٧) ثلاثة آلاف ومائة وسبع وثلاثون امرأة بزيادة عن العام الماضي (١٤٣٨) ألف واربعمائة وثمانية وثلاثون متجنساً ونسبة مئوية قدرها ٢٥ % ، والجدول التالي يوضح عدد المتجنسين مصنفين حسب الجنس وعدد المضافين والنسبة المئوية لكل فئة:

| عدد المضافين | | الجنس | | العدد الإجمالي |
|--------------|------|-------|------|----------------|
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | |
| ١٦٦ | ٧٨ | ٢٩٧١ | ١١١١ | ٤٣٢٦ |
| %٤ | %٢ | %٦٩ | %٢٥ | النسبة المئوية |

وكانت أعلى نسبة للجنسيات العشر كالتالي :

من اليمنيين (٢٠٩٥) ألفان وخمسة وتسعون شخصاً، ومن السوريين (٥٣٤) خمسمائة وأربعة وثلاثون شخصاً، ومن المصريين (٣٩٥) ثلاثمائة وخمسة وتسعون شخصاً، ومن الأردنيين (٢٠٥) مئتان وخمسة أشخاص، ومن الفلسطينيين (١٥٦) مائة وستة وخمسون شخصاً، وجملة هذه الجنسيات (٣٣٨٥) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثمانون شخصاً يمثلون ٧٨ % من إجمالي المتجنسين، أما أعلى نسبة من عموم الحاصلين على الجنسية من أصل غير عربي فهي كالتالي، من الباكستانيين (١٤٣) مائة وثلاثة وأربعون شخصاً، ومن الهنود (٥٣) ثلاثة وخمسون شخصاً، ومن الاندونيسيين (٤٢) اثنان وأربعون شخصاً، ومن النيجيريين (٢٥) خمس وعشرون شخصاً، ومن

التركستانيين (١٨) ثمانية عشر شخصاً ، ومجموع هذه الجنسيات (٢٨١) مئتان وواحد وثمانون شخصاً وتمثل هذه النسبة ٦ ٪ من مجموع الحاصلين على الجنسية السعودية .


وبلغ عدد غير السعوديات اللاتي اكتسبن الجنسية السعودية بزواجهن من سعوديين لعام ١٤٢٢هـ (٢٩٥٢) ألفان وتسعمائة واثنان وخمسون زوجة بزيادة عن العام الماضي (٨٦٠) ثمانمائة وستون شخصاً وبنسبة ٢٣ ٪ ومعظمهن من الأقطار العربية المجاورة، كما بلغ إجمالي حفاظ النفوس المصروفة لهذا العام ١٤٢٢هـ لهذا العام ٣٦٣٥ ثلاث آلاف وستمائة وخمسا وثلاثين حفيظة مقابل (٣٩٠٤) ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربع حفيظة في العام الماضي بنقص قدره (٢٦٩) مئتان وتسعة وستون حفيظة وبنسبة مئوية قدرها ٧ ٪، كما بلغ عدد البطاقات الشخصية المصروفة (١٤٩٢٦٠) مائة وتسع وأربعون ألف ومئتان وستون بطاقة مقابل (١٥٤٤٦٠) مائة وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة وستون بطاقة في العام الماضي بزيادة قدرها (٥٢٠٠) خمسة آلاف ومئتان بطاقة بنسبة ٣ ٪ ، أما الدفاتر العائلية المصروفة فقد بلغ لهذا العام (٨٠١٧٠) ثمانون ألف ومائة وسبعون دفتر عائلة مقابل (٨٧٤١٣) سبعة وثمانون ألف وأربعمائة وثلاثة عشر دفتر في العام الماضي بنقص قدره (٧٢٤٣) بنسبة ٩ ٪ .

بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٢ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المراقفون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|-----------|------|------|--------|------|------|--------------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٢٠٩٥ | ٩٨ | ٦٦ | ٣٢ | ١٩٩٧ | ١٠٦٥ | ٩٣٢ | يمنية |
| ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨ | ١٥ | ٣ | بنغلاديشة |
| ٢٧ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٧ | ١٩ | ٨ | موريتانيا |
| ٤٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٢ | ٣٩ | ٣ | أندونيسية |
| ١٨ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٨ | ١٥ | ٣ | تركستانية |
| ٥٣٤ | ٥١ | ٣٦ | ١٥ | ٤٨٣ | ٤٥٨ | ٢٥ | سورية |
| ٢٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٥ | ١٨ | ٧ | نيجيرية |
| ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٠ | ٦ | ٤ | مالية |
| ٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٦ | ٥ | ١ | تشالية |
| ٥٢ | ١٣ | ٧ | ٦ | ٣٩ | ٢٨ | ١١ | لبنانية |
| ٥٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٥٣ | ٤٧ | ٦ | الهندية |
| ١٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٠ | ٦ | ٤ | ماليزية |
| ١٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٦ | ١٥ | ١ | تايلندية |
| ٢٠٥ | ٤١ | ٢٥ | ١٦ | ١٦٤ | ١٤٦ | ١٨ | الأردن |
| ٣٩٥ | ١ | ١ | ٠ | ٣٩٤ | ٣٨٨ | ٦ | مصرية |
| ١٤٣ | ١٢ | ١١ | ١ | ١٣١ | ١٠٩ | ٢٢ | باكستانية |
| ١٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٣ | ٩ | ٤ | أفغانستانية |
| ١٥٦ | ١٠ | ٦ | ٤ | ١٤٦ | ١٣٧ | ٩ | فلسطينية |

تابع بيان بعدد غير السعوديين الحاصلين على الجنسية السعودية خلال عام ١٤٢٢ هـ
موزعين حسب الجنسية السابقة والجنس

| المجموع الكلي | المرافقون | | | الجنس | | | الجنسية السابقة |
|------------------|-----------|------|------|--------|------|------|--------------------|
| | الجملة | إناث | ذكور | الجملة | إناث | ذكور | |
| ٥٦ | ٠ | ٠ | ٠ | ٥٦ | ٥٦ | ٠ | مغربية |
| ٤٥ | ٦ | ٥ | ١ | ٣٩ | ٢٦ | ١٣ | سودانية |
| ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ | ٢ | ٠ | المكسيكية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | الإماراتية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | اليابانية |
| ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ٠ | روسية |
| ١٤٧ | ٥ | ٥ | ٠ | ١٤٢ | ١٢٩ | ١٣ | جنسيات أخرى |
| ٤٣٢٦ | ٢٤٤ | ١٦٦ | ٧٨ | ٤٠٨٢ | ٢٩٧١ | ١١١١ | المجموع الكلي |



الهوامش

هوامش الملاحق

- ١ - البخاري (٦٧٧٣٣) ، والنسائي (٣٩١٨) ، وأحمد ٣/٣٩ .
- ٢ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٣٨ ، جمادى الأولى ١٤١٤ هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٣ م ، ص ٥٢ .
- ٣ - المرجع السابق .
- ٤ - المرجع السابق .
- ٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٢٢٦ ، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ ، مايو ، يونيو ٢٠٠١ م ، ص ٩ .
- ٦ - المرجع السابق .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٦ ، جمادى الأولى ١٤١٣ هـ - أكتوبر ، نوفمبر ١٩٩٢ م ، ص ٤٩ .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - المرجع السابق .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - المرجع السابق .
- ١٤ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٤٢ ، رمضان ١٤١٤ هـ - فبراير ، مارس ١٩٩٤ م ، ص ٩ .
- ١٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٠ ، ذو القعدة ١٤١٢ هـ - أبريل ، مايو ١٩٩٢ م ، ص ٩ .
- ١٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٠٦ ، رمضان ١٤١١ هـ - مارس ، أبريل ١٩٩١ م ، ص ٩ .
- ١٧ - مجلة النور ، العدد ١٢٠ ، جمادى الأولى ١٤١٥ هـ ، ص ١٧ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - المرجع السابق .
- ٢٠ - المرجع السابق .
- ٢١ - محمد البشر ، « السقوط من الداخل : يوم أن أخبرت أمريكا الحقيقة » ، مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٢٩ ، ذو القعدة ١٤١٣ هـ - مايو ١٩٩٣ م ، ص ٥٨ ، راجع النص الإنجليزي للكتاب والبيانات المدونة في جدول رقم (١) .
- ٢٢ - المرجع السابق ، ص ٥٨ - ٥٩ ، راجع النص الإنجليزي للكتاب ، ص ٢ - ٦ .
- ٢٣ - المرجع السابق ، ص ٥٩ ، راجع النص الإنجليزي ، ص ٤ - ٨ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، راجع النص الإنجليزي ، ص ٣ - ١٠ والبيانات المدونة في جدول رقم (٢) ص ٦ .
- ٢٥ - المرجع السابق ، ص ٦٠ - ٦١ .
- ٢٦ - جيمس باترسون وزميله ، يوم ان أخبرت أمريكا الحقيقة ، ص ٦ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ٧ .

- ٢٨- المرجع السابق، ص ٨.
- ٢٩- المرجع السابق، ص ٩.
- ٣٠- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٠، ذو الحجة ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م، ص ٧٨ - ٧٩، راجع النص الإنجليزي، ص ١٦ - ٢٦.
- ٣١- مجلة الموقف، العدد ١٠١، شعبان - رمضان ١٤١٤هـ - فبراير ١٩٩٤م، ص ٢٥.
- ٣٢- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٠، ذو الحجة ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م، ص ٧٩، راجع النص الإنجليزي، والبيانات المدونة في جدول رقم (٣) ص ١٢٠.
- ٣٣- مجلة البيان، العدد ١٦، جمادى الثانية ١٤٠٩هـ - فبراير ١٩٨٩م، ص ٩٧.
- ٣٤- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٠، ذو الحج ١٤١٣هـ - يونيو ١٩٩٣م، ص ٨٠، راجع النص الإنجليزي للكتاب، ص ٢٥ - ٣١.
- ٣٥- المرجع السابق، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (٤)، ص ١٢٣.
- ٣٦- المرجع السابق، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (٥)، ص ١٢٦.
- ٣٧- عبدالله غانم، الجرائم المنظمة تنتشر في الدول الغربية، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٥١، ذو الحجة ١٤١٥هـ، ص ٣٣.
- ٣٨- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣١، محرم ١٤١٤هـ - يوليو ١٩٩٣م، ص ٧٠.
- ٣٩- المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧١، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في الجداول رقم (٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، ص ١٣٣ - ١٣٤.
- ٤٠- محمد رجب البيومي، الانتحار الجماعي والدين، المجلة العربية، العدد ٨ محرم ١٤٠١هـ - نوفمبر ١٩٨٠م، ص ٧ - ٩.
- ٤١- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٢، صفر ١٤١٤هـ، أغسطس ١٩٩٣م، ص ٦٨.
- ٤٢- المرجع السابق، ص ٦٩.
- ٤٣- مجلة الأمن والحياة، العدد ١٤٢، رمضان ١٤١٤هـ - فبراير - مارس ١٩٩٤م، ص ٩.
- ٤٤- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٢، ص ٩٦ - ٧٠.
- ٤٥- المرجع السابق، ص ٧٠، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١١)، ص ١٧٧.
- ٤٦- مجلة الأمن والحياة، العدد ١٢٨، رجب ١٤١٣هـ - ديسمبر - يناير ١٩٩٣م، ص ٩.
- ٤٧- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٤، ربيع الآخر ١٤١٤هـ - أكتوبر ١٩٩٣م، ص ٧٤.
- ٤٨- المرجع السابق، ص ٧٥، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٢)، ص ١٨٣.
- ٤٩- المرجع السابق، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٣)، ص ١٨٦.
- ٥٠- عبدالله غانم، الجرائم المنظمة تنتشر في الدول الغربية، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٥١، ص ٣٤.
- ٥١- مجلة الحرس الوطني، العدد ١٣٦، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ - ديسمبر ١٩٩٣م، ص ٨٠، راجع النص الإنجليزي والبيانات المدونة في جدول رقم (١٤)، ص ١٩٢.

- ٥٢ - المرجع السابق .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٨١ .
- ٥٤ - المرجع السابق .
- ٥٥ - المرجع السابق ، ٨٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق .
- ٥٧ - جاء عرض هذه النتائج في النص الإنجليزي للكتاب ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .
- ٥٨ - مجلة النور، العدد ١٠٧، ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م، ص ٦٨ .
- ٥٩ - المرجع السابق، ص ٦٩ .
- ٦٠ - المرجع السابق، ص ٦٩ - ٧٠ .
- ٦١ - مجلة الحرس الوطني، شعبان ١٤١٦هـ - يناير ١٩٩٦م، ص ٤٢ .
- ٦٢ - المرجع السابق، ص ٤٣ .
- ٦٣ - مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٣٥، رجب ١٤١٤هـ - ديسمبر ١٩٩٣م، ص ٨٧ .
- ٦٤ - مجلة الحرس الوطني، شعبان ١٤١٦هـ - يناير ١٩٩٦م، ص ٤٣ .
- ٦٥ - المرجع السابق .
- ٦٦ - المرجع السابق و ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٦٧ - المرجع السابق، ص ٤٥ .
- ٦٨ - مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٣٩٧، شوال ١٤١٩هـ - فبراير ١٩٩٩م، ص ٨٣ .
- ٦٩ - مجلة الحرس الوطني، شعبان ١٤١٦هـ - يناير ١٩٩٦م، ص ٤٥ .
- ٧٠ - مارك غالوتي، «جذور المافيا الروسية»، مجلة الصراع، العدد ٣، ١٩٩٢م، ص ١٧ .
- ٧١ - المرجع السابق .
- ٧٢ - نجم عبدالمحسن، «روسيا نظرة من الداخل: التحولات السياسية والاقتصادية - الاجتماعية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٥م»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٠٣، يناير ١٩٩٦م، ص ٤٥ - ٤٧ .
- ٧٣ - مارك غالوتي، «جذور المافيا الروسية»، مجلة الصراع، ص ٢٦ .
- ٧٤ - المرجع السابق، ص ٢٧ .
- ٧٥ - المرجع السابق، ص ٢٨ .
- ٧٦ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١٢٣، صفر ١٤١٣هـ - يوليو أغسطس ١٩٩٢م، ص ٨ .
- ٧٧ - المرجع السابق .
- ٧٨ - مجلة الأمن والحياة، العدد ٩٨، محرم ١٤١١هـ، يوليو - أغسطس ١٩٩٠م، ص ٩ .
- ٧٩ - مجلة الأمن والحياة، العدد ١١٨، محرم ١٤١٢هـ، مارس إبريل ١٩٩٢م، ص ٩ .
- ٨٠ - مجلة الأمن والحياة، العدد ٩٨، محرم ١٤١١هـ - يوليو أغسطس ١٩٩٠م، ص ٩ .
- ٨١ - مجلة النور، العدد ١٠٥، صفر ١٤١٤هـ، يوليو ١٩٩٣م، ص ١٠٤ .

- ٨٢ - المرجع السابق .
- ٨٣ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٦ ، جمادى الأولى ١٤١٣ هـ ، أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٢ م ، ص ٩ .
- ٨٤ - المرجع السابق .
- ٨٥ - مجلة النور ، العدد ١٠٥ ، صفر ١٤١٤ هـ ، يوليو ١٩٩٣ م ، ص ١٠٤ .
- ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ٨٧ - جريدة الديلي ميل Daily Mail البريطانية ، ١/١٠/١٩٩٧ م .
- ٨٨ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٩٨ ، شوال ١٤١٩ هـ - يناير - فبراير ١٩٩٩ م ، ص ٨٣ .
- ٨٩ - المرجع السابق .
- ٩٠ - المرجع السابق .
- ٩١ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٩ شعبان ١٤١٣ هـ ، يناير - فبراير ١٩٩٣ م ، ص ٥٩ .
- ٩٢ - المرجع السابق .
- ٩٣ - المرجع السابق .
- ٩٤ - المرجع السابق .
- ٩٥ - المرجع السابق .
- ٩٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٠٢ ، ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - يونيو - يوليو ١٩٩٩ م ، ص ١١ .
- ٩٧ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ محرم ١٤١١ هـ - يوليو - أغسطس ١٩٩٠ م ، ص ٨ .
- ٩٨ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١١٤ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩١ م ، ص ٨ .
- ٩٩ - مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٩٨ ، شوال ١٤١٩ هـ ، يناير - فبراير ١٩٩٩ م ، ص ٨٣ .
- ١٠٠ - المرجع السابق .
- ١٠١ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١١٧ شعبان ١٤١٢ هـ - فبراير - مارس ١٩٩٢ م ، ص ٧ .
- ١٠٢ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٠٢ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - يونيو - يوليو ١٩٩٩ م ، ص ١١ .
- ١٠٣ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٦ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٣ م ، ص ٧ .
- ١٠٤ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٢ ، جمادى الأولى ١٤١٩ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م ، ص ١١ .
- ١٠٥ - المرجع السابق .
- ١٠٦ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ٩٨ محرم ١٤١١ هـ ، يوليو - أغسطس ١٩٩٠ م ، ص ٨ .
- ١٠٧ - المرجع السابق .
- ١٠٨ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٦ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٠٩ - المرجع السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .
- ١١٠ - المرجع السابق .
- ١١١ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .

- ١١٢ - المرجع السابق .
- ١١٣ - المرجع السابق .
- ١١٤ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٣٢ ذو القعدة ١٤١٣هـ - إبريل - مايو ١٩٩٣م ، ص ٨ .
- ١١٥ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ - أكتوبر - نوفمبر ١٩٩٦م ، ص ٢٨ .
- ١١٦ - الوعي الإسلامي ، العدد ٣٤٢ صفر ١٤١٥هـ - يوليو ١٩٩٤م ، ص ٧ .
- ١١٧ - المرجع السابق .
- ١١٨ - المرجع السابق .
- ١١٩ - مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٢٨ ، رجب ١٤١٣هـ - ديسمبر - يناير ١٩٩٣م ، ص ٩ .
- ١٢٠ - مجلة النور ، العدد ١٠٧ ربيع الآخر ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م ، ص ١١٠ .
- ١٢١ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٢٢ - مجلة الأمة ، العدد ٩٦ صفر ١٤٠٦هـ - نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ٥ .
- ١٢٣ - المرجع السابق ، ص ٥ - ٦ .
- ١٢٤ - جريدة الرؤية القطرية ، ١٧/٢/١٩٨٢م .
- ١٢٥ - المرجع السابق .
- ١٢٦ - المرجع السابق .
- ١٢٧ - مجلة الأمة ، العدد ٩٦ صفر ١٤٠٦هـ - نوفمبر ١٩٨٥م ، ص ٧ .
- ١٢٨ - المرجع السابق ، ص ٧ - ٨ .
- ١٢٩ - المرجع السابق ، ص ٨ .
- ١٣٠ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ١٣١ - مجلة العربي ، العدد ٤٤٢ ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٨ .

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل ، وهو بهامش تفسير الخازن ، الطبعة الثانية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م .
- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، حاشية نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- أبو القاسم جبار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- جلال الدين السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- _____ ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- _____ ، الإتيان في علوم القرآن ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، بيروت - القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت .
- أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، النكت والعيون تفسير الماوردي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- فخر الدين محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ب.ت.
- محمد علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، دار الفكر ودار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- محمد بن عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ب.ت.
- أبو السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- أبو بكر بن السني الدينوري، عمل اليوم والليلة، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.
- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى شرح الترمذي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصيري، مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، بيروت، ب.ت.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- _____، شعب الإيمان، دار صادر، بيروت، ب.ت.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- _____، زوائد المسند، دار الكتاب، بيروت، ١٩٦٧م.

- أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- _____ ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- _____ ، زوائد مسند البزار ، دار صادر ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، تقريب التهذيب ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- _____ ، تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، ب ت ، عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، ١٣٢٧هـ .
- _____ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تنسيق وتعليق عبد هاشم اليماني المدني ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- _____ ، الدرزية في تخريج أحاديث الهداية ، تصحيح وتنسيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- أحمد بن شعيب الخراساني النسائي ، السنن المجتبي وبذيله زهر الربى على المجتبي لجلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- أحمد بن علي بن المشي التميمي ، مسند الإمام أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث دمشق ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، مسند البزار ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت .
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- إسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٥١هـ .
- بدر الدين بن جماعة الكتاني ، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، دار الكتب بيروت ، ب ت .
- تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- جار الله محمد بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ب ت .

- جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ب ت .
- _____ ، الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- _____ ، مسند أبو بكر الصديق ، تحقيق الحافظ عزيز بيك ، الدار السلفية ، بومباي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ ، مسند أم المؤمنين السيدة عائشة، صححه وعلق عليه محمد غوث الندوي، الدار السلفية، بومباي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ ، تنوير الخوالك شرح موطأ مالك ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ١٩٣٠م
- جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الحنبلي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مكتبة الرياض الحديثة ، ب ت .
- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ، بغية الباحث مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- الحسين أبو محمد بن مسعود الفراء البغوي ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- زكي الدين عبدالعظيم عبدالقوي المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- زيد بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مسند الإمام زيد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٦م .
- زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ، التبصرة والتذكرة ، المطبعة الجديدة ، فاس ، ١٣٥٤هـ .
- _____ ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٩هـ .
- _____ ، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار بذييل إحياء علوم الدين للغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- سعيد بن منصور الخراساني ، سنن ابن منصور ، مطبعة علمي بريس ، مالكاؤن ، ١٩٦٧م .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ب ت .
- _____ ، المراسيل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ب ت .

- سليمان بن أحمد بن أيوب القاسم الطبراني ، مسند الشاميين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- _____ ، المعجم الصغير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- _____ ، لمعجم الأوسط ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- _____ ، المعجم الكبير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- سليمان بن داود الطيالسي ، مسند الطيالسي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٢١هـ .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .
- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، صححه وعلق عليه عبدالرحمن الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ظفر أحمد العثماني التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، دمشق - حلب ، ب ت .
- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، مسند عبد بن حميد المنتخب ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٠م .
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي ، دار الملاح للطباعة والنشر ، بيروت ، ب ت .
- أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، الموضوعات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، علل الحديث ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٤٣هـ .
- _____ ، المراسيل ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- عبدالكريم محمد السمعاني ، الأنساب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٦م .
- أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ، مسند الحميدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ب ت .
- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بهرام الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .

- أبو أحمد عبدالله بن عدي ، مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ، مطبعة سليمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٧٧ م .
- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، بومباي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٧ م .
- علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني وبذيله المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد آبادي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- مالك بن أنس ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .
- المبارك بن محمد بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م .
- مجد الدين أبو السعادات بن المبارك محمد الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ب ت .
- أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مشكل الحديث وبيانه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ .
- محمد بن أحمد بن الكيال ، الكواكب النيرات في معرفة ما اختلط من الرواة الشقاة ، دار المأمون للتراث ، بغداد ، ب ت .
- محمد بن إدريس الشافعي ، مسند الشافعي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ب ت .
- محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي ، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، مراجعة وضبط ديب البغا ، بيروت - دمشق ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، ب ت .
- _____ ، الأدب المفرد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، التاريخ الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت .

- محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي ، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المكتبة السلفية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- محمد عبدالرؤف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٥٦م .
- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجليل ، بيروت ، ب ت .
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ب ت .
- محمد ناصر الدين الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- محمد بن نصر المروزي ، السنة، دار الفكر ، دمشق ، ب ت .
- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ب ت .
- أبو زكريا محيي الدين النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تصحيح ومراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ب ت .
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٨٧هـ .
- _____ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب ت .
- _____ ، كشف الأستار في زوائد مسند البزار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٠هـ .

رابعاً: الكتب العربية

- إبراهيم بشير الغويل ، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان : المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- إبراهيم خليل أحمد ، الاستشراق والتبشير وصلتهما بالإمبريالية العالمية ، مكتبة الوعي العربي، القاهرة ، ١٩٧٣م .

- إبراهيم الشريقي، العلاقات بين الشرق والغرب عبر التاريخ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الإقضية ومناهج الحكام، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٢ هـ.
- إبراهيم موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ب ت.
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الشروق، جدة، ط ٧، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- أحمد أشرف، « إصلاح الأمم المتحدة ضرورة لتطوير المجتمع الدولي والنظام الدولي »، أوراق ومداخلات المؤتمر الدولي حول صراع الحضارات أم حوار الثقافات، تحرير فخري لبيب، مطبوعات التضامن، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي الأزدي، كتاب الفتوح، دار الفكر العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط ١٠، دار الكاتب العربي، بيروت، ب ت.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت.
- أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩ م.
- أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، مطبعة العربي، النجف، ١٩٣٨ م.
- أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٦ م.
- _____، بيان الدليل على بطلان التحليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- _____، إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
- _____، الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحرس الوطني، الرياض، ب ت.
- _____، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- أحمد عبد الوهاب، إسرائيل حرفت الأناجيل والأسفار المقدسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، صبحي الأعشى في صناعة الإنشا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، النقود القديمة الإسلامية، بيروت، ١٩٣٩ م.
- _____، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، دار صادر، بيروت، ب ت.
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي ومطبعة المثني، بيروت - بغداد، ١٣٤٩ هـ - ١٩٢٩ م.

- أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- _____ ، مكانك تحمدي ، تهامة ، جدة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- أحمد محمد يحيى المقريء ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٩هـ .
- أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، مجمع الأمثال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣م - ١٩٧٣م .
- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، مطبعة بريل ، ليدن ، هولندا ، ١٩٦٨ م .
- أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار وعجائب الأخبار ومحاسن الأشعار وعيون الآثار ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- أحمد بن يوسف أحمد الدريوش ، المملكة العربية السعودية والعمل الإغاثي : حقائق وأرقام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .
- آدم ميتز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريده ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- إدوارد بروي ، تاريخ الحضارات العام ، ترجمة يوسف أسعد داغر وفريد داغر ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- إدوارد جيون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ، ترجمة محمد علي أبو ريده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- أدوين كالفري ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، تحرير كويلر يونغ ، ترجمة عبد الرحمن محمد أيوب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة ، ١٩١٩ م .
- آرثر سكانلي تريتون ، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- أرنولد توينبي ، الإسلام والغرب والمستقبل ، ترجمة نبيل صبحي ، دار العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ م .
- _____ ، مختصر الحضارة ، الإدارة الثقافية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، مختصر دراسة التاريخ ، ترجمة فؤاد محمد شبل ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ب ت .
- _____ ، العادة والتغيير ، ترجمة محمود نافع أمجد ، بيروت ، ١٩٧٦ م .
- أسامة بن منقذ ، كتاب الاعتبار ، تحقيق فليب حتى ، جامعة برنستون ، ١٩٣٠ م .
- استير فيلار ، الرجل المروض ، ترجمة نبيل زامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت .

- إسرائيل شاحك، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- اسعد الحمراي، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- إسماعيل شرف، تأهيل المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ت.
- أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، بيروت، ١٩٨١ م.
- الكاردينال كوينج، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر، ترجمة محمد محمود غالي، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- الأمين الحاج محمد أحمد، السير في الحدود والجنايات والتعزير، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ١٤١٠ هـ - ٨٩١٩ م.
- ألبرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، لوس أنجلوس، ١٩٧٢ م.
- أبو عبدالله الحارث بن أسد الخاسبي، الرعاية لحقوق الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الس ليختستادتر، الإسلام والعصر الحديث، القاهرة، ب ت.
- الفريد لينثال، ثمن إسرائيل، ترجمة حبيب نحولي وياسر هوارى، كتاب الملايين، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- آلن أمري، أساسيات علم الوراثة، ترجمة أحمد الكباريتي، جامعة الكويت، ب ت.
- اليكس كاريل، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة شفيق اسعد فريد، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- اليرنست جاوتيز وجوزيف ميلتك، علم الجرائم الطبية، لوس أنجلوس، ١٩٧٢ م.
- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- اميل درمنغم. حياة محمد، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٤٩ م.
- أنا فرويد، أطفال بلا أسر، ترجمة سعيد شعبان بهيج، القاهرة، ب ت.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤ م.
- أنطون نيميلاف، المأساة الحوية للمرأة، ترجمة سهير أحمد، القاهرة، ١٩٥٢ م.
- أنور الجندي، التبشير الغربي، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٨٢ م.
- _____، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٨٧ م.
- أوجناس (أكناصي) جولدتسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزملاؤه، ط ٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- إيتين دينيه، محمد رسول الله، ترجمة عبدالحليم محمود ومحمد عبدالحليم محمود، ط ٣، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٩ م.

- _____ ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة راشد رستم ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، المكتب الفني للنشر ، بيروت ، ١٩٦٠ م .
- آي . بي . براناتيس ، فضح التلمود وتعاليم الخاخامين السرية ، ترجمة زهدى الفاتح ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- إيفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ترجمة عمر أبو النصر ، المكتبة الأهلية ، بيروت ، ١٩٣٤ م .
- إيلان هاليفي ، إسرائيل من الإرهاب إلى مجزرة الدولة ، دار المروج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون ، دار النهضة العربي ، بيروت ١٩٦٨ م .
- بدران الزركشي ، الإصابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- برتراند رسل ، الأخلاق والزواج ، ترجمة ماهر نجيب ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- بنوا ميشان ، فيصل الإنسان الحاكم ومكانه في العالم . ترجمة رمضان لاوند ، باريس ١٩٧٥ م .
- تشارلز رايت ملز ، الصلوة الحاكمة في أمريكا ، ترجمة سهيل محمود اللبيب ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- تهاني هلسة ، بن جوربون ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- توفيق الطويل ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- السير توماس أرنولد ، تراث الإسلام ، ترجمة جرجيس فتح الله ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٢ .
- _____ ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم ورفاقه ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- توماس كارلايل ، الأبطال ، ترجمة محمد السباعي ، الدار القومية ، القاهرة ، ب ت .
- جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ترجمة غنيم عبدون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ب ت .
- جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ترجمة ملحم زعلابوي ، بيروت ، ب ت .
- جان جاك رسو ، في العقد الاجتماعي ومبادئ الحق السياسي ، ترجمة عمار الجلافتي وعلي الأحنف ، دار الأحنف - دار المعرفة للنشر ، تونس ، ١٩٨٠ م .
- ج . روهلنج ، الكنز الموصود في قواعد التلمود ، ترجمة يوسف حنا نصر الله ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- جرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- جواهر لال نهرو ، لمحات من تاريخ العالم ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- جورج حنا ، قصة الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- جورج سارتون ، الثقافة الغربية في رعاية الشرق الأوسط ، ترجمة عمر فروخ ، مكتبة دار المعارف ، بيروت ، ١٩٥٢ م .
- جوزيف شاخت وآخرون ، تراث الإسلام ، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٨٧ م .

- السير جون أ. هامرتن ، تاريخ العالم، ترجمة إدارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ب ت .
- جين مونييه، التكامل الاقتصادي شكل جديد للتعاون، لجنة الكتب السياسية، القاهرة، ١٩٦١م.
- حامد عباس ، قصة التوسعة الكبرى ، مجموعة بن لادن السعودية ، جدة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- حسان بن ثابت الأنصاري، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م .
- حسن ظاهر ، دراسات في تطوير الفكر السياسي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- حسن القطيفي ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٧٠م
- حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعارف ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥م .
- حسين سليمان محمود وسيد محمد إبراهيم ، المملكة العربية السعودية في إطار تاريخ الوطن العربي الكبير في العصر الحديث ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ب ت .
- أبو علي الحسين بن محمد بن الفراء ، كتاب رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٧٤م .
- حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- خالد عبدالله بن دهيش ، مسيرة التنظيم الإداري بالرياسة العامة لتعليم البنات والأجهزة العربية ، بيروت ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- خودا بخش، الحضارة الإسلامية، ترجمة علي حسني الخربوطلي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م .
- خير الدين الزركلي ، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- _____ ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- دومينيك سورديل ، الإسلام ، ترجمة خليل الحبر ، المنشورات العربية ، بيروت ، ١٩٧٧م .
- راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- رافي بترا ، بعد الشيوعية سقوط الرأسمالية ، ترجمة رجب بودبوس ، الدار الجماهيرية ، طرابلس الغرب ، ١٩٩٧م .
- روبرت لانون ، التلوث ، ترجمة نادية القباني ، ترادكسيم ، جنيف ١٩٧٧م.
- روبرت ولزلي ، المساواة بين المرأة والرجل ، ترجمة واصف عبدون ، القاهرة ، ب ت .

- روجيه جارودي ، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط: كيف نحضر للقرن الحادي والعشرين، ترجمة مروان حموي ، دار الكتاب ، دمشق ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- _____ ، وعود الإسلام، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الوطن العربي، القاهرة - بيروت، ١٩٨٢ م.
- _____ ، في سبيل حوار الحضارات ، ترجمة عادل العوا ، ط ٢ ، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢ م .
- _____ ، دور الاستراتيجية الصهيونية في الصراع في الغرب وكيفية مواجهته، كتاب أبحاث المؤتمر العالمي السادس للدعوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- رودى بارت ، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
- ريتشارد وود ، الإسلام والإصلاح ، نقح الترجمة محي الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٩١٢ م .
- روم لاندو، الإسلام والغرب، ترجمة منير العليكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧ م.
- ريتشارد نيكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة صدقي مراد، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٢ م .
- ريموند رونالدسون ، صحة الرجال ، ترجمة سليمان محمود عيد ، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- زيفريد هونكه ، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- زينب عبدالعزيز، تنصير العالم : مناقشة خطاب الباب يوحنا بولس الثاني ، دار الرفاء ، المنصورة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- الإمام زين العابدين بن علي بن أبي طالب، رسالة الحقوق، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، طهران ١٤١٨ هـ .
- ساعد العرابي الحارثي، الملك عبدالعزيز: رؤية عالمية، وزارة الإعلام، الرياض، ١٤١٥ هـ .
- سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤ م .
- سعاد عامر، المرأة السعودية تحملت المسؤولية وقادرة على المزيد، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- سعيد محمد أحمد باناجه ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
- سليمان عبدالرحمن الحقييل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- _____ ، الوطنية ومتطلباتها في ضوء تعاليم الإسلام ، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- سمير أمين ، في مواجهة أزمة عصرنا، سينا للنشر ومؤسسة الانتشار العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م .
- سيد أبو الأعلى المدودي ، المسلمون والعالم المسيحي : أسباب الخلاف والتوتر ، لاهور ، ١٩٦٨ م .

- _____ ، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- _____ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين الخطيب ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .
- _____ ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ب ت .
- _____ ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- _____ ، تحفة المودود بأحكام المولود ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- _____ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، شرح الشروط العمرية ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- _____ شهاب الدين محمد بن محمد الأبشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- _____ شوكت شطي ، تاريخ الطب ، جامعة دمشق ، دمشق ، ب ت .
- _____ صالح حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، دار إشبيليا ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- _____ صالح بن عبدالله الحميد ، تلبيس مردود في قضايا حية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٨هـ .
- _____ ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنار للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة - جدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- _____ صالح عبدالعزيز كريم ، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- _____ الصادق شعبان ، حول الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة عن حقوق الإنسان ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوز ، إيطاليا ، ١٩٨٩م .
- _____ صاعد بن أحمد عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي ، طبقات الأمم ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الرباط ، ب ت .
- _____ صباح عباس ، الحياة الزوجية : مشاكل وحلول ، دار البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٩١م .
- _____ صلاح الدين سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار النهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- _____ صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- _____ ، أحاديث عن فيصل والتضامن الإسلامي ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ب ت .

- صلاح الدين مجيد ، الإسلام والرجعية ، دار النذير ، بغداد ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- صبري جرجس، التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٠م.
- ضبا باشا، الأندلس الذاهبة، ترجمة عبدالرحمن الرشيدات، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- طامي بن هديف البقمي، التطبيقات العملية للحسبة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤١٥هـ.
- طلعت حمزة الوزنه، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- عادل خليل ، القانون الإداري السعودي ، مكتبة مصباح ، الرياض ، ١٤١٠هـ .
- عائشة عبدالرحمن ، الإسرائيليات في الغزو الفكري، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
- عباس محمود العقاد ، مطالعات في الكتب والحياة ، القاهرة ، ١٩٥٤م .
- عباس العبودي، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، جامعة الموصل، ١٩٩٠م .
- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- عبدالباسط عبدالمعطي ، العولمة والتحولات الاجتماعية في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- عبدالجليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- عبدالجواد أحمد عطار وزميله، شواهد التجربة الحضارية لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية ، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- عبدالحليم متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع مقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .
- عبدالحמיד مهماز ، السيدة عائشة أم المؤمنين ، دار العلم ، بيروت ، ب ت .
- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، مكاييد يهودية عبر التاريخ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- عبدالرحمن سليمان الرويشد ، كلمات منتقاه من خطب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، الرياض ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- عبدالرحمن الطيب الأنصاري وآخرون ، المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية، دراسة توثيقية ، وزارة المواصلات ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- عبدالرحمن بن عبدالله بن أيمن بن عبدالحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، مؤسسة دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، تحقيق زينب الفاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- _____ ، مناقب الإمام أحمد ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- _____ ، أحكام النساء ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٦٧ م .
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- أبو محمد عبدالله الترجماني الميورقي ، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب ، دراسة وتعليق عمر وفيق الداغوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- عبدالله بشر الرزي ، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لبلاد السند والبنجاب ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- عبدالله التل ، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- عبدالله ثنيان الثنيان ، إسهام المملكة العربية السعودية في تمويل مجالات الأمن الغذائي العربي والإسلامي ، الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، مكتبة وهبة ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- عبدالله الزامل ، أصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٢ م .
- عبدالله كويليام ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ترجمة محمد خيا ، مطبعة هندية ، القاهرة ، ١٨٩٧ م .
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المعارف ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
- عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ط ٣ ، دار السلام ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- عبدالله ناصر السدحان ، رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية ، مطابع الجمعة ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عبدالعزيز الغريب ، المتقاعدون ، مطابع نجد ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .
- عبدالعزيز محمد الزين ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره ، ديوان المظالم ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- عبدالعزيز محمد المرشد ، نظام الحسبة في الإسلام ، مطبعة المدينة ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ .
- عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، السيرة النبوية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، ب ت .
- عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ م .

- عبيد الله بن أحمد بن خرداذبه ، المسالك والممالك ، مطبعة بريل ، لندن ، هولندا ، ب ت .
- عبدالرزاق الفحل ، قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ .
- عبداللطيف سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عبدالغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- عبدالفتاح أحمد أبو زائدة ، التبشير الصليبي والغزو الاستعماري ، رسالة الجهاد ، مالطة ، ١٩٨٨ م .
- عبدالفتاح عشموي ، التعليم في بلاد المسلمين وكيف يكون في سياسته ومناهجه ومواده وغاياته إسلامياً ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- عبد القادر طاش ، أمريكا والإسلام : تعايش أم تصادم ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- عبدالكريم زيدان ، الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- _____ ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- عبدالمنصف محمود ، اليهود والجرمية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- عبدالمنعم الغلامي ، الملك الراشد ، دار اللواء ، الرياض ، ١٤١١ هـ .
- عبدالوهاب أحمد عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- عبدالوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- عدنان الخطيب ، الوجيز في أصول المحاكمات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥٧ م .
- عبدالواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩١٢ م .
- عدنان محمد وزان ، مطالعات في الأدب المقارن ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي ، دار إشبليا ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- _____ ، فكر التصوير في مسرحيات شكسبير ، دار إشبليا ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- _____ ، اليهود في مسرحيات شكسبير وباكثير ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- _____ ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- _____ ، الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، حقائق ووثائق ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .
- _____ ، الوثائق الملكية عن الدعوة الإسلامية عند الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ، دار إشبيليا ، الرياض ، ١٢٤١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٣ م - ١٩٨٣ م
- علي بن إبراهيم النملة ، التنصير : مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- _____ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- علي جريشة وزمليه ، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، دار الاعتصام ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، التبيين والإشراف ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت .
- عماد الدين خليل ، مدخل إلى إسلامية المعرفة مع مخطط مقترح لإسلامية علم التاريخ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فيرجينيا ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- _____ ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- _____ ، المرأة في القديم والحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- عمر فروخ ومصطفى الخالدي ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، شركة علاء ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- عمر كمال توفيق وحياة ناصر الحجي ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- عيد مسعود الجهني ، فيصل بن عبدالعزيز : قائد أمة ورائد جيل ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، ب ت .
- عيسى الخليفة ، التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين في دول مجلس التعاون الخليجي ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ، الرياض ، ١٩٩٢ م .
- غوستاف فون غرونيوم ، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية ، ترجمة صدقي حمدي ، مكتبة دار المتنبى ، بغداد ، ١٩٦٦ م .

- غوستاف لويون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث، القاهرة، ١٩٥٦م.
- _____، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٥٠م.
- ف بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة حمزة طاهر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ف. لايتنر، دين الإسلام، ترجمة عبد الوهاب سليم التتير، المكتبة السلفية، دمشق ١٣٤٢هـ.
- فادي غندور، الشيخوخة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٠هـ.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- فرانسوا باريت، تاريخ العمل، ترجمة عبد البديع عباس، بيروت، ١٩٦٥م.
- فرانسوا شاتيليه، أيديولوجيات الحرب والسلام، ترجمة جوزف عبدالله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- فضل الله ويلموت، اللاجئون: نظرة إسلامية، للأقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٨م.
- فكري عطا الله عبدالمهدي، المتفجرات بين الاستخدام الإرهابي والتأمين، الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- فليب حتى، الإسلام منهج حياة، ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢م.
- فهد العرابي الحارثي وآخرون، معجم أسبار للنساء السعوديات، أسبار للدراسات والبحوث، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- _____، الآثار التتموية لصناديق التتمية السعودية، أسبار للدراسات والبحوث، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- فهد العسكر، ظروف نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- فؤاد شاكر، الملك سعود: من أحاديثه وخطبه، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- _____، الملك عبدالعزيز: سيرة لا تاريخ، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ١٣٩٥هـ.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- كمال الكيلاني، فهد بن عبدالعزيز ومسير دولة، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- كعب بن زهير بن أبي سلمى، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كوثر محمد النياوي، حقوق المرأة في الإسلام، دار الأمل، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الإمبراطورية العثمانية، ترجمة بدر الدين القاسمي، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٢م.

- الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوائح، ترجمة فتحي أحمد زغلول باشا ، مطبعة الشعب ، القاهرة، ١٩١١م .
- كيرمث روزفلت ، العرب والتاريخ والبتروول ، ترجمة ناجي عقيل حسين ، القاهرة ، ب ت .
- لوثرروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهضي وتعليق شكيب أرسلان، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١م .
- لورا فيشيافاغلييري، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٣م .
- لبيد بن ربيعة العامري، ديوان لبيد بن ربيعة، دار صادر ، بيروت، ب ت .
- لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء العربية، القاهرة، ١٩٤٨م .
- لويس يونغ ، العرب ، أوروبا ، ترجمة ميشيل أزرق ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- ليوبولد فايس، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤م .
- الصفي ماجد بن إبراهيم بن العسال ، المجموع الصفي ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ماجد عرسان الكيلاني ، إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضاها، كتاب الأمة، قطر ، ١٤١٤هـ .
- مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام، ترجمة عفيف دمشقية، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٠م .
- مارشال ماكلوهان، كيف نفهم وسائل الاتصال، ترجمة خليل صابات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
- مارلين نصر ، صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- مالك الأحمد ، دنيا ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ .
- محمد إبراهيم الحسان، المواطنة في المملكة العربية السعودية، دار الشبل، الرياض، ١٤١٦هـ .
- محمد إبراهيم سليم ، مظلمة التامين الإسلامية على الزوجة والأهل والعيال، مكتبة القرآن، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- محمد أبو العلا ، نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية ، بحث غير منشور .
- محمد أحمد عاشور ، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه، دار الاعتصام، القاهرة ، ب ت .
- محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤٠٢هـ .
- محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي: دراسة مقارنة، دار النهضة الإسلامية، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- محمد بن إدريس الشافعي ، ديوان الشافعي ، جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت .
- محمد بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨ م .
- محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام والحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠ م .
- _____، فتاة الشرق في حضارة الغرب بيروت، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م .
- محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥ م .
- محمد حسنين هيكل، المفاوضات السرية بين العرب وإسرائيل: الأسطورة والإمبراطورية والدولة اليهودية، القاهرة، ١٩٩٦ م .
- أبو بكر محمد بن حسين الأجزري، الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي، نهج البلاغة، تعليق عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، دار البلاغة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- محمد حميد الله الحيدري، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- محمد خلف الله محمد وزملاؤه، الثقافة الإسلامية المعاصرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢ م .
- محمد بن سعد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ب ت .
- محمد سليم العوا، النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين، القاهرة، ١٤٠٧هـ .
- _____، الحق في التعبير، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- محمد شهاب الدين الندوي، أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامية: حقيقة الجهاد وأقسامه وحاجته اليوم، الأكاديمية القرآنية، بنجلور، الهند، ١٩٩٩ م .
- محمد الشيرازي، الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه والسلام، طهران، ١٩٨٥ م .
- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- محمد الصادق عفيفي، تطوير التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٩٧٧ م .
- محمد ضاهر وتر، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- محمد عباس عبدالمقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣ م .
- محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

- محمد عبدالحى عبدالكبير الكتاني، التراتيب الإدارية ونظام الحكومة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٧هـ.
- محمد عبدالفتاح عليان، أضواء على الاستشراق، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٠م.
- محمد عبدالقادر هنادي، فقه التعامل مع الحاكم، دار عكاظ، جدة، ١٤١٤هـ.
- _____، تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ.
- محمد عبدالقدوس، التعليم حسب المناهج القديمة ومقاصدها في عصرنا الحاضر، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- محمد عبدالله الخرششي، شرح الخرششي، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٧هـ.
- محمد عبدالمنصور، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد محمد عمارة، القاهرة، ١٩٩٣م.
- محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري، الوزراء والكتاب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
- محمد العروسي المطوي، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.
- محمد عزت الطهطاوي، محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٧٢م.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٩هـ.
- _____، هل هناك طب نبوي، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- _____، المسلمون في الإتحاد السوفياتي عبر التاريخ، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- محمد علي الهرفي، شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- محمد علوي بن عباس المالكي الحسني، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ب ت.
- أبو حامد محمد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الميثاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م.
- _____، الاقتصاد في الاعتقاد، مكتبة صبيح، القاهرة، ب ت.
- _____، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، جمع محمد جمال الدين القاسمي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- محمد محمد الغزالي، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٥م.
- محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

- محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- محمد المجذوب ، قصتان من الماضي ، دار الإعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .
- _____ ، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٤١١هـ .
- _____ ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٥م .
- محمد محمد حسين ، الإسلام والحضارة الغربية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر : من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- _____ ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- محمد منير العصلائي ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- محمد ناصر الشثري ، الدعوة إلى الله في عهد الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- محمد النيرب ، أصول العلاقات السعودية الأمريكية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- محمد وجيه مزبودي ، فهد بن عبدالعزيز خادم الحرمين وحامل اللواءين ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١م .
- محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٥هـ .
- محي الدين القايبي ، المصحف والسيف ، دار الناصر ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .
- مسعود حاي بن شمعون ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية الإسرائيلية ، القاهرة ، ١٣٣١هـ - ١٩١٢م .
- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- مصطفى سعد عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهى ، القاهرة ، ١٣٤٣هـ .
- مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- مكسيموس مونروند ، تاريخ حرب الصليب ، ترجمة مكسيموس مظلوم ، أورشلين ١٨٦٥م .
- ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي للحقوق الطبيعية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

- مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٨م.
- مها عبدالله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مولوي سيد حسيني، الإدارة العربية، ترجمة إبراهيم العدوي، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨.
- نذير حمدان، الرسول في كتابات المستشرقين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.
- نصرى سلهب، لقاء المسيحية والإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- نظمي لوقا، محمد الرسالة والرسول، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٥٩م.
- نعوم تشومسكي، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة عمر الأيوبي، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
- _____، الإرهاب الدولي: الأسطورة والواقع، ترجمة ليني صبري، سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.
- _____، ماذا يريد العم سام، ترجمة عادل المعلم، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- _____، ٩/١١، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- _____، السيطرة على الإعلام، ترجمة أميمة عبداللطيف، دار الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- _____، العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم والسياسة الخارجية الأمريكية وإسرائيل، ترجمة حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- _____، نيميز يوس، طبيعة الإنسان، ترجمة جورج ويذر، لندن، ١٥٣٦م.
- _____، هارولد ب. سمث، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥م.
- _____، هاملتون جب، وجهة الإسلام، نظرة في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة محمد أبو رييدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٤م.
- _____، دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤م.
- _____، الاتجاهات الحديثة في الإسلام، ترجمة هاشم الحسيني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦م.
- _____، ه. ج. ولز، معالم تاريخ الإنسانية، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٧ - ١٩٥٠م.
- _____، هنري فورد، اليهود العالمي: المشكلة الأولى التي تواجه العالم، ترجمة خيرى حماد، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٦٧م.
- _____، هنري ماسيه، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧م.

- هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ترجمة ، ثابت عيد ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٩ م .
- هيئة التحرير ، حقوق الإنسان بمناسبة مرور خمسة وعشرون عاماً على ذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مكتب الإعلام العام ، هيئة الأمم المتحدة ، ترجمة مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- هيئة التحرير ، حقوق الإنسان بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٧٨ م) ، مكتب الإعلام العام ، هيئة الأمم المتحدة ، ترجمة مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- هيئة التحرير ، وكالة الأنباء السعودية ، وزار الإعلام ، الرياض ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- هيئة التحرير ، وثائق للتاريخ : مختارات من كلمات ولقاءات جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- هيئة التحرير ، المجلس الأعلى للإعلام ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- هيئة التحرير ، أبحاث المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي عن الأقليات المسلمة في العالم وظروفها المعاصرة : آلامها وآمالها ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- هيئة التحرير ، الإعلام الصهيوني : اطروحات ومواقف ، إعداد مجدي جمال ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ١٩٨٦ م .
- هيئة التحرير ، الدور الإنساني للمملكة العربية السعودية ، الوكالة الأهلية للإعلام ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- هيئة التحرير ، قبسات من موسم الحج لعام ١٤١٠ هـ ، وزارة الحج والأوقاف ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .
- هيئة التحرير ، دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، ١٤١٠ هـ .
- هيئة التحرير ، التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي ، الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادو ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩١ م .
- هيئة التحرير ، تعليم البنات خلال اثنين وثلاثين عاماً ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- هيئة التحرير ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .
- هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، مطابع إلياس ، الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- هيئة التحرير ، مسير البناء ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- هيئة التحرير ، المنظور الفكري للملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
- هيئة التحرير ، اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة ، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- هيئة التحرير ، مختارات من الخطب الملكية ، دار الملك عبدالعزيز ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- هيئة التحرير ، عبدالله بن عبدالعزيز في سطور ، دار الموسوعة العربية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .

- هيئة التحرير ، وزارة الداخلية: نشأة وتطور، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : تاريخها أعمالها ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- هيئة التحرير ، مسيرة الإعلام السعودي ، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، نشوء وتطور الخدمات الاجتماعية والعملية في المملكة العربية السعودية ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، الصناعة والنمو الصناعي في المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، ملحق دليل المصانع السعودية ، وزارة الصناعة والكهرباء ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، لائحة المدارس الأجنبية وقواعدها التنفيذية ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩هـ - ١٤١٩هـ ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، القضاء في المملكة العربية السعودية: تاريخه، مؤسساته، مبادؤه، وزارة العدل، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- هيئة التحرير ، نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها ، هيئة الخبراء ، مجلس الوزراء ، الرياض ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- هيئة التحرير ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- واشنطن إيرفنج ، حياة محمد ، ترجمة علي الخربوطلي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
- وجيه أبو ذكري، الإرهابيون الأوائل جيراننا الجدد، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م .
- وستر مارك ، تعدد الزوجات في أوروبا ، ترجمة جميل زياد ، بيروت ، ١٩٧٩م .
- وكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، ب ت .
- ول أبريل ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران وآخرون ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
- وليم غاي كار ، أحجار على رقعة الشطرنج ، ترجمة سعيد جزائري ، دار النظائر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- وليم مونتجمري واط ، محمد في المدينة ، ترجمة شعبان بركات ، صيدا - بيروت ، ب ت .
- _____ ، محمد في مكة ، ترجمة شعبان بركات ، صيدا - بيروت ، ب ت .
- _____ ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢م .
- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١هـ .

- يحيى حسن درويش ، دراسة عن تاريخ التأهيل الاجتماعي بمصر ، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- يوجينا غيانه ستشنجنسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٦ م .
- يوسف أحمد صالح ، اللاجئون العراقيون في السعودية : حقائق وشهادات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ م .
- يوسف القرضاوي ، المسلمون والعملة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بورسعيد ، ١٤٢١ هـ .
- يوليوس فلهوزون ، تاريخ الدولة العربية ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

خامساً: الحوليات والدوريات العربية

- إبراهيم النعمة ، «الجزية بين الأخذ والرد» ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ١٦٩ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- إبراهيم علي أبو خشب ، «حرية الرأي» ، مجلة الأزهر ، العدد ١٤٩ ، أغسطس ١٩٤٩ م .
- أبو الفتح شرف الدين حجازي ، آفة الزنا بين الشرائع والعلم الحديث ، المجلة العربية ، العدد ١٣٤ ، رجب ١٤١٨ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م .
- أحمد بهي الدين ، «مشروع كوفي عنان لإصلاح الأمم المتحدة» ، جريدة الأهرام ، العدد ٢١٣٠ ، أكتوبر ١٩٩٧ م .
- أحمد حمزة ، «حرية الرأي في الإسلام» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- _____ ، «الابتداع في الدين» ، مجلة لواء الإسلام ، العدد الأول ، رمضان ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- أحمد الرشيد ، «إصلاح الأمم المتحدة» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٠٣ ، يناير ١٩٩٦ م .
- أحمد سيف النصر ، «هيئة الإغاثة العالمية ترعى مليون لاجئ مسلم» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ذو القعدة ١٤١٣ هـ - إبريل ١٩٩٣ م .
- أحمد صالح التويجري ، «النظام الدولي الجديد هل هو حقيقة أم خدعة ؟» ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٦١ ، ربيع الآخر ١٤١٣ هـ - أكتوبر ١٩٩٢ م .
- إدوار هريو ، حقوق الإنسان ، مجلة الكتاب ، ج ١١ ، عدد ١ - ٥ ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- إدوارد موتيمر ، «المسيحية والإسلام» ، مجلة شؤون دولية ، يناير ١٩٩٩ م .
- إسماعيل صبري عبدالله ، «الكوكبة : الرأسمالية في مرحلة ما بعد الإمبرالية» ، مجلة الطريق ، العدد الرابع ، ١٩٩٧ م .
- إقبال الفالوجي ، «على عتبة العمولة والقرن المقبل : من أجل مصداقية التحكيم العربي» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٤٨ ، أكتوبر ١٩٩٩ م .
- السيد ياسين ، «مفهوم العمولة» ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٢٨ ، فبراير ١٩٩٨ م .

- الغزالي حرب، « فضل الإسلام على أوروبا في حرية الرأي العقيدي »، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٩، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م.
- أوري أفيري، مجلة هولاام هاريه، يناير ١٩٨٥م.
- إياد القزاز، الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧١ يناير ١٩٨٥م.
- أمين شوقي عميرة، «الزبي وفقدان الهوية لدى الشباب»، مجلة البيان، العدد ٢، صفر ١٤١٢هـ - أغسطس ١٩٩١م.
- تاج السر أحمد حران، «الملك فيصل وقضية فلسطين»، حولية دراسات سعودية، العدد الرابع، وزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- جفال عمار، «قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابات العربية»، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد ١٠٧، صيف ٢٠٠٢م.
- جيم توريس بوديه، مجلة الكتاب، ج ١١، عدد ١ - ٥، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- جيمس تشيس، جريدة نيويورك تايمز، ١٩٧٦/٩/١٣م.
- جيمس رستون، جريدة نيويورك تايمز، ١٩٧٦/٦/١٥م.
- حسن شحادة، «مدخل لدراسة الوعي التطبيقي للقرآن: عمل الدبلوماسية»، مجلة المعارج، ذو القعدة - ذو الحجة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- حسن فتح الباب، «سفراء من القضاء والفقهاء»، مجلة العربي، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م.
- حسن فريد أبوغزالة، «أناس بلا مأوى»، مجلة الوعي الإسلامي، صفر ١٤١٠هـ - سبتمبر ١٩٨٩م.
- حميد الجميلي، «آليات الهيمنة والاحتكار الجديدة: الاستراتيجيات والأهداف»، الندوة الفكرية السياسية من أجل عالم عادل وتقدم دائم، سلسلة المائدة الخرة، بغداد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- خالد حلبي، «كفى بالحرب واعظاً»، مجلة الفيصل، العدد ٢٧٦، جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ.
- خيرية إبراهيم السقاف، «رؤية عن تجربة المرأة في الصحافة السعودية»، المجلة العربية، جمادى الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- رشاد رشدي، «تأملات في الحرب والسلام»، مجلة الجديد، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر ١٩٧٣م.
- ريتاده ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، المجلة العربية، شعبان ١٣٩٥هـ - أغسطس ١٩٧٥م.
- رفعت عبد الوهاب المرصفي، سيرة عطرة وعطاء متجدد، مجلة الحج، ج ٢، جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ.
- صادق إبراهيم عرجون، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ١٣٥٤هـ.
- عادل مهدي، «النظام الدولي الجديد وأثره على الوضع العربي والإسلامي»، مجلة قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام والعالم، فلوريدا، السنة الأولى، العددان ٢ - ٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- عبد الإله بلقزيز، «العرب والعولمة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٩، مارس، ١٩٩٨م.
- عبدالرحمن بدوي، «سانياتا وإمكانات السلام»، مجلة المجلة، العدد السبعون، نوفمبر، ١٩٦٢م.
- عبدالله حسين الأشعل، «الأصول التاريخية للموقف السعودي من الصراع العربي الإسرائيلي: مرحلة الملك عبد العزيز ١٩١٥ - ١٩٥٣م»، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، شوال ١٤٠٦هـ.

- عبدالفتاح الرشدان، « النظام الدولي الجديد وتأثيره على النظام العربي»، مجلة قراءات سياسية، فلوريدا، السنة الثالثة، العدد الأول، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- عبد القادر أبو شريفة، صورة العرب في أمريكا، مجلة الدراسات العربية والإسلامية الدولية، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٦م.
- عبدالقادر محمود، «الإسلام في مواجهة الحركة التصيرية والاستشراقية»، مجلة الفيصل، عدد ١٢٦، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- عبدالنافع محمود، «التسامح الديني في الإسلام»، مجلة الرسالة، رجب - شعبان ١٣٩٤هـ - يوليو أغسطس ١٩٧٤م.
- عبدالوهاب أحمد، «بريطانيا والبحث العلمي عن حل سلمي للمشكلة الفلسطينية إبان ثورة عرب فلسطين ١٩٣٦ - ١٩٣٨م»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٢م.
- عبير بسوني، «الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان»، مجلة السياسة والدولة، العدد ١٢٧، يوليو ١٩٩٨م.
- عصام ضياء الدين السيد، «المملكة العربية السعودية والجامعة العربية»، مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة الخامسة، رجب، ١٤٠٠هـ.
- علي عبدالحليم محمود، «بين الوحدة العالمية والوحدة الإسلامية»، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٦، ١٣٩٣هـ.
- علي محمد حسن العماري، «حرية الكلمة في الإسلام»، مجلة الأزهر، ج ٦، ١٣٨١هـ.
- فيوليت ديكسون، «كانت سيدة نساء البلاد السعودية: الأميرة نورة»، المجلة العربية، شعبان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- قدري قلعجي، «موعد مع الكرامة: قيس من حياة فيصل بن عبدالعزيز وآراءه السياسية»، المجلة العربية، العدد ١٢، ربيع الثاني، ١٤٠٠هـ، ص ٧٨.
- ماجد أحمد المومني، «الإرهاب الاقتصادي»، مجلة الفيصل، العدد، ٣١٠، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ - يونيو - يوليو ٢٠٠٢م.
- مجدي محمد السيد، «المسلمون في أمريكا: التاريخ والواقع»، المجلة العربية، العدد ٢٣٤، رجب ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- محمد البناء، «السفارة في الإسلام»، مجلة لواء الإسلام، صفر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م.
- محمد السماك، «الفايكان والإيمان مختلف»، جريدة الأهرام، ٢٠/٩/٢٠٠٠م.
- محمد جمال الدين، «نحو عقيدة عسكرية إسلامية»، مجلة الأزهر، شعبان ١٣٩٦هـ- أغسطس ١٩٧٣م.
- محمد حسن الأمين، جريدة كيهان العربي، ٢٨ سبتمبر ١٩٩١م.
- محمد زكريا إسماعيل، «النظام الدولي الجديد بين الوهم والخيبة»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٤٣، يناير ١٩٩١م.

- محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة العالم، العدد ٣٤٦، سبتمبر ١٩٩٠ م.
- محمد عابد الجابري، «العولمة والهوية الثقافية»، المستقبل العربي، العدد ٢٢٨ فبراير ١٩٩٨ م.
- محمد عبدالله الشلتاوي، عقوبة الإعدام في رؤى منظمة العفو الدولية، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ١٣٠، ذو الحجة، ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٩٠ م.
- محمد عزت الطهطاوي، «أهل الذمة وواجباتهم في بلاد الإسلام»، مجلة الأزهر، شوال ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- محمد محمد عمارة، «صورة الآخر في المواجهة بين الشرق والغرب»، مجلة المنهل، العدد ٥٤٩، المجلد ٦٠، محرم ١٤١٩هـ.
- محمد مرسي محمد مرسي، «حقوق المسلمين في المجتمع الأوروبي»، مجلة منار الإسلام، ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥ م.
- محمد مهدي شمس الدين، مجلة الراصد، العدد الرابع، فبراير، ١٩٩١ م.
- محمد ميكو، «المنتظم الدولي وحقوق الإنسان: المنتظم الدولي والتدخل»، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ربيع الثاني، ١٤١٢هـ.
- محمود الشرفاوي، «حقوق الإنسان في الإسلام»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٢، ذو الحجة، ١٤١٥هـ.
- محمود رمضان الطهطاوي، «حوار مع القاصة السعودية بهيئة بوسبيت»، المجلة العربية، رمضان، ١٤١١هـ - أبريل ١٩٩١ م.
- محمود بيومي، «الأقليات المسلمة في أوروبا: تأصيل الهوية العقائدية»، مجلة الوعي الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤١٨هـ - أكتوبر ١٩٩٧ م.
- محمود سليمان خليل، «من المكتبة السعودية: عرض رسالة الماجستير لسليوى إبراهيم العمار بعنوان: أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية»، المجلة العربية، ربيع الثاني، ١٤٠٤هـ - يناير ١٩٨٤ م.
- محمود رداوي، «عرض لرسالة الماجستير للباحثة نوال حسين آل الشيخ بعنوان: مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية»، المجلة العربية، رجب ١٤٠٦هـ - أبريل ١٩٨٦ م.
- محي الدين عبدالحليم، «نحو استراتيجية إعلامية إسلامية في ظل النظام العالمي الجديد»، المجلة العربية، صفر ١٤١٢هـ - سبتمبر ١٩٩١ م.
- مروان القدومي، السياسة الإدارية في عهد عمر بن عبدالعزيز، مجلة المعهد العالمي للقضاء، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١ م.
- مصطفى كمال وصفي، «حرية الرأي في الإسلام»، مجلة الدعوة، العدد ٢٥، رجب ١٣٩٨هـ - يونيو ١٩٧٨ م.
- منير العجلاني، «نساء عبقريات وبطلات عظيمات فلماذا تتجاهلن؟»، المجلة العربية، رجب، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

- _____ ، «الرجل في قصص الكاتبات السعوديات»، المجلة العربية، شعبان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- نبيل راغب، «بنو إسرائيل كما يراه شكسبير»، مجلة الجديد، عدد ١٣٥، ١٥ أغسطس ١٩٧٧م.
- هدى ميتكيس، «النظام الدولي الجديد والمواطن العربي»، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٨، شعبان ١٤١٧هـ - ديسمبر ١٩٩٦م.
- وارنست جيلز، «الإسلام والماركسية»، مجلة شؤون دولية، يناير ١٩٩٩م.
- وسيلة الحلبي، «سيدات أعمال سعوديات يتحدثن عن تجربتهن في العمل الحر»، المجلة العربية، ربيع الأول ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م.
- يان مارتسن، «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعين عاماً»، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٦، أغسطس ١٩٨٩م.

سادساً: المعاجم والموسوعات

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، ب ت.
- إبراهيم أنيس وآخرون، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي، المصباح المنير، ب ت.
- آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥م.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: (الزواج والطلاق)، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م.
- شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- عبدالنعم حفني، الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- عبدالوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- قاسم القانوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط ٢، دار الوفاء، جدة - السعودية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- مارتين دودج، قاموس المذاهب السياسية، تعريب: أحمد المصري، مكتبة لبنان، بيروت، ب ت.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ب ت .
- محمد بن أحمد أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، شركة خياط للكتب، بيروت، ١٩٦٦م.
- محمود عباس العقاد، موسوعة العقاد الإسلامية، المكتبة المصرية، بيروت، ب ت .
- معجم الكليات في المصطلحات والفروق، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ب ت .
- م. روزنتال وب. يودين، الموسوعة الفلسفية لعلماء السوفيت، ترجمة سمير كرم، بيروت، ١٩٧٤م.
- مطاع صفدي وزميله، موسوعة الشعر العربي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، ١٩٧٤م.
- دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م.
- الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٥م.

سابعاً: المراجع والمصادر الأجنبية

I. Books and Periodicals .

- Alexander, Peter, William Shakespeare: The Complete Works, Collins, London-Glasgow, 1971 .
- Amin, Samir, Capitalism in the Age of Globalization, London, 1997 .
- Atiyeh, George N., The American Perception of the Arab World, Washington, 1977 .
- Boshan, Noble F., King of Arabia, Life, No 14, May 31, 1943 .
- Chosky, Noam, Deteinhg Democracy, Verso, London, 1991 .
- _____ , & J. Herman, The United States Versus Human Rights, Monthly Review, August, 1977.
- Dhar, M.K., Awareness of Need for Change in Saudi Arabia, The Hindustand Times, 18 Jan . 1965 .
- Domarus, Max, Hitler's Own Words, London, 1962 -1963 .
- Dury, Thorn (ed.), The Poems of Edmund Waller, London, 1893 .
- Fishbein, Morris (ed.), The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, H.S. Stutlman Co, New York, 1975 .
- Gibbs, T.W.M. (ed.), The Works of Oliver Goldsmith, London, 1885 .
- Good, K.J.W. & D.H.J. Tlasey, Ammunition, Brassey, Oxford, 1982 .

- G.E.Von Grunebaum, Medieval Islam, London, 1962 .
- Eliot, T. S., Selected Essays, Faber and Faber, London, 1915 .
- Haley, Alex, Roots, Picador Pan Publication, London, 1979 .
- Helled, David & Anthony McGrew, Globalization and the Liberal Democratic State, New York, 1994 .
- Higden, Ranulf, Polychronicon, London, 1865 – 1886 .
- Huntington, Samuel, The Economic Revival of America, The National Interest, Spring, 1992 .
- Jackson, Justice, Forward to Law in the Middle East, New York, 1955 .
- Johssan, C.H.& P.A.Person, Drnotic of High Explosives, Academic Press, London, 1970 .
- Legouis, Emile, A Short History of English Literature, The Clarendon Press, Oxford, 1976 .
- Manely, Mazy, Almyna, William Turner, London, 1707 .
- McDam, E.L.(ed .), Samuel Johnsons Poems, New Haven & Co, London, 1964 .
- McGann, James J.(ed.), Lord Byron : The Complete poetical Works, Oxford, 1980 .
- Mills, Charles Wright, The Power Elite of The Ruling Group in the United States of America, New York, 1959 .
- Moore, Keith, L ., The Developing Human Clinically Oriented Embryology, third Edition, W.B.Saunders Co, Toronto, 1983 .
- Muravchik . J, The Imperative American Leadership Achauerge to Neo- Isolationism, AEI Press, Washington D.C., 1996.
- Nelson, Richard & G. Wright, The Rise and Fall of American Technology Leadership, Journal of Economic Literature Vol . 35, Dec . 1992 .
- Packard, Vance, The Naked Society, Pocket Books, New York, 1962 .
- Paterson, James & Peter Kim, The Day America Told The Truth, Prentice Hall Press, New York, 1991 .
- Ramoui, A ., Scenarios de la Modialisation, Manier de Voir, No 32 . Nov. 1996 .
- Robinson, F.N.(ed.), The Poetical Works of Chaucer, Oxford University Press, London, 1957 .

- Rugman, Alan, *The End of Globalization*, House Business, London, 2000 .
- Said, Edward, *Orientalism*, Routledge & Kegan Paul, London, 1978 .
- Stassinopoulos, Arinna, *The Female Woman*, London, 1973 .
- Steange, Susaan, *The Erosion of State*, Current History, Nov . 1997 .
- A.L., Tibawi, *A Critical Analysis of Islamic Studies at North American Universities*, Youth Congress, Tripoli, Libya, 1973 .
- Vasak, Karl, *The International Dimentions of Human Rights*, Unesco, Paris, 1982 .
- Water, Malcolm, *Globalization : Key Ideas*, Routledge, London . 1997 .
- W.M.Watt, *Mahammad in Mecca*, Edinburgh University Press, Edinburgh,1959 .
- Wazzan, Adnan M, *Oeadipus Rex in Arabic and Greek Legacy : A critique*, University and Akadimie, London, 1987 .
- Yodfat, Aryeh Y., *Plostrategy and Pozitics*, Groom Helw, London, 1981 .
- Zammerman, Virgil, *Public Personal Adminstration*, Marcel Dekker, 1983 .

II . Encyclopedias, Dictionaries and Web Sites .

- American Correctional Association : World Wide Web (W W W) [http : w w w correction ciml \(World Crime \)](http://www.correction.ciml.com).
- Encyclopedia Britannica, London, 1979 .
- Encyclopedia International, Grolier, New York, 1973 .
- Harver, World Encyclopedia, Harver Educational Services Inc., New York, 1973 .
- The Compact Edition of the Oxford English Dictionary, Book Club Associates, London, 1979 .
- The Oxford Dictionary of English Proverbs, The Clarendon Press, Oxford, 1966 .
- The New Oxford Illustrated Dictionary, Boby Books & Oxford University Press, Oxford, 1978 .
- The Oxford Dictionary of Qutations, Books Club Associates, London, 1979 .



المجلد الثامن مكونات ملاحق الموسوعة والفهارس

| | |
|-----|--|
| ٩ | الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية |
| ٥٥ | الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام |
| ٦٥ | الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٧٣ | الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٣ | الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية |
| ١٢٣ | الملحق السادس : نتائج دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية |
| ١٨١ | الملحق السابع : الجرائم تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية |
| ١٨٤ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢٤٦ | روسيا الاتحادية |
| ٢٥٧ | المملكة المتحدة |
| ٢٦٠ | إيطاليا |
| ٢٦١ | ألمانيا الاتحادية |
| ٢٦٤ | إسبانيا |
| ٢٦٥ | الجمهورية القبرصية |
| ٢٦٥ | البرلمان الأوروبي |
| ٢٦٦ | جمهورية الصين الشيوعية |
| ٢٦٦ | مملكة تايلند |
| ٢٦٦ | اليابان |
| ٢٦٨ | الإمارات العربية المتحدة |
| ٢٦٨ | المغرب |
| ٢٦٩ | الجزائر |
| ٢٦٩ | تونس |

| | |
|-----|---|
| ٢٧٠ | جرائم غسل الأموال دولياً |
| ٢٧٤ | مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان |
| ٢٨٦ | الجريمة في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩١ | معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية |
| ٣٦٧ | الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية |
| ٣٨٥ | الهوامش |
| ٣٩١ | المصادر والمراجع |
| ٤٢٩ | فهرس الموسوعة |

**فهرس موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها
في المملكة العربية السعودية**



مكونات المجلد الأول الموسوعة : عرض وبيان

| | |
|-----|---|
| ٩ | تمهيد |
| ١٠ | خصائص الأعمال الموسوعية |
| ٢٠ | الموسوعة : الإعداد والتأليف |
| ٤٤ | مصطلح حقوق الإنسان في الموسوعة |
| ٥٠ | الموسوعة : المضامين والأهداف |
| ٨٠ | مصادر حقوق الإنسان في الموسوعة |
| ١٠٢ | مفهوم الإيمان والكفر في الموسوعة |
| ١٠٧ | مكونات الموسوعة |
| ١٤٩ | شكر وتقدير |
| ١٦٧ | الباب الأول : حقوق الإنسان : الدين والعلمانية |
| ١٦٩ | الفصل الأول : حقوق الإنسان : الفكرة والهدف |
| ١٧٠ | الفكر الإنساني |
| ١٧٦ | الفكر الإسلامي |
| ١٨٥ | الفصل الثاني : مرجعية حقوق الإنسان |
| ١٨٦ | المرجعية العلمانية |
| ١٩٢ | المرجعية الإسلامية |
| ٢٠٥ | الفصل الثالث : مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٠٦ | الإسلام والرسالة الشرعية الحقوقية |
| ٢١٧ | تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٢١ | أهداف حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٢٥ | عالمية حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٣٠ | إعلان حقوق الإنسان في الإسلام |
| ٢٣٩ | الفصل الرابع : أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام |

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٤١ | حقوق الألوهية والربوبية |
| ٢٤٨ | حقوق النبوة والرسالة |
| ٣٥٢ | الحقوق العامة للإنسان |
| ٢٧٩ | حقوق الإنسان في الأمان والسلام |
| ٢٨١ | حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف |
| ٢٨٩ | حق حرية الرأي وسلامة القول |
| ٢٩٣ | الحقوق الدينية |
| ٢٩٧ | الحقوق الاقتصادية |
| ٣٠٦ | الحقوق الصحية |
| ٣١٤ | الحقوق الاجتماعية |
| ٣٢١ | الحق في الخصوصيات |
| ٣٢٤ | قواعد حقوق الطفل |
| ٣٢٧ | قواعد حقوق المرأة |
| ٣٣٥ | الهوامش |

مكونات المجلد الثاني

| | |
|----|---|
| ٧ | الباب الثاني : نواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ١٥ | الفصل الأول : حقوق الله جل جلاله |
| ٣٧ | الفصل الثاني : حقوق الأنبياء والرسل |
| ٣٨ | الحقوق العامة للرسل ونبوتهم |
| ٥٤ | حقوق موسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية |
| ٥٦ | حقوق محمد ﷺ في الرؤية اليهودية |
| ٥٩ | حقوق عيسى عليه السلام في الشريعة الإسلامية |
| ٦٤ | حقوق محمد ﷺ في الرؤية النصرانية |
| ٧٩ | الفصل الثالث : حقوق الإنسان قبل الميلاد |
| ٨٢ | إختيار الأم الصالحة |
| ٨٨ | إختيار الأب الصالح |

| | |
|-----|--|
| ٩٠ | تنظيم حقوق الإنسان قبل الميلاد بين الزوجين |
| ٩٠ | التنظيم الشرعي الاجتماعي |
| ٩٥ | التنظيم الشرعي الطبي |
| ١٠٩ | الفصل الرابع : حقوق النفس الإنسانية وتربيتها |
| ١٢١ | الفصل الخامس: حقوق الوالدين |
| ١٣٣ | الفصل السادس: حقوق الأقارب والأرحام |
| ١٤٥ | الفصل السابع : حقوق الجيران |
| ١٥٣ | الفصل الثامن : حقوق ولاية الأمر |
| ١٥٦ | الحق في الانتخاب : البيعة ونقضها |
| ١٩٢ | الحق في التمثيل البرلماني : الشورى |
| ٢٠٥ | الفصل التاسع : حقوق المسنين |
| ٢٠٦ | حقوق المسنين في العالم |
| ٢١٥ | حقوق المسنين في الإسلام |
| ٢١٥ | حقوق المسن المسلم |
| ٢٢٦ | حقوق المسن غير المسلم |
| ٢٣٤ | حقوق المسنين في المملكة العربية السعودية |
| ٢٣٨ | — الحقوق الاقتصادية |
| ٢٣٨ | أ - الحق في التقاعد |
| ٢٤٠ | ب - الحق في التأمينات الاجتماعية |
| ٢٤٢ | ج - الحق في الضمان الاجتماعي |
| ٢٤٤ | — الحقوق الاجتماعية |
| ٢٤٧ | أ - الحق في الرعاية الإيوائية الحكومية |
| ٢٥٢ | ب - الحق في الرعاية الإيوائية الأهلية |
| ٢٦٠ | حقائق إحصائية عن المسنين في المملكة العربية السعودية |
| ٢٦٧ | الفصل العاشر : حقوق الإنسان بعد الموت |
| ٢٩٢ | خلاصة نواقص حقوق الإنسان |
| ٢٩٧ | الهوامش |

مكونات المجلد الثالث

الباب الثالث : نواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

| | |
|-----|--|
| ٧ | |
| ١٣ | الفصل الأول : حقوق الإنسان : النظرية والتطبيق |
| ١٧ | الإلتزام القانوني العلماني |
| ٢١ | الإلتزام الشرعي الإسلامي |
| ٣٣ | الفصل الثاني : مبدأ النقص حفظ لحقوق الإنسان أم انتهاك لها؟ |
| ٣٦ | العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية |
| ٦٧ | النقص وإصلاح هيئة الأمم المتحدة لتفعيل حقوق الإنسان |
| ٩٥ | الفصل الثالث : حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام |
| ٩٨ | القتل ضياع لحق الإنسان في الحياة وتهديد للأمن العام |
| ١١٥ | الزنا واللواط والشذوذ الجنسي إهدار للصحة العامة |
| ١٥٤ | سوء استعمال المال انتهاك للنظام العام |
| ١٦٧ | الدين وحقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام |
| ١٨٠ | النظام العام والصحة العامة في رسالات الأنبياء |
| ١٩٠ | الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام حفظ الأمن العام |
| ٢٠٠ | حقوق الإنسان في الصحة العامة والنظام العام دولياً وسعودياً |
| ٢١١ | مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية |
| ٢١٩ | الفصل الرابع : التمييز العنصري |
| ٢٢٣ | الحروب : التمييز والانحياز |
| ٢٢٧ | التمييز العنصري والحرب عند المسلمين |
| ٢٣٥ | التمييز العنصري والحرب عند اليهود |
| ٢٤٠ | التمييز العنصري والحرب عند النصارى |
| ٢٦٢ | مفهوم الجهاد في الإسلام |
| ٢٧٠ | التمييز العنصري في العصر الحديث |
| ٢٧٨ | العنصرية الصهيونية الإسرائيلية والحرب |
| ٢٩٠ | التمييز العنصري بالسخررة والرق |
| ٣١١ | الفصل الخامس : التمييز الديني |

| | |
|-----|---|
| ٣١٣ | الإسلام والتميز الديني |
| ٣٢٥ | النصرانية والتميز الديني |
| ٣٤٨ | اليهودية والتميز الديني |
| ٣٨٧ | الفصل السادس: العولمة : الاستعمار الحديث |
| ٣٨٨ | العولمة المضامين والأهداف |
| ٤١٢ | حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة |
| ٤٤٦ | الرؤية العلمانية للعولمة |
| ٤٦٨ | الرؤية الإسلامية للعولمة |
| ٤٩٥ | الفصل السابع : الحرية الفكرية والعلمية: الحدود والضوابط |
| ٤٩٧ | حرية الرأي : التحرر والتسلط |
| ٥٣٠ | الابتداع والاعتداء في العلم والفكر |
| ٥٣٩ | حرية الرأي : الحوار والجدال |
| ٥٥٣ | حرية الرأي : الابتداع في الدين |
| ٥٦٣ | سمات الحرية الفكرية والعلمية والتقنية في المملكة العربية السعودية |
| ٥٨١ | العمارة وتوسعة الحرمين الشريفين |
| ٥٨٨ | التعليم العالي والبحث العلمي والتقني |
| ٥٩٤ | التقنية الصناعية والبتترول |
| ٦٠٧ | الفصل الثامن : الإرهاب المفهوم المغلوط |
| ٦١١ | الإرهاب في العالم: الأهداف والدوافع |
| ٦٣٠ | صناعة الأسلحة والإرهاب |
| ٦٣٥ | الإرهاب في القانون الدولي واتفاقياته |
| ٦٤٥ | محاربة الإسلام للإرهاب وعقوباته |
| ٦٧٤ | إرهاب الدولة الإسرائيلي الصهيوني في العالم |
| ٦٨٤ | إسرائيل ناقض لحقوق الإنسان الدولية في فلسطين : الرؤية السعودية |
| ٦٩٥ | — حقوق المساواة والعدل والحرية |
| ٧٠٠ | — الحقوق الدينية |
| ٧٠٥ | — الحقوق السياسية |

| | | |
|-----|-------|---------------------|
| ٧١٣ | | — الحقوق الفكرية |
| ٧١٧ | | — الحقوق الاقتصادية |
| ٧٢٥ | | الهوامش |

مكونات المجلد الرابع

| | | |
|---|-------|---|
| الباب الرابع : حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية | | |
| ٩ | | الفصل الأول : الذميون والمستأمنون |
| ١٢ | | الأقليات والجاليات المسلمة في العالم غير الإسلامي |
| ٣٧ | | حقوق غير المسلم في السلم |
| ٤٣ | | الجزية أو الضريبة الوطنية |
| ٥٤ | | الحقوق المدنية |
| ٧٦ | | الحقوق السياسية |
| ٨٤ | | حقوق غير المسلم في الحرب |
| ٩٦ | | حقوق الإنسان البيئية في الإسلام في الحرب والسلم |
| ١٠٢ | | سمات حقوق الإنسان البيئية في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٥ | | الفصل الثاني: حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٨ | | الحقوق الدينية |
| ١١٧ | | الحقوق التعليمية |
| ١٢٠ | | الحقوق الاقتصادية |
| ١٢٦ | | الحقوق الاجتماعية |
| ١٣٠ | | موقف المملكة العربية السعودية الإنساني مع غير المسلمين في العالم |
| ١٣١ | | التعاون الإنمائي |
| ١٣٥ | | التعاون الإغاثي |
| ١٤١ | | مؤسسات التمويل الإنمائي العربية |
| ١٤٣ | | مؤسسات التمويل الإنمائي الإقليمية |
| ١٤٦ | | مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية |
| ١٥٠ | | المؤسسات والبرامج المتخصصة |

| | |
|---------------------|---|
| ١٥٦ | حقوق الفئات الخاصة في الإسلام |
| ١٦٣ | حقوق الأيتام والمساكين والمنقطعين |
| ١٦٧ | حقوق المعوقين |
| ١٧٥ | حقوق اللاجئين |
| ١٩٧ | حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية |
| الباب الخامس | |
| ٢١٣ | الحقوق السياسية والدبلوماسية لغير المسلمين في الإسلام |
| ٢١٤ | الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام |
| ٢١٥ | إنسانية القواعد السياسية الدبلوماسية الإسلامية |
| ٢٢٧ | أهداف الدبلوماسية في الإسلام |
| ٢٣١ | توطيد السلم والسلام |
| ٢٣٣ | التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب |
| ٢٣٦ | نشر العلم والثقافة |
| ٢٣٦ | إصلاح ذات البين |
| ٢٣٨ | السفارة والسفراء |
| ٢٥٠ | المواثيق والعهود |
| ٢٥٥ | معاهدة الجوار |
| ٢٥٨ | المعاهدات الثقافية |
| ٢٦٦ | المعاهدات التجارية |
| ٢٧٤ | سمات الحقوق الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩١ | الهوامش |

مكونات المجلد الخامس

| | |
|----|---|
| ٧ | الباب السادس : حقوق الطفل في الإسلام |
| ٩ | الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية |
| ١١ | الطفل : المعنى والمفهوم |
| ١٧ | الطفل : الأمانة والمسؤولية |
| ٢٣ | الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٢٦ | | الحقوق العامة |
| ٢٦ | | حق الطفل في الأبوين الصالحين |
| ٢٩ | | حق الطفل في الحياة |
| ٣٠ | | الحقوق الإجتماعية |
| ٣٠ | | حق الطفل في النسب والإسم والعقيدة |
| ٤٠ | | حق الطفل في الحضانة والتشئة |
| ٤٦ | | الحقوق الصحية |
| ٤٦ | | الرضاعة |
| ٥٣ | | الختان |
| ٥٨ | | حقوق التربية والتعليم |
| ٦٩ | | الحقوق المالية والإقتصادية |
| ٧٢ | | حق إبداء الرأي |
| ٧٧ | | الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية |
| ٨١ | | رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية |
| ٨٤ | | رعاية الأسرة |
| ٨٤ | | الرعاية الصحية |
| ٨٥ | | الرعاية الاجتماعية والثقافية |
| ٨٦ | | الرعاية التعليمية |
| ٨٨ | | المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية |
| ٩٩ | | مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية |
| ٩٩ | | حق الطفل في الحياة |
| ١٠٣ | | الحقوق الاجتماعية |
| ١٠٦ | | الحقوق الاقتصادية |
| ١٠٨ | | الحقوق الفكرية وحرية الرأي للطفل |
| ١١٢ | | الحقوق المدنية: القضاء |
| ١١٤ | | الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية |
| ١١٧ | | الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية |

| | |
|-----|---|
| ١٢١ | المبادئ الحقوقية العامة للتعليم |
| ١٢٦ | مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم |
| ١٢٩ | نماذج تعليم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية السعودية |
| ١٢٩ | حق الكرامة والحياة والمساواة |
| ١٣٠ | حق تكوين الأسرة والزواج |
| ١٣١ | الحقوق السياسية |
| ١٣٣ | الحقوق البيئية |
| ١٣٥ | الحقوق الصحية |
| ١٣٦ | الحقوق الوظيفية والعمل |
| ١٣٩ | حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية |
| ١٤٢ | تغير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية |
| ١٧٦ | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم |
| ١٧٧ | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية |
| ١٨٥ | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية |
| ٢٠٠ | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية |
| ٢٠٦ | صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية |
| ٢١٩ | الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام |
| ٢٢١ | الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى |
| ٢٢٤ | الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة |
| ٢٢٩ | مكانة المرأة عند غير المسلمين |
| ٢٤٩ | المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم |
| ٢٤٩ | المرأة الأم |
| ٢٥٠ | المرأة الزوجة |
| ٢٥٣ | المرأة الأخت |
| ٢٥٤ | المرأة الابنة |
| ٢٥٩ | الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام |

| | |
|-----|--|
| ٢٦٠ | العهد الدولي الإسلامي للمرأة |
| ٢٦٩ | الحق في الحياة والكرامة |
| ٢٧٩ | الحق في المساواة والمثلية |
| ٢٨٦ | الحق في حرية الاعتقاد والرأي |
| ٢٩١ | الحقوق الاجتماعية |
| ٢٩٢ | الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية |
| ٣١٤ | الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات |
| ٣٢٨ | الزواج بغير المسلم حق الله أم حق للمرأة |
| ٣٣٧ | حق الجماع والاختصاص |
| ٣٤٥ | الحق في الطلاق: الغاية والهدف |
| ٣٥٦ | أنواع الطلاق في الإسلام |
| ٣٦١ | الحقوق والواجبات بعد الطلاق |
| ٣٦٣ | الحق في الحجاب |
| ٣٦٩ | الحق في الاختلاط |
| ٣٨٣ | الحق في المعاشرة بالمعروف |
| ٣٨٦ | الحق في إنجاب الأطفال |
| ٣٨٨ | الحق في حضانة الأطفال |
| ٣٩٠ | الحق في المشاركة الإجتماعية العامة |
| ٣٩٣ | الحقوق الاقتصادية |
| ٣٩٣ | حق الملكية والمعاملات المالية |
| ٣٩٤ | الحق في الميراث |
| ٤٠٨ | الحق في النفقة |
| ٤١٠ | الحقوق التعليمية والثقافية |
| ٤٢١ | الحقوق السياسية |

٤٤٣ الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

٤٤٥ الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية

| | |
|-----|--|
| ٤٥٥ | الفصل الثاني : الحقوق التعليمية |
| ٤٥٦ | المرأة السعودية : المجتمع والتعليم |
| ٤٦٥ | التعليم العام |
| ٤٧٥ | التعليم الجامعي |
| ٤٨٢ | التعليم المهني والفني |
| ٤٨٨ | التعليم الخاص |
| ٤٩١ | المناسط التعليمية غير الصفية |
| ٤٩٥ | الفصل الثالث : الحقوق الثقافية |
| ٤٩٧ | حرية الرأي والتفكير |
| ٥٠٦ | حرية الفن والإبداع |
| ٥٠٩ | الحرية الإعلامية |
| ٥١٢ | رأي المرأة السعودية في العمل |
| ٥١٧ | الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية |
| ٥٢٩ | الفصل الخامس : الحقوق السياسية |
| ٥٣٠ | المرأة السعودية والسياسة |
| ٥٥٣ | المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين |
| ٥٥٩ | الهوامش |

مكونات المجلد السادس

٧ الباب التاسع: القضاء والعقوبات في الإسلام وحقوق الإنسان

| | |
|----|--|
| ٩ | الفصل الأول : العقوبات وحقوق الإنسان بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية |
| ١١ | مفهوم العقوبات في الإسلام والشرائع الأخرى |
| ١٥ | العقوبات وسلطة المجتمع |
| ٢٦ | ثبات العقوبات في الشريعة الإسلامية |
| ٣١ | القضاء في الإسلام |
| ٣٨ | الجرائم والعقوبات في الإسلام |

| | |
|-----|--|
| ٤٩ | الفصل الثاني : الجرائم أنواعها وأركانها والنصوص الموجبة للعقوبة في الإسلام |
| ٥٦ | أنواع الجرائم |
| ٥٦ | جرائم الحدود |
| ٥٨ | جرائم القصاص |
| ٦٢ | جرائم التعزير |
| ٦٥ | تطبيق العقوبات وتنفيذها |
| ٦٥ | عقوبات الحدود |
| ٦٥ | عقوبة الردة والخيانة العظمى |
| ٦٨ | عقوبة ساب الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام |
| ٧٠ | عقوبة السحر والسحرة |
| ٧٢ | عقوبة تارك الصلاة |
| ٧٥ | عقوبة الزنا |
| ٨٣ | عقوبة اللواط |
| ٨٤ | عقوبة القذف |
| ٨٥ | عقوبة السرقة |
| ٨٨ | عقوبة السرقة والاختلاس من المال العام |
| ٩١ | عقوبة تعاطي الخمور المخدرات |
| ٩٦ | عقوبة الحراة والبغي والإرهاب |
| ١٠١ | عقوبة القصاص |
| ١٠٢ | عقوبة قتل النفس |
| ١٠٦ | عقوبة الجناية على أطراف الإنسان |
| ١١١ | عقوبة التعزير |
| ١١٥ | الفصل الثالث : العقوبات في الإسلام : الوقاية والعفو والرحمة |
| ١١٦ | حق الزجر والوقاية من العقوبة |
| ١٢٥ | حق الإنسان في العفو من العقوبة في الإسلام |
| ١٢٩ | حق الإنسان في الرحمة والرأفة في تنفيذ العقوبة |
| ١٣٥ | الحق في رحمة الله أم في رحمة عباد الله (منظمة العفو) |

مكونات الباب العاشر

| | |
|-----|---|
| ١٥٣ | حق الإنسان في القضاء وتطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية |
| ١٥٥ | الفصل الأول : حق الإنسان في التقاضي بموجب التشريع الوطني |
| ١٥٨ | الشرعية الإسلامية والعلمانية |
| ١٦٤ | دراسة استشرافية للنهضة والتجديد في الإسلام |
| ١٧٧ | الشرعية الإسلامية في العصر الحديث: المملكة العربية السعودية أمودج |
| ١٩٥ | الفصل الثاني : القضاء في المملكة العربية السعودية : الأسس التنظيمية والحقوقية |
| ١٩٦ | عرض عام |
| ٢٠٤ | التاريخ والتنظيم |
| ٢٠٦ | تكوين مؤسسات القضاء |
| ٢٠٧ | تشكيل المحاكم واختصاصاتها |
| ٢٠٩ | تنظيم كتابات العدل |
| ٢١٠ | نظام المحاكمات |
| ٢١١ | بيوت المال |
| ٢١٣ | محاكم التمييز (الاستئناف) |
| ٢١٣ | إنشاء وزارة العدل |
| ٢١٤ | إنشاء الهيئة القضائية العليا |
| ٢١٤ | نظام القضاء |
| ٢١٥ | ديوان المظالم |
| ٢١٦ | المحاكم الجزئية |
| ٢١٧ | المحاكم المتخصصة |
| ٢٢٠ | محاكم الضمان والأنكحة |
| ٢٢١ | لجان تسوية خلافات العمل والعمال |
| ٢٢٣ | نظام التحكيم |
| ٢٢٣ | لائحة التفيتش القضائي |

| | |
|-----|---|
| ٢٢٤ | النيابة العامة في القضاء الإسلامي في المملكة العربية السعودية |
| ٢٣٦ | الخصائص العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية |
| ٢٤٨ | القضاء الإسلامي كما يراه غير المسلمين |
| ٢٥٥ | الفصل الثالث : تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية لحفظ حقوق الإنسان |
| ٢٥٦ | الحق في الإلتزام بأحكام الإسلام والحذر من العقوبة |
| ٢٧٣ | الوسائل الوقائية لمنع تطبيق العقوبات في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩٥ | الهامش |

مكونات المجلد السابع (الباب الحادي عشر) سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية : الوثائق الملكية والصكوك الدولية

| | |
|-----|---|
| ٩ | الثوابت الإسلامية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية |
| ٤١ | الفصل الأول: حق الكرامة والتكافؤ |
| ٥٥ | الفصل الثاني : الحق في مناهضة التمييز |
| ٧٥ | الفصل الثالث: الحق في الحياة |
| ٩٣ | الفصل الرابع : الحق في حرية الفطرة |
| ١٠٧ | الفصل الخامس : الحق في الأمن والسلم |
| ١١٧ | الفصل السادس : حق الأهلية الشرعية والقانونية |
| ١٢٥ | الفصل السابع : حق المساواة الشرعية القانونية |
| ١٣٧ | الفصل الثامن : حق المساواة القضائية العادلة |
| ١٤٥ | الفصل التاسع : الحق في مناهضة التعسف والنفي والاعتقال |
| ١٥٧ | الفصل العاشر : الحق في ضمانات القضاء واستقلاله |
| ١٦٩ | الفصل الحادي عشر: الحق في تطبيق العقوبة بناء على نص وحكم شرعي |
| ١٧٩ | الفصل الثاني عشر : حق خصوصية الأسرار والأستار |
| ١٨٧ | الفصل الثالث عشر : الحق في حرية الحركة والتنقل |
| ١٩٧ | الفصل الرابع عشر : الحق في الاستجارة والإجارة |
| ٢٠٥ | الفصل الخامس عشر : الحق في الهوية الوطنية |
| ٢١٥ | الفصل السادس عشر: حق الزواج وتكوين الأسرة |

| | |
|-----|--|
| ٢٣٣ | الفصل السابع عشر: الحق في الكسب المشروع |
| ٢٥١ | الفصل الثامن عشر: الحق في حرية العقيدة والدين |
| ٢٧١ | الفصل التاسع عشر: الحق في التعبير والقول |
| ٢٨٥ | الفصل العشرون : الحق في السياسة والحكم |
| ٢٩٥ | الفصل الحادي والعشرون : حق الإخاء الإنساني والسياسي والإداري |
| ٣١٣ | الفصل الثاني والعشرون : الحق في التكافل الاجتماعي |
| ٣٢٧ | الفصل الثالث والعشرون : الحق في العمل |
| ٣٣٩ | الفصل الرابع والعشرون : الحق في الفراغ والراحة |
| ٣٤٣ | الفصل الخامس والعشرون : الحق في توفير مقومات الحياة |
| ٣٦١ | الفصل السادس والعشرون : الحق في العلم والتعلم |
| ٣٨٣ | الفصل السابع والعشرون : حق الثقافة والفن والابداع |
| ٣٩٣ | الفصل الثامن والعشرون : الحماية العامة لحقوق الإنسان في وطنه |
| ٤٢١ | الفصل التاسع والعشرون : علاقة الحقوق بالواجبات |
| ٤٣١ | الفصل الثلاثون : مرجعية حقوق الإنسان |
| ٤٣٩ | الهوامش |

المجلد الثامن

مكونات ملاحق الموسوعة والفهارس

| | |
|-----|--|
| ٩ | الملحق الأول : النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية |
| ٥٥ | الملحق الثاني : إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام |
| ٦٥ | الملحق الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٧٣ | الملحق الرابع : سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية |
| ١٠٣ | الملحق الخامس : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية |
| ١٢٣ | الملحق السادس : نتائج دراسة ميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية |
| ١٨١ | الملحق السابع : الجرائم تقاريرها ومعدلاتها في بعض دول العالم والمملكة العربية السعودية |
| ١٨٤ | الولايات المتحدة الأمريكية |

| | |
|-----|---|
| ٢٤٦ | روسيا الاتحادية |
| ٢٥٧ | المملكة المتحدة |
| ٢٦٠ | إيطاليا |
| ٢٦١ | ألمانيا الاتحادية |
| ٢٦٤ | إسبانيا |
| ٢٦٥ | الجمهورية القبرصية |
| ٢٦٥ | البرلمان الأوروبي |
| ٢٦٦ | جمهورية الصين الشيوعية |
| ٢٦٦ | مملكة تايلند |
| ٢٦٦ | اليابان |
| ٢٦٨ | الإمارات العربية المتحدة |
| ٢٦٨ | المغرب |
| ٢٦٩ | الجزائر |
| ٢٦٩ | تونس |
| ٢٧٠ | جرائم غسل الأموال دولياً |
| ٢٧٤ | مكافحة الجريمة دولياً لحفظ حقوق الإنسان |
| ٢٨٦ | الجريمة في المملكة العربية السعودية |
| ٢٩١ | معدلات الجرائم وإحصاءاتها في المملكة العربية السعودية |
| ٣٦٧ | الملحق الثامن : إحصاءات منح الجنسية السعودية |
| ٣٨٥ | الهوامش |
| ٣٩١ | المصادر والمراجع |
| ٤٢٩ | فهرسة الموسوعة |